جلد اول

١٩٣
٢٢٧

٢٥ ط
٨٥٢ ورقه
٢٨×١٨٫٥ ابعاد

SÜLEYMANİYE G. KÜTÜPHANESİ
Kısmı . Süleymaniye
Yeni Kayıt No.
Eski Kayıt No. 227 mükerrer
Tasnif No. 297.2(077)=927
5522

كتاب الجامع الصحيح للامام ابي عبد الله محمد بن اسمعيل البخاري

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد واله وسلم

الحمد لله الذي انعم علينا بنعمة الاسلام وجعل ديننا اشرف الاديان وملتنا خير الملل وامتنا اوسط الامم ونبينا هو افضل الانام بين الحلال والحرام وشرع الشرايع لتسن وعلم بالقلم وقد احكم الاحكام واتبع الكتاب بالسنة لتفصيل مجملات بجزية كلتاهما رحمة للعالمين وبشرح مشكلاتهما للعالمين وشفع القرآن بتوضيح نصوصه وتبيين فصوصه وتخصيص عمومه وتعميم خصوصه وعناية للمومنين وصلى الله على سيدنا محمد المصطفى الذي من مشكاة ميامن وجوده قد جميع انوار الكمالات والسعادات ومنها الاقتباس ومن شجرته المباركة الطيبة طهرت لضوا خيرات الدنيا والاخرى وتبين فروعها الكافيات الشافيات وقد قال تعالى لتبين للناس ما نزل اليهم ولعلهم يتفكرون والذاكرات وكلما غفل عنه الغافلون والغافلات ورضي الله عن الصحابة والتابعين وتبع التابعين الذين لهم العلوم في الافاق وطهروها من دنس الشرك والنفاق وقد تطوعوا عن الدنيا الى ان رزقوا وزينوا مشارق الارض ومغاربها بمحاسن الافعال ومكارم الاخلاق وان افضل الخلايق ما اتصل باسانيد الروايات من الاخلاق الى الاسلاف وارفع الدرجات لشرف العلوم لاصنافا والاشراف اتما فان علم الحديث بعد التفسير هو افضل العلوم واعلاها واجل المعارف واسناها من حيث انه به يعلم ما اراد الله تعالى من كلامه ومنه تظهر المقاصد من احكامه لان احكام القرآن بل كلها كليات والمعلوم منه ليس الا امورا اجمالية كقوله اقيموا الصلاة واتوا الزكاة فان السنة هي المعرفة بجزئياتها حقا دبرا وقات الصلاة واعدادها وشروطها وكيفيتها وفرايضها ونوافلها وهيآتها واذانها واوصافها ومساجدها وتعيين المواضع لمفصلاتها كاقدار نصب الزكاة وانواع ما يجب فيها واوقات ما يجب ومن وجب عليه وما يجب منها وهلم جرا وكذلك اعلى العلماء قدرا واوفرهم خطرا وابلغهم شانا واعظمهم عند الله منزلة ومنزلا

وذاكرهم مكانة ومكانا حملة السنة النبوية وناقلوا اخبارها وحفظة الحديث وحماقلوا اشرارها وتحققوا الفاظها وارباب رواياتها ومعدوها ومبانيها واصحاب درايتها وهم الطايفة المنصورة المسددة لمبان الحق والمسالك فلن يزالوا ظاهرين عليه حتى ياتي امر الله وهم على ذلك وكان كتاب الجامع الصحيح للامام ابي عبد الله محمد ابن اسمعيل البخاري جزاه الله عن الاسلام والمسلمين خير ما اتى الكتب الصحيحة نقلا ورواية وفهما ودراية واكثرها تعديلا وتصحيحا وضبطا وتحقيقا واستنباطا لها وفي الجملة هو اصح الكتب المولفة فيه على الاطلاق والمقبل عليه بالقبول من ائمة الافاق وقد فاق امثاله من جميع الفنون والاقسام وخص بالمزايا من بين دواوين الاسلام شهد له بالبراعة والتقدم الصناديق العظام والافاضل الكرام وفوايد هذا الكتاب العظيم الشان الرفيع المقدار الذي يستشفى ببركاته ويستشفى بنماته اكثر من ان تحصى واعز من ان تستقصى وكيف لا وهو مشتمل على اكثر اقوال النبي صلى الله عليه وسلم وافعاله واحواله مشاوله لاكثر احواله واثاره واعماله وفيها مشاهده وغزواته واخلاقه ومعجزاته وكرامات آله ومناقب اصحابه الى غير ذلك مما لا يخفى من عموض الاستنباطات التي ترجم عليها في الابواب والاشارة الى المذاهب المستخرج من الاحاديث للاصحاب وانى لم ار شرحا مشتملا على كشف بعض ما يتعلق من الكتاب فضلا عن كلها او مستقلا بما يتعلق بالبحث عن غوامضه فضلا عن جلها مع ارتحالي الى بلاد كثيرة حتى منطاد [illegible] بدايته ولم اظفر بعد التفتيش والتصفح الا على فقدانه والشروح التي [illegible] منها الشارحون لا تشفي غليلا ولا تشفي عليلا ها هو كتاب الامام ابي الحسن [illegible] بن خلف المالكي المغربي المشهور بابن البطال انما هو غالبة فقه الامام مالك رضي الله عنه من غير تعرض لما هو الكتاب مصنوع له وكتاب الشيخ العلامة ابي سليمان احمد بن محمد بن ابراهيم الخطابي شكر الله مساعيه فيه نكت متفرقات ولطايف على سبيل الطرات ليس لها لفظه لشرح موضوع له واما الذي الفه الامام العالم المشهور بمغلطاي التركي المصري فهو يكتب بهم الاطراف اشبه وبصحف [illegible] التعليقات امثل وكانه عزا خلاله عن مقاصد الكتاب على ضمان ومن شروح الداودي وتوضيح معانيه على امان ولا اقول ذلك والله عالم به غصا من مراتبهم الجليلة العلية او وضعا لدرجاتهم الرفيعة السنية حاشا من ذلك وكيف وابي مقتبس لوامع انوارهم الشارقات وملتمس من جوامع اثارهم البارقات فهم القدوة وهم الاسوة رضي الله عنهم وعن جميع اسلافنا ايمة جابوا في تحصيلها القلوات ونسوا في خدمتها اللذات والشهوات ومارسوا الدفاتر وسامروا المحابر فاحالوا في نظر فلايدها افكارهم وانفقوا على اقتناص شوارديها اعمارهم ووقفوا التقييد اوابدها ليلهم ونهارهم فاخذوا وبلغوا واصلوا وفصلوا ومهدوا واسسوا وجمعوا وسموا ووضعوا واتقنوا واللفوا وصنفوا وربوا ودوبوا وفرعوا وبوبوا وصححوا ونحوا صانوها عن التحريف والفساد وحفظوها عن التصحيف والنقص والازدياد وهل اعرض لهم ولها شيء من [illegible] والله

لها الكثرة واسل لهم المعونة والنصرة حتى وصلت الينا صافية المشارع صافية
المدارع ورياض صحايفها يصح ممرعه وحياض لطايفها تضحي مترعه فعظم الله
تعالى اقدارهم الفاخرة ورفع اخطارهم الشريفة في الاخرة واعلى درجاتهم
في اعلى عليين مع الذين انعم الله من النبيين والصديقين والشهدا والصالحين
وانما قصدت [illegible] ذلك اظهار احتياج هذا الكتاب الذي هو ثاني كتاب الله تعالى
الى شرح مكمل للـ[illegible]ـيد شامل للعوايد عام المنافع تام المصالح لشرح
الالفاظ اللغوية الغريبة ووجه الاغاريب النحوية البعيدة وبيان الخواص التركيبية
واصطلاحات المحدثين ومباحث الاصوليين والفوايد الحديثية والمسايل
الفقهية وضبط الروايات وتصحيح اسما الرجال والقاب الرواة وانسابهم
وصفاتهم ومواليهم ووفياتهم وبلادهم ومروياتهم والتلفيق بين
الاحاديث المتنافية [illegible] الظواهر والتوفيق بينها وبين التراجم المستور عن
اكثر الضماير ولنـ[illegible]ـح ما صعب من مشكوك مناهجها وتبيين ما لم يظهر
من مقدماتها سا[illegible]ـتليين ما لم يدل من صفاتها ولم يضع للفهم رفاتها
وبعض عويصاتها مما جـ[illegible]ـابها عن ان يكون شريعة لكل وارد او يطلع عليه
الا واحد بعد واحد فا[illegible]ـت الله تعالى واستعنت به في تاليف شرح موصوف
بالصفات وزيادة معرو[illegible] بافادة ذلك ونعم الافادة مع اعترافي بالقصور وقلة
البضاعة وفتور وقصر البـ[illegible] في هذه الصناعة فتصديت لذلك وشرحت مفردات
اللغة الغير الواضحة وذكرت [illegible] توجيه الاعرابات النحوية الغير اللايحة وتعرضت
لبيان خواص التركيب بحسب [illegible] المعاني واظهار انواع التصرفات البيانية من المجاز والاستعارة
والكناية والاشارة الى ما يستـ[illegible]ـد منها من القواعد الكلامية ومن اصول الفقه
من العام والخاص والمجمل والمبين وانواع الاقيسة الجلالية والحقانية والمسايل
الفقهية والمباحث الفروعية ومن الاداب والدقايق ونحوها ولما تعلق بعلوم
الحديث واصطلاحات المحدثين من المتابعة والاتصال والرفع والارسال
والوقف والتعليلات وغـ[illegible]ـا وتصحيح واختلافات النسخ وترجيحها والتعريض
لاسيما الرجال وتعجيم الفاظها وتوضيح ملتبسها وتكشيف مشتبهها وتبيين
مختلفها وتحقق موتلفها وانسابهم والقابهم وبلادهم ووفياتهم الى اخر
تراجمهم ولفقت بين الاحاديث التي بحسب ظواهرها متنافية والاخبار التي في بادي
الراي مقتضياتها متباينة وبينت مناسبة الاحاديث التي في كل باب لما ترجم عليه
ومطابقتها لما عقد له لما وكسر عليه وهو قسم عجز عنه الفحول البوازل في الاعصار
والعلما الافاضل من الامصار فتركوها واعتذروا عنها ومن جملتها ما قال الامام
الحافظ ابو الوليد ابو سليمان الباجي بالموحدة والجيم في كتاب التعديل والتجريح لرجال
البخاري قال انا ابو [illegible]ر عبد بن محمد بن احمد الهروي نا ابو اسحق المسلمي ابراهيم بن احمد
قال انتسخت كتاب البخاري من اصله كان عند محمد بن يوسف الفربري فرايته لم يتمم
بعد وقد بقيت عليه مواضع مبيضة كثيرة منها تراجم لم يثبت بعدها شيا ومنها
احاديث [illegible] ترجم عليها فاضفها بعض ذلك الى بعض قال ومما يدل على صحة هذا

القول

القول ان رواية ابي اسحق ورواية ابي محمد ورواية ابي الهيثم ورواية ابي زيد وقد نسخوا
من اصل واحد فيها التقديم والتاخير وانما ذلك بحسب ما قدر كل واحد منهم فيما كان
في طرة او رقعة مضافة انه من موضع ما فاضافه اليه وتبين ذلك انك تجد ترجمتين
واكثر من ذلك متصلة ليس بينها احاديث قال وانما اوردت هذا لما عني به اهل
بلدنا من طلب معنى لجمع بين الترجمة والحديث الذي يليها وتكلفهم في ذلك تصنيف
التاويل ما لا يسوغ والبخاري رحمه الله وان كان من اعلم الناس بصحيح الحديث الذي
يليها وسقيمه فليس ذلك من علم المعاني وتحقيق الالفاظ بسبيل كيف وقد روى ابو
اسحق العلة في ذلك وثبتها ان الحديث الذي الترجمة ليس بموضوع لها وانما هو موضوع
لياتي قبل ذلك بترجمته وياتي للترجمة التي قبله من الحديث بما يليق بها وسعيت
فيه توضيح العبارات وكشف القناع عن المشكلات ولم ابال عن الاعادة في الافادة
عند الحاجة الى البيان ولا في تعجيم بعض الاسما التي هي واضحة عند اهل هذا الشان لاني
قصدت فيه النفع للمبتدئين وللمنتهين والفايدة للمتقدمين والمتاخرين وقد جرى في هذه الايام
في بعض امهات الاسلام امر وهو ان سلطانها مرض فاراد التبرك بقراة البخاري لاستشفا
علته واستشفا علته فاشار الى اهلها بقراته وامرهم بتلاوته فاستشبه عليهم اكثر
الاسما مثل ابن بكير هل هو مصغر او مكبر حتى كادوا يتركوا قراته لذلك فصار هذا
مضافا الى ما كنت قصدته من الزيادة على التوضيح في قسم الاسما الاسيما وقد صار
هذا الفن مهجورا في اكثر البلاد الامصار وليس للعقل فيه دخل ولا قياس اعتبار فجا
بحمد الله كتابا حافلا لكل ما يحتاج اليه المحتفل فهو شيخ للطالب استاد للمتعلم ارشاد
للمشتغل به فيا لها نعمة عظيمة اخلصت لك نقاوتها ونعمة جسيمة صفت لك حلاوتها
وغنيمة نادرة اخبرت لك صفتها ولقمة هنية اعددت لك نقبها هكذا تنمي الحدود وتسفر
عن مطالعها السعود عش تجد صاعد قرب ساع لقاعد فانك استغثت به عن الف كتاب
او زايد ولو كان لكتابي هذا نفس ناطقة ولسان مطلقة لقال بمقال صريح وكلام فصيح
لله در مولف هذا الكتاب التاليف الرايق الرئيس ولا شلت يد مصنف هذا التصنيف الفايق
النفيس وهذا الكتاب لا بد ان يقع لاحد رجلين اما عالم مصنف فيشهد لي بالخير ويعذرني فيما
كان عسى يجده من العثار الذي هو لازم الاكابر واما جاهل متعسف فلا اعتبار بوعوعته
ولا اعتداد بوسوسته ومثله لا يعبا به لا بمخالفته ولا بموافقته وانما الاعتبار بذي
النظر الذي يعطي كل ذي حق حقه اذا رضيت عني كرام عشيرتي فلا زال غضبانا على
لئامها هذا ولا ادعي العصمة والبشر محل النقصان الا من عصم الله والخطا والنسيان
من لوازم الانسان لكن المقصود طلب الانصاف والتجنب عن الحسد والعناد والاعتساف
وفقنا الله للسداد وثبتنا على الصواب والرشاد وما توسلت به الى غرض دنيوي
من مال او جاه او تقرب الى سلطان او خليفة كما هو عادة ابنا زماننا من اصحاب الهمم
القاصرة والعقول الضعيفة بل جعلته لله ولوجهه خالصا سايلا ان ينفعني الله به
حين يكون الظل في الاخرة قالصا وان يهب عليه قبول القبول فانه اكرم مسول واعز
مامول وشرفت ديباجته باسم حبيبه سيد الاولين والاخرين محمد عليه افضل الصلوات
واكملها واشرف التسليمات واجلها وجعلته وسيلة الى حضرته الشريفة المطهرة المعظمة

ووسيطة الى عتبته الجليلة المقدسة المكرمة صلى الله عليه وعلى اله ازكى صلاة واعلاها
وكنت في زمان وجاورتي مكة المشرفة مكملا لهذا الشرح فيها اذا عانقت الملتزم المبارك كنت
اجعل الكعبة المعظمة زادها الله عظمة وجلالا شفيعا في ان يتقبله الله تعالى مني باحسن
التقبيلات ويصير عنده صلى الله عليه وسلم من اشرف الوسايط واحسن الوسيلات ولكل
متن على من اثنى عليه لكل متوسل على من يتوسل اليه ومثوبة من جزا او عارفة من عطاء
فانا ارجوا شفاعته في ان يعفو عني الزلات ودعوته في ان يرحمني ويرفع لي الدرجات جايزة
وادخارا وعطية واستظهارا اللهم لا تخيب رجانا واستجب دعانا ولا زلت متفكرا في تسميته
اذ كنت في بعض الليالي في المطاف بعد فراغي من الطواف فالهمني ملهم بانه هو الكواكب الدراري
في شرح صحيح البخاري فسميته به واسال الله تعالى ان لا يواخذنا بما نسينا واخطانا فيه وان
يعفوا عنا ويغفر لنا ويرحمنا انه هو الجواد الكريم الروف الرحيم اعلم ان صحيح البخاري
لا حاجة له في بيان حاله الى تعديل رجاله لانهم تنقسم الى قسمين رجال بينه وبين رسول
الله صلى الله عليه وسلم واتفق الامة المكرمة المعظمة الاقدار على انهم عدول ثقات اخيار
ابرارا فما ذكرنا الا انسابهم ووصايهم ونحو ذلك مما يميل الخواطر اليها وذلك لتكثير
الفوايد وتغرير العوايد وللاستيناس بها لا للتعديل والتجريح او التضعيف والتصحيح
والتصحيح وصححنا اسماهم احترازا عن الاختلاط والتصحيف وذلك انما هو من كتب متعددة
مشهورة عند ابنا الزمان وصحف مكثرة مذكورة بين اصحاب هذا الشان واكثرها من
كتاب الشيخ ابي نصر احمد بن محمد بن الحسن الكلاباذي ومن تقييد المهمل للحافظ ابي علي
الحسين الغساني وبالنون الجياني بالجيم وتشديد التحتانية وبالنون المغربي ومن
كتاب الاكمال للامير ابي نصر بن ماكول ومن جامع الاصول للامام ابي السعادات
ابن الاثير جزاهم الله خيرا ورجال بيننا وبين البخاري ولا حاجة لنا الى معرفتهم
بذواتهم فضلا عن جرحهم وعدالتهم لان صحيحه بالنسبة الينا متواتر ولا
الاسناد اليهم لكن لما كان الاسناد خصيصة هذه الامة المباركة ومن جملة
شرفها فلا بد من اعتباره اقتدا بالسلف وحفظا للشرف فاقول الاسناد
اليه فهو من شيوخ متواتره وعلما متكاثرة من اهل الحرمين الشريفين مكة
والمدينة ضاعف الله شرفها والقدس والخليل ومصر والشام والعراق
وغيرها ورحلت لاجله خاصة الى هذه البلاد برها وبحرها لكن السماع التام
الشافي والاستماع الكامل الكافي انما هو من شيوخ ثلاثة الاول الشيخ
الامام العلامة محدث الجامع الازهر من القاهرة المعزية بالديار المصرية ناصر
الدين محمد بن ابي القاسم بن اسماعيل بن المظفر ابو عبد الله الفارقي كان شيخا
فقيرا صوفيا عالما بما يقرا ضابطا مصنفا كان ياكل من اجرة الكتابة وكان قد داوم
سنين ومنين على قراة شيء من صحيح البخاري صبيحة كل يوم بالجامع الازهر
مات في حدود سنين وسبع ماية حدثني باكثره قراة منه واخبرني بالباقي قراة
عليه قال اخبرني مشايخ جمة منهم محمد بن الحرم بالمهملة والرا المفتوحتين مكي
منسوب الى مكة المشرفة ابن ابي ذكر بكسر المعجمة عبد الغني القرشي المغربي الدمشقي
كان شيخا مباركا صحيح السماع مكثرا وكان رقاما بدار الطراز من القاهرة مات سنة

تسع

تسع وتسعين وستماية سماعا قال انا الشيخ ابو عبد الله الحسين بن المبارك بن محمد الزبيدي بفتح الزا الموحدة
وبالمهملة الزبيدي بفتح الزاي وكسر الموحدة البغدادي الفقيه كان دينا خيرا حنبليا حدث بالعراق
والحق الاحفاد بالاجداد ولد سنة ست واربعين وخمسماية ومات سنة احدى وثلاثين
وستماية سماعا قال انا ابو الوقت عبد الاول بن عيسى بن شعيب السجزي بكسر المهملة الهروي
الصوفي قراة عليه وكان ابوه قد حمله على رقبته من هراة الى فوشنج لسماع الحديث وصار شيخا
صالحا الحق الصغار بالكبار وكان حاضر الذهن مستقيم الراي وصحب شيخ الاسلام انا عبد
الله الانصاري ولد سنة ثمان وخمسين واربع ماية ومات سنة ثلاث وخمسين وخمسماية
ببغداد ودفن بالشونيزية قال انا ابو الحسن عبد الرحمن بن محمد بن المظفر بن محمد بن داود
الداوودي الفوشنجي بضم الفا وسكون الواو وفتح المعجمة وتسكين وبالجيم منسوب الى بلدة
بقرب هراة خراسان قراة عليه ونحن نسمع كان احد اعيان الشافعية والايمة اثنوا عليه
في علمه وورعه ورسوخ قدمه في التقوى يحكى انه ترك اكل اللحم وقت نهب التركماني
مكتفيا بالسمك فحكى له ان بعض الامرا اكل على حافة الموضع الذي يماد منه السمك له
ونفض ما فضل من سفرته فيه فما اكل السمك منه بعد ذلك سنة سبع وستين واربع ماية
قال انا الشيخ بن محمد عبد الله بن احمد بن حمويه بفتح المهملة وشدة الميم واسكان الواو
وبالتحتانية السرخسي بفتح المهملة والرا وسكون المعجمة وقد يقال بسكون الرا وفتح المعجمة
سماعا عليه كان ثقة صاحب اصول حسان ولد سنة ثلاث وتسعين ومايتين ومات
احدى وثمانين وثلثماية قال الشيخ ابو عبد الله محمد بن يوسف بن مطر بن صالح
الفربري بفتح الفا وكسرها منسوبا الى قرية من قرى بخارى قراة عليه كان ثقة
ورعا سمع الصحيح من البخاري مرتين مرة بفربر ومرة ببخارى وقيل ثلاث مرات
وهو حامل لوا البخاري رواية ونعم الحامل ونعم المحمول ولد سنة احدى وثلاثين
ومايتين ومات سنة عشرين وثلثماية الثاني الشيخ الامام الحافظ محدث الحرم
الشريف النبوي صلى الله على ساكنه ابو الحسن علي بن يوسف بن الحسن الزرندي بفتح الزاي والرا
واسكان النون وبالمهملة الانصاري كان عالم المدينة في اوانه المضروب اليه اكباد المطي
في زمانه وكفاه فضلا انه كان من اصحاب الاسماع عند الروضة الشريفة وارباب الافادة
عند العتبة الكريمة المنيفة صلوات الله وسلامه على صاحبها مات سنة ثنتين وسبعين
وسبع ماية قال انا الشيخ الامام المعظم جمال الدين محمد عبد الرحيم بن عبد الله بن يوسف
الانصاري عن قياس شاهد الجيش بالجيم والتحتانية والمعجمة كان من بيت العلم وكان
رئيسا لديوان الانشا بحلب الشام مات سنة ستين وسبع ماية سماعا قال انا الشيخ
ابو الطاهر اسمعيل بن عبد القوي بن ابي العز بن عروز وهو بفتح المهملة وضم الزاي الشديدة
وبالواو وبالنون الانصاري الشافعي المصري والشيخ نظام الدين ابو عمر عثمان بن عبد الرحمن
ابن رشيق بفتح الرا وكسر المعجمة الربعي بالرا والموحدة المفتوحتين وبالمهملة المالكي قراة
عليهما وانا اسمع خلا شيا يسيرا وهو من باب المسافر اذا جد به السير الى كتاب الصيام ومن
باب ما يجوز من الشروط في المكاتب الى باب الشروط في الجهاد ومن باب عروة المراة في البحر

الى باب دعا النبي صلى الله عليه وسلم الناس فانه بالاجازة قالا انا ابو القسم
هبة الله بن علي بن سعيد الانصاري البوصيري بضم الموحدة وسكون الواو وكسر
المهملة واسكان التحتانية وبالرا قراة عليه وبمثلثة محمد بن مكي بفتح الميم وشدة
الكاف قال انا ابو عبد الله محمد بن بركات ويقال ابن هلال السعدي النحوي اللغوي
سماعا قال انا ام الكرام كريمة بنت احمد بن محمد بن حاتم المروزية سماعا قالت انا
الامام ابو الهيثم بفتح الها واسكان التحتانية وبالمثلثة محمد بن مكي بفتح الميم وشدة
الكاف والتحتانية بن محمد بن زراع بضم الزاي وخفة الرا وبالمهملة الاديب الكشماهني
بضم الكاف وتسكين المعجمة وفتح الها وكسرها وقد تمال الالف وقيل اليا على الاصل وهي
قرية بمرو سماعا قال انا الفربري سماعا عليه الثالث الشيخ الكبير بقية السلف قدوة
الخلف جمال الدين محمد بن الشيخ شهاب الدين احمد بن عبد الله بن عبد المعطي الانصاري
المكي محدث الحرم الشريف الالهي كثير الطاعات والعبادات عزيز المناسك والطرقات
اخبرنا انه حج خمسة وسبعين حجة سمعنا عليه صحيح البخاري بمكة المشرفة بالمسجد
الحرام بباب الرحمة تجاه الكعبة العظيمة زاها الله عظمة حذا الركن اليماني الا من
كتاب الشهادات الى سورة الفتح فانه كان بداره المباركة التي بقرب الباب المشهور
بباب ابراهيم من الحرم الشريف في ثلاثة اشهر اخرها رمضان سنة خمس وسبعين
وسبع ماية قال انا الشيخ الرواية شيخ علما المشرق والمغرب امام مقام ابراهيم الخليل
صلوات الله وسلامه عليه رضي الدين ابو اسحق ابراهيم الطبري مات سنة اثنين وعشرين
وسبع ماية سماعا بسماعه على الشيخ الجليل المسند ركن الدين عبد الرحمن بن ابي حرم
بالمهملة والرا المفتوحتين بن بنين جمع الابن الكاتب المكي ما خلا من باب قول الله
تعالى والى مدين اخاهم شعيبا الى باب مبعث النبي صلى الله عليه وسلم فانه بالاجازة قال
انا الشيخ ابو الحسن علي بن حميد بضم الحا بن عمار بتشديد الميم الاطرابلسي بفتح الهمزة
واسكان المهملة وبالرا وضم الموحدة وباللام وبالمهملة المكي سماعا قال اخبرني ابو
ابو مكتوم بالفوقانية عيسى بسماعه عن والده الحافظ ابي ذر بفتح المعجمة وشدة الرا عبد
ابن محمد بن احمد الهروي ولد سنة خمس او ست وخمسين وثلثماية ومات سنة اربع
وثلاثين واربع ماية بسماعه عن الايمة الثلاثة ابي الهيثم وابي محمد السرخسي المتقدم
ذكرهما وابي اسحق ابراهيم بن احمد المستملي ببلخ وكان من الثقات مات سنة ست وسبعين
وثلثماية هذا والشيخ رضي الدين امام المقام طريقه غير طريقه الفربري وهي من النفايس
وبها يكمل لنا من البخاري في كل مرتبة راويان وهو مهتم به معتني عليه عند اهل الشان
قال انا الشيخ ركن الدين عبد الرحمن بن عبد الرحمن الكاتب عن الحافظ ابي طاهر احمد بن سلفة
بكسر المهملة وفتح اللام وبالفا وهو اعجمي ومعناه بالعربي ثلث شفاه لان شفته كانت
مشقوقة واصله كان بالموحدة فابدلت بالفا الاصفهاني ولد سنة ثنتين وسبعين
واربع ماية ومات سنة ست وسبعين وخمس ماية فجاه بالاسكندرية قال اخبرني ابو
الخطاب بالمعجمة وشد المهملة ابن احمد بن النظر بفتح الموحدة وكسر المهملة القاري من القراة سماعا

ولد

ولد في سنة ثمان وتسعين وثلثماية ومات سنة اربع وتسعين واربع ماية قال انا ابو محمد عبد
الله عبيد الله بن يحيى بن زكريا المودب ويعرف بابن البيع بفتح الموحدة وكسر التحتانية
المشددة ولد سنة احدى وعشرين وثلثماية ومات سنة ثمان واربع ماية قال
انا القاضي الفقيه ابو عبد الله الحسين بن اسماعيل الضبي بالمعجمة المحاملي كان احد
اجداده يتبع المحمل الذي كان يركب عليه وهو آخر من روى عن البخاري ببغداد
وقال بعضهم سماعه منه انما هو لبعض تصحيحه لا لكله ولد سنة خمس وثلاثين
ومايتين ومات سنة ثلثين وثلثماية واما البخاري فهو ابو عبد الله محمد بن
اسمعيل بن ابراهيم بن المغيرة بن بردزبه بفتح الموحدة واسكان الرا وكسر المهملة
وتسكين الزاي وبالموحدة الجعفي بضم الجيم وسكون المهملة وبالفا البخاري
اسلم المغيرة وكان مجوسيا على يد اليمان الجعفي والي بخارى وابو اسماعيل
كان من خيار الناس وامه كانت مجابة الدعوة وكان البخاري رحمه الله قد ذهب
بصره وهو صغير فرات امه في المنام ابراهيم الخليل عليه السلام وقال يا هذه
قد رد الله على ابنك بصره لكثرة دعايك او بكايك فاصبح بصيرا وولد ببخارى
سنة اربع وتسعين وماية والهم حفظ الحديث في صغره وهو ابن عشر سنين
او اقل ثم حج به ابوه فرجع ابوه وهو اقام بمكة المكرمة في طلب العلم وذلك سنة
ثمان عشرة من عمره ورحل رحلات واسعات في طلب الحديث الى امصار الاسلام
وكتب عن شيوخ متوافرات وايمة متكاثرات قال رحمه الله تعالى كتبت عن الف
وثمانين رجلا ليس فيهم الا صاحب حديث كلهم كانوا يقولون الايمان قول
وعمل يزيد وينقص حتى صار امام ايمة الحديث والمقتدى به في هذا الشان
واجمع المحققون على ان كتابه اصح كتاب بعد القران ويروى خلايق كثيرون نحوا
من ماية الف او يزيدون او ينقصون وعظمه العلما غاية التعظيم وكرمه الفضلا
نهاية الاجلال والتكريم حتى ان مسلما صاحب الصحيح كان كلما دخل عليه يسلم
ويقول دعني اقبل رجليك يا طبيب الحديث في علله ويا استاد الاستادين ويا سيد
المحدثين وقال ابو عيسى الترمذي لم ار مثله وجعله زين هذه الامة وقال نعيم انه
فقيه هذه الامة وقال محمد بن بشار باعجام الشين وكان علما مكة يقولون هو امامنا
وفقيهنا وفقيه خراسان وقال ابن المديني هو ما راى مثل نفسه قال ابن خزيمة
مصغر الخزمة بالمعجمة والزاي ما تحت اديم السماء اعلم بالحديث منه واحفظ وقال
بعضهم هو اية من كتاب الله يمشي على وجه الارض ونحو ذلك وكان رحمه الله في سعة من
الدنيا قد ورث من ابيه مالا وكان يتصدق به وربما كان ياتي عليه نهار ولا ياكل فيه
وانما ياكل احيانا لوزتين او ثلاثا وكان يختم في كل ثلث ليال وكان يحفظه في غاية
الكمال قال خرجت هذا الصحيح من زهاء ستماية الف حديث وقال ما وضعت في كتابي هذا
حديثا الا اغتسلت قبل ذلك وصليت ركعتين وقيل كان بمكة المشرفة شرفها الله والغسل
بما زمزم والصلاة خلف المقام وقيل كان بالمدينة صلى الله على صاحبها وسلم وترجم ابوابه في

الروضة المباركة وصلى لكل ترجمة ركعتين وقيل صنف الجامع في ستة عشر سنة والله اعلم بذلك ودخل
بغداد مرات وانقاد اهلها له في الحديث بلا منازعة وله معهم حكاية مشهورة في امتحانهم له بقلب
الاسانيد والمتون فصحح كلها في الساعة وحين وقعت الفتنة واشتدت المحنة في مسئلة خلق القرآن
رجع من بغداد الى بخارى فتلقاه اهلها بتجمل عظيم ومقدم كريم وبقي مدة يحدثهم في مسجده
فارسل اليه امير البلد خالد بن محمد الذهلي يتلطف معه ويساله ان ياتيه بالصحيح ويحدثهم
به في قصره فامتنع البخاري من ذلك وقال لا اذل العلم ولا احمله الى ابواب الناس فحصلت
وحشة بينهما فامره الامير بالخروج عن البلد ويقال ان البخاري دعا عليه فلم يات شهر
حتى ورد امر دار الخلافة بان ينادى على خالد في البلد فنودي عليه على اتان وحبس
الى ان مات ولما خرج من بخارى كتب اليه اهل سمرقند يخطبونه الى بلدهم وسار
اليهم فلما كان بقرية خرتنك بفتح المعجمة واسكان الرا وفتح الفوقانية وسكون النون
وهي على فرسخين من سمرقند بلغه انه قد وقع بينهم بسببه فتنة فقوم يريدون دخوله
وقوم يكرهون فاقام بها حتى ينجلي الامر فضجر ليلة فدعا وقد فرغ من صلاة الليل
اللهم قد ضاقت علي الارض بما رحبت فاقبضني اليك فمات في ذلك الشهر سنة ست
وخمسين ومائتين وعمره اثنان وستون سنة فان قلت كيف استجاز الدعا بالموت وقد
خرج هو في صحيحه لا يتمنى احدكم الموت لضر نزل به قلت نصوا بان المراد بالضر هو الدنيوي واما
اذا نزل به ضر ديني فانه يجوز تمنيه خوفا من تطرق الخلل في الدين ولما دخل رحمة الله عليه فاح
من تراب قبره رائحة الغالية اطيب من المسك وظهر سوار بيض من السما مستطيلة حذا القبر
وكانوا يرفعون التراب منه للبركة حتى ظهرت الحفرة للناس ولم يكن يقدر على حفظ القبر
بالحراس فنصب على القبر خشب مشبكات فكانوا يرفعون التراب منه للبركة ياخذون
ما حواليه من التراب والحصبات ودام ريح الطيب اياما كثيرة حتى تواتر عند جميع اهل تلك
البلاد وامثال هذه الكرامات الالهية لا يستعظم بالنسبة الى امثال هولا العباد رفع الله ذكره الشريف
وقد فعل وجعل له لسان صدق في الاخرين وقد جعل واعلم ان علم الحديث موضوعه هو ذات رسول الله
صلى الله عليه وسلم من حيث انه رسول الله وحده هو علم يعرف به اقوال رسول الله وافعاله واحواله
وغايته هو الفوز لسعادة الدارين وان عدد الجامع مائة وشي وعدد الابواب ثلاثة الاف واربع
مائة وخمسون بابا مع اختلاف وتفرد ايضا بمشايخ لم تقع الرواية عنهم لبقية اصحاب الكتب الخمسة الا
بالواسطة ووقع له اثنان وعشرون حديثا عاليا رفيعا ثلاثي الاسناد اعلى الله درجته ودرجتنا يوم
التناد على رؤس الاشهاد ورزقنا شفاعته من توسلنا اليه بكلامه خير خلايقه وافضل ايامه
وجمعنا عند حضرته الشريفة في دار اكرامه وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين قال ابو عبد الله
البخاري رضي الله عنه بسم الله الرحمن الرحيم باب كيف كان بدء الوحي قوله باب يجوز
فيه وفي نظايره اوجه ثلاثة احدها رفعه مع التنوين والثاني رفعه بلا تنوين على الاضافة وعلى
التقديرين هو خبر مبتدا محذوف اي هذا باب والثالث باب على سبيل التعداد للابواب بصورة
الوقف فلا اعراب له قوله وقول الله هو مجرور عطفا على محل الجملة التي هي كيف كان بدء الوحي او
مرفوع عطف على لفظ البدء وذكر البخاري الاية الكريمة لان عادته ان يستدل للترجمة بما وقع من قران
وسنة مسندة وغيرها واراد كما اوحى الى ساير الانبيا وحي رسالة لا وحي الهام لان الوحي ينقسم على وجوه

وجوه

وجوه واقول انما ذكر نوحا ولم يذكر ادم لانه اول مشرع عند بعض العلما ولانه اول
نبي عوقب قومه فخصصه به تهديدا لقوم رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله بدا
البدء على وزن فعل يحتمل ان يكون مهموزا فهو بمعنى الابتدا وان يكون ناقصا فهو بمعنى
الظهور والوحي اصله الاعلام في خفا وقيل الاعلام سرعة وكلما دللت به من كلام او
كتاب او رسالة او اشارة فهو وحي ومن الوحي الرويا والالهام واوحى ووحى لغتان
والاولى افصح وبها ورد القران وقد يطلق ويراد به اسم المفعول منه واما باصطلاح
المتشرعة فهو كلام الله المنزل على نبي من الانبيا قال الامام ابو عبد الله التيمي
الاصفهاني الوحي اصله التفهيم وكل ما فهم به شي من الاشارة والهام والكتب فهو
وحي قيل في قوله تعالى فاوحى اليهم ان سبحوا بكرة وعشيا اي كتب وفي قوله واوحى
ربك اي الهم واما الوحي بمعنى الاشارة فكما قال الشاعر

يرمون بالخطب الطوال ... وتارة وحي الملاحظ خفية الرقبا

وقال واعلم انه لما كان كتابه معقودا على اخبار النبي صلى الله عليه وسلم طلب تصديره
باول شان الرسالة والوحي ولم يرد ان يقدم عليه شيا ولهذا لم يقدم عليه الخطبة
فان قيل والتوجه لبيان بدء شان الوحي والحديث لبيان كون الاعمال محتاجة اليه قلنا
قال العلما البخاري رحمه الله اورد هذا الخبر بدلا من الخطبة وانزله منزلتها فكانه
قال بدات بهذا الكتاب وصدرته بكيفية بدء الوحي وقصدت به التقرب الى الله تعالى
فان الاعمال بالنيات قال واعلم انه لما قال كيف كان الوحي وبداه لكان احسن لانه
تعرض لبيان كيفية الوحي لا بيان كيفية الوحي لا بيان بدا الوحي وكان ينبغي ان لا يقدم
عليه بعقب الترجمة غيره ليكون اقرب الى الحسن وكذا حديث ابن عباس رضي الله عنهما
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجود الناس لا بدء على بدء الوحي ولا تعرض له
غير انه لم يقصد بهذه الترجمة تحسين العبارة وانما مقصود فهم السامع والقاري
اذا قرا الحديث علم مقصود من الترجمة فلم يشتغل بها تعويلا منهم على فهم القاري
اقول ليس قوله لكان احسن مسلما لانا لا نسلم انه ليس بيانا لكيفية بدء الوحي
اذ نعلم مما في الباب ان الوحي كان ابتداوه على حال المنام في حال الخلوة بغار
حرا على الكيفية المذكورة من الغط ونحوه ثم ما فر عنه لازم عليه على هذا التقدير
ايضا اذ البدء عطف على الوحي كما قرره فيصح ان يقال ذلك ايرادا عليه ايضا
وليس قوله كان ينبغي ايضا مسلما اذ بمنزلة الخطبة وقصد التقرب كما قال
هو بنفسه والسلف كانوا يستحبون افتتاح كلامهم بحيث النية بيانا لاخلاصهم
فيه وليس وكذا حديث ابن عباس مسلما اذ فيه بيان حال الرسول صلى الله
عليه وسلم عند ابتدا نزول الوحي او عند ظهور الوحي والمراد من حال
ابتدا الوحي حاله مع كل ما يتعلق بشانه اي تعلق كان كما في التعلق الذي للحديث
الهرقلي وهو ان هذه القصة وقعت في احوال البعثة ومباديها اذ المراد من الباب
بجملته بيان كيفية بدء الوحي من كل حديث مما يتعلق به يصح الترجمة قوله الحميدي
اقول اشرف الكتاب اولا بنسبة رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يناسبها
ثم اشرح الباقي بترتيب الكتاب وهو صلى الله عليه وسلم محمد بن عبد الله

ابن عبد المطلب بن هشام بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لوي بن غالب بن
فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد
ابن عدنان الى ههنا اجتماع الائمة وما بعدها مختلف فيه والنضر هو ابو قريش
في قول الجمهور وقيل فهر وقيل عزيز وامه صلى الله عليه وسلم اميه بنت وهب بن عبد
مناف بن زهرة بن كلاب المذكور ومناف بفتح الميم وقصي بصيغة التصغير وكلاب
بكسر الكاف واللام الخفيفة ومرة بضم الميم وشد الراء ولوي بالتصغير وغالب بالغين
المنقطة وفهر بكسر الفاء وبالراء والنضر بالنون المفتوحة وسكون الضاد المعجمة والراء
ومدركة بصيغة اسم الفاعل ومضر بضم الميم وفتح الضاد المعجمة وخزيمة مصغر
الخزمة بالمعجمة والزاي المنقوطة ونزار بكسر النون وبالزاي والراء ومعد بفتح الميم
واما مولده صلى الله عليه وسلم فالصحيح من الاخبار انه عام الفيل وقيل بعده بثلثين
او باربعين وانه في يوم الاثنين من ربيع الاول لثنتي عشرة منه وقيل لثمان او للتسعة
او لعشر وبعث الى الناس كافة بمكة ابن اربعين سنة ثم اقام بعد النبوة بها ثلث
عشرة سنة على الاصح ثم هاجر الى المدينة بها عشرا بالاتفاق والصحيح في عمر ثلث
وستون سنة وقدم المدينة يوم الاثنين ضحى لثنتي عشرة خلت من ربيع الاول
وابتدا التاريخ الاسلامي من هجرته صلى الله عليه وسلم **قال** الحاكم ابو احمد
ولد صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين وتوفي يوم الاثنين **واما** الراوي فالحميدي
بصيغة التصغير وبالنسبة هو ابو بكر عبد الله بن الزبير بن عيسى بن عبيد الله بن الزبير
ابن عبيد الله بن حميد القرشي الاسدي منسوب الى جده الاعلى وهو رئيس اصحاب
سفين بن عيينة توفي بمكة سنة تسع عشرة ومائتين **واما سفين** فهو بضم السين
على المشهور وحكي كسرها وفتحها ايضا وهو ابو محمد بن عيينة بن ابي عمران الهلالي
الكوفي سكن مكة ومات بها قال قرات القران وانا ابن اربع سنين وكتبت الحديث
وانا ابن سبع سنين وروى عن ابن اخيه الحسين بن عمران بن عيينة قال قال لي
سفين بمزدلفه قد وافيت هذا الموضع سبعين مرة اقول كل مرة اللهم لا تجعله
آخر العهد من هذا المكان وقد استجيبت من الله ثمن كثرة ما اسأله فتوفي في السنة
الداخلة يوم السبت عشر رجب سنة ثمان وتسعين ومائة وروى سفين الثوري
عن يحيى القطان عن ابن عيينة وهذا من الظرف لانه من رواية الاكابر عن
الاصاغر **واما** يحيى هو ابو سعيد بن قيس بن عمرو بن سهل بن ثعلبة الانصاري
تابعي اتفق العلماء على جلالته وحفظه وعدالته **قال** احمد بن حنبل رضي
الله عنه يحيى بن سعيد اثبت الناس توفي سنة اربع او ثلاث او ست واربعين ومائة
بالعراق وقيل بالهاشمية والانصاري نسبة الى الانصار الذي هو كالعلم
للقبيلتين الاوس والخزرج وبهذا جاز النسبة الى لفظ الجمع وسموا الانصار
لانهم نصروا الرسول صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى والذين اووا ونصروا اولئك
الانصار نصر كشريف واشراف **واما** محمد فهو ابو عبد الله بن ابراهيم بن الحرث
ابن خالد بن صخر بن عامر بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة المدني القرشي التيمي تابعي توفي
بالمدينة سنة عشرين واحدى وعشرين ومائة **واما علقمة** فهو بفتح العين المهملة

واحد الانصار نصير كشريف واشراف

والوقاص

والوقاص بتشديد القاف والليثي بالياء المثناة من تحت والثاء المثلثة توفي بالمدينة في خلافة
عبد الملك **واما عمر** رضي الله عنه فهو امير المومنين ابو حفص عمر بن الخطاب بن نفيل
ابن عبد العزى بن رياح بالمثناه التحتانيه بن عبد الله بن قرط بضم القاف والطا
المهملة ابن رزاح بزا مفتوحة ثم راي والحا المهملة بن عدي بن كعب القرشي العدوي
رضي الله عنه اسلم بمكة قديما وشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بدرا والمشاهد
كلها وهو اول من سمي باسير المومنين من الخلفا وولي الخلافة عشر سنين وخمسة اشهر او ستة
اشهر طعنه ابو لولوة يوم الاربع بقين من ذي الحجة او لثلاث سنة ثلث وعشرين
وتوفي في مستهل المحرم لسنة اربع وعشرين وهو ابن ثلث وستين سنة مثل سن
النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر رضي الله عنهما على الصحيح ودفن مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم وابي بكر في حجرة عايشة رضي الله عنهم صلى عليه صهيب ومناقبه
اكثر من ان تحصى وقد ذكر البخاري طرفا منها كما سيجي بشرحه ان شا الله تعالى
واعلم ان البخاري رحمه الله على ما في بعض النسخ ذكر الثلاثة الاول من السند بلفظ
الحديث والثلاثة الاخر بلفظ السماع والرابع بلفظ الاخبار وعلى ما سنذكره هو عن
الحميدي في كتاب العلم لا تفاوت بينهما قال ثمه قال الحميدي كان عند ابن عيينه
حدثنا واخبرنا وانبانا وسمعت واحدا والجمهور قالوا اعلى الدرجات لهذه الثلاثة
سمعته ثم حدثنا ثم اخبرنا مع فروق ايضا بين المفرد والجمع كما قال في الاخبار
بلفظ اخبرني مفرد وفي التحديث بلفظ حدثنا جمعا وقيل بغير ذلك ايضا ثم اعلم
ان هذا الاسناد لطيفة وهو ان فيه ثلاثة من التابعين المدنيين يروي بعضهم عن
بعض وهم يحيى ومحمد وعلقمة وقد يقع ما هو الطف منه وهو ما عزاربعة من التابعين
قوله على المنبر بكسر الميم وهو مشتق من النبر وهو الارتفاع وهو بلفظ الالة لانه الة
الارتفاع واللام فيه للعهد يعني به منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي بالمدينة
على ساكنها افضل الصلاة والسلام **قوله** انما الاعمال بالنيات هذا التركيب مفيد
للحصر اتفاقا من المحققين اي لا عمل الا بالنية فقيل لان الاعمال جمع محلى باللام مفيد للاستغراق
وهو ملتزم للقصر اذ معناه كل عمل بالنية فلا عمل الا بالنية والا فلا يصدق كل عمل بالنية واما انما
فلا يفيد الا التاكيد وعليه بعض الاصوليين وقيل انما للحصر فقيل افادته له بالمنطوق وقيل
بالمفهوم ووجهه ان ان للاثبات وما للنفي فيجب الجمع بينهما وليس كلاما موجها من الا المذكور
والى غير المذكور بل الاثبات متوجه الى المذكور والنفي الى غير المذكور اذ لا قايل بالخلو اتفاقا
واعترض عليه بانه لا يجوز اجتماع المنفية فان الشبهة لاستلزام اجتماع المتضدين على صدر
واحد ولما يلزم من اثبات النفي هو مدخول الكلمة المحققة فلفظة ما بعد ما المؤكدة الا النافية فيفيد
الحصر لانه يفيد التاكيد على التاكيد ومعنى الحصر ذلك واقول المراد بذلك التوجيه الاتي انما
كلمة موضوعة للحصر وذلك سر الوضع فيه لان الكلمتين والحالة هذه باقيتان على اصلهما
مرادتان بوضعهما فلا يراد الاعتراض **واما** توجيه بكونه تاكيدا على تاكيد فهو من باب ايهام
العكس اذ لما راى ان الحصر فيه تاكيد ظن ان كل ما فيه تاكيد حصر وليس كذلك والا لكان
والله ان زيدت الفا يم للحصر وهو باطل **قوله** بالنيات هو جمع النية وهو القصد الى
الفعل قال الشيخ ابو سليمان الخطابي معنى النية قصد الشيء بعقيدة وعزم الطلب منك له

طلب من حدثنا وانبانا واخبرنا وسمعت

وقيل هي عزيمة القلب **التيمي** النية ههنا وجهة القلب **القاضي** البيضاوي النية عبارة عن
انبعاث القلب نحو ما يراه موافقا لغرض من جلب نفع او دفع ضر حالا او مآلا والشرع
خصصها بالارادة التوجهة نحو الفعل ابتغا لوجه الله تعالى وامتثالا لحكمه والنية
في الحديث محمولة على المعنى اللغوي ليحسن تطبيقه لما بعده وتقسيمه الى من كانت هجرته
الى كذا ولذا فانه تفصيل لما اجمله واستنباط للمقصود عما اصله وقال والحديث
متروك الظاهر لان الذوات غير منفية والمراد به نفي احكامها كالصحة والفضيلة
والحمل على نفي الصحة اولى لانه اشبه بنفي الشيء نفسه ولان اللفظ يدل بالتصريح على نفي
الذات وبالتبع على نفي جميع الصفات فلما منع الدليل دلالته على نفي الذات نفي دلالته
على نفي جميع الصفات **النووي** النية القصد وهي عزيمة القلب **اقول** ليس هو عزيمة القلب
الى الفعل هو ما نجده من انفسنا حال الايجاد والعزم قد يتقدم عليه ويقبل الشدة
والضعف بخلاف القصد وفرقوا بينهما من جهتين فلا يصح تفسيره به وكلام الخطابي
يشعر بالمغايرة بينهما **فان قلت** النيات جمع قلة كالاعمال وهي العشرة فما دونها
لكن المعنى ان كل عمل انما هو بنية سوا كان قليلا او كثيرا **قلت** الفرق بالقلة والكثرة
انما هو في النكرات لا في المعارف **قوله** لكل امرء ما نوى الامرء الرجل وفيه لغتان
امرء نحو برج ومرء نحو فلس ولا جمع له من لفظه وهو من الغرايب لان عين فعله
تابع للام في الحركات الثلاث دايما وكذا في مونثه ايضا لغتان امراة ومراة
وفي هذا الحديث استعمل اللغة الاول منهما من كلا النوعين وقال لكل امرء والى امراة
قوله هجرته الهجرة الترك وههنا اراد ترك الوطن ومفارقة الاهل وسمي الذين تركوا
توطن مكة وتحولوا الى المدينة من الصحابة بالمهاجرين لذلك **قوله** الى دنيا لفظة دنيا
مقصورة غير منونة لانها فعلى من الدنو وموصوفها محذوف اي الحياة الدنيا
قال الشيخ ابن ملك في كتاب الشواهد في استعمال دنيا منكرا اشكال انها افعل
التفضيل فكان حقها ان تستعمل باللام كالكبرى والحسن الا انها خلعت عنها الوصفية
راسا واجريت مجرى ما لم يكن وصفا ونحوه قول الشاعر

وان دعيت الى جلى ومكرمة ... يوما سراة كرام الناس فادعينا

فان الجلى مونث الاجل فخلعت عنها الوصفية وجعلت اسما للحادثة العظيمة واقول
والدليل على جعلها اسما قلب الواو يا لانه لا يجوز القلب الا في الفعلى الاسمية
التيمي الدنيا تانيث الادنى لا ينصرف مثل جلى لاجتماع امرين فيها احدهما الوصفية
والثاني لزوم حرف التانيث **اقول** ليس ذلك الاجتماع امرين فيهما اذ لا وصفية
ههنا بل امتناع صرفه للزوم التانيث للالف المقصورة وهو قايم مقام العلتين
فهو سهو منه **قوله** الى دنيا هو امامه خلق بالهجرة ان كانت لفظ كانت تامة او خبر
كانت ناقصة **فان قلت** لفظ كانت ان كان ثنا في المضي فلا نعلم ان الحكم بعد صدور
هل الكلام من الرسول صلى الله عليه وسلم ايضا كذلك ام لا وان نقل بسبب تضمين من
حرف الشرط الى معنى الاستقبال فبالعكس ففي الجملة اما للماضي او للمستقبل **قلت** جاز
ان يراد به اصل الكون اي الوجود مطلقا من غير تقييد بزمان من الازمنة الثلاثة
او بقيا من احد الزمانين على الاخر او يعلم بالاجماع على حكم المكلفين على السوا الا بعارض

قوله

قوله الى ما هاجر اليه اما ان يكون متعلقا بالهجرة والخبر محذوف اي هجرته الى ما هاجر
اليه غير صحيحة او غير مقبولة واما ان يكون خبر فهجرته والجملة خبر المبتدا الذي هو
من كانت وادخل الفا في الخبر لتضمن المبتدا معنى الشرط فان قلت المبتدا والخبر بحسب
المفهوم متحدان فما الفايدة في الاخبار قلت لاتحاد اذ الجزا محذوف وهو
فلا ثواب له عند الله والمذكور مستلزم له دال عليه فهي هجرة قبيحة خسيسة لان
المبتدا والخبر وكذا الشرط والجزا اذا اتحدا صورة يعلم منه التعظيم نحو انا انا
وشعري وشعري ومن كانت هجرته الى الله والى رسوله فهجرته الى الله والى رسوله
او التحقير نحو فهجرته الى ما هاجر اليه ثم لا يخفى ان انما الاعمال بالنيات قصر
المسند اليه اذ المراد انما العمل لكل امرء ما نوى اذ القصر بانما لا يكون في الجزء الاخر واذا
قلنا تقديم الخبر على المبتدا يفيد القصر ففي انما لكل ما نوى نوعان من الحصر **واعلم** انه
تقرر في الاصول ان الجمع اذا ذكر في مقالة الجمع يفيد التوزيع فمعناه كل عمل انما هو بنية
فان قلت النية ايضا عمل لانه من اعمال القلب فان احتاج كل عمل الى نية فالنية
ايضا تحتاج الى نية وهلم جرا **قلت** المراد بالعمل عمل الجوارح نحو الصلاة والزكاة
اذ ذاك خارج عنه بقرينة العقل دفعا للتسلسل فان **قلت** التروك ايضا
عمل لان الاصح ان المتروك كف النفس فيحتاج الى نية **قلت** نعم اذا كان المقصود منه امتثال
امر الشارع وتحصيل الثواب اما في اسقاط العقاب فلا فالتارك للريا يحتاج فيه لتحصيل الثواب
الى النية وما اشتهر ان المتروك لا يحتاج اليها يريدون به في الاسقاط وههنا بعد ما ذكرنا
من اللغة والاعراب والبيان والاصول والفقه يستفاد منه مسئلة اخرى اصولية
وهي انه لا يجوز تكليف الغافل فان الغفل امتثالا يعتمد العلم ولا يكفي مجرد الفعل
فان قلت فما قولك في ايجاب معرفة الله تعالى للغافل عنه **قلت** لا دخل له في المبحث
لان المراد تكليف الغافل عن تصور التكليف لا عن التصديق بالتكليف ولهذا كان
الكفار مكلفين لانهم تصوروا التكليف لما قيل لهم انكم مكلفون وان كانوا غافلين
عن التصديق **الخطابي** صدر ابو عبد الله البخاري رحمه الله كتابه بحديث النية وهو
حديث كان المتقدمون من شيوخنا يستحبون تقديمه امام كل شيء بيننا ويبدا من
امور الدين لعموم الحاجة اليها في جميع انواعها ووقع في روايتنا وجميع نسخ اصحابنا
محروما قد ذهب شطره وهو قوله فمن كانت هجرته الى الله والى رسوله فهجرته
الى الله والى رسوله ولست ادري كيف وقع هذا الاغفال ومن جهة من عرض من رواية
وقد ذكره البخاري في هذا الكتاب في غير موضع من غير طريق الحميدي فجا به مستوفيا
مذكورا بشطريه ولا شك في انه لم يقع من جهة الحميدي فقد رواه لنا الاثبات من طريقه
تاما غير ناقص وقال وقوله انما الاعمال بالنية لم يرد به اعيان الاعمال لانها حاصلة
حسا وعيانا بغير نية وانما معناه ان صحة احكام الاعمال في حق الدين انما يقع بالنية
وان النية هي الفاصلة بين ما يصح وما لا يصح وكلمة انما عاملة تركيبها ايجابا ونفيا فهي
تثبت الشيء وتنفي ما عداه فدلالتها ان العبادة اذا صحبتها النية صحت واذا لم يصحبها
لم تصح **اقول** علم من تقديره ان البا للمصاحبة وانها متعلقة بتقع صحيحا اي تصح قال
ومقتضى حق العموم فيها يوجب ان لا يصح عمل من الاعمال الدينية اقوالها وافعالها فرضها ونفلها

قليلها وكثيرها الا بنية ودخل فيها التوحيد الذي هو راس اعمال الدين فلا يصح الا بقصد
اخلاص فيه اقول ليس ودخل فيها التوحيد مسلما لان التوحيد من الاعتقاديات لا من
العمليات اللهم الا ان يراد بالتوحيد قول كلمة الشهادة وبالعمل ما يتناول على اللسان وقال
قوله لكل امرء ما نوى تفصيل لبيان ما تقدم ذكره وفيه معنى خاص لا يستفاد من انما
الاعمال بالنيات وهو ايجاب تعيين النية للعمل الذي يباشره فلو نوى ان يصلي ركعتين يكونان
عن فرضه ان فاته والا فهي تطوع لم يجزه عن فرضه لانه لم يمحض النية له وانما داول
في النية بين الفرض وبدله فلم تجد النية قرارا واما مواضع النية فمنها ما يجب
مقارنتها للعمل كنية الصلاة ومنها ما يجوز تقديمها عليه كالصلاة وقد يقع في بعض الاحوال
على ابهام لم يقع التعيين فيما بعد كمن عليه كفارتان من قتل وظهار فاعتق رقبة ونوى بعده
لاحدهما وعلى كل حال فلا ينفك عمل من العبادات عن نيتها وانما جاز التقديم والتاخير
لاسباب ليس هذا موضع ذكرها وقد يستدل من هذا الحديث في مواضع من المعاملات
وما يتصل بها كمن اكره على الكفر فتكلم به وهو ينوي خلافه فانه لا يكفر وككنايات
الطلاق فانه لم يكن لو لم ينو الطلاق لم يقع وزعم قوم ان الاستدلال به في غير العبادات
غير صحيح لان الحديث انما جا في اختلاف مصارف وجوه العبادات لكن عوام الفقها ينظرون
الى اتساع اللفظ واحتمال الاسم لما يصلح صرفه اليه من المعاني ولا يراعون الاسباب
التي يخرج عليها الكلام ولا يقصرونه عليها واقول وصاحله ان العبرة بعموم اللفظ
لا بخصوص السبب قال وقوله فمن كانت هجرته الى اخره معناه ان قصد بالهجرة
القربة الى الله فهجرته مقبولة الى الله ورسوله ومن كانت هجرته لدنيا فهي حظه
ولا حظ له في الاخرة وقالوا انما جا هذا الحديث في رجل كان يخطب امراة بمكة فهاجرت الى
المدينة فتبعها الرجل رغبة في نكاحها فسمي بمهاجر ام قيس التيمي ان قيل قد
روى البخاري هذا الحديث في مواضع من كتابه فلم قدم هذا الطريق وصدر به
كتابه قلنا لروايته اياه عن الامام الكبير المقدم الحميدي عن سفيان ومعناه ان
العمل انما يكمل عملا ويرجى فيه القبول اذا وجهت قلبك وقصدت به التقرب الى الله
واقول وحاصله ان التقدير انما الاعمال وكمل بالنيات او تقبل بالنيات واليا
للاستعانة قال والنية ابلغ من العمل ولهذا المعنى تقبل النية بغير العمل فاذا نوى
حسنة فانه يجزى عليها ولو عمل حسنة بغير نية لم يجازيها فان قيل فقد روى
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من هم بحسنة ولم يعملها كتبت له واحدة ومن عملها
كتبت له عشرا ويروى ايضا انه قال نية المومن خير من عمله فالنية في الحديث
الاول دون العمل وفي الثاني فوق العمل وخير منه قلنا اما الحديث الاول فلان
الهام بالحسنة اذا لم يعملها خلاف العامل لان العام لم يعمل والعامل لم يعمل حتى هم
ثم عمل واما الثاني فلان تخليد الله العبد في الجنة ليس لعمله وانما هو لنيته لانه لو
كان لعمله لكان خلوده فيها بقدر مدة عمله او اضعافه الا انه جازاه بنيته لانه كان
ناويا ان يطيع الله تعالى ابدا لو بقي فلما اختر منه منيته دون نيته جزاه عليها
وكذلك الكافر لانه لو كان يجازى بعمله لم يستحق التخليد في النار الا بقدر مدة كفره
غير انه نوى ان يقيم على كفره ابدا لو بقي فجزاه على نيته واقول يحتمل ان يقال ان المراد

منه

منه ان النية خير من عمل بلا نية اذ لو كان المراد خير من عمل مع النية يلزم ان يكون الشي خيرا من نفسه
مع غيره والمراد ان الجزا الذي هو النية خير من الجزا الذي هو العمل لاستحالة دخول الربا فيها
او ان النية خير من جملة الخيرات الواقعة بعمله او ان النية فعل القلب وفعل الاشرف اشرف
او ان المقصود من الطاعات تنوين القلب وتنوين القلب اكثر لانها صفته ونية المومن خير
من عمل الكافر لما قيل ورد ذلك حين نوى مسلم بنا قنطرة فسبق كافر اليه فان قلت هذا
في الحسنة فما حكمه في السيئة قلت المشهور انها لا يعاقب عليها بمجرد النية واستدلوا عليها
بقوله تعالى لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت فان اللام للخبر فجا فيها بالكسب الذي يحتاج الى تصرف
بخلاف على فانها لما كانت للشر جا فيها بالاكتساب الذي لا بد فيه من التصرف والمحا والمعالجة
ولكن الحق ان السيئة ايضا يعاقب عليها بمجرد النية لكن على النية لا على الفعل حتى لو عزم
احد على ترك صلاة بعد عشرين سنة ياثم في الحال لان العزم من احكام الايمان ويعاقب
على العزم لا على ترك الصلاة فالفرق بين الحسنة والسيئة ان نية الحسنة يثاب الناوي
على الحسنة ونية السيئة لا يعاقب عليها بل على نيتها فان قلت من جا بنية فقد جا
بالحسنة ومن جا بالحسنة فله عشر امثالها فيلزم ان من جا بنية الحسنة فله عشر امثالها
فلا يبقى فرق بين نية الحسنة ونفس السيئة الحسنة قلت لا نسلم ان من جاء
بنية الحسنة فقد جا بالحسنة بل يثاب على الحسنة فظهر الفرق قلت وقع الحديث
هنا مختصرا وهو طويل مشهور ذكره البخاري في سبعة مواضع من كتابه فذكر ثم
في الايمان وفي النكاح والعتق والهجرة وترك الحيل والنذور وروى في الصحيح
انما الاعمال بالنيات وانما الاعمال بالنية والاعمال بالنية والعمل بالنية قال
واعلم ان مدار هذا الحديث على يحيى بن سعيد الانصاري قال الحفاظ لا تصح روايته
عن النبي صلى الله عليه وسلم الا من جهة عمر ولا من جهة عمر الا من جهة الا من جهة
علقمة ولا عن جهة علقمة الا من محمد بن ابراهيم ولا عن محمد بن ابراهيم الا من يحيى بن سعيد
وعن يحيى انتشر فرواه عنه اكثر من مايتي انسان اكثرهم ايمة فهو حديث مشهور
بالنسبة الى اخره غريب بالنسبة الى اوله وليس متواترا لفقد شرط التواتر في اوله
ولكنه مجمع على صحته وعظم موقعه وجلالته وكثرة فوايده وهو اول الاحاديث
التي عليها مدار الاسلام قال الامام الشافعي واحمد رضي الله عنهما يدخل فيه ثلث العلم
قال الامام الحافظ ابو بكر البيهقي لان كسب العبد بقلبه ولسانه وجوارحه فالنية
احدى الاقسام الثلاثة وهي ارجحها لانها تكون عبادة بانفرادها بخلاف القسمين
الاخرين ولذلك كانت نية المومن خير من عمله لان القول والعمل يدخلهما الفساد بالريا بخلاف
النية وقال النووي في شرح مسلم تقدير الحديث ان الاعمال تحسب اذا كانت بنية
ولا تحسب اذا كانت بلا نية اقول وهذا وجه ثالث لمتعلق لفظ بالنيات قال وفيه دليل
على ان الطهارة وساير العبادات لا تصح الا بنية واما ازالة النجاسة فالمشهور عندنا
انه لا يفتقر اليها لانها من باب التروك والترك لا يحتاج الى نية وشذ بعض اصحابنا فاوجبها
وهو باطل اقول ليس بباطل بل هو الحق اما اولا فلان الترك ايضا فعل وهو كف النفس وثانيا
بان التروك ولو اريد بها تحصيل الثواب وامتثال امر الشارع فتارك الربا مثلا ان قصد
تركه لامتثال الامر يحسب ويثاب والا فلا نعم في اسقاط العقاب لا حاجة الى النية

النووي

مهمة رواة حديث انما الاعمال اكثر من مايتي انسان اكثرهم ايمة

قال وقوله لكل امرء ما نوى فايدته بيان انه يعتبر المنوى شرط فلا يكفيه ان ينوى الصلاة
الفايتة بل يشترط ان ينوى كونها ظهرا ولولاه تصح النية بلا تعيين او اوهم ذلك قال وذكر
المراة مع الدنيا يحتمل وجهين احدهما انه جا ان سبب هذا الحديث ان رجلا هاجر
لتزوج امراة يقال لها ام قيس فقيل له مهاجر ام قيس والثانى انه للتنبيه على زيادة
التحذير من ذلك وهو من باب ذكر الخاص بعد العام تنبيها على مزيته واقول اى
ليدل على ان النسا اعظمها ضررا واكثرها تبعة الطيبى كل من الاعمال والنيات جمع بالمحلى
باللام الاستغراقية فاما ان تحملها على عرف اللغة فيكون الاستغراق حقيقيا او على عرف
الشرع وحينئذ اما ان يراد بالاعمال الواجبات والمندوبات والمباحات
وبالنيات الاخلاص والريا او ان يراد بالاعمال الواجبات وما لا يصح الا بالنية كالصلاة
لا سبيل الى اللغوى لانه ما بعث الا لبيان الشرع فكيف يتعدى لما لا حدوى له فيه
فحينئذ يحمل انما الاعمال بالنيات على ما اتفقت عليه اصحابنا اى ما الاعمال محسوبة
لشى من الاشيا كالشروع فيها والتلبس بها الا بالنيات وما خلا عنها لم يعتد بها فان قيل
لم خصصت متعلق الخبر والظاهر العموم كمستقر او حاصل فالجواب انه حينئذ
يكون بيانا للغة لا اثباتا لحكم الشرع وقد سبق بطلانه ويحمل وانما لكل امرء ما نوى
ما تثمره النيات من القول والرد والثواب والعقاب فيفهم من الاول ان الاعمال لا تكون
محسوبة ومسقطة للقضا الا اذا كانت بالنيات ومن الثانى ان النيات انما تكون مقبولة
اذا كانت مقرونة بالاخلاص فالاول قصر المسند اليه فى المسند والثالث عكسه ويقرب
منها الصلاة فى الارض المغصوبة فانها محسوبة ومسقطة للقضا الا اذا كانت بالنيات
لكنه ايقاعها فيها حرام يستحق العقاب وتحريره ان وانما لامرء ما نوى تحسب بحسب
النية ان كانت خالصة لله تعالى فهى لله وان كانت للدنيا فهى لها وان كانت لنظر الخلق
فكذلك وعلى هذا المعنى ينبغى ان يحمل ما بعد الفا التفصيلية لانه لن يكون المفصل
حالا ويحمل وكذا عكسه فاذن المعنى بالهجرة هى الهجرة المعروفة فى عهد النبى صلى
الله عليه وسلم لقوله لا هجرة بعد الفتح ومعلوم ان هذه لا تقتضى الا اخلاص لان الهجرة
الى الدنيا لا تقتضى النية التى فى الطهارة مثلا واقول حاصله مبنى على ثبوت المغايرة
بين النية بمعنى الاخلاص والنية بمعنى القصد وهو غير مسلم ولئن سلمنا ذلك لا نسلم
ان الهجرة لا تقتضى النية التى فى الطهارة مثلا اذ لا بد للمهاجر ان يقصد الهجرة
حتى يثاب ويكون ممتثلا لامر الشارع كما لا نسلم ان الطهارة لا تقتضى الاخلاص بل هما
معا واجبان فى الهجرة والطهارة كليتهما قال وفى تكرار اللفظ الى الله والى رسوله
فى الشرط والجزا تعظيم لمعنى تلك الهجرة وتفخيم لشانها اى هى الهجرة الكاملة وما
سواها ليست بهجرة ولهذا السر غير العبارة فى متعلق الجزا الثانى بلفظه
ما حطا لمتركتها واقول وانما اورد البخارى هذا الحديث قبل الشروع فى ابواب
الكتاب وقد وافق ما ثبت فى علم الكلام ان اول ما يجب على المكلف هو القصد الى النظر
فى معرفة الله تعالى اعلاما بان هذا الصنف منوى فيه الاخلاص لله تعالى مجنب عن
الاغراض الدنية والريا ولما صحح فيه النية وصفى فيه الطوية جعل الله كتابه
علما من اعلام الاسلام رفع الله درجته فى دار الاسلام ونحن اقتضينا اثره وتلونا

تلاوة

تلاوة نرجوا من فضل الله تعالى وكرمه ان يتقبل منها ويجعله سببا للنجاة ورفعة للدرجات يوم
الدين وفى اعلا عليين فانه جواد كريم رؤف رحيم قال البخارى رحمة الله عليه حدثنا
عبد الله بن يوسف اقول هو ابو محمد التنيسى بالتا المثناة الفوقانية ثم النون
المكسورة الشديدة ثم اليا المثناة التحتانية ستة اوجه ضم السين وفتحها وكسرها
والسين المهملة اصله من دمشق وقال البخارى فى تاريخه لقيته بمصر وقيل مات
سنة سبع او ثمان عشرة ومايتين وفى يوسف ستة اوجه ضم السين وفتحها وكسرها
مع الهمزة وتركها قوله مالك هو الامام امام دار الهجرة ابو عبد الله مالك بن انس
ابن ابى عامر الاصبحى المدنى مناقبه اكثر من ان تعد وفضايله اظهر من ان تحد روى
الترمذى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك الناس اباط المطى فى طلب العلم
فلا يجدون عالما اعلم من عالم المدينة وحمل سفين بن عيينة وغيره هذا الحديث على مالك
وقالوا هو العالم المذكور وهو جدير به كما قالوا وقال البخارى اصح الاسانيد مالك
عن نافع عن ابن عمر وقال وهيب ما بين المشرق والمغرب رجل امن على حديث رسول
صلى الله عليه وسلم من مالك واعلم انه احد الايمة الستة اصحاب المذاهب المتبوعة
فى الامصار وهم هو وابو حنيفة والشافعى واحمد وسفيان الثورى وداود الاصفهانى
الظاهرى وقد جمع الامام ابو الفضل يحيى الحصكفى الخطيب الشافعى فقال وان شيت
اركان الشريعة فاسمع لتعرفهم واحفظ اذا كنت سامعا محمد والنعمان مالك احمد وسفان واذكر بعد
ولد فى خلافة سليمان بن عبد الملك وحمل به ثلث سنين يعنى به فى البطن هذه المدة ومات
سنة تسع وسبعين ومائة بالمدينة ودفن فى البقيع رضى الله عنه قوله عن هشام هو ابن
عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد بن اسد بن عبد العزى بن قصى القرشى الاسدى ابو المنذر
وهو بكسر الها وبالشين المخففة وهو تابعى ولد سنة احدى وستين وتوفى ببغداد فى زمن المنصور
سنة ست واربعين ومائة وابوه عروة بضم العين المهملة التابعى المجمع على جلالته وامانته
وكثرة علمه وبراعته وهو احد فقها المدينة السبعة وهم هو وسعيد بن المسيب وعبيد الله بن
ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود والقاسم بن محمد بن ابى بكر الصديق وسليمان بن يسار وخارجة
بالخا المعجمة والرا ثم الجيم بن زيد بن ثابت وفى السابع اقوال قيل هو ابو سلمة ام ابو بكر
ابن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام وقد جمعهم الشاعر على هذا القول الاخير فقال
شعر ∴ فخذه عبيد الله عروة قاسم ∴ سعيد ابو بكر سليمان خارجة
وام عروة اسما بنت ابى بكر اخت عايشة رضى الله عنهم وقال سفيان بن عيينة اعلم
الناس بحديث عايشة ثلاثة القاسم بن محمد وعروة وعمرة ولد سنة عشرين وتوفى سنة
سبع او اربع وتسعين قوله عن عايشة هى الصديقة بنت ابى بكر الصديق عبد الله بن عثمان
ابن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة القرشية التيمية كنيتها ام عبد الله
كناها رسول الله صلى الله عليه وسلم بابن اختها اسما عبد الله بن الزبير وقيل بسقط
لها تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الهجرة وهى بنت ست سنين وبنى بها
بالمدينة بعد منصرفه من بدر فى شوال سنة اثنين وقيل بعد سبعة اشهر من
الهجرة وهى بنت تسع سنين والاحاديث الصحيحة فى فضلها كثيرة وهى احد الستة
الذين هم اكثر الصحابة رواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم روى لها عن رسول الله صلى

ان يضرب

دلود تابعا

الله عليه وسلم الف ومايتا حديث وعشرة احاديث ذكر البخارى منها فى كتابه مايتين وثمانية وعشرين وممّا اجتمع لها من الفضايل انها زوجة رسول الله صلى الله عليه وسلم وبنت خليفته وتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بيتها وراسه فى صدرها وجمع بين ريقه وريقها ودفن فى بيتها وكان ينزل عليه الوحى وهو فى فراشها بخلاف غيرها ونزلت براءتها من السماء وخلقت طيبة ووعدت مغفرة ورزقا كريما ولم يتزوج النبى صلى الله عليه وسلم بكرًا غيرها وقال عروة كانت عايشة اعلم الناس بالقران والحديث وبالشعر وقال ابو موسى الاشعرى ما اشكل على رسول الله صلى الله عليه وسلم شئ فسالنا عنه عايشة الا وجدنا عندها منه علما وقال القاسم بن محمد استقلت عايشة بالفتوى زمن ابى بكر وعمر وعثمان فمن بعدهم رضى الله عنهم توفيت بالمدينة ودفنت بالبقيع سنة وخمسين وصلى عليها ابو هريرة رضى الله عنهما **قوله** ام المومنين هو مقتبس من قوله تعالى وازواجه امهاتهم قال العلما ازواج النبى صلى الله عليه وسلم امهاتهم فى وجوب احترامهن وتحريم نكاحهن لا فى جواز الخلوة والنظر وتحريم نكاحهن **وهل** يقال لاخوتهن اخوال المومنين ولا اخوات خلاتهم ولبناتهن اجداد المومنين وجداتهم **وهل** يقال لهن امهات المومنين اخواتهم فيه خلاف **ولا** يقال لابايهن وامهاتهن اجداد المومنين وجداتهم **وهل** البنات امهات المومنات مبنى على الخلاف المعروف فى اصول الفقه ان النساء يدخلن فى خطاب الرجال وعن عايشة رضى الله عنها انها قالت انا امر رجالكم لا امهات نسايكم **وهل** يقال للنبى صلى الله عليه وسلم ابو المومنين الصحيح الجواز **ومعنى** قوله تعالى ما كان محمد ابا احد من رجالكم اى لصلبه والله اعلم **واما** فى الاصول الاسناد ففى الاول حدثنا عبد الله وفى الثانى اخبرنا ملدد والبواقى بلفظة عن المسماه بالمعنعنة واختلف فى المعنعن فقال بعض العلما هو مرسل والصحيح الذى عليه الجماهير انه متصل اذا امكن لقا الراوى عنه **النووى** فى شرح مسلم ادعى مسلم اجماع العلما على ان المعنعن وهو الذى فيه فلان عن فلان محمول الاتصال والسماع اذا امكن لقا من اضيفت العنعنة اليهم بعضهم بعضا بعنى مع برائتهم من التدليس **ونقل** ابى مسلم عن بعض اهل عصره انه قال لا يحمل على الاتصال حتى يثبت انهما التقيا فى عمرهما مرة فاكثر ولا يكفى امكان تلاقيهما وهذا قول ساقط واحتج عليه بان المعنعن محمول على الاتصال اذا ثبت انهما التقيا فى عمرهما مرة فاكثر ولا يكفى امكان تلاقيهما التلاقى مع احتمال الارسال وكنا اذا امكن التلاقى **قال** النووى والذى رده هو المختار الصحيح الذى عليه ايمة هذا الفن البخارى وغيره وقد زاد جماعة عليه فاشترط القابشى ان يكون قد ادركه ادراكا بينا **وابو** ظاهر المطفر السمعانى طول الصحبة بينهما ودليل المذهب المختار الذى ذهب اليه البخارى وموافقوه ان المعنعن عند ثبوت التلاقى انما حمل على الاتصال لانا الظاهر ممن ليس بمدلس انه لا يطلق الا على السماع ثم الاستقرا يدل عليه فان عادتهم لا يطلقون ذلك الا فيما سمعوه الا المدلس فاذا ثبت التلاقى غلب على الظن الاتصال والباب مبنى على غلبة الظن فاكتفينا به وليس هذا المعنى موجودا بنا اذا امكن التلاقى ولم يثبت فانه لا يغلب على الظن الاتصال **واقول** هذا من جملة من تحات صحيح البخارى على صحيح مسلم حيث لم يحمل البخارى الحديث على الاتصال حتى يثبت اجتماعهما **وقوله**

اخرًا

هامنا/

اخرًا قالت عايشة يحتمل ان تكون دا خلا تحت هذا الاسناد سيما اذا جوزنا العطف بدون حرف العطف ظاهرًا كما هو مذهب بعض النحاه صرح ابن مالك فى الشواهد به ويحتمل ان يكون دا خلا تحته بل كان ثابتا باسناد اخر **والبخارى** انما ذكره على سبيل التعليق تاييدا لامر الشدة وتاكيدًا له كما هو فى تراجيم الابواب حيث يذكر ما وقع له من قران او سنة مسامحا **قوله** الحرث بن هشام وهو اخو ابى جهل عبد الله تعالى وقد يكتب الحرث بدون الالف تخفيفًا وهشام بكسر الهاء وبالشين المخففة مات فى طاعون عمواس سنة ثمان عشرة من الهجرة **قوله** كيف تاتيك الوحى اسناد الاتيان الى الوحى من باب المجاز ومثله تارة يسمى بالمجاز العقلى والمجاز فى الاسناد واصله كيف ما ياتيك حامل الوحى فاسند الى الوحى للملابسة التى بين الحامل والمحمول **وتارة** يسمى بالاستعارة بالكناية اى سنة الوحى برجل مثلا واضيف الى المشبه الاتيان الذى هو من خواص المشبه به ثم لعل المراد منه السوال عن كيفية ابتدا الوحى لتوافق ترجمة الباب **قوله** احيانا جمع حين وهو الوقت يطلق على الكثير والقليل حتى على لحظة فانتصب على الظرف وعامله ياتينى موخرا عنه **قوله** مثل صلصلة الصلصلة بفتح الصادين صوت كل شئ مصوت فصلصلة السلسلة **وقيل** هو الصوت المتدارك وقيل هو حال اى ما ياتينى مشابها صلصلة الجرس والحرس بفتح الراء شبه ناقوس صغير او سطل فى داخله قطعة نحاس يعلق مكوسًا على البعير فاذا تحرك تحركت النحاسة فاصابت السطل فتحصل صلصلة والعامة تقول حرص بالصاد وليس فى كلام العرب كلمة اجتمع فيها الصاد والجيم الا الصحيح وهو القنديل واما الجص فعرب **قوله** فيفصم فيه ثلث روايات فتح الياء وكسر الصاد وضم الياء وفتح الصاد من الفصم وهو القطع قال الله تعالى لا انفصام لها اى لا انقطاع لها ويقال الفصم الصدع او الشق من غير ابانة فمعناه حينيذ فيفارقنى على انه يعود والقصم بالقاف الكسر مع الابانه **واقول** هنا معنى ما تدعيه الاسماعيليون من مناسبة اللفظ للمعنى الموضوع له اذ لما كان القاف من الحروف الشديدة والقلقلة التى فيها ضغط وشدة اعتبر فى معناه مناسبة لذلك بخلاف الفا فانه من الحروف الرخوة **والرواية** الثالثة ضم الياء وكسر الصاد من افصم المطر اذا اقلع والمراد من القطع اما قطع الوحى اى مفارقة الملك مثلا واما قطع الشدة اى يخلى عنى ما يغشانى من الكرب والشدة **ويحتمل** ان يكون مفعول ما لم يسم فاعله لفظة عنى فيكون من تمام الشدة اى هو اشد على بحيث ينقطع من بدنى شئ **قوله** وعيتا اى حفظت وجمعت **وتمثل** مشتق من المثال اى يتصور وهو ان يكلف ان يكون مثالا لشئ وشبيها له **والملك** اللام فيه للعهد اى جبريل عليه السلام **ورجلا** منصوب اما بالمصدرية اى يتمثل تمثل رجل واما بالمفعولية ان ضمن يتمثل معنى احد اى احدث الملك رجلا مثالا واما بالحالية فان قلت الحال لابد ان يكون دالا على الهيئة والرجل ليس بهيئة **قلت** معناه هيئة رجل **فان قلت** ليس التمثل فى حال هيئة الرجل من شرط الحال ان يكون حالا عند صدور الفعل **قلت** يكون حالا مقدرة وذلك كثيرًا **واما** بالتميز **وفاعى** اى فاحفظ **والجبين** طرف الجبهة وللانسان جبينان يكتنفان الجبهة **ويتفصد** اى يسيل والتفصد السيلان والفصد قطع العرق لاسالة الدم **وشبه** جبينه

بالعرق والمقصود مبالغة في كثرة العرق كما ان باب التفعل يدل عليها وكذا ذكر
التمييز وهو عرقا لانه توضيح بعد ابهام وتفصيل بعد اجمال وكذا قولها في اليوم
الشديد كما ان فيه دلالة على كثرة معاناته والكرب عند نزول الوحي والعرق بفتح
الراء هو الرطوبة التي تترشح من مسامات البدن قوله هو اشد يعلم منه لانه افعل
التفضيل ان الوحي كان اذا ورد عليه صلى الله عليه وسلم اصابته مشقة وشدة ويغشاه
كرب لثقل ما يلقى عليه قال تعالى انا سنلقي عليك قولا ثقيلا لكن النوع الاول اشد
عليه من النوع الثاني وذلك لان الفهم من كلام مثل الصلصلة اشكل من الفهم
من كلام الرجل المتكلم على الطريقة المعهودة عند المخاطب ولان سنة الله لما جرت
من انه لا بد من مناسبة بين القايل والسامع حتى يصح بينهما التجاور والتعليم والتعلم
فتلك المناسبة اما بايضاف السامع بوصف القايل بغلبة الروحانية عليه وهو النوع
الاول او بايضاف القايل بوصف السامع وهو النوع الثاني والدليل عليه تمثله
رجلا كما ان الدليل على الاول كونه قسما له ثم لا شك ان الاول اشد وقد تبين وجه
الحصر فيهما من هذا التقدير ويمكن ايضا ان يقال لا يخلو اما ان يرى القايل
ممثلا بشرا سويا ام لا او لا يخلو من ان يكون المقول كلاما ظاهرا مفهوما بلا زيادة
مشقة ام لا فان قلت ههنا نوع اخر وهو الرويا الصالحة قلت المقصود
من السوال كان طلب بيان ما يختص به ويخفى ولا يعرف والرويا معرفة فلا دخل لها
فيه او كان ظهور ذلك على النبي صلى الله عليه وسلم في المنام ايضا اما بصلصلة الجرس
واما بتمثل الملك او كان السوال عن كيفية الوحي في حال اليقظة او كان عند السوال
نزول الوحي على هذين الوجهين اذ الوحي على سبيل الرويا انما هو في اول البعثة
لان اول ما بدى رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الرويا ثم حبب اليه
الخلا كما روي في الحديث الى اخره وقيل ذلك في ستة اشهر فقط او ان الموجودة
بعد ارسال الملك معتبرة في الوحي فلم يحسب قوله يتمثل فيه ان الملك جاز
له ان يتشكل البشر قال المتكلمون الملايكة اجسام علوية لطيفة تتشكل باي
شكل شاؤا فان قلت السوال عن كيفية اتيان الوحي والجواب على النوع الثاني
عن كيفية الحامل للوحي قلت لا نسلم ان السوال عن كيفية اتيان الوحي حيث قال
فيكلمني اي تارة يكون كالصلصلة وتارة يكون كلاما صريحا ظاهر الفهم والدلالة
فان قلت فلم قال في الاول وعيت ما قال بلفظ الماضي وفي الثاني فاعي
ما يقول بلفظ المضارع قلت لان الوعي في الاول جعل قبل الفصم ولا يتصور
بعده وفي الثاني الوعي حال المكاملة ولا يتصور قبلها او لانه كان الوحي في الاول عند
غلبة التلبس بالصفات الملكية فاذا عاد الى حالته الجليلة كان حافظا فاخبر
عن الماضي بخلاف الثاني فانه على حالته المعهودة او تقول لفظة قد يقرب الماضي الى
الحال ادعى فعل مضارع للحال فلهذا لما كان صريحا يحفظه في الحال وذلك
يقرب من ان يحفظه اذ يحتاج فيه الى استثبات والله اعلم الخطابي يفصم
عني اي يتجلى ما يغشاني من الكرب والشدة والمعنى ان الوحي كان اذا ورد عليه
صلى الله عليه وسلم يغشاه كرب وذلك لثقل ما يلقى عليه من القول وشدة ما ياخذ

منه

منه نفسه من جمعه في قلبه وحسن حفظه فيعتريه لذلك حال كحال المحموم وهو
معنى ما يروى انه كان ياخذه عند الوحي الرحاضا اي العرق وجملة الامر فيما كان يناله من
الكرب عند الوحي هي شدة الامتحان له ليبلو صبره ويحسن تاديبه فيرتاض لاحتمال
ما كلف من اعبا النبوة وذلك لما يستشعره من الخوف لوقوع تقصير فيما امر به من حسن
ضبطه او اعتراض خلل دونه وقد انذر صلى الله عليه وسلم بما يرتاع له النفوس
ويعظم به وجل القلوب في قوله تعالى ولو تقول علينا بعض الاقاويل لاخذنا منه
باليمين ثم لقطعنا منه الوتين واقول حاصله ان الشدة اما لحسن حفظه
واما الابتلا صبره واما للخوف من التقصير قال واما قوله ياتيني مثل صلصلة
فانه يريد انه صوت متدارك يسمعه ولا يستثبته عند اول ما يقرع سمعه حتى
يتفهم ويستثبت فيتلقنه حينئذ ويعيه فلذلك قال وهو اشد علي وقيل الحكمة
في ذلك ان يتفرغ سمعه صلى الله عليه وسلم ولا يبقى فيه مكان لغير صوت الملك ولا
في قلبه قال الشيخ شهاب الدين رحمه الله التوربشتي في شرح المصابيح هذا حديث
تغالط فيه ابنا الضلالة وحاصل القول فيه معتنيا بالبلاغة متكاشفا بالعلوم الغيبية
وكان يوقر على الامة حصتهم بقدر الاستعداد فاذا اريد ان يتبعهم بما لا عهد لهم
من تلك العلوم ضاع لها امثلة من عالم الشهادة ليعرفوا ما شاهدوا ما لم يشاهدوه
فلما ساله الصحابي عن كيفية الوحي وكان ذلك من المسايل الغويصة ضرب لها في الشاهد
مثلا في الصوت المتدارك الذي يسمع ولا يفهم منه شي تنبيها على ان ابناها يرد على القلب
في لبسة الحلال فياخذ هيبة الخطاب حين ورودها بمجامع القلب ويلاقي من ثقل القول
ما لا علم له بالقول مع وجود ذلك فاذا كشف عنه وجد القول المنزل بينا فيلقى في الروع
واقعا موقع المسموع وهذا معنى قوله فيفصم وهذا الضرب من الوحي شبيه بما يوحى الى
الملايكة على ما رواه ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قضى الله في السما امرا ضربت
الملايكة باجنحتها خضعانا لقوله كانها سلسلة على الحجر فاذا فزع عن قلوبهم قالوا ماذا
ربكم قالوا الحق وهو العلي الكبير هذا وقد تبين من هذا الكتاب الحديث ان الوحي كان ياتيه
على صفتين اولاهما اشد من الاخر وذلك لانه كان يرد فيها من الطباع البشرية الى الاوضاع
الملكية فيوحى اليه كما يوحى الى الملايكة والاخرى يرد فيها الملك الى شكل البشر وشاكليه
وكانت هذه اسر والله اعلم قال القاضي عياض رحمه الله ما جا من مثل ذلك يجري على
ظاهره وكيفيته مما لا يعلمها الا الله قال البخاري رحمه الله حدثنا يحيى بن بكير بضعه
مصغر البكر وهو ابو زكريا يحيى بن عبد الله بن بكير القرشي المخزومي المصري ولد سنة اربع
وقيل خمس وخمسين ومايه وتوفي سنة احدى وثلثين ومايتين رواه البخاري عنه في
مواضع وروى عن محمد بن عبد الله عنه في مواضع وغرضي من هذا التنبيه ان لا يتوهم من
راى البخاري يروي عن واحد عن ابن بكير انه غلط من الناسخ قوله اخبرنا الليث هو
ابو الحرث الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي المصري اتفق العلما على وصفه بالامامة
والجلالة والعبادة وغير ذلك من المكارم الظاهرات والمحاسن الباهرات ووصفه الشافعي
بكثرة الفقه وقال الا انه ضيعه اصحابه يعني لم يعتنوا بكتبه ونقلها والتعليق عنها وفات
الناس معلم علمه قال ابن بكير رايت من رايت فلم ار مثل الليث كان فقيه البدن عري اللسان

رضي الله عنه

الصالحة ان الله تعالى يخلق في قلب النائم او في حواسه الاشياء كما يخلقها في اليقظان وهو سبحانه يفعل ما يشاء لا يمنعه نوم ولا غيره عنه فربما نفع ذلك في اليقظة كما رآه في المنام وربما جعل ما رآه علما على امور اخر يخلقها في ثاني الحال وكان قد خلقها فتنفع تلك كما جعل الله تعالى الغيم علامة للمطر
قوله الخلا بالمد هو الخلوة وهي شان الصالحين وعباد الله العارفين الخطابي جبتا العزلة اليها لان فيها فراغ القلب وهي معينة على التفكر وبها ينقطع عن مألوفات البشر ويخشع قلبه وهي من جملة مقدمات التي ارهصت بنبوته وجعلت لمبادي ظهورها قوله بغار حرا هو النقب في الجبل وهو قريب من معنى الكهف و حرا هو بكسر الحاء وتخفيف الراء والمد جبل بين مكة وبينه ثلثة اميال على يسار السائرين من مكة الى منى وهو مصروف لانه مذكر ومنهم من اثنه ومنع صرفه وهذه قاعدة كلية ان جعلنا اللفظ علما للبقعة فثلثي منصرف وان جعلت للمكان ينصرف الخطابي العوام يخطئون في حرائي ثلاثة مواضع يفتحون الحاء وهي مكسورة ويكسرون الراء وهي مفتوحة ويقصرون الالف وهي ممدودة التيمي العامة لحنت في ثلاثة مواضع فتح وقصر الالف وترك صرفه وهي مصروفة في الاختيار لانه جبل اقول اذا جمعت بين كلاميهما يلزم اللحن في اربعة مواضع وهو من الغرابة بمكان اذ بعد كل حرف لحن وقابل ان يقول كسر الراء ليس بلحن لانه مطرد في الامالة والله اعلم قوله وهواي التحنث فالضمير راجع الى المعاد لدلالة عليه لفظ فتحنث وهو قوله تعالى فاعدلوا هو اقرب للتقوى و التحنث بالحاء المهملة والنون ثم الثاء المثلثة التعبد وحقيقة الحنث عن الحنث وهو الاثم وكان المتعبد يلقى الاثم عن نفسه بالعبادة الخطابي وقيل في الكلام التخوب والتاثم الى قوله الحوب والاثم عن نفسه قالوا وليس في كلامهم تفعل لهذا المعنى غير هذين و اقول هذا شهادة نفي وكيف وقد ثبتت الكتب المرفية ان باب تفعل يجي للتحنث لثم الخروج وتحوي اي اجتنبا الحرج والخباثة وغير ذلك التيمي هذا من المشكلات ولا يهتدي له سوا الحذاق وسيل ابن الاعرابي عن قوله يتحنث فقال لا اعرفه وسالت ابا عمرو الشيباني تحنث انما هو بتحنف من الحنيفية قوله الليالي منصوب على الظرف والعامل فيه يتحنث لا التعبد والا فسد المعنى فان التحنث لا يشترط فيه الليالي بل هو مطلق التعبد وهذا التفسير اعترض بين كلام عايشة وهو ايضا من كلامها ظاهرا الطيبي ويحتمل ان يكون التفسير من قول الزهري ادرجه في الحديث وذلك من دابه قال والحق الليالي واراد بها الليالي مع ايامهن على سبيل التغليب لانها انسب للخلوق و ذوات العدد عبارة عن القلة تحو دراهم معدودة
و اقول يحتمل ان يراد بها الكثرة اذ الكثير يحتاج الى العد لا القليل وهو المناسب للمقام
فان قلت التعبد في الغار اهو بسبب انه كان صلى الله عليه وسلم متعبدا بشرع من قبله ام لا
قلت يحتمل ان يكون من الشرع السابق اذا المختار عند الاصوليين انه متعبد قبل البعث بالشرع السابق فقيل بشرع نوح وقيل ابراهيم وقيل موسى وقيل عيسى وقيل ما ثبت انه شرع و يحتمل ان يكون بمقتضى العقل على قول من يقول بقاعدة الحسن والقبح العقليين
و يحتمل ان يكون من شرع نفسه الحاصل من الرويا بدليل ثم حبب اليه الخلا حيث ذكر بلفظ ثم المال على التراخي ولو حملناه على اجتنابه عن الحرج الذي كان يرتكبه اهل الجاهلية والله اعلم قوله ينزع اي يرجع يقال نزع الى اهله اذا حن واشتاق اليهم فرجع اليهم وفي تفسير اقرا وفي صحيح مسلم قبل ان يرجع قوله يتزود هو برفع الدال عطفا على

وما نال بعقد حضالا جميلة حتى عقد عشرة و قال قتيبة كان دخل البيت كل سنة ثمانين الف دينار وما وجبت عليه زكاة قط ومناقبه كثيرة ولد سنة ثلث او اربع وتسعين وتوفي في شعبان سنة خمس وسبعين وماية قوله عقيل بضم العين المهملة وفتح القاف هو عقيل بن خلدا لا على بفتح الهمز واليا المثناه التحتانية في جميع هذا الصحيح وهو ابو خلد الاموي مولى عثمان بن عفان توفي بمصر لثلاث ستة او احدى واربعين ومايه قوله ابن شهاب هو الامام ابو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحرث ابن زهرة بن كلاب الزهري المدني سكن الشام وهو تابعي كبير سمع عشرة من الصحابة بل اكثر قال الكتب ما رايت عالما اجمع من الزهري ولا اكثر علما منه وقال عمرو بن دينار ما رايت انفض للحديث من الزهري وما رايت احد الدينار والدرهم اهون عنده منه ان كانت الدرهم والدينار عنده بمنزله البعر قال البخاري رحمه الله في التاريخ انه اخذ القران في ثمانين ليلة و على الجملة العلما متفقون على امامته وجلالته وحفظه واتقانه وضبطه وعرفانه و قد وصفوه بانه جمع علم جميع التابعين توفي بالشام سابع عشر رمضان سنة اربع وعشرين ومايه ابن اثنين وتسعين سنة و اما عروة بن الزبير بضم الزاي فنواحه فقها المدينة السبعة وامه اسما وعايشه خالته رضي الله عنهم وقد تقدم ذكره قال النووي هذا حديث من مراسيل الصحابة فان عايشة لم تدرك زمان وقوع هذه القصة ومرسل الصحابي حجة عند جميع العلما الا ما انفرد الاسناد ابو اسحق الاسفرايني الطيبي الظاهر انها سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم لقوله فاخذني فغطني فيكون قولها اول ما بدي به رسول الله صلى الله عليه وسلم حكاية ما تلفظ به صلوات الله عليه لقوله قل للذين هزوا سيغلبون بالتا واليا قوله من الوحي من اما بيان الجنس او للتبعيض
و الرويا مصدر كالرجعى مصدر رجع وتختص برويا المنام كما اختص الراي بالعقل والرويه بالعين و فيه تقريع من عايشة بيان رويا النبي صلى الله عليه وسلم من جملة اقسام الوحي وهذا متفق عليه و الصالحة روى البخاري في كتاب التعبير الصادقة وهما ههنا بمعنى والصالحة اما صفة موضحة للرويا لان غير الصالحة يسمى بالحلم كما ورد الرويا من الله والحلم من الشيطان و اما مخصصه اي الرويا الصالحة لان الرويا السوء اولا والكاذبة المسماه باضغاث احلام والصلاح اما باعتبار صورتها واما باعتبار تعبيرها قال القاضي عياض يحتمل ان يكون معنى الرويا الصالحة والحسنة حسن ظاهرها
و يحتمل ان المراد صحتها و قال رويا السوء تحتمل الوجهين ايضا سوء الظاهر وسوء التاويل
قوله لا يروى روى لفظ رويا بغير تنوين لانه مثل حبلى وفلق الصبح وفوقه بفتح اولها وثانيهما ضيائه وانما يقال هذا في الشيء البين الواضح قيل هو مصدر كالانفلاق والصبح بمعنى المفلوق وهو اسم للصبح فاضيف احدهما الى الآخر لاختلاف اللفظين و قد جا الفلق منفردا عن الصبح قال تعالى قل اعوذ برب الفلق وقيل الفلق الصبح لكنه لما كان مستعملا في هذا المعنى وفي غيره اضيف اليه للتخصيص والبيان اضافة العام الى الخاص كقولهم عين الشيء ونفسه و قال العلما انما ابتدا بالرويا ليلا يفجاه الملك وباتيه بصريح النبوة فتقوى البشرية فتدري باوايل خصال النبوة وتباشير الكرامة من صدق الرويا وحب العزلة والتعبد ومواظبة الصبر عليه و حقيقة الرويا

الصالحة

يتحنث والزاد هو الطعام الذي يستصحبه المسافر يقال زودته فتزود ولذلك اي للخلو او للتعبد
قوله خديجة هي ام المومنين بنت خويلد بن اسد بن عبد العزى بن قصي القرشية تزوجها رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن خمس وعشرين سنة وهي ام اولاد رسول الله صلى الله عليه وسلم
كلهم الا ابراهيم فانه من مارية ولم يتزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلها ولا في حياتها
واقامت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعا وعشرين سنة واشهرا ثم توفيت قبل الهجرة
بثلاث سنين على المشهور وكانت وفاتها بعد وفات ابي طالب بثلاثة ايام ولخديجة رضي الله
عنها مناقب كثيرة ذكر البخاري طايفة منها في باب مناقبها وافضل ازواج النبي صلى الله عليه
وسلم خديجة وعايشة واختلفوا في ان ايتهما افضل والله اعلم قوله لمثلها اي لمثل
الليالي وجاه الحق اي الوحي الكريم وجاه الملك جبريل فان قلت مجي الملك الوحي بل
هو نفسه اذ المراد بمجي الوحي مجي حامل الوحي اي الملك فما معنى الفا التعقيبية قلت
هذا الفا تسمى بالفا التفسيرية نحو قوله تعالى فتوبوا الى باريكم فاقتلوا انفسكم
اذ القتل نفس التوبة على احد التفاسير وتسمى بالفا التفصيلية ايضا لان مجي الملك
الى اخره تفصيل للمجمل الذي هو مجي الحق ولا شك ان المفصل نفس المجمل وفي رواية مسلم
فجيه الحق بكسر الجيم من الفجاة اي جا الحق بغتة ومفاجاة فانه لم يكن متوقعا للوحي الطيبي
معنى حتى جاه الحق جا امر الحق وهو الحق او رسول الحق وهو جبريل عليه السلام قوله
ما انا بقاري كلمة ما نافية وقيل استفهامية وهو غلط لدخول الباقي خبرها واحتج
من قال بانها استفهامية بانه جا في رواية ما اقروا وقال النووي لا دلالة عليه
لانه يجوز ان يكون ما ههنا نافية ايضا قوله فغطني بالغين المعجمة والطا المهملة الشديدة
اي غطني وعصرني قوله الجهد يروى فيه فتح الجيم وضمها ونصب الدال ورفعها
ومعناه والغاية والمشقة فعلى الرفع معناه بلغ مني الجهد مبلغه فحذف مبلغه
وعلى النصب معناه بلغ الملك مني الجهد والحكمة في الغط شغله عن الالتفات والمبالغة
في امره باحضار قلبه لما يقوله له وكرره ثلثا مبالغة في التثبت وفيه انه ينبغي للمعلم
ان يحتاط في تنبيه المتعلم والاحضار بمجامع قلبه التوربشتي لا ارى الذي يروى بنصب
الدال الا قد وهم فيه او جوزه بطريق الاحتمال فانه اذا نصب الدال عاد المعنى الا انه
غطه حتى استفرغ قوته في ضغطته وجهد جهده بحيث لم يبق فيه من يد وهذا قول
غير سديد فان البنية البشرية لا يستدعي استنفاد القوة الملكية لا سيما في مبدا
الامر وقد دلت القصة على انه اسمار من ذلك وتداخله الرعب الطيبي لا شك ان جبريل
في حالة الضغط لم يكن على صورته الحقيقية التي تجلى بها عند سدرة المنتهى وعند
ما راه مستويا على الكرسي فيكون استفراغ جهده بحسب صورته التي تجلى له
وغطه اذا صحت الرواية اضمحل الاستبعاد قوله ارسلني اي اطلقني وبها اي بالايات
وهو قوله اقرا باسم ربك الى اخرهن واستدل بهذا الحديث من يقول ان البسملة
ليست بقران في اوايل السور لكونها لم تذكر ههنا والجواب انها لم تنزل اولا بل نزلت
التسمية في وقت اخر كما نزل باقي السور في وقت اخر الطيبي قوله فرجع بها اي صار
بسبب تلك الضغطة يضطرب فواده وقوله اقرا امر بايجاد القراة وهو لا يختص بمقروء
دون مقروء وقوله باسم ربك حال اي اقرا مفتتحا باسم ربك اي ربك اي قل

بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرا وهذا يدل على ان البسملة مامور بقراتها في ابتدا كل قراة
فيكون قراتها ماثورة في ابتدا هذه السورة ايضا وقوله ربك الذي خلق وصف مناسب مشعر
بغلبة الحكم بالقراة والاطلاق في خلق والاطلاق اولا على منوال يعطي ويمنع وجعله
توطية لقوله خلق الانسان ابدانا بان الانسان اشرف المخلوقات ثم الامتنان عليه
بقوله علم الانسان يدل على ان العلم اجل النعم والعلق جمع العلقة وهي الدم المنعقد
قال فان قلت قد تقرر ان مثل ما انا بقاري يفيد الاختصاص وهو يستدعي
ان يكون حكم المخاطب مشوبا بصواب وخطا فيرد خطاه الى الصواب فاين هذا من جبريل
قلت انه لما سمع منه اقرا تصور انه اعتقد ان حكمه ليس لحكم ساير الناس في ان حصول
القراة والتمكن منها انما هو بطريق التعليم وعدمه بعدمه فلذلك اخذه وغطه
مرارا ليخرجه من حكم ساير الناس في ان حصول القراة والتمكن منها انما هو
بطريق التعليم والتعلم ومدارسة الكتب فرده بقوله ما انا بقاري اي حكمي كحكم
الناس ويستفرغ منه البشرية ويفرغ من الصفات الملكية فحينئذ يعلم
معنى اقرا ففي المقروء ايضا اشارة الى رد ما تصوره من ان القراة انما يبشر بطريق
التعليم فقط بل انها كما تحصل من التعليم بواسطة المعلم فقد يحصل بتعليم
الله بلا واسطة فقوله علم بالقلم اشارة الى العلم التعليمي وعلم الانسان ما لم يعلم
اشارة الى العلم اللدني قوله يرجف اي يخفق ويضطرب والرجفان شدة الحركة الفواد
هو القلب وقيل انه غير القلب وقيل باطن القلب وقيل غشا القلب وسمي القلب
قلبا لتقلبه واما علم الخديجة برجفان الفواد فالظاهر انها راته حقيقة ويجوز
انها لم تره وعلمته بقراين وصورة الحال او اخبرها النبي صلى الله عليه وسلم
بذلك قوله زملوني زملوني هكذا هو الرواية اي مرتين والتزميل هو التلفيف والتدثير
والروع هو بفتح الرا الفزع والخبر اي الخبر المذكور من مجي الملك والغط الى اخره واللام في لقد
خشيت جواب القسم المحذوف اي والله لقد خشيت وهو مقول قال وقال القاضي عياض
ليس معناه الشك في ان ما اتاه من الله لكنه خشي ان لا يقوى على مقاومة هذا الامر ولا يطيق حمل
اعبا الوحي فتزهق نفسه لشدة ما لقيه اولا عند لقا الملك او يكون هذا اول ما راى
التباشير في النوم واليقظة وسمع الصوت قبل لقا الملك وتحقق لقاربه او يكون هذا اول
فقد خاف ان يكون من الشيطان فاما بعد ان جاه الملك بالرسالة فلا يجوز الشك عليه فيه ولا
يخشى تسلط الشيطان عليه قال النووي الاحتمال الثاني ضعيف لانه خلاف تصريح
الحديث فان هذا كان بعد غط الملك واتيانه باقرا باسم ربك قال وقلت وان لا يكون
معنى خشيت على نفسي انه يخبرها بما حصل اولا من الخوف لا انه خلف في حالة الاخبار
فلا يكون ضعيفا الطيبي اخراج قوله لقد خشيت على نفسي التسمية بعد قوله يرجف يدل
على انه حصل له من الضغط فخشي على نفسه من ذلك امرا توهم منه كما يحصل للبشر
اذا همه امر لم يعهد به ومن ثمه قال زملوني واقول ويحتمل وجه رابع وهو ان يكون
المراد اني خفت شبه جنون على نفسي لما روى صاحب الغريبين في باب
العين والدال والميم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لخديجة اظن انه عرض
له شبه جنون على نفسي فقالت كلا انك تكسب المعدوم ويحتمل الكل فان قلت

من اين علم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الجاى اليه جبريل لا الشيطان وثم عرف
انه حق لا باطل قلت كما نصب الله لنا الدليل على ان الرسول صادق لا كاذب وهو
المعجزة كذلك نصب للنبي دليلا على ان الجاى اليه ملك لا شيطان وانه من عند الله
لا من عند غيره قوله كلا معناه النفي والردع عن ذلك الكلام والمراد هنا التنزيه عنه
قوله لا يخزيك الله بضم اليا والخا المعجمة وهو من الخزى وهو الفضيحة والهوان ورواه
مسلم يحزنك بضم الحا المهملة والنون من الحزن ويجوز على هذا فتح اليا وضمها
يقال احزنه وحزنه لغتان فصيحتان قرى بهما في السبع وابدا منصوب على الظرف
قوله لتصل الرحم معناه تحسن الى قراباتك وصلة الرحم الاحسان الى الاقارب
على حسب حال الواصل والموصول اليه فتارة يكون بالمال وتارة بالخدمة وتارة
بالزيادة والسلام وغير ذلك والكل بفتح الكاف وتشديد اللام الثقل وهو
من الكلال الذي هو الاعيا اي يرفع الثقل الضعيف المنقطع به والكل من لا
يستقل بامره قال تعالى وهو كل على مولاه قوله تكسب المعدوم بفتح التا هو المشهور
وروي بضمها ومعنى المضموم تكسب غيرك المال المعدوم اي تعطيه المال المعدوم
فحذف احد المفعولين وقيل تعطي الناس ما لا يجدونه عند غيرك من مكارم
الاخلاق واما المفتوح فقيل معناه يكسب المال المعدوم لمعنى المضموم يقال
كسبت الرجل مالا واكسبته مالا واتفقوا على ان اكسبه مالا افصح وقيل
معناه يكسب المال المعدوم وتصيب منه ما يعجز غيرك عن تحصيله وكانت
العرب تتمادح بكسب المال لا سيما قريش وكان النبي صلى الله عليه وسلم محظوظا
في تجارته وقال النووي هذا ضعيف لانه لا معنى لهذا القول في هذا الموطن الا
ان يصح بان يضم اليه زيادة وهو انه كان يجود به وينفقه في وجوه المكرمات
وقيل المعدوم عبارة عن الرجل المحتاج المعدوم العاجز عن السبب وسماه
معدوما لكونه كالمعدوم الميت حيث لم يتصرف في المعيشة اي يسعى في طلب
عاجز لسعيه والكسب هو الاستفادة وكما يرغب غيرك ان يستفيد مالا ترغب
انت ان تستفيد عاجزا تعاونه قال الخطابي صوابه المعدم بحذف الواو لان المعدوم
لا يدخل تحت الافعال يريد انك تعطي العامل الفقير الذي لا يجد المال واقول فلقوله
تكسب المعدوم تقديرات خمسة قوله لم يصب الخطابي اذ حكم على اللفظة اللفظة
الصحيحة بالخطا فان الصواب ما اشتهر بين اصحاب الحديث ورواة الرواة قوله تقرى
بفتح التا مقول قريت الضيف اقريه قرى بكسر القاف والقصر وقرا بفتح القاف
والمد قوله نوايب الحق النوايب جمع النايبة وهي الحادثة خيرا وشرا وانما قالت
نوايب الحق لانها تكون في الحق والباطل قال لبيد نوايب من خير وشر كلاهما فلا الخير
ممدود ولا الشر لازب واعلم ان معنى كلام خديجة انك لا يصيبك مكروه
لما جعله الله فيك من مكارم الاخلاق وجميل الصفات وذكر ضروبا منها وفيه
ان خصال الخير سبب للسلامة من مصارع السوء والمكارم سبب لدفع المكاره
وفيه جواز مدح الانسان في وجهه لمصلحة نظرا وليس بمعارض لقوله
احثوا في وجوه المادحين التراب اذ هو فيما مدح بباطل او يودي الى باطل وفيه تانيس



التيمي

من حصلت

من حصلت له مخالفة وتبشيره وذكر اسباب السلامة له وفيه ابلغ دليل على كمال خديجة
وجزالة رايها وقوة نفسها وعظم فقهها وقد جمعت رضي الله عنها جميع انواع اصول المكارم
وامهاتها فيه صلى الله عليه وسلم لان الاحسان اما الى الاقارب واما الى الاجانب واما بالبدن
واما بالمال واما على من يستقل بامره واما على غيره قوله فانطلقت به الى ورقة لان الفعل اللازم
اذا عدي بالبا يلزم منه المصاحبة فيلزم ذهابهما بخلاف ما عدي بالهمزة نحو اذهبته فانه
يلزم ذلك قوله ورقة بفتح الحروف الثلاثة ونوفل بفتح النون والفا والعزى تانيث الاعز
وهو اسم الصنم قوله ابن عم قال النووي ابن ويكتب بالالف لانه بدل من ورقة فانه ابن عم
خديجة لانها بنت خويلد بن اسد ولا يجوز جر ابن ولا كتابته بغير الالف لانه يصير صفة
لعبد العزى فيكون عبد العزى ابن عم خديجة وهو باطل واقول كتابة الالف وعدمها لا يتعلق
بكونه متعلقا بورقة او بعبد العزى بل علة اثبات الالف عدم وقوعه بين علمين لان العم
ليس علما ثم الحكم بكونه بدلا غير لازم يجوز ان يكون صفة او بيانا له قوله تنصر اي صار نصرانيا
وترك عبادة الاوثان وفارق طريق الجاهلية والجاهلية المدة التي كانت قبل نبوة رسول الله
صلى الله عليه وسلم لما كانوا عليه من فاحش الجهالات وقيل هو زمان الفترة مطلقا قوله
العبراني هكذا وقع هنا العبراني وبالعبرانية ووقع كتاب التعبير العربي وبالعربية بدل دينك
اللفظين قال النووي حاصله على روايتي العبراني والعربي انه يمكن معرفة من معرفة دين
النصارى وكتابتهم بحيث يتصرف في الانجيل فيكتب ان شا بالعبرانية وان شا بالعربية واقول
ويفهم منه ان الانجيل غير عبراني وهو المشهور التيمي الكلام العبراني هو الذي انزل به جميع
الكتب كالتوراة والانجيل والزبور ونحوهما واقول فهم منه ان الانجيل عبراني قال صاحب
الصحاح بالعبري بالكسر العبراني لغة اليهود قوله يا ابن عمي وفي رواية لمسلم يا عمي وكلاهما
صحيح اما الاول فلانه ابن عمها حقيقة واما الثاني فسمته عما مجازا للاحترام وهذه عادة
العرب يخاطب الصغير الكبير بيا عم احتراما له ورفعا لمرتبته قوله من ابن اخيك انما اطلقت
الاخوة لان الاب الثالث لورقة هو اخو الاب الرابع لرسول الله صلى الله عليه وسلم كانه قال ابن
اخي جدك على سبيل الاضمار في ذكر لفظ الاخ استعطاف او جعلته عما لرسول الله صلى الله عليه
وسلم احتراما له على سبيل التجوز قوله الناموس بالنون والسين المهملة جبريل عليه السلام
قالوا الناموس صاحب سر الخير الجاسوس صاحب سر الشر ويقال نمست السر بفتح النون والميم
انمسته اي كتمته بكسر الميم نمسا اي كتمته كتما ونامسته اي ساررته وسمي جبريل
بذلك لان الله خصه بالغيب والوحي قوله على موسى فان قلت الانسب به ان يقول على عيسى
لانه نصراني قلت ذكر موسى تخفيفا للرسالة لان نزوله على موسى متفق عليه بين اليهود
والنصارى بخلاف عيسى فان بعض اليهود ينكرون نبوته ولان النصارى يتبعون احكام التوراة
ويرجعون اليها والله اعلم مع انه روي في غير هذا الصحيح بدل موسى عيسى وكلاهما صحيح قوله
فيها الضمير راجع الى امام النبوة او الدولة او الدعوة وجذعا بالذال المعجمة المفتوحة
المفتوحة يعني شابا فتيا حتى ابالغ في نصرتك والجذع في الاصل للدواب فاستعير للانسان
وجذعا المشهور في الصحيحين بالنصب نحو قول الشاعر يا ليت ايام الصبا رواجعا وفي
بعض الروايات بالرفع وهو ظاهر ووجه النصب انه خبر كان المقدرة تقديره ليتني اكون
جذعا وهو قول الكسائي وقال القاضي عياض هو منصوب على الحال وهو قول النحاة البصرية

وخبر ليت حينئذ قوله فيها واقول او تكون ليت بمعنى اتمنى فتنصب الجزئين وهو قول الفرا قوله
او مخرجي بفتح الواو وتشديد اليا وهو جمع مخرج فاليا الاولى يا الجمع واليا الثانية ضمير
المتكلم فادغمت اليا في اليا وفتحت تخفيفا لاجتماع الكسرتين واليائين واستبعد النبي
صلى الله عليه وسلم ان يخرجوه من غير سبب فانه صلى الله عليه وسلم لم يكن فيه فيما مضى ولا
فيما بعده سبب يقتضي اخراجا بل كانت منه المحاسن المتظاهرة لاكرامه وانزاله باعلى
الدرجات انفسنا له الفدا صلى الله عليه وسلم قوله عودي هو فوعل من المعاداة
ويوما اي يوم اخراجك او وقت انتشار نبوتك وموزرا هو بميم مضمومة ثم همزة مفتوحة
ثم زاي مفتوحة مشددة ثم را اي قوما بليغا والازر القوة قوله لم ينشب بيا مفتوحة
ثم نون ساكنة ثم شين معجمة مفتوحة اي لم يلبث قوله ان توفي بدل اشتمال من ورقة
اي لم يثبت وفاته وفتر الوحي معناه احتبس وقال ورقة فيه فان يك حقا يا خديجة
فاعلمي حديثك ايانا فاحمد مرسل وجبريل ياتيه وميكائيل معهما من الله وحي بشرح الصدر
منزل فان قلت ما قولك في ورقة ايحكم بايمانه قلت لا شك انه كان مومنا بعيسى
واما الايمان بنبينا صلى الله عليه وسلم فلم يعلم ان دين عيسى قد نسخ عند وفاته
ام لا ولئن ثبت انه كان منسوخا في ذلك الوقت فالاصح ان الايمان التصديق وهو قد
صدقه من غير ان يذكر ما ينافيه والله اعلم قال ابن مالك في الشواهد ظن اكثر الناس
ان يا التي تليها ليت حرف ندا والمنادى محذوف تقديره يا محمد ليتني كنت حيا نحو
يا ليتني كنت معهم اي يا قوم ليتني وهو عندي ضعيف لان قايل ليتني قد يكون وحده فلا
يكون معه منادى كقول مريم يا ليتني مت قبل هذا لان الشي انما يجوز حذفه اذا كان
الموضع الذي ادعي فيه حذفه مستعملا فيه ثبوته كحذف المنادى قبل امر او دعا فانه
يجوز حذفه لكثرة ثبوته ثمه فمن ثبوته قبل الامر يا يحيى خذ الكتاب بقوة وقبل الدعا
يا موسى ادع لنا ربك ومن حذفه قبل الامر الا يا اسجدوا في قراة الكسائي اي يا هولا
اسجدوا وقبل الدعا قول الشاعر الا يا اسلمي يا دار مي على البلا ولا ازال منهلا بجرعاك القطر اي
الا يا دار اسلمي فحسن حذف المنادى قبلها اعتياد نبوته بخلاف ليت فان المنادى لم يستعمله
العرب قبلها ثابتا فادعا حذفه باطل فتعين كون يا هذه لمجرد التنبيه مثل الا في نحو
الا ليت شعري هل ابيتن ليلة وقال قوله اذ يخرجك قومك استعمل فيه اذ موافقة
لاذا في افادة الاستقبال وهو استعمال صحيح غفل عن التنبيه عليه اكثر النحاة ومنه قوله
تعالى وانذرهم يوم الحسرة اذ قضي الامر وكما استعملت اذ بمعنى اذا استعملت اذا
بمعنى اذ كقوله تعالى واذا راوا تجارة او لهوا انفضوا اليها لان الانفضاض واقع فيما مضى واقول
ليس التنبيه عليه من وظيفة النحاة بل هو وظيفة اهل المعاني وذلك انما وضعا للاتي موضع
الماضي قطعا بوقوعه كاخبار الله عن المستقبل او استحضارا للصورة الاتية في مشاهدة
السامع تعجبا وتعجبا ولذلك قال او مخرجي استبعادا للاخراج وتعجبا منه وقال قوله او
مخرجي هم الاصل في امثاله تقديم حرف العطف على الهمزة كما تقدم على غيرها من ادوات
الاستفهام نحو وكيف تكفرون وفاني تؤفكون وفاين تذهبون والاصل ان تجاء الهمزة
بعد العطف ولان اداة الاستفهام جزء من جملة الاستفهام وهي معطوفة على ما قبلها من الجمل
والعاطف لا يتقدم عليه جزء مما عطف ولكن خصت الهمزة بتقديمها على العاطف تنبيها على انه

اصل

اصل ادوات الاستفهام لان الاستفهام له صدر الكلام وقد خولف هذا الاصل في غير الهمزة فارادوا
التنبيه عليه وكانت الهمزة بذلك اولى لاصالتها وقد غفل الزمخشري عن هذا المعنى فادعى ان
بين الهمزة وحرف العطف جملة محذوفة معطوفا عليها بالعاطف ما بعده واقول لا يجوز
فيما نحن فيه ان يقدر تقديم حرف الحرف على الهمزة لان او مخرجي هم جواب ورد على قوله
اذ يخرجك على سبيل الاستبعاد والتعجب فكيف يستقيم العطف ولان هذه
انشائية وتلك خبرية والحق ان الاصل امخرجي هم فاريد مزيد استبعاد وتعجب فجي بحرف
العطف على مقدر تقديره امعادي هم ومخرجي هم واما انكار الحذف في مثل هذا الموضع
فمستبعد لان مثل هذه الحروف من حلية المبالغة لا سيما حيث الامارة قايمة عليها والدليل
عليه ههنا وجود العاطف ولا يجوز العطف على المذكور فيجب ان يقدم على الهمزة ما يوافق
المعطوف تقديرا للاستبعاد وقال مخرجي هم خبر متقدم وهم مبتدا موخر ولا يجوز
العكس لان مخرجي نكرة فان اضافته لفظية اذ هو اسم فاعل بمعنى الاستقبال ولو روي
مخرجي مخفف اليا على انه مفرد لجاز ولعله مبتدا وما بعده فاعل سد مسد الخبر
لان مخرجي صفة معتمدة على استفهام مسندة الى ما بعدها لانه وان كان ضميرا فهو متصل
متصل والمتصل من الضماير يجري مجرى الظاهر قال البخاري رحمه الله قال ابن شهاب
هو الامام ابو بكر المشهور بالزهري ومثل هذا اي ما يذكر من اول الاسناد واحدا او اكثر
تسمى تعليقا ولا يذكر البخاري الا اذا كان مسندا عنده اما بالاسناد المتقدم كانه قال
حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل انه قال قال ابن شهاب او باسناد اخر وقد ترك
الاسناد ههنا لغرض من الاغراض المتعلقة بالتعليق كون الحديث معروفا من جهة
الثقات او لكونه مذكورا في موضع اخر او نحوه النووي قال العلما اذا كان الحديث
ضعيفا لا يقال فيه قال لانه من صيغ الجزم بل يقال حكي او قيل او يقال بصيغة التمريض
وقد اعتنى البخاري بهذا الفرق في صحيحه فيقول تارة بلفظ الجزم واخرى بلفظ التمريض وهذا
مما يزيدك اعتقادا في جلالته وتحقيقه قوله جابر هو عبد الله بن عمرو بن حرام بفتح المهملة
وبالرا الخزرجي الانصاري المدني هو من كبار الصحابة وفضلائهم روى له عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم الف حديث وخمسماية حديث واربعون حديثا نقل البخاري منها اربعة وثمانين
شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع عشرة غزوة توفي بالمدينة سنة ثلاث وسبعين وهو
ابن اربع وتسعين وصلى عليه ابا عثمان بن عفان والي المدينة يومئذ رضي الله عنهم قوله وهو يحدث
عن فترة الوحي جملة حالية اي قال في حالة التحدث عن احتباس الوحي عن النزول او قال جابر
في حالة التحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينا انا امشي اذ سمعت وبينا اصله بين
فاشبعت الفتحة فصارت الفا وهو من الظروف الزمانية اللازمة للاضافة الى الجملة الاسمية والعامل
فيه الجواب اذا كان مجردا من كلمة المفاجاة المتضمنة هي اياها ويحتاج الى جواب يتم به المعنى وقيل
اقتضى جوابا لانه ظرف متضمن المجازاة والاصح في جوابه ان يكون فيه اذ واذا خلافا للاصمعي والمعنى
ان في انبا اوقات المشي فاجاز في السماع قوله كرسي الكرسي فيه لغتان ضم الكاف وكسرها والضم
افصح وجمعه كراسي بتشديد اليا وتخفيفها قال ابن السكيت كل ما كان من هذا النحو مفردة
مشدد كعارية وسرية جاز في جمعه التشديد والتخفيف قوله فرعبت بضم الرا وكسر العين
المهملة بمعنى فزعت قوله زملوني زملوني في اكثر الاصول مرتين وفي بعضها مرة قوله

يا ايها المدثر لفظ المدثر والمزمل والمتلفف والمشتمل بمعنى واحد والجمهور ان معناه المدثر بثيابه وعن عكرمة ان معناه المدثر بالنبوة واعبائها وقم فانذر معناه حذر العذاب من لم يؤمن وربك فكبر اى عظمه ونزهه عما لا يليق به وثيابك فطهر قيل من النجاسة وقيل قصرها وقيل المراد بالثياب النفس اى طهرها من كل نقص اى اجتنب النقائص والرجز هو بكسر الراء فى قراءة الاكثرين وروى عن عاصم بضمها وفسر فى الحديث بالاوثان والرجز فى اللغة العذاب وسمى عبادة الاوثان رجزا لانها سبب العذاب وقيل المراد فى الاية الشرك وقيل الذنب وقيل الظلم قوله تحمى هو بفتح الحاء وكسر الميم معناه كثر نزوله واراد من قولهم حمر بشمس اى كثرت حرارتها وحمى وتتابع هما بمعنى واحد فاكد احدهما بالاخر النووى زعم جماعة اول ما نزل من القران يا ايها المدثر وقيل الفاتحة والصواب الذى عليه الجمهور ان الاول هو اقرا باسم ربك والقولان الاولان باطلان بطلانا ظاهرا ولا نغتر بجلالة من نقلا عنه فان الحق لا يعرف بهم الجماهير ثم ليس ابطالنا لقوله تقليدا للجماهير بل تمسكا بالدليل الظاهر ومن اصرحها حديث عايشة رضى الله عنها اول ما بدى به رسول الله صلى الله عليه وسلم الرويا الصالحة الى قوله ثم قال اقرا باسم ربك وامتا يا ايها المدثر نزلت بعد فترة الوحى وبعد نزول اقرا كما صرح به فى مواضع من هذا الحديث فى قوله وهو يحدث عن فترة الوحى الى فانزل الله يا ايها المدثر فى قوله فاذا الملك الذى جانى بحرا وفى قوله تحمى الوحى اى بعد فترته والله اعلم قوله تابعه عبد الله اى التنيسى شيخ البخارى المذكور وهذا اول موضع جاء فيه المتابعة والبخارى رحمه الله قد اكثر ذكر المتابعة فى صحيحه فينبغى ان نحرر معناها والضمير فى تابعه عايد الى يحيى بن بكير اى عبد الله تابع يحيى فى رواية هذا الحديث فرواه عبد الله عن الليث كما رواه عنه يحيى والحاصل ان البخارى سمع الحديث بهذا الاسناد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن يحيى ثم ثبت عنده بذلك الاسناد ايضا عبد الله وكذا ابو صالح اسمه عبد الغفار بن داود بن مهران البكرى يقال له الحرانى ولد بالرقيبة سنة اربعين ومائة وخرج ابوه وهو طفل الى البصرة وكانت امه من اهلها فنشا بها وتفقه وسمع الحديث ثم رجع الى مصر فسمع الليث توفى بمصر سنة اربع وعشرين ومائتين او عبد الله ابن صالح الجهنى المصرى وهذا هو الاظهر واذا كان احد الروايتين رفيقا للاخرى الاسناد الاخر يسمى بالمتابعة التامة عليه فيها وربما لا يسمى قوله تابعه هلال ابن رداد عن الزهرى واذا كان رفيقا له لا من الاول يسمى بالمتابعة الناقصة ثم النوعان ربما يسمى المتابع عليه فيها وربما لا يسمى قوله تابعه هلال ابن رداد عن الزهرى هو احد نوعى المتابعة لانه سمى المتابعة عليه ليعلم بالضرورة ان مراده ان هلالا تابع الراوى عن الزهرى وهو عقيل بخلاف النوع الاول منها وهو قوله تابعه عبد الله اذ لم يسم المتابع عليه وهو الليث وقد وقع فى هذا الحديث للبخارى المتابعة التامة والناقصة ولم يسم المتابع عليه فى الاول وسماه فى الثانية ورداد بن براثم بدال بين مهملتين الاولى مشددة طائى حمصى قال النووى بمثل ما قررنا فى هذا الموضع لكن قال فى مقدمة

الكتاب

الكتاب ما يخالفه وسوانه قال ومما يحتاج اليه المعتنى بصحيح البخارى فاردت ننبه عليها وسوانه تارة يقول تابعه ملك عن ايوب وتارة يقول تابعه مالك ولا يزيد واذا قال ملك عن ايوب فهذا ظاهر واما اذا اقتصر على تابعه ملك لم تابعة الا من يعرف طبقات الرواة ومراتبهم وقوله يونس هو بن يزيد مشتقا من الزيادة فعلى هذا لا يعلم ان عبد الله يروى عن الليث ومن غير بخلاف التقرير الاول اللهم الا ان يقال علم بدليل من معرفة الطبقات والمراتب قوله يونس هو ابن يزيد مشتقا من الزيادة القرشى مولى معوية ابن ابى سفيان الايلى بفتح الهمزة والمثناة التحتانية نسبة الى ايلة قرية من الشام سمع الزهرى وروى عنه الليث قال احمد بن صالح كان الزهرى اذا قدم ايلة نزل على يونس واذا سار الى المدينة زامله يونس توفى سنة تسع وخمسين ومائة وفيه ستة اوجه ضم النون وكسرها وفتحها مع الهمز وتركه والضم بلا همز افصح قوله معمر هو بفتح الميمين وسكون العين ابن راشد البصرى سكن اليمن وسمع الزهرى ومن فضايله انه ليس تابعيا وقد روى عنه اربعة من التابعين عمرو بن دينار واسحق السبيعى بفتح السين وكسر الموحدة والعين المهملة وهشام بن عروة ويحيى بن ابى كثير وهذه الاربعة شيوخهم قد رووا عنه قيل حدث الرواة الاكابر عن الاصاغر توفى سنة ثلث واربع وخمسين ومائة قوله بوادره بفتح الباء الموحدة جمع البادرة وهى اللحمة التى بين المنكب والعنق يضطرب عند فزع الانسان وحاصله ان اصحاب الزهرى اختلفوا فى هذه اللفظة فروى عقيل عن باسناده المذكور الحديث وقال فيه يرجف فواده كما سبق وتابعه على هذه اللفظة هلال فرواها عن الزهرى يرجف فواده فحصل اختلاف من اصحاب الزهرى فى الرواية عنه فى هذه اللفظة وهم متفقون فى رواية باقى الحديث عنه واعلم ان فايدة ذكر المتابعة التقوية ولهذا قد يدخل فى باب المتابعة رواية من لا يحتج بحديثه وحده واعلم ايضا ان المتابعة التامة تشبه بوجه ما ذكره الحاكم ان شرط البخارى ان يروى الصحابى المشهور له رويان وان المتابعة الناقصة تشبه ان تكون من التعليق ايضا قوله قال يونس كما انه تعليق يشبه ان يكون من بابا الاستشهاد ايضا لانه حديث اخر بمعناه وهو ذكر رجفان الفواد بدل رجفان الفواد والمقصود منها ظهور الخشية على نفسه المباركة صلى الله عليه وسلم قال البخارى حدثنا موسى بن اسمعيل هو ابو سلمة المنقرى بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف البصرى التبوذكى بمثناه فوق مفتوحة ثم موحدة مضمومة وفتح الذال المعجمة روى عن ابى جعفر محمد بن سليمان قال قدم علينا يحيى بن معين بالبصرة فكتب على التبوذكى فقال يا ابا سلمة اريد ان اذكر لك شيا فلا تغضب قال هات قال حديث همام عن ثابت عن انس عن ابى بكر رضى الله عنهما فى الغار لم يره احد من اصحابك الا رواه عفان ولم اجد فى صدر كتابك انما وجدته على ظهر قال فما تريد قال تحلف لى انك سمعته من هما فقال له ذكرت انك كنيت عنى عشرين الفا فان كنت عندك فيها صادقا ينبغى ان لا تكذبنى فى حديث وان كنت عندك كاذبا فى حديث فا ينبغى ان تصدقنى فيها وترمى بها عند ابى عاصم طالق ثلثا ان لم اكن سمعته من هما مرارا لا اكلمك ابدا توفى بالبصرة فى رجب سنة ثلث وعشرين ومايتين وانما قيل له التبوذكى لانه نزل دار من قوم من اهل تبوذك اولانه اشترى دارا بتبوذك وقيل التبوذكى هو الذى يتبع ما فى بطون الدجاج من الكبد ونحوه قوله ابو عوانة

بفتح العين والنون اسمه الوضاح وهو ابن عبد الله اليشكري بضم الكاف ويقال الكندي
الواسطي مولى يزيد بن عطا البزار الواسطي او مولى عطا قال عفان كان ابو عوانه صحيح
الكتاب ثبتا وهو في جميع حاله اصح عندنا من شعبة توفي سنة ست وسبعين ومائة
روى احمد بن محمد بن ابان قال سمعت اي يقول اشترى عطا بن يزيد ابا عوانه ليكون مع
ابيه وكان يزيد يطلب الحديث وابو عوانه يحمل كتبه والمحبرة وكان لابي عوانه صديق قاص
وكان ابو عوانه يحسن اليه فقال القاص ما ادري بما اكافيه وكان بعد ذلك لا يجلس مجلسا
الا لمن حضره ادعو الله لعطا البزار فانه قد اعتق ابا عوانه وقل مجلس الا ذهب
الى عطا من يشكره فلما اكثر عليه ذلك اعتقه فاعلم انه جرت عادة اهل الحديث
بحذف قال ونحوه فيما بين رجال الاسناد في الخط وبكتابة ثنا مكان حدثنا وانا
مكان اخبرنا فينبغي للقاري ان يلفظ بقال وحدثنا واخبرنا صريحا ولو ترك
لكان مخطيا لكن السماع صحيح للعلم بالمقصود ولدلالة الحال على المحذوف قوله
موسى بن ابي عايشه هو ابو الحسن الكوفي الهمداني بالميم الساكنة والدال المهملة مولى
ال جعده بفتح الجيم ابن ابي هبيرة بضم الها وكان الثوري يحسن الثنا عليه قوله
سعيد بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة وسكون المثناة التحتانية وهو ابن هشام
الكوفي الاسدي الوالبي بكسر اللام وبالموحدة منسوب الى بني والبه بالولا امام مجمع عليه
بالجلالة والعلو في العلوم والمعظم في العبادة قال خلف ابن خليفة حدثنا بواب
الحجاج قال رايت راس سعيد بعد ما سقط الارض يقول لا اله الا الله وقال عن
رجل انه لما بدر راس سعيد هلك ثلث مرات تفصح بها واحواله الجميلة كثيرة قتله
الحجاج بن يوسف صبرا في شعبان سنة خمس وتسعين ولم يعش الحجاج بعده الا اياما
ولم يقتل احدا بعده وجرى لسعيد في قصة قتله من الصبر وانشراح القلب لقضاء
الله تعالى واغلاظ القول للحجاج ما هو مشهور لايق بمرتبته وهو من كبار ايمة
التابعين وكان له ديك يقول بالليل حتى اصبح بصياحه فلم يصح ليلة حتى اصبح فلم
يصل سعيد تلك الليلة فشق عليه فقال ما له قطع الله صوته فما سمع له صوت بعد
ذلك وسال بن عمر رضي الله عنهما رجل عن فريضة فقال سل عنها سعيد بن جبير وكان
ابن عباس رضي الله عنهما اذا اتى اهل الكوفة اليه يسالونه يقول اليس فيكم سعيد بن
جبير وكان يقال لسعيد جهبذ العلما قوله عن ابن عباس هو حبر الامة والبحر لكثرة علمه
وفضله هو ابو العباس عبد الله بن عباس بن عبد المطلب ابن عم رسول الله صلى الله
عليه وسلم وامه ام الفضل اخت ميمونة زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا له
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اللهم علمه الكتاب وفي رواية اللهم فقهه في
الدين وقال ابن مسعود نعم ترجمان القران وتعظيم عمره له وتقديمه على الصغار
والكبار معروف وهو احد العبادلة وهم اربعة عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمرو
وعبد الله بن الزبير وعبد الله بن عمرو بن العاص واما قول الجوهري في الصحاح بذل
ابن العاص ابن مسعود فمردود عليه لانه مبايد لما قال اعلام المحدثين كالامام
احمد بن حنبل وغيره وهم اهل هذا الشان والمرجع فيه اليهم بن عباس احد
الستة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لكثروا الرواية عنه وعمرو وابو هريرة

اكثرهم

اكثرهم حديثا وليس احد من الصحابة يروى عنه في الفتيا اكثر من ابن عباس ومن مناقبه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حمله بريقه عن ميمون بن مهران قال شهدت جنازة ابن
عباس فلما وضع ليصلى عليه جا طاير ابيض على اكفانه ثم دخل فيها فالتمس فلم يوجد فلما
سوى عليه التراب سمعنا صوتا يا ايتها النفس المطمينة ارجعي الى ربك راضية مرضية
الاية ولد قبل الهجرة بثلث سنين وتوفي النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثلاث عشرة
سنة على المشهور وهو توفي بالطايف سنة ثمان وستين صلى عليه محمد بن الحنفية وقال اليوم
مات رباني هذه الامة روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الف حديث وستماية
حديث وستون حديثا وذكر البخاري رحمه الله منها مايتين وخمسة عشر قال عطا
ما رايت القمر ليلة الرابع عشر الا ذكرت وجه ابن عباس من حسنه وقد عمي في اخر عمره
وكذا ابو العباس وجده عبد المطلب وكان موضع الدمع من خدي ابن عباس اثر لكثرة بكايه
رضي الله عنهما قوله يعالج اي يحاول من تنزيل القران عليه شدة وشدة اما مفعول
به ليعالج واما مفعول مطلق له اي معالجة شديدة وانما حصلت المعالجة الشدة لعظم
ما يلاقيه من الملك والقول الثقيل ويويده ما تقدم من قوله وهو اشد علي اذ يفهم منه الشدة
في الحالتين اللتين للوحي مع ان احدهما اشد من الاخرى قوله وكان مما يحرك اي كان العلاج
ناشيا من تحريك الشفتين اي مبدا العلاج منه او بمعنى مراد قد يجي للعقلا اي كان ممن
يحرك قوله ابن عباس الى قوله فانزل الله جملة معترضة بالفا وذلك جايز كما قال الشاعر
واعلم فعلم المرء ينفعه ان سوف ياتي كل ما قدرا
قوله فانزل الله عطف على قوله كان يعالج ولفظة كان في مثل هذا التركيب يفيد الاستمرار
والتكرار القاضي عياض معناه كثيرا ما كان يفعل ذلك قال وقيل معناه هذا من شانه ودابه
قوله فانا احركهما لك وفي بعض النسخ لكم وتقديم انا على الفعل يشعر بتقوية الفعل ووقوعه
لا محاله وقال ههنا كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحرك وقال في الاخر كما رايت
ابن عباس يحركهما بلفظ رايت والعبارة الاولى اعم من انه راى بنفسه تحريك رسول
الله صلى الله عليه وسلم او سمع انه حركهما الغالب انه لم يره لان هذا كان في اوايل البعثة
وابن عباس لم يولد بعد او كان صغيرا لانه عند وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
ابن ثلث عشرة وفيه انه يستحب للمعلم بالفعل ويريه الصورة بفعله اذا كان فيه
زيادة بيان على الوصف بالقول فان قيل القران يدل على تحريك رسول الله صلى الله عليه
وسلم لسانه شفتيه فلا يطابق بين الوارد والمولود فيه قلت التطابق حاصل
لان التحريكين متلازمان غالبا او لانه كان تحريك الفم المشتمل على اللسان والشفتين فيصدق
كل منهما والله اعلم ومثل هذا الحديث يسمى المسلسل بالتحريك لا كن في الطبقة الاولى
اي طبقة الصحابة والتابعين لا في جميع الطبقات قوله قال اي ابن عباس في تفسير
جمعه اي جمع الله لك في صدرك وقال في تفسيره وقراته اي تقراه يعني المراد بالقران
القراة لا الكتاب المنزل على محمد صلى الله عليه وسلم للاعجاز بسوره منه اي انه مصدر
لا علم الكتاب وبعض الروايا مصدرك بالرفع باسناد الجمع الى الصدر بالمجاز للملابسة
الظرفية اذ الظرف صدر الصدر ظرف الجمع وهو مثل انبت الربيع البقل اي انبت الله في الربيع
البقل فالمراد جمع الله في صدرك قوله فاستمع هو تفسير فاتبع يعني قراتك لا يكون مع قراته

بل تابعه لها متاخرة عنها فتكون انت في حال قراته ساكتا والفرق بين السماع والاستماع انه
لا بد في باب الافتعال من التصرف والسعي في ذلك الفعل ولهذا ورد القران لها ما كسبت
وعليها ما اكتسبت بلفظ الاكتساب في الشر لانه لا بد فيه من السعي بخلاف الخير فالمستمع هو
المصغي القاصد للسماع قال الفقها سجدة التلاوة للمستمع لا السامع قوله انصت همزته
همزة القطع قال الله تعالى فاستمعوا له وانصتوا وفيه لغتان انصت بكسر الهمزة
ونصت وانتصت ومعنى الكل اسكت قوله ثم ان علينا ان نقراه اي مرة بعد اخرى وقيل
المراد ان علينا بيان مجملاته وشرح مشكلاته واستدل الاصوليون به على جواز تاخير
البيان عن وقت الخطاب كما هو مذهب اهل السنة وذلك لان ثم يدل على الوحي قوله كما قرا
اي قرا جبريل القران وفي بعض النسخ كما قرا بحذف ضمير المفعول وحاصله ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان اذا نزل عليه الوحي جعل يحرك شفتيه مبتدرا بالقراة فنهاه الله
عنه وقال استمع حتى يقراه جبريل ثم اقراه ومناسبة هذا لما ترجم عليه الباب ظاهر
لانه بيان حال الرسول في ابتدا الوحي او ظهور الوحي قال الزمخشري في الكشاف لا تحرك
به اي بالقران وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا لقن الوحي نازع جبريل القراة ولم يصبر
الى ان يتمها مسارعة الى الحفظ وخوفا من ان يتفلت منه فامر ان يستنصت له ملقيا اليه
بقلبه وسمعه حتى يقضي اليه وحيه والمعنى لا تحرك لسانك بقراة الوحي ما دام جبريل
يقراه لياخذه على عجلة ثم علل النهي عن العجلة بقوله ان علينا جمعه في صدرك
واثبات قراته في لسانك فاذا قراناه جعل قراة جبريل قراته والقران القراة فاتبع قرانه
فكن متقنا له وطامن نفسك انه لا يبقى غير محفوظ فنحن في ضمان تحفيظه ثم ان علينا بيانه
اذا اشكل عليك شي من معانيه كانه كان يعجل في الحفظ والسوال عن المعنى جميعا كما ترى
بعض الخواص العلم ونحوه ولا تعجل بالقران من قبل ان يلقى اليك وحيه قال البخاري حدثنا
عبدان هو بفتح العين المهملة والموحدة الساكنة والدال المهملة لقب عبد الله بن عثمان العتكي
العتكي بالعين المهملة المفتوحة وبالمثناة الفوقانية المفتوحة وهو ابو عبد الرحمن المروزي
مولى المهلب بفتح اللام المشددة ابن ابي صفرة بضم الصاد المهملة توفي سنة احدى او اثنتين
وعشرين ومايتين قوله عبد الله اي ابن المبارك بن واضح الحنظلي مولاهم المروزي هو
الامام المتفق على جلالته وامامته وعظم محله وسيادته وورعه وعبادته وسخايه
وشجاعته وغيرها من نفايس صفاته التي تستنزل الرحمة وترتجى المغفرة بحبه وهو
تابعي الصحابة التابعين وكان ابوه تركيا مملوكا لرجل من همدان وامه خوارزمية
روى عن الحسن بن عيسى انه قال اجتمع جماعة من اصحاب ابن المبارك فقالوا تعالوا
نعد خصال ابن المبارك من ابواب الخير فقالوا جمع العلم والفقه والادب والنحو
واللغة والزهد والشعر والفصاحة والورع والانصاف وقيام الليل وسداد
الراي وقال عمار بن الحسن بن عيسى انه قال اجتمع يمدحه اذا سار عبد الله من مرو
ليلة فقد سار منها نورها وجمالها وان ذكر الاخيار من كل بلد فهم الجم فيها وانت
هلالها وقال ابن المهدي ابن المبارك افضل من الثوري فقيل ان الناس يخالفونك
فقال لم يعرفوا ما رايت مثل ابن المبارك وقال ابو اسامة ابن المبارك في اصحاب
الحديث مثل امير المومنين في الناس وقال ابو اسحق الفزاري ابن المبارك امام المسلمين

وقال

وقال احمد بن حنبل رحمه الله عليه لم يكن في زمن ابن المبارك اطلب للعلم منه وصل اليمن
والشام ومصر والبصرة والكوفة وكان من رواة العلم واهل ذلك كتب عن الصغار والكبار
ما كان احد اقل سقطا منه كان يحدث عن الكبار وقال ابن ابي جميل قلنا لابن المبارك
يا عالم المشرق حدثنا فسمعها سفان فقال ويحكم هو عالم المشرق والمغرب وما بينهما
وقيل لما قدم هرون الرشيد الرقة اشرفت ام ولد له من قصر فرات الغبرة قد ارتفعت
والبغال قد تقطعت وانجفل الناس فقالت ما هذا قالوا قدم عالم من خراسان يقال
له ابن المبارك قالت هذا والله الملك لا ملك هرون الذي لا يجمع الناس الا بالسوط
والخشب ولد بمرو سنة ثمان عشرة ومائة وتوفي بهيت بالعراق منصرفا من الغزو
سنة احدى وثمانين ومائة قوله يونس هو ابن يزيد القرشي وقد تقدم
والزهري هو الامام محمد بن مسلم المشهور بابن شهاب باسم جده وبالزهري ايضا
وقد مر ايضا وقال الشافعي رحمة الله عليه لولا الزهري لذهبت السنن من المدينة
قوله بشر بكسر الموحدة والشين المنقطة الساكنة هو ابن محمد السختياني والسختياني
فارسي ومعناه الجلد توفي سنة اربع وعشرين ومايتين قوله معمر بفتح الميمين
والعين المهملة الساكنة والرا هو ابن راشد البصري وقد تقدم ايضا واعلم ان البخاري
رحمه الله حدث هذا الحديث عن الشيخين عبدان وبشر كليهما عن عبد الله بن المبارك
والشيخ الاول ذكر لعبد الله شيخا واحدا وهو يونس والثاني ذكر له شيخين يونس
ومعمر ووجد في بعض النسخ قبل لفظ حدثنا بشر حرف ح اي حا مهملة مفردة وعادتهم
انه اذا كان للحديث اسنادان او اكثر كتبوا عند الانتقال من اسناد الى اسناد ذلك اي يسمى حرف
حرف الحا فقيل انها ماخوذة من التحويل لتحوله من اسناد الى آخر وانه يقول القاري اذا انتهى
اليها حا مقصورة ويستمر في قراة ما بعدها وفايدته لا يركب الاسناد الاول فيجعلا اسنادا واحدا
وقيل انها من حال بين الشيين اذا عجز لكونها حالت بين الاسنادين وانه لا يلفظ عند
الانتها اليها بشي اهل المغرب يقولون الى وصلوا اليها الحديث وقد كتب جماعة من الحفاظ موضعها
فيشعر بانها رمز صح ليلا يتوهم انه سقط متن الاسناد الاول قال النووي في شرح صحيح مسلم
وهذه الحا كثيرة في صحيح مسلم قليلة في صحيح البخاري قوله عبيد الله بلفظ المصغر هو ابن
عبد الله بن عتبة بضم المهملة وسكون الفوقانية وبالموحدة ابن مسعود الهذلي المدني السبعة
وقد جمعهم الشاعر في بيت كما تقدم فخذهم عبيد الله عروة قاسم سعيد ابو بكر سليمان خارجة
قال الزهري ما جالست احدا من العلما الا ورايت اني اثبت على ما عنده ما خلا عبيد الله فاني
لم آته الا وجدت عنده علما ظريفا ومن جملة ملامذته عمر بن عبد العزيز الخليفة وتوفي
سنة تسع او ثمان او خمس او اربع وتسعين وروى الحافظ ابو بكر البيهقي باسناده عن عبد الله
ابن عتبة والد عبيد الله قال اذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذني وانا خماسي او سداسي
فاجلني في حجره ومسح راسه ودعا لي ولذريتي بالبركة وفي هذا منقبة لعبيد الله رضي الله عنه
قوله اجود الناس هو افعل التفضيل من الجود وهو اعطى ما ينبغي لمن ينبغي ومعناه هو
اسخى ساير الناس لما كان نفسه اشرف النفوس ومزاجه اعدل الامزجة لا بد ان يكون فعله
احسن الافعال وشكله املح الاشكال وخلقه احسن الاخلاق فلا شك يكون اجود وكيف
لا وهو مستغن عن الفانيات بالباقيات الصالحات وكان في رمضان اكثر لانه موسم الخيرات

ولان الله يتفضل على عباده ما لم يتفضلوا في غير مكان بوتر متابعة سنة الله في عباده لانه كان يضاف
البشرى من الله بملاقات امين الوحي ويتتابع امداد الكرامة عليه فينعم على عباد الله بما يمكنه
مما انعم الله عليه ويحسن اليهم كما احسن الله اليه وفيه امتثال قول الله تعالى تقدم
الصدقة على النجوى اذ جبريل رسول الله ايضا وسن بذلك قال قلت اية النجوى منسوخة
قلت الوجوب اذا نسخ بقي الندب وثبت في شرح السنة انه صلى الله عليه وسلم كان من اجل الناس
وكان من اجود الناس واسمح الناس قوله وكان اجود ما يكون في رمضان لفظ اجود بالرفع لانه اسم
كان وخبر محذوف حذفا واجبا اذ هو نحو اخطب ما يكون الامير قائما لفظة ما مصدرية اي
اجود اوان الرسول في رمضان في محل الحال واقع موقع الخبر الذي هو حاصل وحينما يلقاه حال
من الضمير الموجود في حال المقدر فهو حال من حال ومثلها يسمى بالحالين المتداخلين ومعنا
كان اجود اكوانه حاصلا في رمضان حال الملاقات ويحتمل ان تكون كان ضمير الشان فيكون المعنى
كان الشان اجود اكوانه حاصل من رمضان عند الملاقات وقيل الوقت مقدر كما في مقدم
الحاج اي كان اجود اوقات اكوانه وقت كونه في رمضان واسناد الجود الى اوقاته على
الله عليه وسلم كان على سبيل المبالغة كاسناد المشورة الى النهار في نحو نهاره صائم
قال النووي صح واشهر ويجوز النصب قوله كان يلقاه يحتمل كون الضمير المرفوع لجبريل
والمنصوب للرسول وبالعكس قوله فيدارسه القرآن كانه المفعول الثاني للمدارسة اذ المتعدى
اذا نقل الى باب المفاعلة يصير متعديا الى اثنين نحو جاذبته الثوب ومعناه انهما يتناوبان في قراءة القرآن
كما هو عادة القراء ان يقرأ هذا مثلا عشرا والاخر عشرا وانهما يتشاركان في القراءة يعني يقرأ معا
والدرس القراءة على سرعة وقدرة عليه كانه يجعل الشيء الذي يقرأه مدللا لان الاصل الدرس الوطء والتذليل
وفائدة درس جبريل تعليم الرسول بتجويد لفظه وتصحيح اخراج الحروف من مخارجها وليكون سنة
في حق الامة بتجويد التلاوة على الشيوخ والمتعلم قوله فلرسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح اللام لانه
لام الابتداء ويدخل المبتدأ للتاكيد المرسلة بفتح السين يعني هو اجود منها في عموم النفع والاسراع
فيه فالجهة الجامعة بينهما الامران وانما احدهما لفظ الحديث شامل لجمع انواعه بحسب اختلاف
حاجات الناس وكان صلى الله عليه وسلم يجود على كل واحد منهم بما يسد خلته ويسقي غلته وفي الكلام
تخصيص بعد تعميم على سبيل الترقي فضل او اجودية مطلقا على الناس كلهم والثاني جوده
في رمضان على اجوديته في سائر اوقاته وثالثا عنه لقاء جبريل في رمضان مطلقا معنى ارسال الريح
اما هو على الملاقاة بمعنى يكون اللام فيها للجنس واما على تقييده بالارسال للرحمة يعني اللام للعهد
قال الله تعالى وهو الذي يرسل الرياح نشرا بين يدي رحمته وقال تعالى والمرسلات
عرفا اي الرياح المرسلات للمعروف على احد التفاسير وشبه نشر جوده بالجزء العباد بنشر
الريح القطر في البلاد وشتان بين الامرين فان احدهما يحيي القلب والاخر يحيي الارض بعد موتها
النووي وفي الحديث فوائد كثيرة منها الحث على الجود والافضال في كل الاوقات والزيادة منها
في رمضان وعند الاجتماع بالصالحين ومنها زيادة الصلحاء واهل الفضل ومجالستهم وتكرير
زيارتهم ومواصلتها اذا كان المزور لا يكره ومنها استحباب الاكثار من القراءة في رمضان ومنها
استحباب مدارسة القرآن وغيره من العلوم الشرعية ومنها انه لا بأس بقول رمضان من غير ذكر
شهر ومنها ان القراءة افضل من التسبيح ونحوه بالاذكار اذ لو كان الذكر افضل او مساويا لها لفعله دائما
او في اوقات مع تكرار اجتماعها فان قيل تحويد الحفظ فالجواب ان الحفظ كان حاصلا والزيادة

فيه

فيه تحصل ببعض هذه المحاسن قال البخاري رحمه الله حدثنا ابو اليمان بالياء المفتوحة المثناة التحتانية
والحكم بفتح الحاء المهملة والكاف المفتوحة ونافع بالنون والفاء وهو حمصي يعرابي مولى امراة من لهم
بالموحدة المفتوحة والراء والمد يقال لها ام سلمة روى عنه احمد بن حنبل ويحيى بن معين
وآله هلي وابو حاتم وخلايق قال يحيى قال لي ابو اليمان لم اخرج من المناولة الى احد شيا ولد سنة ثمان
وثلاثين ومايه وتوفي سنة احدى او اثنتين وعشرين ومايتين قوله شعيب هو ابن ابي حمزة بالحاء
المهملة والزاي القرشي الاموي مولاهم الحمصي اثنى عليه الائمة بالثقة والحفظ والاتقان توفي
سنة اثنين وستين ومايه والزهري فهو بضم الزاي وعبيد الله بلفظ المصغر وعتبه بضم
العين المهملة وبالمثناة الفوقانية الساكنة وبالموحدة المفتوحة وعبد الله بن عباس هو حبر
الامة وقد تقدم مرارا ذكرهم قوله قال او بلفظ حدثنا وثانيا بلفظ اخبرنا وثالثا بكلمة عن ورابعا
بلفظ اخبرني محافظة على الفرق والذي بين العبارات او حكاية عن الفاظ الرواة باعيانها
مع قطع النظر عن الفرق او تغليبا بجواز استعمال الكل اذ قلنا بعدم الفرق بينهما قوله اباسفيان
هو بضم بالحاء المهملة ابن حرب بالحاء المهملة والراء والموحدة لا المثلثة ابن امية الاموي المكي والد معوية
وقد ولد قبل الفيل بعشر سنين واسلم زمن فتح مكة حينئذ ورئس قريش وشهد مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم حنينا وشهد فتح الطايف وفقئت عينه يومئذ وتزل المدينة وتوفي
بها سنة احدى او اربع وثلاثين ودفن بالبقيع وصلى عليه عثمان رضي الله عنها قوله هرقل
بكسر الهاء وفتح الراء وسكون القاف ويقال ايضا بكسر الهاء والقاف وسكون الراء اسم علم له وهو
غير منصرف للعلمية والعجمة وهو صاحب حروب الشام وملك احدى وثلاثين سنة وفي ملكه مات
النبي صلى الله عليه وسلم ولقبه قيصر وكذا كل من ملك الروم يقال له قيصر كما ان من ملك فارس يسمى
بكسرى وملك الحبشة بالنجاشي وملك الترك بخاقان وملك القبط بفرعون وملك مصر بالعزيز
وملك حمير بتبع ونحو قوله في ركب هو جمع راكب وهو اصحاب الابل العشر فما فوقها ومعناه ارسل
الى ابي سفيان حالة كونه كائنا في جملة الركب وهو اخبرهم ولهذا ارسل اليه او معناه ارسل اليه
في شان الركب وطلبهم اليه قريش هم ولد النضر بن كنانه وفصل ولد فهر بن مالك بن نضر واختلف في
سبب تسميتهم قريشا فقيل من القرش وهو الكسب والجمع لتكسبهم او لتجمعهم بعد التفرق وقيل
سموا باسم دابة في البحر تاكل ولا تؤكل وتعلو ولا تعلى والتصغير للتعظيم واذا اردت به
الحي صرفته واذا اردت به القبيلة لم تصرفه والفصيح الصرف وورد به القران قوله تجارا
فيه لغتان كسر التاء وتخفيف الجيم نحو صاحب وضم التاء وتشديد الجيم ولفظ
بالشام اما ان يتعلق بتجارا وبكانوا او بيلون وصفا اخر لركب والشام هو الاقليم المعروف
ديار الانبياء وقد دخله نبينا صلى الله عليه وسلم مرتين قبل النبوة مرة عم ابي طالب
وهو ابن اثنتي عشرة سنة حتى بلغ بصرى وهو حين لعبة الراهب والتمس الرد الى مكة
ومرة في تجارة لخديجة الى سوق بصرى وهو ابن خمس وعشرين ومرتين بعد النبوة
احداهما ليلة الاسرى وهو من مكة والثانية في غزوة تبوك وهو من المدينة وهو
مهموز كراس ويخفف كراس وفيه لغة ثالثة شام بفتح الشين والمد وهو مذكر وقال
الجوهري يذكر ويونث وحدا الشام من العريش الى الفرات ومن ارله الى بحر الروم قوله
ماد بتشديد الدال هو فعل ماض من المفاعلة يقال ماد الغريمان اذا اتفقا على الدين
وضربا له زمانا او هو من المدة اي القطعة من الزمان تقع على القليل والكثير وهل

المدة هي صلح الحديبية الذي جرى بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين ابي سفيان حاكي القصة
وكفار قريش سنة ست من الهجرة فان قلت فهذا من اواخر عهد البيعة فما مناسبته لما
ترجم عليه الباب وهو كيفية بدء الوحي قلت المراد منه ان كيفية الوحي يعلم
جمع ما في الباب لا من كل حديث منه فيكفي في كل حديث مجرد ادنى مناسبة مثل ما يعلم
من هذا الحديث ان في حال ابتدا الوحي كان المبايعون للنبي ضعفا وهلم جرا قوله فاتوه الفا
فيه فصيحة اذ تقدير الكلام ارسل اليه في طلب اثنان الركب اليه فجا الرسول فطلب
اتيانهم فاتوه ونحوه قوله تعالى قلنا اضرب بعصاك الحجر فانفجرت اي فضرب
فانفجرت وايليا هو بيت المقدس وفيه لغات ثلاثة اشهرها كسر الهمزة واللام
وسكون اليا بينهما والمد والثانية مثلها الا انها بالقصر والثالثة حذف اليا الاولى
وسكون اللام والمد وقيل معناه بيت الله قوله فدعاهم في مجلسه فان قلت
الدعا يستعمل بالى نحو والله يدعوا الى دار السلام فالمناسب فدعاهم الى مجلسه
قلت في فليس فضله للدعا والمراد دعاهم حالة كونه في مجلسه اي محل حكمه لا حالة
كونه في مجلسه الخلوة او في المحرم ونحوه وفي بعض الكتب دعاهم وهو جالس في
مجلس ملكه عليه التاج وفي شرح السنة دعاهم لمجلسه قوله حوله وحواليه بفتح
اللام فيهن بمعنى واحد واما الروم فهم هذا الجيل المعروف الجوهري هم من ولد الروم بن عيصو
وكانه غلب اسم ابيهم عليهم فسار كاسم القبيلة قوله بالترجمان بضم التا وفتحها والجيم
مضمومة فيهما وهو المعبر عن لغة بلغة والمفسر بلسان عن لسان والبا فيه اصلية وقيل
زائدة يقال ترجمت الشي اذا بينته ووقفت عليه غيرك ممن لا يقف عليه بنفسه فان قلت الدعا
متعد بنفسه فلا حاجة الى اليا قلت البا زائدة للتوكيد نحو قوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة
وفي بعض النسخ بدون البا هذا دعا ترجمانه الجوهري ويجوز فتح الجيم نحو الزعفران قوله فقال
اي الترجمان والفا ايضا فصيحة اي فقال للترجمان قل ايكم اقرب ان قلت اقرب افعل التفضيل
فلا بد ان يستعمل باحد الوجوه الثلاثة الاضافة واللام ومن وههنا مجرد عنها ثم ان المعنى القرب
لا بد وان يكون من شي فاين صلته قلت كلاهما محذوفان اي ايكم اقرب وانما سال اقربهم
لانه اعلم بحاله ولانه ابعد من ان يكذب في نسبه ويقدح فيه لان نسبه فهو نسبه قوله القرابة
واما القرابة بينهما فرسول الله صلى الله عليه وسلم محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن
عبد مناف وابو سفين هو ابن حرب بن امية بن عبد شمس بن عبد مناف قال ابو سفين وليس في
الركب يومئذ احد من بني عبد مناف غيري قوله عند ظهره انما فعل هكذا ليكون اهون عليهم
في تكذيبه ان كذب لان مقابلته بالكذب في وجهه صعبة قوله فان كذبني اي نقل الي الكذب
وقال لي خلاف الواقع التيمي كذب يتعدى الى مفعولين يقال كذبني الحديث وكذا نظيره صدق
قال تعالى لقد صدق الله رسوله الرويا بالحق وهما من غريبان الالفاظ ففعل بالتشديد
يقتصر على مفعول واحد وفعل بالتخفيف يتعدى الى مفعولين ولفظ لتكذب عنه يجوز ان
يكون مبهما ومعناه ان كذب لا يستحيوا منه فتسكتوا عن تكذيبه بل كذبوه قوله فوالله كلام ابي
سفيان لا كلام الترجمان وياثروا بضم المثلثة وكسرها يقال اثر الحديث اذا رويته ومعناه لولا
الحيا من ان رفقتي يروون عني الكذب ويحكون في بلادي عني كذبا فاعاب به لان الكذب قبيح وان كان
على العدو لكذبت ويعلم منه قبح الكذب في الجاهلية ايضا وقيل هذا دليل لمن يدعي ان قبح الكذب

عقلي

عقلي واقول لا يلزم منه لجواز ان تكون قبحه بحسب العرف او مستفادا من الشرع السابق
قوله لكذبت عنه اي لاخبرت عنه عن حاله بكذب لبغضي اياه ولمحبتي نقصه قوله اول بالرفع
اسم كان وخبره ان قالوا ويجوز العكس وجات به الرواية قوله قط بفتح القاف وتشديد الطا
المضمومة هو المشهور ومنهم من يقول بضمتين ومنهم من يقول بفتح القاف وتخفيف الطا
ومنهم من يضمها مع التخفيف وهو لا يستعمل الا في الماضي المنفي فان قلت فاين النفي ههنا قلت
الاستفهام حكمه حكم النفي فيه وفي بعض الروايات بدل قبله مثله فيكون منصوبا على انه بدل
من هذا القول قوله من ملك روي على وجهين ملك بصفة المشبه ومن حرف جر وبلفظ الماضي ومن
موصوله والاول اشهر قوله فاشراف الناس اي كبارهم واهل الاحساب وسخطة بفتح
السين وهي الكراهة للشي وعدم الرضى به قوله يغدر بكسر الدال والغدر ترك الوفا بالعهد
وهو مذموم عند الناس قوله لا ندري فيه اشارة الى عدم غدره غير مجزوم به قال
ابو سفيان وادخل فيها شيا اي غير الواقع اي لم يمكني كلمة ادخل فيها شيا غير هذه وغير اما
منصوب صفة لشيا واما مرفوع صفة لكلمة فان قلت كيف يكون صفة لهما وهما نكرة
وهو مضاف الى المعرفة قلت كلمة غير لا تتعرف بالاضافة الا اذا اشتهر المضاف بمغايرة
المضاف اليه وههنا ليس كذلك وقتالكم اياه افصح من قتالكموه باتصال الضمير فلذلك
فصله قوله سجال بكسر السين وبالجيم جمع سجل وهو الدلو الكبير اي نوب نوبة لنا
ونوبة له كما قال الشاعر فيوم علينا ويوم لنا ويوم نسا ويوم نسر شبه المتحاربان
بالمستقيين يستقي هذا دلو وذاك دلو فان قلت الحرب معالم والسجال جمع فلا مطابقة
بين المبتدا والخبر قلت الحرب اسم جنس قوله وينال اي يصيب منا ومعنى ما يقول
اباوكم عبادة الاوثان وانما بالغ فيها حيث ذكرها بثلث عبارات لانها كانت اشد الاشيا
عليه واهم عنده او لانه فهم ان هرقل من الذين قالوا بالاشراك من النصارى فاراد تحريكه
وتنفيذه من دين التوحيد والله قوله الصلاة هي ام العبادات البدنية وهي العبادة التي
مفتتحها التكبير ومختتمها التسليم والصدق هو القول للواقع والعفاف بفتح العين الكف
عن المحارم وحوازم المروة والصلة والمراد بها صلة الرحم وكل ما امر الله به ان يوصل وذلك
بالبر والاكرام وحسن المراعات ولو بالسلام وصلة الرحم هو تشريك ذوي القربات في
الخيرات واختلفوا في الرحم فقيل هو كل ذي رحم محرم بحيث لو كان احدهما ذكرا والاخر
انثى حرمت مناكحتهما فلا تدخل اولاد الاعمام فيه وقيل هو عام في كل ذي رحم في الميراث
محرما وغيره وقد جمع وصف رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه الامور الاربعة بالامر بتمام
مكارم الاخلاق لان الفضيلة اما قولية وهي الصدق واما فعلية والفعلية اما بالنسبة الى الله
تعالى لان الصلاة تعظيم المعبود واما بالنسبة الى غيره وهي الصلاة واشار بقوله لا تشركوا
واتركوا الى التخلي عن الرذايل وبقوله يامرنا بالصلاة الى اخره الى التحلي بالفضايل ومحصله
انه نهاها عن النقايص ويامرنا بالكمالات وهو معنى التكميل المقصود من الرسالة قوله
وكذلك الرسل يعني هم افضل القوم واشرفهم قوله والحكمة ان من شرف نسبه كان بالكمالات
ابعد من انتحال الباطل وكان اقرب لانقياد الناس اليه قوله رجل اي هو رجل يتاسى اي
يقتدي ويتبع وهو بهمزة بعد اليا وفي بعض الروايات يتاسى من باب التفعل وهو بمعناه قوله
هم اتباع الرسل وذلك لان الاشراف يانفون من تقدم مثلهم عليهم والضعفا لا يانفون فيسرعون

الى الانقياد واتباع الحق وهذا بحسب الغالب والاذكار فهم الاشراف كالصديق رضي الله عنه وغيره
وفي اوايل البعثة والافقي الاواخر لا يستنكفون بل يفتخرون قوله ايرتد سواله عن الارتداد هو
لان من دخل على بصيرة في امر محقق لا يرجع عنه بخلاف من دخل في اباطيل فان قلت قد ارتد
كثير ممن آمن به فما وجهه قلت اما انه لم يرتد حينئذ احد واما ان الارتداد لم يكن لبغض الدين
بل لحب الرياسة ونحوه قوله بشاشته الاسلام وهو الشريعة ووضوحه وفي بعض الروايات
بشاشة القلوب باضافة البشاشة اي يخالط الايمان انشراح الصدور واصلها اللطف
بالايمان عند قدمه واظهار السرور برويته وهو بفتح التا يقال بش بشاشة واما سواله
عن الغدر فلان من طلب حظ الدنيا لا يبالي بالغدر وغيره مما يتوصل به اليها ومن طلب
الاخرة لم يرتكب غدرا ولا غيره من القبايح قوله فذكرت انه يامركم فان قلت قال ابو سفيان امرنا
بل قال يقول بلفظ القول لا بلفظ الامر فلم غير هرقل عبادته قلت تعظيما للرسول وتادبا
له ولهذا سالت فيما تقدم ايضا بلفظ ماذا يامركم وعدل ابو سفيان عن لفظ يامرنا الى ان يقول
بخلاف ذلك فان قلت ولا تشركوا كيف يكون مامورا به والعدم لا يامر به اذ لا تكليف الا بفعل سوا
في الاول مر قلت المراد به التوحيد فان قلت لا تشركوا نهي فما معنى ذلك اذ لا يقال له امر قلت
الاشراك منهي عنه وعدم الاشراك مامور به مع ان كل نهي عن الشيء امر بضده وكل امر بشيء نهي
عن ضده فان قلت وينهاكم عن عبادة الاوثان لم يذكره ابو سفين فلم يذكره هرقل قلت
قد لزم ذلك من قول ابي سفين من لفظ وحده ومن ولا تشركوا ومن واتركوا ما يقول اباؤكم
وبقولهم كان الامر بعبادة الاوثان فان قلت ما ذكر هرقل لفظ الصلاة التي ذكرها ابو سفين
فلم تركها قلت لانها داخلة في العفاف اذ الكف عن المحارم وحوازم المروة انما يستلزم الصلة
فان قلت فلم راعى هرقل الترتيب وقدر في الاعادة سال التهمة على سوال الاتباع والزيادة
والارتداد قلت الواو ليست للترتيب او ان شدة اهتمام هرقل بنفي الكذب على الله عنه
بعثه على التقديم فان قلت السوال من احد عشر وجها والمعاد في كلام هرقل بتسعة
حيث لم يقل وسالتك عن القتال وسالتك كيف كان قتالكم اياه فلم ترك هذين الاثنين
قلت لان مقصود هرقل بيان علامات النبوة وامر القتال لا دخل له فيها الا بالنظر الى العاقبة
وذلك عند وقوع هذه القصة كانت في الغيب وغير معلوم لهم او لان الراوي اكتفى بما سنذكره في
رواية اخرى نوردها في كتاب الجهاد في باب دعا النبي صلى الله عليه وسلم الناس الى الاسلام
بعد تكرار هذه القصة مع الزيادات وهو انه قال وسالتك عن قاتلتموه وقاتلكم فزعمت ان قد فعل
وان حربكم وحربه يكون دولا وكذلك الرسل تبتلى ويكون لها العاقبة واقول انما يبتليهم
بذلك لعظم اجرهم بكثرة صبرهم وبذلهم وسعيهم في طاعته قوله كنت اعلم هذا
العلم وكل الذي قاله هرقل ماخذه اما من القراين بالعقلية واما من الاحوال المعادية واما
من الكتب القديمة فانه ونحوه من علامات رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها قوله اخلص اي اصل
يقال خلص اليه اي وصل اليه ولتجشمت بالجيم والشين المعجمة اي تكلفت على مشقة لقاه
اي حملت نفسي على الارتحال اليه لو اتقن الوصول اليه لكني اخاف ان يعوقني عنه عايق فاكون
قد تركت ملكي ولم اصل الى خدمته فان قلت هل نحكم بايمان هرقل حيث قال
ما مر وحيث سنقول نوافق راي هرقل على خروج النبي وانه نبي وسنقول فتابعوا هذا
النبي قلت لا نحكم به لانه ظهر منه ما ينافيه حيث قال قلت مقالتي هذه آنفا اختبر بها

شدتكم

شدتكم على دينكم فعلمنا انه ما صدر منه عن التصديق القلبي والاعتقاد الصحيح بل لامتحان الرعية
بخلاف ايمان ورقة فانه لم يظهر ما ينافيه هذا هو على ظاهر الحال والله اعلم النووي في شرح
مسلم لا عذر له فيما قال لو اعلم لتجشمت لانه قد عرف صدق النبي صلى الله عليه وسلم وانما شح
بالملك ورغب في الرياسة فآثرها على الاسلام وقد جاء ذلك مصرحا به في صحيح البخاري ولو
اراد الله هدايته لوفقه كما وفق النجاشي وما زالت عنه الرياسة الخطابي اذا تاملت معاني هذا
الكلام الذي وقع في مسالته عن احوال الرسول صلى الله عليه وسلم والكتاب مدعو به وما استخرجه
من اوصافه تبينت حسن ما استوصف من امره وجوامع شانه ولله دره من رجل ما كان اعقله لو ساعد
معقوله مقدوره وقال صاحب الاستيعاب امن قيصر برسول الله صلى الله عليه وسلم وابت بطارقته
قال البخاري رحمة الله عليه ثم دعا بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اي قال ابو سفين ثم دعا
اي دعا هرقل الناس بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اي قال ابو سفيان ثم دعا اي دعا
هرقل والكتاب مدعو به لا مدعو فلهذا عدي اليه بالبا او البا زايدة اي دعا الكتاب على سبيل المجاز
او ضمن دعا معنى استعل ونحوه قوله بعث به مع دحية اي ارسله معه ويقال ايضا بعثه
وابتعثه بمعنى ارسله وكلمة مع بفتح العين على اللغة الفصحى وبها جا القران ويقال ايضا
باسكانها وقيل مع لفظ معناه الصحبة ساكن العين ومفتوحها غير ان المفتوحة تكون اسما وحرفا
والساكنة حرف لا غير قوله دحية بفتح الدال وكسرها لغتان واختلف في الراجحة
منها وهو دحية بن خليفة بن فروة الكلبي وكان من اجمل الناس وجها كان اذا قدم المدينة
لم تبق مخدرة الا خرجت تنظر اليه وكان جبريل ياتي النبي صلى الله عليه وسلم في صورة دحية
لجماله اسلم قديما وشهد الشاهد التي بعد بدر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وبقي الى خلافة
معوية رضي الله عنهما وشهد اليرموك وسكن المدة بكسر الميم وبالراء قرية بقرب دمشق وكان
بعث الكتاب الى عظيم بصرى ليدفعه الى هرقل وذلك في اخر سنة ست من الهجرة قوله بصرى
بالموحدة على صيغة فعلى افعل هي مدينة يجوز ان يفتح الحا المهملة وبالرا مشهورة ذات قلعة وهي
قرية من طرف العمارة والبرية التي بين الشام والحجاز ويحاذيها عمل السلف قوله عبد الله انما ذكره
تعريضا ببطلان ما يقوله النصارى من ان المسيح هو ابن الله لان حكم الرسل كلهم عباد الله وقدم ذكره
على رسوله ليصير من باب الترقي وفي بعض الروايات من محمد الله رسول الله قوله الى هرقل عظيم
الروم ولم يقل الى هرقل ملك الروم لانه معزول عن الملك بحكم دين الاسلام ولا سلطنة لاحد الا من
قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل الى هرقل فقط ليكون فيه نوع من الملاطفة فقال عظيم الروم
اي الذي يعظمه الروم وقد امر الله تعالى بتليين القول لمن يدعي الاسلام فقال ادع الى سبيل ربك بالحكمة
والموعظة الحسنة قوله سلام على من اتبع لم يقل سلام عليك اذ الكافر لا سلامة له لانه مخزي في الدنيا
بالحرب والقتل والسبي وفي الاخرة معذب بالعذاب الابدي وفيه الشعار بانه ان اتبع الهدى فهو من اهل
السلامة وان لم يتبعه وان لم يتبعه فليس من اهلها واستدل به من قال لا يجوز ابتدا الكافر بالسلام
قوله اما بعد هو مبني على الضم اذ هو بنية الاضافة اذ المراد بعد المذكور فان قلت اما للتفصيل
فلا بد فيه من التكرار فاين قسيمه قلت المذكور قبله قسيمه وتقديره اما الابتدا فباسم الله واما المكتوب
فمن محمد ونحوه واما بعد ذلك فكذا قوله بدعاية الاسلام هي بكسر الدال الخطابي يريد دعوة الاسلام
وهي كلمة الشعار التي يدعى بها اهل الملل الكافرة والدعاية مبنية من قولك دعا يدعو دعاية نحو شكا يشكو
شكاية وقد تقادم المصادر مقام الاسما النووي اي امرك بكلمة التوحيد وفي رواية لمسلم بدعاية الاسلام

اى الكلمة الداعية الى الاسلام يجوز ان يكون الداعية بمعنى الدعوة كما فى قوله تعالى ليس لها من دون الله كاشفة
اى كشف واقول دعوة الاسلام مثل شجرة الاراك اى ادعوك بالمدعو الذى هو الاسلام والبا بمعنى
الى وجوز بعض النحاة اقامة حروف الجر بعضها مقام بعض اى ادعوك الى الاسلام قوله اسلم تسلم
اسلم امر من باب الافعال وتسلم بفتح اللام فعل مضارع من سلم يسلم وهو مجزوم الميم لانه جواب
الامر اى ان اسلمت تبقى سالما وهو اية فى البلاغة اللطيفة والمعنوية وهو من جوامع الكلم قوله يؤتيك
الله اجرك اما جواب ثان للامر واما بدل ابيان للجواب الاول وفى بعض الروايات تكرار
لفظ اسلم هكذا اسلم تسلم اسلم يؤتيك الله ومرتين مرة للايمان بنبيهم ومرة بالايمان
بنبينا صلى الله عليه وسلم قوله ان توليت اى اعرضت عن الاسلام فان عليك اثم اليريسيين
بفتح اليا التحتانية وكسر الرا ثم اليا الساكنة والسين المهملة ثم باليا الساكنة هو جمع يريس
وروى الاريسيين بكسر الهمزة وكسر الرا المشددة وياء واحدة بعد السين وهم الاكارون
الزراعون وجا فى بعض الروايات فى غير الصحيح فان عليك اثم الاكارين التيمى الاصل الاريس
فابدل الهمزة باليا واقول هو على عكس المشهور ثم انه على التقادير معناه ان عليك اثم رعاياك
الذين يتبعونك وينقادون بانقيادك ونبه بهولا على جميع الرعايا لان الزراعين كانوا هم الاغلب
فيهم ولانهم اسرع انقيادا فاذا اسلم اسلموا واذا امتنع امتنعوا ويحتمل ان يراد ان توليت
فالمجوس يقلدونك فيه فيحصل عليك اثمهم وقيل المراد منهم اتباع عبد الله بن اريس الذى
تنتسب الاروسية اليه وتقديم لفظ عليك على اسم ان مفيد للحصر اى ليس اثمهم الا عليك
فان قلت كيف يكون اثم معصية غيره عليه وقال تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى قوله المراد
ان اثم الاضلال عليه والاضلال ايضا وزرة كالضلال على انه معارض بقوله وليحملن اثقالهم
واثقالا مع اثقالهم الجوهرى الاريس على مثال الفعيل والاريس على مثال النسيق الاكابر
فاول يجمعه الاريسون والثانى الاريسون وارارسه وارارس والفعل منه ارس اريسى هو الحجاج
والدهر بالانسان دوارى اى دوار كان اهل السواد ومن هو على دين كسرى اهل فلاحة كانت
الروم اهل اثاث وصنعة فاعلمهم النبى صلى الله عليه وسلم انهم وان كانوا اهل كتاب فان عليهم من الاثم
وان لم يؤمنوا به مثل اثم المجوس الذين لا كتاب لهم واقول فلقوله فان عليك اثم الاريسيين بحسب
المعنى احتمالات ثلاثة قوله تعالوا بفتح اللام اصله تعالوا لانه من العلو فابدلت الواو يا
كوقوعها رابعة فصار تعاليوا فقلبت اليا الفا فاجتمع الساكنان فحذف الالف وهو وان كان
لطلب المجى الى علو لكنه صار اعم من ذلك فى الاستعمال وسوا اى مستوية وتفسير الكلمة قوله
ان لا تعبدوا الا الله الى قوله من دون الله قال النووى ان هذه القطعة مشتملة على جملة من القواعد
ومهمات الفوائد منها جواز مكاتبة الكفار ومنها دعا الكفار الى الاسلام قبل قتالهم وهذا
مامور به فان لم تكن بلغتهم دعوة الاسلام كان الامر به واجبا فان كانت بلغتهم كان مستحبا فلو
قوتلوا هولا قبل انذارهم ودعايهم الى الاسلام جاز لكن فاتت السنة والفضيلة بخلاف الضرب
الاول ومنها وجوب العمل بخبر الواحد والا فلم فى بعثه مع دحية فايدة وهذا اجماع من
يعتد به ومنها استحباب تصدير الكتب ببسم الله الرحمن الرحيم ومنها غير ذلك وهذا
الكتاب كان ذا بال من المهمات العظام ولم يبدا رسول الله صلى الله عليه وسلم بلفظ الحمد
وبدا بالبسملة ومنها انه يجوز ان يسافر الى ارض الكفار ويبعث اليهم بالاية من القران ونحوها
وانما جا النهى عن المسافرة بالقران اى بكلمة او بجملة وذلك ايضا محمول على اذا خيف وقوعه

فى

فى ايدى الكفار ومنها انه يجوز للمحدث والكافر مس المصحف كتاب فيه امة او ايات يسيرة من القران
مع غير القران ومنها ان السنة فى المكاتبة والرسايل بين الناس ان يبدا الكاتب بنفسه فيقول زيد
الى عمرو وعن الربيع بن انس قال ما كان احد اعظم حرمة من رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان اصحابه
يكتبون اليه فيبدون بانفسهم وهذا هو المذهب الصحيح ورخص جماعة من العلما الابتدا بالمكتوب
اليه روى ان زيد بن ثابت كتب الى معوية رضى الله عنهما فبدا باسم معوية ومنها انه لا بد من استعمال
الورع فى الكتابة فلا يفرط ولا يفرط ولهذا قال الى هرقل عظيم الروم ومنها استحباب البلاغة وتحرى
الالفاظ الجزلة فى الكتابة فان قوله اسلم تسلم فى نهاية الاختصار والبلاغة وجمع المعانى مع ما فيه
من بديع التجنيس ومنها ان من ادرك من اهل الكتاب نبينا صلى الله عليه وسلم فامن به له اجران
ومنها ان صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلاماته كان معلوما لاهل الكتاب علما قطعيا
وانما ترك الايمان من تركه منهم عبادا وخوفا على فوات مناصبهم ومنها ان من كان سببا لضلاله او منع هداية
كان اثما ومنها استحباب استعمال اما بعد فى الخطب والمكاتبات ونحوها قوله فلما قال ما قال
اى هرقل ما قال اى من السوال والجواب والصخب بفتح الصاد المهملة والخا المعجمة كالسخب هو
اختلاط الاصوات وروى بدله اللجب وهو بمعناه واخرجنا بضم الهمزة وسكون الجيم من مجلسه
قوله لقد امر جواب للقسم المحذوف اى والله لقد امر وهو بفتح الهمزة وكسر الميم فعل ماض
ومعناه عظم وصار امرا واصله الكثرة يقال امر القوم اذا كثر عددهم والامر الثانى هو فاعله
وابو كبشة رجل من خزاعة كان يعبد الشعرا تاركا لعبادة الاوثان ولم يوافقه احد من العرب
على ذلك فشبهوا النبى صلى الله عليه وسلم به وجعلوه ابنا له لمخافتهم اياهم فى دينهم كما خالفهم
ابو كبشة وقيل ابو كبشة جد النبى صلى الله عليه وسلم من قبل امه وقيل كان ابوه من الرضاعة
يدعى ابا كبشة وهو الحرث بن عبد العزى السعدى وقيل ابو كبشة عم والد حليمة مرضعته صلى الله
عليه وسلم وانما قالوه اما لارادة لمجرد النسبة وانما عداوة وتحقيرا له بنسبته الى غير نسبه
المشهور واما بنو الاصفر فهم الروم وانما سموا به لان جيشا من الحبشة غلب على ناحيتهم فى وقت
فوطى نسايهم فولدت اولاد صفرا بين سواد الحبشة وبياض الروم وقيل نسبوا الى الاصفر بن الروم
ابن عيصو ابن اسحق بن ابراهيم وانه بالكسر استيناف تعليلى اى امر لانه يخافه وبالفتح بانه بدل
او بيان لامر ولفظة على بتشديد اليا قوله الناطور روى بالطا المهملة والمعجمة وهو الحافظ
للزرع والناظر وهرقل هنا مفتوح اللام وهو مجرور عطفا على ايليا اى صاحب ايليا وصاحب
هرقل ولفظ الصاحب هنا الى هرقل حقيقة وبالنسبة الى ايليا مجازا اذ المراد منه الحاكم
فيه وارادة المعنى الحقيقى والمعنى المجازى من لفظ واحد باستعمال واحد جايز عند الشافعى
رحمه الله واما عند غيره فهو مجاز بالنسبة الى المعنيين باعتبار معنى شامل لهما ومثله يسمى
بعموم المجاز وهو منصوب على الاختصاص اى اعنى صاحب ايليا ومرفوع على انه صفة لابن الناطور
الناطور ووقع هنا سقفا بضم السين والقاف وتشديد الفا منصوبا على الحالية
ومرفوعا بانه خبر مبتدا محذوف وفى بعض الاصول سقف بصيغة مجهول الماضى من التفعيل
اى جعل سقفا ويقال ايضا اسقف كاترج وسقف كقفل وهو للنصارى رئيس دينهم
وقاضيهم اى كان ابن الناطور صاحب ايليا وصاحب هرقل على النصارى يحدث كذا وسموا النصارى
لنصرة بعضهم بعضا اى لانهم نزلوا موضعا يقال له نصرانة او نصرة او ناصرة او لقوله تعالى
من انصارى الى الله وهو جمع نصران قوله خبيث النفس اى مهموما غير نشط ولا منبسط

وهو منداليطيس وبطارقته بفتح الباطريق بكسر الباء وهم قواد ملوكهم وخواصهم ولنتهم قوله
استكرهنا هيتك اى انكرها وزينها تخالفه لسائر الاناء والهيئة السمت والحالة
والشكل قوله جزا بفتح الجاء وتشديد الزاى والمداى كاهنا وسالوه اى سال البطارقة
هرقل عما انكروه اى من سبب تغير الهيئة والخبث قوله ملد الختان قد ضبط بوجهين
بفتح الميم وكسر اللام وبضم الميم وسكون اللام ومعناه رايت في الثلثة انه قد ظن طايفة
هم اهل الختان وصار الملد لهم والختان بكسر الخا اسم من الختن قطع الجلدة توارى
الحسنة اليمى ملد الختان وهو النبى صلى الله عليه وسلم وانما عنى به ان النصارى لا يختنون
فالملد يستقل منهم اليه ودخل رجل عبد العزيز بن مروان فشكا ختنه فقال من خشك فقال
ختنني الختان فاقبل عبد العزيز على كاتبه وقال ما اجابني قال انه لم يعرف كلامك كان
ينبغي ان تقول له ومن ختنك فقال الاعرابي ختنني ظلان فشغل عبد العزيز نفسه بتعلم الاعراب
قوله من هذه الامة اى من اهل هذا العصر ولا يهنك بضم الياء من باب الافعال يقال
اهنى الامر اذا اقلقني واخرني ومراده ان هولا احقر من ان يتم لهم او يبالى بهم والمدائن
بالهمز وتركه لغتان والهمز افصح وعليه القران وسمى جمع المدينة فعليه من مدن اى اقام وقيل
الفا مفعلة من دبت اى ملكت الجوهري سالت ابا على العسوى عن همز مدائن فقال من جعله
فعيلة همزه ومن جعله فعليه لم يهمز قوله اى مجهول الماضي من الاتيان وهو ما جا جواب
بينا فيه بغتا واذا واذا والاصمعي لا يستفيح الاطرحها بثنا بحر برصه اتانا معلق فضة وزنا دراع
والعامل بتنا هو اتى اذا الظاهر ان العامل فيه هو الجواب ملك غسان هو من جملة ملوك اليمن
سكنوا الشام وهو بفتح العين المعجمة ماز لواهر عنه قوله اذ هبوا به اى بالرجل المخبر و مختتن
اى يختتون وهو بفتح الثا الاولى وكسر الثانية وفي بعض الروايات يختنون وهذا صحيح في ان العرب
قبل البعثة كانوا يختتنون قوله هذا ملكك وروى ملد بصيغة المشبهة وملد بالمصدر وفي
اصل اكثر اصولنا الشام يملد بالفعل المضارع وقال صاحب المطالع اظنه تصحيفا وقال النووي
هو صحيح ومعناه هذا المذكور يملك هذه الامة وقد ظهر قوله بورمية بتخفيفها اليا المدينة
المعروفة للروم وكانت مدينة رياستهم قوله فلم يرم حمص بفتح الياء وكسر الراء لم يبرح يقال
مارمت ولم ارم ولا يكاد يستعمل الا مع حرف النفي وحمص مدينة الشام غير مصروفة لانها عجمية
قوله صاحبه اى الذي برومية والدسكرة بفتح الدال والكاف وسكون السين بينهما بنا كالقصر
حوالية بيوت ومنازل للخدم والحشم وفي دسكرة اى في دخولها قوله ثم اطلع اى خرج
من الحرم وظهر على الناس والمشعر هم الجمع الذين شانهم واحد فالانس معشر والجن معشر
والانبيا معشر واما الفلاح الفوز والنجاه ويقال ليس شي اجمع لخصال الخير من لفظ
الفلاح وتقدير الكلام هل لكم رغبة في الفلاح وثبات الملك واما الرشد فيقال بضم الراء وسكون
الشين وفتحها لغتان وهو خلاف الغي واما رشدا صابة الخير قال الهروي هو الهدى وهو
الدلالة الموصلة الى البغية قوله فتبايعوا هو في اكثر الاصول من البيعة وحذف النون منه لانه
مثل هل لنا من شفعا فيشفعوا لنا وفي بعضها المتابعة وهي الاقتلاو في بعضها فتابعوا
بصيغة الامر الامن التبعة وفي بعضها فتبايع بالنون قوله فحاصوا بالحا المهملة والصاد
كذلك اى نفروا ويقال بالجيم والضاد المعجمة بمعنى حلصوا وقيل معناه عدلوا وقال ابو زيد
معناه بالحا رجع وبالجيم عدل قوله الناس وفي بعضها بنس وهو الاصل اذا نس مقلوب

وانتا

وانتقاى قريبا اى هزل الساعة والالف اول الشي وهو بالمد والقصر والمد اشهر واختبر اى امتحن
وشد تكراى سوحكر في دينكم وقد رايت اى شد تكم اى بعد ما اخر بالنصب هو الصحيح من
الرواية وهو اخر شانه اى في حال النبي صلى الله عليه وسلم وقصته وذكر البخاري رحمه الله
حديث هرقل في كتابه في عشرة مواضع والله اعلم قوله رواه صالح بن كيسان ويونس ومعمر عن
الزهري بمعنى هولا الثلاثة تابعوا ووافقوا شعيبا في رواية هذا الحديث عن الزهري ومثله
يسمى بالمتابعة وفايدتها التقوية والتاكيد والترجيح بكثرة الرواة وهذا هو المتابعة المفيدة
لانه سمى المتابع عليه وهو الزهري ولو لم يسم لكان النوع الاخر من المتابعة اى المطلقة ثم
اعلم ان هذه العبارة تحتمل وجهين ان يروي البخاري عن الثلاثة بالاسناد المذكور اولا كانه قال
اخبرنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال ان هولا الثلاثة عن الزهري وان يروي عنهم بطريق اخر
كما ان الزهري ايضا يحتمل في روايته للثلاثة وان يروي عن عبيد الله عن عبد الله بن عباس
وان يروي لهم عن هند والله اعلم هذا ما يحتمله اللفظ وان كان الظاهر اتحاد الاسناد
وصالح هو ابو محمد وقيل ابو الحرث الغساني بكسر الغين المعجمة والفا المخففة وبالزا
والدوشي بالدال المفتوحة وبالسين المهملة مولاهم المدني بن ذيسان غير منصرف لانه فعلان
بفتح الفا من الكيس وهو مودب ولد عمر بن عبد العزيز سئل الامام احمد بن حنبل عنه فقال
ثخ ثخ قال الحاكم النيسابوري توفي صالح وهو ابن مايتة سنة وثنيف وستين سنة وكان في جماعه
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم بعد ذلك تلمذ على الزهري وتلقن منه العلم
وابتدا التعلم وهو ابن تسعين سنة وقال المحبي بن معين صالح اكبر من الزهري ويونس
هو ابن يزيد الاوسي وفيه ست او جه الحركات الثلاث في النون مع الهمز وتركه ومعمر بفتح
الميمين هو ابن راشد البصري واما الزهري فهو الامام ابو بكر محمد بن مسلم المشهور بابن شهاب
وقد تقدم ذكرهم بعجز ونحن قال البخاري رضي الله عنه بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الايمان

باب الايمان وقول النبي صلى الله عليه وسلم بني الاسلام

على خمس وهو قول وفعل يزيد وينقص يتبع الاسلام على خمس تمام الحديث شهادة ان لا اله الا
الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتا الزكاة والحج وصوم رمضان كما سياتي ويجوز ذكر
بعض الحديث اذا تعلق به غرض والمراد ههنا بان الحديث وهذا وان ذكره اخرا مسندا لكن ذكره
ههنا على سبيل التعليق اعلم ان البخاري رحمه الله لم يسبقه احد في مثل ترتيب هذا الكتاب ومحاسنه
كثيرة منها انه بدا بعد مقدمة الكتاب في شان بدي الوحي بذكر كتاب الايمان ثم بكتاب الصلاة لسوابقها
من الطهارة وغيرها ثم بكتاب الزكاة وما تعلق بها ثم بكتاب الحج وابوابه ثم بكتاب الصوم
قاصدا للاعتنا بالترتيب الذي رتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث الذي فيه
قواعد الدين واركان الاسلام فان قلت فما سر التقديم في الحديث قلت والله اعلم قدم
الايمان لانه ملاك الامر كله واصله الذي الباقي مبني عليه مشروط له وبه النجاه في الدارين ثم
الصلاة لانها عماد الدين وبين العبد وبين الكافر ترك الصلاة ويقتل تاركها على الاصح ولشرف
الحاجة لتكرارها في كل يوم خمس مرات ثم الزكاة لكونها قرينة الصلاة في اكثر المواضع اولانها
قنطرة الاسلام او لاعتنا الشارع بالذكرها اكثر من غيرها ثم الصوم والحج في الكتاب والسنة
او لشمولها المكلف وغيره مما هو عند اكثر العلما ثم الحج للتغليظات الواردة فيه من نحو ومن كفر
فان غني عن العالمين وقوله فلمت ان شا يهوديا وان شا نصرانيا ولعدم سقوطه بالبدل لوجوب

الاتيان به اما مباشرة واما استنابة بخلاف الصوم وفي بعض الروايات جا الصوم مقدما
على الحج وعليه وضع الكتب الفقهية وذلك لان الصوم يتكرر كل سنة بخلاف الحج لكن البخاري قدم
رواية تقديم الحج واما توسط كتاب العلم بين الايمان والصلاة فلسر ذكرناه في كتاب العلم
ومنها انه ميز الاجناس بالكتب والانواع بالابواب اشعارا بما به الاشتراك وبما به الامتياز
بين الاحاديث ثم ابتدا في كل كتاب بذكر البسملة عملا بقوله صلى الله عليه وسلم كل امر
ذي بال لا يبدا ببسم الله الرحمن الرحيم فهو اجذم وهذا وان كان البسملة في اول الكتاب
مغنية عنه لكنه كررها في كل كتاب لزيادة الاعتنا على التمسك بالسنة قوله الايمان
مشتق من الامن وامنه اذا صدقه وحقيقته امنه التكذيب وقد يستعمل باللام نحو وما
انت بمومن لنا وقد تعدى بالبا عند تضمينه معنى الاعتراف نحو يومنون بالغيب كانه قال
يومنون معترفين بالغيب وفي الشرع تصديق خاص على الاصح وهي تصديق الرسول
بما علم مجيه به ضرورة مع اختلاف فيه من انه حقيقة شرعية بوضع الشارع
واختراعه له او مجاز لغوي التيمي الايمان مشتق من الامن لان العبد اذا صدق رسول
الله صلى الله عليه وسلم امن من القتل والعذاب قوله وهو الضمير راجع الى الايمان او الى
الاسلام ان قلنا انهما بمعنى واحد واليه سيل البخاري فان قلت هو قول وفعل
واعتقاد بالقلب بل الاعتقاد بالقلب هو الاصل فلم لم يذكره فان قلت لا نزاع في
ان الاعتقاد لا بد منه والبحث في ان القول باللسان والفعل بالجوارح هل هما منه ام لا
فكذلك ذكر ما هو المتنازع فيه او يقول الفعل اعم من فعل الجوارح فيتناول
فعل القلب لكنه يتوجه حينئذ ان يقال فلا حاجة الى ذكر القول لانه فعل اللسان
قال ابن رجال رحمه الله التصديق هو اول منازل الايمان ويوجب للمصدق الدخول
فيه ولا يدخل يوجب له استكمال منازله فلا يسمى مومنا مطلقا وهذا المعنى اراد
البخاري اثباته وعليه بوب الابواب فقال باب امور الايمان باب الجهاد
من الايمان ونحوه وانما اراد الرد على المرجيه في قولهم الايمان قول بلا عمل التيمي
ضمير هو راجع الى الايمان قالت الايمة الايمان يزيد وينقص ولم يقولوا الاسلام يزيد
وينقص قال وقال سفين بن عيينة الايمان قول وفعل يزيد وينقص فقال له اخوه
ابراهيم لا تقل ينقص فغضب وقال اسكت يا صبي بل ينقص حتى لا يبقى منه شي قوله ويزيد
وينقص هذا على تقدير ان يكون القول والفعل داخلين فيه ظاهر وكذا على تقدير
ان يكون نفس التصديق فانه ايضا يزيد وينقص اي قوة وضعفا او اجمالا وتفصيلا او
تعددا بحسب تعدد المومن به وسيجي ان شا الله تعالى قوله اي دلالة موصلة الى
البغية وهو متعد والاهتدا لازم وتقدم ان البخاري كثيرا ما يستدل لترجمة الباب
بالقران وبما وقع له من سنة مسندة وغيرها او اثر من الصحابة او قول للعلما ونحوه
واسناد الزيادة الى غير الله من قبيل المجاز اذ لا موثر في الوجود الا الله قوله وتسليما
نعلم منه ان التسليم خارج عن حقيقة الايمان لان المعطوف عليه مغاير للمعطوف
فان قلت الايات دلت على الزيادة فقط والمقصود بيان الزيادة والنقصان
كليهما قوله كل ما قبل الزيادة لا بد وان يكون قابلا للنقصان ضرورة قوله والحب
في الله والبغض في الله في الايمان الحب مبتدا ومن الايمان خبره ويحتمل ان يكون الجملة

عطفا

عطفا على ما اضاف اليه الباب فيدخل في ترجمة الباب كانه قال والحب مبتدا والايمان
خبره في الله من الايمان وان لا يكون بل ذكر بيان امكان الزيادة والنقصان كذكر الايات على
التقديرين يحتمل ان يقصد به الحديث النبوي وقد ذكر على سبيل التعليق وان يكون كلام البخاري
كقوله وهو قول وفعل قوله وكتب هذا التعليق ذكره بصيغة الجزم وهو حكم منه بصحته عمر
ابن عبد العزيز هو ابن مروان بن الحكم بن ابي العاص بن امية بن عبد شمس الاموي التابعي الخليفة
الراشد اجمع على جلالته وفضله ووفور علمه وزهده وعدله وشفقته على المسلمين صلى انس
ابن مالك خلفه قبل خلافته ثم قال ما رايت احدا اشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم
من هذا الفتى تولى الحا انه سنة تسع وتسعين ومدة خلافته سنتان وخمسة اشهر نحو خلافة
الصديق رضي الله عنه فملا الارض قسطا وعدلا وقال سفين الثوري الخلفا خمسة ابو بكر وعمر
وعثمان وعلي وعمر بن عبد العزيز ولما تولى قالت رعاة الشاه في روس الجبال من هذا الخليفة
الصالح الذي قام على الناس فقيل لهم وما علمكم بذلك فقالوا انه اذا قام خليفة صالح كفة الذباب
عن شياهنا وقال احمد بن حنبل رحمه الله عليه يروى في هذا الحديث ان الله تعالى يبعث
على راس كل ماية عالم من يصحح لهذه الامة دينها فنظرنا في الماية الاولى فاذا هو عمر بن عبد العزيز
قال النووي في تهذيب الاسما حمله العلما في الماية الاولى على عمر والثانية على الشافعي والثالثة
على ابن شريح وقال الحافظ بن عساكر هو الشيخ ابو الحسن الاشعري وفي الرابعة على ابي سهل الصعلوكي
وقيل القاضي الباقلاني وقيل ابي حامد الاسفرايني وفي الخامسة على الغزالي رحمة الله
عليهم تم كلامه واقول هذا امر لا مطمح لليقين فيه فللحنفية ان يقولوا هو الحسن بن زياد
والطحاوي في الثالثة وامثالها وللمالكية انه اشبه في الثانية وهلم جرا وللحنابلة انه
الخلال في الثالثة والزاغوني في الخامسة الى غير ذلك وللمحدثين انه يحيى بن معين في الثانية
والنساي في الثالثة ولاولي الامر انه المامون والمقتدر والقادر وللزهاد انه معروف
الكرخي في الثانية والسبكي في الثالثة ونحوهما ان تصحيح الدين متناول لجميع انواعه مع ان لفظة
من يحتمل التعدد في المصحح وقد كان قبيل كل ماية ايضا من يصحح ويقوم بامر الدين وانما المراد من
انقضت الماية وهو حي عالم مشار اليه ولا يبعد ان يكون في السادسة الامام الرازي وكيف لا
ولولاه لامتلا الدنيا من شبه الفلاسفة وهو الداعي الى الله في اثبات القواعد الحقانية وحجة الحق
على الخلق في تصحيح القواعد الايمانية وكان يقال لعمر الاشج لما ضربته دابة في وجهه فشجته وكان يقول
عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول من ولدي رجل بوجهه شجة يملا الارض عدلا وكان امه ام عاصم
بنت عاصم بن عمر بن الخطاب ولد عمر بمصر وتوفي بدير سمعان قرية بحمص يوم الجمعة لخمس ليال
بقين من رجب سنة احدى وماية واوصى ان يدفن معه شي من شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم
واظفاره وقال اذا مت فاجعلوه في كفني ففعلوا ذلك وعن يوسف بن ماهك قال بينما نحن نسوي
القبر على عمر سقط علينا رق من السما فيه مكتوب بسم الله الرحمن الرحيم امان من الله لعمر بن عبد العزيز
من النار قوله عدي بن عدي بفتح العين المهملة فيهما هو السيد الجليل ابو فروة الكندي الجزري
التابعي اختلفوا في انه صحابي ام لا والصحيح انه تابعي وسبب الاختلاف انه روى الاحاديث
عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلة فظنه بعضه صحابيا وكان عدي عامل لعمر بن عبد العزيز على الكر
الجزيرة والموصل واستعمال عمر له يدل انه لا صحبة له لانه عاش بعد عمر ولم يبق احد من الصحابة
الى خلافته واتفقوا على جلالته قال البخاري عدي سيد اهل الجزيرة وقال احمد بن حنبل

عدى لا يسئل عن مثله وتوفى سنة عشرين ومائة **قوله** فرايض اى اعمالا وشرايع اى عقائد
دينية وحدودا اى منهيات ممنوعة وسننا اى مندوبات وانما فسرناها بذلك لتناول
الاعتقاديات والاعمال والمتروك واجبة ومندوبة وليلا تكرر قوله فسا بينها اى فسا وضحها
لكم اى ايضاحا يفهمه كل احد منكم **فان** قلت كيف اخر بيانها والتاخير عن وقت الحاجة غير جايز
قلت انه علم انهم يعلمون مقاصدها ولكنه استظهر وبالغ فى نصحهم ونبههم على المقصود
وعرفهم اقسام الايمان مجملا وانه سيذكرها مفصلا اذا تفرغ لها فقد كان مشغولا
باهم من ذلك **و** الغرض من هذه الحكاية بيان ان عمر كان قايلا بان الايمان قول وفعل وكان قليلا
بزيادة الايمان ونقصانه حيث قال استكملها ولم يستكملها يمكن القايل ان يقول لا يدل
ذلك عليه بل على خلافه اذ قال ان للايمان كذا وكذا فجعل الايمان غير الفرايض واخواتها واخواتها
وقال استكملها اى الفرايض ونحوها لا الايمان فجعل الايمان لما للايمان **قوله** ليطمئن قلبى
هذا دليل ظاهر على قبول الزيادة ومعناه انه اذا انضم عين اليقين الى علم اليقين لا شك
ان الايمان يكون حينئذ اقوى **فان** قلت المناسب للسياق ان تذكر هذه الاية عند ساير
الايات **قلت** تلك الايات دلت على الزيادة صريحا وهذه تلزم الزيادة منها فيفصل
بينها اشعارا بالتفاوت **قوله** معاذ بضم الميم والدال المعجمة وهو ابن جبل بن عمرو بن اوس
ابو عبد الرحمن الانصارى الخزرجى المدنى اسلم وهو ابن ثمان عشر سنة شهد العقبة الثانية مع
السبعين من الانصار وشهد المشاهد كلها واخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين
عبد الله بن مسعود روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة حديث وسبعة وخمسون
حديثا **و** روى البخارى فى صحيحه خمسة منها واخذ بيده رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
يا معاذ والله انى لاحبك وقال انس رضى الله عنه جمع القران على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم اربعة ابى بن كعب ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت وابو زيد الانصارى **و** قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اعلمهم بالحرام والحلال معاذ بن جبل وقال معاذ بن جبل وارسله رسول الله صلى
الله عليه وسلم الى اليمن يدعوهم الى الاسلام قاضيا به وهو احد الذين كانوا يفتون على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهم ثلثة من المهاجرين عمر وعثمان وعلى **و** ثلاثة من الانصار ابى بن كعب
ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت توفى وهو ابن ثلاث وثلاثين سنة فى طاعون عمواس بالشام سنة
ثمان عشرة **و** عمواس قرية بين الرملة وبيت المقدس نسب الطاعون اليها لانه بدا منها وهى
بفتح العين المهملة **قوله** نؤمن ساعة لا يكون حمله على اصل الايمان لان معاذا كان مؤمنا واى
مؤمن فالمراد زيادة الايمان اى اجلس حتى نكثر وجوه دلالات الادلة الدالة على ما يجب
الايمان به **النووى** معناه نتدارك الخير واحكام الاخرة وامور الدين فان ذلك ايمان **قوله** ابن
مسعود هو ابن غافل بالغين المنقوطة والفا هذلى اسلم قديما قبل عمر بن الخطاب رضى الله عنهما
قال لقد رايتنى سادس سنة ما على الارض مسلم غيرنا هاجر الى الحبشة ثم الى المدينة
شهد المشاهد وهو الذى اجهد على ابى جهل يوم بدر وشهد له رسول الله صلى الله عليه
وسلم بالجنة **و** هو صاحب نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبسه اياها اذا قام واذا
خلعها وجلس جعلها ابن مسعود فى ذراعه **و** روى له ثمان مائة واربعون حديثا نقل
البخارى منها خمسة وثمانين نزل الكوفة فى اخر امره وتوفى بها سنة ثنتين وثلاثين وقيل
عاد الى المدينة ومات بها ودفن بالبقيع وصلى عليه عثمان وقيل الزبير وقيل عمار بن

وثمانية

ياسر

ياسر **و** قيل لحذيفة اخبرنا برجل قريب السمت والهدى بفتح الها وسكون الدال والدل من رسول الله صلى
الله عليه وسلم ياخذ عنه قال ما نعلم احدا اقرب سمتا وهديا ولا برسول الله صلى الله عليه وسلم
من ابن ام عبد والدل بالفتح الشكل **قال** ابو عبيد الدل قريب المعنى من الهدى وهما من السكينة
والوقار فى الهيبة والمنظر والشمايل وكان على قضا الكوفة وبيت لعمر وصدرا من خلافة
عثمان رضى الله عنهم **قوله** كله لفظ الكل لا يؤكد به الا ذو اجزاء يصح افتراقها حسا او حكما فعلم
منه ان الايمان كلا وبعضا فيقبل الزيادة والنقصان **قوله** ابن عمر ابى عبد الله بن عمر بن الخطاب
القرشى العدوى المكى اسلم مع ابيه قبل بلوغه روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الف
حديث وستمائة حديث وثلاثون حديثا ذكر البخارى منها احد ومائتين وخمسين وهو احد
الستة الذين هم اكثر الصحابة رواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **و** قال البخارى
اصح الاسانيد مطلقا مالك عن نافع عن ابن عمر **و** قال جابر لم يكن احد منهم الزم لطريق النبى صلى
الله عليه وسلم ولا اتبع من ابن عمر وكان كثير الصدقة فربما تصدق فى المجلس الواحد بثلثين
الفا وقل نظيره فى المتابعة لرسول الله صلى الله عليه وسلم واعراضه عن الدنيا ومقاصدها
والتطلع الى رياسة او غيرها وادل دليل على عظم مرتبته شهادة رسول الله صلى الله عليه وسلم
له بقوله ان عبد الله رجل صالح **قال** الزهرى لا يعدل براى ابن عمر فانه اقام بعد رسول الله
صلى الله عليه وسلم ستين سنة فلم يخف عليه شى من امره ولا من امر الصحابة رضى الله عنهم
ولم يقاتل فى الحروب التى جرت بين المسلمين وكان يقول ما احد شى على شى فاتنى من الدنيا
الا انى لم اقاتل مع على الفية الباغية وتوفى بمكة بعد الحج سنة ثلاث وسبعين بعد قتل ابن الزبير
بثلاثة اشهر ودفن بالمحصب وقيل بفخ بالفا والخا المعجمة موضع بقرب مكة وقيل بذى طوى
وصلى عليه الحاج **قوله** حقيقة التقوى اى الايمان لان المراد من التقوى وقاية النفس عن
الشرك وفيه اشعار بان بعض المؤمنين بلغوا الى كنه الايمان وبعضهم لا فيجوز الزيادة
والنقصان **و** فى بعض الروايات بدل التقوى لفظ الايمان **قوله** تدع اى تترك ما حاك بتخفيف
الكاف **الجوهرى** السيف واحاك بمعنى يقال ضربه فما حاك فيه السيف اذا لم يعلم فيه والحيك
احد القول فى القلب يقال ما يحيك فيه الكلام اذا لم يؤثر فيه وفى بعض **و** نسخ المغاربة صوابه
حك بتشديد الكاف وفى بعض نسخ العراقية حاك من المحاكاة **النووى** ما حاك بالتخفيف هو
ما يقع فى القلب ولا ينشرح له صدره وخالف الاثم فيه **التيمى** حاك فى الصدر اى ثبت فيه **قوله**
مجاهد هو ابن جبير بالجيم والموحدة الساكنة الامام المفسر المشهور مكى مخزومى مولى عبد الله
او قيس بن السايب المخزومى تابعى متفق على جلالته امام فى التفسير والحديث والفقه **قال**
عرضت القران على ابن عباس ثلاثين مرة وقيل كان اعلمهم بالتفسير توفى سنة احدى ومائة بمكة
وهو ساجد **قوله** واياه يعنى نوحا عليه السلام اى هذا الذى تظاهرت عليه ادلة الكتاب
والسنة من زيادة الايمان ونقصانه هو شرع الانبيا الذى قبل نبينا صلى الله عليه وسلم
كما هو شرع نبينا صلى الله عليه وسلم لان الله تعالى قال شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا
الى قوله وعيسى **قوله** سبيلا وسنة يعنى ان ابن عباس فسر قوله تعالى شرعة ومنهاجا بالسبيل
والسنة **الجوهرى** المنهاج الطريق الواضح وكذا المنهاج والشرعة والشريعة **و** منه قوله
تعالى لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا **و** فى بعض النسخ سنة وسبيلا فهو مرتب
فان قلت ما الجمع بين مقتضى الاية الاولى من اتخاذ شرعة الانبيا **قلت** الاتخاذ

في اصول الدين والتعدد في فروعه **قوله** ودعاوكم اى ايمانكم يعني فسر ابن عباس قول
الله تعالى قل ما يعبأ بكم ربي لولا دعاوكم وقال **و** المراد بالدعا الايمان فمعنى دعاوكم
ايمانكم يعني تفسير ابن عباس قول الله تعالى في الآيتين يدل على انه قايل بالزيادة
و النقصان انه سمى الدعا ايمانا **و** الدعا عمل **و** قال الامام ابن بطال معنى قول ابن عباس لولا
دعاوكم الذى هو زيادة ايمانكم النووى اعلم انه يقع في كثير من نسخ البخارى هنا باب
دعاوكم ايمانكم الى اخر الحديث الذى هو بعد وهذا غلط فاحش وصوابه ما ذكرناه
اولا وهو دعاوكم ايمانكم **و** لا يصح ادخال باب هنا لوجوه منها انه ليس له تعلق بما قبله
فيه **و** منها انه توجمة اولا لقول النبى صلى الله عليه وسلم بنى الاسلام على خمس **و** لم يذكر
قبل هذا انما ذكر بعد **و** منها انه ذكر الحديث وليس هو مطلقا للترجمة **و** اقول عندنا
لنسخة مسموعة منها على العزيز وعليها خطه وهو هكذا دعاوكم ايمانكم بلا باب وبلا واو
قال واما مقصود الباب فهو بيان ان الايمان يزيد وينقص وهل يطلق على الاعمال
كالصلاة والصيام مذهب السلف انا لايمان قول وعمل ونية وينقص ومعناه انه يطلق على
التصديق بالقلب وعلى النطق باللسان وعلى الاعمال بالجوارح ويزيد بزيادة هذه وينقص
بنقصها وانكر الرازى المتكلمين زيادته ونقصه قالوا متى قبل الزيادة والنقص كان شكا وكفرا
وقال المحققون منهم نفس التصديق لا يزيد ولا ينقص والايمان الشرعى يزيد وينقص بزيادة
ثمراته ونقصانها وهى الاعمال قال **و** والمختار خلافه ومعنى نفس التصديق ايضا يزيد
وينقص بكثرة النظر وبظاهر الادلة ولهذا يكون ايمان الصديقين اقوى بحيث لا يتزلزل
ايمانهم بعارض ولا يتشكل عاقل في ان نفس تصديق ابى بكر رضى الله عنه لا يساويه تصديق
احاد الناس واما اطلاق اسم الايمان على الاعمال فمتفق عليه ومتفق عليه وهذا المعنى
اراد البخارى في صحيحه بالابواب الاتيه بعد هذا كقوله باب امور الايمان باب الصلاة
من الايمان باب الجهاد من الايمان واراد الرد على المرجيه في قولهم الايمان قول بلا عمل
وقال اتفق اهل السنة من المحدثين والفقها والمتكلمين على ان المومن الذى يحكم بانه
من اهل القبلة اصلا بل يخلد في النار الا ان يعجز عن النطق بحلل في لسانه او لعدم التمكن
لمعالجة المنية او لغيرها فانه حينيذ يكون مومنا **و** اقول الانفاق ممنوع فيما لو اقتصر على
الاعتقاد مع القدرة على النطق اذ المريظهر منافيا فانه مومن عند الله وقد لا يخلد في النار
نعم يحكم بكفره **و** قال ابن بطال مذهب جميع اهل السنة من سلف الامه وخلفها ان الايمان
قول وعمل يزيد وينقص **و** المعنى الذى يستحق به العبد المدح والموالاة من المومنين هو الاتيان
بالامور الثلاثة التصديق والاقرار والعمل ولا خلاف انه لو اقر وعمل بلا اعتقاد او
اعتقد وعمل وجحد بلسانه لا يكون مومنا وكذا اذا اقر واعتقد ولم يعمل الفرايض **و**
لا يسمى مومنا بالاطلاق **و** اقول لعل مراده كما ان الايمان لا اصل الايمان ونفسه ولان
كل من ترك فريضة لا يكون مومنا وهو مشكل مع انه قد ثبت ان كل من اقر باللسان
سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم مومنا على الاطلاق واعلم ان تحقيق هذه
المسايل وبيان النسبة ايضا بين الايمان والاسلام بالمساوات او العموم والخصوص
موقوف على تفسير الايمان **و** ذكر في الكتب الكلامية له تفاسير فقال المتاخرون هو تصديق
الرسول بما علم بمجيئه به مزون **و** الحنفية التصديق والاقرار والكرامية الاقرار

وبعض المعتزلة الاعمال **و** السلف التصديق بالجنان والاقرار باللسان والعمل بالاركان فهذه اقوال
خمسة الثلاثة منها بسيطة وواحد منها مركب ثنائى والخامس مركب ثلاثى ووجه الحصر انه ما بسط
اولا والبسيط اما اعتقادى او قولى او عملى وغير البسيط اما ثنائى واما ثلاثى وهذا كله بالنظر
الى ما عند الله **اما** عندنا فالايمان هو بالكلمة فاذا قالها حكمنا بالايمانه اتفاقا بلا خلاف ثم
لا يعتد الخلاف في نفس الايمان واما الكمال فانه لابد فيه من الثلاث اجماعا واذا تحققت هذه
الدقايق اتضح عليك المقال ان شا الله **قال** البخارى رحمه الله عليه حدثنا عبيد الله هو ابن موسى
ابن باذام بالموحدة والذال المعجمة لفظ فارسى معرب وهو بمعنى اللورد وهو عيسى بالموحدة والعين
والسين المهملتين وهو السيد الجليل ابو محمد كان عالما بالقران راسا فيه قال احمد بن عبد
الله العجلى ما رايت عبيد الله رافعا راسه ولا ضاحكا قط توفى بالاسكندرية سنة ثلاث عشر او اربع
عشر ومايتين قال ابن قتيبه في المعارف كان عبيد الله سميع ويروى احاديث منكرة **٥**
فضعف بذلك عند كثير من الناس **و** اقول ان المبتدع اذا وجد فيه سايرشروط الرواية يقبل
روايته قال الامام مسلم في صحيحه الواجبان نتقى من اهل التهم والمعاندين من اهل البدع
فقيد بلفظ المعاندين **قال** النووى رحمه الله في شرحه وقع في الصحيحين وغيرهما من كتب
ايمة الحديث الاحتجاج بكثير من المبتدعة غير الدعاة الى بدعهم ولم يزل السلف والخلف على
قبول الرواية عنهم والاستدلال بها والساع منهم واسماعهم من غير انكار **قوله** حنظلة هو ابن
ابى سفيان بن عبد الرحمن القرشى المكى توفى سنة احدى وخمسين ومايه **و** قال ابن عمر هو عبد
الله بن عمر بن الخطاب زاهد الصحابة وعالمهم احد العبادله كما مر **و** مذهب البخارى ان اصح الاسانيد
مالك عن نافع عن ابن عمر ويسمى هذا الاسناد بمسلسل الذهب **قال** الامام ابو منصور البيهقى
فاصحها الشافعى عن مالك عن نافع عن ابن عمر وقال غيره فاصحها احمد بن حنبل عن الشافعى عن مالك عن
نافع عن ابن عمر وفي اصل المسالة خلاف مذكور في علوم الحديث وهو ان الاصح على الاطلاق
في الاسانيد واعلم ان هذا الاسناد من الظروف ذروايه مليون قرسيون الا عبيد الله فانه
كوفى **و** قال البخارى اولا حدثنا في غالب النسخ او في بعضها اخبرنا وثانيا اخبرنا في الكل
الشيخ قراءة وفي الثانى هو قرا على وهذا اذا قلنا بالفرق بين حدثنا واخبرنا على ما هو المشهور
والا فهما سوا كما سياتى ونقل بالنا وورقا بكلمة عن معنعنا وهو اعم من قراته على الشيخ او
قراة الشيخ عليه ولا بد من السماع في المعنعن عند البخارى **قال** النووى ادخل البخارى
هذا الحديث في هذا الباب ليبني ان الاسلام يطلق على الافعال وان الاسلام والايمان قد يكونا
بمعنى واحد **قوله** بنى الاسلام على خمس الى اخره والبحث فيه من جهة الاعراب ان شهادة
وما عطف عليه مجرورا بانه بدل من خمس بدل الكل من الكل او مرفوع بانه خبر مبتدا محذوف
وهو هى وان في ان لا اله الا الله مخففة من الثقيله لهذا عطف عليه ان محمد رسول الله وخمس
في بعض الروايات بالنا فتقدير خمسة اشيا او اركانا واصول وفي بعضها بدون النا فتقديره
خمس دعايم او قواعد او خصال وههنا دقيقة جليله نطلعك عليها وهى ان اسما العدد انما
يكون تذكيرها بالنا وبانثها بسقوط النا اذا كان المميز مذكرا وانما لم يذكر فيجوز فيها الامران
صرح البخاوى بها بالنحاه وذكرها النووى في شرح مسلم في حديث من صام رمضان
وستا من شوال فكانما صام الدهر كله فقى مبحثنا يجوز من جهة النحو النا وعدمها **٥**
واقامة اصله اقوام حذفت الواو وقصدا قام **قوله** اهل التعريف ولزم الحذف والتعويض

في نحو اجاره واستجاره ويجب حمل التعويض على اعم التا حتى يصح ان يقال المضاف عوض من المحذوف
قال الله تعالى واوحينا اليهم فعل الخيرات واقام الصلاة وايتا الزكاة اي اعطايها
والايتا متعد الى مفعولين اي ايتا الزكاة مستحقيها فحذف احدى المفعولين وصوم
رمضان اي صوم الشهر رمضان فحذف لفظ الشهر وهذا دليل من جوز اطلاق رمضان
بغير لفظ الشهر ومن جهة البيان ان الاسلام شبه بمبنى له دعايم فذكر المشبه واسند
اليه ما هو من خواص المشبه به وهو الثنا ومثله يسمى بالاستعارة بالكناية ونحو
انبت الربيع البقل ومن جهة الاحكام ان مقتضى ظاهر الحديث ان الشخص لا يكون مسلما
عند ترك شي منها لكن الاجماع منعقد على ان العبد لا يكفر بترك الصوم ونحوه واما قول
الامام احمد يكفر تارك الصلاة فدليل خارجي وهو قوله تعالى صلى الله عليه وسلم من
ترك الصلاة فقد كفر ومن جهة الاصطلاحات ان الصلاة عبارة عن العبادة المفتتحة
بالتكبير مختتمة بالتسليم والزكاة عن القدر المخرج من النصاب الى المستحق والحج عن
القصد الى الكعبة للنسك والصوم عن امساك النفس في النهار عن المفطرات واما
وجه الحصر في الخمسة فلان العبادة اما قولية وهي الشهادة او غير قولية فهي اما تركي وهو
الصوم او فعلي وهو اما بدني وهو الصلاة واما مالي وهو الزكاة او مركب منهما وهو الحج
واما وجه تقديم كل منها فقد تقدم وهو ان الكلمة اصل ثم قدم الصلاة لانها
عماد الدين ثم الزكاة لانها قرينة الصلاة ثم الحج للتغليظات الواردة فيها ونحوها
فان قلت الاسلام هو الكلمة فقط ولهذا يحكم باسلام من تلفظ بها فلم يذكر الاخوات
معها قلت تعظيما لها النووي حكم الاسلام في الظاهر يثبت بالشهادتين وانما
اضيف اليهما الصلاة ونحوها لكونها اظهر شعاير الاسلام واعظمها وبقيامه بها يتم
استسلامه وتركه لها اما يشعر بالخلال قيد انقياده او اختلاله تم كلامه فان قلت
فعلى هذا التقدير الاسلام هو هذه الامور الخمسة والمبني لا بد من ان يكون غير المبني عليه
قلت الاسلام عبارة عن المجموع والمجموع غير كل واحد من اركانه فان قلت الاربعة الاخيرة
مبنية على الشهادة اذ لا يصح شي منها الا بعد الكلمة فالاربعة مبنية عليها فلا يجوز ادخالها
في مسلك واحد قلت لا محذور في ابتنى امر على امر ثم الامران يكون مبنيا عليهما شي اخر
او نقول لا نسلم ان الاربعة مبنية على الكلمة بل صحتها موقوفة عليها وذلك غير معنى بنا
الاسلام على الخمس التيمي قوله بني الاسلام على خمس كان ظاهره ان الاسلام مبني على هذه
وانما هذه الاشيا مبنية على الاسلام لان الرجل ما لم يشهد لا تخاطب بهذه الاشيا ولو
قالها فانها تحكم في الوقت باسلامه ثم اذا انكر حكما من هذه الاحكام المذكورة المبنية على الاسلام
حكمنا ببطلان اسلامه الا النبي صلى الله عليه وسلم لما اراد بيان ان الاسلام لا يتم بهذه الاشيا
ووجودها معه جعله مبنيا عليها وتمامه فلذلك ذكر هذه الامور مع الشهادة لا نفس الاسلام
ولهذا المعنى سوى بينها وبين الشهادة وان كانت هي الاسلام بعينه واقول حاصل كلامه
ان المقصود من الحديث بيان كلام الاسلام وتمامه فلذلك ذكر هذه الامور مع
الشهادة لا نفس الاسلام وهو حسن لكن قوله ثم اذا انكر حكما من هذه حكمنا ببطلان اسلامه
ليس من البحث اذ البحث في فعل هذه الامور وتركها لا في انكارها كل حكم من احكام الاسلام موجب
للكفر فالمعنى للتخصيص بهذه الاربعة الطيبي لا تخلوا هذه الخمس من ان يكون قواعد البيت او

اعمدة

اعمدة الخبا وليس الاول لكون القواعد على اربع فتعين الثاني وينصره ما جا في الحديث معاذ وعموده
الصلاة مثلث حالة الاسلام مع اركانه الخمسة بحالة خبا اقيمت على خمسة اعمدة وقطبها الذي
يدور عليها الاركان هي شهادة ان لا اله الا الله وبقيت شعب الايمان كالاوتاد للخبا روي
الفرزدق حضر جنازة فساله بعض الايمة يا فرزدق ما اعددت لمثل هذه الحالة قال
شهادة ان لا اله الا الله فقال هذا العمود فاين الاطناب هذا على ان يكون الاستعارة تمثيلية
لانها وقعت في حالتي الممثل ويجوز ان يكون الاستعارة تبعية بان يقدر الاستعارة في بني
والقرينة الاسلام شبه ثبات الاسلام واستقامة على هذه الاركان ببنا الخبا على الاعمدة الخمسة
ثم تسري الاستعارة من المصدر الى الفعل وان يكون ملتبسة بان تكون الاستعارة في الاسلام والقرينة
بني على التخييل بان شبه الاسلام بالبيت ثم خيل كانه بيت على المبالغة ثم اطلق الاسلام على
ذلك المخيل ثم خيل له ما يلازم البيت المشبه به من البنا ثم اثبت له ما هو لازم البيت من
البنا على الاستعارة التخييلية ثم نسب اليه ليكون قرينة مانعة من ارادة الحقيقة فظهر
من هذا التحقيق ان الاسلام غير والاركان غير كما ان البيت غير والاعمدة غير ولا يستقيم
ذلك الا على مذهب اهل السنة فان الاسلام عبارة عن التصديق والعمل والله اعلم
قال البخاري رحمه الله باب امور الايمان وقول الله تعالى ليس البر ان تولوا قوله امور
الايمان المراد منه الامور التي هي الايمان في تحقيق حقيقته وتكميل ذاته فالاضافة بمعنى اللام
وتمام الاية الشريفة الى اخرها ومعناها ولكن البر من امن او لكن صاحب البر من امن وقرى
البر بفتح البا وهو ظاهر ووجه الاستشهاد بالاية انها حصرت المتقين عن اصحاب
هذه الصفات والاعمال والمراد المتقون من الشرك وهم المومنون او وهم المومنون
الكاملون والاية الثانية وهي قد افلح المومنون الذين هم على صلاتهم خاشعون الى قوله
فاولئك هم العادون يعلم منها ان الايمان الذي به الفلاح والنجاة الايمان الذي فيه
هذه الاعمال المذكورة وافلح اي دخل في الفلاح وهو لازم قال ابن بطال التصديق
اول منازل الايمان والاستكمال انما هو بهذه الامور واراد البخاري الاستكمال ولهذا
بوب ابوابه عليه فقال باب امور الايمان وباب الجهاد وباب الصلاة من الايمان قوله
عبد الله بن محمد هو ابو جعفر بن عبد الله بن جعفر بن اليمان الجعفي البخاري المسندي بضم
الميم وفتح النون سمي بذلك لانه كان يطلب الاحاديث المسندة ويرغب عن المراسيل
واليمان هو احد اجداد البخاري ولا اسلام ومات عبد الله في ذي القعدة سنة سبع
وعشرين ومايتين قوله ابو عامر العقدي بالعين المهملة والقاف المفتوحتين اسمه
عبد الملك بن عمرو البصري والعقد قوم من قيس وهم بطن من الازد اتفق الحفاظ
على توثيقه وجلالته ومات بالبصرة سنة خمس او اربع ومايتين سليمان ابو بلال
هو ابو محمد او ابو ايوب القرشي التيمي المدني مولى آل ابي بكر الصديق رضي الله عنه كان
بربريا جميلا حسن الهيئة عاقلا مفتيا ولي خراج المدينة وتوفي بها سنة اثنين او سبع
وسبعين ومائة قوله عبد الله بن دينار هو ابو عبد الرحمن القرشي العدوي المدني
ومولى عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما توفي سنة سبع وعشرين ومائة قوله ابي صالح
اسمه ذكوان السمان الزمات المدني كان يجلب السمن او الزيت الى الكوفة مولى جويرية الغطفاني
قال احمد بن حنبل رحمة الله عليه هو ثقة من اجل الناس واوثقهم توفي بالمدينة سنة احدى

واحدى ومائة **قوله** ابو هريرة رضى الله عنه اختلف فى اسمه واسم ابيه نحو ثلثين قولا
اصحها عند الاكثرين عبد الرحمن بن صخر الدوسى اليمنى **و** قال ابن عبد البر لم يختلف فى اسم
احد فى الجاهلية ولا فى اسلامه **و** روى عنه انه كان اسمى فى الجاهلية عبد شمس وسميت
فى الاسلام عبد الرحمن واسم امه ميمونة وقيل اميمة وقيل اسلمت بدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال ابو هريرة نشأت يتيما وهاجرت مسكينا وكنت اجيرا لبسرة بنت غزوان خادما حمسة الاف
حديث وثلثمائة واربع وسبعون حديثا ذكر البخارى منها اربع مائة حديث وثمانية عشر حديثا
وكان يدور مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث ما دار وقال لرسول الله صلى الله وسلم انى
قد سمعت منك حديثا كثيرا اوانى اخاف ان انساه قال ابسط رداك فبسطت فغرف بيده فى ثوبى ثم قال ضمه فما
نسيت شيا بعده **و** كان اذا مر فذا منفير تين يحفيا الشارب به مزاحا **و** كان مروان ربما استخلفه على
المدينة فركب حمارا قد شد عليه برذعته وفى راسه شئ من اللبيف فيسير فيلقى الرجل فيقول
الطريق قد جا الامير وتزل بذى الحليفة وله بها دار تصدق بها على موليه توفى بالمدينة سنة
سبع وخمسين وقيل بالعقيق قال الشافعى ابو هريرة احفظ من روى الحديث فى دهره

قوله بضع هكذا فى بعض الاصول ويضعه بالهاء فى اكثرها وبها بكسر الباء على المشهور وبفتحها على
اللغة القليلة ومعناها القطعة واستعملا فى العدد لما بين الثلاثة والعشر على الصحيح **و** قيل من ثلاث
الى تسع وقيل من اثنين الى عشر وقيل من واحد الى تسعة قال الخليل البضع هو السبع والقطعة
هى غصن الشجر وقرع كل اصل **قوله** وستون كذا هنا وثبت فى روايته فى صحيح مسلم وسبعون جزما
وفى رواية اخرى بضع وسبعون او بضع وستون على الشك **و** روى ابو داود والترمذى بضع وسبعون
بلا شك **الثانى** عياض الصواب ما وقع فى سائر الاحاديث ولسائر الرواة بضع وسبعون ومن هو من درج
بضع وستون ما يمنع لانها المتيقن **قال النووى** قوله الصواب ترجيح بضع وسبعون لانها
زيادة من ثقات وزيادة الثقات مقبولة مقدمة وليس رواية بضع وستون ما يمنع الزيادة
و اقول ان المراد من زيادة الثقات لفظ فى الرواية ومثله ليس منها بل هو من اختلاف الروايتين
فقط وان رواية بضع وستون لا تنفى ما عداها اذ التخصيص بالعدد لا يدل على نفى الزايد **و** يحتمل ان تكون
رواية السبع مقدمة على رواية **و** كان شعب الايمان عند صدور من النبى صلى الله عليه وسلم هذا
القدر ثم قال مرة اخرى عند زيادة الشعب بلفظ سبعون فيكون كلامه صوابا **الخطابى**
الايمان اسم تشعبت الى امور ذات عدد جماعها الطاعة ولهذا صار من العلما الى ان الناس متفاضلون
فى درج الايمان وان كانوا مشاركين فى اسمه **و** كان بدو الايمان كلمة الشهادة واقام رسول الله صلى
الله عليه وسلم بمكة يدعو الناس اليها ويسمى من اجابه الى ذلك مومنا الى ان نزلت الفرايض وبهذا الاسم
خوطبوا عند ايجابها عليهم فقال يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة وهذا الحكم مستمر فى كل اسم يقع على امر
ذى شعب كالصلاة فان رجلا لو مر على مسجد وفيه قوم منهم من يستفتح الصلاة ومنهم من هو راكع وساجد وقائم
رايتهم يصلون كان صادقا مع اختلاف احوالهم فى الصلاة وتفاصيل افعالهم منها فان قيل اذا كان الايمان
بعضا وسبعين شعبة فهل يمكنكم ان تسموا باسمها فان عجز تم عن تفصيلها فهل يصح ايمانكم
بما هو مجهول عندكم **قلت** ايماننا بما كفيناه صحيح والتفاصيل صحيحة حاصل ذلك من وجهين
الاول انه قد نص على اعلى الايمان وادناه باسم كل الطاعات وادناها فدخل فيه جميع
ما يقع بينهما من جنس الطاعات كلها وجنس الطاعات معلوم والثانى انه لو جب علينا معرفة هذه
الاشيا بخواص اسمايها حتى يلزمنا تسميتها فى عقد الايمان وانما كلفنا التصديق بجملها كما كلفنا



كاختلافه فيه

السبعين

الايمان بالله



اعيانهم

بملايكة وان كنا لا نعلم اسماءهم اكثرهم ولا اعيانهم **النووى** فذهب النبى صلى الله عليه وسلم
الى هذه الشعب وادناها كما ثبت فى الصحيح من قوله صلى الله عليه وسلم اعلاها لا اله الا الله وادناها
اماطة الاذى عن الطريق فنبه بالاعلى على الاوسط وبالاوسط على الادنى وكل مكلف والذى لا يصح غيره من الشعب الا بعد صحته
وادناها ما يتوقع به ضرر المسلمين وبقى بينهما تمام العدد فيجب علينا الايمان به وان لم نعرف اعيان جميع افراده
كما نومن بالملايكة وان لم نعرف اسماءهم **قوله** والحياء هو المد وهو تغير وانكسار يعترى الانسان من خوف
ما يعاب به ويذم وقد يعرف ايضا بانه انحصار النفس خوفا ارتكاب القبايح واشتقاقه من الحياة يقال حى
الرجل اذا انتقص حيوته وانكسر قوته كما يقال نسى اذا اعتل نساه اى العرق الذى فى الفخذ وحشى اذا
اعتل حساه فمعنى الحيى الخاوف الجوع من خوف المذمة وانما كان الحياء شعبة منه لانه يحجز صاحبه عن
المعاصى واذ الايمان ينقسم الى ايتمار المامور به والى انتهاء المنهى عنه **و** انما افرده بالذكر لانه كالداعى
الى سايرالشعب فان الحيى يخاف فضيحة الدنيا وقطاعة الاخرة فينزجر عن المعاصى وتمثيل الطاعات
كلها **و** شبه الايمان بشجرة ذات اغصان وشعب كما شبه فى الحديث السابق الاسلام بخباء اذ العمدة والمناسب
واما تخصيص السبعين فلان العدد اما ان يزايد وهو اجزاء الكثرة منه كاثنى عشر فان لها نصفا وثلثا
وربعا وسدسا ونصف سدس وبجموع هذه الاجزاء اثنى عشر **و** اما ان ينقص وهو اما اجزاء
اقل منه كالستة فان اجزاءها النصف والثلث والسدس وهى مساوية للستة والفصل من بين الانواع
الثلاثة للتام فاما اريد المبالغة فيه جعلت احادها اعشارا فذكر بمجرد الكثرة اولان هذا القدر كان
شعب الايمان حينئذ فذكر لبيان الواقع والله اعلم **النووى** وفى رواية اخرى فى الصحيح الحياء من
الايمان وفى اخرى الحياء خير كله **و** الحيا هو الاستحيا وقال الامام الواحدى قال اهل
اللغة الاستحيا من الحياء وهو قول صاحب الكشاف وقال وقالوا اجعل الحيا من الايمان لانه قد
يكون تخلقا واكتسابا كسايراعمال البر وقد يكون غريزة لكن استعماله على قانون الشرع يحتاج الى اكتساب
ونية فهو من الايمان هذا **و** لكنه باعثا على افعال الخير ومانعا من المعاصى واما كونه خيرا
كله فقد يستشكل من حيث ان صاحب الحيا قد يستحى ان يواجه بالحق فيترك امر بالمعروف ونهيه
عن المنكر والجواب انه ليس بحيا حقيقة بل هو عجز ومهابة وضعف وانما تسميته حيا من اطلاق بعض
اهل العرف اطلقوه مجازا لمشابهة الحيا الحقيقى وهذا الحديث نص فى اطلاق اسم الايمان الشرعى
على الاعمال **و** اقول ليس نصا اذ معناه شعب الايمان بضع وكذا الاماطة غير داخلة فى حقيقة
الايمان والتصديق خارج عنه اتفاقا **التيمى** المراد ان من وجدت فيه هذه الخصال فهو مومن
على سبيل الكمال ثم ايمان كل واحد بقدر وجود هذه الخصال فيه **قال** الامام ابو حاتم البستى سمعت معنى هذا
الحديث مرة وعددت الطاعات فاذا هى تزيد على هذا العدد شيا كثيرا فرجعت الى السنن فعددت كل
طاعة عدها رسول الله صلى الله عليه وسلم من الايمان فاذا هى تنقص فضممت الى الكتاب استقصاء
المعاد فاذا كل شئ عده الله ورسوله من الايمان هو تسع وسبعون لا يزيد عليها ولا ينقص فعلمت ان مراد النبى
صلى الله عليه وسلم ان هذا العدد فى الكتاب والسنة **القاضى** البيضاوى يحتمل ان يراد بها العدد المبهم
بالبضع والسبعين التكثير دون التحديد كما فى قوله تعالى ان تستغفر لهم سبعين مرة واستعمال لفظتى
السبع والتسعين للتكثير كثير وذلك لان شعب السبعة على جملة اقسام العدد فانه ينقسم الى فرد وزوج
وكل منهما الى مولد ومركب والمفرد الاول ثلاثة والمركب خمسة والزوج الاول اثنان والمركب
اربعة وينقسم ايضا الى منطوق كالاربعة واصم كالستة ثم ان اريد مبالغة جعلت احادها
اعشارا وان يراد تعداد الخصال حقيقة وبيانه ان شعب الايمان وان كانت متعددة الا ان

الا ان حاصلها يرجع الى اصل واحد وهو تكميل النفس على وجه به يصلح معاشه ومعاده وذلك
بان يعتقد الحق ويستقيم في العمل واليه اشار صلى الله عليه وسلم حيث قال لسفيان الثقفي حين سأله قولا
جامعا قل امنت بالله ثم استقم وفي الاعتقاد يتشعب الى بضعة عشر شعبة طلب العلم ومعرفة الصانع
وتنزيهه عن النقايص والايمان بصفة الاكرام مثل الحياة والعلم والاقرار بالوحدانية والاعتراف
بان ما عداه سبعة لا يوجد ولا يعدم الا بقضايه وقدره والايمان بملايكته المطهرين المكتفين بسبع
حظاير القدس والتصديق برسله المومنين بالايات وحسن الاعتقاد فيهم والعلم بحدوث العالم
واعتقاد فنايه والجزم في النشاة الثانية واعادة الارواح الى الاجسام والاقرار باليوم الاخر اعني ما
فيه من الصراط والحساب والميزان وساير ما تواتر عن الرسول صلى الله عليه وسلم والوثوق على وعد الجنة
والايقان بوعد النار وعقابها وفي الوعد ينقسم الى ثلاثة اقسام احدها ما يتعلق بالمرء نفسه وهو ينقسم الى
قسمين احدهما ما يتعلق بالباطن وحاصله تزكية احد بما يتعلق بالباطن وحاصله تزكية النفس عن الرذايل
وامهاتها عشر شرة الطعام وشره الكلام وحب الجاه وحب المال وحب الدنيا والحقد والحسد والرياء والعجب وتخلية
النفس بالفضايل وامهاتها ثلاثة عشر التوبة والخوف والرجاء والزهد والحيا والشكر والوفا والصبر والاخلاص
والصدق والمحبة والتوكل والرضا وثانيهما ما يتعلق بالظاهر وسمي بالعبادات وشعبها ثلاث عشرة طهارة
البدن عن الحدث والخبث واقامة الصلاة وايتا الزكاة والقيام بامر الجنايز وصيام رمضان والاعتكاف وقيل
القراءة وحج البيت وذبح الضحايا والوفا بالنذر وتعظيم الايمان واداء الكفارات وثانيها ما يتعلق به وبغيره
واهل منزله وشعبها ثمان التعفف عن الزنا والنكاح والقيام بحقوقه والبر بالوالدين وصلة الرحم وطاعة
الشادة والاحسان الى المماليك والحق وثالثها ما يعم الناس وينوط بها صلاح العباد وشعبها سبع عشرة
القيام بامان المسلمين واتباع الجماعة ومطاوعة اولي الامر ومعاونتهم على البر واحيا معالم الدين ونشرها
والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وحفظ الدين بالزجر عن الكفر ومجاهدة الكفار والمرابطة في سبيل الله وحفظ
النفس وحفظ بالكف عن الجنايات واقامة حقوقها من القصاص والديات وحفظ اموال الناس لطلب الحياء
واداء الحقوق والتجافي عن المظالم وحفظ الانساب باقامة حقوق الزنا والقذف وصيانة العقل بالمنع
عن تناول المسكرات والمخناء بالتهديد والتاديب عليه ودفع الضرر عن المسلمين ومن هذا القبيل
اماطة الاذى عن الطريق قال علي بن عيسى النحوي السبعة اكمل الاعداد لان السنة اول عدد تام وهي مع
الواحد سبعة فكانت كاملة اذ ليس بعد التمام سوى الكمال وسمي الاسد سبعا لكمال قوته ثم السبعون
غاية الغاية اذ الاحاد غايتها العشرات البيضي الاظهر معنى المكثير ويكون ذكرا لبضع للترقي يعني ان شعب الايمان
اعداد مبهمة والانهاية لكثرتها اذ لو اريد التحديد لم يختم ولو شرعت في معنى الحيا وضبطه بما ورد عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم استحيوا من الله قالوا انا نستحي من الله يا رسول الله والحمد لله قال ليس ذلك ولكن
الاستحيا من الله حق الحيا ان تحفظ الراس وما وعى والبطن وما حوى وتذكر الموت والبلى ومن اراد الاخرة
ترك زينة الدنيا وآثر الاخرة على الاولى فمن فعل ذلك فقد استحى من الله حق الحيا لقد حاولت امرا عظيما
ثم ليدق من رزق الطبع معنى افراد الحيا بالذكر بعد دخوله في الشعب كانه يقول هذه شعبة واحدة من
شعبه فهل تخصل او تحصى شعبة كلها جهات ان البحر لا ينزل قال محي السنة لما كان الحيا سببا
لمنعه عن المعاصي كالايمان عد الحيا من شعبه وان لم يكن امرا مكتسبا واقول هنا توجيه ثالث
لتخصيص الحيا بالذكر ثم قوله وان لم يكن امرا مكتسبا ممنوع اذ ربما تكتسب لانا الاخلاق جايرة
الاكتساب او يكتسب استعماله على قانوع الشرع هذا واعلم ان تعداد الشعب يمكن ضبط مما ذكر
وانفع من التكرار بان يقال اللسان لا يخلو من المبدا والمعاد والمعاش اما ان يتعلق بتخصيص الرجل فقط

والنفسية

والنفسية اما باطنية واما ظاهرية اما قولية او فعلية فالمساس اما مما حلقه بذات الله تعالى
وهي تسعة وهو الايمان بوجود الصانع وبالتوحيد الذي هو اصل صفات الجلال والصفات
السبعة المسماة بصفات الاكراع وهي الحياة والقدرة والارادة والسمع والبصر والكلام واما
بفعل الله وحكمه وهي اربعة الايمان بملايكته وكتبه ورسله وحدوث العالم والمعاد به
امهاتها ثمانية وهي البعث والوقف والحساب والميزان والصراط والشفاعة والجنة
والنار وما يتعلق بهما والمترلية لذلك ثمانية التعفف عن السفاح وعقد النكاح والقيام
بحقوقه والبر بالوالدين وتربية الاولاد وصلة الرحم وطاعة السادات والاحسان
الى المماليك والمدينة اصولها اربعة عشرة القيام بالامارة واتباع الجماعة ومطاوعة اولي
الامر والمعاونة على البر واحيا معالم الدين والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والمجتنات
وحفظ الدين بالقتل والقتال وحفظ النفس بالكف عن الجنايات واقامة حدود
الخراج وحفظ العقل بالمنع عن المنكرات والمجتنات وحفظ المال بطلب الحقوق واداياها
وحفظ الانساب باقامة حدود الزنا وحفظ الاعراض بحد القذف والتعزير ودفع
الضرر عن المسلمين والظاهرية القولية خمسة التلفظ بالكلمة وصدق اللهجة وتلاوة
القران والتعلم والتعليم للشرايع والظاهرية الفعلية مالية او بدنية او مركبة منهما
عشرة الطهارة وستر العورة واقامة الصلاة وايتا الزكاة والقيام بامر الجنايز والصيام
والحج والوفا بالنذر وتعظيم الايمان واداء الكفارات والباطنية اما مخلية عن الرذايل وامهاتها
ثمانية حب المال وحب الجاه والحقد والحسد والرياء والنفاق بالفضايل وكلها تقابلها احد عشر
التوبة والخوف والرجاء والحيا والشكر والوفا والصبر والاخلاص والمحبة والتوكل والرضى
بالقضا وعلم هذا بالاستقرا ومثل هذا الحصر لا يكون عقليا بل هو استقرايي لا يفيد الا
ظنا والله تعالى اعلم بحقيقة الحال قال البخاري رحمه الله عليه باب المسلم من سلم المسلمون
من لسانه ويد يجوز في باب التنوين والاضافة الى جملة الحديث والوقف على السكون والحركة
مذكور على سبيل التعليق قوله احمد بن ابا بكر بكسر الهمزة والباء المشناة من تحت والنون
المهملة هو ابو الحسن احمد بن عبد الرحمن بن محمد اصله من خراسان نشا ببغداد وبها
طلب الحديث ثم رحل الى الكوفة والبصرة والحجاز والشام ومصر واستوطن عسقلان
الشام قال ابو حاتم هو ثقة مامون متعبد من خيار عباد الله وكان ورعا تقيا توفي بعسقلان
سنة عشرين ومايتين قوله شعبة بضم الشين غير مصرف هو امام من الايمة العلم من الاعلام
ابو بسطام بن الحجاج بن الورد الازدي مولاهم الواسطي ثم انتقل الى البصرة والعلما
مجمعون على جلالته واتقانه وعرفانه وورعه قال الشافعي رحمه الله عليه لولا شعبة
ما عرف الحديث بالعراق وقال احمد بن حنبل هو امة واحد في هذا الشان وقال النووي شعبة
امير المومنين في الحديث وقيل جف جلد على عظم ليس بينهما لحم من كثرة عبادة الله تعالى
وكان الثلج توفي بالبصرة سنة ستين ومايه قوله عبد الله بن ابي السفر بفتح الفا سعيد بن
محمد الهمداني الكوفي قال النووي يحمد بضم الياء وفتح الميم والحافظ الضاني بضم الياء وكسر
الميم توفي في زمان مروان بن محمد الذي به ختام الدولة الاموية استخلف سنة سبع وعشرين
ومايه وانقرض لها خمس سنين قوله اسماعيل هو ابن ابي خالد ابو عبد الله البجلي بفتح الجيم
الاحمسي الكوفي سمع جماعة من الصحابة والتابعين وكان عالما متقنا صالحا قال مروان بن معوية

كان اسماعيل يسمى بالميزان توفي بالكوفة سنة خمس واربعين ومائة واسماعيل بفتح اللام لانه عطف على عبد
الله لا على شعبة **قوله** الشعبي بفتح الشين وسكون العين هو ابو عمرو عامر بن شرحبيل الكوفي نسب الى شعب
وهو بطن من همدان بسكون الميم واهمال الدال ولد لست سنين مضت من خلافة عثمان رضي الله عنه
وروى عن علي والسبطين وسعد وسعيد وابن عباس وابن عامر وغيرهم رضي الله عنهم وقال ادركت خمسمائة
من الصحابة وقال ما كتبت سوادا في بياض قط الا حفظته ولا حدثني احد بحديث فاحببت ان يعيده علي ولا
حدثني رجل بحديث الا حفظته وقال ابن عيينة كان الشعبي اكبر الناس في زمانه وكان صبيا فقيل له ما لنا
نراك نحيفا قال اني زوحمت في الرحم وذلك لانه كان احد التوأمين وهو كاتب عبد الله بن مطيع العدوي امير
العريش يوم الحرة وكان مزاحا حكي انه قال لخياط مر به عند ناجت مكسور وبخيطه فقال
الخياط ان كان عندك خيوط من الريح ودخل رجل عليه ومعه في البيت امراة فقال ايكما هو الشعبي
فقال الشعبي هذه وامه كانت من سبي جلولاء وهي قرية من ناحية فارس توفي بالكوفة في بضع ومائة
قوله عبد الله بن عمرو بفتح العين وبالواو وانما كتبت بها ليتميز عن عمر وهذا في غير النصب فيتميز
بالالف وهو عمرو بن العاص بن وائل القرشي كنيته ابو محمد على الاصح اسلم قبل ابيه وشهد معه
صفين وكان يضرب بسيفين وكان بينه وبين ابيه في السن اثنتا عشرة سنة او احدى عشرة قالوا
ولا يعرف احدا غيره بينه وبين والده هذا القدر وكان عزيزا في العلم مجتهدا في العبادة **وروى**
له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع مائة حديث ذكر البخاري خمسة وعشرين كان احمر
عظيم الاحمر البطن وعمي في اخر عمره توفي بمكة او بالطائف او بمصر في سنة خمس او ثلاث او سبع وستين
او اثنين او ثلث وسبعين **قوله** المسلم معناه المسلم من لم يوذ مسلما بقول وفعل انما خصص
اليد مع ان الفعل قد يحصل بغيرها لان سلطنة الافعال انما تظهر في اليد اذ بها البطش والقطع
والوصل والاخذ والمنع والاعطاء ونحوه او لان الايذاء باليد واللسان اكثر من غيرهما فاعتبر الغالب
قال الزمخشري لما كانت اكثر الاعمال تباشر بالايد غلبت فقيل في كل عمل هذا مما عملت ايديهم
وان كان عملا لا يتاتى فيه المباشرة بالايدي **و** انما قدم اللسان لان ايذاء اللسان اكثر وقوعا واسهل
او لانه اشد نكاية قال صلى الله عليه وسلم لحسان اهج المشركين فانه اشق عليهم من رشق النبل وقال
الشاعر ∴ جراحات اللسان لها التيام ∴ ولا التيام لما جرح اللسان ∴ **فان قلت**
المفهوم منه انه اذا لم يسلم المسلمون منه لا يكون مسلما لكن الاتفاق على انه اذا اتى بالاركان الخمسة فهو
مسلم بالنص والاجماع **قلت** المراد من سلم منه هو المسلم الكامل واذا لم يسلموا منه فلتزم انه لا يكون
مسلما كاملا وذلك لان الجنس اذا اطلق يكون محمولا على الكامل نص عليه سيبويه في نحو الرجل زيد وقال
ابن جني من عادتهم ان يوقعوا على الشيء الذي يخصونه بالمدح اسم الجنس الا ترى كيف سموا الكعبة
بالبيت او تقولوا سلامة المسلمين خاصة المسلم ولا يلزم من انتفاء الخاصة انتفاء ماله الخاصة فان
قلت فاذا سلم المسلمون منه يلزم ان يكون مسلما كاملا وان لم يات بسائر الاركان لكنه باطل اتفاقا
كالاول وهذا السؤال الاول **قلت** هذا ورد على سبيل المبالغة تعظيما لترك الايذاء هو نفس الاسلام
الكامل وهو محصور فيه على سبيل ادعاء وامثاله كثيرة **فان قلت** فما تقول في اقامة الحدود واجراء
التعازير والتاديبات الزاجرة **قلت** ذلك مستثنى من هذا العموم بالاجماع او انه ليس ايذاء بل هو عند
التحقيق استصلاح وطلب للسلامة لهم ولو في المال **قوله** والمهاجر الهجر ضد الوصل ومنه قيل
للكلام الفاحش الهجر بضم الهاء لانه ينبغي ان يهجر عنه والمهاجر اصطلاح هو الذي فارق عشيرته
ووطنه **و** اعلم النبي صلى الله عليه وسلم المهاجرين انه يجب عليهم ان يهجروا ما نهى الله عنه ليكمل لهم هجرتهم

ولا يتكلموا

ولا يتكلموا على الهجرة الى المدينة فقط وقيل شق فوات الهجرة على بعضهم فقيل المهاجر الكامل من هجر
ما نهى الله عنه ويحتمل ان يكون صدور هذا الحديث بعد الفتح ولا هجرة حينئذ الا هجرة المعاصي **الخطابي** يريد ان
الاسلام المسلم الممدوح من كان هذا صفته وليس ذلك على معنى ان من لم يسلم الناس منه ممن دخل في عقد
الاسلام فليس ذلك بمسلم وكان خارجا عن الملة انما هو كقول الناس العرب وتريد افضل الناس العرب فهنا
المراد افضل المسلمين من جمع الى اداء حقوق الله اداء حقوق المسلمين والكف عن اعراضهم كذلك المهاجر
الممدوح هو الذي جمع الى هجران وطنه هجر ما حرم الله عليه وبقي اسم الشيء على معنى نفي الكمال عنه مستفيض
في كلامهم واقول وفي الاثبات ايضا كذلك اي اثبات اسم الشيء على معنى اثبات الكمال مستفيض في كلامهم
و اعلم ان الاسلام في الشرع يطلق على ضربين احدهما دون الايمان وهو الاعمال الظاهرة كما في قوله
تعالى قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا **و** الثاني فوق الايمان وهو ان يكون مع الاعمال اعتقاد بالقلب
مع الاخلاص والاحسان والاستسلام لله في جميع ما قضى وما قدر كما ذكر عن ابراهيم عليه السلام اذ
قال له ربه اسلم قال اسلمت فيحتمل ان يكون المراد من المسلم ههنا المخلص المستسلم بقضاء الله
وقدره الراضي به فكانه قال من اسلم وجهه لله ورضي بتقديره انه لا يتعرض لاحد بايذاء ويكف اذاه
عنهم بالكلية سيما عن اخوانه المسلمين وهذا كلام حسن فتدبر **قوله** ابو معوية الضرير محمد بن
حازم بالخاء المعجمة وبالزاي وليس في البخاري حازم بالاعجام الا ابو هذا الرجل وهو مولى التميم توفي
بالكوفة سنة خمس او اربع وتسعين ومائة **قوله** داود هو ابن ابي هند مولى لبني قشير وهو من اهل سرخس
ومات في طريق مكة سنة تسع وثلثين ومائة روى البخاري عنه معلقا لان وفاته قبل ولادة البخاري
بخمس سنين كما ان روايته عن ابي معوية ايضا على سبيل التعليق لان البخاري لم يدركه بل ولا عصره لانه
ولد سنة اربع وتسعين ومائة سنة وفاته او قبله بسنة ولهذا لم يقل فيهما حدثنا او اخبرنا بل قال فيهما
قال وجاز ذلك لان الاستشهاد والمتابعة لا للاستدلال وراعى ايضا دقيقة حيث قال في طريق ابي
معوية سمعت عبد الله وفي طريق عبد الاعلى عبد الله اشعارا بالفرق بينهما ولا يخفى ان الاولى اولى واعلم
ان عامرا في التعليمين هو الشعبي المذكور كما ان عبد الله فيهما هو عبد الله بن عمرو المذكور **قال** البخاري
رضي الله عنه **باب** اي الاسلام **قوله** بالرفع لا بالجر سواء نونت الباب او لم تنونه سواء وقفت عليه
ام لا ومعناه اي خصال الاسلام افضل اذ شرط اي ان يدخل على متعدد ونفس الاسلام لا تعدد فيه
ولان الجواب يدل على ان السؤال عن الخصلة لا عن الاسلام نفسه فحذف المضاف واقيم المضاف اليه
مقامه **فان قلت** افعل التفضيل لا بد ان يستعمل باحد الوجوه الثلاثة وافضل ههنا مجرد عن
الكل **قلت** تقديره افضل من سائر الخصال والحذف عند العلم به جائز ومعنى الافضل هو اكثر
ثوابا عند الله وكذا في قولنا الصديق افضل من غيره اي اكثر ثوابا عند الله **قوله** سعيد بن يحيى
ابن سعيد البغدادي القرشي وكنيته سعيد ابو عثمان ويحيى ابو ايوب **و** سعيد هو شيخ اصحاب
الاصول الخمسة البخاري ومسلم والترمذي وابي داود والنسائي وغيرهم روى عن ابيه وعن
غيره توفي سنة تسع واربعين ومائة **قوله** حدثنا ابي وهو يحيى المذكور وانفا وهو غير يحيى بن سعيد
القطان وغير يحيى بن سعيد السابق في اول الكتاب في حديث انما الاعمال بالنيات لانه انصاري
مدني تابعي مكنى بابي سعيد المتوفى سنة ثلث او ست واربعين ومائة وهذا قرشي اموي كوفي
عيسى ساكن بغداد نعم يحيى السابق من جملة شيوخ يحيى هذا توفي سنة اربع وتسعين ومائة
قوله ابو بردة اسمه بريد بالموحدة المضمومة في الكنية والاسم وبالراء والدال المهملة فيهما وهو
ابن عبد الله بن ابي بردة بن ابي موسى الكوفي الاشعري روى عن ابيه عبد الله وعن جده ابي بردة وجده

ابو بردة يروى عن ابيه ابى موسى الاشعرى قوله اى جد ابى بردة المذكور واسمه عامر او الحارث
وهو ابن ابى موسى سمع على بن ابى طالب وعايشة رضى الله عنهما وهو متفق على جلالته وتوثيقه
ولى ايضا الكوفة وتوفى بها سنة ثلاث او اربع ومائة قوله ابى موسى هو عبد الله بن قيس الاشعرى
اليمنى من كبار الصحابة وفضايلهم وفقهايهم استعمله النبى صلى الله عليه وسلم على عدن وساحل
اليمن واستعمله عمر على الكوفة والبصرة وقدم ... على معوية روى له عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثلثماية حديث وستون حديثا ذكر البخارى منها اربعة وخمسين حديثا وكان
حسن الصوت بالقران ولقد اوتى من مزامير آل داوود وتوفى بمكة وقيل بالكوفة سنة خمس
او اربع والحسن ابو الحسن الاشعرى امام اهل السنة من نسله قوله من سلم فان قلت
سالوا عن الاسلام اى الخصلة فاجاب بمن سلم اى ذى الخصلة حيث قال من اسلم ولم يقل هو
سلامة المسلمين من لسانه ويده فكيف يكون الجواب مطابقا للسوال قلت هو جواب
مطابق وزيادة من حيث المعنى اذ يعلم منه ان افضليته باعتبار تلك الخصلة وذلك نحو
قوله تعالى يسالونك ماذا ينفقون قل ما انفقتم من خير فللوالدين او اطلق الاسلام واراد
الصفة كما يقال العدل ويراد للعادل فكانه قال اى المسلمون خير والمراد من شعبه
كما جا فى بعض الروايات اى المسلمون خير قال البخارى باب اطعام الطعام من الاسلام
قوله اطعام مبتدا ومن الاسلام خبره والمراد من شعب الاسلام وفى بعض النسخ بدل
من الاسلام من الايمان وهذا عاضد لمذهبه من اتخاذ الايمان والاسلام قوله عمرو بن
خلد بن فروخ بفتح الفا وبتشديد الرا المضمومة والخا المعجمة ابو الحسن الحرانى
سكن مصر قال احمد بن عبد الله هو ثبت مصرى مات بها سنة تسع وعشرين ومايتين
قوله الليث هو ابن سعد الفهمى المصرى وجملة جلالته كثير شهير ويكفى فى جلالته شهادة
الامامين الجليلين الشافعى وابن بكير قالا ان الليث افقه من مالك فهذان صاحبا ملك وهما
بالمنزلة المعروفة من اجلال ملك وكيف وجلالته ملك وغزارة لا يخفى فقهه وقال احمد
ما اصح حديثه وقد تقدم قوله يزيد ابو رجا يزيد بن ابى حبيب سويد المصرى التابعى قال
ابن يونس قال يزيد مفتى اهل وكان حليما عاقلا وهو اول من اظهر العلم بمصر والكلام فى الحلال
والحرام قال يزيد بن ابى حبيب سيدنا وعالمنا توفى سنة ثمان وعشرين ومائة قوله ابى الخير
بالخا المعجمة هو مرثد بالميم المفتوحة والرا والثا المثلثة ابن عبد الله اليزنى بالمثناة تحت والزا
المفتوحتين والنون منسوب الى يزن بطن من حمير المصرى التابعى كان مفتى اهل مصر توفى
سنة تسعين قوله عبد الله بن عمرو هو ابن العاص وقد تقدم وعمرو يكتب بالواو فى الرفع والجر
تمييزا بينه وبين عمر ولم يعكس لخفة عمرو بثلثة اشيا فتح اوله وسكون ثانيه وصرفه
واما فى النصب فالتمييز بالالف وفى هذا الاسناد لطيفة وهو ان رواته كلهم مصريون
وهذا من الغرايب لانه فى غاية القلة ويزداد قلة باعتبار جلالتهم لان كلهم ايمة جلة قوله
خير فان قلت هل فرق بين افضل وبين خير قلت لا شك انهما من باب التفضيل لكن
الفضل يعنى كثرة الثواب فى مقابلة القلة والخير يعنى النفع فى مقابلة الشر والاول
من الكمية والثانى من الكيفية فان قلت لم يعين فى الباب الاول بقوله اى الاسلام افضل
وهذا الباب من قوله اطعام الطعام من الاسلام ولم يقل ههنا ايضا باب اى الاسلام
خير او ثمه باب السلامة منه من الاسلام قلت لان الجواب هنا وهو تطعم الطعام

صريح

صريح فى ان النبى صلى الله عليه وسلم جعل الاطعام من الاسلام بخلاف ما تقدم اذ ليس صريحا فى ان
سلامة المسلمين منه ولانه لو قال ولانه لو قال ثمه باب ان السلامة منه من الاسلام لم تعلم
الافضلية فعبر ترجمتى الباب من اعلاما بالمسالتين قوله تطعم الطعام فان قلت كيف صح جوابا
ولا يستقيم ان يقال الخير تطعم بل يجب ان يقال ان تطعم خير والخير ان تطعم قلت هو مثل
قولهم تسمع بالمعيدى خير من ان تراه فهو فى تقدير المصدر وهو صحيح قوله ويقرا السلام
اى تسلم على من عرفت ومن لم تعرف اى لا تخص به احدا كما يفعله بعض الناس تكبرا او تهاونا
ولا يكون مصانعة ولا لمقابل مراعاة لاخوة الاسلام وتعظيما لشعار الشرايع واذا كان
خالصا لله تعالى لا يختص باحد دون احد ولا ينبغى ان تكون المعاداة ونحوها مانعة
من السلام فان قلت فهل يسلم على الكافر قلت خص بالاجماع فان قلت جا فى الجواب
ههنا ان الخير ان يطعم الطعام وفى الحديث الذى انه من سلم المسلمون فما وجه التوفيق
بينهما قلت كان الجواب بان فى وقت فاجاب فى كل وقت بما هو الافضل فى حق السامع او اهل المجلس
فقد يكون جلس ظهر من احدهما قلة المراعات ليده ولسانه وايذا المسلمين ومن الثانى امساك
من الطعام وتكثر فاجابهما على حسب حالهما او علم صلى الله عليه وسلم ان السايل الاول
يسال عن افضل المتروك والثانى عن خير الافعال او ان الاول يسال عما يدفع المضار والثانى عما يجلب
المنافع او انهما بالحقيقة متلازمان اذ الاطعام مستلزم لسلامة اليد والسلام لسلامة اللسان وفيه
الحث على الجود والسخا وعلى مكارم الاخلاق وخفض الجناح للمسلمين والتواضع والحث على تالف
قلوبهم واجتماع كلمتهم وتوادهم واستجلاب ما يحصل ذلك والحديث مشتمل على نوعى المكارم
لانها اما مالية والاطعام اشارة اليها واما بدنية والسلام اشارة اليها قال القاضى البيضاوى
والالفة احدى فرايض الاسلام وان كان الشريعة ونظام شمل الدين الخطابى دل صرف الجواب عن جملة
خصال الاسلام واعماله الى ما يجب من حقوق الادميين على ان المسالة انما عرضت من السايل عن حقوقهم
الواجبة عليهم فجعل خير افعالها فى المثوبة اطعام الطعام الذى به قوام الابدان ثم ما يكون به قضاء
حقوقهم من الاقوال فجعل خيرها افشا السلام قال البخارى رحمه الله عليه باب من الايمان ان
يحب لاخيه ما يحب لنفسه قوله من الايمان قدم لفظ من الايمان بخلاف اخواته بحيث يقول حب الرسول
من الايمان وقال اطعام الطعام من الايمان اما للاهتمام بذكره واما للحصر فكانه قال المحبة المذكورة
ليست الا من الايمان تعظيما لهذه المحبة وتحريضا عليها قوله يحب بلفظ معروف المضارع من باب
الافعال فى اللفظين وفاعله مضمر فيهما وهو المكلف او المومن او الرجل كذا من الايمان ان يبغض لاخيه
ما يبغض لنفسه ولم يذكره اتباعا للفظ الحديث وسنبحث عليه ان شا الله تعالى قوله مسدد بفتح
السين والدال المشددة المهملتين ابن مسرهد بن مسربل بن مرعبل بن اربد بن سربدل بن
عربدل ابو الحسن البصرى سمع اختلاف كثير فى نسبه قال احمد بن عبد الله كان ابو نعيم يسالنى
عن اسمه ونسبه فيقول يا احمد هذه قربة العقرب اعلم ان الخمسة الاول كلها بصيغة سر
هدمه اى احتسبت غداه وسميته وسربلته اى ابلسته القميص وعربلته اى قطعته وزعبلته
اى مزقته والثلاث الاخيرة الباقية لعلها عجميات وهى فى الثلاث بالدال المهملة وبالنون وبالرا
وكذا السين والعين مهملتان وقيل نقط العين هو الصحيح والله اعلم اتفق العلما فى الثنا عليه
توفى سنة ثمان وعشرين ومايتين قوله يحيى هو ابو سعيد بن سعيد بن فروخ بالفا والرا المشددة
المضمومة والخا المعجمة غير منصرف للعلمية والعجمة القطان التميمى مولاهم البصرى سمع يحيى بن سعيد

الانصارى المدنى المذكور فى حديث انما الاعمال بالنيات اجمعوا على جلالته قال احمد بن حنبل
رحمة الله عليه ما رايت مثله فى كل احواله وقال اليه المنتهى فى التثبت فى البصرة وقال ابن معين
اقام يحيى عشرين سنة يختم القران فى كل يوم وليلة ولم يفته الزوال فى المسجد اربعين سنة
وقال قال لى عبد الله بن مهدى لاترى بعينك مثل يحيى وقال ابن مجوبة كان يحيى من شادات
اهل زمانه حفظا وورعا وفهما وفضلا وهو الذى مهد لاهل العراق رسم الحديث وانعم
النظر فى البحث عن الثقات وترك الضعفا دوى له اصحاب الكتب الستة نقل انه كان يصلى
العصر فيستند الى اصل سناة مسجد فيقف بين يديه الامام احمد وعلى بن المدينى وابن
معين وغيرهم يسالونه عن الحديث وهم قيام على ارجلهم الى المغرب لايجلسون هيبته
له واعظاما توفى سنة غان وتسعين ومايه **قوله** شعبة بضم السين بن الحجاج الواسطى
ثم البصرى امير المومنين فى الحديث المشهور بالخليفة الصغير وقد تقدم **قوله** قتادة
بفتح القاف ابن دعامة السدوسى البصرى ابو الخطاب الاكمه وسدوس بفتح السين المهملة احد
اجداده وقال الزمخشرى فى الكشاف ويقال لم يكن فى هذه الامة اكمه اى ممسوح العين غير قتادة
السدوسى صاحب التفسير وقال ابن المسيب ما اتانى عراقى احفظ من قتادة وجاء رجل الى ابن سيرين
فقال رايت حمامة التقمت لولوة فخرجت عظم مما دخلت ورايت حمامة التقمت لولوة فخرجت
اصغر وايت حمامة التقمت لولوة فخرجت مما دخلت كما دخلت فقال ابن سيرين الحسن
يسمع الحديث ثم يصل فيه من مواعظه والثانية محمد بن سيرين ينتقص منه وينكت
فيه والثالثة قتادة فتوا حفظ الناس واجمعوا على علمه وحفظه واتقانه توفى بواسط
سنة سبع عشرة ومايه **قوله** انس هو ابن مالك بن النضر بالضاد الساكنة المعجمة بن ضمضم
بفتح المعجمتين الخزرجى الانصارى خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم رسول الله
صلى الله عليه وسلم عشر سنين روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الف حديث
ومايتان وستة وثلاثون حديثا ذكر البخارى منها حايتين واحد وخمسين ومناقبه
اظهر من ان يحتاج الى بيان وستاتى فى كتاب المناقب بعضها وقالت امه يا رسول الله جوبد
انس ادع الله له فقال اللهم بارك فى ماله وولده واطل عمره واغفر ذنبه فقال لقد
دفنت من صلبى مايه الاثنين وانى لارجو الثالثة وهو آخر من مات من
الصحابة بالبصرة وغسله محمد بن سيرين سنة ثلث وتسعين زمن الحجاج ودفن فى قصر على
نحو فرسخ ونصف من البصرة **قوله** لايومن اى لايكمل ايمانه **فان قلت** اذا حصل هذه المحبة
يلزم ان يكون مومنا كاملا ولوجايات بسايرالاركان **قلت** مبالغة كان الركن الاعظم فيه
هذه المحبة نحو لاصلاة الابطهور او هى مستلزمة لها او يلزمها او يستلزم ذلك
بصدقة فى الجملة وهو عند حصول سايرالاركان اذ الاعموم للظهور وفى بعض الروايات لايومن
احدكم وفى بعضها عبد وفى بعضها احد ولفظ حتى ههنا جارة لاعاطفة ولا ابتدايية وما
بعدها خلاف ما قبلها وان بعدها مضمر وهذا نصب بحتى ولايجوز رفعه ههنا لان عدم
الايمان ليس سببا للمحبة **قوله** لاخيه اى المسلم تعميما للحكم قال الله تعالى انما المومنون
اخوة وما يحب اى مثل ما يحب اذ غير ذلك المحبوب محال ان يحصل فى محلين واللام يدل على
ان المراد الخير المنفعة اذ هو للاختصاص النافع وكذا محبته لنفسه يدل عليه اذ التخصص

لايحب

لايحب لنفسه الا الخير وجاى رواية النساى حتى يحب لاخيه من الخير ما يحب لنفسه قال ابو عمرو بن الصلاح وهذا
بعد من التعجب الممتنع وليس كذلك اذ الغير مريد لكن يحصل بان يحب له حصول مثل ذلك من جهة لابراحة فيها لانتقص
المنعة على اخيه شيا من النعمة له وذلك يسهل على القلب السليم تيسر كلامه وكذا من الايمان ان يبغض لاخيه ما يبغض
لنفسه ولم يذكر اما لان حب الشى يستلزم بغض نقيضه فيدخل تحت ذلك واما لان الشخص لايبغض
شيا لنفسه فلا يحتاج الى ذكره والمحبة همنا ها على ما عرفها اكثر المتكلمين الارادة فقيل هى
اعتقاد النفع او مثل ذلك او صفة تخصصه لاحد الطرفين باتوع **النووى** اصل المحبة الميل الى ما يوافق
المحب ثم الميل قد يكون لما يستلذ بحواسه بحسن الصوت والماكل ويستلذ بعقله لمحبة الفضل
والكمال وقد يكون لاحسانه اليه ودفعه المضارة **النبى** ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم على معرفة
الايمان من نفسك فانظر فان خير لك خير فى الاسلام ما اختار لنفسك فقد انصفت نصفة الايمان
وان فرقت بينك وبينه فى ارادة الخير فلست على حقيقة الايمان وقد كونا ان المومن اشتق من الامن انه
يومن اخاه هو الغنيم والشر وانما يصح منه هذا اذا ساوى بينه وبين نفسه فاذا اذا كان وصول الشر
الى اخيه اهون عليه الى وصوله الى نفسه او حصوله على الخيرات من حصول اخيه عليه فلم يومنه ايمانا تاما
قوله وعن حسين هو عطف اما على حدثنا مسدد فيكون تعليقا والطريق بين حسين والبخارى عن
طريق مسدد واما على شعبة فكانه حدثنا مسدد وحدثنا يحيى عن حسين واما على قتادة فكانه
قال عن شعبة عن حسين عن قتادة ولا يجوز عطفه على يحيى لان مسددا لم يسمع عن الحسين والحسين هو ابن
ذكوان بالذال المعجمة المكتب المعلم البصرى وروايته عنه انما هو من باب التعليق على التقدير
الاول ذكر على سبيل المتابعة وفيه تحويل ايضا لانه تحول من اسناده قبل الحديث الى اسناد اخر وربما
يكتب بعض اهل الفن لفظة جا بين الاسنادين اشارة اما الى التحويل او الى الحايل او الى الحديث قال
البخارى رحمه الله عليه وسلم باب حب الرسول من الايمان اللام فى الرسول للعهد والمراد به سيدنا
صلى الله عليه وسلم لاجنس الرسول ولا استغراق بقرينة قوله حتى اكون احب وان كان محبة واجبة
قوله ابو اليمان هو الحكم بن نافع الحمصى وشعيب هو ابن ابى حمزة بالمهملة والزاى القرشى وقد مر ذكرهما
فى حديث هرقل **قوله** ابو الزناد بكسر الزاى وبالنون هو عبد الله بن جعفر جناح بن ذكوان المدنى
القرشى وكان يقضب من هذه الكنية لكن اشتهر بها وكنى ايضا بابى عبد الرحمن واصله من هرمذ وكان التوزى
يسميا ابا الزناد امير المومنين فى الحديث قال ابو حاتم هو ثقة صاحب سنة وهو ممن يستقوم به الحجة اذا روى عنه
الثقات وشهد مع عبد الله بن جعفر جناح فتوح اذن تابعى صغير روى عنه جماعات من التابعين وهذا من
فضايله لانه لم يسمع الصحابة وروى عنه هو لا التابعون وولاه عمر بن عبد العزيز خراج العراق وقال عبد
ربه رايت ابا الزناد دخل مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه من الاتباع مثل ما معه السلطان من
اصحاب السوالات قال البخارى اصح اسانيد ابى هريرة ابو الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة قال الواقدى
مات ابو الزناد فجاة فى معتسله ليلة الجمعة فى رمضان سنة ثلثين ومايه **قوله** الاعرج هو ابو داود عبد الرحمن بن هرمز
الهاشمى المدنى مات بالاسكندرية سنة سبع عشرة ومايتين **قوله** والذى نفسى بيده ولفظ اليد من المتشابهات وفى
مثله افترقت فرقتان مغوية وهم القدرية ومضمون الامر فيها الى الله القابض ولا يعلم تاويله الا الله وما وقع فى
الذين يولونها كايعا لما المراد من اليد القدرة عاطفوها والا يخوض فى العلم على الا الله والا اولى اسلم والثانى احكم **قوله**
احب افعل بمعنى المفعول على خلاف القياس واذا كان كثيرا اذا القياس ان يكون بمعنى الفاعل **فان قلت** الفعل الا يجبى
غير جايز لاطلاقه مع ان الظرف يوسعه فان **قلت** لوما ذكر الرجل نفسى الرجل ايضا واما محبان يكون الرسول
احب اليه ايضا من نفسه قال الله تعالى النبى اولى بالمومنين من انفسهم **قلت** انما خصص الوالد والولد بالذكر لكونهما

اعز خلق الله على الرجل غالبا وربما يكونان اعز من نفس الرجل على الرجل فذكرهما انما هو على سبيل التمثيل وكانه قال حتى اكون احب
اليه من اعزته ويعلم ايضا منه حكم غير الاعزية لانه يلزم في غيرهم بالطريق الاولى او اكتفى بما ذكر في ساير النصوص الدالة
على وجوب كونه احب من نفسه ايضا كالرواية التي بعده فان قلت فهل يتناول لفظ الوالد الام كما ان لفظ الولد يتناول
الذكر والانثى قلت الولد اما يراد به ذات له الولد واما ان يكون بمعنى ذو كذا نحو الابن وما مر فيتناول لهما واما ان
يكتفى باحدهما عن الاخر قال تعالى سرابيل تقيكم الحر واما ان يكون حكمه حكم النفس في كونه معلوما من
النصوص الاخر واعلم انه قد تقدم ان المحبة قد تكون لامور ثلثة ولا يخفى ان المعاني الثلاثة كلها موجودة
في رسول الله صلى الله عليه وسلم لما من جمال الظاهر والباطن وكمال انواع الفضايل واحسانه الى جميع
المسلمين بهدايتهم الى الصراط المستقيم ودوام النعيم ولا شك ان الثلاثة فيه اكمل مما في الوالدين لو كانت فيهما
فيجب كونه احب منهما لان المحبة تابعة لذلك حاصلة بحسبها كاملة بكمالها فان قلت المحبة امر طبعي
غريزي لا يدخل تحت الاختيار فكيف يكون مكلفا بما لا يطاق عادة قلت لم يرد به حب الطبع بل
حب الاختيار المستند الى الايمان فمعناه لا يومن حتى يوثر رضاي على هوى الوالدين وان كان فيه
هلاكهما واعلم ان المحبة الرسول ارادة فعل الطاعة طاعته وترك مخالفته وهي من واجبات
الاسلام قال الله تعالى قل ان كان اباؤكم وابناؤكم واخوانكم الى قوله حتى ياتي الله بامره قوله حدثنا يعقوب
ابن ابراهيم هو ابو يوسف الدورقي البصري ساكن بغداد ودورق قلانس كانوا يلبسونها فنسبوا اليها
وهو شيخ اصحاب الاصول الخمسة وغيرهم وله مسند مات سنة ثنتين وخمسين ومايتين قوله ابن علية
بضم العين المهملة واللام المفتوحة الامام ابو بشر اسماعيل بن ابراهيم بن سهم الاسدي مولاهم البصري كان ابوه
تاجرا من اهل الكوفة وقدم البصرة فتزوج بها علية بنت حسان مولاة لبني شيبان وكان يكره ان ينسب اليها ويجوز
نسبته اليها للتعريف اتفقوا على جلالته قال شعبة بن علية ريحانة الفقهاء وفي رواية سيد المحدثين ولي صدقات
البصرة والمظالم ببغداد في اخر خلافة هرون توفي ببغداد ودفن في مقابر عبد الله بن مالك وصلى عليه ابنه
ابراهيم سنة اربع وتسعين ومايتين قال عمرو بن زرارة صحبت بن علية اربع عشرة فما رايته ضحك فيها
وحدث عنه بن جريج وبين وفاتهما ماية وعشرين سنة قوله عبد العزيز بن صهيب هو ابو حمزة البصري
البناني بضم الموحدة وبالنونين وبناية بطن من قريش وقال ابن قتيبة هو وابوه كانا مملوكين واجاز
اياس بن معاوية شهادة عبد العزيز وحده قوله ادم هو ابن اياس ابو الحسن الخراساني فالبغدادي
فالعسقلاني وشعبة الامام العلم بن الحجاج الازدي الواسطي فالبصري وقتادة ابو الخطاب الاكمه
السدوسي وانس هو الصحابي الكبير خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تقدم ذكر الاربعة وفي
بعض النسخ وجد قبل حدثنا ادم لفظة ح اشارة الى التحويل من الاسناد الاول الى اسناد اخر وفي
بعضها لم يوجد وعلى النسختين ففيه تحول من اسناد الى اخر قبل ذكر الحديث وفي هذين الروايتين زاد لفظ والناس
اجمعين وذكر الناس بعد الوالدين تعميم بعد تخصيص عكس قوله تعالى وملايكته ورسله وجبريل فانه
خصص بعد تعميم فان قلت فهل يدخل في لفظ الناس نفس الرجل ان يكون اضافة المحبة اليه تقتضي خروجه
منهم فانك اذا قلت جميع الناس احب الى زيد من غلامه يفهم منه خروج زيد منهم قلت لا يخرج لان اللفظ عام
وما ذكرتم ليس من المخصصات قال ابن بطال المحبة ثلاثة اصناف محبة اجلال وعظمة كمحبة
الوالد ومحبة شفقة ورحمة كمحبة الولد ومحبة استحسان واستلذاذ كمحبة ساير الناس فجمع النبي صلى
الله عليه وسلم في هذه الالفاظ اصناف المحبة ومن استكمل الايمان علم ان حق النبي صلى الله عليه وسلم الد
عليه من حق والده وولده والناس اجمعين لانا به صلى الله عليه وسلم استنقذنا من النار وهدينا من الضلال
قال القاضي عياض ومن محبته صلى الله عليه وسلم نصر سنته والذب عن شريعته وتمني حضور حياته فيبذل

ماله

ماله ونفسه دونه قال وفيه ان حقيقة الايمان لا يتم الا بذلك ولا يحصل الايمان الا بتحقيق اعلا قدر النبي صلى الله
عليه وسلم ومنزلته على كل والد وولد ومحسن ومفضل ومن لم يعتقد هذا فليس بمومن والله اعلم النووي
فيه تلميح الى قضية النفس الامارة بالسوء والمطمئنة فان من رجح جانب الامارة كان حب اهله وولده ومن
رجح جانب المطمئنة كان حكمه بالعكس واقول حاصله انه يجب ترجيح مقتضى القوة العقلية على
القوة الشهوانية ونحوها قال البخاري رحمة الله عليه باب حلاوة الايمان قوله محمد بن المثنى
بلفظ المفعول من التثنية بالمثلثة هو ابو موسى العنزي بفتح المهملة والنون وبالزاي البصري المعروف بالزمن
روى عنه الشيوخ الخمسة توفي بالبصرة وهو في العشرة التاسعة سنة ثنتين وخمسين ومائة قوله
عبد الوهاب هو ابو محمد بن عبد المجيد الثقفي منسوب الى ثقيف جد القبيلة روى عنه الامام الشافعي
واحمد رحمة الله عليهما وكانت غلة عبد الوهاب كل سنة قريبا من خمسين الفا ولا يحول الحول على شي
منها كان ينفقها على اصحاب الحديث ولد سنة ثمان ومائة وتوفي سنة اربع وتسعين ومائة قوله ايوب
هو الامام الجليل ابو بكر بن كيسان ابي تميمة بفتح المثناة الفوقانية السختياني البصري التابعي ويقال
له السختياني لانه كان يبيع السختيان وهو بفتح السين الجلد والظاهر انه فارسي قال شعبة ايوب
سيد الفقهاء قال الحسن ايوب سيد شباب البصرة وفي رواية سيد الفتيان توفي بالبصرة سنة احدى وثلثين
ومائة قوله ابي قلابة بكسر القاف وتخفيف اللام وبالموحدة عبد الله بن زيد بن عمرو البصري التابعي الكبير
قال ايوب كان ابو قلابة والله من الفقهاء ذوي الالباب اريد على القضاء بالبصرة فهرب الى الشام فمات
بها سنة اربع ومائة ورواة هذا الحديث كلهم بصريون فاحفظ فانه من اللطايف قوله ثلاث
هو مبتدا وليس نكرة صرفه لان التنوين عوض عن المضاف اليه اي ثلث خصال او لانه صفة موصوف محذوف
وهو مبتدا بالحقيقة اي خصال ثلاث قال المالكي في شرح التسهيل مثال الابتدا بنكرة هي
وحذف قولهم ضعيف عاد بقرملة اي انسان ضعيف التجا الى قرملة الى شجرة ضعيفة واقول
لا تمثيل فيه لاحتمال ان يكون من باب شواهد ذا باب او لان الجملة الشرطية صفة والخبر على هذا
التقدير هو ان يكون اذ على التقديرين الاولين الشرطين خبر وان يكون هو بدل عن ثلاث او اثنان واما من
فهو مبتدا والشرط والجزا معا خبره او الشرط فقط على اختلاف فيه ومن اما شرطية واما موصولة متضمنة
لمعنى الشرط ووجد بمعنى اصاب لمفعول واحد فان قلت لما ثنى احب حتى يطابق خبر كان اسمه قلت افعل
اذا استعمل بمن فهو مفرد مذكر لا يميز ولا يجوز المطابقة لمن هو له قوله وان يحب المرء لانه مفعول وفاعله الضمير
الراجع الى من ولا يحبه الا لله جملة حالية تحتمل بيانا لهيئة الفاعل او المفعول او كليهما معا قوله ويعود في الكفر
فان قلت المشهور عاد اليه يتعدى بكلمة الانتهاء لا بالة الظرف قلت قد ضمن فيه معنى الاستقرار كانه
قال يعود مستقرا فيه والكراهة هي ضد الارادة ويستعمل عرفا بمعنى التنفير هذا ما يتعلق باصل التركيب فيه
واما ما يتعلق بخاصيته فهو ان الحلاوة انما هي في المطعومات والايمان ليس مطعوما فتصرف فيه بان شبه
الايمان بالعسل ونحوه فلمجهة الجامعة اي وجه المشبه الذي بينهما وهو الالتذاذ وميل القلب اليه فذكر
المشبه واضيف اليه ما هو من خواص المشبه به ولوازمه وهو الحلاوة على سبيل التخييل له ومثله يسمى بالاستعارة
بالكناية واعلم ان في الحديث اشارة اولا الى التحلي بالفضايل وهو كون الله ورسوله احب اليه وهذا هو
التعظيم لامر الله تعالى وكون محبته للخلق خالصا لله تعالى وفيه اشارة الى الشفقة على خلق الله واخرا
الى التخلي عن الرذايل وهو كراهة الكفر وما يلزمه من ساير النقايص وهذا بالحقيقة لازم للاول لان
ارادة الكمال مستلزمة لكراهة النقصان التيمي حلاوة الايمان حسنه يقال حلا الشي في الفم اذا
صار حلوا وان حسن في العين او القلب قيل حلي بعيني اي حسن النووي هذا حديث عظيم اصل من اصول

الاسلام ومعنى حلاوة الايمان استلزام الطاعات وتحمل المشاق في الدين وايثار ذلك على اعراض الدنيا ومحبة
العبد لله بفعل طاعته وترك مخالفته وكذلك محبة الرسول صلى الله عليه وسلم وقال انما قال مما سواهما ولم
يقل ممن لان ما اعم وفيه دليل على انه لا باس بمثل هذه التثنية واما قوله للذي خطب وقال من يعصهما فقد غوى بئس
الخطيب انت فليس من هذا النوع لان المراد في الخطب الايضاح لا الرموز واما هنا فالمراد الايجاز في اللفظ ليحفظ
ومما يدل عليه ما جا في سنن ابي داود من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فلا يضر الا نفسه القاضي
عياض لا يصح محبة الله ورسوله حقيقة وحب المرء في الله وكراهة الرجوع الى الكفر الا لمن قوي بالايمان يقينه
واطمانت به نفسه وانشرح له صدره وخالط لحمه ودمه فهذا الذي وجد حلاوة الايمان والحب في الله من ثمرات
حب الله تعالى و قال ملك المحبة في الله من واجبات الاسلام وهو داب اوليا الله تعالى و قال يحيى بن معاذ الرازي
حقيقة المحبة ان لا يزيد في البر ولا ينقص في الجفا القاضي البيضاوي المراد بالحب ههنا الحب العقلي الذي هو ايثار
ما يقتضي العقل رجحانه ويستدعي اختياره وان كان على خلاف الهوى الا ترى ان المريض يعاف الدوا وينفر
عنه طبعه ويميل اليه باختياره ويهوى تناوله بمقتضى عقله لما علم ان صلاحه فيه فالمرء لا يومن الا بيقين
ان الشارع لا يامر ولا ينهى الا بما فيه صلاح عاجلي او خلاص اجلي والعقل يقتضي ترجيح جانبه وكماله بان
تتمرن نفسه بحيث يصير هواه تبعا لعقله ويستلذ به الشيء اذا عقليا اذ اللذة ادراك ما هو كمال
وخير من حيث هو كذلك وليست بين هذه اللذة واللذات الحسية نسبة يعتد بها والشارع عبر عن
هذه الحالة بالحلاوة لانها اظهر اللذايذ المحسوسة وانما جعل هذه الامور الثلاثة عنوانا لكمال الايمان
المحصل لتلك اللذة لانه لا يتم ايمان عبد حتى يتمكن في نفسه ان المنعم بالذات هو الله سبحانه ولا مانح
ولا مانع سواه وما عداه وسايط ليس لها في حد ذاتها اضرار ولا انفاع وان الرسول هو الساعي في اصلاح شانه وذلك
يقتضي ان يتوجه بكليته نحوه ولا يحب ما يحبه الا لكونه وسطا بينه وبينه وان يتيقن ان جملة ما اوعد ووعد
حق يقينا يحيل اليه الموعود كالواقع والاشتغال بما يول الى الشي ملابسه فتحسب مجالس الذكر رياض الجنة
واكل مال اليتيم اكل النار والعود الى الكفر القا في النار قال واما تثنية الضمير ههنا فللانما على ان
المعتبر هو المجموع المركب من المحبتين لا كل واحد فانها وحدها ضايعة لاغية وامر بالانفراد في حديث
الخطيب اشعارا بان كل واحد من العصيانين مستقل باستلزام الغواية اذ العطف في تقدير التكرير
والاصل استقلال كل من المعطوفين في الحكم و اقول وهذا الجواب احسن مما تقدم و قال الاصوليون
امر بالافراد لانه اشد تعظيما والمقام يقتضي ذلك قال البخاري رحمة الله عليه باب علامة الايمان حب
الانصار قوله ابو الوليد هو هشام بن عبد الملك الطيالسي البصري مولى باهلة قال احمد بن عبد الله
هو ثقة في الحديث يروي عن سبعين امراة وكانت الرحلة بعد ابي داود الطيالسي اليه قال ابو حاتم
كان ثقة اماما فقيها عاقلا توفي بالبصرة سنة سبع وعشرين ومايتين قوله شعبة هو ابن الحجاج المشهور
بامير المومنين في الحديث وقد مر ذكره قوله عبد الله بن عبد الله بلفظ المكبر في اسمه واسم ابيه بن جبير
بفتح الجيم وبالموحدة الساكنة وقيل جابر بن عتيك الانصاري المدني قوله ايمة الايمان اي علامته حب
الانصار اي ارادة الخير لهم والانصار جمع نصير كشريف واشراف او جمع ناصر كصاحب واصحاب واللام للعهد
اي انصار الرسول صلى الله عليه وسلم واختص عرفا باصحاب المدينة الذين اووا ونصروا وهم المبتدئون
بالبيعة على اعلان توحيد الله تعالى وشريعته فلذلك كان حبهم علامة الايمان فان قلت الانصار جمع قلة
فلا يكون لما فوق العشرة لكنهم كانوا اضعاف الالاف قلت القلة والكثرة انما اعتبر في تكرار الجموع اما في
المعارف فلا فرق بينهما قوله النفاق هو اظهار الايمان وابطان الكفر والبغض هو ضد الحب فان قلت المطابقة
تقتضي ان يقابل الايمان بالكفر بان يقال اية الكفر كذا فلم عدل عنه قلت البحث في الذين ظاهرهم الايمان

وهذا

وهذا لبيان ما به يتميز المومن الظاهري عن المومن الحقيقي فان قيل امة الكفر بعضهم لا يصح اذ هو ليس بكافر ظاهرا
فان قلت هل يقتضي ظاهر الحديث ان من لم يحبهم لا يكون مومنا قلت لا يقتضي اذ لا يلزم من عدم العلامة عدم
ما له العلامة او المراد كمال الايمان فان قلت هل يلزم منه ان من ابغضهم يكون منافقا وان كان مصدقا
بقلبه قلت المقصود بغضهم من جهة انهم انصار لرسول الله صلى الله عليه وسلم اجتماعه مع التصديق
لرسول الله صلى الله عليه وسلم فان قلت هل يستفاد الحصر من هذا التركيب قلت اكثر اهل المعاني على ان
المبتدا والخبر اذا كانا معرفتين ربما يفيد الحصر حسب ما يقتضيه المقام فان قلت اذا كان للحصر فهل
يحصر المبتدا على الخبر او للعكس قلت كلاهما نحو الضاحك الكاتب فان معناه حصر الضاحك على الكاتب
والعكس فان قلت فهل هو حصر حقيقي او ادعائي قلت الظاهر انه ادعائي تعظيما لحب الانصار كان
الدعوى انه لا علامة للايمان الا حبهم وليس حبهم الا علامته ويويده ما قد جا في صحيح مسلم اية المومن حب
الانصار بتقديم الاية وحب الانصار اية الايمان فبغضهم اية عدمه لا بتقديم الحب فان قلت اذا
كان حب الانصار اية الايمان فبغضهم اية عدمه لان حكم نقيض الشي نقيض حكم الشي فما الفايدة في
ذكره واية النفاق بغض الانصار قلت هذا التقدير ممنوع ولئن سلمنا فما الفايدة في ذكره التصريح به والتاكيد
عليه والمقام يقتضي ذلك لان المقصود من الحديث الحث على حب الانصار وبيان فضلهم لما كان من اعزاز الدين
وبذل الاموال والانفس والايثار على انفسهم والايوا والنصر وغير ذلك النووي معناه ان من عرف مرتبة
الانصار وما كان منهم من نصر دين الاسلام والسعي في اظهاره وايوان المسلمين وقيامهم بمهمات دين
الاسلام حق القيام وحبهم النبي صلى الله عليه وسلم وحبه اياهم ومعاداتهم ساير الناس ايثارا للاسلام
واحب الانصار لهذه الخصال كان ذلك من دلايل صحة ايمانه وصدقه في اسلامه لسروره بظهور الاسلام
ومن ابغضهم كان واستدل به على انفاقه وفساد سريرته قال البخاري رحمة الله عليه باب
ما ترجم هذا الباب وذكره مطلقا غير مضاف ولا بد من تعلق بمباحث الايمان ومناسبة بينهما
وذلك اما الاعلام بان المتابعة لم تقع الا على ذكر التوحيد او كل شي اشعارا بانه هو اساس الامور
الاسلامية او بالايمانية او بان ترك المنهيات داخل في المبالغة التي هي شعار الايمان واما
القصد الى بيان احكام المومنين من الاجر والعقاب والعفو وله ايضا تعلق بحب الانصار من
حيث ان النقبا كانوا منهم ولمبايعتهم اثر عظيم في اعلا كلمة الدين ولا بد من محبتهم والله اعلم
قوله ابو اليمان هو الحكم بن نافع الحمصي وشعيب بن ابي حمزة القرشي والزهري هو الامام ابو بكر بن شهاب
المدني التابعي وقد سبق ذكرهم قوله ابو ادريس عايذ الله بذال معجمة بعد الهمزة ابن عبد الله عمرو على
المشهور الخولاني الشامي ولد يوم حنين وولاه معاوية القضا بدمشق وكان من عباد الشام وقوايمهم
توفي سنة ثمانين قوله عبادة بضم العين هو ابو الوليد بن الصامت بن قيس الانصاري الخزرجي
روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ماية واحد وثمانون حديثا ذكر البخاري منها ثمانية وهو
اول من ولي قضا فلسطين وكان طويلا جسيما فاضلا خيرا توفي سنة اربع وثلاثين قال في الاستيعاب
وجهه عمر الى الشام قاضيا ومعلما فاقام بحمص ثم انتقل الى فلسطين ومات بها ودفن ببيت
المقدس وقبره بها معروف وقيل توفي بالرملة رضي الله عنه قوله بدرا هو موضع الغزوة العظمى
لرسول الله صلى الله عليه وسلم تذكر وتونث ما معروف على نحو اربعة مراحل من المدينة وهو كان
لرجل يدعى بدرا فسميت باسمه وشهد الشاهد كلها وانما خصصه بالذكر لشرف غزوة بدر
وفضلها على ساير الغزوات قوله النقبا جمع النقيب وهو الناظر على القوم وضمينهم وعريفهم
والمراد فيه نقبا الانصار وهم الذين تقدموا لاخذ البيعة لنصرة رسول الله صلى الله عليه وسلم

ليلة العقبة التي تنسب اليها جمرة العقبة وهي بمنا وهم اثنا عشر رجلا اعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يعرض نفسه على قبايل العرب في كل موسم فبينا هو عند العقبة اذ لقي رهطا من الخزرج فقال
الا تجلسون اكلمكم قالوا بلى فجلسوا فدعاهم الى الله وعرض عليهم الاسلام وتلا عليهم القران وقد سمعوا
من اليهود ان النبي صلى الله عليه وسلم قد اظل زمانه فقال بعضهم لبعض والله انه لذاك فلا تسبقن اليهود
عليكم فاجابوه فلما انصرفوا الى بلادهم وذكروه لقومهم فشا امر رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم فاتى
في العام المقبل اثنا عشر رجلا الى الموسم من الانصار احدهم عبادة بن الصامت فلقوا رسول الله صلى
الله عليه وسلم بالعقبة وهي بيعة العقبة الاولى فبايعوه بيعة النسا يعني ما قال الله تعالى يا ايها النبي اذا
جاك المومنات يبايعنك الى قوله في معروف ثم انصرفوا وخرج في العام الاخر سبعون رجلا منهم الى الحج فواعدهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم العقبة اوسط ايام التشريق قال كعب بن مالك لما كانت الليلة التي
وعدنا فيها بتنا اول الليل مع قومنا فلما استثقل الناس من اليوم تسللنا من فرشنا حتى اجتمعنا
بالعقبة فاتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم مع عمه العباس لا غير فقال العباس يا معشر الخزرج ان محمد
امنا حيث علمتم وهو في منعة ونصرة من قومه وعشيرته وقد ابى الا الانقطاع اليكم فانكم وافدين
بما وعدتموه فانتم وما تحملتم والا فاتركوه في قومه فتكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم داعيا الى الله
مرغبا في الاسلام تاليا للقران فاجبناه بالايمان فقال اني ابايعكم على ان تمنعوني بما منعتم به
ابناكم فقلنا ابسط يدك نبايعك عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجوا منكم اخرجوا
منكم اثني عشر نقيبا فاخرجنا من كل فرقة نقيبا وكان عبادة نقيب بني عوف فبايعوه وهذه
بيعة العقبة الثانية واعلم ان لرسول الله صلى الله عليه وسلم بيعة ثالثة مشهورة وهي
البيعة التي وقعت بالحديبية تحت الشجرة عند توجهه من المدينة الى مكة تسمى بيعة الرضوان
وهذه بعد الهجرة بخلاف الاولين وهما وعبادة شهدها ايضا فهو من المبايعين في الثلاث
رضي الله عنه حوله يقال حوله وحواليه بفتح اللام في كلها اي محيطون به والعصابة
بكسر العين الجماعة من الناس لا واحد لها وهو ما بين العشرة الى الاربعين واخذ اما من العصب
الذي بمعنى الشد كانه لشد بعضهم بعضا ومنه العصابة اي الخرقة التي تشد على الجبهة
ومنه العصب لانه يشد الاعضا واما من العصب الذي بمعنى الاحاطة يقال عصب فلان بفلان
اذا احاط به وهي مبتدا وحوله منتصبا على الظرفية خبرها وفايدة ذكر الاعلام بان المخاطبين
العصابة وبيان مبالغة ضبطه وان يرومه عن تحقيق واتقان وهكذا في وصفه بانه
شهد بدرا وانه احد النقبا اذ لا شك في انه ان ذكره اشعارا بانه ضابط مع ما فيه من
زيادة ترجيح وتصحيح اذ فضل الراوي وشرفه من مرجحات الرواية ودلايل صحتها
بايعوا في المبالغة على الاسلام عبارة عن المعاقدة والمعاهدة عليه سميت بذلك
تشبيها بالمعاوضة المالية كان كل واحد منهما يبيع ما عنده من صاحبه فمن طرف رسول
الله صلى الله وعد الثواب ومن طرفهم التزام الطاعة وقد يعرف انها عقد الامام العهد
لا يامر الناس به لا تشركوا بالله شيا اي وحدوه وهذا هو اصل الايمان واساس
الاسلام فلهذا قدمه على اخوانه وشيا عام لانه نكرة في سياق النهي لانه كالنفي لا تقتلوا
اولادكم فان قلت قتل غير الاولاد ايضا منهي عنه اذا كان بغير حق فتخصيصه بالذكر
مشعر بان غيره ليس منهيا قلت هذا مفهوم اللقب وهو مردود على انه لو كان من باب
المفهومات المعتبرة المقبولة فلا حكم له هاهنا لان اعتبار جميع المفاهيم انما هو اذا لم يكن خارج

مخرج الاغلب وههنا هو كذلك لانهم كانوا يقتلون الاولاد غالبا خشية الاملاق فخصص الاولاد
بالذكر لان الغالب كان كذلك خص الاولاد بالقتل بمعنيين احدهما ان قتلهم هذا اكثر من قتل
غيرهم وهو الواد وهو اشنع القتل وثانيهما انه قتل وقطيعة رحم العناية اليه اكثر
لا تاتون ببهتان البهتان الكذب يبهت به سامعه اي يدهشه لفظاعته يقال
بهته بهتانا اذا كذب عليه بما يبهته من شدة نكيره والافترا الاختلاق والفرية الكذب
فان قلت فما معنى الاطناب حيث قيل ما تواد وصف البهتان بالافترا والافترا
والبهتان من واد واحد ويزيد عليه بين ايديكم وارجلكم وهلا اقتصر على تبهتوا الناس
معناه مزيد التقرير وتصوير بشاعة هذا الفعل فان قلت فما معنى اضافته
الى الايدي والارجل قلت معناه لا تاتونا ببهتان من قبل انفسكم واليد والرجل كنايتان
عن الذات لان معظم الافعال يقع بهما وقد يعاقب الرجل بجنايته قوله فيقال له هذا
بما كسبت يداك او معناه لا تفشوا من ضمايركم لان المفتري اذا اراد الاختلاق فانه
اختلاق قول فانه يقدره ويقرره اولا في ضميره ومنشا ذلك ما بين الايدي والارجل
من الانسان وهو القلب والاول كناية عن القا البهتان من تلقا انفسهم والثاني عن
انشا البهتان من دخيلة قلوبهم مبنيا على الغش المبطن معناه لا تبهتوا الناس بالمعايب
نفاحا ومواجهة وهذا كما تقول الرجل فعلت هذا بين يديك اي بحضرتك
هذا غير وصواب من حيث ان العرف وان قال فعلته بين ايدي القوم اي بحضرتهم لم يقل
فعلته بين ارجلهم ولم ينقل منهم البتة واقول هو صواب اذ ليس المذكور
الارجل فقط بل المراد الايدي وذكر الارجل تاكيدا له وتابعا لذلك فالمخطي مخطي والله تعالى
اعلم وهو كناية عن الوقاحة وخرق جلباب الحيا كما هو داب السفلة من الناس ولذلك
قيل هو اشد البهت وقيل وحاصل هذا النهي هو النهي عن ذرق اهل الاحصان ويدخل
فيه الكذب على الناس والاغتياب لهم ورميهم بالعظايم وكل ما يلحق بهم العار والنصيحة
قوله في معروف اي حسن وهو ما لم ينه الشارع عنه او مشهور اي ما عرف فعله
من الشرع واشتهر منه البيضاوي ما عرف من الشارع حسنه وقال الزجاج
اي المامور به وقيل اي الطاعة وقال في النهاية هو اسم جامع لكل ما عرف في طاعة
الله والاحسان الى الناس وكل ما ندب اليه الشرع ونهى عنه من الحسنات والمقبحات
النووي يحتمل في معنى الحديث ولا تعصوني ولا احد اولى عليكم من اتباعي اذا امرتم بالمعروف
فيكون التقييد بالمعروف عايدا الى الاسراع ولهذا قال لا تعصوا ولم يقل تعصوني
ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم اراد نفسه فقط وقيد بالمعروف تطييبا لنفوسهم لانه
صلى الله عليه وسلم لا يامر الا بالمعروف في اية المبايعات فان قلت لو اقتصر
على قوله لا تعصينك فقد علم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يامر الا بالخير بمعروف
قلت نبه بذلك على ان طاعة المخلوق في معصية الخالق جديرة بغاية التوقي والاجتناب
واعلم انه ذكر الاعتقاديات والعمليات كلها لكن اكتفى في الاعتقادية بالتوحيد لانه
هو الاصل والاساس فان قلت فلم لا ذكر الاتيان بالواجبات واقتصر على ذكر
المنهيات قلت لم يقتصر حيث قال ولا تعصوا في معروف اذ العصيان مخالفة الامر
لان هذه المبالغة كانت في اوايل البعثة ولم تشرع الافعال بعد فان قلت لم قدم ترك

المنهيات على فعل المامورات قلت لان التخلي عن الرذايل مقدم على التحلي بالفضايل فان قلت
فلم ترك ساير المهمات ولم يقل مثلا ولا تقربوا مال اليتيم وغير ذلك اما لانه في ذلك الوقت
لم يكن حراما احرا واكتفى بالبعض ليقاس الباقي عليه او الزيادة الاهتمام بالمذكورات قوله فمن وفى
اي ثبت على ما بايع عليه يقال بتخفيف الفا وتشديدها فاجره على الله كلام على سبيل التفخيم
نحو قوله تعالى فقد وقع اجره على الله فان قلت لفظ الاجر مشعر بان الثواب انما هو مستحق كما هو
مذهب المعتزلة لا مجرد قصد كما هو مذهبنا اي معاشر اهل السنة وكذا لفظ على الله ظاهر
في وجوب الاجر والثواب على الله كما هو معتقد اهل الاعتزال القايلين بوجوب الثواب للمطيع
قلت اطلاق الاجر لانه مشابهة للاجر صورة لترتبه عليه ونحوه ولفظ على انما هو
للمبالغة في تحقق وقوعه كالواجبات ومحصله ان اللفظين محمولان على خلاف الظاهر لان الدلايل
العقلية والنصوص الشرعية دالة على انه فضل وعلى انه غير واجب على الله تعالى واخر
الحديث يدل عليه ايضا اذ قوله فهو الى الله اشارة الى انه لا يجب عليه عقاب عاص واذا
لم يجب عليه ثواب مطيع ايضا اذ لا قايل بالفصل قوله اصاب ذلك شيا من
التبعيضية وشيا عام لانه نكرة في سياق الشرط صرح به ابن الحاجب بانه كالنفي في
افادة العموم كنكرة وقعت في سياقه وفيه ارشاد الى ان الاجر انما ينال بالوفا
بالجميع والعقاب ينال بترك اي احد كان من ذلك لان معنى الوفا الاتيان بجميع ما التزمه
من العهد فان قلت هذا لا يصح في الشرك اذ لا يسقط العذاب في الاخرة عنه بعقوبته
عليه في الدنيا بالقتل وغيره ولا يصير كفارة ولا يعفو الله عنه قطعا ان مات عن الشرك
قلت عموم الحديث مخصوص بقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به وبالاجماع
اذ ليس ذلك اشارة الى غير الشرك بقرينة الشرك الستر فانه يستقيم في الافعال
التي يمكن اظهارها واخفاوها واما الشرك اي الكفر فهو من الامور الباطنة
فانه ضد الايمان وهو التصديق القلبي على الاصح الطيبي قالوا المراد منه المومنون
لانه معطوف على قوله فمن وفى وهو خاص بهم لقوله منكم تقديره ومن اصاب منكم
ايها المومنون من ذلك شيا فعوقب في الدنيا اي اقيم الحد عليه لاجل ذلك في القيمة
وهو ضعيف لان الفا في فمن لترتيب ما بعدها على ما قبلها والضمير في منكم للعصابة
المعهودة فكيف يخصص الشرك بالغير فالصحيح ان المراد بالشرك الربا لانه الشرك
الخفي قال تعالى ولا يشرك بعبادة ربه احدا ويدل عليه تنكير شيا اي شيا كا ايا ما كان
واقول عرف الشارع يقتضي ان لفظ الشرك عند الاطلاق يحمل على مقابل التوحيد
سيما في اوايل البعثة وكثرة عدة الاصنام قوله فهو اي العقاب اي الحد كفارة
له ان سقط عنه الاثم حتى لا يعاقب في الاخرة ذهب اكثر العلما الى ان الحدود كفارات
استدلالا بهذا الحديث ومنهم من ذهب لما روى ابو هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا ادري الحدود كفارة ام لا والجواب ان حديث ابي هريرة قد
يكون قبل حديث عبادة فلم يعلم ثم علم بعد ذلك قاله النووي في شرح مسلم
قوله فهو الى الله اي حكمه من الاجر والعقاب مفوض الى الله اعلم ان
مذهب اهل السنة ان من ارتكب كبيرة ومات قبل توبة ان شا الله عفى عنه
ويدخله الجنة اول مرة وان شا عذبه في النار ثم يدخله الجنة وقال

اهل

المعتزلة

المعتزلة صاحب الكبيرة اذا مات بغير توبة لا يعفى عنها ويخلد في النار وهذا دليل عليهم
لانهم يوجبون العقاب على الكباير قبل التوبة والعفو عنها بعدها الطيبي وفيه اشارة ايضا
الى انه لا يجوز الشهادة بالجنة ولا بالنار لاحد بعينه الا من ورد فيه النص كالعشرة المبشرة بالجنة
وغيرهم رضوان الله عليهم قال البخاري رحمه الله عليه باب من الدين الفرار من الفتن
قوله من الدين حيث لم يقل من الايمان مع ان عقد الكتاب انما هو في الايمان مشعر بان الدين والايمان
واحد كما ان الايمان والاسلام ايضا عنده واحد الطيبي اصطلحوا على ترادف الايمان والاسلام
والدين ولا مشاحة في الاصطلاحات قوله عبد الله بن مسلمة بفتح الميم واللام
وسكون السين المهملة من قعنب القعنبي المدني ابو عبد الرحمن سكن البصرة روى عنه الشيوخ
الخمسة الترمذي والنسائي عن رجل عنه والثلاثة عنه اجمع العلما على جلالته وعلمه وعمله
روى ان رجلا جا الى الامام مالك فقال قدم القعنبي فقال قوموا بنا الى خير اهل الارض
وقيل للقعنبي حدث ولم يكن يحدث فقال رايت كان القيمة قد قامت فصيح باهل
العلم فقاموا فقمت معهم فصيح بي اجلس فقلت الهي لم اكن معهم اطلب قال بلى ولكنهم نشروا
واخفيته وقال عمرو بن علي كان القعنبي مجاب الدعوة ومات بمكة وكان مجاورا بها في المحرم
سنة احدى وعشرين ومايتين قوله مالك وامام المسلمين امام دار الهجرة المستغني
عن التعريف وقد مر بعض فضايله التي لا تعد ولا تحد واما عبد الرحمن وابوه عبد الله فهما
انصاريان مدنيان وصعصعة بفتح الصادين بن ملك بن سنان الانصاري الخزرجي الخدري
بضم الخا المعجمة وسكون الدال منسوب الى خدرة احد اجداده او احد جداته وخدرة
بطن من الانصار استشهد ابوه يوم احد وهو كان صغيرا وغزا بعد ذلك ثنتي عشرة غزوة روى
روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الف حديث ومائة وسبعون حديثا ذكر البخاري اثنين
وستين منها توفي بالمدينة سنة اربع وستين او سبعين ودفن بالبقيع روى حنظلة بن ابي سفين
عن اشياخه قالوا لم يكن في احداث الصحابة افقه من ابي سعيد وفي رواية اعلم وهذا الاسناد
من المستطرفات لان الرواة كلهم مدنيون قوله يوشك بضم اليا وكسر الشين اي يقرب ويقال
في ماضيه اوشك وهو من افعال المقاربة وقد وضع لدنو الخبر احدا فيه وهو مثل كاد وعسى
في الاستعمال فيجوز اوشك زيد يجي وان يجي زيد على الاوجه الثلاثة قوله يتبع بتشديد التا
المفتوحة وجا بسكونها والشعف بفتح الشين والعين المهملة روس الجبال واعلاها والواحدة
شعفة ومواقع القطر بطن الاودية والصحارى وفي بعض النسخ يتبع بها والضمير راجع الى
الغنم وهو اسم الجنس يكون يجوز تانيثه باعتبار معنى الجمع ويجوز في خير مال المسلم غنم وجهان
نصب خير ورفعه غنم مبتدا وخبر وقد روي غنما بالنصب وقيد ونصبه هو الاشهر في الرواية
وهو خبر يكون مقدما ولا يضر الاسم وهو غنم نكرة لانها موصوفة بقوله يتبع بها واما الرفع بان يقدر في
يكون ضمير الشان ويكون خبر مال المسلم غنم مبتدا وخبر وقد روي غنما بالنصب وقيد بالغنم لان هذا
النوع من المال نحوه وزيادته ابعد من الشوايب المحرمة كالزنا والشبهات المكروهة
وخصت الغنم بذلك فيها من السكينة والبركة وقد رعاها الانبيا مع انها سهلة الانقياد
خفيفة المونة كثيرة النفع وقيد الاتباع بالمواضع الخالية من ازدحام الناس لانه
اسلم غالبا عن المقاولات المودية الى الكدورات وقال يفر بدينه اشعارا بان هذا
الاتباع ينبغي ان يكون استعصاما للدين لا لامر دنيوي كطلب كثرة العلف وقلة اطماع الناس

فيه ولما كان فيه الجمع بين الرفق والربح وصيانة الدين كان خير الاموال التي يعتني بها
المسلم وفيه اخبار بانه يكون في اخر الزمان فتن وفساد وهو يكاد يكون من المعجزات
قوله يفر بدينه من الفتن اما جملة حالية وذو الحال هو الضمير المستتر في يتبع ويحتمل
ان يكون هو المسلم ويجوز الحال فاتبع ملة ابراهيم حنيفا فان قلت انما يجعل حالا
من المضاف اليه اذا كان جزءا من المضاف اليه او في حكمه كما في رايت وجه هند قائمة لا في نحو
رايت وكذلك ليس والمال ليس كذلك قلت المال لشدة ملابسته بذي المال كانه
جزء منه واما اتخاذ الخير بالمال فظاهر او جملة استيفا فيه على تقدير جواب وسؤال
يقتضيه المقام قوله من الفتن وهو جمع الفتنة اي من فساد ذات البين وغيرها فان
قلت كيف يجمع بين مقتضى هذا الحديث من اختيار الغزاة وبين ما يندب اليه الشارع
من اختلاط اهل المحلة لاقامة الجماعة واهل البلدة للجمعة واهل السواد مع اهل البلد
للعيد واهل الافاق لوقوف عرفة وفي الجمعة اهتمام الشارع بالاجتماع معلوم ولهذا
قال الفقها يجوز نقل اللقيط من البادية الى القرية ومن القرية الى البلد لا عكسه او لا شك ان
الانسان مدني بالطبع يحتاج الى السواد الاعظم وكمال الانسانية لا يحصل الا بالتمدن قلت
ذلك عند عدم الفتنة وعدم وقوعه في المعاصي وعند الاجتماع بالجلسا الصلاح واما
اتباع الشعف والقاطر وطلب الخلوة والانقطاع انما هو في امتداد هذه الحالات قوله وفي
الحديث فوائد منها فضل المعتزلة في ايام الفتن الا ان يكون الانسان من له قدرة على ازالة
الفتنة فانه يجب عليه السعي في ازالتها اما فرض عين واما فرض كفاية بحسب الحال والامكان
واما في غير ايام الفتنة فاختلف العلما في العزلة والاختلاط ايهما افضل فذهب الشافعي
والاكثرين الى تفضيل الخلطة لما فيها من اكتساب الفوايد وشهود شعاير الاشعار
وتكثير سواد المسلمين وايصال الخير اليهم ولو بعيادة المرضى وتشييع الجنايز
وافشا السلام والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والتعاون على البر والتقوى واعانة
المحتاج وحضور جماعاتهم وغير ذلك مما يقدر عليه كل احد فان كان صاحب علم او زهد
تاكد فضل اختلاطه وذهب اخرون الى تفضيل العزلة لما فيها من العزلة المحققة
لكن يشترط ان يكون عارفا بوظايف العبادة التي تلزمه وما يكلف به قال والمختار
تفضيل الخلطة لمن لا يغلب على ظنه الوقوع في المعاصي واقول والمختار في عصرنا
تفضيل الانعزال لندور خلو المحافل عن المعاصي والله اعلم قال وفي الاستدلال
بهذا الحديث للترجمة نظر لانه لا يلزم من لفظ الحديث عد الفرار دينا وايمانا
بل هو صيانة للدين فلعل البخاري نظر الى انه صيانة له فترجم له هذه الترجمة واقول
لا نظر اذ كلمة من ابتدائية اي الفرار من الفتنة منشا الدين والحديث يدل عليه
لان البا للسببية ثم التقريب ظاهر قال البخاري رحمه الله عليه باب قول
النبي صلى الله عليه وسلم لفظ هذا الباب متعين ان يقرا مضافا الى قول النبي صلى الله عليه
وسلم لا غير وانا اعلمكم بالله مقول القول قوله وان المعرفة هو بفتح الهمزة عطفا على
القول لا على المقول والا لكان مكسورا اذ القول وما عطف عليهما حكمهما واحد
وهو خلاف الرواية والدراية قوله بما كسبت قلوبكم اي بما عزمت عليه قلوبكم
وقصدتموه اذ كسب القلب عزمه ونيته وفي الاية دليل لما عليه الجمهور ان افعال القلوب

اذا

اذا استقرت بواحدها وقوله صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز لامتي ما تحدث به انفسها
ما لم يتكلموا او يعملوا به محمول على ما اذا لم يستقر وذلك معفو عنه بلا شك لانه لا يمكن الانفكاك
عنه بخلاف الاستقرار واعلم ان العلما اختلفوا في محل العلم الحادث وهو غير
متعين عند اهل الحق عقلا بل يجوز ان يخلقه الله في اي جوهر اراد لكن دل السمع على انه القلب
لقوله تعالى فتكون لهم قلوب يعقلون بها ونحوه فان قلت هذا كتاب الايمان فما وجه تعلق هذه
الترجمة بالايمان قلت العلم بالله وكذا المعرفة به التصديق به والايمان اما التصديق
او التصديق مع العمل فالمقصود بيان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشد ايمانا
منهم وبيان ان الايمان هو او بعضه فعل القلب ردا على الكرامية قوله محمد بن سلام
بتخفيف اللام وهو الصحيح الذي عليه الاعتماد ولم يذكر جمهور المحققين غيره
وادعى صاحب المطالع ان التشديد لحن هو رواية الاكثر فقيل انها مخالفة للمشهور
الا ان يريد رواية اكثر شيوخه وكنيته ابو عبد الله بخاري بيكندي بباء موحدة
مكسورة فمثناة تحتانية ساكنة وكاف مفتوحة ونون ساكنة فدال مهملة منسوب
الى بيكند قومه ببخارى توفي سنة خمس وعشرين ومائتين قوله عبدة بالمهملة
فالموحدة الساكنة والدال المهملة ابو محمد بن سليمان بن الحاجب الكلابي الكوفي وقيل
اسمه عبد الرحمن وعبدة لقبه قال الامام احمد رحمه الله هو ثقة ثقة ثقة وزيادة
مع صلاح وكان شديد الفقر توفي بالكوفة سنة ثمان وثمانين ومائة واما همام فهو
ابو المنذر بن عروة المدني التابعي المتوفى ببغداد وهو يروي عن ابيه عروة بن الزبير
الاسدي التابعي الجليل احد الفقها السبعة بالمدينة وهو يروي عن خالته عائشة
رضي الله عنها بنت الصديق رضي الله عنه وقد مر ذكر الثلاثة في باب
الوحي قوله اذا امرهم اي اذا امر الناس بعمل امرهم بما يطيقون ظاهره انه
كان يكلفهم بما لا يطاق فعله لكن السياق دل على ان المراد انه يكلفهم
بما يطاق الدوام على فعله قوله لهيئتك الهيئة الحالة والصورة وليس المراد
نفي تشبيه ذواتهم بحالته صلى الله عليه وسلم فلا بد من تاويل في احد الطرفين
فقيل المراد من هيئتك كمثلك اي كدابك او كنفسك وزيد لفظ الهيئة للتاكيد
نحو مثلك لا يبخل او من لسنا ليس حالنا فحذف الحال واقيم المضاف اليه مقامه
واتصل الفعل بالضمير فقيل لسنا واراد وا بهذا الكلام طلب الاذن في الزيادة
من العبادة والرغبة في الخير يقولون انت مغفور لا تحتاج الى عمل ومع هذا انت
مواظب على الاعمال فكيف بنا وذنوبنا كثيرة فرد عليهم وقال انا اوى بالعمل
لاني اعلمكم واخشاكم قوله ان الله قد غفر لك اقتباس مما قال الله تعالى ليغفر لك
الله ما تقدم من ذنبك وما تاخر فان قلت الانبيا معصومون عن الكباير
مطلقا وعن الصغاير عمدا على الاصح واما الصغاير السهوية فلا مواخذة
على مكلف اصلا فما ذنبه الذي غفر له قلت الذنب الذي قبل النبوة المتقدم
بعضه على بعض او ترك الاولى او نسب اليه ذنب قومه قوله فغضب اي رسول
الله صلى الله عليه وسلم وفي بعض النسخ فيغضب وهو وان كان بلفظ المضارعة
لكن المقصود حكاية الحال الماضية واستحضار الصورة الواقعة للحاضر من قوله

وذكر بعضهم ان التشديد لحن

حتى يعرف النصب هو الرواية ويجوز فيه الرفع ومنهم من يقول ايضا جاز فيه الرفع
والنصب ولو عطف على فيغضب تعين فيه الرفع والمرجع المسئلة ان المسبب قوله
لا ارضا قطع ولا اظهرا ابقى فجبر العمل ما دام وان قل واذا احملوا ما لا يطيقون الدوام
عليه تركوه او بعضه بعد ذلك وصاروا في صورة ناقضي العهد واللائق بطلب
الاخرى التي فان لم يكن فابقاء على حاله ولانه اذا اعتاده من الطاعة ما يمكن الدوام
عليه دخل فيها بانشراح ونشاط ولا يلحقه ملل ولا سآمة والاحاديث
بمثله كثيرة قوله انقاهم اشارة الى كمال القوة العلمية واعلمكم الى كمال القوة
العلمية والتقوى على ثلاث مراتب وقاية النفس عن الكفر وهو للعامة وعن
المعاصي وهي للخاصة وعما سوى الله وهو لخواص الخواص والعلم بالله يتناول ما
ما بصفاته وهو المسمى باصول وهو ما باحكامه وهو فروع الدين وما بكلامه
وهو علم القرآن وما يتعلق به وما بافعاله وهو معرفة حقايق اشيا العالم ولما
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم جامعا لانواع التقوى حاويا لاقسام العلوم
ما خصص التقوى ولا العلم والحلق وهذا قريب مما قال علما المعاني قد يقصد
بالحذف افادة العموم والاستغراق ويعلم منه ان رسول الله صلى الله عليه
كما انه افضل من كل واحد واكرم عند الله واكمل لان كمال الانسان مخصر في
الحكمتين العلمية والعملية وهو الذي بلغ الدرجة العليا والمرتبة الاقصى
منهما يجوز ان يكون افضل واكرم واكمل من الجميع معا حيث قال انقاهم واعلم
واعلمكم خطابا للجميع صلى الله عليه وسلم فان قلت لا تعلق للحديث
بالحد الثاني من الترجمة وهو ان المعرفة فعل القلب ولا دلالة عليه لا دلالة وضعية
ولا عقلية قلت يمكن ان يوجه وان كان احتمالا بعيدا بانه يدل عليه بحسب
المشاق تسببا وبطرفا الكلامين اي لما اراد وا ان يزيدوا اعمالهم على عمل رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تتعبوا لكم ذلك اني اعلمكم
والعلم من جملة الافعال بل من اشرفها لانه من عمل القلب وان يقال بان غرضه ان
يبين الشق الاول من الترجمة بالحديث والثاني بالقران وهمنا تنبيهك على قاعدة
فاعلمها وذلك ان البخاري كثيرا ما يترجم الابواب ولا يذكر في ذلك الباب حديثا
اصلا او لا يذكر ما يثبت ما ترجم عليه فقال بعض شيوخنا من حفاظ الشام سببه ان
البخاري بوب الابواب وترجم التراجم او لا ثم كان يذكر بعد في باب الاحاديث
المناسبة له في التدريج فلم يتفق له الحديث لبعض التراجم حتى انتقل الى دار
الاخرة وقال بعض العراقيين عمل ذلك اختيارا او غرضه ان يبين انه لم يثبت
عنده بشرطه حديث في المعنى الذي يترجم عليه والله اعلم فيحتمل ان يكون هذا من
الترجمة منها النووي وفي هذا الحديث فوايد منها ان العبادة الاولى فيها القصد
وملازمة ما يمكن الدوام عليه وان الرجل الصالح ينبغي ان لا يترك الاجتهاد في العمل اعتمادا
على صلاحه وان له الاخذ بفضيلة فيه اذا دعت الى ذلك حاجة وينبغي ان يحرص على
كتمانها فانه يخاف من اشاعتها وجواز الغضب عند رد امر الشرع وتعود الحكم في
حال الغضب والتغير وان الصحابة كانوا من الرغبة التامة في طاعة الله والازدياد

من انواع الخير وغيرها بالمحل الاسنى قال البخاري رحمه الله عليه باب من كره ان يعود
في لفظ هذا الباب التنوين والوقف والاضافة الى الجملة وعلى التقادير من كره مبتدا
وخبره من الايمان اي كراهة من كره هو من الايمان والكراهة ضد الارادة والعود بمعنى الصيرورة
وضمن فيه معنى الاستقرار حتى عدي بفي ونحو قوله تعالى ولتعودن في ملتنا فقوله
سليمان هو ابو ايوب بن حرب بالحا والبا المهملتين والموحدة بن بجيل بموحدة مفتوحة
فجيم مفتوحة مكسورة فمثناه تحت ساكنة فلام الازدي الواشحي بكسر الشين المعجمة المفتوحة
المنقوطة والحا المهملة واشح بطن من الازد البصري نزل مكة وفقده المامون
الخليفة فقضاها ثم عزله فرجع الى البصرة ومات بها سمع منه يحيى القطان والامام
احمد وابن راهويه والدهلي والحجاج بن الشاعر وهولا شيوخ البخاري
وقد شاركهم في الرواية عن سليمان وهذا احد مرويه علق روايته
واجمعوا على جلالة سليمان وامانته وديانته وصيانته قال ابو حاتم سليمان
امام من الايمة كان لا يدلس وكلم في الرجال والفقه ولقد حضرت مجلسه ببغداد فحزروا
من حضر مجلسه اربعين الف رجل وكان مجلسه عند قصر المامون والمامون في قصر
وقد فتح باب القصر وقد ارسل سرشف وهو خلفه يكتب ما عليه قال البخاري
ولد سنة اربعين ومايه وتوفي سنة اربع وعشرين ومايتين وروى له الشيوخ الستة قال
الخطيب حدث عنه يحيى القطان وابو خليفة وبين وفاتهما مايه وسبع سنين توفي القطان
سنة ثمان وتسعين ومايه وابو خليفة سنة خمس وثلثمايه قوله شعبة
اي ابن الحجاج وقتادة اي السدوسي هو التابعي الجليل القدر المشهور رضي الله عنه وقد
تقدموا قوله ثلاث اي ثلاث خصال اي خلال فان قلت قد سبق هذا
الحديث بعينه فما فايدة التكرار قلت لم يسبق بعينه بينهما تفاوت وهو انه
ذكر ثمه بلفظ المضارع في الموانع اللاشة وبلفظ عند وبلى وبزيادة بعدا ذا تقذر
الله منه فاختلف بعض الالفاظ مع اختلاف في الرواية ايضا اذ شيخ البخاري ثمه
محمد بن المثنى وههنا سليمان وههنا جوا وعلى تقدير عدم التفاوت في المتن
والاسناد المقصود من ايراده ثمه بيان ان للايمان حلاوة وههنا بيان ان كراهة العود
في الكفر من الايمان ولم يبينا وقد تقدم ببيان ما فيه من مسايل فلا نذكر ههنا
الا ما يختص بهذه العبادة فنقول ثلث مبتدا والشرطية خبره وجاز ذلك لان التقدير
ثلاث خصال او خصال ثلث ويجوز ان يكون الجملة الشرطية صفة لثلث والخبر من كان الله
ونحو وعلى التقدير الاول لا بد من تقدير مضاف قبل لفظه من كان لانه على الاول يدل عن
ثلث او بيان وعلى الثاني جزء فيقدر قبل من الاولى والثانية لفظة بحسب وقيل من الثالثة
كراهة اي بحسبة من كان ومن احب وكراهة من كرم واضافة المضاف الى المضاف اليه
وعليه المحبة والكراهة عليهم جاز حذف المضاف منها واقيم الله اي خلصه ونجاه
وفي بعض النسخ ومن يكره ان يعود بالمضارع قال البخاري رحمه الله عليه باب
تفاضل اهل الايمان في الاعمال لفظ تفاضل مجرور باضافة الباب اليه وفي الاعمال
متعلق بتفاضل او متعلق بمقدر نحو الحاصل وكلمة في للسببية كما في قوله عليه العلاة
والسلام في النفس المومنة مايه من الابل اي ان تفاضل الحاصل بسبب الاعمال ويحتمل ان

يكون تفاضل مبتدا وفي الاعمال خبره والباب مضاف الى الجملة لكنه احتمال بعيد فان قلت
الحديث يدل على تفاضلهم في ثواب الاعمال لا في نفس الاعمال اذ المقصود منه بيان ان بعض المومنين
يدخلون الجنة اول الامر وبعضهم يدخلونها اخرا قلت يدل على تفاوت الناس في الاعمال
ايضا لان الايمان اما التصديق وهو عمل القلب واما التصديق مع العمل وعلى التقديرين قابل
للتفاوت اذ مثقال الحبة اشارة الى ما هو اقل منه او تفاوت الثواب الاعمال شرعا ويحتمل
ان يراد من الاعمال ثواب الاعمال اما تجوزا باطلاق السبب وارادة المسبب واما اضمارا
بتقدير لفظ الثواب مضافا اليه قوله اسمعيل هو المشهور باسماعيل ابن ابي اويس وهو اسمعيل
ابن عبد الله بن عبد الله بن ابي اويس بن عامر الاصبحي وهو ابن اخت مالك بن انس الامام فهو هاهنا
روى عن خاله توفي سنة ست او سبع وعشرين ومائتين قوله عمرو بالواو وهو ابن يحيى
ابن عمارة بن ابي حسن الانصاري المازني المدني روى له الشيوخ الستة وهو يروي عن ابيه
عن يحيى المذكور واعلم ان رجال هذا الحديث كلهم مدنيون اذ تقدم ان مالكا وابا
سعيد كلتاهما مدنيان ايضا قوله اخرجوا من الاخراج خطابا للملائكة ويجوز من الخروج
وحينئذ يكون من كان مناديا اي يا من كان وفي بعض النسخ وجد بعد لفظ اخرجوا
لفظ من النار قوله مثقال هو كالمقدار لفظا ومعنى وهو مفعال من الثقل وهو في غير
هذا الموضع العظيم الثقل الكبير وفي الفقه المثقال من الذهب عبارة عن اثنين وسبعين
شعرة والحبة بفتح الحا وموحدة التحتانية المشددة واحد الحب الماكول من الحنطة
ونحوها والخردل نبات معروف يشبه الشي القليل البليغ في القلة بذلك يعني يدخل
الجنة من كان في قلبه اقل قدر من الايمان فان قلت هل يجوز ان يتعلق بفعل واحد حرفا
جر من جنس واحد وهو الكلمة الابتدائية يعني من خردل ومن ايمان قلت
لا يجوز ومن خردل متعلق بحاصلة اي حبة حاصلة من خردل ومن ايمان متعلق
بحاصل اخر وبقوله من كان وانما نكر الايمان لان المقام مقتض للتقليل ولو عرف
لم يعد ذلك فان قلت فيكفيه الايمان ببعض ما يجب الايمان به لانه ايمان ثان
قلت لا يكفيه لانه علم من عرف الشرع ان المراد من الايمان هو الحقيقة المعهودة
عرفا ونكر قوله اسودا اي صاروا سودا كالحمم من تاثير النار فيلقون بفتح القاف
والنهر بفتح الها وسكونها والفتح افصح قوله الحيا بفتح الحا والقصر المطر ونهر الحيا معناه
الما الذي يحيى من انغمس فيه قوله شك ملك يعني الترديد بين الحيا والحياة هو
الذي انما وقع من ملك وهو الذي شك فيه قوله كما تنبت الحبة بكسر الحا وشدة البا بزر
العشب جمعه حبب كقربة وقرب ويحتمل ان تكون اللام للعهد ويراد به حبة بقلة
الحمقا لان شانه ان ينبت سريعا على جانب السيل فيتلفه السيل ثم ينبت فيتلفه
ولهذا سميت الحمقا الجوهري له في اختيار المنبت الجوهري الحبة بالكسر بزور
الصحرا مما ليس بقوت وفي الحديث ينبتون كما تنبت الحبة في حميل السيل
وتسمى الرجلة بكسر الرا وبالجيم بقلة الحمقا لانها لا تنبت الا في السيل الكسائي
هي حب الرياحين وفي بعض الروايات في حميل السيل من طين ونحوه قيل فاذا
اتفق فيه الحبة واستقرت على شط مجرى السيل ينبت في يوم وليلة وهي اسرع
نابتة نباتا ذكره محي السنة واعلم ان لفظ في جانب السيل مشعر بان

وجه

وجه التشبيه سرعة الانبات قوله صفر الاصفرار من جنس الوان الرياحين ولهذا يسر
الناظرين و سيد رياحين الجنة وهو اصفر ملتوية اي منعطفة منثنية وذلك ايضا
يزيد الريحان حسنا يعني اهتزازه وتميله اي الذي في قلبه مثقال حبة من الايمان يخرج
من ذلك الماء نضرا حسنا منبسطا متبخرا كخروج هذه الريحانة من جانب السيل صفرا متميلة
وهذا يؤكد كون اللام في الحبة للجنس لان بقلة الحمقا ليست صفرا الا ان يقصد به مجرد الحسن
والطراوة النووي التشبيه وقع من حيث الاسراع ومن حيث ضعف النبات ومن حيث
الطراوة والحسن واقول وجه الشبه متعدد و يسمى هؤلاء عتقاء الله و الحديث حجة لاهل
السنة على المرجئة حيث علم منه دخول طائفة من عصاة المؤمنين النار اذ مذهبهم انه
لا يضر مع الايمان معصية فلا يدخل العاصي النار وحجة على المعتزلة حيث دل على عدم وجوب
تخليد العاصي في النار الخطابي الحبة من الخردل مثل ليكون عيارا في المسئلة المعرفة
وليس بعيار في الوزن لان الايمان ليس بجسم يحصره الوزن او الكيل ولكن ما يشكل من
العقول قد يرد الى عيار المحسوس ليفهم ونسبه به ليعلم قوله وهيب هو بن خالد بن عجلان
ابو بكر الباهلي البصري وقد سجن فذهب بصره وكان على من حفظه و قال ابن مهدي كان
من ابصر اصحابه بالحديث والرجال روى له الجماعة مات سنة خمس وسبعين ومائة وهو
في درجة مالك في انهما يرويان عن عمرو ذكره البخاري على سبيل التعليق لانه لم يدركه و معناه
قال وهيب حدثنا عمرو عن ابيه عن ابي سعيد بهذا الحديث وقال فيه نهر الحياة بالهاء
ولم يشك كما شك مالك وقال بدله من ايمان من خير والمراد من الخير الايمان اذ هو اصل
الخير ولا خير واعظم و يجب ان يقرا الحياة بالجر على الحكاية عن لفظ الحديث النووي
قال العلما المراد بحبة الخردل زيادة على اصل التوحيد و قد جاء في الصحيح بيان ذلك
ففي رواية اخرجوا من قال لا اله الا الله وعمل من خير ما يزن كذا ثم بعد هذا يخرج منها من لم
يعمل خيرا قط غير التوحيد فان قيل كيف يعلمون ما في قلوبهم في الدنيا من الايمان ومقداره
قلنا يجعل الله لهم علامات يعرفون ذلك بها كما يعلمون كونهم من اهل التوحيد قال
وفيه ان الاعمال من الايمان لقوله صلى الله عليه وسلم خردل من ايمان والمراد ما زاد
على اصل التوحيد قال البخاري حدثنا محمد بن عبيد الله اي ابن محمد بن زيد من ابي زيد
ابو ثابت مولى عثمان القرشي الاموي المدني قوله ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن
بن عوف ابو اسحاق القرشي الزهري المدني ولد سنة عشر ومائة وقدم بغداد على هارون
الرشيد فاكرمه وولاه بيت المال ومات بها سنة ثلاث وثمانين ودفن في مقابر باب
العين سمع ابن شهاب لكن روى هذا الحديث عن صالح عن ابن شهاب قوله صالح اي
ابن كيسان ابو محمد الغفاري المدني التابعي لقي صالح جماعة من الصحابة ثم تلمذ بعد ذلك
للزهري وتلقن منه العلم وابتدا بالتعلم وهو ابن تسعين سنة ومات وهو ابن مائة سنة وستين
قوله ابو امامة بضم الهمزة اسعد بن سهل بن حنيف بضم الحاء بن واهب الانصاري الاوسي
المدني الصحابي بن الصحابي سماه النبي صلى الله عليه وسلم اسعد وكناه ابو امامة باسم جده
لامه وكنيته روى له النسائي عن النبي صلى الله عليه وسلم والبخاري عن الصحابي عن النبي
صلى الله عليه وسلم مات سنة مائة واعلم ان هذا الاسناد كالذي قبله في ان رجالهما كلهم
مدنيون وهذا في غاية الاستطراف اذ اقتران اسنادين مدنيين قليل جدا قوله بينا اشبعت

الحياء من الايمان هو برفع الحيا سوا اضفت اليه الباب او لا لانه مبتدا
ومن الايمان خبر والحيا بالمد وتعريفه واشتقاقه تقدم في قوة الحياء او ضعفه
ان الحي وجه كونه من الايمان وسايب مباحثه تقدم في باب امور الايمان
قوله عبد الله بن يوسف هو التنيسي الدمشقي ومالك هو الامام المشهور
وابن شهاب هو الزهري وقد سبق فضايل الثلاثة ومايتعلق لهم قوله
سالم هو ابو عمر سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي التابعي الجليل
احد الفقهاء السبعة بالمدينة على احد الاقوال قال ابن المسيب كان سالم
اشبه ولد عبد الله بعبد الله وعبد الله اشبه ولد عمر بعمر وقال مالك لم يكن في
ولد سالم اشبه بمن مضى من الصالحين في الزهد كان يلبس الثوب بدرهمين وقال
ابن راهويه اصح الاسانيد كلها الزهري عن سالم عن ابيه وكان ابوه
للام في اواخر عمر وكان يقبله فيقول الا تعجبون من شيخ يقبل شيخا مات
بالمدينة وصلى عليه عشام بن عبد الملك سنة ست وحمس او ثمان ومايتين قوله
مر على رجل ومر بمعنى واحد اي اجتاز والانصار جمع الناصر والنصير
واللام للعهد اي انصار رسول الله عليه السلام الذين اووا ونصروا ومن
اصحاب المدينة قوله وهو يعظ اخاه في الوعظ النصح والتذكير بالعواقب
قال ابن فارس يقال التحريف والانذار قال الخليل هو
التذكير بالخير فيما يرق القلب واخاه الظاهر انه اراد الاخ في القرابة هو حقيقة
ويحتمل ان يراد الاخ في الاسلام على ما هو عرف الشرع هو مجاز لغوي او حقيقة
عرفية قوله فان الحيا اي في شان الحيا وفي حقه ومعناه انه ينهاه ويحثه منه وحمل
النبي صلى الله عليه وسلم دعه اي اتركه ودعوا لا ماضي له فاتوا اما فوا ما مع ود
قوله فان الحيا فان تلك كلمة ان لا تدخل الا على كلام يكون المخاطب به شاكا فيه او منكرا
له فان الشك او الانكار قلت المخاطب كان شاكا بل منكرا له لانه كان معتقدا منه
فان كان مسلما فاباؤه من الايمان لما منعه من ذلك سلما انه كان منكرا لكنه حمله
كالمنكر لظهور امارات الانكار عليه سلما انه ليس كالمنكر لكن لم يكون التوكيد
لدفع غير انكار غير المخاطب من النظار ويحتمل هم سلما انه لا انكار منهم ايضا لانه قد يكون
التاكيد من جهة ان القصة في نفسها مما يجب ان يهتم لها ويؤكد عليها البيضاوي
الحياء الاستحياء وهو ترك الشيء لهيئة تحتمل عند قال تعالى ولا يستحيي من
الحق اي يتركون قال واطلق الحياء منه لان التمام من التحض والوعظ الزجر يعني يزجر
من الحياء ويقول لا تستحي فقال صلى الله عليه وسلم دعه يستحي فان الحياء من الايمان
اذ الشخص يكف عن اشيا من مساوي الاخلاق بالحياء ويكثر هذا في زماننا واقول
ليس هو ترك الشيء بل هو هيئة تكون سببا لترك الشيء فان قلت قد علم مما تقدم من
ان الحياء شعبة من الايمان فما فايدة التكرار قلت كان المقصود تمهيد بيان امور الايمان
اذ الشيء يعرف باضداده قلت الحياء من الايمان فيلزم ان الشخص اذا لم يستحي يكون كافرا
قلت المراد من الايمان هنا الايمان الكامل والترتيب ظاهر ثم لو قيل الحياء
داخلة في حقيقة الايمان لكان مشكلا قال البخاري رحمة الله عليه باب

النخلة فصارت الفاقا السا عرفيدنا نحن نرقبه اتانا اي حين لوفات رقبتنا اياه واهل
تما يضاف اليها اسماء الزمان نحو اتيتك زمن الحجاج امير فحذف المضاف الذي هو لوفات
وهو في الظرف الذي هو في الجملة التي اقيمت مقام المضاف اليها والا صحي يستنبح
طرح اذا واذ من جوابه والاحزون يقولون بينا انا قايم اذ جاء واذا جاء فلان
قوله رايت مشتق من الرويا ومن الرويا بمعنى الابصار فيعرضون حال او من
الرويا بمعنى العلم هو مفعول ثاني والاول هو الظاهر ومحتمل رفع الناس نحو قوله
يري الرمه والبيت رايت الناس يفحصون فقلت لصيد اجتحي هلا والصيد
علونا قة عينا ويعرضون اي يظهرون لي يقال عرض الشيء اذا ابداه واظهره قوله
جمع القميص نحو رغيف ورغف وجمع اقله قمصان والقميص والذي بضم القاف وكسر
الدال وتشديد الياجمع الذي نحو نفس ونفوس وذي للمراة والرجل ايضا ويجمع على لفظه
وثني بكسر التا والدال قوله ما دون ذلك اقصر فيكون فوق الذي لا يزاله ولغ
يصل به لتلته قوله ولت التاويل تفسير ما يوول اليه الشيء والمراد هنا التفسير
في اصطلاح الاصوليين التاويل تفسير الشيء بالوجه الراجح وقيل هو حمل الظاهر
على المحتمل المرجوح بدليل يصيره راجحا وهذا اخص منه قوله الدين بالنصب اي
اولت الدين والدين للانسان كالقميص له فانه يستره من النار ويجنبه عن
كل مكروه كما ان القميص يستر عورة الانسان فلعله صلى الله عليه وسلم انما
اوله الدين لهذا الاعتبار والله اعلم النووي في الحديث فوايد كثيرها
ان الاعمال من الايمان وان الايمان والدين واحد وفيه تفاضل اهل الايمان
وفيه بيان عظم فضل عمر رضي الله عنه على فضله ليعلم منزلته ويعامل بمقتضاها
ورغب في الاقتداء به والتخلق باخلاقه وقال اهل العبارة القميص في النوم
معناه الدين وجوه يدل على هذا اثار الجملة وسنة الحسنة في المسلمين تعد وفاته
ليقتدي به شركلامه وروي البخاري في كتاب المناقب هذا الحديث وفيه بدل يعرضون
عرضوا وبدل بجراجر وبدل ومنها ما دون ذلك ومنها ما يبلغ دون ذلك وفي
كتاب التعبير بحن فان قلت يلزم من الحديث ان يكون عمر افضل من ابي بكر
لان المراد بالفضل الاكثر ثوابا والاعمال علامات للثواب فمن كان عنده اكثر
ثوابا به اكثر وهو خلاف الاجماع قلت لا يلزم اذ القسمة غير حاصرة يجوز ان قسم
رابع سلمنا الحصار القسمة لكن ما خصص القسم الثالث بعمر ولم خصهم عليه سلمنا
التخصيص به لكنه معارض بالاحاديث الدالة على افضلية الصديق رضي
الله عنه بحيث تواتر القدر المشترك منها ومثله ليبني بالمتواتر من جهة المعنى
قد ليلكم احاد وقد ليلنا متواتر سلمنا التساوي بين الدليلين لكن الاجماع
منعقد على افضليته ومجرد ليل قطعي وهذا ليل ظني والظني لا يعارض القطعي
وبعد الجواب يستفاد من نفس تقرير الدليل وهو ان قاعدة كلية عند
اهل المناظرة في امثال هذه الايرادات بان نقال ما اوردته انما يجمع عليه اولا
فان كان في الدليل مخصوص بالاجماع والا فلا يتوجه الايراد اذ لا الزام
الا بالمجمع عليه والله اعلم قال البخاري رضي الله عنه باب

فان تابوا واقاموا الصلاة اي عن الشرك ليوافق الحديث الوارد فيه حديث قال
حتى يشهدوا ان لا اله الا الله قوله عبد الله بن محمد هو المسندي بضم الميم وفتح
النون واحد اجداده هو مولى اجداد البخاري وقد سمي بالكنز اي كنز الحديث وقد تقدم
ذكره قوله ابو روح بالراء المفتوحة والحاء المهملة كنيته واسمه ثابت وحرمي بالحاء
المهملة المفتوحة والراء المفتوحة والياء المشددة نسبة وهو ابن عمارة بالعين المهملة
المضمومة والميم المخففة اي حفصة العتكي البصري روى عنه الجماعة الا الترمذي
قوله واقد بالقاف وليس في الصحيح واقد بالفاء ابن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر
بن الخطاب قوله اي ابي محمد المذكور وهو يحدث عن ابن عمر اي جده قوله امرت بضم
الهمزة واصح التعاريف للامر هو القول الطالب للفعل والمفهوم منه ان الله تعالى
هو الآمر له وكذا اذا قاله الصحابي امرنا بكذا فهم منه ان الرسول صلى الله عليه وسلم
هو الآمر له فان من اشتهر بطاعة رئيس اذا قال ذلك فهم منه ان الرئيس امره
به وفائدة العدول عن التصريح دعوى اليقين والتعويل على شهادة العقل قوله
ان اقاتل اي بان اقاتل وحذف الجار من ان كثير شايع مطرد والناس قالوا اريد به
عبدة الاوثان دون اهل الكتاب لان القتال يسقط عنهم بقبول الجزية فان قلت
فلم خصصوا بالعبدة قلت لان الادلة الخارجية مثل حتى يعطوا الجزية دلت
عليه الطيبي هو من العام الذي خص منه البعض لان القصد الاولي من هذا
الامر حصول هذا المطلوب لقوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون
فاذا تخلف منه واحد في بعض الصور بعارض لا يقدح في عمومه الا ترى ان عبدة الاوثان
اذا وقعت المهادنة معهم يسقط المقاتلة وتثبت العصمة قال ويجوز ان يعبر
بمجموع الشهادتين وفعل الصلاة والزكاة عن اعلاء كلمة الله واذعان المخالفين
فيحصل في بعضهم بذلك وفي البعض بالجزية وفي آخرين بالمهادنة وقال وايضا الاحتمال
قائم في ان ضرب الجزية كان بعد هذا القول واقول اذ الغرض من ضرب
الجزية اضطرارهم الى الاسلام وسبب السبب سبب فكانه قال حتى يسلموا
او يعطوا الجزية فاكتفى بما هو المقصود الاصلي من خلق الخلائق او المقصود من
القتال هو وما يقوم مقامه نحو اخذ الجزية او من الاسلام هو ما يقوم مقامه
نحو اعطاء الجزية وكل هذه التاويلات لما ثبت بالاجماع ان الجزية مسقطة للمقاتلة
فاحفظ التوجيهات وعددها وحتى هي غاية للقتال ويحصل ان تكون غاية للامر به
فان قلت اذا شهدوا واقاموا اي فمقتضى الحديث ان يترك القتال وان كفر بساير
ما جاء به النبي عليه السلام لكنه ليس كذلك قلت الشهادة برسالته تتضمن
التصديق بما جاء به مع انه يحتمل انه ما جاء به من ساير الاشياء الا بعد صدور هذا الحديث
او علم ذلك من دليل آخر خارجي فكما جاء في الرواية الاخرى ويؤمنوا بي وبما جئت به
قوله ويقيموا بمعنى اقامة الصلاة اما تعديل اركانها وحفظها من ان يقع زيغ
في فرائضها وسننها وادائها من اقامة العود اذا قومه واما الدوام عليها من قامت
السوق اذا نفقت واما التجلد والتشمر في ادائها من قامت الحروب على ساقها
واما اداؤها يعبر عن الاداء بالاقامة لان الاقامة القيام ببعض اركانها والصلاة

المضمومة

هي

هي العبادة المفتتحة بالتكبير المختتمة بالتسليم والزكاة هي القدر المخرج من النصاب
للمستحق فان قلت تارك الصلاة يقتل ويقاتل كما ذكر في الفقهيات فما حكم تارك
الزكاة قلب حكم الزكاة ولهذا قاتل الصديق مانع الزكاة فان قلت فهل
هو مختص بالصلاة والزكاة ام هو حكم جميع الواجبات قلت ذكر النووي
رحمه الله وجوب قتال من منع واجبا من واجبات الاسلام وانما خص الصلاة
والزكاة بالذكر من بين ساير الواجبات لانهما اما العبادات البدنية والمالية
والقيام على غيرها والعنوان له ولذلك سمي الصلاة عماد الدين والزكاة
قنطرة الاسلام فان قلت اذا شهدوا عصموا وان لم يقيموا ولم يؤتوا الزكاة
اذ بعد الشهادة لا بد من الانكفاف عن القتال في الحال ولا ينتظر الاقامة ولا
الايتاء ولا غيرها وكان حق الظاهر ان يكتفي بقوله الا بحق الاسلام والايتاء
من حقه قلت ذكرها تعظيما واهتماما بشانهما واشعارا بانهما في حكم الشهادة
او المراد ترك القتال مطلقا مستمرا لا ترك القتال في الحال الممكن اعادته بترك
الصلاة والزكاة وذلك لا يحصل الا بالشهادة واتيان الواجبات كلها الطيبي
الا بحق الاعلام استثناء مفرغ والمستثنى منه اعم عام الجار والمجرور والعصمة
متضمنة لمعنى النفي حتى يصح تفريغ الاستثناء اذ هو شرطه اي لا يجوز اهدار دمائهم
واستباحة اموالهم بسبب من الاسباب لا بحق الاسلام من قتل النفس وترك الصلاة
ومنع الزكاة واما تقديم قوله ويقيموا ويؤتوا وازالتهما عن معرهما هذا وعطفهما
على الشهادة فللدلالة على انهما بمنزلتهما في كونها غاية للمقاتلة ايذانا بانهما اما
العبادات ويؤيد هذا التاويل رواية ابي هريرة رضي الله عنه فانه لم يذكر
فيها الصلاة والزكاة قوله فاذا فعلوا ذلك فان قلت المشار اليه بعضه
قول فكيف اطلاق الفعل عليه قلت اما باعتبار انه عمل اللسان واما على
سبيل التغليب للاثنين على الواحد وعصموا اي حفظوا وحقنوا والدماء
جمع الدم نحو جمال جمع الجمل اذ اصل دم دمور بحق الاسلام الاضافة فيه اما بمعنى
اللام او بمعنى من او بمعنى في والحق الذي يتعلق بالدم هو كالقصاص بالمال
وكالضمان قوله على الله لفظة على مشعرة بالايجاب في عرف الاستعمال فهو على
سبيل التشبيه اي هو كالواجب على الله في تحقق الوقوع والا فالاصل فيه ان يقال
حسابهم لله او الى او هو واجب عليه شرعا بحسب وعده واما عند المعتزلة فهو
ظاهر لانهم يقولون بوجوب الحساب عقلا ومعناه هو ان امور سرائرهم الى الله واما
نحن فنحكم بالظاهر فنعاملهم بمقتضى ظاهر اقوالهم وافعالهم ومعناه هذا القتال
وهذه العصمة انما هو من الاحكام الدنيوية ولهذا ما يتعلق واما الامور الاخروية
من دخول الجنة والنار والثواب والعقاب وتعيينهما وتعيينهما فهو مفوض الى الله
لا دخل لنا فيها واما تعلق هذا الباب بكتاب الايمان فهو ان يعلم منه ان من امن
صار معصوما ويحتمل ان يكون من جهة وجوب ان يعلم ان الاقامة والايتاء من جملة
الايمان النووي في الحديث فوائد منها وجوب قتال مانعي الصلاة والزكاة
او غيرهما من واجبات الاسلام قليلا كان او كثيرا ومنها ان تارك الصلاة

كاة

عمدا معتمدا وجوبها يقتل وعليه الجمهور واصله ما يقتل على الفور دام مهملا
ثلاثة ايام الا لعذر والصحيح انه يقتل بترك صلاة واحدة اذا خرج وقت
الضرورة لها وانه يقتل بالسيف وهو متفق عليه وقال الامام احمد يكفر وقال
ابو حنيفة يحبس ولا يقتل ولا يكفر وامّا الصوم فلو تركه حبس ومنع من الطعام
والشراب لان الظاهر انه يموت به لانه معتمد لو جوبه وامّا الزكاة فمنع جحده
فقط وفيها ان من اظهر الاسلام وفعل الاركان كفى ذلك عنه وفيه وجوب توبة الزنديق
اي الذي ينكر الشرع جملة وان تكرر منه الارتداد وهو الصحيح وفيه حلف مشهور
للعلماء سيأتي وفيه اشتراط التلفظ بكلمة الشهادة في الحكم بالاسلام وانه لا يكفي عن
قتالهم الا بالنطق بها قال البخاري رحمه الله عليه باب
من قال لا يجوز في هذا الباب الا الاضافة الى ما بعده قوله الايمان هو
العمل فان قلت العمل اما ان يراد به عمل القلب اي التصديق فلا يطابقه الاستشهاد
بقوله العدة لانه قول او عمل اللسان او يراد به عمل الجوارح او عمل اللسان او مجموع
الاعمال فلا مناسبة لحديث اذ الايمان بالله فيه هو عمل القلب فقط بقرينة ذكر
الجهاد والحج بعده قلت المراد به المجموع والاستدلال عليه بمجموع الايات
والحديث اذ يدل كل واحد من القرآن والسنة على بعضها لدعوى بحيث يدل
الكل على الكل قوله او رقمتهما فان قلت يتعين الارث اذ لا مال يقتل المرتد
لبني من بعده وحقيقته ممتنعة على الله تعالى لما مضى على الله تعالى فما معنى الارث هنا قلت
احتمال ان يكون الموروث مواكارا يعني لولا كفره لكان نصيب منها فانتقل منه بسبب كفره
الذي هو موت الارواح الى المؤمن واما ان يكون من الله تعالى على سبيل المجاز عن الاعطاء
على سبيل التشبيه بهذا الاعطاء بالارث او عن مجرد الابقاء على طريقة اطلاق الكل
وارادة الجزء قوله ما كنتم تعملون ما له مصدرية او موصولة فحذف العائد
كنتم تعملونه او اما قاله ابتداء من قول المفسرين ان قوله تعالى يعملون معناه
يوحدون فان قلت كيف الجمع بين هذه الاية وحديث لن يدخل احدكم بعمله
قلت الباقي ما كنتم تعملون ليست للسببية بل للملابسة اي اورثتموها ملابسة
لاعمالكم اي لثوابها لكم او للمقابلة نحو اعطيت الشاة بالدرهم وان الجنة تلك
الجنة جنة خاصة اي تلك الخاصة الرفيعة العالية بسبب الاعمال واما اصل
الدخول برحمة الله لا بالعمل والحاصل ان اصل الجنة بالفضل والدرجات بالاعمال
والاذواق المستفادة من الايراث والعمل قال النووي الجواب ان دخول الجنة
بسبب العمل والعمل برحمة الله واول المقدمة الاولى خلاف صريح الحديث فلا يلتفت
اليها قوله عد بكسر العين وشدة الدال اي المعدودة قال اهل اللغة
العدة واحاعة قلت او كثرت قوله عن قول تعلق بلم نسأل يعني لم نسأله عن كلمة
الشهادة التي هي عنوان الايمان فان قلت هذه الاية اثبتت السؤال على سبيل
التوكيل النيسي وفي اية اخرى نفاه فيجمع بلا نسأل عن ذنبه انس ولا جان فيثبت
السؤال قلت ان في القيامة مواقف مختلفة وازمنة متطاولة ففي موقف
او زمان يسألون وفي اخر لا يسألون او لا يسألون سؤال استخبار بل سؤال توبيخ

ولا يسأل عن ذنبه انس ولا جان يعني لا تزر وازرة وزر اخرى النووي
الظاهر ان المراد للنساء لبعضهن عن اعمالهن كما اي الاعمال التي يتقبل بها الكاملات
والمخلصين يقول لا اله الا الله دعوى ولا دليل عليها قوله لمثل هذا اي الفوز
العظيم فليعمل العاملون اي فليتنافس المتنافسون فاطلق العمل وارد الايمان
قوله احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس اليربوعي التميمي الكوفي المكنى
بابي عبد الله فاشتهر باحمد بن يونس منسوبا الى الجد محمد فامن بكنيتهما بن عبد الله
تحقيقا وقال رجل للامام احمد عن ترى ان اكتب الحديث فقال اخرج الى احمد بن
يونس فانه شيخ الاء سلام توفي سنة تسع وعشرين ومائتين بالكوفة قوله موسى ابن
اسماعيل هو المنقري بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف البصري وقد تقدم
قبيل قصة هرقل وابراهيم بن سعد وهو سبط عبد الرحمن بن عوف المتوفى
ببغداد وابن شهاب وهو الزهري وابو هريرة سبق ذكرهم ايضا قوله سعيد
بن المسيب بفتح الياء على المشهور وقيل بالكسر وكان يكره فتحها بن حزن بفتح الحا
المهملة والزاي الساكنة هو ابن محمد القرشي المخزومي المدني امام التابعين حفظ
ابو هريرة بنسه ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر بن الخطاب قيل كان مولده
في دهر الصدر عليهم في النووي ويقال فقيه الفقهاء قال احمد بن حنبل سعيد
افضل التابعين فقيل له سعيد عن عمر حجة فلا هو حجة قد سمع من عمر فما ذا لم يقبل سعيد
عن عمر فمن يقبل قال ابو حاتم ليس في التابعين ابثل من ابن المسيب وهو ابيهم
وابيه وجده صحابيان اسلما يوم الفتح وقال سليمان بن موسى كان هو افقه التابعين
وقال ابن المديني هو اجل التابعين وقال احمد بن عبد الله كان صالحا فقيها من الفقهاء
السبعة بالمدينة حج اربعين حجة لا يأخذ لعطاء كان له بضاعة اربعة دنانير يتجر
فيها في الزيت وكان اعور وقال ابن قتيبة كان جده حزن ابو النبي صلى الله عليه وسلم
فقال له انت سهل فقال بل انا حزن ثلاثا قال سعيد فما زالت في عرف تلك الحزونة
فينا وكان جابر بن الاسود على المدينة فدعا سعيدا الى بيعة لابن الزبير فابى فضربه
ستين ضربا وطافه في المدينة وقيل ضربه هشام انما على ابائه حين امتنع
من البيعة للوليد وحبسه وحلقه ومات سنة ثلاث او اربع او خمس وتسعين في
خلافة الوليد بن عبد الملك بالمدينة قال النووي في تهذيب الاسماء واللغات واما
قول طهمان انه افضل التابعين فاراد هم افضل في علوم الشرع والا في صحيح مسلم عن عمر
بن الخطاب رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان خير التابعين
رجل يقال له اويس وبه بياض فمروه فليستغفر لكم قوله افضل اي اكثر ثوابا
عند الله وافعل التفضيل لا بد ان تستعمل باحد الاوجه الثلاثة ولا يجوز ان يراد افضل
الا ان سلوا ما يحوالله اكبر قوله الجهاد اي القتال مع الكفار لاعلاء كلمة الله وانما
جعله افضل من غيره لانه بذل النفس في سبيل الله والجود بالنفس اقصى غاية الجود
والجهاد اما مبتدا محذوف الخبر او خبر محذوف المبتدا وكذا احواه الافضل بعده
الحج لانه عبادة مركبة من العبادة البدنية والمالية قوله حج مبرور الحج قصد
الكعبة لاجل النسك بملابسة الوقوف بعرفة والمبرور هو الذي لا يخالطه اثم

ومنه برت يمينه اذا اسلم من الحنث وقيل هو المقبول ومن علامة القبول انه اذا رجع
يكون حاله خيرا من الحال الذي قبل له وقيل هو الذي لا رياء فيه وقيل هو الذي لا يتعقبه
معصية وهما داخلان فيما قبلهما والبر الطاعة والقبول يقال بر حجل بفتح البا وضمها لازمين
وبر الله حجل اي قبله فله اربع استعمالات **فان قلت** لم عرف الجهاد وانكر
الحج والايمان قلت لا فرق بين مؤدى المعرفة بالتعريف الجنسي ومؤدى النكرة
وبقرب المسافة بين ان يعرف الاسم هذا التعريف وبين ان يترك عن المعرف به
بعامل معرفة معاملة غير المعرف **قال** ولقد امر على اللئيم يسبني والمعنى
لقد امر على لئيم وكذلك يقدر يسبني وصفا لا حالا هذا من جهة النحو واما من جهة المعاني
فهو ان الايمان والحج لا يتكرر وجوبه بخلاف الجهاد فانه قد يتكرر فالتنوين للافراد
الشخصي والتعريف للكمال اذ الجهاد لو اتى به مرة مع الاحتياج الى التكرار لما كان
افضل والله اعلم **الروي** الافضل في هذا الحديث بعد الايمان الجهاد
ففي حديث ابن مسعود بدا بالصلاة لميقاتها وفي حديث ابي ذر لم يذكر الحج وفي
الحديث الاخر اي الاسلام افضل قال من سلم المسلمون من لسانه ويده وفي
الاخرى اي الاسلام خير قال ان يطعم الطعام **قال** العلما اختلاف
الاجوبة في هذه الاحاديث لاختلاف الاحوال فاعلم كل قوم بما لهم الحاجة اليه
دون ما لم تدع حاجتهم اليه او ذكر ما لا يعلمه السايل واهل المجالس وترك
ما علموه ولهذا سقط ذكر الصلاة والزكاة والصيام في حديث الباب ولا شك
ان الثلاث مقدمات على الحج والجهاد **فان قيل** كيف قدم الجهاد على الحج مع
ان الحج من اركان الاسلام والحج فرض كفاية **فالجواب** ان الجهاد
قد يتعين كساير فروض الكفايات واذا لم يتعين لم يقع الا فرض كفاية واما
الحج فالواجب منه حجة وما زاد نفل فان قابلت واجب الحج بمتعين الجهاد افضل
بهذا الحديث ولانه شارك الحج في الفريضة وزاد بكونه نفعا متعديا الى ساير الامة وبكونه
دبا عن بيضة الاسلام او لانه كان في اول الاسلام ومحاربة اعدايه وقد قيل ثم ههنا
للترتيب في الذكر لقوله تعالى ثم كان من الذين امنوا **وقيل** ثم لا يقتضي ترتيبا
وان قابلت نفل الحج بغير متعين الجهاد كان الجهاد افضل لما انه يفتح فرض كفاية وهو
افضل من الفعل بلا شك بل قال امام الحرمين في كتابه الغياثي فرض الكفاية عندي
افضل من فرض العين من حيث ان فعله مسقط للحرج عن الامة باسرها وبتركه يعصي المتمكنين
منه كلهم ولا شك في عظم وقع ما هذه صفته الثقال وجهة الجمع ان ذلك اختلاف جزاء
جرى على حسب الاختلاف الاحوال فانه يقول خير الاشيا كذا ولا يراد انه خير
من جميع الوجوه في جميع الاحوال والاشخاص بل في حال بعد حال او نحوه وان المراد
من افضل كذا او من خيرها او من خيركم فحذفت من وهي مرادة كما يقال فلان اعقل
من الناس اي من اعقلهم وفي جملتهم ومنه قوله صلى الله عليه وسلم خيركم خيركم لاهله
ومعلوم انه لا يصير بذلك خير الناس مطلقا **قال** البخاري رحمة الله عليه

باب اذا لم يكن لفظة اذا للظرفية المحضة اي باب خبر عدم
كون الاسلام على الحقيقة فلفظة الباب مضافة

اليها

اليها ويحتمل ان يكون متضمنة لمعنى الشرط والجزا محذوف اي لا يجوز لا تعدد لها ولا تنحية
فيجوز في الباب غير الاضافة **فان قلت** اذا للاستقبال ولم لقلب المضارع
ماضيا فكيف اجتماعهما قلت ههنا لمجرد الوقت ويحتمل ان يقال لم لنفي الكون المقلوب
ماضيا واذا للاستقبال ذلك النفي **قوله** على الاستسلام اي الانقياد الظاهر
فقط والدخول في السلم واسلمنا اي دخلنا في السلم وانقدنا وليس اسلاما
على الحقيقة والا لما صح نفي الايمان منهم لان الايمان والاسلام الشرعي واحد
عند البخاري وكذا عند غيره لان الايمان شرط صحة الاسلام عندهم **الجوهري**
في الصحاح اسلم اي دخل في السلم وهو الاستسلام **قوله** على قوله اي فهو وارد
على مقتضى الاية او الايتين كما في بعض النسخ **قوله** ابو اليمان وهو الحكم بن نافع الحمصي
وشعيب وهو ابن ابي حمزة الاموي والزهري وهو ابن شهاب قد مر ذكرهم **قوله**
عامر روى له الجماعة توفي بالمدينة زمن الوليد بن عبد الملك سنة ثلاث او اربع مائة
قوله سعيد هو ابي اسحاق بن ابي وقاص بالقاف المشددة من الوقص وهو
المكسر مالك بن وهب بن عبد مناف بن زهرة القرشي الزهري احد العشرة المبشرة
بالجنة واحد الستة اصحاب الشورى الذين جعل عمر بن الخطاب امر الخلافة
اليهم اسلم وهو ابن تسع عشرة سنة سابع سبعة بل هو ثلث الاسلام كما في الصحيح
وهاجر الى المدينة قبل قدوم النبي صلى الله عليه وسلم اليها وهو من المهاجرين
الاولين شهد المشاهد كلها وكان مجاب الدعوة لدعا رسول الله صلى الله عليه
وسلم له بذلك قال صلى الله عليه وسلم اللهم استجب دعوته وسدد رميته
وحديثه في اول دعايه على الرجل الكاذب عليه من اهل الكوفة وهو ابو سعدة
واجيبت دعوته فيه في ثلاثة اشيا مشهورا في الصحيح وهو اول من رمى بسهم في سبيل
الله واول من اراق دما في سبيل الله وكان يقال له فارس الاسلام استعمله عمر
رضي الله عنهما على الجيوش التي بعثها لقتال الفرس وهو كان اميرا على الجيش الذين هزموا
الفرس بالقادسية وحينئذ قال القايل الم تر ان الله اظهر دينه وسعد بباب
القادسية معصم فابنا وقد لاست نسا كثيرة ونسوة سعد ليس فيهن ايم فقال
سعد اللهم اكفنا يده ولسانه فاصابته رمية فخرس ويبست يده وسعد هو الذي فتح
مداين كسرى وبنا الكوفة وولاه العراق **وقال** الزهري رمى سعد يوم
احد الف سهم **وفي** الصحيح عن علي رضي الله عنه ما سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم جمع ابويه لاحد الا لسعد فاني سمعته يوم احد يقول له ارم فداك ابي وامي
وروي انه صلى الله عليه وسلم له هذا خالي فليات كل احد بخاله ونقل عنه عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم مايتا حديث وسبعون حديثا ذكر البخاري منها
عشرون وفي بعض العقيق على عشرة اميال من المدينة وحمل على رقاب الرجال
الى المدينة وصلى عليه مروان بن الحكم ودفن بالبقيع سنة احدى او خمس او
ست او سبع او ثمان وخمسين وهو اخر العشرة موتا ولما حضرته الوفاة دعا
بخلق جبة له من صوف فقال كفنوني فيها فاني كنت لقيت المشركين فيها يوم بدر
وانما كنت اخبوها لذلك وفي هذا الاسناد لطيفة وهي انه جمع بين ثلثة زهريين

مدنيين **قوله** رهطا اي جماعة و اصله الجماعة دون العشرة من الرجال لا يكون فيهم امراة
وقيل دون الاربعين والجمع ارهاط وارهن قال الكلاعي قال ابو عبيد لفظ
لفظة **قال** **قوله** اعجبهم الي اي افضلهم و اعلمهم في اعتقادي **فان قلت**
السياق يقتضي ان يقال اعجبهم اليه حيث قال وسعد جالس و لم يقل و انا جالس
قلت هذا التفات من الغيبة الى التكلم **فان قلت** هل في قوله وسعد
جالس التفات حيث لم يقل وانا **قلت** فيه خلاف عند علماء المعاني من قال
الانتقال من التكلم والخطاب والغيبة لابد ان يكون محققا فلا التفات عندهم
فيه اذ لا انتقال حقيقة ومن قال الانتقال فيه اعم من ان يكون محققا او مقدرا ان
وهو مذهب صاحب المفتاح ففيه ايضا التفات من التكلم الذي هو المقتضي التام
الى الغيبة **قوله** مالك عن فلان اي اي شيء حصل لك اعرضت عن فلان اي عدلت
عن فلان اقمت جهة فلان بان لم تعطه و لفظة فلان كناية عن اسم سيء به الحرث
عنه الخاص **وفي** رواية صحيح مسلم قمت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فساررته
فقلت ما لك عن فلان **قوله** لا اراه يؤمن **النووي** من فتح الهاء اي اعلمه
و لا يجوز ضمها على ان يحمل بمعنى اظنه لانه قال على بما اعلمه و لانه راجع الى النبي صلى الله
عليه وسلم مرارا فلم يكن جازما باعتقاده لما ذكر والراجحة **وانول** و يجوز الضم
كما في بعض الروايات و يكون اعلم بمعنى اظن كما ان في قوله تعالى فان علمتموهن مؤمنات بمعنى
ظننتموهن و الوجوه مرارا لا يستلزم الجزم لان الظن متابعته اتفاقا **قوله** او يسلم
بسكون الواو و معناه لفظة الاسلام اذ في ان يقولها لاتقاء معرة حكم الظاهر و اتقاء الايمان
فباطن لا يعلمه الا الله **قال** صاحب التحرير في شرح صحيح مسلم هذا حكم على فلان بانه
غير مؤمن وقال النووي ليس فيه انكار كونه مؤمنا بل معناه النهي عن القطع بالايمان لعدم
موجب القطع وقد غلط من توهم كونه حكما بعدم الايمان بل في الحديث اشارة الى ان ايمانه هو
قوله لاعطي الرجل وغيره احب الي منه **واقول** فعلى هذا التفات لا يكون الحديث
دالا على ما عقد له الباب وايضا لا يكون لرد رسول الله صلى الله عليه وسلم على سعد فائدة
ولين سلمنا ان فيه اشارة اليه فذلك حاصل بقدر ما سنح احيانا باغائه وجاز ان ينكر
او لا ثم يسلم اخرا لحصول ما يفيد العلم به **قوله** فغلبني يقال غاد لكذا اذا راح اليه
و المقالة و القال بمعنى القول **قوله** وغير مبتدأ و احب خبره و الجملة حالية و خشية مفعول
بانه منصوب لاعطي سوا فيه و انه التنوين مع تنكيره و قدر لفظة من اي خشية من ان يكبه
الله و رواية الاضافة مع تعريفه لانه يضاف الى ان مع الفعل تعريفه و يجوز في المفعول لاجله
التعريف و التنكير و المفعول الثاني من باب اعطيت محذوف و الحزف اما للتمييز اي
اعطيه اي شيء كان او بحمل المتعدي الى اثنين كالمتعدي الى واحد اي اوجد هذه الحقيقة
يعني اعطا الرجل و العناية فيها المبالغة **قوله** يكبه بضم اوله و ضم ثالثه اي يكبه منكوسا
و هذا من النوادر على عكس القاعدة المذكورة فان المتوقع ان يكون الفعل اللازم
بفتح العين و المتعدي بالضم فان اكب لازم و كبه متعد و نحو ما جمع و جمع و العزيز يكبه
للرجل اي انما يكبه بالاعطا مخافة من كبه و نحوه اذا لم يعط و التنوين انما اعطى من
في ايمانه ضعف اي خشي عليه لو لم اعطه ان يعرض له اعتقاد يكبه فيه فيكبه الله في النار

كانه اشار الى الذين لغتا والى من منع لسبب الرسول صلى الله عليه وسلم الى الرجل وانا من قوي ايمانه
هو احب الي فاكله الى ايمانه و لا اخشى عليه رجوعا عن دينه و لا سوء اعتقاد ديني لا يحصل له
من الدنيا و لا يلزم من هذا التفاوت ان يكون ذلك الرجل ممن قوي الايمان احتمال ان يكون
المراد منه غيره تعريضا بحر سعد نفسه **فان قلت** هذا النوع من الكلام امر محاورة كما
قلت الكتب لبيان الاحكام فاطلاق الكاذب مراد المذموم من كناية **فان قلت**
لم لا يكون مجازا من باب اطلاق الملزوم و مراد الملازمة في الكناية
لابد ان تكون مساوية و ان اعترضت بان الكذب قد يكون للمصلحة فلا يستقيم مراد اللزم
اجيب بان المراد من الكذب كذب مخصوص لا يكون للكاذب الا فلا يصح الكناية ايضا
قلت شرط المجاز امتناع معنى الحقيقة **ومنها** لا جمع امتناع في اجتماع الامر
و الكذب هو كناية لا غير **النووي** في الحديث جواز الشفاعة الى ولاة الامر
و غيرهم و فيه مراجعة المشفوع اليه في الامر الواحد مرارا اذا لم يرد الى مفسدة
و فيه الامر بالتثبت و ترك القطع بما لا يعلم القطع فيه و فيه ان الامام يصرف الاموال
في مصالح المسلمين او لاهم فالاهم و فيه ان المشفوع اليه لا عتب عليه اذا رد الشفاعة
اذا كانت خلاف المصلحة و فيه انه ينبغي ان يعتذر الى الشافع و يبين له عذرها
في ردها و فيه ان المفضول بين الفاضل على ما يراه مصلحة لينظر فيه الفاضل
و فيه انه لا يقطع لاحد على التعيين بالجنة الا من ثبت فيه النص كالعشرة المبشرة
و فيه ان الاقرار باللسان لا ينفع الا اذا اقترن به الاعتقاد بالقلب و علة الاجزاء
و لهذا كفر المنافقون و استدل به جماعة على جواز قول المسلم انا مؤمن مطلقا
من غير تقييد بقوله ان شاء الله و اما الفرق بين الايمان و الاسلام فقال الخطابي
هما يجتمعان في وصف و يقال للمسلم مؤمن و بالعكس و يفترقان في وصف فكل مؤمن
مسلم دون العكس فالايمان فيه هو الذي يستوي الظاهر و الباطن و ما يفترقان
فيه هو ان الاسلام يقال له عند ذلك مسلم يعني مستسلم و من معنى ما جاء في
الحديث اومسلما و في الاية قولوا اسلمنا اي استسلمنا **قوله** يونس بن يزيد
الايلي و صالح بن ابن كيسان المدني و روايته عن الزهري من رواية الاكابر عن الاصاغر
لانه شهاب الزهري كان كثير الحديث صالحا قتله علمانه سنة اثنين و خمسين و مائة و يعنينا
ان هؤلاء الاربعة تابعوا شعيبا في رواية هذا الحديث عن الزهري و اتفقوا فيها
النووي قول البخاري رواه ثلاثة و قال **فيه** ثلاث فوايد الاولى بيان كثرة طرقه
ليزيد الحديث قوة و صحة و الثانية ان يعلم رواته ليتبع روايا ظهر و مسايلهم
من رغب في شيء من جمع الطرق او عين لمزية متابعة او استئناسا و عينها و الثالثة
ليعرف هؤلاء المذكورين رووه فقد يسقط بعضهم من لا خبره له انه لم يروه عن المذكور بالاسناد
و ربما رآه في كتاب اخر عن غير شيخه غلطا فاتيل رواه ثلاثة و قال ايضا زاد ذلك
الوهم و اول و الثانية الرابعة الى فاء شرطه حرف حان شرطه على ما قال بعضهم
ان يكون لكل حديث راويان فاكثر و الخامسة ان يصح الحديث فيكون مستثنى فيكون
حجة عند المجتهدين الذين اشترطوا كون الحديث مشهورا في تخصيص القران و نحوه و المستثنى
اي المشهور زاد بقلته على الثلث **قال** البخاري رحمة الله عليه ٥٥٥

باب الاسلام من الاسلام يرفع الاسلام **قوله** عمار بن ابي اليقظان بالجهة بن ياسر بن عامر هو ان مالك المذحجي العنسي بالنون ثم الشامي وعنسي بن سعد هيط الاد سود المستهلي الكذاب **ق** ياسر دهن في النهار هو له وولد له تعزوصبر وا بذلك عبيدا للاصنام فاعزهم الله تعالى بالاسلام فاسلم عمار وامه سميه بصيغة المصغر من الحسن وابوه ياسر لا اسم قديما وكانوا يعذبون بمكة في الله فيمر بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم يعذبون فيقول صبرا ال ياسر فان موعدكم الجنة **وقتل** ابن جهل سمية رضي الله عنها فكانت اول شهيدة في الاسلام وعاتبهم عمار ما اراد وابلسانه واطمان قلبه بالايمان فنزلت الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان وهاجر الى الحبشة ثم الى المدينة وصلى الى القبلتين وشهد بدرا والمشاهد كلها وهو اول من بنا مسجد الله في بني سعد فبادر روي له عن رسول الله مائتان وستون حديثا ذكر البخاري منها خمسة وشهد قتال اليمامة في زمن الصديق رضي الله عنه فاشرف على صخرة ونادي يا معاشر المسلمين ان الجنة تحت ظلال السيوف انا عمار بن ياسر وقطعت اذنه وهو يقاتل اشد القتال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمار ايانا الى الخص فدمته وقال له ايضا صلى الله عليه وسلم مرحبا بالطيب المطيب وقال ايضا اشتد الهدي عمار وشهد صفين بين يدي امير المؤمنين علي بن ابي طالب رضي الله عنهما وكانت الصحابة ينعون بنعوته حتى نوجه تعلمهم بان تمكه الفئة العادلة لما قاله النبي صلى الله عليه وسلم تقتله الفئة الباغية **وقتل** بصفين ودفنه علي رضي الله عنه بثيابه حسبما اوصاه به ولم يغسله **قال** صاحب الاستيعاب وروي اهل حمص ان الكوفة انما صلى الله عليه وسلم ومنبرها بنى السهل البهر كاسنان نهم ولكن بصل عندهم وذلك سنة سبع وثلاثين وهو ابن ثلاث وتسعين **قوله** ثلاث اي حصال من جهن فقد جمع خصال الايمان واعلاه كما مر في قوله ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الايمان **قوله** الانصاف اي العدل يقال انصفه من نفسه وانتصف اذا مشى وللعالم بفتح اللام اي لكل الناس من عرفت ومن لم تعرف والاقتاد الانقياد افتراه الرجل اي افتعله **قال** ابو الزناد جمع عارض هذه الالفاظ الحركة لانك اذا انصفت من نفسك فقد بلغت الغاية بينك وبين خالقك وبينك وبين الناس وانصفت عيالك وللناس عليك **واما** بذل السلام للعالم فهو لقوله عليه الصلاة والسلام وتقرا السلام على من عرفت ومن لم تعرف وهذا حض على مكارم الاخلاق واستلاف النفوس **واما** الانفاق من الاقتار ففي الغاية في الكرم وقد مدح الله من هذه صفته بقوله تعالى ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة وهذا عام في نفقة الرجل على عياله واضيافه وكل نفقة في طاعة الله تعالى وفيه ان نفقة المعسر على عياله اعظم اجرا من نفقة الموسر **وافشاء** هذه الكلمات جامعة لخصال الايمان كلها لانها اما مالية او بدنية والانفاق اشارة الى المالية المتضمنة للوثوق بالله تعالى والزهادة في الدنيا والبدنية اما مع الله اي مع التعظيم لامر الله وهو الانصاف او مع الناس اي السنة على خلق الله تعالى وهو بذل السلام **قوله** قتيبة على صيغة مصغر القتبة هو ابو رجا ابن سعيد بن جميل البغلاني منسوب الى بغلان بفتح الموحدة

وسكون العين المهملة ترية من قرى بلخ قيل ان جده كان يلي للحجاج بن يوسف فهو الثقفي بالولاء **وقال** ابن عدي اسمه يحيى وقتيبة لقب غلب عليه **وقال** ابن منده اسمه علي **روى** عنه اصحاب الكتب الستة احمد والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم وكان كثير المال كما كان كثير الحديث توفي سنة اربعين ومائتين **وقال** علي بن محمد الشمشاطي سمعته يقول ولدت بلخ يوم الجمعة حين تعالى النهار لست مضين لرجب سنة ثمان واربعين ومائة **قوله** الليث وهو ابن سعد ويزيد عن ابي حبيب بضم الحاء المهملة وابو الخير وهو مرثد بالمثلثة المفتوحة والراء والتاء المثناة وعبد الله بن عمرو بن العاص الصحابي المشهور تقدم ذكرهم **قوله** اي الاسلام اي اي خصلة من خصال الاسلام **وبطعم** اي ان يطعم فحذفان وذلك الى تمام المباحث التي في الحديث تقدمت في باب الطعام الطعام من الاسلام **فان قلت** الحديث بعينه المتقدم فلم ذكره مكررا **قلت** ذكره للاستدلال على ان الاطعام من الاسلام وههنا للاستدلال على ان الاسلام منه **فان قلت** كان يكفيه ان يترجم ثمة او ههنا باب الاطعام والسلام من الاسلام بان يدخلهما في سلك واحد ويترجم المطلوب **قلت** لعل عمرو بن خالد ذكر في عرض بيان ان الاطعام منه وقتيبة في بيان ان الاسلام منه ذكذلك يترجم مضيفا الى كل راو ما قصده في روايته والله اعلم **النبي** السلام ماخوذ من السلامة فان السلام الرجل فكانه قال للمسلم عليه انت شالمني وهو في اسماء الله تعالى منها ايضا لان معناه ذو السلامة بالبقاء من الخلق وبقين من النقص ومنه الجنة دار السلام لان الصائر اليها يسلمون من الافات والسلم الصلح لانهم يتسالمون به ويقال سلام عليكم بالتنوين وعليكم السلام عليك باللام وهما سواء واما في التحيات فاختيار الشافعي رحمه الله عليه السلام بحديث ابن عباس ورجحه على حديث ابن مسعود لانه من ساحري الصحابة واختار جماعة السلام مرتين بحذف الواو بانه فيه زيادة حرفين **قال** الشافعي فما سوى الاثنين يتوهم منه ام الالف واللام **وقال** البخاري رحمه الله عليه كنزان العشير وكنزدون كنز **وفي** بعض الروايات وكنزيكم باب الكفر ضد الايمان والكفر ايضا جحود النعمة وعظمها وهو ضد الشكر وكذا الكفران لكن الكفر في الدين والكفران في النعمة اكثر استعمالا والكفر بالفتح التغطية وكل شيء غطى شيئا فقد كفره ومنه الكافر لانه يستر نور حدائق الله وقيل للزارع كافر لانه يغطي البذر بحت التراب والعشير بمعنى المعاشر كالاكل بمعنى المواكل والمعاشرة المخالطة وقيل الملازمة **قوله** قيه ابو سعيد الحذري الصحابي المشهور وقد مر وسماه ان ابا سعيد ايضا قد روى في معنى كفران العشير شيئا وخرج البخاري حديث ابي سعيد في هذا المعنى **باب الحيض** حيث قال النبي صلى الله عليه وسلم يا معشر النساء تصدقن فاني ارينكن اكثر اهل النار فقلن وبم يا رسول الله قال تكثرن اللعن وتكفرن العشير وفي باب الزكاة ايضا ذكر ذلك **قوله** عبد الله بن مسلمة بفتح الميم واللام وسكون الميم المملة وهو القعنبي المدني ومالك وهو الامام المشهور امام دار الهجرة تقدم ذكرهما **قوله** زيد هو ابو اسامة ابن اسلم بصيغة الفعل من

التفضيل بن السلامة القرشي المدني التابعي مولى عمر بن الخطاب روى عن ابن عمر
وانس وجابر وغيرهم رضي الله عنهم اجمع على جلالته وكان له حلقة في مسجد رسول الله
صلى الله عليه وسلم وكان ثقة كثير الحديث وكان علي بن الحسين رضي الله عنهم
يجلس الى زيد فقيل له تتخطى مجالس قومك الى عبد عمر بن الخطاب فقال انما يجلس
الرجل الى من ينفعه في دينه توفي بالمدينة سنة ثلاث او ست وثلاثين ومائة اوايل
الدولة العباسية وكان ابو حاتم يقول لا يريني الله يوم زيد انه لم يبق احد ارضى
لنفسي وديني غيره فاتاه يعني زيد فعقر فما قام بعده **قوله** عطا هو ابو محمد بن بشار
بالمثناة التحتانية والمهملة كلهم مدنيون الهلالي مولى ميمونة ام المؤمنين رضي الله عنها
توفي سنة اربع وتسعين وقيل سنة ثلاث او اربع مائة وهذا الاسناد رجاله كلهم
مدنيون الا ابن عباس لكنه اقام بالمدينة **قوله** ارايت بضم الهمزة وبضم
التاء وهو معنى التبصير والضمير هو القائم مقام المفعول الاول والنار التي اكثر
اهلها النساء هو المفعول الثاني والنار التي اكثر اهلها النساء هو المفعول الثاني
والموصول بصلته لازمة للنار لا صفة مخصصة اذ ليس المراد تخصيص نار بهن
ويكفرن استيناف كلام كانه جواب سؤال سائل سال يا رسول الله لم وفي بعض الروايات
ارايت النار فرايت اكثر اهلها النساء بزيادة فرايت وفي بعضها ارايت النار اكثر
اهلها النساء بدون فرايت وهو بفتح اكثر والنساء فيكون اكثر بدل النار والنساء
هو المفعول الثالث ورايت بمعنى اعلمت وبضمها فيكون اكثر مبتدا والنساء خبره والجملة
الاسمية حال بدون الواو نحو قوله اهبطوا بعضكم لبعض عدو وفي بعضها بكفرهن والباء
للتشبيه وهي متعلقة بالاكثر وبفعل الرؤية بدون الواو نحو قوله اهبطوا بعضكم
لبعض عدو المفيدة **قوله** ايكفرن بالله هذا السؤال دليل على ان الكفر مجمل بين
الكفر بالله والكفر الذي للعشيرة ونحوه اذ الاستفسار دليل الاجمال **قوله** يكفرن
العشير لم يعد كفر العشير بالياء كما عدي الكفر بالله لانه ليس متضمنا لمعنى الاعتراف
بخلافه ويكفرن الاحسان كانه بيان لقوله يكفرن العشير اذ المقصود كفران احسان
العشير لا كفران ذاته والعشير المراد به ههنا الزوج لانه يعاشرها وتعاشره اكثر
من غيرها ولان قرينة الميثاق تدل عليه وكفرانهن سترهن نعمة الازواج عليهن
وعظمها ولا يمتنع حمله على جنس المعاشر وعلى عمومه فاللام اما للعهد واما للجنس
واما للاستغراق **فان قلت** الجنس وهو الحقيقة فيحمل عليها الا اذا دل قرينة
على التخصيص والتعميم فتتبع القرينة حينئذ وهذا حكم عام لهذا اللام في جميع المواضع
قوله لو احسنت وفي بعضها لو احسنت **فان قلت** هو هنا بمعنى ان اي بمجرد
الشرطية ومثله كثير ويحتمل ان يكون من قبيل نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه بان
يكون الحكم ثابتا على النقيضين والظرف المسكوت عنه اولى من المذكور والدهر منصوب
على الظرفية وهو بمعنى الابد بدون المراد منه وهو الرجل اي مدة عمره **ويحتمل** ايضا
مدة بقاء الدهر مطلقا على سبيل الفرض مبالغة في كفرانهن وسوء مزاجهن وليس
المراد لهذا الخطاب مخاطبا حاجا بل كل من يتاتى منه ان يكون مخاطبا به وهذا على سبيل
التجوز اذ اصل موضع الضمير ان يكون مستعملا لمعين شخص **فان قلت** لو لم يكن عاما لما

جاز

جاز استعماله في كل مخاطب كزيد مثلا حقيقة **قلت** عام باعتبار امر عام لمعنى
خاص بخلاف العلم فانه خاص بالاعتبارين **وههنا** كثيرة النفع عزيزة الفوائد
وهو ان اللفظ قد يوضع وضعا عاما لامور مخصوصة كاسم الاشارة فانه وضع
باعتبار المعنى العام الذي هو الاشارة الحسية للخصوصيات التي تحته اي لكل
واحد مما يشار اليه ولا يراد به عند الاستعمال على سبيل الحقيقة وقد يوضع وضعا
عاما لموضوع له عام نحو الرجل فلا يراد به خاص حقيقة وهو عكس الاول وقد يوضع
وضعا خاصا لموضوع له خاص نحو العلم **وملخصه** ان للواضع ثلاثة اقسام من
الموضوعات وضع باعتبار عام لموضوع خاص عام نحو الرجل وضع باعتبار عام
لموضوع نحو اسم الاشارة وضع باعتبار خاص لموضوع خاص نحو زيد والمضمرات من
القسم الاوسط فاذا اريد عند الاستعمال بالضمير الذي احسنت معين كان حقيقة
لانه على وفق وضع واذا اريد منه كل من يصح منه كونه محسنا كان مجازا ومثله قوله
تعالى ولو ترى اذ المجرمون ناكسوا رؤسهم **قوله** سنا التنوين للتحقير او
للتقليل او لهما اي شيئا حقيرا او قليلا لا يوافق مزاجها **قال** بعض العلماء الكفر
اربعة انواع كفر انكار وكفر جحود وكفر معاند وكفر نفاق وهذه الاربعة من لقي
الله بواحدة منها لم يغفر له فكفر الانكار ان يكفر بلسانه وقلبه ككفر ابليس وكفر المعاندة
ان يعرف بقلبه ويقر بلسانه ويابى ان يقبل الايمان بالتوحيد ككفر ابي طالب وكفر النفاق
ظاهر **قال** النووي رحمه الله اطلق الكفر على ما سوى الاربعة وهو كفران الحقوق
والنعم فمن ذلك هذا الحديث الذي هذا الكتاب وحديث لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب
بعضكم رقاب بعض واشباهه وهذا مراد البخاري بقوله وكفر دون كفر قال وفي
الحديث انواع من العلم منها ما ترجم له وهو ان الكفر قد يطلق على غير الكفر بالله
وفيه وعظ الرئيس الرؤوس وتحريضه على الطاعة **وفيه** مراجعة المتعلم العالم
والتابع المتبوع فيما قاله اذا لم يظهر له معناه **وفيه** تحريم كفران الحقوق والنعم
اذ لا يدخل النار الا بارتكاب حرام **واقول** وفيه ان النار اي جهنم
التي هي دار عذاب الاخرة مخلوقة اليوم وهو مذهب اهل السنة **وفيه** ان من عرف
الكبيرة بانها ما توعد الشارع بخصوصه عليه يكون كفران العشير عنده كبيرة **قال**
ابن بطال الكفر ههنا كفر النعمة وقد امر الله رسوله بشكر النعم وكفر نعمة الزوج هو
من باب كفر نعمة الله لان كل نعمة تصل بها العشير هي نعمة الله اجراها على يده **ومعنى**
هذا الباب ان المعاصي تنقص الايمان وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اراد
كفرانهن حق ازواجهن وذلك ينقص من ايمانهن وذلك ان ايمانهن يزيد بشكرهن
العشير وبافعال البر كلها فثبت ان الاعمال من الايمان وانه قول وعمل اذ بالعمل
الصالح يزيد وبالعمل السيء ينقص **وفيه** دليل ان المرء يعذب على جحد الاحسان **وقيل**
المنعم فريضة **واقول** فهذا فيه وجه اخر المناسبة الحديث لترجمة الباب غير
ما ذكر الشارح الاخر ولكل وجهة هو موليها **قال** البخاري رضي الله عنه
باب المعاصي وهي جمع المعصية وهي مخالفة الشارع بترك واجب
او فعل محرم اعم من الكبائر والصغائر والجاهلية زمان الفترة قبل الاسلام سميت

قاعدة

واعلم ان الشرع

باب

ذلك لكثرة جهالا يقهر **قوله** لا يكفر هذا هو مذهب الجماعة واما عند الخوارج فالكبيرة
توجبة للكفر وعند المعتزلة موجبة بين المنزلتين صاحبها لا مؤمن ولا كافر **قوله** الا
بالمشرك اي بان تكاب الشرك حتى يصح الاستثناء من الا تكاب والا تكابة مجاز
عن الاتيان **النووي** قال بان تكابها احتراز من اعتقادها فانه لو اعتقد
حل بعض المحرمات المجمع على حرمته عن الدين ضرورة كان كفرا بلا خلاف **قوله**
امن وهو من نوادر الكلمات اذ حركة عين كلمته تابعة للاتهما في الاحوال الثلاث
وسماه رجل **قوله** ان يشرك به **قال** قلت المفهوم من الاية ان مرتكب الشرك
لا يغفر له لانه يكفر والتي رجحه انما هي في الكفر لا في الغفر **قلت** الكفر وعدم
الغفر عندنا مسلكان فمن عند المعتزلة صاحب الكبيرة التي لم يتب عنها غير مغفور له
بل يخلد في النار **وفي** الكلام لف ونشر **قوله** واصل هوان جبان بالجاء المهملة والواو المشددة
الاسدي الكوفي الاحدب بالموحدة توفي سنة عشرين ومايتين **فان قلت** جبان يصرف لانه
قلت انما خذ من قرن الجبن يصرف ومن الجبناء فلا **قوله** المزور بالفين المهملة والواو المكررة
الثوامية من ثور بل على صيغة المصغر الكوفي الاسدي **قال** الاعمش رايته وهو ابن
مايتين وعشرين سنة اسود الراس واللحية روى له الجماعة **قوله** انا ذو بسكون الواو
ويقال انا الذو ايضا هو جذب بفتح الجيم وبضم الذال وبعضها بن جناده بضم
الجيم وبالنون ابن سفيان الغفاري وغفار بكسر الغين المعجمة قبيلة من كنانة الصحابي
المكثر اسلم قديما كان اربعة بمكة او خامسا سنة اسلوكة ثم رجع الى بلده باذن
النبي صلى الله عليه وسلم ثم قدم المدينة على رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى توفي
رسول الله صلى الله عليه وسلم وحديث اسلامه وافاسه عند مسلم مشهور منها في
استلام الصحابة وذفنا يطعر رضي الله عنهم روى له عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم مايتا حديث واحد وعمانون حديثا ذكر البخاري منها اربعة عشر حديثا سنة
عثمان الى الربذة وتوفي بها سنة اثنين وثلاثين وصلى عليه ابن مسعود ودفنه
بها ثم قدم ابن مسعود المدينة واقام بعشرة ايام فتوفي بها **قال** والربذة براي
ثم باء موحدة ثم ذال معجمة مفتوحات من ضيع قريب من المدينة نزل بها ابو ذر
حاج العراق **كان** مذهب ابي الدرداء انه يحرم على الانسان اذا خاط ثوبا زاد على
حاجته رضي الله عنه **قوله** حلة بضم الحاء ازار ورداء ولا يسمى حلة حتى يكون ثوبين
وذلك اشارة الى ذساوسها في لبس الحلة وانما ساء له لان عادة العرب وعجائبهم
ان يزين ثياب الملوك دون سيده **قوله** سابيت شاتك ويكون معنى شتمت ورحل
كان هو عبد للان السياق يدل عليه **قوله** فعيرته بامه اي لسبته الى الحجاري اي
جبيبه ويقال عيرته بكذا وعنرته كذا **فان قلت** هذا التعيير كان هو نفس
السبب ذكر البخاري رحمة الله عليه في كتاب الادب انه كان بيني وبين رجل
كلام وكانت له امه اعجمية سلقت عنها فكنيت بصحح الفاء بينهما وشرط الخطوفين مغايرتهما
قلت فما مغايران بحسب المفهوم من المنتقد مثل هذا الفاء تبني بالفاء التفسيرية
وذلك بحمل قوله تعالى توبوا الى بارئكم فاقتلوا انفسكم حيث قالوا القتل هو نفس
التوبة **قوله** يا ابا ذر انك امرؤ فيك جاهلية الجاهلية للعلم بها تخفيفا والاستهزاء

في

لعيرته للتقرير او للانكار التوبيخي **قوله** قبل جاهلية معناه انك في تعييرك امه
على خلق من اخلاق الجاهلية وليست جاهلا محضا قيل انه عير الرجل بسواد
امه كان قال يا ابن السوداء **قوله** حتى لكرة بضم الواو وحول الرجل حسبه الواحد
حاييل وقد يكون الحول واحدا وهو اسم يقع على الفذ والامة **قال** الزجاج
هو جمع حايل وهو الراعي وقال غيره هو مأخوذ من التخيل وهو التمايك **وقيل**
الحول الخدم وسموا به لانهم يتحولون الامور اي يدبرونها **فان قلت**
افضل الكلام ما دل على المقصود وهو الحكم على الحول بالاخوة
قلت التقرير انما للاهتمام ببيان الاخوة وانما الحكم الحول على الاخوان اي ليسوا
الا اخوانا **وقال** بعض علماء المعاني المبتدا والخبر اذا كانا نكرتين اي
تعريف كان يفيد التركيب الحصر واما انه من باب القلب المورث للملاحة الكلام نحو
وان انتم كراكا شاهدي الرجع ان ذلك لبين **الطيبي** كانه قال لهم اخوانكم
اراد اظهار هوان لاء الاخوان فقال لخولكم **قوله** تحت ايديكم مجازا عن القدرة او عن
الملك والاخيرة ايضا ههنا مجاز اعن مطلق التبعية لان الخول لا ولاد ادم وعن اخوة
الاسلام وانما لبيك الكبرى انما ان يجعلهم في هذا الحكم تابعين للمالك المؤمنة
او تخصيص هذا الحكم بالمؤمنة **قوله** والمطعم بضم الياء وكذا لبسه واما تلبس
فمن باب فتح **قلت** الطعم بمعنى الذوق **الجوهري** وقال طعم يطعم طعما اذا ذاق
او اكل قال تعالى ومن لم يطعمه فانه مني اي من لم يذقه فلو قال ما يطعم لقوم انه يجب طعامه
ما يذوق ودل دليل على غيره واجب **فان قلت** هذه الاوامر الثلاثة هل هي للوجوب
انما لا وهذا الذي صار هو للتحرير اما لا **قلت** اختلف العلماء في الامر والظاهر الوجوب
لكن الاكثر على انه للاستحباب **واما** النهي فمن للتحريم اتفاقا **قوله** لا تكلفوهم التكليف
يحمل التخفيف منه كلفه وقيل هو الامر بما يشق وما يغلبهم اي وما يصير قدر طاقتهم فيه
مشقة اي ما يعجزون عنه اولا يصبر بنفسه اي لا يكلف ما لا يطاق او يتعب منه وحرك
المنقول الثاني من الكلمتين هم وهو ما يغلبهم **قال** ابن بطال يريد انك في
تعييره ناسر على خلق من اخلاق الجاهلية لانهم كانوا يتفاخرون بالانساب فهلت وعيت
الله تعالى بذلك ولم يستحق هذا الفعل ان يكون كاهل الجاهلية ذكرهم بالله تعالى **ه**
واقول فمن هذا التقرير ان الحديث يعلم منه الاعراب المذكوران في الترجمة **ه**
قال وعرض البخاري فيه الرد على الخوارج في قولهم المذنب من المؤمنين مخلد في النار
كما دل عليه الاية اي ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء والمراد منه من مات على الذنوب
ولم يتب والمراد من تاب على الذنوب ولو كان المراد من تاب قبل الموت لم يكن للتفرقة
بين المشرك وغيره معنى اذ التائب من الشرك قبل موته له **اقول** وذكر
غرض البخاري من الرد عليهم ورد غفلة اذ لا نزاع لهم في ان الصغيرة لا يكفر صاحبها
وانما التغيير بحو يا ابن السوداء صغيرة **قال** وفي الحديث الرد على من سب الغير
وتعييرهم بامهاتهم والحض على الاحسان اليهم والى كل من يرا فتهم في المعنى فمن حمله
الله تحت يد ابن ادم كالاجير والخادم فلا يجوز لاحد ان يعير عبده بشيء من الكفر
يتزه في اصوله وخاصة نفسه اذ هو افضل لاحد على عين الامام السلام والتي روى

توفي سنة تسع وثلاثين ومائة **قوله** الحسن هو ابن سعيد بن الحسن الانصاري مولاهم البصري وامه اسمها خيرة بالخاء المعجمة والمثناة التحتانية ثم الراء ثم الهاء تزوج النبي صلى الله عليه وسلم ولد الحسن لسنتين من خلافة عمر بالمدينة وقيل ان امه ربما كانت تغيب فيبكي الحسن فتطيبه ام سلمة اقرب المؤمنين فتطلبها بلالا الى ان يجيء فيذر ثديها فيسرها فيرون تلك الفصاحة والحكمة من بركتها ونشأ الحسن بوادي القرى وقال الحسن عرفت احد عشر نفرا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن محمد بن سعد كان الحسن جامعا عالما فقيها ثقة عابدا رفيع العلم فصيحا جميلا اقام بالبصرة حتى سقط عن دابته فمات بالله ما حدث قدم مكة فاجلسوه على سرير واجتمع الناس ليدفنوه فقالوا لو ترك فلة فطاجع الامة على جلالته وعظم قدره علما وزهدا وفصاحة ودينا ودعا الى الخير وغير ذلك توفي سنة عشر ومائة **قوله** الاحنف بالحاء المهملة والنون هو ابو بحر بن قيس التميمي البصري التابعي قالوا اسمه الضحاك وقيل صخر والاحنف لقب لان رجلا من بني صلى الله عليه وسلم اسلم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفد الى عمر رضي الله عنه وهو الذي فتح مرو رود وكان الامام الحسن وابن سيرين من جلسائه **قال** الاحنف بينا انا اطوف في دار عثمان رضي الله عنه اذا خذ بيدي رجل من بني ليث يعني صحابيا فقال الا ابشرك قلت بلى قال انك اذا بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قومك بني سعد فجعلت اعرض عليهم الاسلام وادعوهم انطلقت انت آنه ليدعو الى خير وكما اسمع الاحسنا واني ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اللهم اغفر للاحنف فلا شيء عندي ارجا من ذلك ولد الاحنف ملازنا لا يلبثون حتى شن عليهما وكان اعور توفي سنة سبع وستين بالكوفة **قوله** هذا الرجل يعني علي بن ابي طالب وقيل يعني عثمان رضي الله عنهما **قوله** ابو بكرة اي بنفيع بصيغة المصغر بن الحرث بن كلدة بالكاف واللام والدال المفتوحات الثقفي كنى بابي بكرة لانه كان اسلم في حصن الطايف وهو عن حاصر منه فتدلى في النزول الى رسول الله صلى الله عليه وسلم منه بكرة روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة واثنان وثلاثون حديثا ذكر البخاري منها ثلاثة عشر وكان من اعتزل يوم الجمل من البصريين توفي بالبصرة سنة احدى وخمسين **وفي** هذا الاسناد لطيفتان احداهما ان رجاله كلهم من البصرة والثانية ان فيهم ثلاثة تابعيين يروي بعضهم عن بعض وهم الاحنف والحسن وابن ابي بكرة مع يونس **قوله** ابو فلان قلت السؤال عن المكان والجواب عن الفعل فلا تطابق بينهما **قلت** المراد ربما كان ابو فلان **قوله** فالقاتل والمقتول في النار **فان قلت** القاتل والمقتول من الصحابة في الجنة اذ كان فالظاهر من الاجتهاد الواجب اتباعه **قلت** ذاك عند عدم الاجتهاد وعدم ظن فيه الصلاح البدني اما اذا اجتهدوا وظن الصلاح فيه فلهما اجران ومن اخطأ فله اجر وما وقع بين الصحابة هو من هذا القسم والحديث ليس فيه ما **فان قلت** فلم منع ابو بكرة الاحنف منه ولم امتنع بتسببه منه **قلت** ذلك ايضا اجتهادي فكان اجتهاده يادي الى الامتناع والمنع من ايضا مثاب في ذلك فان **قلت** لفظة في النار مشعرة بخلود فيها وهذا مذهب المعتزلة حيث قالوا بوجوب العقاب

انه قال لابي ذر لما عيرته بامه ارفع رأسك ما انت افضل منه بتري من الحمرة والسود الا ان يفضل في دين وقد روي ان بلالا كان الذي عيره ابو ذر ريامة اي بسوادها فانطلق بلال الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فشكى اليه فعيره بذلك فاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يدعو بلالا جاء ابو ذر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اساببت بلالا وعيرته بسواد امه قال نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كنت احسب انه بقي في صدرك من كبر الجاهلية شيء فالقى ابو ذر نفسه الى الارض ووضع خده على التراب وقال والله لا ارفع خدي منها حتى يطأ بلال خدي بقدميه فوطئ خده **قال** النووي رحمه الله وفيه ان الدواب يعني ان حسن البتها ولا دكلف من افعال ما لا يطيق الدوام عليه **وفيه** النهي عن الترفع على المسلم وان كان عبدا **وفيه** الحاثة على الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وغير ذلك **قال** البخاري رحمه الله عليه

باب وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما الآية

الطائفة القطعة من الشيء والمراد بها هنا الفرقة وقد يطلق الطائفة على الواحد والاثنين قال تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة والفرقة ثلاثة فالطائفة واحد او اثنان واحتج به في قول من قال الواحد وعلى الثلاثة قال تعالى فلتقم طائفة منهم معك والمراد منها الثلاث نفر سنة فمن الجمع في قوله وليأخذوا اسلحتهم واقله ثلاث على المختار وعلى الاربعة قال تعالى وليشهد عذابهما طائفة والفرقة ثلاثة فالطائفة واحد او اثنان من المؤمنين والمراد اربعة لانها نصاب البينة في الزنا الذي هو سبب عذابها **فان قلت** الظهر يجامع في انه الاثنان فما قابله الثلاثة **قلت** الجمع بالنظر الى الطوائف التي يتحتم من الفرق **وفي** الاية دليل على جواز قتال الفئة الباغي **فان قلت** قال اولا اقتتلوا بلفظ الجمع وثنا بينهما بلفظ التثنية فما وجهه **قلت** نظرا الى الاصل الجامع وفي الثاني الى اللفظ وذلك شايع شائع **قوله** صلحوا المؤمنين اي سمي الله اقل التثالي مؤمنين فعلم ان صاحب الكبيرة لا يخرج عن الايمان **ووقع** في نسخ كثيرة من البخاري هذه الاية وحدثت الاحنف حديث ابي ذر في باب واحد بعد قول الله تعالى ويغفرها دون ذلك لمن يشاء وفي بعضها على الترتيب الذي ذكرناه **قوله** عبد الرحمن ابو بكر ويقال ابو بكر بن المبارك بن عبد الله العيشي بالمثناة التحتانية والشين المنقطة البصري توفي سنة ثمان او تسع او عشر ومائتين **قوله** حماد هو ابن زيد بن درهم الازدي البصري ابو اسماعيل احد الاعلام جامع الحفاظ المتقن على جلالته ولد سنة سبع ثمان وتسعين وتوفي في رمضان بالبصرة سنة تسع وتسعين ومائة وصلى عليه اسحاق بن سليمان الهاشمي وابي البصرة من قبل فاردون ابن المؤمنين وحدث عنه الهيثم والثوري وبين وفاتهما مائة سنة واكثر **قوله** ايوب هو ابن ابي تميمة كيسان السختياني البصري التابعي سيد الفقهاء وقدم في كتاب الايمان **قوله** يونس هو ابن عبيد بن دينار العبدي مولاهم عد في صغار التابعين **قوله** والرجال الخ في رواية حسن الحفظ وهو ان الفضل مشهور **قال** بهز بن عبد الله الانصاري ورأيت سليمان وعبد الله اتيا علي ابن عبد الله بن عباس وجذلا ومحمد ابني سليمان ابن علي يحاورن جبانة علي اعناقهم فقال عبد الله هذا ابو المشرف

للعاصي قلت لا اذ معناهما ان يكونا في النار وقد بين الله عنهما بقوله تعالى فجزاؤه جهنم معناه هذا جزاؤه وليس بلازم ان يجازى بها قوله هذا القاتل هو مبتدأ وخبره هذا يستحق النار لانه قاتل فاذا ترتب عليه وهو مظلوم قوله كان حريصا فان قلت قالوا في قوله تعالى عليها ما اكتسبت اختيارا الافتعال للاستعار بانه لابد في اكثر من الاعتمال والمعالجة بخلاف الخير فانه بالنية المجردة فيه يثاب عليه فما وجه كون المقتول بمجرد التصدي للنار وقال صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز لامتي ما حدثت بها انفسها ما لم تتكلم او تعمل به وفي الحديث الاخر اذا هم عبدي بسيئة فلا تكتبوها عليه قلت من عزم على المعصية بقلبه ووطن نفسه عليها اثم بمجرد اعتقاده وعزمه وهذا حاله بلغ الحرص فيها مبلغا فيه وبذل ما وقع في هذه الظواهر وامثالها على ان ذلك فيها لموطن نفسه عليها وانما ورد الذم بذكره من غير استمرار وبين هذا هما ويفرق بين الهم والعزم وان هذا العزم يكتب سيئة فاذا عملها كتبت معصية ثانية فان قلت فلم ادخل الحرص على القتل وهو صغيرة في سلك القتل وهو كبيرة قلت ادخلها في سلك واحد في مجرد كونها في النار فقط وان تفاوتا صغرا وكبرا وغير ذلك فان قيل انما سماهما الله تعالى في الاية مومنين وسماهما النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث مسلمين حال الاقتتال لاحال القتال وبغيه فالجواب دلالة الاية ظاهرة فان في قوله تعالى فاصلحوا بين اخويكم سماهما الله الاخوين وامر بالاصلاح بينهما ولا سماعا صار قتل القتال وهو من حين شعبا اليه وقصداه اما الحديث فمحمول على معنى الاية قال البخاري رحمه الله عليه

باب ظلم دون ظلم دون انا بمعنى غير يعني انواع الظلم مختلفة متفاوتة وانا بمعنى الاذى في بعضها اشد من الظلمة وسوء عاقبتها

قوله ابو الوليد يعني هشام بن عبد الملك الطيالسي الباهلي البصري قال احمد بن عبد الله هو بصري ثبت في الحديث روى عن سبعين امراة وكانت الرحلة اليه بعد ابي داود الطيالسي توفي سنة سبع وعشرين بالبصرة واما شعبة فذكر مرارا قوله ليث هو بالمثلثة المكسورة والتحتية الساكنة المثناة ابو محمد بن خالد العسكري المعروف بالرابعي توفي سنة ثلاث وخمسين ومائتين اعلم ان البخاري رحمه الله عليه قد تحول من اسناد الى اسناد يعني له طريقان الى شعبة الاول الواسطة بينه وبين شعبة رجل واحد والثاني الواسطة بينهما رجلان وفي بعض النسخ كتب قبل وحدثني بش لفظة حائلة الى الخيل لان بين الاسنادين ومن تحقيقه وقال في الاول حدثنا اذ لم يكن البخاري منفردا عند تحديثه وفي الثاني حدثني اذ كان منفردا عنه قوله محمد ابن جعفر هو ابن عبد الله الهذلي البصري المعروف بغندر وعند يضم الغين المعجمة والنون الساكنة والدال المهملة المفتوحة المهملة هو المشهور وجبلي الجبوري ضمها والعندر التشييب واهل الحجاز يسمون المشيب عندا وسبب تسميته به ان ابرجاج قدم البصرة فاجتمع الناس عليه فحدث حديث عن الحسن وانكر الناس عليه وكان محمد هذا يكثر التشييب عليه فقال اسكت يا عندر وجالس شعبة عشرين سنة وكان شعبة زوج امه توفي بالبصرة سنة اثنين واربع وتسعين ومائة قوله سليمان هو الاعمش بن مهران الاسدي الكاهلي الكوفي التابعي الاعمش راى بعض الصحابة ولم يثبت له سماع منهم قال يحيى ابن القطان كان الاعمش من النساك وكان علامة الاسلام وقال عيسى بن يونس لم ترحض ولا الترن الذي مثلنا مثل الاعمش وما رايت الشيطان عند احد احقر منهم عند الاعمش مع فقره وحاجته قال وكم راح الاعمش الى الجمعة وقد قلبت الزوقة جلدها على جلده وصوفها الى الخارج وعلى كتفه منديل لحوان مكان الرداء وقال يحيى بن سعيد كان جريرا حدث عن الاعمش قال هذا الديباج الخسرواني وكان يبتدا اذا ذكر الاعمش قال المصحف المصحف لصدقه وكان ابوه من سبي الديلم وكان فيه تشيع وكان يسمي بيسير الحديث توفي سنة ثمان وارتعين ومائة قوله ابن امام اهل الكوفة ابو عمر ان بن يزيد بن قيس بن الاسود بن عمرو بن ربيعة بن وهل بن سعد بن مالك بن الضحى الكوفي التابعي الجمع على امامته علما وعملا راى عايشة رضي الله عنها ولم يثبت له سماع وكان اعور وجعل عند العلم وهو ابن ثمان عشرة سنة قال الشعبي حين توفي الحكم ترك احدا اعلم وافقه منه قالوا ولا الحسن ولا ابن سيرين قال ولا للحسن ولا لابن سيرين ولا من اهل البصرة والكوفة والحجاز وفي رواية ولا بالشام قال الاعمش كان ابراهيم حين في الحديث مات وهو مختف من الحجاج ولم يحضر جنازته الا اربعة انفس ستة ستين وتسعين قوله علقمة هو ابن قيس بن عبد الله النخعي الكوفي عم والد ابراهيم النخعي يكنى ابا شبل ولم يولد له قط انتقل العلم على عظم محله ورفعة قدره فكان ينزله قال النخعي كان علقمة يشبه بعبد الله بن مسعود وقال بعضهم كان علقمة من الربانيين توفي سنة اثنتين وستين او سبعين قوله عبد الله هو ابن عبد الرحمن بن مسعود بن غافل بالغين المعجمة وبالفاء الهذلي الكوفي القاضي الكبير الجليل اسلم بمكة قديما وهاجر الهجرتين وشهد المشاهد وقد تقدم ذكر اول كتاب الايمان ومناقبه لا سيما ثلاثة في الاسناد كوفيون يروي بعضهم عن بعض الاعمش وابراهيم وعلقمة والثلاثة حفاظ متقنون ائمة اجلة فقهاء في نهاية الجلالة قوله لما نزلت هذه الاية وتمامها اولئك لهم الامن وهم مهتدون ولم يلبسوا اي لم يخلطوا ولم يظلموا في بعض النسخ وجد بهذه لفظة نفسه اي الصحابة فهموا الظلم عموما الاطلاق بعض محلهم فبين الله ان المراد الظلم المعهود ومن الظلم الذي لا ظلم بعده فان قلت من اين لزم اي من ليس الايمان بظلم الا يكون امنا ولا مهتديا حتى شق عليهم قلت من تقديرهم على الاول ومن تقديرهم على مهتدون قال الزمخشري في قوله تعالى كلمة هي قائلها انه للتخصيص اي هو قائلها لا غير فان قلت لا يلزم من قوله تعالى ان الشرك لظلم عظيم غير ان الشرك لا يكون ظلما قلت التنوين في ظلم للتعظيم فكانه قال لم يلبسوا ايمانهم بظلم عظيم فلما تبين ان الشرك ظلم عظيم علم ان المراد لم يلبسوا ايمانهم بالشرك فان قلت لم يحمل الظلم العظيم على الشرك قلت عليه هذا الظاهر تعلقه بعض الشارع وعليه غيره غير معارضة والاصل عدمها فان قلت كيف دل النفي على النوعية قلت لما علم ان بعض انواع الظلم كفر وبعضها ليس بكفر فنفيها دون بعض ضرورة النووي روى البخاري هذا الحديث هنا وفي كتاب التفسير

هكذا ورواه مسلم في صحيحه فقال فيه اينا لم يظلم نفسه فقال صلى الله عليه
وسلم ليس هو كما تظنون انما هو كما قال لقمان لابنه يا بني لا تشرك بالله ان الشرك لظلم
عظيم فهاتان الروايتان تفسر احداهما الاخرى ومعناه انه لما شق عليهم ذلك انزل
الله تعالى ان الشرك لظلم عظيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك
ليس الظن الذي وقع لكم كما تظنون كما قال لقمان قال وفي الحديث دلالة على ان المعاصي
لا تكون كفرا وان الظلم على ضربين كما ترجم له وان تاخير البيان جائز الى غير وقت
الحاجة **الخطابي** انما شق عليهم ان ظاهر الظلم الاسباب لحقوق الناس وما
ظلموا به انفسهم من ارتكاب المعاصي فظنوا ان المراد ههنا معناه الظاهر فانزل الله
الاية واصل الظلم وضع الشيء في غير محله ومن جعل للعبادة واثبت الربوبية لغير الله
فهو ظالم بل اظلم الظالمين **التيمي** معنى الاية لم يفسدوا ايمانهم ويبطلوه بكفر
لان الخلط بينهما لا يتصور اي لم يخلطوا الصفة الكفر بصفة الايمان فيحصل لهم الصفتان
ايمان متقدم وكفر متاخر بان كفروا بعد ايمانهم **و** يجوز ان يكون معناه ينافقوا فيجمعوا
بينهما ظاهرا وباطنا وان كانا لا يجتمعان **قال** ابن بطال مقصود الباب ان
تمام الايمان بالعمل وان المعاصي ينقص بها الايمان ولا يخرج صاحبها الى الكفر
والناس مختلفون فيه على قدر صغر المعاصي وكبرها وفيه من الفقه ان المفسر يقضي على
المجمل وقد احتج بالحديث من قال الكلام حكمه العموم حتى ياتي دليل الخصوص **قال**
البخاري رحمه الله عليه

وفي باب علامات المنافق هو المظهر لما يبطن خلافه

الاصطلاح المتقدم هو الذي
يظهر الاسلام ويبطن الكفر وسمي المنافق به لانه يستر كفره وشبه بالذي يدخل
النفق وهو السرب الذي في الارض وله مخلص الى مكان اخر فيستتر به **وقيل** هو
من نافق اليربوع فان احدى جحريه يقال لها النافقاء وهو موضع يرفعه بحيث اذا ضرب
راسه عليها ينشق وهو يكتمها ويظهر غيرها فاذا اتى الصائد اليه من قبل القاصعاء وهو
جحره الظاهر الذي يقصع فيه اي يدخل ضرب النافقاء براسه فانبثق اي خرج فكما ان
ان اليربوع يكتم النافقاء ويظهر القاصعاء كذلك المنافق يكتم الكفر ويظهر الايمان
ويدخل في الشرع من باب ويخرج من اخر ويناسبه من وجه اخر وهو النافقاء ظاهره
برار الارض وباطنه حفر فيها فكذا المنافق **قوله** سليمان هو ابن داود الزهراني
السكي المكنى بابي الربيع سكن بغداد وانتقل الى البصرة وتوفي بها سنة اربع وثلاثين
ومائتين **قوله** اسماعيل هو ابو ابراهيم بن جعفر بن ابي كثير الانصاري المدني قارئ اهل الكوفة
مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان مؤذنا ببغداد لعلي ابن المهدي وتوفي عام ثمانين
ومائة **قوله** نافع هو ابو سهيل عم مالك بن انس الامام المشهور **قوله** عن ابيه ابي مالك بن
ابي عامر وهو ابو انس الاصبحي المدني التابعي جد الامام المذكور توفي سنة اثنتي عشرة ومائة **واما**
ابو هريرة فقد تقدم ورجال الاسناد كلهم مدنيون الا ابا الربيع **قوله** اية المنافق
اي علامته **و** سميت اية القران اية لانها علامة انقطاع كلام عن كلام **فان قلت**
الاية مفردة فالظاهر يقتضي ان يقال الايات ثلاث **قلت** اما ان يقال كل من الثلاث
اية حتى ان وجدت خصلة واحدة يكون صاحبها منافقا وان يقال كل الثلاث معا اية

حتى

حتى اذا اجتمعت تكون اية واحدة فعلى الاول ليكون منها جنس الاية وعلى الثاني معناه
الاية اجتماع هذه الثلاث **قوله** كذب الكذب هو الاخبار على خلاف الواقع والوعد
الاخبار ايصال الخير في المستقبل والاخلاف جعل الوعد خلافا **و** قيل هو عدم الوفاء
به **و** الايتمان جعل الشخص امينا وايتمن بصيغة المجهول **و** في بعض الروايات بتشديد
الياء وهو بقلب الهمزة الثانية منه واوا بدال الواو ياء وادغام الياء في الياء والخيانة
التصرف في الامانة على خلاف الشرع **فان قلت** الجمل الشرطية بيان لثلاث
او بدل لكن لا يصح ان يقال الا انه اذا حدث كذب فما وجهه **قلت** معناه اية المنافق
كذبه عند تحديثه وذلك مثل قوله تعالى فيه ايات بينات مقام ابراهيم ومن دخله
كان امنا على احد التوجيهات **فان قلت** الوعد تحديث خاص فما معنى عطفه على
التحديث والخاص اذا عطف على العام لا يخرج من تحت العام فالاية ثنتان لا ثلاث
قلت لما كان لازم الوعد الاخلاف الذي قد يكون فعلا وهو غير الكذب الذي
لازم التحديث وهو لا يكون فعلا جعلا متغايرين نظرا الى اعتبار تغاير لازميهما
او جعل الوعد حقيقة اخرى غير داخلة تحت حقيقة التحديث على سبيل الادعاء
لزيادة قبحه كما يدعي جبريل نوع اخر غير الملائكة لزيادة شرفه **قال** الشاعر
فان نفق الامام وليت منهم فان المسك بعض دم الغزال **و** انما خص هذه الثلاث بالذكر
لانها مشتملة على المخالفة التي بمعنى النفاق ومن مخالفة السر العلن **واعلم** ان جماعة
من العلماء عدوا هذا الحديث مشكلا من حيث ان هذه الخصال قد توجد في المسلم
المصدق بقلبه ولسانه مع ان الاجماع حاصل على انه لا يحكم بكفره ولا بنفاق يجعله في الدرك
الاسفل من النار **النووي** ليس في الحديث اشكال اذ معناه ان هذه خصال نفاق
وصاحبها شبيه بالمنافق في هذه ومتخلق باخلاقهم اذ النفاق اظهار ما يبطن خلافه
وهو موجود في صاحب هذه الخصال ويكون نفاقه خاصا في حق من حدثه ووعده
وايتمنه لا انه منافق في الاسلام مبطن للكفر **وقال** بعض العلماء هذا
فيمن كانت هذه الخصال غالبة عليه فاما من نذر ذلك منه فليس داخلا **الطيبي**
الاتيان بالجملة الشرطية مقارنة باذا الدالة على تحقق الوقوع يدل على ان عادتهم
وقال الخطابي كلمة اذا يقتضي تكرار الفعل **واقول** وفي كون اذا دليلا
على انها عادتهم وانها تقتضي تكرار الفعل نظر بل الاولى ان يقال حذف المفعول
من حدث ونحوه يدل على العموم او الاطلاق فكانه قال اذا حدث في كل شيء كذب فيه
واذا وجد ماهية التحدث كذب ولا شك ان مثله منافق في الدين وقال جماعة المراد
به المنافقون الذين كانوا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فحدثوا بايمانهم فكفروا
ووعدوا في نصر الدين فاخلفوا وايتمنوا في دينهم فخانوا **وقال** الخطابي معناه
ان الانذار للمسلم والتحذير له ان يعتاد هذه الخصال خوفا ان يفضي بها الى النفاق
وقال النفاق ضربان احدهما ان يظهر صاحبه الدين وهو مبطن للكفر وعليه
كانوا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والاخر ترك المحافظة على امور الدين سرا
ومراعاتها علنا وهذا ايضا يسمى نفاقا كما جاء سباب المؤمن فسوق وقتاله كفر وانما
هو كفر دون كفر وفسوق دون فسق كذلك هو نفاق دون نفاق **وقال**

بعضهم وردّ في الحديث في رجل بعينه منافق وكان رسول الله صلى الله وسلم لا يواجههم بصريح القول فيقول فلان منافق بل يشير اشارة كقوله صلى الله عليه وسلم ما بال اقوام يفعلون كذا فههنا اشارة بالاية الى ان يعرف ذلك الشخص **قال** اقول ولدفع الاشكال خمسة اوجه الاول ان اللام اما للجنس او اما على سبيل التشبيه او ان المراد الاعتياد ومعناه الانذار **ف** اما للعهد اما من منافقي زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم واما منافق خاص شخص بعينه وههنا وجه سادس للدفع وهو ان المراد بالنفاق هو النفاق العملي لا النفاق الاعتقادي اذ النفاق نوعان كما يستفاد من كلام الخطابي واحسن الوجوه هو السابع بان يقال النفاق شرعي وهو ما يطلق بالكفر ويظهر الاسلام وعرفي وهو ما يكون سره خلاف علنه وهذا هو المراد ان شاء الله تعالى **يحكى** ان رجلا من البصرة قدم مكة حاجا فجلس في مجلس عطاء بن ابي رباح فقال سمعت الحسن يقول من كان فيه ثلاث خصال لم يخرج ان اقول هو منافق فقال له عطاء اذا رجعت الى الحسن فقل له ان عطاء يقرأ عليك السلام ويقول لك ما تقول في بني يعقوب اخوة يوسف اذ حدثوا فكذبوا ووعدوا فاخلفوا وائتمنوا فخانوا اعكانوا مسلمين فلما قال الحسن سر الحسن به فقال جزاه الله خيرا ثم قال لاصحابه اذا سمعتموني حدثت شيئا فصموا على ما صنع اخوكم حدثوا به انفسكم فما كان منه صوابا فالحسن وان كان عزز لك رد واعلى جهابذة **وعن** مقاتل بن حيان انه سأل سعيد بن جبير عن هذا الحديث وقال هذه مسئلة قد انسدت على مجلسي لاني اظن اني لا اسلم من هذه الثلاث ومن بعضها فضحك سعيد وقال اهمني ما اهمك فاتيت عمر بن عباس فقصصت عليهما فضحكا وقالا والله انا منها يا ابن اخي سل الذي اهمك من هذا الحديث فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فضحك وقال ما كذب ولكن اما قوله اذا حدث كذب فذلك فيما انزل الله علي والله ليشهد ان المنافقين لكاذبون واما اذا وعد اخلف فذلك في مزامير الشيطان فاعتبهم فيما قال في قوله تعالى يوم يكلمونه كما يخلفون الله ما وعدوه واما اذا ائتمن خان فذلك فيما انزل الله انا عرضنا الامانة على السموات والارض وانتم برآء من ذلك **قال** البخاري رحمه الله عليه حدثنا بتشديد الفاء المفتوحة والموحدة المكسورة والصاد المهملة من عقبه بالمهملة المضمومة والقاف الساكنة هو ابن عامر السواسي بسين المهملة وخفيفة الواو وكسر الحاء المعجمة بعد الالف الكوفي من بني عامر بن صعصعة وكان من عباد الله الصالحين قال ما سمع من سفيان صغيرا فلم يضبط سنه كما هو حجة الاسفيراني عن سفيان **قال** النووي رحمه الله ويكفي في جلالته احتجاج البخاري به في صحيحه عن نفسه واما هذا الموضع فقد يقال انما روى متابعة لا حتجاجا ضلا والاول ليس بدين في هذا الموضع على طريق المتابعة لمخالفة هذا الحديث فيما تقدم لفظا ومعنى من جهات كما ختلاف في ثلاث وان بع وزيادة لفظ خالصا **وقال** جعفر بن محمد كنا على باب قبيصة وسعنا مالك الجبل وسعه الحزم فدق الباب على قبيصة فاطلع بالحزم فعاد به الحزم وقالوا ان مالك الجبل على الباب وانت تخرج اليه قال فخرج وفي طرف ردايه كسرات من الخبز فقال رجل رضي من الدنيا لجبره ما يصنع بابن ملك الجبل والله لا اخدمه فلم يخدمه ابدا توفي سنة خمس عشرة ومائتين

قوله سفيان بالحركات الثلاث في ستة هو الامام الكبير الحافظ الرباني احد اصحاب المذاهب

السنة

السنة المتبوعة المتنوع على ارتفاع منزلته وكثرة علومه وصلابة دينه القائم بالحق عن خايف بن الله لومة لائم ابو عبد الله بن سيد الثوري منسوبا الى احد اجداده المسمى بثور الكوفي وهو من تابعي التابعين **قال** ابن عاصم سفيان امير المؤمنين في الحديث وقال ابن المبارك كتبت على الف شيخ ومائة ما كتبت عن افضل من الثوري وقال ابن معين كل من خالف الثوري فالقول قول الثوري **وقال** ابن عيينة انا من غلمان الثوري وكان وهيب يقدم سفيان في الحفظ على مالك **وروي** ان ابا جعفر الخليفة بعث الحشابين فدامه حين خرج الى مكة وقال اذا رايتم سفينا فاضربوه فوصل التجار الى مكة ونصب الخشب فمر به سفيان فاذا راسه في حجر العسيل بن عمار من رحله في حجر بن عيينة فقال لي ابا عبد الله لا تثبت بنا الاعداء فتندم الى استتار الكعبة فاخذها وقال رايت منها ان دخل ابو جعفر قبل ان يدخل مكة وانتقل سفيان الى البصرة فمات فيها متواريا من سلطانها ودفن عشاء سنة ستين ومائة **قوله** الاعمش هو سليمان بن مهران بكسر الميم الكوفي التابعي ودفن في باب ظاهر دون ظاهر وكان في عينه ضعف **الحوري** الاحمس ضعف الرؤية مع شلل في يديها **قوله** عبد الله بن مرة بضم الميم والراء المشددة الهمداني بسكون الميم الكوفي ايضا التابعي الخاء في بلخاء المهملة وبالراء وبالغين مات سنة مائة روى له جماعة **قوله** مسروق هو ابن عايشة اثم لا جزع بالجيم وبالمهملتين الهمداني التابعي الكوفي قيل ما ولدت همدانية مثل مسروق وسمي به لانه سرق في صغره ثوب صدق فغلب عليه ذلك **وقال** له عمر رضي الله عنه ما اسمك فقال قلت مسروق بن الاجدع فقال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الاجدع شيطان انت مسروق بن عبد الرحمن فاتيت امه فقالت ان ابي عبد الرحمن والاجدع كان فارس اليمن وهو ابن اخت عمرو بن معدي كرب مات مسروق سنة اثنين او ثلاث وستين **قوله** عبد الله بن عمرو بن ابي العاص الصحابي الكبير القرشي وقدم في باب المسلمون من سلم الناس من يده وهذا الاسناد كلهم كوفيون الا ابن عمرو فيه ثلاثة تابعيون بعضهم يروي عن بعض الاعمش وابن مرة ومسروق **قوله** اربع مبتدا بتنوين مراد به خصال او خصال اربع والا فهي نكرة صرفه والشرطية حسن **و** يحتمل ان تكون الشرطية صفة واذا ابتين خان الى اخره خبر بتنوين مراد به خصال كذا في الجنانة عند الايمان ونحوه وقدم توجيهه في ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الايمان **قوله** كان منافقا خالصا على ما تقدم من ان الوجه السبعة ودصنه بالخلوص لسد عضل الوجه **السادس** والسابع اي كان منافقا عمليا لا ايمانا او منافقا عرفيا لا شرعيا اذ الخلوص لهذين لا يستلزم الكفر المخلد في الدرك الاسفل **واما** كونه خالصا فيه فلان الخصال التي تتم بها الخمسة بين السر والعلن لا يرتد عليه **قال** ابن بطال خالصا معناه خالصا في هذه الخلال المذكورة في الحديث فقط لا في غيرها **وقال** النووي اي شبيها بالمنافقين بسبب هذه الخصال وقال لا تنافاه بين الروايتين من ثلاث خصال كما في الحديث الاول او اربع خصال كما في هذا الحديث لان الشيء الواحد قد يكون له علامات كل واحدة منها تحصل بها صفته فقد تكون ثلاث العلامة سببا واحدا وقد تكون اشياء **وقال**

لغة

الطيبي لا منافاة لان الشئ الواحد قد تكون له علامات فتارة تذكر بعضها واخرى جميعها اذا كثرت واول الاولى ان يقال التخصيص بالعدد لا يدل على الزايد وعلى الناقص **قوله** الخصلة اي الخلة بفتح الخاء فيهما وايا ما كان فالمخالفة والمواثبة والعدر الروغان. **و** اصل الجور الميل عن قصد والشق بمعنى الجور مال عن الحق وقال الباطل اوسع سمين الديانة **قال** النووي في شرح هذا الصحيح حصل من الحديثين ان خصال المنافق خمسة وقال في شرح مسلم واذا عاهد غدر هو داخل في قوله اذا ائتمن خان يعني هو ارادبعة **واقول** لو اعتبرنا هذا لدخول فالخمس داخلة في الثلث فتامل والخاء خصلة تغابره عرفا وباعتبار تغاير الاوصاف والمراد هر ايضا ووجه الحصر فيها ان اظهار خلاف الباطن اما في الماليات وهو اذا ائتمن خان واما في عدها فمن اما في حالة الكدورة وهو اذا خاصم **و** اما في حالة الصفاء اما ان كذب اليمين وهو اذا عاهد او لا فهي اما بالنظر الى المستقبل وهو اذا وعد او بالنظر الى الحال وهو اذا حدث قال الخطابي قال حذيفة رضي الله عنه وانما كان النفاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنه اليوم وانما الكفر بعد الايمان وعناه ان المنافقين في ذلك الزمان لم يكونوا قد اسلموا انما كانوا يظهرون الاسلام رياء ويسترون الكفر فيما واما اليوم فقد شاع الاسلام وذل لدالناس عليه فمن نافق منهم فهو مرتد ان نافقه كفر واحد بعد قبول الايمان وانما كان المنافق حينئذ يقع على كفر الاول هذا كلامه وانما مناسبة هذا الباب لكتاب الايمان ان يبين ان هذه الكلمة عدم الايمان وانما كان المنافق حينئذ يقع على كفر الاول هذا كلامه **و** انما مناسبة هذا الباب بكتاب الايمان ان يبين ان هذه الكلمة عدم الايمان ان يعلم منه ان بعض النفاق كفر دون كفر **النووي** مراد البخاري بذكر هذا الحديث هنا ان المعاصي تنقص الايمان كما ان اطاعة تزيده والله اعلم **قوله** تابعه معنى المتابعة قدمر **و** فايدتها التقوية **و** هي هنه المتابعة المقيدة لا المطلقة حيث قال عن الاعمش والذاهنه لا الشامة حيث ذكر المتابعة وهو وسط الاسناد لان من اوله وشعبة قدمر ذكره **قال** البخاري رحمه الله عليه

باب قيام ليلة القدر من الايمان

لفظ قيام ليلة مبتدا خبره الايمان والجملة مستانفة جيء بالقدر لما تكتب فيها الملائكة من الاقدار والارزاق والاجال التي تكون في تلك السنة بظهر من الله عليه. **و** يا مرهم بفعل ما هو من وظيفتهم **و** قيل لحظ قدرها وشرفها اولان من اتى بالطاعة صار ذا قدر او ان الطاعات لها قدر ذاتي فيها **قال** النووي واختلفوا في وقتها فقال جماعة هي منتقلة تكون في سنة في ليلة وفي سنة في ليلة اخرى وهذا وجه الجمع بين الاحاديث الدالة على اختلاف او قالها وبه قال مالك واحمد وعن هم قالوا انما تنتقل في العشر الاخير من رمضان **و** قيل بل هي في كله **و** قيل لها علامة لا تنتقل ابدا بل هي ليلة بعينها في جميع السنين لا تنتقل فقيل هي في السنة كلها وهو قول ابي حنيفة وصاحبيه **و** قيل بل هي في شهر رمضان كله **و** هو قول ابن عمر **و** قيل بل هي العشر الاوسط **و** الاواخر **و** قيل بل هي الاواخر **و** قيل تختص بالاوتار **و** قيل بل هي في ثلاث وعشرين او سبع وعشرين **و** هو قول ابن عباس **و** قيل هي ليلة سبعة عشر او احدى وعشرين

في ثلاث وعشرين **و** قيل ليلة ثلاث وعشرين **و** قيل ليلة اربع وعشرين **و** هو محكي عن بلال **و** ابن عباس **و** قيل في سبع وعشرين **و** هو قول جماعة من الصحابة رضي الله عنهم **و** قال زيد بن ارقم تسع عشرة **و** قيل تسع عشرة **و** حكي عن علي رضي الله عنه **و** قيل احدى ليلة من الشهر رشل فوه فقالوا رفعت لقوله صلى الله عليه وسلم حين نام عنها رفعت **و** هذا غلط لان احاديث رؤية عليهم **و** هم عشر ان يكون خبر الكم المتسوهاني السبع او التسع **و** هم تصريح بان المراد برفعها مع بيان علم عينها لارفع وجودها **واقول** ووصل الشافعي الى الهاء ليلة الحادي والعشرين او الثالث والعشرين ذكره الرافعي **و** هو خارج عن المذكورات **ثم** ان مذهب ابي حنيفة خالف لما ذكر **و** لمذهب صاحبيه ايضا قال في المنظومة **و** ليلة القدر بكل الشهر دارت **و** عنها ما قدر **قال** النووي اجمع من يعتد به على وجودها في رمضان واختلفوا في اجرا من بعد به على وجودها في رمضان فاجراها الى اخر الدهر **و** هي من جزمة ترى وجهها من شاء الله تعالى من بني ادم كل سنة في رمضان فاجار الصالحين ها رؤيتهم ها اكثر من ان تحصى **و** انما قول المهلب لانه رؤيتها حقيقة غلط **وقال** في الكشاف **و** لعل الله اخفى علينا قولها ان يجي من يريدها الليالي الكثيرة طلبا الوافقها فيكثر عباداته **و** ان لا يتكل الناس عليها فيها ملوها على اضافة النضل فيسرطوا في غيرها **قوله** ابي اليمان بالمثناة التحتانية اي الحكم بفتح الكاف ابن نافع الحجي **و** شعيب هو ابن حمزة بالحاء **و** الزاي الحمصي **و** ابو الزناد بالنون عبد الله بن ذكوان القرشي **و** الاعرج هو عبد الرحمن بن هرمز القرشي المدني نيل صح اسناد ابي هريرة ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه **و** رجال هذا الاسناد كلهم قد مر ذكرهم طهذا الرتيب في باب طيا الوسول **قوله** من يعم **فان قلت** لم قال ثم بقم ليلة القدر بلفظ المضارع **وقال** فيما بعده من قام رمضان **و** من صام رمضان بالماضي **قلت** لان قيام رمضان **و** صيامه محقق الوقوع جاء بلفظ يدل عليه خلاف قيام ليلة القدر فانه غير متيقن فلذا ذكر بلفظ المستقبل **فان قلت** استعار بانه متيقن الوقوع محقق الوجوب فضلا من الله على عباده **فان قلت** لفظ من يقم ليلة القدر هل يقتضي قيام تمام الليل او يكفي اقل ما ينطلق عليه اسم القيام فيها **قلت** يكفي الاقل **و** عليه بعض الائمة حتى قيل بكفاية قرض صلاة الحشاء في وقتها تحت القيام فيها لكن الظاهر منه عرفا انه لا يقال قام الليلة الا اذا قام كلها او اكثرها **فان قلت** ما معنى القيام فيها اذ ظاهر عرفا قطعا قلت القيام للطاعة لانه مشهود من رؤيته و من الله قائمين **و** هو حقيقة شرعية فيه **قوله** ايمانا **قال** النووي اي تصديقا بانه حق **و** طاعة **و** احتسابا اي ارادة وجه الله تعالى لا الرياء ونحوه فعل بفعل لاء لسان الذي يعتقد انه صدق ولكن لا يفعله محاصا بل لرياء او خوف ونحوه وفيه حث على قيام رمضان وعلى الاخلاص في الاعمال **قوله** احتسابا اي حسبة لله تعالى **يقال** احتسبت بكذا اجراء الله والاسم الحسبة وهي الاجر **فان قلت** ثم انتصب ايمانا واحتسابا **قلت** مفعول له او تمييز **فان قلت** هل يصح ان يكون حالا باد بان يكون المصدر في معنى الاسم الفاعل اي مؤمنا محتسبا **قلت** حينئذ لا يدل على ترجمة



الباب اذ المفهوم منه ليس الاكان التمام في كمال الايمان اللهم الا ان يقال كونه
في كمال الايمان وفي زمانه مشعر بانه من جملته وكلها لكلفة في وجه توجيهه ظاهر فان
قلت فالتمييز والمفعول له لابد لان يضاعل انه من الايمان **قلت** هي للابتدا
كما ان القيام منشاء الايمان فيكون للايمان او من جهة الايمان **فان قلت** شرط
التمييز ان يقع من فاعل نحو طاب زيد نفسا **قلت** اطراد هذا الشرط ممنوع ولين
سلمنا فحواه من ان يكون فاعلا بالفعل او بالقوة كما هو طاهر وحاصل ان المراد طمن الذي
فوق معنى اقامة الايمان **قوله** من ذنبه كلمة من اما متعلقة بقوله غفر اي غفر من ذنبه
ما تقدم وهو منصوب المحل او هي مبينة لما تقدم في ان نوع المحل لان ما تقدم موصول
ما لم يستوف فاعله **فان قلت** الذنب عام لانه اسم جنس مضاف فهل يختص بمعهود
ذنب سنان كما قال الناس **قلت** لفظة ينفي لذلك لكن على ان الادلة الخارجية
ان حقوق العباد لابد فيها بعلم الملك المغفر فيقوم بها او يجوز ان يكون ندامته الى
تمام هذه الثلاثي التي الغالب ان فيها ليلة القدر فاذا قام هذه الثلاثي يفتقد ان فيها
ليلة القدر موسايان صادفته فيها سبب للمغفرة محتسبا بعملها اجرا **واقول**
هذا توجيه اخر اذ حمل المؤمن المسببة للمغفرة قال ابو بطال هذا الحديث ايضا حجة على ان
الاعمال ايمان لانه جعل القيام ايمانا **قال** البخاري رحمه الله عليه

باب

اجهاد من الايمان الجهاد نوع لا عين وهو القتال مع الكفار
لاعلاء كلمة الله تعالى **قوله** حرمي بالحاء المهملة والراء
المفتوحتين والياء المشددة وهو ابو عبد الله بن منصور بن عمر العتكي القسملي بضم القاف
والسين المشاكلة المهملة والميم المفتوحة البصري مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين
قوله عبد الواحد هو ابن زياد ابو عبيدة بن زياد بالمثناة التحتانية العبدي
مولى القيس البصري ويعرف بالثقفي توفي سنة سبع وسبعين ومائة روى له الجماعة
قوله عمارة بضم العين المهملة وتخفيف الميم بن القعقاع بالقافين والمهملتين
ابن شبرمة بالشين المعجمة المضمومة وبضم الراء الضبي الكوفي روى له الجماعة **قوله**
ابو زرعة بضم الزاي وسكون الراء اسمه هرم او عمرو او عبد الله او عبد الرحمن بن عمرو
بن جرير بن عبد الله البجلي بالموحدة والجيم المفتوحة الكوفي **الحديث**
ندبه لامر فانتدب اي دعاه له فاجاب فههنا كان الله تعالى جعل جهاد العباد
سوا لا ودعاله اياه وفي رواية مسلم فضمن الله وفي اخرى له ايضا تكفل الله ومعناه
اوجب تفضلا اي حقق وحكم ان يحمله ذلك وهو من العينية الى المتكلم المتفاتا
اذ ذكر على سبيل الحكاية من قول الله تعالى **قال** ابن مالك في الشواهد
كان اللائق في الظاهر ان يكون بدل الياء الها، فلابد من التاويل وهو تقدير
اسم الفاعل من القول منصوب على الحال كانه قال انتدب الله لمن خرج في سبيله
قائلا لا يخرجه الا الايمان بي **و** يجوز ان يكون الها، في سبيله عايدا الى الله سبيله
المضمنة معنى اسم يتعدى بالى نحو الانضمام له من الاعراب **قوله** او تصدق وفي
بعض النسخ وتصدق بالواو الواو وصلة وهو ظاهر **فان قلت** اذا كان بمعنى الباء الصلة
فما معناه اذ لابد من الاءمن بالايمان والتصديق برسول الله **قلت** او معناه

منها امتناع الخلو منهما امكان الجمع بينهما اي لا يخلو عن احدهما وقد يجتمعان
بل يكون الاجتماع لان الايمان بالله مستلزم للتصديق برسله اذ من جملة الايمان بالله
الايمان باحكامه وافعاله وكذا التصديق بالرسل يستلزم الايمان بالله وهي
ظاهر والمستثنى اعم عاما الفاعل اي لا يخرجه محض الايمان فالتصديق وفي بعض
الروايات ايمانا وتصديقا بالنصب فيهما وفي جميع نسخ مسلم ايمانا وتصديقا
برسله بالنصب قال النووي هو منصوب على انه مفعول له وتقديره لا يخرجه
الخروج الا الايمان والتصديق **قوله** ارجعه اي الى مسكنه رجع جاء من
الرجوع ومستقبله من الرجع وقال اي اصاب وجاء على لفظ الماضي لتحقق وعد
الله تعالى **قوله** او اقتله منصوب لانه عطف على ارجعه **فان قلت**
جميع المؤمنين يدخلهم الله الجنة فما وجه اختصاصهم بذلك **قلت** قال
القاضي البيضاوي يحتمل ان يجعله عند وجوده كما قال تعالى احياء عند ربهم
يرزقون ويحتمل ان يكون المراد الدخول عند دخول السابقين والمقربين
بلا حساب وعذاب ولا مواخذة بذنوب وتكون الشهادة مكفرة لها **واقول**
لمجاهد حالتان الشهادة والسلامة فالجنة الحالة الاولى والاجر والغنيمة
للثانية **فان قلت** لفظة او في قوله او غنيمة يدل على ان للسالم الاجر او الما
الغنيمة لا كلاهما **قلت** معناها يا تقدم انفا وهو ان اللفظ لا ينفي اجتماعها
بل يثبت احدهما مع جواز الاخر فيجتمعان **فان قلت** هذا حالة ثالثة للسالم
وهو الاجر دون الغنيمة **قلت** هذه الحالة داخلة في الحالة الثانية اذ في
الاجر فقط او مع الغنيمة **فان قلت** الاجر ثابت للشهيد الداخل في الجنة فكيف
يكون للسالم والشهيد مفترقين في ان لاحدهما الاجر وللاخر الجنة مع ان الجنة
اقصى ما يرجى **قلت** هذا اجر خاص والجنة اجر اعم منه فهما متغايران وان التغاير
بينهما بالرجحان والانحطاط لا الاجر والجنة **قال** النووي قال امعناه تحصل
له من الاجر بلا غنيمة ان لم يغنموا او من الاجر والغنيمة معا ان غنموا **وقيل**
ان او هنا بمعنى الواو اي من اجر وغنيمة وكذا وقع بالواو في رواية ابن داود وفي
الحديث ان الله تعالى ضمن ان الخارج للجهاد ينال خيرا كل حال فاما ان يستشهد
فيدخل الجنة واما ان يرجع باجر فقط او باجر وغنيمة **واقول** الاظهر للعطف
لا يدل على تعين واحد مع انه لا يدفع بعض السوالات **قوله** لولا اي الامتناعية
لا التحضيضية اي امتناع عدم التعود اي التمام لوجود المشقة على الامة وانت
اي جعل شاقا وخلف اي بعد والمشقة بتخفيف الواو وتشديد الياء قطعة من الجيش
اي ما تخلف عنها بل خرجت في غيبها بتغني لعظم الاجر فيه فارتفاع الدرجات بهذه
السعادات بسببه ولو دت اللام هي في جواب لو لا ويجوز حذفها كما حذف من ما قعدت
فان قلت لا مشقة على الامة في وداده الرسول لان عامة ما في الباب وجود الما
في الرواحة وليس فيها مشقة **قلت** وداده لا يستلزم انه ليس فيها مشقة ولين
سلمنا فما يجر الى التشريع تردد فيه فنص سببا للمشقة وفعول اللام فيه جواب لقسم
محذوف اي والله لو دت والتل واحيا بضم الحرف فيهما في الخمسة **فان قلت**

المراد انما هو على حالة الحياة فلو حمل النهاية هي القتل قلت المراد هو الشهادة
فحسن الحال عليها او ان الاحياء الجرحى معلوم مرشحا فلا حاجة الى ورود النقل
الوقوع وتوهمه هنا وان دل على الترجي في الزمان حمله على الترجي في الرتبة مراعاة
لان المعنى حصول مرتبة بعد مرتبة الى ان ينتهي الى الفردوس الاعلى

النووي في الحديث فضل الجهاد والشهادة في سبيل الله والحث على حسن
النية وبيان شفقته صلى الله عليه وسلم على امته ورأفته لهم واستحبابه طلب القتل
في سبيل الله تعالى وجواز قول الانسان وددت حصول كذا من الامر الذي يقلق انه
لا يحمل وفيه انه اذا تعارض مصلحتان بدئ بأهمهما وانه يترك بعض المصالح
لمصلحة ارجح منها او لخوف مفسدة تزيد عليها **قال** ولو ان هذا الفضل في
وان كان ظاهر انه في قتال الكفار يدخل فيه من خرج في سبيل الله في قتال البغاة
وقطاع الطريق وفيه ان الجهاد فرض كفاية
لا فرض عين وفيه تمني الشهادة وتمني ما لا يمكن في العادة من الخير وفيه السعي
في زوال المكروه والمشقة عن المسلمين **قال** ابن بطال هذا الباب ايضا
حجة في ان الاعمال ايمان لانه لما كان الايمان بالله هو الخروج له في سبيله كان
الخروج ايمانا بالله لا محالة كما تسمى العرب الشيء باسم ما يكون من سببه ومنزل العمل
سببا لانه من الشعب بترك **قال** البخاري رحمه الله عليه **باب**
تطوع قيام رمضان من الايمان وفي نسخة شهر رمضان وتطوع اعرابه وفي بعض
ومعناه التكلف في الطاعة والتطوع بالشيء التبرع به وفي اصطلاح الفقهاء
الفعل والمراد من القيام هنا القيام بالطاعة في ليالي **قوله** اسماعيل هو
ابن ابي اويس الاصبحي المدني ابن اخت سيخه يعني الامام المشهور مالك وابن
شهاب هو ابن بكر الزهري **قوله** حميد بضم الحاء هو ابن ابي حميد واسم ابي حميد
الرحمن بن عوف احد العشرة المبشرة الترشي التيمي المكي وامه اخت عثمان بن
عفان رضي الله عنهما وقال المهاجرات من مكة الى المدينة توفي سنة خمس وثلاثين
او خمس واربعين وقال هذا الاسناد كلهم مدنيون **قوله** من قام رمضان اي من
قام بالطاعة في ليالي رمضان والذي يشهد عليه **قوله** ايمانا اي للايمان او
من جهة الايمان او في حال الايمان والمراد منه اما الايمان به او بان هذا القيام
حق وطاعة او بانه سبب للمغفرة كما تقدم من الوجوه فيه ويدل له ايضا على الرجحان
ايضا في باب قيام ليلة القدر مع سائر ابوابه وحمل الكرماني القيام على صلاة التراويح
النووي التحقيق ان يقال التراويح محصلة لفضيلة قيام رمضان ولكن
لا تخص الفضيلة فيها بل في اي وقت من الليل صلى تطوعا
حصل هذا الفضل **و** فيه جواز نزول رمضان بغير اضافة شهر اليه **ثم** المشهور في هذا
الحديث وشبهه لحديث غفران الذنوب الخطايا بالصغائر وبعضهم عمم ان المراد
غفران الصغائر لا الكبائر كما في حديث الوضوء مالم يؤت بكبيرة قال وفي التخصيص
نظر لكن اجمعوا ان الكبائر لا تسقط الا بالتوبة او بالحد **فان قيل** قد ثبت
هذا الحديث في قيام رمضان والاخر في صيامه وثبت صوم عرفة كفارة سنتين

ورمضان

ورمضان الى رمضان كفارة ما بينهما والعمرة الى العمرة كفارة لما بينهما وفي رواية
تاسعة تأتي من الملائكة عقولة ما تقدم من ذنبه ونحوه ونحوه هذه الاحاديث على
منزلة او كيف يقال فيها الجواب ان كل واحدة من هذه الخصال الصالحة
للتكفير الصغائر فان صادفتها كفرتها وان لم تصادفها فان كان فاعلها سليما
من الصغائر يكفر عنه منها كلها او صغيره او رفع له بعمل صغير او فعلها وتاب عنها او
فعلها وعفي عنها بالحسنة ان هيئتها ان الحسنات يذهبن السيئات فهذا يرجع له بها درجات
ويكتب له بها حسنات وقال بعض العلماء ويرجى ان تخفف بعض الكبائر ان كان
لها عليها وتأول اصحابنا بكفر قيام الليلة وصيام الدهر عليه لا بليلة او عشر ونحوه
وبهذا اتفق على استحبابه ليلة العيد وغيرها **قال** البخاري رحمه الله عليه
باب صوم رمضان **قوله** احتسابا اي للاحتساب او من جهة
الاحتساب وانما اكتفى به ولم يقل ايمانا واحتسابا لانه لما كان حسبة لله خالصا لا
يكون الا للايمان وانما لانه اختصره بذكر احد الاعتبارين في الزاجر والمناسب
قوله ابن سلام هو محمد بن سلام السكندري البخاري والصحيح الذي عليه الجمهور تخفيف
لامه وقيل بتشديدها **قال** الدارقطني ليس في الاسماء ابن سلام بالتخفيف
الا عبد الله بن سلام الصحابي فقد مر ذكره في باب انا اعلمكم بالله **قوله** مهران بفتح
بضم الفاء وفتح القاف المنقوطة بن غزوان بفتح الغين المعجمة وسكون الزاي ثم جزير
الضبي مولاهم الكوفي يكنى ابا عبد الرحمن وكان غزوان عبدا رومتا لرجل من ضبط
شهد القادسية مع مولاه واعتقه توفي بالكوفة سنة تسع وخمسين او سنة خمس
وستين ومائة **قوله** يحيى بن سعيد هو ابن سعيد الانصاري قاضي المدينة
وقد مر في اول حديث في الصحيح **قوله** ابو سلمة هو عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف
احد العشرة المبشرة وهو قرشي مدني تابعي امام جليل احد الفقهاء السبعة بالمدينة
على احد الاقوال وسبق ايضا في اول الكتاب **قوله** صام رمضان اي في رمضان **فان**
قلت هل يكفي بما قلت ما ينطلق عليه اسم الصوم حتى لو صام يوما واحدا دخل
تحته **قلت** لا يبعد في العرف صام رمضان الا اذا صام كله والسياق ظاهر فيه
فان قلت المعذور كالمريض اذا ترك الصوم فيه وان لم يكن مريضا لكان صابرا وكان
بنية الصوم ولو لا العذر لم يدخل تحت هذا الحكم **قلت** لعموم ان المريض اذا صار
قاعدا للعذر يثاب صلاة القاعد بما يعرض له الآية **قوله** ايمانا واحتسابا قد مر في السنة
يقال فلان يحتسب الاحتسابا اي يطلبها ثم كلامه **فان قلت** كلا من النطقين يعني
عن الاجزاء المؤمن لا يكون الا محتسبا والمحتسب لا يكون الا مؤمنا فما فعل غيرا لتأكيد
فيه فائدة اولا **قلت** المصدق للشيء قد يعمل لخلاصه من الرياء ونحوه والخلاص
في الفعل قد لا يكون مصدقا بالثواب وبكونه طاعة مأمورا به شرعا للعمرة ونحوه والفائدة
هو التأكيد ونفي الفائدة **فان قلت** لم ترتيب الكتاب وتوسط الجهاد بين قيام
ليلة القدر وقيام رمضان وصيامه مناسبة اولا **قلت** مناسبة تامة وهي المشاركة
في كون كل من المذكورات من امور الايمان وتوسط الجهاد يشعر بان النظر تطوع
عن غير هذه المناسبة والله اعلم **الخطابي** معنى ايمانا واحتسابا نيته وعزيمة

وهو ان يصومه على معنى المتدين به الرغبة في وعده طيبة نفسه بذلك غير كاره له ولا
مستثقلة لصيامه او مستطيلة لايامه قال البخاري رحمه الله عليه ٥

باب الدين يسر وقول النبي صلى الله عليه وسلم احب الدين الى الله

الحنيفية السمحة اضاف الباب مضاف الى الجملة فالدين مرفوع
ومضاف الى لفظ الجلالة هو مجرور واحب مبتدأ والحنيفية خبر وهي صفة للملة المقدرة
والجملة بقوله التأويل ومعنى الحنيف المايل عن الباطل الى الحق والسمحة اي السهلة
او المسامحة المساهلة والملة السمحة التي لا حرج فيها ولا تضييق فيها على الناس
اي ملة الاسلام ويحتمل ان تكون اللام للعهد ويراد بالملة الحنيفية ابراهيمية
تقابلها من قوله تعالى بل ملة ابراهيم حنيفا والحنيف عند العرب من كان على
ملة ابراهيم ترسمي من احتنى وحج البيت حنيفا وسمي ابراهيم حنيفا لانه مال
عن عبادة الاوثان ومعناه بعثت بالملة الابراهيمية التي مبناها على
السهولة والسماحة المخالفة لاديان بني اسرايل وما يكلفه احبارهم ورهبانهم
من الشدايد واحب بمعنى المحبوب لا بمعنى المحب فان قلت لا مطابقة بين
المبتدا والخبر لان المبتدا مذكر والخبر لمؤنث قلت الملة الحنيفية كالفاظ
علمت عليها الاسمية حتى صارت علما وان افعل التفضيل المضاف لقصد الزيادة
على من اضيف اليه يجوز فيه الافراد والمطابقة لمن هو له فان قلت فيلزم ان
تكون الملة دينا وان تكون سائر الاديان ايضا محبوبا الى الله تعالى وهما باطلان
اذ المذموم من الملة غير المذموم من الدين واذ سائر الاديان منسوخة قلت
اللازم الاول فذلك نلتزمه واما الثاني فمعرف على نفس المحبة والمراد بالدين
اي احب الطاعات هي السمحة قوله عن السلام هو ابو طهر بالطاء المهملة الازدي البصري
المتوفى ابن مطهر بصيغة المفعول من التطهير بالطاء المهملة الازدي البصري
مات سنة اربع وعشرين ومايتين قوله عمر هو ابو حفص بن علي بن عطاء بن مقدم ٥
بفتح الدال المشددة المقدمي البصري والد علي بن عمر ثقة وقد لين شيئا
شديدا توفي سنة ست وما قيل عفان لم يكونوا يتهمون عليه غير انه لين فيه اقل
منه حتى يقول حدثنا وقال وما كان في الصحيحين عن المدلسين بن فمحمول
على ثبوت سماعهم من جهة قوله بفتح الميم وسكون العين المهملة وبالهاء من مهل
بن معن الغفاري بكسر العين المعجمة الحافظ روى له البخاري والترمذي النسائي
وابن ماجه قوله سعيد هو ابو سعيد بسكون العين ابن ابي سعيد المقبري المدني
مات بعض الليل وفيها منسوب الى المقبرة بمدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
مجاورا لها وقيل كان منزله عند المقابر وقيل حمله عمر رضي الله عنه على حمر النوار
ويحتمل انه اجتمع فيه الامران والمقبري صفة لابي سعيد وكان هو مكاتبا لامراة من بني
ليث وقال ابن سعد من ثقة كثير الحديث لكنه كبر وعمي حتى اختلط قبل موته باربع سنين
ومات ابوه في اول خلافة هشام بن عبد الملك وقال ابن قتيبة لقي كان نهاكا لرجل
من بني جذع بضم الجيم وفتح الذال المهملة وهو بطن من ليث كانت له على اربعين اناة
وشاة في كل اضحى وتوفي سنة ماية في خلافة عمر بن عبد العزيز النووي

شرح صحيح مسلم يقال لكل واحد من الاب والابن المعتبر وان كان هو الاب
في الاصل وقال في الباد تلك لغات لكن الكسر غريب قوله ليس معناه اما في ليس
واما انه يسر على سبيل المبالغة نحو ابو حنيفة فقيه اي لشدة اليسر كأنه
نفسه واليسر بكسر السين وبضمها تنفيس العسر ومعناه التخفيف قوله لن
يشاد الدين الا غلبه في جمهور النسخ بغير لفظة احد وقال صاحب المطالع لن يشاد
الدين احد رواه ابن السكن باثبات احد وهذا ظاهر والدين على هذا منصوب
واما على رواية الجمهور فروي بنصب الدين ورفعه فعلى النصب ظهر الفاعل في
يشاد للعلم به وعلى الرفع بني لم يسم فاعله اذ يشاد يحتمل ان يكون حد بنية للمعرف
وصيغة المجهول والمشادة المغالبة من الشدة بتثليث السين يقال شاده يشاده
شاده اذا غالبه ومعناه لا يتعمق احد في الدين ويترك الرفق الا اذا غلبه الدين
عليه وعجز ذلك المتعمق وانقطع عن عمله او بعضه ومعنى هذا الحديث ان الدين
اسم يقع على الاعمال التي توصف باليسر والعسر اي العمل والدين والايمان
والاداء سلام بمعنى واحد والمراد التخصيص على ملازمة الرفق والاقتصاد
على ما يطيقه العامل ويمكنه الدوام عليه وان من شاد الدين فتحمل اثقل
وغلبه الدين وقع ويعسر الدين غالبا وهو معنى ما قوله شددوا بتشديد
بالسين المهملة والتوفيق السداد وهو الصواب والقصد من القول والعمل
وهو حسن سديد اذا كان يميل بالصواب والقصد قوله وقاربوا بالموحدة لا بالمثلثة
اي لا تبلغوا النهاية بل تقربوا منها يقال رجل مقارب بكسر الراي وسط
بين الطرفين البتة قاربوا اما ان يكون معناه قاربوا في العبادة ولا تباعدوا
فيها فانكم ان تباعدتم ذلك لم تبلغوه واما ان يكون معناه ساعدوا بعضكم
واذا تبتم فلانا اذا ساعدته اي ليساعد بعضكم بعضا ان الامور والاولى
بترجمة الباب قوله ابشروا بقطع الهمزة وكسر الشين من البشر
بمعنى الاخبار بشارا اي ابشروا بالثواب على العمل وان قل قوله بالغدوة بفتح الغين
الجوزي الغدوة ما بين صلاة الغدوة وطلوع الشمس والروحة الرجوع في
اي وقت كان من زوال الشمس الى الليل والدلجة بفتح الدال المهملة وقيل بضمها
الدال وهو السير في الليل ومن الادلاج بالدال المكسورة وهو السير آخر الليل
واما الرواية فهي بضم الدال وهو مثل قوله تعالى اقم الصلاة طرفي النهار وزلفا
من الليل كانه على الصلاة والسلام خاطب رجلا او قطع طريقه الى مقصد
فنبهه على اوقات نشاطه التي يترك فيها عمله الان هذه الاوقات افضل اوقات
المسافر بل على الحقيقة التي ينبغي ان يتحراها المسافر بل على كل طريق الى الاخرة فنبه امته ان يتحروا
اوقات فرصتهم وغراتهم النووي معناه اغتنموا اوقات نشاطكم للعبادة فان الدوام لا تطيقونه واستعينوا بها على تحصيل المراد كان المسافر
اذا سار الليل والنهار ايما عجز وانقطع عن مقصده واذا سار اول الاوقات
اي اول الليل والنهار واخره واخر الليل حصل مقصوده بغير مشقة طاهرة وهذه من
افضل اوقات المسافر للسير فاستبرت لاوقات النشاط وراع الكل للطاعة

هذه ح

الخطابي معناه الامر بالاقتصاد في العبادة اي لا تسئموا الايام ولا الليالي كليها بل خلطوا طرفي الليل بطرفي النهار واجعلوا النشاط فيهما ليلا ينقطع بكم وانزل محصله كونوا معتدلين في الاعمال متوسطين فيها مستظهرين بالنوافل مستعينين بالاوقات المتوسطة للعمل فان قلت كيف يدل الحديث على السنن الثلاثي من الترجمة وهو قوله النبي صلى الله عليه وسلم قلت المحبة والعلاقة بالنسبة الى الله تعالى انما تحمد عن الاحسان والاستقامة يعني احسن الاديان هو الملة الحنيفية والحديث دل على الحسن حيث امرنا بلفظ سددوا وقاربوا والمامور به سواء كان واجبا او مندوبا حسن وانما انه احسن الاديان فلان غير يتعب المتعبد بهم واما ان تكون المحبة حقيقة عن ارادة انعام الثواب عليه وتلك في المامور به واجبا او مندوبا اذ لا ثواب في غير هذا ما افكر من بيان المناسبة عندنا والله اعلم وقال البخاري رحمه الله عليه

باب الصلاة من الايمان وقول الله تعالى لنغرنه صلاتك

مرفوع ولفظ القول محذوف قوله عند البيت النوفلي هذا مشكل لان المراد صلاتكم الى بيت المقدس وهذا ليس مراده فينتاز ذلك منه عكنه فلعل مراد البخاري بقوله عند البيت مكة اي حال تلبسكم بمكة وكانت الى بيت المقدس والمراد بالبيت الكعبة زادها الله شرفا قوله عمرو هو ابو الحسن ابن خالد بن يزوح بالخاء المنقطة الحراني ساكن مصر مات سنة تسع وعشرين ومائتين قال العسقلاني يحتاج تقييد المهمل ليس في شيوخ البخاري عمرو بن خلد وانما هو عمرو بن خلد بالواو في جميع الكتاب قوله زهير بصيغة المصغر ابن حيه بفتح الحاء المهملة وتشديد الياء المثناة التحتانية نسبة على المسئلة بن معاوية الكوفي ساكن الجزيرة توفي سنة اثنين او ثلاث وسبعين ومائة وكان قد فلج قبله بسنة او نحوها قوله ابي اسحاق هو السبيعي بفتح السين المهملة وكسر الموحدة منسوب الى سبيع جد القبيلة وهو سبيع بن صعب وهو بطن من همدان واسم ابي اسحاق عمرو بن عبد الله بن علي الهمداني الكوفي التابعي الكبير المدلس بقين من خلافة عثمان رضي الله عنه وقال احمد العجلي سمع السبيعي ثمانية وثلاثين من الصحابة رضي الله عنهم وقال ابن المديني روى السبيعي عن سبعين شيخا لم يروعنهم مات سنة ست او سبع او ثمان او تسع وعشرين ومائة قوله البراء بتخفيف الراء وبالمد على المشهور وقيل بالقصر هو ابن عازب بفتح العين وقيل ابو عمارة وقيل ابو الطفيل بن عازب بن الحرث الانصاري الاوسي الحارثي الذي روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثمائة حديث وخمسة احاديث ذكر البخاري منها سبعة وثلاثين نزل الكوفة وتوفي بها في ايام مصعب بن الزبير وابو عازب بالعين المهملة والزاي صحابي ايضا على المشهور قال ابو عمرو الشيباني افتتح البراء الري سنة اربع وعشرين صلحا او عنوة وشهد مع ابي موسى عزو تستر وشهد مع علي رضي الله عنهما مشاهده قوله اول بالنصب اي في اول زمان قدومه عند الهجرة من مكة ومما مصدرية والمراد من المدينة مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم اسما كثيرة يثرب وطيبة بفتح الطاء وسكون الياء وطابة والدار والطيبة اما لخلوصها من الشرك او لطيبها لساكنيها لاسلامهم ودعتهم

ويقال

ويقال طاب عيشهم واما تسميته بالدار فلاستقرارهم واما المدينة فهي اما من مدن بالمكان اذا اقام به فهي فعلية وجمعها مدائن او من دان اذا قهر او من دان اذا اطاع او من دين اي ملك فجمعها مدائن كما مر كايش قوله قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي نحو بيت المقدس وجهته اي متوجها اليها والمقدس هو بفتح الميم وبسكون القاف وكسر الدال هو مصدر كالمرجع او مكان التقدس وهو الطهر اي المكان الذي يطهر فيه العابدون الذنوب او طهر العبادة من الاصنام وبضم الميم وفتح القاف والدال المشددة هو اسم مفعول من التقديس اي من التطهير وقدجا بصيغة اسم الفاعل ايضا ويقال البيت المقدس على الصفة والمشهور بيت المقدس على الاضافة نحو مسجد الجامع قوله اي سبعة عشر شهرا من البراوسي الشهر به لشهرته عند الناس كلهم لا حتياجهم الى معرفته في العبادات والمعاملات ومعناه انه صلى الله عليه وسلم صلى هذا المقدار متوجها الى المقدس فان قدومه المدينة فالقبلة في اكثر من نصف زمان البقية وهو بيت المقدس قوله وكان اي رسول الله صلى الله عليه وسلم يحبه اي يحب ان تكون قبلته جهة الكعبة قال تعالى قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها قوله اول بالنصب مفعول صلى صلاة العصر ايضا بنزع الخافض بدلالة وفي الكلام متداي اول الصلاة صلاها متوجها الكعبة ولو صوحه لم يتكرر قوله رجل قيل هو عباد بفتح المهملة بن نهيك بفتح النون والكاف احظى الانصاري قوله على مسجد وفي بعضها على اهل مسجد وهو مسجد بالمدينة غير مسجد قبا وفي الصلاة صلاة العصر واما اهل قبا فاتاهم الاتي في صلاة الصبح قال البخاري في بابه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال بينا الناس يقتادون في صلاة الصبح اذ جاء هم آت فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل عليه الليلة قران وقد امر ان يستقبل الكعبة فاستقبلوها هكذا قالوه لكن لفظ الكتاب يحتمل ان يكون المراد من مسجد هو مسجد قبا ومن لفظ هم ان يكون ان يكونوا في صلاة الصبح اللهم الا ان يقال النداء المسموع لا تساعده قوله ان يكون يحتمل ان يراد به حقيقة الركوع وان يراد به الصلاة من باب اطلاق الجزء وارادة الكل قوله اشهد بالله للجوهري اشهد لكذا اي احلف به وقيل مكة اي قبل البيت الذي بمكة ولهذا قال فداروا كما هم قبل البيت قوله كما موصولة وهم مبتدا وحبره محذوف وحق عليه اي داروا المشهور بالحال الذي كان مستمرا عليه على حال دور الحقير ودار على الحال الذي هم كانوا عليه ومثل هذا الكاف ليس بكاف المقارنة اي دور الحقير مقارنا كالهم قوله قد اعجبهم فاعل اعجبهم رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا كان بدل الاشتمال له اذ كان اذ فاعل اذهو هنا للزمان الحقاق اي اعجبهم زمان كان يصلي رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو بيت المقدس لانه كان قبلتهم فاعجالهم لموافقة قبلة رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله واهل الكتاب عطف على اليهود فاما ان يراد به العموم فهو عام عطف عليه خاص اي جميع اهل الكتاب او المراد به النصارى فقط خاص عطف على خاص وجعلوا تابعا لهم لانهم لم يكن قبلتهم بل اعجالهم كان بالتبعية لليهود ويحتمل ان يكون الواو بمعنى مع ومعناه كان يصلي مع اهل الكتاب وهذا هو الاوفق لرواية النصب قوله وفي اي اقبل رسول الله صلى

عليه وسلم وجهد بحق الكعبة انكروا اي اقل الكتاب قال تعالى سيقول السفهاء من
الناس ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها **قوله** قال زعير يحتمل ان البخاري ذكر
على سبيل التعليق منه **و** يحتمل ان يكون وصله بحدث حدثنيه السابق بسما لوجوب الحط
بمترجم العطف كما هو مذهب بعض النحاة **قوله** قيد المعطوف عليه لا يلزم ان يكون
قيدا في المعطوف عند النحاة فرق ابن قتيبة بينهما بان الحال قبل ان تحول **و** كذا عند الاصوليين
عطف المطلق اذا الخاص على الخاص او المقيد ليس بمخصص للعام ولا مقيد للمطلق
قلت السياق يقتضي التقييد وحمل المطلق على المقيد **فان قلت** الراجح
ان ينال او قتلوا او لا او لا **قلت** يحتمل ان يكون المقتولون نفسا لما تبين وفا
ذكر القتل بيان كيفية توقعهم اسقاطا لرئيسهم واستتباعا لضياع طاعتهم وان العقل
قرينة لكونها معنى **او فان قلت** كما ان النكرة اذا اعيدت يجب ان تكون هي بعينها
الاولى هل نظير الراجع الى النكرة كذلك **قلت** ليس مثله بل يحتمل المغايرة
والاتحاد **قوله** فلم ندر اي فلم نعلم لفظ طاعنهم ضايعة ام لا فانزل الله الاية **فان**
قلت هل فرق من جهة علم المعاني بين ان يقال ما يضيع الله ايمانكم وبين ما كان
الله ليذهب من القرآن العظيم **قلت** الفرق بالتاكيد وعدمه **وقال**
الزمخشري ما كان متناه صحيح يعني فيه بنى امكان الاضاعة وهو ابلغ من نفي الاضاعة
نفسها **فان قلت** سياق كلام البراء تعاليما لهم على عنهم **قوله** في الحديث
فوايد منها ما ترجم له **و** منها ان الصلاة من الايمان **و** منها استحباب اكرام القادم
واقاربه بالنزول عليهم **و** منها ان محبة الانسان الانتقال من حال من الطاعة
الى حال منه ليس قادحا بل هو محبوب **و** منها جواز النسخ **و** انه لا يثبت في حق المكلف
حتى يبلغه لان اهل المسجد صلوا الى بيت المقدس بعض صلاة فهو الى جهة ثم تغير
اجتهاده في اثناء الصلاة فظن القبلة في جهة اخرى **و** لم يتبين ذلك بحول الى
الثانية **و** يبني على ما مضى من صلاته حتى لو صلى الظهر الى اربع جهات الاربع كل ركعة
الى جهة بالاجتهاد اجزاه **قال** **و** قد استدل به جماعة على قبول خبر الواحد
و لا نسلم لهذا الاستدلال لان هذا الواحد اختفت به قرائن تحيره فافاد العلم
لان التواتر كانوا متوجهين تحويل القبلة **و** كان النبي صلى الله عليه وسلم يخبرهم وعين
من القرائن **قلت** **و** لهذا سنتظ ما يقال هذا نسخ للمقطوع به بالظن الذي هو خبر
الواحد **واختلف** الكلامي في ان استقبال بيت المقدس كان ثابتا بالقرآن
او لا ذهب اكثرهم انه بالسنة فقيه دليل على ان القرآن ناسخ للسنة قال
النيسابوري لو خلوا من بيت المقدس الى الكعبة يقول الواحد كيف نحكم بانه يتقدم تيامنهم له
في ذلك قال ابن بطال الاية المذكورة اقطع للحجة للجهة المرجية في ظهران الاعمال
لا تسمى ايمانا **قال** البخاري رحمه الله عليه **باب**
حسن اسلام المرء **قوله** قال مالك اعلم انه لم يدرك
زيد مالك هذا معلق منه بلفظ جازم وهو صحيح **و** لا قدح فيه **قال** ابن حزم
الظاهري انه قادح في الصحة لانه منقطع وليس كما قاله لانه من وصول من جهات اخر صحيحة
وقد ذكر لشهرته وكيف وقد عرف من شرط البخاري وعادته انه لا يجزم به الا بثبوته وثبوت

فان قلت

فان قلت هل يصدق عليه اسم المنقطع باصطلاح المحدثين **قلت** هو لان المنقطع
ما لم يتصل اسناده على اي وجه كان لكنه منقطع حكم المتصل في كونه صحيحا لما علم
من عادة البخاري وشرطه في الكتاب **فان قلت** فهل هو متصل **قلت** ما كان الساقط
من اسناده رجلين فاكثر سمي معضلا بمعجمة فضاد وههنا يحتمل ان يكون الساقط
بين البخاري وبين مالك في هذا الاسناد من هذا الحديث رجلين وان يكون واحدا فهو
محتمل للاعضال **فان قلت** فهل هو مرسل **قلت** هذا يرجع الى الاصطلاح
فعند المحدثين مرسل اذ هو بمعنى المنقطع عندهم وامّا اكثر الاصوليين فقالوا
المرسل قول التابعي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعضهم قالوا قول العدل
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **قال** ابن بطال اسقط البخاري بعض
هذا الاسناد قال وهو مشهور من حديث مالك في غير الموطاء بهذه العبارة قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اسلم الكافر فحسن اسلامه كتب الله له كل
حسنة كان زلفها ومحي عنه كل سيئة كان زلفها وكان عمله بعد الحسنة بعشر امثالها الى
سبعمائة ضعف والسيئة بمثلها الا ان يتجاوز الله عنها ذكره الدارقطني في غير حديث
مالك ورواه عنه من تسع طرق واثبت فيها كلها ما استنطه البخاري ان الكافر
اذا حسن اسلامه يكتب له في الاسلام كل حسنة عملها في الكفر **قال** ابن
بطال وسنة تجاوز الله ان يتفضل على عباده بما شاء وهو كقوله صلى الله عليه وسلم الحكيم
بن حزام رضي الله عنه اسلمت على ما اسلفت من خير **قال** ابن عبد الله
المازري رحمه الله الجاري على الاصول انه لا يصح من الكافر التقرب فلا يثاب على
طاعة ويصح ان يكون مطيعا غير متقرب كمن طهر في الايمان فانه مطيع به من حيث
انه موافق للامر ولا يكون متقربا لان من شرط المتقرب ان يكون عارفا بالمتقرب
اليه هو يحيز بنظره لا بوجه الله تعالى فتاول حديث حكيم ونحوه على انه اكتسب
اخلاقا جميلة يستمتع بها في الاسلام او انه حصل له ثناء جميل وهو كاف عليه في
الاسلام وانه يزاد في حسناته التي يفعلها في الاسلام بسبب ذلك **القاضي**
عياض يعني انه يزكو له ما سبق له من خير هداه الله الى الاسلام وان من ظهرت منه خير
فالاسلام هو دليل على سعادته اخرا وحسن عاقبته **وقال** ابن بطال
ان الحديث على ظاهره ومعناه ان الكافر اذا فعل افعالا جميلة على جهة التقرب الى
الله تعالى كصدقة وصلة رحم واعتاق ثم اسلم يكتب له كل ذلك ويثاب عليه
اذا مات على الاسلام فله حجة لجزئية **النووي** دليله حديث ابي سعيد
الذي رواه الدارقطني فهو نص صريح فيه وحديث حكيم ظاهر وهذا اولا يحمل المقل
وقد ورد الشرع به فوجب قبوله واما دعوى كونه مخالفا للاصول فغير ظاهر فما تقول
العقلاء لا رفع العبادة من الكافر لو اسلم لسد عليهم ابواب الايمان وحكام
الدنيا وليس فيه نقض لتوابها الاخروي وقد يثاب ببعض افعاله في الدنيا فتقرر قال العلماء
اذا لزم الكافر كفارة ظهار وغيرها فكفر في حالة كفره اجزاه ذلك **واختلفوا**
فيما لو احدث واغتسل في كفره ثم اسلم هل يلزمه اعادة الغسل قال بعض اصحابنا
يصح منه كل طهارة واذا اسلم صلى لها قوله زيد بن اسلم وصيغة التفضيل من السلامة

لقن ابو اسامة القرشي المكي التابعي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه **وامّا عطا** بن يسار بالمثناة التحتانية والسين المهملة فهو ابو محمد المدني الهلالي مولى ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وقد مرّ ذكرها في باب كفران العشير ومسلسل بلفظ الامر على سبيل الانفراد وفي القراءة على الشيخ اذكان الناري وخت **وهذا عند من** فرق بين الاخبار والتحديث وبين ان يكون معه غيره او لا يكون **قوله يقول قال قلت** لم عدل عن لفظ الماضي الى المضارع مع ان العضنة ما ضية ومع انه هو المناسب لسمع **قلت** لغرض الاستحضار كانه يقول له الان وكانه يريد ان يطلع الحاضرين على ذلك القول مبالغة في تحسين وقوع القول وذلك كقوله تعالى ان مثل عيسى عند الله كمثل ادم خلقه من تراب ثم قال له كن فيكون حيث لم يقل فكان وقوله تعالى ان الله يبشرك بيحيى مصدقا بكلمة من الله وسيدا وحصورا ونبيا من الصالحين عطف على سلم وحسن الشرط بكفر الله **ويجزء** بكسر الجيم وسكون الزاي وبالهمز وحكى ابدالها ياء خليل يوزي مثنية بقول لاعاب ما لي ولاجرم وعند الجزم بكتفي الساكنان فحرك بالكسر والرواية انما هي بالرفع ومعنى حسن الاسلام الدخول فيه بالظاهر والباطن جميعا ذلك في عرف الشرع حسن اسلام فلان اذا دخل فيه حقيقة **وقال** اي بطل معناه ما جاء في حديث جبريل عليه السلام الاحسان ان تعبد الله كانك تراه اراد مبالغة الاخلاص لله سبحانه بالطاعة والمراقبة له **النووي** معنى حسنة انه يسلم اسلاما محققا بريئا من الشكوك **قوله** بكفر الله الكفر والتغطية وهو هنا في العامي كالاحباط في الطاعات **قال** الزمخشري الكفر اماطة المستحق من العقاب بثواب ازيد واوبتة منه **قوله** زلفها بتشديد اللام والفاء اي اسلفها وقدمها يقال زلفته تزليفا وازلفته ازلافا بمعنى التقديم واقبل لزلفة القربة وفي نقل النسخ المقابلة زلفها بتخفيف اللام وفي بعض نسخ المغاربة زلفها بتشديد اللام **وليكل** هذا المعنى قوله صلى الله عليه وسلم ما تله اي لعدم وحسن **قوله** وكان بعد ذلك اي بعد حسن اسلام القصاص وهو مقابلة الشيء بالشيء اي كل شيء يوضع في مقابلة شيء ان خيرا فخير وان شرا فشر وهو مرفوع بانه اسم كان **وهو** يحتمل ان تكون ناقصة وان تكون تامة **فان قلت** لم قال كان السياق يقتضي لفظ المضارع **قلت** هو لتحقيق وقوعه كانه واقع نحو ونادى اصحاب الجنة **قوله** الحسنة مبتدأ وبعشر خبر والجملة استئنافية **قال** الله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها والى سبع مائة متعلق بمحذوف اي مستحقا الى سبعمائة فهو منصوب على الحال فان تعالى مثل الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله كمثل حبة انبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء الاية **فان قلت** بين في الحديث الانتهاء الى سبعمائة والله يضاعف لمن يشاء يدل على انه قد يكون الانتهاء الى اكثر **قلت** المراد ان الله يضاعف تلك المضاعفة وهي ان يجعلها سبعمائة وهو ظاهر **وان** قلنا ان معناه انه يضاعف للسبع مائة بان يزيد عليها ايضا فذلك لمشيئة الله عز وجل والمحقق ان السبع مائة فقط **قوله** ضعف الجوهري ضعف الشيء مثله ومعناه **فان قلت** لم اوجب الغنيمة فيما لو اوصى بضعف نصيب ابنه مثل نصيبه وبعض نصيبه للابنة امثاله **قلت** المخبر في الوصايا والاقارير العرف العامي

لا الموضوع اللغوي وقد يجاب ايضا انه اسم يقع على العدد بشرط ان يكون منه عدد اخر او اكثر فاذا قيل ضعف العشرة لزم ان يجعلها عشرين بلا خلاف لانه اول مراتب تضعيفها ولو قال له عندي ضعف درهم لزمه درهمان مراعاة للشرط المذكور كما اذا قال لغير ذي اخاه والد الزوج الوارث وعلى هذا لو صح في الاقرار وعلى هذا لو صح ضعف درهم يلزمه ثلاثة دراهم وليس ذلك بناء على ما يتوهم ان ضعف الشيء موضوعه مثاله وضعفه موضوعه ثلاثة امثاله بل ذلك لان موضوعه المثل بالشرط المذكور من البين فيه الهمز الزمني في ضعف الشيء امثاله ولو كان موضوع الضعف المثلين لكان الضعفان اربعة الامثال **قوله** الا ان تجاوز الله عنها اي يعفو عنها وهذا دليل للاقل السنة في اصحاب المعاصي لا يقطع عليهم بالنار بل ذلك في مشيئة الله تعالى خلافا للمعتزلة حيث قطعوا بعقاب صاحب الكبيرة اذا مات بلا توبة **النووي** لا يشترط في تكفير سيات زمن الكفر وكتبه حسناته ان يكون من الطاعات في الاسلام ويكاد ان لا يكل نقل من اقاله **قال البخاري** حدثنا اسحاق بن منصور بن بهرام هو ابو يعقوب الكوسج من اهل مرو سكن نيسابور ورحل الى العراق والحجاز والشام روى عنه الجماعة الا ابا داود وهو احد الائمة من اصحاب الحديث وهو الذي دون عن احمد المسايل **وقال** حسان بن محمد سمعت مشايخنا يذكرون ان اسحاق بلغه ان الامام احمد رجع عن بعض تلك المسايل التي علقها عنه قال فجمعها في جراب وحمله على ظهره وخرج الى بغداد وعرض خطوط احمد عليه في كل مسئلة استفتاه عنها فاقره بها ثانيا واعجب ذلك احمد من شام مات بنسا بور سنة احدى وخمسين ومايتين **والمشهور** فتح باء بهرام **النووي** بهرام بكسر الباء الموحدة **قوله** عبد الرزاق وهو ابن همام بن نافع ابو بكر الحميري مولاهم اليماني الصنعاني روى عنه سفيان وهو شيخه **قال** احمد عبد الرزاق عند ابن معين كنت عند معمر وكان خالنا فقال معمر عبد الرزاق بن همام خلق الحفظ اكبار الابل **قوله** معمر بفتح الميمين هو ابن راشد ابو عروة الازدي مولاهم البصري سكن اليمن ادرك الحسن وسمع حماد بن ابي سليمان **قال** الطيبي فتدبر لم لم يقل ترى فتفكر كم اول الكتاب **قوله** همام بتشديد الميم هو ابن منبه بن كامل اليماني الصنعاني الذماري بكسر الذال المعجمة وبعد الالف ميم ثم راء على مرحلتين من صنعا الاسلوبي منسوب الى الاسباذ بن يمن من ولد الفرس الذي جمعهم كسرى مع سيف بن ذي يزن الى ملك الحبشة بالين فغلبوا الحبشة فاقاموا باليمن **والابناري** هو بفتح الهمزة وتحتية بعد الباء موحدة ساكنة ونون وفي الالف واو **وهمام** هذا اخو وهب ابن منبه وهو اكبر منه وهب توفي سنة احدى وثلاثين وماية بصنعا **قوله** احدكم الخطاب فيه بحسب اللفظ وان كان الصحابة الحاضرين لكن لكل عاقل علم ان الحكم على الواحد حكم على الجماعة لا بدليل منفصل **وكذا** حكمنا وله للنساء وكذا فيما قال اذا اسلم المرء والعبد فان المرادة الرجال والنساء جميعا بالاتفاق انما النزاع في كيفية التناول اي حقيقة عن فيه او شرعية او مجازا او غير ذلك **قوله** فكل حسنة قال في الحديث السابق الحسنة والسيئة وههنا كل حسنة وكل سيئة ولا تفاوت بينهما من جهة المعنى اذ اللام فيهما للاستغراق **وكذا** لا تفاوت في اطلاق الحسنة ثمة والتقييد بعشر بقوله فبها اذ المطلق محمول على المقيد لان الحسنة المجملة لا تكتب بالعشر اذ لا بد من العمل حتى يكتب بها **واما** السيئة فلا اعتداد بها دون الهم وكذا في زيادة

لفظ يكتب هنا اذ عمله ايضا معدوم به لان الجار لا بد له من متعلق و من يكتب او يثبت ونحوها
وقال بعض العلماء لما وصف الاسلام بالحسن وحسن الشئ زايد على ماهيته نعم ان كمل
في الايمان لان الاعتقاد لا يقبل الزيادة **قال** البخاري رحمة الله عليه
باب احب الدين اي احب العمل اذ الدين من الطاعة ومناسبة
لكتاب الايمان من جهة ان الدين والايمان والاسلام واحد
قوله ادومه هو افعل من الدوام وهو شمول جميع الازمنة اي التابيد **فان قلت**
شمول الازمنة لا يقبل التفصيل فما معنى الادوم **قلت** المراد بالدوام
العرفي في ذلك قابل للكثرة والقلة وصحة الدين وارادة ايصال الثواب عليه
قوله مهدان المثنى هو ابن وبرى المعروف بالزمن روي عنه الجماعة وقدم
في باب حلاوة الايمان **قوله** يحيى بن سعيد القطان الاحول ابن سعيد التيمي مولاهم
البصري وقدم ذكره في باب من الايمان ان يحب لاخيه **قوله** هشام بكسرها وتخفيف
الشين بن عروة ابو المنذر المدني التابعي توفي ببغداد سنة ست واربعين ومائة
وقد نيف وثمانون سنة **قوله** ابي الزبير ابن عبد الله التابعي الجليل احد
فقهاء السبعة بالمدينة عايشه خالته واسماء امه والزبير والده والمقداد جده
رضي الله عنهم وقد تقدم ذكرها في الحديث الثاني من الصحيح **قوله** امراة اسمها حولا تابت
الاحول وهي من بني اسد سيذكرها في باب التهجد **قوله** قال فان قلت ما عطف على محل
قلت لانه جواب سؤال كانه قال ما فعلت فقال قالت فان قلت ما وجه تعلقها بالله **قوله** فلانه
اي الحبل الاسدمه وقيل انه مصحف لان حكمها حكم اعلاق الحقائب كالسامة لانها كانت
عن كل علم مؤنث اي علم لكل علم باسم المؤنثة فتيها العلمية والتانيث **قوله** تدوم بالمثناة
الفوقانية المفتوحة وروي بالمثناة التحتانية المضمومة على فعل ما لم يسم فاعله ومن
صلاته ستقول له **قوله** مه الجهني بمعنى كلمة بنيت على السكون وهي اسم سمي به
الفعل **ومعناه** اكفف فان وصلت نونته فقلت مهمه وبقال مهمهت به اي
زجرته **التيمي** اذا دخلت التنوين كان نكرة واذا حذف كان معرفة وهذا القسم
من اقسام التنوين الذي تختص به الدخول على المبنى ليفصل بينها وبين المعرفة
فالمعرفة غير منون والنكرة منون **قوله** عنكيم هو ايضا من اسماء الافعال اي
الزموا من العمل ما تطيقون بالدوام عليه وانما قدرنا دوام الفعل لاصل الفعل
لدلالة السياق عليه **وفي** بعضها بما تطيقون بالتاء المتصل بها **فان قلت**
الخطاب مع النساء فلم عدل عن عليكن **قلت** طلبا لتعميم الحكم بجميع الامة
فغلب الذكور على الاناث في الذكر **قوله** لا يمكن بالمثناة تحت والميم المفتوحتين
وتملوا بالمثناة فوق والمفتوحة **اعلم** ان الملال لا يجوز على الله تعالى ولا يدخل تحت
صفاته فلا بد من تاويل **واختلف** العلماء فيه فقال الخطابي معناه انه لا يترك
الثواب على العمل ما لم يتركوا العمل وذلك من ملال شيئا تركه فكني عن الترك بالملال
الذي هو سبب الترك **وقال** ابن قتيبة معناه انه لا يحل اذا ملتم قاله مثالة
فوطهر في البليغ فلان لا ينقطع حتى ينقطع خصومه معناه لا ينقطع اذا انقطعت خصومه
ولو كان معناه ينقطع اذا انقطعت خصومه لم يكن له فضل على غيره **وقال** بعضهم

قال اذا

ان

ان الله لا يتناهى في حقه عليكم في الطاعة حتى يتناهى جهدكم على ان تكلفوا ما لا تطيقوا
من العمل كني بالملال عنه لان من تناهت قوته في امر وعجز عن فعله تركه وتوكه التيمي
قالوا معناه ان الله لا يمل ابدا تملون انتم او لم تملوا فحذف احد الفعلين لدلالة الكلام حتى يشبت
العرب ولا يصح التشبيه لان شيب الغراب ليس ممكنا عادة بخلاف ملال العباد وقول
انه صحيح لان المؤمن ايما كان لا يمل من الطاعة ومن قول ابن بورك **وقال** ابن الانباري
هي فعل الله سلك على جهة المزاوجة لقوله تعالى جزاء سيئة سيئة مثلها **واقول** انه صحيح للوجه
لانها حتى عملوا حتى عملوا ويل اما في عمل في ثلاثة اوجه ولما في عملوا والله اعلم
قوله البه اي الي الله مادا مراي ما وا طب مواظبة عرفية والاحتياط الدوام سمي
جميع الازمنة عين مذكور **قال** ابن بطال مقصود الباب انه سبحانه لا يمل دينا خلاف
قول الرافضة وانما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك حسبة الملال اللاحق لمن انقطع
في العبادة وقد ذم الله تعالى من الترهب فعل البر ثم قطعه بقوله تعالى ورهبانية ابتدعوها
ما كتبناها عليهم الا ابتغاء رضوان الله فما رعوها حق رعايتها **وابن عمر** لما ضعف عن
العمل ندم على مراجعته رسول الله صلى الله عليه وسلم في التخفيف عنه وقال ليتني قبلت
رخصة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يتطع العمل الذي كان التزمه **الخطابي**
احب الدين اي احب الطاعة والدين في كلامهم الطاعة **ومنه** الحديث في صفة
الخوارج يمرقون من الدين اي من طاعة الائمة **ويحتمل** ان يكون اراد بذلك احب الاعمال
الدين اي حذف المضاف **التيمي** فان قلت المراد بمرقون من الدين من الايمان لانه
ورد في رواية اخرى يمرقون من الاسلام **قلت** الخوارج غير خارجين من الدين
بالكلية فيحمل الاسلام على الاستسلام الذي هو الطاعة وقال المتصور
بالدين دين الحق لان الدين المطلق لا يسمى الا كذلك وان كل دين وان كان الظاهر
ان كل دين وان كان باطلا اذا دام عليه فهو احب الى الله تعالى **النووي** في
الحديث فوائد كثيرة فيه ان الاعمال تسمى دينا وان استمرار المحارب يزاول في اطلاق الملال على
الله تعالى **وفيه** جواز الحلف من غير استحلاف وانه لا كراهة فيه تخويف او حث
على طاعة او تنفير على محذور ونحوه **وفيه** فضيلة الدوام على العمل وفيه بيان
شفقته صلى الله عليه وسلم ورافته بامته لانه ارشدهم الى ما يطيقونه وهو ما يمكنهم
الدوام عليه بلا مشقة لان النفس تكون فيه النشط فتحصل فيه موجود الاعمال وهو
الحضور فيها والدوام عليها بخلاف ما يشق عليه فانه معرض لان يترك كله او بعضه او يفعله
بكلفة فيفوته الخير العظيم **قال البخاري** رحمة الله عليه

باب **قوله** هدي الهدي هو الدلالة
الموصلة الى البغية وقيل هو الدلالة المطلقة **وان قلت** عقد الباب في زيادة
الايمان وكيف دلت هذه الاية عليه **قلت** لزيادة الهدى مستلزمة لزيادة
الايمان **قوله** وقال فان قلت لم عدل عن اسلوب اخويه حيث قال للحفظ قال
ولم يقل وقوله تعالى **قلت** لان العرض منه ما يلزم منه وهو بيان الشان والاهم
به على انه يدخله النقص بان الشئ اذا قبل احد الضدين لا بد وان يقبل الضد الاخر
ولهذا قال فاذا ترك شيئا من اعمال هو نا قص بخلاف ما تقدم فان العرض منه

ستذكر ال

ما يلزم من ذلك وهو بيان التعصان والاستدلال به على انه يدخله النقص بيان التي اذا قبل احد الضدين لابد ان يقبل الضد الاخر وهذا قال فاذا ترك شيئا من اعمال البر نا قص حالا وما يلزم فان الغرض منه اثبات الزيادة وصرحا لاستدلال اما نقص مخالف له من جهتين قال ابن بطال الاية حجة في زيادة الايمان ونقصانه قوله مسلم باللام المكسورة الخفيفة بن ابراهيم هو ابو مسلم الزاهد البصري وقد يعرف بالحجام وفراهيد بفتح الفاء وبالراء والدال والهاء المكسورة وبالمثناة التحتانية والدال المهملة قال ابن الاثير بالذال المعجمة بطن من الازد ومنهم الخليل بن احمد النحوي سمع من سبعين امراة بترني سنة اثنين وعشرين ومائتين قوله هشام بكسر الهاء ابو بكر بن عبد الله الربعي بفتح الموحدة البصري الدستوائي بفتح الدال والمثناة بعدها مثناة فوق مفتوحة واخره همزة ثلاثون وقيل الدستواي بالقصر والوزن والاول هو المشهور وهو منسوب الى دورة من كور الاهواز كان يبيع الثياب التي تجلب منها فنسب اليها قال ابو داود الطيالسي كان الدستوائي اعبر الموحدين في الحديث قال احمد بن حنبل رحمه الله عليه لا تسأل عن الدستوائي ما اطن الناس رون عن ايوب منه سئل عني وانا ثبت منه فلا وقال احمد بن عبد الله هو ثقة الا انه كان يغلط في الشيء ولم يكن يدعو اليه توفي سنة احدى او اثنين او ثلاث او اربع وخمسين ومائة قوله قتادة هو ابن الحطاب بن دعامة السدوسي البصري الاعمى ومر في باب الايمان ان يحب لاخيه وهذا الاسناد رجاله كلهم بصريون لان انسا رضي الله عنه سكن البصرة ودفن بها ايضا قوله يخرج بضم الياء من الرباعي والخرج وبضمتها وفتح الراء من الاخراج قوله من حرا اي من ايمان كما جاء بذلك رواية الاخرى والحرا بالحاء المهملة والراء والمد الحبة بفتح الباء الموحدة وتشديد الراء وهي ما يزرع في الحقل قوله من خير هو ما يترجح به الميزان فان قلت الوزن انما يتصور في الاجسام دون الاعراض والايمان معنى من المعاني كيف يمكن فيه قلت شبه الايمان بالجسم فاضيف اليه ما يوزن لوازم الجسم فمن الوزن ومثله ليس استعارة بالكناية فان قلت تكثير ايمان يقتضي ان يكون اي ايمان كان وباي شيء كان لكن لا بد من الايمان بجميع ما علم بجيء الرسول صلى الله عليه وسلم به ضرورة حتى يوجب الخروج من النار قلت الايمان في عرف الشرع لا يطلق الا اذا كان جميع ما جاء به فلا بد من ذلك حتى يحقق حقيقة الايمان ويصح اطلاقه وانما ذكر بالتنوين التقليل ترغيبا في تحصيله او لما حصل الخروج باقل ما يطلق عليه اسم الايمان فبالكثير منه بالطريق الاولى فان قلت التصديق القلبي كاف في الخروج اذ المؤمن لا يخلد في النار وانما قول لا اله الا الله فلاجراء احكام الدنيا عليه فاوجب بينهما قلت المسئلة مختلف فيها قائله بعضهم لعلما لا يتبين مجرد التصديق لا بد من القول وانما يفعل ايضا وعليه الجمهور او المراد مر الخروج من حسب حكمنا به اي بحكم الخروج لمن كان في قلبه ايمان صار التلفظ بالشهادتين الذي يدل عليه اذ الكلمة هي شعار الايمان في الدنيا وعليه مدار الاحكام فلا بد منه حتى يصح الحكم بالخروج فان قلت لا يكون قول لا اله الا الله بد لا بد من ذكر محمد رسول الله معه قلت المراد المجموع صار الجزء الاول منه علما للكل كما يقال قرات قل هو الله احد اي قرات كل السورة او كان هنا قبل سورة عبة فحمها اليه قوله درة بفتح الدال وشد الراء وحدة الدر وهي اعتقاد الحل قيل وقد صحفها بعضهم بضم الدال وحذف الراء وكان سببه المناسبة اذ الدر من الحيوان ايضا كالبرة والشعير والكلام من باب الترقي في الحكم ان كان منزلا عن السعيرة الى البرة

ومن البرة الى الذرة قال ابن بطال كان المهلب الذرة اقل الوزن وهي في الحديث التصديق الذي لا يجوز ان يدخله النقص وما في البرة والشعير من الزيادة على الذرة انما هي زيادة من الاعمال بكمل التصديق بها وليست زيادة في نفس التصديق فان قيل لما اضاف هذه الاجزاء التي في السعيرة والبرة على الذرة الى القلب دل ذلك على زيادة من التصديق لا من الاعمال فالجواب انه لما كان الايمان اسما لقول وعمل والعمل لا يكون الا بنية وتخلص من القلب جاز ان ينسب العمل الى القلب اذ تمامه بتصديق القلب وقد عبر عن هذه الاجزاء من الاعمال مرة بالخردلة ومرة بالايمان وكل شائع سائغ وقال غير المهلب ويحتمل ان تكون الذرة واختاها التي في القلب بالاضافة من نفس التصديق لان قول لا اله الا الله لا يتبين التصديق والناس يتفاضلون في التصديق اذ يجوز عليه الزيادة بزيادة العلم والمعاينة اما زيادته من زيادة العلم فلقوله تعالى ليزدادوا ايمانا مع ايمانهم واما زيادته بزيادة المعاينة فلقوله تعالى ولكن ليطمئن قلبي ونزلتها عن اليقين حيث جعل المعاينة مزية على علم اليقين التيمي استدل البخاري على نقصان الايمان لانه يكون لواحد دون سعيرة وهي اكثر من البرة والبرة اكثر من الذرة فدل على انه يكون لشخص القليل لا اله الا الله فدون الايمان لا يكون ذلك القدر لقائل اخر وانما قول لا تتعين لنقصان بل يدل على الزيادة ايضا النووي في الحديث الدلالة لما ترجم له وفيه دخول طائفة من عصاة الموحدين النار وفيه ان صاحب الكبيرة من الموحدين لا يكفر بفعلها ولا يخلد في النار وفيه انه لا يكفي بالايمان بمعرفة القلب دون الكلمة ولا الكلمة دون اعتقاد قوله بان بفتح الموحدة وتخفيف المهملة وهو منصرف لانه فعال كعزال ومنهم من جعله افعل فمنع صرفه لوزن الفعل مع العلمية وهو ابو بريد بن يزيد البصري العطار ذكره البخاري تعليقا لعدم زلاله وذكره متابعة لا اصلا اما لضعف او لغيره واما لضعف شيخه ونحوه واما مسلم فقد روى له في الاصول واعلم ان بينه وبين ابي الاولى ما في سابقها من المتابعات من التوبة والثانية ما في ذكر الايمان بدل الخير والثالثة بيان الاحتجاج به لان قتادة مدلس لكن صح عنعنته الا اذا ثبت سماعه لذلك الذي عنعن وقد وقع في رواية الاولى عنه وفي رواية هشام بالعنعنة حيث قال عن انس فاذا ثبت من رواية ابان عنه التحديث والسماع اذ قال حدثنا انس علمنا اتصال عنعنة واحتجنا بها وعمل هذا اهل كل ما جاء في الصحيح من هذا النوع واعلم ايضا ان الواسطة بين البخاري وابان يحتمل ان يكون مسلم بن ابراهيم وان يكون غيره قوله الحسن هو ابو علي بن الصباح بتشديد الباء بن محمد البزار بالزاي ثم بالراء الواسطي سكن بغداد وتوفي لثمان سنة تسع وتسعين ومائتين قوله جعفر هو ابو عون بن عون بن جعفر الترشي الطرسوسي الكوفي مات لثمان ست ومائتين قوله ابو الهيثم بصيغة اسم الفاعل وفتح المثناة وسكون المهملة هو عتبة بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود الهذلي الكوفي والد الجائعة قوله قليس بن مسلم هو ابو عمرو الجدلي الكوفي ومات سنة عشرين ومائة قوله طارق هو ابو عبد الله بن شهاب بن عبد شمس البجلي الموحدة والجيم المفتوحتين الاحمسي

الصحابي الكوفي راي النبي صلى الله عليه وسلم وعزا في خلافة الشيخين ثلاثا وثلاثين
من غزوة الى سرية توفي سنة ثلاث وثمانين وهذا الاسناد رجاله كوفيون الا اوله
واخره وقال او لاحدثنا وثانيا سمع وثالثا حدثنا ورابعا اخبرنا وخامسا عنعن
مراعاة لاصطلاحهم ولفظ سمع نص في قراءة الشيخ بخلاف حدثنا فانه ظاهر فيها ولا فرق
بين حدثنا واخبرنا عند كثير ولعل مخفى ان لفظ معذرة فيما لا يصح الا بتقديره وعند
القراءة يجب التلفظ به عند الجمهور قوله اليهود هو علم قوم موسى عليه السلام
وتهود دخل عليها لام التعريف وسميوا به اشتقاقا من هاد واي مالوا الى
عبادة العجل او من دين موسى او من هاد اذا رجع من حرب اي شر ومن شر الى خير لتوبة
انفسهم من مذاهبهم وقيل لهم يهودون اي يتحركون عند قراءة التوراة وقيل
معرب من يهوذا ابن يعقوب بالذال المعجمة ثم نسب اليه فقيل يهودي بحذف الياء
لجمع فقيل يهود وكل جمع منسوب الى جنس فرق بينه وبين واحده بالياء وعدها
حرر دمي ورومي قوله انه مبتدا وفي كتابكم صفته وتقرؤنها صفة اخرى ولو علينا
نزلت تقديره ولو انزلت علينا لان لو لا تدخل الا على الفعل ونزلت المذكور مقدر
لما نزلت المعدود بحولها تهم على ذلك والجملة الشرطية خبر المبتدا او انه مبتدا بتقدير اعني
وفي كتابكم خبره وكذا تقرؤنها ويحتمل ان يكون خبرا محذوفا وهو في كتابكم متعلقا على
كتابكم للتاكيد المعنوي قوله معشر منصوب على الاختصاص اي اعني معشر اليهود والمعنى
الجماعة الذين شانهم هذا واحد قوله لاتخذنا ذلك اليوم عيدا اي لعظمناه وجعلناه عيدا لنا
في كل سنة لعظم ما حصل فيه من كمال الدين والعيد فعل من العود وانما سمي بذلك
لعوده في كل عام قال الزمخشري في قوله تعالى تكون لنا عيدا اي يعود اول الينا هو والسرور
الحاضر وكذلك يقال يوم عيد وكان معناه يكون لنا سرورا وفرحا قال
في قوله تعالى اليوم اكملت لكم اي اكملت لكم ما تحتاجون اليه في تكليفكم من تعليم الحلال
والحرام والتوفيق على الرائع وقوانين القياس واتممت عليكم نعمتي بذلك اي باكمال
امور الدين لانه لا نعمة انعم من نعمة الاسلام ورضيت لكم الاسلام دينا بمعنى
اخترته لكم من بين الاديان وارتضيته بانه هو الدين المرضي وحده قوله اي اية فان قلت
هل فرق بين ان يقال اي اية وان يقال ما تلك الاية قلت نعم السؤال باي
انما هو عن تعيين احد المشتركات وبما عن الحقيقة والغرض هنا طلب تعيين تلك
الاية وتمييزها عن سائر الايات التي في الكتاب مفرقة قوله قد عرفنا ميقاتنا
انا انما اهللناه ولا يخفى على بيان زمان نزولها ولا مكان نزولها وضبطنا جميع متعلق
بحاجي سنة النبي صلى الله عليه وسلم ووصفه في زمان النزول وهو كونه قائما
حينئذ وهو غاية في الضبط فان قلت عرفه والجمعة يدلان على الزمان فما
الذي يدل على مكان النزول قلت انما ان يقال علم من عرفه ايضا لان زمان الوقوف
بعرفه انما هو في عرفات وانما لان عرفه قد تطلق على عرفات ايضا فيراد ههنا
كلا المعنيين على مذهب من جوز ارادة المعنيين من اللفظ المشترك في تعريفه كالشافعي وعن مالك
انما قال عرفنا المكان ولم نتعرض للتعيين فان قلت ثم يتعلق بعرفه قلت
قلت اما بتابير وانما ينزل قوله يوم الجمعة في بعض الروايات يوم جمعة وهي بعض اليوم

واسكانها

واسكانها وفتحها والفرق بين فعله ساكن العين وفعله متحركة العين ان الساكن من
المفعول والمحرك ممن هو الفاعل يقال رجل ضحكه بسكون الحاء اي مضحك عليه وضحكة
بحركة الحاء اي ضحاك عليه عين وكذا همزة لمزة نعتا لها اما مجموع بين الناس واتاجاء للناس
وهذه قاعدة كلية فان قلت عرفه غير منصرف اتفاقا للعلمية والتانيث فما بال
الجمعة منصرفا مع انها مثلها في كونها اسم للزمان المعين وفيه تاء التانيث قلت عرفه
علم والجمعة صفة او عرفة لين علما ولو جعل علما لانصرف من الصرف فان قلت كيف طابق
الجواب السؤال لانه قال لاتخذناه عيدا وقال رضي الله عنه عرفنا احرى الرواية بقبل هذا
عيدا قلت لما بين ان يوم النزول كان يعرفه ومن المشهورات ان اليوم الذي يعرفه
هو عيد للمسلمين فكانه قال جعلناه عيدا بعد ادراكنا استحقاقا ذلك اليوم للتعيد
فيه فان قلت فلم جعلوا يوم النزول عيدا قلت لانه ثبت في الصحيح ان النزول
كان بعد العصر ولا يتحقق العيد من اول النهار وظهر انه لتعيين رؤية الهلال
النهار للبلة المستقبلة فان قلت كيف دلت هذه التقنية على نزاهة الباب قلت
من جهة انها مشتملة على الاية الدالة عليها وعلى ان نزولها في عرفة من محض الرواح
التي اخرهذا لبيشة حتى مت الرتبة وان كان لها البوي معناه ان مادتها
تعطيم ذلك اليوم والمكان واما المكان فعرفات وهو موقف الحج الذي هو احد ركان
الاسلام واما الزمان فيوم الجمعة ويوم عرفه وهو يوم اجتمع فيه فضلان وشرفا
ومعلوم لتعظيمها لكل واحد منهما فاذا اجتمعا زاد التعظيم فعد احدنا ذلك اليوم
عيدا وعظمناه كما كانه ايضا وقد كان في حجة الوداع وعاش النبي صلى الله عليه وسلم
بعدها ثمانين اشهر قال البخاري رحمه الله عليه

باب

الزكاة من الاسلام قوله الزكاة مرفوع وقول
الله يمحق ورد الربا يبعده والله اشتقنا من اعم عام والمنقول لاجله اي مامور والاجل
شيء الا للعبادة وحنفاجح حنيف وهو المايل عن الضلال الى الطريق ويقيموا
الصلاة من باب عطف الخاص على العام وفيه تفضيل الصلاة والزكاة على سائر
العبادات وقدمت معاني اقامة الصلاة وذلك دين القيمة اي دين الملة
المستقيمة وقد جاء قائم بمعنى استقام ومسلمة قائمة اي مستقيمة قاله الزمخشري قوله
اسماعيل اي ابن ابي اويس وهو اسماعيل بن عبد الله الاصبحي المدني ابن اخت الامام مالك
شيخه وخاله وابو اويس ابن عم مالك وقدمت في باب فضل اهل الايمان قوله
حدثني مالك قال قال او لاحدثنا اسماعيل وههنا حدثني مالك لان الشيخ قراله والتعيين
ثمة وههنا قراله وحده قوله عن عمه اي سهيل هو نافع بن مالك بن ابي عامر المدني عن ابيه
اي عن مالك بن ابي عامر وهو من الطبقة الذي يروي اسماعيل عن خاله عن عمه عن ابيه قوله
طلحة هو ابو محمد بن عبيد الله بن عثمان القرشي التيمي ابي المدني احد العشرة المبشرة والنفر
الذين سبقوا الى الاسلام وروى عنه اصحاب السنن والجمعة الذين اسلموا على يد
ابي بكر الصديق رضي الله عنهم شهد المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بدرا
فانه بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى طريق الشام يتجسس الاخبار وقدم من
الشام بعد رجوع رسول الله صلى الله عليه وسلم من بدر فكلمه رسول الله صلى الله عليه وسلم

في سهمه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لك سهمك قال واجري يا رسول الله قال واجرك
وسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم طلحة الجود وطلحة الفياض ويقال طلحة الطلحات
ايضا الذي قيل فيه فوارس اعنها دونها شحسان طلحة الطلحات ايضا وكريم هو طلحة الطلحات
لانه حواعى مدرون لسحسان وكان الصديق رضي الله عنه اذا ذكر يوم احد يقول ذاك يوم
كله لطلحة وجعل يومئذ طلحة نفسه وقاية لرسول الله صلى الله عليه وسلم روي له عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم مائة وثلاثون حديثا ذكر البخاري منها اربعة قتل يوم الجمل في بعض
الصفوف وهي بيسهر فقطع من رجله عرق النسا فلم يزل دمه يرقد منه حتى مات رضي الله عنه
واقر من وان بن الحكم انه رماه والتفت ابان بن عثمان فقال هنيئا لك بعض قتلة ابيك
وقالت عائشة رضي الله عنها لحي مات رضي الله عنه واقر مروان بن الحكم انه رماه والتفت
الى ابان طلحة ممن قضى نحبه وما بدلوا تبديلا **قال** ابن قتيبة ودفن بقنطرة من
تحت رابية بنت بقدمونة بثلاثين بسنة لما مر انه ليشكوا اليها الدماء فامرت به فاستخرج
طريا ودفن في دار الهجرتين بالبصرة وقبره مشهور **قوله** خداجي هو خداجي بخدمن بلاد العرب
وكل ما انبع من بقاعه الى ارض العراق هو خداجي وهو مذكر وقال ابن بطال هذا الرجل
الخداجي هو حمام بالضاد المعجمة المكسورة ابن ثعلبة من بني سيدان بكير **قوله** ماء الراس اي
مستنقع ماء الراس ومسترح بنزل ثار الغبار اي انتشر وفيه ثائرة اي مسترح واوقع اسم الراس
على الشعر اما لان الشعر منه ينبت كما يطلق اسم السماء على المطر لانه من السماء ينزل واما لانه
جعل نفس الراس ذا ثوران على طريق المبالغة او يكون من باب حذف المضاف اي ذو بنية
عقلية وتابر من نوع بانه صنة لرجل وقيل نعت ضرب على الحال **فان قلت** شرط الحال
ان تكون نكرة ومن مضاف فكون معرفة **قلت** اضافته لفظية فلا تفيد الا تخصيصا **قوله**
روي بفتح الدال وكسر الواو وتشديد الياء على المشهور **وحكي** ضم الدال وهو بعيد الصرف
بالهوا وعلته **ونعناه** صوت شديد لا يفهم منه شيء كدوي النحل ونسمع ونغمة بالنون
المفتوحة فيهما على الاشهر الاكثر وروي بالياء المثناة من تحت المضمومة فيهما **قوله** على الاسلام
اي ذرايعه الي وفقت علي من وحد الله وصدق رسوله ولهذا لم يذكر فيه الشهادتان لانه
صلى الله عليه وسلم علم ان الرجل يسأل عن شرايع الاسلام وهو يعلم انه سأل عن حقيقة الاسلام
وقد ذكر له الشهادة فلم يسمها طلحة منه لبعد منصبه او لم ينقله لشهرته **قوله** لا ان
تطوع هو بتشديد الطاء والواو كليهما على ادغام احدى التاءين وقيل بتخفيف الطاء
على الحذف **فان قلت** اي الحرفين تحذفها **قلت** الاصلية اولى لانها سقطت لعارضة
الزايدة لان الزايدة انما دخلت لمعنى فلا تحذف لئلا يزول الغرض الذي لاجله دخلت
واختلف العلماء في هذا الاستثناء فقال الشافعي وغيره ممن يقول لا يلزم الزوائد
بالشروع انه استثناء منقطع تقديره لكن التطوع جايز ان وقال من شرع في تطوع يستحب له
اتمامه ولا يجب بل يجوز قطعه **وقال** اخرون استثناء متصل وينتظم ان تلزم الزوائد
بالشروع ويستدلون بهذا الحديث وبقول الله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم **وبالقياس**
على ان حج التطوع يلزم بالشروع ويعلم من الحديث ان وجوب صلاة الليل منسوخ في حق
الامة وبه قال عليه واختلف قول الشافعي رحمة الله عليه الذي عليه الاكثر انها واجبة
وقال الاصطخري من الشافعية صلاة العيد فرض كفاية **الطيبي** الحديث مشتمل

في اصلين احدهما في شمول عدم الوجوب في غير ما ذكر في الحديث لعدم وجوب الوتر والثاني
ان في الشروع عن ان لا يدل على نفي وجوب شيء اخر مطلقا الا شرع فيتاول ليشرع **وتمسك** الحنفية
به على ان الشروع لا يلزم لانه نفى وجوب شيء اخر الا ما تطوع به على استثنا من النفي اثبات
فيكون المثبت بالاستثناء وجوب ما تطوع وهو المطلوب **قال** وهذا مقاطلة لان الاستثنا
من واجب قوله تعالى لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى اي لكن الموتة الاولى قد علم
ان التطوع ليس بواجب فلا يجب شيء اخر امثاله **قوله** وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم
هذا قول الراوي فانه نفى ما نفى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم او التبس عليه فقال تؤدي
له الزكاة وانه يؤدن بان مراعاة الالفاظ شرط في الرواية فاذا التبس عليه بسبب لفظ
ما ينبغي منه كما فعل راوي هذا الحديث **قوله** افلح الفلاح الفوز والبقاء قيل من الظفر وادراك
البغية وقيل انه عبارة عن اربعة اشيا بقا بلا فنا وغنا بلا فقر وعز بلا ذل وعلم بلا جهل
قالوا الاكلمة في اللغة اجمع للخير من قوله **الزوزني** قيل هذا الفلاح راجع الى لفظ ولا اعلم
خاصة والمختار انه راجع اليهما بمعنى انه اذا لم يرد ولم ينقص كان مفلحا لانه اتى بما عليه ومن اتى
بما عليه كان مفلحا وليس انه اذا اتى بزايد عليه كذلك لا يكون مفلحا لان هذا مما يعرف بالضرورة
لانه اذا افلح بالواجب فقد افلح بالمندوب مع الواجب اولى **واقول** وله
محمل اخر وهو ان يكون السايل رسولا لحلق ان لا ازيد ولا انقص عليها سمعت ولا
انقص في تبليغ ما سمعته منك الى قوله **ويحتمل** ان يكون صدر وهذا الكلام منه على
المبالغة في التصديق والقبول اي قتل فقد فاز فيما سالت عنه اي قبول لا مزيد
عليه من جهة السؤال ولا استثمان فيه من طريق القبول **وقيل** يحتمل ان هذا كان قبل
شرع عبد امراحي او انه اراد لا ازيد عليه بتغيير صفته كانه قال لا اصلي الظهر خمسا
او انه اراد ان لا يصلي النوافل تكاسلا على المحافظة على الفرايض وهذا مما لا شك وان
كانت مواظبته على ترك النوافل مندوبة او انه اراد انه لا يزيد على شرايع الاسلام
وسنذكر في كتاب الصيام ما يوضح بعض المذكور وقال ثم فاخبر رسول الله صلى الله
عليه وسلم بشرايع الاسلام فقال والذي اكرمك لا اتطوع شيا ولا انقص مما فرض
الله علي شيا واعلم انه سقط من هذه التقريرات لهذه الوجوه الثمانية ثلاثة اخر
الاول ان فهوا الشرط اذا ان يدعليه لا يلزم **الثاني** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كيف قرن على حلفه وقد جا النكير على من حلف انه لا ينقل خيرا **الثالث** كيف قال
لا ازيد وليس فيه جميع الواجبات ولا المنهيات ولا المندوبات واجيب الرسول هل
زاد عليه حيث قال الخ **واعلم** ايضا انه لم يات في هذا الحديث ذكر الحج فقتل لانه
لم يعلم من حينيذ او لان الرجل سا ل عن حاله حيث قال هل علي غيرها فاجابه صلى الله
عليه وسلم عن حاله ولعله من لم يكن الحج واجبا عليه **وقيل** لم يات في هذا
الحديث الحج كما لم يذكر في بعضها الصوم وفي بعضها ان الزكاة وذكر في بعضها صلة الرحم
وفي بعضها اداء الخمس فنقا وتت هذه الاحاديث بعد حصال الايمان وزيادة في
بعضها واسبب ذلك تفاوت الرواة في الحفظ والضبط فمهما من قصر فاقتصر على
ما حفظه فاداه ولم يتعرض لما زاده غيره بنفي ولا اثبات وذلك لا يمنع من ايراد الجميع
في الصحيح لما عرف ان زيادة الثقة مقبولة والقاعدة الاصولية وهي ان الحديث

ضات

اذا روى الزيادة واسقط احدى الروايتين على زيادة فان الكل مقبول الا ان يقوم دليل على نسيان الراوي او وهمه او اقتضاء بالمنسوخ منه في صورة الاستشهاد وان كانت مغيرة فعارضت الروايتان وقعتين طلبا لرجح لاصحاب الحديث فيه وقد جاء في بعض الروايات انه والله ان صدق وقد سئل عن التوفيق بينه وبين حديث ان الله يهنأكم ان تحلفوا بآبائكم والجواب ان والله ليس حلفا انما جرت عادة العرب ان يذكروها في كلامهم غير قاصدين بها حقيقة الحلف والنهي انما ورد فيمن قصد الحقيقة لما فيه من اعظام المحلوف به ومضاهاته بالله تعالى وقيل انما كان قبل النهي عن الحلف بالآباء **النووي** في الحديث انه لا يجب صوم عاشوراء ولا غيره رمضان وهو مجمع عليه وفي جواز قول رمضان من غير ذكر شهر وفيه انه ليس في المال حق سوى الزكاة وفيه جواز الحلف من غير استحلاف ولا طلب اذ لم يكن الرجل حلف بحضرة الرسول صلى الله عليه وسلم فلم ينكر عليه **قال** ابن بطال هذا الحديث حجة ان الفرائض لا تثبت بشاهد ويمين لم ينكر عليه **وقال** قوله افلح ان صدق على ان الصدق في الايمان ليس بمفلح وهذا خلاف قول الجمهور **البيضاوي** خص هذا الحديث بالايراد في اثبات الزكاة من الايمان وان كان دينه ولانه على ان الصلاة والصيام من الايمان لانه استغنى في غير هذا الباب بهذا الحديث والجملة هذا شيئا آخر **قال** البخاري رضي الله عنه

باب اتباع الجنائز من الايمان **قوله** اتباع بتشديد التاء والجنائز بفتح الجيم المفتوحة والمكسورة والمكسور افصح وهي مشتقة من جر اذا سار ويقال الله بالفتح للميت وبالكسر للنعش عليه ميت **ويقال** عليه **الجوهري** الجنازة بالكسر والعامة تقول بالفتح والمعنى للميت على السرير ويقال اذا لم يكن عليه الميت فهو سرير ونعش **قوله** ابهز هو ابن عبد الله بن علي بن سويد بن منجوف بضم الميم وبالنون الساكنة وبالجيم وبالفاء المحموي والمحمول لغة الموسع وكنيته ابو بكر المنقري السدوسي مات سنة اثنتين وخمسين ومائتين **قوله** روح بضم الراء وبالحاء المهملة هو ابن عبادة بن العلاء القيسي البصري من قيس بن عيلان **ك** ابن المديني من اكابر المحدثين قوم لم نر لهم في الحديث نسبا وطلب الحديث اشهر من روح بن عبادة روى له الجماعة مات سنة خمسين ومائتين **قوله** عوف بالفاء ابن ابي جميلة واسم ابي جميلة بندويه من حاك مفتوحة فنون ساكنة فدال مهملة فواو فياء مثناة من تحت وقيل اسمه بندار ابو سهل العبد وهو بضم الجيم بصري مترب بالاعراب ولم يكن اعرابيا وكان قدريا هو اهون القدرية وكنيته ابو سهل وكان يتسبع مات سنة سبع او ثمان وعشرين ومائة **قوله** الحسن البصري هو ابو سعيد بن ابي الحسن الانصاري مولاهم التابعي الكبير قيل انه اول التابعين وقد مر في باب المواقيت من كتاب الحج سماع الحسن عن ابي هريرة **قوله** على هذا الشرط يريد لفظ ابي هريرة سمعت محمدا فقط او يكون مرسلا **قوله** محمد معطوف على الحسن لا على عوف هو ابن سيرين ابو بكر البصري **و** سيرين بكسر الباء وقيل انه معرب شيرين بالشين المعجمة اي بالحار وكان عبدا لانس بن مالك وكاتبه على عشرين الفا فادى نجوما في الكتابة وعتق وام محمد اسمها صفية مولاة ابي بكر الصديق رضي الله عنه وادرك محمد ثلاثين من الصحابة وولد لسنتين بقيتا من خلافة عثمان رضي الله عنه وهو لا يجوز نقل الحديث بالمعنى **وكان** يحدث بالحديث على حروفه وهو قليل

المرتبة اما مرفي الماء وروى في فقهه فقيه في وقته مشهور بعلم العبارة كان نزارا وحبس بدين كان عليه **قيل** كان سبب حبسه انه اشترى ثيابا بزيادة على الثمن فوجد في رقبة منه فارة فقتلها فانتشرت الفارة في المقرة فصبت الزيت كله فانكسر عليه فحبسه وكان به صمم وتواخر مسند وانس ويحيى بن سيرين واذا اطلق ابن سيرين فالمراد به محمد وروى مهدي عن يحيى عن انس وهو ابن المستورات لكن ظهر انه اخو روى بعضهم عن قيس مات بالبصرة سنة عشر ومائة بعد الحسن بمائة يوم **قال** ابن المديني اصح الاسانيد كلها بن سيرين عن عبيدة بن قيس السلماني عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ورجال هذا الحديث كلهم بصريون الا ابا هريرة رضي الله عنه **قوله** من تبع وفي بعضها اتبع ظاهر يقتضي للمشي وراء الجنازة وهو مذهب ابي حنيفة واما الائمة الثلاثة الآخرون فقالوا هو قدامها افضل ودليل الاتباع على المعنى العرفي اذ لو تقدم عليها او حاذاها او تأخر بنسب الى الجنازة وبعد عن شيعتها كما ذكره سكر الاتباع عرفا وروى الدارمقطني ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر والشيخين كانوا يمشون امامها وايضا المشيعون للجنازة كالشفعاء لها ولهذا يقبل الدعاء وترجى لهم الاجابة ومن شان الشفيع ان يتقدم بين يدي المشفوع له وقال الترمذي العمل على هذا لان الرجحان فيه **قوله** ايمانا قدم ذكر كينونته في الجنة على الرجحة في الابواب التي تتلو هذا وفي بعضها سمعا وبعضها بعينه المرفوع فالعمدة على الاتباع الذي هو بصيغة المجهول فنوله عليها قام مقام الفاعل وكذا العلم في مرع من دفنها **فان قلت** ما وجه تعلق هذا الشرط بما قبله **قلت** لما نزل ان اتباع حتى دفنت ولم يعمل عليها علم ان المراد ان يصلي عليها ايضا جمعا بين الروايتين وحمل المطلق على المقيد **قوله** كل قيراط مثل احد يعني ان لعظمها واحد منضوف وهو الجبل الذي بجنب المدينة على ما سيجيء منها والقيراط لغة نصف دانق واصله قيراط بالتشديد لان جمعه قراريط فابدلت احدى ياءيه طاء كما في الدينار والمقصود منه فهمنا التضعيف والحصة ولعل العرف كان في ذلك العهد عليه **الطيبي** قيل القيراط جزء من اجزاء الدينار وهو عشرون حبة فاكثر البلاد واهل الشام يجعلونه جزءا من اثنين وعشرين جزءا وقد يطلق ويراد به الشيء وقال كل قيراط مثل احد تقدير للمنصوص من الثواب لا لنفس القيراط والمراد منه ترجيح احدى الحسنتين من جنس الاجر ولا شك ان لنظر بقيراطين منهم من وجهين فهين جنس المزدوج او لا بتولي الامر بنوعين ثانيا المراد منه ايضا مثل جبل احد وكل من البيانين صحة لقيراطين لكن الاول قد مت مضاعفات حالا **قوله** رجح هو مشتق من الرجحان لان الراجح وبقيراط المراد منه ايضا مثل جبل احد ولم يتعرض لهذا العلم فان تقدم وهذا لا يحمل من الصلاة فقط لان لا بد ان يكون منه وسعيه له بقرينة رجع او الرجوع عنه مستوى بالذهاب منه او بقرينة ما تقدم **قوله** تابعه معتى المتابعة كما سلف وعثمان المؤذن اي بجامع البصرة هو ابن الهيثم بن جهم بن عيسى بن حسان العتكي البصري ابو عمرو روى عنه البخاري في مواضع بلا واسطة وقد يروي عنه بي بعضهم عن محمد عنه منسوب وهو محمد بن يحيى الذهلي عنه وعوف ومحمد اي ابن سيرين فالمذكور ان الثاني وعوف الاسناد الاول كان الواسطة بينه البخاري وبينه رجلين وههنا يحتمل كونهما رجلا واحدا

وهو تابعه راجع الى روح لا الى احمد لانه في مرتبته لا في مرتبة احمد **فان قلت** اذا قال البخاري عن فلان يجزم بانه سمعه منه عند امكان السماع فاذا قال عنه هل يجزم بانه سمعه منه قلت قياس المتابعة على العنعنة يقتضي ذلك لكن صرحوا والمعتمد به صرحوا فيهما **قوله** نحوه اي مما اقتدم وهو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لمن يتجاوز الى الحوض **فان قلت** ما المستفاد من لفظ الحوالة وفي بعض النسخ بدل الحوالة او بمعناه **قلت** الظاهر انه بمعناه **النووي** في هذا الحديث الحث على الصلاة على الميت واتباع جنازته وحضور دفنه **قال** واعلم ان الصلاة يحصل لها قيراط اذا انصرفت قادا انضم اليها الاتباع حتى الدفن حصل له قيراط فلو صلى وحضر الدفن قيراطان ولو اقتصر على الصلاة قيراط واحد ولا يكمل بعد الصلاة مع الدفن ثلاثة زاد بعضهم من ظاهر بعض الاحاديث لان هذا الحديث شرح والحديث المطلق والمجمل محمول عليه والمراد الرواية التي عينت ان محل جبال قدر قيراط ومن انتهى حتى تدفن فله قيراطان معناه فله تمام قيراطين بالجمع وسطره تركه تعالى انكر لتكذبون بالذي خلق الارض في يومين الى قوله اربعة ايام ثم قال فقضاهن سبع سموات في يومين فان قلت الدفن فيه دفنان الصحيح انه ليس فيه الا قبر واحد والثاني لما نبش عسيب اللبن عليه وان لم يهل عليه التراب **قال** ثم في الحديث تنبيه على مسئلة اخرى وهو ان القيراط الثاني يعيد الى انتهائها ان كان منتهاه جميع الطريق حتى تدفن وذهب الى القبر وصلى وسكت جنازة لجنازة وحضر الدفن لم يحصل له القيراط الثاني وكذا لو حضر الدفن ولم يصل وانتهاها ولم يصل فليس في الحديث حصول القيراط له انما حصل القيراط لمن انتهاها بعد الصلاة لكن له اجر فاضلة والله اعلم **قال** القاري رحمه الله عليه **باب** خوف المؤمن ان يحبط عمله **قوله** يحبط عمله اي يبطل **فان قلت** القول باحباط المعاصي الطاعات من قواعد اهل الاعتزال فكيف قول البخاري بذلك **قلت** هذا الاحباط ليس بذاك اذا المراد به الاحباط بالكفر او بكبائر الاخلاص ونحو **قوله** وهم لا يشعرون وذلك نحو قوله تعالى وبدا لهم من الله ما لم يكونوا يحتسبون **قال** **النووي** المراد باحباط بعض الايمان وابطال بعض العبادات لا الكفر فان الانسان لا يكفر الا بما يعتقده ويعلمه عالما بانه يوجب الكفر **واقول** هو مما يناسع فيه اذ الجمهور على ان الانسان يكفر بكلمة الكفر فان الانسان لا يكفر الا بما يعتقده ويفعله وبالفعل الموجب للكفر وان لم يعلم انه كفر **قوله** ابراهيم هو ابن يزيد بن شريك التيمي ابو اسماء الكوفي **قال** يحيى هو ثقة من حي قتله الحجاج وهو ابن ثمانية عابد **قال** الاعمش قال ابراهيم التيمي ما اكلت من اربعين ليلة الا حنة عنب مات سنة تسعين وتسعين **قوله** نكذبا اي الدين حيث لا اكون من عمل عمتضاه او اي لنبي اذا قول اي من المؤمنين ولا اكون من عمل بعمله **قال** **النووي** معناه ان الله تعالى ذم من امر بالمعروف ونهى عن المكروه فقال كبر مقتا عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون فخشي ان يكون مكذبا اذا لم يبلغ غاية العمل هذا على المختار في ضبط مكذبا بالكسر وقد ضبط بفتحها وبيناه حسان بكذبني من راى بلا محاماتنا لقوله ويقول لو كشطنا قد فعلت هذا العمل **قوله** ابن ابي مليكة هو عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة ابو بكر التيمي المكي الاحول كان قاضيا لعبد الله بن الزبير وتوفي سنة اثنتين وسبعين في خلافة الوليد بن عبد الملك سنة سبع عشرة ومائة وابو مليكة هو بصيغة المصغر واسمه زهير وقد تقدم

رجع ولم يعلم حاله **قوله** نخاف النفاق اي حصول النفاق في الخاتمة على نفسه اذ الخوف انما يكون على امر في الاستقبال وما منهم احد يجزم بعدم عروض النفاق كما مر وجاز مر في الايمان جبريل انه لا يعرضه النفاق ويحتمل ان يكون وما منهم اشارة الى مسئلة زائدة استفادها من اخر الخبر انفاقا في الخير كانوا قابلين لزيادة الايمان ونقصانه **قوله** ويذكر عن الحسن اي البصري **فان قلت** فلم قال وفيما علق عن الحسن بلفظ يذكر وفيما علق عن ابن ابي مليكة بلفظه **قلت** ليشير بان قولها ثابت عنده صحيح الاسناد لان قال بصيغة الجزم وصريح الحكم بانه صدر منه ومثله يسيء تعليقا بصيغة التمريض كما في يذكر فانه لا جزم فيه ويعلم ان فيه ضعفا ومنه تعليق بصيغة التمريض **قوله** ما خانه الا مؤمن اي ما خان من الله لتأويل حذف الجار او حمل الفعل اليه وكذا في امنه اذ معناه امن منه وامنه بفتح الهمزة وكسرا المشهور **قوله** وما يحذر بلفظ المجهول عطف على خوف اي باب ما يحذر وما مصدرية وهو مجرور المحل **ويحتمل** وعطفه على يتوقل اي ما منهم احد ما عذر فيما ناقية ويحذر بلفظ المعروف وهو مرفوع المحل والعائد ما يحذر الى الخبر رد على الحنفية حيث قالوا الاحد من المعاصي عند حصول الايمان فعندنا بالملازمة بين ايمان الخوف من الاصرار على المعاصي بالاية والاخر رد على الحنفية **النووي** مراد البخاري بهذا الباب الرد على المرجئة في قولهم ان لا يعذب على شيء من المعاصي من قال لا اله الا الله ولا يحبط شيئا من اعمال البر الذنوب وان ايمان المطيع والعاصي سواء ذكر في صدر الكتاب قول ائمة التابعين وما تواتر عن الصحابة وهو كما مشى الى الاية للاخلاف بينهم فيه والضمير في اجتهادهم للخوف خافوا ان لا يجدوا من عذاب الله ولهذا المعنى استدل ابو وائل لما سأله رجل عن المرجئة امصيبون ام مخطئون فوطهر سباب المسلم وقتاله وعرضه ايضا بما ظهر روي الحديث واراد الانكار عليهم وابطال قولهم المخالف لصريح الحديث واما قول ابن ابي مليكة معناه انهم خافوا ان يكونوا من جملة من دام ونافق **وقوله** ما منهم احد يقول ان على ايمان جبريل بناء على ما تقدم ان الايمان يزيد وينقص وان ايمان جبريل اكمل من ايمان احاد الناس خلافا للمرجئة اي حيث قالوا ايمان الصديق وجبريل سواء **قال** ابن بطال وانما خافوا لان الشرطان اعمارهم حتى رأوا من التعب ما لم يعهدوه ولم يقدروا على انكار خافوا ان يكونوا داهنوا او نافقوا وقال انما يحبط عمل المؤمن وهو لا يشعر اذا عد الذنب يسيرا فاحتقره وكان عند الله عظيما وليس الحبط خارجا عن الايمان وانما هو نقصان منه لانه لا يكون مؤمنا الا باحباط الايمان على الكفر والعمد لانه قد لا يكون المؤمن كافرا وحبط لا يقصد الى الكفر ولا يحتمله **فان قلت** والشرك اخفى فيكون دبيب النمل وهو يدل على انه قد يخرج من الايمان الى الكفر وهو لا يشعر **قلت** اريا قسمان ما في عقد الايمان وهو الشرك الاكبر وهو كفر وما في الاعمال وعقد الايمان مما لم يرد هو الا صغر وهذا هو المراد ههنا بقرينة فيكم والله اعلم **قوله** على العامل وفي بعضها على النيات والاول هو المناسب لقوله وقتاله لكفر والثانية لما تقدم **قوله** ولم يصروا اي لم يقيموا ولم يداوموا قال والذين اذا فعلوا فاحشة او ظلموا انفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم الاية يفهم من الاية المعراذا لم يستغفروا اي لم يتوبوا واصروا على ذنوبهم يكون محل الخوف

قوله مهر بن عرعر بالعينين المهملتين والراء المكررة غير منصرف العلمية والتانيث بن
البز بدبا الموحدة والزاين المكسورتين وبتاك بنقطتين والنون الساكنة والدال المهملة وكانه
فارسي ابو ابراهيم ويقال ابو عبد الله الشامي بالسين المهملة منسوب الى سامة بن لوي بن غالب
القرشي العدوي مات سنة عشر او ثلث عشرة ومائتين وسبعة هو ابن الحجاج والواسطي ابو بسطام
وقد تقدم في باب للمسلم من سلم للمسلمون قوله شديد مصروف بدا الراي والمرجئة ابو عبد الرحمن
بن الحرث بن عبد الكريم اليامي منسوب الى يام بالمثناة التحتانية بطن من العماد المتمسكين وليس في الصحة وشيد بالمثناة المكررة فضيل وبدا حي عروعاد قال
البخاري مات سنة مئتين وعشرين ومائة قوله اثاوايل بالمثلثة بعد الالف ثم تحتانية بن سلمة
التابعي المخضرم الاسدي الكوفي ادرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم وله قتل التغشة ومات سنة
مائة قال ابو سعيد بن صالح كان ابو وايل نور جنازنا وهو ابن مائة وخمسين سنة
مات في خلافة عمر بن عبد العزيز قوله المرجئة اي الفرقة الملقبة بالمرجئة ولقبوا بها لاعطهم
رجون العمل اي يوخرونه بقال ارجات الامر اي اخرته لهم ولا لهم ولا لهم يعولون
الرجا حيث يقولون لا يضر مع الايمان معصية كما لا ينفع مع الكفر طاعة قوله عبد الله هو ابن
مسعود العجابي المشهور الجليل ذكره في اول كتاب الايمان رضي الله عنه قوله سباب المسلم
يحتمل ان يكون على اصله بمعنى المعاملة وان يكون بمعنى السب اي الستم وهو الشتم في عرض الانسان
بما يعيبه وهو مضاف الى المفعول والفسق الخروج من طاعة الله تعالى قوله قتاله اي لقتال
المرتد وفرقة ويحتمل ان تكون المقاتلة بمعنى المشاقة اي المخاصمة والعرب تسمي المخاصمة مقاتلة
قال ابن بطال ليس المراد بالكفر الخروج عن الملة بل كفران حقوق المسلمين لان الله
تعالى جعلهم اخوة وامر بالاصلاح بينهم ولهذا امر الرسول صلى الله عليه وسلم عن التقاطع
والمقاتلة فاخبر ان من فعل ذلك فقد كفر حق اخيه المسلم واقول والمراد بوصول
الى الكفر لشرمه او انه كفعل الكفار الخطابي المراد به الكفر بالله وان ذلك ذنب من
فعله مستحلا بلا موجب ولا تاويل واما الموول فلا يكفر لانه يشبه بذلك كالبغاة
الخارجين على الامام بالتاويل نقل كلامه فان قلت كيف دل الحديث على الرجحة
قلت دل على ابطال قول المرجئة لانهم لا يفسقون مرتكبي الذنوب فكيف يجعلون السباب
فسوقا والقتال كالكفر ونحوه فان قلت السباب والقتال كلاهما على السوا
في ان فاعلهما يفسق ولا يكفر فكان ينبغي ان يكون الاول فسوقا والثاني كفرا قلت لان الثاني
اغلظ اولانه باخلاق الكفار اشبه فان قلت فما اولت الكفر وجعلت الفسوق باقيا
على حقيقته قلت لان الاجماع من اهل السنة منعقد على ان المومن لا يكفر بالقتال
ولا بفعل معصية اخر قوله حدثنا قتيبة هو ابن سعيد الثقفي البلخي روى عنه الشيوخ
الستة اصحاب الاصول وتقدم في باب السلام من الاسلام قوله اسماعيل بن جعفر بن
ابي ابراهيم الانصاري المدني المتوفي ببغداد وتقدم في باب علامات المنافق قوله حميد
بضم الحاء ابو عبيدة بضم العين ابن تير بكسر المثناة الفوقانية وسكون المثناة التحتانية
وهو بالراء السهم وقيل بن يزدن وقيل طرخان وقيل حران وحميد مخ اعي بصري نزيل طلحة
الطلحات الخزاعي وهو مشهور بحميد الطويل قيل كان قصيرا طويل اللسان من قيل كان يلتف
عند البيت فتصل احدى بدنيه الى راسه والاخرى الى رجليه وقال الاصمعي رايته وكان

بكر بن الطويل كان في جيرانه رجل يقال له حميد القصير فقيل له حميد الطويل
للتمييز بينهما مات سنة ثلاث وارتعين ومائة وانما انس وهو خادم رسول الله صلى
الله عليه وسلم ذكر في باب من الايمان ان يحب لاخيه ما يحب لنفسه واما عباده بصم
العين وهو اصدا لعقبة الليلة العقبة فسق في اجزاء باب علامة الايمان حب الانصار
وجلالتهما وعظمهما لانهما حيان الى البيان وهذا من قبيل رواية الصحابي عن الصحابي
قوله خرج اي من الحجرة اتانا استيناف وحال فان قلت الخروج اي كان يحال الاخبار
قلت مثله يسمى بالحال المقدرة اي خرج مقدرا الاخبار بخوفها فدخلها خالدين ولا شك
ان الخروج حالة تقدر الاخبار كالدخول حال تقدر الخلود وقوله فلاجي مشتق من
التلاجي وهو التنازع للجوهري تلاجوا اذا تنازعوا قوله رجلان هما عبد الله
ابن ابي حدرد بالحاء المفتوحة والدال المهملة الاسلمي وكعب بن مالك كان على عهد الله
ذي لكعب فطلبه فتنازعا عنده ورفعا صوتهما في المجلس قوله لاحرمن بليلة القدر فان
قلت الاخبار بعد الثلاثة مفاعل فاين الاخر ان منها قلت هما محذوفان اقيم لفظ
بليلة القدر وهو ممنزلة المفعولين اذ التقدير لاحرمن اخذكما بالتلبس بليلة القدر في الليلة الثلاثة
فان قلت هل يجوز ان يكون بليلة القدر ثاني المفعولين والثالث محذوفا اذ
مفعول له الاول كمفعول اعطيت والثاني والثالث كمفعول علمت قوله فرفعت الروي
معناه رفعت اي رفع بيانها او علمها والافهي باقية الى يوم القيامة قال وسدر فوم قالوا
لو رفعت ليلة القدر وهذا غلط لان اخر الحديث يرد عليهم فانه قال التمسوها وفي
كان المراد رفع وجودها لم يامر بالتماسها واقول فان قلت كيف يورد بطلب
ما رفع علمه قلت المراد بطلب التعيد في نظائرها وربما يتبع الفعل ما دفاها لانه مامور
بطلب العلم بعينها والاوجه ان بيان معناه رفعت من قبلي اي لنسيانها قوله لعل
يكون اي الرفع خيرا لكم يريد واني لا اجتهاد ويتوجه اني الليالي لطلبها فيكون زيادة في ثوابكم
ولو كانت معينة لاقتنعتم بتلك الليلة فتفوتكم قوله التمسوها في التاسعة اي ليلة
التسع والعشرين من رمضان والتسع والعشرين منه وفي بعض النسخ بتقدير التسع على
التسع فان قلت من اين استفيد التعيين بالعشرين من رمضان قلت الاحاديث
الاخر الدالة عليها وهذا دليل على الطحاوي الافراد من الدالي وتقدم في باب قيام ليلة
القدر الاقوال التي فيها الى اخر العشرين وبيان تسميتها وعزو ذلك فان قلت فاوجه
دكملة الحديث على الترجمة من حيث انه فيه دم التلاجي وان صاحبه ناقص لانه يشغل
عن كثير من الخير بسببه سيما اذا كان في المجد وعند جهن اصوات خصمة الرسول صلى الله عليه
وسلم بلد بما يخرج الى بطلان العمل وهو لا يشعر قلت تعالى ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم
لبعض الاية فان قلنا الترجمة جزء ان دلالة على الجزء الاول انهم كالحديث الاول على
الجزء الثاني فتامل وان قلنا الترجمة امر واحد فلا تجيء فيه الروي
ادخل البخاري هذا الحديث في هذا الباب لان رفع ليلة القدر كان بسبب تلاحيهما
ودفعها الصوت بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم فعند ذلك الملاحاة ونقصان صاحبها واقول
فان قلت اذا جاز ان يكون الرفع خيرا فلا مدفية ولا سر ولا حكمة العمل قلت
ان اريد بالخير امر التفضيل فمعناه بان الرفع عسى ان يكون خيرا ان كان عدم الرفع اريد

ارتد جزءا واوفى منه فاجرتك الذى عملت فانماه فحفنه وحبرته هذا موجى لان مناده عيسى هو الرجا
لكثير قال البخارى رحمه الله عليه **باب** سؤال جبريل نبى لان المصدر اضاف الله وهو به متصرف وهو فاعل والنبى
مفعول وجبريل ملك يتوسط بين الله ورسوله بالوحى **قوله** وعلم الساعة اى علم اتيانها
الكشاف سميت ساعة لوقوعها بغتة او لسرعة حسابها او على التمثيل لطولها اى فهو
تمثيل كما بيان فى الاسود كاورا ولا يعلمها على طولها كساعة من الساعات عند الخلق
فان قلت السؤال ليس عن علمها وظاهر الكلام يقتضى ان يقال بدل علم الساعة
وقت الساعة لان السؤال موعن وقتها لانه قال بنى الساعة **قلت** الوقت مقدر اى
علوقات الساعة فالترجمة كلها متى لانها للسؤال عن الوقت واما العلم فهو لازم السؤال
اذ مناه اعلمنى وقت الساعة فاجرى فى متضمن للسؤال عن علم وقتها **قوله** وبيان عطف
على سؤال فان قلت لم يبين النبى صلى الله عليه وسلم وقت الساعة فكيف قال الدبيان
الذى له لان الغرض انما يرجع الى الاجر والى الجزع المذكور قلت انه اطلق واراد
الكثرة او حكم مستطرد الذى حكم كله وجعل الحكم فيه بانه لا يعلمه الا الله بيانا له **قوله** متى قال
اى رسول الله فان قلت لم عطف الجملة الفعلية على الاسمية او على الجملة الاسمية وعلى اسلوب
الكلام قلت لان المتصور من الكلام الاول بيان الرجحة ومن الثانى كيفية الاستعداد لان
على جعل كل دلك دينا **فان قلت** علم وقت الساعة ليس من الايمان فكيف قال كله
قلت للاعتناء بوجودها وبيد العلم بوقتها لغير الله تعالى من الدين ارضا وقيل
لكل حكم الاكثر مجازا **قوله** لوفد الوفد جماعة الخيالة من القوم ليستند وهم فى لين العظم
والمضر القبيلة واحد وافد وعبد القيس قبيلة عظيمة من قبائل العرب ومن الايمان متعلق
بوفد لم بين فان قلت على من عطف وبماذا بين وقوله تعالى ومن يبتغ ولا جائز ان يعطف
على السؤال ليدخل تحت الترجمة اذ لا ارتباط كاية وقد عد القيس فى هذا الباب ولا لمعنى الاية
قلت الواو بمعنى مع اى حمل ذلك وبيانه مابين لوفد ان الايمان هو الاسلام
حيث فسر الايمان فى قصتهم بما فسر الاسلام هنا ومع الاية حيث دلت على ان الاسلام
هو الدين فعلم ان الايمان والاسلام امر واحد وهو مراد البخارى او مابين يتبدل
وقوله تعالى عطف عليه وحمل المبتدا محذوف اى الذى بينه الرسول للوفد من الايمان
والاية تدل على ما ذكرنا اما الحديث من حيث فسر الايمان ثم بما فسر الاسلام فهنا
واما الاية من حيث افادت ان الاسلام هو الدين فقوله ومابين على الاول مخزون
الجمل وعلى الثانى مرفوع وانما ضم الى الترجمة ومابين الى اخره لانها تدل على ان الايمان
هو الدين سلام على ان الكل من الدين فاراد الاستعانة فى تتميم مراده والتنزيه له عن حد
الوفد والاية قوله مسدد بضم الدال الشديدة ابو الحسن من مسرهد الاسدى البصرى
وقدم ذكره مع ما قبله فيه ان ذكر فسيكرر فى باب من الايمان ان يحب لاخيه
ما يحب لنفسه قوله اسماعيل ابن ابراهيم اى المعروف بابن علية بضم العين وفتح اللام
ابو بشر البصرى والى بغداد فى خلافة هارون وتوفى بها ودفن فى مقابر عند باب الشام
وما كان له كتاب قط وكان يقول انه يعيد الحروف ونقدم فى باب حب الرسول
من الايمان وذكره البخارى ثم بالكنية حيث قال ابن علية وههنا بالاسم وهذا دليل على

كما لضبط البخارى وامانته حيث يقال لفظ الشيوخ بعينه فاذا هو كما سمعه رحمه الله
قوله ابو حيان اما مشتق من الحياة فلا يصرف او من الحين فيصرف هو يحيى بن سعيد بن
حيان الكوفى النبى وروى عنه ايوب والاعمش وهما تابعيان ولبيان تابعى وهذه
فضيلة قال احمد بن عبد الله وهو ثقة صالح مبرور صاحب سنة توفى سنة خمس واربعين
ومائة **قوله** اى زرعة بضم الزاى وسكون الراء بوهرم بن عوف بن جرير البجلى
الكوفى وقد سبق فى باب حلاوة الايمان **قوله** بارز اللنا بسماى ظاهرا البهم جالسا
بينهم فاتاه رجل اى متخفى فى صورة رجل **قوله** ان نؤمن **فان قلت** ما وجه تفسير
الايمان بان نؤمن وهو فيه تعريف الشى بنفسه قلت ليس تعريفا بنفسه اذ المراد من
المحدود الايمان الشرعى ومن الحد الايمان اللغوى او المتضمن للاعتراف وظهر اعدى
بالباء اى ان نصدق معترفا بكذا ولفظ الايمان بالله متناول للايمان بوجوده و
وصفاته التى لا تنتقل الاطمئنة الا لها **قوله** وملائكته هو جمع ملك نظرا الى
اصله الذى هو ملاك مشتق من الالوكة بمعنى الرسالة والتاء زيدت فيه لتاكيد
معنى الجمع وهو احسام علويه قوة ائية مشكلة بما شاءت من الاشكال **قوله**
بلقائه قال الخطابى يريد به الله تعالى فى الاخرة **النووى** اختلفوا فى المراد بالخ
بين الايمان بلقاء الله والبعث فقيل اللقاء يحصل بالاستقال الى الدار الاخرة والبعث
بعده عند قيام الساعة وقيل اللقاء ما يكون بعد البعث عند الحساب والمراد
بالقاء رؤية الله عز وجل فان احدا لا يقطع لنفسه بها فان الرؤية مختصة بمن
فان مؤمنا ولا يدرى الا نسان ما يختم له به **واقول** فيه نظر اذ لا دخل
القطعة نفسه بل الامر ان يقطع بانه حق فى نفس الامر **نعم** لو قيل الرؤية من
المسائل المختلف فيها ليست من ضروريات الدين فلا يجب الايمان به ليتم دسته **قوله**
ورسله جمع الرسول وهو النبى الذى انزل عليه الكتاب والنبى اعم منه وقد مر ذكر
ذكر الملائكة على الرسل اتباعا لترتيبها لوجوده فان الملائكة مقدمة من الخلق
او للرد تبت الواقع فى تحقيق معنى الرسالة فانه يقال ارسل الله الملك الذى
لا تفصيل للملائكة على الرسل فانهم زعم المعتزلة فان قلت الايمان بالكتب
ايضا واجب فلم يذكر قلت الايمان بالرسل مستلزم للايمان بما انزل عليهم **قوله**
وتؤمن بالبعث فان قلت لم يكرر لفظ تؤمن قلت لانه نوع اخر من المؤمن به لان
البعث سيوجد فيما بعد واخباره موجودة الان والمراد من البعث بعث الموتى من
القبور وما يترتب عليه من الحساب والقراط والجنة والنار وغيره او بعثة الانبياء
والاول اظهر **قوله** ان تعبد الله العبادة هى الطاعة مع الخضوع فيحتمل ان يراد
بها معرفة الله فيكون عطف الصلاة والزكاة والصوم عليها لادخالها فى الاسلام
لانها لم تدخل تحت لفظ العبادة واقتصر على هذه الثلاثة لكونها من اركان الاسلام
واظهرها وسعاير والباقى ملحق بها وترك الحج لانه لم يكن فرض حينئذ واتيان
بعض الرواة شك منه فلا ستطه ويحتمل ان يراد بها الطاعة مطلقا فيدخل جميع
وظائف الاسلام فيها فيكون عطف الثلاثة عليها من باب ذكر الخاص بعد العام
تنبيها على شرفه وفى بعض محوله بكتبه وجبريل وذكر ولا شك به بعد العبادة

نزول

وَاما ثنية لان الناس كانوا يعبدونه تعالى في الصورة ويعبدون معه او تانا يزعمون انها شركاء
فنفى ذلك **قوله** وتقيم الصلاة من في حديث بني الاسلام على خمس ان الاقامة تحمل بمعنى المحافظة
وكذا من تتبع بقية الحق مروا الصلاة والزكاة وسائر مباحثه والمراد بالصلاة في المكتوبة كما جاء
في رواية مسلم مصرحا به وهو احتراز ان النافلة فانها وان كانت من وظائف الاسلام لكنها ليست
من اركانه فتحمل الرواية على المعتدة وفي الرواية الاخرى جعل بينهما **قوله** الزكاة المفروضة
قيل احترز بالمفروضة من الزكاة المجملة قبل الحول فانها ليست محض وضعه كالاداء قبل
من صدقة التطوع فانها زكاة لغوية فان قلت ظاهر الحديث يقتضي تغاير الايمان والاسلام
وتقدم مرارا ان الايمان والاسلام والدين عند البخاري عبارات عن معبود واحد **قلت**
اصلحت اقوال العلماء فيه قديما وحديثا وهي اما من الطرفين دلايل وقد مر بعض الجاشية دلايل
كتاب الايمان وفي باب اذا لم يكن الاسلام على الحقيقة **قال** الخطابي تكلم في المسئلة رجلان
من الكرام وصار كل واحد الى قول من القولين الاتحاد وعدمه ورد الاخر على المتقدم ووصف
عليه كتابا والصحيح فيه ان معنى الكلام فيه وذلك ان المسلم قد يكون مؤمنا وقد لا يكون ٥
والمؤمن مسلم دائما فكل مؤمن مسلم بدون العكس واذا تقرر هذا استقام تاويل الايات
والاحاديث واعتدل القول فيها واصل الايمان التصديق واصل الاسلام الاستسلام
فقد يكون المرء مسلما منقادا في الظاهر غير منقاد في الباطن وقد يكون صادقا في الباطن غير
منقاد في الظاهر فقال يحيى الحسنة جعل النبي صلى الله عليه وسلم الاسلام اسما لما ظهر من الاعمال
والايمان اسما لما يعمل من الاعتقاد وليس ذلك لان الاعمال ليست من الايمان او التصديق
بالقلب ليس من الاسلام بل ذلك تفصيل جملة هي كلمات واحد وبناها الدين وهذا
قال صلى الله عليه وسلم اتاكم جبريل يعلمكم دينكم والتصديق والعمل متناولها اسم الايمان
والاسلام جميعا وقال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح ما في الحديث بيان لاصل الايمان وهو
التصديق الباطن والاصل الاسلام وهو الاستسلام والانقياد الظاهر بان اسم
الايمان يتناول ما فسره به الاسلام وسائر الطاعات لكونها ثمرات التصديق الباطن الذي
هو اصل الايمان وهذا فسره في حديث الوفد بما هو الاسلام هنا وهو الاسلام يتناول
ايضا ما هو اصل الايمان وهو التصديق الباطن ويتناول الطاعات فان ذلك كله استسلام
فتحقق ما ذكرنا انهما يجتمعان ويفترقان **قوله** الاحسان وهو هنا بمعنى الاخلاص **الطيبي**
الاحسان يقال على وجهين الاتمام على الغير بحسن الخلق والثاني الاحسان في الفعل
وذلك اذا علم علما حسنا وعمل عملا حسنا ويجوز ان يحمل هنا على الاتمام وذلك لان المرائي
يتطلع عمله فيظلم على نفسه فيقال له احسن الى نفسك واعبد الله كانك تراه والا فانهلك وعلى
المعنى الثاني كان قوله تعالى انا ان من الحسنين اي المجيدين المتقنين في تغيير الرؤيا كانه
سال الاجابة والاتيان بحقيقة الايمان والاسلام فاجاب بما ينبئ عن الاخلاص **قوله**
كانك فان قلت كانك ما محله من الاعراب قلت حال من الفاعل اي تعبد الله متشبها بمن تراه
فان قلت فانه يراك لا يصح جزاء الشرط لانه ليس مسببا عنه قلت اما ان يقدر فان لم تكن تراه
فانه يراك او يجعل الشرط لازما لجزائه بان كما يقال ان اكرمتني فقد اكرمتك ان المراد ان تقصد
باكرامك فاعتد باكرامي او فان تخبر بذلك فاخبر لهذا وهو النحوي واما ان يقدر فان
لم تكن تراه فلا تغفل فانه يراك فان رؤيته مستلزمة لان لا تغفل عنه يعني فانه مجازيك

حرا

والمراد لازمه وهو قول البيضاوي **النووي** هذا اصل عظيم من اصول الدين
وقاعدة مهمة من قواعد المسلمين وهو عمدة المصدقين وبغية السالكين وكنز العارفين
ودأب الصالحين وملخص معناه ان يعبد الله عبادة من يراه الله وبراه الله فانه لا يستغني شيء
من الخضوع والاخلاص وحفظ القلب ولهاية المراقبة فيها وقال هذا من جوامع الكلم
والجوامع ومراعاة الادب ما دام في عبادته وان لم تكن تراه فانه يراك بمعنى انما تراعي
الادب اذا رايته وتراك لكنه يراك لا لانك تراه وهذا المعنى من وجود ان لم تره لانه يراك
وحاصله الحث على كمال الاخلاص في العبادة ولهاية المراقبة فيها قال وهذا من جوامع
الكلم التي اوتيها النبي صلى الله عليه وسلم وقد ندب اقل الخلائق الى مجالسة الصالحين
ليكون ذلك مانعا من ليس بين من التنابيس احترازا من الهجر واستحياء منهم فكيف من لا يزال
الله مطلعا عليه في سره وعلانيته وقال القاضي عياض وهذا الحديث قد اشتمل على شرح
جميع وظائف العبادة الظاهرة والباطنة من عقود الايمان واعمال الجوارح واخلاص
السرائر والتحفظ من آفات الاعمال حتى ان علوم الشريعة كلها راجعة اليه ومتشعبة منه
الخطابي اختلاف هذه الاسماء الثلاثة توهم افتراقا في احكامها ولا سيما الامر كذلك
انما هو اختلاف ترتيب وتفصيل يتضمنه اسم الايمان من قول وعمل واخلاص الآتي
به حين سأله عن الاحسان قال ان تعبد الله كذا وهذا اشارة الى الاخلاص في العبادة
ولم يكن هذا المعنى خارجا عن الجوابين الاولين فدلا ان التفرقة في هذه الاسماء انما
وقعت بمعنى التفصيل وعلى سبيل الزيادة في البيان والتوكيد والدليل عليه انه
جعل في حديث الوفد هذه الاعمال كلها ايمانا **وقول** علمه ان الرؤية لا يشترط
فيها حرف روح الشعاع ولا انطباع صورة المرئي في الحدقة ولا مواجهة ولا مقابلة ولا رفع الحجب
فيجوز ان يكون الله مريا لنبيه او لغيره في حالة يخلقها الله في الحاسة وهذه المذكورات
شروط للرؤية عادة وقد اجوز الاشاعرة اشياء شروط للرؤية عادة وقد اجوز الاشاعرة
ان يرى اعمى العين شديد الدلس **قوله** باعلم الباء زيدت لتاكيد معنى النفي والمراد نفي العلم
عنه وتنزيها عن وجودها اذ الوجود متطلع به **فان قلت** لفظة اعلم شاركت
بوضع الاشتراك في العلم والنبي موجه الى الزيادة فيكيف يكون معناه انتفاء
في العلم به لان الله منزه عن الاضداد فانه لا يتصف بالجهل ولا بالعلم
منتفيا وبان في نفي العلم به الا لازم ملتزم ولا في
بين ان يكون في العذر الذي يقبل منه وهو نفي وجودها اذ انه صلى الله عليه وسلم
بين ان يكون حالا لان يشاركه في ذلك لما عرف ان المسؤول عنه الجهل بان يكون
اعلم من السائل **قوله** عن اشراطها اي علاماتها ناقصا وقيل اوايلها وقيل صغارا امورها وهو جمع شرط بفتح الشين والراء وسمي اشتراط فلان على
فلان كذا اي جعل علامة بينهما والمراد اشراطها السابقة لا اشراطها المقارنة لها
المصاحبة لها كطلوع الشمس من مغربها وخروج الدابة ونحوهما **قوله** اذا ولدت
الامة لما كان الشرط محقق الوقوع جاء بلفظ اذا التي تدل على الجزم بوقوع مدخولها
وهذا يحرز ان يقال اذا قامت القيامة كان كذا ابلغ بكثير قائلة مشعرا بالشك
فان قلت ما جزاء قلت محذوف تقديره دلالة الامة ونحوها والدعاء بقوله
في قوله تعالى فيه ايات بينات مقام ابراهيم ومن دخله كان امنا ان الى ادلين داخله

وبان

وبكثرته **قوله** في خمس هو خبر مبتدا محذوف اي علم وقت الساعة في جملة خمس او متعلق باعلم والاربعة الباقية نزول الغيث وعلم ما في الارحام وكسب الغد والارض التي يموت فيها لتحفر فيها **فان قلت** من اين استفاد الحصر من الاية حتى توافق الحصر الذي في الحديث **قلت** من تتبع عنه واتا بيان الحصر فاحرانها فلا يخفى على العارف بالقواعد واتا الاحصار في هذه الخمس مع ان الامور التي لا يعلمها الا الله كثيرة فاتا لانها هو سار لوا السؤل عن هذه الخمسة تركت جوابا واتا لانها عابدة الى هذه الخمس **قوله** الاية بالنصب بتمثل محذوف يحكي اعني الاية وقرء ابالرفع بانه مبتدا محذوف اي الاية منزوع الى اخرها وبالجر الى الاية اي الى مقطعها وتمامها قال الله تعالى ان الله عنده علم الساعة الاية فان قلت ما الحكمة في سؤال الساعة حتى عرف جبريل ان وقتها عند الله مخلوم مخفي انه **قلت** اقلما التنبيه على ان لا يطلع احدا يطلع اليه والفضل بين ما يكون مستورا وبين ما لا يمكن **قوله** ثم اذن تراي الرجل السائل فقال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم للصحابة ردوه اي استرجعوه فلم يروه وانما قال شيأ ولم يقل فلم يروه او فاعرضوا عنه اذ لم يعني ما وجدا شيأ لا عينه ولا اثره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا جبريل **فيه** ان الملك يجوز ان يتمثل لغير النبي وان يراه غيره تمثيلا سلاما سلاما **قوله** يعلم فان قلت هو سال فقط والناس يتعلمون الدين من الجواب لانه **قلت** لما كان هو اسبب فيه اطلق له العلم عليه ولما كان غرضه التعليم اطلق عليه وصورة هذه الحالة كصورة المبتدا اذا امتحن الشيخ عند حضور الطلبة ليريدوا طا بينه بانه يلبتدا لدرس ويلقي اليهم المسئلة كما سمعه من الشيخ بلا زيادة ونقصان **قوله** قال ابو عبد الله اي صاحب الجامع جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك كله من الايمان **فان قلت** قال اقلا جعل ذلك دينا وقال هنا من الايمان قلت ما جعله دينا فظاهر حيث قال يعلم دينهم واتا جعله ايمانا فان اما بمعنى الواو والمراد بالايمان هو الايمان الكامل المعتبر عند الله وعند الناس فلا شك ان الاسلام والاحسان داخلان فيه وان ابتدايته ولا يخفى ان مبدا الاحسان والاء ستلام هو الايمان بالله اذ لولا الايمان بالله يتصور العبادة له **واعلم** ان هذه الاسئلة والاجوبة صدرت قبل حجة الوداع قريب استمرار الشرع وفيه فوايد كثيرة لانكاد تحصى ومنها ان العالم اذا سئل عما لا يعلم يصرح بانه لا يعلمه وذلك لا يستعقبه من جلالته بل يدل على ورعه وتقواه وعدم تجاسره بما ليس عنده ومنها انه ينبغي لمن حضر مجلس العالم اذا علم باهل المجلس حاجة الى مسئلة ان يتاءدل عنها ليعلمها السامعون وعليك بالتامل والاستواج وفقك الله تعالى قال البخاري رحمه الله عليه

باب

قوله ابو المغيرة بن حزم بالحاء والزاي ابن محمد بن حزم بن معصب بن عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي الاسدي المدني **قال** ابن سعد هو ثقة صدوق وباني الربذة كثيرا ينفق لها ويحفرها ويشهد العيدين بالمدينة مات سنة ثلاثين ومايتين لها **قوله** ابراهيم هو ابو اسحاق بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني تولى بيت المال ببغداد وتوفي لها وقد مر في باب

وبكثرته

وللاء ظهر ان يكون اذا مخففا لمجردا لوقت اي وقت الولادة وقت التطاول فان قلت الاشتراط حق شرط واقله ثلاثة على الاصح ولم يذكر هنا الا اثنان **قلت** اتا انه ورد على مذهب ان اقله اثنان او حذف الثالث لحصول القلة والعلامات الكثيرة اكثر من العشرين في الواقع **قلت** جاز لانه قد يستعمل القلة للكثرة وبالعكس اذ لتعدد جمع الكثرة للغلط السرط او لان الزنج بالقلة والكثرة انما عرفنا لنكرات لا في المعارف **قوله** ربها اي مالكها وسيدها قال الاكثرون وهو اختيار اكثر الشراح اي اولاد من فان ولدها من سيدها بمنزلة سيدها لان قال الاء لتسالها بارا الى ولده غالبا وقد يتصرف فيه في حياته تصرف المالكين اتا بتصريح ابنه له بالاذن واتا بما يعلم من قرينة الحال او عرفا لاستعمال **وقيل** معناه ان الاماء يلدن الملوك فتكون امة من جملة رعيته وهو سيدها وسيدها من رعيته وولي امورهم وقيل معناه انه يتصدا حوال الناس فيكثر بيع امهات بيع الاولاد في اخر الزمان فيكثر تردادها في ايدي المشترين حتى يشتري امها وهو لا يدري وعلى هذا القول لا تختص بامهات الاولاد بل يتصور ذلك في غيرهن فان الامة قد تلد حرا من غير سيدها بوطي شبهة او ولدا رقيقا بنكاح او زنا ثم تباع الامة في الصورتين بيعا صحيحا وتدور في الايدي حتى يشتريها ابنها فان قلت كيف اطلق الرب على غير الله تعالى وقد ورد النهي بقوله صلى الله عليه وسلم لا يقل احدكم ربي وربتي ليقل سيدي ومولاي **قلت** هذا من باب التشديد والمبالغة او الرسول مخصوص منه **قوله** رعاة بضم الراء جمع راع كقضاة وقاض وفي بعضها رعا بكسرها جمع ايضا كتاجر وتجار **والبهم** بضم الباء جمع الابهور وهو الذي لا شية له **النووي** وروي بحر الميم ورفعها فمن جر جعله وصفا للابل لجدعا الابل السود قالوا في شرها ومن رفع جعله صفة للرعا اي لرعا السود **الخطابي** معناه الرعا الجهولون الذين لا يعرفون جمع البهم وهو من الهمالة ترعى بهم اذا لم يعرف حقيقته وكذلك قيل للدابة التي لا شية لها بهيم ومعناه ان اهل البادية من اهل الغاية تبسط لهم الدنيا حتى يتناهوا في الحالة البيتان يعني العرب تستولي على الناس وبلادهم ويزيدهم في بنيا الفهر وهو اشارة الى اتساع دين الاسلام كما ان العالة الاولى بفتحها اتساع الاسلام واتساع اهله على بلاد الكفر وسبي ذراريهم ومعنى ان من اشراطها تسلط المسلمين على العباد وعلى البلاد قال القاضي البيضاوي وذلك لان بلوغ الامر الغاية منذر بالزاجر المؤذن بان القيامة ستقوم لامتناع شرع اخر بعده واستدراكه تعالى على ان لا يدع ابدا عباده سدى قال ابن بطال معناه ان ارتفاع الاسافل من العبيد والسفلة الجاهلين وغلبهم من علامات القيامة قال والبهم بفتح الباء خطا لانه مع ذكر الابل اذا فتح في العبيد مستعمل **الطيبي** المتعود ان علامتا لقا انقلاب الاحوال والنزعة الثانية ظاهرة في صيرورة الاعزة اذلة اعزة ملوك الارض فتشمل النزعة الاولى الى صيرورة الاعزة اذلة الاتري الى الملكة بنت النعمان حين سبيت واحضرت بين يدي سعد بن ابي وقاص كيف انشدت

فبينا نسوس الناس والامر امرنا اذا نحن فيهم سوقة نتنصف فاف لدنيا لا يدوم نعيمها تقلب تارات بنا وتصرف قال فطاول اي نعمان في طول البنيان

تفاضل اهل الايمان **قوله** صالح هو ابن محمد بن كيسان الغفاري المدني ومتدمر في احرفه هو قتل نفر في وهو ابن مائة وثمان وستين سنة **قوله** ابن شهاب هو الامام ابو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب القرشي الزهري المدني سبق في الحديث الثالث من الكتاب **قوله** عبد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الامام احد فقهاء المدينة السبعة مر في الحادي عشر منه وعبد الله بن عباس هو حبر الامة تقدم في الرابع منه ورجال هذا الاسناد كلهم مدنيون وهو الثلاثة منهم تابعيون والزهري وابو سفيان من صحابي بن حرب بن امية القرشي قارن في السادس منه وهرقل بكسر الهاء وفتح الراء وسكون القاف هو المشهور ويقال ايضا بكسر الهاء والقاف وسكون الراء وهو علم له ولغيره قيصر وكذا كل من ملك الروم وسبق منه ايضا **قوله** قال له اي قال هرقل لابي سفيان هل يرتد احد **قوله** اتباع الرسول صلى الله عليه وسلم **فان قلت** القياس يقتضي ان يقال ارتدون بالهمز لان ام المتصلة مستلزمة لهمز كما ان الرواية السابقة اول الكتاب بالهمز **قلت** هي منقطعة لا متصلة تقديره بل ابتدعون يعني هو اخبارا عن سؤال الزيادة واستفهما عن النقصان سلمنا انها متصلة لكنها لا تستلزم الهمزة بل الاستفهام **قال** الزمخشري في المفصل ام لا يقع الا في الاستفهام اذا كانت متصلة هو اعم من الهمزة **فان قلت** شرط المتصلة ان يقع بين الاسمين صرح به بعض النحاة **قلت** قد صرحوا ايضا بالفاء الواقعة بين الفعلين جائز ايضا لكن شرط ان يكون فاعل الفعلين متحدا كما في مسئلتنا **فان قلت** المعنى على التدريج الانتقال غير صحيح لان هذه لطلب الوجود واما المتصلة لطلب التعيين سلمنا في هذا المقام فانه قرينة للتعيين **قلت** يجب ان يطلب هل على اعم منه تصحيحا للمعنى وتطبيقا بينه وبين الرواية المتقدمة صدر الكتاب **قوله** وسمت وفي الرواية السابقة وكذلك الايمان في السابقة وكذلك اذا الايمان والمراد من الروايتين في الاول من حيث واحد **قوله** هل يرتد وفيما سبق ايرتد ومدرك بدل رغمت وردت بدلهما هنا انه هرقل ليتحد احد وقد مر شرح الحديث بطوله فاتحة الكتاب ومقصوده هنا ان هرقل لما فرق بين الايمان والدين فسمى مرة دينا واخرى ايمانا **النووي** وقع هذا الحديث في بعض النسخ في الباب السابق من غير تخصيص بباب وهذا فاسد والصواب ما في اكثر اصول البلاد ناما وجود لفظ الباب الاول لا يتعلق لها اكثر هذا الحديث فلا يصح ادخاله فيه **وانول** ليس لا تتعلق لها لان الغرض من تلك الترجمة بيان حمل الايمان دينا وهذا يدل عليه وقال في الاستدلال به اشكال لان هرقل كافر فكيف يستدل بقوله **وقد** يقال هذا الحديث تداولته الصحابة رضي الله عنهم ولم ينكروا بل استحسنوه **وانول** لا اشكال اما اولا فلانه قد اختلف في ايمانه واما ثانيا فلان هذا امر عنا بل مجاور ولا شك ان مجاوراتهم كانت على الوجه الصحيح المعتبر الجاري على العرف بين المجاورين واما ثالثا فلانه من اقوال الكتاب وفي شرعهم كان الايمان دينا وشرعا من قبلنا حجة واما رابعا فلان ذكر هو بنفسه **واعلم** ان في اسناد هذا الحديث المتقدم بين البخاري والزهري رجلين

في

وفي هذا الاسناد ثلاثة وانه قد اختلف في جواز اختصار الحديث بترك البعض وذكر البعض وشله بي بالجزم منعا مطلقا وجوزه مطلقا والصحيح انه يجوز من العالم اذا كان ما تركه غير متعلق بما رواه بحيث لا يخل البيان ولا تختلف الدلالة ولا فرق بين ان يكون قد رواه قبل على التمام او لم يروه **فان قلت** من وقع هذا الجزم قلت الظاهر انه من الزهري لان البخاري لاختلاف شيوخ الاسناد يا لنسبة الى البخاري فلعل شيخه ابراهيم بن حمزة لم يذكر في مقام الاستدلال على ان الايمان دين الا هذا العذر **فان قلت** فلم يقع الجزم قلت لان المقامات مختلفة والسياقات متنوعة فمقام بيان كيفية الوحي تقتضي ذكر الحديث بتمامه ومقام الاستدلال على هذا المطلوب يقتضي ذكر ما يتم المقصود به اختصارا وتفننا بالعهدة المراد والله اعلم

قال البخاري رحمه الله عليه **باب** فضل من استبرأ لدينه **قوله** ابو نعيم بضم النون هو الفضل بالضاد المنقطة ابن دكين بضم الدال المهملة وفتح الكاف وهو لقب واسمه عمرو بن حماد القرشي التيمي الطلحي مولى الطلحة بن عبيد الله الكوفي الملائي كان يبيع الملابس المنوعة بالمدة وهو الروطة سمع حلائق من الكبار وقل من يشاركه في كثرة الشيوخ قال ابو نعيم ركب الثوري يعني شيخه في اربعين شيخا وخمسين شيخا وكان يحفظ الحديث شيخا فشيخا يلومونني على الاحداث بين ثلاثة عشر سنة وما بيني وبينه سن **وروى** في المنام فقيل له ما فعل الله بك يعني فيما كنت تأخذ على الحديث قال نظر الي في اذني وجد بي داعيا فعفى عني وقال ابن معين توفي سنة سبع او ثمان او تسع وارتعين ومائتين بالكوفة وكان اتقن اهل زمانه **قوله** زكريا مقصور ومحمد ولم اعم هو ابن يحيى ابن ابي زائدة خالد بن ميمون الهمداني الكوفي توفي سنة سبع او ثمان او تسع وارتعين ومائتين بالكوفة وكان اتقن اهل زمانه **قوله** زكريا مقصور ومحمد ولم اعم هو ابن يحيى ابن ابي زائدة خالد بن ميمون الهمداني الكوفي توفي سنة سبع او ثمان او تسع وارتعين ومائتين بالكوفة وكان اتقن اهل زمانه **قوله** عامر اي الشعبي بفتح الشين المنقوطة ابن شراحيل الهمداني الكوفي من ذكره في باب المسلم من سلم المسلمون **قوله** النعمان من الصحابي والصحابية ابن بشير بالمعجمة المفتوحة والشين المنقوطة ابن سعد بن ثعلبة الانصاري الخزرجي الكوفي واسم امه عمرة بنت رواحة اخت عبد الله بن رواحة وهو اول مولود ولد في الانصار بعد قدوم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة حديث واثنا عشر حديثا واتفق البخاري ومسلم من ذلك على ثمانية وعشرين حديثا وهو من حمل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حبيبا واباه بالغا استعمله معاوية على حمص ثم على الكوفة ثم استعمله يزيد فلما مات يزيد صار مع ابن الزبير فخالفه اهل حمص فاخرج منها واتبعوه فقتلوه بقرية من قرى حمص عيلة وذلك سنة اربع وستين ورجال الاسناد كلهم كوفيون ولفظ سمعت مشعر ببطلان ما يقولون من عدم تحملهم سماعه عن النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** الحلال الى آخره اجمع العلماء على عظم موقع هذا الحديث وانه احد الاحاديث التي عليها مدار الاسلام قال الجماعة هن ثلث الاسلام وان الاسلام يدور عليه وعلى حديث الاعمال بالنية وحديث من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه **وقال** ابو داود السجستاني يدور على اربعة احاديث هذه الثلاثة وحديث لا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه قالوا سبب عظم وقعه انه صلى الله عليه وسلم نبه فيه على صلاح المطعم والمشرب والملبس والمنكح وغيرها وانه ينبغي ان يكون حال المرء ارشد

الى معرفة الحلال وانه ينبغي ترك الشبهات وانه سبب لحماية دينه وعرضه وحذر من مواقعة
الشبهة واوضح ذلك بضرب المثل بالحمى ثم بين اهم الامور وهي مراعاة القلب **قوله**
بين اي ظاهر نظرا الى ما دل على الحل بلا شبهة وبينهما مشتبهات اي الوسائط التي يجد بها
دليلان من الطرفين بحيث يقع الاشتباه ويعسر ترجيح احد الطرفين الا عند قليل من العلما
النووي معناه ان الاشيا ثلاثة اقسام حلال واضح لا يخفى حله كالخبز والفواكه
والكلام والمشي وغير ذلك وحرام بين كالخمر والميتة والدم والربا والكذب واشباه
ذلك واما المشتبهات ليست بواضحة الحل والحرمة ولهذا لا يعرفها كثير من الناس
واما العلما فيعرفون حكمها بنص او قياس او استصحاب وغيره فاذا تردد الشي بين الحل
والحرمة ولم يكن نص ولا اجماع اجتهد فيه المجتهد فالحقه باحدهما بالدليل الشرعي
فاذا الحقه به صار حلالا او حراما وقد يكون دليله غير خال عن الاجتهاد فيكون الورع
تركه وما لم يظهر للمجتهد فيه شي وهو مشتبه فهل يوخذ بالحل او بالحرمة ام يتوقف فيه ثلاثة
مذاهب **قوله** مشتبهات ضبط بلفظ الفاعل من الافعال والتفعيل والافتعال وبلفظ
المفعول من الاولين ومعناه مشتبهات انفسها بالحلال او مشتبهات الحلال او مشتبهات بالحلال
قوله فمن اتقى اي احذر واحتذر واستبرا هو بالهمز اي حصل البراة لدينه من الذم الشرعي
وصان عرضه من كلام الناس فيه ولدينه اشارة الى ما يتعلق بالله تعالى ولعرضه اشارة الى
ما يتعلق بالناس او ذاك اشارة الى الشرع وهذا الى المروة **قوله** الحمى بكسر الحا وفتح
الميم اي موضع خص الامام لنفسه ومنع الغير منه **الجوهري** حميته اذا دفعت عنه
وهذا شي حمي اي محظور لا يقرب ويوشك من افعال المقاربة وهو بضم الياء وكسر
الشين اي يقرب ويقال في ماضيه اوشك وهو مثل كاد وعسى في الاستعمال ومن
يحتمل ان تكون شرطية وان تكون موصولة وتقديره الكلام فهو كراع او كان كراع ويراعي صفة ويوشك
اما صفة واما استيناف الروايات ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كراع الى اخره وهو ظاهر
ويحتمل على النسخة العاقدة لقوله وقع في الحرام ان لا يقدر قهرا وكان اوقع في الحرام ونحوه يكون يوشك
جزا الشرط ويرجع الضمير في يواقعه الى الحرام وذلك انه من كثرة تعاطيه الشبهات يصادف الحرام وان
لم يتعمد ويأثم بذلك اذا نسب الى تقصير **الخطابي** ذلك لئلا يعتاد التساهل ويتمرن
عليه ويحسن على شبهة ثم على شبهة اغلظ منها ثم اخرى اغلظ منها ثم اخرى اغلظ منها وهكذا
حتى يقع في الحرام عمدا وهو نحو قول السلف المعاصي بريد الكفر اي تسوق اليه **وقال**
معنى مشتبهات انه يشتبه على بعض الناس دون بعض لا انها في نفسها مشتبهة على كل الناس
لا بيان لها بل العلما يعرفونها لان الله عز وجل عليها دلايل يعرفها اهل العلم ولهذا قال
صلى الله عليه وسلم لا يعلمها كثير من الناس ولم يقل لا يعلمها كل الناس او احد منهم وقال وكل
شي اشبه الحلال من وجه والحرام من وجه فهو شبهة **قوله** الا بتخفيف اللام حرف التنبيه
يبتدا ويدل على صحة ما بعدها وفي اعادتها وتكرارها دليل على فخامة مدخولها وعظم
موقعها ومحارمه اي المعاصي التي حرمها كالقتل والسرقة ومعناه ان الملوك لكل منهم حمى يحميه
عن الناس ويمنعهم دخوله فمن دخله اوقع به العقوبة ومن احتاط لنفسه لا يقاربه ولا يدخل
حريمه خوفا من الوقوع فيه ولله تعالى ايضا حمى وهو المعاصي من ارتكب شيئا منها استحق
العقوبة ومن قاربه بالدخول في الشبهات والتعرض للمقدمات يوشك ان يقع فيها

فان

فان قلت ما على عطف الواو وما بعدها ولم يذكر الواو بعد الاول والثالث ولم يذكر بعد الثاني
كما في بعض النسخ اذ في بعضها هكذا لكل ملك **قلت** عطف على مقدر يعلم مما تقدم اي الا ان
الامر كما تقدم ان لكل ملك حمى فجا بالواو اشعارا بان بين الجملتين مناسبة اذ هو بالحقيقة
تشبيه بالحرام بالحمى وللشبه بما حوله فلا بد فيه من مشاركة بينهما وترك الواو في الثاني اشعارا
بكمال الانقطاع بين الجملتين وبالنون التبعيد بين حمى الملوك وبين حمى الله تعالى الذي هو الملك
الحق لا ملك حقيقة الا له تعالى واشعارا بكمال الايجاد اذ لما كان لكل ملك حمى لكان لله
حمى لانه ملك الملوك والملك الحقيقي فذكره مع ما ذكرنا فايدة زايدة فيه وهي ان حمى الله محارمه
وكذا بين الثالثة والاولى مناسبة نظرا الى ان الاصل في الالقا والوقوع وهو ما كان
بالقلب لانه عماد الامر وملاكه وبه قوامه ونظامه وعليه تبنى فروعه وبه تتم اصوله ويحتمل
ان تكون المناسبة بينهما بالضدية اي كما ان حفظ الاصل يحفظ الفرع كذلك حفظ الفرع يحفظ
الاصل اي لا بد من رعاية الاصل والفرع حتى تتم البراة الكاملة بتعاضدهما ويسلم من
الطرفين بتعاونهما **قوله** مضغة اي قطعة من اللحم سميت بذلك لانها تمضغ في الفم لصغرها
كان المراد تصغير القلب بالنسبة الى ما في الجسد مع ان صلاح الجسد وفساده تابعان
تابعان للقلب وصلح وفسد بفتح اللام والسين وضمهما والفتح افصح **فان قلت** مدخول
لا بد ان يكون متحقق الوقوع وههنا الصلاح غير متحقق لاحتمال الفساد وبالعكس **قلت**
هو هنا بمعنى ان تقويته ذكر المقابل وقد وقع بينهما المبادلة وسمي القلب لتقلبه في الامور
وقيل لانه خالص ما في البدن اذ خالص كل شي قلبه ولما كان هو سلطان البدن لما صلح صلح
الاعضا الاخر الشي تتكون كالرعية وهو بحسب الطب اول نطفة تتكون من النطفة ومنه
يظهر القوى ومنه تنبعث الارواح ومنه ينشا الادراك ويبتدي التعقل واحتج
جماعة بهذا الحديث وبنحو قوله تعالى لهم قلوب لا يعقلون بها على ان العقل في القلب
لا في الراس **وفيه** خلاف مشهور مذهب اصحابنا وجمهور المتكلمين انه في القلب وقال ابو حنيفة
رحمة الله عليه هو في الدماغ وحكي الاول عن الفلاسفة والثاني عن الاطبا واحتجوا
بانه اذا فسد الدماغ فسد العقل ولا حجة لهم على قاعدتهم لان الدماغ الة وفساد
الالة يقتضي فساده وعلى قاعدتنا ايضا لان الله تعالى اجرى العادة بفساده عند فساده
مع ان العقل ليس فيه **قال** ابن بطال هذا الحديث اصل في الغزل بحماية الذرايع
وفيه ان العقل انما هو في القلب وما في الراس منه انما هو عن القلب ومنه شبيه وفيه
ان من لم يبق الشبهات فقد اوجد السبيل الى عرضه ودينه فيجوز رد روايته وقدح شهادته
قال النووي رحمه الله ليس فيه دلالة على ان العقل في القلب واستدل به ايضا
على ان من حلفه لا ياكل لحما فاكل قلبا حنث ولاصحابنا فيه وجهان قالوا لا يحنث لانه لا يسمى
في العرف وقال الغزالي السلاطين في زماننا ظلمة فلما ياخذون شيا على وجهه بحقه
فلا يحل معاملتهم ولا معاملة من يتقلدهم حتى القضاة ولا التجارة في الاسواق التي بنوها
بغير حق واستبرا الدين والورع اجتناب الربط والمدارس والقناطر التي انشاوها
بالاموال التي لا يعلم مالكها عافانا الله منها **قال** البخاري رحمة الله عليه

باب اداء الخمس من الايمان **قوله** علي بن الجعد بفتح الجيم
هو الامام ابو الحسن الجوهري البغدادي **قال**

علي بن الجعد بفتح الجيم ابو الامام ابو الحسن الجوهري البغدادي قال ابن معين هو رئيس
العلم وقال خلف بن سالم رحمه الله ما رأيت احدا ولا ابن معين واحمد بن حنبل رحمة الله عليهم اليوزن
بكل شيء كتبنا عنه حفظا وقيل انه كان يتهم بشرب الجهر اي بالخمر بغى مدة ستين
يصوم يوما ويفطر يوما مات سنة ثلاثين ومائتين ودفن بمقبرة باب حرب ببغداد وسبعة
بضم الشين المعجمة الاعمار المهملة ابن بسطام قال الشافعي لو لا سعة ما عرفي بالحديث
بالعراق نذكره في باب المسلم من سلم المسلمون قوله ابو حمزة بالجيم والزاء هو نضر بالضاد
المهملة بن عمران بن عصام بن صبيعة الضبعي بضم الضاد المهملة والموحدة المنوحة الرقاشي
قال سلمني خربتها ليت حرجت الى مكة فاحملت الى ابن عباس حتى عرفني واستأنس الي فبقيت
الحاج عنده فقال لانك غوذ الشيطان فرحت الى البصرة فخرجت الى خراسان قال
مسلم في الحاج كان مقامها بنيسابور فخرج الى مرو فتوفي بها سنة ثمان وعشرين ومائة وقال ابن قتيبة مات بالبصرة قال بعض الحفظة يروي
حديثه عن سبعة رجال يروون عن ابن عباس كلهم ابو حمزة بالحاء والزاي الا هذا فانه يروي
عمران فانه بالجيم والزاء ويعرف هذا اسمه بانه اذا اطلق ابو حمزة عن ابن عباس
فهو هذا واذا اراد واعين ممن هو بالحاء فيذكر بالاسم او الوصف والنسبة وعند
قال ليس في الصحيحين حمزة ولا ابو حمزة بالجيم الا هذا وقال الحاكم ابو احمد ليس في
المحدثين من يكنى ابا حمزة سواه وهو من الافراد وكان ابو عمران رجلا جليلا قاضيا للبصرة
واختلف في انه قتل بالجيم او الزاي قوله كنت اقعد فان قلت كنت تماشي واقعد اما للحال او للاستقبال
فما وجه الجمع بينهما قلت حكاية عن الحال الماضية فهو ماض وذكر على السرد لجلال السرد
وما الدليل على استمراره قوله السرير جمع اسرة وسرر بضمتين وحاء فتح الراء وتثقل
هو ما جوز من السرو لانه مجلس السرور وقيل لبحث للعالم الكرام وكبير القوم ومن مجلسه
ورفع مجلسه قوله اقرأي موطن عندي لتساعدني على فهم كلام السائلين اما لانه كان
يلزم لابن عباس يراد السائل الاعمى واما لانه كان يبلغ كلام ابن عباس الى من خفي
عليه فهو حاكم او لغير بالعكس واما لانه كان يقيد قال له للرؤيا التي رآها كما سيأتي في باب
التمتع ان شاء الله تعالى قوله سهما اي مصيبا والجمع السهام بالضم وسمه اي خطاه
له فان قلت لم عبر عن المطابقة بحيث قال معه ولم يقل عنه قلت لما في الخطة
لانه المصاحبة ابلغ من العندية قوله وفد يقال وفد عليه اذا ورد وعليه اذا علاه وجمعه وفد وجمع الوفد اوفاد ووفود والمراد به الجماعة المختارة ليتقدموهم في لقي
العظماء وعبد القيس ابو قبيلة وهو ابن افصى بالفاء المفتوحة وبالقاف الساكنة وبالصاد
المهملة المفتوحة ابن دعمي بالدال المهملة المضمومة والعين المهملة الساكنة وبالميم
ابن جديلة بالجيم المفتوحة ابن اسد ابن ربيعة بن نزار كانوا ينزلون البحرين وحوالي
التطيف والاحساء فما بين هجر الى الرمل المطرية قوله راقد من الوفد شك من الراوي
والظاهر انه من ابن عباس قوله ربيعة اي ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان وانما
قال ولد ربيعة لان عبد القيس من اولاده قوله مرحبا منصوب على المصدر وهو من المفاعيل
المنصوبة بعامل محذوف لازم اظهاره تستعمله العرب كثيرا ومعناه صادفت رحبا اي سعة
فاستأنس ولا تستحي حسن قوله غير خزايا ولا ندامى وفي رواية مسلم غير خزايا ولا

الندامى بالالف في الندامى في بعض الروايات غير الخزايا ولا الندامى بالالف واللام وهما
ليستا كذلك ويروي ايضا بكسر العين صفة للفوم فان قلت انه نكرة كيف وقعت صفة
للمعرفة قلت المعرفة بلام الجنس قرب المشابهة بينه وبين النكرة فحكم حكم النكرة او لانها وقعت
ولا يعتبر بنيته والخزايا جمع الخزيان كسكاري وسكران والخزيان هو المستحي وقيل
الذليل وقيل المستخف والندامى جمع ندمان بمعنى النادم وهو على بابه وقيل جمع نادم
وكان الاصل نادمين فاتبع خزايا حسنا للكلام كما يقال لا دريت ولا تليت والقياس
لا تلوت والغدايا والعشايا والقياس بالغدوات فجعل تابعا لما يقارنه ومعناه
لا يكن منكم تاخر عن الاسلام ولا اقامكم فقال ولا سيما ولا اشروما اشبهه بالتحريك
او تقولون او تستخون بسببها وتندمون عليه قوله الا في الشهر الحرام المراد به الجنس
فيتناول الاشهر الحرم الاربعة المحرم ورجب وذا القعدة وذا الحجة والمحرم بحرف
بلا مدا دون رجب وسمي الشهر بالشهر لشهرته وظهوره وبالحرام لحرمة القتال فيه
ونحو وفي رواية وشهر الحرام اي شهر الوقت الحرام وانما تكلموا في هذه الاشهر لان
العرب كانت لا تتقاتل فيها قوله هذا الى اصل الى منزل القبيلة ثم سميت القبيلة
به اتساعا لان بعضهم يجيء ببعض قوله مضر بضم الميم وفتح الضاد المعجمة غير منصرف
هو مضر بن نزار بن معد بن عدنان ويقال معد الحمراء ولاجئة ربيعة الفرس لانها افتسما
الميراث اعطى مضر الذهب وربيعة الخيل وكان مضر كانوا ابين ربيعة والمدينة لانهم
الرضوا الى المدينة الاعلى وهو كانوا يخافون منهم في الاشهر الحرم لامتناعهم من القتال
فيها قوله بارز فصل بلفظ الصفة لا بالاضافة والاعتراض واحدا واحدا وابرز اي القول
الطالب للفعل واتى واحدا لانه مؤول اي ذا لسان وفصل وراثا بحسب المكان
من البلاد البعيدة عن المدينة ويحتمل ان يراد بحسب الزمان اي اولادنا واحفادنا
والظاهر ان المراد به قومهم وفي بعض الروايات من وراثنا بكسر الميم وفيه الوجوه
الثلاثة ايضا قوله امرهم بالايمان فان قلت كيف قال امرهم بان يجمعوا
لانه ليس الايمان فيها سيأتي مما فسر به الايمان هنا ولم يذكر الحج لانه لم يفرض حينئذ
لان وفادهم كانت سنة ثمان عام الفتح ونزلت فريضة الحج سنة تسع من الهجرة
لانه صلى الله عليه وسلم على الحج لا يستطيعون الحج اما بسبب كفار مضر واما لعجزه
قوله من الغنم اي من الغنيمة وهي تقسم على خمسة اخماس اربعة اخماس للغزاة والخمس
بخمس ثانيا للصارف الخمسة المذكورة ثانيا للتعريفات فان قلت فلم عدل عن لفظ المصدر
الصريح الجاري في معنى المصدر الذي للفعل لان سائر الاركان كانت ثابتة قبل ذلك بخلاف اعطاء الخمس فان فريضته
كانت مجددة النووي عد جماعة الحديث من المشكلات حيث قال وهم بانه ترك
والمذكور خمس واختلفوا في الجواب عنه والصحيح ما قاله ابن بطال انه عد الاربع التي
وعدهم انفرادهم خصة خامسة وهي اداء الخمس لكونهم كانوا محاويج لفقر وضرر وكانوا
اهل جهاد وغنايم وما قاله الشيخ ابن الصلاح ان وان تعطوا معطوف على اربع اي
امرهم باربع وبان يعطوا واقول ليس ذلك مسألة الخلاف الجاري عند الشافعي على ان
اداء الخمس من الايمان فلا بد وان يكون داخلا تحت احد الايمان كما ان ظاهر العطف يقتضي

ذلك بل الصحيح ما قبل انه لم يجعل الشهادة بالتوحيد وبالرسالة من الاربع لعلمهم
بذلك وانما امرهم بها لم تكن في علمهم الهادعا بغير الايمان **الطيبي** من عادة البلغاء
ان الكلام اذا كان منصبا لغرض من الاغراض جعلوا سياقه له وبوجهه اليه كان ما سواه
من فروضه مطرحا فههنا لما كان الغرض في الابراد اذا كر الشهادتين لان القوم كانوا ينازعون
لها بدليل قولهم الله ورسوله اعلم ولكن كانوا لا يظنون ان الايمان مقصور عليها وانها
كافيتان لهم اوكان الامر في اول الاسلام كذلك لم يجعله الراوي من الاوامر وعد
الاعطاء منها لانه هو الغرض من الكلام لا بغيره كانوا اصحاب عز وآت مع ما فيه من
بيان ان الايمان غير مقصور على الشهادتين **القاضي** البيضاوي الظاهر ان الامور
الخمسة تفسيرا للايمان وهو احد الاربعة المامور بها والثلاث الباقية حدثها الراوي
نسيانا او اختصارا ويحتمل ان يقال امرهم بالايمان الذي تفسيره قوله امرهم بالله بل
هو مستانف وتفصيله الاربعة المذكورة بعد الشهادة وانما صح الابتداء بالمعرفة
وفي الكلام مقدر وتاخير اي امرهم بالايمان الجامع لهذه الخصال بان يعتقد بها عن
عن اربع والمامورات الاربع اقاما الى الخمس وافضل فلذا جعلها خمسة فعددها **قوله**
الخمسة يجوز فيه ضم الميم وسكون نونه وكذا في احواليها من الثلاث الى العشر **قوله** الحنتم
بفتح الحاء المهملة والنون الساكنة والمثناة الفوقانية **قال** ابو عبيدة هو الجار الخضر
وقال ابن عمر هي الجرار كلها وقال انس بن مالك جرار يوتى بها من نصف فرسخ **وقالت**
عايشة رضي الله عنها جرار حمراء كانت في حيي بها يحلب فيها الحي من مضر **وقال**
ابن ابي ليلى لقد رايتها في حيي بها يحلب فيها الحي من الطايف وكان ناس ينتبذون
فيها وقال عطاء جرار تعمل من طين ودم شعر **قوله** الدباء بضم الدال وسكون الموحدة
والمد هو اليقطين اليابس اي الوعاء منه وهو الذي **قوله** النقير بالنون
المفتوحة والقاف المكسورة وجاز تفسيره في صحيح مسلم انه جذع ينقرون وسطه
وينتبذون فيه **قوله** المزفت بتشديد الزاي اي المطلي بالزفت وربما قال ابن عباس
لم اقل بدل المزفت فان قلت السوال عن المظروف والجواب بالظروف فما وجهه
قلت المراد من اطلاق الحال ما يعم المحلي والمحل اي في الحتم ونحوه والقرينة ظاهرة **الطيبي**
معنى قوله عن الاسقية اي عن الظروف الاسقية محذوف المضاف او عن الاشربة التي
تكون في الاوعية المختلفة محذوفة الصفة **الخطابي** نهى عن هذه الاربع التي
عن الانتباذ فيها وهو ان يجعل في الماجات من تمر او زبيب حتى ينتقع فيه فيشرب وهو
لا الهي عن تحريم اعيان هذه الاوعية فانها لا تحرم شيئا ولا تحله ولكن هذه الادبام
ظروف مبينة واذا انتبذ ما حيها فيها كان على عرد منها لان الشراب فيها قد يصير مسكرا
ولا شعور به وكذلك هذا في السقاء المزفت الذي فيه عنه عن الانتفاع بخلاف السقاء
عن المزفت لانه اذا اشتد الشراب فيه لم يلبث السقاء ان يتشقق فيعلم به فاصبه فيجتنبه
النووي خصت هذه الاوعية بالنهي لانه يسرع اليها الاسكار فيها فان شربه قبل ان
من لم يطلع عليه ثم ان النهي كان في اول الامر ثم نسخ بقوله عليه السلام كنت نهيتكم عن
الانتباذ الا في الاسقية فانتبذوا في كل وعاء ولا تشربوا مسكرا وقال مالك والشافعي
رحمة الله عليهما النهي باق قال وذكر ابن عباس هذا الحديث لما استفتي دليل على

انه

انه يبتغذ النبي ولم يبلغه الناسخ قال وفي الحديث انواع من العلم تفيد فوائد
الروساء الى الائمة عند الامور المهمة وفيه استعانة العالم في تفهيم الحاضرين
وانهم عنهم كما فعل ابن عباس وفيه استحباب قول من حب الزور وفيه الرحمة
بالصغير والحث بتبليغ الواحد وفيه جواب الحس في العينة سوا كثرت او قلت
وان لم يكن الامام في الرتبة العالية والقول وفيه جواز اخذ الاجر على التعليم
وفيه تحريض العالم للناس ان يحفظوا العلم وانما فسرتهم فاعلموا انه كان سبب
وفاتهم ان مفتاح التفهم استعمال الفاعل والنون والقاف والدال المهملة ثم
حبان بالحاء المهملة المفتوحة والموحدة كان مجزه الى يثرب فبناها وقاعدا ذ مر به
النبي صلى الله عليه وسلم فتفهم منذرا انه فقال النبي صلى الله عليه وسلم استدفيك
قومك ثم ساره فاعتراهم رجل رجل ليسمعهم باسمائهم فاسلم منذر وتعلم الفاتحة
وامره ان يسير بقومه ثم رحل الى البحرين وكتب له النبي صلى الله عليه وسلم معه الى جماعة عبد
القيس كتابا فذهب به وكتمه اياما فلما طلعت عليه امراته وهي بنت المنذر بن عايذ بالذال
المعجمة وكان منذر يصلي ويغزو فنكرت امراته ذلك وذكرته لابيها المنذر فقالت بعلي
منذ قدم من يثرب يغتسل الجمعة ويستقبل القبلة اي القبلة فيحني حارمة ويضع جبينه
على الارض احري فمك فما صار ما فيه موقع الاسلام في قلب المنذر فاخذ المنذر
بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وذهب الى قومه عصر يوم الخميس والصاد
المهملتين فقراه عليهم فوقع الاسلام في قلوبهم واجمعوا الى السير الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فتوجه منهم اربعة عشر رجلا وبينهم المنذر العصري فلما
وصلوا الى المدينة قال النبي صلى الله عليه وسلم لجلسايه اتاكم وفد عبد القيس
خير اهل المشرق وفيهم الاشج اي المنذر وسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالاشج لاثر كان في وجهه وباقي الحديث يدل عليه قال البخاري رحمة الله

باب ما جاء ان الاعمال بالنية **قوله** الحسبة **الجوهري**
يقال احتسبت بكذا اجرا عند الله والاسم الحسبة بالكسر وفي الاجر **قوله**
تدخل هو من قول البخاري لا من تمة ماجاء وفي بعض النسخ قال ابو عبد الله فدخل
قوله الاحكام اي بتمامها فيدخل فيه تمام المعاملات والمناكحات والجراحات اذ
ليشترط في كلها النية فلعله لو سبق لسانه من غير قصد الى ذلك ورهنت طلقت
ونكحت لم يصح شيء منها فان قلت ما يقول في الخطا الموجب الدية على العاقلة اولا
او على القاتل احرا او في الاتلافات الواقعة لغير التصد الموجبة للضمان **قلت**
ذاك من قبيل ربط الاحكام بالاسباب كالضمان فيما لو اتلف الطفل بالاتلاف وكوجوب
المذكور ونحوه **قوله** وقال الله الظاهر انه جملة حالية لا عطف وعلى بنية تفسير
لقوله على ما كاسة وحذف حرف التشبيه ويريد به ان الاية ايضا تدل على ان جميع
الاعمال بحسب النية في صقونية لما قال فدخل فيه كذا وكذا **قوله** ونفقة الرجل
مبتدا وبحسبها حال وصدقة خبر المبتدا فالمقصود منه تقريبها ذكر **قوله**
وقال النبي صلى الله عليه وسلم اي قال يوم فتح مكة لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد
ونية ذكره البخاري في باب لا هجرة بعد الفتح وهذا ايضا لتتوبة ما ذكر **قوله**

عبد الله بن مسلمة بفتح الميم وسكون اللام وفتح القعنبي روى عنه الشيوخ الخمسة قال مالك
انه خير اهل الارض ومر في باب من الدين الزراعة العشر واما مالك فهو الامام
المشهور سبق قاوعن بانا قوله يحيى بن سعيد هو ابو سعيد الانصاري ومحمد بن ابراهيم
هو ابو عبد الله التيمي وعلقمة بن وقاص الليثي مر ذكرا الثلاث في الحديث الاول من الصحيح
وكلهم تابعيون روى بعضهم عن بعض ورجال هذا الاسناد كلهم مدنيون **قوله** الاعمال
بالنيات هذا وان كان بعض كلا انما هو سيد الحصر لان معناه كل عمل بنية فلا عمل الا بالنية
والا لما صدق الكل وكذا كل امرئ ما نوى ايضا سيد الحصر لان التقدير من طرق الحصر
والجملتان سيدتان له كما في الحديث السابق المذكور فيه انما في الجملتين **فان قلت** الحصر
ممنوع فمن صام رمضان بنية القضاء او النذر ليس له ما نوى انه لا يقع لا قضاء ولا نذرا
قلت ذلك لعدم قابلية المحل اذ لا شك ان المتصور ما نوى اذا كان المحل قابلا له فان
قلت الزوجة بنوي للمساجرة ولا يقع ما نوى **قلت** يقع ما نوى وهو اجر لا للمساجرة
بل الناوي **فان قلت** فلم وقع للناوي وقد نوى لغيره وكان العكس ان لا يقع له ايضا
كما في قضاء رمضان **قلت** الفرق بينهما ان التعيين ليس بشرط في الانعقاد الخ ولهذا لو
احرم مطلقا ثم قال الخ فله ان يصرفه الى ما شاء كما مر بالنقل قبل الفرض انصرف الى الفرض
او ان الاحرام شديد التشبث والدخول فاذا لم يتميل للشخص ما احرم به يصرف الى الفرض
الوراقي ولو احرم مطلقا في وقت الخ فكان يصرفه الى ما شاء او احرم بالنفل قبل الفرض
انصرف الى الفرض بالخ في غير اشهر الاصح انه ينعقد عمرة لان الاحرام شديد التلقي
واذا لم يتمل الوقت احرم به وانصرف الى ما يتمله وقال الاذرعي انه لو يحرم بالصلاة
قبل وقتها لا تنعقد بانا قلة تحلك الاحرام فلعله لقوة الاحرام وطلبا ينعقد له الصلاة
المفعل له بان احرم محاما قاول وذلك لانه عبادة بدنية ستنة عظيمة فاراد واحفظ
من طرق سرعة الاحتلال طرفيه فان قلت ازالة النجاسة فتح بغير النية قلت لا نقارن لكن
لا نسلم انها فتح بدو لها اذ الشيء سوا كان فعلا او عدم فعل محتاج الى النية ليكون التحق
مستندا للامر الشارع فتارك الزنا انما يثاب اذا تركه لانه حكم قاصدا امتثاله وقيل لان
امر النجاسة اسهل لانه عفي عن اليسير منها وايضا لم يجب لا غسل موضع النجاسة بخلاف الحدث
فان قلت يرد بعض الافعال كاعتداد المراة المتوفى زوجها وهي غير عالمة فانها
تنقضي مع عدم قصد منا له قلت هذا ليس فعلا بد ولا تركا ايضا ان هو عبارة عن الانتهاء
مدة يعلم منه براءة الرحم **فان قلت** الوافق بره انما يصح وهو نادرا بل مغمى عليه
عند بعض العلما ولا نية **قلت** النية عند الاحرام باقية حكما لاستصحاب والاصحاب
وبه الجواب العام عن صور النقض كلها ان هذه الصور كلها مختلف فيها فمن منها فلا نقض
عليه ومن ابنتها خصص العام بهذه الصور بالدليل الدال على التخصيص وعكسه بيان
المخصصات **قوله** لكل امرئ هذا الملتقط من الغرايب بسبب ان عيضة تابع للامة في
الحركات ولا تكاد ترفيه اذ معاده عبرها الاعمال بالنيات كما مر اول الكتاب حيث مر
ان الشرط والجزاء ليس متحدين وان دنيا منصوبة عن مفعولة وان دنيا كالمراة لاي
فاية مع كونها داخلة تحت مطلق الدنيا وغير ذلك من المباحث **قوله** الى دنيا
وفي بعضها الدنيا **فان قلت** لما كان الحديث بتمامه صحيحا ثابتا عند البخاري اخرجه

باب كيف بدء الوحي

صدر الكتاب مع ان الجزم حرام مختلف فيه **قلت** لا جرم ما تحتم لان المقامات
مختلفة فلعل في مقام بيان ان الاعمال لا بد لها من النية وافتتاح القلب سهم الحديث
تماما وفي مقام ان الشروع في الاعمال انما تصح بالنية سمح ذلك العدد الذي روي عن ان
الجزم يحتمل ان يكون عن بعض شيوخ البخاري لامته ثم ان كان منتخبا منه لان المتفرد
يتميز بذلك المقدار فان قلت كان المناسب ان يذكر عدد الجزم الشك الذي بينان يحصره
وهو ان النية يبغي ان تكون لله ورسوله قلت لعله نظرا الى ما هو الغالب الكثير
بين الناس **قال** ابن بطال غرض البخاري الرد على من زعم من المرجية ان الايمان
قول باللسان دون عقد القلب **قوله** الحاج بن منهال بكسر الميم هو ابو محمد الانماطي
السلمي مولاهم قال احمد بن عبد الله هو بصري ثقة رجل صالح وكان شماسا ايا خذ
من كل دينار حبة فجا خراسان مؤسر من اصحاب الحديث فاستوى له انما طا فاعطاه
ثلاثين دينارا فقال له ما هذه قال سمرتك حذفها قال له دينارك علينا هون
من هذا الراب هات من كل دينار حبة فاخذ دينارا واكل وانتفوا على البنا عليه
وكان صاحب سنة يظهرها مات بالبصرة سنة ستة عشر او سبع عشر ومائتين روى
عنه البخاري ومسلم وابو داود وروى له الترمذي وابن ماجه **قوله** عدي
بن ثابت قيل هو ابن اوس بن الخطم الخطمي بالخاء المعجمة المفتوحة هو انصاري
كوفي قال احمد بن حنبل هو ثقة وقال ابن حاتم صدوق وكان امام مسجد السبيعة
بالكوفة وقاضيها مات سنة ستة عشر وماية روى له الجماعة **قوله** عبد الله بن يزيد
اي ابو موسى الانصاري الصحابي الخطمي بضم الخاء المعجمة وسكون المهملة وبالسين
سمعت من جدي شهد الحديبية ابن سبع عشرة سنة ولي الكوفة قتل ابو بن يزيد هو ابن
بن حصين بن عمرو بن الحارث بن خطمة بضم المعجمة وسكون المهملة وبالسين خطمة واسمه عبد الله
الاصغر لانه ضرب رجلا على خطمة اي انفه روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ستة وعشرون حديثا اخرج له البخاري حديثين **قوله** اي مسعود هو عقبة بالقاف
الساكنة بن عمرو بن ثعلبة الانصاري الخزرجي البدري شهد العقبة مع السبعين
وكان اصغرهم ثم اجمعوا على انه سكن بدرا ولم يشهدها وعده البخاري مع الشاهدين
لغزوها روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ماية حديث وحديثان ذكر
البخاري منها عشرة سكن الكوفة واستخلفه علي عليها عند خروجه الى صفين ومات
بها وقيل بالمدينة سنة احدى وثلاثين وقيل مات سنة احدى او اربعين **قوله**
اذا انفق فان قلت لم حذف معموله قلت ليفيد التعميم يعني اذا انفق اي نفقة صغيرة
كانت او كبيرة وكيفيتها حال من الفاعل ويحتمل ان يكون من المفعول المحذوف **قوله**
هو اي فالانفاق لم صدقة اي يصدق فان قلت هل هو صدقة حقيقة حتى يترتب عليها
احكام الصدقات مثل ان يحرم على ال محمد صدقة الفرض والنفل او مجاز فان قلت ما القرينة الصارفة عن ارادة الحقيقة قلت الاجماع
على عدم حرمة الانفاق على الزوجات الطاهرات وغيرها فان قلت ما العلاقة
بين المعنى الموضوع له وبين المعنى المجازي قلت ترتب الثواب عليهما وتسببهما
فيه فان قلت كيف يتشابهان وهذا الانفاق واجب والصدقة في العرف لا تطلق

الا على غير الواجب اللهم الا ان يقيد بالفرض ونحوه قلت التسبيب في اصل الثواب
لا في كميته وكيفيته فان قلت قال اهل البيان شرط التسبيب اي يكون المشبه اقوى
وهنا بالعكس لان الواجب اقوى في تحصيل الثواب من النفل قلت هذا هو التشابه
لا التسبيب ثم التسبيب لا يشترط فيه ذلك كما قد بين في موضعه فان قلت الاهل
خاص بالولد والزوجة وهو اعم من ذلك قلت الظاهر انه خاص سيما في هذا
المقام لانه اذا كان الانفاق في الامر الواجب كالصدقة فلا شك انه يكون اكد
ويلزم منه كونه صدقة في غير الواجب بالطريق الاولى **النووي** في هذا الحديث
الحث على الاخلاص واحضار النية في جميع الاعمال الظاهرة والخفية ومراده الرد
على المرجئة القائلين بان الايمان اقرار باللسان دون اعتقاد القلب وفي قوله
يحتسبها دليل على ان النفقة على العيال وان كانت من افضل الطاعات فانما تكون
طاعة اذا نوى بها وجه الله تعالى وكذلك نفقته على نفسه وضيفه ودابته وغير
ذلك فكلها اذا نوى بها الطاعة كانت طاعة والا فلا **قوله** الحكم بفتح الكاف
هو ابو اليمان الحمصي البهراني وشعيب ابن ابي حمزة بالزاي القرشي الحمصي تقدما في
حديث هرقل والزهري هو ابن شهاب ابو بكر محمد بن مسلم مر مرارا **قوله** عامر
بن سعد بن ابي وقاص المدني روى عن ابيه سعد احد العشرة المبشرة القرشي الزهري
المجاب الدعوة فارس الاسلام وشقيق ذكرهما في باب اذا لم يكن الاسلام على الحقيقة
وفي هذا الاسناد ثلاث زهريين مدنيين **قوله** انك لن تنفق لفظ تاكيد النفي
وفيه ثلاث مذاهب انه حرف مقتضب براسه وان اصله لا ان فخففت الهمزة وسقطت
الالف لالتقائه مع النون الساكنة فصار لن وان النون في لن مبدلة عن الالف والاصل
لا ونفقة عام في القليل والكثير لانها نكرة في سياق النفي والكاف في انك للخطاب
العام اذ ليس المراد منه سعدا فقط بل كل ما يتاتى منه ان يكون مخاطبا ويصح منه الانفاق
كقوله تعالى ولو ترى اذ المجرمون وهو مجاز لان اصل وضعه ان يكون استعماله لمعين
وهذا مستعمل في غير ما وضع له وتحقيق وضعه في انه عام مع شرط خصوصية استعماله
وقد تقدم ويحتمل ان يختص الخطاب بسعد ويقاس الباقي عليه او يقال ان حكمه على
الواحد حكم الجماعة **قوله** ينبغي ان يطلب بها وجه الله الوجه والجهة بمعنى ويقال
هذا وجه الراي اي هو الراي نفسه والحديث في المتشابهات والاية في مثلها
فرقتان مفوضة ومؤولة والحق التفويض والوقف على الاء الله في قوله تعالى وما
يعلم تاويله الا الله **قوله** الا اجرت بضم الهمزة فان قلت النفل كيف وقع استثناء
والاستثناء هل هو متصل او منفصل قلت تقديره الا في حالة اجرت به اي لن
تنفق نفقة تبتغي بها الله تعالى في حال من الاحوال الا وانت في حال ما جور بتلك عليها
او تقديره الا نفقة اجرت بها فالمستثنى اسم والاستثناء متصل وفي بعض النسخ
بدل بها عليها **قوله** حتى هي العاطفة لا الجارة وما بعدها منصوب المحل وما موصولة
والعائد اليه محذوف فان قلت من اين يستفاد ان ما يجعل في في امراتك ماجور
فيه قلت من حيث ان قيد المعطوف عليه قيد في المعطوف او تقول حتى هي ابتدائية
وما يجعل مبتدا وخبره محذوف اي ما يجعل فيه فانت ماجور فيها فان قلت مفهومه ان

الاتي

الاتي بالواجب اذا كان مرائيا فيه فلا يوجر عليها قلت هو حق نعم يسقط عنه العقاب لكن
لا يحصل له الثواب **النووي** هذا بيان لقاعدة مهمة وهو ان ما اريد به وجه الله ثبت
فيه الاجر وان حصل لفاعله في ضمنه حظ نفس من لذة وغيرها ولهذا مثل صلى الله عليه وسلم
بوضع اللقمة في فم الزوجة ومعلوم انه غالبا يكون لحظ النفس والشهوة واشتمال
عليها فاذا كان الذي هو من حظوظ النفس بالمحل المذكور من ثبوت الاجر فيه وكونه
طاعة وعملا اخرويا اذا اريد به وجه الله فكيف الظن بغيره مما يراد به وجه الله وهو
مساعد للحظوظ النفسانية وتمثيله صلى الله عليه وسلم باللقمة مبالغة في تحقيق هذه
الطاعة التي ذكرتها لانه اذا ثبت الاجر في لقمة لزوجة غير مضطرة فكيف الظن بمن اطعم
اللقمة محتاج او اطعمه كسرة او رغيفا او فعل له من افعال البر ما هو في معنى هذا
اذا عمل مع نفسه مع العبادات الدينية ما مشقته فوق مشقة ثمن اللقمة الذي هو من الحقارة
بالمحل الادنى **قال** البخاري رحمة الله عليه

باب

قول النبي صلى الله عليه وسلم الدين النصيحة
لله ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم **قوله** الدين الى اخره في محل النصب فانه مفعول
القول ولم يكن واللام في عامتهم لانه لاتباع الائمة لا استقلالهم واعادة الحديث
ذكره البخاري تعليقا وقد رواه معمر عن تميم الداري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال الدين النصيحة قلنا لمن يا رسول الله قال لله ولكتابه ولرسوله
ولائمة المسلمين وعامتهم وليس لتميم في هذا الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم
ولا في صحيح مسلم غير هذا الحديث وهو من افراد مسلم وهذا حديث عظيم الشان
وعليه مدار الاسلام **الخطابي** النصيحة كلمة جامعة معناها حيازة الحظ للمنصوح
له ويقال هو من رحيق الاسماء ومختصر الكلام وليس في كلام العرب كلمة مفردة يشرح
بها العبارة عن معنى هذه الكلمة كما قالوا في الفلاح ليس في كلامهم كلمة اجمع لخير الدنيا
والاخرة منه وقيل النصيحة ماخوذة من نصح الرجل ثوبه اذا خاطه فشبهوا فعل الناصح
فيما يتحراه من صلاح المنصوح له بما يسده من خلل الثوب **وقيل** انها ماخوذة من نصحت
العسل اذا صفيته من الشمع شبهوا تخليص القول من الغش بتخليص العسل من الخلط
ومعنى الحديث عماد الدين وقوامه النصيحة كقوله الحج عرفة اي عماده ومعظمه واما
النصيحة لله فمعناها يرجع الى الايمان به ونفي الشرك عنه وترك الالحاد في صفاته
ووصفه بصفات الجلال والكمال وتنزيهه عن التعارض والقيام بطاعته واجتناب
معصيته وموالاة من اطاعه ومعاداة من عصاه والاعتراف بنعمته وشكره عليها والاخلاص
في جميع الامور **قال** وحقيقة هذه الاضافة راجعة الى العبد في نصحه نفسه فانه تعالى
غني عن نصح الناصح وعن العالمين واما النصيحة لكتابه سبحانه فالايمان بانه كلام الله
وتنزيله لا يشبهه شيء من كلام الخلق ولا يقدر على مثله احد من المخلوقات ثم تعظيمه
وتلاوته حق تلاوته واقامة حروفه في التلاوة والتصديق بما جاء فيه وفهم علومه
والعمل بمحكمه والتسليم لمتشابهه والبحث عن ناسخه ومنسوخه وعمومه وخصوصه وسائر
وجوهه ونشر علومه والدعاء اليه **واما** النصيحة لرسوله فتصديقه على الرسالة
والايمان بجميع ما جاء به وطاعته في اوامره ونواهيه ونصرته حيا وميتا واعظام حقه

وَاحياء سنته والتلطف في نقلها وتعليمها والتخلق باخلاقه والتادب با
وصحبة اهل بيته واصحابه **واما** النصيحة للائمة فمعاونتهم على الحق وطاعتهم
رفق وترك الخروج عليهم بالسيف وكفه القلوب عليهم والجهاد معهم والصلوات
بهم هذا على المشهور من ان المراد بالائمة اصحاب الحكم ومنه الخلفاء والولاة وقد
تاول بعلماء الدين وبصحبتهم قبول ما رووه وتقليدهم في الاحكام واحسان الظن
واما نصيحة العامة فارشادهم لمصالحهم في اخراهم ودنياهم وكف الاذى عنهم وتعليم
ما جهلوا من امر دينهم على البر وستر عوراتهم والشفقة عليهم وان يحب لهم ما يحب لنفسه
من الخير قال ولم يذكر البخاري اسناد هذا الحديث لان راوي هذا من طريق تميم الداري
وهو اشهر طرقه بهيل ابن ابي صالح وليس بهيل من شرطه **الزهري** يقال بضم النون
وفتحها وهو بالزاي والراء المهملة قال الارضي الناصح الخالص وكل شيء خلص فقد نصح
ويقال بصحة اي مدة ومدة وعند البخاري الحديث بالاية وهي نزوله تعالى ليس على الضعفاء ولا
على المرضى الاية **قوله** سدد بضم الدال وبحي هو ابن سعيد القطان البصري وهو الذي
يهذا اهل العراق رسم الحديث وتقدما في باب من الايمان ان يحب لاخيه **قوله** اسماعيل
هو ابو عبد الله بن ابي خالد البجلي الكوفي التابعي وقيس الميزان وتقدم في باب المسلمون
سلم **قوله** وبيان بن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي ابو عبد الله الاحمسي الكوفي البجلي
التابعي الجليل ادرك الجاهلية وجاء ليبايع النبي صلى الله عليه وسلم فقبض رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو في الطريق توفي سنة ثلاث من العشرة المهملة ولا يعرف احد روى عن
العشرة غيره وقيل لم يسمع عبد الرحمن بن عوف قال ابو داود هو اخو قيس لامه واسنادا
ومتنا فرد اخراجه انه روى عن جماعة من الصحابة لم يرو عنهم غيره وابو مسلم الجرمي
مات سنة اربع او سبع او ثمان وتسعين **وابو** جار من صحابي رضي الله عنه **قوله** حرير
بضم الجيم هو ابو عبد الله البجلي منسوب الى بجيلة بضم الموحدة وفتح الجيم وبعد التحتانية
العشيرة تنسب اليها القبيلة المعروفة روى حرير عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
مائة حديث ذكر البخاري منها نيفا وعشرين توفي سنة احدى وخمسين وهذه الثلاثة محلون كوفيون يكنون بابي عبد الله وهذا من النوادر
وقيل كنيته حرير ابو عمرو وكان اسلامه في السنة التي توفي فيها رسول الله صلى الله عليه
وسلم وكان عمر رضي الله عنه يقول حرير يوسف هذه الامة اي في حسنه ولا يحيى الزوف
بين حدثنا وحدثني وبينهما وبين المعنعن ما تقدم **قوله** تابعت المبايعة اي عقد
البيعة وعلى اقام الصلاة الاصل فيه اقامة الصلاة وانما حذف التاء لان المضاف
عوض عنها ومن ان الاقامة لها ثمان والتي من ان كان الاستلام بدل الصلاة والزكاة
ولم يذكر الصوم والحج لانهما اركانه والظهر لهما وهما العبادات البدنية والمالية
قال قلت الحديث لا يدل على الرجحة فلت بل تدل عليها على بعض المسلمين وللبعض
الاخر اذا النصح لاخيه المسلم لكنه مسلما انما هو فرع الايمان بالله ورسوله **الخطابي**
جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم النصيحة للمسلمين شرطا في الذي يبايع عليه كالصلاة
والزكاة فلذلك تراه قرنها بهما **قال** ابن بطال في هذا الحديث ان النصيحة تجب
دينا واسلاما وان البيعة تتم على الكمال كما يتم على القول قال وهي من كفاية تجزي فيه

من قاموا به ويستطاع البائين وهي لازمة على قدر الطاعة اذا علم الناصح انه يقبل
نصحه ويطاع امر وان على نفسه الكبر ومقاتا حتى اذي هو في سعة وميل لا يكون الرجل
ناصحا لله ولرسوله وللمسلمين الا بدا بالنصيحة لنفسه وجهد في طلب العلم ليعرف
ما يجب عليه **قال** الطبري اني ان جرير اراد بهؤلاء ان يشتري له فرسا فاستراه
له بثلثمائة وجاء به وصاحبه ليستنقد الثمن فقال جرير لصاحب الفرس فرسك خير
من ثلثمائة انبيعنيه بار بع مائة قال ذلك لك يا ابا عبد الله قال فرسك خير
من ذلك فزاده حتى بلغ به اربعمائة فاباع وصاحبه يرضى وجرير يقول فرسك خير
الى ان بلغ ثمان مائة فاستراها فقيل له في ذلك فقال اني بايعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم على النصح لكل مسلم وكان اذا قوم السلعة بصر المشتري عيوبها ثم
جرة فقيل له اذا فعلت كذا لم ينفد لك بيع فقال انا بايعنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم على النصح لكل مسلم **قوله** ابو النعمان هو محمد بن الفضل السدوسي البصري
المعروف بعارم بالمهملة وبالراء وهو لقب له ردي لان العارم الشرير المفسد
كان بعيدا سنة لكن لزمه هذا اللقب فاشتهر به روى عنه الذهلي وقال كان بعيدا
من العرامة وقال ابو حاتم اذا حدثك عارم فاحتم عليه مات سنة اربع او ست
وعشرين ومائتين بالبصرة قال البخاري بغير عارم باجر **قوله** ابو عوانة بفتح العين
المهملة هو الوضاح الواسطي ومر في اول الكتاب قتل نفسه مرتين **قوله** زياد بكسر
الزاي وبالمثناة التحتانية بن علاقة بكسر العين المهملة وبالقاف ابن مالك الثعلبي
بالمثلثة الكوفي وكنيته ابو مالك مات سنة خمس وستين وله عشرون وماية **قوله** يوم مات المغيرة
بضم الميم وكسرها بن شعبة الثقفي الكوفي اسلم عام الخندق روي له عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم مائة وستة وثلاثون حديثا روى البخاري منها عشرة مات سنة
خمسين بالكوفة في الطاعون وقيل مات قبل معاوية وولاه عمر البصرة مدة قال وقيل
اول من وضع ديوان البصرة **قوله** سمعت جريرا قال قلت ما وجهه اذ جرير وان وللسموع
الفوت والحق في فقط ثم البناء لا يدخل له في اثر السماع ولو قال سمعت جريرا يحدث الله
لكان صحيحا **قلت** لفظ حدثنا مقدر بعده وتقديره سمعت جريرا يحدثنا الله لكان صحيحا
قال قلت ما محل قوله قلت استيناف قال الزمخشري في قوله سمعنا مناديا يقول سمعت
رجلا يتكلم فيوقع الفعل على الرجل وحذف المسموع لان دصفته بما يسمع او حيلته
حالا عنه فاغناك عن ذكره ولو لا الوصف او الحال لم تكن فائدة بدوان يقال سمعت
كلامه **قوله** لله اي اني عليه بالجميل اثني عليه اذا ذكر بالخير ويحتمل ان يراد بالحمد
وصفه مخاطبا بالكلمات وبالثناء وصفه مخاطبا عن النقائص فالاول اشارة الى
الصفات الوجودية والثاني الى الصفات العدمية اي التنزيهات **قوله** غفلتم
بالتاء الله اي الرسوا التعاون وهو اسم من اسماء الافعال **و** وجه منصوب على انه
وان كان معرفة الى الصفات العدمية اي التنزيهات لانه مأول اما بانه في معنى احد
واما بانه مصدر وحد يحد وحدا نحو وعد يعد وعدا **قوله** الوفاء بفتح الواو والحلوم الاناة
والسكينة بفتح السين السكون والدعة وبالتاء الله اشارة الى ما يتعلق بمصالح الدين
والوقار السكينة الى ما يتعلق بمصالح الدنيا فاما بضمهم بالحلم والسكون لان الغالب

لن وفاة الامر ابو دي الى التضة والاضطراب بين الناس والهرج والمرج وذكر
الالقاء الاية ملاك الامر وراس كل حي قوله حتى يأتيكم امير اي بدل هذا الامير
الذي مات قال قلت يقتضي لفظ حتى ان لا يكون بعدها بيان الامير الا بقاء
والوقار والسكون لان حكم ما بعدها خلاف ما قبلها وبعد الغاية بمعنى عند اتيان
الامير يلزم ذلك بالطريق الاولى وهذا مبني على قاعدة اصولية وهو ان شرط
اعتبار المفهوم المخالفة فقد ان حكم المفهوم الموافقة واذا اجتمعا تعارض المفهوم الموافق
على المفهوم المخالف قوله فانما يأتيكم الان اي امير والان اقتا ان يريد به حقيقته
فيكون ذلك الامير جرير نفسه كما روي ان المغيرة استخلف جريرا على الكوفة عند
موته وقيل انه عروة بن المغيرة او يريد به المدة القريبة من الان فيكون الامير
زيادا او ولاية معاوية بعده وفاته الكوفة قوله استعفروا وفي بعض الروايات
استعفوا لامركم اي استمروا الله لامركم الذي فوضه انه كان يحب العفو عن ذوب الناس
اذ يعامل بالشخص كما يعامل بالناس وقيل ساير كاذنين تدان وقيل كما تكل يكال
لك قال ابن بطال جعل الوسيلة الى عفو الله بالدعاء باعلى حالا لحي وهو ما
كان يحبه في حياته وكذلك كل احد يجزي يوم القيامة باحسن احلاقه واعماله قوله
قلت ترك الواو العاطفة لانه اتما يدل عن السوال واستيناف وشرط على من يشدد
الياء على الاصح من الروايات ولفظ والنصح مجرور وعطف على الاسلام ومسله
يسمى بالعطف التلقيني لعنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعطف والنصح على
الاسلام وذلك كقولك يعاك ابي جاعلك للناس اماما قال ومن ذريتي وقوله
لبعضهم والنصح بالنصب عطفا على معنى اي شرط الاسلام والنصح وفيه ان السبعة سنة
وفيه دليل على كمال شفقة الرسول صلى الله عليه وسلم لامته وقد تقدم معنى النصيحة
وحاصلها القيام بما يه واجب عليك بالنسبة الى الله تعالى ورسوله وخلقه
المسلمين وعوامهم قوله على هذا اي على المذكور من الاسلام والنصح كانها والمراد من
المسجد مسجد الكوفة وذكر المسجد للتنبيه على شرف مكان القسم وموضع النصيحة
ليكون اوجب الى القبول قوله الى الناصح لكم فيه اشارة الى انه وفا بما بايع به النبي صلى
الله عليه وسلم وان كلامه صادق خارج عن الاعراض النفاسية قوله ثم اني من المنبر
او معناه انه قد لانه في مقابلة قام محمد الله وعلى لفظ ختم كتاب الايمان والحمد لله رب العالمين
والصلاة على سيد الاولين والاخرين وعلى اله واصحابه واتباعه اجمعين ورضي الله
عنا وعن والدينا وعن شيوخنا وعن سايرا لمسلمين قال البخاري رحمه الله عليه بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب العلم باب

فضل العلم اتما قدم هذا الكتاب على سايرا لكتب التي بعده لان مدلول تلك الكتب كلها
على العلم فاني قلت فلم لم يقدم على كتاب الايمان قلت لان الايمان اول واجب
على المكلف او لانه افضل الامور على الاطلاق واشرفها وكيف لا وهو مسدا كل خير
علما وعملا ومنشاء كل كمال دنيا واخرى وانما تقديم كتاب الوحي فلوقوف معرفة الايمان
وجميع ما يتعلق بالدين عليه اولانه اول ما نزل من السماء الى هذه الامة قوله درجات

منصوب بانه مفعول يرفع ورفعه بالدرجات عبارة عن الفضل اذ المراد منه كثرة الثواب
وكذا طلب الزيادة العلم يدل على فضله اذ لو كان نفسه لما امر الله نبيه بطلبه بقوله قل رب
زدني علما فان قلت هذا هو ترجمة الباب فاين ما هذا ترجمة اذا لم يذكر فيه حكما اصلا
فضلا عما يدل على المترجم عليه قلت قال بعض الشاميين ترجم الباب المحاري الاثر
ودرج الراجم وكان يحق له ان يترجم الا احاديث المناسبة لها فلم يتفق له ان يلحق
الى هذا الباب ويحق شيا منها اما لانه لم يثبت عنده حديث يناسبه شرطه واما
لانه مراجع وقال بعض اهل العراق ترجم ولم يذكر شيا فيه فقد اساء لعلم انه لم يثبت
في ذلك الباب فان قلت ما تقول فيمن يترجم بعقد هذا الباب فضل العلم او ينقل فيه
حديثا يدل على فضل العلم قلت المقصود بذلك الفضل عن هذا الفضل اذ ذاك
بمعنى الفضلة اي الزيادة في العلم وهذا بمعنى كثرة الثواب وبحق تحقيقه ان شاء
الله تعالى باب من سيل علما بضم السين وهو مستقبل
في حد ذاته حملة خالية عن مفعول ما لم يسم فاعله وقال
فامر بالقاء ثم اجاب ثم لان الايمان حصل عقيب الاستخبار بحذف الاجابة قوله
مهدي سنان بكسر السين المهملة وبالنونين نون ابي بكر البا هلي البصري روي
عنه البخاري وابو داود وروي له الترمذي وابن ماجه مات سنة ثلاث وعشرين
ومايتين قوله فليح بضم الفاء وفتح اللام وسكون التحتانية وبالمهملة ابن سليمان
بن المغيرة الخزاعي المدني ابن يحيى واسمه عبد الملك وفليح لقب له غلب عليه
قال ابن ابي حاتم وابن معين انه ليس بقوي وقال ابن عدي لا باس به وقد اعتمد
البخاري وروى له مسلم وابو داود والترمذي مات سنة ثمان وستين ومايتين
قوله ح وحدثنا ابراهيم اذ كان الحديث استاذان او اكثر كتبوا عند الاستقال
من استاذ قبل تمامه الى استاذ اخر حاء مهملة مفردة قيل لها حوقلة من التحويل
للتحول من استاذ الى استاذ وبقول البخاري اذا انتهى اليها ح ويستحب قراءتها بعد
وقيل لها من حال بين السنين اذا حبس بعضها حالت بين الاسنادين وانه لا يلفظ
عند الانتهاء اليها بشيء وقيل لها رمز الى قول المحدثين واهل المغرب اذا وصلوا
اليها يقولون الحديث وقد شك جماعة من حفاظ عراق العجم موضعها صح فلم يسمعها
رمز صح وحسنت هنا كما انه صح لمثل يتوهم انه سقط من الاسناد الاول وهي كثيرة
في صحيح مسلم لمثله في هذا الصحيح وقد مر من واما ابراهيم هو ابن المنذر بن المنذر
الحزامي بالزاي القرشي المدني ابو اسحاق روى البخاري في غير موضع من الصحيح ويروي فيه
عن محمد ابن ابي غالب عنه في الاستيذان قال ابو حاتم الرازي جاء ابراهيم
الى احمد بن حنبل فاستاذن عليه فلم باذن له وجلس حتى خرج فسلم عليه فلم يرد عليه
السلام قيل له لانه حلط في القران وقال ابن منصور سالت يحيى بن معين
عن الحزامي فقال لثمانية مات سنة ست وثلاثين ومايتين بالمدينة وفي بعض النسخ
حدثني ابراهيم والفرق بينهما ان الشيخ اذا حدث له وهو السامع وحده يقول
حدثني واذا حدث وسمعه غيره يقول حدثنا قوله محمد بن فليح اذا اطلق فهو ويكنى
بابي عبد الله مات سنة سبع وتسعين ومايه قوله حدثنا ابن ابي فليح بن سليمان السابق

انفا قوله هلال بن علي المشهور بهلال بن ميمونة بن ابي اسامة الفهري القرشي المدني
توفي اخر خلافة هشام قوله عطاء بن يسار بالمثناة التحتانية والمهملة ابو محمد
المدني مولى ام المؤمنين ميمونة وكان عطا قاصا ويرى القدر مات سنة اربع
وتسعين على الاشبه بالامر اذا قبل بعيره وتقدم في باب كفران العشير قوله
ابو هريرة اختلف في اسمه واسم ابيه على نحو من ثلاثين قولا وكان له هرة يكنى بها
وروي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة الاف حديث وثلثمائة واربعة
وسبعون حديثا ذكر البخاري منها ثمانية عشر واربعمائة وروى عنه ثمانمائة رجل واكثر
كان يسبح في اليوم اثني عشر تسبيحة ولي امارة المدينة مرات مات سنة سبع وخمسين
ودفن بالبقيع ومر ذكره في باب امور الايمان ورجال الاسناد الاخير كلهم مدنيون
قوله بينما اصله بين فزيدت عليه ما هو وهو ظرف زمان بمعنى المفاجاة والافصح في
جوابه ان يكون اذ واذا وقال الاصمعي لا يستفصح الا طرحهما وقيل انه ظرف متضمن
لمعنى الشرط فكذلك اقتضى جوابا والعامل فيه الجواب اذ كان مجردا من كلمة المفاجاة
ومعنى الحديث جاء اعرابي وقت حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله يحدث
خبر المبتدا وحذف مفعوله الاخيران والقوم هم الرجال دون النساء قال
تعالى لا يسخر قوم من قوم ثم قال ولا نساء من نساء وقال الشاعر اقوم الى حصن ام
نساء وقد يدخل النساء فيه على سبيل التبع لان قوم كل نبي رجال ونساء وجمعه اقوام
وجمع القوم اقاوم والعرب هو الجيل المعروف من الناس والنسبة اليهم عربي
وهم اهل الامصار والاعراب منهم سكان البادية خاصة والنسبة اليها اعرابي
لانه لا واحد له وليس الاعراب جمعا للعرب قوله متى الساعة اي يوم القيامة
وتقدم في حديث سؤال جبريل وجوه في سبب تسميتها بالساعة قوله يحدثه اي
يحدث القوم وفي بعض الروايات يحدثه بحرف الجر وسمع اي رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما قال الاعرابي فكره سؤاله ولهذا لم يلتفت الى الجواب قوله حتى اذا
قضى حديثه يتعلق بقوله فمضى حديثه لا بقوله لم يسمع ولفظ فقال الى هنا جملة معترضة
بالفاء وذلك جائز كما مر بيانه فان قلت على حد عطف بل يسمع اذ لا يصح ان
يعطف على ما تقدم اذ الاضراب انما يكون على كلام نفسه بل لا يصح عطف اصلا
على كلام غير العاطف قلت لا نسلم امتناع صحة العطف والاضراب بين كلام
متكلمين وما الدليل عليه سلمنا لكن يكون الكل من كلام البعض الاخر بان يقدر لفظ
سمع قبله كانه قال سمع بل لم يسمع قوله اين السائل عن الساعة اي عن زمان الساعة
وفي بعض النسخ اين اراه السائل واراه بضم الهمزة اي اظن وهو من كلام الراوي يعني
اظن انه قال اين السائل قوله ها انا فانا مبتدا وخبره محذوف وهو السائل
وها حرف تنبيه الجوهري وها قد يكون جواب النداء بمد ويقصر وايضا ها مقصورة
للتقريب اذا قيل لك اين انت فتقول ها انا ذا فان قلت لم ترك العاطف
فيه فقد ذكر الفاظ قال سؤالا وجوابا قلت لان المقام كان مقام المقاولة والراوي
يحكي ذلك كانه لما قال الاعرابي سال سائل ماذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
في جوابه وبالعكس وفي بعض النسخ فقال كيف اضاعتها بالفاء والباقي بلا فاء

وذلك

وذلك لان السؤال عن كيفية الاضاعة متفرع على ما قبله فلهذا عقبه بالفاء بخلاف اخواته
قوله اذا وسد الامر يقال وسدته الشيء فتوسده اذا جعله تحت راسه اي فرض الامر والمراد
من الامر جنس الامور التي تتعلق بالدين كالخلافة والقضاء والافتاء وكان حقه ان يقال
لغير اهله فاتى بكلمة كذا لتدل على تضمين معنى الاسناد فان قلت هل يجوز تاخير الجواب
عن السؤال فيما يتعلق بالدين قلت المسئلة ليست مما يجب تعلمها بل هي مما لا يكون
العلم بها الا لله تعالى ولئن سلمنا فلعل الذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مشتغلا
به كان اهم منها ولعله اخره انتظارا للوحي او اراد ان يتم حديثه لئلا يختلط على السامعين
او اراد تعليم فوائد منها انه يجب على القاضي والمدرس والمفتي تقديم الاشق
ومنها ان من ادب المتعلم ان لا يسال العالم ما دام مشتغلا بحديث او غيره لان من
حق القوم الذين بدا بحديثهم ان لا يقطعه عنهم حتى يتمه وفيه الرفق بالمتعلم وان
جهل في سؤاله او جهل لان النبي صلى الله عليه وسلم يوبخه على سؤاله قبل اكمال حديثه
وفيه مراجعة العالم اذا لم يفهم السائل لقوله كيف اضاعتها فان قلت السؤال
انما هو عن كيفية الاضاعة لقوله كيف والجواب بالزمان لا بيان الكيفية فما وجه قلت
ذلك يتضمن الجواب اذ يلزم منه بيان كيفيتها هي بالتوسد المذكور فان قلت
اذا ههنا هل تتضمن معنى المجازاة او لا قلت الظاهر لا والفاء في فانتظر الساعة للتعريف
او جواب شرط محذوف بمعنى اذا كان الامر كذلك فانتظر الساعة قال ابن بطال
وفيه وجوب تعليم السائل وقال معنى اذا وسد الامر الى غير اهله ان الائمة قد ائتمنهم
الله تعالى على عباده وفرض عليهم النصيحة لهم فينبغي لهم تولية اهل الدين والامانة
النظر في امور الائمة فاذا قلدوا غير اهل الدين فقد ضيعوا الامانة التي فرض الله عليهم وقد
جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى يؤتمن الخائن وهذا انما يكون اذا
غلب الجهال وضعف اهل الحق عن القيام به ونصرته نعوذ بالله مما نحن فيه من ذلك
قال البخاري رحمه الله عليه

باب من رفع صوته بالعلم

قوله ابو النعمان هو محمد بن الفضل السدوسي البصري
المعروف بعارم بالعين المهملة وبالراء قيل هذا لقب ردي له لان العارم الشرير
المفسد وكان هو بعيدا من ذلك واقول يحتمل ان يكون لفا صالحا من قولهم عرمت
العظم اي عرقته والعارم بمعناه العريق اي المبالغ في الدين او العلم ونحوه وقد
مر ذكره في باب الدين النصيحة قوله ابو عوانة بفتح العين هو الوضاح بن عبد الله
اليشكري مولى يزيد بن عطاء الواسطي وكان من سبي جرجان ومر سبب عتقه وقيل
كان مولاه قد خيره بين الحرية وبين كتابة الحديث فاختار الكتابة وتقدم في باب
كيفية بدء الوحي قوله اي بشر بكسر الموحدة وبالمعجمة اليشكري جعفر بن اياس ابو وحشية
الواسطي البصري مات سنة ثلاث او اربع او خمس وعشرين ومائة روى له الجماعة قوله
يوسف فيه ست اوجه وقد تقدم هو ابن ماهك ابن بهزاد بضم الباء وكسرها وبالزاي
فارسي مكي لانه من الفرس ونزل مكة ولم يكن له ولا ينتمي اليه مات سنة ثلاث عشرة ومائة
النووي ماهك بفتح الهاء وغير منصرف لانه اسم اعجمي علم قال الاصيلي بكسرها وصرفه فان
قلت فيه العجمة والعلمية قلت شرط العجمة قوله عبد الله بن عمرو بالواو يعني عمرو بن العاص القرشي

اسلم عبد الله قبل والده وكان بينهما في السن اثنا عشر او احدى عشرة سنة ملكة او بالطايف
او عمر سنة ثلاث او خمس او سبع وستين في خلافة يزيد بن معاوية قدر ذكر في باب المسلم
من سلم **قوله** سالمونا هما الفهريون وقع منقولا منطقيا اي سالمونا تاركا السنن وذلك كقولهم
زيد ظالم منطلق اي يزيد منطلق ظل الظل او ظلا **قوله** فاذ كنا اي حين بادر سول
الله صلى الله عليه وسلم وقد ارهقتنا العصر اي اعشتنا الصلاة وقيل ادركتنا او جاءتنا الصلاة
اداها والصلاة كانت صلاة العصر يعلم من كتاب العلم وقال الرمضاني شاء الله تعالى
وقال محي السنة اي دنا وقتها وفي بعض الروايات ارهقتنا بفتح التاء وضم الصلاة
لان الصلاة في الحقيقة غير حقيقي وفي بعضها ارهقنا بسكون التاء ونصب الصلاة اي
اخرنا الصلاة حتى يدنو وقت الصلاة الاخرى قال ابن السكيت ارهقنا الصلاة اخرنا
عنها حتى دنا وقت الاخرى وارهقنا الليل دنا يا وارهقنا القوم لحقونا **قوله** فجعلنا
هو من افعال المقاربة وهو في الاستعمال مقلوب **فان قلت** لا ارجل للرجل بل
رجلان فالقياس ان يقال رجلينا **قلت** الجمع اذا اضيف بيد او رجل فيه يجوز
الافراد على الرجال فان قلت فلم قال رجل رجل قلت جلس الرجل يتناول الواحد
والاثنين والعقل يعين المقصود منهما فيما هو محسوس فان قلت المسح على ظاهر القدم لا على
الرجل كما مر **قلت** اطلق الرجل واريد البعض اي العقب والقرينة تعارف الشرع او
الفهود مسح ذلك **قوله** الاعقاب جمع العقب بكسر القاف وهو مؤخر القدم **فان قلت**
الاكم للاختصاص النافع والمشهور ان اللام تستعمل في الخبر وعلى في الشر نحو لها
ما كسبت وعليها ما اكتسبت **قلت** هو للاختصاص ههنا نحو ان الناس لهم فلقد لهم
عذاب اليم **قال** محي السنة معناه ويل لاصحاب الاعقاب المعرضين عن غسلها نحو ويل
للمطففين **وقيل** اراد ان العقب يخص بالعذاب اذا تقرر عسلها قاله قتادة وذلك
على وجوب غسل الرجلين في الوضوء فانوك وجه الاستدلال به الوعيد بالنار لعدم
طهارة الخف ولو كان المسح كافيا لما وعد من ترك غسل العقب بالنار اقول من قال بالمسح قال
بوجوب مسح الاعقاب وذلك ان المراد الغسل وانما قال عسح اشارة الى تقابل الاسمين لان الماء يسيل
وعند الاسباغ واراد بالمسح الغسل لما روي عن ابن زيد الانصاري رضي الله عنه
انه قال المسح في كلام العرب قد يكون غسلا ومنه يقال مسح الله ما بك اي غسل عنك وطهرك
فان قلت ظاهر القرآن وامسحوا برؤسكم وارجلكم بالخفض يدل على وجوب المسح
قلت قراءة الجر تعارض قراءة النصب فلا بد من التأويل بانه على المجاورة كقولهم
جحر ضب خرب او الى من تأويل النصب فانه محمول على محل الجار والمجرور لان الموالي للمسح
الثابتة السالمة يجب المصير اليه واحد الاسنة لا لات عليه الجميع من وصف رسول
الله صلى الله عليه وسلم في مواطن متعددة متفقون على غسل الرجلين **قوله** او ثلاثا
شك من عبد الله بن عمرو قال ابن بطال انما ترك اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة في
الوقت الفاضل لانهم كانوا على طمع من ان يأتي النبي صلى الله عليه وسلم فيصلوا معه لفضل
الصلاة معه فلما ضاق عليهم الوقت وخشوا فواته توضوا مستعجلين ولم يبالوا بالغرة
وضوئهم فاقرهم النبي صلى الله عليه وسلم وهو على ذلك ويجزهم وانكر عليهم بقصدهم للوضوء
بقوله ويل للاعقاب من النار وهذا الحديث يعين للقوله وامسحوا برؤسكم والله اعلم

والمراد

والمراد منه غسل الارجل لا مسحها واخذ الحنفي بانه لما كان حكم الوجه واليدين
الوضوء الغسل وحكم الراس المسح وسقط التيمم عن الراس والرجلين فحكمهما بحكم
الراس شذة وفيه تكرار المسئلة توكيدا لها وسبا لغة في وجوبها **ومنه** حجة في
جواز رفع الصوت في المناظرة بالعلم **وذكر** ابن عيينة قال مررت بابي حنيفة رضي
الله عنه وهو مع اصحابه وقد ارتفعت اصواتهم بالعلم **قال** البخاري رحمة الله عليه
باب قول المحدث المراد به الحدث اللغوي لا الاصطلاحي الذي هو
المشتغل بالحدث النبوي صلى الله عليه وسلم **قوله** الحميدي بصيغة التصغير منسوبا
الى احد اجداده المسمى بحميد هو ابو بكر عبد الله بن الزبير القرشي الاسدي المكي
الامام رئيس اصحاب بن عيينة مات بمكة سنة تسع عشرة ومائتين تقدم ذكره اول الكتاب
وهو شيخ البخاري لكن لفظ قال لا تدل حقا على انه سمعه منه فلعله الواسطة **وفي**
بعض النسخ وقال لنا الحميدي وهو احفظ مرتبة من حدثنا ونحوه سواء كان بزيادة
لنا او لا لانه يقال على سبيل المذاكرة بخلاف نحو حدثنا فانه يقال على سبيل العمل
والنهل وقال حفص بن عمر بن حمدان النيسابوري كل ما قال البخاري فيه قال لي فلان هو عرضا
ومناولة **قوله** ابن عيينة ابو سفيان بضم السين وفتحها وكسرها هو الهلالي الكوفي
مات سنة ثمان وتسعين ومائة وتقدم اول الكتاب **قوله** واحدا اي لا تفاوت
بينهما كما هو مقتضى اللغة **ومنه** مسلم الثبوت حدثنا لا يجوز اطلاقه الا على
ما سمعه من لفظ الشيخ خاصة واخبرنا لما قرئ على الشيخ وهو مذهب الشافعي وجمهور
اهل المشرق وقيل هو مذهب اكثر اصحاب الحديث وهو الشايع والغالب على اهل
الحديث **والاول** على درجة واصطلاح تأخر من المتأخرين بان على اطلاق اسانيدنا
الاجازة فهو ادنى من اخبرنا واما سمعت فهي لما سمع من لفظ الشيخ سواء كان الحديث مما قرئ
عليه فهو احط مرتبة من حدثنا **وقال** الخطيب البغدادي ارفع العبارات في ذلك
سمعت ثم حدثني ثم انبانا قال ابن بطال قال طايفة حدثنا لا يكون الا لما سمعه
واخبرنا قد يكون مناولة وكتابا وتبليغا لانك تقول اخبرنا الله بكذا في كتابه ورسوله
بكذا ولا تقول حدثنا الا ان يشافهك المخبر بذلك **وقال** الطحاوي لم نجد فرقا
في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم قال تعالى يومئذ تحدث اخبارها وقول
النبي صلى الله عليه وسلم اخبرني تميم الداري **الثوري** ذهبت جماعة الى انه يجوز
ان يقال فيما قرئ على الشيخ حدثنا واخبرنا وهو مذهب ابن عيينة ومالك والبخاري
ومعظم الحجازيين والكوفيين وذهب مسلم الى الفرق بينهما اي بما تقدم وذهب طايفة
الى انه لا يجوز اطلاق حدثنا واخبرنا في القراءة على الشيخ وهو مذهب احمد بن حنبل
رحمة الله عليه والمشهور عن النسائي ثم كلامه **فان قلت** هل يعلم من هذا الكتاب
مختار البخاري في ذلك **قلت** نعم حيث نقل مذهب الاجماد من غير رد عليه وغير مذهب المخالف
اشعر بان ميله الى عدم الفرق **قوله** ابن مسعود اي عبد الله بن مسعود الصحابي الكبير
صاحب الهجرتين صاحب نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم اسلم وكان سادس ستة من
ذكر في اول كتاب الايمان وعبد الله اذا اطلق كان هو المراد من بين العبادلة
ونقل البخاري فيه تعليقا **قوله** الصادق اي في نفس الامر والواقع المصدوق

اي بالنسبة الى الله تعالى والى الناس اي المصدق الصادق اي بالنسبة الى ما قاله هو لغيره والمصدوق اي بالنسبة الى ما قاله غيره اي جبريل له **قوله** شقيق بفتح الشين المعجمة هو ابو وائل فقد مر في باب خوف المؤمن من ان يحبط عمله وذكره ثمة بكنيته وههنا باسمه كما تقدم ايضا الشرح وهو انس بن مالك خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم حزمن مات من الصحابة بالبصرة وابن عباس وهو حبر الامة ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو هريرة وهو اكثر الصحابة رواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرارا واما حذيفة وابن عباس وهو حبر الامة ابن عم رسول الله **قوله** ابن اليمان صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنافقين بعلم وحذه شهد هو وابوه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم احدا وقد قتل ابنه يوم اذ قتله المسلمون خطأ روي له عشرون حديثا تفرد البخاري منها بثمانية وولاه عمر المدائن فنزلها ومات بها سنة ست وثلاثين **واما** الحديثان هما مذكوران في كتاب الرقاق وكذا احد حديثي ابي العالية **قوله** ابو العالية بالعين المهملة والمثناة التحتانية الظاهر انه رفيع بضم الراء وفتح الفاء ابن مهران الرياحي اعتقته امرأة من بني رياح ادرك الجاهلية واسلم بعد موت رسول الله صلى الله عليه وسلم بسنتين مات سنة تسعين **ورياح** بالمثناة التحتانية حي من بني عمرو **فان قلت** ان يقطع الرجة وهل قال احمدي الى اول اساسا والحديث الذي وراءه تقيه داخل فيها **قلت** الظاهر انه لفظ اباذا وذلك ليس واضحا فيها **فان قلت** فعنه ذكر ما لا تعلق له بالترجمة وهو ذكر العصعصة حيث قال عن النبي صلى الله عليه وسلم وذكر الرواية اذ قال يرويه عن ربه وفيه ترك ما لا تعلق لها وهو ذكر الاباء **قلت** لفظ الرواية شامل بجميع هذه الاقسام وكذا لفظ العصعصة لاحتماله كلا من الالفاظ الثلاثة وليس هنا تحقيق هذه الاصطلاحات وبيان احوال المحدثين والاصوليين فيها وله فن بالاستقلال **قوله** قتيبة بلفظ تصغير العتبة هو ابو رجاء ابن سعيد البلخي روى عنه الشيوخ الستة مات سنة اربعين ومائتين مر في باب افشاء السلام **قوله** اسماعيل هو ابو ابراهيم ابن حفص بن ابي كثير الانصاري المدني توفي ببغداد سنة ثمانين ومائة مر في باب علامات المنافق **قوله** عبد الله بن دينار هو ابو عبد الرحمن القرشي العدوي المدني مولى ابن عمر رضي الله عنهما مات سنة سبع وعشرين ومائة تقدم في باب امر الامان **قوله** ابن عم هو عبد الله بن عمر بن الخطاب شهد له رسول الله صلى الله عليه وسلم بانه لكل صالح وهو احد الستة الذين هم اكثر الصحابة رواية مات بمكة بعد الحج سنة ثلاث وسبعين وسنه احدى او ثلاث وستين وقد مر **قوله** ان من البيان اي من جنس البيان وهو من قبيل ما يمن على واحد بالثناء نحو نمر وتمر **قوله** ورقا بفتح الراء واما الورق بكسر الراء فهو الدراهم المضروبة **قوله** مثل المسلم الحديث مثل كلمة تسوية فقال هذا مثله ومثله كما يقال شبهه وشبهه بمعنى والمثل ايضا ما يضرب به من الامثال ومثل الشيء صفته والرواية هنا مثل بفتح المثلثة **قال** العلماء وجه الشبه بين النخلة والمسلم في كثرة خيرها ودوام ظلها وطيب ثمرها ووجوده على الدوام فانه لا يسقط ورقها ولا ثمرها لا يزال يؤكل منه رطب ويابس وتتخذ منه منافع كثيرة ومن خشبها

وغير ذلك من اجزائها منافعها فينتفع به علفا للابل وتحمل بانيها حسن هيئة تزهى بمسالمها وحيرتها كان المؤمن خيرها كله من كثرة طاعاته ومكارم اخلاقه وفي اطيب على صلاته وصيامه وقيامه وذكره والصدقة والعتاقة وسائر الطاعات وغير ذلك وهو ايضا كالنخلة اوراق الخلة فيها هذا من الصحيح في وجه التشبيه **وقيل** وجه التشبيه انه اذا قطع راسها ماتت بخلاف سائر ما في البحر وقيل لا لانها لا تحمل حتى تلقح ولانها تموت اذا غرست او فسد ماهو كالقلب لها اوان لطلعها رائحة المني او لانها تعشق كالانسان والاول من الاوجه لان غيره من المشابهات لا تختص بالمسلم **قوله** ما هي ما مبتدا وهي خبره والجملة قائمة مقام المفعولين لمقول التحديث **قوله** البوادي **وفي** بعض الروايات البوادي بحذف الياء وهي لغة اي ذهبت افكارهم الى اشجار البوادي فكان كل انسان يعبرها بنوع من انواع تلك البادية وذهلوا عن النخلة **قوله** قال عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما فاستحييت اي ان اتكلم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم عند اولئك الاكابر هيبة مهموزة وتوقيرا لهم **قوله** حدثنا بصيغة الاخبار لكن لما لم تكن سماعا ولا استعلاما ولا تسامحا افاد السؤال وفيه ان اسماع الشيخ منه وسماعه من الشيخ يصح فيهما اطلاق التحديث لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثوني **وفي** الحديث فوائد منها استحباب القاء المسئلة على اصحابه ليختبرها بها ويرغبهم في الفكر وفيه ضرب الامثال بالشجر وغيره وفيه توقير الكبار وترك التكلم عندهم وفيه فضل النخل قيل لها خلقت من بقية طينة ادم وهي كالعمة للانسان

قال البخاري رحمه الله عليه **باب** طرح الامام المسئلة على اصحابه ليختبر ما عندهم من العلم **قوله** ليمتحن ومن في قوله خالد بن مخلد بفتح الميم واللام وسكون الخاء المنقطة هو ابو الهيثم القطواني بالقاف المفتوحة والطاء المهملة نسبة الى قطوان محلة بالكوفة البجلي مولاهم توفي في خلافة ثلاث عشرة ومائتين روى عنه البخاري فقط روى عن ابن كرامة عنه قيل كان متشيعا **قوله** سليمان مولى بلال ابن محمد ويقال ابو ايوب التيمي القرشي المدني مولى عبد الله بن ابي عتيق واسم ابي عتيق محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه كان بر بارا جميلا حسن الهيئة عاقلا مسنا ولي احراج المدينة توفي بها سنة اثنين وسبعين ومائة في خلافة هارون **واما** عبد الله بن دينار فقد تقدم **قوله** حدثوني ما هي **فان قلت** ما الفرق بينه وبين ما تقدم في الحديث السابق بزيادة الفاء حيث قال الحدثوني وابيها هو الاصل **قلت** الاصل عدم الفاء اذ لا جهة جامعة بين الجملتين يقتضي العطف هذا وارد على اصله **واما** الاول فهو فاء وقعت جوابا لشرط محذوف اي ان عرفتموها فحدثوني ومثله كثير ومنه ظهر الفرق **فان قلت** فما فائدة اعادة هذا الحديث اذ لا تفاوت بينهما الا بزيادة هذا الفاء وزيادة الالتماس من الرسول بلفظ حدثنا **قلت** اعادة الاستفادة الترجمة التي عقد عليها الباب لها منه **فان قلت** فما الفائدة في تغيير رجال الاسناد **قلت** المقامات تختلفة ورواية قتيبة للبخاري انما كانت في مقام بيان معنى الحديث ورواية خلد في بيان طرح المسئلة فلهذا ذكر البخاري في كل موضع بعض ما كذا يروي الحديث له

لذلك الامر الذي روي لاجله مع مافيه من التاكيد وعزم قال البخاري رحمه الله عليه

باب القراءة والعرض على المحدث

قوله القراءة على المحدث تستعمل بالقراءة والعرض كليهما هو من باب تنازع العاملين على معمول واحد

فان قلت ما يريد بهذا العرض اذا العرض على قسمين عرض قراءة وعرض مناولة قلت عرض المناولة هو ان يجيء الطالب الى الشيخ بكتاب فيعرضه عليه ثم يناوله الشيخ وهو غارف متيقظ يقول له دفقت علي ما في هذه وهو صحيح عن فلان فاجزت لك روايته عني ونحو وهنا لا يريد به دلك بل عرض القراءة بدرسة فقد سبق ذكر هذه الترجمة فان قلت فعلى هذا التقدير لا يصح عطف العرض على القراءة لانه نفسها قلت العرض بتفسير المناولة ومثله يصح بالعطف التفسيري وجاز العطف لتغاير ما بينهما وان اتحدا بحسب الذات فايدته الاشعار بانه جامع طرفي الامرين قوله الحسن اي ابن ابي الحسن البصري الانصاري التابعي عن حراسان في عسكر كان فيه ثلثمائة من الصحابة وتقدم في باب المغازي من امر الجاهلية قوله الثوري اي سفيان ابو عبد الله الكوفي احد ائمة المذاهب الاربعة بالامصار صاحب المناقب القاهرة حتى عز خالف في ابانة لزومه لا بد من في باب علامات المنافق قوله مالك هو الامام المشهور بكمال مكان المذكور بكل لسان قوله القراءة على المحدث جائزة اي في صحة النقل عنه فان قلت وهل راي الحسن الى اخره داخل في الترجمة قلت الظاهر لا الا ان يؤول النقل الماضي بالمصدر وكانه باب القراءة وراي الحسن فاحتاج بعضهم فان قلت فاذا لم يدخل في الترجمة فاحكم قلت استيناف كلام مقرر اسند ما روي تعليقا عن الحسن بما نقل عن ابن سلام ومعاوية عن عبيد الله وما عن مالك وبما سمع عن عاصم وصحح حديث همام بما روي عن عبيد الله بن يوسف قوله ضمام بالضاد المعجمة المكسورة بن ثعلبة بالمثلثة المفتوحة بالموحدة اخي بني سعد بن بكر السعدي قدم على النبي صلى الله عليه وسلم بعث اليه بني سعد فسأله عن الاسلام فرد حج البيت فاخبره بما قاله لهم به واما ابن عباس ما سمعنا بوافد قط افضل من ضمام ان قتله قوله الا ان ترك بفتح الهمزة وكسر الهاء على الاستفهام وبرفعه بان يكون مبتدا وجملة حبر والبا فيه محذوفة وفي بعضها بصلي بالنون وسناه الا ان ترك بان تاتيها بالملاكة قوله قال اي البخاري وهو الحسن والثوري ونحوهما وقراءة النبي صلى الله عليه وسلم باضافة القراءة الى المفعول وفتح الهمزة الله امر او على قراءة للنبي على النبي وفي بعضها قراءة على النبي بتصحيح كلمة الاستفهام قوله فاجازه اي اجاز الرسول صلى الله عليه وسلم وصحابته رضي الله عنهم او اجاز قومه فان قلت اجازة قومه لا صحة فيها لانهم كفرة قلت يعني اجاز لهم بعد اسلامهم او كان فيهم مسلمون لم يرد فائدة ذكر الاستشهاد باعتبار القراءة على المحدث وجواز النقل بذلك اذ مجرد القراءة على الشيخ لا تدل على هذا المقصود قوله لا يمكن بتشديد الكاف الجوهري الفك كتاب وهو كتاب فارسي معرب وابطل مكان ومكرك قوله بقرا بضم الياء فيه وفيما بعده دلالة من سفر وفي بعضها بقرفلان وانما في ذلك قراءة عليهم قال ابن بطال هذه حجة قاطعة لان الاشهاد اقوى حالات الاخبار قوله على المقري اي معلم القران فيقول القاري اي متعلم القران سواء كان هو الذي قراءه على المقري او عين قوله محمد بن سلام بتخفيف اللام على الاصح السكندي مر في باب

قول

قول النبي صلى الله عليه وسلم انا اعلمكم بالله تعالى قوله محمد ابن الحسن بن عمران المزني قاضي واسط وعوف بضم العين المهملة وبالفاء ابن ابي جميلة بالجيم المفتوحة البصري يعرف بالاعرابي ولم يكن اعرابيا وكان يقال له عوف الصدوق مر في باب اتباع الجنائز من الايمان قوله عن الحسن اي البصري ولا باس في صحة النقل عن المحدث بالقراءة على العالم اي الشيخ ولفظ على العالم ليس حرزا للقراءة لا باس بل هو متعلق بالقراءة قوله عبد الله اي ابن ابي موسى بن ماذام العبسي بالعين المهملة والموحدة قتل المرتد صاحبا قط سبق في اول حديث من كتاب الايمان قوله فلا باس اي على القاري ان لا يقول حدثني كما جاز ان يقول اخبرني في مثل هذا بان لا تفاوت عنده بين حدثني واخبرني وبين ان يقرا على الشيخ او يقرا الشيخ قوله ابو عاصم هو الضحاك بن مخلد بفتح الميم الشيباني البصري المشهور بالنبيل روى عنه البخاري بالواسطة وبغيرها قال البخاري سمعت ابا عاصم يقول مد عقلت ان الغيبة حرام ما اغتبت احدا قط مات بالبصرة سنة اثنتي عشرة ومائتين لقب بالنبيل لانه قدم الفيل البصرة فذهب الناس ينظرون اليه فقال له ابن جريج مالك لا تنظر فقال لا احد منك عوضا فقال انت نبيل او لقب به لكبر الله او لانه كان نبيلا في نفسه وكان حسن الحال في كسبه وكان ابو عاصم احرز الحال مالكا ومالة ايضا فجاء النبيل الى بابه يوما فقال الخادم لزفر ابو عاصم بالباب فقال له ايها فقال ذلك النبيل وقيل لقبه الهندي وسمعت ليس فيه استعارة بانه حدث له بجوار انه حدث فامتاز سماع غير الخاني سمع البخاري منه ولهذا قال بعضهم سمعت احط مرتبة من حدثني واخبرني قوله سوا اي في صحة النقل وجواز الرواية الا ان قالكا استحب القراءة على العالم ذكر الدارقطني انه لما قدم هارون المدينة سادوا منه ان يسمع الاحاديث والمؤطا ومن يقرا اليه فلم يحفل فمضت اليه امرأة من المؤمنين فقالت للعلماء يؤتى اهله ويؤتى فقال مدني شكروا اليه فسأله لئلا ان يقرا عليهم وقالت ان علم هذا البلد قالوا انما يقرا على العالم مثل ما يقرا القران على المعلم وروي ايضا انه قال لمرض جرم من السماع قوله عبد الله بن يوسف اي ابن مهما التنيسي اصله من دمشق ونزل تنيس وقال البخاري لقيته بمصر وكان من اثبت الشاميين وممن سمع الموطا مرتين وقال كتاب بدء الوحي قوله الليث هو ابن سعد بن عبد الرحمن المصري الفهمي وكان اهل بيته يقولون نحن من العرس من اهل اصبهان قال ابن بكير الليث افقه من مالك ولكن كانت الحظوظ لمالك تقدم في الحديث الثاني من كتاب الوحي قوله سعيد المقبري اي ابن ابي سعيد وقد مر انه ابطا وكان ثقة كثير الحديث لكنه كبر وبقي حتى اختلط قيل مئة وقيل المقبري في الاصل صفة لابيه كان مجاورا لمقبرة بمدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل لان منزله كان عند المقابر وقيل لان دفن عنده حمله على حفر القبور وفي المقبري ثلاث لغات وقد شرحت ومر في باب الدين يسر قوله ابي بضم الباء المثناة التحتية وسكون الموحدة وفتح المهملة وهو ابن عبد الله بن قارظ القرشي المدني وهو مشهور من اهل الحديث حدث عنه الثقات نحو بعد سنة اربعين ومائة قوله بينا اصله بين فاتصلت به ما المزيدة ونحن مبتدا وخبر قال البخاري بينهما وبينا مشبعة او متصلة بما المزيدة من الظروف الزمانية

اللازمة للافاقة الى الجهلة ولكن هما طرفان متباينان متنافي الجهات لا بد لكلما من جواب والفاصل
فيه الجواب اذا كان مجردا من كلمة المفاجات والا فمتى المفاجات قوله طلوس بخ جالس كسهود
وشاهد واللاري المجد للعهد اي سنجد رسول الله صلى الله عليه وسلم واجعل زوجة الناقة
فاناخه اي ابركه قوله عقله الجوهري قال الاصمعي عقلت البعير اعقله عقلا وقرن
يثني وطنبه مع ذراعيه بشد هما جميعا في وسط الذراع والوطيف هو مستدق الساق والذراع
من الابل قوله بين ظهرانيهم بفتح الظاء والنون قال في النابغ بقاك قام فلان بين اظهرهم توهم
وبين ظهرانيهم فزاده واخره وراءه فحذف حذفا بديعا هذا اصله ثم الكريمي استعمل في الاقامة
بين القوم مطلقا وان لم يكونوا واقام بادة الالف والنون بعد التثنية فانها هي للتاكيد
كما يزاد في التثنية مخولفتاني في النفس الى النفس ونحو قوله الابيض فان قلت سئل كون
صفة النبي صلى الله عليه وسلم انه ليس بابيض ولا ادم قلت الحامل انه ليس بابيض كالون
الجص كما يدل عليه المنظر وههنا انه ابيض بياضا ليس ازهر اللون وسيجيء ان شاء الله تعالى تمة
التوفيق بين الاحاديث الواردة فيه فقال له الرجل اي المهر ودبزله دخل رجل
قوله ابن عبد المطلب بفتح النون لانه منادى مضاف وفي بعضها يا ابن بزركوار النداء قوله
اجبتك فان قلت متى اجاب حتى اخبر عنها قلت اجبت بمعنى سمعت والمراد منه انشاء
الاجابة وانما اجابه الرسول صلى الله عليه وسلم لهذه العبارة لانه اخل بما يجب من رعاية التعظيم
والادب باد خاله اهل في المجد وخطابهم بايكم محمد وابن عبد المطلب قوله فلا يحل على
هو في معناه لا تغضب يقال وجد عليه موجدة في الغضب ووجد مطلوبه وجودا ووجدانا
وجدا ووجدني الحزن وجدا ووجد في المال جدا اي استغنى ووجد مستقبل الجد معان من
الوجد والوجود والوجدان والوجد والجد قوله بذلك اي ظن والله يجوز الاستفهام
في المواضع الاربع والهمزة اصله يا الله حذف حرف النداء وجعل الميم بدلا منه والجواب هو
محذوف وذكر اللهم للتبرك وكانه استشهد بالله في ذلك تاكيدا لصدقه قوله انشدك
بضم التين معناه اسالك بالله الجوهري نشدت فلانا الشعر انشده نشدا اذا قلت له
انشدتك الله اي سالتك بالله كانك ذكرته اياه فنشد اي تذكر قوله الصلوات
الخمس وفي بعضها الصلاة فان قلت الصلاة مفرد فكيف توصف بالجمع قلت هي
للجنس فتحتمل العدد قوله هذا الشهر اي شهر رمضان من السنة اي من كل سنة اذ اللام
للعموم وهذا الشهر الاستغراقية لنوع هذا الشهر لا للتخصيص ذلك بعينه قوله على فنوائنا
فان قلت اصناف المعروف ثمانية لا تحصى على العقل قلت ذكرهم باعتبار الاغلب فان
الاصناف الاربعة في مقابلة ذكر الاعنيا قوله امنت فان قلت من اين عرفت حقيقة كلام الرسول
صلى الله عليه وسلم وصدق رسالته اذ لا معجزة فيما جرى من هذه القصة وهذه الايمان لا تفيد
الا تاكيدا وتقريرا قلت الرجل كان من مسلما فايقنه عالما بمعجزة قبل الورود وهذا
ما سئل الامين بتمام الرسالة الى جميع الناس وعن شرائع الاسلام فان قلت فلم ما ذكر الخ
قلت اما لانه قبل فريضة الخ واما لانه لم يكن ما قبل الاستطاعة له قوله من ورائي بفتح الميم
وكان ينوب الرسول وكسر الميم ومن قومي بيان له قوله وانا فتمرفايدة ذكره بيان
شرفه ايمانه لانه من المشاهير ولان ايمانه سبع ايمان قومه وهم الذين احوبني سعد
تتميم البيان شرفه قوله بني سعد اي ابن بكر بن هوازن وهم اطار رسول الله صلى الله عليه

وسلم وفي الدرب سعود فنا بل سمي منها سعد تميم وسعد هذيل وسعد قيس وسعد بكر
هذا وفي المثل بكل واد وفيه دلالة لصحة ما ذهب اليه العلماء من ان العوام المقلدين مؤمنون
وانه يكفي منهم مجرد اعتقاد الحق حتى ما ان عثر شك وتزلزل حاله فانا للمعتزلة ودلالة صلى
الله عليه وسلم قرر هما على ما اعتقداه عليه في تعرف رسالته وصدقه ومجرد احتمال اباه
به لذلك ولم ينكر عليه ولا قال له يجب ويمكنه معرفة ذلك بالنظر في معجزاي والاستدلال
بالادلة القطعية قال ابن بطال وفيه قبول خبر الواحد لان ضمام لم ينقل الا قبل
خبر عن النبي صلى الله عليه وسلم حتى تابعنا من طريق اخر وفيه جواز ادخال البعير في
المسجد وهو دليل على طهارة ابوال الابل لان الرسول بين له الاحتجاج دعا الرسول بينهم كدعا بعضهم
بعضا وفيه جواز الاتكاء بين الناس في المجالس وان يعرف الرجل بصفته من اليمامة
والحمة والطول والقصر ونحو ذلك والاستحلاف على الخبر ليحكم اليقين قال وصدقه
ضمام لانه صلى الله عليه وسلم كان معروفا في الجاهلية بالصدق في احاديث الناس فلم
يكن يندر الكذب على الناس ويكذب على الله كما قال هرقل لابي سفيان مع انا لا نكذب
بالتخليف والاول ليس هو دليلا على طهارة ابوال الا ذاك هو مجرد احتمال لم
لو قال ولو امر بغسله لكان ذا علة فيها وليس فيه جواز الاتكاء مطلقا بل مستند
القوم فقط وليس بصدق ضمام لما قاله اذ ذاك الند لا يفيد الاطمئنان لا بد في
تصديق الرسول صلى الله عليه وسلم ما يتعلم بالمعجز حتى يكون ايمانه ايمانا قطعيا اعتمد
به قوله موسى هو ابن سماعيل ابو سلمة المنقري الكوفي البصري متروك في كتاب كيف
يدرى الوحي وهو وان كان شيخا للبخاري لكن يحتمل هنا ان يروي عنه بالواسطة
فيكون تحليتا وفائدة ذكره الاستشهاد به وتقويته ما تقدم قوله علي بن عبد
ابن مصعب الازدي المعني ابو الحسين الكوفي مات سنة احدى او اثنتين وعشرين
ومائتين واستشهد به البخاري في هذا الحديث قوله سليمان هو ابن المغيرة
ابو سعيد العبسي البصري مات سنة خمس وستين ومائة قوله ثابت هو ابن اسلم
ابو محمد البناني العابد البصري وبناة بضم الموحدة وبالنونين بطن من قريش قال
انس رضي الله عنه ان لاخبر اقلا وان ثابتا من مفاتيح الخير مات سنة ثلاث وعشرين
ومائة وهو من زهاد تابعي البصرة ومحدثيهم ورجاله من طريق موسى كلهم بصريون

احمد

قال البخاري رحمة الله عليه **باب** ما يذكر في المناولة اعلم
ان المناولة من اقسام طرق تحمل الحديث وتلقيه
وهي على نوعين احدهما المناولة المقرونة بالاجازة كان يرفع الشيخ الى الطالب
اصل سماعه مثلا ويقول هذا سماعي فاخرج لك رواياته عني وهذه حالة محل السماع
عندهما لك والزهري ويحيى بن سعيد الانصاري فيجوز اطلاق حدثنا واخبرنا فيها
والصحيح انه محط عن درجته وعليه اكثر الامة وثانيهما المناولة المجردة عن
الاجازة فان يناوله اصل السماع كما تقدم ولا يقول له اجزت لك الرواية عني وهذه
لا يجوز الرواية بها على الصحيح ومراد البخاري من الباب القسم الاول قوله الى البلدان
اي الى اهل البلد وهذا على سبيل المثال والا فالحكم عام بالنسبة الى اهل القرى
والصحاري وغيرها فان قلت كلمة الانتهاء لا بد لها من متعلق فما متعلقه قلت

من سعد **القاضي** عياض الظاهر ان هذا الرجل
ابان الابتداء اسلامه وانما استشاد فيها النبي
صلى الله عليه وسلم فقد الشيخ بن الصلاح

قذفت الى عظيم البحرين فدفعه اليه فبعثه العظيم الى كسرى فدفعه اليه وبسبى مثله بالغاء النصيحة **قوله** كسرى بفتح الكاف وكسرها لقب لملوك الفرس وقيصر للروم والنجاشي للحبشة وخاقان للترك وفرعون للقبط والعزيز لمصر وتبع لحمير **الجوهري** هو معرب كسرو وجمعه اكاسرة على غير قياس لانه قياسه كسروك بضم الواو قوله فلما فرغ اي كسرى الكتاب مزقه اي خرقه وفرقه والذي مزق الكتاب بن الاكاسرة هو برويز بن هرمز بن ابرويز بن هرمز بن ابرويز **قوله** فحسبت اي قال الزهري ظننت وسعيد بن المسيب بفتح الباء على المشهور امامان التابعين فقهاء من في باب الايمان هو النمل **قوله** فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم على كسرى واتباعه دعا عليهم اذا كان بالشر ودعا له اذا كان بالخير **قوله** كل ممزق بفتح الزاي اي مفترق كالتمزيق ومنه قوله تعالى ومزقناهم كل ممزق ودعناه ان يمزقوا كل نوع من التمزيق **قيل** في التاريخ ان ابنه سيرويه قتله بان مزق بطنه فلم يعش بعد قتله الا ستة اشهر يقال ان برويز لما ابغض بالهلاك وكان ماخوذا على ذلك فتح خزانة الادوية وكتب على حقنة السم الدواء النافع للباع وكان ابنه قد اعلمه بذلك فاحتال في هلاكه فلما قتل اباه فتح الخزانة فراى الحقنة فتناول منها فمات من ذلك السم ولم يقم لهم بعده امر بل ادبر عنهم الاقبال وتمالكت عنهم الدولة واقبلت عليهم الهموم حتى انقرضوا عن آخرهم في خلافة عمر رضي الله عنه حين توجه سعد بن ابي وقاص الى العراق **فان قلت** الحديث كيف دل على الترجمة قلت وجه دلالته على الجزء الثاني منها ظاهر واما الجزء الاول فدل عليه الكتاب الذي تاول امير السرية وفي الحديث كتابة الكفار وعليهم الى الاسلام وجواز العمل بالكتاب وجواز الواحد وجواز الدعاء عليهم حين اساؤا الادب وافادنا ابن بطال فقال ان الرجل الواحد يجري في عمل كتاب الحاكم الى الحاكم وليس من شرطه ان يحمله شاهدان كما يصنع اليوم القضاة وانما حملوا شاهدين لما دخل الناس من الفساد فاحتيط لتحصين الدماء والفروج والاموال بشاهدين **قوله** مهدي من المقاتل بصيغة الفاعل من المقاتلة بالقاف وبالمثناة الفوقية المروزي نزل بغداد وانتقل باخره الى مكة وجاور بها حتى مات بها سنة ست وعشرين ومائتين **قوله** عبد الله اي ابن المبارك ابن واضح الحنظلي ابو عبد الرحمن المروزي فضايله كثيرة مرت في كتاب الوحي **قوله** اي ابن دعامر ابو الخطاب السدوسي البصري وكان اكمه وقال ابن المسيب له ما كنت اظن ان الله خلق مثلك مر في باب من الايمان ان يحب لاخيه ما يحب لنفسه **قوله** كتابا اي الى العجم او الى الروم وقد جاءت الروايتان مرتين مر في كتاب اللباس **قوله** او اراد لفظه او شك من انس والمعنى ان الروم اقرا للعجم والسياق يدل عليه وكانوا لا يجيزون الا المختوم حرصا منهم على كشف اسرارهم واستئثارا بان الاخبار المرموزة عليهم ينبغي ان يكون مما لا يطلع عليها غيرهم **قوله** خاتما فيه لغات والمشهور فيه اربعة فتح التاء وكسرها وخاتام وخيتام بضم الخاء **قوله** نفسه مبتدا ومحمد رسول الله جملة حرم **فان قلت** اين العايد في الجملة الى المبتدا **قلت** اذا كان الخبر عين المبتدا

قائمة

الكتاب وهو مصدر لفظ الكتاب يحتمل عطفه على المناولة وعلى ما يذكر **واعلم** ان المكاتبة ايضا من اقسام طرق ونقل الحديث وهي ان يكتب الشيخ الى الطالب شيأ من حديثه وهي ايضا نوعان المقترنة بالاجازة واما الثانية فالصحيح المشهور فيها انه يجوز الرواية بها بان يقول كتب الي فلان قال حدثنا فلان بكذا وقال بعضهم لا يجوز واجرنا مها **قوله** انس هو ابن مالك خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم مر مرارا واما عثمان هو ابن المؤمنين احد الخلفا الراشدين ذو النورين احد العشرة المبشرة ابن عفان ابن ابي العاص ابن امية ابن عبد شمس بن عبد مناف يلتقي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاب الرابع استلر فكرهما وهاجر الهجرتين تزوج ابنتي رسول الله صلى الله عليه وسلم رقية ثم ماتت فزوجه ام كلثوم روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة حديث وستة واربعين حديثا ذكر البخاري منها احد عشر قتل يوم الجمعة لثمان عشرة خلون من ذي الحجة خمس وثلاثين وهو ابن تسعين سنة وفي الخلافة ثنتي عشر سنة وسبق بعض قضايله في مر في باب جمع القرآن ان حذيفة قدم على عثمان وكان يغازي اهل الشام في فتح ارمينية واذربيجان مع اهل العراق فقال حذيفة لعثمان يا امير المؤمنين ادرك هذه الامة قبل ان يختلفوا في الكتاب اختلاف اليهود والنصارى فارسل عثمان الى حفصة ان ارسلي الينا بالصحف ننسخها بالمصاحف ثم نردها اليك فارسلت بها حفصة اليه فامر زيد بن ثابت وعبد الله بن الزبير وسعيد بن العاص وعبد الرحمن بن الحرث بن هشام فنسخوها في المصاحف ورد عثمان الصحف الى حفصة وارسل الى كل افق بمصحف مما نسخوا رضي الله عنهم **قوله** عبد الله بن عمر رضي الله عنهما بن عاصم بن عمر بن الخطاب ابو عبد الرحمن القرشي العدوي المدني مات سنة احدى وسبعين وسماية **قال** كنت اقرا على ابي الزهري ياتيه الرجل بالكتاب لم يعرفه عليه ولم يقرا عليه فيقول ارويه عنك فيقول نعم وقال ما احدثنا حق ولا ما لكم عن الزهري الا عراضا **قوله** يحيى هو ابن سعيد الانصاري ومالك هو الامام المشهور ونافع مر مرارا **قوله** ذلك المناولة والكتابة ويجوز الاشارة بذلك الى المعنى المفهوم من ذلك **قوله** اهل الحجاز وهي بلاد سميت به لانها حجزت بين نجد الغور وقال الشافعي هو مكة والمدينة واليمامة وما حولها اي ما بينها كخيبر للمدينة والطايف لمكة **قوله** بحديث النبي صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث على سبيل التعليق والترجمة بسكة البناء قطعة من الحبش **قوله** اسماعيل المشهور بابن ابي اويس لا بابن ابي حازم المدني الذي مر في باب فضل من قام رمضان وابن اخي ابن شهاب هو ابو اسحاق سبط عبد الرحمن بن عوف الذي تقدم مرارا في باب فضايل اهل الايمان وصالح هو ابن كيسان الغفاري المدني ابو محمد سبق في اخر فضله قريبا وابن شهاب هو الزهري وذكر في الحديث الثالث من الصحيح وعبيد الله الامام الجليل احد الفقها السبعة وكان اعمى مر قليل القصة المرقلية وحال هذا الاسناد كلهم مدنيون **قوله** بعث بكتابه رجلا اي بعث رجلا يحمل كتابه فصاحبها له واسم هذا الرجل عبد الله بن حذافة السهمي والخربين بلفظ التثنية علم بلد قريب من حرون وقيل هو نيل الى ملك الجزيرة اذ لا ملك ولا سلطنة للكفار اذ الكل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولمن ولاه والنابي بدعه عاطفة على مقدر اي

مذهب

لا حاجة الى العائد هو في تقدير المفرد اي الكلمة مثلا كانه قال نفسه هذه الكلمة واعراب امثاله يكون بحسب المتعول لا بحسب المتعول اليه **قوله** في يده اما حال عن البياض او عين المضاف اليه اي الخاتم اي كاني انظر الى بياض الخاتم حالة كون الخاتم في يد رسول الله صلى الله عليه وسلم **فان قلت** الخاتم ليس في اليد بل في الاصبع **قلت** اطلق الكل وارادة الجزء فان قلت الاصبع في الخاتم لا الخاتم في الاصبع **قلت** هو من باب القلب كعرضت الناقة على الحوض **قوله** فقلت اي شعبه قلت لقتاده وفي الحديث جواز اختراع الكتاب واتخاذ الخاتم واستعمال الفضة للرجال عند الحنفية وفي نقش الخاتم ولنقش اسم الله تعالى فيه بل فيه نوع ندب وفيه ايضا جواز اتخاذ الكتابة بل ندبها الى اشاعة العلم **فان قلت** كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اميا فكيف قال كتب النبي باسناد الكتابة اليه قلت ان قلنا الامي من لا يحسن الكتابة لان لا يبرح الكتابة اضافة هو ظاهر فيحتمل هذا الاسناد وقد نقل ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب بيده وسيجيء ان شاء الله تعالى في كتاب الجهاد وان قلنا الامي من لم يعرف الكتابة فيحتمل هذا الاسناد ان يكون حقيقة بان نصب هذه الكتابة شخارقة للعادة على سبيل الاعجاز وان يكون مجازا عن الامر بالكتابة **فان قلت** الخاتم لا بد له من زينة فاني قلت الزينة وفي كونه امرا غير عارف بالكتابة والزينة العادية او العرفان السلطان لا يكتب الكتاب بنفسه **قال** البخاري رحمه الله عليه **باب** من قعد حيث ينتهي به المجلس **قوله** فرجة بضم الراء الفعلة بمعنى المفعول كالنقضة بمعنى المنقوض وانما قال في الحلقة ولم يقل في المجلس لحظ ما في الباب من ذكر الحلقة **فان قلت** فلم قال اولا ببلغ المجلس **قلت** للاشعار بان حكمها في ذلك حكم واحد **قوله** اسماعيل بن ابي عبد الله الاصبحي بفتح الهمزة والموحدة بالحاء المهملة المشهور بابن اخت مالك بن انس الامام رض في باب فطوع قام رمضان وفي عين **قوله** اسحاق ابن عبد الله بن ابي طلحة بن سهل الانصاري النجاري المدني التابعي كان مالك لا يقدم عليه احدا في الحديث مات سنة اثنين وثلاثين ومائة **قال** البخاري ان بني من اليمامة الحدثان بنى هاشم وكان اولاد لهم سنة اثنين وثلاثين ومائة **قوله** ابا مرم بضم الميم وبالراء المشددة اسمه يزيد وهو مولى اسماء بنت الكمال كان يدعى عقيلا فنسب اليه وكان شيخا قديما **قوله** عقيل بفتح العين وهو ابن عم علي رضي الله عنهما بعشر سنين وهما اخوان من الاب والام وهو عقيل بدراع المرتين لكرهها في اسرى بدر ثم اسلم قبل الحديبية وكان من اعلم قريش بانسابها وعنها فيها منا قبها وترك عليا وحتى معاوية ومات معاوية في دولته **قوله** اعقد بالقاف المكسورة وبالدال المهملة اللبني بالمثناة التحتانية نوع من المماثلة اسمه الحارث المدني شهد بدرا وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم اربعة وعشرين حديثا ذكر البخاري منه هذا الحديث **قال** المنذري في اكمال روى له الجماعة الا البخاري وهو شهد مع جده مكة سنة وما مات لها في ثمان وستين من الهجرة ودفن في مقبرة المهاجرين **قوله** بينها فان قلت تقدم ان بينما اصله بين ذيدت فيه لفظة ما وهي من الظروف التي لزمت اضافتها الى الجملة ما تلك الجملة هنا **قلت** جالس خبر مبتدا محذوف

اي

اي موجالس هذه اي الجملة **وجاء** في بعض الروايات مفرجا بدا الحاصل هنا ان بين معنى المفاجاة المستفادة من لحظة اذا قبل قوله **ثلاثة نفر الجوهري** النفر بالتحريك عدة رجال من الثلاثة الى العشرة **فان قلت** اقل النفر ثلاثة لكنه ليس كذلك اذا لم يكن المقاتلون الا رجالا ثلاثة **قلت** معناه ثلاثة هي نفر كان النفر هو بيان للثلاثة او المراد من النفر معناه والنفر في العرف يطلق على الرجل كما قال ثلاثة رجال **فان قلت** مميز الثلاثة لابد ان يكون جمعا والنفر ليس بجمع **قلت** النفر اسم جمع في وقوعه تمييزا كالجمع نحو قوله تسعة رهط **الكشاف** انما كان تمييز التسعة بالرهط لانه في معنى الجماعة فكانه قيل تسعة انفس والفرق بين الرهط والنفر ان الرهط من الثلاثة الى العشرة او من السبعة الى العشرة والنفر من الثلاثة الى التسعة ولا يخفى مخالفته لما في الصحاح **قوله** فاقبل اثنان **فان قلت** وقال اولا اقبل ثلاثة ثم قال فاقبل اثنان والحال لا يخلو من ان يكون المقبل اثنان او ثلاثة فما معناه **قلت** المراد من الاقبال اولا الاقبال الى المجلس او الى جمعهم وثانيا الاقبال الى رسول الله صلى الله عليه وسلم او المراد فاقبل من تلك الثلاثة اثنان **قوله** واما الثالث فادبر ذاهبا **فان قلت** فهل هذا مذكور لما قال منقدما وذهب واحد **قلت** علم من ذكره اولا انه لم يبعد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن ذكره ثانيا انه ادبر مسلما في ذهابه ولم يرجع **قوله** فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم اي عما كان مشتغلا به من الخطبة او تعليم العلم او الذكر **قوله** الا اخبركم الا حرف التنبيه سواقبه ما كان فيه ما كان الخاطب به مفردا او مثنى او مجموعا ويحتمل ان تكون الهمزة للاستفهام ولا للنفي وفي الكلام حذف فالمعنى فقالوا اخبرنا فقال اما احدهم **قوله** فاوى الله فاوي بالهمزة المفتوحة وفاواه الله بالهمزة والمقصورة **قال** الجوهري اوى فلان الى منزله يأوي اويا على فعول واويته ايوا واويته اذا انزلته ثم فعلت وافعلت بمعنى واحد **واعلم** ان الايواء قد لا يحصل عندك لا بتصور لان حق الله تعالى وكذا الاستحياء لانه تعبر والانكسار يعرض للانسان من حوى ما يدهم به وكذا الاعراض لانه التفات الجهة اخرى فهي مجازات عن لوازمها كما يراد ايضا الخير اللازمة للايواء وترك العتاب للاستحياء والادلال للاعراض وتحو ذلك والقاعدة الكلية في امثال هذه الاطلاقات التي لا يمكن حملها على ظواهرها ان يراد لوازمها غايات لها وملزوماتها **فان قلت** ما العلاقة بين المعنى الحقيقي والمعنى المجازي **قلت** اللزوم **فان قلت** ما القرينة الصارفة عن ارادة الحقيقة **قلت** العقل لاستحالة صدور هذا عن الله تعالى **فان قلت** ما الفائدة في المعدول عن الحقيقة انه قلت فوائد كثيرة كبيان الشيء بطريق هذلي وزيادة توضيح وتحسين اللفظ **فان قلت** هذا من اي نوع من المجاز فلت من باب المشاكلة قلت هذه الاقوال الثلاثة احتمالات ادعا **قلت** جائز اعتبار الاقرب من بين الاول اظهر ويحتمل ايضا ان يكون من باب التشبيه اي بفعل الله كما ينقل الموذي والمستحي والمعرض **الكشاف** فان قلت كيف جاز وصف الغدير بالاستحياء قلت هو جار على سبيل التمثيل مثل تركه يترك من يترك مشيا وحيائه **فان قلت** فاوجه ما

سبة

هذا الباب بكتاب العلم **قلت** من جهة ان المراد بالحلقة حلقة العلم وفي الحديث ان السنة الجلوس على وضع الحلقة والداخل ان يجلس حيث ينتهي اليه المجلس فان لكن زاحم الجالس ان لم يجد وجهة وان الاعراض عن مجالس العلم مذموم وهذا محمول على من ذهب معرضا لا لعذر ضرورة **قال** ابن بطال فيه ان من جلس في حلقة علم انتفى كفعله وفيما يأتيه وهو ممن تمنع له الملائكة اجنحتها وذلك يجب على العالم ان يوجب المتعلم لقوله فاواه الله وفيه ان من فضل العالم والورع حما لسنته فاستحق ان فصله الله ليحيي منه قلائد به **واما** الحياء المذموم فهو الذي يمنع من سؤال العلم وان من لم يعرض عنها فان الله يعرض عنه ومن اعرض الله عنه فقد تعرض لسخطه **النووي** الرجة بضم الفاء وفتحها لغتان وهي الخلل بين الشيئين والحلقة باسكان اللام وجمل الجوهري فتحها واما لفظ الاخر فقد وقع بعضهم انه لا يستعمل الا في الاخر خاصة والحديث صريح في الرد عليه حيث استعمله في الثاني ايضا وهو في الوسط **باب** قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ اوعى من سامع **قوله** رب للتقليل لكنه كثر في الاستعمال للتكثير حتى غلب على الحقيقة كما هنا صارت حقيقة فيه ومبلغ بفتح اللام اي يبلغ اليه محذوف الجار والمجرور كما يقال المشترك وبراد المشترك واوعا افعل التفضيل من الوعي وهو الحفظ ووقع صفة لمبلغ وسامع اي سامع مني ولا بد من هذا التقدير لان المقصود ذلك وفيه تحريض على ربط الفائدة لان من حضر مجلسا ظاهرا او مضمرا فالظاهر من حاله ان تكون موصوفة بعدم الجهالة ومنها ان النقل الذي يسلط على الاستيعاب تاخير عنها لانها لم تسأل الا قليل وهذا اصدر الكلام وفضله بخلاف محذوف في الاكثر ومنها ان فضلها يجب ان يكون ماضيا وهنا فضله محذوف فاحكم او علمت وحد وطيب وفيها لغات عشر اوصلتها والباء مخففة او مشددة مفتوحة او مضمومة او مسكنة والراء مفتوحة والباء مشددة او مخففة ورب تاء التانيث ساكنة او حينئذ وهي حرف عند البصريين اسم عند الكوفيين وهذا الحديث رواه معلقا وهو ما معنى الحذف الذي ذكر بعد بالاسناد فهو من باب نقل الحديث بالمعنى واما انه ثبت عنده هذا اللفظة من طريق اخر **قوله** مسدد بالمهملتين المفتوحتين وشدة اللام الاسدي البصري تقدم في باب من الايمان ان تحب لاخيك **وقيل** فيه انه كان كالدهناء وقيل في ذكر ابائه انه رقية للعقرب **قوله** بشير بكسر الموحدة والشين المعجمة ابن المفضل بن لاحق ابو اسماعيل البصري تقدم كثير الحديث يملي كل يوم اربعة دلاء وكان عمره ثمانين سنة ست وثمانين ومائة **قوله** ابن عون بالعين المهملة المفتوحة وبالنون ابن ارطبان بضم الهمزة وسكون الراء وفتح الطاء المهملة وتخفيف الباء الموحدة والنون البصري التابعي روى انس بن مالك قال ابو الاحوص كان ابن عون في زمانه بمنزلة سيد التراب قال خارجه صحبت بن عون اربعا وعشرين سنة فما علمت ان الملائكة كتبت عليه خطيئة. وقال هشام هو اصدق البشر في زمانه مات سنة خمس ومائة **قوله** ابن سيرين هو محمد ابن ابي بكر الانصاري مولاهم البصري التابعي ادرك ثلاثين صحابيا ولا يجوز نقل الحديث بالمعنى مر في باب

اتباع

اتباع الجنائز **قوله** عبد الرحمن ابن ابي بكرة ابو بكر بالموحدة المفتوحة وبالمهملتين اول مولود ولد في الاسلام بالبصرة مات سنة ست وتسعين **قوله** عن ابيه اي عن ابي بكرة بتيح بضم النون وفتح الفاء ابن الحرث بن كلدة بالكاف واللام والمثناة المهملة المفتوحات الثقفي الصحابي وانما نزل الى النبي صلى الله عليه وسلم بكرة من حصن الطائف فكناه النبي صلى الله عليه وسلم بابي بكرة واعتقه مات باليمن آخر ولد حسين تقلم في باب الغنم بن ابن الجاهلية ودجال الاسناد كانهم يمرون **قوله** فمد على بعيره وذلك كان عيني في يوم النحر في حجة الوداع **قوله** وابن ماسه شك من الراوي **الجوهري** الحطار الزمام الخيط الذي يشد فيه البرة ثم يشد في طرفه بالمرود وقد يسمى المعود زماما وزممت البعير خطمته قال والبرة حلقة من صفر تجعل في انف البعير **وقال** الاصمعي وتجعل في احد جانبي المحز من **قوله** سنسمه فيه اشارة الى التفويض الامور بالكلية الى الشارع والانتقال عما النفوس من المتعارف المشهور **قوله** اعراضكم جمع عرض بكسر العين من ضمن المدح والذم من الاعراض سواء كان في نفسه او في سلفه وحسبه كان المدح نسبة الشخص الى الاخلاق الحميدة والذم نسبة الى الاخلاق الرديئة قال ثم قال العرض الخامن الطلاق لا سترا للارض على الملازم وقد قيل العرض الحسب اي لا يحوز المدح في العرض كالعيبة وذلك كالقتل في الدماء والغصب في الاموال فانها سيان في الحرمة كما يؤمر بالستر وبالكلم ايضا في بعض الروايات لا يهجر لا يحرون استباحة تلك الاشياء وانها كل حرمتها كحال واما مد المستول عنها باعتدام راي شهر زنا كاد الحرمة ولتقريرها في نفوس سهم ليبنى عليها ما اراد تقريره على سبيل تاكيد الحرمة وتشديدها **النووي** وفي هذا التشبيه دليل على ان استحباب ضرب الامثال والحاق النظير بالنظير فيتاسا **قوله** ليبلغ الشاهد اي الحاضر في المجلس الغايب عنه وهو على صيغة الامر والغين مكسورة فظاهر الامر الوجوب فعلم منه ان التبليغ واجب والمراد به اما تبليغ المذكور وهو ان دماكم الى اخره او تبليغ جميع احكام الشريعة المتصل بيانها بقيناه **قلت** جاء لان في الظرف سنة كما جاء المثل بين المضاف والمضاف اليه **قال** الشاعر وسمي محبوك الوشي ومدحي كناحت يوما صخرة بمسيل وقد اجرى المثل ايضا بينما يعترض الظرف اذ الوجه اجنبيا من كل وجه **قال** ابن بطال ناقل عن المهلب كما هو قاعدة في النقل عنه فيه من الفقه ان العالم واجب عليه تبليغ العلم لمن لم يبلغه وبيبته لمن لا يفهمه وهو الميثاق الذي اخذه الله على العالم ليبينه للناس ولا يكتمونه ذكر انه وقع في اخر الزمان من يكون من الفهم في العلم ما ليس لمن تقدمه الا اندر لن يكون في الاقل لان رب من موضوعة للتقليل وعسى من موضوعها الاطماع وليست لتحقيق البتة وفيه ان حامل الحديث يجوز ان يوخذ عنه وان كان جاهلا عنه وهو ما جرى في سليمة محسوب في زمرة اهل العلم وفيه ان ما كان حراما يجب على العالم ان يوكد حرمته ويغلظ عليه بالبلغ كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في التشبيهات وفيه جواز العود على تام الدرس اذا احتيج الى ذلك وانما خوطب على البعير ليسمع الناس وانما امسك انسان بخطام ليشرع الحديث ولا يستغل بامساكه **باب** العلم قبل القول والعمل بعني ان الشيء لا يتم الا بالعلم قبل القول وبعمل به والعلم متقدم عليهما بالذات وكذا يقدم عليهما

بالراء لانه يحمل التعب وهو استعارة اعتبارية قال ابن بطال الهمل لا يكون الا مصدرا
به معنى متعديا وذلك المعنى هو علما وعدا الله عليه من الثواب **قوله** فبدأ بالعلم حيث
قال فاعلم انه لا اله الا الله ثم قال واستغفر لذنبك والاستغفار اشارة الى العمل
والعمل وبعلم من الاية ان التوحيد مما يجب العلم به ولا يجوز فيه التقليد وذهب اكثر
المتكلمين ان ايمان المقلد في اصول الدين غير صحيح وقال محيي السنة يجب على كل مكلف
معرفة علم الاصول ولا يسع فيه التقليد للظواهر الدالة له **قوله** ان العلم بفتح ان هو ظاهر
وروي بكسرها على تقدير باب هذه الجملة اذ على سبيل الحكاية **قوله** وزنوا العلم بفتح
الواو وتشديد الراء المفتوحة والمكسورة وبفتح الواو وكسر الراء المخففة واحد
اي من ميراث النبي حظ واي كثير كامل **قوله** علما انما نكره ليتناول انواع العلوم
الدينية وليندرج فيه القليل والكثير **وسهل الله له** اي في الاخرة او المراد دفعة الله
تعالى للاعمال الصالحة فوصله بها الى الجنة او سهل عليه ما يريد به عمله لانه ايضا من طرق
الجنة بل اقوى طرقها ومن لفظ ان العلم فيما تقدم ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم وذكره البخاري
تعليقا لانه ليس لشرطه **قوله** او يعقل اي يعلم وحذف مفعول يعقل لانه حمل كالفعل
اللازم ومعناه لو كنا من اهل العلم لما كنا من اهل النار **قوله** ينهنهه اي يمنعه اي الغفة
العهر ويحتمل ان يراد به المعنى الاصطلاحي اي البعض للاحكام الشرعية العملية المكتسب
من ادلتها التفصيلية وفي بعض الروايات ينهه **قوله** بالعلم وفي بعضها بالتقوى اي
ليس العلم المعتبر الا ما حوذ عن الانبياء وورثتهم على سبيل التعلم والتفكر
فيفهم منه ان العلوم كلها ليست على الشرع وهذا الوعيد لمن دخل العلم لا يعرف الاهلية
اصحاب الحديث والتفسير والفقه وهذا محتمل ان يكون من كلام البخاري **قوله** ابو ذر بضم
الذال المعجمة الجليل جندب بن جناده بضم الجيم وفيها الغفاري اسلم وهو
رابع رابعة وحديث اسلامه واقامته عند من مر معهو وروي ما يخني حديث واحد ثانين
روى البخاري عنه اربعة عشر حديثا وتركه في باب المعاصي من امر الجاهلية **قوله** الصمصامة
الجوهري الصمصام والصمصامة السيف الصارم الذي لا ينثني وهذه اي اشارة الى
النفاذ والقطع مصورة وحرف النفي يذكر ويؤنث وانث نظرا الى الهزة او الذال المنقطة
اي ظفت اي اقدر على انفاذ كلمة اي تنفيذها وتجريدها اي الصمصامة على اي على قفاي **فان**
قلت لو لا متناع الثاني لامتناع الاول على المشهور فما معناه استفاد الانفاذ لانتفاء الوضع
وليس المعنى عليه **قلت** هو مثل لو لم تخف الله لم يعصه يعني يكون الحكم ثابتا على تقدير
النقيض بالطريق الاولى فالمراد ان الانفاذ حاصل على تقدير الوضع فعلى تقدير عدم
الوضع حصوله اولى او ان ههنا لمجرد الشرطية يعني حكمها حكمان من غير ان يلاحظ الامتناء
وفيه فضيلة التعليم والتعلم **قوله** ربانيين منسوب الى الرب واصله ربوني
فزيد الالف والنون للتاكيد والمبالغة في النسبة وسموا ربانيين لانهم منسوبون
الى الرب تعالى كما لهم لاختلاصهم انفسهم لله وشدة تعلقهم لا ينسبون الا الى الرب جل
يربون العلم اي يقومون به يقال لكل من قام باصلاح شيء وانمائه قد ربه ربه **قوله** لم
حكما جمع حكيم والحكمة صحة القول والعقد والعمل وقيل الحكمة الفقه في الدين وقيل
الحكمة معرفة الاشياء على ما هي عليه والفقهاء جمع الفقيه والفقه الفهم لغة والعلم

بالاحكام

بالاحكام الشرعية العملية اصطلاحا وفي بعضها اعلما جمع حليما بالام والحلم هو الطمانينة
عند الغضب وفي بعضها علما وهو من باب ذكر الخاص بعد العام والظاهر ان حلما فتفها
تفسير للربانيين **قوله** بصغار العلم قبل كباره اي بجزياته قبل كلياته او لهرومه قبل
اصوله اذ هو مقدمة قبل مقاصده ولفظ يقال هو من كلام البخاري لان من كلام ابن عباس
رضي الله عنه **فان قلت** هذا كله هو الحجة فاين ما هو الترجمة **قلت** امانه
اراد ان يلحق الاحاديث المناسبة لها فلم يتمثل له واما انه للاستدلال بانه لما ثبت عنه
لزم طلبه ما يناسبها واما انه اكتفى بما ذكره تعليقا لان المقصود من الباب بيان فضيلة
العلم ويتعلم ذلك من المذكور انه حديثا واجماعا سكوتيا من الصحابة بحيث انتفى ان
حد علم الضرورة فلو صح الى الزيادة او لسبب آخر والله اعلم **روى** في شرح السنة
عن ابي الدرداء رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من
سلك طريق علم سهل الله طريقا من طرق الجنة وان العلماء ورثة الانبياء لم يورثوا دينارا
ولا درهما وانما ورثوا العلم فمن اخذ به اخذ بحظ وافر **قال** وهذا حديث غريب لا نعرفه الا
من حديث عاصم بن رجاء قال ابن بطال وانما اراد ابو درداء بقوله الحض على العلم والاغتباط
بفضله حتى سهل عليه قتل نفسه في طلب ما يرجو من ثواب الله وفيه ان العمل انما يجوز للعالم ان
يلتذ في الامر بالمعروف بالشدة ويحتسب ما يطيقه من ذلك على الله تعالى
تاكان النبي صلى الله عليه وسلم يحتظر بالموعظة **قوله** يحتظر بالموعظة بالحاء المهملة
اي يتقدمهم ويتخولهم بالتعهد والموعظة النصح والتذكير بالعواقب وعطف العلم على
الموعظة من باب عطف العام على الخاص على ذلك يكون وجبريل **قوله** كيلا يمل وا
اي كيلا يملوا اعنه ويتباعدوا منه **قوله** محمد بن يوسف هو ابو احمد البيكندي بالموحدة
المكسورة والمثناة الساكنة التحتانية والكاف المفتوحة والنون الساكنة والدال
المهملة وهي قرية من قرى بخارى **قوله** سفيان اي ابن عيينة الهلالي مكي ومات بها
وهي سنة سفيان ثلاثة اوجه والمشهور منها مرفوعا والحديث من الكتاب **قوله** الاعمش
هو الامام ابو محمد سليمان بن مهران بكسر الميم الاسدي الكاهلي الكوفي التابعي تقدم في
باب ظلم دون ظلم **قوله** ابو وائل هو شقيق بفتح الشين بن سلمة الكوفي ادرك زمن
النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره وهو من اجل اصحاب ابن مسعود رضي الله عنهم سبق في باب
خوف المؤمن ان يحبط عمله **قوله** كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولنا فان قلت كان
الشان خبرها ماضيا ويتخولنا اما حال او استقبال فما وجه الجمع بينهما **قلت** كان يراد به
الاستمرار وكما الفعل المضارع فاجتماعهما يفيد استمرار الملازمة قال الاصوليون فتظهر كان
حاتم يكرم الضيف يفيد تكرار الفعل في الازمان الماضية وانما يتخولنا هي بالحاء المهملة وبالام
وكان ابو عمرو يقول انما هو يتخولنا بالنون والتخول التعهد وقد رد على الاعمش رد ابنه بالنون
وكان الاصمعي يقول ظلمه ابو عمرو ويقال يتخولنا ويتخرنا جميعا وزعم بعضهم ان الصواب
يتخولنا بالحاء المهملة وهو ان يتعهد احوالهم التي يشتطون فيها للموعظة فيعظهم فيها ولا
يكثر عليهم فيملوا ومن الناس من يرويه كذلك لكن الرواية في الصحيح بالاعجام **البيتي** يتخون فلانا
اذا تعهده وحفظه وكانه اجتنب فيه الخيانة التي هي اخلال بالحفظ **قوله** السامة
مثل الملالة بناء ومعنى **فان قلت** يقال سامت من الشيء مستهلا من فاين صلته

فلت محذوف تقديره من الموطأ **فان قلت** هل يصح ان يكون المراد من السابعة سابعة
رسول الله صلى الله عليه وسلم من القول قلت لا دليل عليه السياق **فان قلت** ويعلى لفظ عينا
قلت اما بالسامد يقتضي معنى المشقة فيها اي قراءة المشقة عينا او بتقدير الصفة او الحال اي السامة
الباطنة عينا واما محذوف اي شفعة عينا اذا المقصود بيان مرضه علم الله والسلام بالامر
وستفقه عليهم ليأخذوا بالاحتياط وحرم لاعن حجر ولا على الخطابي وخناه يشهدنا اي يرى الاوقات
في وعظنا ويجري منها ما يكون محل القبول ولا يفعله على الدوام لئلا يمل والحايل التاموس والوكيل
التهدد بالمال ومثله الزين قال ابن السكيت معنى يعولنا يصلحنا ويقوم علينا ومنه فوظهر حال
المال عوله اذا احسن القيام عليه **قوله** مهدي بن ميمون بالموحدة المفتوحة والياء المثناة
السدوسية ابن عثمان العتكي البصري يكنى ابا بكر ولقب ببغداد وانتهى به الامر كان ببغداد
في الحديث جمع حديث بكله والبغداد بصفة الحي حدثه وسلوك اللين وبالمهملة وبالراء الحافظ
تعني عنه اصحاب الاصول الستة مات سنة ثنتين وخمسين ومايتين **قوله** يحيى بن سعيد
اي ابن فروخ الاحول ابو سعيد التيمي البصري كان يغلبه الامام احمد بن حنبل ويحيى
بن معين وعلي بن المديني يسئلون عن الحديث وهم قيام وعلى ان جلهم لا يجلسون هيبة له
واعظا ما له واجلالا له من زيادة من الاتمام ان يجعله **قوله** شيبة ابن بسطام ابن الحجاج
الواسطي ثم البصري تقدم في باب المسلم من سلم المسلمون **قوله** ابن التياح بالمثناة
الفوقانية ثم التحتانية المشددة والحاء المهملة هو يزيد بن حميد بلفظ تصغير الحمد الصبي بضم
الصاد المهملة وفتح الموحدة وبالدال المهملة البصري مات سنة ثمان وعشرين ومايتين ورجال
هذا الاسناد كلهم بصريون **قوله** ليسروا ان اليسر نقيض العسر **فان قلت** الامر بالشيء
نهي عن ضده فما الفائدة في ولا تعسروا **قلت** لا نسلم ذلك ولئن سلمنا فالغرض التفنن
فالزم ممنا للتاكيد **قوله** وبشروا ان البشارة اي الاخبار بالخير تفيض الانذار اي الاخبار
بالشر **فان قلت** المناسب ان يقال بدله ولا تنفروا لان الانذار هو تخويف
التنفير لا التعسير **قلت** المقصود من الانذار التنفير صرح بما هو مقصود منه وهذا
الحديث هو من جوامع الكلم لاشتماله على خيري الدنيا والاخرة لان الدين اما راجع الاعمال والاخرة
واما الحوالة امر النبي صلى الله عليه وسلم فيها يتعلق بالدنيا اما بالتسهيل وفيها يتعلق بالامر
بالوعد بالخير والاخبار بالسرور تحقيقا لكونه رحمة للعالمين في الدارين **النووي**
اجماع في الحديث بين الشيء وضده لانه قد يفعلها في وقتين فلو امر بضده على البشر والصوت
ذلك على من لم يسر مرة او مرات وعرفي مخطور الحالات فاذا قال لا تعسروا اتى بالتيسير
في جميع الاحوال وفي الحديث الامر بالتيسير بفضل الله وسعة رحمته والنهي عن التنفير
بذكر التخويف اي من غير حاجة الى التيسير وفيه تاليف من قرب اسلامه وترك التشديد عليه
وكذا من تاب عن المعاصي يتلطف بهم ويدرجون في انواع الطاعة قليلا قليلا وقد
كان امور الاسلام في التكليف على التدريج حتى يسهل على الداخل في الطاعة والمريد
الدخول فيها **باب** من جعل الافعال العلوم ايانا بعد واحدة وفي بعض
النسخ معلومات **وفي** بعضها بينا معلوما **قوله** عثمان اي ابن
محمد بن ابراهيم الكوفي ابو الحسن العبسي بالموحدة ابن ابي شيبة بفتح الشين المعجمة
كنيته الكثير وصف السند والتيسير قال ابو حاتم سمعت رجلا يسأل محمد بن

عبد الله

عبد الله العبسي الرازي بن نمير عن عثمان ابن ابي شيبة فقال محمد مثله ليسال عنه انما يسال
عنا فات سنة تسع وثلاثين ومايتين **قوله** جرير بالجيم المضمومة وبالراء المكررة ابن عبد
الحميد العبسي الرازي الولد الكوفي الذي نشأ مات بالري سنة سبع وثمانين ومايتين **قوله** سخبر
هو ابن المعتمر ابو عتاب بفتح العين المهملة وبالمثناة الفوقانية الشديدة الكوفي كان يبكي
الليل فاما اصبح الخال وادهن ورق شفتيه وقد عش من كثرة البكاء واخذ يوسف بن عمر
عامل الكوفة يريده على القضاء فامتنع فجيء بالقيد ليقيده وجاء خفان فقعد ابن بدينه
فلم يستطع لهما وكلمهما فقيل ليوسف انك لو تركت لهم لما كنا نخلى عنه ومات
بعد السودان بقليل وجاء السودان سنة اثنتي وثلاثين ومايتين **قوله** ابو وائل
بالهمزة قبل اللام هو شقيق المذكور انفا وعبد الله هو ابن مسعود الصحابي الجليل المشهور
ورجاله كلهم كوفيون **قوله** يا ابا عبد الرحمن هو كنية عبد الله كني بابنه عبد الرحمن
وحذف اللام من الاجابة تخفيفا ولزوم اللام فيه جواب القسم محذوف اي اسلو
واتاه من حروف التنبيه والعبرة ان ظهر اللسان وفاعل عنى ابي اكره ان يمنعني
كراهة الاتلال والهم بالمد في الاول مفتوحة وفي الثاني مكسورة ولفظ علينا يحتمل
تعلقها بالخافة اي خوفا علينا قال ابن بطال وبفعلها كان عليه من الصحابة رضي الله عنهم
من الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم والمحافظة على استعمال سببه على حسب معاينتهم
لهامته بحيث لم تشهد لعله بما في وقوعه من عظم الاجر وما في مخالفته بعكس ذلك
باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين اعلم ان مثله يسمى مسئلة
عند طائفة والحق وعليه الاكثر انه اذا ذكر الحديث مثلا
ثم وصل به اسناده يكون مسندا الا ان يسئل **قوله** سعيد بن عفير بضم المهملة والفاء
المفتوحة والمثناة التحتانية والراء هو سعيد بن كثير بن عفير الانصاري مولاهم
ابو عثمان المصري كان من اعلم الناس بالانساب والتواريخ اديبا فصيحا حافظ الحجة ولاه
محاسبة ولا ينزف عليه وكان يلي نيابة الانصار والعسر عليهم بمصر مات سنة
كذا وعشر ومايتين **قوله** ابن وهب اي عبد الله بن وهب بن مسلم المصري ابو محمد القرشي
روي ان مالكا كتب اليه حدث عني بالعفيه الا اثنين قال اني ذكرت ان كلما اعجب
الناس انا اصوم يوما وافطر يوما فهذا كنت في رواية فان علي كتب اعتاب وامور مذرت كلما اعجب
الناس قد هجر من حب الدنيا وهجرت الشيء **قوله** يونس اي ابن يزيد الايلي بفتح
الهمزة وبالمثناة التحتانية الترسي وكان الزهري اذا قدم ايلة نزل على يونس وتقدم
اول كتاب الوحي وقد ابن شهاب اي الزهري **قوله** حميد بصيغة المصغر ابو ابراهيم
وابو عبد الرحمن وابن عثمان بن عبيد بن عوف احد العشرة المبشرة القرشي الزهري
المدني مر في باب فضل صيام رمضان **قوله** معاوية هو ابن ابي سفيان صخر بن
حرب بن امية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي ابو عبد الرحمن هو وابوه من مسلمة الفتح
روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة حديث وثلاثة وستون حديثا ذكر
البخاري منها ثمانية مات بدمشق سنة ستين وولي الشام وقد من عمر رضي الله عنهما ولم
يزل متوليا لها حاكما الى ان مات وذلك مدة اربعين سنة وفي احرف اصابته لقوة
ودعوة النبي كنت رجلا من قريش بدني طويل فلما اسلمت هذا الامر شيئا وكان عند

(illegible)

ازار رسول الله صلى الله عليه وسلم ورداءه وقميصه وشعره واظفاره فقال لعمري
في قميصه واذرجوني في ردائه واروني باثاري واحسوا سحري وشدوني وسواضع السجود
مني بشعره واظفاره وخلوا بيني وبين ارحم الراحمين قوله خطبنا حال من المفعول لا من الفاعل
لانه اقرب ولان الخطبة تليق بالولاة فان قلت المسموع هو الصوت لا الشخص قلت
قال الزمخشري يقول سمعت رجلا يقول كذا او كذا فيوقع الفعل على الرجل بحذف المضاف
لانك وصفته بما سمع وجعلته حالا عنه فاغناك عن ذكر وتوهم ان الوصف والحال
يكن منه بد وان يقول سمعت قول فلان قوله يرد الله بضم الياء مشتق من الارادة
وهي عند الجمهور صفة مخصصة لاحد طرفي المقدور بالوقوع وقيل انها اعتقاد النفع او
الصرف وقيل بينهما يتبعه الاعتقاد وهذا لا يصح في الارادة القديمة قوله خيرا اي
منفعة وهي اللذة او ما يكون وسيلة الى اللذة فان قلت هل في تنكير غاية
فائدة التعميم لان النكرة في سياق الشرط كالنكرة في سياق النفي فالمعنى فمن يرد الله به خير
الخيرات او التعظيم اذ المقام يقتضي ذلك كقوله حاجب عن كل امر يشينه قوله
يفقهه اي يجعله فقيها والفقه لغة الفهم وعرفا العلم بالاحكام الشرعية عن ادلتها
التفصيلية بالاستدلال فان قلت اي المعنيين يناسب المقام قلت المعنى
اللغوي ليتناول الفهم كل علم من علوم الدين وقال الحسن البصري العفيف الزاهد
في الدنيا الراغب في الاخرة البصير بامر دينه المداوم على عبادة ربه قوله انما انا قاسم
اي انا اقسم بينكم فاتي الى كل احد ما يليق به والله تعالى يوفق من شاء منكم لفهمه والتفكر
في معناه وقال النووي اعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم اعلم اصحابه انه لم يبعث لشيء
ما اوحي اليه احقا من امته على الاخر بل سوى في البلاغ وعلمه في القسمة وانما التفاوت
في الفهم وهو واقع من طريق العطاء لغة كان بعض الصحابة يسمع الحديث فلا يفهم منه الا
الظاهر الجلي ويسمعه اخر مسهبا او من بعدهم فيستنبط مسائل كثيرة ذلك فضل الله يؤتيه
من يشاء ثم كلامه فان قلت انما معبده لهم معناه ما لنا الا قاسم وهذا كيف يصح
وله صفات اخر مثل كونه رسولا ومبشرا ونذيرا قلت الحصر انما هو بالنسبة الى اعتقاد
السامع وهذا وارد في مقام كان السامع معتقدا لكونه معطيا فلا ينفي الا ما اعتقده
السامع لكل صفة من الصفات وحينئذ ان اعتقد انه تعالى لا قاسم فذلك من باب قصر
القلب اي ما انا الا قاسم لا معط وان اعتقد انه معط وقاسم ايضا فذلك من قصر
الافراد اي لا شركة في الوصفين بل انا قاسم فقط قوله والله يعطي تقديم لفظ الله
عليه مفيد للتقوية عند السكاكي ولا يحتمل التخصيص اي الله يعطي لا محالة واما عند غيره
فيحتمل ايضا وحينئذ يكون معناه الله يعطي لا غير فان قلت فلم لم يصح ان يكون والله يعطي
جملة حالية قلت لم فان قلت فما معنى الحصر حينئذ قلت لحصرها دائما في الخبر
الاخير فيكون معناه ما انا قاسم الا ايجادا لعطاء الله تعالى لا في حال عين واما فاعل
معنوي يعطي فتجعله كالمعدوم لانه اغلبي فبان المقصود منه بيان الجاد هذه الحقيقة اي
حقيقة الاعطاء لا بيان المعنوي اي المحقق قوله ولن يزال الفرق بين زال يزول وبين
يزول ان الافعال الناقصة يلزمها النفي بخلاف الثاني فوله على امر الله اي على الدين
الحق وحجة في امر الله اي الديانة وانما فسرناها بذلك لان الظاهر بحسب السياق و

الاول لزم

يعني

يقتضي ذلك فان قلت حتى يأتي غاية لماذا قلت لقوله لن يزال فان قلت حكم
الله تعالى غاية لما قبلها فيلزم منه ان يوم القيامة لا تكون هذه الامة على الحق
وهو باطل قلت ليس بباطل اذ المراد من الدين الحق ادنكاليف وبوم القيامة
ليس زمان التكليف او يقال ليس المفهوم منه معنى الغاية بل هو مذكور لتاكيد الناسيد
نحو قوله تعالى ما دامت السموات والارض فان قلت يحتمل ان يكون غاية لقوله لن
لا يضرهم بل هو اولى لانه اقرب قلت نعم وذلك اما بان يكون معنى يأتي امر الله
الله فيضرهم حينئذ لما بعدها مخالف لما قبلها واما ان يكون ذكره لتاكيد عدم الضرر كانه
يقال لا يضرهم من خالفهم ابدا وعبر عنه بقوله الى يوم القيامة او هو كقوله لا يذوقون فيها
الموت الا الموتة الاولى لا يضرهم الا يوم القيامة ولما لم تكن المرة يوم القيامة فكانه
قال لا يضرهم احد قوله ظاهرين اي غالبين على الدجال مثلا او على من يقاتلهم قلت على
تفسير بلاد الله بذلك ظاهر وعلى تفسيره بيوم القيامة يبقى ذلك لكن لا يمكن بمعجزة اذ
الشهادة اعظم المناقب من جهة الاخرة فان قلت فهل جاء تنازع الغايتين في حتى فيتعلق
بها قلت لا مجرور وفيه فان قلت هل فرق بين يأتي امر الله وبين الى ان يأتي امر الله قلت
الفرق ان مجرور حتى يجب ان يكون اخر جزء من الشيء او ما يلي في اخر جزء منه
قال في الكشاف في قوله تعالى ولو الصبر صبروا حتى يخرج البحر الفرق بينهما
ان حتى مختصة بالغاية المضروبة اي المعينة تقول كلمته حتى راسها ولو قلت
حتى نصفها او ضدها لم يجز والى العامة في كل غاية فان قلت هل فيه رد لكلة على
حجية الاجماع قلت نعم لان منهومه ان الحق لا يعدو الامة وقد استدل بعض العلماء
به على امتناع خلو العصر عن المجتهد قال ابن بطال وفي الحديث فضل العلماء على
سائر الناس وفضل العلم في الدين على سائر الاعمال وقد كذلك قوله صلى الله عليه وسلم
ما اني ما انا قاسم والله يعطي والحسن مزدود فيكم وانما قال انا قاسم تطييبا لنفوسهم
لما امكلة في العطاء ومعنى والله يعطي والله يعطيكم ما اقسمه عليكم لا انا ثم ضمنت له
قليلا من ذلك بقدر الله ومن تسرت له كثرة افسدته ايضا ويريد قوله ولن تزال هذه
الامة ان امة احمد الامة وان علمها تقوم الساعة وان ظهرت اشراطها وضعف
الدين فلا بد ان يبقى من امته من يقوم به فان قيل قال صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة
حتى لا يقال احد الله الله وقال ايضا لا تقوم الساعة الا على شرار الناس تلنا هذه
الاحاديث لفظها على العموم والمراد منها الخصوص معناه لا تقوم على احد يوحد الله الا
بعد ما كذا فان به طائفة على الحق ولا تقوم الا على شرار الناس بعد ما كذا اذ لا يجوز ان تكون
الطائفة القائمة بالحق التي يوحد الله هي شرار الخلق وقد جاء ذلك بينا في حديث ابي امامة
رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم قال لا تزال طائفة من امتي ظاهرين على الحق لا يضرهم
من خالفهم قيل وابن هم يا رسول الله قال ببيت المقدس او اكناف بيت المقدس النووي
لا تخالف بين الاحاديث لان المراد من ارواحهم ريح اللينة التي تاتي قريب القيامة فتقبض
روح كل مؤمن ومؤمنة وهذا قبل يوم القيامة واما الحديثان الاخران فنهما على ظاهرهما
اذ ذاك عند القيامة واما هذه الطائفة فقال البخاري هم اهل العلم وقال الامام
احمد ان لم يكونوا اهل الحديث فلا ادري من هم وقال القاضي عياض انما اراد احمد اهل

السنة والجماعة وقال النووي يحتمل ان تكون هذه الطائفة مفرقة من انواع المؤمنين
منهم مقاتلون ومنهم فقهاء ومنهم زهاد الى غير ذلك

باب

الفهم في العلم قال قلت الجوهري فهمت الشيء اي
علمته فالفهم والعلم بمعنى واحد فكيف يصح ان يثبت الفهم في العلم قلت المراد
من العلم المعلوم فكانه قال باب ادراك المعلوم مات قوله علي هو ابن عبد الله بن
جعفر بن نجيح بفتح النون وكسر الجيم وبالحاء ابو الحسن المشهور بابن المديني مولى عروة
بن عطية السعدي البصري وكان اصله من المدينة امام عصره في هذا الشان وكان
سفيان بن عيينة يسميه حنة الوادي واذا قام ابن المديني من مجلس سفيان كان سفيان
يتوضأ ويقول اذا قامت الحنة لم اجلس مع الرجالة ويتوضأ من مجلسه قال الاعين دأت
ابن المديني مستلقيا واحمد بن حنبل عن عيينة ويحيى بن معين عن سفيان وهو يملي عليهم
وقال ابن الانباري كان علي اية من ايات الله في معرفة الحديث وعلله وقال ابو حاتم
كان علما في الناس مات بالعسكر او بالبصرة او بسر من راى سنة اربع وثلاثين
ومايتين والظاهر ان لفظ هو عند ابن العريري او من الرواة عنه والصحيح قال
سفيان ابن عيينة الهلالي الكوفي ادرك ثمانين نفسا من التابعين فقد صح اول الكتاب
قوله قال لي ابن ابي نجيح بالنون كنية واسم ابي نجيح يسار بالمثناة التحتانية وبالسين
المهملة ومر عند ابن التين الملكان قد رويا مات سنة اثنين وثلاثين ومايه قوله مجاهد هو
ابن جبر بالجيم المفتوحة وبالموحدة الساكنة ابن الحجاج قال عرضت القرآن على ابن عباس
ثلاثين مرة وقال كان ابن عمر يأخذ بيدي الكاب ويمشي على تباني اذا ركبت مات بكة وهو
وهو ساجد مرة واول كتاب الايمان واعلم انه روى عن مجاهد مسندا ومعلقا وعن ابن نجيح بلفظ قال
والبخاري لا يذكر المعنعن الا اذا ثبت السماع ولا يكتفي بمجرد امكان السماع كما اكتفاه مسلم
فالمعنعن اذا لم يكن من المدلس كان اعلى درجة من قال لان قال اذا تذاكر عند الجماعة لا يقال
سئل لتقل الجهل بخلاف لي اشارة الى انه جاور معه وحدثه وقال البخاري كما قال
لي فلان فهو عرض ومناولة ما روي عن سفيان محتمل ان يكون عرضا لسفيان اتقانا والله اعلم
قوله الى المدينة اللام للهداية مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يذكر مبدا الصحبة
والظاهر انه من مكة قوله الاحد ثنا يريد به الحديث الذي بعده متصلا به قوله فاني
بجار بضم الجيم والجار بالجيم المعين منه وبالميم المستدة بضم الفيل والظاهر انه من مكة وهو
الذي يتكل منه ومثلها بفتح الميم اي صفتها العجيبة ووجه المشابهة بينهما قدم في باب
قول المحدث حدثنا واخبرنا قوله فاردت ان اقول في جواب الرسول صلى الله عليه وسلم حيث
قال حدثني بما علمت من سائر الروايات قوله فسكت بصيغة التاء على صيغة المتكلم
وسكوته كان استحياء وتعظيما للاكابر وقد سبق في شرح مثل هذا الحديث مرتين قال
ابن بطال التفهيم والتعلم هو الفقه فيه ولا يتم العلم الا بالفهم وكذلك قال علي
رضي الله عنه والله ما عندنا الا كتاب الله او فهم اعطيه رجل مسلم من جعل الفهم درجة اخرى
يتدبر بها كتاب الله لان الله انما انزله تبيينا لمعانيه واحكامه وقد بين عليه الصلاة والسلام
عمم الا فهم له ميز له رب حامل فقه الى من هو افقه منه وقال مالك ليس العلم بكثرة الرواية وانما
هو نور يضعه الله في القلوب بدل هذه المعاني من اراد الفهم يلهمه حاطب وبنزع ذهنه

وينظر

وينظر الى بساط الكلام ومخرج الخطاب ويتدبر ما قبله وما بعده مما له صلة به ليسال
ربه ان يلهمه الى اصابة المعنى ولا يتم ذلك الا بعد علم كلام العرب ووقوف على عرفها
في مخاطبها وبعد الجودة فريحة وثاقب ذهن الاثري ان ابن عمر فهم من بساط الحديث ونفس
الفقه ان السجرة هي النخلة لسؤاله صلى الله عليه وسلم عنها حين اتي بالجار وفي
ذلك يقول الله عز وجل مثل كلمة طيبة كشجرة طيبة وقال العلماء هي النخلة شبهها الله بالمؤمن
وقول ابن مجاهد انه صحب ابن عمر الى المدينة فلم يحدث الا حديثا واحدا فذلك والله اعلم
لانه كان متقنا لما الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد كان علم قول ابيه رضي الله عنهما
انما الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا نتكلم

باب

الاغتباط الغبطة لغة ان يتمنى مثل حال المغبوط من غير
ان يريد زوالها عنه والحسد ان تتمنى زوال النعمة المحسود اليك وهنا باب الافتعال منها
يدل على التصرف والسعي فيها والحكمة مفرقة الاشياء على اصحابها علية في زيادته للعلم
فالعطف عليه هو من باب العطف التفسيري الان نفس العلم بالمعنى الاعم من اليقين
المتناول للظن ايضا او تفسر الحكمة كما يتناول سداد اللهايتا قوله وقال عمر هو ليس
من تمام الرجحة اذا لم يكن بيده شيء يكرن هذا متعلقا به الا ان يتاك الاغتباط في الحكمة
على القضاء لا يكون الا لمن يكون الغالب قاضيا وتاول حينئذ وقال عمر بمعنى المصدر
اي قول عمر قال ابن بطال وقال عمر ذلك لان من سرده الناس ليس حق ان يتخذ
مقعد المتعلم حتى فاعلا بالسنة عند العامة وقال يحيى بن معين من عاجل الرياسة
فانه علم كثير وقيل ان السيادة تحمل بالعلم وكلما زاد العلم زادت السيادة
فقصد عمر رضي الله عنه الحث على الزيادة منه قيل السيادة لتعظم السيادة به وفي
بعض النسخ بدل تسودوا بتهوا وكلاهما معنى الاء قرأ بفتحة تسودوا بضم الواو المشددة
مستقبلا من التسويد الذي من السيادة وفي بعضها ما وجدته وقال ابو عبد الله اي
البخاري ويقال ان تسودوا وقد تعلم اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في كبر سنهم وانوا
ولا بد من مدد يتعلق به لفظ قد وبعد والمناسب ان يقدر لفظ تهيوا بمعنى الماضي فيكون
لفظ تسودوا بفتح التاء ماضيا كما انه يحتمل ان يكون تسودوا من التسويد الذي من السواد
اي بعد سودوا وجوههم مثلا اي نكرهم او اي بعد وال السواد اي في الشيبة والله
اعلم بحقيقة الحال قوله الحميدي بضم الحاء المهملة وفتح الميم وسكون التحتية نسبة الى
بن عبيد الملك القرشي صاحب الشافعي واخذ منه وحمله الى مصر ولما مات الشافعي
رجع الى مكة وكان رئيس اصحاب سفيان بن عيينة تقدم في اول اسناد من هذا الكتاب
قوله سفيان هو ابن عيينة ومر مرارا وانما عمل هو ابو عبد الله بن خالد بالحاء المهملة
اسمه مهزا وسعدا وكنيته بالمثلثة وهو بكسر الموحدة والجيم المفتوحتين احمي
بالحاء والسين المهملتين كوفي تابعي وكان يسمى الميزان وكان طحانا مر في باب المسلم
من سلم المسلمون قوله على غير ما حدثناه الزهري برفع الزهري لانه فاعل حدث والمعنى
من ذلك الاشعار بانه سمع ذلك من اسماعيل على وجه غير الوجه الذي سمع من الزهري
انما مغايرة في اللفظ وانما مغايرة في الاسناد وانما في غير ذلك وفائدة التقوية
والترجيح بتعداد الطرق قوله قيس بفتح القاف وبالسين المهملة ابو عبد الله بن البجار

المهملة وبالراي واسمه عوف بن عبد الحارث الصحابي البجلي الاحمسي الكوفي وقيل ادرك الجاهلية واسلم وجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم ليبايعه فوجده قد توفي وهو في الطريق وليس من التابعين من روي عن العشرة المبشرة الا هو وقيل لم يروعن عبد الرحمن ابن عوف قتادة ورفع في باب الدين المسيحة وقال معاوية ابن ابي صالح قليل ما في من الزهري **قوله** لاحسد الا في اثنتين اي لا حسد في بني الا في اثنتين **فان قلت** ما هذه الطريقة وكيف والحسد موجود في الحاسد لانها **قلت** معناه لا حسد للرجل الا في شان اثنتين **فان قلت** لاحسد الا في عزهذين الاثنتين فان ما فيها غبطة ولا حسد قلت اطلق الحسد واراد الغبطة وهذا عند البخاري عنه بالترجمة بلفظ الاغتباط **الخطابي** معنى الحسد هنا شدة الحرص والرغبة كني بالحسد عنها لانه سببها والداعي اليه ومعنى الحديث الترغيب في التصدق بالمال وتعليم العلم وقيل ان فيه تخصيصا لاباحة نوع من الحسد واخراجا له من جملة ما حظر منه وانما رخص فيها لما يتضمن مصلحة في الدين وكما رخص في نوع من الكذب لتضمن فايدة ما في قوله الكذب وان كان جملته محظورة **واقول** ويحتمل ان يكون من قبيل قوله تعالى لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى اي لا حسد الا في احد الاثنتين وفيها لا حسد ايضا فلا حسد اصلا **قوله** رجل هو مجرور بانه بدل **فان قلت** قد روي اثنتين بالتانيث فما اعرابه على تلك الرواية **قلت** بدل ايضا على تقدير حذف المضاف اي خصلة رجل لان الاثنتين معناه خصلتين **قوله** هلكته بفتح اللام اي قلة كه وفي هذه العبارة مبالغتان احداهما الاستنباط فانه يدل على العلة وفي نفر النفس المجبولة على الشح البالغ وثانيهما لفظ على هلكته فانه يدل على انه لا ينبغي ان المال باقيا ولما اوهمت العبارتان الاخيرتان ان المراد بالحكمة العلم الشرعي دفعا لذلك وبدا التربصة الاخيرة اشتملت على مبالغتين احديهما الحكمة فانها تدل على علم دقيق محكم والثانية القضاء بين الناس وتعليمهم فانها من خلافة النبوة ثم ان لفظ الحكمة اشارة الى الكمال العلمي وينبغي ان يعمل الى التكميل واعلم ان الفضيلة اما داخلية واما خارجية واصل الفضائل الداخلية العلم واصل الفضائل الخارجية المال ثم الفضائل اما ناقصة واما فوق التامة والاخيرة افضل من الاولى لانها متكاملة بنفسها وهذه قاصرة غير متعدية **فان قلت** لم ندرا وعرف الحكمة **قلت** لان الحكمة المراد بها معرفة الاشياء التي جاء الشرع بها اي الشريعة فاذا اراد التعريف بلازم اشتهر بحلاوة المال وبهذا يتدخل اي فتدرس المال اهلكه في الحق يجب لهذا الحكم **قال** ابن بطال وفيه من الفقه ان الغنى اذا اقترن بشروط المال وفعل فيه ما يرضي ربه فهو افضل من الفقير الذي لا يقدر على مثل حاله

باب ما ذكر في ذهاب موسى في البحر الى الخضر عليهما السلام

وقوله تعالى هل اتبعك على ان تعلمني مما علمت رشدا **الخضر** بفتح الخاء وكسر الضاد وبجوز اسكان الضاد مع كسر الخاء وفتحها كما في بطة هذا وسبب التلقيب به ما جاء في الصحيح في كتاب الانبياء ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما سمي الخضر لانه جلس على فروة بيضاء فاذا هي تهتز من خلفه خضراء

وجه الارض وقيل النبات المجتمع اليابس وقيل سمي به لانه كان اذا صلى اخضر ما حوله وكنيته ابو العباس واسمه بليا بموحدة مفتوحة ولام ساكنة ومثناة من تحت ابن ملكان بفتح الميم وسكون اللام وبالكاف واختلفوا فيه فقيل انه نبي على قول ابن اسحاق وخيرمرسال وقيل انه ولي وقيل انه من الملائكة واصح من قال بنبوته بقوله تعالى وما فعلته عن امري وبكونه اعلم من موسى والولي لا يكون اعلم من النبي واجيب بانه يجوز ان يكون قد اوحي الله الى نبي ذلك العصر ان يتعلم منه لذلك وذكر السهيلي ثلاثة اقوال في ان الخضر كان في زمن ابراهيم الخليل او بعده بقليل او بعده بكثير وقال انه نبي معمر على جميع الاقوال محجوب عن الابصار **وقيل** انه لا يموت الا في اخر الزمان حين يرفع القران وفي اخر صحيح مسلم في احاديث الدجال انه يقتل رجلا ثم يحييه وقال ابراهيم بن سفيان صاحب مسلم يقال ان ذلك الرجل هو الخضر وقال الشيخ ابن الصلاح جمهور العلماء والصالحين على انه حي والعامة مقرة في ذلك وقال النووي الاكثرون من القائلين انه حي موجود بين اظهرنا وقد تتفق عليه عند الصوفية واهل الصلاح وحكايتهم في ذلك وقيته والاجماع به والاخذ عنه وسواله وجوابه ووجوده في المواضع الشريفة اكثر من ان تحصر **الكشاف** كان الخضر في ايام افريدون قبل موسى عليه السلام وكان على مقدمة ذي القرنين الاكبر وبقي الى ايام موسى وقال والمراد من الرجل في قوله اتبعناه وجه من عندنا بي الوحي **فان قلت** اذا دلت حاجة الى التعلم من اخر في عهده انه كان قد بقي بين منشا لا موسى ابن عمران لان النبي يجب ان يكون اعلم اهل زمانه **قلت** لا غضاضة اي لا نقص بالنبي في احد العلم من نبي مثله **قوله** لانه تحمل فيها الرفع والنصب والجر **قوله** بمدين على بالعين المهملة المكسورة الحسن بن الوليد بن ابراهيم بن سعد المذكور بن عبد الرحمن بن عوف ابو عبد الله القرشي الزهري المدني نزيل سرخس يعرف بالعرزمي **قوله** يعقوب بن ابراهيم بن سعد المذكور انفا تولى بيت المال ببغداد وتوفي بها وهو من جملة شيوخ الشافعي وتفقه في باب تفاضل اهل الايمان **قوله** صالح هو ابن كيسان بفتح الكاف وبالياء الساكنة والسين المهملة المدني التابعي توفي وهو ابن مائة سنة وبضع وستين سنة ابتدا بالعلم وهو ابن ثمانين سنة ثم بقي احدى وعشرين سنة **قوله** ابن شهاب ابو بكر محمد الزهري القرشي المدني سكن الشام وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي الامام ابو عبد الله احد فقهاء المدينة السبعة وقد مر في اول خطبة بعمل وعتبة بضم العين المهملة وبالمثناة الفوقانية الساكنة وبالموحدة المفتوحة وهو اخو عبد الله بن مسعود ورجال هذا الاسناد كلهم مدنيون وليا ابن عباس وهو الحبر البحر المتقدم ذكره مرارا وقال او لا حدثه وثانيا اخبره ان لوحظ الفرق بان التحديث عند قراءة الشيخ والاخبار عند القراءة على الشيخ فذاك والا فيتبين العنان للبيعين في الكلام **قوله** عادي بشين من الثاري وهو السارع والجادل والجرو بالراء وبحتمل النصب بان يكون منصوبا لاضعه وهو بالحاء المهملة المضمومة والراء المشددة وفيس بفتح القاف وسكون المثناة التحتانية وبالسين المهملة وحصن بكسرها وسكون الصاد المهملتين وحر هو ابن اخي عيينة بن حصن

كان احد الوفد الذين قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم مرجعه عن تبوك **و** الغاري
بفتح الغين والراي الحفنة بتثليث الراء **قوله** في صاحب موسى ان الذي ذهب موسى اليه
وقال له لعل اسمك لاني بناه اي الذي كان رقيته عند الذهاب **قوله** اي بضم اللام
وفتح الموحدة وبالباء المشددة ابن كعب بن المنذر الاسفاري الحرجي البجادي بضم
النون وبالجيم المشددة بذة روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة حديث
واربعة وسبعون حديثا ذكر البخاري منها سبعة احاديث وكان رجلا قصيرا خفيف
الراس شهد السبعة الثانية وبدرا وما بعدها من المشاهد وكان كاتبا لوحي
وهو احد الستة الذين حفظوا القرآن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم واحد
العقبا الذين كانوا يفتون على عهده ايضا قارئا الصحابة لكتاب الله وقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم امرني الله ان اواعليك القرآن ولم يسم لكما احد من الناس في هذه المنقبة
سماه النبي صلى الله عليه وسلم سيد الانصار وسماه عمر سيدا لمسلمين مات سنة تسع عشرة
او عشرين او ثلاثين بالمدينة **قوله** حاحي اي الحارس فيس ولقبه بضم اللام وكسرها
وبالياء المشددة يقال لقبته لقبا بالمروي بالضم والعكس ولقبا بالتشديد بمعنى واحد
والمد بالتثقيل الجماعة وبني اسرائيل اولاد يعقوب **قوله** بلى عبدنا حضر وفي بعضها بلى عبدنا
الخضر **فان قلت** حضر علم فكيف دخل عليه الة التعريف نعم بعض الاعلام مرتجل
لكن التعريف عليه لازم لمحو الخ للزيادة وبعضها غير لازم لمحي حادث والخضر من هذا
القسم **فان قلت** فعلى هذا لا بد له من تصرف عليه معرب عنه فما ذلك قلت
متعد اي اوحى الله اليه لاصل لابد قل عبدنا خضر قلنا لا علم عبدنا خضر **فان قلت** لم
لم يعطف المذكور في كلام موسى **قلت** لما اختلف في جواز كون المعطوف في كلام متكلم اخر
قوله فسأل موسى السبيل اليه اي قال رب يلي اللهم عليه فجعل الله الحوت اية لموسى
لمكان الخضر فقال له وقد ذكر الله لما قال موسى لابن اخيه قال الله له على الساحل عند الصخرة
قال يا ربه كيف لي به قال تاخذ حوتا في مكتل حيث تفقده فهو هناك فقيل اخذ سمكة تلوح
وقال لفتاه اذا افتقدت الحوت فاخبرني وكان يمشي وينفع اراء الحوت اي ينتظر فتذكر انه
فقد موسى فاضطرب الحوت وقع في البحر قيل ان يوشع حمل الجراب والحوت في الكل فلزلا
ليلة على ساحل وعين تسمى عين الحياة فلما اصاب الماء المملكة روح الماء وزده عاش
وقيل توضا يوشع من تلك العين فانتضح الماء على الحوت فعاش ووقع في الماء **قوله**
فتاه اي صاحبه وهو يوشع بصفر المستاة الحنانية وبفتح الشين المعجمة وبالعين المهملة ابن
يون وهو مصغر ون كموح وانما قيل فتاه لانه كان يخدمه ويتبعه وقيل كان ناخذ العلم منه
قوله نسيت الحوت اي نسيت تفقد زادي ما يترك منه ما حمل امانة على الظن بالطلبة
من التكرار الخفي **قوله** قال اي موسى ذلك اي فقدان الحوت هو الذي كنا نبغي اي نطلبه
علامة وجدان المقصود وبغي اصله ينبي حذفت الياء تخفيفا كما في قوله تعالى والليل اذا يسر
وكان ذلك في يم بحري فارس والروم وهو ما يلي الشرق **قوله** فارتدا اي رجعا على اثارهما
قصصا اي يقصان قصصا اي يتتبعان اثارهما انما قوله من شاء نهانا اي من شان الخضر وسياتي
والذي فصله في كتابه اشارة الى قوله تعالى قال له موسى هل اتبعك على ان تعلمني مما علمت
رشدا الى قوله تعالى ويسالونك عن ذي القرنين **واعلم** ان ابن عباس في هذه القصة

ثمار بين ثمار ينه وبين الحر في صاحب موسى هو الحر ثم عبد وثمار ينه وبين نون البكائي في ترجمة
ابن موسى ابن عمران اربعين وستا بقي هذه التتمة بتمامها في اخر هذا الكتاب وكتاب الانبياء
وكتاب التفسير ان شاء الله تعالى قال ابن بطال وفيه جواز التماري في العلم اذا كان كل واحد
يطلب الحقيقة ولم يكن سمعنا وفيه الرجوع الى قول اهل العلم عند التنازع وفيه ان
يجب على العالم الرغبة في التزيد من العلم والحرص عليه ولا يقنع بما عنده كما لم يكتف
موسى بعلمه وفيه وجوب التواضع لان الله تعالى عاتب موسى حين لم يرد العلم اليه
وارد له من هو اعلم منه وفيه رحلة الرجل واعتماده في السفر خلافا لقول الصوفية **التوزر**
وفيه انه لا باس على العالم والفاضل ان يخدمه المتعلم ويتعين له خاصة ولا يكون هذا
من اخذ العوض على تعليم العلم والادب بل من مروات الاصحاب وحسن العشرة ودليل
جميل فتاه غدانا والله اعلم

باب — الحديث رواه على صورة

قول النبي صلى الله عليه وسلم
اللهم علمه الكتاب بعده
التعليق وقال ابن المنير حرك ذكر السنان متعاقبا انه سهل فيه خلاف **قوله** ابو محمد
بفتح الميمين هو عبد الله بن عون بن الحجاج البصري المشهور بابن عون المتوفى بعد المئتين
العين كان ثقة ثبتا صحيح الكتاب وكان يقول بالقدر مات سنة اربع وعشرين ومائتين
قوله عبد الوارث هو ابن سعيد بن ذكوان بالذال المعجمة المتوفى العنبري بالنون
والموحدة البصري المولد والدار **قال** البخاري قال ابنه عبد الصمد ما سمعت ابي يقول
قط بالقدر وانه للكذب عليه مات بالبصرة سنة ثمانين ومائة **قوله** خالد هو ابن مهران
ابن مهران الحذاء البصري التابعي كثير الحديث واسع الرواية **قال** ابن الاثير
والمنازل بضم الميم وبالنون وبالزاي هو الطاء بتشديد الذال المعجمة وبالمثناة
انه ما حد له فخالفه ولا باعها ولكن تزوج امراة نزل عليها في احد ابني فنسب
البهر وقال ابن سعد لم يكن بحلوان البهر وقال عبيد لم اجد خالدا قط وانما
كان ينزل احدو على هذا النحو اذا على هذا الحديث فلعب فلعب بالحاء وكان قد استعمل
على دار العشور بالبصرة ومات سنة احدى واربعين ومائة في خلافة ابي جعفر المنصور
قوله عكرمة اي المفسر القرشي ابو عبد الله مولى عبد الله بن عباس اصله من البربر
من اهل المغرب كان للضحاك في البصرة فوهبه لابن عباس حين جاءه ايام علي البصرة
لعلي ابن ابي طالب ومات ابن عباس وعكرمة عبد فباعه علي من عبد الله بن خالد بن
يزيد بن معاوية بالاربعة الاف درهم فاتى علي عكرمة عليا فقال له ما حرك بعتك فلانا
لانك قاسيتنا له فاقاله فاعتقه وقال الحارث بن عبد الله دخلت على علي بن عبد الله
وعكرمة مرتق على باب كنيف فقلت اتفعلون هذا بمواليكم فقال ان هذا يكذب علي
ابي قال محمد بن سعد كان كثير العلم كثير الحديث وكان الناس يتكلمون فيه
وكان ذلك لانه يرى راي الخوارج **وقال** يحيى بن معين اذا رايت من يتكلم في عكرمة
فاتهمه على الاسلام **وقال** البخاري ليس احد من اصحابنا الا يحتج بعكرمة وقال
ابو احمد بن عدي لم يمس الائمة من الرواية عن عكرمة واد خله اصحاب الصحاح صحاحهم وقال
البيهقي روى له البخاري دون مسلم وقيل لسعيد بن جبير هل احد اعلم منك قال عكرمة
مات سنة اربع او خمس او ست او سبع ومائة ولما مات قال الناس اليوم مات فقيه الناس

وَرِجَالُ هٰذَا الْاِسْنَادِ كُلُّهُمْ يَقْرِيُّونَ لَاَنَّ عِكْرِمَةَ اَيْضًا كَانَ اَوَّلًا بِالْبَرْبَرِ وَهٰذَا ابْنُ عَبَّاسٍ كَانَ سُكْنَى الطَّائِفِ مُدَّةً **قَوْلُهُ** صَنَّى اَيِ الْمَنِيَّةُ وَاللّٰهُمَّ اَعِنَّا بِاللّٰهِ فَخَرَجَ الدَّادُ وَعَوَّضَ الْمِيمَ هَمْزَةً وَهٰذَا لَكَ ۝ لَا يَجْتَمِعَانِ وَاَنَا نَحْوُ وَمَا عَلَيْكَ اَنْ تَقُولَ كُلَّمَا سَجَدْتَ اَوْ صَلَّيْتَ اَللّٰهُمَّ اغْفِرْ لِي وَقَدْ عَلَّمَنَا شَيْخُنَا مُسْلِمُ بْنُ اِبْرَاهِيمَ الْفَرَاهِيدِيُّ بِالْبَصْرَةِ هٰذَا مِنْ خَصَائِصِ اسْمِ اللّٰهِ تَعَالٰى كَالْاِخْتِصَاصِ بِالْبَاءِ فِي الْقَسَمِ وَيَقْطَعُ هَمْزَتَهُ فِي النِّدَاءِ وَبِغَيْرِ ذٰلِكَ وَكَاهُمَّ لَمَّا اَرَادُوا اَنْ يُنَادُوا اَنْ يُنَادُوا بِاسْمِهِ مُمَيَّزًا عَنْ نِدَاءِ عِبَادِهِ بِاسْمَيْنِ مِنْ اَوَّلِ الْاَمْرِ حَذَفُوا حَرْفَ النِّدَاءِ مِنَ الْاَوَّلِ وَزَادُوا الْمِيمَ لِتَزِنَهَا مِنْ حُرُوفِ الْعِلَّةِ كَالنُّونِ وَالْاٰخِرِ وَخُصَّتْ لِاَنَّ النُّونَ كَانَتْ مَكْسُورَةً بِصُورَةِ النِّسَاءِ صُورَةً وَشُدِّدَتْ لِاَنَّهَا حُذِفَ مِنْ حَرْفَيْنِ وَاخْتَارُوا سِينَ اَللّٰهُمَّ لِاَنَّهُ وَصْفٌ لِاَنَّ وُقُوعَ خَلْفِ حَرْفِ النِّدَاءِ بَيْنَ الْمَوْصُوفِ وَالصِّفَةِ كَوُقُوعِ حَرْفِ النِّدَاءِ بَيْنَهُمَا وَيُجَابُ الْكُوفِيُّونَ اَنَّ اَصْلَهُ يَا اَللّٰهُ اَمَّا اَيْ اَصْلُ يَا اَللّٰهُ حَيْثُ صُرِفَ فِيهِ **قَوْلُهُ** عَلَّمَهُ الْكِتَابَ اَيِ الْقُرْاٰنَ لِاَنَّ الْجِنْسَ الْمُطْلَقَ مَحْمُولٌ عَلَى الْكَامِلِ اِذْ لَا يَكْمُلُ الْعِلْمُ الشَّرْعِيُّ عَلَيْهِ وَلِاَنَّ اللَّامَ لِلْعَهْدِ **فَاِنْ قُلْتَ** التَّعْلِيمُ مُتَعَدٍّ اِلَى ثَلَاثَةِ مَفَاعِيلَ وَمَفْعُولُهُ الْاَوَّلُ كَمَفْعُولِ اَعْطَيْتُ وَالثَّانِي ۝ وَالثَّالِثُ الْمَنْفِيُّ عِلْمُهُ يَعْنِي لَا يَجُوزُ حَذْفُ الثَّانِي اَوِ الثَّالِثِ فَقَطْ فَكَيْفَ هٰهُنَا **قُلْتُ** عِلْمُهُ عَيْنِيٌّ عَرَضَهُ فَلَا يَتَعَدَّى اِلَى مَفْعُولَيْنِ **فَاِنْ قُلْتَ** هَلْ جَازَ اَنْ لَا يُسْتَجَابَ دُعَاءُ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ وَاَجَابَ الْبَارِئُ سُبْحَانَهُ اللّٰهُ تَعَالٰى بِاَنَّا هٰذَا الدُّعَاءَ لَا شَكَّ فِيهِ لِاَنَّهُ كَانَ عَالِمًا بِالْكِتَابِ حَرِيًّا بِالْعِلْمِ وَلَيْسَ لِلْمُسْتَرْجِمِ تَرْجَمَانُ الرُّؤْيَا وَكَوْنُهُ فِي الدَّرَجَةِ الْاُولَى وَالْمَحَلِّ الْاَعْلَى مِنْهُ كَمَا لَا يَخْفَى قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ لَمَّا كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ مِنَ الْاَحْبَارِ الَّذِينَ يُحْسِنُ فِي عِلْمِ التَّوْرَاةِ وَالسُّنَّةِ اَحْيَتْ فِيهِ الدَّعْوَةُ وَعِلَّةُ الْحَضِّ عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْاٰنِ وَالدُّعَاءِ اِلَى السُّنَنِ ذٰلِكَ وَرَوَى الْحَارِثِيُّ هٰذَا الْحَدِيثَ فِي فَضَائِلِ الْحِكْمَةِ وَقَالَ فِيهِ اَللّٰهُمَّ عَلِّمْهُ الْحِكْمَةَ وَفِي كِتَابِ الْوُضُوءِ اَللّٰهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ وَقَالُوا الْحِكْمَةُ بِالْقُرْاٰنِ فِي قَوْلِ بَعْضٍ الْحِكْمَةُ مِنْ نَبِيٍّ وَبِالسُّنَّةِ فِي قَوْلِ بَعْضٍ وَبِهِمَا فِي قَوْلِ بَعْضٍ وَعِلْمُ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ وَكَلَامُ التَّاوِيلَيْنِ صَحِيحٌ وَذٰلِكَ اَنَّ الْقُرْاٰنَ حَكَمَ اللّٰهُ فِيهِ لِعِبَادِهِ وَحَلَالِهِ وَحَرَامِهِ وَبَيَّنَ لَهُمْ فِيهِ اَبْوَابَ دِينِهِمْ وَفِيهِ ذِكْرُ كُلِّ شَيْءٍ لِرَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُكْمٌ فَصَلَ بِهَا بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ وَبَيَّنَ لَهُمْ مُجْمَلَ الْقُرْاٰنِ وَمَعَانِيَ التَّنْزِيلِ وَالْفِقْهَ فِي الدِّينِ مِنْ كِتَابِ اللّٰهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ فَالْمَعْنَى وَاحِدٌ

بَابٌ

بَيَّنَ بَيْعَ سِمَاعِ الصَّغِيرِ وَمَعْنَى الْحَدِيثِ جَاءَ فِي بَيْعِ السِّمَاعِ **قَوْلُهُ** اِسْمَاعِيلُ هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللّٰهِ الْمَشْهُورُ بِاِسْمَاعِيلَ بْنِ اَبِي اُوَيْسٍ ابْنِ اُخْتِ مَالِكٍ وَاَبُو اُوَيْسٍ بِضَمِّ مَالِكٍ مَرَّ فِي بَابِ تَفَاضُلِ اَهْلِ الْاِيمَانِ وَفِي غَيْرِهِ وَذَكَرَ سَائِرَ الرُّوَاةِ عَنْ مُوسَى اِلَّا وَعَنْهُ بِضَمِّ الْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ وَبِالْمُثَنَّاةِ الْفَوْقِيَّةِ السَّاكِنَةِ وَبِالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ **قَوْلُهُ** اَتَاهُ رَجُلٌ اَعْرَابِيٌّ مِنَ الْحَرَّةِ لَا يُبَيِّنُ اِتْيَانَهُ **قُلْتُ** لِاَنَّ اِتْيَانَ بِمَعْنَى مَجِيءٍ لِلْحَالِ وَفِي الثَّانِي لِلْمَاضِي **قَوْلُهُ** فَاَدْبَرَتْ اَيْ قَارَبَتْ بُلُوغَ الْمَنِيِّ **قَوْلُهُ** وَالْمُرَادُ بِالْاِحْتِلَامِ الْبُلُوغُ الشَّرْعِيُّ وَهُوَ مُتَّفَقٌ عَلَى الْحُكْمِ بِالْفَكِّ وَهُوَ مَا رَاَتْهُ النِّسَاءُ وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي سِنِّ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا عِنْدَ وَفَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقِيلَ عِشْرُونَ وَقِيلَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ وَقِيلَ خَمْسَةَ عَشَرَ **قَوْلُهُ** عَنَا اِلَيْهِ مَرَّ مَا مَعْصُوبٌ مَمْنُوعٌ بِمَكَّةَ وَهُوَ مَعْدُودٌ مِنْ كُورِ يَثْرِبَ **فَاِنْ قُلْتَ** مَنْ عَلَّمَ لِلصَّغِيرَةِ الْمُحْتَمَلَةِ عَيْنَ عَوْرَةٍ **قُلْتُ** لَمَّا اسْتَعْمَلَ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْفِعْلَ حَمَلُوهُ عَلَى الْمَكَانِ **النَّوَوِيُّ** فِيهِ لُغَتَانِ الصَّرْفُ وَالْمَنْعُ وَهٰذَا يُكْتَبُ بِالْاَلِفِ وَالْيَاءِ وَالْاُخْرَى تَصْرِفُهَا وَكِتَابَتُهَا بِالْاَلِفِ سُمِّيَتْ بِهَا لِمَا بَيْنِي مِنَ الدَّمَاءِ اَيْ تَرَاقِي **قَوْلُهُ** اِلَى غَيْرِ

جِدَارٍ

جِدَارٍ لَا يَبْنِي شَيْئًا غَيْرَهُ فَكَيْفَ فَسَّرَهُ بِغَيْرِ سُتْرَةٍ **قُلْتُ** اَخْبَارُ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَرْوَانَ بِالْعُمُومِ وَعَنْ عَدَمِ جِدَارٍ مَعَ الْعِلْمِ لَمْ يُنْكِرُوا عَلَيْهِ وَاَنَّهُ مَظِنَّةُ الْاِنْكَارِ بَدَلَ عَلَى حُدُوثِ اَمْرٍ لَمْ يَعْهَدْ قَبْلَ ذٰلِكَ مِنْ كَوْنِ الْمَرْوَرِ رَفْعَ السُّتْرَةِ عِنْدَ مُنْكَرٍ فَيُعْرَضُ سُتْرَةُ اُخْرَى هُنَا لِجِدَارٍ لَمْ يَكُنْ بِهٰذَا الْاِعْتِبَارِ فَائِدَةٌ **قَوْلُهُ** بْنُ بَدْرٍ هُوَ مُجَانٌ عَنِ الْغَدَائِرِ لِاَنَّ الصَّفَّ لَا يُبْدِلُهُ وَبَعْضُ الْعَرَبِ يَحْتَمِلُ اَنْ يُرَادَ بِهِ وَصْفٌ مِنَ الصُّفُوفِ اَوْ بَعْضٌ مِنَ الصَّفِّ الْوَاحِدِ يَعْنِي الْمُرَادُ مِنْهُ اِمَّا جُزْءٌ مِنَ الصَّفِّ وَاِمَّا جُزْءٌ مِنَ الصَّفِّ وَاِمَّا جُزْءٌ مِنْهُ **قَوْلُهُ** تَرْتَعُ يَقَالُ رَتَعَتِ الْمَاشِيَةُ تَرْتَعُ رَتْعًا اَيْ اَكَلَتْ مَاشَاءَتْ وَقِيلَ اَيْ تَرْعَى **قَوْلُهُ** فَلَمْ يَدْرِ اَيْ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرُوِيَ اَيْضًا بِلَفْظِ الْمَجْهُولِ اَيْ لَمْ يَدْرِ اَحَدٌ لَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا غَيْرُهُ **وَجْهُ** التَّمَسُّكِ بِهِ لِجَوَازِ الْمُرُورِ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي اِذَا لَمْ يَكُنْ سُتْرَةٌ بِرِوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَاِنَّمَا حَمَلَهُ بَعْضُ الصَّبِيِّ فَعَلِمَ مِنْهُ قَبُولُ سَمَاعِ الصَّبِيِّ اِذَا اَدَّاهُ بَعْدَ الْبُلُوغِ **فَاِنْ قُلْتَ** لَيْسَ فِي هٰذَا الْحَدِيثِ سَمَاعٌ لِلصَّبِيِّ وَالتَّرْجَمَةُ فِي السَّمَاعِ **قُلْتُ** الْمَقْصُودُ هُوَ وَمَا يَتْبَعُ مُرَادَهُ كَتَقْرِيرِ الرَّسُولِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَمَاعِ الْمَرْوِيِّ وَرَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ **فَاِنْ قُلْتَ** عَلَى الْبَابِ عَلَى الصَّبِيِّ اَوِ الصَّغِيرِ فَقَطْ عَلَى مَا فِي بَعْضِ النُّسَخِ وَالْمُنَاسِبُ الْاِخْتِلَافُ لَيْسَ صَغِيرًا فَوَجْهُ الْمُطَابَقَةِ بَيْنَ التَّرْجَمَةِ وَمَا دَلَّ التَّرْجَمَةُ **قُلْتُ** الْمُرَادُ مِنَ الصَّغِيرِ غَيْرُ الْبَالِغِ وَذَكَرَ مَعَ الصَّبِيِّ مِنْ بَابِ التَّوْشِيحِ وَالْاِبْيَانِ **قَالُوا** وَفِي الْحَدِيثِ اَنَّ صَلَاةَ الصَّبِيِّ صَحِيحَةٌ وَاَنَّ مُرُورَ الْحِمَارِ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ **قَالَ** اِبْنُ بَطَّالٍ وَفِيهِ جَوَازُ سَمَاعِ الصَّغِيرِ وَضَبْطُهُ الَّذِي وَجَازَ شَهَادَةُ الصِّبْيَانِ بَعْدَانْ يَكْبَرُوا فِيمَا عَلِمُوهُ فِي حَالِ الصِّغَرِ وَفِيهِ اَنَّهُ اِذَا فَعَلَ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْءٌ وَلَمْ يُنْكِرْهُ صُرِّحَ وَفِيهِ جَوَازُ الرُّكُوبِ اِلَى صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ وَاَنَّ الْاِمَامَ يَجُوزُ اَنْ يُصَلِّيَ اِلَى غَيْرِ سُتْرَةٍ **قَوْلُهُ** مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ الْبَيْكَنْدِيُّ اَبُو اَحْمَدَ مَرَّ فِي بَابِ مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْطِيهِمْ اَبُو الْاَعْلَى سَعِيدُ بْنُ مَسْعَدَةَ الْمَعْرُوفُ بِالْاَخْفَشِ الْاَوْسَطِ **قَوْلُهُ** اَبُو مَشْهَرٍ بِفَتْحِ الْمِيمِ وَسُكُونِ الشِّينِ الْمُعْجَمَةِ وَكَسْرِ الْهَاءِ وَبِالرَّاءِ عَبْدُ الْاَعْلَى بْنُ مَسْعَدَةَ الدِّمَشْقِيُّ قِيلَ مَا رَاَى اَحَدٌ كُورَةً مِنَ الْكُورِ اَعْظَمَ قَدْرًا وَلَا اَجَلَّ عِنْدَهُمْ مِنْ اَيْ مَشْهَرٍ وَكَانَ اِذَا خَرَجَ اِلَى الْمَسْجِدِ اَصْطَفَّ النَّاسُ فَيُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ وَيَقْبِضُونَ يَدَهُ وَحَمَلَهُ الْمَاْمُونُ اِلَى بَغْدَادَ فِي اَيَّامِ الْمِحْنَةِ فَجَرَّدَ لِلْقَتْلِ عَلَى اَنْ يَقُولَ خَلْقُ الْقُرْاٰنِ فَاَبَى فَمَدَّ رَاْسَهُ لِلسَّيْفِ فَلَمَّا رَاَوْا ذٰلِكَ مِنْهُ حَمَلُوا اِلَى السِّجْنِ فَمَاتَ بِبَغْدَادَ سَنَةَ ثَمَانَ عَشْرَةَ وَمِائَتَيْنِ وَدُفِنَ فِي بَابِ السِّجْنِ **قَالَ** يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ مَنْ خَرَجَ مِنْ بَابِ الْاَنْبَارِ وَاِلَى اَنْ رَجَعَ لَمْ اَرَ مِثْلَ اَبِي مَشْهَرٍ **قَوْلُهُ** مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ بِالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ الْمَفْتُوحَةِ وَبِالرَّاءِ وَالْمُوَحَّدَةِ هُوَ الْاَزْدِيُّ اَيِ الَّذِي يَكُونُ فِيهِ ثَلَاثُ صِفَاتٍ خِلَافُ سَائِرِ لِدَّ مَةِ الْحَيِّ لَاَبِي بِفَتْحِ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ وَبِالنُّونِ الْحِمْيَرِيُّ يُكْنَى اَبَا عَبْدِ اللّٰهِ وَلِيَ قَضَاءَ دِمَشْقَ مَاتَ سَنَةَ اَرْبَعٍ وَتِسْعِينَ وَمِائَةٍ **قَوْلُهُ** اَلزُّبَيْدِيُّ نِسْبَةٌ اِلَى زُبَيْدٍ بِضَمِّ الزَّايِ وَبِالْمُوَحَّدَةِ وَالْمُثَنَّاةِ السَّاكِنَةِ التَّحْتَانِيَّةِ وَالدَّالِ الْمُهْمَلَةِ وَهُوَ اَبُو الْهُذَيْلِ مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ عَامِرٍ الزُّبَيْدِيُّ الشَّامِيُّ قَالَ اِجْتَمَعَ الزُّهْرِيُّ عِشْرِينَ بِالرُّصَافَةِ **قَالَ** مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ مَوْتَاتُ الْمُسْلِمِينَ وَاِذَا جَاءَكَ الزُّبَيْدِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ فَاسْتَمْسِكْ بِهِ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سَالِمٍ اَبَتْ الزُّهْرِيَّ اَسْمَعُ مِنْهُ فَقَالَ لِسَالِمٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ اَظْهَرَ كَمْ لِحْتَوِي فِيمَا بَيْنِي حِينَ مِنَ الْعِلْمِيَّاتِ سَنَةَ ثَمَانٍ وَاَرْبَعِينَ وَمِائَةٍ **قَوْلُهُ** مُحَمَّدُ بْنُ الرَّبِيعِ بِفَتْحِ الرَّاءِ وَبِالْمُوَحَّدَةِ الْمَكْسُورَةِ اِبْنِ سُرَاقَةَ بِالسِّينِ الْمُهْمَلَةِ الْمَضْمُومَةِ وَبِالْقَافِ الْخَارِجِيُّ الْاَنْصَارِيُّ

يكنى ابا نعيم وقيل ابا محمد وهو ختن عبادة بن الصامت نزل بيت المقدس مات سنة
تسع وتسعين قوله عقلت اي عرفت ويقال مج الشراب من فيه اذا رمى به والضمير في
مجها راجع الى مجه فهو مفعول مطلق ويحتمل ان يكون مفعولا به ومن دلو اي من ماء دلو
وذلك كان من بير في دارهم وانا ابن خمس سنين جملة معترضة وقعت حالا من تا عقلت
واما من ما وجهي فان قلت ما وجه دلالته على الترجمة قلت استدلالهم به على اباحة
مج الريق على الوجه اذا كان فيه مصلحة وعلى طهارته وغير ذلك فان قلت فهل يحكم
لمثل هذا الصبي بانه صحابي قلت نعم لصدقه حد الصبي عليه وهو مسلم راى النبي
صلى الله عليه وسلم فاخذ من ما الدلو بفمه فمجه في وجهه باب
الخروج في طلب العلم والحديث الذي في الباب انما يدل على الخروج الى البحر والسفر
فيه مع كونه خطرا ولا يخفى ان السفر في البر بالطريق الاولى لقلة الخطر قوله
جابر بن عبد الله بن عمرو الخزرجي الانصاري المدني يكنى بابي عبد الله وابي عبد الرحمن
او بابي محمد مر في كتاب بدء الوحي قوله عبد الله ابن انيس بضم الهمزة مصغر انس
بن سعيد الجهني بضم الجيم وفتح الهاء حليف الانصاري شهد العقبة مع السبعين
من الانصار شهد احدا وما بعدها من المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
وبعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية وحده وهو الذي سال النبي صلى الله
عليه وسلم عن ليلة القدر توفي بالشام في زمان معاوية سنة اربع وخمسين
روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعة وعشرون حديثا روى له مسلم حديثا
واحدا في ليلة القدر ولم يرو عنه البخاري قول في حديث واحد قال ابن بطال
يعني حديث السترة على المسلم وقال غيره رحل من المدينة اليه فادركه في الشام
فسمع منه حديثا في المظالم والقصاص بين اهل الجنة والنار قبل دخولهما وقيل
انه الحديث الذي ذكره البخاري في باب قول الله تعالى ولا تنفع الشفاعة عنده في
اواخر الكتاب وهو ما قال عبد الله بن انيس سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول
يحشر الله العباد فيناديهم بصوت يسمعه من بعد كما يسمعه من قرب ان الملك انا
الديان قوله خالد بن خلي بفتح الخاء المنقطة وكسر اللام والياء المشددة الكلاعي
بفتح الكاف والعين المهملة الحمصي وفي بعض النسخ بعد لفظ خلي لفظ قاضي حمص قوله
محمد ابن حرب هو المذكور انفا وهو بلفظة ضد الصلح قوله الاوزاعي بفتح الهمزة
وبالزاي وبالعين المهملة اسمه عبد الرحمن بن محمد بضم الياء التحتانية وسكون
الحاء المهملة وكسر الميم ابو عمرو الدمشقي كان اهل الشام والمغرب على مذهبه
قبل انتقالهم الى مذهب مالك كان يسكن دمشق خارج باب الفراديس وهو من
تابعي التابعين والاوزاع بطن من حمير وقيل من همدان بسكون الميم وقيل الاوزاع
قرية عند باب الفراديس وقيل هو نسبة الى اوزاع القبايل اي فرقها وبقايا مجتمعة
من قبايل شتى وكان اسمه عبد العزيز فسمى نفسه عبد الرحمن وكان اصله من سبي السبية
اجمع العلماء على امامته وجلالته وعلو مرتبته وكمال فضيلته قيل انه في عمره افتى في
ثمانين الف مسئلة قال عبد الحميد سبط بن العشرين سمعت اميرا كان بالساحل
من دمشق وقد دفنا الاوزاعي ثمة ونحن عند القبر يقول رحمك الله ابا عمرو قد كنت

اخافك

اخافك اكثر من ولاتي وعن سفيان الثوري انه بلغه مقدم الاوزاعي فخرج حتى
لقيه بذي طوى فحمل سفيان راس البعير من القطار ووضعه على رقبته وكان اذا مر
بجماعة قال الطريق للشيخ وذكر ابو اسحاق الشيرازي في الطبقات ان الاوزاعي
سئل عن الفقه يعني استفتي وله ثلث عشرة سنة وكان مولده ببعلبك سنة ثمان وثمانين
ومات في سنة سبع وخمسين ومائة اخر خلافة ابي جعفر دخل الحمام فذهب الحمامي في صاحبه
واغلق عليه الباب ثم جا ففتح الباب فوجده ميتا متوسدا يمينه مستقبل القبلة رحمة
الله عليه قوله الزهري بضم الزاي هو ابن شهاب وذكره البخاري في كل موضع باللفظ
الذي نقله شيخه فلهذا تارة يقول ابن شهاب وتارة محمد ابن مسلم وهذا من جملة ضبطه
واحتياطه وذكر بقية رجال الاسناد ومعنى الحديث المتصل بغير التاكيد بالمنفصل
وذلك جايز عند بعض النحاة والحر هو ضد العبد وحصن هو بكسر الحاء وسكون الصاد
الغير المعجمة والفزاري بفتح الفاء وتخفيف الزاي وبالراء بعد الالف واما التفاوت
بين العبارتين في البابين فسهلة يسيرة لا تحتاج الى شرح باب
فضل من علم وعلم قوله ابن العلا بالمهملة وبالمد ابن
كريب الهمداني بسكون الميم والدال المهملة الكوفي المشهور بابي كريب بضم الكاف
مصغر كرب بالموحدة مات سنة ثمان واربعين قوله حماد بفتح المهملة وبالميم المشددة
ابن اسامة بضم الهمزة ابن يزيد من الزيادة الكوفي القرشي ابو اسامة كثير الحديث
واسع الرواية صحيح الكتاب ضابط الحديث قال كتبت باصبعي هاتين مائة الف
حديث مات بالكوفة سنة احدى ومائتين قوله يزيد بضم الموحدة وفتح الراء
وسكون التحتانية واهمال الدال ابن عبد الله بن قيس الاشعري الكوفي قوله ابو
موسى الاشعري هاجر من اليمن الى مكة ثم هاجر منها الى الحبشة ثم هاجر من الحبشة
الى المدينة فله ثلاث هجرات مر ذكره وذكر ابنه وسبط ابنه في باب الاسلام افضل
وفي هذا الاسناد لطف وهو ان يزيد يروي عن جده وجده عن ابيه وهو مع الراويين
الاخرين كلهم كوفيون قوله مثل بفتح المثلثة المراد منه ههنا الصفة العجيبة الشان
لا القول السائر قوله الهدى هو الدلالة الموصلة الى البغية والعلم هو صفة توجب
تمييزا لا يحتمل متعلقه النقيض وجمع بينهما نظرا اما الى ان الهدى بالنسبة الى الغير
اي التكميل والعلم بالنسبة الى نفس الشخص اي الكمال واما ان الهدى هو الدلالة
والعلم هو الطريقة والعمل قوله بغية بالنون اي طيبة طاهرة وفي بعض النسخ بغية
بالمثلثة والغين المعجمة المفتوحتين وبالموحدة وقد تسكن الغين ايضا رواه الخطابي
وقال هو مستنقع الماء في الجبال والصخور وقال صاحب المطالع هذه الرواية
الاولى غلط من الناقلين وتصحيف واحالة للمعنى لانه انما جعلت هذه الطائفة الاولى
شلاء لما ينبت والبقيت لا تنبت قوله قبلت من القبول وفي بعضها قبلت بالباء
اخت الواو ومشددة قالوا معناه امسكت قوله الكلا بالهمز وهو النبات يابسا
ورطبا واما العشب والحلا مقصور فمختصان بالرطب والحشيش فمختص باليابس
وعطف العشب على الكلا من باب عطف الخاص على العام والتخصيص بالذكر لفائدة
الاهتمام به لشرفه ونحوه قوله اجادب بالجيم وبالدال المهملة هي الارض التي لا تنبت

كلأ وقال الخطابي هي الارض التي تمسك الماء فلا يسرح فيها المنصوب وقال هو جمع حدب على غير قياس كما قالوا في حسن جمعه محاسن والقياس انه جمع محسن او جمع حدب وهو الطرب الذي هو الخط قال وكأن بعضهم احاب بالحاء المهملة والباء وبعضهم اطاروا الدال وليس بشيء وبعضهم احارد بالجيم والراء والمهملة قال وهو صحيح المعنى ان ساعدته الرواية والاحارد ما لا ينبت الكلأ معناه الخ احادة نادرة لا يسرها النبات وبعضهم احاد بالحاء المهملة والدال كذلك وبالمثناة جمع احادة بكسر الحاء وهي العنز الذي يمسك الماء قال صاحب المطالع هذه كلها متقاربة مردية قوله شنوءتان اي قبيلتان من الازد وهما بمعنى لغتان قيل ستاه نادله ليذهب واستاه جبله ستيا قوله ردعوا قع بدله في صحيح مسلم رعوات الخ قوله طائفة اي قطعة اخرى من الارض والشجان بكسر الشين جمع الشاج وهو الارض الممتنة وقيل الملتفة وقيل التي لا نبات فيها وهذا من المراد في الحديث قوله فقه الفقه الفهم قال فقه بكسر القاف ينفقه كسر يفرح واما الفقه الرعي فقالوا يقال فيه فقه بضم القاف وقال ابن دريد بكسرها واراد به ههنا هذا الثاني فيضم القاف على المشهور وعلى قول ابن دريد يجيء بكسرها والاول بالوجهين والمشهور الضم قوله من لم يرفع بذلك راسا يعني بكبر يقال ذلك ويراد به انه لم يلتفت اليه بغاية تكبره قوله هي الله التي يذكر الهدى عن ذكر العلم الآن في قبوله مستكثر من قبول العلم قيل وانما اخبر بهذا من اسماء المطر لزوال وقد كان الناس قبل المبعث قد امحلوا بجدب الغلب وذهاب العلم حتى اصاب الطير له برحمة من عنده وانما ضرب المثل بالغيث للمشابهة التي بينه وبين العلم فان الغيث يحيي البلد الميت والعلم يحيي القلب الميت النووي معنى هذا التمثيل ان الارض ثلاثة انواع فكذلك الناس فالنوع الاول من الارض ينتفع بالمطر فيحيى ويثمر فكان منها كلا وينبت الكلأ فينتفع به الناس والدواب والنوع الاول من الناس يبلغه الهدى والعلم فيحفظه ويحيي قلبه ويعلمه غيره فينتفع وينفع والنوع الثاني من الارض ما لا تنبت الانتفاع في نفسها لكنها فائدة وهو امساك الماء لغيرها فينتفع به الناس والدواب وكذا النوع الثاني من الناس لهم قلوب حافظة لكن ليست لهم افهام ثاقبة ولا رسوخ لهم في العلم يستنبطون به المعاني والاحكام وليس عندهم اجتهاد في العمل به هم بحفظونه حتى يجيء اهل العلم المتفقه والانتفاع فيأخذه منهم فينتفع به هم ولكن سمعوا بما بلغهم والثالث من الارض السباخ الذي لا ينبت ولا ينتفع بالماء ولا يمسكه لينتفع به غيرها وكذا الثالث من الناس ليست لهم قلوب حافظة ولا افهام واعية فاذا سمعوا العلم لا ينتفعون به ولا يحفظونه لينفع غيرهم اي الاول للمنتفع النافع والثاني للنافع لغيرها والاول اشارة للعالم والثاني الى تاليه والثالث من لا علم له ولا ينقل عنه ان دلالة اللفظ عليه قوله الناس ثلاثة انواع غير ظاهر قال وفي الحديث هذه انواع من العلم منها ضرب الامثال ومنها فضل العلم والحث عليها ومنها الاعراض عنها الخطابي هذا مثل ضربه لمن لا ينقل الهدى وعلم ثم علم غيره فنفعه الله ونفع به ولمن لم يقبل الهدى فلم ينتفع بالعلم ولم ينتفع به اصل فعلى هذا

التذكير احصل للناس ثلاثة انواع بل نوعان الطيبي والتسمية البدائية هي المقصود وذلك ان اصاب منها طائفة منطوق على اصاب ايضا وكانت الثانية منطوقا على كانت لاهل اصاب وقبلت الارض الاولى الى البقعة والى الاجادب والثانية على عكسها قالوا وفي كانت صلت وتراءى وتوفي ينتمي الى منتمع وهو نحو قوله تعالى ان المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات بين وجه انه عطف الاناث على الذكور اذ لا يرد عطف الزوجين على الزوجين وكذا ههنا عطف كانت على كانت ثم عطف اصاب على اصاب فالحاصل انه قد ذكر في الحديث الطريقان العالي في الاهتداء والعالي في الضلال فعبر عن من جاء هدى الله والعلم بقوله فنعه فعن ابي قبولها بقوله لم يرفع بذلك راسا لان ما بعدها وهو بعثه الى آخره في الاول ولم يقبل هدى الله الى آخره في الثاني عطف تفسيري لفقه ولما لم يرد ذلك لان الفقه هو الذي علم وعلم غيره علم عمر وترك الوسط وهو قسمان احدهما الذي انتفع بالعلم في نفسه فحسب والثاني الذي لم ينتفع بعلمه بنفسه ولكن نفع الغير قال في شرح المطهري للمصابيح اعلم انه ذكر في قسم الارض ثلاثة اقسام وفي تقسيم الناس باعتبار قبول العلم قسمين احدهما من فقه ونفع الغير والثاني من لم يرفع له راسا وانما ذكر ذلك لان القسم الاول والثاني من اقسام الارض قسم واحد من حيث انه ينتفع والثاني من حيث ما لا ينتفع به وكذلك الناس قسمان من يقبل ومن لا يقبل وهذا ابرجب جعل الناس في الحديث على قسمين من ينتفع ومن لا ينتفع وانما في الحقيقة فالناس على ثلاثة اقسام قسم من يقبل من العلم بعد ما يبلغ به ولم يبلغ درجة الافادة وهم من يتعلم ويتبع وقسم من لا يقبل واول ويحتمل لفظ الحديث كلتيهما التسوية في الناس رقيقا بان يقدر قبل لفظة فقه كلمة من بين سنه عطفه على من فقه كما في قول حسان الشاعر امن طيف الخ رسول الله سلم ومدح وسمع سماذ نتن ومن يمدحه وحينئذ يكون الفقيه تمثيلا للعالم بالفظ مثلا وفي مقابلة الاحاديث التابع في مقابلة البقية على الله والبشر الغير المرسلين ومن لم يرفع في مقابلة الغيث فان قلت لو حذف لفظ من قلت استعارا بها في حكم واحد لي في كونه ذا انتفاع في الجملة كما حمل البقية والاجادب حكما واحدا وهذا لم يعطف لفظ اصاب في الاجادب فان قلت نوكر لفظ مثل في ثم لم يرفع قلت لانه نوع اخر مقابل لما تقدم فان قلت بي الحديث تشبيهان او تشبيه واحد قلت تشبيهات مفرقة متعددة باعتبار الاجزاء كتشبيه ما بعثه الله من العلم الكثير وكثير انواع الناس بانواع الارض وكيفما فان قلتهما اي فسر من اقسام التشبيه قلت الاول من تشبيه المعقول بالمحسوس والثاني تشبيه المحسوس ويحتمل ان يكون تشبيها واحدا من باب التمثيل اي تشبيه صفة العالم الواصل الى انواع الناس من جهة اعتبار النفع وعدمه بصفة المطر المصيب الى انواع الارض من تلك الجهة فان قلت فعلى هذا فقه ليس هو داخل في التشبيه او هو تشبيه اخر قلت هو تشبيه اخر ذكر كالنتيجة للاولة لبيان المقصود منه قوله قال ابو عبد الله اي الامام صاحب الجامع قال اسحاق وفي بعض النسخ نبذة عن ابي اسامة يعني حماد بن سلمة والمقصود منه الرد على اسحاق عن حماد لفظ طائفة بدل ما روى محمد بن المثنى عن حماد لفظ بقيه واما اسحاق فالاراد به ابرد اعوه بالهاء والواو المفتوحتين والحاء المهملة الساكنة والهاء المكسورة



وهو المشهور ويقال ايضا بالهاء المضمومة وبالتحتانية المفتوحة وهو اسحاق بن ابراهيم
بن مخلد بفتح الميم والمنقطة الساكنة والهاء المكسورة وهو المشهور ويقال ايضا
بالهاء المضمومة وبالتحتانية المفتوحة وهو اسحاق بن ابراهيم بن مخلد بفتح الميم والمنقطة
الساكنة واللام المفتوحة ابو يعقوب الحنظلي المروزي ساكن نيسابور قال عبد الله بن
طاهر له لم قيل لك ابن راهويه قال اعلم ايها الامير ان ابي ولد في طريق مكة فقال المراوزة
راهوي لانه ولد في الطريق وهو بالفارسية راه وهو احد اركان المسلمين وعلم من اعلام
الدين مات بنيسابور سنة ثمان وثلاثين ومائتين ويحتمل ان يراد به اسحاق بن نصر السعدي
البخاري بالخاء المنقطة نزيل المدينة توفي سنة اثنين وثلاثين ومائتين او اسحاق بن
منصور بن بهرام الكوسج المروزي مات عام احدى وخمسين ومائتين اذ البخاري في هذا
الكتاب يروي عن الثلاثة عن ابي اسامة قال الغساني في كتاب تقييد المهمل ان
البخاري اذا قال حدثنا اسحاق غير منسوب حدثنا ابو اسامة يعني به احد هؤلاء الثلاثة
ولا يخلو منهم واما لفظ قال فهو ادون مرتبة من حدث واخبر اذ هو يذكر عند المذاكرة لا عند
النقل والتحميل مع انه يحتمل التعليق ايضا لاحتمال ان يروي عنهم بالواسطة والله اعلم

باب رفع العلم

قوله ربيعة اي المشهور بربيعة الراي
ابو عثمان بن فروخ بالفاء وبالراء المشددة المضمومة وبالخاء
المنقطة اي عبد الرحمن القرشي التابعي الفقيه كان يكثر الكلام ويقول الساكت بين
النائم والاخرس قال يحيى بن سعيد ما رايت اعقل من ربيعة كان صاحب معضلات
اهل المدينة ورئيسهم في الفتيا قال مالك ذهب حلاوة الفقه منذ مات ربيعة توفي
سنة ست وثلاثين ومائة في دولة ابي العباس بالمدينة او بالانبار وهذا تعليق من
البخاري بصيغة الجزم الدالة على انه من تصحيحات التعليقات لا من عرضاتها قوله
يضيع وفي بعضها ان يضيع اي بان لا يفيد الناس ولا يسعى في تعليم الغير وقد قال ومن
منع المستوجبين فقد ظلم قال التيمي قال الفقهاء لزم متعين البلد للقضاء طلبه وندب
للاصلح والميل لحاجة في الرزق من بيت المال او لخمول ذكره وعدم شهرته فضيلته يعني
اذا ولي القضاء انتشر علمه وقال ابن بطال معنى قول ربيعة ان من كان له قبول العلم
وفهم فقد لزمه من فرض طلب العلم ما لا يلزم غيره فينبغي له ان يجتهد فيه ولا يضيع طلبه
فيضيع نفسه اي حتى لا يرتفع العلم ولا يظهر الجهل قوله عمران بكسر العين ابن ميسرة بفتح
الميم ضد الميمنة البصري ابو الحسن قوله عبد الوارث اي ابن سعيد بن ذكوان التيمي
البصري مر في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب قوله ابو التياح
بفتح المثناة الفوقانية ثم المثناة التحتانية المشددة والحاء المهملة واسمه يزيد بن
الزيادة البصري قال ابو اياس ما بالبصرة احب الي ان القى الله بمثل عمله من ابي التياح مر
في باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم ورجال هذا الاسناد كلهم بصريون لان
انسا بصري ايضا قوله اشراط الساعة اي علاماتها واحدها شرط بفتح الشين
والراء وبه سميت شرط السلطان لانهم جعلوا لانفسهم علامات يعرفون بها
قوله ان يرفع العلم هو في محل النصب بانه اسم ان وليس المراد منه محوه من صدور
الحفاظ وقلوب العلماء بل رفعه بموت حملته وقبض العلماء قوله يثبت الجهل وفي بعض

الفتح

الفتح ثبت الجهل من الثبت وهو النشر وفي بعضها ينبت من النبات بالنون قوله يشرب الخمر
فان قلت شرب الخمر كيف يكون من علاماتها والحال انه كان واقعا في جميع الازمان وقد
وجد النبي صلى الله عليه وسلم بعض الناس لشربها اياها قلت المراد منه ان يشرب شربا فاحشا
وان الشرب وحده ليس علامة بل العلامة مجموع الامور المذكورة قوله يظهر الزنا
اي يفشو وينشر قوله مسدد بضم الميم وبفتح الشين والدال المهملتين ويحيى هو
ابن سعيد القطان التميمي وشعبة اي ابن الحجاج الذي قيل فيه انه امير المؤمنين
في الحديث وقتادة بفتح القاف الاكمه المفسر وذكر هذا الاسناد بهذا الترتيب مر
في باب الايمان ان يحب لاخيه وكلهم ايضا بصريون قوله لاحدثنكم بفتح اللام وهو
جواب قسم محذوف اي والله لاحدثنكم ولهذا جاز دخول النون المؤكدة عليه وحدثنا
قائم مقام المفعولين لقوله لاحدثنكم فان قلت من اين عرفت ان احدا لا يحدث بعده
قلت لعله عرفه باخبار الرسول صلى الله عليه وسلم له او قال بناء على ظنه انه لم يسمع
الحديث غيره من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابن بطال يحتمل ان انسانا قال
ذلك لانه لم يبق من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم غيره او لما راى من التغيير ونقص
العلم فوعظهم بما سمع من النبي صلى الله عليه وسلم في نقص العلم انه من اشراط الساعة ليحضهم على
طلب العلم ثم اتى بالحديث على نصه قوله سمعت هو بيان او بدل لقوله لاحدثنكم وقد
تقدم توجيه كيف جعل الذات مسموعا قوله ان يقبل العلم بكسر القاف وهو في محل الرفع
بالابتداء فان قلت قلة العلم تقتضي تقاسي منه والرفع عدم بقائه فما وجه الجمع بينهما
قلت القلة قد تطلق ويراد بها العدم وكان ذلك باعتبار الزمانين كما يقال مثلا القلة
في ابتداء الاشراط والعدم في انتهائه ولهذا قال ثم يثبت الجهل وههنا قال يظهر الجهل
قوله بكسر الياء اي بسبب تلاحم الفتن وقتل الرجال فيها كما ورد في المواضع الاخر ويكفي
كثرتهن في قلة العلم وظهور الجهل والزنا لان النساء حبائل الشيطان وهن ناقصات
عقل ودين قوله بخمسين امراة يحتمل ان يراد بها حقيقة هذا العدد وان يراد بها كونها
مجازا عن الكثرة ولعل السر فيه ان الاربعة هي كمال نصاب الزوجات فاعتبر الكمال مع زيادة
واحدة عليه ليصير فوق الكمال مبالغة في الكثرة لان الاربعة منها يمكن ان تؤلف العشرة
لان فيها واحدا واثنين وثلاثة واربعة وهذا المجموع عشرة ومن العشرات المئات ومن
المئات الالوف فهي اصل لجميع مراتب الاعداد فزيد فوق الاصل واحد اخر ثم اعتبر كل
واحد منها بعشرة امثالها ايضا تاكيدا للكثرة ومبالغة فيها وقد تقرر مثله في قوله تعالى
خمسين الف سنة قوله القيم اي من يقوم بامرهن فان قلت ما فائدة التعريف
وحق الظاهر ان يقال قيم واحد قلت فائدته الاشعار بما هو معهود من كون الرجال
قوامون على النساء فاللام للعهد فان قلت هل لتخصيص هذه الامور بالذكر
بالذكر فائدة معلومة قلت والله اعلم يحتمل ان يكون ذلك لانها مشعرة باختلال الضرورات
الخمس الواجبة رعايتها في جميع الاديان التي يحفظها صلاح المعاش والمعاد ونظام
احوال الدارين وهي الدين والعقل والنفس والنسب والمال فرفع العلم مخل بحفظ
الدين وشرب الخمر بالعقل وبالمال ايضا وقلة الرجال بسبب الفتن بالنفس وظهور
الزنا بالنسب وكذا بالمال غالبا فان قلت لم كان اختلال هذه الامور من علاماتها

قلت لان الحاكمين لا يتركون سدي ولا بني بعدهذا الزمان فتعين خراب العالم قرب القيامة

باب

فضل العلم قوله سعيد بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء الاولى مر في باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين قوله الليث بالمثلثة بن سعد الامام المصري وعقيل بضم المهملة وفتح القاف وبالام بن خالد الايلي بفتح الهمزة وسكون المثناة التحتانية واللام وابن شهاب هو الزهري قوله كتب الي ايلي كتاب الوحي وصفرتها قوله حرة بالحاء وبالزاي ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب المكي بالي عمان بضم العين الترجمي المدني التابعي روى له الجماعة قوله بينا هو بينا فاشبع فتحة النون فصار بيتا وابدلت هو بضم الهاء وعامل فيه وهو لا يصلى لا يستفتح الاطراح اذ وادامة ومر مرارا قوله فترت اي من ذلة اللبن وادي بكسر الهمزة على تقدير كون سي للابتدا وبفتح الهمزة على تقدير كونها جارة والري بفتح الراء وبكسرها بمعنى واحد فان قلت الري لا يري فامعناه قلت هو من قبيل الاستعارة بالكناية حيث شبه الري بالجسم فاضيف اليه فاخرج من خواص الجسم وهو كونه مرئيا فان قلت حق الظاهر المضمر فالقاعدة في العدول فيه ان يقال من الماضي المستقبل قلت فائدة استحضار صورة الرؤية للسامعين فقدانا الى ان يعرفوا الى تلك الحالة وقوعا وحدوثا قوله يرجع الفهري اتى راجع الى اللبن واما الى الري يجوز اذ هو حال ان كان الرؤية بمعنى الابصار او معمول ان لا ري ان كانت بمعنى العلم قوله من اظماري في بيتها في اظماري فالظرف اما مستقر الخروج واما ظرف قوله او انه اي عبرته والتاويل في اللغة تفسيرها يؤول اليه الشيء وههنا المراد منه تعيين الرؤية والعلم رؤي اي ادلة العلم وبالرفع اي الماول به هو العلم واما تنوينها للتبعيض بالعلم فلا يستقيم الحكم بكثرة النفع بها وفي انها سببا للصلاح فالتبين علة الايلسان وسبب صلاحهم وخفة ايدي الهمز والعلم سبب الصلاح في الدنيا والاخرى وغدا الارواح وفي الحديث دليل على شعبة رضي الله عنه وعلى جواز تعبير الرؤيا وعلى عناية المناسبة بين التعبير ودلالته التعبيرية ولا يخفى ان الترتيب بين العلم والعمل اذ الحديث دل على الفضل منطوقه لا على فضيلة ويقال ايضا ان فضيلة الرسول الى الله عليه وسلم فضيلة وشرف فقد فسرها بالعلم فقد دل على فضيلة العلم فان قلت رؤيا الانبياء حق فهل كان هذا الشرب وما يتعلق به واقعا حقيقة وهو من سبيل التخييل قلت واقع حقيقة ولا محذور فيه انه هكذا والله اعلم

باب

الغيا بضم الغاء وبالقاف استنبت الغين في مسيلة فافتاني والاسوسنة الغيا بالضم والقوي بالفتح قوله وهو ان المعنى واقف على الدابة وفي بعضها على ظهر الدابة والدابة في اللغة الماشية على الارض وعرفا الخيل والبغل والحمار قوله اسماعيل اي المنهوري بن ابي اويس الاصبحي المدني ابن اخت مالك الامام مر في باب تفاضل اهل الايمان قوله عيسى بن طلحة بن عبيد الله بصيغة التصغير القرشي التيمي ابو محمد كان من الافاضل والعقلاء من مشاهير التابعين ثقة كثير الحديث مات في خلافة عمر بن عبد العزيز قوله عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل القرشي السهمي الراهد العابد الصحابي ابن الصحابي وعمرو بكسر الواو في حالتي الرفع والجر وقائمة وسمع عمرو والعاصي الجمهور على كتابته بالياء وهو الفصيح

علة اهل الدعية وقع في كثير من النسخ حذفها وقد قرئ في السبع بحوه كثيرا المحال والدواع وقيل انه احوى وجمعه الاحواض عياض قال ابو هريرة رضي الله عنه ما كان احد اكثر حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مني الا عبد الله بن عمرو فانه كان يكتب ولا اكتب رواه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة حديث اخرج البخاري منها خمسة وعشرين واما قلت الرواية عنه مع كثرة ما حمل لانه سكن مصر وكان الوارد ون اليها قليلا بخلاف ابي هريرة فانه استوطن المدينة وهي مقصد المسلمين من كل جهة وفي باب المسلمون من سلم المسلمون قوله حجة بكسر الحاء وفتحها والمعروف في الرواية الفتح قال ابن مرزوق الحجة بالكسر المرة الواحدة والفتح اسم لما تحاد لاجله الناس بالفتح وقال والترديح عند الرجل والاسم الودع بالفتح واقول كان الكسر بان يكون من باب المعاملة وقال لم اسمع متعديا مذكورا في معاجم اللغة النووي فيه لغتان الضم والفتح وقد مر قوله ليستهبلونه هو اما حال من فاعل وقفت اي وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس اي وقفت طائفة سائلين عنه واما استيناف بيانا لعلة الوقوف قوله لواسترضعا لعين اي لواطن ولا حرج اي لا اثم وحرجا لاحرز رفع لا حرج عليك والجرن الكبة مثل الدبة في اللبة الحلق واللبة بفتح اللام والوحة هي موضع القلادة من الصدر والغاء في خلفت وحرت سببية جعل الحلق والنحر كالاسباب عن عدم شيء كانه يعتذر لتقصيره وحذف ما عمل هذه الافعال للعلم لقرينة المقام قوله عن شيء اي تما فيه من اعمال يوم العيد وهو الرمي والنحر والحلق والطواف قوله فذبحت ولا احرج لابد فيه من تقدير لا في الاول لان الكلام الفصيح فلا يقع لا الداخلة على الماضي فيه لا كثيرة وحسن ذلك كونه وقع في سياق النفي وتظير قوله تعالى ما اوري ما يتفعل بي ولا بكم وقد ورد انه سئل ماسيل عن شيء قدم ولا اخر الا قال افعل ولا حرج واحلف العلماء ترتيب هذه الاعمال الاربعة على الترتيب المذكور في انه شبه لا شيء في تركه او واجب يتعلق الدم بتركه الى الاول لدى الشافعي واحمد والثاني لابي حنيفة ومالك واولوا قوله لا حرج على رفع الاثم دون الندبة والصحيح عدم الوجوب اذ لا حرج معناه لا شيء عليك مطلقا لا اثم ولا في ترك الترتيب ولا في ترك الندبة وقد صرح في بعض الروايات بنفي الحرج على الرمي وفي الحديث ان القارن يجوز له الركوب ماشيا وواقفا وان الجلوس على الدابة جائز للمؤدب ونحوه لحاجة كما كان جلوسه عليه الصلاة والسلام عليها لشرف علة الناس ولا يخفى عليهم كان مظهر موسى بن اسماعيل هو ابو سلمة بفتح اللام

باب

من الجاه الفتيا قوله التيودكي الحافظ الصالح تركيا بالراي قوله وهيب على صيغة المصغر بن خالد الباهلي الكرابيسي البصري كان من ابدال الرجال الحديث وقال ابن حاتم ثقة لم يكن بمتقن شغبته علم بالرواية مات سنة خمس وستين ومائة قوله ايوب هو ابو بكر بن ابي تميمة السختياني التابعي البصري الامام مر في باب خلاوة الايمان قوله سئل بضم السين وبحذه بكسر الحاء على المشهور وقال اي السائل صنعت قبل ان ارمي فاحلق فيه هل يضح وهل علي حرج فاوبي اي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده قال لا حرج اي لا حرج عليك ولفظ قال بيان لقوله اوبي وظهر اما ماكان الواو العاطفة او حال وقال اي سايل اخر وذلك السايل لعبد الله فاوبي اي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا حرج وكله ان اما صلة لقوله اوبي واما تفسيرية اذ في الايماء معنى القول وفي بعضها

ولا حرج مع الواو بدون ان فان قلت ما معناه قلت يعني انه اشار باليد بحيث لم
يمنع تلك الاشارة انه لا حرج بهما وقد سئل عن الحرج او لفظ قال لهشام عند رأي او بي
قال او قاتلا ولا حرج فان قلت لم يترك الواو او لا ينافي لا حرج وقد ثبتا به قلت
لعله الاول كان في ابتداء الحكم والثاني عطف على المذكور او لا ومباحث هذا الحديث تقدمت
في الباب الذي سبقه قوله الحكي بفتح الحاء المهملة وبالكاف والحنائية المشددة بين ابو السكن بفتح
المهملة والكاف ابن ابراهيم بن بشير بفتح الموحدة وبالجيم وبالراء البلخي التميمي روى البخاري
عنه وعن رجل عنه وقدم بغداد حاجا وحدث الناس بها وايابا قال نحج ستين حجة وتزوجت
ستين امرأة وجاورت بالبيت عشرين سنة وكتبت عن سبعمائة عشر تابعيا ولو علمت ان الناس
يحتاجون الى ما كتبت دون التابعين عن احد فوق في سلخ سنة اربع عشرة ومائتين وقد قارب
مائة سنة قوله حنظله بفتح الحاء المهملة وبالنون وبالظاء المعجمة الطفوحة ابن ابي سفيان
بن عبد الرحمن القرشي مر في باب دعاؤكم ايمانكم قوله سالم ابي عبد الله ابن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما مر في باب الحياء من الايمان قوله بقيضها العلو هو بصيغة المجهول والحرج
بسكون الراء وهو الغلبة والاختلاط واصله الكثرة في الشيء فارادة القتل من لفظ الحرج
انما هو على طريق التجوز اذ هو لازم معنى الحرج اللهم الا ان يثبت ورود الحرج بمعنى القتل
لغة ومعنى قال هكذا بيده اشارة يبده محرفا ومحرفها تفسيره وسئل هذه الفارسي
بالفارسية تحرفه وتحريفها تغييرها قوله وتوبوا الى باريكم فاقتلوا انفسكم اذ القتل هو نفس التوبة على احد
التفاسير قوله موسى النبودكي وهو هيب اي الباهلي بالموحدة بعدها النون قوله هشام بضم
الهاء وتخفيف السين ابن عروة بن الزبير بن العوام القرشي الاسدي ابو المنذر مات ببغداد
وهو ابن سبع سنين مر في اول حديث من كتاب الوحي قوله فاطمة بنت المنذر بن الزبير
بن العوام زوجة هشام المذكور وكانت الزوجة الثالثة من الزوجات الثلث عشرة سنة روت عن
جدتها اسماء بنت ابي بكر الصديق واختها عائشة رضي الله عنهن
وهي اكبر من عائشة بعشر سنين روى لها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة وخمسون
حديثا اخرج البخاري منها ثمانية عشر وتسمى ذات النطاقين لانها حين اراد رسول الله
صلى الله عليه وسلم وابو بكر قصد المدينة وانتهما بسفرهما وصنعت لهما سفرة فاشدادا
نطاقها فجعلت نصفا شداد السفرة والنصف الاخر عصاما للقربة وقيل جعلت النصف
نطاقا لها اسلمت بمكة وكان لها ثمانية عشر ابنا وتزوجها الزبير بمكة فولدت له بها بالمدينة
قيل ان ابنه عبد الله بن ما فحف بالباب فلما جاء ابوه الزبير دخل البيت فسأله عن
ذلك فقال ما ادعك ان دخل حتى يطأني ابي فامتنع عليه وابى الا طلاقها فسئل عن السبب فقال
مثلي لا يكون له ام توطأ فطلقها الزبير وقيل ضربها الزبير فصاحت بابنها عبد الله فاقبل فلما
رآه قال اتك طارق ان دخلت فقال له انجل اي عرضة ليمينك فاضرب عليه فخلصها منه وبانت
منه وبقيت عند ابنها الى ان قتله الحجاج بمكة سنة ثلاث وسبعين بعد ما ان زال ابنها من
الخشبة بلبال يسيرة ولها ثوب من مائة سنة وقط ما ادخرت شيئا لغد والفا ابنها
واباها وجدها اربعة صحابيون وكانت من اعبر الناس للرؤيا وقلبها من ابيها ابي بكر الصديق
رضي الله عنهم قوله ما شان الناس اي قائمين منتظرين رعين فاشارت اي عائشة الى
السماء يعني انكسفت الشمس فاذا الناس قيام اي لصلاة الكسوف وقيام مع قائم قوله

سجان الله سجان الله علم للتسبيح اي التنزيه فان قلت كيف اضاف قلت كذا اضاف
قال ابن الحاجب فانه علما في غير حالة الاضافة وهو معقول مطلق التزم اظهار فعله قوله
ايزيد الاستفهام وحذف خاجر مبتدأ محذوف اي هي اية اي علامة لعذابنا الناس كانها
متقدمة له قال تعالى وما نرسل بالايات الا تخويفا او علامة لقرب زمان القيامة
وامانة من امارات الساعة او علامة لكون الشمس مخلوقة داخلة تحت النقض مسخرة لقدرة الله
تعالى ليس لها سلطنة على غيرها بل لا قدرة لها على الدفع عن نفسها فان قلت
ما نقول فيما قال اهل الهيئة ان الكسوف سببه حيلولة القمر بينها وبين الارض فلا
يرى حينئذ الا لون القمر وهو مكدر لا نور له وذلك لا يكون الا في اخر الشهر عند المقارنة
في احدى عقدي الراس والذنب وله اثار في الارض هل جاز التوقي به اولا قلت
المقدمات كلها ممنوعة ولين سلمنا فان كان عند منهم ان الله تعالى اجرى سنته بذلك كالجزم
باحراق الحطب اليابس عند مساس النار له فلا باس به وان كان عند منهم انه واجب عقلا
وله تاثير بحسب ذاته فهو باطل لما تقرر ان جميع الحوادث مستندة الى ارادة الله تعالى
ابدا ولا مؤثر في الوجود الا الله قوله فصلوا اي صلاة الكسوف حتى علاني وفي بعضها تجلاني
الغشي وهو بفتح الجيم واسكان السين وروي ايضا بكسر السين وتشديد الياء
وهو مرض معروف يحصل بطول القيام في الحر وغيره ذلك وعرفه اقل الطب بانه
يبطل القوى المحركة والحساسة لضعف القلب واجتماع الروح كله اليه فان قلت
فاذا انطلت القوى فكيف صبت الماء قلت اردت بالغشي الحالة المنزهة منه فالصفت
الغشي عليه مجازا او كان الصب بعد الافاقة منه قوله ما من شيء لم اكن رأيته
ولفظ اري بضم الهمزة قال الفاضل المحقق انه راى رؤية عين بان كشف الله
عن الجنة والنار مثلا له وازال الحجب بينه وبينهما كما روح له عن المجد الاقصى عند وصوله
هكذا للناس وقد تقرر في علم الكلام ان الرؤية امر يخلقه الله في الرائي وليست موقوفة
على مقابلة ولا مواجهة ولا خروج شعاع وعين بل هذه شروط عادية جاز الانفكاك عنها
عقلا وان تكون رؤية علم وروح باطلاعه وتجليه من امورها تفصيلا ما لم يرهم قبل ذلك
فان قلت هذا اي نوع من الاستثناء وكيف وقع الفعل في موضع الحال وقد تقرر
ما من شيء الا انا اريته كائنا في حال من الاحوال الا في حال رؤيتي اياه وكان وقوع الفعل
مستثنى من مثل هذا التاويل فان قلت لفظ الشيء اعم العام وقد وقع نكرة في سياق
النفي ايضا وليس بعقل الا عشيا، فما لا يصح رؤيته قلت قال الاصوليون من عم والا
وقد خص الا الله والله على كل شيء قدير والمختص قد يكون عقليا وعرفيا فخصصه العقل بما
صح رؤيته والعرف بما يليق ايضا بانه مما يتعلق بامر الدين والجزا ونحوها فان قلت
هل فيه دلالة على انه صلى الله عليه وسلم راى في هذا المقام ذات الله تعالى قلت نعم
اذ الشيء يتناوله العقل اعم من ان يقتضي اخراجه ولفظ المقام يحتمل المصدر
والزمان والمكان قوله حتى لجنة والنار بالنصب على عطف الجنة على الضمير المنصوب
في ذكرته وفي بعضها بالجر على جاة فان قلت فعلى هذا التقدير هل تكون الجنة مرئية
تلك الغاية في حين لا يجب ان يكون حكم ما بعدها خلاف ما قبلها بل يجب ان لا يكون مرئية اذا
كانت معنى مع ويحتمل الرفع بان يكون حين ابتدائية اي حين الجنة مرئية نحو كان الهلال

حتى اسمها في جواز الوجوه الثلاثة فيه قوله مثل وثوب هما بغير التنوين مضافان
إلى قصة المسيح فان قلت فكيف جاز الفصل بينهما وبين ما اضيفا اليه باجنبي وهو
قوله لا ادري اي ذلك قالت اسما قلت هي جملة معترضة مؤكدة لمعنى الشك و
المستفاد من كلمة او والموكدة للشيء لا تكون اجنبية منه فجاز كما في قوله لم اتم بم عدي فان
قلت ليس ههنا مضافان فلت ليس ههنا مضافان بل مضاف واحد وهو احدهما
لا على التعيين ولين سلمنا فنقدره مثل قصة المسيح او قرب قصة المسيح فحذف احد
اللفظين منها لدلالة الاخر عليه نحو قوله بين ذراعي وجبهة الاسد فان قلت
فما توجيه من جر في بعض النسخ من وجوه لفظ من قبل لفظ قصة ومن لا يتوسط بين المضاف
والمضاف اليه في اللفظ قلت لا نسلم امتناع اظهار حرف الجر بينهما وبعضهم جوزوا
التفريق بما هو معدود من اللوازم وغيرها في الاضافات وهو مثل قولهم لا ابا لك ولين
سلمنا انها ليست بمضافين الى قصة المذكورة على هذا التقدير بل مضافان الى قصة المذكورة
والمذكورة هو من قصة هو سمان لذلك المذكور فان قلت وفي بعضها دينا بالنصب
والتنوين فما وجهه قلت يكون من حيث صلة له ويقدر لفظ قبل لفظ دينا ليكون المثل
مضافا اليه فان قلت لفظه اي مرفوعة او منصوبة قلت الرواية المشهورة
الرفع وهو مبتدأ وخبر قالت اسما وغيره المفعول محذوف وفعل الدراية معلق
بالاستفهام لانه من افعال القلوب ان كانت اي استفهامية وجوز ان تكون ايضا
مبتدأ مبنيا على الضم على تقدير حذف صلته والتقدير لا ادري اي ذلك قالت اسما
اسما وانما توجيه النصب فبان يكون مفعول لا ادري ان كانت موصولة او مفعول ثالث ان
استفهامية او موصولة او يقال انه من مرابطه المعنى بان تستعمل فالث بعض الحذف
ويحتمل ان تكون الدراية بمعنى المعرفة قوله المسيح علي صيغة المبالغة صحيح الارض او لانه
ممسوح العين وكما لان الدجال الكذب والتمويه وخلط الحق بالباطل وهو ايضا
من خلاط ووصف بالدجال ليتميز عن المسيح بن مريم روحه الله بهما لقبان
بالشدة والهول والامور وكن يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا
وفي الاخرة قوله بقال فمن بيان لقوله يفتون اي يحكمون وهذا لم يدخلوا و
عليه وما عملك الخطاب فيه للمنون فان قلت لم رجع اولا الخطاب قال في نبوتكم وارده
ثانيا حيث قال وما عملك قلت هي مغايرة الجمع بالجمع فيتنزل التوزيع وكانه قال لكل
احد انك تفتن في قبرك او لان السؤال عن العلم يكون لكل واحد بانفراده وذا لكل
احد جواب خاص بخلاف الفتنة فان قلت فلم يقال للانتقال مع جمع الخطاب الى المفرد
الخطاب كما مر في قيام الساعة قلت عرف بين عليهما المغايرة الانتقال حيث يتناول
الانتقال من وصف الى نوع الغير الى صنف اخر من ذلك النوع كما قال في المرقاة في شرح
الهامة عند قوله للحيا ابان يا ليلى الاماذح انه التفات كما في قوله تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم
النساء او نحو ذلك الجمهور على خلافه قوله لهذا الرجل اي محمد صلى الله عليه وسلم ولم
يقل به لانه حكاية عن قول الملائكة للمقبور والقائل هو المكان السائلان المسميان بالمنكر
والنكير ولم يعرفا ان رسول الله لما يتلقن منهما اكرام الرسول صلى الله عليه وسلم ورفع من
منصبه في هو تنبيه لهما لا اعتقادا قوله او الموقن شك من فاطمة ومعناه المصدق بنبي

محمد

محمد صلى الله عليه وسلم او الموقن بنبوته قوله بالبينات اي بالمعجزات الدالة للواصلة
الى البينة فاجبنا اي قلبا بنبوته مستندا حقيقتها معترفا لها فاتبعناه فيما جاء به البينا
او قبول الاجابة تتعلق بالعلم والاتباع بالعمل قوله ثلاثا اي بقوله هو محمد ثلاثا مرتين
بلفظ محمد ومرة بصفته وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قلت اذا قال
هذا المذكور اي جميع ثلاثا يلزم ان يكون هو محمد صلى الله عليه وسلم مقولا لتسع مرات
لكنه ليس كذلك قلت لفظ ثلاثا ذكر للتوكيد المذكور فلا يكون المقول الا ثلاث مرات
قوله صالحا اي مستمرا بما لك واحرى لك اذ الصلاح كون الشيء في حد الاستواء قوله
ان كنت ان في الخفيفة من الثقيلة اي ان الشان قوله اما المنافق اي غير المصدق عليه
لبنيه وهو في مقابلة المؤمن او المرتاب اي الشاك وهو في مقابلة الموقن قوله فقلت
اي قلت ما كان الناس يقولونه ويجعل المسح بعده وذكر الحديث اي الى اخره وهكذا
جاء في الروايات الاخر انه يتاك لا ادري ولا ثلثت وضرب بمطارق من حديد بينهما
فيصيح صيحة يسمعها من يليه غير الثقلين هذا وفي الحديث مسايل متعددة من فنون العلوم
منها كون الجنة والنار مخلوقتين اليوم واثبات عذاب القبر وسوال منكر ونكير وخروج
الدجال وان الرؤية ليست مستلزمة لشيء عقلا من المواجهة ونحوها ووقوع رؤية
الله صلى الله عليه وسلم وان من ادناب في صدقه لرسول الله صلى الله عليه وسلم وصحة
رسالته فهو كافر ومنها جواز التخصيص بالخصصات العقلية والعرفية ومنها جواز
التخصيص بالخصصات العقلية والعرفية ومنها جواز وقوع النقل مستتبعا صورة وتعدد
المضافين نقلا الى المضاف الواحد والتهاء حروف الجر بين المضاف والمضاف اليه
ومنها سنة صلاة الكسوف وتطويل القيام فيها واستحباب قضائها في المسجد وبالجماعة
وهو حجة على الفراتين حيث قالوا بعدم مشروعيتها وانها تشرع هذه الصلاة للنساء
ومنها جواز حضورهن وراء الرجال في الجماعات وجواز السوال عن المعضل وامتناع
الكلام في الصلاة وجواز الاشارة فيها لا كراهية فيها اذا كانت لحاجة وجواز البصق
للنساء في الصلاة فان قلت التصفيح لهن لا التصفيح اذا نابهن قلت المقصود
من تخصيص التصفيح لهن ان لا يبصق الرجال ممن هن وفيهن حتى فيه الغضة جوت بما الاحتمالين
او التصفيح هو الاولى لا الواجب وفيه استحباب الخطبة بعد صلاة الكسوف وفيه
ان الخطبة يكون اولها الحمد والثناء على الله تعالى قال ابن بطال فيه ان الرجل
اذا اشار بيده او براسه او بشيء يفهم به اشارة جاز وفيه حجة لمالك في اجازه لمن
اضطر الى بكاء وبابيتها ونكاحها وخوذلك قال النووي وفيه ان الغشي لا ينقض الوضوء
كما قاله الشافعي لانها وهذا محمول على القائم تكثر افعالها متوالية والا بطلت الصلاة
فان قلت من اين علم ان الغشي والصب كانا في الصلاة ثلث حتى جعل ذلك مقدما
على الخطبة والخطبة منعقدة للصلاة لا واسطة بينهما بد ليتلقى في هذا الله فان قلت
هذا الحديث لا يدل على الراجح بعض الرجحة وهو الاشارة بالراس كما ان الاولين
لا يدلان ايضا على بعض الاجزاء وهو الاشارة باليد قلت لا يلزم ان كل حديث
في الباب على تمام الرجحة بل اذا دل البعض على البعض حيث دل المجموع على المجموع
صح الترجمة ومسئلة مر في كتاب الوحي فان باب

صلى الله عليه وسلم والتحريض على الشئ الحث عليه والتحريض على الشئ بالمهملة بمعناه ايضا **قوله** ملكان بن الحويرث بضم الحاء المهملة وفتح الواو وسكون التحتية وبالشين المعجمة الملكية الشئ يكني ابا سليمان قدم على النبي صلى الله عليه وسلم واقام عنده اياما قوله اذن له في الرجوع الى اهله روى له خمسة عشر حديثا تفرد البخاري منها بثلاثة وقال سنة اربع وتسعين بالبصرة **قوله** اهليكم جمع الاهل وتقدم بحثه مكسرا تحت الاهال والاهالي وتصحيحا بالواو والنون تحت الاهلون وبالالف والتاء تحت الاهلات وفي بعض النسخ تبدل الميم نونا **قوله** محمد بن بشار بالموحدة المشددة وبالشين المعجمة الشديدة بن عثمان البصري يكنى بابي بكر لقبه بندار وتقدم في باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم **قوله** عندر بالعين المهملة المضمومة والنون الساكنة والدال المهملة المفتوحة على الاشهر هو محمد بن جعفر الهذلي البصري وسيأتي تسميته بغندر مع تمام احواله **قوله** في باب طلوع الشمس من مغربها **قوله** ابي حمزة بالحاء المهملة والزاي هو نصر بن عمران البصري وهو من الافراد في الحدود بين سبي في باب اذا اتاه او الحبلى من الايمان والرجال كلهم بصريون **قوله** بن ح اي اعبر للتاريخ ما اسم عن ابن عباس وبالعكس وقدم الذين يبدؤون اذا رأوا الناس وعلى بحر السلطان يجوز اندوعبد القيس ابو قبيلة من العرب ليسكون ربما من تحرفارس وانما قالوا ان ربيعة لان عبد القيس من اولاده **التيمي** قالوا ذلك لان ربيعة بطن من عبد القيس وهو سهن منه ليشهد عليه كنت الاء للنساب **قوله** قال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم مرحبا اي صادفت سعة وترد بدي التمر هو الوفد انما هو وافدا هرواية من ابن عباس **قوله** ندامايوجع ندمان بمعنى النادم تحمى على بابه وقيل موجع نادم وكان الاصل نادمين فاتبع حرف ايا حسينا للكلام كما يقال لا درت ولا كلت والقياس لا تاتين **قوله** شقة بضم الشين المعجمة السفر البعيد وقد يقال بكسرها وقيل هي المسافة والى القبيلة ومضر بضم الميم وفتح الضاد غير منصرف **قوله** يدخل في الرواية السابقة ويدخل بالواو وهنا بغير الواو او مرة وعاد حين وما قد يقال بكسرها وقيل هي المسافة والى القبيلة فرقه بانه حال او استيناف او بدل او صفة بعد صفة وجزم بانه جواب الامر فان قلت الدخول ليس كحبة لهم فكيف يكون حالا لان حال مندرة اي بخير مندرة من دخول الجنة وفي بعضها جزم بالجزم ايضا وعلى هذه الرواية يدخل بدل منه وهو الجواب للامر بتقدير جواب **قوله** وتعطوا **فان قلت** لم حذف النون منه قلت لوقوعه اذا كان المعطوف عليه اسما يقدر ان الناصبة بعدها **قوله** الدباء بضم الدال المهملة والموحدة المشددة وبالمد القطين اليابس والحسم بالمهملة المضمومة والنون الساكنة والمشاة الفوقانية المفتوحة الحز الحز والمزفت بالزاء المشددة المفتوحة المطلي بالزفت اي القار **قوله** وذفاقا اي ابزجم وفي بعضها لاذواد عندنا الاولى والثاني بالباء الموحدة والقاف المكسورة الجزع المذوق فاذا قال المتبر يلزم ان تكرار لانه هو المزفت **قلت** حيث قالوا المزفت هو المقير جاز واذا الزفت شئ يشبه القار **الجوهري** الزفت بالكسر القير وسيأتي بحث هذا الحديث واسولتها واجوبتها وفوائدها تقدمت بطولها وعرضها ونقلها وفهمها في باب ادا

الجلس

الجلس من الايمان قال ابن بطال وفيه ان من علم علما انه يلزمه تبليغه لمن لا يعلمه وهو من الفروض الكفاية للظهور الاعتذار وانتشار العلم قال ولا يسلم فانه كان فرضا معينا ان يبلغه حتى يكمل الاسلام ويبلغ مشارق الارض ومغاربها وفيه انه يلزم تعليم اهله الفرائض لعموم لحظ من ذرايكم والله اعلم **باب** الرحلة بكسر الهاء هو الارتحال واما الرحلة بالضم فهي المرحول اليه **فان قلت** ما الفرق بين هذا الباب وبين الذي تقدم من باب الخروج في طلب العلم **قلت** الفرق بانه لطلب العلم في مسئلة خاصة وقفت للشخص وترتيبه وذلك ليس كذلك

ك

قوله محمد بن مقاتل بضم الميم وكسر المثناة الفوقانية ابو الحسن المروزي نزيل بغداد توجاور بمكة ومات بها مر في باب ما يذكر في المناولة **قوله** عبد الله بن المبارك ابو عبد الرحمن المروزي قال اسماعيل بن عباس بالشين المعجمة ما على وجه الارض مثل عبد الله وقال لا اعلم ان الله خلق خصلة من خصال الخير الا جعلها في ابن المبارك بدء الوحي **قوله** عن يدؤون الواو بن سعيد بن حبيب مصغرا القرشي الدمشقي قيل اسمه الوليد قال عبد الله بن احمد بن حنبل سألت ابي عنه فقال هو من اثبت من يدين عنه **قوله** عبد الله بن ابي مليكة مصغر ملكة هو عبد الله بن عبيد الله ابن ابي مليكة زهير بن عبد الله التيمي القرشي الاحول المكي كان قاضيا لابن الزبير ادرك ثلاثين صحابيا مر في باب خوف المؤمن ان تحبط عمله **قوله** عتبه بضم المهملة وسكون التاء وبالموحدة بن الحارث بالمثلثة بن عامر القرشي الحلي ابو سروعة على المشهور عند الحفاظ بفتح السين المهملة وسكون الراء وفتح الواو والعين المهملة اسلم يوم فتح مكة لعبي له البخاري ثلاثة احاديث **قال** صاحب الاستيعاب ابن ابي اهاب يسمع من عتبه وبينهما عبيد بن ابي مرة وقد اسهم منه لما سيجيء في كتاب النكاح في باب شهادة المرضعة ان ابن ابي مليكة قال نا عبيد الله بن ابي مرة عن عقبة بن الحارث قال وقد سمعت من عتبه لكني لحديث عبيد احفظ فقد اخرج له في سماعه من عتبه **قوله** اهاب بكسر الهمزة وبالموحدة ابن عمرو بالمهملة المفتوحة وبالراء المكررة بن الحرث بن قيس التميمي وفي بعض الرواة اياب عمرو بضم العين وبالراء المشددة وبالباء وكنية ابيه ابي اهاب امر بي ولم يعلم اسمها **قوله** ارضعتني ولا اخبرتني وفي بعضها ارضعتني واخبرتني بالياء الحاصلة من اشباع الكسرة فان قلت ولا اخبرتني على ما عطف **قلت** على ما اعلم فان قلت لم قال اعلم بصيغة المضارع واخبرت بصيغة الماضي **قلت** لان بقي العلم حاصل في الحال بخلاف بقي الاخبار فانه كان في الماضي فقط **قوله** بالمدينة هي متعلق بكما بنا مندرا لا بقوله فركبت وسأله عقبة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحكم في المسئلة النازلة به **قوله** كيف هو ظرف سوء الاعن الحال وقد قيل هو ايضا كذلك يستعمل عيانا عاملا فيها يعني كيف تباشرها وتنتهي اليها وقد قيل انك اخوها ان ذلك بعيد من ذي المروة والورع وفيه الواجب على العالم ان يحتسب مواقف التهم وان كان في الذيل بري الساحة والله اشد قد قيل ذلك ان صدقا وان كذبا فما اعتذارك من قول اذا قيل **فان قلت** هل كان ذلك من رسول الله

ل

ليكه

صلى الله عليه وسلم حكما قلت مذهب احمد انه يثبت الرضاع بشهادة المرضعة وحدها يمينها لكن الاكثر انه محمول على الاخذ بالاحتياط والورع لا الحكم بثبوت الرضاع وفساد النكاح اذا لم يجر برافع ولا اداء شهادة بل كان ذلك مجرد اخبار واستشارة انما هو كشاور ما يقبل فيه شهادة النساء الخاص من ذيع لسوء عند الشافعي وابن حنبل فان قيل فقد دليل على انه لا يشترط العدد في الرضعات في ثبوت الرضاع **قلت** هو عدم التعرض لا بالدلالة ولا بعدمها قال مالك واصحاب ابي حنيفة قليل الرضاع وكثيره سواء في التحريم وروى ابو داود ابو نور اقله ثلاث رضعات وللشافعي واحمد خمس رضعات وقد روي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان فيما انزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر رضعات محرمات فنسخت بخمس رضعات **فان قلت** النكاح ما انعقد صحيحا على قد ترتب الرضاع فالمفارقة كانت حاصلة فما معنى مفارقتها **قلت** اما ان يراد بها المفارقة الصورية اذ يراد الطلاق لعدم في مثل هذه الحالة هو الواقع فيجعل للمفارقة طلقا قطعا **قال** ابن بطال وهذا يدل على جواز صوم على الصلوات بما يقرب الى الله تعالى قال الشعبي لو ان رجلا سار من اقصى الشام الى اقصى اليمن لحفظ كلمة تنفعه فيها بني عم لم اراد سفره يضع **البيهقي** معنى الحديث الاخذ بالوثيقة في باب الفروج والميل قول المرأة الواحدة شهادة يجوز بها الحكم في امور كثيرة في الاصول وفي وكيف وقد قيل الاحوط من الشهادة ومعنى فارقها طلقها

باب

قوله ابو اليمان من الحكم بن نافع وشعيب هو ابن ابي حمزة بالمهملة وبالزاي بعدها في كتاب بدء الوحي **قوله** وقال ابن وهب هو يحيل من الاسناد قبل تمامه الى اسناد اخر يعني بيت عن الزهري بطريقين وبين بعض النسخ قبل لفظ وقال كلمة ح بهملة وهو امارة اشارة الى التحويل الى الحايل والى الحديث او الى صحة وقد سبق حقيقة وهو عبد الله بن وهب مترجم في باب من يرد الله به خيرا يفقهه **قوله** يونس فيه لغات ستة وهو ابن يزيد الايلي تكلف في كتابة الوحي وابن شهاب هو الزهري وحافظ البخاري على سماع من لفظ الشيوخ حيث قال اولا عن الزهري وثانيا عن ابن شهاب سمع انهما عاران عن شخص واحد وهو محمد بن مسلم بن شهاب الزهري **قوله** عبيد الله بالتصغير بن عبد الله بن ابي ثور بالمثلثة الثوري الفقيه التابعي روى له الجماعة وعبد الله بن عباس وعمر رضي الله عنهما تقدما في اول الصحيح **قوله** وجاذ هو بالراء وبجوان فيه النصب ايضا والاضافة جمع ناصر او نفر وهو عبارة عن الصحابة الذين اووا ونصروا رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل المدينة وهو اسم اسلامي سمى الله به الاوس والخزرج ولم يكونوا يدعون الانصار قبل نصرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تقبل زوال الثوان بذلك **قوله** بني امية بن زيد اي بفتح الهمزة وكسر الميم والعوالي جمع العالية وهو ابي المدينة عبارة عن نجد المدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم من نواحي جهة المشرق وابعد العوالي عن المدينة على ميلين او ثلاثة اميال او اربعة وادناها ثمانية **قوله** ينزل

نكاحها

ينزل اي صاحبي من العوالي الى المدينة واتى رسول الله صلى الله عليه وسلم لتعلم العلوم الشرعية ونحوها **قوله** فاذا نزلت جيبته ان كانت اذا شرطية فالعامل فيها جيبت او نزلت وان كانت ظرفية فالعامل جيبت **قوله** الانصاري **فان قلت** الحق اذا اريد النسبة الى المفرد ثم ينسب اليه **قلت** الانصاري ههنا ما رعى هذا لان هذا هو كذا لمفرد فلذا نسب اليه دون الرد **قوله** يوم نوبته اي يوم من ايام دوري نوبة **و** فضرب عطف على ندد اي سمع اعتزال الرسول صلى الله عليه وسلم عن زوجاته فرجع الى العوالي فجاء الى بابي فضرب وهذا الفاء يسمى بالفاء الفصيحة **قوله** فزعت بكسر الزاي اي خفت لان الضرب الشديد يكاد على خلاف العادة وسيجيء الحديث في كتاب تفسير القرآن بسوطا قال عمر رضي الله عنه كنا نخوف ملكا من ملوك غسان ذكر لنا انه يريد ان ينعل الينا وقد امتلات صدورنا منه فنوهمت لعله جاء الى المدينة فخفت لذلك **قوله** ارا عظيم ارا اعتزال الرسول صلى الله عليه وسلم عن الازواج **فان قلت** ما العلة فيه **قلت** كونه سنة الطلاق وهو عظيم لا سيما بالنسبة الى عمر فان بنته احدى زوجاته **قوله** فدخلت اي قال عمر فدخلت اي نزلت من العوالي فجئت الى المدينة فدخلت بالفاء فيه فصيحة ايضا **وفي** بعض النسخ دخلت بدون الفاء **قوله** حفصة اي بنته زوجة رسول الله صلى الله عليه وسلم ام المؤمنين رضي الله عنها روي لها ستون حديثا اخرج البخاري منها ثلاثة وكانت تحت خنيس بالخاء المعجمة المضمومة والنون المفتوحة واهمال السين السهمي هاجرت معه ومات عنها فلما تاهت خطبها رسول الله صلى الله عليه وسلم وتزوجها سنة ثلاث واثنتين من الهجرة ولما طلقها نزل الوحي بقول راجع حفصة فانها صوامة قوامة وانها زوجتك في الجنة راجعها توفيت سنة احدى واربعين او خمس واربعين وصلى عليها مروان بن الحكم **قوله** اطلقتكن وفي بعضها طلقتكن والهمزة مخذوفة **قوله** الله اكبر **فان قلت** هذا الكلام في امثال هذه المقامات يدل على التعجب فما ذلك ههنا **قلت** كان الانصاري ظن الاعتزال طلاقا وقاسيا على الطلاق فاخبر عمر عن الطلاق بحسب ظنه وظن انه لعمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الطلاق فلما راى عمر ان صاحبه لم يصب في ظنه تعجب منه بلفظ الله اكبر **قال** ابن بطال فيه الحرص على طلب العلم وفيه قبول خبر الواحد وفيه ان الصحابة كان يحرم بعضهم بعضا بما يتهم من النبي صلى الله عليه وسلم ويخافون ان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويجتنبون ذلك كما اذ كذبت في الصحابة من يكذب ولا يعيرونه **قال** وفيه جواز ضرب الباب ودقه ودخول الانسان على البنات بعد ان ذاجين والتفتيش عن الاحوال سيما بما يتعلق بالرأي وجدة والسؤال فانه الواعظ اولى للعلم

باب ما يكره من الغضب في الموعظة والتعليم اذا راى ما

قوله محمد بن كثير بفتح الكاف وبالمثلثة ابو عبد الله العبدي بسكون الموحدة البصري مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين **قوله** سفيان الثوري الكوفي ابو عبد الله امير المؤمنين في الحديث في زمانه مر في باب علامات المنافق **قوله** ابن ابي خالد اي اسماعيل ابو عبد الله البجلي الكوفي الاحمسي التابعي الطحان المسني بالمثناتين مر في باب اسلام سالم المسلمون **قوله** قيس بن حازم بالمهملة وبالزاي ابو عبد الله الاحمسي الكوفي البجلي المخضرمي روى عن العشرة المبشرة تقدم في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم الدين النصيحة وهذه الرجال كلهم كنى بابي عبد الله وهو من النوادر **قوله** ابي مسعود هو عقبة بن عامر الانصاري الخزرجي البدري والاصح انه كان يسكن قرية بدر فلذا نسب اليه لانه شهد عرورها شهد العقبة الثانية

لمسند

ابي مر

ينزل

من باب ما جاء ان الاعمال بالنيات **قوله** لا كاد الجوهري كاد معناه قارب وهو من كاد يكاد كودا وهو لمقاربة الشئ فعل ذا ينقل لمجرده بني عن معنى النفي وعمرده يا حمد بني عن وقوع الفعل **وقال** ابن الحاجب اذا دخل النفي على كاد فهي كالافعال على الاصح وقيل يكون في الماضي للاثبات وفي المستقبل كالافعال **قوله** يطول لنا وفي بعضها يطيل وفي بعضها بنا وقلان هو كناية عن استويبي الحدث عنه ويقال في غير الادمي افلان سعرها بالالف واللام **قوله** اشد غضبا من يزيد وفي بعضها من يزيد والغطة منه صلة اشد **فان قلت** الظهر راجع اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيلزم ان يكون المفضل والمفضل عليه شيئا واحدا **قلت** جاز ذلك باعتبار ان هذا مفضل باعتبار يزيد مفضل عليه باعتبار سائر الايام **قوله** مغرون اي عن اجاعات والامور الاسلامية وخاطب الكل والايمين الطول كرما وعطفا عليه وكان هذه عادته حيث ما كان يخصص لانه مسئول لجميع الانواع المقتضية للتخفيف فان المقتضي له اما في نفسه اولا والاول اما بحسب ذاته وهو الضعف او بحسب المعارض وهو المراد **النووي** فيه جواز التاخر عن صلاة الجماعة اذا علم من عادة الامام التطويل الكثير وجواز ذكر الاسماء بسنان يفلان ونحوه في معرض التشكي وجواز الغضب لما ينكر من امور الدين والانكار على من ارتكب ما ينهى عنه وان كان مكروها غير محرم وفيه التعزير على اطالة الصلاة اذا امر بمعروف ومخافة التعزير بالكلام والامر بتخفيف الصلاة **قال** ابن بطال فيه دليل على ان الرجل اذا كان ضعيفا او مريضا او كان اذا طول الامام في القيام لا يتم الركوع والسجود الا وقد زاد ضعفا عن اتباعه فله ان يركع معه ولا يسجد وانما غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه لانه كره التطويل في الصلاة من اجل ان فيهم المريض ومن فارق ذلك فهو مسيء بامته ولم يكن نهيه صلى الله عليه وسلم عن التطويل بحرمة لانه صلى الله عليه وسلم يصلي في مسجده ويقرا بالسور الطوال مثل سورة يوسف وذلك لانه كان قبل الله يصلي معه جلة اصحابه ومن ليس فهم طلب العلم والصلاة **اقول** وهذا خفف في بعض الاحقاب كما يباح بكا الصبي ونحوه ثم لا يخفى ان لفظ لا كاد اذا ادرك الصلاة يحتمل التاخر عن الصلاة بعد شهادة في الجماعة والتاخر عن الاول والحق بالامام على ما نقلنا من الترجيحين انفا لكن الظاهر هو الاول لما قال اذا ادرك الصلاة ولو بفعل ادرك الامام وسيجيء في باب الصلاة انه قال اي اذا تاخر عن الصلاة وما قال في الصلاة والله **قوله** عبد الله بن محمد هو ابن جعفر الجعفي البخاري السلمي بضم النون وابو عامر هو عبد الملك العقدي بالمهملة والقاف للتوحيش البدري وسليمان هو ابن محمد وابو ايوب المدني وفي بعض النسخ المدني **الجوهري** اذا نسب المدينة النبي صلى الله عليه وسلم قلت مدني واذا مدينة المنصور والى مدائن كسرى مدائني **واقول** فعلى هذا التنوين لا يصح المدني لانه من مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الحافظ ابو الفضل المقدسي في كتاب الانساب قال البخاري رحمه الله عليه المدني هو الذي اقام مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم حولها وكان منها والوراثة الثالثة تفيد مؤدى باب اولوا الامر **قوله** ذبيحة بفتح الذال هو المعروف ورسيمة الراي وقد يقال ابضا الراي بالتشديد من نسب الى الراي صاحب معضلات اهل المدينة وربيعة هو في النسب الذي مات بالمدينة من غير باب رفع العلم **قوله** عن يزيد من الزيادة مولى المنبعث اسم نبعث من الانبعاث بالنون

والم ذ

والموحدة والمهملة وبالمثلثة متفق على توثيقه **قوله** زيد بن خلد الجهني بضم الجيم وفتح الهاء وبالنون منسوب الى جهينة ابن زيد بن ليث قد اختلف في كنيته ووقت وفاته ومن ضبط وفاته اختلف فاكثر هم ابو طلحة وابو عبد الرحمن وابو زرعة وكان معه لواء جهينة يوم الفتح روى له احد عشر حديثا ذكر البخاري منها خمسة نزل الكوفة ومات بها والمزني وعداد بالمدينة سنة خمسين او ثمان وستين او اثنين وسبعين **قوله** اللقطة في باب اللقاط الفها ما ضاع عن الشخص بشرط اقعطة فيا خذه وهو بفتح القاف على اللغة الفصيحة المشهورة وقيل بسكونها قال الخليل بالفتح هو اللاقط بالسكون الملتقط وقال الازهري هذا هو القياس في كلام العرب لان فعله كالضحكة جاء فاعلا وفعله كالضحكة مفعولا الا ان اللقطة على خلاف القياس اذا جعلوا على لفظها اي بالفتح هو الملتقط وقال ابن مالك منها اربع لغات اللقطة واللقطة بالسكون واللقطة بضم اللام واللقطة بفتح اللام والقاف **قوله** اعرف من المعرفة لان الاعراف دائي كاوى بكسر الواو وفاء لقد يفتح الوكاء بكسر راس الوعاء والكيس ونحوهما او سكة من زيد والعفاص بكسر الكلة وبالفاء هو الذي يكون فيه النفقة سواء كان من جلد او خرقة او غيرها **الجوهري** هو الجلد الذي يلبس راس القارورة واما الذي يدخل في فمه فهي العامة بالصاد المهملة **قوله** نوعرفها للناس بدل بعض صفا تها في المحافل سنة اي متصلة كل يوم مرتين مرة في كل شهر في اللقطة **قوله** وكاءها اي ما تكها ولا يطلق الوكاء على من الله تعالى الا بعضا فا مقيدا **قوله** فضالة الابل مبتدا خبره محذوف اي ما حكمها كذلك ام لا وهو من اضافة الصفة الى الموصوف والوجنة ما ارتفع من الخد وفيها لغات وجنة بفتح الواو وبكسرها وبضمتها واجنة بضم الجيم **قوله** وكاءها في بعض النسخ وما لك بالواو وفي بعضها قال بالفاء وهما استفهامية ومعناه ما تصنع لها اي لم تاخذها ولم تلتقطها والفا مستقبلة باسباب معيشها **قوله** سقاها بكسر السين هو اللبن والماء الذي ينبذ اسقيته والكبش اسقا كان الوطب للبن خاصة والصبي للسمن والقربة للماء **قوله** حذاءها بكسر الحاء المهملة وبالمد قاوطي عليه البعير من خفه والنرش من حافر والحدا النعل ايضا واشار بقوله معها سقاءها وحذاءها ان المانع من التقاطها استغناها بالتعليل وذلك انما يتحقق فيما يوجد في الصحراء فاما ما يوجد في العمران فيجوز التقاطها لعدم المنافع ووجود الموجب وهو كونها معرضة للتلف مطمح للاطماع وانما عصب صلى الله عليه وسلم لسوء فهم السائل اذ لم يراع المعنى الذي لاجله سال وانه لم يثبته له فقاس الشيء على غير نظيره وذلك لان هناك يختلف الضياع لخلاف الابل **قوله** لك او لاخيك امانا ان يراد به ما لكها ان ظهر واما ان عرفها ولم يظهر صاحبها وتملكتها او لاخيك امانا ان يراد به ما لكها ان ظهر واما ان عثر ك من اللاقطين ان لم يلتقطها او للذيب ان تركها ولم يتفق ان للقطه غيرك فيا كله الذيب عالبا وبه يدل على جواز التملك للملتقط وعلى ما هو العلة لو روي كونها معرضة للضياع للدل على اطراد هذا الحكم في كل حيوان يعجز عن الرعي بقرار فظهر ان الفارق بين الابل والغنم الاستغلال بالمعاش **وفي** الحديث دليل على ان من عرف سنة ولم يظهر صاحبها له تملكها سواء كان غنيا او فقيرا وهو مذهب احمد وقال الحنفية لا يتملك الغني والحديث حجة عليهم كما في تحريم التقاط وفيه ايضا دليل على انه

ملكها بعد التعريف لقوله ثم استمتع بها وعند الحنابلة انها اذا كانت تتبع ملكها والا فلا قالوا فلو دخل في ملكه باحتشاش او بغير احتشاش فمات لم يدخل بعيره لاحتياله وقال في شرح السنة احتلفوا في اباحة لواجد لقطة وعرف عفاصها ووكاءها فذهب مالك واحمد الى انها تدفع اليه من غير بينة اذا وصف عفاصها ووكاءها وهذا مدسوس من معرفة العفاص والوكاء وقال الشافعي والخطابي اذا وقع في نفس صدق المدعي فله ان يدفعه والا فلا لانه قد يتوصل الى معرفة العفاص والوكاء بماله احتمال ظاهر لا يمكنه التمييز اذا جاء مالكها والمراد بالسقاء ما يكون فيه الماء من الادم ونحوه والوكاء ما يشد به رأس السقاء ومعنى ورد الماء شربت من الماء ما يكفيها مدة وهي من اطول ابل الماشية ظمأ وقيل اريد به الطير ترد الماء لاجتماعها ليلة فجمل النبي صلى الله عليه وسلم صبرها على الماء وورودها اليه بمثابة سقائها وبالحذاء نعالها فالمعنى دعها على المشي وشبهها بمن كان معه حذاء وسقاء في سفره الخطابي في لفظ الحديث اشتمل بيان انها له بعد التعريف سنة فما شاء يشرط ان يردها ان كانت باقية او قيمتها ان كانت تالفة فاذا ضاعت اللقطة بظرفان كان في مدة السنة لم يكن عليه ردها لان يد امانة وان ضاعت بعد السنة حولا العرامة لانها صارت دينا عليه واما عفاصها فانما كان لهم لسؤالهم السايل للفرق وذلك ان اللقطة انما يسمى اللقى الذي يلتقط من صاحبه فضع ولا يسمى لقطا في نفسه تعالى وتقدس هداية للوصول الى حاجة والابل مخالفة لذلك اسما وصفة وانما يتاكل لها الضالة لانها تمتنع من صغار السباع بعدوها في الارض وذلك معنى الحذاء وسقاؤها استكراد الماء ربعا وخمسا فتمتنع ثريا وريا لانها ترد الماء عدا وتاتي عشرا عن الاناث من سبع يريد انها ترد الماء في اليوم الثامن في الصيف بالعكس لضعفها وجعل سبيلها سبيل اللقطة قوله محمد ابن الهلال هو ابو كريب الكوفي وابن اسامة هو حماد ابن اسامة الكوفي ويزيد بضم الموحدة والدال المهملة وابو بردة هو عامر ابن ابي موسى الاشعري وتغدوا في باب فضل من علم وكلم كوثبان قوله اشيا هو غير منصرف قال الخليل انما ترك صرفه لان اصله فعلا كالشراحيل جمع على غير الواحد فتحذوا الهمزة الاولى الى اول الكلمة فقالوا اشيا فتعذر من لغة قال الاحمش والفراء هو افعال كالاملاء فحذفت الهمزة التي بين الياء والالف للتخفيف وردته اصلا وقال الكسائي هو افعال كالاضراح وانما تركوا صرفها لكثرة استعمالهم لها لانها اشبهت بغداد قوله كرهها وانما كره لانه كان سببا لحرمان شيء على المسلمين فلحقهم به المشقة او لانها كان في الجواب ما يكره السايل ويسوءه وانما احب صلى الله عليه وسلم الطف المشقة والاذى فيكون ذلك سببا لهلاكهم وهذا في الاشياء التي لا ضرورة والحاجة اليها ولا يبتغاتها فكليف وحتى وفي غيره ذلك لانتضرر الكافة لان السؤال حينيذ اما واجب او فيه مندوب قوله سلوني عما شيتم وفي بعض النسخ عم بحذف الالف وقال بعض العلما هذا القول منه صلى الله عليه وسلم محمول على انه اوحي اليه به او لانه علم كل ما يسال عنه من المغيبات الا ما علم الله تعالى وقال العاصي عباض ظاهر الحديث قوله صلى الله عليه وسلم سلوني انما كان عضبانا قوله حذافة بضم المهملة وتخفيف المعجمة والفاء وشيبة بضم الشين المنقوطة والمشاة التحتانية الساكنة وبالموحدة قوله ما في وجهه اي من اثر الغضب ونوب اي من الاسيلة المكروهة وتهلله

ما لا يرضاه رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب من ترك على ركبته استناخ وكل شيء ثبت

برك بتخفيف الراء برك البعير وكاى واقام فقد برك فان قلت فاذا كان البروك للبعير فكيف اسناده الى الانسان قلت على طريق المجاز المسمى بغير المفيد وهو ان تكون الكلمة متى وضعت لحقيقة من الحقايق مع قيد فيستعملها لتلك الحقيقة لا مع ذلك القيد معونة القرينة مثل ان يستعمل المشفر وهو موضع لسقط البعير لمطاق السفة فيقول رايت على مشفر البعير قوله عبد الله هو ابن حذافة بن قيس العدي السهمي من المهاجرين الاولين وهم الذين ادركوا بيعة الرضوان وقيل الذين صاروا الى الحبشة بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى كسرى بكتاب فمزق كسرى الكتاب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم مزق ملكه فقتله ابنه شيرويه وكان ابن حذافة فيه دعابة قتل انه حمل دابة رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره جحشا كان يضحك فقال ابن وهب قال الليث بن سعد ليضحكه قال نعم واسر الروم في زمن عمر فاراد وه على الكفر فعصمه الله حتى اخباه مسهورا وقد مات بعض في خلافة عثمان رضي الله عنهم وكان سبب سؤاله عن بعض الناس قال لما سمعت ابن اعق منك انت ان امك قارفت ما يقارف نساء الجاهلية فتفضحها على اعين الناس فقال والله لو لحقني بعبد اسود للحقت به فان قلت من ان عرف رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ابنه قلت اما بالوحي وهو الظاهر واما انه حكم بحكم القرائن او بما لعله ابان له بالاستلحاق قوله رضينا منتاه رضينا بما عندنا من كتاب الله وسنة نبينا واكتفينا به عن السوال ابلغ غاية وبروكه فقول هذا المقال لما كان ادبا والرأنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وشفقة على المسلمين ليلا يؤذون النبي صلى الله عليه وسلم فيدخلوا تحت قوله ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والاخرة الاية وسيجيء في كتاب التفسير عن انس رضي الله عنه انه قال وجل من ابي فقال من ابي فنزلت يا ايها الذين امنوا لا تسالوا عن اشيا ان تبد لكم تسوءكم وعن ابن عباس رضي الله عنهما كان قوم يستهزؤن برسول الله صلى الله عليه وسلم استهزاء فيقول الرجل من ابي ويقول الرجل ضل ناقته اي ما فيّ فانزل الله فيهم هذه الاية قوله فسكت اي رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي بعض النسخ وبعد قبله لفظ ثلاثا اي قاله ثلاث مرات الخطابي ليشكل من هذين الحديثين معنى الغضب من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قال لا يقضي القاضي وهو غضبان فقد فصل الحكم هنا في وقت غضبه والجواب ليس قياس سائر الناس قياسه لانه لا يجوز عليه الغلط في الحكم ابدا قولا ولا فعلا بعهد الله اياه وقد ذكر حكم الزبير في حال غضبه حين قال الانصاري له ان كان ابن عمتك ابن بطاك وفيه نهي عن الله عنه وفضل علمه لانه خشي ان يكون كثرة سوالهم له كالتعنت والشك في امره وفيه وجوب التواضع للعالم وفيه انه لا يسال العالم الا فيما يحتاج اليه

باب من اعاد الحديث ثلاثا ليفهم عنه

بكسر الهاء وفي بعضها ليفهم عنه بزيادة عنه قوله فقال اشارة الى ما في الحديث الذي سنذكره في كتاب الشهادة وهو انه صلى الله عليه وسلم قال الا انبيكم بالكبائر ثلثا قالوا بلى يا رسول الله قال الاشراك بالله وعقوق الوالدين وجلس وكان متكيا فقال الا وقول الزور قال

يكررها حتى قلنا ليته سكت ولفظ الامحذوف وهو حرف التنبيه دكو ليدل على
تحقيق ما ينبئه وتاكيده وقول الحاذ شعر مرفوع عطفا على الاء شراك فهو انضمام مرفوع
لانه حكاية عنه والزور بضم الزاي اي الكذب والميل عن الحق وانث الضمير بتاويلها
نظرا الى الخلة والى الشهادة المؤداة بقول الزور والى الثانية والى الثلاثة
وبيني مازال يكررها اي ما دام في مجلسه لامدة عمر وهذه القطعة من الحديث مذكورة
هنا مجزومة وعلى سبيل التعليق قوله ابني عمر اي عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي
الله عنهما وهذا ايضا تعليق بصيغة التصحيح وقال اي في حجة الوداع وثلاثا اي ثلاث مرات وهو متعلق بقال لا بقوله بلغت قوله عبد بفتح المهملة وسكون الموحدة وبالمهملة
اي ابن عبد الله ابن عبد الصفار ابن سهل الحراعي البصري مات سنة ثمان وخمسين ومائتين
بالاهواز قوله عبد الصمد اي ابن عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان السوري البصري
المكي باي سهل ايضا العنبري مات سنة سبع ومائتين قوله عبد الله ابن المثنى بضم
الميم وبالمثلثة وبالنون المفتوحتين ابن عبد الله بن انس بن مالك روى عن عمه ثمامه
قوله ثمامه بضم المثلثة وتخفيف الميم بن عبد الله المذكور انفا الانصاري البصري
قاضيها التابعي سمع جده انسا رضي الله عنه والرواة كلهم بصريون قوله كان الاصوليون
مثل هذا التركيب ليس بالاستعمال وبكلة اي بكلمة مفيدة ولفظ مسلم ليس جوابا لاذ ابل
الجواب هو سلم وضلم من تتمة الشرط الخطابي اما اعادته الكلام ثلاثا فاما
لانه كان لخطره من يتعرفه عن حفظ ما يتولاه فيكرر القول ليتمكن به الفهم اذ هو مقام
بالبيان والتبليغ واما لان القول الذي يشكل به نوع من الكلام المشكل فاراد دفع الاشكال
وازالة الشبهة واما تسليمه ثلاثا فيشبه ان يكون ذلك غير الاستيذان فقد روي
عن سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم جاء وصرخ ببيته فسلم فلم يجبه ثم سلم ثانيا فلم
يجبه ثم سلم ثالثا فانصرف فخرج سعد وتبعه وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم باذني تسليمك وكنت
اردت ان استكثر من بركة تسليمك وروي ايضا انه قال صلى الله عليه وسلم اذا استاذن
احدكم ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع قيل وجه مطابقة الاستيذان للاية ان اذا حصل
الاذن بالاولى والا ينبغي اذا حصل بالثانية تعرانه ذكره بحرف اذا المختصة بتكرار
الفعل مرة بعد اخرى وتسليمه ثلاثا على باب سعد امر بادراج هذه الجزئية في هذا الحديث
والوجه فيه ان يقال مشاه كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتى على قوم سلم عليهم تسليمة
الاستيذان فاذا دخل سلم تسليمة الجلسة ثم اذا قام من المجلس سلم تسليمة الوداع
وهذه التسليمات كلها مسنونة وكان النبي صلى الله عليه وسلم يواظب عليها ولا
مزيد في السنة على هذه الاقسام واقول حرف اذا لا يقتضي تكرارا لفعل انما المتحقق
له من الحروف في كلما فقط نعم ان ركب سيد الاستيذان شرقا هو امرنا ذكر لم يذكر فيه
غير مهوع وكيف وقد صح حديثا اذا استاذن احدكم قال ابن بطال انما
كان تكرار الكلام والسلام اذا خشي ان لا يسمعه ولا يسمع سلامه واراد الابلاغ في
التعليم فيه موعظة وفيه ان الثلاث غاية ما يقع به البيان والاعذار قوله مسترد
بالشين المهملة وابو عوانة بفتح العين المهملة وابن بشر بالشين المعجمة وباهلك معروف
وغير مصروف وتقدموا قوله فادركنا بفتح الكاف وارتعنا بسكون العاف وفي

بعض

بعض النسخ الا هنا وسبق شرح الحديث بما يتعلق به في باب من رفع صوته بالعلم ن

باب

تعليم الرجل امته واهله الامة خلاف الحرة واهلها امويته بالتحريك
وعطف الاهل على الامة من باب عطف العام على الخاص قوله
محمد ابن سلام بضم السين اللام على الاصح في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم ارا اعلم قوله
الجاربي بضم الجيم وبالمهملة وبالراء المكسورة وبالموحدة وبالمشددة وهو عبد الرحمن
بن محمد ابو محمد الكوفي مات سنة خمس وتسعين ومائة قوله صالح هو صالح بن صالح بن مسلم
بن حيان بالمهملة المفتوحة وبالمثناة التحتانية المشددة ابو الحسن الهمداني الكوفي ونسبه
الى جده لشهرته وليس المراد به صالح بن حيان القرشي وحيان منصرف وغير منصرف فيل
جاء رجل اسمه حيان الى مالك فقيل له الملك اينصرف حيانا ولا فقال الملك ان الكرسة فلا
ينصرف وهو ابانة اكرمه فكانه اختاره من الجمع فلم ينصرف لزيادة الالف والنون وان الله
وكانه اهلكه فكان من الحمى قوله عامر الشعبي بفتح الشين ابو عمرو الهمداني احد الاعلام مر
في باب المسلم من سلم المسلمون قوله ابو بردة اي الاكبر اسمه عامر الاشعري الكوفي
قاضيها وابو ابي موسى عبد الله الاشعري الصحابي الكبير مر في باب اي الاسلام افضل
قوله ثلثة مبتدا وتقدمه لانه رجال ثلاثة ولهم اجران جملة خبرية ورجل بدل من ثلاثة
والجملة صفته ونحل وما عطف عليه خبر فان قلت اذا كان بدلا هو بدل البعض
ام بدل الكل قلت بالنظر الى كل نحل بدلا البعض وبالنظر الى المجموع بدلا الكل قوله
من اهل الكتاب لفظ الكتاب وان كان اعم بحسب المفهوم من التوراة والانجيل
ولكن خصصته عرف استعمال الشرع بهما ولعل ذلك لان غير اليهود والنصارى لهم يوسدوا
زمان البعثة المباركة والمراد بقوله الذي تنصر قبل البعثة او بلوغ الدعوة والمعجزة اليه
او يهودي لهود قبل البعثة ايضا فان قلت ينبغي ان لا يكون الاجر المضاعف الا
للنصراني اذ لا ثواب على العمل بالة نسخ للشرع قلت لا نسلم ان الشريعة ناسخة
لليهود لعدم ثبوت ذلك لكافة كذلك لان الشان في الدقيق فان قلت يحمل الجزء
على عمومه اذ لا يبعد ان يكون طريان الايمان سببا لقبول تلك الاعمال وان كانت مشوبة
كما ورد في الحديث ان حسنات الكفار تبقى بعد اسلامهم قلت لا يحمل هذا الحكم
حينئذ لان يكون مخصوصا باهل الكتاب لان لفظ الكفار في الحديث يتناول الكافر الحربي
وليس له اجران كما مر وقد جاء في الصحيح بدل من تنبيه ان نبيي وفي الجملة الكلام في الكتاب
المهد اما عن التوراة والانجيل واما عن الانجيل قال تعالى الذين اتيناهم الكتاب
من قبله هم به يؤمنون الى قوله يؤتون اجرهم مرتين قوله امن بنبيه اي بعيسى او به وبموسى
فان قلت ما الفائدة في ذكر امن بنبيه اذ اهل الكتاب لا يكون الا اذا كان مؤمنا
بنبيه قلت هذا مختص بمن ادرك نبينا في عهد البعثة ام شامل لمن مات منهم قبل ذلك
قلت مختص بالاولين لعدم ان عيسى ليس نبيهم بعد البعثة بل نبيهم محمد صلى الله عليه وسلم
بعدها فان قلت احكم المراة الكتابية حكم الرجل الكتابي فيما ذكر قلت نعم هو مطرد
في جل الاحكام حيث يذكر الرجال وتدخل النساء فيهم بالتبعية قوله العبد المملوك
وصف بالمملوك لان جمع الاماء عباد الله فاراد تمييز بكونه مملوكا للناس فان قلت
هذا مخالف لسابقه ولاحقه من وجهين من جهة التكبير والتعريف ومن جهة زيادة

كلمة اذا والظاهر يتعين ان يقال عبدا ورجل ملوك اذي حق الله تعالى **قلت**
لاستحالة عند المحققين اذ المعرف باللام الجنسي مؤداة موحي النكرة وكذا الاستحالة
في دخول اذا لان اذا هو للظرف وان حال والحال في حكم الظرف اذ معنى جاء زيد راكبا
في وقت الركوب وفي حاله او يقول خلاف بينهما استعارا ابنا به عظمة وفي ان الايمان بنية
لا يشترط في الاستقبال الا حتمال لابد من الايمان في عهده حتى يستحق اجرين بخلاف العبد
في زمان الاستقبال ايضا يستحق الاجرين فيما يظن اذا لعالة على معنى الاستقبال وانه
اعلم **قوله** حق الله اي مثل الصوم والصلاة وحق مواليه مثل خدمته والموالي جمع المولى
وهو مشترك بين المعتق والمعتق وابن العم والناصر والجار والحليف وكل من ولي امر احد
والمراد هنا الاجير اي السيد هو المتولي لامر العبد والقرينة المعينة له لفظ العبد **فان**
قلت لا دليل على جميع المعاني كما هو مذهب الشافعي اذ عند يجب الحمل على جميع معانيه العند الاستناد
قلت ذلك عند عدم القرينة اما عند القرينة يجب حمله على ما عينته القرينة اتفاقا **فان قلت**
هل هو مجاز في المعنى اذ الاحتياج الى القرينة هو من علامات المجاز ام لا **قلت** هو حقيقة
فيه وليس محتاج اليها مجازا نعم المحتاج اليه القرينة الصارفة عن ارادة المعنى الحقيقي مجاز
ومحصله ان قرينة الجواز قرينة الدلالة وهو غير قرينة الاشتراك التي هي قرينة التعين
والدليل على من علامات المجاز لا الثانية **فان قلت** لم عدل عن لفظ المولى حتى لما كان
المراد من العبد حسبما رجح حتى يكون عند القرينة لكل عبد مولى لان مقابلة الجمع
بالجمع وما يتوزع مقابله مفيدة للتوزيع او اراد ان استحقاق الاجرين انما هو عند ادائه
جميع موالية ولو كان مشتركا بين طائفة مملوكا لهم **فان قلت** اجر المالك منقطع اجر
السادات **قلت** لا محذور في التزام ذلك او يكون اجر صنعته من بعده الهية وقد
يكون للسيد جهات اخر يستحقها اضعاف اجر العبد او المراد ترجيح انتفاع المولى على
على العبد المولى على احدهما **فان قلت** على هذا يلزم ان يكون الصحابي الذي كان
كتابيا اجره زايدا على اجر اكابر الصحابة وذلك باطل بالاجماع **قلت** الاجماع
خصصهم واخرجهم من ذلك الحكم ويلتزم ذلك في كل صحابي ولا بد دليل على زيادة
اجره على من كان كتابيا **قوله** ربطا وفها فان قلت فلو لم يطأها لان ادبها الى اخره قلت له
اجران **قلت** نعم اذ المراد بطأها جلة طيها سواء صارت موطوءة ام لا **قوله** فاد بها الادب
هو حسن الاخلاق والاخلاق فاحسن تاديبها من غير عنف وضرب بالعطف واللطف
فان قلت ليس التاديب داخلا تحت التعليم **قلت** لا اذا التاديب يتعلق بالروات
والتعليم بالشرعيات اي الاول شرعي والثاني شرعي والاول دنيوي **قوله** فاعتقها
فان قلت لم ذكر في اخواته بالفاء وهذا بثم **قلت** لان التاديب والتعليم
يتعلقان على الوطي بل لا بد منهما في نفس الوطي بل قيل ايضا لو اجرها على السيد بعد
التمليك بخلاف الاعتاق او لان الاعتاق نقل ذمة صنف بحيث الاصناف الاشتراكي الى
صنف اخر منها ولا يخفى ما بين الصنفين المستفاد منه والمستفاد اليه من البعد بخلاف التعليم
والمناقاة في الاحوال فناسب لفظ الاعلى الراجح لخلاف التاديب واخواته **قوله**
فله اجران انظاهره ان الضمير راجع الى الرجل الثالث ويحمل انه راجع الى الكل من الثلاث
فان قلت ما العلة في التخصيص لهؤلاء الثلاثة والحال ان غيرهم ايضا كذلك مثل من ملك

دمام

وصار فان للصلاة اجرا نقص من اجر الجهاد كما مثل لولد اذا ادى حق الله وحق والده
قلت الفرق بين هذه الثلاثة والحال ان غير هؤلاء العامل يكمل منها جامع بين اثرين بينهما
مخالفة عظيمة كان العامل لهما فاعل للضدين عامل بالمتنافيين بخلاف هذه **فان قلت** ينبغي
ان يكون لهذا الاجير اجر واحد بعة اجر التاديب والتعليم والاعتاق بل سبعة **قلت** المنافاة
بين هذه الصورة واحوالها الجامع بين الامرين اللذين هما كالمتنافيين فلهذا لم يعتبر فيها
الاجر الذي من جهة الاحوال التي للرقبة والذي من جهة الاحوال التي للحرية ولهذا اتى بينهما
بالفاء ثم دون عنها **فان قلت** فلم كرر لفظ له اجران **قلت** لئلا يكرر دون
بعض الكلام حين طول اهتماما به **قال** الطيبي وانما زاد ومات مواليه على مثل
هذا انه لكثير المطهري المراد بحصول الاجرين له هنا بالاعتاق والتزوج لان الاعتاق
التاديب والتعليم وجبان للاجر في الاجنبي والاولاد وحين الناس فلم يكن مختصا
بالاماء فعدل الخطاب للصالح والظاهر راجع الى المسئلة والى المقابلة **قوله** بغير شيء اي
بغير اخذ مال منك على جهة الاجرة عليه والا تدل شيء اعظم من الاجر الاخروي الذي هو
ثواب التبليغ والتعليم في له قد كان من نبع النسخ فقد كان وبرك اي برحل واللام
في المدينة للعهد عن مدينة سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم **فان قلت** الحديث
كيف يدل على الترجمة او ليس فيه ما يدل على تعليم الاهل **قلت** بالقياس على تعليم الامة
او نترجم ونريد ان يلحق اليه حديثا يدل عليه ونريد بقوله **النووي** وفي قول الشعبي
جواز قبول العالم الرشوة صريحا للسامع وفيه بيان ما كان السلف عليه السلف من الرحلة الى
الملك البعيدة في حديث واحد او مسئلة واحدة **قال** ابن بطال وفيه اثبات
فضيلة المدينة وانها معدن العلم وانها كان الرجل في طلبه ويقصد في اقتباسه وقال
المراد بالاجرين في صاحب الامة اجر العتق والتزوج واجر التاديب والتعليم **قوله**
هو لمشتد عضد نفر برنا في تعيين الاجرين والله اعلم

باب

عظة الامام النساء بمعنى الوعظ وهو التذكير بالعواقب
قوله سليمان بن حرب بالمهملة المفتوحة والراء الساكنة والموحدة الازدي البصري
حزر مجلسه ببغداد باربعين الفا مرة في باب من ترد ان يرد في النذور وشعبة مر مرارا
وايوب هو ابن ابي تميمة السختياني العزي مر في باب خلاوة الايمان **قوله**
عطاء هو ابن ابي رباح بفتح الراء وبالموحدة المخففة وبالمهملة المرتي المكي الحبشي الاصل كان
جدا لشرا فطس اسئل عمر ولاج شرعي فبدد ذلك كان من اجل انعقها وتابي مكة
قال اسماعيل ابن امية كان عطاء يطيل العمة فاذا تكلم حيل الناس انه مويد من عند
الله وحج سبعين حجة وعاش مائة سنة وستا وعشرين انه قال اذا كان العيد يوم الجمعة وجب
صلاة العيد ولا يجب بعدها الا جمعة ولا ظهر ولا صلاة بعد العيد الى العصر مات سنة
اربعة عشر او خمسة عشر ومائة **قوله** اشهد على النبي صلى الله عليه وسلم ذكر لعظم الشهادة
تاكيدا لتحقيقه وبيانا لوقوعه بوقوعه **فان قلت** استعمال الشهادة بمعنى الاقرار
قلت ذاك الضال بمادة التاكيد في دعائه لانه يدل على الاستغلاظ والعلو على
حزوجه صلى الله عليه وسلم **الزهري** الشهادة خبر قاطع ينوك منه شهد الرجل على كذا
قوله حرج اي بين المصوف الرجال الى صف النساء وبلال هو ابن رباح بفتح الراء

وبجفة الموحدة الحبشي القرشي السهمي يكنى ابا عبد الله او ابا عمرو او ابا عبد الرحمن او ابا عبد
الكريم كان قديم الاسلام من اول من اظهر الاسلام ويعذب على اسلامه فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لابي بكر لو كان عنده مال اشترينا بلالا فقال ابو بكر للعباس اشتره لنا فقال
العباس لسيدته هل لك ان تبيعيني عبدك هذا قبل ان تحرمي عنه قالت ما تصنع به انه خبيث
فاشتراه العباس فبعث به الى ابي بكر فاعتقه وقيل اشتراه وهو مدفون في الحجارة وكان
يؤذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم فلما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد ان يخرج
الى الشام فقال له ابو بكر بل تكون عندي فقال ان كنت اعتقتني لنفسك فاحبسني وان
كنت اعتقتني لله فذرني اذهب الى الله تعالى فذهب الى الشام مجاهدا وكان ممن شهد المشاهد
كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان امية بن خلف ممن يعذب بلالا عند اسلامه ويوالي
عليه العذاب فقدر الله ان قتله بلال يوم بدر فقال ابو بكر ابياتا منها هنيئا زادك الرحمن
فضلا فقد ادركت ثارك يا بلال ولم يؤذن لاحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم فيما روي الا مرة
واحدة لعمر حين قدم من الشام فلم ير باكيا اكثر من ذلك اليوم والا في قدمة قدمها المدينة لزيارة
النبي صلى الله عليه وسلم طلب اليه الصحابة ذلك واذن ولم يتم الاذان من البكاء وروي
له اربعة واربعون حديثا انفرد البخاري بحديثين غير مسندين مات بدمشق وعلبة سنة
عشرين وفضائله كثيرة رضي الله عنه وفي بعض النسخ منه بلال بدون الواو جملة اسمية وقعت
حالا وذلك جائز فغير ضعيف قال الله تعالى اهبطوا بعضكم لبعض عدو **قوله** انه لم
يسمع **و** في بعضها لم يسمع النساء مصرحا بلفظ النساء وان مع اسمها وخبرها قائمة مقام
مفعول ظن **قوله** بالصدقة وهي ما يبذل من المال لثواب الآخرة وهي تتناول الفريضة
والتطوع لكن الظاهر ان المراد بها ههنا هو الثاني فاللام فيها للعهد عنها وانما امرهن
بها لما رآهن اكثر اهل النار **وجاء** في الصحيح فتصدقن يا معشر النساء فاني اريتكن اكثر اهل
النار وقيل امرهن بها لانه كان في وقت حاجة الى المواساة والصدقة يومئذ كانت
افضل وجوه البر **قوله** فجعلت اي طفقت وهي مثل كاد في الاستعمال والقرط بضم القاف
وسكون الراء ما يتعلق من شحمة الاذن واما الخرص بضم المعجمة فهو الحلقة الصغيرة
من الحلي والخاتم فيه اربع لغات كسر التاء وفتحها وخيتام بفتح الخاء وخاتام الكل بمعنى
واحد **قلت** مصرفها يصرف سائر الصدقات **وذكر** البخاري رواية اسماعيل متابعة
واستشهادا لتقوية ما تقدم وهذا تعليق من البخاري لانه لم يدركه اذ هو اسماعيل بن علي
وهو مات في عام ولادة البخاري سنة اربع وتسعين ومائة مر في باب حب الرسول ويحتمل
ان يكون عطفا على قال حدثنا شعبة فيكون المراد حدثنا سليمان قال حدثنا اسماعيل فيخرج
من التعليق **قوله** عن عطاء يعني رواه بلفظ عن لا بل سمعت كما في رواية شعبة وقال
ابن عباس هو مقول قال اسماعيل ايضا والغرض منه انه رواه مطلقا لا بلفظ سمعت وانه
جزم بالشهادة على رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير شك والمشهود عليه بخلاف الرواية
الاولى وفي بعضها قال ابن عباس بدون الواو فعلى هذا التقدير المقول امر واحد هو هذا
المجموع لا امران **قال** ابن بطال في الحديث انه يجب على الامام افتقاد امور رعيته وتعليمهم
ووعظهم الرجال والنساء سواء وفيه دليل ان الصدقة تنجي من النار **قال** محيي السنة
وفيه دليل على جواز عطية المرأة بغير اذن الزوج واما ما روي انه صلى الله عليه وسلم قال

لا يجوز

لا يجوز لامرأة عطية الا باذن زوجها فمحمول على غير الرشيدة **واقول** او المراد من مال
زوجها لا من مالها **النووي** فيه استحباب وعظ النساء وتذكيرهن الآخرة وحثهن
على الصدقة وهذا اذا لم يترتب على ذلك مفسدة او خوف فتنة على الواعظ او الموعوظ
وغيرهما وفيه ان النساء اذا حضرن صلاة الرجال لم يكن بمعزل عنهم وفيه ان صدقة التطوع
لا تحتاج الى ايجاب وقبول ويكفي فيه المعاطاة وفيه دليل على ان الصدقات العامة
انما يصرفها في مصارفها الامام وفيه جواز صدقة المرأة من مالها بغير اذن زوجها ولا
يتوقف ذلك على ثلث مالها وقال مالك لا يجوز الزيادة على الثلث الا برضى الزوج
ودليلنا ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يسأل هل هذا باذن ازواجهن ام لا وهل
هو خارج من الثلث ام لا ولو اختلف الحكم بذلك لسأل وقال اصحابنا يستحب اخراج النساء
غير ذوات الجمال في العيدين **واقول** وفيه ان الاصل في الناس العقل وفي التصرفات
الصحة اذ لم يفتش رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كون الملقيات عاقلة بالغة ام لا
فان قلت الحديث دل على الوعظ فما وجه دلالته على التعليم حتى يدل تمام الترجمة
قلت من جهة ان الامر بالصدقة يستلزم التعليم
الحرص على الحديث والحديث في اللغة الجديد وفي عرف العامة الكلام في عرف المتشرعة
ما يتحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم وكانه لوحظ فيه مقابلته القرآن اذ ذاك قديم وهذا حديث
الجوهري الحديث ضد القديم ويستعمل في قليل الكلام وكثيره لانه يحدث شيئا فشيئا
قوله عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى سبط ابي سرح بالمهملات الاويسي القرشي العامري
المدني ابو القسم الفقيه **قوله** سليمان بن بلال ابو محمد التيمي القرشي البربري المدني مر في باب
الايمان **قوله** عمرو بن ابي عمرو بفتح العين وبالواو فيهما ابو عثمان المدني مولى المطلب بن عبد
الله بن حنطب بفتح المهملة وسكون النون وفتح المهملة وبالموحدة المخزومي القرشي في
خلافة ابي جعفر المنصور **قوله** سعيد بن ابي سعيد المقبري بفتح الباء وضمها وان كان
الاصل الكسر ابو سعيد المدني مر في باب الدين يسر ورواة الحديث باجمعهم مدنيون **قوله**
قال يا رسول الله وفي بعضها قال قيل يا رسول الله والشفاعة مشتقة من الشفع وهو
ضم الشيء الى مثله كان المشفوع له كان فردا فجعله الشفيع شفعا بضم نفسه اليه والشفاعة
الضم الى آخر معاونا له واكثر ما يستعمل في انضمام من هو على مرتبة الى من هو ادنى **قوله**
لقد ظننت اللام فيه جواب قسم محذوف ويا ابا هريرة اصله يا ابا هريرة فحذفت الهمزة تخفيفا
ويسكن بضم اللام وفتحها لان كلمة ان اذا وقعت بعد الظن يجوز في مدخولها الوجهان
الرفع والنصب واول اختلف كذا في انه افعل او فرعل والصحيح الاول واستعماله بمن من
جملة ادلة صحته وهو منصوب لانه في حكم الظرف وقعت حالا ويجوز الرفع بانه صفة احد **قال**
سبق به وهو بمنزلة اقدم **قوله** لما رأيت ما موصولة والعائد محذوف **و** من بيانية او
مصدرية تبعيضية مفعول رأيت اي لرؤيتي بعض حرصك **قوله** من قال لا اله الا الله احترازا
من الشرك وخالصا من قلبه احترازا من النفاق **فان قلت** المشرك والمنافق لا سعادة
لهما وافعل التفضيل شرك على الشركة **قلت** الافعل بمعنى الفعيل يعني سعيد الناس
لقولهم الناقص والاشج عدلا بني مروان يعني عادلا بني مروان وهو بمعناه الحقيقي
المشهور والتفضيل بحسب المراتب اي هو اسعد ممن لم يكن في هذه المرتبة من الاخلاص المؤكد

الباقي غايته والدليل على ازالة تاكيده وذكر القلب اذ الاخلاص متدنه القلب فغايته التاكيد
او قوله تعالى غاية اثره قلبه **الكشاف** فان قلت هل للاقتصار على قوله اثره ما فايدة ذكر
القلب والجملة على الاستئناف لا القلب وحده قلت كان الشهادة هو ان احبرها ولا يتكلم فيها
ولما كان انما معضرفا بالقلب اسند اليه لان اسناد الفعل الى الجارحة التي يعمل بها ابلغ ٥
الا ترى تقول اذا اردت التاكيد بعرفته عيني وسمعته اذني او يقول علم عدم السعادة بها من
الدلالة الخارجة الدالة بالتصريح عليه **فان قلت** فهل يكفي مجرد لا اله الا الله دون
محمد رسول الله قلت لا يكفي لان جعل الحروف الاول من كلمة الشهادة شعارا للجمع عنها فاما ارادة
الكلمة بتمامها كما تقول قرات الحمد لله الكتاب اي السورة بتمامها **فان قلت** الايمان امر
التصديق القلبي على الاصح وقول الكلمة لاجراء احكام الايمان عليه فاوصدق بالقلب ولم يقل
الكلمة فسعد بالشفاعة قلت نعم لكن مع التصديق مناف فايدة القول حكما عليه بتلك
السعادة اذ المراد بالقول القول اللساني او ذكر على سبيل التغليب قلت فان
لم يكن مع التصديق مناف فايدة القول حكما عليه بتلك السعادة او المراد بالقول اللساني ٥
لا اللساني او ذكر على سبيل التغليب اذ الغالب ان من صدق بالقلب قاله باللسان الكلمة
فان قلت التعميل بالناس هل يفيد في السعادات عن الحق والملك قلت
لا اذ هو مفهوم اللقب وهو غير معمود وليس بحجة عند الجمهور **فان قلت** هل للعصاة
واصحاب الكبائر شفاعة قلت نعم وهو مذهب اهل السنة واما المعتزلة فقالوا لا شفاعة
للطيع ولزيادة الثواب فليس للعاصي ولاسقاط العقاب واطلاق الحديث حجة
لنا عليهم فان قلت من قلبه متعلق بقوله خالصا او بقوله قال قلت **الخازن** الاول
والنظام الثاني فان قلت من ظرف ليوم مستتر قلت ان تعلق بقال فهي لغو والا فمستقر
او متعلق بحميد باسنا من قلبه **فان قلت** ما محله قلت الاصح ان القول لا محل له من
الاعراب والمستتر هنا منصوب على الحال وفي بعض النسخ بدل ذلك خالصا فوله
او من نفسه شك من الراوي **القاضي عياض** الشفاعة خمسة اقسام اولها مختصة
بنبينا صلى الله عليه وسلم وهي الاراحة من هول المقام في الثانية في ادخال قوم الجنة بغير حساب
وهذه ايضا وردت في نبينا صلى الله عليه وسلم الثالثة الشفاعة لقوم قد استوجبوا النار
فيشفع فيهم نبينا صلى الله عليه وسلم ومن شاء الله الرابعة فمن دخل النار من الموحدين فقد
جاءت الاحاديث باخراجهم من النار بشفاعة نبينا صلى الله عليه وسلم والملائكة واخوانهم
من الموحدين الخامسة الشفاعة في زيادة الدرجات في الجنة لاهلها وهذه لا ينكرها
المعتزلة كما لا ينكرون الاولى **النووي** الاولى هي الشفاعة العظمى قيل وهي المراد
بالمقام المحمود المختصة بنبينا محمد صلى الله عليه وسلم وهي الاولى والثانية ويحتمل ان تكون
الثالثة والخامسة ايضا والله اعلم **قال** ابن بطال في الحديث ان للعالم ان يفرس
في متعلميه فضل لكل واحد منهم بقدره وان يهبه على نفوسه ليسعه على الاجتهاد في العلم والحرص
عليه وفيه ان للعالم ان يسكت اذا لم يسأل عن العلم حتى يسأل عنه ولا يكره كاتما لان
على الطالب ان يسأل قال الله تعالى فاسئلوا اهل الذكر فحث على العالم ان يبين اذا سئل
فان لم يتبين بعد ان يسأل فقد كتم الا ان يكون له عذر وفيه ان الشفاعة انما تكون لذوي
الاخلاص خاصة اقول وفيه فضيلة لابي هريرة رضي الله عنه وجواز القسم للتاكيد

والخطاب

والخطاب بالكنية واثبات الشفاعة يوم القيامة
كف بعض العلم قوله عمر بن عبد العزيز اي **الخليفة** الراشد الاموي قوله عمر بن ابي بكر بن حزم بالمهملة
المفتوحة والزاي اسكنه هو ابو بكر محمد بن عمرو بن حزم بن طلم الانصاري ابو محمد او ابو
الضحاك الامام والمؤرخ من عمر بن عبد العزيز مات بالمدينة سنة عشرين ومائة وله
ثمانون من حديث وكان اماما ناقصا واماما قوله لا يفعل خطاب بصيغة النهي وفي
بعضها عيبة على سبيل النهي وليفعل العلم بصيغة الامر ويجوز فيه تسكين اللام كما في
بعض الروايات والانشار هو الاشاعة وليجلسوا من الجلوس لا من الاجلاس وحتى يعلم
بفتح الجهول من التعليم ولا يعلم بصيغة المجرد من العلم قوله العلاء بن عبد الجبار
وابو الحسن العطار البصري سكن مكة مات سنة ثنتي عشرة ومائتين قوله عبد العزيز
بن مسلم بالام المكسورة لقبه القراساني التميمي بضم القاف وبسكون المهملة وفتح
الميم سكن البصرة وقال يحيى بن ايحاق كان من الابدال مات سنة سبع وتسعين ومائة
قوله عبد الله بن دينار البغيتي العدوي المدني مولى ابن عمر مر في باب امور الايمان قوله
بذلك يعني بجميع ما ذكر وفي بعض النسخ بدله يعني حديث عمر في عبد العزيز الى قوله ذهاب
العلماء والمقصود منه ان العلاء روى كلام عمر اي قوله ذهاب العلم فقط **فان قلت**
لم اخر اسناد كلام عمر عن كلامه والعادة تقتضي الاسناد **قلت** الفرق بين اسناد
الخبر وبين اسناد الاثر والتاويل رواية العلم ظاهرا اذ عرضه انه ما روى الا بعضه فان
ابن بطال ان ترك عمر كتابة حديث النبي صلى الله عليه وسلم خاصة وانه لا يتبع غير الحض على اتباع
السنن وضبطها اذ هي الحجة عند الاختلاف وحجة بينة للعالم ليتم العلم واذاعته
قوله اسماعيل بن ابي اويس بصيغة التصغير والسين المهملة في باب نفاضل اهل الايمان
وكذلك ابو الامام وهشام بكسر الهاء وعروة بضم المهملة تقدموا في كتاب الوحي وعبد
في باب المساجد ومواضع سلم المسلمون قوله يقول بلفظ المضارع حكاية حال الماضي واستحضارا
له ولا فالافصح ان يقال قال ليطابق سمعت قوله اتباعا مفعول مطلق عن معنى يتبع
حذف رجع التذكير ويذكر عوضه صفة مبينة للنوع ومعناه ان الله لا يتبع العلم من بين الناس
على سبيل ان يرفعه من بينهم الى السماء وكحوز من صدورهم بل يقبضه بقبض الرواح
العلماء ومرت جملته قوله حتى اتى اداوة دخلت على الجملة وكما بين بضم الباء اي لم يبق الله
عالما وبقبضها رفع عالم واخذ اصلة اخذ فغلبت فتلبت الحرة تاء وتوادع التاء في التاء
روسا بضم الحرة وبالتنوين جمع راس ورؤسا بالهمز جمع رئيس واذا ظرفية والعامل
فيها اخذ ويحتمل ان تكون شرطية **فان قلت** اذا للاستقبال ولم تقلب الى المضارع
ماضيا فكيف يجتمعان **قلت** اجعل التقاء ماضيا واذا اجعل بقي العقاء مستقبلا ويقال
تقارضا وتساقطا فبني على اصله وهو المضارع او بعده لا فيد الاستمرار **فان قلت**
اذا كان شرطية يلزم من انتفاء الشرط انتفاء المشروط ومن وجود المشروط وجود الشرط
لكنه ليس كذلك لجواز حصول الاخذ مع وجود العالم **قلت** ذلك في الشروط
العقلية اما في غيرها فلا نسلم اطراد القاعدة نحو ذلك الاستلزام انما هو في وضع لم يكن للشرط
قد يكون للمشروط وشرط واحد مشروط متعاقبة كصحة الصلاة بدون الوضوء عند التيمم والمراد بالناس

بدون الوضوء عند اليمين او المراد بالناس جميعهم فلا يصح ان الكل اخذوا رؤساءهم الا عند عدم بقاء العالم مطلقا وذلك ظاهر **فان قلت** المراد بهذا الجهل هو الجهل البسيط وهو عدم العلم بالشيء مع اعتقاد العلم به او الجهل المركب وهو عدم العلم بالشيء مع اعتقاد العلم به **قلت** المراد به القدر المشترك بينهما **قوله** فسئلوا بضم السين والضلال مقابل الهداية وفي الدلالة الموصلة الى البغية **فان قلت** هذا مختص بالمفتيين او عام للقضاء للجاهلين **قلت** عام اذ الحكم بالشيء مستلزم للتوقي به **فان قلت** الضلال مستقر على الافتاء فما معنى الفاء **قلت** الحجج المركب من الضلال والاضلال هو مترتب على الافتاء وان كان الجزء الاول متقدما عليه او الضلال الذي يتبع الافتاء غير الضلال الذي قبله **فان قلت** ما وجه التوفيق بين هذا الحديث وبين الذي مر في باب من يرد الله به خيرا يفقهه وهو ان تزال هذه الامة قائمة على امر الله لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي امر الله وامثاله **قلت** هذا لعدم ان لم ينس اتيان الامر بإتيان القيامة او عدم بقاء العلماء هو في بعض المواضع كما في عريت المقدس مثلا ان فسرناه به يكون محمولا على التخصيص جمعا بين الادلة وفي الحديث التحذير عن اتخاذ الجهال رؤسا وفيه دلالة للتابعين بجواز خلو الزمان عن المجتهد كما هو مذهب الجمهور خلافا للحنابلة **قال** ابن بطال معنى الحديث ان الله تعالى لا يهب العلم لخلقه ثم ينتزعه بقبض تفضل به عليهم والله يقول ان يشرح ما وهبه لعباده من علمه الذي يؤدي الى مرضاته الاعمال به ويرسله وانما يكون قبض العلم بتضييع التعلم فلا يوجد فيمن يفتي من يخالف من مضى وقد انذر عليه الصلاة والسلام بقبض العلم كله ولا ينطق عن الهوى

باب

هل يحصل التيمم بضربة واحدة في الغبار ويمر ويمسح بالضم حركة اي على انفراد وهو على وزن العدة **الجوهري** يقول اعتقل كلا احد منهم على حدة اي عجز حيالة والهاء عوض من الواو **قوله** اردوهو ابن ابي اياس مر في باب المتيمم من مسلم المسلمون **قوله** ابن الاصبهاني اي عبد الرحمن بن عبد الله الاصبهاني الكوفي اصله من اصبهان خرج منها حين افتتحها ابو موسى الاشعري الكوفي وقيل كوفي مولى اصبهان وهو بضم الهمزة وكسرها وبالنون والباء وبالفاء واهل المشرق يقولون اصبهان بالفاء واهل المغرب بالباء وهي مدينة العراق العجم عظيمة كثيرة المحدثون فيها **قوله** انما صالح ذكر ان بضم الهمزة وسكون الكاف غير منصرف في باب مؤذن الايمان وابو سعيد الخدري بضم الخاء المعجمة وسكون المهملة في باب من ترك الكذب **قوله** قال النساء وفي بعضها قالت النساء وهكذا جاء الاثران في كل استناد ظاهر الجمع والرجال البصريون فاعل غلبنا والجهل يستعمل متعديا الى مفعول واحد والى مفعولين بمعنى صير والمراد لازمه وهو التبيين وربما سئل لأبه لا مفعول فيه ومن في من نفسك ابتدائية متعلقة باجعل بمعنى هذا الجعل منشاه اختيارك يا رسول الله لاختيارنا ويحتمل ان يكون المراد مع وقت نفسك باختيار الوقت والظرف صفة ليوما وهو ظرف مستقر على هذا الاحتمال **قوله** لبيتهن للعائفية اما بمعنى الرؤية واما بمعنى الوصول والفاء في وعظهن الفاء الفصيحة لان العطوف عليه محذوف اي فوفى بوعدهن وليتهن في اليوم الموعود فوعظهن وامرهن وحذف الماموربه اما لارادة ايجاد حقيقة الامر لهن واما لارادة عموم المامور به اي الحذف

اما

اما الجملة كالمعلل للازم بالنسبة الينا وان للتعميم ويحتمل ان يكون وعظهن وامرهن من تتمة الصفة للموصوف والفاء ان فكان فصيحة ويحتمل ان يكون لتبيين استيناف **قوله** امراة وفي بعضها من النساء ومن زائدة وتقدم صفتها ومنكر طالبتها متقدم عليها وجر المبدا الجملة التي بعد الا الاستئناف لانه استيناف مفرع اعرابه على حسب العوامل **فان قلت** كيف وقع الفعل مستثنى قلت يجوز ان تقدر الاسم اي فما امراة متقدمة الاكانا لها حجاب **فان قلت** الثلاثة مذكر فهل يشترط ان يكون الولد الميت ذكورا حتى يحصل لها الحجاب **قلت** تذكيره بالنظر الى لفظ الولد والولد يقع على الذكر والانثى وفي بعضها مجانا بالنصب جريا على المكان **قوله** واثنين وفي بعضها واثنتين **فان قلت** على عطف واثنين **قلت** على ثلاثة ومثله ليسجنن بالعطف السلبي ونحوه في القرآن اي كما علمك للتأثير اما قال ومن ذريتي يعني ما امراة تقدم اثنين من ولدها الا كان لها حجاب **قوله** محمد ابن بشار بالموحدة المشددة وبالمعجمة المكسورة الملقب ببندار مر في باب فاكان النبي يتخولهم بالموعظة وعندر بضم المعجمة وسكون النون وفتح المهملة على المشهور وبالراء هو محمد بن جعفر البصري شيخ باب طلم دون طلم **قوله** بهذا اي بهذا الحديث وقدم الاسناد الاول لعلو درجته اذ بين سفيانه والبخاري رجل واحد وهو ادم بخلاف الثاني فان بينهما رجلين وقال او لا ابن الاصبهانيين وهنا عبد الرحمن ابن الاصبهاني محافظة على لفظ الشيوخ وهو من جملة الاحتياط **قوله** اباحازم بالمهملة وبالزاي هو سلمان مولى عزة بالمهملة المفتوحة وبالزاي الشديدة الاشجعي التابعي الكوفي مات في ولاية عمر بن عبد العزيز خمس سنين وهذا تعليق من البخاري عن عبد الرحمن **قوله** لم يبلغوا الحنث بكسر المهملة اي لم يبلغوا اوان التكليف وسن العقل **والحنث** الاثم **الجوهري** يقال بلغ الغلام الحنث اي المعصية والطاعة اي زاد هذا الراوي في الحديث المذكور لفظ ثلاثة لفظ لم يبلغوا الحنث وباقي الفاظ الحديث سابقة ولاحقة بحالها ولفظ البخاري يحتمل ان يكون موقوفا على ابي هريرة قال ابن بطال وفيه سؤال النساء عن امر دينهن وحجة ان كلامهن مع الرجال في ذلك وفي بعض الحاجة اليه فقد اخذ العلم عن نساء السلف **واقول** وفيه حجة ان الوعد وبيان الخبر المستقبل **فان قلت** هل للرجل مثل ما للمراة اذا فقدا ولدا يرجو القيامة **قلت** نعم لان حكم المكلفين على السواء الا اذا دل دليل على التخصيص **باب** من سمع شيئا فلم يفهم فراجعه وفي بعضها فراجع فيه **قوله** سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن الحكم بن محمد ابن ابي مريم الحافظ الحجي المولى ابن محمد المصري ويروي البخاري عنه تارة عن سعيد بن عبد الله الذهلي عنه اخرى مات سنة اربع وعشرين ومائتين **قال** انه اتاه رجل فسأله كتابا ينظر فيه اي جزءا وكلاهما من ابن عباس حدثنا وخصمنا به **قوله** نافع بن عمر بن عبد الله الحافظ القرشي المكي الحجي بضم الجيم وفتح الحاء مات بمكة سنة ثلاث وستين ومائة **قوله** ابن ابي مليكة بن عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة بصيغة المصغر مر في باب خوف المؤمن ان يحبط عمله **قوله** عائشة اي الصديقة بنت الصديق رضي الله عنهما سنذكرهما في اول الصحيح وهذا الاسناد مما استدركه الدارقطني على البخاري ومسلم قال اختلف الرواة فيه عن ابن ابي مليكة فروي عنه عن عائشة وروي عنه عن القسم عن عائشة **واقول**

هو استدراك صحيح لانه محمول على انه سمعه منها بالواسطة وبدون الواسطة فهو ايضا
فالاستدراك مستدرك قوله كانت لا تسمع فان قلت كان للماضي ولا يصح للمضارع
فكيف اجتمعا قلت كانت هنا لثبوت خبرها دائما للمضارع استحضارا للصورة الماضية
وحكايتها ملحوظ ان كان صحيحا وعن معناه على الماضي فان قلنا الارجح استئنافا
متصلا او منقطعا قلت متصل وراجعت هو صفة لموصوف محذوف اي كتاب راجعت
شيئا مجهولا من صوفا نصبة الاصوفا بانه مرجوع فيه قوله وان النبي صلى الله عليه وسلم
قال من حوسب عذب عطف على قوله قالت عائشة فاعلم ان هذا القدر من كلام
ابن ابي مليكة مرسل اذا لم يسنده الى صحابي قوله او ليس يقول الله فان قلت مزج
الاستفهام وتنحي الصدارة وحرف العطف بمنحى علم الصدارة فاندرء قلت ههنا
وفي امثاله مقدر هو المعطوف عليه هو مذهول المحو كان كذلك وليس يقول الله تعالى
فان قلت ما اسم ليس كما في بعض النسخ او ليس يقول الله تعالى قلت اما ان يكون ليس
بمعنى لا كان قبل او لا يقول الله واما ان يكون فيه مهر اللسان قوله يسيرا اي سهلا هينا
لانا نقش فيه ولا يعترض لما يقش عليه كما ينا قش اصحاب الشمال ووجه الغاية ان الطبع
عام في تعذيب كل من حوسب والاية تدل على عدم تعذيب بعضهم وهم اصحاب اليمين
اذ المراد من الحساب بالاية العرض يعني الاقرار والاظهار وعن عائشة رضي الله عنها
هو ان يعرف ذنوبه ثم يتجاوز عنه وذلك بكسر الكاف قوله نوقش من المناقشة وهي
الاستقصاء في الحساب وتحلك يجوز فيه الرفع والجزم لان الشرط ماض وهم الرواية
وهو بكسر اللام وهو لازم وتميم يقول هلكه بمعنى اهلكه والمعنى هنا على الزوم
وان احتمل التعدي ايضا والنظام ان الحساب منصوب بنزع الخافض اي في الحساب
اي من جرى في حسابه المضايقة تحلك الهوي وكم عذب له سنتان اقول
نفس المناقشة والتوقيت متصل بنزع الخافض اي في الحساب اي عنها هو السنة
المجيدة من التوبيخ والثاني انه ينتهي الى العذاب بالنار ويؤيد الرواية الاخرى
يهلك كان عذب ومعناه ان المقتضي غالب على الصابرين استقصي عليه والمسامح
فلان وادخل النار ولكن الله يعفو ويغفر ما دون الشرك لمن شاء نور كلامه وفي الحديث
بيان فضيلة عائشة رضي الله عنها وحرصها على العلم والتحقيق فان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يتحرج من الاجتهاد فيما ان الحساب كالعرض والعذاب وجواز المناظرة
ومقابلة السنة بالكتاب وتفاوت الناس في الحساب وغير ذلك

باب

ليبلغ العلم الشاهد الغائب قوله قاله ابن عباس اي رواه عبد الله
ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا تعليق رواه البخاري في نوعين
للحديث الذي في الباب واستشهد به قوله وسئله بني معطوف عبد الله بن يوسف
التنيسي والليث هو ابن سعد الفهمي المصري قام ببغداد وعرض عليه المسند ولا بأس به
قاله وأستحقاه وتقدما في اول الصحيح وسعيد اي ابن ابي سعيد المقبري في نائب الدين
لبنه قوله اي شرح بضم الجيم وفتح الراء المهملة وحرير بن عمرو الخزاعي العدوي
الكعبي اسلم قبل فتح مكة وكان يحل احد الوية بني كعب يوم الفتح روي له عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم خمسون حديثا وذكر البخاري منها ثلاثة مات بالمدينة سنة

ثمان وستين قوله عمرو بفتح العين المهملة بن سعيد بن العاص القرشي الاموي ابو عثمان ويقال ابو الاصبغ والامير حرج على عبد الملك فخلعه عبد الملك وابنه فقتل صبرا سنة سبعين قوله البعوث بضم الواو جمع البعث بمعنى المبعوث وهو الجند الذي يبعث الى الفتح وكان سعيد بعث الجيش الى مكة لقتال ابن الزبير قوله قام صفة للقول والمقول هو هذا الى احق والغداة اي البوم الثاني من يوم فتح مكة وذكر اداتي للتاكيد والا فالسماع لا يكون الا بالاذن ولزيادة التاكيد ذكر لفظ التثبيه كما اراد هذا كله المتالفة في تحقيق حفظه اياه وتثبته وتاخيره وهيابته ولفظه وغير ذلك ودعاه اي حفظه وبالقول دعا الله بيان لقوله فقام وحين طرق اي قصد وسعت ودعاه اي عرف وسمعان اي اراد القاء به قاله به واعلم ان كل ما في الانسان من الاعضاء اثنين فجمع الاذن والعين فهو من باب خلاف الاذن وجمع قوله حرمها الله اما ان يراد به مشتق التحريم فيتناول كل محرما لها واما ان يراد به ما ذكر بعده من سفك الدم وعضد الشجر قوله اعرها الناس اي ليس من حرمات الناس حتى لا يعتد به بل من حرمات الله وان حرمها الله تعالى لاجله امتطى الناس على تحريمها بغير اذن الله ورسوله فان قلت جاء في الحديث ان ابراهيم حرم مكة قلت اسنادا والحر بحرا الى ابراهيم من حيث انه مبلغه فان الحاكم بالشرائع كلها هو الله تعالى والانبياء يبلغونها فان قلت كانت محرمة من يوم خلق الله السموات والارض كما ثبت في الاحاديث قلت لعله لما رفع البيت المعمور الى السماء وقت الطوفان اندرست حرمتها وصارت شريعة متروكة منسية الى ان احياها ابراهيم عليه السلام وقيل معناه انه تعالى كتب في اللوح المحفوظ يوم خلق السموات ان ابراهيم سيحرم مكة بامر الله قوله لا مرتقد فرار هذا اللفظ من ه النوادر حيث كان عينه وكونها تاء للامة في الحركة وخصص من بين ما يجب الايمان به بعض الامور لان الايمان باسره النوع الاخر والثاني اي المعاد والبوا زاي دخلة تحتها وقد استدل به من يقول الكفار ليسوا مخاطبين بالفروع والجواب انه صلى الله عليه وسلم قاله ذلك لان المؤمن هو الذي ينقاد للاحكام ويتزجر عن المحرمات ولذلك جعل الكلام فيه وليس فيه ان غيره المؤمن ليس مخاطبا بالفروع وقيل الايمان صفة بمعنى الاتيان بالعقيدة يعني مؤمن به فان المؤمن به هو الله وجوابه ان الاختلاف اسماء لا يحمل ما حرم الله قوله تسفك بكسر الفاء على المشهور وحكي ضمها ولذا بعضد والمراد بين اسالة الدم بالقتل والعضد القطع فان قلت لا يعضد عطف على يسفك فمعناه لا يحل ان لا يعضد قلت لان يدت لتاكيد نفي الذي فمعناه لا يحل ان يعضد واما الشجر فانه لا يستثنيه الادميون في العادة فتغفل عنه وعن حمل الحلال ولفظ الحديث عام وفي بعض النسخ فيها بدلها قوله فان احد هو فاعل فعل محذوف قدره بقوله لم يؤذن احد بقتال فيها او لم يقاتل احد فيها بدليل اجماع المسلمين واليس ثبت لعذر كخوف فيباح المحرم لولا العذر وكل ذلك يدل على ان الحرم لا يبيح قتل احد من يقول فتحت مكة عنوة اي قهرا والجواب انه لا يدل على انه قاتل فيها واصفها في فعل وحل الشيء لا يستلزم وقوعه وان الفتح عنوة يقتضي نصب الحرب عليهم والظفر بالرمح والرمي بالمنجنيق والضرب بالسيف ونحو ذلك واما قتل من استحق القتل خارج الحرم في الحرم فليس من بغي القتال في شيء وتاويله عند من يقول صحت صلحا ان معناه

برخص بجواز القتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه دخلها متاهبا للقتال والصحيح
انه **قوله** اذن روي بصيغة المجهول والمعروف **فان قلت** مقتضى الظاهر ان يقال
له لا الى اهل مكة التفات **قلت** لا لان السياق في فوله بقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كناية قول المرخص وسياق هذا هو نفس جواب المرخص وقضيته الالتفات يقتضي اتحاد
السياق ويجوز ان يكون التفاتا اذا قدر فان ترخص احد لقتالي فوضع لفظ رسول الله
صلى الله عليه وسلم موضعه **قوله** ساعة اراد به مقدارا من الزمان من يوم الفتح وهو
زمان الدخول فيها ولا يعلم من الحديث اباحة عضد الشجر لرسول الله صلى الله عليه وسلم
في تلك الساعة **قوله** حرمتها اي الحكم الذي في مقابلة الاباحة المستفادة من لفظ
الاذن ولفظ البوء يطلق ويراد به يومك الذي انت فيه اي من وقت طاوعه
الى غروبه ويطلق ويراد به الزمان الحاضر المعهود وقد يكون اكثر من يوم واحد
او اقل وكذا حكم الامس **فان قلت** المراد ههنا **قلت** الظاهر انه الحاضر ويحتمل
ايضا المعنى الاخر اي ما بين الطلوع الى الغروب ويكون اللام حينئذ للعهد ان يوم
الفتح ان عود حرمتها كان في يوم الفتح لا في غيره الذي هو يوم صدور هذا القول فهذا
الكلام في الامس يكون معهودا من امس يوم الفتح **قوله** ما قال عمرو في جوابك ولا يعتد
اي مكة وفي بعضها لا يعتد اي الحرم اي لا يعصم العاصي مثلا كالظالم **قوله** ولا فارا
بدم اي ملتجئا الى الحرم ملتبسا بدم حتى قاتل من القصاص **قوله** بخبلة بفتح الخاء
المعجمة واسكان الباء والموحدة على المشهور وفي بعض النسخ بفتح الخاء واصلها سرقة
الابل وتطلق على كل جناية **وقال** الخليل اي الفساد في الدين من الخارب وهو
اللص المفسد في الارض قال الشاعر وكادب اللص بحد الحارب وقد يجري الحرابة
في اكثر الكلام مجرى التهمة وقيل بضم الخاء العقر وبفتحها البغلة او
من الحرابة وهي السرقة الموصوفة وفي بعضها بخبل لفظ بحرمه يعني الدية وفي بعضها بعقل
خيانة وبلية وفي بعضها بحرمه بالجيم المكسورة وبالراي وبالمثناة التحتانية قال ابن
بطال من روي بالقتل اراد بها الفساد ومن روي بالفتح اراد السرقة وقد اختلفا
في تاويل الحديث فحمله ابن شريح على العموم وهم على الخصوص فاحتج ابن شريح بالحديث
على وجهه ونهى عمرو عن نعم اخيل الى مكة وان الرجل يذاوي بالخلافة من يريد وعند
الملك لانه يوتى به الى البيت قبل ان يقاتل وهو صاحبه النبي صلى الله عليه وسلم واما
قول عمرو فليس جوابا للذي شرح لانه يختلف معه في ان من اصاب حدا في غير الحرم ثم لجا
الى الحرم هل يجوز ان يتناول عليه في الحرم او لا **واما** انكر عليه ابن شريح بعثه الخيل اليها
ونصب الحرب عليها فاحسن في استدلاله وحاد عمرو عن الجواب وجوابه عن غير سؤاله
وقال اختلف العلماء في الصحابي اذا روى الحديث فهل يكون اولى بتاويله ممن ياتي بعده
ام لا فقالت طائفة تاويل الصحابي اولى لانه الراوي للحديث وهو اعلم بمخرجه وسببه
وقالت طائفة لا يكون تاويله اذا لم يصب التاويل قال وفيه من الفقه انه يجب على العالم
الانكار على الامير اذا غير شيئا من امر الدين وان لم يناله من ذلك
الطيبي لما سمع عمرو ذلك رده بقوله انا اعلم يعني صح سماعك وحفظك لكن ما فهمت المعنى المراد من
المقابلة فان ذلك الترخص كان بسبب الفتح عنوة وليس بسبب قتل من استحقه

خارج

خارج الحرم والذي لنا بصدده من القتل الثاني لا من الاول فكيف تنكر علي فحوى
من القول بالموجب يعني الجواب مطابق وليس بمجاوبة عن غير سؤاله **الخطابي** ظاهر
الحديث تحريم القتال فيها كان ذلك حقا او لم يكن ويوكده وانما اذن في فيها ساعة
ولا يجوز ان يكون صلى الله عليه وسلم قد اباح دما حراما عليه لان ذلك لا يجوز في
شيء من الايام والية ذهب قوم فقالوا الجاني اذا فر الى الحرم لم يقتص منه ما دام بها
فمنه الى ان يخرج وقال بعضهم ان كل ما جاء في الحرم اقتص منه وما جناه خارجه
فلا يقتص فيه وقال الامام ابو الحسن الماوردي من اصحاب الشافعي في كتاب الاحكام
السلطانية من حصائص الحرم ان اهله لو بغوا على اهل العدل فقد قال بعض اهل العلم
حرم قتالهم بل يضيق عليهم حتى يرجعوا الى الطاعة وقال الجمهور يقاتلون على البغي
اذا لم يمكن ردهم عن البغي الا بالقتال لان قتال البغاة من حقوق الله تعالى التي لا يجوز
اضاعتها لحفظها في الحرم او لي من اضاعتها وقد نقرا لشافعي في كتاب اختلاف الحديث
من كتب الام على جواز قتالهم وقال العمراني في شرح التلخيص في اهل البغاة
لا يجوز القتال بمكة حتى لو تحصن جماعة من الكفار والعياذ بالله فيها لم يجز لنا قتالهم
قتالهم فيها **اقول** وهذا يعتدي في الحديث فوايد عزيزة ما تقدم منها ان العالم
اذا انكر على الامير عليه رعايته الرفق كما استفدناه من قوله في الحديث وذكر التوكيد
في الكلام وتقديم الجار على المفعول وشرف مكة واساس التيامة واختصاص الرسول
صلى الله عليه وسلم بخصائص وجواز القياس على الرسول صلى الله عليه وسلم بالحرمة
وجواز المجادلة ومخالفة التابعي للصحابي بالاجتهاد والله اعلم **قال** البخاري رحمه
الله عليه **حدثنا** عبدان بن عبد الوهاب ابو محمد الجبي بالهملة والجيم المفتوحتين
وبالموحدة البصري مات سنة ثمان وعشرين ومايتين **قوله** حماد بفتح المهملة
ونشديد الميم بن زيد بن درهم البصري وكان حبه درهم من سبي سجستان من
ناحية باب وان طائفتان من المومنين اقتتلوا **قال** ابو زرعة حماد بن زيد بن درهم
اثبت من حماد بن سلمة بن دينار وكان عبد الله بن معاوية الجمحي عكس فقال فضل بن
سلمة على ابن زيد لفضل الدرهم ولو ترد البخاري عن ابن سلمة روي
عنه الجماعة غيره **قوله** ايوب بن السختياني اي سبق في باب ملاة الايمان ومحمد اي ابن
سيرين مر في باب اتباع الجنائز وابن ابي بكرة هو عبد الرحمن ابن ابي بكرة مر في باب نزل
النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ وابو بكرة بفتح الموحدة وتشديد المعجمة بصيغة التصغير سبق
في باب وان طائفتان من المومنين والرجال كلهم بصريون **قال** الامام الغساني في
كتاب تقييد المهمل وفي بعض النسخ عن محمد عن ابي بكر حذف ابن ابي بكرة بينهما من ابي بكرة
بتبديل عن بلفظ ابن وكلاهما وهم فاحش **قوله** قال هو بدل عن النبي يعني ذكر ذلك
النبي صلى الله عليه وسلم وليس ذلك مستفادا من الذكر الذي هو بعد السيان **قوله**
فان دماءكم **قال** رب مبلغ حيث قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلم
هذا فسمعناه حتى ظننا انه سيسميه سوى اسمه قال اليس يوم النحر فقلنا بلى قال فاي
شهر هذا فسكتنا حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال اليس بذي الحجة قلنا بلى قال
فان دماءكم واموالكم واعراضكم بينكم حرام كحرمة يومكم هذا الى اخره فهو متطرف على الكلام

السابق عليه المذكور في موضعه وقد حررته هنا اقتصارا على المقصود وهو بيان
التبليغ **قوله** محمد بن سيرين واحسبه اي اظنه اي ابن ابي بكرة قال واعترضكم
اي زاد في الرواية هذه اللفظة وهو منصوب عطفا على محل تاكم هذه جملة معترضة
بين استفهام وحبرها **فان قلت** كيف يدري محمد هنا ظانا في هذا اللفظ وفيما
تقدم مضارعا فيه كما نقلناه من ذلك الباب **قلت** انما لانه كان عند روايته كان يورد
ظانا في تلك اللفظة وبعدها تذكر فحصل له الجزم لها فرواها لان عن جاز ما واما
بالعكس لظن وتردد له او لغير ذلك **فان قلت** ما معنى علمكم اذ معلوم ان اموالنا
ليست حراما **قلت** العقل مبين للمقصود وهو ان اموال كل واحد منكم حرام عليه
غيره وذلك عند فقدان شئ من اسباب الحل **وفي** الرواية الاخرى وهن بينكم
بلد عليكم والعرض يتناك للنسب والحسب **وقال** في شرح السنة لو كان المراد
من الاعراض النفوس لكان تكرارا لان الدماء اذا المراد بها النفوس فتفتقر الاحساب
الطيبي الظاهر ان المراد بالاعراض الاخلاق النفسانية **قوله** كان ذلك **فان قلت**
ذلك اشارة الى ماذا اذ لا يحتمل ان يشار به الى ليبلغ الشاهد وهو امر لان التقدير
والتكذيب من لوازم الخبر **قلت** اما ان تكون الرواية عند ابن سيرين ليبلغ بفتح
اللام فتكون خبرا واما ان يكون الامر بمعنى الخبر ومعناه اخبارا لرسول صلى الله عليه وسلم
فانه سمع التبليغ فيما بعد واما ان تكون اشارة الى تتمة الحديث وهو ان الشاهد عسى
ان يبلغ من هو اوعى منه يعني وقع بتبليغ الشاهد او الى ما بعده وهو التبليغ الذي
في ضمن الاهل بلغت يعني وقع تبليغ الرسول الى الامة وذلك نحو قوله تعالى هذا
فراق بيني وبينك **قوله** الا تخفيف اللام كانه قال الم تر هل بلغت يعني علمت
بمقتضى ما قال الله تعالى بلغ ما انزل اليك **قوله** مرتين هو متعلق بقال مقدرا اي
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين الا هل بلغت **فان قلت** لم قدرت قال
وما جعلته من تتمة قال المذكور في اللفظ ويكون كان مهملا الى خر كلامه جملة معترضة
قلت حينئذ يلزم ان يكون مجموع هذا الكلام مقولا لامرتين ولم يثبت ذلك وفي
الحديث بيان حرمة القتل وحرمة الغصب وحرمة الغيبة وتكرار الكلام للتاكيد
والتقرير وسائر احكامه وتقدم في قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ **قال**
ابن بطال لما اخذ الله على انبيائه الميثاق في تبليغ دينه لامتهم وجعل الانبياء
عليهم ايضا التبليغ والنشر حتى وظهر على جميع الاديان وكان في عصر وفي عين واما
اليوم فهو فرض كفاية لانتشار الدين وعمومه
اثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم **قوله باب**
علي بن الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة وبالمهملة الذال الجوهري البغدادي
مر في باب اذا الخمس من الايمان ومنصور هو ابن المعتمر ابو عتاب بفتح المهملة والمثناة
الفوقانية المشددة الكوفي وكان متبدا متجددا قالت فتاة لابيها يا ابت الاسطوانة
التي كانت في دار منصور ما فعلت قال يا بنية ذاك منصور بطيلي الليل فات وقال
ابن المديني اذا حدثك ثقة عن منصور فقد ملات يديك لا تريد غيره مر في باب
من جعل لاهل العلم اياما **قوله** ربعي بكسر الراء وسكون الموحدة وكسر المهملة وشدة الياء

الحاء المهملة وبالراء الحنيفة وبالسين المنقطة وليس في الصحيحين حراش بالحاء المهملة سواه ابن
حبيش بالجيم المفتوحة والمهملة الساكنة وبالمعجمة العبسي بالمهملة المفتوحة والموحدة
الساكنة والمهملة الكوفي الاعور العابد الورع مات سنة ثمانين مائة بقال لم يكذب قط
وكان له ابنان عاميان على الحجاج فقيل للحجاج ان اباهما لم يكذب كذبة قط فارسلت
اليه مسالته عنها فارسل اليه فقال نعما في البيت فقال قد عفونا عنهما بصدقك وحلف
انه لا يضحك حتى يعلم انه مصير الى الجنة او النار فما ضحك الا بعد موته وله اخوان
مسعود وهو الذي تكلم بعد الموت وربيع وهو ايضا حلف ان لا يضحك حتى يعرف
الى الجنة امر الا فقال لغاسله انه لم يزل متبسما على سر سن حتى مر علينا وقال ابن المديني
لم يروعن ابن مسعود شئ الا كلامه بعد الموت **والربعي** حسب اللغة المنسوب الى
الربع **والحراش** جمع الحرش وهو الارض قوله عليا هو علي ابن ابي طالب بن عبد المطلب
بن هاشم بن عبد مناف الهاشمي المكي المدني الكوفي امير المومنين بن عم رسول الله
صلى الله عليه وسلم واسم ابي طالب عبد مناف على المشهور **وام** علي فاطمة بنت اسد
بن هاشم ابن عبد مناف وهي اول هاشمية ولدت هاشميا اسلمت وهاجرت الى المدينة
وتوفيت في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلى عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم
ونزل في قبرها وكنيه علي ابو الحسن وكناه رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا تراب وسمى
اخو رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمواخاة فقال له انت اخي في الدنيا والاخرة
وصهر على فاطمة سيدة نساء العالمين **وابو** السبطين **واول** هاشمي ولد لهاشميين
واول خليفة من بني هاشم واحد العشرة المبشرة بالجنة واصحاب الشورى
الذين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض واحد الخلفاء الراشدين
واحد العلماء الربانيين والشجعان المشهورين والزهاد المذكورين واحد السابقين
واختلف العلماء في اول من اسلم من الائمة فقيل خديجة وقيل ابو بكر وقيل
علي والصحيح خديجة فابو بكر فعلي والاورع ان يقال اول من اسلم من الرجال الاحرار
ابو بكر ومن الصبيان علي ومن النساء خديجة ومن الموالي زيد بن حارثة ومن العبيد
بلال واستخلفه النبي صلى الله عليه وسلم حين هاجر من مكة ان يتعمها اياما حتى يودي
عنه امانته فتربص بامره وشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المشاهد كلها الا
تبوك فان النبي صلى الله عليه وسلم استخلفه فيها على المدينة وهو قال يا رسول الله
تخلفني في النساء والصبيان فقال اما ترضى ان تكون مني بمنزلة هارون من موسى غير انه لا نبي
بعدي واصابته يوم احد تسعة عشر ضربة واعطاه الراية يومئذ فلم يزل يقاتل بها حتى
يكون على بكه واحواله في الشجاعة مشهورة **واما** علمه فكان من العلوم بالمحل الاعلى
روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسمائة حديث وستة وثمانون حديثا ذكر البخاري
منها تسعة وعشرين حديثا وسوال كبار الصحابة ورجوعهم الى فتياه واقواله في المسائل
المعضلات ايضا مشهورة **واما** زهده فهو ما اشترك فيه الخاص والعام وكان الخاتم
من علانة اربعين الف دينار وكلها حمله للصدقة **وكان** عليه ازار غليظ اشتراه
بخمسة دراهم ولم يترك حين توفي الا ستة دراهم اعدها للشراء لخادمة اهله
والاحاديث الواردة في الصحاح في فضله كثيرة **ولي** الخلافة خمس سنين ويوم

احدى وستين م

ابن حراش
بكر الله

له في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذي الحجة سنة خمس وثلاثين قال
ابن المسيب لما قتل عثمان جاء الصحابة وغيرهم الى الدار علي رضي الله عنهم فقالوا ابنا بيعك
فانت احق بها فقال اما ذلك الى اهل بدر فمن رضوا به فهو الخليفة فلم يبق احد الا اتى
عليا فلما راى ذلك خرج الى المسجد فصعد المنبر فبايعه طلحة ثم بايعه الناس قال
النووي نقلوا عنه آثارا كثيرة تدل على انه رضي الله عنه فقال دعوا علم السنة والشهر
والليلة التي يقتل فيها وانه لما خرج الى صلاة الصبح خرج صاح الداوي اي الديوك
في وجهه فطردت عنه وعاد دعوه فالهن نواح وقال اهل السير انتدب ثلاثة
من الخوارج عبد الرحمن بن ملجم الحميري ورجلان اخران تيميان واجتمعوا بمكة وتعاهدوا
ليقتلن عليا ومعوية وعمرو بن العاص فقال ابن ملجم انا لعلي واحدهما انا لمعاوية والاخر
انا لعمرو وتواعدوا ليلة سبعة عشر من رمضان فتوجه كل واحد الى المصر الذي فيه
صاحبه الذي يريد قتله فضرب ابن ملجم عليا بسيف مسموم في جبهته فاوصله دماغه
ليلة الجمعة وتوفي ليلة الاحد التاسع عشر من رمضان سنة اربعين وغسله الحسن والحسين
وعبد الله بن جعفر لما ضربه قال فزت ورب الكعبة وكتب وصيته فلما فرغ من الوصية قال
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فلم يتكلم الا لا اله الا الله حتى توفي ودفن في السحر وصلى
عليه ابنه الحسن وكان عمره فضل من حوط رسول الله صلى الله عليه وسلم او صلى ان يحط به
وتوفي وهو ابن ثلاث وستين سنة على الاصح وكان ادم اللون ربعة ابيض الرأس واللحية
وكانت لحيته كثة طويلة حسن الوجه كانه القمر ليلة البدر صحوك السن **وذفر**
بالكوفة رضي الله عنه **قوله** لا تكذبوا علي **فان قلت** لم فرق بين كذب عليه وبين كذب
غيره في احكام الحكم فيهما سواء **قلت** معنى كذب عليه لنسبة الكلام اليه كاذبا سواء كان عليا او غيره
فان قلت الكذب على الله داخل تحت الكذب على الرسول فما الفائدة في ذكره **قلت**
المراد من الكذب عليه الكذب في احكام الدين **فان قلت** الكذب من حيث هو بشيعة
فكل كاذب عاص وكل عاص يدخل النار لقوله تعالى ومن يعص الله ورسوله فان له نار جهنم
خالدا فيها فلا يختص هذا الحكم بالكذب على احد **قلت** لا شك ان الكذب على
الرسول اشد من الكذب على غيره لكونه مفتضيا شرعا عاما باقيا الى يوم القيامة
فيختص بالذكر اذ الكذب عليه كثير وعلى غيره صغير والصغائر تكفر عند الاجتناب
عن الكبائر والمراد من قوله ومن يعص الله للكبيرة **فان قلت** الشرط سبب الجزاء وكيف
يتصور شببية الكذب للنار مع ان الموجب نفسه **قلت** هو سبب للنار
لان لازمه الامر بالايقاع وكون الكذب سببا لايقاع الموجب معنى صحيح **فان قلت**
ما معنى الكذب **قلت** فيه ثلاثة مذاهب مذهب اهل الحق ان الكذب عدم مطابقة
الواقع والصدق مطابقته والثاني انهما مطابقة الاعتقاد ولا مطابقته والثالث
مطابقة الواقع مع اعتقاد المطابقة ولا مطابقة مع اعتقاد الا مطابقة وعلى الاخير
يكون بينهما الواسطة **النووي** معنى الحديث ان هذا جزاؤه وقد يجازى به وقد يعفو
الله عنه ولا يقطع عليه بدخول النار وهكذا سبيل كل ما جاء مرتبا الوعيد بالنار لاصحاب
الكبائر غير الكفر ان جوزي وادخل النار فلا يخلد فيها بل لا بد من خروجه منها بفضل
الله ورحمته **باب** حدثنا ابو الوليد هو هشام بن عبد الملك الطيالسي البصري

شيخ الاسلام مر في باب علامات الايمان حب الانصار قوله جامع بالجيم
بن شداد بالجيم وبالمهملتين الاولى منهما مشددة ابو صخر الاسدي الكوفي مات سنة ثمان
عشر ومائة روى له الجماعة قوله عامر بن عبد الله بن الزبير بن العوام الاسدي
القرشي المتوفى بمكة سنة ست مرات مات سنة اربع وعشرين ومائة **قوله**
عن ابيه رايته اي عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما قال ابو بكر يقال له ابو حبيب بضم الحاء
المهملة وفتح الموحدة الاولى وسكون المثناة التحتانية بينهما الصحابي ابن الصحابي
امير المؤمنين لعواتل مولود ولد في الاسلام للمهاجرين بالمدينة ولدته امه
اسماء بنت الصديق بقباء واتت به النبي صلى الله عليه وسلم فوضعه في حجره ودعا بتمرة
فمضغها ثم تفل في فيه وكان اول شيء دخل جوفه ريق رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم دعا له **وكان** اطلس الاطلية له ودوي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثلاثة وثلاثون حديثا ذكر البخاري منها ستة وهو احد العبادلة الاربعة هو وابن عمر
وابن عباس وابن عمرو وابن مسعود فليس سهم وقول الجمهور ان منهم نقدم
بيان غلطه كان صواما قواما وصولا للرحم عظيم المجاهدة نسيج وحده توفي ثلاث ليال بقين
من ليلة قائما وليلة الحاء وليلة ساجدا حتى الصباح وعمره اربعة وثمانون
الف وعشرين الفا والمسلمون عرفون الفا فطار ابن الزبير بملكه فخرج من عشيته
فاخذ ابن الزبير جماعة فقتلهم وقتله وكان الفتح على يده ولما مات يزيد بن
معاوية بويع له بالخلافة سنة اربع وستين واجمع طائفة اهل الحجاز واليمن والعراق
وخراسان ما عدا الشام وحد دعاءة الكعبة وحل له بايعوه وحج بالناس ثمانية
حجج وبقي في الخلافة الى ان حصره الحجاج بمكة اول ليلة من ذي الحجة سنة ثلاث وسبعين وحج
الحجاج بالناس ولم يعلم بحاصر الى ان اصابته وهو حي فمات وصلب جثته وحمل
رأسه الى حزاسان رضي الله عنه **قوله** بالزبير بضم الزاي لابيه اتى عبد الله ابن
العوام بتشديد الواو القرشي احد العشرة المبشرة واحد الستة اصحاب الشورى
واحد المهاجرين وحواري النبي صلى الله عليه وسلم **واما** حقيقة ملك عبد
الملك بن مروان فانه لما قتل ابن الزبير بايع اهل الشام كلهم ومصر والعراق
والحجاز واليمن وخراسان وغيرها وكان ذلك سنة ثلاث وسبعين فاستقام له الامر
واستوثق وكان يقال له عبد الملك الخليفة لانه لم يل الخلافة من ولد الخلفاء
غيره وغير اولاده الاربعة وكان يقال له ابو الذباب لكثرة ما يخرج من فيه
عند الكلام من الريق **قوله** ابو الوليد هو هشام بن عبد الملك الطيالسي البصري

المطلب

عليه السلام

رضين

شك

قلت قد تقدم هجرة الحبشة قلت ذلك قبل ظهور شوكة الاسلام اي ما فارقته عند ظهوره وانما في اكثر الاحوال قوله لكني ويجوز بيان واخواتها الحاق بون الوقاية لها وعدمه الغالب فان قلت شرط لكن ان يتوسط بين كلامين متغايرين فما وجهه هنا قلت لازم عدم المغارقة السماع ولازم السماع الحديث عادة ولازم الحديث بالذي ذكر في الجواب عدم التحديث فبين اللازمين منافاة فضلا عن المغايرة فان قلت المناسبة لسمعت قال لو افعا مضيا ذا الفائدة في العدول الى المضارع قلت استحضار صورة القول الحاصل حين الحكاية عنها كما تقدم في الصورة قابل بلا لان قوله فليتبوأ ليس اللام هو الاصل بالسكون هو المشهور والمتبوأ اتخاذ المباءة اي المنزل يقال تبوأ الرجل المكان اذا اتخذه موضعا لمقامه الجوهري تبوأ منزلا اي نزله الخطابي ظاهره امر ومعناه خبر يريد ان من يفعل ذلك متعرض من النار فان قلت لم تخف الرسول على نفسه من الحديث ان يكذب فيه عمدا ولكنه خاف ان يزل او يخطئ فيكون ما يجري فيه من الغلط كذبا اذا لم يتبين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قاله وقيه من العلماء انه لا يجوز الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بالشيء وعاينه الا حتى يتيقن سماعه ويعلم ضبطه قال ابن بطال قيل النبوة ان كان الى الكاذب فلا شك انه لا يتهم نفسه وله الى تركه سبيل وان كان الى الله فالله يعلم انه لا سبيل له غير جائز فاجتنب انه بمعنى الدعاء اي قوله الله تهلكه للكذب او الذي كالكذب او خاص قلنا اختلفوا فيه فقيل حرام وقيل كان ذلك في صدر الاسلام لقرب العهد بالجاهلية وشدة الحاجة الى التحفظ عن الكذب على الرسول صلى الله عليه وسلم لمن كان حديث الناس يجيء اليهم ليحكم بينهم واحتاج الطيبي الى ان يقول ان الكذب على الرسول صلى الله عليه وسلم في حياته وادعى عند قوم انه ليس اليوم كذلك لان الكذب عليه كان يؤدي الى الكفر والكذب على غيره لا يؤدي اليه وهذا الاخير ممنوع والاول لا يخلو عن نظر وتعقل وتخليط ان قيل كان متعمدا في النادر فكذلك ايضا اجيب بان المتعمد في الكذب وجرأته كما انه قصد في الكذب التحمل ليتعمد في جرائمه التوا وافول ويحتمل ان يكون الاخبار على حقيقته بان يكون تعمدا من كذب فلزم من نسبته بالتوا ولزوم عليه فلقوله فليتبوأ او رجحانها تأديبه فان قلت من قصد الكذب على الرسول صلى الله عليه وسلم ولم يكن في الواقع كذبا هل يأثم قلت يأثم لكن بسبب الكذب بل بسبب قصد الكذب لان قصد المعصية معصية اذا لم يخف عن درجة الدرشتة فلا يدل تحت الحديث اللوي الحديث يشتمل على فوايد منها تقرير قاعدة لاهل السنة ان الكذب يتفاوت كذلك اختلاف المفاسد والنهي عن الشيء خلاف ما هو ومنها تعظيم تحريم الكذب عليه صلى الله عليه وسلم في حديث واحد فسوق وردت رواية كلها هو بطلان الاحتجاج بجميعها فلو صحت لوجب تأويلها فقال الامام احمد رحمه الله عليه وفيه من اصحابنا لا تقبل رواية ابدا على بل يحتم على حرجه دينا قال وقلت هنا مخالف للقواعد والمختار القطع بصحة نسبته ورد رواية تعمد فيها وقيل على صحة رواية من كان فاسقا ومنها انه لا فرق في تحريم الكذب عليه بين ما كان من الاحكام وما لا حكم فيه كالترغيب والترهيب والمواعظ فكلها حرام من الكبائر خلافا لكرامية حيث جوزوا وضع احاديث فيه لاحكم فيه واما الموقف ان الاثير

في الرواية

في الرواية والاكثار منها فلكونه خاف الغلط والنسيان في الغالط والناسي وان كان لا اثم عليه فقد يتسبب الى تفريط لمتأهل او فحش وقد يلتبس بالمتعمد فيتعلق الاحكام الشرعية كرجاء المملكة وكل ذلك من اشد الاثام والاضرار قال وهذا الحديث حديث بالغاية من الغرابة وقيل انه متواتر قال الحاكم ابو عبد الله في معرفة علوم الحديث رسالة الشافعي في اثنين وسبعين صحابيا وقيل اكثر من مائتين صحابيا ابن عبد البر روي عن اثنين وستين صحابيا وقيل اكثر من ستين صحابيا الاسفرايني اجمع عليه رواية العشرة الا هشاما ولا حديث روي عن اكثر من ستين صحابيا الا هذا وقال بعضهم رواه ما يزيد من الصحابة قال الشيخ ابن حجر الهيتمي لم يرد عدده في اثر ولا خبر والتواتي والاستمرار ليس لهذا الحاق بل هو مجرد دعوى مبنية على الاستقراء وهو حجة على من ادعى ذلك قال الحافظ ابن حجر في شرح النخبة التواتر وقيل لم يوجد من الحديث مثال التواتي الا ذلك قال ابن حجر ابي بفتح الميم وكسر الموحدة وتشديد التحتية وبالراء نسبة الى ابيار بلد باليمن المشهور بالمعتمد عبد الله بن عمر بن الحجاج المغربي البصري قوله فليتبوأ مقعده من النار اي اذا سمعت ذلك من النبي الصوري البصري وقيل في سبب قوله صلى الله عليه وسلم اعلم الكتاب قوله عن الزور اي ان صح السند وفتح الهاء الاعمى البصري البناي بضم الموحدة وبالنون بن مري باب حدث الرسول من الايمان قوله حدثنا الراوي به حدثني الحديث والمناجاة وقوع كل منهما لاحدهما واحد والاولى اجماع الوحدة والكثرة فيه والحديث اذا طال يسمى عرف المنبر يقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولفظ مسلم يتعمد الكذب وان الجملة مع ما قبلها في المنزل الاول والمتأخر مع الاشتر والجزء محل الترتيب بانه فاعل اي معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم كفرة الحديث فان قلت الحديث لا يمنع كثرة الحديث الصادق بل يجب لتكثير والتبليغ اذ الكاذب ما وقتا فكيف جعل مانعا قلت كثرة الحديث وان كان صادقا يجر الى الكذب غالبا عادة ومن حام حول الحمى اوشك ان يقع فيه فالتعليل الاحتراز عن الاخبار الذي ولو كان بوجه على سبيل الندرة قوله كذبا عامر في حيز الاثبات الكذب لان النكرة في سياق الشرط كالنكرة في سياق النفي في افادة العموم قوله الكي بالكاف والياء المشددة وتين ابن ابراهيم الزاهد المكي بالهاء واذكان المفتوحين الجني التيمي ولد سنة ست وعشرين وفاته مرثي باء من اجلاء التابعين قوله ابو سلمة بن عبد الرحمن بن ابي عبيد محمد العبد الاسدي بن سلمة بن الاكوع ابو خلد توفي سنة ست او سبع وثمانين وروى له الجماعة قوله سلمة بالهاء واللام المفتوحين حين ان الاكوع بفتح الهمزة وسكون الكاف وفتح الواو وبالهملة وهو لقب لعبد الله المسمى حين ان الاكوع الذي طرق الزند الذي بكى لانهاهم واسم الاكوع سنان بن عبد الله الاسلمي المدني وسلم يكنى بابي مسلم او ابي الياس وابي عامر وقيل ابو اياس بن عمرو بن الاكوع شهد بيعة الرضوان وبايع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اتى بغنم له فاعطاه ثلاث مرات فاول الناس واوسطهم واخرهم روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة وسبعون حديثا خرج البخاري منها احدى وعشرين وكان شجاعا عداءا محسنا يشق الفرس فصار احد الاربعة ويقال ان كلمة الذيب قال سلمة وايتا الذيب فاخذ طبيا فطلبته حتى رزعته سبعة اعنان وخلى ما في يده فعدت ابي درق وكان رقيبه الله ليس من مالك فزعته مني قال قلت اباعبد الله ان

هذا التعجب وجيء بالكاف فقال الذي اعجب منه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم في اول الوحي يدعوهم الى عبادة الله وتاتون الى عبادة الاصنام قال فلحقت برسول الله صلى الله عليه وسلم فاسلمت منها ستة اربع وسبعين بالمدينة وهو ابن ثمانين سنة **قوله** ما لم اكن اراني اقله ان الباء الداخلة على المفعول يجوز حذفه **فان قلت** هذا مخصص بالمرة او بعضا ولم نسبة فعل اليه لم يفعله **قلت** اللفظ خاص بالمقول لان لا شك ان التمثل رؤي مرارا لا تحصى في علم الاصناع وهو الحسان على الشريعة وشرعها صلى الله عليه وسلم **قوله** فان قلت اختلاف الروايات في الالفاظ مع الاشتراك في المعاني يحوج من تمهل على كذبا قال ومن كذب على متعمدا فهل يقال انه متواتر **قلت** مثله ليس بالمتواتر من جهة المعنى اي القدر المشترك الحاصل من جميع الالفاظ متواترا **واعلم** ان هذا الحديث باسناده من رفعوا الى الاسانيد لان الرجال بين البخاري وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة وهذا اول ثلاثيات البخاري فاعرفه **قال** محي السنة الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم اعظم انواع الكذب بعد الكذب على الله وعلى انبيائه **وكم** ورد من الصحابة والتابعين انكار الحديث عن الرسول صلى الله عليه وسلم خوفا من الزيادة والنقصان والغلط فيه حتى ان من التابعين من كان يجانب ويرفع الرواية فيوقف على الصحابة ويتوقى الكذب عليه اهول من الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا لغير المتمهل المرتوم ولعذراري بين الزهري وزيد بعشرة معاملة فقال لزيد لم تسقط الزهري لقاءها اخر التابعين فراى ان شاء اخذ به وان شاء تركوا وانت الملجوم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل ما خبرهم به **قوله** اخبرني ابن اسماعيل المنقري البخاري البزوفي وابو عوانة بفتح الهملة وضمة الواو وبالنون اسمه الوضاح الواسطي وقد تقدما في كتاب الوحي **قوله** اي حصين بفتح الهملة وكسر الصاد المهملة **قال** العسقلاني لا اعلم في الصحيحين من اسمه حصين بفتح الهملة وكسرة القاف غير هذا الاخير ومن يكنى بابي حصين عن هذا الرجل وهو عثمان ابن عاصم الاسدي الكوفي التابعي الحافظ العسقلاني كان شجاعا قاضيا سنة ثمان وعشرين ومائة **قوله** اي صالح اي الدوان التمار الزيات الحديث مر في باب الايمان **في قوله** فهو الصنعة الادم من باب التفعل وهو اما حسنة في نفسه وهو تعمي التعمة ولا تكلموا من الكناية وهو من التسفيل وورد الاستعمال على حسب اختلاف النسخ ولا استبعد جواز بعد **واعلم** ان المعلم اما ان يكون مستورا بمدح او ذم وهو اللقب واما ان لا يكون فاما ان قصد به تحقير الاب والام وهو الكنية او لا وهو الاسم فاسم ابي صلى الله عليه وسلم محمد وكنيته ابو القاسم ولقبه رسول الله صلى الله عليه وسلم وسيد المرسلين **الحادي** الكناية ان تتكلم بشيء وتريد غيره ويقال كنيت وكنوت بكذا او عن كذا والتسمية بالفم والكنى ثلاث بذا وكنيته بابا فلان بذا وبابي فلان بذا **واختلف** العلماء في هذه المسئلة فقال اهل الظاهر لا يحل التكني بابي القاسم لاحد سواء كان اسمه محمدا او احمد وابن لهذا الحديث ونحوه وقال مالك يباح التكني بهما احدهما او هما او لا لان هذا كان في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم للالتباس بتسميته صلى الله عليه وسلم الذي روي انه نادى رجل رجلا بالبقيع يا ابا القاسم فالتفت اليه

رسول الله

رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله لم اعنك انما دعوت فلانا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي متفق عليه ولو بقي الالتباس وقال ابو جعفر بن حمدان الهي المتزيد والادب لا للتحريم وقال بعض السلف المنع انما كان في ايام النبي صلى الله عليه وسلم خصوص عن اسمه محمد واحمد ولا باس بالكنية وحدها لمن لا يسمى واحدا من الاسمين لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم لما ان جمع واحدا من ابيه وكنيته واحدا من ابيه وكنيته بابي القاسم محظور عن اسمه محمد واحمد ولا باس بالكنية وحدها لمن لم يسم واحدا من الاسمين لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يجمع واحد بين ابيه وكنيته والخامس انه نهى عن التكني بابي القاسم مطلقا وبين بالتسمية بابي القاسم بلا تكني ابو بابا القاسم **والسادس** ان التسمية محمد ممنوعة مطلقا سواء كان له كنية او لا وجاء فيه حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم نعون اولادكم بمحمد لا تلعنوهم **قوله** فقد رآني **فان قلت** الشرط يقتضي ان يكون غير الجزاء سببا له مترتبا عليه وههنا ليس كذلك **قلت** الشرط هو الجزاء حقيقة بل لازمه بحيث فليستيقن فانه قد رآني وهي رؤيا ليس بينها وبين رؤيا الجزاء الا الحذر وهي رؤيا على الكمال والغاية بحيث كانت هجرته الى الله ورسوله وبحيث ادرك الاسلام فقد ادرك الدين اي ادرك زمانا متسما في بابه **فان قلت** ما معنى الرؤية فيه هل المراد منه حقيقة الرؤية او غيرها **قلت** قال القاضي الباقلاني معناه رؤيا صحيحة ليست باضغاث احلام ولا من تشبهات الشيطان وقد تقدم رؤية الرأي خلاف صفته المعروفة كمن يرى ابيض اللحية وقد يراه الشخصان في زمان واحد احدهما في المشرق والاخر في المغرب هو رؤية كل منهما في مكانه **وقال** الاخرون بل الحد على ظاهره وليس لمانع ان يمنعه فان الفعل لا يحيله حتى يضطر الى التاويل واما تمثله فانه قد يرى على خلاف صفته او في مكانين فانه تعبير في صفاته لا في ذاته فكون ذاته مرئية وصفته مخيلة والرؤية امر يخلقها الله في الحي لا تشترط بمواجهة ولا بحدود الابصار ولا كون الرائي ظاهرا بل الشرط كونه موجودا فقط حتى جاز رؤية اعمى الصين قرة اندلس ولم يتعرد ليل على فناء جسمه صلى الله عليه وسلم بل جاء في الحديث ما يقتضي بقاءه **وقال** ابو حامد الغزالي معناه انه رآي جسمي وبدني بل رآي مثالا مماثلا ذلك المثال الذي يتبادى بمثله المعنى الذي نفس البدن في البقعة ايضا ليس الا له للنفس **والحق** ان ما يرى له مثال حقيقة روح المدينة التي هي محل النبي فما اداه من الشكل ليس هو روح النبي صلى الله عليه وسلم ولا شخصه بل هو مثال له على التحقيق **اقول** فله ثلاث توجيهات وخير الامور اوسطها **قوله** الشيطان اما مشتق من شاط اي هلك فهو فعلان او اما سطى اي بعد فهو فيعال والمراد منه اما ابليس بخصوصه فالالف للعهد واما نوعه اللام للجنس **قوله** لا يتمثل اي لا يتصورني صورتي **قال** القاضي عياض قال بعضهم خصص الله تعالى النبي صلى الله عليه وسلم بان رؤية الناس اياه صحيحة وكلها صدق ومنع الشيطان ان يتصور في خلقته ليلا يكذب على لسانه في النوم كما خرق الله تعالى العادة للانبياء بالمعجزة وكما استحال ان يتصور الشيطان في صورته في اليقظة استحال ان يتصور في خلقته ليلا يكذب على لسانه في النوم كما خرق الله تعالى العادة للانبياء قال النسفي السنة رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم في المنام حق ولا يتمثل الشيطان به **وكذلك** جميع الانبياء والملائكة عليهم الصلاة والسلام لا يتمثل بهم انتهى **فان قلت** انه راه حقيقة من راه في المنام هل يطلق عليه انه صحابي نعم **قلت** ان لا يطلق عليه هذا الصحابي وهو مسلم

رأي النبي صلى الله عليه وسلم اذ المراد منه الرؤية المعهودة الحاصلة على العادة اما الرؤية
بخياله الدنيا لان النبي صلى الله عليه وسلم هو المخبر عن الله تعالى وهو انما كان يخبر الناس
عنه الا في الدنيا لا في القبر وهذا يقال مدة نبوته ثلاث وعشرون سنة على انه لو الزم ما
اطلاق لفظ الصحابي عليه جاز وهذا احسن واولى **فان قلت** الحديث المذكور
عند في المنام وهل هو حجة ليسند اليها لا اذ يشترط في الاستدلال به ان يكون الراوي ضابطا
عند السماع والنوم ليس حال الضبط **باب** كتابة العلم قوله ابن سلام اي محمد
ابن عبد الله بن سلام البيكندي وقال المزي في الكمال سلام بتخفيف اللام ورد بتشديد
من لا يعرف وقال الدارقطني هو بالتشديد تبعا لابن ماكولا بتخفيف مر في كتاب الايمان **قوله** وكيع
بفتح الواو وكسر الكاف والتحتية المهملة بن الجراح بالجيم المفتوحة وبالكسر المشددة وبالمهملة
الرؤاسي بضم الراء وفتح الهمزة وبالسين المهملة من تابعي التابعين بالكوفة قاله ابن السمعاني
وغيره مشددا وانتهائي **قال** حماد بن زيد وشبث لقلت وكيع ارجح من سبعين
وقال الامام احمد ما رأيت اوعى للعلم ولا احفظ من وكيع ما رأيت بشك في حديث
الا يقوله احدا ولا رأيت معه كتابا ولا رأيته قط وقال هو اجود من يحيى بن سعيد
فقيل له كيف فقال كان وكيع صديقا لحفظ بن عياش فيملي التصانيف وكيع وكان يحيى
صديقا لمعاذ بن معاذ فولي القضاء بغداد فلم يخرج يحيى وقال ابن معين ما رأيت افضل من
وكيع وكان يفتي بقول ابي حنيفة وكان قد سمع منه شيئا كثيرا مات سنة سبع وتسعين ومائة في
يوم عاشوراء سنة سبع وستين **قوله** سفيان يحتمل ان يراد به الثوري او ابن
عيينة لان وكيعا يروي عنهما وهما يرويان عن منصور ولا قدح لهذا الالتباس في الاسناد
لان كلا منهما امام حافظ ضابط عدل مشهور على شرط الصحيح وهذا ابو وائل شقيق بن سلمة
الجامع كثيرا الكوفي قال الشافعي في كتاب اختلاف هذا الحديث محفوظ عن ابن عيينة وقال
ابو مسعود الدمشقي هذا هو سفيان بن عيينة وليس به البخاري علة قال وقد رواه يزيد العدني
بالمهملتين المفتوحتين والنون عن الثوري ايضا تقدم ذكر ما هو كذا في **قوله** منصور بهم المفتوح
ونون المهملة وكسر المشددة وكسر الراء المشددة والقاف ابن طريف بالمهملة المفتوحة ابن عبد الله الكوفي
قال ما سرني اني كذبت كذبة وان لي الدنيا بأسرها **وقال** داود بن علية ما اعرف عربيا
ولا اعجميا افضل من منصور مات سنة احدى او اثنتين وثلاثين ومائة **قوله** استحيى
بفتح الشين ابو عمر عامر الكوفي التابعي الجليل مر في باب المسلم من سلم المسلمون **قوله** ابو حيية
بضم الجيم وفتح المهملة وسكون المثناة التحتانية والغاء وهب بن عبد الله السوائي بضم
المهملة وسكون المثناة التحتانية وتخفيف الواو وبالمد الكوفي العجلي روى عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم خمسة وثلاثين حديثا ذكرها البخاري منها اربعة وكان علي رضي الله عنه يكرم
ابا جحيفة ويسميه وهيب الخير وهب الله وكان نحيفا وبيته وجعله على بيت المال بالكوفة
توفي النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن سبع سنين ومات سنة اثنتين وسبعين رضي الله
عنه والجامع للتعظيم اذ لا يراد به بيع سائر المحلى بيت او للالتفات من خطاب المفرد الى خطاب
الجمع على مذهب من قال من علماء البيان يكون مثله التفاتا وذلك لقوله تعالى يا ايها النبي
اذ اطلقتم النساء لا يبعد ان يكون الاستعمال حقيقة او تقدر اعند الجمهور **قوله**
كتاب اي مكتوب من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما سماه لذلك لان السبعة
كانوا يعمون انه صلى الله عليه وسلم خص اهل البيت لاسيما عليا بأسرار من علم الوحي لم يذكرها

الحكم

لغيره اولانه كان يرى منه علما او تحقيقا لم يجده عند غيره **قوله** لابي الاكتاب عندنا الا كتاب
الله وكتاب مرفوع واعطيه بصيغة المجهول وفتح الياء والمنقول الاول هو منقول عن الراوي
ليستقر فاعله والثاني الصحيح والراء في نفهم المفهوم اي ما يفهم من مجموع الكلام ويدرك
من بواطن المعاني التي هي غير الظاهر من يفهم كوجوه الاولوية والمفاهيم وسائر الاشياء
ولا شك ان الناس متفاوتون فيه **قوله** الصحيفة اي الكتاب وكانت متعلقة
بقبضة سيفه اما احتياطا واستحضارا واما لكونه منفردا بسماع ذلك والظاهر انه سبب
اقتران الصحيفة بالسيف ان مصالح الدين ليست بالسيف وحده بل النقل
تارة وبالعفو تارة فلا وضع السيف في موضع الذي يوضع في كل موضعه **فان قلت**
الاستثناء متصل **قلت** لا منصل لان المذكور من الكتاب ايضا من امور الدين
توابع للناطق **قوله** هنه وبعضها وما هي استفهامية تحالف المذكورة اولا فالضمير صريح
قوله هنه وفي بعضها وما هي استفهامية تحالف المذكورة اولا فالضمير موصولة **قوله**
العقل اي الدية وانما سميت به لان الابل كانت تعقل اي تشد بفناء دار ولي المقتول
والاول احكم واتقن وابرع واصنعها واشتاقها **قوله** وكان بكسر الكاف لغة هو ما تملك
به وفكه وافتكه بمعنى اي خلصه والاسير فعيل بمعنى المأسور من اسره اذا شده بالاسار
وهو القد بكسر القاف وبالمهملة لانهم كانوا يشدون الاسير بالقد وسمي كل احد اسيرا
وان لم يشد به والتصور ان فيها حكم تارك عمد في تخليصه وما من انواع البر الذي ينبغي
ان يهتم به **قوله** وان لا يقتل مسلم بكافر وفي بعضها لا يقتل **فان قلت** كيف حال عطف
الجملة على المفرد **قلت** هو مثل قوله تعالى فيه آيات بينات مقام ابراهيم ومن دخله
كان امنا اي فيها حكم الفعل وحكم حرمة قصاص المسلم بالذمي وفيه دليل على ان المسلم
لا يقتل بالكافر قصاصا وعليه مالك والشافعي واحمد وذهب الحنفية الى القصاص **للماوردي**
عبد الرحمن السلماني ان رجلا من المسلمين قتل رجلا من اهل الذمة فاومر رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقتل **قال** القاضي البيضاوي انه منقطع لا احتجاج به لانه احتاط اذ قيل ان
القاتل كان عمرو بن امية وقد عاش بعد الرسول صلى الله عليه وسلم فقتل **قال**
القاضي ستين ومشروك بالاجماع لانه روي ان ابكرا كان رسولا لا يكون مستأمنا
لا دميا وان المستأمن لا يقتل المسلم وفاقا ثم ان صح فهو منسوخ لانه روي انه كان قبل
الفتح وقد قال صلى الله عليه وسلم يوم الفتح في خطبته خطبها على درجة البيت الا لا يقتل
ولا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده قال وسمعت كلامه رضي الله عنه انا ليس عندنا
شيء سوى القرآن وانه صلى الله عليه وسلم لم يخصه بالتبليغ والارشاد دون قوم
وانما وقع التفاوت من قبل الفهم واستعداد الاستنباط واستثنى فان العصمة احتمالا
للاحتمال ان يكون فيها ما لا يكون عند غيره فيكون منفردا بالعلم قال وقيل كانت في الاحكام
عن ما ذكرها ولعله اراد رجلة ما فيها اذ التفصيل لم يكن منصوصا واحيانا وذكره لم يحط
الراوي **قال** ابن بطال ما يقطع بدعة المتسمية المدعين على علي انه اوصى وانه
الخصوص بعلم من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعرفه غيره حيث قال لما عنده
الا ما عند الناس من كتاب الله تعالى على الفهم الذي الناس فيه على درجاتهم وما خص
نفسه بشيء غير ما هو مكتوب ومبين **قلت** وفيه ارشاد الى ان للعالم ان يستخرج

طات

القد
الاوزن فيبس

طا

من القرآن بفهمه عالمين معقولا عن المفسرين لكن يشترط واقعته للاصول الراجعة وفيه
اباحة كناية الاحكام وتقييدها وفيه جواز السؤال عن الامام فيما يعلن تخاصيله قال البخاري
رحمه الله عليه جدثا ابو تغير بضم النون وفتح المهملة وسكون الياء الفصل بفتح الغار
وسكون المعجمة ابن دكين بضم الدال المهملة وفتح الكاف والنباء الساكنة وبالنون وهو لقب
واسمه عمرو وكان من احابيح فقهه وفضله وديانته وامانته واتقانه وحفظه توفي بابار بضم
من استبرأ لدينه قوله شيبان بفتح المعجمة بن عبد الرحمن ابو معاوية التميمي البصري النحوي
المؤدب ببغداد ودفن بمقبرة الخيزران اتى في باب اليمن سنة اربع وستين ومائة في خلافة
المهدي حدث عنه الامام ابو حنيفة وعلي بن الجعد وبين وفاتهما تسع وستين سنة قوله
يحيى ابن ابي كثير بضم الكاف وبالمثلثة ابو نصر اليمامي البصري كان من العباد مات سنة
تسع وعشرين او ثلاثين وثلاثين ومائة قوله ابي سلمة بالمهملة واللام المنوحتين
عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف كان وجيه كريما رفيقا من في كتاب الوحي قوله
خزاعة بضم المعجمة وبالزاي اي جيء من الازد سموا بذلك لان الازد لما خرجت من مكة وتفرقت في البلاد تخلفت عنهم خزاعة واقامت بها ومعنى خزع فلان عن اصحابه انه تخلف عنهم
قوله منهم اي من خزاعة هل سمعتم ذلك الراعي واخر بصيغة المجهول والراحلة الناقة
التي تصلح لان ترحل ويقال الراحلة الجمل من الابل ذكرا كان او انثى والنسك بالنون
والكاف سفك الدم على عملة وفي بعضها بدله القتل بالقاف وباللام قوله
ابي سلمة بالمهملة واللام المنوحتين عبد الله بن عبد الرحمن ابن عوف كان وجيه كريما
من قبل من في كتاب الوحي قوله خزاعة بضم المعجمة وبالزاي اي جيء من الازد سموا بذلك لان الازد لما خرجت من مكة وتفرقت في البلاد تخلفت عنهم خزاعة واقامت بها ومعنى خزع فلان عن اصحابه انه تخلف عنهم
قوله منهم اي من خزاعة هل سمعتم ذلك الراعي واخر بصيغة المجهول والراحلة الناقة
التي تصلح لان ترحل ويقال الراحلة الجمل من الابل ذكرا كان او انثى والنسك بالنون
والكاف سفك الدم على عملة وفي بعضها بدله القتل بالقاف وباللام قوله
ابي سلمة بالمهملة واللام المنوحتين عبد الله بن عبد الرحمن ابن عوف كان وجيه كريما

لا يحل حرمها ولا يعضد شجرها الا الاذخر واما الواضح في لفظ الرسول فهو ظاهر انه استثناء
من كلامه السابق **فان قلت** كيف جاز وشرط الاستثناء الاتصال بالمستثنى منه وهنا
قد وقع الفاصلة **قلت** جاز الفصل عند ابن عباس فلعله اباه ايضا جوزه ولذا
قال الفصل كان يسيرا وهو جائز لتقاقا قالوا لين سلمنا عدم الجواز فيعد تكرار لفظ لا يحل فيها
فيكون تقويض الحكم الى النبي صلى الله عليه وسلم فيحكم بدون اجتهاد **قلت** لانه صلى
الله عليه وسلم اوحي اليه في الحال باستثناء الاذخر فخصصه من العموم واوحي اليه
قبل ذلك ان طلب احد استثناء شيء منه فاستثنه اولما علم انه يحتاج اليه استثنى بحكم الضرورات
تبيح المحذورات **قال** ابن بطال فيه اباحة كتابة العلم وكره قوم كتابة العلم لانها
سبب لضياع الحفظ والحديث حجة عليهم ومن الحجة عليهم ايضا ما التقوا عليه من كتابة
المصحف الذي هو اصل العلم وكان النبي صلى الله عليه وسلم كتابا يكتبون الوحي وقال
الشعبي اذا سمعت شيئا فاكتبه ولو في الحائط **اقول** محل الخلاف كتابة غير المصحف
اما اتفقوا عليه لا يكون من الحجة عليهم وفي حجة مسلم لا تكتبوا عني غير القرآن ثم اجمع المسلمون
على جواز ما قابل على استحبابها فاجابوا عن هذا الحديث على انه خشي من لا يوثق بحفظه ويخاف
اتكاله على الكتابة ونحو حديث ابي شاه على من لا يوثق بحفظه وانه كان الوحي حين خاف اختلاطه
بالقرآن فلما امن ذلك بسبب استقرار القرآن اذن في الكتابة وبان النهي عن كتابة الحديث
مع القرآن في صحيفة واحدة لئلا يختلط فيشتبه على القارئ وانه بقي تجويز نسخه او اباحة منسوخ
قال البخاري رحمه الله عليه حدثنا عبد الله اي ابن المديني الامام وكان ابن عيينة
يترك مع انه شيخه تعلمت منه اكثر مما تعلم مني وكان يسميه سحيته الراوي مرتين في باب التهم
بالعلم **قوله** سفيان بالحركات الثلاث فتثليث ابن عيينة بضم العين تقدم اول الكتاب
قوله عمرو بالواو وعمرا بن دينار ابو محمد المكي الجمحي بضم الجيم وفتح الميم او بالمهملة الثانية
احد الائمة المجتهدين اصحاب المذاهب الاربعة بفتح الحاء وسكون المكية وسماه مهلة مشتقا
من الكرم بالتحريك وهو سقوط الثنية وقال ابن عيينة حدث اسمعه مني احد الى من عمرو
حدثنا من ابن مات سنة ست وعشرين ومائة وانما قال اخبرني لانه لا شريك له في السماع
لانه عند الاخبار له والرجل من الحديث والاحاديث مرارا عند من يرى بهما **قوله**
وهب بفتح الواو وسكون الهاء ابن منبه بضم الميم وفتح النون وكسر الموحدة المشددة
ابن كامل الصنعاني التابعي الجليل القدر المشهور بمعرفة الكتب الماضية حتى قال
من كتب الله تعالى اثنين وسبعين كتابا وهو من ابناء الفرس الذين بعثهم كسرى الى اليمن
وقيل اصله من هراة مات سنة اربع عشرة ومائة **قوله** اخيه اي همام بفتح الهاء وشد
الميم ابن منبه وهو ايضا تابعي وكان اكبر من وهب توفي سنة احدى وثلاثين ومائة مرة
في باب حسن اسلام المرء وهو لا تابعيون من افاضل الفرس يروي بعضهم عن بعض لان
ابا هريرة فارسي ايضا **قوله** اكثر بالنصب ويحتمل الرفع ايضا وهو افضل التفصيل وجاز
وقوع الفاصلة بينه وبين لفظ من لانها ليست اجنبية وعبد الله ابن عمرو هو ابن العاص
الصحابي الجليل سبق في باب المسلمون سلم المسلمون وانما قلت الدابة عنى كثرة
ما حمل لانه سكن مكة وكان الوارد اليها قليلا بخلاف ابي هريرة فانه استوطن
المدينة وهي مقصد المسلمين من كل جهة **فان قلت** الافاكان اهو اسكنا متصل

ام منقطع **قلت** يحتمل الانقطاع اي لكن الذي كان من عند الله اي الكتابة
لم تكن مني والخير محذوف بقرينة باقي الكلام سواء يلزم منه كون الكل حديثا اذ
العادة جارية على ان شخصين اذا لازما شيخا وسمعا منه الحديث يكون الكل
اكثر حديثا من غيره اصلا ويحتمل الاتصال نظرا الى المعنى اذ حدثنا وضع تمييزا
والتمييز كالمحكوم عليه فكانه قال ما احد حدثه اكثر من حدثني الاحاديث حصلت من
عبد الله وفي بعض الروايات ما كان احد اكثر حديثا عني الا عبد الله بن عمرو
فانه كان يكتب ولا اكتب **فان قلت** فعل الصحابي كتب دل على جواز الكتابة
الذي هو المقصود من ترجمة الباب **قلت** ان قلنا قول الصحابي وفعله حجة
فظاهر والا فالاستدلال انما هو بتقرير الرسول صلى الله عليه وسلم كتابته
قوله تابعه اي تابع همام وهو مناولة وهو مناولة ناقصة سهلة الماخذ ذكر المتابع
يعني هما ثقتان فيحتمل ان يكون بين البخاري وهمام الرجال المذكورون بعينهم
ويحتمل ان يكون غيرهم كما يحتمل ان يكون من باب التعليق عن بعض **قوله** سمر بفتح الميم
وسكون الهاء بينهما ابن راشد مر من كتاب الوحي وهمام هو الذي تقدم ذكره انفا
اخر وهب وفائدة المتابعة التقوية **قوله** حدثنا يحيى بن سليمان بن يحيى بن
سعيد الجعفي الكوفي ابو سعيد سكن مصر مات بها سنة سبع او ثمان وثلاثين وما
قوله ابن وهب عبد الله بن وهب بن مسلم المصري ابو محمد مر في باب من يرد الله
به خيرا **قوله** يونس بن يزيد الايلي القرشي مولاهما وابن شهاب ابو الزهري
وقد حفظ القرآن في ثمانين ليلة قاله الشافعي ولا غرابة اليس من المدينة
وعبيد الله ابن عبد الله بن عتبة ابن مسعود ابو عبد الله الفقيه الاعمى احد الفقهاء
السبعة بالمدينة تقدموا في كتاب الوحي رضي الله عنهم **قوله** بكتاب
فان قلت حتى الظاهر ان يقال ايتوني بما يكتب به الشيء كالقلم والدواة
قلت هو من باب الحذف اي ايتوني بادوات الكتاب اي الكتابة اذ الكتاب
بمعنى واحد وفي بعض النسخ وارى بالكتاب ما من شأنه ان يكتب فيه
اي نحو الكاغد والكتف **فان قلت** ما معنى اكتب ورسول الله صلى الله عليه وسلم
كان اميا **قلت** الامي من لا يحسن الكتابة لا من لا يقدر على الكتابة وقد ثبت في
هذا الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب بيده او هو من باب المجاز اي
امر بالكتابة كتب الحلاق الحجام اي امر بالكتابة **قوله** لن تضلوا وفي بعضها لا تضلوا بكسر الضاد
الضلال ضد الرشاد وضللت بفتح اللام اضل بكسر الضاد وهي الفصحى وافعل
العالية يقولون ضللت بالكسر اضل بالفتح وجاز ضل بالكسر بمعنى ضاع وهلك
فان قلت لا تضلوا نفي وقد حذف النون لانه تبدل من جواب الامر
وقد جوز رفعه الصوفي والحلبي **قوله** قوموا عني اي قوموا مستدبرين عني وهو بستعمل باللام
اي نحو قوموا لله قانتين وبانى نحو اذا قمتم الى الصلاة وبالباء نحو قام بامر ربكم او بغير
صلة نحو قام زيد وتختلف المعاني بحسب الصلات لتضمن كل صلة معنى يناسبها **قوله**
عندي وفي بعضها عني اي عن جهتي والرزية المصيبة يقال رزئته اي اصابته

ويجوز تشديد الباء للادغام مخ برمه **قوله** حاد اي جراي طار حاجزا **الخطابي**
هذا يتناول على وجهين احدهما ان اراد ان يكب استولى الحلبة لقده لئلا يختلف الناس
ولا يتنازعوا فيود هو ذلك الضلال والاحزاء صلى الله عليه وسلم في ذلك قال
قوي عيني من عندي وتركهم على ما هم عليه ووجه ما ذهب اليه عمر رضي الله عنه
انه لو زال الاختلاف بان يمضي على الكل باسره لعدم الاحتمال في طلب الحق ولا
لستوي الناس وبطلت فضيلة العالم على غيره **فان قيل** كيف يجوز لعمر ان
يعترض على ما اراه الرسول صلى الله عليه وسلم في امر الدين ولا يشرع القول
افتراه قد خاف ان سكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في غير الحق او يجري على لسانه
الباطل حاشاه عن ذلك قلنا لا يجوز على عمر ان يتوهم الغلط على رسول الله صلى الله
عليه وسلم ونظن به التهمة فيما دون الاحوال الا انه لما نظر قد اكمل الله الدين وتم
سرايعه وقد علب الوجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وغلبه به التهمة فيما دون
الاحوال واظلته الوفاة وهو لبشر يعتريه من الالام ما يعتري البشر فخشي ان يكون
ذلك القول من نوع ما يتكلمون به المريض مما لا عزيمة فيجد المنافقون سبيلا الى تلبيس
امر الدين وقد كان ايضا صلى الله عليه وسلم يرى الرأي في الامر فيراجعه اصحابه في
ذلك الى ان يعزم الله له على شيء كما راجعوه يوم احد بديه فما كنت بينه وبين
قريش فاذا امر بالشيء امر عزم لم يراجع فيه ولم تخالف عليه واكثر العلماء جوزوا
على رسول الله صلى الله عليه وسلم الاجتهاد فيما لم ينزل عليه الوحي وهو يحتمل الخطأ
لكنهم مجمعون على ان تقريره على الخطأ غير جائز ومعلوم ان الله تعالى وان
كان رفع درجة المؤمن الحاذق كلهم فانه لم يدرجه من سمات الحدث والمرض ومواضع
عنه والغلو عن الناسي مرفوع وقد سهى في صلاته فلو يستكن ان يظن به حدث بعض
هذه الامور في مرضه فكذلك رأي عمر رضي الله عنه المصلحة في التوقف والله اعلم
وبعد هذا كله يجب ان يعلم ان ذلك القول منه لو كان عن غير الاعتقاد الله فعل هذا الخبر
كلامه **قال** ابن بطال وفيه ما يشهد على بطلان ما تدعيه الشيعة من وصاية رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالامامة لانه لو كان عند علي رضي الله عنه عهد من الرسول
صلى الله عليه وسلم او وصية لاحال عليها وفيه من قصة عمر رضي الله عنه انه حتى ان
يكتب النبي صلى الله عليه وسلم امورا لم يعزم عليها فاستحق عليها العقوبة لانها
منصوصة لا محالة للاحتياط فيها وانما قال حسبنا كتاب الله لقوله تعالى ما فرطنا في
الكتاب من شيء وقد يرد الزيادة في السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم لاستدراكه
امره من ابن عباس وفيه ان للامام ان يوصي عند موته وفي تركه الكتاب اباحة للخير
لانه وكلهم الى اختيارهم واجتهادهم **قال** المازري فان قيل كيف يجاز للصحابة الحلة
في هذا الكتاب وكيف عصوه في امره **فالجواب** ان الاوامر تتلقاها قرائن تنقلها
من الوجوب الى الندب او الاباحة وغيرها فلعله ظهر منه من القرائن ما دل على انه
لم يرد ذلك عليهم بل حمله الى اختيارهم فاختلف اختيارهم بحسب الاجتهاد ولعل
عمر خاف ان المنافقين قد يتطرقون الى القدح فيما اشتهر من قواعد الاسلام بكتاب
يكتب في خلوة واحاد يضيفون اليه ما يشتهون به على الدين في قلوب بعض المرضى ولهذا قال

القرآن حسبنا **النووي** اعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم يتصور من الندب
ومن تغيير شيء من الاحكام اذا رآه بعينه حال صحته وحال مرضه ومن ترك بيان ما ارسبانه
وتبليغ ما اوجب الله عليه تبليغه وليس هو تحقيقها من الامراض والاستعلام الغا
للاجتهاد مما لا نقص فيه فلا فساد في شريعته **قال** وقد اجمع حسبنا كتاب الله
رد على من زاد عليه لاجل ان النبي صلى الله عليه وسلم **قال** وكان النبي صلى الله عليه
وسلم هم بالكتاب حين ظن له انه مصلحة ثم اوحي اليه بان لا نص هناك ان المصلحة
تركه فاوحي بذلك وتبين الله اعلم بحقيقة الحال **باب العلم والعظة**
بالليل وفي بعضها بدله والعظة والعظة قوله صدقة بالمثلثين المفتوحتين وبالقاف
ابن الفضل الهروي وابو الفضل مات سنة ست وعشرين ومائتين **قوله هند**
هي بنت الحرث الفارسية وقيل القرشية روي لها الجماعة ويجوز فيه الصرف وعدمه
قوله ام سلمة بفتح اللامين وضم اللام زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمها هند بنت ابي امية المخزومية رضي الله عنها تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقعة بدر وكانت من افضل الناس روى لها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثمائة
وثمانية وسبعون حديثا ذكر البخاري منها ثلاثة عشر هاجرت الهجرتين ماتت سنة تسع
وخمسين وصلى عليها ابو هريرة ودفنت بالبقيع وكانت اخر امهات المؤمنين وفاة
رضي الله عنها وفي بعض النسخ بعد لفظة سلمة **ح** اي صورة مسح لفظ الحاء وهو اشارة
الى التحويل من اسناد الى اسناد اخر قبل ذكر الحديث او الى الحائل بينهما او الى
الحديث او الى الصحيح وهذا شرحه **قوله** وعمرو بالواو ومجرور اعطف على معمول اي حدثنا عمرو
قال اخبرنا ابن عيينة عن عمرو عن يحيى انا عن الزهري يعني ابن عيينة روى هذا الحديث
عن شيوخ ثلاثة وفي بعضها مرفوعا فمعناه اخبرنا ابن عيينة قال عمرو ويحتمل ان يكون تعليقا
من البخاري عنه والظاهر الاصح هو الاول وعمرو هو ابن دينار المكي الجمحي الاثرم وقد
في اسناد السابع انفا ويحيى هو ابن سعيد الانصاري وقد مر اول الصحيح **قوله**
عن امراة والى اذنها هذا المذكورة بدل المراة فان **قلت** شرط البخاري على انا
ان يكون شيوخه مشاهير والاقل من لا يكون مهولا فكيف روى له **قلت** يحمل ان
المتابعات ما لا يحتمل في الاصول وهذا كذلك ومتابعة وليست مهولة اذ الراوي عنها
قريبة معينة معروفة **قوله** استنقظ اي نقط ومعناه تنبه من النوم **قوله** ذات
الليلة اي في ليلة والفظة ان معجم للتاكيد **الزمخشري** هو من باب اضافة المسمى
الى اسمه **الجوهري** اما قولهم ذات مرة وذات صباح فهو من طريق الزمان التي لا يتمكن
يقول لقيته ذات يوم وذات ليلة **قوله** سبحان الله معنى التسبيح وهو التنزيه منصوب
على المصدر والعرب تقول ذلك في مقام التعجب وقال بعض العلماء من الفاظ التعجب
وفائي فاذا استفهم بها تضمنت معنى التعجب والتعظيم عبر عن الرحمة بالخزائن لان
حق اتى رحمة ربي وعن العذاب بالفتن لانها اسباب مؤدية الى العذاب **قوله** الليلة
بالنصب بتقدير اتى صلى الله عليه وسلم اي في المنام انه سيقع بعده فتن وتضمن ظهر الخزائن
وعرف عند الاستيقاظ من حقيقة التغيير وغيره او انه اوحي اليه في اليقظة ذلك لما
قبل اليوم والمتابعة وهو من المعجزات لانه وقع الفتن كما هو مشهور وفتح الخزائن حيث

تسلط العجانة على فارس والروم قوله ابتطوا افتح الطاء اي بهوا والصواحب منقول به والصاحبات جمع الصواحب جمع الصاحبة ويراد بها ازواجه صلى الله عليه وسلم وقوله فوق اصله للتقليل ويستعمل كثيرا للتكثير كما في هذا الحديث وفيه بضع لغات وردود ذكر فقها التي تستعمل به وبحذف ان يكون معاصيا وتحذف غالبا وتقتضي وجوب كاسية عارية عرفها والمراد اما اللاتي تلبس عاريات من الحسنات في الاخرة فتجازى الى الصورة وحصهن على ذلك الشرف في الدنيا بان تاخذ منها اقل الكفاية فيتصدقن بما سوى ذلك وفيه ان للرجل ان يوقظ اهله بالليل للصلاة وذكر الله لاسيما عند نائبة تحدث او رؤيا يخوفه وحوار قول سبحان الله عند التعجب وندبية ذكر الله بعد الاستيقاظ وعن ذلك الطيبي رب كاسية كالبيان لموجب استغفاره لازواجه اي لا يبنبغي لهن ان تغافلن ويعتمدن على كونهن اهاليه رسول الله صلى الله عليه وسلم اي رب كاسية حصلت الزينة المشرفة لها وهي عارية في الاخرة لا ينفعها اذ لم يصحبها العمل قال الله تعالى فلا انساب بينهم باب التيمي العلم باضافة الباب اليه دون بعضها في العلم والتيمي بالتاء المثناة ثم الياء الساكنة ثم الميم المفتوحة وحوار العقيلي العابد الثقة صاحب السنة قال الاوزاعي قال لي يحيى بن ابي كثير عني وعطاؤ معا به لما لقيت الحكم ان عينه قلت لم تكد انا اثنان بين لابتيها افقه منه وقيل كان اذا اجتمع على الناس في مسجد مني كانوا كلهم عياله وكان اذا قدم المدينة احلوا له سارية النبي صلى الله عليه وسلم يصلي اليها ثمانية ثلاث عشرة او اربع عشرة او خمس عشرة ومائة قوله سعيد ابن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة الوالبي الكوفي قتله الحجاج وتقدم في كتاب الوحي قوله ميمونة بنت الحرث بالمثلثة الهلالية ام المؤمنين رضي الله عنها تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة سبع من الهجرة روي لها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة واربعون حديثا خرج البخاري منها توفيت سنة احدى وخمسين وقيل سنة ست وستين تشرفي المكان الذي تزوجها فيه الرسول صلى الله عليه وسلم وهو بضم الثنين المهملة وكسر الراء وبالفاء وصلى عليها عبد الله بن عباس ودفنها اخر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم اذا يتزوج بعدها وهي اخت لبابة بضم اللام وموحدة خفيفة مكررة بنت الحرث الهلالية تزوجها العباس واول اولاده عبد الله والفضل وغيرهما وهي اول امراة اسلت بعد خديجة رضي الله عنهما وكان النبي صلى الله عليه وسلم يزورها وهي لبابة الكبرى واختها لبابة الصغرى ام خالد بن الوليد رضي الله عنهم قوله في ليلتها المختصة بحسب قسم النبي صلى الله عليه وسلم بين الازواج قوله فصلى فان قلت ما وجه صحة الفاء هنا اذ الصلاة ثم المجيء ليس بعد الكون عندها قلت هي الفاء التي تدخل بين الجمل والمفصل لان التفصيل انما هو عقيب الاجمال ذكره الزمخشري في قوله تعالى فان فاءو فان الله غفور رحيم قوله فوجاء اي في الحد الى منزله في تلك الليلة اي بيت ميمونة ولفظ باب محمل الاخبار لميمونة مثلا والاستفهام عن ميمونة وحذف الهمزة بقرينة المقام والعليم تصغير الغلام والياء مشددة وهذا تصغير الشفقة على بابي هو والمراد به عبد الله قوله او كلمة هذا شك من ابن عباس فان قلت تقول النحاة شرطه ان يكون كالما لا كلمة قلت الكلمة تطلق على الكلام ايضا كما في كلمة الشهادة ولفظ استنها رئية له ولم يعلم منه انه صلى الله عليه وسلم بعد هذا القيام شيئا او لا قوله ثم صلى ركعتين فان قلت فاية الفصل بينه وبين الجس

هذه الاحاديث مع سنن من الحديث فقال الحر عليه السلام ميت والجمهور على حياته ووجوده بين اظهرنا وما لون الحديث على انه على البحر على الارض وقال تفقههم هذا على سبيل الغالب فان قلت فما تقول في عيسى قلت يحمل هو على الارض بل في السما او من النوادر فان قلت فما قولك في ابليس قلت انا نقول ليس على الارض بل بالهوا او في النار والمراد من لفظ من هو لفظ من لا والله اعلم قال ابن بطال انما اراد الرسول صلى الله عليه وسلم ان هذه المدة تحتقر الجلد الذي هو منه وعظهم به ضر اعمارهم واعلمهم ان اعمارهم ليست كاعمار من تقدم من الامم ليجتهدوا في العبادة قوله حدثنا ادم ابن ابي اياس ابو الحسن التميمي ويقال النبيل الخراساني مر في باب المسلم من سلم قوله لكوبا لهملة والكاف المفتوحتين بين عينيه بضم المهملة وبالنون باثنتين من فوقها بين الهاء ابو محمد وابو عبد الله مولى امراة من كندة الكوفي العقيه العابد الثقة صاحب السنة قال الاوزاعي قال لي يحيى بن ابي كثير عني وعطاؤ معا به لما لقيت الحكم ان عينه قلت لم تكد انا اثنان بين لابتيها افقه منه وقيل كان اذا اجتمع على الناس في مسجد مني كانوا كلهم عياله وكان اذا قدم المدينة احلوا له سارية النبي صلى الله عليه وسلم يصلي اليها ثمانية ثلاث عشرة او اربع عشرة او خمس عشرة ومائة قوله سعيد ابن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة الوالبي الكوفي قتله الحجاج وتقدم في كتاب الوحي قوله ميمونة بنت الحرث بالمثلثة الهلالية ام المؤمنين رضي الله عنها تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة سبع من الهجرة روي لها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة واربعون حديثا خرج البخاري منها توفيت سنة احدى وخمسين وقيل سنة ست وستين تشرفي المكان الذي تزوجها فيه الرسول صلى الله عليه وسلم وهو بضم الثنين المهملة وكسر الراء وبالفاء وصلى عليها عبد الله بن عباس ودفنها اخر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم اذا يتزوج بعدها وهي اخت لبابة بضم اللام وموحدة خفيفة مكررة بنت الحرث الهلالية تزوجها العباس واول اولاده عبد الله والفضل وغيرهما وهي اول امراة اسلمت بعد خديجة رضي الله عنهما وكان النبي صلى الله عليه وسلم يزورها وهي لبابة الكبرى واختها لبابة الصغرى ام خالد بن الوليد رضي الله عنهم قوله في ليلتها المختصة بحسب قسم النبي صلى الله عليه وسلم بين الازواج قوله فصلى فان قلت ما وجه صحة الفاء هنا اذ الصلاة ثم المجيء ليس بعد الكون عندها قلت هي الفاء التي تدخل بين الجمل والمفصل لان التفصيل انما هو عقيب الاجمال ذكره الزمخشري في قوله تعالى فان فاءو فان الله غفور رحيم قوله فوجاء اي في الحد الى منزله في تلك الليلة اي بيت ميمونة ولفظ باب محمل الاخبار لميمونة مثلا والاستفهام عن ميمونة وحذف الهمزة بقرينة المقام والعليم تصغير الغلام والياء مشددة وهذا تصغير الشفقة على بابي هو والمراد به عبد الله قوله او كلمة هذا شك من ابن عباس فان قلت تقول النحاة شرطه ان يكون كالما لا كلمة قلت الكلمة تطلق على الكلام ايضا كما في كلمة الشهادة ولفظ استنها رئية له ولم يعلم منه انه صلى الله عليه وسلم بعد هذا القيام شيئا او لا قوله ثم صلى ركعتين فان قلت فاية الفصل بينه وبين الجس

ولم ما جمع بينهما بان يقال فصلى سبع ركعات **قلت** اما انه لو صلى الخمس بسلام والركعتين
بسلام وان الخمس باقتداء ابن عباس به والركعتين بغير اقتداء **قوله** غطيطه الغطيط
التحير اي صوت الانف **والخطيط** اي الممدود من صوته وقيل الغطيط والخطيط
صوت يسمع من تردد النفس **قال** ابن بطال الغطيط صوت النائم وقيل
الغطيط علم من التحير **قال** ولفظ او خطيطه شك من المحدث ولم اجده عند
اهل اللغة بالحاء **قال** وفيه من فعل ابن عباس وصدقه على صغر سنه انه يقتدي النبي
صلى الله عليه وسلم طول ليلته وقيل ان العباس اوصاه مراعاة النبي صلى الله عليه وسلم
ليطلع على عمله بالليل **قوله** ثم خرج هذا من خصائص الرسول صلى الله عليه وسلم
ولا اذ نومه مضطجعا لا ينقض الوضوء لان عينيه تنامان ولا ينام قلبه فلو خرج حدث
لاحس بخلاف غيره من الناس **ويحتمل** ان يكون فيه محذوف اي ثم توضأ ثم خرج
وان لا يكون الغطيط من القوم الناقض قال محيي السنة فيه جواز الجماعة في النافلة
وجواز العمل اليسير في الصلاة وجواز الصلاة خلف من لم ينو الامامة
فاقول وجواز بيتوتة الاطفال عند المحارم وان كانت عند زوجها وفيه
الاشعار بقسم الرسول صلى الله عليه وسلم بين زوجاته وجواز التصغير والذكر
بالصلة حيث لم يقل بام عبد الله وان موقف المأموم الواحد عن يمين الامام
واذا وقف على يساره يحوله الى يمينه وان صلاة الصبي صحيحة وان صلاة الليل
احدى عشر ركعة وجواز الرواية عند الشك في كلمة بشرط التنبيه عليه **فان قلت**
ما الذي فيه من الدلالة على الترجمة **قلت** لنظام العلم او ما يفهم من جعله على
يمينه كانه صلى الله عليه وسلم قال لابن عباس قف عن يميني فقال وقفت ويجعل
الفعل بمنزلة القول او ان الغالب ان الاقارب اذا اجتمعوا لا بد ان يجري بينهم
حديث للمؤانسة وحديث النبي صلى الله عليه وسلم كله فائدة وعلم ويبعد من مكارمه
ان يدخل بيته بعد صلاة العشاء باصحابه ويجد ابن عباس مباينا له ولا يكلمه اصلا

باب حفظ العلم

قوله عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى الاويسي العامري
القرشي المدني ابو القاسم روى عنه البخاري وروى له ايضا ومالك هو الامام
المشهور وابن شهاب هو الزهري والاعرج هو ابو داود وعبد الرحمن هو ابن هرمز
القرشي مولاهم كان يكتب المصاحف ومر في باب حب الرسول صلى الله عليه
وسلم قال العلماء يجوز ذكر الراوي بلقبه او صفته الذي يكرهه اذا كان المراد
تعريفه لا نقصه وجوزوا ذلك كما جوزوا اخراجهم للحاجة **قوله** اكثر ابا هريرة اي
من رواية الحديث وهو من باب حكاية كلام الناس او وضع المظهر موضع المضمر اذ
حق الظاهر ان يقول اكثرت **قوله** ولولا آيتان مقول قال لا مقول يقولون وحذف
اللام عن جواب لولا وهو جائز ثم يتلو مقول الاعرج وذكر بلفظ المضارع استحضارا
لصورة التلاوة كانه فيها وفي بعضها ثم تلا والمراد من الآيتين ان الذين
يكتمون الى آخر الآيتين ومعناه انه لولا ان الله تعالى ذم الكاتمين للعلم لما
حدثتكم اصلا لكن لما كان الكتمان حراما وجب الاظهار والتبليغ فاذا حصل
مني الاكثار لكثرة ما عندي منه **قوله** ان اخواننا **فان قلت** لم ترك العاطف

ولم

ولم يقل وان **قلت** لانه استئناف كالتعليل للاكثار كان سائلا سأل لم كان
هو مكثرا دون غيره من الصحابة فاجاب بقوله لان اخواننا كذا وكذا **فان قلت**
حق الظاهر ان اخوانه ليرجع الضمير الى ابي هريرة **قلت** عدل عنه لغرض الالتفات
فان قلت لم جمع ولم يقل ان اخواني **قلت** يريد به نفسه وامثاله
والمراد من الاخوة اخوة الاسلام **قوله** المهاجرين اي الذين هاجروا من
مكة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والانصار اي اصحاب المدينة آووا ونصروا
قوله يشغلهم بفتح الياء وفتح الغين وحكي ضم الياء وهو غريب والصفق هو
كناية عن التبايع يقال صفقت له بالبيع صفقا اي ضربت يدي على يده للعقد
وبالاسواق اي في الاسواق والسوق يؤنث ويذكر وسميت به لقيام الناس
فيها على سوقهم والعمل في الاموال يريد به الزراعة **قوله** ليشبع وفي بعضها ليشبع
بطنه اي كان يلازم قانعا بالقوت لا مشتغلا بالتجارة ولا بالزراعة يحضر ما لم يحضرون
من احوال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحفظ ما لا يحفظون من اقوال رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهذا اشارة الى المسموعات وذلك الى المشاهدات ويحضر لها
عطف على ليشبع فينصب واما على يلزم فيرفع واما حال فان قلت هل يلزم من هذا
الحديث بحسب الظاهر معارضته لما تقدم حيث قال ما من اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم احد اكثر حديثا مني الا ما كان من عبد الله بن عمر **قلت** لا لان عبد الله
كان اكثر تحملا وابا هريرة كان اكثر رواية **فان قلت** كيف يكون اكثر تحملا
وهو داخل تحت عموم المهاجرين **قلت** هو اكثر من جهة ضبطه بالكتابة وتقييده
بها وابو هريرة اكثر من جهة مطلق السماع قال ابن بطال فيه حفظ العلم والمواظبة
على طلبه وفيه فضيلة ابي هريرة وفضل التقلل من الدنيا وايثار طلب العلم
على طلب المال وفيه جواز الاخبار عن نفسه بفضله اذا اضطر الى ذلك **واقول**
وجواز اكثار الاحاديث وجواز التجارة والعمل وجواز الاقتصار على الشبع وقد
تكون مندوبات وقد تكون واجبات بحسب الاشخاص والاوقات **قوله**
حدثنا احمد بن ابي بكر القسم بن الحارث بن زرارة بتقديم الزاي على الراء
ابن مصعب بن عبد الرحمن بن عوف الزهري ابو مصعب المدني الفقيه قال
ابن بكار مات وهو فقيه اهل المدينة غير مدافع سنة اثنين واربعين ومائتين **قوله**
محمد بن ابراهيم بن دينار ابو عبد الله المدني الجهني كان معروف الحديث **قال** ابو حاتم
كان من فقهاء المدينة نحو مالك **قال** الشافعي ما رأيت في فتيان مالك افقه منه
مات سنة اثنين وثمانين ومائة **قوله** ابن ابي ذئب بكسر الذال المنقطة محمد
بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحرث ابن ابي ذئب القرشي العامري المدني قال
الشافعي ما فاتني احد فاشفت علمه ما اشفت على الليث وابن ابي ذئب وقال احمد كان
ابن ابي ذئب افضل من مالك الا ان مالكا كان اشد تنقية الرجال منه واقدمه المهدي
ببغداد حتى حدث بها ثم رجع يريد المدينة فمات بالكوفة سنة تسع وخمسين ومائة
قوله سعيد بن ابي سعيد المدني المقبري سبق في باب الدين يسر ورجال الاسناد
كلهم مدنيون **قوله** يا رسول الله وفي بعضها لرسول الله صلى الله عليه وسلم وكثيرا

صفة الحديث لانه باعتبار كونه اسم جنس يطلق على القليل والكثير واسيا
صفة اخرى والنسيان جهل بعد العلم والفرق بينه وبين السهو انه زوال
عن الحافظة والمدركة والسهو زوال عن الحافظة فقط ثم الفرق بين السهو والخطا
انه مايفيد الاضافة مرتبة فان قلت النسيان من لوازم الانسان حتى قيل
انه مشتق من النسيان فما معناه قلت المعنى عام في جميع الاشياء او خاص
بالحديث قلت اللفظ عام لانه نكرة بعد النفي لكن الظاهر من السياق انه يريد
ما نسيت شيأ من الاحاديث بعد ذلك ويجئ في بعض الروايات فما نسيت من مقالتي
شيأ فان قلت تقدم ان ابن عمر كان اكثر حديثا من ابي هريرة لضبطه بالكتابة
فاذا لم يكن ابو هريرة من الناسين فلم يكون هو اكثر حديثا منه قلت لعل ذلك
كان قبل هذه القصة وهو استثناء منقطع ومعناه ما احد اكثر حديثا مني ولكن كان
من عبد الله من الكتابة لم يكن بيني فان قلت ما السر في بسط الرداء وضمه
قلت الله اعلم به ولعله اراد تمثيلا في عالم الحس وكان رسول الله صلى الله
عليه وسلم حمل الحفظ كالشيء الذي يحرف منه فاخذ عرفة فرمى بها في رداء ابي هريرة
بالصراحة في ضبطه وقد جاء في بعض النسخ ههنا حدثنا ابراهيم بن المنذر حدثنا ابن ابي
فديك بهذا وقال بحدث بيده فيه اي زاد هذا القدر وابراهيم مر في اول كتاب
العلم وابن ابي فديك هو ابو اسماعيل محمد بن اسماعيل بن ابي فديك المدني وابو
فديك بضم الفاء وفتح الدال المهملة اسمه دينار مات سنة مائتين وبهذا اي
بهذا الحديث وقال بحدث بيده فيه والظاهر ان ابن ابي فديك يرويه ايضا عن
ابن ابي ذيب فيتفق منه الى آخر الاسناد الاول مع احتمال رواية عن عين قوله صرنا
اسماعيل ابنا بي اويس عبد الله ومر مرارا واخوه هو عبد الحميد ابن ابي اويس الاصبحي
المدني القرشي ابو بكر الاعيشي مات سنة اثنين ومائتين قوله وعاء بن تثنية
الوعاء بكسر الواو وبالمد هو الظرف الذي يحفظ فيه الشيء واطلق المحل وارد
الحال اي وعين من الحلوق وبثثته اي نشرته ليتاك بت الخبر وابثه بمعنى اي لنشر
وقطع اي يقطع فحذف اللام منه والبلعوم بضم الموحدة مجرى الطعام
الحلق وهو الما وقال الفقها الحلقوم مجرى النفس والمري مجرى الطعام
هو الغراب وهو تحت الحلقوم فالبلعوم تحت الحلقوم قال ابن بطال
البلعوم الحلقوم وهو مجرى النفس الى الرية والمري مجرى الطعام والشراب
الى المعدة فيتصل بالحلقوم وقال المراد من الوعا الثاني احاديث اشراط
الساعة وما عرف به النبي صلى الله عليه وسلم من فساد الدين وتغير الاحوال
والتضييع بخوف الله تعالى لقوله صلى الله عليه وسلم يكون آخر فساد هذه الدين على
يدي اعيلمة سمها فتش وكان ابو هريرة يقول لو شئت ان اسميهم باسمائهم بعضهم
على نفسه فلم يصرح وكذلك ينبغي من امر بالمعروف اذا خاف على نفسه في التصريح
ان يعرض ولو كانت الاحاديث التي تحدث بها من الحلال والحرام وسعه فيها
كحكم الاية فان قيل الوعاء في كلام العرب الظرف الذي يجمع فيه الشيء وهو
معارض لما تقدم مما فاك اني لا اكتب وكان اي عبد الله بن عمرو يكتب اجيب

بان

بان المراد الذي حفظ من النبي صلى الله عليه وسلم من الشيئين اللذين حدث بهما وعلت عنه
لو كتبت لاحتمال ان يعلم منها وعاء وما كتبه من احاديث الفتن التي لو حدث بها لقطع
البلعوم يحتمل ان يملاه وعاء آخر ولهذا المعنى قال وعاين ولم يقل وعاءا فالاختلاف
حكم المحفوظ في الاعلام به والنشر له واقول هنا الحديث هو قطب مدار
المتصوفة في الطامات والسطحيات يقولون هاهو ذا ابو هريرة عريق اهل
الصفة الذين هم شيوخنا في الطريقة عالوبد لك قابل به قالوا بالاول علم الاحكام
والاخلاق وبالثاني علم الاسرار المصون عن الاغيار المختص بالعلما بالله من اهل العرفان
قال قايلهم يا رب جوهر علم لو ابوح به لقيل لي انت ممن يعبد الوثنا ولاستحل
رجال المسلمون دمي يرون اقبح ما يانونه حسنا وقال بعضهم العلم المكنون والسر
المصون علمنا وهو نتيجة الخدمة وثمرة الحكمة لا يظهرها الا الخواصون في بحار المجاهدات
ولا يستعدها الا المتطهرون بانوار المجاهدات والمشاهدات اذ هو اسرار مكمنة
في القلوب لا تظهر الا بالرياضة وانوار سلمية في الغيوب لا تنكشف الا للانفس المرضية
واقول نعم ما قال لكن بشرط ان لا تدفعه القواعد الاسلامية ولا تستنبذه القوانين
الايمانية اذ ما بعد الحق الا الضلال قال الشيخ ابو حامد الغزالي رحمه
الله متصوفة اهل الزمان الا من عصمه الله اعنوا بالذي والمنطق والهمة من
السماع والرقص والطهارة والطنبور على السجادات مع اطراف الرياء وادخال الكم في
الجيب كالمتفكر ومن تنفس الصعداء حسبوا انه تصوف في الحديث الى غير ذلك فطوبى لهم
هم فلعرى يتبعوا انفسهم قط في المجاهدة والرياضة ومراقبة القلب وتطهير
الباطن والظاهر من الاثار الخفية والجلية وكل ذلك من اوايل منازل الصوفية
ولو رعوا عن جمعها لما جاز لهم ان يعدوا انفسهم من الصوفية كيف ولم يحوموا قط حولها
بل ينكبون على الحرام والشبهات واموال السلاطين ويتنافسون في الملبس
والمرتفع والراحة ويتحاسدون على التقدم والتظهر ويحرق بعضهم اعراض بعض
وليس من الرجال في شيء بل هم اعجز من النساء في المعارف فاذا كشف عنهم الغطاء افتضحوا
على رؤس الاشهاد قال ومعرفة طايفة ادعت علم المزمة ومشاهدة الحق مجاوزة
المقامات والاحوال ولا تعرف هذه الامور الا بالاساي والالفاظ الآتية تلتف
من الفاظ الطامات كلا بل هي تردها ويظن ان ذلك علم اعلى من علوم الاولين
والاخرين فهو ينظر الى الفقها والمحدثين بعين الازراي ان الفالج يترك فلانة
والحايك حياكته ويلزمهم اثاما ويتلفت منهم هذه الكلمات المزينة وهو يردها
كانه يتكلم عن الوحي ويخبر عن سر الاسرار وليستحثر بذلك جميع العباد والعلما فيقول
ان العبادة الظاهرة امر متبوون وفي العلما المغرور بالحديث عن الله محجوبون ويدعي لنفسه انه
الواصل الى الحق وانه من المقربين وهو عند الله من الفجار المنافقين وطلب باب
القلوب من العلما الجاهلين واصناف عزوا الاباحة من المتشبهين بالصوفية لا تخفى اثارها
لا تسبعي ومن الله الاستعانة باب الانصات للعلما
الانصات السكوت والاستماع للحديث واللام في للعلما بمعنى لاجل قوله حاج
بفتح المهملة وكسر الراء النخعي الكوفي مات سنة عشرين ومايه قوله ابو زرعة بضم الزاي

وسكون الراء اسمه هرمز بفتح الهاء وكسر الراء على الاصح ابن عمران جزء ثقة مر في باب
الجهاد من الايمان يروي عن جده جزء بفتح الجيم وكسر الزاء المكرر بن عبد الله النجلي
بالمؤحدة والجيم المفتوحتين وكان جزء سبط لقيط بديع الجمال كبير القدر طويل القامة
يصلي الى سنام البعير وكان نعله ذراعا مر في باب الدين النصيحة **قوله** حجة الوداع المتقدم
في الحاء وكذا في الواو والفتح **واستنصت** بصيغة الامر قوله الاستصمات استفعال من
الانصات وهو مثله قيل اذا لغات ان الاستفعال يبنى من الثلاثي ومعناه طلب السكوت
لا انه جاء بمعنى الاسكات **وسميت** حجة الوداع لان النبي صلى الله عليه وسلم ودع الناس فيها
قوله رقاب بعض **فان قلت** ليس كل شخص لا رقبة واحدة **ولا شك** ان ضرب
الرقبة الواحدة منهي عنها **قلت** البعض وان كان مفردا لكنه في معنى الجمع كانه قال
لا يضرب رقبة منكم رقاب رقبة اخرى والجمع في مقابلة الجمع او مافي معناه يفيد التوزيع **ولفظ**
ضرب مرفوع على انه جملة مستانفة مبينة لكيفية وصفكا سئل الغالبا ان الكفار ذلك
محرم وما بانه جواب النهي ظاهر على مذهب من يجوز لا تكفرن حال النار **ورجح** هاهنا
مستقبل استقبال معنى وعملا اي لا تصيرن بعدها كفارا **قال** المظهر في شرح المصابيح
يعني اذا فارقت الدنيا فائتوا بتوبة يؤدي عليكم انتم عليه من الايمان والتقوى ولا تحاربوا
المسلمين ولا تأخذوا اموالهم بالباطل **قال** محي السنة اي لا تكن افعالكم شبيهة
بافعال الكفار فتضرب رقاب المسلمين **الهروي** قيل معناه سنة اقوال احرى بها
ان ذلك كذلك يحق المستحل بفعله ثانيها لا ادري لكن النهي وحقا الاستلام **قالها**
الله يقرب من الدرء ويؤدي الى انه وثالثها انه حقيقة اللغة ومعناه دعوا المسلمين وخلوا
واحكامهم الخطابي ان المراد بالكفار المتكفرون بالسلاح فقال يكفر الرجل لسلاحه اذا لبسه
ويقال اللابس للسلاح كافر وسادسها معناه لا يكفر بعضكم بعضا فتستحلوا قتال بعض
بعضا والله اعلم **قال** ابن بطال فيه ان الانصات للعلم واجب والتوقير طهر لازم للمتعلمين كما
تعالى لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي ويجب الانصات عند قراءة حديث رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقد لا يجب الانصات للعلم لا لغير الذين يحبون سنته **ما**
ما يستحب للعالم **قوله** ايها الناس اعلم اي اي شخص من اشخاص الاهل لنساك اعلم من غيره
فان قلت اذا ظرفية او شرطية **قلت** تحتمل شرطيتها والغاء حينئذ داخلة
على الجزاء اي فهو يكفل والجملة بيان لما يستحب نحو قوله تعالى فيه آيات بينات مقام ابراهيم
ومن دخله كان امنا اي ما يستحب هو الوكل وامثال هذه التقديرات كثيرة **قوله**
عبد الله بن محمد الجعفي المسندي تقدم في باب امور الدين وسفيان بن عيينة في اول
الكتاب **قمر** وتدينار اي الملك الجبي الازهر مر في باب كتابة العلم **وسعيد** بن جبير
بفتح الجيم وفتح الموحدة الكوفي مر في كتاب الوحي **قوله** نوفا بفتح النون وسكون الواو وبالفاء
ابن فضالة بفتح الفاء والمهملة ابو يزيد القاص البكالي بكسر الموحدة وتخفيف الكاف
واللام وبالسين المهملة الحميري وهو ابن امرأة كعب الاحبار وقيل ابن اخته وهو منصرف
في اللغة الفصيحة **وفي** بعضها غير منصرف وكتب بدون الالف والبكالي بفتح الموحدة
وتشديد الكاف **قوله** ان موسى صاحب الخضر الذي قص الله عنهما في سورة الكهف قال

موسى

هو موسى بن منبا لا موسى بن عمران وموسى غير منصرف للعلمية والعجمة **فان قلت**
العلم كيف يضاف الى بني اسرائيل وكيف يوصف بلفظ آخر وهو نكرة **قلت**
قد نكر ثم اضيف ووصف بالنكرة **فان قلت** كيف ينكر العلم **قلت** ان ما اول
بواحد من الامة المسماة به **فان قلت** هل يقرأ بالتنوين حينئذ **قلت** نعم **فان**
قلت اخر هو افعل التفضيل فلم لا تستعمل باحد الوجوه الثلاثة **قلت** غلب
عليه الاسمية المحضة مصححا عنه معنى التفضيل بالكلية **فان قلت** فهل يرد
قلت لا اذ هو غير منصرف للوصفية الاصلية ووزن الفعل **قوله** كذب عدو الله
فان قلت كيف يكون عدو الله وهو نبي من وكان عالما قاضيا اياما لا هل دمشق
قلت قال العلماء على وجه التغليظ والزجر عن مثل قوله لا انه يعتقد انه عدو الله
ولد سه حقيقة انما قاله مبالغة في انكاره وذلك وحال غضب ابن عباس لشدة
الانكار وحال الغضب تطلق الالفاظ ولا يراد بها حقايقها **قوله** اي بضم الهمزة وفتح
الموحدة وسدة اليا الصحابي الجليل الانصاري سبق الانصار تقدم في باب ما ذكر
في ذهاب موسى **قوله** انا اعلم قال ذلك بحسب اعتقاده والا فكان الخضر اعلم
منه ولم يرد بجوز فيه وبامثاله ضد الدال وفتحها وكسرها والية اي الى الله وفي بعضه
الى الله معنى كان خفي ان يعقل الله اعلم به فان محاولة قال الله تعالى لا يعلمها الا الله
قال تعالى ما يظهر جود ربك الا هو **قوله** عبدا اي الخضر بمجمع البحرين اي ملتقى
بحري فارس والروم كما يجي الشرف **قوله** فكيف به اي كيف الالتقاء والالتباس
اي على اي حال تكون الطرق الى ملاقاته **قوله** حوتا اي سمكة قيل جعل سمكة مالحة
والمكتل بكسر الميم وفتح المثناة الفوقانية والزنبيل فاذا افقدت الحوت هو اي
العبد الاعلم منك ثمة اي هناك **قوله** منه **فان قلت** المصاحبة مستفادة
من اتاه فما فايدة منه **قلت** التصريح بالمعينة للتاكيد **قوله** يوشع بضم المثناة
التحتانية وفتح المنقطة وبالعين المهملة ابن نون بالنون والاولى مضمومة
وهو منصرف على اللغة الفصيح كنوح **وفي** بعضها **قال** ابو عبد الله يقال بالشين والسين
يوشع وكوشع **قوله** عند الصخرة اي التي عند ساحل البحر يقال ثمة عين تسمى بين الحيا
واصاب روح الماء وبرده الى السمكة فحييت وعاشت وانسلت من المكتل فاتخذ
سبيله في البحر سربا اي ذهابا يقال سرب سربا في الماء اذا ذهب ذهابا فيه **وقيل**
امسك الله جري الماء على الحوت وصار مثل الطاق وحصل منه في مثل السرب
وهو ضد السوء معجزة لموسى **قوله** قوبها بفتح المثنى وكسرها والعذا بفتح العين المهملة
والمد هو الطعام الذي يؤكل اول النهار والنصب التعب والجوع يطلب الغذا
فذكره لنسيان الحوت ولهذا لم يعرسه النصب قبل ذلك **قوله** نسيت الحوت
اي تفقد امره وما يكون منه **فان قلت** كيف ينسى ذلك ومثله لا ينسى لكونه امارة على
المطلوب ولان به معجزتين حياة السمكة الملوحة الماكول منها على المشهور وانتصاب
الماء مثل الطاق وعود ها في مثل السربة **قلت** شغله الشيطان بوساوسه
والتعوذ عما شاهده امثاله عند موسى من العجايب والاستيناس باخوانه موجب
لغلبة الاهتمام **قوله** ذلك اي فقدان الحوت هو الذي كنا نبغيه اي نطلبه

الطاة بتوكيد

لانه علامة وجدان المقصود فارتدا اي فرجعا على اثارهما يقصان اي يتبعان اتباعا
قوله مسجى اي مغطى وهو صفة لرجل او خبر له والخضر بفتح الخاء وكسر الضاد
تقدم في باب ما ذكر في ذهاب موسى وجهان اخران فيه مع سبب تلقيبه به والاختلاف
في انه نبي او ولي وفي حياته الان ووجوده بين اظهرنا وغير ذلك قوله اي هو
للاستفهام اي من اين السلام في هذه الارض التي لا يعرف فيها السلام قالوا انا تاتي
بمعنى اين وحتى وحيث وكيف قوله رشدا الكشاف فان قلت فما
دلت حاجته الى التعلم من اخر في عهده انه كما قيل موسى بن منسا لان النبي يجب
ان يكون اعلم اهل زمانه قلت لا نقص بالنبي في اخذ العلم من نبي مثله واقول
هذا الجواب لا يتم على تقدير ولايته والجواب انه لم يسأله عن شيء من امور
الدين والانبياء لا يجهلون ما يتعلق بدينهم الذي تعبدت به امتهم وانما سأله
عن غير ذلك قوله فحملوهما وفي بعضها فحملوهم فان قلت هم ثلاثة وقال كلموهم
للفظ الجمع فلم قال هما مثنى قلت يوشع تابع فاكتفى بذكر الاصل عن الفرع
ولفظ فعرف انما هو بصيغة المجهول من المعرفة قوله بغير نول بفتح النون اي بغير اجر
والنول والنوال العطا وحرف السفينة بالفا طرفها قوله ما نقص علمي هو يجي من النقص
متعديا ومن النقصان لازما وهذا هو المراد فان قلت نسبة النقرة الى البحر نسبة
المتناهي الى التناهي ونسبة علمهما الى علم الله نسبة المتناهي الى غير المتناهي والنقرة
الى البحر في الجملة نسبة ما يخالف علمهما فانه لا نسبة له الى علم الله قلت المقصود
منه التشبيه في القلة والحقارة لا المماثلة من كل الوجوه قال العلماء
لفظ النقص هنا ليس على ظاهره وانما معناه ان علمي وعلمك بالنسبة كنسبة ما نقر
العصفور الى ما البحر وهذا على التقريب الى الافهام والا فنسبة علمهما اقل واحقر
وقال بعضهم نقص بمعنى اخذ لان النقص اخذ خاص قوله فكانت الاولى اي
المسئلة الاولى من موسى نسيانا وفي بعضها نسيان بالرفع فيكانت ضمير القصة والاولى
مبتدا وهو خبره اي خبر مبتدا محذوف وكانت تامة او كانت زائدة قوله زكية اي
اي طاهرة من الذنوب لانها صغيرة لم تبلغ الحنث ولفظ الغلام يدل عليه
لانه حقيقة الغلام وقال بعضهم انه بالغ والدليل عليه لفظ بغير نفس اذ
معناه ممن يجب عليه القصاص والصبي لا قصاص عليه والجواب عنه ان
المراد به التنبيه على انه قتل بغير حق وان شرعهم كان ايجاب القصاص على الصبي كما لزم
في شرعنا ان يؤخذ بغير امة المتلفات قوله اوكد والاستدلال عليه انما هو بغير
زيادة في هذه المرة الزمخشري ما معنى زيادة لك قلت زيادة المكافحة
بالعتاب على رفض الوصية والوسم بقلة الصبر عند الكثرة الثانية قوله
حتى اتيا بدون لفظ اذا في بعض النسخ ولكن ما عليه تلاوة القران حتى اذا اتيا والقرية
انطاكية وقيل الايلة وهي ابعد ارض الله من السماء واسناد الارادة الى الجدار
مجاز اذ الارادة له حقيقة والمراد هنا المشارفة وهذا مما استدل به على ان المجاز
واقع في القران وينقض اي يسرع سقوطه قوله قال الخضر بيده اي اشار اليه بيده
فاقامه قيل هذا دليل على انه نبي لانه معجزة ولا دلالة فيه لاحتمال انه كرامة وكانت

الحال

الحال حال اضطرار وافتقار الى المطعم وقد مسهما الحاجة الى اجر كسب المرء وهو
السؤال فلم يجدوا مواسيا فلما اقام الجدار لم يتمالك موسى لما راى من الحرمان ومساس
الحاجة ان قال لو شئت لاتخذت عليه اجرا حتى يستدفع به الضرورة قوله
هذا فان قلت هو اشارة الى ماذا قلت قد تصور فراق بينهما عند حلول
ميعاده على ما قال فلا تصاحبني فاشار اليه وجعله مبتدا ويجوز ان يكون
اشارة الى السؤال الثالث اي هذا الاعتراض سبب الفراق قوله لوددنا الجواب
اللام فيه جواب قسم محذوف ولو صبر في تقدير المصدر اي والله لوددنا
صبر موسى اي لانه لو صبر لابصر اعجب الاعاجيب وهذا حكم كل فعل وقع مصدرا بلو
بعد فعل المودة الزمخشري في قوله تعالى ودوا لو تدهن فيدهنون معناه
ودوا ادهانك ونقص بصيغة المجهول ومن امرهما مفعول ما لم يسم فاعله
النووي وفيه استحباب الرحلة للعلم وجواز التزود للسفر وفضيلة طلب
العلم والادب مع العالم وحرمة المشايخ وترك الاعتراض عليهم وتاويل ما لم
يفهم ظاهره من افعالهم وافعالهم والوفاء بعهودهم والاعتذار عند المخالفة وفيه
اثبات كرامات الاولياء وجواز سؤال الطعام عند الحاجة وجواز الاجارة
وركوب السفينة ونحو ذلك بغير اجرة من صاحبه وفيه الحكم بالظاهر حتى يتبين
خلافه وفيه ان الكذب الاخبار على خلاف الواقع عمدا وسهوا خلافا للمعتزلة
وانه اذا تعارضت مفسدتان رفع اعظمهما بارتكاب اخفهما كما خرق السفينة
لدفع غصبها وذهاب جملتها وفيه بيان اصل عظيم وهو وجوب التسليم
لكل ما جاء به الشرع وان كان بعضه لا تظهر حكمته للعقول ولا يفهمه اكثر الناس
وقد لا يفهمونه كلهم كالقدر وموضع الدلالة قتل الغلام وخرق السفينة فان
صورتيهما صورة المنكر فكان صحيحا في نفس الامر له حكمة بينة لكنها لا تظهر للخلق
فاذا اعلمهم الله بها علموها ولهذا قال وما فعلته عن امري وفيه انواع اخر من
الاصول والفروع واقول سبق التنبيه على بعضها في باب ما ذكر في ذهاب موسى قال
ابن بطال وفيه اصل وهو ان ما يعبد الله به خلقه من شريعته يجب ان يكون حجة
على العقول ولا تكون العقول حجة عليه الا ترى ان انكار موسى كان صوابا
في الظاهر وكان غير معلوم فيه فلما بين الخضر وجه ذلك صار الصواب الذي
ظهر لموسى من انكاره خطاء والخطاء الذي ظهر له من فعل الخضر صوابا وهذه جهة
قاطعة في انه يجب التسليم لله تعالى في دينه ولرسوله في سنته وابهام العقول
عن ادراك وجه الجملة فيه وقوله تعالى وما فعلته عن امري يدل على انه فعله
بالوحي فلا يجوز لاحد غيره ان يقتل نفسا لما يتوقع وقوعه منها لان الحدود
لا تجب الا بعد الوقوع وكذا لا يقطع على فعل احد قبل بلوغه لانه اخبار عن الغيب
وكذا الاخبار عن اخذ الملك السفينة وعن استخراج الغلامين الكنز لان كله
لا يدرك الا بالوحي وفيه حجة لمن قال بنبوة الخضر والله اعلم باب من سال
وهو قائم قوله عالما مفعول سال وهو قائم حال عن الفاعل قوله عثمان هو ابن
لمحمد بن ابراهيم بن خواشني بالخاء المنقطة المضمومة والواو المخففة والسين

المهملة الساكنة والمشاة الفوقانية ثم الحنائية ابو الحسن المشهور بابن ابي تيشة وجرير
هو بفتح الجيم وبالراء المكررة ابن عبد الله وعبد الله هو ابن المعتمر بن عبد الله
ابن ربيعة بفتح الراء وشدة المثناة التحتانية ابو عتاب بالمهملة وبالمثناة الفوقانية و
ابو وائل هو شقيق بفتح الشين المنقطة والقاف بن سلمة الخزاعي قال ابو عبيد
ما من قرية الا وفيها من يدفع عن اهلها به وابي لا رجو ان يكون ابو وائل يقدم في باب
جعل الاهل العلم اياما او الرجال كلهم كوفيون وابو موسى هو عبد الله بن قيس الاشعري
صاحب الهجرات الثلاث من اليمن الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة ومنها الى
الحبشة ومنها الى المدينة تقدم في باب اي الاعمال افضل قوله الى النبي صلى الله
عليه وسلم فان قلت جاء متعلق بنفسه فلم عدي بكلمة الانتهاء قلت الاشارة
بان المقصود بيان انتهاء المجيء اليه قوله غضبا الغضب هو حالة تحصل عند غليان دم
القلب لارادة الانتقام والحمة هي الحافظة على الحر وقيل هي الابنة والعبرة
والحمات عن العشيرة والاول اشارة الى مقتضى القوة الغضبية والثاني الى
مقتضى القوة الشهوانية او الاول لاجل دم الحرم والثاني لاجل جلب المنفعة قوله
ورسم اي رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الى السائل والا فانه كان قائما استئناف
شرع والاسم الاستم والجزء من متن مضعف الجزاء كما تقدم في الامور الالتفات الرجل
قوله كلمة الله اي دعوته الى الاسلام وسبي فصل ومبتدأ وغنمها تاكيد كلمة الله في العلو وانها
المختصة به دون سائر الكلام فان قلت السؤال عن ماهية القتال والجواب لا يليق بل عن القاتل قلت فيه الجواب زيادة وان القتال بمعنى اسم الفاعل اي المقاتل
بقرينة لفظ فان احدنا واما ان قلنا انه عام للقاتل وغيره فظاهر وان قلنا انه لمعين
فذلك اذا لم يعين في الوصية فيه اذا صرحوا بنفي الفرق فمن العالم وعين عند اعتبارها
الزمخشري في قوله تعالى بل له ما في السموات والارض كل له قانتون فان قلت
كيف جاء بالذي لغير اولي العلم وقوله قانتون قلت هو لقوله سبحان ما سخر
لنا او يقال غير هنا راجع الى القتال الذي في ضمن قاتل اي في قتاله قتال في سبيل الله تعالى
قلت من قاتل لطلب ثواب الاخرة او لطلب رضى الله فهو في سبيل الله قلت لان
طلب اعلاء الكلمة وطلب الثواب والرضى كلها متلازمة وحاصل الجواب ان القتال
في سبيل الله مقابل منشاه القوة العقلية لا القوة الغضبية او الشهوانية واحضار القوة
الاولى ثنائية في هذه الثلاث مذكورة في وصفه قال ابن بطال جواب النبي صلى الله عليه
وسلم بغير لفظ سؤاله والله اعلم من اجل ان الغضب الجمة قد يكرنان الله تعالى وهو
كلام مشترك فجاوبه النبي صلى الله عليه وسلم بالمعنى لا باللفظ الذي سأله به السائل ارادة
افهامه وحسن السياق الجواب عليه لان قسمه له وجوه الغضب واجبه وهذا من جوامع الكلم
الذي اوتيه صلى الله عليه وسلم النووي فيه بيان ان الاعمال انما تحسب بالنيات الصالحة
وان الفضل الذي ورد في المجاهد من تخلص من قاتل لاعلاء كلمة الله وفيه انه
لا باس ان يكون المستفتي واقفا اذا كان هناك عذر ونحو ذلك طال الحاجة وفيه اقامة
المتكلم على المخاطب باب السؤال والغنائم عند رسي الجمار السؤال
لما هو من جانب المستفتي والغنائم من جانب المفتي والجمار جمع الجمرة واصله حجارة الماء مك

وفي

وهي ثلاث حجارات يرمين بالجمار والحمرة الحصاة قوله ابي بغير همزة النون وفتح الهملة
الفضل ابن ذكين بضم المعجمة وفتح الهملة الكوفي التيمي تقدم في باب فضل من استبرا
لدينه ابن ابي سلمة بالمهملة واللام المفتوحتين هو المشهور بذلك فكنيته ابو عبد
الله يزيد بن عبد الله بن اسامة الماجشون بفتح الجيم وكسرها ابو عبد الله المدني الفقيه
التيمي مولى لبني تيم بن مرة سكن بغداد ومات بها اربع وستين ومائة وصلى عليه المهدي ودفن في مقابر
قريش قال يحيى بن معين كان يقول بالقدر ثم رجع قبل السنة ولم يكن من شانه الحديث
فلما نزل بغداد كتبوا عنه وقال جعلني اهل بغداد محدثا وقال ابو الوليد
ابو ذر ابي حنيفة انه كان من اصبهان فنزل المدينة وكان يلزق الناس فيتراكموا حوله
ومسلم اجهد ان حمل عنه فقال نناولها بالفارسية بكلمة اذا الى الرجل يقول شوي
شوي فلقب به وقال ابراهيم الحربي الماجشون فارسي وانما سمي بذلك لانه
كان حمراوين فسمي بالفارسية لما يكون لمن عرب به اهل المدينة بذلك وهو بفتح الجيم
وضم الهملة وبالنون قال الحافظ الغساني الماجشون اسمه يعقوب ابو الحكم
ميمون والماجشون بالفارسية ما معناه المورد ومعناه الابيض
الاحمر وقال البخاري في تاريخ الاوسط الماجشون هو يعقوب بن ابي سلمة
خرج على وعلى بني اخيه وقال الدار قطني نا لقب الماجشون بحمرة في وجهه وقال
ان شيبة بضم السين المهملة بن الحسين بن علي رضي الله عنهم لنبيه بذلك
علي ابن طلحة اي ابن عبيد الله ابو محمد القرشي التيمي مر في باب العشاء وهو واقف
على الدابة وعبد الله بن عمر بن العاص القرشي مر في اول الكتاب قوله الجمع اللام اما للجنس
فيشمل لكل جمرة كانت من احد الثلاث او للعهد فالمراد جمرة العقبة لانها اذا اطلقت
كانت هي المرادة قوله نحرت النحر في الابل غالبا كالذبح في البقر وغيره والنحر في اللبة
والذبح في الحلق وسباحث الحديث مافيه ومآله قد تقدم في باب الفتيا وقال
ابن بطال ومعنى هذا الباب انه يجوز ان يسال العالم عن العلم وهو يجيب وهو مشتغل
في طاعة الله لانه لا يترك الطاعة التي هو الا الى طاعة اخرى باب
قول الله تعالى وما اوتيتم من العلم الا قليلا قوله قيس بفتح القاف وسكون
المثناة التحتانية وبالمهملة بن حفص بالمهملة المفتوحة وبالفاء الساكنة وبالمهملة
بن الغضفاعي بالغينين والمهملتين الدارمي ابو محمد البصري مات سنة بضع
وعشرين ومائة قوله عبدا لواحد بالحاء المهملة ابو بشر بكسر الموحدة وبالمعجمة
بن زياد بالزاي المكسورة والمثناة التحتانية البصري توفي سنة ست وستين
ومائة قوله سليمان اي ابن مهران ابو محمد الاعمش وابراهيم هو ابن يزيد
النخعي وعلقمة هو ابن قيس النخعي والد ابراهيم وهذه الثلاث كوفيون تابعيون
حفاظ ستقون وعبد الله هو ابن مسعود الصحابي المشهور الجليل تقدموا في باب
ظلم دون ظلم قوله في حرث المدينة وفي بعضها نخل الحار وكسر الراء وفي بعضها
بكسر الحار وفتح الراء وبالموحدة فيهما الحرث الحراث ضد العمارة وقد يقرب
الموضع بالكسر هو حرب وقد يروى ايضا بالمهملة والمثلثة قوله عتيب

ابن الحاج وكان يصلي كل يوم سبعمائة ركعة وكان يعتمر عاما وحجا عاما وكان يعتمر الاسود
اهل الجنة وهو لا يروى الا بهذه الرواية كلهم كوفيون **قوله** ابن الزبير عند الله اول من ولد في
الاسلام بعد الهجرة من المهاجرين امه اسماء بنت سيط الصديق رضي الله عنهم
تقدم في باب اثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** نسئ **فان قلت**
كانت للماضي وليس للمضارع فكيف اجتمعا **قلت** ليس سعيد الاسمر اراد ذكر لفظ
المضارع استحضارا لصورة الاسرار **قوله** الكعبة **وسميت** بقالان الكعب بالشيء
وهي ناشز من الارض **الجوهري** سميت لذلك لارتفاعها يقال ثوب مكعب وشيء مربع
قوله عهدهم هو فاعل حدث وحديث هو خبر المبتدا **فان قلت** تقرير الغرز
العرنية ان الخبر لغدر لولا ما التزم حذفه **قلت** الشاعر ولولا الشعر لما علمنا
قال لكنت اليوم اشعر من لبيد **وفي** بعضها لو كان قرمك بزيادة الكلمة المخففة
قوله قال ابن الزبير **فان قلت** هذا الكلام لا دخل له في البيعة ان يقال
لو لا قومك حديث عهدهم بكفر لنقضت بل هو من محل العدم انضباط الكلام معه
قلت ليس محالا ان عرض الاسود اي لما وصلت الى لفظ عهدهم فسر ابن الزبير
الحداثة بالحداثة الى الكفر فيكون بلفظ بكفر فقط من كلام ابن الزبير والباقي من تتمة
الحديث اي عرضه اي لما ورد اول الحديث بادر ابن الزبير الى رواية آخره استعارا
بان الحديث معلوم له ايضا وان الاسود اشار الى اول الحديث كما يقال قوا الم يذكر
الكتاب واراد به السورة تمامها في ابن الزبير ان اخره ذلك **فان قلت**
فالعذر الذي ذكر ابن الزبير هل هو مرفوع عليه **قلت** اللفظ يقتضي الوقوف
الى لو لم يسنده الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن السياق يدل على انه مرفوع والرابط
الاخر ايضا دال على رفعه **فان قلت** فالحديث من ايهما واصل لنا **قلت**
من ملتقى من صحابيين اوله من عايشة وآخره من ابن الزبير **قوله** بابا هو
بالنصب بدل او بيان لبابين وفي بعضها بالرفع لرفع احدهما باب يدخله الناس
والاخر باب يخرجون منه وصير المفعول محذوف من يدخل او من باب تنازع
الفعلين يعني يدخل ويخرجون في لفظ منه **قوله** فعقله اي المذكور من النقض وحمل
البابين **قال** ابن بطال فيه انه قد يترك شيء من الامر بالمعروف اذا خشي
ان يكون سببا لفتنة تؤمر بنكيره وفيه ان النفوس يجب ان تستانس لها بالناس
البر من دين الله من عنيا دفع ايمن **قال** ابو الزناد انما حبي ان يندب تلويا الناس
لقرب عهدهم بالكفر ويطوفون انما يفعل ذلك ليتفرد بالفضل **وقد** روي ان
قريشا حين بنت الكعبة تنازعت فيمن يجعل الحجر الاسود في موضعه فحكموا البيت
اول رجل يطلع عليهم فطلع النبي صلى الله عليه وسلم واي ان يوضع الحجر في ثوب وامر
كل قبيلة ان ياخذوا بطرف الثوب ليلا يتفرد احدهم بالفضل فلما ارتفعت الشهة
فعل ابن الزبير فيه ما فعل **النووي** وفيه دليل لقواعد منها اذا تعارضت
مصلحة ومفسدة وتعذر الجمع بين فعل المصلحة وترك المفسدة بدئ بالاهم والنبي
صلى الله عليه وسلم اجرأ ان ركب الكعبة الى قواعد ابراهيم مصلحة ولكن يعارضه
مفسدة اعظم منه وهي خوف فتنة بعض من اسلم قريبا لما كانوا يرونه تغييرها

بفتح الهملة والشين المعجمة المكسورة **الجوهري** هو من الشعف كما يثبت على
الحوض وما يثبت عليه الحوض هو الشعف **قوله** ثم **ان قلت** ما جواب
بينا والعامل فيه اذ لان الحراسة عمل عما بعدها فما قبلها فلا يعمل وفيما بيناه
قلت لا نسلم ان الحراسة اذ ليس فيها معنى الحارس الصريحة لكن فيه رائحة
منها سلمنا لكن لا نسلم ان ما بعد الفاء الحراسة لا يعمل فيما قبلها قالوا العامل في اذ
في قولنا اما زيدا فانا ضارب هو ضارب سلمنا لكن الظرف اتساع فيجوز فيه ما لا يجوز في
غيره سلمنا في ذلك ولكن العامل فيه هو هو مقدرا والمذكور مفسرا له او تقول بين الناء
والواو احوجة حيث استعمل اذا موضع الفاء في نحو قوله اذا هم يقنطون فهنا ايضا استعمل
الفاء موضع اذا **ثم** اعلم ان السؤال مشترك الالزام اذ هو بعينه وارادي اذ وانما
جيء في هذين بثم جوابا لبين لان اذ والفاء اما كان هو مضاف الى ما بعده والفعل الذي
لا يعمل في المضاف فالطريق الاولى لا يعمل في المضاف فما هو جوابكم في اذ هو جوابنا
في الفاء **قوله** بين النون والحاء تحريك عدة رجال ثلاثة عشر والنغير مثله وذلك لان
النغر والنغر بالاسكان **قوله** اليهود هذا اللفظ مع اللام وبدون اللام مؤنثة
والمراد به اليهود يون ولذلك حذفوا يا التشبيه كما قالوا يا ري او ربي للفرق بين المذكر
والجماعة **قوله** لا يجيء بالرفع استئناف والمعنى على الجزم ايضا صحيح بمعنى لم نسألوه
لا يجيء بكذوه **قوله** لنسألنه جواب القسم محذوف وباء القسم حذفت الهمزة من الاب
تخفيفا **وفسكت** اي رسول الله صلى الله عليه وسلم وفتر جي لا انزل مسترسلا **والجبل**
اي لنكسفنا لوحي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم او الجبل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن اثره **قوله** الروح الاكثر على انه الروح الذي يحيا به الحيوان سألوه عن حقيقته
فاخبر انه من امر الله اي مما استاثر بعلمه **وقيل** هو خلق عظيم روحاني
اعظم من الملكة قيل خلق كهيئة الناس وقيل جبريل وقيل القرآن ومعنى من
امر ربي من وحيه وكلامه ليس من كلام البشر وما اوتيتم الخطاب عام وقيل خطاب
اليهود خاصة والاقليلا استثناء من العلم اي الاعلما قليلا او من الاتيان اي الا اتيانا
قليلا او من الضمير الا قليلا منكم **قوله** بعدا اي او قوا بصيغة الغائب اذا القراءة المشهورة
او تبعيم بصيغة الخطاب وقال ابن بطال علم الروح مما لم يسأل نبينا اذ يطلعه عليه
ان شاء خلقه **وهذا** يدل على ان من العلم شيئا لم يطلع الله عليها نبيا ولا غيره **باب**
من ترك بعض الاختيار اي المختار **قوله** فاشتد منه اي من ترك المختار وفي بعضها بالراء
وفي بعضها بالنون **قوله** عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود من رواة الحديث عن امه
قوله اسرائيل اي ابن يونس بن ابي اسحاق السبيعي الهمداني الكوفي ابن يوسف
قال احمد ابن حنبل كان ثبتا ثقة وجعل يتعجب من حفظه مات سنة ست وستين ومائة
سمع جده ابا اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي بفتح السين المهملة وكسر الموحدة تقدم ذكر
ابي اسحاق في باب الصلاة من الايمان **قوله** الاسود اي ابن يزيد بن قيس النخعي
خال ابراهيم ادرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره مات سنة خمس وسبعين
بالكوفة ساكن ثابت حجة وعمرة لم يجمع بينهما وكذا ابنه عبد الرحمن ابن الاسود ساكن
ثابت حجة وعمرة لم يجمع بينهما **قال** ابن قتيبة كان يقول في تلبيته لبيك انا لحاج

عظيما فرطها النبي صلى الله عليه وسلم **ومنها** ذكر ولي الامر في مصالح الرعية
واجتناب ما يخاف منه بوء كدص رعليهم في دين او في دنيا الا الامور الراتبة
كاقامة الحد واخذ الزكاة **ومنها** تالف قلوبهم وحسن مخاطبتهم وان لا
ينفروا ولا يتعرض لما يخاف تنفيرهم بسببه مما لم يكن فيه ترك امر شرعي **وقال**
الكلبي بنى البيت خمس مرات بنته الملائكة بوا واصيم ثم قريش في الجاهلية وحرق ابن
صلى الله عليه وسلم هذا البناء وله خمس وثلاثون سنة ثم بناه ابن الزبير ثم الحجاج ابن
يوسف واستمر الامر على بنائه **وقيل** بني مرتين احديهما اوثلاثا قالوا ولا
يعرف عنه **وقد** ذكر ان هارون الرشيد سأله لما عزم هدمها ورده اياها بناء ابن
الزبير فقال مالك نشدتك الله يا امير المؤمنين ان تجعل هذا البيت ملعبة للملوك
لا يشاء احد الا نقضه وبناه فتذهب حرمته من صدور الناس **باب**
من خص بالعلم قوما دون قوم اي غير قوم وكراهته بالاضافة لا بالتنوين قوله علي
اي امير المؤمنين ابن ابي طالب رضي الله عنه وتقدم في باب اثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم
وحدثوا بصيغة الامر اي تكلموا الناس على قدر عقولهم **ويعرف** بالمثناة التحتية
ويحزن بالفوقانية وتكذب بضم الدال وذلك لان الشخص اذا سمع ما لا يفهمه كاد ان
ينكره ويعتقد استحالته جهلا لا يصدق وجوده فانا اسد الى الله ورسوله بلوغ تكذيبه
قوله عبد الله بن موسى بن ماهوم بعين معجمة **ومعرف** اي ابن جرير بفتح الجاء وتشديد الراء
وضم الموحدة وبالذال المعجمة وقد يروى بصيغة الحاء المهملة ان صح **قوله** ابن
الطفيل بضم المهملة وفتح الفاء مصغرا **وحاتم** بكسر المثلثة الليثي الغفاري
ولد عام احد وادرك ثمان سنين من حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم تسعة احاديث وكان من شيعة علي سكن الكوفة ثم
اقام بمكة حتى مات سنة ماية وقيل اثنين وهو آخر من مات من الصحابة في جميع
الارض **فان قلت** لم اخر الاسناد عن ذكر المتن **قلت** اما الفرق بين طريقة
اسناد الحديث واسناد الاثر فلما لان المراد ذكر المتن اذا كان الاسناد تابعا وان
لصف في الاسناد بسبب ابن خزيمة وامثاله التفسير وبيان جواز الادراج بلا تفاوت
في المقصود ولهذا وقع الاسناد في بعض النسخ مقدما على المتن **قوله** اسحاق بن راهويه
وتقدم في فضل من علم وعلم ومعاذ بضم الميم بن هشام بكسر الهاء وتخفيف الشين
بن ابي عبد الله الدستوائي بالهمزة وقيل بالنون وقيل بالياء الثمانية المشناة
البصري مات سنة مائتين وابوه هشام تقدم في باب زيادة الايمان ونقصانه **وقتادة**
بفتح القاف ابو الخطاب السدوسي البصري الاكمه مر في باب الايمان ان يحب لاخيه
ومعاذ ابن جبل سبق في اول كتاب الايمان **قوله** ردفه اي ركب خلف رسول
الله صلى الله عليه وسلم **والرحل** للبعير وهو اصغر من القتب **وعلى الرحل**
متعلق بردفه والجملة حال وقال هو مجرور وتحمل ان يكون على الرحل حالا من النبي
صلى الله عليه وسلم **قوله** يا معاذ بن جبل بحذف حرف النداء وفتح الذال **وبحوزهما**
ولبيك معناه اقمت على طاعتك وسعديك اي مساعدتا عنك وهما من
المصادر التي يجب حذفها وفعلها وكان حقهما ان يقال لبيك وسعاديك لكن

بنيا على معنى التاكيد والتكثير اي لبيا بعد لبيا بعد اقامة بعد اقامة ولحاحة
بعد احاحة واسعادا بعد اسعاد ولفظ ثلاثا يتعلق بقول معاذ ويحتمل ان
يتعلق بقول النبي صلى الله عليه وسلم ايضا يعني قال النبي يا معاذ ثلاث مرات
وقال يا معاذ لبيك ثلاث مرات ويكون من باب تنازع العاملين في قوله
صدقا من قلبه يحترز به عن شهادة المنافقين **ولفظ** من قلبه هنا تعلقه معدقا
فالشهادة لفظية وينشهد فالشهادة قلبية **وقال بعضهم** الصدق كما يعبر
به قولا عن مطابقة القول للخبر عنه قد يعبر به فعلا عن تحري الافعال الكاملة
قال **تعالى** والذي جاء بالصدق وصدق به اي حقق ما اورده قولا بما
جاء فعلا **قوله** الا حرمه الله على النار يعني التحريم المنع كما في قوله وحرام على قرية
اهلكناها فان قلت هل في المعنى فرق بين حرمه الله على النار وحرمه الله عليه
النار **قلت** لا اختلاف الا في التعبيرين والمعنيان متلازمان فان قلت
هل تفاوت بين ما في الحديث وما ورد في القرآن حرم الله عليه الجنة **قلت**
يحتمل ان يقال النار منصرفة والجنة منصرف فيها والتحريم انما هو على المنوع
انسب وفي المناسبة فان قلت الا حرمه الله استثناء مما **قلت** من اعم
عام الصفات اما احد ليشهد كما في صفة الا بصفة التحريم **قوله** انا لا اخبر فان
قلت الهمزة تقتضي الصدارة والفاء تقتضي عدم الصدارة فاوجب جمعهما
قلت من اعم عام الصفات المعطوف عليه مقدر بعد الهمزة نحو فاغفلت ولكن فلا اخبر
قوله فيستبشروا بالنون اي تصير مستبشرين والاستبشار في اصل الخير
اثر السرور في الوجه على بشرته وجزاء ان اخبرهم يتكلوا وكانه قال لانهم جديد
يتكلوا على الله فاخبرهم بالحرية فلا يشتغلوا بالاعمال الصالحة والاتكال مثله **والاتكال** اصله
الاوتكال فقلبت الواو ياء وادغمت الياء في الياء وفي بعضها يتكلوا من التكال **قوله**
تاثما اي تحرجا عن الاثم يقال يا ثم فلان اذا فعل فعلا خرج به عن الاثم **والاثم** الذي
يحرج به كتمان ما امر الله تعالى بتبليغه حيث قال واذ اخذ الله ميثاق الذين اوتوا
الكتاب الى قوله يكتمونه والضمير في قوله راجع الى معاذ وان حصل ان يرجع
الى الرسول صلى الله عليه وسلم فالمعنى على هذا الاحتمال باعتبار انه اخبر عن
الموت وعلى الاول اي على ما هو الظاهر باعتبار ان التقدم على الموت **فان قلت**
واخرا الى آخره مدرج في الحديث من المدرج **قلت** ليس **فان قلت** هذا الحديث
هل هو من مسانيد انس او من مسانيد معاذ **قلت** هذا السياق دل على
انه من مسندات انس لعم لكن المراد من اخبرها معاذ انها اخبرها انس ويروي
انس ذلك عن اخبار بعير من مسند معاذ **واعلم** انه جاء عن سؤال عمر
كان قائلا قال لعر خالف معاذ قول رسول الله صلى الله عليه وسلم واخبر به الناس فاجابه
بانه احترز عن اثم كتمان العلم **فان قلت** هب انه باثم من الكتمان فكيف لا باثم من
مخالفة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتفسير **قلت** كان ذلك مقيدا فاذا زال
القيد زال المقيد علم معاذ ان النهي عن الاخبار لاجل ان لا يعتمدوا عليه ويتركوا

والقوم يومئذ كانوا حديثي العهد بالاسلام فلما استتموا وتنوفي صار وان
حريصين على العبادة حيث علموا ان عبادة الله تزيد تقربا اليه اخرجه به او على
انه صلى الله عليه وسلم لم ينههم عن الاجتهاد فيها بل حثهم او نزل بعد ذلك بعد ورود
الامر بالتبليغ او اليه عند على الكتمان والنهي كان قبل ذلك او لعل المنع كان
للعوام لانه من الاسرار الالهية لا يجوز كشفها الا للخواص حتى قامي ان يسمع ذلك منه فيتكل عليه ولهذا لم يخبر به النبي صلى الله عليه وسلم الا من امن عليه الاتكال من اهل الاجتهاد
فسلك معاذ ايضا هذا المسلك حيث اخبر به من خاص من رآه اهلا لذلك ولا يخفى
ايضا ان يقال ان هذا الرسول صلى الله عليه وسلم معاذا ان كان مراده ان كان للتوقف
في انشاء هذا الترغيب عليه ايضا فان قلت الحديث يتمسك به المرجية والاعتقاد عندهم
يستلزم رجاء ساطا رجاءه والخروج عن الضبط والدخول في الخبط من الجسارة على
ارتكاب دماء المسلمين وهتك حرمهم ومد الايدي الى النساء الاجنبيات فما وجه
قلت قيل كان ذلك قبل نزول الفرائض من شهد قد ذلك الوقت فقد ادى ما
وجب عليه وقيل لشهادة من صدق القلب انما ينفع بما احتوتها وقيل المراد
ان كل من يشهد بذلك ومات قبل ان يتمكن من اتهاك حرمة الله على النار او هو لمن
قالها عند الندم والتوبة ومات عليها ونقل لوجيه وتعارضه بالعموم الوارد
في عذاب البعضاة قلت ابن بطال معناه حرمة الله على الخلود في النار لمن مات
قوله عليه الصلاة والسلام اخرجوا من النار من في قلبه مثقال حبة من الايمان قال
وفيه ان يجب ان يختص بالعلم جزم فهم الضبط وصحة الفهم ولا يبذل المعنى للطغم
لمن لا يحسنها من الطلبة ومن خاف عليه الترخص والاتكال لتنضر به واول
وفيه جواز ان يكون اشين على دابة واحدة وفيه منزلة معاذ وعز به عند رسول الله صلى
الله عليه وسلم وفيه تكرار الكلام وفيه جواز الاستعصار عن الاحام فان قلت
ترجمة الباب للتخصيص بالعلم وما في الحديث دل على تخصيص شخص واحد وهو معاذ
قلت المقصود جواز التخصيص لما بالشخص واما اكثر واما اختلاف العبارة
سهل وليس مخصوصا بشخص لان انسا ايضا سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم كما دل
عليه السياق واقل الجمع اثنان او معاذ كان امة فانتا به حسنا قال ابن مسعود
فقيل له يا عبد الرحمن ان ابراهيم كان امة فقال انا كنا نشبه معاذا بابراهيم صلوات
الله عليه قوله مسدد بضم الميم وسكون المهملة وفتح المثناة الفوقانية وكسر الموحدة
مرارا ومعتمر بضم الميم وسكون المهملة وفتح المثناة الفوقانية وكسر الموحدة بالرحمن
سليمان بن طرخان بفتح المهملة وسكون الراء وبالخاء المنقطة وبالنون ابو محمد البصري
مات سنة سبع وثمانين ومائة بالبصرة كان الناس يقولون يوم موته مات اليوم
اعبد الناس وابوه سليمان ابو المعتمر يقال له البيبي وكان مولى لبني ذهل بن شيبان
فيهم فلما تكلم بباب الاقدار خرجوه فقتله بنو تميم وقد مروا صارا ما ما لهم
قال شعبة ما رايت احدا اصدق من سليمان كان اذا حدث عن النبي صلى الله عليه
وسلم لم يتعد لفظه وقال ايضا شكت سليمان ينبذ وكان من العباد المجتهدين
يصلي الليل كله يوضوء عشاء الاخرة كان هو وابنه معتمر يدوران بالليل في المساجد

فصليان

فصليان في هذه المسجد مرة وفي ذلك اخر في مناقبه مات بالبصرة سنة
ثلاث وان بعين ومائة والرجال كلهم بصريون فان قلت لفظ ذكر يقتضي
ان يكون هذا تعليما من انس ولا يلزم ان يكون متلوا ما كان من باب الرواية
عن المجهول فعل هو قادح في الحديث قلت التعليق لا ينافي الصحة اذا كان المتن
ثابتا من طريق اخر وكذا الجهالة اذا تعلم ان انسا لا يروي الا عن العدل سواء كان
من الصحابي او غيره حتى الجهالة تحتمل في المتابعات والشواهد ولا يحتمل في الاصول
قوله لا تشرك به شيئا اي وحده فان قلت الاشراك لا يتصور في الكعبة وحتى
الظاهر ان يقال ولم تشرك به في الدنيا قلت احكام الدنيا مستصحبة الى الاخرة
فان الم يشرك في الدنيا عند الاستقال الى الاخرة صدق انه لا يشرك في الاخرة او المراد
بلقاء الله لقاء اجل الله اي من مات حال كونه موحدا حين الموت فان قلت
التوحيد بدون اثبات الرسالة كيف ينفعه ولا بد من انضمام محمد رسول الله الى
الا اله الا الله قلت هو مثل من توضأ صحت صلاته اي عند حصول شرائط الصحة دون انتاء
من كان الله موحدا عند الايمان لسابر ما يجب الايمان به او علم رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان من الناس من يعتقد ان الشرك ايضا يدخل الجنة فكان رد الذلك الاعتقاد
الفاسد من لقي الله لا يشرك به شيئا دخل الجنة اي لا محالة فان قلت هل يدخل
الجنة وان لم يعمل عملا صالحا قلت يدخل وان لم يعمل اما مثل دخول النار وانما
لمدة وذلك بمشيئة الله تعالى ان شاء عذبه وان شاء عفا عنه ثم ادخله الجنة قوله
لا خاف للسر لا دلالة على خاف اذ الخوف منتف لا منتهى بل منتفاء لا سر وخاف
استئناف تعليل على سبيل التمثيل كانه قال لم فقال لاني خاف ان يتكلوا واعلى
مجرد التوحيد وفي بعضها ان خان ان يتكلوا قال ابن بطال هذا اذا كان قبل
نزول الفرائض او بالنسبة الى من اذى حقوق الاسلام او تاب عند موته باب
الحياء في العلم الحياء هو الانقباض والانزعاج عن القبائح وقد مر تعريفه في باب من لم يعد حيث
يتهيب المجالس بتمام مباحثه في اشتقاقه ووجه استناده الى الله تعالى قوله
مجاهد بضم الجيم وكسر الهاء ابن جبير بالجيم المفتوحة والموحدة الساكنة ابو
الحجاج المفسر من تابعي مكة مر بنا في الكتاب الايمان قال اهل العربية
يقال استحيا يستحيي مثل استحى يستحي بياءين ويقال ايضا استحى يستحي بياء واحدة
فالمضارع على هذا يجوز مستحي بياء ومستحن بدون الياء ونه مستحيف اي مستنكف
والاستنكاف والانكار هو المراد ليستوفيه وعائشة هي الصديقة بنت الصديق رضي
الله عنهما فقد مت في كتاب الوحي وقالت عطف على ما قال مجاهد وذكرا البخاري
تعليقا بهما وكل ان مرة وقالت عطف على لا يتعلم فكون من مقول مجاهد
ايضا والاصح ان مجاهدا سمع من عائشة رضي الله عنها لكن الظاهر الاول ولهذا الاضافة
لسانا اهل المدينة من المؤمنين قوله محمد بن سلام البيكندي بتخفيف اللام على
الاكثر مر في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم انا اعلمكم بامر قوله ابو معاوية هو محمد
ابن خازم بالخاء المعجمة والزاي المكسورة والراء التميمي مر في باب المسلم من سلم
المسلمون وهشام بكسر الهاء وتخفيف الشين بن عروة بن الزبير بن العوام

القرشي مرة ذكر ومرة ذكر امية في كتاب الوحي قوله زينب بنت ام سلمة هي بنت عبد الله
بن عبد الاسدي المخزومي ابي سلمة ونسبت الى امها ابي امية المغيرة بن عبد الله
لشرفها لانها ربيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم واستغنى بان رواياتها هي
عن انها قوله واسمها كان برة فغيره النبي صلى الله عليه وسلم الى زينب وكانت من افاضل
نساء زمانها ماتت بعد وجده الحرة روى لها البخاري حديثا واحدا وام سلمة
هي زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم هند بنت ابي امية هاجرت مع زوجها
الى الحبشة فولدت له بها زينب ثم سلمة وبقال ان ام سلمة اول ظعينة دخلت
المدينة مهاجرة ومات ابو سلمة سنة اربع فتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم
تقدمت في باب العلوق النطفة بالليل قوله ام سلمة بضم الهملة وفتح اللام
وقيل بكسرها بالميم وسكون اللام وبالهملة وبالتون التجارية المنصارية اسمها
سهلة او رملة او رميثة بالراء فيهما وبالمثلثة في الثاني او حليكة او العمصا
او الوسعا بالعين المهملة فيهما والحاء المهملة بصيغة التصغير زوجها مالك
بن النضر بالضاد المنقطة ابو انس بن مالك فولدت له انسا ثم قتل عنها مشركا فاسلمت
خطبها ابو طلحة وهو مشرك فابت ودعته الى الاسلام فاسلم فقالت اني ارضاك
ولا اخذ منك صداقا الاسلامك فتزوجها ابو طلحة روي لها عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم اربعة عشر حديثا خرج البخاري منها ثلاثة وهي من فاضلات الصحابيات
رضي الله عنها قوله لا يستحيي اي لا يمتنع من بيان الحق فلذا انا لا امتنع من سؤالي
عما نا محتاجة الى معرفته مما يستحيي النساء في العادة من السؤال عنه لان سؤال المرء
على شدة شهوتين للرجال قوله من غسل بضم الغين وهو استعمال الفعل المشهور وبفتح
الغين وهو مصدر واما الغسل بالكسر فهو استعمال ما يغسل به ومن زايده اي هل غسل
يجب على المراة واحتلمت مشتق من الحلم بالضم وهو ما يراه النايم فيقول منه حلم
بالفتح واحتلم قوله اذا رات اي عليها حين رات الماء اذا انتبهت فاذا ظرفية
واذا اكراف وجب عليها غسل فاذا شرطية قلن اي النايمة بجماع وانه فذا نزل
فوا ستر بط فلا يدري منيا فلا غسل عليه قوله فعلت ام سلمة الظاهر انه من كلام
زينب فالحديث ملفق من روايتها صحابيتين ويحتمل ان يكون من اوام سلمة على سبيل الالتفات
كانها جردت من نفسها شخصا فاستدت اليها النغطية اذا صل الكلام فقلت وجهك
وقلت يا رسول الله قوله يعني وجهها هذا الادراج من عروة ظاهر ويحتمل ان
يكون من اوام سلمة ادراج في ادراج قوله وتحتاج المراة هو عطف على مقدر
يقتضيه السياق اي انعم اذلك او انزجر اذا راة الماء واحتلم وخبخ قوله تربت
بكسر الراء وبمينك اي بعدك وفيه خلاف كبير والاقوى في معناه انها كلمة اصلها
افتقرت ولكن العرب اعتادت استعمالها غير قاصدة حقيقة معناها الاصلي
فيذكرون تربت يمينك او يداك او قاتله الله ولا ابالك وما اشبهه يقولونها عند
المكان الذي والزجر عنه او اللوم عليه اذا لحت عليه الاعجاب به فقال انه ليس
بدعاء بل هو خبر لا يراد حقيقته قوله فيم اصله فما الا للاشبه الام الا لان ما ها



لينك ما الرجل عند اجماع ومن كان منه ما دا نزال الماء عند الجامعة لكن منه انزال
الماء عند الاحتلام قال ابن بطال اراد البخاري بهذا الباب بيان ان الحيا
الما نع من طلب العلم مذموم وليذ لك بدا بقول عايشة واما اذا كان بالحيا
على جهة التوقير والاجلال فهو حسن كما فعلت ام سلمة حين خطئت وجهها ومعنى
لا يستحيي لا يترك لان الحيا هو الانقباض من تغير الاحوال وذلك لا يجوز على الله تعالى
وفيه ان الحيا يمنع المرء من طلب الحقايق فضيان المراة يحتلم عيران ذلك
نادر في النساء ولذلك انكرته ام سلمة رضي الله عنها قوله وفيه ايضا
ان حلم الرجل ايضا ذلك لا يجب عليه الغسل بمجرد الاحتلام بل لا بد من رؤية
الماء لان حكم صلى الله عليه وسلم على واحد حكم على الجماعة الا اذا دل دليل
على خصوصه بد قوله اسماعيل بن ابي اويس في باب تفاضل اهل الايمان يروي
عن خاله الامام مالك قوله عبد الله بن دينار القرشي مر في باب امور الايمان قوله
حدثت ابي ابي عمر بن الخطاب ومر في باب قول المحدث وفي باب طرح الامام
المسئلة مع شرحه الا من هذا اللفظ وهو حدثت اي الى آخر الحديث قوله
لان تكون بفتح اللام فان تك تكون مستقبلا وقلت قاض وحتى الظاهر
ان يقال لان كنت قلتها قلت في الغرض منه لان تكن في الحال موصوفا فهذا
اللفظ الصادر في الماضي احب الي من كذا وكذا اي من حمر النعم وعنها ولفظ
كذا هو موضوع العدد ويعبر به الكنايات قال ابن بطال وفي نهي عمر رضي
الله عنه ان يحاوب ابنة النبي صلى الله عليه وسلم بما وقع في نفسه فيه من الحقه
ان الرجل مباح له الحرص على مهور بناته في العلم على الشيوخ وسروره بذلك وقيل
انما نهى ذلك رجاء ان يسر النبي صلى الله عليه وسلم باصابته فيرعوله وفيه ان الادب
الموقى للعالم افضل مكاسب الدنيا باب من استحيا فامر غيره
بالسؤال قوله عبد الله بن داود بن عامر الخريبي بضم الخاء المعجمة وبالحاء
المنقطة وبالموحدة محلة بالبصرة ابو محمد وابو عبد الرحمن الهمداني الكوفي الاجلي
قال ما كذبت قط الا مرة واحدة في صغري قال لي امي ذهبت الى الكتاب فقلت
بلى ولم اكن ذهبت وقال لم مرة وخلت من الحرية الى البصرة في شراحة لاهلي
فاسمع مليبا يلبي فاجمع ذيلي واضعه على راسي وامر على وجهي لئلا يراني وهو سنة
ثلاث عشرة ومائتين والاعمش هو سليمان بن مهران علامة الاسلام سيد المحدثين
المسمى بالمصحف لصدقه فيما روى قوله مندبهم الميم وسكون النون وكسر الدال
المهملة ابن يعلى بفتح المثناة التحتانية وسكون المهملة وفتح اللام ابو يعلى الثوري
بالمثلثة الكوفي قال لزمت مهمان الحنفية حتى قال بقي ولده لقد علمنا هذا النبط
على ابينا روي له الجماعة قوله محمد ابن الحنفية وهو محمد بن علي بن ابي طالب
الهاشمي ابن القسم المعروف بابن الحنفية والحنفية امرأة قوله بنت جعفر الحنفي
اليمامي وكانت من سبي بني حنيفة قال علي لعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
ولد لك ولد تحبه اسميه باسمك وتكنيه بكنيتك قال نعم ولد لستين بقيتا من
خلافة عمر وقيل لا يعلم احدا سند عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه

وسلم اكثر ولا اصح كما اسند محمد ابن الحنفية مات سنة ثمانين او احدى وثمانين
او اربع عشرة ومائة وفي هذا الاسناد ان التابعي يعني الاعمش يروي عن غير التابعي
بمعنى منذرا وان الرجلين الاولين بصريان والوسطيان كوفيان والاخريين
سميان حجازيان قوله مذا بصيغة المبالغة والمذي ما رقيق لزج يخرج عند
الملاعبة والتقبيل لا بشهوة ولا دفق ولا يعقبه فتور وربما لا يحس بخروجه
وهو في النساء اكثر منه في الرجال وفي المذي لغات سكون الذال وكسرها مع تشديد
الياء وتخفيفها والاوليان مشهوران واولاهما افصحهما واشهرهما ويقول
منه مذى الرجل بالفتح وامذى بالالف ومذى بالتشديد كما ان منى الرجل وامنى
ومنى مشددا بمعنى والودي ما يخرج بعد البول ويكون من البرودة قال
الاموي المذي والودي مشددتان كالمني قوله فامرت المقداد بكسر الميم
وسكون القاف وبالمهملتين ابن عمرو بن ثعلبة البهراني الكندي ويقال له ابن
الاسود لان الاسود بن عبد يغوث رباه او تبناه او حالفه او تزوج بامه ويقال
له الكندي لانه اصاب دينا في طهر وهرب الى كندة فحالفهم ثم اصاب فيهم دما
فهرب الى مكة فحالف الاسود وهو قديم الصحبة من التابعين في الاسلام
قيل انه سادس ستة شهد بدرا ولم يثبت انه شهد فيه فارس مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم غيره وقيل ان الزبير كان فارسا ايضا روي له اثنان واربعون
حديثا مات قريب المدينة وحمل على رقاب الرجال اليها سنة ثلاث وثلاثين
في خلافة عثمان رضي الله عنهما روى الترمذي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان الله تعالى امرني بحب اربعة واخبرني انه يحبهم قيل يا رسول الله سمهم
لنا قال علي والمقداد وابو ذر وسلمان واعلم انه يقال المقداد بن عمرو بن الاسود
منسوبا الى الاب الحنفي والاب الادعائي كما يقال محمد ابن علي بن الحنفية منسوبا
الى ابيه وامه جميعا فعلى هذا ينبغي ان ينون علي او يكتب ابن الحنفية بالالف ويكون
اعرابه اعراب محمد لانه وصف له لا لعلي وقس عليه نظائره وان قلت الامر
هو حقيقة في الايجاب فما حكمه في لفظ فامرت صيغة الامر ظاهر في الايجاب
لا لفظ امر وههنا لا لصيغة ولئن سلمنا فقد يعدل عن الاصل بالقرائن قوله فسأله
عن حكم المذي من وجوب الوضوء يقال سألته الشيء وسألته عن الشيء سؤالا وقد
تعدى بنفسه الى المفعول الاول وبعن الى الثاني وبالعكس وقد تخفف همزته
فيقال سأله سألته الشيء وسألته عن الشيء سؤالا وقد تعدى بنفسه الى المفعول
الثاني وبالعكس وقد تخفف همزته فيقال سأله قوله فيه الوضوء يحتمل كونه
مبتدأ وخبرا وان يكون مبتدأ او فاعلا وخبره او فعله محذوف اي واجب او يجب ولفظ
فيه متعلقا يقال يقال واجمع المسلمون على انه لا يوجب الغسل فان قلت
هذا القدر الذي هو لفظ الرسول صلى الله عليه وسلم نقل علي بسماعه من رسول الله
صلى الله عليه وسلم او من المقداد قلت ظاهر هذا السياق انه سمعه من الرسول
صلى الله عليه وسلم حيث لم يقل قال المقداد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولئن سلمنا عدم ظهور حكمه حكم مرسل الصحابي قال ابن بطال انما استحيا لمكان

ابنة

ابنة فاطمة وهذا الحياء محمود لانه لا يمنع به من العلم ما جهل وبعث من يقوم مقامه
في ذلك وفيه قبول خبر الواحد واقول وفيه جواز الاستفتاء وانه يجوز الاعتماد
على الخبر المظنون مع المقطوع به لكون علي رضي الله عنه اقتصر على قول المقداد مع تمكنه
من رسول الله صلى الله عليه وسلم الا انه قد تنازع فيه ويقال فلعل عليا كان حاضرا
مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت السؤال وانما استحيا ان يكون السؤال
منه بنفسه وفيه استحباب حسن العشرة مع الاصهار وان الزوج يستحب له ان لا يذكر
ما يتعلق بجماع النساء والاستمتاع بهن بحضور اقاربها باب ذكر العلم
والفتيا في المسجد قوله والفتيا في المسجد عطف على العلم واما على ذكر قوله
فتيه تصغير الفتية مر في باب السلام من الاسلام والليث بن سعد في اول كتاب
الوحي قوله نافع هو ابن سرجس بفتح المهملة وسكون الراء وكسر الجيم وبالمهملة اصله
من المغرب وقيل من نيسابور وقيل من سبي كابل وقيل من جبال المطالقان اصابه
عبد الله بن عمر في بعض غزواته قال مالك اذا سمعت من نافع يحدث عن ابن عمر
لا ابالي ان لا اسمعه من غيره وبعثه عمر ابن عبد العزيز الى مصر يعلمهم السنن مات
بالمدينة سنة سبع عشرة ومائة قوله في المسجد اي مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم
ويهل بضم النون وكسر الهاء مشتق من الاهلال وهو رفع الصوت بالتلبية والمقصود
منه السؤال عن موضع الاحرام اي الميقات المكاني قوله ذي الحليفة بضم المهملة
وفتح اللام تصغير الحلفة باللام المفتوحة كالقصبة وهي تنبت في الماء جمعها حلفا
وهو موضع على عشر مراحل من مكة قال الرافعي وعلى ميل من المدينة وقال النووي
وستة اميال قوله ويهل اي يحرم اهل الشام اي الاقليم المعروف وهو من العريش
الى الفرات ومن ايلة الى بحر الروم ومن مباحثه في قصة هرقل والجحفة بضم الجيم
وسكون الحاء المهملة في موضع بين مكة والمدينة من الجانب الشامي محاذي ذا الحليفة
وكان اسمها مهيعة بفتح الميم وسكون الهاء وفتح المثناة التحتانية فاجحف السيل باهلها
اي اذهبه فسميت جحفة وهي على سبعة او ستة مراحل من مكة النووي على ثلاث
مراحل منها وهي قريبة من البحر وكانت قرية كبيرة قوله نجد هو من بلاد العرب
وهو ما ارتفع من ارض تهامة الى ارض العراق مر في باب الزكاة في الاسلام و
قرن بفتح القاف واسكان الراء جبل مدور له لسان كانه بيضة مطل على عرفات
قالوا غلط الجوهري في صحاحه غلطتين فقال بفتح الراء وزعم ان اويسا القرني
منسوب اليه والصواب سكون الراء وان اويسا منسوب الى قبيلة يقال لهم بنو
قرن وهو على نحو مرحلتين من مكة واقرب المواقيت اليها قوله ابن عمر هو عطف
على لفظ عن عبد الله عطفا من جهة المعنى كانه قال نافع قال عبد الله وقال ويزعمون
ويحتمل احتمالا بعيدا ان يكون تعليقا من البخاري وهكذا حكم وكان ابن عمر فان قلت
في ويزعمون للعطف فما المعطوف عليه قلت هو عطف على مقدر وهو قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ذلك ولا بد من هذا التقدير ولان الواو لا تدخل من القول
والمقول والزعم انما يراد به القول المحقق او المعنى المشهور له قوله اليمن هي البلاد
المشهورة ويلملم بفتح التحتانية وفتح اللامين جبل من جبال تهامة على مرحلتين

من مكة وعنان ايضا الملوبنلب الياء همزة قوله لم افقه اي لم افهم ولم اعرف
هذه اي هذه المقالة وهي وجعل اهل اليمن من يلبس الرقيع الذي ينسج على تحلة منها
وكذلك الحمار واذا اطلق ذو يحمل كان المراد منه حمل الحمار ومئات النخل ثلثمائة فما
فوق واذا قلت مئات اليمن يريد بها ثلثمائة لاكل اليمن قال النووي في
شرح مسلم في قوله صلى الله عليه وسلم وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل
نجد قرن ووقع في بعض النسخ قرن بغير الف وهو الاجود لانه اسم جبل فوجب منعه
والذي وقع بدون الف يقرا منونا وانما حذفوا الالف منه كما جرت عادة بعضهم
يكتبون اسمعيل بغير الف وقرا بالتنوين ويحتمل ان يراد به البقعة فترك
صرفه ثم كلامه فان قلت قليلو منصرف ام لا وان اريد البقعة فيجب صرفه
البقعة بخلاف قرن فانه تقدير على ارادة البقعة يجوز ترحة وفايدة الوقت
اذ من اراد حجا او عمرة حرم عليه مجاوزتها بغير احرام لكن يلزمه الدم ويفتح لسكه
باب من اجاب السايل قوله ادم لعوا ابي ابا ناس النمي مر في باب المسلم
من سلم المسلمون قوله انا بي ذيب بكسر الذال المنقطة وبالهمز لسانكنة وبالواحدة
محمد بن عبد الرحمن المدني من تابعي التابعين لما حج المهدي دخل مسجد رسول الله صلى
الله عليه وسلم فلم يبق احدا لا قام الا ابي ذيب فقال له المسيب بن رهير قم هذا
امير المومنين فقال انما يقوم الناس لرب العالمين فقال المهدي دعه فاعد الحمد ه
قامت كل شعرة في راسي وقال ابو جعفر له منه حج ما تقول في الحسن بن زيد
بن الحسن بن فاطمة قال انه ليحيي العدل قال ما فعل في دينين او ثلاثا فقال
وددت هذه البغلة انك لجا بواحد الربيع بغلته فقال له ابو جعفر قف عنه وامر له
بثلثمائة دينار مر في باب حنط الطعام قوله والزهري وقع في بعض النسخ فتله
لفظ ح وهو اشارة الى التحويل من اسناد الى اسناد اخر قبله ذلك الاسناد بحسبه
مرة واحدة او لفظ الزهري يجوز عطفا على نافع وابن ابي ذيب يروي عن الزهري لانه
سالوه وادم يروي عن الزهري كلاهما عن سالم ابن ابي ذيب لا عن الزهري قوله سالم
هو ابن عبد الله بن عمر وابن عمر اذا اطلق لا يراد به الا عبد الله بن عمر الخطاب قال
احمد بن حنبل اصح الاسانيد الزهري عن سالم عن ابيه قوله ما يلبس المحرم وما موصولة
وفي مفعولان يسئل اي عما يلبسه او موصوفة او استفهامية والنبس بالضم
مصدر لبست الثوب الدبو بكسرها العين في الماضي وفتحها في المضارع وبالفتح مصدر
ليست عليه الامر الدبس بفتحها في الماضي وكسرها في المضارع والمحرم اي الداخل
في الحج والعمرة واصله الداخل في الحرم وهو النبي قد حرم عليه ما كان حلالا قبله
كالصيد ونحو قوله لا يلبس بضم السين نفي بمعنى النهي وبكسرها نهي والعمامة بكسر
العين ما السراويل اعجمية عربت وجاء على لفظ الجمع وهي واحدة تذكر وتونث
ولم يعرف الاصمعي فيها الا التانيث وتجمع على السراويلات وقد يقال للخوخ في
معرفة سروالة قال الشاعر عليه من اللوم سروالة فليس يرق لمستضعف
وهو غير منصرف على الاكثر وقيل له الرانس بضم الموحدة وسكون الراء وضم النون
ثوب رأسه منه ملتزق به وقيل قلنسوة طويلة وكان الناس كلبسونها في

صدر

صدر الاسلام قوله ولا ثوبا وفي بعضها ولا ثوب وقعه انما هو بتقدير
ثوب رأسه فقال بالم يسم فاعله اي لا يلبس ثوب فان قلت لم عدل عن
طريقة اخواته قلت لان الطيب حرام على الرجل والمراة اراد ان يعم الحكم
للمرة والمحرمة بخلاف الثياب المذكورة فانها حرام على الرجال فقط قوله
الورس بفتح الواو وسكون الراء وبالمهملة نبت اصفر يكون باليمن ويصبغ به الثياب
ويتخذ منه الكيرة للوجه والزعفران بفتح الزاي والفاء جمع زعفر والنعل الخفا
وهي معروفة سميت بها لنعلك فان قلت فاذا فقد النعل فهل يجب لبس الخفا
لانقطع لان ظاهر الامر للوجوب قلت لا انه هو مشروع للتسهيل فلا
يناسب التعليل واعلم انه صلى الله عليه وسلم سئل عما يجوز لبسه فاجاب
بعدم ما لا يجوز لبسه ليدل بالاشارة من طريق المفهوم على ما لا يجوز وانما عدل عن
الجواب الصريح اليه لانه اخصر واحصر فان ما يحرم اقل مما يحل او لانه خاف
يلبس كذا وكذا وهو ان ليس شيء مما عدده من المناسك ليس كذلك او لان السوال
كان من حقه ان يكون عما لا يلبس لان الحكم العارض يحتاج الى البيان لعوام الامة
واما جواز ما ليس مغايرا بالاصل مغايرا بالاستصحاب فكذلك اي فاجاب على
وفقه تنبيها عليه وفي عطف الزانس على العامة دليل على ان المحرم ينبغي ان
لا يغطي راسه بالمنديل وغيره وفيه صلى الله عليه وسلم بالقميص والسراويل
على جميع المخيطات ازارا ورداء وكذا بالورس والزعفران على ما سواهما من انواع الطيب وهو
حرام على الرجل والمراة فان قلت ما تقدم عليه وما تاخر عنه خاص بالرجال فما وجه
عمومه وخصوصها قلت الخصوص من حيث ان الالفاظ كلها للذكور واما العموم
فلما دلة الخارجية عن هذا الحديث ولو كان في الجواب اطراد قال العلماء وحكمة
تحريم لبس المذكور على المحرم ان يبعدهن عن الترفه ويتصف بصفة الخاشع الذليل
وليتذكر به محروفي كل وقت فيكون اقرب الى كثرة اذكاره ابلغ في مراقبته وصيانته لعبادته
واستماعه من ارتكاب المحظور وايضا ليتذكر الموت وليأس الاكفان يوم القيامة
حفاة عراة مضطجعين الى الدنيا والحكمة في تحريم الطيب ان يبعد من رائحة الدنيا ولانه داع
الى الجماع ولذاتها الخ فانه اشبث اصر ومحصلة ارادة ان يجمع بها مقاصد الاخرة واختلفوا
في قطع الخف قال احمد لا يجب القطع لحديث ابن عباس من لم يجد نعلين فليلبس خفين حيث جاء
مطلقا من غير التقييد بالقطع واصحابه يروون نسخ حديث ابن عمر المرخص بقطعها والمذكور في
اضاءة مال وقال الجمهور المطلق محمول على المقيد والزيادة من الثقة مقبولة والاضاعة انما
فيما نهي عنه واما ما ورد الشرع به فليس باضاعة بل حق يجب الاذعان له قال
ابن بطال نقلا عن المهلب فيه من الفقه انه يجوز للعالم اذا سئل عن الشيء ان يجيب عما زاد
اذا كان في جوابه بيان ما يسئل عنه واما الزيادة عن السوال فحكم الخف وانما زاد عليه
الصلاة والسلام لعلمه بمشقة السفر وما يلحق الناس عن لحفي بالمشي حفاة وكذلك يجب للعالم
ان ينبه الناس في المسايل على ما يستعون به ويسلمون فيه فالم يكن ودلالة الى تر حصر ش
من حدود الله تعالى هذا وخاتمة كتاب العلم وفاتحة كتاب الوضوء يا منزل البركات وولي
الخيرات افتح لنا بالخير واختم لنا بالخير وتوفنا مسلمين والحقنا بالصالحين وسلام على المرسلين

تعليق

كتاب الوضوء بسم الله الرحمن الرحيم باب ما جاء في
الوضوء وقول الله عز وجل اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم الى قوله الى الكعبين
الاحكام الشرعية شرعت لمصالح العباد تفضلا واحسانا وهي اما دينية تتعلق
بالعبادة او دنياوية تتعلق بالمبايعات والمناكحات ونحوهما والدينية هي اشرف لانها
هي المقصود من خلق اهل العالم ولانها موجبة لنيل السعادات الابدية والصلاة مقدمة
على ساير العبادات لانها افضلها ولانها تتكرر في كل يوم خمس مرات وهي متوقفة على الوضوء
فلهذا قدم كتاب الوضوء على ساير الكتب الاحكامية والوضوء يقال بضم الاول اذا اريد
الفعل الذي هو المصدر وبفتحها اذا اريد الماء الذي يتوضأ وذهب الخليل الى انه
بالفتح فيهما وحكى صاحب المطالع الضم فيهما وهو مشتق من الوضاءة وهي الحسن والنظافة
وسمي به لانه ينظف المتوضي ويحسنه واما بحسب اصطلاح الفقهاء فهو غسل الاعضاء الثلاثة
ومسح الراس قوله ابو عبد الله اي البخاري وبين النبي صلى الله عليه وسلم وكذا وتوضأ
كلاهما تعليق منه وكان غرضه من لفظ بين الاشارة الى ان الامر من حيث هو الايجاب حقيقة
الشيء المامور به لا مقتضيا للمرة ولا للتكرار بل محتملا لهما فبين النبي صلى الله عليه وسلم ان
المراد منه المرة حيث غسل مرة واحدة واكتفى بها اذ لم يكن الفرض الا مرة واحدة لم يجز الاجتزاء
بها والفرض من وتوضأ مرتين وثلاثا الاشارة الى ان الزيادة عليها مندوب اليها
لانه مفعول مطلق اي فرض الوضوء غسل الاعضاء غسلة واحدة او ظرف اي فرض الوضوء
ثابت في الزمان المسمى بالمرة وفي بعضها بالرفع اي فرض الوضوء غسلة واحدة فان
قلت فما فايدة تكرار لفظ مرة قلت اما التاكيد واما ارادة التفصيل اي فرض الوضوء
غسل الوجه مرة وغسل اليد مرة وغسل الرجل مرة نحو بوبت الكتاب بابا بابا او فرض
الوضوء في كل وضوء مرة في هذا الوضوء مرة وفي ذلك مرة فالتفصيل اما بالنظر الى اخر
الوضوء واما بالنظر الى جزويات الوضوء قوله وثلثا وفي بعضها وجد لفظ ثلاثا
مرتين وفي بعضها ثلاثة قالها قوله كره مشتق من الكراهة وهي اقتضاء الترك
مع عدم المنع من النقيض وقد يعرف المكروه بانه ما يمدح تاركه ولا يذم فاعله والاسراف
هو صرف الشيء فيما ينبغي زايدا على ما ينبغي بخلاف التبذير فانه صرف الشيء فيما لا ينبغي
وان يجاوز هو عطف تفسيري للاسراف اذ ليس المراد بالاسراف الا المجاوزة عن فعل
النبي صلى الله عليه وسلم فان قلت لو لم يذكر في هذا الباب حديث وهل كله
ترجمة للباب قلت لا نسلم انه لم يذكر اذ وبين هو حديث لان المراد من الحديث اعم
من قول الرسول صلى الله عليه وسلم وكذا لو توضأ ايضا حديث ولا شك ان كلا منهما
بيان للسنة والمقصود منه باب ما جاء فيه من السنة نعم ذكرها على سبيل التعليق
ولم يوجد لفظ باب ما جاء في بعض النسخ وهو ظاهر مستغن عن تكلف الترجمة باب
لا يقبل الله صلاة بغير طهور الطهور بفتح الطاء الماء الذي يتطهر به وبضمها الفعل
الذي هو المصدر والمراد به ههنا الوضوء قوله الحنظلي بفتح المهملة وسكون النون
وفتح الظاء المنقطة المعروف بابن راهويه مر في باب فضل من علم وعبد الرزاق
اي ابن همام الصنعاني كانت الرحلة اليه من اقطار الارض ومعمر بفتح الميمين بن
راشد البصري ثم اليمني وهمام بفتح الهاء وشدة الميم ابن منبه بضم الميم وفتح النون

وكسر

وكسر الموحدة المشددة الصنعاني تقدموا في باب حسن اسلام المرء قوله
لا يقبل بصيغة المجهول وفي بعضها لا يقبل الله وحضرموت بفتح المهملة
وسكون المنقطة وفتح الميم اسم بلد باليمن وقبيلة ايضا وهما اسمان جعلا اسما
واحدا والاسم الاول منه مبني على الفتح على الاصح اذا قيل بنيانهما وقيل باعرابهما
افتعال هذا حضرموت من سيرفع الراو قال الزمخشري فيه لغتان الترك
ومنع الصرف والثانية الاضافة فاذا اضيف جاز في المضاف اليه الصرف وتركه
قوله فساء بضم الفاء وبالمد والضراط بضم الضاد وهما مشتركان في كونهما
ريحا خارجا من الدبر متمازجان يكون الاول بدون الصوت والثاني مع الصوت
فان قلت الحدث ليس منحصرا فيهما قلت قال ابن بطال انما اقتصر
على بعض الاحداث لانه اجاب سايلا ساله عن المصلي يحدث في صلاته فخرج جوابه
على ما يسبق المصلي من الاحداث في صلاته لان البول والغايط ونحوهما غير
معهودة في الصلاة الخطابي لم يرد بذكر هذين النوعين تخصيصهما وقصر الحكم
عليهما بل دخل في معناهما كل ما يخرج من السبيلين والمعنى اذا كان اوسع من الاسم
كان الحكم للمعنى ولعله اراد به انه يثبت الباقي بالقياس علة للمعنى المشترك بينهما
واقول ولعل ذلك لان ما هو اغلظ من الفساء بالطريق الاولى ويحتمل ان
يقال المجمع عليه من انواع الحدث ليس الا الخارج النجس من المعتاد وما يكون مظنة
لزوال العقل فاشار اليه على سبيل المثال كما يقال الاسم زيد او كزيد ويسمى
مثله تعريفا بالمثال او يقال كان ابو هريرة يعلم انه عالم بساير انواع الحدث جاهل
بسكونهما حدثا فتعرض بحكمهما بيانا لذلك فان قلت ما بال الصلاة التي بالتيمم
هل تكون مقبولة قلت التيمم قايم مقام الوضوء وبدله فله حكمه واقتصر على ذكر
الوضوء وبدله فله حكمه واقتصر على ذكر الوضوء نظرا الى كونه الاصل فان قلت
الضمير في يتوضأ ما مرجعه قلت من احدث وسماه محدثا وان كان ظاهرا باعتبار ما كان
لقوله تعالى واتوا اليتامى اموالهم وفيه من الفقه ان الصلوات كلها مفتقرة الى الطهارة
ويدخل فيها صلاة الجنازة والعيدين وغيرهما وفيه ان الطواف لا يجزي بغير طهر لان النبي
صلى الله عليه وسلم سماه صلاة فقال الطواف بالبيت صلاة الا انه ابيح فيه الكلام واختلفوا
في الموجب للوضوء على ثلاثة اوجه احدها انه يجب بالحدث وجوبا موسعا والثاني
لا يجب الا عند القيام الى الصلاة والثالث يجب بالامرين وهو الراجح ولا
يخفى عليك ان اخر الحديث حتى يتوضأ والباقي ادراج والظاهر انه من همام باب
فضل الوضوء والغر المحجلين من اثار الوضوء وفي بعضها والغر المحجلون بالرفع ووجهه ان
يكون الغر مبتدا وخبره محذوفا اي مفضلون على غيرهم ونحوه او يكون من اثار الوضوء خبره
اي الغر المحجلون منشاهم اثار الوضوء والباب مضاف الى الجملة اي باب فضل الوضوء وباب
هذه الجملة ويحتمل ان يكون مرفوعا على سبيل الحكاية بما ورد هكذا امتي الغر المحجلون من
اثار الوضوء قوله يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف المصري والليث هو الامام
ابو الحرث الليث بن سعد الفهمي المصري تقدما في كتاب الوحي وخالد بن يزيد من
الزيادة المصري ابو عبد الرحيم الاسكندراني البربري الاصل الفقيه المفتي التابعي

مات سنة تسع وثلاثين ومائة **قوله** سعد بن ابي هلال ابو العلا المصري ولد بمصر ونشأ بالمدينة وخرج الى مصر في خلافة هشام توفي سنة ثلاثين ومائة **قوله** نعيم بضم النون وفتح الهملة وسكون المثناة التحتانية بن عبد الله المجمر استوفا على الاجمار وهي الاحراق المشهور في بعضها من الجمر العدوي المدني مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه وسمي به لانه كان يجمر المسجد اي يبخره بالعود ونحوه **قال** جالست ابا هريرة عشرين سنة روى له الجماعة وقال ابو العباس الطرائفي سمعت ان عمر جعل ابا سعد المقبري على حفر القبور فسمي المقبري وجعل عيسا على اهل المدينة فقيل له المجمر **النووي** الحمصة لعبد الله ويطلق على ابنه نعيم مجازا **قوله** رفت بكسر القاف اي ضعفت وحكى صاحب المطالع فتح القاف بالهمز وبدون الهمز **قوله** المسجد اي يجيد سول الله صلى الله عليه وسلم ورفاه وقال استيناه كان قايلا قائلا نعل قال توضأ ثم قال ما اراك قال نعال نطهرا لم يذكر فيها واو العطف وفي بعضها وتوضأ بالواو ويقول ذكر بلفظ الماضي **والاعة** الجماعة وهو في اللفظ واحد وفي المعنى جمع وامة محمد صلى الله عليه وسلم تطلق على معنيين امة الدعوة وهي من بعث اليهم النبي صلى الله عليه وسلم وامة الاجابة وهو من صدق النبي صلى الله عليه وسلم وامن به وهذه التي اراد منها ويدعون اما من الدعا بمعنى النداء واما من الدعاء بمعنى التسمية نحو دعوت ابني زيدا سميته به **قوله** غرا لوجه اعزا اي ذو غرة وهي بالضم بياض في جبهة الفرس فوق الدرهم **والاعر** الابيض ورجل اغر اي شريف وفلان غرة قومه اي سيدهم **والمحجل** بياض في قوائم الفرس او في ثلاث منها او في رجليه قال الاكثر لا بد ان يجاوز الارساغ ولا يجاوز الركبتين والعرقوبين واذا كان البياض في قوائمه الاربع فهو محجل الاربع وان كان في الرجلين جميعا فهو محجل الرجلين وان كان في احداهما فهو محجل الرجل اليمنى او اليسرى وان كان في ثلاث قوائم او في ثلاث منها او في رجليه فقل او كثر لا يقال انه محجل **والارساغ** الكعبان من الرجلين والرسغان من اليدين **واذا** كان البياض في قوائمه الاربع فهو محجل الاربع وان كان في الرجلين جميعا فهو محجل الرجلين وان كان في احداهما فهو محجل الرجل اليمنى او اليسرى وان كان في ثلاث قوائم او في ثلاث منها او في رجليه قل او كثر لا بد ان يجاوز الارساغ ولا يجاوز الركبتين والعرقوب

صلى الله عليه وسلم لا يستنثل بالقاف واللام من الانتثال وهو الانصراف يقال نثله فانتثل اي صرفه فانصرف وهو قلب لغت وروي مرفوعا بانه بفتح وجر ومنونا بانه للشك او للشاكّ والظاهر انه من عبد الله بن زيد صوتا اي من الدين وربما اثبته ايضا وكذا من التل عند الشافعي **الخطابي** لم يرد بذكر هذين النوعين من الحديث تخصيصهما وقصر الحكم عليهما حتى لا يعدى بغيرهما وانما هو جواب خرج على حرف المسئلة التي سالها السائل وقد دخل في معناه كل ما يخرج من السبيلين وقد يخرج منه الريح ولا يسمع له صوت ولا يجد له نتنا فيكون عليه استيقان الطهارة اذا تيقن ذلك وقد يكون له صوت ولا يجد له نتنا فيكون عليه استيقان الطهارة اذا كان اوسع من الاستدكان الحكم للمعنى وهذا اصل في كل امر وقد ثبت يقينا فانه لا يرفع حكمه بالشك لمن تيقن النكاح فان الشك في ذلك لا يرجع اليقين وقد يستدل في ان وكية الماء في صلاته لا تنقض طهارته ولا يصح الاستدلال به لانه ليس من باب ما تقدم وقلنا فيه ان المتيقن اذا كان اوسع من الاستدكان الحكم للمعنى لانه هو فيما يتبع بحسبها الجنس لواحد ولا شك ان المقصود به جلس الخارجات من البدن فالبدي الى غير الجنس المقصود به اعتصاب للكلام وعدوان منه **وقال** مالك اذا شك في الحدث لم يصل الا بتحديث الوضوء الا انه قال اذا كان في الصلاة فاعترته الشك بعني فصلاته واحد قوله حجة عليه في الاخر قال الحدث وردد الذي يشك في الحدث كثير اذا كان الشكوك لا تكون الا من علة والتخيل لا تكون حقيقة **واقول** وصورة العبادة ايضا مسترة بان الرجل كان من شانه ذلك وخاطبه انه جواب للسايل الشاك في حدثه عند حركة الدبر عنه فلا يرد ان الحدث لا يتحقق الا بخروج الريح او وجود الريح شرط **باب** التخفيف في الوضوء **قوله** علي بن عبد الله اي ابن المديني وسفيان ابن عيينة وعمرو بن دينار بكسر الدال وتشديد الياء وكنايته العلو وتركيب بعضهم الكاف وفتح الراء وسكون الحتانية وبالموحدة ابن ابي مسلم الزيني الفامي مولى عبد الله بن عباس يكنى ابا ياسر بكسر الراء وسكون المثناة وكسر الهملة والحتانية والنون بكسره باسم الله مات بالمدينة سنة ثمان وتسعين **قوله** بضم الحاء المهملة اي من حيشوم وهي المعرعة بالغطيط كما في كتاب السمرقندي للمروزي وانما اصله للتقليل وقد يستعمل للتكثير وههنا يحتمل الامرين **والغرض** انه قال في هذه الرواية بدل نام اضطجع وزاد لفظ فامر **قوله** ثم حدثنا ابي قال ابن المديني ثم حدثنا وسمعته في ام المومنين حرم

رسول الله

رسول الله صلى الله عليه وسلم واختها لبابة بضم اللام وبالموحدتين بنت الحارث الهلالية وزوجة العباس ام عبد الله والفضل وغيرهما مر في الباب المذكور انفا **قوله** فلما كان اي رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان يكون باسنه ومن زايدة فلما وجد بعض الليل وفي بعضها في بدل من **فان قلت** ما هذه الفاء الداخلة على فلما اذ مضمون هذه الجملة تنفس مضمون فقام النبي صلى الله عليه وسلم من الليل ولا بد من المغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه **قلت** ليس تنفس مضمونة اذ الاول مجمل والثاني مفصل **قوله** سن بفتح السين هي العربة التي تربت من البلى اي الخلق واذا كان الرواية معلقا بلفظ التذكير فالمراد بالسن الجلد والسقاء لوعاء وفي الرواية الاخرى شن معلقة بالثاء المثلثة فتاول بالقربة **قوله** تخفيفه عن راي ابن دينار ويقلله هذا يرجح بين الخاطئين عباس وابن سفيان بن عيينة **فان قلت** ما الفرق بين التخفيف والتقليل **قلت** التخفيف مقابله التثقيل وهو من باب التفعيل والتقليل مقابله التكثير وهو من باب الافعال **قال** ابن بطال يريد التخفيف تمام غسل الاعضاء دون التكثير من الماء عليها وذلك ان في بعض ما يجري الصلاة يروى انما خففه الحدث على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتوضا ثلاثا ثلاثا للفضل والمرة الواحدة بالاضافة الى الثلاث تخفيف **قوله** فجعل يمسح بطنه لان حقيقة فاتيته صلى الله عليه وسلم لا يتدرعليها عمرة **قوله** وكاء قال هو اداج من الادم والجمع بالكسر السقاء هو الخارز ومن خلاف وبعضها والزق الذي يجعل من ناحية العقب وهي خلاف الجوب **قوله** فاذنه اي اعلمه وفي بعضها باذنه بلفظ المضارع بدون الفاء **وقعه** اي مع المنادي اوقع الاذان **قوله** قلنا اي قال سير قلنا لعمرو وعبيد بصيغة التصغير للعبد ضد الحر ابن عمر بتصغير عمر وابن قتادة الذي يروي عاصم الكبير قتل انه راى النبي صلى الله عليه وسلم وهو قاص اهل مكة مات قبل ابن عمر رضي الله عنهم روى له الجماعة **قوله** وما هو مصدر كالرجعى ويحتمل ان يروى المناوكا الخفض الراي بالكاف والرويه بالياء والاستدلال بالاية عليه من جهة ان الرويا لو لم تكن وحيا لما جاز لابراهيم الاقدام على ذبح ولده لانه محرم قلنا لانه ابيح له في الرويا بالوحي لما ان تلك احكام وقته ان توقف المامور لو اطرد عن بعض الامام وقته اذا وقف عن بيان يحول الى يتمكن وانه اذا لم يحول حوله الامام وان التعلل لتعليل لا يبطل الصلاة وان صلاة العشي صحيحة وفيه جواز اتيان المؤذن الى الامام ليخرج الى الصلاة وفيه ندبية صلاة الليل وجواز الجماعة في صلاة النفل وفيه ان نوم رسول الله صلى الله عليه وسلم مضطجعا لا ينقض الوضوء وذلك لانه اذا نام قبله فلو خرج حدث لاحس به بخلاف غيره من الناس وهذا من خصايصه **فان قلت** روي انه توضا بعد النوم **قلت** ذلك على اختلاف احواله في النوم فانه كان ينام تارة انه استثقل نوما احتاج معه الى الوضوء **الخطابي** انما منع النوم قلب رسول الله صلى الله عليه وسلم ليعي الوحي اذا اوحي اليه في منامه وفي الحديث دلالة ان النوم عنه ليس بحدث وانما هو مظنة الحدث فاذا كان نوم النائم على

حال يأمن معه الحدث غالبا كالنوم قاعدا وهو متماسك لم ينتقض وضوءه ٥

باب اسباغ الوضوء والاسباغ لغة الاتمام وتفسيره بالانقاء من باب تفسير الشيء بلازمه اذ الاتمام مستلزم للانقاء عادة **قوله** عبد الله بن مسلمة بفتح الميم وسكون السين وفتح اللام هو القعنبي شيخ اصحاب الاصول الخمسة مر في باب من الدين الفرار من الفتن ومالك هو الامام المشهور وموسى بن عقبة بضم المهملة وسكون القاف وبالموحدة ابو محمد الاسدي التابعي مولى آل الزبير بن العوام صاحب المغازي مات سنة احدى واربعين ومائة وكريب تقدم انفا واسامة بضم الهمزة بن زيد بن حارثة القضاعي الكلبي المدني وامه ام ايمن واسمه بركة وهي حاضنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت مولاة لابيه عبد الله بن عبد المطلب واسامة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن مولاه وحبه وابن حبه استعمله رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثماني عشرة سنة وقبض النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن عشرين سنة روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة حديث وثمانية وعشرون حديثا ذكر البخاري منها سبعة عشر حديثا ومناقبه كثيرة نزل بوادي القرى وتوفي به بعد قتل عثمان رضي الله عنهم على الاصح ورجال الاسناد مدنيون **قوله** دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة اي افاض منها **فان قلت** عرفة اسم الزمان وهو اليوم التاسع من ذي الحجة فما المراد منها **قلت** المراد اما الزمان اي رجع من وقوف عرفة بعرفات او من مكان عرفة واما المكان لما قيل ان عرفة وعرفات مفردا وجمعا جاء كلاهما اشهر للمكان المخصوص والاول اولى ليوافق الاصطلاح المشهور للفقهاء **الجوهري** عرفات موضع بمنى وهو اسم في لفظ الجمع فلا يجمع **قال الفراء** ولا واحد له بصحة **قوله** بالشعب وهو بالكسر الطريق في الجبل والمراد به الشعب المعهود للحاج **قوله** الصلاة بالنصب بفعل مقدر نحو اتؤدي الصلاة او تصلي يا رسول الله الصلاة **قوله** امامك بفتح الميم لانه ظرف ومعناه قدامك **والمزدلفة** الموضع المخصوص بقرب مكة وسمي جمعا **وقيل** سميت المزدلفة وجمعا لان آدم اجتمع فيها مع حوى وازدلف اليها اي دنا منها وعن قتادة لانه يجمع فيها بين الصلاتين ويجوز ان يقال وصفت بفعل اهلها لانهم يزدلفون الى الله تعالى اي يتقربون بالوقوف فيها اليه **قوله** العشاء بالكسر والمد من صلاة المغرب الى العتمة وزعم قوم انه من الزوال الى الطلوع والفقهاء قالوا انه وقت غروب الشفق والمراد به هذه الصلاة التي وقت غروبه **الخطابي** قوله الصلاة امامك يريد ان موضع الصلاة المزدلفة وهي امامك وهذا تخصيص لعموم الاوقات الموقتة للصلوات الخمس ببيان فعل النبي صلى الله عليه وسلم وفيه دليل على انه لا يصليها الحاج اذا افاض من عرفة حتى يبلغها وان عليه ان يجمع بينها وبين العشاء ويجمع على ما سنه الرسول صلى الله عليه وسلم بفعله وبيانه ولو اجزأته في غير المكان لما اخرها عن وقتها الموقت لها في سائر الايام **واقول** ليس فيه دليل على انه لا يجوز ان يصليها الحاج فعله المجرد الا على الندب والملازمة في شرطية ولو اجزأته في غيرها لما اخرها ممنوعة لان ذلك كان لبيان جواز تاخيرها او بيان

تدبيه

تدبيه التاخير اذ الاصل عدم الجواز **قال** وفيه ان لا صلاة بينهما والاذان الواحدة منهما ولكن يقام لكل صلاة منهما **وفيه** ان يسير الاعمال اذا تخلل بين الصلاتين غير قاطع نظام الجمع بينهما لقوله ثم اناخ ولكنه لا يتكلم بينهما **واقول** ليس فيه ما يدل على عدم قطع اليسير وعلى قطع الكثير بل يدل على عدم القطع مطلقا يسيرا او كثيرا وكذا ليس فيه ما يدل على عدم جواز التكلم بينهما وهذا هو حكم جمع التاخير اذ لا يشترط فيه الولاء **واما** مسئلة الاذان فقد ثبت في رواية جابر رضي الله عنه في حديثه الطويل في حجة الوداع انه صلى الله عليه وسلم بالمزدلفة المغربين وزيادة الثقة في هذا مقبولة وفي هذا الحديث ليس الا عدم التعرض لعدمه قال واما وضوءه وتركه الاسباغ فانما فعل ذلك ليكون مستصحبا للطهارة في سيره الى ان يبلغ جمعا وكان صلى الله عليه وسلم يتاخى في عامة احواله ان يكون على طهر وانما لم يسبغها لانه لم يفعل ذلك ليصلي بها ولهذا اسبغها حين اراد ان يصلي وفي وضوئه لغير الصلاة دليل على ان الوضوء نفسه عبادة وقربة وان لم يفعل لاجل الصلاة **وكان** صلى الله عليه وسلم يقدم الطهارة اذا اوى الى فراشه ليكون مبيته على طهر **قال** ابن بطال ولم يسبغ الوضوء منه انه توضأ مرة وانما فعل ذلك لانه اعجله دفعة الحاج الى المزدلفة فاراد ان يتوضأ وضوءا يرفع به الحدث لانه صلى الله عليه وسلم كان لا يبقى بغير طهارة **واما** من فسر ولم يسبغ بانه استنجى فقط والمراد به وضوء الاستنجاء فقوله مدفوع بقوله اسامة الصلاة يا رسول الله لانه محال ان يقول له الصلاة ولم يتوضأ وضوء الصلاة **واقول** قول اسامة لاحتمال ان يكون مراده يريد الصلاة فلم لا يتوضأ وضوءها وجواب الرسول صلى الله عليه وسلم الصلاة امامك معناه ان الساعة لا تصلى في هذا المكان فلا يحتاج الى وضوء الصلاة الاثمة بل الجواب الدافع لتفسيره هو ان يقال اذا كان للفظ معنى شرعي ومعنى لغوي يجب حمل اللفظ على الشرعي فلا بد من حمله هنا على الوضوء الذي يصح به الصلاة قال ومعنى الصلاة امامك ان سنة الصلاة لمن دفع من عرفة ان يصلي العشاء بالمزدلفة فلما اتى المزدلفة اسبغ الوضوء اخذا بالافضل والاكمل على عادته **وفيه** من الفقه ان الادون قد يذكر الاعلى وانما خشي اسامة ان ينسى الصلاة لما كان فيه من الاشتغال فاجابه صلى الله عليه وسلم ان للصلاة تلك الليلة موضعا لا يتعدى الا من ضرورة مع ان ذلك كان في سفر ومن سنته عليه الصلاة والسلام ان يجمع بين صلاتي ليلة وصلاتي نهار في وقت احداهما **وفيه** اشتراك وقت صلاة المغرب والعشاء وقيل فيه حجة لمن يتنفل في السفر واجيب بانه ليس بحجة في ترك التنفل بينهما اما تركه مطلقا فلا

باب غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة **الغرفة** بالفتح بمعنى المصدر وبالضم بمعنى الغروف وهو ملء الكف وقرأ ابو عمرو الا من اغترف غرفة غرفة بفتحها ويحكى ان ابا عمرو يطلب شاهدا على قراءته من اشعار العرب فلما طلبه الحجاج وهرب منه الى اليمن خرج ذات يوم مع ابنه فاذا هو براكب ينشد قول امية ابن ابي الصلت ربما تكره النفوس من الامر فرجة كحل العقال قال فقلت سله ما الخبر فقال مات الحجاج قال له ابو عمرو فلا ادري

باب الاستنجاء كان مرجى الدرجون الحاج او تقوله وجه لانه شاهد لغرابته اي
كان منتوح الفرجة هنا بمعنى المنزاح لذا تفتح الغرفة بمعنى المعروف فقراة الضم
والفتح منطابقان قوله محمد بن عبد الرحيم براي زهير البغدادي ابو يحيى المروزي
بصاعة وسبه لها لسرعة حفظه وشدة ضبطه وكان فقيها صابرا حافظا مات
في شعبان سنة خمس وخمسين ومائتين قوله ابو سلمة بفتح المهملة واللام الخزاعي بصري
المنطقة وبالراي ستة صور ان سلمة بالمهملة واللام المفتوحتين ايضا بن عبد الرحمن صاحب
البغدادي وهو احد الثقات الحفاظ خرج له الشيخان بالمصيصة سنة عشرين ومائتين
قوله تحمل ان يكون كذلك محمد بن عبد الرحيم او كلام البخاري وهي ذكر سليمان في باب
امور الايمان قوله زيد بن اسلم بفتح الهمزة وسكون المهملة وفتح اللام وعطاء ابن يسار بفتح
المثناة التحتانية وبالمهملة وبالراء تقدما في باب كم ان العشر قوله فعسل فان قلت
العسل المذكور هو نفس التوضي فكيف وصل الفاء بينهما قلت هي الفاء الداخلة
بين المجمل والمفصل وهما متغايران فان قلت لم ترك الفاء من اطعزفة قلت
لانه بيان العسل على وجه الاستيناف فان قلت المضمض والاستنشاق
ليسا من غسل الوجه قلت اعطيا حكم الوجه لكونهما في وجه قوله مضمض المضمضة
حرك الماء في الفم والاستنشاق ليسا من غسل الوجه قلت اعطيا حكم الوجه
لكونهما في الوجه قوله مضمض المضمضة تحريك الماء في الفم والاستنشاق ادخال
الماء في الانف وقال اصحابنا اكمال المضمضة ان يحمل الماء في فمه فيديره ويمجه وافضلها
ان يحمل الماء في فمه ولا يشرط ادارته على المشهور الذي قاله الجمهور وكمال الاستنشاق
بان يحمل بالتصاق الماء الى داخل الانف وجذبه بالنفس الى اقصاه وفي كيفيتها خمسة
اوجه ان يجمع بينهما بغرفة يتمضمض ثلاثا ثم يستنشق منها ثلاثا وان يجمع ايضا بغرفة
لكن يتمضمض ثم يستنشق ثم يتمضمض منها ثم يستنشق ولفظ الراوي فيها يحتمل
الوجهين والثالث انه يتمضمض ويستنشق ثلاث غرفات من كل واحدة
ثم يستنشق منها والرابع ان يفصل بينهما بغرفتين فيتمضمض من احدهما ثلاثا
ثم يستنشق من الاخرى ثلاثا والخامس ان يفصل بتسع غرفات يتمضمض
ثلاث ثم يستنشق ثلاث والاصح ان الافضل هو الرابع قاله النووي هو الثالث
واتفقوا على ان المضمضة على كل قول مقدمة على الاستنشاق وهل هو تقديم
استحباب او شرط فيه وجهان اظهرهما اشتراط لاختلاف العضوين والثاني
مذهب مالك والشافعي المضمضة سنتان في الوضوء والغسل والمشهور عن احمد انهما واجبتان
فيهما ومذهب ابي حنيفة واجبتان في الغسل دون الوضوء ومذهب داود الظاهري
ان الاستنشاق واجب في الغسل والوضوء والمضمضة سنة فيهما قال
ابن بطال حجة القول الاول لانه لا فرض في الوضوء الا ما ذكر الله في القرآن او اوجبه
الرسول صلى الله عليه وسلم والاجماع والكل مستنف وايضا الوجه ظاهر لا باطن
ولهذا يجب غسل ظاهر العينين وحجة الكوفيين قوله عليه الصلاة والسلام
تحت كل شعرة جنابة فلو ابقى شعرة او بشرة في لا تنقى فيه من الشعور ولا

يوصل

يوصل الى غسل الاسنان والشفتين الا بالمضمضة وحجتهم من اوجبها منها
قوله تعالى وان جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا كما قال في الوضوء فاغسلوا
فاوجب في هذا ما وجب في الاخر وحجة القائلين بالسنية فعل
المضمضة والاستنشاق وامره بهما وفعل الاستنشاق وامره به وامره اقوى من فعله قوله اضافها
بيان لقوله حثى هكذا ويغسلها اي باليد الغرفة وفي بعضها اي باليدين وغسل
لفظ مسح راسه يقتضي ان لا يجزئ المسح بما غسل به يده وذلك يجوز ان يقدر بقدر مثل
يده فمسح براسه ولفظ ليس من كلامه فلعله من راو احفظه والظاهر انه من
زيد وقيل لفظة رجله بدل لفظ البشري وفي بعضها مثل رجله فان قلت
المتبادر ان الراس والغسل تباين ان يبتل الماء وعدمه فكيف قال اولا رأسه ثم
قال ثانيا حتى غسلها قلت لكن غسل الوجه قلت الفرق ممنوع وكذا عكسه كان
غسلها لعرفه ولعل الغرض من ذكره على هذا الوجه بيان تقابل الماء في العضو
الذي هو مظنة الاسراف فيه قال ابن بطال فيه الوضوء مرة مرة وفيه ان
الماء المستعمل طاهر وطهور وهو قول مالك والحجة ان الاعضاء كانها اذا غسلت
من ماء فان الماء الذي لاقى اول جزء من اجزاء العضو فقد صار مستعملا مع انه يجوز به
في سائر اجزاء ذلك العضو فان كان لو صور بالمستعمل لا يجوز به بعد الوضوء مرة بعد
واذا اجمعوا انه كان استعماله في العضو الواحد كان في سائر الاعضاء كذلك قوله
لاحجة فيه لمالك اذ الماء ما دام متصلا بالعضو فهو في نفس الاستعمال يصدق عليه
انه صار مستعملا ثم اذا انفصل وقوع من الاستعمال يصدق انه مستعمل بخلاف
الملاقية بين الجمع عليه وعنه لقيام الفرق بينهما بالانفصال الذي هو دليل
الاستعمال وعدم تصوره الاجماع خرجتا الدليل وهو الاجماع فيبقى الحكم فيما
على اصله وهو الاستعمال باب التسمية على كل حال وعند الوقاع
التسمية قوله بسم الله والوقاع الجماع قوله علي بن عبد الله بن المديني وجرير بفتح
الجيم وبالراء المكررة بن عبد الحميد الضبي الكوفي ومنصور هو ابن المعتمر الكوفي
انت اهل الكوفة ستة ذكرهم وثاب قد جعل لاهل العلم اياما قوله سالم
ابن ابي الجعد وهو بفتح الجيم وسكون المهملة هو بالدال المعجمة لا المهملة التابعي الكوفي مات سنة مائة قوله يبلغ اي يصل ابن عباس بالحديث عن النبي صلى
الله عليه وسلم وهذا الكلام كرب وغرضه انه ليس مرفوعا على ابن عباس بل مسندا
الى الرسول صلى الله عليه وسلم لكنه يحتمل ان يكون بالواسطة بان سمعه من صحابي
سمعه من الرسول صلى الله عليه وسلم وان يكون بدونها ولما لم يكن قاطعا باحدهما
اورد بيانه ذكره بهذه العبارة قوله اي اهله اي جامعه وهو من قبيل اطلاق الكل
وفيه دليل على الرد على من خصوصا بالعلماء والعابد الى الموصول محذوف وهو
ضمير المفعول الثاني للرزق الذي هو كالاعفاء في احد المفعولين قوله فقضا للعفاء
مكان متعددة والمناسب هنا اما كم نحو وقضى ربك الا تعبدوا الا اياه او قدر نحو
فقضاهن سبع سموات وبينها اي بين الاحد والاثنين في يومين ظرفا بينهم وذلك
يا عباد ان اقدار الجمع اثنان والولد الذكر والانثى لم يصر جزا للوالد نزه لو

والاستنجاء انما يستعمل في ماء ينفصل وانما ينفصل عن المحل الذي يزيل النجاسة عنه

ثبت نزول احكم بسم الله عند اتيان الاهل لم يضر الشيطان ذلك الولد **قال قلت** الحديث لا يدل لما عن لبعض الرجحة اذ لا دلالة له على المرجحة على كل حال **قلت** لما كان حال الوقاع ابعد حال من ذكر الله تعالى ومع ذلك تسمى التسمية جبة فغى سائر الاحوال بالطريق الاولى **قال قلت** ما وجه الترتيب وجلة قصده انما هو في نقل الحديث وما يتعلق بتصحيحه ولا غرو فيهم للعضد وقع في نسخة الزركشي فيهما قيل هذا الله فان لم تعرف بالفارسية انقوله بالعامية قال نعم **قال** ابن بطال فيه حث وندب على ذكر الله تعالى في كل وقت على كل حال الطهارة وغيرها وورد قول من قال لا يذكر الله الا وهو طاهر ومن كره ذكر الله على كل حالاته على الحلاء وعلى الوقاع **وفيه** ان التسمية عند ابتداء كل عمل مستحبة تركها واستشعارا ان الله تعالى هو المسير لذلك الفعل والمعين عليه ولذلك استحبت مالكية التسمية عند الوضوء وذهب بعض الناس الى انها فارض في الوضوء وقالوا الوادي عن النبي صلى الله عليه وسلم لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه واجيب بان احمد ابن حنبل قال لا يصح في ذلك حديث لئن صح لكان معناه لا وضوء كاملا كما قال لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد نوافله لا يوجبه فاعند الغسل فهو منا قض للاجماع على ان من اغتسل من الجنابة وصلى انه صلاته تامة **وقيل** في شرح السنة خبر لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله ان ثبت ذلك فمحمول على نفي الفضيلة وتاوله جماعة على النية وجعلوا الذكر ذكر القلب وهو ان يذكر انه توضا لله وامتثالا لامره وجعلوا الاسم صلة في من لم يذكر اسم الله والله اعلم **باب** ما يقول عند الخلاء وارادة الدخول والمتوضا وسمي بيان لاسان لخلوفيه **قوله** ادم اي ابن ابي اياس وشيبان اي ابن الحجاج تقدما في باب المسلم من سلم المسلمون وعتبا لعن بن صهبب بضم المهملة وفتح الهاء في باب جلب الرسول من الهمان **قوله** يقول ذكر بلفظ المضارع استحضارا للصورة الفعل وقال القاضي لعظكان في مثل هذا التركيب يفيد ذلك اي الفعل وبيان كونه عبادة له **قوله** اذا دخل الخلاء اي اراد دخول الخلاء لان نفس الدخول لا يتاتى حينئذ لان بعد الدخول لا يتاتى قول الارادة بلفظ الارادة كما سنذكره بعد **قوله** اللهم اصله يا الله على الاصح حذف حرف النداء وعوض عنه بالميم وقد سبق تحقيقه **قوله** الخبث الخ في رواية السنن الخبث بضم الباء جمع الخبيث والخبايث جمع الخبيثة يراد بها ذكران الشياطين واناثهم وعامة اصحابنا يقولون ساكنة الباء وهو غلط في الرواية ضمها واصل الخبث في كلامهم الكفر فان كان من الكلام فهو الشتم وان كان من الملك فهو الكفر وان كان من المال فهو الحرام وان كان من الطعام فهو الحرام والعذاب فهو النار **وقال** في اعلام السنن وان خص به ذكور الجن حال الخلاء الشياطين الانثية وهي مواضع يلجها الرجال فقد مر لها الاستعاذة لحراز اجسامهم وقد قال صلى الله عليه وسلم ان هذه الحشوش محتضرة اي يحضرها الشياطين واذا دخل احدكم الخلاء فليقل **الوديشي** في ايراد الخطابي هذا اللفظ في جملة الالفاظ المحرفة نظر لان الخبث اذا سمع يجوز ان يسكن الباء للتخفيف وهذا مستقبض لا يسع احدا مخالفته الا ان يزعم ان ترك التخفيف في اولي ليلا يشتبه بالجنب الذي هو المصدر **وقال**

في شرح السنة الخبث بالضم الخبث والخبايث جمع الخبيثة يريد ذكران الشياطين واناثهم **وبعضهم** يروي بالسكون وقال الخبث الكفر والخبايث الشياطين وقال ابن بطال الخبث بالضم الشر والخبايث الشياطين وبالسكون مصدر خبث الشيء خبثا وقد يجعل اسما قال وفيه جواز ذكر الله تعالى على الخلاء وقال عكسه لا يذكر الله بلسانه ولكن بقلبه **واما** اختلاف الفاظ الرواة فالمعنى فيها متقارب الا ترى قوله تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله اي اذا اردت القراءة فاستعذ غير ان الاستعاذة متصلة بالقراءة ولا زمان بينهما وكذا الاستعاذة لمن اراد دخول الخلاء متصلة بالدخول فلا منع من اجتماعهما في الخلاء مع ان من نعي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يقول ذلك اذا اتى الخلاء اولى من رواية من روى اذا اراد ان يدخل لانها نص في المعنى والاخذ بالزيادة اولى **قوله** ابن عرعره بفتح العينين المهملتين وبالراء المكررة واسمه محمد مر في باب خوف المؤمن ان يحبط عمله وظهر المعول كاجع ابي ادمر اي نهال محمد كما قال الامر اوباعن سعيد ايضا وهي التابعة التاسعة وفاسلفا التثنية **قوله** عند بضم المنطقة وسكون النون وفتح المهملة على المشهور وبالراء ومعناه المسقف وهو لعب محمد بن جعفر الهذلي ذيب سعيد من في باب ظلوم وظلوم **وهذا** استشهاد لا متابعة وذكره البخاري اي لغلبتها لانه لم يدرك زمانه **قوله** محيي ابن اسماعيل الترمذي تقدم في كتاب الزكاة في حماد بالمهملة وبالميم المشددة بن سلمة بن دينار ابو سلمة البصري وكان يقدم على الابدال وعلة الابدال ان لا يولد لاحدهم تزوج سبعين امرأة فلم يولد له وقيل حماد بن زيد بن درهم كفل الدينار على الدرهم مات سنة سبع وسبعين ومائة ربيبه اياها الاعة البخاري فانه ذكر متابعة وحماد يروي عن عبد الله بن سرجس عن انس فهي متابعة ناقصة لان ثابتا بن زيد بن درهم ابو الحسن الازدي الجهضمي البصري اخو حماد بن زيد بن درهم وبعضهم يقدمون حديث حماد له البخاري الاستشهاد مات سنة وفاة ابن سلمة وهذا تعليق من البخاري لانه لم يجمعه فالاول متابعة تامة والثاني استشهاد يتفق مع الاول في الراوي الثاني والثالث متابعة ناقصة والرابع استشهاد يتفق مع الاول في الراوي الثالث **باب** وضع الماء عند الخلاء **قوله** عبد الله بن محمد ابي الجهم المسندي قال البخاري قال المسندي الحسن بن نجاع من ابن يتوتك الحديث وقد وقفت على هذا الكتر بعيني المسندي مر في باب امور الايمان **قوله** هاشم بن القاسم ابو النضر بالضاد المعجمة الساكنة الميمي البغدادي الكناني الحافظ اي نزيل بغداد وتلقب بقيصر وهو حافظ ثقة صاحب سنة كان اهل بغداد يفتخرون به مات بها سنة سبع وماتين **قوله** ورقا مر في باب سترة الامام سترة من خلفه **قوله** مؤنث الاورق بن عمر اليشكري الكوفي ابو بشر ويقال اصله من سمرقند سكن المدائن **قال** ابو داود الطيالسي قال شعبة علينا يوما فانك لن ترى عينك مثله وهو من ازاد الاتمام قيل مات سنة تسع وستين ومائة **قوله** عبيد الله بن ابي يزيد بن الزبا المكي مولى القارظ بالقاف وبالراء وبالظاء المشالة حلفا بني زهرة كان ثقة كثير الحديث مات سنة ست وعشرين ومائة **قوله** وهو بفتح الواو وهو الماء الذي يتوضأ به **وقال** اي ابتداء الخروج من الخلاء وهذا اي الوضوء فاجر بصيغة المبني

لما لم يسر فاعله **وقد** يجوز ان يكون العالم بغير امره وفيه دليل قاطع على اجابة
دعاء الرسول صلى الله عليه وسلم لانه صار فقيها وأي فقيه رضي الله عنه **وقال**
ابن بطال متلوم ان وضع الماء عند الحلا انما هو مستحب للاستنجاء عند الحدث وفيه رد
قول من انكر الاستنجاء بالماء وقال انما ذلك وضوء النساء وقال لما كان الرجال
يتمسحون بالحجارة وتخشخشة العالم وقال ابو ان نادى دعا له النبي صلى الله عليه وسلم
ان يفقهه الله سرورا منه بانتباهه الى وضع الماء وهو من اموال الله التي وفيه المكافاة
بالدعاء لمن كان منه احسان او عون او معروف **الخطابي** فيه ان حمل الخادم الماء
الى المغتسل غير مكروه وان الادب فيه ان يليه الاصاغر من الخدم دون الاكابر وفيه
استحباب الاستنجاء بالماء وان كانت الحجارة تجزيه **وكره** قوم من السلف الاستنجاء
بالماء وزعم بعض المتاخرين ان الماء نوع من الطعوم فكيه لاجل ذلك وكان بعض
الفقهاء يكره الوضوء في مشارع المياه الجارية ويستحب ان يوخذ له الماء في دلوه ونحوها
لانه لم يبلغه ان النبي صلى الله عليه وسلم على نهر او شرع فيها جاري قال وهذا عندي ان
انه لم يكن نحو تلك المياه الجارية والانهار فاما من كان يقدر على مياه جارية فاراد ان
يشرع فيها ويتوضا منه كان له ذلك من غير حرج **النووي** قد اختلف في المسئلة فالذي
عليه الجمهور ان الافضل ان يجمع بين الماء والحجر فيستعمل الحجر اولا لتخف النجاسة وتقل مباشرة
يده ثم يستعمل الماء فان اراد الاقتصار على احدهما جاز سواء وجد الاخر او لم يجده فان اقتصر
فالماء افضل من الحجر لان الماء يطهر المحل طهارة حقيقية واما الحجر فلا يطهر وانما يخفف
النجاسة ويبيح الصلاة مع النجاسة المعفو عنها وذهب بعضهم الى ان الحجر افضل وذكر عارض
كلام بعضهم ان الماء لا يجزي **وقال** ابن حبيب المالكي لا يجزي بالحجر الا من عدم
الماء واستدل بعضهم به على ان المستحب ان يتوضاه من الاواني دون المشارع والبرك
وقال القاضي ياض من هذا اصل لان لم ينقل ان النبي صلى الله عليه وسلم وضعها
فعدل عنها الى الاواني والله اعلم **باب** لا يستقبل القبلة بغائط او بول
وفي بعضها ولا بول اي لا يستقبل بهما ولا بهما يخرج من الدبر ولا بهما يخرج من القبل **الجوهري**
اصل الغائط المطمئن من الارض الواسع وكان الرجل منهم اذا اراد ان يقضي حاجة
اي الغائط فقضى حاجته قيل للكل من قضى حاجته قد اتى الغائط يكنى به عن المعذرة
الخطابي اصله المطمئن من الارض كانوا يتوارون للحاجة فكنوا به عن نفس الحدث
كراهية لذكره بخاصة من عادة العرب التعفف بالفاظها واستعمال الكناية
في كلامها وصون الالسنة عما يصان الابصار والاسماع عنه **قوله** جدار لبنة لبنتا او نحو
كالحائط الذي ذكر في بعضها او غيره وهما متقاربان **قوله** عطا ابن يزيد من الزيادة الليثي
بالمثلثة الجندعي بالجيم المضمومة والنون الساكنة وبالدال والعين المهملة ابن يزيد او
ابو محمد المدني ويقال الشامي لانه سكن دمشق ومات سنة ست ومائة **قوله** ابي ايوب
هو خالد بن زيد بن كليب الخزرجي الصحابي الجليل نزل الشام شهد بدرا والعقبة والمشاهد
كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم
المدينة مهاجرا حتى بنيت مساكنه ومسجده وفد على ابن عباس بمصر قال اني اخرج
من مسكني كما خرجت لرسول الله عن مسكنك فاعطاه ما اغلق الدار وعشرين الفا

وان يعبث عبدا وهو من غلب عليه كنيته روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
مائة وخمسون حديثا خرج البخاري منها ثمانية وكان مع علي رضي الله عنه في حروبه بعفات
بالقسطنطينية غازيا سنة خمسين وذلك مع يزيد بن معاوية حرج سعد (مرض فلما
ثقل قال لاصحابه اذا انا مت فاحملوني واذا صافتكم العدو فادفنوني تحت اقدامكم
تعلموا فعسى ان يبت من سورها تعرف الى اليوم معظم يستسقون به فيسقون
رضي الله عنه **قوله** فلا يستقبل القبلة بصيغة النهي وكذا لا يبولها هذا لحرف
الثامنة وفي بعضها لا يستقبل بالرفع بصيغة النفي ومعناه لا يبولها ظهر لا يرتكب الكعبة
ظهر اي لا يستدبره **قوله** شرقوا اي تشرقوا او تغربوا بالخفض في ناحية المشرق والتغريب
الاخذ في ناحية المغرب يقال شتان بين مشرق ومغرب **فان قلت** ما هذا الاسلوب
من الكلام **قلت** الاسلوب الالتفات من الغيبة الى الخطاب فهذا خطاب لاهل
المدينة ومن كانت قبلته على ذلك السمت اما من كانت قبلته الى جهة المغرب او المشرق
فانه ينحرف الى الجنوب او الى الشمال **قال** ابن بطال قوله في الترجمة لا عذر لاحد في
تلبيس ما خرج من هذا الحديث ولكنه لما علم من حديث ابن عمر استدنا بالبيوت يوب
به لان حديثه صلى الله عليه وسلم كانه شيء واحد وان اختلفت طرقه كالقرآن
كالاية الواحدة وان كثر **وانوك** محتمل ان يكون ماخوذا من هذا الحديث اذ لفظ
الغائط يشعر بان الحديث وكذلك شان البخاري اذا الاطهان الانخفاض طلبا لما
انما يكون في الارض الصحراوية ولا في الابنية **وقال** المهلب انما نهي عن الاستقبال
والاستدبار في الصحاري من اجل ان يصلح فيها من الملائكة فيوذيهم بظهور عوراته
مستقبلا ومستدبرا واما في البيوت وشبهها فليس ذلك عليه وعلى ان يكون النهي
عنه اكراما للقبلة وتنزيها له **وانزل** هذا الاختلاف الاسنيد الراوي بين البخاري
والابنية ثم يحتمل ان يفرق بان الانسان مصون في البنيان غالبا لا يمكنه تخريق حرمة
او بان الجن في الابنية كثيرة فهنا الشياطين لا الملائكة **الخطابي** المعنى فيه ان النهي
من الحرمة موضع الصلاة ومعتقد الملك والانس والجن فالقاعد مستقبلا
القبلة ومستدبرها مستهدف الابصار وذلك مامور في الابنية الساترة
للابصار وان الرجل انما يستقبل القبلة عند الدعاء والصلاة وشبههما من امور الخير
فلذلك نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتوجه اليها عند الحدث وان يرطها ظهره فيكون
عورته بادية اليها غير مستورة عنها **قال** واختلفوا فيه فذهب ابو ايوب الى تعميم
النهي والتسوية بين الصحابي والابنية وابن عمر الى ان النهي انما جاء في الصحاري واما الابنية
فلا باس باستقبالها القبلة فيها وقال مذهب ابن عمر اولى لان في ذلك جمعا بين
الاحاديث المختلفة واستعمالها على وجوهها واعمال الدليلين بها امكن واوجب
النووي فرق قوم بين الصحراء والبناء بالحمل المشتمل في البنيان في تطهيره نزكا للقبلة
بخلاف الصحراء ففيه مذاهب تحرم في الصحراء والكرهة في البنيان وهو مذهب مالك والشافعي
تحرم فيهما وهو قول ابي ثور واحد في روايته يجوز فيهما وهو مذهب داود الظاهري يجوز
الاستقبال فيهما لكن يجوز الاستدبار فيهما وهي احدى الروايتين عن ابي حنيفة واحمد
ولكل حديث يتمسك به وقال المازري مطلقا اتساع حرمة القبلة وهذا المعنى موجود

في البنيان والصحراء لانه لو كان الحايل كالجدار في الصحراء لكان بيننا وبين القبلة حائلا وادنى وغيرها من انواع الحوايل **باب** من تبرز على لبنتين للبرز الخارج الى البراز للحاجة والبراز بفتح الباء اسم للفضاء الواسع من الارض وكنوا به عن حاجة الانسان والمراد منه نفس الفعل **وقوله** اللبنة هي التي يبنى بها وهي بفتح اللام وكسر الموحدة ويجوز اسكان الموحدة مع فتح اللام ومع كسرها وقد اكلنا كان على الوزن اعني مفتوح الاول مكسور الثاني ويجوز الاوجه الثلاثة كذا قيده ابن مالك وكان ثانيه اذا لله حرف حلق جاز فيه وجه رابع وهو كسر الاول والثاني كفخذ **وقوله** عبد الله بن يوسف التنيسي ومالك اي الامام **ويحيى** بن سعيد الانصاري التابعي تقدما في اول الصحيح **وقوله** محمد ابن يحيى بن حبان بالحاء المهملة المفتوحة وبالموحدة المشددة وبالنون الانصاري المازني النجاري بالجيم المدني التابعي كما قاله حلقة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان مفتيا بالمدينة كثير الحديث مات بالمدينة سنة احدى عشرة ومائة **واسع** بن حبان اي المذكور انفا وقد اختلف في انه صحابي ام لا وحبان بضم حائه وسكون موحدته وبعد الالف نون **وقوله** نظر الي استفاقة من خبر بكسر الموحدة اذا طرقه السبي او جد في الاسناد لطيفة وهي ان الملك سمع تابعيون يروي بعضهم عن بعض **وقوله** انه كان ايذان واستأنا كان وبين المقدس فيه لغتان مشهورتان فتح الميم وسكون القاف وكسر الدال المخففة وضم الميم وفتح القاف والدال المشددة والمشدد معناه المطهر والمخفف لا يخلو اما ان يكون مصدرا او مكانا ومعناه بيت المكان الذي جعل فيه الطهارة او بيت مكان الطهارة وتطهيره الخلوه من الاصنام وابعاده منها او من الذنوب شرائه من باب اضافة المزوف الى صفته نحو مسجد الجامع **وقوله** لعذا رتقيت اللام هي جواب القسم محذوف وان تقيت معناه صعدت على لبنتين حال عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد استقبلا ويحتمل ان يكونا متراد فتين وان يكونا متداخلتين **وقوله** وقال ابي ابو عمر والخطاب في لعلك لواسع والاول هو الاوفق وهو ما بين المخذ بين اي لعلك من الذين لا يتوضؤن السنة اذ لو كنت عارفا بالسنة لعرفت جواز استقبال بيت المقدس وانما انكر علي من الجاهلين بالسنة بالذين يصلون على اوراك الغائط المصلي على الورك لا يكون الا حاقلا بالسنة والا لما صلى عليه والسجنة في السجود التخويه اي ان لا يصلي الرجل بالارض بكل بطنه عنها **وقوله** لا ادري اي لعل ادري انا سهم ازلا ولا ادري السنة في استقبال بيت المقدس **وقوله** قال مالك يعني فسر الصلاة على الورك بالصوف بالارض حالة السجود وهو انما نقل البخاري نصه وانما قول عبد الله بكر داخل تحت الاستثناء المذكور **قال** ابن بطال انما قول ابن عمر ان ناسا يقولون الى الحرة بعدها رواه معقل الاسيعاني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يستقبل القبلتان نعارط ابول **وانا قول** فجعل ناسا مبهما لان عمر لا ابن عمر لانه الراوي والسياق لا يساعده **وقال** احمد بن حنبل حديث ابن عمر ناسخ للنهي عن استقبال بيت المقدس واستدبارها وقيل للشعبي ان ابا هريرة يقول لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها **وقال** ابن عمر كانت مني لمعة فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم في كنيفه مستقبل القبلة وفي رواية

مستقبل



مستقبل القبلة وفي رواية بيت المقدس فقال الشعبي يصدق بن عمر وصدق ابو هريرة قول ابي هريرة في البرية وحول ابن عمر في الكنيف قال وحديث ابي ايوب محفوظ من حديث بن عمر لا منسوخ به **واما** قوله ان ناسا يتولون فيه دليل على ان الصحابة كانوا يختلفون في معاني السنن وكان كل واحد منهم يستدل عاسمع عليه من هنا وقع بينهم الاختلاف **فان قيل** كيف جاز لابن عمر ان ينظر الى متعمد البول صلى الله عليه وسلم **فالجواب** انه يجوز ان يكون منه النقاتة بعد ذلك فراه ولم يكن قاصدا لذلك فنقل ما راه وقصده ذلك لا يجوز كما لم يبطل الشهود النظر الى الزنا ويجوز ان يقع ابتصارهم عليهم ويجهلون الشهادة بعد ذلك ويحتمل ان يكون ابن عمر قصد ذلك ورآي راسه دون ساعداه من بدنه ثم تامل فعرفه فعرف كيف يقعد جالس ليستفيد فعله فنقل ما شاهده **الخطابي** النهي عن استقبال بيت المقدس يحتمل ان يكون على معنى الحضر له اذا كان من قبلة لنا ويحتمل ان يكون من اجل استدبار الكعبة لمن استقبل بيت المقدس فقد استدبرا لكعبة ن

باب خروج النساء الى البراز البراز بفتح الباء استعمل للفضاء الواسع ويكنى به عن الحاجة **الخطابي** واكثر الرواة يقولون بكسر الباء وهو غلط وانما البراز مصدر بارزت الرجل مبارزة وبرازا **وقوله** يحيى بن بكير بصيغة التصغير وكذا عقيل ورجال هذا الاسناد بهذا الترتيب تقدموا في كتاب الوحي **وقوله** ازواج النبي صلى الله عليه وسلم امهات المؤمنين **فان قلت** فهل يدخل نفس الراوي اي عايشة تحت لفظ الازواج في هذا الحكم او هي خارجة منها بخبر منها بسنة كونها راوية له **قلت** هذه مسئلة اصولية اختلف فيها والاكثرون على ان المخاطب بكسر الطاء داخل تحت عموم متعلق خطابه امرا او نهيا بحوين احسن الى نفسك فاكرمه فان المتكلم يدخل تحته حتى لو احسن اليك يجب عليك اكرامه وهو الصيد الرفيع والصيد الزراب وقيل وجه الارحلة الاربيح بالغاد بالحاء المهملة الواسع **وقوله** دفاحت العارة اي انتشت وكانت سمي بالمناصع بجارها عن الابنية والاماكن وقيل المناصع موضع معروف بالمدينة والجار والمحزور متعلق بقوله خرجن ويحتمل ان يتعلق بقوله يبرزن **وقوله** سودة بفتح السين المهملة بنت زمعة بالزاي والميم والعين المهملة المتوحان **قال** ابن الاثير وكثر ما سمعنا اهل الحديث والعتها بقولهم بسكون الميم بن قيس العرشية العامرية اسلمت قديما وبايعت وكانت تحت ابن عم لها يقال له السكران بن عمرو واسلم معها وهاجرا جميعا الى الحبشة فلما قدما مكة مات زوجها فتزوجها النبي صلى الله عليه وسلم ودخل بها بمكة وذلك بعد موت خديجة قبل عقد عايشة وهاجرت الى المدينة فلما كبرت اراد طلاقها فسالته ان لا يفعل وجعلت نوبتها لعايشة وامسكها روى له خمسة احاديث وللبخاري منها حديثان توفيت اخر خلافة عمر وقيل هان معاوية سنة اربع وخمسين بالمدينة **وقوله** له زوج بالرفع صفة لسودة وعشا بكسر العين وبالمتعاجين المعرب والعنة وحرصا منصوب بانه مفعول له والعامل فيه فنانا لها **وقوله** الحجاب اي حكم الحجاب للنساء عن الرجال فانزل الله اية الحجاب **ويحتمل** ان يراد باية الحجاب الجنس فيتناول الايات الثلاث

وقوله تعالى يا ايها النبي قل لازواجك وبناتك الى قوله غفورا رحيما وقوله تعالى واذا سالتموهن متاعا فسئلوهن من وراء حجاب وقوله قل للمومنات يغضضن من ابصارهن الآية وان يراد بها النهي من واحدة من هذه الثلاث **النهي** الحجاب ههنا استتار من يا لشاب حتى لا يرى منهن شيا عند خروجهن واما الحجاب الثاني فمن اخواص الحجاب بينهن وبين الناس **قال** ابن بطال فيه مراجعة الادون للاعلى في الراي الذي يتبينه وفيه فضل الراجعة اذا لم يقصد به التعنت وفيه فضل عمر رضي الله عنه وهذه من احد الثلاث التي وافق فيها نزول القران وفيه كلام الرجال مع النساء في الطرق وفيه جواز وعظ الرجل اهله في البرلان سوده من لمهات المومنين وفايدة هذا الباب انه يجوز للنساء التصرف فيما من الحاجة البيلان الله تعالى اذن لهن في الخروج الى البراز بقدر ما يحل الحجاب فما جاز لهن الخروج الى عبره من معاهن وقد امر النبي صلى الله عليه وسلم النساء بالخروج الى البيد وفي لفظ قد رعهاك باسوده دليل على انه لا يجوز الاغلاظ في القول اذا كان قبيل الحق وفي احب لنساك التزاور النصيحة لله ولرسوله **قوله** زكريا مصروفا او هو زابن الحد زكريا يحيى بن صالح الوذي ابو يحيى البلخي الحافظ الفقيه الامام المصنف في السنة مات سعلان وقد قارب عند قتيبة بن سعد سنة ثلاثين ومايتين **و** ابو اسامة هو حماد بن اسامة الكوفي مر في فضل من علم **قوله** اذن بصيغة الهول وفي بعضها اذن الى صلى الله عليه وسلم وفي بعضها اذن بزيادة قد **وقال** هشام اما تعليق البخاري واما سقوط ابي اسامة وبعلى ابي عايشة من الخارجة البراز **باب**

التبرز في البيوت **قوله** ابراهيم بن المنذر بلفظ اسم الفاعل من الانذار مر في باب اول كتاب العلم وانس بضم الهمزة والنون ابن عياض بكسر الهملة وبخفض المثناة والنحتانية وبالمعتلة ابو حزة الليثي الذي مات سنة مايتين وعبيد الله بالتصغير هو ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ابو عثمان العدوي الذي درج سنة سبع وارعين وماية **و** محمد ابن يحيى بن حبان بضم الحاء المهملة وبالموحدة المشددة وعم واسع تقدما في باب من ترك على لسنين وركال الاستاذ قاطبة مشيون اعلام في العلم **قوله** فوق وفي بعضها ظهر وخفصه هي بنت عمر ابن الخطاب اخت عبد الله ام المومنين الصواب انه المؤاتمه مر ذكرها في باب التناوب في العلم **قوله** مستدبر القبلة منصوب على الحالية **قال قلت** شرط الحال ان يكون نكرة قلت اضافة لفظية لا تفيد التعريف وفايدة ذكره التاكيد والتصريح به والا فمستقبل الشام في المدينة مستدبر القبلة قطعا **قوله** يعقوب ابن ابراهيم ابو يوسف الدورقي تقدم في باب حب الرسول صلى الله عليه وسلم من الايمان وكريد من الزيادة ابن هارون ابن زاذان بالزاي وبالذال المعجمة ابو خالد الواسطي احد الاعلام مقبد كان يملي لبعض سنة عشر كعة وكان في مجالس املاه ببغداد سبعون الفا توفي سنة ست وماتين بواسط **و** يحيى هو ابن سعيد الانصاري **قوله** ذات يوم يوما وهو من اضافة المسمى الى اسمه اي ظهرت يوما من ايام هو مبني لفظ اليوم وصاحبه ويحتمل ان يكون من اضافة العام الى الخاص اي ظهر نقص اليوم فيفيد التاكيد اي اليوم نفسه وهذه العبارة ان الثلاث بتحفيفه وبتشديد

وبت لنا محملها امر واحدة **و** ذلك مستقبل الشام ومستقبل بيت المقدس ومستدبر القبلة ومباحث هذين الحديثين تقدمت في باب من تبع غير لبستين **باب**

الاستنجاء بالماء **الجوهري** النجو ما خرج من البطن يقال انجا اي احدث **و** استنجى اي مسح موضع النجو او غسله بهذا كلامه **وان قلت** الاستنعال قد جاء ايضا لطلب المزيد فيه نحو الاستعباث فانه ليس لطلب العتب بل لطلب الاعتناء والهمزة فيه للسلب فكذا ههنا هو لطلب الانجاء وجعل الميم للسلب والازالة والله اعلم **الحطابي** الاستنجاء في اللغة الذهاب الى النجوة من الارض لقضاء الحاجة والنجوة المرتفعة منها كانوا يستترون بها اذا اتحدروا للتخلي فقيل قد استنجى الرجل اذا اراد النجو بدنه والنجو كناية عن الحدث وقيل اصل الاستنجاء نزع الشيء عن موضعه وتخليصه منه يقال استنجيت الوطب اذا جنيته ومعناه اصطلاحا ازالة النجو من احد المخرجين بالحجر وبالماء **قوله** ابو الوليد هشام بكسر الهاء وخفة الشين بن عبد الملك الطيالسي البصري مر في باب علامة الايمان حب الرسول من الايمان **و** معاذ بضم الميم وبالذال المعتقة عطاء ابن ابي ميمونة البصري مولى انس بن مالك مات بعد الطاعون بالبصرة سنة احدى وثلاثين ومايتين **و** الرواة كلهم بصريون **قوله** كان ابني هذه اللفظة مشعرة باستمرار ذلك واعتياده له وغلام مرفوع وكمل النصب بانه مفعول له **و** اداوة مبتدا ومعنا خبره مقدم عليه وهو جملة اسمية وقعت حالا لا يدون الواو وجوز فيه اسطوا بعضكم لبعض عدد **و** الاداوة بكسر الهمزة المطهرة بضم الميم على اللغة الاعلى ومنا يجوز فيه سكون العين قال صاحب المحكم مع اسم معناه الصحة متحركة او ساكنة غيرا المحركة العين تكون انثى وحرفا والمسكنة حرف لا غير وبعضهم يسكنون العين مع فيقولون معكم ومعنا وعند اجتماعه بالف واللام تفتح العين وتكسر فيقال مع النور فتحا وكسرا **الجوهري** مع المصاحبة وقد تسكن وبنون فيقال وجامعا **قوله** يعني ما عليه انس وفاعل ويستنجي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو من كلام احد الرواة والظاهر انه من عطا قال ابن بطال الاستنجاء بالماء ليس بالسين في الحديث لان في قوله يعني يستنجي به لبس من قول انس وانما هو من قول ابن الوليد الطيالسي فيحمل ان يكون لما راه لطهور او لوضوه وكيف قد قال بعضهم انما ذلك وضوء النساء واما الرجال فاستنجا وهما نما هو بالاحجار **و** احتج الطحاوي على الاستنجاء بالماء بقوله تعالى فيه رجال يحبون ان يتطهروا والله يحب المطهرين **قال** الشعبي لما نزلت هذه الاية قال النبي صلى الله عليه وسلم يا اهل قبا ما هذا الثنا الذي اثنى الله عليكم قالوا ما منا احد الا وهو يستنجي بالماء **باب** من حمل معه الماء لطهوره الطهور بضم الطا هو الماء الذي يتطهر به وبفتحها هو الفعل الذي هو المصدر وهو المشهور وقد حكى الفتح فيهما والطهارة اصلها النظافة والنزه وفي بعضها الطهور بدون الهاء الذي **قوله** ابو الدرداء اسمه عويمر بن زيد بن قيس **ويقال** عويمر بن مالك بن عبد الله بن قيس الانصاري روي له عن رسول الله مايتا حديث وتسعة وستون حديثا اخرج البخاري منها خمسة احاديث وقرض له عمر رقما فالحقه بالبدريين جلالته

وولي قضاء دمشق في خلافة عثمان رضي الله عنهما مات سنة احدى او اثنتين وثلاثين
وقبره بالباب الصغير من دمشق قوله صاحب النعلين اي نعل رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه كان يلبسه اياها اذا قام فاذا قعد ادخلها في ذراعيه واما الطهور فهو بفتح
الطاء ههنا لا غير قطعا اذ المراد صاحب الماء الذي يتطهر به رسول الله صلى الله عليه
وسلم واما في الترجمة فهو بضمها ظاهرا على اللغة المشهورة والوساد هو المخدة
وكذا الوسادة والمراد منه عبد الله بن مسعود الصحابي بن الصحابية المشهور في مناقبه
انه صاحب السواد بتقديم الشين على الواو سيأتي في كتاب فضل الصحابة ولعل
السواد والوسادة هما بمعنى واحد كانهما من باب القلب والمقصود منه انه صاحب
السواد يقول ساودته مساودة وسوادا اي ساررته واصله ادنا سوادك
من سواده وهو الشخص ويحتمل انه يحمل على معنى المخدة لكنه لم يثبت ذلك والله اعلم
وهو من كبار الصحابة ومن التابعين الاولين شاهد المشاهد كلها وكان سادس ستة
صاحب الهجرتين المشهود له بالجنة تقدم ذكره في اول كتاب الايمان وفيهم الخطاب فيه
لاهل العراق قال له حين يسألونه مسائل وابو الدرداء كان مسكنه الشام اي لم لا
تسألون من عبد الله وهو في العراق وبينكم لا يحتاج العراقيون مع وجوده الى اهل الشام
والى مثلي وهذا تعليق اخرجه من البخاري قال ابن بطال وفيه ان خدمة العالم
وحمل ما يحتاج من اناء وغيره شرف المتعلم ومستحب له الا ترى الى قول ابي الدرداء
اليس فيكم صاحب النعلين والطهور والوساد يعني عبد الله فاراد بذلك الثناء عليه
والمدح له قوله سليمان بن حرب بالحاء المهملة المفتوحة والراء الساكنة والموحدة البصري
مر في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم انا اعلمكم بالله في كتاب الايمان ورجال هذا الاسناد
كلهم بصريون قوله يقول ذكر بلفظ المضارع مع ان حق الظاهر ان يكون بلفظ الماضي
لارادة استحضار صورة القول تحقيقا وتاكيدا له كانه يبصر الحاضرين ذلك قوله
اذا خرج من بيته او من بين الناس فان قلت اذا للاستقبال وان دخل للمضي فكيف
يصح هنا اذ الخروج مضى ووقع قلت هو ههنا لمجرد الظرفية فيكون معناه تبعته حين
خرج او هو حكاية للحال الماضية قوله غلام هو اسم يقع على الصبي من وقت ولادته
على اختلاف حالاته الى ان يبلغ ومنا اي من قومنا او من خواص رسول الله صلى
الله عليه وسلم او من جملة المسلمين واعلم ان الحديث لا يدل على ان حمل الماء معه
كان للاستنجاء او لغيره وباقي ابحاثه تقدم في الباب المتقدم عليه باب
حمل العنزة وهي بفتح النون اطول من العصا المنقطة واقصر من الرمح الملقب
بيندار مر في باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم ومحمد بن جعفر هو المعروف
بغندر تقدم في باب ظلم دون ظلم والرواة كلهم بصريون قوله الحلاء بالمد
هو المبرز ويستنجي استئناف كان قائلا قال ما كان يفعل بالماء قال يستنجي به
فان قلت ما الغرض من حمل العنزة قلت انه كان اذا استنجى توضأ واذا توضأ صلى
وكانت العنزة لسترته في الصلاة او لانه كان صلى الله عليه وسلم يبعد عن الناس
وكانت لدفع الضرر لو احتاج اليه او ليكسر الصلبة لئلا يرتد البول ونحوه فان قلت
ما تقدم كان بلفظ سمعت انسا وقال ههنا بلفظ سمع انسا فما الفرق بينهما من جهة

المعنى

المعنى قلت الاول هو حكاية عن لفظ عطاء وهذا اخبار عنه ومحصلهما واحد
قوله تابعه النضر بفتح النون وسكون الضاد المنقوطة بن شميل بضم الشين المعجمة
المازني ابو الحسن البصري من تبع التابعين الساكن بمرو وقال ابن المبارك هو احد
الاحدين وقال ايضا هو درة بين مرو وبين صانعه يعني كوره مرو وكوره مرو والورود
وهو امام في العربية والحديث وهو اول من اظهر السنة بمرو وجميع خراسان وكان
اروى الناس عن شعبة مات سنة ثلاث او اربع ومائتين يحكى انه دخل على المأمون
ووقع بينهما محادثة مالها الى الفرق بين السداد بفتح السين الذي هو القصد
في الدين وبكسرها الذي هو البلغة فوصل اليه بهذا الحرف ثمانون الف دينار انعاما
واكراما والظاهر انه تعليق من البخاري لانه كان ابن تسع سنين عند وفاة النضر
قوله شاذان بالشين والذال المنقطتين وبالنون هو لقب الاسود بن عامر ابو عبد
الرحمن الشامي ساكن بغداد مات سنة ثمان ومائتين وكانه معرب بالفارسية فرحان
ويحتمل ان البخاري روى عنه اي بلا واسطة وروى له اي بالواسطة فهو اما متابعة
تامة او متابعة ناقصة وفائدتها التقوية وقد مر مرارا مباحثها باب
النهي عن الاستنجاء باليمين قوله معاذ بضم الميم وبالذال المنقوطة ابن فضالة
بفتح الفاء وبالمنقطة البصري الزهراني ابو زيد والدستوائي بفتح الدال
وسكون السين المهملتين وبمثناة فوقانية وهمزة بلا نون وقيل بالقصر وبالنون
مر في باب زيادة الايمان ولفظ الدستوائي للبخاري وذكره لغرض التعريف ورفع
الابهام وانما قال بهذه العبارة اقتصارا على ما ذكره شيخه واحترازا عن الزيادة
على لفظه قوله يحيى بن ابي كثير بفتح الكاف وبالمثلثة ابو نصر الطائي احد الاعلام قال
ايوب ما بقي على وجه الارض مثل يحيى بن كثير وقال ما اعلم احدا اليوم بعد الزهري
اعلم بحديث المدينة من ابن ابي كثير مر في باب كتابة العلم قوله ابيه ابي قتادة
هو الحرث بن ربعي بكسر الراء وسكون الموحدة وكسر المهملة وشدة المثناة التحتانية
السلمي بفتح السين المهملة واللام التابعي المدني الخزرجي الانصاري فارس رسول
الله صلى الله عليه وسلم شهد احدا والخندق وما بعدها من المشاهد روى عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة حديث سبعون حديثا اخرج البخاري له ثلاثة عشر
مات بالمدينة على الاصح سنة اربع وخمسين وقيل بالكوفة وصلى عليه علي بن ابي طالب وكبر
عليه سبعا وهو ممن غلبت عليه كنيته رضي الله عنه قوله فلا يتنفس ولا يمس ولا يتمسح
بصيغة النهي في الالفاظ الثلاثة وفي بعضها بصيغة النفي ولا يتمسح اي لا يستنجي
الخطابي نهيه عن التنفس في الاناء ونهي ادب وذلك انه اذا فعل ذلك لم يأمن
ان يبرز من فيه الريق فيخالط الماء فيعافه الشارب وربما تروح بنكهة المتنفس
اذا كانت فاسدة والماء للطفه ورقة طبعه تسرع اليه الروائح ثم انه يبدو من فعل
الدواب اذا كرعت في الاواني جرعت ثم تنفست فيها ثم عادت فشربت وانما
السنة ان يشرب الماء في ثلاثة انفاس كلما شرب نفسا من الاناء نحاه عن فمه ثم عاد
مضاله غير غيالي ان يأخذ ربه منه واما نهيه عن مس الذكر بيمينه فهو تنزيه لها
عن مباشرة العضو الذي يكون منه الاذى والحدث وكان النبي صلى الله عليه وسلم

يحل عناءه لطعامه وشرابه ولباسه مصونة عن مباشرة النجل ومماسة الاعضاء التي
في مجاري الانعقاد والنجاسات وسراة جثته اسافل بدنه واماطة ما هنالك من
القاذورات وتنظيف ما يحدث منها من الادناس وكذلك الاحرام فيه عن الاستعمال
باليمين انما هو تنزيه لها وصيانة لقدرها عن مباشرة ذلك الفعل وهي في تأديب
لعضهما اذا استنجى بيمينه اجره فان قلت منافاة وهو انما اذا كان مس الذكر
باليمين والاستنجاء لها منهي وقد يحتاج الباديء في بعض الاحوال ان يتأبى لمعاطاة ذلك
وان يرفق به وذلك اقل محذور الاجر فيها لا يزول عن المكان مثلا فكيف حكمه وانه ان اسكه
ذكره بشماله فقد دخل في النهي قلت يلصق مقعده بالارض ويمسك المسرح بين عضوه
وينتاط عضوه بشماله فيمسكه به ويمنعه عن ان يخرج به عن النهي في الوجهين معا قال
وسمعت انا من يقول حضرت مجلس الحاميلي وقد حضر شيخ من اهل اصبهان كميل الحية
قد رأيتها الموسوسة حاجا فاقبلت علي وسألته عن مسألة من الطهارة فقلت لمثلي تسأل
عنها فقلت لا والله ان سألتك الا عن الاستنجاء بنفسه فالتفت علي هذه المسئلة فبقي
متحيرا لا احسن الخروج منها الى ان فهمته الطيبي اقول النهي عن مس الذكر مختص بالدبر
وطي بالمس مختص بالقبل فيعلم منه اذا اخذ الحجر باليمين ومسح ذكره بشماله علم منه بذكره فلا
شبهة ولا اشكال فيه باب لا يمسك ذكره بيمينه اذا بال فيعلم منه اذا اخذ الحجر
باليمين ومسح قوله محمد بن يوسف بن واقد بالقاف وبالمهملة ابو عبد الله الفريابي وبالمهملة
ابو عبد الله بكسر الفاء وسكون الراء وبالمثناة التحتانية والالف ثم الموحدة سكن قيسارية
الشام قال البخاري كان من افضل اهل زمانه ومات سنة اثنتي عشرة ومائتين
والاوزاعي هو ابن عمرو عالم اهل عصره من الاعلام مر في باب الخروج قوله
فلا يأخذن بفتح الذال وبنون التوكيد المخففة ولا يحيى التعاوت الذي بين اذا بال
احدكم واذا اتى الخلاء وبين فلا يأخذ ذكره فلا يمسح وهو قوله ولا يستنفس قال
قلت انه عطف على فلا يأخذن ذكره فهو منتف بالشرط ومعناه اذا بال احدكم فلا
يتنفس لكنه منهي مطلقا والمعنى ايضا غير صحيح قلت ليس عطفا على الخبر بل هو
عطف على الجملة والمركبة من الشرط والجزاء مجموعا وهذا غير الاسلوب حيث لم يؤكد بالنون
وذهب السكاكي الى ان الجملة الخبرية جملة خبرية مفيدة بالشرط فيحتمل على مذهبه ان
يكون عطفا على الخبرية فلا يلزم من كون المعطوف عليه منتفيا به على ما هو عليه الترجمة
فان قلت فاحكم لا يستنجي هو منتفيا به حتى يختص بالبول او مطلق حتى
يعم الدبر قلت يحتمل الامرين وهذا بروى من قال في الحديث السابق لفظ المسح
بيمينه مختص بالدبر باب الاستنجاء بالحجارة قوله محمد ابن احمد بن عون
بالنون الاندلسي ابو الوليد ويقال ابو محمد الفقيه المالكي مات سنة سبع عشر ومائتين
قوله عمرو بن يحيى بن سعيد بن العاص ابو امية القرشي الاموي قوله جده هو سعيد
بن عمرو والمذكور ابو عثمان اصله مدني كان مع ابيه اذ غلب على دمشق قتل ابو سفيان
عبد الملك بن مروان مع اهل بيته ابا الحجاز توفي سكن الكرك وله بها عقب وهو ثقة
صدوق قوله وخرج جملة حالية وقد فيها مقدرة وابقى اما مستثنى من الثلاثة
واما من المزيد فيه فالحق اما وصلا واما قطع وعليهما جاء الرواية الجلولي

يغيب

ابيت البني طلبته ويغيبك البني طلبته لك وابيته البني اعنته على طلبه قوله في
بعضها اخ لي وفي بعضها حجارة قوله استنفض محرف من استنفاض جواب الامر مرفوع لانه
استيناف واستنفاض استفعال من النفض وهو ان تحرك الشيء ليطير ما عليه
ويزول ما عنده قوله معناه ههنا استنظفها اي انقطها فنفى من الحدث قوله
الاخير بالنصب لانه مفعول الفعل وهو في المعنى جملة ولا يتأتى في بعضها
ولا يأتي لي الخطابي قيل المعنى في ذلك ان العظم لزم لا يكاد يتماسك عليه
النجاسة ويتنشف البلة وقيل ان العظم لا يكاد يبرى من بقية دسم قد علق به
او نوع العظم قد يتأتى فيه الاكل لبني آدم لان الجوارح قد يتمشى بها
الزناهية والغليظ الصلب منه يدق ويستف عند المجاعة والشدة وقد
جرم الاستنجاء بالمطعوم وأما قوله هذا وجهان وقائلهما لدرء طعام الجن
واما الروث فانه لا نجس لا يزيل النجاسة بل يزيدها وفي المثل ليث الجبل
بعض نفسه واما لانه طعام لدواب الجن قال الحافظ ابو نعيم في
دلايل النبوة ان الجن سألوا هدية منه صلى الله عليه وسلم فاعطاهم
العظم والروث فالعظم لهم والروث لدوابهم فاذن لا يستنجى بها
واما لانه طعام الجن نفسهم روى ابو عبد الله الحاكم في الدلايل ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لابن مسعود دليلة الجن اولئك جن نصيبين
جاؤني فسألوني الزاد فدعوت لهم بالعظم والروث فقال وما يغني عنهم ذلك
يا رسول الله قال انهم لا يجدون عظما الا وجدوا عليه لحمه الذي كان اخذ ولا روثا
الا وجدوا فيه حبه الذي كان فيه يوم اكل فلا يستنجى احد لا بعظم ولا
بروث وفي رواية ابي داود الهم قالوا يا محمد انك لا يستنجى احد بعظم
او روث فان الله تعالى جعل لنا رزقا فيهما فنهى رسول الله عليه وسلم عنه
قال وفي النهي عنهما دليل على ان الحجارة غير مختصة بهذا المعنى وذلك لانه
لما امر بالاحجار ثم استثنانا هما وخصهما بالنهي دل ان ما عداهما قد دخل في الاباحة
ولو كانت الاحجار مخصوصة بذلك لم يكن لتخصيصها بالذكر معنى اي لو كان الحجر
متعينا للنهي عما سواه مطلقا وانما جرى ذكر الحجارة وسبق اللفظ اليها لانها
كانت اكثر الاشياء التي يستجى بها وجودا وافرها تناولا وقال الفل
الطاهر الحر متعين لا يجزي غيره وقال اصحابنا الذي يقوم مقام الحجر كل جامد
طاهر مزيل للعين ليس له حرمة قال ابن بطال ما نهى عنهما دل على ان
ما عداهما في معناهما قلنا هذا لا يجوز لان التنبيه انما يفيد اذا كان في المنبه
عليه معنى المنبه له وزيادة لقوله تعالى فلا تقل لهما اف وليس في سائر الطاهرات
معناها فلم يتم التنبيه قال وذهب مالك والكوفيون الى ان الاستجاء سنة
قالوا لان الحجارة انما بنيت لنفاء الماء فلما جاز ان يقتصر على الحجر دل ذلك مع بقاء اثر
النجاسة على ان ازالة النجاسة سنة والشافعي واحمد الى انه فرض وحجتهم
ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالاستجاء ثلاثة احجار وكل نجاسة قرب بالشرع
بعد دفان ازالتها واجبة كولوغ الكلب قوله بطرف الباء للظرفية اي في طرف

عكنه يوم م

والشك يحتمل ان يراد به الجمع وان يراد به الجنس كما يقال فلان يركب الخيول
وفي الحديث جواز اتباع السادات بغير اذنهم واستخدام المتبوعين الاتباع
وتنبيه الاعراض عن قاضي الحاجة واعداد النبل للاستنجاء قبل القعود لئلا
يحتاج الى ان يطلبها بعد الفراغ لانه اذا قام قبل الاستنجاء لم يامن ان يتلوث
منه الفرج وما جاوزه بين المصلحتين وفيه جواز الرواية بالمعنى حيث قال
او نحوه **باب** لا يستنجي بروث **قوله** ابو نعيم بضم النون وفتح المهملة
هو الفضل بن دكين الكوفي مر في باب فضل من استبرا لدينه **و** زهير بصيغة
المصغر بن معاوية **قال** ابن عيينة ما بالكوفة مثله **وقال** احمد بن زهير
من معادن العلم وهو ثبت بخ بخ لكن في حديثه عن ابي اسحاق الى السبيعي لين
لانه سمع منه باخرة اي بعد اختلاط ابي اسحاق **قوله** ابي اسحاق اي عمرو بن عبد الله
السبيعي بفتح المهملة وكسر الموحدة التابعي بن عبد الله بن مسعود الصحابي الجليل
قوله عبد الرحمن بن الاسود بفتح الهمزة الكوفي التابعي من خيارهم يصلي كل
يوم سبعمائة ركعة وكان يصلي العشاء والفجر بوضوء واحد وصار من العبادة
عظما وجلدا **قوله** ابيه اي الاسود بن يزيد من الزيادة بن قيس الكوفي النخعي مر
في باب من ترك بعض الاختيار في كتاب العلم وعبد الله ابن مسعود رضي الله عنه
و في الاسناد لطيفتان كلهم كوفيون وفيهم تابعيون ثلاثة يروي بعضهم عن بعض
فان قلت ما الفائدة فيما قال وليس ابو عبيدة ذكره اذ الاسناد بدونه تام
ولا دخل له فيه **قلت** غرض ابي اسحاق في هذا اللفظ ان تبين انه لا يروي هذا الحديث
عن طريق ابي عبيدة عن عبد الله كما رواه غيره لان ابي عبيدة لم يسمع من ابيه شيئا فاراد
دفع توهم من توهم ذلك فنقل البخاري لفظه لا يروي هذا الحديث عن طريق ابي عبيدة
بعينه **قال** الترمذي في جامعه حدثنا هناد وقتيبة قالا ثنا وكيع عن اسرائيل
عن ابي عبيدة عن عبد الله قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم لحاجته فقال التمس الي
ثلاثة احجار فاتيته بحجرين وروثة فاخذ الحجرين والقى الروثة وقال انها ركس **وروى**
قيس بن الربيع عن ابي اسحاق عن ابي عبيدة عن عبد الله وروى معمر عن ابن ابي اسحاق
عن علقمة عن عبيد الله وروى زيد عن ابي اسحاق عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه
عن عبد الله وروى زكريا بن ابي زائدة عن ابي اسحاق عن عبد الرحمن بن زيد عن الاسود
بن يزيد عن عبد الله وهذا حديث فيه اضطراب قال سالت محمد بن اسماعيل ابي
البخاري الروايات في هذا اصح فسلم ولم يقض فيه بشيء وكانه راى حديث زهير
عن ابي اسحاق عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن عبد الله اشبه ووضعه
في كتاب الجامع واصح شيء عندي حديث اسرائيل عن ابي عبيدة عن عبد الله لان اسرائيل
اثبت واحفظ لحديث ابي اسحاق من هؤلاء وزهير في ابي اسحاق ليس بذاك
لان سماعه منه باخرة وقال ابو عبيدة بن عبد الله لم يسمع من ابيه **واقول** فتكون
روايته عن ابيه مرسلا فكيف يكون حديث اسرائيل عن ابي اسحاق عن ابي عبيدة
عن عبد الله اصح بل الاصح ما ذكره البخاري واما كون سماع زهير من ابي اسحاق بالاخرة
فلا يقدح فيه لانه قد ثبت عنه هذا الحديث قبل الاختلاط بطرق متعددة نعم

لو

لو كان زهير منفردا بالنقل عنه لكان متقدما بذلك لكنه ليس كذلك **قوله**
اي اي لقضاء الحاجة الغائط اي الارض المطمئنة وان في ان اتيه مصدرية صلة
للامر اي امرني باتيان الاحجار لا مفسرة بخلاف امرته ان افعل فانها تحتمل ان تكون
صلة وان تكون مفسرة **قوله** بها اي بالثلاثة من الحجرين والروثة وليس الضمير
في بها عائدة الى الروثة فقط **قوله** هذه اي الروثة وفي بعضها هذا فذكر باعتبار
تذكير الخبر نحو هذا ربي **الخطابي** الركس الرجيع قد رد عن حال الطهارة الى حال
النجاسة **ويقال** ارتكس الرجل في الباء اذا رد بعد الخلاص منه **قال** وفيه
ايجاب عدد الثلاث في الاستنجاء اذا كان معقولا انه انما استدعاها ليستنجي بها
كلها وليس في قوله فاخذ الحجرين دليل على انه اقتصر عليهما لجواز ان يكون بحضرته
ثالث فيكون قد استوفاها عددا ويدل على ذلك خبر سلمان قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكتفي بدون ثلاثة احجار وخبر ابي هريرة رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يستنجي بدون ثلاثة احجار **النووي**
مذهبنا انه لا بد في الاستنجاء بالحجر من ازالة النجاسة واستيفاء ثلاث مسحات
فلو مسح مرة او مرتين فزالت عين النجاسة وجب مسحة ثالثة **و** به قال احمد
واما مالك فقد قال الواجب الانقاء فان حصل بحجر اجزاه وقال اصحابنا لو
استنجى بحجر له ثلاثة احرف ومسح بكل حرف مسحة اجزاه **و** لو استنجى في القبل
والدبر وجب ست مسحات لكل منهما ثلاث وقالوا ان لم يحصل الانقاء بثلاثة
وجب رابع فان لم يحصل فخامس **قال** ابن بطال الركس يمكن ان يراد به
معنى الرجس ولم اجد لاهل النحو شرح هذه الكلمة **وقال** ذهب مالك وابو
حنيفة الى انه ان اقتصر على دون الثلاثة كفى اذا انقى **قال** الطحاوي
في الحديث دليل على ان عدد الاحجار ليس بفرض وذلك انه صلى الله عليه وسلم
قعد للغائط في مكان ليس فيه احجار لقوله لعبد الله ناولني ثلاثة احجار ولو
كان بحضرته من ذلك شيء لما احتاج ان يناوله من غير ذلك المكان فلما اتاه بحجرين
واخذهما دل على ان الاستنجاء بهما يجزي لانه لو لم يجزي الا الثلاثة لما اكتفى
بهما ولامر عبد الله ببعثه ثالثا **وقال** ابن القصار وقد روي في بعض الاثار
التي لا يصح انه اتاه بثالث فاي الامرين كان فالاستدلال لنا به صحيح لانه اقتصر
للموضعين على ثلاثة فحصل لكل واحد منهما اقل من ثلاثة **قال** ويحتمل ان يكون
اراد بذكر الثلاثة ان الغالب وجود الانقاء بهما **و** الدليل على ان الثلاثة
ليست بحد انه لو لم ينق بها لزاد عليها فعلم ان الفرض هو الانقاء ويجوز ان
يحمل الثلاثة على الاستحسان وان انقى بدونها لان الاستنجاء مسح والمسح في
الشرع لا يوجب التكرار بدليل مسح الراس والخفين وايضا فانها نجاسة عفي
عن اثرها فوجب ان لا يجب تكرار المسح فيها **واقول** لم يكتف صلى الله عليه وسلم
بالحجرين وامر عبد الله ان يأتيه ببعثه ثالثا كما روي في بعض الاحاديث او ان الامر
الاول كان كافيا في طلب الثالث فلهذا لم يجدد الامر ولم يكرره لو لم يامر لانه اكتفى
باطراف الحجرين لصحة المسحات الثلاث باطراف حجر واحد وليس الاستدلال

لهعه به صحيحا لان الحديث لا يدل على ما احتاج الى مسح الموضعين لاحتمال انه لم يخرج شئ الا من سبيل واحد واما الدليل على الخروج به منهما ولا سيما الاحتياج الى مسح السبيلين وكان الاطراف كما مبه ثم ان مسح الازمن يكفي فيه القليل فتكرن الاحجار لمسح الدبر فقط ثم لا نزاع في ان الثالثة ليست بحد على الاطلاق بل هو الاقل اذ الغالب ان النقا لا يحصل الا به واحد للوسط واثنان للطرفين ولحكام الشرع جارية على الغالب والاكثر لا لحد مطلقا انتهى العباس على مسح الراس ونحن قوله بالولي مع وجود النقي الترجيح على خلافه وهو حديث سلمان وابي هريرة رضي الله عنهما ولا اعتبار للعباس في مقابلة النقي ومثله يسمى ايسا والاعتبار في عرف الاصوليين ايمي قبل الرونة انما تكون للحمل والبغال والحمير قوله قال ابراهيم بن يوسف اي ابن اسحاق بن ابي اسحاق السبيعي مات سنة ست وتسعين ومائة قوله عن ابيه لحن يوسف ابن اسحاق توفي سنة سبع وخمسين ومائتين وقيل سنة اربع وهو يروي عن جده ابي اسحاق المذكور وعبد الرحمن هو ابن الاسود المتقدم وهذه متابعة تامة فصل ذكرها البخاري تحقيقا فان قلت وقد تكلم في ابراهيم قال عباس عن يحيى ابراهيم ليس بشئ وقال النسائي ابراهيم ليس بالقوي قلت يحتمل ان المتابعات تحمل في الاصول باب الوضوء مرة مرة قوله محمد بن يوسف الراوي به اما البيكندي وتقدم في باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخلى وابن عيينة من اول الكتاب اول حديث منه واما الفربابي وسبق في باب لا يغتسل ورد بيمينه والبوري ادا الغالب ان البيكندي يروي عن ابن عيينة والفربابي عن الثوري وقد يحتمل ان يراد به العن بابي عن ابن عيينة لان السمعاني كلهما شيخاه كما ان زيدا ابن اسلم شيخ السمعاني وكما ان ابني يوسف شيخا البخاري فان قلت هذا تدليس اذ ليس فيه الاستناد المودي الى كون الراوي مجهولا فيلزم القدح في الاستناد قلت مثله لا يقدح فيه لان اذا كان مفهم فهو عدل ضابط لشرط البخاري لا ينافي ولا يحكم باختلاف ذلك قوله زيد بن اسلم بصيغة افعل التفضيل التابعي المدني وعطاء بن يسار بالمثناة التحتانية المفتوحة وبالمهملة تقدما في باب كفران العشير في كتاب الايمان قوله مرة منصوب على الظرف اي توضأ بفعل واحد ولو كان غسلتان او غسلات لكل عضو من اعضاء الوضوء لكان التوضي ثمانين او اربعة اذ لا بد لكل غسلة من زمان غير زمان الغسلة الاخرى او منصوب على المعتد اي توضأ مرة من التوضي اي غسل الاعضاء غسلة وكذا حكم المسح فان قلت فعلى هذا التعدد يلزم ان يكون متناولا لوضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم في جمع عمره مرة واحدة وهو ظاهر البطلان قلت لا يلزم تكرار اللفظ من صيغة يقتضي التفعل والتكرير او يقول المراد انه غسل في كل وضوء كل عضو مرة لان تكرار الوضوء من رسول الله صلى الله عليه وسلم معلوم قطعا والقرائن تدل

باب الوضوء مرتين مرتين قوله الحسين بصيغة التصغير ابن عيسى بن حمران بضم الحاء المهملة الطاي ابو علي المروزي بالنون والزاي والسين المهملة البسطامي سكن نيسابور وتهامات سنة سبع واربعين ومائتين

قوله

قوله فليح بضم الفاء وفتح اللام وسكون المثناة التحتانية وبالحاء المهملة واسمه عبد الملك وفليح لقب له غلب عليه مر في اول كتاب العلم قوله عبد الله بن ابي بكر محمد بن عمرو بن حزم بالحاء المهملة المفتوحة والزاي هو محمد المروزي الانصاري التابعي قال احمد بن حنبل حديثه شفاء توفي سنة خمس وثلاثين ومائة سقط لفظ محمد ابن ابي بكر وعمرو واثبتناه الواحدة خير من العاقد قوله عباد بضم الموحدة ابن تميم بن زيد بن عاصم الانصاري واختلف في كونه صحابيا وعبد الله بن زيد بن عاصم هو عم عباد وتقدما في باب لا يتوضأ من الشك وهو غير عبد الله بن زيد بن عبد ربه صاحب رؤيا الاذان باب الوضوء ثلاثا ثلاثا قوله عبد العزيز بن عبد الله الاويسي بضم الهمزة وفتحها وسكون المثناة التحتانية وبالسين المهملة سبق في باب الحرص على الحديث في كتاب العلم قوله ابراهيم بن سعد عبد الرحمن بن عوف مر في باب تدخل قبل الايمان وابن شهاب هو محمد الزهري مرارا وعطاء بن يزيد من الزيادة الليثي بالمثلثة التابعي تقدم في باب لا يستقبل القبلة بغائط قوله حمران بضم المهملة وسكون الميم وبالراء ابان بضم الموحدة وخفة النون ابن خالد بن عبد عمرو من سبي عين التمر سباه خالد ابن الوليد فوجده غلاما كيسا فوجه الى عثمان فاعتقه وكان كاتبه وصاحبه صحح الحديث وهو لاء الثلاث تابعيون قوله عثمان ابن الموتمن ابي عبد الله بن عثمان بن ابي العاص بن امية بن عبد شمس بن عبد مناف الاموي اسلم في اول الاسلام على يد الصديق وسمي ذي النورين لانه تزوج بنتي رسول الله صلى الله عليه وسلم رقية فماتت عند ثم ام كلثوم مر روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة حديث وستة واربعون حديثا اخرج البخاري منها احد عشر استخلف ابو بكر سنة اثنتي عشرة وقتل يوم الجمعة لثمان عشرة خلت من ذي الحجة سنة خمس وثلاثين قتله الاشتر النخعي بصعد المشاة الفوقانية وكسر الجيم وسكون المثناة التحتانية وبالموحدة المعجمة وقبر في البقيع وعمره اثنتان وثمانون سنة وصلى عليه حكيم بن حزام بكسر المهملة وبالزاي صارت في حكاكة فقه الاموال كثيرة حتى بيعت جارية بوزنها ورسن بمائة الف وهو الذي سل سيفه ومنع جيش العسرة ثالث العشرة المبشرة رضي الله عنهم سبأ بتقدم وصابله ان شاء الله تعالى قوله دعا بانا اي بظرف فيه الماء للوضوء فاراغ بتثقيل راغ الماء بالكسر اي افرغ واصغى انا اي صبه وتفريغ الظروف احلها قوله ثلاث مرات وفي بعضها ثلاث مرار اذ هذا دليل على ان غسلها في الوضوء سنة فمضمض الماء فيه تصحيح وتقديره فاخذ الماء منه واوعله في فيه فمضمض وفي انفه فاستنثر وفي بعضها واستنشق والاستنثار هو اخراج الماء من الانف بعد الاستنشاق وقال ابن قتيبة الاستنثار من الاستنشاق والصواب الاول اذ جاء في بعض الروايات استنثر واستنسخ بينهما قال بعض اهل اللغة هو ماخوذ من النثرة وهي طرف الانف وقال الخطابي من الانف وقال الحربي النثرة الفرجة بين الشارين حوالي وجه الانف

ومن

والاستنشاق هو ظاهر الوجيز لانه تقدير اشتراط لاختلاف العضوين
وثانيهما انه تقدير استحباب للتقدير اليمنى على اليسرى وفيه ان السنة في
المضمضة والاستنشاق انما تاخذ الماء لهما بيمينه وانهما يكونان بغرفة واحدة وقد
اعد الاوجز للمسنة المذكورة فيما في باب غسل الجنابة بالسنن الوضوء
اجمع العلماء على ان الغسل الواجب في غسل الاعضاء مرة على ان الثلث سنة وقد جاء
الاحاديث بالغسل مرة ومرتين وثلثا وبغسل بعض الاعضاء ثلثا وبعضها
مرتين وبعضها مرة قالوا واختلافها دليل على جواز ذلك كله والثالث هو
الكامل واما ما اختلف الرواة فيه من افعالها لواحد في القصة الواحدة فذلك
محمول على ان بعضهم حفظ وبعضهم نسي فوجد ما زاده الثقة كما تقرر من
قبول زيادة الثقات واختلفا نقلا في مسح الراس فذهب الشافعي الى انه
يستحب فيه المسح ثلاثا وذهب الائمة الثلثة الى ان السنة مرة واحدة
ولا يزاد عليها واصح الشافعي كما رواه ابو داود في سننه انه صلى الله عليه
عليه وسلم مسح راسه مرة واحدة وبالقياس على ما في الاعضاء واجاب
عن احاديث المسح مرة بان ذلك لبيان الجواز وانفق الجمهور على انه يكفي في الغسل
جريان الماء على الاعضاء ولا يشترط الدلك خلافا وقال وانما قال صلى الله عليه
وسلم هكذا وهكذا لان حقيقة ما تليه لا تقدر عليها غيره والمراد بالعرفان
عرفان دون الكمال وفيه استحباب دلك عقب الوضوء ينوم الغرة من اثار الله
مقامها ومعنى انه لا يحدث نفسي من امور الدنيا وما لا يتعلق بالصلاة ولو عرض له
حديث قام عنه على عن ذلك وحصلت له هذه الفضيلة لان هذا ليس من فعله
وقد عفي لهذه الامة عن الخواطر التي تعرض ولا يستقر وقال القاضي عياض
يريد بحديث النفس الحديث المختلف والمكتسب واما ما يقع في الخاطر غالبا
فليس هو المراد وفي لفظ يحدث به نفسه اشارة الى ان ذلك الحديث ما يكتسب
لاضافته اليه وقال بعضهم هو الذي يكون من غير قصد ويرجى ان يقبل
بعد الصلاة ويكون دون صلاة من لم يحدث نفسه بشيء لان النبي صلى الله عليه
وسلم انما ضمن الغفران لمراعاة ذلك لانه قل من يسلم صلاته من حديث النفس
وانما جعلت له هذه المنزلة لما هذه نفسه من خطرات الشيطان وبعثها عنه
ومحافظته عليها حتى لا يغفل عنها طرفة عين وسلم من الشيطان باجتهاده
وتقريبه قلبه ويحتمل ان يراد به اخلاص العمل لله لا يكون لطالب الجاه والتسلط
وان يراد ترك العجب بان لا يرى لنفسه منزلة رفيعة بادا الصابل ينبغي
ان يحقر نفسه كيلا يعترضه نكير وقوله عن ابراهيم اي ابن سعد وهنا تعليق
من البخاري عن ابراهيم بصيغة التمريض وصالح اي ابن كيسان بفتح الكاف
ترك ذكره في اخر قصة هرقل وابراهيم روى عن الزهري بلا واسطة واول الباب
وبالواسطة هنا وعروه هو ابن الزبير تقدم في اول كتاب الوحي وهذا
الاسناد اجتمع فيه ستة مدنيون وفيه لطيفة اخرى وهو انه من رواية الاكابر
عن الاصاغر فان صالحا اكبر سنا من الزهري قوله لاحد شكم اللام جواب قسم

محذوف

محذوف وفيه جواز الحلف من غير طلب وانه مستحب وجوبها واجب لحلفه اي لولا
انه ثابتة في القرآن وما احد شكموه جواب لولا والمحذوف للام محذوفة منه ومعناه
لو لا كان الله تعالى اوجب على من علم منا الا فضة لما كنت حريصا على حد شكم ولما لمت
تكثيرا بحد شكم وسلمكت وجه فيحسن اي يأتي بجميع سنته وآدابه فان قلت
احسان الوضوء ليس متاخرا عن الوضوء فكيف عطف عليه بالفاء التعقيبية قلت
الفاء هنا موضعها موضع ثم التي لبيان المرتبة وشرفها دلالة على ان الاحسان في الوضوء
والاعادة فيه من محافظة السنن ومراعاة الاداب افضل الكمل من اداء ما وجب
مطلقا ولا شك ان الوضوء المحسن فيه اعلى رتبة من اغير المحسن فيه وفيه حث
على الاعتناء بتعلم الوضوء وسننه والحرص ان يتوضأ على وجه يصح عند جميع
العلماء كالحرص على التسمية والنية والمضمضة والاستنشاق والاستنثار
واستيعاب مسح الراس ومسح الاذن وذلك الاعضاء والتتابع في الوضوء وغير ذلك من المختلف فيه فان قلت الاعتبار استنثي والعقل كيف وقع مستثنا
قلت من رجل اي لا يتوضأ رجل الا رجل بعزله ومن اعم العام الاحوال اي لا يتوضأ
رجل في حال الا في حال المغفرة مواظبا حتى يصلها فان قلت لفظ حتى غاية لما ذا
قلت بحسب القدر العامل في الظرف اذ الغفران لا غاية له فان قلت
ذكر بين الصلاتين مع ان ذكر حتى يصليها تمام فائدته قلت لا يبعد ان
يحمل ان يراد به بعد الشروع في الصلاة وبين الفراغ عنها تاخير يضا
لتغير الثاني وفائدته تسهل الحاصل في الصلاة كالنظرة المحرمة الواقعة في نفس
الصلاة قوله قال عروه هو تعليق من البخاري ويحتمل ان يكون موصولا لابن
شهاب والاية اي الاية التي قال عثمان لولا اية قوله في الموطا قال مالك اراه
يريد افم الصلاة طرفي النهار الاية قال ابن بطال في حديث عثمان انه فرض
على العالم ما علمه من العلم لان الله تعالى قد توعد الذين يكتمون ما انزل
الله بالتهديد والاية وان كانت نزلت في اهل الكتاب فقد دخل فيها كل من
علم علما يبين الله العباد عمومه ولزمه من تبليغه على لو اهل الكتاب منه وفيه
ان الاخلاص لله في العبادة وترك التشاغل باسباب الدنيا يوجب على الله الغفران
وينقله من عنده واذا صح هذا وجب ان يكون من طهارة صلاته ما هو فيه وشغل
نفسه بالامانى فقد اتلف اجر عمله نعوذ بالله منه قوله الاستنثار
في الوضوء قوله عبد الله بن زيد بن عاصم لا عبد الله بن زيد عبد الله صاحب
رويا الاذان يعني هو لاء الثلاث الصحابيون ذكر الاستنثار في الوضوء
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ونقل البخاري عنهم تعليقا قوله عبد الله
بفتح الهملة وسكون الموحدة والدال المهملة والنون وهو لقب عبد الله بن
عثمان الحوزي وعبد الله هو ابن المبارك ويونس بن يزيد الايلي بفتح الهمزة والزهري
هو ابن شهاب وهذه الاربعة تقدم ذكرهم بعد الترتيب في كتاب الوحي قوله
ابو ادريس هو عايذ الله بالهمزة وبالذال المعجمة بن عبد الله الخولاني بالخاء
المعجمة التابعي الجليل العقد الكبير الشان كان قاضيا بدمشق لمعاوية مات سنة

ثما بين مر في كتاب الايمان **قوله** فليستنثر اي فليخرج الماء بن الانف بعد
الاستنشاق مع ما في الانف من مخاط وغبار ونحوهما لما فيه من المئونة على القراءة
وتنقية مجرى النفس الذي به التلاوة وبازالة ما فيه من الثقل يصح مجاري الحروف
وجاء في بعض الروايات فليستنثروا فان الشيطان يبيت على خياشيم احدكم **النووي**
فيه دلالة لمن يترك الاستنشاق واجب لمطلق الامر ومن لم يوجبه حمل الامر
على الندب بدليل ان المامور به حقيقة وهو الانتثار ليس بواجب بالاتفاق **قال**
ابن بطال الاستنثار هو دفع الماء الحاصل في الانف بالاستنشاق
ولم يذكر ههنا الاستنشاق لانه ذكره الاستنثار دليل عليه او لا يكون الا منه
وقد اوجب بعض العلماء الاستنثار بظاهر الحديث وحمل الامر على الندب
واستدلوا بان غسل باطن الوجه غير ماخوذ علينا في الوضوء **قوله** من استجمر
الاستجمار هو مسح محل البول والغائط بالحجارة ونحوها لان الحجارة الصغار **قالوا**
يقال الاستطابة والاستجمار لتطهير محل الغائط والبول والاستجمار مختص
بالمسح بالاحجار والاستطابة والاستنجاء يكونان بالماء وبالاحجار **قوله** فليوتر
المراد بالايتار ان يكون عدد المحات ثلاثا او خمسا او نحو ذلك من الاوتار
وههنا اذا استيقاء الثلث واجب فان حصل الانقاء بما دونه فلا زيادة والا وجب
الزيادة حتى ان حصل بوتر فلا زيادة وان حصل بشفع استحب الايتار قال
بعض اصحابنا يجب الايتار مطلقا لظاهر الحديث وحمله الجمهور على الحديث الصحيح
في السنن من استجمر فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج عليه وهل هذا
الحديث على الثلاث او على الندب فيزاد **الخطابي** فيه دليل على وجوب
عدد الثلاث اذ معلوم انه لم يرد به الوتر الذي هو واحد فدل انه زيادة حسنة
على الاسم والاسم لا يحصل باقل من واحد فعلم انه انما قصد به ما زاد على الواحد
وادناه الثلاث **باب** الاستجمار وترا **قوله** عبد الله بن يوسف
ابو محمد التنيسي من بني باب الوحي **قوله** ابو زناد بكسر الزاي وبالنون عبد الله
بن ذكوان المدني **والاعرج** هو ابو داود عبد الرحمن بن هرمز المدني **قال**
البخاري اصح شيء في هذا الباب حديث ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله
عنه تفرد به وهو في باب حج الرسول من الايمان **قوله** فليجعل في انفه ماء ثم
الى الاستنشاق نظر لبستر اشارة الى الاستنثار وفي بعضها لينثر وفي بعضها
ليستنثر وباحث الاستنثار والاستجمار تقدمت **فان قلت** ما وجه
المناسبة في تخليل هذا الباب بين ابواب الوضوء وما كان الاستجمار متقدما
في الوجود على الاستنثار كان المناسب في الترتيب تقديمه عليه في وضع الابواب
قلت منظور نظر البخاري الى مثل الحديث والى ما يتعلق بتصحيحه غير
منتهم بتحسين الوضع وترتيب الابواب لانه امر سهل **قوله** اذا استيقظ
الاستيقاظ بمعنى التيقظ وهو لازم وفي الاناء اي طرف الماء الذي للوضوء
وفي بعضها في وضوء وفي وضوئها نقصان احدهم اذا نام **الخطابي** الامر
فيه امر استحباب لا امر ايجاب ودليله انه قد علمه بالشك لا يكون واجبا واصل

الماء اي الطهارة وكذلك بدن الانسان واذا ثبتت الطهارة بيقين لم تزل
بامر مشكوك فيه وانما جاء هذا في المياه التي هي دون القلة اذا كانت قد جرت
عادتهم باستعمال الاواني الصغار في طهورهم كما لمخاطب دون المياه التي
في الحياض والمصانع الواسعة واذا كان الماء في حد الكثرة لم يكن هذا النهي
متوجها وقد ذهب اهل الظاهر الى ايجاب غسل اليد قبل الادخال فان ادخلها
قبل الغسل فسد الماء وفرق احمد بين نوم الليل ونوم النهار قال لان الحديث
انما ورد في نوم الليل بدليل لفظ بات والمبيت انما يكون ليلا ولان الانسان
لا ينكشف لنوم النهار كما ينام بالليل فيطوف يده في اطراف بدنه كما تطوف
يد الناعم ليلا فرب ما اصاب موضع العورة وكانوا قلما يستعملون الماء انما يستجمرون
بالحجارة وقد يكون هناك لوث من اثر الحدث لم ينقه الاستجمار بالحجارة
فتعلق بيده واذا غمسها في الاناء فسد الماء لحاملة النجاسة اياه وقلنا
هذا الذي قاله محتمل ان يكون وان لا يكون والطهارة المتيقنة لا تزول
بالتردد بين ان يكون وان لا يكون فالاحتياط ان يغسلها والقياس ان لا وجوب
قال وفي الحديث دليل على ان الماء القليل اذا وردت عليه النجاسة وان قلت
غيرت حكمه لان الذي تعلق بالبد من النجاسة من حيث لا يدري قليل وفيه
ان القليل من الماء اذا ورد على النجاسة وان قلت غيرت حكمه لان الذي
بالبد من النجاسة من حيث لا يدري قليل وفيه ان القليل من الماء اذا ورد
على النجاسة انها طهرته بحيث لا يبقى بها اثر الماء الذي ابقاه النبي صلى الله عليه وسلم
بعسه من الاناء على يده اقل من الماء الذي ابقاه في الاناء وقدحكم للاقل بالطهارة
والتطهير للاكثر بالنجاسة ويدل على الفرق بين الماء وارد على النجاسة
ومورود عليه النجاسة وفيه ان غسل النجاسة سبعا مخصوص ببعض النجاسات
وان ما دونها من العدد كاف لازالة سائر الانجاس وفيه ان من مسح الاستجمار
مخصوص بالرخصة في جواز الصلاة مع بقاء اثر النجاسة عليه **وفيه** ان العمل
بالاحتياط في باب العبادات اولى **قال** ابن بطال ذهب قوم الى انه
واجب في كل نوم وان ادخلها قبل الغسل نجس الماء سواء كان على يده نجاسة
او لا **قلت** الحديث يدل على الاستحباب لانه صلى الله عليه وسلم علمك
بقوله فان احدكم فاعلمنا انه على طريق الاحتياط وانه ليس لاجل الحديث بالنوم لانه
لو كان كذلك لم يحتج الى الاعلام لان قائلا لو قال اغسل ثوبك فانك لا تدري
اي شيء حدث فيه وهل اصابه نجس امكنه العلم ان ذلك على الاحتياط **النووي**
قال الشافعي رحمة الله عليه معنى لا يدري ابن بات يده انه ان الاهل الحجاز كانوا
يستجمرون بالحجارة وبلادهم حارة فاذا نام احدهم فلا يامن من ان يطوف يده على ذكره
او على بيضته او على فخذه او غير ذلك
قال ومدينا ان هذا الحكم ليس مخصوصا بالمنام من النوم بل المعتبر فيه
الشك في نجاسة اليد فمتى شك في نجاستها استحب غسلها سواء قام من
النوم ليلا كان او نهارا ولم يقم منه لانه صلى الله عليه وسلم نبه على

العلة بقوله فانه لا يدري ومعناه لا يأمن النجاسة على يده وهذا على احتمال
وجود النجاسة في النوم فيها وفي اليقظة وفيه ان النجاسة المتوهمة لسخت
فيها الغسل ولا يؤثر فيها الرش وفيه استحباب استعمال لفظ الكناية فيما
يتحاشى من التصريح به فانه صلى الله عليه وسلم قال فانه لا يدري وكم يتقلل
يده وقعت على دبره وهذا اذا علم ان النائم يفهم المقصود منها والا فلا بد من
التصريح به لينتفي اللبس والوقوع في خلاف المطلوب ليتبين اللبس **باب**
غسل الرجلين ولا يمسح على القدمين **قوله** موسى ابن اسماعيل سبق في باب
من قال الايمان هو العمل و ابو عوانة بفتح المهملة وخفة الواو وبالنون
هو الوضاح و ابن بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن ابي وحشية
الواسطي و ماهك روي بكسرها وفتحها منصرفا وغير منصرف وعبد الله بن عبد
بن ابي فاطمة القرشي وهذا الاسناد والحديث بعينهما تقدما في باب من تدفع
صوته بالعلم او في باب من اعاد الحديث في كتاب العلم بلا تفاوت بينه وبينهما
الا في الراوي الاول فانه موسى هنا وثم في الباب الاول ابو النعمان في الباب الثاني
مسدد **قوله** فادركنا اي حين بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وارهقتنا العصر
بسكون القاف وفتح العصر اي اخرتنا حتى دنا وقت الاخرى و في بعضها بحركة
القاف وفتح العصر اي دنا وقتها منا وفي بعضها ارهقنا وجلنا اي طفقنا
ومباحث الحديث تقدم مستوفاة فيما تقدم **باب** المضمضة
في الوضوء وقدم حديثه في باب غسل الوجه باليدين وعبد الله بن زيد اي
ابن العاصم وسيأتي حديثه في باب من تمضمض واستنشق وهذا تعليق
من البخاري ههنا وان اسنده في اثنائها **قوله** ابو اليمان بفتح المثناة التحتانية
وخفة الميم هو الحكم بالمهملة والكاف المفتوح حدثني بن نافع و شعيب و الزهري
تقدم ذكرها مستوفى في اول قصة هرقل وعطاء بن يزيد من الزيادة وحمران بضم
الحاء المهملة وسكون الميم وقد ذكرها في باب الوضوء ثلاثا ثلاثا **واحاد**
هذا الحديث قد تقدمت بتمامه ولا تفاوت بينهما الا بزيادة لفظ واستنشق
هنا وزيادة رأيت ابي صلى الله عليه وسلم يتوضأ نحو وضوئي هذا وفي بعض
النسخ غسل كل رجليه وفي بعضها كل رجله وفي بعضها كلتا رجليه **باب**
غسل الاعقاب **قوله** ابن سيرين هو محمد من اكابر التابعين تقدم
في باب اتباع الجنائز من الايمان **فان قلت** ما جرا اذا فوضا ان كان اذا للشرط
وما قابلة ان كان ظرفا **قلت** اما كان واما يغسل والظاهر الاول **فان**
قلت كان للماضي ويغسل للمضارع فكيف يجتمعان **قلت** يغسل
للاستمرار او للحكاية كان الماضي على سبيل الاستحضار واما مناسبة ذكر
غسل الاعقاب فلكونهما داخلين تحت اسباغ الوضوء **قوله** ادم ابي اياس
بكسر الهمزة وخفة المثناة التحتانية من تحت والسين المهملة تقدم ذكره مع ذكر
شعبة في باب المسلم من سلم المسلمون ومهدي بن ميمون بكسر الراي وسكون
الحاء المهملة وسكون الميم وقد ذكرها في باب الوضوء ثلاثا ثلاثا وواصل
مولى ابي عيينة وابو الحرث الغنوي الحجي المذحبي الاصبهاني سكن البصرة مولى عثمان بن

مقطوعون بالظاء المنقطة روي له الجماعة **قوله** كان من هذا التركيب لا يكاد
يستعمل الا في موضع كان ذلك الفعل مكررا ومرة حال من منزل سمعت الناس
يقولون حال من فاعل كان فيها حالان متداخلان وان احتمل ان يكونا مترادفين
قوله المطهرة بفتح الميم وكسرها الاداوة والفتح اعلا **قوله** المطهرة بفتح الميم
قال حال عن ابي هو برده وبين بعضها فقال **فان قلت** فكيف يصح سندا
ان يكون ابو هو برده مفعولا لسمعت اذ من شرط وقوع الذات مفعول فعل السماع
ان يكون مشيدا بالقول ونحوه كقوله تعالى سمعنا مناديا ينادي **قلت** القول
مقدر به وهذا مفسر له والباء بتفسيره ولا ساوت وجودها وعدمها الا
بزيادة افادة كون القول بيانا **قوله** استعفر الوضوء بفتح الطاء والاسباغ
لغة الاتمام وقال ابن عبد البر الاسباغ الانقاء وقال بعضهم الاسباغ الزيادة
على المرة في غسل الاعضاء عند التوضي وقد تقدم في باب الوضوء **قوله** ابا القاسم
هو كنية رسول الله صلى الله عليه وسلم والاعناب جمع العنب بكسر العين الغائصة هو
موضع لقدر وبيان ولا لته على وجوب غسل الرجل وسائر الجاثة مستوفى
في باب من دفع صوته بالعلم **باب** غسل الرجلين في النعلين **قوله**
عبد الله بن يوسف ابي التنيسي ومالك ابي الامام تقدما في اول الكتاب وسعيد
هو ابن ابي سعيد المقبري تقدم في باب الدين يسر **قوله** عبيد بن جريج بالجيم
والتاء كلاهما بصيغة التصغير للبيعة للحاج وهو فعاله الحرج وقد النبي المولى
المدني الاصل روى له الجماعة وابو عبد الرحمن كنية عبد الله بن عمر بن الخطاب بحذف
الاب من الهجرة تخمينا **قوله** اربعا اي اربع خصال من اصحابك اي صحابة رسول الله
صلى الله عليه وسلم يتعلق بعضها من اصحابنا **فان قلت** اهو كان منفردا من بين
جميع الصحابة بذلك والمراد بعض الصحابة واعطى الاكثر حكم الكل **قلت** محتمل ان
مراده بعضها مجتمعة غيرك وان كان يصنع بعضها **قوله** الا كان اي ان كان اللعنة
الاربعة والياء بين تحتيتين الياء هي اللغة الفصيحة المشهورة وحكى تشديدها
لغة قليلة والفصيح الحقيف لانه نسبة الى اليمن فاذا قلوا من احمي ياي النسبة الغا
فقالوا اليماني بالتشديد لزموا الجمع بين الدال والمبدل منه حالة سدد قال راويه
الف زائدة وقد تزاد في النسب كرباعة النون يصفاني والراي في زاري والمراد
بهذا الركن اليماني الذي فيه الحجر الاسود ويقال له العراقي لرؤية الى جهة العراق
والذي قبله يماني لانه من جهة اليمن ويقال اليمانيان تغليبا لاحد الاسمين وهما بالنسبة
على قواعد العربية قال ابن عباس وانتقوا الفتحا الدوم على الركنين
الشاميين وهما متابلان اليمانيين لا يستلمان وانما الحذف فيه في الفعل الاول من
الصحابة وبقي الثاني بعين تؤذهب الحذف **قوله** تلبس بفتح الموحدة والسبتية بكسر السين
المهملة وسكون الموحدة وفي اشارات عياض ان عمر انما نهاهم ان يلبس نهاشر الحمر مرابي
السب بالكسر جلد البقر المدبوغ بالقرظ تحذى منه النعال السبتية وقال ابن وهب
النعال السبتية كانت تسرق الاشرفها وكانت عادة العرب لباس النعال بشرها
غير مدبوغة وكانت المدبوغة تعمل بالطايف وغيرها وانما كان يلبسها اهل الزاهية

قوله تعتع بضم المثناة وفتح المهملة وبعد المثناة مهملة ساكنة ثم مهملة لغتان مشهورتان وقال المازري قيل المراد به صبغ الثوب لانه اخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم صبغ وهم يقل عنه انه صبغ شعره وقيل صبغ الشعر وقد جاء اثار عن ابن عمر انه صبغ لحيته وراجح بان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصفر لحيته بالورس والزعفران رواه ابو داود قوله الهلال هلال ذي الحجة والاهلال لغة رفع الصوت وسمي الهلال هلالا لارتفاع الصوت عند رؤيته واصطلاحا رفع الصوت بالتلبية عند الدخول الى الاحرام ويوم التروية وهو الثامن من ذي الحجة سمي بذلك لان الناس كانوا يتروون فيه من الماء اي يحملونه معهم من مكة الى عرفات ليستعملوه في الشرب وغيره وقيل لان ابراهيم عليه السلام راى الرؤيا بالذبح ولده في ليلته وقيل لانه قد يروي رؤياها التي راها واعلم ان لفظ رايتك يحتمل ان يكون بمعنى الابصار وبمعنى العلم وكنت يحتمل ان تكون تامة او ناقصة وبكة ظرف لتزاحموا مستقر واذا اذا كنت حينئذ او يحتمل توجهها شرطية وطرفيتها وكون الاول شرطية والثاني ظرفية وبالعكس واهل اما حال واما اسم لجاء الثاني على مذهب الكوفية حيث جوزوا تقديمه على الشرط واما مسرحا الثاني على مذهب البصرية ويوم اما منون بانه اسم كان الثامنة واما منصوب بانه خبر كان الناقصة والاسم الزمان المحدد الدال عليه السياق ولا يخفى عليك التعادل والاولوية فيهما فان قلت ذكر في احوات كل من رايتك الرابع فعلا رآه منه لما ص فيهما وكان القياس ان يقول رايتك فعل كان يوم التروية قلت اما سكون ميم فما ذكره دليل على انها ان تكون الشرطية قاية مقامه قوله قال عبد الله ابن عمر بن الخطاب ابن رباح قوله يتوضأ فيها ظاهره انه يتوضأ بعينها فيقال كون الرجل في الفعل غير محله عادة عنها النووي معناه انه يتوضأ ويكبسها ورجلاه ركبتاك بعد فان قلت هذا كيف يدل على الترجمة قلت هذا كيف يدل على الترجمة قلت الوضوء اذا اطلق لا يتبادر الذهن الى الوضوء الذي يغسل الرجل فيه لان ما يمسح فيه لما ورد ظاهر القرآن بالغسل وكان الغسل هو الاصل قوله تمتعت راحلته اشبعت كناية عن ابتداء الرجوع في افعال الحج قالوا معنى اشباعها استوفوا علفها قال المازري احتج ابن عمر من ذهب الى القياس حيث لم يتكل من الاستدلال بنقل فعل الرسول صلى الله عليه وسلم على المسئلة بعينها فاستدل بما في معناه ووجه قياسه ان النبي صلى الله عليه وسلم انما احرم عند رواحه فاقتضى الحج والدفاب اليه فاحرامه في الاحرام الى الحال شرعه في الحج وتوجهه اليه وهو يؤخر التروية فالهدي جبلية يخرجون من مكة الى منى وعلته الساعي وقال الخرون الافضل ان يحرم من اول ذي الحجة والراحلة هي المركب من الابل ذكرا كان او انثى

باب التيمن في الوضوء والغسل بفتح الغين وضمها والمفهوم ان

الشرح مصدر والمضموم اشهر للغسل المخصوص النووي في شرح صحيح مسلم اذا اريد بالغسل الماء فهو مفهوم وان اريد به المصدر بضم الغين والفتح وقيل ان كان مصدرا لغسلت فهو بالفتح وان كان بمعنى الاغتسال فهو بالضم فقولنا غسل الجمعة مضموم واما الغسل بالكسر فهو اسم لما يغسل به من الخطمي وغيره قوله مسدد بضم الدال المشددة مر في باب من الايمان ان يحب لاخيه واسماعيل هو ابن علية في باب حب الرسول صلى الله عليه

وسلم

وخلد هو الحذاء البصري في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب قوله حفصة بنت سيرين هي اخت محمد ابن سيرين مات في حدود المائة قوله او عطية بضم العين المهملة اسمها نسيبة بضم النون وفتح المهملة وسكون المثناة التحتانية بينهما موحدة وقال ابن معين بفتح النون وكسر الموحدة وهي بنت كعب وبقال بنت الحرث كانت تغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمرضا لمدي وتداوي الجرحى روى لها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعون حديثا للبخاري منها سبعة قوله لمن اي لها ولمن معها في غسل بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم النووي في تهذيب الاسماء المغسولة استهما زينب والله اعلم قوله ان بسكون الهاء وفتح النون مخففة خطاب لجمع المؤنث من البداية والميامن جمع اليمنى وهي الجهة اليمنى فان قلت ما وجه دلالته على الترجمة قلت الامر باليمين في التغسيل وفي التوضية كليهما فان قلت كيف دل على التيمن في مواضع الوضوء قلت ان كان عطف على الضمير المجرور كما جوز بعض النحاة فهو ظاهر والا فهو مستفاد من عموم لفظ بما منها والله اعلم قوله حفص بالحاء وبالقاف والمهلتين بن عمر بن الحرث بن سخبرة بفتح المهملة وسكون المعجمة وبالراء الازدي ابو عمر الحوضي البصري كان ابيض الراس واللحية قال احمد هو ثبت متقن لا يوجد عليه حرف مات بالبصرة سنة خمس وعشرين ومائتين قوله اشعث بفتح الهمزة وسكون المعجمة وفتح المهملة وبالمثلثة بن سليم بصيغة التصغير من ثقات شيوخ الكوفيين مات سنة خمس وعشرين ومائة قوله ابي سليم بن اسود الحارثي بضم المثناة وبالمهملة وبالراء وبالموحدة الكوفي ابو الشعثاء التابعي سئل عنه ابو حازم فقال لا يسئل عنه اي لشهرته قد مات سنة اثنتين وثمانين بعد الجماجم قوله مسروق هو ابن الاجدع الكوفي اسلم قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم وادرك الصدر الاول من الصحابة وكانت عائشة ام المؤمنين قد بنت مسروقا في بناء عائشة من باب علامات المنافق قوله يعجبه بضم الاول يقال اعجبني هذا الثوب حسنه وفي شعله اي في لبسه النعل وترجله اي في تمشطه الشعر وطهوره اي في تطهر والطهور هو بضم الطاء ولا يجوز فتحها هنا على ما تقدم من الفرق بينهما على ما هو المشهور وعليه الجمهور قوله في شانه كله وفي بعضها في بالواو والعاطفة فان قلت ما وجهه على تقدير عدمها قلت فيه عوض لان ظاهره البدل باعادة تكرار العامل ولا يصح ان يكون بدل الكل من الكل لان الشان اعم من هذه الثلاث ولا بدل البعض لانه ليس بعضا من المتقدم ولا بد لبدل من الاشتمال اذ شرطه ان يكون منها ملابسة لغير الجزئية والكلية وههنا الشرط منتف ولا بدل الغلط لانه لا يتبع في فصيح الكلام فان قلت فما وجه ذكره قلت هو بدل الاشتمال وراد هم بالشان الجزئية والكلية بينهما ما المذكور ثان في بدل الكل بدل البعض وهو ان لا يكون الثاني عين الاول ولا بعض الاول وهذا يلبس ذلك اذ الاول بعض الثلاث او هو بدل الغلط وقد يتبع الكلام الفصيح قليلا ولا منافاة بين الغلط والبلاغة وهو بدل الكل من الكل الى الطهور مفتاح ابواب العبادات كلها والرجل يتغلق بالراس

والتعقل بالرجل وكانه تعمد عتق الاعضاء من الرجال الى القدم وقيل الكل من الكل وهو
قسم آخر خامس لا بد الا لاريعة على نفسه بعض النحاة متمسكين بقول لعمر بكرت الي اليوم
فلكه وبقوله تعالى اعملوا ال داود شكرا ان طلحة الطلحات وان اهل الجناب منها محمول
بدل الكل عن البعض او يقدر لفظ بعض قبل اليمين قبل لفظ شاته فتكون الجملة بدل الجملة
او هو عطف على ما تقدم بتقدير لواو وكانه قال وفي شاته عطفا للعام على الخاص وقد جوز
بعض النحاة تقدير لواو العاطفة اذا قامت قرينة عليه او هو مستعمل بمعنى مع يعني
اي يجب في كل شاته اليمين في هذه الثلاث اي لا يترك اليمين في الثلاث بل سنة وحقه
واستعمال واعتد لك كله قوله فان قلت كيف هذا التاكيد وقد استحب
النتاء من نتف الابط كدخول الخلاء وخروج المسجد ونحوها قلت على تقدير
الجواب الشايع هذا السوال ساقط من اصله واختص بذلك بالارادة الخارجية
ومن عام الاوقد خص الا ترى انه يكل شيء يراد فيه لبس وقد الا فعال المتعودة
بل هي اما تروك او امور متصورة فان قلت مسح الاذنين مثلا لا يستحب فيه التاء
ولا السائر قلت مرادنا خارج بالدليل والاتيان بين الجمع بينهما فالمسح كما هو في حق الاقطع
ويستحب فيه تقدير مسح الاذن اليمنى الموى لعوفيها كان من باب التكريم ثم التشريف
لدخول المسجد الاكل وكما كان بصدره كما يخرج من المسجد والامتخاط والاستنجاء يستحب
فيه التياسر وذلك كله كرامة اليمين وشرفها اقول وهذا قال صلى الله عليه وسلم
لا يمسن احدكم ذكره في المسجد عن يمينه باب الناس الوضوء اذا حانت الصلاة
والوضوء بفتح الواو بناء على مذهب الجمهور وحانت اي قربت فالحان حنه اي قرب منه
او اي انت يقال حان لك ان تفعل كذا اي ان قوله حذف الصبح انتا لحضور باعتبار
صلاة الصبح وقال لمس بصيغة المجهول وفي بعضها فالمسي بصيغة المعروف وقال
التيمم اي اية التيمم وهذا تعليق بصيغة التصحيح قوله عنانة اي التبني وملك الامام
وتقلما واسحاق هو الراهوي مدني وتقدم في باب من فعل حلت ينهي به الجالس في
كتاب العلم قوله راى النبي صلى الله عليه وسلم اي القرعة ويحدو استشن من الوجدان
بمعنى الاصابة وفي بعضها لم يجدوه باظهار الضمير فاني بصيغة المجهول قوله في ذلك
الاناء حاد ليث لم يتقدم ذكر الاناء ولكن اشار اليه قلت الوضوء دل
عليه اذ الماء لا بد له من اناء وبئره اي من الماء الذي في ذلك الاناء الذي يده للمبالغة في
قوله قال انس ويفتح فيه اللغات الثلاث فتح الموحدة وكسرها وضمها وسقاء
بجر وقحال من المسند اذا رايت بمعنى ابصرت لا يتعدى لا مفعول واحد واما بمعنى
جمع الراسخ يحيى فيه لغات اصح بكسر الهمزة وضمها والنابغوخة فيها والله ان
تتبع الهمزة الفتحة والكسرة الكسرة قوله حتى توضاوا من اخرهم حتى للتدريج ومن للبيان
اي توضاء الناس حتى توضاء الذي هو عندا خرهم وهو كناية عن جميعهم فان قلت
الشخص الذي هو اخرهم داخل في هذا الحكم لم لا قلت لما كان السياق يقتضي الجزم
والمبالغة حمل عند وان كان للزاهية الخاصة لمطلق الظرفية حتى يكون بمعنى في كانه
قال الذين هم في اخرهم فان قلت هل دخل المس في هذه الاخبار حتى يكون نقض
من المتوضين فيه ام لا قلت لا شك ان لفظ الناس عام ولكن الاصوليون

احتلموا

احتلموا ان المخاطب بكسر الطاء داخل في عموم مستعلق خطابه امرا او نهيا او خبرا
او لا وفي كيفية هذا النفي احتمالان احدهما واكثر العلماء عليه ان معناها ان الماء
كان يخرج من نفس اصابعه وينبع من كانها وثانيها ان الله تعالى اكثر الماء في ذاته
فصار يفور من بين اصابعه ولا من نفسها وكل منهما معجزة ظاهرة وآية باهرة الثوري
من ثور في دين عند اخرهم بمعنى ابى وهي لغة اقول وروي من يعتي الى شاذ فلذلك
يفتح الكلام لان ابى لا يحوز ان يدخل على عند ثم ان ما قبلها تخالف لما قبلها تقدم
خروج من عند اخرهم عنه التيمم توضاء اي من عند اخرهم توضاء كلهم حتى وصلت
النوبة الى الاخر قال في الحديث دليل على ان المواشاة لا بد منه عند
الضرورة لمن كان زمامه نضل عن وضوئه وفيه دليل على ان الصلاة لا يجب
الاعادة في الوقت وعند وجود الماء يجب التماس الماء للوضوء لمن كان على غير طهارة
والوضوء قبل الوقت حسن ليس التيمم هكذا لانه لا يجوز التيمم للصلاة قبل
وقتها عند اهل الحجاز وقال المزني بيع الماء من ضاعه اعظم ما اوتيه موسى
عليه السلام حين ضرب بعصاه الحجر لان الماء مشهود ان يخرج من الحجارة وليس مشهود
ان يخرج من بين الاصابع باب الماء الذي يغسل به شعر الانسان اي
باب حكم الماء قوله عطا الظاهر انه عطا بن ابي رباح بفتح الراء وتخفيف الموحدة
ابو محمد من اجلاء التابعين وتابعي مكة مات سنة خمس وعشرين ومائة قوله
بدل من النهر المجرور بالفظ به لقوله مررت به المستكين اي لاجري يا سانا فاخذ
الخيوط من الشعر وفي بعضها لم يوجد بلفظ وفي بعضها لم يوجد لفظه وهو ظاهر والفرق
بين الخيط والحبل ان الرقة والغلظ قوله سور الكلب باطن الثوبي من الاناء
شرب منه وهو محرور عطفا على الماء اي وكاب سور الكلب وفي بعضها وجد بعد
لفظ المسجد واكلها اي اكل الكلاب باضافة المصدر الى الفاعل قوله اذا ولغ الكلب
والقائم يدل عليه وفي بعضها ولغ الكلب مصرحا به وقوله اي لزوم اذا ان يتوضا
وضوء بفتح الواو وفي بعضها بعد لفظ وضوء لفظ غيره اي غير ما ولغ فيه ويجوز
فيه الرفع والنصب واجملة النفيية حالية وتوضا جواب الشرط وبه اي بالماء وفي
بعضها فيها فيناول الاناء بالمطهرة او الاداوة بيتوضا الماء الذي فيها
قوله سفيان اي الثوري ظاهر وهذا العقد اي الحكم بانه يتوضا هو المستفاد من
القران وقال لم يجدوا كما في بعض النسخ سهو اذ المتلو لم يجدوا في النفس من نسبة العلم
سفيان ويتوضا اي للاحتياط وينبغي لان الماء المشكوك للطهارة كالمعدوم ولا يخفى ان
الواو بمعنى او اذ المتيمم بعد الوضوء فقدها فان قلت اذا كان الحكم بعينه في
القران مذكورا لم يبق في النفس منه دغدغة قلت قد يبقى لعدم ظهور دلالته
او لوجود معارض له اما من القران او غيره قوله ملك بن اسماعيل ابن درهم الهذلي
بالنون المفتوحة وبالكاف الهملة ابن عثمان بالمثلثة نقد بالمهملة المشددة منقن متقن فاضل
صالح عابد صحيح الحديث من ائمة المحدثين وكبار العابدين قال يحيى بن معين احمد
ان سرا لا تكتب عن رجل ليس في قليل منه شيء فاذكر عنه توفي سنة تسع عشرة ومائتين قوله
اسرايل اي ابو يوسف بن ابي اسحاق السبيعي الكوفي الهمداني مر في باب من ترك بعض

الاختيار **قوله** عاصم اي الاحول بن سليمان ابو عبد الرحمن البصري القاضي
القاضي بالمدائن مات سنة احدى وثلاثين ومائة وانتى سبعين سنة اي مجد ومر
في باب اتباع الجنائز **وعبيد** بفتح المهملة وكسر الموحدة ابو مسلم بن عبد السلماني
بفتح السين وسكون اللام الكوفي اسلم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
قبل وفاته بسنتين ولم يره وكان صاحبا ليل وكان شريح اذا اشكل عليه الامر
كتب الى عبيدة مات سنة اثنين وسبعين **قوله** من شعر يحتمل ان يكون من التبعيض
وتقدم الكلام بعض شعر النبي صلى الله عليه وسلم فيكون بعض مبتدا وعندنا خبره
وقدر في الكشاف مثله في موضع وانه يكون المبتدا محذوفا اي عندنا شيء من شعر النبي
صلى الله عليه وسلم اذ عندنا من شعر النبي صلى الله عليه وسلم اصبناه اي وجدناه **قوله**
من قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي من جهة وكفة او للشك وهو من ابن سيرين
ظاهرا **قوله** احب بالرفع خبر لدن وهو محتمل ان تكون تامة وناقصة **فان قلت**
ما وجه دلالته على الترجمة **قلت** انه دل على ان الشعر طاهر الا لحقه
النجس لما كانت عند عبيدة احب من الدنيا وما فيها كان طاهرا قلنا الذي يغسل
به الشعر لا محالة يكون طاهرا اذ حكم الغسالة قبل هذا رد من البخاري على من يقول ان
شعر الانسان اذا فارق الجسد نجس واذا وقع في الماء نجسه **قوله** محمد ابن عبد الرحيم
البزاز البغدادي المعروف بصاعقة مر في باب غسل الوجه باليدين من غرفة **قوله**
سعيد ابن سليمان ابو عثمان الواسطي سكن بغداد كان ينزل الكرخ محوا صحاب الفراطيس
يعرف بسعدويه كان ثقة كثير الحديث حج ستين حجة **قال** ابو بكر الخطيب كان
من اقل السنة وامتحن فاجاب في المحنة يعني بشر الا بتلبيه **قال** ابن عساكر لما دعاه
سعدية للمحنة رايته خرج من دار الامير فتحاك بها غلامه وقدم الحمار فكان مولاك كفر
فقيل له بعد ما اعرف من المحنة ما فعلتم قال كذبنا ادفعلنا ما تسعة وسبعين سنة
ومائتين روى البخاري له بدون الواسطة في التوحيد وعبد **قوله** عباد بفتح المهملة
وشد الموحدة ابن العوام بتشديد الواو ابو سهل الواسطي ثقة صدوق وعبد احد اثبات
الحديث وكان محمد ابن سعد كان يتسع فاخذه صاروين لحديثه زمانا ثم خلى عنه واقام
ببغداد بكرخ مات سنة خمس وثمانين ومائتين **قوله** ابن عون هو عبد الله بن عون بفتح
المهملة وبالنون تابعي سيد قرار مانه **قال** فزه كنا نجيء من ورع بن سيرين فاسناده
بن عون تقدم في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ **قوله** ابن سيرين هو محمد
اذا الطلق لا يراد الا هو وقدم مرارا **قوله** لما حلق راسه هذا يجوز ان يكون معناه
لما راى الحلاق حلقه والقرينة عادته **وابو طلحة** هو زيد بن سهل الانصاري النجار
بالجيم المشددة شهد العقبة والمشاهد كلها وهو نقيب روى له عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم اثنان وتسعون حديثا للبخاري منها ثلاث وقال فيه صلى الله عليه
وسلم صوت ابي طلحة في الجيش خير فيه من فئة سنة اشخص وثلاثين بالمدينة وابا
اقتاد الجزء والاصح الاول وصلى عليه عثمان رضي الله عنه **فان قلت** ما فيه وجه تعلقه
بالترجمة **قلت** انه دل على طهارة الشعر حيث اخذه ابو طلحة وقرره الرسول
صلى الله عليه وسلم فالماء الذي يغسل به الشعر كذلك وهو المطلوب **فان قلت**

ما وجه

ما وجه تعلقه بالترجمة **قلت** انه دل على طهارة الشعر حيث اخذه ابو طلحة
وقرره الرسول صلى الله عليه وسلم عليه فالماء الذي يغسل به الشعر كذلك
فان قلت احتمال ان يكون من خصائص شعره صلى الله عليه وسلم **قلت** حكم
جميع المكلفين حكمه في الاحكام الشرعية الا ما خص بدليل فالبيان على المخصص
وفي هذه المسئلة مختلف فيها مقررة في علم الاصول والمنة **قوله** اي الزبا
بكسر الزاي وبالنون وقد تقدم هذا الاسناد بتمامه في باب الاستجمار وترا
قوله شرب الكلب في اناء احدكم الخ معنى ولغ فيه يلغ بفتحتين يقال اولغ الكلب
شرابه اناء اذا شرب منه وفي حديث ولغ الكلب في اناء احدكم دلالة ظاهرة لما ذهبنا اليه من
نجاسة الكلب لان الطهارة لا تكون الا عن حدث او نجس فتعين النجس **فان قيل**
المراد الطهارة اللغوية **فالجواب** ان حمل اللفظ على حقيقته الشرعية مقدم على
اللغوية **الثوري** وفيه ايضا نجاسة الاناء ولا فرق بين الكلب المأذون في اقتنائه
وغيره ولا بين الكلب البدوي والحضري لعموم اللفظ **وقال** مالك الماء الكثير
فيه اربعون قلة اذا طهارته ونجاسته سواء المأذون في اتخاذه ودون غيره والفرق
بين الحضري والبدوي وفيه وجوب غسل نجاسة ولوغه سبع مرات **وقال**
ابو حنيفة يكفي غسله ثلاث مرات ولا فرق عندنا بين ولوغه وغيره من بوله
وروثه ودمه وكذلك **الرافعي** في شرحه الكبير وعندنا لا يغسل من غير
الولوغ لان الكلب طاهر عنده والغسل من الولوغ تعبد وقال اصحابنا في
حنفية لا عدد في غسله ولا يغير الماء بكل هو كسائر النجاسات **لعطاء**
اذا ثبت ان لسانه الذي يتناول به الماء نجس علم ان سائر نجاسة يمكنه ازالتها
فاذا جرى من بدنه وجب تطهيره وفيه دليل على ان الماء النجس لنجاسة مطهر
الاواني منه وفيه دليل على تحريم بيع الكلب اذ كان نجس الذات فكان كسائر
النجاسات ثم كلامه ولو ولغ كلبان في اناء واحد مرات فعند ثلاثة اوجه
الصحيح يكفي الجميع سبع مرات والثاني يجب لكل واحد سبع والثالث انه يكفي
لولغات الكلب الواحد سبع مرات ويجب لكل كلب سبع ولو وقعت نجاسة اخرى
فيها ولغ فيه كفى عن الجميع سبع ولو كانت نجاسة الكلب دمه فلم يزل عنه الا بست
غسلات مثلا فهل يجب ذلك ست غسلات او غسلة واحدة ام لا تحسب من السبع
اصلا فيه اوجه ثلاثة اصحها واحدة **فان قلت** ظاهر لفظ الحديث يدل
على انه لو كان الماء الذي في الاناء قلتين ولم تتغير اوصافه بسر به كان الولوغ
فيه ايضا مجسا لكن العقل لم يتوارد به **قلت** لا نسلم ان ظاهر دليل العقل اذ
الغالب في اوانيهم انها ما كانت تسع القلتين فيتطلان اخرج عنه القلتان
وما فوقه **فان قلت** لا يعلم من الحديث مزج الماء باحدى المنجسات في الزاب
فلم حكم به **قلت** الاحاديث الاخر الدالة عليه وهذا الحديث وان
كان مطلقا يقيد بذلك لان المطلق والمقيد اذا اتحد سببهما حمل المطلق عليه
عملا بالدليلين **قال** البخاري رحمه الله عليه هو هذا الحديث وان كان مطلقا
يقيد بذلك لان المطلق المقيد حدثنا اسحاق اي ابن راهويه في اول كتاب الوضوء

وعبد الصمد هو ابن عبد الوارث التنوري تقدم في باب من اعاد الحديث
ثلاثا وعبد الرحمن بن عبد الله بن دينار المدني العدوي مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه **قوله** سمعت ابي اي عبد الله بن دينار المذكور وابو صالح بن
ذكوان الزيات المدني تقدم ذكرهما في باب امور الايمان **قوله** ياكل اما صفة ادخال
لا مفعول ثاني لان الرؤية بمعنى الابصار والثرى على وزن العصا هو
التراب الندي المبتل فجعل اي وطفق يغرف للكلب بخفه واراه الجعل بانا والشكر
هو الثناء على المحسن بما اولاه من المعروف يقال شكرته وتشكرت له وبالالم
افصح والمراد منه هنا مجرد الثناء اي فاثنى عليه او الجزاء اذ الشكر نوع من الجزاء
اي فجزاه الله **فان قلت** ادخال الجنة هو نفس الجزاء فما معنى الفاء **قلت**
هو من باب عطف الخاص على العام والفاء تفسيرية نحو فتوبوا الى بارئكم فاقتلوا
انفسكم على ما فسر من ان القتل كان نفس توبتهم وفيه ايضا ايصال الخير غير الانسان
من ساير الحيوانات مثاب عليه وان كان اخسها وانجسها **التيمي** فيه دليل على
ان في كل كبد رطبة اجرا كان مامورا بقتله او غير مامور وكذا الحكم في اسارى الكفار
النووي في شرح صحيح مسلم الحيوان المحترم يحصل الثواب بالاحسان اليه واما
غير المحترم وهو المامور بقتله كالكافر الحربي والمرتد والكلب العقور فيمتثل
امر الشارع في قتله **وقال** فشكر الله له معناه قبل عمله **فان قلت**
كيف دل هذا الحديث على الترجمة **قلت** قال التيمي قال بعض علماء
المالكية بايراد هذا الحديث طهارة سؤره لان الرجل ما اخفه وسقاه به ولا شك
ان سؤره بقي فيه واستباح لباسه في الصلاة وغيرها دون غسله اذا لم يذكر في
الحديث غسله **واقول** فيه دغدغة اذ لا يعلم منه انه كان في زمن بعثة سيدنا
محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلعله كان قبلها او كان بعدها قبل ثبوت
حكم سؤر الكلب او انه لم يلبس بعد ذلك او غسله والله اعلم **قوله** احمد بن
شبيب بفتح المعجمة وبالموحدتين بينهما مثناة تحتانية ساكنة والاولى مكسورة
بن سعيد الحبري التيمي مات سنة تسع وعشرين ومائتين **قوله** اي يعني شبيبا
المذكور وكان من اصحاب يونس وكان يختلف في التجارة الى مصر وكتابه كتاب
صحيح **قوله** يونس هو ابن يزيد من الزيادة الايلي تقدم ذكره في كتاب الوحي
وحمزة بالمهملة والزاي هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب ابو عمارة القرشي
العدوي المدني التابعي ثقة قليل الحديث روى له الجماعة **قوله** ابيه يعني
ابن عمر وفي المسجد اي مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ اللام للعهد **فان
قلت** هذا التركيب يشعر باستمرار الاقبال والادبار فلفظ في زمن
رسول الله صلى الله عليه وسلم دال على عموم جميع الازمنة اذ اسم الجنس
المضاف من الالفاظ العامة وفي فلم تكونوا ترشون مبالغة ليس في قولك
فلم ترشوا بدون لفظ الكون كما في قوله تعالى وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم
وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون حيث لم يقل وما يعذبهم الله وهنا في لفظ
الرش حيث اختاره على لفظ الفعل لان الراس ليس فيه جريان الماء وبقي الرش

يكون

يكون ابلغ من نفي الغسل **و** لفظ شيئا ايضا عام لانه نكرة وقعت في سياق
النفي وهذا كله للمبالغة في طهارة سؤره اذ في مثل هذه الصورة الغالب ان لعابه
يصل الى بعض اجزاء المسجد فاذا قرر الرسول صلى الله عليه وسلم ذلك ولم يامره
بغسله قط علم انه طاهر **قلت** لا دلالة على ذلك اذ تقرير السؤال انما كان
لان طهارة المسجد متيقنة مشكوك فيها واليقين لا يرفع بالظن فضلا عن الشك
وعلى تقدير دلالته فدلالته لا تعارض دلالة منطوق الحديث الناطق صريحا
بايجاب الغسل حيث قال فليغسله سبعا ثم كما ان الغالب من استمرارها ولوغه
الغالب فيه منه ايضا بوله فيه فيلزم ان يكون بوله طاهرا ايضا **وفي** نسخة ابراهيم النسفي
الراوي عن البخاري الذي هو في مرتبة الفربري كانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر
ولا قايل بطهارة بوله فعلم انه متروك الظاهر اما لانه كان في اول عهد الاسلام
قبل ثبوت حكم النجاسة واما لانهم كانوا يقلبون وجه الارض النجس الى الوجه الاخر
او هو منسوخ ونحو ذلك والظاهر ان الغرض من ايراد الحديث بيان جواز ممر
الكلاب في المسجد فقط وازالة النجاسة اذا كانت يابسة لا تنجس المكان مع ان الحديث
نقله البخاري بلفظ قال لا بلفظ حدثني ونحوه وهو من نوازل الدرجات **قوله**
من ذلك اي من المسجد وهو اشارة الى البعيد فالبعيد اما بحسب المكان بان كان ابن
عمر عند الرواية بعيدا عن المسجد واما بحسب المكانة اي البعيد في المرتبة
اي ذلك المسجد العظيم البعيد درجة عن همم الناس والفرق بين ذلك وهنالك
للمكان خاصة وذلك اعم منه **قوله** حفص بالحاء والصاد المهملتين بن عمر بدون
الواو مر قريبا في باب التيمن في الوضوء وابن ابي السفر بفتح الفاء هو عبد الله بن
سعيد تقدم في باب المسلم من سلم المسلمون **وفي** بعضها بسكون القاف وفي بعضها
لم يوجد لفظ ابن هو غلط **قوله** الشعبي هو عامر الكوفي الامام مر في الباب المذكور
قوله عدي بفتح العين المهملة وكسر المهملة والتحتانية المشركة بن حاتم بالمهملة
وبكسر المثناة بن عبد الله الطائي المكنى بابي طريف بفتح المهملة وبكسر الراء قدم
على النبي صلى الله عليه وسلم سنة سبع روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة
وسبعون حديثا ذكر البخاري منها ثلاثة مات بالكوفة زمن المختار وهو ابن مائة وعشرين
سنة وابوه هو حاتم المشهور بالكرم روي عن عدي انه قال ما دخل علي وقت
صلاة الا وانا مشتاق اليها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكرمه اذا دخل
عليه وشهد فتوح العراق زمن عمر **وكان** يفت الخبز للنمل ويقول انهن جارات
ولهن حق ويقال الجواد بن الجواد وسياتي بعض فضائله ان شاء الله تعالى **قوله**
سالت النبي صلى الله عليه وسلم اي عن حكم صيد الكلاب يدل عليه الجواب والمعلم
هو الذي ينزجر بالزجر ويترسل بالارسال ولا ياكل منه لا مرة بل مرارا **وفي** اطلاقه دليل
لاباحة صيد جميع الكلاب المعلمة من الاسود وغيره **قوله** فقيل لو بقي له حياة مستقرة
لا بد من ذكاته اجماعا ومعناه فقتل ولم ياكل منه لان قسمه هو اذا اكل وذلك لانه حينئذ
امسك على صاحبه وقال تعالى فكلوا مما امسكن عليكم **قوله** سميت اي ذكرت اسم
الله على كلبك عند ارساله وانما حذف حرف العطف من السؤال والجواب لانه ورد

على طريق المقام له كما في آية مقاولة موسى وفرعون وعلم منه انه لا بد من هذه
الشروط الاربعة حتى يحل صيده الاول الارسال والثاني كونه معلما والثالث
الامساك على صاحبه بان لا ياكل منه والرابع ان يذكر اسم الله عليه عند
الارسال واختلفوا في ان التسمية واجبة ام سنة فذهب الشافعي الى انها
سنة فلو تركها عمدا او سهوا حل الصيد واهل الظاهر الى انها واجبة فلو تركها
سهوا او عمدا لم يحل وابو حنيفة الى انه لو تركها سهوا حل والا فلا واحتج
الموجب بقوله تعالى لا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق واصحابنا
اجابوا عنه ان المراد ما ذبح للاصنام كما قال في الآية الاخرى وما اهل به لغير الله
ولان الله تعالى قال انه لفسق واجمع الامة على من اكل متروك التسمية ليس بفاسق
فوجب عليه حمله جمعا بين الدلايل وبعضهم قالوا الواو فيه وانه لفسق ليست عاطفة
لان الجملة الثانية اسمية خبرية والاولى فعلية انشائية فهي حالية اذ الاصل عدم
غيرها فيفيد النهي بحالة كون الذبح فسقا والفسق في الذبيحة مفسر بما اهل به لغير الله
واذا انتفى كونه مهلا به لغير الله انتفى النهي فينتفي التحريم فالآية حجة لنا لا علينا وهذا
نوع من قلب الدليل واحتجوا ايضا بقوله تعالى حرمت عليكم الميتة الى قوله
الا ما ذكيتم فاباح بالتذكية من غير اشتراط التسمية فان قيل التذكية
لا تكون الا بالتسمية قلنا هي في اللغة الشق والفتح بقوله تعالى وطعام الذين اوتوا
الكتاب حل لكم وهم لا يسمون ولحديث عائشة رضي الله عنها اللهم قالوا يا رسول
الله ان قوما حديث عهد بالجاهلية ياتوننا بلحم لا ندري اذكروا اسم الله ام لا افناكل
منه فقال سموا وكلوا فان قلت ما وجه ارتباطه بالترجمة قلت اما
على بعض النسخ من لفظ واكلها بعد لفظ المسجد بعد ذكر الترجمة فظاهر واما على غيره
فلمناسبة حكم السور والله اعلم باب من لم ير الوضوء الا من المخرجين
بفتح الميم فان قلت للوضوء اسباب اخر مثل النوم وغيره فكيف حصر عليها
قلت الحصر انما هو بالنظر الى اعتقاد الخصم اذ هو رد لمن اعتقده والاستثناء مفرغ
فمعناه من لم ير الوضوء من الخروج من مخرج البدن الا من هذين المخرجين وهو رد لمن
راى ان الخارج من البدن بالفصد مثلا ناقض للوضوء فكانه قال من لم ير الوضوء الا
من المخرجين لا من مخرج اخر كالفصد كما هو اعتقاد الشافعي قوله من الغائط اي
من الارض المطمئنة فيتناول القبل والدبر الذي هو كناية عن الخارج من السبيلين
مطلقا قوله وقال عطاء اي ابن ابي رباح التابعي فان قلت لم قال في الباب
في الباب المتقدم وكان عطاء وفي هذا الباب وقال عطاء قلت ثمة اخبر عن
اجتهاده وههنا اخبر عن افتائه وهو تفنن في الكلام وكلاهما تعليق من البخاري
عنه والقملة بفتح القاف وسكون الميم واحدة القمل وهو معروف وقال
مالك ما خرج نادرا من المخرجين على وجه المرض لا ينقض الوضوء كالاستحاضة
وسلس البول والمذي والحجر والدم وكذا خروج الدودة من الدبر والقملة من
الذكر الا ان يخرج معها شيء من حدث قاله ابن بطال قوله جابرا اي جابرا اي
الصحابي المشهور احد المكثرين من الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

مر

مر في كتاب الوحي قوله اعاد الصلاة عند الشافعي مشروط بما اذا تيسرت
القراءة دونه ولم يغلبه وقالت الحنفية القهقهة في الصلاة مبطلة للصلاة
وللوضوء والضحك للصلاة فقط والتبسم لا يبطل شيئا منهما والفرق
بينهما ان ظهور الاسنان اما مع الصوت او لا والثاني هو التبسم والاول
اما بحيث يسمع جيرانه ام لا والقهقهة والثاني الضحك قوله الحسن اي البصري
التابعي الكبير مر في كتاب الايمان قال مجاهد وحماد اخذ الشعر والظفر
يوجب الوضوء وقال احمد من خلع خفيه بعد المسح عليهما يعيد الوضوء
وقال الشافعي يغسل رجليه وقال الحسن لا شيء عليه ويصلي كما هو
قوله لا وضوء الا من حدث فان قلت هذا قول كل الامة فما وجه تخصيصه
بابي هريرة والحدث هو امر مقدر على الاعضاء الاربعة مانع لصحة الصلاة
قلت انه يفسر الحديث بالضراط اي بنحوهما من الخارج عن المعتاد فمعناه
لا وضوء الا من الخارج من السبيلين قوله ويذكر هذا تعليق ايضا لكنه بصيغة
التمريض بخلاف قال ونحوه فانه تعليق بصيغة التصحيح مجزوما به قوله ذات
الرقاع بكسر الراء قيل هو اسم شجرة سميت الغزوة به وقيل سميت برقاع
كانت في الويتهم وقيل لان اقدامهم بقيت فلفوا عليها الخرق وهذا هو الصحيح
قوله فنزفه الدم بفتح الزاي وبالفاء الجوهري يقال نزفه الدم اذا خرج منه دم
كثير حتى يضعف فهو نزيف وقال ابو حنيفة الدم اذا سال ينقض الوضوء
واستدلوا من هذا الحديث فان قلت كيف مضى في صلاته وظهور الدم عليه
سبب لتنجيس بدنه والصلاة كما لا تصح مع الحدث لا تصح مع الخبث قلت اما
لان قليل دم الجرح معفو عنه او لانه زال في الحال وجراحتهم بكسر الجيم
الخطابي لست ادري كيف يصح الاستدلال منه والدم اذا سال يصيب
بدنه وربما اصاب ثيابه شيء من ذلك وان كان يسيرا لا تصح صلاته الا ان يقال
ان الدم كان يجري من الجراح على سبيل الدفق لا يصيب شيئا من ظاهر بدنه ولكن
كان كذلك فهو امر عجيب قوله طاوس هو ابن كيسان اليماني ابو عبد الرحمن
الحميري من ابناء العرش كان ينزل مخاليف اليمن احد اعلام التابعين وخيار عباد
الله الصالحين مات بمكة يوم التروية سنة ست ومائة وصلى عليه هشام بن
عبد الملك وقال يحيى بن معين اسمه ذكوان وسمي طاوسا لانه كان طاوس القراء
قوله ومحمد ابن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب الهاشمي المدني ابو جعفر المعروف
بالباقر سمي به لانه بقر العلم اي شقه بحيث عرف حقايقه التابعي الجليل مات سنة
اربع عشرة ومائة ويحتمل ان يراد به محمد علي المشهور بابن الحنفية وقد تقدم في
اخر كتاب العلم فالظاهر الاول قوله اهل الحجاز اي ملك والشافعي ونحوهما وبزق
بالزاي والشين والصاد بمعنى واحد وابن ابي اوفى هو عبد الله ابن ابي اوفى على وزن
عطشى الصحابي شهد بيعة الرضوان وما بعدها من المشاهد ولم يزل بالمدينة حتى
قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم روي له خمسون وتسعون حديثا خرج البخاري
منها خمسة عشر وقال صلى الله عليه وسلم في حقهم اللهم صل على ال ابي اوفى وهو اخر من

مات من الصحابة بالكوفة سنة سبع وثمانين وقد لف بصره **قوله** ليس علينه
الاغسل محاجمه وفي بعضها فقد لفظ الا والنسخة الواحدة في الصحيحة لا الفاقدة
و ابو حنيفة واصحابه واحمد ايضا يرون من الحجامة الوضوء وغسل اثر المحاجم والمحاجم
جمع المحجمة وهي مكان الحجامة ومادتها والمراد هنا هو الادوات وقال الليث
يجزئه ان يمسحه ويغسل ولا يغسله **قوله** ادرك بن باب المسلمون من سلم المسلمون
وابن ابي ذيب بفتح الذال المعجمة وسعيد المقبري بضم الباء ونتها وقد تكسر
اربعتهم في باب الاذان ليل **قوله** في صلاة خبر لقوله لا يزال وكاك في بعض النسخ
ما دام وينتظر اما خبر للمثل الناقص واما حال **و** في المستخرج **فان قلت**
لم يعد عن التعريف ولم يقل الصلاة **قلت** ليعلم ان المراد نوع صلاته التي
ينتظرها فالتنكير للتنويع كما لو كان في انتظار صلاة الظهر كان في صلاة الظهر
وهلم جرا **فان قلت** فلم يجاذ له التكلم وساير ما لا يجوز في الصلاة ولذا لو كان
علق الطلاق بالصلاة عند الانتظار يجب ان يقع الطلاق **قلت** فيه اضمار
اي لا يزال العبد في ثواب صلاة ينتظرها ما دام ينتظرها والقرينة لفظ الاستغفار
بعد لو كان يجري على ظاهره لكان كذلك **قوله** اعجمي الاعجمي الذي لا يفصح وان كان من العرب **الجولقي** لانتقل رجل اعجمي فنسبه الى نفسه الا ان يكون اعجم
واعجمي عمتي دوار ودواري **و** الصحيح خلاف العرب **و** الواحد اعجمي **و** لفظ بهان
الياجيه **و** ادراج من سعيد **فان قلت** الحديث ليس محصورا على الشرطة
قلت المراد الشرطة وغيرها من الفساق وساير الحاجات من السبيلين وكانا
خصص بهما لان الغالب ان الخارج منهما لا يريد عدهما **فان قلت**
فالحدث ليس ايضا مختصا بالخارج من السبيلين بل له اسباب اخر **قلت**
المجمع عليه ذلك والباقي اما منطنة او مختلف فيها او هو اسرا لا عن مطلق
الحدث بل عن الحدث الخاص وهو المعهود الذي في ضمن ما تحدث الذي يتوقف
المتحدث الاستطارة ذلك لا يكون غالبا زايدا على الشرطة **قوله** ابو الوليد
هو الطيالسي مر في باب علامات الايمان حتى الانصار وعباد بفتح المهملة وتشديد
الموحدة بن تميم الانصاري وعمه عبد الله بن عاصم الصحابي تقدما في باب لا يتوضأ
من الشك كان تحقيق معنى الحديث سبق به **قوله** لا ينصرف اي من الصلاة
حتى يسمع صوتا من الدبر او يجد ريحا **قال** البخاري رحمه الله عليه
حدثنا قتيبة مصغر القتبة بن سعيد البلخي تقدم في باب السلام من السلام
و جرير بفتح الجيم وبالراء المكررة المنسوبة ابن عبد الحميد الرازي نا الكوفي
مر في باب من جعل لاهل العلم ايانا **و** الاعمش هو سليمان بن مهران بكسر
الميم وسكون الهاء والمنقطة المكسورة بن بيلي او بيلي بفتح الموحدة وسكون الهمزة
وفتح اللام وفي النسطين **السوري** بالمثلثة وبالراء الكوفي **و** مهدي بن الحسن
بن محمد رضي الله عنهما **و** الحسنية امه تقدم ذكرها في اخر كتاب العلم مع ذلك المذاكرة مع
مباحث الحديث مستوفى **و** شعبه هو امير المؤمنين في الحديث مر في اول كتاب

المؤمنين وهو تعليق من البخاري ذكره متابعة والظاهر انه يريد الاعمش عن
منذر فيوض ولا يكون منه الوضوء **قوله** سعيد بن حفص بالمهملة المفتوحة
والغاء الساكنة وبالمهملة ابن مهدي الطلحي بالمهملتين الكوفي الصحيح مات سنة
خمس عشر ومائتين **قوله** سفيان بفتح المهملة بن عبد الرحمن الكوفي ابو محمد
ويحيى ابن ابي كثير بضم الكاف البصري التابعي وابو سلمة بفتح المهملة وباللام
عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف التابعي تقدموا في باب كتابة العلم **قوله** اعطا
بن يسار بفتح المثناة التحتانية وبالمهملة المدني مر في باب كفران العشير **وزيد**
بن خالد الجهني المدني الصحابي تقدم في باب الغضب في الموعظة **وعثمان**
بن عفان امير المؤمنين في باب الوضوء ثلاثا وفي الاسناد صحابيان
وتابعيون ثلاثة **قوله** قلت هو بصيغة التكلم **فان قلت** لم لم يقل
كما قال انه سال حتى يكون الكلام اسلوبا واحدا **قلت** كان في سئله التكلم تعللا
للنظر فيه على سبيل الحكاية والغيبة اذا للمعنى بعبارة نفسه كما جاء في انا
الذي سمتني امي حيدرة انا الذي سمتني امه حيدرة لان فيه اعتبارين وهما
عبارة تارة عن امر واحد فبالاول نظر الى جانب الغيبة وبالثاني الى
جانب المتكلم وهو نوع من التفات **قوله** اراايت بفتح الراء ومفعوله محذوف
اي اراايت انه ينتقض **و** قلم من هو بضم الباء وسكون الجيم وعليه الرواية
و فيها لغة ثانية بفتح الباء وثالثة ضم الباء وفتح الجيم وتشديد الميم يقال
بني وامني ومني ثلاث لغات والوسطى اشهر واصح ولها جاء القرآن قال
تعالى ارايتم ما تمنون **قوله** ويغسل ذكره **فان قلت** الغسل مقدم على الوضوء
فلم اخر **قلت** لانسلم التقديم بل يجوز ان يغسل بعد وضوء حيث لا ينتقض وضوءه
بدون الواو ولطلق الجمع بالاستعارة بالتاخير **فان قلت** لم امره بالوضوء
قلت يخرج المذي اما الغالب للجماع خروجه منه وان لم ينزع به **فان قلت**
ولم امر بغسل الذكر **قلت** لتنجسه بالمذي **فان قلت** غسل كل الذكر واجب
او غسل ما اصابه المذي **قلت** قال مالك بالاول والشافعي الثاني **فان**
قلت الامة مجمعة على وجوب الغسل بالجماع وان لم ينزل وكان جماعة من الصحابة
رضي الله عنهم على انه لا يجب الا بالانزال ثم رجع بعضهم وانعقد الاجماع بعد
الاخرين **قلت** الجمهور على انه منسوخ وقد ورد الدال التي الحتانان
فقد وجب الغسل **قوله** سمعته اي سمعت المذكور كلا من رسول الله صلى الله عليه
وسلم وعثمان هو مقول زيد لا مقول عثمان وتقدم ذكر علي في باب اثم من
كذب على النبي صلى الله عليه وسلم والزبير قيد ايضا وطلحة في باب الزكاة من
الاسلام مر ابي بن كعب في باب ما ذكر من ذهاب موسى في باب ما ذكر في ذهاب
موسى في البحر **قوله** فامر هو الصحيح راجع الى الجامع الذي في ضمن جامع وبذلك اي بانه يتوضأ
ويغسل ذكره **فان قلت** ما وجه مناسبة بالترجمة **قلت** هو مناسب بجزء من
من الترجمة ان هو يدل على وجوب الوضوء من الخارج من المخرج المعتاد لغير المعتاد على
الجزء الاخر وهو عدم الوجوب فيه ولا يلزم ان يدل كل حديث في الباب على

كل الترجمة بل لو دل البعض على البعض بحيث يدل كلها في الباب على كل الترجمة لصح
التبيين بها قال ابن بطال اما حديث عثمان رضي الله عنه فاغفل حوالة حصول
المنى لمن جامع ولم يمن فهو في معنى حديث المتقدم في باب فيه الوضوء الا ان ابن المنذر
محمول على الغسل من مجاوزة الختان لامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك وهو
زيادة بيان على ما في الحديث يجب الاخذ بها الا اذا غلب في ذلك سبق الماء والمراد
وهو لا يشعر به لمعتاد الجماع اذ ذاك بل ورد الدلة واوجبا الغسل له فالترد المسلمون
الغسل من مغيب الحشفة بالسنة الثابتة في ذلك قوله اسحاق هو ابن منصور
بن بهرام ابو يعقوب الكوسج المروزي مر في باب فضل من علم والنضر بالنون
المفتوحة وبالمعجمة الساكنة وهو ابن سهيل بالمفتوحة المضمومة ابو الحسن المازني
البصري في اخر باب حمل العنزة في الاستنجاء والحكم بالمهملة والكاف المفتوحتين
ابن عيينة تصغير العنة اي هنا الدار في باب السمن بالعام والدكان بفتح المعجمة
الرباط المدني في باب امور الايمان والخدري بضم المعجمة وسكون المهملة سعيد
بن مالك الانصاري الصحابي في باب من الدين الفرار من الفتن قوله ارسل الى رجل
يطلب حضوره والانصار معروف المسلمون الذين اووا ونصروا رسول الله صلى الله عليه
وسلم عند الهجرة الى المدينة قوله يتطاير بتاء المضارعة اي يتفرق منه قطرة قطرة واسناد القطر
الى الرأس مجاز من قبيل سال الوادي قوله لعلنا فان قلت ما معنى الترجي
ههنا وكيف وقع ثم ههنا والمتكلم لا يحتاج الى خواب قلت لعل ذكرها لافادة التحدث
بنعمائه قد اعطيناك ولم نمنعك قوله اعجلناك بفتح الهمزة وسكون العين بناء
اعجلة وعجلة بمعنى واحد استعجله وقيل اعجلت بضم الهمزة واسكان العين وفي بعضها
بضم العين وبكسر الجيم المشددة وفي بعضها بفتح العين وكسر الجيم قوله محطت بضم التاء
وكسر الحاء وفي بعضها بفتح التاء والحاء وفي بعضها بكسرهما وفي بعضها بالجيم مفتوحة
ومضمومة بمعروفا ومجهولا ومعنى الحط ههنا عدم ازال المني وهو استعارة من حط
المطر وهو احاسه وحط الارض وهو عدم اخراجها النبات الجوهري حط المطر اذا
احتبس وحبي الغيث حط بالكسر وحاط الغوم اي اصابهم الحط وحطوا اعطوا ما لم يسمه فاعله
خطا النبي وقع في الكتاب خطت والمشهور لخطت بالالف بقاك الذي اعجل عن
الازال فعاوقه ولم يرسل الماء وجامع فلم يانه الماء الحط واقول فعلى هذا التقدير
لا يكون تكرره اعجلت فائدة الا ان يقال من باب عطفا لعام على الخاص
قال قلت او هو شك من الراوي او تنويع الحكم من رسول الله صلى الله عليه
وسلم قلت الظاهر انه من قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم ومراده بيان عدم
الازال سواء كان بحيث ان خارج من ذات الشخص او كان من ذاته لا فرق بينهما وفي الطحاوي
في ان ابو هريرة عليه قال والحديث منسوخ بحديث التقاء الختانين ازل او لم
ينزل قوله فعليك الوضوء برفع الوضوء فانه مبتدا وخبر مقدم عليه وينصب الوضوء
فانه مفعول عليك لانه اسم فعل نحو عليك زيدا وعمرا قال والوضوء قوله فانبه
اي تابع المفرد هب ابي ابن جرير بفتح الجيم وبالراء المكررة البصري مات على رأس
المائتين من الهجرة سنة ست وقيل وثمان بالبصرة سنة ست وثمانين وكنى

المتابعة

المتابعة وفائدتها تقدمت وان بعض النسخ وجد لفظ قال قبل حدثنا شعبة وهو
المراد سواء وجد او لم يوجد وهذا تعليق من البخاري وان احتمل السماع لان البخاري
كان ابن اثنتي عشرة سنة عند وفاة وهب واسناد شعبة الى اخره هو الاسناد
المذكور على نحا هو اطلاق المتابعة قوله عند بضم المعجمة وفتح المهملة على الاشهر
هو محمد بن جعفر الهذلي البصري مر في باب من الايمان ان يحب لاخيه ولفظ لم يقل لامام البخاري وهو
تعليق ظاهرا لانه لم يذكرهما وعرضه انهما يتابعان ايضا في هذا الاسناد عن شعبة
لكنهما لم يذكر لفظ الروض قال فعليك فقط بحذف المبتدا وجاز ذلك بقرينة عليه
والمقدر عند القرينة كالملفوظ باب الرجل يوضي صاحبه
ويروى بكسر الضاد المشددة وفتح الهمزة قوله بن سلام بخفض اللام على الاصح
هو محمد البيكندي مر في كتاب الايمان ويزيد من الزيادة بن هارون واحد
الاعلام مر في باب التبرز في البيوت وحيي بن سعيد يعني الانصاري التابعي في
كتاب الحج ويونس بن عبيد بضم العين مصغرة بضم المهملة وسكون الفاء تابعي ايضا وكرب بضم
التشديد واسامة بضم الهمزة حب رسول الله صلى الله عليه وسلم في كتاب الزكاة ويونس ابن
عتبة بضم المهملة وسكون الفاء الثانية تقدموا في باب اسباغ الوضوء قوله افاض الناس
بيان افاض الناس من عرفات اي دفعوا منها فان قلت الافاضة عرفة استعمل الزمان فما مناسبة
ان يقال من عرفات لانه اسم المكان قلت الافاضة من وقوف عرفات وان عرفة اسم المكان
ايضا الجوهري قول الناس تركنا عرفة بسببه يعني لم نقف ليس بكلامي والنعب بالنون
الطرش في الجبل قوله اصب بضم الصاد ومفعوله محذوف وبوضا جملة حالية وجاز وقوع
الفعل المضارع المثبت حالا لانه الواو قال الزمخشري وقوله وجعل الله له خيرا كثيرا
حال وكذا ويصلح ان يدخلنا وباتباع التزم الصالحين ويجوز ان يعتد وهو بيوضا قالون
اجلة الاسمية حالا والواو للعطف قوله للصلاة اي من مكان الصلاة اما مكانك قائما
وهو بضم الميم لانه ظرف ومباحث الحديث تقدمت في باب استباع الوضوء قال ابن بطال
والمستدل البخاري من صب الماء عليه انه يجوز للرجل ان يوضيه غيره لانه لم يامر المتوضي بغسل
الماء من الانا لاعطائه جازله ان يكفيه ذلك غيره بدليل صب اسامة والاغر ان بعض
اعمال الوضوء كذلك يجوز سائر اعماله وهذا من باب الذي يجوز ان يعلمها الرجل غيره
كحلق الصلاة ولما اجمعوا انه يجوز للمريض ان يوضيه غيره وتيممه اذا لم يستطع ذلك
انه حكم الوضوء بخلاف حكم الصلاة قال وهذا الباب رد الماوردي على جماعتهم
قالوا انه ان يشركهما في الوضوء احد الجوهري في الحديث دليل على جواز الاستعانة
في الوضوء وقال اصحابنا الاستعانة ثلاثة اقسام احدها ان يستعين في احضار الماء
فلا كراهة فيه والثاني ان يستعين في غسل الاعضاء ويباشر الاجنبي بنفسه وغسل الاعضاء
وسائر الاجسام بنفسه غسل الاعضاء هذا مكروه الا لحاجة والثالث ان يصب
عليه هذا الاولى تركه وهل يسمى مكروها فيه وجهان واقول وفيه جواز له لان ما فعله
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقال ان فيه الاولى تركه لانه لا يجري الا ما فعله اولى بنا
اذا قلنا الاولى تركه كيف شارع في كراهته ولبس حسنة المكروه الا ذلك قوله

عمرو بفتح العين ابن بحر بالموحدة المفتوحة والمهملة الساكنة ابن كنز بفتح الكاف وكنز النون وسكون المثناة آخره زاي ابو زرعة حمص الصغرى الفقيه الهاملي السعدي المترجم جده بالسنامات بالعسكر منه تسع وابعين ومائتين **قوله** عبد الوهاب ابن عبد الحميد الثقفي البغدادي قال ابراهيم النظام وذكر عبد الوهاب عنده هو والله احيى من ان تقدر حوف وبرى لقد سنم وحصب تعذيب وعني بقدر قوته من طاعة المحبوب وفرح القريب ومن الوصال الدائم مع الشباب الناعم **وقال** عمرو بن علي كان عبد الوهاب في كل سنة الى جمعتين فغاب كان اذا اتى عليه السنة اثنين ثلثها كان يمنعها على اصحاب الحديث مات سنة اربع وتسعين ومائة **ويحيى** بن سعيد هو الانصاري التابعي وسعد بن ابراهيم بن عوف القرشي التابعي قاضي المدينة كان يصوم الدهر ويختم القرآن في كل يوم وليلة مات بالمدينة سنة سبع وعشرين ومائة **قوله** ثنا ابن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة وسكون التحتانية بن مطعم بضم الميم وسكون الطاء المهملة وكسر العين القرشي النوفلي المدني التابعي مات سنة تسع وخمسين اي خلافة سليمان بن عبد الملك بالمدينة **قوله** عن عروة ابن المغيرة الثقفي الكوفي قال الشعبي كان خير اهل بيته روى له الجماعة **قوله** المغيرة بضم الميم وكسرها تقدم في اول كتاب الايمان وضنا ربعة تابعيون يروي بعضهم عن بعض وهو من الطايف وراعي الجماري اي من رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب لقضاء حاجته وان منبر بفتحها الطيبة بلام بلا واو ثم **قوله** وجعل يحطق وعروة ان معنى كلامه مغيرة بفتحات نفسه او كان حكاية عن لفظ توجب ان يقال واي جعلت احدث والادمان في مثله جايزان **قوله** فغسل **فان قلت** الغسل ليس منفقا على الوضوء بل هو نفسه فما معنى الفاء **قلت** هي الفاء التي تدخل بين الجمل والمفصل لان المفصل كانه وقعت الجمل تاذيره الزمخشري حيث قال الفاء في قوله تعالى فان فاءوا الى قوله عليم لتفصيل علم الذين يؤلون من نسايهم **فان قلت** لم قال فغسل ماضيا ولم يقل بلفظ المضارع ليناسب لفظ يتوضا قلت الماضي هو الاصل وعدل في توضا الى المضارع حكاية عن الحال الماضية **قوله** مسح على الخفين فيه بيان جواز المسح على الخف وانه لا يجوز غسل احدى الرجلين ومسح الاخرى **فان قلت** ما باله عدي بعلى ولم يعد با لكلمة الالصاقية **قلت** نظرا الى معنى الاستعلاء كانه قيل مسح الى الكعبين كان نظرا الانتهاء ويحتمل المقاصد مختلفة بذكر المسح على الخفين بيان تاسيس قاعدة شرعية صحيح استدلالا بالمسح عليهما على تعيين الغسل فانها متروة نص القرآن **باب** قراة القرآن تعلمت وغيره اي غير القرآن يقال حوت وعين اي غير القرآن من السلام وسايرالاذكار وقوله منصور اي ابن المعتمر السلمي الكوفي تقدم في باب من حمل الاهل الماء وابراهيم هو ابن يزيد النخعي الكوفي الفقيه مر في باب طلوع الشمس وهذا تعليق من البخاري قوله في الحمام حصر قد اذ الغالب ان اصحاب الاحداث وذره القراءة فيه الحسن البصري

وطابية **قوله** يكتب الرسالة اي بكتابة الرسايل اي التي لا تخلوا عن القرآن والاذكار **وفي** بعضها يكتب بلفظ الفعل مجهول المضارع ولفظ على غير متعلق بالكتب فتط بالقراءة اذ الخلاف في مسئلة القراءة في الحمام انما هو على الاطلاق فظرا الى ان الغالب ان الداخل فيه يكون محدثا الاانه يتيد بالحدث **قوله** حماد بفتح الحا المهملة وتشديد ابن ابي سليمان الاشعري الكوفي واصله نواحي اصبهان وهو احد فقهاء اصحاب ابراهيم النخعي هو شيخ الامام ابي حنيفة رحمة الله عليهما مات سنة عشرين ومائة **قوله** عليه اي على اقل الحمام **و** الازار هو الثوب الذي يلبس في النصف الاسفل والرداء يلبس في النصف الاعلى ويقع بذكر ويونث **قوله** اسماعيل هو المشهور هو ابن ابي اويس الاصبحي **و** مالك هو الامام مالك تقدم في باب تفاضل اهل الايمان **قوله** مخرمة بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح الراء ابن سليمان الوالبي الذي يقال الحرورية لقد يذهبون بلفظ المذمات بالحجاز سنة ثلاث ومائة **قوله** فاصطبت اي وضعت بالحبيب على الارض **فان قلت** الظاهر يقتضي ان يقول اصطبحت حوبات عايبين اذ بنت بحرا اصطبحت متكلمين **قلت** نقل كلام ابن عباس ولا بالمعنى وحكى لفظا بعينه ثانيا تقدنا في الكلام **ويحتمل** ان يقدر بعد لفظ واصطبحت لفظ قال فيكون الكلام والواحد اسلوبا واحدا والعرض بالفتح اقصى امتداد بن والطول بخلافه **وفي** بعضها عرض بضم العين وعرض اليتي ناحيته والسادة والخدمة **قوله** او قبله بقليل ظرف لترك استنبط فان قلنا اذا ظرفيته اي استنبط وقت انتصاف الليل او قبل انتصافه او متعلق بفعل مقدر قلنا الظاهر ظرفية **قوله** واستنبط حرا وهاجي اذا انتصف او كان قبل الانتصاف لاستنبط قوله مجلس **وفي** بعضها مجمل والعشر مضاف الى الايات وجاز دخول الام التعريف على العدد عند الاضافة بحر الثلاثة ابواب وهو من باب الصفة الى الموصوف والحي اتمم جمع الخاتمة اي الاخر الايات سورة العمران وهو قوله تعالى ان في خلق السموات والارض الى اخر السورة **قوله** ثنا بفتح الثين وضم العين المهملة اذا كان من ادم فاخلق وجمعه شيارك بكسرها **فان قلت** تقدم الحديث في باب التخفيف في الوضوء فتوضا من شن معلق وضوا حتينا بتذكير وصف الشن وتوصيف الوضوء بالحفة وههنا انث الوضوء حيث قال معلقة وقال فاحسن وضوءه والمراد به الماء والاثنان بجمع مذكر وباتبه فاوجه الجمع تذكيرا **قلت** الشن تذكير باعتبار لفظه وباعتبار لفظ الادم والجلد يونث باعتبار القربة واتما الوضوء ولا يبالي التخفيف او كان هذا في وقت وذاك في اخر قوله فصنعت مثل ما صنع اي توضات حوانا نرضا كما صرح به في باب التخفيف **ويحتمل** ان يريد به اعم من ذلك فيشمل اليوم حتى انصاف الليل ومسح العمر عن الوجه وفرات الاباق العشر والقيام الى الشن والوضوء واضا **قوله** باذني بضم الذال وسكرها وبيتها اي بذلها وذلك التنبيه عن الغفلة واما لاطها بالحمة **قوله** فصلى ركعتين لفظ ركعتين ستدرات فيكون الجمع الى عشر ركعة ثنوا وتراي جاء بركعة اخرى فردة **و** هنا دليل لمن قال صلاة

الليل ثلاثة عشر ركعة وهذا التقييد انما ذكر في باب التخفيف اذا اقال
فعلى ما شاء الله وفيه ان السنة في النوافل ان تكون مثنى مثنى ركعتين قوله فخرج اي من
الحجرة الى المسجد فصلى الصبح اي بالجماعة قال ابن بطال في الحديث رد على من كره
قراءة القرآن على غير طهارة لم يكن جنبا وهو الحجة الكافية في ذلك لانه عليه الصلاة
والسلام قرأ العشر الايات لتقدمها من الليل للنوم قبل الوضوء واقول
ليس ذلك حجة كافية لان قلب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينام فلا ينتقض
وضوءه به وفيه جواز الاضطجاع عند المحرم وان كان زوجها عندها وقد سبق
الليل قراءة الايات المذكورة بعد الانتباه عن النوم وجواز قتل اذان الاطفال
واتيان المؤذن الى الامام وتخفيف الركعتين قبل صلاة الصبح وعند ذلك

باب من لم يتوضأ الا من العشي المثل والعشي بفتح العين المعجمة وسكون
الشين وروي افضح بكسر الشين وتشديد الياء الجوهري يقال عشي عليه
عشية وعشيا وعشيانا فهو مغشي عليه والمثل بفتح اسم الفاعل من الافتعال
فان قلت كيف صح هذا الحمل للوضوء اجاب عن العشي المثل قلت
الحمل ربما لم يرد الاعتداد بتابع خسيسة او ادعي فكاد فهما من يعتقد
وجوب الوضوء من العشي ويراه بالحلم مبدلا للسلة وشله يسمى بقوله الاخراد ومنا
من لم يتوضأ الا من العشي المثل لان سببه خروج شيء ما حدث هذا من جهة حكم المثال
واما من جهة النحو فيقال انه استثناء منقطع فلا بد من تقدير المستثنى منه مناسبا
فتقديره لم يتوضأ من العشي لان من العشي المثل قوله اسما عثل ابن ابي اويس
يروي عن خاله الامام مالك وهشام هو ابن عروة بن الزبير بن العوام وفاطمة هي
بنت المنذر بن الزبير المذكور وجدها اسما على ذلك حرابت ابي بكر الصديق رضي
الله عنهم زوجة الزبير وفي بعضها جدته بتذكير الضمير وكلاهما صحيحان بلا تفاوت في المعنى
لان اسما جدة لهشام وفاطمة تقدم ذكرها الثلاثة في باب من احاب الفتيا باشارة
اليد او الرأس قوله زوج هو مطلق على الرجل والاخت للمرأة فقال زوج المرأة بطلقها
فزوج الرجل امرأته قوله خسفت الشمس والقمر بفتح الكاف وكسفا بعضها
وانكسفا وخسفا بفتح الخاء وخسفا بضمها والخسف بمعنى وقيل كسفت الشمس
بالكاف وخسف القمر بالخاء قال ثعلب وهذا الجرد منه الهما قد يكونان لذهاب
ضوئهما كله ويكونان لذهاب بعضه فقال جماعة الخسوف في الجرم والكسوف في
البعض وقيل الخسوف ذهاب كونها والكسوف تغيره قوله ان سمع وفي بعضها اي
بعض الروايات بصري وقلما انصرف اي من الصلاة لانه المسجد
ومباحث الحديث سوى معاني واصوله قد تقدمت بنظائرها في باب مناجاة
العشا باشارة اليد فتامل ثم قال ابن بطال العشي مرض يعرض بطول الشيء
والوقوف وهو ضرب من الاغماء الا انه اخف منه اذا كان خفيفا ولا
ينقض الوضوء ولا الصلاة وانما صبت اسما رضي الله عنها الماء على رأسها مداواة
العشي ولو كان كثيرا فقطعت الصلاة لانه اذا كان كثيرا صار بالاغماء ينقض
الوضوء بالاجماع باب مسح الرأس كله قوله ابن المسيب هو سعيد

ابن

ابن المسيب بفتح الياء على المشهور قيل انه افضل التابعين وتقدم في باب من قال
ان الايمان هي العمل الصالح قوله بمنزلة الرجل اي في وجوب مسح جميع الرأس وهذا اللفظ
محمل ان يريد به الفاء منزلته في وجوب اصل المسح قوله اجزى بفتح الياء اي يكفي وفي
بعضها بعضها من الاجزاء وهو الاداء الكافي لسقوط التعبد بعض راسه
وفي بعضها ببعض وفي بعضها الراس وفاجح اي على عدم الاجزاء تحت عبد الله
بن زيد بن عاصم الانصاري المازني قوله عبد الله بن يوسف التنيسي وعمرو
بفتح العين انصاري مدني مازني وابو بكر بن عمارة بضم المهملة وتخفيف الميم
تقدم ذكرها في باب فضائل اهل الايمان قوله وهو الرجل السايل جد عمرو الذكر
وهو عمارة ابن ابي حسن المازني وسمي لعمرو السايل هو اخو عمارة بن ابي حسن
وانه عم يحيى وجمع بينهما ان شاء الله تعالى قوله فافرغ اي فصب الماء
عليه يده ذي بعضها يديه واستنثر اي اخرج الماء من الانف بعد الاستنشاق
وسيأتي في باب الوضوء ثلاثا الفرق بين الاستنثار والاستنشاق وفي بعضها
بدل استنثر استنشق قوله الى المرفق بفتح الميم وكسر الفاء وبكسر الميم
وفتح الفاء موصل الذراع في العضد قال قلت حكم ما يعد الى المخالف لما قبلها فلا
يجب غسل المرفق قلت تتضح لاهل الرتبة بسببه وجوب المخالفة ثم من اوجب
غسل المرفق فانما اوجبه للاحتياط قوله بدا الى الفظ منه بيان لقوله اقبل
وادبر وهذا لم تتحد الواو عليه واعلم ان الحديث لا يتم الاحتجاج به على
وجوب مسح الراس اذ الدين جميع ما ذكر فيه واجبا والا لزم الخلف المضمضة والاستنشاق
فان قلت ما وجبان ما هو مذهب بعضنا لنفيها قلت لعن وبار الزاع
بهم وان سلمنا فلا يجب التثليث فيهما اتفاقا وكذا في غسل الوجه وقد
قيدها بلفظ ثلاثا وكذا غسل اليدين لا تثنية فيه وفيه لهما قال قلت
المسح بيان كقوله تعالى فامسحوا برؤوسكم والبيان تابع للمبين في الوجوب
ونحن قائلون بوجوب مستفاد من قوته بيانا تحاكف التثليث والتثنية قلت
فعلى هذا يجب الرد الى المكان الذي بدا منه وهو غير واجب بالاتفاق
لان التثليث وكذا التثنية بيان لقوله تعالى فاغسلوا وجوهكم وايديكم
لانه لو كان واجبا لما جاز الاكتفاء بالمسح وقد ثبت انه مسح بناصيته فالجواب
انه اقيم بايجاد ماهية المسح مما كان في ضمن الجزء في بعض فعلي قال ما
عليه اسم المسح وهذا الحديث انما ورد في كمال الوضوء لا فيما لا بد منه بدليل
الاحاديث الاخر التي لم يذكر فيها الاقبال والادبار واستدل ايضا على
كفاية ما ينطلق عليه باسم الباء بجزي المتعدي لما علم من الفرق بين مسحت المنديل
بالمنديل واعترض عليه بانه لم يثبت ذلك وقال الله تعالى وليطوفوا
بالبيت العتيق والطواف لا يصح الا بطهارة وفيه محال للمناقشة وقال الحنفية
الواجب ربع الراس لان لفظ الراس يحتمل الكل والبعض وحديث مسح بناصيته
مبين له والناصية ربع الرأس وما جاء في حديث عبد الله كما جاء في الناصية كان على
الافضل لا على الوجوب حتى لا يتعارضا الحديثان وابقينا الناس على ما كلف

يقتضي عدم الاستيعاب **فان قلت** نحن نقيس على مسح الوجه في التيمم قياس مسح الوضوء على مسح الوضوء او بالرأس والشبه من قياسه على مسح التيمم ارجح لان مسح الوجه في التيمم بدل عن عموم غسله فلا بد ان يأتي بالمسح على جميع مواضع الغسل منه ومسح الرأس اصل لا يدل دلا قياس مع الفارق **فاقول** لفظ مسح بناصيته يحتمل كل الناصية وبعضها فلا يتعين الرابع نعم يتبادر الكل هو الواجب ومنافق في حديث مسح بالناصية كان لعذر حي لا يتضاد الحديثان ثم ان الحديث رواية المغيرة هكذا مسح بناصيته وعلى الخفين وما نقل من ذلك مسح الجمامة على رأسه لا يتعين للرخصة والاقتصار عليه وان كان به عذر **قال** ابن بطال الاية محتملة على ان مسح كله فرض مؤدى لرخصة **واخذوا** فيمن مسح بعضه فجعل الاستيعاب اذا الفرض الوضوء يتيقن ولا يحصل ان يقال عليه بان ينزل الامة مجمعة على وجوب الاقل فان من قال بالاقل ومن قال بالربع قال بالاقل والزائد على الاصل زائد الذمة فلا يجب الا الاقل الذي هو فرض الوضوء بيقين **فان قلت** اذكر في الصفحة والاستنشاق وغسل الوجه لفظ ثلاثا وفي غسل اليدين لفظ مرتين ولم يذكر في المسح وغسل الرجل العدد اصلا **قلت** استغنا بجواز الاقتصار كما وافقل ما يوجد به الفرض هو المرة ان يحصل الامتثال والتثليث هو الاكمل والتثنية وسط بين الاقل والاكمل وفيه دلالة على جواز مخالفة الاعضاء في غسلها بعضها ثلاثا وبعضها مرتين والوضوء على هذه الصفة صحيح لكن الاكمل التثليث وانما كانت مخالفتها من النبي صلى الله عليه وسلم في بعض الاوقات بيانا للجواز كما توضأ ايضا في بعض الاوقات مرة بيانا له وكان ذلك افضل في حقه صلى الله عليه وسلم **فان قلت** البيان يحتمل بالقول **قلت** اثر بالفعل اوقع في النفوس وابعد من التأويل **واعلم** ان مثل البخاري رحمة الله عليه الى الوجوب الاستيعاب حيث جعل ظاهر القرآن دلالة عليه في ترجمة الباب **وقال** مجمل السنة في شرح السنة القرآن يوجب مسحا الجملة والسنة حصته بقدر الناصية فلا يسقط الفرض بأقل قدر الناصية **واقول** لا نسلم دلالة الاية على الاستيعاب وسيجيء كلام العرب ليتهد بذلك على ان السنة فاحصته بقدرها حديث عبد الله **قال** ابن بطال كلمة ثم في حديث المغيرة يردها المهلة وانما اراد بها الاخبار عن صفة الغسل وهو ههنا بمعنى الواو **باب** غسل الرجلين الى الكعبين **قوله** موسى هو ابن اسماعيل التبوذكي من في كتاب الوحي ووهب هو ابن خالد الباهلي مر في باب من اجاب الفتيا وعمرو هو ابن دينار وابو حيان هو يحيى بن سعيد وابو زرعة هو بن عمرو بن جرير بالواو وابو حسن بفتح الحاء وهذا الحديث اخرجه ايضا عن جد عمرو بن يحيى **فان قلت** تقدم ان السابق هو جده وهذا يدل على انه اخوجده فما وجه الجمع بينهما **قلت** لا منافاة في كونه حدا له من جهة الام عما لابيه وقوله بتوذنبع المشاة الفوقانية وسكون الواو وبالذال هو اناء يتوضأ منه وقيل هو اناء

من صفة اوجب كالاحانة **قوله** لهم اي للسابل واصحابه واللام بمعنى لاجل وانما فضل تماض من الافعال **الجوهري** تقاض الانا كسته وقذيته فهي مكوره وزعم ابن الاعرابي ان القاية لغة وقال الكسائي قاية كبيرة ولا قاية اصلية **قوله** استثنى واستثنى وهذا دليل من قال ان الاستثناء هو الاستثناء من الصواب وثلث غرفات يحتمل ان يريد بها انها كانت المجموعة ثلاثا والاستثناء ثلثا او كانت الثلاث لها وهذا هو الظاهر وقد تقدم مرة خمسة اوجه في باب غسل الوجه باليدين **قوله** يغسل يديه مرتين المستفاد غسل يده من مرتين لا توضيح المرتين على اليدين فلا يكون كل يد بالاضافة مرة واحدة وفي الحديث جواز طلب احضار الماء للمتوضي والاستعانة بذلك وانه لا يدخل يدي الاناء قبل غسل وجواز الادخال بعده وان كان فاتنا الاستعمال وندب الثلث في المضمضة والاستنشاق وان مسح الرأس هو مرة واحدة ووجوب غسل الرجل وتحقيقه مر في باب من رفع صوته بالعلم **قال** الزمخشري لغظة الى تفيد تنهي الغاية مطلقا فاذا دخولها في الحكم وخروجها فامر يدور مع الدليل فانه الدليل على الدخول قوله تعالى اتموا الصيام الى الليل فانه لو دخل الليل وجب الوصال وقامت الدليل على الدخول قولك حفظت القرآن من اوله الى اخره لان الكل مسوق بحفظ القرآن كله وقوله الى المرافق الى الكعبين لا دليل في واحد منهما على حد الاخرين فاخذ كفاية العلماء بالاحتياط فهم ايدخلونها في الغسل واحد ورد بها المتين فلم يدخلها وقال ذيل الى الكعبين جيء بالغاية اماطة لظن ظان بحسبها ممسوحة لان المسح لم يضرب له غاية في التريعة **قال** ابن بطال حجة الجماعة ان الى بمعنى مع لقوله تعالى لا تاكلوا اموالهم الى اموالكم فاعترض عليه بانه لو كان كذلك لوجب غسل المرفقين من اطراف الاصابع الى الحل لكنه ليس كذلك بل هو بمعنى الغاية على ما هو موضعها ودخل المرافق في الغسل لان الثاني اذا كان من الاول كان ما بعد اذا دخل فيما قبله فدخلت المرافق في الغسل لانها من اليدين ولم يدخل الصيام في الليل لان الليل ليس من النهار وقال ابن التين انتصار المالكي اليدين ونقلها الاسترابادي الاربط فانه استثنى الله بعض ذلك فيقول الى المرافق يقول المرافق تنسل مع الذراعين حتى الامر دون اوجب غسل المرافق فقد ادى فرضه بيقين والبقين في ادا الفرائض واجب والخلاف في غسل رجلين الكعبين مع الرجلين كالخلاف في غسل المرفقين مع الذراعين **وقال** قتادة الكعب هو المطاق بالساق المحاذي العقب **وقال** ابو حنيفة هو الشاجي حص في ظهر القدم **وقال** الاصمعي الكعبان هما العظمان الناتيان من جانبي القدم **وقال** ابو زيد في كل رجل كعبان وهما عظما طرف الساق ملتقى القدمين والدليل عليه قول النعمان بن بشير رضي الله عنهما حين قال عليه الصلاة والسلام اقيموا صفوفكم لقد رايت الرجل يلزق كعبه بكعب صاحبه **باب** استعمال فضل وضوء الناس وفضل الوضوء بفتح الواو وعلى اللغة المشهورة وفضل الوضوء يحتمل ان يراد به الماء الذي يبقى في الظرف بعد الفراغ من الوضوء وان اريد به الماء الذي ينطاير عن

المتوضي ويجب بغسل ما غسل به اعضاء الوضوء وهذا التفسير يقال له الماء المستعمل
الذي اختلف فيه فقال مالك طاهر طهور وقال ابو حنيفة لا طاهر ولا طهور بل
نجس وقال الشافعي طاهر غير طهور وهو الوسط ولفظ الاستعمال يحتمل ايضا
معنيين استعماله في رفع حدث او خبث يعني طاهر او مطهر واستعماله لا للرفع بل
للتبرد به بمعنى طاهر لا مطهر والحديث الثاني طاهر في المعنى الثاني من المعنيين
والله اعلم قوله جرير بفتح الجيم والراء المكرره بن عبد الله البجلي بسط له النبي صلى
الله عليه وسلم رداءه واكرمه وكان سيدا مطاعا بقومه اجمال صحيح الاسلام كبير القدر
تقدم في آخر كتاب الايمان قوله السواك هو بطلق على العود الذي يستاك به وعلى
فعل الاستياك وكر صاحب المحكم انه يذكر ويؤنث والمشهور التذكير وجمعه سوك
بضمتين ككتاب وكتب والمراد هنا العود اي السواك وافضل السواك هو الاراك الذي
ينبع فيه السواك ليترطب وسواكهم الاراك وهو لا يغير الماء قوله ادم اي ابن اياس
وشعبة ابن الحجاج تقدما في باب المتيمم من سلم المسلمون ولهم بالهملة والكاف ومنهم يحيى
ابن عتبة بضم الهملة وفتح المثناة الفوقانية ثم المثناة التحتانية ثم بالموحدة في باب اسماء العلم
قوله ابا جحيفة بضم الجيم وفتح المهملة وسكون التحتانية وبالفاء وهب بن عبد الله
الكوفي تقدم في باب كتابة العلم قوله المهاجرة هو نصف النهار عند شدة الحر وقد
كان في سفر النفر ولهذا اصلى الظهر ركعتين والعنزة بالتحريك اطول من العصا وافصر
من الرمح وفيه رج كرج الرمح قوله ابو موسى اي عبد الله بن قيس الاشعري تقدم
في باب الاستلام افضل وهذا تعليق قوله حورها بالحور جمع الحوراء وهو موضع اللذة
من الصدر وفي الحديث فقد ر باعة السفر وندبة نصب العنزة وطهارة فضل
الوضوء وهو الماء المتطاير عن المتوضي وفضلها السواك هو ما يتبع فيه السواك
وهو الاراك ولا يغير الماء واراد البخاري ان بيرقان كلها لا يتغير فانه يجوز
الوضوء به والماء المستعمل غير متغير وهو طاهر واختلفوا فيه فقال ابو حنيفة
انه نجس محتجا بانه ماء الذنوب فيقال له هلا استدل ضربه النبي صلى الله عليه وسلم اي
كما ينغسل الذرن من الثوب فذلك يختاث الذنوب بالغسل ثم يقال على سبيل
المعارضة انه ليس نجسا بل هو طاهر مبارك لانه الماء الذي كرامه بالغسل الخطايا
وقد رفع الله ما كانت فيه هذه البركة عن النجاسة ثم الامة اجمعوا ان الانسان عرقه
عليه بما يترشش عليه من الماء لانه الماء الذي كرامه بالغسل الخطايا وقد رفع ما
كانت فيه هذه البركة عن النجاسة المستعمل لو كان نجسا لوجب التحرز منه كما طاهر
وما لم يتيقن طهره ولا نجاسته ولا وجد له اثر الاستعمال في عينه فلم يؤثر في عينه لا يكون مؤثرا
في حكمه وكيف وقد حصل له نوع من الكمال والتعظيم بدليل علمه ان الصحابة
من بعدهم كانوا يجعلون الماء المستعمل للاستعمال ثانيا ولو كانت طهورا لم يعدلوا اليه كما
يحتاجوا الى التيمم وقال في الحديث دليل على ان اثاب السر ليس بنجس ولا سيه
مر به وذلك ان نهيه صلى الله عليه وسلم عن النفخ في الطعام والشراب ليس على ما يسل
ما تطاير فيه من اللعاب نجس وانما هو لحشية ان يتبدل الاكل منه فاره بالتأديب
في ذلك وهذا التقدير الذي نفى عن النفخ فيه من اجله ارتفع عن النبي صلى الله عليه وسلم

بان كانت نخامته اطيب عند المسلمين من المسك لا يضر كانوا يتداوون بها
ويدلكون بها وجوههم لتركها وطيبها وانما مخالفته تخالف اهواء البشر وذلك
لما جاءته الملائكة قطيت الله لهم نكهته صلى الله عليه وسلم قال وحدثني
يحتمل ان يكون ان النبي صلى الله عليه وسلم بالتراب من الذي بصق فيه والاولى على الوجوه
والصدور من اجل مرض او شيء اصابهما قال وهو حديث مختصر لم يذكر فيه الذراعان امامها
بذلك قوله والمراد لها بذلك ما في موسى رضي الله عنهما ولم يكن ذلك من اجل مرض
او شيء اصابها بل مجرد التبرك به وهذا هو الظاهر ذكر الحديث بطوله في
غزوة الطائف فتامل من ثم قوله علي بن عبد الله ابن المديني الامام تقدم في باب
العلم في العلم ويعقوب بن ابراهيم بن سعد تقدم ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف
القرشي متوطن بغداد وابوه ابراهيم المذكور مات ببغداد تقدم في كتاب الايمان
وصالح هو ابن كيسان يروي عن الزهري وهو اكبر سنا منه المدني الثابعي مات في اخر
دولة هشام قوله محمود بن الربيع بفتح الراء وكسر الموحدة الانصاري سبق في باب
متى يصح سماع الصبي ويجاري من الغرغرة بالغين المعجمة والراء والمجاج
الرمي من الذي يجه من فيه اذا رمى به متعلق بقوله مج وهو على جملة وقعت
حالا فان قلت ضمير الجمع ما مرجعه قلت محمود هو لفظ واذا توضأ الى اخره
ولفظ هو الذي مج الى لفظ بيرهم كلاهما لابن شهاب ذكره تفريعا وتنشر بينا
لشيخه قوله عروة اي ابن الزبير بن العوام القرشي ذلك النجار الذي لا يتزف
ولا تكدر الدلا تقدم في كتاب الوضوء والمسور بكسر الميم وسكون المهملة وفتح
الواو ومخرمة بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح الراء الزهري ابن بنت عبد الرحمن
بن عوف قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثمان سنين وصح سماعه
من رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر له اثنان وعشرون حديثا ذكر البخاري
ستة منها واصابه حجر من احجار المنجنيق وهو يصلي في الحجر فكث حمسة اشهر شهدت
من محاصرة الحجاج مكة سنة اربع وستين قوله وغيره بالجر عطفا على المسور
فان قلت هو رواية عن المجهول فلا اعتداد به قلت الغالب ان عروة لا يروي
الا عن العدل فحكمه حكم المعلوم وايضا هو مذكور على سبيل التبعية وايضا هو مؤيد
ويحتمل في التابع ما لا يحتمل في غيره فان قلت هذا تعليق من البخاري اولا قلت
هو معطوف على قول ابن شهاب اي قال ابن شهاب اخبرني محمود وقال عروة
قوله منها اي من محمود المسور اي محمود يصدق مسورا ومسورا يصدق محمودا والاول
واللام في الحارث يجوز اثباتها وتركها وهو في الحالتين علم ولفظ يصدق هو كلام
ابن شهاب ايضا ومقول كل واحد منهما هو لفظ واذا توضأ الى اخره وهما صحابيان
صغيران في السن كبيران في القدر رضي الله عنهما قوله كانوا اي الصحابة يقتتلون
اي يتقاتلون الجوهري يقال القوم واقتتلوا بمعنى وفي بعضها كادوا وهذا
مما لغة في تنا فيهم على وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم والاظهر ان التقاتل
الحقيقي لم يقع بينهم بسببه قطعا وان كان له محل ان تبدل الجمع على تراب قدميه
وبر ثوبه الارواح والاشباح بين يديه صلى الله عليه وسلم باب قوله

عبد الرحمن بن يونس ابو مسلم البغدادي المستملي طلبا الحديث ورحل فيه سمع شيئا كثيرا
واستملى لسفيان ابن عيينة وغيره مات في ذي الحجة سنة اربع وعشرين ومائتين قوله
خاتون اسماعيل الكوفي نزل المدينة ومات بها سنة ست وثمانين ومائة في خلافة
هارون قوله الجند بضم الجيم وسكون الهاء وبالدال المهملة ابن عبد الرحمن بن اوس
المدني الكندي ويقال له الجنيد مصغرا قوله السايب اسم فاعل من السيب بالمهملة
وبالمثناة التحتانية وبالموحدة ابن يزيد من الزيادة الكندي قال رجعت بي امي الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم حجة الوداع وانا ابن سبع سنين وروى له خمسة احاديث والبخاري
ذكر الخمسة كلها توفي بالموحدة سنة احدى وسبعين وتسعين قال جنيد رايت
السايب ابن اربع وتسعين سنة جلدا امعددا قال فما علمت ما سمعت به سمع بصري
الا بدعا وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله ذهب به الى الوقت بين اذهبه وذهب به ان
معنى اذهبه اذا اردت ذهابه ويقال ذهب به اذا استصحبه ومضى به معه قوله وقع يقع
الماضي وفي بعضها وقع بكسر القاف وبالتنوين وفي بعضها وجع قال ابن بطال معناه
انه وقع في المرض فعذر وفي وقع فاهل اللغة يقولون وقع الرجل اذا اشتكى لم قدمه والمعروف
عندنا وقع بفتح القاف وبالعين الجرمي وقع اي سقط قال الوقع ايضا الحمى يقال
وقع الرجل يوقع اذا اشتكى لم القدم من غلظ الارض والحجارة قوله خاتم بكسر التاء اي
فاعل الختم وهو الامام والبلاغ الى الاخر وبفتحها بمعنى الطابع ومعناه النبي الذي هو
دليل على انه لا نبي بعده قال القاضي البيضاوي خاتم النبوة الذي بين كتفيه
لعت به في الكتب المتقدمة وكان علامة يعلم بها انه النبي صلى الله عليه وسلم الموعود
وصيانة لدوميه عن تطرق القدح اليها صيانة الشيء المستوثق بالجسم قوله نزيك بكسر الزاي
ثم الراء المشددة واحد ازرار القميص والحجلة بالمهملة والجيم المفتوحتين واحدة حجال
العروس وهو بيت كالقبة يزين بالثياب والاسرة والستور ولها ازرار كما وعن
هذا هو المشهور الذي قاله الجمهور وقال بعضهم المراد بالحجلة النقحة الطاير المقرون
وزرها بيضتها وسيجيء في باب خاتم النبوة ان محمد بن عبد الله شيخ البخاري وقال
الحجلة من محمل العرس الذي بين عيدنه وفي بعض نسخ المغاربة الحجلة بضم المهملة وسكون الجيم
الخطابي جاء في بعض الروايات رايت خاتم النبوة كبيضة الحمامة وقد سمعت من يفسر
من رآها الحجلة بيضة محمل العرس يقال للانثى منها الحجلة وللذكر اليعقوب وهذا تي لا احة
وقد روي ايضا بتشديد الراء على الزاي ويكون المراد منه البيض يقال ازرت الجرادة
بفتح الزاي ونشديد الراي اذا الكسب ذنبها في الارض فباضت قال القاضي عياض
وهذا الخاتم هو اثر شق الملكين بين كتفيه قال النووي وهذا باطل لان شق
الملكين انما كان في صدره والله اعلم باب من مضمض قوله مسدد
بضم الدال المشددة مر في اول كتاب الايمان وخلد بن عبد الله بن عبد الرحمن
الواسطي ابو هيثم الحذاء بكسر الحاء المهملة وتشديد الذال المعجمة مات سنة
تسع وستين ومائة قوله عمرو بن يحيى بن عمارة المازني الانصاري وابو يحيى
تقدما قريبا قوله من كفه قال ابن بطال اي من حفنة واحدة فاستعمال الكف من
اسرار الكف عبارة عن ذلك المعنى ولا يعرف في كلام العرب لحاق ما الناقصة في الكف

في كلامه وفي بعضها من كفاة مهموز قال ابن دريد هو من باب
احتفار الحديث وذكر ما هو المنسوخ وهو الذي ترجم له الباب مع زيادة بيان ما
فيه من الاستثناث في المضمضة والاستنشاق واحكام الرفق في اليد وتنبيه غسل
اليدين وسنح ما قبل واذبر من الراس وغسل الرجل منه بها الى الكعب واما غسل الوجه
فانه ظاهر الاحتياج له الى بيان والتنبيه فيه كما وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليس من جميع الوجوه بل في حكم المضمضة والاستنشاق نحو وقد يجاب ايضا بان المسنون
المحذوف هو الوجه ثم غسل الوجه وحذف للعلم به واو في او مضمض بمعنى الواو
ومن كفه واحدة يتعلق بمضمض واستنشق قوله ذلك اي المتضمن من الاستنشا
من غرفة واحدة وهذا احد الوجوه الخمسة المتقدمة فيها من باب غسل الوجه
باليدين من غرفة كما تقدم في سائر ما جاء حاكما في الابواب السالفة باب
مسح الراس مرة وفي بعضها مسحة قوله سليمان بن حرب بالمهملة المفتوحة وبالراء
الساكنة وبالموحدة مر في باب من توضا ان يغسل يديه في الكوز وهيب بالمثناة
وفي بعضها بنون ماء وفاء وفي بعضها فاء وثاء وثلث غرفات الظاهر منه
ان المضمضة والاستنشاق كانا بثلاث غرفات اي اخذ غرفة فمضمض واستنثر
بها ثم اخذ غرفة اخرى هكذا ثم هكذا وهو بينه الذي تقدم انفا والتفاوت بين
هذا الحديث وبين ما سبق في باب غسل الرجلين الى الكعبين انه كرر لفظ مرتين
هناك وزاد الباقي مسح راسه ولفظ مرة واحدة وحذف لفظ مرتين وعدمه غير تاكيد
بينه ولفظ الى الكعبين هل فرق بين تكرار لفظ مرتين وعدمه غير تاكيد
قلت هذا نص في غسل كل يد مرتين وذلك ظاهر فيه فان قلت دلالة
الحديث على الرجعة قلت اطلاق مسح براسه حيث لم يقيد بمرتين ولا مرات
فان قلت كان اولى ان يذكر في الرجعة رواية موسى عن وهيب او صرح فيها بلفظ
مرة واحدة قلت لا شك ان ذلك لائق عليه الظاهر من ذلك لكنهم
يعتبرون السياق ايضا فلعل موسى كان سياق كلامه لبيان كون المسح مرة وان
كان ذلك الا على تحاكف سليمان فانه ساق الكلام لهذا الغرض قوله موسى اي النبوذكي
وتمام اسناده هو على ما مر في مذكور في الباب اي قال موسى روى وهيب هذا الحديث
وصرح بلفظ مرة في مسح الراس قال ابن بطال فيه انه مضمض واستنشق
ثلاثا خلاف قول ابن عباس وابن عثمان رضي الله عنهما في صفة وضوء رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولم يذكر مرتين ولا ثلثا فدل ان الة الواحدة تجزي في ذلك
واما اختلف فقيل في ذلك لرفي امته التيسير فيه وذهب جمهور العلماء ان المسنون
من مسح الراس مسحة واحدة وقال مالك رد اليدين من مؤخر الراس الى المقدم مسنون
ولو بدا بالمسح من المؤخر لكان المسنون ان يرد يديه من المقدم الى المؤخر وقال
الشافعي المسنون ثلاث مسحات قال واحتج على الشافعي ان المسنون يحتاج
الى شرع وحديث عثمان وان كان فيه توضا ثلاثا فيه انه مسح براسه مرتين بدا
بالمقدم ثم رد الى حيث بدا وهو حاكف قول الشافعي والحق ان الشرع الذي
قال الشافعي في ستة مواضع الثلث مارويا بو داود في سننه انه صلى الله عليه وسلم مسح ثلاثا



والقياس على سائر الاعضاء **باب** وضوء الرجل مع امرأته وفضل طهورها
المراد وفضل الطهور المشهورة يقتضي ان يقدم واو لفظ الوضوء في المذكورات كلا وتقدم في
الذكور ثانيا **قوله** الجيم كان ابن بطال هو الماء السخن فتيل بمعنى مغسول ومنه سمي
الحمام حماما لاستحمائه من محله **و** الحميم محمى الشحنة حسه وراجع اصل العراق والحجاز
على الوضوء به غير مجاهد فانه كرهه واما وضوء عمر رضي الله عنه من مزادة نصرانية فلانه
كان يرى سؤرها طاهرا **وقال** ابن المنذر ولا اعلم احدا كره ذلك الا احمد واسحاق
انتهى كلامه وهذا تعليق من البخاري بصيغة الجزم **فان قلت** قد اخرجنا سنده بالرحمة
قلت غرض البخاري في هذا الكتاب ليس مجرد في ذكر متون الاحاديث بل يريد
الافادة اعم من ذلك ولهذا يذكر اثار الصحابة وفتاوى التابعين لتقوية اقوال الفقهاء ومعاني
اللغات وغيرها فعقد هنا بيان التوضي بالماء الذي مسته النار وسخن
بالكراهية وقد قال مجاهد والماء الذي من بيت النصرانية وقال من قال بان
الوضوء بسورها مكروه ولما كان هذا الاخير الذي هو مناسب لترجمة الباب من
فعل عمر رضي الله عنه ذكر الاثر الاول ايضا وان لم يكن مناسبا لاشتراكهما في قوتها من
حيث تسخينها للنهاية واختصارا في الكتاب ويحتمل ان تكون هذه قضية واحدة اي
توضأ من بيت النصرانية وقال ان كان بأن الوضوء بسورها مكروه ولما كان هذا الاخير الذي
هو مناسب لترجمة الباب من فعل عمر رضي الله عنه ذكر الاثر الاول ايضا واقام بين
مناسبتها لاشتراكهما في كونهما من فعل بالماء المسخن ويكون المقصود ذكر استعمال سؤر
الماء النصرانية وذكر الحميم انما هو لبيان الواقع فتكون مناسبة للترجمة ظاهرا **قوله**
عبد الله اي البيسي وذكر الرواة كلهم تقدم **قال** البخاري رحمه الله عليه اصح
الاسانيد ما قال عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهم **قوله** الرجال **فان قلت**
تترى بي على الاء صول ان الجمع المحلى بالالف واللام الاستغراق فما حكم ههنا
قلت قالوا يعوضه الا اذا دل الدليل على الخصوص وههنا القرينة العادية
مخصصة بالبعض **وقال** الزمخشري وغيره من ائمة العربية الالفاظ ليست في وضعها
الا للعموم ولا الخصوص بل هي موضوعة للجنس وقد استثنى ان من القرائن والامور
الخارجة التي تنضم فهو محمول ههنا على الجنس **فان قلت** حينئذ لا يصح التمسك به
لان فعل البعض لا يكون حجة **قلت** التمسك ليس بالفعل بل بالاجماع بكل سفر اذ كرسول الله صلى الله
عليه وسلم وقد تقرر في موضعه ان سكوت الشارع سيما اذا تقرر من رسول الله
صلى الله عليه وسلم اقتضائه **فان قلت** لا يكون من باب الاجماع السكوتي وهو
حجة عند الاكثر **قلت** لانه لا يتصور الاجماع الا بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه
وسلم **قوله** جميعا اي مجتمعين **الجوهري** الجنب ضد المتفرق **فان قلت** الحديث
ليس فيه دلالة على الترجمة فانها مركبة من جزئين **قلت** يدل على الامر الاول صريحا
وعلى الثاني التزاما قال ابن بطال ذهب الائمة الى انه يجوز للرجل ان يتوضأ بفضل
وضوء المرأة وغسلها الا احمد وابن وهب قال لا يجوز ان يتوضأ من فضل ما توضأت بالماء اذ
اغتسلت منه متعمدة ووافقهم على انه يجوز لها ان تتوضأ من فضل الرجل والمراد من
فضل الماء وكذا اذا استعملا جميعا جاز ان يتوضأ الرجل منه **قال** ابن التين

وحديث ابن عباس رضي الله عنهما ليس فيه دليل على ان الرجل والنساء اذا توضأوا
من اناء واحد فان الرجل يكون مستعملا لفضل الماء لا محالة **فان قلت** متى تقام
الاباحة اذا استعمل جميعا واستاع انها وضعا اذا استعمل احدهما قبل الاخر **قلت**
النجاسات اذا وقعت في الماء قبل ان يتوضأ منه او مع التوضي منه حكمها سواء كان
وضوء كل واحد من الرجل والمرأة مع مباحة لا يحبس الماء عليه كان وضوء بعضهم من بعض
لذلك بناء على ان حكم التبعية والمتبوعية واحد **النووي** اجاب بالعلم عن حديث الباب
باجوبة احدها انه صحيح صنعه البخاري وغيره **وثانيها** ان المراد بالنهي عن فضل
اعضائها وهو الساقط عنها **وثالثها** ان النهي للاستحباب بل الايجاب والله اعلم
باب صب النبي صلى الله عليه وسلم وضوءه على المغمى عليه **يقال** اغمي عليه بضم
الهمزة فهو مغمى عليه واغمي عليه بفتح العين وحكمة الميم فهو مغمى عليه بصيغة المفعول والاغماء
والغشي بمعنى واحد وقد تقدم الفرق بين الغشي في باب من اجاب الفتيا باشارة اليد **وقيل**
الفرق بين الجنون والسوم والاغماء ان الجنون زوال العقل والنوم استتار والاغماء
قال ابو الوليد الطيالسي وسعيد بن عفير في كتاب الايمان ومحمد ابن المنكدر
بضم الميم وسكون النون وبالكاف المفتوحة وبالمهملة المكسورة البيني القرشي التابعي
المشهور الجامع بين العلم والزهد **قال** سفيان كان ابن المنكدر من معادن الصدق
ويجتمع الينا الصالحون فلم يدرك احد الجد ان يقبل الناس منه اذا قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من محمد بن المنكدر فمات سنة احدى وثلاثين ومائة **وكان**
المنكدر خال عائشة رضي الله عنها فشكى اليها الحاجة فقالت له اقل شيء يا بني
ابت بها لبيك فجاءها عشرة الاف درهم فبعثت بها اليه فاشترى منها جارية فولدت
له محمدا اما ما سالها بكاء رحمه الله عنه وجابر هو الصحابي الكبير رضي الله عنه تقدم في
كتاب الوحي **قوله** لا اعقل اي لا اصوم وحذف سؤالها تنبيها على انه لا اعتقال شيء
او لجهله **واما** الحذف في تعلمت فهو من القسم الثاني قطعا **قوله** المراد الالم
للتهدد عن المتكلم وقد يقال الكلام يتدرج من المضاف اليه اذا اضمر اني **قوله**
كلالة **الجوهري** الكلال الذي لا ولد له ولا والد فقال كل الرجل بكل كلالة
الخرشي نطلق الكلالة على ثلاثة على من لا ولد له ولا والد وعلى من لا ولد له
ولا والد من الخلق وعلى المرأة من جهة الولد والوالد **قوله** ابنة الفرائض
وهي قوله تعالى يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة الاية **وقيل**
لبنت ابنة الفرائض مطلقا والفرائض جمع الفريضة اي المقدرة والمراد هنا الحصص المقدرة
في كتاب الله للورثة **قال** ابن بطال فيه دليل على طهور الماء الذي توضأ به لانه لو
كان نجسا لم يصبه عليه **اقول** وليس فيه دليل لاحتمال انه صب من اناء في الاناء
وقال وفيه رقة الماء للطاهرين للماء وغيرهم اياه وذلك مما يرجح بركته انتهى
الكلالة في هذا الحديث اسم للورثة وهو الاخوات هنا وهذا اللفظ يقع على الوارث
وعلى المورث منه **وفي** الحديث دليل على ان بركة يد رسول الله صلى الله عليه وسلم
تزيل كل علة وفيه ان ما يراعى على الماء للريق فما يشبهه **اقول** وفيه وصيته عما
الاكابر الا صاغر وان كان المريض غير مدرك لذلك **باب** الغسل والوضوء

في المخضب ولفظ الغسل بفتح الغين وضمها والوضوء بضم الواو وفتحها والمخضب
بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الضاد المنقطة المركن وهو بالكسر الاجانة التي يغسل بها
الثياب والقدح واحد الاقداح التي للشرب والخشب بضم الخاء وفتحها قوله
عبد الله بن منير بضم الميم وكسر النون وبالراء ابو عبد الرحمن الزاهد الحافظ المروزي
السهمي مات سنة احدى واربعين ومائتين قوله عبد الله بن بكير ابو وهب البصري
نزل بغداد وتوفي بها في خلافة المأمون سنة ثمانين ومائتين وحميد بصيغة التصغير بزاي
حميد الطويل مات وهو قائم يصلي مر في باب خوف المؤمن ان يحبط عمله قوله الى اهله
متعلق بقوله فقام وذلك القيام كان لقصد تحصيل الماء والتوضي به وبقي قوم عند
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاغابوا عن مجلسه قوله فاتي بضم الهمزة وفصغر المخضب
اي لم يسع بسط الكف فيه فتوضأ القوم اي من الماء الذي في المخضب الصغير وذلك
ما كان لمعجزة لرسول الله صلى الله عليه وسلم قوله قلنا وفي بعضها فقلنا وهو من كلام
حميد الطويل الراوي عن انس وضميركم محذوف اي كم نفسا كنتم وكذلك ضمير ثمانين
ولفظ ثمانين منسوب بانه خبر الكون المقدر اي كنا ثمانين نفسا وزيادة قال
ابن بطال فائدة هذا الباب الاواني كلها من جواهر الارض ونباتها طاهرة اذا لم
يكن فيها نجاسة والمخضب يكون من الحجر ومن الصفر والذي في هذا الحديث كان من
الحجر قال وفي وضوء الثمانين رجلا من مخضب صغير ان يبسط لغة النبي صلى الله
عليه وسلم فيه علم من اعلام النبوة قوله محمد ابن العلاء بالمهملة وبالمد وابو اسامة بضم
الهمزة وبالمهملة كنية حماد بن اسامة ويزيد بالموحدة وبالزاي وبالدال المهملة
على لفظ المصغر وابو بردة بضم الموحدة وسكون الراء وبالمهملة وهذا الاسناد
بعينه تقدم في باب فضل من علم وعلم ولا تفاوت بينهما الا في لفظ حماد فانه ذكر
هنا بالكنية وثمة بالاسم والرجال كلهم كوفية ويزيد يروي عن جده ابي بردة
وهو عن ابيه ابي موسى رضي الله عنهم قوله دعا بقدح اي طلب قدحا وهو بالقاف
وبالمهملة المفتوحتين وهذا الحديث يدل على غسل في القدح بفتح العين لا على
الغسل بضمها ولا على الوضوء قوله احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس الكوفي
شيخ الاسلام تقدم في باب من قال الايمان هو العمل الصالح وعبد العزيز ابن ابي سلمة
بفتح اللام هو عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة القرشي المدني الماجشون بفتح الجيم
مر في باب السؤال والغنيا عند رمي الجمار واعلم انهما مكنيان بابي عبد الله مشهوران
بالنسبة الى الجد محذوف لفظ عبد الله بينهما وبين جده تخفيفا وهو من الغرائب قوله
نور بالمثناة الفوقانية المفتوحة الجوهري هو الاناء الذي يشرب فيه
والصفر بالضم الذي يعمل منه الاواني ومباحث الحديث تقدمت فان قلت
لم يذكر في الترجمة لفظ النور وكان المناسب ان يذكر هذا الحديث في الباب
الذي بعده قلت لعل ايراده من هذا الباب من جهة ان ذلك النور كان على
شكل القدح او من جهة انه حجر لان الصفر من انواع الاحجار قوله ابو اليمان بفتح المثناة
التحتانية وتخفيف الجيم هو الحكم ابن نافع والزهري بضم الزاي يقال مرضه
تمريضا اذا قمت عليه في مرضه ولعله من باب الازالة والسلب نحو جلدت البعير اي

ازلت

ازلت عنه المرض والجلد قوله فاذن بتشديد النون اي اذنت الازواج
للنبي صلى الله عليه وسلم ان يمرض في بيتي وتخط بضم الخاء ورجلاه فاعلة اي
يؤمر برجليه على الارض كانه يخط خطا وفي بعضها يخط بصيغة المجهول قوله
عباس اي ابن عبد المطلب بن هشام بن عبد مناف الهاشمي يكنى ابا الفضل
عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان اسن من رسول الله صلى الله عليه وسلم
بسنتين او ثلاث كان رئيسا جليلا في قريش قبل الاسلام وكان اليه عمارة
المسجد الحرام والسقاية وحضر ليلة العقبة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
وشدد العقد مع الانصار واكده شهد بدرا مع المشركين واسر يومئذ فاسلم
بعد ذلك وقيل انه اسلم قبل بدر وكان يكتم اسلامه واراد القدوم
الى المدينة فامره النبي صلى الله عليه وسلم المقام بمكة وكان يكتب الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم باخبار المشركين وكان المسلمون بمكة يثقون به روي له
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة وثلاثون حديثا وللبخاري منها حديثان
وشهد حنينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فهزموهم مات بالمدينة سنة
اثنتين وثلاثين ابن ثمان وثمانين وهو معتدل القامة رضي الله عنه قوله
عبيد الله اي ابن عبد الله بن عتبة المذكور في اول الاسناد وهذا كلام الزهري
ادراجا وفاخبرت ابي بقول عائشة رضي الله عنها وذكر علي رضي الله عنه تقدم
في باب اثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم قوله وكانت عائشة هو مقول
عبيد الله لا مقول عبد الله ويحتمل ان يكون مما سمع عبيد الله من عائشة فيكون مسندا
وان يكون تعليقا من عبيد الله وبيته وفي بعضها وبيتها واضيف اليها مجازا لملابسة
للسكنى فيه قوله اهريقوا بفتح الهمزة وسكون الهاء اي صبوا وفي بعضها هريقوا بدون
الهمزة وبفتح الهاء وفي بعضها اريقوا الجوهري هراق الماء يهريقه بفتح الهاء اهراقه
صبه واصله اراق يريق اراقة واصل يريق ما اريق وانما قلنا انما اهريقه وهم
لا يقولون انا اريقه لاستثقالهم الهمزتين وقد زال ذلك بعد الابدال وفيه
لغة اخرى اهرق الماء يهرقه اهراقا على وزن افعل يفعل افعالا قد ابدلوا
من الهمزة الهاء عوضا من حذفهم حركة العين وفيه لغة ثالثة اهراق
يهريق اهراقا فهو مهريق وقال القربة هي ما يستقى به والجمع في ادنى العدد
قربات بسكون الراء وفتحها وكسرها وللتنكير قرب والاوكية جمع الوكاء وهو
الذي يشد به راس القربة واعهد بفتح الهاء اي اوصي يقال عهدت اليه اي
اوصيته قوله فاجلس بضم الهمزة وكسر اللام وفي بعضها واجلس بالواو وحفصة
هي بنت عمر بن الخطاب الصوامة القوامة ام المؤمنين رضي الله عنها تقدمت
في باب التناوب في العلم قوله تلك القرب السبع وفعلتن اي ما امرتكن به من
اهراق القرب الموصوفة فان قلت اين ذكر الخشب في هذه الاحاديث التي في هذا
الباب قلت لعل القدح كان من الخشب الخطابي طفقنا اي جعلنا نفعل ذلك
يقال طفق الرجل يفعل كذا اذا وصل الفعل وانما طلب صلى الله عليه وسلم
ذلك منهن لان المريض اذا صب عليه الماء البارد ثابت اليه قوته في بعض

الامراض ويشبه ان يكون ما اشترطه في القرب من ان لم يكن حلت اوكيتهن
طهارة الماء وذلك ان اول الماء اظهره واصفاه لان الايدي لم تخالط ولم تمرشه
بعد وقد يحتمل ان يكون انما خص به عدد السبع من ناحية التبرك وفي عدد السبع بركة
وله شان لوقوعها في كثير من اعداد معالم الخليقة وبعض امور الشريعة والاواني
والقرب انما توكي وتحل على ذكر الله تعالى فاشترط ان يكون صب الماء عليه من الاشياء
التي لم تحل ليكون قد جمع بركة الذكر في شدها وحلها معا والله اعلم بحقيقة ما اراد من
ذلك **قال** ابن بطال وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كره الصفر فقيل لانه
جوهر مستخرج من معادن الارض مشابه للذهب والفضة كرهه لذلك **وقال**
المهلب انما امر ان يهراق عليه من سبع قرب على وجه التداوي كما صب عليه السلام
وضوءه على المغمى عليه وليس كما ظن من غلط وزعم ان النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل
من اغمائه **واقول** فيه ان القسم كان واجبا على رسول الله صلى الله عليه وسلم
والا لم يحتج الى الاستيذان عنهن وفيه ان لبعض الصراط ان يهب وقتها للصلوة
الاخرى وفيه ندبية الوصية وجواز الاجلاس في المخضب ونحوه واراقة الماء
على المريض بنية التداوي **باب** الوضوء من النور **قوله** خلد بن مخلد بفتح
الميم وسكون المعجمة وفتح اللام وبالمهملة ابو الهيثم القطواني البجلي مر في كتاب
العلم **وسليمان** بن بلال ابو محمد مولى عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق
رضي الله عنهم مر في اول كتاب الايمان **قوله** عمي **فان قلت** تقدم في باب مسح
الراس كلمة ان للمستخبر هو جد عمرو فكيف يكون عم يحيى **قلت** يكون جدا من جهة الام
عما للاب **قوله** ثلاث مرات وفي بعضها ثلاث مرار **فان قلت** حكم العدد من
ثلاثة الى عشرة ان يضاف الى جمع القلة فلم اضيف الى جمع الكثرة مع وجود جمع القلة
وهو مرات **قلت** هما يتقارضان فيستعمل كل منهما مكان الاخر كقوله تعالى ثلاثة
قروء **قوله** واستنثر **فان قلت** لم ما ذكر الاستنشاق **قلت** الاستنثار
مستلزم له لانه اخراج الماء من الانف بعد الاستنشاق وكون المضمضة والاستنشاق
من غرفة واحدة احد الوجوه الخمسة المذكورة فيهما في باب غسل الوجه باليدين
قوله فغسل وجهه ثلاث مرات لفظ ثلاث متعلق بالفعلين اي اغترف فغسل
ثلاثا وهو على سبيل تنازع العاملين وذلك لان الغسل ثلاثا بل لا يمكن باغتراف
واحد **قوله** فادبر بيديه واقبل احتج بعض العلماء مثل الحسن بن حي وغيره لهذا
الحديث ان الادبار في مسح الراس مقدم على الاقبال والجواب ان الواو ليس للترتيب
وقد سبق الرواية بتقديم الاقبال حيث قال فاقبل بيده وادبر بها وانما
اختلف فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في التقديم والتاخير ليرى امته
السعة في ذلك والتيسير لهم **قوله** حماد بتشديد الميم بن زيد بن درهم البصري
تقدم في باب المعاصي من امر الجاهلية وثابت هو البناني بضم الموحدة وبالنونين
في باب القراءة والعرض والرجال كلهم بصريون **قوله** فاتي بضم الهمزة والرحراح
بالراء المفتوحة ثم المهملة الساكنة ثم الراء ثم المهملة اي الواسع ويقال رحرح ايضا
بحذف الالف **قوله** شيء من ماء اي قليل من الماء لان التنوين للتقليل ومن للتبعيض

اول

وينبع

وينبع يجوز فيه فتح الموحدة وضمها وكسرها والجرد بتقديم الزاي على الراء الحرص والتقدير
فان قلت اين ذكر النور في هذا الحديث ليناسب الترجمة **قلت** قال
الجوهري النور هو الاناء الذي يشرب منه وهو صادق على القدح الزجاج **فان قلت**
روى انس في باب الغسل في الوضوء في المخضب انهم كانوا ثمانين وزيادة **و**يروى
في باب علامات النبوة في الاسلام تارة انهم ثلثمائة وتارة انهم سبعون **و**يروى
ايضا جابر بن عبد الله كنا خمس عشرة ومائة فما وجه الجمع بينهما **قلت** هي قضايا متعددة
في مواطن مختلفة واحوال متغايرة وتمام ابحاث الحديث تقدم في باب التماس الوضوء
الخطابي القدح الرحراح الواسع الصحن القريب القص ومثل ذلك من الاقداح
لا يسع الماء الكثير **و**فيه من ايات نبوته صلى الله عليه وسلم ومعجزة من معجزاته **و**قد
قيل هذا ابلغ في الاعجاز من تفجير الماء من الحجر لموسى عليه السلام لان في طبع الحجارة ان
يخرج منها الماء الغدق الكثير وليس كذلك في طباع اعضاء بني ادم **قال** ابن بطال
رحراح اي قصير الجدار قريب القعر **و**منه الرحرح في حافر الفرس وهو ان يتسع
حافره ويقل خفه **التيمي** الطو هو طرف مثل الطشت **و**قال صاحب المجمل هو عربي
باب الوضوء بالمد المد مكيال وهو رطل وثلث عند اهل الحجاز **و**رطلان
عند اهل العراق **قوله** ابو نعيم مصغرا هو الفضل بن دكين تقدم في باب فضل من استبرا
لدينه في كتاب الايمان **و**مسعر بكسر الميم وسكون المهملة وفتح العين المهملة وبالراء بن
كدام بالكاف المكسورة وبالدال المهملة ابو سلمة الهلالي العامري الكوفي **قال**
نعيم كان مسعر شكاكا في حديثه **وقال** الاعمش شيطان مسعر يستضعفه ويشككه
في الحديث **وقال** شعبة كنا نسمي مسعرا المصحف لصدقه **وقال** احمد كان حديثه
حديث اهل الصدق **وقال** ابراهيم بن سعد كان شعبة وسفيان اذا اختلفا في
شيء قال اذهب بنا الى الميزان مسعر مات سنة خمس وخمسين ومائة **قوله** ابن جبر بفتح
الجيم وسكون الموحدة المراد به سبط جبر لان عبيد الله بن عبد الله بن جبر تقدم في باب
علامة الايمان حب الانصار **قوله** انسا في بعضها انس بدون الالف وجوز حذف الالف
في الكتابة تخفيفا **قوله** او كان يغتسل هذا شك من ابن جبر في انه ذكر لفظ النبي صلى
الله عليه وسلم او لم يذكر **و**في انه قال فغسل او يغتسل من باب الافعال والفرق بين
الغسل والاغتسال ما بين الكسب والاكتساب **و**قد تقدم **قوله** بالصاع **الجوهري**
هو الذي يكال به وهو اربعة امداد بيان لغايته وحاصله انه لم ينقص عن اربعة ولم
يزد على خمسة **قال** ابن بطال ذهب اهل العراق ان الصاع ثمانية ارطال والمد رطلان
احتجوا بما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتوضا برطلين ويغتسل بالصاع
وذهب اهل المدينة الى ان المد ربع الصاع وهو رطل وثلث والصاع خمسة
ارطال وثلث وهو قول ابي يوسف واليه رجع حين ناظره ملك في زنة المد واتاه
بمد ابناء المهاجرين والانصار وراثة عن النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة ثم اختلفوا
هل يجزي الوضوء باقل من المد والغسل باقل من الصاع فقال قوم لا يجزي اقل
منه لورود الخبر به وقال اخرون ليس المد والصاع في ذلك تحتم وانما ذلك اخبار عن
القدر الذي كان يكفيه صلى الله عليه وسلم لا انه حد لا يجزي دونه وانما قصد به

التنبيه على فضيلة الاقتصاد بين لان الشرف ممنوع في الشريعة **النووي**
اجمع المسلمون على ان الماء الذي يجزي في الوضوء والغسل غير مقدر بل يكفي فيه القليل
والكثير اذا وجد شرط الغسل وهو جريان الماء على الاعضاء والمستحب ان لا
ينقص في الغسل عن صاع وفي الوضوء عن مد والصاع خمسة ارطال وثلث بالبغدادي
والمد رطل وثلث وذلك معتبر على التقريب لا على التحديد والله اعلم

باب المسح على الخفين

قوله اصبغ بفتح الهمزة وسكون المهملة وفتح الموحدة
وبالمعجمة ابو عبد الله بن الفرج بالجيم الفقيه القرشي المصري الاموي مات سنة
وعشرين ومائتين **قال** بن يونس هو من ولد عبيد المسجد كانوا بنو امية
يشترون عبيدا للمسجد يقومون بخدمته وكان من اولادهم وكان مطلعا
بالفقه والنظر والعلم **قوله** ابن وهب بن عبد الله بفتح الواو ابن مسلم القرشي
المصري ولم يكن في المصريين اكثر حديثا منه طلب للقضاء فخير نفسه وانقطع **واصبغ**
كان ورا قاله مر في باب من يرد الله به خيرا **قوله** عمرو بالواو ابن الحرث ابو امية
المؤدب الانصاري المصري القاري الفقيه **قال** ابو زرعة لم يكن له نظير
في الحفظ في زمانه وقال ابن بكير قدمت المدينة فلقيت مالكا فقال من اين انت
قلت من مصر قال ما فعل درة الغواص قال ومن درة الغواص قال عمرو بن الحرث
ثم قال عمرو بن الحرث مات بمصر سنة ثمان واربعين ومائة **قوله** ابو النضر بفتح
بفتح النون وسكون المعجمة سالم ابن ابي امية القرشي المدني مولى عمر بن عبيد الله التيمي
وكاتبه ومات سنة تسع وعشرين ومائة وابو سلمة بفتح اللام عبد الله بن عبد الرحمن
بن عوف القرشي الفقيه المدني كان رجلا صبيحا كان وجهه دينار هرقلي مر في
كتاب الوحي **وسعد** ابن ابي وقاص مر في كتاب اذا لم يكن الاسلام على الحقيقة ومعظم
رواة الاسناد قرشيون فقها اعلام والاولون منهم مصريون والاخرون مدنيون
قوله عن ذلك اي عن مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخفين وهذا تعليق من
البخاري واما كلام ابي سلمة والظاهر هو الثاني **قوله** شيا هو نكرة عام لان الواقع
في سياق الشرط كالواقع في سياق النفي في افادة العموم **وفيه** مدح عظيم لسعد **وفيه**
دليل على وجوب العمل بخبر الواحد **فان قلت** خبر الواحد لا يفيد الا الظن فيكون
فائدة السؤال تقوية ذلك الظن والتقوية مطلوبة فلم نهاه عن السؤال عن غيره
قلت خبر الواحد قد يصير محفوفا بالقراين فيفيد اليقين فلا يحتاج حينئذ
الى السؤال اذ لا فائدة فيه وهو كناية عن التصديق اي فصدقه وذلك لان
المصدق لا يسال غيره **قال** ابن بطال اتفق العلما على جواز المسح على الخفين
وقالت الخوارج لا يجوز اصلا لان القران لم يرد به وقالت الشيعة لا يجوز لان عليا
رضي الله عنه امتنع منه وحجة الجماعة ما روي فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم من الطرق
التي اشتهرت عن الصحابة الذين كانوا لا يفارقونه في الحضر ولا في السفر حتى قال
الحسن البصري حدثني سبعون من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انه مسح على الخفين
فجرى مجرى التواتر **وحديث** المغيرة كان في غزوة تبوك فسقط به قول من يقول
اية الوضوء مدنية والمسح منسوخ بها لانه متقدم اذ غزوة اخر غزاة كانت لرسول

الله

الله صلى الله عليه وسلم والمائدة قبلها **ومما يدل** ايضا ان المسح غير منسوخ
حديث جرير انه راى النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين وهو اسلم بعد المائدة
وكان القوم يعجبهم ذلك **وايضا** فان حديث المغيرة في المسح كان في السفر فيعجبهم
استعمال جرير له في الحضر **قال** الخطابي وفيه دلالة على انهم كانوا يرون
نسخ السنة بالقران وقال النووي لما كان اسلام جرير متاخرا علمنا ان حديثه
يعمل به وهو مبين ان المراد باية المائدة غير صاحب الخف فتكون السنة مخصصة
للامة **قوله** موسى بن عقبة بضم المهملة وسكون القاف وبالموحدة المدني التابعي
صاحب المغازي مات سنة احدى واربعين ومائة وهذا تعليق من البخاري فهو عطف
على حدثنا اصبغ واما كلام لابن وهب فهو عطف على حدثني عمرو **قوله** ان سعدا
اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين **ولفظ** وقال عطف على
المقدر ونحوه منصوب بانه مقول القول اي نحو اذا حدثك سعد الى اخره **قوله**
عمرو بن خلد بن فروخ بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة وبالخاء المنقوطة ابو الحسن
الحراني وحران بفتح المهملة وشدة الراء موضع بالجزيرة بين العراق والشام مات
بمصر سنة تسع وعشرين ومائتين **قوله** الليث بلفظ المرادف للاسد بن سعد ابو الحرث
الفهمي المصري ويحيى بن سعيد هو الانصاري التابعي تقدما في كتاب الوحي **قوله** سعد
بسكون العين بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف التابعي ونافع بن جبير بضم الجيم بن مطعم
التابعي وعروة ايضا تابعي تقدموا في باب الرجل يوصي صاحبه **قوله** فاتبعه من باب
الافعال وفي بعضها من الافتعال وبادواة او بمطهرة **وفصب** اي المغيرة على رسول الله
صلى الله عليه وسلم **قوله** فتوضا ومسح **فان قلت** المفهوم منه انه غسل رجليه
ومسح على خفيه لان التوضي لا يطلق الا على تمام غسل اعضاء الوضوء **قلت** المراد منه
ههنا غسل الرجلين بقرينة عطف مسح الخفين عليه للاجماع على وجوب الجمع بين الغسل
والمسح **فان قلت** اللفظ يقتضي صحة مسح الخف بدون اعلاه لانه اطلق المسح لكن المشهور
عند الجمهور انه لا بد من مسح الاعلا **قلت** لا يقتضي اذ لفظ على يدل على الاستعلا عليه
والله اعلم **وفي** الحديث جواز حذفه للشادات بدون اذنهم والاستعانة عند التوضي
وسبقت مباحثه **قوله** ابو نعيم هو ابن دكين وشيبان بن عبد الرحمن النحوي ويحيى
بن ابي كثير التابعي **وابو سلمة** بفتح اللام بن عبد الرحمن بن عوف تقدموا في باب كتابة العلم
وفيما تقدم اربعة تابعيون **وفي** هذا ثلاثة تابعيون يروي بعضهم عن بعض **قوله**
جعفر بن عمرو بن امية بلفظ التصغير الضمري بفتح المنقطة وسكون الميم المدني اخو عبد
الملك بن مروان من الرضاعة من كبار التابعين مات سنة خمس وتسعين **قوله** اباه
اي عمرو بن امية الضمري الكناني شهد بدرا واحدا مع المشركين فاسلم حين انصرف المشركين
عن احد وكان من رجال العرب نجدة وجراة بعثه النبي صلى الله عليه وسلم الى النجاشي
بالحبشة فقدم عليه بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعوه الى الاسلام
فاسلم النجاشي يروى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرون حديثا للبخاري
منها حديثان مات بالمدينة سنة ستين **قوله** حرب بفتح المهملة وبالراء الساكنة ابن شداد
بفتح الشين المنقطة وشدة المهملة البصري العطار او القصاب او القصار ثقة حافظ

فان قلت اين خبر ان المشبهة بالفعل قلت محذوف تقديره ان سعدا

مات سنة احدى وستين ومائة **قوله** ابان بفتح الهمزة وخفة الموحدة ومن صرفه
قال الهمزة اصل والالف زائدة وزنه فعال كغزال ومن منعه عكس فقال الهمزة زائدة
والالف بدل من الباء وزنه افعل وهو ابن يزيد العطار البصري قال احمد هو ثبت في
كل المشايخ ويحيى هو ابن ابي كثير احد الاعلام وذكر هذه المتابعة تعليق من البخاري ومرجع
الضمير في تابعه هو شيبان **قوله** عبدان بفتح المهملة وسكون الموحدة وبالمهملة وبالنون
لقب عبد الله بن عثمان العتكي الحافظ وعبد الله هو ابن المبارك المروزي شيخ الاسلام
تقدما في كتاب الوحي **قوله** الاوزاعي بفتح الهمزة وبالزاي الامام الجليل عبد الرحمن
تقدم في باب الخروج في طلب العلم **قوله** يحيى بن ابي كثير وابو سلمة هو ابن عبد الرحمن بن
عوف **قوله** معمر بفتح الميمين بن راشد مر في كتاب الوحي وضمير تابعه راجع الى الاوزاعي
وهذه متابعة ناقصة ذكرها على سبيل التعليق وفيه ايضا ان ابا سلمة يروي في الاصل
عن جعفر عن عمرو وفي المتابعة عن عمرو باسقاط جعفر منه **قوله** رايت النبي صلى الله عليه وسلم
معناه رايته يمسح على عمامته وخفيه فحذفه حوالة على ما تقدم قال ابن بطال قال
الاصيلي ذكر العمامة في هذا الحديث من خط الاوزاعي لان شيبان رواه عن يحيى ولم
يذكر العمامة وتابعه حرب وابان والثلاثة خالفوا الاوزاعي فوجب تغليب الجماعة
على الواحد واما متابعة معمر الاوزاعي فهي من مرسله وليس فيها ذكر العمامة **لما** روى عبد
الرزاق عن معمر عن يحيى عن ابي سلمة عن عمرو قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يمسح على خفيه هكذا وقع في مصنف عبد الرزاق ولم يذكر العمامة وابو سلمة لم يسمع من
عمرو وانما سمع من ابيه جعفر فلا حجة فيها **وقال** واختلف العلماء في المسح على العمامة
فذهب الامام احمد الى جواز الاقتصار عليها لكن بشرط الاعتمام بعد كمال الطهارة كما في
المسح على الخف واحتج المانعون بقوله وامسحوا برؤسكم من مسح عليها لم يمسح على راسه
واجمعوا على انه لا يجوز مسح الوجه في التيمم على حائل دونه فكذلك الراس وقيل ومن قاسه
على مسح الخفين فقد ابعد لان الخف يشق نزعه ونزع العمامة **باب**
اذا ادخل رجليه وهما طاهرتان اي اذا ادخل الشخص رجليه في الخف وهما طاهرتان عن
الحدث **قوله** زكريا مقصورا وممدودا ابن ابي زائدة بالراء الكوفي وعامر اي الشعبي التابعي
قال ادركت خمسمائة صحابي او اكثر يقولون علي وطلحة والزبير في الجنة مرثد بن عمر
وهو يحدث في المغازي فقال شهدت القوم وهو اعلم بها مني تقدما في باب فضل
من استبرا لدينه **قوله** عن ابيه اي المغيرة والاصل في ميمه الضم وحاء الكسر اتباعا للغين
قوله فاهويت بفتح الهمزة اي اشرت اليه **الجوهري** اهوى اليه بيده لياخذه قال
الاصمعي اهويت الشيء اذا اومات به ودعهما اي اتركهما وهو من الافعال التي اما ترا
الفعل الماضي منها وادخلتهما في الخف طاهرتين وفي بعضها ادخلتهما وهما طاهرتان والضمير
في دعهما راجع الى الخفين وفي ادخلتهما الى الرجلين وفي عليهما الى الخفين والقرينة ظاهرة
التيمي اهويت اي قصدت وقيل اهويت اي قصدت الهوي من القيام الى القعود
وقيل الاهواء الامالة قال ابن بطال في الحديث خدمة العالم وان للخادم ان
يقصد الى ما يعرف من خدمته دون ان يامر بها وفيه امكان الفهم عن الاشارة ورد
الجواب بالعلم على ما يفهم من الاشارة لان المغيرة اهوى لينزع الخفين فيفهم عنه

صلى

صلى الله عليه وسلم ما اراد فافتاه بانه يجزيه المسح قال وفيه ان من لبس
خفيه على غير طهارة انه لا يمسح عليهما وهذا تعليم من النبي صلى الله عليه وسلم السبب
الذي يبيح المسح على الخفين وهو ادخاله رجليه وهما طاهرتان بطهر الوضوء فمن قدم
غسل رجليه ولبس خفيه ثم اتم وضوءه ليس له ان يمسح عليهما **وقال** ابو حنيفة
يجوز له وكذلك اذا غسل احدى رجليه ولبس الخف ويرد هذا القول لفظ
دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين حيث جعل العلة في جواز المسح وجود اللبس
والرجلان طاهرتان بطهر الوضوء قال وفيه المسح في السفر بغير توقيت **قال**
مالك لا وقت للمسح على الخفين لا للمسافر ولا للمقيم وقال الائمة الثلاثة الاخر
يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلاثة ايام ولياليهن **باب**
من لم يتوضا من لحم الشاة والسويق **قوله** ابو بكر هو الصديق خليفة رسول الله
صلى الله عليه وسلم افضل الناس بعده عبد الله بن ابي قحافة عثمان وامه ام
الخير بنت صخر القرشيان اسلم ابوه وامه قال العلماء لا نعرف اربعة بعضهم
من بعض صحبوا رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ال ابي بكر وهو نحو عبد الله بن
اسماء بنت ابي بكر بن ابي قحافة فهؤلاء اربعة صحابيون متناسلون ولقب عتيقا
اما لحسن وجهه او عتيق الله من النار او لانه لم يكن في الشبه شيء يعاب به هو اول
الناس اسلاما هاجر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهد المشاهد كلها
تولى الخلافة سنتين واستكمل بخلافته سن النبي صلى الله عليه وسلم فمات
وهو ابن ثلاث وستين سنة وذلك في سنة ثلث عشرة من الهجرة وصلى عليه
عمر في المسجد ودفن في حجرة عائشة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة حديث
واثنان واربعون حديثا ذكر البخاري منها سبعة عشر ولا يحيط بفضائله الا
الله وسياتي بعضها في فضائل اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وتقدم ذكر عمر
في كتاب الوحي وذكر عثمان في باب الوضوء ثلاثا **قوله** فلم يتوضا وغرضه
منه يقال الاجماع السكوتي فيه **قوله** زيد بن اسلم بصيغة الفعل الماضي القرشي
التابعي وعطا ابن يسار ضد الاعتبار تقدما في باب كفران العشير في كتاب
الايمان **قوله** اكل كتف شاة اي اكل لحمه **فان قلت** كيف دلالته على
مسئلة السويق **قلت** بالطريق الاولى لانه اذا لم يتوضا مع اللحم مع دسومته
وزهومته فعدم التوضي من السويق اولى بذلك او لما كان الحديث الذي ياتي
في باب من تمضمض من السويق يدل عليه وعلى ما ترجم عليه ذلك الباب ايضا
لانه يدل على عدم التوضي من السويق وعلى التمضمض منه اكتفى بذلك ولم يحتج الى
الى ذكره في هذا الباب **قوله** يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف وسكون التحتانية
وبالراء هو يحيى بن عبد الله بن بكير المصري والليث ايضا مصري وعقيل مصغر ابن خالد
الايلي المصري سبقوا في كتاب الوحي وامية بصيغة التصغير وهو من الاعلام المشتركة
بين الذكور والاناث **قوله** يختز بالخاء المهملة وبالزاي اي يقطع يقال اخزه اي
قطعه وفيه ان الشهادة على النفي تقبل اذا كان النفي محصورا مثله وفيه
قطع اللحم بالسكين **باب** من تمضمض من السويق **قوله** يحيى بن

اعجز قوله ولم يتوضا

بكير بضم الموحدة وفتح الكاف وسكون التحتانية وبالراء هو يحيى بن عبد الله
بن بكير المصري والليث ايضا مصري بن سعيد الانصاري تقدم مرارا وبشير
بضم الموحدة وفتح المعجمة وسكون التحتانية بن يسار الحارثي المدني كان شيخا كبيرا
فقيها ادرك عامة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وسويد بضم المهملة وفتح
الراء وسكون المثناة من تحت بن النعمان بضم النون الانصاري الاوسي
المدني من اصحاب بيعة الرضوان روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة
احاديث للبخاري حديث واحد وهو هذا الحديث **قوله** عام خيبر اي عام غزوة
رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر وهي سنة سبع من الهجرة وهي بلدة معروفة
نحو اربع مراحل من المدينة الى الشام فتحها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي
غير منصرف للعلمية والتانيث والصهباء بالموحدة والمد هي ادنى خيبر اي
اسفلها **فان قلت** ما هذه الفاء في فصلى اذ لا يجوز ان تكون للجزاء كما تقرر
في النحو **قلت** اذا ظرفية لاجزائية والفاء للعطف المحض **قوله** بالازواد جمع
الزاد نحو الابواب جمع الباب وهو طعام يتخذ للسفر **و** فامر به اي بالسويق
اي ثري فثري بلفظ مجهول الماضي من التثرية اي بل **و** الثري التراب الندي
يقال ثريت الموضع تثرية اذا رششته وتريت السويق اذا بللته والسويق ما يحرس
من الشعير والحنطة وغيرهما للزاد **قوله** فاكل رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي منه ولم يتوضا اي بسبب اكله والمقصود انه لم يجعل لكل السويق ناقضا للوضوء
وكذلك اكل اللحم **قوله** اصبغ بفتح الهمزة وابن وهب هو عبد الله بن وهب وعمرو
بالواو هو ابن الحرث المصريون تقدموا قريبا وبكير بالموحدة مصغرا ابن عبد الله
الاشج المدني التابعي المخزومي المولى **قال** معن بن عيسى ما ينبغي لاحد ان يفوق
بكيرا في الحديث وكريب بلفظ التصغير مر في باب التخفيف في الوضوء
وميمونة ام المؤمنين رضي الله عنها في باب السمر بالعلم **فان قلت** هذا الحديث
لا يتعلق بالترجمة **قلت** الباب الاول من هذين البابين هو اصل الترجمة
لكن لما كان في الحديث الثالث حكم اخر سوى عدم التوضي وهو المضمضة ادرج
احاديثه بابا اخر مترجما بذلك الحكم تنبيها على الفائدة التي في ذلك الحديث الزائدة
على الاصل او هو من قلم الناسخين لان النسخة التي عليها خط العزيزي هذا الحديث
فيها في الباب الاول وليس في هذا الباب الا الحديث الاول منهما وهو ظاهر قال
الخطابي في الاعلام وفي الصلاة بعد اكل السويق من غير احداث وضوء دليل
على ان يامره بالوضوء مما مست النار ومما غيرت منسوخ وانما كانت خيبر سنة
سبع وكان الامر بالوضوء منهما متقدما وهما حديثان في احدهما الوضوء مما
مست به النار وفي الاخر الوضوء مما غيرت النار فالسويق مما قد مسته النار
واما اللحم فايضاحه بالطبخ هو الذي غيرته النار والامران معا لا يجب فيهما الطهارة
عند عامة العلماء وقال في المعالم وفي خبر اللحم دليل على ان الامر بالوضوء مما
غيرت النار امر استحباب لا امر ايجاب وقال ابن بطال اختلف السلف
قديما في ايجاب الوضوء من اكل ما غيرت النار فذهب ابو هريرة وعائشة رضي

الله

رضي الله عنهما وغيرهما الى الايجاب لقوله عليه الصلاة والسلام توضؤا مما
غيرت النار وابو بكر وعثمان وعلي رضي الله عنهم الى عدمه بحديث الباب
وقال جابر رضي الله عنه كان اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم
ترك الوضوء مما مست النار وقال مالك اذا جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم
حديثان مختلفان وبلغنا ان الشيخين عملا باحد الحديثين وتركا الاخر كان فيه
دلالة على ان الحق فيما عملا به وقال الاوزاعي كان مكحول يتوضا مما مست النار فلقي
عطا فاخبره ان الصديق رضي الله عنه اكل كتفا ثم صلى ولم يتوضا فترك مكحول
الوضوء فقيل له تركت الوضوء فقال لان يقع ابو بكر من السماء الى الارض احب
اليه من ان يخالف رسول الله صلى الله عليه وسلم وذهب قوم الى انه عني بالوضوء
في توضؤا مما غيرت غسل اليد وهذا يدل على قلة علمهم بما جاء عن السلف في
ذلك من التنازع في ايجاب الوضوء المشهور **قال** الطحاوي الحجة فيه
من جهة النظر ان اكلها قبل مماسة النار لا ينقض الوضوء فكذلك بعدها كما في الماء
المسخن اذ حكمه قبل المماسة كحكمه قبلها **و** فرق الامام احمد بين لحم الابل وغيره فقال
من اكل لحم الابل نيا او مطبوخا فعليه الوضوء محتجا بما سئل عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم انتوضا من لحوم الابل فقال نعم فقيل انتوضا من لحوم الغنم قال لا وهذا لو
صح كان منسوخا لما ذكرناه من اخر الامرين ويحتمل ان يكون محمولا على الاستحباب والنظافة
لزهومة الابل لا على الايجاب لان تناول الاشياء النجسة مثل الميتة لا ينقض الوضوء
فلان لا توجبه الاشياء الطاهرة اولى وقال معنى المضمضة من السويق وان كان ادسم
له انه يحتبس بقاياه بين الاسنان ونواحي الفم فيشتغل بتتبعه باللسان المعلى
عن الصلاة قال وفيه اباحة اتخاذ الزاد في السفر وفي ذلك رد على الصوفية
الذين يقولون لا يدخر لغده وفيه نظر الامام لاهل العسكر عند قلة الازواد
وجمعها ليفوت من الازاد منه من اصحابه وفيه وجوب التواسي للرفقاء اما بالثمن واما
بدونه وفيه ان للامام ان ياخذ المحتكرين باخراج الطعام الى الاسواق عند قلته
فيبيعونه من اهل الحاجة بسعر ذلك اليوم **باب** هل يمضمض
من اللبن وهو من المضمضة بصيغة المستقبل مجهولا وفي بعضها يتمضمض **قوله**
يحيى بن بكير بضم الموحدة وكذا عقيل بضم المهملة تقدما في كتاب الوحي وقتيبة
بلفظ المصغر في باب السلام من الاسلام وعتبة بضم العين المهملة وسكون الفوقانية
وبالموحدة في اول قصة هرقل ويونس وصالح في اخرها وكيسان بفتح الكاف وقال
اولا بلفظ بن شهاب واخرا بلفظ الزهري مع انهما عبارتان عن معبر واحد وهو
محمد ابن مسلم بن عبيد الله بن شهاب من بني زهرة بضم الزاي رعاية للفظ شيوخه وتابعه
هو بقول البخاري وضميره راجع الى عقيل قال المهلب ان له دسما قد بين العلة التي من
اجلها امروا بالوضوء مما مست النار في اول الاسلام وذلك لما كانوا عليه من قلة التنظيف
في الجاهلية فلما تقررت النظافة وشاعت في الاسلام نسخ الوضوء تيسيرا على المؤمنين
وفيه ان المضمضة عند اكل الطعام من الاداب قال في شرح السنة المضمضة مستحبة
عن كل ما له دسومة ويبقى في الفم منه بقية تصل الى باطنه في الصلاة **باب**

الوضوء من النوم قوله النعسة اي صور في الحواس الجوهري النعاس الوسن
وقد نعست بالفتح انعس نعاسا ونعست نعسة واحدة وانا ناعس وخفق الرجل
بفتح الفاء يخفق خفقة اي حرك راسه وهو ناعس وفي العرس معنى تخفق رؤوسهم
تسقط اذ قالهم على صدورهم قوله هشام بكسر الهاء وابو عروة وهذا الا
سناد تقدم بعينه في كتاب الوحي قوله فليرقد اي فليتم فان قلت الشرط هو
سبب للجزاء فههنا النعاس سبب للنوم او للامر بالنوم قلت يحتمل للامرين
كما يقال في نحو اضربه تاديبا ان التاديب مفعول له اما للامر بالضرب واما
للمامور به والظاهر هو الاول قوله وهو ناعس جملة حالية فان قلت
ما الفائدة في تغيير الاسلوب حيث قال ثمه وهو يصلي بلفظ الفعل وههنا بلفظ
اسم الفاعل قلت ليدل على انه لا يكفي تجدد ادنى نعاس قلت الفرق الذي
بين ضرب قائما وقام ضاربا وهو احتمال القيام بدون الضرب في الاول
واحتمال الضرب بدون القيام في الثاني فان قلت لم اختار ذلك ثمه وهنا
هنا قلت الحال هو قيد وفضلة والاصل في الكلام هو مالة القيد ففي الاول
لا شك ان النعاس موعلة الامر بالرقود لا الصلاة فهو المقصود الاصلي في التركيب
وفي الثاني الصلاة عليه للاستغفار اذ تقدير الكلام فان احدكم اذا صلى وهو
ناعس يستغفر الله لا يدري وقع موقع الجزاء اذا قلنا اذا شرطية والا فلا يدري خبرا
للكلمة المحققة قوله لعله يستغفر اي يريد يستغفر فيسب وفي بعضها يسب
بدون الفاء وهو حال فان قلت لعل معناه الترجي فكيف صح ههنا قلت
الترجي فيه عائد الى المصلي لا الى المتكلم به ولا يدري استغفر ام ساب مترجيا
للاستغفار وهو في الواقع بضد ذلك ولو استعمل بمعنى التمكن بين الاستغفار
والسب لما ان المترجي بين حصول المرجو وعدمه فمعناه لا يدري استغفر الله ام
يسب وهو متمكن منهما على السوية قال المالكي جاز في فيسب الرفع باعتبار عطف
الفعل على الفعل والنصب باعتبار انه جواب للعل فانها مثل ليت قوله ابو معمر
بفتح الميمين وهو المشهور بالفعل بضم الميم وعبد الوارث هو ابن ذكوان المعروف
بالتنوري تقدما في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب وايوب
هو السختياني التابعي وابو قلابة بكسر القاف وخفة اللام وبالموحدة سبعا
في باب حلاوة الايمان والرواة كلهم بصريون قوله اذا نعس اي احدكم والقرينة
ظاهرة وفي بعضها اذا نعس احدكم باظهار لفظ احدكم وفي بعضها يوجد لفظ في الصلاة
ويعلم بالنصب لا غير وقيل فليتم معناه فليتجوز في الصلاة ويتمها وينام وما في
ما يقرا موصولة والعائد المفعول يجوز حذفه ويحتمل كونها استفهامية فان
قلت كيف دلالته على الترجمة قلت قال ابن بطال كيفيتها انه لما اوجب
عليه السلام قطع الصلاة بغلبة النوم والاستغراق فيه دل على انه اذا كان النعاس
اقل من ذلك ولم يغلب عليه انه معفو عنه لا وضوء له واقول سماه النبي صلى
الله عليه وسلم مصليا حالة النعاس فعلم ان النعاس ليس بحدث وقال وقد ذكر
صلى الله عليه وسلم العلة الموجبة لقطع الصلاة وذلك انه خاف عليه السلام انه

اذا

اذا غلبه النوم ان يخلط الاستغفار بالسب قال ومن اراد ان يستغفر ربه وسب
نفسه فقد حصل من فعل العقل بمنزلة من لا يعلم ما يقول من سكر الخمر الذي نهى الله عن
مقاربة الصلاة فيها بقوله لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ومن
كان كذلك لا تجوز صلاته لانه فقد العقل الذي خاطب الله اهله بالفرائض فوقع التكليف
عنه ودل الحديثان ان لا ينبغي للمصلي ان يقرب الصلاة مع شاغل له عنها او صائل
بينه وبينها ليكون همه واحدا لا هم له غيرها وان من اشتغل بنومه فعليه الوضوء وهذا يدل
على ان النوم القليل بخلاف ذلك واجمع الفقهاء على ان القليل الذي لا يزيل العقل
لا ينقض الوضوء الا المزني وحده فانه جعل قليل النوم وكثيره حدثا وخرق الاجماع
واقول قد قال به غير المزني ولا يجوز نسبة خرق الاجماع الذي يكاد يقارب الاجماع
التكفير اليه قال النووي اختلفوا في النوم على مذاهب احدها انه لا ينقض الوضوء على
اي حال كان وعليه ابو موسى الاشعري وابن المسيب والثاني انه ناقض على حال
وهو مذهب الحسن البصري والمزني وابن راهويه وابن المنذر وروي عن ابن عباس وانس
وابي هريرة رضي الله عنهم وهو قول غريب للشافعي الثالث كثيره ينقض بكل حال وقليله
لا ينقض بحال وبه قال مالك الرابع انه اذا نام على هيئة من الهيئات المصلين كالراكع والساجد
والقائم والقاعد لا ينقض وضوءه سواء كان في الصلاة او لا وهو مذهب ابي حنيفة
الخامس انه لا ينقض الا نوم الراكع والساجد وروي عن احمد السادس لا ينقض الا نوم
الساجد وروي عنه ايضا السابع لا ينقض النوم في الصلاة بكل حال وينقض خارج
الصلاة وهو قول ضعيف للشافعي الثامن اذا نام ممكنا مقعده من الارض لم ينقض
والا انتقض سواء قل او كثر سواء في الصلاة او خارجها وهذا مذهب الشافعي وعنده
ان النوم ليس حدثا في نفسه انما هو دليل على الحدث واذا نام غير متمكن غلب على
الظن خروج الريح فجعل الشرع هذا الغالب كالمحقق واما اذا كان ممكنا فلا يغلب عليه
والاصل بقاء الطهارة التيمي الترجمة تدل على انه فرق بين النوم القليل والكثير
والخفقة تحريك الراس عند غلبة النوم باب الوضوء من غير حدث
اي تجديد الوضوء وهو ان يكون على طهارة ثم يتطهر ثانيا من غير تخلل حدث بينهما قوله
محمد بن يوسف اي الفريابي مر في باب لا غسل ذكره وسفيان اي الثوري تقدم في
باب علامات المنافق وعمرو بالواو ابن عامر الانصاري الكوفي الثقة الصالح روى له
الجماعة قوله سمعت انسا فان قلت اين مفعول سمعت قلت هذا تحويل من اسناد
الى اسناد اخر ومفعوله هو ما يجيء بعد الاسناد الثاني وهو قول كان وفي بعض النسخ
بعد لفظ انسا صورة ح وهو اشارة الى التحويل او الحائل او الى صح او الى الحائل
او الى صح او الى الحديث وقد تقدم تحقيقه قوله مسدد بفتح الدال المهملة ويحيى بن القطان
مر في باب من الايمان ان يحب لاخيه ما يحب وسفيان هو الثوري وفي الاسناد الاول
بين البخاري وسفيان رجل وفي الثاني بينهما رجلان وفي ذكر الاسناد الثاني فوائد
منها ان سفيان من المدلسين والمدلس لا يحتج بعنعنته الا ان يثبت سماعه من طريق اخر
فذكر الطريق الثاني المصرح بالسماع فقال قال حدثني عمرو قوله كان النبي صلى الله عليه
وسلم يتوضأ هذه العبارة تدل على انه كان عادة لرسول الله صلى الله عليه وسلم

فان قلت ذلك لكل صلاة مفروضة او لكل صلاة مطلقا حتى انه كان متوضئا لكل
فرض ولكل نفل قلت الظاهر ان المراد لكل وقت صلاة من الاوقات الخمسة
قوله يجزي بضم حرف المضارعة اي يكفي يقال اجزاني الشيء اي كفاني فان قلت
التوضي لكل صلاة كان واجبا على رسول الله صلى الله عليه وسلم او هو على سبيل
الافضلية قلت الاصل عدم الوجوب وعدم اختصاصه بالتكاليف فان قلت
ظاهر القران يقتضي التكرار لان الحكم المعلق وهو فاغسلوا بالشرط وهو اذا قمتم
الى الصلاة يقتضي تكرار الحكم عند تكرار الشرط كما بين في متون دقائق الاصول
قلت المسئلة مختلف فيها والاكثر على انه لا يقتضيه لفظا الكشاف فان قلت
ظاهر الاية يوجب الوضوء على كل قائم الى الصلاة محدث وغير محدث فما وجهه
قلت يحتمل ان يكون الامر للوجوب فيكون الخطاب للمحدثين خاصة وان يكون
للندب فان قلت هل يجوز ان يكون الامر شاملا للمحدثين وغيرهم لهؤلاء على
وجه الندب قلت لان تناول الكلمة الواحدة لمعنيين مختلفين من باب الالغاز والتعمية
وقيل كان الوضوء لكل صلاة واجبا اول ما فرض ثم نسخ انتهى ولاصحابنا في شرط
استحباب التجديد اوجه اصحها انه يستحب لمن صلى به صلاة فريضة او نافلة والثاني لا يستحب
الا لمن صلى فريضة والثالث يستحب لمن فعل به ما لا يجوز الا بطهارة كمس المصحف
والرابع يستحب وان لم يفعل به شيئا اصلا بشرط ان يتخلل بين التجديد والوضوء
زمن يقع بمثله تفريق وفي الحديث ان الوضوء من غير حدث ليس بواجب وان تجديد
الوضوء سنة وجواز سؤال الادنى عن الاعلى قوله خلد بن مخلد بفتح الميم وسكون المعجمة
وفتح اللام القطواني وسليمان اي ابن بلال البربري مولى عبد الله بن محمد بن عبد
الرحمن بن ابي بكر بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم سبقا في باب طرح
الامام المسئلة على اصحابه ويحيى بن سعيد الانصاري وبشير بالشين المعجمة مصغر
بن يسار ضد اليمين وسويد مصغرا ايضا بتخفيف الياء فيهما تقدموا في باب من تمضمض
من السويق ومباحث الحديث تقدمت ثمة ايضا ولفظ وشربنا ههنا زائد على ما تقدم
فان قلت ما المراد به اشرب السويق يوم اشرب الماء قلت يحتمل الامرين اذ السويق
يبل بحيث يصير مائعا فيصدق الشرب فيه حينئذ فان قلت كيف التوفيق بين هذين
الحديثين والتعليق بين مقتضيهما اذ علم من الاول انه صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ
عند كل صلاة ومن الثاني انه لم يتوضأ عند بعضها قلت ذكر الاول بناء على ان الغالب
الاكثر واعطي معظم الشيء حكم كله او انه لم يشاهد الترك فحكمه عما شاهده وانما ترك صلى الله
عليه وسلم التوضي في بعض الاوقات ليرى امته ان ما التزمه في خاصته من الوضوء
لكل مسلم ليس بلازم فان قلت اذا تعارض النفي والاثبات فيه زيادة العلم
قلت وذلك اذا لم يكن النفي محصورا محدودا وههنا محصور معين فهما متساويان
في العلم فلا تقدم احدهما على الاخر لزيادة العلم اذ لا زيادة فيما نحن فيه فان قلت
فيقدم النفي على الاثبات لان النفي خاص والاثبات عام تقديما للخاص على العام قلت
هكذا عملنا حيث جمعنا بينهما باعتبارهما واعمالهما على ما مر اذ معنى التقديم ليس اعماله
واهمال الاخر بل معناه تخصيص العام به قال اصحابنا الخاص اذا عارض العام يخصه

علم

علم باخره ام لا وابو حنيفة يجعل الخاص المتقدم منسوخا ويوقف حيث جهل فان
قلت ما وجه دلالته على الترجمة قلت لفظ الحكم مقدر عند الترجمة اي باب
حكم الوضوء من غير حدث ثبوتا وانتفاء والدلالة عليهما حينئذ ظاهرة باب
من الكبائر ان لا يستبرئ من بوله قوله عثمان ابن ابي شيبة الكوفي وجرير بفتح
الجيم وبالراء المكررة بن عبد الحميد الضبي ومنصور اي ابن المعتمر تقدموا في
باب من جعل لاهل العلم اياما ومجاهد ابن جبير بفتح الجيم وسكون الموحدة
ابو الحجاج الامام في التفسير تقدم في اول كتاب الايمان قوله او مكة فان قلت
لم عرف المدينة بالام ولم يعرف مكة قلت لان مكة ومدينة اسم جنس فجيء بلام
ليكون معهودا عند النبي صلى الله عليه وسلم فان قلت ابن عباس كان عند
هجرة النبي صلى الله عليه وسلم من مكة بن ثلث سنين فكيف ضبط ما وقع بمكة
قلت اما لانه وقع بعد مراجعة رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكة سنة الفتح
او سنة الحج واما انه سمع من النبي صلى الله عليه وسلم ذلك واما انه من باب مراسيل
الصحابة رضي الله عنهم قوله في قبورهما فان قلت لهما قبران لا قبور قلت
هو كقوله فقد صغت قلوبكما قال المالكي في الشواهد علم من اضافة الصوت
الى انسانين جواز افراد المضاف المثنى معنى اذا كان جزء ما اضيف اليه نحو اكلت
راس شاتين وجمعه اجود كما في قلوبكما والتثنية على اصالتها قليلة الاستعمال وان لم
يكن المضاف جزءا فلاكثر مجيئه بلفظ التثنية نحو سل الزيدان سبقيهما وان من اللبس
جاز جعل المضاف بلفظ الجمع وفي يعذبان شاهد عليه قوله بلى كان فان قلت
لفظ بلى مختص بايجاب النفي فمعناه بلى انهما يعذبان في كبير فما وجه التلفيق بينه وبين
يعذبان في كبير قلت قال ابن بطال وما يعذبان بكبير يعني عندكم وهو كبير يعني عند
الله كقوله تحسبونه هينا وهو عند الله عظيم واختلفوا في الكبائر فقيل الكبائر سبع
وقيل تسع وقيل كل معصية وقيل كل ذنب ختمه الله بنار او لعنة او غضب او عذاب
وقال رجل لابن عباس الكبائر سبع فقال الى سبعمائة اقرب انه لا كبيرة مع الاستغفار
ولا صغيرة مع الاصرار والحديث حجة له لان ترك التحرز من البول لم يقع فيه وعيد
قال وفيه ان عذاب القبر حق يجب الايمان به والتسليم له قال في شرح السنة
معنى يعذبان في كبير انهما لا يعذبان في امر كان بكبير ويشق الاحتراز عنه اذ لا مشقة
في الاستتار عند البول وترك النميمة ولم يرد انهما غير كبير في امر الدين قال
وفي الحديث وجوب الاستتار عند قضاء الحاجة اي الاختفاء عن اعين الناس عند
القضاء قال وفيه دليل على انه يستحب قراءة القران عند القبور لانها اعظم من
كل شيء بركة وثوابا وفي رواية لا يستنزه بالزاي وفيه ان الابوال كلها نجسة
والاحتراز عنها واجب قال النووي ذكروا العلماء تاويلان احدهما انه ليس بكبير
في زعمهما والثاني ليس بكبير عليهما وقال سبب كونهما كبيرين ان عدم التنزه من البول
يلزم منه بطلان الصلاة وتركها كبيرة بلا شك والمشي بالنميمة من اقبح القبائح لا سيما
مع قوله صلى الله عليه وسلم كان يمشي بلفظ كان التي للحال المستمرة غالبا واقول
هذا لا يصح على قاعدة الفقهاء لانهم يقولون بالكبيرة هي الموجبة للحد ولا حد على

المشي بالنميمة الا ان يقال الاستمرار المستفاد منه يجعله كبيرة لان الاصرار على الصغيرة
حكمه حكم الكبيرة ولا يريد بالكبيرة معناها الاصطلاحي **قوله** اذ لا يستتر ولفظ
كان الثاني تاكيدا لكان الاول او زايد ولم يوجد في بعضها قال ابن بطال معناه
لا يستر جسده ولا ثيابه من مماسة البول ولما عذب على استحبابه بغسله وبالتحرز
منه دل على انه من ترك البول في مخرجه ولم يغسله انه حقيق بالعذاب وقد روى
البخاري في كان لا يستتر لا يستبرئ اي لا يستفرغ البول جهده بعد فراغه فيخرج
منه بعد وضوئه واختلفوا في ازالة النجاسات فقال مالك ازالتها ليست بفرض
وابو حنيفة ازالتها فرض ما زاد على مقدار الدرهم واحتج من اوجب الازالة مطلقا
اي الشافعي ونحوه بانه صلى الله عليه وسلم اخبر انه عذاب في القبر بسبب البول وذلك
وعيد واستدل لمالك بانه يحتمل انه عذاب فيه لانه كان يدع البول يسيل عليه فيصلي
بغير طهر لان الوضوء لا يصح مع وجوده ويحتمل انه يفعله على عمد لغير عذر ومن ترك سنة
النبي صلى الله عليه وسلم بغير عذر فهو ماثوم **قوله** بالنميمة اي نقل كلام الناس بعضهم
الى بعض على جهة الافساد والجريدة اي الشعفة التي جرد عنها الخوص اي الغصن
من النخل بدون الورق **قوله** لعله يخفف وشبه لعل نفسي فاتي بان في خبره قال
المالكي روي بتخفيف عنها على التوحيد والتانيث وهو ضمير النفس وجاز اعادة الضمير
في لعله وعنها الى الميت باعتبار كونه انسانا وكونه نفسا ويجوز كون الهاء في لعله ضمير
الشان وجاز تفسيره بان وصلتها لانها في حكم جملة لاشتمالها على مسند ومسند
اليه ويجوز ان تكون ان زايدة مع كونها ماضية كزيادة السامع كونها جارة **واقول**
ويحتمل ان يكون الضمير منهما يفسره ما بعده ولا يكون كضمير الشان كقوله تعالى ما هي
الا حياتنا الدنيا **قوله** ما لم يبسا بفتح الموحدة وكسرها لغة ايضا والضمير فيه راجع الى
الكسرتين وفي بعضها الى ان ييبسا **النووي** قال العلماء هو محمول على انه صلى الله
عليه وسلم سال الشفاعة لهما فاجيبت شفاعته بالتخفيف عنهما الى ان ييبسا وقيل
ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم يدعو لهما تلك المدة وقيل لكونهما يسبحان ما دامتا رطبتين
وليس لليابس تسبيح قالوا في قوله تعالى وان من شيء الا يسبح بحمده معناه وان من شيء
حي ثم حياة كل شيء بحسبه فحياة الخشب ما لم ييبس وحياة الحجر ما لم يقطع وذهب
المحققون الى انه على عمومه ثم اختلفوا هل يسبح حقيقة ام فيه دلالة على الصانع
فيكون مسبحا منزها بصورة حاله واهل التحقيق على انه يسبح بالحقيقة وان كان العقل
لا يحتمل ان يجعل التمييز فيها وجاء النص به وجب المصير اليه **الخطابي** لعله
يخفف ذلك من ناحية التبرك باثر النبي صلى الله عليه وسلم ودعائه بالتخفيف عنهما
فكانه صلى الله عليه وسلم جعل مدة بقاء النداوة فيهما واحدا وقعت له المسئلة من تخفيف
العذاب عنهما وليس ذلك من اجل ان في الرطب معنى ليس في اليابس والعامة تعرش
الخوص في قبورهم وما هم وراءهم ذهبوا الى هذا وليس لما يعاطوه من ذلك وجه
البتة **باب** ما جاء في غسل البول **قوله** قال النبي صلى الله عليه وسلم هذا تعليق
من البخاري وتقدم اسناده في الباب المتقدم عليه واللام لصاحب بمعنى لاجل
قوله ولم يذكر هو كلام البخاري وانما استفاد التقييد ببول الناس من اضافة

البول

البول اليه وغرضه ان حكم النجاسة لا يثبت من الحديث الا لبول الناس لا لجميع
الابوال والذي سياتي مطلقا من غير الاضافة حيث قال كان لا يستتر من البول
محمول على التقييد به على ما تقرر في القواعد الاصولية ان المطلق والمقيد اذا اتحد
شبههما حمل المطلق على المقيد قال ابن بطال اراد البخاري بقوله ولم يذكر ان يبين
ان معنى روايته في هذا الباب وكان لا يستتر من البول هو بول الناس لا بول
ساير الحيوان ولا تعلق في حديث هذا الباب لمن احتج به في نجاسة بول ساير الحيوانات
قوله يعقوب ابن ابراهيم بن ابي عليه تقدما في باب حب الرسول من الايمان وروح
بفتح الراء وسكون الواو وبالحاء المهملة بن القسم بن غياث بالغين المعجمة المكسورة
وبالمثلثة التميمي العنبري من ثقات البصريين وعطا ابن ميمونة البصري مولى انس
ابو معاذ تقدم في باب الاستنجاء بالماء **قوله** تبرز اي خرج الى البراز بفتح الباء
اي الفضا او دخل المبرز اي مكان البراز بكسرها اي الغايط **قوله** فيغسل
اي ذكره وحذف لظهوره والاستنجاء عن ذكره كما قالت عايشة رضي الله عنها
ما رايت منه ولا راى مني يعني العورة وفي بعضها فيغسل وباب الافتعال انما
هو الاعتمال لنفسه يقال سوى لنفسه ولغيره واستوى لنفسه وكسب لاهله
وعياله واكتسب لنفسه **قوله** محمد ابن المثنى بضم الميم وفتح المثلثة والنون
المشددة البصري المعروف بالزمن تقدم في باب حلاوة الايمان ومحمد بن حازم
بالمعجمة وبالزاي ابو معاوية الضرير عمي وهو ابن اربع مر في باب المسلم من سلم
المسلمون والاعمش هو سليمان بن مهران الكوفي التابعي مر في باب ظلم دون ظلم
وطاوس هو ابن كيسان في باب من لم ير الوضوء الا من المخرجين وهو واسطة في
هذا الاسناد بين مجاهد وابن عباس بخلاف الاسناد المتقدم انفا والغرض
ان لا يظن انه سقط لفظ طاوس من ذلك لان مجاهدا سمع منهما **قوله** وما يعذبان
في كبير **فان قلت** كيف التوفيق بينه وبين ما تقدم من لفظ بلى في الباب المتقدم
قلت في بعض النسخ بدل حرف الايجاب حرف الاضراب فلا منافاة واما على
نسخة بلى فالجواب اما بان هذا القول كان قبل الوحي بانه كبيرة واما بمعنى انه ليس
بكبير في زعمهما وعليهما وهو لا ينافي كونها كبيرة بالاصطلاح اي ههنا نفي للمعنى
اللغوي وثمة اثبات المعنى الاصطلاحي واما ان في لفظ كبير بقوله ليعذبان وما
يعذبان هو جملة معترضة وما على هذا التقدير استفهامية ذكر تعظيما وتاكيدا للتعذيب
واما انه اختصار للحديث وترك لما هو ليس مقصودا في هذا الباب بخلاف الباب
السابق فان المقصود كونه من الكباير **فان قلت** كيف دلالته على الترجمة قلت
من جهة اثبات العذاب على ترك استتار جسده من البول وعدم غسله **قوله**
ابن المثنى اي محمد المذكور ووكيع بفتح الواو وكسر الكاف ابن الجراح تقدم في باب كتابة
العلم **قوله** سمعت الغرض من ذكر هذا الاسناد التقوية وهذا اللفظ ايضا لان الاعمش
مدلس وعنعنة المدلس لا تعتبر الا اذا علم سماعه فاراد التصريح بالسماع اذ الاسناد
الاول معنعن وقال ثمة حدثني محمد ابن المثنى وقال ههنا قال ابن المثنى اشارة الى
رعاية الفرق الذي بينهما ولا يخفى ان قال احط درجة من حدث كما راعى ايضا ثمة

الفرق الذي بين حدثني وحدثنا حيث اورد في بعض وجمع واحر فتاء مل قال
قلت مجاهد في هذه الطريقة يروي عن طاوس او عن ابن عباس قلت الظاهر
الاول لانه مشابهة لذلك ولفظ مثله فيه اشعار بانه ما نقل الحديث بذلك اللفظ
بعينه ترك النبي صلى الله عليه وسلم قوله والناس بالجر
عطفا على اللفظ وبالرفع عطفا على المحل قوله الاعراي الجوهري العرب حل
من الناس والنسبة اليهم عربي وهم اهل الامصار والاعراب سكان البوادي
البادية خاصة والنسبة الى الاعراب اعرابي لانه لا واحد له وليس الاعراب جمعا
للعرب قوله موسى ابن اسماعيل التبوذكي البصري مر في كتاب الوحي ولها بفتح الهاء
وشدة الميم بن يحيى بن دينار العودي بفتح المهملة وسكون الواو وبالمهملة كان قرنا
في الحديث ثبتا في كل المشايخ مات سنة ثلاث وستين ومائة واسحاق هو ابن عبد
ابن ابي طلحة بن سهل الانصاري تقدم في باب من قعد حيث ينتهي به المجلس قوله راى
اي ابقر وبول اما صفته واما حاله ودعوى بعض العين اي اتركوه وحتى ليس داخلا
تحت مقول قال بل هي كلام انس وحتى ابتدائية واذا شرطية وفصبته في بعض نسخ فصب
وفي الحديث تزيد المسجد من الاقذار وان الارض تطهر بصب الماء عليها ولا يشترط
حفرها كما عليه الجمهور وقال ابو حنيفة لا تطهر الا بحفرها وفيه ان غسالة النجاسة
طاهرة ولاصحابنا فيه ثلاثة اوجه طاهرة نجسة وان انفصلت وقد طهر المحل فطاهرة
وان انفصلت ولم يطهر المحل فنجسة وهذا الثالث هو الصحيح وهذا الخلاف
اذا انفصلت غير متغيرة واما اذا انفصلت متغيرة ففي نجسة باجماع المسلمين
وفيه الرفق بالجاهل وتعليم ما يلزمه من غير تعنيف ولا ايذاء اذ لم يات بالخالفة
استحقاقا او عنادا وفيه دفع اعظم الضررين باحتمال ادناهما وقال العلماء كان بول
النبي صلى الله عليه وسلم دعوه لمصلحتين احدهما انه لو قطع عليه بوله لتضرر واصل
التنجيس قد حصل فكان احتمال زيادته اولى من ايقاع الضرر به والثانية ان التنجيس
قد حصل في جزء يسير من المسجد فلو اقاموه في اثنا بوله لتنجست ثيابه وبدنه
ومواضع كثيرة من المسجد قال ابن بطال فعلم بذلك استعمال فقه الاعراب وتحقيقا
لمتفق قوله تعالى انك لذو خلق عظيم صب الماء على
البول في المسجد قوله ابو ايمان بفتح الياء المثناة التحتانية وحفة الميم هو الحكم
ابن نافع وتقدم في كتاب الوحي مع سائر شيوخه قوله فتناوله الناس اي دعوا به
بوله وهو بفتح الهاء اصله اريقوا فابدلت الهمزة هاء وتقدم وجوهه في باب الغسل والوضوء
في المحصب والسجل بفتح السين هو الدلو اذا كان فيه الماء قل او كثر وهو مذكر والذنوب
بفتح الذال الدلو الملاى غالبا يؤنث ويذكر ولا يقال لها وهما فارعتان سجل ذكوب ولتنفروا
من ما تاكيدا وكلمة او يحتمل ان يكون من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم فيكون للتحذير
وان تكون من الراوي فتكون للترديد قوله ميسرين حال والمبعوث رسول الله صلى الله
عليه وسلم زيادة وردت فلما كانت العجابة متدين به ومهتدين بهديه كانوا ميسرين
ايضا جمع اللفظ باعتبار ذلك وذكر والم تبعثوا معسرين على طريقة الطرد والعكس
تقريرا لتقرير او دلالة على ان الاول مبني على اليسر قطعا قوله عبدان بفتح المهملة

وسكون

وسكون الموحدة وبالمهملة لقب عبد الله العتكي وعبد الله هو ابن المبارك الامام
الحنظلي تقدما في كتاب الوحي ويحيى بن سعيد الانصاري تقدم ايضا اول الكتاب
قوله وحدثنا خالد بن مخلد بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح اللام القطواني سكن
هو ابن بلال تقدما في باب طرح المسئلة وفي بعضها وحدثنا بلفظ ح وهي اشارة
الى التحويل من اسناد الى اسناد اخر فذكر الحديث قوله طاحنة اي قطعة
من ارض المسجد الحلبي بفتح الحاء المهملة واللام وفي آخره باء موحدة نسبة الى حلب
قيد به ليدل على ان الماء اذا ورد على النجاسة على سبيل الغلبة
لها طهرها وان غسول النجاسة مع استهلاكه صب النجاسة بأوصافها طاهر ولزم بهذا
كذلك لكان الغاسل لموضع النجاسة من المسجد اكثر تنجيسا له من المبال واما ما روي
من حفر المكان ونقل التراب عن عبد الله بن مغفل فاسناده غير متصل لانه لم يدرك
النبي صلى الله عليه وسلم ولو وجب ذلك لزال المعنى الذي لاجله امروا بالذنوب
ولصاروا الى ان يكرروا
مشقة من اقرب وقال سفيان الثوري لم يجد في امر الماء الا السعة وقال الربيع
بن سليمان وسئل الشافعي رحمه الله عليه عن الدابة تقع على الثوب فتطير فتقع
على ثوب رجل فقال يجوز ان يكون في طيارانها ما يابس رجلها فان كان كذلك
والا فالثوب اذا ضاق اتسع وقال في المعالم اذا اصابت الارض نجاسة وطهرت
طهرا تاما كان ذلك سطهرا لها وفيه دليل على ان امر الماء على اليسر وما السعة
في ازالة النجاسة حيث قال بعضهم بسبعين قال ابن بطال فرق اصحاب الشافعي
بين ورود الماء على النجاسة وبين ورود النجاسة على الماء واعوا في ورودها
عليه بمقدار القلتين ولم يراعوا في ورودها عليه ذلك المقدار وقال ان القضاء
هذا لا معنى له لانه قد تقرر ان الماء اذا ورد على النجاسة لم ينجس الا ان يتغير فكذلك
يجب اذا وردت النجاسة على الماء لا يتنجس الا ان يتغير فكذلك يجب اذا ورودت
النجاسة على الماء اذ لا فرق بين الموضعين واقول لا يسلم انه لا فرق اذ للماء
قوة عند الورود على النجاسة لان الوارد عامل والقوة للعامل وبذلك
علل الفرق انه صلى الله عليه وسلم منع المستيقظ من غمس يده في الاناء قبل غسلها
ولولا الفرق بين الوارد والمورود لما انتظم المنع من النجس والامر بالغسل
واختلفوا في تطهير الارض من النجاسة فقال مالك والشافعي لا يطهرها الا الماء
لهذا الحديث وقال ابو حنيفة الشمس تزيل النجاسة اذا ذهب اثرها صلى عليها
وقال الثوري اذا جفت فلا باس بالصلاة عليها وقال الحسن البصري جفوف
الارض طهورها الصبي للغلام والجمع الصبيان
بكسر الصاد وحكى ضمها والجارية صبية والجمع صبايا قوله عند الله اي النبي وجاء
هذا الاسناد الذي بعده تقدموا في كتاب الوحي وابو قيس بفتح القاف وسكون
المثناة التحتانية وبالمهملة بن محصن بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الصاد الغير
المنقطة وبالنون الاسدية اخت عكاشة اسلمت بمكة قديما وبايعت النبي صلى الله عليه
وسلم وهاجرت الى المدينة روى لها اربعة وعشرون حديثا وفي الصحيحين منها اثنان
وهي من المعمرات قوله فاتبعه اي اتبع رسول الله صلى الله عليه وسلم البول الذي على
الثوب الماء قوله لم ياكل الطعام فان قلت اللبن طعام حتى يخصص العام

بغير اللبن اذ لا قلت الطعام هو ما يؤكل واللبن مشروب لا ماكول ولا تخصيص
فان قلت الطفل يوم ولادته يلعق عسلا ويحنك بتمر فما معناه قلت ذلك
ليس باكل والمراد لم يشتغل باكل الطعام اولم ياكل على سبيل العادة ونحوه قوله
في جحره بكسر الحاء وفتحها وسكون الجيم والنضح الرش يقال نضحت البيت انضحه بالكسر
وقيل النضح رش الماء من غير جريان والغسل اجراء الماء الخطابي النضح امرار الماء
عليه دفعا من غير دلك والغسل انما يكون بصب الماء وعصره وفيه بيان ان ازالة
اعيان النجاسات انما تعتبر بقدر غلظ النجاسة وخفتها فما غلظ منها زيد في التطهير
وما خف منها اقتصر على امرار الماء من غير مبالغة وليس ذلك اي النضح من اجل ان
الغلام ليس بنجس ولكنه من اجل التخفيف قال ابن بطال والله صلى انتهى اخر حديث
ام قيس بلفظ فنضحه ولفظ فلم يغسله من قول ابن شهاب وقد رواه معمر عن
ابن شهاب فقال فيه فنضحه ولم يزد وروى ابن عيينة عن ابن شهاب قال فرشه
ولم يزد واختلف العلماء في بول الصبي فقال طائفة بوله طاهر ان لم ياكل الطعام
وهو قول الشافعي واحمد واسحاق والحجة لهم هذا الحديث حيث قال فنضحه ولم
يغسله وفرقوا بين بول الصبي والصبية فقالوا بول الصبية نجس وان لم تاكل
الطعام وقال مالك وابو حنيفة بولهما نجس اكلا الطعام اولا واحتج الطحاوي
فقال المراد بالنضح في الحديث الغسل ونسي العرب ذلك نضحا والدليل على صحة
ان عائشة رضي الله عنها قالت تغاسبه اياه ولم يقل ولم يغسله واتباع الماء
حكم الغسل فقال ابن القصار النضح في معنى الغسل لقوله صلى الله عليه وسلم
للمقداد انضح رحلك ولاسما رضي الله عنها في غسل الدم انضحيه وقال المهلب
والدليل على ان النضح يراد به كثرة الصب والغسل قول العرب لفعل الذي
يستخرج به الماء ناضح وقال وابن الذي رضعه الصبي هو طعام وانما قال
الحديث لم ياكل الطعام لحكاية الحال كما وقعت لا الفرق بين اللبن والطعام
وقال بعضهم اجمعوا على انه لا فرق بين بول الرجل والمراة فكذا بول الغلام
والجارية واقول ليس لفظ فلم يغسله من قول الزهري وفي صحيح مسلم ما يدل
على انه ليس من كلامه وظاهر لفظ هذا الصحيح ايضا يقتضي ذلك وهو قول الشافعي
واحمد كما رأيتما فان مذهبنا كما سنه وليس النضح بمعنى الغسل دل عليه كتب اللغة
وليس اتباع الماء حكمه حكم الغسل بل الاتباع اعم منه ولا نسلم انه في حديث
اسما والمقداد بمعنى الغسل ولو ثبت انه بمعناه فيها فكذلك الذي قد ذلك الدليل
خارجي واما قوله ناضح فهو لنا لا علينا لان الماء الذي تحصل بسببه دفعات
قليلة لا ماء كثيرا كالقربات والاودية فسمي ناضحا لقلته لا لكثرته واما النساء
على بول الرجل والمراة فناسد للفرق وهو ان بول الرجل والمراة عليطان
وان تقاربا في الخلط بخلاف بول الطفلين فانهما رقيقتان خفيفتان ثم بول
الغلام اخف من بول الجارية وان بولها غليظ مثل بول البالغين بخلاف بوله
فقتل بولها بسبب استيلاء الرطوبة والرودة على مزاجها اغلظ وانتن
وقيل لرطوبة فيه فيكون الصق بالمحل وقيل لانتشار بوله وتفرقه لان بولها مجتمع

مختار

مختار

يظهر اثره في المحل طهورا بانيا والله اعلم وقد جاء في الحديث صريحا في الفرق بينهما قال النبي
صلى الله عليه وسلم يغسل من بول الجارية وينضح من بول الغلام اخرجه ابو داود والترمذي
وزاد ابو داود ما لم يطعما قال النووي رحمه الله لا خلاف في نجاسة بول الصبي والصبية
ابو الحسن بن بطال وغيره القاضي عياض عن الشافعي وغيره انهما قالا يطهر بنضحه حكاية باطلة
قطعا وفي الحديث استحباب تحنيك الاطفال بالفضل للتبرك بهم وسواء في هذا الاب
المولود حاله وولادته وبعدها وفيه الندب الى حسن المعاشرة واللين والتواضع والرفق
بالصغار وغيرهم قوله قائما وقاعدا قد وقع نظيره تقدم ما في
باب المسلم من سلم المسلمون والاعمش اي سليمان تقدم في باب ظلم دون ظلم وابو وايل
هو شقيق الكوفي في باب خوف المؤمن ان يحبط عمله وحذيفه هو ابن اليمان في الكتاب
العلم في باب قول المحدث قوله سباطه بضم السين المهملة وخفة الموحدة اي الكناسة
قال ابن بطال السباطة المزبلة وفي الحديث جواز البول قائما واما البول قاعدا فان دليل
الحديث لانه اذا اجاز قائما فقاعدا اجوز لانه اتم واختلفوا في البول قائما بالكراهة
وعدمها وقال مالك يتوضأ ثالث وهو ان البول اذا كان في مكان لا يتطاير عليه
شيء فلا باس به والا فمكروه وهو دليل الحديث لان البول في السباطة لا يكاد يتطاير منه
شيء فلذلك بال قائما ومن كرهه فانما كرهه خشية ما يتطاير اليه من بوله ومن اجازه
قائما اجازه خوف ما يحدثه الباول جالسا في الاغلب من الصوب الخارج اذا اعتمر مكنه التباعد
عن من يستره وقد جاء عن عمر رضي الله عنه البول قائما احصن للدبر وكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا بال قائما لم يبد عن الناس ولا ابعد هم عن نفسه بل ارخى بينه
بالذرب منه الخطابي السباطة ملقى التراب والقمامة تكون بفناء الدار يرفعا
للقوم ويكون ذلك في الاغلب سهلا يجد فيه البول ولا يرتد عليه الباول واما بوله
قائما فقد ذكرنا فيه وجوها منها انه لم يجد للقعود مكانا فاضطر الى القيام اذا كان ما يليه
من طرفه السباطة مرتفعا عاليا ومنها انه كان برجله جرح لم يتمكن من القعود منه وقد
روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بال قائما من جرح باصبعه والماء بفتح الهمزة ساكنة
بعد الميم ثم موحدة مكسورة وبمنطقة باطن الركبة ومنها ما حدثنا عن الشافعي انه
قال كانت العرب تستشفي لوجع الصلب بالبول قائما فيرى انه لعله كان به اذ ذاك
وجع الصلب ومنها انه اذا كان قائما كان احصن لدبره اذ لو بال قاعدا لكن لقائلة
يرى منها خروج الحدث من الدبر ما لا يرى لغالب حالة القعود لاسترخاء المقعد
حينئذ ومنها انه كان نادرا لسبب او ضرورة دعته اليه وقد ثبت عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم المحفوظ من فعله انه كان يبول قاعدا وفي الحديث دليل على ان مدافعة
البول ومصابرته مكروهة لما فيها من الضرر النووي ويجوز فيه رخة اخرى وهو
انه صلى الله عليه وسلم فعله بيانا للجواز وقال العلماء يكره البول قائما الا لعذر وهي
رواية تتربه لا حتى يتمرقال واما بوله صلى الله عليه وسلم في سباطة القوم فهو الذي
لم تكن مختصة لهم بل كانت بفناء دورهم للناس كلهم فما صلحت البعر لزقها منهم وانما
اذنوا لمن اراد قضاء الحاجة اما بمرأى الاذن واما في مكان وانظر الوجوه البعر كانوا
يرون ذلك ولا يكرهونه بل يفرحون به ومن كان هذا حاله جاز البول في ارضه والاكل

ستحباب

من طعامه واما بوله في السباطة التي بقرب الدور مع ان المعروف من عادته التباعد في
الذهب فهو انه صلى الله عليه وسلم كان من الشغل بامور المسلمين والنظر في مصالحهم في المحل
الاعلى فلعله طال عليه مجلس حتى لم يمكنه التباعد ولو ابعد لتضرر وفيه جواز البول
بقرب الديار واقول وفيه خدمة المفضول الفاضل والاستعانة باحضار ماء البول

باب البول عند صاحبه اي صاحب البايل والبول
يدل عليه او اللام في البول بدل عن المضاف اليه اي بول الرجل ورجال الاسناد بهذا
الترتيب تقدموا في باب من جعل لاهل العلم اياما قوله رايتني بضم التاء وبنصب
النبي لانه عطف على المفعول لا على الفاعل وعليه بالرواية ويحتمل رفعه ايضا من
جهة صحة المعنى فان قلت كيف جاز ان يكون الفاعل والمفعول عبارة عن شيء واحد
قلت ذلك جائز في افعال القلوب فقط لانه من خصائصه وتقديره رايت نفسي والنبي
متماشيين قوله فانتبذت منه الجوهري جلس فلان نبذة بفتح النون وضمها اي ناحية
وانتبذ فلان اي ذهب ناحية الخطابي فانتبذت منه يريد تنحيت عنه حتى كنت
منه على نبذة قال والمعنى في ادنائه اياه مع استحباب ابعاده في الحاجة اذا اراد
ان يكون سترا بينه وبين الناس وذلك ان السباطة انما تكون في الافنية والمحال
المسكونة او قريبة منها فلا تكاد تلك البقعة تخلو عن المار قال ابن بطال من السنة ان
يقرب البايل اذا كان قائما هذا اذا امن ان يرى عورته واما اذا كان قاعدا فالسنة
البعد منه وانما انتبذ حذيفة لئلا يسمع شيئا مما يجري في الحدث فلما بال قائما وامن عليه
السلام ما خشيه حذيفة امره بالقرب منه ولفظ فاشار يدل على انه لم يبعد منه بحيث
لا يراه وانما بعد عنه وعينه تراه لانه كان يحرسه صلى الله عليه وسلم وفيه انه عليه الصلاة
والسلام كان اذا اراد قضاء الحاجة الانسان توارى عن اعين الناس بما يستره
من حائط او نحوه فان قلت قد جاء في الصحيح انه صلى الله عليه وسلم قال حين اراد
قضاء الحاجة تنح فما وجه الجمع قلت هذا عند القعود والتقريب كان عند القيام والفرق
قد تقدم من خوف استماع الصوت وعدمه وفيه جواز البول قائما وجواز قرب الانسان
من البايل وجواز طلب البايل من صاحبه القرب منه ليستره

باب البول عند سباطة قوم قوله محمد بن عرعرة بفتح المهملتين وبالراء المكررة تقدم في باب خوف
المؤمن ان يحبط عمله وابو موسى في باب الاسلام افضل قوله ليشدد اي كان يحتاط عظيما
في الاحتراز عن رشاشته حتى كان يبول في القارورة وهو اسرائيل بنو يعقوب
واسرائيل لقب يعقوب بن اسحاق بن ابراهيم الخليل عليهم السلام فان قلت
بنو جمع فلم افرد ضمير كان الراجع اليه قلت ان فيه ضمير الشان والجملة الشرطية خبره
وفاعل اصاب ضمير البول وقرضه بالضاد المعجمة قطعه ومنه المقراض قوله ليته اي
ليت ابا موسى امسك نفسه عن هذا التشديد او لسانه عن هذا القول او كلاهما عن
كليهما ومقصوده ان هذا التشديد خلاف السنة فان النبي صلى الله عليه وسلم بال
قائما ولا شك في كون القائم معرضا للرشاش ولم يلتفت عليه السلام الى هذا الاعتراض
حتمال ولم يتكلف في البول في القارورة قال ابن بطال هو حجة لمن رخص في يسير البول
لان المعهود ممن بال قائما ان يتطاير اليه مثل رؤوس الابر وفيه تيسير وسماحة على هذه الامة

حيث

حيث لم يوجب القرض كما اوجب على بني اسرائيل واختلفوا في مقدار رؤوس الابر
من البول فقال مالك يغسلها استحسانا وتنزها والشافعي يغسلها وجوبا وابو حنيفة
سهل فيها كما في يسير كل النجاسات وقال الثوري كانوا يرخصون في القليل من
البول غسل الدم قوله محمد بن المثنى بفتح النون اي المعروف
بالزمن ويحيى اي القطان وهشام اي ابن عروة بن الزبير قدموا في باب احب الدين
الى الله ادومه وفاطمة بنت المنذر بن الزبير زوجة هشام المذكور تروي عن جدتها
ام ابيها اسماء المشهورة بذات النطاقين بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهم تقدموا
في باب من اجاب الفتيا باشارة اليد قوله ارايت اي اخبرني قال الزمخشري وفيه
تجوز ان اطلاق الرؤية وارادة الاخبار لان الرؤية سبب الاخبار وجعل الاستفهام
بمعنى الامر بجامع الطلب وكيف يصنع متعلق بالاستخبار قوله تحيض في الثوب اي تصل
دم الحيض الى الثوب وتحته بضم الحاء المهملة مشتق من الحت وهو الحك وتقرصه بضم
الراء وبالصاد المهملة من القرص والقلع بالظفر او بالاصابع وفي بعضها تقرضه بالراء
المشددة المكسورة الجوهري وفي الحديث ان امراة سالته صلى الله عليه وسلم عن دم
الحيض فقال اقرصيه اي اغسليه باطراف اصابعك ويقال التقريض التقطيع وقرصه
اي قطعه وتنضحه بكسر الضاد قال صاحب النهاية القرص الدلك باطراف الاصابع
والاصابع والاظفار مع صب الماء عليه حتى يذهب اثره والنضح الرش وقد يستعمل
في الصب شيئا فشيئا وهو المراد به ههنا الخطابي تحته يريد المستجمد من الدم
لينحات وينقلع عن وجه الثوب ثم يقرصه وهي ان تقبض عليه باصبعها ثم تغمزه غمزا جيدا
وتدلكه بهما حتى ينحل ما يشربه من الدم ثم تنضحه بالماء اي تصب عليه اي تصب عليه
والنضح ههنا بمعنى الغسل قال وفي الحديث دليل على ان النجاسات انما تزال بالماء
دون غيره من المايعات اذ ساير النجاسات بمثابة الدم اذ لا فرق بينهما اجماعا وانما امر
بحكه لينقلع منه المتجمد منه اللاصق بالثوب ثم باتباع الماء ليزيل الاثر اي الاول لازالة
العين والثاني لازالة الاثر قال ابن بطال حديث اسماء اصل عند العلماء في غسل النجاسات
من الثياب وحي تحته تفركه ومعنى تقرصه تقطعه بالماء وهذا الحديث محمول عندهم
على الدم الكثير لان الله تعالى شرط في نجاسته ان يكون مسفوحا وهو كناية عن الكثير الجاري
لان الفقهاء اختلفوا في مقدار ما يتجاوز عنه من الدم فاعتبر الكوفيون فيه وفي ساير
النجاسات دون الدرهم كناية عن الكثير الجاري الا ان الفقهاء اختلفوا في مقدار ما يتجاوز
عنه من الدم فاعتبر الكوفيون فيه وفي ساير النجاسات دون الدرهم في الفرق بين قليله
وكثيره وقال مالك قليل الدم معفو ويغسل قليل ساير النجاسات وروي عنه
ابن وهب قليل دم الحيض ككثيره وكساير الانجاس بخلاف ساير الدماء والحجة في
ان اليسير من دم الحيض كالكثير قول الرسول صلى الله عليه وسلم لاسيما حتيه ثم
اقرصيه حيث لم يفرق بين قليله وكثيره ولا سالها عن مقداره ولم يجد فيه مقدار
الدرهم ولا دونه ووجه الرواية الاخرى قليل الدم معفو هو ان قليله موضع
ضرورة الانسان لا يخلو في الغالب من تبرة او دمل فعفي عنه ولهذا حرم الله المسفوح
منه فدل ان غيره ليس بمحرم ولم يقيد في ساير النجاسات بان تكون مسفوحة وعمل

الشافعي ان يسير الدم يغسل كساير الانجاس الا دم البراغيث فانه لم يمكن التحرز منه وكان
ابو هريرة رضي الله عنه لا يرى بالقطرة والقطرتين باسا في الصلاة وعصر ابن عمر بثرة
فخرج منها دم فمسحه بيده وصلى واقول عند الشافعي ليس المستثنى منحصرا في دم البراغيث
بل قليل دم الفرح والقمل والقصد ونحوه كذلك ثم عبارته مشعرة بان الخطاب في حينه
لاسما بنت ابي بكر رواية هذا الحديث وليس كذلك الا ان يريد به اسما بنت شكل بالشين
المنقطة والكاف المفتوحتين او اسما بنت يزيد التي يقال لها خطيبة النسا ان ثبت
ان احداهما على ما عليه بعض اصحاب الحديث والله اعلم قوله محمد اي ابن سلام البيكندي
بتخفيف اللام تقدم في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم انا اعلمكم بالله وابو معاوية اي
الضرير مر في باب ما جاء في غسل البول بالاسم وهو محمد بن خازم وذكره ههنا بالكنية رعاية
للفظ الشيوخ وهشام هو ابن المنذر بن عروة روى عن ابيه عروة بن الزبير الراوي عن خالته
عن عايشة الصديقة رضي الله عنهم تقدموا في كتاب الوحي قوله بنت ابي حبيش بضم المهملة
وفتح الموحدة وسكون التحتانية وبالشين المعجمة القرشية الاسدية قوله استحاض بضم
الهمزة الجوهري استحيضت المراة اي استمر بها الدم بعد ايامها فهي مستحاضة والاستحاضة
هي جريان الدم من فرج المراة في غير اوانه ويخرج من عرق يقال له العاذل بالعين المهملة
وبالذال المعجمة المكسورة بخلاف دم الحيض فانه يخرج من قعر الرحم فان قلت ما موقع
ان في اي استحاض ولا يستعمل هي الا عند انكار المخاطب لدخوله والتردد فيه وما كان لرسول
الله صلى الله عليه وسلم انكار لاستحاضتها ولا تردد فيها قلت قد يذكر ايضا لتحقيق نفس
القصة اذا كانت بعيدة الوقوع نادرة الوجود وههنا كذلك قوله افادع اي فاترك
فان قلت الهمزة تقتضي عدم المستوفية بالغين والفاء يقتضي المستوفية به فكيف يجتمعان
قلت هو عطف على مقدر اي ليكون حكم الحايض فادع الصلاة والهمزة معجمة او توسطها
جايز بين المعطوفين اذا كان عطف الجملة على الجملة لعدم السحاب حكم الاول على الثاني
والهمزة ليست باقية على صرافية استفهامية لانها للتقرير هنا فلا يقتضي الصدارة قوله
لا اي لا تدعي الصلاة وذلك هو بكسر الكاف وعرف هو بكسر العين وهو اشارة الى
المسمى بالعاذل قوله حيضتك يجوز فيه كسر الحاء وفتحها وفيه نهي عن الصلاة في زمن الحيض
وهو نهي تحريم يقتضي فساد الصلاة هنا باجماع المسلمين قوله ادبرت الصلاة المراد بالادبار
انقطاع الحيض وعلامة انقطاعه انقطاع الدم والصفرة والكدرة سوا خرجت رطوبة
بيضا ام لم يخرج شي اصلا واذا انقطع وجب عليها ان تغتسل في الحال لاول صلاة
تدركها وقال مالك في رواية انها تستظهر بالامساك عن الصلاة ونحوها ثلاثة ايام
بعد عادتها قال القاضي البيضاوي يحتمل ان يكون المراد به الحالة التي كانت تحيض
فيها فيكون ردا الى العادة او الحالة التي تكون للحيض لقوة الدم في اللون والقوام فيكون
ردا للتمييز قال ومعنى انما ذلك عرق انه دم عرق انشق وليس بحيض فانه دم تميزه
القوة المولدة هياه الله من اجل الجنين ويدفعه الى الرحم في مجار مخصوصة فيجتمع فيه
ولذلك سمي حيضا من قوله استحوض الماء اذا اجتمع فاذا كثر وامتلا الرحم ولم يكن فيه
جنين او كان اكثر مما يحتمله انصب منه قوله فاغسلي فان قلت هذا امر بغسل الدم
فقط وهو كناية عن الغسل المشروع للحيض قلت الظاهر الاول واما وجوب الغسل

فستفاد

فستفاد من موضع اخر وذلك يختلف باختلاف احوال المستحاضات واحكامها مبسوطة
في الكتب الفقهيات وفي الحديث الامر بازالة النجاسة وان الدم نجس وان الصلاة
تجب بمجرد انقطاع الدم وفيه ازالة النجاسة لا يشترط فيها العدد بل يكفي فيها الانقاء الخطابي
احتج بالحديث بعض فقها اهل العراق في ايجاب الوضوء من خروج الدم من غير السبيلين فزعم
ان النبي صلى الله عليه وسلم علل نقض الطهارة بخروج الدم من العرق وكل بدن برز من البدن
فانما يبرز من عرق لان العروق وهي مجاري الدم من الجسد قال قلت ليس معنى الحديث
ما ذهب به اليه ولا مراد رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك ما توهمه وانما اراد ان
هذه العلة انما حدثت من تصدع العرق وتصدع العروق علة معروفة عند الاطباء
يحدث ذلك عند غلبة الدم فينصدع العروق اذا امتلات تلك الاوعية وانما اشار
صلى الله عليه وسلم بهذا القول الى فرق ما بين الحيض والاستحاضة فان الحيض خروجه
مصحة للبدن لانه يجري مجرى خروج ساير الاثقال من البول والغايط التي يستغني عنها
الطبيعة فيجد له البدن خفة وان الاستحاضة مسقمة كساير العلل التي يخاف منها الهلاك
والتلف وفيها انها كانت تميز دم الحيض من دم الحيض ولذلك وكل الامر اليها في معرفة
دم الاستحاضة من دم الحيض قوله قال اي قال هشام وقال اي ابي عروة وتوضي
بصيغة الامر وذلك الوقت اي وقت اقبال الحيض فان قلت لفظ توضا الى اخره
مرفوع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وموقوف على الصحابي قلت السياق
يقتضي الرفع والله اعلم باب غسل المني وفركه اي دلكه حتى يذهب الاثر قوله
عبدان بفتح المهملة وسكون الموحدة وبالدال المهملة وبالنون وعبد الله بن المبارك
وقاله على سبيل التعريف اشعارا بانه لفظه لا لفظ شيخه وتقدما في كتاب الوحي قوله
عمر بالواو بن ميمون الجزري بالجيم والزاء المفتوحتين وبالرا منسوب الى الجزيرة الرقي
ابو عبد الله كان راسا في السنة والورع مات سنة خمس واربعين ومائة وسليمان بن
يسار ضد اليمين مولى ام المومنين فقيه المدينة العابد الحجة توفي في عام سبع ومائة قوله
كنت اغسل الجنابة يفهم من هذا التركيب ان هذا الفعل تكرر منها فان قلت الجنابة
معنى لا عين فكيف يغسل قلت المضاف محذوف اي اثر الجنابة او موجبة او هي مجاز
عنه قوله بقع بضم الموحدة وفتح القاف وبالعين المهملة جمع البقعة كالنطف
والنطفة والبقعة قطعة من الارض تخالف لونها لون ما يليها وفي بعضها بقع
بضم الباء وسكون القاف جمع بقعة كتمرة وتمر مما يفرق بين الجنسين والواحد منها
بالتاء قوله يريد بالبقعة الاثر قال اهل اللغة البقع اختلاف اللونين يقال غراب
ابقع فان قلت الحديث لا يدل على الفرك ولا على غسل ما يصيب من المراة قلت
علم من الغسل عدم الاكتفاء بالفرك والمراد من الباب باب حكم المني غسلا وفركا
في انايهما ثبت في الحديث وما الواجب منهما وعلم ايضا غسل رطوبة فرج المراة اذ لا
شك في اختلاط المني بها عند الجماع وانه ترجم بما جاء في هذا الباب واكتفى في ايراد الحديث
ببعضه وكثيرا يفعل مثل ذلك او كان في قصده ان يضيف اليه ما يتعلق ولم يتفق له
او لم يجد رواية بشرطه فان قلت فالحديث حجة لمن قال بنجاسة المني قلت لا حجة
له لاحتمال ان يكون غسله بسبب ان ممره كان نجسا او بسبب اختلاطه برطوبة فرجها

على مذهب من قال بنجاسة رطوبته **فان قلت** هل دل الحديث على نجاسة رطوبته
قلت لا هنا وقد جاء في الصحاح ان عائشة رضي الله عنها قالت لقد رأيتني اركه من ثوب
رسول الله صلى الله عليه وسلم وركا يابسا وهنا يدل على طهارة المني اذ لو كان نجسا
لم يكف ركه كالدم وان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغسل ما اصابه من المرأة وهو
يدل على نجاسة رطوبة وجهان قال بطهارة المني والرطوبة قال في الصورتين
الغسل محمول على الاستحباب واختيار النظافة وقال ابن بطال الركن انما جاء
في ثياب بناء منها وحي لا تنازع جواز الصوم في الثياب النجسة ولئن سلمنا انه في الثياب
التي يصلى فيها لكن يحتمل ان يكون المني في نفسه نجسا ويطهرة الثوب بالفرك كما ورد في
اصابة النعلين من الاذى ان التراب يجزي من غسلها وليس فيه دليل على طهارة الاذى
في نفسه **النووي** اختلفوا في طهارة المني فذهب مالك وابو حنيفة الى نجاسته
الا ان ابا حنيفة قال يكفي في تطهيره فركه اذا كان يابسا وقال مالك لا بد من غسله
رطبا ويابسا والشافعي قال يكفي واحد في طهارته واما مني الكلب والخنزير فنجس
بلا خلاف وفيما عدا هما من الحيوانات ثلثة اوجه الاصح كلها طاهر من ماكول الكل دون
الثاني انها نجسة والثالث مني ماكول اللحم طاهر وعن نجس قال ابن المنذر اما الادمي فنجس
قياسا على سائر بدنه لعلة انه خارج من مخرج البول فان قيل انه طاهر لانه خلق منه حيوان
طاهر قلنا قد يكون الشيء طاهرا ويكون متولدا من نجس كالبن فانه متولد عن الدم
فان قيل خلق منه الانبياء فلا يجوز ان يكون نجسا قلنا وكذلك خلق منه الفراعنة يجب
ان يكون نجسا **قوله** قتيبة اي ابن سعيد تقدم في باب السلام من الاء السلام ورزيد
مر الزيادة اي ابن زريع بضم الزاي وفتح الراء وسكون المثناة التحتانية وبالمهملة
العايشي بالعين المهملة وبالتحتانية المكسورة وبالشين المعجمة البصري ابن معاوية الصدوق
الثقة المامون **قال** احمد الذي انتهى اليه التثبت بالبصرة ما اتقنه وما احفظه توفي سنة
اثنين وثمانين ومائة ويزيد بن هرون ابو خالد الواسطي كان حافظا متقنا صحيح الحديث
اما ما تعمد مر في باب التبرز في البيوت **قال** العسقلاني في كتابه التقييد قال
ابن السكن هو ابن زريع والذي اشار اليه ابو نصر الكلاباذي في كتابه وقال ابو مسعود
الدمشقي هو ابن هرون وليس بابن زريع تم كلامه **واقول** وهذا الالتباس لا يلزم
قدح في الحديث لانه اذا كان ثقة عدلا ضابطا على شرط البخاري **قوله** عمرو وفي بعضها ابن
يحيى بن سليمون واشار بهذه العبارة الى ان شيخه لم يضبطه وهذا تفسير له من تلقاء نفسه
قوله سمعت ومنصور له ما يأتي بعد الاسناد الثاني وهو قال كنت اغسله الى اخر وفي
بعضها وقع بعد لفظ مسعود مسعى الحاجي صورة ح اشارة الى التحويل من اسناد اخر له قبل
ذكر متن الحديث **قوله** عتد الواحد بالحاء المهملة هو ابن زياد بكسر الزاي وبالمثناة
التحتانية الخفيفة وبالدال المهملة ابو بشر بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة البصري
كان ثقة كثير الحديث مرموقا بالتقشف مات سنة سبع وسبعين ومائة **قوله** عن المني
اي عن حكم المني غسلا او فركا **و** نضح اي من الحجرة الى المسجد للصلاة ونضح الماء اي اثار الله
وهو بنضح العين نصبا على الاختصاص اي اعني بنضح الماء وفي بعضها بنضحها على انه جواب سؤال
مقدر اي ماذا ذلك الاء فاجاب بانه بنضح الماء **وفي** الحديث جواز سؤال النساء عما يتناول

بامور اجماع ليتعلم الاحكام وفيه خدمة الزوجات للازواج **باب**
اذا غسل الجنابة **قوله** فلم يذهب اثره اي اثر الغسل وفي بعضها اثرها اي اثر
الجنابة وانا في فلم يذهب للعطف لا للجزاء اذ الجزاء محذوف وتقديره صح
فلانه ونحوه **قوله** اغسله **فان قلت** الضمير مذكر والمرجع مؤنث فكيف ذلك
قلت اريد بالجنابة اثرها ورجال الاسناد ومباحث المسندة تمامها **قوله**
عمر بن خلد بدون الواو وزهير بضم الزاي ابو خيثمة الكوفي تقدم ذكرهما في باب
الصلاة من الايمان **قوله** عمرو بن ميمون بن مهران بكسر الميم غير منصرف وهو
الجزري المذكور انفا **قوله** فقال راه اي انه ومرجع الضمير في فيه الثوب وفي بعضها
ارى بدون الضمير **فان قلت** هو ليس مقول سليمان لانه تابعي لا صحابي فما
تقديره قلت يقدر قالت فوله او مثل انها كانت ويكون اول الكلام مرفوعا المتبع
عن لفظ عايشة اذ اصله ان يقال اني كنت اغسل واحره نقلا للمعظم لعينه **قوله**
اذ يتبعا انظاهر انه من كلام عايشة ويحتمل ان يكون شكا من سليمان **فان قلت**
لم يعلم من الحديث حكم غسل عين الجنابة الذي هو بعض الترجمة **قلت** علم بالقياس
على الجنابة **فان قلت** كيف الحكم على نسخة تانيث الضمير فاثرها **قلت** قالوا
في غسل النجاسات انه يحتاج الى زوال كل صفاتها اذا كانت سهلة الزوال فاذا
عسرت فقد عفي عن ازالة اللون او الرائحة العسرتين **قال** ابن بطال واثر الغسل يحتمل
تعيين ان يكون معناه تلك الماء الذي غسل به الثوب والضمير راجع الى الاثر المجاز
فلانه قال واثر الغسل يعني اثر الجنابة التي غسلت بالماء فيه يتبع الماء الذي غسلت
به الجنابة والضمير منه راجع الى اثر الجنابة لا الى الماء وكلا الوجهين جايز لكن لفظ
اثره في الحديث الاخر يدل على ان البتع كانت تتبع المني لان العرب انما ترد الضمير
الى اقرب مذكور وضمير المني اقرب من ضمير الغسل واقول لعل جعل يتبع الماء على الوجهين خبرا
لقوله واثر الغسل بعد تحمل ان يقال جملة مبتدا ومبتدا وخبره والجملة خبر الاثر سيما
حيث حذف الاطراف لحصر هنالك الا الثاني هم على المبتدا ثم لا يسلم ان لفظ ثوبه اراد
يدل على انها تتبع المني اذ اقرب المذكورات النبي صلى الله عليه وسلم ثوبه اي النبي صلى
الله عليه وسلم ثوبه اي النبي في ثوبه بتبعه من الماء او يتبعه ماء والاقرب الثوب اي
ثوب النبي منه بتبعه او يتبعه ماء قال المهلب وفيه ان اثر النجاسات بعد الغسل
لا ضر لان سائر النجاسات حكمها في ذلك حكم الجنابة فاذا غسلت اعيانها وبقيت
اثارها فلا حرج في ذلك وله ذلك قال البخاري **باب** اذا غسل الجنابة او غيرها فيما
لبقاء النجاسات فيه **باب** ابوال الابل والدواب ونحوها الدابة
وهي ما يدب ونحوه دليل ما يدبت على الارض **فان قلت** فحينئذ يكون مثنا والابل والغنم
فما فايدة ذكرها **قلت** المراد منه ههنا معناه العرفي وهو ذوات الحوافر بعرف الخيل
والبغال والحمار فلا يدخل فيها وهو من باب عطف الخاص على العام وعلى الخاص عطف الخاص
على العام والوجه هو الاول **قوله** مرابضها جمع المربض بكسر الموحدة والمرابض
للغنم كالمعاطن للابل وربوض الغنم مثل بروك الغنم ثلثا واها **قوله** ابو موسى
الاشعري الصحابي المشهور الجليل تقدم في باب الاستلام افضل **قوله** البريد

بالماء يتبع الماء فيه يعني ان الجنابة وغيرها اذا كان متنا واثر الغسل

الحوتكي البر بفتح الموحدة المربد والرسول والثناء عشرميلا وقال الرحبي
بالكسر معرب لانه ليس في الكلام فعليل بالفتح ويقال السرقين ايضا والربة بتشديد
الراء والمثناة التحتانية الصحراء وقال صاحب المحكم هي منسوبة الى البر قوله البر
يحتمل عطفه على الدار وعلى البريد وقد روي بالرفع انطاع البرية بالرفع لاغير لانه مبتدا
او الجبة جبن وفاعل فقال ابن موسى فهمنا اشارة الى صلاة وثم اشارة الى البرية
فان قلت ما المراد مما سبق ويأتي قوله قلت بصحة الصلاة فيها البيتم دار البريد
دار يرتاح فيها من يأتي برسالة السلطان والسرقين والترجين روث الدواب وليس به
حجة على طهارة ازواث الدواب وابوالها لانه يمكن ان يصلي فيها على ثوب يبسطه
فيها وقد قالوا من صلى على فراش على موضع نجس جازت صلاته قوله سليمان بن حرب
بفتح المهملة وسكون الراء وبالموحدة الواسطي قاضي مكة في باب من كره ان يؤدي بالكبر وجاد
بفتح الجاء المعجمة وبتشديد المهملة تقدم في باب المغازي بن امراجا هلية وايوب
هو السختياني التابعي وابو قلابة بكسر القاف وخفة اللام وبالموحدة عبدالله
البصري سبقا في باب حلاوة الايمان والرجال كلهم اعلام ايمة يضربون قوله
فدمر اي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اوالى المدينة ويحتمل ان يكون لفظة
في الحديث متعلقا به ايضا فكرون من باب تنازع العاملين عليها قوله ناس وفي
لفظها اناس وهو كعمل بضم المهملة وسكون الكاف وباللام وفتحة وتلد ابتاوعين
بالمهملة المضمومة وبالراء المفتوحة وسكون التحتانية وبالنون اتم قبيلة بمرونة
ولعظة او تزيد من الناس قوله فاجوا المدينة اي مدنية رسول الله صلى الله
عليه وسلم والاجوا بالجيم كراهة المقام بقال اجويت اليلاد اذا رهتها
وان كانت موافقة لك في بدنك واستوبئتها اذا لم توافقك في بدنك واجبرتها
قوله بلقاح بكسر اللام الابل الواحدة لقوح وهي الحلوب مثل قاوص وقلاص قال
ابوعمرو اذا بقيت في لقوح شهرين اوثلاثة فهي لبون لغير ذلك فان لم يشربوا عطف على
لقاح نحو اعجبني زيد وكرمه واللقاح اما لبيت المال واما ملك لرسول الله صلى الله
عليه وسلم واما مشترك بينهما فان قلت لم اذن لهم في شرب لبن الصدقة قلت
لانها انما تصدق للمحاجين من المسلمين وهو لاء منهم فاطلقوا الى اللقاح
فلما صحوا من المرض قتلوا راعي لقاح النبي صلى الله عليه وسلم واستاقوا ذود الابل
وهو المشروح والنعم واحد الانعام وهي المال الراعية واكثر ما يقع هذا الاسم على الابل
قوله فبعث اي من رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض الناس في اثرهم ليأتوا بهم وما خذون
قوله فما مثل هذه القاف تسمى بالقاف النصيحة اي فاخذوا فقطع اي اثرهم بالقطع فتقطع
قوله اثره هو اما ان يزاد لها اقل الجمع الذي هو اثنان عند بعض لغتها لان كل
سهم يدرس واما ان يراد التوزيع عليهم بان يقطع من كل واحد منهم يد واحدة
والجمع في مقابلة الجمع يفيد التوزيع قوله سمروا روي بخفيف الميم وبتشديدها
وفي بعضها سمل باللام موصول العين فقاؤ لغتان يقال سملت عينه وصيغة المجهول تلذا
اذا فقئت بحديدة محماة ومعنى سمر بالراء حماها بمسامير محمية وقيل هما بمعنى واحد قالوا
لغة الضم لغة في السمل لقرب مخرج الراء واللام قوله التوا بصيغة المجهول والتاء

المقلة

بفتح المهملة وبالراء المشددة ارض ذات حجارة سود كانها احرقت
بالنار ويحتمل ان يراد بها حرارة الشمس ولا يستون بفتح الثناف فان قلت
لم سمرت اعينهم قلت قيل كان هذا قبل نزول الحدود وقيل انهى عن المثلة
في غير هذا الموضع وقيل ليس بمنسوخ وقيل انما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ما فعل قصاصا لانهم
فعلوا بالرعاة مثل ذلك وقد روي انه صلى الله عليه وسلم في بعض طرقه وقيل انهى عن المثلة ان
كانت في غير محاربين فان قلت لم لا يستون وقد اجمع المسلمون على من وجب عليه
القتل فاستتيب ولا يمنع الماء قصدا فيمنع عليه عدا بان قلت ليس فيه ان الرسول
صلى الله عليه وسلم امر بترك السقيا وهي عن سقيهم ثم انه قد ثبت في الحديث الصحيح
عن الاعمش عن سلام وحينئذ لا سبي حرمة في سقي الماء والمثلة دعها اذا دم الكافر
عند الله كذا قال الكلبي العقور قوله قال ابو قلابة هو اما متصل ايوب فيكون داخلا
تحت الاسناد واما مقول البخاري فيكون تعليقا منه فان قلت ما الذي يدل
على كفرهم ومن اين استنبط ذلك قلت علم من الطرق الاخر روى مسلم
في صحيحه وكذا النسائي والترمذي والطحاوي عن الاعمش قال ابن بطال اختلفوا في طهارة
الابوال فقال مالك بقول كلها طاهر مستدلا بهذا الحديث وقال ابو حنيفة
والشافعي الابوال كلها نجسة واباح رسول الله صلى الله عليه وسلم شربها قول للمرض لانهم
استوخموا المدينة وضاروا مرضى فقال مالك لا يأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
بشرب ابوالها وهي نجسة لان الاجساس محرمة علينا ولا شفاء في الحرام وقال ابن التين
ان اراد ما يؤكل لحمه وعينه طاهر والمعنى فيه انه ما ثبت بحل من حيوان ما كول اللحم
ليس بنجس ولا فيه كذلك قوله وذهبت اهل الظاهر الى ان يؤكل كل حيوان وان كان
لا يؤكل لحمه طاهر غير ابن آدم وقول البخاري في الترجمة كباب بول الابل والدواب
اهل الظاهر وقاس ابوال ما لا يؤكل لحمه على ابوال الابل والدواب قال وصلى ابو موسى
في دار البريد ليدل على طهارة ارواث الدواب وابوالها ولا حجة له فيه لانه يمكن
ان يصلي على ثوب يبسطه منها او فيها كما لا يخفى على من له اقل مسكة منه ولو صلى على الترين نفس
لساط لكان مذهبا له ولم يخرجا نفسه الجماعة به وذهب ابو حنيفة والشافعي الى ان الارواث
كلها نجسة وقال مالك ما كان لحمه وعينه طاهرا كبوله الخطابي احوا المدينة بزيد
الهمز اسوءوا والمتاوبها المرضا ما بها وعارضين سقم والتاح الابل واحد
الدود احدها لغة قوله اوم اي ائت اياس وشعبة تقدما في اول كتاب الايمان
وابن التاح بالمثناة الفوقانية المفتوحة ثم بالتحتانية المشددة وبالجاء المهملة
يزيد البصري مر في باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم بالموعظة قوله المسمد
اللام للتعهد عن مسخر رسول الله صلى الله عليه وسلم رعاتها يعمل والنعم
استوبؤ ث للجمع يتبع في الذكور والاناث واذا صغرتها اذ خلتها الهاء قلت
عنيمة لان اسماء الجموع التي لا واحد لها من لفظها اذا كانت لغير الادميين فالتانيث
لها لازم باب ما يقع من النجاسات في السمن قوله ما يقع من النجاسات
لا باس ان لا ينجس الماء بوصول النجس اليه قليلا كان او كثيرا لا بد من تغير احد

ث

الاوصاف الثلاثة في نجسه والمراد من لتطهم لم يغير طعم ما لم يتغير طعمه فيكون
لاخلوا اما ان يراد بالطعم المذكور في لفظ الرمي طعم الماء او طعم الشيء المنجس فعلى
سنناه لم يتبين الماء على حاله التي خلق عليها لطعمه وتغير طعمه لابد ان يكون نجسا
اما الحق فيه وعلى الثاني سنناه ما لم يغير الماء طعم النجس يكون منه تغير طعم الماء
ازلا شك ان الطعم هو المتغير للطعم واللون للون والريح للريح اذ العالم ان الشيء
يوثر في الملاقي بالمشابهة وحمل الشيء متصفا بوصف نفسه ولعدم بقاء لا يسمى الاطلاق
ولا يرد الماء الكثير فكانه قال ما لم يغير طعم الماء الملاقي النجس فلا ناس سنناه
سنناه لكن زوال طهوريته ما لم يغير طعم من الطعن الطاهر او النجس لعم ان كان المغير طعما
نجسا بنجسة فان كان طاهرا تزيل طهوريته لا طاهريته وفي المسالة تفصيل فتنظر تعتمد
قوله حماد بفتح المهملة وتشديد الميم ابن ابي سليمان الكوفي شيخ الامام ابي حنيفة
تقدم في باب قراءة القرآن بعد الحدث قوله لا باس برئيس الميتة اي ليس نجسا فكذا
الماء الذي وقع ريشها فيه ولا فرق بين ريش المأكول وغيره عنده قوله عن تحمل
ان يريد به ما هو من جسده الذي لا تؤثر الزكاة فيه اي ما لا يؤكل لحمه وان يريد به
من ذلك قوله ناسا اي كثيرا او المنون التكثير اذ المقام يقتضيه لان ما
يذهبون هو من باب الافتعال حالة الصلة تذهبون قلبت الياء الفا وقد مع الدال
في الدال قوله لا يرون به باسا اي حرجا ولو كان نجسا لما استعملوه امتشاطا وادهانا
وعلم منه انه لو وقع عظم النيل في الماء فلا باس به ايضا ومسئلة جامة العظم وابهاما
مبنية على ان له حياة ام لا وكذا مسئلة الريش فما طاهران عند ابي حنيفة بناء على
ان لا روح فيهما نجسان عند مالك والشافعي لا يمتشط بهما ولا يدهن فيهما الا ان يغسلا
قال اذا ذكر النيل فمثله طاهر وقال الشافعي الذكاة لا تعمل في السباع قوله ابن سيرين اي
محمد تقدم في باب استماع الجنائز من الايمان وابراهيم اي النخعي في باب ظلوم ودون ظاهر مر في كتاب
الايمان والعاج يختلف لجسم عظم الفيل لو احدة عاجة ولو كان نجسا صح بيعه فكذا
لا يضر الماء بوقوعه فيه قوله اسماعيل ابن ابي اويس تقدم في باب تفاضل الايمان وعبيد الله
اي مسلم عتبة وابن مسعود مر في قصة هرقل وميمونة ام المؤمنين رضي الله عنهما في باب
السمن في العلم قوله وما حولها يعلم منه ان السمن كان جامدا اذ المايع لا حول له والكل حول
وجب الفاء كل السمن في المايع وقد جاء ذلك صريحا في بعض الروايات والفرق بينهما ان الطاهر
لا يسري بعضه الى البعض قوله علي ابن عبد الله اي ابن المديني مر في باب العلم
ومعن بفتح الميم وسكون المهملة وبالنون ابن عيسى ابو يحيى القزاز بالقاف المفتوحة وبالزاي
المدينة كان بينه وبين عتبة مكث قرا الموطا على مالك للرشيد بنية وكان مالك يذهب
العراقيين حتى يكون هو سائله وكان له عليهم حاله وهو يشتري التمر وبلغني انهم مات سنة
ثمان وتسعين ومائة قوله فاطرحوه اي الماحوذ وفيه دليل على ان نجاسة السمن عفو فيه الماء
لا يحتاج الى تقييد احدا وصافه فان قلت هل تلزم من الامر بالطرح حرمة الاستصباح
به قلت المراد من الطرح بيان امتناع ما كونه كانه قالا تاكلوه فاطلق الذروه واراد اللازم
بالقرينة ما تقدم في الحديث الاخر وهو وكانوا سمنكم وقد مر من كلام ابن المديني نحو ذلك

قوله

بابه

تحت

تحت الاسناد ويحتمل ان يكون احتراز لا بعيدا ان يكون تعليقا من البخاري وما لا احصيه
اي مرارا كثيرة لا اضبطها لكثرتها والغرض من هذا الكلام بيان ان هذا الحديث من مسانيد
ميمونة دفعا لما توهم بعضهم انه من مسانيد ابن عباس عن ميمونة عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قوله احمد بن محمد اي ابن موسى المروزي ابو العباس السمسار المعروف بمردويه
بفتح الميم وسكون الراء وضم المهملة وبالواو الساكنة وبالتحتانية المفتوحة ثم واو ساكنة
ثم دال مهملة وما بينهن قوله عبدان اي ابن المبارك وميمون بفتح الميم وسكون العين المهملة
وبالراء ابن راشد لقد مر في كتاب الوحي سهام بفتح الهاء وشد الميم ابن منبه بكسر الموحدة
مر في باب حسن الاسلام المرء قوله كلمه بفتح الكاف وسكون اللام اي جراحة وفي بعضها
كلمة وبكلم بضم الياء وسكون الكاف وفتح اللام اي يكلم به محذوف الجار واصل الحرور
الى الفعل والمسلم هو المفتول ما لم يستر فاعله قوله كهيئتها اي كهيئة الكلمة وتحوزتا
الكلوايضا باعتبار الجراحة فان قلت ما وجه التانيث في طعنت والمطعون هو المسلم
قلت امثله طعن لها وقد حذف الجار وتوصل الفعل المجرور بالفعل وصار المتصل
منفصلا وفي بعض النسخ هذا الصحيح وجميع نسخ صحيح مسلم اذ طعنت بلفظ اذ مع الالف
فان قلت اذ للاستقبال ولا يصح المعنى عليه قلت نعم هنا بالمجرد الظرفية
وهو معنى اذ وقد بمعنى رضان وهو لاستحضار صورة الطعن اذ لاستحضار كما يكون نحو
لفظ المضارع كما في قوله والله الذي ارسل الرياح فتثير سحابا يكون ايضا في معنى المضارع
كما ما حق فيه قوله فخر بضم الجيم من الثاني وبفتح الجيم المشددة وحذف التاء الاولى
من الفعل قوله واللون في تبضعها بدون الواو والعرف بفتح العين وسكون الراء
نبل واصحاب الاعراف الذين يعرفون عرف الجنة اي ريحها والمسك فارسي معرب وفي بعضها
سكن ذو مكرين والحكمة في كونه يوم القيامة على هيئة ان يكون معه شاهد فضيلة
وذلك نفسه في طاعة الله تعالى فان قلت ما وجه مناسبة هذا الحديث بالترجمة
قلت من جهة المسك فان اصله دم اعتقد وفضلة محسة من الغزال فيقضي ان
يكون نجسا كسائر الدماء وكسائر الفضلات فاراد البخاري رحمة الله عليه ان يبين
طهارته بمدح الرسول صلى الله عليه وسلم كما بين طهارة عظم الفيل بالاثر فهو المناسبة
غاية الظهور وان استشكله القوم غاية الاشكال قال ابن بطال قول الزهري لا باس بالماء
ما لم يتبين طعم ولا ريح فيه يدل على ان الماء طاهر ما لم يتغير احد اوصافه
انما انتقل حكم الدم بطانة الرائحة من النجاسة الى الطهارة حين حكم له في الاخرة بحكم
المسك الطاهر وجب ان ينتقل الماء الطاهر بحيث الرائحة اذا حلت فيه نجاسة من
حكم الطهارة الى النجاسة وبالعكس وذكر البخاري حديث الدم في باب نجاسة الماء لانه ايضا حديث
صحيح السند في الماء فاستدل على حكم الماء المايع وذلك المعنى الجامع بينهما قال بعض
العلماء مقصود البخاري من الاثار المذكورة ان الماء اذا لم يتغير بنجاسة فهو باق على
طهارته كما هو مذهب مالك ومقصوده بحديث الدم تاكيد ذلك بان تبدل الصفة يوثر في
الموصوف فكما ان تغير صفة الدم بالرائحة الى طيب المسك اخرجه من النجاسة الى الطهارة
فكذلك بتغير صفة الماء اذا اعتبر النجاسة يخرجه من صفة الطهارة الى
الصفة النجاسة فاذا لم يوجد التغير لم توجد النجاسة فتقول للبخاري لا يلزم من وجود التغير

عند النبي ان لا يوجد عند عدمه جواز مستعمل اخر ولا يكره عن كونه خرج بالتغير ان
النجاسة الا خرج الاخر لاحتمال وصف اخر يخرج به عن الطهارة لوجود الملاقاة **باب**
لا يبولن في الماء الدائم وفي بعضها البول في الماء الدائم **قوله** ابو اليمان هو الحكم وشعيب
هذا ما قضته له قتل وابو الزناد بكسر الزاي وبالنون هو عبد الله بن ذكوان المدني
وعبد الرحمن بن هرمز بضم الهاء والميم المدني والاعرج صفته جمع الاخر افعل التفضيل
ولهذا المعنى هو اعم من الاول والرواية بالكسر فقط ومعناه نحن المتاخرون في
الدنيا المتقدمون يوم القيامة **قوله** وباسناده اي الحديث اي حدثنا
ابو اليمان بالاسناد المذكور **قوله** لا يبولن بفتح اللام والذي لا يجري هنا مبنية للمفعول
والمراد منه الماء الراكد وقال الشيخ المالكي في الشرح احد يجوز في نون يغتسل الجزم
على البدل لانه يجوز وضع الوضع بدل التي للنهي ولكنه بني على الفتح لتوكيده بالنون وبحوز فيه
الرفع على تقدير هو يغتسل فيه والنصب على اضمار ان واعطاء حكم واو الجمع وظرفا
في جواز الاوجه الثلاثة قوله ثم يتوضأ منه ذكر الموت فانه قوي بالجزم وهو الذي قرأ به السبعة
وبالرفع والنصب على المشهور وقال النووي لا يجوز النصب لانه يقتضي ان النهي
عنه الجمع بينهما دون افراد احدهما وكذا لم يقله احد بل البول منهي عنه سواء اراد الاغتسال
فيه او لا ام لا والاول لا يستفاد من الجمع اذ لم يرد بنهيه عنهما ثم باوقوعهما منه من جميع
الوجوه بل في جواز التيمم بعد فقد سلسبيلا لكن لا بفراد او دون الجمع منهما عنه بعلم من
دليل اخر كقوله تعالى ولا تلبسوا الحق بالباطل وتكتموا الحق على تقدير النصب
فان قلت ما دخل تحت الاخرون السابقون هذا الباب قلت قال ابن بطال واما ادخال
البخاري في اول الحديث نحن الاخرون السابقون فلم اعلم ان يكون سمع ابا
هريرة ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم في نسق واحد فحدث بها جميعا كما سمعها وقد ذكر
مثلها في كتاب الجهاد وعسى ان يكون لها مرتبة لذلك لانه يسبح من ابهى من احاديث
في اولها نحن الاخرون السابقون ذكرها على الترتيب الذي سمعه من ابي هريرة
وقال بعض علماء العصر ان ميل ما مناسبة الترجمة لصدر الحديث وما مناسبة صدر
الحديث لاخره **قلنا** اما مناسبة الترجمة فله وجهان احدهما ان ملاءمة الحديثين ذكر الحديث
جملة لتضمنهما موضع الدلالة المطلوبة ولا يكون بيانه فقصد الاستدلال وانما جاز ستنا لموضع الدليل
والثاني والثالث ان حديث نحن الاخرون السابقون اول حديث في صحيح مسلم عن ابي هريرة
وكان همام اذا روى الصحيفة استفتح بذكر ثم يرد الاحاديث فوافقه البخاري ههنا واما مناسبة
صدر الحديث لاخره فوجهه ان هذه الامة اخر من يدخل من الامم اول من يخرج منها لان الارض
لهم وعاء والوعاء اخر ما يوضع فيه اول ما يخرج منه فكذلك الماء الراكد وما يتبع فيه من البول
اول ما يصادف اعتماد المطهرة فينبغي ان يجتنب ذلك ولا يفعله وكلف الدلالة في وجهها
عليك **قوله** الماء الدائم هو الراكد الذي لا يجري كما جاء في تفسيره في الحديث وهو الذي لا يجري
يقال اداوا الشيء اذا سكن ودامت الدار اذا سكن ودامت الدار اذا سكن فيها قال وفيه
دليل على ان حكم الماء الجاري بخلاف الراكد الذي اذا وقع فيه حيوان ذو نفس سائلة فمات فيه
والمعنى فيه ان الجاري اذا خالطه النجس دفعه الحرا الثاني الذي يتلو منه فيغلبه فيصيره في
معنى المستهلك ويخلفه الطاهر الذي يخالط النجس والراكد لا يدفع النجس عن نفسه اذا خالطه

ومن يدخله فيها اذا استعمال بئر منه كما لنجس فيه قائما والماء في حد القلة
كان محرما **واقول** وفيه تحريم الغسل والوضوء بالنجس والتاديب بالتنزه
عن البول وقال الخطابي النهي عن الماء الدائم مورود الى الامور فان كان
الماء كثيرا والنهي عن ذلك على وجه التنزيه لان الماء على الطهارة حتى يتغير بتغير
اذ ما فيه وان كان قليلا فالنهي على الوجوب لفساد الماء بالنجاسة وقالوا والماء الراكد
احد من العفيف بظاهر هذا الحديث الاوداوود الظاهري فانه قال النهي مختص بالبول
والغائط ليس كالبول ومختص ببول نفسه وجاز لغير البائل ان يتوضأ منه بالباب
فيه عن وجاز ايضا للبائل ذا بال في اناء ثم صبه في الماء او بال بقرب الماء وجرى البول
فهو من اقتراف ما نهى عنه في الحمد على الظاهر **باب** اذا القي على
ظهر المصلي قذر هو بفتح القاف والذال ضد الطاهر ويقال قذرت الشيء بالكسر اذا كرهته
والجيفة جثة الميتة المنتنة **قوله** ابن عمر اي عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
رضي في ملك به اي ابنها وابن المسيب سعيد بن المسيب بفتح الباء تقدم
في باب المسلم من سلم المسلمون واذا صلى اي الشخص وهو شرط جوابه لا يعيد
دل بعضها وكان ابن المسيب بدل قاله فالظهر حينئذ في صلى راجع اليه **قال**
قلت ينبغي ان يثنى الضمير لانه يرجع الى ابن المسيب والنبي **قلت** المراد
كل واحد منهما **قوله** او جنابة اي ارتجابة او وصل لجنبه النتلة اختها دا وفي وقته
اي وقت لنتم اذ لو كان الادراك بعد وقته لا يعيد الصلاة **قوله** عبد ان بفتح
الهملة وسكون الموحدة وبالدال المهملة اذ لكف النبي صلى الله عليه وسلم ولم يلبثه وجع مانة حجة
وعمرة واذ حج حدثه الى العمال الرسول صلى الله عليه وسلم وهو الذي اي رده رت
في الجاهلية فاجمعت عليها الفرده في جموعها مات سنة خمس وسبعين **قوله** بينا
هذين زيدت الالف لاشباع الفتحة وهو مضاف الى الجملة التي بعده والعامل
فيه اذ قال بعضهم الذي يجيء في الحديث بعد التحويل الى الاستاذ الثاني **قوله**
الهدين عثمان بفتح الهاء وكسر الدال الاودي الكوفي مات سنة ستين وماتين
قوله شريح بضم الشين المعجمة وفتح الراء وسكون الحتانية وبالمهملة ابن
مسلمة بفتح الميم واللام وسكون المهملة بينهما الكوفي استوفى المئة الفوقانية
وبالنون المشددة وبالحاء المعجمة مات سنة اثنتين وعشرة وماتين **قوله**
ابراهيم بن يوسف بن اسحاق بن ابي اسحاق السبيعي مات سنة ثمان وتسعين
ومائة وابوه يوسف المذكور وابو اسحاق اي جده يوسف تقدم في كتاب الايمان
قوله قال حدثني وفي الاسناد الاول قال عن عمرو واسعا باداة المعنعن حيث بطرق
الحديث انضاعفه **قوله** عن عبد الله وفي بعضها ان عبد الله **قال** الجماهير
ان هو معنعن محمول على السماع بشرطان يكون المعنعن غير مدلس ولا يشترط ثبوت اللقاء
بينهما وقال الامام احمد رحمه الله عليه لا يحتج ذلك بعن بل يكون منقطعا حتى

ثبت السماع وهذا البحث لا يتأتى ههنا لانه ذكر بعده لفظ حدثنا وهو تصريح بسماع منه
فلم لم يكن بد خمسة فالبناء ذلك **قوله** عند البيت اى الكعبة زادها الله شرفا وتعظيما
جهل هو عمرو بن هشام القرشي المخزومي بالخاء المنقطة وبالزاي عدو الله فرعون هذه
الامة وكان كنيته بها لعلمه انا الحكم وكناه رسول الله صلى الله عليه وسلم بابي
جهل وقتل يوم بدر لعنه الله **قوله** جلوس جمع جالس نحو شهود وشاهد وهو خبر اصحاب
وخبر اي جهل محذوف اي جالسا لكونه لا يخبر عنه الا بالمشتق نحو زيد عندنا وانا بما عندك راض والراي مختلف
او خبر لابي جهل واصحابه جميعا **قوله** بسلا السلا بالمهملة المفتوحة وخفة اللام مقصورا
هو اللفافة التي يكون فيها الولد في بطن امه وهي من الادمية المشيمة والخرور بفتح الجيم
بمعنى المخور اي المحدور الابل **قوله** فانبعث يقال انبعث بشه فانبث اي ارتكله فانبعث
وانبث بها لشراي اسرع واسفى الترس هو عقبة بن ابي معيط وفي بعضها اسفى يوم
وهو خلاف الاصل اذ الواجب الى المعرفة والنكرة **قلت** الفرق بالتعريف
والتخصيص ظاهر وايضا الشرع فيكون سناء اسفى قوم اي قوم كان من الاقوام بمعنى
اسفى كل قوم من اقوام الدنيا ففيه مبالغة ليست في المعرفة **قوله** وانا انظر اي قال
عبد الله انا شاهد تلك الحالة ولا اعني شيأ ولا انعه وفي بعضها لا اعيز شيأ والعيز
بفتح النون على الصحيح وهو القوة او جمع مانع كتبة وكاتب وحرا لو محذوف اي لو كان
لي قوة او عشيرة بهم يمنعونهم مني لاعصيت وكفيت شرهم اغيرت قتلهم او لو هو للتمني
فلا يحتاج الى الجزاء **قوله** تحل بالحاء المهملة يعني يسبب ذلك لتعصم الى نفس
من تركك احلت العرب اذا جعلت له ان يستعملي لك من غيرك وجاء احلك ايضا
بمعنى وبين الحديث ان اهل جبرا حاولوا الى الحصن ايحدثوا **قوله** فاطه اي بيته
رسول الله صلى الله عليه وسلم انكبها رسول الله عليه وسلم على ابن ابي طالب رضي الله
عنه بعد وقعة احد وكان سنه يومئذ خمس عشرة سنة وحنته اشهر وفي بعضها عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر جمعا بين الصحيحين لها حديث واحد روت عنها عائشة رضي
الله عنها توفيت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم بستة اشهر بالمدينة وقيل بمائة يوم وقيل
بغير ذلك وغسلها امير المؤمنين علي رضي الله عنها ودفنت ليلا دفنها لها لا تخشى
قريش فان قلت كيف جاز الدعاء على كل قريش وبعضهم كانوا اتباع سيد مسلم كالعباس
وغيره قلت لا عموم للفظ ولئن سلمنا فهو مخصوص بالكفار منهم بل بمتقدمي الكفار
وهم ابو جهل واصحابه بقرينة القصة **قوله** بلث هو متعلق بقال ذكره استحباب
السكت في الامور وبروى بضم الباء على لغة المشهورة وستحباه اي مجابة
يقال استحاب واجاب بمعنى واحد قال الشاعر وداع دعا من يجيب الى الندى
فلم يستجبه عند ذاك مجيب يعني لما كان اعتقادهم اجابة الدعوى من جهة رسول
الله صلى الله عليه وسلم بتفصيل ما اراد بذلك الجمل وعتبه بضم المهملة وسكون المثناة
الفوقانية وبالموحدة ابن ربيعة بفتح الراء وكسر الموحدة وسيبة بفتح التحتانية المهملة وسكون
التحتانية وبالموحدة بن ربيعة المذكور والوليد بفتح الواو وكسر اللام ابن عتبة المذكور وروى
صحيح مسلم الوليد بن عتبة بالقاف واتفق العلماء على انه غلط وامية بضم الهمزة

ونبز الميم وشدة الحتانية ابن خلف بالمنقطة واللام المفتوحتين وعتبة بضم المهملة
وسكون الفاء ابن ابي معيط بضم الميم وفتح المهملة وسكون التحتانية وبالمهملة **قوله**
وعد السابع وهو عمارة بضم المهملة وخفة الميم وبالراء ابن الوليد بفتح الواو وقد
جاء مضبوطا باسمه في بعض الروايات وفاعل عد رسول الله او عبد الله وفاعل احفظ
عبد الله او عمرو بن ميمون وفي بعضها فلم يحفظه صيغة المتكلم وقال في كتاب الجهاد
قال ابو اسحاق وسبب السابع **قوله** قال اي عبد الله وسيده وفي بعضها في يده
والدين قد حذف العايد اليه عدم وفي بعضها الذي عمر وذا ويجوز ذلك تقول تعالى
خصم كالذي خاضوا وصرعى جمع مريض بحذف المفعول والتقدير بضرب القاف
وكسر الراء التي لم تطر بذكر وبوعت وانماض منون اي التقدير تحقير الامر وليلا
ينادي الناس بر الجتهم وليس هو دفنا ان الحي لا يجب دفنه وبدر وهو اسم موضع
العين المشهورة وهو بناء مبروف على بحران بين وادي المدينة مذكرا
ومؤنثا وقيل بير كانت لرجل يسمى بدرا فسميت باسمه **قوله** فقتل ابا جهل لما عزا الى المهلة
المفتوحة وبالنار الساكنة وبالواو وبالمد وعبد الله بن مسعود وعتبة عبيد ابن
الحرث بضم العين او حرم وشيبة حمزة لو على اختلاف فيه والوليد على واعرض
بعضهم بان عمارة ذاك لو الوليد كانت عند بخاري فانه يجوز ان عمارة كان جميلا ضخم
الجثة حسن الهيئة فاعجب الوحش في بعض خراب الحبشة حتى هلك ثمة فاحب ان المراد
رأى القوم بدليل ابي مبيط لو يقتل بيد رجل منها اسرا وقتله النبي صلى الله
عليه وسلم بيده اطافه من بدر على ثلاثة اميال تمايل المدينة **فان قلت** ما وجه
دلالته على الرجحة **قلت** استمراره في الصلاة مع وجود النجاسة على ظهره فان
القاضي عياض ان مالكا يقول ليس بحكم لان الدم طاهر ان السلا
من ذلك **قال** النووي وهو ضعيف لان روث ما يؤكل ليس بطاهر عندنا
فانه ينجس النجاسة من حيث انه لا يتعلل من الدم الحرمي المعادة ولانه ذبح عبثا
الاوثان فحكمه حكم الميتة فالجواب انه صلى الله عليه وسلم لعلم ما وضع على ظهره واستمر
في سجوده استصحابا للدوام وما يدري هل كانت هذه الصلاة فريضة فيجب
اعادتها فعلى الصحيح وعدمها فلا يجب وان وجب الاعادة فاوقت مقيد لها واوصل
هذا قبل تحريمة بالجهل اهل الاوثان وقليل الدم الذي لا يستدعي عادة منفوه
الخطابي ذهب اكثر العلماء الى ان السلا نجس وتاولوا استثنى الحديث على انه
صلى الله عليه وسلم لم يكن يعتد ذلك يحتمل كما حمل كانوا يلقون الصلاة وهي
يعذبون بها وابدانهم قبل نزول التحريم فلما حرم اخر الصلاة فيها قال
ابن رسلان لا شك انها كانت قبل نزول قوله تعالى وثيابك فطهر اول
ما نزل عليه من القرآن قبل كل صلاة اللهم الا ان يقال المراد طهارة القلب
وزيادة النفس من ادناس الاثام وفيه ان غسل النجاسة في الصلاة علما قاله مالك
رحمه الله وفيه ان من صلى بثوب نجس والمكث طاهر في الصلاة انه يتمادى ولا
يلابطها وفيه ان من اوذي فله ان يدعو على من اذاه كما دعا النبي صلى الله
عليه وسلم على كفار قريش وفيه ان هذا اذا كان الموذي كافرا فان كان مسلما

تا لا وحسن ان لا يدعو عليه **باب** الزاق والخاط وهما علمان زن
فعال بضم الفاء والزاق والساق بمثنى واحد والخاط ما يسيل من
الانف **قوله** عروة ابي ابن الزبير التابعي فقيه المدينة تقدم في كتاب الوحي
والمسور بكسر الميم وفتح الواو وبالراء ابن مخرمة بفتح الميم وسكون المعجمة
وفتح الراء الصحابي تقدم في باب استعمال فضل وضوء الناس حبث قالوا
توضأ والنبي صلى الله عليه وسلم كادوا يقتتلون على وضوئه **قوله** مروان هو ابن
الحكم بالمهملة والكاف المفتوحتين الاموي ولد على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولم يسمع النبي صلى الله عليه وسلم لانه خرج الى الطايف طفلا لا يعقل حين بنى
النبي صلى الله عليه وسلم اباه الحكم اليها وكان مع ابنه بها حتى استخلف عثمان
رضي الله عنه فرده الى المدينة وكان اسلم الحكم يوم فتح مكة وطرده رسول
الله صلى الله عليه وسلم الى الطايف لانه كان يغتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فمات في خلافة
عثمان ولما تولى معاوية بن يزيد بايع بعض الناس بالشام مروان بالخلافة وهلك
بدمشق سنة خمس وستين **فان قلت** كيف روى مروان ذلك وهو لم يسمع
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يكن بالمدينة **قلت** هو من اسيل الصحابة
وهو معتمد تقاسيمها اذا انضم لمسند المسور وروايته المسور هو الاصل لان ضم
اليه روايته مروان للتقوية والتاكيد **قوله** الحديبية بضم المهملة وفتح
الدال وتخفيف الياء كذا قاله الشافعي وبثبت بعضهم تشديد الياء عند اكثر المحدثين وقال
ابن المديني اهل المدينة يثقلونها واهل العراق يخففونها وهي قرية سميت
ببير هناك وقيل سميت بشجرة حدباء هناك وكانت الصحابة يارون رسول الله صلى
الله عليه وسلم تحت تلك الشجرة ويسمى بيعة الرضوان وهي على مرحلتين من
مكة **قوله** ذكروا الحديث اي حديث قصة الحديبية وهو الذي ذكره في كتاب
الشروط في باب شروط في الجهاد وفي باب عمرة الحديبية وهو خرج النبي صلى الله عليه وسلم عام الحديبية
في بضع عشرة مايتة من اصحابه فلما كان بذي الحليفة قلد الهدي واشعر واحرم
منها الى اخره وقد ذكر البخاري هنا على سبيل التعليق لكنه مسند عنده ثابت
بالطريق المذكور فيه حدثنا علي بن عبد الله ثنا سفيان عن الزهري عن عروة
عن مروان والمسور خرج النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** فقام رجل اي من
من باب التنزل فقال شيخ الرجل اي بمعجمة وخاء والنخامة والنخامة بضم
النون فيهما قال بعضهم لغتان النخامة هو الخارج من الصدر والبلغم هو النازل
من الدماغ وبعضهم عكسوا **قوله** الا وقعت الا ما تخم في حالين الاحوال الا
في حال وقوعها في اللف وهو اما عطف على خرج واما على الحديث ثم اما ان يراد
تخم من الحديبية الا وقعت واما ان يراد ما تخم فقط الا وقت ولا خصوص
بين الحديبية والاول هو الظاهر **فان قلت** ما وجه تعلق هذا الحديث
بكتاب الوضوء **قلت** من حيث انه اذا تبين طهارة النخامة بعلم منه انه
لو وقعت في الماء لا ينجس الماء ويجوز الوضوء به والمراد من كتاب الوضوء
كتاب الطهارة عن الحدث ويتبعها الطهارة عن الخبث والتخصيص من نفس الحدث

والخبث

والخبث ومعناها وهذا هو الجواب عن استشكال هذه الابواب مثل باب
الذي تقدم انفا وعزم وفي بعض النسخ بدل كتاب الوضوء كتاب الطهارة **فان**
قلت ما وجه ذكر حديث الحديبية **قلت** اما لان اكثر النسخ وقع في الحديبية
واما لان الراوي ساق الحديث سوقا واحدا وذكرهما معا وكثيرا ما يفعله
المحدثون كما تقدم في حديث نحن الاخرون السابقون الاخرون **قوله** محمد بن يوسف
اي الفريابي بكسر الفاء وسكون الراء وبالموحدة تقدم مرارا وكذا سفيان والثوري وخبيب بضم المهملة
وفتح الهاء وسكون التحتانية اي المشهور بابن الزبير سبق في باب حرف المرء
ان يحفظ عياله وكتاب الايمان **قوله** ثوبه اي ثوب رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو الظاهر ويحتمل عود الضمير الى انس وهو بعيد **قوله** قال ابو عبد الله
اي البخاري وابن ابي مريم بكراي سعيد بن محمد بن الحكم بن ابي مريم المصري مر
في باب من سمع شيئا في كتاب العلم **قوله** يحيى ابن ايوب الغافقي بالمعجمة
ثم بالقاف فمات سنة ثمان وستين ومايتة ومعنى انه طوله ذكر الحديث بطوله
سندا ومتنا اشارة الى ما روى جندب بلفظه عن في الاسناد المذكور لمروي في
هذا بلفظ سمعت وهذه مطابقة ناقصة والبخاري فنن انواع من التعليقات
التعليق وادخاله كلام المسند والمرسل في سلك واحد والاعمال في ذكر واحد
والاهمال في ذكر الحديث وانه اشارة الى التطويل والاختصار فيه وضم الاستاذ
الى الاستاذ على طريق المتابعة وغير ذلك من بيان سماع المعنعن والتبرك بالفعل
الظاهر في التعظيم لرسول الله صلى الله عليه وسلم غاية التعظيم صلى الله عليه
وسلم **باب** لا يجوز الوضوء بالنبيذ وهي مليل يعني المنصول اي المطروح
فيه الماء والمراد به اما ما لم يصل الى حد الاسكار اذا تما وصلا اليه وكون عطف
المسكر عليه من باب عطف العام على الخاص وخصص بالذكر من بين المسكرات
لانه محل الخلاف في جواز التوضي به **قوله** الحسن اي البصري تقدم في باب المتيمم
من اقر الجاهلية وابو العالية بالعين المهملة وبالتحتانية هو رفيع بضم الراء وفتح
الفاء وسكون التحتانية الرياحي بكسر الراء وخفة التحتانية وبالحاء المهملة
طاهر اسبق في اول كتاب العلم وعطاء هو ابن ابي رباح بفتح الراء وخفة
الموحدة تقدم في باب عظة الامام النساء ولا يجوز ان الرائحة انما هو في البيد
واما المسكر هو بحس تغافا **قوله** علي بن عبد الله اي ابن المديني مر في باب
النهي للعلم وسفيان اي ابن عيينة وابو سلمة بفتح اللام عبد الله بن عبد الرحمن
بن عوف تقدما في كتاب الوحي **قوله** اسكاي من شانه الاسكار اذ لا يشترط
حتى القدر الذي تحصل منه السكر حتى يكون حراما قليله وكثيره حرام وهذه
قضية كلية تندرج تحتها جزئيات كثيرة قيل انها من جوامع الكلم **الخطابي**
فيه اين الدليل على ان قليل المسكر وكثيره حرام من اي نوع كان وبانية نوع
كان وبانية صنعة صنع لانه اشار الى جنس الشراب الذي يكون منه السكر
وقال كل طعام اشبع وكل شراب اروى كان ذلك على استغراق الجنس فيه

دليل عليه



دون الحراء المجدد بكسته منه قال ابن بطال اختلفوا في الوضوء بالنبيذ
فقال مالك والشافعي واحمد لا يجوز الوضوء بالنبيذ سواء كان مطبوخا مع عدم الماء
ووجوده تمرا كان او غيره فان كان مع ذلك سكيرا فهو نجس لا يجوز شربه ولا
الوضوء به وقال ابو حنيفة لا يجوز الوضوء به مع وجود الماء فاذا عدم الماء
فيجوز عطبوخ التمر خاصة وقال الحسن جاز الوضوء بالنبيذ وقال الاوزاعي يجوز
لساير الانبذة ايضا واخرج البزار عن ابن مسعود في ليلة الجن رسول الله صلى
الله عليه وسلم اصبح على ماء شراب وطهور وقال انظا عن طينه وماء طهور وروى
ابو داود الحراني انه قد روى عن ابن مسعود من طرق ثابتة انه لم يشهد ليلة الجن
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وان صح الخبر كان مدسوسا لان ليلة الجن كانت
بمكة وقوله تعالى فلم تجدوا ماء نزلت في غزوة بالمدينة حيث فقدت عائشة عقدها
وايضا القياس حجة على الحنفية اذ رأينا الاصل المتفق عليه انه لا يتوضأ بنبيذ
الزبيب فعلينا ان يكون بنبيذ التمر كذلك وايضا لما كان خارجا من حكم المياه
في حال وجود الماء كان خارجا من حكم المياه في حال عدم الماء قاله وحجة الحجاج
البخاري في هذا الباب بهذا الحديث انه اذا اسكر الشراب لم يحل شربه وما لم يحل
شربه لا يجوز الوضوء به خروجا عن اسم الماء في اللغة والشرع وكذلك
النبيذ عند المسكر ايضا في معنى المسكر من جهة انه لا يقع عليه اسم الماء ولو جاز
ان نسمي النبيذ ماء لكان فيه نجاز ان يسمى الخمر ماء لان فيه ماء وقال ابو عبيد
اما في اللغة النبيذ لا يكون طهورا البتة لان الله شرط الطهور بالماء والنبيذ
ولم يجعل طهورا ثالثا والنبيذ ليس منهما قال يحيى السنة لين ثبت حديث ليلة الجن
ليقول لم يكن ذلك نبيذا متغيرا بل كان ماء للشراب بلد فيه تمرات لتحدث بملوحة
والله اعلم **باب** غسل المرأة ابا ها الدم عن وجهه وابا ها هو مفعول
الغسل والدم بدل منه بدل الاشتمال او البعض او منصوب بالاختصاص اي
اعني الدم وفي بعضها باب غسل المرأة الدم عن وجه ابيها **قوله** ابو العالية اي رفيع
الرياحي ومحمد اي ابن سلام من في باب نزل النبي صلى الله عليه وسلم انا اعلمه
في كتاب الايمان وابو حازم بالحاء المهملة وبالزاي سلمة بفتح اللام ابن دينار
المدني الاعرج الزاهد المخزومي مات سنة خمس وثلاثين ومائة وسهل بن سعد
الساعدي بفتح العين المهملة الانصاري يكنى بابي العباس وكان اسمه حزنا فسماه
رسول الله صلى الله عليه وسلم سهلا روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة
حديث وثمانية وثمانون حديثا ذكر البخاري منها تسعة وثلاثون حديثا مات سنة
احدى وتسعين وهو ابن مائة سنة وهو آخر من مات من الصحابة بالمدينة رضي
الله عنهم **قوله** ساله الناس وفي بعضها وما زال الناس على لغة اكاوني البراغيث
وما بيني اي قال ابو حازم ما بيني وبين سهل احد عند السؤال منه وفي رواية
معترضة لا محل لها لان الاعراب او جملة حالية كما مر السابقة وروى الحال اما
مفعول سال فيكون ان متداخلين واما مفعول سمع فيكون كالمترادفين **قوله** رديف
في اكثر النسخ بواو ونون مجهول الماضي من المداواة وفي بعضها روي بواو واحدة

١٢٨

فيكون احد الواوين محذوفا كما تحذف من داود في الخط وجرح رسول الله صلى
الله عليه وسلم اي الذي وقع في عروة احد من شج رأسه وجراحة وجهه **قوله**
اعلم مرفوع بانه صفة احد او منصوب بانه حال **قال قلت** عرضة من
هذا التركيب انه اعلم الناس به لكنه لا يكثر منه اذ لا يتأتى المساواة عروه له
فيه قلت كلام لا يستعمل بحسب الحرف عند انتفاء المساوي ايضا ولكن الظاهر
ان يتبع كلام **قوله** حتى بصيغة المجهول وكذلك احد ولطرقه اي
حتى بالحصير المحرق اي برماده وذلك لما فيه من الاستمساك للدم فان قلت
ما وجه تعلق الباب بكتاب الوضوء **قلت** ان كانت النسخة كتاب الطهارة
فلا كلام وان كانت كتاب الوضوء فلان حقيقة فيه والاقرار بالوضوء اما بمعناه اللغوي لانه
تأخذ من الوضاءة وهو الحسن والنظافة فيدنا ول رفع الحدث ايضا
ومعناه الاصطلاحي ويكون ذكر الطهارة عن الحدث في هذا الكتاب بالتبعية
لطهارة الحدث والمناسبة بينهما كونهما من شرائط الصلاة ومن باب الاستطراف
وغير ذلك والاعمش هو سليمان سهل جدا **قال** ابن بطال وفيه جواز سؤال
المرأة اباها وزوجها عن احوالهما ومداواة امراضهم وذلك قال ابو الفتح له
استحب على رجل ما تهاما مريضة ولم يخص بعضهم دون بعض بل عمهم جميعا وفيه
اباحة الدواء لان النبي صلى الله عليه وسلم داوى جرحه **قال** النووي
رحمه الله وفيه وقوع الاستشفاء والاستعانة بالاشياء طاهرات الله عليهم لسالوا
جزيل الاجر وليعرف اممهم وغيرهم ما اصابهم وبناسوتهم وليعلم الهم من البشر
يصيبهم ما يصيب الدنيا ويطرأ على اجسامهم ما يطرأ على اجسام البشر ليستعينوا
الصبر محاولون مأجورون ولا يفتنون بما ظهر على ايديهم من المعجزات كما افتتن الفراعي
وفيه اثبات المداواة ومعالجة الجراح وانه لا يقدح في التوكل **باب**
السواك هو بكسر السين على الصحيح وقد يطلق على الفعل وعلى العود
الذي يتسوك به **الجوهري** السواك المسواك وسوك فاه تسويكا اي دلكت
اسنانك او تسوك لم يذكر الفم وهو في الاصطلاح استعمال العود ونحوه في الاسنان
لاذهاب الصفرة وغيرها عنها والسواك ليس بواجب في حالين الاحوال لكنه
سنة في جميع الاوقات وفي بعضها اكد كما عند الوضوء وكما لا يأتي ان شاء الله
طرف استنانه وكراسي اضراسه وسقف حلقه امرارا لطيفا **قوله** ابن النعمان
بضم النون مهد ابن النضل المتوفى وتقدم في آخر كتاب الايمان وحماد بضم المهملة
وشدة الميم في باب الهاجرة من ارض الجاهلية **قوله** عيلان بفتح المثلثة وسكون التحتانية
ابن جرير بضم الجيم وفتح الراء المكسورة المكررة المعروف بسكون العين المهملة وفتح
الواو وراء اخرى **قال** الغساني بفتحها منسوب الى بطن من الازد وقال صاحب
جامع الاصول بكسرها مات سنة تسع وعشرين ومائة **قوله** اي برده بضم الموحدة عامر
ابن ابي موسى عند الله نقد كما في باب اي الاسلام افضل **قوله** يستن يتعلق الاستنان
وهو الاستياك قيل هو ما جوز من الاسنان وهو الاستاك قيل هو ما حز من السن
بضمتها بكسر السين وقيل من السن بفتحها يقال سننت الحديد اي حككته على الحجر حتى

يتهدد والمسن بكسر الميم الذي مر على السكين ليتحدد **قوله** اع بفتح الهمزة وسكون
المهملة حكاية الصوت وفي بعضها بضم الهمزة وفي بعضها بالعين المهملة **قوله**
يسوع اي تبعني يقال ساع يسوع اذا مشى من غير تكلف يقال يهرع **قوله** عثمان
ابن ابي سليمة بفتح المعجمة وسكون التحتانية ثم الموحدة وجرير بفتح الجيم وبكسر
الراء ثم ساكنة الحميد ومنصور هو ابن المعتمر وابو وايل هو شقيق الحضرمي تقدم
في باب من جعل الاهل العلم ايا ما وحد بينه بضم المهملة وفتح المعجمة وسكون التحتانية
ابن ايمان الصحابي المشهور صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم تقدم في باب
قول المحدث والرجال كلهم كوفيون الا احمد بغداد فانه عراقي مات بالمدائن **قوله**
ليشوص فاه بفتح الياء وضم الشين المعجمة وبالصاد المهملة والشوص دلك الاسنان
بالسواك عرضا وقيل لعسل وقيل لسنة وقيل الحل وقيل هو الاسترسال من السفل
الى العلو والشوصة وجع يأخذ من قبل المعدة سمي بذلك لان ريحا تنتفخ في الاضلاع من داخل **قال قلت** ما وجه مناسبة ايراد الباب للكتاب
قلت انه من شئون الوضوء لانه مر في باب سنة الوضوء ان السواك
سنة مؤكدة لمواظبته عليه الصلاة والسلام عليه بالليل والليل لا يباشر
فيه احدا من الناس وانما ذاك لمناجاة الملائكة وتلاوة القرآن وهو مطهرة للفم
ومرضاة للرب **باب** دفع السواك الاكبر **قوله** عفان بفتح المهملة وتشديد
الفاء وحماد الصرف وعمه ان مسلم بلفظ فاعل من الاعمال الصفار البهزي
الانصاري ابن عثمان سئل عن القرآن ايمن الحنة فاجاب انه يقول القرآن مخلوق
وكان من حكام الحرج والتعديل حمل له عشرة الاف دينار على ان يوقف على تعديل
رجل ولا يترك عدلا او غير عدل فاوقفه ولا تنل شيئا فقال لا ابطل
حقا من الحقوق ولم يأخذها مات ببغداد سنة عشرين ومائتين **قوله** صخر بفتح
المهملة وسكون المعجمة وبالراء ابن جويرية تصغير الجارية بالجيم البصري
ابن نافع التميمي البشكري **قوله** نافع مولى ابن عمر القرشي العدوي المدني تقدم في
اول كتاب العلم **قوله** اراني بفتح الهمزة بلفظ متكلم المضارع والفاعل والمفعول
عبارتان عن معبر واحد وهذا من خصائص الافعال القلوب وفي بعضها بضم
الهمزة فمعناه اظن فيبني **قوله** ابو عبد الله اي البخاري وتعبير بالنون المضمومة وبالهاء
المفتوحة والتحتانية الساكنة ثم دال المروزي الخراساني الاعرج سكن مرو **قال**
احمد بن حنبل لقد كان من الثقات كنا نسميه الناقد ضاق مرة اعلم الناس بالفرائض
وسئل عن القرآن فلم يجب لاراد وه مرة خمس لسبع مرادي مات في السجن سنة ثمان
وعشرين ومائتين وهي خلافة اي اسحاق بن هارون الرشيد ومعنى الاختصار
هاهنا انه ذكر محصل الحديث وحذف بعض متعلقاته فانه عراقي مات بالمدائن **قوله**
ليشوص فاه بفتح الياء وضم الشين المعجمة وبالصاد المهملة والشوص دلك الاسنان
بالسواك عرضا وقيل لعسل وقيل لسنة وقيل الحل وقيل هو الاسترسال من السفل
الى العلو والشوصة وهو ابن المبارك اي عند الله ابن المبارك سبق في كتاب الزكاة
واسامة ابن زيد بضم الهمزة الليثي بالمثلثة المدني وقد تطرق فيه وتعداد كره الجاري

استسقاها دا توفي سنة ثلاث وخمسين ومائة **قال** ابن بطال فيه نقد بعض
دي اللسن في السواك وكذلك ينبغي تعهده في الطعام والشراب والمشي والصلاة
فيا ثنا على السواك وهذا من باب الاستدلال **وقال** المهلب تقديم ذي السن
اولى في كل شيء ما لم يترتب الفرض الجالس فاذا ترتبوا فالسنة تقديم الايمن
من الرئيس قال ابن التين اراد عثمان اي نسيني في المنام انسوك فتقل لي كس اي
الرفع الى الاكبر وفيه دليل على تقديم حق الاكبر من الجماعة الحاضرين والبداءة
به وفيه ان استعمال سواك الغير مكروه الا ان المستحب ان يغسل ثم يستعمله
باب فضل من بات على الوضوء **قوله** همام بن منابل بضم الميم
وبالفاء وبالموحدة قاضي المكسورة ابو الحسن المروزي تقدم في باب ما يذكر
في المناولة **وعبد الله** اي ابن المبارك الذي يستنزل به الرحمة ويرجى بحبه
المغفرة وسفيان بحمل الثوري ومحمل ابن عيينة لان عبد الله يروي عنهما وهما يرويان
عن منصور لكن الظاهر ان الثوري قال البت الناس في منصور هو الثوري ومنصور
هو ابن المعتمر وسعيد بن عبيدة بضم المهملة وفتح الموحدة وسكون التحتانية مصغر عبد
الرحمن بالراي الكوفي كان يروي عن الحواري ثم تركه وهو حسن اي عند الرحمن
السلمي مات في ولاية ابن هبيرة على الكوفة **قوله** البراء بفتح الموحدة وتخفيف الواو
بالمد وعازب بالمهملة بالزاي تقدم في باب الصلاة من الايمان **قوله** اسلمت وجهي
اليك اي استسلمت وجعلت نفسي منقادة لك طايعة لحكمك والاسلام
والاستسلام بمعنى والمراد من الوجه الذات **قوله** الجات ظهري اليك اي توكلت
عليك واعتمدت في امري كما يعتمد الانسان بظهره الى ما يستند **الجوهري**
الجات اي اسندت **قوله** رغبة ورهبة اليك اي طمعا في ثوابك وخوفا من عقابك
فان قلت الرهبة تستعمل بمن يقال رهبته منك **قلت** اليك هو متعلق برغبة
واعطى للرهبة حكمها والعرب كثيرا ما يعطي لك لقولك بعضهم وراءك بعلك في
الوغا متقلدا سيفا ورمحا والرمح لا يتقلد ولقوله علفتها تبنا وماء باردا **قوله**
لملجاء بالهمزة ويجوز التخفيف ولا يجيء بمقصور وان اعرابه كاعراب عصا **فان**
قلت
في هذا التركيب جملة اذ جملة لا نجا مثل لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم والفرق
بين نصبه وفتحه بالتنوين وعدمه التنوين ليسقط الالف ثم رأيتها ان كان مصدرين
يتناقضان في شك وان كانا كائنين فلا استحالة المكان لا يهمل وتعدية لا ملجا منك
بالتنوين وعدمه التنوين ليسقط الالف ثم رأيتها ان كانا مصدرين الى احد الا اليك ولا
ملجاء الا اليك **قوله** بكتابك اي القرآن **فان قلت** المفرد المضاف يفيد العموم
فلم خصصته بالقرآن **قلت** بقرينة المقام مع ان عموم مختلف فيه ثم اراد الايمان
بالقرآن مستلزم للايمان بجميع الكتب المنزلة فلذا سماه عاما والعموم كان بطريق
ولهذا فائدة وهي ان المعرف باضافة كالمعرف باللام يحتمل الجنس والاستغراق
والعهد فلفظ كتابك يحتمل جميع الكتب ولبعضها كالقرآن بل جعل المعاند
لذلك يعلم من الكشاف في قوله تعالى ولقد اتينا موسى الكتاب وفي قوله تعالى
ولقد اتينا ان الذين كفروا في اول البقرة **قوله** على الفطرة اي على دين

الاستلام وقد تكون العطرة بمعنى الخلقة كقوله تعالى فطرة الله التي فطر الناس
عليها وبمعنى السنة لقوله عليه السلام خمس من الفطرة **قوله** يشكام وقد يعضها
وتكرر حذف احدى التاءين **فان قلت** هذا ذكر دعاء وتنزيه ولا يسمى كلاما
عرفا ذكره العقها بباب اليمين **قلت** كلام لغة واما ان الايمان فبني على العرف
قوله ردد تها اي رددت هذه الكلمات لاحفظهن **فان قلت** السياق
يقتضي ان يقول فلما بلغت ونبيك قلت ورسولك اذ التغيير فيه لاني اللهم
امنت بكتابك الذي انزلت **قلت** المراد فلما بلغت آخرها اي حين
تلفظت بانزلت قلت ورسولك بدل نبيك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تقل ونبيك بل قل ورسولك **الخطابي** رد الرسول صلى الله عليه وسلم
لفظ البراجة لمن اراد ان يروي الحديث على المعنى كما هو قول ابن سيرين وغيره وكان
يذهب هذا المذهب ابو العباس النحوي ويقول ما من لفظة من الالفاظ المتنازع
من كلام العرب الا وبين صاحبتها فرق وان دق ولطف كقولك لكل وتم وقال قلت
والفرق بين النبي والرسول ان النبي هو المبنا فعيل بمعنى مفعول والرسول هو المأمور
بتبليغ ما ابني واخبر عنه وكل رسول نبي وليس كل نبي برسول او فعيل بمعنى
فاعل اي المخبر عن الله وقال ويحتمل ان يكون الرد بسبب ان الرسول يبني عن الارسال
فاتا عنه بقوله ارسلت بكون بكرا فقال ونبيك وقد كان نبيا قبل ان يكون رسولا
ليجمع له الثنا بالاسمين معا وليكون تعديدا للنعمة فيا حالين وتنبيها للمنة في الوجهين
قال ابن بطال فيه ان الوضوء عند الوضوء مندوب اليه مرغوب فيه وذلك
الدعاء لانه قد يقبض روحه في نومه فيكون قد ختم عمله بالوضوء والدعاء الذي افضل
من الاعمال **وقال** المهلب انما تبدل الفاظ عليه الصلاة والسلام لانها
ينابيع الحكمة وخزائن الكلم فلو جاز ان يغير عن بعضها سقطت فايدة الغاية
في البلاغة التي اعطيها صلى الله عليه وسلم وقال بعضهم لم يرد النبي صلى الله عليه وسلم
برده على البراجري لفظه فقط انما اراد به تلك المعاني الذي ليس في لفظة الرسول صلى
الله عليه وسلم وهو تخليص الكلام من اللبس اذ الرسول يدخل فيه جبريل وغيره من
الملائكة الذين هم ليسوا بانبياء قال الله تعالى يصطفي من الملائكة رسلا ومن
الناس والمقصود التصديق بنبوته بعد التصديق بكتابه وان كان عرف رسل
الله واحب الايمان بهم هذه وشهادة الاخلاص الذي من مات عليها دخل الجنة
قال النووي حتى اذا المازري ان سبب الانكار ان هذا ذكر ودعاء فيقتصر فيه على
اللفظ الوارد بحروفه وقد يقال الحكمة بتلك الحروف ولعله اوحي اليه صلى الله
عليه وسلم بهذه الكلمات فيتعين اداؤها بحروفها وقال واغلوانه لا يلزم من الرسالة
النبوة ولا عكسه واجيب بتعصبهم به على منع الرواية بالمعنى واجيب ان المعنى
فيه هذا الحديث مختلف لاختلاف ولا خلاف في المعنى اذا اختلف المعنى **وقال**
في الحديث ثلاث سنن مهمة مستحبة احداها الوضوء عند النوم وان كان متوضئا
كفاه ذلك الوضوء لان المقصود النوم على الطهارة محافظة ان يموت في ليلته لكان
احدى لرؤياه وابعد من تلعب الشيطان به في منامه **الثانية** النوم على الشق

محافظة ان يموت في ليلته اشق الايمن لان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يحب التيامن ولانه اسرع الى الانتباه واقرب الى احضار الطعام كما هو مذكور
في الكتب الطبية **الثالثة** ذكر الله ليكون خاتمة عمله ذلك واقول هذا
الذكر مستحب على الايمان بكل ما يجب به الايمان اجمالا من الكتب والرسل
والاطهيات والنبوات وعلى اسناد الكل الى الله من الذوات وبدل الوجه اليه
ومن الصفات وبدل الامور عليه من الافعال وبدل اسناد الظهر عليه مع ما فيه
من التوكل على الله والرضا بقضاء الله هذا حسب الغاش وعلى الاعتراف بالذنوب
والعتاب خيرا وشرا وهذا حسب العباد وعلى هذا الباب خاتمة كتاب الوضوء
جعل الله عاقبتنا وخاتمنا مستعوده بحق اشرف الكائنات وافضل الممكنات محمد
وآله وصحبه اجمعين بسم الله الرحمن الرحيم **كتاب** الغسل الغسل بضم
الغين وهو اسم للاغتسال وهو في الاصطلاح عسل البشرة والشعر ومن
المراد بقلنا وقيل ايضا اسم للماء الذي يغتسل به وجمع المغسول بالفتح وهو ما يغسل
به الثوب من الاشنان ونحوه واما الغسل بالفتح فهو مصدر غسل الشيء غسلا
وبالكسر اسم لما يغسل به الراس من السدر وغيره قال النووي في شرح مسلم
اذا اريد به الماء فهو مضموم واما في المصدر فيجوز فيه الضم والفتح وان قلنا ان
مصدرا الغسل فهو بالفتح وان كان بمعنى الاغتسال فبالضم تمت كلامه **واعلم**
ان حقيقته هو جريان الماء على المغسول ولا يشترط الدلك واما ما يقوله
العرب غسلني الماء ولا مدخل فيه لامرار اليد وقد وصفت عائشة رضي الله عنها
غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الجنابة ولم تذكر دلكا وقال مالك يشترط
الدلك وكذلك قال المزني محتجا بالقياس على الوضوء **وقال** ابن بطال وهذا
لازم **واقول** ليس بلازم اذ لا تساوي وجوب الدلك في الوضوء ايضا **قوله**
فاطهروا **فان قلت** كيف الجمع بينه وبين ما جاء في الحديث المؤمن لا ينجس ايا ما
من نجاسة الجنابة **قلت** التطهير اعم من ان يكون من الحدث والخبث واما عرض
البخاري من هاتين الآيتين هو بيان وجوب الغسل على الجنب استنادا من القرآن
قوله عبد الله ابن المسيب ومحمد بن الحنفية وجال الاسناد تتمة ثماني كتاب الوضوء
من الجنابة بدا فغسل من الجنابة بدا فغسل **فان قلت** لم ذكر هذه الالفاظ المترادفة
والهوائي بالمفارع **قلت** ان كان اذا شرطية فالماضي بمعنى المستقبل فالكل مستقبل
معنى واما الاختلاف في اللفظ فللاستعارة بالعرف بها هو خارج من الغسل وما ليس
كذلك ليدل الشرط عليهما معا والماء عليه **قوله** ثلاث غرف جمع الغرفة بالضم
وان قد ما يعرف من الماء بالكف وفي بعضها غرفات **فان قلت** هذا هو الاصل
لان ما هنا للاثنة فينبغي ان يكون من جموع القلة فما الوجه في غرف **قلت** جمع الكثرة
يقام مقام القلة فما الوجه في عرفه وبالعكس واما الكوفيون فتعاملوا بهما التاء
وكسرها عندهم من باب جموع القلة لقوله تعالى فانوا العشر سور وقوله تعالى في
حج **قوله** ثم يفيض اي يسيل والاءفاضة الاسالة ومنه استحباب غسل
اليدين وتثليث الصب وتخليل الشعر وجواز ادخال الاصابع في الماء

محوده

ره

الشق

قوله محمد بن يوسف اي الكندي وسفيان اي ابن عيينة الاعمش اي الراوي عنه التابعي تقدم مرارا وسالم ابن الجعد بفتح الجيم وسكون المهملة التابعي مر في باب التيمم وكريب مصغرا التابعي تقدم في باب التيمم قوله عبر رجليه فان قلت ما التلفيق بينه وبين رواية عائشة قلت زيادة الثقة مقبولة فيحمل المطلق على المقيد ورواية عائشة محمولة على ان المراد بوضوء الصلاة اكثر وهو مساوي الرجلين فان قلت الزيادة في رواية عائشة حيث اثبت غسل الرجلين قلت مراد الجمهور بزيادة الثقة الزيادة من اللفظ وقال بعضهم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبتدئ غسل المتيمن بعد الفراغ لازالة الطين لا لاجل الجنابة ويحتمل ان يقال انهما كانا فاقدتين مختلفين فلا منافاة بينهما فان قلت فالفعل على ايهما افضل قلت للشافعي قولان اصحهما وابشهرهما انه لا يؤخر غسلهما فان قلت غسل الفرج مقدم على الوضوء فلم اخر قلت لاجل التدليك ونحوه والواو ليس للترتيب او انه لكمال فان قلت ما المراد بالاذى قلت الظاهر قوله غسل بضم الغين وهذه اشارة الى الافعال المذكورة وفي بعضها هذا بلفظ الذكر نظرا الى تذكير الخبر قال ابن بطال واعلم ان العلماء مجمعون على استحباب الوضوء قبل الغسل اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم واما الوضوء بعد الغسل فلا وجه له عندهم قال ويحتمل ان يكون تقديم الوضوء عليه لتفضل اعضاء الوضوء وما روي عن علي رضي الله عنه انه كان يتوضأ بعد الغسل لو ثبت لكان انما فعله لانتقاض وضوئه او شك فيه باب

غسل الرجل مع امرأته قوله ادم اي ابن اياس بكسر الهمزة وخفة التحتانية تقدم في اول كتاب الايمان وابن ابي ذئب بكسر الذال المعجمة مهملة ابن عبد الرحمن القرشي مر في باب حفظ العلم قوله وللنسائي يحتمل ان يكون مرسلا معه وان يكون عطفا على المرفوع المتصل فان قلت كيف يكون عطفا ولا يصح ان يقال اغتسل النبي بصيغة المتكلم قلت يقدر مساسة مما يصح ومن باب تغليب المتكلم على الغائب كما غلب في قوله تعالى اسكن انت وزوجك الجنة الخاطب فيه الغائب وتقدير اسكن انت ولتسكن زوجك فان قلت الغائبة في تغليب انث يعني ان ادم كان اصلا في سكن الجنة وحواء تابعة له فالغائبة فيها تخص قلت وكذلك يعامل ان النساء محل الشهوات وحاملات للاغتسال وكانه اصل هذا الباب قوله من اناء واحد من قدح قيل من الاولى بداية والثانية بيانية ويحتمل ان يكون قدح بدلا باعادة حرف الجر بدل الكل والقدح بالقاف والراء المفتوحتين وقال ابو زيد الانصاري اسكان الراء جائز وهو لغة فيه وهو مقدار ثلاثة اصع عشرون رطلا عند اهل الحجاز الجوهري القدح مكيال معروف بالمدينة وهو ستة عشر رطلا وقد يحرك وفي الحديث جواز استعمال فضل وضوء المرأة وان فضل ما الجنب طهور فان كلا منهما اغتسل بما فضل عن صاحبه فان قلت لم لا يجوز ان يكون التقدير اغتسل انا وتوضأ رسول الله من اناء مشترك بيني وبينه فيبادر ويغتسل بعضه ويترك ما بقي فاغتسل انا منه قلت انه خلاف الظاهر سيما

اذا كان والنبي يتوضأ معه وقد تقدم في باب وضوء الرجل مع امرأته بيان جواز تطهر الرجل والمرأة من اناء واحد بالاجماع وكذا تطهر المرأة بفضل الرجل واما العكس فجائز عند الجمهور سواء خلت المرأة بالماء او لم تخل وذهب احمد الى انها ان خلت بالماء واستعملته لا يجوز للرجل استعمال فضلها وعبر ذلك ابن المنذر بالحديث لم يرفعوا طرف احاديث حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الرجل يغتسل بفضل المرأة والمرأة بفضل الرجل ولو ثبت فهو منسوخ باب

الغسل بالصاع وضبط لغتان التذكير والتانيث ويقال صوع بالعين والواو والمتوضأ وصواع بضم الصاد وفيه لغات قوله عبد الله بن محمد الجعفي المسندي بضم الميم تقدم في باب امور الايمان عبدان احمد اي ابن عبد الوارث التنوري مر في باب من اعاد الحديث ثلثا وابو بكر هو عبد الله بن حفص بفتح المهملة وسكون الغاء وبالمهملة ابن عمر بن سعد وبن ابي وقاص وهو سهو وهو يروي عن ابيه وابو سلمة هو عبد الله بن عبد بن عوف مر في باب الوحي وهو ابن اخت عائشة من الرضاعة او ضعفة ام كلثوم بنت ابي بكر الصديق خالة عائشة رضي الله عنهم قوله اخو عائشة اي من الرضاع عبد الله بن يزيد بالزاي رواية الجماعة الا البخاري فعائشة ذات محرم لها قوله فدعت بانائها اي طلبت اناء ويجوز بالحرصة للاناء وفي بعضها بحرب بالنصب وبزيدني الزيادة ابن هارون سبق في باب التيمم في البيوت وهو بالموحدة المفتوحة وسكون الهاء وبالزاي ابو اسامة ابن اسامة الامام الحجة البصري مات بمصر في بضع وتسعين ومائة واحدى هو عبد الملك بن ابراهيم منسوب الى الجدة التي يباع النحو من ناحية مكة وهو بالجيم المضمومة وتشديد المهملة مات سنة خمس وماتين وتلفظ عن شعبه متعلق بالرجال الثلاثة وهذه متابعة ناقصة ذكرها البخاري تعليقا والفرض منه الظهور ورواه عن شعبة قدر صاع بدل يجزئ من صاع قال ابن بطال واختلف العلماء في مقدار الصاع فقال الحجازيون خمسة ارطال وثلث مستمدين من حديث العرق وتفسير العلماء له بثلاثة اصوع مقدرة بستة عشر رطلا والعراقيون ثمانية ارطال لما روي مجاهد انه قال دخلت عائشة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل من اناء قال مجاهد يحزئه ثمانية ارطال الى تسعة الى عشرة وقد رجع ابو يوسف القاضي الى قولنا لما لقي فيه حين قدم المدينة فاخرج اليه مالكا صاعا وقال له هذا صاع النبي صلى الله عليه وسلم فقدره ابو يوسف فوجده خمسة ارطال وثلثا ولا شك ان اهل المدينة اعلم بمكيال بلدهم ولا يجوز ان يخفى عليهم امره ويتلقاه اهل العراق وانما توارث اهل المدينة مقدار ما خلفا عن سلف غالبهم وجاهلهم اذا كانت الصورة ماسة بمكيالهم ولا يجوز ان يخفى عليهم امره لصغره الى كبره لصغر وقد ارا صغر وكبير فعل هو لاء الذين لا يجوزون مدهم النواطل على الكذب الى رواية واحدة يحتمل رواية الثاني لهم انه لكبره لا يجوز قدره لانه جزء ولم يقطع بحقيقته فاحتمله بعضهم الغلط وايضا ليس في خبر العسر مقدار الماء الذي فيه مجازا ان يكون اغتسال النبي صلى الله عليه وسلم بكيه بدون ومدون المكي قال القاضي عياض ظاهر هذا الحديث انهما

رايا عملها في راسها واعلوا جسدها مما يحل للمحرم نظره من ذوات المحرم ولولا انها
شاهدا ذلك لم يكن لاستدعائها الماء فطهارتها بحضرتهما معنى اذ لو فعلت ذلك كله في
ستر عنهما يرجع الحال الى وضعها له وانما فعلت الستر لتستر اسافل البدن وما لا يحل
للمحرم النظر اليها وفيما فعلته عائشة دلالة على استحباب التعليم بالفعل فانه اوقع
في النفس من القول وادل عليه **قوله** عبد الله اي المسندي ويحيى ابن ادم الكوفي
مات سنة ثلاث وثلاثين **قال** الغساني وقد سقط ذكر يحيى في بعض النسخ وهو
خطاء اذ لا يتعدى الاسناد الا به **قوله** زهير مصغرا مخففا الياء ابن معاوية الكوفي
ثم الجزري **و** ابو اسحاق اي السبيعي تقدما في باب الصلاة من الايمان **قوله** ابو جعفر
اي محمد ابن علي بن الحسين بن علي المرتضى الملقب بالباقر دفن بالبقيع بالعتبة المشهورة
بالعباس وفضائله لا تحصى تقدم في باب من لم ير الوضوء الا من المخرجين وابوه هو
زيد بن زين العابدين وجابر هو الصحابي المشهور سبق في باب الوحي **قوله** عن الغسل
اي عن مقدار ماء الغسل **فان قلت** القوم هم السائلون فلم افرد الكاف والظاهر
يقتضي ان يقال يكفي كل واحد منكم **قلت** السائل ان كان شخصا واحدا من القوم
واضيف السؤال اليهم لانه منهم كما يقال النبوة في قريش وان كان النبي منهم
واحدا او يراد بالخطاب العموم كما في قوله تعالى ولو ترى اذ المجرمون ناكسوا رؤسهم
كقوله صلى الله عليه وسلم بشر المشائين في ظلم الليالي الى المساجد بالنور التام
اي يكفي لكل من يصح الخطاب له صاع **قوله** شعرا منصوب بالتمييز ويريد به رسول
الله صلى الله عليه وسلم وخبر روي بالرفع فهو عطف على اوفا وبالنصب عطفا
على الموصول **قوله** ثم امنا اما مقول جابر فهو معطوف على كان يكفي فالامام
رسول الله صلى الله عليه وسلم واما مقول ابي جعفر فهو عطف على فقال جابر
فالامام جابر **واعلم** ان الاغتسال بالصاع مندوب بمعنى انه لا يكون اقل منه
فلو اغتسل باكثر ما يصل الى حد الاسراف قام بالسنة ولو اغتسل باقل منه جاز
قوله ابو نعيم مصغرا مخففا الياء ابن دكين تقدم في باب فضل من استبرا لدينه
وعمرو هو ابن دينار مر في باب كتابة العلم وجابر بن زيد الازدي ابو الشعثا
بالمعجمة المفتوحة والمهملة الساكنة وبالمثلثة وبالمد البصري **قال** ابن عباس
لو ان اهل البصرة نزلوا عند قول جابر بن زيد لاوسعهم علما عن كتاب الله مات سنة
ثلاث ومائة **فان قلت** ما وجه تعلق هذا الحديث بالباب **قلت** اما ان يراد
بالاناء الفرق المذكور ولكونه معروفا عندهم ولم يحتج الى التعريف واما ان الاناء
معهودا عندهم انه هو الذي يسع الصاعين والاكثر ضرك تعريفه اعتمادا على العرف
والعادة او هو من باب اختصار الحديث وفي تمامه ما يدل عليه كما في حديث عائشة
رضي الله عنها **قوله** ابو عبد الله اي البخاري ولفظ كان ابن عيينة تعليق من البخاري
ولم يقل وقال ابن عيينة بل قال كان ليدل على انه في الاخير اي اخر عمره كان مستمرا
على هذه الرواية فعلى هذا الحديث من مسانيد ميمونة وعلى الاول من مسانيد
ابن عباس والصحيح ان من الروايتين ما رواه ابو نعيم وهو انه من مسندات ابن
عباس وهذا من كلام البخاري وهو الصحيح **باب** من فاض على راسه ثلاثا

هذا التقدير هذا م

قوله

قوله ابو نعيم اي الفضل وزهير اي ابن معاوية ابو اسحاق اي السبيعي والثلاث
تقدموا في باب لا يستنجي بروث **قوله** سليمان بن صرد بالصاد المضمومة والرا
والدال المهملات الخزاعي الصحابي روى له خمسة عشر حديثا وذكر منها في هذا
الصحيح اثنان سكن الكوفة اول ما نزل بها المسلمون وكان خيرا فاضلا متعبدا
ذات قدر وشرف في قومه خرج اميرا في اربعة الاف يطلبون بدم الحسين
بن علي رضي الله عنهم سموا بالتوابين وهو اميرهم فقتله عسكر عبد الله بن زياد
بالجزيرة سنة خمس وستين **قوله** جبير بضم الجيم وفتح الموحدة وسكون
التحتانية وبالراء ابن مطعم بلفظ الفاعل من الاطعام القرشي النوفلي
الصحابي روى له ستون حديثا للبخاري منها تسعة كان من سادات قريش
مات بالمدينة سنة اربع وخمسين **قوله** اما انا فافيض اي واما غيري فلا بضم الهمزة
فان قلت اما للتفصيل فاين قسمه **قلت** اقتضاؤه القسم غير واجب ولئن سلمنا
فهو محذوف يدل عليه السياق **روى** مسلم في صحيحه ان الصحابة رضي الله عنهم
تماروا في صفة الغسل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اما انا فافيض واما غيري فلا يفيض اذ فلا اعلم حاله كيف يعمل ونحوه وفيه
اشارة الى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفيض الا ثلاثا وتقديره مهما يكن من شيء
فانا افيض ثلاثا اي ذلك حاصل على جميع التقديرات **قوله** واشار اي رسول
الله صلى الله عليه وسلم وحكم وفي بعض النسخ كلتاهما بالالف وكون كلتا عند
اضافته الى المضمر في الاحوال الثلاث بالالف لغة وفيه استحباب افاضة الماء
على الراس ثلاثا وهو متفق عليه والحق سائر البدن بالراس قياسا عليه
وعلى الوضوء وهو اولى بالتثليث لان الوضوء مبني على التخفيف **قوله** محمد
بن بشار بفتح الموحدة وبتشديد الشين المعجمة الملقب ببندار سبق في باب ما كان
النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم **قوله** غندر بضم المعجمة وسكون النون وفتح المهملة
على الاصح اسمه محمد ابن جعفر البصري وكان شعبة زوج امه تقدم في باب ظلم
دون ظلم **قوله** محول بلفظ المفعول من التحويل بالخاء المعجمة وفي بعضها من الاخالة
ابن راشد بالشين المنقطة النهدي بالنون الكوفي روى له الجماعة **قوله**
محمد ابن علي اي ابو جعفر الملقب بالباقر تقدم ذكره **قوله** كان النبي صلى الله عليه
وسلم تفرع هذا التركيب مما يدل على استمرار العادة في ذلك **قوله** ابو نعيم
اي الفضل **و** معمر بفتح الميمين وسكون المهملة بينهما ابن يحيى بن سام بالشين المهملة
الكوفي **وقال** الغساني هو عمر بضم الميم الاول وفتح العين وتشديد الميم
الثانية قال ويقال فيه معمر ومعمر بالتخفيف والتشديد ابو جعفر هو محمد بن
علي الباقر **قوله** ابن عمك فيه مسامحة اذ الحسن هو اثر عم ابيه لا ابن عمه والتعريض
خلاف التصريح وهو بالاصطلاح عبارة عن كتابة تكون مسبوقة لاجل موصوف
غير مذكور وقال في الكشاف التعريض ان يكون شيئا يدل على شيء لم يذكره والحسن
هو ابن علي بن ابي طالب والحنفية هي ام محمد بن علي **قال** ابن عيينة ما كان الزهري
الا من غلمان الحسن بن محمد مات سنة مائة **قوله** ثلاثة الف **فان قلت**

المنهوم مرسنة انه كان ياخذ في كل مرة من الثلاث دفعا واحدة وذكى المراد منه انه ياخذ
في كل مرة كفين فاوجهه **قلت** الكف جنس فيحتمل الواحد والاثنين والاكثر
المعتمد وهو انه اشار بيديه مقيدا باليدين فيحمل هذا المطلق ايضا على المقيد
قوله يفيضها على راسه **و** في بعضها راسه بدون على وثم يفيض الماء **فان قلت**
لم لا يكون مفعوله المحذوف ثلاثة الكف بقرينة عطفه عليه **قلت** لان الثلاثة
الاكف لا تكفي لسائر الجسد عادة **فان قلت** الكف مؤنثة فلم ادخل الهاء في الثلاثة
قلت المراد بالكف قدر الكف ومافيها فباعتباره دخلت او باعتبار العضو
قوله كثير السراي لا يعني هذا القدر من الماء فقد كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اكثر سرا منك وقد نقاه وفي حديث بدنه تنقيا فاضة الماء على الراس على
سائر الجسد **باب** الغسل القراءة واحدة **قوله** موسى ان اسما غسل اي التدلك
اقدم من العلو الاقليلا والاعمش في باب ظلم دون ظلموا ولا براهن ابي الجلد
بضم الجيم وسكون المهملة في باب التسمية على كل حال وكريب مصغر بحرف
الخمسانية في باب التخفيف في الوضوء **قوله** او ثلاثا شك من ميمونة والشمال بكسر
الشين ضد اليمين وبالفتح ضد الجنوب **و** المذاكير جمع الذكر الذي هو العضو المخصوص
وتجمع على غير قياس كالهوازن فانها بين الذكر الذي هو خلاف الانثى والذكر هو بمعنى
العضو في الجمع **وقال** الاخفش هو من الجمع الذي لا واحد له مثل الابابيل **فان قلت**
ما الغرض من ذكر لفظ الجمع **قلت** لعل الغرض منه تعميم غسل الخصيتين وحوالهما
كانه جعل كل جزء من هذا المجموع كذكر في حكم الغسل وبرده الذكار واستنهال المزد
عندهم كالشربة المنسوخة متروك وفي الحديث استحباب غسل اليد اولا وثلثا
غسلها والاستجاء قبل الغسل وبالشمال ومسح اليد بالارض بالارض وكذلكها عليها
والمضمضة والاستنشاق قال ابن بكلا لموضع الترجمة من الحديث في لفظ اناض
على جسده ولم يذكر مرة ولا مرتين فهل على اقل ما يسمى غسلا وهو مرة واحدة والغالب
مجهول انه ليس لشرط الغسل الا المرور والاسباغ لا عدد من المرات **قال**
النووي رحمه الله وينبغي لمن اغتسل من اناء كالابزن ان يتوطن الدفعة فقد يغفل عنها
وهو انه اذا استنجى وطهر محل الاستنجاء بالماء فينبغي ان يغسل محل الاستنجاء بعد ذلك
بنية غسل الجنابة فانه اذا لم يغسل الان ربما عسر عليه تعهده ذلك فلا يصح الغسل لتركه ذلك
وان ذكره احتاج الى مس فرجه فينتقض وضوءه ان يحتاج الى كلفة في حركة يده **باب**
بن بدا بالحلاب **قوله** محمد ابن المثنى بضم الميم وبالمثلثة وبالنون المفتوحتين تقدم في باب
حلاوة الايمان **قوله** ابو غاصم ابو الضحاك ابن مخلد بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح اللام
البصري المتقن عالما وعملا وكتب بالنبيل لان شعبة حلف انه لا يحدث شهرا فبلغ
ذلك ابا غاصم فقصده فدخل مجلسه وقال حدث وغلامي لحطار حرعن كفاه عينك فاعجبه
على الحديث **قوله** حنظلة اي ابن ابي سفيان القرشي مر في باب دعاؤكم ايمانكم والغرض
هو ابن محمد ابن ابي بكر الصديق التيمي الذي افضل اقل نسائه كان ثقة ظاما فقيها من الثقات

السبعة

السبعة بالمدينة اماما ورعا من خيار التابعين مات سنة بضع ومائة **قوله**
الحلاب بكسر الحاء وخفة اللام والموحدة **الخطابي** هو اناء يسع قدر حلبة
ناقة وحسب البخاري توهم انه اراد به الحلاب الذي يستهل بغسل الايدي
وليس هذا من الطيب في شيء وانما هو على ما فسرته لك قال ابن بطال قبل الحلاب
اناء يسع حلبة ناقة وهو المحلب بكسر الميم واما المحلب بالفتح فهو الحب الطيب الريح
وقال ظن البخاري حمل الحلاب في هذه الرجمة ضربا من الطيب فان كان ظن ذلك
فقد وهم وانما الحلاب الذي كان فيه طيب رسول الله صلى الله عليه وسلم **والدليل**
لما توهم البخاري ذلك بل اراد الاناء ويعضده انه صلى الله عليه وسلم كان يتبدى
عند الغسل مطلب طرف ظاهر **فان قلت** حينئذ لا يكون في الباب ذكر للطيب
قلت ما عند ترجمة الباب الا باحدى الاثنين من حيث حاصلا والفاضلة دون الواو
الواصلة فهي بذكر احدهما **و** ان البخاري كثيرا يذكر في الترجمة شيئا ولا يذكر في الباب
حديثا متعلقا به لامور تتقدم ذكرها وايضا هو مشترك الالزام اذ على تقدير
ان يراد به الذي يستهل في غسل الايدي لا يكون ايضا فيه ذكر الطيب **فان قلت**
لا مناسبة بين ظرف الماء والطيب **قلت** المناسبة من حيث ان كلا منهما يقع في ابتداء
الغسل ويحتمل ايضا انه اراد به الحلاب الاناء الذي فيه الطيب يعني بدا اناء
مطلب ظرف نفس الطيب سلمنا انه نزلم ما يستهل في غسل الايدي لكن عرض منه
طيب انه ليس بدليل انه جعل فيها للطيب حيث ذكره بلفظ او في الرجمة يعني
الله يبتدي بما يغسل به الايدي او بالطيب اذا المقصود رفع الايدي وذلك باحد
امرين اما بغسلها او بالطيب واما المقصود فهو الطيب واما بتحصيل صفته وهو الطيب واما
جعله من ابانة بدل الكل ولا يرد عليه ما ورد وهو فاتني بضم الفاء وكسر التاء
بصيغة المتكلم وحده **قال** الجوهري **الجوهري** الحب الحباب بالفتح والحبة بالضم حب
معروف والحلب بضم الحاء وفتح اللام السديدة بت لغة اده الطبا **قال** الاصمعي هي نبلة جنة عريضة بسط
على الارض من نبل نبلها اللين اذا قطع شيء منها وسعاحلي ما دفع بالحلب **قوله**
بها اي بالكفين وسالوسط بحركة السين خاف الوسط اي مركزه وبالدستين
اعم منه **الجوهري** بالسكون ظرف وبالحركة اتم وكل موضع صلح فيه بين فهو بالسكون
وان لم يصلح فيه فهو بالتحريك **باب** المضمضة والاستنشاق في الجنابة
اي في غسل الجنابة **قوله** عبد دون الواو وابن حفص بالفاء والمهلبين ابن عياث بكسر
المهملة وتخفيف التحتانية وبالمثلثة مات في سنة اثنين وعشرين ومائتين وابو حفص
بن عياث بن طلق النخعي الكوفي ولي القضا ببغداد ثم رد احاب الاعمش ثقة فقيه عفيف
حافظ مات سنة ست وتسعين ومائة **قوله** غسلا بفتح الغين هو الماء الذي يغتسل
به ودون الحديث غسل اليدين والفرج وذلك اليد بالارض والمضمضة والاستنشاق
قبل الغسل واما كونهما واجبين او سنتين فقد تقدم وذكرها في باب غسل الرجل بالمد
الماء فيها وهنا دليل على اطلاق الفرج على الذكر **قوله** تنحى اي بعد عن مكانه وانما
احر غسل القدمين بيانا للجواز ولفظ اي بفتح الهمزة والمديل بكسر الميم معروف

وهو مأخوذ من الندل وهو الوسخ لانه يندل به ويقال مندلت بالمنديل قال
الجوهري ويقال ايضا تمندلت به وانكرها الكسائي ويقال تمندلت به وهو لغة فيه
قوله فلم ينفض بها وفي بعض النسخ بعده قال ابو عبد الله يعني لم يتمسح بها الجوهري
المنفض المنشف فان قلت فلم انث الضمير في بها قلت لان المنديل في معنى الخرقة
وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه كانت له خرقة ينشف بها النووي
فيه استحباب ترك التنشف وقد اختلف اصحابنا فيه في الوضوء والغسل على خمسة
اوجه اشهرها ان المستحب تركه والثاني انه مكروه والثالث انه مباح والرابع انه
مستحب لما فيه من الاحتراز عن الاوساخ والخامس يكره في الصيف دون الشتاء التيمي
الحديث دليل على انه صلى الله عليه وسلم كان يتنشف ولولا ذلك لم يأته بالمنديل وانما لم ينشف
لانه يمكن انه كان وسخا او نحوه قال ابن بطال واراد النبي صلى الله عليه وسلم بتركه المنديل
ابقاء بركة الماء والتواضع بذلك وقال العلماء مجمعون على سقوط وجوب الوضوء
في غسل الجنابة والمضمضة والاستنشاق مسنتان في الوضوء فاذا سقط فرض الوضوء
في الجنابة سقط توابعه فدل ان ما روته ميمونة سنة فيه لانه صلى الله عليه وسلم كان
يلتزم الكمال والافضل في جميع عبادته وقال وسمي الفعل في ثم قال بيده الارض قولا
كما سمي القول فعلا في حديث لا حسد الا في اثنتين حيث قال في الذي يتلو القرآن لو اوتيت
مثل ما اوتي لفعلت مثل ما فعل وقال وفيه الاشارة باليد تسمى قولا وتقول العرب قل
لي برأسك اي امله باب مسح اليد بالتراب ليكون اي اليد انقى اي اطهر فان
قلت افعل التفضيل لا يستعمل الا بالاضافة او بمن او بلام قلت من محذوفة اي
انقى من غير الممسوحة فان قلت لا بد من المطابقة بين اسم كان وخبره ولا مطابقة
ههنا قلت افعل التفضيل اذا كان بمن فهو مفرد مذكر لا غير قوله عبد الله بن
الزبير بضم الزاي الحميدي بضم المهملة وفتح الميم وسكون التحتانية منسوبا الى
جده تقدم في اول حديث من هذا الصحيح وسفيان اي ابن عيينة والاعمش سليمان
التابعي وفيه ثلاثة تابعيون وصحابيان قوله فغسل فان قلت الفاء
للتعقيب وغسل الفرج ليس متعقبا على الاغتسال بل متقدم عليه وكذا الدلك
والوضوء قلت الفاء تفصيلية لان هذا كله تفصيل للاغتسال المجمل والمفصل
فان قلت قد علم هذه الترجمة من حديث الباب المتقدم فما فائدة التكرار قلت
غرض البخاري في امثاله ان يشعر باختلاف استخراجات الشيوخ وتقارب شيافاتهم
مثلا عمر بن حفص وقال هذا الحديث في معرض بيان المضمضة والاستنشاق في غسل
الجنابة والحميدي رواه في معرض بيان مسح اليد بالتراب فحافظ على السياق وما
استخرجه الشيوخ منه مع ما فيه من التقوية والتأكيد باب هل يدخل
الجنب يده والقدر ضد النظافة وقدرت الشيء بالكسر اذا كرهته قوله البراء بتخفيف
الراء وبالمد على الصحيح بن عازب بالمهملة وبالزاي الصحابي تقدم في باب الصلاة من
الايمان قوله الطهور بفتح الطاء على اللغة المشهورة والمراد من يده يد كل واحد منهما
وفي بعض النسخ يدهما ولم يغسلهما وثم توضأ بالتثنية في المواضع الثلاثة وينتضح
اي يترشش وينتظر قال الحسن ومن يملك انتشار الماء انا لنرجو من رحمة الله ما هو اوسع

منه

منه قوله عبد الله بن مسلمة بفتح الميم واللام وسكون السين المهملة
بينهما القعنبي المدني احد الاعلام مجاب الدعوة مر في باب من الدين الفرار
من الفتن قوله افلح بفتح الهمزة واللام وسكون الفاء وبالحاء المهملة بن حميد مصغر
مخفف الياء الانصاري الذي مات سنة ثمان وخمسين ومائة والقسم هو ابن
محمد الصديقي احد فقهاء المدينة سبق قريبا والرواة كلهم مدنيون قوله والمني يجوز
فيه الرفع والنصب ومختلف اي في الادخال في الاناء والاخراج قوله حماد
بتشديد الميم ابن زيد مر في باب المعاصي من امر الجاهلية وهشام بكسر الهاء التابعي
بن عروة وابوه اي عروة ابن الزبير يروي عن خالته رضي الله عنهم تقدموا في باب
الوحي قوله ابو الوليد بفتح الواو وكسر اللام هشام الطيالسي تقدم في باب علامة
الايمان حب الانصار وابو بكر بن حفص في باب الغسل بالصاع قوله من جنابة
فان قلت كيف جاز ان يتعلق بفعل واحد حرفا جر من جنس واحد وهو كلمة من
قلت ليسا متعلقين بفعل واحد اذ الاولى متعلقة بمقدر كقولنا اخذ من الماء
من اناء واحد او مستعملين منه فهي ظرف مستقر والثانية لغوا وجاز اذا كانا
بمعنيين مختلفين كما في المبحث فان الثانية بمعنى لاجل الجنابة ومن جهتها والاولى
المحض الابتداء قوله وعن عبد الرحمن اي ابن القسم بن محمد الفقيه الرضا ابن الرضا
وامه اسماء بنت عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه قال ابن عيينة لم يكن بالمدينة
رجل ارضى من عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق قال ابن عيينة لم يكن بالمدينة رجل
ارضى من عبد الرحمن وهو من خيار المسلمين ثقة ورعا كثير الحديث مات سنة ست
وعشرين ومائة بالقدس الشريف وقيل بالمدينة وهو عطف على ابي بكر اي قال ابو
الوليد شعبة عن عبد الرحمن ايضا فيكون مسندا متصلا ولا يكون تعليقا وان احتمل
اللفظ التعليق قوله عن ابيه اي القسم بن محمد بن ابي بكر الصديق يروي عن عمته
عائشة رضي الله عنهم ومثله منصوب وجاز دفعه وفي بعضها بمثله بزيادة الجار قوله
عبد الله بن عبد الله مكررا مكبرا ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة والرجال تقدموا
في باب علامة الايمان قوله مسلم بلفظ الفاعل من الاسلام ابن ابراهيم
الشحام تقدم في باب زيادة الايمان ووهب بسكون الهاء بن جرير بفتح الجيم وبالراء
المكررة البصري مات سنة ست ومائتين والظاهر انه تعليق من البخاري بالنسبة
اليه لانه حين وفاة وهب كان ابن ثنتي عشرة سنة ويحتمل انه قد كان سمع منه وادخاله
في سلك مسلم يؤيد ذلك فان قلت لم يذكر شيخ شعبة فعلى من يحمله قلت
على الشيخ المذكور في الاسناد المتقدم وهو عبد الله فكانه قال عن شعبة عن
عبد الله قال سمعت انسا فان قلت كيف يدل هذا الحديث ونحوه على الترجمة قلت
لانه لما جاز ادخال اليد في اثناء الغسل قبل تمام رفع الحدث جاز في ابتدائه ايضا
فان قلت كيف التوفيق بينه وبين حديث هشام اذا اغتسل من الجنابة غسل
يده قلت ذلك مندوب وهذا جائز وقد يقال هذا مطلق وذلك مقيد فيحمل
المطلق على المقيد فيحكم بالندب وغسل الرسول اياها قبل الاغتسال دائما قال
ابن بطال ان قال قائل اين موضع الترجمة من الاحاديث فاكثرها لا ذكر فيه لغسل

الدليل له حديث هشام مستدل الباب وان البخاري حمل حديث غسل اليد قبل ادخالها
على ما اذا خشي ان يكون على مخاطئ من النجاسة او غيرها كما اذا ذكر فيه تسل اليد حملها على
حال يتيقن الطهارة فانتفى بذلك التعارض عنها **وقال** ومعنى ترجمة الباب بالنجاسة اذا
كانت يده طاهرة من النجاسات وهو جنب فانه يجوز له ان يدخل يده في الاناء قبل ان
يغسلها وليس شيء من اعضاء بدنه بحساب بسبب حالة الجنابة لقوله صلى الله عليه وسلم المؤمن ليس

باب تفريق الغسل والوضوء **قوله** وبه كره هذا تعليق صيغته النفي ولهذا
وكره ابن عمر كان بصيغة التصحيح لانه جزم بذلك **قوله** وضوءه بفتح الواو اي الماء الذي
يتوضأ به وهذا دليل على جواز نقل اعضاء الوضوء وهو مذهب الشافعي حيث كان
لا يجب الموالاة بينها **قوله** مهمة بن مسوب بالحاء المهملة وبالموحدتين قيل محبوب بالجيم واسمه
الحسن ابو عبد الله البصري مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين وعبد الواحد بالحاء
المهملة ابن زياد بالزاي وبالتحتانية تقدم في باب وما اوتيتم من العلم الا قليلا بهذا
الرواية اكثر مباحث الحديث تقدمت **قوله** تلتا الظاهر انه متعلق بجميع الافعال
السابقة من لفظ توضأ بيمينه الى هنا ويحتمل اختصاصه بالفعل الاخير **قال** الشافعية
العبد المعتق لجهل يعود لجهل كلها والحنفية يختص بالاخير منها **قوله** ثوبها اي بعد من
ثيابه بفتح الميم استحالة المكان **فان قلت** لم كان التيامن قال ليستفاد منه انه صلى الله
عليه وسلم اغتسل قائما **قلت** ذلك امثله لكنه اشياء يعرف الاستحباب لمطلق المكان
قائما كان او قاعدا فيه **فان قلت** ما معنى الترجمة هل اراد منه بيان عدم وجوب
الموالاة حتى يجوز في الغسل ادخال عضو بعد عضو او بيان عدم وجوب
الوضوء في الغسل حتى لو كان محدثا بالحدثين لا يكفيه الغسل **قلت** لفظ الترجمة
يحتملهما وانما وضع دلالة الحديث على الترجمة بالمعنى فوجب فرق بين غسل اعضاء
الوضوء باغراف الماء على جسده والتنحي عن مقامه فالمعنى الثاني ثبت انه لم يكف
بالغسل بل توضأ ايضا فكان الظاهر الاول بدليل ذكر نقل ابن عمر رضي الله عنهما قال
ابن بطال اختلفوا في تفريق الوضوء والغسل فاجاز الشافعي وابو حنيفة ولم يجز مالك
اذا فرقه حتى جف فان فرقه يسيرا جاز ان ترك ناسيا يجزيه وان طال **وروي** ابن وهب
عن مالك ان الموالاة مستحبة احتج من جوز التفريق بهذا الحديث بان الله تعالى امر بغسل
الاعضاء في ان يغسل ما امر به متفرقا فقد اتى بما امر به والواو في الاية لا تعطي التوالي
قال الطحاوي حروف الوضوء ليس بحرف فلا ينقض كما ان حروف سائر الاعضاء
لا يبطل الطهارة واصح من هذا ما اجاب به النحاة من ان يغسل يترتب وينسد واسم التنحي
بالترك اولى والذي يدل عليه عمل النبي صلى الله عليه وسلم الموالاة وتواطي على ذلك فعل
السلف **فان قلت** لم اجاز التفريق تجارة الكثير كما في اعمال الحج **قلت** جاز التهل
اليسير في الصلاة لم يجز الكثير بل العباس على الصلاة اولى لان الطهارة تراد للصلاة

باب من افرغ بيمينه على شماله **قوله** موسى ابو سلمة عبد الله التبوذكي وابو عوانة بفتح
المهملة وضمها الواو وبالنون الوضاح العنبري تقدم في باب الوجي **وميمونة** بنت الحرث
خالة ابن عباس ام المؤمنين رضي الله عنها تقدمت في باب التيمن بالعلم والحذاء بالمهملة
وقد تكتب بدون الالف مختفيا **قوله** غسلا بضم الغين هو ما يغتسل به وافاضت

قوله يغتسل

هو مثل المغتسل وبالكسر ما يغتسل به كالسدر وسئل تخفيفه وسدره
اي غطت راسه **قوله** وصب وهو معطوف على محذوف اي فاغترف رسول
الله صلى الله عليه وسلم الغسل فكشف راسه فاخذ ضب على يده والمراد باليد
الجنس فصح ارادة كليتهما منه **قوله** قال سليمان هو اسم الاعمش المذكور
متصل اي عنعنة وقاعد وكرسالم المذكور **قوله** فناولته اي اعطيته خرقة
لتنشف بها فقال بيده اي لا تناولها ولفظ مردها مستفاد من الارادة لان
الرد في الحديث نزل التنشيف وقد اختلف الصحابة رضي الله عنهم
فيها فقال ابن عمر يكره في الوضوء دون الغسل وبه قال ابن عباس وتقدم في باب
المضمضة والاستنشاق في الجنابة ان لاصحابنا فيه خمسة اوجه بلا فرق بينهما وفيه
خلعة الزوجات للازواج وتغطية الماء والصب على اليد دون ادخالها فيه
قال ابن بطال الحديث محمول عند البخاري كان في يده اذى في درجة اذى فكذلك
ذلك يده بالارض وغسلها قبل ادخالها في وضوئه **اشنا** صب الماء بيمينه على شماله
في الاستنجاء فهو وجه واحد لا يجوز غيره واما في غسل الاطراف فان كان الاناء الذي
يتوضأ منه انادا واسعا يضعه عن يمينه ويأخذ منه الماء بيمناه وان كان صغيرا
كالتقام يضعه عن يسار ويصب الماء منه على يمينه والمراد من الحديث فلكذا لانه
فيه على انه غير متاح فقد روي عن قيس بن سعد انه قال اغتسل النبي صلى الله عليه
وسلم فاتيناه بملحفة فالتحف فيها وكان ابن عباس يكره في الوضوء ولم يكره في الاغتسال
القاضي البيضاوي وفي الحديث الدلالة على ان الاولى تقديم الاستنجاء وان
جاز تاخيره لانها طهارتان مختلفتان فلا يجب الترتيب بينهما والوضوء قبل الغسل
واحتلف في وجوبه فاوجبه داود مطلقا وقوم اذا كان محدثا ومنصوص الشافعي
ان الوضوء يدخل في الغسل فيجزيه لهما والتباعد عن مقامه لغسل الرجلين **باب**
اذا جامع ثم عاد وفي بعضها **قوله** محمد بن بشار بفتح الموحدة وبجمة المعجمة البصري
المعروف ببندار مر في باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم **قوله** ابن ابي عدي
بفتح المهملة وكسر الدال المهملة ايضا والتحتانية المشددة وهو محمد ابن ابراهيم
المكنى بابي عمرو مات بالبصرة سنة اربع وتسعين ومائة وسعيد ابن سعيد ابي العطاف
تقدم في باب من الايمان ان يحب لاخيه **قوله** ابراهيم بن محمد بن المنتشر بفتح النون
من الانتشار بالنون والشين المعجمة وابن محمد ابن ابي بشر وق الكوفي الوراق عن
قوله ذكرته اي قول ابن عمر ما احب ان اصبح محرما انضح طيبا وكني بالحاء عنه لانه مذموم
عند اهل اللسان **قوله** ابا عبد الرحمن هو كنية ابن عمر رضي الله عنهما واسرجت عائشة
له نفوطها يرحم الله اشعارا بانه قدوة في شان النضح وعقيل عن خالد رسول
الله صلى الله عليه يحوطهم **قوله** ابن ابي عدي بفتح المهملة وكسر الدال المهملة ايضا والتحتانية
المشددة وهو محمد ابن ابراهيم المكنى بابي عمرو مات بالبصرة سنة اربع وتسعين ومائة
رضي الله عنها **و** استرجعت عائشة له نفوطها يرحم الله اشعارا بانه قدوة في
شان النضح بفتح الحاء المهملة **وفي** بعضها بالمهملة قال ابن بطال النضح هو بالنطفة

كالطيب يقال نضح ثوبه بالطيب **قوله** مهدي بسكون الهاء هو المذكور انفا **قوله** ومعاذ بضم الميم والذال المعجمة ابن هشام بكسر الهاء الدستوائي اي بفتح المهملة وسكون المهملة سبيح العوقا نية البصري مات سنة مائتين وابو هشام ابن ابي عبد الله تقدم في باب زيادة الايمان ونقصانه **قوله** قتادة بفتح القاف الاكمه السدوسي مر في باب من الايمان ان يحب لاخيه والرجال كلهم بصريون **قوله** من الليل والنهار الواو بمعنى او وللتنويع في اذ ولو كان للاستئناف ورد مدخولها مقدرا وهو حوالت ذلك هذا هو وقول قتادة ولفظ ثلاثين مميزة محذوف اي ثلاثين رجلا وبه استدل على جواز الزيادة على تسع زوجات النبي صلى الله عليه وسلم وهو الاصح عند الشافعية **فان قلت** دلالة هذا الحديث على الرجحة ظاهرة اذ يتعذر في ساعة واحدة المباشرة والغسل لجميع عشرة مرة فاوجبه دلالة الحديث السابق **قلت** هو مطلق يحمل على هذا القيد اوله لعلها من حيث العادة اذ الغالب انه يتعسر في ليلة واحدة مثل ذلك **قوله** سعيد بن ابي عروبة بفتح المهملة وضم الراء وبالموحدة البصري وهو اول من صنف من البصريين مات سنة ست وستين ومائة والظاهر انه تعليق من البخاري ويحتمل ان يكون من كلام ابن عادر ويحيى القطان ولا نهما يرويان عن ابن ابي عروبة ويحتمل ان يكون من كلام ابن معاذ ان صح سماعه من سعيد والله اعلم **قوله** تسع نسوة اي قال بدل احدى عشرة تسع نسوة وتسع مرفوع لانه خبر وهو عايشة وحفصة وام سلمة وزينب بنت جحش وام حبيبة وجويرية وميمونة وصفية هذه التسع بلا خلاف واما الاخوان فقيل هما زينب بنت خزيمة وريحانة والتسع بكسر النون وبضمها لغتان وبا لكسر جاء القران العزيز قال ابن بطال احتلفوا في انه اذا وطئ جماعة نسائه في غسل واحد هل عليه ان يتوضأ ووضوء للصلاة عند وطئ كل واحد منهن ام لا ولم يحتلفوا في جواز وطئ جماعة في غسل واحد ويحتمل ان يكون وعد بذلك عليه الصلاة والسلام عددهن في يوم واحد لغرضين احدهما ان يكون ذلك عند اقباله من سفر حيث لا قسمة لنسائه لانه كان اذا سافر اقرع بين نسائه فايتهن اصابتها القرعة خرجت معه وانا اطرف استئناف القسمة بعدد لك ولم يكن واحدة منهن اولى بالابتداء من صاحبتها فلما استوت حقوق جميعهن كان في وقت واحد وثانيهما بانه استطاب انفس ازواجه واستاذنهن في ذلك كحوا استيذانه لهن ان يمرض في بيت عايشة وثالثها ان الدوران انما هو في الزعة للقسمة قبلها بجميعهن في ذلك واستانف القسمة بعده قال وفي هذا الحديث ان الاماء يدخلن في لسانية لقوله ومن احدى عشرة لانه لم يحل له ان يجمع اكثر من الحرايرالا تسع وفيه انه لا يجب لذلك في الغسل اذ لو تذلك لم يبق اثر الطيب وقال الطحاوي وقد يجوز ان يكون ذلك وقد غسله وهذا الطيب انما كان كثيرا **النووي** قال بعض اصحابنا التسع في حق رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن واجبا وانما كان يقسم ويفرغ بينهن تكرما لا وجوبا استدل على هذا التنوين **باب** غسل المذي وقدم بغير باء وان فيه ثلاث لغات **قوله** ابو الوليد بفتح الواو وتسام اي الطيالسي ومر مرارا وزائدة اي ابن قدامة بضم القاف وخفة المهملة الثقفي ابو الصلت بفتح المهملة وسكون اللام وبالمثناة الكوفي

صاحب سنة ودعا صدوقا مات سنة سبعين ومائة عاديا في الرواية **قوله** اي حصين بفتح المهملة وكسر المهملة عثمان ابن عاصم الكوفي التابعي تقدم في اخر باب من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** اي عبد الرحمن بن عبد الله بن حبيب السلمي بضم المهملة وفتح اللام مقرئ الكوفة احد اعلام التابعين صام ثمانين رمضانا مات سنة خمس ومائة **قوله** رجلا هو المقداد بن الاسود وكان ابنه اي لبنت ابن البنت فاطمة رضي الله عنها كانت تحت نكاحي وكنت استحي ان اسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم بنفسي ما يتعلق بالشهوات **قوله** واغسل ذكرك **فان قلت** الظاهر منه انه يجب غسل الذكر ثم صلاة مقدار ما تلوث منه بالمذي فقط والرجحة تدل على غسل المذي **قلت** الراجح عند الشافعي واجماعهم غسل ما اصابه المذي قياسا على البول وتوفيقا بينه وبين ما روي عنه صلى الله عليه وسلم انه قال توضأ واغسله والضمير راجع الى المذي وانه قال فليغسل فرجه وليتوضأ وحقيقة الذبح انما يقع على موضع مخرج المذي ونحو فقط وعند مالك واحمد في رواية عنهما يجب غسل الذكر جميعه وفي الحديث جواز تاخير الاستنجاء عن التوضي وكثير من الاحكام تقدم في باب من استحيا فامر غيره بالسؤال في اخر كتاب العلم **باب** من تطيب ثم اغتسل **قوله** ابو النعمان بضم النون محمد ابن الفضل المشهور بعارم بالعين المهملة وبالراء تقدم في اخر كتاب الايمان ومائتين في الرواية تقدموا فيها **قوله** سالت عايشة اي عن التطيب قبل الاحرام وانضح بالمهملة والمعجمة وايتان والطوف النساء كناية عن المباشرة **فان قلت** كيف دل على الرجحة ومن اين علم منه انه اغتسل وبقي فيه اثر الطيب **قلت** اما الاغتسال فظاهر وري لابد منه واما ابقاء اثر الطيب فانها قالت ذلك رد اعلى ابن عمر فلا بد من تقدير شيء طيبا ك بقدر لفظ امتنع نحو ما حتى تم الرد وفي الحديث ان التطيب قبل الاحرام سنة وجواز رد الصحابة على بعض وخدمة الازواج **قوله** ادم ابن ابي اياس بكسر الهمزة وخفة التحتانية وبالسين المهملة تقدم في باب المسلم من سلم المسلمون والحكم بالمهملة والكاف المفتوحتين ابن عيينة مصغرا العتبة بالمهملة ثم المثناة ثم الموحدة تقدم في باب اليمن بالعلم والايمان ابراهيم اي النخعي الامام التابعي مر في باب ظلم دون ظلم والاسود خال ابراهيم المذكور في باب من ترك بعض الاختيار وخوف الوسيس بالصاد المهملة البرد والثلج والمرق بفتح الميم وكسر الراء **فان قلت** من اين علم ان هذا النظر كان بعد الغسل **قلت** لانه كان حالا حرامه صلى الله عليه وسلم وسنن الغسل قبل الاحرام والغالب ان الرسول لا يترك الغسل عند **الخطابي** وفيه بيان ان يقال اثر الطيب على بدن المحرم اذا كان قد تطيب به قبل الاحرام غير موثر في احرامه ولا يوجب عليه كفارة قال النووي سمعه مالك قائلا ان التطيب كان لمباشرة النساء وما قطعا قولها ينضح طيبا بانه قبل غسله وقولها كاني انظر الى وبيصه ونحو محرم بان المراد منه اثره لا جرمه قال وهو غير مقبول منه لما قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لحرمه ورحله وهو ظاهر ان التطيب للاحرام للنساء وكذا ان وبيله لانه مخالفة للظاهر بغير ضرورة **قال** ابن بطال في الحديث ان

السنة الخاذ الطيب للرجال والنساء عند الجماع وكان صلى الله عليه وسلم املك لاربه من سائر امته فذلك كان لا يجتنب الطيب في الاحرام ولها ناعنه لضعفنا او الطيب من اسباب الجماع ودواعيه والجماع مفسد للحج فمنع منه الطيب للذريعة **باب** تخليل الشعر **قوله** ازواهو فعل ماض من الازواء يقال ازواه اذا احتله زيادا **قوله** عبدان بفتح المهملة وسكون الموحدة وبالمهملة وبالنون وعبد الله اي ابن المبارك تقدما في باب الوحي **قوله** اذا اغتسل اي اذا اراد الاغتسال وتوضأ اغتسل اي ثم استغل بالاغتسال وان قد اروي لبشرة ان بي محفنة من الشعلة ويجب حذف ضمير الشان منه وفي بعضها انه وعليه اي على شعره والمراد على رأسه واحتفر اي الشعر فقال بتصفهر وعلى عمومه وخصص الاخرون لشعر الراس وبعيرو اما حال واما استئناف وحاوا جميعا هو لفظ يؤكد به يقال حاوا جميعا الى كلهم والجميع ضد المتفرق ويحتمل هو ايضا ههنا ان يراد به جميع المزوف او جميع المارفين **قال** ابن بطال اما تخليل شعر الراس في غسل الجنابة فمحل عندنا وقاسوا عليه شعر اللحية وحكم التخليل لحلقه الا الظفر اختلفوا في تخليل اللحية فروي ابن القسم عن مالك انه لا يجب تخليلها لا في الغسل ولا في الوضوء وروي ابن وهب عنه ايجاب تخليلها مطلقا وروي اشهب عنه ان تخليلها في الغسل واجب لهذا الحديث ولا يجب في الوضوء لحديث عبد الله بن زيد في الوضوء ولم يذكر فيه تخليل اللحية وبه قال ابو حنيفة واحمد قال الشافعي والتخليل مستحب وايصال الماء الى البشرة مفروض في الجنابة وقال المزني تخليلها واجب في الوضوء والغسل جميعا قال وحجته من لم يوجب تخليلها في الجنابة انا قد نعقنا ان داخل العين لا يجب غسله لعلة ان دونه ساتر من نفس الخلقة فكذا ههنا وايضا الاعتراض الذي لا يجب عليه غسل ذفنه في الوضوء اذا عطاه الشعر فكذلك ينبغي ان لا يسقط في الجنابة **باب** من توضأ في الجنابة ثم غسل سائر جسده ولم يعد غسل مواضع الوضوء **قوله** يوسف ابن عيسى ابو يعقوب المروزي مات سنة تسع وماتين والفضل بفتح الفاء وسكون المعجمة ابن موسى ابو عبد الله السيناني وسينان بكسر المهملة وسكون التحتانية وبالنونين قرية من قرى مرو خراسان **قال** ابو نعيم هو اثبت من ابن المبارك توفي سنة احدى وتسعين ومائة **قوله** وضوء الجنابة بالتنوين في وضوء ولام الحرف في جنابة وفي بعضها وضوء الجنابة بالاضافة فان قلت الوضوء بالفتح الوا واسم للماء الذي يتوضأ به لا للماء الذي يغتسل به فكيف قال توضأ الجنابة **قلت** يريد به مطلق الماء الذي يتطهر به ومثله ليس بي بالحجاز لغير المبتدا كما قالت الرسن على الانف الاداة لسان وحسن تمام لطلق القيد وارتد به المطلق **قوله** فاقنا بالحمرة بياض القناء الاقاليمه وعلى لسان وفي بعضها على تمامه وتغرض يده في الارض ضرب المتن فيها واحد **قوله** ذراعيه اي ساعديه الى المرفق وذراع اليد بكسر الدال يذكر ويؤنث وافاض الماء على نفسه اي افرغه **قوله** فلم يردها من الارادة وعند ابن السكن ولم يرد فاها من الرد تقدم في باب المضمضة في الوضوء **قوله** ينتقض فيه دليل على ان نقض اليد بعد الوضوء والغسل لا بأس به قال النووي اختلف اصحابنا على وجهين اشهرهما ان المستحب تركه والثاني انه مكروه والثالث

انه مباح يستوي فعله وتركه وهذا هو الاصح فتحصل فيه الاحتمالات فقد جاء هذا الحديث الصحيح في الاباحة ولم يثبت في النهي شيء اصلا **قال** ابن بطال اجمعوا على ان الوضوء ليس بواجب في غسل الجنابة ولما بانت غسل مواضع الوضوء وهو سنة في الجنابة عند عسلها وفي نوضيه صحة بذلك ما روي عن مالك ان غسل الجمعة يجزي عن غسل الجنابة وفي الحديث ايضا حجة للقول مالك في رجل توضأ للظهر وصلى ثم وجد الوضوء للعصر للفضل فلم يصل العصر ذكر ان الوضوء الاول قد انتقض ان صلاته تجزيه لان الوضوء للسنة يجزي به ملكة الفرض وقال وكان الحديث السابق وهو ما فيه ثم غسل سائر جسده اولى لهذه الترجمة وهو مبين بالرواية من روى ثم افاض على جسده او ثم افرغ على جسده ان المراد بذلك ما بقي من الجسد دون اعضاء الوضوء **واقول** ليس في الحديث ما يدل على ان السنة نابت عن الفريضة اذ ليس فيه ان غسل الرجلين والذراعين كان للوضوء او للسنة بل كان لغسل الجنابة فلا يصح قول مالك في نيابة غسل الجمعة عن غسل الجنابة ولا يكون له حجة في اجزاء الصلاة بالوضوء المتجدد بعد تلك ليس فيه انه لم يعد غسل مواضع الوضوء اذ لفظ جسده في ثم غسل جسده شامل لتمام البدن اعضاء الوضوء وغيرها وكذا حكم الحديث السابق اذا المراد بسائر جسده اي باقي جسده هو غير الراس لا غير الاعضاء **باب** اذا ذكر في المسجد انه جنب **قوله** كما هو ما موصولة او موصوفة وهو مبتدا خبره محذوف اي كالا وفر الذي هو عليه او حاله هو عليها **فان قلت** ما معنى النسبة هنا قلت تلك هذه الكاف تسمى بكاف المقاربة اي خرج متقاربا للامر والحالة التي هو عليها اي للجنابة **قوله** عبد الله بن محمد اي الجعفي المسندي تقدم في باب امور الايمان وعثمان بن عمر بدون الواو ابن فارس بالفاء وبالراء والمهملة ابو محمد البصري مات سنة ثمان ومائتين **قوله** يونس هو ابن يزيد من الزيادة والزهري هو ابن شهاب وابو سلمة بضم الام بن عبد الرحمن تقدموا في باب الوحي **قوله** اقيمت الصلاة والمراد بها اقامة ذكر الالفاظ المخصوصة المشهورة المشروعة بالشروع في الصلاة وهو اخت الاذان وعدلت اي سويت وقد يدل التي تتوجه بقال عدلته فاعتدل اي قومته فاستقام **قوله** فيما ما جمع قاير كحاجر وتاجر او مصدر يجري على حضرته فهو تمييز او محمول على معنى استمر الفاعل صرحال **قوله** مكانكم بالنصب اي الزموا مكانكم وسرح اي الى الحجرة **فان قلت** من اين علم ابو هريرة انه صلى الله عليه وسلم جنب والذي هو امر باطني قلت من الغزالين **فان قلت** الفاء في لفظ فكبر سريعة وتكرار الاقامة لا يطابق معنى التعقيب فهل يجوز وقوع الفاصلة بين الاقامة والدخول في الصلاة قلت مذهب الجمهور جواز الكلام بينهما سواء ان كان لمصلحة الصلاة اولا وكذا جواز الافعال لكن بشرط كونها من مصالحها وسنة الاخرون وتاولوا فكبر بان معناه اكبر بتدريجه وطابق التكبير وما يتعلق به او تاول اقيمت بمعنى المبني للاصطلاحي للاقامة **قوله** عبد الاعلى اي ابن عبد الاعلى السامي بالسين المهملة وهو اتعليق من البخاري لانه لم يدرك عصره تقدم في باب المسلم من سلم المسلمون ومعمر بفتح الميم ابن راشد سمع في باب الوحي **و** الخبر في بابه راجع الى عثمان وهو مناسبة

ناقصة قوله الاوزاعي بفتح الهمزة وبالزاي وبالمهملة الامام عبد الرحمن الدمشقي
سبق في باب الخروج في طلب العلم وهذا ابتدأ تلميذ فان قلت لم قال اولا
تابعه وثانيا رواه قلت لم يقل وتابعه الاوزاعي اما لانه لم ينقل لفظ الحديث
بعينه بل رواه بمعناه اذ المفهوم من المتابعة الاتيان بمثله على وجه بلا تفاوت
والرواية اعم من ذلك واما لانه يكون من امامانه تابع عثمان ايضا ولنذكر ذلك
اذ لا واسطة فيه بين الاوزاعي والزهري واما للتيقن في الكلام او لمزيد لك
والله اعلم قال ابن بطال في الناعسين من يقول ان الجنب اذا نام فدخل المسجد فذكر
الله جنب بنيم ويخرج والحديث يرد قوله وقال ابو حنيفة في الجنب يدخل المسجد
المسجد فيه عين فاقاء يتيمم ويدخل المسجد فليس في خروج الماء في المسجد والحديث
يدل على خلافه لانه لما لم يلزمه التيمم لذلك من اضطر الى المرور فيه جنبا لاجل
الى التيمم وقد اختلفوا في مرور الجنب في المسجد فجوزه الشافعي وقال قوله تعالى
لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل حتى
تغتسلوا تقدم لا تقربوا مكان الصلاة جنبا الا عابري سبيل بقرينة لفظ العبور وكذا
سمي المسجد باسم الصلاة في قوله تعالى لهدمت صوامع وبيع وصلوات وقال احمد
يجلس الجنب في المسجد من غير ان يتوضأ وقال مالك واكثرون لا يدخل الجنب
ولا عابري سبيل الا ان يتوضأ لان المكان لكان مكانه لكان نجسا على انا نحمله
على عموم مجازه فنقول ولا تقربوا الصلاة فلا مكانها على هذه الحالة الا ان تكونوا
مسافرين فتيمموا وافربوا ذلك وقال اذا وجدت القرينة وجب القول بالمجاز
وههنا العبور قرينة مانعة عن ارادة الحقيقة كما ان الجهل بالمعنى المجازي يلزم منه
ارادة معنى الحقيقة والجمع بين اطلاق واحد ولا يجوز ذلك عندهم **باب**
نفض اليدين من الغسل عن الجنابة وفي بعضها من الجنابة ومن الاولى متعلقة بالنفض
والثانية بالغسل وفي بعضها من غسل الجنابة بالاضافة قوله عبدان بفتح المهملة
وسكون الموحدة تقدم في باب ابو بحر وابو حمزة بالمهملة والزاي مهران بضم الراء
المروزي ولم يكن يبيع السكر وانما يتسمى السكري لحلاوة كلامه وقيل لانه كان يحمل
السكر الى مكة وقال ابن منصب كان ابو حمزة مستحاب الدعوة حكى انه كان لا يرى حمارا
جادا اذا كان بيتم وان قيل له بكم فقال بالذين يمنى الدار والعين حمار اي حمارة السكري
فتلف ذلك اياما فوجده الله بارتفاع الاف وقال خذ هذه ولا تبع دارك مات سنة
ثمان وستين ومائة قوله فلم يأخذه دليل على ان لفظة فلم يردها فيما تقدم من الارادة
وليس من الارادة وهو وفي الحديث ان ترك الستين سنة انبا الا تزلفه عذاره ولا يكبر
لما ثبت من قوله صلى الله عليه وسلم وقد تقدم ان لهم عيانا فيه خمسة اوجه واما النفض
ففيه اوجه ثلاثة سبق في باب من توضأ في الجنابة وغيره مباحث الحديث مرارا
قال ابن بطال اختلفوا في المسح بالمنديل بعد الطهارة في الكراهة وعدمها وروي ابن عباس
انه مسح به من الوضوء ولم يكرهه من الجنابة قال المهلب ويمكن ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ترك المنديل ابقاء بركة تلك الماء والتواضع لله تعالى بذلك او لشيء
كره في المنديل من حرير او وسخ او لاستعجال كان به والله اعلم **باب**

من يدا سحق رأسه الايمن في الغسل قوله خلاد بفتح المعجمة وشدة اللام وبالدال
المهملة ابن يحيى ابن صفوان الكوفي ابو عيسى السلمي سكن مكة مات سنة سبع عشرة ومائتين ٥
وابراهيم بن نافع المخزومي المكي قال ابن مهدي هو اثبت من بشر بكة روى له الجماعة والحسن
بن مسلم بلفظ الفاعل من الاسلام ابن يناق بفتح التحتانية وشدة النون وبالقاف
المكي ثقة صالح الحديث مات قبل طاوس وصفية بنت شيبة بفتح الشين المعجمة صاحب
اللقمة بن عثمان الحجبي القرشي واختلفوا في لقاء صحابيه والجمهور على صحتها روى لها
خمسة احاديث اتفق الشيخان على واحد منها عن عائشة بنت الرمان ولابة الوليد
قوله كنا اذا قال الصحابي كنا نفعل اذا كانوا يتعاونون فاكثر الاصوليون على انه حجة
للظهور في عمل الجماعة وتغرير الرسول له اذ الغالب ان مثله لا يخفى عليه صلى الله عليه
وسلم فان قلت هذا الحكم يتضح عند فعل واحدة منهن فقط اذ لفظة احدانا
لا تدل على الجمع وعلى عدم الجماعة بل تدل على عدمها قلت المزاحمة بعيد مع ان
بعض الطرق قالوا بالجمع لفظ الاحدى الاحدى مطلقا ثنيا واثلاثا مرتبة ونكرة قوله
اصاب وفي بعضها اصابت واخذت اي اخذت احدانا الماء بيدها وفي بعضها بيدها
بدون الجار فلا بد ان يقال اما بنصبه بنزع الخافض واما بتضمن ترمغاف اي يملا بيدها
فان قلت ورق لا يصح ان يكون ظرفا لتوطها اخذت فانه ترمغاف قلت ظرف لمقدر وهو
صابه او يصب وجوز بعضهم اضافت الماء املاء كفيها على راسها ثلاث مرات قوله وبيدها
الاخرى اي وتاخذ بيدها الاخرى صبابة على شقها الايسر فان قلت المفهوم من
الجمع بين الصبتين على الشق كالصب بيد حيث يكون الصبان معا قلت العادة ان الصب
يكون باليدين جميعا لا بيد واحدة والمراد من اليد الجنس الصادق عليهما معا فان قلت
اذا كان المراد الجنس باعتبار وصف احد الماءات اولا وثانيا فان قلت الواو
لا تدل على الترتيب فلا يلزم منه تقديم الايمن قلت لفظ الاخرى دالة على ان لفظ
اولى وهي متاخرة عنها فان قلت حاصله يبدء تسليم المقدمات فلم يبدأ الايمن من المحل
لا من الراس الذي هو مذكور الترجمة قلت المراد من ايمن الشخص ايمنه من راسه الى قدمه
فيدل على الترجمة وهو دقيق وحسن بفطانته ودقة استنباطه **باب**
من اغتسل عريانا وحده في الخلوة اي بين الناس وهذا تأييد لقوله وحده ومنها لفظ
بحسب المعنى متلازمان قال ابن المنير انما كشف العورة في حال الخلوة بحيث لا يراه ادمي
ان كان لحاجة جاز وان كان لغير حاجة ففيه خلاف في كراهيته وحرمته والاصح عند الشافعية
انه حرام قوله لهن بفتح الموحدة وسكون الهاء وبالزاي ابن حكيم بضم المهملة وكسر الكاف
بن معاوية بن حيدة القشيري بضم القاف وفتح المعجمة البصري قال الحاكم ابو عبد الله طرقه
من الثقات ممن جمع حديثه وانما استنكر من الصحيح رواية عن ابيه عن جده لا فقها شاذ ولا
متابع له فيها وقال الخطيب حدث عنه الزهري ومحمد بن عبد الله الانصاري وبهز
وقد قيل احدى وتسعون سنة وحكيم تابعي ومعاوية قال صاحب الكمال له صحبة وظاهر
لفظ البخاري ايضا مشعر بذلك قوله من الناس متعلق بقوله احق وفي بعضها بدل
ان يستحيا منه الله يستتر منه وهذا تعليق من البخاري قوله استحا ابن مضر بضم النون
وسكون المهملة السعدي البخاري وقد يذكر ناوة في هذا الصحيح بالنسبة الى ابيه بان

بتول اسحاق ابن ابراهيم بن نصر وتارة بالنسبة الى جده ابي نصر ذكره في فضل من علم وعلم وعبد الرزاق اي الصنعاني وهو بفتح الميمين وهما بفتح الهاء وشدة الميم وسبه بكسر الحاء فقد سوى في باب حسن اسلام قوله بنو اسرايل اي بنو يعقوب النبي عليهم السلام ولفظ سوى مع فتح السلامة لكنه على خلاف القياس لوقوع التغيير في مفرده فان قلت فاذا ثبت التعليل المستدل به قلت عند من قال حكم الظاهر الجمع مطلقا حكم ظاهر عند الحقيقي فلا اشكال واما من قال كل جمع موث الاجمع السلامة المذكر فتأتيه ايضا على خلاف القياس او باعتبار القبيلة ويحتمل ان التركان جابرا في زعمهم وكان موسى يختار الخلوة تنزها واستحبابا وحياء ومهما او انه كان محرما ان شاء هم ايضا وكانوا ينتسلون فيه قوله الا انه ادر استثناء منقطع والمستثنى منه محذوف وتقديره لاء من الماء موزور ادر بدل الزاي وفتح المهملة اصل الصنة ومعناه عظم الحصيتين منتفخهما قوله فخر ج وفي بعضها فخر بتخفيف الميم اي اسرع وجرى الله الجري وفي ان بكسر الخاء وفي بعضها بسكونها وفتح الثاء المثلثة ايضا وتوبي منصوب فعل محذوف تقديره واعطوني ثوبي وامر من اشر هو اشر كان ومن فتح راءه ادر وطفق بكسر الفاء وفتحها لغتان والحجر منصوب بفعل مقدر وهو يضرب اي طفق يضرب الحجر ضربا وفي بعضها بالحجر بزيادة الباء ومعناه جعل يلتزم ما بدا له كما يضربه ضربا قوله قال ابو هريرة وهو اما تعليق من البخاري واما من فيه فنزل فيكون مسندا قوله لندب بالنون والمهملة المنونتين وهو الاثر وستة اي ستة اثار وهو مرفوع بالبدلية او هو منصوب على التمييز وهذا لك ضربا تمييز وسيجيء هذه التتمة في كتاب الانبياء قال النووي يجوز ان يكون ان اي موسى ضرب الحجر اطهارا لمعجزة لقومه بانزال الضرب في الحجر انه اوحي اليه ان اضربه لاظهار الاعجاز وموسى الحجر الى بني اسرايل بالثوب ايضا معجزة اخرى لموسى وفيه ما ابتلي به الانبياء من اذى الجهال وصبرهم عليها وفيه انهم معزولون عن التفاويض في الخلق والحاق وعن كل ما يتهم الغاوب وقال ابن بطال في حديث موسى وايوب عليهما السلام على اباحة النظر في الحلق للغسل وعن بحيث باء من عين الناس لانها من الذين امنوا امرنا الله ان نقتدي بهداهم الامري ان الله تعالى عاتب ايوب على جمع الجراد ولم يمانعه على اغتساله عريانا ولو كلف الله عباده الاستتار في الخلوة لكان في ذلك حرج على العباد الا انه من الاداب وفي الاية دليل على جواز النظر الى العورة عند الضرورة الداعية اليه من مداواة او تبراة من العيوب او اثباتها كالذي من عيبه نما يتحاكم الناس فيها مما لا بد فيها من رؤيته افعل التفضيل من يعقل ومن لا يعقل كاجري موسى في ضربه الحجر واذا امكن ان يحمى بشيء امكن ان يحمى الضرب ايضا وفيه جواز الحلف على الاحياء وحلف ابي هريرة رضي الله عنه وفي الثاني دليل على جواز الحرص على المال الحلال وفضله لانه سماه بركة بعد كلامه فان قلت ما موقع الدلالة على الترجمة قلت اغتسال موسى وحده عريانا وهذا مبني على ان شرع من قبلنا شرع لنا قوله وعن ابي هريرة هذا تعليق من البخاري فان قلت لم قال ابو هريرة وتارة عن ابي هريرة قلت اشارة الى ان الاول تعليق بصيغة التمريض لما فيه من الجزم والثاني تعليق بصيغة التمريض قوله ايوب اي النبي المبتلى الصابر من ولد روم بهم لوط ابن اخي ابراهيم عليه السلام عريانا بفتح المهملة وسكون التحتانية وبالمهملة بن اسحاق وابراهيم صلى الله عليهم اجمعين وكان

عمر ثلاثا وستين سنة وقيل بلايه سبع سنين وهو مبتدا وينسلخن والجملة في محل الجر باضافة حين اليه واضل بنا بين زيدا لافعلا شاع النية والعامل فيه حرفان قلت ما بعد الفاء لا يعمل فيما قبله لان في معنى الجزائية اذا بين متبين للشرط قلت لا نسلم عدم العمل سيما في الظرف اذ فيه توسع او العامل خبر مقدر اذا لذكر مسئله فان قلت المشهور دخول اذ واذا في جوابه كما ان اذا تقوم مقام الفاء في جزاء الشرط في قوله تعالى وان تصبهم سيئة بما قدمت ايديهم اذا هم يقنطون تقوم الفاء مقام اذا في جواب بين تينهما مخارمة قوله جراد هو ما يغرق بين الجنس والواحد بالتاء بخرمة وتمرة وفي بعض الروايات رجل جراد سيجيء نكتا بالانبياء ان شاء الله تعالى قوله يحتثي من باب الافتعال بالحاء المهملة وبالمثلثة اي يحثي وبلى اي اعيتني وقوله في مثل هذا المواضع بدل بلى ثم لا يجوز لا يكون كمرا فان قلت الفتحة لم يقولين بلى ونعم طرفي الاقارير قلت لان الاقارير بنيا على الوقف ولا فرق بينهما عرفا قوله لا عني فان قلت هو بالنون او بدونه واهو مرفوع فتقدير الاول منصوب قلت جاز فيه الامران نظرا الى ان لا النبي الجنس اذ بمعنى ليس وعلى الاول هو مبني على ما ينصب ولا تنون وعلى الثاني هو مرفوع سوله فان قلت هل فرق في المعنى بين الوجهين قلت قال الاصوليون النكرة في سياق النفي يعم فلا فرق بينهما وكذا الزمخشري زاد البتة فزي لا ريب بالرفع والفرق بينها وبين القراءة المشهورة ان المشهورة توجب الاستغراق وهذه جوزة فان قلت خبر لا هو لفظ بي او عن بركتك قلت المعنى صحيح على التقدير قوله ابراهيم اظهر انه ابن طهمان بفتح المهملة الخراساني الرسيبندي مات بمكة سنة ثلاث وستين ومائة ولم تزل الائمة يشهدون حديثه ويرغبون فيه قوله موسى ابن عقبة بضم المهملة وسكون القاف وبالموحدة التابعي تقدم في اتباع الوضوء وصفوان بفتح المهملة ابن سليم بضم المهملة وفتح اللام وسكون التحتانية التابعي المدني ابو عبد الله توفي الفقوة يقال انه لم يضع جنبه على الارض اربعين سنة وكان لا يقبل جوايز السلطان قال الامام احمد ليستنزل بذكره التطرمات بالمدينة عامرا ثنين وثلاثين ومائة وعطا ابن يسار ضد اليمن تقدم في باب كفران العشير قوله بينا ايوب والراوي الاعرج وهو بدل من ضمير المفعول في رواه ابراهيم وفي بعضها قال بينا بزيادة لفظة قال فان قلت لم اخر الاسناد على المتن قلت لعله طريقا اخر غير هذا او تركه وذكر الحديث تعليقا لغرض من الاغراض التي تتعلق بالتعليقات قوله قال رواه ابراهيم اشعارا بهذا الطريق الاخر وهذا ايضا تعليق لان البخاري لم يدرك عصر ابراهيم لكنه نوع اخر منها فلا يكون فيه تاخر الاسناد وكذا الوقف وعن ابي هريره من تتمة كلام فلا يكون فيه تاخر الاسناد وكذا الوقف ايضا لانه حينئذ يكون مذكورا للتقوية والتاكيد ان المحدثين كثيرا ما يذكروا الحديث او لا مخرجا تواليا بالاسناد لكن الغالب عكسه

باب

الستر في الغسل عند الناس وفي بعضها من الناس قوله عبد الله بن مسلمة بفتح الميم واللام وملك اي الاخير تقدما في باب من الذين الزار من الفتن قوله اي النفر بفتح النون وسكون المنتظمة سالوا بن ابي امية مولى عمر

بدون الواو ابن عبد الله مصغرا التابعي تقدم في باب المسح على الخفين **قوله** ابو رومة بضم الميم وسكون الراء موالاة هكذا **فان قلت** تقدم في باب من قدم رجلا فقال ابني انه مولى عقيل ابن ابي طالب قلت كان مولاه لامه هكذا في نسخة لكنه لسكنه ملازمته وكثرة مصاحبته لعقيل نسب اليه وقيل كان مولى لها **قوله** ام هانى بالنون ولم اجره وكنيت باسم ابنتها وامها فاخته وقيل عاتكة بالعين المهملة وبالمثناثية **وقيل** فاطمة وقيل هند وهي اخت علي رضي الله عنها روى لها ستة وازبعون حديثا خطها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت والله اني لاحبك في الجاهلية فكيف في الاسلام فسلكت رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** عام الفتح اي فتح مكة وفاطمة اي بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم سبقت في باب غسل المراة اباها الدم **قوله** عبدان بفتح المهملة وعبد الله اي ابن المبارك تقدم في كتاب الوحي وسفيان الظاهر انه الثوري ويحتمل انه ابن عيينة ولا قدح في هذا الحديث بهذا الالتباس لان ما كان بينهما هو عدل ضابط على شرط الجماعة **قوله** فاصابه اي من رطوبة فرج المراة والبول وغيرهما **قوله** تابعه اي تابع هذا الحديث اي تابع سفيان وابو عوانه بفتح المهملة وخفة الواو وبالنون الوضاح الشكري في باب الوحي **وابن** فضيل مصغر الفضل بالضاد المعجمة ابو عبد الرحمن محمد بن فضيل بن غزوان بفتح المعجمة وسكون الزاي مر في باب صوم رمضان **قوله** في التستر اي تابعا سفيان في لفظ سترت النبي صلى الله عليه وسلم الا في تمام الحديث قال ابن بطال اجمعوا على وجوب ستر العورة عن اعين الناظرين وقال ائمة الفتوى من دخل الحمام يعتزر بمئزر تسقط شهادته **واختلفوا** فيما اذا نزع مئزره ودخل الحوض وبدت عورته عند دخوله فقال مالك والشافعي تسقط وقال ابو حنيفة لا تسقط لانه تعذر اولا تمكن التحرز منه واتفقوا على ان للرجل ان يرى عورة اهله وزوجته **قال** النووي في الحديث الاول دليل على جواز اغتسال الانسان بحضرة امراته من حامد اذا كان بحول بدنه وبينهما ساتر من ثوب او غيره **باب** اذا احتلمت المراة **قوله** عبد الله اي السنبسي والرجال تقدموا في اول باب الوحي وزينب بنت ابي سلمة بفتح اللام عبد الله المخزومي روت عن امها ام سلمة هند ام المومنين وزينب اخت سلمة المكي الربعا وامها لقا وام سليم بضم المهملة وفتح اللام وسكون التحتانية تقدمت مع مباحث الحديث في باب الحياء من العلم لكن زينب هنا بنت ام سلمة وهذا الذي سلمه والمقصود واحد **قال** ابن بطال لا خلاف ان النساء اذا احتلمن ورات الماء ان عليهن الغسل وحكمهن حكم الرجال وفيه دليل ان كل النساء محتلمات لان في غير هذه الرواية ان ام سلمة قطت وجهها وقالت وتحتلم المراة وفيه انه يلزم كل من جهل سيارة من دينه ان يسال عنه العالم به وانه محمود بذلك وانما يكون الحياء فيما يجل المراة من ذكره بدا وانما يكره السوال عنه فلا حياء فيه وانما اعذرت ام سليم من مشافهة رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك ان سوالها له اثبت في نفسها فلذلك قدمت بين يدي قولها ان الله لا يستحي من الحق **باب** الجنب وان المومن لا يحس بضم الجيم وفتحها وفي ماضيه كسر الجنم وضمها عن كسرها في الماضي ضمها في المضارع **قوله** علي المعروف اي علي ابن المديني اصله من المدينة وهو يجري مر في باب اللبس في العلم ويحيى ابن القطان البصري تقدم في باب من الايمان ان

نعال

تحت لاحيه وحميد بضم المهملة وفتح الميم وسكون التحتانية الطويل التابعي مات وهو ابن بضع وسبعين في باب خوف المومن **قوله** بكير بضم الموحدة بن عبد الله بن عمرو بن هلال المدني البصري التابعي من خيار الناس وفقهائهم يعد في سنة بضع ومائة **قوله** ابو رافع بالراء وبالفاء وبالمهملة هو كنية نفيع بالنون المضمومة وفتح الفاء وسكون التحتانية وبالمهملة الصائغ بالغين المعجمة البصري نزيل المدينة ادرك الجاهلية ولم ير النبي صلى الله عليه وسلم من صغار التابعين وفيه ثابعيون ثلاثة وبعض حسنة **قوله** فانبجست بالانفعال بالموحدة والجيم اي انبجست وحرت وفي بعضها فانخست من الانخاس اي ناحرت وانبعثت **قال** تعالى فلما اقسر بالجنس والحناسها وجوهها وقواريرها تحت ضوء الشمس وقيل احتقنوها بالنهار وفي بعضها انبجست بالنون والجيم من الانفجار اي اعتقدت نفسي بحسا **قوله** فذهبت فاغتسلت وفي بعضها فذهبت واغتسلت **فان قلت** فاوجهه **قلت** في مثله جاز الامران العيبة بالنظر الى نقل كلام ابي هريرة بالمعنى والتكلم بالنظر الى نقله بلفظه بعينه على سبيل الحكاية عنه **فان قلت** هل يجوز ان يكون لفظ ابي هريرة بالعيبة **قلت** نعم بان يجعل نفسه غايبا ويحكي عنه وسئله ليسعى بالتزيد يعني جرد من نفسه شخصا واخبر عنه وعلى هذا التقدير يكون النقل بالمعنى بلفظه ايضا **قوله** يا هرير بحذف الهمزة من الاب تخفيفا وسبحان الله منصوب بفعل محذوف لازم الحذف واستعمل له في هذا الموضع يراد به التعجب ومعنى التعجب هنا انه كيف يخفى مثل هذا الظاهر عليك وفيه التسبيح عند التعجب من الشي واستعظامه **قال** الخطابي فيه دليل على جواز تاخير الاغتسال عن اول وقت وجوبه **قال** ابن بطال هذا يدل على ان النجاسة اذا لم تكن عينا في الاجسام فان المومن حينئذ طاهر لما المومنون عليه من التطهير والنظافة لاعضائهم بخلاف ما عليه المشركون من تركهم التحفظ من النجاسات والاقذار فجعلت كل طايفة على حكمها وعادتها فكان نعال اما المشركون نجس تغليبا للحال وقد قبل في الاية انه ليس بعين نجاسة الاعضاء لكن بمعنى نجاسة الافعال والاخلاق القبيحة كقوله تعالى من سعى او كتاب او رجل صالح ولا خلاف بين العلماء في طهارة عرق الجنب قيل لما اباح الله نكاح نساء اهل الكتاب ومعلوم ان عرقهن لا يسلم منه من ضاجعهن ولا غسل عليه من ذلك اذا كان عليه من المسلمة دل على ان بني ادم ليس نجسا في ذاته ما لم يعرضه نجاسة بحمل به **قال** النووي رحمه الله عليه هذا الحديث اصل عظيم في طهارة المسلم حيا وميتا اما الحي فظاهر واما الميت ففيه خلاف والصحيح من قولي الشافعي انه طاهر واما الكافر فحكمه في الطهارة حكم المسلم واما قوله تعالى انما المشركون نجس فالمراد منه نجاسة الاعتقاد لا نجاسة الاعضاء يعني واذا ثبت طهارة الادمي مسلما كان او كافرا فرقه ودمعه ولعابه طاهرات سواء كان محدثا او جنبا او حايضا او نفسا وفيه استحباب احترام اهل الفضل وان يوثر جليسهم ومصاحبهم فيكرم على اكمل الهيات واحسن الهيئات وقد استحب العلماء لطالب العلم ان يحسن حاله عند مجالسة شيخه فيكون متطهرا مستاكا بازالة الشعور والمامور بازالتها وقص الاظفار وازالة الروايح المكروهة وغير ذلك وفيه من الادب ان للعالم اذا راى من تابعه امرا يخالف عليه فيه خلاف

الصواب ساكت عنه وقال له صوابه وبين حكمه **الشافعي** البيضاوي بين ان يحتج به على من قال الحدث نجاسة وان من وجب عليه وضوء او غسل فتوضأ او اغتسل حكما **باب** الجنب بخرج ونحوه في السوق وغيره بالجر اي غيرا لسوق **وتحامل** رفعه بان يراد به جر يأكل ورياه عطفا على يخرج من جهة المعنى **قوله** عطاء ابن ابي رباح بفتح الراء وكسر الموحدة وبالمهملة مر في باب الماء الذي يغسل به شعر الانسان **قوله** عبد الاعلى بن حماد بفتح المهملة وشدة الميم المثنى بالنون المفتوحة والراء الساكنة وبالمهملة ابو يحيى البصري سكن بغداد وكان اسم جده نصارا فغيره بعض الخلفاء لما سطع لسانه بنصرانيات سنة سبع وثلاثين ومائتين **قوله** يزيد من الزيادة ابن زريع بتقديم الزاي المضمومة على الراء المفتوحة وسكون التحتانية وبالمهملة البصري ابو معاوية قال احمد ابن حنبل ان زريع لخانة البصرة اليه المنتهى في التثبت لها مات اتقنه وما احفظه مات سنة اثنين وثمانين ومائة **وسعيد** ابن ابي عروبة بفتح المهملة وضمة الراء المهموزة والموحدة مهران البصري مات عام سبع وخمسين ومائة **قال** العسقلاني في نسخة الاصيلي بدل سعيد لفظ شعبة اي ابن الحجاج وليس صوابا **قوله** قتادة بفتح القاف وبالفوقانية الخفيفة الاكمه صاحب التفسير قيل سماه الاعرابي على باب قتادة يوما فتوهم ذهب فنقد له قتادة فنقد عشرين فوقف عليهم اعرابي فسمع قتادة يعده فقال هذا صاحب الكدح فسماه لوح فاعربه فقدم في باب من الايمان ان يحب لاخيه والرجال حبيهم بعض بون **قوله** يوميد المراد به وقت ما كان ذلك في يوم معين فقط وتركيب كان يطوف يدل على التكرار والاستمرار **فان قلت** كيف ذلك على الترجمة قلت من حيث انه يخرج من حجره فلذا الغسل وتقريره مع سائر مباحثه تقدم في باب اذا جامع ثم عاد **قوله** عباس بالمهملة المفتوحة والفوقانية المشددة وبالشين المعجمة ابو الوليد بفتح الواو وكسر اللام الرقام البصري وهو ابن عم عبد الاعلى الشامي بالشين المهملة الترسي تقدم في باب المسلم من سلم المسلمون وحميد مصغرا اي الطويل وبكواي المزني وابو رافع اي نفيع تقدما انفا **قوله** بيدي وفي بعضها بيميني **وقالت** اي خرجت فقال انتفل من بيدهم اي خرج وقيل هو الذهاب في خفية والرحل بفتح الراء وسكون المهملة مسكن الرجل وما يستصحبه من الاثاث **قوله** ان كنت كان تامة لا تحتاج الى الخبر اذ نا فجعة فان خبره لا تطوف لعوذ بالله هريرة وفي بعضها يا هريرة فقلت له كنت عند الرجل راقما للجنابة وفيه جواز مصافحة الجنب ومخالطته قال ابن بطال فيه ان الله يجوز للجنب التصرف في امور كلها قبل الغسل ويرد قول من اوجب عليه الوضوء وفيه جواز اخذ الامام مواعاة لما لعله يتعلمه ومشيه معه مهتما عليه ومراعاة تعقبا به وفيه ان من حسن الادب لمن مشى مع رئيسه ان لا يصرفه عنه ولا يفارقه حتى يبلغه بذلك الا ترى الى قوله صلى الله عليه وسلم لابي هريرة اين كنت وقوله ذلك على انه علمه السلام استحب ان لا يفارقه حتى يصرفه معه **باب** كينونة الجنب **قوله** ابو نعيم بضم النون وهشام بكسر الهاء اي الدستوائي وحسين بفتح المهملة وسكون التحتانية وبالموحدة ابو عبد الرحمن **ويحيى** ابن ابي كثير وابو

سلمة وصح الامر ابن عبد الرحمن بن عوف تدكروا هذا الترتيب في باب كتابة العلم الا نصا وقد مر في باب زيادة الايمان **فان قلت** ما المعطوف عليه في قوله بتوضأ **قلت** ما سبق لفظا لم يسند وهو كتاب يرقد **قوله** فتبيه مصغر التنبة بالقاف وبالنون وبالموحدة وهذا الاسناد هذا الترتيب تقدم في اخر كتاب العلم **قوله** ابو قتادي اجوز الرقود لاحدنا اذا سوادا من غير نفس الرقود بل عن حكمه **قوله** اذا توضأ طرف محض امتثاله فليرقد اي اذا اراد احدكم الرقود فليرقد بعد الوضوء او طرف متضمن للشرط **فان قلت** الشرط سبب فما المسبب الرقود او الامر بالرقود **قلت** يحتمل الامر مجازا لا حقيقة كان التوضي سبب لجواز الرقود او لامر الشارع به **فان قلت** الرقود ليس واجبا ولا مندوبا فما معنى الامر **قلت** الاباحة بمنزلة الاجماع على عدم الوجوب والندب **وفي** الحديث اباحة الرقود قبل الغسل وندبه الوضوء عند النوم **باب** الجنب يتوضأ ثم ينام **قوله** يحيى بن بكير مصغر بكسر الموحدة سبق في باب الوحي وعبيد الله مصغرا ابن ابي جعفر ابو بكر المقبري قال سليمان ابن ابي داود مارأت عيناي عالما ذاهنا الا عبيد الله مات سنة خمس وثلاثين ومائة **ومحمد** ابن عبد الرحمن ابو الاسود الاسدي المدني يذبر عروه ابن الزبير كان ابوه اوصى به الى عائشة **قوله** للصلاة ليس معناه انه توضأ لاداء الصلاة اذ لا يجوز الصلاة له قبل الغسل بل معناه توضأ وضوءا مختصا بالصلاة يعني وضوء شرعيا لا وضوء لغويا او ثم محذوف اي توضأ وضوء كما للصلاة **قوله** جويرة تصغير الجارية بالجيم ابن اسما الضبعي بضم المهملة وفتح الموحدة ابو محارب وضم الميم وبالمهملة والراء والقاف ابن محراف بكسر الميم البصري مات سنة ثلاث وسبعين ومائة **قوله** عبد الله بن دينار القرشي المدني مولى ابن عمر تقدم في باب طرح الامام المسئلة **قال** العسقلاني في بعض النسخ حبلنا فعابدل عبد الله بن دينار لان مالكا يروي هذا الحديث عنهما لكنه برواية عبد الله اشهر **قوله** واغسل ذكرك فيه ان غسل الذكر مندوب للجنب عند النوم وانه يجوز تاخير غسله عن الوضوء **النووي** نص اصحابنا على انه يكره النوم قبل الوضوء ولا خلاف عندنا ان هذا الوضوء ليس بواجب **وذهب** بعض المالكية الى الوجوب وعليه داود الظاهري **واما** ما روي انه صلى الله عليه وسلم كان ينام وهو جنب لا يمس ماء فقد قالوا انه لم يصح من بعض الرواة ولو صح فالجواب انه لا يمس ماء الغسل او انه كان في بعض الاوقات لاعتذر لبيان الجواز او ان الوضوء واجب عليه لنوم وجوب به **واختلفوا** في حكم هذا الوضوء فقيل لانه يخفف الحدث فانه يرفع الحدث عن اعضاء الوضوء او لانه يبيت على احدى الطهارتين حتى ان يموت من منامه او لان الماء اذا مال الى اعضاء يبسطه الى الغسل **وفي** الحديث ان غسل الجنابة ليس على الفور وانما ينصرف على الاداء لسان عند الغسل الى الصلاة **وقد** اختلفوا في الموجب لغسل الجنابة هل هو حصول الجنابة او القيام الى الصلاة **الجوهري** يقال حصنت الصبية حصنا والاسم الحصان والحصانة والحصان ايضا موضع القطع من الذكر ومنه اذا التقا الختانان **قوله** معاذ بضم الميم بن فضالة بفتح الفاء وحفص المهملة البصري وهشام

اي الدستوائي البصري وربما بعضها بنوح وهو اشارة الى التحويل من اسناد الى اسناد اخر قبل ذكر الحديث ومر تحقيقه **وابو** بغير اي المفضل بن ذكين وقتادة اي المفسر **والحسن** اي البصري **وابو رافع** اي نفيع الصائغ وتقدموا والكل بصريون **قوله** جلس اي الرجل بين شعبها الاربع وهو بضم الشين وفتح العين جمع الشعبة والمراد من الاربع اليدان والرجلان وقيل الرجلان والفخذان وقيل الرجلان والشفران **واحتار** التقاضي عياض شعب الدرج الاربع والسعي النواحي **قوله** جهدها بفتح الهاء اي بلغ مشقتها يقال جهدته واجهدته فاجهد اذا بلغت مشقته واجهدت عليه في السير فوق طاقته وهو اشارة الى الحركة وتمكن صورة الفعل الاتي مشقة بكم لها وقيل جهد من اسما النكاح يعني جهدها جامعها وانما عدل عن الكناية للاجتناب عن التذكير بما يخشى ذكره صريحا **فان قلت** ما وجه دلالته على الترجمة **قلت** المراد من الجهد التقاء الختانين وروت عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس بين شعبها الاربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل **البوري** معنى الحديث ان ايجاب الغسل على الرجل والمراة ولا خلاف فيه اليوم وقد كان فيه خلاف فانعقد الاجماع عليه **واما** حديث انما الماء من الماء فقالوا انه منسوخ ويعينون بالنسخ الاجماع بعد ان كان ساقطا شاذا وحيا **وذهب** ابن عباس الى انه ليس منسوخا بل المراد من وجوب الغسل بالروية في النوم بروجوب الغسل بالروية في النوم اذا امنيا وهذا الحكم باق بلا شك واما حديث اذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل فانه اذا غيب ذكره في فرجها وليس المراد حقيقة المس وذلك ان حتان المراة فوق الفرج ولا يمسه الذكر في الجماع وقد اجمعوا على انه لو وضع ذكره على حتانها ولم يدخله لا يجب الغسل عليه ولا عليها فدل على ان المراد ما ذكرناه والمراد بالمماسة المحاذاة وكذا اذا التقى الختانان اي تحاذيا والله اعلم **قال** ابن بطال ذهب قتادة الا انزال مصار الى وجوب الغسل عند الالتقاء وان لم ينزلا **وقد** روى مالك في الموطا عن عائشة رضي الله عنها انها قالت اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل وهي اعلم لهذا الامها شاهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم وعائشة عملا فعولها اولى ممن لم يشاهد ذلك **وروي** عن علي خلافه واذا كان في المسئلة قولان بعد انقراض الصحابة ترجح القائل بعدمه على احدهما كان ذلك مستقطا للخلاف قبله ويصير ذلك اجماعا **اقول** فان قلت المسوح لابد وان يكون حكما شرعيا وعدم وجوب الغسل عند عدم الانزال ثابت بالاصل **قلت** عدمه ثابت بالشرع اذ المفهوم والحصر فيما يدل عليه لان معنى الحصر اثبات المذكور ونفي غير المذكور فيفيد انه لهما من عين الماء **والمراد** من الماء الاول في الحديث ما ينفصل به ومن الثاني المني هذا **ثم** الراجح من الحديثين حديث التقاء الختانين لانه بالمنطوق يدل على وجوب الغسل وحديث انما الماء من الماء بالمفهوم ويدل على عدمه فهما وعلى التقدير تثبت بها المنطوق اقوى من المفهوم وعلى هذا التقدير لا يحتاج الى القول بالنسخ فان قلت حديث الالتقاء مطلق وحديث انما معتبد فيجب حمل المطلق على المقيد **قلت** ليس كذلك مطلقا عاما لان الالتقاء وصف ترتب الحكم عليه فكلما وجد الوصف وجد الحكم هذا وليس معتبدا بل خاصا وكانه قال بالالتقاء يجب الغسل فترك بالالتقاء مع ان الانزال

يوجب الغسل فيصير من باب قوله صلى الله عليه وسلم ايما اهاب دبغ فقد طهر فقوله صلى الله عليه وسلم اذا باعها ظهورها وارادة مردة النار يحكم العام وليس من المخصصات **فان قلت** لم لا يجوز ان يراد بالجهد الانزال لانه هو الغاية في الاثر **قلت** لان الروايات الاخر مبينة له ولان لفظ الجهد مشعر بالاختيار والانزال لا اختيار للرجل فيه **قوله** عمرو بالواو اي ابن مرزوق بتقديم الراء على الزاي البصري ابو عثمان الباهلي **قلت** ابن حاتم كان ثقة من العباد ولم يجد احد ابن اصحاب شعبة كثيرا عنه كان احسن حديثا منه لم يكن بالبصرة مجلس اكبر من مجلسه كان فيه عشرة الاف رجل مات سنة اربع وعشرين ومائتين **وسعيد** قديم من قتادة ومن الحسن فهذا اللفظ يحتمل ان يراد به من شعبة عن قتادة وعن سعيد عن الحسن فيختلف ضمير تابعه بحسب المرجع فتكر **قوله** موسى اي التبوذكي وابان بفتح الموحدة وخفة المعجمة منصرفا وغير منصرف بن يزيد من الزيادة العطار البصري ولما روى قتادة اولا ملفوظ عن وهو من المدلسين ذكر ثانيا بالعنعنة قال انا الحسن اشعارا على التفريع لسماعه من الحسن **فان قلت** اقال تابعه عمرو حال موسى وسلم يشاركه فيها طريقا واحدا **قلت** المتابعة قد تكون لان النزول اعم من الذكر على سبيل البدل او من الذكر على سبيل الجاوزة والمذاكرة فاراد الاشعار بذلك **واعلم** انه يحتمل سماع البخاري من عمرو وموسى ذلك بحروبانه ذكرهما على سبيل التلقيب **باب** غسل ما يصيب من فرج المراة **قوله** ابو بكر بفتح الجيم المشهور بالمقدمي وعند الوادي اي البوري تقدم في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب **قوله** الحسين اي ابن واقد بتشديد القاف المروزي **قوله** الحكم بفتح المهملة وسكون الكاف المعلم الكتب البصري ويحيى بن ابي كثير صفتا للخليل وابو سلمة بضم اللام عبد الرحمن وعطاء ابن يسار وصفا لهما تقدموا **قوله** قال يحيى فاخبرني بالواو **فان قلت** اخبرني مقول قال وهو مقول حقه ان تكتب جازوا بحذف الالف وابقائها **قلت** اشعارا بانه من جملة ما سمع منه كانه قال اخبرني بكذا وكذا واخبرني بعد ذا في الخط على مقتضى **قوله** الجهني بضم الجيم وفتح الهاء وبالنون ثم بين بضم النحاة وسكون الميم على الاشهر **وسالت** خالد زيد وساله لك وزن بهين ذلك اي بالوضوء ويغسل الذكر في هو لا انقا وقط والسائل صفوان او اسناد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** واخبرني هو مقول يحيى وفي بعضها قال يحيى واخبرني **واراد** ابو يوسف هو الانصاري الجليل قد في باب لا يستنجى بالعظم بعظم مسدد بالسين المهملة وفتح المشددة ويحيى بن القطان سمعا في باب الاستنجاء بالحجارة وابو عروة بالراء والزاي والجيم **فان قلت** ابو يوسف في هذا الطريق يروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بواسطة او بدونها **قلت** الحديث محتمل فاذن في التقيط والمعنى وانا نراه في بعض الاحكام مع جوازه سماعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن اي كليهما وكروا الواسطة يكون للتقوية وللاحوط فاعل بن ضمير يرجع الى ما **فان قلت** الملتقط صوب ما سمعه ابان ما اصابه من رطوبة فرج المراة فكيف يدل وظاهر ان ما مس المراة نطفا من يد او رجل وهو لا يجب غسله

عراض

يوجب

قلت فيه لغتان اخراه كناية لان تقديره يغسل عضوا مسّ فرج المرأة وهو من باب الطلاق الاظهر وهو مسلم المرأة وارادة المرأة وهو صواب اذ بطريقة وجوبها قوله ثم يتوضأ صاحب الهداية بتأخير الوضوء عن غسل ما يصيبه منها وابو عبد الله الجاري الغسل بضم الغين لغط من تركه والاكتفاء بغسل الفرج فالتوجيه ذلك الحديث الاخر الذي يدل على عدم وجوب غسل الجنابة انما ذكرناه استظهارا باحتلاف الصحابة في الوجوب وعدمه وفي بعض النسخ وقع قال ابو عبد الله الى آخره بفصيحة اذا جلس بين شعبها وذلك اولى وفي بعضها والا اني وفي هذا اي الغسل اوكد واجود وقال ابن بطال قال الاوزاعي بالمثلثة سألت احمد عن حديث زيد بن خالد وما قاله سألت خمسة من الصحابة فقال فيه علة وهم ما يرون خلافه عنهم وقال ابن المديني هذا حديث شاذ وقد روي عن عثمان وعلي وابي الدرداء خلافه وقال يعقوب وهو منسوخ كانت هذه الفتيا اول الاسلام ثم امروا بعد ذلك بالغسل ثم حصل الاجماع به بعد ذلك قال الطحاوي اجماع متأخر للصحابة رأى الرجل يوجب الغسل وموجب الحد والمهر سواء انزل معه او لم ينزل فكذلك الغسل سواء الا ترى ان الرجل لا يتم كتاب الغسل اللهم اغسل عنا الاوزار واحملنا من الطاهرين الابرار حتى مهما المصطفى سيد الاخيار حلت الملك الجبار والله الاعز الاطهر وصحابه الهاجرين والانصار وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين بسم الله الرحمن الرحيم **كتاب الحيض** وقول الله تعالى ويسألونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض الى قوله صحتا انه **قالوا** المراد بالمحيض الاول الدم واما الثاني فاختلف فيه فقيل النفاس ايضا والاول هو الاظهر **باب** كيف بدء الحيض وهو في اللغة السائل وفي الاصطلاح جريان الدم المرأة في اوقات تعالى معتاد رحم المرأة بتمثيلها والاستحاضة جريانه في غير اوانه **قالوا** المراد بالحيض الخارج من قعر الرحم ودم الاستحاضة عرق انفجر فيه الذي يسمى العاذل بالعين المهملة والذال المعجمة مرحيضة في باب غسل الدم **قوله** كهيئة بني اسرائيل خبر كان **قال قلت** الحيض لبني اسرائيل على بنات اسرائيل لا على بنيه **قلت** يستعمل بنو اسرائيل وبنات اسرائيل كما يراد من بني آدم اولاد آدم والمراد به القبيلة **قوله** الكر اي اشمل لانه بنات بني اسرائيل وغيرهن وفي بعضها الكر بالموحدة لا بالمثلثة **وفي** بعضها نجد لغط الكتاب الاعلى بالنساء اذا مسسن بضم الميم الاولى وكسرها في الثاني **فان قلت** الحيض لغة السيلان وفي الشرع الدم الذي يعتاد النساء في اوقات معينة فكيف اطلق الحيض على الطهر **قلت** المراد بالحيض الحالة التي يتهيأ لخروج الدم بتقدير الله تعالى **قوله** تقعد عن الصلاة اي تتركها **قال قلت** النفساء من نفست المرأة بالضم نفاسا ونفست بالفتح لغة ونفست بالبناء للمفعول لغة اخرى اذا ولدت فهي نفساء بلا تاء والجمع نفاس ونفساوات **قلت** بالاعتبار الشخص او لعدم الالتباس او الحيض خصائص النساء وهذا لا يحتاج اليه لفظ الحيض الى ثمانية وثلاثين وحامل وحبلى **قوله** على اي ابن المسيب وسليمان ابن يسار وعبيد الله هو ابن ابي بكر القاسم وسالم رضي الله عنهم **قوله** لا ترى الا الحيض اي ما كان الخارج الا الحيض **قوله** الحج لانه كانوا يطلبون اسباب العمرة في اشهر الحج وسرف بفتح المهملة وكسر الراء بالفاء على ستة اميال من مكة **قوله** النفست **قال** النووي في تهذيب الاسماء واللغات نفست بالضم والفتح في الحيض لغتان المشهور الضم وفي كسر الفاء نفاست حاضت واما في الولادة فقالوا نفست بضم النون ايضا **قال**

العدوي نفست بضم النون وافتح في الحيض والنفاس فتالضم في الولادة والفتح في الحيض اكثر جرى صاحب الافعال الوجهين فيهما جميعا وفي شرح مسلم الصحيح المشهور في اللغة انفست بفتح النون وكسر الفاء نفاسا حاضت واما في الولادة فيقال نفست بالضم لا غير واصل ذلك الخروج الدم والدم يسمى نفسا والله اعلم **قوله** امر وفي الرواية جهزني فهو اما من باب نقل الحديث بالمعنى واما ان التنطين ثنايان **قوله** فاقضي القضاء الاداء معنى واحد لغة وفي الاصطلاح ايضا قد يستعمل احدهما مقام الاخر والمراد من الحاج الجنس فيشمل الجمع وهو كقوله تعالى سائر المخبرون **قوله** غير ان لا تطوفي فتنصب غير **فان قلت** تقدير الكلام غير عدم الطواف وليس صحيحا ان المقصود بعضه **قلت** لا زيادة وتطوفي منصوب او ان محققة من الثقيلة وضمير الشان ولا تطوفي مجزوم ومعناه لا تطوفي ما دمت حائضا لقوله ان شرط صحة الطواف وهو الطهارة **قوله** بالبقرة وفي بعضها بالبقر والبقر اسم جنس وتمر فعل بعد نحر عدم التاء تحمل التضحية بالكثر من بقرة واحدة وفيه جواز البكاء والتحزن بل يدل على حصول ما نافع للعبادة وفيه ان الطواف من بين المناسك شرطه الطهارة وجواز التضحية ببقرة واحدة جميع نسائه وتضحية الزوج لامرأته **النووي** هذا محمول على انه صلى الله عليه وسلم استأذنهن في ذلك فان تضحية الانسان عن غيره لا تجزئ الا باذنه **قال** ابن بطال الحديث يدل على ان الحيض مكتوب على بنات ادم وممن بعدهن من البنات كما قال عليه الصلاة والسلام وهو من اصل خلقتهن الذي فيه صلاحهن قال تعالى في زكريا واصلحنا له زوجه **قال** اهل التأويل يعني رددنا اليها حيضها الاتري ان المرأة اذا ارتفع حيضها لاجل حمل هذه اعادة لانحرم وقصة ابراهيم عليه السلام حين بشر بالولد وامرأته قائمة فضحكت وقال قتادة بعجائز صمت قد دلت على ان الحيض كان قبل بني اسرائيل **النووي** الاحكام المتعلقة بالحيض سبع وجوب الصلاة وجواز فعلها وجواز فعل الصوم وحول المسجد والطواف وقراءة القرآن ومس المصحف والعدة الشرعية وحرمة الجماع وسيتعلق به وجوب الغسل وبزيل حكم الاعتداد بالشهور وتبلغ به المرأة **باب** غسل الحائض رأس زوجها وترجيله بالجيم وحجاله في تقدم في باب الوحي لهذا الترتيب **قوله** كنت ارجل اي امشط **قال** ابن السكيت رجل بفتح الجيم وكسرها اذا لم يكن شديد الجعودة ولا سبط تقول منه رجل شعر ترجل اي امشط **قال** ابن السكيت شعر رجل بفتح الجيم الحمل ما زاد الحاء تحوزا او من باب الاحمار اي ارجل شعر رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** ابراهيم بن موسى بن يزيد من الزيادة البيهقي الرازي ابو اسحاق البرابري بالتغير وكان احمد ينكر على من يقول له العتبري وقال ابن كثير في العلم والحلالة **قوله** هشام بكسر الهاء وخفة الشين بن يوسف الصنعاني ابو عبد الرحمن قاضي صنعاء من ابناء الفرس وهو اكبر ابناء ثلاثين واحفظهم اتقنهم مات سنة سبع وتسعين ومائة وابن جريج بضم الجيم الاول وفتح الراء وسكون التحتانية عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المكي القرشي المولى اصله رومي وهو احد العلماء المشهورين وهو اول من صنف في الاسلام في قوله وكان صاحب الكتبين ابي الوليد وابو خالد مات سنة حبس ومائة وقد جاوز السبعين قال يحيى بن سعيد ابن جريج اثبت من مالك في نافع رحمة الله عليهم وقال احرم بلفظ الجمع لان المراد به هشام بن يوسف وهو في طبقة من السابعين سنه **قوله** سئل بضم السين والضمائر عروة واعدني اي اتجوز خدمة عند الوضع

فيقال رجل جنب وامرأة جنب ورجال جنب قال الله تعالى وان كنتم جنبا قال في الكشاف
الجنب يستوي فيه الواحد والجمع والمذكر والمؤنث لانه اسم جري مجري المصدر الذي هو
الاجتناب قوله كذلك اي الحدمة والدنو وهين اي سهل وميز التشديد والتخفيف
لميت وميت وكذلك اي الحايض والجنب وجواز الاشارة بلفظ ذلك الذي قاله تعالى عوان
بين ذلك قوله على احدهما الظاهر ان يقال على كليهما مبالغة فيه وقد خلص المتكلم بالتعدد
الاول قوله وهي حايض فان قلت لم ما قال حايض قلت لان علامة التانيث للفرق بين
المذكر والمؤنث والحيض من الصفات المختصة بالنساء فلا حاجة الى العلامة فان قلت
فحاجة الحاملة والمرضعة ونحوهما قلت قالوا اذا اريد النباسها بتلك الصفة بالفعل يستعمل
بالتاء واذا اريد النباسها بها بالقوة يكون خاليا قال الزمخشري في قوله تعالى يوم ترونها
تذهل كل مرضعة عما ارضعت فان قلت لم قيل مرضعة دون مرضع قلت المرضعة
هي التي في حال الارضاع ملقمة ثديها الصبي والمرضع التي من شانها ان ترضع وان لم تباشر
الارضاع في الحال ومنها به قوله حينئذ اي حين الرجيل وجاور اي معتكف وبدن اي يتزين
لعايشة وحجرها نصب المهلة اي بدنها فان قلت قول عايشة رضي الله عنها لم يدل على جواز
خدمة الحايض من ان استفاد جواز ذلك من الجنب قلت بالغيا بين عنها بجامع اشتراكهما في الحدث
الاكبر وتعرض باب الغناس عنها الى ان الحكم بالفرع اولى لان الاستقذار من الحايض اكثر
وفي الحديث ان المعتكف اذا احرج بعضه من المسجد كيده ورجله ورأسه لم يبطل اعتكافه
وان خرج كله لم يدخل دارا ولا يخرج منها فعلا واخرج بعضه لاحدث وفيه جواز استخدام
الزوجة في الغسل ونحوه برضاها واما بغير رضاها فلا يجوز لان عليها تمكين الزوج من نفسها
وفي الكلام تتمة بينته فقط قال ابن بطال وهو حجة في طهارة الحايض وجواز مباشرتها وفيه دليل
ان المباشرة التي حرمها الله تعالى لا تباشروهن وانما كنت في المساجد لم يرد بها كما يتوهم
عكنة استوى وانما اراد بها الجماع او ما دونه من الدواعي الى الله وفيه ترجيل الشعر وغسله
وما في معناه الزينة وفيه ان الحايض لا تدخل المسجد تنزيها له وتعظيما وفيه حجة على الشافعي
في ان المباشرة الخفيفة لا تنقض الوضوء والاول ليس فيه حجة على الشافعي اذ هو لا يقول بان
مس فرج الصغيرة ينقض الوضوء باب زاة الرجل في حجرة امراته الحجرة بفتح المهملة وكسرها وسكون
الجيم والحجرة قوله ابو وايل هو شقيق بفتح الشين التابعي الخ وهي تقدم في باب حث
المؤذن ان يضبط عماله قوله خادمه فان قلت الخادم مذكر كيف قال وهي حايض
قلت الخادم والخادمة واحد للخادم عند العرب كما كان او جارية قوله ابرد ان بفتح الراء وكسر الزاي
وبالنون كينة مستعود من ملكذا الكري من الولي وايل اسم قبيلة بكسر العين قوله زهير مصغرا
مخففا ابن معاوية ابن حديج بالمهملة المصغرة وفتح الدال المهملة وسكون التحتانية وبالجيم
مر في باب لا يستنجى بروث قوله منصور هو ابن عبد الرحمن الحجبي العبدري المكي كان يجالس ابن عمر
وهو شيخ كبير وانما نسب الى امه لانه اشتهر بها ولانه روى عنها وصفية بنت شيبة تقدمت
في باب من يتبع الاسم الاسم في الغسل قوله بيك بالضم في الاجوف من باب الافتعال وجملة
انا حايض في محل الحال اما من فاعل بيك واما من المضاف اليه وهو يا المتكلم فان قلت
الحال من المضاف اليه وهو يا المتكلم فان قلت الحال من المضاف اليه ضعيفة قلت
ذلك اذا لم يكن بين المضاف والمضاف اليه غاية الاتصال وقال تعالى واتبع ملة ابراهيم

حنيفا

وفائدة لعدول عنه بيان انه كان فيه كنهر المطروف من الغرف قال ابن بطال غرض البخاري
في هذا الباب ان يدل على جواز ادخال الحايض للمصحف وقراءتها القرآن لان المؤمن الحافظ للكثير
او عينه وهو ظاهر ذا صلى الله عليه وسلم افضل المؤمنين في حجرة عايشة تاليا للقرآن وقال
اختلفوا في دخل الحايض والجنب المصحف بعلاقته فمنهم من جوز وقال اخاز الجنب والحايض
دخل الدار فانه يزول الدرهم فيها ذكر الله وكذلك المصحف واحتج بقول النبي صلى الله عليه وسلم الرد
لا يمس وكتابه صلى الله عليه وسلم الى هرقل اية من القرآن ولو كان حراما لما كتب صلى
الله عليه وسلم الذين لا يمسون القرآن وهو يعلم ان المصر يمسونه بايديهم وهو احاس قالوا وقد
قامت الدلالة ان ذكر الله مطلق للجنب والحايض وقراءة القرآن في معنى ذكر الله ولا حجة في
شيء منها وقال الجمهور لا يمس المصحف الا طاهر اقول ليس غرض البخاري ان يدل على جواز
دخل الحايض للمصحف بل الغرض هو مجرد ما ترجم في الباب عليه وهو جواز القراءة بقرب موضع
النجاسة وليس كون المؤمن في حجرة الحايض لا يدل على جواز الدخل ولهذا انتقوا على جوازه
واختلفوا في جواز الدخل والسبب فيه ان المنوع هو الدخل المخل بالتعظيم ولا خلاف في الامتناع
على الحايض ولهذا اجاز دخل الصندوق الذي فيه الثياب والاستمتاع سواه انفاقا قالوا لان
مثله لا يسمى مسا ولا حاملا عرفا ولا ممنوع سواها ولا يقاس المصحف على الدرهم لانه
ليس مسا ولا حاملا عرفا ولا ممنوع سواها ولا يقاس المصحف على الدرهم لانه
ليست فيها القرآن لقصد الدراسة والقراءة ولهذا لا يجري عليها احكام القرآن ولا قياس للقراءة
على الذكر للفرق الظاهر بينهما من جهات كتبعيته وكونه من صفات الله تعالى ثم لا احتجاج بكونه
مرتقلا لانه لم يثبت فيه القراءة ولانه كان لقصة فارسية وفيها الفاظ عربية لا يقال الفاعرية
اذا الاعتبار بالغالب ثم جميع هذه الاستدلالات لا تقابل صريح الاية والحديث والحديث الله تعالى
الجمهور فان قلت يحتمل ان يراد به المطهر من الشرك والجنابة قلت هو مطلق
لا بد ان يحمل على الكامل سيما وقد ذكر يلحظ المبالغة والمقصود المطهر من كل الاحداث
والاحداث باب من سمى النفاس حيضا قوله المكي بفتح الميم وكسر
الكاف المشددة وشدة التحتانية البكي تقدم في باب من اجاب الفتيا وهو اشار الدستوائي
وحيي ابن كثير بفتح الكاف وبكسر المثلثة في باب النهي عن الاستنجاء باليمين وابو سلمة بفتح اللام
ابن عبد الرحمن بن عوف في باب الوحي وزينب بنت ام سلمة بالالف المفتوحة ايضا النعمانية
بنت ام المؤمنين رضي الله عنها في باب الحياء في العلم وام سلمة ام المؤمنين زوج النبي صلى
الله عليه وسلم في باب العلم والغطة بالغين المعجمة وليث ابن سعد وابن عبد الاسود والفرض
شخص واحد لان سلمة الاول هو ولد ابن عبد الرحمن وسلمة الثاني ولد ابن عبد الاسود والغرض
ان ابا سلمة ليث ابا زينب الصحابي قوله مضطجعة اصله مضطجعة فابدل التاء طاء وروي
مرموقا ومنضوبا والحميضة بفتح الحاء المهملة كساء اسود مربع له علمان وحيضة بفتح الحاء
للمرة الواحدة وبكسرها الاستثمار قاله الجوهري وفي بعضها حيضي بدون التاء ولعلها
حصلت بعض نسائها او سمان الحيض والحيلة بفتح المهملة وكسر الميم التي اجتمع الدم
والمراد منه هنا ثوب مصبوغ له علم لمعنى الحميضة والحيلة بقرب كل واحد من الاخر الروي

الخيلة والخيل **الثوري** بحذف الهاء الطفيفة وهي كل ثوب له خمل وسمونة من اي شيء كان وقيل هي السوداء من الثياب وقال يعني استلت وهيبت بخفية **ويحتمل** دفعا لما خافت وصول شيء من الدم اليه صلى الله عليه وسلم وتعددت نفسها ولم يرضاها لمصاحبة صلى الله عليه وسلم وخافت ان يطلب الاستمتاع بها وهي على هذه الحالة لانه فيها الاستمتاع **قال** وحيضتي بكسر الحاء وهي حالة الحيض هذا هو الصحيح المشهور وقيل ويحتمل فتح الهاء هنا ايضا فان الحيضة بالفتح هي الحيض وفيه جواز النوم مع الحائض وقد اضطجع مع الحائض واحد اذا كان هناك حايل يمنع من ملاقاة البشرة فيما بين السرة والركبة ومنع النوم وحده عند من لا يحرم الا الوطء وفيه ان عرقها طاهر واما قوله تعالى فاعتزلوا النساء في المحيض فمعناه اعتزلوا وطئهن **قال** ابن بطال كان حق الترجمة ان يقال باب من سمى الحيض نفاسا فلم يجد البخاري للنبي صلى الله عليه وسلم نصا في النفاس وحكم دمها في المدة المختلفة وسمى الحيض نفاسا لهذا الحديث فبين ان حكم دم النفاس حكم دم الحيض في ترك الصلاة لانه اذا كان الحيض نفاسا وجب ان يكون النفاس حيضا لاشتراكهما في التسمية من جهة اللغة ان الدم هو النفس ولزوم الحكم لما لم ينص عليه بما نص وحكم للنساء بترك الصلاة ما دام دمها موجودا **الخطابي** ترجم بن عبد الله هذا الباب بقوله من سمى النفاس حيضا والذي ظنه من ذلك واصل هذه الكلمة ما خوذ من النفس وهو الدم والاصل المصدر فقالوا نفست بفتح النون اذا حاضت وبضم النون اذا ولدت **اقول** ليس الذي ظنه وهما كما بينا اذا ثبت هذا الفرق والرواية التي بالضم صحيحة صح ان يقال حينئذ سمى النفاس حيضا وايضا يحتمل ان الفرق لم يثبت عنده لغة بل وضعت نفست مفتوح النون ومضمومها عنده للنفاس بمعنى الولادة كما قال بعضهم بعدم الفرق ايضا بان اللفظين للحيض والولادة كليهما **قال** صاحب تراجم الابواب ان قيل الحديث يدل عليه تسمية الحيض نفاسا لا على عكس وايضا فاي فايدة فقيهة في هذه التسمية فجوابه ان تقدير ه اي بقرينة ذكر الحديث بعده من سمى حيضا بالنفاس بتقدير حرف الجر وتقديمه او من سمى حيضا النفاس ان حكم النفاس حكم الحيض بل يدل على ان حكم الحيض حكم النفاس والله اعلم **باب** مباشرة الحائض

قوله قبيصة بضم القاف وكسر الموحدة وبالصاد المهملة ابو عامر الكوفي **وسفيان** هو الثوري تقدم في باب علامات المنافق ومنصور اي ابن المعتمر المتعبد في باب من جعل لاهل العلم اياما وابراهيم اي ابن يزيد النخعي فقيه اهل الكوفة صيرفي الحديث جاء في الاسود بن يزيد من الزيادة ايضا كانوا يسمون الاسود من اهل الجنة في باب من ترك بعض الاختيار لكراهية ان يقصر فهم بعض الناس عنه **قوله** والنبي بالرفع والنصب وكلاهما جيد لم يذل حبنا اختيار اللغة الفصحى وبارى اي بالاثر او وقع في بعض نسخ المصابيح بلفظ مضارع المضارع من باب الافتعال **قال** ثلث لا يجوز الادغام فيه عند النحويين قال صاحب المفصل وقول من قال انزر خطا **قلت** قول عائشة رضي الله عنها وهي من فصحاء العرب حجة في جواز ما قالوا مخطئ وانه وقع من الرواة عنها **قوله** فيباشرني هو بمعنى ملاقاة البشرة والبشرة لا يعني الجماع **الثوري** لمباشرة الحائض افتضار احدهما ان يباشرها بجماع وهذا حرام بالاجماع ولو اعتقد مستحله صار كافرا ولو فعله غير معتقد لحله فان كان ناسيا او جاهلا بوجود الحيض او جاهلا بتحريمه او مكرها فلا اثم عليه ولا كفارة وان كان عالما

بالحيض

بالحيض وبالتحريم فوجهان اظهارا فقد ارتكب معصية يفتقر الى ما يفتقر اليه كفارة ويجب عليه التوبة وفي وجوب الكفارة قولان اصحهما وهو قول الاربعة انه لا كفارة عليه **ثم اختلفوا** في القدر فقيل عتق رقبة وقيل دينارا او نصف دينار على اختلاف منهم فضل الدينار او لا الذكر ونصفه باعتبار اول الدم او وسطه او آخره والدينار يذكر ونصفه بتقطاعه ثانيها المباشرة فيما فوق السرة وتحت الركبة بالذكر او بالفرج او بغيره لكن وهو حلال بالاتفاق وثالثها المباشرة فيما بين السرة والركبة في غير القبل والدبر فهي مكروهة تنزيها ومن قرب حول الحمى او شك ان يقع فيه وهذا الوجه اقوى من حيث الدليل وهو المختار ورابعها ان كان المباشر يضبط نفسه عن الوطء ويثق من نفسه بالاجتناب عنه امن الوقوع شهوته واما الشدة وزعه جاز والا فلا **ثم اختلفوا** فقال ابو حنيفة اذا انقطع الدم لاكثر الحيض حل وطيها في الحال وقال الجمهور لا يحل الا بعد الغسل محتجين بقوله ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن فاتوهن **قوله** معتكف الاعتكاف في اللغة الحبس ~~وفي الشرع الحبس~~ وفي الشرع حبس مسلوم قابل لعمل نفسه في المسجد بالنية وفي الحديث طهارة عرق الحايض وجواز خدمتها وفيه ان الزوجات يخدمن الازواج وان اخراج الرأس من المسجد لا يبطل الاعتكاف **قوله** اسماعيل بن خليل بضم الميمة ابو عبد الله الخزاعي بالجيم وبالشين المعجمة ثقة الا الاولى الكوفي **وقال** البخاري حدثنا فيه ستة خمس وعشرين وماتين **قوله** اسماعيل عليه بن مسهر بضم الميم وسكون المهملة وكسر الهاء وبالراء ابو الحسن القرشي الكوفي مات سنة تسع وثمانين ومايتين **ابو اسحاق** سليمان بن فيروز اي سليمان من مشاهير التابعين مات سنة احدى واربعين ومايتين وهو الشيباني بفتح المعجمة وسكون التحتانية وبالموحدة وبالنون وقال بلفظ هو اشتهار بانه ليس من كلام شيخه بل هو تعريف من تلقاء نفسه **قوله** عبد الرحمن بن الاسود بن يزيد ما ريا النخعي من كبار التابعين والعلماء العاملين مات سنة تسع وتسعين **قوله** عن ابنة طلحة الاسود التابعي ايضا وقدمت ترجمة مستوفاة في الابواب مرارا **قوله** وكانت احدانا تزوي في صحيح مسلم كان احدانا من غير تاء وجعل سيبويه ذين كتابه انه قال بعض العرب قال امراة **قوله** ان تتزوى في الصحيح المذكور ان تتزيدون الاء وغاء ومعناه ان تتشدد ازارا يستر سافلها والنور بفتح النون وسكون الواو ومعناه معظمها ودقت كثر لحما **الجوري** وزنة الحريشة وقار الفلفور ازاجاشت وحشتها بفتح الحاء لا غير وفي سنن ابي داود بدل النور والنوح بالحاء ومعناه واحد **قوله** اربه بكسر الهمزة مع امكان الراي عضو الذي يستمتع به اي النوح وروي بفتح الهمزة والراء ومعناه حاجته اي يهتم والمقصود انه املكهم لنفسه فحار من مع هذه المباشرة الوقوع في الحرام **قال** الخطابي اعلام الحديث ليس معنى المباشرة الجماع انما هي ملاقاة البشرة والادب بفتح الهمزة وسكورها الحاجة قال وفي الاية في قوله تعالى قل هو اذى معنى حسن سادبه فتش من الناس ويذهبون عنه الى شيء لا يتوجه **وقد** يتساءل فيقال ما معنى قل هو اذى فهل نحن علما ان دم الحيض وهو اذى منظور حسانا فالغاية في هذا انما الجواب والمعنى ان الاذى هو المكروه ليس بشديد جدا لقوله تعالى لن يضروكم الا اذى وكقولهم ان كان بكم اذى من مطر والمراد بعتزل منها موضعه لا غير ولا يتعدى ذلك الى سائر بدنها

ذلك يخرج من البيوت فعل الجوس والبحث فعلهما ان الذي لعن لا يبلغ الحد الذي جاوز اليه وانما اجتنب منهن موضع الاذى فاذا تطهرن حل غشيانهن وفي معاشرتهن على كل وجه من وجوهه مكروهة الا لعذر ومنتفية الحاجة هذا كلامه ابن دقيق العيد اختار الخطابي رواية الفتح وانكر الاولى وعابها على المحدثين قال ابن بطال في الحديث بيان قول الله تعالى فاعتزلوا النساء ان المراد به الجماع لا المواقلة والاضطجاع في ثوب واحد وقال الطحاوي لما كان الجماع في الفرج يوجب الحد والمهر والغسل وفي غيره لا يوجبه ذلك ان الجماع فيما دون الفرج تحت الازار اشبه بالجماع فوق الازار منه بالجماع في الفرج فثبت ان ما دون الفرج مباح ظاهر الحديث يدل على خلافه لانه لو كان الممنوع منه الفرج فقط لبقي لها شدي ازارك ولم يأمرها بالاتزار لانه لا يخاف التعرض للفرج الممنوع للمكنة لاربه ولكنه ليمنع مما قاربه والله اعلم

قوله حدثني ابن عبد الله الواسطي ابو الهيثم الخان اشتري نفسه من الله ثلاث مرات معتق بضم النون نفسه قضة ثلاثا مات بواسط سنة اثنين وثمانين ومائة وهذا تعليق لانه لم يدرك عصر

قوله جرير بفتح الجيم وكسر الراء الاولى ابن عبد الحميد الكوفي عرا الرازي مات عام سبع وثمانين ومائة **وابو اسحاق الشيباني** هو ابو اسحاق المذكور انبأنا المرادي عن الشيباني عن عبد الرحمن الاصم **قوله** ابو النعمان منهم النون اي المعروف بعارم مر في باب الدين النصيحة وهذا عبد الواحد بالحاء المهملة مر في باب قول الله تعالى وما اوتيتم من العلم الا قليلا وعبد الله بن سداد بضم المنطقة وشد الدال المهملة الاولى ابن الهاد الليثي واسم الهاد لاسامة سمي به لانه كان نور الليل ضياء ولمن سلك الطريق فقد ليلة وجبل يصغر وجه بالجيم قتال الحجاج سنة اثنين وثمانين والاصل فيه الهادي لان المحدثين يتولونه بحذف الياء تخفيفا **قوله** ارهما اي بالازار وهي حائض الظاهر انه حال من مفعول يباشر ويحتمل ان يكون حالا منهما ومن فاعل ائتزرت جميعا **قوله** سفيان سواء كان هو الثوري او ابن عيينة فهو على شرط البخاري فلا باس في الاسناد **فان قلت** لم قال رواه ولم يقل تابعه **قلت** لان الرواية اعم منها فلعله لم يروها تابعة **باب** ترك الحائض الصوم **قوله** سنيد اي ابن داود الحافظ بالمهملة وكان المتوحتين ابن محمد بن مزاحم العبدي مر في باب من سمع شيئا في كتاب العلم ومحمد ابن جعفر بن ابي كثير بفتح الكاف وبالمثلثة الانصاري ورزين بفتح المعجمة وسكون الزاي ابن سلمة بفتح المهملة وكسر اللام المخففة الغساني بالغين المعجمة والسين المهملة المدني مر في باب كفران العشير **قوله** عياض بكسر المهملة وتحتانية وبالضاد المعجمة ابن عبد الله ابن ابي سرح بفتح المهملة وسكون الراء وبالمهملة العامري مات بمكة وابن سعيد الحذري بضم المنطقة وسكون المهملة تقدم في باب الزار من العين **قوله** اعني الجوهري الاصحة شاة تذبح يوم الاضحى وفيها اربع لغات اضحية بضم الهمزة وبكسرها وضحية واضحاها والجمع اضحى وضحايا يوم الاضحى يذكر ويؤنث وقيل سميت بذلك لانها تعمل في الضحى وهو ارتفاع النهار **فان قلت** من سفر اما لا قلت سفر اي خرج في عيد الفطر او في عيد رمضان والشك من ابن سيد والمهلب اسم مكان الصلاة وحسب العرف اختص بمكان صلاة العيد وارسكن بضم الهمزة وهو بهنئ خبث وضم سكن الثلاثة سفاعيل اي بالحذف الا لف تخفيفا وتكثرون من الكثر وهو سر الشيء وكثر الشعر وكثارها سترها بترك ازالتها اي تحدرن لمة الزوج عليك وسيتدلن بالدال المهملة والتاء المثناة من فوق اي يرخين شعورهن لمة الشعر المجاوز شحمة الاذن والخطاب عام على فيه الحاضرات على الغيب

والله

والله اتفقا لفظا على تحريمه فان معناه الابعاد من رحمة الله والدعاء عليه بذلك ولا يجوز ان يبعد من رحمة الله من لا يعرف خاتمة امره من خاتمة قطعية مسلما كان او كافرا الا من علم بنص شرعي انه مات على الكفر او تموت عليه كابي جهل وابليس واما اللعن بالوصف فليس حراما كلعنة الظالمين والعاصين والكافرين ما جاءت النصوص الشرعية باطلاقه الا وقد ثبت لاعيان معينة **قوله** من ناقصات صفة موصوف محذوف اي مرات احدا من ناقصات والعقل عند الشيخ ابي الحسن الاشعري العلوم بعض الضروريات الذي من مناط التكليف وقد يطلق على معان متعددة فقيل هو العلم بوجوب الواجبات وبجاري العادات وقيل ما يعرف به قبح القبيح وحسن الحسن **وقيل** وهو غريزة يتمكن العالم بالضروريات عند سلامة الآلات وليس هنا من مع تحقيقه **قوله** اذهب مشتق من الاذهاب على مذهب سيبويه حيث جوز بناء افعل للتفضيل من الثلاثي المزيد فيه والله بضم اللام العقل الخالص من الشوائب **وسمي** به لكونه خالصا في الانسان من قواه وكل لب عقل بدون العكس والحزم بالحاء المهملة وبالزاي ضبط الرجل امراته **قوله** دينا وعقلا وفي بعضها دينها وعقلها والكاف في ذلك للخطاب للعام والالتفات قد لكن لان الخطاب مع النساء **النووي** فيه حمل من العلوم منها الحث على الصدقة وامحاء الحسنات وان الحسنات يذهبن السيئات وان كفران العشير من الكبائر فان المتوعد بالنار من علامات كون المعصية كبيرة وذا النار واللعن وجواز اطلاق الكفر على غير الكفر بالله وفيه مراجعة المتعلم والتابع المتبوع فيما قاله اذا لم يظهر له معناه وفيه تنبيه على ان شهادة امرأتين تعدل شهادة رجل وفيه استحباب تذكير من الاخرة وحضورهن مجامع الرجال لكن بمر لهن حوق المنتة **وفيه** استحباب خروج الامام الى صلاة العيد الى المصلى قال وفيه نظر لان المتكلم قد يكون على وجه لا اثم فيه كمن ترك الجمعة لعذر وقد يكون على وجه يأثم به كمن ترك الصلاة بلا عذر وقد يكون على وجه لا اثم فيه كمن ترك الجمعة لعذر وقد يكون على وجه يتعلق به الاثم كترك الحائض الصوم **فان قيل** فاذا كانت معذورة فهل تثاب على ترك الصلاة التي كانت تفعلها في زمن الحيض وان كانت لا تنتفعها كما يثاب المريض على صلاة مثل نوافل الصلاة التي كان يفعلها في صحته **فالجواب** ان ظاهر هذا الحديث انها لا تثاب والفرق ان المريض كان يفعلها بنية الدوام عليها مع اهليته لها والحائض ليست كذلك بل نهيها ترك الصلاة في زمن الحيض وكيف لا وهي حرام عليها **الخطابي** في الحديث دليل على ان النقص من الطاعات نقص من الدين وفيه كامل على ان علامات الشهادة العقل **قال** ابن بطال فيه نقض ان الحائض ينقطع عنها فرض الصوم والصلاة وفيه الشفاعة للمساكين وغيرهم وبيان للعمر **وفيه** حجة على من زعم ان السؤال للعين وفيه ان على الخطيب في العيدين ان يعد النساء بالدعاء والموعظة **وفيه** دليل ان الصدقة تكفر الذنوب التي بين المخلوقين وفيه جواز الموعظة بكلمة فيها بعض الشدة لكن لا يقابل بها واحدا بعينه بالشدة بل يلين له ويرفق به والمصيبة اذا عمت طابت وفيه ترك العيب للرجل ان يفعله تعليما لغيره عليه **الطيبي** الجواب من الاسلوب الحكيم لان قوله ما رايت الى آخر زيادة فان قوله يكثرن اللعن ويكفرن العشير جواب تام وفكانه من باب الحكم اذا الذم من النقصان استتبع الذم من آخر غريب وهو كون الرجل الكامل الحازم منقادا

منتاؤا للتناقضات دينا وعقلا **باب** تنقض الحايض المناسك الا المقتضا هنا
مناؤه للشل والاداء واستعماله على هذا الوجه كثير **قوله** ابراهيم اي النخعي قال لا باس
اي لا حرج ان تقرا الحايض الاية من القرآن لا الايات وبالقراءة اي قراءة القرآن اية البر
وكان ابن عباس يقرا ورده وهو جنب فقليل له في ذلك فقال ما في جوفي كفر منه **قال**
عقد الباب بحكم الحايض لا الجنب **قلت** حكمها واحد لاشتراكهما في غلظ الحدث واجابها
الشل والحيض اولي بجواز القراءة فيه لطول امن المستلزم لنسيان القرآن ولذلك اباح
بعضهم للحايض وكرهها للجنب **قوله** احياناً بعني في جميع افعاله من غير الفرق بين
حين الجنابة وغيره **و** ام عطية بفتح المهملة وشد الطاء المهملة وشد التحتانية تقدمت
في باب التيمن في الوضوء **قوله** كنا نؤمر اي في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نخرج
النساء الحايضات الى مصلى العيد فيكبرن عطف على كنا ويدعون بصيغة الجمع الموث
الغايب من مصروف المضارع **و** المقصود منه بيان جواز التكبير والدعا للحايض **قوله**
ابو سفيان بالحركات الثلاث في سينه هو صخر بن حرب الاموي وهرقل بكسر الهاء وفتح
الراء وسكون القاف وحكي ايضا سكون الراء وكسر القاف عظيم الروم تقدمت مانه
اول الكتاب والغرض منه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث القرآن الى الكفار مع
المحرم عنه طاهرين محرم مستهم وقرا المطهرون **قوله** عطا اي ابن ابي رباح بفتح الراء وخفة الموحدة
وبالمهملة وجابر اي ابن عبد الله الصحابي المشهور تقدم ذكرهما **قوله** فنسكت المناسك كلها
نسكت بضم النون بعدها سين مهملة ساكنة ثم كاف مفتوحة ثم مثناة فوقية ساكنة
العبادات التي تتعلق بالحج غير الطواف وخصصها العرف المناسك بامور الحاج
ولعل فايدة ذكره لا تنافي بيان اني عرفت حيضها بتركها الصلاة **قوله** الحكم بالصلاة
بالمهملة والكاف لمنصور بن عيينة بضم المهملة وفتح المثناة التحتانية ثم سكون التحتانية
ثم الموحدة الكوفي مر في باب التيمن بالعلهز **قوله** لا تذبح اي لا تذكر الله اذ الذبح مستلزم
لذكر الله بحكم الاية المذكورة وهي لا تاكلوا المراد منه لا تتجروا بانفاق المسلمين **واعلم**
ان البخاري ذكر هذه الامور السبعة على سبيل التلويح امان النبي صلى الله عليه وسلم
وامان الصحابي وامان غيرهم **قوله** عتبا لعمر بن سلمة بفتح اللام الماجشون من
في باب السوال والعتبا في كتاب العلم **قوله** لا تذكر الا الحج وذلك لانهم كانوا يظنون
امتناع العمرة في اشهر الحج واراد الحج والعمرة اذا عرف جاز على طلاقه واراد بها
قوله سرف بفتح المهملة وكسر الراء موضع بين مكة والمدينة بقرب مكة **و** طمثت بضم
الميم اي حاضت وبكسرها ايضا لغة **قوله** لوددت بكسر الدال والام جواب قسم
محذوف والقسم المذكور بعده تاكيد للمحذوف **و** اي بفتح الهمزة **و** لم اج اي لم اقصد الحج
لان الحج ما وقع عند تلبسها به ومعناه ليتني ما قصدت الحج في هذه السنة لان وقت الحيض
وامن وقت اذا كان الحج فيها **قوله** لعلك الحبلى تعني لعل التوقع لرجوا وخوف
وقيل طمع واشفاق وقال في موضع اخر انه كلمة شك **و** نفست اي حاضت وهو بضم النون
وحكي الفتح وبالفتح افصح **قوله** على بنات ادم اي انك لست مختصة به كل بناته ويكون
منهن هذا كما يكون من الرجال البول والغايط وغيرها وهي تسلية لها وتخفيف لهما **قوله**
تطهرين الطهارة **قال قلت** المفهوم منه ان مجرد الطهارة عن الدم انقطاعا

كان في صحة الطواف يدور ان الغسل اذا حكم ما بعد الغاية خلاف ما قبلها فيكون حكمه
حكم الصوم **قلت** ذلك مذهب بعض العلما واما عند العلما **فالجواب**
انه لا يصح من ذكر الغاية ان لا يكون متوقفا على اخر كقوله تعالى حتى ينكح زوجا غيره
واما مجرد النكاح ليس محللا للزوج الاول بل لا بد من الطلاق الثاني وغيره لما
لان معناه تطهري طهارة كاملة اذ المطلق منصرف الى الكمال اذ وجوب الغسل يستفاد
من حديث الطواف صلاة ولو صح الرواية بلفظ المضارع من باب التفعل فلا يدل
الا على اذا التطهر بها الغة في الطهارة وذلك بالغسل **الخطابي** كتب الله على بنات
ادم اي امتحن الله به بنات ادم وقضى بذلك عليهن فمن مستعبدات بالصبر عليه وفيه
الحديث دليل على انه لا يجوز لها دخول المساجد على ان الطواف لا يجري مع الحدث
قال لا دليل فيه عليها اذ لا يلزم من امتناع الطواف امتناع دخول المسجد ولا
كونه لاجل الحدث جواز ان يكون للبث في المسجد **المهلوي** فيه دليل على ان الحايض
والنفسا والجنب والمحدث يحج بمنظر جميع افعال الحج واقوالها واغتسالها واحوالها
الا الطواف **واختلفوا** في علته فمن شرط الطهارة وقال العلة في كونها ممنوعة
من اللبث في المسجد **و** فيه استحباب جمع الرجل بزوجته وسايد مباحثه تقدم في اول
باب الحيض **قال** ابن بطال هذا الباب كله مبني على ان مذهب ان من اجاز للحايض
والجنب اي تلاوة القرآن اي سواء كان البخاري مذهبا به او حاكيا عن غيره قال
واختلف قول مالك في الحايض ومنعها الايمة الثلاثة وذا اختلف قول مالك
في الجنب وقال ابو حنيفة لا يقرا الجنب الا بقدر اية وقال المهلب الواجب
تنزيهه وترفيعه عن ان يكون على كل احواله الطهارة لقوله تعالى في صحف مكرمة
مرفوعة مطهرة **باب** الاستحاضة وهي جريان الدم من فرج
المراة في غير اوانه ويخرج من عرق يقال له العاذل بالمهملة فالذال المعجمة **قوله** ابنة
ابي عروة ابن الزبير وحبيش بضم المهملة وفتح الموحدة وسكون التحتانية والشين
المعجمة تقدمت وعرد بكسر العين وهو اشارة الى العرق المسمى بالعاذل **قوله**
ليس بالحيضة بفتح الحاء اذ المراد بني الحيض مطلقا لا بنوع منه ويعلم منه ان
المستحاضة حكمها حكم الطاهرات في جميع الاحكام الا ما قام دليل على خلافه واما
تفاصيلها فمبسوطة في كتب الفقه **قوله** قدريها اي قدر الحيضة وذلك مختلف بالنسبة
الى المبتدات والمعتادة وهو مبين في موضعه وظاهر الحديث يشعر بان السايلة
مميزة وباتي مباحث التمييز في اخر غسل الدم **البرزلي** فيه ان المستحاضة
تصلي ابدا الا ان الزمن المحكوم انه حيض وفيه استثناء من وقت له مسيلة وجواز
استفتاء المراة بنفسها ومشافهتها الرجال فيما يتعلق باحداث النساء وجواز
اسماع صوتها عند الحاجة **باب** غسل دم المحيض وفي بعضها
الحيض وفي بعضها الحايض **قوله** هشام اي ابن عروة ابن الزبير والمنذر بن الزبير
بنت المنذر بكسر الذال المروية عن جدتها اسما بوزن حمرا المسماة بذات النطاقين
بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهم **قوله** ارايت اخبرني وفيه مجازان **و** فلتقرصه
بالقاف وبضم الراء وبالصاد المهملة معناه فلتقطعه وليتضحه بكسر الضاد وفي بعضها

بنبتها اي ليرشه وقدمر تحقيق هذه المعاني مع تمام مباحث الحديث في باب
غسل الدم قوله اصبغ بفتح الهمزة والموحدة وسكون المهملة بينهما وبالغين المعجمة
وابن ذهب عبد الله وعمرو بن الحرث بلفظ الفاعل من الحرث بالمثلثة وهو الثالث
مصريون فصلا على من تقدموا في باب المسح على الخفين قوله يفرض وفي بعضها يغرض
ولعظ منسلة يدل على انه لابد له من ازالة النجاسة من استعمال الماء قال ابن
بطال حديث عايشة يفسر حديث اسما وان مار وته من نضح الدم غسلناه الغسل وانما
نضحها على سايره فهو رش لا غسل وانما فعلت ذلك لتطيب نفسها لا لحكم ان نضح
فيه دم لانه معفو عنه وبان في هذه الرواية انها كانت تغسل الدم فلا يجوز ان تغسل بعضه وتنضح
بعضه وانما نضحت من لا يعرفه وفعلا للوسوسة وانما امر النبي صلى الله عليه وسلم بالغرض لان
الدم وعينه ما يصيب الثوب اذا قرص كان اجدر بان يذهب اثره وبين الثوبة قال
اعتكاف المستحاضة قوله اسحاق ابن شاهين بكسر الهاء ابو يعقوب بكسر الموحدة والمهملة
الواسطي حاور بالمدينة وحدث عن عبد الله هو ابو المغيرة الخولاني المتصدق برقه نفسه الفضة
ثلاث مرات وحلد الثاني هو احد وعكرمة بكسر المهملة وبالراء هو مولى ابن عباس
ابو عبد الله المفسر البربري تقدم في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم الهم علمه الكتاب
قوله وهي مستحاضة فان قلت هي راجعة الى البعض فلم اثنت قلت المضاف
اكتسى التانيث من المضاف اليه اذا ان باعتبار ما صدق عليه لعظ البعض وهو المراة
فان قلت الاستحاضة من حصائص النساء فلم لحقة تاء التانيث قلت للاشارة
بان الاستحاضة حاصلة لها بالنقل ولعظ دم لعظ مذكر لان الاستحاضة لازمة للمستحاضة وهي
دليل على ان المراة انما كانت في حال الاستحاضة لان من شانها الاستحاضة او ان التاء
لنقل اللعظ من الوصفية الى الاسمية فان قلت هل يجوز استعمال لها بلفظ المستحاضة
قلت لا ذا التبع هو الاستعمال وبعض الافعال كما استعمل لا يهرم لا يخرج من الجوف
الجوهري استحيضت المراة التي استمر بها الدم بعد ايامها فهي مستحاضة قوله الطست
اصله الطس فابدل احد السينين بالاستثقال فاذا جمعت او صغرت ردت اصلها
فقلت طساس وطسيس قوله من الدم من ابتدايه اي لاجل الدم من جهته ونسبته قوله
زعم قلت زعم يجيء قال او لعله ما ثبت صريح لقوله من عكرمه بد لك بل علم من قرائن
الاحوال منه فلعل الزعم ليس مستندا للقول البتة وهذا اما تعليق من البخاري واما من تحمل
حمل احد الحذاق فيكون مستندا او هو عطف من جهة المعنى على عن عكرمه اي قال لخلد قال
عكرمه وزعم عكرمه قوله العصفر بضم المهملة والفاء وسكون المهملة بينهما وكان
بقشد بدل النون وفلانة قيل هي زينب بنت جحش الاسدية اول من مات من ازواج
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن عبد البر قيل ان بنات جحش ثلاث وهو
زينب وام حبيبه وحمنه وكل بسكون الحاء وفتح الميم وهن كنانة
عن اسمها قال في التفصيل فلان وفلانة كناية عن اسما الاناسي واذا دنوا عن اعلام
البهايم ردوا خلوا اللام فقالوا لفلان ولفلانه وبحته اي في زمان استحاضتها
قوله قتيبة بجيم ثم قاف اسلامي مر في باب السلام من الاسلام قوله بن بدنة
الزيادة ابن زريع تصغير الزرع في باب الجنب يخرج ومعتبي وخالد اي الحذا قوله

زعم فعل ماض
وفاعله عكرمه

ترى

ترى الدم والصفرة كناية عن الاستحاضة والكدرة تحتها جملة حالية بدون الواو
وفيه الحديث جواز المكث للمستحاضة في المسجد وصحة الاعتكاف والصلاة منها
وجواز الحديث فيه بشرط عدم اللبوث قوله نعم بضم الميم الاولى وكسر الثانية ابن
سليمان بن طرخان التيمي تقدم في باب من حص بالعلم قوما قوله ابن بطال
فيه دليل على اباحة الاعتكاف لمن به سلس البول والمذي او به جرح يسيل قياسا
على المستحاضة باب هل تصلي المراة في ثوب حاضت فيه قوله ابراهيم ابن
نافع بالنون وبالفاء الحزوي اوثق شيخ بمكة في زمانه وابن ابي نجيح بفتح النون وكسر
الجيم وسكون التحتانية وبالمهملة عبد الله تقدم في باب اللهم في العلم ومجاهد بضم الميم
وكسر الهاء المكي المفسر في اول كتاب الايمان قوله لاحدانا فان قلت هذا
الذي لا يلزم ان يكون عاما فلهن تصدقه بانتفاء الثوب الواحد منهن قلت بزعم
ان صدقه بانتفاء الثوب لكانهن والا كان لاحداهن الثوب فيلزم الحلف ثم لعظ المزد
المضاف من صيغ العموم على الاصح قوله قالت برزتها اي صلت الرابعة فصعنه
بالضاد والعين المهملتين اي حكته بظفرها بسكون الغاء وضمها فان قلت تقدم
في باب من سمى النفاس حيضا ان ام سلمة قالت فاخذت ثياب حيضتي وسبجتي القطيفة
باب من اخذ ثياب الحيض سوى ثياب الطهر وهو يدل على تعدد الثوب قلت قال
ابن بطال لا تعارض بينهما لامكان ان يكون لها ثوبان احدهما للاستثفار فاطهرت كانوا حيضة
في شدة وقلة فلما فتح الله النوح واستعت احوالهن اخذن للنساء ثيابا للحيض سوى ثياب
ثيابهن فاخبرت ام سلمة عنه وقالت في بيان مناسبة الحديث للترجمة من لم ير
الا ثوبا واحدا يحتقن فيه معلوم انها فيه تصلي عند انقطاع حيضها وتطهرها لان
الدم منه وليس هذا الحديث مخالفا لما تقدم اي حملا للمطلق لان هذا الدم الذي
بصفته قليل ممنوع عنه لاجل عدها غسله فكذلك لم يذكر انها غسلت الماء
المضع التحريك الخطابي المضع اصله الضرب وتمر الشديدة فيكون على هذا
معناه المبالغة في حكه وفي بعض الروايات فقصعته والصحيح هو الاول بالظاء
وسعالجنه ومنه قصع التمرة باب الطيب للمراة عند غسلها من المحيض
قوله عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي وحماد بتشديد الميم وابو ايوب الحنيفي بتقدم
في باب ليبلغ الشاهد وحفصه اي بنت سيرين الانصارية ام الهذيل والاربعة
بصريون وام عطيه بفتح المهملة من فاضلات الصحابة رضي الله عنهم كانت تمرض المريض
وتداوي الجرحى وتغسل الموتى تقدمت قوله نخذاي المراة وفي بعضها خذ بالنون اي
خن وكذا لا تكتحل واخواته الجوهري احدت المراة ايا منتت من الزينة والخضاب
بعد وفاة زوجها وكذلك حدت تحد بالفتح وتحد بالكسر حدادا وهي حاد ولم يعرف الاول
الا احدت هي محدة قوله زوجها وفي بعضها زوج والاول موافق للنطة خلعها وابانها
بصيغة المتكلم قوله عشرا اي عشر ليال اذ لم يرد به الايام لقبل ثلاثا ثالثا قال
الزمخشري في قوله تعالى اربعة اشهر وعشرا الوقف في مثله عشرة لم يجئ من كلام العرب الا
قط بتسعة وان التذكير فيه واجب وقال بعضهم الفرق بين المذكر والمؤنث والاعداد انما هو عند ذكر
المميز اما لو لم يذكر جاز فيه التاء وعدمه مطلقا قوله ولا يكتحل بالرفع وفي بعضها

هي

هو

لا

بالنصب فتوجيهه ان تكون لا زائدة وتاكيدا فان قلت لا لا تؤكد الا اذا تقدم
النفي عليه قلت تقدم معنى النفي وهو النهي قوله عصب بفتح المهملة وسكون المهملة
وهو برد دون اليمن اصبغ غزلها ثم ينسج وقد خص اي التطيب في نبذة بضم النون وفتحها
وسكون الموحدة وبالمعجمة وهي الشيء اليسير والكست بضم الكاف وسكون المهملة
وبالمثناة هو القسط بضم القاف وظفار بفتح المعجمة حكمه حكم حضار فانه مبني باتفاق
الحجازيين والتميميين موضع بساحل عدن الجوهري القسط بالضم من عقاقير البحر
وظفار مثل قطام مدينة باليمن وعود ظفاري هو العود الذي يتبخر به وفي بعضها
اظفار بفتح الهمزة وسكون الظاء قيل هو شيء من الطيب اسود يجعل في الدجنة لا واحد لها
له وفي بعضها واذا اغتسلت بالواو فهو من باب اعجبني زيد وكرمه قوله هشام
بخفة الشين بن حسان منصرفا وغير منصرف من الحسن او من الحسن ابو عبد الله البصري
الفردوسي بضم القاف وسكون الراء وبضم المهملة وبالشين المعجمة مات سنة سبع
واربعين ومائة وهو اما تعليق من البخاري واما مفعول حماد فيكون مسندا فان قلت
لم يقل ام عطية عن النبي صلى الله عليه وسلم في رواية وقال في هذه الرواية عن النبي صلى
الله عليه وسلم فهل هو موقوف في الطريق الاول عليها ام لا قلت ليس موقوفا اذ معنا
كنا وكانوا ونحو ذلك انه وقع في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقررهم عليه فهو مرفوع
معنى الخطابي الكست هو الضبط والقاف وقد تبدل بالكاف والطاء بالتاء
ويريد انها تطهر بذلك وتطيب به وقال ابن بطال ابيح للحائض محدا وغير محد
عند غسلها من المحيض ان تدرأ رائحة الدم عن نفسها بالبخور بالقسط مستقبلة من الصلاة
ومجالسة الملائكة لئلا تؤذيهم برائحة الدم ونبذه يعني ما تنبذه وتطرحه في النار مرة
واحدة عند الطهر وانما ارادت بذلك التقليل منه بمقدار ما يقطع الرائحة التيمي
روي بلفظ اظفار والصواب ظفار النووي في شرح صحيح مسلم المقصود منه
استعمال المسك اما تطييب المحل ودفع رائحة الريقة واما كونه اسرع الى علوق الولد
قلت الاول يقوم مقام القسط والاظفار وشبهها الاول كلامه يدل على ان
الاظفار بالهمز فطيب لا موضع فتامل باب ذلك المراة نفسها قوله
فرصة بكسر الفاء وبالصاد المهملة القطعة يقال فرصت الشيء فرصا اي قطعته الجوهري
هي قطعة قطن او خرقة تمسح بها المراة من الحيض وتتبع بلفظ الغاية مضارع التفعل
وحذف احدى التاءات الثلاث قوله يحيى قال الغساني في تقييد المهمل قال ابن السكن
بالمهملة والكاف المفتوحتين يحيى عن ابن عيينة المذكور في باب الحيض هو يحيى بن موسى
وقال في موضع اخر منه على سبيل القاعدة الكلية كل ما كان في البخاري في هذا الصحيح عن
يحيى غير منصوب فهو يحيى بن موسى البلخي المعروف بخت بفتح المنقطة وشدة المثناة
ويعرف بالختي وبابن خت ايضا كان من خيار المسلمين مات سنة اربعين ومائتين قال
وذكر ابو نصر الكلاباذي ان يحيى بن جعفر اي البيكندي يروي ابن عيينة اقول وفي بعض
النسخ التي عندنا هكذا حدثنا يحيى بن جعفر البيكندي ثنا ابن عيينة قوله منصور
هو ابن عبد الرحمن ابن طلحة العبدري الحجبي كان خاشعا بكاء مات سنة سبع وثلاثين
ومائة وامه هي صفية بنت شيبة بن عثمان تقدمت قوله امراة هي اسماء ممدودا

بنت

بنت يزيد من الزيادة ابن السكن بفتح الكاف خطيبة النساء والمحيض هو الحيض ولفظ
قال هو بيان لامرها فان قلت كيف يكون بيانا للاغتسال وهو ايصال الماء الى
جميع البشرة لا احد الفريضة قلت السؤال لم يكن نفس الاغتسال لان ذلك معلوم
لكل احد بل مما كان مختصا بغسل الحيض فلذلك اجاب به او هو جملة حالية لا بيانية
والمسك بكسر الميم هو الطيب المعروف وهو معرب وكانت العرب تسميه
بالسموم وروي بفتح الميم وهو الجلد قال القاضي عياض هو رواية الاكثرين
قوله سبحان الله قدمنا ان سبحان الله في امثال هذا الموضع يراد بها التعجب ومعنى
التعجب هنا كيف يخفى مثل هذا الظاهر الذي لا يحتاج الانسان في فهمه الى فكر
قوله فاجتذبتها هو مقول عائشة رضي الله عنها وتتبعي بها اي بلفظ الامر من التتبع
وهو المراد من تطهري الخطابي الفرصة القطعة من القطن او الصوف ونحوهما
ومن مسك جاء في سائر الروايات ممسكة وتاولوها على معنيين احدهما مطيبة بالمسك
والاخر من الامساك يقال امسكت الشيء ومسكته بمعنى واحد واليه ذهب القتبي
وانكر القول الاول وقال متى كان اهل ذلك الزمان يتوسعون في المعاش حتى
يمتهنوا المسك في التطهير به فعلى هذا تكون الرواية بفتح الميم المسك اولى اي فرصة
من جلد عليه صوف واما الكسر فلا يصح لها معنى فعلى التفسير الاول لانها في التقدير
كانه قال قطعة من قطن وهذا لا يستقيم الا ان يضمر فيه شيء فيقال قطعة من قطن
مطيبة من مسك وفيه بعد وقال في معالم التنزيل وقد يتاول الممسكة على
معنى الامساك دون الطيب يريد انها تمسكها بيدها فتستعملها وقال ابن
بطال لا ارى التفسير بالمشموم وبالجلد الذي عليه الصوف صحيحا اذا كان بينهن
من يستطيع ان يمتهن بالمسك هذا الامتهان قال ابن بطال لا ارى التفسير
بالمشموم وبالجلد الذي عليه الصوف ولا يعلم في الصوف معنى حتى يخص به دون
القطن ونحوه والذي عندي فيه ان الناس يقولون للحائض احتملي معك كذا يريدون
عالجي به قبلك او امسكي معك كذا يكنون به فيكون احسن من الافصاح فمعنى ممسكة محتملة
يريدون تحملينها معك تمسح القبل به وفيه ان ليس على المراة عار ان تمسك عن امر حيضها
وما تتدين به وفيه ان العالم يجيب بالتعريض في الامور المستورة وفيه تكرير الجواب
لافهام السائل اذا لم يفهم وفيه ان السائل اذا لم يفهم فهمه بعض من في مجلس العالم
او العالم يسمع ان ذلك سماع من العالم يجوز ان يقول فيه حدثني واخبرني قال ابو عبيد
وابن قتيبة انما هو فرصة بقاف مضمومة وصاد معجمة ومسك بفتح الميم اي قطعة من
جلد النووي فيه جواز التسبيح عند التعجب وكذا عند التنبيه على الشيء والتذكير به
قال وجمهور العلماء قالوا يعني بقوله اثر الدم العرج وقال المحاملي
من الشافعية في كتابه المقنع بضم الميم انه يستحب ان يطيب جميع المواضع التي اصابها
الدم من بدنها وظاهر الحديث حجة له اقول وفيه جواز تفسير كلام الرئيس بحضوره
وفيه ورود الامر لغير الايجاب ولفظ البخاري مشعر بان الرواية عنده مسك بفتح
الميم حيث جعل لامر الطيب بابا مستقلا وترجمة مستقلة فان قلت كيف يدل الحديث
على دلكها نفسها قلت لان تتبع اثر الدم يستلزمه باب غسل المحيض



قوله سنلم بلفظ الفاعل من الاستلام ابن ابراهيم النصاب مرّ في باب زيادة الايمان وتقدمانه وهيب مصغرا ابن خالد الباهلي في باب من اجاب الفتيا باشارة اليد قوله امرأة اي اسماء المذكورة ويروى بلفظ الاء مرخما بالهمزة والمراد به متناه اللغوي اي تمشطي وتدهري ولفظ ثلاثا متعلق بقالت لا بتوضأ وتحمل لعلقه بقالت يقضاء بدليل الحديث المتقدم قوله او قالت شكت من عائشة والغرض من الروايتين زيادة لفظها معنى تطهري بالنون قوله بمائر يد اي يتبع اثر الدم وازالة الرائحة الكريهة من الفرج فان قلت الترجمة لغسل الحيض والحديث لم يدل عليها قلت ان كان لفظ الغسل بالترجمة بضم الغين والحيض اسم المكان فالمعنى ظاهر وان كان بفتح الغين والحيض مصدرا فالاضافة بمعنى اللام والاختصاص فلهذا ذكر خاصة هذا الغسل وما به يمتاز عن سائر الاغتسال والله اعلم باب انتشاط المراة قوله موسى ابن اسماعيل التبوذكي وابراهيم اي ابن سعد عبد الرحمن بن عوف تقدم في باب فضل اهل الايمان لكنه روى عن صالح عن الزهري وهنا عن ابن شهاب الزهري بلا واسطة قوله اهللت اي احرمت رفعت الصوت بالتلبية ولفظ مجمع ذكر باعتبار لفظ من فلا ينافي ان يقال تمتعت والهدي بضم الهاء وسكون الدال وكسرها مع تشديد الياء انثم لما يهدى الى مكة من الاشعار وهذا كالتاكيد لبيان التمتع اذ لم يتمتع لا يكون معه الهدي وانما قالت لتزعت ولم تقل قالت لان كلامه صلى الله عليه وسلم يستحق بنصه وقال عطف على حاضت قوله بعرة تقدح بما علم منها اذ التمتع مرة بحرم في اشهر الحج من على مسافة القصر من الحرم ثم يحرم بالحج في سنته لمكة ابن بلا عرد الى ميقات واعلم ان في كلام عائشة مقدرا او هو انا حابض قوله تنفي بضم النون الاولى وفي بعضها بالفاء والمضاف محذوف اي مترد اسك وفعلت اي لسنن الاحتياط والامساك وههنا ايضا مقدر وهو حواجت بالحج وفضيت اي ادبت وامر اي رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن ابي بكر اخاها والحصبة بفتح الحاء واسكان الصاد المهملتين والحصباء ممدود الحصى وهما والابطح والبطحاء والمحصب وخيف بني كنانة يراد بها موضع واحد وهو بين مكة ومنى وليلة الحصبة التي بعد ايام التشريق سميت بذلك لان اهل مكة يرمون بها في المحصب وباب تولج قوله فاعمري وفي بعضها فاعمراني والتنعيم تصغير النعمة وهو موضع على فرسخ من مكة على طريق المدينة وفيه مسجد عائشة رضي الله عنها فان قلت هذا الامتشاط ليس عند غسل الحيض لكنه ترجم به قلت الاحرام بالحج يدل على غسل الاحرام لانه سنة والمامور بين الامتشاط عند غسله فعند غسل الحيض بالطريق الاولى لان المقصود التنظيف وذلك عند ارادة ازالة اثر الحيض الذي هو نجاسة غليظة امر ولانه اذا مس بالغسل عن الرفض اولى قال ابن بطال احتاجوا في نقض المراة شعرها للاغتسال بروي عن ابن عمر انه كان يامر النساء بالنقض وكان يامرهن ان ينقضن الحائض للحج وقال الجمهور ليس عليها النقض مطلقا والمراة اذا وصلت الماء الى اصول شعرها وعمته بالغسل اجزاها قد اوردت ما عليها وحجتهم حديث ام سلمة انها قالت يا رسول الله اني امراة اشد ضفر راسي فانقضه للجنابة قال لا انما يكفيك ان تحثي على راسك حثيات وحديث عائشة اصح اسنادا واعتمد الفقهاء على حديث ام سلمة وجمع حماد بين الحديثين فقال انه كان يرى ان الماء اذا اصاب اصول شعرها اجزاها وان كانت ترى انه لم يصبه قد ينقض الشعر فان قلت اصح الروايات عن عائشة انها قالت لا يرى الا الحج ولا تذكر الا الحج وخرجنا ايامنا

بالحج فكيف الجمع بينها وبين ما قالت تمتعت بعمرة قلت الحاصل انما احرمت بالحج فحسب ايام عمرة حين امرها الناس بالفسخ فلما حاضت وتعذر عليها اتمام العمرة امرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاحرام بالحج فاحرمت به فصارت مدخلة الحج على العمرة وازالة ما ثبت من قول النبي صلى الله عليه وسلم لها لسفل طوافك لحجتك وعمرتك وعني امسكي عن عمرتك ليس ابطالا لها بالكلية والخروج منها فان العمرة والحج لا يصح الخروج منهما بعد الاحرام بنية الخروج وانما يخرج منها بالتحلل بعذر فانها بكل معناه انتفى العمل فيها واتمام افعالها واعرض عنها ولا يلزم من نقض الراس والامتشاط ابطال العمرة لانها جائزان عندنا في الايام حرام وحيث لا ينتف شعرا لكن يكره الامتشاط الا لعذر وتاولوا نفيها على انها كانت مندوبة بان كان براسها اذى وقيل المراد بالامتشاط حقيقته بل تشعيث الشعر للاصابع للغسل لاحرامها بالحج لاسيما ان كان لبدت راسها فلا يصح عنها الا بانتقال الماء الى جميع شعرها ويلزم منه بعضها فان قلت اذا كانت قارنة فلم يامرها بالعمرة بعد الفراغ عن الحج قلت معناه انها اذا ادت افعالها تكون لها عمرة منفردة عن الحج كما حصل لسائر امهات المؤمنين رضي الله عنهن وعزم من العطاية الذين فسخوا الحج الى العمرة وانما العمرة ثم احرموا بالحج فحصل لهم عمرة منفردة وحج منفرد ولم يحصل لها الا عمرة مندرجة في حجها بالقران فان عمرت بعد ذلك مكانها اليها كما اذا ادت افعالا حصوا لها منفردة غير مندرجة وسنها الحيض منه وانما فعلت ذلك حرصا على كثرة العبادات اقول فعلى هذا التقدير كانت عائشة اذا لا مرة تامة متعتة قارنة ثم ما قال لا يصح الخروج منها بعد الاحرام منقوض بترك الحج اولا بالعمرة واذا جاز فسخ الحج الى العمرة لا يجوز العكس وما الفرق بينهما الطحاوي قال الشافعي انما امرها ان تترك العمل بالعمرة لانها تركت العمرة اصلا وامرها ان تدخل الحج على العمرة فتكون قارنة عوضها من التمتع تطوعا لا واجبا ولكن اراد صلى الله عليه وسلم ان يطيب نفسها حين خرجت الى التنعيم وقالت كل نسائك ينصرفن بحجة وعمرة وانت تنطلقين بحجة فقال وانا اذهب الى احمد رحمة الله عليه وهو انه نسخ عنها عرقا قوله سكت اي لزمت انابتها وقصدت الامساك لها وفي بعضها سكت بلفظ المتكلم من السكوت اي عن الي تركت اعمالها وسكت عنها وفي بعضها شكت بالشين المعجمة اي شكت العمرة من الحيض والطلاق الشكاية عليها كناية عن اختلالها وعدم بقائها استقلالها والضمير راجع الى عائشة وكان حقه التكلم وذكره بلفظ الغيبة التفاتا باب

تنفيض المراة شعرها قوله عبيد بضم المهملة وفتح الموحدة وسكون التحتانية ويقال اسمه عبيد الله ويعرف بعبيد ابن اسماعيل ابو محمد الهباري بفتح الهاء وتشديد الموحدة وبالراء الكوفي مات سنة خمس وماتين وابو اسامة بضم الهمزة حماد ابن اسامة الهاشمي الكوفي مر في باب من علم وهشام اي ابن عروة قوله موافين لهلال ذي الحجة اي مقاربين ذي القعدة مستقبلين اهلاله الووي اي متقاربين لاستهلاله وكان خروجهم لخمس بقين من ذي القعدة قوله فليهل اي فليحرم بها وامدت اي ستت الهدي وانما كان وجود الهدي علة لاشتراط الاحرام بالعمرة لان صاحب الهدي لا يحل له التحلل حتى ينحره ولا يجزه الا يوم النحر والمتمتع يتحلل قبل يوم النحر فيما متنافيان

قوله اهل بعضهم بعمرة اي صاروا متمتعين وبعضهم بحجة اي صاروا منفردين قوله
دعي عمرتك اي افعالها لا نفسها بناء على ما تقدم في الباب السابق وليلة بالرفع وكان
تامة وبالنصب وكان ناقصة واسمه الوقت والتنعيم بفتح التاء فان قلت ما وجه
دلالته على الترجمة قلت من حيث ان اهلالها بالحج لا يكون الا بالغسل الذي هو سنة
له واذا سن النفض عند غسل السنة فعند الفرض الذي هو المحيض اولى والاضافة
في غسل المحيض لادنى ملابسة وذلك اعم من ان يكون الغسل للطهارة عنه او لغيرها
فان قلت هذا الحديث دليل على ان التمتع افضل من الافراد فماذا قال الشافعي
في دفعه قلت انه صلى الله عليه وسلم انما قاله من اجل فسخ الحج الى العمرة والذي هو خاص
بهم في تلك السنة خاصة لمخالفة الجاهلية حيث حرموا العمرة في اشهر الحج ولم يرد بذلك
التمتع الذي فيه الخلاف وقال هذا تطييبا لقلوب اصحابه وكانت نفوسهم لا تسمح بفسخ
الحج لارادتهم موافقة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعناه اما يمنعني من موافقتكم
مما امرتكم به الا سوق الهدي ولولاه لوافقتكم قوله هشام اي ابن عروة وهو يحتمل
التعليق وان يكون عطفا من المعنى على لفظ عن هشام ثم قول هشام يحتمل ان يكون
معلقا وان يكون متصلا بالاسناد المذكور والظاهر الاول فان قلت كيف لم يكن
احد هذه الامور وهي قارنة على ما تقرر فيجب عليها الدم قال النووي انه مشكل
من حيث انها قارنة والقارن يلزمه الدم قلت لفظ الصدقة يدل على ان
المراد لم يكن احدهما من جهة ارتكاب محظورات الاحرام كتطيب وازالة شعر وستر
الوجه اذ في القران ليس الا الهدي والصوم وقال القاضي عياض فيه دليل على
انها كانت في حج مفرد لا تمتع ولا قران الا ان العلماء مجمعون على وجوب الدم فيهما

باب مخلقة وغير مخلقة الجوهري مضغة مخلقة اي تامة الخلق الزمخشري
مخلقة اي مسواة ملساء من النقصان والعيب يقال خلق السواك اذا سواه وجلسه
قوله حماد اي ابن زيد البصري وعبيد الله بلفظ التصغير بن ابي بكر بن انس بن مالك
ابو معاذ الانصاري روى عن جده خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم تقدم في
اوايل كتاب الايمان والرجال كلهم بصريون قوله يا رب بحذف ياء المتكلم وفي مثله
يجوز فيه يا رب ويا ربي ويا ربا وبالهاء وقفا ونطفة بالنصب اي جعلت انا المني
نطفة في الرحم او صار نطفة او خلقت انت نطفة وبالرفع خبر مبتدا محذوف
اي هذه نطفة والعلقة بفتح اللام قطعة الدم الجامدة والمضغة اللحمة الصغيرة
قدر ما يمضغ فان قلت كيف يكون الشيء الواحد نطفة علقة مضغة قلت هذه
الاخبار الثلاثة تصدر عن الملك في اوقات متعددة لا في وقت واحد فان قلت
الخبر فايدته اعلام المخاطب بمضمونه او اعلامه بعلم المتكلم به وتسمى الاولى فايدة
الخبر والثانية لازم فايدة الخبر ولا يتصور ان هنا لان الله علام الغيوب قلت
اذا كان الكلام واردا على مقتضى الظاهر اما اذا عدل عن الظاهر فلا يلزم احدهما
كما في قوله تعالى حكاية عن ام مريم رب اني وضعتها انثى فالغرض من الاخبار مما نحن
فيه التماس اتمام خلقه والدعاء باضافة الصورة الكاملة عليه والاستعلام عن
ذلك ونحوهما قوله فاذا اراد الله ان يقضي خلقه اي يتم خلقه وجاء القضاء بمعنى

الفراغ

الفراغ ايضا قال الملك اذكر هو ام انثى فان قلت ذكر مبتدا او خبر قلت مبتدا وقد
يخصص بثبوت احدهما اذ السؤال فيه عن التعيين فصلح للابتدائية وفي بعضها
ذكرا بالنصب اي اتريد او اتخلق ذكرا وكذا شقيا وسعيدا او اجعل ذكرا او انثى او شقيا ام
سعيدا قوله شقي اي عاص لله سعيد اي مطيع لله فان قلت ام المتصلة ملزومة لهمزة
الاستفهام فاين هي قلت مقدرة ووجودها في قرينتها يدل عليه وقال الشاعر
لسبع رمين الحرام بثمان اي بسبع قوله وما الرزق اصح التعاريف له ما ينتفع العبد به
والاجل هو الزمان الذي علم الله ان الشخص يموت فيه او مدة حياته لانه يطلق على غاية
المدة وعلى المدة قوله فليكتب الله والظاهر انه الملك وفي بعضها فيكتب بصيغة المجهول
فان قلت الكتابة حقيقة او مجاز عن التقدير والالزام قلت حقيقة لانها امر ممكن
والله على كل شيء قدير او مجاز عن التقدير فان قلت التقدير ازلي لا انه حصل في بطن امه
قلت الحاصل في البطن تعلقه بالمحل الموجود وتسمى قدرا وما كان في الازل كان امرا عقليا
محضا وتسمى قضاء او مجازا على الالزام وعدم الانفكاك عنه وهو ظاهر فان قلت البطن
ظرف لماذا اذ ليس هو المكتوب فيه كما تقول كتبت في الدار قلت هي المكتوب فيه والشخص
هو المكتوب عليه وقد يروى انها تكتب على الجبهة فان قلت ما المكتوب قلت الامور
الاربعة المذكورة واعلم ان هذا جامع لجميع احوال الشخص اذ فيه بيان حال المبدا وهو خلقه
ذكرا او انثى وحال المعاد وهو السعادة والشقاوة وما بينهما وهو الاجل وما يتصرف فيه
وهو الرزق وقد جاء فرغ الله من اربع من الخلق والخلق والاجل والرزق والخلق بفتح
الخاء اشارة الى الذكورة والانوثة وبضمها الى السعادة وضمها فان قلت
كيف دلالته على الترجمة قلت قال ابن بطال يمكن ان يكون اراد البخاري بهذا التبويب
معنى ما روي عن علقمة في تاويل قوله تعالى مخلقة وغير مخلقة قال علقمة اذا وقعت
النطفة في الرحم قال الملك مخلقة او غير مخلقة فان قال غير مخلقة مجت الرحم دما وان قال
مخلقة قال اذكر ام انثى فغرضه في هذا الباب والله اعلم ان الحامل لا تختص على ما ذهب اليه
اهل الكوفة وقالوا لان اشتمال الرحم على الولد يمنع خروج الحيض واجمع العلماء ان الامة
تكون ام ولد بما اسقطته من ولد تام الخلقة واختلفوا فيما لم يتم خلقه من المضغة
والعلقة فقال مالك تكون بالمضغة ام ولد وقال ابو حنيفة والشافعي ان يتبين في المضغة
شيء من اصبع او عين او غيرهما فهي ام ولد قال وفيه ان الله تعالى قد علم احوال خلقه
قبل ان يخلقهم ووقت اجالهم وارزاقهم وسبق علمه بالسعادة والشقاوة وهذا مذهب
ائمة السنة باب كيف تهل الحائض قوله يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف
وسكون التحتانية والليث بفتح اللام وبالمثلثة وعقيل بضم المهملة وفتح القاف وسكون
التحتانية تقدموا في اول كتاب الوحي قوله حجة بفتح الحاء وكسرها وكذا واو الوداع فقدمنا
بكسر الدال ولم يهل بضم الياء وفليحلل بكسر اللام من الثلاثي وفلا يحلل بكسر الحاء وحتى
يحل اي حتى يوم العيد وفي بعضها حتى ينحر فان قلت من احرم بعمرة واهدى فكيف
لا يحل قبل العيد والحال انه متمتع لا بد له من تحلله عن العمرة ثم احرامه بالحج قبل وقفه عرفة
قلت لا يلزم ان يكون متمتعا بجواز ان يكون يدخل الحج في العمرة فيصير قارنا فان قلت
قد يحلل الشخص بعد انتصاف ليلة النحر فلم جعل غايته النحر او وقته وذلك بعد طلوع

الشمس يوم النحر وزيادة قلت المراد به النحل اي الذي يجوز له الجماع ايضا قوله
ومن اهل بحجة اي بمجرد الارادة سواء كان منه المحرم ام لا وهذا ما يفيد بلم يهد وما هو
قوله يؤمر هو به بالرفع وكان تامه وانزك الامر هذا صريح بنسخ الامر لكن الشافعية اولوا
بترك اعمال العمرة قوله حجتي وفي بعضها حجي وامرني وفي بعضها فامرني ولفظ من التبعيض
متعلق باعتمر فان قلت الحديث دال على اهلال الحايض بالحج على كيفية افعالها بدون
الرجعة عليها قلت المراد من الكيفية الحالة من الصحة والبطلان والجواز واللاجواز فكانه
قال بابا بصحة افعالها او باب جوازها فان قلت صحة الاهلال بالعمرة لم يعلم من
الحديث فلم يدل الا على بعض الترجمة قلت المقصود من صحته اعم من ان يكون في الابتداء
او في الدوام لانها كانت معتمرة مع انها كانت حايضا او قارنا الاحرام بالعمرة قبل الاحرام
بالحج والجواب على مذهب من قال صارت قارنة فاظهر لانها في حالة الحيض في الاحرام
بالحج والعمرة معا قال ابن بطال فيه ان الحايض تهل بالحج والعمرة وتبنى على حكم احرامها
وتفعل مثل الحاج كله غير الطواف فاذا طهرت اغتسلت وطافت واكملت حجها وامر النبي
صلى الله عليه وسلم ان تنقض شعرها وتغتسل وفي حايض ليس للوجوب وانما ذلك لانها
بالحج لان من سنة الحايض والنفساء ان يغتسلا له كما امر اسماء بنت عميس بضم العين وفتح الميم
وسكون التحتانية والمهملة حين ولدت محمد ابن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم بالاغتسال
والاهلال ومذهب ابن عمر رضي الله عنهما ان تغتسل لدخول مكة ولو قوف عرفة فلما
حاضت بشرفها النبي صلى الله عليه وسلم ان تغتسل لاهلالها بالحج حين امرها ان تدع
العمرة وتهل بالحج باب اقبال المحيض وادباره قوله كن نساء بالرفع فان
قلت علامة الجمع في الاسناد ضعيف قلت نساء بدل من الضمير وهو كما كان في الرابعة
وبالنصب فهو منصوب على الاختصاص اي اعني نساء ويجمع حبر فان قلت
فيه اضمار قبل الذكر وذلك ممتنع قلت مسئلة ليستي بالضمير المبهم وجوز وا ذلك
لشرط ان يكون مفسرا بما بعده فان قلت ما الفايدة في ذكره وقد علم كونهن نساء من
لفظ كن قلت لم يعلم الا من المتبوع فالفايدة التوطيء والتوبين يدل عليه اي
كان ذلك من بعضهن فان قلت اليس ان حق المنتصب على الاختصاص ان يكون معرفة
قلت قد جاء نكرة كما جاء معرفة بضم الدال وسكون الراء وهو وعا المماثل وقد
يفتحها بضم الدال وبالباء الفارقة بين اسم واحدته كثمرة وثمر قوله الكرسف
بضم الكاف وسكون الراء وبالمهملة القطن وفتوى عايشة رضي الله عنها
ولا تحل بالتاء والبا جمع الموتث خطابا وعينة والعقصة بفتح القاف وتشديد
الصاد المهملة الحيض الجوهري في لغة حجازية وقصعة ان اي حيضها وفي الحديث
اما يقل لا تغتسل حتى ترى القصة البيضا اي حتى تخرج القطنة التي تحتشى بها كالتها
حجة لاحكالها صفرة بعد ايام عايشة للمستفتيات عن وقت الطهارة عن
الحيض باحداها ما دامت القصة باقية فلا بد من رويتهن القطنة شبهة بالحديث
صافية قوله بنت زيد بن ثابت الانصاري كاتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم
قد رد رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهو ابن احدى عشر سنة ومات سنة
اربع وخمسين قوله يدعون بلفظ الجمع الموتث من معروف مضارع الدعا الى المطهر

الى ما يدل على الطهر من القطنة والكرسف للمهداي عن نساء الصحابة
رضي الله عنهم لا عن نساء المذكور فان قلت اما عابت عليهن وفعلهن يدل على
حرصهن على الطاعة ودخولهن فيها قلت لان فعلهن يقتضي الحرج وهو مدفوع وكيف
لا وجوب الغسل ليس الا وقت الاستراحة قوله عبد الله بن محمد الجعفي المسندي
وسفيان بن عيينة وابو حذيفة بضم المهملة وفتح الموحدة وسكون التحتانية وبالمعجمة
وتشخاص بلفظ المفعول وعرق بكسر العين وتشي بالعادل والحيضة الطاهر بفتح
الحاء وقد روي بها وبكسرها فان قلت قد مر في باب غسل الدم وصلى على الجراحة
الغسل وقال عروة ثم توضاي لكل صلاة بايجاب الوضوء وههنا قال فاغتسلي وصلي
بايجاب الغسل قلت احوال المستحاضات مختلفة فورع عنها او ايجاب الغسل
والترخص لاتيان عند الترخص لها وانما يتاتي التوضي لكل صلاة بايجاب الوضوء
يقتضي تكرار الاغتسال لكل صلاة وقد ثبت غسل واحد فقط لاحد بار قلت يكفي غسل
واحد فان قلت سيأتي في باب عرق الاستحاضة ان ام حبيبة كانت تغتسل لكل صلاة
قلت لعلها من المستحاضات التي يجب عليها لكل صلاة الغسل وقال الشافعي
ايها امرها ان تغتسل وتصلي وليس فيه انه امرها ان تغتسل لكل صلاة قال ولا شك
ان شاء الله ان غسلها كان تطوعا من غير ما امرت به وذلك واسع قال ابن بطال
انما اقبال الحيض فقد الدفقة من الدم وانما ادبار فهو اقبال الطهر وفيه دليل
ان الصفرة والكدرة في ايام الحيض لا تعد حكم الحيض حتى ترى القصة اي الماء الابيض
الذي يدفقه الرحم عند انقطاع الحيض وهو تشبيه ليبياضه بالقص وهو الحيض
والدرجة بكسر الدال وفتح الراء ويروى افعل الحديث جمع الدرجة بالضم وهو الذي
جعلته النساء الطيب واهل اللغة ينكرون ذلك ويقولون انما الذي لمن يمشي به
الحرق فيها القطن عن بذلك ان ظهر من واحدها درجة بضم الدال وسكون الراء وقال
ابن الاعرابي يقال لذي يدرج فدخل في حيا الناقة اذا ارادوا ارامها الدرجة بالفتح
وقد ادرجت الناقة واستدرجت المراة والحيا بفتح الحا وبالمد رحم وارامها اعطافها
على ولدها او على البر ومنه حديث حتى تحت الناقة انه ولدها قال وقيه ان ما فيه حرج فهو مدفوع
وقيل انما انكرت ابنة زيد افتاد ازمن الحيض في غير اوقات الصلوات لان جوف السلح
ليس بوقت صلاة باب لا تقضي الحايض الصلاة قوله لجابر بن عبد الله اي الانصاري
تقدم في باب الوحي وابي سعيد الخدري بضم المعجمة وسكون المهملة وبالراء في باب
الثنين الثنين الثنين قوله يدع الصلاة اي يتركها فان قلت عدها في باب ما يقال
لا يدع الترك قلت الترك مطلق اداء او قضاء ولو لا عرض النقصان كان له فايدة اذ
الترك من الحيض جوازه ضروري من الدين معلوم لكل المسلمين قوله موسى ابن اسماعيل
اي المنقري التبوذكي وحماد بضم الهاء وشد الميم ابن يحيى بن دينار العودي بفتح المهملة
وسكون الواو وبالذال المعجمة كان قوما في الحديث قال احدهما مرثد في كل المشايخ ومات
سنة ثلاث وستين ومايه وقتادة الاكمه المسن لقدمري او ابل كتاب الايمان
ومعاذه بضم الميم وبالمهملة قبل الالف وبالمعجمة بعدها بنت عبد الله العدوية البصرية
الحجة الزاهدة روى لها الجماعة كانت تحيي الليل مائتي قيام ثلاث وثمانين وماتت

كلهم يضربون قوله لتجزي بفتح المثناة الفوقانية وكسر الزاي غير مهموز وحكي بعضهم
الهمز ومعناه اتقضي وبه فسروا قوله تعالى لا تجزي نفس عن نفس شيئا وقال هذا يجزي
عن كذا اي يقوم مقامه وصلاتها بالنصب قوله حرورية بفتح الحاء المهملة وضم الراء الاولى
المخففة وهي نسبة الى حرور وهي قرية بقرب الكوفة وكان اول اجتماع الخوارج به قال
الهروي تعاقدوا في هذه القرية فنسبوا اليها بمعنى قولها خارجية انت لان طائفة من الخوارج
يوجبون على الحائض قضاء الصلاة الفائتة في زمن الحيض وهو خلاف الاجماع والاستفهام
الذي استفهمته عائشة رضي الله عنها انكارا اي هذه طريقة الحرورية اي خارجية لا سمعة
وفي بعضها بالنصب فلا بد من تقدير ناصب نحو كنت او صرت حرورية وانت حينئذ تاكيد
قوله مع النبي صلى الله عليه وسلم فان قلت ما معنى المعية قلت معناه مع وجود النبي
صلى الله عليه وسلم اي في عهده والغرض منه بيان انه صلى الله عليه وسلم كان مطلعا
على حالهن من الحيض وتركهن الصلاة في ايامهن ما كان يامرهم بالقضاء ولو كان القضاء
واجبا لامرهن به قوله فلا نفعله اي القضاء ولو كان واجبا لما قررهن على ذلك
اذ التقرير على ترك الواجب حرام ولفظة او للشك والظاهر انه من معاذة قال
ابن بطال يعني يجزي يقضي ولذلك سمي يوم القيامة اذ جوزي الناس باعمالهم يوم
القضاء وهذا الحديث اصل اجماع المسلمين ان الحائض لا تقضي الصلاة ولا خلاف
بين الامة في ذلك الا الطائفة من الخوارج وقال معمر قال الزهري تقضي الصوم ولا
تقضي الصلاة قلت عمن قال اجتمع المسلمون وليس في كل شيء بحد الاسناد النووي
اجمع المسلمون على الحائض والنفساء لا يجب عليها الصلاة ولا الصوم في الحال وعلى
انه لا يجب عليهما قضاء الصلاة وعلى انه يجب عليهما قضاء الصوم والفرق بينهما ان
الصلاة كثيرة متكررة فيشق قضاؤها بخلاف الصوم فانه يجب في السنة مرة واحدة
وقال اصحابنا كل صلاة تفوت في زمن الحيض لا تقضى الا في ركعتي الطواف وقالوا
ليس الحائض مخاطبة بالصوم وانما يجب عليها القضاء بامر جديد وذكر بعضهم
انها مخاطبة مامورة بتاخيره كما يخاطب المحدث بالصلاة وان كان لا يصح منه في زمن
الحدث وهو باطل وكيف يكون الصوم واجبا عليها ومحرما عليها بسبب لا قدرة لها
على ازالته بخلاف المحدث فانه قادر على الازالة باب النوم مع الحائض قوله
سعد بسكون العين بن حفص بالحاء المفتوحة والصاد المهملتين وسكون الفاء بينهما
مر في باب من لم ير الوضوء الا من المخرجين وشيبان النحوي ويحيى ابن ابي كثير في
كتابة العلم وابو سلمة بفتح اللام بن عبد الرحمن بن عوف في الوحي وزينب بنت
ابي سلمة بن عبد الاسد المخزومي في باب الحياء في العلم وليس ابو سلمة المذكور سابقا
ابا زينب اذ ابوها صحابي والراوي عنها تابعي فلا يغفل وزينب صحابية تروي
عن امها ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قوله الخميلة بفتح المنقطة وكسر الميم هي
القطيفة فان قلت تقدم في باب من سمى النفاس حيضا بلفظ الخميصة وهي
كساء اسود له علمان قلت لا منافاة بينهما اذ الخميلة اعم منها قوله انفست الهمزة
للاستفهام ونفست بفتح النون على الاشهر وكسر الفاء اي احضت ومنه ظرف
وقع حالا واللام في هذه الخميلة بالعهد عن الخميلة الاولى والمعرف اذا اعيد يكون

وبيست الطريقة فان قلت حرورية خبر المبتدا الذي هو انت فلم قدم عليه قلت ليفيد الحصر اي حرورية انت اي لا غير حرورية

الثاني

الثاني عين الاول واللام في تلك الخميلة اما للجنس واما للعهد الذهني فان قلت ما الفرق بينهما
قلت لا بد في العهد ان يكون المراد منه حصة من الماهية والجنس هو نفس الماهية قوله قالت اي
زينب وظاهره التعليق لكن السياق مشعر بانه داخل تحت الاسناد المذكور وحدثني عطف
على قالت وهو مقول القول قوله وكنت فان قلت ما الذي عطف عليه كنت اذ لا يجوز العطف
على قالت ولا حدثني قلت لفظ ان النبي اي حدثني هذا القول وهو كنت الى اخره والنبي بالنصب
مفعولا معه وبالرفع عطفا فان قلت العطف اما في تقدير تكرار العامل او في حكم الانسحاب
وعلى التقدير لا يصح اغتسل النبي بلفظ المتكلم قلت يحتمل في التابع ما لا يحتمل في المتبوع
والاولى ان يقال انه من باب عطف الجملة على الجملة فتقديره اغتسل النبي صلى الله عليه وسلم
بلفظ الماضي كما يقال في قوله تعالى اسكن انت وزوجك الجنة اي ولتسكن زوجك الجنة
وفي بعضها لم يوجد انا فتعين النصب قوله من انا واحد من الجنابة فان قلت كيف تعلق
كلمتا الابتداء بفعل واحد قلت ذلك ممتنع فيما اذا كان الابتداء من شيئين هما من جنس
واحد كزمانين نحو رايته من شهر من سنة او مكانين نحو خرجت من البصرة من الكوفة واما
مثل هذه الصورة في ان الابتداء الاول من عين والثاني من معنى فلا امتناع فيه وسائر
مباحث الحديث سبق في اول الحيض باب من اتخذ ثياب الحيض سوى ثياب الطهر
قوله معاذ بضم الميم ابن فضالة بفتح الفاء وخفة المنقطة وابو زيد الزهراني
وهشام اي الدستوائي قال ابو داود الطيالسي كان هشام امير المؤمنين اي في
الحديث ويحيى اي ابن ابي كثير قوله حضت هو العامل في بينا واللام في الجملة لازم
ان يكون للعهد الخارجي كقوله تعالى كما ارسلنا الى فرعون رسولا فعصى فرعون الرسول
فان قلت كيف التوفيق بين هذا الحديث وما تقدم في باب هل تصلي المراة في ثوب حاضت
فيه ما كان لاحدانا الا ثوب واحد باب شهود الحائض العيدين قوله دعوة
المسلمين كما في صلاة الاستسقاء والمصلى مكان الصلاة وهو المسجد فان قلت لم
جمع يعتزلن قلت باعتبار ان الحائض اسم جنس وهو كقوله تعالى سامرا تهجرون قوله
محمد بن سلام البيكندي مر في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم انا اعلمكم وعبد الوهاب
اي الثقفي وايوب السختياني تقدما في باب صلاة الايمان وحفصة اي بنت سيرين
قوله عواتقها جمع عاتق اي شابة اول ما ادركت فخدرت في بيت اهلها ولم تفارق
اهلها الى زوج وقصر بني خلف بالمنقطة وباللام المفتوحتين موضع بالبصرة قوله
ثنتي عشرة اي غزوة وعشرة بسكون الشين وتميم بكسرها قوله وكانت اي قالت المراة المحدثة
كانت اختي ولا بد من قالت حتى يصح المعنى وتقدير القول في الكلام غير عزيز ومعه اي مع زوجها
او مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله قالت اي الاخت لا المراة فان قلت
لم قال كنا بلفظ الجمع قلت اراد بيان حضور النساء الغزوات على سبيل العموم
والكلمى جمع الكليم وهو على القياس لانه فعيل بمعنى مفعول واما المرضى فمحمول عليه قوله
ان لا تخرج اي المصلى العيد ولتلبسها بجزم الشين وصاحبتها بالرفع ولتشهد الخير
اي لتحضر مجالس الخير كالسماع الحديث وعيادة المريض ودعوة المسلمين كالاجتماع لصلاة
الاستسقاء قوله قدمت اي البصرة ام عطية بفتح العين الصحابية الانصارية وسالتها
اي قالت حفصة سالت ام عطية بفتح العين واسمعت الهمزة للاستفهام ومفعول

اسمها نسيبة بنت الحارث على رواية

سمعت محذوف اي المذكور **قوله** باي هي اربع نسخ المشهور هذا وبي نقلت الحمزة وبا بالالف بدل الباء وبيا نقلت الهمزة **قوله** لا تذره اي لا تذكر اعطيه النبي صلى الله عليه وسلم **قلت** باي اي رسول الله مندي باي او انت مندي بابي ويحتمل ان يكون قسما اي فسوبابي لكن الوجه الاول اقرب الى السياق والظهر واما قوله **وسمعته** ليس من تتمة المستثنى اذ الحصر في قوله باي فقط بقرينة ما تقدم من قولها باي هي **قوله** العواتق ذوات الخدور وفي بعضها ذوات بواو العطف **وفي** بعضها العواتق ذات الخدر بلفظ المفرد **والخدر** بكسر الخاء الستر **والحيض** جمع الحايض عطف على العواتق **قوله** يعتزلن بلفظ الجمع وفي بعضها يعتزل بلفظ المفرد **والحيض** بلفظ الجمع كما وقع في البراعيث **والحيض** بضم الحاء الاستتار كانها تنتحي من اخبارها شهد الحايض **فان قلت** الامر مجرد الاعتزال للوجوب فهل لشهود الخروج ايضا حكم الوجوب **قلت** ظاهر الامر الوجوب لكن علم من موضع اخر انه ههنا للندب **فان قلت** للشهود امر تكليف يعطف على الخروج وهو حرج **قلت** الحرج من الشارع الاحتقار والرغبة محمول على الطلب فمعناه لتخرج العواتق **قوله** الليس وفي بعضها الا ليس وفيه مبالغة لسان وعرفه اي يعرفه في عرفات وكذا في نحو المزدلفة وكذا في نحو صلاة الاستسقاء **الحطاب** العوايق الحديثات الاسنان **وفيه** دلالة على ان الحايض لا تحرم ذكر الله والها تشهد مواطن الخير ومجالس العلم حالها انها لا تدخل المسجد **قال** ابن بطال فيه جواز خروج النساء الطاهرات والحيض الى العيدين وشهود الجماعات ويعتزل الحيض المصلى ويكن فيمن يدعو ويومن لحاجة المسلمين كذا قرر **وفيه** ان الحايض لا تترب المسجد **وفيه** جواز استعارة الثياب للخروج الى الطاعات وجواز استعمال المراتين في ثوب واحد لضرورة الخروج الى طاعة الله **وفيه** غزو النساء ومداواتهن للجرحى وان كن غير محارم لهن **وفيه** قبول خبر المراة **وفي** قولها كنا نؤمر به اي جواز نقل الاعمال في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وان كان النبي صلى الله عليه وسلم مخبرا بشيء من ذلك **وفيه** جواز النقل عمن لا يعرف اسمه من العجائز خامة وغيرهم اذا بين مسكنه ودل عليه **العوا** بفتح العين جمع العاتق وهي الجارية البالغة سميت عاتقا لانها عتقت عن امتها في الخدمة **والخروج** في الخراج وقيل تارة ان تتزوج فتنتقل من مهر ابويها والجذر البيوت وقيل الجذر ستر يكون في ناحية البيت **قال** اصحابنا يستحب اخراج النساء غير ذوات الهيئات والمستحسنات في العيدين عن زمننا واجابوا عن الحديث بان المفسدة في ذلك الزمان كانت مامونة بخلاف اليوم ولهذا صح عن عايشة رضي الله عنها لو رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احدث النساء لمنعهن المساجد واختلفوا في الحايض ان المعتل فقال الاوزاعي تعتزل المصلى ولا تخرج من المسجد وقال ابو حنيفة لا يجوز لها دخول المسجد وان توضأت لانه ليس مسجدا وقال بعضهم تخرج الكثيبة المعتل عليها كما يخرج مكانها في المسجد لانه موضع صلاة فاشبه المسجد والصواب الاول **قال** والحلباب ثوب اقصر من الخمار **وقيل** هو ثوب واسع دون الرداء يغطي به ظهرها وصدرها وقيل هو الازار **وقيل** هو الخمار ولفظ التلبيس معناه على الصحيح لتلبسها جلبابا لاحتياج البه عادة وقيل لتعاون على الرؤية **النووي** **قول** **وفيه** امتناع خروج النساء بدون الحلباب وجواز تكرار لفظ باي في الكلام والسؤال بعد رواية المعدل عن غيره تقوية لذلك وشهود

وشهود الحايض عرفه **باب** اذا حاضت في شهر ثلاث حيض امامعنى الحيضة بالفتح والحيضة بالكسر والحيل وفي بعضها والحمل بفتح الموحدة **وفي** بعضها لا هذا ولا ذاك **فان قلت** لو ما قال فيما يكن من الحمل ايضا **قلت** لان المراد فيما يكن من الحمل ايضا تكرار الحيض ولا معنى للتصديق في تكرار الحمل واما دلالة الاية على التصديق من جهة انها اذا لم تحل لها الكتمان وجب الاظهار فلو لم تصدق فيه لم يكن لايجابها فايدة **قوله** يذكر اي قال البخاري يذكر وهو تعليق بلفظ التمريض وشرح بعض المتاخرين انه من كلام البخاري **وفي** بعضها قال البخاري بالماضي **والراسلون** بالمهملة الظاهر انه ابن الحرث بالمثلثة السلمي ابو امية الكوفي يقال انه من اولاد الفرس الذي كانوا باليمن ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يلقه استقضاه عمر الكوفة وافرد من بقية الى ان ترك هو من نفسه ومن الحجاج كان له مائة وعشرون سنة مات عام ثمانية وتسعين وهو احد الاربعة **قوله** بطانة **الجوهري** بطانة الرجل وليجته وباطنة الرجل اذا جعلته من خواصك ودماثرني دينه اي عده لا متقبول القول **فان قلت** الحيض امر باطني فكيف تقام البينة **قلت** اذا علم الشاهد الامر بالقرائن والعلامات جاز له اذا الشهادة مع انها مما يدرك بمشاهدة النساء **له** **قوله** عطاء ابن ابي رباح افراد لها جمع العلى بفتح القاف وبضمها ومعناه اقرانها في زمن العدة ما كانت قبل العدة اي لو وقعت في زمان الاعتداد اقراء متعددة في مدة معينة كشهر مثلا فان كانت معتادة بها اذا عنها فذاك وبه اي بما قال عطاء قال ابراهيم النخعي ايضا بذلك وابن حسن عشر في بعضها خمس عشرة والاولى هو الاقرب **قوله** معهن بضم الميم وكسر الثانية وسكون الايمان **قوله** بعد فروجها بضم الفاء وفتحها اي طهرها لا حيضها بقرينة لفظ الدم والغرض منه ان اقل الطهر قد يحتمل ان يكون خمسة ايام فلو لم تصدق فيه لم يكن لايجابها **قوله** احمد ابن ابي رجاء بفتح الراء وكحمة الجيم وبالمد واسمه عبد الله ابو الوليد الحفري الهروي مات بهراة سنة اثنين وثلاثين ومايتين **وابو** اسامة لقب حماد بن اسامة الكوفي تقدم في باب من غسل من غسل **قوله** قالت بيان لقوله سالت **وفي** بعضها فقالت لتفسير ما استحاضت بضم الهمزة وعرق بكسر العين وهو بيني بالعادل **فان قلت** الاستدراك بالكن لا بد ان يكون بين كلامين متغايرين من **قلت** معناه لا تترك الصلاة في كل الاوقات لكن اتركيها في مقدار العادة ولفظ قدر الايام مقحم بالفا كانت معتادة وما جاء في الحديث مرتين مرادنا **فان قلت** ما وجه دلالة على الزجة **قلت** ابهام قدر الايام وعدمها تعيين بالمشاع ذلك هو محتمل ان يكون في الشهر ثلاث حيض وكونها مصدقة في الحيض وقد دلالة فوض اليها **النسمي** قال ان المراد اختلفوا في العدة التي تصدق فيها المراة اذا ادعتها وروي عن علي رضي الله عنه وشريح انها اذا ادعت انقضاء عدتها في ثلاث حيض في شهر وجاءت ببينة من النساء العدول صدقت وهو قول احمد وقال ابو حنيفة لا تصدق اذا ادعت ان عدتها انقضت في اقل من شهرين اذا كانت

من ذوات الحيض لانه ليس في العادة ان تكون امراة على اقل الطهر واقل الحيض لانه
اكثر الحيض اقل الطهر واذا قل الطهر قل الحيض وقال الثوري لا تصدق في اقل من تسعة
وثلاثين يوما وهو قول ابي يوسف ومحمد لان اقل الحيض عندهما ثلاثة ايام واقل الطهر
خمسة عشر يوما وقال الشافعي تصدق في اكثر من اثنين وثلاثين يوما وذلك يطلقها
زوجها وقد بقي من الطهر ساعة فتحيض يوما وتطهر خمسة عشر يوما فاذا دخلت في الدم
من الحيضة والثالثة فقد انقضت عدتها وقالت اهل المدينة العدة انما تحمل
على المعروف من حيض النساء لا على المراة والمراتين وعند مالك لا حد لاقل الطهر ولا
لاقل الحيض الا ما تثبته النساء وقال الاوزاعي عندنا امراة تحيض غدوة
وتطهر عشية باب الصفرة والكدرة في غير ايام الحيض قوله قتيبة تقدم
في السلام من الاسلام واسماعيل اي ابن علية في باب حب الرسول من الايمان وايوب
السختياني في باب حلاوة الايمان ومحمد ابن سيرين في باب اتباع الجنائز من الايمان وام
عطية بفتح العين المهملة قريبا قوله كنا اي في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم اي
مع علمه بذلك وتقريره اياهن وسياتي من الحيض وهذا في غير ايام الحيض اذ ما حصل منها
في ايام الحيض فهو معدود من الحيض داخل تحت حكمه تابع له وروي عن ام عطية مبينا
قالت لانا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الغسل شيئا وفيما تقدم حيث قال النبي
صلى الله عليه وسلم اذا اقبلت الحيضة فدعي الصلاة دليل على ان الصفرة والكدرة
بعد الغسل شيئا وفيما تقدم حيث قال النبي صلى الله عليه وسلم في ايام الحيض من الدم
وحيث قالت عائشة رضي الله عنها حتى ترين القصة البيضاء دليل انهما عند ادبار الحيض
من بقايا الحيض فان قلت هذا في وقت الحيض وذاك في غير وقته وقال الفقهاء
الكدر والاصفر وهو شيء كالصديد يعلوه اصفرار ليسا على الوان الدم باب
عرق الاستحاضة وهذا العرق يسمى بالعاذل وهو في الرحم في فقره الذي يجري منه
دم الحيض ومر تحقيقه قوله ابراهيم ابن المنذر بضم الميم واسكان النون وبكسر
المنقطة الحزامي بالمهملة المكسورة وبالزاي الخفيفة سبق في اول كتاب العلم ومعن
بفتح الميم وسكون المهملة وبالنون ابن عيسى القزاز بتشديد الزاي الاول في باب ما يقع
من النجاسات في السمن وابن ابي ذئب بكسر المنقطة وسكون التحتانية في باب حفظ
العلم قوله عمرة بفتح المهملة والميم الساكنة وبالراء ابنة عبد الرحمن بن سعد الانصارية
الثقة الحجة العالمة ماتت سنة ثمان وتسعين والرواة باسرهم مدنيون ولفظ
عن عمرة عطف عن عروة اي ابن شهاب يرويه عنهما قوله ام حبيبة بفتح المهملة وبالموحدتين
الاولى مكسورة بنت جحش بفتح الجيم وسكون المهملة وبالمعجمة ابن رئاب بكسر الراء وفتح
الهمزة وبالموحدة الاسدية وهي اخت ام المؤمنين زينب بنت جحش رسول الله صلى الله عليه
وسلم زوجة عبد الرحمن بن عوف قيل ان لجحش ثلاث بنات زينب وام حبيبة وحمنة
زوجة طلحة بن عبيد الله وكن يستحضن كلهن قوله سنتين هو جمع السنة اعلى
سبيل الشذوذ من وجهين من حيث ان شرط جمع السلامة ان تكون مفردة مذكرا
عاقلا والسنة ليست كذلك ومن جهة كسر اوله والقياس فتحه قوله ان يغتسل
اللفظ مطلق يحتمل الامر بالاغتسال لكل صلاة وبالاغتسال في الجملة وروى

ابو

ابو داود في سننه فامرها بالغسل لكل صلاة وقال الخطابي في شرحه
هذا الخبر مختصر ليس فيه ذكر حال هذه المراة لا بيان امرها وكيفية شانها وليس كل امراة
مستحاضة يجب عليها الاغتسال لكل صلاة وانما هي فيمن تبتلى وهي لا تميز دمها وكانت
لها ايام فنسيتها وموضعها ووقتها وعددها فاذا كانت كذلك فانها لا تدع من
الصلاة وكانت عليها ان تغتسل لكل صلاة لانه يمكن ان يكون ذلك الوقت قد
صادف من انقطاع دمها فالغسل عليها عند ذلك واجب التيمي لفظ هذا عرق
يدل على ان المستحاضة لا تغتسل لكل صلاة لان دم العرق لا يوجب غسلا واما
فكانت تغتسل لكل صلاة فقيل ذلك احتياط وليس بايجاب وقال الطحاوي ان
حديث ام حبيبة منسوخ بحديث فاطمة بنت ابي حبيش وقال كان عند ام حبيبة
انها حائض في السبعة الاعوام فامرها بالغسل من ذلك الحيض باب
المراة تحيض بعد الافاضة اي الرجوع من عرفات وطواف الزيارة قوله
عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بالواو ابن حزم بفتح المهملة وسكون الزاي المدني الانصاري
قال احمد حديثه من عرفات وطواف الزيارة قوله عبد الله بن ابي بكر بن محمد سفيان
مر في باب الوضوء مرتين وابوه ابي بكر المذكور ولي القضاء والامرة والموسم زمن
عمر بن عبد العزيز مر في باب كيف يقبض العلم وعمرة خالته المرباة في حجر عائشة قوله
صفية بفتح المهملة وكسر الفاء وتشديد التحتانية بنت حيي بضم المهملة وبالتحتانيتين
الاولى مفتوحة مخففة والثانية مشددة ابن اخطب بفتح الهمزة وتنقيط الخاء واهمال
الطاء النضيرية بفتح المهملة وكسر الفاء وتشديد التحتانية بنت حيي بضم المهملة
وبالتحتانيتين الاولى مفتوحة مخففة النون وبالضاد المعجمة من بنات هارون
اخي موسى الكليم سباها رسول الله صلى الله عليه وسلم عام فتح خيبر ثم اعتقها وتزوجها
وجعل عتقها صداقها روى لها عشرة احاديث للبخاري واحد منها ماتت سنة ستين
قوله تحبسنا اي عن الخروج من مكة الى المدينة حتى تطهر وتطوف بالبيت ولعل
ليس هنا للترجي بل للاستفهام او للتردد او للظن وما شاكله قوله طافت
اي طواف الركن وقالوا اي قال الناس والا فحق السياق ان يقال فقلن او قلنا
ولفظ فاخرجي من باب الالتفات اي عدل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الغيبة
الى الخطاب فقال لصفية اخرجي معناه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة
قولي لها اخرجي او قالت لعائشة اخرجي فانها توافقك في الخروج اذ لا يجب لها
تاخر وفي بعضها فاخرجن بلفظ الجمع فان قلت الحديث كيف دل على الحيض بعد
الافاضة قلت لانه طواف الافاضة قال النووي في شرح صحيح مسلم وفي الحديث
دليل السقوط طواف الوداع عن الحائض وان طواف الافاضة ركن لا بد منه وانه
لا يسقط عن الحائض ولا غيرها وان الحائض تقيم له حتى تطهر فان ذهبت الى وطنها
قبل طواف الافاضة لكن لا بد منه وانه لا يسقط عن الحائض ولا غيرها وان
الحائض تقيم له حتى تطهر فان ذهبت الى وطنها قبل طواف الافاضة بقيت محرمة
وقال في موضع اخر منه وان صفية ام المؤمنين حاضت قبل طواف الوداع فلما
اراد النبي صلى الله عليه وسلم الرجوع الى المدينة قالت حضت ولا يمكنني الطواف

الان وظننت ان طواف الوداع لا يسقط عن الحائض فقال النبي صلى الله عليه وسلم لما
كنت طفت طواف يوم النحر قالت بلى قال يكفيك ذلك لانه الطواف الذي هو ركن لا بد منه
واما طواف الوداع فلا يجب على الحائض الخطابي لفظ طافت يريد به طواف الافاضة
ليلة النحر وفيه دليل على ان قوله صلى الله عليه وسلم لما كنت طفت طواف يوم النحر
لا ينفرن احد حتى يكون اخر عهده البيت عام الا في الحيض فانه لا طواف عليهن وفيه انه لا يجوز
للمحرم ان يخرج من مكة حتى يطوف طواف الافاضة فان خرج قبله لم يجز له ان يحل حتى
يعود الى مكة فيطوفه قوله فعلى بضم الميم وفتح المهملة واللام المشددة ابن اسد
مرادف الليث ابو الهيثم البصري مات سنة تسع عشرة ومائتين ووهيب تصغير وهب
ابن خالد اثبت شيوخ البصريين تقدم في باب من اجاب الفتيا قوله عبد الله بن طاوس قال
معمر ما رايت ابن فقيه مثل ابن طاوس قال معمر مات في اثنين وثلاثين ومائة وابوه طاوس
بن كيسان اليماني الحميري من ابناء الفرس كان بعد الحديث حرفا حرفا قال عمرو بن دينار
لا تحسبن احدا اصدق لهجة منه مات سنة بضع عشرة ومائة قوله رخص بلفظ المجهول
والرخصة من حكم ثبت على خلاف الدليل لعذر وقيل هو المشروع لعذر مع قيام المحرم
لولا العذر والعذر هو وصف يطرا على المكلف يناسب التسهيل عليه قوله تنفر
بكسر الفاء وضمها والكسر افصح اي ترجع عن مكة بدون طواف الوداع وكان ابن عمر هو
كلام ابن طاوس فهو داخل تحت الاسناد المذكور ولا تنفر اي حتى تطوف طواف الوداع
وقال طاوس ثم سمعت ابن عمر يقول في اخر عمره تنفر قبل الطواف الوداعي اي رجع في الاخر
عن ذلك الفتوى الى خلافه وان رسول الله صلى الله عليه وسلم من تتمة مقول ابن عمر رضي
الله عنهما قوله لهن اي للحائض وانما جمع نظرا الى الجنس فان قلت لما ثبت ترخيص
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما افتى اولا بذلك قلت اما انه سمع ذلك من النبي صلى
الله عليه وسلم فنسيه وفي اخر الامر تذكره واما انه سمع الترخيص من صحابي اخر رواه
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجع بعد السماع عن فتواه الذي كان بحسب الاجتهاد
باب اذا رات المستحاضة الطهر قوله ولو ساعة اي ولو كان طهرها ساعة
وفي بعضها ساعة من نهار فان قلت اقل الطهر خمسة عشر يوما قلت هو مختلف
فيه ولعل الاقل عند ابن عباس ساعة قال التيمي مراد البخاري بقوله في الترجمة
اذا رات الطهر اذا اقبل دم الاستحاضة الذي هو دم العرق الذي يوجب الغسل
والصلاة وميزته من دم حيضها وهو طهر من الحيض واكثر العلماء على جواز وطي
المستحاضة وحجتهم لان دم الاستحاضة ليس باذى يمنع الصلاة والصوم فوجب
ان لا يمنع الوطي وقال الزهري انما سمعنا بالرخصة في الصلاة وقال ابن عباس الصلاة
اعظم من الجماع قوله اذا صلت شرط جوازه محذوف يدل على ما تقدمه وعند
الكوفية المتقدم عليه جزاؤه والصلاة مبتدا واعظم خبره وفائدة ذكره بيان اللازمة
اي اذا جاز الصلاة فجواز الوطي بالطريق الاولى لان امر الصلاة اعظم قوله احمد بن
يونس اي اليربوعي شيخ الاسلام تقدم في باب من قال الايمان هو العمل زهير
مصغرا مخففا لياس بن معاوية ابو خيثمة بفتح المعجمة وسكون التحتانية وفتح المثلثة
الكوفي في باب الصلاة من الايمان قوله فدعي اي فاتركي والحديث مختصر من حديث

فاطمة بنت ابي حبيش ومثله يسمى بالمحروم فان قلت ما معنى الترجمة اذ كلمة اذا ما ظرف فلا
بد له من عامل واما شرط فلا بد من جزاء ولا شيء منهما في الترجمة ثم الحديث كيف دل عليها
قلت اذ ظرف ومعناه باب حكم الاستحاضة اذا رات الطهر والحديث دل على حكمها
من وجوب الصلاة عليها عند ادبار الحيض ورؤية الطهر باب الصلاة على
النفساء بضم النون وفتح الفاء وهي المراة الحديثة العهد بالولادة وسنتها اي سنة
الصلاة عليها وهي القيام وسطها وهي صيغة مفردة على غير قياس كما ان جمعه على فعال
بكسر الفاء على غير القياس ايضا قالوا ليس في الكلام فعلاء مجمع على فعال غير نفساء وعشراء
قوله احمد ابن سريج بضم المهملة وفتح الراء وسكون التحتانية وبالجيم واسمه بالصياح
بتشديد الموحدة وقيل هو احمد وعمر بن ابي سريج فهو منسوب الى الجد النهشلي بفتح
النون وسكون الهاء وفتح المعجمة وباللام ابو جعفر الدارمي انفرد بالرواية عنه
البخاري قوله شبابة بفتح المعجمة وخفة الموحدتين وقيل اسمه مروان وغلب
عليه شبابة بن سوار باهمال المفتوحة وشدة الواو وبالراء الفزاري بفتح الفاء وتخفيف
الزاي المدائني واصله من خراسان مات سنة اربع ومائتين وحسين مصغر الكلعم
بكسر اللام المكتب مر في باب من الايمان ان يحب لاخيه قوله ابو بريدة بضم الموحدة
وفتح الراء وسكون التحتانية وبالمهملة عبد الله بن بريدة بن الحصيب بضم المهملة واهمال
الموحدة واسكان المثناة من تحت الموحدة الاسلمي المروزي التابعي المشهور قال
الغساني قد صحف بعضهم فقال هو خصيب بالخاء المعجمة المفتوحة قوله سمرة بفتح المهملة
وضم الميم وبالراء ابن جندب بضم الجيم وبفتح الدال المهملة وبضمها ابن هلال الفزاري
بفتح الفاء وخفة الزاي روى له مائة حديث وثلاث وعشرون حديثا للبخاري
اربعة كان زياد يستخلفه على الكوفة ستة اشهر وعلى البصرة ستة اشهر ومات سنة
تسع وخمسين قال الغساني قد صحف بعضهم فقال هو خصيب بالخاء المعجمة المفتوحة
ومنهم من يقول سمرة بسكون الميم تخفيفا نحو عضد في عضد وهي لغة اهل الحجاز وبنو تميم يقولون
بضمها قوله في بطن فان قلت البطن ليس ظرفا للموت فما وجهه قلت لفظة في قد
يستعمل للسببية كما قد ورد في النفس المؤمنة مائة ابل اي بسبب قتل النفس المؤمنة يجب
مائة من الابل قوله وسطها بسكون السين وفي بعضها بفتحها والمراد قام محاذي وسطها
قيل بالسكون ظرف وبالفتح اسم وبالسكون يقال فيما كان متفرق الاجزاء كالناس والدول
وبالفتح فيما كان متصل الاجزاء كالدار وقيل كل ما يصلح فيه بين فهو بالفتح وقيل المركز
الدائرة والسكون الداخل الدائرة النووي فيه ان السنة ان يقف الامام عند
عجيزة المراة اقول ليس فيه ذلك اذ الوسط اعم من العجيزة والشافعي حيث عين
المراة عجيزتها وللرجل الراس استفاد من موضع اخر الخطابي اختلفوا في موضع الامام
الوقوف من الجنازة فقال احمد يقوم من المراة بحذاء وسطها ومن الرجل بحذاء صدره وقال
اصحاب الراي يقوم منهما بحذاء الصدر التيمي قيل وهم البخاري في هذه الترجمة حيث ظن
ان المراد من مات في بطن مات في الولادة فوضع الباب على باب الصلاة على النفساء
ومعنى مات في بطن ماتت مبطونة روي ذلك مبينا من غير هذا الوجه اقول ليس وهما
لانه قد جاء صريحا في باب الصلاة على النفساء اذا ماتت في نفاسها في كتاب الجنائز وفي

باب ابن يقوم من المراة عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال صلّيت وراء النبي صلى الله عليه وسلم على امراة ماتت من نفاسها فقام عليها وسطها وسيجيء مرّة وحان نساء الله تعالى فالترجمة صحيحة والموهر واهر قال صاحب التراجم الابواب فقد الباب الحديث اما طهارتها فتجسد النفساء واما ان النفساء وان عدها من الشهداء فليس حكمها حكم شهيد القتال فيصلى عليها كسائر المسلمين واما ان حكم النفاس فذال بالموت فيصلى عليها كغيرها من اهل الاسلام **باب** قوله الحسن بن مدرك بضم الميم وسكون المهملة وكسر الراء وبالكاف ابو علي السدي الحافظ البصري وحجاج بن منهال بفتح المهملة وشدة الميم الشيباني حسن ابو عوانه مات سنة خمس عشرة ومائتين **و** ابو عوانه بفتح العين وخفة الواو واسمه وضاح وقال من كتابة تنبيه للمروي عنه قال احمد اذا حدث ابو عوانه من كتابه فهي انبت واذا حدث من غير كتابه دخل وهم **وقال** ابو زرعه ابو عوانه اثبت اذا حدث من كتاب **وقال** ابن مهدي كتاب ابي عوانه احب الي من حفظ هشام **قوله** سليمان اي ابن ابي سليمان فيروز ابو اسحاق الشيباني الناسبي وكان احد يحدث وبقول هو اهل ان لا يدعوله شيئا **و** عبدالله ابن شداد بفتح المعجمة وتشديد الدال المهملة الاولى ابن الهاد مر اني باب مباشرة الحائض وسيجيء خالته لان امه سلمى بنت عميس اخت ميمونة بنت الحرث لامها اي اخت اختها **قوله** كانت تكون **فان قلت** ما وجه تكرار الكون **قلت** اما ان احدهما زائدا كما في قول الشاعر وجيران لنا كانوا كرام او اما ان يكون في كان شيء مقدر اي كانت تحيض او اما ان يجعل يكون بمعنى يصير لا تصلي صفة لحائض **قوله** اما ان يكون لا تصلي جزاء كانت وتكون حائضا جملة وقعت حالا نحو جاء الامام عشيا يكون **قوله** معترشة افترش الشيء البسط ومنه افترش ذراعيه بسطهما على الارض **وخدا** الشيء بكسر الخاء وبالمد بازاءه والمراد من المسجد هنا مكان سجود رسول الله صلى الله عليه وسلم من بيته لا من بيت الله **والخرة** بضم المعجمة وسكون المهملة صغيرة نمل من شعف النخل تنسج بالخيوط **قوله** اضابي **فان قلت** السياق يقتضي ان يقال اضابها قلت لفظ قال تعدد فحذفت لفهمه وحكى عبدالله هذا عنها بعينها ونقل اول الحديث عنها بلفظها بعينها ونقل اول الحديث عنها بالمعنى **التيمي** فيه دليل على ان الحائض ليست بنجس لانها لو كانت نجسا لما وقع تربه عليها **وفيه** ان الحائض تترب من المصلي **ولا يخفى** ذلك على عاقل **واقول** وفيه ترك الحائض الصلاة **و** الافتراش لنجاة المصلي **و** جواز الصلاة على شعف النخل **تم كتاب الحيض والحمد لله رب العالمين** بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب التيمم وهو في اللغة القصد عمته اي قصدته وتيممته اي تهمت قصده **وفي** الاصطلاح القصد الى التراب لمسح الوجه واليدين بنية استباحة الصلاة ونحوها وهو اما نجاسة لغوية او حقيقة شرعية **قال** ابن السكيت تيممت صعيدا اي قصدوا الصعيد وكثر استعمال في حكمها **و** التيمم مسح الوجه واليدين بالتراب **قوله** قول الله سبحانه وتعالى الى آخره اي قول الله في شأن التيمم هذه الآية **اعلم** ان التيمم ثابت بالكتاب **و** السنة **و** الاجماع **و** هو خصيصة خصه الله بهذه الامة بها **و** اجمعوا على ان التيمم لا يكون الا في الوجه **و** اليدين سواء كان من حدث اصغر او اكبر سواء التيمم

عن الاعضاء كلها او تيمتها **قوله** عبدالله بن يوسف اي التنيسي تقدم في باقي الرواة **و** اليد البيضاء الموحدة **و** بالمد وذات الجنبين مع الجيم وسكون النون **و** بالجيم والسين **و** سوطان بين المدينة ومكة او للشك عن عائشة رضي الله عنها **و** احمد بكسر السين الله ذو هو كل ما يعبد يعلق في العنق **قوله** ما صمعت عائشة اي ما اقامت رسول الله **و** الناس سندها اي الليل لانه كان تسيئها **وحمل** اي طفق يطعني بطعم العين وحكي فتحها **و** الحاقة الشاكلة **وحفر** الاسنان بفتح المنتطة وسكون المهملة **و** فتح الفاء **و** كسرها **و** بدس الفاء **و** كسر الحاء وسكونها **و** اضبح اذا دخل في الصباح وليس من الليل الناقصة التي تحتاج الى حبر لانه اذا كان يعني الدخول في الوقت تكون تامة وسنت على وجهها والعظم على عرقاء متعلق بقام واضبح على طريقة شارع الفاعلين **و** فتيمموا صعيدا طيبا اي فتيمموا ايها الناس بعد نزول الاية وحي قوله تعالى فلم تجدوا ماء اي الحرها وصيغة الامر على ما هو لفظ الدوام ان ذكر سابقا او بدلا عن اية التيمم اي انزل الله تعالى فتيمموا الاية **قوله** اسيد تصغير اسد بن حضير بالمهملة المفتوحة وضم المعجمة وسكون التحتانية وبالراء وفي بعضها بالنون وفي بعضها الحصين بالام المنزيعة وهو من الحرث من الاعلام التي تدخله لام التعريف جوازا وهو ابو يحيى الانصاري الاسهلي الاوسي احد النقباء الاثنا عشر العقبة الثانية مات بالمدينة سنة عشرين وصلى عليه عمر رضي الله عنه جنازته مع من حملها وصلى عليه ودفن بالبقيع **قوله** تاهي اي ليس هذه اول بركتكم والبركة كثرة الخير **و** الاول هو الافضل **و** العمال في الاول ايضا الاتباع **و** هو لا يطاق الا على قلة بيتا لاكابر لا بيتا للحجام بل يتاك السلطان في بعضها الا ابا بكر بحذف الهمزة **و** اللام **و** من الاول تخفيفا **قوله** كنت اي كنت راكبة عند البعير هلبته فاه صبنا اي فوجدنا **قال** ابن بطال فيه جواز السفر بالنساء **و** النهي عن اضاعة المال لان النبي صلى الله عليه وسلم اقام على نتيش العقد بالسند ليلة وقد درى ان ثمنه كان اثني عشر درهما وفيه شكوى المراة الى ابيها وان كان لها زوج وفيه ان للاب ان يدخل على ابنته وزوجها اذا علم انه في غير خلوة مباشرة وان له ان يعاتبها في الزائد وان يضربها عليه وفيه ان يعاتب من نسب الى ذنب لم يجربه كما عاتب ابو بكر رضي الله عنه وفيه نسبة الفعل الى من هو سببه وان لم يباشره **وفيه** دليل ان الوضوء وان كان لازما لم يجب قبل ذلك **و** الصحيح انهم كانوا يصلون بغير وضوء قبل نزول اية التيمم وفيه ان الذي طرا عليهم من العلو في ذلك حكم التيمم لا حكم الوضوء وذلك رفق من الله تعالى لعباده ان اباح لهم التيمم بالصعيد عند عدم الماء وكذلك قاله اسيد ما هي باول بركتكم **النووي** وفيه جواز اخذ النساء الحلي وفيه الاعتناء بحفظ حق المسلمين واموالهم وان كانت قليلة وجواز الاقامة بموضع لاجل ضوء تاديب الرجل ابنته بالنزول والبقاء في الغزو بسوط كانت كبيرة ذات زوجة خارجة عن بيته **قوله** مهدي بن ميمون بالهاء المكسورة وبجنة النون الاولى العوذي بالمهملة **و** بالزاء المنقوطة **و** بالفاء **و** الياء المشددة **و** في اول كتاب العلم تقدم انهما بفتح العين **و** سكون الهاء **و** فتح المعجمة **و** سكون التحتانية بن بشير بفتح الموحدة **و** كسر المعجمة ابو معاوية الواسطي **و** كنيته بشير ابو حاتم بالحاء المهملة **و** بالزاي اي جار رجل من العراق تذاكرنا لكا بحديث فقال مالك **و** هل بالعراق احد يحسن حديث الاذان الواسطي يعني هشيما **و** هو احد رواة الحديث **وقال** ابو عون مات هشيم يقبل الخبر بوضوء العشاء

وتضم فعال

الاخرة قبل ان يموت بعشر سنين مات سنة ثلاث وثمانين ومائة ببغداد **قوله** سيد بن السكن بفتح النون وسكون المثناة ابو عثمان البغدادي مات بامل جيحون سنة اربع وثلاثين وستين وفي بعضها وجد قبله صوره ح اشارة الى التحويل من اسناد الى اسناد يعني روى البخاري عن هشيم بواسطة شيخين **قوله** سيار بفتح المهملة وتشديد التحتانية وبالراء ابن سيار وردان بفتح الواو وسكون الراء ابو الحكم بفتح الكاف والواسطي بواسطة سنة اثنين وعشرين ومائة **وبزيد** من الزيادة ابن صهيب مصغرا الصفير ضد الغبي قيل شكى عمار طهرا فقالوا الفقير ابو عثمان الكوفي شيخ الامام ابي حنيفة وجابر تقدم في كتاب الوحي **قوله** حسنا اي خمس خصال والرعب بضم الراء الخوف والطهور بفتح الطاء على اللغة المشهورة **فان قلت** التيمم مبيح للصلاة لا مطهر والاوائل تطهر **قلت** مطهر مادام عاجزا عن استعمال الماء **قوله** فايما رجل زيد لفظة ما بعد ايما زيادة التعميم وفي بعضها بعد لفظ رجل من امتي **قوله** فليصل اي حيث ادركته الصلاة اذ الارض كلها مسجد وقيل معناه فليتيمم وليصل لمناسبة الاذن من المسجد والطهور والعنائر جمع العنبرة وهي ما حصل من القمار واجاب جيل اذ كاب وفي بعضها العنابر **الجوهري** العنبرة والعنبر بمعنى واحد **قوله** الشفاعة وهو سؤال الخير وترك الضرر للغير لاجل الغير على سبيل الضراعة **فان قلت** الشفاعة ثابتة لسائر الانبياء وللاولياء **قلت** المراد بها الشفاعة العظمى وهو المراد بالمقام المحمود وهي شفاعة عامة تكون في الحشر حين يفزع الخلائق الى نبينا صلى الله عليه وسلم **النووي** الشفاعة خمسة اقسام اولها مختصة بنبينا صلى الله عليه وسلم وهي الاراحة من طول الموقف وطول الوقوف والثانية في ادخال قوم الجنة بغير حساب والثالثة الشفاعة لقوم استوجبوا النار والرابعة فيمن دخل النار من المذنبين والخامسة الشفاعة في زيادة الدرجات في الجنة لاهلها **قوله** عامة اي للوجه والبين من العرب والعجم والاحمر والاسود والاحمر **قال** تعالى وما ارسلناك الا كافة للناس **قال** ابن بطال فيه دليل ان احمد تلزم بالحجة بالمعجزة المشاهدة وذلك ان المعجزة باقية مشاهدة للخبر بصفته لمن رافقه لما يحتمل من افات الاخبار وهي القرآن الباقي وخص الله نبيه صلى الله عليه وسلم ببقاء معجزته لبقاء دعوته ووجوب قبولها على من بلغته الى اخر الزمان وفيه مباحثة الله به من الشفاعة وهو انه لا يشفع في احد يوم القيامة الا شفع فيه كما ورد فلم يسع لك اشفع تشفع ولم يعط ذلك من قبله من الانبياء **واما** قولها مسجدا فلم يات في احاديث من غيرها وقد كان عيسى عليه السلام يسيح في الارض ويصلي حيث ادركته الصلاة فكانه قال جعلت لي مسجدا وطهورا ولغيري مسجدا ولم تجعل له طهورا او يصلي حيث شاء اي حل ادركته الصلاة فليصل بغير تيمم ويدل على تيمم الجنب اذا عدم الماء وخاف فوت الصلاة وعلى انه لا يشترط التراب اذ قد تذكر له في مواضع من الارض لا تراب عليها بل رمل وحصى او غيرهما **النووي** احتج بذلك ابو حنيفة في جواز التيمم بجميع اجزاء الارض واحمد الشافعي واحمد برواية الاخرى وهي جهات توجهنا لها ظهورا في انه لا يجوز الا بالتراب خاصة وهذا ذلك المطلق على ذلك المقيد وقال معنى جعلت مسجدا ان من كان قبلنا انما ابيح لهم الصلوات في مواضع مخصوصة كالبيع والكنائس **وقيل** الذين قبلنا كانوا لا يصلون الا ما تيقنوا طهارة

من الارض وخصصنا نحن بجواز الصلاة في جميع الارض الا ما تيقنا نجاسته ومعنى اعطيت الشفاعة اي الشفاعة العامة لاذاته وقوع جميع الخلائق وقيل المراد شفاعة لا ترد وقيل شفاعة تخرج من في قلبه مثقال ذرة من الايمان من النار **قوله** فلقوله جعلت الارض مسجدا وطهورا توجيهات ثلاثة وكذا الشفاعة المختصة **فان قلت** المذكورات اكثر من خمس وذلك من نعمة الله اياه على العدد وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا احدى هاتين اللفظتين يغنيها التخصيص بالاستثناء المذكور في الخبر الاخر هي الخامر والمبرة وبالاجماع في البعض من بقاع الارض واللفظة الاخرى مجملة وبيانها في الحديث الاخر فهو جعل تربتها لنا طهورا واحلت لنا الغنائم اي لان الامم المتقدمة كانوا يأمرون حزبين منهم من لا يبح للانبياء مبهر جهاد للدمار فلم تكن لهم مغانم ومنهم من ابيح لهم فكانوا اذا غنموا اتى الاجاف نار فاحرقته ولا يحل لهم ان يملكوه كما يبح لهذه الامة ن

باب اذا لم يجد ماء ولا ترابا **قوله** زكريا ابن يحيى اعلم ان البخاري روى عن زكريا بن يحيى بن صالح الواوي البلخي الحافظ المتوفى سنة ثلاثين ومائتين المذكور عند قتيبة ابن سعيد وعن زكريا بن يحيى زنجي الطائي الكوفي ابو السكين بصفتي المهملة وفتح الكاف وسكون التحتانية بنزاد راج سنة احدى وخمسين ومائتين ببغداد ولا يروي بروايان عن عبد الله بن نمير فزيادة هذا تحكمها وانا كانا منها فهو على شرطه فلا يوجب الاشتباه بينهما فقد جاء في احاديث وصححه وميل النسائي والكلاباذي الاول قال النسائي حديث البخاري عن زكريا البلخي في التيمم وفي غيره عن زكريا ابي السكين في البيوع فقال الاقلاء البلخي روى عن عبد الله بن نمير في التيمم والله اعلم **قوله** عبد الله بن نمير بضم النون وفتح الميم وسكون التحتانية وسبعين ومائة **قوله** اصبت بضم الهمزة وفتح الصاد وسكون التحتانية اسما بفتح الهمزة وبالمد اخت عائشة رضي الله عنها المكنية بذات النطاقين تقدم في باب من اجاب السائل باكثر مما سئله **فان قلت** علم من الحديث السابق حيث قال اضلع عمدي اي لعارضة وهذا يدل على انها لا سيما **قلت** اضافه الى نفسها بعلاقة الحلول في يدها وتعرفها **قوله** هلكت اي ضاعت وذهبت اي اسيد بن حضير **فان قلت** سبب انهما قالتا واصبنا العقد تحت البعير والعقد واحدة فما وجه الجمع بينهما **قلت** لفظ اصبنا عام لعائشة وللرجل بقدر حوزه صدر وعجزها اصبنا فلما جاء **قوله** فصلوا اي بغير وضوء **النووي** فيه دليل على ان من عدم الماء والتراب يصلي على حاله وهذه المسئلة فيها خلاف في اربعة اقوال واصحها عند اصحابنا انه يجب عليه ان يصلي ويعيد الصلاة **والثاني** انه لا يجب عليه الصلاة لكن يستحب ويجب عليه القضاء سواء صلى او لم يصل **والثالث** يحرم عليه الصلاة لكونه محدثا ويجب عليه الاعادة وهو قول ابي حنيفة **والرابع** تجب الصلاة ولا تجب الاعادة وهذا مذهب المدني وهو اقوى الاقوال دليلا ويعضده هذا الحديث فانه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه انه اجاب اعادة ما فعله الصلاة وقد احتجوا ان النقاء انما يجب بامر جديد ولم يثبت الامر فلا يجب وللثاني بوجوب الاعادة ان يجيبوا عنه بان الاعادة ليست على العدد ويجوز تاخير البيان الى وقت الحاجة وفيه جواز الاستعارة وجواز ان

اعادة الحلي وجواز المسافرة بالعارية اذا كان باذن المعير قال ابن بطال
من مذهب مالك انه لا يصلي ولا اعادة عليه قياسا على الحايض وقال لا تناقض بين حديث
التيمم عن عايشة رضي الله عنها حيث قال فاصبنا وحديث عروة عن عايشة حيث قالت نزلت
لاحتمال ان يكون وجدان الرجل بعد رجوعه من طلبها واحتمال ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم
وجدها عند اثارة البعير بعد انصراف المبعوثين من موضع طلبها اقول على هذا
الاحتمال الاخير يكون المهر في وجدانها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يخفى ان مذهب
مالك قول اخر غير الاقوال الاربعة فالاقوال خمسة باب التيمم في الحضر قوله
فوت وفي نسخة فوات وجه اي بيان فاقد الماء في الحضر الخايف فوات الصلاة بتيمم ويصلي
وبهم ايضا قال الشافعي لكنه حكم بوجوب القضا عليه وعطا ابن ابي رباح والحسن
اي البصري وسلوله اي يعطيه ويساعده على استعماله وجاز عند الشافعي وان وجد من
يناوله بالمرض الذي يخاف من الغسل المتعدي وزاد الكجي عليه النفضا قوله بالجيم
وبالراء المضمومين وقد يسكن الراء وهو ما جرفيه السيول واكلته من الارض والجحرة
بكسر الجيم وفتح مثل جحر وجحر قوله محضرت العصر اي مثلثة العصر وهذا اثبات لبعض الليل
بكسر الميم وسكون الراء وفتح الموحدة وبالمهملة الجرمي هو الموضع الذي يحلس فيه
الابل وغيرها ومنه سمي مربد البصرة وقلوبنا الصلاة الجرهو قوله جعفر بن ربيعة بفتح
الراء وكسر الموحدة ابن شرحبيل الكندي المصري مات سنة خمس وثلثين ومايتين
والاعرج هو عبد الرحمن بن هرمز من رواية ابي هريرة تقدم في باب حبا لرسول صلى الله
وحال ذلك الشخص باللنب الذميم اذا كان مشهورا كابن لك والغرض منه التعريف قوله
عمير مصغر عمر بن عبد الله الهاشمي مات بالمدينة سنة اربع وماية قوله عبد الله بن لسان بفتح
الحنانية وحفة المهملة المدني الحملاني وابو جميلة بضم الجيم وفتح الهاء وسكون
الحنانية عبد الله بن الحرث بالمهملة وبالمثلثة ابن نعمة بدر المهملة وشدة الميم الصحابي
الجرجي وللبخاري حديثا عنه وفي بعضها ابي الجهم بالالف واللام قوله حمل بالجيم
والميم المفتوحتين وفي بعضها الجمل معرفا وهو موضع بالمدينة قوله فلم يرد بحول لانه
الاسر لانه الاصل في النسخ لانه اخف واكثر لاتباع الراوي الحديث محمول
على انه صلى الله عليه وسلم كان عادما للماء حال التيمم فان التيمم مع وجود الماء لا يجوز
للقادر على استعماله ولا فرق بين ان يضيق وقت الصلاة وبين ان يتسع ولا بين صلاة
الجنازة والعيد وغيرهما ويعضد ذلك على جواز التيمم للوقوف لسجود التلاوة ونحوه فان قيل
كيف يتيمم بالجدار وقد نهاكم فالجواب انه محمول على ان هذا الجدار كان مباحا او مملوكا
لانسان يثق فاذن لعلمها النبي صلى الله عليه وسلم وتيمم به لعلمه بانه لا يكره ذلك ونحو هذه
الحالة هذه لاحاد الناس فان النبي صلى الله عليه وسلم اولى قال ووقع في صحيح مسلم بدل
عبد الله بن لسان عبد الرحمن بن لسان وبدل الجهم اي الجهم منكرا وكلاهما غلط قال ابن بطال
فان قلت الحديث واذ كان فيه التيمم في الحضر الا انه لا دليل فيه على انه دفع بذلك التيمم
الحدث رفعا استباح الصلاة لانه انما اراد رد السلام وقوله عليه السلام قلت لست بقط منه لانه لما تيمم في الحضر لرد السلام مع جوازه بدون الطهارة
فاذا خشي فوت الصلاة في الحضر صار له التيمم بطريق الاولى لعلو مرجوا الصلاة بغير طهارة

وايضا

وايضا ان التيمم انما ورد في المسافر والمريض لا درك وقت الصلاة وخوف فوته
فمن لم يجد الماء وخاف الفوات بتيمم ان كان مسافرا او مريضا بالنص وان كان حاضرا
صحيحا بالمعنى وهذا دليل قاطع وقال في يتيمم النبي صلى الله عليه وسلم بالجدار رد على الشافعي
في اشتراط التراب لانه معلوم انه لم يعلق بيده من الجدار ترابا ذلا تراب على الجدار اقول
ليس فيه رد على الشافعي اذ ليس معلوما انه لم يعلق به تراب وما ذاك الا حكم بارد الجدار
قد يكون عليه التراب وقد لا يكون بل الغالب وجود الغبار على الجدار يرد انه قد ثبت انه
صلى الله عليه وسلم حث الجدار بالعصا ثم يمم فيحمل المطلق على المقيد باب
هل ينفخ فيهما وفي بعضها هل ينفخ في يديه بعد ما يضرب بهما الصعيد قوله الحكم بالمهملة
بالكاف المفتوحتين ابن عتيبة بضم المهملة وفتح الفوقانية وسكون التحتانية وبالموحدة
مرفي باب السهو بالعلم قوله ذر بفتح المعجمة وتشديد الراء ابن عبد الله الهمداني بسكون
الواو وسعيد بن عبد الرحمن بن ابزي بفتح الهمزة وسكون الموحدة وبالزاي المفتوحة وبالتحتانية
وعبد الرحمان صحابي خزاعي كوفي استعمله علي رضي الله عنه على خراسان وفي صحيح مسلم
ان نافع بن عبد الحرث لقي عمر بعسفان وكان عمر استعمله بمكة فقال له من استعملت على
اهل الوادي قال ابن ابزي قال ومن ابن ابزي قال مولى من موالينا قال فاستخلفت
عليهم مولى قال انه قاري لكتاب الله وقال ان نبيكم قد قال ان الله يرفع بهذا الكتاب
اقواما ويضع به اخرين رواه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنا عشر حديثا قوله
احبلت بفتح الجيم اي صرت جنبا وفي بعضها جنبت بضم الجيم وكسر النون وفلم اصب
اي لم اجد قوله عمار بفتح المهملة وشدة الميم ابن ياسر بكسر السين المهملة من قدماء الصحابة
رضي الله عنه مر في باب السلام من التيمم قوله اما ذكر الجنة للاستهزاء ومنه
للنبي وانا وانت نقشر لهم اجلهم في كنا وتمعكت اي تمرغت اي تقلبت في التراب
فلم ار استعمالا للتراب على استعمالنا الماء في الجنابة فان قلت نبي جاز لعمر رضي
الله عنه ترك الصلاة قلت معناه انه لم يصل بالتيمم لانه كان يتوقع الوصول الى الماء
قبل خروج الوقت وانه حمل اية التيمم مختصة بالحدث الاصغر وراى اجتهاده الى ان الجنب
لا يتيمم فان قلت الحديث يدل على انه لا يجب مسح اليدين الى المرفقين لانه اكتفى بالمسح بالكفين
ولذا على انه يكفي انه ضربة واحدة للوجه واليدين كما تنزل فيه قلت اجيب بان المراد
ههنا صورة الضرب للتعليم لا بيان جميع ما يحصل به التيمم وقد غلب في الروايات
الاخر المسح الى المرفقين وايضا قد اوجب الله غسل اليدين الى المرفقين في
الوضوء فكذا في التيمم الذي هو بدله منه فان قلت فيه جواز التيمم بالحجارة ومثله
غبار لا يعلق اذا لم يكن الغبار معتبرا لم يمسح فيه قلت المراد بالمسح تخفيف التراب
وليستحب اذا حصل في اليد غبار كثير ان ينفض بحيث يبقى ما يعم العضو وفي قصة عمار جواز
الاجتهاد في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم وقد اختلفوا في هذه المسئلة على ثلثة اقوال
انها يجوز الاجتهاد في زمنه بحضرته وغيبته والثاني لا يجوز بحال والثالث لا يجوز
بحضرته فقط وفي الحديث ان مسح الوجه واليد قد يكون بدلا عن غسل جميع البدن في
حق الجنب لا يكون بدلا عن غسل ايضا الوضوء في حق المحدث وكما يكون بدلا عن غسل لمعة
من بدنه اذا كان مجروحا وفيه انه صلى الله عليه وسلم لم يامره باعادة الغسل لانه عمل

الذي تجب عليه في التيمم باب التيمم للوجه والكفين قوله حجاج
بفتح المهملة وشدة الجيم ابن المنهال بكسر الميم وسكون النون تقدم في اول كتاب الايمان
قوله لهذا الي بقوله اما تذكر اذ احرجت وعمر هو ابن مسرور الحجاج وادناها اي
قربها من فيه وقال الخ الخ هو كلام البخاري وهو من بقية التوبة وتشديد الصاد الساكنة من
شميل مصغرا مخففا الياء تقدم في باب حمل العنزة في الاستنجاء وسئول قال مهدوي
وهو ما تقدم من كلام عمار والعرق بين الطريق وطريق حجاج انه بلفظ عن الحكم وهذا
بلفظ سمعت والتفاوت بين السماع والسعنة مشهور والظاهر ان البخاري علق عن
الحكم لانه مات سنة ثلاث وستين بالعراق وكان البخاري حينئذ ابن تسع سنين بخارا قوله
قال الحكم يحتمل ان يكون تعليقا من البخاري وان يكون من كلام شعبة فيكون مستدلا لاحد
منه ان الحكم يروي عن شعبة ايضا بدون واسطة وبذلك صرح بعضهم فصار هذه الجهة هذا الاسناد
اعلى كما ان ذلك صار من جهة لعط سمعت قوله سليمان بن حرب بن مهد بفتح المهملة وسكون
الراء وبالموحدة تقدم في باب من كره ان يعود في القيء وشهدا بي خفر وكذا اي لقد كانا
اي اباك والسهمية بضم الراء وشدة التحتانية المنطقة من الجلد وتنطق بالقاف
وبالفاء المفتوحتين الجمري النقل شبه بالنقد وهو النقل منه اذا نقد الثمن
الغت هو النخ والمتفرجان قال فكان نفخ فيهما نقل فيهما قوله محمد بن كثير بضم الكاف وبالمثلثة
المسورة مر في باب الغضب في الموعظة والكفين فان قلت هو عطف على الوجه
فلا بد ان يقال والكفان قلت تكون الواو بمعنى مع الكفين والاصل مسح الوجه واليدين
بحذف المضاف وبقي المجرور به على ما كان عليه وفي بعضها واليدين قوله مستلم بلفظ اسم الفاعل
من الاستلام ابن ابراهيم تقدم في باب زيادة الايمان والحديث الكرمية للمهلب المذكور انفا
قوله محمد ابن بشار بفتح الموحدة وشدة المعجمة الملقب بندار سبق في باب ما كان ابني يتخولنا
وغندر بفتح المعجمة وسكون النون وفتح المهملة على المشهور في باب طلوع الفجر
بينه وبين ما تقدم من جهة الاسناد ان بينه وبين شعبة رجلين بخلاف باقي الطرق من
جهة المتن ذكر بيده بدل بكفيه وترك لفظ ونفخ فيهما قال ابن بطال اختلفوا في مسح اليدين
فقال احمد الكوع لهذا الحديث والاية الثالث الى المرفقين لما روي عن عمار عن النبي صلى
الله عليه وسلم انما كان يكفيك هكذا وضرب بيديه ثم نفخ فيهما ومسح بوجهه وكفيه ودراعيه
الى نصفها وايضا الذراع عندهم هو نهاية المرفقين ولان التيمم بدل الوضوء وهو المرفقين
كذا التيمم قال الخطابي في معالم السنن في شرح ما روى ابو داود عن عمار انه كان تحت
الهر يمسحون وهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصعيد لعادة الجرفضربوا بايديهم الصعيد
ثم مسحوا بوجوههم ثم عادوا فضربوا بايديهم الصعيد مرة اخرى فمسحوا بايديهم كلها الى المناكب
والابا طي في هذا الحديث حجة من ذهب الى ادخال الذراعين والمرفقين في التيمم ووجه
الاحتجاج ان عمارا وامحابه رأوا اجراء اليد على المرفق فبلغوا بالتيمم لان البدائم للعضو
الخاص من رأس الاصبع الى الابط وقام الاجماع في اسقاط ما دون المرفقين فبقي ما دونه
على الاصل لاقتضاء الامر اياه باب الصعيد الطيب الجوهري الصعيد
التراب قال ثعلب وجمع الارض صعد والجمع الصعيد والطرق والطيب الطاهر وقيل الحلال
قال ابن بطال اختلفوا فيها فقال مالك وابو حنيفة يجوز التيمم على كل ارض طاهرة

سواء كان عليها تراب او غيره لان وقال الشافعي رضي الله عنه التراب شرط في
صحة التيمم وقال قال تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه ولا يتيسر مسح
منه الا اذا اخذ منه جزء فعلقه صفة التراب لا صفة الجعل الذي لا يتأتى الحصول منه
قال ابن بطال ويحتمل ان يكون منه صلة كقوله تعالى ونزلنا من القرآن ما هو شفاء
والقرآن كله شفاء قال قلت قد روي في الحديث وتربتها طهورا وهذا نص في التراب
وزيادة الثقة يجب قبولها قلنا نحن نقول بالزيادة لم يرد عليه فيجوز الا ترى ان من جعل
من الذرق من الاستعمار على ان اليد فقط قوله اثر اما الجواب بانه صفة فانه تعسف
قال الزمخشري في الكشاف فان قلت لا يفهم احد من العرب من نزل الغائل
مسحت برأسه من الدهن ومن الماء ومن التراب الا معنى التبعيض قلت هو كما تقول
والاذعان للحق احق من المراء اما بان يقول بالزايد والمزيد عليه غير صحيح اذ المطلق
والمقيد اذا اتحد سببهما يجب حمل المطلق على المقيد عملا بالدليلين فلو جوزنا ان يغير
التربة لكان اقل ما يمسح المتيمم لا يقول به احد قوله الا بالمزيد عليه فقط وقال بعض المالكية جائز
بالصعيد المسولة بكل ما اتصل بالارض من الخشب وغيره ووهب الاوزاعي اذا تيمم
بالملح وكل ما على الارض قوله الحسن البصري ويجر به بضم الياء وكسر الجيم
وهو لغة الكفاية واصطلاحا الاداء الكافي لسقوط التعبد به وفي بعضها يجزيه بفتح
الياء الاولى وسكون الثانية الجوهري جزات بالشيء اكتفيت به وجزاعني هذا اي
يقضي على التعبد بل لازم فلفعل لتتذكر بقضي عن الماء التيمم فحذف الجار واوصل الفعل
وجه ان التيمم حكم الوضوء في جواز اداء الفرائض المتعددة به ما لم يحدث باحد الحدثين
قال ابن بطال قال الحسن والكوفيون يصلي بالتيمم الواحد الا صلاة واحدة وان لبث
الوضوء وله حكم والائمة الثلاثة لا يصلي بالتيمم الواحد الا صلاة واحدة وان لبث
الوضوء بالصعيد مثل الطهارة بالماء وانما يتطهر فرضا ورد لاستباحة الصلاة قبل
خروج الوقت بدليل بطلانها بوجود الماء قبل الصلاة وان الجنب يتيمم حينما اذا وجد الماء
والوضوء بالماء لا يبتطل فكذا ان صلى به يبطل لما الصلاة اخرى لان المتوضئ يجوز له
ان يتوضأ للصلاة قبل وقتها والمتيمم لا يجوز له ذلك فاذا لم يجز ان يتيمم للفرض حتى
يدخل وقتها وجب ان لا يكون التيمم للفرض يجزي للفرض واذا كان مما لها قبل
وقتها لان العلة المانعة من التيمم للفرض قبل وقتها هي المانعة له من الفرض ولما
امامة المتيمم للمتوضئ فهو قول مالك وابي حنيفة والشافعي وقال الاوزاعي لا يؤم
متيمم متوضئا لان شان الامامة الكمال ومتعلوم ان الطهارة بالصعيد طهارة ضرورة فاشبه
الذي ابرء من جبيرة واما التيمم بالسبخة فهو قول جميع العلماء على ظاهر قوله
صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض مسجدا وطهورا ودخلت بالسبخة وغيرها وخالف
في ذلك ابن وهب فقال لا يجزيه التيمم بالسبخة الجوهري السبخة اي بفتح الموحدة
واحدة السباخ وارض سبخة بكسر الموحدة ذات سباخ قوله رهد بضم الميم وفتح المهملة
وسكون الراء وفتح المهملة ظهاء وبالمهملة ابو مسلم المذكور في باب من الايمان ان يحب لاخيه
ويحيى بن سعيد اي القطان قال بندار ما اظن انه عصى اسقط تقدم ايضا نحوه قوله
عوف بفتح المهملة وسكون الواو وبالفاء الاعرابي ينال له عوف الصدوق تقدم في باب

اتباع الجنائز من الايمان و ابو رجا بفتح الراء وخفة الجيم وبالميم العطاردي اسمه عمران
بن ملحان بكسر الميم وسكون اللام وبالحاء المهملة قال البخاري الاصح انه ابن تيم ادرك
زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يره واسلم بعد الفتح واتى عليه مائة وعشرون
سنة مات في سنة بضع ومائة قوله عمران بكسر العين ابن حصين بضم المهملة وفتح
المهملة ايضا وسكون التحتانية وبالنون الخزاعي يكنى ابا نجيد بضم النون وفتح الجيم
وسكون الياء وبالمهملة اسلم عام خيبر روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
مائة حديث وثمانون حديثا وللبخاري اثنى عشر بعثه عمر رضي الله عنهما الى البصرة
ليفقههم وكانت الملائكة تسلم عليه وكان قاضيا بالبصرة ومات بها سنة اثنين وخمسين
وكان يحسن يقول والله لا ما قدمها يعني البصرة راكب خير لهم منه ورجال الاسناد باسرهم
بصريون قوله اسرينا وفي بعضها سرينا وقعنا وقعة اي نمنا نومة كانهم سقطوا
عن الحركة واصلي اما صفة للوقعة والخبر محذوف واما خبر ومنها اي من الوقعة في اخر
الليل وهو كما قيل الكرى عند الصباح يطيب قوله الرابع اي من المستيقظين وفي
بعضها هو الرابع ويحدث اي من الوحي وهو بضم الدال من الحدوث وما اصاب الناس
اي من فوات صلاة الصبح وكونهم على غير ماء و جليد بفتح الجيم الجوهري جلد الرجل بالضم
هو جلد وجليد اي بين الجلادة فان قلت اي حسن الماء قلت كثير محذوفا والمذكور
دل عليه والشيء بالرفع لان استيقظ لازم بمعنى تيقظ لا ضير اي لا ضرر ولا يضير
اي لا يضر وهو شك من الراوي وارتحلوا بلفظ الامر و فارتحل اي رسول الله صلى الله
عليه وسلم وفي بعضها فارتحلوا وانفتل اي انصرف ومعتزل اي منفرد عن الناس قوله
يكفيك اي لاباحة الصلاة وهذا يحتمل ان يراد يكفيك لكل الصلاة ما لم تحدث او يكفيك
لصلاة واحدة والظاهر هو الثاني قوله فاشتكى وفي بعضها فاشتكوا نحو اكلوني البراغيث
و فابتغيا الماء اي فاطلبا والمزادة بفتح الميم وخفة الزاي الراوية والسطيحة بفتح السين
وكسر الطاء المهملتين وهي الراوية ايضا والشك من الراوي والجمع المزاود والمزايد
وسميت مزادة لانه زاد فيها جلد اخر من غيرها ولهذا قيل انها اكثر من القربة قوله امس
خبر المبتدا وهو عند الحجازي مبني على الكسر ومعرب غير منصرف للعدل والعلمية عند التميمي
فعلى هذا التقدير هو بضم السين وهذه الساعة منصوب بالظرفية والنفر بالتحريك
عدة رجال من ثلاثة الى عشرة والنفير مثله وكذلك النفر قال الفراء نفر الرجل رهطه
والخلوف بضم الخاء جمع الخالف اي السقي نحو شاهد وشهود ويقال حي خلوف اي غيب
وفي بعضها خلوفا بالنصب اي كان نفرا خلوفا والصابي بالهمز في الاخر من صبا اذا
خرج من دين الى دين وبالياء من صبا اذا مال و تعنين اي تريدين قوله اولى شد
فعلى ماض من الاتكاء وهو شد الوكاء اي ما يشد به راس القربة وافواهها وهو كقوله
تعالى فقد صغت قلوبكما و الغزالي بفتح المهملة وخفة الزاي جمع امرأة بفتح العين وبالمد
وهي فم المزادة الاسفل الجوهري الغزالي بكسر اللام وان شئت فتحت مثل
الصحاري والفرق بين السقي والاستقاء ان السقي لغيره والاستقاء لنفسه فسقى
اي ماشيته واستقى بخاصة نفسه واما السقي والاستقاء فهما بمعنى واحد ويقال
ايضا سقيته لنفسه واسقيته لماشيته قوله اخر بالنصب لانه خبر كان وان اعطا

اسمه اقطع

اقطع النظر عن قول عمار فما تقول فيما ورد في القران وبهذه الاية اي بقوله تعالى فلم تجدوا ماء
فتيمموا صعيدا فما دري اي فلم يعرف عبد الله ما يقول في توجيه الاية على وفق فتواه وما لسفهاء
ولعل المجلس ما كان يقتضي تطويل المناظرة والا فكان لعبد الله ان يقول المراد من الملامسة في الاية
تلاقي البشرتين فيما دون الجماع وجعل التيمم بدلا من الوضوء فقط فلا يدل على جواز التيمم للجنب
قوله في هذا اي في التيمم للجنب و اوشك اي اقرب واسرع وهذا رد على زعم بعضهم انه لا يقال
اوشك بل لا يستعمل الا مضارعا قوله برد بفتح الباء والراء الجوهري برد بضم الراء والمشهور
الفتح فان قلت ما وجه الملازمة بين الرخصة في تيمم الجنب وتيمم المتبرد حتى صح ان يقال
لو رخصنا لهم في ذلك لكان اذا وجد احدهم البرد تيمم قلت الجهة الجامعة بينهما اشتراكهما في
عدم القدرة على استعمال الماء لان عدم القدرة اما بفقد الماء واما بتعذر الاستعمال
فقلت اي قال الاعمش قلت لشقيق ولهذا اي لاجل هذا المعنى وهو احتمال ان يتيمم المتبرد
الواو لا تدخل بين القول ومقوله فلم قال وانما كره قلت هو عطف على سائر مقولاته
المقدرة اي قلت كذا وكذا ايضا وفي الباب جواز المناظرة وجواز الانتقال فيها من حجة الى حجة
وجواز الاجتهاد الخطابي هذه مناظرة والظاهر منها ياتي على اعمال حكم الاية واي عذر لمن ترك العمل
بما في هذه الاية من اصل ان بعض الناس عساه يستعملها على وجوهها وفي غير حسها وما الوجه فيما
ذهب اليه عبد الله من ابطال هذه الرخصة مع ما فيه ومن اسقاط الصلاة عمن هو مخاطب بها
ومامور باقامتها فالجواب ان عبد الله لم يذهب هذا المذهب الذي ظنه هذا القائل وانما
كان تاول الملامسة المذكورة في الاية على غير معنى الجماع اذ لو اراد الجماع لكان فيه مخالفة
الاية صريحا وذلك مما لا يجوز من مثله في علمه وفقهه وقد حصل من هذه القصة ان راي
عمر وعبد الله انتقاض الطهارة بملامسة البشرتين وان عمار حين راى التراب بدلا عن الماء
استعمله في جميع ما ياتي عليه الماء قال ابن بطال فيه جواز التيمم للخائف من البرد
واجمعوا على ان المسافر اذا كان معه ماء وخاف العطش يتيمم وعلى ان الجنب يتيمم الا ما ذكر
عن عمر وابن مسعود انهما لا يجيزان التيمم للجنب لقوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا ولقوله
تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا ولما كان من رايهما الملامسة هي ما دون الجماع
وان التيمم بدل من الوضوء لا من الغسل وفيه الانتقال في الحجاج مما فيه الخلاف الى
ما عليه الاتفاق وذلك جائز للمتناظرين عند تعجيل القطع والافحام للخصم كما في محاجة
ابراهيم عليه السلام ونمرود باب التيمم ضربة بالنصب وفي بعضها
بالرفع قوله محمد اي ابن سلام بتخفيف اللام البيكندي وابو معاوية اي الضرير محمد
ابن خازم مر في باب المسلم من سلم المسلمون قوله اما كان الهمزة فيه اما معجمة واما للتقرير
واما باقية على اصلها وعلى التقريرين الاولين وقع جوابا للو اما على تقرير الافحام فان
وجوده كعدمه واما على التقريرين فلانه لم يبق على معنى الاستفهام الذي هو المانع من
وقوعه جزاء الشرط والقول مقدر قبل لو وحاصله يقولون لو اجنب رجل ما تيمم فكيف
تصنعون وعلى التقدير الثالث وقع جوابا للو بتقدير القول اي لو اجنب رجل يقال
في حقه اما تيمم و يحتمل ان يكون جواب لو هو فكيف تصنعون قوله سورة المائدة
انما خصص بالمائدة وان كانت مذكورة في سورة النساء ايضا لان تناولها للجنب
اظهر لتقدم حكم الوضوء فيها او لانها اخر السور نزولا قوله قلت هو مقول شقيق

وهذا اي تيمم الجنب وذا اي احتمال تيمم صاحب البرد و تمرغ بصم الغين اي يتمرغ احد
الثنايين وسكنتاه يتقلب قوله ضربة اعلم ان هذه الكيفية مشكلة من جهات
اولا ما ثبت من الطرق الاخرى انه ضربتان وقال النووي الاصح المنصوص في كتبه
وثانيا من حرمة الاكتفاء بمسح ظهر كف واحدة وبالاتفاق مسح كلا ظهري الكفين اجزء
ولم يجزه احد الاجزءا باحدهما وثالثا من حيث ان الكف اذا استعمل تراب في ظهر الشمال
كيف مسح به الوجه وهو صار مستعملا ورابعا من جهة انهم مسح الذراعين وحاسبا
من عدم مراعاة الترتيب وتقديم الكف على الوجه اقول يحتمل ان يجاب بانا لا نسلم
ان هذا التيمم كان بضربة واحدة لان الاجماع منعقد على انه لا يجوز الاكتفاء بمسح
ظهري الكف فقط مسح الوجه ليس من جهة كونه ركنا للتيمم بل لو كان ذلك امرا احتراما
من حقيقة التيمم صلى الله عليه وسلم اما تخفيف التراب واما لغير كفعل النفس
ردا لما فعله عمار من تعلقه الامر من حيث معك او بانا لا نسلم انه صلى الله عليه وسلم
اراد به بيان التيمم بجميع اركانه وشرايطه بل الراد ما كان هنا الصورة الضرب للتعليم
وتحقيق الامر او بانا نمنع المقدمات من ايجاب الضربتين اذ الواجب هو انتقال التراب
فقط سواء كان بضربة او بضربتين او بضربات وايجاب مسح الذراعين وهذا قال الراجح
الكفين اصح في الرواية ومسح الذراعين اشبه بالاصول ومن ايجاب الترتيب كما هو
مذهب الحنفية ومن استعمال التراب مع احتمال ان يقال انه ما صار مستعملا بان يكون
الكف الخمس حتى يتناول الكفين مسح باحد الكفين ظهر الشمال ثم ذلك الكف المستعملة
على غير المستعملة ثم مسح بها وجهه واما الجواب عن مسح وجه الظهر هو ان يحمل الواو الفاصلة
على الواو الواصلة جمعا بين الدلايل هذا غاية وسعنا في تقريره ولعل منا خبر اية
قوله يبلى بضم المثناة التحتانية وسكون الهملة وفتح الكاف بن عبيد ابو يوسف الطائفي
الحنفي الكوفي مات سنة تسع ومائتين قال ابو مسهر الرازي ما رايت يعلم احكام الحديث
وهذا اما داخل تحت اسناد محمد بن سلام واما تعليق من البخاري مع احتمال سماع البخاري
منه لانه ادرك عصره قوله بعثني انا وانت فان قلت انا ضمير مرفوع فكيف وقع
تاكيدا للضمير المنصوب المعطوف في حكم المعطوف عليه هو اتفاقا تاكيدا له وكان المناسب
ان يقال بعثني اياي واياك قلت الظاهر يقام بعضها مقام البعض ويجري بينهما
المماثلة قوله واحدة جملة البخاري على ضربة واحدة بدليل ترجمة البخاري لكنه
يحتمل ان يراد بدسحة واحدة وهو الظاهر من اللفظ فكرر التيمم بالضربتين فان
قلت فاذا حملته على الضربة فاذا استعمل في الوجه فكيف مسح به الكفين قلت اما على
مذهب من قال ان التراب لا يصير مستعملا فالسؤال ساقط بالكلية عن درجة الاعتبار
واما على مذهبنا فوجهه انه مسح الوجه بكف واحدة ثم يمسح بقية اجزاء الكف
الغير المستعملة الى الاخرى او يدلك احدهما بالاخرى ثم مسح اليدين بهما قال ابن
بطال اختلفوا ان سنة التيمم قال احمد هو ضربة واحدة للوجه والكفين جميعا الى الكوعين
لهذا الحديث ولانه اذا ابدا مسح وجهه قالي ان يبلغ حد الذقن لا يبقى في يده شيء من التراب
فاذا جاز في بعض الوجه ولو بكفة ان يقتصر باليد على الارض له فكذلك لم يحتج
ان يضرب اليد لانه ليس كالماء الذي من شرطه ان يماس كل جزء من الاعضاء

وقال

قوله وقال الاية الثالث ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى
المرفقين لكن عند مالك الى الكوعين قالوا لما كان الماء لغسل الوجه غير المائل
اليد فلذلك يجب ان يكون الضربة للوجه غير الضربة لليدين قال وفي الحديث
جواز ترك الترتيب في التيمم لانه عليه الصلاة والسلام مسح لغته بل وجهه
قوله عبدان بفتح المهملة وسكون الموحدة وبالمهملة وبالنون وعبد الله ابن
المبارك تقدما في الوحي وعوف بالمهملة المفتوحة وابو رجاء بخاء معجمة الجيم وعمران بكسر
العين ابن حصين مصغر الحرا اي بضم المهملة وحصة الزاي وبالمهملة تقدموا
في باب الصعيد الطيب قوله بالصعيد اي التيمم بالصعيد فان قلت كيف دل هذا
الحديث على الترجمة قلت اطلاقه حيث لم يقيد بضربتين فيدخل فيه ما قبل لفظ
عبدان وهذا باب بدون الترجمة ولعل الاطلاق نائبه للاشارة ان حكم هذا
الحديث الاختصاص له ببعض احكام التيمم والله اعلم هذا اخر كتاب الطهارات
طهرنا الله من دنس الاوزار وادخلنا برحمته في عباده الصالحين الابرار وسلام
على المرسلين والحمد لله رب العالمين

كتاب الصلاة

بسم الله الرحمن الرحيم كيف فرضت الصلوات في الاسراء اي اسراء رسول الله صلى الله عليه وسلم الى السما
قوله وقال ابن عباس رضي الله عنهما ذكره البخاري هنا تغليبا لكن النقة يطرحها
ذكرها في اول الصحيح مسندا وفي سين سنين الاوجه الثلاثة وفيه قول جهان
قوله النبي بالنصب مفعول يعني وبالرفع فاعل باذنا والصلاة هي العبادة المشتملة
بالتكبير المختتمة بالتسليم والصدقة هو القول المطابق للواقع والعفاف
الانكفاف عن المحرمات وجواز المروات قوله يحيى بن بكير مصغرا المخففان
ويونس فيه ستة اوجه وابو ذر يشدد تارة والصحابيان تقدما في اوايل كتاب
الايمان والباقون في الوحي اعلم المعز انفقوا على ان الصلوات الخمس فرضت
ليلة الاسراء قال القاضي عياض اختلفوا فيه فقيل كما كان ذلك في المنام
والحق الذي عليه الاكثر وسطر السلف انه اسري بجسده والاثار تدل عليه
ولا يعدل عن الظاهر الا لضرورة ولا ضرورة هنا واما وقته فقيل كان ليلة سبع
وعشرين من ربيع الاخر قبل الهجرة بسنة وقال الزهري كان بعد مبعثه بخمس سنين
وهو الاشبه اذ لم يختلفوا ان خديجة صلت معه بعد فرض الصلاة عليه ولا خلاف
انها توفيت قبل الهجرة اما بثلث سنين واما بخمس سنين قوله فرج بضم الفاء
وخفة الراء المكسورة واضافه لتثبت الى نفسه اذا ثبت انه كان جنبا في بيت
اقرها في فان قلت قد روي ايضا انه كان في الحطيم فكيف الجمع بينهما قلت ان
كان الروح مرتين كما قيل انه كان من في النوم واخرى في اليقظة وظاهر قولنا
انه مرة واحدة فلعله صلى الله عليه وسلم بعد غسل الصدر دخل بيت ام هاني ومن
ثم عرج به الى السما قوله زمزم بفتح الزايين غير منصرف اسم للبير الذي في المسجد الحرام
والطست بفتح الطاء وسكون السين المهملتين الانا المعروف وقد تكسر الطاء وقد تدغم
الشين في التاء بعد قلبه وهو مؤنث وليس فيه ما يوهم جواز استعمال انا الذهب لنا
فانه قبل الملك بكفه ولا يلزم ان يكون حكمهم اذا نه كان قبل تحريم اواني الذهب وانما

ذكرهنا نظرا الى معناها وهو الامان **واما** جعل الايمان والحكمة في الاناء وافرادهما مع انهما معنيان وهذه صفة الاجسام فمعناه ان الطمأنينة كان فيها شئ يحصل به كمال الايمان والحكمة وزيادتهما ضم حكمة وايمانا لكنه سببا لهما **و** هذا من احسن المجازات او انه من باب التمثيل او مثل له صلى الله عليه وسلم المعاني كما مثل له ارواح الانبيا الدارجة بالصور التي كانوا عليها **قوله** اطشته بتاء اطبقت الشئ اذا اعطيته وجعلته مطبقا والضمير هو على ظاهره وفي بعضها به اما لان الرسول صلى الله عليه وسلم جرد من نفسه شخصا فاتاه او اتى لان الراوي نقل كلامه بالمعنى لا بلفظه بعينه **قوله** ارسل اليه ظاهر السؤال عن اصل رسالته لكن قيل لم يبق به كان مشهورا في الملكوت لا يكاد يخفى على خزان السموات وحراسها فالمراد ارسل اليه للروح والاعسرا **او** كان سؤالهم للاستعجاب بما انعم الله عليه والاستبشار بروحه اذ كان من البين عندهم ان احدا من البشر لا يترقى الى السماء من غير ان ياذن الله له وبامر لا يكنه باصعاد **قوله** اسودة جمع الاسودة كالازمنة والزمان والمراد الشخص وقيل الجماعات وسواد الناس عوامهم وكل عدد كثير **و** مرحبا منصوب بانه مفعول فعل اي اصبت رحبا لا ضيقا **و** المثيل بكسر الثاء المثلثة والنسم بالنون بالنون المهملة المفتوحة جمع النسمة وهي نفس الانسان والمراد منها هنا ارواح ابن ادم **قال** القاضي عياض فيه انه وحدهم من اهل الجنة والنار وقد جاء ارواح في سجين فلك في الارض السابعة وان ارواح المؤمنين منعمة في الجنة **قيل** وهي في السما السابعة فتحتمل انها تعرض على ادم ارواحا في اوقات دون اوقات اي لم يعين لكل بني نهارا معينا ولفظ باذ ليس متعلقا بمر كلفظ بالنبي **فان قلت** النحاة قالوا لا يجوز تعانق حرفين من جنس واحد بمتعانق واحد قلت ليسا من جنس واحد لان الباء الاولى للمصاحبة والثانية للالصاق **فان قلت** لم ما قال والابن الصالح كما قال ادم **قلت** لان اذ ريس لا يكون من ابا الرسول صلى الله عليه وسلم وبه استدل قايله عليه وان صح انه من ابايه فيحتمل ان يكون قاله تلطفا وتادبا وتواضعا وهراح وان كان ابا او الانبيا اخوة والمؤمنون اخوة **فان قلت** لما اتفقوا على لفظ الصالح **قلت** لانه لفظ عام لجميع الخصال المحمودة فاراد وا وصفه بما يعم كل الفضايل **فان قلت** علم من لفظ ثم الترتيب بين منازلهم فاوجه التلفيق بينه وبين ما قال ولم يثبت ابوه در كيف منازلهم **قلت** اما النسا لم ير في بعض الروايات وابراهيم في السما السابعة **فان قلت** ما التوفيق بينهما **قلت** لعله وجده في السادسة ثم راى نبي ابراهيم ايضا الى السابعة وان كان الامر بين فلا اشكال فيه **فان قلت** كيف قال ثم مررت بعد ان قال فلما مر جبريل بالنبي **قلت** اما ان يقدر قبل ثم مررت لفظ قال النبي واما ان تكون الاولى نقلا بالمعنى وثانيا نقلا باللفظ بعينه **قوله** بن حزم بفتح المهملة وسكون الزاي هو ابو بكر محمد ابن الفضل عمرو بن حزم الانصاري البخاري المدني تقدم في باب كيف يقبض العلم **و** محمد ولد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اباه ان يكنيه بابن عبد الملك وكان فقيها فاضلا قتل يوم الحرة وهو ابن ثلاث وخمسين سنة وهو تابعي روى عن ابن كثير في الصحابة **قوله** ابا حيه واما محمد فلم يذكره الزهري **والجواب** عنه ان ابن حزم روى مرسلا حيث

نقل بتلة ان عنهما لم تقل بحومت واخبرني فلان وهو فيه وهكذا ايضا في صحيح مسلم **قوله** طهرت اي علوت لمستوى بفتح الواو والمراد به المقعد وقال النضر ابن شميل اتيت ايا ربيعة الاعرابي وهو على سطح وقال استوى اي صعد وقيل هو المكان المستوي وقيل اللام فيه للعلة اي علوت لاستقامتك مستويا كاولويته اتممطا لعته او بمعنى الى تعالت ارجلها اي انتهاؤها والمعنيان اي الانتهاء والاختصاص كل واحد منهما ملائم للغرض وصريف الاقلام بالصاد المهملة المفتوحة تصويتها حال الكتابة **الخطابي** هو صوت ما تكتبه الملك بكتبه من قضية الله ووحيه وما ينسخونه من اللوح المحفوظ وما شاء الله من ذلك ان يكتب ويرفع لما اراده من امر وتدبير في خلقه سبحانه وتعالى ولا يظهر الغيب الا هو اغنى عن الاستدلال بشئ دون الكتب والاستنساخات بالصحف الحاظ بكل شئ علما واحصى كل شئ عددا **قوله** قال ابن حزم وليس الظاهر انه من جملة قول ابن شهاب ويحتمل ان يكون تعليقا من البخاري وليس بين انس وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر اي ذر ولا بين ابن حزم ورسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر ابن عباس واي حيه هو اما من قبل المرسل اما انه ترك الواسطة اعتمادا على ما تقدم انفا مع ان الظاهر من حال الصحابي انه اذا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون بدون الواسطة فلعل انسا سمع هذا البعض من الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والباقي سمعه من ابي ذر **قوله** الى ربك اي الى الموضع الذي جاء ربك اولا والسطوح الدصف وفي الرواية الاولى وضع خمس وعشرون وفي الثانية ثلاثة عشر يعني بتقليل المنكسر ولا معنى لوضع بعض صلاة وفي الثالثة تسعة وقد يقال المراد به البعض وهو ظاهر **قوله** هي خمس اي بحسب الفعل وهي خمسون اي بحسب الثواب كما قال من جاء بالحسنة فله عشر امثالها **قوله** لا تبدل القول اي قال تعالى لا يبدل قولي لساواة الخمس الخمسين في الثواب **فان قلت** لم لا يكون معناه لا ينقص عن الخمس ولا يبدل الخمس الى قلة من ذلك **قلت** لا يناسب لفظ التخفيف من ربي **فان قلت** لم يبدل القول لداه حيث جعل الخمسين خمسا **قلت** تحنانا للاخبارات مثل ثواب الخمسين خمسون لا كالتكليفات او لا تبدل القضاء المعلق بالبر ولا القضاء المعلق الذي يمحو الله ما يشاء ويثبت منه او معناه لم يبدل القول بعد ذلك **فان قلت** كيف كان رجعة الرسولين الى الرب **قلت** اما لانهما عرفا ان الامر الاول غير واجب على سبيل القطع والالزام واما لانهما طلبا رحمة على عباده ان ينسخها **قوله** السدرة اي الشجرة التي عن اعلى السموات وسميت بالمنتهى لانه علم الملايكة ينتهي اليها ولم يجاوزها احد الا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولهذا مثل لنبينا صلى الله عليه وسلم بنا من الحاكين كلهم احد هما في الدنيا ليلة المراج وثانيهما في الاخرى وهو المقام المحمود **وحكي** ان مستنود انها سميت لها اغذاء السموات كلها **قلت** يمكن ان تكون اصلها في السادسة ومعظمها في السابعة فوق الكل **قوله** لا ادري ما هي تردد اذ لعيني السدرة ما يغشى في الاخبار والتهويل وان كان متلوا ما **قوله** جنابذ جمع الجنبذ بضم الجيم وسكون النون وبالموحدة المضمومة وبالمعجمة ما ارتفع من البنى واستدار ثم ان

جبرائيل عليه السلام فتوضأ وتوضأ جبريل ومحمد صلى الله عليه وسلم ثم قال هكذا الصلاة فتوضأ كما رأيت جبريل توضأ ثم قال هكذا الصلاة فصل كما رأيت جبريل صلى

جبرائيل عليه السلام فتوضأ وتوضأ جبريل ومحمد صلى الله عليه وسلم ثم قال هكذا الصلاة فتوضأ كما رأيت جبريل توضأ ثم قال هكذا الصلاة فصل كما رأيت جبريل صلى

جبرائي بمكي بعقبه في ناحية الوادي فانبجست عين ماء زمزم فتوضأ جبريل ومحمد صلى الله عليه وسلم فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ بيد خديجة فنزل جبريل حين زاغت الشمس فصلى به **وقال** جماعة لم تكن صلاة تترى وصلى قبلها الا ما كان امر به من قيام الليل ثم نسخ بخمس ركعات الا التي انه ابيح بخلية المصحف والسيف الذي به اعلاء الكلمة والحائض الذي يطيع به عهود الله ورسله الناقلة الى اقطار الارض **وفيه** ان ارواح المؤمنين يسعد لها الى اعمال بني ادم الصالحة يسرها ادم واعمالهم السيئة تسوءه وفيه انه يجب ان يرحب بكل احد من الناس يحسن لقاءه باكرام المنازل واقرب القرابة ولهذا كان محمد من ذرية ادم قال مرحبا بالابن الصالح ومن لم يكن من ذريته قال مرحبا بالاخ وكذلك يحب ان يلاقي المرء باحسن صفاته واعمها بجمل الثناء عليه الا ترى ان كلهم قالوا له الصالح لشمول الصلاح على الخصال المحمودة ولم يقل احد مرحبا بالنبي الصادق او الامين وفيه ان اوامر الله تكتب باقلام شتى **وفيه** ان العلم ينبغي باقلام كثيرة تلك سنة الله في سموائه فكيف في ارضه **وفيه** ان ما قضاه الله واحكمه من اثار مخلوقة واجاد مكتوبة وشبه ذلك مما لا يبدل لديه واما ما في نسخة رفعها بعباده فهو الذي قال يحكم الله ما يشاء **وفيه** جواز النسخ قبل الفعل وفيه جواز الاستشفاء والراجحة في الشفاعة مرة بعد اخرى **وفيه** الاستحياء من التكثير في الحوائج حشية الضعف عن القيام لشكرها وفيه دليل ان الجنة في السماء قال والحنابل تعتقد والصواب الجنائد ولهذا يصح وصف الجنة بانها عرضها كعرض السماء والارض فمن اين لهم ان عرضها كعرض السماء والارض **اقول** وفيه اثبات الاستئذان وبيان الادب فيما استأذن به في الباب ونحوه فقيل له من انت فقال زيد مثلا ولا يقال انا لانه لا فائدة فيه لبقاء الاضمار وان لنا ابوابا صفة وحفظة موكلين لها فان رسول الله صلى الله عليه من نسل ابراهيم وجواز مدح الانسان في وجهه اذا امن عليه الاعجاب وعين من اصابه لفتن وفيه شفقة الوالد على الولد وستره وحسن حاله وعذر وجوب صلاة الوتر حين عين الجمر وقيد بعدها لتبديل سواء كان بالزيادة او بالنقصان وعلو منزلة نبينا صلى الله عليه وسلم وبلوغه ملكوت السموات وان الجنة والنار مخلوقتان وفيه حجة لمذهب اهل السنة في الايمان بحجة كتابة الروح وعين حسنة اذهي من الكتابات والله على كل شيء قدير **قوله** صالح بن كيسان بفتح الكاف وسكون المثناة التحتانية تقدم في خرقصة لعرفل **قوله** الصلاة اي الرباعية وذلك لان الثلاثة وتر صلاة النهار وكرر لفظ الركعتين ليفيد عموم التثنية لكل صلاة لانتاعة كلهما لعرب ان يكرر الاسم المراد تقسيمه الشيء عليه ولولاه لكان فيه احتمال ان الركعتين في السفر واحدهما كانت الاولى ركعتين فقط **فان قلت** تراتصب ركعتين **قلت** بالحالية **فان قلت** هذا كلام عائشة فما حكم لفظ ركعتين الثاني **قلت** هو تكرار لفظ الاول وهما بالحقيقة عبارة عن كلمة واحدة وهي خمسي وذلك نحو الماء العاء بمعنى الحلو الحامض **قوله** فاقرت صلاة السفر اي على ركعتين على اقرارها **فان قلت** فلم يجز الاتمام فيه ويجب القصر كما هو مذهب الحنفية **قلت** هذا كلام عائشة رضي الله عنها وقد تنزل عن اجتهادها وبنا على ظنها تراه معارض بفعلها حيث انها اتمت الصلاة في السفر

وبانتابها

وبانتابها بالاتمام فيه وما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما انها فرضت في الحضر اربعا اربعا وفي السفر ركعتين ركعتين وان جبريل صحبه ليلة الاسراء جاء الرسول صلى الله عليه وسلم فاقام له الظهر اربعا والعصر اربعا والعشاء اربعا **قال** **قلت** ما استدلت بقوله تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة على ان صلاة السفر كانت كاملة اذ لا يرفع بالقصر الا من شيء تام **قلت** الجواب ان يقال فرض الصلاة كانت ركعتين ركعتين ولما زيد في صلاة الحضر بقي فرض السفر على حاله فصلوا ركعتين مثل الفريضة الاولى ولا جناح عليكم في ذلك **باب** في دخول الصلاة في الثياب ذكره بلفظ الجمع نحو قولهم فلان يركب الخيول ويلبس البرود **قوله** ويذكر هذا تعليق بصيغة التمريض لذلك قال في اسناده نظر وسلمه ذكره بلفظ الجمع نحو قولهم فلان يركب الخيول بالمهملة واللام المفتوحتين ان الاكوع بفتح الهمزة وسكون الكاف وفتح الواو وبالمهملة تقدم في باب اثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم رمعا الذي كله الذيب **قوله** يزره بضم الزاي وتشديد الراي اي يشد ازراره يترك زررت القميص ازره بالضم زرا شددت ازاره عليك **قوله** ومن صلى صوب ثنية الرجة وادي بحاسته والانطوف بنصب الفاء **فان قلت** البحث في العلاة فاوجب ذكر الطواف **قلت** من حيث ان الطواف صلاة **قوله** موسى بن اسماعيل اي التبوذكي **ومهدي** بن ميمون الزيادة ابن ابراهيم التستري ابو سعيد المقري مات سنة احدى وستين ومائة ومهدي الحسين بن مرثد في باب اتباع الجنائز من الايمان وارعطية بفتح العين المهملة في باب التيمن في الوضوء **قوله** امرنا بضم الهمزة وفتح بكسر الراء والجذور السترة ومصلا من اي مكان صلاتهن **و** في بعضها مصلاهم احدانا مبتدا ومتناه بنصبنا لاجلباب لها فكيف تشهد بدون الجلباب وكان هذا قبل نزول اية الحجاب **قوله** لبتها بالجر وفتح الميمين ان تشرلها في حبلها فاذا تعلقها طيابا مستقلا من حلابسها وتقدم متني الحديث في كتاب الحيض دلالة الحديث على الرجعة **قلت** حيث وجب اللبس للخروج الى الجماعة فللنفس فللخروج الى الصلاة بالطريق الاولى واذا وجب الخروج الى الصلاة بالطريق الاولى **فان قلت** لم يلزم اللبس منه الاعلى النساء **قلت** عورة الرجل حكمها حكم بدن المراة في وجوب الستر اتفاقا لانها في كونها عورة سواء **قوله** عبد الله بن رجا بفتح الراء وحمزة الجحدر وبالمهملة ابو عمرو العدني بضم المنقطة وحفص المهملة وبالنون البصري مات سنة تسع عشرة ومائتين وعمران بكسر العين ابن داود بفتح المهملة والواو وبالواو وبخطايف ابو العوام بفتح المهملة وشدة الواو القطان البصري العين بفتح العين وتشديد الميم **قال** العسقلاني استشهد به البخاري في موضعين في كتابه في الصلاة **ومهدي** وارعطية بضريان ايضا في الرواة بضريون **قال** ابن بطال الواجب من اللباس في الصلاة ما يستر به العورة واما غير ذلك من زينة الثياب فمستحب لها حسن والله احق من تجمل له **واختلفوا** في قدر ستر العورة من سنن الصلاة وقيل هو فرض في الجملة وعلى الانسان ان يستر ها عن اعين الخلوقين في الصلاة وغيرها والصلاة او كدمن غيرها وقال الشافعي وابو حنيفة انه من فرض الصلاة احج الاولون بانه

لو كان فرضا لما صح الايتان بدمع القدرة وبدله مع عدمها كما لعاجز عن القيام بصلاة قاعدا ولم يتسل الثوبان فخلا يغزم مقاما للبس **والجواب** عن الاول بالتقرير باستقبال القبلة وعن الثاني بانا لا نسلم وجوبا لبدل لان القراءة واجبة على القادر وتسقط عنه خلف الامام كما في بدل **قال** وحديث شام سلمة اصل في المسئلة ولو كان سنة لم يتل له ذلك وانما قال البخاري فيه نظر لان روايته عن الدراوردي عن محمد موسى بن محمد عن ابراهيم عن ابيه عن سلمة ابن الاكوع رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله اني اعالج الصيد افاصلي في القميص الواحد قال نعم وزره ولو بشوكة وموسى بن محمد في حديثه مناكير قاله البخاري في كتاب الضعفا **اقول** الشافعي يقول بنزعه الستر خارج الصلاة ايضا ولا يقول بشرط الصلاة لقراءة خلف الامام والاصل في المسئلة عند حذوا ربيكم ونحوه **باب**

عقد الازار على القفا وهو مقصور موخرا لسنق مذكر وموثث وجمع في سل عصا وقنا مثل رجا وارجاء ورجاء وقيه على غير قياس **قوله** ابو حازم بالحاء المهملة وبالزاي ابن سلمة بالمهملة واللام المتوحتين ابن دينار الاعرج الغافقي المدني وسهل بن سعد الساعدي هو ابو العباس الانصاري الخزرجي كان اسمه حزنا فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم سهلا مات سنة احدى وتسعين وهو اخر من مات من الصحابة بالمدينة **قوله** طرق بلفظ الماضي وعادتي جمع حذف النون منه للاضافة والازر بفتح الزاي جمع الازار يذكر ويؤنث وهن جمع الكثرة واما جمع القلة منه فازرة مثل حمار وحمرة احمر والعواتق جمع العاتق وهي موضع الرداء من المنكب تؤنث وتذكر **قوله** اجهد بن يلبس تقدم في باب من قال الايمان هو العمل وعاصم بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب يروي عن اخيه واقد بالواو وبكسر القاف ومحمد ابن المنكدر بفتح الميم وسكون النون وفتح الكاف وكسر المهملة وبالراء التابعي المشهور تقدم في باب صبت النبي صلى الله عليه وسلم وضوءه **قوله** قبل بالقاف المكسورة الجهة **والمسجب** بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الجيم وبالموحدة الخشبة التي يلتوي عليها الثياب **قوله** ذلك وفي بعضها هذا واحمى غير مصروف معناه الجاهل **ومثلك** صفته **فان قلت** هو نكرة والمثل مضاف الى المعرفة كيف وقع صفة له **قلت** لفظ المثل مما توغل في التنكير وبالاضافة لا يتعرف الا اذا اريد بها ما اشتهر بالمماثلة وههنا ليس كذلك **فان قلت** كيف حمل راوه الاحمق غرضا **قلت** الغرض بيان جواز ذلك الفعل وكانه قال صفته ليرا في الجاهل فيبني عليه فاطرا له جوازه ولما كان في لفظ فصلي انكار على فعله لاح كراهة الانكار فيه متقدرة وفيه استحباب ترك السنة لاحرز زجره في الجواب وغلط عليه بالنسبة الى الجاهلة **قوله** وانبا استفهام بمعنى النفي وتقصوده بيان استناد فعله الى ما تقرر في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** سطرف بضم الميم وفتح المهملة وكسر الراء المشددة وبالغاء ابن عبد الله بن مضغب بالمعجمة وبالمهملة الساكنة ثم المفتوحة وبالموحدة الاصحي المدني مولى ميمونة زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صاحب ملك مات سنة عشرين ومائتين **وعبد الرحمن** من ابن زيد بن ابي الموالي بفتح الميم نحو الحواري وفي بعضها بدون الباء ابو محمد مولى علي ابن ابي طالب رضي الله عنهما مات سنة عام ثلاث وسبعين ومائة والرجال كلهم مدنيون **فان قلت** كيف دلالة هذا الحديث على الترجمة **قلت** اما انه محروم من الحديث الثاني واما انه بحسب الغالب اذ لو لا عقده على القفا لما ستر العورة غالبا **قال** ابن بطال

عقد الازار على القفا في الصلاة هو اذا لم يكن مع الازار سراويل وهذا كله لتاكيد ستر العورة لانه اذا عقد ازاره في قفاه وركع لم تبد عورته وفي الحديث ان العالم وقدوة الناس يباشر الشيء وهو يقتدى به على الكرسة توسعة على العامة ويقتدي به ولذلك صلى جابر في ثوب واحد وثيابه على المشجب وهو عود ينصب في البيوت لتلقى به الثياب وفيه انه لا بأس للمرء ان يصف بالحق من جهل دينه وانكر على الحكام ما غاب عنه علمه من السنة وقد قال في حديث اخر احببت ان ابرئ الجهال مثل كم فجعل الحمق كناية عن الجهل والله اعلم **باب**

العقد في الثوب الواحد صلحتفا به **قوله** في حديثه اي في الحديث الذي رواه في باب السمر والالتحاف لغة التغطي وكل شيء تغطيت به فقد التحفت به ويقال وشحتها توشيحا فوشحت هو اي لبسته والضمير في طرفيه راجع الى الثوب وفي عاتقيه الى الملتحف وهو اي التوشح على العاتقين **قوله** اقرها بي بالنون وبالهمز في ماجدة بنت ابي طالب رضي الله عنها قد مت في باب الستر في الصلاة عند الناس والتحف في قولها هو بمعنى اشتمل **قوله** عبيد الله بن موسى مر في باب دعاؤكم ايمانكم ومحمد بن ابي سلمة بضم العين سلمة بالمهملة واللام المتوحتين عبد الله المحرري ابو حذيفة ربيب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولد بارض الحبشة في السنة الثانية من الهجرة وتوفي في اخر زمان عبد الملك بن مروان بالمدينة سنة ثلاث وثمانين **قوله** محمد بن المثنى بضم الميم وفتح المهملة وشدة المثلثة المفتوحة مر في باب حلاوة الايمان وحيي اي القطان في باب امر الايمان ان يحب لاخيه **وام سلمة** بفتح المهملة واللام حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم ام عبد المذكور انفا في باب العلم والعظة بالليل **قوله** عبيد بضم العين ابن اسماعيل وبقال اسمه عبد الله ويعرف بعبيدا بو محمد الهباري بفتح الهاء وشدة الموحدة الكوفي مات سنة خمس وثمانين **وابو اسامة** بضم الهمزة حماد ابن اسامة تقدم في باب فضل من علم وعلم ليصلي واتى للاستئناف فاتاها **قال** ابن بطال التوشح هو نوع من الاشتمال يجوز الصلاة به لان فيه مخالفة طرفي الثوب على عاتقه كما قال النبي صلى الله عليه وسلم من صلى في ثوب واحد فليخالف بين طرفيه **واشتمال** الصماء نهي عنه بخلاف ذلك وقال ابن السكيت الترشح هو ان ياخذ طرف الثوب الذي القاه على منكبه الايمن من تحت يده اليمنى ثم يعقد طرفيهما على صدره ومعنى يخالف بين طرفيه ليلا يسقط المحمل من عورته نسيه اذا ركع وافتها مجمعون على جواز الصلاة في ثوب واحد وقد روي عن ابن مسعود خلاف ذلك **قوله** اسماعيل ابن ابي اويس بالمهملة المضمومة والواو المفتوحة وسكون التحتانية وبالمهملتين مر في باب تفاضل اهل الايمان وابو النضر بفتح النون وسكون المعجمة كنية سالم ابن ابي امية مولى عمر بن عبيد الله ابن معمر القرشي التيمي مات سنة تسع وعشرين ومائة وابو مرة بضم الميم وشدة الراء سبق في باب من قعد حيث ينتهي به المجلس وقد سبب ولاه ابو عقيل ثمة للشهرة فلا كذا منه له وام هاني الاخرى اتفاقا خلافا لابن خلاف **قوله** الفتح اي فتح مكة ومرحبا اي اتيت سعة وبام هاني بحرف الجر في بعضها باام هاني بصيغة النداء محذوفا من الاول لها في بعضها بثبتها **قوله** ثمان بفتح الثاء وبعضها بالنون المكسورة وبالباء المفتوحة وفي الاصل منسوب الى اليمن لانه الجزء الذي صيار لسهمة غانية فهي تحتها ثم فتحوا اوله لانهم يغيرون في النسب وحذفوا منه احدى يائي النسبة وهو امنها الالف كما قالوا في ابن المنسوب الى اليمن ثبنت بالنون عند الاضافة

كما ثبت يا القاضي تزول عني لسوة وتسقط بالتسوع عند الرفع والجر وتثبت عند النصب لانه ليس بحق **قوله** فلما انصرف اي من الصلاة وهو مستعمل هنا بمعنى دعى وقال وابن اي يعني عليا رضي الله عنه وفي بعضها ابناي ولا تعارض في المنصرف واولى احق على من الاب والاعم وقاتل ستر ما غلا فتلعاض **قوله** اجرته بمد الهمزة بدون المد من باب الافعال اي استه واجرت له بالدخول في دار الاستئجار وكانه مستعار من الجوار والهمزة فيه للسلب والازالة او من الجوار بمعنى المجاورة ولا يكون فيه اجرت بهذا دوا **قوله** فالمرفوع انه خبر مبتدا محذوف ومنصوبا بانه بدل كل او بدل البعض المغرب وهبيره بضم الهاء وفتح الموحدة وسكون التحتانية وبالراء ابن عمر المخزومي وكانت ام هاني قبل اسلامها وقد اسلمت عام الفتح تحت نكاح هبيره وولدت له اولادا منهم هاني الذي كنيت بي به **ولما** اراد ابنها ان يكنيها من هبيرة او ربيبها كما ان الابهام فيه يحتمل ان يكون من نام هاني وان يكون الراوي لبس اسمه فذكره بلفظ فلان **قال** الزبير بن بكار فلان بن هبيرة هو الحرث بن هشام المخزومي والله اعلم **قوله** قد اجرنا بالهمزة المقصورة اي امنا من امنته وسمعني ان ايمانك لذلك الرجل كايمانه فلا يصح لعلي قتله وفيه ان لكل فرد من افراد المسلمين ذكرا او انثى بايمان الكافر واجارته بكن بالشروط المذكورة في الفقهيات وفيه تستر الرجال بالنساء وفيه تزوج الرجل من ولد وجواز السلام من وراء حجاب وعدم الاكتفاء بامانتي الحجاب بل يوضح غاية التوضيح كما في ذكر الكنية والنسب هنا وفيه الترحيب بالزائر وذكر كنيته وفيه صلاة الضحى **قوله** او تكلم هو بهمزة الاستفهام **فان قلت** ما المعطوف عليه بالواو **قلت** مقدر اي اتت سايل عن مثل هذا الظاهر ولا سؤال عن امثاله ولا تؤمن الكلم اذ الاستفهام منتف لمعنى النفي وهذا التقرير على سبيل التمثيل **الخطابي** لفظه استخبار ومعناه الاخبار عن الحال التي كانوا عليها من ضيق الثياب والتقتير لها عندهم قد وقعت في صحة العفوي من طريق اللغوي كانه استزادهم في هذا علما وفهما بترك اذا كان ستر العورة واجبا على كل واحد منكم وكانت الصلاة لازمة وليس لكل واحد منكم ثوبان وكيف لم يعلموا ان الصلاة في الثوب الواحد جايزة **قال** الطحاوي مثل لو كانت الصلاة مكروهة في الثوب الواحد لكرهت لمن لا يجد الا ثوبا واحدا الا ان حكم الصلاة في الثوب الواحد لمن يجد ثوبين كحكمها في الصلاة لمن لا يجد غيره **باب** اذا صلى في الثوب الواحد فجعل على عاتقيه وفي بعضها عاتقه **قوله** ابو عاصم اي الضحاك بن مخلد بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح اللام البصري المشهور بالنبيل بفتح النون وكسر الموحدة تقدم في باب القراءة والعرض على المحدث وابو الزناد بكسر الزاي وخفة النون **قوله** لا يصلي بلفظ نفي الغايب وفي بعضها بلفظ النهي ومعناه النهي ليس على عاتقه شيء جملة حالية بدون الواو وجاز في مثله الواو وتركه **فان قلت** هذا النهي للتحريم او لا **قلت** ظاهر النهي يقتضي التحريم لكن الاجماع منعقد على جواز تركه اذ المقصود ستر العورة فاي وجد حصل الجواز **الخطابي** هذا النهي استحباب وليس على سبيل الايجاب **وقد ثبت** انه صلى الله عليه وسلم في ثوب واحد طرفيه على بعض نسايه وهي قايمة ومعلوم ان الطرف الذي هو لابسه من الثوب غير متسع لان يتزر به ويفضل منه ما كان لعاتقه اذ كان لا بد ان يبقى من الطرف الاخر منه القدر الذي يستر هما وفي حديث جابر الذي يلي هذا الحديث ايضا جواز الصلاة من غير شيء على العاتق **قوله** يحيى بن ابي كثير بفتح الكاف وكسر المثلثة

تقدم

تقدم في باب كتابة حديث جابر العلم **وذكره** في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتا **قوله** سمعته اي قال يحيى سمعت عكرمة والشك المستفاد من كلة او انما هو منه يعني سمعت منه اما بسوال عنه او بغير سوال اولا اعلم كيفية الحال **قوله** اشهد بلفظ مضارع الثلاثي بلفظ الامر وكلا من الاعم والاهم وقاتل ستر ما غلا فتلعاض وذكر تاكيدا للتنصيص وتحقيقه لصدقه ومبالغة فيه **فان قلت** كيف دلالته على الترجمة **قلت** من جهة ان المخالفة بين الطرفين لا يتيسر الا بجعل شيء من الثوب على العاتق **وقال** الخطابي حكمة انه اذا اتزر به ولم يكن على عاتقه شيء منه لم يؤمن ان تنكشف عورته بحركات ما او احمله بعضه عليه ولانه قد يحتاج الى امساكه بيده فيشتغل بذلك وتفوته سنة وضع اليد اليمنى على اليسرى تحت سرته وتكفها حيث شرع الرفع وعرف لكن لان فيه اسرا عا الى البدن وفي وضع الزينة وفاك تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد **النووي** الجمهور على ان النهي للتنزيه فلا تبطل صلاته اذا قدر على وضع شيء على عاتقه ابو وضعه على ظاهر الحديث وعن احمد رواية انه تبطل صلاته ولكن ياثم بتركه **باب** اذا كان الثوب ضيقا بتشديد الياء وجاز تخفيفها ومعناها واحد والفرق بينه وبين ضايق انه صفة مشبهة تدل على ثبوت الضيق وضايق اسم فاعل يدل على حدوثه **قوله** يحيى بن صالح ابو زكريا الوحاظي بضم الواو وحاء مهملة وبالظاء المعجمة وبالغين المعجمة الحمصي الحافظ العقيه مات سنة اثنين وعشرين ومايتين وقليح بضم الفاء وفتح اللام وسكون التحتانية وبالمهملة تقدم في اول كتاب العلم **وسعيد** بن الحرث بالمثلثة الانصاري قاضي المدينة **قوله** جيت اي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لاجل بعض حوايجي والاءمر هو واحد الامور ولا واحد الاوامر **قوله** الى جانبه **فان قلت** ما مبنى كلة الانتهاء والمناسب ان يقال في جانبه **قلت** اما ان يكون الى بمعنى في لان حروف الجر يقوم بعضها مقام البعض واما ان يقال فيه فحذفي بمعنى الانضمام اي ضممت متصلا الى جانبه او معناه صليت منتهيا الى جانبه **قوله** فلما انصرف اي من الصلاة واستبان القبلة والسرى سير عامة امور الليل بالليل والسوالين عن نفسه بدل عن سببه **قوله** كان ثوب وفي بعضها ثوبان صنيتان على الاولى تامة وعلى الثاني ناقصة يعني ما كان لي الا هذا الثوب الذي لا يستتر لابسه الا بهذا الوجه من الاستتار والسياق يدل عليه وفي بعضها لعله لفظ كان ثوب بمعنى صار **قوله** فاتزر باذغام الهمزة المتلوة بها بالتاء من التفعل اتزر حطاء هو حطاء بن يسار **قال** ابن بطال حديث جابر هذا تفسير حديث ابي هريرة الذي في الباب المتقدم وهو لا يصلي احدكم في الثوب الواحد وليس على عاتقه منه شيء فانه اراد الثوب الواسع الذي يمكن ان يشتمل به واما اذا كان ضيقا ولم يمكنه ان يشتمل فليتزر به **قوله فان قيل** الحديث السابق فيه نهي عن الصلاة في الثوب الواحد متزرا به وظاهره يعارض وان كان صيتا فاتزر به **قلت** قال الطحاوي النهي عنه للواحد لمن وجد غيره واما من لم يجد غيره فلا باس بالصلاة فيه كما لا باس بالصلاة في الثوب الضيق متزرا به ولما ان الذي كانوا يعتادونهم على اعتقهم لم تكن لهم غيرها للبس فيها في الصلاة وما احتيج الى النساء عن رفع رؤوسهن حتى يستوي الرجال جلوسا ويختلف احكامهم في الصلاة وقد لا تخالف لقوله صلى الله عليه وسلم في الامام فلا تختلفوا عليه وقوله صلى الله عليه وسلم فاذا رفع ارؤسوا وفي الحديث ان الثوب اذا امكن ان يشتمل به فالاشتمال به اولى من الاتزار لان الاشتمال

استر للعورة وذلك لم يرد انه قصد عند ذلك الاسترداد قال والاشتمال الذي انكره
الرسول صلى الله عليه وسلم هو اشتمال الصماء وهو ان يحتال نفسه بثوبه ولا يرفع شيئا
من جوانبه ولا يكنه اخراج يديه الا من اسفله فيخاف ان يتدوعورته عند ذلك قال
وانما سأله عن سراويله اذا علم انه لا يأتيه الا لحاجة وفيه طلب الحوائج بالليل
السلطان حاكم وصفه وستره الخطابي الاشتمال المذكور فيه هو ان يدير الثوب على
بدنه كله لا يخرج منه يده والالتحاف فيه بمعنى الاشتمال وهو ان يتزر باحد طرفي الثوب ويرتدي
بالطرف الاخر منه فان كان ضيقا لا يسع لان يرتدي بالطرف الاخر منه أتزر به واجزأته
الصلاة ولا اعلم خلافا في انه اذا اعطى ثلاثين سوطا الى ركبتيه كانت صلاته جائزة

قوله رجال التنكير فيه للتنويع او للتبعيض اي بعض الرجال ولو عرفه لافاد الاستغراق
وهو خلاف المقصود ويصلون خبر كان وعاقدي حاله ويحتمل العكس قوله ويتاك في نسيها
وتمال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ترفعن اي من السجود والجلوس جمع الجالس او مصدر
بمعنى جالسين وانما لهن عن الرفع حشية ان يلحن شيئا من عورات الرجال عند الوضع منه
باب الصلاة في لحة الشامية والشام بالحمز وبالمد ولغاتها وهي الاقليم المعروف
دار الانبياء عليهم الصلاة والسلام قوله الحسن اي البصري والمجوس جمع المجوسي
وهو من ترفه سواء كان محلى بالالف واللام او الاكثر على انه بحري بحري النسبة للاجري
الجي في باب الغرف وفي بعضها المجوسي بالياء والجملة صفة للثياب فان قلت الجمل نكرات
فكيف توصف المعرفة قلت المسافة بين النكرة والمعرفة بلام الجنس قضيت كما ومن
اللئيم بقوله تسبني فيما قال الشاعر ولكن امر على اللئيم يسبني قوله لم ير بلبط المجهول
اي اللؤم او بلبط المعروف اي نفسه وكانه جرد عن نفسه شخصا فاسند اليه قوله اعمر و
بضم الميم ابن راشد والزهري بضم الزاي وسكون الهاء نقد ماء واليمن بلاد العرب
مشهورة والبول اما يؤكل لحمه ويكون على مذهبه طاهرا واما ان يراد به عسله
وان الله ما يكن ان الله سنه قوله يحيى قال السناني والبعيد قال البخاري في باب الصلاة في
الجبة الشامية وفي الجنائز وفي تفسير سورة الدخان حدثنا يحيى قال حدثنا ابن معاوية
ابن السكن الذي في الجنائز هل سمي ابن موسى اي ابن عبد ربه ابو زكريا البلخي نزيل مصر
بضم المنطقة وشدة المشناة الفوقانية الكوفي في الاصل واهل الموضعين الاخرين ثم احدهما
مكسور بن لاحق بن سليخا اقول وانا وجدته في بعض النسخ مكسورا بالجيم ثم راء ثم زاي
البخاري البيكندي ويحتمل ان يكون يحيى بن معين لانه روى عن ابي معاوية والبخاري روى
عنه والله اعلم قوله ابن معاويه هو محمد ابن خازم بالمعجمة والزاي الضرير مر مرارا
ويحتمل ان يراد به ابو معاوية شيبان النحوي ومر ايضا ومسلم بعض الفاعلين من الاسلاط
بن عمران ابو عبد الله البطين بضم الموحدة وكسر الطاء المهملة الكوفي او مسلم بن صبيح بضم
المهملة وفتح الموحدة وسكون المثناة التحتانية وبالمهملة ابو الضحى العطار وامثال هذه التردد
لا يقدح في صحة الحديث ولا في اسناده لان ايما كان عدل ضابط لشرط البخاري به لبيل انه قد رد
في الجامع عن كل سهم قوله مسروق بهي به لانه سرق في صغره والمئين بضم الميم وكسرها ما بين
وبدونه وبكسر العين المهملة وتقدم وكلاهما قوله الالطاة بكسر الهمزة المصلحة وضبطت
اي الحية وفي الحديث جواز امر الرئيس غيره بالحنكة والتستر عن اعين الناس عند قضاء

الحاجة والاعانة على الوضوء والمسح على الخف قال ابن بطال اختلفوا في الصلاة
في ثياب الكفار فاجاز الشافعي ان الكفار يتوقون لباسها وان لم تغسل حتى تتبين فيها النجاسة
وفيه خدمة العالم في السفر واخراج اليه من استقل الثوب اذا احتيج اليه وفيه
لباس الثوب الصفيقة الاكمام والشباب القصار كالاقبية وغيرها وان الصلاة الزهري
فيما صبغ بالبول مما علموا انه لم يغسل فيه الا غسله قال البيهقي فيه اباحة لبس ثياب المشركين
لان الشام كانت في ذلك الوقت دار كفر وكان ذلك في غزوة تبوك سنة تسع وكان
ثيابهم صفيقة الاكمام باب كراهية التعري قوله مطر بالميم وبالمهملة المنون
ابن الفضل بفتح الغين وسكون المنقطة المروزي وروح بفتح الراء وبالمهملة ابن عبادة
القيسي من باب اتباع الجنائز من الايمان وذكريا مقصورا او ممدودا ابن اسحاق المكي
وعمرو بن دينار بكسر العين وفتح الميم وبالمهملة تقدم في باب في باب كتابة العلم قوله معهم
اي مع قريش وللكعبة اي لبناء الكعبة وسميت كعبة لانها تناهى وارتفاع وفي بعضها
ازار ودون الجارة وحجاب لو محذوف اي لكان اسهل عليك ونحوه او لو يكون تمني
التمني فلا يحتاج الى الجواب قوله وسقط اي رسول الله صلى الله عليه وسلم متسببا عليه
بفتح الميم اي مما عليه وذلك لان عورته انكشفت وفيه النقصة سنأتي في باب بنيان
الكعبة وعين وجاء في رواية غير الصحيحين ان الملك نزل عليه فشد ازاره فان قلت
كيف ذا الحديث على كراهية التعري في الصلاة قلت من جملة عموم لمن روى بعد
ذلك وهذا الحديث مرسل صحابي واتفقوا على الاحتجاج بمراسيل الصحابة الا ما انفرد به
الاستاذ ابو اسحاق الاسفرايني وفيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في صغره صوانا
مجانبا عن الفواحش واخلاق الجاهلية قال ابن بطال كان بنيان الكعبة والنبي
صلى الله عليه وسلم غلام قبل البعث بمدة خمس عشرة سنة وقد بعثه الله بالرسالة الى
خلقه وعلمه ما لم يكن يعلم وامره ان يعلم ما نزل عليه ان يأمر الاطوف بالبيت عريان ونسخ بذلك ما كانوا عليه
من جاهليتهم من مساهمتهم في الثياب التي لم يعصوا بتدنسها فعيرهم الله على جميل الاخلاق
وشريف الطباع وفيه انه لا ينبغي التعري لمن يحب ان يدخل عورته لعين الناظر اليها الا
ما رخص فيه من رواية الحلة بل لان واجهن عراة باب الصلاة في القميص والسراويل
والتبان بضم المثناة الفوقانية وشد الموحدة سراويل صغير مقدار شبر ليستر السوءة
المغلظة فقط يكون مع الملاحين والقتابهود قوله سليمان بن حرب بفتح المهملة وسكون
الراء وبالموحدة وحماد بالمهملة المفتوحة وتشديد الميم في ايوب السختياني ومهران
ستر بن تقدموا ان كتابا بالايمان قوله او كلكم بهمزة الاستفهام وواو العطف اي احد
كلوا حد ثوبين فلهذا صح الصلاة في الثوب الواحد قوله نزل عن الصلاة في الثوب
الواحد فقال ابن عمر جمع من تهة كاد عمر وكذا صلى وضمير عليه عايد الى الرجل اي جمع
رجل على نفسه ثيابه وجمع ما مضى الامر وكذا صلى واحسبه هو مقول قال وفاعله
ابو هريرة ودخل الواو بين قال ومقوله لانه عطف على مقدر اقال الخبر في احسبه راجع
الى عمر وكذا في قال الذي بيده والفرق بين الرداء والازار بحسب العرف ان الرداء
للمنكبين الاعلى والازار للاسفل الاستعمال قلت مقصود عمر رضي الله عنه اما الرجل
بالصلاة في حال للشبه توبين باحد هذه الوجوه الثمانية او التسعة على تقدير اضافة ما حسبه

حيين
الجحي
يل

قوله يحيى اي القطان وسفيان اي الثوري
ويحيى ابن عيينة لانهما يرويان
عن ابي حازم وسهل ابن سعد
الساعدي ح

سهم محرف

انتهى وكان المناسب ان يقول اذ كذا او كذا فلو ذكره بدون حرف العطف قلت هو من باب الايداء وهو مذكور على سبيل التعداد لحاجة الى او نحوها ومحمول على حذف حرف العطف على قول بعض النحاة في جوازه قال ابن بطال اللازم من الشاب في الصلاة ثوب واحد ساتر للعورة وقول عمر اذا وسع الله بدل عليه وجمع الثياب فيها اختيار واستحسان واما لفظ عمر رضي الله عنه وجمع وصلى فيها وان كانا يلفظ الامر فالمراد انها المستقبل اي ليجمع عليه ثيابه وليصل فيها ومثله كثير قوله عاصم بالمهملتين بن علي بن عاصم ابو الحسين الواسطي وقيل يحيى بن معين اصحت سمعت الناس وقال اصبح سيد الناس عاصم بن علي في مجلسه ثلاثون الف رجل ووجه المتصم بثمانين حرزا من في مجلس عاصم في جامع الرصافة وكان عاصم يجلس على كل سطح وينتشر الناس في الرحبة وما يليها حزروا المجلس عشرين وماية الف ما ثت سنة احدى وعشرين وماية بواسط قوله فقال الغار فيه تفسير بنادي اي نفس ساكل ولا يلبس بفتح الموحدة يلفظ النهي والبس والمرس بضم الموحدة والنون وسكون الراء ثوب خاص وقلنسوة والورس بنات اصفر باليمن ولا تؤثار وي بالنصب والرفع وتقدم في احركتا بالعلم بيانه وبقية المباحث التي في الحديث من الفقه وخواص التركيب وغير ذلك من احوال الرجال ونحوه قال قلت ما وجه مناسبته للترجمة قلت هو مما يلزم منه من جواز الصلاة بدون القميص والسراويل قوله وعن نافع تعليق من البخاري ويحتمل ان يكون عطفا على سالم فيكون متصلا والله اعلم باب ما يستر من العورة وفي سوءة الانسان وكل ما يستحى منه قال ابن بطال اختلفوا في حد العورة فقال اهل الظاهر لا عورة من الرجل الا القبل والدبر وقال الشافعي وملك حدها ما بين السرة والركبة وقال ابو حنيفة وزفر الركبة في حد العورة فقال اهل الظاهر لا عورة من الرجل ايضا قوله العما بفتح المهملة وتشديد الميم وبالمد ذكر في كتاب اللباس هو ان يحمل ثوبه على احد عاتقيه فيبدو احد شقيه ليس عليه ثوب الجوهري اشتمال الصماء ان يجلل جسده بثوبه ومسألة الاعراب بالكسيهم وهو ان يرد الكساء من قبل عينه على يده اليسرى وعاتقه الايسر ثم يرده فاما بقية من حلقه على يديه اليمنى وعاتقه الايمن فيغطيهما جميعا وذكر ابو عبيد ان العمل يقولون هو ان يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفع احد جانبيه فيضعه على منكبه فيبدو منه فرجه فان قلت اشتمل فلان العما كانك قلت اشتمل المهلة التي ترين لهذا الاستعمال الصماء ضرب من الاشتمال قوله بحبني بالحاء المهملة من الاحتباء البرد اما اشتمال الصماء فقال الاصمعي هو ان يشتمل بالثوب حتى يجلل به جسده لا يرفع منه جانبا فلا يبقى ما يخرج منه يده وقال ابن قتيبة سميت صماء لانه ليس للبدن فتحة كما ان للصخرة الصماء التي ليس فيها خرق واما النهي عنها فيقولون هو ان يشتمل بثوب ليس عليه غيره ثم يرفعه من احد جانبيه فيضعه على احد منكبيه قال العلماء فعلى تفسير اهل اللغة يكون الاشتمال المذكور لا يمنع له حاجة من دفع بعض الهوام ونحوها وعرف لذلك فيعسر ويتعذر عليه فيلحقه الضرر وعلى تفسير العلماء يحرم الاشتمال المذكور ان انكشف به بعض العورة والا فلا وانما الامر فهو ان يعقد الانسان على اليته ويتصب ساقيه ويحتوي عليها بثوب ونحوه اذ بنية وهذه العقدة يقال لها الحبوة بضم الحاء وكسرها وكان هذا الاحتباء عادة العرب في

مجالسهم وان انكشف منه شيء من عورته فهو حرام الخطابي هو ان يحتبي الرجل بالثوب وخلاه مخافيتان عن بطنه فيبقى هناك اذا لم يكن الثوب واسعا فاسدل شيئا منه على فرجه فرجه يبدو منها عورته قال وهو منهي عنه اذا كان كاشفا عن فرجه وقال في موضع آخر الاحتباء ان يجمع ظهره ورجليه بثوب قوله فيصيبه بفتح القاف ابن عتبة بضم المهملة وسكون القاف تقدم في باب علامات المنافق ورواة هذا الباب كلهم تقدموا ما انا قوله بسمين بفتح الموحدة وجاز كسرها واللماس بكسر اللام وهو لمس الثوب لا بسط اليد والبناد بكسر النون طرح الرجل ثوبه بالبيع الى الرجل قبل ان يقلبه ويبسط اليه فسر ما في كتاب البيع بذلك وقال النووي ان لا صحابنا في الملامسة تاويلات احدها ان يأتي بثوب مطوي او في ظلمة يلمسه المستام فيقول صاحبه بعتكه بكذا بشرط ان يتم لمسك متام نظرك ولا خيار لك اذا رأيته او احتمال نفس اللمس بيعا فيترك اذا لمسته فهو مبيع لك والثالث ان يبيعه سيارة على انه متى لمسه انقطع خيار المجلس وفي المنابذة ايضا تلك اوجه ان يجعل نفس النبذ بيعا وان يقول اذا نبذته لك انقطع الخيار وان يراده بذلك الحصاة وله ايضا وتلات ان يقول بعتك من هذه الاثواب ما وقعت عليه الحصاة التي ارميها وان يقول لك الخيار الى ان ارمي هذه الحصاة وان يجعل نفس الرمي الحصاة بيعا فيقول اذا رميت بهذا الثوب بالحصاة فهو مبيع لكذا قوله اسحاق ابن ابراهيم المشهور بابن راهويه مر في باب فضل من علم قال الغساني وذكر ابو نصر الكلاباذي ان اسحاق ابن ابراهيم واسحاق بن منصور بن بهران عن يعقوب المذكور يعقوب هو سبط عبد الرحمن بن عوف وتقدم في باب اذا ذكر في ذهاب موسى في كتاب العلم ابو اخي شهاب يعقوب بن عبد الله بن اخي ابن شهاب الزهري تابعي علمانه بامر ابيه ثوب علمانه لبد سبين علمه فقلوه ايضا مر في باب اذا لم يكن الاستلام على الحقيقة وعمه يعقوب الزهري المشهور وجيد بضم المهملة وسكون التحتانية ابن عبد الرحمن بن عوف سبق في باب تطوع قيام رمضان من الايمان قوله تلك الحجة اي التي امر رسول الله صلى الله عليه وسلم الصديق على الحاج وهي قبل حجة الوداع بسنة قوله في بردي بن اي يدهط بردون في الناس تعم النحر كانه متلبس بما قال الله تعالى واذان من الله ورسوله الى الناس تعم الحج الاكبر قوله الا يحج بادغام النون في لا وقوموا فوق لقوله تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا فان قلت هل يكون ذلك العام داخلا في هذا الحكم ام لا قلت اذ الظاهر ان المراد بعد خروج هذا العام لا بعد دخوله قوله لا يطوف هذا ابطال لما كانت الجاهلية عليه من الطواف عراة واستدل به على ان الطواف يشترط له ستر العورة قوله ببراءة بالجر والتنوين اي بسورة براءة وفي بعضها بالرفع بالقطع على السورة فلا تنوف قوله معا يحور فيه فتح العين واسكانها قال الدمياطي ليس حميد وقال ابو هريرة يحتمل ان يكون كلامها احتباكا من البخاري وان يكونا داخلين تحت الاسناد لكن ظاهر ان سلمة لا دراك لابي هريرة لسنها حميد وليس بحجابي حتى يقال انه شاهده بنفسه فهو من قبيل مراسيل التابعي فان قلت علي رضي الله عنه كان مامورا بالتاذين ببراءة فكيف قال فاذن معنا بها نه لا يحج قلت اتى لا تعلن ذلك داخل في سورة براءة واما انه اذن فيه ايضا معنا بعد ناذينه ببراءة والله اعلم باب الصلاة بغير رداء قوله عبد العزيز بن عبد الله اي الاويسي بضم العين وفتح الواو وسكون التحتانية وبالمهملة من في

باب الحرص على الحديث وأن أبا الوليد بفتح المهملة هو عبد الرحمن بن رشد بن أبي الوليد مسلم بن المنكدر بضم الميم وسكون النون وكسر الدال المهملة تقدم مان باب عتق الاولاد على الآباء قوله ملتحفا وفي بعضها ملتحف اي هو ملتحف وموضع اي على الارض او على السرير وكمن والنمرف اي من الصلاة قوله يا عبد الله كنية جابر وحذف منه الهمزة تخفيفا قوله سلام بالرفع صفة للجهال فان قلت المثل لا يتعرف بالاضافة فكيف وقع صفة للمعرفة قلت اذا الظاهر ان المراد بعد خروج هذا الفرد الخاص دخوله قوله لا يطوف اذا اضيف الى ما من مشهور بالمماثلة ينعرف وهكذا ذلك اذا كان التعريف في الجنس فهو في حكم النكرة فان قلت اين المطابقة بين الصفة والموصوف في الافراد والجمع قلت المثل هو بمعنى المثيل يستوي فيه المذكر والمؤنث والمفرد والجمع او المثنى الجمعية من المضاف اليه او هو جنس يطلق على المفرد والمثنى والجمع فان قلت لم غلط النعلان فيه قلت لانه ظهر من كلام السائل انكارا على فعله فان قلت ما الغرض في تحميده لربه على الجماع ذلك قلت ليقع السؤال والجواب فيستفاد منه بيان الجواز باب ما يذكر في النجد قوله حرهد بفتح الحاء والهاء وسكون الراء وبالدال المهملة هو ابن عبد الرحمن ابن حرملة الاسلمي المدني وكان من اهل الصفة رضي الله عنه سنة ثمان وستين قوله محمد هو محمد بن عبد الله بن محمش بفتح الجيم وتشديد الشين المعجمة وبالمثلثة التيمي المكي يروي عن عبد الله الصحابي صاحب الجحرين ابن اخي خديجة ام المؤمنين رضي الله عنها والنظر يروي بتخليص بصيغة الثمر بض قوله حسر بالمهملات المفتوحات اي كشف واسد اي احسن سندا من حديث حرهد وظهر اعلى ذلك مرها واحوط اي اقرب الى التوقي وهذا الاحوط في كل مسئلة هي مترددة بين الاخف فيها والواجب فان قلت حديث الشاهدين فما جوابك عنه قلت ذلك محمول على اختيار الرسول صلى الله عليه وسلم لسبب ازدحام الناس يدل عليه مسند حبة انس فمن صلى الله عليه وسلم كما سيجيء او المعنى اخذوا فيه بالاحوط قوله اي موسى اي الاشعري فان قلت الترجمة في حكم النخل الركية فما دخلها في الباب قلت اذا كان الركية عورة فالنخل بالطريق الاولى لانه اقرب الى الفرج الذي هو عورة اجماعا فان قلت الركية لا تخلو اما ان تكون عورة او لا فان كانت فلو كشفها قبل دخول عثمان وان لم تكن فلم غطاها عند دخوله قلت الشق الثاني هو المختار واما التغطية فكانت للادب والاستحياء منه قال ابن بطال فان قلت فلم يغط حين دخول قلت قد بين رسول الله صلى الله عليه وسلم معناه بقوله الا استحي ممن تستحي منه الملائكة السماء وانما كان يصنع واحد من اصحابه بما هو الغالب عليه من اخلاقه وهو مشهور فيه فلما كان الحياء الغالب على عثمان استحيا منه وذكر ان الملائكة تستحي منه وكانت الحجارة من جنس فعله قوله زيد بن ثابت ابو سعيد الانصاري كاتب الوحي احد فقهاء الصحابة الجلة العالم بالفرائض احد من جمع القرآن من الصحف في زمن عثمان رضي الله عنهما روى له اثنان وتسعون حديثا وللبخاري منها تسعة فات بالمدينة سنة خمس واربعين قوله انزل الله بفتح الزاي قوله تعالى لا يستوي القاعدون من المؤمنين و ضرر بضم الراء وتشديد المنتظمة والرض الدق وكل شيء كسرته فقد رضضته فان قلت ما مدلوله ان اتخذ عورة ام لا قلت انه لبين بعورة فان قلت كما وجه دلالته عليه قلت لما مس مخدر رسول الله صلى الله عليه وسلم علم انه ليس

بعورة فان قلت ما وجه دلالته عليه قلت لما مس فخذه فخذ رسول الله اذ مس العورة بدون الحائل كالنظر اليها حرام قوله اسماعيل بن عليه بضم المهملة وفتح اللام وهذا الاسناد بعينه تقدم في حجاب الرسول من الاسماء قوله العلس بفتح العين واللام ظلمة اخر الليل قابوس طلحة هو ابن سهل الانصاري شهد العقبة والمشاهد كلها وهو نقيب روى له اثنان وتسعون حديثا للبخاري منها ثلاثة مات سنة اثنين واربع وثلاثين بالمدينة او بالشام او في البحر وكان اسن ربيبه قوله فاجزي بضم الزاي وتشديد الياء المكسورة وتذكر وتؤنث والجمع ازقة وزقاق بالنون قوله عن نخذه وفي بعضها على فخذه اي الازار الكائن على فخذه فلا يتعلق بحسن الان يقال الحرور الجريقام بعضها مقام الآخر والتربة بالنون اي حبر وهذا مستغنى بان ذلك الزقاق كان خارج الغرنة قوله ايك اما لهم اي مواضع آطامهم ومحمد اي جاء محمد وهذا محمد وعبد العزيز ابن صهيب والحلبس بفتح الحاء اي قال بعض اصحابه قالوا هذا اللفظ يقال فتقوطهر على هذا التقدير محمد والحلبس كلاهما وهذا رواية عن المهملين اذ بعض الاصحاب غير مغلوم وسمي الجليس خميسا لانه خمسة اقسام قلب الجيش وميمنته وميسرته ومقدمة وساقة قوله عنوة بفتح المهملة وسكون النون اي قهرا اولا لا صلحا ودحيه بفتح الدال وكسرها تقدم في قصة هرقل وصفيه بفتح الصاد بنت حيي بضم الحاء وبكسرها وفتح الياء الاولى المخففة وتشديد الثانية من بنات هارون النبي عليه السلام وكانت تحت كنانة بن ابي الحقيق بضم المهملة وفتح الفاء الاولى وخفة الثانية فقتل يوم خيبر سنة سبع وروى له عشرة احاديث للبخاري واحدة منها مات سنة خمسين ودفنت بالبقيع قوله فوربطه بضم القاف وفتح الراء وسكون التحتانية وبالمنقطة والصمين بفتح النون وكسر الميم المشددة اي قبيلتين عظيمتين من بني حبيب وقد دخلوا في المعرب على نسبهم لهرون عليه السلام فان قلت كيف جاز للرسول اعطاؤها لدحية قبل القسمة قلت صفي المغنم لرسول الله صلى الله عليه وسلم فله ان يعطيه لمن يشاء فان قلت لما ثمن دحية فكيف رجع عنها قلت اما لانه لم يتم عقد الصفية بعد اما لانه ابن المومنين وللوالدين رجوع في هبة الولد واما انه استرضاها منه قوله ثابت وهو البناني بضم الموحدة والنون الخفيفة من اصحاب انس وابو حمزة بالمهملة وبالزاي كنيته انس رضي الله عنه قوله نفسها بالنصب فان قلت كيف صح النكاح بجعل نفسها صداقها قلت اما ان يكون من خصائصه ذلك وصلى الله عليه وسلم واما انه كناية عن الاعتاق ثم التزوج بلا مهر وبيانه بقوله اعتقها وتزوجها على انه لا يريد بحقيقة خجل نفسها صداقها وقال اجهد بظاهره جواز ان يعتقها على ان تزوج به ويكون عتقها صداقها قوله او سليم بضم السين وسكون التحتانية الانصارية ام انس رضي الله عنها تقدمت في باب الحياء في العلم قوله فاهدتها اي اهدت ام سليم صفيه لرسول الله صلى الله عليه وسلم ومعناه زفتها ويزيد بعضها فمضاله قيل وهذا الصواب الجوهري المهدا مصدر قولك هديت المراة الى زوجها هداء والعروس يستوي فيه الرجل والمراة ما دام في اعراسها يقال رجل عروس وامراة عروس والبطم فيه اربع لغات فتح الباء وكسرها وسكون الطاء وفتحها والجمع بطوم وابطاع فان قلت كيف قال فاعتقها وتزوجها ولا تقبيب انه لابد من الاستبراء قلت الذي دخل عليه انما هو الاعتاق فقط وهو لا يحتاج



الى الاستتار والمراد سترة التشهير الذي جوزه الشرع **قوله** قال اي عبد العزيز واحسب الشاذ روايته ايضا اي قال وجعل الرجل يجي بالسوبق ويحتمل ان يكون فاعل قال هو انجحدر ويكون مقولا للعبدري ومفعول احسب بيتوب والاول هو الظاهر **قوله** حيشا بفتح المهملة والحيش الخلط ومنه يسمى الجيش وهو من مخلط من اقطار شتى لجلس الجيش بجيشه اي اخذه **قوله** وليمة بالنصب واستركت المذكور في الثلاث الذي اخذ منها الجيش وانث باعتبار الخبر كما ذكرنا باعتباره في قوله تعالى هذا ربي **والوليمة** عبارة عن الطعام المتخذ للعرس مشتقة من الولم وهو الجمع لاجتماع الزوجين بعضهما **النووي** في الحديث دليل على انه لا كراهة في تسميتها صلاة العذاة وعلى جواز الاذخار اذا كانت الغاية مطيعة واستحباب التكبير عند الحرب وبثلثه وذي من حريب خيبر وجيئن اسم قلعة انه دعا تعتزه استاذ الله خيرها والثاني انه اختار حرامها على الكفار وفتحها للمسلمين **واما** صفية فالصحيح انه كان اسمها قبل السبي وقيل كان اسمها رئيب فسميت بعد السبي والاصطفاء صفية **واما** ما جرى من وحيه فله وجهان اما انه رد الجارية برضاه واما انه اذن له في جارية من حصة السبي لا اقتضاء من خلاف رأي النبي صلى الله عليه وسلم انه اخذ انفسهن واخرج من نصيبه وشرفا في توهمها وجها لها استرجعها لانه لم يأذن له فيها ورأي في بقائها له مفسدة لتميزه عليه ما في الجيش وما فيه من انتهاكها لها مع قرب عهدها وربما ترتب على ذلك شقاق او غير فكان اخذه صلى الله عليه وسلم اياها لنفسه قاطعا لهذه المفاسد المتوقعة **واما** اعطاؤها لدحية فمحمول على التنفيل على قول من يقول التنفيل من اصل الغنيمة فلا اشكال على قوله ومن خمس الخمس فهو كان يجدان ميزا وقبله ويحسب منه **واما** احداقها نفسها فمعناه انه اعتقها تبرعا ثم تزوجها بلا صداق لاني الحال ولا في ما بعد وانه شرط عليها ان يعتقها ويتزوجها فعلت فاوفاها الوفاء به او انه اعتقها بتبرعا وتزوجها على عتقها وكانت مهرها وهو من خصائصه صلى الله عليه وسلم وفيه ان الوليمة مستحبة بعد الدخول **وفيه** ادلال الكبير على اصحابه وطلب طعامهم في بحوه وانه يستحب لاصحابه مساعدته في وليمته وان السنة فيها تنوع بغير اللحم **باب** في اتصال المرأة من الثياب **فان قلت** لعظ كراستفهامية او خبرية له صدر الكلام فاين صدارتها **قلت** الجار والمجرور في حكم كلمة واحدة **فان قلت** اين مميزه وما هو **قلت** محذوف وتقديره كم ثوبا ان **قوله** عكرمه بكسر العين والراء مولى ابن عباس احد فقهاء مكة تقدم في باب نزول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب **قوله** لخذ كان اللام جواب قسم محذوف ومتعلقات بالربح والنصب والتلفع التلحف والاشتمال والتغطية والمروط اكسية من صوف او خز كانوا يؤتزرون بها واحدة المرط بكسر الميم وقيل هي اردية واسعة **فان قلت** ما المستفاد منه **قلت** صلاتهن في ثوب واحد وكيفية جواز حضور النساء الجماعة واداء الصلاة مع الرجال والتركيب يدل على استمرار ذلك **فان قلت** عدم معرفتهن اكان لبقاء الظلمة من الليل حتى يعلم منه استحباب الصلاة قبل الاسفار واداؤها اول الوقت او لتلخصهن وتغطيتهن بالمروط غاية التغطي **قلت** الكلام محتمل الامرين قال ابن بطال اختلفوا في عدد ما يصلي فيه المرأة من الثياب فقال مالك وابن حنيفة والشافعي تصلي في درع وخمار وقال عطاء في ثلثة دروع وازار وخمار وروى سبين بن [illegible]

الثلثة

الثلثة المذكورة وملحفه **وقال** ابن المنذر علمنا ان تستر جميع بدنها الا وجهها وكفيها سواء ستر ته بثوب واحد او اكثر وتولهم فيه من الائمة ثلثة او اربعة من الاستحباب والمراة كلها عورة الا ما يجوز لها كشفه في الصلاة والحج ودليل قولها وجهها **وقال** ابو حنيفة ايضا قدميها ليست بعورة وروي عن احمد كل شيء منها عورة حتى طفرها **باب** اذا صلى في ثوب اعلام ونظر الى علمه وفي بعضها الى علمها والتانيث فيه باعتبار الخميصة **قوله** خميصه بعض المنطقة وكسر الميم وبالصاد المهملة وكسا اسود مربع له علمان وابو جهم بفتح الجيم وسكون الهاء عامر بن حذيفة العدوي القرشي المدني الصحابي **والانبجانية** بسكون النون التي بندد الهمزة وبسكون النون التي بعد الالف وبضم الجيم وقال ثعلب بفتح الهمزة وكسرها وبفتح الباء وكسرها ايضا **وقال** هو كل ما كثف وقال غيره هو كساء غليظ لا علم له فان كان له كساء علم فهو خميصه وان لم يكن انجانية **وقال** القاضي عياض ثوب بناه بتشديد الباء الى احزه اسم موضع بالشام ولا يقال انجاني **قال** ابو حاتم قلت لاصمعي الباء قال خرج مخرج محراني الاترى ان الزيادة فيه والنسب ما يتعين له البناء **قوله** الهتني اي شغلني ويقال لهى الرجل بكسر الهاء عن الشيء اذا غفل عنه ولها بلهو من اللهو اذا لعب **قوله** عن صلاتي اي عن كمال الحضور فيها وتدبر اذكارها والاستعصاء في التوجه الى جناب الجبروت **قوله** وقال هشام هو عطف على ما قال ابن شهاب وقد من تمام شيوخ ابراهيم ويحتمل ان يكون لتعليقا ويقوي صحة الثاني وذلك بان يشتغل قلبه بها فيفوت منه ما هو المقصود من الصلاة **وقال** النووي فيه حث على حضور القلب في الصلاة ومنع النظر من الاستداد الى ما يشغل اذا لم يتطاول استعماله وكراهية تزيين محراب المجد وحائطه ونقشه وغير ذلك من المشاغلات **وفيه** ان الصلاة تصح وان حصل فيها نكر ما ليس من متعلقات الصلاة واما بعثه صلى الله عليه وسلم بالخميصة الى ابي جهم وطلب انجانية فهو من باب الادلال عليه لعلمه بانه يفرح به **وقال** ابن بطال النظر في الصلاة الى الشيء لا يفسد الصلاة وان كان مكروها وان كان ذلك يلهيه عن الخشوع **وقال** ابن عيينة انما رد الخميصة الى ابي جهم لانها كانت سبب غفلته وشغله عن ذكر الله كما قال اخرجوا عني هذا الوادي الذي اصابكم فيه الغفلة فانه واد بشيطان ولم يكن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث الى عين لبني بكر هو لنفسه الا ترى قوله صلى الله عليه وسلم لعابشة ان الصدقة لا تحل لنا لانا اهل بيت خلق الله على دفع الوسوسة ولكن كرهها لدفع الوسوسة وفي رده عليه الصلاة والسلام الخميصة تنبيه منه انه يجب على ابي جهم من اجتنابها في الصلاة مثل ما وجب عليه صلى الله عليه وسلم لانه لا يرد هديته صلى الله عليه وسلم ولا يقبل الا ما يحل له ولا يحرم عليه ولا يشغله في صلاته وانما رد ما رد لمعنى الحالة التي اهدا فيها لعمر وحرم عليه لباسها واباح له الانتفاع بها وفي بيعها وفيه دليل ان الواهب اذا ردت عليه عطيته من غير ان يكون هو الراجع فيها فله ان يقبلها الا لاعتبار علمه يقبلها **وفيه** ان الرسول صلى الله عليه وسلم حين رد ها اليه بان سأله ثمنا ما لعلمه انه لم يرد عليه هديته استخفافا به ولا كراهة لكسبه **وفيه** تكنية العالم لمن هو دونه

باب ان صلى في ثوب مصلب بفتح اللام المشددة اي ثوب عليه نقش كالصليب
قوله او قضاء ير عطف على ثوب لا على مصلب والمقدر بمعنى المنقول اي على مصلب
لكن بتقدير انه في معنى ثوب مصور بالصليب فكانه قال مصور بالصليب او بتصاوير ونحوها
وفي بعضها وفيه تصاوير وهو ظاهر قوله ابو معمر بفتح الميمين وسكون المهملة بينهما
عبد الله بن عمرو بالواو وعبد الوارث اي التنوري تقدما في باب قول النبي صلى الله عليه
وسلم اللهم علمه الكتاب وعند العزيزي اوايل كتاب الايمان والرجال يضربون
قوله قرام بكسر القاف وفتح الراء ستر فيه رقم ونقوش وقضاء بوزن التصوير
بمعنى التصوير وفي بعضها قضاء بالاضافة وعلى النسخة الاولى للضرورة فانه السائل
الخطابي القرام ستر رقيق وفيه دليل على ان الصور كانها منهي عنه سواء كانت باقية
مائلة او غير مائلة كانت في ستر او وسادة او في رحل او غير ذلك قال ابن بطال
القرام ثوب صوف ملون قال وعلم من الحديث النهي عن لباس الذي فيه التعاون بالطرق
الاولى وهذا كله على الكراهة وان من صلى فيه فصلاته مجزية لانه صلى الله عليه وسلم اوجد
الصلاة باب من صلى في فروج الحرير والفروج اي بفتح الفاء وتشديد الراء المعجمة
وبالجيم هو القبا الذي فرج اي شق من خلفه قوله الليث بن سعد عرض عليه المنصور
ولاية مصر فاستعفاه تقدم في اول الكتاب ويزيد من الزيادة وهو ابن ابي حبيب
بفتح الحاء المهملة وابو الخير بالخاء المنقطة المفتوحة وسكون التحتانية وهو مرثد بفتح
الميم وبالمثلثة تقدما في باب اطعام الطعام من الايمان وعقبه بضم المهملة وسكون القاف
ابن حماد رويي له خمسة وخمسون حديثا للبخاري منها ثمانية كان والدا على مصر لهارون وتوفي
لخمس سنة ثمان وخمسين قوله اهدي بلفظ مجهول مما ينبغي الافعال وللمتغير اي الكفر
اي الموت سنين او عن المعاصي كلها اي الصالحين ومنه تستفاد الحرمة فان قلت
القاعدة الاصولية تقتضي اشتراك المتعلقات لهم في هذا الحكم لان الحرير حلال لهن
قلت المسالة مختلف فيه والاصح ان جمع المذكر السالم لا يدخل فيه النساء فلا يقتضي
الاشتراك ولين سلمنا فذلك علم من دليل اخر فان قلت كيف لبس رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو حرام على الرجال قلت ذلك قبل التحريم فان قلت فمثله يقال
لنسخ جوز رسول الله صلى الله عليه وسلم لبسه ثم حرمه قلت لان الاباحة
كانت بالاصل وشرط النسخ ان يكون المنسوخ حكما شرعيا ولين سلم انه شرعي فالنسخ
هو رفع الحكم عن كل المكلفين وهذا هو عن البعض فهو تخصيص قال ابن بطال
الفروج القبا الذي فيه شق من خلفه وهو من لباس الاعاجم واختلفوا فيمن صلى في ثوب
حرير فقال الشافعي بجزيه وقال مالك يعيد في الوقت ان وجد ثوبا غيره واستحب
ابن الماجشون لبسه في الصلوات لما ثبت به واجمع بانه لم يرد عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه عاد الصلاة النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة التي صلى فيه ومن ثم بحز العلماء
فيه احد يعوم تحريمه عليه الصلاة والسلام لبسه على الرجال باب الصلاة
في الثوب الاحمر قوله محمد بن عرعرة بالمهملتين المفتوحتين وسكون الراء الاولى مر في
باب خوف المؤمن ان يحبط عمله وهو بدون الواو وابن ابي زايدة فاعله من الزيادة اخر
وكريا ابن ابي زايدة الهمداني الكوفي وعرف بفتح المهملة وسكون الواو وبالنون وابو جحيفة بضم الجيم

وفتح المهملة وسكون التحتانية وبالفاء هو وهب بن عبد الله السوائي بضم المهملة وتخفيف
الواو وبالمعجمة بجدا لاف تقدم في كتاب العلم قوله ادم بفتح الهمزة والدال جمع الادم
وبلال هو ابن رباح بفتح الراء وخفة الموحدة سبق في باب عظة الامام النساء والوضوء
بفتح الواو على اللغة المشهورة وكانت الصحابة رضي الله عنهم يتبركون بوضوئه فيلي
الله عليه وسلم وتقدم في باب استعمال فضل الوضوء انهم كانوا يقتتلون على وضوئه
والعنزة بالمهملة وبالنون والزاء المعجمة حربة اطول من العصا واقصر من الرمح
والحلة بفتح المهملة ازار ورداء ولا يسمى حلة حتى يكون ثوبين والحلل برود اليمن قوله
ممشرا بكسر الميم الثانية ويقال شمرا زاره تشميرا اي رفعه وشمر ازاره تشميرا اي رفعه
وشمر عن ساقه وشمر ثيابه اي خف وفيه جواز ضرب الخيام والقباب والترك بالتاء
الصالحين وطهارة الماء المستعمل ونصب علامة بين يدي المصلي وخدمة السادات وجواز
قصر الصلاة في السفر لما ثبت ان المراد بها الظهر وجواز المرور وراء سترة المصلي وعلامية
قال ابن بطال فيه انه يجوز لنا من الثياب الملونة للسيد الكبير والزاهد في الدنيا
والحمرة اشهر الملونات واجمل الزينة في الدنيا باب الصلاة في المنبر والخمر
بفتح الميم مفعل من نبرت الشي اذا رفعته والخشب بفتح الخاء والشين وبضمهما والحشن
اي البصري والجهد بفتح الجيم وقال الجوهري الجهد بالتحريك ما جهد من الماء وهو قدر
ما يروي والقناطير اي الجسور وفي بعضها القناطر حتى المساحد كلها جاء حرى بتعلق بالقناطر
فقط ظاهرا او بينهما اي بين القناطر والبول وبين المصلي والبول وهذا القيد يحتمل بقيد
امامها دون ما حولها قوله على ظهر المسجد قوله وعلي اي ابن المديني وسفيان اي ابن عيينة
وابن خازم بالخاء المهملة وبالزاي سلمة ابن دينار وسهل اي الساعدي احد من مات من
الصحابة وكم اي شيء اي من اي عود والاظهر في المنبر للعهد عن منبر رسول الله صلى الله
عليه وسلم قوله في الناس وفي بعضها بالناس بالباء يعني في الافضل بفتح الهمزة وسكون المثلثة
شجر وهو نوع من الطرفاء والغابة بخفة الموحدة الاجمة وايضا اسم موضع بالحجاز
موضع معروف من عوالي المدينة قوله فلان مصرف وقيل اسم هذا النجار باقوم بالموحدة
والقاف المضمومة الرومي فلانة عن مصرفها كناية عن علم الاناث وفي حكم العلم قيل
اسمها عائشة الانصارية وقيل بنا بكسر الميم وبالتحتانية الساكنة وبالنون وقام عليه
في بعضها قام عليه وكبر بدون الواو ولانه جواب عن سؤال كانه قيل فما عمل بلال الاستبدال
قال كبر وفي بعضها بالواو وفي بعضها بالفاء والتهجري منسوب بانه منسوك الاطلاق
وهو الرجوع الى خلف فان قلت رجعنا التهجري فكانك قلت رجعنا لرجوع
الذي يعرف بهذا الاستدلال التهجري ضرب من الرجوع قوله بالارض فان قلت
ما الفرق بين ما قال اولا سجد على الارض وثانيا سجد بالارض قلت ملاحظة معنى
الاستعلاء في الاول ومعنى الالصاق في الثاني قوله احمد هو الامام الجليل المشهور
اثاره في الاسلام المذكور بقاماته في الدين قال ابن راهويه هو حجة بين الله وبين
عباده فارقه مات ببغداد سنة احدى واربعين ومائتين قوله لهذا الحديث
اي بدلالة هذا الحديث وجوز العلو تبدر درجات المنبر فقال بعض الشافعية لو
كان الامام على راس منارة المسجد والمامومون في قعر بيوت صح الاقتداء قوله سئال

في بعضها على سقف المسجد

الفوق

بلبط المجول و فلو لسمعه متضمن للاستفهام بدليل الجواب بكلا لا الخطابي
ان العمل اليسير لا يفسد الصلاة وكان المنبر ثلاث مراقي ولعله انما قام على الثانية
فليس في نزوله وصعوده الا خطوتان و فيه ان الامام اذا كان ارفع مقاما من القوم
لم تفسد اتمامه وكان اتمام القوم جايزا وان كان ذلك مكروها وانما صلى
النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر تعليما لهم ليحفظ عنه سننها وآدابها وقد روت
الكراهة في صلاة الامام على مكان ارفع من مقام المأموم وانما كان رجوعه القهقرى
ليلا يولي ظهره القبلة النووي فيه استحباب اتخاذ المنبر وكون الخطيب وتحوه على
مرتفع كبير او غيره وجواز العمل الكثير في الصلاة وكان الخطوتين لا تبطل الصلاة
وان العمل الكثير كالخطوات وغيرها اذا تفرق لا يبطل لان النزول عن المنبر
والصعود تكرر وحملته كثير ولكن افراد المتفرقة كل واحد منها قليل وفيه تعليم الامام
المأموم افعال الصلاة وانه لا يتدع ذلك في صلاته وليس من باب التشريك في العبادة
بل لعرض رفع صوته بالتكبير ليسمعهم قوله محمد بن عبد الرحيم البغدادي المعروف بصاعقة
مر في باب غسل الوجه واليدين ويزيد بن الزياد ابن هارون الواسطي نزيل البيروت
في البيوت و حميد مصغرا والطويل مكثرا في باب خوف المؤمن يحبط عمله قوله تجست
بضم الجيم وكسر الملثمة والحس بحاء الجلد وهو الحدث وكنته بجورتيه تسكين النون مع ضم
الكاف وكسرها وفي بعضها او كنته بالواو العاطفة مكان الواو الواصلة قوله الراي حلف
وليس المراد الا يلا الاصطلاحي انتهى فان قلت كيف عدي بمن وهو معدى
بعلى قلت قد ضمن في هذا التركيب معنى البعد وكانه قيل يبعدون بين شقاشقهم
مولين ويحتمل ان يكون من الابتدائية اي الى يبعد نشأته ومن اجلهن قوله مسترخية بفتح الميم
وسكون المهملة وفتح الراء وضمها العرفجة وقيام اما جمع قايم او مصدر بمعنى اسم الفاعل
وليوتر اي ليتدرك به ويتم اعماله قوله ان صلى بفتح الميم وسكون المهملة وفتح الراء
وضمها قايما فان قلت مفهومه بدل على انه صلى قاعدا يصلي اماموما ايضا قاعدا وهو
غير جايز وفي بعض الروايات فان صلى قاعدا فصلوا قعودا قلت معناه فصلوا ان
قعودا اذا كنتم قاعدين عن القيام مثل الامام فهو من باب التخصيص او هو منسوخ
بما ثبت انه في آخر عمره صلى قاعدا وصلى القوم قايمين قوله الشهر اللام فيه للعهد
عن ذلك الشهر المعين او كل الشهر لا يلزم ان يكون تسعا وعشرين الخطابي الحس
الشق والكرمة والمشربة شبه الغرفة المرتفعة عن وجه الارض واما قوله صلى
الله عليه وسلم وان صلى قاعدا فصلوا قعودا هذا المرقد اختلف فيه فذهب الاكثرون
الى انه منسوخ بامامة رسول الله صلى الله عليه وسلم في آخر صلاته متكاها في مرضه
امرهم فيها قاعدا والناس من ورايه قيام وذهب عبد واحد من اصحاب الحديث الى
ان هذا الحكم ثابت غير منسوخ منهم احمد بن حنبل رضي الله عنه وزعموا ان حديث انس
صلى الله عليه وسلم قد صح مختلف فيه هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابوبكر
قاما والصحيح الاصول تشهد بان كل من اطاق عبادة بالصفة التي وجبت عليه
في الاصل لم يجز له تركها الا ان يعجز عنها قال و الشهر منه اشارة الى الشهر الذي
هي فيه واذا نذر الاتي بشأن صوم شهر بعينه فجا الشهر تسعة وعشرين يوما لم

يلزمه

يلزمه اكثر من ذلك و اذا قال لله علي ان اصوم شهرا من غير تعيين كان عليه ثلاثين
قال ابن بطال وذكر حديث المسربة في هذا الباب لانه صلى الله عليه وسلم
صلى الجمعة على لواحها وحسبها وترجم الباب على الصلاة على الحشب واحتلوا
فيه فكره قوم السجود على العود اقول وليس في الحديث ما يدل على انه صلى على الحشب
انما المعلوم منه ان درجها من الجذوع لا نفسها فيحتمل انه ذكر لغرض بيان الصلاة على السطح
اذ يطلق السطح على ارض العرفة واستطهاد فيه بجواز الحلف واستماع القراي عنه يريد
الفاء التعقيبية فان قلت فلم جوز في العتبة الحلف بركن فيلة ونحوه قلت اما
لان المراد به التعقيب العرفي والحلف بامثاله لا يبطل ذلك واما لانه قد ثبت جوازه
بدليل خارجي باب اذا اصاب ثوب المصلي امرأته قوله ظلم هو
ابن عبد الله ابن ابي المغيث الطحان من بني باب من سعد ومكيال هو ابو اسحاق التابعي
وعبد الله ابن شداد بضم المعجمة وشدة المهملة الاولى ابن الهاد تقدم ما في باب
مباشرة الحايض قوله حدان بكسر الحاء اي اوان وهو منصوب على الظرفية وهو
الجلة وما بعدها حالتان مترادفتان او متداخلتان الاولى بالواو والصبي
والثانية بالواو فقط وفي بعضها حدا وهو بالرفع اي حدايه قوله ربما يحتمل التقليل
حقيقة والتكثير مجازا او الجزم بضم المرتطبة وسكون المهملة بعدها ضيعة تعمل من سعف
النخل وترسل الخيوط قيل سميت حرمة لانها تسترخي حبة المصلي عن الارض ومنه سمي
الحمار الذي لتسترخي راسه وفيه ان بدن الحايض وثوبه طاهران وفيه ان الصلاة
لا تبطل بمحاذاة المصلي المراة قال ابن بطال الجزم بصلاته صحيح من الستر فما كان
كثيرا قدر طول الرجل والكرفة بتاك لا جيد حصيرا ولا بيتا له جزم وجمعها جرم وكرا
خلافا لابن فرقد، الا محمد في جواز الصلاة على عدلها الاهاروي عن عمر بن عبد العزيز انه كان
لا يصلي عليها ويوتى بتراب فيوضع على الجزم التي يوضع سجوده ويسجد عليه وللعلماء على
جهة المبالغة في الخشوع باب الصلاة على الحصير قوله ابو سعيد
اي الخدري و قايما يشتاق بكل واحد منها و في بعضها قياما و يشتاق بضم اوله وسكون
ثانيه حالية من اصحابك فالضمير منها راجع اليها قال ابن بطال احاز قوم من السلف
ان يصلوا في السفينة قاعدين فعلى هذا الباب و هو ان الصلاة لا يشترط فيها ما يشترط
جوازها في السفينة و على الحصير كذلك يحتمل ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ
عرد جهدك في الارض قوله اسحاق من عبد الله ابن ابي طلحة الانصاري وكان ملك
لا يقدم عليه احد في الحديث باب من قعد حيث ينتهي به المجلس قوله حليمة بضم
المهملة وفتح اللام وتشديد التحتانية بوام سليم مصغرة سلمت مجان بكسر الميم
وسكون اللام وتشديد المهملة الاولى بالنون قال ابن هشام هو من الجن قوله
راجع الى اسحاق لا الى انس فانها ام عبد الله بن اسحاق لانها كانت اولا زوجة مالك ابي
انس ثم تزوجها ابو طلحة فولدت له عبد الله وقيل ايضا الحاجة الى قوله فلا اصلي قال
المالكي في الشواهد روي فلا اصلي كذا فالياء ويثبتونها مفتوحة وساكنة ووجهه
ان اللام عند الياء مفتوحة لاجل الياء ويثبتونها منصوب بان مضمرة وان والفعل
في تاويل مصدر مجرور اللام وحذفها هاجر مبتدا والتقدير تركوا فيها مكم لاصل الكرم

نثبوت حم

ويجوز على مذهب الاخفش ان تكون الفاء زائدة واللام متعلقة بتوجوا واللام عند
حذف الياء لام امر ويجوز فتحها على لغة سليم وتسكن منها بعد الفاء والواو وثم على لغة
قريش وامر المتكلم يقال متروك بالكسر فصيح قليل في الاستعمال ومنه قوله تعالى وتحمل
خطاياكم واما من اثبت الياء ساكنة فيحتمل ان يكون لام كي وسكنت الياء تخفيفا على
لغة مشهورة اعني تسكين الياء المفتوحة وان يكون لام امر وسكنت الياء في الجزم اجراء
مجرى الصحيح كقراءة قنبل من يتقي ويصبر اقول قد جامع اللام ايضا في بعض الروايات وذكر
انا لانه لام الامر الابد واما انه جواب قسم محذوف والياء جواب شرط محذوف واي
ان تصلوا ترحموا والله اعلم قوله والبيذيم بالنصب ولو صح رواية
الرفع لكن مبتدا وخبره جبر والجملة حال وهو بفتح الجيم وسكون الباء الموحدة
ابن سعد الحميري والعجوز هو ام سليم ام انس جدة اسحاق على الصحيح قوله
اي من الصلاة او من دوامهم يحتمل الامرين وفيه اجابة الدعوة وان لم تكن دعوة
والاكل من طعامها وجواز النافلة جماعة وفي البيوت والصلاة في دار الداعي وتبركه
لها قال بعضهم ولعله صلى الله عليه وسلم اراد تعليمهم افعال الصلاة مشاهدة
مع تبركهم فان المرأة قلما تشاهد فعاله صلى الله عليه وسلم في المسجد فاراد ان تشاهدها
وتتعلمها وتعليمها عنها وفيه تنظيف مكان الصلاة للعمل وتبريده وقيام الطفل
مع الرجل في صف واحد وتاخر النساء عن الرجال وانها اذا لم تكن مهما امراة اخرى
تقف عند حدها مباشرة وفيه ان الافضل في نوافل النهار ان تكون ركعتين كنوافل
الليل وصحة خلافة الصبي لمميز اليوري اصح فيه قولان طول ما لبس اصحاب مالك
المشهور بالخلاف وفي اذا احدث لا يلبس ثوبا فافترقا فقيل يتم بحيث واجاب اصحابنا
بانه ليس كل شيء يجلسه نهلنا اللبث بالحديث على الافتراش للنوم سنة ولانه اظهر المفهوم
وانما نضحه لبلين فانه ان كان من جريد ولبذهب عنه الحباء ونحوه وقال التابعي
عياض الاظهر انه كان للتبرك بخاسته قال وهذا على مذهبهم في ان النجاسة المتبرك
فيها تطهر بغسلها من غير غسل ومذهبنا ان الظاهر لا تحصل الا بالغسل باب
الصلاة على الحمرة قوله ابنا الوليد بفتح الواو اي الطيالسي وسليمان اي الشيباني
وعبد الله اي ابن داود ابن اخت ميمونة قال قلت هذا الحديث بينته تقدم في باب
اذا اصاب ثوب المصلي امراته فايدة ذكره قلت لعقد حال الاسناد مختلف ثم
ان لم يكن مختلفا فرضا البخاري في امثاله بيان مقاصد شيوخه عند تظهر الحديث
واحتلاف استخراجاتهم الاحكام منه وذكر كل منهم الحديث في معرض منصوده غير منصور
الاخر باب الصلاة على الفراش قوله احدنا اي بعضنا فيلزم به
اي الثوب النجس بتحرك حركته من محمله والاحتجاج فيه بسلم وتقرر ان الرسول صلى
الله عليه وسلم قال اصحابنا الشافعية الفرق بين ما تحرك بحركته من الحمل
وبين ما ليس كذلك انه كالجزء من المصلي قوله ابو المنذر بضم النون وسكون الصاد
المهملة اسمه سالم مولى عمر ودون الواو ابن عبد الله التيمي وابو سلمة بفتح اللام عبد الله
ابن عبد الرحمن بن عوف قوله رجل بتشديد الياء قال قلت هل تقول ذلك على ان

لمس المرأة لنساء لا ينقض الوضوء قال قلت لاحتمال ان يكون حائل بينهما من ثوب ونحوه
بل تقدم الظاهر من حال النائم وضوءه جواز صلاة الرجل الى المرأة وانها لا تبطل صلاته
وكره جماعة الصلاة اليها لغير الرسول صلى الله عليه وسلم واستثنى القلب بالنظر
اليها واما النبي صلى الله عليه وسلم منزه عن هذا كله مع انه كان في الليل لا مطابيح
وفيه استحباب ايقاظ النائم للصلاة ولغيرها قوله وابيت اراد نفسه
رضي الله عنها به الاعتذار اي لئن كان المصابيح لتنبت رجلي عند ارادة السجود
ولما احوجته الى غمزي قال قلت المناسب بدل يؤيد ليفيد اذا المصباح انما
هو من وظائف الليل قلت المراد من اليوم الوقت اي وقت كان الرسول صلى
الله عليه وسلم حيا فان قلت اين موضع الدلالة على الترجمة قلت لفظ انام
بمساعدة سياق الحديث قال ابن بطال لفظها يدل على انها اذا احدثت لم تقم الله
كان في بيوت تقتصر المصابيح لان الله فتح عليهم الدنيا بعد صلى الله عليه وسلم فوسعوا على
انفسهم حين وسع الله عليهم قوله يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف وسكون
الياء وكذا عقيل قوله وبي اي عائشة رضي الله عنها بين رسول الله صلى الله عليه وسلم
وبين حذار العتلة واعتراض مذ صوب بانه منصوب بتقدير عامل في الظرف
اي هي معترضة بيني وبين العتلة اعتراضا كاعتراض الجنازة وفيه نوع لعب ونشر
اذ على فراش متعلق بيصلي واعتراض لبدنه قوله الجنازة بكسر الجيم وفتحها
والكسر افصح ويقال بالفتح للميت وبالكسر النعش عليه ميت ويقال عكسه قوله
يزيد من الزيادة ابن ابي حبيب بضم المهملة المصري وعراك بكسر المهملة وخفة
الراء ابن مالك الغفاري قاتل بالمدينة في زمان يزيد بن عبد الملك كان يصور
الله ظهر وعزوه هو ابن الزبير قال قلت هو من مراسيل التابعي قوله على الفراش يحتمل ان يعلقه بقوله
صلى الله عليه وسلم ويحتمل بيصلي وبقوله معترضة باب السجود على الثوب
في شدة الحر قوله بثاء في فيه قال قلت المقام يقتضي ان يقال وايدهم في اكمامهم
الا ان يكون احدهم ولعله انما غير الاسلوب عما قبله لان كل واحد من الغزو ما كان يسجد
على العمامة والقلنسوة كليهما وقد كان يد الجميع في اكمامهم قوله الستر بكسر الموحدة وسكون
المهملة ابن الفضل بتشديد الضاد المعجمة المفتوحة الرقاشي بفتح الراء والقاف كان يصلي كل
يوم ارباعه وكعة مرة في باب رث مبلغ وغالب بالمعجمة وكسر اللام وبالموحدة ابن خطاف
بفتح المعجمة وتخفيف المهملة وبالغين المعجمة والقاف كان من خيار الناس
وبكير بن عبد الله المزني الغنوي الثقة الحجة مر في باب عرق الجنب والدواة كلهم بصريون
قوله فيضع احدنا قال قلت هذا حجة على الشافعي حيث لم يجوز ذلك قلت لا دليل
فيه لان طرف الثوب الذي وضع فيه كان السجود كان محمولا للمصلي او كان يتحرك بحركة فاعله
ردعلية والفرق بين المحمول والمتحرك وغيرها مما كان جزءا من المصلي ثم ان الاصل انه يجوز
السجود على الارض بقوله صلى الله عليه وسلم ترب وجهك وجواز في المحمول لانه لا يزيد
عليه بقي في المحمول المتحرك على اصله بقرائنه كان عند الضرورة في الاستلام والحرارات
تبيح المحظورات قال ابن بطال اختلفوا في السجود على الثوب من شدة الحر

والبرد رخص في ذلك مالك والكوفيون واحمد لهذا الحديث قال الشافعي
لا يجزيه الا اذا كان جريحا واختلفوا في السجود على كور العمامة فجوز ابو حنيفة وكره
مالك وقال ابن حبيب هذا فيما خف من طاقاتها فاما ما اكثر فهو في لم يسجد وقال
الشافعي لا يجزيه السجود عليها محتجين بانه لما لم يقم المسح على العمامة مقام مسح
الراس وجب ان يكون السجود كذلك اقول فان قاس الخصم على ساير الاعضاء التي
امر المصلي بالسجود عليها كاليدين مثلا فانهما جايزا الستر قلنا ذلك جايز بالاجماع ولو
لما جاز وان الحديث الدال على ترتب الوجه مقابله والقياس في مقابلة النص
مهدوم ساقط عن درجة الاعتبار بالكلية ولما ثبت انه صلى الله عليه وسلم
كان يباشر الارض بوجهه في سجوده وساير الاعضاء كانت مستورة والفرق قايم
بينه وبين ساير الاعضاء بان المقصود من السجود هو التذلل والخشوع وانما هو في
كشف الجبهة اظهر من سترها بخلافهما في سايرها اذ لا تفاوت بينهما بل في الستر اظهر
ولا قياس مع الفارق باب الصلاة في النعال قوله ادم ابن ابي
اياس بكسر الهمزة وخفة التحتانية وابو سلمة بفتح الميم وسكون المهملة وفتح اللام سعيد بن
يزيد من الزيادة الازدي بفتح الهمزة البصري ويقال الطاي القصير قوله في نعليه
او بنعليه اذ الظرفية غير مستقيم قال ابن بطال معنى هذا الحديث عند العلماء اذا لم يكن
في النعلين نجاسة فلا باس بالصلاة فيها وان كان فيهما نجاسة فليمسحهما ويصلي فيهما واختلفوا
في تطهير النعال من النجاسات فقالت طايفة اذا وطي القذر الرطب يجزيه ان يمسحه بالتراب
ويصلي فيه وقال مالك وابو حنيفة لا يجزيه ان يطهر الرطب الا بالماء وان كان يابسا
اجزاه حكه وقال الشافعي لا يطهر النجاسات الا بالماء سواء في الخف او النعل او غيرهما باب
الصلاة في الخفاف قوله الاعمش هو سليمان وابراهيم هو ابن يزيد النخعي الفقيه تقدما في
باب ظلم دون ظلم وهمام بفتح الهاء وشدة الميم ابن الحرث بالمثلثة وقد تكتب بدون الالف
تخفيفا وهو نخعي ايضا وكان من العباد مات في زمن الحجاج وجرير بفتح الجيم البجلي الصحابي
تقدم في اخر كتاب الايمان قوله فسيل بضم السين ومثل هذا اي من المسح على خفيه والصلاة
فيهما وابراهيم اي المذكور انفا فكان اي حديث جرير يعجب القوم لانه من جملة الذين اسلموا في اخر
حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قد اسلم في السنة التي توفي فيها رسول الله صلى
الله عليه وسلم وسبب الاعجاب انه يدل على بقاء حكمه وعدم نسخه وفيه جواز البول بمسجد
الرجل وان كان السنة الاستتار عنه والمسح على الخفين ولا يكفي على خف واحد
قال ابن بطال وهذا الباب كالذي قبله في ان الخف لو كان فيه قذر فحكمه حكم النعل
واما اعجابهم فلان بعض الناس يزعم ان المسح على الخفين منسوخ بالغسل في اية الوضوء
التي في المايدة وقد روي انه اسلم بعد نزول المايدة فيدل على انه غير منسوخ بل هو سنة
قوله اسحاق هو ابن ابراهيم بن نصر بالنون وسكون المهملة السعدي وقد نسبه هذا
الى جده تحقيقا وابو اسامة هو حماد القرشي تقدما في باب فضل من علم ومسلم بلفظ
الفاعل من الاسلام اما المشهور بالبطين واما ابن صبيح مصغرا الصبح المكنى بابي
الضحى لكن الظاهر هو الاول وتقدم في باب الصلاة في الجبة الشامية قوله وضات
اي صببت الماء عليه وقد صرح به في الباب المذكور باب اذا لم يتم

السجود

السجود قوله الصلت بفتح المهملة وسكون اللام وبالفوقانية ابن محمد بن عبد الرحمن
الخاركي البصري وخارك بالخاء المنقطة وبالراء وبالكاف هو من سواحل البصرة ومهدي
هو بلفظ المفعول من الهداية ابن ميمون ابو يحيى الازدي مات سنة اثنين وسبعين
ومائة وواصل هو ابن حيان بفتح المهملة وشدة التحتانية الاحدب تقدم في كتاب
الايمان وكذا ابو وايل وهو شقيق بن سلمة المخضرمي وهو بالهمزة بعد الالف قال
في جامع الاصول هو بالتحتانية بعد الالف وحذيفة ابن اليمان صاحب رسول الله
صلى الله عليه وسلم تقدم في اول كتاب العلم قوله قضى اي ادى وليس المراد به
المعنى الاصطلاحي وما صليت قد نفى الصلاة عنه لان الكل ينتفي بانتفاء
الجزء فانتفاء اتمام الركوع مستلزم لانتفاء الركوع المستلزم لانتفاء الصلاة
وكذا حكم السجود قوله واحسبه اي قال ابو وايل واحسب حذيفة قال
ايضا لو مت وروي فيه كسر الميم من مات يمات وضمها من مات يموت والمراد
بالسنة الطريقة المتناولة للفرض والنفل قال ابن بطال ما صليت
يعني صلاة كاملة ونفى عنه العمل لقلة التجويد فيها كما تقول للصانع اذا لم يجود
العمل ما صنعت شيئا يريدون الكمال وهو يدل على ان الطمانينة سنة باب
يبدي ضبعيه الابداء الاظهار والضبع بسكون الموحدة العضد والغرض منه ان
لا يلصق عضديه بجنبيه ويجافي اي يباعد عضديه عن جنبيه ويرفعهما عنهما قوله
بكر بن مضر بضم الميم وفتح المعجمة وروي غير منصرف فذلك اما باعتبار العلمية والعدل
لانه مثل عمر واما باعتبار المعجمة المصري ابو محمد مات يوم عرفة سنة اربع وسبعين
ومائة وجعفر هو ابن ربيعة بفتح الراء ابن شرحبيل بضم الشين وفتح الراء
المصري توفي سنة خمس وثلاثين ومائة وابن هرمز بضم الهاء والميم هو عبد
الرحمن الاعرج المعروف بالرواية عن ابي هريرة تقدم مرارا قوله عبد الله
بن مالك بن القشب بكسر القاف وسكون المعجمة وبالموحدة الازدي وبحينة
بضم الموحدة وفتح المهملة وسكون التحتانية وبالنون اسم ام عبد الله فهو منسوب
الى الوالدين اسلم قديما وصحب النبي صلى الله عليه وسلم وكان فاضلا ناسكا
يصوم الدهر مات زمن معاوية رضي الله عنه النووي الصواب فيه ان
ينون ملك ويكتب ابن بالالف لان ابن بحينة ليس صفة لمالك بل صفة لعبد الله
لان عبد الله اسم ابيه مالك واسم امه بحينة فبحينة امراة مالك وام عبد الله
فليس الابن واقعا بين علمين متناسبين وقال فرج بين يديه معناه فرج بين
يديه وجنبيه والحكمة فيه انه اشبه بالتواضع وابلغ في تمكين الجبهة من الارض
وابعد من هيات الكسالى اقول يحتمل ان يراد بقوله بين يديه ما هو الظاهر
منه يعني قدامه قوله ابطه لا يجوز فيه كسر الموحدة بل يجب اسكانها وفيه
التذكير والتانيث وفي بعضها ابطيه فان قلت ما المراد به قلت
اما حقيقة وذلك على تقدير كون الابط غير مستور واما ان يقصد فيه اضمار
نحو بياض ثوب ابطه قوله قال الليث حدثني جعفر بلفظ التحديث وما روي
بكير عنه كان بطريق العنعنة فان قلت كيف دل على الترجمة قلت

ارادة بقوله صلى في الحذاء اطلاقا للكل واو ادة للجزء واذا فرج بين يديه لا بد من ايلاء
صفيحه والجافاة كتاب فضل استقبال القبلة قوله باطراف
رجليه اي برؤوس اصابعهما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم ابو حميد بهم المهملة
الهم وسكون التحتانية وهو عبد الرحمن بن سعد الساعدي الانصاري المدني نزيل
الشهة المدد بسكون النون وكسر الجيم عليك عليه كنيته قال ياحرف ان مكاوية
رضي الله عنهما قوله عرو بالواو ابن عباس بالموحدة السيد بدة وبالمهملة توفي سنة
خمس او ثلاث وماتين وماتين ابن مهدي بفتح الميم هو عبد الرحمن بن مهدي بن حسان ابو
سعيد البصري اللولوي ومنصور بن سفير هو صاحب اللولوي البصري وميمون بن
سياه بكسر المهملة وخفة التحتانية وبالهاء وفي معرفا وغير منصرف والظاهر
العرف وهو فارسي معناه بالعربية اسود كان ودعا مدفوقا قوله فذلك مستدا
وخبره المسلم او الموصول مع صلته ودمه الله اي امان الله وحمايته ويجوز ان يكون
لها الدمام وهو الحرمة فان قلت كيف اكتفى بالهي بذمة الله وحده ولم يذكر
الرسول كما ذكر او لا قلت ذكر المحصول المقصود به ولا ستلزامه عدم الصغار ودمة
الرسول واما مادرة او لا فلانا كيف بتحقق عدمه مطلقا او الضمير لاجمال
المسلم او الى الله والاحفاد نقضا لعهد الخطابي فلا تخفروا معناه لا تحرموا الله
وتضييع حق من هذا سبيله يقال خفرت الرجل اذا اجرته واخفرته اذا عدرت
به ولم تكما ضمنته من حفظه وحمايته وفيه ان امور الناس في معاملة بعضهم
بعضا انما تجري على ظاهر من احوالهم دون باطنها وان من اظهر شعار الدين سبيل
بها بل فعله اجري عليه احكامهم ولم يكشف عن باطن امره فلو ان رجلا عربيا من
من بلدان اهل الاسلام يدين ومذهب غيره انه يرى عليه دما المسلمين حملا ظاهرا من
على انه مسلم حتى يظهر خلاف ذلك قال ابن بطال هذا يدل على تعظيم شان
القبلة وهي من فرائض الصلاة والصلاة اعظم قربات الدين ومن ترك القبلة
متعمدا فلا صلاة له ومن لا صلاة له لا دين له قوله بضم النون وفتح الهملة
وسكون التحتانية بن نهار المرادي الحراجي الرقاء بتشديد القاف والمد نسبة
الرقاء رضي كان من اعلم الناس بالفرائض سكن مصر وتوفي بها حي يخص في خلافة
اسحاق بن هارون وسئل عن القرآن فابى ان يجيب بشيء مما اراد وقع عليه خمس
سامول حتى مات سنة ثمان وعشرين وماتين وابن المبارك اي عبد الله قوله
لا اله الا الله فان قلت لا يكفي ذلك بل لا بد من انضمام محمد رسول الله قلت
عبر على طريق الكناية عن الاقرار برسالته بالصلاة والاستعباد والذبح
اذ هي الثلاثة من خواص دينه لان الغايلين بالاله كالهود والنصارى صلاتهم
بدون الركوع وقبلتهم عن الكعبة وذبحهم ليست كذلك ايضا او يقال هذا الحواله
الاول من كلمة الشهادة شعار لمن عرفها كما يقال قرات الم ذلك الكتاب والمراد كل
السورة فان قلت لعصمة لا تحتاج الى الامور الثلاثة لان مجرد هذه الكلمة
التي هي شعار الاسلام حرمة الدماء والاموال قلت اغرض منه بيان
تحقيق القول بالعمل وتاكيده امره فكانه قال اذا قالوها وحققوا معناها بما امرتم

العمل

العمل بها فلكم ما لنا من حرمة فان قلت فما خصص هذه الثلاثة من بين سائر الاركان
وواجبات الدين قلت لانها اظهرها واعظمها واشهرها على ما فيه اقيم اليوم الاول
من الملاقاة مع التحف بعلم صلاته وطعامه غالبا بخلاف نحو الصوم فانه لا يظهر
الا بتيان بينا وبينهم به ونحو الحج فانه قد يتاخر الى شهور وسنين وقد لا يحب عليه
اصلا فان قلت القول ساقط عن اهل الجزية مع انهم لا ياتون لهذه الامور
قلت نعم وجوابه مع ما يتعلق بالحديث من اعرابه ونحو اصه وفوائده واحكامه
في باب فان تابوا واقاموا الصلاة في كتاب الايمان قوله ذبيحتنا فان قلت ما معناه
ان السياق يقتضي ان يقال اكلوا ذبيحتنا قلت المراد نحو المذبوح مثل مذبوحنا
والله سبحانه فعليه بمعنى المذبوح فان قلت التفعيل بمعنى المفعول يستوي فيه المذكر
والمونث فلم لحقته التا قلت لغلبة الاسمية عليه وانضمحلال معنى الوصفية عنه
او ان الاستواء انما هو عند ذكر الموصوف مته اما عند انفراده عن الموصوف فلا قوله
علي ابن المديني وخلد بن الحرث بالمثلثة الجهني بضم الهاء وفتح الجيم وسكون
التحتانية ابو عثمان البصري كان يقال له خلد الصدقات بالبصرة ستة ست
وثمانين ومايتين وحميد هو الطويل وابو حمزة بالحاء المهملة وله اي من التبع وعلية
من المنة والنقد بفتح فسكون الحصر اي له ذلك لا لغيره فان قلت السوال هو عن
سبب التحريم فما وجه مطابقة الجواب له قلت المطابق له ان يقول هو النهاية
ولكنه اذا عطف عليها فقد علم ذلك منه التي به هو الجواب وزيادة قوله
ابن ابن مريم هو سيدنا عيسى بن الحكم بفتح الكاف ابن ابي مزيرء المعري مر في كتاب العلم
وكيعي بن ايوب الغافقي بالمعجمة والقاف نزيل الفاء ابو العباس المصري مر في باب
البزاق والنخامة لم يذكره في هذا الكتاب الا استشهادا او تبعية قال احمد ابن حنبل
مرسي الحفظ فائدة لهذا الاسناد بيان ما رواه ابن المديني وان كان موقوفا على
العجابي في رواية مرفوع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الطريق وفي بعضها
هذا معدم على الوقوف فائدته التقوية الخطابي الحديث الاول في الباب
اباحة في الكف عمن اظهر شعار الدين وان لا يتعرض لدم او مال حتى يظهر منه خلاف
ذلك والثاني حاث على ترك الكف عن من لم يظهر شعار الدين حتى يستوفي منه هذه الشرائط
وقد ورد هذا الحديث من رواية ابي هريرة رضي الله عنه ان اقاتل الناس حتى يقولوا
لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها ومن رواية ابن عمر
امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فاذا
فعلوا عصموا مني دماءهم واموالهم واما اختلفت الالفاظ فرادت ونقصت
لاختلاف الاحوال والاوقات التي وقعت هذه الاقوال فيها وكانت امور
الدين لم تشرع شيئا فشيئا فخرج كل قول منها على شرطه المعروف في حينه وصار كل منها
لبيانه شرطا حقن الدم وحرمة المال فلا منافاة بين الروايات ولا اختلاف

باب قبلة اهل المدينة اي مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اللام للعهد والشام بالهمز وبالالف وبهما لغات ولفظ الباب مضاف
الى القبلة والجملة المصدرية بلبس جملة استئنافية فان قلت ما قولك على

النسخة التي لم توجد بعد لفظ المغرب لفظ قبله هل يجوز تنوين الباب وجعل القبلة
مبتدأ او ليس مع ما في خبر خبرها قلت ثم لم يجب لان تأول تذكير اسم ليس بان المراد
بالقبلة المستقبل كانه قال مستقبل اهل المدينة ليس في جهة المشرق والمغرب
قوله لقول النبي صلى الله عليه وسلم تعليق من البخاري والتسريق هو الاخذ في ناحية المشرق
والتغريب الاخذ في ناحية المغرب قوله عطاء اي ابن يزيد من الزيادة والراوي
اي الصحابي المشهور تقدم ما في باب لا يستقبل القبلة او ايل كتابا للطهارة قوله
الغائط اي الارض المطمئنة لقضاء الحاجة وانما عبر به لان الارض ليتنا وكل حكم
الخارج من السبيلين ولا يختص بالدبر والمراحيض جمع المرحاض بالحاء المهملة
وبالضاد المعجمة وهو المغسل والرحيض الغسل قوله قتل بكسر القاف الجوري
بالياء قبلا بالقاف المكسورة وفتح الموحدة وبضمها اي مقابله وفتحرف اي عن
جهة القبلة ويستغفر الله هذا يدل على ما في ايوب في ان الحكم لا يختلف
في الصحراء والبنيان وان استقبال القبلة حرام فيهما وسيأتي القول فيه مع ما
للحنفية فيه قريبا في كتاب الوضوء قوله عطاء اي المذكور انفا فان قلت
ما الفائدة في تكرار هذا الاسناد وهو يغني عنه الزهري عن عطاء عن ابي ايوب
عن النبي صلى الله عليه وسلم قلت الاعلان بالتحديث عن ابي ايوب ان النبي صلى الله
عليه وسلم والسماع اقوى من العنعنة وان اقر من ان لكن فيه ضعف من جهة
التخليط عن الزهري قال ابن بطال يعني بقوله باب قبلة المدينة الخ او لذا القبلة
الارض كلها الا ما قابل شرقي مكة من البلاد التي تكون تحت الخط المار عليها الى
الى المغرب فحكم مشرق الارض كلها حكم مشرق اهل المدينة والشام في الادمر يا الاخراف لانهم
لا يصيرون اذا شرقوا او غربوا لم يستقبلوا القبلة ولم يستدبروها وهؤلاء امروا بالتيامن
والتغريب واما ما قابل مشرق مكة من البلاد التي تكون تحت الخط المار عليها فمشرقها
الى مغربها فلا يصح لهم ان يشرقوا او يغربوا لانهم اذا اشرقوا استدبروا القبلة واذا غربوا
استقبلوها وكذلك من كان مارا بالمغرب بمكة ان غرب استدبرها وان شرق استقبلها
وانما يحرف الى الجنوب يمينا او الشمال ولم يذكر البخاري مغرب الارض كلها اذ القبلة فيها مستقيمة
بين المشرق فاكتفى بذكر المشرق عن المغرب لان المشرق اكثر الارض المعمورة وبلاد الاسلام
في جهة مغرب الشمس قليل وقد ترى الزجاجة باب قبلة اهل المدينة والشام والمشرق والمغرب
لليمين في التشريق ولا في التغريب يعني انهم عند الانحراف للتشريق والتغريب ليسوا
مواجهين القبلة ولا مستدبرين لها واستقبال المشرق قد المغرب بمعنى التشريق والتغريب
صحيح في المشهور معروف عند العلماء وقد ابن ابي حديث على العمود في الصحاري وغيرها الخطابي
ولما كان مذهبه العموم قال فيحرف ونستغفر الله وكان ابن عمر رضي الله عنهما يرى
استقبالها في الابنية جائزا وكان سخر جبرا لهي يتعمل سول الله صلى الله عليه وسلم
حين رآه قاعدا لحاجته على لبنتين حفصه مستقبل بيت المقدس باب
قول الله عز وجل واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى قوله واتخذوا القراءة المشهورة
انه بلفظ الامر اي وقلنا واتخذوا وقرئ بلفظ الماضي عطفا على جعلنا ومقام ابراهيم
الذي فيه الحجر اثر قدميه والموضع الذي كان فيه الحجر حين وضع عليه اسمعيل وعن

الجنوب مقابل شمال جهة جنابه

عطا

عطاء عرفه والمزدلفة والجمار وعن النخعي الحرم كله ومصلى عرفة صلاة وقيل مذبحا
وقال الحسن قبلة قوله الحميدي بضم المهملة وفتح الميم وسكون التحتانية وسيأتي
اي ابن عيينة تقدم ما في اول حديث من الكتاب وعمرو بالواو ابن دينار المكي في باب
كتابة العلم قوله للعمرة وفي بعضها بدون اللام ولا بد من تقدير اذ المعنى لا يصح
بدونه ولم يطف اي لم يسع فاطلق الطواف عليه اما لانه نوع من الطواف واما لانه
ولي موقوعه في حاجة طواف البيت قوله ايانا اي لا يجوز له الجماع يعني احصل له
التحلل من الاحرام فيحل له السجن امرأة واسوة بالضم والكسر اي قدوة ولا سيما مذ قال
صلى الله عليه وسلم خذوا عني مناسككم وهذا دليل على ان السعي واجب في العمرة
الطواف لا بد فيه من اشراط سبعة واما الصلاة خلف المقام فتقبل المقاسنة وقيل
واجبة وقيل تابعة للطواف ان سنة فسنة وان واجبا فواجب قوله سيئ اي
القطان وسيف بفتح المهملة وسكون التحتانية ابن سليمان المخزومي المكي بنت صدوق
مات سنة احدى وخمسين ومائة ومجاهد بلفظ الفاعل الامام المفسر تقدم في اول
كتاب الايمان قوله خرج اي من الكعبة بين الباب اي مراعى الباب اذا لبعة لم
يكن لها حينئذ الا باب واحد واطلق ذلك باعتبار ما كان من البابين لها في زمن ابراهيم
عليه السلام او انه كان في زمن الراوي بعد ما بان لابن الزبير جعل لها بابين وسد
بعضها بدل البابين الناس فان قلت كان السياق يقتضي ان يقال ووجدت قلت
عدل عنه الى المضارع حكاية عن الحال الماضية واستحضارا للتلك الصورة والسارية
هي الاسطوانة والضمير في يساره راجع الى الداخل بقرينة اذا دخلت فان قلت
المناسب ان يقال يسارك بالخطاب الفور ومحور ولو ركي اذ المخزومي ناقص اردسهم
كانه قال اذا دخلت ايها الداخل وهو متناول لكل احد فهاسوى التفات من جهة المعنى
اذ هو من باب الالتفات او الضمير عايد الى البيت وفيه جواز الصلاة داخل الكعبة
قوله في وجه الكعبة اي مواجهة باب الكعبة وهو تمام ابراهيم عليه السلام وهو
الظاهر ومنه الاستدلال على الرجحان في جهة الكعبة فيكون اعم من جهة الباب قوله
اسحاق ابن ابراهيم بن نصر تقدم في باب فضل من علم وعبد الرزاق بن همام الشهير
الصنعاني في باب حسن اسلام المرء وابن جريج بضم الجيم الاولى وفتح الثانية وسكون الياء
عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج وكان جريج عبدا لصفوان بن امية واسمه ورد قال
احمد وهو اول من صنف الكتب وقال لم يحدث بشيء الا استثنه قال عطاء بن ابي
اهل الحجاز مات سنة احدى وخمسين ومائة والظاهر ان الحديث سمعه اسحاق من عباس
لانه لم يثبت انه دخل الكعبة مع النبي صلى الله عليه وسلم حديث بلال يرجح عكسه وهو ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قد صلى فيه قوله ركع اي صلى الحلق الحزم واراد الكل وفيه ان
تطوع النهار يستحب ان يكون مثنى قيل بضم الغاف والموحدة كلها ويجوز اسكان الموحدة
وسكونها تثنيها او ما استقبلك منها والمراد منه مقام ابراهيم ليدل على الرجحان قوله
لهذه القبلة الخطاب لمن بناه ان امر القبلة قد استقر على استقبال هذا البيت فلا يصح
لهذا اليوم فصلوا اليه ابدا ويحتمل ان المعنى علمهم سنة موقف الامام فانه يقف في وجهها دون
اركانها وجوانبها الثلاثة وان كانت الصلاة مجزية في جميع جهاتها ويحتمل انه دل

وان

لهذا القول على ان حكم من شاهد البيت وغايبه خلاف حكم الغايب عنه فيما كان منه من نواحيه
ما دون الاقتصار على الاجتهاد وذلك فايدة ما ذكرناه هذه القبلة وان كان قد عرفها
قديما واحاطوا بها علما **النووي** ويحتمل معنى احرى وهو ان معناه هذه الكعبة وهي المسجد
الحرام الذي امر تعالى باستقباله لاكل الحرم ولا مكة ولا كل المسجد الذي هو حولها لان سبب نزول
الكعبة فقط فقط **قال** واجمع اهل الحديث على الاحتجاج برواية بلال دون غيره لانه
مثبت فمعه زيادة علم فوجب ترجيحه واما نفي من نفى كاسامة فسببه انهم لما دخلوا
الكعبة اغلقوا الباب واشتغلوا بالدعاء فراى اسامة النبي صلى الله عليه وسلم يدعو فاشتغل
هو ايضا بالدعاء في ناحية من نواحي البيت والرسول صلى الله عليه وسلم في ناحية اخرى
وبلال قريب منه فتوهم اسامة ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يدع معه خفة الصلاة
واعذر في الباب واشتغاله بالدعاء وجاز له نفيها عن يظنه **وقال** بعضهم انما يحمل
انه صلى الله عليه وسلم دخل البيت مرتين فمرة صلى ومرة دعا ولم يصل فلم يتضاد الاخبار ٥
باب التوجه نحو القبلة اي نحوها وجهتها وكان في تامة اي حيث وجد الشخص
قال الله تعالى وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره وقال ابو هريرة هو تعليق واطلاق
بلفظ استقبل ايضا بتوجيه نحوها حيث كان **قوله** عبد الله بن رجاء بالجيم
الحبطي الغداني بضم المهملة وفتح المهملة الخفيفة وبالنون تقدم في باب وجوب الصلاة
في الثياب واسرائيل هو ابن يونس ابن ابي اسحاق في باب من ترك بعض الاختيار وابو
اسحاق وهو السبيعي جده والبراء بتخفيف الراء وبالمد بن عازب في باب الصلاة من
الايمان **قوله** بيت المقدس بفتح الميم وكسر الدال وبضم الميم وفتح الدال الشديدة
وسنة عشر اي بعد الهجرة الى المدينة لانه لما كان مستقبلا الى بيت المقدس ايضا
على الاصح والشك المستفاد من او الظاهر انه من البراء **قوله** نوجه بفتح الجيم اي
يؤمر بالتوجه و فنوجه اي بعد نزول الاية لان تمامها قوله وجهك شطر المسجد
الحرام والمراد من المسجد الكعبة **قوله** رجل وفي بعضها رجال **فان قلت** فعلى
هذه النسخة اليمن يرجح الضمير في خرج **قلت** البعادل عليه رجال وهو مفرد او معناه
نوخرج خارج وما في ما صلى ما مصدرية واما موصولة **قوله** صلاة العصر بقية لان هذا الخبر ورد الى قوم كانوا ٥
مائلين في بعض الروايات انه كان في صلاة العصر ثم ورد الخبر بعينه في صبح اليوم الثاني لاهل قبا كما نوا خارجين
عن المدينة لان قبا من جملة سوادها في حكم رساتيقها **قوله** فقال اي الرجل
وهو يعني به نفسه وتعبير المتكلم عن نفسه بلفظ الغيبة جايز جوازا مطردا وقد تكلمنا على اماكن
يعبر المتكلم عن نفسه شخصا فيعبر عنه بلفظ الغايب واما على طريقة الالتفات واما باعتبار
القايل انا الرجل وتحوه لان كما نقول عن نفسك العبد يحبك ويشتاقا لك ويحتمل
ان الراوي نقل كلامه بالمعنى فكان عبارة الرجل انا اشهد **الخطابي** فيه بيان العلة
وجواز اجتهاد الاحاد وفيه ان ماسحي بن مالك نفر من بني سليم قبل ان يقولوا
بنسخها وبنا الباقي منها فحوا الكعبة صحيح "وهذا اصل في كل امر مما دون فيه فجرى
العمل به ثم رفع او نسخ فان الماضي منه صحيح الى ان يعلم رفعه او نسخه وقد يستدل
به في الكالكات وفيها يتصرف فيه الوكيل من امرها دون ان له فيه يا تيه الحرا بعزله وقد

باع

باع وقد اشتري فاتم ما امر به الموكل وفيه حجة لمن قال ان اطلاق تاخير البيان عن وقت
مورده في الحال الواهية الى الحالة الثانية **النووي** هو دليل على جواز النسخ ووقوعه
وفيه قبول خبر الواحد وفيه جواز الصلاة الواحدة الى الجهتين وفيه ان النسخ لا يثبت
في حق المكلف حتى يبلغه **اقول** واما انه نسخ بالمقطوع لا بالمظنون وان استقبال
بيت المقدس كان ثابتا بالقران او بالسنة فقد تقدم سبق في باب الصلاة من الايمان مع
مباحث اخر **قوله** مسلم بلفظ الفاعل من الاسلام اي القصاب وهشام اي الدستوائي
وقد مر في باب زيادة الايمان ويقصانه ويحيى ابن ابي كثير بالكاف المفتوحة وبالمثلثة
في باب كتابة العلم ومحمد ابن عبد الرحمن هو ابن نوفل بفتح المثلثة وسكون الواو وبالمهملة
ابو عبد الله الاسدي المدني **قوله** حيث توجهت **قال قلت** صوب سعد من له سعيد
معين وتوجهه بذلك عن القبلة في غير الفريضة لا توجه الراحلة قلت توجه الراحلة
انما هو تابع لتوجه صاحبها عادة وفيه جواز العمل على الراحلة **فان قلت** منتهى
الحديث عدم التوجه نحو القبلة حيث كان فما وجه الترجمة **قلت** المراد بالترجمة
التي هي في الفريضة **قوله** عثمان بن ابي شيبة **وجرير** بفتح الجيم وكسر الراء
الاولى ابن عبد الحميد **ومنصور** هو ابن المعتمر تقدموا في باب من جعل لاهل العلم
ايام **قوله** ابراهيم اي ابن ابي يزيد النخعي **وعلقمة** اي ابن قيس النخعي وعبد الله
اي ابن مسعود وسيقوا في باب ظلم دون ظلم والقطع قال ابراهيم الى لفظ بعض
ادراج من منصور ومعناه لا ادري زاد النبي صلى الله عليه وسلم في صلاته او بعض
وهو مشتق من القضم المعجمي لان القضم بالارز **قوله** احدث الحرف الاستفهام
ومعناه السوال عن حدوث شيء من الوحي يوجب تغيير حكم الصلاة بالزيادة عليها ما
منهوة او بالنقصان عنه وكذا وكذا كناية عما وقع اما زايدا على المعهود او ناقصا
قوله فثنى مشتق من الثني او من الثنية فمن العطف وهي المنعوفة من الجبل
كالمرفعة التعود للتشهد **و** لسانكم به اي لاجزيكم به وفيه انه صلى الله عليه وسلم
كان واجبا عليه تبليغ الاحكام الى الامة **فان قلت** اين مفعولاه الثاني
والثالث **قلت** محذوفان ومن خصايصها انهما لا يثبتان احدا
واثباتا **قوله** فذكروا اي في الصلاة بالتسبيح ونحو **و** فليجر اي فليجتهد وليتم
على ما ظنه ليتم ما ينبغي عليه **و** لو لا تعين الامام معنى انا لما جاز استنابة المكلف
الاستنابة **قال** الشافعي الجري هو القصد ومعناه فليقصد الصواب فيعمل به
وتعمد الصواب فعل الاحد باليقين والبناء على الاقل **قوله** سجدتين اي للسهو تثنية
لاحد اعداد كلمة التلادة **فان قلت** هذا دليل على انه لم ينقص شيء من الركعات
ولا من السجدات والا لتداركها وكيف صح ان يقول ابراهيم لا ادري بل يتبين انه زاد
او النقصان لا يجبر بالسجدتين بل لا بد من الاتيان بالمتروك ايضا **قلت** كل نقصان
لا يستلزم الاتيان بدل كثيرها يجبر بمجرد السجدتين كترك الابعاض وغيرها ولفظ
نقص لا يوجب النقص في الواقعة ونحوها **فان قلت** الصواب غير معلوم والاكان
لما كان ثم شك فكيف يجري الصواب **قلت** المراد منه المتحقق المتيقن اي
فليأت به باليقين وذلك لا يبطل الصلاة او كان قليلا وهو صلى الله عليه وسلم

وحكم الساهي والناسي لانه كان يظن انه ليس فيها **فان قلت** كيف رجع الى صلى الله عليه وسلم الغول عين ولا يجوز للمصلي الرجوع بخلاف ظنه الا على علم ويقين نفسه **قوله** ان النبي صلى الله عليه وسلم سالم ليتذكر وهل ذكر فلم يذكر فلهذا بنى عليه لانه رجع المجرد قول الغير او الى قول السايل الحذ ك شكا في رسول الله صلى الله عليه وسلم فسجد لسبب حصول الشك له فلا يكون راجعا الا الى ظان نفسه **فان قلت** اخر الحديث يدل على ان سجود السهو من بعد السلام واوله على عكسه فما الحكم فيه **قلت** مذهب الشافعي انه يسن قبل السلام فاول اخر الحديث انه قول والاول فعل والقول مقدم على الفعل لانه ادل على المقصود وانه صلى الله عليه وسلم امر بالسجود بعد السلام مرتبا بالحوالة وفعل نفسه قبل السلام لافضل **الزوزني** لاحتلاف بينهم انه لو سجد قبل السلام او بعده للزيادة والنقص انه يجزيه ولا تفسد صلاته وانما اختلفهم في الافضل **ثم** اختلفوا فقال بعضهم هو مخير في كل منهما ان شاء قبل السلام وان شاء بعده في الزيادة والنقص وانما اختلافهم في الافضل **وقال** ابو حنيفة الافضل هو السجود بعد السلام وقال الشافعي الافضل السجود قبله وقال مالك ان كان السهو زيادة سجد بعد السلام وان كان نقصا فقبله **قال** وفيه جواز النسيان في الافعال على الانبياء **وانقضوا** على الصواب لا يتركون عليه بل يعلمهم الله به **قوله** قال الاكثرون شرطه تنبيهه صلى الله عليه وسلم على الفور ستعلم بالحادية وجوز بعضهم كما لنبه قبل حياته ومنع طائفة السهو عليه في الافعال البلاغية كما اجمعوا عليه في الاقوال البلاغية وفيه ان سجود السهو على هيئة سجود الصلاة لانه اطلق السجود ولم يخالف المعتاد لبينه وفيه انه لا يتشهد وفيه ان كلام الناسي يبطلها لا يبطلها قال فيه امر الناسي بتذكير المتبوع لما يتساهل وفيه انه لا يؤخر البيان عن وقت الحاجة **اقول** وفيه ان من تحول عن القبلة ساهيا لا اعادة عليه واقوال الامام على اليها عتمد الصلاة **فان قلت** لم عدل على لفظ الامر الى الخبر وغيره اناسب الكلام **قلت** لفعل السلام والسجود كانا ثابتين بوحيه فلهذا اخبر عنهما وجاء بلفظ الخبر بخلاف التحري والاتمام فانهما بينا بهذا الامر والاستعلام بانهما ليسا واجبين كالتحري والاتمام **فان قلت** السجدة التلاوة ليست بواجبة لكن السلام واجب قلت وجوبه بوصف كونه قبل السجدتين ممنوع واما نفس وجوبه فمعلوم من موضع اخر **فان قلت** هل يجوز من جهة النحو جر لفظ السلام وبجذ قلت **ثم** عطفا على الامر وتقديره اللام الجارة بعد حرف العطف وفي بعضها ثم للسلام باللام **باب** لما جاء في القبلة **قوله** فصل تفسيره لقوله سبي والفاء تفسيرية وما بمعنى اي الركعتين الاخيرتين وسنة هذا التعلق للترجمة من جهة انه جعل زمان الاقبال على الناسية داخلا في حكم الصلاة ولا شك انه كان بالنسبة في ذلك الزمان شاه بصليا لعزا لقبلة **قوله** عمرو بالواو ابن عون بفتح المهملة وسكون الواو وبالنون ابو عثمان الواسطي البزاز بالزاي الزرين بتثليث السين مات سنة خمس وعشرين ومائتين **وهيثم** مصغر مخفف الخاء المعجمة بفتح الموحدة مر في اول كتاب التيمم **وجند** بضم المهملة وسكون الباء الموحدة بعدها نون

ان



ان يحيط علما **قوله** في ثلاث اي ثلاث مرات **فان قلت** الاثر هذا لم يجيء ثابت الثلاث **قلت** اذا لم يكن اليمين مقرونا بما ينافي لفظ العدد الذكر وهو ثابت **فان قلت** هو رضي الله عنه كان موافقا لربه فرجح اوامر ومقاصيه في التحصيل بالثلاث **قلت** ذلك موافقة امر الرب وهذا موافقة امر الرب في الاداء والاداء واقفي بي في اول الاية على وفق قولي لكن لرعاية الادب اسند الموافقة الى نفسه لكال الرب تعالى **فان قلت** قد ثبت الموافقة ايضا في منع الصلاة على المنافقين الموافقة ونزول الاية بذلك قال الله تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا حتى اساري بدر كان رايه ان لا يزدن لعمر فترك ما كان لنبي ان يكون له اسري وفي تحريم الخمر وغير ذلك **قلت** التخصيص بالعدد لابد على نفي الزائد او كان هذا النزول قبل موافقة غيره الثلاث **قوله** لو اتخذنا من مقام ابراهيم جواب لو محذوف او هو للتمني وآية الجاثية في قوله تعالى يا ايها الذين قل لا ترجون ايامك وبشائك وكسار المؤمنين يذبحون من حلة بيضهن **فان قلت** على من عطف لفظ الاية **قلت** على مقدر وهو اتخاذ المصلى في مقام ابراهيم والسياق يدل على هذا المقدر والظاهر الجري لعطف اية لا لها بدل من ثلاث **ويحتمل** رفعه بالابتداء ونصبه بالاختصاص في المعطوف عليه المقدر والمعطوف وما كر بسخ الموحدة **حفة** مشبهة والعترة بالغين المعجمة وفتحها تاجي في كتاب التفسير سورة النحل **ان شاء الله تعالى** **فان قلت** كيف دلالة هذا الحديث على الترجمة **قلت** دلالة على الجزء الاول منها كما ان الحديث الذي ياتي اخرا يدل على الجزء الاخر **واما** كيفية الدلالة فقيل قوله من مقام ابراهيم بالكعبة فظاهر واما على قول من قال هو الحرم كله فيقال ان من التبعيض ويصلي اي قبله او موضع الصلاة اليه او المراد من الرجة ما جاز في القبلة وما يتعلق بها وهذا اظهر لان المتبادر الى الفهم من المقام الحجر الذي وقف عليه ابراهيم وهو صخرة مشهورة **الخطابي** سال عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجعل ذلك الحجر الذي فيه اثر مقامه مصلى يتخذ قبلة يتوارثها الاقوام عند **قوله** ابن ابي مريم بصيغة التصغير كما مر في باب فضل استعمال القبلة واما استشهاد بهذا الطريق للتقوية دفعا لما قال الاستاد السابق من ضعف عنعنة هشيم او قيل انه مدلس مع ان معنعنات الصحيحين كلها من قبيل محمولة على السماع والاتصال من طرق اخر سوا استشهد وترجح عليها انه لا **فان قلت** لم ما عكس ياتي محمل هذا الاستاد امثله **قلت** كما ياتي يجيء من سوء الحفظ وكلا ابن مريم ما نقله بلفظ النقل والتحديث بل ذكره على سبيل المذاكرة ولهذا قال البخاري قال ابن ابي مريم **قوله** عبد الله بن دينار وهو مولى ابن عمر سبق في باب اول الايمان وفيها الصحيح انه المشهور المد والقصر والعرف وفيه لغة موت غير معروف وهو قريب من المدينة من عواليها وكم يجيء فيه تشديد الباء **قوله** فصلى الصبح **فان قلت** تقدم في باب الوجه نحو القبلة انه كان في صلاة العصر **قلت**

لكن افاده بان يصل الخروج الى الحرم هو داخل المدينة ووقت صبح اليوم
الثاني الى الحرم هو خارجها واما الاتي فقبل انه عباد بفتح المهملة وشد الموحدة
وحكى الكسر فيه قوله فاستبارها بفتح الالف وكسر الموحدة اي
عن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه قلت ولا لنه اما على الجزء الاول منها من
لفظ قد امر ان يستقبل الكعبة واما على الجزء الثاني فمن جهة الحقوا ولي اول تلك الصلاة
الى القبلة المنسوخة التي هي غير القبلة الواجب استئنافها جاهلين بوجوده
واجابها هل الناسي وصدق الفجر سهو وصلوا الى غير القبلة الحمه ولم يؤمروا باعادة
صلاة الفجر قوله نجي اي القطان والحكم بفتح الكاف هو ابن عيينة بضم المهملة
وفتح المثناة التحتانية وسكون التحتانية وبالموحدة تقدم في باب السمي بالسلم
وابو اليمن ابن ابن يزيد النحوي وعلقمة ابن ابي علقمة النخعي وعبد الله بن مسعود رضي
الله عنه قوله وما ذاك اي ما سبب هذا السؤال ومنه علم الترجمة لانه صلى الله
عليه وسلم وما ان هذه الكلمة كان غير مستقبل القبلتين لما جاء في الرواية انه
اقبل على الناس فقبل له ذلك ولان العادة ان الامام لا يسلم معه القوم حتى
يستفهمهم وهو ذلك الزمان في حكم المصلي لانه رجع الى الصلاة وبعد الواحدة
ساجدا للسهو في سجدة بطلت صلاته وكل ذلك كان وحكم انه لبس في الصلاة
فمن ساه الى غير القبلة فلما كان الكلام وما اعاد الصلاة فثبت حزء الاخبرين الترجمة
قال ابن بطال اختلفوا فيمن اجتهد في القبلة واخطاء فقال ابو حنيفة لا يعيد
وقال النخعي ان عرف الخطاء قبل الفراغ لا يعيد ذلك البعض بل يبني عليه ويتم
كما صلوا بنباء وقال مالك يعيد استحبابا وقال الشافعي ان فرغ من الصلاة ثم
بان له الخطاء استانف وان لم يتبين له الا باجتهاد فلا اعادة عليه والذي
وهب اليه البخاري انه لا يعيد وقال ابن القصار لان المجتهد في القبلة انما امر
بالطلب ولم يكلف الاصابة وانما امر الله باصابة عين القبلة من نظر اليها وانا
من غاب عنها فانما سئل له الى علم حقيقتها لانه انما يعلمها بقبلة الظن من جهة الرياح
ومسير النجوم واذا كان كذلك انما يرجع من اجتهاد الى اجتهاد والاول كالحاكم يحكم باجتهاده
ثم يتبين له اجتهاد اخر فلا يجوز له نقض الاول وليس للشافعي ان يقول قد رجع من
اجتهاد الى يقين لانه لا يتبين اصلا بل يغلب على ظنه اقول وللشافعي ان احتمال
اليقين في نفس الامر كذلك والا لزمه كذلك وجه لقوله لا يتبين اصلا نعم ان الناس
غير صحيح محل الاجتهاد في حكم واحد دائما لعلة متغايرة لا دائما على اجتهاد الاول
غير مائل بالثاني وقال المهلب وجه احتجاج البخاري حديث ابن عمر هو الخوف
الى القبلة التي وصفت عليهم وهم في الخوف مصلون لغير القبلة ولم يؤمروا بالاعادة
بل بنوا على ما كانوا صلوا حال الامن وقبله فكذلك المجتهد في القبلة لا يلزمه الاعادة
وقد اشار البخاري في التعليق الذي ذكره في ترجمة الله وقد ان الصرافه وانا له
على الناس كان وهو عند نفسه انه في غير صلاة فلما بنى على صلاة ظن انه كان في
الاولى وعليهم في حكم المصلي انه لو خرج من الصلاة لم يجز له ان يبني على ما مضى منها
فوجب ان من اخطاء القبلة انه لا يعيد وقال الطحاوي في قصة اهل قبا دليل ان

من لم يعلم بنسخ فرضه ولم يبلغه الدعوة الله ولم يكلفه استئناف ما ذلك من غيره فالذي
في غير ذلك لا نظيره **باب** حكم البراق بالباء والبراق بالزاي والصاد
لغتان مشهورتان والسين لغة ايضا وحميد هو الطويل والاسناد بصيغة تقدم
ليلة اسري خوف المثنى من ان يحبط عمله قوله في القبلة اي بجانب من جهة القبلة المسجد
وروي انه شوهد اثر المشنقة في جبهته قوله قام في صلاته فان قلت ما الفرق بين
قام في الصلاة وقام الى الصلاة قلت الاول كون بناء الشروع والثاني على الشروع
والفاء فانه جواب اذا والجملة الشرطية فانها مقام خبر الحرف المشبه فان قلت
المناجاة والنجوى هو السر بين الاثنين يقال نجى نه يجوي اي سارره وكذلك
ناجيته فمناجاة الرب حقيقة امر محال قلت محال لان القرينة صارفة عن ارادة الحقيقة
اذ لا كلام محسوسا الان طرق العبد فالمراد لازمها نحو ارادة الخير وكقوله تعالى اي كانه يناجي
ربه النووي المناجاة اشارة الى اخلاص القلب وحضوره وتعريفه لذكر الله تعالى قوله
وان ربه وفي بعضها فان ربه فان قلت ما معنى كون الرب بينه وبين القبلة اذ
لا يصح على ظاهره لان الله تعالى منزه عن الحلول في المكان تعالى عنه قلت معناه
التشبيه اي كانه بينه وبين القبلة قوله معناه ان يوجهه الى القبلة منصوبا بعقد
منه اي ربه وفي بعضها في التقدير كان مقصوده بينه وبين القبلة قوله معناه ان يوجهه
قبلته فان قلت ان نصان تلك الجملة عن البراق ونحوه من اتقال البدن قوله قيل بكسر
القاف وفتح الموحدة من اجله و واو يفعل عطف على المقدر بحرف الاستدراك
اي لكن يتوقف عن لسان او يفعل هكذا فان الله قبل وجهه هذا ايضا على سبيل التشبيه
اي كان الله في مقابلة وجهه النووي فان الله قبل الجهة التي عينها وقيل فان الله قبله
وقيل تلقاء وتحوذ يده فلا يقابل هذه الجهة بالبزاق الذي هو لاستخفاف من يبزق
الله وتحقيره فان قلت هذا يرد على بعض التوجيهات اذ لا نسلم ان حكمه كان بيده
من المسجد قلت المتبادر الى الفهم من اسناد الحال اليه انه كان بيده والمهر من جدار
القبلة بجدار قبلة مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله مخاطا بصم الميم وكسر
المعجمة وبالهمزة الظاهر ما يسيل من الانف و البصاق ما يخرج من الفم و النخامة
بالصاد المعجمة ما يخرج الصدر **باب** حل المخاط و القذر بفتح الدال و
القذار ابن صهبان الكوفي وابراهيم بن اسباط عبد الرحمن بن عوف من بني كعب فاضل
الليل الهمداني وحميد مصغر محمد ابن عبد الرحمن بن عوف في باب تقطع رمضان قوله
فحكها اي حك النخامة قلت لما كان فضلتين طاهرتين لم يفرق بينهما استعارة بان حكمهما
واحد وهو انه لا يبصق **باب** لا يبصق عن يمينه قوله فحثها بالثاء المثناة
الفوقانية اي حكها ويقال حثيت التي عن الثوب اي نزعته فان قلت الرخصة في انه
لا يبصق عن يمينه وفي الحديث انه لا يتنخم عن يمينه قلت حكم البصاق والنخامة واحد
بدليل انه صلى الله عليه وسلم حمل البصق عن يساره مقابلا لقوله لا يتنخم عن يمينه ولو كان
انهما في الحكم سواء لصح مقابلة هذا الامر بذلك النهي قوله حفص بالحاء والصاد
المهملتين ابن عمر وتقدم في باب التمتع في الوضوء قوله لا يستعين بالمثناة الفوقانية
وبضم الغين وكسرها و التعل بشيء بالبزق وهو ما قتل منه اولا البزق ثم التقل ثم

النجي باب يبزق عن يساره قوله فلا يبزق نجم الزاي فان قلت
الرجمة مطلق والحديث مقيد بكونه في الصلاة عكس الباب المترجم فان ترجمة
مقيدة بقوله في الصلاة والحديث الذي فيه مطلق قلت المطلق محمول على المقيد
في الصحيحين عملا بالدليلين قلت هذه الترجمة مقيدة بالقدم البسري فلفظ
العدم في الحديث لا تعتبر فيه قلت نقيد به عملا بالقاعدة المقررة من تقييد
المطلق فان قلت كان المناسب ان يذكر هذا الحديث في ذلك الباب وذلك الحديث
في هذا الباب قلت لغرض نكتة نفيسة لاستخراج الاحكام وتوسيع
طرق استنباطها ايضا تكثيرا للفائدة او اتيانا بالشيء محله وكل منهما على الوجه
الذي استدل شيخه به فلعل بخي استدل على ما لا يعين عن عليه في الصلاة من
الحديث وادعى على انه يبزق عن يساره او تحت قدمه البسرى هذا فان قلت
لفظ عن يساره تحت قدمه يعتركله او علي ابن المدينة وسفيان ابن عيينة
والنهي المستفاد من لفظ ثم نهي التخريم على ما هو ظاهر النواهي دليل انه خطيئة
قوله وعن الزهري تعليق وعرضه منه بيان ان الزهري رواه بطريق السماع اتفاقا
كما روي معنعنا في الاستئذان وحميد هو ابن عبد الرحمن لا الطويل باب
كفارة البزاق التكثير هو فعل ما يجب بالحنث والاستمرار عليه الكفارة والخطيئة لي
فعلية وكان بشد الباء وبغناه الام النووي اعلم ان البزق في المسجد خطيئة مطلقا
سواء احتاج الى البزق لعذر ام لا يحتاج فان بزق في المسجد فعليه ان يكفر
بدفنه كما ان قتل الصيد في الاحرام خطيئة وعليه تركها الكفارة واختلفوا اين يدفنها
فالجمهور قالوا المراد دفنها في ثوب المسجد ونحوه ان كان ثمة تراب والا فيخرجها من المسجد
وحكى الروياني من اصحابنا قولا ان المراد اخراجها مطلقا باب دفن
النخامة قوله اسحاق بن نصر بسكون الصاد المهملة هو اسحاق بن ابراهيم بن نصر تقدم
في باب فضل من علم وعلم ثانيا قوله تعدموا في باب حسن اسلام المرء قوله امامه بضم
الهمزة اي قدامه وملكا وفي بعضها ملك بالرفع ووجهه ان يقال اسم ان هو الشان والقصة
وهذه جملة ابتدائية لا محل لها من الاعراب مفسرة له فان قلت عن اليسار ايضا ملك اذ كل انسان
تكتنفه ملكان فكاتب الحسنات على اليمين وكاتب السيئات على الشمال قال تعالى اذ
يتلقى المتلقيان عن اليمين وعن الشمال قعيد قلت عند الصلاة التي هي من الحسنات
البدنية لا دخل لكاتب السيئة وليس عند المصلي الا ملك اليمين او يقال هذا من باب
الكاتبين الكرام قوله فلم فتحها بنصب النون لانه جواب الاستفهام وبرفعها اي تفوه
بدفنها وجاز الجزم عطفا على الامر فان قلت عند الباب على دفن النخامة والحديث
يدل على دفن البزاق قلت لعل ذلك اشعارا بانه لا تفاوت بينهما في الحكم البزوي
ليبصق عن يساره او تحت قدميه هذا في غير المسجد اما المصلي في المسجد فلا يبزق لا امامه
لقوله صلى الله عليه وسلم البزاق في المسجد خطيئة فكيف نفعلها قال فيه فانما نهى عن البصاق
عن اليمين لنسبة لغالبها قال والنهي عن البصاق عن يمينه مع امكان عن اليمين لان
لعدم غير اليمين بان يكون عن يسار مصلي قلة البزاق عن اليمين الخطابي ان كان
عن يسار احد لم يبزق في وجه اليمين لان تحت قدمه او في ثوبه باب

ان يدره البزاق قوله ملك اي ابو عسان الهندي مر في باب الماء الذي يمسك به شر
الاء بسكان وزير مصغرا مخففا ابن معاوية الكوفي في باب لا يشير بيده قوله
وروى شك من الراوي والشك في ان لفظ الكراهة مضاف الى الهاء ام لا
وفي بعضها لا كراهة بدون الباء ومع الاضافة ولفظ شدد رافع او مجرور عطفا
على الكراهة او على ذلك قوله او يريه بنصب عطف على ساجي ربه عطف الجملة
الاسمية على الجملة الفعلية وفيه ان البزاق طاهر ولا خلاف فيه الا ما روي عن الحسن انه
قال البزاق نجس وفيه ان البزاق لا يبطل الصلاة وقال ابن بطال اكراه القبلة
وبزيقها لانه المصلي يناجي ربه فواجب عليه ان يكرم القبلة مما يكره به المخلوقين
اذا جاءهم واستقبلهم بوجهه بل قبلة الله اولى بالاكرام وان اعظم الجفاء وسوء
الادب ان يبزق تجاه رب الارباب وبينهم في توجيهه وقد اعلمنا الله بانه على وجهه
الله وفيه فضل اليمنة على اليسرة قال وانما كان البزاق في المسجد خطيئة لنهيه
صلى الله عليه وسلم عنها ومن حمل ما نهي عنه فقد اتى خطيئة لان النبي صلى الله عليه وسلم انما
انكر ذلك لعلمه ان ذلك احد وعشرين لسنة فكان تلك الخطيئة باب عطسة
الامام الناس قوله وذكر القبلة عطف على عطسة والواو للزنادكسر الزاي وبخفة النون
مرقى يابس قوله الرسول من الايمان قوله هل ترون فان قلت ما فائدة هذا
الاستفهام قلت انكارا مما يلزم منه اي انتم تحسبون قبلتي هنا وانى لا اراي الا فما هنا
الهة فوالله ان ركوعي لا يخفى عني قوله خشع علم انما ان تراه يسجد
لانه غاية الخشوع واما اعم من ذلك فان قلت القسم يتلقى بها وبان فما الجواب
قلت جي به هنا لاول واما الثاني فبدلة ان يانه قوله لا راكم بفتح الهمزة قال ابن بطال
منه انه يفتح للامام اذا رأى احدا مقصرا في شيء من امور دينه اذا قضا لكم اعلم
بهذا عن صلاته وبحضه على ما فيه من جزيل الحظ الاتري ان النبي صلى الله عليه وسلم بخبر من
كمال الركوع والسجود وعظمهم ذلك بانه يراهم وقد اخذ الله عليه ما بين ذلك
ان الكهنة في الاعراض بقوله تعالى الذين ان مكناهم في الارض اقاموا الصلاة واتوا
الزكاة وامروا بالمعروف ونهوا عن المنكر هذا الرواية فيحتمل ان يراهم بما يوحي اليه من
افعالهم وهذا لغير في الصلاة لان الرؤية قد يعبر بها عن العلم وان يراهم بما خص به
علمه الصلاة والسلام وبان زيد في قوة البصر حتى يرى من وراءه وقال
احمد انه كان يرى من وراءه كما يرى بعينيه اقول الجمهور على انه بن بحصا يصلي
الله عليه وسلم وفيه دلالة للاشاعرة حيث لا يشترطون في الرؤية مواجهة ولا
مقابلة وجوزوا ابصار الاعمى البصير بقبه اندلس قوله يحيى الوحاظي بضم الواو قال
ابو يعقوب الاسترابادي هو حسن الحديث لكنه صاحب رأي وهو عديل محمد ابن الحسن
البكة مر في باب اذا كان الثوب ضيقا وفتح بضم العاء وفتح الكاف وسكون الباء
وبالهاء وهلال بكسر الهاء تقدما في اول كتاب العلم قوله دني بكسر الغاء وحا
وتخفيفا على اللغة الطائية ولفظ في الصلاة سكان بالكاف مقدرا اذ في حيزان المشبهة
لا تستلم عليها او تتاك اي تاك في سنان الصلاة وفي اثرها فان قلت كركوع واحل
في الصلاة فما الفائدة في ذكره قلت اهتماما بشانه اما لانه اعظم اركانها فهو لبيد

ان المسبوق لو ادرك الركوع ادرك الركعة بتمامها وانما لا صلى الله عليه وسلم الصف وهو في حال الركوع **قوله** من ورائي في بعضها من رواية احدث اليا منه والسنت بالكسر عنها **فان قلت** الرؤية من وراء كانت مخصوصة بحال الصلاة ام هي عامة بجميع الاحوال **قلت** اللفظ سيما في الحديث الاول يقتضي العموم والسياق يقتضي الخصوص والله اعلم **فان قلت** ما المشبه به في كما اراكم فلا يصح تشبيه الرؤية المقيدة بالرؤية المطلقة **قلت** معناه كما اراكم من القدام فاشبه به الرؤية المقيدة بالقدام والمسيء المقيدة بالوراء وهذا دليل صريح على ان المراد بالرؤية الابصار لا العلم **باب** هل يقال مسجد بني فلان **قوله** امرت بضم الهمزة **الخرمي** الضم مثل العشر الضم الرخصة اللحم وقدم الفرس بالضم واحمرته انا وحمرته فاحمر هو وتحمير الفرس ايقافا ان يعلف حتى ليس تريده الى القوت وذلك في اربعين يوما والحيا بفتح المهملة وسكون التحتانية وبالالف لفظ المدودة موضع بينها وبين ثنية الوداع خمسة اميال او سبعة وثنية الوداع عند المدينة سميت بذلك لان الخارج من المدينة يمشي بعض الموعون النهاية والثنية لغة الطريقة الى العقبة والاعمدا لغاية **وزيد** بن ثبت الزاي على الراء وسكون التحتانية **الخطابي** تضمير الخيل ان يظاهر عليها بالعلف مدة ثم تقش بالحلان ولا تعلف الا قوتا حتى تعرف فتذهب كثرة لحمها ويصلب **وزاد** رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسافة لخيل المضمرة لقوتها ونقص فيها المال يضمر سمنها فتخف عن شان ذات التضمير ليكون عدلا بينهما في القوة والنقوة في اعزاز كلمة الله ونصر دينه امتثالا لقوله تعالى واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل **الهروي** الاضمار هو ان يعلف الفرس مدة ويغلف فيها الحرق ويجفرها ليجف لحمها وينوي على الجري وهو جواز المسابقة بالخيول وجواز تضميرها وتوطينها على الجري واعدادها لذلك ليستغنى بها عند الحاجة اليها للقتال كرا وفرا **قال** ابن بطال المساجد بيوت الله وفيه جواز اضافة اعمال البر الى اربابها ولنسبتها اليهم ولصحة اضافة المسجد الى بني زريق اضافة ملك انما هي اضافة تمييز **وروي** عن النخعي انه كان يكره ان يقال مسجد بني فلان وهذا يرده **قوله** لها اي بالخيل او بهذه المسابقة ولفظ عند انشد وانما يقول عند الله فذكر حكاية نفسه باسمه على لفظ الغيب كما تقول عن نفسك الحمد مثل كذا واما نقول نافع ○

باب النفسة وتخفيف التحتاني في المحل ولفظ المسجد يتعلق بالتهمة ايضا والتنوب بكسر الغاف وسكون النون العلف بكسر العين المهملة وسكون الجيم والكناسة هو كالعنقود للعنب الحدف بفتح المهملة المخلة والفرق بين تثنيته وجمعه انه في التثنية يكسر النون الساقطة عند الاضافة بكل تنوين بين الجمع مخلاية وجمع القلة الاقناء الصيوب بالمهملة المكسورة واسكان النون اذا اخرج مخلاتان او ثلاث من اصل واحد وكل واحد منها صيوب بكسر النون وفتح التحتانية وبالموحدة صوان باء ايها **قوله** ابراهيم هو ابن طهمان بفتح المهملة وسكون الهاء بن شعبة الخراساني ابن سعيد كان صحيح الحديث كثير السماع حسن الرواية واسع الغلب مات سنة ثلاث وستين وما بمكة وهذا تعليق من البخاري **قوله** من البحرين بلفظ التثنية من

قريب من بحر عمان **الخرمي** هو بكسر الخاء المعجمة وسكون الراء وبالميم **قوله** والعباس هو عم رسول الله صلى الله عليه وسلم تقدم في باب العسل والوضوء في الحب **قوله** فادت نفسي يعني يوم بدر حيث اخذ العباس اخيه عقيل ابن ابي طالب اسيرا من بني عقيل بفتح المهملة من باب من قتل حيث يقتل به الحلبي في كتاب العلم **قوله** محتا اي العباس في ثوب نفسه وبقله بضم الباء التحتانية من الاقلال وهي الرفع والحمل وادمر جاعلى اصله وقالوا مر كثيرا على غير قياس وهو افصح من ادمر بكى وامر افصح من ومر **قوله** يرفعه بالرفع استئنافا او بالجزم جوابا للامر فالقاه اي العباس الكاهل ما بين الكتفين **و** بعبيه من باب الافتعال **وعجما** مفعول منطق من قبيل ما يجب حذفه كان ظاهر في القيام حال ثبوت الدرهم **قال ابن بطال** اين ذكر تعليق القنوتي المسجد **قلت** المراد به القنو الذي للصدقة فعلم اي حكم تعليق القنو بالعباس على تبر المالية **قال** ابن بطال وليس في هذا الباب تعليق القنو المسجد واغفله البخاري وتعليق القنوتي المسجد امر مشهور **قال** وذكر يعرب الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم امر كل حايط بعير يعني للمسجد ومعنى ذلك ان ناسا كانوا يتبرعون على رسول الله صلى الله عليه وسلم لاشئ للفقراء فقالت الانصار رضي الله عنهم يا رسول الله لو جعلنا قنوا من كل حايط لهؤلاء فقال اجل متعارف جزى ذلك الى اليوم **وفي** الاقنا التي تعلق في المسجد فتعطاها المساكين وكان عليها معاذ بن جبل رضي الله عنه **قال** وفيه ان التهمة الى الامام على قدر اجتهاده وفيه الحط لاحد الاصناف التهامية في كتابه دون غيرهم لانه اعطا العباس لما شكا اليه من العوم ولم يسوه في التهمة بين التهامية الاصناف فلو قسم ذلك على التساوي لما اعطى العباس بين كيالين ولا ميزان **اقول** لا يصح هذا الكلام لان التهامية هي مصارف الزكوات والزكاة حرام على العباس بل كان هذا قدر قسم ذلك على التساوي المال اما فيا واما عينه **قاله** وفيه ان الصلاة ان اذا علم الناس بحاجة اي المال انه لا يحل له ان يدخر منه شيئا. وفيه كرم رسول الله صلى الله عليه وسلم وزهده في الدنيا وانه لم يمنع شيئا سيل اذا كان عنده وفيه ان للسلطان ان يمتنع مما يدعا اليه من الهدية والمهل يسير وله ان يمتنع من تاليف ذلك عينه اذا لم يكن للسلطان في ذلك حاجة قال وانما الغرض منه رفع المال على عنق العباس بين حرمه ذلك على الاستكثار من المال وان لا يا خذ من الدنيا فوق حاجته قال فيه وضع ما الناس مشتركون فيه من صدقة او غيرها في المسجد لحب احد من ذوي الحاجات من دخوله والناس فيه سوا **باب** من دعا لطعام في المسجد **فان قلت** ما بال الدعوة تستعمل بالي تحوله والله يدعو الى دار السلام وبالباء تحو دعى هرقل بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وبالام **قلت** بحسب اختلاف المعاني تختلف صلات الفعل كما قد صرح بيان الابتها جيا لي وههنا كان المقصود بيان الاختصاص فلهذا السبب استعمل بالام **قوله** الحاق مر في باب من قعد حيث ينتهي به المجلس وهو ابن اخي انس مر في هذه الام **قوله** وجبت اي امنت وارسلك بضم الاستفهام **و** في بعضها بحذفها وابو طلحة مر في بدء من سهل الانصاري احد النقباء ○ العقبة شهد المشاهد كلها روى له اثنان وسبعون حديثا للبخاري ثلاثة منها مات بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين على الاصح وهو زوج ام انس رضي الله عنهم **قوله**

حوله منصوب بالظرفية اي لمن كان حوله و فانطلق الى بيت ابي طلحة و في بعضها فانطلقوا و فيه جواز الجماعة و هو ان يتقدم بعض الحاضرين بين يدي الامام و نحو قال ابن بطال فيه الدعاء الى الطعام و ان لم يكن وليمة و فيه ان الدعاء الى ذلك من المجد و غيره سوا لا قد ذلك من اعمال البر و ليس ثواب الجاوس في المسجد اقل من ثواب الاطعام و فيه دعاء السلطان الى الطعام القليل و فيه ان الرجل الكبير اذا دعي الى طعام و علم ان صاحبه لا يكره ان يجلب معه غيره و ان الطعام القليل يكفيه مرارا و لا باس ان يحمل معه من حضره و انما لم ينبه صلى الله عليه وسلم الى طعام ابي طلحة و هو قليل لعلمه انه يكفي جميعهم لبركته و ما خصه الله من الكرامة و الفضيلة و هو من علامات النبوة صلى الله عليه وسلم **باب** التقاط اللعان في المسجد حدثنا يحيى حدثنا عبد الرزاق قال ابن السكن هو يحيى بن موسى ابن زكريا و يعرف بالجي بفتح الجيم المنقطة و بالنون ثم قاف ثم المشددة و ذكر عن انه يحيى بن جعفر البيكندي **اقول** و يحتمل ان يراد به ابن بهتن انه سمع من عبد الرزاق و الله اعلم و عبد الرزاق هو ابن همام الصنعاني و ان خرج لعبد الملك تقدم في باب قول الله تعالى و اتخذ الله ابراهيم خليلا من حديث ابي هريرة و سهل بن سعد في اخر كتاب الوضوء **قوله** ارايت الحمو قال للاستفهام و معناه اخبرني بحكمه في انه هل يحل قتله ام لا **قلت** لفظ الرجل يتناول محرم المراة و لا خلاف في ان خلوة المراة مع اجنبي و في الجملة لاستعارتها بالزنا و المقصود ذكر ان كونهما لا يقتضي كونهما في حالة الجماع **قلت** السياق يقتضي التنبيه بالادنى على الاعلى التي هي المباشرة **قوله** فلا عنا اي لاجل المراة و لبسبته مذكورة في التفسيرات و سمي لعانا لان كل واحد من الزوج و المراة يقول لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين او لان اللعن الابعاد و كل منهما يبتعد عن صاحبه حيث يحرم النكاح بينهما على التابيد **و** اختلفوا في هذا الرجل على ثلاثة اقوال احدها انه هلال بن امية و الثاني انه عاصم بن عدي و الثالث عويمر العجلاني قال ابن بطال التقاط اللعان في المسجد و قال مالك يجلس لذلك في المسجد للاشهار و قدم المحمول عليه و روي عن ابن المسيب بكل امره و فيه ان اللعان يكون في المسجد و بحضرة الحاكم و من يخلفه الحاكم و ان ايمان اللعان يكون في المسجد لما تقطع الحدود **باب** اذا دخل بيتا يصلي حيث شاء **قوله** عبد الله ابن مسلمة بالميم و اللام المفتوحتين و سكون المهملة بينهما التعنبي مر في باب من قال الايمان و النذور بالنيات و ابراهيم ستر عبد الرحمن بن عوف في باب فضل الايمان و محمود بن الربيع بفتح الراء الخزرجي الانصاري في باب متى يجب سماع الصبيان **و** عتبان بكسر المهملة و منها و سكون الفوقانية بالموحدة بن مالك الانصاري السالمي المدني الاعمى و كان امام قومه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم له عشر احاديث **قال** المقدسي في الكمال للبخاري منها واحد اما ثابت بالمدينة في زمان معاوية رضي الله عنه **قوله** تلك **قلت** الصلاة لله و الادار في الموضع المخصوص له وصفا بتشديد الفاء و المفتوحة اي جلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صفا بتاك صفت اللوم فاقطعوا اذا قتهم في الحرب صفا **و** في بعضها صففنا بها لعلم بصيغة المتكلم **قال** ابن بطال لا يقتضي لفظ الحديث ان يصلي حيث شاء و انما يصلي حيث امر لقوله ان يجتاز اصلي لكنه كانه قال باب اذا دخل بيتا هل يصلي حيث شاء او حيث امره له صلى الله عليه وسلم استاذنه فجوز مع الصلاة له كما يصلي

شاء و انما يصلي حيث امره لقوله ان يجتاز اصلي لكنه فيكل حكم حيث شاء **اقول** و في الحديث استحباب تعيين مصلى في البيت اذا عن حضور المساجد و جواز الجماعة في البيوت و في النوافل و اتيان الرئيس الى بيت المرؤوس و تسوية الصف خلف الامام **باب** المساجد في البيوت **قوله** البرا بفتح الموحدة و حفة الراء و بالمد العجاني الكبير تقدم في باب الصلاة من الايمان و سعيد بن عفير بضم المهملة و فتح الفاء و سكون التحتانية و بالراء و عقيل مصغرا مخففا **قوله** من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ممن شهد بدرا فايده ذكر تعريفه للرواية و تعظيمه و الافتخار و التلذذ به و الا كان هو مشهورا بذلك او غرضه التعريف للجاهل به **قوله** انكرت بصري اما ان اراد به العما او ضعف الابصار و كانت الامطار اي وقت و كان تامه **و** سال الوادي من باب افعال المحل و اراد به الحال **و** فاعل بالنصب عطفا على ما بالنظر الى انه في جواب النفي **قوله** فاخذ بالرفع و في بعضها بالنصب لان الفاء وقع بعد النفي المستفاد عن الرد **قوله** ان شا الله تعليق بمشية الله عملا بقوله تعالى و لا تقولن لشي اني فاعل ذلك غدا الا ان يشا الله و ليس لمجرد التبرك ان تحمل استعماله انما هو فيما كان محرما به **فان قلت** ما قولك فيما روي ان الربيع بفتح له ان عتبان الى هنا هو رسل اقول **قلت** لانه جزم سمع من عتبان و لا انه راى بعينه ذلك لانه كان صغيرا عند وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فانظاهر انه رسل **و** اختلفوا فيما اذا قال حدثني فلان ان فلانا قال كذا و كذا و فعل كذا **فقال** الامام احمد و جماعة يكون منقطعا حتى يتبين السماع و قال الجمهور هو و لعن محمول على السماع بشرط ان يكون الراوي عنه مدلسا بشرط ثبوت اللقاء على الاصح **قوله** حين دخل و في بعضها حتى دخل **النووي** في شرح صحيح مسلم زعم بعضهم ان حتى غلط و ليس بغلط اذ معناه لم يجلس بالدار و لا غيرها حتى دخل البيت مبادرا الى قضا حاجتي التي طلبتها منه و جاء بسببها و هي الصلاة في بيتي **فان قلت** قد ثبت في حديث اتيانه صلى الله عليه وسلم بيت مليكة في باب الصلاة على الحصير انه بدا بالاكل ثم صلى و ههنا بالعكس ما الفرق بينهما **قلت** المهم ها هنا هو الصلاة فان دعاه لها و قدمه عنه للطعام في كل واحد من الموضعين بما يليق بالامر و هو ما ذكر في اليه **قوله** خن بن بالمعجمة المفتوحة و اتواي المكسورة و بالراي ان تصب الدر بلم يغط معدا على ما كثر فاذا نضج دعليه بالدقيق **و** ثاب بالمثلثة و بالموحدة اجتمع و اجتمع و يقال ثاب الرجل رجع بندها به **و** قالوا المراد بالدار ههنا المحلة **و** الدحش بالدال المهملة المضمومة و بالمعجمة الساكنة و بشين المعجمة المفتوحة و بالنون **و** روي مصغرا ايضا و روي بالسين المهملة المضمومة و بالمعجمة الساكنة بكسر اله ال و الشين و يروي في صحيح مسلم بالمهملة بدل النون مصغرا و تكبيرا **قوله** يريد بذلك وجه الله اي ذاته و هذه شهادة من رسول الله صلى الله عليه وسلم له بايمانه بالحنا و براءته من النفاق و بانه قالها مصدقا منقربا بها الى الله تعالى فلا شك في صدق ايمانه و هو من شهد بدرا فلا يخشى منه النفاق ابدا **قوله** نصحته **فان قلت** يقال نصحت له كما لنه **قلت** قد ضمن معنى الاتيان و يبغي اي يطلب **فان قلت** لا بد من قوله محمد رسول الله انفا قلت هذا استعار الكلمة التشهادة **فان قلت**

هذا يدل على ان المصاة لا يدخلان النار **قلت** المقصود من النحو يتحرز ثم التحلل جمعا بينه وبين ما ورد من دخول اهل المعصية كما فيها وتوفيقا بين الادلة **قوله** الحصين مصغرا المهملة والصاد المعجمة وسكون التحتانية وبالنون **قال** العسقلاني وكان ابو الحسين العالبي لهم هذا الاسم فيقول الحصن بالجيم والصاد وهو ابن محمد الانصاري المدني من تبع التابعين **والشراة** بفتح الشين جمع الشراء اي السيئة هو جمع عن براذ لا يجمع فعيل على فعلة وجمع الشراة شروات **قوله** بذلك اي بالحديث المذكور **فان قلت** محمود كان عدلا فلم سأل الزهري عنه **قلت** اما للتقوية ولاطمان القلب واما لانه يرى انه نقله مرسلا او لانه تحمله حال الصبا احتلف في قبول متحمل زمان الصبا **واعلم** ان عتبان هو من بني سالم ايضا ومحمود **قال** جامع الاصول وقيل انه من بني سالم وهلك هو ان الحصين بن عبيد من عوف وابن سلم المذكور والصحيح غنم بن عوف ايضا وكلهم من بني النجار **قال** ابن بطال فيه من العذر المتخلف عن الجماعة للعذر **وفيه** الشرك بمصلى الصالحين ومساجد الفاضلين **وفيه** ان من دعي من الصلحا الى شيء يشرك منه فله ان يجب الكم اذا امن المحب **والوفاء** بالعهد وصلاة الثلثة جماعة بالنهار واكرام الضيف اذا دعي الى شيء من الطعام من شبهه **وفيه** التنبيه على اهل الغش عند السلطان **وفيه** ان السلطان يجب عليه ان يلتثبت في امر من يذكر عنه بغش **وفيه** ان الجماعة اذا اجتمعوا للصلاة وغاب احدهم ان يسألوا عنه فان كان له عذر والا عنفوه **وفيه** السؤال عما يخفى وهو مفسر في قوله لعذر فيمن ان امر يحلف **النووي** وفيه انه لا يكون زوال الايمان النطق من غير اعتقاد وجواز استدعاء المفضول الفاضل للصلحة لغرض **وفيه** امامة الزائر المزور برضاه وان السنة في نوافل النهار ركعتان وجواز استتباع الامام والعالم اصحابه **وفيه** الاستيذان على الرجل من منزله وان كان قد تقدم منه استدعاء وانه يستحب لاهل المحلة اذا ورد رجل صالح المنزل بعضهم ان يجتمعوا اليه ويحضروا مجلسه لزيارته واكرامه والاستفادة منه **وفيه** انه لا باس بصلاة الضحى في موضع معين من البيت وان جاء في الحديث النهي عن ابتغاء موضع من المسجد للخوف من الزيارة ونحوه **وفيه** الدعاء على من لم يجب الى الخير **وفيه** الدعاء على من لم يجب الى الخير **وفيه** جواز امامة الاعمى واستدعاء المتحد الى المنزل **باب** التيمن في دخول المسجد وغيره وقطع وعطف على الدخول لا على المسجد لا على التيمن **قوله** يسار اي في دخوله المسجد وذكر خرج في مقابلة قوله **وسليمان** بن حرب ضد الصلح تقدم في باب من كره ان يعود في الخير كما يكره في القتال وباقي الرجال مر في الحديث في باب التيمن في الوضوء والاشعث بالمعجمة ثم المهملة ثم المثلثة بن سليم مصغرا مخففا **قوله** ما استطاع اما الحقا موصولة فهو بدل التيمن او اما ما بمعنى ما دام وبه احتراز عما لا يستطيع فيه التيمن ولفظ في شانه كله اما متعلق بالتيمن واما ثابت لجبة على سبيل التنازع **وفي** طهوره بضم الطاء اي تطهر وترجله اي تمتشط الشعر وتدهنه اي تلبسه النعل **فان قلت** هذا يدل بمفهومه على ان التيمن ليس في الكل فيفيد استحباب التيمن في بعض الامور والتاكيد بكله يفيد استحبابه في كلها **قلت** هو تخصيص بعد تعميم خصص بالذكر اهتماما بهذه الثلثة وبيانا لفرقها

وهو يدل على ان الكل في الطهور مستحب اجاب العبادات والرجل يتناول باليمين والتعمل بالرجل واحوال الاذى يستاك بها متعلق بجميع النوافل وبجميع التخلي والاطراف فجاء لكل منها بمثال **فان قلت** الحبة امر باطني فمن اين علمت عائشة رضي الله عنها ذلك قلت بالقرائن او باخبار الرسول صلى الله عليه وسلم **باب** هل ينبش قبور مشركي الجاهلية ويتخذ مكانها مساجد بنصب المكان ورفع المسجد وهذا مبني على ان الاتخاذ متعد الى مفعول واحد والمكان ظرف **فان قلت** ما وجه عطف الاتخاذ الى مفعولين وتكون المكان مفعولا به لا مفعولا ثانيا للواجب حينئذ ان يجعل كانها قائما مقام الفاعل لانه المفعول الاول لان منه مفرقة ولا يتبع المفعول الثاني موقع الفاعل لانه مسند فلا يصير مسندا اليه **قلت** جار ومجرور اعطيت حكم كل امر من المفعولين مفعولا لم يسم فاعله والاتخاذ يقتضي الاعطاء فلا بعد ان يكون حكمه حكمه **قوله** لقول النبي صلى الله عليه وسلم **فان قلت** ما وجه تنبيله هذا الحديث قلت حيث خصص الامة باتخاذ قبور الانبيا مساجد علم جواز اتخاذ قبور غير الانبياء ومن في حكمهم كالصالحين من امتهم **قوله** ومانكرة عطف على ينبش **فان قلت** هذه جملة خبرية وتلك طلبية فكيف جاز العطف بينهما **قلت** هو استفهام بتقدير يقرر فهو ايضا في حكم جملة خبرية فبين جملتين متشاركتين فالزجرة مشتملة على مساءة لبنين الاول اتخاذ المساجد في مكان القبور والثانية اتخاذها بين القبور فمن الاول لهم بني صورة العتر وفي الثانية بحالكها **والحديث** الثاني شاهد للاول كما ان الاثر المتول عن عمر رضي الله عنه شاهد للثانية **قوله** العتر منصوب على التحذير بحذف عامله وهو اتق في بعضها لزوم الاستفهام الانكاري اي اتعمل عمل العتر وهو معيد للكراهة وعدم الامر بالاعادة يدل على الجواز **قوله** محمد ابن المثنى بفتح الثاء المثلثة وتشديد النون **ويحيى** ابن سعيد القطان وهشام اي ابن عروة والاسناد بعينه تقدم في باب حب التيمن الى الله ورسوله **قوله** ام حبيبة بفتح المهملة اقرا الموءمنين رضي الله عنها اسمها رملة بفتح الراء على الاصح بنت ابي سفيان بن صخر الاموية هاجرت مع زوجها عبد الله بن جحش بتقديم الجيم على المهملة الى الحبشة فتنوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي هناك سنة ست من الهجرة وكان النجاشي لهرها من عنده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعثها اليه وكانت من السابقات الى الاسلام وتوفيت سنة اربع واربعين بالمدينة على الاصح واقرله بفتح اللام اقرا الى تميم ايضا واسمها هند على الاصح رضي الله عنها بنت ابي امية المخزومية هاجرت هي وزوجها ابو سلمة الى الحبشة فلما رجعا الى المدينة مات زوجها فتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم تقدمت في باب العلم والعطية بالكيل **قوله** كنيفة بفتح الكاف وهو معبد النصارى ورايا بلفظ التثنية وفي بعضها رايتها بصيغة الجمع باعتبار ان اقل الجمع اثنان **قوله** فمات عطف على كان وهو هو جواب اذا واولئك هو بكسر الكاف والشران جمع الشر كالخيار جمع الخير **فان قلت** ما وجه تعلق هذا الحديث بالترجمة اذ لا يدل على المسئلة الا من جهة ان يدل على مذمة المتخذ القبر

مسجدا وهو عكس ما هو المقصود منها ولا على الثانية اذ لا يتم منه الكراهة بكل الحرمة ٥
قلت المدة قد تكون على التصوير لا على الاتخاذ ولئن سلمنا فالمراد من الزجر في الحاديث قبور
الانبياء ومن في حكمهم من الصالحين فالحاصل ان بحثه بالاولى من حيث انه موافق لهم ورد حديث
لعن الله اليهود بل الثانية من حيث ان بناء المسجد في القبور مشعر بالملكة وهي بها **فان قلت**
فيلزم حرمة الصلاة فيها لقوله او لك شرار الخلق والمدعى الكراهة **قلت** ان اريد الكراهة
كراهة التحريم فلا اشكال عنده وان اريد كراهة التنزيه فتحمل الخدمة بالنص **فان**
قلت النص ورد بمعصية ولا يصير المؤمن بها كافرا وشر الخلق هم الكفرة **قلت**
ايضا هم كفرة لانهم كانوا يصورونه ويعبدونه كما لا يخفى **قال** ابن بطال النهي
عن اتخاذ القبور مساجد عن فعل النصارى ونزوا انما نهى عنه لاتخاذهم القبور والصور
المعة **قوله** عبد الوارث اي السوري مر في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم عليك
الكتاب وابن الشاه بفتح المثناة الفوقانية وتشديد التحتانية وبالهاء بزيدي
الزيادة الضبعي في باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم والرجال كلهم بفتحتين **قوله**
في حي اي في قبيلة وعمرو بالواو وعن فتح المهملة وسكون الواو وبالفاء وارنبا
وعشرين وفي بعضها اربع عشرة والحي بفتح اللام وتشديد الجيم ابو قبيلة من الانصار
قوله مستقلين وفي بعضها مستلدي والتقليد حمل الحبل والسيف على المنكب والراحلة
المركب من الابل ذكرا كان او انثى والردف بكسر الراء وسكون الدال وهو الذي يركب خلف الراكب
والاهل بفتح الهمزة والهاء والمراد بهم الجماعة والاعشراف **قوله** الذي اي حبل وبالنبا بكسر
بكسر الفاء وبالمد وفتاء البدارما امتد من جوانبها وابو اليوب كنية خالد الانصاري تقدم
في باب لا يستقبل القبلة بغائط والمرابض جمع المربض وهو حاضر الغنم مثل يروك الابل
وبصيل بالرفع وهو عطف على يحبل على **قوله** امر بلفظ المعروف وفي بعضها بلفظ
المجهول اي من عند الله وتاموني اي تبيعونه بالثمن ومعنى لا تطلبن ثمنه الا الله الرفع على سبيل
الله واطلاق الثمن عليه على سبيل المشاكلة **فان قلت** الطلب يستعمل عن قائل ليس
ان يبتاك الا من الله **قلت** معناه لا تطلب الثمن الا من الله كما انه معروف الى الله تعالى
قوله قعود بالرفع بدل او بيانا لما قبله والحل بضم المهملة اي موضع النخل وعضاه بكسر
العين وعضاة الباب مما خشبتاه من جانبيه واعضاء كل شيء ما يسد حوالبه **قوله**
يتجزون الرجز ضرب من الشعر وقد رجز ارجز وارجز **واعلم** انه لو قوي هذا
البيت بوزن الشعر ينبغي ان يوقف على الاحرة والمهاجرة الا انه صلى الله عليه
وسلم قرأها بالنصب حرد حرد وحاعن وزن الشعر **الخطابي** حد الحائط بفتح الحاء
الراء وهو جمع الحراب وسائر الناس يقولون حرب جمع حربة وكلاهما الا ان لفظ سوت
تدل على ان الصواب فيه اما الحرب جمع الحربة مضمومة الحاء ساكنة الراء وهو الحروف التي
في تلك الارض الا ان هم يحصون لهذا الاسم كل بنعة مستنة ونا واما الحف بكسر الحاء وفتح
الراء جمع الحرفة كالغرفة التي هي جمع الترفة وهي ما حرفته السيول واكلته مرا لارض وابين
منها في الصواب ان ساعدته الرواية ان يكون فيه حدب بجمع الحدبة بفتح المهملتين اي المرتفع
من الارض وهو الذي يليق بقوله فسوت وانما يسوي لمكان الحدوب او فيه حروف
والحرف الناقة التي يعرفها بهزالها ويبين ذلك ان يصلح ويسوي والله اعلم **قال** ابن بطال اختلفوا

في

في نبش القبور طلبا للمال **قال** الاوزاعي لا بعمل لاحد الا بما عمل به النبي صلى الله عليه وسلم ما لم
يخرق قال لا تدخلوا ابيوت الله بن طلوا انفسهم الا ان تكونوا باكين خائفة ان يصيبكم مثل
ما اصابهم يعني ان يدخل بيوت مقبور فكيف قبورهم **قال** الطحاوي وقد اباح وحولها على
وجه البكاء والتقنع فقد اخبر ان الحائض ذلك انه صلى الله عليه وسلم لما خرج الى الطائف
قال هذا قبر ابي رغال بكسر الراء وتخفيفها المعجمة وهو ابو ثقيف وكان من ثمود وكان
بهذا الحرم يدفع عنه فلما خرج اصابته النقمة بهذا المكان وآية ذلك انه دفن معه غصن
من ذهب فابتدره من الناس واستخرجوا منه الغصن فمن ثم نبشها لطلب المال **باب**
الصلاة في مواضع الابل قوله صدقة تقدم في باب العلم والعطية بالابل وسليمان بن
حيان بفتح المهملة وسكون التحتانية وبالنون منصرفا وغير منصرف ابو خلد الاحمر الازدي البصري
الكوفي الاعمى مات سنة تسع وثمانين ومائة وعبد الله اي ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر
بن الخطاب كان من سادات اهل المدينة فضلا وعبادة توفي سنة سبع وتسعين ومائة
ونافع مولى ابن عمر رضي الله عنهما تقدم في اخر كتاب العلم **قوله** بنعله اي يصلي البعير
في طرف قتبه قال ابن بطال كره مالك والشافعي الصلاة في اعطان الابل فقيل البيت
فيه ان من عادة اصحاب الابل التنوط بعرها فيجمعونها اعطانها ومن عادة اصحاب الغنم
ترك التنوط بينها وقيل بل العلة ما يخاف من نفورها وعطبها من بلا قيها حينئذ ولما
روى الحاجي خلقت من جن وهذا غير مخوف من الغنم وليس العلة ما يكون في معاطنها
من ارواثها وابوالها لان مرابض الغنم كذلك ومن جعل بول الابل طاهرا كذلك ومن
جعلها نجسة فكذا في الغنم لا فرق بينهما في النجاسة والطهارة وطهر اجوز ابو حنيفة الصلاة
فيها بلا تفاوت **اقول** او العلة الخوف من نفارها المبطل للخشوع او كونها ما وى
للجن **باب** من صلى وقدامه تنور لفظ الغد مر منصوب على الظرفية ومن
في محل الرفع بانه خبر المبتدا التنور بتشديد النون حفيرة النار قيل انه لفظ توافق
فيه بحتج اللغات **قوله** قال الزركشي تعليق بلفظ التصحيح والنار الظاهر ان اللام فيه للتعهد
اي بار جهنم **قوله** عبد الله ابن مسلمة بفتح الميم واللام والاستناد بكنيته مر في باب
اذا رمى جمرة العقبة **قوله** انكسفت اي انكسفت و صلى اي صلاة الكسوف واريب بضم
الراء اي ريبة اي تهمة **قوله** انكسفت اي انكسفت و صلى اي صلاة الكسوف واريب بضم
الهمزة اي ريبة اي تهمة **قوله** انكسفت اي انكسفت و صلى اي صلاة الكسوف واريب بضم
او المنظر عنى الزمان اي زمانا للنظر وطبعا مثل اليوم وقط بتشديد الطاء وتخفيفها
للزمان الماضي المنفي ويكون ايضا فيما قط بمعنى دائما اذا كان بمعنى حسب فهي مبنية
ساكنة الطاء وافضى اي اشفع والقطع الشيخ الشديد الحاوناء المنذار **الخطابي** هو
محتمل وجهين ان يكون بمعنى القطع كانه قال لم ار منظرا فظيعا كاليوم قط وهذا احد الكبر
وان يضمر فيه حرف كانه قال لم ار منظرا اقطع منه **قال** ابن بطال الصلاة
جائزة الى كل شيء الا لم يقصد الصلاة اليه ويقصد بها الله تعالى والسجود لوجهه خالصا وهو
بقوله استثنا شيء من المعنوي ات وغيرها كما مر في الحديث الذي صلى الله عليه وسلم يراه في مقبلة
من النار **اقول** وفيه استحباب صلاة الكسوف وان النار مخلوقة اليوم كذا
الجنة اذ لا قايل بالفرق **واعلم** ان هذا الحديث مختصر من حديث مطول ومثله يهمي بالجزم
باب كراهية الصلاة في المقابر **قوله** يحيى اي القطان وعبيد الله اي

ابن عمر العوي المذكور انفا **قوله** من صلاتكم اي بعض صلاتكم وهو مفعول الجعل وهو متعد الى واحد كقوله تعالى وجعل الظلمات والنور هو الذي جعلكم خلائف الارض فوله لا تتخذوها قبورا اي مثل القبور بان تصلوا فيها **الخطابي** فيها دليل على ان الصلاة في المقابر لا تجوز ويحتمل ان يكون منشأه الخوف على نجس اوطانا للنوم لا تصلوا فيها فان النوم اخو الموت واما من اوله على النهي عن دفن الموتى في البيوت فليس بشيء وقد دفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته الذي كان يسكنه حياته **قوله** هو شيء وددت ان النبي صلى الله عليه وسلم فيه اعلم ان خصائصه سماوية قد يرى ان الانبياء يدفنون حيث يموتون **قال** صاحب شرح التراجم هو البخاري من احاديث ان المقابر لا يصلى فيها فانه سنة البيوت التي لا يصلى فيها بالمقابر قد يحمل على ان المقابر ليست محلا للصلاة قال وفيه نظر لان الظاهر منه ان لا يكون المكلف متروك الصلاة في بيته فليس في بيته ولا في المقابر ولا تتخذوها مقابر **باب** الصلاة في موضع الخسف **قوله** تخسف اي بالماء الذاهب في الارض وبابل استوفى موضع بالعراق قريبا من الكوفة ينسب اليه السحر وهو غير منصرف قال الله تعالى وما انزل على الملكين ببابل **قوله** اسماعيل اي المشهور بابن اويس مر في باب تفاضل اهل الايمان وعبد الله بن دينار الراوي عنه مولى عبد الله بن عمر في باب امور الايمان **قوله** هو لاء المعذبين بضم الدال يعني ديار ثمود **قوله** لا يصيبكم بالرفع لانه استيناف كلام **فان قلت** كيف يصيب عذاب الظالمين بغير ذنوبهم ولا تزر وازرة وزر اخرى **قلت** لا نسلم امتناع الاصابة الغير الظالم قال تعالى واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة وانما الآية محمولة على عذاب يوم القيامة نقول لا نسلم ان الذي يدخل موضعهم ولا يخضع ليس بظالم لان ترك التخضع في موضع يجب التخضع **فان قلت** كيف لا دلالة على الترجمة **قلت** الحديث لا يدل الا على البكاء عند الدخول لا ايضا **قلت** المراد الدخول بكل حزن من ديار هم ونزولهم والسياق يدل عليه **الخطابي** معنى هذا الكلام ان الداخل في ديار القوم الذين اهلكوا بالخسف او عذاب اذا دخلها فليكن على حذر منه ما يجري من اتباعهم ولم يعبر عليه حزنا اما شفقة عليهم واما خوفا من حلول شبهها به فمن فعل ذلك نال الخشوع عن يستشعر الخوف والرجل اذا كان هذه حاله ان يصيبه مثل ما اصابهم وفيه دلالة على ان ديار الكفار لا تسكن بغلبهم ولا تتخذ وطنا لان المسلم المستوطن لا يمكنه ان يكون دهره باكيا ابدا وقد نهى ان يدخل احد منهم الا هذه الصفة وكثير من العلماء كرهها والاستيطان **قال** ابن بطال هذا انما هو من جهة التشاؤم بالبقعة التي نزل فيها سخط الله يدل عليه قوله تعالى وسكنتم في مساكن الذين ظلموا انفسهم فيستحب ان لا يدخل على السكون فيها وقد قسام صلى الله عليه وسلم بالبقعة التي نام فيها عن الصلاة ورحل عنها ثم صلى فكراهة الصلاة فيها لهم الخسف وقيل لان اباحته صلى الله عليه وسلم الدخول فيه على وجه البكاء والاعتبار يدل على ان صلاته لم تكن صلاة لان الصلاة موضع بكاء واعتبار وزعم الظاهرية ان من صلى في بلاد ثمود وهو غير ذاكر لعلة يجب السهو وان كان ساهيا وتمادى ذلك بطلت صلاته **قال** وهذا خلاف من النزول اذ ليس في الحديث ما يدل على فساد صلاة من نام بها وانما فيه خوف نزول العذاب به **باب** الصلاة في البيعة هي بكسر

الموحدة صومعة النصارى **قوله** التي فيها الصور هو صفة الكنايس لا للتماثيل لان التماثيل هي الصورة وهو منصوب على الاختصاص وقال المالكي روي انه لفظ الصور مجرورا فهو بدل من التماثيل لوبدان **قوله** محمد الي ابن سلام البيكندي وعبد بضم المهملة وسكون الموحدة لقب عبد الرحمن والاسناد بعينه تقدم في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم انا اعلمكم بالله وارسله بفتح اللام **قوله** ماريه بالراء وخفة التحتانية **فان قلت** عقد الباب في البيعة وساق الحديث هو الكنيسة وهو معبد اليهود **قلت** المشهور هذا لكن يرد اللغة الكنيسة ايضا للنصارى **الجوهري** الكنيسة والبيعة للنصارى **قوله** او الرجل الصالح شك من الراوي والصالح اعم من النبي ستأتي بقية مباحثه في باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية **فان قلت** ما وجه الجمع بين ما في الباب من كراهة الصلاة او تحريمها وبين ما في باب من صلى وقدامه نار او سراج بعد من جواز الصلاة وعدم كراهيتها **قلت** التماثيل حكمها غير حكم سائر المنقوشات لكثرة ما تشتمل منكرات اذ الصور محرمة سواء استخدام لاحد الثلاثة او عباد لها لحرمة اولان التماثيل شاغلة عن الحضور في الصلاة كما سبق في باب اذا صلى في ثوب له اعلام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذهبوا بخميصتي هذه الى ابي جهم فانها الهتني عن صلاتي و قال كنت انظر الى علمها واخاف على ان يفتنني خلافيها **قال** ابن بطال لا معارضة بين البابين لانهما كانتا بثوب الاحتياط وما في هذا الباب كقول عمر انا لا ندخل كنائسكم فانما ذلك على الاحتياط والاستحسان دون ضرورة تدعو الى ذلك **قوله** تزل بضم الواو وكسر الزاي الحفنة **الجوهري** النزلة كالزمام يتلك به نزله وقد نزل بلفظ المجهول والحميصة الكساء الاسود ولم يتعلم له علمان **قوله** واعتراني بسحر ويتلعثم يقف ساعة ولعل عم اذا كان ماخوذ النفس من شدة الحر **قوله** وهو كذلك تقول الراوي اي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في حال الطرح والكشف وكذا لفظ حدثني ما صنعوا ايضا سؤال لرسول الله صلى الله عليه وسلم وانما كان يحدثهم من ذلك الصلب ليلا يتعلل بغيره مثله ولعل الحكمة انه يصير بالتدريج شبيها بعبادة الاوثان **فان قلت** قال الله تعالى هنا عبارة عن الطرد والابعاد عن الرحمة مودأه ومودي اللغة واحدة **فان قلت** اخص اليهود بالذكر هنا خلاف ما تقدم **قلت** لانهم استنوا هذا الاحداث بهم اظهر او لانهم اشد عداوته **باب** قول النبي صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض مسجدا وطهورا بفتح الطاء **قوله** كافة اي جميعا وهو تأكيد لازمه النصب على الحالية واستخراجها فتها نحو كافهم ومن الحديث واسنادها حاجبتها تقدما بشرح او الكتاب التيمم قال ابن بطال الحديث يدل على ان الابواب المتقدمة المكروه فيها الصلاة لعدم على الخوف بها لان الارض كلها مباحة للصلاة فيها لقوله بسيدا فيخلص عنها المقابر والحمامات والمزابل والكنايس وغيرها **باب** نوم المرأة في المسجد **قوله** عبد مصغرا محتقنا وفي بعضها عبيد الله وهشام اي ابن عروة والاسناد بعينه تقدم في باب نصر المرأة شعرها عند غسل الحيض **قوله** وليدة بنت الواو اي الصبية الجارية والوشاح بضم من ادم عريض يرصع بالجواهر وتشد المرأة بين عاتقها وكشحها يتلاوشاح واشاح بالكسر ووشاح واشاح بالضم والسيور جمع السير بفتح الشين وهو ما يقد من الجلد غير

من الثياب الذي فيه خطوط كالسيور والحدياء مصغرا ومكبرها الحداة على وزن السنة
فالاصل في تصغيرها الحدياء بتشديد التحتانية وبالمد فحصل الالف من استماع فتحة الياء وفي
وفي بعضها الحدياء بتشديد التحتانية وبالالف فحصل الالف من استماع فتحة الياء وكل
الهاكلة موضوعة بلفظ التصغير مرادا بها الحداة قوله يعدنون وفي بعضها ينفضون
وعلها بعجنهن اي مرجها فان قلت فلو قال قبلها والسياق ينتضي ان يقال قبلي
قلت ان جعلناه من كلام عائشة منقطعا عن كلام الوليدة فهو على ظاهره والا
فقد عبرت نفسها بالغيبة وكان التكلم اما التفاتا او تجريدا من نفسه شخصا كانه غير
قوله زعمتم مفعوله ان عدي الى مفعولين ومفعوله محذوف وهو نحو اي احدثه او اتاها
قوله هو ذا فيه وجوه من الاعراب هو مبتدا وذا خبره وهو الثاني خبر لمبتدا او تاكيد
للاول او كذا او بيان له وذا مبتدا ثان وهو خبره والجملة خبر الاول وهو ضمير الشان وما
بعده جملة او خبر هو الثاني محذوف والجملة تاكيدا جملة او ذا منتصب على الاختصاص
قوله قالت عائشة رضي الله عنها والحنا بكسر المهملة وسكون النون وبالمد حمنة تاتي
من ورق او صوف وهو على عودين او ثلاثة وما فوق ذلك فهو بيت وفي بعضها كانت
موءنثا فهو باعتبار الحبة والحسش بكسر المهملة وسكون الفاء وبالمعجمة الهوهي
موضع المخازل والذي في الحديث شعوا البيت الصغير قوله فحرك بلفظ الماضي اما
من التحريك بحذف احدى التاءين منه فان قلت الحذوف هو حرف المضارعة او تاء التفعل
قلت المذهب السيوي ان المحذوف فاء الكلمة لان التفعل يساويها وقيل هي الاولى
لان الثانية عوض عن حذفها بمعنى الباب قوله اي هذا البيت وهذا الحديث اي لجودة الفهم
قال ابن بطال فيه انه لا يمكن له مسكن ولا مكان مبيت ان يباح له المبيت في المسجد واقتطاع
الحبة وشبهها للمسكين مراة كانت او رجلا وفيه ان السنة الخروج من بلد تحرق فيها
فتنة على الاهي لسان ان لشاما بها وذلك كان الذي جرى عليه من المحنة سببا لخيار اراده
الله بها في غير ذلك البلدة والوشاح حيطان من لولو وجواهر يتخالف بينهما تنوسح به المراة وشاة
موشحة اذا كانت ذات خطين باب نوم الرجال في المسجد قوله ابو قلابة بكسر
القاف وتخفيف اللام وبالموحدة مر في باب حلاوة الايمان والرهط ما دون العشرة
من الرجال لا يكون فيهم امراة وعكل بضم المهملة وسكون الكاف وباللام قبيلة من العرب
والصفة من ضم مطلق في المسجد يا في اية المساكين قوله عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق
رضي الله عنهما شهد بدرا تابع المشركين ثم اسلم وهاجر الى المدينة قتل الصفوف وكان اشبه
رجال قريش واتمهم بالسهم رمي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية احاديث
وللبخاري ثلاثة وقيل سموا باصحاب الصفة لانهم كانوا يصلون على باب المسجد لانهم
لا مأوى لهم قوله يحيى اي القطان والاسناد بعينه تقدم في باب كراهة الصلاة في المقابر
قوله اعرب وهي لغة قليلة وفي بعضها عربي وهي اللغة الفصيحة فان قلت العرب الذي
لا زوج له فائدة لفظ لا اهل له قلت فائدته التاكيد او التعميم لان الاهل اعم من الزوجة
قوله في مسجد متعلق بنزوله بنا وفيه جواز النوم في المسجد لغير الغريب ومستلم الان
التركيب يدل على التكرار قوله عتبة بن عبد بضم المهملة وسكون الفوقية وبالموحدة ابن فرقد
بالمدينة افقه منه لبتة مالك مات سنة اربع وثمانين وماية وابو حازم بالزاي وهو سلمة

بفتح اللام وابن دينار الاعرج الزاهد وسهل هو احد من مات من الصحابة بعد ما في
باب غسل المراة ابا ها وفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في باب اذا التقى الختان
طهر المصلي قد مر في كتاب الوضوء وعلي رضي الله عنه في باب اثم من كذب على النبي صلى الله
عليه وسلم قوله ابن عمك اي زوجها علي رضي الله عنه فان قلت لم اختار نفسه السامع
ولم يقل ابن زوجك اي ابن علي قلت لعله صلى الله عليه وسلم لعلمه ان جري بينهما شيء
فاراد استعطافها عليه بذكر القرابة النسبية التي بينهما قوله فلو نقل بكسر القاف
من القيلولة وابا تراب حذف منه حرف النداء وفيه جواز النوم لغير العرب ودخول الوالد
في بيت ولده بغير اذن زوجها وذكر الشخص ما بينهما من النسب والتكني بما لا يسمى
من الاحوال وكان هو احب الكنى الى علي رضي الله عنه قال ابن بطال وفيه اباحة
النوم فيه لغير العذر اذا كان لا يتخذه بل يوسعه وفيه مداراة الهجر وتسلية امر
في عثانه وجواز التكنية بغير الولد وان الملابس يحاول بها ستر العورة قوله
يوسف هو المروزي سبق في باب من توضأ في الجنابة وابي تضبل بضم الفاء
وفتح المعجمة وسكون التحتانية محمد بن عبد الرحمن الكوفي مات سنة عشر ومائتين
وفضيل هو ابن عوان بفتح المنقطة وسكون الزاي الضبي مر في باب التستر في الغسل
وابي حازم اي سلمان الاشجعي الكوفي مر في باب هل يجعل للنساء يوم على حدة واعلم
ان ابا حازم هو من نوع مناسبة الاسماء لانه وابا حازم السابق انفاقا تابعيان
يرويان عن الصحابة فاحفظ واعرف الامتياز بينهما قوله رداؤه ما يكسى الصف الاعلى
والازار ما يكسو الصف الاسفل وقد يطراصنة للكساء وهو والعباية المنقول حذفه
والضمير في عنهما عايد الى امكسا باعتبار انه جنس اريد به الجماعة ولم يثن لفظ الصف
للعلم بان المراد منه التثنية حيث اضيف الى الساقين باب اذا قدم
مر سفر قوله كعب بن مالك الانصاري الشاعر وهو احد الثلاثة الذين انزل الله فيهم
وعلى الثلاثة الذين خلفوا روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانون حديثا اتفق البخاري
منها اربعة سهد العقبة مع السبعين مات بالمدينة سنة ستين قوله خلاد بفتح المعجمة
وشد اللام وبالمهملة مر في باب من بدا بشق راسه الايمن في الغسل ومشر بكسر الميم
في باب الوضوء بالمد ومحارب بضم الميم وبالمهملة وبكسر الراء وبالموحدة ابن دثار
بالمهملة المكسورة وبخفة المثلثة وبالراء السدوسي قاضي الكوفة قوله اراه بضم
الهمزة اي اظن قال محارب عن جابر اثبت صحي بزيادة لفظ ضحى وهذا الكلام اذ راجع من
الراوي وقع في المتن قوله فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم فان قلت ما وجه دلالته
على الترجمة قلت هذا الحديث مختصر مما سبق من مطوله ذكره في كتاب البيوع وعين رديئة
انه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزاة واشتري مني جملا باوقية فلما قدم رسول
الله صلى الله عليه وسلم قبلي وقدمت بالغداة فوجدته على باب المسجد قال الان قدمت قلت
نعم قال فادخل فصل ركعتين فدخلت فصليت فامر بلالا ان يزن لي اوقية فوزن فارجح في الميزان
النووي وهذه الصلاة مقصودة للقدوم من السفر الا انها تحية المسجد وفيه
استحباب قضاء الدين وابدا باب اذا دخل احدكم المسجد فليركع

قوله عامر بن عبد الله بن الزبير بن العوام بفتح الزاي الزرقي المدني ابو الحرث كان عالما بالمغازي كذا في باب اشوصت كذا بخطه قوله عمر بالواو وابن مسلم مصغرا مصغفا الزهري بضم الزاي ثم فتح الراء والنقاش الانصاري المدني وابو شامة بفتح الشين المعجمة وبالميملة بن ربعي بكسر الراء وسكون الموحدة وبالمهملة وبالمشددة التحتانية السلمي بفتح السين واللام كلمها قال في جامع الاصول واكثر اصحاب الحديث يكسرون اللام لانه نسبة الى السلمة بالكسر وهو وفارس رسول الله صلى الله عليه وسلم روى له مائتا حديث وسبعون حديثا للبخاري ثلاثة عشر حديثا مات بالمدينة سنة اربع وخمسين قوله للبيان اطلق الجزء وارادا الكل فان قلت البيان سبب للحكم فما السبب هنا اهو الركوع او الاهلال بالركوع قلت ان اريد الاول فمرتفع الامر فهو الحكم والا فالحكم هو الاذن والمراد من الركعتين تحية المسجد قال ابن بطال لعل الندب والارشاد منه استحبابا لهذا الركوع لكل من دخل المسجد لما روي ان كتاب اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخاوتون المسجد ثم يخرجون ولا يطهرون واوجب اهل الظاهر ركعتين على كل داخل في كل وقت يجوز فيه الصلاة وقال بعضهم واجب في كل وقت لان فعل الحرام لا يمنع منه الا بدليل لا معارضة وقال الخطابي من دخل المسجد في وقت النهي فليس بداخل فيه صلى الله عليه وسلم بالركوع عند دخوله المسجد

باب الحدث في المسجد قوله الملائكة جمع محلى باللام فيفيد الاستغراق والملكة اما استعقاد الحل اسم المكان ومالم يحدث لم ينتقض وضوءه قوله تقول هو بيان لقوله يصلي وتفسير له فان قلت ما الفرق بين المغفرة والرحمة قلت المغفرة ستر الذنوب والرحمة افاضة الاحسان عليه قال ابن بطال الحدث في المسجد خطية يجرم لها المحدث استعقاد الملائكة ودعاءهم الا ان يتركه ولما لم يكن للمحدث فيه كفارة يرفع اذاه كما يرفع الاذى فانه يحط عنه عوقب بحرمان الاستغفار من الملائكة لما اداهم به من الرائحة الخبيثة وقال من اراد ان يحط عنه الذنوب بغير تعب فليغتسل عند رمة مصلاه ثم يبدأ الصلاة فيستكثر من دعاء الملائكة واستغفارهم له فهو مرجو اجابته لقوله تعالى ولا يشفعون الا لمن ارتضى وردي من وافق تامينه تامين الملائكة عذر له وتامينهم انما هو مرتب على اجابة الامام ودعائهم له فقد في معصيته انما هو مادام قاعدا فيه فهو احرى بالاجابة وقد شبه ابي صلى الله عليه وسلم انتظار الصلاة بعد الصلاة بالرباط والله تعالى مرتين بقوله فذلكم الرباط فعلى كل من سمع هذه الفضائل الشريفة ان يحرص على الاخذ بالاوفر الحظ منها ولا يرغبه عنها

باب بنيان المسجد قوله ابن سنداي الخزاعي مر في كتاب الايمان والحرة هو الذي يحرق عنه الحرس واذا لم يحرق يسمى سعفا والمسجد لتامور مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم واما المجلس المساجد قوله ان ارتهن الا ان كان يقال كنت لفي اذا سترته وصفته عن الشمس ريح بعضها اكون من الاكنان بضم الجيم اي قال عمر لبنا عرضي الاكنان فلا تجاوزه الى التجمير فجمع قال المالكي فيه ثلاثة اوجه ثبوت الجيم مفتوحة على ان ما صلة اكن وحذف الجيم فكسل الكاف على ان اصله اكنن واما حرفت تخفيفا على غير قياس ويجوز ان يقال ان الناس بضم الكاف على التكون من كنه هي مكنون وتقتن من الاقتنة وفي بعضها من التقنين قوله ينتابون

بضم الهاء اي يتفاخرون بها اي المساجد والسياق يدل عليه والا فلا يناسب وجاز من جهة النحو بانه بدل من ضمير الفاعل قال في شرح السنة قال لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سيأتي على امتي زمان يتباهون في المساجد ولا يعمرونها الا قليلا قوله لزخرفنها بنون التوكيد مع الضمير المذكور بين مع الزخرفة وهي الزينة الخطابي وانما زخرفت اليهود والنصارى كنائسها وبيعها من حيث الكتب وبذلتها فضيعوا الله تعالى وعرجوا على الزخارف والتزيين قال محي السنة انهم زخرفوا المساجد عند ما بذلوا دينهم وانتم تضيعون الى اهلها وسيصير امرك الى المراياة بالمساجد والمباهاة بتزيينها قوله عمد بفتح العين والميم وبضمها الجوهري العمد عمود البيت وجمع القلة اعمدة وجمع الكثرة عمد وقوي بها قوله تعالى في عمد ممددة والحسب معروفا وجمعا قوله بنيانه اي حيطانه وفي بعضها اما صفة للبنيان والحال فان قلت اذا بني على تلك البنيان فكيف نادى المسجد قلت لعل المراد بالبنيان بعضها او الاهلة او الزيادة بعض سمكها او المراد على هيئة بنيانه ووضعها قوله القصة بفتح القاف والهملة الشديدة الجص وهو لغة حجازية وقد يصحف حذاء اي حصصها قوله سقفه بلفظ الماضي من التفعيل وروي سقفه بلفظ الاسم عطفا على عمد والساج نوع من الشجر قال ابن بطال ما ذكره البخاري في هذا الباب يدل على ان السنة في بنيان المسجد التقشف وترك الزخرفة في تشييدها حسبة الفتنة والمباهاة ببنيانها وكان عمر رضي الله عنه وسع الفتوح التي كانت في ايامه وتمكنه من المال لم يغير المسجد عن بنائه الذي كان عليه في عهد النبي صلى الله عليه وسلم بل رجاء الامر بالعكس رضي الله عنه والمال في دمائه الكثر فلم يرد ان جعل مكان اللبن جارة ووضعه وسقفه بالساج مكان الجريد فلم يصب سوء وعمر عن اتباع في تشييد الى ابلغ الغايات الا عن علم بكراهة النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ويقتدي بما في الاخذ من الدنيا بالتقصد والكفاية وازهد في معاني الامور وايثار البلغة منها

باب التعاون في بناء المسجد قوله عتبان بن مالك الخزرجي بضم الميم وسكون المثناة وبالموحدة وبالنون وقافين ويروى ابو اسحاق الدباغ بالمهملة وكلا الحذاء عكرمة تقدما في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب قوله لابنه اي ابن عتبان او ابن عباس وابن سعيد الخدري قوله حائط اي بستان قاسمي به لانه لا يستتر له وفاحمي بالحاء المهملة وبالموحدة يقال احتبى الرجل اذا جمع ظهره وساقيه بعمامته وقد يحتبي بيديه والسار يمنى طنق وعمار بفتح المهملة وتشديد الميم بن ياسر رضي الله عنه تقدم في باب علام من الاسلام قوله فينفض وفي بعضها فمل ينفض وفي بعضها فنفض ودرج كما رهن بنصب الحاء لاعز الجوهري درج كفرح ودرجا ودرجانا مات وويل له عذاب تقول ويح لزيد وويل له برفعهما على الابتداء ولك ان تقول ويحا لزيد وويلا له فتنصبهما باظهار فعل وان تقول ويحك ويحا زيد وويلك وويلا زيد بالاضافة فتنصب ايضا باظهار الفعل قوله الغبية الباعثة وثم بالاطلاع فرقة خالفوا الامام وتبايل باطن طنا وبمتبوع مطاع وسكوته يكفيها منه وسنه قوله الى الجنة اي الى سببها وهي الطاعة كما ان سبب النار هي المعصية فان قلت

عما وقتله اهل الشام يوم صفين وفيهم الصحابة الكبار وكيف جاز عليهم الدعاء الى النار
قلت الصحيح كانوا طائفتين الصحيح يدعون الى الجنة وان كان في الواقع دعاة الى النار وهم مجتهدون يرجى عليهم مثابة ظهر لهم قال فان قلت فلم لا يحمل على هذا ما ثبت ان عمارا رضي الله عنه لبث عمارا الى الخوارج ليدعوهم الى الجماعة قلت لان لفظ مسلم الغيبة انما عينه يا باه لانهم ما قاتلوا ثم على العين التي لم يوجد فيها هذه الجملة فهو الجواب الاعتبر قال ابن بطال هذا انما يصح في الخوارج الذين بعث اليهم علي رضي الله عنه عمارا ليدعوهم الى الجماعة وليس يصح في احد من الصحابة رضي الله عنهم لانه لا يجوز له لاحد ان يتأول عليهم الا افضل التأويل وفي الحديث ان التعاون في بنيان المسجد افضل الاعمال لانه مما يجري للاء نسان اجره بعد مماته ومثاله لاحد الابوين وتحبيس الاموال التي تعم المنفعة منها وفيه ان العالم له ان يبتهيأ للحديث ويجلس له مجلسا وفيه ان افضل العالم ربيبة ابنه الى العالم اخر ليستفاد منه لان العلم لا يحوي جمعه احد وان افضال البر للاء نسان ان يأخذ منها ما يشق عليه ان شاء كما احد عمارا رضي الله عنه بنصفين وفيه علامة النبوة لانه صلى الله عليه وسلم اخبر بما كان يكون وكان كما كان وفيه استعانة عمار منها دليل انه لا بد ري احد بن العشرة انما ماجور هو امهاء رجاء الاظن ولو كان ماجورا ما استعان بالاجير وفيه املاك حال البساتين وعمارتها واكرام الرئيس المرؤس عند الحاجة بفعل الخير ونحوه والدعاء له

باب الاستعانة بالنجار قوله الصناع بلفظ الجمع والمراد اما عطف على المنبر واما على العود وفي الرواية تجمع بعد تخصيص عكس وحمله بعضهم وجبريل قوله ابو حازم بالمهملة وبالزاي ابو عبد الله بن دينار واسم سلمة والاء بتشديد نقدم في باب نوم الرجل في المسجد قوله مري هو افصح من ائمر وامرلانه ابتدا الكلام وامر اسم الغلام بالواو والحاء المهملة وبالقاف واعوادا اي منبرا مركبا منها ولهذا يجوز بانه جواب الامر وجلس بالرفع فان قلت الامر بالامر بالشيء امر بذلك الشيء لا وهل للغلام مأمور من قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم او لا قلت اختلف الاصوليون في مثله والاصح عدمه وذلك كقوله صلى الله عليه وسلم مروا اولادكم بالصلاة لسبع سنين فان قلت الحديث لا يدل الا على الشق الاخير من الترجمة وهو ذكر الصناع والمسجد قلت اما انه اكتفى بالنجار والمنبر لانه يدل على بعلم منه واما انه اراد ان يلحق اليه ما يتفاق بذلك ولم يتفق له او لم يثبت عنده شرطه ما يدل عليه قوله خلاد بفتح المعجمة وشد اللام وبالمهملة الكوفي سبق في باب الصلاة اذا قدم من سفر وعمرو الواحد بالمهملتين وابن محاسن بفتح الحاء وسكون الحتانية والميم المفتوحة الحبشي المكي القرشي المخزومي له الاصو صحفة مركبة من همزة الاستفهام ولا النافية وليست حرف التنبيه ولا حرف التخصيص قوله ان شئت جزم محذوف اي علمت وفي بعضها ان شئت صلت فلا حذف وفعلت اي المرأة فان قلت هو الغلام لا المرأة قلت لما كانت هي المرأة واسند اليها كله لكن كساها الحلية الكعبة فان قلت هذا الحديث لم يدل على استعانة فان هذه المرأة قالت ذلك من تلقاء نفسها قلت المرأة استعانت بالغلام في كلامه المنبر قال ابن بطال فان قلت الحديثان متخالفان فان في حديث سهل ان النبي صلى

عليه وسلم سأل المرأة ان تأمر عبدها بعمل المنبر وفي حديث جابر المرأة سألت النبي صلى الله عليه وسلم ذلك قلت يحتمل ان تكون المرأة بدأت بالمسئلة فلما ابطأ الغلام ليلة استحضرها انما مفاد علم طيب نفس المرأة بما بذلت من صنعة غلامها ويمكن ان يكون ان سأله عليه الصلاة والسلام الى المرأة ليرفعا صنعة ما يصنع الغلام في الاعواد وان يعلم ذلك اعوادا اي سفرا قال وفيه دليل على جواز استئجار النجار لعمل المنبر وفيه ان عقد الاستئجار بالفعل الصنعة فيما يشمل المسلمين بعقد اقول وفيه التعريض الى الله الفضل بهل الخير باب من بنى مسجدا قوله يحيى بن سليمان الجعفي بن جاب كنانة العلم وابن وهب هو عبد الله بن باسن برد الله به خيرا يعقبه وعمرو هو ابن الحرث المصري بدنة العواص في باب المسح على الخفين وبكير مصغرا محمد بن عبد الله الاسجع المدني خرج قديما الى مصر فنزلها وهلك وهو ابن اربعة واربعين سنة وعاصم هو الاحول كان بالمدينة سنة عشرين ومائة وعبيد مولى ابن الاسود الحق الكابي بفتح المعجمة وسكون الواو وبالنون ربيب ميمونة ام المومنين رضي الله عنها قوله عند قول الناس فيه وذلك ان بعضهم كانوا ينكرون عليه تعمير بناء المسجد وحمله بالحجارة المنقوشة والفضة قوله اكثرتم اي الكلام على بنيان المسجد له موجز الشرط ولفظ بنيتي على تقدير شيء تدل عليه كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم حال من فاعل بنى والمراد بوجه الله ذاته قال فان قلت هل هو خاص بمن باشر البناء عامر بنى والمراد بوجه الله ذاته قال فان قلت يلزم ارادة المعنى الحقيقي الحالي لمن امر بالبناء قلت عام لهما فان قلت قلت لا يستاع فيه عند الشافعي انا عنده فهل على هذا يستثنى لهذا حديث ذلك ممتنع

من الحديث الذي هو د عليه قال ابن بطال فان حديث جابر لا يظهر فيه الاستدلال
لانه لم يتبين ان عمر اقال له ثم قلنا قد ذكر البخاري في غير كتاب التركة انها قالت لهم نبأ بهو
لهم اسناد الحديث قال وهذا تاكيد حرمة المسلمين لان المساجد قد وقوده بالحائض
في اوقات الصلوات فحثهن عليه التركة والسلام ان يوذي لها احد ويجذا من كونه
خلقه ورافقه بالمؤمنين وفيه التعظيم بالتنزيل الله وكتبه وفيه ان المسجد يجوز فيه
ادخال السلاح **باب** المرور في المسجد **قوله** هو من ابي لي الشوذكر ذلك ابان
او خي عند ابن احمد بن زياد بالمثناة التحتانية الخفيفة في باب الجهاد من الايمان
وابو بردة بضم الموحدة وسكون الراء اسمه بردة بالموحدة المضمومة وسكون التحتانية
وابن بردة الثاني اسمه عامر والثاني جد الاول ابن ابي موسى الاشعري وكانه قال
سمعت جدي انه روى عن ابيه ابي موسى تقدموا في باب الاستلام افضل **قوله** او امرانا
هو تفويض من رسول الله صلى الله عليه وسلم لا شك من الراوي **فان قلت** اصل امس
محرور ابه كما في قولك مررت بزيد فما معنى الباء **قلت** معناه المصاحبة اي مروره
بنبل وامانا الذي في يزيد فهو للالصاق **قوله** على نصالها **فان قلت** الاخذ لا يبدي
وجاز الجزم نظرا الى انه جواب الامر **فان قلت** العقر لا يتعلق بالكف فما الحامل له
قلت هو متعلق بقوله فليأخذ ودفع في بعضها لفظ بكفه مستندا على لفظ بعض
وعكسه ان يراد بالكف اليد اي لا يعقر بيده اي باختياره مسلما وان يراد بها الكف
النفساني لا بمعنى يكفه نفسه عن الاخذ اي لا يخرج بسبب تركه اخذنا لنصال مسلما
فان قلت ما وجه تخصيص هذا الحديث بهذا الباب وتخصيص الحديث السابق بالباب
السابق مع ان كلا من الحديثين يدل على كل من الترجمتين **قلت** اما لانه نظر الى
ان لفظ الرسول صلى الله عليه وسلم حيث لم يكن في الاول وفيه ذكر المرور حيث كان
في الثاني بيان المرور ومقصود الامر حمله شرعا منها يأتي الكلام عليه وامالان شيخه
قد ترجم ذلك الحديث في مترض بيان حكم المرور فتنزيل كلا منهما على ما يحمل من الشرح لاجله وانما لغيره ذلك والله اعلم **باب**
الشعر في المسجد وزن بعضهم باب انشاد الشعر في المسجد **قوله** ابو اليمان نخفه
الرزين والحكم بفتح الكاف وابو سلمة بفتح اللام وقد تقدموا في كتاب الوحي وحسان منونا
وعنه مضاف بالشعر الى انه مشتق من الحسن او الحسن ابن ثابت بن المنذر بن حرام بضم الحاء
الانصاري المدني شاعر رسول الله صلى الله عليه وسلم من محول شعراء الاسلام والجاهلية
وعاش كل واحد منهم مائة سنة وعشرين سنة **قال** ابو عبيدة لا يعرف العرب لغة تناسلا
من صلب واحد اتفقت مدة اعمارهم هذا القدر غيرهم وعاش حسان في الجاهلية ستين
سنة وفي الاسلام كذلك مات بسنة حمسين بالمدينة **قوله** انشد بضم الشين الجوهري
نشدت فلانا انشده نشدا اذا قلت له نشدتك الله اي سألتك الله كانك ذكرته
اياه فانشد اي تذكر **قوله** اجب عني رسول الله صلى الله عليه وسلم **فان قلت** المراد اجب
الكفار عن جهة رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف يدل على انه عليه السلام اقره واستمال له
اجابه واجاب عن سؤاله عن ذلك **قلت** من معنى الدفع اي اجب دافعا عن رسول الله

صلى الله عليه وسلم ولفظ الجمع تعدد **فان قلت** هو لفظ رسول الله صلى الله عليه
وسلم اقول لا **قلت** يحتمل ان يكون حسان نقل كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمعنى
وكان اصله اجب عني فعبر حسان عنه بلفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم لفظا له ان
يكون نقله بعينه لفظه وقاله رسول الله صلى الله عليه وسلم بتلك العبارة ترية للهمانة
وتنقيصا لداعي المأمور كما قاله تعالى واذا عزمت فتوكل على الله وكما يقول الخليفة امير المؤمنين
يرسوم كذا مكان انا امرت **قوله** ايده الثنا يد هو التقوية وروح القدس اي جبريل
عليه السلام والقدس بضم الدال وسكونها اسما ومصدرا هو الطهر قال ابن بطال ليس
في حديث هذا الباب ان حسانا انشد شعرا في المسجد **قلت** ذكره البخاري فدل بذلك
الخلق وبه يتم معنى الترجمة **قال** سعيد ابن المسيب مر عمر رضي الله عنه بالمسجد
وحسان ينشد فزجره فقال كنت انشد فيه وفيه من هو خير منك ثم التفت الى
ابي هريرة فقال انشدك الله الحاضر وهذا يدل ان قول السيد حسان اجب عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان في المسجد وانه انشد فيه ما جاوبه المشركين **واختلف**
العلماء في انشاد الشعر في المسجد فاباحه طائفة اذا كان الشعر منها لا بأس به وخالفهم فيه اخرون
وقيل المنهي الشعر الذي فيه الخنا والزور واما الشعر الذي يغلب على المسجد حتى يكون كل
من في المسجد منشغلا به **النووي** ويستحب اذا كان في مدح الاسلام واهله او في الحث
على الخير والتحريض على قتال الكفار وتحذيرهم وهذا كان شعر حسان رضي الله عنه وفي
الحديث استحباب الدعاء لمن قال شرا من هذا النوع وفيه جواز الاستعارة من الكفار
قال العلماء ينبغي ان لا يبدأ المشركون بالسب والهجاء مخافة من سبهم الاسلام واهله
قال الله تعالى ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله الآية وقد نزه عرض السنة
المسلمين عن الخوض الآن يدعوا الى ذلك ضرورة كابتداء بعرية فيكيف اذا هم اوجب كما
فعله صلى الله عليه وسلم واقول يدل عليه لفظ اجب **فان قلت** الشهادة لا يثبت بها
شيء اذا كان دون النصاب فكيف ثبت عرض حسان بشهادة ابي هريرة رضي الله عنه فقط
قلت هذه رواية حكم شرعي يكتفى فيها عدل واحد واطلاق الشهادة على سبيل التجوز
اذ المراد بالشهادة معناها اللغوي **باب** اصحاب الحراب في المسجد **الحراب**
جمع الحربة كحلقة وحلق والنصية **قوله** لقد رأيت اي والله لقد اثبت والحبشة
والحبش جنس من السودان واللعب بفتح اللام وكسرها لغتان وبدس اللام وسكون
العين جعل بعضهم وقفت احدى الا **قوله** ابن ابراهيم بن المنكدر بكسر الدال المهملة الحربي يروي
كتاب العلم وليس في البخاري لكن لفظ اذ يحتمل التعليق والذي زاده هو لفظ الحكم
وابن وهب من عند الله **فان قلت** كيف جاز اللعب في المسجد **قلت** هو في الحبشة
طاعة لانه تمرين يستعد به في الجهاد وان كان لعبا صورة **وقال** ابن بطال المسجد يومئذ مرجع
لجماعة المسلمين فما كان من الاعمال فاصح منفعة الدين وافضله فهو جائز في المسجد واللعب
والدفة بالحراب من تدريب الجوارح على معاني الحروب وكثير من الاستعداد للعدو
والقوة على الحرب وفيه جواز النظر الى اللهو المباح وقد يكون ترك النبي صلى الله عليه
وسلم عائشة تنظر الى لعبهم لتضبط السنة في ذلك وتنقل تلك الحركات المحكمة الى
بعض فعل يأتي من ابناء المسلمين وتزينهم بذلك **وفيه** من حسن خلقه الكريم صلى الله عليه

وسلم وجعل معاشرته لاهله افضل وفيه جواز نظر النساء الى الرجال لعذر وجوب
ووجوب استتار من عنهم وفيه فضيلة عايشه وعظم محلها عند رسول الله صلى
الله عليه وسلم باب ذكر البيع والشرا على المنبر في المسجد وذكر نحوها
والمسجد فان قلت المسجد ظرف فالمناسب ان يدخل عليه كلمة الظرفية لا الاستعلاء
قلت عمل به عكس ما عمل بقوله تعالى لاصلبنكم في جذوع النخل او فعل من باب علفتها تبنا
وماء باردا قوله علي ابن المديني وسفيان اي ابن عيينه وبحيى اي ابن سعيد القطان
وعمرو بفتح المهملة وسكون الميم بنت عبد الرحمن الانصارية المدنية وكان ابن المديني يعلم
ارخها قال بن احد الثقات الفقها بعايشه ماتت سنة ثمان وتسعين على الاصح قوله
بريره بفتح الموحدة وبالراء المكررة مولاة لعايشه كانت لعتبه ابن ابي لهب قوله
في كتابتها فان قلت السوال يدري بعن تعالى يسيلونك عن الانفال ه
قلت المسئول عنه الاستحطاط لا نفس الاستحطاط اي لاستعطافها في شان كتابتها
والكتابة في بيع الرقيق عن نفسه بمال يودي بنجم او اكثر قوله فقالت اي عايشه
ان شيت بكسر التاء خطابا لبريره واعطيت بلفظ المتكلم وهو قوله الثاني محذوف
وهو فعلك والولا بضم الواو قوله ما بقي اي من مال الكتابة في ذمة بريرة وشئت واعطيت
كلها خطابا لعايشه وكذا اعتقتها قوله ذكره بلفظ المتكلم والمتكلم به عايشه والراوي
نقل لفظها بعينه وبالعبية كان عايشه جردت من نفسها شخصا تحدث عنه فالاول حكاية
والراوي عن لفظ عايشه والثاني حكاية عن عايشه عن نفسها قوله وفي اي قال سيالي
مرة مكان ثم قام فصعد ومارا اي عامدا قال وليست اي الشروط وفي بعضها ليس فهو
باعتبار جنس الشرط واما باعتبار الاشتراط قوله فليس اي ذلك اي ذلك الشرط اي
لا يستحق والعظمايه للمبالغة في الكثرة لان هذا العدد بعيد من المراد قوله ان
بريره بعينها لم يسنده الى عايشه ولم يذكر صعد المنبر هو مغاير للرواية السابقة
من وجهين قوله علي اي ابن المديني ويحيى اي القطان وعبد الوهاب اي الثقفي
المذكور في باب حلاوة الايمان ويحيى اي الانصاري وجعفر بن عون بفتح المهملة وسكون
الواو وبالنون مر في باب زيادة الايمان وهو عطف على قال يحيى لكنه مرسل الحديث
والفرق بين هذين الطريقين ان الاول معنعن وليس فيه ذكر عايشه والثاني فيه
ذكرها بلفظ السماع فالفرق بينهما وبين رواية مالك الحقها بتلقين البخاري سنة تحكما
فانها مسندان له الخطابي فيه دليل على جواز بيع المكاتب ولعل من منع
عن ذا العجز او لم يجز اذي بعض النجوم اصلا ودليل اذا كان البيع على سبيل الوفاء من البداية
بما شرط له من العتق عند الاداء والا فلا لبيس لصاحبه الذي كاتبه وهو ماض في
كتابته مرة لعجزه في اوقاتها ان يبيعه على ان يبطل كتابته وفيه جواز بيع الرقبة بشرط
العتق لان النوم قد تنازعوا الولا ولا يكون الولا الا بعد العتق فدل ان العتق كان
مشروطا في البيع وفيه انه ليس كل شرط يشترط في بيع كان قادحا في اصله ومفسدا له وان
معنى ما ورد النهي عن بيع وشرط منصرف الى بعض البيوع والى نوع من الشروط كما هو مذكور
في موضعه واعلم انه لم يرد ان ما لم يتعرض عليه من الشروط في الكتاب باطل فان لفظ
انما الولا لمن اعتق ليس منصوصا عليه في كتاب الله انما هو قول رسول صلى الله عليه وسلم

وقد اوجب الله طاعته في كتابه فجاز اضافة ذلك الى الكتاب اقول ويحتمل
ان يراد بكتاب الله مكتوب الله في اللوح واحكامه سواء ذكر في القرآن او في السنة فان
قلت ما وجه دلالته على ما عقد الباب له قلت الماء من الشروط شروط البيع
والشرا وتمام القصة يدل عليه النووي به طابقت من الثلاثة كما مر في جواز بيع المكاتب
وقال بعضهم يجوز بيعه للعتق لا للاستخدام وكاب من لم يجوز بيعه انها عجز نفسها
وفسخ الكتابة قال وفيه دليل له لا دلا يلزم ان اسلم على يديه ولا لمن حال السوق
على المناصرة خلافا لابي حنيفة ولا للمنقطع عن البلد خلافا لاسحاق وفيه جواز
الكتابة للامة ككتابة العبد وجواز كتابة المرة وفيه ان المكاتب لا يصير حرا
بنفس الكتابة بل هو عبد ما بقي عليه درهم وجواز نقرها المراة في يدها بالسري
والاحتاق وغيره اذا كانت رشيدة واكتساب المكاتب بالسوال وانه يستحب للامام
عند وقوع بدعة ان يخطب الناس ويبين لهم حكم ذلك وينكر عليه وان يحسن العشرة لموله
عليه السلام ما بال اقوام حيث لم يوافقوا صاحب الشرط بعينه لان المقصود تحصيله ولبيره
بدون فضيحة وشناعة عليه وفيه المبالغة في ازالة المنكر والتغليظ في التشنيع وفوايد
اخر ي باب الشفاعة في الملازمة في المسجد قوله عثمان بن عبد الرحمن
الواو بين فارس البصري تيمي باب اذا ذكر في المسجد انه جنب وكعب هو ابن مالك الانصاري
الشاعر احد الثلاثة الذين تاب الله عليهم وانزل عفوهم وعلى الثلاثة الذين خلفوا
روى له ثمانون حديثا البخاري منها اثنتا عشرة مات بالمدينة سنة خمسين وكان ابنه عبد الله
قايده حين عمي رضي الله عنه قوله ابن ابي حدرد بفتح المهملة وسكون المهملة الاولى باسم
المفتوحة بينهما جيم ساكنة ثم راء مفتوحة ثم دال مهملة اسمه سلامة بن عمير وقيل
عبد الله بن سلامة الاسلمي توفي سنة احدى وسبعين وتقاضيا اي طالب وهو متعد
الى مفعول واحد وهو الاثنين ودينا منصوب بنزع الخافض اي بدين وفي المسجد متعلق بقوله
واصواتهما هو كقوله تعالى فقد صغت قلوبكما وبجوز اعتبار الجمع في صوتيهما باعتبار
انواع الصوت قوله سجف بكسر السين وفتحها وسكون الجيم السترو لبيك تثنية
لبب وهو الاقامة وهو مصدر مطلق يجب حذف عامله وهو من باب السابي
التي للتاكيد والكمال ومعناه انا بعدك اي انا منتظر مجيبك طاعتك قوله الشطر هو
النصف وهو منصوب لانه تفسير لقوله هذا اي حط عنه نصفه وفي حط بلا حد رد
قال ابن بطال فيه المخاصمة في المسجد في الحقوق المطالبة بالديون وفيه الحط على
الرضى من المعسر وفيه القضاء بالصلح اذا راه السلطان صلاحا وفيه الحكم على الغايب
ان كان فيه رشد وصلاح له لقوله قم فاقضه وفيه ان الاشارة بالراس تقوم مقام الافصاح
باللسان افاهم المراد بها وفيه الملازمة في الاقتضاء وفيه انكار رفع الصوت في
المسجد بغير القراءة الا انه صلى الله عليه وسلم لم يعنفهما على ذلك اذا كان لا بد لما منه
النووي وفيه الشفاعة الى صاحب الحق فاصلاح بين الخصوم وحسن التوسط
بينهم وقبول الشفاعة في غير معصية وجواز الاشارة والاعتماد عليها اقول
وفيه استيال المسئول عند الحرة باب كنس المسجد والحرق جمع الحرقة
والذي الجوهري الذي في العين والسراب ما يستطيل به والعيدان جمع العود

الاحتساب **قوله** ثابت اي ابن اسلم **وابو رافع** بالفاء هو نفيع بضم النون وفتح الفاء
وسكون التحتانية الصائغ تقدم في باب عرق الجنب **قوله** تعزر اي تكنس فمت اليت اذا
كنسته **وعنداي** عن حاله **ومسئول** ساء المجهود اي ساءل الناس عنه **وافلا لكم**
لابد من مقدر بعد لعلكم اي اذا دفنتم فلا كنتم اعلمونني عن كم حتى اصلي عليه **والظاهر**
ان الشك في اية رجل او امراة من ابي رافع او ابي هريرة **فان قلت** الحديث يدل
على الالتقاط **قلت** لعل حكمه بالنتاس على الكنس والجامع بينهما التنظيف **قال**
ابن بطال فيه الحض على كنس المساجد وتنظيفها لانه صلى الله عليه وسلم انما خصه بالصلاة
عليه بتعديد منه من اجل ذلك **وقد** روي عن ابي صلى الله عليه وسلم انه كنس المسجد وبه
خدمة الصالحين والسؤال عن الخادم والصديق اذا غاب وافتقاده وفيه المكافاة
بالدعاء والترحم على من اوقف نفسه على نفع المسلمين ومصالحه **وفيه** الرغبة في شهود
جنائز الصالحين **وفيه** جواز الصلاة في المقبرة **اقول** وفيه تعديد الصلاة على
الميت المدفون والمالكية منعوا الصلاة على القبر والحديث حجة عليهم ان على الراوي
التنبيه على شكه فيما رواه مشكوكا وانه ينبغي الاعلام بالموت وانه لا تجوز الصلاة على
المدفون الا عند حضور القبر **باب** تحريم تجارة الخمر في المسجد ومثلها
بالتحريم لا بالتجارة **قوله** ابو حزرة بالحاء المهملة وبالزاي اسمه محمد ابن ميمون السكري مر في باب
نفض اليدين في الغسل **قوله** الايات الذين يكاتبون الربا الى اخر العشر والربا سطر
من ربا بواو اذا ادغم مكتب بالالف والجاز الكوفيون كتبته بالياء بسبب الكسرة
في اوله **وقد** كتب في المصحف بالواو **وقال** الفراء انما كتبوه بالواو لان اهل الحجاز
تعلموا الخط من اهل الحيرة ولعنهم الربا فكتبوه بصورة الخط على لغتهم **قال** ويجوز كتبه
بالالف وبالواو وبالياء **قوله** تجارة احراي بيعها وشراءها والعلة فيه عند الشافعي
نجاستها **قال** القاضي عياض تحريم الخمر في سورة المائدة وهي تزل قبل اية الربا بمدة
طويلة فيحتمل ان يكون هذا النهي تاخرا عن تحريمها ويحتمل انه اخبر بتحريم التجارة حين حرمت
ثم اخبر به مرة اخرى بعد نزول اية الربا تاكيدا ومبالغة في اشاعته ولعله خبر
الجالس من لم يكن بلغه تحريم التجارة فيها قبل ذلك **قال** ابن بطال عرض البخاري
في هذا الباب والله اعلم ان المسجد لما كان لعبادة الله وذكره تعالى منزها عن ذكر
الفواحش والخنا من القول فلما ذكر صلى الله عليه وسلم تحريمها في المسجد دل انه لا يباح
بذكر المحرمات والاقرار فيه على وجه النهي المنع منها **باب** الحذر للمسجد
وهو جمع الحاذر **قوله** يعني بلفظ الموتى الغائب لان ضمير راجع الى حمام مرسم فيه
ويخدمه اي المسجد **وفي** بعضها يخدمها اي المساجد او العجوة او البقعة او الارض المباركة **قال** في
الكشاف محورا اي مستنا الحذة بيت المدارس **قوله** احمد بن الله
بالثاء والمهملة هو احمد بن عبد الملك بن واقد الحراني ابو يحيى وقد نسبه البخاري
اختصارا مات سنة احدى وعشرين ومائتين ببغداد وكاد اي ابن زيد تقدم في باب
المعاصي من امر الجاهلية **قوله** ولا اراه بضم الهمزة اي لا اظنه **وهذا** كلام ابي رافع
وابي هريرة ظاهرا **قوله** فذكر اي ابو هريرة **ولفظ** انه يحتمل ان يكون تفسيرا من
الحديث فلا يكون المذكور الا الصلاة وان يراد به ذكر الحديث الذي فيه انه صلى على

تبرها فانه لا يدل على جمع الحديث الذي تقدم في باب كنس المسجد **باب** الاسير
او الغريم **الجهني** اسمه اي شداد بالاسار وهو القيد سمي اسيرا لان الاسير كانوا يشدونه
بالقيد ويسمى كل محبوس اسيرا وان لم يشد به والغريم هو الذي عليه الدين وقد يكون الغريم
ايضا الذي له الدين **قوله** اسحاق ابن ابي داود سليمان **قوله** تقدم في كتاب العلم روح بفتح
الراء ابن عباد بصري مات سنة اثنتين ومائتين **قوله** مهدي ابن جعفر اي المشهور بمهدي
في باب طاردون طارق **قوله** محمد بن زياد بكسر الزاي وتخفيف التحتانية ابو الحرث في باب غسل
الاعقاب **قوله** عفرتا بكسر العين اي المتابع من كل شيء والجن خلاف الانس وسميت
بذلك لاختفائه اي لاستتاره **وتتلتا** اي برمض قلته اي نجاءة وهو فعتل من التعلت
والبارحة اقرب ليلة مضت والغير في نحوها راجع الى البارحة اذا الجملة قيلت على البارحة
والسارية الاسطوانة وتصعصعي اي تدحلوا في الصباح وفي ثانية لاحتجنا الى حبر وكلاكم
بالرفع تاكيد للضمير المرفوع **قوله** رب هب لي نظم القران رب اعزلي وهب لي ولعله
في نظم بعد الاقتباس من القران لا على قصد انه قران والاحق بن سليمان وسيدنا صلى الله
عليه وسلم بحسب ما حصل للديث امر حسب المسالة في النوم **قوله** خاسيا اي مطرودا ابعدوا
مخففا والمراد من لفظ قاله روح ان بين هذه الكلمة فما احتص هو رويتها ولم يروها شيخه
في باب الحديث ابن جعفر **فان قلت** هذا التعليق البخاري منه او هو داخل تحت الاسناد
السابق **قلت** الثاني هو الظاهر **فان قلت** كيف وجه دلالته على نقط الغرير
قلت بالقياس على الاسير **قلت** الخطابي العفريت المارد الخبيث من الجن **وفيه**
دليل على ان رؤية البشر الجن غير مستحيلة والجن اجسام لطيفة والجسم وان لطف
لا يدرك عيانا ممتنع اصلا واما قول الله تعالى انه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم
فانه وان كان حكم الاعم الاغلب من احوال بني ادم والمحتلم الله بذلك وابتلاكم ليرى عواقب
اليه ويستعيذ به من شرهم ويطلبون الامان من عاقبتهم ولا يمكن ان يكون حكم
الخاص الشاذ من المصطفين من عباده بخلاف ذلك **اقول** لا حاجة الى هذا
التاويل اذ ليس في الاية ما ينفي رؤيتنا اياهم مطلقا ان المراد منها ان لرؤيتنا اياهم
شروطا لم تتحقق في هذه الرؤية فلا تراهم في زماننا رؤية تعرفهم لنا فقط ويجوز رؤيتنا لهم في صورة
الوتي **قال** وفيه دليل على ان اصحاب سليمان كانوا يرون الجن وتصرفهم له من
دلائل نبوته ولو لم نشاهدهم اياتا لم تقم الحجة له لما كانت عليهم **قال**
ابن بطال ورد به صلى الله عليه وسلم للعفريت هو مما خص به كما خص برؤية الملائكة
فقد اخبر ان جبريل له ستمائة جناح ورأى صلى الله عليه وسلم الشيطان في هذه
الليلة واقدره عليه لتجسمه لان الاجسام كلها تحت القدرة عليها ولكنه الذي في رؤيته
ما وهب سليمان فلم يسلط عليه من جنسه رغبة عما اراد سليمان الانفراد به وحرصا
على اجابة دعوة الله ودعوته واما غير النبي صلى الله عليه وسلم من الناس فلا يمكن منه
ولا يرى احدا للشيطان على صورته غير صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى انه يراكم
الاية لكن يراه سائر الناس في الشكل الغير شكله كما تشكل الذي طعنه الانصاري
حين وكزه في بيته في صورة حية فقتله فمات الرجل به وسن النبي صلى الله عليه وسلم
ذلك بقوله ان بالمدينة جنا قد اسلموا **باب** الاغتسال اذا اسلم **قوله**

شريح بضم المهملة وفتح الراء وسكون التحتانية وبالمهملة ابن الحرث الكندي كان من اولاد الفرس الذين كانوا باليمن فكان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه نزل بالكوفة من قبل عمر ومن بعد ستين سنة مات سنة ثمان قال المهلب وانما خير بين ان يجلس وبين ان يجثو احدهما ان يكون الاصل بالغرير وان يجلس بدل استعمال الرفاهية اليها حذفت قول الشارح امامهك الجرو الثاني ان يكون يريد كان بامن ان يجلس في حقل المطاوع من وضع المطاوع لاستلزامه اياه وكله الى محتى من قوله عند الله النبي والليث الحامي وسعيد اي المتري تند موا قوله حلا اي قرسانا وقيل بكسر الخاء المعجمة والمقابل وحبل الارض طرائقه تعتة من تهامة اي العراق وتهامة بضم المثلثة وخفة الميم اسم لكل ما انخفض من الارض وهي المكية وخفة المثلثة وبالراء قوله بحل بفتح النون وسكون الجيم واللام وهما ما استحال الموضع اي كثر به النخل وهو الماء يبطن من الارض وقيل بعضها بالحاء المهملة وفتنه اشد الكفر وجواز قتله وللامام ان يحق الاستيفا لعاقل البالغ او الاستتابة فان اوالا طلق في مناعلية اقا للقد او يحتمل انه صلى الله عليه وسلم اطلعه لما علم انه ان تعلمه وسيطهر على الشهادة قال ابن بطال اوجب مهما الغسل على من اسلم وقال الشافعي احب ان يغتسل فان لم يكن جنبا اجزاه ان يتوضأ وقال مالك اذا اسلم لم ير عليه الغسل لانهم لا يتطهرون من النجاسة في اندر الصور لانه يستحيل عليهم التطهير من الجنابة وان توهما لعدم الشرع فان قيل اذا كان منوعة جنب فلا يكون محدثا فلم يكن له الصلاة بغير وضوء قلنا انه اذا اسلم وهو غير جنب ولا متوضي وجب عليه ان يتوضأ للصلاة فان قيل اذا كان هو غير جنب فلا يكون محدثا قال وليس في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم امره بالاغتسال ولذلك قال مالك لم يبلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم امر احدا بالغسل باب الجثو في المسجد قوله ركوبا مقصورا وهذا رد على عبد الله بن عمر يضم النون وفتح الميم وسكون التحتانية وبالراء مقدما مع تحقيق فيباب اذا لم يجدماء ولا ترابا قوله سعيد بن ابي معاذ الانصاري سيد الاوس ابو عمرو وكان من اعظم الناس بركة في لاء ستلاهم ومن انتعهم لقومه وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اهتز عرش الرحمن بموت سعد بن معاذ وقال انما كان الاهتزاز للملائكة بتنديه لما راى منزلته قال الشاعر ما اهتز عرش الله من موت هالك سمعنا به الا لسعد بن معاذ قوله الاكحل عرق في اليد يقصد ولا يقال عرق الاكحل وهو بضم الاول وفتح الراء وجزم العين المهملة من الرعوع وهو الفزع يقال رعت فلانا اذا فزعته فارتاع اي افزعه ففزع اي نظر بهم الا الدم والهلة معترضة بين العقل والغاعل وبني غفار بكسر المعجمة وخفة الفا قال الزمخشري من كنانة كقط اي ذبا الغفاري رضي الله عنه قوله من قبلكم بكسر القاف اي جهتكم وبندد بالعين والدال الجوهري هذا الماء اساء والعرق بعد واعد واي بسيل دما وخرجه فاعل وعما بمعنى وفي بعضها ناجم الى الخمة او الى الجراحة التي احرج ممتناها وفي بعضها بدل فيها منها الخطابي عد بالحرج اذا سال ودم سيلانه والرعاع هو عظام البني وكباره وفي تاع له فالمعنى الضرب بسيام بمعناها وفي بعضها بدل فيها منها

الخطابي عد بالجرح اذا سال ودام سيلانه والرعاع من اعظام البني وكباره فيه تاع له فالمعنى الضرب بسيام في كل الجانبة وفي بعض روايته الدم فارتاعوا له قال ابن بطال فيه جواز سكنى المسجد للمرضى وفيه ان السلطان اذا علم ان عاملا من عماله يهوض الى عيادة مريض يزوره من حقه ان يتقال المريض ليوضع تحت عليه فيه وبارئه ويفرد منه وفيه ان الحاسات ليست انجاسات بعرض وان كانت قرضا لما لابد البني صلى الله عليه وسلم لاخراج الاذى من المسجد باب اذا حال البعير في المسجد والبعير من الابل بمنزلة الانسان من الناس يقال يحمل بعير وللناقة بعير قوله محمد ابن عبد الرحمن بن الاسود بن نوفل بفتح النون والفا بعير بن عمرو بن الربيع بن سبع بن كعب بن لؤي بن غالب سلم روح النبي عليه السلام المؤمنين رضي الله عنها قوله اي اشتكي هو بمعنى يعلل يقال اشتكى تصرامن اعضايه اذا توجع منه وشكوت فلانا اما اذا اخرف عنه لسوء فعله قوله قطفت اي راكبة على البعير حتى يدل الحديث على الزجة والبيت على الركبة شرحها الله فان قلت الصلاة الى البيت لا فايدة ذكر الحب قلت معناه انه كان منتهيا الى الحب يعني قريبا من البيت لا بعيدا منه وبالطواف بسورة والطور ولعلها لم تذكر واو القسم لان لفظ الطور صار علما للسورة قال ابن بطال فيه جواز دخول الدواب التي يؤكل لحمها ولا يحس نتنها المسجد اذا احتيج الى ذلك واما دخول سائر الدواب فلا يجوز وهو قول مالك وفيه ان راكب الدابة ينبغي له ان يجنب ما يخاف منه ان كان فاسقا او كافرا وفيه ان للرجال ان يخرج النساء الى حوائجهن ما استطاعوا ولا يختلط الرجال والنساء في الطرق وقيل طواف النساء من وراء الرجال سنة لان العوارف بالبيت صلاة ومن سنة النساء في الصلاة ان يكن خلفا لرجال فكذا الطواف باب قوله محمد بن المثنى بلفظ المفعول من التثنية قرني في باب حلاوة الايمان هو معاذ بضم الميم بن جبل الحارثي وعمرو بن الجموح من حصن العلم فقيها قوله ظلمة بكسر الميم الجوهري يقال اظلم الليل وقتا لك لغة اظلم الليل بالكسر واظلم عمي وتوضاءت الناقة اضاءت شاله واصابته النار يتعدى ولا يتعدى الزمخشري اضاء اما متعد بمعنى يورو اما غير متعد بمعنى لمع والظاهر يحتمل ان يكون غير متعد وهو الظاهر ويحتمل ان يكون متعديا قوله بثنى اليدين اي قدامها وهو منصوب على انه ان كان يقبل الاضافة لازما ومنصوبا به ان كان متعديا قوله منها اي من الرجلين وواحد من المصباحين ذراعا عباد بضم المهملة وشد الموحدة ابن بشر بكسر الموحدة لاحد من الانصار كان من فضلاء الصحابة رضي الله عنهم وقتل يوم اليمامة واسيد مصغر اسد بن حضير بضم المهملة وفتح المعجمة وسكون التحتانية وبالراء تقدم في اول كتاب التيمم قال ابن بطال ذكر البخاري هذا الحديث في باب اسباب احكام المساجد والله اعلم لان الرجلين كانا مع النبي صلى الله عليه وسلم وكرامة له وانه صلى الله عليه وسلم خص في الايات تمام بما لم يخص به من كان قبله كما كرم اصحابه بمثل هذا النور عند حاجتهم الله وقال البخاري يصح له ان يترجم لهذا الحديث سات قوله تعالى ومن اظلم ممن منع مساجد الله ان يذكر فيها اسمه قاله من نور ليشير الى ان الاية عامة في معناها الاسباب وقد ذكر الله النور في المشكاة

في بيت اذن الله ان ترفع الاية فيستدل ان الله تعالى يجعل لمن يسبح في تلك الساعة
نورا يعلو بصره وفي جميع اعضائه وبين ايديهم وخلفهم في الدنيا والاخرة فيما ذكر
الله لها من النورين ايديهما يستضيئان في مشاهما مع قوله صلى الله عليه وسلم بشر المشائين
في الظلم الى المساجد بالنور التام يوم القيامة محمد لهم في الدنيا لنور ادوار ايمانهم
صلى الله عليه وسلم ونورنا ان كذلك ما وعد الله به من النور الذي يسعى بين ايديهم
يوم القيامة بشرهانا محمد صلى الله عليه وسلم على صدق ما وعدبه اهل الايمان
الملازمين للبيوت الذي اذن الله ان ترفع **باب** الخرخة بفتح الجيم
في الباب الصغير **الحلبي** في كوة في الجدار تؤدي الضوء **قوله** محمد بن سنان
بكسر المهملة وتخفيف النون الاول وفتح بضم النون والحاء المهملة مخففا مصغرا
تقدما يارد كتاب العلم وابو النضر بفتح النون وسكون المعجمة في باب الصلاة على
الفراش وعبيد مصغر العبد ضد الحر حبين بضم المهملة وفتح النون الاولى وسكون
التحتانية ابو عبد الله المدني مات بالمدينة سنة خمس وماية وسليمان الموحدة المضمومة
وسكون المهملة بن سعيد من ابي سعيد المدينة كان من العباد المتقطعين واهل الزهد
الدنيا مات بها سنة مائة **اعلم** انه وقع في بعض النسخ ابو النضر عن عبيد بن حنين
عن ابي سعيد وفي بعضها ابو النضر عن بسر بن سعيد عن ابي سعيد وفي بعضها ابو
النضر عن عبيد وعن بسر عن ابي سعيد بالجمع بينهما بالواو العطف وفي بعضها ابو
النضر عن عبيد عن بسر عن ابي سعيد بواو بدون الواو وبينهما وهذا الاول اصح خطاء
لان عبيدا لم يرو عن بسر **قال** الحسابي في كتاب التنبيهات النجاري كحطاء
على فاعل عنه المزي وقال فيه ايضا لعل فيها كان حدث مرة عن عبيد ومرة
عن بسر ومرة عنهما وكل صواب وسياتي تحقيقه في ما مات ابو بكر الصديق رضي
الله عنه **قوله** عبيد اي عبيد الله وهو الاخر وسكن في باب الاعتكاف
وان يكن شرط حزام محذوف يدل عليه السياق وان نعوذ بمعنى اعوذ وفي بعضها
ان يفتح بالهمزة **فان قلت** فلم حزم **قلت** قال المالكي لقول المرسول عليه السلام
لن نرع لن نرع فيه اسكان ظاهر لان لن يجب انتصاب الفعل بها وقد وليها
في هذا الكلام بصورة الجزم والوجه فيه ان يقال لسكن عبر براع للوقف تشبيه
بسكون الجزم لحذف الالف قبله كما يحذف قبل سكون الجزم ونحوه اجرى الوصل
مجرى الوقف فتوجه فيما نحن فيه مثله **قوله** من العناي الجزع وكان ابو بكر رضي الله
عنه اعلما حيث فهم انه رسول الله صلى الله عليه وسلم والغرض منه مفارقته
من الدنيا فبكى حزنا على فراقه وانما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عبدا على
سبيل الابهام ليظهر نصر اهل المعرفة وصابة اصحاب الحذف **قوله** امن الناس
اي اكرمهم جودا على بنفسه وماله وليس لعمر من المن الذي هو من الاعداد
من الصيغة لانه ادى مبطل للثواب **قوله** خليلا **المختبري** الحليل الخال
وهو الذي تخالطك اي يوافقك وليسارك في طريقتك من الخلل وهو الطريق
في الرمل وسد خللك كناية خلله اويده احلك حلاد مثاركك وحلك وخل
اصل الخلة الانقطاع لحليل الله المنقطع اليه **قوله** قال ابن قرقول الخلة صفا

بخلك الاسرار وقيل الحليل من لا يتسع قلبه لغير خليله ومعنى الحديث لو كنت متخطعا
اي غير الله لاتخطعت اي اتخذ لكن هذا الممتنع لامتناع ذلك او لو اتسع قلبي لغير الله
لاتسع له بحر ذلك **فان قلت** قال بعض الصحابة رضي الله عنهم سمعت يا خليل صلى
الله عليه وسلم **قلت** لا باس في الانقطاع الى النبي صلى الله عليه وسلم لان الانقطاع
الله انقطاع الى الله وبحكم ذلك **قوله** وبقي احق الاسلام رفي بعضها ولكن حرة ن
الاسلام بحذف الهمزة وتوجيهه ان يقال نقلت حركة الهمزة الى النون وحذفت الهمزة
الى النون وحذفت الهمزة وصارو لكن حق فعرض بتدد ذلك استثقال ضمة بين كسرة و
سكون النون تخفيفا فصار و لكن حق وسكون النون بعد هذا العمل غير سكونه الاصلي
قال المالكي والحاصل ان فيه ثلاثة اوجه سكون النون وشبه الهمزة بعدها مع ضمه
ونبذ النون وحذف الهمزة وسكونه وحذف الهمزة فالاول اصل فالثاني فرع والثالث فرع
فرع **فان قلت** احق مبتدا فما خبره **قلت** معروف ونعوذ افضل **فان قلت**
ما الفرق بين الخلة والمودة حيث بقي الاول والثانية **قلت** لما بقي واحد
لكن مختلفان باعتبار المتعلق فالمتعلق في المحبة مودة هي بحسب الاشارة والدين والمنفعة
ما كانت بجهة اخرى ولهذا قال في الحديث الذي بعده بدل لفظ المودة لفظ الخلة حيث
قال بخلة الاسلام **الحلبي** الخليل الصديق اي الوداد او يقال الخلة اخص واعلى
رتبة من المودة فنفي الخاص واثبت العام **فان قلت** فما المفضل عليه اذ ليس المراد
تفضيل المودة على الخلة **قلت** الافضل بمعنى الفاضل **فان قلت** المتعود
من السياق افضلية اي بكير فكل الصحابة فما ان لزم افضليته **قلت** نعم الافضلية
ما قبله وما بعده تران الاسلام منه متعلق به وماذا لك الاحسب تعاونهم في اعلاء
كلمة الله وتحصيل كثرة الثواب وذلك معنى الافضلية او الافضل انما هو على حسب بنيته
ومعناه ان مودة الاخ سلام منه افضل من مودته مع غيره **قوله** لا يتبقين بالنون
المشددة والموحدة بلفظ المجهول وروي بلفظ المعروف ايضا **فان قلت** كيف ينهى
الباب عن البقاء وهو غير من مودته مع غيره **قوله** لا يتبقين بالنون المشددة ٥
والموحدة بلفظ المجهول وروي بلفظ المعروف ايضا **فان قلت** كيف ينهى الباب عن
البقاء وهو عين من مودته مع غيره مكلف **قلت** هو كناية لان عدم البقاء لازم للنهي عن
الابقاء فكانه قال لا يبقوه حتى لا يبقى وهو مثل قولهم لا ارعاك هنا اي لا تبعد
عندي حتى لا اراك **قوله** الاسد **فان قلت** العقل هنا وقع مستثنى ومستثنى
منه فكيف ذلك **قلت** التعقل ترك الاباء سد فالباب الموصوف الحدود فهو المستثنى
اولا والمستثنى منه ثانيا وهو استثناء منقطع لان ترك تقدير لا يتبقين بوجه من الوجوه الا
بوجه السد الاباء وحاصله لا يتبقين باب غير مسدود الا بابه **الخطابي** لفظ
ان معناه ابدل لنفسه واعطى لماله والمن العطاء من غير اسناده قال تعالى لا تمنن
تستكثر ومعناه لا تعط لتاخذ اكثر ما اعطيت ولم يرد به معنى المنة قال المنة
تفسد الصنيعة وليس لاحد على رسول الله صلى الله عليه وسلم منة بل المنة له على
جميع الامة صلى الله عليه وسلم واما الذي يجب من الخلة بقوله لاتخذت هو الانقطاع
الى محبته والانتساب اليه وانما اشار بقوله صلى الله عليه وسلم ولكن خلة الاسلام

افضل الى حرة الدين والى متبنى الاختصاص فيها وفي امر صلى الله عليه وسلم لسد الابواب
الا شارعه الى المسجد غير باب ابي بكر وفيه اختصاص شديد لابي بكر وفيه دلالة على انه كان قد امره
في ذلك بامر لم يشاركه فيه وقد روى ما سددت ابواب الا باب ابي بكر وفيه الخلافة وقد ذكرنا دلالة على
بامره اياه بالامامة في الصلاة التي بنيت لها المسجد ولا يجوز ان يدخل الذين ابوابهم قال ولا اعلم في
الشبات التباسا قرني من اجماع الصحابة على استخلاف ابي بكر مستدلين في ذلك باستخلاف
صلى الله عليه وسلم اياه في اعظم امور الدين وهو الصلاة فقاسوا عليها سائر امور الدين
الهروي لو كنت متخذا ان حسان بن ثابت في غلبة موضعا لعين **قال** وفيه ان المساجد
تصان عن تطرق الناس لنعال خرجات ونحوها الامة ابوابها الامن حاجة مهمة **قال**
ابن بطال فيه التعريف بما يعلم للناس وان قل فيها وهم حسنة ان يدخل عليهم مساء او ليلا
وفيه انه لا يستحق احدا بعلم حقيقة الامن فهو والحافظ لا يعلم درجة الفهم وانما يقال
للحاكم فظ عالما بالنص لا بالمعنى وفيه ان اكابر اعلم الصحابة وفيه الحظ على اعتبار ما عند
الله والزهد في الدنيا من اختار ذلك من الصالحين وفيه ان على السلطان شكر من احسن
صحبته ومعونته بنفسه وماله واختصاصه بالفضيلة التي لم يشاركه فيها كما خصه صلى
الله عليه وسلم بما لم يخص به غيره وفي ذلك انه جعل بابه في المسجد لخلافه في الامامة فيخرج من
من بيته الى المسجد كما كان صلى الله عليه وسلم يخرج ومع الناس كلهم من ذلك دليل على الخلافة
بعد صلى الله عليه وسلم وفيه ان الخليل في الصدقين والاخ **قال** وهم في الخلة
حق الاسلام اي بدون الهمزة ولا اعرف معناه **قوله** عبد الله الجعفي بضم الجيم وسكون
المهملة وبالفاء المسندي وهب بفتح الواو وسكون الزاي وضم الجيم هو ابن جرير بفتح الجيم هو ابن حازم
بالحاء المهملة والزاي العتكي بفتح المهملة والمثناة المشددة وبالكاف البصري من ثقات
المسلمين قيل اختلط بجهة اولاده وبيلي بفتح التحتانية واللام واسكان المهملة بينهما
ابن حكيم بفتح المهملة وبالكاف الاشجعي الكوفي سكن البصرة مات قبل الشام **قوله** محمد الله على
وجود انعامه وانثنى اي على عدم التعداد وابن خاله بضم الخاء وخفة المهملة عثمان
ابن عامر التيمي اسلم بن عمر وابن الخطاب وقاتل في خلافة عمر وله سبع وتسعون سنة وليس
في الصحابة ممن في نسله ثلاثة يلون ضحا بيوت الامور رضي الله عنهم **فان قلت** ما
الفرق بين هذه العبارة وبين ما تقدم في الحديث السابق ان الناس **قلت**
الكابلغ لان الثانية تحتمل ان يكون له من يساويه في المنة او المبني لا فضلية لا المساواة
قوله خليل او فيل بمعنى المغرل والخلة بضم الخاء **الجوهري** الخلة الخليل وسدوا
بضم السين والدال **فان قلت** لفظ هذا المسجد قد دل على اختصاص حكم سد
الابواب بمسجده صلى الله عليه وسلم او يعمم تناول جميع المساجد **قلت** اللفظ
لا يتناول الا ذلك المسجد الشريف فقد دل على اختصاص حكم سد الابواب بمسجده صلى
الله عليه وسلم وهو متناول لجميع المساجد **قلت** اللفظ لا يتناول الا ذلك المسجد
الشريف وفي الحديث جواز الخطبة قاعدا **باب** الابواب والغلق
بتحريك اللام المغلاق وهو ما يغلق به الباب **قوله** عبد الله اي ابن محمد الجعفي
وسفيان اي ابن عيينة وابن جريج بضم الجيم الاولى وسكون التحتانية هو عبد الملك
تقدم في باب غسل الحائض وابن ابي مليكة مصغر الملكة وهو عبد الله في باب حروف الروم

ذيله

ان

ان يحبط عمله ولفظ قال لي احط درجة من حسناتي واخرى لانه قد يكون على
سبيل المفاكهة والمحاورة لا على سبيل التحميل **قوله** لو رأيت جواب محذوف
اي لرأيتها كذا وكذا ويحتمل ان يكون او للتمني فلا يحتاج الى الجزاء **قوله** ابو السفاح
بضم النون وسكون المهملة وبالفاء الحجبي اسلمي في هدنة الحديبية وجاء يوم الفتح بمفتاح الكعبة وفتحها
بن طلحة العبدري الحجبي اسلمي في هدنة الحديبية وجاء يوم الفتح بمفتاح الكعبة وفتحها
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوها يعني المفتاح يا بني طلحة خالدة تالدة لا
لا ينزعها منكم الا ظالم ثم سار الى المدينة فاقام بها الى وفاة ابي صلى الله عليه وسلم ثم رجع
الى مكة ومات بها سنة اثنين واربعين وبلال رضي الله عنه تقدم في باب عظة
الامام النساء واسامة في باب استباع الوضوء **قوله** فسألت عن صلاة رسول
الله صلى الله عليه وسلم في الكعبة اي في نواحيه في بعضها اي بحرف لفظ نواحيه
وهو مفرد ومراده الاسطوانتين لعدم تثنية الاسطوانة بضم الهمزة وفتحها والله
وقيل فعلوانة وقيل فعلانة **قوله** فذهب علي اي فاتني سؤال الكيفية **قال**
ابن بطال اتخاذ الابواب للمساجد واجب ليصان عن مكان الريب وينزه عما لا
يصلح فيها **قال** واذخاله منه هو لاء صلى الله عليه وسلم الثلاثة لعلمه بخص
كل واحد منهم فاما دخول عثمان فليلا يتوهم الناس انه عزله ولانه كان يقوم بنجاباب
واغلاقه واما بلال فلكونه مؤذنه وخادمه امين صلاته واما اسامة فلانه كان يتولى
خدمة ما يحتاج اليه وفيه ان للامام ان يخص خاصته ببعض ما يستتر به عن الناس
واما غلق الباب فليلا يظن الناس ان الصلاة بنسبة **قول** وليلا يزدحم عليه
الناس **باب** دخول المشرك المسجد تقدم متنه الحديث واحكامه
في باب الاغتسال اذا اسلم وكذا الصبي واستدل به على طهارة شعر الكافر
الشافعي لانه دخل المسجد الحرام لقوله تعالى فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم ويدخل
سائر المساجد لهذا الحديث وقال مالك لا يدخل مسجدا اصلا لقوله تعالى وان يعلم
شقاير الله ومن جملة التعظيم منع الشرك دخول المساجد **وقال** ابن حنيفة يدخل
المسجد الحرام وحده **باب** رفع الصوت **قوله** الجعيد بضم الجيم
وفتح المهملة وسكون التحتانية وبالمهملة منقوصا بالام وغير منون ويقال له الجعد بفتح
الجيم وسكون المهملة والسائب بالمهملة بالسين وبالالف والهمزة الموحدة ابن يزيد بن
الزيادة تقدم في باب استعمال فضل وضوء الناس وروى ثم جعد عن السائب
بدون الواسطة وكهمس روى عنه بواسطة يزيد بالزاي ابن عبد الله بن حصين
بفتح الحاء المهملة وفتح المهملة وسكون التحتانية وبالنون اكبر من المدني ابن اخي السائب المذكور
وقد نسب الى جده لشهرته **قوله** محصبي **الجوهري** حصبت الرجل احصبه بالكسر
اذا رميته بالحصباء **وعمر** مبتدا وخبره محذوف اي حاضر او واقف ومن اهل الطائف
اي من بلاد ثقيف **قوله** برمعان هو استيناف كانها قالوا لهم اي رجال قال لانهم ترمعان
اصواتهم **قال** المالكي المضاف المثنى معنى اذا كان جزء ما اضيف اليه يجوز افراده
نحو اكلت رأس شاتين وجمعه اجود نحو صفت قلوبكما والتثنية مع امانها قليلة
الاستعمال واذا لم يكن جزءا فالاكثر مجيئه بلفظ التثنية نحو سل الزيدان سيفاهما

امن اللبس جاز رجل المضاف بلفظ الجمع كابي وبيذبان في قبورهما **قوله** احمد قال العسقلاني قال البخاري في كتاب الصلاة في موضعين حدثنا احمد ثنا ابن وهب فقال الكلاباذي هو احمد ابن صالح المصري وقال الحاكم في المدخل انه هو وقيل انه احمد ابن عيسى التستري ولا يمتنع ان يكون واحدا منهما **وقال** الكلاباذي قال ابن منده الاصبهاني كذا قال البخاري في الجامع احمد عن ابن وهب هو ابن صالح المصري **قوله** ابن وهب اي عبد الله مر في باب تزويد الله بحيرا ايضا وسائر الرجال مع تحقيق معنى الحديث وفوائده في باب التناوب والملازمة في المسجد **قال** ابن بطال قال بعضهم انما انكر عمر رضي الله عنه رفعوا اصواتهم لانهم لم يعلموا انه من الغلط الذي لا يجوز في المسجد وانما انكر عليهما من اجل انهما لم يعلما انهما ان كانا من اهل البلد وعلما ان رفع الصوت في المسجد بالغلط غير جائز وزجرهما واوجعهما فلما احتراه انهما من غير اهل البلد عذرهما بالجهل واما ان ارتفاع صوت كعب وابن ابي حدرد فانها كان في طلب حق واجب فلم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك عليهما وذلك ما دل انه لا يرفع الصوت في المسجد من العلم ولا في غيره واجاز ابو حنيفة قال ابن حبيبة مررت بابي حنيفة وهو مع اصحابه في المسجد وقد ارتفعت اصواتهم فقلت يا ابا حنيفة الصوت لا ينبغي ان يرفع فيه فقال ذهبتم تقصدون الى شيء هنا **الخطاي** فيه انما يريد ويروى بين المتخاصمين من كلام غليظ وتشاجر في طلب الحق فانه متجاوز عنه وان للحاكم ان يزاود الخصمين على المصالحة كما له ان يحكم بينهما الحكم بينهما وفيه انه ما تبين بمنع ما وقع الصلح عليه امر بجهله وهذا النوع من الصلح حط قلا يفسد الصلح ان تاخر اداؤه وانما كان على سبيل البيع فلا يجوز تاخير الثمن فيه عن مقام الصلح لانه يكون حينئذ كالكتابي **باب** اللاحق بفتح اللام وكسر الهاء وفتحها **الجوهري** حلقة البطن جمعها الحلق اي بفتح الحاء على غير قياس **وقال** الاصمعي جمع حلق مثل بدنه وبدن وحلق بوزن سرحة وسرح بالتحريك والجمع حلق وحلقات **قوله** لشن بكسر الموحدة وسكون المعجمة ابن انعل بلفظ المفعول من باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ اوعى وعبيد الله بالتصغير في باب الصلاة في مواضع الابل **قوله** ما رأي يحتمل ان تكون من الرأي اي ما اراك والظن ان تكون من الرؤية التي هي العلم والمراد العلم لازمه اي ما حملك اذ الحاكم حكم بعلمه شرعا وعادة ومثنى اي اثنين اثنين وهو عيها منصرف وخبر لمبتدا محذوف اي هي مثنى والمثنى الثاني قال الاول **قوله** فاوترت اي تلك الواحدة المحصل صلاته وانه اي ابن عمر امره اي بالجعل اوتارا بالوتر **قوله** فوتر اي الركعة الواحدة وهو مجزوم جوابا للامر مردود من بعضهم مرفوع استئنافا واستناد الايتار الى الصلاة اسناد مجازي اذ بالحقيقة الشخص هو **قوله** الوتر اي الركعة الواحدة وهو مجزوم جوابا للامر مرادا لينذ بفتح الواو وكسر الذال وابن كنيز بفتح الكاف صدا لتقليل ابي محمد القرشي المخزومي المدني سكن الكوفة كان تابعيا ماتا في خلافة احدى وخمسين وماية وعبيد الله مصغرا ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم روى عن ابنه وقال بلفظ احدهما اذ لم يكن هو منفردا عند التحديث به وهو اي الرجل اذا لبس او الدال والثاني اقرب وهذا ذكره البخاري تعليقا **قوله** اباهن بضم الميم وشدة الراء وعقيل بفتح المهملة وكسر القاف وابن بدر اتد بالقاف المكسورة

وبالمهملة والنبيت بفتح اللام وسكون التحتانية وبالمثلثة تقدم في باب من تغوط حيث يقضي به المجلس مع ايضاح شرحناه في حديث من علوم متعددة وتاما هنا ليستحضر **فان قلت** ما وجه دلالة هذه الاحاديث على الترجمة **قلت** اما دلالة الحديث الثالث عليها فظاهر سيما في بعض الروايات اي ترى فرجة في الحلقة بزيادة لفظ في الحلقة واما الاولان فلان على الجالس في المسجد الذي هو موضوع الترجمة ولا يلزم من دلالة كل حديث على كل الترجمة بل لو دل البعض على بعضها والبعض الاخر على ما فيها لكفاه واذا المقصود ان تعلم الترجمة مما ذكر في الباب **قال** ابن بطال شبه البخاري في حديث جلوس الرجال في المسجد حول النبي عليه السلام وهو يخطب بالحلق الجالس في المسجد للتعليم وفيه ان الخطيب اذا سئل عن امر الدين ان له ان يجاوب من ساءله ولا يضر ذلك خطبته وفيه فضل حلق الذكر وفيه سد الفرج بالحلق لتعلم الصلاة وصفة التشهد وفيه ان الراجع بين يدي العالم من اعمال البر وان الاولى بالجالس الراجع انتهى به مجلسه ولا يقيم احدا وفيه ابتدا العالم الجلساء بالعلم قبل ان يسال عنه وفيه مدح الحياء والثناء على صاحبه وفيه ذم من زهد في العالم **قال** فاوي متصورا واواه الله بالمد **باب** الاستلقاء في المسجد **قوله** عباد بفتح المهملة وشد الموحدة وهو عند الله ابن زيد المازني تقدما في باب لا يتوضا من الشك **قوله** مستلقيا فهما حالان من مبتدا خلال **قوله** وعن ابن شهاب يحتمل ان يكون تعليقا وان يكون ذا لك البحث الاسناد السابق اي عن مالك عن ابن شهاب بعد ذلك اي المذكور من الاستلقاء والوضع قال الخطابي وفيه بيان جواز هذا الفعل ودلالة ان الامر الوارد بعد الحظر اذا لا يسه احد رجليه فوق الاخرى بنيت هناك لذلك قال الازرقي ما ضاق فاذا لا يسه احد رجليه فوق الاخرى بنيت هناك فرجه بنظر منها عن عورته **وفيه** جواز الاتكاء في المسجد والاضطجاع وانواع الاستراحة غير الاستطاح وهو الوقوع على الوجه فان النبي صلى الله عليه وسلم قد نهى عنه وقال انها ضجعة يبغضها الله **قال** ابن بطال رد ي جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يضع الرجل احدى رجليه الاخرى وهو مستلق على ظهره وكان البخاري ذهب الى ان الحديث جاء منسوخ بهذا الحديث واستدل على نسخه بفعل الخليفة بعده اذ لا يجوز ان يخفى عليهما الناسخ والمنسوخ من سنته صلى الله عليه وسلم **باب** المسجد يكون في الطريق والحسن اي البصري وابو بكر السختياني ورأى ابن الامام المشهور **قوله** اخبرني ببعضها فاخبرني **فان قلت** ما هذه انا **قلت** الخطاب على مقدر كان ابن شهاب قال اخبرني عن وقت بدا وكذا فاخبرني عقيب ذلك الاخبار بهذا وسيق مثله في كتاب الوحي حيث قال قال ابن شهاب واخبرني ابو سلمة **قوله** لم اعقل اي لم اعرف وابو اي المراد به الاب وروى الاب هذه النسبة من باب التغليب وذكر بعضهم ابو اي بالالف وذلك على لغة بني الحرث بن كعب جعلوا الاسم المنقوص بحرف الاسما التي اخرها الف لعصا فلم يقلبوها ياء في الجر والنصب **قوله** يدي ثنا ابن الاستلام **قال** ابن بطال ما وجه نصب الدين **قلت** منصوب بنزع الخافض تقديره ان يكذا دينه وتدين به تدينا ويحتمل ان يكون مفعولا به ويدين بمعنى يطيع ولكن

فيه تحول من حث جعل الدين كالشخص المطاع **قوله** بدا لابن بكر **الجوهري** بدا له في هذا الامر
بدا اي نسالة فيه رأي وبدا الامر بدوا مثل قعد قعودا اي ظهر وفناء الدار محدود او هو
ما امتد من جوانبها **قوله** لا علك عليه وهو ان كان منزلا لكنه حبس يطلق على الوجوب
والاثنين **قوله** اذا قرأ اذ الظرفية والعامل فيه لا يملك او شرطية والجزا محذوف يدل عليه
لا يملك **قوله** فارع الافراع الاخافة وذلك اي الوقوف وحولهم كان من مثل الاساءة
والسا الحديث الاشكر **قال** ابن بطال وفيه فضل ابن بكر لما كان شاركه فيه احد
لانه قصد تبليغ كتاب الله واظهاره مع الوقوف على نفسه ولم يبلغ شخص خرهذه المنزلة
بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم **اقول** وفيه فضائل اخر له نحو قدم اسلامه
وتردد رسول الله صلى الله عليه وسلم اليه طرفي النهار وكثرة بكائه ورقة قلبه ○

باب الصلاة في مسجد السوق **قوله** ابن عون بفتح المهملة وسكون
الواو وبالنون هو عبد الله تقدم في باب ترك النبي صلى الله عليه وسلم ويسار
عرض البخاري منه الرد على الحنفية حيث قالوا بامتناع اتخاذ المساجد في الدار المحجورة
عن الناس **قوله** ابن معاوية اي الجريري تقدم في باب المسلمون من سلم المسلمون ورباح
اي ذكوان في باب سؤر الحمار **قوله** صلاة الجمع اي في الجمع يعني صلاة الجماعة تريد عدد
صلاة المنفرد وقد عبر عن الانفراد بكونه في البيت او السوق اذ الغالب ان صلاة الرجل
فيهما تكون بالانفراد **فان قلت** صح في رواية اخرى سبعا وعشرين درجة فما وجه
الجمع بينهما **قلت** ووجوه احدها انه لا منافاة بينهما اذ ذكر القليل لا ينفي الكثير لان مفهوم
العدد ليس حجة ثانيها ان يكون اخبارا بالقليل ثم اعلمه الله بزيادة الفضل فاخبر بها
وثالثها انه مختلف باختلاف احوال المصلين بحسب كمال الصلاة ومحافظته على شرائطها
وخشوعها وكثرة جماعتها وشرف البقعة ونحوها **فان قلت** لعل هو علم من لفظه ﷺ
بعدد الخمسة والعشرين مناسبة **قلت** الاسرار التي في امثال هذه الامور لا يعلم حقيقتها
الا الشارع لكن يحتمل ان يقال وجه المناسبة ان عدد الصلوات المفروضة في الليل والنهار
خمسة فاريد التكثير عددها بصيغتها بعد هنسها مبالغة فكانه قال كل صلاة من الخمس بارع
يريد ثوابها على ثواب تلك الصلاة بعدد جميع الصلوات التي في يومه وليلته بعد تضعيفها
خمس مرات التي هي عدد خمسها المفروضة اذا كانت بدون الجماعة او لان الاربعة مثلا
قطاب العدد الذي يمكن ان يولف منه العشرة لان فيها واحدا واثنين وثلاثة واربعة وهذا
المجموع عشرة ومن العشرات المات ومنها الالوف التي اصل جميع مراتب الاعداد ويتكون
الالف فصاعدا اخرا اشارة الى ان المبالغة في الكثرة **فان قلت** فما المناسبة في رواية
سبع وعشرين **قلت** الله اعلم بذلك ويحتمل ان يكون ذلك لمناسبة اعداد ركعات اليوم ○
والليلة اذ الفرائض سبعة عشر والرواتب الموكدة المداوم عليها عشر **فان قلت**
لا يقع بعد الوتر الا نفل والوتر احد او ثلث **قلت** لعل الوتر مشروع بعد ذلك **قوله** وان احدكم
وفي بعضها فان احدكم **فان قلت** فما وجهه **قلت** الباء للمصاحبة وكانه قال تزيد على
كل صلاة خمس وعشرين درجة وهو رفع الدرجات وصلاة الملائكة ونحوها ويحتمل
ان تكون للسببية **قوله** فاحسن اي اسبغ الوضوء ورعاية السنن والاداب **فان قلت**
لو اراد الصلاة والاعتكاف مثلا كيف يدخل تحت هذا الحكم ام لا **قلت** نعم اذا اراد

المراد من الحجرة لا يريد الا العبادة ولما كان الغالب فيها الصلاة فيه ذكر لفظ الصلاة
وحطون بضم الحاء وفتحها **الجوهري** الحطة بالضم ما بين الاذنين والحطة بالفتح المرة الواحدة
ولفظة ما التي كانت للدوام اي ما دام كان الصلاة حابسة له في المسجد والملائكة من
الملائكة الاستغفار وطلب الرحمة والبقاء في المكان الذي لا يقع فيه المنن الاذية وقيل
اي بيان للصلاة **قوله** ما لم يود اي الملائكة بالحدث ولفظه حدث من باب الافتعال
يجوز ويثنى بانه يدل يود ومرفوعا بانه استيناف وفي بعضها يحدث بلفظ المضارع المجزوم
مشكلا بيود وفي بعضها ما لم يحدث بطرح لفظ يود من باب الافتعال اي ما لم ينتقض الوضوء
او من باب التفعيل اي ما لم يتكلم بكلام الدنيا وباقي مباحثه تقدم في باب الحدث في المسجد
قال شارح تراجم الابواب **فان قلت** الحديث لا يطابق ظاهر الترجمة **قلت**
المراد بالمساجد مواضع اتباع الصلاة لا الابنية الموضوعة للصلاة من المساجد وكانه قال
باب الصلاة في مواضع الاسواق **وقال** ابن بطال روي ان الاسواق شر
البقاع لحبي البخاري ان يتوهم من رأي ذلك الحديث انه لا يجوز الصلاة في الاسواق
واستدل البخاري انه اذا جازت الصلاة في السوق فرادى كان اولى ان يتخذ فيه مسجد
للجماعة قال وفيه ان الصلاة في المنفرد درجة من خمس وعشرين درجة اقول لم يساو
صلاته منفردا خمسا وعشرين حتى يكون له درجة مقابل قال يزيد ولبس للمنفرد من
الخمسة والعشرين شيء والله اعلم **باب** تشبيك الاصابع **قوله** خلاد
بفتح المعجمة وشدة اللام تقدم في باب من بدا بالسواك اسود وسفيان اي الثوري ○
وابن بردة بضم الموحدة في الموضعين في باب اي الاسلام افضل **قوله** كالبنيان بضم
الباء وشد بلفظ الماضي والمضارع وتشبيك اي رسول الله صلى الله عليه وسلم والاصابع
جمع الاصبع وفيه عشر لغات بكسر الهمزة وضمها وفتحها وكذلك الباء والعاشرة الاصبوع
وافصحهن فتح الباء مع كسرا وله **فان قلت** الحديث لم يدل على مطلق التشبيك
اذ لا ذكر للمسجد فيه **قلت** الرجحان في بعض النسخ هكذا في المسجد وهو ظاهر وايما
على باب النسخ فاما ان الراوي قد اختصر الحديث او اكتفى البخاري بدلالة على بعض
الرجحان حيث يدل الحديث الذي بعده على تمامها **قال** شارح التراجم ولعل مراده
جواز التشبيك مطلقا لانه اذا جاز فعله في المسجد ففي غيره اولى بالجواز وقد يجاب
بانه كان يحكم تمثيل بفاضل الموة مسنن وتناصرهم بذلك المعنى بالصورة لزيادة التبيين
فان قيل قد جاء في الحديث الاخر انه يشعر بجوازه في غير تمثيل **قلت** العلة كان الاراحة
الاصابع كما هو المعتاد لا على وجه العبث فبيداته كان التشبيك لغرض صحيح جاز
بخلاف العبث قال ابن بطال روي انا رخص في النهي عن تشبيك الاصابع **وقال**
مالك الهم ينكرون التشبيك في المسجد وما به باس وانما يكره في الصلاة **قوله** اسحاق
اي ابن منصور بن بهرام مر في باب فضل من علم وابن سبيل بضم المهملة وفتح الميم وسكون
التحتانية هو النصري في باب حمل العنزة في الاستنجاء وابن عون بفتح المهملة وبالنون في باب
قول النبي صلى الله عليه وسلم رب حملة وابن سيرين اي محمد في باب اتباع الجنائز من الايمان
قوله صلاتي وفي بعضها صلاة بلفظ المفرد في الحبس والعشا بالكسر والمد **الجوهري**

مؤنث العشى من صلاة المغرب الى العتمة والعشاء أن المغرب والعتمة وزعم قوم
ان العشاء من زوال الشمس الى طلوع الفجر النووي المراد باحد هذه الاقوال في العشاء واما الظهر
والعصر فقال الازهري العشي اي بفتح العين وكسر الشين وشد الياء ما بين زوال
الشمس وغروبها قوله معروضة موضوعة او مطروحة في ناحية المسجد ويوضح محمل
ان يكون هذا الوضع حال التمسك وان يكون لقرب زواله قوله الشعثاء الحوهري
شعثاء الناس بالتحريك واليلهم ونفش الشيء بالضم يتعدى بخلاف طال وقصر يتعدى الشيء
بالفتح قال النووي قال الجمهور هو بفتح الشين والراء هم المشهورون الى الخروج
ونقل القاضي عن بعضهم اسكان الراء وضبط الاء سيل بالجاري بضم الشين واسكان
الراء ويكون بجمع شارع بحو كتيب وكثبان بالمثلثة وقال قعنب بضم القاف وفتح
الطاء ودروي بفتح القاف وضم الصاد قوله ذو اليدين ولقب به لانه كان في يديه طول اسمه
مؤ الجهاق بكسر المثلثة وبالراء وبالموحدة وبالقاف قوله اكما يقول الامة نهوه كما يقول وبه
اصله التقليل وكثرات تفاله في التكثير وتلحقها ما فيدخل على الجمل اي سألوا ابو سعيد بن ارسول
الله صلى الله عليه وسلم بعد هذا السجود وسلم مرة اخرى واكتفى بالسلام الاول فيقول اي ابن
سيرين يثبت بضم النون اي اخبرت وعمران بن حصين بضم المهملة ثم فتح المهملة وسكون الحاء
تقدم في باب الصيد الطيب في كتاب التيمم واحكام الحديث والحاقه في باب التوجه نحو
القبلة فليراجع ثمه الخطابي سعان الناس هم الذين يتبلون الامور بسرعة وانما
اراد بهم عوامهم الذين يسرعون بالانصراف عن الصلاة ولا يكبرون فقوله الذكر تفرده ودليله
دليل على ان من قال ناسيا افعل كذا وكذا فعله انه غير كاذب وقول رسول الله صلى الله
عليه وسلم اصدق الخرد بضم ثم سكون ثم دال مهملة من احدها حكم في الذين وهو لفظ يستعمل
الغلط فيه لئلا يعرض في احد الدينين اشكال والاخر حكاية عن فعل نفسه وقد جرى الخطاب
فيه اذ كان صلى الله عليه وسلم غير معصوم عما يقع البشر من الخطاء والنسيان والاذهان وقوله
عن الناسي وتلا لا اذكر في المنسي بهل غير متعدد وفيه ان من تكلم ناسيا في صلاته لم تفسد
صلاته لانه تكلم صلى الله عليه وسلم وفي نفسه انه قد اكمل الصلاة وهو خارج من الصلاة وسيأتي
سبيل الناسي لا فرق بينهما واحاد اليدين فاتره متابل على هذا المعنى لقال ان الزمان كان
زمان نسخ وتبديل يجري فيه الكلام فيخاف توهم فيها انه خارج من الصلاة لامكان وقوع
النسخ وهي القصر بعد الاتمام واما كلام الشيخين ومن سلمهما فالقوم قالة من حيث كان
واجبا عليهم واجابة النبي صلى الله عليه وسلم اذا دعاهم لقوله تعالى استجيبوا لله وللرسول
الاية لم يقدح ذلك في صلاتهم وادعى قوم انه انما كان قبل نسخ الكلام في الصلاة وهو غلط
لان النسخ انما وقع بعد الهجرة بمدة يسيرة وابو هريرة متاخر الاسلام اسلم سنة سبع
وفيه جواز التقليب الذي سبيله التغريب دون التنجيس وفيه الاجزاء بسجدتين عن
السهوات لانه صلى الله عليه وسلم سهى عن اربع ركعتين وذكر قاسما واقتصر على السجدتين
النووي وفيه دليل على ان العمل الكثير والخطوات اذا كانت في الصلاة سهوا لا تبطل
لكن الوجه المشهور في المذهب ان الصلاة تبطل بذلك وهذا مشكل وقد تاول الحديث
صعب باب المساجد التي على طرق المدينة اي مدينة رسول الله
صلى الله عليه وسلم قوله مهدي بن ابي بكر بن علي بن مقدم ابو عبد الله المقدمي بفتح الميم

من التقدير بالقاف البصري مات سنة اربع وثلاث ومائتين وفضيل بضم القاف
وفتح الجيم وسكون التحتانية ابن سليمان النميري بضم النون وبالتصغير مخففة
وبالراء وموسى بن عقبة بالمهملة المضمومة وبالقاف الساكنة وبالموحدة مر في باب
استباغ الوضوء وسالم ابن عبد الله في باب الحياء من الايمان قوله يتحرى اي يقصد
ويختار ويجتهد واباه اي عبد الله بن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه وانه اي رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا ما اتصل سنده وحدثني عطف اي رأيت قال موسى وحدثني وساءلت
ايضا عطف عليه وشرف بضم المعجمة وبالراء وبالفاء المكان العالي والربا بضم الراء
وسكون الواو وبالمد الحاء هدود موضع بينها وبين المدينة ستة وثلاثون ميلا
في صحيح مسلم في باب الاذان قوله ابراهيم ابن المنذر بكسر الذال المنقطة الحزامي
بالزاي اي مر في اول كتاب العلم وانس ابن عياض بالمهملة المكسورة وخفة الضاد
والمعجمة في باب الترتيب في البيوت قوله ذي الحليفة الميقات المشهور لاهل المدينة
فان قلت لم قاد في العمرة بلفظ الماضي قلت لان رسول
الله صلى الله عليه وسلم لما حج الاسوة وتكررت منه العمرة كانت في حجه ولم يقل في عمرة
والفعل المضارع قد يفيد الاستمرار قوله سمرة بضم الميم شجر الطلح وهو العظام من الاشجار
ولفظ كان صلة للفعل وفي بعضها عروة مؤنثة فتذكيره ضمير كان باعتبار الشعر او راجع الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي بعضها بالواو وفي جملة حالية فان قلت لم اخر لفظ كان
في تلك الطريق عن الحج قلت لانها كانت تلك البطحاء هي منزل واسع فيه دقاق
الحصا وكذلك الابطح والشعر بفتح الشين المعجمة اي الطرف والسرحة صفة البطحاء والعرس
بضم العين المهملة وسكون الراء وبالسين المهملة الكثير يعتون فيه وقفة للاستراحة شعر شاحك وهي العقد
اي انفصال وتفصيح اي يدخلون في الصباح وهامة لكل ذي سم قاتل والهوام جمع هامة بفتح الهاء والميم
والتاء وجمع على الام وهو على الكام مجموع كجمال وجمال وهو على الم مجموع كتاب وكتب وقد على الكام
خوعق واعناق وهو من الغرائب والخليج بفتح المعجمة وكسر اللام الهر وعبد الله اي
ابن عمر وكتب بالكاف المضمومة بعدها مثناة والوحدة جمع الكثيب كالكاد الرمل ولفظ كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصلي سئل عن نافع وذكر فصل مناص مرفوع على النسخة الاولى اي حرمت
الاضافة الى الجملة على الاصح فتنون حينئذ وحيث هو بالمسجد ونحوه ومجرور على النسخة
الثانية وهو خبر مبتدا محذوف اي المكان الموصوف به والحافة بتخفيف النون وحكاتها
الوادي جانباه والعرق بكسر المهملة وسكون الراء جبل صغير ويقال للارض الملح التي
لا تنبت والمنصرف بفتح الراء وروايه بالجر عطف على ميثان وبالنصب بتقدير في طرفا
وامامه اي قدام المسجد والسحر عبارة عما بين الصبح الكاذب والصادق فان قلت
ما الفرق بين العبارتين وهو قبل الصبح بساعة وآخر السحر قلت اراد تاخر السحر
اقل من ساعة والابهام ليتناول قدر الساعة واقل واكثر منها قوله شرحه بفتح المهملة وسكون
الراء وبالمهملة واحدة السرح وهو سرح معظام طوال ودون اي تحت او قرب الرؤية وهي
بضم الراء وفتح الواو وسكون التحتانية وبالمثلثة اسم موضع وفي بعضها الروشة بفتح الراء
وسكون الشاف وبالمعجمة الشين وحاجبهم الواو وكسرها للتاويل عطف على اليمين وفي
بعضها بالنصب على الظرفية وبطح بكسر الطاء وسكونها اي واسع ويبغي بالغين المعجمة

ف

التي لها شوك

ية

الله

بمعنى الخروج يقال افضيت اذا خرجت الى الفضاء ويجئ الدفع كقوله تعالى فاذا افضتم
من عرفات او بمعنى الرسل والعبير في بعضي عائد الى الرسول او المكان الذي يقف فيه
الخطاب وذو يدي مصغرا الدال وهو تصغير التوقد يقال هو ذو ذلك اي ازب
سنده والبريد هو المرتب واحدا بعد واحد والمراد به هنا مسافة البريد قوله ثلثة بضم
الثاء ثانية واسكان اللام وبالمهملة ما ارتفع من الارض وهو المنبسط وهو من الاضداد
وقيل للثلاثة مجاري على الارض الى بطون الاودية والعرج بفتح المهملة وسكون الراء
والجيم منزل بطريق مكة وفي بعضها بفتح الراء والقاف والهضبة الجبل المنبسط على وجه
الارض والرضم بالراء المفتوحة وسكون المعجمة صخور عظام ترضم بعضها فوق بعض في الابنية
والسلمات بفتح المهملة واللام جمع سلمة وهي شجرة تدبغ بورقها الاديم الجوهري السلمة
بفتح اللام واحدة السلم وهو شجر للعضاة وبكسر اللام الصحيح وبين او ليكن السلمات
وفي بعضها من او ليكن وهو في النسخة الاولى ظاهر التعليق بما قبله وفي الثانية بما بعده
والحاجرة تصغير الحاجر عند اشتداد الحر قوله شرحان لاعبر وهو بئر بين بفتح الهاء وسكون
الراء واعجام الشين والدال المهملة مبنية مرصوفة بطريق قديمة من الحجنة يرى منها الكبير وراءها
عند سنها دون سنعها والغائر بفتح المعجمة وسكون اللام وغاية ما يصل اليه رمية سهم
قوله من الظهران بفتح المعجمة وشدة الراء وبعد الالف نون تحل وتارة الظهران اسم للوادي
وهو بالظاء المفتوحة وسكون الهاء على ميال من مكة الى جهة المدينة وقيل بكسر
الثاء اي لتقابل الصعوات اي الاودية والجبال وفي بعضها وادي الصفراوات
بزيادة الواو وادي وتنزل بلفظ الخطاب لتوافق ثبت قوله بذي طوي الجوهري
ذو طوي بالضم موضع بمكة واما طوي فموضع اسم من موضع الشام تكسر طاؤه وتضم وتصرف
ولا تصرف النووي ذو طوي بفتح الطاء على الافصح ويجوز ضمها وكسرها وبفتح الواو
المخففة وفيه لغتان الصرف وعدمه عند نا بمكة باسفلها ولفظ سنل بالراء وضم الميم
المحذوف وبالنصب اي الى سنل قوله فرضيتي الجبل بفتح الفاء وسكون الراء وبالضاد
المعجمة والتي بعدها المنتطح وفرضة النهر ثلمته التي يستقى منها ومعنى ناحية
وهو متعلق بالطويل او طرف للجبل او بدل من الفرضة ولفظ فجعل الظاهر انه من كلام
نافع وفاعله عبد الله وليسار مسعول ثان مجعل وطرف صفة للمسجد الثاني فان قلت
لم يكن في الاولى ان عبد الله اخبر وفي الثانية ان عبد الله حدثه قلت
من ورق قال الاخبار قراءة على الشيخ والتحديث قراءة الشيخ لكن الظاهر انهما هنا بمعنى
واحد الخطابي الجليل دال على من نفس من اجل عظم سنه والكبير ما غلظ من الارض
وارتفع والسرقة اسم موضع النووي شرف الروحا موضع والبريد في اللغة مترادف
قالوا سمي الرسول بريدا لسرعة في البريد قال ويحتمل ان يراد بالبريد الطريق ومعنى
مشتق من الانتصاب وهو الوضوح والبلغة سيل الماء من فوق الى اسفل والمعصبة
فوق الكثيب ودون الجبل وفرضة الجبل موضع الطريق اليه قال ابن بطال يقال
دحا اي دفع والمدحة المحفة الواسعة الضخمة وانما كان ابن عمر يصلي في تلك المواضع
التي صلى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم على وجه التبرك بها ولم ينه الناس يتبركون
بمواضع الصالحين واما ما روي عن عمر رضي الله عنه انه كره ذلك فلانه خشي ان يلزم

الناس



الناس من تلك المواضع شيء كذلك عليهم ويأتي بذلك ويري ذلك واجبا وذلك
ليس لهذا الراوي اي الناس يلتزمون النوافل لكن اراد ان يترجم فيها في فضل الصلاة
وتبركها ليعلم بفعله ذلك انها غير واجبة كما فعل ابن عباس في ترك الافضل باب
صيرة الامام سترة لمن خلفه السترة بالضم ما يستتر به والمراد به هنا ساجة او عصا
او غير ذلك مما يتميز به موضع السجود وقالوا الحكمة فيها كف النظر عما وراءها ومنع من يجتاز
بقربه ليلا يتفرق خاطر المصلي قوله نادرت اي قاربت ومباحث الحديث بحالها تقدمت
في باب متى يصح سماع الصغير قوله اسحاق في بعض النسخ ان منصور قال العساني قال
البخاري في كتاب العلل حدثنا اسحاق ثنا عبد الله بن نمير ولم اجد هذا المنسوب با
لاحد من الرواة قوله امر بالحربة اي امر خادمه باحداد الحربة والناس عطف على فاعل يصلي
وركزه منصوب على الظرفية وذلك اي الامر بالحربة والوضع بين يديه والصلاة
اليها لم يكن لحتمتها بل تأكد لها عند وقوع الاحتياط واحداد الدفع الاعداء بها في السفر
وجواز الاستخدام وامر الخادم قوله عون بفتح المهملة وسكون الواو وبالنون وابي
جحيفة بضم الجيم مر في باب كتابة العلم والعنزة بالعين المهملة وبالنون المفتوحة مثل
نصف الرمح وقال بعضهم بل سنانها بحذاء سنان الرمح فانه في غلاظة
والظهر يتنفل صلى ركعتين حالا او بدل فان قلت الحديث الاول كيف دل على
ان للامام سترة ثم واجهة دلالة الاحاديث الثلاثة على ان سترة الامام سترة لمن
خلفه قلت لفظ ابي جحيفة مر بنا سترة اذ تتدبره الى ان غير جدار وان
ذلك معلوم من حال رسول الله صلى الله عليه وسلم واما الدلالة على ان سترته
سترة لمأمومه فلانه لم ينقل ولم يؤمر ولان النقل لتوفر الدواعي
على نقل الاحكام الشرعية او لفظ يصلي بالناس يدل على اتحاد سترتهما واذا البناء للمفاعلة
وكذا لفظ الناس وراءه اذ تتدرس والناس اليها ايضا وكيف ولو كان للناس سترة
لم يكونوا وراءه بل كانوا وراءها وكذا وبين يديه عنزة اذ هو بين يديه عرفا والمتصود بين يديه
لا بين يدي عينه قال ابن بطال قد يعصم سترته سترة من خلفه باجماع قالوا المأموم
امر لا فلا يقطع بين يدي بين يدي لعنزة خلف الامام والسترة مندوب اليها مأمور بها كما
ورد به اخبار شهادة من علم الشيء صغيرا واداه كبيرا فان قلت فذركم
ينفي فان قلت كم سوا كان استفهامية او خبرية لها صدر الكلام فانها تقدمت عليها
لفظ التدبير قلت المضاف والمضاف اليه في حكم كلمة واحدة فان قلت ما يميزها
اذا سئل لا يتبع مميزا قلت محذوف تقديره كم ذراع ونحو قوله عمه بالواو بين وزان
بعتم الواي نقيا لزاي قبل الالف وبعدها ابو محمد الدينوري مات سنة ثمان وثلاثين
ومائتين وابو حازم بالمهملة والزاي اسمه سلمة بن دينار وسهل هو ابن سعد الساعدي
تقدما في باب غسل المرأة ابا ها فان قلت ما المراد بالمصلى موضع سجود رسول الله
صلى الله عليه وسلم او موضع قدميه قلت موضع القدمين فان قلت ذلك الحديث على
القدر الذي بين المصلى وبفتح اللام والسترة والراحة وكسر اللام قلت معناها
متقاربان وقيل الممر بالنصب بحركان والاسم بحر تقدر السادة والممر السياق
يدل عليه وفي بعضها بالرفع قوله سلمة بفتح اللام هو ابن الاكوع والاسناد بعينه

سبق في باب استعمال من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم وهذا هو الثاني من الثلاثيات للبخاري
قوله عند المنبر هو من تتمة اسم كان اي الجدار الذي عند منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي جدار القبلة والجملة خبر الكون فان قلت ما مرجع ضمير مفعول يجوزها قلت
المسافة التي تدل عليها سوف الكلام وهو ما بين الجدار ورسول الله صلى الله عليه وسلم
وبين الجدار والمنبر فان قلت من اين تعلم الزيادة منه على القدر الثاني قلت علم
من حيث ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقوم بجنب المنبر فان قلت هل
احتمل ان يكون عند المنبر خبرا لكان قلت نعم فان قلت جوز دخول مضارع بغير ان
فانزل لك بالرواية التي يمكن ان يجوزها قلت قد يدخل ان على خبرها كما يحذف خبر
عيسى اذ هي احوان بتقارضان فان قلت ما معنى التركيب اثبات جواز الشاة او
نفيه قلت اختلفوا اذا دخل عليه النفي هل هو للنفي او للاثبات والراجح
الحديث الاول الاثبات والقواعد النحوية لانه كسائر الافعال على الاصح
قال الشافعي واحمد رحمة الله عليهما انما يكون بين المصلي وسترته ثلاثة اذرع
ولم يحد مالك فيه حدا باب الصلاة الى الحربة قوله يحيى
اي ابن قطان وعبيد الله اي العمري والركن العرني الارض باب
الصلاة الى العنزة قوله يمرون فان قلت القياس يقتضي ان يقال يمران بلفظ
التثنية قلت قال المالكي اعاد ضمير المذكر العقلاء على مونث ومذكر غائب
فالوجه فيه انه اراد والمرأة فحذفها وراكبه فحذف الراكب لدلالة الجار عليه مع
نسبة المرور مستندة اليه ثم عدت تذكير الراكب المفهوم على تانيث المرأة وذا العقل
على الحمار فقال يمرون ومثل هذا يجوز الحمل على مونث ومذكر غائب
فالوجه فيه انه اراد والمرأة فحذفها وراكبه فحذف الراكب لدلالة الجار عليه مع
نسبة المرور مستندة اليه ثم عدت تذكير الراكب المفهوم على تانيث المرأة وذا العقل
على الحمار فقال يمرون ومثل هذا يجوز الحمل على مونث ومذكر غائب
في ظهور راكب البعير طيلسان يريدان البعير ذو طيلسان وانما معنى ما في الحديث
فقدم ذكر في باب استعمال فضل وضوء الناس فوله مهدي بن ميمون
ابن رئاب بضم الموحدة وبكسر الزاي وسكون التحتانية وبالعين المهملة ابن سعيد
مات ببغداد سنة تسع وثلاثين ومائتين وسادات تقدم في باب حمل العنزة فوله
عكازة بضم العين وبتشديد الكاف عصا ذات زج والعنزة اطول من العصا واقصر
من الرمح وفي بعضها مكان العنزة عنزه اي سواه قال ابن بطال فيه الاستنجاء
بالماء وفيه خدمة السلطان والعالم وقال مالك اقل ما يجزي المصلي من
السترة غلظ الرمح والعصا وارتفاع ذلك قدر عظم الذراع واقل السترة قدر
مؤخرة الرحل يكون ارتفاعها ذراعا ولا يجزي الخط في الارض من غير الثاني واقل
ما ندب عنده نصب العلامة شاخصا ثم مضى او خطا باب
السترة بمكة وغيرها فوله الحكم بالمهملة والكاف المفتوحتين ابن عتيبة مصغر العتبة
بالفوقانية ثم الموحدة مر في باب السمن بالعلز باب بالبطحا اي بطحاء مكة وربما
يتعلق بكل من الظهر والعصر اي صلى كلا منهما بمكة ومر تقرير ترجمة في باب استعمال
فضل الوضوء فان قلت ما السبب في التقييد حيث قال له متوضا فصلى له
شك ان الوضوء متقدم فان النصب ثم الملائكة قلت لا تعكيس لان الراوي
كان لمطلق الجمع فظاهر له اشكال وان كان للحال فاظهر قال ابن بطال المعنى

في السترة للمصلي ودرء المارين بين يديه فكل من صلى في مكان واسع فالمستحب له ان يصلي الى
سترة بمكة كان او غيرها ومن تركه ترك ذلك باب الصلاة
على الراحلة وهي الناقة التي تصلح لان ترحل ويقال الراحلة المركب من الابل ذكرا
كان او انثى والبعير من الابل بمنزلة الانسان من الناس وانما يقال له بعيرا
اذا اجذع اي دخل في السنة الخامسة والرجل بفتح الراء للبعير وهو اصغر من الثني
قوله معتمر بلفظ الفاعل من الاعتمار ترجم باب من حقق بالعلم فوقع ما يريض من
التعريض وهو جعل الشيء عرضا وارابت الفاء عاطفة على مقدر بعد الهمزة اي
اراب في تلك الحالة رابت في هذه الحالة الاخرى والراء اخر بي عن وهنه وهبت
اي هاجت وحركت يقال هبت البعير في السير اي بسط وهبت الفحل اي هاج وكذا
هبت الريح ربي بعضها ذهب والركاب بكسر الراء الابل التي يسار عليها والواحد
الراحلة ولا واحد لها من لفظها والجمع الركب مثل لكتب قوله فعدله من التعديل
وهو تقويم الشيء يقال عدلته فاعتدل اي قومته فاستقام اي يتمه تلقاء وجهه قوله
موخره بلفظ الفاعل من الاخرة وهي اخرة الرحل التي يسند اليها الراكب قوله ببعض
موخرة بتشديد الخاء المفتوحة وهي نقيض القدم الثوري الموخرة بضم
الميم وكسر الخاء وضم الراء ساكنة ويقال بفتح الخاء المشددة وفتح الهمزة وباسكان الميم
وتخفيف الخاء والاخرة بضم الهمزة مهموزة وكسر الخاء كلامه ولفظ كان ولفظ قال ساقطا
كلاهما مثبتان في نسخ وبعضها اي المذكور من التعريض والتعديل فان قلت الحديث
كيف يدل على الصلاة الى البعير والشجر قلت بالتباين على الراحلة الخطابي
يريد الابل اذا هاجت لم تقر على مكانها فيشد على المصلى لها صلاته قال
ابن بطال وكان ياخذ الرحل اي ينزله على الناقة من اجل مركبها وربوا الحاء وهبت
اي زالت عن موضعها وحركت ويقال هب النائم من نومه اذا قام والركاب
الابل قال وكل هذه الاشياء كلها جائز الاستتار بها والصلاة اليها ولذلك يجوز
الصلاة الى كل شيء طاهر باب الصلاة الى السرير وبعضها
على السرير قوله ابراهيم اي النخعي مرسل باب طائفة دون الاسود خالة في با
من ترك بعض الاحتياط قوله اعدلتمونا بالحمر اي سوتمونا بها قال ذلك
حيث قالوا يقطع الصلاة الكلب والحمار والمراة وراعيتي بلفظ المتكلم وكون ضمير
الفاعل والمفعول عبارتين عن شيء واحد من جملة خصائص فقال القلوب قوله
اسحه بفتح النون الخطابي هو من قولك سحيت الشيء اذا عرضته على النار
بيدين يصلاه بهما وهو من سوائح الطبا وهن ما يعترض للمسافر فيجيء عن مباشرتهم
ويجوز الهمز منهم قوله فانسل بصيغة متكلم المضارع عطفا على مر اي خرج
وكانه خروج بخفية وديل بكسر الغاف ورجل بلفظ التثنية فضافا الى السرير
فان قلت الحديث لم يدل على الصلاة الى السرير بل على السترة قلت
حروف الجر يقام بعضها مقام البعض قال ابن بطال معنى استحه اظهر له ذهبا
قول من قال المراة لا تقطع الصلاة لان انسلالها من خلفها كالمرور بين يديه
باب يرد المصلي قوله ورد اي ابن عمر المار بين يديه وفي نسخة

فلا حاجة الى متدرئ بعضها الركعة بدل الكعبة **قوله** ان ابا اي المار عدم المرور لكل
وجه الاباة يقاتل المصلي المار فقاتله المصلي وفي بعضها يقاتله وقاتله بالخطاب بالنظر
فان قلت الجملة الامرية اذا وقعت جزا للشرط طلبية منه من الغاية **قلت** هو تقدير
الجملة الاسمية اي فانت حق قاتله ويجوز حذف الفاء منها نحو من فعل الحسنات الله اشكرها
وفي بعضها فقاتله بالفاء **قوله** ابو سعد بفتح الميمين وعبد الوارث اي التنوري تقدما
في باب بدء الوحي صلى الله عليه وسلم علمه الكتاب يونس اي ابن عبيد مصغر العبد ضد
الحر ابن دينار ابو عبد الله البصري مات سنة تسع وثلاثين ومائة وحميد مصغر الحمد
بن هلال بكسر الهاء وخفة اللام العدوي بالمهملتين المفتوحتين تابعي الجليل كانوا
يفضلون علية احد اي العلو وابو صالح هو ذكوان السمان تقدم في كتاب الوحي **ولفظ**
ح اشارة الى التحويل **فان قلت** التحويل هو ان ينتقل من استناد الى استناد اخر
قبل ذكر الحديث بدون تغيير وهنا قد ذكر في الطريق الثاني قد ذكر في الاول **قلت**
الاعتبار بالحديث ولا تفاوت فيها **فان قلت** هل فرق بين الطريقين غير زيادة
التصة **قلت** الاول روى فيه حميد بن عبد الرحمن عن ابي صالح وان ابا سعيد الثاني روى
بلا واسطة ابي صالح ورأيت ابا سعيد الثاني اخرى **قوله** سليمان بن المغيرة بضم الميم
وكسرها ابو سعيد القيسي البصري مات سنة خمس وستين ومائة قال ابن الاثير اخرج
عنه البخاري حديثا واحدا **قوله** اي محيط بضم الميم وفتح المهملة وسكون الحاء ثم الياء
وبالمهملة ومساعا اي محاذيا او ممرا او من الاول الى الثاني اذا دفعه وتناوله اي
فاصاب والسبل الاصابة والمقصود انه ظالم من ابي سعيد ومروان هو ابن الحكم بفتح
الكاف الاموي تقدم في باب المزاق والخياط **قوله** مالك ما مبتدا وذا خبره ولابن السكن
عطف عليه باعادة الجار والظاهر والاطلق الاخرة باعتبار ان الموسى اخر وتم بتل الحنك
عدف الابن نظرا الى امكان شابا اصغر منه **قوله** فليقاتل بكسر اللام الجارية وتذكيرها
فان قلت ما المراد بالقتال **قلت** قالوا امتناع الدفع بالمرة لا جواز الفعل المغير
المبالغة وكراهة المرور قال القاضي عياض فان دفعه بما يجوز فهلك به فلا قود عليه
بالاتفاق وهل تجب الدية ام تكون هدرا فيه خلاف **فان قلت** ظاهر الامر الوجوب
فهلا الدفع واجب **قلت** هل على الندب بالقرائن قال في شرح السنة اتفق
اهل العلم على كراهة المرور بين يدي المصلي من فعل فله المصلي دفعه **قوله** شيطان
فان قلت ما معنى الخبر فظاهره انه انسان **قلت** هو تشبيه اي انما هو كشيطان
او يراد به شيطان الانس وقال الخطابي معناه ان الشيطان يحمله على ذلك
ويحركه عليه وقد يكون اراد بالشيطان المارين بديه نفسه وذلك ان الشيطان
هو المارد الخبيث من الجن والانس قال ابن بطال اتفقوا على دفع المار اذا قرب
المسترة فاما اذا وصل الى غير السترة فليس له الدفع والنبي مباح لغيره في ذلك
الموضع الذي يصلي فيه فلم يستحق ان يمنعه الا ما قام الدليل عليه وفي السترة التي
وردت السنة بمنعها واجمعوا انه لا يقاتله بالسيف ولا بما يفسد صلاته ثلاثا ان
فعله كان اضر على نفسه من المار واختلفوا اذا جاز بين يديه واذركه فعل يرده فقال
مالك لا اذا رده مرور ثان واختلفوا ايضا فيما اذا دفعه فمات فتنيل عليه الدية

ويتل على ما قاله وقال هو هذا لانه تولد من فعل اصله مباح وفيه انه كالشيطان وفيه
انه يقتل قليه عن مناجاة ربه وفيه انه يجوز ان يقال للرجل اذا قتل في الدين انه شيطان
وفيه ان الحكم للحاني لا للمباشر لانه يستحيل ان يصير المار شيطانا لمروره بين يديه **اقول**
وفيه ان دفع الامور انما هو بالاسهل فالاسهل وفيه ان في المنازعات لا بد من الرفع الى
الحاكم ولا يفتقر الخصم بنفسه وفيه ان رواية العدل مقبولة وان كان الراوي له مستفتيا
به **باب** استعمار المار **قوله** ابو النضر بفتح النون وسكون المعجمة تقدم
وبسر بضم الموحدة واسكان المهملة وبالراء الحضرمي المدني الزاهد مات سنة مائة
ولم يخلف كغنا وزيد بن خالد الجهني مر في باب العصب في الموعظة وابو جهم عبد الله
في باب التيمم في الحضر وقال ابن عبد البر راوي حديث المرور غير راوي حديث التيمم
وقال الكلاباذي ابو جهم وقيل ابو الجهم بن الحرث روى عنه البخاري في الصلاة **قوله التيمم**
البوني ابو الجهيمي راوي حديث المرور وحديث التيمم غير اي الجهم مكبرا المذكور في حديث
الحميصة والانبجانية لان اسمه عبد الله وهو انصاري واشتهر ذلك عنه وهو عدوي
قوله ماذا عليه اي من الاثم وفي بعضها مصرح به وهو سادّ مسد المفعولين لعلم وتعلق
له بالاستفهام والمقصد الاصلي الدلالة على العظمة وانه مما لا يقادر قدره ولا يدخل
تحت العبارة واعلم ان جواب لو الذي هو المذكور اذا التقدير لرأى جواب ما اذا عليه لوقف
اربعين ولو وقف اربعين لكان خيرا له **قوله** قال ابو النضر اي من كلام مالك ففي مسند
واما تعليقي من البخاري ولفظ قال فاعله رسول الله صلى الله عليه وسلم **فان**
قلت هل التخصيص بالاربعين حكمة تعلق بها **قلت** اسرار امثالها لا يعلمها
الا الشارع ويحتمل ان يكون ذلك لان الغالب في اطوار الانسان ان كل طور يأتي بين
كاطوار النطفة فان كل طور منها اربعين يوما وكمال عقل الانسان في اربعين سنة
ثم الاربعة اصل جميع الاعداد لان احاده اي عشرة ومن العشرات المئات ومن المئات
الالوف فلما رتب التكثير ضعف الى كل عشرة امثاله **فان قلت** ما المهوم من
هذا الطريق في رواية بشر هذا الحديث اي من زيد امر من الى جهم قلت تحتملهما
والظاهر الثاني **قال** ابن بطال قد روى عائذ صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم احدكم
ما عليه في ان يمر بين يدي المصلي معترضا كان ان يقف مائة عام خيرا له من الخطوة
التي خطاها هذا يدل ان الاربعين ان يكون عاما وقال كعب الاحبار لجاء
المشية كان ان تخسف به خير من ذلك المرور والاثم يكون على من علم بالنهي وارتكبه
مستخفا به ومتى لم يعلم بالنهي فلا اثم عليه **باب** استقبال الرجل صاحبه
او غيره وفي بعضها استقبال الرجل وهو يصلي وفي بعضها لغط الرجل مكررا وهو تحمل
عوده الى الرجل الثاني فيكون الرجلان متواجهين والى الاول فلا يلزم التواجه
قوله عثمان اي امير المؤمنين ابن عفان رضي الله عنه ويستقبل بلفظ المجهول
وهذا الحكم مخصص بما اذا استقبل المستقبل المصلي اذ علة الكراهة تشويش المصلي عن
الخشوع وحضور القلب **قوله** زيد بن ثابت الانصاري البخاري الفرضي كاتب رسول
الله صلى الله عليه وسلم روى له عن رسول الله اثنان وتسعون حديثا للبخاري منها
تسعة تقدم في باب استقبال الحائض **قوله** ما بالك اي بالاستقبال المذكور يقال لا
بأس به

الحديث ان

اي لا اكرهت له وان الرجل بكسر ان لانه استيناف وكر لتعليل عدم المبالات وهذا الكلام من البخاري تلقين كلامي عثمان وزيد رضي الله عنهما والا فكلاهما مطلقان
قوله اسماعيل بن خليل بفتح المنقطة وبالام بين وعلي ابن مسهر بضم الميم وسكون المهملة وكسر الهاء وبالراء تقدما في باب مباشرة الحايض ومسلم بكسر اللام الخفيفة هو البطين طاهرا قوله كلبا اي كالكلب في حكم قطع الصلاة وروايت بعضهن ابصرت والسل اي اخرج بالخفية فان قلت ما وجه دلالة الحديث على الترجمة الثالثة من الترجمة قلت حكم الرجال والنساء واحد في الاحكام الشرعية الا ما خصه بالدليل قوله عن الاعمش يحمل التعليق وكونه من كلام ابن مسهر ايضا ونحو بالنصب اي انا ابن مسهر عن الاعمش بهذا الطريق المذكور فان قلت لفظ النحو يقتضي المماثلة بينهما من كل الوجوه قلت لا بل يقتضي المشاركة في اصل المعنى المقصود بقط قال ابن بطال ذهب طايفة الى ان الرجل يستتر الرجل اذا صلى لكان الكريم كل ان يستقبله بوجهه وقال نافع كان ابن عمر رضي الله عنهما اذا لم يجد سارية مال ولي ظهرك وهو قول مالك وقال قتادة يستتر اذا كان جالسا وقال الحسن يستتر ولم يشترط ان يكون جالسا ولا موليا ظهره واجاز الكوفيون الصلاة خلف المتحدثين وحجة الجمهور ان المراة اذا كانت في قبلة النبي صلى الله عليه وسلم فالرجل اولى بذلك ووجه الكراهة ان المصلي يحتاج له بالنظر عن صلاته ولا يقدر احدا ما كان يقدر عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم من حفظ النظر والخاطر **باب** الصلاة خلف النايم وقد بالغ قوم بالامر بعد الحدث قوله يحيى اي ابن سعيد القطان وهشام اي ابن عروة وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قال لوامثل هذا التركيب يفيد التكرار قوله يوتر اي يصلي الوتر وفاوتر اي انا ايضا فان قلت الحديث دل على الصلاة خلف النايمة والترجمة خلف النايم قلت اذا جاز خلف النايمة خلف النايم بالطريق الاولى واراد بالنايم الشخص النايم ذكرا كان او انثى وفي الحديث استحباب ايقاظ النايم للطاعة وان الوتر قد يكون بعد النوم قال ابن بطال الصلاة خلف النايم جايزة لا ان طاينة كرهتها خوف ما يحدث من النايم فيستحل المصلي ويحكه فتفسد ملايكته
باب استطراح المراة بين يدي المصلي اذا سجد قوله فاذا سجد فان قلت الذي كان حال السجود اذ قبلها قلت قبلها لان اذا للاستقبال فمعناه اذا اراد السجود فان قلت كيف دلالته على الترجمة قلت علم من عادته صلى الله عليه وسلم ان الفرايض كان يفعلها في المسجد بالجماعة فان قلت لفظ الحديث يقتضي ان يكون ظهرها لمراة اي المصلي فاوجد دلالة الحديث عليه قلت لا نسلم ذلك لان الاقتصار دليل سلبنا فالسنة للنايم التوجه الى القبلة والغالب من حال عايشة رضي الله عنها الصلاة تركها ومباحث الحديث تقدمت في باب الصلاة على الفراش **باب** من قال لا يقطع الصلاة شيء قوله عمرو بن الواو وحفص بالحاء والصاد تقدما في باب الحمية والاستنشاق في الجنابة وقال الاعمش اما تعليق وما اداخل تحت الاء سناد الاول وهو التحويل سواء كان كله ح كما في بعض النسخ او لم يكن قوله ما لم يقطع ما موصولة وهو اما مبتدا وخبره الكلب والجملة منعوت ما لم يسم فاعله والهو منعوت

بدله

بدله قوله على السرير وما بعده ثلاثة اخبار متزادفة او خبران وحالا وخبر وان تقبضها مضطجعة بالنصب فالاول خبران او احدهما حال والاخر خبر بعد الحال او ابتداء خلاف او متزادفتان قوله فاودي بيدي واي يظهر واجلس اي مستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قلت هل فرق بين العبارات الثلاث حيث قال في باب الصلاة على السرير فاريدان استحمله وفي استقبال الرجل فاكره ان استقبله وهاهنا فاكره ان اجلس قلت المقصود منها واحد لكن باختلاف المقامات اختلفت العبارات قوله فاودي هو بلفظ متكلم مضارع الافعال و فاسل عطف على فاكره ان اجلس وليس بالنصب عطفا على فاودي فان قلت الحديث دل على ان المراة لا تقطع الصلاة فقط والترجمة اعم من ذلك قلت المراد من التي في هذه الامور الثلاثة والقراين تدل على التخصيص بها فلما ثبت ان المراة لا تقطع اشتغال النفس بالمراة اكثر اذ النفوس مجبولة عليه فالكلب والحمار بالطريق الاولى فان قلت عرض عايشة رضي الله عنها دفع المساواة بينها وبين الحمار والكلب وعلى هذا النفي تلزم المساواة لكن في عدم التقطع لا في التقطع قلت عرضها بين المساوات في الس وما يضن بالغير لا يستلزم المساواة وتعلم منه ان الكلب والحمار يقطعان فان قلت القايلون بقطع الصلاة بمرور من ذكر قالوا به قلت اما باجتهادهم ولفظ شيء عام مبدل عليه اذ التشبيه انهم واما ما ثبت عندهم من نزول الوحي بذلك فان قلت فان قال الرسول لم يعلم بالقطع قلت اما لانها رجحت خبرها على خبرهم من جهة انها صاحبة الواقعة او من اخرى واما لانها اولت القطع بقطع الخشوع ومواطاة القلب للسان في التلاوة لا قطع اصل الصلاة او حملت حديثها وكذا حديث ابن عباس من مرور الحمار الى ثلاثة ان فيما تقدم في باب سترة الامام سترة لمن خلفه ناسخين له وكذا حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه حيث قال فليدعه وليقاتله من غير الحكم بانقطاع الصلاة بذلك فان قلت لم لا يعكس بان يجعل الاحاديث الثلاثة منسوخة به قلت الاحتراز عن كثرة النسخ اذ نسخ حديث واحد افون من نسخ ثلاثة اولا نها كانت عارفة بالناسخ وتاركها عنه قوله اسحاق وفي بعضها اسحاق بن ابراهيم قال العسقلاني قال البخاري في كتاب الصلاة حدثنا اسحاق ثنا يعقوب فقال ابن السكن هو ابن ابراهيم بن راهويه وقال ايضا كل ما في البخاري عن اسحاق غير منسوب فهو ابن راهويه وقال الكلاباذي اسحاق ابن ابراهيم واسحاق ابن منصور كلاهما يرويان عن يعقوب قوله ابن اخي ابن شهاب بن عبد الله بن مسلم تقدم في باب اذا لم يجد ثوبين الاسلام على الحقيقة وعمه الزهري المشهور المكنى بابن شهاب قوله لا يقطعها فان قلت كيف قال ذلك والقواطع للصلاة كثيرة مثل النوم والفعل الكثير وغيرهما قلت هذا عام مخصوص بالامور الثلاثة التي وضع النزاع فيها وما من عام الا وقد خص الا والله بكل شيء عليم ونحو ولفظ اخبرني هو من تتمة قول ابن شهاب قوله على فراش وفي بعضها عن فراشه وعلى النسخين من شعلق بتنزع نعم النسخة الاولى تحمل تعلقها بيصلي ايضا قال ابن بطال ذهب الجمهور الى ان الصلاة لا يقطعها شيء ودرءوا مرور الحايض والكلب الاسود والحمار بقطع وقال عطا الاولان يقطعان وقال احمد لا يقطع الا الكلب

الاسود **باب** اذا حمل جارية صغيرة على عنقه **قوله** سليم بضم السين
والزرقي بضم الزاي وفتح الراء والاسناد بعينه تقدم في باب اذا دخل احكم المسجد
والرجال مدنيون الا عبد الله **قوله** حامل امامه بالاضافة وفي بعضها حاملا بالتنوين
فان قلت فان كان اسم الفاعل للماضي وجبت الاضافة فاوجه عمله **قلت**
اذا اريد به حكاية الحال الماضية جاز اعماله لقوله تعالى وكلبهم باسط ذراعيه
وامامة بضم الهمزة تزوجها علي رضي الله عنها **واسم** ابي العاص لقيم بكسر
اللام وسكون القاف وفتح المهملة هاجر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم مسلما بعد ان كان
اسر يوم بدر كافرا فصار متوليا لرسول الله صلى الله عليه وسلم مصافيا له قتل يوم
اليمامة في خلافة الصديق رضي الله عنها **اعلم** ان البخاري نسبه مخالفا للمشهور من
حيث قال ربيعه بحرف التانيث وعند الترمذي به ونبه وقال ربيعة بن عبد
شمس وهو قالوا وربيع ابن عبد العزى بن عبد شمس قال ابن الاثير جاء في صحيح البخاري ابو
العاص بن ربيعه وذلك بخلاف الجماعة والظاهر انها ابن بيع من عبد العزى بن عبد
شمس **فان قلت** ما هذه اللام التي في لابي العاص **قلت** الاضافة في بيت بمعنى
اللام فاظهر هنا ما هو مقدر في المحذوف عليه **فان قلت** من اين علم
كونها محمولة على العنق قد تكون على الكتف او على اليدين او في الكم **قلت** لان الرفع
يتقدر ويتعسر عند ذلك **الخطابي** فيه ان من صلى وهو حامل علي ظهره او عاتقه
شيئا لم تبطل صلاته كلها ما لم يحمل كثيرا وفيه ان لمسه وان الخادم لا
يقطع الوضوء **قال** ويشبه ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم لا يتهيد حمله من الصبية وتهم
في كل خفض ورفع من ركعات الصلاة لان ذلك شغلة عن صلاته وعن لزوم الخشوع فيها
وانما هو ان العصبية قد كانت الفته وانست بقربه وكان صلى الله عليه وسلم ارحم الناس بالنساء
فاذا سجد صلى الله عليه وسلم جات وتفتت باطرافها لترمقه فيهض صلى الله عليه وسلم
من سجوده وعليها وشاحها وبنتي مولة كذلك الى ان يركع فيرسلها الى الارض حتى اذا استمد
وارادا النهوض عادت الصبية الى مثل ذلك هذا وجهه عندي ومعناه **قال** ابن بطال اطلعوا
في ان هذا الحمل كان في النافلة او في الفريضة وانما دخل البخاري هذا الحديث في هذا الموضع
ليدل على ان الحمل لما لم يخرج صلاته وحكمها اشد من مرورها بين يديها وهم المرور دونه
بجواز النهل الخفيف والعمل اليسير عليه **باب** اذا صلى في فراش **فان**
قلت ما اخر هذا الشرط **قلت** محذوف تقديره صح صلاته ومعناه باب هذه المسئلة
وكي ما يعقله الفقها اذا صلى كان كذا وهذا كيف كان حكمه فصار الخبر الاول منها علما
لها **قوله** عمرو بالواو ابن دران بشر بالراء المكررة تقدم في باب قدركم ينبغي ان يكون
بين المصلي والسترة وهشيم مصغرا في كتاب اليتيم والشيبان من ابناء سحاق سلمان
قوله حيال بكسر المهملة وخفة التحتانية لحذا وخلفهما الطحان مر في باب اذا اصاب
ثوب المصلي **قوله** ابن النعمان بضم النون والاسناد بعينه تقدم في باب مباشرة الحايض
وتوبه في بعضها بثابه **فان قلت** كيف دل على الترجمة الى تبقى كون المصلي منتهيا
الى الفراش **قلت** الانتهاء لا يلزم ان يكون من جهة القبلة وكما انها منتهية اليه
رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسول الله صلى الله عليه وسلم منتهية اليها واليك فراشه **قوله**

حايض **فان قلت** قالوا اذا اريد الحدوث قالوا حايضة واذا اريد الثبوت
وان من شانها الحيض يقال حايض ولا شك ان المراد ههنا كونها حايضا
قلت معناه ان الحايضة محتشمة بما اذا كانت فيه والحايض اعم **قال**
قلت معناه هذا الحديث وشبهه من الاحاديث التي فيها اعتراض المراة بين المصلي وقبلته
ابن بطال هذا الحديث وشبهه من الاحاديث التي فيها اعتراض المراة بين المصلي وقبلته
يدل على جواز التعويد بين يديه على جواز المرور لكن استدلوا باجماعهم على جواز
المرور وقيل النهي انما هو عن المرور لا عن التعويد **باب** هل يخرج الرجل
قوله عمرو بالواو ابن علي الفلاس الباهلي تقدم في باب الرجل يوصي صاحبه ويحيى اي
القطان وعبيد الله اي العمري والقاسم اي ابن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهما
قوله بيسما عد لما نا ما نكرة منصوبة لفاعل بيس والمخصوص بالذم محذوف وهو بحوركم
قوله لقد رايتني بضم وكون والمنعوليين ضمن شيء واحد من خصايص افعال القلوب
فان قلت كيف الرؤية متعقها الاصل فلا يجوز حذف احد مفعوليه وان كانت
بمعنى الايقان فلا يجوز الاقتصار **قلت** قال ابن مخشري في قوله تعالى
ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا جاز حذف احدهما لانه مبتدا في الاصل فحذف
كالمبتدا **فان قلت** هذا مخالف لقوله في المفصل وفي سائر مواضع الكشاف لا يجوز
الاقتصار على احد مفعولي الحسبان **قلت** روي عنه ايضا انه اذا كان الفاعل
والمفعولان عبارة عن شيء واحد جاز الحذف فامكن الجمع بينهما بان القول بجواز الحذف
فيما اذا اتحد الفاعل والمفعول بمعنى والقول بعدمه فيما اذا كان بينهما الاختلاف
والحديث هو من القسم الاول اذ تقديره رايتني مختصة **قوله** وهذا من دقايق
النحو **باب** اعطني الدرية بمعنى الابصار حكم الرؤية التي هي من افعال القلوب
المراة تطرح عن المحمل **قوله** احمد ابن اسحاق السرماري بكسر المهملة وفتحها وسكون الراء
الاولى وسر ما قرية من قرى بخارى وعمرو الذي يضرب بشجاعته المثل قتل الغلام من
الترك مات سنة اثنين وثلاثين ومايتين وعبيد الله تقدم في باب دعاؤكم ايمانكم
روى البخاري عنه بدون الواسطة وههنا بواسطة احمد وابو اسحاق اي السبيعي
واسرايل سبطه تقدما في باب من ترك بعض الاختيار في كتاب العلم وعمرو بن ميمون
في باب اذا القي على ظهر المصلي وعبد الله اي ابن مسعود رضي الله عنه **قوله** بهيمتها **فان**
قلت ما العامل فيه **قلت** معنى المفاجاة التي في اذا اقال **فان قلت** جاز ان يعمل
فيه يصلي **قلت** لو حال عن رسول الله صلى الله عليه وسلم المضاف اليه بين فلا يعمل فيه
قوله جزور وهو من الابل يقع على الذكر والانثى لكن لفظه مؤنث ومعناه المخوف
يعمل في بعضها بالنصب لانه وقع بعد الاستفهام والسلا مقصورا وهي الجلدة الرقيقة
التي فيها الولد من الناقة **قوله** جويرية اي صغيرة حديثة السن وعليك بترخيص اي
لطمة لطم وعمرو بن هشام هو ابو جهل يروون هذه الاحرف **قوله** اتبع بضم الهمزة احيانا
من رسول الله صلى الله عليه وسلم بان الله انتهم اللثنة اي كما الشعر مثبوتون في الدنيا
مسطورون من رحمة الله في الاخرة **وفي** بعضها واتبع بفتح الهمزة وفي بعضها بلفظ الامر نحو
على عليك بترخيص اي قال في حياة الحيوان الطم الكم وقال في فقد لطم اصابه لغة واما
سائر مباحث الحديث مع تصحيح اسما المقتولين والقاتلين فقد تقدم في باب اذا القي

على ظهر المصلي تدر فان قلت قال ثم ان الراوي لم يحفظ اسم السابع يعني عثمان فكيف ذكره هنا قلت اما انه كان ذاكرا له عند رواية الحديث في مرض موته الرجعة ثم نسي وتجدد النسيان رواه في مرض تكرر واما ما بالعكس فاذ كر كان ناسيا له ثم تذكره قال ابن بطال هذه الرجعة قريبة من معنى الارتداد المتقدمة وذلك ان المرأة اذا تناولت طرح ما على ظهر المصلي من الاذى فانها لا تقصد الى احداث ذلك وزايلته بل يتناول له من اي جهات امكنها تناوله وسهل عليها طرحه فان لم يكن هذا اللين اشد من مرورها فليس دونه وقال الكوفيون اذا صلى بثوب نجس وانكنه طرحه في الصلاة يطرحه ويمضي في الصلاة ولان يتطهرا وفيه الدعاء على اقل الكفار اذوا المؤمنين وكان هؤلاء ممن لا يرجى دخولهم فلذلك دعا عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم واجاب الله دعاءه فيهم ونزل في شأنهم انا كفيناك المستهزئين واما من رجا مسلم رجي عمه عن الكفر فانما دعا عام بالهدي والتوبة والدخول في الاسلام والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة على محمد افضل اهل الارضين والسموات وعلى اله وصحبه الطيبين والطيبات وسلم تسليما كثيرا والله سبحانه وتعالى اعلم

كتاب

باب مواقيت الصلاة وفضلها ومن نام عنها او نسيها

مواقيت جمع ميقات اي الوقت المحدود والمراد به هنا ما يشمل الوقت الواجب والمندوب وفضلها من فضل الشيء يفضل اذا زاد وهو خلاف النقص ومن نام عنها او نسيها اي فليصلها اذا ذكرها وهذا يدل على ان الناسي غير معذور بل عليه القضاء على الفور وهو مذهب الشافعي ومالك وابي حنيفة رضي الله عنهم اجمعين وقال داود لا قضاء عليه لقوله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل او يفيق وهذا مذهب ضعيف لان القضاء انما وجب بامر جديد وهو قوله صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها وهذا امر جديد فلا يتناول النائم والناسي الا بعد الذكر والانتباه فلا يكون رفع القلم عنهما رافعا لوجوب القضاء عليهما بعد الذكر والانتباه

قوله عمر ابن عبد العزيز تقدم اول كتاب الايمان وانه سيتردد في اواخره وذكر العراق العرب وهو من عباد ان الى الموصل طولا لان القادسية طولا ومن القادسية الى حلوان عرضا **قوله** ما هذا اي هذا التاخير **فان قلت** لم قال في الصلاة جبريل صلى يلفظ ثم دون صلاة الرسول صلى الله عليه وسلم فصلى بالنار **قلت** صلاة الرسول كانت متعقبة لصلاة جبريل كالمؤتم به فان بين كل صلاة زمانا فناسب كلمة الراي **واعلم** ان الحديث بهذا الطريق ليس متصل الاسناد اذ لم ينقل ابو مسعود شاهدا انا وان رسول الله صلى الله عليه وسلم ان جبريل النووي فصلى فصلى ذكريا هكذا خمس ركعات معناه ان كلما فعل جبريل من ابتداء الصلاة فعله ابن صلى الله عليه وسلم حتى تكاملت صلاتهما **قوله** بهذا اي بيان الصلاة في هذه الاوقات وامرت روي بضم التاء المهملة بلفظ الامر وهذا تنبيه من عمر على انكار اياه والهمزة في ان للاستفهام والواو للعطف والكلمة المشبهة للفعل بكسر الاول **قوله** لبشير بفتح الموحدة وكسر الجيم ولد ابي حباة رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** قال عروة المنقول ابن شهاب واما فلق من البخاري وظهر اي يعلو **الحطاي** اي قبل ان تصعد الشمس اي عالي الحيطان يقال ظهرت فوق السطح اي علوته قال تعالى ومعارج عليها يظهرون **قال** ابن بطال تاخير عمر رضي الله عنه كان عن وقت المستحب ولم يؤخرها حتى خرج الوقت بالكلية ولا يجوز عليه ان يؤخرها عن جميع وقتها وانما انكر العروة لانه ترك الوقت الافضل الذي صلاة جبريل ولعطفه بثم تدل على انه كان نادرا من فعله وهذه الصلاة التي اخرها عمر كانت صلاة العصر ويدل على لفظ ولقد حدثتني عائشة الخ وفيه المبادرة بالصلاة في اول وقتها وفيه دخول العلماء على الامراء وانكارهم عليهم ما خالف السنة وجواز مواجهة العالم لطلب البيان والرجوع عند التنازع الى السنة

وان الحجة في الحديث المسند دون المقطوع ولذلك لم يقنع عمر به فلما اسند الى بشير قنع به قال وهذا الحديث يعارض ما روي من امامة جبريل له لكل صلاة في وقتين لان من المحال ان يصح عروة على عمر بصلاة جبريل وهو يعلم ان جبريل قد صلى تلك الصلاة في احد وقتيها من قابلة ولو صح حديث الوقتين لكان لعمر ان يقول لعروة لا معنى لان يكون على تاخير الصلاة الى وقت امامة جبريل المرة الثانية فاحتجاج عروة والي مستند بذلك ان صلاة جبريل كانت في وقت واحد في يوم واحد ولو صلى به في يومين لما صح الاحتجاج لها بهذا الحديث **فان قيل** قال صلى الله عليه وسلم للذي ساله عن وقت الصبح صل معنا هذين وقت صح حديث الوقتين **فالجواب** لا يجوز ان يقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا فيما صح طريقه ولا يقال صلى جبريل في الخبر الوقت لا يسند صحيحا وانما قال ابني صلى الله عليه وسلم ذلك للسائل الوقتين عن صلاة الصبح على طريق التعليم له ان الصلاة يجوز في اخر الوقت لمن يصلي وكان له عذر وان كان جبريل قد صلى في الوقتين واعلم انها في الفضل سواء في التعليم لاهل الاعذار وغيرهم الا الترمذي عليه السلام المداومة على اول الوقت فقال لو يعلم المصلي ما له من الفضل في اول الوقت لبادر اليه وقوله ما بين هذين وقت هو على طريق التعليم لاهل الاعذار وغيرهم **فان قال** قائل ما معنى قوله صلاة ان يطرق الشمس ظاهر على كل شيء بناء لطلوعها الى غروبها **فالجواب** انها اذا ارتفعت قالت في حجر نقية قبل ان يغلو على السقوف فكنت بالتسمين عن التي لان التي عن التسمين كما يسمى المطر سماء لانه ينزل من السماء ويترك وفي بعض الروايات لم يطل النووي اما تاخيرها الحديث فانه يقال انه قد ثبت ان جبريل صلى الله عليه وسلم صلى الصلوات الخمس من اولهن في اليوم الاول في اول الوقت وفي الثاني في اخر وقت الاختيار فكيف يتجه احتجاج ابي مسعود وعروة بالحديث في انكارهما عليهما فجوابه يحتمل انهما اخر الصلاة من الوقت الثاني وهو يصير حال كذي عذر

باب قول الله تعالى مسيبين اليه

قوله عتبا بفتح الهملة وشدة الموحدة ابن عتبا ايضا الهذلي العلقي البصري مات سنة ثمانين ومائة **وابو حرم** بالحاء والراء تقدم في باب اداء الخمس من الايمان مع شارب سابعا حديث والسؤالات والجنايات **قوله** هذا الحي بالنصب على الاختصاص ومن ربيعة خبر لان وبالرفع على انه استيناف وليس جوابا للامر لان ستة عطف يدعو عليه مرفوعا **قوله** وشرها **فان قلت** لم انث الضمير **قلت** نظرا الى ان المراد بالاثنين الشهادة او الى الخصلة اذ تقدير الكلام اتركم بارتكاب خصالك **فان قلت** ذكر في الباب المذكور صيام رمضان ايضا فما السبب في تركه ههنا والحال انه كان واجبا حينئذ لان وفادتهم كانت عام الفتح والايجاب انما كان في السنة الثانية من الهجرة **قلت** ايضا السبب في تركه ههنا والحال انه كان واجبا حينئذ قال ابن الصلاح وانما عدم ذكر الصوم فيه فيما اغفال من الراوي وليس من الاختلاف العاد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بل من اختلاف الرواة الصادر من تفاوتهم في الضبط والحفظ

قال ابن بطال قرن الله تعالى الاشراك به باقامة الصلاة في اعظم دعائم الاسلام بعد التوحيد واقرب الوسائل اليه تعالى واما معنى امره صلى الله عليه وسلم بما امرهم ونهيه لهم عن الظروف والاشربة فلانه عليه الصلاة والسلام يعلم كل قوم ما هو الحاجة اليه واما الحتم عليهم من قبله اشد وكان ذلك الى فدخاف سهم الغلو في النبي وكانوا يكثرون الانتباذ في هذه الاوعية فعرفهم ما علمهم وحتم عليهم فعلمته والله اعلم **باب** البيعة على اقام الصلاة وفي بعضها اقامة الصلاة من هو الافضل **قوله** مهدي المشي بفتح النون المشددة تقدم في باب حلاوة الايمان وحيي اي القطان والرجال بن صبيح اسماعيل وهو والحديث سبق ما خرجنا في الايمان **قال** ابن بطال فيه ان اقامة الصلاة واتاء الزكاة دعامة الاسلام وهما اول الفرايض بعد توحيد الله والاقرار برسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر النصح لهما يدل ان قوم جرير كانوا اهل عدد فعلمهم ما لهم من امر ودعاهم الى النهي عن الظروف فلم يذكرهم لصلاح علم النصح في القلب لانحاف منهم من ترك النصح ما نحاف على قوم جرير وكان جرير قدم من اليمن من عند قومه فبايعه على هذا ورجع الى قومه فعلمهم **باب** العسل **قوله** شقيق بفتح المعجمة وكسر القاف الاولى ابو وايل الاسدي مر في باب خوف المؤمن ان يحبط عمله **وحدثنه** في باب قول المحدث **قوله** انا كانا لاي انا احفظ كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم واداء ذلك المعنى او كان زايدة **قوله** عليه اي على قول رسول الله صلى الله عليه وسلم او عليها اي على عايشة والشك من حدثه **قوله** الامر والنهي اي الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وهذا الكلام محامل ان يكون كل واحدة من الصلاة واحوالها مكفرة للذنوب كلها بكل واحدة منها وان يكون المجموع منها مكفرا لها ولذلك وان يكون من باب الف والنشر بان تكون الصلاة مكفرة للعشرة في الاهل والصوم للعشرة في المال وكذا الباقيان **قال قلت** ما معنى قوله الرجل يزني كذا قلت قال ابن القطان معناه ان باتي من اجلهم فلا يحل له من القول والعمل ما لم يتبع كبيرة وقال المهلب هو ما يعرض له منهم من شر او خير ونحو ذلك **النووي** اصل الفتنة في كلام العرب الابتلاء والامتحان ثم صارت في العرف لكل امر يكتنفه الامتحان عن سوء وفتنة الرجل في اهله يحتمل ما تحصل من افراط محبته لهن بحيث يشغله عن كثير من الخير او تفريطه فيما يلزمه من القيام بحقوقهن وتاديبهن وتاديبهم فانه راع لهن ومسئول عن رعيتهم وهذه كلها فتن تقتضي المحاسبة ومنها ذنوب يرجى تكفيرها بالحسنات كما قال تعالى ان الحسنات يذهبن السيات **قوله** تموج اي تضطرب وتدفع بعضها بعضا وشبه موج البحر لشدة غطيطها وكثرة شوشرتها **قوله** مخالفا المقصود منه ان ذلك الفتن لا يخرج منها شيء في حياتك وادن هو حجاب وحجرا اي ان كسرا لا يغلق ابدا قالوا ذلك لان المكسور لا يعاد بخلاف المفتوح وان الكسر لا يكون غالبا الا عن اكراه وعلة وخلاف عادة ولفظ لا يغلق روي مرفوعا ومنصوبا وخبر الرفع ان يكون انه خبر مبتدا محذوف وتقديره الكلام الباب انه لا يغلق ووجه

النصب ان لا يبدو ذلك فلا يكون ما بينه منتهيا على ما قبله قال ابن بطال قال اذا لا يغلق لان الغلق انما يكون على الصحيح واما المنكس فهو هتك لا يحس وذلك لحرق عليهم بقتل عثمان رضي الله عنه بعده من الفتن مما لا يطاق الى يوم القيامة وهي الدعوة التي لا تجب منه صلى الله عليه وسلم في امته **قوله** قلنا هو مقول شقيق وكانه اي كانا يعلمون ان اي كانا يعلمون ان الغداة بعد من الليلة **الجوهري** يقال مؤونة وذلك اي اقرب منه **قوله** اي حدثته مقول حدثه والاغابط بضم الاغا وطة وهي التي يغالط بها **النووي** معناه حدثه حديثا محفوظا مرادا به رسول الله صلى الله عليه وسلم لا من اجتهاد راي ونحو فعرضه ان ذلك الباب رجل يقتل او يموت كان في بعض الروايات **قال** ويحتمل ان يكون حدثه علم ان عمر يقتل ولكنه لم ان يخاطب عمر بالقتل فان عمر رضي الله عنه كان يقبل هو الباب فاي لبيان يحصل الغرض منها ولا يكون اخبارا صحيحا بقتله **قال** والحاصل ان الحايل بين الاسلام والفتنة عمر وهما الباب فما دام حيا لا يدخل الفتن فيه فاذا مات دخلت وكذا كان والله اعلم **قوله** نعم نعنا اي حقنا ومسروق تعلم في باب علامات المنافق **فان قلت** كيف كان عمر يفسر الباب وقد قال اولا ان الباب بين عمر وبين الفتنة **قلت** اما ان يراد بقوله بينك وبين بابك والمراد بين نفسك وبين الفتنة مدتك اذ البدن عرض الروح او بين الاسلام والفتنة فيه وخاطب عمر لانه كان امير المؤمنين وامام المسلمين **فان قلت** من اين علم حذيفة ان الباب عمر وهل علم من هذا السياق انه مستند الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بل كلما ذكر في هذا الموضع لم يسند شيء منه الى النبي صلى الله عليه وسلم **قلت** الكلام ظاهر مستند اليه صلى الله عليه وسلم بل قد صرح بتريته السؤال والجواب ولانه قال حدثته حديثا ليس بالاغاليط المطابق لم يسند شيء منه الى النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** جبير بن نفير ابن زرعة بضم الزاي وفتح الراء وسكون المثناة التحتانية وبالمهملة من بني نصر بالجيم وسكون الهاء وبالمهملة اسلم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يلقه ولكنه ادرك الجاهلية عاش نحو امائة وثلاثين سنة ومات سنة خمس وتسعين وانه كان ليصلي حتى يغشى عليه **قوله** فاي اي النبي صلى الله عليه وسلم فاحرى بما اصابه والى هذا الخ للاستفهام وهذا مبتدا والى خبر مقدما عليه وفايدة التقديم التخصيص **قال** في الكشاف ان الحسنات يذهبن السيات من وجهان احدهما ان يراد تكفير الصغاير بالطاعات وفي الحديث ان الصلاة الى الصلاة كفارة ما بينهما ما اجتنبت الكباير والثاني ان الحسنات تكن لطفا في ترك السيات لقوله تعالى ان الصلاة تنهى عن الفحشاء **وقيل** نزلت في ابي اليسر بفتح المثناة التحتانية وفتح السين المهملة الانصاري كان يبيع التمر فاتته امراة فاعجبته فقال لها ان في البيت اجود من هذا التمر فذهب بها الى بيته فضمها الى نفسه وقبلها فقالت له اتق الله فتركها وندم فاتى رسول الله فاخبره بما فعل فقال

لا يستعمل الا في حديث

انتظر امرتي فلما صلى صلاة العصر نزلت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ازهب
فالفها كانت لما علمت وروي ان عمر رضي الله عنه قال اهذه لك خاصة ام للناس عامة
فقال بل للناس عامة **باب** وفضل الصلاة لوقتها **قوله**
الوليد بفتح الواو وكسر اللام ابن العيزار بفتح المهملة وسكون التحتانية وبالزاي
قيل الاسدي وبالواو بعدها بن حريث بضم المهملة وبالمثلثة الكوفي وفي النسخ الحرني
قال سمعت جماعة من هذه الاحاديث الثلاثة فتوجيهه ان الوليد سمعه اولا من جرير
حدثه وقال بعده والمجموع مقول سعيد **قوله** ابن عمرو هو سعد ابن اياس بكسر
الهمزة وتخفيف التحتانية البكري بفتح الموحدة المخضرم اذ درك الجاهلية والاسلام
عاش مائة وعشرين سنة قال اذكر اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
وانا ارعى ابلا لاهلي بكاظمة بالجيم والظاء وتكامل شبابي يوم القادسية فكنت ابن
اربعين سنة يعني بعد وفاة ابن مسعود رضي الله عنهما **قوله**
وقتها **فان قلت** لفظ الترجمة لوقتها باللام والظاهر يقتضي ان الوقت
ظرفها قلت عند الكوفية حروف الجر يقام بعضها مقام البعض واما عند
البصرية فاستعمال على هنا بالنظر الى ارادة الاستعلاء على الوقت والمعنى على
ادائها في اي جزء من اجزائها واما اللام فهو مثل اللام في قوله تعالى فطلقوهن
لعدتهن اي مستقبلات العدة لهن وفي قولهم لغرة لتسعة بقين من الشهر ونسي
بكسر التاء تنسى وانا تنسى **فان قلت** تقدم ان الاطعام اطعام الطعام وحينئذ
وان افضل اعماله انضمان يسلم المسلمون منه وان احب الاعمال الى الله ادومه وغير
ذلك فما وجه التوفيق بينها قلت لجاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل
بما يوافق غرضه فيما يليق به او باعتبار وقت وقد يقول القائل خير الاعمال شيئا كذا ولا
يريد تفضيله في نفسه على جميع الاعمال شيئا وكذا وكذا بل خيرها يخالف دون حال لواحد
دون واحد وقد تقدم ان الخصوص على فعل الصلاة على الصدقة بان اعمال البر يفضل بعضها
على بعض عند الله تعالى وفيه فضل بر الوالدين **باب**
الصلوات الخمس كفارة للخطايا **قوله** ابراهيم ابن حمزة بالحاء المهملة مر في كتاب الايمان
وابن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي عبد العزيز مات في جمادى الآخرة سنة اربع وثمانين ومائة
قوله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جالس في المسجد يوم الجمعة
ثورا واو مفتوحة ثم راء ساكنة ثم مهملة وهي قرية بخراسان وقال اكثرهم منسوب الى
دار الحرب مدينة بنادرس وهو من سواد الكوفة **قوله** يزيد من الزيادة بن عبد الله
بن ساعدة بن الهاد الليثي مات سنة عشرين ومائة **قوله** ارايتم الهمزة للاستفهام
والتاء للخطاب وما حرف لا محل له من الاعراب وتام بحثه تقدم في باب السمر بالعلم
والمقصود منه اجروني والنهر بكسر الهاء وفتحها واحد الانهار وذكر ابن الاعرابي
ويبقى بلفظ المعروف المضارع عن الابقاء بالموحدة والدرن بفتح الراء والوسخ ولفظ لا
يقتضي ان يدخل على الفعل وان كان فقد جزم لوثبت اذ كذا في الدرن قال
الكرماني وفيه شاهد على اجراء فعل القول مجرى فعل الظن والشرط فيه ان يكون فعلا

مضارعا مسندا الى المخاطب متصلا باستفهام كما في هذا الحديث ولفظ ذلك
مقول اول وشيئا مقول ثان وما الاستفهامية في موضع نصب بيبقي وقدم لهذه
الاستفهام صدر الكلام والتقدير اي شيء يظن ذلك لاغتسال منقيا من درنه
وفي رواية سلمة اجراء فعل القول مجرى الظن بالشرط فيجوز على المنهور ان يقال
ثلث زيدا منطلقا فتقول **قلت** فذلك الفاء فيه جواب شرط محذوف واذا
ازيد تردد لك وصح عندكم فهو مثل الصلوات وفائدة الحساب التاكيد وجعل المقول
كالمحسوس **قوله** فما اي بالصلوات وفي بعضها به اي باداتها والمراد بالخطايا
الصغائر **باب** في تضييع الصلاة عن وقتها **قوله** موسى ابي
المنذري التبوذكي مر في باب الوحي وهدبة بفتح الهاء وسكون الدال وبالموحدة
سنة اثنين وستين ومائة وعيلان بفتح المهملة تقدم في باب السؤال والرجال
كلهم بصريون **قوله** الصلاة اي في اي شيء كان على عهده صلى الله عليه وسلم فكيف
تصدق القضية الثانية عامة قوله السر اسمية صير الشان وضميرهم بالضاد المعجمة
من التضييع وفي بعضها بالمهملة من الصنعة والمراد تاخيرها عن الوقت والمستحب
الا يكون بين المصلي وعند الواجد بالجيم الحاء بن واصل ابن عبيدة بضم المهملة
الحذاء السدوسي البصري مات سنة بضع وتسعين ومائة وعثمان ابن ابي دواد بضم الراء
وشدة الواو وبالمهملة الخراساني سكن البصرة واسمه ميمون واخي من بدل عثمان وفي
بعضها اخواي من يعني عثمان ومحمد بن عبد العزيز بن ابي دواد **قوله** بدمشق بكسر الدال
وفتح الميم البلدة المشهورة اعظم بلاد الشام ورادرك في عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم والا هذه الصلاة بالنصب لا غير سواء جعلته استثناء او بدلا **قوله** بكر بن
حلف بالمهملة واللام المفتوحتين مات سنة اربعين ومائة **قال** العسقلاني بن
حلف الرهاني ابو بشر ذكره البخاري مستشهدا به في كتاب الصلاة بعد حديث ذر
عن ابي عبيدة الحداد ومحمد بن عبد الله بن يزيد المقري **قوله** محمد بن بكير الرشاني
بفتح المهملة وسكون الراء وبالمهملة وبالنون البصري مات سنة ثلاث ومائتين
باب المصلي يناجي ربه **قوله** مسلم بلفظ اسم الفاعل من
الاسلام مر وهشام اي الدستوائي والاسناد بعينه مر في باب زيادة الايمان
ونقصانه **قوله** فلا يتفلن بضم الفاء وكسرها من النفل والمشناة وهو شبيه بالبزاق
وهو اقل منه او له البزق ثم التفل ثم النفخ ثم النفث **قوله** سعيد اي ابن ابي
بفتح المهملة سبق في باب الجنب يخرج ويمشي في السوق وانه يتوضأ **قوله**
وحميد مصغرا المحفظ اي الطويل وهذه تعليقات لكنها للسبب موقوفة على
تميم ولا على قتادة ويحتمل الدخول تحت الاسناد السابق بان يكون معناه مثلا
حدثنا مسلم ثنا شعبة عن قتادة عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قوله حفص بالمهملتين والفاء تقدم في باب التيمن في الوضوء ويزيد من الزيادة
التستري في باب وجوب الصلاة في الثياب **قوله** اعتدلوا المقصود من الاعتدال
بيان ان يضع كفيه على الارض ويرفع من فخذيه عنها وعن جنبيه ويرفع البطن عن الفخذ

المتمثل

مر وبه

والحكمة فيه انه اشبه بالتواضع وابلغ في تمكين الجبهة من الارض وابعد من جهات الكسالى
فان المنبسط يشبه الكلب ويشعر حاله بالتهاون بالصلاة وقلة الاعتناء بها والاقبال
عليها **الجوهري** عدلته فاعتدل اي قومته فاستقام **قوله** لا يبسط بسكون الطاء
وفاعله مضمر اي المصلي وفي بعضها لا يبسط احدكم والذراع الساعد **فان قلت** ما معنى
المناجاة ههنا وما وجه التوفيق بين الروايات **قلت** تقدم تحقيقه في باب حك
البزاق باليد وغيره من الابواب التي بعده **فان قلت** ثمه جعل المناجاة علة لنهي
البزاق في القدام فقط لان في اليمين حيث قال فلا يبصق امامه فانما يناجي ربه
ولا عن يمينه فان عن يمينه ملكا **قلت** لا محذور بان يعلل الشيء الواحد بعلتين
منفردتين او مجتمعتين لان العلة الشرعية معروفة وجاز تعدد المعرفات فعلل
نهي البزاق عن اليمين بالمناجاة وبان ثمه ملكا **فان قلت** عادة المناجي ان يكون
في القدام **قلت** المناجي الشريف قد يكون اماما وقد يكون يمينا **فان قلت**
ما وجه تعلق هذا الباب بكتاب مواقيت الصلاة **قلت** فيه بيان ان اوقات اداء الصلاة
اوقات مناجاة الله وفي الحديث فضل الصلاة على سائر الاعمال لان مناجاة الله العبد
لا تحصل الا فيها خاصة فينبغي له احضار النية والاخلاص والخشوع والله الموفق **باب**
الابراد بالظهر في شدة الحر قال الزمخشري في الفائق حقيقة الابراد الدخول في البرد
والباء للتعدية والمعنى ادخال الصلاة في البرد **قوله** ايوب هو ابن سليمان بن بلال
المدني مات سنة اربع وعشرين ومائتين وابو بكر هو ابن عبد الحميد ابن ابي اويس الاصبحي اخو
اسماعيل توفي سنة ثنتين ومائة وسليمان اي ابو ايوب تقدم في باب امور الايمان
قوله ونافع بالرفع عطفا على الاعرج وابيهما اي ابي هريرة وابن عمر رضي الله عنهما
قوله ابردوا بفتح الهمزة **فان قلت** لفظ الصلاة عام لجميع الصلوات فهل يستحب الابراد
في غير الظهر **قلت** انها مطلق والحديث الاخر مقيد بالظهر فيحمل المطلق على المقيد **فان**
قلت ظاهر الامر للوجوب فلم قلت بالاستحباب قلت للاجماع على عدمه **قوله**
فتح بفتح الفاء وسكون التحتانية وبالمهملة وهو شدة استعارها وسطوع حرها واصله
السعة والانتشار وجهنم اسم لنار دار الاخرة نسأل الله الكريم العافية منها وهي اعجمية
لا تنصرف للتعريف والعجمة وقيل عربية سميت نار الاخرة بها لبعد قعرها ولم يصرف للتعريف
والتانيث يقال وليته جهنام اي بعيدة القعر **قوله** المهاجر بلفظ اسم الفاعل ابو الحسن
مولى بني تميم الله الكوفي وزيد بن وهب ابو سليمان الهمداني الجهني **قال** رحلت الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقبض وانا في الطريق مات زمن الحجاج **وابو ذر** بتشديد
الراء والمستثنى منه ثانيا وهو استثناء مفرغ تقديره السد بالابانة وحاصله
لا يتيقن باب غير مسدود به الصحابي المشهور تقدم في باب المعاصي من امر الجاهلية
قوله عن الصلاة **فان قلت** ما الفرق بينه وبين ما تقدم وهو ابردوا بالظهر
قلت الباء هو الاصل واما عن ففيه تضمين معنى التاخر اي تاخروا عنها مبردين
وقيل هما بمعنى واحد وعن مطلق بمعنى الباء كما يقال رميت عن القوس اي بها
الخطابي الابراد انكسار شدة حر الظهيرة وذلك ان فتور حرها بالاضافة
الى وهج المهاجرة برد وليس ذلك بان يؤخر الى اخر بردي النهار وهو برد العشي

اذ فيه

اذ فيه الخروج عن قول الائمة **قوله** حتى راينا **فان قلت** حتى للغاية فما المغيا لها
قلت متعلق بقال اي كان يقول الى زمان الرؤية ابرد مرة بعد اخرى
او بالابراد اي ابرد الى ان يرى الفيء وانتظر اليه بمقدر بمعنى اخبرنا والفيء هو ما
بعد الزوال من الظل وسمي به لرجوعه من جانب الى جانب **وقال**
ابن السكيت الظل ما نسخته الشمس وقيل الفيء لا يكون الا بعد الزوال واما الظل
فينطلق على ما قبل الزوال وبعده وفي بعضها في بتشديد الياء الحاصل من الادغام
فان قلت لا بد من حصول الفيء في تحقيق وقت الظهر فقبل وقت رؤية الفيء ما دخل
وقت الظهر فكيف اذن المؤذن للصلاة قال مجيء السنة الشمس في مثل مكة ونحوها
اذا استوت فوق الكعبة في اطول يوم في السنة لم ير بشيء من جوانبها ظل فاذا زالت
ظهر الفيء قدر الشراك من جانب الشرق وهو اول وقت الظهر **قلت** النكول لكونها
منبسطة غير منتصبة لا يظهر فيها عقيب الزوال بل لا يصير لها في عادة الا بعد
الزوال بكثير بخلاف الشاخصات المرتفعة كالمنار مثلا **قوله** اشتكت **فان**
قلت اسناد الاشتكاء الى النار والاكل والتنفس هو مجاز او حقيقة ليس على
ظاهره بل هو على وجوه التشبيه **قوله** اشد بالجر بدلا وبيانا وفي بعضها بالرفع
اي هو اشد محذوف المبتدا واشد ما يجدون من الحر منه محذوف وفيه طبقة
زمهريرية **القاضي البيضاوي** اشتكاء النار مجاز عن كثرتها وغليانها
واكلها ازدحام اجزائها بحيث يضيق عليها مكانها فيسعى كل جزء في افناء الجزء الاخر
والاستيلاء على مكانها ونفسها لهبها وخروج ما يبرز منها وتحقيقه ان احوال
هذا العالم عكس من امور ذلك العالم واثارها فكما جعل مستطابات الاشياء
اشباه نعيم الجنان ليكونوا ميالا اليها كذلك جعل الشدائد المؤلمة انموذجا لاحوال
الجحيم ليزيد خوفهم وكما يوجد من السموم المهلكة فمن حرها وما يوجد من الهوامر
المحمدة فمن بردها **قال النووي** في شرح مسلم اختلفوا في الجمع بين هذا الحديث وحديث
خباب بفتح المعجمة وشدة الموحدة الاولى شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
حر الرمضاء فلم يشكنا اي لم يزل شكوانا **وقال** زهير قلت لابي اسحاق افي الظهر
قال نعم قلت افي تعجيلها قال نعم فقيل الابراد رخصة والتقديم افضل واعتمدوا
حديث خباب وقال اخرون المختار استحباب الابراد لكثرة احاديثه المشكلة
على فعله والامر به وحديث خباب محمول على انهم طلبوا تاخيرا زائدا على قدر
الابراد لان الابراد ان يؤخر بان يحصل للحيطان ظل يمشون فيه ويتناقص الحر
وقال في شرح السنة قيل في الجمع بينهما انهم كانوا يلتمسون تاخير الصلاة عن الوقت فلم
يرخص لهم ورخص في الابراد **قوله** تابعه اي حفصا وفيه ان النار مخلوقة والتسهيل
على الناس **باب** الابراد بالظهر في السفر **قوله** مهاجر هو من
الاعلام التي تستعمل بلام التعريف وبدونها والغفاري بكسر المنقوطة وخفة الفاء
قوله يؤذن **فان قلت** الابراد انما هو في الصلاة لا في الاذان **قلت** عادتهم
ان لا يتخلفوا عن سماع الاذان في الحضور الى الجماعة فالابراد بالاذان انما هو لغرض الابراد
بالصلاة او المراد بالتاذين الاقامة **قال** الترمذي في صحيحه واما ما ذهب

الية الثاني ان الرخصة في التاخير لمن يناب من البعد فان في حديث ابي ذر رضي
الله عنه ما يدل على خلاف ما قاله اذ لو كان الامر على ما ذهب اليه لم يكن للابراد لذلك
الوقت معنى لاجتماعهم في السفر وكانوا لا يحتاجون ان ينتابوا من البعد اقول
لا نسلم لاجتماعهم لان العادة في القوافل سيما في العساكر الكثيرة تفرقهم في اطراف المنزل
لمصالح كالتخفف على الاصحاب وطلب المرعى وغيرهما خصوصا اذا كان فيهم سلطان
جليل القدر فانهم يتباعدون عنه احتراما وتعظيما له فالعرض عن الابراد
التسهيل على طلبة الجماعة ودفع المشقة عنه فلا تفاوت بين السفر والحضر قوله
ينفيء يتميل اي قال ابن عباس في تفسيره قوله تعالى سنفيؤ ظلاله ان معناه يتميل كانه
اراد ان الذي سمي به لانه ظل ما يالي جملة غير الجهة الاولى الجوهري تفيأت
الظلال اي تقلبت ما ي وقت الظهر عند الزوال قوله
جابر اي الصحابي المشهور من في كتابه الوجيز وبالهاجرة اي في بعض النهار عند اشتداد
الحر فان قلت ما وجه التوفيق بينه وبين حديث الابراد قلت ثبت قول رسول
الله صلى الله عليه وسلم بالابراد وفعله ايقنا وههنا التقل فقط فترجح ذلك ويقبل
الامر بالابراد متاخرا عنه هو ناسخ له ونقل التجمل الى القاضي البيضاوي
الابراد تاخير الظهر اذ في تاخير بحيث يتبع الظل لا يخرج بذلك عن حد التهجير فان
الهاجرة تطلق على الوقت الى ان تغرب الشمس قوله من اغث اي ما لك وذلك
اذا فاد البي وليس اي ليس شيء لبني عنه ولا تشتكوني بلسط البيلي وحرورون
الوقاية منه جائز واحبرتكم اي اخبرتكم واستعمل الماضي مقام المستقبل اشارة الى
تحققه وانه كالواقع قال بعضهم انما خاطب النبي صلى الله عليه وسلم وقال ذلك
لانه بلغه ان قوما من المنافقين لعجزهم وبلادتهم يستاءون منه فيسخط عليهم
بمقالته واما بكاء الناس فلساعهم امور الدنيا والاهوال العظام التي فيها (و)
تخوفهم نزول العذاب المعهود في الامم الخالية عند ابدائهم بعض ما ذكر لذلك قال
عمر رضي الله عنه رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا الى اخره قوله اليكابدود وشعور
اذا مدت اردت الصوت واذا قصرت اردت النوع وحروجها وحذاء بفتح
المهملة وخفة المعجمة والفاء السهي بفتح المهملة تقدم في باب من ترك على ركبتيه في
كتاب العلم مع مباحث الحديث قوله عرض بضم المهملة اي الناحية من اي وخفة جنة
وكالجبراي ما تاحبته ابصرت فقط مثل هذا الحبر الذي هو لجنة وهذا النار الذي هو
النار وما ابصرت شيئا مثل الطاعة والمعصية في سبب دخول الجنة والنار قوله
ابو المنهال بكسر الميم وسكون النون هو سيار بفتح المهملة وشدة التحتانية ابن
سلامة الرياحي بكسر الراء وخفة التحتانية وبالمهملة البصري وابو برزة بفتح الراء
وسكون الزاء ثم بالزاي الاسلمي هو نضلة بفتح النون وسكون المعجمة ابن عبيد مصغر
العبد اسلم قديما فشهد فتح مكة ولم يزل يغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تحول
فنزل البصرة ثم غزا خراسان ومات بمرو او بالبصرة ادلمعاذة بحتان سنة اربع
وستين روى له البخاري اثنا عشر حديثا قوله جليسه اي مجالسه يعني كان يصلي
عند الاسفار وما بين الستين اي من ايات القرآن فان قلت لفظ بين يقتضي دخول

على

على ستة دفكان القياس ان يقال والمائة بدون كلمة الانتهاء كما سيجيء في باب
ما يكره من السمر بعد العشاء انه يقرا ما بين الستين الى المائة قلت تقدير ما بين
الستين ووقفها الى المائة لحذف لفظ وقفها لدلالة الكلام قوله والعصر اي يصلي
العصر والقصي المدينة احرقها ويذهب جلة خايبة ورجع خبر للمبتدا الذي هو احدنا
او بالعكس او قوله خبران او هو عطف على يذهب والواو معترضة ورجع بمعنى يرجع
فان قلت ما المراد بالرجوع اهو الرجوع الى اقصى المدينة قلت الظاهر
الاول بدليل ما يالي في الباب الذي بعده اي رجع الى رحله الذي هو في اقصى المدينة
وفي بعضها رجع بالواو فقوله يذهب جبر للمبتدا وجملة الشمس عبارة عن تفاوتهما في
وقتا ان فقط لم يتغير وانما يدخلها التغيير بدو الغيب كانه جعل غيبها لها موقتا
وفيه دليل ان وقت العصر يصير الظل مثله لا مثليه لانه من مثل هذا الذهاب قوله
ونسيت اي قال ابو المنهال نسيت ما قال ابن هو بزة في المغرب ولا بالي عطف
على يصلي اي كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يبالي والشطر النصف فان قلت
المستفاد منه ان وقت العشاء لا يجاوز النصف قلت المراد به الوقت المختار
لان الاحاديث الاخر تدل على بقاء وقته الى الصبح كما قال صلى الله عليه وسلم
انه ليس في النوم تفريط انما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة
الاخرى فان قلت الوقت المختار الى الثلث او الى النصف قلت اختلف
فيه والاصح الثلث فان قلت المفهوم من لفظ لا بالي ان التاخير الى ما بعد
الشطر فيه حرج ومبالاة قلت فيه ترك الاولى ولا شك في مبالاته صلى الله
عليه وسلم ترك ما هو افضل قوله معاذ اي ابن معاذ ابو المثنى البصري قاضيها
مات سنة ست وتسعين وهذا تعليق قطعا لان البخاري لم يدركه قوله ثم
لقيته اي ابا المنهال مرة اخرى بعد ذلك فقال او ثلث الليل اي ردد بين
الشطر والثلث قوله محمد اي ابن مقاتل بضم الميم وعبد الله اي ابن المبارك
وخلد بن عبد الرحمن بن بكير السلمي البصري قيل لم يرو له ذكر في هذا الجامع الا في هذا
الموضع وغالب باجام العين هو ابن خطاف المشهور وابن ابي عيلان بفتح المهملة
وسكون التحتانية اسقطان تقدم في باب السجود على الثوب وبكر في باب عرق الجنب
قوله بالظهائر جمع الظهيرة وهي الهاجرة واراد بها الظهر وجهما نظرا الى ظهوره
الامام والثاني فسجد بالعطف على معنى بحر فرشنا الثياب صحة تانا عليها
والا تقاسمتن من الوقاية اي وقاية لا تنفسنا من الحر اي احترازا منه قال
قلت لا يجوز للشافعي السجدة على ثوب المصلي فالحديث حجة عليه قلت
مذهبه ان الثوب الذي يتحرك بحركته من محموله هو الذي لا يجوز عليه لا مطلق
الثوب فيحمل ان يراد به الثوب المفروش للصلاة كالسجادة وغير ذلك
باب تاخير الظهر قوله جابر بن زيد اي ابو الشعثا تقدم
في باب الغسل بالصاع قوله سبعا اي ركعات للمغرب والعشاء ثماني ركعات
للظهر والعصر وفي الكلام لف ونشر فان قلت من اين علم تاخير الظهر الى
العصر وقد يكون كل منهما في وقته قال عمرو بن دينار قلت لجابر اظنه انه اخر الظهر

وعجل العصر ولخر المغرب وعجل العشا قال وانا اظنه ايضا **قلت** لما كان حينئذ هذا الاخبار فايدة واتضار رواه ابن عباس بزيادة لفظ جميعا كما سياتي في باب وقت المغرب **فان قلت** جاء الجمع بينهما في وقت واحد فلم خصصه البخاري بتاخير الظهر الى اخر وقته على ما دل عليه الترجمة واجتهاد جمع المتقدمين فاجبر **قلت** لعل البخاري علم من الحديث ان الجمع كان بالتاخير واختار احد شقي الحديث او تصور من السياق ذلك **قوله** ايوب اي السختياني ومطر بفتح الميم اي كثير المطر وقتاك اي جابر **فان قلت** ما اسم عسى وخبره **قلت** محذوف تقديره عسى ذلك يكون ان الكثرة المطيرة **فان قلت** صلاة العصر من ليستان في الليلة فلا يصير هذا عذرا في تاخير الظهر **قلت** المراد في يوم وليلة مطيرتين فترك ذكر احدهما اكتفاء بالاخر وقد العرب كثيرا اطلاق الليلة وتريد اليوم **الخطابي** الجمع بين الصلاتين لا يكون الا لعذر وذلك رخصة للمسافر فلعله اراد الجمع في الحضر لولا وخشه العذر وكان الذي دفع لهم من ذلك المطر لانه اذا كلف حضور المسجد مرتين بتداخري **اقول** وهذا مشكل لان الجمع الذي تعذر بالمطر لا يجوز الا بالتقدير فكيف يوافق ترجمة الباب **النووي** قال الترمذي ليس في كتابي حديث اجمعت الامة على ترك العمل به الا حديث ابن عباس في الجمع بالمدينة من غير خوف ولا سفر **وحديث** قتل شارب الخمر في المرة الرابعة هكذا يقال لكن حديث ابن عباس ما اجمعوا على ترك العمل به بل لهم فيه تاويل مشهور انه كان في غيم فصلى الظهر ثم انكشف الغيم وبان وقت العصر فدخل فصلاها وهو باطل وان كان فيه اداء في احد القولين للظهر فلا احتمال فيه في القولين وسئل انه اخر الاولى الى اخر وقتها وصلاها فيه فلما فرغ منها دخلت الثانية فصلاها وهو ضعيف لانه مخالف للظاهر وسئل انه جمع الظهر وهو معارض بالرواية الاخرى من غير خوف وسئل حمله على الجمع بعذر المرض ونحوه وهو المختار لان المشقة فيه اشد من المطر وذهب جماعة الى جواز الجمع في الحضر للحاجة ان لا يتخذه عادة وقال اشهب من المالكية والقفال الكبير من الشافعية **باب** وقت العصر **قوله** انس بن عياض بكسر العين المهملة تقدم في باب التيمم في السفر انه لم يسمع منه شيئا ولم يصح سماعه من احد يقال ظهرت السطح اي علوته وابو اسامة مر في باب فضل من علم وهذا يدل على ان اول وقت العصر مصير ظل الشيء مثله لان الشمس لا تكون في حجرة الا ذلك الوقت سيما في الحجرة الصغيرة **قوله** يعذبوني مبني على الضم لانه من العاريات المذوع عنها الاضافة المنوي لها ولم يتوهم الاضافة لعلمك من بعد السوء من **قوله** يحيى اي ابن سعيد الانصاري وشعيب اي ابن ابي حمزة بالحاء المهملة وابن ابي حفصة بالحاء والصاد المهملتين مهدا بن سلمة بن ميسرة ضد العشرة البصري روى له الاربعة عن الزهري **قوله** والشمس قبل ان تظهر اي والشمس في حجرتها قبل ان تعلو الجدار **قوله** عبد الله اي ابن المبارك **وعوف** اي الاعرابي من اتباع التابعين وسيار بن سلامة بفتح المهملة وخفة اللام وهو ابو المنهال المذكور انفا والاسم سلمى بفتح الحمزة **قوله** الكتبة اي الصلاة المفروضة التي كتبها الله على عباده والمهجر هو المهاجرة وتانيث ضميره باعتبار الهاجرة واما باعتبار الصلاة ففي بعضها المهجر ويقال لها الاولى لانها

اول



اول وقتها اي ترد عن وسط السما الى جهة المغرب **والرجل** مسكن الرجل وما يستصحبه من الاثاث وفي قبا المدينة صفة لرجل وليس بظرف للفعل وكان اي رسول الله صلى الله عليه وسلم والعنة بفتح العين قائمة من النخل تعد عيشوبة الشفق وقد عتم الليل اي اظلم **الطيبي** لعل تعبيد صلاة الظهر بقوله التي تدعونها بالاولى للاشعار بتعليل تقدمها في اول وقتها والعشا بقوله التي تدعونها العتمة للايذان بان كاخذها موافق لمعنى العتمة ولم يتعد عنها من الصلوات لان اهتمام التقديم والتاخير فيها اولى **قوله** والحديث اي التحديث **فان قلت** قدمت في باب السن بالعلم ان الرسول صلى الله عليه وسلم **قلت** المكروه هو المحادثة الدنيوية التي لا تتعلق بالدين وينتقل اي ينصرف يقال نتله عن وجهه فانتقل اي صرفه فانصرف وهو تاوب **قوله** بني عمرو بن عوف بفتح المهملة وسكون الواو وبالغين ومنازلهم على سلمين من المدينة **النووي** وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب تعجيلها اول وقتها ولعل تاخيرهم لكونهم كانوا اقل اعمال في دورهم وحوايطهم فاذا رجعوا من اعمالهم رجعوا للصلاة بالطهارة وعينا تارة واحتمعوا لها فاخرها لصير الى وسط الوقت قال وهذا الحديث حجة على الحنفية حيث قالوا لا يتحمل وقت العصر حتى يصير ظل الشيء مثليه **قوله** ابو بكر بن عثمان ابن سهل بن حنيف بضم المهملة وفتح النون واسكان التحتانية وبالفاء الانصاري الاوسي سمع ابا امامة بضم الهمزة اسعد بن سهل المولود في عهد النبي صلى الله عليه وسلم مات ابو امامة سنة مائة وهو صحابي على الاصح **قوله** دخلنا على انس ودار كان تجنب المسجد وباعم بكسر الميم واصله باعمي فحذف الياء وهمزه اي فمنه الصلاة بهذا الوقت والاء بالمد قرية بحسب نوع تلك الصلاة لا بحسب شخصها **النووي** هذا الحديث صريح في التكبير بصلاة العصر في اول وقتها فان وقتها يدخل عصير ظل الشيء مثله وقد كان الاحرون يؤخرون الظهر الى اخر ذلك الوقت وانما اخرها عمر بن عبد العزيز عن عادة الامراء قبله قيل ان بلغه السنة فتعذر بها ويحمل انه اخرها لعذر عرض له وهذا كان رئيس المدينة نيابة لابي خلافته لان السائر في مثل حلافته بخوتيع سنين **قوله** العوالي بفتح العالية وهي القرى التي حول المدينة **وقباتهم** اي بناتي اقامتهم وبعض العوالي ابعد من بعض اما كلام البخاري واما كلام انس اقصى الزمن كما هو عادته في الادراجات فالمعنى عبارة عن ثلاث فراسخ والعاسد ويقصد ويذكر ويؤنث ويصرف ولا يصرف والاصح الصرف والتذكير والمد وهو على ثلاثة اميال من المدينة **قال** النبي العصر بدل قضاء العوالي كذلك رواه اصحاب ابن شهاب كلهم غير مالك في الموطا فانه تفرد بتذكيرها وهو مما يعد على مالك انه وهم فيه ذكره ابن كلاسه **والمراد** بعده الاحاديث المتقدمة بصلاة الخوف اول وقتها لانه لا يمكن ان يذهب بعضها اصلا والشمس بعد متغيرة بصفرة ونحوها الا اذا صلى لبعض حين صار ظل كل شيء مثله ولا يكاد يحصل هذا ايضا الا في الايام الطويلة **باب** اثم من فاتته العصر **قوله** تفوته العصر اي بعضها صلاة العصر كما في بعضها فكما بالنا **فان قلت** لا يحلو المبتدا اما ان يبقى معنى الشرط تام لا فالغاء اما لازم او ممتنع **قلت** اذا تبقى لازم القابل

قوله وتر بالبناء للمجهول ونصب ماله الخطابي وتر بمعنى نقص ومنه قوله تعالى ولن يتركم اعمالكم اي لن ينقصكم وقيل معناه سلب اهله وماله ونسبه وتر الميت له اهل وعقار يعني فلهذا ران بموته همزه الصلاة ولكره ذلك كراهة ان يسلب ماله واهله الحوفي الموتور الذي قتل له قتيل فلم يدرك بدمه يقال منه وتر يتره وتذلك وترحقه اي نقصه وقال تعالى لن يترك اعمالكم اي لن ينقصكم اعمالكم كما تقول دخلت البيت اي في البيت النووي في شرح صحيح مسلم اهله وماله روي برفع اللامين على انه فعل لم يسم فاعله ومعناه انتزع منه الاصل والمال ونصبهما على انه مفعول ثان وهو الذي عليه الجمهور اي نقص من اهله وماله وسلبهما فبني الاهل على المال وهو عند البعض اي انه اذا كان يصاب بالاهل والمال اصابة يطلب بها الوتر اي بترك الوتر او ابقاء الحياة التي يطلب ثارها فيجتمع عليه نعم المصيبة وهو طلب الثار قال والاظهر انه للثار كما لا ناسيا وقيل يحمل ان يلحق بالعقر باقي الصلوات وحض العقر بالذكر لانها وقت تعب الناس من معاشاتهم اما لطمع وحرصهم على قضاء اشغالهم وتمتعهم وطا يتهم باب من ترك العصر قوله لصفارا اي الدستق اي وحيي اي ابن ابي كثير رمز المصنف لتقديم في كتاب العلم وابو قلابة بالقاف وخفة اللام في باب خلق الانسان وابو الخليح بفتح المعجمة وكسر اللام وبالحاء المهملة عامر بن اسامة الهذلي مات سنة ثمان وتسعين وبريد بضم الموحدة وفتح الراء واسكان التحتانية وبالمهملة ابن الخصيب بضم المهملة وبالمعجمة وزن احمد والاسكان التحتانية وبالموحدة المنهومة باب عبد الله الاسلمي روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة حديث واربعة وستون حديثا للبخاري ثلاثة مات غازيا بمرو وهو آخر من مات من الصحابة رضي الله عنهم بخراسان سنة اثنين وستين والرجال كلهم بصريون قوله بكروا اي اسرعوا وبادروا من بادر الى الشيء فقد بكر واكرانه اي وقت كان يبادر بالصلاة المرتبة اي صلوها عند سقوط القرص قوله حبط بكسر الموحدة اي بطلت المراد ببطلان العمل بطلان الثواب وفائدته قال المراد بالترك ما ترك منها وبانه مستحلا لتركها او بحبوط العمل الكفر كما هو مذهب احمد من ان تارك الصلاة كافرا فالعمل عمال الدنيا الذي بسبب الاشتغال به ترك الصلاة يحبى لا ينتفع به ولا يسمع عنه او يحبوط عمله نقصان عمله في نفسه ان الاعمال بالخواتيم لاسيما في الوقت الذي يرجى ان ترفع الاعمال فيه الى الله اورد على سبيل التغليظ فكأنما حبط عمله والله اعلم باب فضل صلاة العصر قوله الحميدي بضم الحاء المهملة من اولاد العجم وردان بن سعاوية بن الحرث الفزاري مات بسنبس سنة ثلاث وتسعين ومائة قيل لتردية يوم نجاة واسماعيل ابن ابي خلد وقيس ابن ابي حازم بالحاء وحرير بضم الحاء المهملة وفتح الراء وسكون التحتانية وبالمهملة ابن الخصيب بضم المهملة وبالمعجمة وزن احمد والاسكان التحتانية وبالموحدة المنهومة باب عبد الله الاسلمي روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة حديث واربعة وستون حديثا للبخاري ثلاثة مات غازيا بمرو وهو آخر من مات من الصحابة رضي الله عنهم بخراسان سنة اثنين وستين والرجال كلهم بصريون قوله بكروا اي اسرعوا وبادروا من بادر الى الشيء فقد بكر واكرانه اي وقت كان يبادر بالصلاة المرتبة اي صلوها عند سقوط القرص قوله حبط بكسر الموحدة اي بطلت المراد ببطلان العمل بطلان الثواب وفائدته قال المراد بالترك ما ترك منها وبانه مستحلا لتركها او بحبوط العمل الكفر كما هو مذهب احمد من ان تارك الصلاة كافرا فالعمل عمال الدنيا الذي بسبب الاشتغال به ترك الصلاة يحبى لا ينتفع به ولا يسمع عنه او يحبوط عمله نقصان عمله في نفسه ان الاعمال بالخواتيم لاسيما في الوقت الذي يرجى ان ترفع الاعمال فيه الى الله اورد على سبيل التغليظ فكأنما حبط عمله والله اعلم باب فضل صلاة العصر قوله الحميدي بضم الحاء المهملة من اولاد العجم وردان بن سعاوية بن الحرث الفزاري مات بسنبس سنة ثلاث وتسعين ومائة قيل لتردية يوم نجاة واسماعيل ابن ابي خلد وقيس ابن ابي حازم بالحاء وحرير بضم الحاء

مكانه لا ينازعه رديته احد والاخر لا يضامون اي لا يضر بعضكم بعضا في رويته وقول النبي صلى الله عليه وسلم عقبه فان استطعتم الى ان تدل على ان الرؤية تكون بعد مجيء تباشيرها بالحمى فظنه على العادتين الصلاتين البيهقي لا تضامون بتشديد الميم من الضيم اراد انكم لا تختلفون فيه حتى تجتمعوا للنظر ويضم بعضكم الى بعض فيقول واحد هو ذاك ويقول الاخر ليس كذلك كما يفعله الناس عند النظر الى الهلال اول الشهر وبتخفيفها معناه لا يضيم بعضكم بعضا ان يدفعه عنه ويستأثر به دونه وقال ابن الانباري اي لا يقع لكم في الرؤية ضير وهو الذل واصله نقصان فاحتمت فتحة الياء على الضاد فصارت الفا لالتقاء الساكنين بعدها قوله لا تغلبوا بفتح الجهول فان قلت ما المراد بالنهي اذ لا يصح ان يراد افعلوا الا تفعلوا وانما عدم المغلوبية قلت عدم المغلوبية كناية عن الاتيان بالصلاة لانه لازم الاتيان وكأنه قال وافعلوا الصلاة فاعلين لها قوله فسبح الليل وقع بالواو لا بالفاء ولا يفوتنكم بنون التوكيد والفاعل ضمير عائد الى الصلاة وهذا كلام يراد به ان معناه افعلوا هو لا يفوتنكم من كلام اسماعيل تفسير لما هو المقصود من الفعلوا وفي الحديث ان رؤية الله ممكنة وانها ستقع في الاخرة للمؤمنين كما هو مذهب الجماعة وقررنا المسئلة بما فيها وفيها وعليها في كتابنا الكواشف في شرح المواقف وسمي التقدير فيه انكم ترونه رؤية محققة لا شك فيها ولا شبهة ولا خفا كما ترون القمر كذلك هو تشبيه للرؤية بالرؤية لا المرئي بالمرئي وقيد زيادة شرف للعملين وذلك لتعاقب الملائكة في وقتهما ولان وقت صلاة الصبح وقت لذيذ النوم كما قيل والكرى عند الصباح يطيب والغنا وفيه اشق على النفس من الغنام في غيره وصلاة العصر وقت لانزعاج عن الصناعات واتمام المواظبة والمسلم الحافظ مع ما فيها من التنافل والتشاغل فلان يحافظ على غيرها بالطريق الاولى قوله يتعاقبون اي تأتي طائفة بعد طائفة ومنه تعقيب الجيوش وهو ان يذهب العدو ثم يجيء اخرون وقيل معناه يذهبون ويرجعون وفيه دليل لمن قال بجواز اظهار ضمير الجمع في الفعل اذ التقدم وقع لغة بني الحرث نحو اكلوني البراغيث وقال الكرماني لعنصرية واولوا امثاله بانه ليس فاعلا بل بدل اوبيان كالذي قيل لهم قتل ملائكة والله عدل ظلم وكرر ملائكة وجمع لتكرره ودلالة على ان الثانية غير الاولى كقوله تعالى عدد ها شهر رد واحرما شهر قوله في صلاة اي في وقت صلاة وهم اي بالمؤمنين وصلة افعل التفضيل محذوف اي من الملائكة فان قلت ساء لم عن كيفية النزل فالغاية في ذكر الجزء الثاني من الجواب وهو وانتم قلت زادوا على الجواب اظهارا لبيان فضيلتهم وحرصا على ذكر ما يوجب مغفرتهم كما هو طبيعتهم فيما اخبر الله عنهم بقوله ويستغفرون للذين امنوا واما تعاقبهم في هذين الوقتين فلانهما وقتا الفراغ من طعامي الليل والنهار ووقت رفع اعمال العباد الى الله تعالى واما اجتماعهم فيهما فحق من تمام لطف الله بالمؤمنين لتكون شهادة لهم مما شهدوا من الخير واما سؤاله منهم والله اعلم فيحتمل ان يكون لطلب اعتراف الملائكة بذلك زجرا عليهم فيما قالوا او الجعل فيها من يفسد فيها وقيل هذا السؤال على ظاهره وهو تعبد منه للملائكة

كما امرهم بكتب الاعمال وهو اعلم بالجميع واما الملايكة فمقول لاكثرين منهم الحفظة
الكتاب ويحتمل ان يكون مواعيدهم وفيه اشعار بان ملايكة الليل لا يرتقون حال وظائف النهار
الى الصبح فان قلت ما وجه التخصيص بالذين باتوا وترك ذكر الذين ظلوا قلت
اما للاكتفاء بذكر احدهما عن الاخر كقوله تعالى سرابيل تقيكم الحر واما لان الليل مظنة
المعصية ومظنة الاستراحة فلم لا يعصوا واشتغلوا بالطاعة فانهار اولى بذلك
واما الان حكم طرفي النهار وقد مر تكرار فان قلت كم اسامي العصر خمسة اوقات
وقت الفضيلة وهو اول الوقت ووقت المختار وهو المصير ظل الشيء مثليه وقت
الجواز بلا كراهة وهو قبل الاصفرار ووقت الجواز مع الكراهة وهو زمان الاصفرار
الى الغروب ووقت العذر وهو وقت لزمه عند الجمع بينهما بالتقديم فالفضيلة الوارد
في حق صلاة العصر هل هي مختصة بمن صلاها اول الوقت او عامة لجميع اوقاتها قلت
لما كانت هي اذا المغرب صادقا عليها صلاة العصر في جميع اوقاتها كانت عامة ٥

باب من ادرك ركعة من العصر ونحوه هذا الاسناد لهذا الترتيب
من كتابة العلم **قوله** سجدة **الخطابي** معناها الركعة بركوعها وسجودها
والركعة انما يكون تمامها بسجودها فسميت على هذا المعنى بجزء وفيه بيان ان طلوع
الشمس عذر قد يحل من صلاة العصر ركعة لا يقطع عليه صلاته كما قال من وقف فيه
بين غروب الشمس من ان عرفتها يوجب عليه العتمة وبين طلوعها من الليلة يحرم
عليه العتمة والقياس اذا نازع النص كان ساقطا **النووي** قال ابو حنيفة
تبطل صلاة الصبح بطلوع الشمس فيها لانه دخل وقت النهي عن الصلاة خلاف الغروب
والحديث حجة عليه انتهى **فان قلت** وان ادرك دون ركعة التكبيرة فعل يدرك
الاتمام قلت نعم لانه لا يشترط قدر بكمالها بالاتفاق والتقييد في الحديث بركعة
خارج على الغالب فان الغالب لا يكون ادراك مغرفة ركعة ونحوها واما التكبيرة
وما يقرب منها لا يكاد يحس **فان قلت** لم حكم هذه العلامة اي اداء الام قلت
الصحيح ان كلها اداء **وقالت** بعض الشافعية كلها قضاء وقال بعضهم تلك الركعة
اداء وما بعدها قضاء وتظهر فائدة الخلاف في سماع يوي العصر وصلى ركعة في الوقت
فان قلنا الجميع اداء فقد فعلها وان قلنا كلها قضاء وبعضها وجب اتمامها او تمامها ان قلنا
ان فائته في السفر اذا قضاها في الحضر يجب اتمامها هذا كله اذا ادرك ركعة في الوقت
فان كان دون ركعة فقال الجمهور كلها قضاء **قوله** عبد العزيز الاويسي بضم العين
وفتح الواو وسكون التحتانية وبالمهملة منسوب الى باب الحرص على الحديث **قوله** فيما سلف
فان قلت لا يصح هذا على ظاهره اذ هو ليس في الزمان السالف **قلت** معناه
في جملة ما سلف في سبتكم اليهم كنسبة وقت العصر الى تمام النهار **فان قلت**
العياش ان يقال وغروب الشمس بالواو لان من يستحي دخوله على مسور **قلت**
المراد من الصلاة وقت الصلاة لا اجزاء كانه قال بين اجزاء وقت العصر **قوله**
قيراطا القيراط نصف دانق واصله قيراط بالتشديد لان جمعه قراريط فابدل
من احدي طرفي التضعيف ياء كما في الديناروالمراد بها هنا النصيب والحصة
وتقدم البحث فيه في باب اتباع الجنائز من الايمان وكرر ليدل على تعظيم القراريط

على

على جميعهم كما هو عادة كلامهم حيث اراد انتقسيم الشيء على متعدد **قوله** اي
رنانة اي عند من حروفا لندا ولا تفاوت في اعراب المنادي بين حروفه **قوله**
الثاني عملا **فان قلت** قول اليهود ظاهر لان الوقت من العصر الى الظهر اكثر من وقت
العصر **قلت** لا نسلم ان وقت الظهر اكثر منه وما الدليل عليه ولئن سلمنا فليس
لنا نسلم ان كلا من الطائفتين اكثر عملا لجواز ان يكون كل منهم مجتمعين اكثر عملا من المسلمين
وان كان بعضهم كذلك لاحتمال اطلاقه تغليبا او بتاك لا يلزم من توفر اكثر عملا اكثر
زمانا لاحتمال كون العمل اكثر في الزمان الاقل وجاء في الصحيح في باب المشيئة قال
اقل التوراة ذلك **وقال** ابن الجوزي فان قيل بين عيسى ومحمد صلى الله عليه وسلم
ستمائة سنة وهذه الامة قد قاربت ستمائة ايضا فكيف يكون زمانها اقل **فالجواب**
ان عمل هذه الامة اسهل واعمار المكلفين اقصر والساعة اليهم اقرب فجاز لذلك ان يقل
زمان عملهم ثم كلامهم **فان قلت** ليس كلام النصاري حجة قلت تقرير الله تعالى كلامهم
كتصديقه لمحمد عليها **قوله** ظلمكم اي فنقصكم اذا الظلم قد يكون بزيادة الشيء وقد يكون
بنقصانه **فان قلت** هل فيه دليل للمعتزلة حيث قالوا الثواب الذي يقدر العمل
مما جر مستحق عليه والزايد عليه يكون بزيادة الشيء وقد يكون بنقصانه **فان**
قلت فضل وقال اهل السنة الكل فضل قلت الضمير راجع الى الذي اعطاهم
المتناول لما سيجيء والزايد عليه اي كلما اعطيته هو فضل واطلق عليه لفظ الاجر
لمشابهته الاجر لان كلا منهما يترتب على العمل **فان قلت** ما وجه دلالته على ما عقد
الباب عليه قلت قال شارح التراجم واما حديث ابن عمر فزاده بالتمثيل ان هذه
الامة اقرها مدة واقلها عملا واكثرها ثوابا فما وجه دليل الترجمة قلت هو ما خوذ
من لفظ الى غروب الشمس ولم يفرق فما قارب الغروب وما قبله ويحتمل ان يكون وجه
الدلالة انهم عملوا اقل من عملهم وانيبوا بقدرها اخذا وتاسيا بتاك والله تعالى اعلم
البحث في ادراك حكم الكل فاي وقت ادركه اجزاه كان كذركه اولا والاخر **قوله**
ابو كريب محمد ابن العلاء ابو اسامة حماد بريد بضم الموحدة ابو بردة والاسناد
بصيغة تقدم مرارا في باب فضل من علم **قوله** كمثل رجل **فان قلت** كان قياس التشبيه
ان يقال كمثل قوم استاجر حمير رجل **قلت** هذا من هذا التشبيه المفرد بالمفرد
حتى يجب دخول الكاف التشبيه على المشبه به ومقابلة كل جزء من المشبه باجزاء المشبه
به بل هو تشبيه المركب بالمركب فالمشبه والمشبه به المجموعان الحاصلان من الطرفين
قوله لا حاجة لنا الى اجرك الخطاب انما هو لاستاجروا والمراد منه الامر وهذا القول
وهو ترك العمل وحين منصوب بانه خبر كان اي كان الزمان زمان الصلاة او مرفوع
بانه اسمها وهي تامة والغريبان نصبا الزمان الادلان **فان قلت** هذا الحديث
دل على انهم اخذوا شيأ والحديث السابق يدل على ان كلا منهما اخذ قيراطا
قلت ذلك فيما تراءاهم قبل النسخ وهذا فيما بعد حرف او كثر بالذي يدنيه ٥
الخطابي يروي هذا الحديث على وجوه مختلفة ولعل هذا من رواية سالم
عن ابن عمر ان مبلغ اجر اليهود والنصارى انما هو كله قيراطان واجر المسلمين
الذين من النهار الى الليل قيراطان ولم يعنوا العمل الى اجرانها لا يستحق الا تمام

الاجرة واخذوا قيراطين الا الظهر الذين عملوا له الى العصر ولم يعملوا شيئا منه فلم يستحقوا الا ما حصل كل فريق منهم من الاجرة وهو قيراط قيراط فهذا بهم لما استحق المسلمون اجرة العاملين عملا حاسدوه وهم فقالوا الى الحق ولكن لم نعط شيئا فنزل على هذا لم يقع الكلام وفي طريق ابي موسى زيادة بيان له وفيه لا حاجة لنا اشارة الى تخريجهم الكتب وتبديلهم الشرائع وانقطاع الكثرين لهم عن بلوغ الغاية فحرموا اتم الاجرة بخيانتهم على انفسهم حين استعملوا من تمام العمل الذي ضمنوه **باب** وقت المغرب

قوله محمد بن مهران الجمال بالجيم الحافظ الرازي ابو جعفر مات سنة ثمان وثلاثين ومائتين والوليد بفتح الواو ابن مسلم بكسر اللام الخفيفة ابو العباس الاموي مولاهم اهل الشام **قال** ابن المديني هو رجل مات سنة خمس وتسعين ومائة والاوزاعي عبد الرحمن لفتح الهمزة من باب خرج في طلب العلم وابن الخياشي بفتح النون وضم الجيم وبالعجمة الشين نون رافع من عطاء بن مهيب بضم الصاد المهملة سمع مولاه رافعا بالفاء ابن خديج بفتح المنقطة وكسر الدال المهملة وبالجيم الانصاري الاوسي المدني اصابه سهم يوم احد فمزعه وبقي نصله فيه الى ان مات سنة اربع وستين روى له ثمانون وستون حديثا للبخاري خمسة **قوله** ليبصر من الابصار بالموحدة والنبل بفتح النون السهام العربية وفي موطأ مالك احدها من لفظها ومعناه انه يكثر تعاهدها اول وقتها بحر دعروب الشمس حتى ينصرف احدنا ويرمي النبل عن قوسه ويبصر موقعه لبقاء الضوء وانما الاحاديث التي تدل على تاخير الى قرب سقوط الشفق وكانت لبيان جوازه لتاخير **قوله** سعد اي ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ختم كل يوم تقدم وعمرو بالواو بن الحسن بن علي بن ابي طالب ابو عبد الله روى له عن رسول الله والحجاج بضم الحاء جمع الحاج وفي بعضها بتثنيتها وهو بن يوسف الثقفي والي العراق وهذا الحديث ذكره مسلم في صحيحه **قوله** بالمهاجرة سميت بها لان الهجرة هي الترك والناس يتركون الفرض حينئذ واسده الحرلاجل التاولة وعزها **قوله** نقية اي خالصة صافية لم يتخالها تعرصفة وتغير وحبت اي غابت وافد الوجب الستر طد وابطا هو بوزن احسن واهلها ستان السرطيتان بفتح النون حالا من الفاعل اي يصلي العشاء نجما اذا اجتمعوا وموحرا اذا تباطا ويحتمل ان يكون من المنعول والراجع اليه محذوف اذا التقدير نجمها واحرها **قوله** كانوا وكان الشك من الراوي عن جابر وتغنا قيما متلازمان لان ايهما كان يدخل فيه الاحران اذا الذي صلى الله عليه وسلم والصحابة في ذلك كانوا معه وان اراد الصحابة فالنبي صلى الله عليه وسلم كان امامهم اي ان شانه التجيل فيه ابدا لا كما كان يصنع في العشاءين لتجيلها وتاخيرها وخبر كانوا محذوف يدل عليه يصليها اي كانوا يصلون **والغلس** بفتح اللام ظلمة آخر الليل **قوله** اذا توارت اي الشمس ولفظ المغرب يدل عليها وهذا هو رابع ثلاثيات البخاري ورجال الاستناد تقدموا في باب اسم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** عمرو بن دينار اي الاثرم متى في باب كتابة العلم وجابر بن زيد اي ابو الشعثاء في باب الغسل بالصاع **قوله** سبعا اي سبع ركعات في المغربين وثمان ركعات في العصرين جمعا بينهما في وقت واحد ويبغي ان يحمل على جمع التاخير ليدل على ترجمة الباب وباب

الحديث

الحديث بعد ست في باب تاخير الظهر **باب** من كره ان يقال للمغرب العشاء

قوله ابو عبد الله بفتح الميم وعبد لوارث اي التوزي والحسين اي المعلم قد مرا وعبد الله البربري بفتح الموحدة وفتح الراء وسكون التحتانية وبالمهملة قاضي مرو مات بها سنة خمس عشر ومائة وعبد الله ابن معقل بضم الميم وفتح المنقطة وشد القاف المزني بالميم المعنية وفتح الزاي ويالنون بن اصحاب الشجرة قال كنت ادفع اعضاءها من رسول الله صلى الله عليه وسلم روى له ثلاثة وثلاثون حديثا للبخاري منها خمسة وهو اول من دخل تستر وقت الفتح مات سنة ستين والرجال بضم الجيم **قوله** الاعراب العرب خيل من الناس والاعراب سكان البادية خاصة والعشاء بالكسر والمد من المغرب الى العتمة وقيل من الزوال الى طلوع الفجر قاله الجوهري وقال عبد الله المزني وكان الاعراب يقولون ويريدون به المغرب وكان بسببه ذلك على المسلمين بالعشاء الاخرة فنهي عن اطلاق العشاء على المغرب وقال لا تغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم العشاء فانها في كتاب الله تعالى من بعد صلاة العشاء وابو موسى اي الاشعري واعتم اي احرجتي اشكت عتمة الليل وهي ظلمته واعتم بالعتمة اي اخر الصلاة العتمة او اتى بها كما في ابو برزة بفتح الموحدة وسكون الراء وبالزاي اي الاسلمي وابو ايوب ابو الانصاري والغرض من هذه التعليقات سوق الكلمات بصيغة التمريض تحوذكروا وبصيغة التصحيح تحوقال لبيان الطلاقهم العتمة والعشاء كلاهما عليه **قوله** تزايف اي من الصلاة وراينكم بفتح الواو والخطاب مترحقيق بغناه مع مباحثة في باب السمر بالعلم ومنها اي من الليلة ولا يبقى هو حي الان والمعنى لم يبق عنده او فيه **باب** وقت العشاء اذا اجتمع الناس **قوله** محمد ابن عمرو بالواو تقدم في باب وقت المغرب مع مباحث الحديث **قوله** حينئذ لم يتبين حالها ولم يتبرحها وفي الحديث تنبيه انتظار حضور الناس بالجماعة وكراهة طول انتظارهم اذا اجتمعوا وكان بالمؤمنين رحيما **التمي** كان يجعله بعد مغيب الشفق لان ذلك وقت العشاء والشفق الحمرة عند الشافعي والبياض الذي بعد الحمرة عند الحنفي **باب** فضل العشاء **قوله** عائشة بالهمز بعد الالف لاعين وما ينتظرها اي الصلاة في هذه الساعة وذلك اما لانه لا يصلى حينئذ الا بالمدينة واما لان سائر الاقوام ليس في اذهانهم صلاة في هذا الوقت ولفظ عدم بالرفع صفة لاحد ورفع صفة للنكرة لانه لا يتعرف بالاضافة الى المعرفة لتوغله في الابهام اللهم اذا اضيف الى المشهور بالمخالفة او من بدلية وجاز النصب على الاستثناء **قوله** محمد بن العلاء بن كريب وتقدم وتنزل جمع نازل كشهود وشاهد والبتيع بفتح الموحدة وكسر القاف وسكون التحتانية وبالمهملة وبطحان بضم الموحدة وبالحاء المعجمة وادٍ

بالمدينة قال القاضي عياض رويه المحدثون بضم الباء الموحدة واهل اللغة بفتحها وتشديد
الطاء الجوهري البقيع موضع فيه اروم الشجر من ضروب شتى والبطيحة مستنقع ماء
فيه كثافة من الحصى والشري عدة رجال من ثلاثة الى عشرة قوله فوافقنا بلفظ المتكلم
والبقاء باسكان الموحدة وشد الراء يقال البقاء للكل والبقاء ابى ينتصف ويقال
ذهب معظمه والكثرة والهوية الليل بالضم وسطه قوله عليكم بكسر الواو وفتحها اي على
هيئتكم واجعل كذا على رسلك اي ايسر فيه وامهله بيان والبشر وان باب الافتعال بشرت
الرجل وابشرته بمعنى ويقال ابشرته بمعنى لوجود البشر ابشارا ومن في من نهمة الله تعبير
وهو استوان ولفظ انه يفتح ان لانه غير لانه حرف قوله فرحي اما جمع الفرح على غير قياس
واما مؤنث الافرح ونحو بحمر الرجال فغلب ذي بعضها فحا بفتح الراء مقصورا لغني رجين
فحي الرجال فعلوا وفي بعضها ورحنا وسبب رحيم علم باختصاصهم بهذه العبادة
التي هي نهمة عظيمة مستلزمة للمثوبة الحسنى وفيه جواز الحديث بعد صلاة العشاء
وفيه اباحة تاخير العشاء اذا علم ان لا يلزم فوته على انتظارها بحيث لم يفعل الافضل
لان المنتظر للصلاة في صلاة واما تاخيره الى النصف فتنزيل امكان من الشغل الذي
منعه منها ولم يكن ذلك من فعله عادة وقال ابن سيد الحرة بفتح بها الليل قبل ان ينتقد
والبحران طلوع نجومه لان الليل اذا اقبل قلت نجومه فاذا استنكت النجوم ذهب النهمة
والباهل الممتلئ بردا باب ما يكره من النوم قبل العشاء قوله
محمد قال العسقلاني قال ابن السكن هو ابن سلام وقال ابو نعيم اذا البخاري روى في الجامع عن
محمد بن سلام ومحمد بن بشار ومحمد ابن المثنى عن عبد الوهاب الثقفي قوله قبل العشاء اي
قبل صلاة العشاء والحديث اي الحادثة فان قلت قد تقدم مرارا انه صلى الله عليه
وسلم تحدث بعد الصلاة قلت قالوا المكروه هو ما كان في الامور التي لا مصلحة فيها
اما ما فيها مصلحة دينية فلا كراهة وذلك كمدارسة العلم وحكايات الصالحين ومحادثة
الضيف والعروس للتانيس والامر بالمعروف ونحو وقالوا سبب كراهية النوم قبلها
انه يعرضها للفوات بغلبة النوم وليلا يتساهل الناس في ذلك فيناموا
عن صلاتها جماعة وكراهة الحديث بعدها انه يؤدي الى السهر وخيف منه غلبة النوم
عن قيام الليل او الذكر فيه او عن صلاة الصبح ولان السهر سبب للكسل في النهار عما
يتوجه من حقوق الدين ومصالح الدنيا باب النوم قبل العشاء
لمن غلب بلفظ المبني للمفعول قوله ابو بكر اي عبد الحميد وسليمان اي ابن بلال ابو ايوب
المذكور تقدموا انفا في باب الايراد بالظهر قوله الصلاة بالنصب على الاغراء ونام النساء
من تتمة كلام عمر ولا يصلي بلفظ المجهول اي ما بلغ الاسلام بعد الى سائر البلاد قوله
بين ان يغيب لا بد من تقدير شراحا للغيب حتى يصح دخول بين عليه والشفق الحمرة
عندنا وكذا عند اهل اللغة والبياض الذي بعدها عند الحنفية والاول هو
الثالث وذكر بلفظ قال ولم يثبت فظر الى الراي سواء كان القائل به عائشة او غيرها
وفيه تذكير الامام وفيه انه اذا تاخر عن اصحابه او جرى منه ما يظن انه يشق عليهم ينبغي ان يعتذر اليهم
ويقول لهم فيه مصلحة من جهة كذا وكان لي عذر وكذا قوله محمود بن غيلان بضم المعجمة
وسكون التحتانية وبالنون الحافظ المروزي مات سنة تسع وثلاثين ومائتين وتقدم عند

ارزاق

ابواب في باب حسن اسلام المرء وعند الملك ابن جريج ان اول كتاب الحيض قوله شغل
بلفظ المجهول الجوهري يقال شغلت هذا بكذا على ما لم يسم فاعله وعن وقتها اي
مجاوزا ايام وقتها قوله لعطا الظاهر انه عطا بن يسار وقد يحتمل عطا ابن ابي رباح وتقدم
رايته مالا بي بتطر مارايته لان التمييز يحكم الفاعل والمقصود انه اغتسل حينئذ قوله
فاستثبت بلفظ المتكلم وكاباناه اي سئل ما اخبره به ابن عباس والتبديا للتعريف والعرف
بالقاف ولا امر بهما اي انتفاء الامر لوجود المشقة واستلك الاصوليون به على ان
الامر مشتمل الايجاب وهكذا اي في هذا الوقت اذ بعد الغسل والله اعلم قال اهل العلم
النوم المذكور فيه هو نوم القاعد الذي يخفق براسه لا نوم المضطجع والدليل على انه
لم يذكر احد من الرواة الغمز فنقض ولو ذلك النوم ولا يدل لفظ استيقظ على استغراق
المستغرق الذي يزيل العقل لان العرب تقول استيقظ من سنته وغفلته وفيه رد
على المزني حيث يقول قليلا النوم وكثيره حدث ينقض الوضوء لانه محال ان يذهب على
الصحابة ان النوم حدث فيصلون بالنوم باب وقت العشاء الى نصف
الليل قوله ابن بردة بفتح الموحدة وسكون الراء وبالموحدة الكوفي مات سنة احدى
او عبد الرحمن الحارثي بضم المهملة والحاء وكسر الراء وبالموحدة الكوفي مات سنة احدى
عشرة ومائتين وزاد فاعله من الزيادة ابن فدامة بضم القاف وتشديد الدال المهملة
وحميد بضم المهملة تندم مات وهو قاعد يصلي قوله الساهي المتهودون من سائر
المسلمين واما بتخفيف الميم حرف التنبيه وما انتظرتموها اي مدة انتظاركم وسعيد
ابن ابي مريم وهو سعيد بن الحكم بن محمد بن ابي مريم ويحيى ابن ايوب الغافقي تقدم في باب فضل استقبال القبلة والوبيص
بفتح الواو وكسر الموحدة وبالقاف والمهلة البريق والتمعان والحاء نوعية ازرق لغات كنس
الفاء وفتحها وحاتم وخيثم وليصل اي لينام لتلا اذا اخر الصلاة والسنون عوض عن
المضاف اليه فان قلت كيف ذا الحديث على الترجمة لانه ليس فيه تاخيرها الى النصف
ان لا تكون بعد النصف وقتها قلت المراد من الترجمة الوقت المختار من العشاء فان
قلت ما الدليل على ان وقت جواز العشاء الى الصبح وقال الاصطخري من الشافعية
وقته الى نصف الليل وبه قال بعض فقهاء الاداء وظاهر الترجمة يشعر بان مذهب البخاري
انفا ان وقته الى نصف الليل فقط وهذا لم يذكر حديثا يدل على امتداد وقته الى الصبح
قلت بدخل في عموم حديث مسلم من رواية ابي قتادة انه صلى الله عليه وسلم قال ليس في النوم تفريط
انما التفريط على من لم يصل صلاة حتى يجيء وقت الصلاة الاخرى فان قلت قد تقدم
ان الوقت المختار الى الثلث كما قال في الباب السابق وكانوا يصلون فيما بين ان يغيب
الشفق الى ثلثا الليل قلت لا منافاة بينهما اذ الثلث داخل في النصف ويختار
الثلث بناء على انه عادة النبي صلى الله عليه وسلم لتوظها وكانوا يصلون وينزل كان
التاخير الى النصف لعذر كما انه شغل عنها ليلة السهو حديث ابي قتادة مستقبل
على عمه في الصلوات كلها الا الصبح فانه كان يمد الى الظهر بل يخرج وقتها بطلوع الشمس
فقد ادرك الصبح واما المغرب فالاصح استداد وقته الى وقت العشاء وقال ابن سريج
لا اختلاف بين روايتي الثلث والنصف اذ المراد بالثلث انه اول ابتدائه وبعد آخر

انتهاء يبتدء الثلث وامتد الى قريب من النصف قال النبي كما كذا الشافعي
اخر وقتها الى الثلث قيل وابو حنيفة يمتد الليل والنهي ربع الليل **باب**
فضل صلاة الفجر وفي بعضها باب صلاة الفجر الحديث وكلمة من هنا سقطت لفظ الحديث في
هذا الموضع وقد يقال الغرض منه باب كذا وباب الحديث الوارد في صلاة الفجر **قوله** اسماعيل
ابن ابي خالد تقدم مع مباحث الحديث في باب فضل صلاة الفجر **قوله** لا تضامون بضم
الهاء من المضامة وهي المشابهة **النووي** معناه لا يشتبه عليكم وترتابون فيه فتعارضون
بعضكم بعضا في رؤيته **قوله** قال نسبح ولفظ القرآن وسبح بالواو لا بالفاء فالتسبيحة
الاولى قبل **قوله** هدبة بضم الهاء وسكون المهملة وبالموحدة ابن خالد القيسي البصري الحافظ
مات سنة خمس وثلاثين ومائتين همام بن يحيى تقدم في باب ترك النبي صلى الله عليه
وسلم والسابق الاحول حتى يرغ من قوله وابو جمرة بالجيم في باب ادا الخمس من الايمان وابو بكر
هو ابن عبد الله بن قيس بن ابي موسى الاشعري **قوله** البردين بفتح الموحدة وسكون الراء تثنية
البرد البحر **فان قلت** مفهومه يقتضي ان من لم يصلهما لم يدخلها لكن من قال لا اله الا الله
دخل الجنة ومذهب اهل السنة ان الفاسق لا يخلد في النار **قلت** من لم يفعلهما منهما ونحوهما
فهو كما لو لم يدخلها او المراد دخول الجنة ابتداء من غير ان يدخل الجنة ابتداء من غير ان يدخل النار لاحد
من صلاهما دائما من غير فتور فيهما بشرائطه من الاخلاص ونحو فهو لا يجزون فاسقا افضل
قال تعالى ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر **فان قلت** فكل الصلوات كذلك فما وجه
التخصيص بهما **قلت** اظهار لزيادة الشرف لهما وترغيبا في حفظهما **فان قلت** ما وجه العدول
عن الاصل وهو فعل المضارع **قلت** ارادة التاكيد في وقوعه ويجعل ما هو للوقوع كالواقع
قوله وناد في اصحاب الجنة او انظر الى نفسين من معنى الشرطية واعطاها حكم ان يجعل
الماضي مستقبلا **الخطابي** يريد بالبردين صلاتي الفجر والعصر وذلك لانهما يصليان
في بردي النهار وهما طرفاه حين يطيب الهواء وذهب سورة الحر **قوله** ابن حازم بفتح
الزاي وخفة الجيم وبالمهملة عبد الله تقدم في باب وجوب الصلاة في الثياب وهذا اي لهذا
الحديث وهو مرسل لانه لم يتصل عن ابيه الا ان يقال المراد بالسماع انه الحديث وبقية
الاسناد كذلك **قوله** اسحاق قال الغساني في كتاب التمييز لمسلم اسحاق ابن منصور ابي
يعقوب وقال ابو مسعود الرازي لم يسمع كلمة كان في كتاب البخاري عن اسحاق بن
منصور بل عن ابن راهويه **قوله** حبان بفتح المهملة وشدة الموحدة بن هلال البصري
مات سنة ستة عشر ومائتين **باب** وقت الفجر **قوله** عمرو بالواو ابن عاصم
الحافظ البصري مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين وهمام اي ابن يحيى **قوله** انهم اي انه
واصحابه تسحروا اي اكلوا السحور **قوله** الصلاة اي صلاة الصبح **قوله** الحسن بن الصباح
البزاز بالزاي ورؤيا براء احد الاعلام تقدم في باب زيادة الايمان وتفاضله ورقبة
بفتح الراء ابن عباده بضم المهملة وخفة الموحدة في باب اتباع الجنائز من الايمان وسعيد
ابن ابي عروبة بفتح المهملة في باب الجنب يخرج ويمشي في الاسواق **قوله** سحورها بفتح السين
اسم لما يتسحر به اي المأكول لبعضها التسحر اي اكله وفضلنا في بعضها فصلي بلفظ المفرد وفي بعضها
فصلينا بلفظ المتكلم **فان قلت** ما الفرق بين الطرفين قلت الحديث الاول يريد
زيد وهذا من مسانيد انس **قوله** اسماعيل ابن ابي اويس خال عبد الحميد ابي بكر بن ابي

الابرد بالظهر فيشكل الحر وسليمان اي ابن بلال وابو حازم اي سلمة **قوله** سرعة بالرفع
اسم كان وهو لما تمامه ولفظ متعلق لسرعة او ناقصة وفي خبره وان اذركا خبره او التقدير
لان ادراك بالنصب خبر كان والاسم ضمير مستتر يعود على ما يدل عليه لفظ السرعة اي تكون
السرعة حاصلة لادراك الصلاة وتكون حالية او صفتية وحتى او بمعنى الا ان يصب على الاحتمالين
قوله كن **فان قلت** العتيان كانت فما وجهه قلت سوكنة لهما كالوليدين براعيت بدل
او بيان **فان قلت** اضافة النساء الى الموتمنات وقيل ان نساءنا بمعنى الفاضلات
اي نساء صلاة الموتمنات كما يقال رجال الثوراي فضلاءهم ومتصوفهم **قوله** صلاة
الفجر **فان قلت** امن مشمول به ام مشمول فيه اي يشهد المشهد صلاة الفجر قلت
من تحمل ان تكون منهوقة ومشهودا فيها والعتيان صحيحان **قوله** منطلقات اي متحملات
ولا تلتفع شدة البرد وهو ما يغطى الوجه ويلتحف به والمرط بكسر الميم كساء من صوف
او خز تؤتزر به **قوله** من الغلس من ابتدائه اي لاجل فعناه ما يعرفن النساء من لم يعرفن
فان قلت تقدم انه كان ينفتل من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه قلت لا تخالف
بينهما لانه اخبار عن رويته جليسه وهذا اخبار عن رؤيتها النساء من البعد **وفيه**
استحباب التكبير بالصبح وهو مذهب الائمة الثلاثة وقال ابو حنيفة الاسفار افضل
لحديث رافع اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر والاول احاديث صحيحة والاسفار هو
ان يتضح الفجر ولا يشك انه قد طلع كانه قال تبينوا الفجر ولا تتعجلوا بالصلاة وانما
تتأنون في طلوعه حرصا على طلب الفضل بالتغليس فان ذلك اعظم للاجر لقلة الجمع
ان يستعود رضي الله عنه اي الاعمال افضل قال الصلاة لاول وقتها وكثرة حضور
النساء الجماعة في المسجد وهو اذا لم يخش فتنة عليهن او بهن **باب**
من ادرك ركعة من الفجر **قوله** زيد بن اسلم بلفظ الماضي وعطاء بن يسار ضد
اليمين تقدما في كتاب الايمان والرجال كلهم مبينون وليس بضم الموحدة وسكون
المهملة وبالراء مرة في باب الخوخة والممر في المسجد **قوله** من الصبح اي من وقت الصبح
قدر ركعة قالوا اذا ادرك من لا تجب عليه الصلاة ركعة من وقتها لزمته تلك
الصلاة وذلك كالصبي يبلغ والكافر يسلم اذا ادرك اقل من ركعة كتكبيرة مثلا
من الوقت لزمتهما تلك الصلاة **فان قلت** فان ادرك اقل من ركعة كتكبيرة مثلا
فما قدر ادائه قلت بتمامها بالاتفاق فينبغي ان لا يفرق بين تكبيرة وركعة ويجب عن
الحديث بان التقييد بركعة خرج على الغالب فان الغالب ما يكن ادراك مقدار ركعة
وخرجوا اما التكبيرة فلا يكاد يحس **النووي** وهذا الحديث دليل صحيح في ان من صلى
ركعة من الصبح او العصر ثم خرج الوقت قبل سلامه لا تبطل صلاته بل يتمها وهي صحيحة
وهذا مجمع عليه في العصر والصبح فقال به العلماء كافة الا ابا حنيفة فانه قال تبطل صلاة الصبح
بطلوع الشمس فيها لانه وقت حظر وقت لفي عن الصلاة خلاف غروب الشمس والحديث حجة
عليه **باب** من ادرك من الصلاة ركعة **فان قلت** ما الفرق
بين الباب بين قلت الاول بين ادرك من الوقت قدر ركعة وهذا فيمن ادرك من نفس
الصلاة ركعة **قوله** فقد ادرك الصلاة اجمعوا على انه ليس على ظاهر امر وانه لا يكون
بالركعة مدركا بكل الصلاة بحيث يحصل براءة ذمته من الصلاة لهذه الركعة فيه اضمار تقديره

فقد ادرك حكم الصلاة ونحوه وقيده انه اذا دخل في الصلاة فصلى ركعة ثم خرج الوقت كان
مدركا لها وتكون كلها اداء وهو الصحيح وقال بعضهم ما وقع في الوقت اداء وما بعده قضاء
وتقدم فائدة الخلاف في باب من ادرك ركعة من العصر **النيموي** قال بعض العلماء معناه من
ادرك مع الامام ركعة فقد ادرك فضل الجماعة وقال آخرون معناه من ادرك ركعة من
الصلاة يدرك بجميعها وقيل ادراك مسمى ركعة من الجمعة اضاف اليها اخرى **قال**
ابو حنيفة اذا احرم في الجمعة قبل سلام الامام صلى ركعتين بدليل ما قال صلى الله عليه وسلم
ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا الذي فاته ركعتان كالاربع وقال الشافعي انه اذا
لم يدرك ركعة من الجمعة لم يدرك شيئا منها ومن لم يدرك شيئا منها صلى ركعتين بالاجماع ثم
كلامه **فان قلت** هذا الدليل مقلوب عليكما للشافعي حيث قال الجماعة تحصل بادراك
جزء من الصلاة وفرق بين الجمعة وسائر الصلوات **قلت** مذهبه الحديث وحيث
ورد فيه من ادرك ركعة فقد ادرك الصلاة قال في الجمعة والجماعة كلتيهما لابد من
ادراك الركعة فكون مدركا للصلاة التي ادرك ركعة منها فان كانت في الجمعة فلابد
من الركعة وكذا في غير الجمعة لابد ايضا من ادراك ركعة ليكون الكل اداء وليكون الحكم
المعتبر وعوده لان من الاحكام ما كذا قال فيها من ادرك جزءا منها سواء جعله او غيرها
حصلة ثواب الجماعة فلم يفرق بينهما في ادراك حكم الصلاة بركعة ولكن في ادراك ثواب
الجماعة بجزء فوافقنا في ادراك الفرق بقولنا ان الجمعة شرط صحتها الجماعة وسائر الصلوات
ليس كذلك **باب** الصلاة بعد العصر **قوله** حفص بن
الحصين تقدم في باب التيمم بالوضوء وهشام اي ابن عروة وهشام اي ابن زيادة الاسكاف وابن
العالية بالمهملة العين في باب قول المحدث **قوله** تشهد فان قلت مثله ليس باحاد لانها
قلت المراد من الشهادة لازمها وهو الاعلام اي اعلمني رجال عدول **قوله** بعد العصر
اي بعد صلاة العصر وبشر وبضم الراء من شرقت الشمس اذا طلعت وبكسرها من اشرقت
اذا اضاءت **قوله** يحيى ابن ابي سعيد الانطاكي وهشام اي ابن عروة ولا تحروا اي لا تقصدوا
لا تتحروا اي لا تقصدوا **الجوهري** تلك يتحرى الانسان اي يتوخاه ويتعمده وتحرى فلان
بالمكان اي بمكث قال النيموي قال قوم اراد به لا تقصدوا ولا تعتمدوا الجلوس لان الوقت
وانما من انتهى من يومه او ذكر ما نسيه فليس بقاصد لها ولا متحر وانما المتحري القاصد لها
وقيل ان قوما كانوا يتحرون طلوع الشمس وغروبها يسجدون لها عبادة من دون الله
فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه كراهة ان يكتسبوا بصورة **قوله** قال اي عمرو وحافظ النهار
على لفظه حيث قال في الاول اخبرني وفي الثاني حدثني ورعاية للفرق بينهما **قوله** حاجب
تل موطوف نزل الشمس الذي يبدو عند الطلوع ولا يغيب عنا الغروب وقيل النازل
الذي تبدو اذا حان الطلوع **الجوهري** حواجب الشمس نواحيها **قوله** عبده بفتح المهملة
وسكون الموحدة مر في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم انا اعلمكم بالله في كتاب الايمان يحيى
تابع عبدة يحيى في الرواية عن هشام **قوله** عبيد مر في باب نضر الله امرأ سمع منا حديثا وعبيد الله
هو ابن عمر ابن حفص في باب كراهية الصلاة في المقابر يزيد عن حاله حبيب بضم المنقط
وفتح الموحدة الاولى وسكون التحتانية ابو الحوت الانصاري الحرشي وحفص بن عاصم ابن
عمر ابن الخطاب جد عبيد الله المذكور انفا **قوله** ليستتر بكسر اللام ويعني بن الاضاءة

ويروى بعضها ببعض اي سطع وجه من جهة الغرب وتثنية الشمسين والبيعتين في
باب ما يستتر من العورة تحاينه ودنا بتشديد مطنبا فلا تكرر **واعلم** ان الاوقات التي
نهينا عن الصلاة على نوعين ما يتعلق بالصلاة وما يتعلق بالوقت فالحديث الاول
والرابع يدلان على النهي بعد صلاتي الفجر والعصر والثاني والثالث عن النهي وقت
الطلوع والغروب قال الشافعي ابيحت الصلاة بعد صلاة العصر
وعند الطلوع والغروب فذهب داود الى جوازها فيها مطلقا ولعله حمل النهي على التنزيه
دون التحريم وقال الشافعي لا يجوز الا صلاة لها سبب والا حنيفة يحرم كل صلاة
سوى عصر يومه عند الاصفرار ويحرم المنذورة والنافلة بعد الصلاة وملك يحرم
فيها النوافل الا الفرائض وافقه احمد الا انه جوز ركعتي الطواف **النووي** اجمعوا على
كراهة الصلاة لا سبب لها في هذه الاوقات واتفقوا على جواز الفرائض الموداة فيها واختلفوا
في النوافل التي لها سبب كتحية المسجد فجوزها الشافعي بلا كراهة محتجا بانه ثبت ان النبي
صلى الله عليه وسلم قضى سنة الظهر بعد العصر فمن فاتته ناسيا عن عند التنفل له بالسنة م
وهذا اصح عنه في قضاء السنة الفائتة فالحاضرة اولى والمزيفة المقتضية اولى **باب**
لا يتحرى في بعضها لا تتحروا **قوله** فيصلي بالنصب وهو محرما ناينا فمتثنا ان يراد
بالنهي التحري والصلاة كلتيهما او ان يراد نفي الصلاة فقط ويجوز الرفع من جهة المعنى اي
لا يتحرى احد الصلاة في وقت كذا فيصلي فيه **قال** الطيبي لا يتحرى لمن يتحرى
الى ويصلي منصوب بانه جواب ويجوز ان يرتفع بانه فعل لما نهيا فانه فعل المنهي تعلق
فالاول والفعل المعلل منهي في الثاني والمعنى على الثاني لا يتحرى احدكم فيصلي فعلى هذا يكون سببا
لوقوع الصلاة في زمان الكراهة وعلى الاول كانه قال لا يتحرى فتصلي لنهانا عنه فاجيب
والحديث عند الغروب قلت المراد منهما واحد **قوله** عطاء ابن يزيد الليثي الجندعي بضم الجيم وسكون النون وفتح المهملة وبالمثلثة والعين وقال الغساني وقد يقال
بفتح الدال ايضا من في باب لا يستقبل القبلة بغائط **قوله** حتى تغيب الشمس **فان قلت**
كيف دل على الترجمة **قلت** لا صلاة بمعناه لاصحة للصلاة يلزم منه ان لا يجزاه المكلف
اذا فعل لا يشتغل بها لاتساع الغاية ولا يتضمن الغاية **قوله** مهران باب بفتح الميم
وتخفيف الوحدة البلخي ابو بكر مسهلي وكيع المعروف بحدويه مات سنة اربع وار بعين ومائتين
وقال بعضهم هو مهران باب ان الراسبي المذكور وابو النياح بالنون قافية ثم التحتانية
المشددة مر في باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم وحمان بضم المهملة وسكون
الميم وبالراء ابن ايان في باب الوضوء ثلاثا ومعاوية في باب من يرد الله به خيرا **قوله** يصليهما
اي الركعتين ويصليها اي تلك الصلاة ولقد نهى اي نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم
وبعد العراقي صلاة بعد صلاة الحتى تطلع اي ترتفع اذ ليس مجرد الطلوع اي الركعتين
ويصليها اي تلك الصلاة ثم كانها بالا يدعه من الارتفاع بدليل الاحاديث الاخر

باب من لم ير كراهة الصلاة الا بعد العصر والفجر **قوله** اصحابي **فان**
قلت ما وجه الدلالة فيه **قلت** اما تقرير الرسول صلى الله عليه وسلم اصحابه
عليه ان اراد الرؤية في حياته صلى الله عليه وسلم واما اجماعهم ان اراد ها بعد

وفائدة الاجماع لا يتصور حجيته الا بتعدد قائله والا فقوله وحده حجة قاطعة **قوله** عيران لا يتمروا اي عير هذا النهي وهذا دليل لمالك حيث قال لا قاسها بالصلاة عند اسود الشمس وقال الشافعي الصلاة عند الغروب فقط واما سادسا فلانا لا نسلم انه كان يلزم من العلة كراهة الصلاة عند الغروب فقط واما سادسا فلانا لا نسلم انه كان يتحتم الاداء في ذلك الوقت بما هو اراهم وهو ارشادهم الى الحق وقد كان المقام كان بالنسيان فان الحتم يحصل بقضائه مرة واحدة على ما هو رأي ابو الخطاب في جميع العبادات بل الحق الصحيح ان النهي متوجه الى الفعل والترك والفعل اذا تعارضا يقدم الترك ويعمل به **فان قلت** تقديم الترك انما هو فيما اذا لم يعلم التاريخ وههنا معلوم لان الفعل كان لبيان حكم **قلت** النهي مطلق فيحمل على التاريخ والمطلقة والموزخة حكمه واحد لاحتمال ان تكون المطلقة مع الموزخة في الزمان **قال** محي السنة وفيه دليل على ان قضاء الفرائض كان مخصوصا بالمواظبة على ما فعله مرة وثبت في صحيح مسلم وكان اذا صلى صلاة اثبتها **باب** التكبير في الصلاة

قوله سعاد تقدم في باب من اخذ شيا بالحيض وساير الرجال مع مباحث الحديث بجلسائها ودفنتها في باب من ترك العصر **باب** الاذان بعد ذهاب الوقت **قوله** عمران ابن ميسر ضدا لميمنة تقدم في باب رفع العلم ومحمد ابن فضيل بضم الفضل بالقاف والجيم في باب صوم رمضان ايمانا وحصين بضم المهملة وفتح الصاد وسكون التحتانية وبالنون بن عبد الرحمن السلمي الكوفي مات سنة ست وثلاثين وماية وعبد الله بن ابي قتادة في باب الاستحياء باليمين **قوله** لو عرست التعريس نزول المسافر في اخر الليل للاستراحة وجواب مجزوم محذوف اي لكان اسهل علينا وهو للتمني فاصطحبوا بلفظ الامر وهو الماضي والرحلة المركب **و** فغلبت عيناه وفي بعضها فغايسته وابن ما قلت ابن الوغاد بترك الهمز او تظلم وسلها اي مثل بفتح الميمة التي كانت في هذا الوقت ومثل لا يتصرف بالاضافة وههنا وقع صفة للنكرة **قوله** قبض ارواحكم هو كما قال الله تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها والتي لم تمت في منامها **فان قلت** اذا قبض الروح يكون الشخص ميتا لكنه نايم لا ميت **قلت** لا يلزم من انتباض الروح المزت والنزف بينه وبين النوم مع اشتراكهما في الانتباض ان الموت هو انتباض الروح اي انقطاع تعلقه عن ظاهر البدن وباطنه والنوم هو انقطاعه عن ظاهر البدن فقط وفي الحديث جواز الالتباس بما يتعلق بصالحهم وان للامام ان يراعي المصلحة الدينية وفيه الاحتراز عما يحتمل فوات العبادة عن وقتها بسببه وجواز التزام الخادم القيام بمراقبة ذلك **واما** الثاني بعد خروج الوقت فقال احمد بجوازه صحيحا لهذا الحديث وقال الشافعي ليس في الفوايت اذان ولا اقامة وقال الشافعي في الغاية لا اذان لها **فان قلت** لم يترك الشافعي في هذا الحديث **قلت** لعله يحمل الناقد بين على المعنى اللغوي وهو الاعلام وفي بعضها فاذن من باب الافتعال وهو صريح في الاعلام **فان قلت** قد ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نام حتى بزغت الشمس ولم يثبت عنه انه صلى وقت الغروب **قلت** قال النووي جوابه ان الغلب انه يدرك الحسيات المتعلقة به كالحدث والكلام ونحوهما وفيه ما يتعلق بالعين اذ ان عدم لزوم الغلب كان

من الغالب من احواله قال التيمي كان في المنام ينام نوم الادميين وكان
واما تركه الصلاة حتى ابيضت الشمس فقال الكوفيون انما اخرها لما تقدم الصلاة بعد
طلوع الشمس وقال الشافعي اخرها خوفا ان يتوضأ الناس وناهيك بالصلاة وقد رجحا
هذا المعنى في بعض طرق الحديث روى عطا انه صلى الله عليه وسلم انما امرهم بالخروج من
الوادي على طريق الشعب وقال لعمر اخرجوا من المكان الذي اصابكم فيه الغفلة ذين وزاد
زيد بن اسلم ان هذا واد به شيطان ذكره الصلاة فيه باب
من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت قوله يوم الخندق بفتح الخاء والدال
وهو العجمي تكلم به العرب اي يوم حفر الخندق وكان في السنة الرابعة من الهجرة وسمي
غزوة الاحزاب وكان سبب الكفار لها ان قريشا واشتغال المؤمنين بحفر الخندق
الذي هو سبب لفوات صلاة قوله كاد ت فاتت طاهر يقتضي انها صلى قبل المغرب
قلت لا نسلم بل يقتضي ان كيدودتها كانت عند كيدودتها ولا يلزم منه وقوع الصلاة
فيها بل يلزم ان لا يتم الصلاة فيها اذ حاصله عرضا ما صليت حتى غربت الشمس قوله بطحان
بضم الموحدة تقدم في وضل باب استقبال قال قلت تبقى دلالة الحديث على الجماعة
قلت اما ان البخاري استفاده من بقية الحديث الذي هذا مختصر واما من الرواية
الثانية التي في العصر والحاصرة التي في المغرب مجزي واحد لا شك ان المغرب كان
بالجماعة لما هو معلوم من عادة رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قلت ما وجه تاخير
صلى الله عليه وسلم الصلاة الى ذهاب وقتها قلت يحتمل انه اخرها نسيانا بسبب
الاشتغال بامر العدو او عمدا وكان ذلك الاشتغال عذرا في التاخير قبل نزول صلاة
الخوف واما اليوم فلا يجوز التاخير عن وقتها بسبب العدو والقتال بل يصلي صلاة
الخوف على ما هو مذكور في الفقهيات واعلم انه وقع هنا وفي صحيح مسلم ان الصلاة
الثانية كانت صلاة العصر وفي الموطا انها الظهر وفي الحديث جواز السبب
في الكفار وجواز التسبب بدون استخلاف قال النووي من استحب اذا كان
فيها مصلحة من فوائد الاذان زيادة الطمانينة او نحو توهم نسيان او غيره ذلك من المقاصد
الصالحة وانما حلف ان صلى الله عليه وسلم تطييبا لنفس عمر رضي الله عنه لما شق عليه
تاخيرها وقال وظاهر الحديث انه صلاها في جماعة فيكون فيه دليل لجواز صلاة الرباعية
الثانية جماعة قال وفيه انه ينبغي ان يبدا بقضاء الفائتة تقدم صلى الحاضرة وهذا
مجمع عليه لكنه عند الشافعي على الاستحباب وعند ابي حنيفة على الايجاب حتى لو قدم الحاضرة
لم تصح نائب من نسي صلاة فليصل اي من نسي صلاة حتى خرجت عن وقتها
لا يبدا اي لا ينبغي لا على الوجوب ومذهب الحنفية انه لو لم يعد الفائتة حتى ادى خمس صلوات
بعدها يجب عليه اعادة الجميع اعادة الخمس التي بعدها مستدلين بقوله صلى الله عليه وسلم
لا صلاة لمن عليه فائتة والحديث حجة عليهم فيما اذا زاد الفوائت على خمسة اذ لا صلاة
وعليه الفائتة وابراهيم اي النخعي وهمام ابن يحيى تقدم في باب الوضوء قوله
من نسي فان قلت انتفاء الشرط يستلزم انتفاء المشروط فيلزم منه ان من لم ينس
لا يصلي اذا ذكر لكن القضاء على التارك واجب عندا ايضا قلت قيد في الحديث
بالنسيان لخروجه على الغالب ولانه ما ورد على السبب الخاص مثل ان يكون ثم سايل

عن

من حكم قضاء الصلاة المنسية او انه اذا وجب القضا على المعذور فغيره اولى بالوجوب
وهو من باب التنبيه بالادنى على الاعلى وشرط اعتبار مفهوم المخالف عدم الخروج مخرج الغالب
وعدم ورود على السبب الخاص وعدم مفهوم الموافق وقال الظاهرية لا يجب قضاء الفائتة
بعذر وقالوا انما اعظم من ان يخرج عن وقتها معصيتها بالقضاء فان قلت هل للمتوانية
الفائتة قضا قلت لعموم الحديث شامل لها لكن المتوانية اذا لا تتصور في غير وقتها
النسيان اي خروجها عن وقتها فان قلت هي متناولة ايضا لمن ترك صلاة الخوف
ولا قضا لها قلت لان شرطيتها متعلقة بسبب ويزول السبب عند زوال السبب
فان قلت وجوب القضا في الفائتة الواجبة العمد مستفاد من هذا الامر من
الامر الاول الذي به ايجاب اصل الصلاة قلت قد اختلف الاصوليون في ان وجوب
بامر جديد او بالامر الاول وهو الامر الذي وجب به القضا حتى يتصل فان قلت
لفظ اذا ذكر يقتضي ان يكون تكرر القضاء بالحال اذا ذكر لكن القضا من جملة الموا
الموسعة اتفاقا وهذا خلاف المتروكة عمدا فان قضاها على الفور على الصحيح قلت
ليزيلها وداوم ذكره الدوامة وصلة في اثبات تلك المدة صدقاته صلى الله عليه وسلم
وليس بلازم ان يكون في كل حال الذكر اذ ان الشرط كذا قال فليصل اذ ذكر
يعني اذ ذكر لا يلزم تعجيلها القضا او جوزا ومتقدم يدل عليه المذكور اي اذا ذكر فليصلها
والحاصل لا يلزم ان تترتب عليه بالجملة قوله لا كفارة هي عبارة عن الحصلة التي من شانها
ان يكفر الخطية اي يسترها وهي فعالة لغة وهي من الصفات الغالبة في الاسمية
الخطاي هذا يحتمل وجهين احدهما انه لا يكفر غير قضائها والاخر انه لا يلزم منه في سايا
علامة فلا صدقة ولا زيادة تضعفها لنا يصلي ما ترك سها قوله كان اول
يقتضي بالتاني قضا مراد وقال لئن هذا على العموم حتى يتركان كان في الصلاة ان
يقطعها ولكن معناه ان لا يفعل مثلها ويستقبل بعينها وفيه دليل على انه اذا ذكر فارته
ولم النهي صلى الله عليه وسلم ابو حره ويمكن ان احدا لا يصلي عن احد كما صح عنه ولا يجب بالمال كما جبر بالصلاة
قوله اقم الصلاة لذكري التوريس الاية تحمل وجوها كثيرة من الاشارة لكن الواجب ان يصار
الى وجه يوافق الحديث فالمعنى اقم الصلاة لذكرها لانه اذا ذكرها تذكر الله وتقرر
الخطاب اي لذكر صلاتي او وضع ضمير الله موضع ضمير الصلاة لشرفها وخصوصيتها قيل فيه
دليل على ان شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد ناسخ قوله بعد اي زمان رواية الحديث
يعني لم يكن نقل الحديث وتلاوة الاية معا قوله بعد اي زمان رواية الحديث يعني لم يكن نقل
الحديث وتلاوة الاية معا قوله حمان بفتح الحاء وشد الموحدة من باب فضل صلاة
العجر الظاهر انه تعليق ذكره البخاري لان قتادة من المدلسين ورد ي او لانه بلفظ
عن انس فاراد ان يقويه بالرواية عنه بلفظ حدثنا انس فان قلت كيف دل الحديث
على الجزء الاخير من الترجمة قلت الحصر الذي في لا كفارة الا ذلك او علم منه انه لا يلزم
الا تلك الصلاة التي نسيها وفيه نظر قوله باب قضاء
الصلاة الاولى فالاولى قوله يحيى الغطاني هشام اي الدستوائي ويحيى هو ابن كثير
ضد القليل وانما قال بلفظ هو لانه ليس من شرط البخاري ذكر التعريف
له وهو غاية الاحتياط في رعاية الفاظ الشيوخ قوله كفارهم اي كفار قريش وكونه متاولا

فل

بيته

جات

ها

حال عود الضمير اليه من غير سبق ذكر **قوله** حتى غربت الشمس هذه العبارة صريحة في جواز
العصر عنه وتقدم مباحث الحديث بتمامها وكون الترتيب واجبا ام لا عند الشافعية
تقدير الغاية اول سنن قوات الحاجة **باب** ما يكره من السمر بعد العشاء
قوله الجيح اي اجمع السامر بمعنى طالب وطلاب وههنا اي في قوله تعالى وكنتم عنه سامدون
تكبرون مستكبرين به سامرا يهجرون **قوله** عوف بفتح المهملة وسكون الواو وبالفاء
وابو المنهال اي سيار بن سلامة وابو برزة بفتح الموحدة نفروا اني بادق العطف كذا
الحديث بمسائله كلها **قوله** بحديثا بلفظ الافراد والمراد من السمر المكروه ما لا يتعلق بالله
والخير وقال بعضهم انما كره السمر بعدها ليلا يزاحم بقية الليل بالنوم فتفوته صلاة
الصبح في جماعة **وكان** عمر رضي الله عنه يضرب الناس على الحديث بعدها ويقول اسمروا
اول الليل وناموا اخره **باب** السمن في العقيقة **قوله** عبد الله بن
الصباح بتشديد الموحدة وفي بعضها بتخفيف اللام وفتح الحاء المهملة وسكون الحاء
باللام ورد لفظها العتاك مات سنة خمسين ومائتين وابو عامر بفتح العين عبد الله ابن عبد
الجد الحنفي بالمهملة والنون المنسوب حنيفي وبالفاء مات عام واحد وتسعين ومائتين وقوله بصري
الفاء وشدة الراء ابن خلد والسدوسي مات سنة اربع وخمسين ومائتين والحسن
اي الامام المشهور التابعي بل افضلهم قالوا لكلهم يعرفون **قوله** وات اي ابطأ حتى ترنا
اي حتى كان الرمان اوزنيه في بيان وقت قيام الحسن من المجلس لاجل النوم واما من النوم
لاجل التهجد وفي بعضها في باب لفظ الفعل وقرنا اي انتظرنا او انتظر بعضنا بعضا
وذات ليلة اي في ليلة ودرس حبيبه في باب العلوم العطفة بالليل **قوله** شطر بالراء وكان
تامة او نبلغه خبره اي كان استطار الفجر وفي بعضها بالنصب اي كان ارتفع
الشطر ويتلوه استبنا واو جملة موكدة ومعناه يصل الليل اذا الاستطار اي الشطر
يبان بكفتح المكان بارغا اذا وصلت اليه وكذلك اذا شارفت عليه وقاربته **قوله**
في خبر وفي بعضها بخير يعني ثم الحسن الحكم بكل الخير ان وهو اي معقول الحسن وهو ان النوم
لا يزال من علة من موقات انس رضي الله عنه **فان قلت** المنسوب للصلاة جازلة
الكلام والاكل ونحوها فما معنى كونه في الصلاة **قلت** من حرمة حصول الثواب لان
جميع الجهات **قوله** ابو بكر اي ابن سليمان بن ابي حثمة بفتح المهملة وسكون المثلثة تقدم في
السمن بالعلم مع مباحث الحديث الرابعة **قوله** من جهة حصول الثواب فرحل الناس منزلها
وكسرها اي قال ابن عمر فرحل **الجوهري** ورحل في الشيء وعن الشيء اذا غلط فيه ورحل
الشيء بالضم اذا ذهب ورحله الدهر وهو يريد عن مثل وهم **الخطابي** اي توهم اوغلط
في الناو بكل **النووي** يقال رحل ورحل بالتخفيف والتشديد رحل بحذف احدى الحاءين
من مقالة النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث ونحوه من هذه الاحاديث حيث
تأويلها فهذه الثلاث التي كانت مشهورة بينهم مشارا اليها عندهم في المعنى
المراد عن مائة سنة مثل ان المراد منها انقضاء القرن بالكلية ونحوه وعرض ابن عمر
ان الناس ما فهم اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذه المقالة وحمل لفظه على الكامل
كلها او عام مما اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم بها الا خرام الترب كما هو قضيه بان
ينقضي لها ليس بعد مائة سنة ولا يبقى من اقله احد الا ان يعرض للعالم بالكل ونحو من سائر

الثلاثة ويلات **قوله** يريد اي قال اني عن يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك
اي بقوله لا يبقى ان الماية بحوم اي يقطع الزمان الذي ينزل رسول الله صلى الله عليه وسلم والقرن
من الناس اقله ثلاثون واحد القيسي معنى ارايتكم اي اعلموني والكاف للخطاب والاوضع
لهن الاعراب والميم تدل على الجماعة وههنا موضعه نصب والجواب محذوف والتقدير
ارايتكم ليلتكم هذه فاحفظوها واحتفظوا فانها والقرن كل طبقة مقترنين في وقت وسنة
قيل اصل كلمة او طبقة سمعت فيها بيت قرن قلت السنون وكررت وهذا اعلام من
رسول الله صلى الله عليه وسلم بان اجله ليست بطول كما كان تقدم من الامم السالفة
ليشهد داني الفعل **باب** السمن مع الاهل الضيف **قوله** اي يعني سلمان
بن طرخان التيمي وابي عثمان اي عبد الرحمن النهدي تقدم في باب الصلاة فضائل وعبد الرحمن
بن ابي بكر الصديق الصحابي بن الصحابي رضي الله عنهم لما ابا البيعة ليزيد ابن معاوية
بشرا اليه مائة الف درهم ليستعطفوها فردها وقال لا ابيع ديني بدنياي وصاحبه
كثيرة تقدم في باب نوم الرجل في المسجد واصحاب الصفة هم **قال** النووي لم يرد من
الصحابة رضي الله عنهم فقراءهم فانهم كانوا ياوون الى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت لهم
بيادح صفة وهي مكان مقتطع من المسجد مظلل عليه يسكنون وكانوا يقلون ويكثرون
في وقت كانوا مشتغلين وفي وقت غيره ذلك فيرد ون من تقدم عليهم ويتصرفون بما
يموت ويسافر ويتزوج والناس والاناس بمعنى واحد **قوله** فليذهب اي من اصحاب
الصفة ثالث وان اربع فخامس وسادس روي بجرها فتنوينه وان كان عنده طعام
اربع فليذهب بخامس او سادس وبرفعها فالتنوين ايضا كذلك لكن باعطاء المضاف
اليه وهو اربع اعراب المضاف وهو طعام وباضمار مبتدا اللفظ خامس **فان قلت**
كيف يتصور السادس اذا كان عنده طعام اربع **قلت** معناه فليذهب بخامس او
بسادس مع الخامس والعقل يدل عليه اذ السادس لا يستلزم خامسا فكانه قال فليذهب
باحد اثنين والحاصل ان اولا يدل على منع الجمع بينهما ويحتمل ان يكون معنى او سادس وان
كان عنده طعام خمس فليذهب بسادس فيكون من باب عطف الجملة على الجملة **قال** الكرماني
هذا الحديث تما حذف فيه بعدان والفاء فقالان وحرفا جر باق على الهما وتقديره انعام
باربعة فليذهب بخامس وسادس **قوله** انطلق **فان قلت** لم قال ههنا انطلق
وفيما تقدم ليلفظ جاء بثلاثة **قلت** لان المجيء هو المشي المرتبالي المتكلم والانطلاق
والمشي للمتبوعة **قوله** فوراي الشان وانما سبقا وحبرهم محذوف بدليل عليه السياق
حوى الكارز اهله واي وفي بعضها ولدي والصحيح من الاول **قوله** ولا ادري من كلام
ابي عثمان ولفظ خادم يحتمل العطف على ابي وعلى امراتي والثاني اقرب لفظا وبين بشا
ظن الخادم **قوله** تعشا اي تكل العشا وهو بفتح العين الطعام الذي يوكل اخر النهار
ثلثت اي في دار حتى صليت بلفظ المجهول وفي بعضها حيث صليت لتراجع اي ابي
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلبث عنده حتى تعشى النبي صلى الله عليه وسلم **فان قلت**
هذا يشعر بان التعشي عند النبي صلى الله عليه وسلم كان بعد الرجوع اليه وما تقدم اشعر بانه
كان قبله **قلت** الاول بيان حال ابي بكر في عدم احتياجه الى طعام عند اهله والثاني
هو سوق القصة على الترتيب لوافق الاول كان تعشى ابي بكر والثاني تعشى رسول

الله صلى الله عليه وسلم وفي بعض النسخ صحيح مسلم حتى تعشى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالنون **قوله** ضيفك **فان قلت** هم كانوا ثلاثة فكيف افرد **قلت** هو لفظ للجنس
يطلق على القليل والكثير ومصدر يتناول المثنى والجمع **قوله** او ما عشيتهم الهمزة
للاستفهام والواو للعطف على مقدر تقديره ما تعشيتهم وفي بعضها عشيتهم بالياء الخاصلة من
اسياع الدقيق وعرضوا بفتح العين اي الاهل من الاتن والمرأة والخادم فانها الى الاحسان
وفي بعضها بضم العين اي عرض الطعام على الاضياف فحذف الجار واوصل الفعل اليكون
بابا للتغليب نحن عرضنا الناقة على الحوض **وقال** ابو عبد الرحمن فاجتثاث اي فاستيصال
خوفا من خصام ابيه له وسمه اباه **قوله** عنتر الخطابي حرساه حلفا الحاء بالعين المهملة
المعجمة وبالياء التي هي اخت الطاء مضمومتين وروله مرة اخرى بالمعجمة والمثلثة فانكات
الرواية الاولى فتحرفت فالهاء مفتوحة العين والسين والدال والعنتر الدباب وشبههن حين
وصمرو بالدباب واما العنتر بالمعجمة فهي ما خرج من الحمارة وهي الجعل يقال رجل عنتر
وعصمر يتردد عنه والنون زيادة **الجوهري** العمراء العمر اسفلة الناس والواحد
اعير نحو الحمار والحمراء الاخر **النووي** هي بالمعجمة المضمومة ثم النون الساكنة ثم المثلثة
المفتوحة والمضمومة لغتان وهو الرواية المشهورة قال ابو هو النقيل وقيل هو
الجعل وقيل وقيل الدباب الازرق وقيل السفينة وقيل اللئيم **وحكى** القاضي
فتح المعجمة والمثناة النونانية ورواه الخطابي بالمهملة والنون قال بالمثلثة المفتوحتين **قوله**
فجدع اي دعا بالجدع وهو قطع الانف وغيره من الاعضاء ولا هنيا انما خاطب اهله بذلك
وانما قاله لما حصل عليه من الجدع والغيظ **وقيل** انه ليس بدعاء بل هو على اي لم يتهنوا
به في وقته **قوله** وايم الله هي همزة وصل لا يجوز فيها القطع عند الاكثر وهو مبتدأ خبره
محذوف اي ايم الله قسمي وتحقيقه مر في باب الصعيد الطيب وضوء المسلم **قوله** صارت
اي الاطهة او البقيرة واكثر بالمثلثة وفي بعضها بالموحدة ولاهرانة اي ام عبد الرحمن ذو اس
بكسر الفاء وخفة الراء وبالمهملة وقال كذلك لانها سمت عبد الرحمن اي بضم المهملة
وسكون الصاد المهملة بني خراس بن عثم بن مالك بن كنانة واسمها بكت وفي مشهورة بام رومان
بضم الراء وسكون الراء في نسبها اختلاف كثير ذكره ابن الاثير **قال** النووي
ومعناه يا من هي من بني خراس وقرة العين بمعنى قارها عن المسألة ورؤية ما تحبه الانسان
قال انما قيل ذلك لان عينه تقر لما علم عنده فلا يستشرف لشيء يكون مستقبلا من امر
وقيل ما خوذ من القر بالضم وهو البرد اي عينه باردة لسرورها وعدم طلبها قال
الاصمعي اقر الله عينه اي ابرد عينه لان دمعة الفرح باردة ودمعة الحزن حارة قال الداودي
اراد ت بشرة عينها النبي صلى الله عليه وسلم فاقسمت به ولقطة لا زايدة ولها نظائر مشهورة
تحتمل انها نافية وثم محذوف اي لا شيء عندنا غير ما اقول وهو قوة عيني لي اي اكثرها ولا اعلم
قوله بجبينه وهاذي قال والله لا اطهمه ابدا **فان قلت** ما الفائدة في تكرارهم اكل وليس
ثم اكلان بل اكل واحد **قلت** لما كان الاول لم يرد دفع الاطهام بانه اكلة واحدة
هو بيان **فان قلت** كيف جاز له الحلف على ان قلت لانه اتيان بالافضل قال صلى الله عليه
وسلم من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليات الذي هو خير وليكفر عن يمينه **او** كان
مراده لا اطهمه منكم اذ في هذه الساعة او عندنا الغضب وهذا مبني على انه هل يشترط التعيين



اذا

اذا كان الاذن لفاظ عامة وعلى ان الاعتبار بعموم اللفظ او بخصوص السبب **قوله**
فاستجت اي الاطهة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وعند اي عبد الهادية وفي بعضها
كانت والثانية باعتبار المهادية والفاء في فعرفنا فاعصر اي عجلوا الى المدينة فعرفنا
منهم اي بيننا او جعلنا كل رجل من اثني عشر فرقة وفي بعضها فعرفنا من التعريف يعني الضيافة
والله اعلم جملة معترضة اي اناس الله يعلم عددهم ومميزه محذوف اي كل رجل **قوله** اذ كان قال
اذ عبد الرحمن وهو شاك مني اي عثمان وفي الحديث جواز التسمي مع الاهل والضيف بتذكار
وهو المراد من الترجمة لتناسب بحث موافقة المسألة **التمي** فعيلان للسلطان اذا را
سبعة ابي يوقفهم على اهل السبعة بتذكارهم لئلا يحجف بهم **وقال** كثيرة انما ان في المال
حق سوى الزكاة وانما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الاثنين واحدا وعلى الاربعة
واحدا وعلى الخمسة واحدا ولم يجعل على الاربعة والخمسة بادا اما بحسب الاشياء مع الثالث
لان العيال اذا ان يرفق به وفيه الاكل عند الرئيس وان كان عند ضيف اذا كان في دار
من يقوم بحقهم وفيه ان اولاد الاهل يلزمهم خدمة الضيف ما يلزم صاحب المنزل وفيه
الاضياف ينبغي لهم ان يتادبوا وينتظروا صاحب الدار وكفايتا هم في الطعام ودنه
وفيه الاكل من طعام ظهرت فيه البركة وفيه هذا مما يرجى بركته لاهل الفضل وفيه ان ابات
النبي صلى الله عليه وسلم قد تظهر على يد غيره صلى الله عليه وسلم **النووي** وفيه
فضيلة الايثار ومواساة الاخ وانه اذا احضر اضياف كثير ينبغي لجماعة ان يتوزعوهم ويأخذ
كل واحد منهم من يحمله وانه ينبغي للكبير ان يأمر اصحابه بذلك وفيه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان احذا بافضل الامور وساعيا الى السخاء والجود فان عيال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كانوا اثنين بناء من عدد ضيفانه هذه الليلة فواسى بضعف طعامه او نحوه وفي ابي بكر ثلث
طعامه او اكثر واستووا ليأكلن بدون ذلك وفيه ما كان عليه ابو بكر الصديق رضي الله
عنه من الحب للنبي عليه السلام ومواساته اياه في تلك الليلة وفيه اثبات كرامات الاولياء
على الاهل والاولاد وفيه دلالة ظاهرة للصديق رضي الله عنه وفيه اثبات كرامات الاولياء
وهو مذهب اهل السنة وجواز تعريف العرفاء للعساكر ونحوها **قول** وفيه جواز الاذ حنفا
عن الولد اذا خاف منه على تقصير راجع منه وجواز الدعاء بالجدع والسب على الاولاد
عند التقصير وترك الجماعة لعذر وجواز الخطاب للزوجة بغير اسمها والغسل بالماء وعمل
الضيف المشقة على نفسه باكرام الضيفان والاجتهاد في دفع الوحشة وتطييب قلوبهم
وجواز ادخال الطعام الى المنزل ونحو ذلك وفيه اليمين اذا رأى غيرها خيرا منها وان الرادي
اذا شك يجب ان يبينه كما قال لا ادري هل قال وامرأتي وسئل عنه او كما قال ونحوها

بسم الله الرحمن الرحيم **كتاب** الاذان **باب** ف
بدو الاذان اي ابتدائه وهو لغة الاعلام واصطلاحا الاعلام بوقت الصلاة بالالفاظ
التي جعلها الشارع مثناة والمراد من البدا الى الفعل هو الاذان لها **فان قلت**
ما الفرق بين ما ان الاولين من البدا لها والثانيها **قلت** فعلة الافعال تحكي
بحسب مبادئ الفعل وقصدوا الاولية معنى الانتهاء وروى الثانية معنى الاختصاص
قوله عمران بن ميسرة ضد الميمنة وعبد الوارث اي النوري تقدما في باب رفع اليدين
وحلداي الحذاء في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم علم الكتاب وابو قلابة بكسر القاف

وحمعة اللام وبالموحدة عبد الله الحربي في باب حكم الاذان من الوجال كلهم دجالون
قوله الناقوس وهو الذي تضربه النصارى لاوقات الصلوات لما قدم النبي صلى الله عليه
المدينة وبنى المسجد شاورهم وذكر الصلاة فيها بجمل على الوقت واجتهاد عند حضور
النار للهود او ضرب الناقوس لعموم وقد ذكر اخرون ان النار شعار اليهود والناقوس
شعار النصاري فلو اتحد احدهما من بين شعار الانس اتفاقا باو قاتهم ونحو
ولك فذكر عبد الله بن زيد بن عبد ربه الانصاري رؤياه في الاذان وقاقونه عمر رضي الله
عنهما فيها ونزل الوحي على وفقها امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك باجتهاده جواز
الاجتهاد له على مذهب الجمهور قوله امر بالبناء المجرد اي امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال بعضهم مثل هذا اللفظ من قوله يحتمل ان يكون الامر غير الرسول صلى الله عليه وسلم
والصواب وعليه الاكثر انه مرفوع لان اطلاق مثله ينصرف عرفا الى صاحب الامر وهو
وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال بعضهم مثل هذا اللفظ من قوله لاحتمال ان يكون
غير الرسول صلى الله عليه وسلم والصواب وعليه الاكثر انه مرفوع لان اطلاق مثله ينصرف عرفا الى صاحب الامر وهو الله
صلى الله عليه وسلم وايضا منصور الراوي
بيان شرع وعينه وبنى لكون الاذان كان الامر معهودا من الشارع قوله يشفع بفتح الياء والفاء
اي يأتي بالشفاعة مثناة وتوتر الاقامة اي يأتي فرادى والاقامة في الاعلام بالشروع
في الصلاة بالفاظها التي عينها الشارع وامتازت عن الاذان بلفظ الشروع والتمييز لهذا اللفظ
خير من التمييز بلفظ فرادى ليسهل الاستناد على جميع المذاهب لان الحنفي لا يترك بانفراد الثاني
بل بسببها فان قلت ظاهر الامر للوجوب لكن الاذان سنة قلت ظاهر الامر لا ظاهر
لفظه يعني امر وهو لم يذكر الصيغة سلمنا انه للايجاب لكنه لايجاب السنن لا لاصل الاذان
ولا نسلم ان الاذان واجب ليتم سلمنا ان الاذان مشروع لكن لا نسلم انه واجب لصحة صلاة والفعل
ولئن سلمنا انه للاذان لكن لا نسلم ان اهل بلد لو تفقوا على تركه قاتلناهم وان
الاجماع مانع عن العمل بظاهره وذكر لنا في حكمة الاذان اربعة اشياء اظهارا شعار الاسلام
وكلمة التوحيد الاعلام بدخول وقت الصلاة وبكاء الشيطان الدعاء الى الجماعة اقول
وفي اختيار التوحيد دون شيء آخر حكمة عظيمة وهو ان التوحيد بنية نفس الشرع وفي الفظه
به اسهل لذلك ولعدم الاحتياج الى اداة وآلة ولانه ميسر لكل احد عينا او فتيا في كل زمان
وكل مكان سهلا وجبلا برا وبحرا يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر على ذلك ثم الحكمة في افراد
الاقامة وتثنية الاذان ان الاذان لاعلام الغائبين فكرر ليكون ابلغ في اعلامهم والاقامة
للحاضر فلا حاجة الى تكرارها وذكر بلفظ الاقامة لانها في المقصود فيها فان قلت
لفظ الله اكبر ايضا مكرر قلت صورة مكررة لكنها بالنسبة الى الاذان افراد فطرا قال
اصحابنا يستحب للمؤذن ان يقول لكل تكبيرتين بنفس واحد فيقول في اوله الله اكبر بنفس ثم يقول
اخر بنفس آخر قال الشافعي عياض الاذان كلمة جامعة لعقيدة الايمان مشتملة
على نوعيه من العقليات والنقليات واثباتا لذات وما يستحقه من الكمالات في الصفات
الوجودية ومن المنزهة اي من الصفات العدمية ولفظة الله الرسم اختصارها دالة على
ما ذكرناه تروح باثبات الوحدانية وبنى الشركة وبنى عن الاثنان المتقدمة على كل طائفة
البته تروح بالشهادة بالرسالة لنبينا صلى الله عليه وسلم الذي قاعدة جميع العبادات

وموضعها بعد التوحيد لانها من باب اثبات النبوة لانها معرفة وجوبها من جهة النبي صلى الله
عليه وسلم لان جهة العقل تدعو الى الفلاح وهو الفوز بالنعيم الدائم في البيت المقيم قال
وفيه استعارة بامور الاخرة من البيت والجزاء ومن احرز تراجم عثمان الاستلام قال
تركه ذلك باقامة الصلاة للاعلام بالشروع فيها وهو مقتض التأكيد الايمان وتكرار
ذلك عند الشروع في العبادة بالقلب واللسان ولا يدخل المصلي فيها على بينة وقال
ابو حنيفة من امن وصيرة من ايمانه واستشعر عظيم ما دخل فيه وعظمه حق من يعتد وجوبه
قوله وهذا من النفائس الجليلة فتنكر فيها وقال ابن حنبل تثنى الاقامة
كلها والحديث حجة عليه وقال الخطابي الذي جرى به العمل في الحرمين والحجاز والشام
واليمن مصر والمغرب الى نفي بلاد الاسلام ان الاقامة فرادى ومذهب عامة العلماء
انه لا يكرر لفظ قد قامت الصلاة الا مالكا فان المشهور عنه انه لا يكرر وقال زفر بن الهذيل
والاقامة في التثنية والاداء فرادى لنعلم ان الاذان اعلام دون وقت والاقامة اعلام
لاقامة الصلاة ولا سوي بينهما لاشتهاء الامر في ذلك وصار سببا لان يترك كثير من
الناس صلاة الجماعة اذا سمعوا الاقامة فظنوا انها الاذان قوله محمد بن عبد الملك بفتح الجيم
وتشديد التحتانية ورجال الاسناد تقدموا في باب النوم قبل العشاء من غلب قوله يتحينون
اي يقدرون حينها لها نوا اليها وللبيت يأذن لها وقال ابن مالك هذا شاهد على
جواز استعمال ليس حرفا لا استرطها ولا خبرا اشارة الى سيبويه ويحتمل ان يكون اسمها ضمير
الشان والجملة بعدها خبرها والبوق بضم الموحدة الذي ينفخ فيه والقرن بفتح القاف كذا في نسخ
بيننا وبين ما تقدم من ان النار لليهود بجواز كون الامر من بين لهم قوله وكذا سعيد بن المسيب
للاستفهام والواو للعطف على مقدر اي اتقولون بموافقتهم ولا تمتثلون وفيه منقبة عظيمة
لعمر رضي الله عنه في اصابته الصواب وفيه التشاور في الامور المهمة وانه ينبغي للمتشاورين
ان يترك كل واحد ما عنده لو رآه صاحبه الامر يفعل ما فيه المصلحة قال الشافعي ظاهره
انه للاعلام ليس على صفة الاذان الشرعي بل اخبار بحضور وقتها وقال في لفظ فرجعت الشرع
الاذان قالا وانه لا يجوز قاعدا قال النووي الاستدلال به ضعيف لان المراد بهذا البيان
الاعلام لا الاذان المعروف ولان المراد ثم فاذهب الى موضع بارز فناد فيه بالصلاة ليسمعك
الناس من يسمع ليس فيه تعرض للقيام في حال الاذان قال وما اصاب بن خديج بلال
رضي الله عنه فقد جاء في سنن الترمذي وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعبد الله
بن زيد الله على بلال فانه اندى صوتا منك اي ارفع صوتا واطيب فهو خبر بمعنى الاستحباب
كون المؤذن رفيع الصوت وحسنه قال الاذان مثنى بدون الترجيع
وزيد فيها لفظ مثنى مكررا فان قلت ما الفائدة في تكرار والحال ان التكرار مستفاد من صيغة
المثنى لانها معدولة عن اثنين اثنين قلت الاول للاقامة التثنية لكل الفاظ الاذان والثاني
لكل افراد الاذان فالاول لبيان تثنية الاجزاء والثاني لبيان تثنية الجزئيات وهو لمجرد
التأكيد لكنه وهو معنى الاثنين غير مكرر قوله سليمان بن حرب بفتح المهملة وسكون الراء
وبالموحدة قوله الا اقامة اي الا لفظ الاقامة وهي قد قامت الصلاة قاله لا يرتضاه بل
ليشهد والحديث حجة على مالك كما انه حجة على ابي حنيفة رضي الله عنهما قوله محمد اي ابن سلام
مر في كتاب الايمان وكذا عبد الوهاب فان قلت ما العامل في لما قلت ذكروا

لفظه قال تاكيدا لقال الاولى وقوله يعلمون بضم الياء وسكون العين اي يجعلون له علامة
يعرف بها ويوردوا الى يوقدوا ويستعملوا بقال اوريت النار اي استعملتها قوله فان قلت
هذا الحديث يدل على صحة مذهب مالك حيث لم يذكر استئنافا لظاهر فقد قامت الصلاة فان
قلت المطلق محمل على المقيد حيث ابن الدقيق باب قوله
واحدة قوله على ابن المديني واسماعيل اي ابن علية وقد ذكرت الحديث ثلاثة ايوب الصحابي وقال
الاقامة اي زاد في اخر الحديث هذا الاستثناء قال المالكية يعمل اهل المدينة
خلفا عن سلف على ترك الاقامة ولو صحت زيادة ايوب ومن رواه الكوفيون تشبثة
الاقامة جاز ان يكون ذلك في وقت ثم ترك العمل المدينة على الاخر الذي استقر الامر
عليه والجواب ان زيادة الثقة مقبولة وحجة بالاجماع واما عمل اهل المدينة فليس
بحجة مع انه معارض لعمل اهل مكة وفي مجمع المسلمين بالمواسم وغيرها باب
فضل التاذين قوله ابو الزناد بكسر الزاي وبالنون والاسناد بعينه تقدم مرارا قوله
له شرط جملة اسمية وقعت حالا بدون الواو ولهو ليس صيغة تحصل الا بتلط بالضمير وقد
بالاذان قال تعالى اعبطوا بضم العين وفتحها عدو وحقي بلفظ المرور في المنادي وفي بقيتها
بالجهول والتمام جابلعان وههنا بمعنى الفراغ تقول قضيت حاجتي اي فرغت منها او بمعنى
الانتهاء وقرب اي اتيم الخطابي اقامة لا يعرفون التنويه الا قول المؤذن الصلاة خير من
النوم لكن المراد بها الاقامة بعد الاذان واقبل هذه الكلمة ان يلوح الرجل بثوبه عند الصبح
ليعلم بذلك اصحابه سمي رفع الصوت بالاعلام تنويها وقيل انه ماخوذ من باب بغى غاد
الى الشيء بعد هاجه عنه فقيل للاقامة تنويب لانه رجوع الى الدعاء الى الصلاة بعد
اليها بالاذان وقيل للمؤذن اذا اقال الصلاة خير من النوم ثم عاد اليها مرة اخرى فثانيا
فقد ثوب اي رد الى القول فقائمة اخرى وكذلك اذا قال قد قامت الصلاة مرتين قال
ابن الاثير سمي الصلاة خيرا من النوم تنويها لانه دعاء ثان الى الصلاة وذلك انه لما قال
حي على الصلاة دعاهم اليها ثم قال الصلاة خير من النوم دعاهم اخرى قوله
عطر بضم الطاء وكسرها قال النووي ومعناه بالكسر يوسوس من قولهم خطر الفحل
بذنبه اذا حركه ضرب بذنبه وبالضم يدنو منه فيمر بين يديه وبين قلبه ويشتهيها قوله
نفسه فان قلت كيف يتصور خطوره بين المرء ونفسه وهما عبارتان عن شيء واحد
قلت اما ان يراد بالنفس الروح او القلب فهو كقوله تعالى ان الله يحول بين المرء وقلبه واما
ان يكون تمثيلا لغاية القرب منه فان قلت لم يهرب الشيطان عند الاذان ولا يهرب
عند الصلاة وفي قراءة القرآن قلت لما بين الاثنان لكل على الاعلان بشهادة الترجيع
واقامة شعار الشريعة ومن نزول الرحمة العامة عليهم ومن يأسه ان يردهم عما اعلنوا به
وقيل ليلا يضطر الى الشهادة لابن آدم بشهادة اعترافه بالوحدانية يوم القيامة قال
صلى الله عليه وسلم لا يسمع صوت المؤذن جن ولا انس الحديث قوله لما اي لشيء لم يكن
يذكر في غير الصلاة ويقال بفتح الطاء وهو ممتنع بضم او يكون ليتاول صلاة الليل ليقال للقصر
ان الشيطان يهرب في صلاته الطيبي شبه شغل الشيطان نفسه واعماله عن سماع الاذان
عند شرعه مرارا شيخا له قال وكرر لفظ حي خمس مرات الاولى والاخيرة الخامسة
بمعنى كي والثانية دخلتا على جملتين شرطيتين وليستا للتعليل باب

نفع الصوت بالدعاء قوله عمر ابن عبد العزيز ترى اولد كنا بالاذان وادن بلفظ الامر من
التفعل وهو خطاب لمؤذنه وسمحا اي سهلا بلا نفاق وتطريب وفاعتزلنا اي فاترك
منصب الاذان وابو منصوره بالمهملات المفتوحات الاعين الهدلي غالفا ساكنة والمازني
بالزاي والنون والحذري بسكون الذال نقلوا في باب من الدين الفرار من الفتن
قوله الصلاة اي لاجل الصلاة وفي بعضها بالصلاة والمعنى واحد العناية التوربشتي
انما ورد البيان على الغاية مع حصول الكفاية بقوله لا يسمع مد بصوت المؤذن تنبيها على امر
من ينتهي اليه صوته ينبغي له كما يستهدله الاولون وفيه حث على استفراغ الجهد في رفع الصوت
بالاذان الباجي البيضاوي غاية الصوت يكون لشيء كمحاكاة فاذا شهد له من سمعه
ومد اليه صوته فلان يشهد له من هو ادنى منه وسمع منادي صوته اولى قوله
لانه قال انه مخصوص بمن يحج منه الشهداء ممن يسمع كما لا يخفى وقيل عام حتى الجادات
ايضا والله تعالى يخلق لها ادراكا وعقلا فهو لبيس صيغة تحصل الا بتلط بالضمير وقد
وكفى بالله شهيدا استشهاد نور التيامة فيما بينهم بالفضل وعلو الدرجة وكان
الله تعالى ينفع اقواما بشهادة الشاهدين لذلك يكرم قوما بها تكميلا لسرورهم
وتطييبا لقلوبهم قوله سمعته اي هذا الكلام الاخير وهذا لا يشبه الحاق وقيه
انه ينبغي للمنفرد الاذان وان يؤذن على مكان مرتفع ليكون ابعد لذهاب الصوت
وكان بلال رضي الله عنه يؤذن على بيت امراة من بني النجار بيتها اطول بيت حول
المسجد وفيه العزلة عن الناس وان اتخاذ العزوة المقام بالبادية من فضل السلف
فضل الاعتلال بالسن وكثرة الشهداء يوم القيامة باب
ما يحقن بالاذان من الدماء قوله قتيبة وحميد كلاهما بلفظ التصغير والاستاذ
بعينه سنن في باب يخرج الموءذن من ان يحبط عمله قوله عزانا اي غزا صاحبا للصحابة
ولم يكن غزا فيه حتى تصح بلفظ المضارع من الغزو وغيره مجزوم ومجزوما بانه يدل على
يكن ومن الاعلاء مرفوعا ومجزوما ومن الاعزام منصوبا قوله ينظر اي ينتظر وجبير
غير منصرف وابو طلحة هو الصحابي المشهور وهو زوج ام انس قال النبي صلى الله عليه وسلم
لصوت ابي طلحة في الجيش خير من فئة وروي ان مائة رجل تقدم مع شيء من مباحث
الحديث في باب ما يذكر في الفخذ في كتاب الصلاة قوله مكابلهم هو جمع المثل بكسر
الميم وهو الفئة ما والوا تبتل والمساجي جمع المسجاة وهي الحرفة الا القطائف الحديد
والحديد وروي بالنصب ايضا على انه مفعول مسه وفي بعضها والجيش وسمي خميسا لانه
خمسة اقسام قلب وميمنة وميسرة ومقدمة قوله خربت قالوا قال بحرا بها ما راي في
ابتهج من الاقحاف الجراب من المساجي وغيرها وقيل احذه من اساها والاصح انه اعلمه
الله بذلك والمساحة الفناء واصلها الغضائين المنازل الخطابي فيه بيان ان
الاذان شعار لدين الاسلام وانه امر واجب لا يجوز تركه وان اهل بلد اجمعوا
على تركه واستعوا لكان للسلطان قتالهم عليه النبي وانما يحقن الدم بالاذان لكون فيه
الشهادة بالتوحيد والاقرار بالنبي صلى الله عليه وسلم قال وهذا من بلجة الدعوة
وكان يمسك عن قوم لا يحق لسمع الاذان لعلم انهم كانوا مجيبين للدعوة ام لا لان الله
تعالى قد وعد اظهار دينه على الدين كله وكان يطلع بني اشكالهم ولا يكرم اليوم

الاية ان يمنعوا عن من يكثرة الدعوة لكي يسمعوا اذانا لانه قد علم غايتهم للمسلمين فينبغي
ان يتهن الفرصة فيهم **اقول** وفيه جواز الارداف على الدابة اذا كانت مطيقة
واستحباب التكبير عند اللقاء وجواز الاستشهاد بالقرآن في الامور المحققة وتكرارها
كان على ضرب الامثال في المحاورات ولغو الحديث لغطا لكتاب الله وفيه بيان الاعداد على
العدد وستجيء كونها اول النهار لانه وقت غفلتهم مخلاف ملاقاة الجيش وفيه ان النطق
بالشهادتين يكون اسلاما **باب** ما يقول اذا سمع المنادي **قوله**
عطاء بن يزيد من الزيادة الليثي بفتح اللام وسكون التحتانية وبالمثلثة مر في باب
لا يستقبل القبلة بغائط **قوله** النداء اي الاذان **فان قلت** ما المستفاد من ان
يقول مثله بتدارع المؤذن عن تمامه ام يقول بعد كل كلمة مثل كلمتها **قلت** هو
القسم الثاني بدليل ذكره بلفظ المضارع حيث قال ولم يقل قال **فان قلت** مستفاد
انه يقول في الجملتين اعم مثل ذلك **قلت** هو عام مخصوص بما روي عن معاوية رض
سيفهان انه يقول مثله الى اخر الشهادتين وانه يحولي الجملة على حسب الروايتين
قوله معاذ بضم الميم بن فضالة بفتح الفاء وهشام اي الدستوائي وحسين اي ابن ذكوان
في باب النهي عن الاستنجاء باليمين ومحمد بن ابراهيم بن الحرث بالمثلثة التيمي المدني في باب
الصلوات الخمس كفاية وعيسى بن طلحة في باب التثنية وهو واقف **قوله** فقال **فان**
قلت السماع لا يتأتى على الوجوب اذا وصف بالتول ونحوه كقوله تعالى سمعنا
منادي ينادي **قلت** هنا التول متعذر اي سمع معاوية قال نعم ولفظ فقال يشعر
لغة المغدر ومثل هذه الفاء تسمى بالفاء التفسيرية **قوله** مثله اي مثل ما يقول المؤذن
وفي بعضها بمثله **فان قلت** كلمة اي للغاية وحكم ما بعدها خلاف ما قبلها فلا
يكون ان يقول في اشهد ان محمدا رسول الله مثله **قلت** لا نسلم ان الغاية هنا
فقد يكون بمعنى المعية لقوله تعالى ولا تأكلوا اموالهم الى اموالكم سلمنا لكن حكمها متفاوت
فقد لا تدخل الغاية تحت المغيا **قال** صاحب الحاوي الاقرار بقوله من واحد الى عشرة
اقرار بتسعة وقد يدخل **قال** ان الفي في المجرد وهو اقرار بعشرة وعليه
الجمهور سلمنا وجوب المخالفة بين ما بعدها وما قبلها لكن لا نسلم وجوبها بين
نفس الغاية وما قبلها كما يقال ما بعد المرفق حكمه مخالف لحكم ما قبله لا نسلم ان
في مسئلتنا يجب مخالفة حكم الجملة لما قبلها لاحكم الشهادة بالرسالة **قوله**
اسحاق قال الخشابي قال ابن السكن كذا رواه البخاري عن اسحاق غير منسوب فهو
ابن راهويه وذهب بن جرير بفتح الجيم وبالراء المكررة مر في باب من لم ير الوضوء
الا من المخرجين **قوله** نحوه اي نحو هذا الحديث المذكور بالاسناد المتقدم وبفتح الواو
هو من باب الرواية عن المجهول قيل المراد به الاوزاعي وكما قال اي المؤذن الجملة
قال اي معاوية الحولقة **وفي** لا حول ولا قوة الا بالله خمسة اوجه فتحهما وفتح الاول
ونصب الثاني ورفعهما ورفع الاول وفتح الثاني **الجوهري** حي على الصلاة معناه
هلم واقبل وفتحت الياء لسكونها وسكون ما قبلها كما قيل **فان قلت** لم يترك حكم حي
على الفلاح **قلت** اكتفى بذكر احد الجملتين عن الاخرى لتهون والفلاح هو البقاء
والنجاة والبقاء فيه كلام العرب كلمة اجمع للخير من لفظة الفلاح اي افبلوا

على سبب النون في الاخرة والنجاة من النار والبقاء في الجنة **والحول** الحركة اي لا حركة الا
بمشية الله تعالى وقيل لا حول في دفع شر ولا قوة في تحصيل خير الا بالله تعالى وقيل عن
معصية الله الا بعصمته ولا قوة على طاعته الا بمعونته وقد يقال في التعبير عنه الحق لغة
والحق قلة **النووي** يستحب له اجابة المؤذن لكل من سمعه من مسلم وتحدث وجنب
وحائض لا لمن كان له مانع كونه في الصلاة او في الحاكم او في الجماع ونحو وهذه الاجابة
في غير اوقات وجوب المتابعة واجبة او مندوبة فيه خلاف وكذا قيل يجب لكل مؤذن
اقرا او لا وظهر فقط قالوا ويتابعه في الاقامة ايضا الا انه يقول في لغطة قامت الصلاة
اقامها الله وادامها **النيمي** وقال بعضهم الجملة دعاء الى الصلاة فلا معنى لقول
الشافعي ذلك لان دعاء الناس الى الصلاة سنن لا فائدة له بل يحمل كما انه الحولقة لا هاكذا
من كنوز الجنة **باب** الدعاء عند النداء **قوله** علي بن عياش بفتح
الهلة وشدة التحتانية وبالجاء المعجمة الحمصي بفتح الحاء المهملة وبالزاي
الالف الحيوات سنة تسع عشرة ومائتين **وشعيب** بن ابي حمزة بالحاء المهملة وبالزاي
من فقيه هو قول محمد بن المنكدر بلفظ الفاعل من الانكدار في باب صب النبي صلى الله عليه
وسلم وضوءه على المغمى عليه **قوله** يسمع **فان قلت** هذا الدعاء مستقبل يتعذر الاتراع عن
الاذان فلا سياق ويقتضي ان يقال سمع بلفظ الماضي **قلت** هو بمعنى يفرغ من السماع
او المراد من النداء تمامه اذ المطلق محمول على الكامل وبيع حال الاستقبال **قوله** الدعوة
اي الالفاظ الاذان التي يدعى بها الشخص الى العبادة الله وصفت بالتمام اما لما تقدم في باب
بدء الاذان انه كلمة جامعة للعقايد الايمانية من المعقليات والنقليات علمية وعملية
اولان هذه الاشياء وما والاها هي التي تستحق صفة الكمال دنيا واخرى وواسطها من امور الدنيا
لعرض النقص والفساد او لانها محمية عن التغيير والتبديل بكن المراد منها هنا ما وسمها
النبي صلى الله عليه وسلم بقوله حيث قال اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا
علي فانه من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا ثم سلوا الله لي الوسيلة فانها منزلة
في الجنة لا تنبغي الا لعبد من عباد الله وارجو ان اكون انا هو ذكره مسلم في صحيحه **والفضيلة**
اي المرتبة الرفيعة على سائر الخلائق وهما ما محمودا اي مقاما يحمده الاولون والاخرون
وهو مقام الشفاعة العظمى حيث
اعترف جميع بني آدم بعجزهم وقصورهم ويقال له صلى الله عليه وسلم اشفع تشفع فيشفع في الخلائق بإذن الله
حول الموقف وكشف كربة العرصات **فان قلت** ما وجه نصبه لامتناع ان يكون مفعولا
فيه انه مكان غير مبهم فلا يجوز ان يتعدى فيه **قلت** يجوز ان يلاحظ في البعث معنى الاعطاء
فيكون مفعولا ثانيا له وهو مشابه للمبهم فله حكمه فان النحاة جوزوا سلك ميت مريء بيد
وقلت ينتظم وهذا مثله **الزمخشري** هو منصوب على الظرفية اي عسى ان يبعثك يوم
القيامة فيقيمك مقاما محمودا او من بعثك بمعنى بعثك وبجوز ان يكون حالا بمعنى يبعثك
ذا مقام محمود **قوله** الذي وعدته امامصة لمقام ان قلنا المقام المحمود صار علما لذلك
المقام وانما يدل او يصب على المدح او رفع بتقدير اعني او هو انما فكر مقام لانه اخص واجزل
كانه قيل مقاما واي مقام مقاما ينبسط الاولون والاخرون والمراد بالوعد ما قال
وانما يدل او ينصب على المدح او رفع بتقدير اعني او هو الله تعالى عسى ان يبعثك ربك مقاما

محمودا **قوله** حلت له اي استحقت لان من كان الشيء حالا له كان مستحقا لذلك وبالعكس
وفيه اثبات الشفاعة للامة صالحا وطالحا لزيادة الثواب او اسقاط العقاب لان لفظه
من عامة حجة على المعتزلة بالمطيع لزيادة درجاته فقط **التيمي** فيه الحض على الدعاء في الصلاة
حين تفتح ابواب السماء للرحمة **وقد** جاء ساعتان لا يرد فيهما الدعاء حضرة النداء بالصلاة
وحضرة الصف في سبيل الله فدلهم صلى الله عليه وسلم على اوقات الاجابة ويعني بالدعوة
الاذان المشتمل على شهادة الاخلاص والرسالة وبذلك استحق الدخول في الاسلام والسلام
هنا على بمعنى على يعني حلت عليه والرب بمعنى المستحق اي مستحق ان يوصف بها **باب**
الاستهام في الاذان الاستهام الاقتراع وانما قيل له الاستهام لانها سهام تكتب عليها
الاسماء فمن وقع له منها سهم جاز الخط الموسوم به **قوله** في من يوصف بها الاذان اي منصب
التاذين قال اهل التاريخ افتتحت القادسية صدر النهار واتبع الناس العدو فرجعوا وقد
حانت الصلاة الظهر واصيب المؤذن فتشاح الناس في الاذان حتى كادوا يختلفون بالسيوف
فاقرع منهم سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه احد العشرة المبشرة من ذكره فخرج سهم رجل
فاذن والقرعة اصل من اصول الشريعة في حال من استوت دعواهم في الشيء ليرجح احدهم
قوله شيء بضم المهملة وفتح الميم وتشديد التحتانية وكان جميلا مولى لابي بكر بن عبد
الرحمن بن الحرث بن هشام القرشي قتله تعديد سنة ثلاثين ومائة **قوله** لم يجدوا
في بعضها لا يجدوا **فان قلت** تقدم الامر بالابراد فما التلفيق بينهما **قلت**
سبق وجه التلفيق من ان الابراد تاخير الظهر اذ في تاخير بحيث يقع الظل ولا يخرج بذلك
عن حد التهجير فان الهاجرة تطلق على الوقت اي بقرب العصر من غير ذلك **قوله**
ما في العتمة اي من ثواب اذا صلى بها بالجماعة والحبر بفتح المهملة وسكون الموحدة ان يمشي على
يديه وركبتيه او استه **قال** صاحب المجمل حبا الصبي اذا مشى على الدرع **النووي**
معناه انهم لو علموا فضيلة الاذان وعظيم جزائه ثم لم يجدوا طريقا يحصلونه به لضيق الوقت
او لكونه لا يؤذن للمسجد الا واحد لاقترعوا في تحصيله والتهجير التبكير الى الصلاة كانت وخصه
الخليل بالجمعة وفيه اثبات القرعة في الحقوق التي يزدحم عليها وفيه حث عظيم على حضور
صلاتي العتمة والصبح والفضل الكثير في ذلك لما فيهما من المشقة على النفس من تبعيض
اول النوم واخره وفيه تسمية العشاء عتمة وقد ثبت النهي عنه وجوابه من وجهين احدهما
ان هذه التسمية بيان للجواز وان ذلك النهي ليس للتحريم والثاني ان استعمال العتمة
ههنا لمصلحة لان العرب كانت تستعمل لفظة العشاء في المغرب فلو قال ما في العشاء
لحملوها على المغرب ففسد المعنى وفات المطلوب فاستعمل العتمة التي لا يسكن فيها وقواعد
الشرع متظاهرة على احتمال اخف المفسدتين لدفع اعظمهما **الطيبي** المعنى لو علموا ما في
النداء والصف الاول من الفضيلة ثم حاولوا الاستباق اليه لوجب عليهم ذلك فوضع
المضارع موضع ما يستدعيه لمؤمن الماضي ليفيد استمرار العلم وانه مما ينبغي ان يكون على بال
منه واي هم لمؤذنه بتراخي رتبة الاستباق عن العلم وقدم ذكر الاذان دلالة على تهيؤ المقدمة
الموصلة الى المقصود الذي هو المثول بين يدي رب العزة واطلق مفعول يعلم يعني ما ولم يبين ان
الفضيلة ما هي لتفيد ضربا من المبالغة وانه مما لا يدخل تحت الوصف وكذا تصور حالة الاستباق
بالاستهام فيه من المبالغة البالغة حدها لانه لا يقع الا في اخر يتناقش فيه المتناقشون **ولما**

فرغ

فرغ من الترغيب في الاستباق الى الصف الاول عقبه بالترغيب في الادراك اول الوقت
ولذلك اوجب ان يفسر التهجير بالتبكير الى الصلاة مطلقا **التيمي** فضل الصف الاول
لاستماع القرآن اذا جهر الامام والتامين عند فراغه من الفاتحة والتهجير السبق الى
المسجد في الهاجرة فمن ترك قائلته وقصد الى المسجد ينتظر الصلاة فهو في صلاة **اقول**
ويحتمل ان يكون فضل الصف الاول ايضا لانه ربما احتاج الامام الى استخلاف فيكون
هو خليفته فيحصل له بذلك اجرا ويضبط صفة الصلاة ويتعلمها ويعلمها الناس وفيه
ان الصف الثاني ايضا افضل من الثالث وهلم جرا **باب** الكلام
في الاذان **قوله** سليمان بن صرد بضم المهملة وبفتح الراء وباهمال الدال مر في كتاب
الغسل وايوب اي السختياني وعبد الحميد اي ابن دينار صاحب الزيادي بكسر الزاي وخفة
التحتانية وعاصم اي ابن سليمان ابو عبد الرحمن كان قاضيا بالمداين مات سنة احدى واربعين
ومائة يعني حماد بن زيد روى عن هذه الثلاثة وهم عن عبد الله بن الحرث بالمثلثة حسن ابن
سيرين والرجال كلهم بصريون **قوله** زرع بفتح الراء وسكون الزاي وبفتحها وبالمعجمة
الوصل الشديد **الجوهري** الزرعة بالتحريك الرجل وازرع المطر الارض اذا بلها
وبالغ ويقال احتفر القوم حتى ازرعوا اي بلغوا الطين الرطب وقال الزرعة ايضا اي
بتحريك الدال المهملة الماء والطين وكذلك بالتسكين والجمع زرع **فان قلت**
اليوم اهو بالاضافة الى الزرع او بالتنوين على انه موصوف **قلت** الاضافة ظاهرة
ويحتمل الوصف بان يكون معناه يوم ذي زرع اي يقال الزرع صفة مشبهة كحسن
او كعصب **قوله** فامره **فان قلت** ما العامل في لما ان كانت ظرفية وما الجزاء ان
كانت شرطية **قلت** امر مقدر يفسره فامره والصلاة منصوب اي صلوا الصلاة
وادوها في الرحال وهو جمع الرحل وهو مسكن الرجل وما يستصحبه من الاثاث اي صلوها
في منازلكم **قوله** فنظر اي نظر انكار على تغيير وضع الاذان وتبديل الحيعلة بذلك
ومن هو خير منه اي فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي امر به وهو خير من ابن عباس
وفي صحيح مسلم هو خير مني **قوله** انها الجمعة عزمة باسكان الزاي اي واجبة متحتمة
فلو قال المؤذن حي على الصلاة لتكلفتم المجيء اليها ولحقتكم المشقة **التيمي** وخص
الكلام في الاذان جماعة منهم احمد بن حنبل رحمة الله عليه يدل عليه لفظ الصلاة في الرحال
قال وفيه اباحة التخلف عن الجمعة بعد ان قال انها عزمة **النووي** فيه دليل
على تخفيف امر الجماعة في المطر ونحوه من الاعذار وانها وكذا الاذان مشروعان في
السفر وفيه ان يقال هذه الكلمة في نفس الاذان وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما انه قالها
في اخر ندائه والامران جائزان نص عليهما الشافعي رضي الله عنه في كتاب الام لكن بعده
احسن ليبقى نظم الاذان على وضعه **باب** اذان الاعمى اذا
كان له من يخبره اي بدخول الوقت وابن ام مكتوم مفعول من الكتم وسمي به لكتمان نور عينه
وهو عمرو بن قيس بن زائدة القرشي العامري وامه عاتكة بنت عبد الله المخزومي وهو ابن خال
خديجة ام المؤمنين رضي الله عنها اسلم قديما واستخلفه رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثلاثة عشر مرة على المدينة وكان صاحب اللواء يوم فتح القادسية فاستشهد بها **وقال**
ابن قتيبة رجع الى المدينة فمات بها وهو مشهور بالكنية كامه رضي الله عنه **قوله** اصبحت

أي دخلت في الصباح وهي تامة لاتحتاج الى خبر وفيه جواز وصف الاعيان بلسان بعيد فيه للتعريف او مصلحة لاعلى قصد للتنقيص وهذا احد وجوه العيبة المباحة واستحباب اتخاذ مؤذنين للمسجد الواحد ويؤذن احدهما قبل طلوع الفجر والآخر بعده وفيه ان اذان الاعمى غير مكروه قال اصحابنا ويكره ان يكون مؤذنا وحده وجواز لشبه الرجل الى امه اذا كان يعرف بذلك وتكرار اللفظ للتاكيد وتكنية المرأة وجواز الاذان قبل الوقت في الصبح والاكل والشرب والجماع وسائر المفطرات الى طلوعه وفيه الاعتماد على صوت المؤذن والدلالة على جواز الاكل بعد النية اذا علم ان النية لا تجوز بعد طلوع الفجر فذلك على انها سائغة وفيه استحباب السحور وتاخير

باب الاذان بعد الفجر

قوله اعتكف المؤذن كذا في رواية عبد الله بن يوسف عن مالك وخالفه سائر الرواة عن مالك رووه سكت المؤذن فكان اعتكف المؤذن والعكوف لغة الاقامة ومعناه ههنا جلس ينتظر الصبح لكي يؤذن وقيل ارتقب طلوع الفجر ليؤذن في اوله ورواية اذا سكت يدل ان صلاته كان متصلا باذانه **قوله** بدا الصبح اي ظهر وفي بعضها اذا بالنون وتم الاستفتاح وفيه ان سنة الصبح ركعتان وانها خفيفتان **قوله** ابن سلمة بفتح اللام والاسناد تقدم في باب كتابة العلم وانما يعني الاذان **قوله** ينادي في بعضها يؤذن والباقي بمثله للظرفية اي في مثل **قال** التيمي الحديث لا يدل على الرخصة اصلا لان اذانا تام مكتوبة كان بعد الفجر لما جاز الاكل الى اذا ابو اللهم الا ان يقال الغرض ان اذانه كان علامة لهم الاكل صار حراما ولم يكن الصحابة يخفى عليهم الاكلون عن وقته بل كانوا احوط لدينهم من ذلك

باب الاذان قبل الفجر

قوله احمد بن يونس المعروف بشيخ الاسلام مر في باب من قال ان الايمان هو العمل وفي لفظ يونس ستة اوجه بالواو وبالهمز وبالحركات الثلاث للتنوين **وزهير** بلفظ مصغر الزهر في باب لا يستتبى بروث وسليمان النيمي في باب من خص بالعلم قوما والهذلي بضم الهاء في باب الصلاة كفارة وابن سمرة في اول كتاب الايمان **قوله** او واحد شك من الراوي **فان قلت** هل فرق بين احدكم او احدهم **قلت** كلاهما عام لكن الاول من جهة انه استوجب بياض والثاني نكرة في سياق النفي **قوله** سحور بفتح السين مرتوع او منصوب وبضمه من التنبيه ومن الانباء وفي بعضها تنبيه من الانتباه ومعناه انه انما يؤذن من الليل ليعلمكم ان الصبح قريب فيرد القائم لينام نائمكم ويوقظ ناعسكم ليتاهب للصبح بنقل ما اراده ومعناه انما يؤذن من الليل ليعلم من لا حاجة له في السحور قليلا ويتسحر قليلا ويعتسل ونحو **قوله** ان تقول انت وفي بعضها يقول بالياء اي الشخص اي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس ان يقول هكذا واشار باصبعيه **اعلم** ان الصبح هو المعترض المستطير في الافق والتمام في حاصل هذا الكلام ان الفجر المعتبر في الشرع ليس هو الاول بل الثاني واما تاويل لفظة الفجر ليس ان يقول كذا ومعنى القول بالاصابع الاشارة بها وفي بعضها باصبعيه بلفظ المثنى **وفيها** عشر لغات فتح الفاء وضمها وكسرها وكذلك الباء هذه تسعة وعاشرها الاضبوع وقوف مبنيا على الفهم وهو على بنية الاضافة ومنونا بالجر على هدم بعلها وهكذا حكم الاسفل لكنه منصرف فمن ثم بالنصب وكذا سائر الظروف التي

تنتظم عن الاضافة وتري بها في قوله تعالى لله الامر من قبل ومن بعد وطاطا على وزن دحرج اي خفض اتبعه الى اشغل هذا هو الاشارة الى كيفية الصبح الصادق وحتى يقول هو غاية لقوله وليس وما بعده اشارة الى كيفية الصبح الصادق وقال زهير اي تفسيرا لمعنى لفظ هكذا اشار باصبعين وهي من الاصابع التي تلي الابهام وضمت بذلك لان الناس يشيرون بها عند الشتم والشمال بكسر الشين ضد اليمين وبفتحها ضد الجنوب هذا غاية وصلنا في تحليل التركيب قال وفي صحيح مسلم قال صلى الله عليه وسلم صفة الفجر ليس ان يقول هكذا وهكذا وصوب يديه ورفعهما حتى يقول هذا وفرج بين اصبعيه وفي الرواية الاخرى ان الفجر ليس الذي يقول هكذا وجمع اصابعه ثم نكسها الى الارض ولكن الذي يقول هكذا ووضع المسبحة ومد يديه وفي الحديث التنبيه للتابعين وانما يجزلها ينتاق عمقها وضده زيادة الايضاح بالاشارة تاكيدا للتعليم **قوله** اسحاق قال العتابي في كتاب التقييد اذا قال البخاري حدثنا اسحاق غير منسوب فانا ابو اسامة يعني به ابا اسحاق بن ابراهيم الحنظلي واما اسحاق بن نصر السعدي واما اسحاق بن منصور فانهم شيخ للبخاري عن هؤلاء الثلاثة **اقول** ولا يلزم لهذا القدر من الالتباس قدح في الاسناد لان ابا اسامة منهم فهو عدل ضابط بشرط البخاري وابو اسامة هو حماد بن اسامة تقدم في باب فضل من علم وعبد الله العمري في باب الصلاة في مواضع الابل والقاسم محمد ابن ابي بكر الصديق رضي الله عنهما في باب من بدا بالحلاب عند الغسل وعن نافع عطف على عن القاسم اي قال عبد الله عن نافع ايضا وكلمة ها اشارة الى التحويل من اسناد الى اسناد اخر قبله ومن الحديث او الى الحائل والى الحديث او الى صحيح ومن حكمه من اذا **قوله** يوسف بن عيسى وفي يوسف ايضا ستة اوجه كيونس والفضل بالعجام الضاد من سنى تقدما في باب من توضأ في الجنابة ثم غسل سائر جسده وعبد الله اي المذكور **قوله** حتى يؤذن وفي بعضها ينادي وقالت الحنفية لا يسن الاذان قبل وقت الصبح **قال** الطحاوي ان ذلك الذي من بلال كان ليعلم القانع ليرجع ويرجع القائم لا للصلاة وقال غيره انه كان عند الاذان انما في بعض الروايات انه كان ينادي **اقول** للشافعية ان يتول المتعود بيان رفع الاذان قبل الصبح ويرجع للقانع للصلاة وتقرير الرسول صلى الله عليه وسلم واما انه للصلاة او لغرض آخر واما ورد انه كان ينادي فمعارض برواية كان يؤذن والترجيح معنا لان كل اذان نداء دون العكس ليس كذلك **فان قلت** الاذان لغة الاعلام فالحمل على معناه اللغوي جمع بينهما **قلت** تقرر في القواعد الاصولية ان اللفظ اذا كان له معنى شرعي ولغوي يقدم الشرع عليه **فان قلت** حد الاذان كما تقدم هو الاعلام وقت الصلاة بالالفاظ التي عينها الشارع وهو لا يصدق عليه لانه ليس اعلاما بوقتها **قلت** الاعلام بالوقت اعم من ان يكون اعلاما بان الوقت دخل او قرب ان يدخل

باب

كم بين الاذان والاقامة ومن لم يحدوف اي كم ساعة ونحو **قوله** اسحاق ابن شاهين وخلد اي ابن يوسطي ايضا تقدما في باب اعتكاف المستحاضة والحوزي بضم الجيم وفتح الزاي الاولى وسكون ثانيها ومسعدة ابن اليسع ثقات سنة اربع واربعين وعاية والجن بزيه بضم الجيم وفتح الزاي وسكون الثانية من تحت وبالهملة عبد الله تقدم في باب من كن ان ينال للمرء ليعسار وكذا عبد الله بن معقل بضم الميم وفتح الجهة وتشديد القاف المفتوحة والرحلان

الاولان واسطبان والاخران بضم اوله قوله اذانين اي الاذان والاقامة سميا باسم التغليب الخطابي حمل احد الاسمين على الاخر شايع كقولهم الاسودان للتمر والماء وانما الاسود واحد منهما ويحتمل ان يكون الاسم لكل واحد منهما حقيقة لان الاذان في اللغة اعلام والاذان في اللغة اعلام بحضور الوقت والاقامة اعلام بفعل الصلاة قيل ولا يحوز حمله على ظاهره لان الصلاة واجبة بين كل اذانين وقد حجر صلى الله عليه وسلم فقوله لمن شاء قال المطهري انما حجر من رسول الله صلى الله عليه وسلم امته على صلاة النفل بين الاذانين لان الله عالما يريد بهما لشرف ذلك الوقت واذا كان الوقت كان ثوابا لعبادة فيه اكثر قوله صلاة اي وقت صلاة وقوله ثلاثا اي قالها ثلاث مرات هذه العبارة تسمى بان المرات الثلاث كلها متحدة بلفظ لمن شاء لكن المشهور ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بين كل اذانين صلاة ثلث مرات ثم قال في الثالثة لمن شاء وسيأتي ان شاء الله تعالى قوله محمد ان بشار بالموحدة المفتوحة وشدة المعجمة وعبد بضم المنقوطة وسكون النون وفتح المهملة وبالمهملة على الاصح وبالراء وسنبة بضم المهملة وسكون المهملة وبالموحدة المفتوحة وشدة المعجمة تقدم مرارا وابو عمر بن عامر الانصاري في باب الوضوء من غير حدث والسواري جمع السارية وهي الاسطوانة قوله وهم كذلك اي والاعصحاب مبتدون منتظرون الخروج يعلمون في بعضها وهي بدلهم والاعمان جايزان في مثل هذا لكن الرواية فعلوا قوله سوى اي بين اذان وصلاة فان قلت ما وجه الجمع بينه وبين الحديث السابق قلت هذا خاص باذان المغرب واقامته ذلك عام والخاص اذا عارض العام يخصصه عند الشافعية سواء علم تاخر او لا قال المازري ويقوله كل اذانين غير اذان المغرب قوله وعثمان بن حيله بالجيم والمهملة المفتوحتين ابن ابي دقاد البصري وابو داود ابو سليمان الطيالسي الفارسي ثم البصري الحافظ المكثر مات سنة اربع وماتين والظاهر انه تعليق منه لان البخاري كان ابن عشر عند وفاته بينهما اي بين الاذان والاقامة فان قلت روى هذا الاستثناء وكذا اوسيما تقدم من انه لم يكن بينهما شئ بدون الاستثناء فما وجه قلت اما ان يقال المطلق على المقيد اما ان يكون ذلك بالنسبة الى بعض الايام وهذا بالنسبة الى بعض الحروف اما ان يراد بالشئ الكثير نظرا الى ان التنوين فيه للتكثير وفاقا لابن مالك اعلم ان الحنفية قد اختلفوا في الصلاة قبل اقامة المغرب فاجاز احمد بن حنبل رحمه الله عليه ركعتين خفيفتين استحبابا لما يروى في الصحيحين وكرهه ابو حنيفة ومالك واصحابه يستحب وقاله النخعي استحبابا بقدر ما يتراءى الى ناظر من بعد ان الاذان قد فرغ باب قوله اذا سكت اي نزع من الاذان وفي بعضها بالتاء الموحدة وقال الخطابي المحفوظ بالمثناة واما بالموحدة فمعناه اذن والسكب الصب واصله في الماء فيستعمل في البول قال صاحب النهاية سكب بالموحدة وهو نصب واستعير للسكب للاقامة في الكلام قوله بالاولى اي بالمناداة الاولى للاذان والمناداة الثانية هي الاقامة او في الساعة الاولى اقرب الى الاولى من الثانية وبالباء متعلقة بالاولوية او بسكب قوله بستين وفي بعضها بالتاء من النور وفي بعضها بستين قوله سنة اي جنبه الايمن والحكمة فيه انه لا يستغرق في النوم لان القلب في جهة اليسار وتعلق حيله عن هذا مستغرق اذا نام على اليسار كان في دعة واستراحة فليستغرق وقد يكون الحرار النتل اي سائل السهل واكبر قيصر حبا لدعة

قضاء الحاجة بهذه اسرع وفي الحديث استحباب التخفيف في سنة الفجر والاضطجاع على الايمن واتيان المؤذن الى الامام الراتب واعلامه بحضور الصلاة **باب** بين كل اذانين صلاة اي بين الاذان والاقامة والطلاقة على الاقامة واما حسبته بالمهملة قوله عبد الله بن بريدة من الزيادة ابو عبد الرحمن المروزي مولى ابي موسى رضي الله عنه العنزي نسبة الى بني عنز بكسر المهملة وسكون النون وبالزاي قوله ثلث عشرة ومايتين وقوله بفتح الكاف وسكون الحاء وفتح الميم وبالهمزة السنن بن الحسن بكير المروزي بالنون والمعجمة المفتوحتين العسبي مات عام تسع وماية وسايرو الرجال وتعني الحديث سبق في باب كم بين الاذان والاقامة فان قلت التلفيق بهذا حيث قيد الثالثة بقوله لمن شاء وبين المطلق الذي بعده قلت هذا في الكرتين الاوليين مطلق وذلك مقيد بقوله لمن شاء في المرات الثلاث والمطلق يحمل على المقيد عند المحققين وايضا نقل الزيادة في الاوليتين وزيادة الثقة مقبولة عند المحدثين **باب** من قال ليؤذن قوله مصلى بضم الميم وفتح المهملة وشد اللام المفتوحة من باب المزاة تحض عند الاقامة وقعيقعان بضم المهملتين وبالقافين اسم جبل بمكة واجياد بالجيم والمعجمة والدال المهملة كذلك وهو اسم موضع بها وقيل بالذال المعجمة وقيل بالمهملة وقيل بالراء وقيل بالزاي وقيل بالمعجمة والمهملة وقيل بالمعجمة والراء وقيل بالمعجمة والزاي وقيل بالمهملة والزاي وقيل بالمهملة والراء وقيل بالمعجمة والمهملة والراء وقيل بالمعجمة والمهملة والزاي وقيل بالمعجمة والمهملة والراء والزاي وقيل بالمعجمة والمهملة والراء والزاي والكل لغات فيه

وقال الشافعي ويكره الاذان بغير وضوء ويجزيه ان فعل **باب**

قول الرجل فاتتنا الصلاة **قوله** ان يقول اي الرجل دون قول النبي صلى الله عليه وسلم اي
من الحلاق لفظ المراد وهو كلام البخاري رد على ابن سيرين **قوله** سفيان اي الثوري
ويحيى ابن كثير تعدد ما في كتابة العلم و ابو قتادة اي الصحابي الكبير في باب النهي
عن الاستنجاء باليمين **قوله** جلبة بالنحاف الاصوات وذلك الصوت كان لسبب حركتهم
وكلامهم واستنجا بصرو السان بالمرج التصحيف الحال اي ما حالكم حيث وقع منكم الجلبة و فلا
تفعلوا اي لا تستعجلوا وذكر بلفظ الفعل لا بلفظ الاستعجال مبالغة في النهي عنه و السكينة
بفتح السين وكسر الكاف الثاني والهيئة في بعضها بدون حرف الجر منصوبا بحرف عليك زيدا
اي الزموه مرفوعا على انه مبتدأ وعليكم خبره **قوله** فما ادركتم اي الذي ادركتموه من
الصلاة مع الامام وقضاء ما سبقكم بها فاتموا وحكم وهو ذلك بالسنة حيث قالوا
ما ادركه المسبوق مع الامام اول صلاته وما يأتي به بعد سلامه آخرها لان التمام لا يكون
الا للاخر لانه يقع على ما بقي شيء تقدم مراوله وعكس ابو حنيفة فقال ما ادرك مع الامام
هو اخرها وفي الحديث الندب الاكيد الى اتيان الصلاة بسكينة سواء صلاة الجمعة وغيرها
من الصلوات وفوت تكبيرة الاحرام اولا والحكمة فيه ان الذاهب الى الصلاة عامل فيحصلها
ويتوصل اليها فيحتمل ان يكون منادبا بالها وعلى كل الاحوال وقار وفاتكم قائم ليلة يتوهم
بتوهم انكم اخطأتم فوت بعض الصلاة **باب** ما ادركتم فصلوا

قوله قال ابو قتادة اي قاله وهو من ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا وابن ابي ذيب هو محمد
ابن عبد الرحمن تقدم في باب حفظ العلم وابو سلمة بفتح اللام والغرض منه ان الزهري
رواه عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه بطريقين **قوله** اذا سمعتم الاقامة اذكر الاقامة
تنبيها على ما سواها لانه اذا نهى عن اتيانها مشيا في حال الاقامة مع خوف بعضها تفيل
الاقامة اول **قوله** عليكم السكينة اي جميع امركم حضرتم او لم تحضروا الورود الحث بالرفق
والتأني بضم الواو وقيل انه السكينة بمعنى واحد وجمع بينهما تاكيدا والظاهر ان بينهما فرقا
وهو ان السكينة الثاني في الحركات كاجتناب العنف ونحوه والوقار في غض البصر وخفض
الصوت والاقبال على طريقه وامثاله **قوله** لا تسرعوا **قلت** الى الذهاب بقال سعيت اليه
كذا اي ذهبت اليه والسعي جاء ايضا بمعنى القصد **قوله** فما ادركتم الفاء جزاء شرط محذوف
اي اذا اثبت لكم ما مر اوتي بكم فما ادركتم فصلوا **قال** البيهقي روي السكينة بالرفع
والنصب فالنصب على الاغراء وانما امر بذلك ليلا يغلب عليه البهر ولا يتمكن من ترتيل القرآن
ولامن الوقار واللائق له في الخشوع **باب** متى يقوم الناس

قوله هشام الدستوائي ويحيى ابن ابي كثير والكناية طريق من طرق تحمل الحديث وهو ان يسمعه لغائب او حاضر اما ان يكون مقرونة بالاجازة ام لا وذلك عند قوم متدود في
السند المرسل وابو قتادة بضم القاف وخفة الميم قاتبة وبالهاء **قوله** اقيمت
اي ذكرت الفاظ الاقامة وودت بها ورويت اي تبعروني قالوا الحكمة في القيام قبل
ان يرى ليلا يطول عليهم القيام ولانه قد يعرض له عارض فيتاخر بسببه **قال**
الشافعي رحمه الله عليه يستحب ان لا يقوم احد حتى يفرغ المؤذن من الاقامة **وقال**

ومعنى الخبر الحديث **قوله** ينادي اي صار ظل الليل مساويا للنيل اي شكله **فان قلت**
حينئذ يكون اول وقت العصر عند الشافعية ولا يجوز تاخير الظهر اليه **قلت** لا نسلم ان ليس
وقت الفراغ مجردكون الظل مثله بل هو بعد اتيانه فهو مقدار الذي وظل الميل كليهما **فان قلت**
الحديث لا يدل على الاقامة التي في الجزء الاخير من الترجمة **قلت** حكم الترجمة لا يدل ان يعلم
كل ما في الباب بل الجملة ولا يجب ان يعلم من كل حديث فيه ما هو معلوم بالطريق الاولى لان من علم
بقل ما يستحب للاذان في السفر قال لانه مظنة التخفيف ولا شك ان الاقامة اخف من الاذان
او لعدمها لقابل ما يستحقانه وعدم استحبابها فان قال به كان بها **قوله** فاذنا **فان قلت**
يكفي تاذن احدهما فلم امرهما به وكذا الاقامة **قلت** قد يقال فلان قتله بنو تميم مع ان
القاتل واحد منهم وذلك في الماء نشاء يقال يا تميم اقتلوه **التيمي** المراد بقوله اذانا الفصل
والاقامة واحد عيي والحديث محمول عندنا على الاستحباب **قوله** ثم ليؤمكما اللام للامر
ويجوز اسكانها بعد ثم ويجوز فتح ميم ثم للخفة وجه للاتباع والمناسبة **قوله** ليضان بفتح الميم
وسكون الجيم وبالنون من جبل ساجية مكة على بريد من واحر نا عطف على اذن **وشكل**
عطف على يؤذن والامر بكسر الميم وسكون المثلثة وبفتحها ما بني وسم البيت وفي للسببية اي
ظرف لقوله كان يأتي **فان قلت** هذا يشعر بان التوسل به بعد الاذان وما تقدم في باب
الكلام في الاذان انه كان في اثناء الاذان **قلت** الامران جايزان نص عليهما الشافعي رحمه
الله عليه في كتاب الاذان من الام ولكن منافاة لذلك هذا امر رسول الله صلى الله عليه وسلم به
وقت وذلك امر به او فعله في وقتا خر **قوله** اسحاق قال الغساني قال البخاري في باب
الاذان حدثنا اسحاق بن حفص بن عمر عن عاصم قال ابو نصر لا محالة ابن راهويه او من ابن منصور لانه
عندي بالنسبة ابن منصور وخرج مسلم ايضا هذا الحديث في مسنده عن ابن منصور عن جعفر
بن عون بفتح المهملة وبالنون وابو العميس بضم المهملة وفتح الميم وسكون التحتانية وبالمهملة
تقدما في باب زيادة الاذان وعون بن ابي جحيفة بضم الجيم وفتح المهملة واسكان التحتانية
وبالفاء في باب الصلاة في الثوب الاحمر والابطح اي المسيل الواسع المشهور بمكة والعنزة
بفتح النون اطول من العصا **باب** هل يتبع المؤذن فاه لفظ المؤذن
بالنصب وههنا اي عينا وسمعا لا في الاذان اي في الجملتين وهل يلتفت في الاذان كانه
تفسير لما تقدم عليه والاصبع فيه عشر لغات في ماسبق قريبا والثاني وهو كاذنه بصيغة
التصحيح **قوله** الوضوء اي في الاذان حتى اي ثابت البناني وسنته له ولفظ وكل احاديثه متناول
لهن الحديث ولا شك ان الاذان ايضا من جملة الذكر **قوله** فجعلت اي قال ابو جحيفة فجعلت
وبالاذان اي في الاذان وفيه انه ليس للمؤذن الالتفات في الجملتين يمينا وشمالا لا برأسه
وعينه **واختلفوا** في كيفيته وهي ثلاثة اوجه لاصحابنا اصحها قول الجمهور انه يبدأ في حي على
الصلاة مرتين عن يمينه ثم يلتفت عن يساره مرتين في حي على الفلاح والثاني يقول عن يمينه
في حي على الصلاة مرة وعن يساره مرة عن يساره يمينه يقول في حي على الفلاح
والثالث يقول في حي على الصلاة عن يمينه ثم يعود الى البسملة ثم يعود الى الالتفات عن
يمينه فيترلها ثم يلتفت عن يساره فيترلها وقالوا لا يحول صدره عن القبلة امثلك **التيمي**
قيل انما يتبع فاه ههنا وههنا ليعم الناس باسماعه واما اذا قال لا صبغ في الاذان فليتفرغ على
زيادة رفع الصوت ذكره ابن سيرين ان يسند ما القبلة باذانه واذنه مالكا انكر ذلك

احمد ينوم اذا قال المؤذن قد قامت الصلاة وروي عن مالك انه كان يقوم في اول الاقامة وقال ابو حنيفة يقومون في الصف اذا قال حي على الصلاة فاذا قال قد قامت الصلاة كبر الامام وقال الجمهور لا يكبر الامام حتى يفرغ المؤذن من الاقامة **باب** لا ستوا اليها مستجلين وليقروا اليها بالسكينة والوقار وفي بعضها باب لا يسعى الى الصلاة **فان قلت** قال الله تعالى فاسعوا الى ذكر الله **قلت** السعي له معان متعددة في الاية بمعنى الذهاب وفي الحديث بمعنى الاسراع **قوله** السكينة وردت لان السكينة ملازمة عند الوقوف بين يدي الله تعالى وفي القيام الى الصلاة استحال الوقوف بين يدي الله **قوله** علي بن المبارك الهنائي اي تابع علي بن سيان عن يحيى بن ابي كثير وفائدة المتابعة التقوية **باب** هل يخرج من المسجد لعلة **قوله** خرج وقد اقيمت الصلاة **فان قلت** السنة ان يكون الامام بنظر الامام فلم اقيمت قبل خروجه وبئس ما ترى لا تقوموا حتى تروني فلم عدلت الصوف قبل ذلك **قلت** لفظة قد تقرب الماضي من الحال فمعناه خرج في حال الاقامة وفي حال التعديل فلا يلزم ان المذكور كان او على ان الذكر حرجه او اذنه له في الاقامة وكثر في الاتمام **قوله** انتظرها عامل في الظرف جملة حالية **والنوف** اي الحرة وقال استيناف **وعلى هيأتنا** اي على الصورة التي كنا عليها **وينطف** بكسر الطاء وجمها اي يقطر **وفيه** تعديل الصفوف وجواز الاستيناء على الانبياء في العبادات **وفيه** دليل على طهارة الماء المستعمل وسبق بعض مباحث الحديث في باب اذا ذكر في المسجد انه جنب يكتفي بالغسل **التيمي** قيل معنى هذا الباب هل يخرج من المسجد اذا ذكر انه جنب دون ان يتيمم لان الاولى ان يكون بين الاقامة والصلاة مهلة عند الضرورة بعد اعتسال لصلى الله عليه وسلم والتيمم **وفيه** جواز انتظارهم له قياما وهذا يكون فيما قرب الزمان والسياق يدل على القرب **وفيه** انتظار الجماعة لامامها ما دام في سعة من الوقت **باب** قال الامام يكفيكم اي الزموا مكانكم حتى ترجع **وفي** بعضها فرجع على الغرب ارجع على سبيل الحكاية عن لفظه **قوله** اسحاق قال العسقلاني لعله اسحاق بن منصور فقد حدث مسلم عن يحيى عن اسحاق بن منصور عن محمد بن يوسف الفريابي عن سفيان باب لا يمشي في خف واحد وبه قال كثيرا ما يروي عنه بدون الواسطة والاوزاعي في باب الخروج في طلب العلم **قوله** خرج **فان قلت** هذا صريح في ان الاقامة والتسوية قبل خروجه صلى الله عليه وسلم **قلت** المعتبر فيهما اذن الامام سواء كان خارجا او داخلا فربما علموا بالقرائن والعلامات خروجه اذا اذن له ولعل بالتسوية **قوله** فصيل ظاهره انه لم يأمر باعادة الاقامة وفي بعض النسخ بعده قيل لابي عبد الله ان بدا لاحد نا مثل هذا يفعل كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم قال فاي شيء يصنع فقيل يتنظرونه قياما او قعودا قال ان كان قبل التكبير فلا بأس ان يقعدوا وان كان بعد التكبير يتنظرونه قياما **باب** مثل الرجل الذي صلى الله عليه وسلم **قوله** ما كدت خبركاد قد يستعمل استعمال عسى والاصل عدها واستعمل هنا على الوجهين حيث قال ان اصلي وبعرب وذلك اي القول بالجي وبعد ما افطر اي بعد الغروب **فان قلت** كيف يكون الجي بعد الغروب وقد صرح بانه جاء يوم الخندق **قلت** اراد باليوم الزمان كما يقال رايته يوم ولادة فلان

وان

وان كانت بالليل والغرض منه بيان السنة لا خصوصية الوقت **قوله** مطجان بضم الميم وسكون المهملة وبالجيم غير منصرف ومعاني الحديث في باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت **فان قلت** ما ذكرت ان اصل كيف ذلك على الترجمة **قلت** لعل بمعنى كما صليت حسب عرف الاستعمال **باب** الامام يعرض له الحاجة ويعرض بكسر الراي اي تظهر **قوله** ابو معمر بفتح الميمين تقدم في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم عليك الكتاب وابن صهيب بضم المهملة وفتح الهاء وسكون التحتانية في باب حب الرسول من الايمان **قوله** نام القوم اي لمسر بعض القوم وعباس بفتح المهملة وشدة التحتانية وبالمهملة ابن الوليد بفتح الواو وكسر اللام في باب الجنب يخرج ويمر الا على اي الساباي بالسين المهملة في باب المسلم من سلم المسلمون وحميد مصغرا تخفيفا لبيا اي الطويل في باب خوف المؤمن وثابت البناني بضم الموحدة وخفة النون الاولى ناخر بابا بالزاي والعرض على المحدث وحميد بن كثير هنا ما يروي عن انس بدون الواسطة واما هنا فقد روي عنه بالواسطة **قوله** فحبسه اي عن الصلاة بسبب التكلم معه **النيمي** هذا رد على من قال اذا قال المؤذن قد قامت الصلاة وجب على الامام تكبيرة الاحرام وقيد بقيل ان اتصال الاقامة بالصلاة ليس من تكبير السنن وانما هو من مستحباتها وذكره قوم الكلام بعد الاقامة والحديث حجة عليهم **باب** وجوب صلاة الجماعة **اختلفوا** فيه وظاهر نصوص الشافعي الكفاية من فروض الكفايات وقال اهل الظاهر عين وقال ابو حنيفة ومالك سنة **قوله** عن العشاء اي عن صلاة العشاء ولم يطلها لان طاعة الوالدين واجبة في غير المعصية وترك الجماعة عندهما واجبة **قوله** همت اي قصدت وليحتطب اي يجمع وفي بعضها ليحطب باللام وكي وبالجزم ولام الامر بقال حطبت واحتطبت اذا جمعت الحطب **قوله** خالف الحوشي قولهم وهو يخالف اي فلان اي يأتيه اذا غاب عنه **الكشاف** يقال جاء الفي الى كذا اذا قصده وآب مولى عنه قال تعالى ما اريد ان اخالفكم الى ما انهاكم عنه والمعنى اخالفكم المستغلين بالصلاة قاصدا الى بيوت الذين لم يخرجوا عنها الى الصلاة فاحرقها **قوله** عرقا بفتح المهملة وسكون الراء وبالقاف العظم الذي اخذ عنه اللحم والمرماة بكسر الميم وفتحها واسكان الراء اي الظلف وقال ابن عبيد اي ما بين ظلفي الشاة وقيل سهم يتعلم عليه الرمي وعرا حتز السهم وزنها **قال** محي السنة يقال الحسنا لعظم الذي في المرفق وما يلي الباطن والعبيثا لعظم الذي في الرفغ مما يلي اللفغ وكل واحد من هذين العظمين يكون عاريا من اللحم ومعنى الكلام التوبيخ بقول احدكم يحب ان ماهذه صفته في الخفاء وعدم النفع ولا يحب الى الصلاة الحسنيين بدل من المرماتين اذا اريد بهما العظم الذي لا لحم عليه وان اريد بهما السهمان الصغيران فالحسنيان بمعنى الجيدتان صفة للمرماتين قال والمضاف محذوف اي ليشهد صلاة العشا فالمعنى لو علم انه لو حضر الصلاة لوجد سمينا ذهبا او ان كان مهشما حقيرا حضرها لنفوذ همته على الدنيا ولاحضرها لما لها من مسوبات لمعنى وتعميمها **الوزي** استدل به من قال الجماعة فرض عين والجواب ان هؤلاء المتخلفين كانوا منافقين

والسياق يقتضيه فانه لا يظن بالمؤمنين من الصحابة المعروفين المعظمين السبق
على الحضور الجماعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي سخن ولانه لم يحرق بل هو به لو
تركه ولو كانت فرض عين لما تركه وقبل دفنه دلائل على ان العقوبة كانت زاجرة
الامر بالمالان تحريق البيوت عقوبة مالية **القاضي البيضاوي** الجواب
ان التحريق كان لاستهانتهم وعدم مبالاتهم فلم يفعلها لاجل حرق الخشب المراد لها جملة
وانول والمراد بالرجال تركا نفس الصلاة لا الجماعة وفيه جواز التعسر وتكرر ذكره يدل
على ان الامام اذا عرض له شغل يستخلف من يصلي بالناس والحديث من المشابهات حيث
اسندا لذهاب الى الامة وامثالها طائفتان المعتزلة ينزلون ونحوها والاشعرية
الله والمؤولة ينزلون بالقدرة ونحوها ويبطلون والاشعري في العلم عليه **باب**
فضل صلاة الجماعة **قوله** الاسود اي نيزيد النخعي ادرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم
ولم يره مر في باب من ترك الاحتياط في كتاب العلم **قوله** فان قلت **قال** انها
سنن الهدى حيث لم تقم جماعة **قلت** لم يقولوا بعدم استحبابه بالكلية بل قالوا بعدم
رفع استحباب الصوت بها وذلك فيما يلتبس به على الناس وحمل وقت صلاة اخرى
لا مطلقا **قوله** الند بفتح الفاء وشد الجيم المرد **قوله** ابن الطفاوة هو يزيد بن عبد
بن اسامة ابن الطفاوة الليثي مر في باب الصلوات خمس كفارة للخطايا وعبد الله بن حباب
بفتح المهملة وشد الموحدة الاولى الانصاري التابعي وليس هو بابن حباب الذي صحب
رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** عبد الواحد بالحاء مر في باب قول الله تعالى
وما اوتيتم من العلم الا قليلا **و** يضعف اي يزادوا التضعيف ان يزاد على اصل الشيء
فيجعل مثلين او اكثر والضعف المثل **فان قلت** ذكر في الكتب الفقهية انه لو اوصى
بضعف نصيب ابن يجب المثلان **قلت** سبق الجواب فيه في باب حسن اسلام المرء
قوله خمسة وفي بعضها خمسا **فان قلت** مميزة مذكور وهو الضعف فيجب التانيث
حذفها **قلت** قاعدة التاء واسقاطها انما في فيما اذا كان المميز مذكورا اما اذا لم يكن
فيستوي فيه الياء وعدمها وههنا مميز الخمس غير مذكور فجاز الامران وسائر مباحث
الحديث **ووجه** الجمع بين السبع والخمس والعشرين وبيان الاحتمالات
في جهة المناسبة لبعد العدد بن وتخصيصها من بين سائر الاعداد تقدم في باب
الصلاة في مسجد السوق **واعلم** ان هذه الاحاديث تدل على ان الصلاة في الجماعة
سنة لانه اثبت صلاة الفذ وليها صلاة لكن جعل فضيلة انقص منها **فان قلت**
ما المستفاد منها هل ثواب صلاة الجماعة خمسة وعشرين ام ستة وعشرين **قلت**
الفسر الثاني لان لصاحب الجماعة ما للمنفرد بزيادة الخمسة والعشرين وله ذا الزائد
فيها اذا قال تفضلها بسبع وعشرين وثمانية وعشرون لان السبع والعشرين هو الفاضل
عليها لا المجزع **باب** فضل الجهر في الجماعة **قوله** صلاة الجمع الجماعة
فيه تجوز في لام تعريف اللام وحسنه في بعضها خمس وذكر انما لان الحاء بمعنى الدرجة واما نظرا
الى ان المهر عنه مذكور **فان قلت** هل من العبادات التي تعد بالبعض فتفاوت
بحسب المقصود **قلت** في لفظ الدرجة اشارة الى العلو وفي الضعف الى الزيادة
والجزء وارد على ما هو الاصل في العزم ويجتمع الملائكة لان الجزء قد صار دم قبل الليل

ووقت نزول طائفة اخرى لضبط اليها ويقران الجزء كناية عن صلاة الجزء لان الصلاة تستلزم
القرآن ومشهودا اي محضورا اليه **قوله** قال شعيب يحتمل ان يكون داخلا تحت الاسناد
الاول فتكون بحدثنا ابو اليمان قال شعيب وان يكون تعليقا من البخاري **قوله** سالم هو
ابن ابي الجعد بضم الجيم اسكن في مات سنة مائة **وابو الدرداء** حي ضم المهملة وسكون الحاء
وبالراء ابنت ابي حدرد بفتح المهملة وسكون الدال المهملة الاولى وفتح الراء بينهما الاسلمية من
فاضلات الصحابيات وعقلائهن وعابدا تهن ماتت بالشام في خلافة عثمان وابو الدرداء
مر في باب من جلس في المسجد الطهور قال شارح التراجم حديث ابي الدرداء وابي موسى غير مطابق
ظاهر للترجمة لانه لا تخصص بالجزء قال وجوابه ان صلاة الجماعة انما كثر ثوابها لما تشتمل
الحاصلة منها والمشي الى الجماعة في الجزء اشق من غيرها للظلمة ومصادفة المكاره فيكون الاجر
الجزء **قوله** يريد بضم الموحدة ورجال الاسناد لهذا الترتيب تعد مر ان باب فضل
من علم لكن ذكر ابا اسامة باسمه حماد **قوله** مشى اسم مكان اي مسافة والفاء فاندم للاستمرار
لحالة مثال لاه مثل **قوله** ثم سار **فان قلت** هذا التفصيل المرطاهر من ضروري فما الفائدة
في ذكره **قلت** معناه ان الذي ينتظرها حتى يصليها مع الامام اعظم اجرا من الذي
يصلي في وقتا لاختيار وحده او الذي ينتظرها حتى يصليها مع الامام اعظم من الذي
يصليها انفراد مع الامام بدون الانتظار اي كما ان بتلك الامكان من تزيد زيادة الاجر لذلك
طول الزمان لانها متضمنان لزيادة المشقة الواقعة متعلقة بالجماعة **فان قلت**
فما فائدته ثم سار **قلت** اشارة الى الاستراحة المقابلة للمشقة التي في ضمن الانتظار
البيهقي في حديث ابي هريرة رضي الله عنه المعنى الذي وجب به التفضيل للخمس هو اجتماع
الملائكة فيه ويمكن ان يكون الاجتماع هو سبب الدرجتين الزائدتين على الخمسة والعشرين
في الصلوات التي لا اجتماع فيها وعطف بجمع على يفضل بدل على المغايرة بينهما **قال**
وفي حديث ابي الدرداء رضي الله عنه جواز الغضب عند تغير احوال الناس في امور الدين
وفي انكار المنكر بالغضب او لم يستطع الكف عن ذلك ودليل ان المنكر ينكر بقدر الطاقة
قال ومعنى ما اعرف من محمد اي من شريعة محمد شيئا لم يتغير عما كان عليه الا الصلاة في
الجماعة محذوف المضاف لدلالة الظاهر **فان قلت** عليه **باب**
فضل التهجير الى الظهر **فان قلت** لفظ التهجير معنى عن ذكر الظهر **قلت** فائدته التوكيد
فان قلت ما وجه التعليق بدليل بين حديث الابراد بالظهر **قلت** التعجيل هو
الافضل والابراد رخصة عند غلو المشقة وتقدم البحث فيه فيه مطلقا في باب وقت الظهر
عند الزوال **قوله** سمي بضم المهملة مر في باب الاستهام في الاذان وبطريق اي في
طريق **و** فاخره عن الطريق وفي بعضها فاخذه **و** شكر الله تقبل الله منه **و** اثنى عليه
وشكر له وشكرت له بمعنى واحد وفيه فضيلة اماطة الاذى عن الطريق وهي ادنى
شعب الايمان **قوله** الشهداء اما سمي بذلك تسمية شهيدا فانه لان روحه شهد اي حضرة دار
السلام وارواح غيره لشهدها يوم القيامة اولان الله يشهد له بالجنة او لان ملائكة
الرحمة يشهدونه فيأخذونه او لانه يشهد له بكمال الجزاء بظاهر حاله او لانه
عليه شاهدا بكونه شهيدا وهو الدم **واما** ذكر الخمس وقد روى مالك بالموطا
الشهداء سبعة وتعداد الشهيد في سبيل الله وزاد صاحب ذات الجنب والحرق

والمراة تموت بجمع اي التي تموت ولدها في بطنها وروي عين من قتل دون ماله فهو شهيد
ونحو فالحوا ب فيه ان التخصيص بالعدد لا يدل على نفي الزايد قالوا وانما كانت هذه
الموتات سبعا نسبب ستة لحقها وكثرة المها فان قلت القياس يقتضي ان يقال خمسة
قلت المميز اذا كان عبر مذكور جاز في لفظ العدد وجهان قوله المطعون هو الذي يموت
في الطاعون اي الوباء والمبطون هو صاحب الاسهال وقيل هو الذي به الاستسقاء وقيل
هو الذي يشتكي بطنه وقيل هو من مات بداء بطنه مطلقا وصاحب الهدم هو الذي يموت
تحت الهدم فان قلت الشهيد حكمه ان لا يغسل ولا يصلى عليه وهنا الحكم عربنا بات
في الاربعة الاول بالاتفاق قلت معناه انه يثاب لاجره مثل ثواب الشهداء قالوا
الشهيد على ثلاثة اقسام شهيد الدنيا والاخرة وهو من مات في قتال الكفار بسببه وشهيد
الاخرة دون احكام الدنيا وهو الذين ذكروا وشهيد الدنيا دون الاخرة ومن قتل
مدبرا او على الغنيمة او قاتل لغرض دنيوي لا لاعلاء كلمة الله فان قلت فاطلاق
الشهيد على الاربعة الاول مجاز وعلى الخامس حقيقة ولا يجوز ارادة الحقيقة والمجاز
باستعمال واحد قلت جوزها الشافعي وامامن لم يجوز في لفظ الجمع ومنهم من منعه
فاطلاقا حمل مثله على عموم المجاز يعني يحمل على معنى مجازي عم من ذلك المجاز والحقيقة البيضي
فان قلت خمسة خبر للمبتدا والمعدود بعده بيان له فكيف يصح في الحادي وسبعين ان يقال الذي على
نسقه فكانه قال الشهيد هو الشهيد قلت هو من باب انا ابن الليث وسري سري اقول
الاولى ان يقال المراد بالشهيد القتيل فكانه قال الشهيد كذا وكذا والقتيل بسبيل الله
قوله ليستهموا اي ليعرعوا وتقدم تمام معناه في باب الاستهام في الاذان باب
احتسابا للاثاب قوله محمد بن عبد الله بن حوشب بفتح المهملة وسكون الواو وفتح المهملة
وبالموحدة الكاهلي وعنبا نوقا اي التي مر في باب حلاوة الايمان قوله بفتح
بفتح السين المهملة وكسر اللام فعيلة من الانصار قوله لا تحتسبي فان قلت ما وجه
سقوط النون منه قلت جوز النحاة اسقاط النون بدون ناصب ولا جازم والاثاب
في الخطاب اعناه الاتفقون حظام عند مسلم الى المسجد فان لكل خطوة نوابا قوله
ابن ابي من يراي سعيد وتحمي اي الغائط تقدما في باب البراق والخاء في الثوب قوله
قبا اي من لا قبا ومعنا قربين والفعل الذي يستوي فيه المذكر والمونث يستوي فيه
ايضا الافراد والتثنية والجمع قوله بيروا بضم الحانية وسكون المهملة وبالراء من العرا
وهي الارض الخالية قوله قبقا لعمري الحكاك اي خلا اي كوة رسول الله صلى الله عليه وسلم لغة
المدينة واخلاق مناذلها وكانت مناذلهم على بئر من المسجد بحيث يسمعهم سراد البيل ودرع
الاطم فاراد ان ينتقلوا الى قرب المسجد كره النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فرغبهم فيما عند
الله من الاجر على نقل الخطوات الى المسجد باب فضل صلاة
العشاء في الجماعة قوله من العجز والعشاء وليس صلاة اثقل منها لانها في وقت النوم والاستراحة
ولو يحبون اي لو يعلمون ما فيهما من الفضل والخير لم يستطيعوا الاتيان اليها الاحبوا يجبو
اليها اذا لم يقدروا على المشي قوله يوم بالرفع وسايرالافعال التي قبله وبعده بالنصب وشمالا
بفتح العين جمع الشملة من الثياب وبضمها جمع الشمال وهي الشملة وفي الشملة وهما ثوبان يحتبي
وكيفية تحبيكه الجماعة واستدل به الظاهرية على وجوبها ومن تبعه في باب وجوب صلاة الجماعة

باب



الاثابة فان فوتها جماعة قوله يزيد من الزيادة ابن
ذريع بضم الزاي تقدم في باب الجنب يخرج يمشي في السوق ومالك ابن الحويرث في باب
تحريض النبي صلى الله عليه وسلم ومدعند النفيس من كتاب العلم ومعنى الاحاديث يا بابا لاذان
المشار قوله اكبركما اي بحسب العلم والاستظهار ذلك عند استوايهما وكيفية ان الجماعة تصح امام
وماذ ومؤذن واحد وفيه تقدم في باب الصلاة في اول الوقت باب من جلس في المسجد
ينتظر الصلاة قوله الملائكة اعترابيان لقوله يصلي وتلفظ بنزل منذ اي بنزول الله واما حال
وذا يلبث منذ ومذ ما كانت ما للمدة اي مدة كون الصلاة حابسة له في صلاة اي منتظرا لها
كانه في الصلاة وذلك في حصول الثواب اليه لا في سايراحكام الصلاة وتقدم مباحث الحديث في
باب الصلاة في مسجد السوق قوله محمد ابن بشار بفتح الموحدة وبالمعجمة والشين
مرة في باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم في كتاب العلم وحيي ابن سعيد القطان وعبد الله
ابي العمري وحبيب بضم المهملة وفتح الموحدة وسكون التحتانية ضعفه بالحاء والضاد المعجمتين
تقدموا قوله لظله اضافة الظل الى الله اضافة تشريف وكل ظل فهو لله وملكه واما الظل
الحسي فهو مخلوق عنه لانه من خواص الاجسام او ثم محذوف اي ظل عرشه والمراد من يرزم الظل
الاظلة يوم القيامة اذ اقام الناس لرب العالمين ودنت منهم الشمس واشتد عليهم
حرها واخذهم العرق ولا ظل هناك الا ظل العرش وقيل الحشر في الارض وقيل ظل الجنة
الكرامة والكنف من المكارم في ذلك الموقف يقال فلان في ظل فلان اي في ذمته وحمايته قوله
الامام العادل اي الواضع كل شيء موضعه وقيل المتوسط بين طرفي الافراط والتفريط
سواكان في العقايد او في الاعمال او في الاخلاق قوله الامام العادل وقيل الجامع بين
اربعات كاملات الاعيان اللسان الثلاث وهي الحمد والشهامة والعفة التي هي اوساط القوى
الثلاث اعني القوة العقلية والغضبية والشهوانية وقيل المطيع لاحكام الله تعالى
وقيل الراعي محترف الرعية وهو عام في كل متاله فكر في شيء من امور المسلمين من
الولاة والحكام وقدم على اخواته السبعة لعموم صلاحه وعموم نفعه قوله شاب لم يقل بد له
رجلان العادة في الشاب اشد واشق لكثرة الدواعي وغلبة الشهوات وقوة
البواعث على اتباعها حب الشرف قوله في المساجد اي بالمساجد كما ورد في الحديث يسر
الشمس الموعد منها ابل اي بسبب قتل الشمس الملوعة منه وعليه اي على حب الله يعني
كان سبب اجتماعهما حب الله واستمرارهما عليه حتى يفرقان من مجلسهما فان قلت استناعل
مرتا لاعظمها دان افضل الفضل حاصله وهو متنف ولا يرتد حصوله بحوله اهلت
قلت قد يجيء لغير ذلك نحو باعدته فتباعد قوله طلبته اي الى الزنا بها وذات منصب
اي ذات الحسب والنسب الشريف وخصها بالذكر لكثرة الرغبة فيها وعسر حصولها لا سيما
وهي طالبة له لذلك قد اعتنت عن مراودة ونحوها فالصبر عنها لصبرعنها لخوفه الله من اكمل المراتب واعظم
الطاعات قوله لخفا بلفظ الماضي وهو جملة حالية بتقدير قد وبلفظ المضارع مجزوما اي مخفيا
ولا ينافيه الرفع نحو مرض حتى لا يرجونه ونصبه نحو مرت حتى تقيت الشمس قالوا ذكر
اليمين والشمال هنا مبالغة في الاخفاء والاسرار بالصدقة وضرب المثل بهما لقرب اليمين من
الشمال او لان الاكثر منها وتقناه لو قدرت الشمال رجلا متيقظا لما علم صدقة اليمين لما بينهما في
الاخفاء وقال بعضهم المراد من عن شماله من عن شمال المتصدق من الناس وهذا في صدقة

التطوع ان الراجحة اعلاهما افضل **قوله** خالية اي حينئذ تكون خالصة لله مبرأة عن شائبة الرياء **فان قلت** استدلالي لغرض الى الموضع مبالغة كالحقها هو الفارض وذلك لقوله تعالى نراعيهم تغمض من التبع **فان قلت** المذكور ثمانية لانه قال وركعتان تحايا **قلت** طما كان تحية امرأ نسبيا لا بد له من المغنيين ذكرهما لذلك المراد ورجل يحب عبدا في الله **فان قلت** هذا لخصص بالرجال اما النساء فكذلك **قلت** ليس محتصا قال اكثر الاصوليين احكام الشرع عامة لجميع المكلفين وحمله على الواحد حكم على الجماعة لان الدليل على الخصوص البعض واما الخصوص بذكر هذه السبعة فيحتمل ان يقال فيه دلالة لان الطاعة اما ان تكون بين العبد وبين الله او بينه وبين الخلق والاول اما ان تكون باللسان او بالقلب او بجميع البدن والثاني اما ان يكون عاما وهو العدل او خاصا وهو اما من جهة النفس وهو الحياء او من جهة البدن او من جهة المال وفيه الحث على البذل وعلى الحياء وهو من الايمان وفيه فضل صدقة السر وفضيلة البكاء من خشية الله والعفة وعين **قوله** شطر اي نصف والبيض بفتح الواو واهمال الصاد البرنس كل ثوب رأسه منه مما يلبس على الرأس من دراعة او جبة او غيرها **باب** تقدم في الباب الذي قبله وقت العشاء الى نصف الليل **باب** فضل من غدا في بعضها من يخرج الى المسجد **قوله** يزيد بن هارون تقدم في باب التيمم وهمام بضم الهاء وتشديد الميم وفتح الهملة وكنيته ابو بكر والبغاء ابو غسان الكنيتي المدني زيد بن اسلم بكسر الميم وسكون السين وضاد معجمة ابن تقدم في باب الايمان والغدو السير من اول النهار الى الزوال والرواح السير من الزوال الى الليل وقيل يعم النهار والاول اشهر **قوله** كلما غدا او راح وفي بعضها او باح **فان قلت** ما الفرق في المعنى بين الواو وبين قلت على الواو لا بد من الاتيان بثم حتى يصير العدد وعلى او يكفي احدهما في الاعداد وقال بعضهم العدو والرواح في الحديث كالبكرة والعشي في قوله تعالى ولهم رزقهم فيها بكرة وعشيا يراد بهما الديمومة لا الوقتان المعلومتان **باب** اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة اي المفروضة التي يكتبها الله على عباده **قوله** عبد الله بن مالك بن بحينة وهي بضم الموحدة وفتح المهملة وسكون التحتانية وبالنون استوام عبد الله وهو منسوب الى ابوه الذي تقدم في باب يدي صبيته في السجود **قوله** عبد الرحمن اي ابن بشر بن الحكم العبدي النيسابوري مات سنة ستين ومائتين بعد من روى البخاري باربع سنين وغير بفتح الموحدة وسكون الهاء وبالراي تقدم في باب الغسل للاضاع **قوله** الاردية بسكون الراي وبنون الاسد ايضا وهو ازد شنوءة **قال** العسقلاني ورواية عبد العزيز عن عبد الله بن مالك بن بحينة اصح من رواية سعيد وعن مالك تحذف لفظ عبد الله **قال** ابو مسعود الدمشقي اهل العراق كسعيد وحماد بن زيد يقولون عن مالك بن بحينة واهل الحجاز يقولون عن عبد الله بن مالك بن بحينة وهذا اصح وذكر مسلم لفظ عن ابيه خطأ واسقطه في صحيحه ولم يدر ان الحاله به عليه كما ترى وذكر البخاري في تاريخه عبد الله بن مالك بن بحينة ثم قال وقال بعضهم مالك ابن بحينة والاول اصح وقال ابن عيينة هو الذي يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم وليس يروي ابن عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئا هذا اكثر كلام العسقلاني **قوله** وقد اقيمت هو ملتقى الاسناد من العدد المشترك بين القرينين

اذ

اذ تقدير مر النبي صلى الله عليه وسلم برجل قد اقيمت وعناه وقد نودي للصلاة بالالفاظ المخصوصة **و** فلا اشرف من الصلاة لاث بالمثلثة بناك لاث الرجل اي دار وقيل يلوث بي اي يلوذ بي والمقصود الناس اطوابه والتفاوحوله **قوله** الصبح بالنصب اي اصلي الصبح اربع ركعات وارتفاعا منصوب على البدلية وبالرفع اي الصبح يصلي اربعا والاستفهام للانكار والتوبيخ والمراد ان الصلاة الواجبة اذا اقيمت لها لم يصل في رباعيتها من الصلوات فانه اذا صلى لعذر ثلاثا بعد الاقامة فاقلة ان يصلي معهم الفريضة صار في معنى من صلى الصبح اربعا لانه صلى حينئذ بعد الاقامة اربعا ولعل الحكمة فيه ان يتفرغ للفريضة من اوطاحي لا تفوته فضيلة الاحرام مع الامام **قوله** تابعه الحراي تابع الحر اعبد بفتح الدال المهملة وتقدم في باب طلوع الفجر من ابن اسحاق اي ابو بكر محمد ابن اسحاق المدني التابعي كان عالما بالمغازي وعلوم الشرع مات ببغداد سنة خمسين ومائة ودفن بمقبرة الخيزران وحماد اي ابن زيد والخزمي من الخزم بالخاء المعجمة والزاي المشددة بينهما ختلفا ايضا في الرواية عن عبد الله وعن والده مالك **باب** حد المريض ان يشهد الجماعة **قوله** التعظيم بالنصب عطف على المواظبة **و** قال بسقط المجهول من الناقلين **و** الفاء قليصل للعطف تقديره فقولوا له قولي ليصلي **فان قلت** هذا امر من رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي بكر **و** لفظ مر يدل على الصراحة الامر دون امر رسول الله صلى الله عليه وسلم **قلت** الاصح عند الاصوليين ان المأمور بالامر بالشيء ليس امرا به سيما وقد صرح النبي صلى الله عليه وسلم ههنا بلفظ الامر حيث قال فليصل **قوله** اسيف اي شديد البكاء من الحزن رقيق القلب سريع البكاء لم يستطع لشدة الحزن وغلبة البكاء **و** اعاد اي رسول الله صلى الله عليه وسلم مقالته في امر ابي بكر بالصلاة واعاد اي الحاضرون مقالتهم له في كون ابي بكر اسيفا **قوله** صواحب يوسف اي انكن مثل صواحب في الظواهر على ما تزدن وكثرة الالحاح فيما يكن النهي وذلك لان عائشة وحفصة بالتثنية للغائب اي كونه اسيفا لا يستطيع ذلك **قوله** بهادي بلفظ المجهول من المناعلة يقال جاءت بهادي بين اثنين اذا كان يمشي بينهما معتمدا عليهما من ضعفه منهيلا اليهما **و** عطفا اي لم يكن يتدر على رفعهما من الامراض وان مكانك بفتح الميم وسكون النون ونصب الكاف اي الزم مكانك وبه اي رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** والناس يصلاة ابي بكر اي يصلون بصلاته وفي بعضها لفظ يصلون مصرح به **فان قلت** كيف جاز الاقتداء بالمأموم **قلت** المراد من اقتدى بصوت ابي بكر اقتداؤهم بصوته فانه كان ليسمعهم لتكبيره ويعلمهم افعال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو كما تقول يتبعونني في ذلك وابو داود وهو سليمان بن داود الطيالسي الحافظ الدارج سنة ثلث ومائتين البصرة وابن عاوية هو محمد ابن حازم بالمهملة والزاي العرتني في باب المسلمين ساء المسلمون وفيه جواز الاخذ بالسنة لمن جاز له الرخصة لان النبي صلى الله عليه وسلم كان له ان يتخلف عن الجماعة لعذر المرض فانه يجوز ان يقتدي بامام قبله فقط ويقتدي بامام اخر وجواز الثناء النفوذ في اثناء الصلاة وجواز المرض على الانبياء والحكمة فيه تكثير اجورهم وتسلية الناس لهم ولئلا يفتتن الناس لهم فيعبدوهم وفيه معاودة وراء الامر على سبيل العرض والمشاورة فيما يظهر لهم انه مصلحة وجواز الالتفات في الصلاة وفيه وصيلة ابي بكر وتقدمه على جميع الصحابة وتنبيه على انه احق بخلافة رسول

سنحاله ف

الله صلى الله عليه وسلم من غيره وفيه اتباع صوت المكبر وصحة صلاة المسمع والسامع ولا حاجة
فيه الى اذن الامام وفيه الالتفات للحاجة وملازمة الادب وجواز خرق الامام الصف
اذا احتاج اليه واقتدا المصلي عن يحرم في الصلاة بعده فان الصديق رضي الله عنه احرم
اولا ثم اقتدى به صلى الله عليه وسلم وهو احرم بعده وصحة القادر على القيام خلف الامام
خلافا للمالكية والحديث حجة عليهم وقال احمد اذا صلى الامام قاعدا يصلوا قعودا والحديث
عليه ايضا حجة لانه كان في اخر عهده صلى الله عليه وسلم **قوله** لما ثقل الثقل عبارة عن اشتداد
المرض وتناهي الضعف وركود الاعضاء عن خفة الحركات **و** بلفظ المجهول من الاذن
وفي بعضها بلفظ المعروف بصيغة جمع المؤنث **قوله** لم يسم **فان قلت** لم ما سمته
قلت ما تركت تسميته تحقيرا او عداوة حاشاها من ذلك **قال** النووي ثبت
ايضا انه صلى الله عليه وسلم جا بين رجلين احدهما اسامة وايضا ان الفضل بن عباس كان
اخذا بيده الكريمة فوجهه ان يقال الثلاثة كانوا يتناوبون في الاخذ بيده وكان العباس
يلازم الاخذ باليد الاخرى واكرموا العباس باختصاصه بيد واستمرارها له لما له من السن
والعمومة وغيرهما فلذلك ذكرته عائشة مسمى صريحا وابهمت الرجل الاخر اذ لم يكن احدهم
ملازما في جميع الطريق ولا معظمه بخلاف العباس وفيه فضيلة عائشة ورجحانها
على جميع ازواجه الموجودات ذلك الوقت **قيل** وفيه ان القسم كان واجبا عليه صلى
الله عليه وسلم بين زوجاته **باب** الرخصة في المطر والعلة التي يصلي
في رحله والرحل هو مسكن الرجل وما يستصحبه من الاثاث **قوله** ثم قال هذا
مشعر بانه قاله بعد الاذان وتقدم في باب الكلام في الاذان انه كان في اثناء الاذان
فعلم جواز الامرين ولفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عند المطر والبرد
فما وجه استدلاله به **قلت** قاس الريح على المطر بجامع المشقة **فان قلت** هل يكفي
المطر فقط او الريح او البرد في رخصة ترك الجماعة ام احتاج الى ضم احد الامرين
بالمطر **قلت** كل واحد منها عذر مستقل في ترك الحضور الى الجماعة نظرا الى العلة
وهي المشقة **قوله** محمود بن الربيع بفتح الراء وعتبان بكسر المهملة وسكون الفوقانية
تقدما مع معنى الحديث بطوله في باب المساجد في البيوت **قوله** الها الضمير للقصة وتكون
تامة لا تحتاج الى الخبر واتخذه بالرفع والجزم **فان قلت** الظلمة هل لها دخل في الرخصة
ام السيل وحده يكفي فيها **قلت** لا دخل لها وكذا ضرارة البصر كل واحد من الثلاثة عذر
كاف في ترك الجماعة لكن جمع عتبان بين الثلاثة بيانا لقصد واعذار ليعلم انه شديد الحرص
على الجماعة لا يتركها الا عند كثرة الموانع وفيه امامة الاعمى وترك الجماعة للعذر والتماس
دخول الاكابر منزل الاصاغر واتخاذ يوم معين من البيت مسجدا او غيره **باب**
هل يصلي الامام بمن حضر **قوله** عبد الله الحجبي بالمهملة والجيم المفتوحتين مر في باب
ليبلغ الشاهد الغائب في كتاب العلم وعبد الحميد بفتح المهملة وابن الحرث تقدما في باب
الكلام في الاذان مع مباحث الحديث **قوله** الصلاة بالنصب اي الزموها وبالرفع
اي الصلاة رخصة في الرجال والها اي الجمعة عزمة اي واجبة فلو قال المؤذن الجمعة
لتكلفتم المجي اليها ولحقتكم المشقة **الجوهري** الحرج الاثم واحرجه اي اثمه والتحريج التضييق
وفي بعضها احرجكم بالخاء المعجمة **قوله** عاصم اي الاحول واثمه بالمد يؤثمه اذا اوقعه في الاثم

وفي

وفي بعضها اوثمكم من باب التفعيل **و** فتجيئون في بعضها بحذف عين الفعل والدرس
العطا **واعلم** انه لا منافاة بينه وبين حديث ابن عمر في انه قاله بعد الفراغ عن الاذان
لان هذا جرى في وقت عهد النبي عليه السلام وذلك في وقت اخر منه **قوله** هشام اي
الدستوائي ويحيى ابن ابي كثير وابو سلمة اي ابن عبد الرحمن بن عوف **فان قلت**
ما المسؤول عنه **قلت** ذكرنا في الاعتكاف ان ابا سلمة قال سالت ابا سعيد قلت
هل سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر ليلة القدر قال نعم وشرد تمام الحديث
قوله سال السقف هو مجاز نحو سال الوادي **و** الجريد القصب الذي يجرد عنه الجريد
الخوص **فان قلت** كيف دلالة الحديث على الترجمة **قلت** دلالته على الجزء الاول منها
من جهة ان العادة ان في الطريق يتخلف بعض الناس عن الجماعة فلا محالة كان صلاة الامام
مع من حضر فقط وان صح ان هذا كان في يوم الجمعة فدلالته على الجزء الاخر ظاهر ولا يخفى
انه لا يلزم ان يدل كل حديث في الباب على كل الترجمة بل لو دل البعض على البعض بحيث يعلم
كل الترجمة من كل ما في الباب لكفاه **قوله** انس بن سيرين هو اخو محمد مولى انس ابن مالك
الانصاري مات بعد ستة عشر ومائة وحبل الخطاب فيه لرسول الله صلى الله عليه وسلم **و** الضخم
الغليظ والجارود بالجيم وضم الراء واهمال الدال **فان قلت** ما وجه دلالته على
الترجمة **قلت** لا شك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بسائر الحاضرين عند غيبة الرجل
الضم او ثبت عند البخاري انه صلى الركعتين بالجماعة مع الحاضرين في الدار **و** فيه ترك الجماعة
من العذر ودعوة الاكابر الى الطعام وبدئه صلاة الضحى **باب** اذا
حضر الطعام واقيمت الصلاة **قوله** العشا هو بفتح العين وبالمد الطعام بعينه وهو خلاف
الغدا **و** لا تعجلوا بفتح الجيم من الثلاثي **و** في بعضها بكسرها من الافعال **الطيبي**
فان قلت الاحد اذا كان في سياق النهي فيستوي فيه الواحد والجمع وفي الحديث في سياق
الاثبات فكيف وجه الامر اليه تارة بالجمع والاخرى بالافراد **قلت** جمع نظرا الى لفظ
كم وافرد نظرا الى لفظ الاحد والمعنى اذا وضع عشا احدكم فابدؤا انتم بالعشا ولا يعجل
هو حتى يفرغ احدكم منه **قوله** زهير بضم الزاي وسكون التحتانية تقدم في باب الصلاة من
الايمان ووهب بفتح الواو وسكون الهاء ومدني في بعضها مديني وموسى ابن عقبة بضم
المهملة وسكون القاف في باب اسباغ الوضوء وابن المنذر في اول كتاب العلم **قوله**
على الطعام لفظ الطعام اعم من العشا فهو عام في جميع الصلوات **النووي**
في هذه الاحاديث كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد اكله لما فيه من اشتغال
القلب به وذهاب كمال الخشوع وهذه الكراهة اذا صلى كذلك وفي الوقت سعة فان
ضاق الوقت بحيث لو اكل خرج الوقت لا يجوز تاخير الصلاة ولاصحابنا وجه انه ياكل ولو
خرج الوقت لان مقصود الصلاة الخشوع فلا يفوته وفيه دليل على امتداد وقت المغرب
وعلى انه ياكل حاجته من الاكل بكماله قال في شرح السنة الابتدا بالطعام انما هو فيما اذا
كانت نفسه شديدة التوقان الى الاكل فكان في الوقت سعة والا فيبدا بالصلاة لان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يحتز من كتف شاة فدعي الى الصلاة فالقاها وقام يصلي
ولما روي انه صلى الله عليه وسلم قال لا تؤخروا الصلاة لطعام ولا لغيره **التيمي** قال
اهل الظاهر لا يجوز لاحد حضر طعامه بين يديه وسمع الاقامة ان يبدا بالصلاة قبل العشا

قوله وفعل الرسول كما يأتي في الحديث الذي بعده يدل على ان هذا الامر للندب لا للوجوب باب اذا دعي الامام الى الصلاة قوله ابراهيم اي ابن سعد من في باب سؤال جبريل النبي صلى الله عليه وسلم قوله اباه اي عمرو بالواو وابن اميه بضم الهمزة وفتح الميم المخففة وشدة التحتانية من في باب المسح على الخفين بحنزر بالحاء والزاي ثم نون ثقيلة ومر شرح الحديث في باب من لم تر بوضوء من لحم الشاة باب من كان يقرأ اهله قوله الحكم بالمهملة والكاف المنبوحسين بن عيينة مر في باب السمر في العلم وما استحب منه قوله كان يكون فان قلت ما فائدة تكرار لفظ الكون قلت الاستمرار وبيان انه صلى الله عليه وسلم كان يداوم عدها فان قلت ما اسم كان قلت ضمير الشان والمهنه بكسر الميم وفي بعضها مهنه بتاء التانيث بزيادة لفظ البيت فان قلت البيت كناية فما مرجع الضمير قلت مضاف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكناية الى اهله وهو في الواقع اما اله او لم فما تانيث المذكر فالاضافة بالحقيقة وفيها يتبين فالاضافة فيه بادنى ملابسة وهو نحو لوثة مستكنا له قوله خدمته بالنصب وفي بعضها بالجر على سبيل الحكاية وفيه ان للرجل ان يقبل فيه مشيرا وكيف كان من حالاته وقال مالك لا باس بان يقول على سبيل الحكاية وفيه ان الائمة يتولون امور هم بانفسهم وانه من فعل الصالحين باب من مال بالناس وهو لا يريد الا ان يعلمهم قوله وهيب بضم الواو وسكون التحتانية من في باب من اجاب الفتيا وابلى قائلا في باب حلاوة الايمان وملك بن مخريق ابي ملك الله عليه وسلم في كتابا لعلم قوله في مسجدنا هذا العلة ارادة مسجد النبي وما ارند للصلاة اي ليس مقصودي باداء فرض الصلاة لانه ليس وقت الفرض او لاني صليته بل المقصود ان اعلمكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكيفيتها فان قلت ما محل كينونتهم بتعلق قلت هو منصوب فعل مقدر تقديره لاريكم كينونتي الزمنية لا يمكن ان يرتبط اياها قلت المراد لازمها وهي كيفية صلاته صلى الله عليه وسلم فان قلت ما حكم هذه الصلاة حتى تتصدى لها عبادة الله قلت اي امر مباح من حيث هي لكنها طاعة من حيث ان التصدي لها تعليم الشريعة قوله في الركعة فان قلت المناسب ان يقال من الركعة لان النهوض منها لا فيها قلت هو متعلق بالسجود اي السجود الذي في الركعة الاولى وهو خبر مبتدا محذوف اي هذا الجالس وهذا الحكم كذا فيها او يكون في معنى من والغرض منه بيان بدء جلسة الاستراحة قالوا وفيه دليل على انه يجوز للرجل ان يعلم غيره الصلاة وان نوعوا عملا وعيانا كما فعل جبريل النبي صلى الله عليه وسلم وقد مر في الحديث بتصريح اسم الشيخ في باب الطمانينة حين يرفع راسه ان شاء الله تعالى باب اهل العلم والفضل احق بالامامة قوله اسحاق بن نصر السكوني لقاد المهملة سبق في باب فضل من علم وحسين مصغرا بن علي الجعفي الكوفي مات سنة ثلاث وماتين وزايده في باب غسل الذي وعبد الملك بن عمير بضم عين مصغرا مات وقد بعد الملك الغنوي قاضيا بالكوفة عن اجزاء سنة وهو اول من عبر بحجور توفي سنة ست وثلاثين وماية قوله رقيق اي رقيق القلب دمع لكثرة الحزن وغلبة البكاء والرقة وانكى الخطاب بحنين عائشة والا فالنساء ان يقال انك بفتح المرجع والتاء اي انا اباكر مني الله عنه قوله رسول الله صلى الله عليه وسلم بتبليغ الامر بصلاته بالناس وتقدم معنى الحديث في باب حد المريض بان يشهد جماعة مع تامه من المتاء له

وهي اثبات الامامة للنبي قوله النبي ولما كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يستحق ان يتقدمه احد في الصلاة وجعل ما اليه بحضرة الصحابة لابي بكر كان جمع امور هم بيعا للصلاة فضح افضل الائمة واتما مراجعة عائشة رضي الله عنها وحرصها ان يستخلف عمر او ابي بكر فلما حصلت ان يستمر الناس بامامته فيقولوا ان منذ امامها فقد نار رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله مه كلمة بنيت على السكون وهو اسم بمعنى لهذا الفعل ومعناه الكف لانه زجر فان وصلت تونت وقلت مه مه وانكر اي ان هذا الحبس في الاني شن عن يوسف عليه السلام وكدريه واو قعته في الملامة جمع باعتبار الجنس الاقل المجتمع عند طايفة اثنان قوله تبع ما ذكر المتبوع فيه يسير بالعمور اي تبعة في العقايد والافوال والافعال والاخلاق وذكر حرمه لبيان زيادة شرفه وهو كان خادمه الى عشر سنين لياكلها وذكر صحبته لان الصحبة معه صلى الله عليه وسلم افضل احوال المومنين واغلى غنائهم قوله يوم الاثنين بالنصب اي كاد الزمان يوم الاثنين وبالرفع وكان تامه وهو قريب من الراء والتشبيه بها عبارة عن الجمال البارع وحسن الوجه وصفاء البشرة واستنارتها والمعنى بكسر المبدوء بها وسيب بسببه فرحه صلى الله عليه وسلم اي باجتماعهم على الصلاة وافاقتهم واقامتهم لها وهذا استنار وجهه وههنا اي قصدنا ونكص اي رجع ويصل من الوصول لان الرجل من الرمال الصف منصوب بنزع الخافض وفيه ان الخطوتين لا تبطل الصلاة قوله ابن سعد بفتح الجيم وثلاثا اي ثلاثة ايام اذا لم يكن المحدود مذكورا جاز في لفظ العدد الثلاثة والعشرة قوله فقال بالجاب اي اخذ الحجاب وفلم يزد بلفظ المتكلم وبلفظ المفرد الغائب لم يسر فاعله وفيه ان ابا بكر كان خليفته في الصلاة الى موته صلى الله عليه وسلم ولم يعزل عنها لان عمت الطيعة انه عزل خروج النبي صلى الله عليه وسلم وكذا نه وتقدم النبي صلى الله عليه وسلم قوله حمزة بالمهملة وبالزاي اي ابن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم مر في باب فضل العلم والقيام في الصلاة اي ساعات الصلاة وتعيين الامام قوله الزيدي بضم الزاي وفتح المثناة وسكون التحتانية وبالمهملة هو محمد بن الوليد الحمصي ابو الهذيل قال اقمت مع الزهري عشر سنين بالرصافة مات بالشام سنة ثمان وار بعين ومائة وابن اخي الزهري مر في باب ان الزكين الاء سلام على الحقيقة واسحاق الكلبي بفتح الكاف وبالام وبالموحدة وعقيل بضم المهملة وسمي بفتح الميمين تقدما مرارا والفرق بين المتابعين ان الثانية كاملة من حيث رفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم والاولى ناقصة حيث صار موقوفا على الزهري ويحتمل ان يفرق بينهما بان الاولى هي المتابعة فقط والثانية معاملة لاستابعة وضبر ارسال ايضا قال وذكر صحبته لان الصحبة معه صلى الله عليه وسلم افضل احوال المومنين واغلى غنائهم قوله يوم الاثنين بالنصب اي كاد الزمان يزور الاثنين وبالرفع وكان تامه وهو قريب من الراء والتشبيه بها عبارة عن الجمال البارع وحسن الوجه وصفاء البشرة واستنارتها والمعنى بكسر المبدوء بها وسيب بسببه فرحه صلى الله عليه وسلم اي باجتماعهم على الصلاة وافاقتهم واقامتهم لها وهذا استنار وجهه وههنا اي قصدنا ونكص اي رجع ويصل من الوصول لان الرجل من الرمال الصف منصوب بنزع الخافض وفيه ان الخطوتين لا تبطل الصلاة قوله ابن سعد بفتح الجيم وثلاثا اي ثلاثة ايام اذا لم يكن المحدود مذكورا جاز في لفظ العدد الثلاثة والعشرة وعدمه قوله فقال بالجاب اي اخذ الحجاب وفلم يزد بلفظ المتكلم وبلفظ المفرد الغائب لم يسر فاعله وفيه ان ابا بكر كان خليفته في الصلاة الى موته صلى الله عليه وسلم ولم يعزل عنها لان عمت الطيعة انه عزل خروج النبي صلى الله عليه وسلم وكذا نه وتقدم النبي صلى الله عليه وسلم قوله حمزة بالمهملة وبالزاي اي ابن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم مر في باب فضل العلم والقيام في الصلاة اي ساعات الصلاة وتعيين الامام قوله الزيدي بضم الزاي وفتح المثناة وسكون التحتانية وبالمهملة هو محمد بن الوليد الحمصي ابو الهذيل قال اقمت مع الزهري عشر سنين بالرصافة مات بالشام سنة ثمان وار بعين ومائة وابن اخي الزهري مر في باب ان الزكين الاء سلام على الحقيقة واسحاق الكلبي بفتح الكاف وبالام وبالموحدة وعقيل بضم المهملة وسمي بفتح الميمين تقدما مرارا والفرق بين المتابعين ان الثانية كاملة من حيث رفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم والاولى ناقصة حيث صار موقوفا على الزهري ويحتمل ان يفرق بينهما بان الاولى هي المتابعة فقط والثانية معاملة لاستابعة وضبر ارسال ايضا قال باب من قام الى جنب الامام قوله زكريا مصغرا وداود ابن ابي هند بضم النون وسكون التحتانية وبالراء عبد الله تقدما في باب اذا لم يجد ماء ولا ترابا قوله عروه فان قلت ما فايدته وهو معلوم لانه راوي الحديث قلت عرضه ان الحديث من هنا الى اخره موقوف عليه وهو من مراسيل التابعين ومن تعليقات البخاري ويحتمل دخوله تحت الاسناد الاول قوله استاخر اي تاخرا كما انت فان قلت ما معنى هذا التركيب قلت ما موصولة وانت مبتدا وحذف خبره اي عليه او فيه والكاف للتشبيه اي كن مشابها لما انت عليه اي يكون حالك في المستقبل مشابها لحالك في الماضي او الكاف زايدة اي الزم الذي انت عليه وهو الامامة قوله

حذا اي محاذيا من جهة الجنب لا من جهة القدام والخلف **فان قلت** قال في الزبد قام الى جنبه وهاهنا قال جلس الى جنبه فالمنافاة بينهما ولا شك ان الا بد كان قائما صادما لسا او قاس القيام على الجلوس في جواز كونه في الجنب او المستفاد قيام ابي بكر لاقتيام رسول الله صلى الله عليه وسلم والمراد من رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ابو بكر وهو من العلة اما العرض لا المرض يعني قام ابو بكر بسبب رسول الله صلى الله عليه وسلم حاديا له لا مختلفا عنه لعرض شاهدته احوال رسول الله صلى الله عليه وسلم واعلامه الناس وان امام مرض بالامام لا بالقيام الى جنبه **فان قلت** هذا استمرار بحجة صلاة الامام وان لم يتقدم الامام عليه كما هو مذهب مالك والظاهر ان عرض البخاري ايضا بيان صحة ذلك **قلت** وقد يكون بينهما الحالات مع تقدم العقب على عتب المأموم او تجاذب محاذاة العضبين لا سيما عند الضرورة او الحاجة **التيمي** لا يجوز ان يكون احد مع الامام في صف الا في موضعين احدهما مثل ما في هذا الحديث من تصنيع الموضع وعدم التقدم على التقدم والثاني بان يكون رجل واحد مع الامام ولا فعل النبي صلى الله عليه وسلم بابي بكر حيث اداره من خلفه الى يمينه **قال** وانما اقام النبي صلى الله عليه وسلم ابا بكر الى جانبه ليعلم تكبير ركوعه وسجوده اذا كان النبي صلى الله عليه وسلم قاعدا وفيه دلالة ان الاشارة اذا كانت بحيث لا يراها من به تقرهو جاز ان يركع المأموم بركوع المكبر **وفيه** ان العمل القليل لا يفسد الصلاة

باب من دخل ليؤم الناس **قوله** الامام الاول اي الراتب فتأخر الاول اي الذي اراد ان ينوب عن الراتب فلفظ الاول لبس بمعنى واحد **فان قلت** المفرد في النحو ان المعرفة المعادة في الاولى بجنسها **قلت** ذلك عند عدم القرينة الدالة على المغايرة **قوله** ابو محذورة بالمهملة وبالزاي تقدم في باب عند الاذان على الصحيح وعمرو بالواو وعوف بفتح المهملة وبالفاء **وقائم** بالرفع والنصب **وفصلي** بشرع في الصلاة وخلصني اي نجيني **لجمزي** خلصني اي وخلصته من كذا اي نجيته فتخلص والتصنيق والتصفيق عام والجمز الضرب الذي ليس له صوت والتصنيق بالبد لتصويت لها **قوله** ابو خاقة بضم الخاء وخفة المهملة وبالفاء عثمان بن عامر القرشي اسلم عام الفتح وعاش الى خلافة عمر رضي الله عنهما مات سنة اربع عشرة ولم يقل الا ابو بكر تحقيرا لنفسه واستصغارا لرتبته رسول الله صلى الله عليه وسلم والمراد من بين يدي الغداء او لفظ يدي مجاز او محمول على الحقيقة **قوله** ما لي نغريض والعرض ما لكرونابة اي اصابه والبيع اي ايقل سبحان الله وفيه الاصلاح بين الناس والذهاب اليهم لذلك وفيه ان صلاة ابن بكر كانت متروكة في بيوت الصحابة رضي الله عنهم حيث قدموه للصلاة وان المسبوق يدخل ولا يقف منتظرا وان العمل اليسير لا عند شدة الحاجة وجواز امامة المفضول مع وجود الفاضل وتعظيم الامام وفضل تقدم ولو في الصلاة وسؤال الرئيس عن مانع مخالفة امر ولهانة الاستصغار عند الاكابر ورد اليدين بالدعاء فان التابع اذا امر المتبوع بشيء وفهم منه الزامه به لا يحتشم السفل عليه وله ان يتركه ولا يكون هذا مخالفة للامر بل ادبا وحدقا في فهم المقصود وان الاقامة لا تفتح الا عند ارادة الدخول في الصلاة لقوله فاقيم بالعاء التعقيبية فان المؤذن مؤاخر في يتسر جواز صرف الامام الصفوف **التيمي** وفيه خطأ قول من زعم انه لا يجوز لمن احرم بالصلاة ان

ان يدخل الجماعة في بقية صلاته حتى يخرج معها بتسليم فان دخل معهم دون السلام فسدت صلاته وفيه ان الامام المنهزد اذا اتى والناس في الصلاة ليس له ان يخرج من قدم الا ان يأتي بما كما فعل ابو بكر رضي الله عنه فتقبل هذا خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم لانه لا يجوز التقدم بين يديه وليس لسائر الناس اليوم من الفضل ان يتأخر له وكان جائزا لابي بكر ان لا يتأخر لاشارة النبي صلى الله عليه وسلم ان امكث مكانك وفيه دليل على ان المؤذن هو الذي يقدم للصلاة لانه يحرم امر الامامة وجماعة اهل المسجد وولايته وان الامام ينتظر تمام الخمس من الوقت الفاضل وفيه شكر الله على الزحافة في الدين

باب اذا استووا في القراءة **قوله** شيبة جمع الشاب ولو رجحتم جوابه مرو هو او محذوف اي كان خيرا لكم او هو للتهني وفعلوه عطف على رجحتم ومروهم استيناف كان سائلا سأل اذا يعلم فقال مروهم بالطاعات كذا وكذا **او** لا مزيد لها سنشكر له للتعليم **قوله** اكبركم ايها المسلم وتقدم الحديث في باب من قال ليؤذن في السفر مؤذن واحد **فان قلت** الحديث مطابق في ان الاكبر يوم من اين فيه في الترجمة بتنزيل صلى الله عليه وسلم اذا استووا في القراءة **قلت** من القصة لانهم اسلموا وهاجروا ومحوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولازموه عشرين ليلة واستووا في الاخذ عنه فلو بقي ما يتدبر به الا السن **باب** اذا زار الامام قوله معاذ بضم الميم وبالذال المعجمة ابن اسد ابن عبد الله الهذلي نزل البصرة كان شيخا عبد الله ابن المبارك ومحمود ابن الربيع بفتح الراء تقدم في باب المساجد في البيوت وصحبا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولازموه عشرين ليلة مع مبنى الحي وفوائده تقدم ومن زار قوما فلا يؤمهم فاجيب بان المراد منه صاحب الدار اذا ذن بالامامة وله ان يتقدم من هو افضل منه **باب** انما جعل الامام ليؤتم به اي ليقتدي به اذا رفع اي المأموم الرأس بخروج الى ما كان عليه من الركوع والسجود **قوله** لينقد اي لرخام ونحوه على السجودين الركعتين وبينهما اي يصلي ذلك البساط ذلك فضاء بحسب العرف **فان قلت** لم قال الركعة الاولى ولم يقل الثانية **قلت** لانفصال الركوع الثاني **قوله** ليسجد اي يطرح القيام الذي فعله على غير نظم الصلاة ويحمل وجوده كالعدم **قوله** احمد تقدم في باب الايمان هو الجعد وزائدة في باب غسل المذي هو ابن قدامة وموسى وعبد الله من بداية الوحي **فان قلت** التباس ان يقال ضعوا لي بالام لا بالواو لان الماء مفعول وهو لا يتعدى الى مفعولين **قلت** ضمن الوضع معنى الاتيان وقد لفظ الماء بغير عن المخضب متقدم عليتان حوزنا التقدم او هو منصوب بنزع الخافض والمخضب بكسر الميم وسكون المعجمة وضم المنقطة وبالمهملة المركن اي الاجانة **وبنو** ليتوم لنظا ومعنى والاعمار جائز على الانبياء لانه تعطل الحس والحركة لا الجنون فانه زوال العقل **قال** الزركشي جاز الاغماء عليهم لانه مرض ولا يجوز الجنون لانه نقص **قوله** لهز بينتظرونك جملة اسمية وقعت حالا بدون الواو ولا ضعف فيه **قال** تعالى امسطر انتصكم لبعض عدو وعكوف جمع العاكف اي مجتمعون واصل العكوف الازدحام والحبس **قوله** مبلى **فان قلت** كنتجاز للتصدير بمخالفة رسول الله صلى الله عليه وسلم وتصب الخبر للامامة **قلت** كانه تصور ان الامر ليس للايجاب او انه قاله للعذر وهو انه رجل ذو فتق كثير البكاء ليمان عليه وتذكاره بعضهم بانه قاله تواضعا وانت احق بتفضيلك ولانه الرسول صلى الله عليه وسلم

لك وفيه جواز الثناء في الوجه لمن امن عليه الاعجاب والفتنة **قوله** انلك الا رباه
اي الي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مريضا قادرا على الخروج ولا اعرض الهمزة للاستفهام
ولا النفي وليس حرف التنبيه ولا حرف التخصيص بل هو استفهام للعرض وباحث
الحديث تقدمت في باب حد المريض والابواب التي بعده وفيه دليل على انه اذا اخر الامام
اول الوقت وكبر بحيث يعلم قرب بنتظر تقدم من ويدبه الغسل للاغماء وفيه فضيلة عمر
رضي الله عنه ايضا **قوله** شاك عن مزاحمة لاحرامه عن الصحة والجلوس جمع الجالس كراكع
ومسوح وقال مالك لاتجوز صلاة القادر على القيام خلف القاعد ولا قائما ولا قاعدا ومع
بضم المهملة وحبش بجيم مضمومة مهملة مكسورة اي حدس وهو ان يتقعر جلد العضو **قوله** ليؤم
به معناه عندنا الشافعية في الافعال الطاهرة وظاهر جوازان يصلي الفرض خلف النفل
والعكس وعند غيرنا انه في الافعال والنيابة ايضا **باب** متى يسجد من
خلف الامام من موصولة **قوله** سفيان اي الثوري وابو اسحاق اي السبيعي وعبد الله
بن يزيد من الزيادة تقدم في اخر كتاب الايمان والبراحة الراي الفارب في باب الصلاة
من الايمان **قوله** غير كذوب فان قلت الكذوب صيغة المبالغة ولا يلزم من نفي المبالغة
نفي اصل الكذب **قلت** لان من كذب في اثناء احكام الشرع التي اثرها قائمة الى يوم القيامة
لايكون الكذب ثابتا في تلك الصيغة نظرا الى انه لو كذب كان كذوبا **قال** في الكشاف
في قوله تعالى وان الله ليس بظلام للعبيد مع انه لايظلم مثقال ذرة ذلك لان العذاب
من اعظم اولا الاستحقاق لكان المذنب بمثله ظالما بليغ الظلم متناهية **الخطابي** قال
ابن عيينة الغابل وهو غير كذوب هو ابن اسحاق مراده ان عبد الله غير كذوب وليس الراوي
الراعي كذوب لان اكثر الصحابة لاتحتاج الى تزكية ولا يشاك رجل من اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم مثل هذا الكلام **وقال** قلت قوله وهو غير كذوب لايوجب ذلك في الراوي
حتى يحتاج الى ان يبين عنه بهذا القول انما يوجب ذلك اثبات حسنة الصدق له ليتاكد العلم
به اي معناه تقوية الحديث والمبالغة في تمكينه من النفس لان التزكية التي يكون في مشارك
فيه وهذا اعاد لهم فيما يروونه حيث يريدون ايجاب العمل به او تاكيد العلم فيه لقول ابن عمر
رضي الله عنه سمعت خليلي الصادق والصدوق صلى الله عليه وسلم **وقول** ابن
مسعود حدثني الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم هذا لايوجب ظنه كانت وقد هذا
وكلام ابن معين لاوجه له من جهة اخرى ايضا لان عبد الله صحابي ايضا فحكم البراني ذلك **قوله**
ان يحمل بكسر الميم وسكونها وكسر الهاء وضمها **الجوهري** حنت الارض
عطفته وحنوت لغة وفي صحيح مسلم لاتجواصدوا لايجي دوا ربتان اي لايتوسن مهان **قوله** ان يرتفع
بالرفع لاغير لان كف حجر يقع فانه جاز الرفع والنصب **باب** انه من رفع راسه قبل الامام
قوله الحجاج بفتح المهملة وسكون الجيم الاخير من زياد باب ما جاء ان الاعمال بالنية تاحركنا الابهام
ومحمد ابن زياد بكسر الزاي وخفة التحتانية ابو الحرث الجمحي البصري **قوله** او لاتحفظ شك من ابن
عمر رضي الله عنه وكذا وبجعل السوء هو حسنة وقيل مجاز عن البلادة لان المح يكون زهد
الامة **فان قلت** ما الحكمة في تخصيص كما من بين الحيوانات **قلت** امثال هذا الحكم
لايعلمها الا الله لكن يحتمل ان يقال لما رشهور بالبلادة والفاعل ذلك كانه في غاية البلادة حتى

لم يتمكن من تعني الاتمام المتابعة ولا يتقدم التابع على المتبوع فيجعل ظاهره على مقتضى
عمله والله اعلم **الخطابي** هذا وعيد شديد ودلك ان المسيح عقوبة بملائمة العقوبات
فعاقب المثل به لينبغي هذا التصنيع وتحدد كان ابن عمر رضي الله عنهما لايري صلاة لمن فعل
ذلك واما اكثر العلماء فلهم لو راعليه اعادة الصلاة مع شدة الكراهة والتغليظ
فيه وقالوا كان عليه ان يعود الى الركوع والسجود حتى يرفع الامام **باب**
امامة العبد **قوله** المولى له معان متعددة لكن المراد به ههنا العتيق لمناسبة العبد وكان
يتبع المهملة وسكون الكاف ابو عمرو عبد عائشة وخادمها وقد دبرته مات ايام الحرة وقيل بها
وجاز في الصلاة النظر في المصحف والقراءة منه اذا لم يحصل منه مايبطل الصلاة **قوله**
ولد بالجر على العبد والبغي بتشديد الياء الزانية قالوا ليس عليه من ورر ابويه شيء
قال ولا يزر وازرة وزر اخري والاعرابي قد ينسب الى الجمع لانهم صاروا علما لقوم
بحكم المفرد والاعراب سكان البادية من العرب من قال بكراهة امامتهم نظرا الى
ان الاغلب منهم جهلهم بحدود الصلاة **قوله** افراوهم لم يفرق بين المذكور وغيرهم وهو
عام مشاول لهم ولا يمنع العبد لان اداء حقوق الله مقدم على حقوق السادات **قوله**
ابن بفتح الهمزة قال ابن عياض بكسر المهملة وخفة التحتانية وبالجيم مر في باب الترديد في
البيوت والمهاجرون الاولون الذين هاجروا قبل قدوم النبي صلى الله عليه وسلم
للمدينة والعصبة بضم المهملة وسكون الصاد المهملة وبالموحدة وفي بعضها بفتح العين
وموضع بالرفع اي هو موضع وبالنصب بدلا او بيانا للعصبة **وفتيانهم** وفتيانهم ومدكور معروف
وجاز فيه النصب والتانيث وعدم الصرف **قوله** سالم كان من اهل فارس ومن فضلاء الموالي
ومن خيار الصحابة رضي الله عنهم وعد معدود في المهاجرين لانه هاجر الى المدينة قبل
قدوم رسول الله صلى الله عليه وسلم وبني الانصار لان زوجة ابي حذيفة اعتنته وابن اخيه
تبناه وفي القراءة لان النبي صلى الله عليه وسلم قال خذوا القران من اربعة من سالم مولى
ابي حذيفة الحديث شهد بدرا واستشهد يوم اليمامة مع ابي حذيفة بفتح المهملة وسكون
التحتانية هشام بن عتبة بفتح المهملة وسكون القوقانية القرشي احد فضلاء الصحابة جمع
الله له الشرف والفضل صلى الى القبلتين وهاجر الى الهجرتين وشهد بدرا **قوله** لو
التاج بالقوقانية ثم التحتانية الشديدة وبالمهملة مر في باب رفع العلم **واطيبوا** الاحرام
وكان راسه ربيبة اي حشيمة العب يابسة سوداء وهذا تمثيل في الحقارة وسماجة الصورة
وعدم الاعتداد بها **فان قلت** كيف يتصور دلالته على الترجمة قلت لان حبشيا
عبد حبشي والمستعمل هو الذي فرض البناء اي جعل لبنا وواليا والسنة ان يتقدم في الصلاة
الوالي وقيل وجه الاستدلال به انه اذا امر بطاعته فقد امر بالعقلة **فان قلت** كيف يكون
العبد واليا وشرط الوالية الحرية **قلت** بان يوليه بعض الائمة ويتغلب على البلاد بشوكته
باب اذا لم يتم الامام **قوله** الفضل بسكون الضاد المعجمة بن سهل الاعرج البغدادي
كان ذكيا حافظا سنة خمس وخمسين ومائتين **والحسن** الاشيب بفتح الهمزة وسكون المعجمة
وفتح التحتانية وبالباء الموحدة كان ببغداد واصله من خراسان ولي قضاء جمع والموصل ثم
قضاء طبرستان ومات بالري سنة تسع ومائتين وعبد الرحمن هو سولي بن عمر رضي الله عنهم
قوله يصلون اي الائمة لكم اي لاجلكم فان اصابوا في الانكان والنفس ابط والسنن فلكم

فان قلت الثواب لا يتحقق بالمأمور به للامة ايضا قلت بيان كونه لهم مرغب عنه
لا يحتاج الى ذكر اذ معلوم ان من اتى بطاعة الله فهو اهلها قوله عليهم اى عنائها
عليهم لان على تستعمل في الشر واللام في الخير فان قلت الخطاب عقابه من وقع
من المكلفين فكيف يكون عليهم قلت الخطاب هنا في مقابلة الاصابة لا في مقابلة الفعل
وهذا الذي في مقابلة الفعل هو المرفوع لاذ لك فان قلت ما معنى كونه من غير الصواب
لهم ان لا جر فيه حتى يكون لهم قلت معناه صلاتكم له وذكر اقوالا اجمالا له قال
في شرح السنة فيه دليل على انه اذا صلى بقوم محدثا ان صلاة القوم صحيحة وعلى الامام
الاعادة سواء كان الامام عالما او جاهلا الثاني فيه جواز الصلاة خلف البر والفاجر
اذا حفيت منه وان الامام اذا نقص شيأ لا تفسد صلاة من خلفه الا ان يتعمدوا ترك
الصلاة فلا يجوز اتباعه وقال بعضهم ان اصابوا يعني في وقت او اخطاء الله وكان
بنو امية يؤخرون الصلاة باب امامة المفتون يقال فتن الرجل فهو مفتون
اذا ذهب ماله وعقله والفاتن المضل عن الحق والمفتون المضل بفتح الضاد والهاء
لغة كل شيء عمل على غير مثال سابق وشرعا احداث تام لم يكن له اصل في عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم والمراد منها هنا البدعة القبيحة والتي تنتسب الى الاحكام الخمسة الواجبة
والمندوبة والحرمة والمكروهة والمباحة قال الشافعي الحدثان ضربان ما يخالف
كتابا او سنة او اثرا او اجماعا وهذه البدعة ضلالة وما لم يخالف وهو غير مذموم قوله قال
ابو عبد الله البخاري قال لنا ولم يقل حدثنا لانه لم يسمع منه على سبيل التحمل والتنزل
سمع على سبيل المذاكرة والمحاورة قوله حميد بضم المهملة وخفة التحتانية بن عبد الرحمن
بن عوف بن اراد الكتاب الايمان وعبيد الله بن عدي بفتح المهملة وكسر الدال بالمهملة
وشدة التحتانية ابن الخيار بكسر المنقطة وخفة المثناة التحتانية وبالراء النوفلي
المدني التابعي ادرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم واتت روايته كان من فقهاء
قريش وتوفي لعشر مضين من الوليد بن عبد الملك قوله محصورا اي محبوسا بن الدار
ممنوعا عن الخروج وبئري اي من خروج الحوائج عليك وحسبك بي دارك تخرج
اي بأي شيء مما يعتبه النبي قتل امام الفتنة هو عثمان الرحمن بن عدس الذي حلت على
عثمان رضي الله عنه بافضل من صلى لاهل المدينة الجمعة وطلع منبر رسول الله صلى الله عليه
وخطب قال وقيل معتي يصلي لنا امام فتنة غير اثما نهم يقبل لحن في حين فتنة وان
ان ذلك الامام يدعو الى فتنة قال بعضهم قد صلى بالناس في حصار عثمان ثمانية منهم
ابو ايوب وسهل بن حنيف بضم المهملة وقال الدارقطني لم يثبت في ثمانية من
عثمان احد ان الغاية والما ثبت رواية مرة ومرتة كرفيقوا لم يعيبوا عليه شيأ الا خرج
ريقا قطا يوه لم يزل يستعمل من بني امية فلم يستطع ذلك قوله الزبيدي بضم الزاي
وفتح الموحدة والمخت بكسر الميم وفتحها والكسر افصح والنسخ اشهر وهو الذي خلقه خلق النساء وهم
ان عثمان من يكون ذا خلقة لا لاصع له بنته وهذا لا اثم عليه ولا ذم ومن يكلف ذلك والمسئلة خلقية
وهنا هو المذموم والضرورة كالحوف منها والمتوزان الفتنة قالوا الامامة موضع اختيار افضل
الفضل والمخت مختلف في تشبيه بالنساء كان امام الفتنة والمبتدع كلاهما منهما مشتركون
في طاعته فلما تمكنهم معتي الفتنة سلم الحكم فكرهت امامتهم الامن ضرورة قوله مهدي بن ابان

بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة مصروفا وغير مصروف والصرف اجود مر في باب لا يجزي الصلاة
والبرد بتشديد الراء في باب المناصين امر الجاهلية قوله ولو لحبشي ولو كان القائمة او الاسر
الحبشي سواء كان ذلك الحبشي مفتونا او مبتدعا قال شارح التراجم وجه موافقة الحديث
للترجمة ان هذه الصفات لا توجد غالبا الا الى من في غاية الجهل ومفتون بتشديد
باب يتأخر عن تعين الامام بحذائه والحذاء بمد الهمزة والذال وسواء اي مستويا اذا كانا اي الامام والمأموم
اي اذا لم يكن منهما ثالث تقومان في صف واحد قوله جاء ابن المنذر الى المسجد
اي قام من النوم فتوضأ وخرج الى الصلاة ويحتمل ان يكون صحيحة وان يكون المراد قام
للصلاة والقيام على الوجه الاول بمعنى النهوض وعلى الثاني بمعنى الوقوف والى الصلاة
اي صلاة الصبح فان قلت فاجواب الشافعي عنه وعنده ان المأموم الواحد يحاذي
عن الامام قليلا يصدق عليه انه عن يمينه وتقدم الحديث يرجح متنا واسنادا في باب
اليمن بالعلم الخطابي الغطيط صوت يسمع من تردد النفس كهيئة صوت المخنوق والخطيط قريب منه
بفتح الغين والحاء متقاربان في المخرج باب اذا قام الامام عن يسار الامام
قوله احمد قال الحاكم في المدخل روى البخاري في كتاب الصلاة في ثلاثة مواضع عن احمد عن عبد الله
بن وهب فقيل انه احمد بن صالح المصري ويكنى ابا جعفر ويعرف بالطبراني ذيل له احمد بن عيسى
التستري قال الغساني ولا يخلو ان يكون واحدا منهما وقال ابن منده الاصح انها اثنان كلما قال البخاري
في الجامع حدثنا احمد عن ابن وهب فهو ابن صالح المصري اذا حدث عن احمد بن عيسى نسبه
ابن وهب هو عبد الله مر في باب من يرد الله به خيرا او عمرو اي ابن الحرث في باب المسح على الخفين
وعبيد بفتح الراء وشدة الموحدة اي عبد الله المرثيات سنة تسع وثلاثين ومائة رحمه
بفتح الميم وتشديد الموحدة مر في باب قراءة القرآن بعد الحدث و كريب بضم الكاف في باب التخفيف في الوضوء
قوله ثلاث عشرة فان قلت التوفيق بينه وبين ما سبق انفا انه قبل ستة قلت قال عبد
الظاهر ان قول ابن وهب ويحتمل التغليق و بكير بضم الموحدة وفتح الكاف وسكون التحتانية قوله
فقمت فان قلت هو عطف على قمت المذكور او لا فيكون من باب عطف البيان على نسبه قلت
القيام الاول بمعنى النهوض والثاني بمعنى الوقوف او قمت الاول بمعنى اردت القيام واصيل
هو حال مقدرة النيني قال ابو حنيفة اذا نوى الامامة جاز ان يصلي خلفه الرجال فان لم
ينو هم لا يجوز للنساء ان يصلين الا ان ينوهن باب اذا طول
الامام قوله عمرو بن دينار الاثرم مر في باب كتابة العلم و معاذ بضم الميم ابن جبل في ادلكنا
الايمان قوله سمعت هذا الطريق اقوى من الاول حيث قال عن جابر و فصلى اي معاذ
فان قلت من هنا الى اخره هل هو داخل تحت الطريق الاول والمراد بذلك هو المذكور قبل التحويل فقط قلت الظاهر الدخول قوله الرجل اما ان يراد به الجنس
والمعرف بتعريف الجنس كالنكرة في افراده فكانه قال رجل او يراد المعهود من رجل معين وقال
ابن الاثير هو حرام ضد الحلال بن ملحان بكسر الميم خال انس بن مالك دينا لمنه ان يصيب
منه ان يعيبه ويتعرض له بالاذى في بعضها تناول منه بلفظ ما في التفاعل و قبلة اي هذا
الامر وفتان اي ممتحن عن الدين صادعنه وهو خبر مبتدا محذوف و او قال شك من
جابر وفي بعضها فاتنا بالنصب على انه خبر كان المحذوف او صار ونحوه والسبل بالهمزة
وبغيرها والمشمل عبارة عن السبع الاخير من القرآن وهو من الحجرات الى اخره وقيل

من التتال وقيل من النح وقيل من قاف وسمي مفصلا لكثرة الفصول التي تقع بينها من التسمية وهو على ذلك اما قصار طواله واما قصار اوساطه فالطوال من اول السور الى الحادي والسبعين واوساطه الى البينة وقيل الى ما قبل الضحى والقصار من الضحى الى سورة اذا السماء انشقت والتصارها منها الى الاخر **قوله** لاختلافها اي السور بين ما مر ذكرها **وفيه** جواز صلاة المفترض خلف المتنفل خلافا للحنفية والمالكية والحديث حجة عليهم وقطع الاقتداء قولا لبقره اراد به السورة التي يذكر فيها البقرة وفيه الانكار على المكررين والاثنناء في التدبر بالتكرار والامر بتخفيف الصلاة **باب** تخفيف الامام في التمام **قوله** زهير بضم الزاي مصغر في باب الصلاة من الايمان واسماعيل اي المشهور بالمران وقديس بفتح القاف وابو مسعود اي البدري الساكن بدر استدركوا في باب الخشوع في الوضوء مع بقية الحديث الشريف **قوله** فايكم ما كيل وما زايدة وزيادتها مع اي الشرطية كثيرة وفائدتها التوكيد وزيادة التعميم **قوله** فليتجوز اي فليخفف يقول تجوز في صلاته اي خفف واصل اللام الامر وجاز فيه السكون **فان قلت** الحديث دل على الجزء الاول من الترجمة فقط **قلت** في وانا تمام بمعنى مع كانه قال بان التخفيف بحيث لا ينوقه شئ من الواجبات فهو تفسير للوتم فليتجوز لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يأمر بالتجوز الذي يؤدي الى فساد الصلاة **باب** اذا صلى لنفسه **قوله** لنفسه **فان قلت** الصلاة لله لا لغيره **قلت** اذا اتاما للناس اذهل ثواب الناس او لجرهم الحاصل من اتباعه وان اراد الثواب لنفسه وغض من شكا ايامه **قوله** ابي اسيد بضم الهمزة وفتح المهملة وسكون التحتانية وبالمهملة مالك ابن ربيعة الانصاري الساعدي الذي شهد المشاهد كلها وهو مشهور بكنيته مات سنة ثلثين وقيل سنة ستين بعدها بيسير وهو احر من مات من البدريين **ولفظ** نبي مصغر وخاطبه بتطويل الصلاة معاتبا له **قوله** يا ايها الناس انكم منكم منفرين **فان قلت** قال لكلهم انه صلى الله عليه وسلم في بعض المواضع عم الخطاب ولم يخاطب معاذا لخصوصه به وقال انكم وفي بعضها خصصه وقال افتان انت **قلت** ربما الى المقام يجب بلغ النبي صلى الله عليه وسلم ان معاذا نال منه فخاطبه بالصريح وحديث لم يبلغه عمم تبعيضا للملتفت لمستمعين الجنة **قوله** محارب بضم الميم وبالمهملة وكسر الراء والدقاء خلاف الستار مر في باب الصلاة اذا قدم من سفر **والناضح** البعير الذي يسقي عليه **وجنح** اذا اقبل بظلامه **وفترك** بالمثناة لابا الموحدة **ونزا** بسرعة مثل نزاها ونزابها لغتان والنبي اي النبي صلى الله عليه وسلم **وشكوت** فلانا اذا اخبرت عنه بسوء فعله بك **قوله** افتان موصنة واقعه بعد الفاء لاستفهام رافعة لظاهر فيجوز ان يكون مبتدا وانت سد مسد الخبر وان تكون انت مبتدا وهو خبر **ولولا** اي فهلا **فان قلت** هل فيه دليل ان اوساط المفصل ايضا لا الى الاستئناف **قلت** نعم لان هذه الصلاة كانت صلاة العشاء بدليل الحديث المتقدم وانما قرأ السنة فيها قرأة اوساطه لاقتضاء **فان قلت** المسنون قراءة ثنتين من الاوساط لا هذه السورة ثلاث بعينها **قلت** المراد هذه الثلاث ونحوه من التقارب كما صرحا في بعض الروايات لعظم خطرها **فان قلت** يكفي ذكر السورتين لما لسنة تعرله السورة في الركعتين الاوليين فضلا **قلت** هذا ايضا مؤكد لما قلنا من ان المراد هذه ونحوها **قوله** احسب يحتمل ان يكون كلام محارب او من بعده والصحيح هو فلو لا صليت الى اخر لان الحديث رواية عمرو بن التدكم انفا انتهى عنه حيث قال لا اخطبها وقيل اذا نه من كلام النجادي وان المراد به نكلم

وزاد الحاجة فقط لكن لم يتحققا له ذلك لاسماعا ولا استنباطا من الكتاب وسعيد بن مسروق هو الثوري بالمثلثة وفي مائة وثلث سنة ست وستين ومائة وعمر بكسر الميم وسكون المهملة في باب الوضوء بالمد والشهابي بفتح المعجمة في باب تباشر الحائض وعمرو هو ابن دينار وعبيد الله بن مسلم بكسر الميم وسكون اللام وبالمهملة المدني وابو الزبير بضم الزاي ابن تدرس مسلم المكي مولى حكيم بن حزام مات سنة ثمان وعشرين ومائة اي هذه الثلاثة ضرجوا بسيط العشاء وضوا على الفرق خاصة ولم يذكروا سورة النساء **فان قلت** لم يقال بسيط ولم يقل وتابعه مثلا قال في سابقه ولاحقه **قلت** لا يهمز ايتابعوا احدا الى ذلك **فان قلت** ما الفرق بين المشابهة السابقة عليه ولا الصقة به **قلت** الاولى اوقعة اذ لم يذكر المتابع عليه والاخرة كاملة اذ لم يحك قال من يحارب **الخطابي** السنة لغة التعرف في الاستنباط ومعناها هنا عرف الناس عن الدين وعلمهم على الصلاة ومتى تلا صلت فهلا قرات **التيمي** قال الشافعي يجوز للمأموم الخروج من الصلاة بعذر او بغير عذر فيتم فرادى لانه صلى الله عليه وسلم انكر على الذي خرج عن صلاة معاذ **وقال** بعضهم لما لم ينكر على من طول كان المطول عاصيا ولا يوافق الامام لابي المعروف وقال ابو حنيفة لا يجوز له ان يخرج لانه يؤدي الى ترك الترتيب بقسمة من الجماعة واذا دخل الانسان في طاعة وجب عليه المضي فيها الا ان يقطعها عند الموت

باب الانتجاز في الصلاة **قوله** ابن عمرو بفتح العين وسكون الميم من انزا والانجاز ضد الاطناب والاكمال ضده النقص **باب** من اخف الصلاة **قوله** ابراهيم الحرف الصغير من في باب غسل المحائض راس زوجها والوليد بفتح الواو وكسر اللام من مسلم في باب وقت المغرب والاوزاعي في باب الخروج في طلب العلم ويحيى في كتابة العلم وعبد الله في النهي عن الاستنجاء باليمين والنبكا اذا مددت اردت به الصوت الذي يكون بعده واذا قصرته اردت به الخمر وهمدنا بعد ولا تحالة بتوبة قاسم اذا سماع لا يكون الا بين الصوت وتابعه اي الوليد بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة بن بكر بفتح الموحدة الشامي مات سنة خمس ومائتين وابن المبارك عبد الله وبتبعه بالموحدة المفتوحة وكسر التاء وسكون التحتانية ابن الوليد الدمشقي بن مزيد بن كامل بتخفيف اللام توفي سنة سبع وتسعين ومائة **قوله** خلد بن خلد بفتح المعجمة واللام وتشديد الدال بفتح المعجمة وكسر الراء المدني قرشي مات عام اربعين ومائة **قوله** اخف صنة للامام وصلاة بميزله وان كان اصله مخفف وفيه ضيق الشأن ومس من الثلاثي المزيد من الافعال فمن التفعيل **قوله** يزيد بن قديم بضم الراء وفتح الزاي وسعيد اي ابن ابي عروبة تقدم في باب الجب تخرج وصبي بالوجد بفتح الواو والحزن **قوله** عمد من بشار بفتح الموحدة وابن ابي عدي بالمهملة المفتوحة وكسر المهملة وشدة التحتانية سبقا في باب اذا جامع ثم عاد وموسى اي التبوذكي وابان بفتح الهمزة وخفة الموحدة في باب اذا التقى الختانان وفيه تطويل الصلاة الاحمد العذر والشفقة على خلق الله تعالى وانه صلى الله عليه وسلم كان بالمؤمنين رؤوفا رحيما **الخطابي** استدلوا منه على جواز تطويل الركوع اذا حس بقابل الرجل اليه الصلاة ليدركها معهم لانه اذا جاز الحذف منها بسبب الصبي كان الملك بسبب الساعي اليها اولى **التيمي** قال كان يجوز الصلاة حشية اذ حال المشقة على النفوس واجح بعضهم به على ان الامام اذا سمع خفق النعال وهو راكع له ان يزيد في ركوعه ليدركه الداخل فقال محمد ينتظر ما لم يشق على اصحابه وسلف لا ينتظرهم لانه يغرر من خلفه **باب**

من اسمع الناس قوله عبد الله بن داود بالواو وبن لا يجوز الهمز صه مرتين باب بن ابجرا
احر كتاب العلم وروده اي باب للاقتال اي بيله وتهادي بفتح الدال تقدم معناه مع قوله
الحديث باسوانه واجوبته بتمامها في باب حد المريض ان يشهد الجماعة وباب اهل العلم والفضل
احق بالامامة قال المالكي في بعض الروايات ان ينفر متامك بكسر الميم وبالمهملة وكسرا لضاد المنقوطة وبالراء المرموع بالميم المضمومة وتخريك الراء
وكسر الراء الهدايا الكريمات سنة سنين وماتين باب الرجل يأتم بالامام قوله ويذكر تعليق بلفظ التمريض وليؤكم خطاب لاهل الصف الاول اي اقتدوا به
وليقتد بكم من بعدكم اي سائر الصفوف ومعناه ليستدلوا بافعالكم على افعالي وقال بعضهم يحتمل ان يراد به الاقتداء في الصلاة اقتداء ظاهرا لا حكما وان يراد ليستعلم كلهم مني العلم باحكام
الشريعة وليتعلموا التابعون منكم وكذلك تبع التابعين الى انقراض الدنيا قوله فتى ما يغزو ولد
قلت فتى كلمة الجزاء فلو ما جازم شرطه وجزاه قلت قال المالكي شبه متى بانما فتحت لتوفظها
ان ابي بكر متى يقم مقامك لا يسمع الناس كانه شبه اذا بمتى فاعملت عمل قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا
اخذ مضاجعكما تكبرا ثلاثا وثلاثين وتسبحا ثلاثا وثلاثين وتحمدا ثلاثا وثلاثين قوله فلورت
لوا ما للشرط وجوابه محذوف واما التيمن وحبه اي صوته الخفي وقد وجي بان لا يناظر وجلس
عن اليسار لا عن اليمين لان اليسار كان من جهة حجرتها فكان اخف عليه ومباحثه تقدم مستوفى
باب هل يأخذ الامام اذا شك اختلفوا ان الامام اذا شك في صلاته
فاخبر انه صلى ركعة مثلا هل يرجع الى قول غيره الام لا قوله ابن باب ابن ابي حميد بضم الحاء
السختياني بفتح السين على الاصح مر في باب خلافة الامام قوله من اثنتين اي من ركعتين
اثنتين في صلاة الرباعية ود اليدين ذو اليدين بكسر الميم وسكون الراء وبالمهملة وفتح الدال
تقدم في باب تشبيك الاصابع في المسجد وتعرف بلفظ المفعول والمجهول قوله اصدق فان
قلت السؤال عن الصدق والكذب انما يتوجه على الخبر وذو اليدين ما قصد ومنه خبر
استفهام قلت هذا الاستفهام سؤال عن سبب تغيير وضع الصلاة وتقصيرها
فكانه قال اصدق في النقصان الذي هو سبب السؤال وانما حضضهما لان السبب لا يخلو ان يكون
اما من الله واما من الرسول صلى الله عليه وسلم قوله فصلى فان قلت كيف يصح بناء على
الركعتين وقد وقع الكلام فيهما قلت تقدم له احتمالات ثلاثة في باب التوجه نحو القبلة
وكذا ان سجود السهو بناء للتدبر وقبله جائز والنزاع في الافضل فان قلت مثل لفظ
سجوده يشير بانه سجدة واحدة قلت السجود مصدر يتناول السجدة والسجدتان والحديث الذي
يعد سببا للراوي هو السجدتان وفي الحديث مسايل كثيرة سمت في باب التوجه وباب التشبك
قوله عبد الله بن سداد بفتح المنقوطة وشد الدال المهملة الليثي مر في باب فضائل الخلفاء فان
قلت الحديث لا يدل على الترجمة لاحتمال انه صلى الله عليه وسلم يذكر الامر من تلقاء نفسه
فنفي الحال على تذكره لا علم احدهم قلت هذا مبني على ان الشيء اذا كان له سبب ظاهر يسند
اليه وكان احتمال ان يكون لاحتمال انه صلى الله عليه وسلم يذكر الامر من تلقاء نفسه ان يكون له سبب
آخر خفي باب اذا بكى الامام قوله تشيج بفتح النون وكسر الهملة وبالجيم
يقال تشيج الباكي اذا غص بالبكاء في حلقه واجاز العلماء البكاء في الصلاة من خوف الله تعالى

وقال

وقال الشافعي اذا لم يكن فيه حرفان او حرف منهم او تمدد وتيسرت القراءة دونه ولم يغلبه
يصل بالجزم وجواب للامر وبالرفع لانه استيناف الكلام او لانه اجري المتل مجري الصحيح فاكتفى
في الجزم بحذف حركة البناء لقوله يقال اي انه من يتقي ويصبر فيفز قول الشاعر الم تاتيك والانباء
او لانه اشبع كسرة اللام قوله في البكاء او هو من باب اقامة بعض حروف الجر مقام بعض قوله
فعلت اي القول المذكور ولو يقل قالت كذا وكذا اختصارا او منه كلمة زجر وقدم الحديث
باب تسوية الصفوف قوله عمرو بن مرة بضم الميم وتشديد الراء ابو عبد الله
الجملي بضم الجيم المرادي بضم الميم وحفة الراء وبالمهملة اكوني الاعمى كان من الاشعريين قاطنين
ستة ست عشرة وماية رسالوني ابي الحنين بفتح الجيم وسكون المهملة مر في باب التسمية اول الكتاب
الوضوء والنعمان بن بشير بفتح الموحدة وكسر الشين المنقطة في باب فضل من استبرا لدينه
الايمان قوله او ليخالفن الله او للتشبيه يعني احدا لامرين لازم لا عدل الحالف عن احدهما وهذا
جزاء من جنس العمل كما ان من قتل نفسه بحديدة عذب بها العباس البياضي اللام بنية
على التي يتلقى القسم فيها وههنا القسم مقدر وهذا اكده بالنون المشددة واو العطف رد
بين تسويتهم الصفوف وما مر كما للام لبعضها والمراد ان بتقدم الخالج صدره عن الصف
الوقوف قيل بمعناه يمسها ويحولها عن صورتها والمراد ان يتقدم الخالج صدره عن الصف يتوقف على
الداخل لقوله صلى الله عليه وسلم يحمل الله صورته صورة حمار قيل بغير صفتها والظاهر
انه بمعناه يوقع بينهم العداوة والاختلاف القلوب كما يتاثر بتغيير وجهه فلان على اذا ظهر لي من وجهه
كراهته لان مخالفتهم في الصفوف مخالفة في الظاهر واختلاف الظواهر سبب لاختلاف البواطن
اقول يحتمل ان يكون متنى مخالفة الوجوه بحولها الى ادبارها وفيه جواز الحلف بالله من غير ضرورة
فان قلت التسوية سنة والوعيد على تركها يدل على الحقا واجبة قلت معناه
هذا الوعيد من باب التغليظ والتشديد تاكيدا وتحريضا على فعلها فان قلت معناه
لتقعن الخالفة بترتيبه لفظ بين واعلم ان المراد من الوجه اما الذوات فالمخالفة بحسب
المقاصد واما المقصود المخصوص فالمخالفة اما بحسب الصورة الادراكية وغيرها واما بحسب الصفة
واما بحسب القدام والوراء قوله اقيموا اي عدلوا وسووا بينكم اقاموا العود اذا قومه وازاكم
قال احمد وجمهور العلماء هذه الرؤية رؤية حقيقية لان معناه ان الله يخلق له ادراكا
يبصر به من وراء وقد خرقت العادة له صلى الله عليه وسلم بكثرة وقوع امثاله له من جهة
العقل وورد الشرع به فوجب التصديق به باب اقبال الامام قوله
احمد ابن ابي بجا بفتح الراء وخفة الجيم وبالمدة مر في باب اذا حاضت في شهر ثلاث حيض ومعاوية
بن هشام الازدي الكوفي مات بعد السنة اثنتي عشرة ومائتين وكان شيخا عالما ابيا بلغ عشرين
ومائة سنة وزاد فيه ابن زيادة ابن قدامة بضم القاف وخفة المهملة مر في باب غسل المذي وجعد
بفتح المهملة مر مرارا قوله تراصوا بضم القاف المهملة اي تضاموا وتلاصقوا حتى يتصل بعضكم
ببعض ولا يتخلل ومنه قوله تعالى كانهم بنيان مرصوص قوله من ورائي اي من خلف فان قلت
ما الفرق في المعنى بين وجود من وعدمه كما في الباب السابق قلت اذا وجد يكون تصريحا
بان مبدا الرؤية منشاها من الحدق بان يخلق الله حاسة باصرة فيه واذا عدم يحتمل ان يكون منشاها
هذه الحاسة المعهودة وان يكون غيرها مخلوقة في الوراء ولا يلزم من رؤيتنا تلك الحاسة ان الرؤية

اتما هي خلق الله وارادته وفي الحديث جواز الكلام بين الاقامة وبين الصلاة وفيه بحث له
صلى الله عليه وسلم **باب** الصف الاول **قوله** ابو عامر اي ابن البيلماني
مر في باب القراءة والعرض على المحدث وسبي بضم المهملة وفتح الميم وشدة التحتانية في باب
الاستهام في الاذان **قوله** والعرق بكسر الراء والهدم بسكون الدال بمعنى المهدوم وقد
يعبر منها بكسرها بالنسبة الى الرابع وهم جرا وسيرجع تحقيقه وكذا فيه في باب الاستهام
في الاذان **باب** اقامة الصف من تمام الصلاة **قوله** عند اسماعيل المسكي
تقدم في كتاب الايمان وسائر الرواة في باب حسن اسلام المرء **قوله** فان ذكرا فان قلت
الفاء للتعقيب والتاخير عن الامام جائز بل ربما يعد بالاكثر **قلت** المراد منه التعقيب
العرفي وقد عين المتهما متدان وهو اقل من ركعتين فعليين ونحو **قوله** جلوسا جمع جالس وانجروا
بالرفع تاكيدا للفاعل بعلوا وبالنصب تاكيدا لجلوسا وهذا منسوخ بما ثبت انه صلى الله عليه وسلم
فرض الذي مات فيه صلى جالسا والناس خلفه قياما وان اقامة الصف تعديله واقامة الصلاة
تعديل اركانها وحفظها ان يتم ركوعها وسجودها ونحو ذلك **النبي**
فيه دليل على ان ذلك ليس بفرض لانه من جنس النفل ويا وتعلى تمامه وذلك زيادة على
الوجوب **باب** الرجز من اثم الصنوبر **قوله** معاذ بضم الميم ابن اسد مر في باب
اذا زار الامام قوما والفضل في باب من نوضا في الجنابة وسعيد بن عبيد بضم المهملة وفتح
الموحدة ابو الهذيل الكوفي من بني علي وبشير بضم الموحدة وفتح المعجمة وسكون التحتانية بن يسار
ضد اليمين في باب من تمضمض من السويق **قوله** عتبة بضم المهملة وسكون الثانية بالموحدة آخر
سعيد السابق انفا وهذا اي هذا المذكور **فان قلت** ما الفرق بين الطريقين **قلت**
الاول روي بشيء عن انس وقتا الثاني ما روي عنه بل شاهد بنفسه الحال **فان قلت**
الحديث دل على اقامة الصف والترجمة منعقدة على امامه لا على اقامته **قلت** عدم
الاقامة منكرا كان ذلك لعدم الامام او لعدم التسوية بين صدور الرجال **قال**
قلت من اين لزم ان تارك الامام **قلت** من انكار انس رضي الله عنه على تركه وذمه عليه
ولم يكن واجبا لما انكر عليه **فان قلت** الامام سنة عند النعمان **قلت** ظاهر الترجمة
يشعر بان مذهب البخاري وجوبه واما الجمهور فقالوا الانكار ليس بمعنى الذمة او هو
للتغليظ نحو قضينا على الامام **النبي** قيل لما كانت تسوية الصفوف من السنن المندوب
اليها التي يستحق فاعلها المدح عليها دل على ان تاركها يستحق الذم **اقول** هذا
كلام ظاهر الفساد لانه مستلزم ان يكون كل سنة واجبة ولم يقل به في الشرع مندوب
باب الزاق المنكب بالمنكب الارزاق هو الالصاق **قوله**
النعمان بضم النون العجلي رضي الله عنه سبق في باب فضل من استبرا في كتاب الايمان
والكعب هو العظم الناشز عند ملتقى الساق والقدم وانكر الاصمعي قول الناس
انه في ظهر القدم **قوله** عمرو بالواو ابن خلدة وهو بضم الزاي تقدم ما في باب الصلاة من
الايمان **باب** اذا قام الرجل عند يسار الامام **قوله** خلفه اما منصوب
بالظرفية في خلفه او بنزع الخافض اي من خلفه والضمير راجع الى الامام اذ الى الرجل لا يتال
للامام اقرب هو اولى لكن الفاعل ان تاخر لفظا لكنه متقدم رتبة فلكل منهما قربه من
وجه فهما متساويان **قوله** داود اي ابن عبد الرحمن ابو سليمان المكي كان ابن ابي رباح

كان

كان نص بنبيه على القرآن ومحاسنه العلما فقيل لمن عنها الرحمن **وقال** الشافعي ان
ما رايت اورع من داود مات سنة خمس وسبعين ومائة **قوله** ذات ليلة اي في
ليلة ولفظ ذات مقحم **وقال** الزمخشري هو من باب اضافة المسمى الى اسمه **وضيه**
ان نور رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينقض وضوءه والفعل القليل لا يبطل الصلاة
ويجيء المؤذن الى الامام **باب** المراة وحدها تكون صفا **فان قلت**
مفهوم الصف يقتضي التعدد فالتخصيص الواحد كيف يكون صفا **قلت** المراد منه
انها لا تقف في صف الرجال بل تقف وحدها وتكون في حكم صف اوان جنس المراة غير
مختلط بالرجال يكون صفا **قوله** اسحاق اي ابن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري روى
عن عمه انس مر في باب من قعد حيث ينتهي به في كتاب العلم **قوله** ام سليم بضم المهملة وفتح
اللام وسكون التحتانية وكانت مشتهرة بهذه الكنية فذكر فاز يادة في التعريف وفيه ان
سنة النساء القيام خلف الرجال فان حلت امراة الى جنب رجل بطلت صلاتها وعند الكرخيين
وسدت صلاة الرجل وفيه ان الصبي يكون في الصف وان الصف من الرجال يكون من اثنين
فصاعدا ومر معنى الحديث في باب الصلاة على الحصير **باب** بيمنه للمسجد
قوله ثابت بالمثلثة قبل الالف وبالموحدة بعدها ابن يزيد بن الرياد تا لعبزي مات
سنة بضع وستين ومائة **وعاصم** اي الاحول مر في باب الماء الذي يغسل به شعر الانسان
في كتاب الوضوء **والسبعي** بفتح المهملة وسكون المهملة في باب المسلم من سلم المسلمون
قوله او بصدي الشك من ابن عباس رضي الله عنهما **فان قلت** تقدم في باب
اذا قام الرجل انه قال فاخذ براسي فاوجه اجمع بينهما **قلت** ان كانت القضية متعددة
فلا اشكال وان كانت واحدة فوجهه ان يحتمل اخذ اولا براسه ثم برأسه وبعضده او بالعكس
قوله قال بيده اي اشار لها ومن روى يحتمل ان يراد به وروى ابن عباس وان يراد به قدا
رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي بعضها من وراي بلفظ الغائب **فان قلت** علم
منه بيمنة الامام لا يمنة المسجد **قلت** يمنة الامام بينه يمنة المسجد **باب**
اذا كان بين الامام وبين القوم حائط او سترة بضم السين وهو ما يستتر به **قوله** نفر
في بعض النسخ نفير مصغرا وابو محاز بكسر الميم وسكون الجيم وفتح اللام وبالزاي اخي
بكسر المهملة وبالعين قاف ابن حميد بضم الحاء المهملة وسكون التحتانية السدوسي البصري تابعي
الاعور الاسود لتابعي مات سنة ست وماية **قوله** المهدي ابن سلام وعبيد بفتح
المهملة وسكون الموحدة تقدم في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم انا اعلمكم بالله في كتاب الايمان
وعم بالمهملة المفتوحة في باب عرض الاستحاضة **قوله** شخص الشخص سواد الانسان وعين
راه من بعد وانما قال بلفظ الشخص لانه كان ذلك بالليل ولم يكونوا يتبينون منه الا سواده
قوله يصلون اي يسلمون بصلاته او متقدين بها **وفاصبح** اي دخلوا في الصباح وهو
ثانية والثلثة الثانية في بعضها بدون الالف واللام مضافة الى الثانية هو من باب
اضافة الموصوف الى صفته وايا ما بالهمزة لا فرق بينه وبين ما حذفت منه الهمزة في المعنى
وذلك اي الاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم **واذا** كان اي الوقت او الزمان **ولم**
يحرج اي الى الموضع المعهود الذي كان صلى الله عليه وسلم فيه في تلك الليالي لم يراوا شخصه
ويكتب اي يفرض **فان قلت** تقدم في اول كتاب الصلاة في حديث المعراج انه تفرد

الصلاة على خمس ان الله تعالى قال ما يبدل القول لدي فاذا لم يكن تبديل فكيف حال
من ازيادة على الخمس **قلت** السياق يدل على ان المراد لا يبدل بنقيض من اخر
منها **الخطابي** قد يقال عليه كنت تجوز ان يكتب علينا صلاة وقد اكمل الله الفرائض
وردد عدد الخمسين منها الى الخمس فنقول ان صلاة الليل كانت واجبة على النبي صلى الله
عليه وسلم وافعاله التي تفعل بالشريعة واجب على الامة الا بسبابه فيها وكان اصحابه
اذا رأوه يواظب على فعل يتدرون به ويرقبونه واجبا فترك النبي صلى الله عليه وسلم الخروج
اليهم في الثلثة الرات تركه الصلاة فيها ليلا يدخل ذلك الفعل في الواجبات الموجبة
عليهم من طريق الامر بالاقتداء به فازيادة انما تجب عليهم من جهة وجوب الاقتداء بالنبي
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا من جهة اسناد فرض ينشأ ذابتدا على الخمس فهذا كما
يوجب الرجل على نفسه صلاة نذر ولا يدل ذلك على زيادة في جملة الشرع المفروض
في الاصل وفيه وجه اخر وهو ان الله فرض الصلاة او لا خمسين ثم حطه بشفاعة سيدنا
محمد صلى الله عليه وسلم منها تخفيفا عن امته فاذا عادة الامة فيما استوهبت وترب
بالفعل به لم يستنكر ان يكتب فرضا عليهم وقد ذكر الله عن النصارى انهم ابتدعوا رهبانية
ما كتبناها الله عليهم نصا لما قصدوا فيها لحقتهم الذمة في قول الله عز وجل فما رعوها حق
رعايتها فاما من صلى الله عليه وسلم ان يكون سبيلهم سبيل الوكيل فقطع السبل به
تخفيفا عن امته **باب** صلاة الليل **قوله** ابن اي الدليل بضم النون
وفتح الهملة وسكون التحتانية وبالكاف وقد استعمل بلام التعريف ويدونه وابن
ابن ذيب بكسر الدال المعجمة وبالمهملة وبدون الهمز وبالموحدة تقدم ما في باب حفظ العلم
والمقبري هو سعيد بن ابي سعيد المقبري بضم الباء وفتحها وقيل بكسرها ايضا تقدم
البيان في كتاب الايمان **قوله** يحتجز اي يشده وجزء بالراء اي يحمله كالحصير لنسجه
عند الصلاة **وتاب** يتاب تاب الناس اي اجتمعوا وجاؤا في تعقبها تاروا الثوران للعمل
الخطابي يحجز اي يشده شبه الحجز فيعمل فيها واب اي جاء الناس من كل اوب وناحية
والاصل فيه الرجوع قال الله تعالى انه كان للاوابين غفورا اي الراجعين اليه بالتوبة
فان قلت كيف دل الحديث على ما عقد الباب له **قلت** تحجز معناه يحتجز بالليل
لاجل الصلاة فيه بغير سنة فصوابه وراءه **قوله** عبد الاعلى بن حماد بفتح المهملة وشد
الميم مر في باب الجنب يخرج **وذهيب** بضم الراء وسكون التحتانية في باب من اجاب
الفتيا **وابو النضر** بسكون الضاد المعجمة في باب المسح على الخفين **ويسر** بضم الموحدة
وسكون المهملة في باب الحجامة في المسجد **وزيد** لا تهادي الخزرجي كاتب الوحي في باب انبال
المخيض **قوله** قال حسبت بحاي قال شرطت ان زيدا وجعل اي طفق **من** صيامكم اي
حرصكم على قيامه صلاة التراويح **والمكتوبة** المفروضة **فان قلت** هذا يدل على
ان التراويح تصلى فرادى لا جماعة **قلت** قال به مالك واما الائمة الثلاثة فقالوا الافضل
الجماعة كما فعله عمر والصحابة رضي الله عنهم واستمر عمل المسلمين عليه لانه من الشعائر الظاهرة
فاشبه صلاة العيد **فان قلت** فما الجواب فيه عن هذا الحديث **قلت** ما مر جواب
عن العبد ونحوه والتحقيق بانه صلى الله عليه وسلم خاف من الوجوب عليهم واما بعد
فقد امن غير متصور وفيه حجة ان الاقتداء عن لم ينو الامامة تقدم في رأي الامام انهم



قد اقتدوا به حصلت له فضيلة الجماعة وهلم وان لم ينوها والاعمال بالنيات وفيه ان التكبير
اذا فعلت سنة ولا فما يتوقف اتباعه يذكر لهم فدره وحكمه **النووي** معنى انه تحمل انه محوط
من صفات المتعبد بحصير يشتمل ليعمل فيه فعلا مر به ما مر للملاءة ورحضة وفراغ قلبه **اقول**
لفظ الحديث لا يدل على ان احتجاز كان في المسجد فاجوابك عنه **قلت** اما ان يقال
انه اذا احتجز مارا كان سبب خصوصيته به وان السبب لم يكن فافضل عدم شوبه بالرياء ورسول
صلى الله عليه وسلم مره عن الرياء سواء كان في مسجد امر لا **قال** وفيه اشارة الى ما كان صلى
الله عليه وسلم عليه من الزهادة في الدنيا والاعراض عنها والا كتفا بما لا بد له
منه وجواز النافلة في المسجد والجماعة في غير المكتوبة وترك بعض المصالح لخوف مفسدة
اعظم اي حصول الرياء وبيان ما كان صلى الله عليه وسلم عليه من الشفقة على امته ولفظ
افضل الصلاة عام في جميع النوافل الا النوافل التي هي من شعار الاستسلام كالعيدين والكسوف
والاستسقاء والتراويح على الامة صح **باب** استحباب تكبيرة الاحرام
قوله محمر بضم الجيم وكسر الهملة اي خدش وسمع نيل بمعنى اجاب بدليل استعماله
بالام والمنول محذوف اي اجاب الله دعاء الحامدين **فان قلت** ما وجه دلالة
الحديث على استحباب التكبير **قلت** هو دليل على الجزء الثاني من الترجمة لان لفظ
اذا اصلي قائما متناول لذلك الافتتاح ايضا فحال القيام وكأنه قال اذا افتتح الامام
بالصلاة قائما فافتتحوا انتم ايضا قائمين الا ان يقال الواو بمعنى مع والمعنى بيان ايجاب
التكبير عند افتتاح الصلاة يعني لا يقوم مقامه التسبيح والتهليل حينئذ ولا لة
على الترجمة وقد يقال عادة البخاري انه اذا كان في الباب حديث دال على الترجمة
يذكره ويتبعه ايضا بذكر ما يناسب وان لم يتعلق بالترجمة وانما مقصوده ومن ثم انه
اذا لم يصل قائما فلا يقيلوا قياما منسوخ بما ثبت من صلاته قاعدا وصلاة النوم
قائما من غرض من قد **قوله** وانما جعل ذلك من الزادي في زيادة لفظ جعل وفكر
وهو من ضيق دلالته على الترجمة لان ظاهر الامر للوجوب **فان قلت** فيجب ايضا
قول دعاء لان الجملة انشائية مأمور بها **قلت** لو لا الدليل الخارجي ومن الاجماع على
عدم وجوبه لكان ايضا واجبا بمقتضى ظاهر **قوله** لك الحمد بدون الواو وفي رواية
السابقة بالواو والاثبات والحذف جائزان ولا ترجيح لاحدهما على الاخر في مختار اصحابنا
النووي معنى سمع اجاب اي من حمده نعرض الثواب استحباب قوله واعطاه
ما يرضاه فنقول ربنا لك الحمد يصلح لك وقال لفظ ربنا على تقدير اثبات
الواو ومعناه بما قبله تقديره سمع الله لمن حمده يا ربنا فاستجب حمدنا ودعانا ولك الحمد على
هدايتنا **اقول** يحتمل ان يكون السماع بمعناه المشهور **فان قلت** فلا بد ان يستعمل
بمن لا باللام **قلت** معناه سمع الحمد لاجل الحامد منه نظر لعظم ربنا لا يمكن ان يتعلق بمن
قبله لانه كلام المأمور وما قبله كلام الامام بدليل فقولوا بل هو ابتدا كلام ولك الحمد
حال منه اي ادعوك والحال ان الحمد لك لا لغيرك **فان قلت** هل يكون عطفا على
جملة ادعوك **قلت** لا لفظا لانشائية وهذه خبرية فاك في شرح السنة قبل الواو في قوله لك
ولكذا والعطف على مقدم متقدم وفي النسخة المنسوبة الى الهروي قال ابو عبد الله
قال قتيبة قال لي ابو سعيد الحداد اما قوله سمع الله لمن حمده فانت ماض قال اجاب الله

لن دعاءه **الخطابي** معناه الدعاء بالاستجابة لمن دعاه وجهه واثنى عليه **قال لله**
هذا دليل لمن قال لا يزيد المأموم على ربنا لك الحمد ولا يقول سمع الله لمن حمده نا
قول الشافعية فانهم قالوا انه يجمع بينهما والمأموم والمنفرد **قلت** لا نسلم ان هذا دليل
له اذ ليس فيه نفي لزيادة ولين سلمنا فهو معارض بما ثبت انه صلى الله عليه وسلم جمع بينهما
وثبت انه قال صلوا كما رأيتموني اصلي واما وجه الجمع فهو ان يترك حالا لارتفاع
الله وحال لاستصواب ربنا لك الحمد وفي الكلام التفات صحيح ويدل على انه يستحب للامام والمأموم
بقوله سمع الله لمن حمده وفيه وجوب متابعة الامام فيكبر للاحرام بعد فراغ الامام منه فان شرع
فيه قبل فراغه لم ينعقد كركع بعد شروع الامام في الركوع فانه فاته به او سابقه فقد اساء
ولكن لا تبطل صلاته وقد اشار المجوز ويسلم بعد سلام الامام فان سلم قبله بطلت صلاته
الا ان ينوي المفارقة وان سلم معه لا تبطل **فان قلت** ما وجه الفرق بين التكبير
والركوع ونحوه والسلام حيث لا يجوز في التكبير السبق ولا المقارنة ويجوز في الركوع
كلاهما وفي السلام التفصيل **قلت** التكبير به ينعقد الصلاة فلو قارنه او سابقه
كان منعقدا بمن ليس اماما فلا متابعة للاقتداء بخلاف الركوع ونحوه
فان الاقتداء ثابت قام بمن يبطل لاقتدائه فاكتفى بتقديم مركبين فعلين بحكم بنائه
استحبابا **واما** التسليم فهو تحليل له للصلاة ولا حاجة في الحلل الى المتابعة فجاز
المفارقة بخلاف السبق فيه فانه منافٍ للاقتداء وفاقا وسائر مباحث الحديث تقدمت
في باب انما جعل الامام ليؤتم وان الحكمة في ابتداء الصلاة بالتكبير افتتاحها بالتعظيم
لله تعالى وتعته بصفات الكمال **باب** رفع اليدين في التكبير
الاولى مع الافتتاح اي افتتاح التكبير وافتتاح الصلاة وهما متلازمان **قوله**
كذا اي حذو منكبيه ورفعهما موجب لقوله وكذا اذا رفع بنبرة عطف وقال
سمع الله لمن حمده واما اذا كبر فهو عطف على اذا افتتح ولك الحمد بالواو وهذه دلالة الساكت
حيث قالوا يقول الامام ربنا لك الحمد ايضا ولك اي رفع اليدين **باب**
رفع اليدين اذا كبر للافتتاح **قوله** مهدي ابن مثنى وعبد الله اي ابن المبارك وقاما
في الصلاة قراي شرع فيها وهو عبر قاما اليها وقاما اليها لا يخلي الفرق بين التلبس
قوله اسحاق اي ابن شاهين وخلد الاول هو الطحان والثاني هو الحذاء تقدموا في باب
اعتكاف المستحاضة وابو قلابة بكسر القاف في باب حلاوة الايمان ومالك ابن الحويرث
في باب تحريض النبي عليه السلام في كتابا لعلو **قوله** اذا اراد ركع **قلت** لم قال ههنا
اراد وفي حين اذا صلى واذا رفع بدون لفظ الارادة وهل بينهما فرق **قلت** زعم
ان رفع اليدين ليس عند الركوع بل عند ارادة الركوع خلافا في رفعهما في رفع الرأس
منه فانه عند الرفع لا عند ارادة الرفع **قوله** وحدث جملة حالية وليست عطفا على
رأى لان المحدث هو مالك والرأي ابن شهاب فلا بد اجتماعهما على استحباب رفع اليدين
عند تكبيرة الاحرام واختلفوا فيما سواها فقال الشافعي واحمد يستحب رفعهما عند
الركوع وعند الرفع في غير تكبيرة الاحرام وهو اشهر الروايات عن مالك وروي
عن بعض الحنفية بطلان الصلاة واما الحكمة فيه فقال الشافعي معناه فعلته اعظاما
لله تعالى واتباعا لرسول الله صلى الله عليه وسلم **وقال** عين هو استكانة واستسلام

وكان انقياد فكان الاسير اذا غلب يد يديه علامة لاستسلامه وقيل هو اشارة
الى استعظام ما دخل فيه وقيل اشارة الى طرح امور الدنيا والاقبال بكليته على
صلاته ومناجاة ربه **قال** الى ابن رفع يديه **قوله** ابو حميد
بضم المهملة وسكون التحتانية عبد الرحمن بن سعد الساعدي الانصاري في باب
استقبال القبلة وفي اصحابه في الصحابة وهذا احتمال ان يراد به انه قال في حضور
اصحابه او انه قاله في الجملة من قال من اصحابه **النيمي** ذهب قوم الى ان رفع اليدين
عند تكبيرة الافتتاح خاصة وقوم الى رفعها عند كل خفض ورفع وصله ابو حميد
في عشر من اصحابه **قوله** حذو منكبيه بحيث يحاذي اطراف ابهاميه شحمة اذنيه
على اذنيه والهامة ثمة اذنيه وراحتاه منكبيه فاستحسن الناس ذلك منه **قال**
وتارة الرفع في رواية رفع يديه ثم كبر وفي اخرى كبر ثم رفع يديه وفي الثالثة
اذا كبر رفع يديه وفي الثالثة اما كبر رفع يديه ولا صحابنا فيه اوجه احدها يرفع غير
مكبر ثم يبتدي التكبير مع ارسال يديه وهو مذهب الفقهاء والثاني يرفع غير مكبر
ثم يكبر ويداه قارتان ثم يرسلهما والثالث يبتدي بالرفع مع ابتداء التكبير وينهيهما
معا والرابع يبتدي بهما وينهي التكبير مع انتهاء الارسال والخامس وهو الاصح
يبتدي الرفع مع ابتداء التكبير ولا استحباب في الانتهاء فان فرغ قبل تمام الرفع
او بالعكس تمم التالي وان فرغ منهما حط يديه ولم يستدم الرفع هذا هو الاصح انه اذا
اراد ارسالهما ارسلهما ارسالا بليغا ثم يستأنف رفعهما الى تحت صدره فقط
ثم يضع اليمنى على اليسرى وقيل يرسلهما ارسالا بليغا ثم يستأنف رفعهما الى تحت
الصدر **واعلم** ان في رفع اليدين باعتبار نفسه الوجوه الحسنة بالنظر الى الروايات الثابتة
حدوا لمنكبين وحدو الاذنين وحدو فروعهما باعتبار الارسال الخفيف والبليغ ثلاثة
وجها فتأمله **قال** الطحاوي انما كان الرفع الى المنكبين في وقت كان اليدين تلبث
والاذنين حيث كان اليد بيضاء بادية وروي عن وايل انه قال اتاني النبي صلى الله عليه
وسلم برفع يديه حذاء اذنيه اذا كبر ثوابت من العلماء المتبل وعليهم الاكسية والبرانس
وكانوا يرفعون ايديهم الى مناكبهم **باب** رفع اليدين اذا قام من الركعتين
قوله عياش بفتح المهملة وتشديد التحتانية وباعمام الثنتين مر في باب الجنب يخرج
اذا دخل اي اراد الدخول وذلك اي رفع اليدين في هذه المواضع الى النبي صلى الله
عليه وسلم بعني ليس مرفوعا على ابن عمر **قالوا** المرفوع ما اضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم
قولا او فعلا متصلا او منقطعا **قوله** حماد بفتح المهملة وشدة الميم ابن سلمة
بن دينار احد الاعلام مات سنة ست وستين ومائة **وابن طهمان** بفتح الطاء المهملة
وسكون الهاء ابراهيم سبق في باب التسمية وتعليق النسوي المجد وهذان تعليقان
النيمي الرفع عند النسائي من طريق نافع زيادة على ما في طريق سالم وهذه الزيادة
قبلها وليس في حديث ابن شهاب ما يدفعها بل فيه ما يثبتها وهو لفظ وكان لا يفعل
ذلك بين السجدتين يعني كان يفعلها في كل خفض وحذف ما عدا السجود **باب**
وضع اليمنى على اليسرى **قوله** الى يضع اي بان يضع لان الامر يستدعي الايجاد والتباشر
ان يباشر يضعون موضع المفعول **وفيه** تنبيه على ان الناس يعدون للملك

الجبار ينبغي ان لا يهمل شرط الادب بل يضع يده على يده رياطا كما يفعل بين يدي الملوك
قوله لا اعلم اي لا اعلم الامر الآن سهلا يمينه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم **الجوهري**
يقال عبت الحديث الى غيري مما اذا اسندته ورفعته **وقال** اسماعيل بما يقبل
الجهول اي قال ابو حازم لا اعلم لا امرا نه منسوبا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولو قيل ابو حازم بلفظ المعروف لبلا يلتبس المسند هو سهل **قال** النبي روى
عن ابي بكر الصديق لا اعلم الامر الا منسوبا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى ابن ابي
طالب رضي الله عنهما وضع اليمنى على اليسرى وراى طائفة ارسالا لليدين وكذلك
مالك رحمه الله **النووي** عنه رواية جمهور اصحابه وهي الاشهر عندهم **باب**
الخشوع في الصلاة وقد مدح الله من كان خاشعا في صلاته معقبا عليها بتلبيه قال
الله تعالى قد افلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون **قال** ابن عباس بعضهم خاشعين
ساكنين **قوله** هل ترون الاستفهام بمعنى الانكار والمراد من القبلة اما المقابلة
وهي المواجهة اي لا تظنون مواجهتي لههنا فقط وانما فيه اضمار اي لا ترون بهي
او رؤيتي في طرف القبلة فقط وانما انكر لهن باب ارادة لازم الكثير لان رؤية قبلته
تستلزم رؤيته ايضا لانه قال هل ترون رؤيتي ههنا فقط والله لا يخفى عليكم
ايضا والجمهور على ان المراد من الرؤية الابصار وسبق تحقيقه في باب تسوية الصفوف
قوله من بعدي قال بعضهم يعني من بعد فاتي وهو بعيد من سياق الحديث وفيه الهي
عن قضاء الركوع والسجود وجواز الحلف لتاكيد فيه التهمة وتحقيقها **باب**
ما يترك بعد التكبير **قوله** يفتتحون الصلاة فيه مجاز اي الطلق الصلاة واراد بها
وهو القراءة او اضمار اي يفتتحون قراءة الصلاة بضم الدال على سبيل الحكاية واستدل
به مالك وغيره ممن يقول ان البسملة من الفاتحة وقوله الشافعي بان معناه كانوا يسرون
الصلاة بقراءة الفاتحة فتبطل السورة والمراد بيان السورة اي التي يقتدى بها وليس
معناه الهم كانوا لا يقرؤون بسم الله الرحمن الرحيم اذ هو كما ينافي قراءة السورة
السورة التي يذكر فيها البقرة وال عمران مع قطع النظر عن حكم البسملة وقد قامت الادلة
على ان البسملة منها **قوله** عبد الواحد بن زياد بكسر الزاي وخفة التحتانية وثقلها
بضم المهملة وتحتيف الميم ابن ابي النعقاع بفتح القافين وسكون المهملة الاولى وابو رزين
بضم الراي تقدموا في باب الجهاد من الايمان **قوله** يسكت من السكوت وفي بعض
من الافعال فالطلب للحذوفة **الجوهري** يقال تكلم الرجل ثم سكت بغير الف فانقطع
انقطع كلامه فلم يتكلم فان سكت **قوله** قال اي ابو رزين عنه قال ابو هريرة يدل سكتا
بضم الهاء وفتح النون وشد التحتانية بغير الف وهي تصغير هنة امتها من
وهي كلمة غاية ومعناها شيء فلما صغرت قلبت الواو ياء وادغمت في الياء ومن هنا ذا حذفا
ورواه هنيهة بابدال الياء الثانية هاء اذ يسكت قلتك بينهما **قوله** بابي بالباء منقلبة
محذوفا ما استفهامية فكون تقديرين انت تعني بابي وما فعلت فالتقدير فدتك بابي
وحذف تخفيفا لكثرة الاستعمال وعلم المخاطب به **قوله** ما تقول اي ما تقول فيها
فان قلت السكوت منافٍ للقول فكيف تقدير ان يقال ما تقول **قلت** تقديره ان يقال ما تقول
في سكوتك **قلت** قال الخطابي استكانه وخضوعه افتعاله من السكون ومعناها

سكوت

سكوت يقتضي تعبده كلاما او قراءة مع قصر المدة وانما اراد بهذا النوع من السكوت
رفع الصوت بالكلام الاترى انه قال فما تقول في استكانتك قال المظهري في شرح المصابيح
استكانتك بالنصب مفعول فعل محذوف اي اسالك استكانتك فما تقول فيها او في مكانتك
فما تقول فنصب على نزع الخافض **قوله** باعد اخرجه بصيغة المفاعلة للمبالغة والخطايا
اما ان يراد بها اللاحقة فمعناه اذا تدرجت في ذنب فبعد بيني وبينه او السابقة فمعناه
الحول المغفران **قوله** بيني وبينه خطاياي **فان قلت** لم تكرر لفظ البين هنا ولم
يكرر بين المغرب والمشرق **قلت** اذا عطف على الضمر المجرور اعيد الخافض والدنس
بفتح النون الوسخ والبرد بفتح الراء ايضا هو جمد الماء **فان قلت** الغسل ابلغ
انما يكون بالماء الحار فلم ذكر ذلك **قال** جيء لسنة معناه طهرني من الذنوب وذكرها
مبالغة في التطهير لانه يحتاج اليها **الخطابي** هذه امثال لفرد بها اعيان هذه المسميات
وانما اراد بها التوكيد في التطهير من الخطايا والمبالغة في محوها عنه والثلج
والبرد ماء لم تمسسها الايدي ولم يتهنهم استعمال فكان مزيلا لمثل ما اذكر في بيان
معنى ما اراده من تطهيره الثوب **النووي** ذكر انواع المطهرات المنزلة من السماء
التي لا يمكن حصول تلك المهمة الكاملة الا بها بيانا لانواع المغفرة التي لا يخلص من الذنوب
الا بها اي طهرني من الخطايا بانواع مغفرتك التي هي في تمحيص الذنوب بمثابة هذه
الانواع الثلاثة في ازالة الادناس ودفع الاحداث **الطيبي** يمكن ان يقال ذكر
الثلوج والبرد بعد ذكر الماء لطلب شمول الرحمة بعد المغفرة والتركيب من باب رأيته شجاعا
مسكينا ورحيما اي اغسل خطاياي اي اغفرها ورد على الغفران شمول الرحمة طلب
اولا المباعدة بينه وبين الخطايا ثم طلب بعثه ما عسى ان ينشأ منها بعده تأمة
لرسالة ثالثا بعد الغفران غاية الرحمة خلية بعد التخلية **اقول** والاقرب ان يقال
جعل الخطايا بمنزلة نار جهنم لانها مستوجبة لها بحسب وعد الشارع **قال**
تعالى ومن يعص الله ورسوله فان له نار جهنم فعبر عن اطفاء حرارتها بالغسل تاكيدا
بالاء طفاء وبالغ فيه باستعمال المبردات ترقيا عن الماء الى ابرد منه وهو الثلج الى ابرد
من الثلج وهو البرد بدليل جموده لان ما هو ابرد هو اجمد واما بتثليث الدعوات
فيحتمل ان يكون نظرا الى الامنية الثلاثة فالمباعدة للمستقبل والتنقية للحال والغسل
للماضي وفي الحديث دليل للائمة الثلاثة في استحباب دعاء الاستفتاح جهة على مالك
حيث قال لا يستحب وجواب السؤال عن الامام في حكمة افعاله **وقال** وفيه المنع
من التطهير بالماء المستعمل لانه يقول ان منزلة الخطايا المغسولة بالماء النجس منزلة الاوساخ الحالة في المغسولات الحائلة من التطهير بها **قوله** ابن ابي مرة اي سيد
وائل بن عمران ابي الجحي **وابن** ابي مليكة بضم الميم تقدموا في باب من سمع شيئا في كتاب
العلم **قوله** اخرجات من الخراة وهو الجساء وانما يكون جراة لانه لم يكن ساذونا من عبد الله
باحدنه والالتفاف بكسر اللام جمع التفاف بمعنى التعطف وهو التعدد **قوله** واما الحزة
الاستفهام وفتح الواو **فان قلت** على ما عطفت الواو **قلت** على مقدر
بعد الحزة يدل عليه السياق وفي بعضها بدون الحزة لدلالة المعنى عليه **قوله** حسبت اي
قال حسبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم **قال** والخشيش بضم المعجمة

بالكسر

هو حشرات الارض وهوامها واما الحشاش فهو الذي يدخل في عطوان البعير وهو من حسك والبرة من صفر والخزامة من شعر والحشرات ايضا وقد تفتح لهذا المعنى الاخير وفيه ان صلاة الكسوف ركعتان في كل ركعة ركوعان وان الجنة والنار حاذيتان اليوم وفيه ان تعذيب الحيوانات غير جائز وان المظلوم من الحيوانات تسلط تؤمر القيامة على ظالمه فان قلت ما وجه ذكر هذا الباب ههنا وما وجه تعلق هذا الحديث به قلت لما كان قراءة دعاء الافتتاح مستلزمة لطول القيام وهذا ايضا تطويل القيام ذكره ههنا من جهة هذه المناسبة الخطابي الحشيش ليس بشيء وانما هو الخشاش مضمومة الخاء وهو حشرات الارض باب رفع البصر الى الامام قوله رأيت في بعضها فرأيت فان قلت ما لم تعطف عليه بالفاء فلت الحديث محتمل لهذا عطف على ما تقدمه في حديث صلاة الكسوف مطولا وتحطم بكسر الطاء اي تكسر والحطمة من اسماء النار لانها تحطم ما يلقى فيها قوله عبد الواحد اي ابن زياد بكسر الزاي وحفصة الحنفية مر في باب الجهاد من الايمان وعمارة بضم المهملة وحفص الميم بن عمير مصغرا عرني من تيم الله الكوفي وابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن سخبرة بفتح المهملة وسكون المعجمة وبالموحدة وبالراي الازدي وحباب بفتح المهملة وشدة الموحدة الاولى بن الارث بالمهملة والراء المفتوحتين وشدة المثناة ابو غلدة المنهي وكنية سمي في الجاهلية فاشترته امراة خزاعية فاعتقته وقد من السابعين الى الاسلام سادس ستة المعدودين في الله على اسلامهم شهد المشاهد روي له اثنان وثلاثون حديثا وللبخاري خمسة مات سنة سبع وثلاثين بالكوفة وهو اول من صلى عليه علي بن ابي طالب في مدفنه من صفين رضي الله عنهما قوله بيدا اي غير الناعمة اذ لا شك في غرابتها وبم اي بما خذف الهة لغة تحقيقا وباطراب اي بجاة حلقته بهمزة الامر وامامه فتح اللام بنسبته الى فعل صحيح فالمعنى صحيح قوله حجاج بفتح المهملة وشدة الجيم الاولى بن ابي حر كتاب الايمان وانبأنا اي اخبرنا وقد يقصر يحوز نقول انبأ نا وبنا الاجارة ولا يجوز اخبرنا فيها الا مقيدا بالاجارة بان يقول اخبرنا اجازة وابراهيم بفتح الهمزة ابن سعد الزهري وابن شهاب محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري وعبد الله بن يزيد من الزيادة والراء الخفيفة والمد ابن عازب تقدموا قوله غير كذوب فاندبه بما يتعلق به مر في باب ثنى ليسبد من خلفا لامام فتاملها فانها شريفة قوله قالوا جواب اذا صلوا وقيل سمعت وحتى تروه بالنون وفي بعضها بدونها والامران جائزان بناء على ارادة نقل الحال والاستقبال قوله خسفت الشمس هذا دليل من قال الخسوف يطلق على كسوف الشمس قال ولو اجرد ان يقال كسفت الشمس وخسفت القمر وفصل اي صلاة الكسوف وتناولت في بعضها تناولت بلفظ الماضي بحذف احدى التاءين وتكعكعت الخطابي متناه تاخرت امثاله تكعكع عليك رزن تسلقا فان دخل الكاف ليلا يجمع بين حرفين من نوع واحد فانه يقال الهوري لغة فيه فتكعكع اي جلسته فاحتبس وتكعكم اي حبس والمعتمد بضم العين فان قلت التناول هو الاخذ فكيف اثبت الاخذ اولا حيث قال فمشاولت وفي ثانيا حيث قال لو اخذته قلت التناول هو التكلف في الاخذ وانما لا الاخذ حقيقة اذ المراد تناولت ليتي

ولو

ولو اخذته لكم او الارادة مقدرة اي فاردت التناول فان قلت لم لم يثبت الاول الامر الاخر الذي رآه منه وهو استكمك قلت اختصر الحديث وتحذر كسبب في نظائر المواضع يهدد مرتكبي جهنم البيضي قيل لم يأخذ العنقود لانه كان من طعام الجنة وهو لا يفنى ولا يخزن في كل اني الدنيا الا ما يبقى لان الله تعالى خلقها للفنا فلا يكون فيها شيء من امور انتقل رفع البصر قوله مهملة من سنان بكسر المهملة وخفة النون الاولى وملحم بضم الميم والحاء وسكون المثناة وفلاد بضم الفاء وتشديد اللام بعدها دال مهملة قوله وفي بكسر القاف يقال وقيت عن السلم بالكسر اذا صعدت وقيل اذا كان المكسورة وبالموحدة المفتوحة الجهة ويقال جلست قبالك اي عند قوله الان هو اسم للوقت الذي انت فيه وهو ظرف غير ممكن رفع ترفة ولم تدخل عليه الالف واللام لتعريف لانه ليس له ما يشركه فان قلت هو للحال ورايت الماضي فكيف يجتمعان قلت وحول قد عليه مريد الحال فان قلت ما قولك في صليت فانه للماضي البتة قلت قال ابن الحاجب كل حرف او معنى يتضمنه الحاضر فقبل صليت سكون للماضي الملاصق للحاضر او ازيد بقولي يتضمنه عرفا انه الزمان الحاضر لا الخطة الحاضرة العرية المنقسمة المسماة بالحال فان قلت مذ حرف او اسم قلت كان الامران فان كان اسما فهو مبتدا وما بعده خبر والزمان مقدر قبل صليت وقال الزجاج بعكسه لك قوله ممثلين اي صورتين وفي الحراني في الحوالحر وبلدا سملتا بتوله قال فان قلت ما وجه دلالته على الترجمة قلت فيه بيان رفع البصر الى السماء فناسب بيان رفع البصر الى الامام من جهة كونها مشتركين في رفع البصر في الصلاة وهو حديث الكسوف الذي فيه رفع البصر الى الامام باب

رفع

رفع البصر الى السماء قوله اراني عرضه بفتح المهملة وخفة الراء المضمومة والموحدة سعيد في باب الجنب يخرج قوله بال اي جاء البها للوضوء ولم يبل بال فلان ليلا ينسب خاطر اذا فضحه على رؤوس الاشهاد فضيحة وليبهن بضم الهاء والام جواب قسم محذوف ودلت اشارة اليه رفع البصر والخطفن بفتح الغاء ولفظ المجهول يعني لا يجاوز الحال عن احد الامرين اما الاختطاف او الاستراق عنه واما العمى وهو تهديد عظيم وعيد شديد فان قلت لو كان الاجماع على عدم حرمته لوجب التاول بذلك قال الشافعي عياض اختلفوا في رفعه الى السماء في غير الصلاة في الدعاء والاكثر على الكراهة لان السماء قبلة الدعاء كالكعبة قبلة الصلاة فلا ينكر رفع الابصار اليها في الدعاء كالايدي اخرج الطبري او ههنا للتخيير بعد الامر او هو خبر في معنى الامر والمعنى لينكرن منكم الانتهاء عن الرفع او خطف الابصار عنه لرفع من الله تعالى باب الالتفات في الصلاة قوله ابن الاحرم بضم الهمزة وسكون المهملة وفتح الراء والميم سلام بتشديد اللام ابن سليم بضم المهملة وفتح اللام الحافظ الكوفي الحنفي مات سنة تسع وسبعين ومائة واشعث باعجام الشين والمثلثة وابو سليم بالضم ايضا للكنى ما بالتشديد مر في باب السمن في الرض قوله اختلاس وهو مفتعال من الخلس وهو السلب وقال صاحب النهاية الخاء تابع من سلنا سكاية واعلم ان الالتفات يعيبها دائما لا حيث لو يحول صدره عن القبلة اس المحاذي لو حوله عنها يبطلان صلاته قال ابن بطال الالتفات في الصلاة ممكن وذلك بانه اذا اوحى ببصره وساعد نسمعنا وشمالا ترك الاقبال على الصلاة وفارق الخشوع المامور به في الصلاة ولذلك جعله النبي صلى الله عليه وسلم اختلاسا وفيه حض على

اخفاء المصلي قلبه لمناجاة ربه **واما** دعاء صلى الله عليه وسلم بحيث **قال** شغلني اعلانها عن ما لا يستطاع دفعه **الطيبي** المعنى من التفت ذهب عنه الخشوع فاستعير له ما به اختلاس الشيطان تصور بالبخ تلك الغفلة او ان المصلي يستغرق في مناجاة ربه وانه يتعالى مقبل عليه والشيطان كالرامد يحتاط فوات تلك الحالة نحنه فاذا التفت المصلي اغتنم الفرصة فيختلسها منه **قوله** خميصة بفتح المنقطة كساء اسود له علمان وابوجهم بفتح الجيم وسكون الهاء **قوله** في بيته نظر الي انبجانيه بفتح الموحدة وسكون النون وفتح الموحدة وبالجيم وبالنون وتشديد الياء كساء له علم له وسر الحديث وغرائبه في باب اذا صلى في ثوب واحد **باب** هل يلتفت لامر نزل به **قوله** وبصاقا بفتح الموحدة وبالقاف **قال** ابن التين اي بالزاي بالسين ايضا لغتان وهو عطف على شيء **فان قلت** فعل هو مفعولا ثانيا في التبلة **قلت** لا يلزم تعدد المعطوف عليه بما هو قيد في المعطوف **قوله** سهل اي الساعدي الصحابي المشهور والخامة بالخاء المعجمة الخارجة من الصدر على الصحيح فتحها بالمثناة الفوقانية اي حيا وقيل بكسر الخاء وفتح الموحدة وهذا على سبيل التشبيه اي كانه مقابل وجهه **و** فلا يتنحنح اي فلا يكثر من الخامة والجاث لحديث تقدمت في الابواب التي في جك البزاق وحك المخاط ولا يبصق عن يمينه **قوله** ابن ابي وداد بفتح الراء وشدة الواو وبالمهملة **قال** العسقلاني لم اعثر على احد من اجدادهم بهذا الاسم **قوله** ابن بطال اي في بعض الطرق انه حتها بنعله العتلة والحت حت الورق من العصن اي اسقاطه والراتة بتوان كاة وذكر ان الصلاة هو عمل يسير لا يؤثر في الصلاة **قوله** لم يخالم نوعا مل ذنبا وكسنحال وعجل حال مؤكدة اي غير مستثقلة ومثلها لا يلزم ان يكون متوترة لتعدد ثلاثة او حال مقدرة وتكفي اي رجع وكل بعضها فطق بالفاء السببية اي تكلم بسبب طنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد الرجوع الى المسجد وهم اي قصد وبيتنوا اي يتفعوا في السنة اي في وساد قاله بهم ودفعها فوطئها فوجعه رسول الله صلى الله عليه وسلم وسروا برده وفيه دليل لمحو التنوا اليه حين كنت النوم قال فاشار اليهم ولو لا التنا لمحو اليه ما رأوا شاننا وفيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يشرح باجماع المؤمنين في الطاعات وان دنا تمكان في احراز الاجر

باب

وجوب القراءة للامام **قوله** لخافت بن الخافتة وهي السراء المنطق وخفتا لصوت سدره وعند الملك بن عمير في باب الفضل احق بالامامة وجابر بن سمرة بضم الهملة وضم الميم والحارث يسدنون الميم تخفيفا كما يقال في عضد عضد وهو وابوه صحابيان روى له مائة حديث وتسعون حديثا للبخاري منها احد بثان وهو ابن اخت سعد اي ابن مالك المكني بابي اسحاق من المشهور احد العشرة مر في باب ذا لم يكن الاسلام على الحقيقة **وعمار** بفتح الهملة وشدة الميم ابن ياسر في باب السلام من الاسلام **قوله** فسلوا يعني سعدا وانا اسحاق كنيته وهو اي افضل امرئة البلد المترصد اي الفضل ومحل الفضل منها سعد باشارة عمر رضي الله عنهما وسميت لؤية لاستدارتها **قال** ابو زيد العرب تقول للمستدير ترسا ولؤية لان نزالها كالحصار وكلها كان ندكنه كي كوفه **قوله** انا انا **فان قلت** انا للتفصيل فلا بد لها من تفسير فاين هو **قلت** مقدر كانه قال انا مع فقالوا انا انا فافهم **فان قلت** ان كنت تريد ان جواب الشرط **قلت** محذوف وفائي كنت تريد عليه **قوله** صلاة رسول

الله صلى الله عليه وسلم اي صلاة مثل صلاته **وما** احرم بفتح الهمزة وسكون الهاء وكسر الراء اي ما انتص وما انقطع **فان قلت** احصص صلاة العشاء بالذكر من بين الصلوات **قلت** لعله شكر انه في هذه الصلاة ونسيها او انه لم يحمل شيئا من هذه التي وقتها قد ولى عنها بالتطويل الاول **قوله** اركد بضم الكاف اي اسكن واكثف فيها بان اطولها والحف بضم الحاء وفي نسخها احفف وذاك الظن مبتدا وخبره وصل يتعلق بالظن اي هذا الذي نزله من الذي نظن ذلك **فان قلت** سندا ما انه غائب فكيف يخاطبه بذلك كما انه حاضر فكيف يقال فارسل اليه **قلت** كان غائبا او لا مر حضر **قوله** علبن بفتح المهملة وسكون الموحدة وبالمهملة واسامة بضم الهمزة ابن قتادة بفتح القاف وبالمثناة الفوقانية وسعده بفتح السين من السعادة **قوله** اما اذ اسندتنا ليك نسندك اي سارتك بالله **و** تميم محذوف انا عبدك ناشوء اعلية والسانحن حين سالنا ضرتك كذا والباقي بالسهم للمصاحبة وبن بتخفيف الراء قطعة من الجيش والعصبة هي التعنا اي الحكم **قوله** لا تدعون ابن عمك بذلك دعوات وسمعه بضعا لستين بذلك فعله رياء وسمعة اي ليراه الناس ويسمعوه وغرضه اي اصلي عرضه للنفل اذا دخله في معرضها او اظهره لها **فان قلت** الدعاء بطول العمر دعاء للدنيا عليه **قلت** طوله بلا غاية بحيث يرتد الى اسفل سافلين ويصير الى ارذل العمر بضعف الترى ويتكس في الخلق بحيث لا يفهم او المراد طوله مع طول النفر **فان قلت** كيف جاز ان يدعو عبد احد المسلمين وان جاز فلم اكتفى بدعوة واحدة **قلت** جاز لعنده كان يخطر بالاثر اعليه وانا الثالث لانه ايضا ثنى في نفي الفضائل عنه سيما انك الى اصول الفضائل كلها وانها الكمال يعني الشجاعة التي هي القوة الغضبية حتى قال لا بسير والعفة التي في كمال العفة الشهوانية حتى قال لا يقسم والحكمة التي هي كمال القوة العقلية حتى قال لا يبدل وراعى ايرا من الدعاء وهو انه قابل كل ما نسبا لبيه التعتهر بما تعلق بالنفس والمال والبدن بمثله ودعا عليه بما يتعلق بالنفس وهو طول العمر وبالمال وهو الفقر وبالبدن وهو الوقوع في الفتن **قوله** كان اي اسامة بعد ذلك اذا سئل عن حاله فسه يقول انا شيخ كبير وهو اشارة الى الدعوة الاولى وسنون الى الثالثة واما لفظ اصابتني دعوة سعد فهو بمعنى في عرضه يدل على طول العمر **قوله** يعرمن اي يصرعن بالاصابع وفيه اشارة الى الفتنة والى الفقر ايضا اذ لو كان غنيا لما احتاج الى غرم الجواري في الطرق **فان قلت** ما وجه تعلقه بالترجمة **قلت** وجهه ان ركود الامام يدل على ان قراءته عادة فهو دال على بعض الترجمة ولا خلاف في وجوب فاتحة اما الخلاف في فرضيتها وان اراد البخاري من القراءة قراءة سورة غير الفاتحة فالركود لا يدل على وجوبها الان يقال فعله في الصلاة دليل الوجوب ما لم يعارضه ما يدل على انه ندب لقوله صلوا كما رايتموني اصلي وان اراد اعم منها فهي واجبة على الامام بالاجماع **الخطابي** المختار هو تطويل احدى الركعتين للاوليين من الرباعية والحذف من الاخريين وتخفيف الاخريين وكذلك هو احدى ركعتي صلاة الفجر والمغرب وذهب بعضهم الى التسوية بين الاوليين في الطول والاخريين في التقصير **البيهقي** قال ابو حنيفة الواجب في القراءة ما يتناوله اسم القرآن ولو كان ثلاث ايات قصارا او اية طويلة **وقال** لابهة للاثنة فاتحة الكتاب واجبة وقال الشافعي في سرايا صلاتها منفردا او اماما او مؤتما فيما يجهر فيه الامام او يسر وانا به اشار

البخاري في الترجمة **وقال** فوقف من صلى خلف الامام وجهر هذا لقيام وصريح رأيه فانه لا يقرأ لقوله تعالى **واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وقال** الكوفيون المأموم لا يقرأ فيما جهر ولا في ما اسر **وقال** ابو حنيفة القراءة واجبة في ركعتين من المغرب والركعتين الباقيتين ليست بواجبة في الثالثة والرابعة اذ كانت واجبة فيهما كان عليه ان يجهر بين الفاتحة وسورة منهما كالاوليين **وفي** حديث سند فوجهه انه لما قال او كفيهما علم انه اراد اعلى القراءة فيهما واقلها في الاخريين لانه لا خلاف في وجوب القراءة في الاوليين **قال** وفيه ان من سمي به من الرواة ليتأمل عنه الا عاد في موضع عمل اقل التفصيل منهم لان عمر رضي الله عنه كان يسأل عنه في المساجد اذا دخل لمكان الصلاة فيها **وفيه** ان الوالي اذا سأل عنه ليرى اذا رأى الامام صلاحا وان كذب عليه في الشكاية لم يلتفت عليهم اميره وفيهم من تركه لاعتقاده اني ذلك ما يسوء عاقبته **وقول** عمر رضي الله عنه اكان الظن به يدل على انه لم يسأل الا عما وقد صرح بذلك حين قال لم اعزله عن عجز ولا خيانة انه **قول** وفيه خطاب الرجل بكنيته ومدحه في وجهه اذا لم يخف فتنة الاعجاب ونحن **قوله** محمود ابن الربيع بضم الميم وفتح الحاء المهملة وخفة الموحدة في باب متى يصح سماع الصغير في كتاب العلم وعباده بضم المهملة وخفة الموحدة في باب علامة الايمان حب الانصار **قوله** بفاتحة الكتاب سميت فاتحة لافتتاح بها كتابة وتقرأ بها في الصلاة وعدي القراءة بالباء وهي متعدية بنفسها على معنى لم يجد القراءة بها او هو نحو خلاف يعطي فرمنع اي لا صلاة لمن لم يوجد القراءة باستحانة قراءة الفاتحة **وفيه** دليل على قراءة الفاتحة واجبة على الامام والمأموم والمنفرد في الصلوات كلها فهو صريح رد لقاله على جميع اجزاء الركعة **فان قلت** هذا يدل على وجوب الاحتمال ان يراد كما للصلاة ولا فضيلة لها الا بها **قلت** الذات غير منتفية بالانتفاء فلا بد من تقدير فاهل على نفي الصحة اولى من نفي الكمال ونحن لانه اشبه بنفي الحي نفسه لانه لا يكون صحيحا هو الله اعلم بما لا يكون كما لا تهن اللفظ يدل بالتصريح على نفي الذات وبالتبع على نفي جميع الصفات فلا منع الدليل دلالته على نفي الذات نعين دلالته على نفي جميع الصفات **قوله** محمد ابن بشار بفتح الموحدة وشدة المنطقة مر في باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم في كتاب العلم ويحيى اي القطان قال الدارقطني حالف يحيى فيه جميع اصحاب عبد الله لم يذكروا اباه وقال البخاري لم يتابع عليه يعني فيما رواه فالحديث صحيح لا علة فيه **قوله** فصلى اي الصلاة وليس المراد نفس على النبي صلى الله عليه وسلم السلام **الخطابي** فيه وجوب التكبير لانه امر به والامر للوجوب وفيه دليل على ان عليه ان يقرأ في كل ركعة ٢ ان عليه ان يقرأ ويسجد في كل ركعة لا تنتقل ثم افعل ذلك في صلاتك كلها ومعنى ما تيسر اشارة الى الفاتحة فان النبي صلى الله عليه وسلم قد عين بها لا يجزي الصلاة لا به حبيب قال لا صلاة الا بفاتحة الكتاب **النووي** لعموم محمل وحديث عباده منسوخ والمحسن قاض على المجمل **النووي** اما حديث ابو نائبة يحمل على الفاتحة فانها متيسرة قال تعالى وليس يسرنا القرآن للذكر او على ما زاد على الفاتحة تعدها على من تحرم عن الفاتحة **فان قيل** لم يذكر فيه كما الواجبات كالسجدة الثانية والتشهد والقعود في التشهد الاخير والترتيب **فالجواب** انها كانت معلومة عند السائل فلم يحتج الى بيانها وفيه احتجاج لا عند الحاذقين من

السجدتين

السجدتين وانها ثنتين في الركوع والسجود ولم يوجبها ابو حنيفة والحديث حجة عليه وليس عنه جواب صحيح وفيه ان المبني موقوف بالمستثنى وفيه الرفق بالجاهل وايضاح المسئلة والاقتصار على المهم دون المكملات التي لا تخل حالة خطها واستحباب السلام عند اللغي ووجوب رده وانه يسمعه تكرار اذا تكرر اللقاء وان قرب اللقاء وانه يجب رده بكلمة وفيه ان من اخل بشيء فعله اجبانا لصلاة لا تصح صلاته ولا يسمى مصليا **قال** قيل كيف تركه من رأى ان يصلي صلاة ناقصة **فالجواب** انه لم يؤذن له في صلاة فاسدة ولا علم من حاله انه يأتي بها في الركعة الثانية والثالثة فاسدة بل هو محتمل انه يأتي بها صحيحة وان علم ذلك لا لتزم ان يأتي في تعريفه لصفة الصلاة المجزية **النووي** فان قيل لم سكت عن تعليمه ولا **قلنا** ان الرجل لما رجع لم يستكشف الحال من مواظبته كانه اعرض عنه من العلم فسكت صلى الله عليه عن تعليمه زجرا له وتأديبا وارشادا الى السكوت عما استبهم عليه فلما كشف الحال ارشد اليه **قال** القراءة في الظهر الظاهر ان المراد بها بيان قراءة غير الفاتحة **قوله** صلاة العشي يريد بها صلاة الظهر والعصر ليطابق الترجمة **لكن** الجوهري قال العشي من صلاة المغرب الى العتمة بالكسر والمسألة والعشاء ان المغرب والعتمة **وزعم** قوم ان العشاء من زوال الشمس الى طلوع الفجر **قوله** احذف اي اقصر في الاخريين كما انه يحذف بالكلية ويترك راسا واصل الحذف من الشيء النقص يقال حذفت من شعري اي اخذت منه وفي بعضها اخفض هذا يقوي ظن ان المراد بالترجمة قراءة ما بعد الفاتحة لان الحذف وعدمه لا يتصور في نفس الفاتحة **قوله** الآية اي آية القرآن او آية السورة وفيه ان الاسرار يسمى بالصلاة هو سنة وتحمل ان يكون الجهر لها كان تحصل بسبق اللسان للاستغراق في الذكر وفيه دليل ان قراءة سورة قصيرة بكمالها افضل من قراءة قدرها وفيه تطويل الركعة الاولى بالنسبة الى الثانية قال النووي لا شهر عندنا انه يستوي بينهما **قال قلت** ما التوفيق بين هذا الحديث وحديث سند حيث قال اركعوا المستفاد منه التسوية بينهما **قلت** لا يلزم استفادة التسوية منه اذ عارضه ما هو اقوى منه للتعرض للنسبة بينهما لا ما التسوية ولا بد منها **قوله** عمر اي ابن ابي حفص ابن غياث تقدم في باب المضمضة والاستنشاق في الجنابة وعمار بضم المهملة في باب رفع البصر الى الامام ساير الرجال وشرح الحديث وفيه الحكم بالدليل لظهر حكموا بأصل براءة الذمة عن الركعة **قال** القراءة في البعض **قوله** ملون اي يغرون لانه متعد الى مفعول واحد وقال ابن الحاجب قراءة البعض على البعض من الظهر وقال ابراهيم يضاعف الظهر على العشي اربع مرات وقال الحسن القراءة فيهما سواء وقال اصحابنا السنة ان يقرأ في الظهر من طول المفصل وفي العصر اوساطه والحكمة ان الصلاة طويل لبد ركها المتأخر والعصر وقت اتمام الاعمال وتعب اهلها فخفف عن ذلك **قوله** الكبر في باب من اجاب الفتيا في كتاب العلم وهشام اي الدستوائي ويحيى اي ابن كثير ضد القليل **قوله** سورة كرر لفظ السورة لعند الترديد على الركعات يعني يقرأ في كل ركعتين ركعتها بسورة **قال** القراءة في المغرب **قوله** اقرأ بالفضل هو ابو عبد الله بن عباس رضي الله عنهما والقيل ابي لبيهقي ذلك وهو ابن عبد الله وهذه السورة على مختار النحويين منصوب بقراءتك

ان الظهر وقت القيلولة

على مختار المكررين بترك ذكرين بالتشديد وفي بعضها بالتخفيف وفي بعضها بزيادة
عليه وزن الثلاث وبغيرا مما حال وامما استيناف وعلى الحال يحتمل سماعها منه لهيئة
عملية وسماع القرآن بعد ذلك على الاستيناف يحتمل قوله ابو عاصم اي الضحاك تقدم
في اول كتاب العلم وابن جريج بضم الجيم الاولى في اول كتاب الحيض وابن ابي مليكة مصغر الملكة
في باب حروف الموازين يحبط عمله في كتاب الايمان ومروان بن الحكم بالمهملة والكاف والموحدة
في باب البراق في كتاب الوضوء قوله بنصار والتنوين فيه بدل عن المضاف اليه اي فصار
المفصل وقوله من الحجى الى اخر القرآن وفرسمت بضم التاء قوله بطوال الطولين التي
يبدو طول السورتين وطولي وزنه تانيث اطول والطولتين تثنية الطولى فتنكر
اراد بها سورة الاعراف عن صاحبتها الانعام فان قيل البقرة اطول تسبع الطوال
بانه لو اراد البقرة لقال بطول الطول فلما لم يقل ذلك دل انه اراد الاعراف وقيل
السور تعد البقرة اولا فيه نظر لان التسعي الاواخر طول بعضها فان قلت
في بعضها بطول الطولين فاوجهه قلت المراد بالطولين الطريقتين اطلقا للمصدر
وارادة للوصفي اي كان يقرا بعتدار طول الطولين اللذين منها البقرة والنساء او الانعام
فان قلت وقت المغرب ضيق فلا يسع هذا المقدار قلت في وقته خلاف فاذا قلنا اخر
وقت مغرب الحرم فتدبسنه وقال الخطابي هذا يدل على ان للمغرب وقتين وقال
في موضع اخر فيه اشكال لانه صلى الله عليه وسلم قرا في الركعة الاولى بقدر ما ادرك
ركعة من الوقت ثم قام فاتى بالثانية ولا باس بوتيرها خارج الوقت وتخلل بالسورة
بعضها باب الجهر في المغرب قوله مهدي بن ميمون بضم الجيم وفتح الواو
ابن سعد مات بالمدينة زمن عمر بن عبد العزيز بن رحمة الله عليهما واما ابو مهدي فهو ابن فروخ ابن مسلم
الفاعل من الاعتمار بالهمزة للعين وابو مهدي سليمان بن طرخان المشهور بالتيمي تقدم في
باب من خص بالعلم قوما وبكر بن عبد الله المزني وابو رافع بالنون والمهملة كنيته نفيع في
باب عرق الجنب قوله قلت له اي في شان التجمة يعني مسالته عن حكمها وهي بالجيم اثر
النبا للظهية يعني في هذه السورة حتى اتاه اي حتى مات قوله عدي بفتح المهملة بن ثابت
الانصاري وتقدم في باب ما جاء ان الاعمال بالنية في كتاب الايمان والبراء بن عازب قال
بعضهم قراته صلى الله عليه وسلم منها اذا السما انشقت وبالتين والزيتون بدل على
انه لا توقيت في القراءة في العشاء وكتب بذلك عمر الى ابي موسى رضي الله عنهما اقرا الناس في
العشاء الاخرة باوساطه المفصل في قراءتها عثمان رضي الله عنه بالتيم وعمرو بالدين لغزوا
وفيه ان المسافر اذا اعجله المصاحبة يقرا بسورة قصيرة كما قرا صلى الله عليه وسلم بالتين في
السفر باب القراءة في العشاء بالسجدة اي بسورة السجدة قوله
يزيد بن الزيادة بن ذريع مصغرا المدعو من في باب الجنب يخرج وانا جنب هو سليمان الاكمه
اعفا ابو الحمر قوله لقاه في بعضها وخلاد بفتح المعتطة وسترة اللام من باب
ستر اسه الاسمن في الغسل وستر بكسر الميم وسكون المهملة وفتح العين بالاعمال في باب
الوضوء بالمد والرجال كلهم كوفيون قوله او قراه هو شك من الراوي باب
يطول في الاولتين قوله ابو عوف بالمهملة وسكون الواو وبالنون محمد بن عبد الله الثقفي
الكوفي الاعور قوله امد بضم الميم ولا الرا بالمد فاولد وضم اللام اي كما اقصر ذلك سنن

معنى الحديث يطوله في باب وجوب القراءة للامام باب القراءة في
الفجر وامره بفتح اللام اضافتها الى المؤمنين رضي الله عنهن وقرا اي في صلاة الصبح
بالطور قوله سيار بفتح المهملة وشدة التحتانية بن سلامة وبخفة اللام ابو المنهال
بالميم والمهملة الثقيلة عبد الرحمن بن مطعم بالموحدة المفتوحة وسكون الراء وبالزاي الاسلمي بفتح الهمزة واللام
ترجم شرح الحديث في باب وقت الظهر قوله اسماعيل اي ابن علية وعطا ابن ابي رباح
قوله في كل صلاة متعلق بقوله يقرا اي يجب ان يقرا القرآن في كل الصلوات لكن بعضها بالجهر
وبعضها بالسر فاجهر فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم جهرنا به وما اسر به اسررنا
به وفي صحيح مسلم قال ابو هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه
الايتراءة وما اغلن رسول الله صلى الله عليه وسلم احلناه وما احفا اخفيناه لكم وفي بعضها
يقرا بلفظ المعروف اي يقرا رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله ام القرآن اي القرآن
وسميت ام القرآن لاشتمالها على المعاني التي في القرآن او لانها اول القرآن كما ان مكة
سميت ام القرى لانها اول الارض ظهورا فلم يرد بلفظ الخطاب واجراء بلفظ التانيث
اي الصلاة والاجزاء الاداء الكافي ليستوط التعبد به وفيه انه لو لم يقرا الفاتحة لم تكن الصلاة
مجزية وفيه استحباب السورة بعدها وفيه معهم وجوبها خلافا للحنفية فانهم يقولون
يوجوبها في الركعتين الاولتين من الرباعيات فان قلت هذا البين مرفوعا الى النبي
صلى الله عليه وسلم فلا حجة فيه قلت قول الصحابي حجة عندهم فيصح للالزام من باب
الدهماء السكوني فانه قال ذلك فلم ينكر عليه احد او ان الغالب من حال الصحابي انه
لا يقول الا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه ايضا انه لا حد للزيادة على الفاتحة
وقال جابر بن سمرة ان قراءة النبي صلى الله عليه وسلم كانت في صلاة الظهر نحوا من
ابي بكر بسورة البقرة في الركعتين وعمر بسورة يوسف وهود وعثمان بيوسف والنحل
وعلى الانبيا ومعاذ بالنساء باب الجهر بقراءة صلاة الليل قوله
ابو بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة مر في اول كتاب العلم وعكاظ بضم المهملة
وخفة الكاف وبالمنقطة بعرف ولا يصرف والسوق يذكر ويؤنث لغتان وسميت
بذلك لقيام الناس فيها على سوقهم الجوهري عكاظ اسم سوق للعرب بناحية
مكة كانوا يجتمعون لها في كل سنة فيقيمون شهرا يتبايعون ويتناشدون شعرا
ويتفاخرون ولما جاء الاسلام تعمد ذلك قوله حمل فتال حال التي بيني وبينك
اي جمر والشهب بضم المعجم جمع الشهاب وهو شعلة نار ساطعة كالقائم كوكب منقض
وفاضوا اي سيروا في الارض كلها ومشارق بمنصوب على الظرفية اي في مشارق
بلاد ضرب في الارض اذا سار فيها قوله اولئك اي الشياطين الذين توجهوا ناحية
تهامة وفي بكسر الشاء بلد وقيل اسم لكل ما نزل عن نجد من بلاد الحجاز وسميت بذلك
لشدة حرها لانها مشتقة من التهم بفتح التا والهاء وشدة الحر وركود الريح وقال
صاحب المطالع المهامة لغة الدهن اذا تغير وسميت بها لتغير هوائها قوله بنخلة عيا
منصرف موضع معروف بها وبطن نخلة هو من ضبة بين مكة والطايف فان قلت
فما بين حال سنة ما وجده الجن قلت جمع باعتبار ان اصحابه سنة كما يقال جا السلطان
والمراد هو واتباعه او جمع تعظيما له قوله استمعوا له الترق بين السماع والاستماع

ان باب الافتعال لابد فيه من التصرف فالاستماع سماع بالتصد والاصغاء التهوالسمع
اعم منه **قوله** هنالك ظرف مكان والعامل فيه قالوا وفي بعضها فقالوا فالعامل فعل مقدر
يفسره المذكور **النووي** ظاهر هذا الحديث يدل على ان الحيلولة بين الشياطين وخطفهم
حدثت بعد نبوة عيسى صلى الله عليه وسلم ولم يكن قبلها ولهذا انكرته الشياطين وضربوا المفاوز
والمغارب ليعرفوا خبره **وقد** كانت الكهانة فاشية في العرب حتى قطع بينهم وبين صفو السماء
واستراق السمع كما اخبر الله تعالى قالوا وانا لمسنا السماء فوجدناها ملئت حرسا شديدا وشهبا
وانا كنا نقعد منها مقاعد للسمع فمن يستمع الآن يجد له شهابا رصدا فلما بعث محمد صلى الله عليه وسلم
قتل بنبوته وكان رميها من دلائل النبوة وقالت جماعة ما زالت الشهب مذ كانت لكن
كانت الشهب قليلة فغلظ امرها وكثرت حين بعث محمد صلى الله عليه وسلم **وذكر** المفسرون
ان الرمي وحراسة السماء كان موجودة قبل النبوة لكن انما كانت تقع عند حدوث امر عظيم
من عذاب ينزل باهل الارض وارسال رسول اليهم ونحو وقيل كانت الشهب قبل البعثة مريبة
ومنلومة لكن رجم الشياطين واحراقهم الهالم يكن الا بتدلفا قال وقيته ان صلاة الجماعة
مشروعة عقيب الخمس من اول النبوة **اقول** وفيه وجود الجن ورجوم
الشياطين **فان قلت** الحديث يدل على الهما حرج واحد **قلت** وهو كذلك
لانهما صارا صنفين باعتبار اما عرض لهما وهو الكفر والايمان فالكافر منهم يسمى بالشيطان
والمؤمن بالجن **فان قلت** هذا الكلام من الاسالب اذا لسبيان ممتنع عن الله **قلت**
هو من اسلوب الحكيم اطلق الملزوم وارد اللازم اي نسيان لنبي يستلزم تركه
لم ما قلت انه كناية **قلت** لا نشترط الكناية امكان ارادة معناه الاصلي ههنا ممتنعة ورد
ايضا المساواة في الملزوم ليس مستلزما للنسيان اذ قد يكون الترك بالعهد لا عن غفلة
المعاني واما عند الاصولي فالكناية ايضا نوع من المجاز **الخطابي** لفظ سكت يريد به انه
امرنا بقراءة لانه تركها فانه صلى الله عليه وسلم لم يزل امامنا فلا بد من القراءة سرا وجهرا وفي
الاية وتمثيله لها فهذا الموضع مما لو شاء ان يترك ذكر نسيان افعال لفعله **واما** الجماعي فهو
قرانا متلوا فلم يتركه عن نسيان لكنه وكل الامر في بيانه الى الرسول صلى الله عليه وسلم
فامر بالاقتداء والاهتداء بمثله **قوله** اسوة اي قدوة **فان قلت** كيف دلالته على
الترجمة **قلت** المقصود من الترجمة بيان سنية الجهر بالقراءة للامة وقد ثبت بالروايات
انه صلى الله عليه وسلم قرا في الصبح جهرا فهو كما مورا بالجهر فنحن ما مورون بالاسوة
به فيسن لنا الجهر وهو المطلوب اما انه لم يرد في هذا الباب مستقلا فيحتاج دلالته على الترجمة
تتمما للحديث السابق فنا الذي رواه ايضا ابن عباس ولما كان المراد من قراءتها
امر مناسب الترجمة في اصل البحث بالقراءة فبهذا القدر من المناسبة ذكر في هذا الباب والله
اعلم به **باب** الجمع بين السورتين **قوله** بالخواتيم اي خواتيم
السور اي اواخرها ومعنى بسورة قبل سورة ان يجعل سورة متقدمة على الاخرى
في ترتيب الصحف متاخرة عنها في القراءة وهذا اعم من ان يكون في ركعة او ركعتين
وقال مالك لا باس ان يقرا في الثانية بسورة قبل التي في الاولى وقراءة التي بعدها
احب الينا **النووي** ويقرا على ترتيب المصاحف ويكره عكسه ولا تبطل به
الصلاة **قوله** ويذكر تعليق بصيغة التمريض وعبد الله بن السايب باهمال السين

وبالاسناد الى ثم الجمحي ثم الوهبي المكي احد اوعية القران وهما مات
قوله المومنون اي سورة قد افلح المومنون وذكر موسى هو قوله تعالى ولقد ارسلنا موسى
واخاه هارون وذكر عيسى هو قوله تعالى وجعلنا ابن مريم وامه اية ولفظ ذكر
مرفوعا ومنصوبا وتسعله بفتح السين وضمها **الجمحي** الثاني من القران ملحق
اقل من المئتين وتسمى فاتحة الكتاب مثاني لانها تثنى في كل ركعة **وبسمى** جميع القران
مثاني لان القران اية الرحمة باية العذاب **النووي** قال الاكثر اول القران السبع
الطوال ثم ذوات المائتين وهن السور التي فيها مائة وتحوها ثم المثاني ثم المفصل
النبي المثاني ما لم تبلغ مائة اية **وقيل** المثاني عشرون سورة والمفوف احدى
عشر سورة **وقال** اهل اللغة سميت مثاني لانها تثنى اي انت بعدها **قوله**
الاحنف بفتح الحاء وسكون المهملة وبفتح النون وبالفاء ومر في باب المعاصي من كتاب
الايمان وذكر اي الاحنف وهما اي بالتكلف في الاول وباحدى السورتين في الثانية
او يوسف ويونس والمفصل من سورة القتال والحجرات او قاف الى اخر القران ويرد
يعني يكرر السورة بعينها في الركعة الثانية **قوله** نعبد الله اي الرحمن وثاب البناني
وهو تعليق الاحتجاج ويقراصنة بسورة وما يقرا من العلوات التي يقرا القران فيها
جهرا واذا فتح جواب كلما **فان قلت** اذا افتتح بالسورة فكيف يكون الافتتاح بقل هو
الله احد **قلت** المراد اذا اراد الافتتاح بسورة افتتح او لا بسورة الاخلاص
قوله بجر تاء بفتح حرف المضارعة وفي بعضها بضمها ويدعها او يتركها ويقرا
بسورة اخرى غيرها **قلت** هو الله احد والجزاء المعهود وهو ملازمة السورة الاخلاصية
قوله يأمرك به وهو اما قراءة سورة الاخلاصة فقط واما قراءة غيرها فقط
فان قلت كيف اطلق لفظ الامر وليس ثم علو ولا استعلاء **قلت** الحق انهما
لا يشترطان في الامر وحقيقته هو القول الطالب للفعل **فان قلت** اين الامر
قلت هو لازم من التخيير المذكور وما استنبط منه فيما يملك اي ما ابا عث
لك في القراءة ما لم يلزم من قراءة الاخلاصية في كل ركعة واذ خلك اي في يدخلك وجاء
بلفظ الماضي لانه لما كان يحتمل الوقوع جعله كانه واقع والسبب فيه انه كان يحبه لانه
صفة الله تعالى فهو يدل على حسن اعتقاده في الدين **فان قلت** سأله رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن المانع من الفعل والحامل على الزور فهو جواب عنهما او عن احدهما
قلت هو جواب عن الثاني **فان قلت** لم لا يكون عن الاول ايضا **قلت**
لا يظهر خبره بين قراءتها فقط وقراءة غيرها فقط فلا يحق ان يقول محبتي لها هو المانع من اختيارك
قراءتها فقط **فان قلت** فلو اجاب عن الاول **قلت** لانه يعلم منه فكانه قال
اقراها لمحبتي لها واقرا سورة اخرى اقامة للسنة كما هو المعهود في الصلاة فالمانع من
من المحبة وعهد الصلوات **قوله** عمرو بن مرة بضم الميم وسكون الراء في باب تسوية الصفوف
وابو وائل في باب باب خوف المرء من في كتاب الايمان **قوله** هدا بفتح الهاء وتشديد
الجيم هذا الارساع في القراءة وهو منصوب بفعل مقدر وهو هدا فان امتنانا ان الرجل لما
اخبر بكثرة حفظه وقرائته قال له ابن مسعود اهذه هذا الهذ الشعراي يحفظه وداية
لا ذيانسان وترتمه لانه لا يريك في الا نشاد والترنم عامة وفيه النهي عن العجلة في القران

والحث على الترتيل والتدبر المناظر اي السورة التي هي مقاربة في الطول
والقصر وبفتح بضم الراء وفتح الجيم في سنن ابي داود والرحمن النجم
في ركعة واقتربت والحاقة في ركعة والطور والذاريات في ركعة والواقعة ونون والقلم
سأل والمعارج وكذا ونبأ للمطففين وعبس في ركعة والمزمل والمدثر اخرى وهل
اتى ولا اقسم وكذا هل والمرسلات وكذا الدخان والتكوير **قال** القاضي عياض
هذا موافق لرواية عائشة ان قيام النبي صلى الله عليه وسلم كان احدى عشر ركعة وان هذا كان
قدر قراءته غالبا وان تطويله كان يسيرا للترتيل والتدبر وما ورد من قراءته البقرة والنساء
كان في نادر من الاوقات **التيمي** انما انكر ابن مسعود على الرجل ليحضه على التامل لا لانه لا يجوز
قراءة المفصل في ركعة وفيه دليل ان صلاته من الليل كانت عشر ركعات وكان يوتر بواحدة

باب بتراي الاحرمين تثنية الاحوى وفي بعضها الاحرمين تثنية الاحوى
قوله هما مراي ابن يحيى ابن دينار الازدي ويحيى ابن ابي كثير نقد ما رأيا وما نبها
كذا بخط بعض ان يكون نكرة موصوفة اي تطويلا يطيله في الثانية وان تكون مصدرية
اي غير اطالته في الثانية فنكرر هي مع ما بعدها صفة لمصدر محذوف وفي بعضها **قوله**
وهكذا في الصحيح التشبيه في تطويل الركعة الاولى فقط بخلاف التشبيه في العصفات
اعم منه وفيه حجة على من قال ان الركعتين الاخريين ان شاء لم يقرا الفاتحة فيهما **قال**
قلت من اين علم الوجوب **قلت** من استمرار فعله صلى الله عليه وسلم لانه تركيب كان اذا
يفعل مبتدأ ومن قوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رايتموني اصلي **باب**
من خافت اي اسر **قوله** جرير بفتح الجيم وكسر الراء الاولى بن عبد الحميد الرازي نزيل
قزوين وعمار بضم المهملة وتشديد الميم وابو معمر بفتح الميمين في باب رفع البصر الى السماء في
الحديث **باب** جهر الامام بالتامين **قوله** امين بمد ويقصر والميم مخففة قالوا
وتشدد هاخطا وتنا مكسر لذلك وهو مبني على الفتح لاجتماع الساكنين مثل كيف وبل
معناه اللهم استجب **الواحدي** جاء فيه التشديد مع المد **قوله** للحنة بتاك سمعت لحنة بالفتح
اي اضغاهم ومضغهم والبحت الاصوات اي اختلطت وفي بعضها لجلبة بالجيم واللام والجلبة
المنوحات اي الاصوات ولا تعتني بامين اي لا تستثني ولا تدعني اي لا تتركه وسمعت اي
قال نافع سمعت ابن عمر في باب التامين خبر في باب الموحدة اي حديثا مرويا عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم وفي بعضها خيرا بالحتانية اي فضلا وثوابا **قوله** اذا امن الامام غلان اللام
من وافقه محرور بالجرية ومن وافق معناه وافقهم وقتا لتامين فامن مع تامينهم اي
وقتا في زمان واحد وقيل المراد الموافقة في الصفة من الخشوع والاخلاص سرا كانت
او علانية وانما ياجر الله على الاتفاق في القول والنية لا على اتفاقهما في الزمان واختلفوا
في هوى لاء الملائكة فقيل هم الحفظة وقيل غيرهم لقوله صلى الله عليه وسلم يوافق قول
اهل السماء والاولى ان يقال لهم جميع الملائكة بدليل عموم اللفظ لان الجمع المحلى باللام
يفيد الاستغراق بان يتولاها والحاضرون من الحفظة ومن فوقهم حتى تنتهي الى الملاء
الاعلى واهل السموات **قوله** ما تقدم ما لفظ عام فيتناول ما مضى من الذنوب الا
ما يتعلق بحقوق الناس فانه لا يغفر بقوله امين وذلك معلوم ان الادلة الخارجة مخصصة
لعمومات مثله **فان قلت** الكبائر ما حكمها **قلت** عموم اللفظ يتناول المغفرة

ويستدل

وليصلها بالعام ما لم يطرد المخصص وفيه ان الملائكة يدعون للبشر ويستغفرون لهم وفيه دليل
على ان الفاتحة لا تتم التامين لا يكون الا عقبها **قوله** يقولا بين معناه ان هذه صفة تامين النبي صلى
الله عليه وسلم وهو تنبيه للمقلد اذا امن الامام فامنوا وورد لقول من زعم ان معناه اذا دعا الامام
تؤيد امتنا الصراط الا اخره **الخطابي** فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجهر بالتامين ولولا
ذلك لم يقع معنى للتوقيت لانه قد يختلف فيتقدم تامين المؤم او يتاخر **قال** والفاء فيه زائدة
كما في قوله تعالى فمنهم غلة ولكنه لم يجئ لفعيل بما عقبه به من حرف الجار **باب**
فضل التامين **قوله** احكم ضبط التامين سنة لكل فعيل اماما او مفردا والفظ في السماء مشعر
بانه لاختصاص الملائكة به لقربها **قوله** احدهما الاخرى اي كلمة تامين الملائكة والفظة من في قوله
الثانية للتبعيضية **باب** **قوله** فقولوا فان قلت هذا يدل على ان القول به لا على الجهر به ولا يدل
على الرجحية **قلت** قالوا لما كان الامام يجهر به والمامور مامور باتباع الامام كان عليه الجهر به
الخطابي هذا لا يخالف ما قال اذا امن الامام فامنوا لان هذه الاحوال قد تتفاوت مدة الوقت
فيها فنص بها لتعيين مرة ودل بالتنبيه على الاخرى وكانه قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده
الاحوال كلها فامنوا وامن فقولوا امين بدليل حديث سعيد عن ابي سلمة وهما احفظ من ابي صالح
وافقه ويحتمل ان يكون الخطاب في حديث ابي صالح لمن تباعد عن الامام فكان بحيث لا يسمع التامين
لان جهر الامام اخص من قراءته على كل حال فقد يسمع قراءته من لا يسمع تامينه اذا كثر الصفوف
وكانت الجمع **النووي** فيه دلالة ظاهرة على ان تامين المامومين يكون مع تامين الامام لا بعده
وادلوا ان امن تامين معناه اذا قال القائلون جمعا بين الحديثين ولا شك ان اداء التامين يقع
ولا الضالين فيقع اداؤه تامينه وتامينهم معا **النمري** قال قوم لا يقول الامام امين وجهوا
هذا الحديث ولا شك ان اراد ولو كان الامام يقول امين لقال اذا قال الامام امين وقالوا
لان الفاتحة دعا فالامام داع والمامومون مؤمن وجرت العادة ان يدعو واحد ويؤمن المستمع
هذا مذهب اصحاب مالك واختلفوا في الجهر به فنهى عنه اكثرهم وقال اكثرون ما
لبين لها **قوله** محمد ابن عمرو بالواو وابن علقمة ابن وقاص والمهري عابد اليمن فمنهم صغير التبع والمجمع
بفتح الفاء على ما في الحجار من في ذلك كتاب العلم وهو موضع عظيما على مجهود الحاصل ان سميا
ومهما وبعضا تابعي تابعي وكلهم روى عنهم مالك لكن الاولين روى عن ابي هريرة بالواسطة وبعضا بدونها
باب اذا ركع دون الصف اي قبل وصوله الى الصف **قوله** تمام اي ان
حتى تقدم في باب ترك النبي صلى الله عليه وسلم والاعلم بالنبط افضل التحصيل من العلم وهو
زياد بكسر الزاي وحفصة الحتانية ابن حسان بفتح المهملة وسكون المهملة وبالنون الباهلي
البصري والحسن اي البصري وابو بكرة بفتح الموحدة تقدم في باب المعابي **قوله تعالى**
وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا اي في كتاب الايمان **قوله** لا تعد اي الى ان تركع دون الصف
حتى تقوم في الصف وقيل معناه الجان تسعى الى الصلاة سعيا بحيث يصدق عليك السعي وقيل
لا تعد الى الابطاء **القاضي البيضاوي** يحتمل ان يكون عائدا الى الصف او الصلاة
فان الخطوة والخطوتين وان لم تفسد الصلاة لكن الاولى التحرز عنها **الخطابي** فيه دليل
على ان قيام المامومين من وراء الامام وحده لا تفسد صلاته وذلك ان الركوع حوز من
القيام فاذا اجزاه منفردا عن القوم اجزاه سائر اجزائها كذلك الطمانينة تكره وقوله

فلا نقدر عليه اياه عن العود لمثله ان شاء الله في المستقبل الى ما هو افضل وان كان على الحتم
لامره بالاعادة ولا يرى احمد صلاة المنفرد خلف الصف ولا خلفها ما لك والشافعي وهو
قول اصحاب الرأي قال يحيى لسنة وفيه ان من ادرك الامام على حال يجب ان يصنع كما يصنع
الامام **باب** انما التكبير في الركوع **فان قلت** الراجح تأمة بدون تلك الزيادة
بان يقال باب التكبير في الركوع فلا فائدة فيه بل هو مخل لان خصوصية التكبير لا تزيد ولا تنقص **قلت**
المراد منه ان بدء التكبير الذي هو الانتقال من القيام الى الركوع يحب به في الركوع بان يقع
والله اعلم كبرفته واتمام الصلاة بالتكبير في الركوع واتمام عدد تكبيرات الصلاة بالتكبير في الركوع
قوله قال ابن عباب اي قال باتمام التكبير في الركوع وما لك ابن الحويرث مر في باب تحريمها الى
صلى الله عليه وسلم في كتاب العلم والجوني بضم الجيم وفتح الزاء الاولى وسكون الثانية وبنون
بن ياس في باب كم بين الاذان والاقامة وابو الملاعوس بزيد بالزاي بن عبد الله النجيرة بفتح النون
وشدة المنقطة المكسورة وبالراء العامري مات سنة احدى عشرة ومائة وعاصم احنف بطوفتح
الجيم وفتح المهملة وكسر المشددة مات في سنة سبع وثمانين وعمر ابن حصين بالمهملتين المضمومتين
وفتح المهملة مر في باب الصعيد الطيب **قوله** بالبصرة بفتح الموحدة وكسرها ثلاث لغات
حكاها الازهري والمشهور الفتح وقال السمعاني يقال لها قاعدة الاسلام وخزانة العرب
سماها عتبة بضم المهملة وسكون المثناة وبالموحدة بن غزوان في خلافة عمر رضي الله عنه
ولم يعد الصم قط على ارضها **وقال** اصحابنا هي داخلة في ارض سواد العراق وليس بها
حكمه **قوله** وذكرنا بتشديد الكاف **وهذا** الرجل اي علي ابن ابي طالب رضي الله عنه وكلمات
عام لكل ذكر لكنه خصص بالحديث الذي يدل على انه ينزل عند الاعتدال سمع الله لمن حمده **قوله**
اعرف اي من الصلاة وكان اشبههم برسول الله صلى الله عليه وسلم لانه كان يكبر للانتقالات يتم
اشارة الى ان بعضهم كان يجزئ بالتكبير للانتقالات وكانه فهم من قولهم يرى التكبير الا للاحرام
وفيه ان التكبير ينبغي ان يكون في الخفض والرفع مع النقل سواء لا يتقدمه ولا يتأخر عنه كما مر
فاخذي الروايتين عنه ان جمع التكبيرات واجبة **باب** اتمام التكبير
في السجود **قوله** عبيدان بضم المهملة وسكون المثناة بن جرير بضم الجيم وكسر الاول مر في باب
السواك **قوله** تعني اي اذى ولا يريد به المعنى الاصطلاحي وهذا اي علي رضي الله عنه وذلك لانه
كان يكبر من كل انتقال **قوله** عمرو بالراء بن عوف بضم المهملة وسكون الواو وبالفاء ونون وهشيم بضم
الثاء مر في باب ما جاء في التسمية وابو البشر بكسر الموحدة جعفر في دلكنا بالعلم **قوله**
او ليس الحرم للاستفهام الانكاري ومعناه تلك صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم لانا بين
النبي لصلاته وقال لانام لك مدمة لانه حيث كان تحاكمه ما به هو السنة **باب**
التكبير اذا قام من السجود **قوله** ثنتين وعشرين تكبيرة لانها كانت صلاة رباعية وانما ان الثامنة
في احدى عشرة تكبيرة وهي تكبيرة الاحرام وخمس في كل ركعة وفي الثالثة سبع عشرة تكبيرة وفي
تكبيرة القيام من التشهد الاول وخمس في كل منها في الصلوات الخمس اربع وتسعون تكبيرة **قوله**
انه ان النسخ المذكور اجمعوا اي تعملوا لتعمل وتملتك بكسر الكاف من التكل بضم المثلثة فتح الراء
ولها وستة خبر المبتدا المحذوف اي هذه التي عدها النسخ من التكبير في ستة وسول الله صلى الله عليه
وسلم **قوله** ابان بفتح الهمزة وخفة الموحدة ابن يزيد العطار وهي روى موسى عن ابان ايضا
مثلما روى عن همام **قوله** ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام المخزومي احد الفقهاء السبعة

المذنب

الملتب بالراهب مات سنة اربع وتسعين بالمدينة **قوله** لطوي بتاك هو بالنبع بئر
اي سبط اي اسفل وعند الجلوس اي للتشهد وفيه التكبير لكل انتقال خلافا عند ال **قوله**
عبد الله بن صالح الجهني كاتب اللبث مات سنة ثلاث وعشرين اي روى يحيى عن الليث
لكن الجهد بدون الواو وروى عبد الله عنه بالواو وفيه دليل على ان مقارنة التكبير لهذه
الحركات وبسيطة عليها فيبدأ بالتكبير عند شروع في الانتقال الى الركوع ويمده حتى يصل حال
وهذا بدأ في قول سمع الله لمن حمده حين يشرع في الرفع من الركوع ويمده حتى ينتصب قائما ويشرع
في التكبير للقيام من التشهد حين يشرع في الانتقال ويمده حتى الانتصاب وقال مالك
لا تكبير له حتى يستوي قائما وهو خلاف ظاهر الحديث وفيه دلالة على استحباب الجمع بين سمع
الله لمن حمده وربنا لك الحمد لان الملكين النبي صلى الله عليه وسلم قالا جميعا **باب**
وضع الاكف على الركب **قوله** ابو حميد بضم المهملة مر في باب فضل استقبال القبلة
في اصحابه في حصور العكاية رضي الله عنهم وابو اسيد بضم الهمزة التحتانية وسكون المهملة وصف
الفاء وبالواو وقدان بفتح الواو وسكون القاف وبالمهملة الدال العدي وسمي بابن
يعقوب الاكبر ومصعب بضم الميم واسكان المهملة وفتح العين المهملة بن سعد بن ابي وقاص
ابو رزين بضم الزاي وخفة الراء الاولى المدني مات سنة ثلاث ومائة **قوله**
طبقت اي جعلتها على حدة واحدة الركبتها وامرنا بلفظ المجهول والامر هو الرسول صلى
الله عليه وسلم لان العادة تحكم بان من طاع سلطانا فاذا قال مثله لهم منه ان الامر
هو السلطان وابدينا اي اكثنا بالملاقاة للكل وارادة الجزء **باب** اذا لم
يسو الراكع **قوله** سليمان اي الاعمش وزيد بن وهب بفتح الواو ومر في باب الاذان بالفجر
قوله ميت بكسر الميم وضمها من مات يمات ومات يموت **الخطابي** تقدم في النطق الملة
واراد بهذا الكلام توبيخه على سوء فعله ليرتدع في المستقبل من صلاته عن مثل فعله لقوله
عليه الصلاة والسلام من ترك الصلاة فقد كفر وانما هو توبيخ لفاعله وتحذير له من التغير
اي سوء ديدنه ذلك انه اذا تهاون بالصلاة لم يرد به الخروج عن الدين **وقد** تكون
الفطرة بمعنى السنة كما في خمس من الفطرة السواك والحق انه قال ترك اتمام الركوع وامثاله
الصلاة على وجهين احدهما ايجادها وتقصير مدة اللبث فيها وثانيهما الاخلال بارباضوطها و
حتى لا يتبع اشكالها على العوام التي تقتضيها اسما ولغة وفي حق الشريعة وهذا النوع هو الذي
اراد حذيفة رضي الله عنه **التيمي** ما صليت اي صلاة كاملة وسميت الصلاة فطرة لانها
اكثر عري الايمان وقيل بني المتلقى منه وما التقى عنه من التحريم كقوله لا يزني الزاني وهو مؤمن
من عنة استوى الايمان لمثل ذلك **قوله** معصرة بفتح المهملة اي كشر وهصرت العصن اذا اخذت
برأسه فاملته اليك **باب** حد اتمام الركوع **قوله** بدل بالموحدة والمهملة
المثوحتين ابن المحبر بضم الميم وفتح المهملة وبالموحدة المشددة المفتوحة وبالراء الزيدي
المقري مات سنة خمسة عشر ومائتين والحكم بفتح المهملة والكاف تقدم في باب السهو بالعلم
وعبد الرحمن بن ابي ليلى بفتح اللام الانصاري الكوفي كان اصحابه يعظمونه كانه امير الا ترى ماية
وعشرين صحابيا **قال** عبد الملك بن عمير رأيت ابن ابي ليلى في حلقة فيها نفر من العحابة
ليست تمون لحديثه ويستفتون له مات عزقا بنهر الصرة سنة ثلاث وثمانين **قوله** بين السجدتين
اي الجلوس بينهما واذا رفع رأي القيام للاعتدال وما حاذى القيام اي الا القيام الذي هو القراءة

احداها

والا التعود الذي هو للتشهد فانهما كانا اطول من عرفهما **قوله** فريضة استعد بان فيها تفاوتا وبعضها كان اطول من البعض **فان قلت** من اين علم منه الطمأنينة **قلت** حيث اثبت تفاوتا وتأبيدها علم ان ثمة حكما ابدا على اصل حقيقتها واعلم ان لفظ بين السجدتين معطوف على اسم كان على تقدير المضاف اي زمان ركوعه وسجوده بين السجدتين دون رفع راسه من الركوع سواء والا للوقت المجرد منسلخا عنه بمعنى الاستثناء ولفظ ما حالا استثناء من المعنى فان معهوده كما قال صلاته بها خلفا فريضة من المساواة وقال ابن بطال هذه الصفة لم تصح اجماعة واما صلاة الرجل وحده فله ان يطيل في الركوع والسجود وضعاف ما يطول في القيام بين السجدتين وبين الركعة والنجدة واما قول ما يجزي منه فقال ابن مسعود رضي الله عنه هو ان يمكن يديه من ركبتيه **باب** امر النبي صلى الله عليه وسلم الذي لا يتم ركوعه بالاعادة اي اعادة الصلاة **قوله** ثلثا متعلق بقوله فصلى وجاء وسلم ويقال على سبيل تارع الافعال الاربعة وفوائد الحديث مذكورة في الشرحية تقدمت في باب وجوب الزكاة للامام **باب** الدعاء في الركوع **قوله** ابو العجي بضم المهملة وبالجيم هو سلم بفتح فاء الاسلام بن صبيح بضم المهملة وفتح الموحدة وبالمهملة الكوفي العطار التابعي مات في خلافة عمر بن عبد العزيز **قوله** سبحانك منصوب على المصدر وحذف فعله وهو اسبح ونحوه لازم وهو عام للتسبيح ومعناه التنزيه عن النقايص **فان قلت** الحلو كيف يكون مضافا **قلت** بتكرير الصفات **قوله** وبحمدك اي وسبحت بحمدك اي بتوفيقك وهدايتك لا بحولي ولا بقوتي فيه شكر الله على هذا النعم والاعتراف بها والتفويض الى الله تعالى والرواية في وبحمدك اما للحال واما للعطف الجملة على الجملة سواء قلنا انها فعلية او اسمية والمراد من الحمد الذكر مجازا وهو لازم يوجب الحمد من الترفع والهداية الى المقول ويكون معناه وسبحت ملتبسا بحمدك **قوله** اغفر لي **فان قلت** فاغفر الله لي ما تقدم من ذنبه وما تاخر فما فائدته **قلت** فائدته بيان الاستسلام الى الله تعالى والاذعان له والاتيان بالعبودية والشكر وطلبا لدوام والاستثبات عن ترك الاولى او التقصير في تلوع حق عبادته مع ان نفس الدعاء هو عبادة وهذا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عمل بما امره به في قول الله تعالى فسبح بحمد ربك واستغفره على احسن الوجوه وكان يأتي به راكعا وساجدا لان حالة الصلاة افضل من غيرها وتلك الحالتين زيادة خشوع وتواضع ليست في سائر صلاته فكان مختارا لاداء هذا الواجب الذي امر به ليكون اكمل **باب** ما يقول الامام ومن خلفه **قوله** اذا رفع راسه من الركوع والحط من السجدتين يحتمل ان يراد بهما حقيقتهما وان يراد بهما الركعتان مجازا **فان قلت** لم قال او لا يكبر بلفظ الماضي وثانيا بلفظ قال **قلت** المضارع يفيد الاستمرار والمراد منه هنا سنة الحية صدور الفعل اي كان تكبيره مهدا من اقبال الركوع والرفع الى حرمتها منبسطا عليهما بخلاف التكبير للقيام فانه لم يكن مستمرا ولهذا قال مالك لا يكبر للقيام من الركعتين حتى يستوي قائما **فان قلت** لم عبر بالاستقبال وقال همنا بلفظ الله اكبر سترتيبا لاكبره ثم بلفظ التكبير **قلت** اما للتفنن في الكلام واما لانه اراد التتميم لان التكبير يتناول الله اكبر سترتيبا لاكبريته **فان قلت** الحديث لا يدل على حكم من خلف الامام **قلت** يدل من باب انظم فطا

كان اتيون اصل اتيه **باب** فضل اللهم ربنا لك الحمد **قوله** سمع الله اي اجاب ومن مباحث الحديث بما فيه من انواع اللطايف في باب ايجاب التكبير **النسمي** قال مالك وابو حنيفة يقول الامام سمع الله لمن حمده دون المأموم **اقول** مر في باب رفع اليدين في التكبيرة الاولى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لهما جميعا وسيجي في باب هوي بالتكبير ايضا ان المأموم مأمور بمتابعته لقوله صلوا كما رايتموني **باب** القنوت **قوله** معاذ بن وهب له بضم النون وفتح الهاء وضمة الجيم سبق في باب النهي عن الاستجمار باليمين **قوله** لا قربن اي الله لاقربن الى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم او لاقربن صلاته وفيه ان الدعاء على الكفار لا يفسد الصلاة والقنوت هو الطرد والبعد عن رحمة الله تعالى **فان قلت** كيف جاز اللعن وفيه تبعيد الكفار وارادة بنائهم على الكفر **قلت** هذا كان قبل نزول اية ليس لك من الامر شيء وصح عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم ترك الدعاء عليهم **قال البروي** قال الغزالي وغيره لمن اعيان الكفار حيا كان او ميتا الا من علمنا بالنصوص انه مات كافرا كابي لهب ويجوز لعن طايفتهم كقولك لعن الله الكفار **وقال** اصحابنا القنوت مستحب في الصبح دايما لما صح عن انس رضي الله عنه ان اصل القنوت في الصبح لم يتركه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى فارق الدنيا **واما** في غيرها فيه ثلاثة اقوال الصحيح انه ان نزلت نازلة لحدوث قحط فتنوا في جميع الفرايض والا فلا يقنتون في الحالين والثالث لا يقنتون فيها وذهب ابن حنبل واحد ابي انه لا قنوت في الصبح وقال مالك يقنت فيه قبل الركوع **قوله** عبد الله بن عبد الله المحمن بلفظ الفاعل من الاحمار مر في باب فضل الوضوء وعلي بن يحيى بن خلاد بفتح المنقطة وشدة اللام بالمهملة والدال ابن رافع الزرقي بضم الزاي وفتح الراء وبالقاف الانصاري المدني مات سنة تسع وعشرين ومائة وابوه يحيى خلد النبي صلى الله عليه وسلم روي عن عمه رفاعة بكسر الراء وخفة الفاء وبالمهملة ابن رافع بالراء والفاء وبالمهملة بن مالك الزرقي شهد المشاهد روي له ارتبعة وعشرون حديثا للبخاري ثلاثة مات زمن معاوية رضي الله عنهم **قوله** جدا منصوب بفعل مقدر لعلمه لك الحمد طيبا ايحا لصاحبها عن الربا والشبهة ومباركا فيه اي كثير الخير ومن المتكلم اي طهن الكلمات بصفة وفي بعضها بصفة والجمع بكسر الباء وجاء فتحها هو ما بين الثلث والتسع تقول بضع سنين وبضعة عشر رجلا **الجوهري** واذا جاوزت لفظ العشرة ذهبا البضع لا تقول بضع وعشرون **قول** وهذا خطا منه لان افصح الفصحا صلى الله عليه وسلم تكلم به **قوله** يبتدرونها اي يسعون في المبادرة يقال ابتدروا السلاح اي سارعوا الى اخذه **واول** مبني على الضم بان حذف منه المضاف اليه وقدر سواء اوطم يعم كل واحد منهم ليسرع ليكتب هذه الكلمات قبل الاخر فيصعد بها الحفرة الله تعالى لعظم قدرها وفي بعضها لعظم فدرها وفي بعضها اول بالنصب **الجوهري** اصل اول اوال تقول لقيته عام اول واذا جعلته صفة مرفعته تقول اية عاما اول **وقال** ابن السكيت تقول رايته عام الاول على جعله صفة لعام كانه قال عام اول من عامنا وبعضهم على جعله كالظرف كانه قال قبل عامنا وانا قلت لهذا ابدا لهذا اول فعلمة على الغاية وان اظهرت المحذوف نصبته فقلت ابدا بهذا اول فعلك **فان قلت** ما وجه دلالة الحديث على القنوت **قلت** القنوت في الاصل الطاعة ثم القيام في الصلاة قنوتا ثم طال فاريد به خصوصا بالدعوات المشهورة المخصوصة ولعل غرض البخاري جواز تطويل القيام في الاعتدال

بدر الاذعية منه سواء كان دعا قنوت او غيره وفي بعض النسخ لعيني الباب ترجمة فيكون فيه
بيان فضل الجهد لمناسبة هذا القيام قال ابن بطال فيه رد على ابي محمد بن ابي زيد حيث
جوز رفع الذكر وصوته بالتحميد في المساجد المكتوبة الخ قال في جامع الاصول لهذا الرفع
هو رفاعة المذكور باب الطمأنينة حين يرفع راسه من الركوع وهو بضم
خلافا للحنفية قوله رفع النبي صلى الله عليه وسلم راسه من الركوع وفي بعضها فاستوى جالسا
بزيادة لفظ جالسا لما لم يرد رفع راسه من السجود والقعاء بفتح القاف وحدة الفاء وحدة
قال الظهر والمراد من لفظ كل الجميع لكل واحد والا لكان التالي منه في القعاء اي يرد جميع
القعاء كانه قوله سعى اي تصنف وحتى يقول بالنصب اي ان يقول لحن لكن بني الفعل
المضي الى السجود والحكم بالمهملة والكاف المفتوحتين تقدم مع شرح الحديث في باب حدها الى
قوله فانكى اي مكن يقال مكنه الله من الشيء وامكنه بمعنى و فانصت اي سكت هنيهة بفتح
لم يكبر للهوي في الحال وهنيه بضم الهاء وفتح النون وشدة التحتانية اي شيأ قليلا وتخفيفه
في باب ما يقول بعد التكبير وقال ابو عاصم به وابو نعيم قال العسقلاني هو بالتحتانية والزاي
من الزيادة وهو عند مسلم بكسر اللام الجوزي وهكذا رواه عن البخاري من جمع الطرق
الاماذكره ابو ذر الهروي عن الحموي عن المستملي فانه قال لصاحبه شيخنا ابو زيد بالواو
المضمومة وبالراء وهكذا كناه مسلم وقال عبد العزيز بن المغيرة هم اسعد منا حالا لانا لزاي لكن
مسلم اعلم بلسان المحدثين والله اعلم وقد مر مباحث الحديث في باب من صلى بالناس وهو لا يريد
الا ان يعلمهم باب الهوي بالتكبير قوله يضع يديه وهذا هو مذهب مالك
قال وهو احسن في سكينة الصلاة ووقارها وعن رواية انه يضع ايهما شاء قبل صاحبه
وقال الائمة الثلاثة يضع ركبتيه قبل يديه اذ لا يأمن من عقبا السجود ما يأمن من
الارض من اعضاء السجود وروي وايل ان النبي صلى الله عليه وسلم وضع ركبتيه قبل
اليدين قوله ابو بكر تقدم في باب التكبير اذا قام من السجود والحرث يكتب بدون الف
قوله لهوي بفتح الياء وكسر الواو وفي بعضها بضم الياء قال قلت ثم قال هناك يركع
الله اكبر في سائر المواضع ثم يكبر قلت لان سياق الكلام على ما يدل على هذا التغيير
واراد ان يصرح بما هو المقصود نصا على لفظه ومسايل لقدم مرادا قوله ان كانت
ان مخففة من الثقيلة وفيه ضمير الشان ويديه هو خبرها واو هو عطف على ما يقول بدون
حرف العطف على ما يترك قال الزوري التحيات المباركات الصلوات الطيبات تقديره
والمباركات والصلوات والطيبات وحذفت الواو احتصارا او هو جايز معروف في الله
وفي نبتها ثم يدعو ولمجاد اي من المسلمين ما والديه ثم لولده بفتح الواو وكسر اللام في اللغة
ابن المغيرة بن عبد الله المخزومي احو خالد بن الوليد اسر يوم بدر وكان اول من اسلم فقتل به
هل لا اسلمت قبل ان يعذبني فقال كرهت ان يظن بي انك اسلمت جزعا فحبس بمكة ثم افلت من
اساريهم بدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وحق برسول الله صلى الله عليه وسلم وسلم بفتح اللام
بن هشام بن المغيرة المذكور انفا احو ابي جهل وكان قد بقي الاسلام وعذب في الله وسمي
من ان هاجر الى المدينة استشهد يوم عسر اول خلافة عمر رضي الله عنه وعياش بفتح
المهملة وشدة التحتانية وبالجيم ابن ابي ربيعة بفتح الراء وعمرو بن الميس المقتدم وهو اخو ابي جهل
ايضا لامه اسلم قديما وافتتن ابو جهل بمكة فمنع يوم البرموك بالشام وهو له الله تعالى

المنير كل واحد منهم ابن عم الاخر قوله والمستضعفين عام بعد خاص عكس ويكم
وجبريل و الوطاه بفتح الواو وسكون المهملة وفتح الطاء هي كالضغطة ومضى بضم الميم
وبالراء ابن مقدمة بالتحتية في المساجد المشهورة الخ قال في جامع الاصول لهذا الرفع
اي الوطاة كالسنين التي كانت في زمان يوسف فضغطة ووجه التشديد استداد زمان
المجاعة والمراد بالبلوغ غاية الشدة واحراز جمع السنة بالواو والنون شاذ من جهة انه ليس
من ذوي العقول من جهة تغيير مفرده بكسر اوله ولهذا جعل بعضهم حكمه حكم المفردات وجعل
نونه منقلبا لاعراب فقول الشاعر دعاني من نجد فان سنينه لغير ساسما وسعيدا
مراد الخطابي فيه اشارة الى ان الموت وان كان من صنعه عند الرفع من الركوع وفيه
ان تسمية الرجال باسمائهم يجوز فيها بدعا لهم وعليهم لانتفاء الصلاة والوطاة الباس والمعنى
وهي انا ما بهم من الجوع والشدة وذلك لشبهها بسني يوسف لكن افضله من الوبي الذي هو
الاصابة بالرجل وشدة الاعتماد بها قوله وانما افضله للتعليل لكن يستعمل كثيرا التكثير ومن
نوس يعني بلفظ من الاملفظ عن وحبش بضم الجيم وكسر المهملة اي خدش و نفروا اما مضعف واما
جمع قاعد وسبق انه منسوخ بما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا ومن مرض من ثم قاعدا والناس قياما
قوله كذا جاء به معمر بفتح الميم بن راشد البصري قال سفيان سايلا من ابن المديني مثل
الذي رويته انا اورده معمر ايضا وهمزة الاستفهام مقدرة فقال كذا فقال ابن المديني فلت
ثم قال سفيان اي والله لقد حفظ معمر عن الزهري حفظا صحيحا مضبوطا وكذا اي كما قال
ثم قال الزهري ولكنه اجهد اي بالواو وهذا تفسير وبيان لقوله كذا اي حفظ كما قال
الزهري بالواو واعلم ان ابن المديني كما يرويه عن سفيان بن عيينة عن الزهري يروي
ايضا عن معمر عن الزهري واراد بهذا الاستفهام تقرير روايته بموافقة معمر له وفيه تحسين
حفظه قوله حفظت قال سفيان حفظت من الزهري حفظا صحيحا مضبوطا وكذا اي كما قال
ثم قال الزهري ولكنه اجهد اي بالواو وهذا تفسير وبيان لقوله كذا اي حفظ كما قال
الزهري بالواو واعلم ان ابن المديني كما يرويه عن سفيان بن عيينة عن الزهري يروي
ايضا عن معمر عن الزهري واراد بهذا الاستفهام تقرير روايته بموافقة معمر له وفيه تحسين
حفظه قوله حفظت قال سفيان حفظت من الزهري الخ قال التحش من ستة لا يمس
فلما خرجنا من عنده قال عبد الملك بن عبد العزيز ثم خرج بفتح الجيم الاولى وفتح الراء ثم
وسكون التحتانية وبالجيم غاية السنة واحراز جمع السنة بالواو والنون شاذ من جهة انه ليس
من ذوي العقول من جهة تغيير مفرده بكسر اوله ولهذا جعل بعضهم حكمه حكم المفردات وجعل
نونه منقلبا لاعراب فقول الشاعر دعاني من نجد فان سنينه لغير ساسما وسعيدا
مراد الخطابي فيه اشارة الى ان الموت وان كان من صنعه عند الرفع من الركوع وفيه
ان تسمية الرجال باسمائهم يجوز فيها بدعا لهم وعليهم لانتفاء الصلاة والوطاة الباس والمعنى
وهي انا ما بهم من الجوع والشدة وذلك لشبهها بسني يوسف لكن افضله من الوبي الذي هو
الاصابة بالرجل وشدة الاعتماد بها قوله وانما افضله للتعليل لكن يستعمل كثيرا التكثير ومن
نوس يعني بلفظ من الاملفظ عن وحبش بضم الجيم وكسر المهملة اي خدش و نفروا اما مضعف واما
جمع قاعد وسبق انه منسوخ بما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا ومن مرض من ثم قاعدا والناس قياما
قوله كذا جاء به معمر بفتح الميم بن راشد البصري قال سفيان سايلا من ابن المديني مثل
الذي رويته انا اورده معمر ايضا وهمزة الاستفهام مقدرة فقال كذا فقال ابن المديني فلت
ثم قال سفيان اي والله لقد حفظ معمر عن

الله فيهم علما به وامّا عجزهم عن وصف الانبياء وهو في الدنيا واما بان جثث الكافرين يوم القيامة بصير ورتا قوله فيا تيهم الله فان قلت ما معنى اتيان الله تعالى الله منزه عن الحركة قلت استناد الاتيان حجاب عن الظهور ولان الاستدلال بيان مستلزم للظهور على المباني او تيان امرهم اولا ثم صرحه ثانيا بزيادة توضيح وذكر الاتيان ودعوته تعريض الى دار السلام ويراد في الاول اتيان الملك هيئة اضمار فان قلت الملك معصوم فكيف يقول انا ربكم وهو كذب قلت لا نسلم عصمته من مثل هذه الصيغ ولئن سلمنا فجاز ذلك لامتحان المؤمنين فان قلت المنافقون لا يرون الله فما توجيه الحديث قلت ليس فيه التصريح برؤيتهم فانا نقول ان الامة يرونه وهذا لا ينافي ان يراه جميعهم كاتيان قتلة بني تميم والقاتل واحد منهم نقول ثبت التصريح به عموما فهو مخصص بالاجماع وسائر الادلة او خصوصا فهو معارض بحثها وهذا من المتشابهات والامة في امثالها طائفتان مفوضة يفوضون الامر فيها الى الله جازمين بانه منزه عن النقائص وما وقع لوقوعها على ما يليق به الخطابي هذا موضع يحتاج الكلام فيه الى تاويل ويجب ان يعلم ان الرؤية التي هي ثواب الاولياء وكرامة لهم في الجنة غير هذه الرؤية وانما تغير بعضهم هذه الرؤية امتحان من الله ليتميز المميزين من عباد الله وبين من عبد الشمس وبحوها فيمنع كلا من الفريقين معبوده وليس بنكران يكون الامتحان اذ ذاك لبعد قائما وحكمة على الحال جاريا حتى يفرغ من الحساب ويتميز الجنا بالثواب والنار بعقاب اذا حقت الحقايق واستغرقت امور العباد واما الاتيان فتاويله الظهور الرؤية بعد انما لم يكن بمنزلة اتيان الاتي من حيث لم يكونوا شاهدوه قبله وسببه ان بعض جهنم عن تحقق الرؤية في اكثر الاوقات حتى قالوا هذا مكاننا من اجل ان منهم من المنافقين الذين لا يستحقون الرؤية وهم من زعمهم مجبورون فلما تميزوا عنهم ان تجلى الجبار عند ما راوه انت ربنا ويحتمل ان يكون ذلك قول المنافقين دون المؤمنين وقد روي ابو عبد الله هذا الحديث في بعض ابواب هذا الكتاب بزيادة هكذا فيأتيهم الله في غير الصورة التي يعرفون فيقول انا ربكم فيقولون نعوذ بالله منك هذا مكاننا حتى يأتينا ربنا فيأتيهم الله في الصورة التي يعرفون فيقول انا ربكم فيقولون انت ربنا فهذا يؤكد انه قول المنافقين وان كان عاما فالمراد به الخاص واما ذكر الصورة فاعلم ان الصورة بمنتضى الكينية وهي عن الله صفاته منتية فيأول اما بان الصورة بمعنى الصفة كقولك صورة هذا الامر كذا يريد صفته واما بانه خرج على نوع من المطابقة لان سائر المعبودات المذكورات قبله صور كالشمس ومثلها القاضي عياض يحتمل ان يكون يظهر الله لهم في صورة ملايكته التي لا تشبه صفات الاله ليخبرهم وهذا اخر اختبار المؤمنين فاذا قال لهم هذا الملك او هذه الصورة انا ربكم رد اليه من علامة المخلوق ما ينكرونه ويعلمون انه ليس ربهم ويستعيذون بالله منه قوله ظمأ اي بفتح الظاء وسكون الميم وفتح النون اي من بين ظهرانيها والاصل فيه النون زيدت للمبالغة وقيل لفظ الظمأ بهم ايضا ومعناه يبدو الصراط عليها وفيه اثبات الصراط وقوله جسر على متن جهنم ادق من الشعر واحد من السيف يمر عليه الناس بهم قوله لا يتكلم اي لشدة الهول والم لا يتكلم في حال الاجازة والاباين تزم القيامة مواطن يتكلم الناس فيها

ويجادل كل نفس عن نفسها وكلام الرسل سلوهذا من كمال شفقتهم ورحمتهم للخلق قوله كلاليب جمع كلوب بفتح الكاف وضم اللام المشددة حديدة معطوفة الراس يتقى عليها اللحم ويرسل في التنور وكذا في الاجذاب الدلو من البئر ويقال لها ايضا كلاب بفتح الكاف الجوهري الكليب السار والسعدان بفتح المهملة الاولى وسكون الثانية وبالهاء الدال نبت له شوك عظيمة من كل الجانب مثل الحسك والسعدان بفتح المهملة الاولى وسكون الثانية وهو افضل مراعي الابل ويقال مرعى ولا كالسعدان وتخطف بفتح الطاء وكسرها ومعناه تخطفهم بسبب ما لها القبيحة او على حسب ما لهم ويقدرها قوله يوبق بلفظ المجهول يقال وبق الرجل فهو وبق واوبقه الله انا لكافر لا يحيى ابدا من النار ويبقى خالدا فيها واثر السجود اي موضع اثر وسجوده ظاهرها فلا تاكل جميع اعضاء السجود السبعة المامور بالسجود عليها وقال القاضي عياض الراد باثر السجود في الجبهة خاصة قوله كل ابن ادم اي اعضا ابن ادم وامتحشوا بالثوقانية والمهملة المفتوحتين وبالعجمة السين احترقوا وروي بتضمهم بضمة النار وكسر الحاء ولحمة بكسر المهملة وهو بزور العجراء في باب تناضل لهل الايمان قوله يفرغ الله واسناده الفراغ الى الله على سبيل الحقيقة اذ الفراغ هو الخلاص عن الهم والله تعالى لا يشغله شان عن شان فالمراد منه اتمام الحكم بين العباد بالثواب والعقاب قوله دحولا اما تمييز واما بمعنى الداخل حالا وقيل بكسر الدال جهة وتسيبي بالثاء والمهملة والموحدة المفتوحات اي سمي واهلكني وذاني اي مادة ريحها كالسمي يا بني والذكا بفتح المعجمة وبالقصر لهبها واسمعالها يقال ذكت النار تذكو ذكا بضم ذكت النار اذا اشتعلت وذكر جماعة ان المد والقصر لغتان قوله عست بفتح السين وكسرها وذلك اي الصرف وفنطني اي الرجل ورايه بحتها اي حسنها وفضارتها وهذه اهلة بدل من جملة اقبل على الحمد قوله لا الوين اشقى خلقك اي كافرا فان قلت كيف طابق هذا الجواب لفظ اليس قد اعطيت العهد كانه قال برب اعطيت لكن كرمك يطمعني اذ لا بياس من روح الله الا القوم الكافرون قوله فاعفيت ما استعفيته منه وان تسالني خبر عسى وان اعطيت ذلك اي التقدم الى باب الجنة جملة معترضة وفي بعضها ان لا تسالني بزيادة لا نافية اما من طرف الزيادة كقوله تعالى ليلا يعلم اهل الكتاب او ما نافية وفي النفي اثبات اي عسيت ان تسالني غيره فان قلت كيف يصح هذا من الله تعالى وهو عالم بكل ما كان وما يكون قلت معناه انكم يا بني ادم لما عهدتم نقض العهد احريا ان يقال لكم ذلك وحاصله ان معنى عسى راجع الى المخاطب لا الى الله قوله فسكت بالفا فان قلت ما جواب اذا بلغ بالفا قلت محذوف اي اذا بلغ حد فسكت ووحك منصوب بفعل مضمر لازم اي الزم الله ورفع كلمة رحمة وقبل كلمة عذاب وقبلها بمعنى واحد وما اعذرك فعل التعجب والعذر ترك الوفا قوله فيضحك الله فان قلت الضحك لا يتصور على الله قلت امثال هذه الالفاظ اذا يراد بها لازمها فالمراد به ههنا لازمة وهو الرضا لكرامة منه وارادة الخير به قوله قبل ان يقول الله له ردد من جلسائك الذي كان لك قبل ان اذكرك بها وفي بعضها اقبل بلفظ الماضي يدون ان يذكره اي قال له اترك

من امتنعه الحبس لغلاي وامتناعها واقبل اسيذكره الامام وهو مبطل من جملة قال الله ويه
ينازع فيه للعاملان **فان قلت** ماوجه الجمع بين رواية ابي هريرة وابي سعيد **قلت**
اعلم اولا بما في حديث ابي هريرة ثم بكر فرادها فاخبر به النبي صلى الله عليه وسلم في اليمنة
ابو هريرة رضي الله عنه وفيه ان الملائكة افضل الاعمال لما فيها من السجود وقد قال صلى
الله عليه وسلم اقرب مايكون العبد من ربه اذا سجد وفيه بيان اكرم الاكرمين **باب**
السجود على سبعة اعظم اعلم انه هنا في بعض النسخ بابين احدهما باب يبدي صيغة وباب
يستقبل باطراف بطليه المقبلة مع الحديثين اللذين فيهما وهما قد سبقا عند باب فضل
استقبال وشرحنا هما ثمة متنا واسنادا فلا نذكره **قوله** امر بلفظ المجهول الذي
يدل على ان الامر هو الله تعالى **فان قلت** اهو متصل ام مرسل **قلت** ظاهر
الارسال **فان قلت** ثم عرف ابن عباس انه لم يرد لك **قلت** اما باحفاظ صلى
الله عليه وسلم او لقرين او باجتهاده صلى الله عليه وسلم ما ينطق عن الهوى **قوله**
لا يكف اي لا يقبض **قوله** لا ان الوقوع في الارض **فان قلت** هو منصوب عطفا على اشعر او مرفوع
قلت اكثر الروايات النصب فهو ايضا ما مور به **قوله** من النبي صلى الله عليه وسلم
لهذا اللفظ صار الحديث متصلا فظهر الفرق بين هذين الطريقين والطريق
الاول **قوله** امرنا بضم الهمزة اي امرت انا امتي **والاعظم** اي الاعضاء المذكورة
وسمي كل عضو عظما لان كان فيه عظام كثيرة **قوله** عبر كروب بزيادة هذا اللفظ
مع شرح الحديث في باب متى يسجد من خلف الامام ولم نحن بفتح الياء وكسر النون وضمها
اي لم يتوسوا ظهره **فان قلت** كيف دلالته على الترجمة **قلت** العادة على ان
وضع الجبهة انما هو استعانة الاعظم السبعة الباقية غالبا **باب**
السجود على الانف **قوله** على الجبهة **فان قلت** ثبت في الدنا تر الخوتية انه لا يجوز
جعل حرف جر واحد بمعنى واحد صلة كفعل واحد مكررا وههنا قد جاءت على مكررة **قلت**
الثانية تدل على الاولى التي في حكم الطرح او الاولى متعلقة بمحذوف اي اسجد
على الجبهة حال كون السجود على سبعة اعضاء **فان قلت** المذكور في الحديث ثمانية
اعظم لا سبعة **قلت** واشار بيده الى انه جملة معترضة بين المعطوف عليه
وهو الجبهة والمعطوف وهو اليدين والغرض منها انها عضو واحد اذ الجبهة
هي العظم التي منها الانف منتسبا منه او بيان ان الانف من توابع الجبهة وتتمتها
عند ارادة كمال السجود **فان قلت** وضع الجبهة واجب عند الشافعي رضي الله
الانف واجزائه سنة فيلزم ارتكاب المخالفات في الحقيقة والمجاز لان الامر حقيقة
في الايجاب مجاز في الندب **قلت** صيغة افعل كذلك لكن لفظ مراعى منه مع ان
الشافعي جوز استعمال اللفظ في حقيقته والمجاز كليهما او هو محمول على تعدد المجاز **قوله**
لا اهبت بكسر التاء بقال كنت الشيء اكفته اذا ضممته الى نفسه **الخطابي**
فيه بيان وجوب السجود على الجبهة والانف معا لان بيان وجوب الجبهة انما وقع
بوضع اللفظ والاء شارة بالبنان الى الانف يدل على الاستحباب ولو اقتصر
انه لم يجز ذا السجود على كور عمامته ومسح لا بكفت الثياب لا يضرها ولكن ترسل حتى
يصيب الارض **النيمي** اختلفوا بعد اجماعهم ان السجود على الوجه فريضة

فقال طائفة اذا سجد على جبهته دون انفه اجزاه وهو احد قولي الشافعي رضي الله عنه
وقال ابو حنيفة ان سجد على انفه دون جبهته يجزيه وقال احمد يجب السجود على الجبهة
والانف معا وعنه رواية ان السجود على الاعضاء السبعة واجب فلو ترك شيئا
منها لا يجزيه وكان الجاري مجاري الله وقال بعضهم وصفا التابعين على حق لكن منهم من
اوجب السجود على الجبهة والانف ومنهم من جوز الاقتصار على الجبهة فمن جوز
الاقتصار على الانف جوز ان الجبهة فقد خرج عن اجماعهم **فان قيل** ابرتان يسجد
على سبعة بدل ان الكل واجب **اجيب** بانه لا يمتنع ان يؤمر بشيء ويكون بعضه
افضل وضا والاخر مستونا والحديث مخصوص بالدلائل الخارجية في حديث ولا اقف
شعرا وقيل انه لا يجوز ان يصلي عاقصا شعره او كافا ثوبه يرفع اسافله من الارض او
ليشقر الكامه فان فعل فلا اعادة عليه **وقال** ابن عمر رضي الله
عنهما لرجل راه يسجد معقوصا شعره ارسله يسجد معك قال النووي رحمه الله قالوا
ظاهر الحديث ان الجبهة والانف في حكم عضو واحد لانه قال في الحديث سبعة فان حملا
على ظاهرهما كانت ثمانية قال والاصح من قولي الشافعي انه لو احد بعض من السبعة
لم يصح صلاته قال واتفقوا على النهي عن الصلاة وثوبه مشمر او كمه او راسه معقوص
او مردود شعره تحت عمامته او نحو ذلك وهو كراهة تنزيه وعلة الحكمة فيه ان الشعر يسجد
معه **باب** السجود على الانف في الطين **قوله** تحدث بالواو والجزم
واعتكف في شهر رمضان امامك بنصب المضارع مرفوع بانه خبر الكلمة المشبهة اي مطلوبك
الذي هو ليلة القدر حصوله مع النبي صلى الله عليه وسلم اي بعي وهو التفات
على الصحيح لان المقام يقتضي التكلم **و** قد رجع اي الاعتكاف **ولقد** رايت في بعضها
رايت مستقبلا امام الرويبة وامام الرويبة عالك رايت الذي بعده فانه من الرويبا
قطعا ونسيتها بضم النون وشد الشين المكسورة ومن الانشاء ومن العسيان
تلك روايات والوتر بالكسر المرة بالفتح الدخل ولغة اهل الحجاز بالضد وتيم بكسر
منه وهذا دليل الشافعي حيث قال ليلة القدر الذي فيه في باب قيام ليلة القدر
من الايمان **الطيبي** فان قلت لم خولف بين الاعضاء فوصف العشر الاول والاخر
بالمزيد والاخر بالجمع **قلت** تصور في كل ليلة من الليالي العشر الاخير ليلة القدر فجمع
ولا كذلك في العشرين **قوله** سبا اي من السحاب والقزعة بالقاف والزاء والمهملة
المقطوعات واحدة القزع والكسف قطع من السحاب كفيئة وقيل هي السحاب المتفرق
والارزنة بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح النون وبالمهملة طرف الانف **قوله** تصدق
بالتخفيف اثر الطين والماء على جبهته هو تصديق رؤياه وتاويله وهذا محمول على انه
انه كان شتاء كسيرا لاعتماد مباشرة تسوية الجبهة الارض اذ لو كان كثيرا لم يصح صلاته
وفيه ان رؤيا الانبياء صادقة وطلب الحلوة عند ارادة المجاهدة ليكون اجمع للضبط
والاستحداث عن الشيخ والالتماس منه وموافقة القوم ليسهم في الطاعة المندوب به
وان ليلة القدر غير متعينة بخصوص ليلة والحكمة فيه تعظيم سائر الليالي **الخطابي** حتى
اثر الطين يعني صبيحة احدى وعشرين وفيه دليل على وجوب السجود على الجبهة ولو
وجوبها لما نهض عن لوث الطين وفيه استحباب ان لا يسرع الى نفض ما يصيب جبهته

المساجد من ازالة الطين وغيرها **باب** عقد الثياب **قوله** محمد
بن كثير ضد القليل ذكر في باب الغضب في كتاب العلم وهم عاقدي ازرهم في بطنها قاله
هو جمع كان محذوفا اي كانوا عاقدين الازر وهو بالعين ثم الازار ومن الصغار
صغار ازرهم وجلوسا اي جالسين كانت النساء متأخرات عن صفوف الرجال فهو اعم من
حتى لا يتبع بصر النساء عليهن وكان ارجل في ستر العورة والنون يحفظ السترة قال
المالكي لتنظر عاقدي حال سدل الجزاي هم مترزرون عاقدي ازرهم **باب**
التشبيك والدعاء في السجود **قوله** يتأول القرآن اي يعمل ما امر به في قوله تعالى وسبح بحمد
بصفات الاكرام والتسبيح اي الصفات العدمية المسماة بصفات الجلال والاكرام بينهم
اشارة الى ما هو مبدأ الانسان والمعرفة الى المعاد وفيه تنبيه على الدعاء وفيه اثبات
التحلية او لا ثم التخلية ثانيا واللهم ربنا جملة معترضة وسنن سائر مساجده في باب الدعاء في
الركوع فتأملها فانها تفارش هنا **باب** المكث بين السجدتين **قوله** لعبيد بضم
التحتانية اي قلبه الامر اصله في باب ما يقول بين التكبير **قوله** معيل هو مقول ابي قلابة وهو
بن سلمة بكسر اللام كنيته ابو يزيد من الزيادة على الاصح **قوله** كان اي الشيخ ينصدا اي
جلس جلسة الاستراحة **فان قلت** الجلوس بين الاستراحة في الركعة الرابعة لا
تعقبها الجلوس للتشهد **قلت** هذا شك من الراوي والمراد منها واحد بل تأكد
يراد من الثالثة انتهاؤها ومن الرابعة ابتداؤها وانما خصصتا بالذكر لتوافق سائر الروايات عنه **قال** في باب الطمأنينة حين يرفع راسه من الركوع كان ابو
يزيد اذا رفع راسه من السجدة الاخرى استوى جالسا ثم نهض وسيقول في باب كيف يعتمد
على الارض وكان الشيخ اذا رفع راسه من السجدة الثانية جلس اعلم ان اكثر الفقهاء على
انه اذا رفع راسه من السجدة الاخرى من الركعة الاولى والثالثة ينهض على مقتدى سنته
ولا يجلس وقال الشافعي يجلس استراحة **قوله** فانا اي فقال ما لك ولو رجحته اذا رجعتم
اذا رجعتم ومر بحثه في الحديث مرارا **قوله** ابو احمد محمد ابن عبد الله الزبيري بضم الزاي
وفتح الموحدة وسكون التحتانية وبالراء الاسدي البزاز كان يقول الدهن مات بالامراز
سنة ثلاث وماتين والحديث تقدم في باب حد اتمام الركوع **قوله** لا الزاي لا اقصر وليثي
بفتح النون من السنان وبضمها مع تشديد السين المكسورة **باب**
لا يفترش ذراعيه اي ساعديه **قوله** مفترش اي ذراعيه بان لا يرفعهما عن الارض بل يبسطهما
ويتكئ عليهما ولا تابعهما اي بان لا يخامرها عن جنبيه بل يجعلهما اليهما وهذا مراد الذي يبني
بالمحوية عند الفقهاء **الخطابي** وضع اليدين في السجدتين غير مفترش فمن ان يضع كفيه
على الارض وتنصل ساعديه ولا يضعهما على الارض ويزيد بتوله ولا فارشا يديه انبساط
كفيه مدا ولا يقبضهما بان يضم اصابعهما ويحتمل ان يراد بذلك ضم المساعدين الى
والعضدين فليتأمله بتأن لكن يحكي بموقفه من جنبيه **قوله** اعتدلوا اي كونوا متوسطين
بين الافتراش والقبض ولا تبسطوا من الانبساط وفي بعضها يبسط من الافتعال اي لا تتخذوا
بساطا وفي بعضها لا يبسط اي لا يبسط يديه بسط السباع الكلب مثل قوله تعالى والله انبتكم
من الارض نباتا **وقال** بعضهم انبسط بمعنى بسط لغة طهر انقطع وقطع والحمة فيه انه استثنى
منكبا بالتواضع والتذلل في تكبير الجبهة والانف من الارض والبعد من هيئات الكسالى فان البسط

يشبه حاله ويشعر حاله بالتهاون بالصلاة وقلة الاعتناء بها **باب**
من استوى قاعدا في وتر من صلاته اي في الركعة الاولى او الثالثة كالثانية والرابعة
لانها يستعقبان الجلوس للتشهد **قوله** حتى يستوي هذا دليل للشافعية في بدء جلوس
الاستراحة **التيمي** قال المحالبون احتمل ان يكون نائما عليه وسلم لعلة كانت به
فقد من اصلها لان ذلك من سنة الصلاة توفيقا بين هذا الحديث والاحاديث الذين
تدل على جلوسه **اقول** الاصل عدم العلة هو ما تركه صلى الله عليه وسلم فليبان جواز
الترك **باب** كيف يعتمد على الارض **قوله** ثم التكبير اي بغير عند كل
انتقال غير الاعتدال لا ينقض من التكبيرات شيئا عند الانتقالات او كان يمده من
اول الانتقال الى آخره **فان قلت** الرجحة لبيان كيفية الاعتماد لا لبيان نفس الاعتماد
فاوجه من اضافة الحديث اليها **قلت** وفيه بيان الكيفية بانه يجلس ولا يرتعد فتربنوم
قال العقبي يعتمد كما يعتمد العاجز للخبر **باب** بكر وهو منهي عن
السجدتين **قوله** ابن ان ينصب على عبد الله دون عمر من ابائه وفي بعضها بضم الفاء وسكون
الثانية وسعيد بن الحرث قاضي المدينة من في باب اذا كان الثوب ضيقا **قوله** جهر فيه
بدا اجهر بي بالتكبيرات وكان اكثرهم في القيام من الركعتين لسابر التكبيرات في الصلاة
للافعال فمع التمام وكان مالك يكبر بعد الاستواء فكانه سبه التمام الى الثنتين
الباقيتين بالتمام في اول الصلاة **قوله** غيلان بفتح المنقطة من جرير بضم الجيم ومطر بضم
الميم وفتح المهملة تقدم في باب اتمام التكبير مع شرح الحديث **باب**
الجلوس في التشهد يحتمل ان يراد به ان السنة في الجلوس الهيئة الثلاثية كالافتراش هنا فافهما
يتضح دلالة مترجم ان وفي اعمر من المندوب **قوله** ام الدرداء واسمها حمامة تقدمت في باب فضل صلاة
الجميع في الجماعة وعبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم كان من سادات التابعين مات
بالمدينة اول زمان هشام بن عبد الملك **قوله** بنصب اي لا يلصقه بالارض ويثني اي يوطن
وذلك اي التربع وان رجلي بفتح احداهما رجلاي وهو على لغة من يجعل الف التثنية للاحوال
الثلاث والا فهما اي سوف وبوبين صفقا ومشددا **قوله** خلد اي ابن يزيد وسعيد بن
ابي هلال تقدما في باب فضل الوضوء ومحمد بن عمرو بن حلحلة بفتح المهملتين وسكون اللام الاولى
وكسر المهملة الثانية ابن عطاء العامري المدني مات زمن الوليد بن يزيد كما توارخ قوله ان الخلافة تفضي
الله لهجة ومروءة وكله ح اشارة الى التحويل الى الحديث وقد مر تحقيقه **قوله** يزيد
من الزيادة ابن ابي حبيب بفتح المهملة تقدم في باب السلام من الاسلام و يزيد من الزيادة
ايضا ابن محمد بن قيس بن مخرمة بفتح الميم والخاء المعجمة بفتح المهملة ابن عبد الرحمن بن مرارا **قوله**
فصها اي ناله وكسر وغير مفترش اي الساعدين ولا تافش لساعديك ويحتمل ان يراد لا تفارش
اصابع اليدين **قوله** جلس على مقعد جلده هو المسمى بجلوس الافتراش وقدم رجله هو المسمى بجلوس
التورك واعلم انهم اختلفوا في كيفية الجلسات فقال ابو حنيفة مجلس الصلاة مفترشا فيها جميعا
وما كان مجلس متوركا فيها كلها واما بقي تورك في التشهد الاخير ويفترش في غيره لنا هذا
الحديث **فان قلت** حديث بن عمر يدل على عدم التعميل وان السنة في كل

على السواء **قلت** ذا ان مطلق وهذا مقيد فيحمل المطلق على المقيد **الخطابي**
فيه رفع اليدين حذو المنكبين عند التكبير والترك للتعود في التشهد الاخير والتربع
رجله اليسرى في الاول وضع اليد عند الركوع على الركبة بلا تطبيق وتوجيه اصابع
عوض العقبة في التعود والتشهد وحتى هصلهنه بناء ساجدينا في استوى من ركبته وستر
ولا يجاوز بصره ركوعه **قوله** وسمع الليث اي قال يحيى سمع الليث يزيد وسمع يزيد بن
بن خلحله وسمع بن خلحله محمد بن عطا المقصود منه النفع عان العنعنة المذكور وصرح بالسماع **قوله**
قال ابو صالح هو عبد الغفار البكري تقدم في كتاب الوحي بعينه انه ابو صالح يعني عن الليث زيادة
كل قعدة بدون الصبح وقال عبد الله بن المبارك كل قعدة بلا فاتحة الى الصبح او بناء الثانية على
احتلاف فيه ويحيى هو الغافقي من في باب البزاق والمخاط في الثوب **باب** منه
بر التشهد الاول واجبا **قوله** لم يرجع الى التشهد ولو كان واجبا لوجب عليه التدارك
حين علم تركه ما اتى به بل حين يسجد للسهو **النووي** لعقها على ان التشهد الاول ليس بواجب
الاحمد فانه قال هو واجب لان النبي صلى الله عليه وسلم لتشهد وقال صلوا كما رايتموني اصلي اهم
ان سجود ناب عن التشهد والجلوس ولان كانا واجبين لم ينب سنا بهما سجود السهو فان كما انه لا يجوب
الركوع وسائر الاركان **قوله** عبد العزيز بن محمد بضم الميم وفتح المهملة وكسر المعجمتين والراء بينهما
الزهري منسوب الى زهرة بطن من قريش **قوله** ربيعة بفتح الراء وابن الحرث بن عبد المطلب بن عبد مناف
بالاعرج **قوله** عبد الله بن بحينة بضم الموحدة وفتح المهملة وسكون التحتانية وبالنون واسم عبد الله
وارد بفتح الهمزة وسكون الزاي وضم الهاء وتشديد الواو وفتح الهمزة بعدها نون وهو اسم
جده خالد بن المطلب بن عبد مناف **قوله** وقضى الصلاة اي اتمها وفيه ان التكبير سنة لسجود السهو
الخطابي فيه ان الامام اذا سهى واستن به السهو حتى يستوي قائما في موضع قعوده للتشهد
الاول تبعه الترم وان موضع سجدتي السهو قبل السلام ومن فرق بان السهو اذا كان من نقصان
سجد قبل السلام واذا كان من زيادة سجد بعد السلام لم يرجع فيما ذهب اليه فرق صحيح وحديث
ذا اليدين محمول على ان ناسيا صلى الله عليه وسلم بعد السلام كان عن سهو وقد ذكر ان ذلك كان اتما
قد تنزل فيها السهو مرتين مرات في سورة حتى لم يتكان يكون هذا منها **اقول**
الفارق مالك رأى النزع صحيح لانه قال العود في النقصان يجبر ما فات له من الصلاة فناسب ان
يتدارك في نفس الصلاة وفي الزيادة لترغيم الشيطان فناسب خارج الصلاة وقال الترمذي
اقوى المذاهب فيه مذهب مالك ثم مذهب الشافعي لعارضة ورقة الى حمل ناسخ على السهو
لان جميع الفعل التابعين جواز التقديم والتاخير وتراعم في الافضل وتاخير محمول على بيان
الجواز للامة **باب** التشهد في الاولى **قوله** بكر ابن مضر وحيوة بن رئيسه
بفتح الراء والاعرج لقب ابن هرمز وعبد الله بن مالك وجده منسوب الى بنو بعد ثلاثة
في باب يدي ضبعيه بيان ان الاد لغمن اين جسه ينبغي ان لا ينط في الكسانة **قوله**
جلوس اي جلسة التشهد الاول **فان قلت** ما الفرق بين ترجمة هذا الباب وترجمة الباب
السابق **قلت** الاول في بيان عدم وجوب التشهد الاول والثاني في بيان شرعية التشهد في
الجلسة الاولى **باب** التشهد في الاخرة اي في الجلسة الاخرة وسمي الاخر
المخصوص لتشهد لاشتماله على كلمتي الشهادة **قوله** شقيق بفتح المهملة وبالقافين ابن سلمة بفتح اللام
الكوفي تابعي اجل من روى عنه المؤمن في كتاب الايمان **وجبريل** فيه سبع لغات تقدمت

فصليه يحذف التاء وبحذفها مع فتح الجيم وبزيادة ميم في اوله وبهمزة مكسورة وبوزن قنديل وهمزة ولام مشددة وبوزن جبرائيل
وجبرائل وفتح القاف فيه للتعريف والهمزة وميكائيل ومعناه عبد الله وميكال وميكائيل
وميكائل وميكئل وميكئيل **قوله** ان الله هو السلام **فان قلت** هذا انما يصح ردا على بعض طرق
قالوا السلام على الله **قلت** هذا الحديث مخصص بما سيأتي في باب ما يتخير من الدعاء بعد
التشهد وقال وفيه قلنا السلام على الله فقال لا تقولوا السلام على الله فان الله هو السلام
وكاصله ان النبي صلى الله عليه وسلم انكروا التسليم على الله واعلمهم انه ما يقولونه عكس ما يجب ان
يقال فان كل سلامة وتحية وسمة لها ومعطيها **الخطابي** المراد ان الله تعالى هو
ذو السلام فلا تقولوا السلام على الله فان السلام منه بدا واليه يعود ورجح الاول بان
اضافة السلام اليه اضافة ذو السلام من كل نقص واضافة عيب ومحال فيكون ترجيحا ان
حظ العبد فيما يطلبه من السلامة هو الافات والمهالك **النووي** معناه ان
السلام اسم من اسماء الله تعالى يعني السالم من النقائص وقيل المسلم اذ ليس منه
وقال لفظ فليقل فيه ان التحيات واجبة لان لفظ الامر للوجوب **وقال** الشافعي التشهد
الاول سنة والاخير واجب وابو حنيفة وملك كلاهما سنتان ليسا بواجبين ولهما واجبان
وفي رواية الاول واجب والثاني فرض **قال** وقد وافق من لم يوجب التشهد على
وجوب التعود بعده وآخر الصلاة **النيمي** قال مالك وابن بويون ليس كل امر عليه
الصلاة والسلام على الوجوب لان التسبيح في الركوع والسجود ليس بواجب وقد امر به صلى
الله عليه وسلم قال حين نزلت فصبح باسم ربك العظيم قال اجعلوها في ركوعكم وحين
نزلت سبح اسم ربك الاعلى اجعلوها في سجودكم وقد يامر بالسنن كما يامر بالفرائض **قال ابن بطال**
الجلسة الاخيرة فرضة فلذلك ذكرها اي التحيات **قلت** انما ذكر للسلام لا للذكر **اقول**
الامر حقيقة الوجوب فلا بد من حمله عليها الا اذا دل دليل على خلافه كما في مسئلة التسبيح
فانه لو لا الاجماع على عدم وجوبه حملناه على الوجوب ثم ان قوله ثم ليتخير اي بعد السلام ممنوع وهلا
اوجبتم القعود بقدر قراءة التحيات ولو لانه لما احتاج الى هذا القيد بل يكفي لحظة واحدة
قال صاحب الهداية القعدة الاخيرة متعينا للتشهد فرض واما قراءة التشهد فيها واما القعدة الاولى فواجبتان وقال في موضع اخر القعدتان والقراءة فيهما كل
ذلك واجب **قوله** التحيات **الخطابي** هي كلمات محضوصة كانت العرب تحيي بها الملوك
بخوقولهم ابيت اللعن وتحوطهم انعم الله صباحا وتخول النعم ونحو هو ارسال اي عشت الا ابد سنة
ونحو من عاد المقصر في تحية الملوك عند الملاقاة وهذه الالفاظ لا يصلح شيء منها للثناء على الله
فتركت اعيان تلك الالفاظ واستعمل منها معنى التعظيم فقيل قولوا التحيات اي انواع
التعظيم كما يستحقه وقال الخطابي معنى قولنا التحيات لله اي البقاء لك حياك الله اي ابقاك وقال
ابو عبيد معناها الملك وقال الصلوات الادعية والطيبات ما جاء من الكلام وحسن
منه فصح ان يثني على الله تعالى دون الكلمات التي تليق بصفاته مما يجوز في ما بينهم **وقال**
بعضهم الطيبات الاعمال الزاكية قال النووي التحية الملك وقيل البقاء وقيل العظمة وقيل
الحياة وجمع لان الملوك كان كل واحد منهم يحيي صاحبه بتحية مخصوصة **وقيل** جمع تحية تقول
وهو المستحق لذلك حقيقة **والصلوات** هي الصلوات المعروفة اي الخمسة وغيرها وقيل العبادات
وقيل الرحمة اي لله المتفضل **والطيبات** اي الكلمات الطيبات ومعناه ان التحيات

وما بعدها مستحقة لله لكن يقبل حقيقتها للعبد **وقال** وحديث ابن عباس التحيات المباركات الصلوات الطيبات تقدم و المباركات و الصلوات و الطيبات كلها في حديث ابن مسعود رضي الله عنه وحذفت الواو احتصارا و هو جائز معروف في اللغة قال و اتفق العلماء على صحة الصلاة و الجواز لكن اختلفوا في الاصل منها فذهب الشافعي الى ان تشهد ابن عباس فيه زيادة لفظة المباركات فيه و هي موافقة لقول الله تعالى في حق عباده مباركة طيبة **وقال** ابو حنيفة و احمد تشهد ابن مسعود افضل لانه متفق عليه من الصحيحين و اشتهر بين الصحابة فكان اجمعا صحيحا **وقال** مالك تشهد عمر ان الخطاب رضي الله عنه الموقوف عليه افضل لانه علم الناس على المنبر و لم ينازعه احد فدل على تفضيله و هو التحيات الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله **القاضي البيضاوي** الصلوات و الطيبات بحرف العطف يحتمل ان يكونا مستطردين على التحيات و ان تكون الصلوات مبتدأ خبره محذوف يدل عليه عليك و الطيبات معطوفة عليها و الواو الاولى لعطف الجملة و الثانية لعطف المفرد على المفرد و في حديث ابن عباس لقربها كما تعاطف امثال هذا المباركات و احسنه فعلت صلات و قال احسان الشافعي رحمه الله عليه لانه افضله **قوله** السلام عليك قيل معناه التعوذ بالله فان السلام اسم من اسمائه تعالى تقديره الله عليك اي حفظه كما يقال الله معك اي بالحفظ و قيل السلام بمعنى السلامة كاللذاذ و اللذاذة اي السلامة و الخلاص لك **النووي** يجوز فيه حذف الالف و اللام و اثباتهما جوازا مشهورا و لكن المعرف افضل و اما سلام الملائكة فمنهم من جوز الامرين و منهم من اوجب التعريف و هو الاصح عند الجمهور لانه لم ينقل الا معرفا لانه تقدم ذكره في التشهد و ينبغي ان يعرف ليعود الضمير السابق **الطيبي** التعريف اما للعهد التقديري اي ذلك السلام الذي وجد الابتداء المتذكر نحو اذن لها النبي و السلام الذي وجه الامم السالفة من الصلحاء عليك و على اخوانك و اما للجنس اي حقيقة السلام الذي يعرفه كل احد انه تحية و سلام و صدر و على من يتزل و عليك و عليكما و اما للعهد الخارجي اشارة الى قول الله تعالى و سلام على عباده الذين اصطفى **فان قلت** هلا جيء بلفظ الغيبة و هي الظاهرة سنا فالتفات من تحية الله الى تحية النبي صلى الله عليه و سلم بغيبة حتى يعم الحاضرين من الصحابة كما في التسليم عليه **قوله** الصالحين العبد الصالح هو القائم بحقوق الله و حقوق العباد و هذا التعميم بعد التخصيص و تقليلها اي فهذه الكلمة **وفيه** دليل ان لجمع المحلى باللام يفيد الاستغراق و لا يمكن انه يجمع و لا يبقى على العشرة لان القلة و الكثرة انما تعتبران في النكرات لا في المعارف **قوله** اشهد اد هما اذا يقال رجل مهذار اذا كثر نحضانه الجيد **قال** ابن فارس و بذلك سمي نبينا صلى الله عليه و سلم مهذارا يعني لعلو الله بكثرة فضائله المحمودة اللهم الله تسميته بذلك **قوله** و رسوله قال صاحب تحفته الحاوي لانه قال ان مهذارا رسوله بطلت صلاته بقي لا بد من قول لرسول الله صلى الله عليه و سلم بدون الحمد و هو سهو منه اذ لا خلاف في نادي الفرض فكل من تشهد ابن عباس و ابن مسعود و انما الخلاف في الافضل اعلم انهما كانوا يسلمون على النبي اولا ثم على انفسهم و على عباد الله الصالحين و على الملائكة المقربين ثم يشهدون بالوحدانية لله و الرسالة لنبينا صلى الله عليه و سلم بكيفية الثناء على الله ثم اعلم ان الدعاء للموتى يتبغي ان يكون شاملا لهم و لهم بافراد صلوات الله عليه بالذكر لشرفه و تاكيد حقه عليهم و تخصيصه لتعهده فان الاهتمام بها ثم اتباعه بها دة التوحيد لله و الرسالة لنبي الله لانها منبع الخيرات و اساس الكمالات

و عتبه بالصلوات عليه ليصح له الفضيلتين الصلاة و السلام **باب** الدعاء قبل السلام **قوله** المسيح سمي به لانه احد عينيه ممسوحة لغة فعيل بمعنى المفعول و اما لانه مسح الارض اي قطعها في ايام معدودة الفاعل و وصف بالدجال ليمتاز عن المسيح بن مريم و سمي دجالا لكثرة خلطه الباطل بالحق و الدجل التمويه و الدجال مشتق من الحياة و الممات مشتق من الحياة و الممات مشتق من الموت قيل اراد بفتنة الحيا الابتلاء و الصبر و ترك متابعة طريق الهدى و بفتنة الممات سوء منكر و نكير مع الحيرة و ما في القبر من الامر الفظيع الشديد و هذا من باب ذكر العام بعد الخاص على سبيل اللف و النشر المرتب لان عذاب القبر داخل تحت فتنة الممات و فتنة الدجال تحت فتنة المحيا قال القاضي عياض استعاذته صلى الله عليه و سلم من هذه الامور التي عصم منها انما هو ليلتزم حق الله تعالى و الافتقار اليه و ليستدي به الامة و يبين لهم صفة الدعاء **قوله** المأثم اي الامر الذي يأثم به الانسان و هو الامر الذي يضر نفسه و المغرم اي الدين الذي ليس بنافع فيما يكره الله تعالى او فيما يجوز التعوذ عنه اذا ايد و اما الدين المحتاج اليه و هو قادر على الاداء فلا استعاذة منه و الاولى شاملة الحق لله تعالى و الثاني الى حق العباد **قوله** ما اكثر فعل التعجب و ما بعده في محل النصب و حذف حرف الشرط و كذا بعد عطف عليه و عدم عطف على محذوف **فان قلت** الحديث يدل على ان الدعاء كان في الصلاة فكيف يدل على الترجمة و هو انه قبل السلام **قلت** من حيث ان كل منهما ذكر انحصر و صافتين ان يكون متأخرة لغة الكل و هو اخر الصلاة او علم من مثل الحديث الذي في الباب بعده **وفيه** اثبات عذاب القبر و خروج الدجال و اقتناه **قوله** اي الحرام و هو مرتد بالميم و المثلثة المنوحين المصري تقدم في باب طعام الطعام من الاستلام **قوله** دلالة التعظيم لان ما يكون من عنده لا يحتاط و صنا لوا صنين كقوله و ابناء من لدنا على ما قال الشافعية بما شاء من امر الدنيا و الاخرة مما لم يكتما **قال** ابن عمر رضي الله عنهما ان لا ادعو في صلاتي حتى ليسعير جارية حملي بيتي و قال الحنفية يدعو بما يشبه الفاظ القرآن و الادعية المأثورة **باب** ما يتخير من الدعاء بعد التشهد **قوله** او بين السماء و الارض لعلطة او ليست للشك و لا للترديد بل للتوزيع **فان قلت** لم عدل عن لفظ في الارض كما في الحديث السابق **قلت** ليعم من بينهما كالجو ايضا او للتنقيل و اقلنا بانه حاصلها و احد او بشك الراوي بين لفظ في السماء و لفظ بين السماء **قوله** ثم ليتخير التخير و الاختيار الاصطفاء و اعتماد ما احسنه و فيه جواز الدعاء بكل ما شاء و ما شابه الفاظ القرآن و الادعية ام لا **باب** من لم يمسح جبهته **قوله** المجدي بضم المهملة و فتح الميم و سكون الجيم و بالتحتانية و بالنسبة هو اول الصحيح و لا يمسح **فان قلت** فما المراد بالجبهة مكشوفة حين السجود فلا تمسح **قلت** هذا محمول على ما اذا استناد ليسير الا يمنع مباشرة الجبهة الارض **قوله** هشام اي ابن سنوار بن ابي هبيرة و يحيى ابن ابي كثير و ابو سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف تقدموا **باب** التسليم **قوله** هند بنت الحرث الملقبة بالمتلئة تقدمت في باب العلم و العطة بالكل و حيث يقضي اي يحكم تسليمه و يمنع منه **قوله** فاري بضم الهمزة اي اظن ان مكث رسول الله صلى الله عليه و سلم يسيرا

كان لاحل نقاد النساء ودهابهن قبل انصراف الرجال ليلا يدركهن بعض المنصرفين من الصلاة
ولفظ والله اعلم جملة معترضة **باب** يسلم الامام **قوله** حبان بكسر المهملة وتشديد
الموحدة ابن موسى ابو محمد المروزي مات سنة ثلاث وثلاثين ومائة وعبد الله اي ابن المبارك
وابن التيم بفتح الراء من غير باب بني فتح سماع الصغير **وعسان** بكسر المهملة وسكون النون
وبالموحدة في باب اذا دخل بيتا يصلي قال النووي اعلم ان السلام ذكر من الاذكار
وخرج من وجوب الصلاة وقال ابو حنيفة سنة ويبطل بالكلام الصلاة بكل شيء
من كلام او حدث او غير ذلك واحتج الجمهور بانه كان يسلم وقال صلوا كما رأيتموني
اصلي وبانه قال تحريمها التكبير وتحليلها التسليم ثم انه ليس تسليما وقال
مالك ليس تسليمة واحدة **اقول** قال صاحب الهداية اداء الصلاة واجبة وليست بفريضة هذا كلامه وغرض البخاري ان يبين ان السلام لا يلزم ان يكون
بعد السلام الامام حتى لو سلم مع الامام لا تبطل صلاته نعم لو لم يعد عليه بطلت
الآن ينوي المفارقة **باب** من لم يرد السلام على الامام ومن لم يقل بعد
الصلاة وهذا محتمل ان يراد به التسليمة الاولى التي تحلل الصلاة وان يراد بالتسليمات
التحيات من سلام علينا وعلى عباد الله السلام الصالحين المتناول للامام **قوله**
زعم المراد بالزعم هنا القول المحقق فانه قد يطلق على الكذب وعلى المشكوك
فيه وعلى كل موضع ما يليق به **قوله** كانت صفة الموصوف المحذوف اي من بقي
في الدار **قوله** واحد بني سالم عطف على الانصار فعناه ثم السالم
او على عثمان يعني سمعت احد بني سالم ايضا بدل السلام من عثمان والظاهر
ان المراد به الحصين بن محمد الانصاري يعني سمع محمودا كليهما **قال قلت** تقدم
في باب المساجد في البيوت ان الزهري هو الذي سمع محمودا او احد بني سالم **قلت**
لا منافاة بينهما لاحتمال ان الزهري وحمودا كليهما سمعا من الحصين والاوضح الرواية
برفع احد بان يكون عطفا على محمود لكان موافقا لما تقدم **قوله** ومرحبا بالوفاق **قوله**
فلو وقت اي خوالة لوقت وحده بالرفع والجزم لانه وقع جوابا للدعاء المقدر اللهم
وابتدا لها اي ابتغ التمس **قوله** فاشار اي النبي صلى الله عليه وسلم الى المكان
هو المكان المحبوب كان يصلي فيه ويحتمل ان تكون من للتبعيض لانه ربما تنفل
ايضا بما قال فاشرت لامكان وقوع الاشارتين منه ومن النبي صلى الله عليه وسلم
اما معا واما متقدما ومتاخرا **النبي** كان مستحبا لهما جرت بسلوبون تسليمة
الانصار وتسليمتين فالمهاجرون لم يكونوا يرفعون على الامام **قال** مالك
يسلم الماموم عن عينه ثم يرد على الامام وقيل ان الامام يسلم عليهم فلو سلم
الرد عليه فان قال من اهل الكوفة بالتسليمتين يحاكون التسليمة الثانية رد
على الامام **باب** الذكر بعد الصلاة **قوله** ابو معبد بفتح الميم وسكون
المهملة وفتح الموحدة وبالمهملة الدال نافع سنة اربع ومائة والمكتبة الزينة واعلم
اي اعرف انصرافهم حين انصرفوا برفع الصوت وقول ابن عباس كان على عهد النبي صلى
الله عليه وسلم يدل انه لم تكن الصحابة يتعلمونه حين حدث ابن عباس به كلهم رأوا ذلك
ليس بلازم فتركوه وحشية ان يظن الناس انه لا تتم الصلاة الا به وقد قال

بعض

بعض المالكية يستحب التكبير في العساكر والتغور وامام صلاة الصبح والعشاء تكبيرا
ثلاثا ثلاث مرات وهو قد يجر من شأن الناس **قوله** على ابن المديني وسفيان اي
ابن عيينة وعمرو اي ابن دينار **وا** لتكبير اي بذكر الله تعالى قال بعضهم يعني كان يكبر
في الذكر المعتاد بعد الصلاة **فاعرف** انتصاب صلاته به **قوله** اصدق **فان قلت**
الصدق هو مطابقة الكلام الواقع على الصحيح وذلك لا يقبل الزيادة والنقصان
قلت الزيادة انما هي بالنسبة الى افراد كلامه بالصدق اكثر من افراد كلام سائر
الموالي وتاقد بالنون ويكسر القاف وبسقط الذال **قوله** مهيع هو المعتاد من في باب
المساجد الى كل طرق المدينة ومعن وبضم الميم الاولى وكسر الثانية اي البني
وعبد الله اي العمري وسمي بضم المهملة وفتح الميم من في باب الاستهام في الاذان **قوله**
الدثور **الجمهور** الدثر بفتح المهملة وسكون المثلثة المال الكثير وبكسرها وسكون
الموحدة مثله **الخطابي** وقع في رواية ابن عبد الله البخاري اهل الدثور وهو غلط والصواب
الدثور هكذا رواه الناس كلهم واحدها دثر وهو المال الكثير والدبر بالموحدة مثله
ايضا **قوله** من الاموال بيان للدثور تاكيدا وصفان للدثور يجيء بمعنى الكثرة
يقال مال دثر اي كثير **والعلى** جمع العليا تانيث الاعلى وذكر المنعم لتذكير بعض النعم
العاجل فانه كل ما يعتمد وان صفا فهو في وشك الزوال وسرعة الانتقال
قوله بما ان اخذتم اي بشيء ان اخذتموه اذكركم من سبقكم من اهل الاموال في الدرجات
العلى وفي بعضها بامر **فان قلت** كيف يساوي قوله هذه الكلمات مع سهولتها وعدم
مشقتها الامور الصعاب الشاقة من الجهاد ونحوه وافضل العبادات اشاقها **قلت**
اذا هذه الكلمة حقها من الاخلاص سيما الهدي في حال الفتر من اعظم الاعمال واشقها فان
الثواب ليس بلازم ان يكون قدر المشقة الا ترى ان التلفظ بكلمة الشهادة اكثر في الثواب
ما لا يحصى في كثير من العبادات الشاقة وكذا الكلمة المتضمنة لتهليل ثلاثة وثلاثين خرعام ونحوها
قال العلماء ان ادراك صحبة الرسول صلى الله عليه وسلم لحظة خير وفضيلة لا يوازيها
عمل ولا تنال بها درجتها بل ان بعضهم المعتزلي كانوا اعتبروا المواساة عليهم وزيادة
وبنية الموت من حيث من عمله فلهم ثواب النية وهذه الاذكار **قوله** لم يدركهم احد **قال**
قلت لا يحصل لمن بعدهم ثواب ذلك **قلت** من عمل استثناء منه ايضا كما هو مذهب
الشافعي ان الاستثناء المتعقب للجمل عائد الى كلها **قوله** بين ظهرانيه اي بينه وبين بيان
الخام لفظ الظهر اي للتاكيد كما هو الاكثر عليه **قال قلت** قال اولا ادركتم من
سبقكم فساوهم وثانيا كنتم خيرا منهم يعني تكونون افضل منهم فبلوغ المساواة
وعدم المساواة على تقدير عدم عملهم مثله **قلت** لا تساوي الادراك لتساوي
المساواة في ما يدركهم ويتجاوزهم **قوله** الا من عمل مثله اي الا الذي اتى بمثل
فانكم لم تكونوا خيرا منه بل بعضكم او مثلكم ثم اذا قلنا الاستثناء يرجع الى الجملة الاخيرة
ايضا يلزم قطعا فان الاعتبار افضل اذ معناه ان اخذتم اذركتم الا من عمل مثله فانكم
لا تدركونه **قال قلت** قالا عنيا اذا سبحوا يتزاحمون في مبنى عالية ماشكي الفقراء
منه وهو زحامهم من جهة الجهاد ونحوه وافضل العبادات اشاقها **قلت** معقود الغرة تحصيل الدرجة
العلى والغنيم المتيم لغة ليس بشيء لا في زياد ولغة مطلقا وفيه ان الغني الشاكر

ت

افضل من العشرين الصابر **قوله** ثلاثة وثلاثين هذا اللفظ يحتمل ان يكون المجموع هذا المقدار بحيث كل واحد منهما احد عشر او ان يكون كل واحد يبلغ هذا العدد فهو جمل وتمام الحديث يبين ان المقصود هو الثاني **قوله** فاختلفنا اي في كل واحد ثلاثة وثلاثون او المجموع وان تمام المائة بالتكبير او بتبعيض واربعة في بعضها اربعا واذا كان المميز عنه مذكورا يكون العدد المذكور مؤنثا **قوله** وثلاثون بالواو والياء بانه استوى كان او خبره **قال** **قلت** ما وجه تخصيص هذه الاذكار **قلت** التسبيح اشارة الى بقية التنابيه عند المسبحي بالتنزيهات والتحميد الى اثبات الكمالات له والتكبير الى ان حقيقة غايته ان تزيد ركعا الاذكار وتقرقها الافكار **قالوا** وفي الحديث ان العالم اذا سئل عن مسئلة كتب بما يخرج من المنقول درجة الفاضل **قوله** عبد الملك ابن عمير مصغر عمر وتقدم في باب افضل العلماء الامامة وراد بضم الواو وشدة الراء وبالمهملة الكوفي توفي بالمغيرة وكابنه **قوله** دبر بضم المهملة وضم الموحدة وسكون اي عقيب كل صلاة ربضة والجد هو ما جعل الله الانسان من الخطوط الدنيوية ويسمى بالبخت **الخطابي** الجد هنا بالمعنى ويقال هو الحظ والبخت والعظمة ومن معنى البدل قول الشاعر فليت لنا من ماء زمزم شربة مبردة باتت على الطهيان يريد بدل زمزم والطهيان اسم البرادة **قال** صاحب النايق من فيه كاني فوطهر هو من ذا اي بدل ذاك ومنه قوله تعالى لو نشاء لجعلنا منكم ملائكة اي الحظوظ لا يمنعه حظه بدل حظك الراغب قيل اراد بالجد الاب وابا الام اي لا يمنع احد النسبة كقوله تعالى فلا انساب بينهم **النووي** لا يمنع ذا الغنى منك غناه وانما ينفعه التقرب بطاعتك ينفعني منك عندك **النووي** المشهور الذي عليه الجمهور فتح الجيم ومنعناه لا يمنع ذا الغنى غناه ولا يجعله حظه منك وانما ينفعه العمل الصالح يوم القيامة **قوله** الحسن اي البصري والجد الغنى بالتحريك المال والعساد والحكم بالمهملة والكاف المفتوحتين والقسوري بضم القاف الاولى وكسر الثانية وفتح المهملة وسكون التحتانية وبالراء مات سنة احدى عشرة ومائة **باب** استقبال الامام الناس **قوله** جرير بفتح الجيم وبكسر الراء الاولى بن حازم بالمهملة وبالزاي العتكي البصري مات سنة سبعين ومائة وابن دينار كنية الجيم والمدني نائب الصلاة على النساء ذكرنا بالحيض **قوله** بالحديبية بضم المهملة وفتح المهملة وسكون التحتانية وبكسر الموحدة وخفة التحتانية عند بعض المحققين وقال اكثر المحدثين بتشديدها سميت ببئر هناك عند مسجد بضم الرضوان وقيل سميت بشجرة وحد ما هنا ان ذهب على طريق حلة من مكة والكثر **قوله** اثر بفتح الهمزة وفتح المثلثة وبكسر الهمزة وسكونها والسماء المطر وانصرف اي من الصلاة والنون بفتح النون وسكون الواو **الخطابي** النوء الكوكب وذلك سمي الجزم منازل القمر لانها وانما يجيء النجم نوءا اذا سقط طلوعه عند غيبوبة مقابله ناحية المغرب وكان من عادة العرب في الجاهلية ان يقولوا اذا مطرنا بنوء كذا فيضيفون النعمة في ذلك الى غير الله تعالى وهو المنعم عليهم بالغيث والسقيا فزجرهم عن هذا القول فسماه كفرا اذا كان ذلك يعتقد الى النوء اذا

اعتقد

اذا اعتقد ان النوء يكوكب وهو فعل الله تعالى لا شريك له **النووي** اختلفوا في معنى قال مطرنا بنوء كذا على قولين احدهما كفر بالله سالب الامكان وهذا من قال مستقدا ان الكوكب فاعل لعين المطر كما كان من عوائد الجاهلية فلو قال مطرنا به معتقدا انه من فضل الله ورحمته وعلامة اعتبارا بالعادة فكانه قال مطرنا في وقت كذا لهذا لا يكفر والثاني ليس بكفر ابا لله بل لغرابته الله لاضافته العين الى الكوكب وهذا فيمن لا يعتقد تاثيرا للكواكب وقال ابن الصلاح النوء في اصله ليس نفس الكوكب فانه قد يرى اذا استتر وغاب وقيل اي لغة وطلع وبيانه ان ثمانية وعشرين نجما معروفة المطالع في ازمنة السنة كلها وهي المعروفة بمنازل القمر تستتر في كل ثلاث عشرة ليلة نجم منها في المغرب مع طلوع مقابله في المشرق وهم كانوا ينسبون المطر الى المغارب منها **وقال** الاصمعي الى المطالع يقول ان النجم نفسه ليس بموافقية الفاعل بالمعتد **قوله** عبد الله بن منير بضم الميم من ترجمة باب التعشل والوضوء في الجنب وبزيد من الزيادة ابن هارون في باب التيمم في البيت **قوله** ذات ليلة لفظ ذات وهو من باب اضافة المسمى الى اسمه وانما تضاف للاعم نبيلو للهند عن عبد الحاضر بن فيستحب صلى الله عليه وسلم وفي صلاة اي في تراقبها **باب** مكث الامام في مصلاه **قوله** قال لنا ادم لم يثبت لنا ادم لانه لم يذكر لهم نقلا وتجيلا بل عند الاكثر ومحاورة ومن بينه احط درجة من رتبة التحديث طاشم لعبد ابن مهدي عن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم وصله اي صلى الله عليه وسلم في المكان الذي صلى فيه الفرض **قوله** رفعه هو مصدر ومضاف الى الفاعل وسكوته هو جملة لا يستطيع الامام في مكانه الرفع مرفوع بانه مفعول ما لم يسم فاعله ولفظ لم يقع هو كلام البخاري انما يقع رفع ابي هريرة الحديث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال يلفظ يذكر عن جابر مرفوعا لانه صيغة التعليق التي يقع **قوله** الزهري بضم الزاي وسكون الهاء وآخره سين بفتح اللام تقدمت في باب العلم والعلقة بالليل **قوله** وفتح بضم النون اي تطمئن بكسرة في مكانه كان لاجل ان يفعل النساء المصفات من الصلاة اليهن ساكنهن **قوله** ابن ابن نمير اي سيذكر في كتاب العلم وابنه بن يزيد من الزيادة الصلعي بفتح الكاف وختمة اللام والمهملة مات سنة ثمان وستين ومائة وحفص بن ربيعة بفتح الراء من ترجمة باب التيمم في الحرب والراء الاولى بكسر الغاء وختمة الواو وباقي السين المهملة بن الوليد في المتيمد بفتح الميم وسكون المهملة وفتح الموحدة وبالمهملة بن المقدام بكسر الميم وسكون القاف وبالميم الذي لكندي الذي وزهير بضم الزاي وسكون الهاء وابن ابي عتيق بفتح المهملة محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم وامه من قريش المتصود بها عند عرض البخاري من هذه الطرق بيان ان الزهري تابع شعيبا في رواية هذا الحديث عن ابي بن رباح عن ثلاثة من قريش قال في ثلاث منها الترسية وفي الثالث خزي الترسية وفي السابعة قال اثنان من قريش وقد ذكر البخاري ضبطه **قال** الكلاباذي قال ابن وضيعه وابن ابي عتيق عن الزهري وابن وهب عن يونس عن الزهري **باب** من صلى بالناس وذكر حاجة **قوله** محمد بن عبد المصغر العبد ضد الحر من ميمون وقوله المشهور محمد بن ابي عباد بفتح المهملة القرشي وعيسى بن يونس بن ابي اسحاق السبيعي احد الاعلام كان حج ستة وغزا ستة مات سنة سبع

وثمانين وثمانية بالحرث بالمهملتين المفتوحتين وبالمثلثة وهو لخم ناحية الشام وعقبه بضم المهملة بن الحرث تقدم في باب الوحلة في مناسك الحج مع بحث شرحبيل ثم قوله خطا اي تجاوز يقال خطت فلانا الناس اذا تجاوزت عليهم ولا يقال خطات بالطريق بكسر الزاي والتوصال نوع من الذهب غير مضروب وحلسني اي عن التوجه الى الكوفة شاغالي وقد ثبت في بعض الروايات انه ترا الصدقة قال ابن بطال يبتان من حلس صدقة للمسلمين تخاف عليه ان يحلس لها يوم القيامة في المتن وفيه ان الامام ان يصرف ان شاء قبل انصراف الناس وان التخطي لما لا غنا للناس عنه مباح وان من وجب عليه فرض فالافضل له مبادرته اليه باب الاغتسال والانصراف قوله يغتلك اي يسقي وهو قلب لنت وبتر خالي يتصدق ويحري وسليمان اي الاعمش وعمان بفتح المهملة وخفة الميم ابن مصرف عرفا الاسود اي النخعي وعبد الله اي ابن مسعود رضي الله عنه تقدم مرارا قوله رثي اي خلق فان قلت ما وجه ربطه بما قبله قلت بيان للمحل او استيناف فان قلت ان لا يصرف تقريبا وتقدير عدم الانصراف صرح الزمخشري بتقريب مثله فكيف وقع لان واسمه نكرة قلت اما لان النكرة المخصصة كالمعرفة او انه من باب التعاريج اي يرى بان عدم الانصراف حتى عنده وفي قبضها ان معمر التشديد فهو اما مختصة من الثقيلة وحتما مقدرة مطلقا وفعله محذوف اي قد حتى حقا وان لا يصرف فاعل ينقل المقدر او اما مصدرية وقال العلما الانصراف يحيا وتماما لا عن مكروه وما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم كلاهما وان كان الخوارج عن تعنيف الكرة لا تستحب التيامن في شانه كله وانما نهى ابن مسعود فهو عما لزم الانصراف عن اليمين واعتاد انه واجب باب ماجاء في النوم الي وهو بكسر النون وبالتحتانية وبالهمز وقد تدغم ومعناه الحمام العتر الضحية وانكرات بضم الكاف وشدة الراء قوله فلا يعشانا وفي نسخة فلا يعشنا فان قلت لم اثبت الالف اما لكتمه اجري المعتد مجرى الصحيح كما في قول الشاعر اذا الجوزاء عرضت فطبق ولا ترضاها ولا تملق واما ان يكون لالف وصلة من اشباع الفتحة بعد سقوط الالف الاصلية بالجزم واما انه خبر بمعنى النهي ومعنى العشاء الخ قوله قلت لبعضي قال عطا قلت لجابر ما يقتني رسول الله صلى الله عليه وسلم الضحايا ام مطلقا فقال جابر ما اظنه صلى الله عليه وسلم يريد الا من حيث لا يكره وحوله المسجد ان الطلة بضمتين قوله محلة بضم الميم وسكون المهملة وفتح اللام وبالهمزة ابن يزيد بن ابان بادة ابو الحسن الحراني مات سنة ثلاث وتسعين ومائة قوله الاسنة بفتح النونين وسكون الثانية بينهما اي الاستنة يعني قال بدل السنط الذي لغط الناس وهو الراجح الذي عليه قوله هذه السحرة قال قلت السحر لغة ما كان على شاكلة من النبات والنجم لا يساق له كالثوم فاذا خرج اطلاق السحر قلت وقد يطلق كل منهما على الاخر وتكلم راقع لينقط على الارض وعند العرب كل شيء ينبت له اروقة في الارض على ما قطع من ظاهرها فهي سحر وما ينبت له اروقة بيض وهو سحر وقوله تقال والنجم والسحر يسحدان الووي مذهب بعض العلما ان النوم خاص بمحمد رسول الله قيل الله عليه لقوله مسجدا ثبت في بعض الروايات فلا يخرج من المساجد قال والثوم ونحوه من البقول حلال باجماع من يعتد به وكل حرمها عن اهل الظاهر لا يعتد بهم وهو عندهم رمز قالوا ويلحق بالثوم كل ما له رائحة كريهة من المأكولات وقال بعضهم ويلحق به من كان به عرق في فيه او به جرح له رائحة وقاس العلما عليه مجامع الصلاة

في غير المسجد كمحل التدريس ونحوها من مجامع العباد ان من العلم والذكر قال وفيه دليل على المنع من دخول المسجد وان كان خاليا لانه محل الملائكة قوله زعم اي قال لان الزعم يستعمل للقول الحق الخطابي ليس قول زعم على وجه التهمة لكنه لما كان امرا مختلفا فيه حمل الحكاية عنه بلفظ الزعم وهذا اللفظ لا يكاد يستعمل الا فيما يرتاب به او يختلف فيه وقال ولعل الغدراي بالغاف تصحيف قال وسمي الطبق بذلك لاستدارته كالغدير الماء المستدير قال والمراد بمن لا يأتي جميع الملك وفيه ان الملائكة تشتهي بالعراق اذا اصابه نور قال والمراد بمن لا يأتي جميع الملك وفيه ان الملائكة تأتي بما يأتي به بنو ادم وليس المنتن صابا لكراهة التحريم ولهذا قال قوله حضرات جمع الحضرة بضم الحاء وفتح الضاد وفتحها وسكونها وقيل بعضهم حضرات بفتح الحاء وكسر الضاد قوله قربها الفقير اما للحضرات واما للبقول واما للغدر لانه قد يورث وقال قائل تعين لصدر بلالها نوعا على قياس ولغط الى بعض اصحابه نقلا بالمعنى اذ الرسول صلى الله عليه وسلم لم يقل لهذه العبارة بل قربوها الى فلان مثلا او فيه محذوف اي قال قربوها مسرعا او اشار الى بعض اصحابه قوله احمد بن صالح اي المصري وابن وهب اي عبد الله وبدر بالموحدة بدل الفا وابو صفوان هو عبد الله بن سعيد ابن عبد الله بن مروان الاموي مات بعد المائتين قوله ولم يذكر ولعله قول احمد هذا هو الظاهر المتبادر ويحتمل ان يكون قول ابن وهب او التجاري او سعيد تعليقا فان قلت ما معنى كونه قول ابن وهب او كونه في الحديث قلت معناه ان الزهري نقله مرسلا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولهذا لم يروه يونس في البيت وابو صفوان او مسندا عوافي الحديث ولهذا نقله ابن وهب عن يونس عن الزهري قوله ما سمعت بلفظ الخطاب وما استنهاه ومعناه بسكون العين ومنها النبي قال بعضهم النهي انما هو عن تسجد الرسول صلى الله عليه وسلم خاصة من اجل ملائكة الله والاكثر على انه عام لانه لاجل ادى الجليس المسلم وقيل بل لخوف ان يأتي من لا يأتي جميل دليل على ان الملائكة افضل من بني ادم واقول واختلف اصحابنا في النوم هل كان حراما على رسول الله صلى الله عليه وسلم ام كان تركه تنزيها وظاهر الحديث انه لم يكن محرما عليه باب وضوء الصبيان قوله وقبر منبوذ الخطابي يروي على وجهين بالاضافة والمنبوذ للقبيط وبالصفة اي قبر منتبذ في ناحية عن القبور وقد جوز الصلاة على الميت بمجرد ظنه في القبر وحفيه ان القبيط اذا وجد في بلاد الاسلام كان حكمه حكم المسلمين في الصلاة عليه وغيرها من احكام الدين قوله عليه اي على القبر وقال الشيباني قلت لابراهيم وهي كنية الشعبي من حدثك بهذا الحديث قال حدثني ابن عباس فان قلت ما وجه تطبيق هذا الحديث بالترجمة قلت ابن عباس كان طفلا وحضر ايما عنه والاصح ان عنده وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ابن ثلاث عشرة سنة قوله صفوان بن سليم بضم المهملة وفتح اللام وسكون المثناة الامام القدوة من ليستشفى به ويتبرك ان جبهته بثبت من كثرة السجود وكان لا يتبل جرابر مات سنة تسعين وثلاثين ومائتين قوله واجب اي كالحاجب على كل محتلم اي بالغ وسيجيء البحث عنه فيما اذا شاء الله تعالى قوله عبيد بن عمير تصغير ضد الكبير والحديث اسناده وشرحه مر في باب التخفيف في الوضوء قوله مليكة بضم الميم حبر احماق لاحد انس على الصحيح سبق في باب الصلاة

على الحصير مع مباحث شريفة فيه **قوله** اتان صفة الحمارة لانه شامل للذكر والانثى **قوله** بعضها بالاضافة اي محل الاتان ومر الحديث في باب متى يحكم سماع الصغير وغيره بفتح المهملة وسكون التحتانية وبالمعجمة وعبد الاعلى ابو السامي بالسين المهملة تقدم في باب الحبس بخرج ومعيني **قوله** اعتراعا خرجتي اشتدت عنه الكتيلا اي ظلمة وغم بالرفع والنصب **فان قلت** ابن محل التعليق بالرجعة **قلت** لفظ الصبيان لان المراد منهم ما الحاضرون في المسجد لصلاة الجماعة اما الغائبون وعلى التقدير ترتب فالمقصود حاصل **قوله** عرى اي الفلاس المعروف حدثنا السماك يحيى اي القطان وسماك اي الثوري وعبد الرحمن اي عباس بالمهملة وبكسر الموحدة وبالمهملة ابن ربيعة التيمي الكوفي مات سنة تسع عشرة ومائة **قوله** شهدت اي حضرت الخروج الى محل العيد كما في رواية **قال** ابن بطال يريد به انه شهد معه النساء ولو لا حضورهن لم يشهدهن معه صلى الله عليه وسلم واقول لا وجه ان يقال لو لا تكلفي من الصعود عليه لما شهدته يعني كان قربه من البلوغ سببا لشهوده وزاد في الجهاد بحكاية ما جرى استعارا بانه كان مراهقا ضابطا اولا منزلي عزة ومداري لكن به لما شهدت لصغري **قوله** كثير بفتح الكاف ضد القليل ابن الصلت بفتح المهملة وسكون اللام وبالفوقانية وهو من باب الافتعال قال لاصمعي اهويت بالشيء اذا اومأت به ويقال اهوى يده الينه ليأخذه والحلق بالمعجمتين وبكسر الحاء الضياجم الحلقة وفي بعضها بسكون اللام مع فتح الحاء معنى الحديث في باب عظة الامام في كتاب العلم **باب** **قوله** اعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعتمة بالمعجمة حتى اي ابطأ بها واخرها واحتلم بفتح المهملة وسكون اللام وبالفوقانية وهو من باب الافتعال قال لاصمعي اهويت بالشيء اذا اومأت به ويقال اهوى يده الينه ليأخذه والحلق بالمعجمتين وبكسر الحاء الضياجم الحلقة وفي بعضها بسكون اللام مع فتح الحاء معنى الحديث في باب عظة الامام في كتاب العلم **باب** خروج النساء الى المساجد والغلس بقية ظلمة الليل

والفضل في الآخرة ويبدو معناها الاستثناء اي غير انهم اوتوا الكتاب قلنا
وهذا يومهم يريد ان المفروض عليهم نسك يوم الجمعة وتعظيمه فاختلفوا فيه فمالت
اليهود الى يوم السبت لانهم زعموا انه يوم تفرغ فيه من خلق الخلق فقالوا نحن نستريح
فيه من العمل ونشتغل فيه بالعبادة والشكر لله والنصارى الى الاحد قالوا هذا
اول يوم بدا الله فيه بخلق الخلق فهو اولى بالتعظيم فهدانا الله لليوم الذي فرضه الله
وهو الجمعة وهو سابق على السبت والاحد فنحن السابقون لهم في الدنيا ايضا من
هذا الوجه **التيمي** يريد بقوله نحن الآخرون السابقون انه صلى الله عليه وسلم خاتم
النبيين وامته يسبقون سائر الامم يدخلون الجنة واما هذا يومهم فقيل معناه
فرض عليهم يوم الجمع ووكل الى اختيارهم فاختلفوا في اي الايام يكون ذلك اليوم ولم
يهدهم الله الى يوم الجمعة وادخره لهذه الامة وهداهم له ففضلت به على سائر
الامم **باب** فضل الغسل يوم الجمعة **قوله** اذا جاء علم منه ان الغسل
انما هو للجمع وهذا عام للصبي والنساء ايضا **فان قلت** من اين يستفاد العموم
قلت من لفظ الاحد المضاف **قلت** ما وجه دلالته على شهودها وهذه شرطية
فلا يدل على وقوع المجيء **قلت** لفظة اذا لا تدخل الا فيما كان وقوعه مجزوما به
قوله عبد الله بن محمد بن اسماء بفتح الهمزة وبالمد الضبعي بضم المعجمة وفتح الموحدة البصري
مات سنة احدى وثلاثين ومائتين روى عن عمه جويرية بضم الجيم السابق ذكره في
باب الجنب يتوضأ ثم ينام وهو من الاعلام المشتركة بين الرجال والنساء **قوله**
الاولين قال الشعبي المهاجرون الاولون من ادرك بيعة الرضوان وسال
قتادة عن سعيد بن المسيب فقال هو من صلى الى القبلتين **قال** في
الكشاف وقيل هم الذين شهدوا بدرا **قوله** اية ساعة **فان قلت** قال
تعالى وما تدري نفس باي ارض تموت بدون التاء فما وجهه **قلت** الامران
جائزان يقال اي امراة جاءتك واية امراة جاءتك قال الزمخشري وقرئ باية
ارض تموت وشبه سيبويه اي بتانيث كل في قوله كلهن **قوله** الوضوء بالنصب اي
تتوضأ الوضوء فقط وفيه معنى قصرت حتى استبطات في المجيء وحيث تركت الغسل
ايضا **فان قلت** كيف دلالته على شهود الصبي والنساء **قلت** هو دليل الجزء
الاول من الترجمة وفيه ان الخطيب يخطب قائما وفيه جواز الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر فيها وتفقد الامام رعيته والانكار على مخالف السنة وان كان كبيرا
القدر وجواز الانكار على الكبار في مجمع من الناس وفيه الاعتذار الى ولاة الامر وفيه
اباحة الشغل والتصرف يوم الجمعة قبل النداء **قوله** واجب **الخطابي** قال
الشافعي الرجل الداخل هو عثمان بن عفان رضي الله عنه وفيه اباحة الشغل والتصرف
يوم الجمعة قبل النداء **قوله** واجب ولو كان الغسل واجبا لرجع عثمان حين كلمه عمر
او لرده عمر حين لم يرجع فلما لم يرجع ولم يؤمر بالرجوع وبحضرتهما المهاجرون
والانصار دل على انه ليس بفرض **اقول** وهذا قرينة ان المراد بقوله
فليغتسل ليس امر الايجاب بل هو للندب وكذا لفظ واجب انه كالواجب جمعا
بين الادلة **باب** الطيب للجمعة **قوله** علي بن المديني وحرمي بالمهملة

والراء

والراء المفتوحتين بن عمارة بضم المهملة وخفة الميم مر في باب فان ما يوفي كتاب **قوله**
وابو بكر بن المنذر بلفظ الفاعل من الافعال وعمرو بن سليم بضم المهملة وفتح اللام وسكون
التحتانية في باب اذا دخل احدكم المسجد **قوله** اشتهر بفتح الراء من الشهادة وجاء هذا اللفظ
تاكيدا للقضية وتحقيقا لوقوعها ومحتلم اي بالغ وهو مجاز لان الاحتلام مستلزم
البلوغ والقرينة المانعة عن الحمل على الحقيقة ان الاحتلام اذا كان معه الانزال يوجب
الغسل سواء كان يوم الجمعة ام لا **قوله** ليستن مضارع الاستنان بالنونين وهو الاستيناف
وهو ماخوذ من ذلك السن بالسواك ولفظ ان وجد متعلق بيمس ويحتمل تعلقه ايضا بالاستنان
وهكذا اي مذكور في الحديث في سلك الواجب **الخطابي** ذهب مالك الى ايجاب الغسل
واكثر الفقهاء الى انه غير واجب وتاولوا الحديث على معنى الترغيب فيه والتوكيد
لامره حتى يكون كالواجب على معنى التشبيه واستدلوا فيه بانه قد عطف عليه الاستنان
والطيب ولم يختلفوا في انهما غير واجبين قالوا وكذلك المعطوف عليه **النووي**
هذا الحديث ظاهر في ان الغسل مشروع للبالغ سواء اراد الجمعة ام لا وحديث اذا جاء
احدكم الجمعة في انه لمن اراد ها سواء في البالغ والصبي فيقال في الجمع بينهما انه مستحب للكل
ويتاكد في جواز المريد واكد في حق البالغ ونحوها ومذهبنا المشهور انه يستحب لكل مريد
لها وفي وجه للذكر خاصة وفي وجه تلزمه الجمعة وفي وجه لكل احد **قوله** هو اي البخاري
ابو بكر هو اخو محمد بن المنكدر وسبق محمد في باب صب النبي صلى الله عليه وسلم وضوءه
على المغمى عليه وهو اصغر من ابي بكر ولم يسم بلفظ المجهول اي كان مشهورا بالكنية ولم
يعرف اسمه **وعنه** اي عن ابي بكر وبكير مصغرا محققا بن عبد الله الاشج بالمعجمة والجيم
مر في باب من مضمض من السويق وسعيد بن هلال في باب فضل الوضوء وعده اي
عده كثير من الناس وغرضه منه انه بشرط البخاري حيث قال له راويان فاكثر ويكنى
اي كان محمد اذا كنيتين وللبخاري في ذكر هذا غرض لا يخفى عليك **باب**
فضل الجمعة **قوله** سمي بضم المهملة وفتح الميم والسمان فقال بمعنى ذي كذا اي بياع السمن
تقدما مرارا **قوله** غسل الجنابة اي كغسل الجنابة في الصفات والشرائط ولفظ
بدنة قال الجمهور انها تقع على الواحد من النعم ذكرا او انثى والتاء فيها للوحدة وسميت
بدنة لعظم بدنها وخصها جماعة بالابل والمراد ههنا الابل اتفاقا **الجوهري**
البدنة ناقة او بقرة تنحر بمكة سميت بذلك لانهم كانوا يسمنونها **قوله** بقرة مشتقة
من البقر وهو الشق فانها لبقر الارض اي تشقها بالحراثة **ووصف** الكبش بالاقرن
لانه اسمن واحسن صورة ولاقت قرنه ينتفع والدجاجة بفتح الدال وكسرها للذكر والانثى
فان قلت القربان انما هو في النعم فقط لا في الدجاجة والبيضة **قلت** معنى
قرب ههنا تصدق متقربا بها الى الله تعالى **قوله** معنى قرب ههنا الملائكة قالوا
هو غير الحفظة وطبقتهم كتابة حاضري الجمعة اي الخطبة وقراءة القرآن فيها وفي
الصلاة وفي الحديث ان مراتب الناس في الثواب بحسب اعمالهم والمسارع الى طاعة
الله اعظم اجرا وفيه ان اسم القربان والصدقة تقع على القليل والكثير وفيه ان
التضحية بالابل افضل من البقر **الخطابي** الجمعة لا يمتد وقتها من اول الرواح وهو
بعد الزوال الى خمسة ساعات **فقوله** في الساعة الرابعة والخامسة مشكل

وقد يتاول بوجهين احدهما ان هذه الساعات كلها في ساعة واحدة يعني انه لم يرد تحديد
الساعات التي يدور عليها حسابا بالليل والنهار بل سمي اجزاء تلك الساعات الى حين
الزوال ساعات كقولك للثلاثة بقيت في المسجد ساعة والثاني ان المراد بالرواح
انما هو بعد طلوع الشمس سمي الشامل لها قبل وقتها تجاوزا كما يقال للمتهيئ للحج
حاج **اقول** الاشكال باق على الوجهين اما على الاول فلان من جاء بعد الزوال
ليس له اجر التكبير والمسارعة بل اجر ادراك الصلاة فقط واما على الثاني فلان
اليوم عند اهل الشرع من طلوع الفجر لا من طلوع الشمس ولئن سلمنا بناء على العرف انما
ان اليوم من طلوع الشمس فالساعات فيه اي الزوال ستة لا خمس فتبقى السادسة
ولا شك ان خروج الامام وطي الصحف انما هو في السابعة لا في السادسة **وروى**
النسائي في سننه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المجزي الى الجمعة كالمهدي بدنة
ثم كالمهدي بقرة ثم كالمهدي شاة ثم كالمهدي دجاجة ثم كالمهدي بيضة **النووي**
في المسئلة خلاف مشهور مذهب مالك وبعض الشافعية كما مر والحرمين ان المراد
بالساعات لحظات لطيفة بعد الزوال قالوا والرواح الذهاب بعد الزوال لغة و
مذهب الجمهور استحباب التكبير لها من اول الزوال والساعات عندهم من اول النهار
والرواح قال الازهري والذهاب سواء كان اول النهار او اخره وفي الليل وهذا
هو الصواب لانه لا فضيلة لمن اتى بعد الزوال لانه لا تخلف بعد اقامة الجمعة ولان ذكر
الساعات انما هو للحث على التبكير اليها والترغيب في فضيلة السبق واختار
والاشتغال بالنفل والذكر ونحو وهذا لا يحصل بالذهاب بعد الزوال وهاهنا
فائدة ان اول من جاء في هذه الساعات ومن جاء في آخرها مشتركان في تحصيل اصل
البدنة مثلا لكن بدنة الاول اكمل من بدنة من جاء في الآخر وبدنة المتوسط وهذا ان
صلى في جماعة هو عشر الاف له سبع وعشرون درجة ومن صلى مع اثنين له ايضا
سبع وعشرون درجة لكن درجات الاول اكمل **قوله** لم تحدثوا عن الصلاة اي
عن الحضور في اول وقتها والرجل عثمان رضي الله عنه والنداء الاذان اي
ما الاحتباس بعد سماعه الا بعد الوضوء ومباحث الحديث تقدمت **باب**
الدهن بفتح الدال وضمها اسم لمعناه **باب** استعمال الدهن **قوله** اي ابي اسيد
ابو سعيد المقبري مات سنة مائة وان ردية بفتح الواو مرادف الاماء عبد
الله المدني الانصاري قتل بالحرة وسلمان الفارسي اصله من رام هرمز اسلم بعد قدوم
النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وكان عبدا لبني قريظة فكاتبوه فادى نجمه
رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابته كان مسافرا لطلب الدين فاخذه العرب
فباعوه ويقال انه نذر له بضعة عشر رجلا فاتى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وساعده في العتق وقال عليه الصلاة والسلام فيه سلمان منا اهل البيت حين
قال المهاجرون يوم الخندق سلمان منا وهو احد الذين استاقت لهم الجنة
عاش مائتين وخمسين سنة وقيل ثلثمائة وخمسين سنة وقيل انه ادرك وصي عيسى عليه
السلام وكان يأكل من عمل يده ولاه عمر رضي الله عنه المدائن ومات بها **قوله**
من ظهر التكبير واراد به حث فقراء الشارب وقلم الاظفار وحلق العانة وتنظيف

الثياب ويدهن بتشديد الدال من باب الافتعال اي يطيب بالدهن او اوفى او
بمس لانه يأتي الجمع بينهما وقد يطيب ليودن بان السنة ان يتخذ الطيب لنفسه ويحصل
استعماله عادة له فيدخل في البيت ح لفظ لا يفرق بين اثنين كناية عن التكبير اي عليه
ان يكبر ولا يتخطى رقاب الناس وكتبت اي نزلت من ملائكة الجمعة او قدرت من
الملائكة نزلا او نفلك حريضب بضم الباء بناء انصت اذا سكت وبناء انصته
اذا اسكته نفس لازم ومتعد والاول مرادهنا وكلام الامام اي الخطبة والصلاة
وبينه اي بين يوم الجمعة الاخرى **فان قلت** ما المراد بالاخرى الماضية قبلها او
المستقبلة بعدها **قلت** تحتملها لان الاخرى تأنيث الاخر بضم الخاء بكسرها لكن
ان تكون متاخرة ولا يناسب المقام اما في بعد وقوع الذنب لانه لا قبله لانا نقول لا نسلم
ذلك وقد قال الله تعالى ليغفر الله ما تقدم من ذنبك وما تاخر **قوله** واغسلوا ان
رسلم هو اما تاكيد لا غتسلوا من باب ذكر الخاص بعد العام وبيان لزيادة الاهتمام
به او يراد بالاول الغسل المعهود الذي هو غسل الجنابة والثاني التنظيف من
الاذى واستعمال الدهن ونحو **قوله** جنبا فان **قلت** لم يطابق بين خبر كان
واسمها **قلت** يستوي في لفظ الجنب المفرد والمثنى والجمع قال تعالى وان كنتم جنبا
فاطهروا **قوله** من الطيب اي من للتبعيض فاعم مقام المفعول اي استعملوا بعض الطيب
و فلا اذري انه قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** ابراهيم بن موسى الرازي
ابو اسحاق الرازي الحافظ وهشام بن يوسف ابو عبد الرحمن قاضي صنعاء مات
سنة سبع وتسعين ومائة باليمن وابن جريج بضم الجيم الاولى وفتح الراء عبد الملك من
مرازا وابراهيم ابن ميسر بفتح الميم وسكون التحتانية وفتح المهملة الطائفي المكي ©
التابعي مات سنة احدى وثلاثين ومائة **قوله** اذ كان اي الطيب او الدهن ولا
اعلمه اي انه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا كونه مدة ونا **باب**
بلبس احسن ما يجد **قوله** خالد ابن عبيد الحلل برود اليمن والحلة ازار ورداء ولا يتم
حلة حتى يكون ثوبين والميثرة بكسر التحتانية المهملة وفتح الفوقانية وبالراء وبالمد
برد فيه خطوط صفر وقيل هي المضلعة بالحرير وقيل هي ثياب مضلعة بالقز وقيل
الفاخر من محض وهو الصحيح الذي يتعين التوجه به في هذا الحديث لانها من الحرير
واما المختلط فلا يجوز الا ان يكون الحرير اكثر وذكر وضبط احلة هنا بالتنوين
على ان سيراء صفة وبغير التنوين على الاضافة والاكثر الحذف ثياب بتنوينه كانوا
اثنا عشر او اهل العربية يختارون الاضافة **قوله** لو اشتريت لو امرتهم شرطية
وجزاؤها محذوف لكان حسنا او للتمني والوفد جمع الوافد وهو الوارد على الامير
رسولا وجمعه الاوفاد والوفود وملبس بفتح الموحدة والحلات النصيب عطا
بضم المهملة وكسرها لا يقيم بالسوق الحلل اي بعرضها للبيع فاضاف الحلة الى
هذه الملابسة **قوله** ما قلت اي الذي قلت وهو ان ما يلبس هذا من الحلات
له **قوله** احا قيل انه اخوه من امه وقيل اخوه من الرضاعة وفيه دليل لتحريم
الحرير على الرجال **فان قلت** لفظ من عام والسنا ايضا **قلت** هو مخصوص
بالدلايل الخارجية وفيه اباحة هدية واباحة ثمنه واستحباب لباس النفيس

الثياب يوم الجمعة وعند لقاء الوفود وعرض المنزل على الفاضل مما يحتاج اليه من مصالحه التي لا بد لها وفيه صلة الاقارب وان كانوا فقراء وجواز البيع والشراء عند باب المسجد وجواز اهداء الثياب الحرير الى الكفار لانها لا تتقين للقتال وقد يتوهم متوهم ان فيه دليلا ان رجال الكفار يجوز لبس الحرير وهو وهم باطل لان الحديث ليس فيه الا الاذن الذي لبسها والصحيح ان الكفار مخاطبون بالفروع محرم عليهم كما يحرم على المسلمين **باب** السواك يوم الجمعة **قوله** يستن يفتعل من الاستنان وهو الاستياك وان اشتق في معنى المشقة وهو مبتدأ خبره محذوف واجب الحذف وعلى الناس متعلق بالسواك هنا بمعنى لاجل اي استنانا لاجل الاسنان لاذهاب المصفرة ونحوها عنها حسا ومعنى وقد استدل الاصوليون على ان المندوب ليس مأمورا به **الخطابي** فيه دلالة على ان امر النبي صلى الله عليه وسلم على الوجوب ولولا وجوبه على المأمور لم يكن لهذا الاشتراط معنى اذ كان يوم لا يجب وقال الثاني فيه دليل على ان السواك غير واجب **قوله** شعيب ابن الحبحاب بفتح الحاء المهملة الاولى وسكون الموحدة الاولى ابو صالح المعولي بفتح الميم وكسرها البصري مات ثلاثين ومائة **قوله** اي اكثر عليكم اي بالغت معكم في امر السواك وفي نسخة بصيغة مجهول الماضي اي بولغت من عند الله **الجوهري** يقال فلان مكثر عليه اذا انفد ما عنده ومحمد بن كثير هذا الثقيل مر في باب الغضب في الموعظة وسبك اي الثوري ومنصور اي ابن المعتمر وحصين بضم المهملة واقال الفاء المثناة وعبد الرحمن ابن عبد الرحمن مر في باب الاذان بعد ذهاب الوقت وهو مجرور وعطا على منصور وليس مرفوعا عطفا على سفين وحصين مات سنة ثلاثين ومائة ومحمد عاش نيفا وستين سنة ومات سنة ثلاث وعشرين ومائتين **قوله** ليشوص فاه اي يغسل وينظف ومر مباحثا لحديث في اول كتاب الوضوء في باب السواك **فان قلت** كيف دل على الترجمة **قلت** بالطريق الاولى لما علم من زيادة الاهتمام **باب** من تسوك بسواك غيره **قوله** دخل اي حين عائشة رضي الله عنها في مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم ويستن ان يستاك وفضمته بالفاء والمهملة اي كسرته فانبت منه الموضع الذي كان استن به واصل الفضم الدق والكسر يقال لما يكسر من راس السواك اذا افضم الطعام فيقال وانهوا لثاثا لتي تعاني سواك ما اعظمته والفضم بالكسر الكسر وفي الحديث استنوا ولو من فضمة السواك وفي نسخة بالفاء والفضم الكسر من غير ان يبين وفي بعضها بالفاء والضاد المعجمة والفضم الاكل باطراف الاسنان ومستنك اي معتمد وفي بعضها مستند وفيه دليل على طهارة ريق بني آدم والدخول في بيت المحارم ونحوه **باب** ما يقرا في صلاة الفجر في يوم الجمعة **قوله** كان يقرا فيهما بكمال هذا التركيب بقيد الاستمرار اعلم ان تنزيل السجدة وهل اتى في الركعة الاولى وهل اتى في الركعة الثانية يوم الجمعة في القرى والمدن بسكون الدال ومنها جمع المدينة ومحمد ابن المثنى

بليط

بليط المنزل من الفلنة بالمثناة مر في باب حلاوة الايمان وابن عاصم العقيلي بالمهملة والقاف المنونتين مر في باب امور الايمان وابراهيم بن طهمان بفتح المهملة في باب التشهد وتعليق التنوين المتعد وابو جمرة الضبعي بضم الجيم وفتح الموحدة في اداء الخمس من الايمان **قوله** جمعت بشد الميم المكسورة وفتح القوم جميعا اي شهدوا الجمعة وقضوا الصلاة وعبد التيس قارئ القبيلة كانوا اثنا عشر لون البحرين وهو موضع قريب من بحر عمان بفتح العين المهملة وسكون الميم وبالنون والاختيار ومر قصه عند انقيس في اول اواخر كتاب الايمان في الباب المذكور وجواثا بضم الجيم وخفة الواو وبالمثلثة المنونة اسم حصن بالبحرين **قوله** بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة من كتاب بدء الوحي وزرين بضم الزاي ثم فتح الراء وسكون التحتانية وبالقاف ابن حكيم بفتح المهملة وفتح الكاف وسكون التحتانية الاولى بلدة متوسطة في طريق الشام على ساحل البحر بينها وبين المدينة خمسة عشر من مكة والسودان جمع الاسود **قوله** اجمع اي اقضي صلاة الجمعة في الارض التي كان مستقرا لابرز اعتها والتلعة بها لاني ايله اذ هي كانت بلدة الحجيج الى السوال عن التجميع **قوله** وانا اسمع بجملة حالية **فان قلت** ما المكتوب وما المسموع **قلت** المكتوب هو الحديث والمسموع المامور **قوله** كلكم **فان قلت** اذا لم يكن للرجل افضل ولا سيد فلا وابن اما ما فعل مدعيانه **قلت** على اصدقائه واصحابه ومعاشرته **فان قلت** اذا كان كلهم اشرارا عاد الامر بكر **قلت** اعطاه نسبه وجرارحه وحواسه والراعي بكر رعيتا باعتبار اخر بكون التخصيص مرعيا الا مامر اعيا لا فاله والخطا بخاص باصحاب التقرير ومن تحت نظره كما عليه افلاح حاله **فان قلت** ما وجه مطابقة الحديث لسوال الرد **قلت** لما كان عاملا على طايفة كان عليه ان يراعي حقوقهم ومن جملتها اقامة الجمعة يجب عليه اقامتها وان كان في قرية وقال ابو حنيفة لا تجب الجمعة الا على اهل المصار الجوا **قوله** قال اي يونس اعلم انه قدم اولا ثم خصص ثانيا والحضرمية اما بحسب الرعاية الغائبة واما بحسب الرعاية الحاضرة اما بحسب الرواح اما من جهة الرجل واما من جهة المراة واما بحسب الخدمة واما بحسب النسب زعم ثالثا تاكيدا ورد العجز الى الصدر بيانا للعموم الحكم اولا واخرا **الخطابي** اصل الرعاية حفظ الشئ وحسن التعهد له وجزي اجمالا على قول الفراء المذكور من غير سبيل التسوية لكن المعاني فيهم محتلفة واما رعاية الامام فهي ولاية امور الرعية والحفاظة من ورائهم واقامة الحدود والاحكام فيهم واما رعاية الرجل اهله فالقيام عليهم والسياسة لامورهم وتوفية حقوقهم في النفقة والعشرة واما رعاية المراة حسن التدبير في امر بيت زوجها والتعهد لمن تحت يده فيما من عياله واضبانه ورعاية الخادم هو حفظ ما في يده من مال سيده والنصيحة له فيه والقيام بما استكفاه من الشغل والخدمة قال واستدل الزهري به على ان السيد على اقامة الحد على مملوكه وقيل فيه دليل على ان الجمعة جوز اقامتها بغير سلطان اذا اجتمعت شرائطها في العدد الذين يشهدونها وعلى ان الرجلين اذا حكما بينهما رجلا نفذ اذا اصاب الحق **الخطابي** الراعي في الحافظ المؤتمن الملتزم صلاح ما قام عليه وما تحت نظره فيه ان من كان في نظره شئ فهو مطالب بالعدل فيه وبالقيام بمصالحه في دينه ودنياه **باب** على كل من يشهد الجمعة غسل **قوله** يجب عليه الجمعة وفي بعضها بدل الجمعة الغسل فالمراد

فان قلت ما معنى الجمع بين الاحاديث المتعارضة **قلت** ما ذكره ابن دقيق العيد ان يحمل النهي على من يخاف من الاحتلام بالنوم ويحمل الامر على من لا يخاف منه ذلك **قلت** هو ما ذكره ابن دقيق العيد ان يحمل النهي على من يخاف من الاحتلام بالنوم ويحمل الامر على من لا يخاف منه ذلك

بمن تجب عليه هو المكلف وصفوان ابن ابي سليم بضم المهملة مر قريبا وواجب اي كالواجب
مر تحقيقه في باب فضل الغسل يوم الجمعة **فان قلت** الحديث الاول دل على ان الغسل
لمن جا الى الجمعة خاصة وهذا على انه عام للجمع وغيره **قلت** لا منافاة بين ذكر الخاص وذكر
العام **فان قلت** مفهوم الشرط يقتضي ان من لم يجي الجمعة ليس ماجورا بالغسل فيحصل
المنافاة **قلت** لا يحصل اذ المراد من الامر به تاكيد المندوبية ولا شك ان سنة الغسل
للجمع اكد من غير الجمع وان كان سنة له ايضا **التيمي** اختلفوا هل الغسل لاجل اليوم او لاجل
الصلاة فقال الشافعي واحمد من اغتسل بعد الفجر يجزيه وقال مالك لا يجزيه الا ان
يكون غسلا متصلا بالرواح ولا يجزي في اول النهار وقال بعضهم المقصود الصلاة
لا النوم لانه لو اغتسل بعد فوات الجمعة لم يصب غسل يوم الجمعة **قوله** فهدانا الله
اي ليوم الجمعة وفي اثناء الكتاب اشارة الى جهة كوننا اخرين وفي الهداية اشارة الى
جهة سبقنا لان الهداية سبب السبق يوم القيامة وتقدم بحثه في باب فرض الجمعة
قوله فغدا **فان قلت** ما اعرابه **قلت** ظرف متعلق اما بالخبر واما بالمبتدا
اذ معناه الاجتماع لليهود في غد والنصارى في بعد غد وفي بعضها فغد بالرفع **فان
قلت** المبتدا نكرة صرفه ومقدم على الظرف والقواعد النحوية تاباه **قلت**
هو في حكم المضاف اي غدا الجمعة لليهود وبعد غد للنصارى **قوله** ابان بفتح الهمزة
وخفة الموحدة ابن صالح وعلى كل مسلم اثم من كل محتلم فالغسل سنة لكل مسلم واكد منه في
حق المحتلم واكد منه في حق الجمعة **قوله** شبابة بفتح الجمعة وخفة الموحدة مر في باب
الصلاة على النفسا وورقا في باب وضع الما عند الخلا وعمرو بن دينار في باب كتابة العلم
ومجاهد في اول كتاب الايمان قالوا قد راى هاروت وماروت وكاد يتلف **قوله**
ابدوا اي اخبروا **فان قلت** لفظ بالليل مفهومه ان لا يؤذن بالخروج في النهار **قلت**
اذا جاز خروجهن بالليل الذي هو محل الوقوع في الفتن فجوازه بالنهار بالطريق الاولى
وتقرر في الاصوليات انه اذا وجد المفهوم الموافق يقدم على المفهوم المخالف
مع ان مفهوم المخالفة اذا كان اللقب لا للصفة ونحوها لا اعتبار لها اصلا وفيه ان المراة
لا تخرج من بيتها الا باذن الزوج **فان قلت** ما وجه تعليقه بالترجمة **قلت**
قاعدة البخاري انه اذا عقد الترجمة للباب وذكر ما يتعلق بما يذكر ايضا يناسبها فجاء
بهذا الحديث وما بعده ليبين ان النسا هن شهود الجمعة **قوله** يوسف بن موسى اي
القطان بالكوفي مات ببغداد سنة اثنين وخمسين ومائتين ولفظ يغار على وزن يخاف
مشتق من الغيرة **فان قلت** هذا الحديث عام في الليل والنهار والسابق مخصوص
بالليل **قلت** ليس مخصوصا اذ النهار بالطريق الاولى ولئن سلمنا عدم الاولوية
فحاصله ان الحكم عام ههنا ثم تخصيص فرد بالذكر من بين الافراد وافراد الفرد ليس من جملة
المختصات على الاصح كما قال الاصوليون في مسئلة ايما اهاب دبغ فقد طهر مع ما جاء
في شاة ميمونة رضي الله عنها دباغها طهورها واعلم انه من المرسلات حيث قال قول رسول
الله صلى الله عليه وسلم **باب** الرخصة ان لم يحضر الجمعة في المطر وان
بالفتح في ان يحضر بلفظ المجهول وهو بمعنى التاثيم والتضييق وفي بعضها الخروج بالمنقطة
والدحض باسكان المهملة وباعجام الضاد الركوة وفي بعضها بفتح المهملة **باب**

من

من اين ينوي الجمعة **قوله** وهو الذي القصر وكان لانس رضي الله عنه قصر
بموضع يسمى الزاوية على فرسخين من البصرة يسكن فيها واحمد بن صالح المصري على الاصح
مر في باب رفع الصوت في المساجد وعمرو بن الحرث في باب المسح على الخفين **قوله**
عبيد الله هو ابو بكر الفقيه احد اعلام مصر مات سنة خمس وثلثين ومائة ومحمد هو
ابن جعفر بن الزبير القرشي **قوله** العوالي هو جمع العالية وهي مواضع وقرى بقرب
مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم من جهة المشرق من نحو ميلين الى ثمانية اميال
ولو انكم كلمة لو تقتضي دخولها على الفعل فمعناه لو ثبت فطهركم والجزا محذوف
او هو للتمني **قال** بعضهم تجب الجمعة على من اواه الليل الى اهله **وقال** الزهري
تجب على من كان على ستة اميال وقال مالك والشافعي واحمد تجب على من سمع النداء لقوله
تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا **وقال** ابو حنيفة لا تجب على من كان
خارج المصر **باب** وقت الجمعة اذا زالت الشمس **قوله** النعمان بن بشير بفتح الموحدة
والهاء جمع الماهن وهو الخادم كطليب وطالب وفي بعضها بسكون الهاء وهو
مصدر اي اصحاب خدمة انفسهم وهيئاتهم اي حالهم التي كانوا عليها **فان قلت**
ما وجه دلالته على الترجمة **قلت** لفظ الرواح حقيقة عند اكثر الذهاب بعد الزوال
قوله شريح بضم المهملة وسكون التحتانية وبالجيم بن النعمان بضم النون البغدادي
اللؤلؤي مات سنة سبع عشرة ومائتين **و**فليح بضم الفاء من اول كتاب العلم **قوله**
بالجمعة اي بصلاتها **فان قلت** كيف تدل الترجمة **قلت** التبكير لا يراد به النهار اول م
باتفاق الامة لان احمد رحمة الله عليه وان قال بجواز صلاتها قبل الزوال ولم يقل بجواز
وقت طلوع الشمس بل اراد قبل الزوال فالمراد به اول وقت الظهر **الجوهري** كل من بادر
الى شي فقد بكر اليه اي وقت كان يقال بكروا بصلاة المغرب **التيمي** اجمعوا على ان وقت
الجمعة بعد الزوال الا احمد فانه جوز هذا قبل الزوال وقال قيل معنى كنا نبكر كنا نصليها
بعد الزوال في اول الوقت ونقيل بعد الجمعة اي بدلا من القائلة التي امتنعوا منها بسبب
تبكيرهم اليها **باب** اذا اشتد الحر يوم الجمعة **قوله** محمد المقدمي بضم الميم
وفتح القاف وتشديد المهملة مر في باب المساجد التي على طرق المدينة وحرمي بالمهملة
والرا المفتوحتين ابن عمارة بضم المهملة وخفة الميم فان تابوا في كتاب الايمان وابو خلدة
بفتح المعجمة وسكون اللام وباهمال الدال **وقال** بعضهم بفتح اللام خالد التميمي السعدي
البصري الخياط بالمعجمة وتشديد اليا التحتانية **قال** الغساني روى له البخاري هذا
الحديث الواحد **قوله** بكر اي صلى وقت الظهر ويونس بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف واسكان
التحتانية الشيباني الحافظ مات سنة تسع وتسعين ومائة **قوله** فلم يذكر الجمعة هذا هو
لقول الفقها حيث قالوا ندب الابراد في الجمعة لشدة الخطر في فواتها وكان الناس
يبكرون اليها فلا ينادون بالحر **قوله** بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة بن ثابت بالمثلثة
ثم بالموحدة ثم بالفوقانية ابو محمد البصري البزار بالزاي قبل الالف وبالرا بعده **التيمي**
معنى الحديث ان الجمعة وقتها وقت الظهر وانها تصلى بعد الزوال ويبرد بها في شدة
الحر ولا يكون الابراد الا بعد تمكن الوقت **باب** المشي الى الجمعة **قوله** وسعى
لها وذهب اليها **فان قلت** هذا يتعدى باللام وذلك بالى **قلت** لا تفاوت

فيهما الا بارادة الاختصاص والانتهاء قوله حينئذ اي حين النداء قال
الفقهاء يحرم لكن تصح لان النهي راجع الى امر مقارن العقد لا الى نفس العقد ولا الى
امر داخل فيه او لازم له قوله الوليد بفتح الواو بن مسلم بلفظ الفاعل من الاسلام
مر في باب وقت المغرب قوله ويزيد من الزيادة ابن ابي مريم ابو عبد الله الانصاري
الدمشقي امام جامعها مات سنة اربع واربعين ومائة وعبادة بفتح المهملة وخفة
الموحدة وبالتحتانية ابن رفاعة بكسر الراء وخفة الفاء والمهملة ابن رافع بن خديج بفتح
المنقطة وبالمهملة الدال المكسورة وبالجيم الانصاري الحارثي وابو عبس بفتح المهملة
وسكون الموحدة وبالمهملة عبد الرحمن بن جبر بفتح الجيم واسكان الموحدة وبالراء الانصاري
شهد بدرا ومات بالمدينة سنة اربع وثلثين قوله سبيل الله السبيل اسم جنس مضاف
مفيد للعموم فيتناول الجمعة قوله يسعون حال النهي يتوجه اليه لا الى الاتيان فان قلت
كيف نهي عنه والقران قد امر به حيث قال فاسعوا الى ذكر الله قلت المراد بالسعي هنا
الاسراع وفي القران القصد او الذهاب او العمل وعن الحسن ليس السعي على الاقدام
بل على القلوب قوله عليكم السكينة اي الزموا السكينة فهي بالنصب ومعناه الهيبة
والتاني وبالرفع على انها مبتدا محذوف ومباحث الحديث وسكون التحتانية وبالموحدة
سلم بفتح السين المهملة وسكون اللام الشعري بفتح المعجمة وكسر المهملة الخراساني نزيل
البصرة وعلي ابن المبارك هو الهنائي بضم الهاء وخفة النون وبالمد قوله لا اعلم
قال البخاري لا اعلم رواية عبد الله هذا الحديث عن احد الا عن ابيه فان قلت
ما قولك في هذا الحديث اهو مرسل منقطع او مسند قلت منقطع لان شيخه لم يروه
الا منقطعا وان حكم البخاري بانه رواه عن ابيه الخطابي السعي الذي في الحديث
هو التوسعة في الخطا والذي في الاية هو القصد الى الصلاة وترك التخلف عنها وفيه
على ان ما يدركه المؤمن باقي صلاة الامام هو اول صلاته لان الامام انما يكون على مقدم
محتسب به باب لا يفرق بين اثنين قوله ابن وديعة بفتح الواو تقدم
في شرح الحديث في باب الدهن للجمعة وفيه تدبية الغسل يوم الجمعة والتطهير
والادهان والتطيب عن تخطي الرقاب والتبكير والانصات باب
لا يقيم الرجل اخاه ويقعد اما بالنصب على تقدير ان فيكون حينئذ منعا عن الجمع
بين الاقامة والقعود وبالرفع اما عطفا على يقيم اي لا يقيم ولا يقعد فيكون كل منهما
ممنوعا واما جملة حالية بتقدير وهو ويقعد فيكون المجموع ممنوعا كالاول فلو اقامه وقعد
وتم هو في مكانه لم يكن مرتكبا للنهي قوله مخلد بفتح الميم مر قريبا في باب ما جاء في الثوم قوله
ويجلس بالنصب عطفا على يقيم فكل واحد منهما منهي عنه ولو صح الرواية بالرفع لكان الكل
المجموع منهيا فان قلت النهي للتنزيه ام للتحريم قلت الذي ظاهر للتحريم ولا يعدل
عنه الا الدليل التيمي لا يجوز ان يقيم احدا من مكانه لان من سبق الى مباح فهو احق به
قوله الجمعة وغيرها مرفوعين اي متساويان في النهي او منهي عن الاقامة فيهما ومنصوبين
اي في الجمعة وغيرها باب الاذان يوم الجمعة قوله السائب بالمهملة والهمز
بعد الالف بن يزيد تقدم في باب استعمال فضل وضوء الناس واوله بدا من واذا
جلس خبر كان وكان عثمان خبره محذوف اي خليفة وكان تامة والناس اي المسلمين والنداء

الاول

الاول هو الاذان عند جلوس الامام على المنبر والثاني هو اقامة الصلاة عند نزوله
والثالث عند دخول الظهر وقبل صعود الامام فان قلت كيف شرع قلت باجتهاد
عثمان رضي الله عنه وموافقة سائر الصحابة له بالسكوت وعدم الانكار فصار اجماعا سكوتيا
والزوراء بفتح الزاي وسكون الواو وبالراء وبالمد موضع في سوق المدينة وقيل جدار وقيل
حجر كبير الطيبي سمي هذا النداء ثالثا وان كان باعتبار المرفوع اولا لانه ثلث النداء ابن
كانا في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم باب المؤذن الواحد يوم الجمعة قوله
عبد العزيز بن ابي سلمة بفتح اللام الماجشون بفتح الجيم وكسرها مر في باب السؤال والفتيا
في كتاب العلم قوله التاذين الثالث فان قلت ليس ثالثا قلت
جعل الاقامة ايضا تاذينا على سبيل التغليب قوله غير واحد فان قلت
كان له بلال وابن ام مكتوم وغير ذلك فكيف قال ذلك قلت معناه لم يكن ليوم
الجمعة له الا مؤذن واحد باب يؤذن الامام اطلق الاذان عليه
وان كان جوابا له لان صورته صورة الاذان وفي بعضها بجنب الامام قوله
ابن مقاتل بضم الميم وبالقاف وبكسر الفوقانية وحنيف بضم الحاء المهملة وامامه
بضم الهمزة والاسناد بتمامه تقدم في باب وقت العصر قوله وانا اي اشهد ايضا به وانا
ايضا اقول مثله وفلما ان قضى كلمة ان زائدة باب الجلوس على المنبر قوله
كان التاذين اي قبل امر عثمان به وفيه ان الجلوس على المنبر سنة قبل الخطبة بعد
الاذان باب التاذين عند الخطبة قوله الامر اي امر الاذان على ذلك اي
على اذانين واقامة كما ان اليوم العمل عليه في جميع الامصار اتباعا للخلف للسلف
باب الخطبة على المنبر قوله يعقوب هو القاري بالقاف وبالراء المخففة وبيا
النسبة الى القارة وهي قبيلة والقرشي لانه حليف بني زهرة من قريش والمدني لان
اصله من المدينة والاسكندراني لانه سكن فيها ولفظ عنده نون غير مضاف وابو حازم
بالمهملة وبالزاي تقدم في باب الصلاة على المنبر وباب الاستعانة بالنجار مع
شرح الحديث قوله امروا من الامر وهو الشك والمنبر بكسر الميم من النبر وهو
الارتفاع وفلانة قيل اسمها عائشة واجلس بالرفع والجزم وطرفا بفتح المهملة
وبالمد شجر قال سيبويه هو واحد وجمع والغاية الاجمة موضع بالحجاز والقهقرى
الرجوع الى خلف فان قلت يقال رجع القهقرى ولا يقال نزل القهقرى لانه نوع
من الرجوع لا من النزول قلت لما كان النزول رجوع من فوق الى تحت صح ذلك
قوله لتعلموا اي لتتعلموا فحذف احد التائين فان قلت ما الذي يدل على الترجمة
قلت لفظ اذا كلمت الناس اذ العادة ان الخطيب لا يتكلم على المنبر الا بالخطبة قوله
محمد بن جعفر بن ابي كثير ضد القليل مر في باب ترك الحائض الصوم قوله ابن
انس فان قلت هو مجهول فصار الاسناد به من باب الرواية على المجاهيل قلت
لما كان لا يروي الا عن العدل الضابط فلا باس به او لما علم من الطريق الذي بعده
انه خصص عبيد الله بن انس اكتفى به فان قلت هو ابن ابيه لا ابنه قلت
اطلق الابن عليه مجازا قال الغساني محمد ابن جعفر يقول فيه عن يحيى عن عبيد الله ابن
حفص بن انس ويخطئ في ذلك لانه حفص بن عبد الله فجعله البخاري عن ابن انس ولم

ليسهل لتكون اقرب الى الصواب **قال** البخاري في التاريخ قال بعضهم عبد الله بن
حفص وهو غير صحيح **قوله** العشار بفتح العين جمع العشر كما يقال امرأة نفساء وهي التي
اتى ياتي عليها من يوم ارسل عليها النخل عشرة اشهر وهذا فيه بحث عظيم **قوله** سلمة
بن ابي بلال ويحيى اي ابن سعيد وانما قال لانه على الزجة من حيث قال فلما وضع له
المنبر ولا شك انه كان لاصل الخطابة **النبي** وكان المنبر ثلاث درجات وفي الحديث
علم عظيم من اعلام نبوته وهو حنين الجذع اليه صلى الله عليه وسلم **باب**
الخطبة قائما **قوله** عبد الله بن عمران وسعيد القواريري البصري ثقة البغدادي
مات سنة خمس وثلاثين ومائتين وحلف بن الحرث الخجي مر في باب استقبال القبلة
قوله ثم يقعد بقدر الخطبة الاولى ثم يقوم للخطبة الثانية **قال** مالك والشافعي القيام
واجب قال تعالى وتركوك قائما وواظب رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه وقد ذا
الجلوس بينهما واجب لمواظبته صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده وقال صلوا كما
رايتموني اصلي حملا للحنفية فيهما **باب** استقبال الامام الناس اذا خطب
قوله لعبد الله بن يسار هو على المتقدم في اول كتاب العلم **قوله** ذات لفظ ذات
مبتدأ او هو من باب اضافة المسمى الى الاسم **فان قلت** ما وجه دلالته على الترجمة
قلت من حيث ان سهم حوله لا يكون الا وهم يستمعون اليه ويتبين استقبالهم اياه لكن يتوقف
عن السماع موعظته وتذكيره كلامه ولا يستقبلوا بعين **قال** العلماء انما استدبروا القبلة
لانه ان استقبلها فان كان في مؤخر المجلس كان مستدبرا للنور واستدبارهم وهم الجلوس
قبيح خارج عن عرف المخاطبات وان كان في ناحية فانما ان يستقبلوا النور بظهورهم
القبلة واستدبار واحد اهون من استدبار جماعة وانما ان يستدبروه ويكرموا لهيبة النبي
باب من قال في الخطبة بعد الثناء اما بعد ولفظ بعد مبني على الضم لانه من الغايات مر في الوضوء
المتطرعة عن الاداء فائدة **فان قلت** كلمة لا بد لها من اخت فما هي اذا وقعت بعد الثناء انا
نحمد الله كما هو العادة كما مر عادة في ديباجة الرسائل الكتب بان يقال الحمد لله والصلاة
على رسول الله اما بعد **قلت** الحمد لله والثناء المتدم عليه وكانه قال اما الثناء على الله
فكذا واما بعد فكذا ولا يلزم في نفسه ان يترجم بلفظ اما بل يكفي ما يقوم مقامه قيل هي مرادفة
الكلام وهو فصل بين الثناء على الله وبين الخبر الذي يريد الخطيب اعلام الناس به وسئل
هذه الكلمة يسمى فصل الخطاب اول من تكلم به فتيل او داود عليه السلام وانه
فصل الخطاب الذي اتاه الله وقيل يعرب بن قحطان. **قوله** محمود بن غيلان من باب الغين
قبل العشار او لم يقل حدثنا واخبرنا لانه ذكر له مجاورة ومذاكرة لا تعاد وتمنا **قوله**
فاطال اي ملاة الكسوف والنظر بالتحريك الصوت والجلبة **و** انكفات اي رجعت **قوله**
شك هشام **فان قلت** تقدم الحديث في باب العنيا باشارة اليدان الشاك فيه فاطمة
فما التلفيق بينهما **قلت** لا منافاة بينهما لجواز ان عروض الشك لهما والمسايل التي في الحديث
من الادلين علم العربية واللغة وتعريفات الالفاظ وغيرها وذكرناها في ذلك الباب
فتاملها فانها مستحقة له **قوله** محمد ابن محمد بن يحيى الذهلي ابو عبد الله البصري العنبي المعروف
بالجرائي ضد البرائي وابو عاصم اي النبيل مر في باب القراءة والعرض على المحدث **و**
جرير بفتح الجيم وتكرار الراء ابن حازم في باب يستقبل الامام الناس اذا سلم **و** عمرو بن تغلب

بالتوقانية المفتوحة وسكون المعجمة وكسر اللام وبالموحدة العنبري البصري
روى له عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثان رواهما البخاري **قوله** ليثي بالمثلثة **و** في بعضها
بموحدة والمرقمة **وادع الرجل** اي اترك الرجل الاخر واعطي بلفظ المتكلم لا بلفظ مجهول الماضي
ليوافق لفظ ادع وعايد المؤمول محذوف والجزع لذعيض الصبر والهلع لفحش الجزع
وقال محمد ابن عبد الله بن طاهر لاحمد بن يحيى ما الهلوع فقال قد فسر الله تعالى
حيث قال ان الانسان خلق هلوعا بقوله اذا مسه الشر جزوعا واذا مسته الخير
منوعا **قوله** بكلمة مثل هذه الباء تسمى بالباء البدلية وباء المقابلة على اعتقاد هذا
الثوب خيرا منه اي ما احب ان حمر النعم في بدل كلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقابله
اي هذه الكلمة ان كانت احب الي منها وكفت لا والا خرجت وابتي **واعلم** انه قال الحاكم
ابن عبد الله وعليه الجمهور حمر النعم في بدل كلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقابله
هذه الكلمة كانت احب الي منها ان شرط البخاري وصحيحه ان لا يذكر الا حديثا رواه صحابي
مشهور وله ايضا راويان ثقتان فاكثر ثم ذلك في كل درجة **وقال** النووي ليس
بشرط ذلك لاخراجه حديث عمرو بن تغلب اي لاعطي الرجل ولم ار وعن عمر الحسن
وهو الحكم بن الاعرج ذكره صاحب جامع الاصول وعن **قوله** فاصبح هرتا مة كمحتاج
الى احب **فاجتمع** اي في غير الليلة الثانية واكثر بالنصب وفاعل اجتمع ضمير الشان
وبالرفع بالابتداء فاعله **قوله** مكانكم اي المكان انما مصدر سمي من المكون اي لم تحف على ربكم
في المسجد ولكني ما خرجت اليكم لاني خشيت ان تفرض عليكم فتعجزوا عنها وانما انه لفظ مجمع
كما يقال مجلس جلدان اي في بكرة الفحل من باب المجاز بالزيادة واما انه كناية عنهم لان كان
الشخص لازم له وان المراد بالمكان المكانة والمرتبة اي لم يخف علي حالكم عند الله من حب
الطاعة **قوله** ابو اسامة وبريد محمد بن حاتم بالمهملة وبالزاي مر في باب المسلم من سلم
المسلمون وابو اسامة حماد في باب فضل من علم وابو بردة بالمهملتين المفتوحتين محمد
بن سيحي بن ابي عمر الحافظ ابو عبد الله نزيل مكة مات سنة ثلاث وتسعين **و** قوله
في اما بعد اي تابعه في مجرد كلمة اما بعد لا في تمام الحديث **و** علي بن الحسين بن
علي بن ابي طالب المكنى بزين العابدين مات سنة اربع وتسعين **و** المسور بكسر الميم
بن مخرمة بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح الراء تقدم في باب استعمال فضل وضوء الناس
والزبيدي بضم الزاي وفتح الموحدة محمد مر في باب من لم ير الوضوء الا من المخرجين
اسماعيل بن ابان بفتح الهمزة وخفة الموحدة وبالنون الازدي الكوفي مات سنة
احدى وستين ومائة تعاليق في كتب التراجم انه ممن استشهد بحديثه حنظلة باحد قاله ابي وقتل
اسكلة وسلمان حنظله وغسلة الملائكة فسالوا امراته فقالت سمع الهيعة وهو جنب
فلما بادر الاغتسال **قوله** مسعطفا اي مرتديا يقال تعطفت بالعطاف اي ارتديت
بالرداء والنعط اي متعلق بمحذوف اي فقاموا الي وتابوا الي واجتمعوا اليه **و** الانصار الذين
نصروا رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل المدينة وليقبل الخمسة وسبعون وابى بعضهم
وذلك في غير الحدود **وهلا** من جوامع الكلم لان الحال محضرة في الضر والنفع والشخص
في الحسن والمشي وفيه احتباء بالثوب لانهم قلوا وكثر الناس وهذا من المعجزات وفيه
صيغة المطابقة **الخطابي** لبيد اكدسة من الدسم الذي هو لطخ الوذك وحين لانه

اي

ولف حتى خلص الماء اليه وفي الهروي حرا لينا اذا كانة قال اطرحوا لينا واجعلة
حوالي اي الحجارة واصرفه عن الابنية والدور والجوية ههنا الترس وجاء في غير
هذه الرواية فبقيت المدينة كالترس اي انها بقيت في استدارتها مثل الترس وفي
غير مطورة النبي قناه غير منصرف لانها اسم للبقعة وفي رفع اليدين الزراعة الى
الله والتذلل له النووي فيه معجزة ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم واجابة
دعائه متصلا به وفيه ادنة في الدعاء وانه لا يشاء لرفع الدعاء المطر عن اصله بل رفع
ضرره وكنه وكشفه عن البيوت والمرافق واطرافها بحيث لا يتضرر به سائر وادي السيل
وسائر البقاع في موضع الحاجة بحيث يبقى نفعه وخصبه وفي طريق الاودية ونحوها
وفيه استحباب طلب انقطاع المطر عن المنازل اذا كثر وتضرر رواية قال ضافة
استوالوا دمن اودية المدينة وعلاه زرع لهور وفي بعض الروايات وادي قناة طل
فيه الى نفسه وهو عند الكوفية على ظاهره وعند البصرية بتقدير محذوف باب
الانصات قوله سكان اي الغاربي وينصت من الانصات وهو السكوت قال
الازهري انصت وانتصت ونصت ثلاث لغات اي بمعنى واحد والمذاهب في
الانصات قدمت في باب الاستماع الى الخطبة قوله لغوت لغا يلغو لغوا اي قال
باطلا ولغى بالكسر يلغى لغوا مثله النووي اي قلت للغو وهو الكلام الساقط ابن
وقيل اي ملت عن الصواب وقيل تكلمت بما لا ينبغي وفي بعض الروايات لغيت
وظاهر القرآن يقتضي فيه اللغة اذ قال والغوا فيه وهذا من لغا يلغي اذا كان من
لغا يلغو لغا والغو اجمع العين ومعنى النهي عن جميع انواع الكلام حال الخطبة وسيأتي
لهذا على ما سيأتي لانه اذا قال انصت وهو في الاصل امر معروف وسماه لغوا فغيره اولى
وقيل ذلك لان الخطبة اقيمت مقام الركعتين فكما لا يجوز المتكلم في المكتوب لا يجوز في النا
وقال ابن وهب من لغا كانت صلاته ظهرا دحر وفضل الجمعة باب الساعة
التي في يوم الجمعة اي الساعة التي فيها الدعاء مستجابة قوله التعتبي بفتح التاء وسكون
المهملة وفتح النون وبا لمهملة تفعل من العتبى قوله وهو قاعد بور فان قلت مفهومه انه لو لم
يكن قائما لا يكون له هذا الحكم قلت شرط مفهوم المخالفة ان لا يخرج الكلام مخرج
الغالب وههنا ورد على ان الغالب على المصلي ان يكون قائما فلا اعتبار لهذا المفهوم
قوله سئال الله جملة حالية بعد الحالين في صلات متداخلة او متزادفة قوله
شيء اي مما يليق بالعبد المسلم ان يسأل الله تعالى ويتذللها اي يريد بيان ان تلك
الساعة بين ساعات يوم الجمعة ليس بخصوص الشخص للطاعة تلك الساعة فقط كما خفا
ليلة القدر بين الليالي وحكمها قال ابن بطال اختلفوا في تلك الساعة فقيل
هي بين الطلوعين وقال الحسن هي عند الزوال وعائشة اذا ذن للصلاة وابن
هي الساعة التي اخبأ لها الله للصلاة فيها والشعبي ما بين ان تحرم البيع الى ان تحل
وقال عبد الله بن سلام من العصر الى المغرب لانه وقت تعاقب الملائكة ملائكة
الليل وملائكة النهار ووقت عرض الاعمال على الله فيوجب الله فيه صفة ترضاه للمصلين
من عباده ولذلك شدد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن حلف على سلعته بعد
العصر فقال لقد اعطى بها الكثير وروي ان عبد الله لما قال ذلك قال

كيلبق ان عس راسه وجبينه صلى الله عليه وسلم ولما اراد بالسمة السوداء النبي
قبل العصابة العمامة سميت عصابة لانها تعصب الراس اي تربطه وقال ابن
وزاد الدسمة غير فيها سواد والملحفة الازار الكبير باب العبدة بين
الخطبتين قوله بشر بكسر الموحدة ابن المفضل بلفظ المفعول من التفعيل مر في باب
قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ وفي الحديث ان خطبة الجمعة خطبتان وفيه الطهارة
بينهما لاستراحة الخطيب ونحوها وهما واجبتان لقوله صلى الله عليه وسلم صلوا
كما رايتموني اصلي باب الاستماع الى الخطبة والانصات الاصغاء للسماع والترجيه
له والقصد اليه فكل منصت مستمع ولا عكس قوله الاعرابي بالهمزة والمنطقة المنوهة
وشد الراء سلمان الجهني مولاهم متعدد في اهل المدينة واصله من اصفهان قوله
المهجر اي المبكر الى المسجد والعدي اي بقرب ومثله والمثل معناه الصفة والكاف لتاكيد
الصفة بالصفة قد مر شرحه في باب فضل الجمعة النبي في استماع الملائكة والانصات
اليها قال مجاهد لا يجب الانصات واجب لمن سمعها ولكن ليستمعها وقال احمد
لا باس بذكر الله وبرد السلام لمن لم يسمعها القاضي عياض اختلفوا في الكلام هل
هو حرام او مكروه قال مالك والشافعي وابن حنبل لا يجب الانصات للخطبة سماعها
ولا وقال احمد لا يلزمه اذا لم يسمعها افوك المشهور من مذهب الشافعي ان الانصات
سنة لا واجب باب اذا اي الامام رجلا قوله صليت همزة الاستفهام
لهمنا ممدودة وجاء في بعض الروايات ان هذا الرجل هو سليك بضم المهملة وفتح اللام
وسكون التحتانية وبالكاف الغطفاني بالمعجمة ثم المهملة المفتوحتين وبالفاء وبالنون
قال الشافعي واحمد يستحب للداخل حال الخطبة ان يصلي تحية المسجد ولكن يخفف فيها
ليسمع بقية الخطبة وقال مالك وابو حنيفة لا يصليها وحجتهما الامر بالانصات
ولا يخفى ان الترك بالاستحباب عمل بالاية والحديث كليهما هو اولى وفي الحديث جواز الكلام في
الخطبة والامر بالمعروف والارشاد الى المصالح في كل حال وان تحية المسجد تتأكد وان
البحة تفوت بالجاهل حكمها باب رفع اليدين في الخطبة قوله
وعن يونس عطف على عبد الحميد ولان حماد روى عنه ايضا ويونس هو ابن عبيد بضم
عبد الحميد في باب وان طائفتان من المؤمنين قوله الكراع بالضم اسم جامع من الخيل
والشاي اسم الغنم الجوهري اذا كثرت التاء لهذه شاكيل باب الاستسقاء
في الخطبة يوم الجمعة قوله الوليد بفتح الواو ومر في باب وقت المغرب وابن عرماي الاوزاعي
قوله سنة اي جدبة والقزعة بالقاف والزاي والمهملة المتفرقات الغيم
الحاب الكبيرة وثارايهاج ويتجاوز اي يزل قوله من الغد اما من بمعنى في او اسم بمعنى
وحتى الجمعة مثل اكلت السمكة حتى راسها في جواز الحركات الثلاث في مدخولها وان
جاء عليها الروايات قوله حوالينا يقال غدوا حوله او حواليه ولا يقال حواليه
بكسر اللام والحوبة بفتح الحاء وسكون الواو وفتحها الزجة في السحاب وفي الجبال والجوبة
الترس ايضا قناه بفتح القاف وخفة النون علم لبقعة غير منصرف مع وزنه بدل
عن الوادي مثل القناة وفي بعضها وادي قناه باضافة الوادي قوله الحرة بفتح
الحاء وسكون الراء المطر الغزير الخطابي يريد بقوله بتجارنا ان السنة قد

ابو هريرة الم تسمع قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو هنا يعم فقيل فقال الم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم من جلس يستمع الصلاة فهو في الصلاة فقال ابو هريرة بلى فقال ذلك **قال النووي** قال بعضهم معنى يصل يدعو ومعنى قايم كلام المواظب لقوله تعالى ما دمت عليه قايما قال وقيل هي آخر ساعة من يوم الجمعة والصحيح الاول مسلم الهما بين ان مجلس الامام الى ان يقضي الصلاة **باب** اذا انفرد الناس اي خرجوا عن مجلس الامام وذهبوا **قوله** معاوية بن عمرو بن المهلب مر في باب اقبال الامام على الناس لكن روى البخاري لعمرو بواسطة احمد بن ابي رجاء هنا يدون الواسطة وزايده بالراي في باب غسل الذي وحصين بضم المهلة وفتح المهملة وسكون التحتانية وبالنون في باب الاذان بتقديم الباء على الموحدة وسالم في باب التسمية في كتاب الوضوء والاربعة كوفيون **قوله** عير بكسر العين **الكشاف** في قوله تعالى يوم اذن موجدون انها العير انها الابل التي عليها الاحمال لا لها غير اي تذهب وتجي **وقيل** هي قافلة الحمير فقط حتى قيل الكل قافلة عير الحمير جمع عير بفتح العين والمراد اصحاب العير **قوله** الا اثنا عشر **وفي** بعضها اثني عشر **فان قلت** الاستثناء من رفع فيجب نصبه خلاف اعرابه على حسب العامل **قلت** ليس منزعا اذ هو مستثنى من ضمير بنفضوا العايد الى المصل فهو زيد الزيدان او يقال اثني عشر اعطي له حكم اخوانه التي هي ثلاثة عشر اذ الاصل فيه الستة لتتمة العشرة اذ المستثنى محذوف وتقديره ما بقي احد الا عددا كانوا اثني عشر رجلا **النووي** المراد بالصلاة ههنا انتظارها بحال لخطبة لبرافق رواية مسلم ان جابرا رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة فجات عير من الشام فانتلوا اليها حتى لم يبق الا اثنا عشر رجلا وفيه دليل لمالك حيث قال تنعقد الجمعة باثني عشر رجلا واجاب الشافعية عنه انه محمول على انهم رجعوا ورجع معهم ثمانية الربعين فاتم بهم الجمعة **قال** ابن بطال قول جابر حتى نصل يحتمل كونه في الخطبة او في انتظار الصلاة وهو في الصلاة ولا يظن بالصحابة الا احسن الظن **وقال** هذا الحديث كان قبل نزول قوله تعالى لا تلههم تجارة ولا بيع عن ذكر الله **واختلفوا** في الامام يفتتح الجمعة بالجماعة ثم ينفرد عنه **وقال** الثوري اذا ذهب الاربعون صح الجمعة وقال ابن ابي ليلى اذا بقي معه واحد وقال ابو يوسف واذا لم ينفرد كلهم وبقي وحده فقال ابو حنيفة واذا لم ينفرد عنه بعد ما سجد سجدة وقال اسحاق ان بقي معه اثنا عشر رجلا على ظاهر الحديث **باب** الصلاة بعد الجمعة **قوله** في بيته فان **قلت** هو مختص بالمغرب ام يتناول للظهر ايضا **قلت** على مذهب الشافعي يتناول الظهر ايضا وعلى مذهب الحنفية يختص بالاخير على ما هو مقتضى القاعدة الاصولية **قوله** حتى ينصرف اي الى البيت **وفيه** ان صلاة النافلة في الحال اولى والنظر يفصل بالرفع لا بالنصب قال ابن بطال ووجهه انه لما كانت الجمعة ركعتين لم يصل بعدها صلاة خمسة التي هي الباقي من الظهر اذ الجمعة قد كانت صلاة الصلاة لبعد الجمعة في المسجد للناس ولم يجز الا بعد **قال** واما الصلاة قبل الجمعة فقد تقدم اختلاف العلماء في ان الصلاة عنها لاستوفار **باب** قول الله تعالى فاذا قضيت الصلاة اي ادبت صلاة الجمعة **قوله** ابو عثمان بضم المعجمة وسكون المهملة وبالنون محمد بن مطرف

بضم اللام من في فضل من غدا الى المسجد وابو حازم بالمهملة سلمة ابن دينار مر مرارا **قوله** يحفل بالمهملة وبالفاء اي يدرع وفي بعضها يحمل الجيم والعين والاول بمعنى كالاصيلا والنصيب هو الحيا وكل وسلى بالرفع مبتدا خبره لها مر ولو نصب فعلى تقدير ان يحمل بلفظ الجهول وبالنصب ان كان بلفظ المعروف وحينئذ الاصل فيه ان يكتب بالالف لكن جاز على اللغة الرابعة ان يكتب بدون الالف لانهم يكتبون على المنصوب النون فلا يحتاج الكاتب الى الالف على لغتهم ومثله كثير في هذا الصحيح كوسمعت انس ورايت سالم **قوله** يطفها حال من الشير وفي بعضها يطفها وعرق بفتح المهملة وسكون الراء وبالفاء والمراد ان اصول اسنان كانت عوضا عن اللحم اذ لم يكن اللحم فيه يقال عرقت العظم عرقا اذا اكلت ما عليه من اللحم وفي بعضها عرقة بالهاء وبالفا واقفا اي معروقة وفيه الاشارة وان كان بقليل حقير والسلام على الملة الاجنبية وقناعة الصحابة رضي الله عنهم وعدم حرصهم على الدنيا ولذاتها **قوله** عبد الله هو النعيمي وابن ابي حازم هو عبد العزيز مات فجاة يوم الجمعة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ساجد مر في باب نوم الرجال في المسجد **قوله** لا تنفدي بالمال الدال **قال** ابن بطال رد على احمد بن حنبل في ان الجمعة تصل قيل الزوال استدلالا بقوله وما كنا نقيل ولا نتغدى الا بعد الجمعة دلا ليس بعد الجمعة وقت الغداء وظهران قايلتهم وغايلتهم بعد الجمعة انما كان عوضا عما فاتهم في وقته من اجل بدارهم بالسعي الى الصلاة والتهجير اليها **قال** والعقها متفقون على ان امر فانتشروا للاباحة لانه ورد بعد الامر بالسعي فارادها وجب عليهم السعي وهو كقوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا **اقول** لا شك ان الاباحة ههنا كائن لا لزوال وجوده بعد الامر بل الاجماع والاخبار معارض بترك تعالى فاذا السلح الا الحرم فانتشروا المشركين **باب** القايلة بعد الجمعة وفي اليوم في الظهيرة **قوله** محمد بن عتبة بضم المهملة وبالفاء ابن عبد الله الكوفي الشيباني بضم المهملة وسكون التحتانية وبالموحدة ثم الثون وابو اسحاق هو ابراهيم بن محمد الفزاري بضم الفاء وحفيده الزاي وبالراء المصغر بالقاف الصادق بن مات سنة ست وثمانين ومايتين **قوله** نرى تكون القايلة اي نقع القايلة هذا حرف كنا بالجمعة **كتاب** صلاة الخوف **قوله** ساء لته اي قال سعيب سالت الزهري والقيل بكسر القاف وفتح الموحدة الجهة **و** بحدين بلاد العرب وكلما ارتفع من تهامة الى ارض العراق نهو نجد **و** المراوزة المقابلة والمحاذات وقامت اي الصلاة وكاوا اي الطايفة التي لم تصل وهذا النوع من الصلاة مذهب ابي حنيفة والبخاري ذكر في كتاب المغازي انواعا من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم **قال** النووي روى ابو داود وغيره وجوها لصلاة الخوف يبلغ بها ستة عشر نوعا وفيها تفاصيل وتفاريع مذكورة في كتب الفقه **الخطابي** صلاة الخوف انواع صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم في ايام مختلفة واسناد متباينة يتخير في كلها ما هو احوط للصلاة وابلغ للحراسة وهي على اختلاف صورها متفقة المعنى **قال** الامام احمد رحمه الله عليه احاديث صلاة الخوف صحاح كلها ويجوز ان تكون ليعرف كلها مختلفة على حسب ستة الخوف ومن صلى بصفة جهة منها فلا حرج

عليه قال ابن بطال حكى عن ابى يوسف والمزنى انهما قالا ان صلاة الخوف منسوخة لانهم لا يجوزا لاحد بعد النبى صلى الله عليه وسلم وهو مردود عليهما لما حكاية فلانها قد لم يروها السنن لان يوم الخندق كان سنة خمس ونزول اية الخوف سنة ست فكيف ينسخ الاحق بالاول وايضا الصحابة رضى الله عنهم اعرف بالنسخ وقد صلوا صلاة الخوف واضافت الخطاب هو منقوض بقوله تعالى حتى ان احدهم قد تعلم وهو اجمعوا انه ممكن لما كان يمكن فى حياته واما قولهم فيها تغيير وقد رددنا وجبة القرآن وفعل الرسول صلى الله عليه وسلم مع ان استدراك فضيلة الوقت مع تغيير الصفات اولى **باب** صلاة الخوف رجالا وركبانا **قوله** سعيد ابو عثمان البغدادى مات سنة تسع واربعين ومائتين ويحيى ابن سعيد ابن ابان القرشى الاموى الكوفى سنة اربع وتسعين ومائة **قوله** قياما اى يصلون قادرين لا راكبين **فان قلت** ما معنى قوله كما ان تراهم **قلت** معناه ان نافعا روى عن ابن عمر كما روى مجاهد ايضا عن ابن عمر والرابط المشترك بينهما لفظ اذا اختلطوا قياما وهو مع لفظ وان كانوا **قوله** وزاد اى نافع على مجاهد وابن عمر فاعل قال مقدر والمعول هو عن النبى صلى الله عليه وسلم او هو مع وان كانوا الجميع منقول اراد وانفرد الزيادة صار الموقوف على ابن عمر مرفوعا الى رسول الله صلى الله وهو مع وان كانوا والجميع منقول زاد وبهذه الزيادة صار الموقوف على ابن عمر بيان جواز الصلاة ركبانا عند شدة الخوف **قوله** اكثر من ذلك اى فحالة الاشتباك الاختلاط المحرد بان يكون الخوف اكثر وهو حالة المضاربة والمقاتلة وقياما على اقدامهم وركبانا اى على دواب الصف مستقبلين ام لا وممن قال ذلك ابن عمر وان كان خوف شديد صلوا على اقدامهم اركبانا مستقبلى القبلة وغير مستقبلها وهو قول مجاهد وابن جريج عن ابن مجاهد قال اذا اختلطوا فانما هو الذكر والايماء براسه وذهب مجاهد انه يجزئه الايماء عند شدة القتال كمذهب ابن عمر قول البخارى وزاد ابو عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم وان كانوا اكثر من ذلك فليصلوا قياما وركبانا اراد به ابن عمر رواه عن النبى صلى الله عليه وسلم وليس من رايه وانما هو مسند قال مالك قال نافع ولا ارى عبد الله ذكر ذلك الا عن النبى صلى الله عليه وسلم **أقول** المذهور من كلامه ان ابن عمر قال مثل قول مجاهد الا ان نافعا قال مثله وان قولها مثلان فى كلتا الصورتين اى فى الاختلاط والكثرة لكنا لصورة الاول فقط وان الزايد هو ابن عمر لانافع **باب** يحرس بعضهم بعضا **قوله** وحرس بفتح المهملة وسكون الحاء المعجمة ابن شريح بضم الجيم وفتح الراء واسكان التحتانية وبالمهملة ابو العباس الحمصى الحضرمى وهو حرس الامتر مات سنة اربع وعشرين ومائتين وهو من حرب ضد السلم **والزبيدة** بضم الزاى تقدم فى باب متى يسجد من بعد **قوله** الطايفة الاخرى اى الذين لم يركعوا ولم يسجدوا معه فى الركعة الاولى وهذا النوع هو اذا كان العدو وجه القبلة وهو كصلاة عسفان **باب** الصلاة عند مناهضة الحصون ومناهضة اى قاومته ومناهضة القوم فى الحرب اذا نهض كل فريق الى صاحبه **قوله** على الصلاة اى على اتمامها افعالا اذ قد كانوا صلوا اعما اى موجين وكل امر لنفسه اى منفردين بلا جماعة **قوله** او باسوا **فان قلت** الاسر هو بالانكشاف فكيف كان قسمه **قلت**

قط

قد ينكشف ولا يحصل الاسر بحرف المعاودة وقد يابى لزيادة التوة وايضا ان المدد سلاحا وان لم يكن منكشفا بعد **قوله** فان لم يقدروا **فان قلت** هذا مستعقب على الامن والانكشاف فلم لا يقدرون عليه **قلت** هذا ابيان الصلاة بالايماء وتفضيل الجماعة يعنى يصلون منفردين بالايماء فان لم يقدروا على ذلك صلوا ركعة وسجدتين بالايماء فان لم يعتدوا على الايماء لاجرهم التكبير ومحمول بفتح الميم ففيه الشارة الى ابى الوفاء ابراهيم الاكمل مات سنة ثمان عشر وسبعمائة ولعظ وبه قال يحتمل ان يكون من كلام الاوزاعى وان يكون تعليقا من البخارى **قوله** تشتر بضم المثناة الاولى وفتح الثانية وسكون السين بينهما وبالراء ويقال لها الناس شستر بالمعجمتين وفتح المثناة فى مدينة مشهورة من كور الاهواز يكون بستان **ولها** قنطرة البرا ابن مالك اخى انس رضى الله عنهما **قوله** بتلك الصلاة والباء فيها للمقابلة والبداية اى بدل تلك الصلاة وبقابلتها **قوله** يحيى ابن جعفر البخارى بالموحدة وقنطرة الحاء ابيكندى الحا **و** وكيع بفتح الواو ومترجم باب كتابة العلم والخندق هو خندق مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم حفره وصحابه لما تحزبت عليهم الاحزاب **قال** البخارى فى اول باب غزاة الخندق انه فى سنة اربع ويجمان بضم الموحدة موضع وقد تقدم شرح الحديث فى باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت قال ابن بطال الصلاة عند مناهضة الحصون هو صلاة المسابقة التى سنذكرها انفا واصح الاوزاعى على ان من لم يقدر على الايماء اخرها حتى يصليها كاملة ولا يجزى التكبير لقد الحديث لانه امر لمكان فيه شغل حرب وكذلك الحال التى هو فيها الان احتياجه مشغولان صلاة الخوف شرعت بعد الخندق واما كان قال ان لم يقدروا صلى ركعة وسجدتين فقد روى مجاهد عن ابن عباس انه قال صلاة الخوف ركعة لكن القرآن يعارضه حيث قال فاذا امنتم فاذكروا الله كما علمكم ما لم تكونوا تعلمون وانما يكون ذكرا اذا كان صلوات اثنتان به ان الامام ولهذا يجاء الخوف ركعتين واما التكبير فقال مجاهد الصلاة المسابقة بتكبيرة واحدة **وقال** اسحاق بحزيك ركعة تومى بها فان لم يقدر سجدة واحدة فان لم يقدر فتكبيرة واحدة **وقال** الحسن بن حى يكبر مكان كل ركعة تكبيرة **واما** ابة الثورى فلا يجزى عدم التكبيرين الركوع والسجود واقل الافعال الثانية عندهما هو الاصح الدال على الخضوع لله تعالى **قال** ومعنى قول انس لم يقدروا على الصلاة انهم الخندق السيل الى الوضوء من شدة المطال ويحتمل ان يكون ذلك قبل ان يؤمر الخندق صلى الله عليه وسلم اوضا لعدم وجدان السيل الى الوضوء **باب** صلاة الطالب والمطلوب **قوله** الوليد بفتح الواو وتقدم فى باب وقت المغرب وشرحبيل بضم المعجمة وفتح الراء واسكان المهملة وكسر الموحدة ابن السمط **قال** الغسانى بفتح المهملة وكسر المعجمة على مثال الكندى التابعى الكندى مات بعد ستين **وقال** صاحب جامع الاصول بكسر المهملة وسكون الميم اذ ذكر النبى صلى الله عليه وسلم وقيل ان فى صحبته خلافا **قوله** كذلك الامر عندنا اى اذا الصلاة على ظهرها الدابة بالايماء لما ان الشان والحال عند خوف فوات الوقت او خوف العدو او نزلت الغدر او نزلت النفس **قوله** عبد الله بن محمد من اسما بضم الميم وبالمد وجويرية مصغر الجارية بالجيم ثقدما فى باب فضل العمل فى يوم الجمعة **قوله** من الاحزاب سمى بذلك العسكر بالاحزاب لاجتماعهم اثرا من قبايل العرب وسويقة بضم القاف

وفتح الراء وسكون التحتانية وبالمهملة فرقة من اليهود والصابئين بعضهم وراء الثاني
وآثارك غايبة البعض بل يصلي في بعضها يصلي بدون الياء وهو محذوف للتخفيف
نحو والليل اذا يسر **قوله** لم يرد ملفظ الجزول مضارع الافعال اي الماضي من التفعيل احد
لازمة وهو الاستحقاق في الذهاب الى بني قريظة لاحتمية ترك الصلاة اصلا او ان بعض
رسول الله صلى الله عليه وسلم على لغة الذين لا يلزم فيها اتباعه الكتابة على العجلة ولا
التاركين للصلاة والموخرين عن اول وقتها لحلهم الذي على ظاهره **قال** ابن بطال احتج
في صلاة الطالب على الدابة نفلا لانها تقصر على جواز صلاة المطارد راكبا فذهب
الشافعي واحمد الى انه لا يصلي راكبا وملك اذا خاف فوات العدو ان نزل صلى راكبا حيث
توجه واما استدلال الوليد بقصة بني قريظة على صلاة الطالب راكبا فاورد
في بعض طرق الحديث ان الذين صلوا انما صلوا ركبانا لكن بينا والم يوجد ذلك
احتمل ان يقال انه يستدل بما ساغ للذين في قريظة ترك الوقت كذلك ساغ
للطالب ان يصلي في الوقت راكبا بالايماء ويكون تركه للركوع والسجود كترك الوقت
وقال قد يقال اريد بقوله لا يصلين ان عاج الناس انها لما كان اخره جبريل انه بعضها لكن
بقدر امر بني قريظة **اقول** ليس في الحديث ما يدل على ترك الركوع ولا يدل عليه ترك الوقت
فلا استدلال له فيه اصلا بل ظاهر لفظ البخاري حيث قال اخبر الوليد نزله لا يصلين
مشعر بان احتجاجه على انه لا يصلي الطريق راكبا خلاف ما قال لا وزاعي والله اعلم
قال شارح تراجم الابواب وجه استدلاله انه لو حمل الحديث على ان الطايفة المصلية
نزلوا وصلوا لكان ذلك مفاد الا مر ولا يلتفت بالعصاة ذلك واذا جاز للطالب الصلاة
راكبا فالمطلوب اولى وصلاة الركبان مقتضية للايماء فطابق الاستدلال الترجمة **اقول** هذا معارض بانه لو حمل على ان الطايفة المصلية تركوا الركوع والسجود
لكان ذلك مفاد لقوله ان كنوا ولا يجدوا ولا يلتفت لهم ذلك **الخطابي** هذا مما يحتج به
من يرى تساوي الادلة اذا كان مجتهد فيه وليس الامر على ما ذهب اليه لان موضع
خصومة من الدليل وحاصله ان الامر بالقاء الصلاة في بني قريظة لا يوجب تاخيرها
عن وقتها الذي امرنا بالقائها فيه على عموم الاحوال فيه وكانه قال صلوا لبني قريظة
الآن يدركم وقتها مثلا ان تصلوا اليهم وذلك فيما نابه وقت الطايفة الاخرى فتاخيرهم
الصلاة عن وقتها كما لو قيل لمن صلوا الصلاة في اول وقتها الآن يدركم عدو فاخروها
الى اخر وقتها **النووي** لا احتجاج فيه على اصابة كل مجتهد لانه انما يفرح باصابة الطايفتين بل
ترك تعنيفها ولا خلاف في ترك تعنيف المجتهد ان اخطاء اذا بذل وسعه **قال**
واما اختلافهم فسببه ان الادلة تعارضت عندهم وان الصلاة ماموربها في الوقت بنص
من لا يعصيه المامور به اذا ضاق الوقت فمنهم من اخذ بذلك وصلوا حين خافوا فوات الوقت والاخر
بالاخر فاخروها **اقول** في هذه التوجيهات الثلاث يفرق بينها بان في هذه يلزم منها ترك الوقت
فقط وفي الاولى ترك الوقت وترك الركوع وفي الثانية لا يلزم منها شيء لتعينها كان في اما الكلام
على الكناية وعدمها واما ترك احد الواجبين واما لتخصيص احد العامين واما
لترجيح احد الدليلين على الاخر **فان قلت** رواية مسلم لا يصلين احد الظهر ناد جمع
بينهما **قلت** قالوا محمول على انه كان بعد الدخول وقت الظهر وقد يصلي بعضهم



الظهر بالمدينة فقيل لهم لم تصلوا العصر الا في وقتها والذين لم يصلوا الظهر الا بعد
العصر لم تصلوا العصر الا بعد ان ذهبوا او لا لا تصلوا والذين ذهبوا بعدكم لا تصلوا
بعض هذا الحديث من معاليق الكلام ومضايق الافهام ومزالق الاقدام **باب**
التكبير والغلس بالصبح التكبير مصدر قولك الله اكبر ومن بعضهم التكبير بتعديته الموحدة
على الكل وعدة الاعانة متعلق بالتكبير والصلاة كلتيهما **قوله** البناني بضم الموحدة
وخفة النون الاولى مر في باب الزاة والسكك جمع السكة وهي الزقاق وسمي الجيش
جيشا لانغلاسه اي لخمسة اقسام الميمنة والميسرة والقلب والمقدمة والساقة
المقاتلة اي النفوس المقاتلة وهم الرجال والدراري جمع الدرية وهي الولد
ويجوز فيها تخفيف الياء وتشديدها كما في العواري وكل جمع مثله **فان قلت** النساء
ليست داخلات تحت لفظ الدراري فكيف قال سارت صفية لرحيه **قلت**
المراد بالدراري غير المقاتلة بدليل انه قسمه **فان قلت** لسياق يقتضي ان يكون صفية
مشتركة بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان هو لذلك ام لا **قلت** علم من
الموضع الاخر انها اذ كانت لدحية نثر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فالدحية الغاء
او ثم كيفية الصفي وردت وجعل العتق صداقا تقدمت في باب ما يذكر في الفخذ ابواب
الستر للصلاة مع سائر مباحث الحديث فتاملها وفيها لطايف **قوله** مهرها في بعض
امهرها اي اصدقها يقال مهرت المراة وامهرتها **فان قلت** علم من ذلك حسن اتحاد
جعل عتقها صداقها فايدة السوال **قلت** التاكيد واستغرب لبعد الرواية
بصدق روايته **قال** ابن بطال السنة في مادة الصبح الاغلس وفي السكاكري
الحر وكان ذلك عادته صلى الله عليه وسلم وفيه ان التكبير عند الاشراف على المدن
والقرى سنة وفي التعاول بحراب خيبر سعادة للمسلمين فهو من الفال الحسن لامن الطيرة
وقد يقال بحراب خيبر اشتقاقا من اسمها وقيل لفظ حربت تحمل الحرب والارتشاء
مادة العيدين **باب** في العين والجمل فيه الخميس راجع الى الجنس لعيد او الى كل واحد
منها وفي بعضها فيها وسمي العيد عيدا لعوده كل سنة والجمل هو الزين بالثياب **قوله**
رحلي بعضها احد **فان قلت** فاية تكلم باحدها **قلت** اراد من الاول ما دوم
ولم استري والاستبرق الغليظ من الديباج **قوله** اسع بضم المتكلم وهمزة الاستهاء
وفي بعضها اسع اي اشتري وجمل بالجر والرفع واحد التاجرين منه محذوفة والخلاف في الضب
والارنب نضرب الجنة **فان قلت** العامي يدخل الجنة اجرا قله التضيب منها **قلت**
هذا ورد على سبيل التغليط والديباج فارسي معرب وهو قماش غليظ للجنة واما ضاف
اليها وهذه هي اشارة الى نوع تلك الجنة لا الى شخصها **قوله** حاجك بان يجعلها لبعض
سائك مثلا **فان قلت** لفظ من لاحاكة له عام للنساء اما **قلت** خصص بالادلة
المبيحة لهن وفي بعضها ويضيب بالواو وهو اظهر وفرت مباحث الحديث في باب يلبس احس
ما يجد في كتاب الجمعة **فان قلت** تقدم انه قال للجمعة والوفود هي قضية واحدة
او قضيتان **قلت** الظاهر انها قضية واحدة والجمعة ايضا عيد بل لا يبعد ان يعد
لان عمر رضي الله عنه لا ينكر مثلها قطعا **باب** الجراب وهو جمع الحوبة والسقة
بالمهملتين المفتوحتين جمع الدوقة وهي الترس الذي يتخذ من الجلود **قوله** احد الظاهر

انه ابو محمد بن صالح المروزي **وابن وهب** هو عبد الله وعمرو بن الحرث تقدم في باب كشف بعل الحسنين ومحمد ابن عبد الرحمن الاسدي بفتح السين المشددة بينهم عروة في باب الحب بطنها ثم بنام **قوله** سنابك بفتح العين وبالمثلثة وسمات بضم الموحدة وحفنة الموحدة المهملة وبالمثلثة وعدم اضافته اشهر **وقال** ابن عيينة هو بالعين المهملة **وقال** صاحب النهاية هو استوحش جرى الحرب عند الادس والخروج قيل وكان بينهما مسافة عظيمة بينهما وبين الحرب بينهما الان قاموا الاسلام مائة وعشرين سنة قال الله بينهم بين قدوم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة **قوله** فانهرى اي يجري والمراد بكسر الميم الصوت الذي فيه الصفير والهرة قبلها مفتوحة وخرجنا بدون الفاء بدل واستبان وسارت اي التمست رسول الله صلى الله عليه وسلم لنظر البهم **قوله** حدي بفتح حاء حداة اسمية حالية **قان قلت** حتى لهذه المسئلة فقال الزمخشري في الكشاف تارة يجعلها بدون الواو فصيحا واخرى ضعيفا **قلت** اذا امكن وضع مفرد مقامها استعجم كقوله تعالى اهبطوا بعضكم لبعض عدو ونحو هو قوله الاعرابي الذي والمعنى به محذوف اي الزموا ما انتم فيه بعضكم لبعض عدو ونحو هو قوله الاعرابي الذي والمعنى به محذوف اي الزموا ما انتم فيه بعضكم لبعض عدو ونحو هو قوله الاعرابي الذي والمعنى به محذوف اي الزموا ما انتم فيه بعضكم لبعض عدو **وارقاه** بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح القاف وكسرها والكسر اشهر بالمهملة الدال المهملة بين الحبشة يرقصون **قوله** حسبك الاستنهام فيه منه اي احسبك والخبر محذوف اي كافيك هذا القدر **الخطابي** كان الشعر الذي يغنيان به في وصف الحرب والشجاعة وتحاجري في القتال وهو اذا صفا له معنى التحريض على وتيال القتال كان معروفا بين امرأة قيس فكذلك رخص فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم **واما** الغناء بذكر النواعش والحجا من بالمكر بالتول هو الحظر من الغناء المستطرف الذي حاشاه ان يجري شيء منه بحضرته الشريفة صلى الله عليه وسلم وفي الحديث رخصة باعداد آلة القتال **قال** ابن بطال حمل السلاح يوما للعيد لا منه خلاف عند العلماء في سنة العيد ولا في بعية الخروج اليه لكنه جائز عندهم ولعب الحبشة ليس فيه انه صلى الله عليه وسلم حرج به في العيد ولا امر به اصحابه بل انما لعب به ولم ينكر الحبشة له صلى الله عليه وسلم عشرا ولا انصارا وانما هم تزفن ويلعبون وفائدة هذا الحديث اباحة النظر الى اللهو اذا كان فيه تدريب للخراج على تقلب السلاح لحين الابدي لها في الحرب **وفيه** ما كان لله صلى الله عليه وسلم من الخلق الحسن وما ينبغي للمرء ان يباشر مع اهله من ايثار مسارهم بما لا حرج عليهم فيه **النووي** اصل الغناء مباح في العيدين فاجازه جماعة من اهل الحجاز وجوزه اهل العراق ومذهب الشافعي كراهته وهو المشهور من مذهب مالك وقد اجازت الصحابة رضي الله عنهم حداء العرب الذي هو الانشاد والترنم واجازوا الحداء ونحوه صلى الله عليه وسلم وهذا مسلك وليس بحرام ولا تخرج الشاهد في الحديث ان مواضع الصالحين تنزه عن اللهو وان لم يكن فيه اثم وان التابع للكبير الداري بحضرته كالاذنين لها يكره ولا يكون نحو الا حادي للكبير من ان يترك ذلك بنفسه وسماعه لجلسه وانما سكت صلى الله عليه وسلم عنه لانه مباح لهن وكان هذا من راحته وحله وفيه جواز نظر من الى لعب الرجال من غير تلذذ الى شبه لبث اذا نظر المرأة الى وجه الرجل

الاجنبي

الاجنبي ان كان بشهوة فهو حرام وان كان بغير شهوة فالاصح التحريم وقيل كان هذا قبل نزول قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم وقيل بل هو مخصص من ابصارهن او قيل غير ذلك رضي الله عنها **باب** سنة العيدين لاهل الاسلام **قوله** حجاج بفتح المهملة وتشديد الجيم الاولى بن ابي احر كتاب الايمان **قوله** وزبيد بضم الزاي وفتح الموحدة واسكان التحتانية ويا قال الدال بن باب حرفا المؤمن ان يحبط عمله والبرا اي ابن عازب في باب العمل من الايمان **قوله** يرتجز بالزاي وفي بعضها بالنصب ومن فعل اي الابتداء بالصلاة **قال** ابن بطال فيه ان صلاة الضحى سنة وان النحر لا يكون الا بعد الصلاة وان الخطبة بعدها ايضا اقول الامر متوقع بل المستفاد منه ان الخطبة مقدمة على الصلاة **قوله** غيد بضم المهملة مر في باب نفض المرأة شعرها في كتاب الحيض ولسا بضمتين اي ليس العنا عادتها ولا ما تعرف فتان به **قال** الفامي اي ليس من بغيي لعادة المغنيات من التشوق والتعريض بالفواحش والتشبه بافعال الجاهلية وتحريك النفوس كما يقال ان الغناء رقية الزنا وليس ايضا من استهرتا باحسان الغناء الذي فيه التمطيط والتكسير وعمل حركة الساكن وسعت المكان لكا من ولا من اخذه صنعة وكسبا **قوله** امزامير وفي بعضها ابمزامير اي المعازف وتستعملون بها الخفة المعنية هي التي احدثت الغناء عادة وصناعة وذلك ما يليق بحضرته صلى الله عليه وسلم واما التزام البيت والبيتين وقطريب الصوت بذلك مما ليس فيه خشونة لاذكر محض فليس مما يستطيع المروة وحكم اليسير مخالف حكم الكثير **وبريد** بقوله هذا عيدنا ان اظهار السرور في العيدين من شعار الدين واعلامه **قيل** وفيه دليل ان العيد وضع للرحمات وبسط النفوس لما يحل من الدنيا والاكل والشرب واجماع الاثر على انه اباح الغناء في اخل عدد ايام العيد **باب** الاكل يوم النحر **قوله** مهدي بن عبد الرحيم المشهور بالصاغة وسعيد بن سليمان الملقب بسعدويه قد مر في باب الماء الذي ينبت به شعر الانسان وهشيم بضم الهاء في كتاب التيمم وعند الله في باب مخلقة وغير مخلقة في كتاب الحيض **قوله** مرجي بضم الميم وفتح الراء وشد الجيم المفتوحة وبالمهملة ابن رجا بفتح الراء وخفة الجيم وبالمد السمرقندي **قال** ابن بطال الاكل عند العود الى المصلى سنة ناسيا به صلى الله عليه وسلم وذلك لئلا يظن ان الصيام يلزم يوما لنظر الى ان يصلي صلاة العيد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤتى بجميع امور استعارا بالوحدانية **باب** الاكل يوم النحر **قوله** ابو اياس الصحابي ومهدي ابن سيرين **و** فليعد اي الذبح فان الذبح للتضحية لا يصح قبل الصلاة وذكر اي لكرجال بعض جيرانه من فقرهم واحتياجهم **وكان** رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة فيما قال لهم **قوله** جذعة بفتح الجيم والذال المعجمة هي الطاعنة في السنة الثانية والرحصة اي وتعجبه الجذعة **قان قلت** التضحية بجذعة الضأن مجزية **قلت** المراد منها جذعة المعز كما جاء في الرواية الاخرى عناقا جذعة والعناق بفتح المهملة هي الانثى من اولاد المعز ولا بد من المعز ان يكون ثنيا اي طاعنا في السنة الثالثة **قوله** لا ادري اي هذا الحكم خاصا به او عاما لجميع الكلين **واختلف** الاصوليون فان خطاب الشارع لواحد من الامة هل يعم

جميعهم اذ لا قتال الحنابلة المعروف قوله جرير بفتح الجيم وبالراء المكي تقدم في باب من فعل لاهل العلم ايامنا و نسارا اي نسكنا اي مثل صحبتنا وهو في الاصل للدابة قيل لثعلب هل يسمى الصوم نسكا قال كل حق لله تعالى نسك قوله فانه اي النسك قال قلت الجزاء هو نفس الشرط فما توجيهه قلت سبق تحقيقه في اول الكتاب في حديث من كانت هجرته الى دنيا يصيبها او امرأة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه وحاصله ان هذا التركيب يراد به لازمه من تعظيم فعل الشيء وتحسين حسب ما يقتضيه المقام والمراد به ههنا بيان تعظيم الاعتداد به اي من نسك قبل الصلاة فلا اعتداد بهم ولفظ لا نسك له كالتوضيح والبيان له قوله ابو بردة بضم الموحدة وسكون الراء هو هاني بالنون ثم الجوة بن نيار بالنون المكسورة وخفة الياء التحتانية وبالراء الانصاري الاوسي المدني شهد بدرا وسائر المشاهد روى له البخاري حديث واحد مات سنة خمس واربعين قوله اول شاة وفي نسخة اول بدون اضافة منونا وغيره ما اما الضمير فلانه من الظروف المنقطعة عن الاضافة مع قبل وبعد واما النصب فلانه من المضافة الى غير لان يقال انه مبني على الفتح او انه منصوب على التعذر هو حينئذ الكون قوله شاة لحم اي ليست صحية ولا ثواب فيها بل هي لحم متنع بها قيل يحتمل ان طعامهم كان قوتهم خاتم فضة كان الشاة شاتان شاة تذبح لاجل اللحم وشاة تذبح لاجل التقرب الى الله تعالى قوله لناجذعة هما صفتان للصاق ولا يقال عانه لانه موضوع للانثى من ولد المعز فلا حاجة الى التاء الفارقة بين المذكر والمؤنث قوله احب الي من شاتين من جهة طيب لحمها وكثرة نفعها وسمنها وبحري قال النووي هو بفتح الباء هكذا الرواية في جميع الكتب وشاة يكبن كعوله تعالى لا بحري والدعن ولده وفيه ان جزعة المعز لا تجزي في الاضحية وهذا متفق عليه قوله عن احد بعدك اي غيرك وذلك انه لا بد في تضحية المعز من الثني وهذا من خصائص ابي بردة كان قيام شاة جذعة لقوم مقام الشاة الثنية من خصائصه ومثله كثير في الصحابة رضي الله عنهم قال ابن بطال اليوم الذي يوم فيه وتوم اكل الاذاة لا يستحب فيه الاكل قبل الغدو الى المصلى ولا ينهى عنه وانه صلى الله عليه وسلم يحب التراخي حسن اكله ولا غنته عليه وانما اجابه عما به الحاجة من سنة الذبح وعذره في التوضيح لما قصده من اطعام جيرانه لم يرض الله عليه وسلم ان يحبب لهم الكرة فاجاز له ان يعجل بالجذعة اي من المعز ثم انه فصل في النظر بين الصيام وصلاة العيد بالاكل اما في الاضحى فليس قبله صيام ليحتاج فصله فظهر السر في الفرق بين العيدين في الاكل باب الخروج الى المصلى قوله عياض بكسر الميمة والاسناد بعينه تقدم في باب ترك الحايض الصوم قوله فاذا لهو اذا كان نكرة مخصصة فالاولى ان يكون الصلاة مبتدا لانه اعرف منه واذا لخبر قوله فيبطهم اي يخوضهم في الحمأة ويصيبهم في حمأة الغير ليتعجبوا لهذه وبارهم باهلاك وبيناهم عن الحرام والعبث بمعنى العبوث اي الخبيث اي لزاد ان يعربد قوما من عزتهم يبغيهم الى العدو لاذلهم وبالحري بالنصب اي وان كان يريد ان يأمر بشيء لا يأمر به وليس تكرارا للامر الاول لان المراد من الاخير الامر بما يتعلق بالبيت قوله على ذلك اي على الابتداء بالصلاة ويؤخذ من الحكم استمراره معاويه على المدينة مر في باب البراق في كتاب الرهن قوله

الخبر مبتدا وخبر متقدم محذوف وبناه الحال اقول الخبر فان قلت ما العامل في اذا وما قلت تعني المفاجاة التي في اذا فاجابا ان سر مكان المبرز فان الاتيان وقال بينهم اذا صفة لمحذوف يحتاج اليه العامل وبعضهم خبر مبتدا واذا حرف مفاجاة يقال خرجت فاذا السبع ثم قوله غير تم الخطاب لمروان واصحابه اي غير سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه فانهم كانوا يقدمون الصلاة على الخطبة قوله ما اعلم اي الذي اعلمه خيرا لانه طريق الرسول صلى الله عليه وسلم فكيف يكون غير خيرا منه وفي الحديث الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وان كان المنكر عملا واليا وفيه ان الانكار يكون باليد لمن امكنه ولا يكفي اللسان فيه وفيه صحة الصلاة قبل الخطبة وانعقادها على صحتها لكنه مكروه تاركا للسنة بخلاف خطبة الجمعة فانه يجب تقديمها والكلام في الجمعة وفرقوا بينهما من وجهين الاول الخطبة واجبة فلو انتشروا فتتبع في الصلاة وخطبة العيد غير واجبة فلو انتشروا لم يتبع الثاني ان الجمعة لا تؤدي الا جماعة فقدمت الخطبة ليلحق الناس وصلاة العيد تؤدي فرادى وجماعة واستدل بعضهم على وجوب تقديمها في الجمعة بقوله تعالى فاذا قضيت الصلاة فانتشروا لما يفهم منه انه ليس بعد صلاتها جلوس لاستماع الخطبة ولا لغيرها فان قلت كيف جاز لمروان تغيير السنة قلت لعله لم يعلم ان تغيير السنة لما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله في الجمعة ولان المجتهد قد يؤدي باجتهاده الى ترك الاولى اذا كان فيه المصلحة قال وفيه ان المنبر اين قبل بناء ابن الصلت وفيه مواجهة الخطيب للناس والمرور الى المصلى قال لكن السنة الخروج الى المصلى لاهل مكة واختلفوا للغرباء اول من قدم الخطبة يوم العيد فقال مالك انه عثمان رضي الله عنه لبرد كان الناس الصلاة وقال ابن عمر انه معاوية رضي الله عنه باب المشي والركوب الى المصلى والصلاة قبل الخطبة بغير اذان ولا اقامة قوله انس بالحمرة والنون المفتوحتين ابن عياض بكسر المهملة وخفة التحتانية مر في باب البرد في البيوت قوله ثم يخطب مر في ان الصلاة قبل الخطبة واما حكم المشي والركوب وان الصلاة بغير اذان ولا اقامة فالحديث يدل عليه الا ان يقال عدم التعرض للمشي والركوب دل عليه لتساويهما ونقل البخاري لهذا الحديث قوله ابن جريج بضم الجيم الاولى مر في باب غسل الحايض راس زوجها وابن ابن بريء اي عبد الله غلب عليه دون غيره من ابناء الزبير في باب من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم قوله بودن بفتح الموحدة بعدها دال مهملة فعل امر من الكون بان والذي في اليونينية بكن بالنون بدل الدال وبلال مر في باب عظة الامام النساء كتابا لعلوم ما في الحديث من المسايل النفيسة وغيرها قوله ان يأتي منصوب اول الرواية وحقا منصوب ان وقد مر للاهتمام به وما لهم الظاهر ان ما تأتيه ويحتمل كونها استفهامية قال ابن بطال سنة الخروج الى العيد عند العلما المشي ولانه من التواضع والركوب مباح وليس في حاديث الباب ما يدل على الركوب وكان الحسن يأتي الى العيد راكبا واما الصلاة قبل الخطبة فهو اجماع من العلما وحديثا الامر كان من بني امية وفيه ان السنة في العيدين ان لا يؤذن لها ولا يقام وقال ابن المسيب اول من احدث الاذان في

العيد معاويه وقيل معاذ **باب** الخطبة بعد العيد اي بعد صلاة العيد
قوله الحسن بن مسلم بلفظ الفاعل من الاء سلام من في باب من بكا في كتاب النسل وعند
بضم المهملة في باب ما جاء في اخر كتاب الايمان **قوله** تلقى المراة **فان قلت** ما فايدة التكرار
قلت الاظهار والتوضيح لان الشيء اذا كان مجهولا ثم مفصلا كان اوقع في النفوس والحلي
بضم الحاء المنقطة وكسرها الحلقة من الذهب او الفضة **والسحاب** بكسر السين المهملة وتخفيف
المعجمة قلادة تتخذ من سك وعيدان ليس فيها من الجوهر شيء **فان قلت** كيف يدل على الترجمة
قلت كانه جعل امر الناس بالخطبة **قوله** وزيد بضم الراي ثم الموحدة مر في كتاب الايمان
وان يصلي جبلان واسمه وهنا اولي والمعايد الى ما عروف **فان قلت** ما وجه دخوله
على الترجمة **قلت** لان قدم الخطبة على الصلاة لم تكن الصلاة اول ما بدي **قوله** وذكر
وثم فتحتان فرق بينهما **قلت** المشهور ان النحر في الابل والذبح في غيرها قالوا النحر
اللبة مثل الذبح في الحلق **قوله** مسنة وهي الثنية من المعز **فان قلت** لم ذكر العنز
وهما راجعان للموت **قلت** اعتبر اسمائها او الجذعة عبارة عن معزي سنتين **قوله**
او يجزي اي يكفي والشك من البراء ومر شرح الحديث في باب الاكل يوم النحر **الخطابي**
يقال وفى واوفى بمعنى واحد ويقال جزى عن الشيء يجزي بمعنى قضى واجزاني كذا اكتفيت
ان ذلك يغني عنك او يكفيك لا تستضيه عن غيرك وهنا من النبي صلى الله عليه وسلم
تخصيص لعين من الاعيان بحكم مفرد وليس من باب النسخ فان النسخ انما تقع للادلة
عبر خاصة لبعضهم **قال** بعضهم ابن بطال والسنة تقديم الصلاة قبل الخطبة وقد
غلط الناسي فيه حيث ترجم له باب الخطبة قبل الصلاة واستدل عليه بقوله اول ما نبدا
ان نصلي فاذا كان هذا قبل الصلاة ولا تكون بتوا ول ما نبدا به ان يصلي وهو قد صلى لان العرب
قد تضع الفعل المستقبل مكان الماضي فكانه صلى الله عليه وسلم اول ما يكون الابتداء في هذا
اليوم الصلاة التي بدانا بها وقدمناها وهو مثل قوله تعالى وما نقموا منه الا ان يؤمنوا
بالله ومعناه الا الايمان المتقدم منهم **اقول** وضع المستقبل موضع الماضي مجاز والاصل
بل الاولى ان يقال سلمنا هذا الكلام قبل الصلاة لكن لا يلزم منه كون الخطبة قبلها قلنا تم الاستدلال
به على ما ترجم له **باب** ما يكره من حمل السلاح **قوله** لهو بضم اللام وبالنون في اول كتاب التيمم **والحادي** بضم المهملة
وبالمهملة وكسر الراء وبالموحدة في باب تعليم الرجل امته ومحمد بن سوقه بضم المهملة وسكون
الواو وبالقاف ابو بكر الغنوي الكوفي العابد اثنى عليه وقد رهم على طحابه **قوله**
فنزعتها الضمير راجع الى النعل وانما باعتبار السلاح وهو مؤنث وانما باعتبار انها مذكر
او راجع الى القدر فحذف من باب القلب كما يقال ادخلت الخف في الرجل **قوله** سمي موصوف
لا يعرف وسمى لها لما سمي فيها من الدماء براق ولان جبريل لما راى منفارقته ادم قال له اثبت
فقال اسمي لجة او لتعتد نزالله فيها السعاير من سعا الله اي قدره **قوله** لجاء في بعضها بحذف
واو لم نعلم لها للتيمي واما ان جمعا وقع محذوف اي لجاء بناه او لمن زناه ونحو واعلم ان
الاصابة تستعمل متعدية الى مفعول نحو اصابه سنان الرمح والى مفعولين نحو اصابت فلانا بسيفي اي
ساءه **قوله** في يوم اي يوم العيد وحاصله انك جهلت السلاح في غير ايامه ولكن في كل عام من
السنة مرة او مرتين واسند ان عمر الاصابة الى الحجاج لانه كان السبب في حمل عمال السلاح

لعدة من تبعه

في يجري ففيه اسناد الشيء الى سبب السبب وفيه ان مني من حرم مكة زادها الله شرفا والجمار
بضم المهملة وشد الجيم الاولى بن يوسف بن الحكم الثقفي كان الحسن بن الصوت عامل
العراق عشرين سنة وفعل فيها ما فعل مات بواسط سنة خمس وتسعين ودفن لها
وهي ابن ست وستين وماية **وسعيد** من في باب الاستنجاء بالحجارة **قوله** يعني اي عن امر الحجاج
بن يوسف **قال** ابن بطال فيه ان حمل السلاح في المساجد التي لا تحتاج الى الحرب فيها
مكروه لما فيها من الاذى والمعتمد عند تراجم الناس وامان الحرم فذلك للامن الذي
اجراه الله فيه للمسلمين فبقوله ومن دخله كان امنا **وفيه** دليل على قطع الدرايع
لان ابن عمر لما راى الحجاج على ما اداه اليه اداه وان كان لم يتصد الحجاج ذلك قول العبد
قوله عبد الله بن يسر بضم الموحدة وسكون المهملة وبالراء ابو صفوان السلمي بضم
السين الذي مات بحمص في اية وهو ابن خمس وثمانين سنة ثمان وثمانين وهو اخر من مات من
الصحابة بالشام وهو من صلى للقبلتين **قوله** ان كنا ان هي المخففة من الثقيلة وفيه
ضمير الشان **وحين** التسبيح اي حين صلاة العشي او حين صلاة العيد لان العيد
سمة ذلك اليوم **قوله** نترجع بالرفع والنصب وخدعه اي من المعز لان جذعة
الضان جارية على كل مسلم يدل على التقييد بالمعز الرواية السابعة في باب الاكل
يوم النطر دليل ان عندنا عناقا بزيادة لفظ العناق **قال** ابن بطال اجمع العلماء
ان العيد لا يصلى قبل طلوع الشمس ولا عند طلوعها فاذا ارتفعت الشمس وابيضت
جازت صلاة النافلة هو وقت العيد الا ترى الى قول بشر وذلك حين التسبيح
ارحين الصلاة فدل ان صلاة العيد سبحانه يومه فلا نوخر عن وقتها لقوله صلى الله
عليه وسلم اول ما نبدا به ان نصلي ودل ذلك على التكبير لها كما ترجم به البخاري
واختلفوا في وقت الغدو الى العيد فكان ابن عمر رضي الله عنهما يغدو بعد صلاة
الصبح اليه وروافع ابن خديج بعد طلوع السحر وقال الشافعي يسرع في الاضحى فيخرج عند
بزوغ الشمس ويوخر في الفطر عن ذلك قليلا **باب** فضل العمل في ايام التشريق
قوله قال ابن عباس وذكروا اسم الله في ايام معلومات لا يريد به لفظ القرآن اذ لفظة
هكذا ويذكروا اسم الله في ايام معلومات ويروى ان الايام المعلومات هي العشر
الاول من ذي الحجة والايام المعدودات المذكورة ايضا في قوله واذكروا الله في ايام
معدودات هي الايام الثلاثة الحادي عشر من ذي الحجة المسمى بيوم النفر الثاني
عشر والثالث عشر المسميان بالنفر الاول والنفر الثاني وسميت هذه الايام الثلاثة
بايام التشريق لان لحوم الاضاحي تشرق فيها اي تمدد وتنشر لئلا تفسد ولا
يخرج لشروق الشمس **قوله** محمد ابن علي بن ابي طالب رضي الله عنهم المعروف بالباقر
من باب من لم ير الوضوء الا من المخرجين **فان قلت** الظاهر من السياق انه
اراد بالتكبير خلفها التكبير في ايام العشر لا في ايام التشريق كما كان ابن عمر وابن عمر
وللمناسبة الترجمة **قلت** البخاري كثيرا ما يذكر الترجمة ثم يضمنها شيئا ما لا ادني
ملابسة بها استطرادا **قوله** محمد بن عرعره بفتح المهملتين وبالراء المكررة تقدم
وسليمان اي الاعمش ومسلم بلفظ الفاعل من الاسلام والبطين بضم الموحدة وكسر

الموحدة الحنفية وسكون التحتانية وبالنون صفة لمسلم هو ابن ابي عمران الكوفي
قوله منها اي من الاعمال في هذه الايام ورجل مستثنى من الجهاد على حذف المضاف اي جهاد
رجل وقيل اي لا ينفسه ولا عياله كلها او لا بعضها اصدق هذا مستثنى من الجهاد
على حذف الرجوع او يكون تقدم الرجوع قال ابن بطال التهليل في ايام التشريق
هو التكبير المسنون وهو افضل من صلاة النافلة لانه لو كان هذا الكلام
معناه يكون بعدم الرجوع به على الصلاة والصيام فهذه الايام العارضة فان
رسول الله صلى الله عليه وسلم انها ايام اكل وشرب وقد نهى عن صيام هذه الايام فهذا
يدل على تعزيز هذه الايام للاكل والشرب فلم يبق تعارض اذ معنى بالتهليل التكبير
ومعنى يحاطر بكاف العدد بنفسه وسلاحه وجواده فيسلم من القتل او لا يسلم منه
هذه هي المخاطرة فهذا التهليل افضل في هذه الايام وغيرها مع ان هذا التهليل لا يمنع
صاحبه من التكبير وقوله لفظ يرجح يحتمل ان يريد ان لا يرجح بيني من مثاله ويرجح هو
او ان لا يرجح هو ولا مثاله بان رتبة الشهادة واختلفوا في الايام المعلومات
فقال مالك هو يوم النحر ويومان بعده قال البخاري والبيهقي اذهب لقوله
تعالى يذكر اسم الله في ايام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام وقال الزهري
سميت لها لاهها عند الناس معلومة مستوجبي المساكين لفضل فيها فيعطون واما
تكبير الحجاج بين في الاسواق فانهم لا يرونه واما التكبير عندهم من وراء زمزم
اجهار لان الناس عند منع لاهل مني وكذا لا يرون التكبير الاحلف النوافل خلافا للشافعية
اقول التهليل ايام التشريق لا يحصر في التكبير بل المراد منه الى الذكر انه هو المناسك
من الرمي وعند الذبح بالاكل والشرب مع انه لو حمل على التكبير لم يبطل قوله بعد
باب التكبير اي مني ويكرن تكرارا محضا باب التكبير ايام مني فاذا غدا
الى عرفة قوله ترخ بفتاك اي تجر الجراذا اضطرب والريح التحريك والتسطاط
بفتح السين وفيه ست لغات قسطاط وقسطاط وقسطاط باذ عام السين بالسين
بعد القاف بضم الفاء وكسرها فيهن وخفة الموحدة وبالنون بن عمار بن عثمان بن عفان
رضي الله عنه كان فقيها مجتهدا مات بالمدينة سنة خمس ومائة وعمر بن عبد العزيز
تقدم في اول كتاب الايمان قال النووي اما التكبير عقب الصلوات في عيد الاضحى
فاختلفوا على مذاهب هذا ابتداؤه من صبح يوم عرفة او ظهره او صبح يوم النحر او ظهره
وهذا ابتداؤه في ظهر يوم النحر او ظهر اول ايام التشريق او صبح اخر ايام التشريق او عصره
اقول واذا ركب الاسدا والاثنان يكون تسعة عشر فان قلت
نصب الاربعة في الحسنة يكون عشرين فلو قلت انه تسعة عشر قلت سقط
قسم منها وهو ان يكون ظهرا لنحر صبحا او منتهيا كلها معا فاذا قام الها اعتاد كونها
اداء وقضا فرضا او نافلة على احتلاف فيه تكون ستة وستين قوله نهران
ابي بكر بن عوف بضم المهملة وبالفاء الثقيلة بالمثلثة والقاف المفتوحتين الحجازي
قوله كان اي الشان الحظاي السنة المشهورة فيه ان لا يقطع التلبية حتى يرمي
او الحصاة من جمرة العقبة يوم النحر وعليها النهل فاما قول الناس هذا فيحتمل ان يكون
تكبيرا لكبر منهم شيئا من الذكر يداومونه في خلال التلبية الثانية في السنة من

يذكر التلبية قوله محمد ابن يحيى الذهلي بضم المهملة وسكون الهاء ابو عبد الله النيسابوري
الحافظ مات بفتح الجاري سنة ثمان وخمسين ومائتين وفي كثير من النسخ ابتدروا
بها فانا قال البخاري حدثنا عمران حصين قوله عمرو ابو حفص تقدما في باب الصفة
والاستنشاق في الجنابة يرد وي البخاري عنه بدون الواسطة وكاهم اي للاحول
وابن سليمان في الماء الذي يغسل به شعر الانسان وحفصة اي بنت سيرين وام
عطية في باب النهي في الوضوء والحذر الستر قوله حتى يخرج الحيض اما غاية للنهي
واما عطف على الغائية الاولى وحرف العطف وهو الواو محذوف منها وهو جائز
والطهر بضم الطاء الطهران والتثنية ترفي الحديث سنة التكبير في العيدين
التكبير في العيد سواء كان يوم عيد الفطر او عيد الاضحى فان قلت كيف دل على الترجمة
قلت بالقياس لان ايام منى كيوم العيد يجامع كلا منهن ايانا مشهورات مثله فان
ابن بطال معنى التكبير في هذه الايام ان الجاهلية كانوا يدعون لطواغيتها فجعل التكبير
استشعارا بان الذبح لله تعالى حتى لا يذكر في ايام النحر غيره وقال ابو حنيفة لا يكبر
يوم النحر وقال الشافعي يكبر في ليلته ويومه ايضا حتى يخرج الامام لصلاته لقوله
تعالى ولتكبروا الله على ما هداكم وكان صلاة العيدين لا تختلفان في التكبير فيهما وفي
الخطبة وسائر سننها فكذلك في التكبير في الخروج اليها قال سوقه حروج النساء الى
المصلى بابركته ورغبة في دعاء المسلمين لان الجماعة لا تخلوا عن فاضل من الناس
ودعاءهم مشترك وفيه النساء يكبرن كفعل ميمونة رضي الله عنها وعن هاخلا قال الخطيب
باب الصلاة الى الحربة يوم العيد قوله عبد الوهاب اي الثقفي في باب
صلاة الاثنان وتركن اي تغرز في الارض قال ابن بطال حمل الحربة بين يديه ليكون
له سترة في صلاته ومن سننه انه لا يصلي الا الى سترة اذا كان في الصحراء فان قيل
قد صلى عن الى غير جدار قلنا ليعلم انها ليست بفريضة باب حمل العنزة مع
الرجل من الزمخ وفي بعض نسخ الصحيح فخارج والوليد بفتح الواو ابن مسلم وابو عمرو اي الاوزاعي
ونصلي في بيتها فصلي وفيه العدول الى الاصل باب خروج النساء
قوله عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي في باب ليبلغ الشاهد الغائب والعواتق جمع
العاتق وهي التي بلغت وسميت به لانها عنست عن اهلها في الخدمة او عن قهر
ابويها قوله زاد ابو ايوب وقالت خنصه يعني شات ابوب في انفها قالت ذوات يدون
الواو وذوات بالواو ومعناه صواحب واعراب كاعراب مسلمات قوله
ليتزين هو من باب اكلوني البراغيث والاعتزال اما لئلا يلزم الاختلاط بين الناس
من صلاة بعضهم وترك الصلاة ليتصفهم او لئلا يحبس الموضع او ليلا تؤذي حادها
ان حدث سهما اذي باب خروج الصبيان قوله عمر بن عباس بالموحدة المشددة
وبالمهملتين وعبد الرحمن بن مهدي تقدما في باب استقبال القبلة وعبد الرحمن بن
عامر بالمهملة وبكسر الموحدة في احر كتاب الصلاة في باب وضوء الصبيان قوله
فذكرهن اما تفسير لقوله وعظهن او تأكيد له اذ الوعظ الانذار بالعقاب والتذكير
الاخبار بالثواب او التذكير انما هو لامر علم سابقا وقيد ان الصلاة قبل الخطبة
فان قلت كيف دلالته على الترجمة قلت كان ابن عباس حينئذ طفلا لانه عند

وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن ثلاث عشرة **باب** استقبال الامام
قوله محمد بن طلحة بن مصرف بتشديد الراء المكسورة اليامي بالتحتانية الكوفي مات سنة
سبع وسبعين ومائة **قوله** البقيع موضع فيه اروم الشجر من ضروب شتى وبه سمي به
بقيع الزبد وبقيع منزة المدينة **قوله** ان يبدا قال قلت ليس صحيحا هذا ان يقال بلفظ
المستقبل فقد اديت الصلاة **قلت** اما ان المراد ان شان نسكنا او ان المضارع بمعنى
الماضي عكس قوله تعالى ونادى اصحاب الجنة **قال** ابن ذرع الخطبة **قلت** هو
من تتمة الصلاة وتوابعها **قوله** لانني وفي بعضها لانني ومن الحديث مر ذكر **باب**
العلم بالمحل **قوله** ما شهدت اي ما حضرت العيد مع النبي صلى الله عليه وسلم عند
اتيانه النساء **قوله** حتى ظن **قلت** هذه المانة ما معناها **قلت** مندرا يخرج
رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتى وشهدت معه **قوله** يعرض من الاعراض والمعنى
والخبر في قصدهن راجع الى المتصدق به والحديث تقدم في اواخر كتاب الصلاة **قال**
ابن بطال خروج الصبيان الى المصلى انما هو اذا كان من يضبط نفسه ويمنعها
ادبه ويحفظ مما ينسدها الا ترى ضبط ابن عباس رضي الله عنهما للقصة **باب**
موعظة الامام النساء **قوله** زكاة هو خبر مبتدا محذوف مع تقدير
الاستفهام فيه والتنبيه بالتاء والتوقانية والجهة حلقة من قضة ولا نفض فيها اشارة
الى انه لم يكن زكاة النظر لانها عبارة عن صاع من الغوب **قال قلت** ان يسمر
للبن **قلت** يقذف وهو كل نوع من انواع صلبهن **قال قلت** لم ار لفظ ان
قلت ليبدا الجمهور **قوله** ثم يخطب اي كل واحد منهم نبدا لصلاة وهو ابن هو من
من الاعلام التي تستعمل باللام وبدونها **قوله** هل هو من اسماء الافعال المتعدية نحو
هلم زيدا ومعناه تربه والا لازمة هلم الينا ومعناه يتعال وهو مركب من ها التنبيه
محذوفة الالف ولم عند البصرية ومن هل والميم محذوفة الطرفين عند الكوفية وتنوينه
عند الجارية وهو على لغط واحد في الاحوال كلها وبنو تميم يقولون هلما وهلموا في
احوال **قوله** فذا هو اذا كسر اوله يمد ويقصر واذا فتح هو مقصور وهو خبر مبتدا من
لفظ اي ولكن متعان به **قال** ابن بطال اما اتيانه الى النساء وعظهن هو خاص
له عند الكافة لانه ابلغ لمن وهو مجمعون ان الخطيب لا يلزمه خطبة الى النساء
والكلى جمع الكلية وهو الجراح **قوله** كنا اي في خروج النساء وباي اي معتدي باي رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لنخرج وتقدم مباحث الحديث بتمامها في باب شهود الحائض
في كتاب الحيض **قال** ابن بطال فيه تاكيد خروجهن الى العيد لانه اذا امرت
الجلباب لها فمن لها جلباب بالطريق الاولى **وقال** ابو حنيفة الملازمات البيوت
لا يخرجن **وقال** الطحاوي يحتمل ان يكون هذا الامر في اول الاسلام والمسلمون قليل
فاريد لتكثير بعضهن ترهيبا للعدو فاما اليوم فلا يحتاج الى ذلك وهو مردود لانه
يحتاج الى معرفة تاريخ الوقت والنسخ لا يثبت الا بيقين وايضا قال الترهيب لا يحتمل
بهن ولذلك لم تلزمهن الجهاد **باب** اعتزال الحيض المصلى **قوله** ابن ابي عدي
هو محمد ابن ابراهيم مر في باب اذا جامع ثم عاد في كتاب الغسل وابن عون هو عبد الله
بن عون بفتح المهملة في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ ومحمد ابن سيرين بن **قوله**

والبراز

والعوانات ذوات شك ابن عون في قوله بجمد وذات الرواء وبدونها يعتزلن ليلا يختلط
المصلية بغير المصلي وليلا يحس موضعها **باب** النحر والذبح قالوا النحر في الابل
والذبح في غير والنحر في اللبة والذبح في الحلق **قوله** كثير بفتح الكاف وبالمثلثة ابن مر قد يذبح
الثاء وسكون الراء وبالقاف وبالمهملة المدني **قال** ابن بطال لما كانت انعام الاعياد
واجبة على الامام وجب ان تكون متقدمة فاميها والناس له تبع لهذا **قال** مالك لا يذبح
احد حتى يذبح الامام ولم يختلفوا ان من ذبح قبل ان يذبح الامام لم يجزه وان لم يذبح الامام الا بعد
فالمعنى المتعبد به الوقت لكا يتعجل **واجمعوا** ان الامام لو لم يذبح اصلا وحل
وقت الذبح ان الذبح حلال **قال** مالك بذلك ليكون للمعسر وقت يقصد فيه للصدقة
ولا يجيبون حتى يعم الناس الاعمال ويستوي بعد الحال **باب** كلام الامام والطبة
اليد **قال** ابق الاخوص بفتح المعجمة من في باب الالتفات في الصلاة **قوله** نسك
شاة اي قرب قربانا ومن في باب الاكل تنزع الخفر **قوله** خالد بن عرعرة بن عبد الله ابن
ابن بكر الثقفي البصري ابو عبد الرحمان قاضي بلدتنا المحروسة كومان مات سنة ثلاث
وثلاثين ومائتين **قوله** ذبحه بكسر الدال اي مذبوحة وحران مبتدا وليصنع الجملة
بعده خبره والخصاصة الحلل والعتر **قوله** الاسود بن قيس العبدي بسكون الموحدة
الكوفي وجندب بضم الجيم وسكون النون وضم المهملة وفتحها وبالموحدة ابن عبد الله
ابن سفيان البجلي العلقي بالمهملة واللام المتوحتين وبالقاف مات بعد فتنة
ابن الزبير **قوله** فليذبح اختلفوا في وجوب الاضحية فقال الجمهور بالمشروعية والسنة
عن ابي حنيفة الفاء واجبة على المتمتع بالاعمال المالك نصا وكذا في التسمية قبل
الشاء بمعنى اللام اي لله واجرا اي لسنة الله وترغبا باسمه وسيجيء بحثه ان شاء الله تعالى في
ع بحثين معنى قوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وفي الحديث ان الكلام في
الخطبة بما كان من امر الدين جائز للسائل **باب** من خلف الطريق
قوله محمد اي ابن سلام وابو عميلة بضم المهملة وفتح الميم وسكون التحتانية يحيى
ابن واضح بكسر المعجمة المروزي وفليح بضم الفاء مر في اول كتاب العلم وسعيد بالمثلثة
بالمثلثة قاضي المدينة **قوله** هو تامة وهم اسمه **وخالفه** اصبغ بن الفرج
في غير طريق الذهاب الى المصلى **والحكمة** فيه ان يشهد الفريقين بكثرة وبركة من معه
من الملائكة ان **قيل** ليستغني اهلها بامنه وان يدعو لاهل بيوتهما وان يتصدق على
فقرائهما او يزاد عيظ المنافقين او ان لا تكثر الزحمة او اشاعة ذكر الله تعالى او التجرد
عن كيد الكفار او كان يقصد اطول الطريقين في الذهاب الى العبادة ليكثر خطاه فيزيد
ثوابه **قال** ابن بطال ذلك ليري المشركين كثرة المسلمين وترهبهم بذلك **قوله**
يونس بن محمد البغدادي مر في باب الوضوء مرتين وهو عن فليح عن سعيد عن جابر
قوله حديث جابر اصح **قال قلت** هو فعل التفضيل فالمفضل عليه محذوف **قلت**
قال النسائي هكذا رواه بنانه عن الشيوخ عن الزهري ولكن في طريق النسائي عن
البخاري هكذا ثابعه يونس عن فليح ولم يزد عليه شيئا اي لم يذكر لفظ وحدثنا جابر
اصح وذكر ابن عيسى الترمذي في مصنفه فقال حدثنا عبد الاعلى وابن وكيع قالا
حدثنا مهدي بن الصليت عن فليح عن سعيد عن ابي هريرة رضي الله عنه كان رسول

ومن صاحب سعيد بن جبير **قوله** قبلها اي قبل الركعتين التي هي سنة العيد وفي نسخة
قبلها اي قبل صلاة العيد التي عبر عنها بالركعتين **قال** ابن بطال اختلفوا في المسئلة
على ثلاثة اقوال فقال مالك واحمد لا يصلي قبلها ولا بعدها والشافعي يصلي قبلها
كالجمعة وابو حنيفة يصلي بعدها ولا يصلي قبلها والله اعلم **كتاب الوتر**
باب ما جاء في الوتر **قوله** مثنى مثنى بدون التنوين **فان قلت** ما فائدة تكرار لفظ مثنى
قلت التاكيد **الكشاف** انما لم يصرف لتكرارا لعدل فيه وقال آخرون للعدل والوصف
قوله يوتر اي الركعة وفيه انه يسلم من كل ركعتين وان الوتر يكون احد ركعة منفصلة وفيه
ان اقل الوتر ركعة وان الركعة المبتورة صحيحة وقال ابو حنيفة لا يصح الايتار بواحدة ولا
تكون الركعة الواحدة صلاة قط **قوله** محرمة بفتح الميم والراء وسكون المعجمة بينهما مر في
زاد القرآن بعد الحدث **قوله** في بنائه متصوب بقابل متعد بخصام الليل تريا من الانسان
من القرآن اي من خاتمة وهي ان في خلق السموات والارض الخ **قوله** ينتابها اي
يدخلها دلك اما لينتبه من النعاس او ليستعد لهيئة الصلاة ومر قف الامام **قوله** بخ
بضم لبان الكرني مر في باب كتابة العلم وعبد الرحمن مر في كتاب الحيض **قوله** منذ اذ كنا
اي منذ زمان بلوغنا العقل **وان** كلا اي من الركعة والثلاث والخمس والسبع
والتسع والحادي عشر كما يأتي **قوله** احدى عشرة ركعة **فان قلت** ما وجه الجمع بينه
وبين حديث ابن عباس الدال على انها ثلاثة عشر ركعة **قلت** قال اصحابنا اكثر الوتر
ثلاثة عشر والجمهور على ان اكثر احدى عشر وتاولوا حديث ابن عباس بان الركعتين
منها سنة العشاء **وتحمل** ان الغالب كان احدى عشر ووقع نادرا ثلاث عشر وخمس عشر
وسبعا كما روى ابن عباس في باب العمل بالعلم وذلك بحسب ما كان من اتساع الوقت
وضيقه لطول قراءة او قصر اه وعند احمد على شقة الامن وحكمته ان لا يستغرق في النوم
لان الثلث كان من جهة اليسار فينقلب اذا نام على اليسار كان في سعة واستراحة
فيحصل الاستغراق **فان قلت** تقدم يدل على ان الاضطجاع كان بعد ركعتي سنة
الفجر وروايته ان عباس دلت على انه كان قبلها **قلت** ثمة كان يضطجع قبلها وتارة
بعدها وتارة لا يضطجع اصلا وايضا لا منافاة بينهما لانه يلزم من الاضطجاع قبلها ان يضطجع
بعدها **واختلفوا** في صلاة الوتر فقال ابو حنيفة وتر ثلاث ركعات لا يفصل
بينهن بالسلام والائمة الثلاثة ان الوتر ركعة لان الوتر في لسان العرب هو الواحد
ولذلك قال صلى الله عليه وسلم اوتروا يا اهل القرآن فانه تعالى وتر يحب الوتر
ركعتان قبلها شفع ليستلم بينهن تنزله صلى الله عليه وسلم يوتر بها ما قد صلى الا توى انه
لم يوتر صلى الله عليه وسلم قط الا بعد عشر ركعات وختم قال ولم يثبت بها انا قلة
واتاها ركعتان كان مزاولها **باب** ساعات الوتر اي وقته **قوله** يطيل
اي الصلاة وفي بعضها اطيل بلفظ مجهول الماضي ومعروف المضارع **قوله** كان بنشديد ما
النون وتاديبه وسكونها لدال وضمها والمقصود منه انه لما كان يطيل القراءة فيها **فان**
قلت اين موضع دلالته على الترجمة **قلت** لفظ من الليل لانه منهم يصلح لاجزاء الليل
حيث لم يتعين بعضا منه لكائن من الليل او للتبعيض **قال** ابن بطال ليس الوتر وقت
معين لا يجوز في غيره لانه صلى الله عليه وسلم اوتر كل الليل واختلف افيه فاستحب مالك

الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج يوم العيد في طريق رجع في غيره قال وحدث ابن هريرة
عزيب قال نا فليح عن سعيد عن ابي هريرة رضي الله عنه نحو حديث جابر فذاك الغسال
لم يتبع لنا في كتاب الجامع حديث محمد بن المنكدر الا من طريق ابي معشر ولا اعني بالباب عنه
يقول البخاري وحديث جابر اصح **اقول** حاصل كلامه ان الصواب اما طريقة النيل اي
بتصان وحديث جابر اصح واما طريقة اي معشر وفي زيادة حديث ابن المنكدر نظر
المهملة وسكون اللام وبالمثناة لا طريقة الترمذي **واما** فائدة نقل كلام الترمذي عليهما ان
يونس انما يرويه من طريق جابر ايضا لا من طريق ابي هريرة فلا يقال المعنى الاصح انه اصح مما
رواه يونس عن ابي هريرة رضي الله عنه **باب** اذا فاته العيد اي مع الامام ويؤخذ
منه بيان عدم اشتراط الجماعة في صلاة العيد اذ عند الروايات ايقاد كهل الاربع
ركعات قال ابن بطال اختلفوا فيمن فاته الصلاة مع الامام **فقال** مالك والشافعي
يصلي ركعتين واحد يصليها اربعا ثم يحضر الجمعة وابو حنيفة ان شاء صلى ركعتين وان شاء
الا قوالما اشار اليه البخاري واستدل عليه بفعله صلى الله عليه وسلم هذا عندنا وذلك
اشارة الى الصلاة **قوله** وكذا النساء اللاتي لم يحضرن المصلى مع الامام وحكم الاستدلال
بقوله هذا عندنا انه اضافة الى كلمة الاستدلال من غير فرق بين من كان مع الامام اولم
يكن واقل الاستلام سادي بعضا حذف منه حرف النداء **قوله** ابن ابي بتيلي عتبة مع المهملة
وسكون المثناة وبالموحدة منصوب على انه بدل عن المولى او بيان **وفي** نسخة
مولاهم اي مولى السوء واضحا به والزاوية موقع على غير سجين من البقيع **قوله** فانهرها
اي زجرهما ربالها اي الامام منشرة متابعة **فان قلت** ما فائدة الاضافة اذ لا زاد
الى العيد وثانيا الى متى **قلت** الاول اشارة الى الزمان والثاني الى المكان **قوله**
تزجرهم اي ابو بكر **وفي** بعضها فزجرهم عن وبني ارفده بفتح الهمزة وسكون الراء وكسر الفاء
وفتحها والمهملة مر في اولكنا بالعيد هو ما تنادي واما منسوك مطلق لبتل انهشتن منه
والما منصوب على الاختصاص واما كاد بمعنى ابن واما بدلان الغير **الخطابي**
اما مصدر اقم بمقام الصفة كرجل صوم اي صابر وقد يكون بمعنى اسم فانا ولا خانا
ولا تخانوا اصالين لاحد ان عندكم اتحن انتهى **فان قلت** ما المراد بترله بعين من الامر
قلت بيان ان النون في امنا للتعليل لا التبعيض كما قال في الكشاف ان التنوين
المذكور في ليلا في اول سورة سبحان للتبعيض اذ بها ان امنا منصوب منزول له
او تمييز ومعناه انزلهم من جملة ان امنا من الامن والغرض انه منتق من الامن لا محدد بزمانه
جمع امر كصعب وصاحب اذ امنا منصوب بنزع الخافض اي انه يراد منه الامن والامان
الذي للكفار **فان قلت** ما وجه هذا بعد حديث الترجمة **قلت** قال شارح
التراجم وجهه انه اضاف العيد الى اليوم وهذه السنة يشترك فيها كل مسلم من الرجال
والنساء والواحد والجماعة فاذا فاته الامام صلى ركعتين حيث كان ولا يترك **و**
في الحديث جواز دخول المحارم على الرجال وضرب الدف **فان قلت** هو خاص
بايام العيد **قلت** المتصور اظهارا لسرور فيها وحدث كفى يوم الختان والاعلان
والله اعلم من السفر ونحوها جاز **باب** الصلاة قبل العيد اي نفلها
العيد **قوله** ابن العيد بفتح الميم وسكون اللام المنسوخة العطار بتاك اسمه يحيى ابن بتار

والكوفيون اخر الليل فان قال قايل امر صلى الله عليه وسلم ابا هريرة بالوتر قبل النوم
وقول عايشة رضي الله عنها كان الليل فعل او تخبر عن فعله وما لم يكن فعله بيان الحال الذي
جاز لنا الاخذ به وتركه والامر ليس كذلك **قلت** امره اخبار منه لابي هريرة حيث خشي
ان لا يستيقظ عليه النوم فامره بالاخذ بالثقة **قال** وكان الاذان بادبه يعني الاقامة يريد انه
كان يسرع بركعتي الفجر قبل الاقامة من اجل الخليسة بالصبح **قوله** كل الليل بالرفع مبتدأ والجملة
خبره والتقدير اوتره وقتي وبجوز فيه النصب من جهة النحو بان يكون ظرفا للفعل او مفعولا
به الاداء انه اوتر في جميع الليالي او في جميع ساعات الليل اما ان يراد به اجزاء الليل او
جزء منه **قال** الفقها وقتان وقت بين فرض العشاء وطلوع الفجر **باب** ايقاظ
النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** فاوتر الفا فصيحة اي فقمت وفعلت اوتر وقيل امتثالا لقوله تعالى وامر اهلك بالصلاة والوتر بعد النوم وفيه تاكيد امر الوتر
باب ليجعل اخر صلاته الوتر **قوله** اخر يحتمل ان يكون مفعولا به وان يكون مفعولا
فيه لان الجعل يتعدى الى مفعول واحد والى مفعولين **قال** ابن بطال اختلفوا في وجوب الوتر
فقال ابو حنيفة هو واجب لهذا الامر ولقوله صلى الله عليه وسلم الوتر حق ومن لم يوتر
فليس منا والجواب ان الوتر حق بمعنى انه في السنة وليس منا بمعناه ليس على ما قلتم
بناء كما قال ليس منا من لم يتغن بالقران ولم يرد خروجه عن الاسلام **قلت** واما قول
عن الاذن فهو ان ليس الاجاب لانه بنزلة ان ملكة الليل نفسها ليست بواجبة فكذلك الزما
فان قلت فاذا ليدل الجمهور **قلت** عدم الوجوب ولا يحتاج الى الدليل اذ الاصل
عدمه وقد تبرعوا واستدلوا عليه ولعل هذا موضعه **قال** واختلفوا فيمن اوتر
ثم اراد ان يتنفل هل يجعل اخر صلاته وترا او لا **وقال** ابن عمر رضي الله عنهما ان اعرض
له بعد ذلك صلى ركعة واحدة في ابتدا تهاجد اضافها الى وتره ليستنه لها ثم يصلي ما شاء ثنى ثنى ويوتر
براحة وكانت طايفة لا ترى نقض الوتر **وروي** عن الصديق رضي الله عنه انه قال انا
انا فانام على وتر فان استيقظت صليت شفعا حتى الصباح **وقالت** عايشة رضي الله
عنها في الذي ينقض وتره هذا يلعب بوتره **وقال** الشعبي اذا اوتر ثم نام لم يوتر
بالنقض **باب** الوتر على الدابة **قوله** ابو بكر هو ابن عمر بن عبد الرحمن بن عبد
الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم وسعيد بن يسار وهذا يسمى ابو الحباب بضم المهملة وتخفيف
الموحدة الاقليمي نسبة الى المدينة مات سنة ستة عشر ومايتين **قوله** حسبت الصبح لان طلوعه
والاسود بكسر الهمزة وضمها الاقتدا **وفيه** ان اخر وقتا لوتر وقت انجلا الصبح **قال**
ابن بطال هذا حجة على ابي حنيفة في ايجابه الوتر لانه لا خلاف انه يجوز ان يصلي الواجب
راكبا في غير حال العذر ذكره المزني ان الوتر لا يصلى على الراحلة وهو خلاف
السنة الثانية **باب** الوتر في السفر **قوله** جويرية بالجيم ابن اسماء بضم
الهمزة وبالمد على وزن حمراء باب الجنب يتوضا في كتاب الغسل **قوله** حتى ذهبت
بعض الليل كان صوب سفره قبلته **وصلاة** الليل منصوب لقوله نفضل اولا الفرايض استثنا
منقطع اي لكن الفرايض لم تكن نفضل على الراحلة **فان قلت** لم لا يكون متصلا
وان الليل له فريضتان المغرب والعشاء ويجزان بالجمع اثنان اما حضيته واما مجازا
قلت ليس المراد استثنا فريضة الليل فقط اذ لا يفضل فريضة بل

الراحلة

الراحلة ليلة او نهارية **قال** ابن بطال الوتر سنة مؤكدة في السفر والحضر وهذا
رد على الضحاك فيما قال ان المسافر لا وتر عليه **قال** وهذا الحديث تفسير لقوله وحيثما
كنتم فولوا وجوهكم شطره في ان المراد به الصلوات المفروضات **باب** القنوت
قبل الركوع لفظ القنوت يرد لمعان متعددة والمراد ههنا الدعا اما مطلقا او ابتدا
بالاذكار المشهورة وهو المراد لعهد الدعا المطلق **قوله** محمد بن سيرين وليس الى انس
فيما نقل وهو بعيد لاعتماد الشام **قوله** عبد الواحد بالحاء المهملة من باب وما اوتيتم من
العلم الا قليلا وعاصم اي الاحول **قوله** كذب **فان قلت** فما قول الشافعية حيث
يقنتون بعد الركوع متمسكين بحديث انس المذكور وقد قال الاصوليون اذا كذب
الاصل الفرع لم يعمل بذلك الحديث ولا يحتج به **قلت** لم كذب انس محمد بن سيرين
قلت كذب فلانا الذي ذكره عاصم ولعله غير محمد بن سيرين **فان قلت** ما الحكم المستند
من اثنا في الزيادة على الشهر فمفهومه انه لم يقنت الا شهرا بعد الركوع **قلت** معناه
انه لا يقنت الا شهرا في جميع الصلوات بعد الركوع بل في الصبح فقط حتى لا يلزم التناقض
بين كلاميه ويكون جمعا بينهما ويدل عليه اطلاق لفظ القنوت وما جاء في بعض الروايات
قال عاصم سالت انسا عن القنوت في الصلاة اي مطلق الصلاة وما روي عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا متتابعا في الظهر وفي صلاة
المغرب **فقوله** كذب على هذا التقدير معناه اخطا فيما قال انه بعد الركوع في جميع الصلوات
فان قلت لفظ قبله نص في انه قبل الركوع فما جواب عنه **قلت** كان في بعض
الاوقات قبله وفي بعضها بعده فحمل الامر ان الراوي الشافعي رجح بعد بحديث ابي بن كعب
فان قلت ذلك في الدعا على المسلمين او الدعا على الكافرين كما في
الالفاظ المشهورة **قلت** لا قايل بالفصل او قياس تلك الدعوات على هذه الدعوات
قال ابن بطال اختلفوا في القنوت فقال مالك هو قبل الركوع وقال الشافعي بعده
وذلك في الصبح فاذا وقعت نازلة ففي غير الصبح ايضا **وقال** لهم قبله وبعده روي انس
ان كل ذلك كان يفعله قنت بعد الركوع شهرا ثم تركه **وقال** الكوفيون لا قنوت في شيء من الصلوات المكتوبة
انما القنوت في الوتر **وقال** الطبري والصواب فيما نرى ان يقال صح عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قنت على قتلة القرا اما شهرا واما اكثر في كل صلاة مكتوبة وصح ايضا انه لم يزل
يقنت في صلاة الصبح حتى فارق الدنيا فنقول اذا نابت المسلمون نازلة كان القنوت
حسنا في الصلوات والا في الصبح **قال** ووجه احتياط مالك قبل الركوع ليدرك
المستيقظ من النوم الركعة التي يدرك بها الصلاة وكذلك قال الكوفي في الصبح
لطول سنة عذرها ووجه قول اهل كذب انه كان قال عنه ان القنوت ابدا قبل الركوع
قوله اراه اي قال انس اظن رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد ان القراء هم الطايفة
كانوا من اوزاع الناس نزلوا الصفة يتعلمون القران يسمون قراء رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى اهل نجد ليدعوهم الى الاسلام وليقراوا عليهم القران فلما نزلوا بير معونة
قعد لهم عامر بن الطفيل في احاوم رجل وذكوان وعصية فقتلوهم ولم يبق منهم
الا كعب بن يزيد الانصاري وكان ذلك في السنة الرابعة من الهجرة **قوله** رهط بضم الراء
وفتح الهاء وبالمد اي المتدارون في ان الدعا للقوم باسمايهم لا يقطع الصلاة وكذا

الدعا على الكفار والظلمة **فان قلت** ما معنى دون اولئك **قلت** يعني غير الذين
دعي عليهم وكان بين المدعو عليهم وبينه عهد فغدروا وقتلوا القراء فدعا عليهم **قوله** زايد
فاعلم من الزيادة ت في باب غسل الميت والنبي بفتح الفوقانية سليمان في باب من خص
بالعلو او بمحلد بكسر الميم وقبل بفتحها وسكون الجيم وفتح اللام وبالزاي اسم لاحوذان
اذا كان بين الامام وبين القوم حايط **قوله** رعل بكسر الراء وسكون المهملة وذكوان بفتح
المعجمة وسكون الكاف وبالنون قبيلتان من سليم بضم المهملة **قوله** في المغرب **فان قلت**
كيف حكمه **قلت** كان رسول الله صلى الله عليه وسلم تارة يقنت في جميع الصلوات وتارة يقنت
في طرفي النهار لزيادة شرف وقتها وحرصا على اجابة الدعا حتى نزل ليس من الامر شيء
فترك الاباي صلاة الصبح كما روي انه صلى الله عليه وسلم لم يزل يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا
والله اعلم **كتاب** الاستسقاء هو طلب نزال المطر من الله تعالى **قوله**
عبيد الله هو ابن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وعباد بفتح المهملة وعبد الله بن زيد
تقدم اني باب الوضوء مرتين **قوله** خرج اي الى الصحرا **باب** دعا النبي صلى الله عليه
وسلم **قوله** سنين جمع للسنة وفيه شذوذ اني بعشر سنين من الفتح اي الكسر وتنوينها
علم عاقل وحكمه ايضا مخالف لسايز الجموع فانه يجوز فيه ثلاثة اوجه ان يعرب كسلمين
وان يجعل نونه متحركا الاعراب منونا وغير منون منعرفا وغير منصرف **قوله** مغيرة بضم
الميم وكسرها وبالاء لف واللام ودال ولهما ابن عبد الرحمن الحزامي بكسر المهملة وبالزاي
المدني وابو الزناد بكسر الزاي وخفة النون ابن ذكوان من مرارا **وعياش** بفتح المهملة
وشدة التحتانية وبالجيم ابن ابي ربيعة بفتح الراء وسلمة بفتح اللام بن هشام بكسرها
والوليد بفتح الواو هو لاسباط المغيرة المخزومي تقدموا في باب يقري بالتكبير
حتى يجتمع مع شرح الحديث **قوله** المستضعفين عام بعد خاص والوطاة بفتح الواو وفتح
الدوس بالعدد وسمي لها الاقدام لان من يطاء على شي برجله فقد استقصى هلاكه
والمعنى خذ من اموالهم خذهم اخذا شديدا **والصبر** في احلها للوطاة ووجه التشبيه
غاية الشدة او للسنين او لم يجز لها ذكرا دل عليه قوله كسني يوسف **قوله** عفار بكسر
المهملة وخفة الفاء وبالراء ابو قبيلة من كنانة واسلم بالهمز واللام المفتوحتين قبيلة
ايضا **وفي** الدعا لها صنعة الاشتقاق **قوله** اي الزياد هو ابن عبد الرحمن ابن ابي الزياد
عبد الله بن ذكوان مات سنة اربع وسبعين وماية وكان يفتي ببغداد **قال** ابن بطال
اجمعوا على جواز الخروج الى المصيل للاستسقاء عند امساك الغيث عنهم واختلفوا
في الصلاة فقال ابو حنيفة يترك المسلمون للدعا ان خطب مذكرا لهم محرضا لهم على
ولا صلاة **وقال** سايز الفقها صلاة الاستسقاء سنة ولفظان لشيوخنا عن النبي
صلى الله عليه وسلم **قال** وفي الحديث الدعا على الظالم بالهلاك والدعا للمؤمنين
بالنجاة **وقال** بعضهم ان كانوا مستهلكين لحرمة الدين يدعى عليهم بالهلاك وان ابوا
يدعى لهم بالتوبة كما قال رسول الله اللهم اهد دوسا وات بهم **وروي** ان ابا بكرة رضي
رضي الله عنهما كانوا يدعون على عبد الرحمن ابنهما يوم بدر بالهلاك اذا لهم على المسلمين
واذا ادبر يدعون له بالتوبة وتفاءل رسول الله صلى الله عليه وسلم لغفار واسلم
من اسمهما فالا حسنا وكان يحب الفال الحسن **الخطابي** انما خص عفارا بالدعا

المغيرة

المغيرة لبادرتهم اي الاستلام وحبس بلال يعرفه ولا سلم بالمسالمة لان اسلامهما كان
سلما من غير حرب **قوله** الناس اي من قريش واللام للعهد **وادبارا** اي عن الاسلام
وسبع مرفوع بانه خبر مبتدا محذوف اي الذي اعطاوب نزوله عليهم سبع سنين كسنين النبع
التي كانت في زمن يوسف وهي السبع الشداد التي اصابهم فيها القحط او المدعو عليهم قحط كقحط
يوسف وخبر فعل معتد اي لكن سبع فكان تامه او مبتدا وخبره محذوف اي سبع سبع يوسف
تطاوب ومنصوب بمعتد نزع فعل معتد اي اجعل سنيهم سبعا ولكن سبعا **قوله** سنة اي قحط
وجعب بالمهملتين اي اذهب وجعب البيضة شعرها اسم اي قلله والسنة الجدبة لانها
تنهك **قوله** الجيفة جمع الجيفة وهي جثة الميت وقد اراح وهي احص من الميت لانها تام لحمه
الكتكاة فقد مضت هو كلام ابن مسعود يريد ان الامور الغايبة التي اخبر الله عن وقتها
قد وقعت ربنا منها قال الله تعالى يوم تاتي السما بدخان مبين وقد اني اذا كان الرجل
يرى ما بين السما والارض دخانا وقال تعالى يوم يبطش البطشة الكبرى وضربا للمثل
وقد وقع يوم بدر وقال تعالى الم غلبت الروم في ادنى الارض وهم من بعد غلبهم
سيغلبون ووقع كما اخبر الله واما اللزام فقال تعالى فسوف يكون لزاما فقيل هو القحط
وقيل هو التفاق المستمر بعضهم ببعض يوم بدر وقيل هو الاسر يوم بدر لانه اسر سبعون
من قريش كما قتل سبعون ايضا يومئذ والله اعلم **قال** ابن بطال فيه جواز الدعا على الكفار
بالجوع وقيل نادى عليهم بذلك لصبرهم بالجوع عن طعامهم فان نفس الجايع اخشع لله واقرب
الى الانقياد فاجاب الله دعوته واعلمه بانهم سيعودون الى ما كانوا عليه **باب**
سوال الناس الامام سالته الشي وساءلته عن الشي **ولحظوا** بلفظ المعروف بفتح الحاء وكسرها
ولفظ المجهول يقال لحظ المطر فحوظا اذا احتبس **وحكى** الفراء لحظ بالكسر وجامحظ الغيم
على ما لم يسم فاعله **فان قلت** ما معنى المعروف اذا المطر هو المحتبس لا الناس **قلت**
هو من باب القلب واذا كان محتبسا عنهم محتبسون عنه **قوله** ابو قتيبة بضم القاف
وفتح الفوقانية وسكون التحتانية وبالموحدة اسمه سلم بفتح المهملة وسكون اللام في باب المشي
الى الجمعة **قوله** وابيض بفتح الضاد وضمها والتماد بالكسر الكتاب ثلاثان فلكان ثمال توسه
اي عيالك لهو بتم بالهمز **والارمل** الرجل الذي لا زوجة له والارامل التي لا زوج لها **و**
ابن السكيت الارامل المساكين من رجال ونساء ويقال لهو فان ايكن فيهم المسا وهذا
وصفان سول الله صلى الله عليه وسلم مدحه ابو طالب به **قوله** عمن حرج بالحا والحاء بالراي
بن عبد الله بن عمرو روى عن عمه سالم بن عبد الله **قوله** ان مما ذكرت هو قول عبد الله بن عمر وحيش
شئن من جاشت القدر اذا غلت وجاش الوادي اذا رجر وامتلا **قوله** الحسن اي ابن محمد بن
الصباح ان عمر اني ومحمد ابن المثنى سمعا عبد الله بن انس بن مالك الانصاري قاضي البصرة مات سنة
خمس وعشرين ومايتين وثمانية بضم المثلثة وخفة الميم امتد ما في باب من اعاد الحديث ثلاثا في كتاب
الصلوة اذا لحظوا بضم النون **وفي** الحديث الاستسقا باهل الصلاح سيما اقارب النبي صلى الله
عليه وسلم **وقال** ابن بطال وفيه ان الخروج الى الاستسقا والاجتماع لا يكرهان الاباذن الامام
في الخروج والاجتماع من الاء فان الداخلة على السلطان وهذه سين الام السالفة قال الشاعر
الى موسى اذ استسقاه قومه **قال** ومن حجة الترجمة قول عمر رضي الله عنه كنا نتوسل اليك
بنبينا ومن معنى قول ابي طالب وابيض يستسقى الغمام بوجهه **واما** استسقا عمر بالعباس فانما

هو للرحم الذي كان بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم فاراد عمر ان يصلها براعاة حقه وبره الى من كان ابوه يصلة الاحكام بما وعلم من رحم العباس وان يجعلوا ذلك سببا الى بركة استقباله

باب تحويل الرداء في الاستسقاء **قوله** اسحاق اي ابن ابراهيم الحنظلي وهب بن جرير من شيوخ ارباب من لم يرو الا عن شيوخ الامن المخرجين وعبد الله ابن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري قاضي المدينة مات سنة ثنتين وثلاثين ومائة **قوله** عبد الله بن ابي بكر هو اخو محمد بن ابي بكر المذكور وابن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري وراه اي اظله وفي بعضها اي اتا عبد الله يعني ابا بكر وخفف اباه بحذف خاليه وفيه استشفاع الفاضل عند الدعاء وكلاهما وصلة الاستسقاء والمشهور عند الشافعي في كيفية تحويل الرداء ان ياخذ بيده اليمنى الطرف الاسفل من جانب لسانه وبيده اليسرى الطرف الاسفل من جانب يمينه ويقلب بكونه حذو ظهره بحيث ان يكون المقبوض بيده اليمنى على كتفه الاعلى من جانبه اليمين والمقبوض باليسرى على كتفه الاعلى من اليسار فاذا فعل ذلك فقد انقلب اليمين يسارا وبالعكس الاعلى اسفل وبالعكس **قوله** هو اي عبد الله بن زيد راوي الحديث صاحب رؤيا الاذان وهو عبد الله بن زيد بن عبد الله الخزرجي وعمارة بكسر الزاي واضاف الى الانصار احترازا عن عمارة الذي ليس من الانصار **للنووي** الاستسقاء ثلاثة انواع الاستسقاء بالدعاء من غير صلاة والاستسقاء في خطبة الجمعة اذ في وقت الصلاة وهو افضل من الاول والثالث هو انها ان يكون بصلاة ركعتين خطبتين مع الخروج الى الصحراء وتحويل الرداء وقالوا تحوله في حق ثلث الخطبة الثانية وشرع التحويل تفاؤلا بتغيير الحال بتحويل الجدب الى الخصب ومن المضيق الى السعة وقال ابو حنيفة لا يستحب التحويل قال والاستسقاء بالدعاء في الصلاة ثم قال ابن بطال اختلفوا في صفة التحويل فقال مالك يجعل ما على اليمين على اليسار وبالعكس **واحد** يجعل ما على ظهر بحيث يلي السما وما يلي السما على ظهره والشافعي بعكس اعلاه اسفله وبالعكس **وقال** وفيه التفاؤل بتحويل الحال عامة وعليه الاثر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحب الفال الحسن اذا سمع من النزل فكيف من الفعل وفيه ان الفال على استقامة الفال واذا لم يقع انتقاد وقع استسقاء **باب** الاستسقاء في المسجد الجامع **قوله** ابرد بضم الميم وفتح الجيم وسكون الميم وبالراء النون بن عباس بكسر المهملة مر في باب التبرز في البيوت وشريك بفتح الشين بن عبد الله بن ابي نمر بفتح النون وكسر الميم في باب القراءة على الحدث **قوله** وهما بضم الواو وكسرها المقابلة ويفيئنا بفتح الياء من الفيئ وهو المطر يقال غاث الغيث الارض اي اصابها وغاث الله البلاد وكثيرها غيثا وفي بعضها بضم الياء من الاغاثة تقول اما من الغوث واما من الغيث فاستغثنا بوصل الطرة وقطعها يقال استغاثه الله الغيث واستاثه بمعنى **قوله** بلالة الله ما نرى بقدر ثلاثة اثر فحذف المفعول منه لدلالة المذكور عليه وذكر الثلاثة تاكيدا والقزعة بالقاف والزاء والمهلة المتفرقات القطعة من السحاب الرقيقة والاشتات من الكدرة التي تكون حقيقة المطر **والسلع** بفتح المهملة وسكون اللام جبل بقرب المدينة **قوله** ستنا اي استبقوا بالبرافق سائر الرواحات وعبر عنه به لانه اول الاسبوع واصله **قوله** قائما على من فاعل استقبل لا من مفعوله وحوالينا بفتح اللام وهو حولنا وحولينا وحوالنا كلها بمعنى واحد وهو ظرف اي اسقط عن الاماكن التي حولنا ولا تمطر علينا **قوله** الاكام روي بكسر الهمزة وبفتحها ممدودة والاكمة في ما دون الجبل واعلى من الربية وجمعها ثم جمعها اكم مثل كتاب وكتب وجمعه اكام مثل عنق واعناق والظراب بكسر الظاء المعجمة وبالراء الموحدة جمع الظرب بفتح الظا وكسر الراء وهو الروابي الصغار **الخطابي** القزعة من السحاب المتفرقة والضرب العصبة العبيمة دون الجبل والاكمة التل المرتفع من الارض **قال** ان بطال في الكتاب بالاستسقاء في المسجد الجامع دليل على ان الاستسقاء في خطبة الجمعة انه لا يستقبل القبلة في دعائه ولا يحول رداءه وفيه استجابة دعائه وكثرة الرغبة فيه قال الداودي الى الله تعالى في الاستسقاء لانه كان من قلة المطر وكثرة الضرر لا يقدر احد على كشفه وفيه استشفاع الداني بالنبي صلى الله عليه وسلم الى ربه وطلب العظيم جميع الله تعالى برفع الغيث جملة لان رد الله فضله ورحمته ومن رغب اليه فيه وسأله اياه كمن قال اللهم اسقنا على الجبال وحولها فانه لا يقصد له في هذه الاماكن وفيه ان نعمة الله اذا كثرت على العباد لا يسألهم عنها **اقول** وفيه ان الخطبة هي في حال القيام وكذا السؤال ورفع اليدين عند الدعاء وتكبيره الدعاء الثلاث مرات **النووي** وفيه بيان معجزة رسول الله صلى الله عليه وسلم وعظم كرامته على الله تعالى بانزال المطر سبعة ايام متوالية متصلة بسوء الدين غير مما يكون عطلة له والحال انه لم يكن بينهم وبين السماء حاجب من بيت ولا دار ونحوه **باب** الاستسقاء في خطبة الجمعة **قوله** خزاز الغضا اي جمعها وسميت دار القضا لانها بيعت في قضاء ابن عمر من الخطاب الذي كتب على نفسه وارضيه ابنه عبد الله ان يباع فيه ماله فباع ابنه عبد الله هذه الدار من معاوية وكان يقال لها دار قضاء بن عمر **فان قلت** ما وجه تانيث الفعل **قلت** تانيثه اما باعتبار السحابة او باعتبار السحاب **باب** الاستسقاء على المنبر **قوله** لحط بكسر الحاء وفتحها **ولنا** ان نصل حرفا مع ان بينه وبين عسى معارضة وحول ان وعسى واراد به المطر بحيث يتدارك الوصول الينا منا لنا وعطرون اي اهل العيون والفال النمال **باب** من اكتفى بصلاة الجمعة **قوله** هلكت المواشي اي من قلة الما والنبات **وتقطعت** السحاب من قبلها ايضا واما الحلاية فانقطع ثانيا فهو من كثرة الما **قوله** الجابية بالجيم وبالموحدة وبالياء آخر الحروف وبالتحتانية اي تكشفت والجبة الروضة في السحاب يقال جبيت الحوض اذا فرغت حوضه وشبه انقطاع السحاب عن المدينة بنزوع الجباب الثوب عنها لتوبر **الخطابي** معناه انقطعت في استدارة حولنا فكنا وسطها **باب** ما قيل ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يرد عاه **قوله** الحسن بن بشر بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة ابو علي البجلي بالموحدة والجيم المفتوحتين والجيم المفتوحتين الكوفي مات سنة احدى وعشرين ومائتين **قوله** والمعافا اسم من المعافاة بالمهملة والفا ابن عمران ابي مسعود الموصلي **قال** النووي هو ما وصله الحاكم مات سنة خمس وثمانين ومائة **قوله** هلال المال من قلة الما **وجهد** العيال اي من الخط والجهد بفتح الجيم وضمها الطاقة لكن الرواية بالفتح وقال الفرا بالضم الطاقة وبالفتح الغاية وقيل بالفتح المشقة **قوله** لم يذكر اي انس **واعلم** ان عدد التحويل والاستسقاء متفق عليه اذا كان الاستسقاء بمعزل عن الصلاة وانما الخلاف فيها **فان قلت** كيف ذلك الحديث على الترجمة اذ ليس فيه ذكر تمام الجمعة **قلت** البخاري اختصر الحديث وكان باقيه يدل عليه **باب**

اذا استسقوا قوله لم يردهم اي لم يمنع المطر بل يشفع لهم ويستسقي ومراده ان للعامة حقا على الامام ان يستسقي اذا طلبوا ذلك وان كان هو من بني نغويض لانه من آل الله تعالى وخاصته عليها وتوفيقه قوله مناسب النجي فان قلت كيف يكون وقوع المطر علتها باب اذا استسقوا استمروا قوله مهما من كثيرة لتقليل ثم عادوا اي فتروا فاذا قرنت بالماضي الاية يعني ادعوا الله لكم ويكشف عنكم العذاب ولكنكم تعودون لقبح الانكشاف لانه كان كذلك اذا كشف عنهم ذلك عادوا الى كفرهم فانتقام الله بتوهم البغتة اي يتم بغتة قوله اسباط بضم الطاء وسكون الهملة وبالموحدة واهمال الطاء منصرف بن محمد القرشي المولى مات سنة مائتين قوله العيث بالنصب لانه المفعول الثاني للمسق واطبقت اذا دامت وتتابعت بستة ايام فان قلت قصة قريش والتماس ابي سفيان انما كانت بمكة لا في المدينة قلت التعة بمكة الا المنذر الذي زاده اسباط فانه وقع في المدينة والروايات الاخر تدل عليه قال ابن بطال استسقاء المشركين بالمسلمين جائز اذا رجي رجوعهم الى الحق وكانت هذه التعة بمكة قبل الهجرة وفيه ان الاحكام اذا طلع بدار من دور الحرب ان يسلم اهلها ان يرفع عنهم ويكف عن غارتهم ورد دعوتهم واما ان اسروا ايما الحر فلا يدعوا الحربل يدعو عليهم ولا بأس حينئذ بقطع النهر والرزوع ومنه ازوار المشركين بمقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقرب مكانه من رحله ولذلك لما جاز الماء في كشف ما هم عنه اشرافهم على الهلكة وذلك اول الدليل على معرفتهم بصدقه وكمالهم الحسد على معاداته باب الدعا اذا كثر لعظ الدعا مستداخبره حوالينا ويحتمل ان يكون عاملا في حوالينا واذا كان عمل المصدر المعرف بالام قليلا لكن لبشرها كون الدعا مجرورا باضافة الباب اليه اذ قد كان مبتدا واذا اذا المطر حين لزوم الدهش بين المصدر ومعموله باجنبي هو الخبر ان يكون حوالينا بدلا وبيانا للدعا قوله احرت النجي يعني لغير لونها عن الحمرة الى الادمة من اليبس واتشاث النبل باعتبار جنس السحاب قوله المواشي اي الدواب والانعام وفي بعضها البها بهو لعظ بين لعظ الذئب لان السقي وقع امام الله للمطر فعبر تخفيفا وحسبها بالرفع وبالجزم قوله انكشطت اي تكشفت يقال كشطت الجل عن ظهر الفرس فانكشط عنه اذا كشفته عنه والاكليل يكسر الهمزة شبه عصابة تزين بالجواهر ويسمى التاج الاكليل باب الدعا في الاستسقاء قوله قال ابو نعيم بضم النون والغرق بين قال لنا وحدثنا ان الاول يستعمل اذا سمع من شيخه في مذاكرة المحاورة والتحديث اذا سمع في منام النحل والنعل وزهير مصغرا وابو اسحاق اي السبيعي والبراء الحقة الرا تقدموا في باب الصلاة من الايمان وعبد الله بن زيد بن الزيادة وكان امير الكوفة فيما يحاذا ان الاولى بالنسبة في الايمان وزيد بن ارقم بفتح الهمزة غير منصرف الحق رجى مات سنة ثمان وستين وزمن المختار بالكوفة وكان قد غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع عشرة غزوة وزاد له تسعون حديثا للبخاري ستة قوله فقام اي عبد الله وفيه ان السنة الجهر بالدعا في خطبة الاستسقاء وانه لا اذان ولا اقامة فيها قوله روي في بعضها اي عند الله النبي صلى الله عليه وسلم وعلى فقد ترى الرواية خالية عنه من الملائكة والجهر فيها دعا ما رمز عاء وان اراد الرقاية في الجملة فهو موقوف عليه قوله قل بكسر التاء اي

وجهه التلة واستووا في بعضها استوى كلاهما بلفظ المجهول وكلاهما بمعنى واحد ولعل الصرفيه انه دعا قليلا زيادة الخشوع والخضوع باب حول النبي صلى الله عليه وسلم ظهره قوله تحول فان قلت هذا يدل على وقوع التحويل لا على كيفيته والترجمة انعقدت الكيفية قلت معناه حتى لا حال كونه داعيا متحدما على التحويل لرد والصلاة قال ابن عباس الصيب المذكور في القرآن اذا كصيب من السماء المراد منه المطر وانما ذكر البخاري هذا لئلا نتا سبه لفظه صلى الله عليه وسلم قوله صاب يصوب اي ينزل ويقع ويقال للسحاب ايضا صيب قوله صاب يصوب اي ينزل ويقع ويقال له يثني هو مشتق من الاجوف الواوي واصاب هو من الصاب معتى واستقاما قوله محمد بن مقاتل بلفظ الفاعل من قاتل في باب ما يذكر في المناولة في كتاب العلم وصيبا منصوب بمقدر اي اللهم اجعله مطرا نافعا وفي بعضها صيبا اي اصبه صيبا والقسم بن عطا ابن مخلد الهلالي الواسطي مات سنة وسبعين ومائة وعقيل بفتح ابن خالد بضم المهملة من مراسيل قوله رواه فان قلت لم قال اولا تامة وثانيا ناقصة وما فائدة تغيير الاسلوب قلت انما لاراده التتميم لان الرواية اعم من ان يكون على سبيل المتابعة ام لا واما لاتهام يزيد بن ابي عبيد عن نافع بواسطة عبد الله بخلاف القسم فلا يصح عطفها عليه قال ابن بطال فيه الدعا بالازدياد من الخير والبركة فيه والنفع به قال ابن عيينه حفظناه سبتا يقال الخطابي السيب العطا وتجري الماء والجمع شؤب وقد ثاب شؤبا اذا جرى باب من تمطر في المطر قوله حتى يتحادر اي ينزل يسيل والجبهة بفتح الجيم الرجة والترس وقناه بفتح القاف وحدة النون علم موضع قبل الفا الوادي عند قرن وهو باي من الطايف والجود بالجيم المتوحدة المطر الكثير من الحديث بشرحه في كتاب الجمعة قال ابن بطال تمطر معناه دعوض للمطر وبارتعل باي تمتى اخذك من الشيء بعضا بعد بعض والجبة الجمع بين البيوت والقطعة من الارض السهلة بين الاراضي الغلاص وقناه عين منصرف لانه معرفه وقيه دليل انه يزاد من المطر وان كان نادرا في حين الاستزادة وان يصير للبلل ولا ينكر دفعه في الباب وغيرها عند حاجة الناس اليها باب اذا هبت الريح قوله حميد بضم المهملة وهو المشهور بالطويل وذلك اي هبوبها اي الريح اي بين وجهه وظهر فيه علامة الخوف والحاصل ان الطاعن السبب واراد المسبب اذ الهبوب سبب للخوف من ان يكون عذابا سلطه الله على امته يخيل كان النبي صلى الله عليه وسلم يخشى ان يصيبهم عقوبة ذنوب العامة كما اصاب الذين قالوا هذا عارض ممطرنا وفيه التحذير من عمل الامم الخالية وعصيانهم مخافة ان يحل بهم ما حل باولئك باب قول النبي صلى الله عليه وسلم قوله الحكم بالمهملة والكاف المفتوحتين مر في باب السمن بالعلم والصبا مقصورة وهي الريح الشرقية والدبور الريح الغربية الجوهري الصبا ريح مهبها المشرق موضع مطلع الشمس اذا استوى الليل فانها تهب والدبور الريح التي تقابل الصبا وعاد قبيلة وهم قوم هود عليه السلام وقال بعضهم الصبا التي تجي من ظهرك اذا استقبلت القبلة والدبور التي تجي من وجهك اذا استقبلتها هذا وروي ان الاحزاب لما حاصروا المدينة يوم الخندق وهبت الصبا وكانت شديدة فقلعت خيامهم والتي الله

الرعب فيقلو لهم فهزموا واما قصة عاد فمشهورة في التفاسير قال ابن بطال
فيه تفضيل الخلق قلت بعضها على بعض وفيه اخبار المرء عن نفسه بما فضله الله به على غيره
الفخر بنعمة الله وشكره لله على ذلك وفيه الاخبار عن الامم الماضية ودلالتها
باب ما قيل في الزلازل والآيات اي علامات القيمة او علامة من
الله تعالى قوله يقبض العلم وذلك بموت العلماء وكثرة الجهال ويتقارب هو مثل
وبيانه ما روى انه صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى يتقارب الزمان
فتكون السنة كالشهر والشهر كالجمعة والجمعة كاليوم واليوم كالساعة والساعة كالضرمة
من النار ويحتمل ان يكون معناه يتقارب اهل الزمان في سوء الجهل لظهور اسباب العلم فيهم
او يتقارب الليل والنهار في عدم ازدياد الساعات وانتقاصها بان يمسيا ويا طولا
وقصرا قال اهل الهيئة بتطيير دائرة منطقة البروج على دائرة معدل النهار الحديثة
يلزم تساويهما ضرورة وقال النووي معناه حتى يقرب الزمان من القيامة قلت
اقول حاصل تفسيره انه لا تكون القيامة حتى تقرب القيامة وهذا كلام مهمل
لا طائل تحته وقيل يتقارب الزمان بنقصان اعمار اهله القاضي البيضاوي
اقول اراد ان يتسارع الخلق الى الانقضاء فيتقارب اباد الملوك قوله حتى يكثر ذلك
لقلة الرجال وقلة الرغبات وقطع الاعمال لعلمهم بقرب الساعة فان قلت لم ترك الواو
ولم يعطف على ما قبله قلت لانه غاية لكثرة الهرج ويحتمل ان يكون متعلقا
على ما قبله فالواو معذوفة وقد تقدم ان النحاة المباركفوري تقديره والباركفوري
وحذف الواو جائز معروف في اللغة قوله فيفيض بفتح حرف المضارعة يقال
فاض الماء يفيض اذا كثر حتى ينال على ضفة الوادي اي جانبه قال الشاعر
شكوت وما الشكوى لمثلي عادة ولكن يفيض الكأس عند امتلائها يقال فاض
الرجل اناه اي ملأه حتى فاض قوله الحسين بن الحسين بن يسار ضد اليمين ابو عبد الله
البصري وقال ابو داود روى عنه محمد بن المثنى حديثا منكرا وهو في الاصل سد
في الاستسقاء مات سنة ثمان وثمانين ومائة وابن عون بفتح المهملة وبالنون عبد الله بن
عون بن ارطبان بفتح الهمزة من قول النبي صلى الله عليه وسلم بمبلغ قوله في شامنا ويمننا
اي الاقليمين المشهورين ويحتمل ان يراد بهما البلاد التي في يمننا ويسارنا اعم منهما قال
فطرت بضم وشامة اي يمينا وشمالا ويحتمل خلاف الغور والغور هو تهامة وكلما
ان تنع من تهامة الى ارض العراق فهو نجد قال النسفي قال ابن عبد الله هذا الحديث
مرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم لان عون كان يرفعه قال ابن بطال ظهور الزلازل
والآيات وعيد من الله لعقل الارض قال الله تعالى وما نرسل بالآيات الا تخويفا
وقال سقط من حديث ابن عمر لفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم اذ لا شك ان
مثل ذلك لا يدرك بالرأي وانما ترك الدعا لاعقل المشرق لبضعة عشر اعن الشر الذي هو
موضوع في جهتهم لاستيلاء الشيطان بالقرن عليها وقرن الشيطان اي امته وحزبه وقال
كعب يخرج الدجال من العراق واما علامات الساعة فمتى في ذلك تقبض العلم وظهر
الفتن وكثر المال وكثر القتل ولا سيما عند ازدلف الناس حتى لا يهتم احدهم الا بسعادة نفسه
من الفتن باب قول الله تعالى ويجعلون رزقكم اي الطافي الرزق او ازاد

لازمه وهو الشكر فهو مجاز واراد شكرهم ورد تأخر ذلك من باب الاضمار وقيل الرزق اسم
من اسماء الشكر قوله زيد بن خالد الجهني بضم الجيم من باب العطف في الموعظة والحديث
لترجمه في باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب قال ابن بطال تعليق الترجمة لهذا الحديث
لعله ظهر كانوا ينسبون الافعال لغير الله تعالى فيظنون ان المطر يرد ظهر هذا تأديبهم فيها
الله تعالى فيظنون ان المطر يعطهر ويرد ربهم الله تعالى عن نسبة العيوب التي جعلها الله حجابا
لعباده وبلاده الى الاغوار امرهم ان يضيفوا ذلك اليه لاظهر من نعمته عليهم وان يشكروا
بالشكر على ذلك باب لا يدري متى يجيء المطر قوله مفتاح الغيب اما استعارة
بكنية ان تجعل الغيب كالخزن المستوثق بالاغلاق المخزون ويكون لفظ الغيب فرشيحة
قال قلت الغيوب التي لا يعلمها الا الله كثيرة ولا يعلم بعلمها الا الله تعالى قال
الله تعالى وما يعلم جنود ربك الا هو وجه التخصيص بالخمس قلت التخصيص بالعدد
لا يدل على نفي ما زاد ذكر هذا العدد في مقابلة ما كانوا يلتزمون بعلمه من الغيب
من الغيب لعله الخمس اقلا لظهر يسئلونه عن هذا الخمس او ان امهات الامور هذه لانها اما
ان تتعلق بالاخرة وهو علم الساعة واما بالدنيا وذلك اما ان يتعلق بالجماد او بالحيوان والثاني
اما ان يجب مبدأ وجوده او حسب معاده او حسب معاشه قال قلت من اين لهم علم
الساعة وقد ردد الله من الخمسة حيث قال ان الله عنده علم الساعة قلت النفس في
الكاسية وهي الماسة قال تعالى كل نفس بما كسبت رهينة وقال تعالى الله يتوفى الانفس
حين موتها فلو كان النفس لا تعرف حال نفسها حالا ولا مآلا او اذا لم يكن لها طريق الى
معرفتها فكانت الى معرفة ما عداها ابعد فان قلت ما الفرق بين الدراية
والعلم قلت الدراية لحصولها علم باحتمال لها لا صرف وان عملت حيالها فان
قلت لم عدل عن لفظ القرآن وهي تدري الى لفظ تعلم في ما تكسب غدا قلت
لزيادة زيادة المبالغة انفي العام مستمر وفي الخاص يدون التكرير فكانه قال لا يعلم
اصلا سواء احتالت او لا قال ابن بطال وهذا يبطل خوض المجبرة في نفاطيهوعلم
الغيب ولا ادعى علم ما اخبر الله ورسوله ان الله منفرد به فقد كذب الله ورسوله وكفر
كذا قاله كتاب باب صلاة الكسوف باب الصلاة في كسوف
الشمس يقال كسفت الشمس والقمر بفتح الكاف وكسفا بضمها وانكسفا وخسفا
بفتح الخاء وضمها واخسف كلها بمعنى واحد وقيل كسفت الشمس بالكاف وخسف القمر
بفتح الكاف وخسف القمر بالخاء ثم الجمهور على انهما يكرنان لذهاب وضوئهما بالكلية
وكذهاب بعضه وقال طائفة الخسوف في الجميع والكسوف في البعض وقيل الخسوف في ذهاب
لونها والكسوف في غيره قوله عمرو بن عوف بفتح المهملة مزني باب ما جاء في الصلاة
وخلد اي ابن عبد الله الواسطي وبونس اي ابن عبيد الله والحسن اي البصري والزيادة
اي التي في باب وان طائفتان من المؤمنين في كتاب الايمان قوله رايتموها اي الكسفة
والاية لان الانكساف انما من ايات الله وفي بعضها رايتهما بلفظ التثنية وقد استدل
به قوم على انه لا ينبغي ان يبطل صلاة الكسوف حتى تخلل الشمس وقال الطحاوي
ظاهر لهم لا تتعين الصلاة بل انما الصلاة والدعا الذي لقوله فصلوا وادعوا وفيه
ما كان النبي صلى الله عليه وسلم من خوف الله تعالى والمبادرة الى طاعته لانه قادر

الى الصلاة فرعا وجر رداءه متفق عليه نازل وفيه ان جر الثوب لا يذم الا من قصد ذلك مع الخيلاء وفيه ابطال ما كان عليه اهل الجاهلية من ان التمس تكسف لموت الرجل من عظمائهم وانما هو تخويف وتحذير قوله شهاب بن عباد بفتح المهملة وتشديد الموحدة الكوفي مات سنة اربع وعشرين ومائتين وابو العيتم بن حميد بضم المهملة الرومي بالراء المضمومة وبالسين المهملة الكوفي مات سنة ثمان وسبعين ومائة واسماعيل وولد ابن مسعود عتبه بضم العين فقدم في اخر كتاب الايمان قوله ايتان علامتان للرب اما لاظهار قدرة الله او لعذاب الله او لكونهما مسخرتين لقدرة الله وحكمته وسيجيء بيان ما هو سبب الكسوف عادة عند اهل الهيئة في باب من اجاب الفتيا في كتاب العلم قوله اصبغ بفتح الهمزة مشتق من باب المسح على الخفين الخطابي عند اصحاب الراي يصلون منفردين في كل ركعة ركوعا واحدا كسائر الصلوات قال ابن بطال فيه ان الامام لا يلزمه عند الايات موعظة الناس وبيان ما هم بافعاد البرو ونهاهم عن المعاصي ويذكرهم نعمات الله وفيه ان الصدقة والصلاة والاستغفار يكشف النعم ويرفع العذاب وقال ابن الطيب ان قال قائل ليس رؤية الاهلة وحدوث الحر والبرد وكل اجري الله العادة بوقوعه عند واحدة ايات فما معنى التخصيص بهما انما ايتان من ايات الله فالجواب انها كلها ايات الله دلالة على قدرته غير انه صلى الله عليه وسلم انما خص كسوفهما بانهما ايتان لاختباره لهم عن ريبه ان الغيابة تقوم وهما مشكوكتان فامرهم بالتوبة والصلاة وفيها حرف ان يكون الكسوف لقيام الساعة قال المهلب وكان هذا قبل ان يعلمه الله باشراط الساعة ومقدماتها باب النداء بالصلاة جامعة قوله اسحاق قال النسائي نسبه ان يكون هو اسحاق بن منصور وبحيى هو القطان وابو داود عنه البخاري في باب اذا كان الثوب ضيقا بدون واسطة ومنهوبه بن سلام بن ابي سلام بتشديد اللام في اللفظين الحبشي بالمهملة والموحدة المفتوحتين منسوب الى بلاد الحبش وقال ابن ميين الحبش هو جي من حمير وقال الازهري سموا بذلك لاجتماعهم والحابش المجتمع الموحدة وهو كما يقال عجم بالمعجمتين وعجم بضم الاول واسكان الثانية والدستبي بكسر المهملة وفتح المثناة من تحت قوله بالصلاة في منصوب على الاغراء اي الزموها وحاسبه على الحال وحرف الجر لا يحذف اثرها في لفظ الصلاة لانها على سبيل الحكاية عن اغرائها الذي لها قبل وقوعها فهذا التركيب وفي بعضها ان الصلاة تحتقف الذنوب وفي المكسورة وفي بعضها بتشديد نونها فيكون خبر ان محذوفا فاحفظ حاضرة ألم الا ان يثبت بهذا اللفظ جامعة وقال بعض اللغة جاز فيه رفع الكلمتين ايضا ورفع الاول ونصب الثاني وبالعكس وفيه ان صلاة الكسوف لا اذان لها ولا اقامة وانما ينادي لها هذه الكلمة باب خطبة الامام في الكسوف قوله خطب اي في الكسوف قوله خطب اي في الكسوف قوله عنبسة بفتح المهملة وسكون النون وفتح الموحدة وبالمهملة بن خالد بن يزيد الايلي حدث عن عمه يونس ثمانيا وستين ومائة قوله مثل ما عمل في الركعة الثانية اي عمل في ذكر الركعة الثانية وفازعوا اي فالجأوا وفيه ان صلاة الكسوف في المسجد لا بي الصحراء وان في كل ركعة ركوعين وقراءتين وفيها بيان قوله وكان يحدث هو متصل الزهري عطفا على حدثني عروة وكثير منذ التعليق عن عباس

عند

ابن عباس بن عبد المطلب اخي عبد الله كان عالما صالحا فقيها قال الكلاباذي روى عنه الزهري يعقب حديث لعروة عن عايشة في الكسوف قوله فصلى اي قال الزهري قلت لعروة ان اخاك اي عبد الله بن الزبير امير المؤمنين قوله اجل حرف من حروف الايجاب وهو نقيض لا في الجزء معناه نعم ولخطا السنة اي جاد سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والكوفيون لاخطبة فيه واحتجوا بان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما خطب الناس لاعلمهم قالوا انما كسفت الشمس لموت ابن ابراهيم فرد عليهم ان الشمس والقمر لا تنكسفان لموت احد ولا لحياته وامرهم بالصلاة وحثهم باب هل يقول كسفت الشمس قوله سعيد بن عفير بضم المهملة وفتح الفاء وسكون التحتانية وبالراء مر في باب من يرد الله به خيرا في كتاب العلم وانما اراد البخاري بهذا الباب رد قول من زعم ان الكسوف مختص بالشمس والخسوف بالقمر باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يخوف الله عباده قوله حماد بن زيد بن درهم الازدي تقدم مع باقي الرجال في باب وان طائفتان في كتاب العلم وعمرو ابن دينار البصري ابو التياح راي ابن عبد الله المذكور سابقا واشعث بفتح الهمزة وسكون المعجمة وفتح المهملة وبالمثلثة وسماك بضم الميم وبالموحدة وفتح الراء وبالكاف قوله فصلى اي بالمشي بخلاف رواية يونس فانه بلفظ المرور الراجع الى الايات او الزلزلة هنا ردي بدون ذكر لفظ الله قال المهلب مضمون قول الله تعالى وما نرسل بالايات الا تخويفا ينبغي عند نزولها المبادرة الى الصلاة والاخلاص والاقلاع عن المعاصي وانما عرض عليه في مقامه صلى الله عليه وسلم الجنة والنار ليبدو بوعد اقل الطاعة والمعصية ترغيبا وترهيبا باب التعوذ من عذاب القبر قوله عمرو بفتح المهملة وسكون الميم سبقت في باب عرق الاستحاضة وفيه بالهاء اي يطلب منها عطية قوله عائذا منصوب على ذم فاعل كثر لهم عاذا بالله من كذا اي اعوذ بالله عياذا بالله مني وذات عذاة لفظ ذات زايدة وهو من باب اضافة المسمى الى اسمه والعذاة لغة في النون في ظهراني مخمان اي بين ظهري الحجرات فتقل لفظ ظهري اي بنا به مخ فان قلت سياق هذا الحديث يشعر بان الركعة الثانية ذات قيام وركوع لا قيامين وركوعين قلت المراد من القيام الاول هو الذي في الركعة الثانية فيلزم منه ان فيه قيامين وكذا حكم الركوع ليصح اول ركوعات وحاصله ان في الحديث اختصارا والسدي اختلفوا في صفتها فالمشهور انها كانت في كل ركعة قيامان اوركوعان وفي رواية في كل ركعة اربع ركعات وفي بعضها في كل ركعة خمس ركعات وقد قال قبل نوع بعض الصحابة فقال عائشة هذا الاختلاف انما هو بحسب اختلاف حال الكسوف فمن بعض الاوقات تاخر الانجلاء فزاد عدد الركوع وفي بعضها اسرع فاقتصر وفي بعضها توسط بين اسراع الانجلاء وتاخره فنوع في عدده واعترض عليه بانه تاخر الانجلاء لا يعلم في اول الحال وكان الركعة الاولى وقد اتفقوا على ان عدد الركوع في الركعتين سواء وهذا يدل على انه متوى في اول الحال بل لو اجيب بان اختلاف صفاتها محمول على بيان جواز جميع ذلك

سط

قوله اترهم فان قلت ما وجه مناسبته لصلاة الكسوف قلت كما ان صلاة ان الكسوف ذات طامة كذلك الخبر فيخاف سببها كما يخاف من هذه وبه ان عذاب التربص واهل السنة مجمعون على الايمان به والتصديق به باب طول السجود في الكسوف قوله في سجدة اي ركعة وقد يعبر بالسجود عن الركوع وهنا اي من السجدة التي في صلاة الكسوف فان قلت هذا لا يدل على تطويل السجود لاحتمال ان يراد بالسجدة الركعة قلت الاصل الحقيقة وانما لفظة السجدة اول الحديث على الركعة للقرينة القارنة عن ارادة الحقيقة اذ لا يتصور ركعتان بسجدة وهذا لا ضرورة في الصرف عنها واختلفوا في استحباب اطالته وذهب جمهور الشافعية لا يطول بل يقتصر على قدر ما يراعي للصلوات وقال محققوهم يسن اطالته وهذا هو المنصوص للشافعي باب صلاة الكسوف جماعة قوله على صيغة بضم المهملة وفي بعضها بالمعجمة وهي بالنخ والكسر حجاب الوادي وحفنتاه جانباه وبنعم بفتح الزاي بيد رسم المسجد حرام وخ اي الناس لصلاة الكسوف وفي بعضها بالمعجمة وهي بالفتح والكسر وعلى هو ابن عبد الله بن عباس بن عبد المطلب فقد سادات بني هاشم كان يصلي كل يوم الف ركعة ويدعا بالسجاد وكان اجمل الناس وهو جد الخلفاء العباسية والدليلة قتل علي بن ابي طالب صبي بالشام سنة عشر وثمانية عشر قوله زيد بن اسلم بفتح افعل التفضيل من هذا الاسناد مع شرح بعض الحديث في باب كم بين العشرين في كتاب الايمان قوله فصلى اي رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجماعة ليدل على الترجمة تكلمت بالكافين والميمين اي تأخرت وفي بعضها تكلمت ومر في باب رفع البصر الى الامام وافطح اي لسبع ومر من صلى وقدامه تنور قال ابن بطال اختلفوا في صلاة الكسوف فقال ابو حنيفة كسائر النوافل الا انهم اثبتوا ركعتان في كل ركعة ركوعان وقد روي فيها احاديث مختلفة منها انه صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين بثلث ركعتان في كل ركعة ومنها صلى اربع ركعات فيها ومنها صلى بخمس ركعتان ومنها صلى ست ركعات اي في كل ركعة في حيها واصحها ما ذكر البخاري واخرج الطحاوي لاصحابنا ايضا سائر الصلوات مع كل ركعة سجدتان فكذا هذه الصلاة والجواب ان بعض الصلوات قد خصت بصفات تفارق سائرها كصلاة العيد وصلاة الخوف والجنازة ولم يكن ذلك الا لورود الشرع به فكذا ما نحن فيه ولا مدخل للرأي فيه واما اراءة الجنة والنار فيحتمل ان تمثل له حتى ينتهي اليها بعينه كما مثل له بيت المقدس حين كذبه الكفار في الاسراء فنظر فجعل يخبرهم عنه واما عدم اخذه منها فلان طعام الجنة باق ابدا ولا يجوز ان يكون شيء من دار البقاء في دار الفناء وايضا انه جزاء للاعمال والدنيا ليست بدار الجزاء وقيل لانه لما تناوله وراءه الناس فكان ايما لفحر بالشهادة لا بالغيب فلا يمنع حينئذ باب صلاة النساء مع الرجال قوله العشي بكسر الشين وسكون الخاء المعجمة بعدها تحتانية مر في باب من اجاب الفتيا بالاشارة بيد مع شرح الحديث باسره تأمله فيه فقيه لطائف باب من احب العتاقة في كسوف الشمس والعتاقة بالفتح

الحرية اي من احب عتق الرقيق سواء صدر الاعتاق منه او من غيره قوله الربيع وهو كالحسن بن جواز نزع اللام منه ابن يحيى ابو النضل البصري مات سنة اربع وعشرين ومائة وزاد فاعله من الزيادة ابن نمامة وهشام اي ابن ابي عبد الله وفاطمة اي زوجته بنت المنذر بن الزبير انما اي جدتها بنت الصديق رضي الله عنهم نقلوا واعلم ان اعمال البر كلها مندوب عند الاباحة تلاثة لها برفع الله عن عباده سيما فكاك الرقاب باب الذكر في الكسوف قوله ابو بكرة نفيع بن الحارث وابن عمرو ابن مسندر اي عمته الانصاري لا تكسف الشمس وهشام اي ابن يوسف الصنعاني تقدم في باب غسل الحائض راس زوجها ومر بفتح الميم ولفظ هشام بالجر عطفا على الزهري باب الذكر في الكسوف قوله بضم الموحدة وكذا احد ابي بكرة والاسناد بعينه تقدم في باب فضل من علم وفرعا بكسر الراي صيغة مشبهة وبفتحها مصدر بمعنى الصنعة او صيغة لمطاق المتدرب وتكون من الساعة بالرفع وبالنصب وهذا تمسك من الراوي كانه قال فرعا كالحاشى ان تكون الساعة والا فكان البني صلى الله عليه وسلم علما بان الساعة لا تقوم وهو من بين اظهر وقد وعده الله اعلاء دينه على الاديان كلها ولم يبلغ اكثر بالفعل النووي قد استشكل هذا من حيث ان الساعة لها امارات كثيرة لابد من وقوعها كطلوع الشمس من مغربها وخروج الدابة والدجال وغيرها فكيف الحشمة من قيامها حينئذ وجاب بان هذا الكسوف كان قبل علامة صلى الله عليه وسلم بهذا العلم مات ولعله حتى ان يكون بعض امارات الساعة وان الراوي ظن ان النبي صلى الله عليه وسلم حتى ان لا تكون الساعة وليس من ظنه ان يكون صلى الله عليه وسلم حتى ذلك بل ربما خاف ان يكون نوع عذاب للامة فظن الراوي ذلك قوله قط بفتح القاف وضمها بتشديد الطاء وتخفيفها وبفتحها وكسر الطاء المخففة واما اذا كان متبوعا بما مبنية على السكون نحو ما رايته قط ومن لم يتقدم الابتداء الماضي المنفي فان قلت في نفيها النسيء رايته بدون ان كلمة ما فما وجهه قلت اما حتى المنفي متقدم قبل رايته كما في قوله تعالى تنفق تذكر يوسف واما ان الطلب فيه عدم المساواة اي بالقرينة وفي خط قيما مار ابنة بفعله قط وتعني حسب اي صلى في ذلك اليوم حسب ما طول بما ورد راسه بفعله او انه بمعنى ابدا وقيته استحبابا لطالة السجود ولا يضر كون الرواية ليس فيها تطويله لان الزيادة من الثقة مقبولة باب الدعاء في الخسوف قوله ابنا الوليد بفتح الواو والطيالسي زاد من الزيادة وزيادة بكسر الزاي وخفة التحتانية ابن علاقة بكسر المهملة وخفة اللام وبالقاف والمغيرة بضم الميم وكسرها بالامر ودونها تقدموا امرا باب قول الامام اما بعد بسبق تخفيفه في باب الجمعة في باب من قال في الخطبة اما بعد قوله قال ابو اسامة اي حماد وههنا ذكر البخاري تعليقا وعنه ذكره مسندا فتامله باب الصلاة في كسوف القمر قوله محمود بن غيلان بفتح المعجمة وسكون التحتانية مر في باب النوم قبل العشاء وسعيد بن عامر ابو محمد الضبعي بضم المعجمة وفتح الموحدة احد الاعلام البصري مات سنة ثمان وثمانين قوله باب المسألة عند الكسوف اجمع قال ابن بطال اختلفوا في كسوف القمر هل يجمع له الصلاة فقال الشافعي واحمد يجمع فيه كما يجمع في كسوف الشمس وبه قال محمد بن سيرين وقال ابو حنيفة لا يجمع له وقال مالك يصلون فرادى قالوا وقد عرضنا الصلاة في احدهما فكان ذلك دليلا على الصلاة في الاخرى

والى هذا المعنى اشار البخاري رحمه الله في ترجمته ولذلك ترجم وكر كسوف الشمس ولم يترجم على الصلاة في كسوف القمر استصحابا لما ذكر احدهما عن الاخر **وقال** مالك والذي دون لا اعرف في القمر كان يصلي فرادى ركعتين كسائر النوافل فان كسوف القمر يتبع اثرا ولا يجلوسه عام والشمس نادر ومحال ان يكون كسوف القمر اوفى والنبي صلى الله عليه وسلم لا يجمع له مدة حياته ولم ينقلنا انه جمع له ولا لاحد بعده ويمكن ان يكون تركه الجمع فيه رحمة للموسمين ليلا يوم بالليل فيخطفهم الناس ويشق عليهم الخروج **باب** الركعة الاولى اطول **قوله** محمود بن غيلان وابو بكر بن محمد بن عبد الله الزبيري بضم الزاي وليس من ولد الزبير بن العوام ولا من ولد عمر في باب المكث بين السجدتين **قوله** سجدتين اي ركعتان والاول اي الركوع الاول اطول من الركوع الثاني وكذا الثاني من الثالث والثالث من الرابع وفي بعضها الاولى بالالف الاولى **باب** الجهر بالقراءة في الكسوف **قوله** محمد بن بشار بكسر الموحدة وبالزاي **والوليد** بفتح الواو وتشديد اللام وبالدال المهملة **قوله** وقال الاوزاعي عطف على قوله حدثنا ابن عمر لانه مثل الوليد ولفظه اربع سجدات عطفا على اربع **قوله** وقال ابي الوليد وانا دخل الواو واخبرني ليعطف على ما سبق كانه قال اخبرني كذا واخبرني كذا **قوله** احوك الخطاب لعروة ابن الزبير مرثد بن ثابت خطيب الامام في الكسوف **وسليمان** بن كثير بالمثلثة العبدي بسكون الموحدة وسيار بن حسين الحوشبي **وقال** النسائي ليس بها باس الا في الزهري اهـ ويحتمل في المتابعات ما لا يحتمل في الاصول **قال** ابن بطال اختلفوا في الجهر فيها فقال احمد يجهر لها وقال الليث يجهر بالاولى لحديث ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ فيها سورة البقرة ولو جهر فيها لم يقل كم قرأ منها **وما** ساقه البخاري من رواية الاوزاعي عن ابن شهاب لم يذكر عنه بل ذكر عنه بردة رواية بن نمر عنه بالجهر فبين ابن كثير وابن حسين وليسا بحجتين في الزهري لمخالفتهما اهل المدينة خلفا عن سلف الرواية بذلك متصلا **الخطابي** قول المثبت لاولى من قبل الثاني وقد اثبت عائشة الجهر ومن لم يجهر اما لانه كان في اخر الصوت اذ لا يعاين عائشة عن ذلك **وقال** ايضا ليس في حديث الباب ما يدل على ان عائشة عن ذكر الشمس **ابواب** سجود القرآن **قوله** عند بضم المهملة وسكون النون وفتح الموحدة وبالراء محمد بن جعفر في باب طلوع الشمس **و** ابو اسحاق اي السبيعي في باب الصلاة من الايمان **و** الاسود بفتح الهمزة في باب من ترك بعض الاختيار **قوله** شيخ مجاشع بن خالد وقد قتل يوم بدر كذا قرأته وكما اسلم قط وقيل الوليد بن المغيرة **قوله** بغدا بالغين اي بعد ذلك **اعلم** ان فعل الرسول صلى الله عليه وسلم اذا كان مجردا عن القرائن المنبئة للوجوب حجة يدل على الندب على الصحيح عند الشافعية فلهذا قال له ان سجدة النجم مندوبة وهي سنة للقارئ والمستمع وكذا السامع لانها كتحية وهي واجبة عند الحنفية واختلفوا في عدد سجدها فالثابت في اربع عشرة منها سجدتان في الحج وثلاثة في المفصل ولا سجدة في ص اصلا للاتباع هي سجدة شكر وقال مالك احدى عشرة اسقط سجدات قال لا سجدة فيه **وقال** ابن وهبة ان بها عشر وانها اثبتنا سجدة ص لم يثبتا الا السجدة الاولى من الحج **وقال** ابن شريح

وقياس في الدنيا والاخرة **قوله** سليمان ابن حرب بفتح المهملة وسكون الراء وبالموحدة **وابن الهاد** بضم الهاء وتشديد الواو **قوله** عن ابن السجود يعني بن السجدات المأمور بها والعزيمة في الاصل عقد القلب على الشيء ثم استعمل في كل امر محتوم **وفي** الاصطلاح ضد الرخصة التي هي ما ثبت على خلاف الدليل لعذر **قوله** ليجد وذلك لان موافقته كداود عليه السلام وشكرا لله تعالى على توبته فانه روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سجدها اخي داود توبة ونحن نسجدها شكرا **قوله** من القوم اي الحاضرين من سجد اقرأ **باب** سجدة المسلمين مع المشركين **قوله** على بعير وفي نسخة الحمل غير بعير والصواب اثبات غير لان المعروف عن ابن عمر انه كان يسجد على غير الوضوء **قال** سعيد بن جبير كان ابن عمر يترل عن راحلته فيسجد الى الماء ثم يركب فيترا السجدة فيسجد فما يتوضأ **وذهبت** فقهاء الامصار الى انه لا يجوز سجود التلاوة الا على وضوء **وقال** ابن بطال اراد البخاري الاحتجاج على قول ابن عمر بسجود المشركين فلا حجة فيه ان سجودهم لم يكن على وجه العبادة لله تعالى وانما كان لما القى الشيطان على لسانه صلى الله عليه وسلم تلك الغرانيق العلى وان شفاعتهم لترتجى بعد قوله تعالى افرايتم اللات والعزى ومناة الثالثة الاخرى فسجدوا لما سمعوا من تعظيم الهتهم فلما علم صلى الله عليه وسلم ما القى على لسانه حزن فانزل الله يسليه عما عرض له وما ارسلنا من قبلك من رسول ولا نبي الا اذا تمنى القى الشيطان في امنيته اذ القى الشيطان في تلاوته فلا يستنبط من سجودهم جواز السجود على غير وضوء لان المشرك نجس لا يصح له الوضوء ولا السجود الا بعد عقد الاسلام وان اراد الرد على ابن عمر بقوله والمشرك نجس ليس له وضوء فهو اشبه بالصواب **قوله** المشركون اي من كان حاضرا قرانه **قوله** ان ان علم الراوي ان الجن سجدوا **قلت** اما اخبار الرسول واما بآية الحجاب **فان قلت** الاية ليس فيها ذكر تبل الجن ايضا **قلت** هو اجمال بعد تفصيل عرفت تلك عشرة كاملة **فان قلت** لم يسجد المشركون وهو لا يعتدون القرآن **قلت** لانهم سمعوا اصنامهم حيث قالوا افرايتم اللات والعزى **قال القاضي عياض** كان سبب سجودهم فيما قال ابن مسعود الغاء اول سورة تنزل **واما** فاسد ورده الاخباريون بان سببه ما جرى على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله الشفاء على الاصنام بقوله تلك الغرانيق العلا فباطل لا يصح نقلا ولا عقلا لان مدح الاعزاء الله كفر ولا يصح نسبة ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يتولاه الشيطان بلسان غيره حاشاه منه **اقول** وهذا هو الحق الصواب **قوله** ابن طهمان بفتح المهملة وسكون الهاء وبالنون ابراهيم مر في باب تعليق التنين في المسجد **باب** من ترا السجدة اي اية السجدة **قوله** سليمان ابو الربيع بفتح الراء مر في باب علامات المنافق وزيد من الزيادة بن عبد الله بضم العين والتاء وفتح السين المهملة وسكون الحتانية وبالمهملة الليثي المدني مات سنة اثنين وعشرين ومائة **قوله** زعم هو يطلق على القول المحقق وعلى المشكوك فيه والاول هو المراد **ولم** يسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم **فان قلت** ما وجه التوفيق بينه وبين حديث عبد الله المتقدم **قلت** قال الخطابي وجهه ان يدل على الاباحة وانها ليست بواجبة وذهب فرقة الى ان المستمع بالخيار وليس كذلك لقاري اي ورسول الله صلى الله عليه وسلم لهنا مستمع ونحن قاري **قال** ابن بطال الحديث حجة لمالك

الفاسنة اذ كانت ولجهة لا نزلها فقال الطحاوي يمكن انه تراها فدقت لا يجاب السجود لذلك
على من رآها **باب** سجدة اذا السما انشقت **قوله** سجد فيها وفي بعضها لها واذا السما
وسجد اي في هذه السورة واحتج به من قال السجود بالمفصل وهذا يرد ما روي عنه صلى الله عليه
وسلم انه لم يسجد في المفصل منذ تحول الى المدينة لان ابا هريرة رضي الله عنه كان اسلامه بعد
وقال الكوفيون النظران لا يكون في هذه السورة سجود لقوله تعالى واذا قرئ عليهم القرآن
لا يسجدون احتجوا لان الامر بسجدة التلاوة انما هو في موضع الاخبار عما موضع الامر لا سجود فيه
باب من سجد بسجود القاري **قوله** لتميم بفتح التاء الثانية ابن حذلم بالمهملة المفتوحة
ثم المهملة الساكنة وفتح اللام ابو سلمة الضبي **قوله** اما منا فيها اي في السجدة يعني القارىء
الامام المتبوع والمستمع هو التابع وهذا يتأكد السجود على المستمع اذ اسلم القاري **قوله** بكير
الموحدة وسكون المهملة ابن عبد الله الصريفيني البغدادي **وعلي** بن شهر بضم المعجمة
وكسر الهاء مرت في باب مباشرة الحائض **قوله** احدنا اي بعضنا وليس المراد عينه كل احد لا
واحدا معينا **قال** ابن بطال فيه الحرص على نقل الخير والمسابقة اليه وفيه لزوم متابعة
افعاله صلى الله عليه وسلم وتحتمل ان يكون سجد واعذارا تقناع الناس وبا شروا الارض فلم
يجدوا بدا تنوع طاقتهم من الازدحام في ذلك **باب** من رأى ان الله لم يوجب السجود **قوله**
لم ير بكسر المهملة بين حسين بهم المهملة ثم فتحتها وسكون التحتانية وبالزاي مرت في باب اسم
الملائكة تسلم عليه من جواب بنية في مصنفه **قوله** لها اي للقراءة اي لا يكون مستمعا فان
اداب الوجوب لو جلس لها وهو استماعها مرفي معنى الانكار يعني لا يجب عليه ايضا لو كان مستمعا
ولفظ كلام البخاري ايكاد ان لا يوجب السجود على المستمع فقدمه على السامع بالطريق الاولى
قوله سلمان الفارسي **ما** لهذا ما نافية وهذا اشارة الى السماع اي ما عدونا لاحظ السماع
وكانه اراد بيان ان لم نكن قاصدين السماع مصغين اليه والسامع راتين
سماعه من غير التصد اليه **قوله** راكبا في السفر بتريبة كوسنه فيما لو له في حضر او اركب بدابة
عن السفر لان السفر مستلزم له **وهل** عليك لا باس عليك ان لا تستقبل القبلة عند النحر
قوله السايب بالمهملة والسين ابن يزيد مرت الزيادة مرت في باب استعمال فضل وضوء الناس
هو الكندي بقرا النصص ولعل سببه انه لبث فاما قرأة القرآن **قوله** ابن بكر هو عبد الله
بن عبيد الله اي ملكه مصغر الملكة مرت في باب خوف المؤمن ان يحبط عمله **وعثمان**
اي التيمي بفتح التاء الثانية وسكون التحتانية القرشي **ورسيته** بفتح الراء ابن عبد الله الهذلي
بضم الهاء وفتح المهملة واسكان المثناة من تحت وبالراء التابعي الجليل المدني مات سنة اربع
وخمسين **قال** الكلاباذي روي عنه حديث موقوف في كتاب سجود القرآن **قوله** عاصر
متعلق بنزل الحبرين **فان قلت** حر فاجر بمعنى واحد لا يستقلان بنقل واحد فاوجهه **قلت**
الاول متعلق محذوف اي اخبرني راويا عن عثمان عن حضور مجلس عمر **قوله** بالسجدة اي باية السجدة
ولفظ فلا اثم عليه دليل صريح في عدم الوجوب وكان محرر من الصحابة رضي الله عنهم وانكر عليه
احد وكان اجماعا سكوتيا على ذلك فهذا النظم يفرض دليلا اخر **فان قلت** الحبتي عامل على
النوصية اذا لفرض عنده غير الواجب **قلت** هذا اصطلاح جديد لم يكن الصحابة يخاطبون به
قوله وزاد نافع اي قال ابن جريج وزاد وهو موقوف لا مرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم

قال

قال ابن بطال احتج الحنفية بقوله تعالى واذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون لان الذم
لا يتعلق الا بترك الواجبات وبقوله تعالى واسجد واقترب **واجيب** بان الذم
متعلق بعدم الايمان بقوله لا يؤمنون وبعدم السجود معا لا لهما يسجدوا الفرع
لم تزل تفيد كفارا فكان الذم لاجلهم واما لفظ فاسجد فمن امر بالصلاة وتعليم له بالسجود
في الصلاة **باب** من لم ير السجدة في
القصص **قوله** معتمر بضم الميم الاولى وكسر الثانية ابن سليمان التيمي مرت في باب من
خص بالعلم **وبكير** اي ابن عبد الله المزني وابن دانم بالغاء وبالمهملة تقديم بضم النون
وفتح الفاء في باب عرق الجنب في الغسل **قوله** ما هذه اي ما هذه السجدة التي سجدت
اي في الصلاة والقاءة بالقاف اي لم ترك لان المراد لقاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
وذلك لا يكون الا بالموت **قال** ابن بطال هذا حجة للشافعي حيث يسجد للتلاوة
في الصلاة المكتوبة ورد بان ما لك قراءة السجدة في صلاة الغريضة سرا وجهرا **وروي**
عن ابي حنيفة انه لا يقرأها في السرية ويقرأها في الجهرية **قوله** صدقة بالمهملتين والقاف
المفتوحات مرت في باب العلم والحكمة بالليل ويحيى اي القطان واختلفوا ان لا
تسدل على السجود على الارض فقال احمد واسحق يسجد على ظهر اخيه **وقال**
مالك يمسك عن السجود فاذا ان معوا سجد **كتاب القصر باب** ما جاء
في التقصير اي في تقصير الصلاة **قوله** حتى يقصر **فان قلت** حتى الناصبة للمضارع بنفسها
بمعنى كي او الى وههنا لا يصح كون الاقامة سببا للقصر والقصر غاية للاقامة **قلت**
الاول صحيح اذ عدد الاقامة سبب اي معرفة لجواز القصر اي الاقامة الى تسعة عشر
يوما سبب لجواز القصر نافعة من القصر **قلت** الى ههنا الملك **قوله** قاصرا اي الاحول مرت في كتاب الوضوء
وحصين بضم المهملة الاولى وفتح الثانية وسكون التحتانية وبالنون **فاما** حركتاب
من اتيت الصلاة **قوله** تسعة عشر اي يوما وهذا فيما اذا كان الرجل يتوقع حاجته يوما
بعد يوم حتى تقضي هذا القدر **فان قلت** المشهور عن الشافعية ثمانية عشر يوما **قلت**
لعله اعتبر منها يوم النزول او الارتحال **قوله** يحيى اي ابن ابي اسحاق الحضرمي البصري
النحوي مات سنة ست وثلاثين ومائة **قوله** عشرا اي عشرة ايام **فان قلت** اليوم
مذكر فلم حذف التاء من العشر **قلت** لمميز اذا لم يكن مذكورا جاز في العدد التذكير والتا
قالوا اقام انه اقام بمكة وحولها لا في مكة فقط اذ كان ذا لذي حجة الوداع وقد مكث
الرابع والخامس والسادس والسابع وخرج منها في الثامن وذهب الى عرفات فلما
في التاسع وعاد الى منى في العاشر فاقام بها الحادي عشر والثاني عشر ونفر في الثالث عشر
الى مكة وخرج الى المدينة في اول ابرع وكان يقصر الصلاة في هذه كلها **قال** ابن بطال
انما اقام صلى الله عليه وسلم تسعة عشر يوما لانه كان محاصرا للطايف او حرب هوازن
فجعل ابن عباس هذه المدة حدا بين القصر والاتمام وهذا مذهب تفرد به واما الفقهاء
فالقصر يقولون انه صلى الله عليه وسلم كان في هذه المدة غير عازم على الاستقرار لانه كان
ينتظر الفتح فتر ترخص بترخص بذلك وابن عباس لم ير اعى نيته صلى الله عليه وسلم في ذلك وقد
يقولون حديث انس ان اقامته بمكة لم تكن استقلالا لانه لم يكن دخل عازما في الحج

باب الصلاة بمنى وهو مذكر ويؤنث حسب قصد الموضع والبقعة قيل فاذا ذكر صرف وكتب بالالف واذا انث لم يصرف وكتب بالياء **قوله** صدرا اي في اول خلافته وهي سنة سنتين وثمان وستين على خلاف فيه لان المتفرد الاتمام جائز ان اول ترجيح طرفا لاتمام ولان فيه زيادة مسقة **قوله** انبانا اي اخبرنا قال ابن عيينة انهاه العلم **وابو اسحاق** السبيعي **وحارثة** بالمهملة وبالراء وبالمثلثة بن وهب بفتح الواو والحاء وضم الجهة وبالزاي الكوفي اخو عبيد الله بن عمر ابن الخطاب لامه **قوله** امن ما كان ابي خالة كونه في من اكوانه **فان قلت** قال تعالى ليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ارخم فوقع الجناح عن القصر ان كان خوف وعند انتفاء الشرط يلزم منه انتفاء المشروط **قلت** قال قائل بن امية لعمر ما بالنا نقصر وقد امنا فقال تعجبت مما تعجبت منه فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انما هي صدقة تصدق الله بها عليكم فاصلوا صدقته **قال الخطابي** هذا دليل على ان القصر رخصة لا عزيمة لان الواجب لا يسمى صدقة **فان قيل** فما الجواب عن منهوم الشرط **قلت** شرط اعتبار منهوم المخالفة ان لا يخرج مخرج الاعلب والغالب من احوال المسلمين الخوف **الطيبي** فيه تعظيم شان الرسول صلى الله عليه وسلم حيث اطلق ما قيد الله ووسع على عباده ونسب فعله الى الله تعالى **قوله** بمنى متعلق بقوله صلوا **وعبد الرحمن** بن يزيد من الزيادة النخعي الكوفي احد الاسود بن يزيد مات سنة ثلاث وتسعين واستشهد قال انا به وانا اليه راجعون كراهة مخالفة الافضل **قوله** احدثك اي يصيبي ومن في ما ربع محتمل ان يكون للبدلية قوله ارضيتم بالحياة الدنيا من الاخرة **وفيه** تعريض لعثمان رضي الله عنه اي ليته صلى ركعتين بدل الاربع كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحباه يفعلون وهو اظهار لمخالفة ما كانوا عليه **ومع** هذا ابن مسعود رضي الله عنه موافق على جواز الاتمام وكذا كان يصلي وراء عثمان متما وهذا دليل على ان القصر والاتمام جائزان كما عليه الجمهور **وفيه** ليس القران **وقال** ابو حنيفة القصر واجب ولا يجوز الاتمام **الخطابي** استرجاعه انما كان من اجل الاحداث ولو علم ان المسافر يجوز له الاتمام لم يتابعوا عثمان وعدد الملأ من اصحابه واهل الموسم من الافاق وقد ثبت ان ابن مسعود صلى مع عثمة اربعا فقوله الخلاف اي على الامام فيما سيأتي التخيير شرط لو كان بدعة لم يكن مخالفته شر من اصله خاء وحين **باب** كم اقام النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** وهيب مصغرا الوهب من باب من احاد العشرة في العدد **وابو العالية** بالعين المهملة والباء الموحدة المفتوحة وشدة الواو رفيع بضم الراء وفتح الفاء وسكون التحتانية روى عنه ابو ايوب السختياني والبخاري روى لهما **قوله** رابعة اي اليوم الرابع من ذي الحجة وكان ذلك يوم الاحد لان الرؤية كانت يوم الجمعة **فان قلت** كم بين ما اقام **قلت** متعلق ان حجة الرسول صلى الله عليه كانت في حجة الوداع وكان في مكة وهو اليها الى الرابع عشر من ذي الحجة مدة الاقامة عشرة ايام كما في حديث انس رضي الله عنه **قوله** يلبون اي يحرمون وذكر التلبية واراده الاحرام كناية **والهدي** بفتح الهاء وسكون الدال وضمة الباء وبكسر الدال وتشديد الياء ما يهدى الى الحرم من النعم تقربا الى الله عز وجل وانما استثنى منه صاحب الهدي

لانه لا يحل له الهدي حتى يبلغ الهدي محله **باب** في كم تقصر الصلاة **قوله** الستين ميلا وقد تقدم بيانها ثمانية عشر فرسخا وكل فرسخ ثلاثة اميال فالجملة ستون ميلا **والبرد** جمع البريد وهو اثنا عشر ميلا **والفرسخ** فارسي معرب **قوله** اسحاق الحنظلي واسحاق بن منصور السعدي **واسحاق بن** راهويه **قوله** ثلاثة ايام في بعضها فرق ثلاثة ايام وفي بعضها الجمع الحرام او يعارك وفي بعضها اذا اراد الظعن **قوله** ثلاثا ثم

عائشة وقد ظلمت روايتها واذا خالف الراوي روايته لم يجب العمل بروايته عنه
قال ابن بطال الغرض قد يأتي لخبر الاحتجاب كما يقال فرض القاضي النفقة اي قدرها قال
بعض المفسرين فرض الله لكم تحلة ايمانكم اي بين الله كيف تكفرون عنها وقال الطبري
معناه فرضت لمن اختار ذلك من المسافرين قال قيل فهل يوجد فرض لهذه الصفة قلنا
نعم كالحاج فانه مخير في النفر في اليوم الثاني والثالث وانما فعل فتقاما يا للغرض وكان صلى
النووي المعنى فرضت ركعتين لمن اراد الاقتصار عليها فزيد في الحضر على سبيل التخيير
واثرت صلاة السفر على جواز الاتمام وثبت دليل الاتمام فوجب المصير اليه جمعا بين الادلة
قوله تأول عثمان واحتلوا في تأويله فالصحيح انه رأى ان القصر والاتمام جائزان فاختار
باحدهما بن وهو الاتمام الا ما قيل ان عثمان تأهل بمكة لان النبي صلى الله عليه وسلم
سافر بازواجه وقصر ولو كانه امام المؤمنين وكذا عائشة اتمهما معه نهما في مناداة لهما
صلى الله عليه وسلم كان اولى بذلك ولان الاعراب حضروا معه وتعلم ذلك الا يظن
ان فرض الله ركعتان ابدا حضرا وسفرا لان هذا المعنى كان موجودا في زمنه صلى الله عليه وسلم
كيف وامر الصلاة في زمن عثمان كان اشهر ولانه نوى الاقامة بمكة لانه حرام على المهاجرين فوق
ثلاثة ايام قال قلت كيف دلالة الحديث على الرجحة قلت اطلاق لفظ السفر
يدل على انه اذا خرج من موضعه يقصر لصدق المسافر حينئذ عليه باب
يصلي المغرب قوله يؤخر المغرب اي الى وقت العشاء وهو حجة للشافعي في جواز الجمع
بين المغربين باخير الاولى الى الثانية وهو جائز في جميع الاعذار لا السفر لانه معصية
فانها رخصة والرخص لا تناط بالمعاصي قوله استصرح بلفظ المجهول اي اخبر عوف
زوجته صفية بنت ابي عبيد بصغر العبد التي هي اخت المختار والصلاة منصوب
على الاغراء ومرفوع بانه مبتدأ محذوف الخبر وبالعكس والميل عبارة عن ثلاث وارع وهو
اربعة الاف خطوة وقيل يكتب ما مصدرية اي قدر كتبه وجه انه لا يثقل من الصلاة
الا قليلا وجه بيان النفي والجمع بينهما قوله لا يسبح اي لا يصلي والسبحة صلاة النفل
قال ابن بطال لم يقصر المغرب في السفر فما كان عليه يا صلا لنوافلها
النهار قال وهذا عائر في كل سفر في ادعى ان ذلك في بعض الاسفار دون بعض فعليه
الدليل لعفيه تاكيد قيام الليل لانه كان لا يتركه في السفر فاحضر او في بذلك باب
صلاة التطوع على الدواب قوله عبد الاعلى اي ابن عبد الاعلى وفي باب المسلم من
سلم المسلمون وعبد الله ابن عامر راي النبي صلى الله عليه وسلم وهو صغير مات سنة
خمس وثلاثين وعامر بن ربيعة بفتح الراي العنزي بفتح المهملة وسكون النون وبالزاي
حليف لعمر ابن الخطاب شهد بدرا مات بعد قتل عثمان رضي الله عنه ومحمد ابن عبد الرحمن
بن ثوبان بفتح المثلثة وسكون الواو وبالموحدة فالنون العامري المدني وعبد الاعلى
ابن حماد تقدم في باب الجنب يخرج في المسجد وهيب بضم الواو وفي العلم وطوى
في اسباغ الوضوء قال المهلب الحديث خص نفله بخاله وحيث ما كنتم قوله اه
وجوهكم شطره بالكعبة بات وقوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله بالنوافل قال الفاكهي
يصلي في وصير السفر طويله الاعكن فانه قال لا يصلي الا في سفر القصر لما ورد انه
صلى الله عليه وسلم كان يصلي على راحلته في سفره الخير وبالغياس على الغطر والقصر

واجح

واجح الجمهور باتي هذه الاحاديث عامة في كل سفر وبالقياس على البيتم باب
يترل للمكتوبة يسبح اي يصلي صلاة النفل وقيل بكسر الفاء اي مقابل في جهة والمكتوبة
اي الواجبة النووي قال ابو حنيفة الوتر واجب ولا يجوز على الراحلة وقد دليل الجمهور
على انه سنة هذا وقوي وجوب الوتر على الراحلة كالظهر فان قالوا الظهر فرض
والوتر واجب وبينهما فرق قلنا هذا الفرق امتلاك لكم لا يسلمه الجمهور ولا يفيد صحة الشرع
ولكا للغة ولو سلم لم يحصل به غرضكم هنا قوله احمد بن سعيد ابو حفص الدارمي الحافظ
النيسابوري مات سنة ثلاث وخمسين ومائتين وجبان بفتح المهملة وسكون الجيم ابو حبيب
العودي بالمهملة المفتوحة في باب ترك النبي صلى الله عليه وسلم في كتاب الوضوء وانس
ابن سيرين في باب هل يصلي الامام من خلفه قوله بعين التمر بالمثناة النون موضع
وذا الحليفة اي هنا الجانب وابن طهمان بفتح المهملة مر في باب القسمة في المسجد والحجاج
بفتح المهملة وسكون الجيم الاولى ابن الحجاج البصري الاحول الاسود البصري الاحول الاسود
الملقب برق العسل مات سنة احدى وثلاثين ومائة قال ابن بطال الفرق بين
النفل في السفر على الحمار والبغل وغيرها ويجوز له امساك عنانها وضربها وتحريك
رجله الا انه لا يستكره ولا يكتفت ولا يسجد على قربوس سرجه بل يكون السجود اخفض من
الركوع وهو رحمة من الله على عباده ورفق بهم باب من لم يتطوع في السفر وبالعكس
وبالموحدة وبسكونها اي بتبدها قوله يحيى مر في كتابة العلم وعمر ابن محمد بن زيد بن
عبد الله بن عمر ابن الخطاب العسقلاني كان ثقة جليلا مر ابطا من اطول الرجال مات
بعد سنة خمس وار بعين ومائة وحفص مر في باب الصلاة بعد الجمعة قوله ليسبح
اي يصلي صلاة النفل وعلي بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب مات سنة سبع
وخمسين ومائة باب من تطوع في السفر في غير دبر الصلاة قال قلت
ما الفرق بين هذه الترجمة والتي قبلها قلت الاولى اعم من هذه قوله عمرو اي ابن
مرة بفتح الميم وسكون الراء في باب تسترة الصبي والمرأة وعبد الرحمن بن ابي ليلى بفتح اللام
في باب حد اتمام الركوع وافرها بالنون مر في باب التستر في الغسل قوله
هو في الاصل منسوب الى اليمن لانه الجراد الذي صيد السبعة ثم اية هو ثمانية ثم فتحوا اوله
لافظ يعبرون في النسب وحذفوا منها احدى ياءي النسبة وعوضوا منها الالف ونقد
تحذف منها الياء ويكتفى بكسرة النون ان تنتج تخفيفا قوله كان يسبح فان قلت ما وجه
التلفيق بينه وبين ما تقدم انه قال لم اره يسبح قلت معناه لم ار يصلي النافلة على
الارض في السفر قال ابن بطال يريد انه ينطوع لانه روي انه كان يقوم جوف الليل
في السفر بحر مانه اعلام امته المعذر في استغفارهم بالحياة في التنفل وجه
التنفل على الارض لانه لما جاز له التنفل على الراحلة كان في الارض اجود ولذا صلاة الضحى
يوم الفتح فانه صلاها بالارض على غير الراحلة وكانت نافلة في السفر قال وليس قول ابن
ابي ليلى صحة تسقط صلاة الضحى لان ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم من السنن الائمة بذلك
تكليف وقد روى ابو هريرة وابو الدرداء رضي الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم اوصاهما
بركعتي الضحى باب الجمع في السفر قوله حسين المعلم بلفظ الفاعل من التعليم من

فان قيل فمذهبكم انه واجب عليه يوم
قلنا وان كان واجبا عليه فقد صح فعله
على الراحلة فدل على صحته منه على
الراحلة ولو كان واجبا على الدوام لم يصح
على الراحلة كالظهر فان قالوا الظهر
واجب عوضه واجب فرضه الوتر
قلنا الفرق

في آخر كتاب الغسل **قوله** ظهر بسكر لفظ الظهر بضم كما جاء في الحديث افضل الصدقة ما كان
عن ظهر غنى والظهر قد يراد به شيء آلة اشياء غالبا للكلام وتوكيدا كان ظهر صلى الله عليه وسلم
مستندا الى ظهر قوي من الراحلة ونحوها في بعضها بسير بلفظ المضارع والمراد من الظهر ظهر
الركوب **وحفص** مر في باب خطبة على المنبر **قوله** في السفر اطلاقه دليل على انه لا فرق
في جواز الجمع الحدة في السفر **وعلي** ابن المبارك في باب المشي الى الجمعة **قال** ابن بطال
قال الجمهور المسافر يجوز له الجمع بين الظهر والعصر بين المغرب والعشاء مطلقا وقال
ابو حنيفة لا يجمع بين الظهرين الا بعرفات **ولا** بين المغرب الا بالمزدلفة محتجا بان مواقيت
الصلاة قد صحت فلا تترك باخبار الاحاد فقيل لها ليست احادا بل مشتهرة فقيل انه لا فرق بينها وبين حديث الجمع بعرفات بالمزدلفة فقيل لو ثبت عنه صلى الله عليه
وسلم انه جمع الا بالوقتين فقط لكان دليلا على جواز الجمع للمسافر **قال** الزهري
سألت سالما هل يجمع بين الظهر والعصر شيء قال لا الا ان يدركه السفر قال ثم الا تراني اصلي الناس بمزدلفة
قال وفي حديث انس رضي الله عنه جواز الجمع من غير ان يحدث في السفر وليس ذلك لاحد
كحديث ابن عمر وابن عباس بل كل واحد حكى عنه صلى الله عليه وسلم اي وكل سنة **باب**
هل يؤذن او يقيم **قوله** اعجله يقال اعجله اعجالا وعجله تعجيلا اذا استحثه **ولفظ**
يقيم قالوا يحتمل ان يريد به الاقامة جملة وان يراد به ما يقام به الصلوات قال شاعر
العهد **والكلاباذان** اسحاق بن منصور الكوسج واسحاق ابن ابراهيم الحنظلي كلاهما يروي
عن عبد العهد تر كلامه وعبد العهد هو ابن عبد الوارث التنوري تر في باب متاعا قليلا
ثلاثا **وحرب** ضد الصلح بن شداد بضم المهملة وشد الملة الاولى ابو الخطاب السدوسي
البصري مات سنة احدى وستين ومائة **قوله** جمع اعم من ان يكون جمع التقديم او جمع التاخير
فان قلت كيف وجه دلالته على الترجمة **قلت** لعله لما لم يتعرض الراوي لترك الاذان
والاقامة واطلق لفظ الصلاتين قد يستنبط منه ان المراد الصلاة تاما تاركا بهما وبسننهما من الاذان والاقامة وغيرهما **باب** يؤخر الظهر الى العصر **قوله**
حثات بضم المهملة منصرفا وغير منصرف ابن عبد الله ابو علي الواسطي سكن مصر مات سنة ثنتين
وعشرين ومائتين **والمفضل** بلفظ المفعول من التفضيل بالفاء **والمهزم** بن فضالة بضم الفاء
وفتحة المهملة ابن معاوية التيمي بكسر القاف وسكون النون ثانية وبالموحدة وبالزاي ثانيه
مصري امام مجاب الدعوة مات سنة احدى وثمانين ومائة **قوله** تزيغ تميل وزاغت الشمس
مالت وزكت اي فاءت وزاغت لا بد من تنبيه بتر لنا قبل ان يرتحل كما في الرواية الاخرى
تنبها فتامل **فان قلت** في بعض النسخ بلفظ فاذا زاغت بالفاء التعقيبية فكان الرواح
بالارتحال ضرورة **قلت** الفاء قد تكون لتعقيب الاخبار لهذه الجملة على الاخبار بالجملة
التي قبلها او الفاء بمعنى الواو **قال** ابن بطال اختلفوا اذا وقت الجمع فقال الجمهور ان شاء
جمع بينهما في وقت الاولى وان شاء جمع في وقت الاخرى **وقال** ابو حنيفة واصحابه يصلي
الظهر في اخر وقتها والعصر في اول وقتها ولا يجوز الجمع في وقت احدهما الا بعرفة والمزدلفة
وهذا قول يخالف الاثار وايضا فان كانوا قالوا لكان ذلك اشد حرجا من الاتيان لكل صلاة
في وقتها لان مراعاته اسهل من مراعاة طرفي الوقتين فكان الجمع بين العصرين بعرفة
والعشاءين بالمزدلفة مخالفا للاجماع **والبتها** في ذلك حديث نعاد وروه ابو داود في كتابه قال

كان صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك اذا زاغت الشمس قبل ان يرتحل جمع بين الظهر والعصر
وان رحل قبل ان تزيغ اخر الظهر الى العصر ونزل في المغرب والعشاء كذلك **باب**
صلاة القاعد **قوله** شاكيا اي مريضا كانه يشكو عن مزاحمة الاحزاب عن الاعتدال **ولفظ**
يحض بضم الجيم وكسر المهملة وبالمعجمة شك بن الراوي فمعناه واحد وتقدم هذان
الحديثان في باب انما جعل للامام ليؤتم به مع بيان الله حكمه مكتوب بانه صلى في مرضه
الذي توفي فيه قاعدا والناس خلفه قياما **قوله** روح بفتح الراء ابن عباده بضم المهملة تر في
باب اتباع الجنائز من الايمان **وعبيد** الله ابن بريدة بضم المهملة في اخر كتاب الحيض وعمران
بن حصين بضم المهملة الاولى وفتح الثانية في التيمم **قال** عمران كان يسلم علي الملائكة
حتى الكتوبت فتروا فتركت اليك فعادوا ليسلموا **وكان** يراهم عيانا **قوله** مبسورا اي صاحب
اليسور واحد البواسير وهي علة تحدث في المقعد **قوله** نائما اي مضطجعا على هيئة النائم
ثم اعلم ان المتنفل كان قادرا على القيام لا يجوز له القعود وان قدر على التنفل مضطجعا
له الاضطجاع وان كان عاجزا اما عاجزا القاعد والمضطجع كاجزا القاعد بلا خلاف وذلك
تخفيف من ربكم ورحمة وقد الاتفاق في المستقل العاجز فهذا الحكم مختص بالمستقل القادر
الخطابي انما اراد به المريض المفترض الذي لو حاول القيام لم يمكنه ذلك مع المشقة
والزيادة في العلة الموضعتين عنه وجعل اجر القاعد على النصف ترغيبا له في القيام
للزيادة في الاجر مع جواز الفرض اذا صلاه قاعدا وكذا في المضطجع الذي لو حاول امكنه
النهوض مع مشقة المشقة جعل اجره على النصف مع جواز صلاته على تلك الحالة **قال**
ولعل هذا الكلام كان فتيا افتاها في مسئلة وجوابا له على حاله في علته وليست علة
الباسور على ما فيها من الاذى بالمداومة على القيام في الصلاة مع الرخصة له في القعود
اذا اشتد مشقة عليه **باب** صلاة القاعد بالايماء **قوله** ابي مرم بفتح الميم
وسكون المهملة عبد الله مر في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم عملة الكتاب **قوله**
مرة اي روى مرة عن عمران مخففة من غير ذكر الاشارة اليها فالنوم يعني الاضطجاع كناية عنها
قوله الحسين المكتب بلفظ الفاعل من الاكتاب وهو حسين المعلم يؤدب تارة بالتعليم
واخرى بالكتاب **وفي** الحديث انه لو قدر على الجلوس لا يجوز له الاستلقاء **باب**
اذا صلى قاعدا **قوله** ثم مابني اي لا يستانف بل يبني عليه اتيا بالرخصة الاتيين القيام وبخ
واسن اي كبر **قوله** عبد الله بن يزيد من الزيادة الخطمي المدني الاعور وابو المنهال بفتح الميم
وسكون المعجمة مر في باب المسح على الخفين **وعايشه** بالهمز بعد الالف لا غير وكذا ايمه
ينطق في بعضها بتقاربه وعلى هذا يصح رسمه وعدم رسمه مختلفا فيه **قال** ابن بطال
الرخصة في صلاة الفريضة والحديث في النافلة ووجه استنباط البخاري منه حكم الفريضة
وهو انه لما جاز في النافلة العقود لغير علة مانعة من القيام وكان عليه الصلاة والسلام يقوم
فيها قبل الركوع وكانت الفريضة التي لا يجوز التعقود فيها الا بعد النذر على القيام اولى
ان يلزم القيام فيها اذا ان تعذت العلة المانعة منه **وقال** ايضا طريان العجز بعد
القدرة كطريان القدرة بعد العجز **كتاب** التهجد **باب** **قوله**
التهجد بالليل والتهجد لتغليب من النوم بالليل والهجود والنوم وفتاه التجنب عن النوم **قوله**
سليمان بن ابي مسلم بتخفيف اللام المكسورة الاحول المكي التابعي **والعيم** والقيام والتيوم

معنا هاواحد وهو الدابر طرد القابر يتد يشير كليهما واحبراوا لشرخاصة قال تعالى
الشيطان يعدكم الفقر والفحشاء اي البخل اورد ويذه الله تعالى فان قلت ذلك داخل
تحت الوعد بقيم بتخصيص فان قلت ما معنى الحق قلت المتحقق الوجود الثابت لا
شك فيه فان قلت القول يوصف بالصدق والكذب يقال قول صدق وكذب وهذا
قيل الصدق هو بالنظر الى القول المطابق للواقع والحق بالنظر الى الواقع المطابق
للقول قلت قد يقال ايضا هو قول ثابت وقوعها متلازمان فان قلت لم عرف الحق
في الاولين ونكر في الباقي قلت المعرف بالام الجنسي والنكرة المسافة قرينة بينهما
بل صرحوا بان موادهما واحد لافرق الا بان المعرفة اشارة الى ان الماهية التي دخل عليها
اللام معلومة للسامع وفي النكرة لا اشارة البتة وان لم تكن الاستلزمة له وفي صحيح مسلم
دون وعذبن قال والتكبير في البواقي للتعظيم وخص محمد من بين النبيين دعطف
عليهم ايذانا بالتغاير وانه فاق بقية عليهم باوصاف استسلمت وانقدت لامرك ونهيك وتركت
اي فوضت الامر اليك قاطعا النظر عن الاسباب العادية رانبت اي رجعت اليك
مقبلا بالقلب عليك وخاصمت اي بما اعطيتني من البيان فالبرهان خاصمت المعاند
وقمعته في الحجة والسيف وحاكمت دفع القضية الى الحاكم اي كل من جعلته
اليّ حاكمته اليك وجعلتك احاكم بيني وبينه لا غيرك كما كنا نتحاكم في صغير
وكاهن ونار وبحر وقد مر مجموع صلاة هذه الافعال عليها اسعارا بالتخصيص وافادة
للحصر لا يغفل عنه قوله فاغفر فان قلت انه معتزلي فما معنى سؤال المغفرة قلت
سأله تواضعا وهضما لنفسه واجلالا لربه تعظيما منه وتعليما لامته ليستنبئ به ولا يحتقر
انه من جوامع الكلم لان لفظ الغفير اشارة الى وجود الجرائم وقوانه والستر الى ان الاعراض
منه والملك انه حاكم فيه ايجادا او عدما يفعل ما يشاء وكل هذا نافع من الله تعالى على عباده فلذا
قرن كلا منها باحد وخصص الحمد به قوله انت الحق اشارة الى المبدأ والقول وحق
الى المعاش والساعة وحقها الى المعاد وفيه الاشارة الى النبوة والى الجزاء ثوابا
وعقابا وفيه وجوب الايمان والاسلام وقدم عليهم بوم القيامة بالشفاعة وغيرها
لقوله تحن السابقون الاخرون قوله عبد الكبير ابو امية بضم الخاء وفتح الميم المخففة
وشدة الفوقانية بن ابي المخارق بالميم والراي والقاف المصري المحدث مكة سنة تسع
وعشرين ومائة قوله سمعه اراد لهذا ان يجعل بعض سليمان نفاني انه سمع من
طاوس باب فضل قيام الليل قوله عبد الله ابي المستكي وهشام
ابي ابن يوسف الصنعاني ومعمر ابي ابن راشد قوله ومحمد ابي ابن علاك وعبد الرزاق
ابي ابن همام قوله رويا بغير تنوين نحو ارجي وهو محتمل بالمنام كما راي بالقلب والرؤية
باليقين وقرنان اي جانبا راس او ظفيرتا شعري بعضها قرنين فان قلت
اذ هو مشكل اما ان يقال تقدر ان لها مثل قرنين فحذف المضاف وترك المضاف اليه على
اعرابه وهو كقراءة واسه بريد الحزن نحو الاحزم اي عرض الاحزن واما ان يقال اذا المفاجاة
ينتفي معنى الوجدان فكانه قال فاذا وجدت لها قرنين كما يقول الكوفيون في قولهم كنت اظن
العقرب اشد لسعة من الزنبور فاذا هو اياها ان معناه اذا وجدته اياها قوله لترع بضم
التاء وفتح الراء وجزم المهملة الجوهري يقال لا ترع وتعناه لا تخف لا يلحقك خوف قوله

لو كان للتمني لا للشرط وقال المهلب انما فسر رسول الله صلى الله عليه وسلم
هذه الرويا في قيام الليل من اجل قول الملك لم ترع اي لم تعرض على النار لانك ستحتها
وانما ذكرت لها ثم فطر رسول الله صلى الله عليه وسلم في احواله فلم ير شيئا يشغل عنه
من الفرايض فتذكر بالنار وعلم بيته في المسجد فعبر عن ذلك بانه منه على قيام
الليل فيه وفي الحديث ان قيام الليل يجنب النار وفيه تمني الخير والعلم لهذه الرويا
الصالحة جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة فنفسين صلى الله عليه وسلم لها من العلم
باب طول السجود في قيام الليل قوله تلك الاحدى عشرة والبتيت في
الحجاز الجنس فيحتمل تناوله لكل سجدات تلك الصلوات والتي قبلها لا تنافيها
وقد منصوب بنزع الخافض والصلاة اي صلاة الصبح قال ابن بطال
طول سجوده صلى الله عليه وسلم في قيام الليل فذلك لاجتهاده فيه بالدعاء والتضرع
الى الله تعالى اذ ذاك ابلغ احوال التواضع والتذلل اليه وكان ذلك شكرا على
ما انعم الله وقد كان غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر وفيه الاسوة الحسنة وكان
السلف يفعلون ذلك قوله يحيى ابن وثاب وكان ابن الزبير يسجد على ترك العصافير
على ظهر كانه حائط باب ترك القيام اي قيام الليل قوله الاسود بن
قيس بفتح القاف وسكون التحتانية وبالمهملة وجندب بضم الجيم وسكون النون وفتح
المهملة وضمها وبالموحدة بن عبد الله تقدما في باب الخرز المصلي في كتاب العيدين قوله
محمد بن كثير ضد القليل في باب الغضب في كتاب العلم قوله شيطانه رفع النون
وبالحقيقة المراد بالشيطانه حيث اعتقدت ان الذي يجيء الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم شيطان لامك والملك عليه وسوسة لا وحي فان قلت ما وجه
مناسبته للترجمة عليه قلت هذا من تتمة الحديث الاول قال البخاري في كتاب
التفسير في سورة والضحى حدثنا وهب بنا الاسود قال سمعت جندبا قال استبطا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يقم ليلتين او ثلاثا فجاءت امراة فقالت يا محمد اني
لارجو ان يكون شيطانك قد تركك لم اره قربك منذ ليلتين او ثلاثا فانزل الله تعالى
والضحى باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم قوله هذا منصرف وعنه منصرف
تقدمت مع شرح الحديث في باب العطة بالليل من كتاب العلم قوله فيارب المنادي
محذوف اي قيام قوم وعارية بالجر صفة لكاسية والحديث وان صدر في حق نساء واجر
صلى الله عليه وسلم لكن العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب فالتقدير رب نفس
كاسية وفيه انه اعلمه الله انه يفتح على امته من الخزائن وان الفتن مقرونة بها
لذلك اثر كثير من السلف النفلة على المعين دون فتنة المال وقد استعاذ صلى الله
عليه وسلم من فتنة الغنى كما استعاذ من فتنة الفقر والمراد من بوقظهن لصلاة
الليل وفيه ان الصلاة تنجي من الفتن ويعتصم بها من الفتن قوله علي ابن الحسين
بن علي بن ابي طالب المشهور بابن زين العابدين تقدم في باب من قال في الخطبة
اما بعد في الجمعة قوله طرفه اي جانبا بالليل ولغط بتداء من المتشابهات والارمة
في مثلها طاء مثلثان مفوضة ومعاوية قوله يعنا بفتح المثلثة وهو وقد اي معرض عنا قال
ابن بطال وفيه انه ليس للامام ان يشدد في النوافل حيث فتح رسول الله

ب



اى الديك **فان قلت** هذا يدل على عدم الدوام فاوجه مناسبته لقوله الدائم **قلت** تباينه في كل ليلة عند سماع الصارخ هو الدوام المعهود **وفيه الحث** على المداومة على العمل به وانه قليله خير من كثير ينقطع وذلك ان ما يداوم عليه بالمشقة وملل تكون النفس به انشط والقلب به منشرح خلاف ما يتعاطاه من الاعمال الشاقة فانه يصدها ان يتركه كله او بعضه او يبغضه بغير الالتزام فيفوته خير كثير **وفيه** ان الاقتصاد في العبادة والنهي عن التعمق فيها **قوله** مهد اى ابن سلام اليكندي **وابو الاحوص** سلام الكوفي مر في باب الحرير للصبيل **قوله** ما الفاء بالفاء اى ما وجهه **والسحر** ممنوع بانه فاعله والمراد نوعه بعد التيام على ما هو المراد من الترجمة **فان قلت** كيف دلالة الحديث مسروق عليها **قلت** معناه اذا سمع الصارخ ثم نام الى السحر **باب** من تسحر فلم يتم حتى صلى الصبح **قوله** سحورها بالفتح والضم كالوضوء والحديث متنا واسنادا سبق في باب وقت الجر **باب** طول القيام في صلاة الليل وفي بعضها طول الصلاة في قيام الليل **قوله** همت اى قصدت وبا مرسوز بالاضافة وجاز بالصنعة **فان قلت** التعوذ جار في النفل مع القدرة على القيام فما معنى السور **قلت** سوء من جهة ترك الادب وصورة الخالفة وفيه انه ينبغي الادب مع الائمة الكبار **قوله** حصين بضم المهملة وفتح الصاد وسكون التحتانية والنون وابو الهذيل الكوفي في باب الاذان بتبنهاب الوقت **ويشوص** اى يدلك او يغسل ومنخنة واواخر كتاب الوضوء **واختلف** العلماء هل الافضل في صلاة التطوع طول القيام او كثرة الركوع والسجود قال شارح التاريخ رجحه او خال حديث جابر في هذه الترجمة انه صلى الله عليه وسلم كان لا يخل بالسواك الذي هو تتمة قيام الليل فكيف يخل بالقيام الذي هو اعز من السواك وكيف ان البخاري اراد بهذا الحديث استحضار حديث الذي اخرجه مسلم وهو انه صلى الله عليه وسلم والبقر والاعمران والنساء في رمضان ولم يذكر لكن وقع للبخاري على شرطه وربما ظن ان تلك الليلة التي راى يشوص فاه فيها اى الليلة التي صلى فيها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في البخاري بعض الحديث تنبيها على يقينه او تنبيها باحد حديثي حذيفة على الآخر **باب** كيف صلاة الليل **قوله** مثنى لفظه يدل على انها اثنين اثنين فمفايدة التكرار التوكيد وفي الحديثان لو نزيد صحيح بركعة **قوله** ابو حمزة بفتح الجيم وسكون الميم وبالزاء مر في باب اداء الخمس من الايمان وليس في الحديثين من يكنى ابا حمزة سواه فهو من الافراد **قوله** اسحاق اى ابن ابراهيم وعبيد الله اى العبسي بفتح المهملة وسكون الموحدة وبالمهملة مر في اول كتاب الايمان **واسرايل** في باب من ترك بعض الاختيار مخافة العلو **وابو حصين** بفتح المهملة وكسر المهملة الاخرى عثمان بن عاصم الاسدي وليس في الصحيح المكنى به غير في باب ثم مر كذب على النبي صلى الله عليه وسلم **ويحيى** ابن وثاب بفتح الراء وشد المثلثة وبالموحدة الكوفي مات سنة ثلاث ومائة **قوله** عبد الله المذكور انفا **واعلم** ان البخاري روى عنه بدون الواسطة وقد روى عنه كثيرا بالواسطة كما في الاسناد السابق **وحنظله** بفتح الحاء المهملة وسكون النون مر في اول كتاب الايمان **قوله** وتعنا الجر في بعضها وتعبي الجراي سنة الجر **فان قلت** ما وجه نصبه **قلت** مفعول مطلق اى

صلى الله عليه وسلم بقوله انفسنا بيد الله من العذر في النافلة ولا يتسع بمثاله في فريضة وفيه الهاء شارة الى ان نفس النائم ممسكة بيد الله قال الله تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها والتي لم تمت في منامها الاية واما ضرب الخد فانه يدل انه يظن انه الرجم وضيق عليهم ولبس ذلك شان الفواحل **وقال** النووي الحنا ان معناه انه ضرب الخد تجنبا من سرعة جوابه وعدم موافقته له على الاعتذار قعدا وقيل ضرب وقال لتسليها لعدوها **قوله** وان كان عنب الحنفية من التنبلة **وفيه** ضمير الشان وجمله متعلق بقوله ليدع **واسبغها** اى اصلها **فان قلت** ما وجه دلالته على الترجمة **قلت** بفهم منه ان صلى الله عليه وسلم يجب اداء الصلاة العيني ويحبه للشيء يحرض على فعله **الطيبي** هذا من عايشة اخبار عن ما علمته دون ما لم تعلم **وقد** ثبت انه صلى الله عليه وسلم صلاة الضحى نوما **الفتح** واوصى ابا هريرة رضي الله عنها بها **قوله** التائلة اى الثقيلة **وصنعتكم** اى من اجتماعكم وحرصكم على الجماعة **قوله** وذلك في رمضان كلام عايشة ذكرته ادراجا **وفي الحديث** فوايد ذكرنا ها او اخرابواب الجماعة في باب صلاة الليل **قال** ابن بطال وفيه ان قيام رمضان سنة بالجماعة وليس كما زعم لبتصهم انه سنة عمر قال واجمعوا على انه لا يجوز تعطيل المساجد عن قيام رمضان هو واجب على الكفاية واختلفوا في ان الافضل في صلاة رمضان الانفراد او الجماعة **باب** قيام النبي صلى الله عليه وسلم حتى ترم قدماه بلفظ المضارع من الورم وقالت عايشة رضي الله عنها قام حتى تفطر بلفظ الماضي اى تشقق **مشعر** بكسر الميم مر في باب الوضوء بالمد وزياد بكسر الزاي وخفة التحتانية في الحرفين بالالف والنون في الاول بسبب محذوف اى ازل لتحدي غفرلي فلا اترك يعني الغفرة سبب لان التهجد شكرا له فكيف اتركه **قال** ابن بطال فيه احث الاء لسان على نفسه بالسنة في العبادة وان امرذ لك يسيد ولا ان ياخذ الرجل نفسه بما سمحت به الان الاحد بالشدة افضل لانه اذا فعل صلى الله عليه وسلم فكيف من لم يعلم انه استحق النار مرارا وانما الرجا الانبياء انتهى **شدة** الخوف لعلم عظم الله عليهم وانه بدا هو لها قبل استحقاقها فبذلوا جهدهم في شكره مع ان حقوق الله اعظم من ان يقوم لها العبد **قاب** من نام عند السحر **قوله** عمرو بالواو بن اوس بفتح العين وسكون الواو وبالمهملة الثقفي الكبير مات سنة اربع وتسعين **قوله** احب بمعنى المحبوب وهو قليل اذا غالب افعل التفضيل ان تكون بمعنى فاعل **فان قلت** المحبة فعل العبد لا تطلق على الله تعالى هنا **قلت** ارادة المحبة لعبادها وهذا يدل على ان داود عليه السلام كان يحي نفسه بنوم اول الليل ثم يقوم ثلثه الذي ينادي فيه الرب هل من سايل هل من مستغفر ثم يسعد ك من النوم ما يستريح به من تعذيب القيام في بقية الليل وانما صار ذلك احب الى الله من اجل الاخذ بالرفق على النفوس التي بحيث منها الساعة التي هي سبب الى ترك العبادة والله سبحانه ان يديم فضله وتوالي احسانه **قوله** صبدان من مر في كتاب الوحي وابوه هو عثمان في باب تضييع الصلاة عن وقتها **واشعث** بسكون المعجمة وفتح المهملة وبالمثلثة **وابو الشعثاء** في باب اليمين في الوضوء **قوله** الدايم **فان قلت** الدوام شمول الازمنة وهو منه وما ذاك الا تكليف ما لا يطاق **قلت** المراد المواظبة العرفية **قوله** الصارخ

اى

اي منها الوتر ركعتي الفجر اي سنة الفجر **باب** قيام النبي صلى الله عليه
وسلم **قوله** لشاء معناه اقامها بالحبشة مناسبة الليل اي قيام الليل
فان قلت القرآن عربي فكيف ورد فيه الحبشة **قلت** صار بالتعريب داخلا في العرب
او يحمل هذه الالفاظ القليلة لا تخرج القرآن عن كونه عربيا **قوله** وطأ بكسر
الواو المرة بعد الالف على وزن فعال ظاهره انه وزن بمعنى المواطاة وبفتح الواو وسكون
الواو بمعنى المواطاة على غير قياس التنزل اي لتلاوة القرآن اقل تستجبي القرآن حسنا لافضل
حصول القلب واجتماع الحواس **ولفظ** اشد موافقة لانه تفسير لكونه اشد مواطاة للقرآن
الزمخشري المناسبة مصدر لنشا اذا قام وهو على فاعله كالعافية وقالت عائشة
رضي الله عنها الناشئة القيام بعد النوم واشد موافقة لما يراد من الخشوع وتري وطاء
اي بحرفعال بالمتعول بفتح والكسر والمعنى اشد مواتاة للقدم **قوله** محمد ابن جعفر ابن ابي كثير
ضد القليل المدني مر في الحيض وابو خلد الاحمر ضد الابيض سليمان بن حيان المشاة
المختانة في باب الصلاة في مواضع الابل **و** في النسخ وابو خالد بالواو فلا بد ان يراد
المذكور بعد سليمان المكي بابي خلد ولعله لكان شخصا واحدا مذكورا بالاسم والكنية
والصفة قال ابن بطال اختلفوا في قوله تعالى قم الليل الا قليلا فقيل ندب وقيل
فرض على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى امته ايضا ثم نسخ لعدد ذلك بقوله فتاب عليكم
وقال الحسن صلاة الليل فريضة على كل مسلم ولو حلب شاة **باب**
عقد الشيطان **قوله** قافية هي العقب مؤخر العنق **وليل** مبتدا وعليك
خبره اي باق عليك او فاعل فعل محذوف اي بقي عليك ليل طويل والجملة مقول
القول المحذوف اي يضرب على كل عقدة تاييدا هذا الكلام **النووي** اختلفوا في
هذه العقدة فقيل هي عقده حقيقي بمعنى عقد السحر للانسان وتبعه من القيام
نحو قول بقوله فيؤثر في تنشيط النائم كثير السحر **و** يحتمل ان يكون فعلا يفعله ليفعل
الغائب في العقد وقيل هو من عقد القلب وتصميمه فكانه يوسوسه بان عليك
ليلا طويلا فيتاخر عن القيام **و** قيل انه مجاز عن تنشيط الشيطان من نبا والليل
قال صاحب النهاية المراد منه تثبيطه في النوم وانه فكانه قد سد عليه سدادا
وعقد عقدا **فقال** ابن بطال قد فسر رسول الله صلى الله عليه وسلم معنى العقد
بقوله عليك ليل طويل فكانه يترلها اذا اراد النائم الاستيقاظ **القاضي** اسمعيل
التشديد بالثلث اما للتاكيد واما لان تحل به عقدة ثلاثة اشياء الذكر والوضوء
والصلاة فكان الشيطان يمنع من كل واحدة منها بعقدة عقدها على قافية رأسه وقيل
تخصيص القفا لانه محل الوعاية ومحال تصرفها وهي اطوع القوى للشيطان واسرعها بالغواية
لدعوته **قوله** عنده بلفظ الجمع احراز واصبح تنشيط لسيره ونشاطه وفتحه الله من الطاعة
وطيب النفس بان ذلك الله لذي نفسه وتصرفه في امره وحبب اليه نفسه ضد كما كان
اعتاده او تواه من فعل الخيرات وكسلان بمثناتين تنشيط الشيطان عليه **واعلم**
ان مقتضى الاصح من لم يجمع الامور الثلاثة الذكر والوضوء والصلاة هو كما حل
تحت من نصح جنبا كسلان وان اي ينفعها وقال المازري ترجمة الباب انه يعقد
على راس من لم يصل والحديث يدل على عقده راس جميع المكلفين وانما يحل عقدة

بالثلاثة فلا بد من التاويل للترجمة بان مراده ان استدامة العقد انما تكون على من ترك
القلاة وجعل من صلى وانحلت عقده كمن لم يعقد عليه لزوال اثر **قوله** فوبل بلفظ
المفعول ابن هشام البصري حدث شيخه اسمعيل بن علية مات سنة ثلاث وخمسين ومائتين
وعوف بفتح المهملة وبالفاء مر في باب اتباع الجنائز من الايمان **و** ابو رجاء بالجيم
في التيمم **وسمرة** بن جندب بفتح الدال وميمها في اخر الحيض **قوله** يبلغ بضم التحتانية وسكون
المثلثة وفتح اللام وبالجيم اي يكسر **الجوهري** ثلغ راسه شلغه بفتح اللام فيهما للغالي
شدخه **والشدخ** كسر الشيء الاجوف **فان قلت** كلمة انما لا بد لها من قسم فما هو **قلت**
هذا قطعة من الرؤيا التي راها رسول الله صلى الله عليه وسلم المذكور فيها ابو رجاء متعددة
وسياتي حديث هذه الرؤيا بعينها تاما في باب ما قيل في اولاد المشركين في كتاب الجنائز
قوله فرضه بضم الفاء وكسرها اي ترك حفظه والعمل به **وينام** عن الصلاة يعني بنام
ذا هلا عن الصلاة حتى يخرج وقتها ويفوت منه قيل المراد بها صلاة الصبح لانها هي التي
تبطل بالنوم **قوله** ابن الاحوص بالمهملتين بوزن افعل التفضيل مر في باب الخبر بالمثل
قوله اذنه بسكون الذال وضمها **الخطابي** هو تمثيل شبه تثقال النوم واعتماله
عن الصلاة بحال من يبال في اذنه فيثقل سمعه ويفسد حسه قال وان كان المراد حقيقة
عين البول من الشيطان نفسه فلا ينكر ذلك وان كانت له هذه الصفة وقيل هو
كناية عن استهانة الشيطان والاستخفاف فان من عادة المستخف بالشيء يبول
عليه **قال** ابن قتيبة معناه افسد يقال بال فلان اذا افسد **وقال** الخطابي
هو استعارة عن حكمه فيه وانقياده له **قال** التوربشتي يحتمل ان يقال ان الشيطان
لما سمعه بالاباطيل فاحدث في اذنه وقرا عن استماع دعوة الحق **اقول** هذه ستة
اوجه ثلاثة منها وحص الاذن بالذكر والعين انسب بالنوم اشارة الى ثقل النوم فان
المسامع هي موارد الانتباه فحقر البول من الاحبثين فانه اسهل في التجاويف واسرع
منذا في الوجود فيورث الكسل في جميع الاعضا **باب** الدعاء والصلاة في اخر
الليل **قوله** ما تلحمون اي ما يشاءون **و** ما اماز ايده **و** قليلا كان ما وصفه المستدرك
بحيها قليلا او مستدرية او موصولة اي كانوا قليلا من الليل فحيى عامة ما تلحمون فيه وانتا
بقليله على ما عليه **قوله** الاعز بالجيم والزاي وشد الراء سلمان الجهني مر في باب الاستماع
الى الخطبة وهو المشهور بالاعز ولم يكنه البخاري به بل كناه وايضا ليشار عن الاعز
اي مسلم **قال** الغساني الاعز ابو عبد الله والاعز ابو مسلم رجلان ومن اهل
العلم من جعلهما واحدا لرواية كل منهما عن ابي هريرة حديث النزول **قوله** نزل ربنا **قال**
قلت النزول هو انتقال الجسم من فوق الى تحت والله منزه عنه فما معناه **قلت**
هو من المتشابهات فالمفوضة يقولون به ويصفونه تاويله الى الجسم بتنزيهه عن صفات
النقصان والموولة يؤولونها على ما يليق به حسب المواطن فاقول هذا الحديث يوخذ من
بان معناه نزل امره او ملكه بكذا وبانه استعارة ومعناه التلطف بالداعين والاجابة لهم
وهو **الخطابي** هذا الحديث من احاديث الصفات مذهب السلف الايمان بها واجراوها
على ظاهرها ونفي الكيفية عنه ليس كمثله شيء وهو السميع البصير **قال** ابن المبارك حين
قال له رجل كيف ينزل الله قال له بالمنارة يوكه خذاي كادحريش كراي بمثل هذا يشار

القاضي البيضاوي لما ثبت القواطع العقلية انه منزه عن الجسمية والتحيز
عليه الرسول على معنى الانتقال من موضع اعلى الى ما هو اخفض منه فالمراد منه دنو رحمته
وقد يرى بهبط الله من السماء العليا الى السماء الدنيا اي ينتقل من مقتضى صفات
الجلال التي يقتضي الهيبة من الادراك وقمع الاعداء والانتقام من العصاة الى مقتضى
صفات الاكرام المقتضية للرافة والرحمة والعفو **قوله** تبارك الله جلتان منزه صفات
بين الخلق وطرقه لما استدعاه لا يليق اسناده بالحقيقة الى الله تعالى اي يأبى ان يدل على التنزيه على
سبيل الاعتراض **قوله** لاخر بالرفع صفة للثلث والتخصيص لانه وقت التعرض الى
نجاة رحمة الله لانه زمان عبادة اهل الحاجات والاستغفار قال تعالى وبالاسحار هم يستغفرون
بالاسحار **فان قلت** ما الفرق بين الدعاء والسؤال **قلت** المطلوب اما للدفع الضرر
الدابر واما لجلب المكاسب وذلك اما دنيوي واما ديني والاستغفار هو طلب ستر
الذنب اشارة الى الاول والسؤال الثاني والدعاء الى الثالث او الدعاء الى ما لا طلب
فيه نحو ربنا لا تؤاخذنا يا الله يا رحمان والسؤال هو الطلب والمقصود منه واحد والاختلاف بالعبارات
لتحقيق التنمية وتاكيدها **باب** من نام اول الليل واحيى اخره اي قام في اخره فحذف
العتيم كالحياة والنور كالموت **قوله** صدق سلمان منتبة عظيمة لسلمان حيث صدقه
النبي صلى الله عليه وسلم فقيد التصديق بني بل اجراه على اطلاقه **قوله** فان كانت جزاء الشرط
محذوف وهو قضى حاجته **ولفظ** فاغتسل يدل عليه وفي لفظ الوتر بيان الاهتمام
في العبادة والاقبال عليها بالنشاط **وكلمة** الفاء تدل على انه صلى الله عليه وسلم كان يقضي
حاجته من نسائه بعد احياء الليل وهو الحق ترتيبه صلى الله عليه وسلم اذا العبادة مقدمة
على عترها **باب** قيام النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان اي في ليالي رمضان
و فلا تسأل معناه النفي في غاية من كمال الحسن وارطول مستغربات لظهور حسنه
وطوله ع عن السؤال عنه والوصف **قوله** احدى عشرة ركعة **فان قلت** تقدم انها
في باب كيف صلاة الليل ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ثلاثة عشر ركعة وان صلاة الليل
مثنى وان الوتر داخل قلت هذه الاحدى عشرة مدل عليها فهذه الاخبار تدل على ان الاكثر كان
عن الاول بان ذلك كان مع ركعتي الفجر وهذا يدون ذلك وعن الثاني ان الامر للاستحباب
وعن الثالث بان الفاء لتعقيب هذه الاخبار بالخبر السابق والغرض منه انه
كان يوتر احيانا بعد الفجر وفي بعضها لفظ بدون الاولى **قلت** بدون الاولى **قوله** لانام
قلبي **فان قلت** معنى في باب الصعيد الطيب وضوء المؤمن انه صلى الله عليه وسلم
نام حتى فات صلاة الصبح وطلعت الشمس فاوجبه **قلت** طلوع الشمس متعلق بالعين لا
لا بالقلب اذ هو من المحسوسات لا من المعقولات **قوله** كبر بكسر الموحدة اي اسن
وسكون الراء وبالمهملة هرم تعد مافي سؤال جبريل في كتاب الايمان **قوله** ارجا بفتح
المعجمة لا يعني الفاعل ودف الفعل ما يحيث من موقعها عند وطيها والدبيب
الدبيب وهو السير اللين ودفا لطائر اذا حرك جناحيه **واي** بفتح الهمزة وكلة
من تمتد ان قبلها لتكون صلة افعل التفضيل وجاز الفاصل بالظرف بين ان افعل
وصلته **وكبت** اي قد وهو اعم من الفرض والنفل **فان قلت** هذا السابع
لا بد ان يكون في النوم اذ لا يدخل احد الجنة الا بعد الموت **قلت** يحتمل انه يرى

البيضة وقد صرح في اول كتاب الصلاة انه عليه الصلاة والسلام دخلها المراج واما
بلال فلم يلزم انه دخل فيها او في الجنة طرف السماع والدنو بين يديه وقد يكون خارجا
عنها **وفي** الحديث منقبة عظيمة لبلال رضي الله عنه **باب** ما يكره من التشديد
والتخويف ما فاقه المتورد والاخلال لبلا ينقطع المرء عنها فيكون كانه رجع فيما بذل لله من نفسه
وتطوع به **قوله** السادسين اي الاسطوانتين وزيب هي بنت محش بضم الجيم
وسكون الحاء الاسدية المدنية زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي التي انزل الله
في شانها فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها ماتت سنة عشرين **قوله** صرت اي عن
القيام العلة بعلمت به **وكلة** ما اما للنبي اي لا يكون هذا الحمل او لا يحملها ولكن لهن
لا تفعلوه **ونشاط** بفتح النون والسؤال ما فيه عن الوصف وان كان عند الاكثر شاملا
للعقلة ايضا **وفلانة** غير منصرف واسمها حولة بفتح المهملة وبالمهملة وكانت عطارة ومنه
معناه العب **وما** تطيقون مرفوع او منصوب بعدكم لانه اسم فعل بمعنى الزموا **قوله**
لا يمل بفتح الميم اي لا يترك الثواب حتى تتركوا العمل بالعمل **واعلم** ان في الحديث مباحث
كثيرة وفوايد غزيرة تقدمت في باب مباحث الله بن في كتاب الايمان **قوله** عباس بالموحدة
السديدة وبالمهملة بن الحسين ابو الفضل البغدادي القطري مات سنة اربعين ومايتين
و بدبش للفاعل ضد المنذر ابن اسماعيل الحلبي مات سنة مايتين **قوله** هشام ابن عمار
الدمشقي الحافظ خطيب دمشق لم يكن باسناده احد في زمانه مات سنة خمس واربعين
ومايتين **و** عبد الحميد بن حبيب ضد العدو ابن ابي العشرين ابن اخت الثلاثين كاتب
الاوزاعي وعمرو بن الحكم بفتح الكاف بن ثوبان بفتح المثلثة وسكون الواو وبالموحدة الجاري
الذي مات سنة سبع عشرة ومايتين **قوله** عن ابن ابي سلمة بضم اللام ابو حفص الشاعر
توفي سنة ثلاث عشرة ومايتين وهو ابن دينار **وابو** العباس بفتح المهملة وبشدة الموحدة
الشاعر الاعمى المكي اسمه السايب بالمهملة وبالموحدة ابن فروخ بفتح الفاء
وشدة الراء المضمومة وبالجيم التابعي المشهور **قوله** هجمت اي غارت عينك وصغف
بطنها **وتهنت** بفتح النون وكسر الهاء اي كلت واعيت **وفضم** اي في بعض الايام **وانظر**
في بعضها كانه اشار الى صوم داود عليه السلام **باب** فضل من تعار **قوله**
صدقه بالمهملتين والقاف المفتوحات مر في كتاب العلم **والوليد** بفتح الواو وكسر اللام
بن مسلم في الصلاة **وعمير** مصغر عمر بن هانئ بالنونين من الاءلاف والجمع الدمشقي
العنسي بفتح المهملة وبالنون وبالمهملة كان يسبح في اليوم مايتي الف مرة قتل سنة سبع
وعشرين ومايتين **وجناده** بضم الجيم وخفة النون وبالمهملة ابن ابي امية بضم المعجمة
وخفة الميم وشدة التحتانية مات سنة سبع وسبعين مختلف في صحبته **وعباده**
بضم المهملة وتخفيف الموحدة من في باب علامات الايمان **قوله** نعار بفتح النون
وبالمهملة وبتشديد الراي استيقظ من نومه الليل قالوا اصل التعار السهر والقلب على
الزائر وبقال انه لا يكون الا مع كلام وصوت **قوله** قبلت صلاته **فان قلت** لم يتقدم ذكر
القبالة **قلت** مقدر اي فان توضا فصلى وهكذا في بعض النسخ **قوله** الهتهم بفتح الهاء وسكون
التحتانية وفتح المثلثة ابن ابي سنان بكسر المهملة وبالنونين **قوله** في فصعه بكسر الفاء
وفتحها اي في حملة فصعده وهو متعلق بقوله سمع وان اجا متعلق به ايضا او بمقدر الوقت

اي الباطل من الزلل والخبث وعبد الله بن رواحة بفتح الراء وخفة الواو وبالمهملة البدري كان نقيب الخزرجية ليلة العقبة وهو اول خارج الى الغزوات واحد قادة استشهد في غزوة مؤته سنة ثمان **قوله** ساطع يتلك سطع الصبح والرائحة اذا انتشر ومن المخرف هو بيان للمزوف الساطع **ولفظ** العمى مستعار للضلالة **وبجاني** اي يرفع جسمه عن الفراش **قوله** عقيل بضم العين المهملة والزبيدي بضم الزاي وفتح الموحدة **وسعيد** اي ابن المسيب **والاعرج** هو عبد الرحمن بن هرمز **قوله** استبرق بقطع الهمزة الديباج الغليظ وهو فارسي معرب **قوله** اثنين وفي بعضها بلفظ تثنية اسم الفاعل من الاثناء ورد اي من باب الارداف حتى في بعضها من الدهاب متعديا بحرف الجر والفرق بينهما بان اللازم لابد فيه من المصاحبة ولم ترع مجهول لضارع الروع اي لا يكون لك خوف من الحديث في باب فضل قيام الليل **قوله** رويا اي استرجيس مضاف الى ياء المتكلم وفي بعضها بثبوت الف بعد النون مدغم وهو مهموز من تكرار لفظ رايت **وكانوا** اي الصحابة **وايقا** اي ليلة القدر **وتواطت** اي توافقت الفاء في العشر الاخير من رمضان وسخريا اي بطانا يجتهدان لها **باب**

المداومة على كعبي الجر **قوله** عبد الله بن بريد من الزيادة مر في باب بين كل اذانين صلاة **وسعيد** هو ابن ابي ايوب اسمه مقلاص بكسرها المثقل وسكون القاف وبالمهملة المصري مات سنة اربع وسبعين وماية **وجعفر** هو ابن ربيعه بفتح الراء مر في التيمم في الحضر **وعراك** بكسر المهملة وخفة الراء وبالكاف في باب الصلاة على الفراش **قوله** ثمان ركعات وفيها بيان شرف سنة الصبح وفضلها **باب**

التضجعة بفتح الضاد وفي بعضها بالكسر **قوله** ابو الاسود ضد الابيض مهران جد عروة المشهور بيتيم عروة مر في باب الجنب ينوضاء **قوله** بكسر الموحدة وسكون الجيم ابن العلم بالمهملة والكاف المفتوحتين العبدي بسكون الموحدة والنيسابوري مات سنة ثمان وثلاثين وماتين **قوله** يوذي وفي بعضها يوذن بلفظ المجهول من الافعال اي من الافعال اي يتعلم وفي بعضها بلفظ المجهول من التفعيل والمراد منه حتى يقام **والاضطجاع** انما كان للراحة من تعب القيام فمن شاء فعلها ومن شاء تركها **باب**

ما جاء في التطوع **قوله** ارضنا اي ارض المدينة ملان يحيى مدني والاهو بكسر الهمزة وانثنتي اي ركعتين ان كانت صلاة الظهر النهارية مثنى **قوله** عبد الرحمن بن ابي الموالي بضم الميم في باب عند الاذان في الصلاة ومحمد ابن المكندر بلفظ الفاعل من الافتعال في الوضوء **قوله**

الاستخارة اي صلاة الاستخارة ودعائها وهي طلب الخير على وزن الغيبة من قولك اختاره الله **واستقدرك** اي اطلب منك ان تجعل لي قدرة عليه والباء في بعلمك وقدرتك يحتمل ان تكون للاستعانة وان تكون للاستعطاف كما في قولك بالله افعل كذا اي بحق علمك وقدرتك الشاملين **وفاقدره** اي فقدر يعاك قدرت الشيء اقدره بالضم والكسر قدرا من التقدير **قال** شهاب الدين القرافي في كتاب انوار البروق ينبغي ان يراد بالتقدير ههنا التيسير فمتاه ويسر وارضني اي اجعلني راضيا بذلك **قوله** المكي وعامر تقدما في باب اتم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم **وعبد الله** بن سعيد بن ابي هند المدني مات سنة بضع واربعين وماية **وعمه** بن سليم بضم المهملة وفتح

اللام

فتح الامر وسكون التحتانية الزرقي بضم الزاي وفتح الراء وبالقاف **وابو قتادة** الحرث بن ربعي بكسر الراء وسكون الموحدة وبالمهملة وباء النسبة تقدما في باب اذا دخل احدكم المسجد **وابو بكير** بضم الموحدة وفتح الكاف هو يحيى في كتاب الوضوء **وسيف** بفتح المهملة ابن سليمان المخزومي مر في باب ولخذوا من مقام ابراهيم مع شرح الحديث **قوله** فاجد كان الناس ان يقال فوجدت لكن عدل عنه لاستحضار صورة الوجدان وحكاية حالها **قوله** فخرج يحتمل ان يكون من تتمة كلام بلال زيادة على الجواب وان يكون كلام ابن عمر **ووجه** الكعبة اي بابها **وعتبان** بكسر المهملة وسكون الفوقانية وبالموحدة والنون من الحديث بطوله في باب المساجد في البيوت **باب** الحديث بعد ركعتي الفجر **قوله** قلت اي قال علي قلت لسفيان قال بعضهم يقولون تلك الركعتان من سنة الفجر فصدقه فيه وقال هو الامر ذاك **قوله** بيان بفتح الموحدة وخفة التحتانية وبالنون بن عمرو العابد ابو محمد مات سنة ثنتين وعشرين وماتين **ويحيى** ابن الغطان **وابن جريج** بضم الجيم الاولى عبد الملك **وعطا** ابن ابي رباح **وعبيد** بن عمير بلفظ المصغر فيهما ابو عاصم النبيل المكي القاسم مات سنة اربع وسبعين **قوله** تعاهدا يتلك تعاهد النبي وتعاهدوا بعده واخذت العهدية ومنه اي من النبي صلى الله عليه وسلم **والمراد** من النافلة التطوع ليناسب الاخير من الزجر **باب** ما يقرأ في ركعتي الفجر بعد سنة الفجر **قوله** خفيفتين هو محل التبديل على الرجح اذ يعلم من لفظ الخفة انه لم يقرأ الا الفاتحة فقط او مع اقصر سورة للفصل **فان قلت** هذا يدل ان سنة الصبح خارجة من الثلاثة عشر **وتقدم** في باب صلاة الليل انها داخلة فيها **وقال** في باب نيام الصبي مع النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يوتر من كان نائما من ليل او نهار **قلت** قال النووي الاختلاف حاصل على ان عائشة رضي الله عنها فعلت هو من الرواة وقيل هو منها ويحتمل ان اخبارها باحدى عشرة هو الاغلب وباقي رواياتها اخبار منها بما كان يقع فاذا في بعض الاوقات واكثرها حسنة عشرة يعني الفجر واقله سبع وذلك بحسب ما كان يحصل من اتساع الوقت وضيقه بطول القراءة او لعذر او لمرض ونحوه وتارة اعتبرت الركعتين الخفيفتين اللتين يستحب افتتاح الصلاة بهما واجري تركعتي الفجر وحذفهما كليهما اجري وقد يكون عبرت راويته السبع مع ذلك تارة وحذفها اجري **قوله** ذهب بضم الزاي وفتح الهاء وسكون التحتانية من باب لا يشتجي بزوت **قوله** بكسر المهملة وام القرآن الفاتحة وسميت به لان ام الشيء اصله وهي مشتملة على كليات معاني القرآن الثلاث ما يتعلق بالمبدا وهو الثناء على الله وبالمعاد وهو للعبادة وبالمعاد وهو الجزاء وفيه دليل على المبالغة في التخفيف والمراد المبالغة بالنسبة الى ما ورد صلى الله عليه وسلم من اطالة الفعل **ومذهب** الجمهور انه يستحب ان يقرا بعد الفاتحة سورة قصيرة **وقال** ابو حنيفة وثمرات في بقية الاحزاب من القرآن **باب** التطوع بعد المكتوبة اي الراتبة **قوله** سجدتين اي ركعتين عبر عن الركوع بالسجود **والحلة** في شرعة تكمل الفرائض لها ان عرض النقصان فيها وقلت افضل الاوقات الصلاة وفيها تفتح ابواب السماء ويقبل العمل الصالح **قوله** فاما المرئي اي فاما سنة المغرب **فان قلت** ابن قسيم كلمة اما التفصيلية **قلت** محمد وفيه دليل

ابي ر

ش

ف

كعتان

عليه السلام اي فاتا الباقية فمن المسجد **فان قلت** ما التلفيق بينه وبين ما روى ش
في باب الصلاة بعد الجمعة انه صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف
الا احراف اعم من الانصراف الى البيت ولئن سلمنا فالاختلاف انما كان لبيان جواز الترك
قال ابن بطال انما كره الصلاة في المسجد ليدع ما يصليها فيه اذا خرجا
فريضة وليدل على ان له الصلاة فيه او حذر ان على نفسه من الرياء فاذا سلم من ذلك
فالصلاة في المسجد حسنة **قوله** لا واحد اي كانت الصلاة التي بعد طلوع الفجر ساعة لا يدخل فيها
احد على النبي صلى الله عليه وسلم اي لم يكن مشتغلا فيها بالخلائق **قوله** كثير ضد القليل ابن
ورقد بفتح الفاء والقاف مر في باب التحزم بالمعجل وابن ابي الزناد بكسر الزاي واسم ابي الزناد
عبد الرحمن بن ابي الزناد بن عبد الله بن ذكوان مات ببغداد وموسى بن عتبة بضم المهملة
وسكون الفاء مر في باب استاع الوضوء **قوله** في اهله اي زاد لفظ في اهله بعد لفظ
وسجدتين بعد العشاء وابو السعسا بضم المهملة وسكون المهملة وبالمثلثة بينهما وسعا
اي المغرب والعشاء ولم يتطوع بعد المغرب قبلها الا ركعتين **قال** ابن بطال السنة عند
جمع الصلاة نزل النفل فنل اراد صلى الله عليه وسلم ان يعلم امته ان التطوع ليس بلازم
باب صلاة الضحى في السفر **قوله** نوبه بضم النون وسكون الواو وبالموحدة ابو
كيسان ابو المورع بضم الواو وكسر الشددة وبالمهملة كذا قاله العسقلاني **فاما** صاحب جامع
الاصول فقال انه بالزاي المشددة المنبري مات سنة احدى وثلاثين وماية **قال**
الكلاباذي روى عنه شعبه في باب صلاة الضحى **وموزف** بضم الميم وفتح الواو وتشديد
الراء المكسورة ابن المسحاح بميم مضمومة وفتح المعجمة وسكون الميم وفتح الحاء وبالجيم ابو
المثنى العجلي البصري **قوله** لا احاله بكسر الهمزة وفتحها وجاز في جميع حروف المضارعة
الكسر الا الباقا فانه مختلف **و** يتناه لا الهنه **و** اعلم ان هذا الحديث انما يليق بالباب الذي
لا يعد الباب **وعمرو** بن مره بضم الميم وتشديد الراء مر شرح الحديث في باب من تطوع بالنهار
قوله سبحة الضحى اي صلاتها **ولا** سبحها اي لا اصليها **في** بعضها لا سبحها **و** سبب عدم رؤيتها
انه صلى الله عليه وسلم ما كان يكون عند عائشة وقت الضحى لانها كانت تذهب الى بيتها
او ان موضع اخر واذا كان عند نسائه فانها كان لها يوم من تسعة ايام او ثمانية والراد
انه ما داوم عليها فيكون نسيا للمداومة لا اصلها **قوله** عباس بفتح المهملة وشدة الموحدة وبالمهملة
ابن فروح بالجاء والحاء الجزري بضم الجيم وفتح الراء الاصل **و** الهدي بفتح الهاء وسكون الدال عبد الرحمن مر في باب الصلاة لكان
لخلاف ما قال صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذا خليلا لاتخذت ابا بكر لان الممتنع ان يتخذ الشي
غيره لا العكس **قوله** ثلاثة ايام لفظه مطلق والظاهر ان المراد منه ايام البيض **و** نوتر
على وتراي تقديم الوتر على النوم وذلك مستحب لمن لم يثق بالاستيقاظ **و** يحتمل ان يكون
الوتر بين النومتين **قوله** علي ابن الجعد بفتح الجيم وتشديد العين في اداء الخمس من الاخماس **و** ثلاثة بدل
هو عبد الحميد بن المنذر بن جارود بالجيم وضم الراء مر مع الحديث في باب هل يقبل الامام
بمن حضر **قال** ابن بطال اخذ قوم بحديث عائشة رضي الله عنها **و** لم يروا صلاة الضحى
وقالوا ان الصلاة التي صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح ثمان ركعات
انما كانت لاجل الفتح وهي سنة الفتح وهذا التاويل لا يعارض سنة الضحى لتواتر الروايات لفعلها

عن

عن النبي صلى الله عليه وسلم وليس في رواية عائشة فيها لانها اخبرت بما علمت ولم تنفل
لنفسها بل قالت ما رايت ومثناه ما رايته معللا بها وان كان مذهب السلف الاستبشار
بها وترك اظهارها الا لمبرز فهاو اجبة **قال** وفي حديث ابن عمر رضي الله عنه التر عيب
فيها لانه صلى الله عليه وسلم لا يوجب بفعل الا وفيه جزيل الاجر والثواب **باب**
الركعتين قبل الظهر **قوله** بعدها اي بعد صلاة الظهر وكانت الساعة التي قبل صلاة
الصبح **قوله** وحدثني اي قال ابن عمر وحدثني قال ابن عمر وابراهيم ابن محمد المنتشر
بالنون الفاعل من الانتشار ضد الانقباض ومحمد ابن ابي يعقوب بفتح المهملة وكسر المهملة الاخرى
وتشديد التحتانية تقدما في باب اذا جامع في كتاب الغسل **قوله** اربعا **فان قلت** في
الحديث الاول ان قبل الظهر ركعتين ثم قبل هما واحالك تحت هذه الاربع اقرا في ستة ركعات
قلت ابن عمر ما نفى الزيادة على الركعتين او لعله ما رآه صلى الله عليه وسلم يصلي الا ركعتين
والظاهر دخولها في الاربع **قوله** قبل الغداة اي قبل صلاة الصبح **باب** الصلاة
قبل المغرب **قوله** بن يزيد بضم الموحدة وفتح الراء وسكون التحتانية وبالمهملة عبد الله
من في اخر كتاب الحيض وعبد الله بن مغفل بتشديد الغين المعجمة وفتح الزاي الزبي بضم الميم
وفتح الزاي وبالموحدة مر في باب من كره ان يقال للمغرب العشا **قوله** سنة اي واجبة
او سنة مؤكدة وعبد الله بن يزيد من الزيادة في باب كل اذان بين صلاة **و** يزيد ايضا
من الزيادة بن حبيب ضد العدو **و** مرثد بضم الميم وسكون الراء وفتح المثلثة وبالمهملة الزبي
بضم التحتانية وبالزاي ايضا وبالنون ابو الخير في باب الطعام الطعام من الاثمان **قوله**
وعتبه بضم المهملة وسكون القاف البهزي بضم الجيم وفتح الهاء وبالنون والي بعد الضاد
المعجمة المعري في باب من صلى في مرط حرير لا الجبك ان الجيم **و** ابو تميم بفتح النون
عبد الله بن مالك الجيشاني بفتح الجيم واسكان التحتانية وبالمعجمة وبالنون تقدم من
اليمن ومن عمرو كان من العابدين مات سنة سبع وسبعين **قوله** الشغل بضم الغين وسكونها
فان قلت هذا دليل لمن قال ان وقتها المغرب كوقت الظهر يدخل وقتها بدخول وقته
وخمس ركعات فما قول الشافعية **قلت** لهم في وقتها خلاف فبعضهم قال هو ممتد الى
غيبوبة الشفق وكذا بقية الركعتين قال المشهور عندهم عدم استحبابها على قدر
الاستحباب انما هو بالنسبة الى من كان على الوضوء والا يتعتر **باب** صلاة النوافل
قوله اسحق قال الكلاباذي اسحاق بن راهويه واسحاق بن منصور كلاهما يرويان عن
يعقوب الزهري **وزمعة** اي قال وبطلق الزمعة بن صالح ابو عبد الله المكي **وعتبان** بكسر المهملة
وقيل بكسر المهملة وقيل بكسر العين اي الجذوعي بفتح الجيم وكسر الذال المعجمة وبالراء
وبالراء الطعام من اللحم **و** الدقيق لغالب اهل الدار اي اهل المحلة **و** ثابوا اي جاءوا
وملك اي ابن الدخشن بضم المهملة وسكون المعجمة وبالنون **وحديثها** اي الحكاية او القصة
وابو ايوب في باب لا يستقبل القبلة بغائط **و** عليهم اي امر عليهم **و** بارض الروم اي بالقسطنطينية
وكبر بضم الموحدة عظم **وافضل** بهمزة الفاء **ومعناه** ندرت السوال **و** اهللت اي احرمت
فان قلت ما سبب انكار ابي ايوب عليه **قلت** اما انه يستلزم ان لا يدخل عصاة الامة
النار **وقال** تعالى **ومن** يعص الله ورسوله فان له نار جهنم واما انه حكم باطن الامر
نحن نحكم بالظاهر **واما** انه كان بين اظهرهم ومن اكابرهم **ولو** وقع مثل هذه العصمة ٥

لا شهر والتعلق اليه وانما عبد لكن والله اعلم وفي الحديث فوائد مباحث ذكرنا ها في باب
المساجد في البيوت **باب** استطوع في البيت **قوله** عبد الله بالجر عطفا على ابوب **وقبرا**
اي مثل القبور بان لا يصلي فيها من مر شحه في باب كراهة الصلاة في المقبرة **قال** ابن بطال
شبه البيت الذي لا يصلي فيه بالقبر الذي لا يستدفيه والناير بالميت الذي انقطع مدد عمله
وقال غيره ورد الحديث في النافلة لانها اذا كانت في البيت كانت ابعد من الرياء **ومن زاد**
كانه قال اجعلوا صلاتكم النافلة في بيوتكم **باب** فضل الصلاة في مسجد مكة **قوله** محمد
بن عبيد مصغر عبد المعروف بالغبطي مر في باب اهل العلم حق بالامامة **وقرعه** بالقاف والزاي
والمهملة للمنتوحات **وقال** صاحب جامع الاصول اكثر ما سمعتهم يقولون بسكون الزاي وبعضهم
يحكي مولي الزيادة بكسر الزاي وخفة التحتانية وابو سعيد ابي الحذري **وان** بعا اي اربع مرات
فلحاديث اي سمعت منه او سمعت تحدث اربعا وستين في هذه الاربع منصلة اخر هذا
الباب **قوله** لا تشد بسقط النبي يعني الي **فان قلت** لم يعدل عن النهي اليه **قلت** لاظهار
الرغبة في وقوعها او لعلم السامع على الترك ابتلغ بهل بالطفر جد **والرحال** جمع الرجل للبعير وغيره
اصغر من العتت **وشد** الرحل كناية عن السفر لان كل ذي سفر يشد رحله **مفرع** **فان قلت**
لا تشدوا الرحال الي موضع او مكان فيلزم ان لا يحرم السفر الي مكان غير المستثنى حتى لا يجوز
السفر الي مكان غير المستثنى حتى لا يجوز زيارة ابراهيم الخليل عليه السلام ونحوه لان
المستثنى منه في النفي لابد ان يعم اعم ان لا يجوز السفر الي مكان غير المستثنى حتى لا يجوز
العام **قلت** المراد باعم العام اعم مما يناسب المستثنى نوعا وصنفا كما اذا قلت ما رايت
الا زيدا تقول به ما رايت رجلا واحدا الا زيدا لا ما رايت او حيوانا الا زيدا فهنا تقدر
لا تشد الي مسجد الا الي ثلاثة مساجد وقد وقع في هذه المسئلة في عصرنا مناظرات كثيرة
في البلاد الشامية وصنف فيها رسايل من الطرفين لسنا الان لبيانها **قوله** المسجد
الحرام بدل من ثلاثة **وفي** بعضها بالرفع خبر مبتدا محذوف **والاكرم** في الرسول للمهد عن
سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم **وفي** العدول عن مسجدي الي مسجدا الرسول تعظيم الرسول مع
الاشعار بعلة التعظيم كقوله الخليفة امير المومنين يرسولك يكذا مكانا نا ارسلك
قوله المسجد الاقصى وصف به لبعد ما بينه وبين المسجد الحرام وقيل لانه اقصى موضع من
الارض ان تناعا وقربا الي السما **الي محشري** المسجد الاقصى البيت المقدس لانه
يكن حينيذ وراه مسجدا **واعلم** ان المسجد الحرام يطلق ويراد به احد الكعبة قال الله
تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام واما تكنه قال تعالى من المسجد الحرام الي المسجد الاقصى
واما الحرم كله قال تعالى ولا تقتلوهم عند المسجد الحرام بعد قاتلوهم هنا واما نفس المسجد فهو
المراد في الحديث **الخطابي** لا تشد لعظيم خير ومعناها الاستحباب فيما نذر الانسان من
الصلاة في البقاع التي تبرك لها اي لكبير فرا الوفا بشي من ذلك حتى يشد الرجل له ويتبع
المسافة اليه وعين هذه الثلاثة التي في مساجد الانبيا، صلوات الله عليهم واما اذا اراد
الصلاة في غيرها من البقاع فانه له الخيار بين ان ياتيها او يصليها في موضعه لا يرحل اليها
مالك والشد الي المسجد الحرام فرض الحج والعمرة **وكان** يشد الي مسجد رسول الله صلى الله
عليه وسلم في حياته للحج وكانت واجبة علي الكفاية **واما** الي القدس فانما هو فضيلة
واستحباب وقد بقي ذلك معنى الحديث علي وجه اخر وهو انه لا نذر حتى في الاعتكاف الا
الي

الي هذه الثلاثة فقد ذهب بعض السلف الي ان الاعتكاف لا يصح الا فيها دون سايل المساجد
النووي نا لحديث فضيلة هذه المساجد **وقال** الشيخ ابو محمد الجويني تحرم شد الرحال
الي غيرها كالذهاب الي قبور الصالحين ونحوه والصحيح انه لا يحرم ولا يكره قال في **واو** المراد ان
الفضيلة الثالثة انما هي في شد الرحال الي الثلاثة خاصة **قوله** زيد بن رباح بفتح الواو وخفة
الموحدة وبالمهملة مات سنة احدي وثلاثين ومايتين **قال** (الا ناذكر وي عنه مالك وعن
عبد الله الاعرابي بالهمز والمهملة المنونين وبالواو المشددة جميعا منونين في فضل الصلاة
في مسجد مكة **قوله** ابو عبد الله لعله سلمان المذكور في باب الاستماع الي الخطبة **ولا** المسجد الحرام
واستدلنا يحتمل امور ثلاثة ان يكون مساويا لمسجد الرسول صلى الله عليه وسلم وافضل منه
وادون منه ان يراد ان مسجد المدينة ليس حراما مع الف صلاة بل حرمته بمئة صلاة لكن يحتمل
وقال الجمهور مكة افضل من المدينة وكذا مسجد مكة افضل من مسجد المدينة **وعكس** مالك
واول الحديث بان معناه الا المسجد الحرام فان الصلاة في مسجدي تفضله بدون الالف **قال**
ظاهر اطلاق الحديث **النووي** فنهينا انه لا يختص هذا التفضيل في صلاة الفريضة
بل يعم الفرض والنفل **وقال** الطحاوي يختص بالفرض وهو خلاف ظاهر الحديث
واتفقوا انه فيما يرجع الي الثواب فثواب صلاة فيه تزيد علي ثواب صلاة فيما سواه ولا
يتعدي ذلك الي الاجزاء عن الفوايت حتى لو كان عليه صلاتان فصلي في مسجد المدينة
صلاة لم تجزيه عنها وانه مختص بمسجد النبي الذي كان في زمانه دون ما زيد بعده ○
قال القرافي في الفروق وانكر بعضهم اشتمال مسجده علي الفضل في دعواه الاجماع
علي ان البقعة التي ضمت اعضاء الرسول صلى الله عليه وسلم افضل البقاع الا فضلية
عبارة عن كونه اكثر ثوابا للعمل وههنا العمل مستعد فلا ثواب **والحجاب** ان سنة
التفضيل عبارة لا تنحصر في كثرة الثواب علي العمل بل قد يكون لغيرها كتفضيل جلد المصحف
علي سايز الجلود بل يلزم ان لا يكون المصحف نفسه افضل من غيره لتعذر العمل به وهو خلاف
المتلو من الدين بالضرورة **باب** مستحد قبا بضم القاف وخفة الموحدة والصحيح
المشهور ان فيه المد والتذكير والصرف **وجاء** بالتانيث وبعدم الصرف وهو
قرب من المدينة من عواليها **قوله** يعقوب اي الدورقي **وابن** علية بضم المهملة وفتح
اللام وشد التحتانية تقدما في باب حبا لرسول من الايمان **قوله** من الضحى اي
في الضحى او من جهة الضحى **ويوم** الفتح والكسر **وتقدم** بفتح الدال **والمقام** مقاما
عليه السلام **وان** مصدرية اي الصلاة **قال** ابن بطال قيل ان جبلة اسم موضع لغرض
وان جبلة اسم بقعة لا ينصرف **وقيل** اتيانه صلى الله عليه وسلم مسجد قبا يدل الفقها
من المساجد التي لها اثر بها ان يوتي ماشيا وراكبا ولهكذا ينبغي **منه** فانهى ان يشد الرحل اليه
قوله عبد العزيز بن مسلم بلفظ الفاعل من الاسلام العسلمي **وفي** باب كيف يقبض
العلم **والواو** في وراكبا بمعنى او **وفي** الحديث في فضل زيارة مسجد قبا وان صلاة النفل
بالنهار كصلاة الليل **وعبد الله** بن نمير مصغر النمر بالنون من في وابل البيم
باب فضل ما بين القبر والمنبر **قوله** عبد الله بن ابي بكر محمد بن عمرو بن حزم الانصاري
وعتاد بضم المهملة وشد المرحلة **وعم** عبد الله المازني بكسر الزاي وبالنون تقدموا
في باب الوضوء من تبن **وحبيب** بضم المنقطة وفتح الموحدة الاولي واسكان التحتانية

نصاري

في باب الصلاة بعد الجمعة الخ **قوله** بيتي **فان قلت** الرجعة في فضل ما بين القبر والمنبر
قلت ذكر الحديث علة **قلت** قال الطيبي المراد بالبيت اما القبر او اساكنه الخ
ولا تعارض بينهما لان قبره في حجرته وهي بيته **قوله** رقعة قالوا اي بقعة ان ذلك
الموضع بعينه ينتقل الى الجنة حقيقة وان العبادة فيه تؤدي الى رقعة الجنة
هو مجاز باعتبار المآل في نحو الجنة تحت ظلال السيوف اي اجلها وما لها الى الجنة وانما يصير
محررا بدخول اي رقعة **و** سمي بذلك البقعة المباركة روضة لان رواتب من الملائكة
والانبياء اجل من ان يزاولوا امكنة فيها على ذكر الله وعبادته **قوله** حوضي اي الكوثر **قال**
الكرماني المراد منبر بعينه الذي كان في الدنيا **وقيل** ان له هناك منبرا على حوضه
يدعوا الناس عليه الى الحوض **الخطابي** معناه تفضيل المدينة والترغيب في المقام بها
والاستكثار من ذكر الله وعبادته في مسجدها وان من لزم الطاعة الت به الى الروضة
الجنة ومن لزم عبادة الله عند المنبر بني في الجنة من الحوض **باب** مسجد بيت الله
قوله قزعة بفتح الزاي وسكون المعجمة وبالعين المهملة **و** اعجبني بلفظ المفرد والجمع
اي يعجبني اعجابي وفرحني **النووي** الحور من النساء من حورها على البياض يسبب
مباح بحرمتها فتولنا على البتا بدا حفظا من احتمالها **و** بسبب مباح احترازا من
امة الموطوءة بالشبهة لانه وطي الشبهة لا يوصف بالاباحة لانه ليس بفعل مكلف وهو
احترازا من الملاعنة فان حرمتها ليست حرمة بل عقوبة **و** تعليقا **قوله** مسجد الاقصى
اي مسجد المكان الاقصى واختصاص هذه الثلاثة بالفضيلة لان في احدها صنع النبي
وقبلتهم والثاني قبلة الامم السالفة والثالث اسس على التقوى واشار حرم البرية
والاصطبة بينها بالترتيب المذكور **و** في الحديث الاول من الباب الاول **و** لهذا الوعد
ان يصلي في المسجد الحرام وفي مسجد المدينة لا يحول له ان يتخلف في المسجد الحرام لا قضي دون
العكس في الصورتين **باب** استعانة اليد في الصلاة **قوله** دسعه بالسين المهملة
فوق بفضل الكف فابساعده **و** بحرمه بفتح الميم وسكون المنقطة بفتح الراء مر شرح الحديث
في باب زاة القرآن بعد الحدث **قال** ابن بطال العمل اليسير في الصلاة مستثنى عند الامة
في الصلاة في هذا الحديث هي وضع النبي صلى الله عليه وسلم يده على راس ابن عباس وتسليه
اذنه فاستنبط البخاري منه استعانة المصلي بما يتقوى به على صلاته **باب**
ما ينهى من الكلام في الصلاة **قوله** ابن نمير بضم النون وفتح الميم وسكون التحتانية وبالراء
محمد ابن عبد الله بن نمر ابو عبد الرحمان الهمداني الكوفي نزيل اليمن **وكان** احد الحفاظ
لعظيما مجتبيا مات سنة اربع وثلثين ومائتين **فان قلت** تقدم انفا قريبا في باب
اتيان مسجد قبا لعظة ابن نمر وذكر انه عبد الله لا محمد فبم وقعت بينهما **قلت** الظاهر
الغرق بينهما بذكر شيوخهما وتعرفة طبقتهما وتاريخ وفاتهما **و** لعل عرض البخاري في مثل
هذا الانتصار الترغيب في معرفة طبقات الرجال وامتحان استحضارهم ونحو ذلك **و**
بن فضيل بضم الفاء وفتح المعجمة مر في باب صوم رمضان في كتاب الايمان **وعلقمة**
بفتح المهملة وسكون اللام في باب ظلم دون ظلم **و** النخاعي بفتح النون وخفة الخاء والمعجمة
مكان الجمشة **قوله** شغلا بضم السين والغين وسكونها والتنوين للتوزيع اي نوعا
من الشغل لا يليق مته الاشتغال بغير **و** ابن نمر هو محمد المذكور انفا **و** اسحاق بن منصور

السلولي بفتح المهملة وضمة اللام الاولى **و** هريم مصغر الهرم بالراء ابن سفيان البجلي
الكوفي ابو مهدي **و** ابو العيزار بن موسى المرامري بالحيض **و** عيسى بن يونس بن ابي اسحاق
السبيعي في باب من كيل بالناس وذكر حاجة **و** اسماعيل ابن ابي خالد في الايمان والحرث
بن سبيل بضم المهملة وفتح الموحدة وسكون التحتانية وبالام البجلي **و** ابو عمرو الشيباني
سعد بن اياس مر في باب فضل الصلاة لوقتها **و** زيد بن ارقم بفتح المعجمة والقاف
وسكون الراء الانصاري الخزرجي الكوفي مات سنة ثمان وستين **قوله** نكلم مبني للمفعول
وفاعله مقدر بلفظ المعروف والمجهول وبالسكون اي هو جميع انواع كلام الادميين **فان قلت**
نزع الاذن بالسكوت على نزول الاية فما وجه دلالته **قلت** قيل معنى قانتين هو ساكتين
وقال عكرمة كانوا يتكلمون في الصلاة فنهوا عنه **و** اجمعوا ان الكلام فيها عامدا لغير
مصلحتها وافسادها لك وسهوه يبطل الصلاة **واما** الكلام لمصلحتها فقال بعض المالكية
لا يبطل قال ابو حنيفة كلام الناسي ايضا مبطل وذكر اعذارنا الاتي قليل سبق لسانه
او سهى او جهل الحرمة قريب الاسلام **واما** فتحة ذي اليدين وكلام رسول الله صلى الله عليه
والتحانة فقد مر تحقيقها في باب التوجه نحو القبلة **وقال** ابن بطال المصلي يناجي ربه
فواجب عليه ان لا يقطع مناجاته بالكلام ويقبل على ربه **وقال** اهل التفسير
الطاعة لله والخشوع والكلام منافي الخشوع الا ان يكون من امر الصلاة **باب**
ما يجوز من التسبيح والحمد **قوله** ابن سهل بفتح المهملة وسكون الهاء واللام **و** ابن ابي حازم بالحاء
والزاي **و** عمرو بالواو بين عوف بفتح المهملة والفاء **و** فتوحر الناس استنتها وحذفت
منه الهمزة **و** فصلي اي فشرع في الصلاة **و** التصفيح ما حرد من صحيتي الكف وضربا احدهما
على الاخرى **وقال** الفقهاء الستة ان تضرب المرأة بطن كفها الايمن على ظهر كفها الايسر
و فاشار اي رسول الله صلى الله عليه وسلم الي ان كما انت الزم مكانك اي من الاحترام كما كنت تفعله
حتى ارفع اليك فلانه كان يدعوه ويسنه عنا لدعا **واما** الحمد فللشكر الله
حيث رفع قدر نبيه بتفويض الرسول صلى الله عليه وسلم الامامة له **فان قلت** ذكر في الترجمة
لفظ التسبيح والحديث لا يدل عليه **قلت** علم من الحمد بالتباين عليه او من تمام الحديث
المذكور من الاستطاعة وانه لا يجوز لاحد ان يتقدم جماعة ولا عذرها الا من رضي الجماعة لتزل
اي بكراهة شديدة وهو يعلم انه افضلهم بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وان الامامة للمرتضى
وهو اولى لها **و** ان الالتفات في الصلاة لا يقطعها وانه لا باس بالمشي الى الصف الاول
لمن يصلح ان يلقن الامام وما عليه من القراءة **و** من يتعلق للاستخلاف في الصلاة
باب من سمى قوما او سلم في الصلاة على غيرهم وهو لا يعلم **و** في بعضها على
غيره مواجهة نصب على المصدر **و** في بعضها على غير مواجهة بلفظ الفاعل الى المضاف اليه
الضمير **و** اضافة الغير اليه **قوله** عم ابو عثمان الصبعي بضم المهملة الاولى بالهمزة والمهملة
المفتوحتين وعبد العزيز العمي بفتح المهملة وشدة الميم البصري مات سنة سبع وثمانين
ومائة وحصين بضم المهملة الاولى وفتح المهملة الثانية وسكون التحتانية وبالنون في باب
الاذان بعد ذهاب الوقت وابو وائل بالهمزة بعد الالف شقيق مر مرارا **قوله** التحية
بالرفع في الصلاة حسن **و** في بعضها بالنصب **فان قلت** مقول القول لابد ان يكون
جملة **قلت** هو عبارة عن فرضها السلام على فلان فهو في حكم الجملة كلفظ القصة والحمد

به ثم فصل عليه بما امر من التزام الخشوع بان جعل له اية في كلام الطفل لخاصة لها ٥

باب مسح الحصا **قوله** معيب بضم الميم وفتح المهملة وتخفيف ثم كسورة بين الخشبتين وبالموحدة الدوسي المدني اسلم قديما كان على خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم واستعمله الشيخان على بيت المال روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة احاديث للبخاري منها هذا الحديث فقط مات سنة اربعين **قوله** نواحدة اي تفعله مرة واحدة لئلا تكثر افعال كثيرة **فان قلت** كيف يدل على التنزيه **قلت** لان الغالب ان في التراب الحصا فيكثر من تسوية التراب مسح الحصا **قوله** ما يحصل من الهيل في الصلاة **قوله** ابو الخير بكسر الضاد المعجمة من الحديث في باب الصلاة على الفراش **وشداد** بفتح الموحدة وخفة الموحدة الاولى في اخر باب الصلاة **ومعبد** بن زياد بكسر الزاي وخفة التحتانية سبق الحديث في باب الاستنجاء بالحجر يربط في المسجد **قوله** الرفع والصاب دعقبه لكن جاء بتشديد الباء والنون ايضا **قال** ابن بطال دعته بالمهملة اي خنقته **وقيل** رعته في التراب ليسلك فجاء غيره فعزاه صلى الله عليه وسلم بالطريق الاولى فكيف شدعليه واراد قطع صلاته **قلت** لعله مثل ما مر في الاذان والصلاة فانه يغتفر من الاذان ولا يغتفر من الصلاة التي هي افضل منه **ومثل** ما يجري بين اصابعه عن الوسوسة كما يكلم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم عالية اصواتهن على صوته فلما دخل عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عجبت منهن لما سمعن صوتك ابدرن الحجاب فقال عمر يا عدوات انفسهن اتهبنني ولا تهبن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلن نعم انت افظ واغلظ من رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس ذلك حقيقة الفرار بل بيان قوة عمر وصلابته على فرالشيطان وهذا ايضا صريح في انه صلى الله عليه وسلم نفره وطرده غاية الامكان **قوله** سارية اي اسطوانة **وحاسيا** اي مطرودا متحيرا **فان قلت** مجرد هذا القدر لا يوجب عدم اختصاص الملك لسليمان اذ الملك لا ينبغي لاحد بعده مجموع ما كان من تسخير الرياح والطير والوحش ونحو **قلت** اراد الاحتراز من التشريك في جنس ذلك الملك والله اعلم **باب** اذا انفلت الدابة **قوله** سبع اي المصلي وهو بضم العين وكسرها **والارزق** بفتح الميم وسكون الزاي بن قيس الحارثي البصري والاهوازي بالهمزة المفتوحة وسكون الهاء والزاي ازمن خوستان **والحرورية** بفتح المهملة وضم الراء الاولى المخففة منسوبة الى الحرورا اسم قرية بها ويقصر المد مهر الحواريح وكانه اول مجتمعهم بها وتحكيمهم فيها **والجرف** بضم الراء وسكونها **قوله** اذا اجار رجل **وفي** بعضها اذا اجاء رجل وهو اي الرجل المصلي المنابع ابو برزة بفتح الموحدة وسكون الراء وبالزاي الاسلمي بفتح الهمزة واللام وفي باب وقت الظهر **والحوارج** جمع الخارجة اي الفرقة الخارجة على الامام الحق **قوله** افعل هذا الشيخ دعا عليه **واعفانيها** بعضها ثمان بدون التاء على تقدير الاضافة الى العدوات **قوله** تيسير اي تسهيله على الناس **وفي** بعضها كل سين اي سنن **وفي** بعضها سين مع السين **وما لقيتها** بفتح اللام معلمها **ويسوق** بضم الغين وضمها **قوله** ابن متائل بضم الميم وكسر التحتانية **وقضاها** اي الركعة **القضاء** هنا مرادف الاداء هو بمعناه اللغوي لا قسيمه وليس بمعناه الاصطلاحي وذلك ان المذكور من اليمانين والركوعين في الركعة الثانية

وصحيحها **قوله** اذا فعلتم ذلك اي فلتم هما ومر الحديث بشرحه في باب التشهد في الاخيرة **قال** ابن بطال قول البخاري من سبي ما يريد فما كانوا يتعاونون ولا تمن مواجهة بعضهم بعضا فما طبنهم فتيلان يا رهم النبي صلى الله عليه وسلم لهذا التشهد فاراد انه يامر بما امر به النبي صلى الله عليه وسلم باعادة تلك الصلاة وعلم ان من فعل ذلك جاهلا لا تفسد صلاته **قال** وهو لا يخلو اي المسلم عليه لا يسع السلام وقال لما كان خطابه صلى الله عليه وسلم حيا ومبتدا من باب الخشوع ومن اسباب الصلاة المرجو بركتها لم يكن قول المصلي السلام عليك كخطاب المصلي لغيره **قال** ولما انكر النبي صلى الله عليه وسلم تسميتهم الناس بالسلام لان ذلك تطويل على المصلي هذا قول المالكية لانهم جوزوا الكلام عمدا في اسباب الصلاة **باب** التصفيق للنساء وهو عند الفقهاء ان تضرب المرأة بطن كفها الايمن على ظهر كفها الايسر **والتسبيح** هو قول سبحان الله **قوله** يحيى هو ابنا يحيى بن موسى الجعفي بضم المنقطة وشدة الفوقانية واما يحيى بن جعفر البيكندي **قال** الكلاباذي انهما روياعن وكيع في الجامع **قوله** وكيع بفتح الواو وكسر الكاف وبالعين المهملة من في باب كتابة العلم وانما كره التسبيح للنساء لان صوت المرأة عورة ولهذا استثنت من الاذان والاقامة والجهر في الصلاة جهرا وقال مالك التسبيح للرجال والنساء جميعا **باب** التعري في صلاته **قوله** بشر بكسر الموحدة واسكان المعجمة وبالراء المروزي من بني باب بدء الوحي **وعبد الله** بن المبارك **قوله** فجاءهم بفتح الجيم وكسرها اي فاجأهم ونكص العامد والسبين المهملتين اي رجع بحيث لم يستدبر القبلة وهو الرجوع الى الخلف **وان** اي (١٧٦) **وترجمه** **باب** اذا دعت الام ولدها **قوله** حدثني الليث تعليق من البخاري لانه لم يدرك عمرة **وابن** هرمز بضم الهاء وسكون الراء بينهما المشهور بالاعرج **والعنبسة** بفتح الميم وعلت من صعت اذا دنت لانها دنيئة الراس **وجرير** بضم الجيم الاولى وفتح الراء وسكون التحتانية **قوله** اي وصلاتي اي اجتح اجابة الى دعائك وفي نفسي لا فضلها ولا يوت بني في معنى الدعاء **والمواميس** جمع المومسة وهي الفاجرة المجاهرة وقدم على مياميس **قوله** بابوس بالموحدة بين والثانية منها مضمومة وبعد السين لانه منادى مرخم وهو على وزن فاعول استعمل للولد الرضيع وفي رواية بكسر السين وتنوينها بكون كنية له ومعناه يا بانا الستة **قال** النووي فيه انه لا تبطل الصلاة على اجابة الام فدعت عليه واستجاب الله لها وفيه ان العواب كان اجابتها لان الاستمرار في صلاة النفل مستحب واجابة الام برها واجب وكان يمكنه ان يخففها ويجيبها فلعله خشي ان تدعو الى مفارقة صوته والعود الى الدنيا وتعلقها بها **وفيه** عظم بر الوالدين وان دعاءهما مستجاب وانه اذا تعارضت الامور يدرأ بها وان الله تعالى يجعل الاولياء خارج عند ابتلائهم غالبا ومن يتق الله يجعل له مخرجا وقد لا يجعل في بعض الاوقات لهديها لهم ولطفا عليهم وفيه اثبات كرامات الاولياء **قال** ابن بطال يكن ان يكون نبيا فتكون بحرة **قال** والبابوس الرضيع بالفارسية **وقد** ورد في الشعر وحنت فلوصي الى بابوسها حرعا **وفيه** انه لم يترك الكلام في الصلاة ممن عاسه لانه لما لم يستجب لامه فيه وفي شرعنا لا يجوز قطع الصلاة لاجابة الام او لاحد لحقوق بمعصية الخالق نعم ان الله تعالى عاتب جريجا فيما ترك من الاجابة بما ابتلاه

وبهما اي الخسوف والكسوف وعدت بضمّ الواو **قوله** لعدّ رايته وفي بعضها لعدّ ما رايته وفي بعضها لعدّ ما اثبتني **والقطف** بكسر القاف والعنقود وبحطو بكسر الطاء المهملة وجعلت اي طفقت **فان قلت** لم قال هنا لبطحجلت ولم يقل في تاخرته بل قال تاخرت **قلت** لان النقد بقرب كان ان يتبع خلافا لتاخرفانه قد دفع **قوله** عمرو بن يحيى بفتح الاول وفتح المهملة وشدّة التحتانية وسيجيء في قصة خزاعة انه صلى الله عليه وسلم قال رايت عمرو بن عامر الخزاعي يجر قصبه في النار وكان اول من سيب السوايب والسايبة هي التي كانوا يسيبونها لاصنامهم فلا يحمل عليها شيء **قوله** سيب اي سمن الوثن الى يسمى بالسوايب **الكشاف** قال في قوله تعالى ما جعل الله من بحيرة ولا سايبة ولا كان الرجل يقول اذا قدم من سفر او نجا من مرضي ناقتي سايبة اي لا تركب ولا تطرد عن ماء ولا ترعى **فان قلت** ما وجه تعلق الحديث بالترجمة **قلت** فيه مذمة بسبب الدواب مطلقا كان في الصلاة اولا **قال** ابن بطال لو انفلت دابته وهو في الصلاة يقطعها ويتبعها **والمراد** من تيسيره تسهيله على ابنه في الصلاة وحزها ولا يجوز ان يسلمه ابوه ان من رايه دون ان يشاهد من النبي صلى الله عليه وسلم وفيه ان قطعه الصلاة واتباعه لدابة اهله من تركها ترجع الى الحاق علفها واصطبلها في دار من يحتى فكيف ان حبس عليها الفالارجح الى داره فهذا اشد لقطعه واتباعه **وفيه** ان من حبس له فمات يجوز له قطع الصلاة **وفي** لفظ تاخرت دلالة ان مشيه الى دابته خطا يسيره جايز **وسيب** الدابة بمعناه تركها تسيب بحيث شاءت **والحرف** الكان الذي كاهله السنبل **واما** الجرف بضم الجيم والراء المهملة فضفاء الجناب

باب ما يجوز من البصاق بالصاد المهملة والسين والزاي **والنخامة** بضم النون ما يخرج من الصدر **قوله** قبل بكسر القاف اي مقابل ولا ينخمن في بعضها لا تنخم ومعناها واحد وسبق مباحث هذين الحديثين في باب حكم البزاق باليد وما يطلق من الابواب **قال** ابن بطال اختلفوا في النخ في الصلاة فكرهه الجمهور **وقال** مالك هو بمنزلة الكلام يقطع الصلاة **وقال** بعضهم يجوز النخ والبصاق في الصلاة وليس في النخ من النطق بالفاء والالف الا ما في البصاق من النطق بالباء والفاء **ولما** اتفقوا على جواز البصاق من هذا الباب ليستدل به على جواز النخ **واما** البصاق والبسير في الصلاة اذا كان عن اليسار او تحت القدم فانه يحتمل في الصلاة غير انه ينبغي ان يكون بغير نطق حرف مثل الباء والفاء الكثيرين منهما لان ذلك من النطق فهو خلاف الخشوع **باب** اذا قيل للمصلي تقدم **قوله** ابن كثير ضد القليل **وروي** عاتدي اي كانوا عاتدي وتقدم الحديث بمتنه واسناده في باب عقد الثياب عند ابواب المسجد **قال** ابن بطال التقدم في الحديث هو تقديرا لرجال والنساء بالسجود لان النساء اذا لم يرفعن رؤسهن حتى يستوي الرجال جلوسا فقد تقدمهن الرجال بذلك وصرف منظرات لهو وفيه من الفقه جواز وقوع فعل المامور بعد الامر به وجواز سبق المامومين بعضهم لبعض في الافعال **قال** شارح التراجم احسن استنباط هذه الترجمة من الحديث **ووجهه** ان النساء قيل لهن ذلك اما الصلاة او قبل الصلاة فان كان في الصلاة فقد فاد المسيلتين خطاب المصلي لتربيه لانه قيل لهن وقبلن ولم ينكر عليهن وان كان قبلها افاد جواز الانتظار لانه صلى الله عليه وسلم لم ينكر امرهن بذلك ولعله كان هو الامر به والمكان الانتظار جايز فطلبه جايز ولا امتناع الا

وبسنده

وبسنده جواز انتظار الامام الدليل في الركوع كما هو المختار من مذهب الشافعي رحمه الله عليه **باب** لا رد السلام **قوله** عبد الله هو ابن محمد بن ابي شيبة بفتح المعجمة وسكون التحتانية وبالموحدة العبسي بالمهملتين وبالموحدة بينهما الكوفي احد الحفاظ الدنيا مات سنة خمس وثلثين ومايتين **ومحمد** بن فضيل بضم الفاء وفتح المعجمة من باب صوم رمضان في كتاب الايمان **والنجاشي** بخفيف الجيم مع الحديث ذونيها **قوله** كثير ضد القليل ابن شنظير بكسر المعجمة وسكون النون وكسر الظاء بالاعجام وبسكان التحتانية وبالراء الازدي البصري **وعطاء** ابن ابي رباح بفتح الراء وتخفيف الموحدة وبالمهملة **قوله** ما الله اعلم به اي من الحزن وانما قال لهذه العبارة استعارة بانه لا يثاب قدره من عظمه تحت التعبير **باب** قوله وجداي غضب يقال وجد عليه في الغضب موجدة **وفيه** اثبات الكلام النفساني وان الكبير اذا وقع منه ما يوجب حرفا يظهر سببه ليندفع ذلك **وجواز** صلاة النفل الى غير القبلة لعلة الراحلة **باب** رفع الايدي في الصلاة **قوله** شيء اي خصوصية **وقولك** اي رغبة في الامامة **والتصفيح** قد بينا في باب ما يجوز من التسبيح **وبابكم** اي اصابكم **وابو نعامة** بضم النون لقاف وفتح المهملة من مباحث الحديث في باب من دخل ليؤم الناس فجاء عند ابواب الامامة **باب** الحركة في الصلاة بفتح المعجمة وسكون المهملة وهو وسط الانسان **والحاكة** الشاكلة **قوله** نهي لفظ المجهول والناهي هو الرسول صلى الله عليه وسلم **والعرف** يدل عليه لان من طاوع امير اذا قال مثله فهو سمعه حكم ذلك الامر **قوله** الحديث موقوف على ابي هريرة رضي الله عنه **قوله** هشام اي ابن حسان **والحسن** بن عبد الله العردي بضم العين والراء وبالمهملة البصري مات سنة سبع واربعين ومايتين **وابو هلال** محمد بن سليم الراسبي بالراء والمهملة وبالموحدة مات سنة سبع وستين ومايتين **قوله** عن النبي صلى الله عليه وسلم في بعضها في النبي صلى الله عليه وسلم ولهذا الطريق فاد الحديث مرفوعا **قوله** يحيى اي القطان **وهشام** اي ابن حسان **ومحمد** اي ابن سيرين **ولفظ** مختصرا اتا من الخاصرة او من المحرم الذي هي احد فاد من الاختصار **قال** الهروي الصحيح ان من المختصر هو الذي يصلي ويده على خاصرته **وقال** النووي هو الذي يأخذ بيده عصا يتوكأ عليها **وقيل** مختصر السورة قيل ابن اقلها اية او اثنتين وقيل هو ان يحذف من الصلاة ولا يعيد قيامها وركوعها وسجودها وحدودها والاول هو الصحيح وقيل هي عنه لانه فعل اليهود او قيل لشيطان او لان ابليس هبط من الجنة كذلك لانه يعمل المنكرين **وروي** امه استراحة الملكة **وعقبه** بضم المهملة وسكون القاف من الحرك بالمثلثة في باب الرجلة في المسئلة النازلة **قوله** تترا هو ما كان من الذئب غير مصرد **وفيه** المسابقة الى الخيرات وغاية زهد رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** مراط اما ان يراد به معناه الحقيقة واما ان يخرج عن سنة نفسه وفيه بالصوت الذي يمنع من سماع الاذان **وسمي** بالمراط تعجيلا له **قوله** توب اي اقام الصلاة وترجمتي لحديث في اول كتاب الايمان **وبالراء** اي متعتصنا بالراء كذلك اي على هذا الكلام وحينئذ اخذ بالتقدير وبالباء في بالباء **ويجد** للسهو سجدتين **قوله** الكر اي في الرواية

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والرائحة افرب ليلة مضت وفي العمة اي في
ملكة العشاء وقته الاشارة الى سبب كشان وهو انه كان يضبط نزول رسول الله
صلى الله عليه وسلم وافعاله مخالف عن فان قلت ابن موضع الدلالة على الترجمة
قلت اما عدم ضبطه ذلك الرجل لانه لاستغاله بغير امر الصلاة او ضبط اي لانه
لانه استغل بالضبط لبسم الله الرحمن الرحيم باب ما جاء في السهو قوله
عبد الله بن يحينه بضم الموحدة وفتح المهملة وسكون التحتانية وبالنون استراه عند الله
من مع الحديث في باب من لم ير التشهد الاول واجبا ولم يجلس للتشهد الاول ونظرنا اي
انتظرنا قوله الحكم بفتح الكاف بن عيينه بضم المهملة وفتح الغوقانية واسكان التحتانية
وبالموحدة مرارا قوله بقد ما سلم فان قلت الحديث يدل لسابقان يدلان على ان
سجود السهو قبل السلام وهنا على انه بعد السلام قلت لا كلام في جواز الامرين انما
النزاع في الافضل قال الشافعي قبله افضل وقال ابو حنيفة بالعكس وقال
مالك ان كان السهو بالنقصان كما في الحديث قبله وان كان بالزيادة فبعده كما في
هذا الحديث الخطابي كان الحديث لم يبلغ من ذهب من اهل الكوفة الى انه ان اسقط
في الرابعة دون التشهد وجلس في الخامسة صحت صلاته فاسدة وعليه ان يشفعها وان
قعد فيها فقد تمت له الظهر مثلا والخامسة نطوع وعليه ان يضيف اليها سادسة ثم
يتشهد ويسلم ويسجد للسهو باب اذا سلم في ركعتين ساهيا اتما بمعنى مضى
بمعنى على قوله ذو اليدين اسمه الخرباق بكسر المعجمة وسكون الراء وبالموحدة والصلاة
بضم الاستفهام ملفوظة ومقدرة مبتدا ونقصت خبره بضم النون وفتحها لازما
ومتعديا وفي بعضها انقضت مع الجزم الاستفهامية فان قلت كيف وقعت جزما
قلت اما انها كررت للتاكيد او تقدر مثل لعلها هذه المقالة قوله احق يحتمل
ان يكون مبتدا وما بعده سادا مسد الخبر وان يكون خبرا وما بعده مبتدا واحق بن وفي
بعضها احرا وبت خارج الصلاة ومن مع سابق مباحث حديث ذي اليدين وهو خلاف
القياس قوله تكلم فان قلت كيف بنى الصلاة على الركعتين وقد فسدت بالكلام
قلت كان ساهيا لانه كان يظن انه خارج الصلاة ورجح سائر مباحث حديث ذي
اليدين في باب تشبيك الاصابع في المسجد قوله فسجد فان قلت لابد من السجدتين
قلت اتى انه اختصار الحديث واما ان المراد من السجود الجلوس وهذا الحديث لهم
قاعدة المالكية في انه اذا كان السهو بالنقصان يسجد قبل السلام ويشكل ايضا عليهم
ما اذا زاد ونقص كليهما قوله سلمه بفتح اللام بن علقمة بسكون اللام ابو بشر اليمامي
البصري ويزيد من الزيادة النشتري وصالحا لعشا والظهر والعصر وشهرا ان
بفتح المهملة والراء كلاهما عند الجمهور وقصر بضم الاول وكسر الثاني وروي بفتح الاول
وضم الثاني وابن بحينة الاسدي بسكون السين المهملة ومن مباحث الحديث مرارا
باب اذا لم يدر كم صلى قوله معاذ بضم الميم بن فضاله بفتح الفاء والدستوائي
بفتح المهملة الاولى وسكون الثانية وفتح الفوقانية وبالمهملة بعد الالف على المشهور
في باب زيادة الايمان ونقصانه قوله محظر اكثر الرواة رواه بالضم والمتون
على انه بالكسر وان يرد اي مايدي وتقدم في باب فضل اتباعه من مباحثه باب

المشهور في النوافل والتطوع قوله فلسن بتخفيف الموحدة المفتوحة وهو الصحيح اي
خلط عليه امر صلاته ومنهم من يثقل الموحدة قال ابن بطال الجمهور يوجبون سجود السهو
في التطوع الا ابن سيرين وقتادة فانهما لا يسجدان فيه والحديث عام في كل احد فان قيل لو انا
كان الشيطان هو الذي يدخل عليه لانه السجود دليل رجح خاسيا باب انا كالم بفتح
الكاف قوله بكير وكريب بلفظ التصغير فيهما والمسور بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الواو
بن مخرمة بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح الراء الزهري الصحابي الصغير وعبد الرحمن بن
ازهر بوزن افعل الصفة زهري ايضا قوله يصليهما في بعضها بلفظ المفرد راجعا الى الصلاة
وفي بعضها بحذف النون وذلك جائز بردون الناصب والجازم من غير ضعف قوله عنها
اي لحرب دافعا عن اذاهما ويسلم اي رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله بني حرام
صدة الحاكم وفعلت الحالية اي انما امرت به من القيام والقول وبنت اي امامة هي
ام سلمة واسمها هند واسم ابي امية سهيل على الصحيح قوله فلما كانت الركعتان بعد
العصر بدل الركعتين الفائتين بعد الظهر وتقدم مباحثه مستوفى في باب ما يصلى
بعد العصر في كتاب المواقيت فان قلت كان الركعتان لرسول الله صلى الله عليه
وسلم قضاء لما فات منه فما بال عايشة تصليهما قلت استدلت فيه بفعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلعلها قالت سل ام سلمة حتى يتبين لك بفعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم ذلك ولعل حبها ادى اليه لما سنة ملاحظة لاصل فعله
من غير ان يعتبر خصوص السبب وقول الخطابي فيه ان النهي عن الصلاة بعد العصر
انما هو عن ابتدائها فتطوعا دون ما كان لها سبب واجب او مندوب وفيه ان فوائد
النوافل فتقيي وقد جاء انه صلى الله عليه وسلم واظب عليها بعد ذلك لانه كان من عادته
اذا فعل شيئا من الطاعات لا يقطعه ابدا باب الاشارة في الصلاة
قوله اخذ تنوا اي شرعنا الخطابي وفيه ان الصحابة رضي الله عنهم بادروا الى اقامة
الصلاة في اول وقتها ولم يذكروا لرسول صلى الله عليه وسلم عذر انتظارهم وحول بعض
الصلاة بامام وبعضها بامام اخر وان يكون الرجل في بعض صلاته اماما في بعضها
مأموما والالتفات بدون استدبار القبلة وجواز العمل اليسير كالخطو
الذي يتقدم بها المصلي او يتاخر وان سنة الرجال فيما ينوبهم التسبيح وان التصفيق
للنساء وهو ضعف احدي اليدين بالاخرى بان يضرب اصابع اليمنى على الراحة
من اليد اليسرى وجواز صلاة الرسول صلى الله عليه وسلم خلف امته وتفضيل
الصديق والرضي بامامته رضي الله عنه وجواز الدعاء في الصلاة ورفع اليد له عند
حدوث نعمة تجدد شكرها وان ابا بكر هو من اشارته انه او ترتهم لامر اجاب والام
نحن مما لقنه واما قول ابي بكرة كان ينبغي لابن ابي خلف فاما انه كان لا يستضعف
نفسه لان الامامة محل الرياسة ومن ضيع الفضيلة واما لان امر الصلاة كان ضيعة
رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك تختلف ويتحيل من حال الرجال ولم يكن يامن ان تحدث
الله في تلك الحال امرا من زيادة او نقصان او تبديل هيئة منها وهو لا يعلم ذلك
واما لانه استدل بفتق رسول الله صلى الله عليه وسلم الصفوف حتى خلص الى الصف
الاول على انه لو زاد ان لا يتقدم لثبت من ورائه لكان لا يتقدم المعروف قوله

البوري مبنخ المثلثة سفيان وهشام اي ابن عروة وفاطمة اي بنت المنذر وأسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهم فقد موا مع مغني الحديث في باب من اجاب السائل باشارة اليد في كتاب العلم قوله شاكي اي يشكو من الحراف مزاجه اي مريض قال الحميدي هذا مشروح لان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في مرضه الذي توفي فيه والناس خلفه قيام مر في باب اماجعل الامام ليؤتم به قال ابن بطال احتلفوا في الاشارة التي تقطع الصلاة فقال الشافعي تقطع الصلاة لهذه الاحاديث ولان الاشارة حركة عضو وحركة سائر الاعضاء لا تشد فكذا حركة اليد وقال ابو حنيفة يقطعها لانه حكم حكم الكلام هذا احر كتاب الصلاة والحمد لله كتاب الجنائز جمع الجنازة بفتح الجيم وكسرها ويقال بالفتح للميت وبالكسر للنعش وعليه الميت ويقال بعكسه وهو من جرى داستر قوله لا اله الا الله هذه الكلمة والراد بها شهادة ان محمدا رسول الله قوله وهب بن منبه بضم الميم وفتح النون وكسر الموحدة الشديدة في كتاب الحلم وفتح اي من باب الجنة فان قلت لما ثبت اولا ان كل مفتاح ذو اسنان فكيف قسم ثانيا بما له الاسنان وما ليس له قلت الراد من الاول المفتاح الذي يترتب عليه المقصود واليها هو مفتاح بالفعل ومن القسم الثاني منه وهو ما من شانه ذلك اي مفتاح بالقوة فان قلت عاصي الامة يدخل الجنة قطعا وقد يدخل وجد من النار فكيف قال والمفتح له قلت منصوده لم ينفح اذ لا لازم فان قلت هذا ايضا غير مجزوم به لاحتمال العفو قلت لا شك ان ذلك جائز عندنا لمشيئة الله تعالى لكن الاعمال علامات وذلائل وحكم حكم بحسب ذلك قال ابن بطال الاسنان الشرائع التي بني الاسلام عليها قوله مهدي بضم الميم وفتح الهاء وشد التحتانية اليم ابن ميمون البصري مر في باب اذا لم يتم السجود واصل سمر فاعل من الوسمر اسم شجر بفتح المهملة وشد الفوقانية وبالنون الخشب ضد الاخضر والمرود بسكون العين المهملة وبالراء الكحل ابن سويد بضم المهملة وفتح الواو وسكون التحتانية بعدها راء وقد مر في باب العاجي من امر الجاهلية في الايمان قوله ان اي جبريل وان سرق وان زنا حرف الاستفهام فيه مقدر وتقديره ادخل الجنة وان سرق وان زنا والشرط حال فان قلت ليس في الجواب استفهام فيلزم منه ان من لم يسرق قد لم يزن لم يدخل الجنة اذا استثناء الشرط مستلزم للشرط قلت هو من باب نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه والحكم في الملزوم عنه ثابت بالطريق الاولى وفيه اه انكر بلا شك اسر الايمان وان غير الموحد من لا يدخل الجنة وان ارتكابها من الموحدين لا يخلد في النار وذكر من الكبائر بعد عن لان الذنب ما حرم الله وشاء بالزنا اليه والمراد حق العباد وشاء بالسرقة اليه قال بعض العلماء انه قبل نزول الفرائض والاوامر والنواهي وقال البخاري ان ذلك لمن كان على التقوى والتوبة ومات عليه قوله سفين بضم المهملة وبالفاءين فان قلت من اين لهم ان مستند هذا الحكم قلت من حيث ان انتفاء السبب يوجب انتفاء المسبب واذا انتفى الشرك انتفى دخول النار ويلزم دخول الجنة اذ لا ثالث لهما وقد قال الله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به الاية ونحو باب الاذن بالجنائز قوله الاذن بفتح الجيم وسكون المعجمة وفتح

المهلة

المهلة وبالمثلثة مر في باب التيمن في الوضوء ومعاوية بن سويد بضم المهملة وفتح الواو وسكون التحتانية ابن مقرن بضم الميم وفتح القاف وكسر الراء المشددة وبالنون الكوفي قوله ابرار بالباء الكرة بضم الجيم قيل هو تصغير الجنة قيل هو تصغير من اقسم عليك هوان بفتح الهاء والميم يقال ابن القسم اذا صدقه والتسميت بالشين المعجمة قد مر في باب زيادة الفاء في الوضوء والعتيق بفتح العين وتشديد المثناة منسوب الى العتق يقال لها العتيق الجوهري في باب الحديث يقولونه بكسر العين والصواب بالفتح قال البخاري هو ثوب شامي او مصري يحمل من مصر او غيرها تجر فيها المثال الارج فان قلت ما الفرق بين هذه الاربعة الاخيرة قلت الرقم ثوب فيه خطوط او نقوش والقسي ثياب تنسج بالقس وهو موضع على ساحل البحر فيه معدن الديباج والقسي ما نسج له الحرير او فيه خطوط حمر كالسيف في جفن الذهب عن ابي ذر مضى عن شعبة الى آخر الاسناد الحديث فان قلت هذا السابع قد مر انه لا محرم فالنهي في هذه الامور لمعنى في بعضها للحرمة وفي بعضها للتنزيه وكذا الامر فيما مر لها في بعضها للوجوب وفي آخر المندوب فهو استعمال اللفظ الواحد في معنييه الحقيقي والمجازي وذلك ممتنع قلت ليس ذلك ممتنعا اما عند الشافعي فظاهر واما عند من قال انه معنى مجازي اعم من الحقيقة وهذا المجاز سائغ يسمى عموم المجاز فان قلت كيف جوز الحمل الكشافي الجامع بينهما وشرط المجاز ان يكون معه قرينة صارفة عن ارادة المعنى الاصلي الحقيقي قلت المجاز عند الاصولية اقرانها عد اصل المعاني فكما جاز عندهم في الكناية عن كثير الرماد ارادة المعنى الاصلي وارادة غيره ايضا باستعمال واحد كذلك الجاز عندهم حاصله انه لا بد في المجاز من قرينة دالة على ارادة غير الحقيقة اعم من ان تكون صارفة عن ارادة الحقيقة ام لا ناهض فان قلت بعض هذه الاحكام كحرمة اسبة الغصة عام للرجال والنساء وبعضها خاص كحرمة خاتم الذهب للرجال ولفظ الحديث يقتضي التساوي قلت السبيل سلم من غير هذا الحديث كما قال صلى الله عليه وسلم مشيرا الى الذهب والحرير هذان حرامان على ذكور امتي قال النووي للنساء بكسرها اجمع من الاوتار بالمثلثة فيما هو وتر بين وفي وطار كانت النساء تصنعه لازواجهن على السروج ويكون من الحرير ويكون من الصوف وغيره واما القسي فثياب مضلعة بالحرير يعمل بالنفس بفتح القاف وهو موضع على ساحل البحر فيه معدن ثياب وقيل هي ثياب من كتان مخلوط بحرير فان كان الحرير اكثر من الكتان فالنهي عنه للحرير والا فلا كراهة وقيل هي من الزر وهو دي الحرير واصله الزري بالزاي فابدل من الزاي سين الخطابي هذه الخصال المذكورة انما هي امور جبلات في نفوس المسلمين ومرانتها في الوجود مختلفة وفي الامور والخصوص غير متفقة اما اتباع الجنائز فانه واجب على الكفاية اذا قام به قوم سقط عنه عن الباقين فكان فاضلا عظيما من فعل ذلك فضيلة وعيادة المريض من الفضائل المرغوب فيها للثواب كذا المكث عند المريض بعيادته جديد واجبة وتتعين لازمة واما الخاتمة الذهبي فانه حرم على الرجال دون غيرهما وفي الخاتم واجبة لبراءة الذمة واما الغسل فحاصل ما لاحظ من

ليرح غير مقلوب وهو ما يرجى له الخير عند اليقين والموت ثم لا وفيه دليل على انه لا يجوز
لاحد بالجنة الا ما ثبت في عليه الشارع كالعشرة المبشرة وامثالهم رضي الله عنهم اجمعين
لان الاخبار لنا عليه قوله ما يفعل بي وما انا مفعول به وانا استفهامية وحكمها ما مفسوخ بقوله
تعالى ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر وانا هو بني الدراية المتصلة وافعالها
وهو افعل الاكرام مقلوب قوله نافع بن يزيد من الزيادة من او اخر كتاب الصلاة او
في اول كبير ليست لشك الراوي بل هي من الاباحة كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم للنسوة
بين البكاء وعدمه اي فوالله ان الملائكة لتظلله سواء بكين ام لا وفيه ان البكاء لا يمنع
لحضرته باب الرجل ينعى الى اهل الميت بنفسه اي بنفس ميت الجوهري
النعي خبر الميت يقال نصبا مفعول ينعى افول لاحتمال فيها حتى ان حذف المفعول عند القرينة
وفي بعضها اقل بالتنوين والميت منصوبا قوله النجاشي بفتح النون وحكمة تخفيف الجيم وبالعكس
الشين وبتشديد الياء وتخفيفها وهو لقب ملك الحبشة واسمه اصحمة بفتح الهمزة وسكون
المهملة الاولى وفتح الثانية وفيه جواز الصلاة على الغائب فان قلت لم يكن غائبا عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه قد رفع له الحجاب بينه وبينه قلت ممنوع ولئن سلم
فكان غائبا عن الصحابة رضي الله عنهم وفيه اخبار بالغيب حيث انه مات بالحبشة و
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة فاخبر به فكانه كما قاله فهو من المعجزات وفيه
ان تكبير صلاة الجنازة اربعا فان قلت من كان في المدينة اهل للنجاشي حتى تصح
الزوجة قلت الموجودون اهله من حيث اخوة الاسلام وقوله حميد بضم المهملة الله
البصري والربابة العلم وزيد هو ابن حارثة بالمهملة وبالمثلثة الكلبي اعتقه
رسول الله صلى الله عليه وسلم وسماه وكم يذكر الله احدا من الصحابة في القرآن باسمه الا
زيدا فان فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها ولما جهز رسول الله صلى الله عليه وسلم الجيش
الى مؤتة بضم الميم وسكون الواو وبالفوقانية بموضع على نحو مرحلتين من بيت المقدس
حملة امرهم وقال ان اصيب زيد فالامير جعفر فان اصيب فابن رواحة واستشهدوا
تلك الثلاثة مات سنة ثمان قوله جعفر هو ابن ابي طالب الهاشمي الطيار ذو الجناحين المارودي
انه قطعت يداه في يوم مؤتة فجعل الله له جناحين يطير بهما فهو صاحب الجناحين الجواد
ابو الجاد كان اميرا لمهاجرين الى الحبشة قال ابن عمر كنت في غزاة مؤتة فوجدناه في القتلى
وفي جسده بضع وتسعون جراحة من ضربة ورمية قوله عبد الله بن رواحة بفتح الراء
وضمة الواو وبالمهملة والحاء المزوجي الخزرجي احد النقباء ليلة العقبة كان دليلا خارجا الى مؤتة
واخر قادما قوله لقد رفان بقال درت عينه اذا سالت منها الدمع وخالد بن الوليد الزعيم
الخزرجي بما رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم مؤتة سيف الله رضي الله عنه عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر حديثا وللبخاري منها واحد كان من المشهورين بالشجاعة والرمي
واثار في اعلاء كلمة الله كثيرة وهو الذي افتتح دمشق مات بحمص سنة احدى وعشرين
في خلافة عمر رضي الله عنهما قوله امره اي امان وفي الحديث دليل لمن لا يرى اخراج اهل
المدينة وهم بموته وكان كما قال صلى الله عليه وسلم فان قلت قد روي انه صلى الله
عليه وسلم لقي عن البغي قلت النهي انما هو عن بغي الجاهلية الخطابي لا نظير لخالد بعد
موته بمؤتة وهو في اخر محرم وباداء عدده وعددهم جميعا وباسمه شهد خالد صباح الاربعاء

الامور ويتيسر وكفرج المعسر عليه ولهذا قال صلى الله عليه وسلم لابي بكر في قصة الغبير
الرؤيا لا يفسر حين قال افسمت عليك يا رسول الله لتخبرني بالذي اخطأت وزاد السالكين
كناية انما كان واحدا بين عليه الرد واما لتسمت العاطس فانما يجب ان احد الله اول
في اجوبة التشميت نظر لانه سنة وقال ابن بطال رد السلام على الكوفيين فرض عين
على كل واحد من الجماعة قوله محمد قال الكلاباذي روى البخاري عن محمد عن ابي اسامة
غير منسوب في كتاب الجنائز وتبعه ان محمد هو ابن يحيى الذهلي وعمر بن ابي سلمة بضم اللام
ابو حفص التنيسي مات سنة نيف وعشرين ومائتين قوله حق المسلم هذا اللفظ من الواجب
على الكفاية وعلى اليمين وعلى المندوب قال ابن بطال اي حق الحرمة والصحبة
قوله ثابعد ابو عمر بن ابي سلمة عبد الرزاق بن ابي همام اليماني وعمر اي ابن ابي سلمة وعلي
بخفيف اللام ابن رفيع بفتح الراء وبالمهملة الحاء الاولى روى عن عمه عقبة بضم المهملة صاحب
الزهري باب الدخول على الميت قوله بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة
وابو سلمة بفتح اللام بن عبد الرحمن بن عوف تقدما كذا بالوجي قوله بالسخ بضم المهملة
وبالنون وبالمهملة الحاء موضع يذهب الى المدينة ق تيمم اي قصد وسعى اي مشى والحرز
بكسر الحاء المهملة وفتح الموحدة بحلي العين ثوب يماني يكون من قطن وكتان مخطط وقيل
برد حبر بالوصف وبالاضافة وفي الاكثر في الاستثناء وجاء بهذا اللفظ من النوادر جاء
هو الاول وثلاثة وهو كذا متعد وهو عكس ما هو المشهور في القواعد النصرية وباي
اي بعدي بابي ولا يجمع بضم الميم وكنيت اي قدرت ومنها بضم الميم وكسرها من مات
يموت ومات يمات والجهد الطاقة فقدمت تلك الموتة وما يسر بشر بقية نون كما يسر
بشر يبتلو شيئا الا بتلهف هذه الاية قال ابن بطال كذا قال ابو بكر لا يجمع الله عليك موتتين
رد الما قال عمر رضي الله عنهما ان الله سيميت نبيه فيقطع ايدي رجال وارجلهم اي لا يكون ذلك
في الدنيا الا موتة واحدة وفي الحديث جواز تقبيل الميت وان الابن افضل من عمه وفيه
فضل علمه ورجاحة رايه وفيه دلالة على عظم قدره عند الصحابة رضي الله عنهم حتى عاد
اليه وفيه ان لصحة الميت مستنكحة وحكمها صيانته من الانكشاف وستر عورته
عن الاعين وفيه ترك تعليل المنقول عند وجود الافضل قوله خارجة استوفا عليه
الخزرج صدا لدخول ابن زيد بن ثابت الانصاري النجاري الجليل احد الفقهاء السبعة مات
سنة مائة وارا بعلا قال ابو عيسى الترمذي هي ام خارجة وكان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يزورها في مصلاها ولا شك ان ذكر خارجة انما هو بها لا خلو عن عرق والعرق
قوله افسر بلفظ المجهول وطار لنا اي وقع في سهمنا وعثمان هو ابن مظعون بضم الميم وسكون
الظاء المعجمة ابو السائب بالهمز بعد السين وبالموحدة اخر الالف وبالموحدة الجمحي القرشي اسلم
بعد ثلاثة عشر رجلا وهاجر الهجرتين وشهد بدرا وهو اول من مات من عرفوا وورد
بكسر الهاء وبالمهملة الساكنة العسر كانه قال افسر بالله لقد اكرمك الله او شهد لي بسند وعليك صلة والقسم
مقدر والجملة القسمية خبر المبتدا وتقدم شهادتي عليك قولي وبالله لقد اكرمك الله قال
قلت هذه الشهادة له لا عليه قلت المقصود منها الاستدلال فقط بدون ملاحظة الغير
والمنعة قوله لن يكرمه الله اي من هو غالب مطيع فاذا لم يكن ممن يكرمه الكريم فلا يكون
عند الله قوله اما هو فان قلت اين فسر قلت مقدر لقدرة والما غير خاتمة

وهلك من معه من المسلمين فتصدى للاغارة عليهم واخذ لوائه من غير تامير وقاتل الى ان فتح
الله على المسلمين ورضي رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله اذ والى الحق وان لم يكن له من رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذن ولا من القوم الذين معه تبعه وتامير فعلى هذا فملاكي العروات
اذا وقعت في معاطم امر الدين في الضلالة اي فيها شرايط احكامها عند عدم الضرورة وكذا
في حقوق العباد اعيان الناس مثل ان يموت وعليه دين وقد خلف تركة فان على من شهد
حفظ ماله وايصاله الى اهله وان لم يوص الميت في ذلك فان النصيحة واجبة للمسلمين وفيه
ايضا جواز دخول الحطيرة الكائنة وتعليقها بالشرايط **باب** الاذن بالجنان اي لعلم صاحبها **وفي** بعضها الاذان اي الاعلام **وابو** رافع بالغين والهملة
المصانع باهمال الصاد وبالعجمة والعين **قوله** الا اذ تموتي اي هل اذ تموتي عوضي **وعمه**
اي ابن سلام **وابق** مخففة اي ابن الى حازم بالمهملة وبالزاي الضرير **والشيبان**
بفتح المهملة وسكون التحتانية وبالموحدة شيبان **والسقي** بالمهملة المفتوحة وسكون الهملة
هو عامر **قوله** اصبح اي دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصباح واخرجه عن نبه
وفيه ليلا وكان النبي نام الليل كان تامه وكذا في كانت ظلمة وفيه جواز الاذن ليلا لمن جرت
الصلاة على المذنون والاعلام بالموت وندبية عيادة المريض **باب** فضل
من مات له ولد فاحتسب اي صبر راضيا بقضاء الله راجيا رحمة الله وغفرانه **قوله** من مسلمين
زايده وهو ام لما **وثلثة** اي ثلاثة اولاد وفي بعضها ثلاث **فان قلت** الولد مذكر
فلا بد من علامة التانيث وجوبه **قلت** اذا كان المميز محذوفا جاز في لفظ العدد التذكير والتانيث
قوله اما سمعت الظاهر ان المراد به المسلم الذي ولد له اولاد لا الاولاد وانما جمع باعتبار انه
يكون في ضمنها والنبي سيد العمر **قوله** كن اي الاولاد **فان قلت** النساء كن اقلت الضمير
كالنساء لكونهن غافلين او المراد كانت النسمة محجوبات **ولفظ** واثنان عطف على لفظ ر
مثله يسمى بالعطف التلقيني اي قال رسول الله وانثان ونظير قوله تعالى حكاية عن ابراهيم
عليه السلام ومن ذريتي **قوله** شريك بفتح المهملة **وابن** الاعتزاز اي بكسر الهمزة
وفتحها وبالعاء والموحدة ابن يزيد لغات **وفي** بعضها يزيد لفظ الابن وعلى التصحيح الاول
به من عبد الرحمن بن عبد الله الاصبهاني مر في باب هل يحمل للنساء يوما في كتاب العلم
مع شرح الحديث **وابو** صالح هو بكسر الكاف بفتح المهملة **قال** ابو هريرة رضي الله عنه ثلاثة اي فقد
ابو هريرة ثلاثة بقوله لم يبلغوا الحنث اي ابتداء بلوغ الرجال الحنث يكتب عليهم الذنب
وابو سعيد طلحة **قال** ابن بطال وفيه دلالة على ان اولاد المسلمين في الجنة خلافا من قال
الاطفال في المشية وقال لعمري انه لما قالت المراة واثنان نزل عليه الوحي ان بعيبها ما يقول
واثنان ولا تسع رقعة يا سرع من طرفة العين **وقال** ميلح بالنصب لانه بجواب النبي بالنافي
والمراد لهذه الكلمة تقليل تلك التي هي شهيق بتحليل النسمة **الجوهري** التحليل مصدر
يقال حللته تحليلا وتحلة **وقوله** تحلة القسم الام افعل لا يعبد ما حللت به يميني
ولم ابالغ **وفي** الحديث الا تحلة القسم اي قدر ما يبر الله به قسم من يتاله وان تكم الادارها
الخطابي حللت القسم تحليلا اي ابررتها وهو تاويل قوله تعالى وان منكم الا واردها
اي لا يخلو النار بعد ما قضى لهما وكتبه يجوز عليها فلا يكون ذلك الا بعد ما بين الله قسمه والقسم
بمعنى الحلف قال وان منكم والله لاوردنها **وقيل** هو موكول الى قوله تعالى فوربك لنحشرنهم

اجمعين **المطيعي** الفاء انما تنصب للمضارع اذا كانت للسببية ولا سببية ههنا
ان لم يمت الا ولاد ولا عدمه سببا لولوج النار فالفاء بمعنى الواو والذي للجمعية وتعقب
بانه يموت الثلاثة وولوج النار قال فان كانت الرواية بالنصب فلا محيد عن ذلك
واما الرفع فمعناه انه لا يوجد لولوج عقيب الموت الا مقدارا يسيرا **ومعنى** التعقيب هذا
المعنى المجازي وتادي اصحاب الشافعية ان ما سيكون بمنزلة الكائن **واما** حلة القسم فمن
مثل في التقليل المفرط بالتحلة قال وكذلك المراد بالقسم ما دل على القطع والبت من
الكلام المرسل بقوله كان على ربك حتما مقضيا **ولفظ** كان وعلى الحتم والقضاء يدل
عليه **اقول** وفيه اربعة اوجه القسم ملفوظ او مقدر اذ انه يحكم القسم في كونه مقطوعا
او سببه بالقسم لجميع حصول المقصود بالقليل منه ولا قسم له لا لفظا ولا تقديرا ولا حكما
كما بينا لما بينا فحذفنا ايضا وجه ان بعده وجهان على تقدير الفاء للسببية الناصبة ففي
التحديث فقط وفي الاتيان والتحديث كليهما وجهان على الرفع والعطف اما على ما بينا
فالتحديث مستانف واما على ما تبينا فالتحديث ثابت فقط وفي الاتيان والتحديث كليهما
على الرفع والعطف **فان قلت** ليس في الحديث ما يدل على الاحتساب وقد ذكره في الترجمة
قلت شرطية الاحتساب الثواب معلوم من مواضع اخر **باب** قول الرجل للمراة
عند الطهر اصبري **قوله** اتقي الله اي بان لا تجزعي فان الجزع يحيط الاجر واصبري فان الصبر
يجزل الاجر قال الله تعالى انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب **قوله** لم يترمه اي لم يعرف
المراة رسول الله صلى الله عليه وسلم هو **ومعنى** السؤال رضي الله عنه لا مسئولها **او** الصدع ضرب
الشيء الصلب بمثله ثم استعمل مجازا في كل مكروه حصل بعينه وهذا الكلام محمل وجهين انه
يكون معناه لا تشتكي هذه المدة حيث ما سمعنا لنصيحة او لا وكان الواجب عليك ان
تصبري عند مفاجاة النصيحة او معناه ان الصدمة عند قوة المصيبة اشد فالثواب عليه اكثر لانه
اذا طالت الايام تسلى المصاب فيصير الصبر طبعا فلا يوجر عليه مثل ذلك وكانه فان قيل
ان صلى الله عليه وسلم على طريقة الاسلوب الحكيم في الاعتذار فان سيعين ان لا اعصب الا انه فانزل
الى تعريك من نفسك الثواب الجزيل بعدم الصبر عند مفاجاة المصيبة **قال** ابن بطال
اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا يجتمع عليها مصيبتان مصيبة فقدان الولد
ومصيبة فقدان الاجر الذي يبطله الجزع فامرها بالصبر الذي لا بد للجازع من الرجوع
اليه بعد سقوط اجر **وقيل** كل مصيبة لم يصب صاحبها مثل اجر ثوابها الم جزعها هي للمصيبة الثانية
والحزن الباقي **قال** الحسن الحمد لله الذي جرنا عليها لا بد لنا منه **وفي** الحديث جواز زيارة
العبد **اقول** وفيه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والاعتذار الى الفاضل اذا اساء
الادب منهم وعدم اتحاد الثواب **باب** غسل الميت ووضوءه بالماء والسدر **قوله**
حنط بالمهملتين وبا نون الشديدة اي استعمل الحنوط بفتح الحاء وهو كل شيء خلط من الطيب
للميت خاصة **وسعيد** بن يزيد وهو احد عمري الفرشي اسلم قديما وهو من العشرة المبشرة
مات بالعقيق ونقل الى المدينة ودفن بها سنة احدى وخمسين **قوله** ابنته هي زينب ولفظ
ما يتعلق بقوله اغسلنها وفي لاخر اي المراة الاخرى **واذنني** بتشديد النون الاولى اي اعلمني
والحقو بفتح المهملة وكسرها وسكون القاف الازار **والاشعار** هو الباس الشعار اي الثوب
الذي يلي بشرة الانسان اي اجعلن هذا الازار شعارا **وفيه** ان الورثة في الغسلات

وكذا استعمال الكافور والمعنى فيه طرطمة وتبة البدن او منع اسراع الفساد مع ما فيه من التطيب والاكرام قال ابن بطال كان ابراهيم النخعي يكره الكافور في الغسلة الثالثة وانما الكافور عنده في الحنوط والية ذهب ابو حنيفة ولا معنى لقوله مع تقييد الحديث بلفظ في الاخرة فان قيل اذا كانت الغسلة الرابعة تنقيه فما وجه الثالث الحس قلنا المبالغة في غسله ليبقى الله ما كل ادرانها وازالته وجعل الكافور فيه ليكون طيب الرائحة عند الملائكة وقد ان الله نبيه صلى الله عليه وسلم بالغسل فوجب اجابة لمن ليس عليه نجاسة زيادة في التطهير لمناجاة ربه فلا يحتاج لذلك للقاء الله والملائكة باب ما يستحب ان يغسل وتر قوله التعقي بالمثناة والقاف المشددتين وبالنون عند الوهاب واسم لها بنطح الهمزة والدان للغة خطاب جمع المؤنث وفي بعضها جمع المذكر تغليبا للذكور لان كن محتاجات الى معاونة الرجال من حمل الماء ونحوه والخطاب باعتبار الاشخاص او الناس والغزون جمع قرن وهو الخصلة من الشعر اي ثلث ضفائر قال ابن بطال معنى امر بالوتر ليستنشر الميت في جميعها كما له ان الله واحد لا شريك له وقال ابن حنيفة اذا زاد على الثلاث سقط الوتر وهذا خلاف الحديث باب هل تكفن المرأة في ازار الرجل قوله عبد الرحمن بن عاد الجرشي العنبري بفتح المهملة وسكون النون مات سنة اثنتي عشرة ومائتين وعبد الله بن عون بفتح المهملة وبالنون مر في كتاب العلم قوله من حقوه ازاره فان قلت تقدم الثاني في باب غسل الميت ان الحقو هو الازار حيث قال فاعطاها حقوه فنزع من حقوه ازاره قلت قال الجوهري الحقو الخصر ومستدق الازار فالمراد منه هاهنا موضعه ثم نفس الازار باب نفض شعر المرأة قوله احمد في بعضها محمد بن عبيي التستري وقال العتابي قال ابن السكن هو احمد بن صالح المصري وقال ابن منده الاصبهاني كلما قال البخاري في الجامع حدثنا احمد عن ابن وهب فهو ابن صالح المصري واذا حدث عن احمد بن عيسى ذكر نسبه قوله وسمعت فان قلت ما هذه الواو قلت هي للعطف على مقدر لقلته قال سمعت عن كذا كذا وسمعت حفصه كذا استعارا بانه قد سمع في الباب غير ذلك قوله نقضه هو استيناف كان سائلا سال قال كيف جعلته فاجاب بانهن نقضن الرأس غسلة ثم جعلنه ثلاث ذوائب والمراد من الرأس شعر الرأس اطلق الحال واراد الحال فائدة النقض بلغ الماء البشرة واما التقرير فلانه احسن من الاسترسال منتشرا غير مضفور باب كيف الاشعار قوله الحرتة الخامسة هذا كالدليل على ان الميت يكفن خمسة اثواب والدرع بكسر المهملة وسكون الراء ودرع المرأة قميصها قوله قد مر منا بيان لقوله جات او بدلة قوله ولعظ ذلك بكسر الكاف خطابا للام عطية فالظاهر انك غاسلة الثياب ومعناه ان احتجتي الى ذلك فلانة اترها مفوض الي محرز دستهن قوله لو تريد اي قال ايوب لم يرد ابن سيرين على المذكور بخلاف حفصه فلهذا زادت اشياء منها انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابدأن بها منها ومواضع الوضوء منها وقال ايوب لا ادري اي بناته كانت المسؤلة اي سيدا وحبر محذوف وهذا لا ينافي ما قاله احرف الهاء ينب اذا عدم علمه لا يستلزم عدم علم الغير ومن صرح بانها زينب مسلم ذكر في صحيحه قوله وزعم اي ايوب ان الاشعار هو اللف فعلى اشعرتها اياه العنها قيه فان قلت كيف وجه صحة هذا الرد كيف ليس معنى الاشعار وصيغة الامر

قلت

قلت فيه اختصار وذكرنا تقديره والقرينة ظاهرة قال ابن بطال اذا لقبت المرأة فيه فادلي جسدها فيه فهو شعار لها وما فضل فتكريره لغو عليها استر لها من ان تورد لها دون ان تلف عليها ولذلك فسرنا الاشعار باللغة كان ابن سيرين اعلم التابعين بغسل الموتى فرايوب بعكه وفيه الترك بثوب لقالجن باب يجعل شعر المرأة ثلاثة قرون قوله فبيضه بفتح القاف وهشام اي ابن حسان منصرفا وغير منصرف من الحسن او من الحسن ابو عبد الله الازدي البصري وام الهذيل بضم القاف وفتح المهملة وسكون التحتانية وباللام اسمها حفصه بنت سيرين واثرعطيه بفتح المثلثة الاولى كنيته نسبته على الاصح تقدما قوله ضفرنا الضفر والتضفير لشعر الشعر ايضا وكيع بفتح الواو ومعنى كلامه انها جعلت ناصيتها صيتين وقرنيها ضفرتين قلت مهنا بالقرنين وما قبله بثلاثة قرون فان ص فاوجه قلت المراد بالقرنين جانب الراس وبالقرون الذوائب وفيه بتخفيف الصاد استحباب تضفير الشعر خلافا للكوفيين باب الثياب البيض قوله يمانية بتخفيف التحتانية لان الالف تبدل عن احدي يا النسبة والسحولية بفتح السين المهملة وضمها والفتح اشهر وبالمهملة المضمومة مكسوبة الى سحوله قرية باليمن يعمل فيها ثيابه لا تكون الا من القطن قال عين بالفتح نسبة اليها او الكرسف بضم الكاف والسين المهملة وسكون الراء القطن قوله فوقصته بالقاف والمهملة الخطابي معناه الصارعته فكسرت عنقه والرقص في الرقبة وفيه استنبق له شعار الاحرام من كشف الراس واجتناب الطيب تكرر مثاله كما ان استنبق للمستشهد شعار الطاعة التي تقربوا بها الى الله في جهاد اعدائه فلم يغسلوا ولم ينشفوا بنيا لقصر وفيه ان احرام الرجل دون الوجه وقال اقصعه اي بتقديم الصاد على العين المهملتين ليس بشئ وان صح الرواية به والتصع هو كسر العطش ويحتمل ان يستعار لكسر الرقبة قال الجوهري يقال ضربه فاقصعه اي فتله مكانه يقال قصع المهملة اي قتلها مكانه وقصع الماء عطشه اي اذهبه وسلبه ولا حفا في بعض صحة الروايتين قوله لا تخمروا اي لا تستعملوا الحنوط بفتح المهملة وبالنون الطيب الذي للموتى ولا تخمروا اي لا تغطوا واستدل الاصوليون في باب الاسما الى العلة بقوله فان الله باث انما للعلية ظاهرا وقال ابن بطال استدل البخاري من هذا الحديث انه اذا لم يكن محرما انه يحنط قال مالك وابو حنيفة يفعل بالمحرم ما يفعل بالحلال فيغطى راسه ويقرب طيبا انما الحديث خاص بالاعرابي في نفسه باب كيف يكفن المحرم قوله ابو بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر ابن ابي وحشيه مر في كتاب العلم وهو اي الرجل الموقوص ولا تمسوه من باب الافعال بكسر الميم وفي بعضها مكان ملبيا ملببا او التلبيد ان يجعل المحرم في راسه شيئا من الشعر لئلا يلتصق شعره فلا يتشعث في الاحرام قوله عمر بالواو بن دينار وواقف بالرفع لانه كان فانه فان قلت استاد الرقص الى الراحلة حقيقة او مجاز قلت ان كان الكسر بسبب الوقوع فمجاز وان حصل من الراحلة بعد الوقوع حركة اقتضت الكسر حقيقة فان قلت ما الفرق بين الحالتين وهما ملبيا وملببا قلت الاول يدل على تجدد التلبية مستمرا والثاني يدل على ثبوتها باب الكفن في القميص الذي يلف او لا يلف اي القميص الذي خيط حاشيتيه او لا ولغة الثوب اي خط حاشيتيه وفي بعضها يكفن ولا يكفن باثبات الياء ومعناه طويلا كان القميص او قصيرا فانه يجوز ان يكفن فيه قوله

ابيه وكان اسمه الحباب وخفة الموحدة الاولى فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم بعبد الله
كاسم ابيه رئيس المنافقين فهو عبد الله بن عبد الله بن ابي بضم الهمزة قوله اصل بالجزم
جوابا للامر وبعدم الجزم استينافا فان قلت اين نهاه الله تعالى عن الصلاة على
المنافقين ونزول اية ولا تصل على احد منهم بعد ذلك قلت صلاة رسول الله صلى
الله عليه وسلم متضمنة للاستغفار لهم وقد نهاه الله عن الاستغفار لهم قال تعالى ما كان
للنبي والذين امنوا ان يستغفروا للمشركين او استفاد عمر رضي الله عنه من قوله ان تستغفر
لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم الاية اذا لم يكن للاستغفار نفع يكون عنا فيكون منهيا عنه قوله
خيرتين تثنية الخيرة على وزن مباحث تقرر في موضعها اذ ليس هذا المقام كذلك وفي
الحديث فضيلة عمر رضي الله عنه فان قلت لم اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم
قميصه للمنافق قلت ما اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم له بل لابنه مع انه كان
قبل النهي عن تعظيم الموتى المنافقين قال صاحب الكشاف فان قلت كيف جاز
تكرمة المنافق وتكفينه في قميص رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت كان ذلك مكافاة له
على صنيع سبق له اي لئلا يكون لمنافق عنده يد وذلك ان العباس رضي الله عنه لما اخذ
يسيرا ببدر ولم يجدوا له قميصا اي يصلح عليه وكان رجلا طويلا فكساه عبد الله قميصه
واكراما لابنه الرجل الصالح واشتمالته وتالفا له وعلما له بان تكفينه في قميصه لا ينفعه
مع كفره وليكون الباسه اياه لطفا لغيره قوله ابن عيينة بضم المهملة وفتح التحتانية الاولى
وبالنون سفيان وفاخرجه اي من القبر وفيه جواز اخراج الميت لحاجة ومصلحة ونفث
الريق فيه قوله سحول بضم السين جمع السحل وهو ثوب القطن فلفظ الكرسف بيان له
والسحل ايضا بمعنى الغسل فمعناه اثواب مغسولة فان قلت لم لا يجعله اسم القرية
قلت لان تقديره حينئذ من سحول وحذف حرف الجر من الاسم الصريح غير فصيح ولو
صح الرواية بالاضافة فهو ظاهر باب الكفن من جميع المال قوله اجر القبر
اي اجر حفر القبر من جنس الكفن والغرض ان حكمه حكم الكفن في انه من راس المال لا من
الثلث قوله احمد مر في باب الاستنجاء بالحجارة وابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد
الرحمن بن عوف في باب تفاضل اهل الايمان وسعد كان قاضي المدينة مات سنة خمس وعشرين
ومائة وابراهيم بن عبد الرحمن في سنة ست وتسعين وعبد الرحمن هو احد العشرة
المبشرة اسلم قديما على يد الصديق وهاجر الهجرتين وشهد المشاهد وثبت يوم احد
وجرح فيه عشرين جراحة وصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم خلفه يوم تبوك سنة
اثنين وثلاثين ودفن بالبقيع قوله مصعب بضم الميم وسكون المهملة الاولى وفتح
الثانية ابن عمير مصغر عمر العبدري كان من جلة الصحابة بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى المدينة يقرئهم القران ويفقههم في الدين وهو اول من جمع الجمعة بالمدينة قبل الهجرة وكان
في الجاهلية من انعم الناس عيشا والينهم لباسا واحسنهم جمالا فلما اسلم زهد في الدنيا
وتقشف وتخشف وفيه رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه قتل يوم احد شهيدا قوله
خير مني فان قلت عبد الرحمن من العشرة المبشرة فيكون مصعب خيرا منه قلت قاله
تواضعا وهضما لنفسه كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفضلوني على يونس
بن متى قوله حمزة بن عبد المطلب عم رسول الله صلى الله عليه وسلم واخوه من الرضاعة

فكيفه

يقال

يقال له اسد الله وحين اسلم اعتز الاسلام باسلامه استشهد يوم احد وهو سيد الشهداء
وفضائله كثيرة قوله اراه اي اظنه وترك الطعام اي وقت الافطار قال ابن بطال
انما استحب صلى الله عليه وسلم التكفين في تلك البردة لانه قتل فيها وفيها يبعث وفي
ذكر عبد الرحمن خالهما وخال نفسه دلالة على ان العالم ينبغي له ان يذكر سير الصالحين
وتقللهم من الدنيا ليقل رغبتهم فيها وانما كان يبكي شفقا ان لا يلحق بمن تقدمهم
وحزنا على تاخره عنهم وفيه انه ينبغي للمرء ان يتذكر نعم الله ويعترف بالتقصير عن اداء
شكرها ويتخوف ان يقاصر عنها في الاخرة ويذهب بتنعمه فيها باب اذا لم يجد
لفنا الا ما يواري راسه قوله شقيق بفتح المعجمة وبالقافين وخباب باعجام المفتوحة
وشدة الموحدة الاولى ابن الارت مر في باب رفع البصر الى الامام قوله وجه الله اي
ذات الله او جهة الله لا جهة الدنيا وابتغت بفتح الهمزة وسكون التحتانية وبالنون
والمهملة المفتوحتين اي نضجت وادركت ويهدبها بضم المهملة وكسرها وبالموحدة
اي يجتنيها ويحترف منها قوله قتل مصعب هو استيناف كلام قال ابن بطال فيه
ان الثوب اذا ضاق فتغطية راس الميت اولى من رجليه لانه افضل وفيه بيان ما كان
عليه صدر هذه الامة فقوله منا من لم ياكل اجره يعني لم يكتب من الدنيا شيئا ولا افتناه
وقصرت نفسه عن سؤالها لينالها موفرة في الاخرة ومنا من كسب المال ونال من عرض
الدنيا وفيه ان الصبر على مكابدة الفقر وصعوبته من منازل الابرار ثم كلامه فان
قلت اذا كانت الهجرة لوجه الله فاجره هو ثواب الاخرة فكيف جعل الدنيا اجره قلت
الاجر شامل الجزاء الدارين وخشية المقتولين او المراد من الاجر ثمرته باب
من استعد الكفن اي اعد الكفن وابن ابي حازم بالمهملة والزاي هو عبد العزيز تقدم
في باب يوم الرجل في المسجد والبردة كساء اسود مربع تلبسه الاعراب والشملة كساء
يشتمل به قوله فحسنها اي نسبها الى الحسن وقال ما احسنها وهو فعل التعجب واما ما
في احسنت فهي نافية ومحتاجا حال وفي بعضها محتاج اي هو محتاج قوله لا يرد سائلا
محروما اي يعطي كل من طلب ما يطلبه قال ابن بطال وفيه جواز اعداد الشيء قبل وقت
الحاجة وقد حفر قوم من الصالحين قبورهم بايديهم ليتوقعوا حلول الموت بهم وفيه
قبول السلطان هدية الفقير وفيه ان يسال من العالم الشيء ليتبرك به باب
اتباع النساء الجنائز قوله قبيصة بفتح القاف ابن عقبة بضم المهملة وسكون القاف
والحدا بفتح المهملة وشدة المعجمة وبالمد قوله لم يعزم بفتح الزاي اي لم يجعل ذلك النهي عزيمة
علينا اي لم يكن النهي للتحريم قال ابن بطال قال الثوري هو بدعة وفيه ان النهي من النبي
صلى الله عليه وسلم درجات فمنه نهي تحريم ونهي كراهة وانما قالت لم يعزم علينا لانها فهمت منه
ان ذلك النهي من النبي صلى الله عليه وسلم انما اراد به ترك ما كانت الجاهلية تقوله مزر
وراء الكلام ونسبة الافعال الى الدهر وغيره باب احداد المراة وفي بعضها حداد
الجوهري احدت المراة اي امتنعت من الزينة والخطاب بعد وفاة زوجها ولذلك حدت
تحد بالضم والكسر حدادا ولم يعرف الاصمعي الا احدت فهي محد قوله بشر بكسر الموحدة ابن المفضل
بشدة الضاد المعجمة مر في باب من لم يتشهد في سجود السهو قوله يوم الثالث من باب اضافة
الموصوف الى الصفة وفي بعضها اليوم الثالث وتحد بضم الحاء وكسرها ومن باب الافعال

ايضا ولزوج في بعضها زوج اي نسبه قوله ايوب هو ابن موسى بن عمرو بن سعيد بن
العاص الاموي المكي احد الفقهاء مات سنة ثلاث وثلاثين ومائة وحميد بضم الحاء ابن نافع
المدني ابو افلح بالحاء والمهملة وزينب تقدمت في باب الحياء في العلم قوله نعي بسكون العين
وفي بعضها نعي بكسر العين وتشديد التحتانية وام حبيبة بفتح الحاء ام المؤمنين رملة
بفتح الراء وسكون الميم بنت ابي سفيان اخت معاوية ماتت بالمدينة سنة عشرين وهي
اول من مات من ازواجه صلى الله عليه وسلم بعده باب زيارة القبور قوله اليك
عني اي تنح وابعد عني وهو من باب اسماء الافعال وانما الصبر اي الصبر الكامل ليصح معنى
الحصر في الصدمة الاولى تقدم الحديث قريبا وفيه اباحة الزيارة لانه صلى الله عليه وسلم
لم ينكر عليها زيارتها وتقريره حجة لقوله باب قول النبي صلى الله عليه وسلم
يعذب الميت ببكاء اهله عليه قوله من سنته اي من طريقته وعادته وجه الاستدلال
بالامة ان الشخص اذا كان نائحا فاهله يقتدون به فهو صار سببا لنوح الاهل فما وقي اهله
من النار يخالف الامر فيعذب بذلك وبالحديث انه ما رعى نفسه حيث ناح ولا رعيته
اي اهله لانهم يتعلمون منه ويقتدون به ويحتمل انه اراد بالسنة الوصية قوله كما
قالت عائشة رضي الله عنها اي مستدلة بقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى على انه لا يعذب
به ومعنى هذه الاية لا تحمل نفس حاملة حمل اخرى اي لا نفس بغير ذنبها ومعنى الاية الثانية ان
لا غياث يومئذ لمن استغاث لكنهما متلازمان قوله ما يرخص اما عطف على اول الترجمة
واما على ما قالت اي فهو كما يرخص في عدم العذاب والكفل النصيب وهو ايضا دليل
على ان الميت يعذب بنياحة اهله اذا كان هو ينوح في حياته لانه سن النياحة في اهله
اذا كان هو ينوح في حياته والحاصل ان المراد بالبكاء المعذب به الذي معه النوح ثم انه اراد
الجمع بين ما يدل ان الشخص لا يعذب بفعل غيره وبين ما يدل على نقيضه فقال ما يعذب اذا
كان هو الفاعل لذلك في حياته لان فعله صار سنة لاهله وكان هو السبب لذلك حيث
سنه وعلمهم ذلك ولا يعذب اذا لم يفعل ذلك ولم يكن من طريقته قال ابن بطال اختلفوا
في معنى يعذب الميت ببكاء اهله عليه فقيل معناه ان يوصي الميت بذلك فيعذب حينئذ بفعل
نفسه لا بفعل غيره واليه ذهب البخاري فقال اذا كان النوح من سنته وقيل هو ان يمدح الميت
اهل الجاهلية من القتل والغارات وغيرها من الافعال التي هي عند الله ذنوب وهم يمدحون
بها في البكاء وهو يعذب بذلك وقيل معناه يحزن ببكاء اهله اي بسوء ما يكرهه اقاربه وقد
روي ان اعمالكم تعرض على اقربائكم من موتاكم فان راوا خيرا فرحوا به وان راوا شرا كرهوه فعلى
هذا التوجيه التعذيب من الحي له لا من الله وقال كل حديث فيه النهي عن البكاء فمعناه النياحة قوله
عبدان بفتح المهملة وسكون الموحدة وبالمهملة عبد الله ومحمد ابن مقاتل المروزيان وعبد الله اي
ابن المبارك وعاصم اي الاحول وابو عثمان اي عبد الرحمن بن مسل النهدي بفتح النون مر في باب الصلاة
كفارة واسامة في باب اسباغ الوضوء قوله ليحتسب اي ليجعل الولد في حسابه راضية بحكمه
قائلة انا لله وانا اليه راجعون وسعد بن عبادة بضم المهملة وخفة الموحدة الخزرجي كان سيدا
جوادا ذا رياسة غيورا مات بالشام ويقال انه قتلته الجن وفيه البيت المشهور قد قتلنا
سيد الخزرج سعد بن عبادة فرميناه بسهم لم يخط فؤاده ومعاذ بضم الميم بن جبل بالجيم والموحدة المفتوحتين
مر في اول كتاب الايمان واي بضم الهمزة وفتح الموحدة وسكون التحتانية في باب ما ذكر في ذهاب

موسى

352

موسى في كتاب العلم وزيد بن ثابت في الصلاة في باب ما يذكر في الفخذ قوله تقعقع اي تحرك
ويضطرب وهو حكاية حركة يسمع فيها صوت والشن القربة اليابسة والجمع الشنان وفي
المثل لا تقعقع لي بالشنان فان قلت ما وجه الجمع بينه وبين ما سبق انه قبض قلت
اطلق القبض عليه مجازا باعتبار انه كان في النزع وما له ذلك قوله هذا اي فيضان العين
كانه استغرب ذلك منه لانه يخالف ما عهده منه من مقاومة المصيبة بالصبر فقال
انها رحمة اي اثر رحمة جعلها الله في قلوب عباده اي رحمة على المقبوض يبعث على التامل فيما
هو فيه وليس مما توهمت من الجزع وقلة الصبر ونحوه قوله عبد الله اي المسندي وابو عامر
العقدي تقدما في باب امور الايمان وفليح بضم الفاء في اول كتاب العلم قوله لم يقارف
الخطابي معناه لم يذنب وقال بعضهم يقرب اهله اي لم يجامعها وفيه ان للرجل ان يتولى
شان دفن الميت وبكاؤه صلى الله عليه وسلم يدل على ان النهي عن البكاء انما وقع عن الصياح
على الميت والقول المنكر اقول وفيه الجلوس على القبر ونزول الرجل الاجنبي قبر النساء
باذن الولي والتوسل بالصالحين في امثاله فان قلت ما الحكمة فيه اذا فسر المفارقة
بالمجامعة قلت لعلها هي انه لما كان النزول في القبر لمعالجة من النساء لم يرد ان يكون
النازل قريب العهد بمخالطة النساء لتكون نفسه مطمئنة ساكنة كالناسية للشهوة
ويروى ان هذه البنت هي ام كلثوم امراة عثمان رضي الله عنهما وعثمان في تلك الليلة باشر
جارية له فعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يعجبه حيث اشتغل بذلك فلم يعجبه عن
المريضة المحتضرة بها فاراد انه لا ينزل في قبرها معاتبة عليه فكنى به عنه او حكمة اخرى
الله اعلم بها قال صاحب الاستيعاب في ترجمة ام كلثوم استاذن ابو طلحة رسول الله صلى الله
عليه وسلم بذلك فلم يعجبه حيث اشتغل عن المريضة المحتضرة بها فاراد انه لا ينزل في قبرها معاتبة
عليه فكنى به عنه او حكمة ان ينزل في قبرها فاذن له وقال ابو طلحة يزيد بن سهل الانصاري
الخزرجي شهد المشاهد وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لصوت ابي طلحة في الجيش خير
من مائة رجل وقتل يوم خيبر عشرين رجلا واخذ اسلابهم وكان يحثو بين يدي رسول الله
صلى الله عليه وسلم في الحرب ويقول نفسي لنفسك الفداء ووجهي لوجهك الوقاء ثم ينثر
كنانته بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع
راسه من خلفه ليرى مواقع النبل فكان يتطاول بصدره ليقي به رسول الله صلى الله عليه
وسلم مر في باب ما يذكر في الفخذ قوله جالس بينهما فيه دليل على جواز الجلوس والاجتماع
لانتظار الجنازة واما جلوسه بينهما وهما افضل منه مع ان الادب ان المفضول
لا يجلس بين الفاضلين فمحمول على عذر اما ان ذلك الموضع اوفق بالحاء بعده واما لغيره قوله
ثم حدث اي ابن عباس والبيداء هي المفازة والمراد بها هاهنا مفازة خاصة بين مكة والمدينة
والركب اصحاب الابل في السفر وهم العشرة فما فوقها والسحرة بضم الميم شجرة عظيمة من شجرة
العضاه وصهيب بضم المهملة بن سنان بالنونين كان من النمر بفتح النون ابن قاسط بالقاف كانوا
بارض الموصل فاغارت الروم على تلك الناحية فسبته وهو غلام صغير فنشا بالروم فاشتراه
عبد الله بن جدعان بضم الجيم وسكون المهملة الاولى التيمي فاعتقه ثم اسلم بمكة وهو من
السابقين الاولين المعذبين في الله وهاجر الى المدينة ومات بها سنة ثمان وثلثين رضي
الله عنه قوله فالحق بلفظ الامر من اللحوق واصيب اي جرح الجراحة التي هلك فيها وكلمة

رضي الله عنهما وبلغ عمران نسوة من نسائي المغيرة اجتمعن في دار يبكين على خالد فقال لهن
فان قلت مر انها منعت صهيبا من البكاء **قلت** كان زاد اجابرا بقرينة ولصاحباه
وقال ممن سلا ولم تبق امرأة من بني المغيرة الا وضعت لها على قبر خالد يعني حلقت
راسها والعلقامة بفتح اللامين كل صوت في حركة واضطراب **وقال** ابو عبيد هو شدة
الصوت **قوله** سعيد بن عبيد مصغر ضد الحر الطائي من في باب الثر من لوزينم الصنوف **وعلي**
بن ربيعة بفتح الراء النوالبي بكسر اللام وبالموحدة الاسدي **والمغيرة** بضم الميم وكسر الغين
كلهم كوفيون **قوله** على احداي على عبري **فان قلت** الكذب على عبره ايضا معصية ومن
يفعل الله ويتسلى له فان له نار جهنم خالدا فيها **قلت** الكذب عليه كبيرة لانها على الصحيح فانها
الشارع عليه بخصوصه وهذا كذلك بخلاف الكذب على غيره فانها صغيرة مع ان الفرق داخل بين
دخول النار بالجلد وبين جعل النار مسكنا ومثوى سيما وباب التفعيل يدل على المبالغة ولفظ
الامر على الايجاب او المراد بالمعصية في الاية الكبيرة او الكفر بقرينة الخلود **قوله** من نيح
وفي بعضها بلفظ مجهول فجازي بعذب الرفع والجزم وفي بعضها مجهول المضارع بدون
الجزم فمن موصولة **قوله** عبدان اي عبد الله وابو عثمان بن جبلة بالمثلثتين مر في باب اذا الى
على ظهر المصلي **وعبد الاعلى** ابن حماد وبزيد من الزيادة ابن زريع مصغر الزرع المشهور
وسعيد اي ابن ابي عروبة في باب الجنب يخرج ويمشي في السوق **قوله** باي اي عبد الله بن عمرو
بن حرام عند الخلال استشهد يوم احد واحياه الله وكلمه فقال يا عبد الله ما تريد قال ارجع
الى الدنيا فاقتل مرة اخرى شهيدا **قوله** مثل بتخفيف المثلثة اي قطع قطعة **قوله** وسجي
اي غطي **وصاخة** اي ناوحة صارخة **قوله** بنت عمرو فتكون اخت المقتول عن جابر واحتمل
في عمة المقتول وقد مر في باب الدخول على الميت بعد الموت ان جابرا رضي الله عنه قال
جعلت عمتي تبكي فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البكاء **باب** ليس منا من
شق الجيوب **قوله** زيد بضم الزاي وفتح الموحدة وسكون التحتانية الياي بالتحتانية
التابعي مر في باب خوف المؤمن في كتاب الايمان **قوله** ليس منا **فان قلت** اللطم والشق
لا يخرج فاعلهما من هذه الامة فما معنى النفي **قلت** هو للتغليظ اللهم الا ان يغير دعوى الجاهلية
بما يوجب الكفر فهو كتحليل الحرام او عدم التسليم لقضاء الله تحقيقا يكون النفي حقيقة والجاهلية
في زمن الفترة قبل الاسلام والمراد انه قال في البكاء ما يترتب افعال الجاهلية مما لا يجوز
في الشريعة **قال** ابن بطال ليس منتديا بنا ولا مستنا بسنتنا **وقال** الحسن
في قوله تعالى ولا يعصينك في معروف ولا ينشزن شعورهن ولا يدعون
ويلا قيل هو دعوى الجاهلية **باب** رثا النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ الماضي من رثيت
الميت مرثية اذا عددت محاسنه ورثات بالهمز لغة ايضا ويقال رثاه اي رثى له **في** بعضها
رثى النبي صلى الله عليه وسلم بفتح الراء وسكون المثلثة وبالياء مقصورا وفي بعضها رثا
بكسر الراء وبالمد **قوله** عامر سعد تقدما في باب اذا لم يكن على الاسلام على الجنازة **واما سند**
بن حوله بفتح المهملة وسكون الواو وباللام هو من بني عامر بن لوي كان مهاجرا بدريا ومات بمكة
في حجة الوداع **قوله** بلغ اي اثر الرجع في وصل غايته واسم ابنه عايشة ولم يكن لسعد ذلك
الوقت الا هذه البنت ترجاه لعدم ذلك او لادا او بالسطر وتقدم افا نصدق بالبعث وفي
بعضها فالسطر بالفاء اي هلك رسول الله صلى الله عليه وسلم الثلث هو المتصدق به وان ندر

هلية
هلية

واني واحاه للندبة والالف في اخره ليست منها بل هي الاسم السنة بيان الاعراب بل هو منها زاد
في اخر المندوب لتطويل مد الصوت والفها ليس ضميرا بل هو فها السكت وشرط المندوب ان
يكون مفردا فلا بد من التوول بان الاخوة والصاحبة له كانا مفاوبين مفروضين حتى يصح وقوعها
للندبة **قوله** رحم الله عمر هو من الاداب الحسنة على ما دل قوله تعالى عفى الله عنك لم اذنت لهم
جعلت قولها تمهيدا ودفعا لما يوحس من نسبته الى ما لا يليق به **قوله** حسبكم اي كافيكم **فان قلت**
كيف حرمت عايشة رضي الله عنها بان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجدث به **قلت** لعلها سمعت
ضمنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم اختصاص الكافر وقيحت بالقرائن الاختصاص **فان**
قلت الاية عامة للمؤمن والكافر وتوثر ان زيادة العذاب عذاب فكما ان اصل العذاب لا يكون بغير
فكذا زيادته فلا يتم استدلاله بالاية **قلت** العادة ما رقت بين المؤمن والكافر فالمعذبون
يوصفون بالسياحة بخلاف المؤمن فان لفظ الميت وان كان مطلقا مقيدا بالمؤمن وهو الكافر عرفا
وعادة **قوله** هو افحك وابكى **فان قلت** ما الغرض له من هذا الكلام في هذا المقام **قلت**
لعل غرضه ان الكل بخلق الله واراداته فالاولى فيه ان يقال بظاهر الحديث وان له ان لا يعذبه
بلا ذنب ويكون البكاء عليه علامة لذلك او يعذبه بذنب عين سيما وهو السبب في وقوع الغير فيه ولا
يناقل عما ينعل وتخصص اية الوزر بيوم القيامة **الطيبي** عرضه تقرير قول عايشة اي ان بكاء
الانسان وضحكه من الله يشرح فيه فلا ازلة في ذلك فعيد ذلك سكت ابن عمر وادعن **فان**
قلت كيف لم يرو تي حق المؤمن وقد ازرى بحق الكافر **قلت** المؤمن لا يوصى بالمعصية سواء
صدر منه او من غيره فلا خلاف للكافر **قوله** شيارا اي تبددا لك يعني ما رد كلامه **الخطابي** الرواية
اذا ثبتت لم يكن الى دفعها سبيل بالظن وقد رد اوا عمرها ابنه وليست فيما حكت عايشة رضي الله
عنها من المرور على يهودية ما يدفع دعاية تما فلا يجوز ان يكون الخبران صحيحين معا ولا سبيل فاما فانه يتبين
واما احتجاجهما بالاية فالمشركون انما يوصون اهلهم بالنياحة وكان ذلك مشهورا بينهم فلما
ايمانه المغفوبة بما تقدم من وصيته اليهم به **النووي** انكرت عايشة رواياتهما وسبتها
الى النسيان والاشتباه وقالت الحديث بان معناه يعذب بذنبه في حال بكاء اهله لاسبيه عذب
اليهودية **قوله** عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم مر في باب **وعمرة** بفتح المهملة **وعن**
سهم بضم المهملة وسكون الهاء وكسر الحاء وبالراء **والشيباني** بفتح المعجمة تقدما في باب بناش
الحايض **وابو بردة** بضم الموحدة عامر بن ابي موسى الاشعري **قوله** علمت هو موضع ان الحكم ليس
خاصا بالكافر **قال** النووي الاولى ان يقال سماع صوت البكاء هو نفس العذاب كما انا نعذب
ببكاء الاطفال فيبقى الحديث على ظاهره بلا تخصيص فلا يكون **قوله** وله رجحان بان يقال الجاز
التعذيب بفعل الغير في الدنيا لقوله تعالى واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة وكذا
في البرزخ **واما** اية الوزر فانما هي في يوم القيامة فقط وهذان الوجهان احسن الوجوه
التمانية في توجيه الحديث او في البال في تكلف اما في لفظ الميت بان يخصص بمن كانت النياحة بسببه
او بالموصي او بالراضي لها واما في يعذب بان يستر بحزن واما في البكاء بانه يجعل للظرفية التي هي
حاكي المتبادر الى الذهن واما في البكاء بان يجعل مجازا عن الافعال المذكورة فيها فتامل فانه اجود
واحفظها فان امتثال هذا التحقيق من خواص هذا الكتاب شكر الله سعيا وحشرها تحت لواء
رسول الله صلى الله عليه وسلم **باب** ما يكره من النياحة على الميت اي كراهة التحريم **وابو**
سليمان هو خالد بن الوليد بن المغيرة المخزومي المسمى بسيف الله مات بحمص ذهبي اي عمر

مستلزمة للرويل و لعظ لدين منا للنهي **باب** من جلس **قوله** محمد بن المثنى بفتح المثلثة و
التحتية و يحيى اي الانصاري و يحيى اي الانصاري و عم بفتح المهملة و ابن حارثة اي زيد
و جعفر اي الملقب بالطيار و ابن واحد بفتح الراء و خفة الواو و بالمهملة تعدموا في باب
الرجل ينعى الى اهل البيت مع قصة مجيء خبر قتلهم في قصة موته **قوله** صايرا بالمهملة و الحمزة
بعد الالف هو الشق بفتح الشين و كسرها **قال** ابن بطال كذا في النسخة لكن المحفوظ صيب
الباب **فقال** صاحب المجمل الصيار اي بالكسر الشق **قوله** ان شاء جعفر ان محذوف اي يسكين
برفع الصوت و النياحة اي بحق و قرينة النهي تدل على ان المراد بالبكاء النياحة و ما فيه
النياحة **قوله** الثانية اي المرة الثانية و لم يطعنه جملة حالية و زعت اي قالت عايشة و
بفتح المثلثة من حتى يحق و كسرها من حتى يحتى **فوله** فقلت اي قالت الصديقة فقلت لذلك
الرجل جملة حالية و زعمت اي قالت عايشة الذي جاءت ارحم الله انفك اي الصق الله انفك بالرغا
و هو بفتح الراء التراب دعت عليه حيث لم يمتثل ما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم و هو ان يناهن
و حث لم يتركه عجلما كان فيه من الحزن باجبارك ببكايهن و اصرارهن عليه و تكرار ذلك **قال**
قلت هو فعل ما امر به النهي لم يطعنه **قلت** حيث لم يترتب على فعله المحتمل فكانه لم يفعله
او هو ايتمثل الحتو **فوله** العنا بالمد التعب و النصب **البوري** معناه انك قاصر لا تقوى على
امرت به من الانكار و لتنفسك و تغييرك و لاخبر النبي صلى الله عليه وسلم بقصورك حتى يرسل
غيرك و تستريح من العنا **قال** ناقله بعضهم على انه كان بكا بغير صراخ و لهذا اكد النهي و لو كان
مجرد دمع العين لم ينه عنه لانه رحمة و ليس بحرام و بعضهم على انه كان بكاء من غير النياحة تعقل
و يتبعد النحايات بتاءين بعد نكران بينهن على محرم و انما كان بكاء مجرد و النهي عنه للتنزيه
لا للتحريم و لهذا صرن عليه من غير النياحة قال و يبعد متاولات **اقول** و يحتمل ان الرجل
لم يسمع النهي الى رسول الله فلهذا لم يطعنه **قوله** عمرو بالواو بن علي الصيرفي و محمد بن فضيل بضم
الفاء و فتح المعجمة تقدما **قوله** القراجع القاري و قصته ان عامر بن مالك قدم على رسول
الله صلى الله عليه وسلم قبل اسلامه فقال لو بعثت الى اهل نجد بعثا لاستجابوا لك ففال
رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل اسلامه فقال لو بعثت اخاف عليهم فقال انا جارلهم فا
بعثهم فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجالا من قراء الصحابة و فضلاءهم و جعل امرهم المنذر
بن عمرو الساعدي فلما نزلوا بئر معونة بفتح الميم و ضم المهملة و بالنون بعثوا الى عامر بن الطفيل
بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينظر فيه و قتل رسولهم و جاء بطائفة من
قبايل عصيه و رعل و ذكوان على بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتلوا الكثير **باب**
من لم ير ضربه **قوله** بشر بالموحدة المكسورة و اسكان المعجمة بن الحكم بالمفتوحتين العبدي من
بني باب التهجد **و** ابو طلحة زيد بن سهل الانصاري و امراته هي ام انس بن مالك رضي الله عنهما
قوله هيات شيا اي اعدت شيئا طعاما و اصلحته **و** قيل هيات شيا من حالها و تزيدت لزوجها
لتعرضا للجماع **قوله** حثه اي ابعدته **و** هدا بالمهملة اي سكن **و** نفسه بسكون الفاء و جمعه النفوس
و بفتحها و جمعه الانفاس **قوله** لعل الله هو مستعمل عسى بدليل دخول ان على خبرها **قال**
ابن بطال هذا نفسه من معاريض الكلام و ارادت بسكون النفس الموت **و** ظن ابو طلحة انها
تريد به سكون نفسه من المرض و زوال العلة و تبدلها بالعافية و انها صادقة فيما يخيل اليه
و في ظاهر قولها بارك الله لهما بدعايه صلى الله عليه وسلم فرزقا نسمة او لاد من القرآن

بفتح الحمزة **و** العالة جمع العايل و هو الفقير **و** يتكففون اي يمدون الى الناس اكفهم للسوال
و كما بعمل اي الذي يحمله **قوله** احلف يعني في تكة **و** امض بقطع الحمزة يقال امضيت الامر اي
انفذته اي تممتها لهم و لا تشفعها عليهم و التابين اي شديد الحاجة او الفقير **و** يروى بكسر المثلثة اي
برق له و يرحم **و** ان مت بفتح الحمزة اي لين مات بالارض التي هاجر بها **و** هذا كله سعد بن ابي
وقاص صرح به البخاري في كتاب الدعوات **قال** ابن بطال ان نذر لان نذر حتى ما جعل يرفع
اللقمة و ما كاد فتكنت حتى عليها **و** حتى يشفع يعني كما يفتح الله على يديك من بلاد الشرك فيأخذ للمسلمين
من الغنيمة و يضرب اخرون يعني المشركين الذين يتسلمهم الله و يهديهم بيديك و ايديهم جندك **و** يأتي
امض هجرتهم لا لغير كانوا تركوا ديارهم لله و هاجروا الى النبي صلى الله عليه وسلم فكرهوا ان يعودوا
الى مكان تركوه لله **و** اما لعظ لكن البايس سعد بن خوله نعى كلمة ترحم اي كان يكره ان يموت بمكة
التي هاجر منها و تمنى ان يموت بغيرها **قال** النووي لا يرثي الاابنة لي معناه من الولد او من
اصحاب الفروض و الا فقد كان له عصبة و صح كثير بالمثلثة و بالموحدة **و** اما لعظ الثلث او
مبتدا محذوف الخبر او العكس **و** روي بان نذر بفتح الحمزة و كسرها **و** فيه استحباب عيادة
المريض للعامر و غيره **و** فيه ان حجة المال و الحث على صلة الرحم و الاحسان الى الاقارب و استحباب
الانفاق من وجوه الخير فان الاعمال بالنيات و ان المباح اذا قصد به وجه الله صار طاعة **و**
يثاب عليه **و** قد نبه على باحسن الخطوط الدينية التي تكون في العادة عند الملاعبة و هو
وضع اللقمة في فم الزوجة و اذا قصد بالمباح الاستعانة على الطاعة وجد الله و يحصل له الاجر
و غيره بالطريق الاولى **قال** و المراد بالخلف في قوله لعلك ان تخلف طول العمر و هو من العمر
فانه عاش حتى فتح العراق و غيره و انتفع به اقوام في دينهم و دنياهم **و** نضر به اقوام
و لعظ يرثي للراوي فقيل انه لسعد و الاكثر انه للزهري **و قال** الخطابي فيه دليل على كراهية
نقل الموتى من بلد الى بلد و لو كان جايزا لامر بنقله الى دار هجرته **باب** ما ينهى من الحلق
قوله الحكم بالمهملة و الكاف المفتوحتين بن موسى ابو صالح البغدادي الزاهد مات سنة اثنين
و ثلاثين و مايتين **و** يحيى بن حمزة بالمهملة و الزاي ابو عبد الرحمن قاضي دمشق سنة ثمانين و مايتين
و عبد الرحمن بن يزيد من الزيادة ابن جابر الشامي سنة اربع و خمسين و مايتين **و** القسم بن مخيمرة
بضم الميم الاولى و كسر الثانية و فتح المعجمة و سكون التحتانية و بالراء ابو عروة الكوفي سكن الشام
مات سنة مايتين **قوله** جمة بضم المهملة و كسرها **و** وفرة اي من المنكبين **و** لمة اي من المنكبين
التي تحلق شعرها **و** الصالقة اي الشديدة الصوت بالصياح و قيل الصالق المولولة
و صلق لغة في صلق اي صاح **و** الشاقة اي التي تشق الجيوب و قال بلعظ قال الحكم
يقل حدثنا لانه سمع منه على سبيل المذاكرة لا سبيل النقل **و** قيل ان البخاري لا يخرج عن ابي مجلز
باب ليس منا من ضرب الخدود **قوله** محمد بن بشار بالموحدة و تشديد المعجمة الملقب
بندار مر في كتاب العلم و عبد الرحمن بن مهدي في العقيقة و عبيد الله بن عمر بضم الميم و فتح
الراي الاعمان في باب علامات المنافق و شرح الحديث قريبا **فان قلت** هل يجتنب
الضرب و الشق و الدعا جميعا ليصدق انه ليس منا او يكفي اي واحد كان منها **قلت**
الفسخ الاخيران اي واحد كان منها دال على عدم صبره فكل سبب مستقل و يحتمل ان
يقال هذا تعميم بعد تخصيص لان دعوي الجاهلية مبتدا و الحاقا و لغيرها فكان الكل خصلة
واحدة **فان قلت** ليس في الحديث ذكر الويل الا ذكر النبي **قلت** دعوي الجاهلية

فقال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قضى فيه معنى الاستئناس فاي لما فتح من الدنيا ظن انه قد مات حساد لعن ذلك **قوله** ان الله يكره الهجر لانه ابتدا الكلام وليس من لا يقتضي معمولا له جعلا لينزل الآخر اي لا يوجد من السماع **قوله** او يرحم **قال** ابن بطال يحتمل معينين او يرحم ان لم يستند الوعيد فيه او يرحم من قال لا خيرا واستسلم لقضاء الله **اقول** وان صح الرواية بالنصب او تمنى اي اني اي معذب الا الله يرحمه الله لان المؤمن لا بد ان يدخل الجنة اجزا **قوله** يعذب ببكاء اهله **باب قلت** لم يبك رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه **قلت** لم يبك بكاء هم على الميت بل على الحي نوان البكاء الذي عنه ما تضمن النياحة وما لا يجوز في الشريعة ومر تحقيقه **قوله** وكان عمر هو عطف على لفظ اشتكى **و** في الحديث استحباب عيادة الفاضل للمفضول والنهي عن النكير وبيان الوعيد عليه **باب** ما ينهى من النوح والبكاء اي الذي هو برفع الصوت ونحوه **قوله** محمد بن عبد الله بن حوشب بفتح المهملة وسكون الواو وفتح المعجمة وبالموحدة الطايفي **قوله** الشك من محمد بن حوشب هو كلام البخاري ونسبته الى الجد تحقيقا **قوله** بما عمل لما امرك رسول الله صلى الله عليه وسلم من النهي الموجب لاستحقاق من الحشر في افواههن **قوله** من العنا اي من جهة العنا اي بقيته فيه او هو شاق بمقدار اي مستمر بحكم العنا او خاليا منه ومر شرحه في باب من جلس عند المصيبة **قوله** عند الله من في باب ليبلغ الشاهد الغايب **و** السبعة هي المعاهة **و** امر سليم بضم المهملة وفتح اللام وسكون التحتانية امر انس ايها سهله على اختلاف فيه **و** امر لعله بالمد الاضطارية تقدمتا **و** انيه اي مسارة بفتح المهملة وسكون الموحدة وبالراء اتماء معاد على الرواية الاولى وهي عينها على الرواية الثانية **قال** العاصي عياض تقناه لم يف من بايع امر عطيه في الوقت الذي بايعه فيه من النسوة الاخس لانه لم يترك النياحة من المسلمات غير خمس **باب** الغنا والخناء **قوله** عامر بن ربيعة بفتح الراء وكسر الموحدة صاحب الهجرتين من في باب تقصير الصلاة وهذا من باب التابعي عن الصحابي **قوله** اجري فايدة ذكر هذه الطرق بيان ان الزهري وابن عيينة رواياه ايضا بلفظ الاخبار كما رويا جميعا في الطريق الاول ليفيدا التقوية **قوله** الحميدي بضم المهملة وفتح الميم وسكون التحتانية من في اول الكتاب والزايد هو لفظ وضع فقط **قوله** مسلم بكسر اللام المخففة بن ابراهيم **و** هشام اي الدستوايي **و** يحيى اي ابن ابي كثير ضد القليل **قوله** بضم الهمزة **و** ابن ابي ذيب بكسر المعجمة بن عبد الرحمن **و** المقبري بضم الموحدة وفتحها وقيل بكسرها ايضا **و** ابو كيسان المقبري **و** مروان هو ابن الحكم بن ابي العاصي ابو عبد الملك الاموي استعمله معاوية على المدينة اجازتعدوا **قوله** فقال اي ابو سعيد الخدري لعدم علم عدي ابن حاتم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا عن الجلوس بينهن وضع الجناة **قوله** معاذ بن فضالة بفتح الفاء **و** عبيد الله بن مقسم بكسر الميم وسكون القاف وفتح المهملة مولى ابن ابي نمر المقبري المدني وعبيد بن مرة بضم الميم وتشديد الراء وابن ابي ليلى بفتح اللامين وسهل بن حنيف بضم المهملة وفتح النون وسكون التحتانية وبالفاء الاوسي الانصاري روى له الاربعون حديثا وللبخاري اربعة مات بالكوفة وصلى عليه علي رضي الله عنه **و** قيس بن سعد بن عبادة بضم المهملة الصحابي ابن الصحابي الجواد ابن الجواد كان من فضلاء الصحابة رضي الله عنهم تمول ودانا ليشتري حيه ليقيس بامواتنا وكان جملا مات سنة ستين **قوله** القادسية بالقاف وكسر الدال والسينين المهملتين وشدة التحتانية بينهما وبين الكوفة مرحلتان **و** اهل الذمة اليهود والنصارى **قوله** اليست نفسا **قال** ابن بطال فناء البيت نفسا فارت فالقيام لها لاجل صعوبة الموت وتذكيره وكانه انما قام كان اشد لتذكير وفي رواية لتقومن لها انما تقومون لان ترها من الملايكة يعني بملكة العذاب **و** يعني القيام

المصاب ذلك يصيد فيانا لها وبجراعا تصارد جها **وقال** الغابي بالغاف وبالموحدة وبالمهملة انما حملت ام سليم حين مات الخلاد بن عبد الله ابن ابي طلحة وتسعة المذكورة هو از لاد عند الله **باب** الصبر عند الصدمة الاولى **قوله** العدلان قال الغزالي العدل بالفتح ما عادل الشيء من غير جنسه وبالكسر المثل **و** العلاق بكسر العين ما علقت على البعير بيديك مما ركب الوتر نحو السعاد عين وفي فاعل نعم والدين هو المخصوص بالمدح والظاهر ان المراد بالعدلين القول وجزاء اي قول المتكلمين ونوعا الثواب وهما متلازمان فان العدل الاول هو كلمتين والثاني من النوعين من الثواب **فان قلت** ما معنى الصلاة من الله **قلت** المغفرة **قال** المهلب العدلان هما انا لله وانا اليه راجعون والثواب عليهما هو العلاق **وقيل** العدلان الصلاة والرحمة والعلاق الاسعاد ومعنى الحديث قريبا في باب قول الرجل للمرأة زيارة القبور **للخطابي** يريد ان الصبر المحمود هو ما كان عند مفاجاة المصيبة فانه اذا طالت الايام عليها وقع السلو وصار الصبر حينئذ فاترا **وقال** بعض الحكماء ان الانسان لا يوجر على المصايب لاجل وجدانها لانه لا صنع للانسان فيها وقد يصيب الكافر مثل ما يصيب المسلم انما يوجر على نيته والاحتساب فيها والصبر الجميل **باب** قول النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** الحسن بن عبد العزيز الجروي بفتح الجيم وسكون الراء المصري بفتح الميم وحنة المجمة **قال** الدارقطني لم يرو مثله فضلا وذهما ماتا بالعراق سنة سبع وخمسين ومايتين **و** يحيى بن حسان منصرفا وغير منصرف ايضا اما كان ظرفا لان زنة جمعا ام برده بصحة الموحدة **و** اسمها خولة بفتح المعجمة بنت المنذر الانصارية ام صنعته وقد يحتج به على ان اللبن للفحل **قال** ابن بطال العين الحداد والظبر الدابة **قوله** تحد بنفسها اي تحزنها وتدنيها كما يجود بنفسها الانسان بنفسه باخراج ماله **و** دوقت العين تذرف بالكسر اذا جرى دمعها **قوله** وانت فيه مبني الجهد والوا وتستعمل عطوفا عليه اي الناس لا يصبرون عند المصايب وانت تفعل كمفعلهم كانه استعرف ذلك منه لما عهده منه من معاودته المصيبة فقال الفاكهة لذيذة ليست تامونهم من الجزع ونحوه **قوله** انها بها تحمل ان يراد تراتيع الدمعة الاولى بالاخرى ثم اتبع الكلمة المذكورة وهو الفاكهة بكلمة اخرى وهي ان العين تدمع الى اخر كلامه **وفيه** استحباب تقبيل الولد والترحم على العيال والرخصة في البكاء وجواز استثناء المنفول لحكمة يستغني به من الامر بضد الاخبار عما في القلب من الحزن **قوله** موسى اي المنقري وسليمان المعتمر بضم الميم وكسرها **وباب** اي البناني تقدموا في باب الفرط على المحدث في كتاب العلم **باب** البكاء على المريض **قوله** اصبغ بفتح الهمزة والموحدة وسكون المهملة بينهما وبالمهملة وعمر اي ابن الحرث المصري مر بنا وضوء **و** سعيد بن الحرث بالمثلثة المدني مر في الصلاة **و** سعد بن عباده بضم المهملة وخفة الموحدة مر في بنا **قوله** شكوي بدون التنوين كلانه مثل جبلي اي اشتكي سعدا مزاحد لمزله **و** لفظ عاشيه **قال** الخطابي يحتمل وجهين ان يراد به القوم الحضور عند المريض هو عاشيته اي يغشونه للعيادة وان يراد ما يتعشاه من كرب الموج الذي به تزكال مد **و** في بعضها عاشية اهله **و** في بعضها في عشيته اي في اخر عمره **التوربشتي** العاشية هي الداهية من شر او نحوه ادكروه والمراد به هنا ما كان يغشاه من كرب الموج الذي فيه لان المؤمن لا بد له من ذلك المرض **قوله**

بن مسلم بن ندبر بفتح النون بعدها تحتانية وسكون المهملة وضم الراء وبالمهملة من بني باب من بكا امامه **قوله** الشعبي ودفن اي صاحبه **وفيه** جواز الدفن بالليل تقدم الحديث في باب الاذن بالجنازة **باب** سنة الصلاة على الجنازة **قوله** من صلى على الجنازة شرط جزاء محذوف تقديره فله قيراط وترك اهل الحديث لاداة المذكورة وهو بيان جواز اطلاق الصلاة على الجنازة لاذن ماله به **قوله** وسلما اي سلم النبي صلى الله عليه وسلم الهيئة الخاصة التي يدعي فيها الميت صلاة **والناس** اي الصحابة رضي الله عنهم **ورضوا** عمر في بعضها رضوه **ويدخل** معهم بتكبيرين اي فيقتضي ما فاتته من التكبيرات **اعلم** ان عرض البخاري بيان جواز اطلاق الصلاة على صلاة الجنازة وكونها صلاة وان لم يكن ذات الركوع والسجود فاستدل عليه تارة باطلاق اسم الصلاة وعدم اداليها عند الوقت المكروه ورفع اليد واثبات الاحتية بالامامة بوجوب طلب الطهارة والدخول فيها بالتكبير وعدم صحتها الا بالطهارة وعدم اداليها عند الوقت المكروه ورفع ويكون استقبالها ويقوله تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا امانة اطلاق الصلاة عليه حيث نهى عن فعلها ويكون لها ذات صنوف وركوع وسجود والم وحاصل ان الصلاة لفظ مشترك بين ذات الاذكار المخصوصة من الركوع ونحوه وبين صلاة الجنازة وهو حقيقة شرعية **فيها** **قوله** ابو عمرو هو كنية الشعبي **قال** ابن بطال شرط صحة صلاة الجنازة الطهارة والستر واستقبال القبلة وان يكون المصلي عليها مسلما ان كان من اهل القبلة لا يصلي عليه لان الصلاة لطلب المغفرة والكافر لا يغفر له وفي الحديث ان السنة ان يصلي عليها جماعة وجواز الصلاة على القبر **وفي** قول الحسن انه يحتاج للامامة فيها ان رضي الجماعة بدينه وطريقته **باب** فضل اتباع الجنائز والا فالدفن ايضا واجب **قوله** حميد بضم المهملة العدوي التابعي مر في باب رد المعيل من من بين يديه **واد** نابكس المهملة اي ما ات عنده انه يؤذن بالجنازة وكم ثبت من يصلي الى احد **قوله** حرير بفتح الجيم وبكسر الراء المكررة بن حازم بالمهملة والحاء والزاي سبق في باب يستقبل الامام الناس اذا سلم **قوله** حذف بلفظ المجهول الماضي **والقيراط لغة** نصف دانق والمعهود منه هنا التصغير **وقيل** القيراط جزء من اجزاء الدينار وهو يتصغر عشره في اكثر البلاد واهل الشام يحققونه جزء من اربعة وعشرين جزءا واصله القيراط بدليل جمعه بالقراريط فابدل احدى الراءين ياء **قوله** قال ابن عمر اكثر ابو هريرة اي في ذكر الاجر فرواية الحذاء للكثرة رواية ابن سيرين انه استبعد عليه الاكثرة لانه تسبب الى رواية لم يسمع لان من بينهما اجل من ذلك وتبوأ له اي يتولد الهر يرة ويتولد بلفظ الفعل اي يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك **وفرطنا** اي ضيعنا حيث قصرنا في اتباع الجنازة قراريط كثيرة **وفرطنا** اشارة الى ما ورد في القرآن حاسرين عليها فرطت في جنب الله ومعناه ضيعت من امر الله وذكره البخاري مناسبة لقوله فرطنا **قوله** عبد الله بن سلمة بفتح اللام وكسر الكاف **ولفظ** عن ابيه لم يرو جدي في بعض النسخ وكلاهما صحيح لان سعيدا تارة يروي عن ابي هريرة بدون الواسطة وتارة يرويه بواسطة ابيه **قوله** ابو هند ابن سليب بفتح المهملة وكسر الموحدة الاولى البصري الحجامي المهملة والموحدة المفتوحتين والمهملة مات سنة تسع وعشرين ومائتين **قوله** وحدثني بلفظ الواو عطفا على مقدر اي قال ابن شهاب حدثني فلان به وحدثني عبد الرحمن ايضا **قوله** ثكل بكسر اللام وفتحها **وفله** قيراطان اي فله تمام قيراطين **وفيه** مباحث كثيرة تقدم في باب اتباع الجنائز من كتاب الايمان **باب** صلاة الصبيان مع الناس **قوله** يعود بها اي الدود تقدم في باب



الجنازة على جهة التعظيم لامر الموت والاتعاظ بحكم الله تعالى وكان الموت فرع صحيح استعمله بالقيام **العاصي البيضاوي** الباعث على القيام اما تعظيم الميت واما تهويل الموت والتحزن عليه فانه كان ينبغي ان يضطرب من رأى ميتا عبادته **قوله** ابو حرة بالحاء المهملة والراي **وميمون** السكري مر في باب نقض اليد من الغسل وذكريا هو ابن ابي زائدة من الزيادة **والشعبي** بفتح المعجمة وسكون المهملة وبالموحدة في باب فضل من استبرأ لدينه من كتاب الايمان **وابو مسهر** هو عبد بضم المهملة وسكون العاف البدري ونسبه لانه كان ينزل محلة مر في باب من نجا ان الاعمال بالنية او اخر كتابا الايمان وزيادة وكرر الطريق الثاني لتفويته حيث قال لفظ كذا بخلاف الطريق الاول فانه محتمل المرسال واما الطريق الثالث فالغرض منه بيان ان اباسمة طرفها كان يتولى الجنازة **باب** حمل الرجال الجنازة هو بالفتح فانه محتمل الارسال واما الطريق الثالث وال

حب الرسول من الايمان **وعمي** بن ابي كثير بضم الموحدة وفتح الكاف وسكون المثناة وبالراء ابو زكريا العنبري الكوفي قاضي بلدنا كرمان مات سنة ثمان وستين **وزاد** فيه من الزيادة ابن قدامة مر في باب غسل المذي **قوله** او دفت شك من ابن عباس **وفيه** الصلاة على القبر **وفيه** الجماعة والدفن بالليل **قوله** يحيى هو ابن عبد الله بن بدير بضم الموحدة وفتح الراء وسكون المثناة وبالمهملة **وعبد الله** هذا ابن بكير بالتصغير الغنوي ابو زيادة كلة اي فلا يلتبس عليك **وابراهيم** بن المنذر بكسر الذال الفاعل ضد المبشر **وابو ضمرة** بفتح المعجمة وسكون الميم وبالراء انس بن عياض مر في باب التيمم في البيوت وموسى بن عقبة بضم المهملة وسكون القاف في الاول والموحدة في الثاني **قال** ابن بطال فيه دليل على الصلاة في المسجد انما الدليل في حديث عائشة صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن بيضاء في المسجد ولعل اسناده ليس من شرط البخاري **اقول** قد تستدل عند من يرى في ان الرخصة اعم من ان تثبت او تنفي فلعل عرضه انه لا يصلي عليها في المسجد بدليل تبين رسول الله صلى الله عليه وسلم الجنازة عند المسجد ولو جاز فيه ما عينه في خارجه **باب** ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور **قوله** الحسن بلفظ التكبير فيهما ابن علي بن ابي طالب رضي الله عنهما ابو محمد الهاشمي بكى هاشم فضلا وحبرا مات سنة سبع وتسعين **قوله** رفعت بفتح الراء وضمها ونسبت في بعضها فسيموا وقعدوا في بعضها طلبوا **فان قلت** ما وجه مناسبته للترجمة **قلت** لا شك ان في تلك السنة كان مسجدها عند قبرها **قوله** هلك بكسر الهاء ابن ابي حميد ابو الجهم بفتح الجيم والزاي بتشديد الراء وبالنون **قوله** مساجد وفي بعضها مسجد فهو للجنس **فان قلت** معارض حديث اتخاذ المقبر مسجدا ومدلول الترجمة اتخاذ المسجد على القبر **قلت** فما تلازما وان كان مفهومهما متغايرين **قوله** لولا ذلك لابرز قبره لولا لامتناع الابراز لخشية الاتخاذ لابرز قبره لكن خشية الاتخاذ موجودة فامتنع الابراز لان لولا لامتناع الشيء لوجود غيره **وفي** بعضها ابرزوا بلفظ الجمع اي لكشفوا قبره كشفا ظاهرا من غير بناء بني عليه يمنع من الدخول اليه **باب** الصلاة على النفساء بضم النون وفتح الفاء والمراد الحديثة العهد بالولادة وهي صيغة مفردة على غير قياس **قوله** يزيد بن الزيادة بن رافع بضم الزاي مصغر الزرع وحسين اي المعلم **وعبد الله** ابن بريدة بضم الموحدة وفتح الراء وسكون المثناة وبالمهملة **وسمرة** بضم المهملة بن جندب بضم الجيم وسكون النون وضم المهملة وفتحها تقدم في آخر كتاب الحيض **وعمران** بن سليمان ضد اليمنة في باب رفع الصوت **فان قلت** لم يدل الحديث على القيام من الرجل فلم ذكره في الترجمة **قلت** للاشعار بانه لم يجد حديثا بشرطه في ذلك وانما قاسه على القياس الرجل على المرأة ان لو ثبت بدليل بالفرق بينهما **قال** بعضهم انما قام وسطها ليكون حائلا بين العورة وموضع العورة منها **فان قلت** قال الشافعي يقف الامام عند عجيزة المرأة **قلت** الوسط بسكون السين يتناول العجيزة خلافا لابن النوم ومع وضع العورة منها ايضا لانه اعم من الوسط بحركتها **باب** التكبير على الجنازة اربعا **قوله** حميد بضم المهملة وكل من سنان بكسر المهملة وفتحة النون الاولى مر في اول كتاب العلم **وسليم** بفتح المهملة غير منصرف **وسعيد** بن مينا بكسر الميم وسكون التحتانية وبالنون والمد **والنضر** ابو الوليد الملكي الهذلي وليس في الصحيح سليم بفتح المهملة بفتح الهمزة وسكون الصاد وفتح الحاء المهملتين بناء في العربية غطا وهو اسم ذلك الملك الصالح واما النجاشي بفتح الجيم وتشديد التحتانية لقب لكل من ملك الحبشة **ويزيد** من الزيادة ابن هارون الواسطي كان يحضر مجلسه ببغداد

سبعون

سبعون الفا وكان في الصلاة كانه اسطوانة مر في باب التبرز في البيوت ومروي اصبهه بتقديم الميم على الحاء وتابعه في ذلك عبد الصمد بن عبد الوارث البصري تقدم في باب من اعاد الحديث ثلاثا في كتاب العلم **وفي** رواية محمد بن سنان وفي بعض النسخ اصبهه بالموحدة بدل الميم **باب** قراءة فاتحة الكتاب **قوله** سلفا اي متقدما الى الجنة لاصلحنا والفرط بالتحريك الذي يتقدم الواردة فتهيئ لهم اسباب المنزل **قوله** عند بضم المهملة وسكون النون وفتح الدال وضمها وسعد هو ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف بخلاف في كل يوم مات خمس وعشرين رمانة **وطلحة** ابن عبد الله بن عبد الرحمن كان نقيبها شيخا بيانا له طلحة العدا مات عام تسع وتسعين **قوله** سنه اي طريقه للشارع فلا ينافي الوجوب **وعند مالك** والشافعي لا يجب قراءة الفاتحة في الصلاة على الميت **قوله** حجاج بفتح الحاء وشدة الجيم الاولى بن منهال بكسر الميم وسكون النون مر في احاديث الانبياء **وقبر** منبوذ بالعتمة والاضافة **قوله** محمد بن الفضل ابو النعمان بقال له عارم بالمهملتين ايضا مر في اواخر الحج **وابو رافع** بالراء والفاء والمهملة في باب عرق الجنب **ورجلا** بالنصب بدل عن اسود وبالرفع خبر مبتدا محذوف **ويقتوا** اي يكنس المهامة المكنسة **والمهنة** المكنسة وفي بعضها كان يكون في المسجد فيتم المسجد **فان قلت** ما معنى اجتماع لفظي الكون **قلت** احدهما زايد **قوله** ذات يوم من باب اضافة المسمى الى اسمه ولفظ ذات يوم مخفوض وقضيته منصوب بمقتضى اذكر وافتضيه **وفي** بعض نسخ الدال والحديثان تعدما بترجمتهما وفائدة عليك المالكية حيث منعوا الصلاة على القبور كذلك على كل من يفعلها **فان قلت** المستفاد منه انه صلى الله عليه وسلم صلى عليه بعد ايام **وفي** بعض الروايات انه صلى يوم بعد تلك الليلة قال دفن ليلا كراهة **قوله** انهم علموا اعلموا الاعلام بحقيرة شانه **وفي** سائر الروايات بالظلمة والمشقة فاوجه التلفيق بينهما **قلت** تلك قصة وهذه قصة اخرى ولئن ثبت اتحادهما لقصتين فلا نسلم انه صلى بعد ايام فان لفظ ذات يوم لا يدل عليه ولا نسلم اجتماع العلتين **باب** الميت يسمع خفق النعال اي صوتها عند دسها على الارض **قوله** عياش بفتح المهملة وشدة التحتانية البصري سنة اربعين ومائتين **قوله** العبد اي المؤمن المخلص ولولاه لاعم من عنه اصحابه وهو من باب تنازع العاملين وحلكان اي منكر ونكير **واقعداه** اي اجلساه وهما مترادفان وهذا يبطل قول من فرق بينهما بان المقعود هو عن القيام **وي** الجلوس هو عن الاضطجاع وانما عبر بعبارة هذا الرجل الذي ليس فيها تعظيم امتحانا للسؤال لئلا يتلقن تلقينه عن عبارة التلقين ثم يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت **فبزجرها** اي المقعدتين **قوله** لانكبت **قال** الخطابي هكذا يرويه المحدثون وهو غلط والصواب انكبت على وزن افعلت من ذلك ما الوته اي ما استطعته ويقال لا الوك اي لن لا استطيعه كانه قال لا ادريت ولا استطعته **وفيه** دليل على جواز دخول المقابر بالنعال وغيرها **قال** صاحب الغاية معناه ولا اتبعت الناس بان يقول شيئا يتولونه وقيل لا قرات فابدلت الواو يا للمزاوجة اي ما ملت بنفسك بالاستكلاء ولا اتبعتها لكما التقليد وقراءة الكتب **قال** ابن بطال الكلمة من باب الواو لا يقال من تلاوة القرآن لكنه لما كان مع دريت تكلم به بالياء ليزدوج الكلام ومعناه الدعاء عليه اي لا كنت دار با ولا نالها **احمري** ابل النادة اذا تالاها ولدها وفي نسخة فولهها لا دريت ولا تليت يدعو عليه بان لا تبلى بلاه اي لا يكون لها اولاد **قوله**

هذا تكرار لقوله صلى الله عليه وسلم قلت ذلك مجمل وهذا تفصيل لاجمله قوله استكى اى مرض
وماريه بكسر الراء وخفة التحتانية علما لكتبه وتقدم الحديث في باب هل تنبش قبور شرك
الجاهلية قوله محمد بن سنان بكسر المهملة وخفة النون الاولى وفليح بضم الفاء سبقا اول
كتاب العلم قوله لو يقادف اى لم يباشر المراة واراه اى اظنه ان معناه لم يذنب مر في باب ترك
النبي صلى الله عليه وسلم يغسل الميت بكاء اهله عليه قال ابن بطال دلالة اراد ان يتبين ان عثمان
كان مختفيا البيت التي توفيت هل خالط امراته تلك الليلة فلو ينقل عثمان انما اقارف الباحرة ن
باب الصلاة على الشهيد قوله عبد الرحمن بن كعب بن مالك ابو الخطاب الانصاري
السلمي المدني قوله ايهما اي الرجلين في بعضها ايهما اي الرجلين فيه جواز تكفين الرجلين في ثوب
واحد عند الضرورة وتقديم الافضل الى حد ان الشهيد لا يغسل لا يصلى عليه قال
المظهري في شرح المصابيح معنى ثوب واحد قبر واحدا لا يجوز جمعهما بحيث يلاقي ثوب احدهما
شهيد عليهم اي شاهد لهم يوم القيامة قوله زيد من الزيادة ابن ابي حبيب بضم
العين وابو الخير ضد الشر تقدما في باب استلام من الاعلام وعقبه بضم المهملة وسكون القاف
وبالموحدة ابن عامر الجهني المصري الامير الشريف الفصيح المتوفى سنة ٥٨ في باب من صلى بالناس
جريد قوله رطب بفتح الفاء وقوله المتقدم في طلب الماء يقال رطنا القوم اذا تقدمتهم ليرتادلهم الماء
وقال الخطابي فيه انه اذا صلى على احد تقدمه دل على ان الشهيد يصلى عليه كما يصلى على من
مات حتف انفه والذي ذهب ابن حنبل اول الخبر في ترك الصلاة يزم احد على معنى استغاله عنهم
وقلة فراغهم لذلك وكان دينا صعبا على المسلمين فعدوا بترك الصلاة عليهم النووي صلى
على اهل احد اي دعا لهم بدعاء صلاة الميت والغرط هو الذي يتقدم الوارده ليصلح لهم
الحياض والدلاء ونحوها فيه ترطكم على الحوض سابقكم اليه كما ليه له وفيه تفرح بان الحوض
حتيتي وانه مخلوق موجود اليوم والمفاتيح جمع المفتاح ومنهم من روي بحذف الياء لغة جمع المنح
وفيه معجزة الرسول صلى الله عليه وسلم حيث ملكت امته خزائن الارض وانها لا تزيد بعمله
وقد عمها من ذلك وان التنافس اي التحاسد والساحل قد وقع فيه جواز الحلف من غير استحلاف
للحاكم الى وتركيبه قوله سعيد الملقب سعدونة البراز من باب الماء الذي يغسل به السعر في باب
الوضوء قوله كان يجمع قال قلت هذا الجمع اعم من ان يكون في القبر او في الكفن قلت ان كان
في الكفن فهو مستلزم للجمع في القبر فيدل على الترجمة باب من يقدم
في اللحد هو بالتسكين الشق في جانب القبر والاحاد الميل وملحدا اي الذي في اللحد وهو
قوله تعالى ولن تجد من دونه ملتحدا اي ملجئا يعدل اليه ولو قال كان للقبر والشق قوله واحرنا
الاوزاعي اي قال عبد الله واحرنا الاوزاعي والنمرة بردة من صوف يلبسها الاعراب وفي
بكسر الميم وسكون الهاء وبحور كسر النون مع سكون الميم قوله عمي هذا تصحيف او وهم لان المذكور مع
ابيه هو عمر بن الجموح الانصاري الخزرجي السلمي ويحتمل ان يجاب انه اطلق العم عليه مجازا كما
هو معاوف فيه لا سيما وكان بينهما قرابة قال في الاستيعاب كان عمرو على احد عبد الله
هند بنت عمرو بن حرام قال النووي ان عبد الله وعمرا كانا صهرين قوله سليمان بن كثير
ضد القليل العبدي ابو محمد قال النسائي ليس به باس الاموي الزهري واعلم ان الفرق
بين هذه الطرق ان الليث ذكر عبد الرحمن واسطة بين الزهري وجابر والاوزاعي لم يذكر
الواسطة بينهما وسليمان ذكر واسطة مجهولا قوله الاذخر بكسر الخاء والحاسطيب الرائحة

الثقلين اي الانس والجن سميا به لثقلهما على الارض وانما عز لا عن السماع لمكان التكليف ولو
سمعا لا نقطع الابتلاء فصار الايمان ضروريا ولا عرضوا عن التذكير والصنايع ونحوها مما ينزل
عليه والصنايع وقاره وتوجه فان قلت من العقل فاحضر السماع على الملائكة قلت
نعم وقيل المراد منه العقلاء وغيرهم وعليه جانب العقل وهذا اظهر النووي مذهب
اهل السنة اثبات عذاب القبر لان العقل لا يمنعه والشرع ورد به فوجب قبوله ولا يمنع منه
تفرق الاجزاء فان قيل نحن نشاهد الميت على حاله وكيف يتعذب ويتساءل ويضرب قلنا ان
الله غير ممتنع كما لنا يرى فانه يجعل الماء ولذة ونحن لا نحسه وكذا الوكان جبريل يكلم النبي صلى الله
عليه وسلم ولم يدركه الحاضرون واما الاقعاد فيحتمل ان يكون مختصا بالمؤمن ولا امتناع
ان يوسع له في قبره فيتقعد ويضرب بالمطرقة البيضاوي الله تعالى يخلق روحه حية
الاصل الباقي من اول عمر الى آخر والبنية ليست شرطا عندنا للحياة ولا بعد تعلق الروح بكل
جزء من الاجزاء المتفرقة في المشارق والمغارب فان تفرقه ليس على سبيل الحلول حتى يمنعه الحلول في
جزء من الحلول في جزء آخر باب من احب الدفن في الارض المقدسة اي بيت المقدس قوله
محمود اي ابن غيلان بفتح المعجمة مر في باب التوضؤ قبل الغسل وابن طاوس هو عبد الله مر في باب الرجل يحض
قوله صكه اي ضربه بحيث فقأ عينه يدل عليه لفظ رده الله عينه قبلا اتاه في صورة الادمي فلما
عينه رده الله الى صورته التي مر عليها ورد الله عينا الصورة البشرية لزجر آخر عليها لا الصورة
فيعتبر موسى عليه السلام ذلك قوله قال اي موسى يا رب ثم يجدد ذلك السوءات فاتكرار و
بدعيه اي يقربه من الارض المقدسة اي بيت المقدس دنوا لو اني اراه بحجر من ذلك الموضع الذي
هو الاذخر موضع قرب رحل اي بيت المقدس قوله الكثيب اي الرمل المجتمع وفيه ان تقرموسى
وان الملك يتشكل بصورة الادميين الخطابي فان قيل كيف يجوز ان يسلط موسى على الملك مثل
هذا الصنيع او كيف تصل يده اليه او كيف لا يقبض الملك روحه ولا تمضي امر الله فيه قلت
اكرم الله موسى في حياته بامور اردها فلما دنت فاته لطف الله ايضا به بان لم يامر الملك ان يأخذ
روحه قهرا لكن ارسله على سبيل الامتحان بصورة البشر فاستكر موسى شانه ودفعه عن نفسه
فاي ذلك على عينه التي ركبت في صورة البشرية التي جاء فيها دون صورة الملكية وقد كان في طبع
موسى حدة روي انه كان اذا غضب اشتعلت تلك التي به نارا وقد جرت السنة بحفظ النفس وطبع
الضرر من غير تعنيف ان من الحلم عند ورود امر محال لهوان يدفعه ولم نقف عينه بذلك نور الله عليه
عينه ليتلطف بها اذ ارأى صحة عنه انه من عند الله فلهذا استسلم حينئذ وظاهر ان نفسه لعقله انه
الذي لا بد من لقائه النووي فان قلت كيف جاز عليه دفع عين الملك قلت لا مانع ان يأذن
الله له في دفعه الدهلة ويكون ذلك امتحانا بالنظر وهو الله تعالى يخلق بشاشة اولم يعلم انه ملك من
عند قوقظ انه رجل قصد فدفعه عن نفسه فاتى المدافعة الى المقار فان قلت فقد
عرف موسى حين جاءه ثانيا انه ملك الموت فاجاب انه اتاه في المرة الثانية بملك يعلم
علمها انه هو فاستسلم واما سؤاله الادناء من المقدسة فاشرفها وتفضيله من فيها من
من الانبياء قالوا ولم يسل نفس بيت المقدس لانه خاف ان يكون قبره مشهورا عندهم فيتخذونه الناس
وفيه استحباب الدفن في المواضع الصالحة والقرب من مدافن الصالحين باب
الدفن بالليل قوله دفن بلفظ المجهول وعثمان نا ابي شيبة بفتح المعجمة ضد الشباب وجرير
بفتح الجيم بن عبد الحميد تقدما في كتاب العلم قوله فصلوا اي الرسول واصحابه عليه فان قلت

والهلاك بفتح الهمزة مقصورا الرطب من الكلأ كان الحشيش استرا لما يابس منه **ولا يختلي** اي لا يجز ولا يقطع **واللقطة** بفتح اللام والقاف وسكونها الملتقط والمراد به الساقطة ولا يحل التقاطها فيها الا لمن يعرفها ابدا ولا يملكها املاك خلاف سائر البلاد فانها تحل لمن يعرفها سنة **قوله** لقاعة بفتح القاف وتخفيف العين المهملة اي الارض الصلبة الملساء **قوله** اباان بفتح الهمزة وبالموحدة الحنفية ابن صالح ابو بكر مات كهلا والحسن بن مسلم بفتح الميم وسكون المهملة وبالتحتانية **قوله** بلقطا الفاعل من الالتقاط تقدم في باب من بدا بسوق راسه في الغسل **والقين** بفتح القاف هو الحداد اي يحتاج اليه الناس في وقود النار في الشتاء ويشتد به قرح اللحد المتخلل بين اللبنات وذي سقوف البيت يجعل فوق الاحتشاب وسيعني مباحث الحديث من فوله العلو في باب كتابة العلم وقبله قريبا منه **باب** هل يخرج الميت من القبر **قوله** عمر اي ابن دينار **وعبد الله** بن ابي بضم الهمزة وفتح الموحدة وشد التحتانية ابن سلول **وحرته** اي في قبره **قوله** والله اعلم جملة معترضة اي هو اعلم بسبب لباس رسول الله صلى الله عليه وسلم اباه قميصه **والحكمة** فيه انه كان قد كسا العباس قميصا يوم بدر فلعله اراد مكافاة الصنيعة **قوله** ابو هارون وهو موسى بن ابي عيسى الحناط بفتح المهملة وشد النون وبالمهملة المدني **قال** العسقلاني ذكره في الجامع في كتاب الجنائز في باب هل يخرج الميت من القبر في قصة ابن سلول فقط **قوله** ابن عبد الله اسمه ايقنا عبد الله وهو كان رجلا صالحا مخلصا **وصبيغ** اي ابن سلول من كسوته عباسا قميصا حيث اسر يوم بدر ولم يكن في الصحابة قميص يقدر لعباس الا قميصه وسيأتي الحكاية في باب القميص الذي يكفن **قوله** لشريك بفتح الموحدة وسكون المعجمة بعدها تحتانية ساكنة ثم كاف ابن عبد الله النخعي الكوفي القاضي **قوله** ارتحل اي الطلب الوصل باخوانك خيرا يمكنك وصيتي التي بكذا اذا وصلته به **وهنيه** مصغر الهنة وسيأتي تحقيقها في باب ما يغرا بعدا لتكبير **وفي** بعضها هيبة اي صوت **قال** ابن بطال اي اقبل صبي بالحزن والهنة كناية عن الشيء الحقير **قال** القاضي عياض الصواب فيه لسخة اللسني وهو غير هنية في اذنه بتقدم غير على هنيه **ومعناه** غير اثر يسير في اذنه يحصل فيه لسبب التصاقها بالارض **قوله** سعيد بن عامر تقدم في باب الصلاة في كسوف القمر وعبد الله ابن ابي نجيح بفتح النون وكسر الجيم وسكون التحتانية وبالمهملة في باب الهدي لمن لا يجد **قوله** رجل هو ابو جابر وقيل ابو حازم نحو العنة بتخفيف النون العجلة اي يسرد الصوم **اباب** اذا اسلم الصبي فمات **قوله** شريح بضم المعجمة وبالحاء المهملة تقدم في باب الاعتصام وربط الاسيرين المسجد **قوله** فنيل بكسر القاف اي جهة **والهام** بضم الهمزة والطاء المهملة مخففة وساكنة الحسن **ومغالة** بفتح الميم وخفة المعجمة مغالاة كلما كان عن يمينك اذا وقعت احر البلاط مستقبل مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم **والحلم** بضم اللام وسكونها **والعبوث** هو العرب **ورقصه** بالقاف والمهملة اي ترك سرجه الا الانملا لباسه حينئذ فترشح في سرجه كما يري **وفي** بعضها اقال الصاد فتيل بمعناه الضرب بالرجل مثل الرقص بالمهملة **وفي** بعضها رصه اي ضغطه حتى ضم بعضه الى بعض قسه كالصفيان مرصوص **فان قلت** كيف طابق هذا الجواب السؤال **قلت** لما اراد ان يلزمه ويظهر للقوة كذبه في دعواه الرسالة اخرج الكلام مخرج الكلام المصنف يعني امتنع برسالة فانك كنت رسولا صادقا في دعواك غير ملبس عليك الامر ان بك وان كنت كاذبا وخلط الامر عليك فلا لمكرك خلط عليك فاحشا ولا تعد وطورك حتى تدعي الرسالة وحشيارة يورن فعيلة وجاء بوزن فعل **قوله** الدخ بضم الدال وتشديد الخاء الدخان وهو لغة فيه **وفي** بعض نسخ البخاري قال ابو عبد الله اراد ان يقول الدخان فلم يمكنه لانه كان في لسانه شيء قيل له هو الدجال الاكبر قال وكان له ولد وكان يقول يا دا كان حج

ايضا الى وزعم بعضهم انه اراد ان يقول فرجوف رسول الله صلى الله عليه وسلم اوهاب منه فلم يستطع ان يخرج الكلمة تامة **الخطابي** لاسمتي الدخان هنا لانه ليس مما يختار في كراوكف بل الدخ نبت مرعى بين الجبال الا ان يكون معنى حيات اضرات لكن اسم الدخان والمشهور رواية اضرابه اية الدخان وهي قوله تعالى فارتقب يوم تاتي السماء بدخان مبين **وقيل** كانت الاية تكتب به في يده صلى الله عليه وسلم وهو يعتدها الا لهذا اللفظ انا قص على عادة الكهنة ولهذا قال صلى الله عليه وسلم انما هو من اخوان الكهان او نحو ذلك من اتباع الشيطان الذين يخطفون من القاء الشيطان كلمة واحدة من جملة كثيرة مختلطة بغيرها كذبا كذبات الانبياء فالظهور يوحي اليهم من علم الغيب تحقيق الحقايق واضحا جليا **قوله** اخساء بالمعجمة يقال اخساء الكلب اي بعدوهو خطاب زجر ماتهانه اي اسكت صاغرا مطرودا **او** لن تعدو في بعضها حذف الواو وتخفيفا او تاويل ان معنى كلامه **قال** ابن بطال التسلط الجن ان يكن لنبوة حكاها الكسائي **قوله** ان يكن هو لفظ تاكيد للضمير المستتر وكان تامة اوضع هو موضع اياه الحرف المحذوف اي ان يكن هو لفظ هو

وكل مولود يولد على الفطرة وتقدم ان من مولود يولد على اثر الاصلي الفطرة وهي لغة الخلقة والمراد بها هنا ما يراد بالاية الشريفة وهي الدين لما قدمنا ذكرها البيان من اول الاية وهو قوله تعالى لدين ومن اخرها قوله لا تبديل لخلق الله الغير الكشاف وفطرة الله منصوب بالزموا الذي تراوه انه خلقهم قابلين للتوحيد ودين الاسلام لو تركوا على مقتضى العقل والنظر الصحيح حتى لو تركوا طباعهم لما اختاروا عليه دينا اخر قوله كما تنتج بهيمة الخ رد على ابي عبيد الجوهري يقال انتجت الناقة وغيرها يستعمل فاعله تنتج نتاجا ولغط كما اذا حال اي ظهرت انه المولود يولد ان خلق على الفطرة شبهها بالبهيمة التي جدعت بعد سلامتها او صفة محذوف محذوف اي يغير انه تغييرا مثل تغيير صاحب البهيمة السليمة والا لقال الثلاثة تنازعت في كما تقدم في قوله فيه متعلق كما ان لقوله تنتج وجدعاء اي ذاهبة الاعضاء عيناً قصة الاطراف وسميت بذلك لاجتماع اسنانها من قولهم اعضاني اعضاها عاضت لها وهل لخصوص صفة او حال اي لهيئة متولافيها هذا القول اتكل من نظر اليها قال هذا القول لظهور سلامتها والجدعاء اي التي قطعت انفها او انفها قوله لا تبديل لخلق الله كيف يصح هذا الخبر وقد حمله التبديل والابوان يهودان قلت مالك بان المراد ما ينبغي ان يبدل تلك الفطرة او من ثبات الحال لا تبدل الخبر بمعنى النهي الخطابي المراد من الفطرة الدين وهو الظاهر لان حديث ابي بن كعب وهو سمعت رسول الله صلى الله عليه يقرك في قوله تعالى واما الغلام فكان ابواه مؤمنين فخشينا ان يرهقهما طغيانا وكفرا وحديث عائشة رضي الله عنها ان ذاري المشركين من ابائهم ورد صريحا انه فلا بد من تاويل الحديث بان المقصود منه الثناء على الدين وحسنه فالمعقول وتنزيله في المنزل من بحيث لو ترك الفطرة على حالها لاستمر على قبولها وليس من ايجاب حكم الايمان للمولود يسبيل النووي الفطرة قبل هي وهم في اعراب ابا يهودانه اي يحكم قال الستريكم وقال محمد بن الحسن كان هذا قبل ان ينزل الاحكام فلما نزلت الفرائض علم انه يولد على دينهما اي واحدا لان ارث الطفل من الوالدين الكافرين مختلفين كابن المبارك يولد على ما يصير اليه من سعادة او شقاوة وقيل ان عرفه الله فليس له يولد الا وهو يعقل ان له صانعا وانه سماه بغير اسمه او عبد معه غيره والاصح الفاهم قول للاسلام من كان احد ابويه مسلما استمر عليه في احكام الاخرة والدنيا وان لا يجري عليه حكما في الدنيا فان سبت له سعادة اسلم اذا بلغ والا مات على كفر وان مات قبل ذلك لم يحكم عنه فالاصح انه من اهل الجنة لا كما وقيل لا عبرة بالايمان النظري في احكام الدنيا وانما يعتبر الايمان الشرعي المكتسب بالارادة والاصل طفل لليهودين مع وجود الايمان النظري محكوم بكفره في الدنيا تبعا لوالديه فان قلت الظهير في الباب راجع الى الكل فلو ولد لابوين عام فيقتضي تقويد كل المولود او محو وليس الامر كذلك لتعارض البعض على وفق الاسلام قلت الغرض من التركيب ان الفطرة ليست ذوات الوجوه وتقتضي طبعه بل انما حصلت فانما في بسبب خارج عن ذاته باب اذا قال المريض عند الموت قوله اسحاق هو ابن راهويه واما ابن منصور فلم يقع في الاسناد بهذا اللبس لانه على شرط البخاري قوله المسيب هو بفتح الفوقانية على المشهور من حزن ضد السهل القرشي المخزومي ذهب جده حزن فيما جزا الى المدينة وكان المسيب من بايع تحت الشجرة رضوان وكان رجلا تاجرا يروي له سبعة احاديث للبخاري منها ثلاثة واجتمع في الاسناد طريقان احدهما رواية الاكابر عن الاصاغر والاخرى بالعكس تابعيون عبد الله بن اسيد بفتح الهمزة وفتح الميم الخفيفة وتشديد التحتانية ابن المغيرة المخزومي اخو ام سلمة ام المؤمنين كان خالفا للمؤمنين منيعا لعز شديد العداوة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فاسلم عام الفتح وحسن اسلامه وروى يوم الطايف لسبع عشرة مضت منه وتوفي حين رجع الى مكة

وذلك قبل النزع والاكمال نعمة الايمان وتبدل عليه مجاورته للنبي صلى الله عليه وسلم في كفار قريش قوله اي عم اي يا عمر وكلمة تنصب على الندامة والاختصاص وكان اي يحرك ويعرضها بكسر الراء واخري اي في لغة قوله ولغظ هو اما عبارة اي كالب واراد به نفسه واما عبارة الراوي ولم يكن كلامه بليغا لغته وهو من التصرفات الحسنة ولغظ حرف التنبيه وقيل اية يعني حقا وفانزل الله اي قوله تعالى ما كان للنبي والذين امنوا ان يستغفروا للمشركين اي ما كان ينبغي له ولم يعني النبي وقيه جواز الحلف من غير استحلاف وكان الحلف هنا للتوكيد لعزم على الاستغفار وتطييبا لنفس ابي طالب وكانت وفاته بمكة قبل الهجرة بقليل وقيل انه لم تمت على ملة الاسلام قال النووي حديث وفاته اتفق الشيخان على اخراجه في صحيحهما من رواية سعيد عن ابيه ولم يروعن المسيب الا ابنه سعيد لذا قاله الحفاظ وفيه رد على الحاكم اي عند الله من لبس فما قاله انهما لم يخرجا عن احد من لم يروعنه الا واحد ولعله اراد من غير الصحابة رضي الله عنهم باب الجريد على القبر وهو الذي يؤرعنه ويريد بضم الموحدة وفتح الراء وسكون التحتانية وبالمهملة الاسلمي بفتح الهمزة واللام تقدم في باب من ترك العصر والفسطاط بضم الفاء البيت من الشعر وفيه لغات فستاط وقساط بالتشديد وكسر الفاء فيهن فانما يظله اي لا يظله الفسطاط بل يضله النهل الصالح وخارجه بنقط الخاء وبالواو والجيم من زيد بن ثابت بي باب الدخول على الميت و رايتني بضم التاء وكون الغاء على المفعول ضمن بشيء واحد من خصائص افعال القلوب وعثمان بن مظعون بالعين المهملة والظاء المعجمة وبالنون في الباب المذكور وعثمان بن حكيم بالكاف ابو سهل الانصاري ويزيد من الزيادة ابن ثابت احد من جمع القرآن قتل يوم اليمامة ويقال انه بدري بعضهم هذا وهم لان خارجة مات سنة مائة وهو ابن سبعين سنة قال ابن عبد البر روى عنه خارجة ولا احسبه سمع منه اقول لفظ عن فيه لين مستدل ما السماعه منه فلعله روى من ساعته قوله ذكره اي الجلوس على القبر قال ابن بطال تاويله بعيد لان الحارث على القبر افتح من ان يكره وانما يكره الجلوس الذي هو المتعارف قوله يجيى قال الغساني ابن السكن هو يحيى بن موسى وقال الكلاباذي سمع يحيى بن جعفر ان معاوية اي ابن هشام حازم بالمعجمة والزاي الحفظ قوله لفظه هو ممن عيي فلهذا استهل استهاله وتحفف اي لفظ الكتاب ومن شرح الحديث في باب من الكبائر ان لا يستجمر من بوله لكن ثم قال عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس وهنا قال عن مجاهد عن ابن عباس بحذف طاوس منه وكلاهما صحيح لان مجاهد يروي هنا قال ابن بطال انما خص الجريد بالعرز لان النخلة اطول الشجر انتفاعا ومتطول مدة التخفيف وهي تسبح شبهها النبي صلى الله عليه وسلم بالمؤمن وقيل انها شجرة خلقت من فضلة ادم عليه السلام باب موعظة المحدث عند القبر قوله الغبوق بتفسير القبيل لقوله الاحداث وهو جمع الحدث بالدال المهملة وبعرت اي رمثت له تعالى واذا القبور بعثرت معناه انثرت بالمثلثة والانتصاب اي في قوله تعالى نصب بفعل محذوف وقرا الاعمش الى نصب بضم النون وسكون الصاد ويحتمل ان يكون مخففا او جمعا مثل فلك فانه يحتملها وقرئ بعضها بضمتين اما انفا وامالنصب بفتح النون وسكون المهملة هو مصدر بمعنى نصب شيء اذا الفته قال تعالى كذلك نخرج الخارج الجنة البرد ويسلكه تاي في قوله تعالى فاذا هم من الاجداث الى ربهم ينسلون واعلم ان عادة البخاري رحمه الله عليه عليا ان يذكر تفسير بعض القرآن المناسب للترجمة الباب والمحدث الذي قد تكثير الفوايد وان كان بينهما مناسبة بعيدة قوله سعيد بن عبيد بضم المهملة وفتح

الكلام في باب غسل المني في كتاب الغسل **قوله** في بثبيع بفتح الموحدة وكسر المثلثة وآخرها المعجمة وهو مدفن اهل المدينة واصله البقعة المغروسة بالجمة المفتوحة وسكون الراء وفتح الثاء وبالمهملة لان قد كان فيه وهو ما عظم من العوسج والمحمرة بكسر الميم وسكون الجيم وفتح المهملة وبالراء هي كالمرة الا انها اخص لان بينه فاسكنه من عصى ونحوها **و** يكسر بتخفيف الكاف **و** تشديدها لغتان اي خفض راسه وطأطأه الى الارض على هيئة المهموم المفكر **ويحتمل** ايضا بكسر الحصى **و** الثالث ان يرض الارض بقدميه فيؤثر فيها **قوله** ممنوعة اي مصنوعة محلوقة **و** مكانها بالرفع **و** الواو في او النار بمعنى او **و** ستة بالرفع ايضا اي هي ستة **و** لفظ الا في المرة الثانية في بعضها مع الواو وفي بعضها بدون الواو وهذا نوع من الكلام غريب يحتمل ان يكون ما من نفس بدل ما منكم الا تاتيا بدلا اتفاقا **و** ان يكون من باب اللف والنشر **و** ان يكون تعميما بعد تخصيص اذ الثاني في كل منهما اعم من الاول **قوله** على كثانا اي الذي قدر الله علينا **و** ننكل اي نعتمد واصله من تكل فادغم بعد القلب وسيصيرا اي سيجيء بهما التفهم او يكون ما لحالة ذلك بدون اختيار **و** فسيسر وقد ذكر بلفظ الجمع باعتبار معنى الفعل **فان قلت** ما وجه مطابقة الجواب للسؤال **قلت** حاصل كلامه انا نترك المسئلة التي ربما اوجبت الهلاك الذي لا طاقة لنبي بالتكليف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مسئلة اذ كل ميسر لما خلق له وهو يسير على من يسره الله عليه **فان قلت** اذا كان القضاء الازلي يقتضي ذلك فلم المدح والذم والثواب والعقاب **قلت** المدح والذم باعتبار المحل لا باعتبار الفاعل وهذا من الاراء المشهور عند الاشاعرة **ولذلك** يمدح الذي ربه بحسنه وفعله وسلامته وعافيته **و** اما الثواب والعقاب فكسابر العاديات كما لا يخفى عندنا ان يقال لم خلق الله الاحتراق وعقب مباشرة النار ولم يجعل ابتدائيا فكذا هاهنا **قال** الطيبي الجواب من الاسلوب الحكيم سهم صلى الله عليه وسلم عن الاتكال على ترك العمل وامرهم بالتزام ما يجب على العبد من العبودية واياكره التوكل والاتكال على الامور الالهية بالاعراض عن العبادة وتركها سببا مستقلا لدخول الجنة وانما وبخل لظنهم ان مجرد العلم بالمغفرة كاف في ذلك **النووي** فيه دلالة على اثبات القدر وان جميع الواقعات بقضاء الله وقدره لا يسئل عما يفعل وقيل ان سر القدر ينكشف للخلائق اذا دخلوا الجنة ولا ينكشف لهم قبل دخولها **الخطابي** لما اخبر صلى الله عليه وسلم عن سبق الكتابات بالسعادة والشقاوة ظاهر التوهم ان يتكل فيترك العمل فاعلمهم ان كلا من الامرين لا يبطل احدهما الاخر بل هو العلة الموجبة في حكم الربوبية وظاهر العبودية ليحق العبودية وانما هو امارة مختلفة يتطلعه على المؤجبات غير مشتبهة وبين لهم ان كل ميسر لما خلق له وان عمله في العاجل دليل مصيره في الاجل وذلك كقوله فاما من اعطى واتقى الاية **و** تظهر الروح المنسوج مع الاعضاء من الكسب والاعمال المعروف مع النفاق بالباطن فانك تجد الباطن منهما على موجبه والظاهر اتباعا محتملا وقد اصطلحوا على ان الظاهر يحكم لا يترك الباطن **باب** ما جاء في قاتل النفس **قوله** ثابت بن الضحاك الانصاري الاشهلي من اصحاب بيعة الرضوان وهو سبعون سنة خمس او اربعين **قوله** فهو كما قال اي فهو على غير الاسلام **فان قلت** اهو حقيقة او تغليظ وزجر عن الحلف بالملة المنسوخة المهيئة للحلف بالشيء تعظيما له **قلت** الظاهر انه تغليظ **قال** ابن بطال معنى قوله ان تحلف ذاكرا يهودي تمثيل فهو كالهودي لو قال ان فعلت كذا فانا يهودي اي مستحق بان يعذب ان يتمثل استعظم انسلاخه الا الله ولا كفارة عليه سواء فعله ام لا **اقول** فيه مجال للناصح لان الفقهاء قالوا لو قال علي ترك الاسلام يمينا وحنث لزمه كفارة يمين في الحال **قوله** لها اي بالمذبحة

وفيه ان الجزاء من جنس العمل **و** الجاج بفتح الجيم وتشديد الميم مرتين بالفارسية بالجيم **وهذا** المحمل الظاهر انه مسجد البصرة وذكره وذكر عدم النسيان والحق دلنا كيما التحقيق **قوله** جماح بكسر الجيم **و** في بعضها خراج بضم المعجمة وتخفيف الراء هو ما يخرج في البدن ونحوه من نحو الجدري فتوهلة وقعت صفة **و** في بعضها فقتله **قوله** فحرمت **فان قلت** المؤمن لا بد ان يدخل الجنة وان كان صاحب الكبائر **قلت** معناه حرمت عليه قبل دخول النار اذ هو متعذر بمشيئة الله وحكمه ومعنى المجاورة عدم صبر حتى يقبض الله روحه حتف انفه **قوله** بحتها بضم النون **و** يطعنها بفتح العين وضمها **باب** ما يكره من الصلاة **قوله** رواه ابن عمر رضي الله عنهما **فان قلت** لم يخرجه البخاري بانه رواه فلما ما ذكر باسناده **قلت** لانه لم يكن بشرطه لانه ذكره في موضع اخر **قوله** عبد الله بن ابي بضم الهمزة الاولى الخفيفة عند من ضبط لنا اسم عبد الله فهو ما نسب الى الاب والام يجب ان يقرا لفظ الاب بالصفة صفة عبد الله دعي بلفظ المجهول فاعدت عليه اي مثالبه القبيحة بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم والى مثيني **قوله** حمرت بضمتين اي حمرت عليه الجنة اي استغفر لهم اذ لا تستغفر لهم الاية فاخذت الاستغفار ورد في باب الكفن في القميص الذي يكفف مشروحا **باب** ثناء الناس على الميت الثناء بتقديم المثلثة على النون **و** بالمد يستعمل في الخير لا في الشر **وفيه** لغة شاذة انه يستعمل في الشر ايضا لتجانس الكلام مشاكلة لقوله تعالى جزاء سيئة سيئة مثلها **فان قلت** فلما من ذكر الشرع الحديث الصحيح في النهي عن سب الموتى وذكره الاباحيين **قلت** ذلك في غير الكافر في المظاهر بالفسق والبدعة والمجاهر لانه فلا يحرم ذكره بالشر للتحذير من طريقهم **و** من الاقتداء بافعالهم **فقوله** عنان بتشديد الغين بمثناتين بكسر الاولى الحضينة الصغار البصري مات سنة عشرين ومائتين **و** داود ابن ابي الفرات بضم الفاء وخفة الراء والالف والفوقانية **و** عتبة الله بن بريدة بضم الموحدة وفتح الراء وسكون التحتانية وبالمهملة زاهد الحي والوالد سود بفتح الهمزة طاهر بالجاء والطاء ابن عمرو بن سفيان من سادات التابعين في البصرة وهو اول من تكلم في النحو بتتبع علي رضي الله عنه مات سنة سبع وستين وهو المشهور بالدولي وفيه احتمالات فات قبل ضم الدال وسكون الراء وبالضم واللهزة المفتوحة والمفتوحة قال الاخفش وهو بالضم وكسر الهمزة الاكثر فتحوا الهمزة في النسب استثقالا للكسرتين وربما استثقلوا ما قالوا بضم الدال وفتح الواو والمعاوية عن الهمز وقال ابن الكلبي بكسر الدال وقلب الهمزة يا ورجال الاسناد كلهم بصريون **قوله** خيرني بعضهن خير **قال** ابن بطال اقام الجار والمجرور مقام المفعول الاول وخيرا مقام الثاني والاحتياط عكسه ولعله لغة قوم وقال الباجي خيرا صفة لمصدر محذوف واقيمت مقامه فصلت لان اثنين يستدعيان الملحاد المحذور قليلا قال النووي هو منصوب باسقاط الجار اي فاثنى عليها بخير **قال** وفيه نظر لكن للحكماء احدها ان هذا الثناء بالخير لان الله عليه افضل فكان ثناؤه بالخير مطابقا لافعاله فيكون من اهل الجنة والثاني وهو المختار انه على عمومه وان كل مسلم مات والهم الله الثناء عليه كان ذلك دليلا على انه من اهل الجنة سواء كانت افعاله تقتضيها ام لا لان العصمة بمشية الله فاذا الهم الله الثناء عليه اسعد للثناء على انه قد شاء المغفرة له وهذا اظهر فائدة الثناء الا ان فائدة صلى الله عليه وسلم له فائدة **قوله** ما وجبت ما استنها مبنية **فان قلت** مذهب اهل السنة ان الاشياء لا توجب على الله ولا على الله **قلت** المراد بالوجوب الثبوت او الوجوب بحسب وعد الشارع

او هو كالوجوب كما كان صلى الله عليه وسلم **فان قلت** ما المعول **قلت** يحتمل ان يكون ايماء مسلم فيكون مسندا مرفوعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وان يكون ما ذكر انس في الحديث السابق فيكون هذا موقوفا على عمر وان يكون كليهما والطريق الاول **فان قلت** هذا لا يدل الا على السنن الاول وهو وجوب الجنة **قلت** اما انه اذا حكم الشرع الى القياس على الخبر كما انه ترك الباقي اختيارا **باب** ما جاء في عذاب القبر **قوله** الهون بضم الهاء الهوان اي الذلة **الكساف** بحذف احدى التاءين تخفيفا لوقت الامتناع وما يوجد به من شدة البرد وان يريد به الوقت الممتد المتطاول الذي يلحقهم فيه العذاب في البرزخ والتتابة **قوله** من بين هاتين التلتين في الدنيا وعذاب القبر في الاخرة والدلتان عليه تردد ون الى عذاب عظيم وهو عذاب النار **قوله** ويتمرمر بهم الساعة العطف يقتضي المغايرة فمن اين قبل التباينة تعرف هذا للقبر **قوله** علقمة بفتح المهملة وسكون اللام وفتح القاف بن مرثد بفتح الميم وسكون الراء وفتح المثلثة وبالمهملة الحضرمي الكوفي **وسعيد** بن عبيد بضم المهملة وفتح الموحدة مر في آخر كتاب الوضوء **والبرا** بتخفيف الراء والمد عازب بالمهملة والزاي في باب الصلاة من الايمان **قوله** اي بضم الهمزة اي حاد لو تكلم ما تابى الله اني انا الملكان منكر ونكير **قوله** القول الثابت هو كلمة التوحيد لما راحة في قلب المؤمن وتثبتهم في الدنيا الفواتح فتوفي القبر لم يتوفقوا في الجواب **فان قلت** ليس في الاية ما يدل على عذاب القبر لان من قامتي لها نزلت في عذاب القبر **قلت** لعله سمي حوالا لعنه في القبر بعذابه عليه لتغليب فتنة الكافر على فتنة المؤمن تحويتا **ولاهة** القبر مقام الهول والوحشة **قلان** ملكا قاة الملكين ما يجيب المؤمن **قوله** اهل القليب اي اهل البئر والمراد به قليب بدر **وكانوا** يقولون اي لا يتردون على الجواب فعلم ان في القبر حياة فيصل العذاب فيه **قوله** انما قاله النبي صلى الله عليه وسلم جاء بلفظ انما في الخبر وكان حديث ما انتم باسمع منهم لم يثبت عندنا ومذهبنا ان اهل القبور يعلمون باسماع الموتى قبل الموت ولا يسمعون بعد الموت **قوله** الاستعاذ بفتح الهمزة والمهملة وسكون المعجمة بينهما هو ابن ابي ستة بالتاء تقدم في باب السمن في الوضوء **قوله** عذاب القبر حق مذهب اهل الحق واثبات وذكر عند الخوارج فانكروا لتوجيه الاصالة تتردد فيها وهذا محتمل انه كان يتعوذ قبل ذلك سرا **ولما** راي استعاذ بها حيث سمعت من اليهودية اهل لبيح ذلك في عقيل امته ويكرروا على حقيقة من فتنته **وقال** الطحاوي انه سمع اليهودية سم اوحي اليه بعد ذلك بمدة القبر **قوله** الى التي تتضمنه للفتنة لعني ذكرا للفتنة بتناصيلها كما يجري على المرء في قلبه وان صح المسلمون وحاكوا وحدوا والتنوين في صحة التعظيم **قوله** عياش بتشديد التحتانية بالمعجمة تقدم الاستاد مع شرح الحديث في باب الميت يسمع خفق النعال **قوله** احمد بيان من الراوي او تعجل منه وذكر بلفظ المجهول **ولفظ** في رواية اذا الاصل يسمح له بتبين **ولجم** اي قتادة **ومطار** رجع المطرقة وازدرا الفريقة عليك حرفها لتعرف معاجيا لبرؤن باد كل جزء من اجزاء تلك المطرقة تطرقة براسها حالة **باب** المتعوذ قوله عون بفتح المهملة وسكون الواو وبالنون ابن ابي جحيفة بضم الجيم وفتح المهملة وسكون التحتانية في باب الصلاة في الثوب الاحمر **وفيه** لاستاد صحابيون ثلاثة يروي بعضهم عن بعض **قوله** وجبت اي سقطت بمعنى عربت وهو لغة لليهود يولن ولكنهم حذفوا يا النسبة كما جاء في ودع زنا بين المزد والجلس وقيل هو تصحيف لا تعلم الفضيلة وقد ذيل عليه الحافظ الدمياطي **فان قلت** من انفاذ صوت الميت من العذاب يتمها غير الثقلين فكيف سمع ذلك **قلت** هو في الصحيحين المخصوصة وهذا غيرها او سماع رسول الله صلى الله عليه وسلم على سبيل المعجزة **قوله** النضر بفتح النون وسكون المعجمة ابن انيس في باب جلد الميتة في الاستنجاء **والفرق** بينا لطريقين انه متصل بالسماع حيث قال سمعت والاخر بالعنعنة **فان قلت** الحديث الاول لا يدل على التعوذ من عذاب القبر بل هو تشبيه **قلت** العادة ناصية

كل من سمع سلم ذلك الصوت يتعوذ من مثله وترك احتقارا **قوله** معلى بضم الميم واللام المشددة من باب المعاتيض بعد الاقاضة **وبنت** خلدة هي المشهورة بام خلد واسمها بامة بفتح الهمزة وضمة الميم الزرقية المدنية ولدت بارض الحبشة وقدمت المدينة وهي صغيرة تزوجها الزبير بن العوام رضي الله عنهم **قوله** الى التي اتاه مدعي وانا استعرز مان ولد الممات وهو يعرض بتدجيسين كما ان فتنة الدجال تعضيد لبعد نهم **فان قلت** رسول الله صلى الله عليه وسلم امن من فتنة الدجال وعرفها فما الفائدة فيه **قلت** نفس الدعا عبادة كقوله اللهم اغفر لي مع ان مغفورا له او هو ليعلم الامة وسبق الحديث في باب الدعا قبل السلام وكذا سبق حديث ابن عباس في باب من الكبائر لا يستبرا من بوله في كتابا لوضوء **قوله** ان كان من اقاربها فيستبشر بما لا يكتمه كيلا ان هذا المنزل طليعة تباشر السعادة الكبرى لان الشرط والجزا اذا اتحدا دل على الخاتمة فعوذهم من ادرك الزمان فقد ادرك الزمن **وقال** معنى حتى يتبلك الله وحتى للغاية انه يرى دنيا البحث من عند الله لرا ما هو منزلة ينبي صدقها هذا المتعلد كما قال صاحب الكشاف في قوله تعالى ان عليك لعنتي الى يوم الدين اي انك مذموم مدعو عليك باللعنة الى يوم الدين فاذا جاء ذلك اليوم عذبت بما ينبي للتوجه **وحديث** ابن مسيب تقدم في باب حمل الرجال الجنازة **باب** قيل في اولاد المسلمين الذين لم يبلغوا الحنث ابتين التكليف الذي يكتب فيه الحنث وهي الاستر **وكان** له حجاب بين بعضها حجابا وفي بعضها كانوا اي اولاد الاطفال تقدم في باب هل يجعل للسارق في كتابا لعلم **ولفظ** او دخل شك من الراوي **قوله** ابن عليه بضم المهملة وفتح اللام المشددة اثنتانية مر في باب حب الرسول من الايمان **وامام** اي المسلمين اي الاولاد ومر الحديث في باب فضل من مات له ولد فاحتسب **فان قلت** لم يتلوه منه حكم اولاد اهل الاسلام فكيف دل على الترجمة **قلت** حيث دخل الوالد الجنة بسبب الولد فمن باب اولى ان يدخل الولد الجنة بسبب الوالد بالطريق الاولى فعلم حكمه بنحوي الكلاب **قال** المازري اولاد الانبيا في الجنة بالتحقيق اجماعا واما اطفال المسلمين فالجمهور على القطع لهم بالجنة **ونقل** جماعة الاجماع فيه **وقال** بعض المتكلمين لا يقطع لهم كما لمحكمين **وقال** الخطابي يروي لفظ المرضع على وجهين احدهما مرضعا بفتح الميم اي رضاعا والثاني بضم الميم اي يتم رضاعه في الجنة يقال امراة مرضع بها هما ومرضعة اذا بنيت الاسم من الفعل اي اذا كان بمعنى الحدوث فبالها واذا كان بمعنى الثبوت اي من شانه ذلك فبدونه كما يقال حائض حائضة قال تعالى تذهل كل مرضعة **باب** ما قيل في اولاد المشركين **قوله** حبان بكسر المهملة وتشديد الموحدة ابن موسى مر في باب ليسلم حين يسلم الامام **وابو** بشر بالموحدة المكسورة حبتر بن اوكتابا العلم **قوله** اذ حلتهم اي حين خلتهم **فان قلت** بالمستفاد منه اهم من اهل الجنة او النار **قلت** من كان المدة عمله السعادة فهو من اهل الجنة وبالعكس فيحتمل ان يكون كلهم في الجنة او في النار بكمل التوزيع بان يكون بعضهم في الجنة وبعضهم في النار **قال** الودي اطفال المشركين فيهم ثلاثة مذاهب **قال** الاكثرون هم في النار تبعا لابايهم **وتوقف** طائفة منهم **والثالث** هو الصحيح انهم من اهل الجنة لحديث ابراهيم عليه السلام حين رآه في الجنة وحوله اولاد الناس والحوا عن حديث امة اعلم بما كانوا عاملين انه ليس فيه تصريح بانهم في النار **القاضي البيضاوي** الثواب والعقاب ليسا بالاعمال بل الاول تفضل والثاني ان لا يكون الدراري لا في الجنة ولا في النار بل المرجع لهم اللطف الرباني والحق لان الالاهي المنزه لم يرتب الثواب والعقاب ليسا بالاعمال في الادلة ما الراجح فيهم التوقف فمن سبق القضا بانه سعيد حتى لو عاش عملا يليق اهل الجنة

وسهم بالعكس قوله عطا بن يزيد من الزيادة الى آخره ذكر في باب لا يستقبل القبلة بغائط والذي قال الجوهري ذرية الرجل ولده وقال في موضع آخر ذري خلق منا الذرية وهي تستعمل للواحد والجمع قوله مكتل بفتح الميم والمثلثة وفي بعضها بكسر الميم وسكونها وتفتح ملبط الجهول وفي بعضها بالنصب مسئولا ثم قال له مرني بابا ذا اسلم الصبي فات باب قوله جرير بفتح الجيم بن حازم بالمهملة والزاي آخره جيم بخطه الجيري بالمد ودريا مقصور وهي منسوب وسانا بفتح الام قوله بعضهم اصحابا عن موسى بن اسماعيل المذكور فان قلت هذا رواية عن المجهول لعبد بعضهم فكيف اعتبار به قلت المعلوم من عادته البخاري انه لا يروي الا عن العدل الذي يشترط فيه ان لا يكون مجهولا باسمه فان قلت هذا رواية عن المجهول وبقضهم ببهمته مقطوعا فكيف اعتبار به لما مر مرجح بانه حتى لا يلزم الدور لتبين قلت لعله لبني اسمه او لغرض اخر فان قلت فيلجأ رابعة عشر لا يتم الكلام او لم يذكر ما بين قلت محذوف كانه قال بيده ثم فسره بعض الاصحاب بانه كلوب وهو الحديدة التي يمسك بها اللحم عن القدر وكذلك الكلاب والشدق بكسر الشين من جانب الفم والنهر بكسر النون الجزء الذي يلي الكتف والشدخ كسر الشيء الاجوف ومدهده اي تدرج والشب بالمثلثة وبين بعضها بالنون والتنور بتشديد النون وهذه النقطة من الغرايب حيث توافق فيه جمع اللغات وانا منصوب على التمييز قوله اقرب اي الودود او الحري وبزيد من الزيادة بن هرون مر في باب القبر والغط عن جرير متعلق بيزيد وابنه وهب كليهما وري الرجل بالرفع والنصب فان قلت لم ذكر في المسدوخ بلفظ من وفي اخواته الثلاثة بلفظ عما قلت السؤال تارة عن الشخص وعما عن حاله وهما متلازمان فلا تفاوت في الحاصل فيهما او لما كان هذا الرجل عبارة عن العالم بالقرآن ذكر بمن الذي العاقل اذا لعلم من حيث هو فضيلة وان لم يكن سنة العمل خلافا لعنبر اذ لا فضيلة لهم وكالمهم لا عمل لهم وطوفتان بالنون بالحجارة قوله فكدابا قال المالكي لا بد من حمل الموصول الذي هو ههنا على الموتى كالعاجي ما دخول الفاء في خبره اي الا هو وامتاله قوله او لاد الناس هو عام للمشركين وغيرهم وهذا محل ترجمة الباب وفي بعضها فاولاد فان قلت ما هذه الفاء قلت كلمة اما محذوفة واما الصبيان مخرقة بالتاء والراء المهملة والقاف المشددة ترائى قف على لا الله قوله دار الشهداء فان قلت لم اكتفى هذه الدار بذكر الشيوخ والشبان ولم يذكر النساء والصبيان قلت لان الغالب ان الشهيد لا يكون الا شيخا او شابا لا مراة او صبيا فان قلت مناسبته التعبير لرؤيا ظاهر في الزيادة فما هي قلت من جهة العربي فصيحة كالرنا فان الزاني يطلب الحاق كالنور فلا شك انه خاب حدود فتانا كان نحته النار ونحو وفي الحديث الاعمش يا مرار رياء استجاب السؤال عنه وذكرها بعد الصلاة والتحذير من الكذب والرواية بغير الحق وعن ترك قراءة القرآن والتهديد والتغليظ عن الزنا والربا وسعادة مبيان الحالين كلهم وتفضيل الشهيد على غيرهم وهذه رؤيا مسوطة بالحكم عن الفوايد ووجه الضبط في هذه الامور الثلاثة من الثواب والعقاب فالعذاب اما على ما يتعلق بالقول او بالفعل والاول اما على وجود قول لا ينبغي او على عدم قول ينبغي والثاني اما على بدني وهو الزنا ونحوه او مال وهو الربا ونحوه وايضا اما لرسول الله وذريته من حق الكل مثل المحاربة واما للامة وهي ثلاث درجات الادنى للصبيان والعامة والاعلى للشهداء فان قلت درجة ابراهيم عليه السلام رفيعة فوق درجات الشهداء فانى له تحت الشجرة وهو خليل الله وابو الانبياء قلت فيه اشارة الى انه الاصل في الملة وان الكل من

بعده من الموحدين فهو تابع له وبهم يصعد دين سيد الاسلام ويدخلون الجنة قوله دعائي اي اركاني قال ابن بطال فيه وعيد شديد لمن حفظ القرآن فلم يتراه بالليل والنهار بالكذب ولا ريب في الرواية وفيه فضل تعبير الرؤيا وان من قدر خيرا وجده في القيامة بالتوله اتيت مستلك باب موت يوم الاثنين قوله بم كم كفنتم اي في كم ثوب كفنتم فان قلت لم الاستفهامية لها صدر الكلام قلت الجار كالجزء له فلا ينفصل عليه وسحيل منسوبا الى سحول بفتح السين وضمها وخفة الحاء المهملة قرية باليمن قوله يوم الاثنين المذكور هو بالنصب وتاتيا بالرفع وارجو اي انا ايضا ان فتح التوفي فيما بين ساعتي هذه الليلة او فيما بين اجزاء يومي واجزاء ليلتي ويقال رهصت فلانا اذا اثقت عليه بالتهديد والمداواة والترفع لئلا يكون الدال المهملة وبالهمال العين النطح والاثر قوله فيها اي في ازيد والمزيد عليه قال ابن بطال ان كانت الرواية فيها فالضمير عايد الى الاثواب الثلاثة وان كان فيهما فكانها جعلها جنسين الثوب الذي مرض فيه جنسا والثوبين الاخرين جنسا فذكرها بلفظ التثنية وان كان فيهما قوله حلق بفتح المهملة واللام اي بال عتيق والمهلة بفتح الميم التيخ والطين وتحتمل ان تراد بالمهلة معناها المشهور اي الجديدة لان يرتيا المهلة في بقايه وفي بعضها بكسر الميم وفيه التكفين بالثياب البيض المغسولة والتسليك فيه وطلب الموافقة فيما يتعلق للاكابر والدفن بالليل والايثار الحي بالجديد وفضيلة ابن بكر رضي الله عنه وكرامته على رأسه وبتيسير الله فيما ينتهاه له باب موت الفجاة بضم الفاء والمد وفي بعضها بالهمز فقط وفي بعضها بكسر الفاء من فاجاه الامر مثل جاءه وفجاوا لغط البنته تفسير للفجاة وفي بعضها اي بغتة اصلت يقال افتلت فلان على مالم يسم فاعله اي مات فجاة وافتلت نفسه ايضا وفي بعضها بالنصب على التمييز او مفعول بان وافتلت بمعنى سلبت ويقال كان ذلك الامر فلتة اي فجاة وروي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الموت على اكوار المايل وما موت الحمار قال فجاة وانما كرهه لئلا يتكي المؤمن ربه على غفلة من غير ان يقدم نفسه عن وجد توبة ويرد ظالمه باب ما جاء في قبر النبي صلى الله عليه وسلم قوله فاقبر بالنصب في جواب الامر بقوله تعالى اماتة فاقبره اي جعله ممن يقبر ولم يجعله مثل الكلاب تكن عالة على وكفاتا اي تكفت قوله تعالى الم نجعل الارض كفاتا اي موضعا يكفت فيها حيا وميتا اي يضم ويجمع قوله مهدن حرب صلح ابو عبد الله النسائي بفتح النون وبالجيم والسين المهملة وثمانين وثمانين وابو عوانة ان يحيى ابن ابي زكريا العشاري مات سنة ثمان وثمانين ومايتين قوله ليتعذر اي ليطلب العذر وفيها محاولة من الانتقال الى بيت عايشة ويمكن ان يكون بحتي بمعنى اي تنعس عليه ما كان عليه من الصغير ويريد بقوله ابن انا اليوم لي النوبة ولهم ولمن النوبة عندي في حجرة اي امراة من النساء او من عند استبطا ليوم عايشة بيت طيل اليوم استيناسا اليها الى نوبتها وفي بعضها يتقدد بالقاف وبالمهملة الثانية والسعر بفتح السين المهملة نحو ملس ساكن الحاء وتفتح وبعضهم يحرك وبعضهم يحرك مع سكون الحاء الثانية والنحر موضع القلادة من الصدر فان قلت كان اذا لهن مرض في بيت عايشة رضي الله عنها قوله هلال الوزان بفتح الواو وتشديد الزاي وبالنون من في باب اتخاذ المساجد على القبور مع الحديث ولو لا ذلك لقال قول عايشة اي قالت اولا ولفظ حتى بلفظ المعروف اي لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم وبلفظ المجهول فالحاكي الصحابة او هي او هو صلى الله عليه وسلم كنايا اي جمايا ذاكية ونسيني اليها وفي ابا الجهم بفتح الجيم وقيل ابن امية وبلك

عرض البخاري بما يراده اثبات لقاء عروة قوله ابو بكر بن عياش بمثناتين وبالمعجمة الكوفي المقرئ المحدث مات ثلاث وتسعين ومائة وسفيان بن دينار الكوفي التمار بالفوقانية قوله مسنا اي نعما من الاسن وهو شئ شبه سامر البعير وقال الشافعية السواك اولى من التسبيع لانه صلى الله عليه وسلم يداوم وفعله حجة لا تفعل عتيق قوله بضم النون وفتح الفاء وسكون الراء ابن ابي العاص بالمهملة المضمومة وسكون الميم ومكسور الطاء المشددة وبالراء ابو المدور بالقصر ابو العاص الكوفي مات خمس وعشرين ومائتين وعلي بن مسهر بضم الميم الاولى وسكون المهملة وكسر الهاء وبالراء في باب مباشرة الحايض قوله الحايط اي حايط حجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم في القبر لا يخارجه قوله اوصت عبد الله وهو ابن اخيها لان امها اخت عايشة رضي الله عنها وصواجي بها ناس من قال ابن بطال فيه معنى التواضع ترغب عايشة ان يدفن الحامد نونة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيكون ذلك تعظيما لها قوله جرموز اي ابن عند الحميدي في باب من جعل اللعن او العذاب اياما او حصين بضم المهملة الاولى وفتح الاخرى وسكون التحتانية والنون في كتاب الصلاة وعمرو بن ميمون الاودي بفتح الميم وسكون الواو وبالمهملة في باب اذا التقى على ظاهر المصلى قذر قوله صاحبي بتشديد الياء واما استاذن منها لان الجن كانت لها قوله لهذا الامر اي الخلافة والنفر عدة من رجال من الثلاثة الى العشر والندم بفتح القاف السابقة في الامر يقال لفلان قدم صدق اي اثر حسنة ولوضح الرواية بالكسر والمعنى صحيح ايضا استخلفت بكسر اللام فان قلت النهدي من قتل في قتال الكفار وهو قتله ابو لؤلؤ غلام المغيرة بن شعبة وكان يدعي الاسلام وسببه انه قال له ان لا تعلم مولاي يصنع عمي من خراجي فلم احراجك قال دينار قال ما اريحا على اذن عامل بخير وما هذا بكثير فغضب منه فلما خرج عمر الى الناس لصلاة الصبح جاء عمدا وانه ولعند ليكبن مشهدة ذات طرفين فقتله رضي الله عنه قلت مر في باب التهجير الى الظهر انها الشهدا ثلاثة اقسام شهيد الدنيا والاخرة وشهيد الدنيا وحكمه انه كالشهيد في ثواب الاخرة وقد ورد من قتل دون قتل دينه فهو شهيد قوله لكعاء وهو بفتح الكاف المثل بان قلت ابن خبر ليس قلت خبر لاعلى اي ليتيم لا عتاب على فلان نواب فيه اي اتمنى ان اكون راسا راس الخلافة وفي بعضها دلالة بالحاق الف الاطلاق في اخره وهو سماعي اليما قاله الشاعر على انني بارض بان الجهل العربي خاطبه لا عجل ولا ليا قوله المهاجرون الاولين هو الذين هاجروا قبل بيعة الرضوان او الذين صلوا الى القبلتين او الذين شهدوا بدرا فان قلت كيف جاز وقوع حرا بين الصفة والموصوف قلت مجموع الكلام يدل عليهما تقدم فالذين تبوأوا الدار عن الانصار دال تقبل عن محسنهم عن الخبر وفيه لطف قوله بذمة الله اي باهل ذمة الله وهو عام مة الله وهو عام مة المؤمنين لكلام في ذمتنا وهذا عام يتخصيص قوله وابهموا الواو يعني الحلف وقد يكون بمعنى الذمام ومن الاضداد وفيه ان الحلف قد يعد عما ليس شريفا وانه ليستحب الذمن في افضل المنابر واحتماء جوار الصالحين باب ما ينهى عن سب الموتى قوله افضوا اي وصلوا الى اجزاء الما مسوه وعلى ابن الجعد بضم الجيم وسكون المهملة تقدم في باب اما المحض من الايمان ومهدي ابن ابي عدي بفتح المهملة وسكون الدال الاولى في باب حوض الموتى في كتاب الايمان ومهدي ابن ابي عدي بفتح المهملة الاولى وكسر المهملة الثانية في كتاب الصلاة والبخاري روى عن ابي الجعد بدون الواسطة وعن ابن مهدي بالواسطة لانه لم يدرك عصره وعبد الله بن عبد القدوس السعدي الراسبي ومهدي ابن الراس العدوي الحلبي قال البخاري رحمة الله عليه مهدي ابن الراس لكوفي كان بالري يحدث عنه ابراهيم بن موسى الفراء الرازي وهمام روى ولم يقل تابعه كلانه روى عنه استقلالا لا يطرق احد منا ان يحدث بطريقه باب ذكر شراد الموتى قوله عمرو بن مره بضم الميم وسكون الراء بعدها واو ثم هاء وابو وهب هو عبد الله الفتح

المطلب عم النبي صلى الله عليه وسلم مات كافرا قوله تبا مفعول مطلق بحذف عامله اي هلكا وخسرا ولفظ سايرتنصوب بالظرفية اي باني الايام او جمعها لما نزلت عشيرتك الاقربين دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصخرة وقال يا صباحاه فاجتمع الناس اليه من كل وجه فقال يا بني عبد المطلب ان اخبرتكم ان بسفح هذا الجبل خيلا اكنتم تصدقوني قالوا نعم قال فاني نذير لكم بين يدي الساعة فقال ابو وهب تبا لك الهذا دعوتنا فان قلت ما وجه الجمع بين النهي عن سب الاموات وجواز ذكر مساويهم قلت السبب غير الذكر ولين سلمنا عدم المغايرة فالجايز سب الاشرار اذا لمنهي عنه سب الاخيار هذا اخر كتاب الجنايز اللهم ثبتنا مسلمين واحشرنا بالصالحين والصلاة على خير خلقه والروصحبه اجمعين

بسم الله الرحمن الرحيم **كتاب الزكاة** وهي في اللغة النما والتطهير قال الاصبهاني من القلوب وقيل بهما اجزها عند الله واي من الاسمين المشتركة بين الخير والمبنى لا دليل لتصديق صاحبها وصحة ايمانه ظاهرا وباطنا والعوض من ايجاب الزكاة مواساة الفقرا والمواساة لا تكون الا من مال له قال وهو النصاب نوجبها السابع في الاموال النامية من المعدنيات والنبات والحيوانات اما المعدني فهي الجوهري النفيس وهو الذهب والفضة واما الثاني فهي الثمر وهي الحبوب وهي الحنطة والشعير والتمر والزبيب متدارا لواجب بحسب المؤنة والنقد واقلها تعبا وهو الكمال النزهاوا جبا خفيا الحرث وقيل النبات فان سقي بالسما ففيه العشر والا فنصفه وبينهما النقد وفيه ربع العشر ثم لما مشية قوله حديث النبي صلى الله عليه وسلم ايعلم الوجه الذي تقسم في قصة هرقل مع ترتيب صلة الرحم وتعريف العفاف وهو من العزايم السرية قوله الضحاك بن مخلد بضم الميم وسكون المعجمة وفتح اللام وهو الحافظ ابو عاصم البصري ذكر في كتاب العلم وذكر يا بن اسحاق المكي وعيسى بن عبد الله بن صبيح منسوبا الى الصبيح ضد الشتام ولي عثمان رضي الله عنه وابو معبد بضم الميم وسكون المهملة وفتح الموحدة وبالمهملة مر في باب الذكر بعد الصلاة قوله فاعلمهم من الاعلام فان قلت توقيف الصلاة على الكلمة ظاهر لان الصلاة لا تصح الا بتلك الالفاظ فما وجه توقيف الصلاة على الزكاة والحال انهما سواني كونهما ركنين من اركان الاسلام فزعان من فزع الرجل قلت قال الخطابي اخر ذكر الصدقة لانها انما تجب على قوم من الناس دون اخرين وانما تكرر بعضها حول على المال قال وفيه صدقة البلد لا تنقل الى بلد اخر وانما تصرف الى فقرا البلد الذي فيه المال وان الطفل اذا كان غنيا وجبت الزكاة في ماله كما اذا كان فقيرا جاز له اخذها وانه لا يجب على المسلم شيا من الصدقة وقد يستدل به من لا يرى على المدين شيا من زكاة ما في يده اذا لم يفضل عن الدين الذي عليه قدر نصاب لان ليس بغني اذا كان مستحقا عليه اخراج ماله الى غرمايه قوله بقرابهم فان قلت مصارف الزكاة غير منحصرة فيهم فما الفايدة في تخصيص ذكرهم قلت اما للطايفة بليه وبين الاغنيا واما لان الغالب فيهم فقرا الفقرا فان قلت لم ما ذكر الصدر واجوا باضمار كما الاسلام قلت اهتمام الشارع بالصلاة والزكاة اكثر ولهذا كررهما كثيرا وهذا اذا وجب اداها على المكلف لا يتسقط عنه اصلا بخلاف الصوم فانه يتسقط بالعذر والحج فان النيابة تدخله مقامه للزمانة او لانه حين لم يشرع وجب قوله محمد ابن عثمان بن عبد الله بن موهب بفتح الميم وسكون الواو وفتح الهاء وبالموحدة وموسى ابن طلحة بن عبيد الله القرشي التيمي الكوفي مات سنة اربع وماية قوله مالة قال ابن بطال هو استفهام وتكرار الكلمة للتاكيد وارب بفتح الراء وتنوين الموحدة وبمثناة الحاجة وهو مبتدا خبره محذوف استفهم اولا فنزع الى نفسه فقال له ارب ولهو بفتحهن بكسر الراء وفتح الياء وظاهره الدعا والمعنى التعجب من حرص السايل قال المنذر بن سهيل

يقال ارب الرجل في الامر اذا ابلغ فيه جهده وقال ابن الانباري معناه سقطت ارابه اي عقوله ومعقوده الارب فقيل هذه كلمة لا يراد بها وقوع الآفة بها وقيل نزبت يداك وانما تستعمل عند الحث وقيل لمارا ايا الرجل تزاحم وقاعليه دعا لا يستجاب في المدعو عليه وقال الاصمعي اربى في الشيء اذا صار ما هرا فيه فيكون المعنى النجب من حسن وظيفته والهدي الى موضع حاجته وامارار بكسر الراء وتوين الباء ومعناه هوارباي صادق فليس بحموط عند اهل الحديث وفي رواية قال الناس له ما له فقال النبي صلى الله عليه وسلم ارب ما له وما صلة اي حاجة ما وقاما رماه قوله تصل الرحم صلة الرحم مشاركة ذوي القرابة في الخيرات فان قلت لم خصص هذا الاعرابي من بين سائر واجبات الدين قلت نظرا الى حال السائل كانه كان قاطعا للرحم مبتلى بذلك فامر بما يدفع الم بالنسبة اليه قوله يعبي بفتح الموحدة وسكون الهاء وبالزاي مر في باب العمل بالدعاء وعثمان بن عبد الله بن وهب الاعرج الطلحي كان بالعراق قوله قال ابو عبد الله البخاري احسبه ان يكون مهدي عثمان غير محفوظ الا لشعبة اما الصواب هو عمرو بن عثمان قال الكلاباذي روى شعبة عن عمرو بن عثمان وهو سمع ابنه فقال مهد ابن عثمان يا وقال الزكاة قال العسقلاني هذا ما علل به شعبة انه وهم فيه حيث قال مهد بدل عمرو وقد ذكر البخاري هذا الحديث من رواية شعبة في كتاب الادب قال حدثني عبد الرحمن ثنا بهز ثنا شعبة ثنا ابو عثمان بن عبد الله عجز سمي ايكون اقرب الى الصواب وقد خرجه مسلم في مسنده عن عمرو بن عثمان عن موسى بن طلحة عن ابي ايوب قوله عفان بن مسلم روى البخاري عنه بدون الواسطة في باب نداء الناس على الميت ويحيى بن عبد الله بن عثمان بكنيته الحنفانية وابو زرعه بضم الزاي وسكون الراء هو بضم الهاء وسكون الراء فعلما في باب سؤال جبريل في كتاب الايمان مع مباحث كثيرة تتعلق بشرح هذا الحديث قوله المكتوبة هو اقتباس من قوله ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا واما بعد الصلاة فالزكاة المفروضة فقدم نقدم منه وفي اي الدرجات فان قلت فقد ذكر المبرد ان الجنة على العشر لانه صلى الله عليه وسلم نص على انه من اهل الجنة قلت النص قد ورد في حق كثير مثل الحسنين والحسين وان روح الرجل ما لم يرد من العشر الذين جاء فيهم لفظ البشارة بالجنة لجواز ان يرد ما جاء فيه واحد مع ان التخصيص بالعدد لا يدل على نفي الزايد قوله يحيى بن القطان وابو حيان بالنون التحتانية يحيى بن سعيد بن حيان التيمي المذكور انفا وقد تكرر اسمه وسمي بكنيته وهذا الطريق مرسل لان ابا زرعة تابعي لا صحابي فلم يقل ان يتولى عن النبي صلى الله عليه وسلم الا بواسطة الانفصال قوله ابو حمزة بضم الجيم وبالزاي مر مباحث الحديث في باب اداء الخمس من الايمان قوله ان هذا الى قوله اما هذا الى مستصوب على الاختصاص اي اعني هذا الى فان قلت لم ترك ذكر الصوم وقد ذكره قلت قال القابسي عياض وغيره انما عدم ذكر الصوم في هذه الرواية هو لغفال من الراوي وليس من الاختلاف الصادر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بل من اختلاف الرواة الصادر عن نسيان او نحوه في المسجد قوله سليمان اي ابن حرب ضد الصلح مر في كتاب الايمان في باب المعاصي وابو النعمان في اول العلم روى عن شهادة بدون الواو فان قلت ما وجهه على تقدير الواو قلت انه عطف تفسيري للايمان واما ان الايمان ذكر تمهيدا للاربعة لانه هو الاصل لها سيما والوفد كانوا سنين عند السؤال فابتدا الاهم من الشهادة او الايمان واحد الشهادة احرزها فاما هن الماء وقد حاسا الا بنا فذين الاجوبة عنها في هذا الباب قال ابن بطال الواو في الرواية الاولى كالمعهد يقال فلان حسن

وتمثل

وتمثل ايحسن بجمل وعنبا لتيس وكبيعة بطن وبضم نون بنت معدا الجبل بين خيبر وهكذا اي كما يعتقد الذئب بتة واحدة قوله الحكم بالمثناتين وابن اخي حزم بالمهملة والزاي تقدما في قتة مر مثل وكان ابو بكر اي خليفته قوله الحكم بالمثناتين وابن اخي حزم على اسوة كان واجب عليه وبر بحقيقته مع مزايد كثيرة في باب فان تابوا واقاموا الصلاة والنشد مر والتحقيب وسقاه من الطاع في الصلاة وحمد الزكاة او منعها فان قلت ما وجه الجمع بين اثبات اللزوم حيث قال لكفرتهم وتركهم بتة بين للصلاة قلت لم يقل ان الزكاة ركن هو الذي اراده فناظرهم في مناظرة الشيخين واتفاقهم على قتالهم اي الزكاة حين كان الخليفة ابا بكر دون ان يفصل الحرب او اطلق لفظ القول على مانع الزكاة تغليظا عليه الخطابي حد الحرب بشكل لان القصة دلت على ان لا شعار والتفريق بين الصلاة يوجب ان يكونوا تاركين على الذين معينين اصلا تراهم كانوا ممتنعين وليس في منع الزكاة محتجين بقول الله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم لما وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم فان الله سميع عليم وفي غيره من معدود في غير صلى الله عليه وسلم ولا شك ان صلاة غير ليست سكنا لهم ومثل هذه الشبهة يوجب العذر لهم والوقوف على قتالهم والجواب ان الحاء لعين كانوا صنفين صنف ارتد كاصحاب مسيلمة وهم الذين عناهم بنزله كفر بعد ايمان وصنف اقروا بالصلاة وانكروا الزكاة وهو الذي عناه بقوله على الحقيقة اهل البغي وانما دعوا لهذا الاسم خصوصا بل اضيف الاسم على الجملة الى الردة اذ كانت اعظم خطبا وصار مبدأ قتال اهل البغي مورخا بايام علي رضي الله عنه اذ كانوا مسعود بن في عصره لم يختلطوا بالمرتدين قال فان قلت لو كان منكر الزكاة باغيا لاكفر لكان في زماننا ايضا كذلك لكنه كافر بالاجماع قلت لان فاهم غيره وانما جرى بينهم لقرب العهد بزمان الشريعة الذي كان يقع فيه تبديل الاحكام ولوضوح النورة بموت رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان العلم بها لا يامور الدين قد اختلتهم الشبهة واما اليوم فقد شاع امر الدين واستفاضوا العلم بوجوب الزكاة حتى عرفه الخاص والعام فلا يعذر لعذر بتاويله وكان سبيلها سبيل الصلاة والخمس وسائر ما دونها الخلاف والدقعة المناظرة فلذلك عم بظاهر الكلام وقيل ان ينظر فيه فقال ابو بكر اذ الزكاة حق المال اي في داخلة تحت الامر بقوله الاحقه فوقاسه على الصلاة لان قتال الممتنع من الصلاة كان الصلاة ونزلوا الزكاة واما احتجاجه بالآية فلانه تصدى به حكاية ما جرى بين الشيخين ولم يقصد ذكر جميع القصة اعتمادا على علم المخاطبين بها والكتاب هو الفرض منه في تلك الساعة وقال الخطابي في كتاب الله على ثلاثة اقسام خطاب عام كقوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة وخطاب خاص بالرسول صلى الله عليه وسلم كقوله نافلة لك وخطاب مواجهة وهو جميع امته في المدينة سوى الرسول كقوله واقيموا الصلاة قل لقاير بعد بامر امته ان يجدوا حدوده في اطرافها فهذا التطهير والتزكية والدعاء من الامام لصاحبها فان الناعد فيها تدبيان ذلك كله بقاية الله ورسوله فيها وكل ثواب موقوف على قبول كان في زمنه فانه باق غير منقطع وليس حبه للامام ان يدعو للصدق ويرجى ان يستجيب الله ذلك ولا يحلب مسيلمة قوله عنا فابقح الهملة الاولى من ازلاد المعنى وضح اي فتح ووسع ولما استقر عند رأي ابي بكر دان له صوابه تابعه على الشاب وقال عرفت انه على الحق حيث انشرح صدره ايضا بالدليل الذي اقامه الصديق نقلا ودلالة وتبيانا فلا يقال انه قلد ابا بكر لان الجتهد لا يجوز له ان يقلد الجتهد وفيه فضيلة ابي بكر وجواز القياس والعمل به وجواز الحلف وان كان في غير مجلس الحكم فيه اجتهاد الامة في النوازل ومناظرة اهل العلم ورجوع الى قول صاحبه اذا كان هو الحق ووجوب الصدقة في الحال والفصال والعجاجيل والحقاق جزي انثا

سنتا

وجمل

كانت كلها صفاتا وفيه ان قوله انتاج حول الامهات ولو كان ليس صفة لها حول ولم يرجعه
لنا سبيل الى احد العتاق **باب** البيعة على اتيان الزكاة **قوله** بن بمير بضم الموحدة
وفتح الميم والتحتانية مهملة بن عبد الله ابن بمير تقدم في باب ما ينهى من الكلام وابو عبد الله الذي في باب
اثم من لا يؤدي الزكاة وبنية الاستاد مع الحديث شرحه في اخر كتاب الايمان **باب** اثم مانع
الزكاة **قوله** الابل الخ وهي مؤنثة ولذلك العنوا ثناء بعلها جهاتيا الاستئناف لها
وتسلطها عليه وخبرها كانت اي في القوة والسمن ليكون اتلف لها واشد لمكايدتها والخف للابل
بمنزلة الظلف من الغنم والقدم للادمي والحافر للدابة تطحنه بكسر الطاء وفتحها
قوله من حقها ان تحلب على الماء اي لتسقى ابانها لانها السبيل السالكة الذين يتولون على الماء والمراد
في الماشية لانه اعون لها واوسع عليها **فان قلت** لم يسر الحق بالحلب فاوجبه ولا نه على الارجح
قلت من للتبعيض فالحلب على الماء من جملة الحقوق التي هي من مكارم الاخلاق ولا ماني ان يجب بعض الحق
في المال حتى ان رض عون وعمي فالحلب من الحقوق التي هي من مكارم الاخلاق ولا ماني ان يجب بعض الحق
والسمار اي بالمهملة بعد التحتانية صوت الشاة **قوله** اذا حاحت صياحا شديدا
وبعت الشاة بنيا اي بالموحدة بعد المثلثة اذا اعاحت واما الرغاء للابل في باب الاعتراف بالذنب
في الغالب على فعال اي كالبكاء وعلى فعيل كالصهيل وعلى فعلله كالجهجهة **الجوهري**
الرغاء صوت ذوات الخف ورغا البعير اذا ضج **قوله** لك اي للتخفيف عنك وقد بلغت الدرجة
الله فيك وفي الكلام نوع لف ونشر على غير الترتيب **قوله** هاشم مر في باب وضع الكف على الفخذ
وعبد الرحمن في باب الماء الذي يغسل به شعر الانسان وعبد الله مر في باب اسلام الاعمال **قوله**
مثل له اي صور له شجاعا او من مثل بمعنى التصيير اي صيره على صورة شجاع وفي بعضها بالرفع
خبر مبتدا محذوف اي وهو الصور شجاع وهو بضم الشين وكسرها لغة الذكر وقيل هو باب الرجل
الفارس ويقوم على ذنبه وربما بلغ رأس الفارس والادرع الذي حسرت شعرة عن
والزبيبتان بضم الزاي وكسر الموحدة الاعلى الزائدان في الشدقين يقال عضب فلان حتى
رئت شدقاه اي تكلم حتى خرج الزبد عليها وقيل هما الشدقان او النقطتان السوداوان فوق
عينيها ويطرقه بضم الواو اي يحمل طاقا بعد طاق **قوله** تأخذ بلهزمتيه بكسر اللام والزاي مفرد اللهزمتين
وهما العظمان الناشزان في اللحيين تحت الاذنين وعشرها في الشدقين اي جانبي الفم **قوله**
انا كنزك وانا بقاء ذلك زيادة للعقوبة والمعنى لانه سراب ماء حيث كان يرجو خيرا وقيه مع حيث كان
ما او في مكانه فليس بكنز **قوله** الكنز لغة المال المدفون لكن المراد ههنا كنز مانعة الله بنزلة الدفين
يكتر وفي الذهب كان اقل من خمس اواق لا يذم الانفاق منه فلا يترتب عليه العذاب لان شرط حصول العذاب
الكنز وعدم الانفاق **قوله** اواق جمع الاوقية وفي بعضها اواق بدون التحتانية فقال من وجوز وقال
ابن السكيت كلما كان من هذا النوع جاز في جمعه التشديد والتخفيف كاسترية والسراري وجوز بعضهم
حذف الهمزة من الاوقية وفتح الواو وتشديد الياء وجمعها وقال رباعي مستة من الوقاية لان الاواقي
تحرز صاحبها اولانه يقي الشخص من الضرر وقد زاد لها في عمر الحديث نصف سدس الرطل وهو جزء من
اثني عشر جزء **الجوهري** الاوقية في الحديث اربعون درهما وقد كانت قديما مئة وانما الزم فيما
بقي منها الناس وقد عد عليه الاطباء من وزن عشرة دراهم وكسة اسباع درهم وان شئت حذفت
الياء في الجميع **قوله** احد بن شبيب بضم المعجمة وكسر الموحدة الاولى الحبطي بفتح المهملة وبالموحدة
البصري صحابي ابن اصحابي بتقديم الصاد على الحاء المهملة **قوله** ذكرا فقا **فان قلت** فلم ترد الضمير

والنهاية

ما

والقياس يقتضي التثنية **قلت** وحد اما مبني تأويل الاموال وانما عود الى المتعة فانها التي انتفا
في العاملات من الذهب او الكنز بيان حالها عن بيان حالها لان الذهب لو رعاية اللفظ لرجب
كما هو مذهب ابيه **قال** في الكشاف **فان قلت** انيل فلم ينتفعوا بها **قلت** ذهابا الى معنى ورود
اللفظ لان كلا منها جملة واقية وقيل معناه ولا ينتفعون بها والذهب كما ان معنى قول الشاعر
ما ي ذا فارقها الفتى ب اي وبادر لذ لك الطرا اي مطرح وحاصله ان حكم اية الكنز منسوخ **قال**
ابن بطال يريد بقوله انما كان هذا قبل ان تنزل الزكاة قول الله تعالى يسئلونك ماذا ينفقون
قل العفو اي ما فضل عن الكفاية وكان فرضا على الرجال ان يتصدق بما فضل عن كفايته فلما فرض
الزكاة نسخ **قوله** اسحاق بن منصور هو اسحاق بن ابراهيم بن يزيد وشعيب والاوزاعي
كلهم دمشقيون وعمرو بن يحيى بن عمارة بضم المهملة وخفة الميم تقدم في تفاضل العمل الايمان **قوله**
زود بفتح الجهة الابل من الثلاثة الى العشر وقيل من اثنتين الى التسع وقيل من الواحد
الى العشر والرواية المشهورة خمس ذود بلا اضافة وروي ثلاث من خمس ويكون ذود بدلا من
ورباعة الثاني بضمة نظرا الى لفظ الذود بنطاق على المذكر والمؤنث وترك التاء هنا راجع كما قالوا
ثلاثة اقرء وانما جاز لانه في معنى الجمعية **قوله** اوسق وهو الوسق بفتح الواو وعلى المشهور وكسرها
واصله في اللغة الحمل المراد به ستون صاعا وهو تمام حمل الدواب الثقالة والصاع اربعة
امداد والمد رطل وثلث بالبغدادي والرطل على الاظهر مائة درهم وثمانية وعشرون درهما واربعة
اسباع درهم وقيل بالمائة والثمانية والعشرين بلا اسباع وقيل مائة وثلاثون وهذا الحديث احسن
بيان مقادير نصب الاموال التي يجب فيها الزكاة فنصاب الفضة مائتا درهم ونصاب الابل خمسة
ونصاب الحب والثمار التي توسق ستون صاعا وفيه ان لا صدقة في الخضروات لانها لا توسق وفيه ان
لا زكاة فيما دون هذه الانصبة وقال ابو حنيفة تجب الزكاة في قليل الحب وكثيره **قوله** على العتابي
قال البخاري في باب ما يذكر في الصدقة ما نصه عتاب بكنز حدثنا علي وهو ابن هشام البغدادي فاسمه الطراح
قوله هشيما بضم الهاء مر في اول التيمم وفي بعضها كتب بدون الالف وهي اللغة الربيعية حيث
يقفون على المنصوب المنون بالسكون فلا يحتاج الكاتب بلغتهم الى الالف وحصين بضم المهملة
الاولى وفتح الثانية وسكون التحتانية وبالنون من الاحاد بالضم ومر في باب الاذان للظهر
قوله الزبد بالزاء والموحدة والمعجمة المعتركات موضع على ثلاثة مراحل من المدينة واقدم بضم
الدال المضارع ملخص الاقرفاك ابن بطال ان معاوية نظر الى بيان الاية فانها تركت في الاخبار والذي
الذين لا يؤدون الزكاة وابا ذر الى عموم الاية وان من يرى وجوب الزكاة لا يرى ذا ما يلحقه هذا
الوعيد العظيم ايضا خلاف معاوية ان يقع من المسلمين خلاف فشكى الى عثمان وكان في الشام من قبله
فكتب الى ابي ذر فقدم المدينة فلما قدم اجتمع عليه الناس يستفتونه عن الغفير وما جرى بينه وبين
معاوية فلما رأى ابو ذر ذلك خاف ان يكون عثمان في ذلك فذكر له كثرة الناس عليه وتعجبهم
من حاله كما هو مذكور فقط فقال له عثمان ان كنت تحتي وضع قشة فاسكن مكانا في بيتا من المدينة
واجر ان طاعة الامر واجبة حتى لو امر الحبشي كان على الرعية السمع والطاعة حتى لو كان
عباس بضم المهملة وشدة التحتانية وبالمعجمة مر في باب الجب سحيق والجزيري بضم الجيم وفتح الزاي
سيذبذ باب كوبين الاذان والاقامة وابو العلاء بن زيد من الزيادة ابن الشخير بكسر المعجمة في باب
امامة الصبيان في الركوع والاخفش بفتح المعجمة والنون وسكون المهملة بدنها في الايمان في باب ان كلا من
من المؤمنين والرجال كلهم يرثون والفرق بين الطريقين ان في الاول عن وعن الاخفش وفي الثاني

سبق ثنا ابن العلاء ان الاحنف حدثهم **قوله** ملاهو ابجاعة وحسن الشعر بالحاء والسينها المهملتين
وفي بعضها بالمهملة وبالغا الجارة الجاء والحلة راس الذي ابان منه والذي تذكره وتؤنثه وهي المراد
والرجل رضا والبعض بضم النون وسكون الميم وباعجام الضاد الحصر وفي الخطابي بفتح الشين المعجمة
منه واصل النقض الحركة وسمي ذلك الموضع نقضا لانه يتحرك من الاسنان في مشيه ونفزه قال الاستاذ
فسينغضون اليك رؤسهم **قوله** يتزلزل اي يتحرك ويضطرب الوصف وحرك اي ادبر والسارية
الاحبل طويلة قال ابن بطال سقط كلمة من الكتاب وهي قال ابو ذر النبي صلى الله عليه وسلم ولفظ
يا بارد متعلق بقوله قال خليل وما بقي اي شيء ولفظ **قلت** جواب لقوله ابتر احد اي الجمل الشهير
ولا اساء لطرد ينا اي اطلع في ديباهر ولا استنسبهم على دين اي لا اساء لهم دخلوا في احكام الدين
اي اقنع بالبلغة من الدنيا وارضى بالبسير مما سمعت من العلم من رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ويحتمل ان يكون ابو ذر ذهب الى ما يقتضيه ظاهر لفظ الذين يكنزون الذهب والفضة او
الكنز في اللغة المال المدفون سواء دبت زكاته او لا وفي قوله اذهب وانما يحصون الدنيا دليل ان الكنز على
جمع المال والله اعلم ان الكنز مال نؤدي زكاته ما تقدم انفا حيث قال ان تترك **قوله** مثل احد
اتاجر لان وذهبا تمييز او اما حال مقدم على الجر **فان قلت** هذا تخصيص العام الاستثناء ثلاثة
دنانير حكمه معلوم **قلت** اعلم ويحتمل ان هذا المقدار كان دينا ومقدار كفاية احراجا
تلك المسئلة لرسول الله صلى الله عليه وسلم **فان قلت** الانفاق في سبيل الله مستحسن فلم ما احب
رسول الله صلى الله عليه وسلم **قلت** المراد نفقة لرسول الله صلى الله عليه وسلم لحاجة نفسه والا
نفقته في سبيل الله وعدم المحبة انما هو للاستبقاء الذي فيه اي ما احب الانفاق الكل **قوله** وان مرد
عطف على لعمر لا يقولون والليس من تتمة كلام الرسول صلى الله عليه وسلم بل هو كلام ابي ذر
رضي الله عنه وكرر لتاكيد ولربطها بعده عليه وفيه المبالغة في الزهد وكان مذهب ابن ذر
انه يحرم على الانسان احتكار وما زاد على حاجته وجوازه فيما لغلل عن العقلة مجازا **باب**
انفاق المال فيحقه **قوله** لاحسد اي لاغبطة وهو الفرق بينهما مع شرح الحديث بطوله
كتب في باب الاعتساط في العلم **قوله** اثنين في بعضها اثنتين وعلى هذه النسخة لا بد من تقدم
لفظ خصلة قبل رجل **قال** ابن بطال اي لان موضع المغبطة الا فيهما بين الخصلتين فان قيل
الناس **قوله** من عاداه اي من خيانة **فان قلت** ما وجه التعليل بقوله تعالى وتعقد احد من
صدقة **قلت** تلك الصدقة يتسبها بترك الخيانة الذي سبب الخيانة قال شارح الزاهر
وجه مطابقة الترجمة للاية ان الذي بعد الصدقة يبطلها فكيف بالاذى المقارن لها وذلك
ان الغال تصدق بمال متصوب والغاصب مورد لصاحب المال عام يعرفه به وكان ذلك
للابطال **قوله** وبرئ الصدقات ثابت **فان قلت** لفظ الصدقات ظاهر لما يكون من الكسب الطيب
ومن غيره فكيف يدل على الترجمة **قلت** هو مقيد بالصدقات التي هي من المال الحلال بقرينة ان
حرم لا يتمرا الخبيث منه يتفقون **قوله** عبد الله بن سبرة بضم الميم وكسر الواو من باب السهل
في الوضوء في الخفف وابو النضر بفتح النون وسكون المعجمة اسمه سالم في باب المسح على الخفين **قوله**
لعدل مهو بالفتح ما عادل الشيء من جنسه وبالكسر من غير من جنسه تقول عندي عدل غلامك
من الثياب وقال البصريون العدل الحمل حتان **الخطابي** لعدت اي قيمة من ثياب
هذا معدل بفتح العين هذا مثاله في البناية وبكسرها اي مثله في النظم قال وانما جرى ذكر اليمين
على حسن القبول لان في عرف الناس ان ايمانهم مرهونة لما عرف من الامور وبناياهم لما هان منها

وترجمة الصدقات مضاعفة الاجر عليها وان كان اريد لها الزيادة في كمية عينها لتكون اثقل
في الميزان اريد ذلك وقال لتضمن المراد منه اليمين الذي يدفع الله الصدقة واضافها الى
الله اضافة اختصاص لموضع هذه الصدقة حيث يقال **قوله** فلو الفاء للعطف والاولى ان يحذف
والاولى ان يحذف بعد وعدم وقال ابو زيد اذا فتحت الغار شددت الواو واذا كسرت خففت
قلت فلو مثل الجرو بسكون اللام **قوله** سليمان اي ابن بلال وورقا بفتح الواو وسكون الراء
وبالقاف وبالمد وثور في باب وضع الماء عند الطلاق وهذا محتمل ان يكون لقلبتا للبخاري وان
يكون منقولا لابي النضر لانه سمع منه كثيرا وسعيد بن يسار ضد اليمين ابو الحباب بضم
المهملة وخفة الموحدة الاولى من علماء المدينة مات سنة سبع عشرة ومائة وسلم بلفظ
الفاعل من الاسلام وابن ابي مرة السبلي المدني وزيد بن اسلم بلفظ افعل التفضيل مر في باب
كفران العشير وسهيل بضم السين المهمل وهو مروي عن ابي صالح ذكوان **فان قلت**
لم قال اول لا ثانية وثانيا قال ورقا وثالثا قال ابو صالح مع ان الثالث ايضا ثانية لان
الثلاثة تابعوا ابن دينار في الرواية عن ابي صالح **قلت** الاول تابعة لان اللفظ بعينه فيه
لفظ والثالث رواية لا متابعة لاختلاف اللفظ وان اتحدا لمعنى فيهما والثاني لما لم يكن على سبيل
النقل والرواية على طريق المذاكرة بلفظ القول **باب** الصدقة قبل الرد **قوله**
محمد بفتح الميم وسكون المهملة وفتح الموحدة وبالمهملة ابن خالد الحذاء بالحاء المهملة المفتوحتين
الكوفي الخاش بفتح الخاء المعجمة وبالشين المعجمة ثم مات سنة ثمان عشرة ومائة وحارثة
بالمهملة وبالراء وبالمثلثة بن وهب الخزاعي مر في باب التصدق **قوله** فنبيض قال ابن بطال
يقال فاض الاناء اذا امتلأ وافاضه ملاه وقال وجاء المال بيتهم ومن يقبل فاعله يقال اذا اتاه
اخره وتحمل حتى يعم بعضا اليا يقال اتوني الاسراء اذا قلتهم ولما كان حزنه بسبب جعل
كانه المتعلق له والذي حزنه ولفظ لا ادري لمعناه لا حاجة لي فيه كانه سقط كلمة فيه من
الكتاب وقد وجد مثل هذا الحال في اباء الصحابة رضي الله عنهم كانوا يعرضون عليهم الصدقة
فيابون من قبولها **قوله** من يقبل **فان قلت** السياق يقتضي ان يقال من لا يقبل
قلت الراد من شانه قبول الصدقة **فان قلت** ما معنى لتركيب على رواية رفع المال
قلت اللام جاءت للتاكيد **فان قلت** في بعض الروايات حتى يفرضه بدون الواو فما معناه
وان معناها قلت حتى يتصدق حتى يعرض المال عليه قال النووي مبسوط بوجهين اشهرهما
فتح الباء وكسر الراء رب المال منصوب والفاعل من يقبل اي يحرمه وفتح الياء وضم الراء
ورب المال فاعل ومن منصوب اي يتصدق **قوله** السبل بضم السين وكسر الموحدة وسهل
بن بشر بالموحدة المفتوحة وسكون المعجمة الجهني الكوفي وابن مجاهد اسمه الطائي ومحمد بضم
الميم وكسر المهملة وسكون اللام بن خليفة الطائي وجده عدي بضم المهملة بن حاتم الجواد بن
الجواد في باب الماء الذي يغسل به شعر الانسان وفي الاسناد ثلاثة طاءين **قوله**
الغيلة بفتح الغين المعجمة وهي ان ترضع وهي حامل فساد اللبن يقال اغتالت المرضعة ولدها
بكسر التاء الثانية الابل التي تحمل الميرة والحفير بفتح المهملة المحتفر اي الذي يكون النوم في فنائه وذمته والمراد منه بيت
خرج القافلة من الشام والعراق ونحوها الى مكة بغير الدرنة **قوله** بين يدي الساعة من المشابهات والاية
في اشراطها كالدجال ونحو طاعون عمواس والملاحم ما يناسبها والزلازل بضم القاف وفتحها
والجيم مصدر بمعنى الزلزلة والتاء فيه اصلية **الجوهري** هي زائدة وقال هو من الزعزعان فالجيم مفتوحة

قوله كلمة طيبة اي التي فيها تطييب قلت اذا كانت مباحة او طاعة وقيل ان الكلمة الطيبة سبب للنجاة من النار وفيه الحث على الصدقة قوله برد بضم الراء الكلم وسكون الجيم اي الجرح اليه ويرتحن فيه فان قلت تقدم في باب رفع العلم انه يكون خمس امرأة التيم الرابعة قلت التخصيص بعدد الاربعين لا يدل على نفي الزايد باب انفقوا النار قوله عبد الله بن سعيد يحيى بن بردبضم الموحدة ابو قدامة بضم الكاف وخفة المهملة اليشكري بفتح التحتانية وسكون المعجمة وبالكاف السرخسي مات سنة احدى واربعين ومايتين وابو النعمان ان الحكم بالمهملة والكاف المفتوحتين ابن عبد الله البصري الانصاري وسليمان هو الاعمش وابو وايل هو شقيق وابو مسعود هو عقبة ابن عامر الانصاري البدري تقدموا قوله يحامل اي يحمل الحمل بالاجرة كما بيناه وسافرت قوله المطوعين اصله المتطوعين فادغم اي المتبرعين روي لما حث رسول الله صلى الله عليه وسلم على الصدقة تحاجا عبد الرحمن بن عوف بادرين اوقية من ذهب فقالوا انا على الاربا وجاء ابو عقيل بضم المهملة بصاع من تمر فقال بت ليلتي اجر بالجرير اي الحبل للاستقاء باجرة صاعين فقالوا الله ورسوله عنان عن صاعه ولكنه اراد ان يدرك نفسه ليعطي صدقة الصدقات قوله لسعيد وابو يحيى بن سعيد الانصاري تقدما في باب الاسلام افضل قوله يحامل اي يكتسب بالحمل بالاجرة ليكتسب ما يتصدق به وفي بعضها يحامل بلفظ المضارع هو المناسبة ولفظ ماية اسم او لبضعة عشر او ابيوم ظرف وهو الاصل الدرهم والدينار هذا الغالب قال التيمي فحامل فيصيب اي فيكتري نفسه ويواجرها بعد ياخذ والمتصدق وصف شدة الزمان في ايام رسول الله صلى الله عليه وسلم وكثرة الفتوح والاموال في ايام الصحابة رضي الله عنهم قوله ابو اسحاق هو السبيعي وعبيد الله بن عتبة بضم المهملة وكسر الفوقية الاولى ابن مسعود قوله بشر بالمعجمة المكسورة ثم الراء الساكنة وبالجيم وعبد الله بن جزء بفتح المهملة وسكون الزاي في باب الوضوء ثم تيم قال احمد بن حنبل شفا قوله هذه البيدات الظاهر انها اشارة الى انها اشارة الى امثال المذكورات من الاعصار الغابرة والقافة ويحتمل ان يراد الاشارة الى جنس البنات مطلقا ولم يقل اشارة لان المراد بالبيت وهو متناول للقليل والكثير فان قلت ما المراد من البيت قلت اما احوال البنات واما البنات اي من ابنيل من بامرين او من ابنيل من بيت باب فضل صدقة الصحيح والشحيح قوله عمارة بضم المهملة وخفة الميم ابن التعشاع بالفين المفتوحتين وبالمهملة وابو زرعة بضم الزاي وسكون الراء وبالمهملة تقدم في باب الجهاد من الايمان قوله تصدق بتخفيف الصاد وحذف احدى التاءين وفي بعضها بتشديدها وعام الينا فيها والمتصدق هو الذي يعطي الصدقة واما الذي ياخذ الصدقة هو المستحق العمل والشح البخل مع الحرص وقيل هو اعم من البخل وقيل هو الوصف الادوم ومن قبل الطبع وبامل بضم الميم اي يطمع بالغنى فلا يمهل بضم الياء الاخيرة وفي بعضها يسكرها وبلغت اي النفس اي تبلغ غلصمتك وللحلقوم الحلق والمراد منه اذا بلغت الحلقوم اذ لو بلغته حقيقة لم تصح وصيته ولا شيء من تصرفاته بالاتفاق الخطابي فيه دليل على ان المرض يقصر المالك عن بعض ما كان يملكه حال صحته من التبرع بالمال وغيره لانحصار امره الى الله والدليل على ان شرط ان يكون صحيح البدن سحيحا بالمال محبا له وقوله وتخاف بالفوقية اي تطمع وتخاف من طول الامل وخوف الفقر قال والايمان الاولى كناية عما لم يحمله الوارث وانما تيمن الوارث يريد انه اذا صار للوارث شيء فان شاء ابطله ولم يجزه اقول ويحتمل ان يكون كناية عن الورثة اي خرج عن تصرفه وكمال ملكه واستبداده بما شاء من التصرف فليس له في وصيته كبير ثواب

بالنسبة الى ما كان كامل التصرف وقيل هو كناية عن الموصى له ايضا اي كان في تقدير الاول وليس فيه تقضا بدلك ومعنى الحديث ان الشح غالب في حال الصحة فاذا سمح بها وتصدق كان اعظم لاجره خلاف من اشرف على الموت وايسر وزاي يصر الدال للعهد قوله واسر بكسر الهمزة وخفة الراء وبالمهملة ابن يحيى الحارثي بالمثلثة والراء والفا الكوفي المكتب قوله لحوقا اي بالموت فان قلت فلم قيل ابنتا بتاء التانيث قلت قال في الكشاف في سورة لقمان وشبه سيبويه تانث اي تبانيث كل في قولهم كلتن اني لاست بنصيحة قوله الطولى فان قلت القياس ان يقول طولى بدا لفظ المعبل قلت جاز في مثله الامران اعتبارا للمطابقة في التفضيل قوله فان قلت في بعض النسخ فاخذوا بدعون بلفظ جمع المذكر فما وجهه قلت اعتبر معنى الجمع او عد الناء تغليبا لشاعره وان شئت حرمت النساء سوالم قوله سودة بفتح المهملة بنت زمعة العامرية وتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد خديجة على المشهور قوله بعد مبني على الضم وطول بلفظ الماضي وبلفظ الاسم منتصبا بانه خبر كان ورفع الصدقة بالفاعلية فان قلت اول من مات بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم من ازواجه زينب لاسوده قال النووي في تقديم الاسماء قالت عايشة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لنا اسرعكن لحوقا اي طولكن يدا فكنا اذا اجتمعنا نمد ايدينا في الجدار حتى توفيت زينب وكانت امراة قصيرة ولم تكن الطولنا فعرفنا حينئذ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما اراد بطول اليد الصدقة وكانت زينب امراة صناعة تدبغ وتخرز وتتصدق في سبيل الله ماتت سنة عشرين وهي اول نسائه لحوقا به صلى الله عليه وسلم وقيل ماتت سنة احدى وعشرين واجمع اهل السير على انها اول نسائه صلى الله عليه وسلم موتا بعده قلت لا يتاتى ان في الحديث احتمالا اقتضاها بقية احتمال البخاري كما في النسخة وذكر القطعة الاخيرة من حديث فيه ذكر زينب فافهم واجبة الثبات واما الدابة التي تشهر الحكاية وعلم ان اطلاق اللسان بان الاوساع لحوقا بي زينب فيرجع الضمير الى من بقي مستورة في ذهابهم واما ان يوول الكلام بان الغير راجع الى المراة التي هي علم رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوقها به اولا اي علمنا بعد ذلك انها هي التي طولت الصدقة يدها والحاقها كانت اسرع لحوقا به وكانت محبة للصدقة الطيبي معناه فحسنا ابدا ظاهرهن ملما علمنا انه لم يرد باليد العضو وبالطول طول القامة بل اراد العطاء وكنى به اجرى ذلك على الصدقة فاليد فيها استعارة للصدقة والطول ترشيح لها وقال في رواية مسلم وكانت اطولنا يدا زينب فوجه الجمع بينهما ان يقال ان فيها وان كانت الحاصلات من ازواجه بقضهن لانه سودة ماتت قبلها بستة وبعضها ستة اربع وخمسين وانه مارواه مسلم كانت الحاصلات كلهن لان زينب ماتت الكل سنة عشرين اقول وهذا جواب رابع سيما وقد قال بعض المورخين ان سودة توفيت اخر خلافة عمر بعد زينب قيل بايام قلائل وفي الحديث ما هو من دلايل نبوته ومعجزاته صلى الله عليه وسلم باب صدقة السر قوله ورجل فان قلت الواو للعطف فما المعطوف قبل بايهن وفي الحديث بعده قلت هذه قطعة من الحديث الذي يجيء قريبا في باب الصدقة باليمين ذكره ههنا على التعليق قوله لا تصدق ولفظ لصدق على سارق حمار يرجع معنى التعجب والانكار وهو بلفظ المجهول قوله اي على زانية اي على متصدق على زانية فان قلت ما معنى الجمع وهو لا يكون الا على امر جمل وما فايدة تقديم لك قلت التقديم يفيد الاختصاص اي لكن الهدايا على

الزانية حتى كان التصدق عليها باراداتك لا باراداتي واراداتي ان كلها جميلة حتى ازالة
الانتقام على الكفار قال الطيبي لما جوز ان يتصدق على مستحق ليس بمتدين بدلا الى التكبر
في صدقته وابرز كلامه في معرض التسمية تاكيدا فلما جوزي بوضعه على يد زانية حمد الله على انه
لم يقدر ان يتصدق على من هو اسوأ حالا من الزانية او يجري الحمد مجرى سبحان الله في استعماله
عند مشاهدة ما يتعجب منه تعظيما لله فلما تعجب من فعاله وقالوا تصدق على زانية فتعجب هو منها
من قبل نفسه وقال الحمد لله على زانية اي تصدقت عليها اي هو متعلق بمحذوف قوله
فاي بلفظ المجهول فقيل راي في المنام او سمع هاتفا فكلا ذهبه او اخبره او اخبر له عالما بها او غيره وهو
دليل على انه تقابل بجزي العبد على حسب نيته في الخير لان هذا المتصدق لما قصد بصدقته
وجه الله قبلت ولم يضعها عند من لا يستحقها وهنا في صدقة التطوع واما الزكاة فلا يجزي
دفعها للاغنياء وكان فيه اعتبار لان تصدق عليه بان يحمل على الحال المؤمنة الى الحال المحمودة
فيستعف السارق من سرقته والزانية من زناها والغني عن امساكه واعلم انه استعمل
تارة استعمال عسى واخرى استعمال كاد باب اذا تصدق على ابنه قوله اسرابه
اي السيء مر في باب من ترك قبض الاحتبار في العلم وابو الجن بريه مصغر الجارية بالجيم
والزاء حظان بكسر المهملة وسكون المعجمة الاخرى وبالنون وحفا ضد جهم الحا المهملة وفتح الفاء
الاولى الجرمي بفتح الجيم وسكون الراء ومعن بفتح الميم وسكون المهملة وبالنون بن زيد بن
الزيادة السلمي بضم المهملة الكوفي يقال انه شهد بدرا مع ابيه وجده ولم يثبت ذكره ذلك قوله
خطب من الخطبة وهي طلب النكاح والفاعل هو رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه اقرب للدرك
ولانه منصوص ببيان انواع علاقاته مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المباينة وخطبة
عليه والحاجة وعرض الخطوبة عليه ولفظ خاصة ثانيا تقسيم خاصة اولا قال
التيمي يقال خطب المراة اي طلبك اذا اردها لنفسه وخطبها على فلان اذا اراد لها
لغيره فقيل خطب على طلب من ولي المراة ان يزوجها اي قال ولك ما نويت من اجر الصدقة
لانك نويت ان تتصدق بها على من يحتاج اليها ولك ما اخذت يا معن لانك اخذت لفاقتها
اليها قوله حبيب بضم المهملة وفتح الموحدة الاولى مر مع شرح الحديث بلفظ اخر في باب من جلس
في المسجد ينتظر الصلاة قوله علي بن الجعد بفتح الجيم وسكون المهملة مر في باب اذا لم
من الجماعات قوله ومعبد بفتح الميم وسكون العين المهملة وحارثة بالمهملة والراء وبالثاء
الحرامي بضم المهملة وخفة الزاي وبالمهملة مر في باب التصدقة قبل الرد قوله زمان
اي وقت ظهور اشراط الساعة او ظهور كنوز الارض وقلة الناس وخفا ما قام وذهاب
الصدقات والبركة فيها وتراكم الملاحم وعدم النزاع لذلك والاهتمام به والخطاب للامة
والمراد بعضهم باب من امر خادمه بالصدقة قوله هو اي الخادم من
احد المتصدقين بلفظ التثنية كما يقال احدا للشاهدين مبالغة اي الخادم والاظهر انه منصوب
لانه رجيح احدهما على الاخر في اصل الاجر قالوا لا يلزم منه ان يكون متساويهما سوا العاصي
عباض يحتمل ان يكون سوا لان الاجر فضل من الله يؤتيه من يشاء قوله عثمان بن ابي شيبة
بفتح المهملة وسكون المثناتين وجرير بفتح الجيم وكسر الراء الاولى وسقيق بفتح المهملة وكسر القاف
قوله شيا مفعول لينتفض واجر منصوب بنزع الخافض اي من اجر او هو مفعول اول
لينتفع لانه متعد ازاد وهو متعد الى مفعولين قال الله تعالى فزادهم الله مرضا فان قلت

فان قلت الترجمة للخادم واذا امر فاتين وجه ملائمة في الحديث قلت
الخازن هو الخادم وكذا المراة وهو منها اذا امرها الملك بذلك او جرى العادة الخطابي
مخرج هذا الكلام انما هو على العرف الجاري والعادة الحسنة في اطلاق رب البيت لزوجة
الطعام الضيف والنصدق على السايل فندب الشارع رب البيت لذلك ورغبها في فعل
الجميل وترك الصعبة وامرا ان يكون ذلك منها على سبيل الاصلاح من غير افساد ولا اسراف والخازن
كذلك لان الشي غالبا انما يكون تحت يده فخص كلا منهما على المتعارف وليلا يتصرا في استيفاء ما
الخطية وحسان الاجر فيه باب لا صدقة الا عن ظهر غني قوله فالذي احق جزاء
الشرط وفيه محذوف اي فهو احق واهله احق والد من احق هديه اي غير مقبول لان قضاء الدين
واجب والصدقة تطوع ومن اخذ دينا فتصدق به وهو كهديه ما يقضي به الدين فعله دخل
تحت وعيد حديث من اخذ اموال الناس قوله الا ان يكون مواستثناء من الرخصة او من لعظ
تصدق اي فهو احق الا ان يكون ماله لانه كان ما بلا وقد يقال يحمل عن ابن بكر عن ماله كان
عن ظهر غني ايضا لانه كان غنيا بقوة توكله قوله لكعب بن مالك السلمي الانصاري شهد العقبة
والمشاهد مشهية لله فان قلت ما وجه التلفيق بين فعل ابي بكر حيث صرف الكل ومنع
رسول الله صلى الله عليه وسلم كعبا عن صرف الكل قلت ابو بكر كان قوي الصبر شديد
التوكل وكعب لم يكن مثله قوله عن ظهر غني الخطابي الظهر قد زاد في مثل هذا اتساعا
للكلام والمعنى ان افضل الصدقة ما اخرجه الانسان من ماله بعد ان يستبقي منه قدر الكفاية
لاهله وعياله ولذلك يقول عايد من يقول وقال محى السنة اي عن غنى يستظهر به على
النوايب التي تنوبه وقال التوربشتي هو مثل قولهم هو راكب بين السلامة وبين
ان الاعلى لفاظ التي يعبر بها عن المكن من الشي والاستعلاء عليه والتنكير فيه للتفخيم قوله
تقول اي عز يجب عليك نفقته وفيه ايضا ترهيب وقال الرجل اهله اذا نما لهم اي قام بما يحتاجون
اليه من القوت والكسوة وغيرها قوله وهب بضم الواو وهشام اي ابن عروة وحكيم بفتح المهملة
بن حزام بكسر المهملة وخفة الزاي الاسدي ابن اخي خديجة ولد في بطن الكعبة عاش ستين في الجاهلية وستين
في الاسلام واعتق ماية رقبة وحمل على ماية بعير في الجاهلية وراح في الاسلام وسمة ماية بدنة
ووقف بعرفة ماية رقبة في اطواقهم عنا هم الطواق الفضة منقوش فيها عتقا الله عن حكيم
بن حزام واهدى الشاة وفات بالمدينة سنة ستين او اربع وخمسين قوله يستعفف الاستعفاف
طلب العفة وهي الكف عن الحرام والسوال من الناس وعيفه بفتح العاء النبي من يستغن
يغنه الله شرط وجزاء علامة الجزم حذف الياء من يطلب الغنى من الله يعطه ومن يطلب العفاف
وهو ترك المسئلة يعطه الله العفاف وقال بعضهم معناه من طلب من نفسه العفة عن
السوال ولم يظهر الاستغنا بعفة الله اي يحسن عفيفا ومن رقى من هذه المرتبة الى ما هو اعلى
منها وهو اظهر الاستغنا عن الخلق بمكاره الله قلبه غنا لكن ان اعطى شيا لم يرده قوله هي المنقعة من
الاباق وروي ابو داود ايضا من العفة ورجحه الخطابي وقال لان السياق يذكر السوال
والكف عنه والمراد من العلو علو الفضايل وكثرة الثواب اقول ويؤيد الصدقة ايضا
ويحمل ان يراد بالعليا الاخذة وبالسفلى المنفقة لان عاد الكرما المعروف بسطون الكف حتى
ياخذ الفقير منها فيد الاخذ هي العليا وحينيذ يقال ان المالك يعيد الفقير الذي هو في
العالي والفقير يعيد المالك الاخر وهو جيد وابقى وقال القاضي عياض قبل العليا الاخذ

والسفل المانعة **باب** من احب تعجيل الصدقة **قوله** عقبه بضم المهملة وسكون القاف
تقدم في باب الرحلة في كتاب العلم والبر من ماكان من الذهب غير مضاف وب ومن الحديث في اخر كتاب
الصلاة **قال** ابن بطال فيه دليل ان الخير يبادر به من الافات تعرض والموانع تمنع والله
اعلم **وان** والتسوف غير محمود **وبينه** اي تركه حتى يدخل عليه الليل **قوله** عني بفتح المهملة
المهملة الاخرى وشد التحتانية من في اواخر كتاب الايمان **والعلب** بضم العين المعجمة
بالضم والكسر الحلقة في باب عظة الامام النساء مع تابعه من الفوائد **قوله** ابو بردة
بضم الموحدة وسكون الواو وفي الاء لفاظ الثلاثة **قال** ابن بطال حرض على الشفاعة
بتوليه اشفعوا اي يشفع بعضكم في بعض يكن لكم الاجر في ذلك وانكم اذا استنفعتم الي في حق طالب
الحاجة فقضيت حاجته بما ينفي الله على لساني من تحصيل حاجته حصل لساني للمقصود ولكم
الاجر **قوله** صرفة بالمهملتين والفاء المفتوحات ابن العضل بسكون الضاد المعجمة وبالام مرثد
باب العلم والموعظة بالليل **وعبده** بفتح المهملة وسكون الموحدة وبالمهملة في قول النبي صلى الله عليه
انا اعلم في كتاب الايمان **قوله** لا توكي بتاك او كي بتا في سقائه اذا شده بالوكاء وهو الخيط الذي
يشد به راس القربة **واوكي** علينا اي بخل علينا **والاحصاء** العد والحرز المنع قالوا المنع منه عند
النبي للسبعينة والادخار وترك الانفاق منه في سبيل الله واحصا الله يحمل وجهين احدهما انه يطلب
عند مادة الرزق وبقاله بقطع الزلة حتى يصير كالنبي المدرود والاخر انه يناقش في الاخرة عليه
قوله حجاج بفتح المهملة وشدة الجيم الاولى ابن محمد الاعور المصيصي بالمهملتين مات ببغداد سنة
ست وماتين **وعباد** بفتح المهملة وشد الجيم الاولى ابن عبد الله الاسدي الوحدث عن عبد الله بن الزبير بن العوام
من سادات التابعين **قوله** لا توعي بتاك اوعيت الزاد اذا جعلته في الوعاء **ودعاه** اي حفظه
فان قلت ما وجه اسناد الوعي الى الله **قلت** مجاز عن الامساك **فان قلت** ما معنى
النهي اذ ليس الايجاب حراما **قلت** لازمه وهو الامساك حرام فالنهي ليس للتحريم بالاجماع **قال**
التيمي المراد منه النهي عن الامساك والتحذير جمع المتاع في الوعاء ومنعه وترك الادخار منه
ولفظ فيوكي بشعب لانه جواب النهي بالفاء **والرضح** العطاء اليسير بالكثير **والالك** في الرضي
الله وجل **و** ما استطعت اي ما دمت مستطيعة فاذا دونه على النسخ **اولى** الظاهر ان
معناه الذي استطعته او شيئا استطعته فما موصولة او موصوفة **النووي** معناه ان
يرضي به الزوج ويرد وجها وتقدير ان لك في الرضا رتب وكلها ترضي الزوج فاميل على اعلاها
باب الصدقة تكفر الخطية **قوله** ابو وائل بالالف واللام والهمزة **وحذيفة** هو ابن اليمان
وحرملة هو ابن عمرو بن حرملة بن عمرو بن عبد الله بن الحارث بن سهم بن عمرو بن هصيص **وقال** سليمان
اي الاعمش قال ابو وائل سائل مسروق فقال حدثنيه هو عنه فلعله حرف سمعته
محذوف من تحقيق مباحث الحديث في باب الصلاة فكان اول كتاب المواقيت **قال**
ابن بطال انك حري اي انك كنت كثير السوال عن الفتنة في ايامه صلى الله عليه وسلم فانت
اليوم حري على كل عالم به واشار حذيفة الى قتل عثمان رضي الله عنهما **واشار** عمر بيده لم يبال ان اتاه
ظهرت الفتن فلا تسكن الى ذلك الغيابة وكان كما قال عمر لانه كان سدادا بابا دون الفتنة فلما
قتل كثرة الفتن وعلم عمر انه الباب فقال امر يفتح اشارة الى الفتنة بعده دون القتل كان رجوان
الفتنة وان بعد تسكن ان كان لا بد بسبب من بعده دون قتله واما اذا كان ذلك بسبب قتله
فلا تسكن ابدا **والحيلة** اسم ان ودون خبره اي عاجز عن الباب نفسه كما لا شك ان الهرم الذي

ات فيه ليس من الباب الذي يأتي بعدها **وذلك** اني حدثته بحديث واضح لا شبهة فيه من متداول
الفقه ورأس العلم **وكان** حذيفة مهيبا لصاحب ان ليسيل من الباب وكان مسروق جريء على
سواله لكثرة علمه وعلو منزلته فسالوه فسالوه فقال هو عمر اي الباب كناية عن مقتوله قالوا وعلموا
من يعني بالباب قال نعم علما لا شك فيه **باب** من تصدق في الشرك **قوله** هشام بن
يوسف الصنعاني مر في اول الحيض **وارب** اي اجر في عن حكم اشياء كنت اتعبد بها قبل الاسلام مثل
ما تعمل على اية بئر واعتق اية رقبة **قوله** على ما سلف على الكسر بما سلف له من خير او على الحذف
اي على قبول ما سلف **وروي** انصفا تا لكاف اي اخترقه بالاسلام متقولة او بحسبة فاما ما
على كفره بطل عمله فمات بغاية من كفر بالايمان فقد حبط عمله **قوله** طعام اي ما اتي به من الطعام
وحمل المراة مستعرفة فيحتمل في يد الخازن **قوله** اجرها اي اجر الصدقة فله مثل ذلك الاجر
متعلق بالزوج والخازن كليهما اي لكل منهما سالة **فان قلت** من اين تستفاد الاثرة في الحديث
ليدل على الترجمة **قلت** هذا حسب ما هو عادة اهل الحجاز في اجاز المصدور الحقوق
والا فلعيبر المراة ان تتصدق من مال الزوج دون اذنه وهذا الخازن **فان قلت** ومن اين يفيد
الخازن بقوله غير مفسدة **قلت** من القياس على الزوج او من العطف عليه وعلى الاسناد
الانفاق بوجه لا يحل **قوله** بزيد بهم الموحدة وكنيته ابو بردة من الاسناد بعينه في باب فضل
من علم **وينذ** بالجيم والذال وبالنون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بدل كلمة سند كلمة
يقبل **ولفظ** طيب خبر مبتدا محذوف اي هو طيب النفس او نفسه مبتدا وطيب خبر متقدم
قال التيمي ورد في طيبة به نفسه على ان يكون حالا للخازن ونفسه مرفوع بقوله طيبة **قال**
وقد فضل الامانة وسخاوة النفس وطيبها في فعل الخير **وسمعنا** احد المتصدقين ان الذي يتقبل
منها له يكون اجره مضاعفا اضعافا كثيرة والذي يسنه اجر غير مضاعفة له عشر حسنات فقط
قوله يحيى بن يحيى بن بكير النيسابوري التميمي احد الاعلام مات سنة ست وعشرين ومائتين
وجرير بفتح الجيم وكسر الاولى بن عبد الحميد مر في باب من جعله اهل العلم **باب** **قول الله**
عز وجل فلا تجعلوا لله اندادا وانتم تعلمون **قوله** اللهم اعط **فان قلت** ما وجهه وربطه بما قبله **قلت**
هو معطوف على قول الله تعالى وحذف حرف العطف جايز كما مر في باب الشهادة هو مذكور
على سبيل الابتداء او هو بيان للحسبة فكانه اشار الى قول الله تعالى بيننا الحديث يعني بيسير الحسبة
اعطاء الحلف له **قوله** اسماعيل هو ابن ابي اويس **واخوه** هو عبد الحميد **وسليمان** هو ابن بلال
ومناد به ابن ابي مرة بضم الميم وفتح الراء وكسر الزاء وبالمهملة عبد الرحمن **وابو الحباب** بضم
المهملة وخفة الموحدة الاولى سعيد بن يسار مدني ابن عم معاوية المذكور انفا تقدم في باب
انا قاسم والله في حقه **قوله** الاملاك **فان قلت** ما المستثنى منه **قلت** حرما محذوف وهو بدل
اي لا يرهنونا بكذا ابدا لاحد الا كان لحرف المستثنى منه بقرينة الحالة ومنع المالكين عليه **قوله**
حلفا اي عوضا بمعنى احلف الله عليك اي ابدل بما ذهب منك **وانا** الثاني هو مشارك للاول في
الالف لا يعطى **باب** مثل المتصدق والبخيل **قوله** تدلعا بضم المثلثة جمع الثدي يحكي الناموس
والنفس والراء **وسبغت** اي كملت وتمت **ولذلك** بضم الفوقية **قوله** يحيى الحماني المجمة **و**
بعضها بجن بالجيم والنون اي تستر وجن واجن بمعنى واحد **والبنان** بفتح الموحدة الانامل **و** يعفو اي

بمجرا وجاز الارتفاع وتشديدها منفد وأثر بفتح المثنة والمثلثة وكسر الجيم وسكون المثلثة أي يجول أثر مشيه ليستره وكما لفا الخطابي هذا مثل ضربه الله للجواد والبخيل وشبههما برجلين اراد كل واحد منهما ان يلبس درعا يستتر بها والدرع اول ما يلبس يقع على الصدر والثدي الى ان يسلك لابسها يديه فيكيه يرسل درعه على ما تغل يديه فيتمر يستغل فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل المنفق مثل لابس درعا سابغة قد سترت عليه حتى سترت جميع بدنه وحصنته وجعل البخيل كرجل يداه مغلولتان ناشبتين درع مدد فاذا اراد لبس الدرع جالت يداه فيها وبين ان عمر يستدل على البدل واجتهد في عمله فلزمت درعه فكانت تقاد وذبالا عليه من غير وقاية له وحصين لبدنه وحاصله ان الجواد اذا هم بالصدقة اتسع لذلك صدره وطاوعت يداه فامتدتا بالعطاء وان البخيل يضيق صدره وتنقبض عن الانفاق قال النووي انما المال بالصدقة والانفاق فالبخيل بضد ذلك وقيل ضرب المثل بهما لان المنفق يسره الله بنفقته ويسر عورته في الدنيا والاخرة لتستره الجنة لابسها والبخيل لكن لبس جنة الى ثديه فبقي يمشي فاظهر العورة فمشى فجاءني الدارين وقال ابن بطال يريد ان المنفق اذا انفق لاقت نفقته ذوبا وعمت كالدرع الجنة اذا سبغت ستر ته وقته والبخيل اذا انفق لاقت نفقته ضيقا على البدن فبقي غير ساتر عورة الانام كان الجنة تبقى من بدنه ما لا يستر فيكون معرضا للافات الطيبي شبه السخي اذا قصد التصدق بتهيل عليه والبخيل بعكسه والاسلوب من التشبيه المرتق قال وقد شبه المتصدق بالحديد اعلا بان النفس والسلة من جملة الانسان واوقع المتصدق فمن قبيل ان منا بدل البخيل هي البخيل المتصدق واشعارا بان السخاء هي ما امرها الشرع وندب اليه من الانفاق لا ما يتعاناه المبذرون اقول فلتوجيه هذا المثل وحسن حسنة قوله الحسن بن مسلم بكسر اللام من الاسلام من باب من يد بسوء اسره الاسمن في الغسل في الجنبين اي بالموحدة وحنظلة بفتح المهملة وسكون النون وفتح الجهمة وبالام من باب علم ايمانكم وجعفر بن دبيعة بفتح الراء من باب التيم في الحضرمي ابن هو بضم الهاء والميم وسكون الراء بينهما عبد الرحمن الاعرج وبعد اثنتان حيتان بالنون والجيم السترة الدرع باب على كل مسلم صدقة قوله سعيد بن ابي برده بضم الموحدة عامر وهو يروي عن ابيه عبد الله ابي موسى الاشعري فالضمير في جده عايد الى سعيد لا الى الاب والملوان يطلق على المتحس والمضطر على الحلوم وتلف على النبي والضمير في فانها مؤنثة اما باعتبار الخبر او باعتبار الخلة التي في الامساك قوله اي للمسك قالوا الخامس قدة على نفسه اي اذا امسك عن الشركة له اثر عمل ذلك ومحصله انه لا يدري الشفقة على خلق الله تعالى في انا بالمال لذا بنوره والمال اذا حامل له اما معه وهو التحميل له والغير ما فعل وهو الاعانة او ترك وهو الامساك قال الجوهري ايس في المال حق سوى الزكاة الاصلي وجاء الندب ومكارم الاخلاق قوله ابو شهاب هو عبد ربه بن نافع الحناط بالمهملة وشدة النون صاحب الطعام المعاين وهو المشهور باسم شهاب الاصغر كان ستة اثنين وسبعين وماية واما الاكبر فقد ذكره في باب الخ قوله ام عطية بفتح العين المهملة في باب التيمم في الوضوء وهو كنية نسيبة بضم النون وفتح المهملة وسكون التحتانية وبالموحدة فان قلت والسياق يقتضي ان ينزل بيت الى بضم ميم المتكلم المجرور قلت وضع الظاهر موضع المضمر اما على سبيل الالتفات واما على سبيل التجريد من نفسها شخصا اسند اليه فان قلت فاوسلت متكلما وغايب

قلت المتبي على الغلطين صحيح لكن الرواية على الغلطين صحيح لكن الرواية بالغيبة قال العسقلاني لشيبه هي ام عطيه وقع في كتاب الزكاة من الجامع حدثنا نوح اسناده بان لشيبه اي غير ام عطيه وهو قال حدثنا ابو شهاب عن خلد عن حفصه عن ام عطيه قال بعث الي بسيبه الانصارية بشاة الي احره وقال ابن السكن قال البخاري بعد هذا الحديث بسنده هي ام عطيه وقال مسلم في حديثه صحيحه حدثنا زهير بنا اسما عيل عن خلد عن حفصه عن ام عطيه قالت بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة من الصدقة فبعثت الي عايشة رضي الله عنها فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هل عندكم من شيء قالت لا الا ان نسيبه ارسلت الينا من الشاة التي بعثتم اليها فقال انها قد بلغت محلها قوله ذلك الشاة فان قلت لم يقل تلك الشاة قلت هو نحو الحمامة مطلق على الذكر والانثى يقال حمامة ذكر وحمامة انثى فاراد البيه على ان ذلك كان شاة ذكرا الجوهري الشاة من الغنم تذكر وتؤنث قوله هاني وفي بعضها هات محذوف منه الياء تخفيفا قال الخليل اصلها هاءت من اتى يوتي فقلبت الالف هاء قوله بلغت اي الشاة محلها بكسر الحاء باب زكاة الورق قوله عمرو ابي المازني بكسر الزاي وبالنون من باب تفاعل اهل الايمان والحذري بضم المهملة وسكون المثلثة قوله دود بفتح المهملة وسكون الواو من الثلاثة العشرة والمنظر من الابل بان للذود والاواقي جمع الاوقية الجارية الترمية والاوسق جمع الوسق وهو ستون صاعا مر في باب ما ادي زكاته ليس بكنز قوله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم الغرض هنا الطريق بيان التقوية لا لها في الطريق الاتصال لعدم احتمال الواسطة بخلاف الاسناد السابق وهو قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه محتمل للواسطة باب الغرض في الزكاة العرض بسكون الراء خلاف الدنانير والدراهم التي هي قيم الاشيا وتبعها كان عارضا لك من مال قل او كثر يقال الدنيا عرض حاضر ياكل منها البر والفاجر وكل عرض عرض بدون العكس قوله ثياب اي بيان لعرض وكذا حميص للثياب وفي بعضها باضافة العرض وهو نحو بيعر اراك والاضافة بيانية والحميص الكساء الاسود مربع له علمان واللبس فعيل بمعنى مفعول اي الملبوس والدرة بتخفيف الراء واهون خبر مبتدا محذوف حمص اذرع قال وعند الشافعي هو اسهل فان قلت لم قال عليكم ولم يقل لكم قلت لارادة معنى نشاط السهولة عليهم قال ابن بطال المشهور ابتوني بحميص وهو الثوب الذي طوله خمس اذرع قال وعند الشافعي لا يجوز دفع التبيع في الزكاة وعند مالك يجوز ذلك ارفق للصحابة وان هونه الفعل بقلة والدرة تشتري بسهم الثياب ورأي ان ذلك ارفق للصحابة وان هونه الفعل بقلة ورأي التخفيف في ذلك قوله خلد بن الوليد سيف الله مر في باب الرجل يبعي الى اهل بيته واحتبس اي وقف وهي يتعدى ولا يتعدى وحبيسة واحتبسه عيني والاعتد بضم العين وتشديد التا جمع العتاد وهو ما يعتد اي يتهيا للانفاق والاعتق وهو الة الحرب وتدبج على اعتده عوا الرمان والاعنة وفي بعضها اعبده جمع العبد ضد الحر فان قلت كيف دلالته على الترجمة قلت معناه لو لا وقفه لها لاعطاها في وجه الزكاة او لما صح صرفها في سبيل الله وقد صح صرفها ايضا زكاة لانها ايضا سبيل الله ولان سبيل الله احد مصارفه الثمانية المذكورة في اية انما الصدقات للفقرا قال النووي الفقير طلبوا من خلد زكاة اعتاده طنا منهم انها للتجارة فقال لا زكاة لكم علي فقالوا للنبي صلى الله عليه وسلم ان خالدا منع الزكاة فقال انكم تظلمونه لانه حبسها ووقفها في سبيل الله فبل الحول فلا زكاة فيها ويحتمل ان يكون المراد ان يكون لزمت عليه زكاتها لانه قد وقف امواله

بقيمة نصف شاة **وفيه** دليل ان الخلطة قد تصح مع تميز اعيان الاموال **باب** زكاة الابل **قوله** الوليد بفتح الواو وكسر اللام **قوله** ابو سلمة بلفظ الفاعل من الاسلام **والاوقاص** بفتح الهمزة وسكون الواو وبالقاف وبالمهملة **وعطا** ابن يزيد من الزيادة **قوله** من ذلك النجاد **فان قلت** لا مسكن ثمة **قلت** المقصود منه فاعل ولو من البعد الا تراه يقال لمن هو بعيد المدينة ولو ورد منه حقيقة ذلك **فان قلت** ما وجه التخصيص بصدقة الابل **قلت** قد ذكر ذلك لان السايل من اهل الابل والبادي منهم **واذا جمع الحقوق واجب** عليه **فان قلت** لمن اراد الهجرة من مكان لا يقدر فيه على اقامة حد الله ثواب الهجرة حيث يعذر عليه **قلت** نعم وكذلك كل طاعة كالمريض اذا صلى قاعدا ولو كان صحيحا صلى واقفا فان له ثواب صلاة القايم **فان قلت** لم منعه من الهجرة **قال** لانها كانت متعذرة على السايل شاقة عليه وكان الايجاب عليه حرجا وامرا **فان قلت** لم الا تقول بان هذه المعية كانت بعد نسخ وجوب الهجرة بعد الفتح **قلت** التاسخ عليه معلوم مع ان النسخ هو الهجرة من مكة واما غيرها فكل موضع لا يقدر الانسان فيه على اقامة حدود الدين والهجرة منه واجبة **قوله** من عملك اي ثواب عملك اذا كنت تودي فرض الله تعالى عليك فلا تبال ان تبيع في بيتك وان كان من وراء البحار **وفي** بعضها بترك بلفظ المضارع من الافتعال **قال** ابن بطال لفظ الكتاب بترك بوزن مستقبل ترك **وروايه** بعضهم بترك بكسر التاء وفتح الراء على ان يكون مستقبل وتر وسمناه لن يفعل وفي القرآن ولن يتركم اعمالكم اي لم ينقصكم شيئا من ثواب اعمالكم **ومنصوب** الحديث ان النساء بحق الهجرة شديد لا يستطيع احد الا المامور به فاعمل الخير حيث ما كنت ولو كنت في البعد كان فان الله يجزي بالنية **واذا ادت** ما يجب عليك من حق الله فان الله لا يضيع اجر احسانك **باب** من بلغت عنده صدقة هي مر فوعة بالفاعل وبنت مخاض مفعول اي من بلغت عنده صدقة بنت مخاض **وروي** ايضا باضافة الصدقة الى البنت وذلك اذا كان في ماله في هذا الباب **وثمامة** بضم المثلثة وخفة الميم **قوله** من بلغت سنا جمع عوضها **والجذعة** هي التي لها اربع سنين **وسميت** بها لانها جذعت اي سقطت مقدم اسنانها **وقيل** لانها خرج ثنيها **والحقة** لها ثلاث سنين ولانها استحقت الحمل والنزو ان لقاحها **قوله** استيسرت بيقال تيسر واستيسر بمعنى **والمصدق** بتخفيف الصاد هو **والقوة** وما زاد عليه رجوع كالكبير والاريم **فان قلت** فاحلم بنت مخاض اذا كان هو الواجب ولم يجدها اذلم يذكره لانزل ولا وصعود **قلت** انما الصعود مجاز ان نظر وبالقياس على صعود بنت اللبون لانها زيادة في الجزء واما النزول فغير جايز لان سن بنت المخاض هو اول الاشتاع بالابل وما دون ذلك لا اشتاع به في الغالب فلهذا صارت استمال الاسنان الواجبة في الزكاة **وفي** الحديث اذا وجبت فريضة وحلها ليس له الصعود ولا النزول **وفيه** ان الخيار للمعطي في احد نوعي الجزاء سواء كان بالكا او ساعيا **الخطابي** وفيه ان كل واحدة من الشاتين والعشرين الدرهم اصل في نفسها ليست ببدل لانه قد دخل بينهما تحريف وكان ذلك مقاومة لما لا يجري مجرى تعديل القيمة لاختلاف ذلك في الازمان والامكنة وانما هو تعويض قدرته الشريعة كالصاع في الصراء والبر في الجبن لان هذه الامور تتعذر الوقوف على مبلغ الاستحقاق فيها ولو تركت الى المالك لاتدانى

متبرعا لكنه يتبع بواجب عليه **قال وفيه** دليل على الصحة وقيل على القبول وبه قالت الاحناف بناء على اصلهم الكوفيين **قوله** حليس بفتح الحاء وتسكان اللام مصغر **وبضم** الحاء وكسرها وفتح اللام وتشديد اللام جمع **ولفظ** بيستتن اي رسول الله صلى الله عليه وسلم كلام البخاري ذكر بيانا للكيفية لا لاستدلاله على ما ادعاه في الزكاة للشافعية ان الصدقة المطلقة محمولة على المقيد بالسوم **وعرفاء** الجزء بضم الحاء وكسرها وسكون الراء وبالمهملة الحلقة **والسحاب** بكسر السين العلاق **قوله** محمد ابن عبد الله بن المثنى بضم الميم وفتح المثلثة بن عبد الله بن انس الانصاري ويروي عن ابيه عبد الله وهو عن عمه ثمامة بضم المثلثة وخفة الميم المذكور في كتاب العلم وهو عن جده انس ابن مالك والحديث مسلسل بالانسيين **قوله** رسول الله في بعضها ورسوله **وسميت** بنت مخاض لان امها لحقت بالمخاض وهو جمع الزادة **وقيل** هو اسم جماعة النوق الحوامل فهي ذات حمل كامل **وبنت لبون** لان امها وضعت غيرها فصار لها لبن **ذات حوالين كاملين** **والمتصدق** من التصديق الذي ياخذ الصدقة **والدراهم** التي عدلها فاوت بين الابل نسيي بالحيوان **وكذا** الشاتان **وعلى وجهها** اي وجه الزكاة التي فرضها الله تعالى بلا نقد **فان قلت** ما وجه دلالته على الترجمة **قلت** استدل عليه من حيث جواز اعطاء سن من الابل بدل سن اخرى لما صح اعطاء العامل الحيران صح العكس ايضا ولما جاز اخذ الشاة وبدل تفاوت سن الواجب جاز اخذ العوض بدل الواجب **قوله** موصل بلفظ المنزول للمسايل **ترجمة** باب التجد **وعطا** ابن ابي رباح بفتح الراء وخفة الموحدة وبالمهملة **قوله** لعملي **فان قلت** ما هذه اللام **قلت** هو جواب قسم يتضمنه لفظ انها لملاءته كثيرا يستعمل في معنى القسم اي والله لغد حلي ومعناه احلف بالله على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بكل له العيد قبل الخطبة **قوله** الى اذنه اي الى ماتي اذنه وهو الغرط وما في حلقه وهو اللهاة **باب** لا يجمع بين متفرق بكسر الراء ويجمع بكسر الميم الثانية **وتمامه** للبخاري قد نسبا الجمع لانه كان لاهل الطايف بالمدينة الذين اوادوا نصرة وهذا الاستدلال مسلسل بلفظ الجمع وبان كلهم انسيون **قوله** لا يجمع **قال** الخطابي هذا انما هو في زكاة الخلطاء **وقال** مالك هو ان يكون لكل واحد منهما اربعون شاة فاذا جاءها الساعي جمعوها لان لا يكون فيها الا واحدة او ان يكون لكل منهما مايتا شاة فعلتيهما ثلاث شياه فاذا جاءها الساعي فرقا عنهما جميعا فيكون على كل منهما الاشاة وقال الشافعي هذا خطاب للمصدق ولرب المال معا **والحشية** خشيتان خشية الساعي ان يقل الصدقة وخشية الصدقة ورب المال ان تكثر الصدقة فامر كل واحد منهما ان لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة **ولفظ** ما تارع فيه العلماء **قوله** اذا علم الخليطان بفتح الطاء يعني لا يكون المال بينهما مشاعا وهذا ليس بخلطة الجوار ومذهب ان المعتبر هو خلطة الشيوع **قوله** لا يجب الزكاة اي لا تثبت الخلطة **قال** النبي كان سفيان لا يرى الخلطة تاثيرا كما لا يراه ابو حنيفه **قوله** التي فرض الله في فريضة الصدقة اي قدرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بقال فرض القاضي النفقة اي قدرها فاسناه الى الرسول صلى الله عليه وسلم فقدرها **قوله** وما كان عطف على التي فرض او هو مبتدا وخبره محذوف اي وعفتكما وهذه الجملة وما كان لاحد الخليطين فاخذها الساعي رجع الى صاحبه بحقيته **الخطابي** معناه ان يكون بينهما اربعون شاة لكل واحد عشرون فاذ عرف كل واحد منهما عين ماله فيا خذ المصدق من احدهما شاة فيرجع المأخوذ منه على صاحبه

ناوجد امرابه **قلت** لا نسلم ذلك لان سلمنا فلفظ في صدقة الغنم يتناول بفرض او كنت تقدر
اي فرض في صدقتها شاة او كتب شان صدقة الغنم وهذا وهو اذا كانت اربعين الى اخره
وحينئذ يكون شاة خبر مبتدا محذوف اي فيها شاة او بالعكس اي فيها شاة **قال**
النبي شاة رفع بالابتداء في صدقة الغنم في موضع الخبر وكذلك شاتان والتقدير فيها
شاتان واحبار محذوف **قوله** زادت على ثلثمائة **الخطابي** اراد بذلك ان يزيد مائة
اخرى حتى تبلغ اربعا يتلان زيادة العدد تقع الواجبة فيها على تلك مائة فعلى هذا
الزيادة اللاحقة انما هي كاملة ايضا لاحادها تصاروهو قول عوام الفقهاء الا ما حكي عن بعضهم
انه اذا زادت على ثلثمائة واحدة كان فيها اربع شياه **قوله** واحدة كان فيها اربع شياه
اما يقول بنزع الخافض اي بواحدة واما حال ضمير التاء تصة **وفي** بعضها نسابا واحدة
بالجر **قوله** الرقة بتخفيف القاف والهاء عوض من الواو ونحوه العدة والوعد وهي الفضة
المضروبة وهذا عام في النصاب في كل اربعين **قوله** الاربعين ومائة **الخطابي**
هذا يوهم انه اذا زاد عليه شيء قبل ان تتم مائتين كان فيه الصدقة وليس الامر كذلك
لان بقاءها الماتان وانما ذكر التسعين لانه اخر فصل من فصول المائة والحساب اذا
جاوز الاحاد كان ركنه بالعقود كالعشرات والمائات والالوف فذكر التسعين
ليدل بذلك على ان لا زكاة فيما نقص عن كمال المائتين يدل على صحة حديث الصدقة الاولى
خمس اواق **قوله** هريرة بكسر الراء الكبير السن **و** ذوات عوار المعيبة **و**
بفتح العين وضمها العيب والتيس فحل الغنم وضمها العتيد وهو من المعز وهذا اذا كان
ماشية كلها اذ بعضها اناثا والا كان اخذا لذكر من الزكوات وذلك لان الانثى اكثر
فائدة ولان الذكر مرهوب عنه لنتشه وقتاد حمله ولانه يقصد المالك منه الحولة فيتضرر
باخذه **قوله** الا ان يشاء المصدق بتخفيف الصاد اي الساعي **و** الاستثناء امامن النفس
لانه قد يريد على خيار الغنم في الجبهة لطلب الحولة واما من الكل وذلك حيث يراه النفع
للمستحقين **و** يحتمل ان يكون الاستثناء منقطعا اي لكن يخرج المالك الناقص من الهرم ونحوه
ولكن يخرج ما شاء المصدق من الكامل **الخطابي** لا ياخذ المصدق سرار المال كما لا ياخذ
كرائمها لكون كل واحد من الفريقين مجحفا بارباب الاملاك **وكذلك** يروي بحذف الغين اوانما
لا ياخذ ذات العوار اذا كان في الغنم من الصحيح ما يفي بقدر الواجب فان كانت كلها معيبة
اخذ من عرضها **باب** العناق في الصدقة **قوله** عبد الرحمن بن خالد الفهمي المصري من
في باب السمن بفتح العين والعناق بفتح العين الانثى من ولد المعز ومر شرح الحديث في اول كتاب
الزكاة **قوله** اليه بضم الهمزة وحفة الميم وشد الحتانية ابن بسطام العبسي بفتح المهملة وسكون
الحتانية وبا بنقطة البصري مات سنة احدى وثلاثين ومائتين **قال** الهروي بسطام بكسر
الموحدة مشهور **وحكي** فتحها ومنهم من ضمه **وقال** ابن الصلاح اعجمي لا ينصرف **قوله** يزيد
من الزيادة ابن ربيع مصغر الرابع المرادف للحرث مر في باب الحب بحرح **وروح** بفتح الزاي
وسكون الواو وبالمهملة ابن القسم في باب ما جاء في غسل البول **واسماعيل** ابن امية بضم الهمزة و
الميم والشد بدة الحتانية الاموي المكي مات سنة تسع وثلاثين ومائتين **قال** الهروي بسطام وبسطام
الموحدة بكسر الموحدة مشهور **وحكي** فتحها ومنهم من ضمه وقال ابن الصلاح اعجمي لا ينصرف **قوله**
يزيد من الزيادة ابن زريع مصغر الزرع المرادف للحرث مر في باب الحتانية الاموي المكي مات سنة
تسع وثلاثين ومائة **ويحيى** بن عبد الله بن صيفي ضد الشتوي مر في اول كتاب الزكاة **وابو معبد**
بضم الميم وسكون المهملة وفتح الموحدة في باب الذكر بعد الصلاة واسمه نافذ بالنون وكسر الفاء وبالمعجمة

الخمسان لطال النزاع فلم يوجد من يفصل بينهما **و** الصدقات انما تؤخذ من الاموال على الماء
وفي البوادي وليست هناك سوق ولا متسع يرجع اليه فقدرت الشريعة في ذلك شيئا معلوما
بخبرة النقص ويقطع مادة النزاع واعلم ان ابن اللبون شيئا على من وجبت عليه بنت
مخاض لانه وان زاد في السن فقد نقص بالذكورة فحط نقص الذكورة بزيادة السن قاعدة
باب زكاة الغنم **قوله** اللبون تثنية اللبون ضد البرحض بعض بعض وفي فارس والهند
مقاربت جنوبية العرب **قوله** على وجهها اي وجه الفريضة التي فرضها الله **و** قال ينطقها اي
الزكاة **وقال** بعضهم لا يعطيه شيئا بل يفتش بطلب الزيادة فيصير مستأصلا **و** من
الغنم متعلق بحذوف تقديره وفاهو كوفنا ونحو **قال** ابن بطال وفي نسخة البخاري
زيادة من في لفظ من الغنم وهو غلط من بعض الكتبة ثم المشهور ربذة من كل حي **وقال**
الخطابي فيه تفسير من وجه وابهام من وجه ما لم يسم انه لا يجب في اربع وعشرين الا الغنم والابل
انه لا يدري قدر الواجب فيها ثم قال بعد ذلك مفسرا اما ولد ضأن الابل حقة قال
وانما ابدل زكاة الابل بالغنم اعلما لمعروف بغير الحاجة اليها ولان اعداد نصبها واسنان الواجب
فيها يصعب ضبطه لهذا الاهمال في كل خمس شاة وكان هذا بيانا لا بد منه الطالب وقدر الواجب ونحو
قال ابن بطال وفي نسخة البخاري زيادة وفيه دليل على استحباب التسمية في ابتداء الكتب
وتقدم شرحه **و** في نسخة فريضة صدقة وفي نسخة فرض ذكر النسخة وافتتح الفريضة متأخرا **وفيه** ان اسم
الصدقة والزكاة واحد **قوله** بنت مخاض انثى وانما سميت بذلك لان امها صارت ذات
اي حاملا وهو لسبب الغالب لانه شرطها بل لاستلام الواقع عليها وانما لم تكن الام ذات لبن
في بنت لبون كالبنت في بنت لبون كما البنت اوي يشترك فيه الذكور والاناث
قال وطروقة هو التي يطلو الفحل مثلها في سنها فعولة بمعنى مفعولة وطرقها الفحل اي ضربها
وقال فان قلت لفظ لا يعطه دال على المصدق اذا اراد ان يظلم المالك فلا ان يأتيا ولا وردة
حديث جرير وهو اصح منهما فكيف وان ظلم على خلاف ذلك **قلت** المصدق من الصحابة لم يكونوا
ظالمين وكان نسبة الظلم اليهم على عهد النبي او على سبيل المبالغة وهذا عام فلا تناقضا **قال**
ومن التي في من الغنم ظرف مستقر لانه بيان لشاة توكيدا كما في خمس ذود من الابل والتي في لفظ
بداية متصلة بالفعل المحذوف اي لتعطيني ان تبع وعشرين شاة كائنة من الغنم لاجل كل خمس من الابل
اقول فكلمة من في الغنم اما ذائدة على رأيه وانه خبر المبتدا اي الزكاة التي هذا سابقها
في الغنم **قوله** ستا وسبعين **قال قلت** لم زاد لفظ بعيني ههنا **قلت** لعل المكتوب لم يكن لفظ
ستا وستين او ترك الراوي مثل ذكر لظهور المراد فضم الراوي عنه نوضيحا **وقال** يعني **قال**
قلت لم غير الاسلوب حيث لم يقل في احد انه ذلك **قلت** استقرارا بانتهاء السنان الابل فيه يتغير
الواجب عند تغير اللفظ عند مغايرة الحكم **قوله** فاذا زادت **وفيه** دليل على استقرار الساب
بعد ما جاوز العدد المذكور وهو حد تعب الكثرة اهل العلم **وقال** ابن حبيب ليس في الحساب
باحجاب الشاة ثوبية خاض توبية لبون على الترتيب السابق **قوله** الا ان يشاء المالك
ان يتبرع ويتطوع صاحبها وهو كما ذكر في حديث الاعرابي في كتاب الايمان الا ان تطوع **قوله**
في سائمتها اي راعيتها وهو دليل على ان لا شاة في المعلوفة اما من جهة اعتبار السوم في الصدقة
واما من جهة ان لفظ في سائمتها يدل عليه باعادة الحار والمجرور على سبيل الطرح فلا يجب في الظاهر
الغنم **قال قلت** لا يجوز ان يكون شاة مبتدا وفي صدقة الغنم خبره لان لفظ الصدقة تنافيه

الدال **قوله** على اليماني الاقليم المعروف **قال قلت** البعث منقديا لاسيل **قلت** حتى ضد تعني الولاية اي بعث واليا عليهم **و** يقدم بفتح الدال من قدم يقدم اذا كثر اذا جاء من السفر ولغة يقدم بالضم فعناه ينقدم **قوله** اول بالنصب خبر كان وعبادة اسمه **قال قلت** مقتضى الظاهر ان يقال لمعرفة الله بفتح فاء معرفة الى اخره **قلت** المراد من العبادة المعرفة كما يدل عليه قوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون اي ليعرفون **وقال** القاضي عياض هذا يدل على ان اهل الكتاب اسرائيليون الله وان كانوا يعبدونه فكان لا يعرف اسمه حتى اضافوا اليه الولد واضافوا اليه الحلول والاتحاد من النصارى او اضافوا الصاحبة والولد الشريك ومسؤولهم الذي بعثه اليهم ليس بمعانقة واتصرف بانه الخبر موصوفا بصفات الكمال الواجب له **قوله** يوخذ من اموالهم اي يقتضها اي يوخذ بعضها اي يوخذ بعض صفات الاغنياء الواجبة ٥ فلا بد من تقديره وقد يستدل منه على انه اذا منع من دفع الزكاة اخذت من ماله بغير اختياره **قوله** زرع اي احذر احذ النفايس وخيار اموالهم **قال** صاحب المطالع اي تمامه انكاد المكس يتحققها من غزارة النبذ الى الصورة وكثرة الحب والعروق وقيل خبر الواحد وجواب التمليه وان الزرع ليس بواجب لا يعتد عليه الى الحجلين كان قبل وفاته صلى الله عليه وسلم بقليل وان الكفار كانوا يدعون الى التوحيد قبل الميقات وان الامام ينبغي ان يعظ ولاة الامر ويامرهم بتقوى الله والنهي عن الظلم وان الزكاة لا تدفع الى الكافر **قال** ابن الصلاح الذي وقع في حديث معاذ من ذكر بعض دعائم الاسلام دون بعض هو من مختصر الراوي وقد سبق بها حديث في اول كتاب الزكاة شاملها **قوله** محمد ابن عبد الرحمن ابن ابي صعصعة بفتح المهملتين وسكون العين المهملة الاولى المازني بكسر الزاي وبالنون مات سنة بضع وثلاثين ومائة **و** في نسبه اختصار وعدم استيعابه لانه هو محمد بن عبد الله **و** من الحديث في باب ما ادى زكاته فليس بكنز **باب** زكاة البقر **قوله** ابو حميد بضم المهملة وفتح الميم وسكون المهملة وبالدال **قوله** ما حال الله ما مصدرية **و** الحوار بضم المهملة صوت البقر وباجيم دفع الصوت **ونجاورون** اي المذكورين القرآن في سورة المؤمنين معناه يزعمون امور الصحو مثل هذا المعنى تقدم في باب اثم مانع الزكاة **قوله** المرود بفتح الميم وسكون المهملة وبالراء المكررة ابن سويد في باب المعاصي في كتاب الايمان **قوله** الله اي ايها النبي صلى الله عليه وسلم **و** اي بضم الهمزة **و** اعظم مضاف الى ما الصدقة والوقت المقدر والزكاة اعظم ليكون افضل في قطعها زيادة **و** انما كان اعظم ليكون اثقل في عقوبة زيادة في العقوبة **و** ان النخل في المزرعة ليكون اشق في قطعها **و** شطه بكسر الطاء وضمها **و** لحق للبعير ان الثرون للبقر **و** الغنم بين الهلال ملق **و** نشر لا ينبغي ان يكون على هذه الحالة فاعلم لكم بها يوم القيامة **و** اراكم عليها على الوجه لا يشكل هذه الحالة **و** لا عرفنكم اي جواب القسم محذوف مقدر **و** ما جاء الله في موضع نصب **و** ما جاء به مقدرا لمقدر اي يحي الله يعني يحيد الله **و** الحجى ان ما يحجم الانسان بالنهي **و** اعظم نصب على الحال **و** الهاء في اسمه ضمير ما يكون **و** جارت اي مرت **و** وردت اي وقفت الضمير في عليه للرجل اي يجاب لهذا العقوبة الى ان ينزع الحساب **قوله** بكير مصغر البكر سبق في باب من معه من السوق ابو صالح المذكور في السماء في باب ما جاء في الايمان **باب** الزكاة على الاقارب **قوله** اجر القرابة اي اجر صلة الرحم قال صلى الله عليه وسلم حين سالته زوجته عبد الله بن مسعود رضي الله عنها عن النفقة على الاقارب **و** في بعضها اجران اي للشخص المنفق **قوله** ابو طلحة زيد الانصاري زوج ام انس رضي الله عنهم **و** يروى اختلفوا في ضبطه فقال القاضي هما بفتح الياء والراء وبضم الراء وضمها مع كسر الباء وسكونها من قال من رفع الراء والهاء حكم الاعراب فقد اخطا **وقالوا** بالرفع تراثا على شيوخنا بالاتباع للرواية **و** روينا ايضا بالمد بيحاء بالمد والقصر وتقدم استوفيناه **و** بير حاء بئر بساتين وكانت بساتين المدينة تدعى بالاماكن التي فيها اي البستان التي فيه بيحاء اضيف البير اليها **و** روي بئر حاء بفتح الباء وبئر

التحاية بفتح الراء وهو اسم مشعور فلا يتصرف فيه اعراب اي فهو كلمة واحدة لا اضافة ولا اضافة اليه **قال** وتجوز ان يكون موضع رفع وان يكون في موضع نصب **و** في رواية وان احب اموالي بيرحا قبل هذا محله الرفع وهو اسم البستان **قوله** مستقبلة المسجد اي مقابلة **قال** النووي وهذا الموضع يعرف ببئر جديلة بفتح الجيم وكسر المهملة قبلي المسجد **قوله** بخ الخاء وتنوينها مكسورة **و** قال القاضي ٥ بكسر الكسر بالتنوين **و** روي بالرفع واذا كررت فالاختيار بخ بخ بالاول مسوّنا والثاني ساكنا **و** قال ابن دريد معناه تعظيم الامر وتفخيمه وسكنت الخاء فيه كسكون اللام في هل وبل **و** من زنه شبهه بالصوات كصه ومه **قوله** رابح بالباء الموحدة اي ربح فيه صاحبه في الاخرة ومعناه ذو ربح كلابن وتامر **قوله** بينهم من باب عطف العام على الخاص **فان قلت** عند الباب للزكاة وليس في الحديث ذكرها **قلت** لعله اثبت للزكاة حكم الصدقة بالقياس عليها **وفيه** الاقارب ما يجب ومستحب **قوله** افضل الصدقات كيفية الصدقات ووجوب الطاعات **قوله** روح بفتح الراء وسكون الواو وبالمهملة ويحيى ابن يحيى ابو زكريا النيسابوري مات سنة ست وعشرين ومائتين **قوله** اسماعيل بن ابي اويس ابن اخت مالك وهما رديا راح بالمثناة التحتانية وبغلبة الخطابي اي تربح بروح خير ليس بعازب وهو ان لا ينسى ما يكون من الاء موال واحرص نعا لقوله ساعملك مالا بالمدينة ابي عارب الاموال قلبه عنايله **قال** وفيه دليل على ان الوقف يصح وان لم يذكر سبيلة ومصارف دخله **النووي** معناه رابح عليك اجره وصفته في الاجر افول ويحتمل ان يراد ما من شانه الربح اي الذهاب الى الجنة واذا ذهب في الخير فهو اولى **قوله** ابن ابي من يقول هو سعيد **و** عباس بكسر المهملة صحفه التحتانية وبالمهملة تقدم الاسناد بعينه في باب ترك الحايض الصوم مرارا كثيرة في حديث **قوله** الحارم بالها الحاء الفاعل للضابط **و** اي الزيانب اي اناية ذنب من الزيانب وتغريف المبني المجرع من الاقلام انما هو بالالف واللام **فان قلت** الحارم بالها الحاء الفاعل الضابط **و** اي الزيانب اي اناية وتغريف المبني المجرع من الاقلام انما هو بالالف واللام **فان قلت** كيف دل على الترجمة **قلت** لفظ الصدقة يتناول الفرض والنفل **فان قلت** السياق يقتضي التخصيص بالتطوع **قلت** العباس يقتضي التعميم والتباس حجة لا السياق **باب** ليس على المسلم في فرسه صدقة **قوله** سليمان بن بيسار مضاد ليمان في باب الوضوء وعراك بكسر المهملة وخفة الراء وبالكاف في باب الصلاة على الفراش **قال** النووي ثبت السنة كافة لزكاة في الخيل الاناثا حنيفة فاوجب فيها اذا كانت اذكورا واناثا في كل فرس دينار وان شاء قومها واخرج منها ربع عشر القيمة وهذا الحديث صريح في الرد عليه **قال** وهذا الحديث اصل في ان اموال السيد لا زكاة فيها **اقول** مراده منه هو القسم الثالث ما قاله الاكثر الاموال ثلاثة اضرب تامر بنسبتها مثل الانعام وما عد لها مثل النقود وعروض التجارة وما ليس بنام ولا معد له وهو ما كان معدا للقنية كالعبيد المعدة للخدمة والدابة المعدة **قوله** حكيم بضم المهملة وفتح المثلثة وسكون التحتانية بن عراك بن مالك الغفاري **و** وهيب مصغر الوهب من الهبة **قوله** في عبده هو مطلق معتد ثابت في بعض نسخ مسلم ليس في العبد الا صدقة الفطر **الخطابي** هذا الذي يكن للتجار **وفيه** بيان ان لا صدقة في الخيل اعيانها وهو لا ينفي وجوب صدقة القيمة لان مطلق الصدقة انما ينصرف منها الى صدقة الاموال كما روي لا صدقة الا عن ظهر **باب** الصدقة على اليتامى **قوله** معاذ بضم المهملة بن فضالة بفتح الفاء وخفة المهملة من باب من الحذ في باب الحيض **وعطا** بن يسار ضد اليمين في باب بكر ان العيش رفعا

ابن ابي هلال ابن على المذكور في اول كتاب العلم قوله او باي الحرة للاستفهام والواو للعطف
على مقدر بعد الحرة قال البيني تصير النعمة عتبة اي ان رهن الحياة الدنيانية من الله على الخلق لمزيد
هذه الرحمة وبالا عليهم فسكت صلى الله عليه وسلم انتظارا للوحي فلما انقطع هذا السائل وقالوا
له ما شانك تكلم النبي صلى الله عليه وسلم ولا يكلك فربنا ابطأ انه ينزل عليه فجئي اي الرجي فمع
الرحضاء بعين العرق وظن الناس ان النبي صلى الله عليه وسلم انكر مسئلته فلما راوه يسأل عن سر الامر
علموا انه حمد فقال له لا يأتي الخير بالشر اي قاضي الله ان يكون خيرا يكون خيرا وما قضاه اذ يكون شرا
يكون شرا وان الذي حفت عليكم تغنيسكم نعمة الله وصنعكم اياها في عز اسلامه ولا يتأتى ذلك بنفس
النعمة ولا ينسب اليها فصرف لذلك مثلا فقال وانا ينبت الربيع الا حرف والحضر بفتح الحاء وكسر الضاد
هو افضل الماء ورفي بضم الخاء وفتح الضاد وجمع الحفرة والحاضرة الجب يعني اذا امتلأت شبا
وعظم جنباها استنقعت وجاث وذهبت وثلطت اي القت الثلط وهو الرجيع الرقيق باب الزكاة على
الزوج والايتام في الحجر بكسر الحاء وفتحها قاله ابو سعيد فيما هو في الحديث الذي يرويه في باب
الزكاة على الاقارب قوله شقيق هو ابو وائل وعن الحرث بمعنى الزارع المعتلي بضم الميم وسكون
الهملة الاولى وفتح الثانية وكسر اللام وبالغاف الجوزية زوج النبي صلى الله عليه وسلم الصحابي
الكبير وزينب امرأة عبد الله بن مسعود بنت عبد الله بن معاوية الثقفي قوله قال اي الاعمش وزيد
الحديث لابراهيم النخعي ومعضوده انه رواه عن شيخين شقيق كابرا سمعوا ابو عبد بضم الهملة
وفتح الموحدة وسكون التحتانية ابن عبد الله وذيب قال مسلم اسمه عامر وقال ابو زرعة
اسمه وكنيته واحد مات سنة احدى وماية مرثي باسلا يستبق بروث قوله لكن بفتح الحا وسكون الله
مخففا وكذا قوله

في اي صرف من المصارف الثمانية اعطيت بلفظ المفرد والجمع والجهول وكذلك اجزات من الاجزاء
قوله ابلاش بالمال السين ابدله عند الله **وقيل** مهد الخزاعي المدني **وتمامه** ان سئل الله وايد
عليها شاهد وعلى الجود وعلى الوقف **قوله** اتى جبل يقال له اجيم رجل من الانصار **ويقال** بكسر الهاء وفتحها
اي تيمك لا يبقى له ان عنج الوكاة وقد كان فقيرا فاغناه الله ان لعيرها هذا جزء للنهاية واعبد الاوثان
جمع العبد وبالتاء جمع العتاد وهو الة الحرب **قوله** ابن ابي الزياد بالزاي والنون عند الاربعة
بن عبد الله مرثي ولد بكتاب الاستسقاء **وابن اسحاق** الظاهر انه محمد بن اسحاق بن يسار صاحب
اليمن المطلبي الامام صاحب المغازي مات سنة خمسين ومائة وقد قارب ستين احد رواة الموطا
ورواية يحذف لفظ الصدقة **ق** ابن جريج بضم الجيم الاولى **وحديث** بلفظ المجهول **ق** الاعرج
هو ابن هرمز **الخطابي** قصة خلد تدل على امرين احدهما انه قد اعتد خالد وكافة عباد
ان الحبس في سبيل الله تقربا اليه وذلك عنده واجب عليه فكيف يجوز عليه منع الواجب عليه
ق ثانيهما ان خلدا انما طولب بالزكاة عن اثمان الادراع على معنى انها كانت عنده للتجارة فاخبر النبي
صلى الله عليه وسلم انه لا زكاة عليه فيها اذ قد حبسها حبسا في سبيل الله **وفيه** اثبات الزكاة في
اموال التجارة وبيان جواز احتباس الاموال الحرب **وعل** قياسه الثياب التي يمتنع بها من البرد اعما
وفيه انه لا يجزئه عن الزكاة ان يحتبس بما حبس في سبيل الله من الصدقة التي امر بقبضها من ذلك منه
وذلك لان احد الاصناف سبيل الله وهم المجاهدون وضعفا في الحال كضعفاء المال **وفيه**
دليل على جواز اخذ العين عن اعيان الاموال ودفع الصدقة في صنف واحد **واما** قصة
العباس فلفظ الصدقة قبل ان يحتاج اليها لتثبت ورواية ابن اسحاق في ذلك العباس
رجل من صلب هاشم لا تحل له الصدقة فكيف يستأثر بها **وقال** ابو عبيد والله اعلم انه
كان اخر عنه الصدقة عاما من حاجة بالعباس اليها **وفي** بعض الروايات عن ابي الزناد فهي
علي ومثلها معها **وقيل** انما كان تسلف منه صدقة عامين صدقة العام الذي هو فيه وصدقة العام المقبل
منها والذي قبله **وفيه** دليل على جواز تعجيل الصدقة قبل الحول **قال** ابن بطال اصل
في الرقاب فقال مالك لم يشترط من الرقاب فيعتقهم ولا يعطاها المكاتبين **وقال**
ابو حنيفة والشافعي العكس لان كل صنف اعطاهم الله الزكاة اعطاهم على سبيل التمليك فكذلك
الرقاب **وايضا** فان الله قد جمع بين كل صنفين منها ذكرهم في الاية جمع بين الفقير والمسكين وبين
العاملين والمؤلفة لانهما يستعان بهما في معاونة المسلمين وبين ابن السبيل وسبيل الله لتقارنهما
في المعنى وهو قطع المسافة وبين الغارمين والرقاب لان فك الكتابة كالدين فقال مالك والليث
الكاتب لكان يكتب بزكاة الغارمين لان المكاتب عادم **وكذا** اختلفوا في سبيل الله فقال الاكثر
الغزاة لان كل من سمع ذكر في سبيل الله فالمراد به الجهاد **قال** ابن عباس الحاج ايضا وسبيل الله
كلها داخلة تحت عموم اللفظ **قال** الحلبي كان ابن جميل ضافقا فمنع الزكاة فاغناه الله فقال
وما نقموا الا ان اغناهم الله ورسوله من فضله فان يتوبوا يك خيرا لهم فقال استدنا بي
ذلك في كتاب ذكر صلحي خالد **واما** العباس فاخر الصدقة وعجزها للاعوام ان بعض الزكاة على المال لكن
يتسنها زيد **وحاصله** انها كانت دينا على العباس **قال** **واما** رواية انها هي علي فمعناه انا ادينا
عنه احسانا اليه وبره **اقول** لو رواية شعيب مخجرها ان احريان يقال هي صدقة ثابتة عليه يستحق
لها ويصح انها مثلها كما منه اذ لا مانع ولا يخالفه ومعناه فاموالة هي علينا كالصدقة لانه
استبدل في صلاة نفسه وعيل صغار من الغارمين الذين لا يلزمهم الزكاة **وقيل** ان الصدقة

جرت في صدقة التطوع فلا اشكال عليه لكنه خلاف المشهور وفي باب لا يستقبل القبلة
بغائط **قوله** بعداي في زماننا يكون موصوله مضمنة معنى الشرط **و** ان ادخر اي ان اخيله وخزن له
لغيره مفروضا عنكم **و** التضحية فيه اما لدال وجابا بحجاجا مدعما وعيرنا زعم لكن تغلبا زاد الاصيلة
فيه ثالث لغات **قوله** عطاء اي معطى او شيئا من العطاء **وجبرا** بالنصب صفة وبالرفع خبر مبتدا
محذوف اي هو جبر **وفيه** الحث على الصبر على شظف العيش وخشونة من مكارم الدنيا **وفيه**
الاستغناء والصبر والعفة بفضل الله **الطيبي** معناه من طلب العفة عن السؤال
لم ينلها الاستغناء عن الخلق لكن اعطي شيأ لم يرد ذه الله قلبه غنا **ومن** فاز بالفتح المنيل يسير
فهو هذا الصبر جامع لمكارم الاخلاق **قوله** حلسا اي رشاء يحتطب ابن بحبل الحطب وهو
خيلة لانه ان اعطاه ضفيرة تثقل المسئلة وذل السؤال وان منعه خف ذل الخيبة والحرمان **وكان**
السلف رحمهم الله عليهم اذ استغنط من احدهم سوط لا يسأل من يناوله اياه وفيه الحرض على الاكل
من عمل يده والاكتساب من المباحات **قوله** هشام اي ابن عروة بن الزبير بن العوام بتشديد
الواو وتقدم ذكر ابيه في كتاب العلم **قوله** لان ياخذ اللام اما ابتدائية او جواب قسم محذوف **والحزمة**
بضم المهملة وسكون الزاي ما يحمل بالفارسية دسته **وفيكف** اي يمنع الله بها وجهه من ان يريق ماء
وجهه بالسؤال عن الناس اي لم يحمد الا الاحتطاب من الطرف هو مع ما فيه من امتهان المرء نفسه
ومن المسئلة خير له من المسئلة **قوله** بفتح المهملة وكسر الكاف بن جرار بكسر المهملة وخفة
الراي ابن قريبا **قوله** حزة الثانية حزة الاصطخر جوب فيه بين حيث المطر والحلوى
الحلق **وشبه** المال في الرعية فيه بما فان الاخضر جوب فيه بين حيث المطر والحلوى
الدرق فاذا اجتمعوا زاد في الرعية **قوله** فان قلت السحاق انما هي في الاعطاء
لا في الاخذ **قلت** السحاق في الاصل هي السهولة والسعة **قال الغاضي** فيه احتمالان
اظهرهما انه عام في الاخذ الجائز اخذه بغير حرص وطمع والامران عليه والثاني ان الذم اي
من اخذ من يدفعه مبسوطا منفسحا مدفعه طيب النفس له والامر ان على التي لا طلاع عليه والعرض
له **قوله** كالذي ياكل اي من اكل به الجوع الكاذب **وليس** بجوع الكلب كلما ازداد اكلا ازداد جوعا
وانه **الحلبي** المشهور انها المنفقة وهذه هي المناسبة لهذا المقام وتقدم في باب لا صدقة
الا عن ظهر غنى **الخطابي** من اخذ السخاوة اي اخذ لمنفقة ويتصدق به **وكالذي** ياكل ولا يشبع
ورد به هذه العلة اذ هي علة من العلل **وقيل** هي صفة دابة من الدواب لا تزال تاكل ولا تشبع
الهرة وسكون الراي وفتح الزاي وبالمهملة **الجوهري** زراق الرجل اذا اصبت منه خيرا **قال**
صاحب الكشاف لنهاية يقال ما رزاته مالا اي ما نفعته فتناه لا انتصب مال لاحد بالاخذ
عنه **ولفظ** بعدك يراد به بعد سؤالك او عبك **فان قلت** لم اسمع من الاخذ مطلقا
ونحو مبارك اذا كان لسعة التصريح عدم الاشراف **قلت** مبالغة في الاحراز والتحقيق
الحيلة الاشراف والحرص والنفس سراقة والعرف دساس ومن حاك حول لها او شك لان تقع
فيه **قوله** البتي لغة الحراج والغنيمة واصطلاحا هو المال المأخوذ من الكفار بدون اعاف خيل وركاب
قال ابن بطال فيه اعطاء السائل من مال واحد من عين وما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
من الكرم **وفيه** الاعتدال للسائل اذا لم يجد ما يعطيه **وفيه** مع عطاه والحض على الاستغناء عن
الناس بالصبر والتوكل على الله وان الاجمال في الطلب مقرون بالبركة وفضل الغنى على الفقير اذا كان
البذل للحاجة والمنفعة وفضل العفاف ان كانت المنفعة وفيه انه لا يستحق احد من بيت المال شيأ



الا بعد اعطا الامام وفيه انه لا فرق في الاخذ في امثال ما ذكر انما شهد عن علي حكيم لانه حثي
سؤ ثنا وبذله فاراد ان يبري ساحته بالاعتذار عليه **باب** من اعطاه الله شيأ من
غير مسئلة **وفي** بعضها باب في ان الحرص حق معلوم للسايل والمحروم المحارف وهو بفتح الراء
المتعرض المستوفر الحظ الذي لا يتمول مال وهو خلاف التارك **قوله** اذا جاك شرط وجوابه محذوف
قلت اطلق ولا من الاخذ تاسيا على هذا الشرط **قلت** عمل المطلق على المقيد **قوله** غير مشرف
ولا سايل اي طامع فيه وطالب له **وما** لا اي مالا يكون لك بان لا يجيء اليك وتميل نفسك
اليه منه **وانما** جاز المال الحلال من غير سؤال فان احتضر من تركه وان رد عطاء الامام ليس من الادب
وقاله الطبري قال بعضهم ندب النبي صلى الله عليه وسلم الى قبول العطية سواء كان المعطي اماما
او سلطانا صالحا او فاسقا او ظالما علما يقينا انه حرام وهو الصواب **وقيل** الصحابة رضي الله عنهم
الحدا لها **وقال** عثمان رضي الله عنه حوايز السلطان لم طيب زكي **وقال** مكروه
لا يسأل الا من الاء مرا **وقيل** ما كان من مال هو عليهم وما كان من هنا هو لنا **وحرم** بعضهم
وكرهه اخرون **النووي** اختلفوا فيمن جاه المال هل يجب عليه قبوله والصحيح المشهور انه
يستحب في غير عطية السلطان دون عين **باب** من سأل الناس تكثرا **قوله** عبيد الله
ابن ابي جعفر المصري مر في باب ليس بمؤمن يا كل بشماله **وحزم** بالحاء المهملة ابن عبد الله بن عمر
في باب فضل العلم **قوله** من عد بضم الميم وسكون الزاي وبالمهملة القطعة **وحتى** يبلغ ان يفسر
الناس من قرنها فيبرون فيبلغ الوقت **قوله** بهذه احتكاك اذ قد يستغاث بغيرها الغنا
وتقدم الاستغاثة عليه بغير الله ورعلة **وحرجه** **ورعة** منونة مرعلم مر الاخرين عن السماء
قوله وزاد هذا الحرف يحتمل التعليق حيث لم يضف الى نفسه ولم يقل زادني **وعند** الله هو
ابن صالح الجهني كاتب الليث ومات سنة ثلاث وعشرين ومايتين **ومعمل** المراد ما حكى العسكري
عن عبد الله الحاكم ان البخاري لم يخرج عن كاتب الليث في الصحيح شيا انه لم يخرج حديثا فاستثناه
قوله علقه الباب اي باب الجنة **وصوب** عن العرب الى الله تعالى **والمقام** المحمود هو الذي
الله بقوله عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا وهو مقام الشفاعة العظمى الذي اختصت به
لا شريك له في ذلك **وهو** راحة اهل الموقف اهوالها لقضا بينهم ع عن حسان بن بشر **قوله**
اهل جمع اي اهل المحشر **وهو** يوم يجمع له الناس من الاولين والاخرين **قوله** مثل بضم الميم
وفتح المهملة واللام المفتوحة ابن اسد في باب المرأة تخيض **والنعمان** بضم النون ابن راشد الجزري
الرقي **وعند** الله ابن مسلم بكسر اللام الحنفية اخي محمد بن مسلم المشهور بالزهري **قوله** في السلة
اي في الحزء الاولين الحديث ولم يروا الرياحة الى لعبد الله بن صالح **الخطابي** للسين في وجهه زيادة
محل وجهها ان يا في نوم ما البيانة لان سا وطا لا جاه له ولا قدر كما يقال للعالم وجه عند
الناس فهي كناية وان يكون قد اذن له العقوبة في وجهه فعذب حتى سقط لحمه على عينيه سا كله
عقوبة الذنوب مواضع الجناية من الاعضاء لنظره صلى الله عليه وسلم ابن بلتعة اسرى في قرنا
تقرض شفاههم فقال جبريل هؤلا الذين يقولون ولا يفعلون فان ذلك علامة تركهم وشعار ابن
به وان لم يكن من عقوبة مستقرة في وجهه **قال** ابن بطال فيه دخل السؤال وتقبيحه **فهد**
النجادي ان الذي لا حق في وجهه هو السايل يكثر العرض ورقة الى السؤال اي مستكثر السؤال
المال لا يريد سد الحاجة **قال** وجزاه الله من جنس فعله حتى يدل ما في وجهه وعند النسائي
وان لم يكن له فيه دية الشمس الذر من عين **واما من** سأل مضطرا فغير مباح له السؤال

فيرجى له ان يوجر عليه اذا لم يحدث منا **باب** قول الله تعالى لا يسالون الحافا اي الحاحا
وزادا **قوله** غنا بكسر العين بالنقض ضد الفقر ان صح الرواية بالفتح والمد فهو اسقاية
للفقر اعطف على لا يسالون وحرف العطف مقدر وهو حال بتقدير لا تعطايا **فان غلت**
في بعضها لقول الله تعالى للفقرا **قلت** متنا شرط في السوال فعند وجوده ان الغني لو سواله
الفقرا بقوله لا يستطيعون ضربا في الارض من استطاع ضربا فيها فهو واحد لموع من غنا **قوله**
حجاج بفتح المهملة وشدة الاولى ابن المنهال بكسر الميم وسكون النون وبالام مر احرى كما الايمان
وهمام بن يحيا بكسر الزاي وخفة التحتانية وبالمهملة يفعل الاعتاب **قوله** الاكلة بضم الهمزة
المرة **او** دفعتها المرة **ويشجي** بالياين او ياء واحدة وان لا يبالي كلة زايدة **وفي** بعضها
ولا يسالك بدون ان تلا عزز ايدة **وفيه** دليل ان المسكنة انما تدمع العفة من السوال والصبر
على الحاجة **وفيه** استحباب الحيا في كل الاحوال **وفيه** حسن الارشاد وان يتحري وضعها فيمن صفته
التعفف دون الالحاح **واختلف** المفسرون في تاويله فقيل يسالون **ولا يلحفون** في المسلة
وقيل يعفهم الله عنها **ويروى** الناس الحافا **وهو** قول الشاعر لاحب فيها بحر اي لاحب ولا الجارة
بعني لا يلزمون فيه الحاف **قال** ابن بطال يريد ليس المسكين الكامل الذي تقنعه التمرة واللقمة
المسكين الكامل في اسباب المسكنة من لا يجد غنى ولا يتصدق عليه اي ليس فيه بعض فضل المسكنة بل
هي كما نفاها الذي هو احق بالصدقة واحوج اليها **واختلفوا** في المعتبر في المسكين من هو اسوء حالا
منها فقال مالك **وابو حنيفة** المسكين **وقال** الشافعي العكس **قوله** ابن عليه بضم المهملة وخفة
اللام وشدة التحتانية **وابنا** سرع بفتح المهملة وفتح الواو وبالمهملة سفيان بن عيينة
اسرع الهمداني قاضي الكوفة **وعامر** الشعبي بفتح الشين كاتب المغيرة **وسماه** اسمه وزاد بفتح الواو
وشدة الراء وبالمهملة في باب الذكر بعد الصلاة **قوله** قيل وقال اما قيل فلان واما السوال مصدر ان
فلم يكتبا بالالف على اللغة الربيعية **الخطابي** اما ان يراد بها حكاية اقوال الناس كما يقال قال
فلان كذا وقيل له كذا من باب ما لا يعني **واما** ما كان من امر الدين سلعه بلاحة وبيان تندب اليه
ولا يحتاجوا فيه **واما** كثرة السوال فاما من سوال الناس اموالهم والاستكثار منه واما من سوال المرء
عما نهي عنه من المتشابهات الذي يعنينا ولا منفعة واما السوال عن المسوغ اذا لم يكن فيه حاجة
قال وجا السايل في القرآن على ضربين احدهما مما قال تعالى ليسئلوك ماذا ينفقون ويحو
من الاسيا التي المحتاج اليها في الدين ولهذا قال فسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون والاخر
مذموم كقوله ويسئلونك عن الروح ويحو ما لا ضرورة بهم الى علمه ولهذا قال لا تسئلوا
عن اشيا ان تبد لكم تسوءكم **وقال** اضاعة المال لغة الاسراف ومنه نحو التسليم الى غير الرشيد
واحتمال الغبن وسوء القيام على ما يملكه من المال كالرقيق اذا لم ينتهه ضاع **ومنه** قسمة ما لا
ينتفع به الشريك الا بقاء سرو فيه وجه اخر **وهو** ان يتخلى الرجل من كل ماله وهو محتاج اليه غير قوي
على الصبر **وقد** يحتمل ان يا ول معنى الاضاعة على العكس مما تقدم ربان يقال اضاعه جعله عرضة
ان يحمل به **النووي** ارضى **والكراهة** من الله امر ونهيه اذ نوافله دعا به اوارادة التواب
والعقاب **قال** ويحتمل ان يراد بكثرة السوال سوال الانسان عن حاله وتفاصيل امره لانه
يتضمن حصول الحرج في حق المسوول عنه فانه قد لا يريد اجابة باحواله فان اجيب شق عليه
وان اهمل جوابه ارتكب سوء الادب **اقول** فهذا توجيه رابع **قوله** محمد ابن عبد الرحيم المعروف
وفتح الراء الاولى وسكون الثانية الزهري بضم الزاي وسكون الهاء مر في باب ذا المال

مما ذكر في هذا الباب موتي في كتاب الصلح **قوله** لا اراه بضم الميم لانه تقدم في كتاب الاذان الاعلام على الخشبة
قوله وعن ابيه عطف على المذكور اولا بان الاسناد اي قال يعقوب عن ابيه عن صالح بن كيسان عن اسماعيل
عن محمد سعد بن ابي وقاص الزهري **قال الكلاباذي** روى عمرو بن كيسان في الزكاة بالغرب
مرسلا مقرونا باسناد اخر وقد عاش مائة واربع وثلاثين رواية **قوله** سمعت ابي **قال ابو نعيم**
ابو محمد فرد ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرسل اذ لا بد من توسيط ذكر سعد حتى
يصير مسندا متصلا **قلت** لفظ قد لم اشاهد الى قول سعد فهو متصل **قوله** في حديثه اي في
جملة حكيه سعد بجمع بالتاء الحان وضم الجيم وسكون الميم حال اي ضربه بيده حال كونها مجموعة **وفي**
بعضها بالتاء فعل الماضي **وفي** بعضها بجمع بلفظ المضارع **فان قلت** فما توجيه قلت كما ذكر ابن
طرخان قوله تعالى لقد تقطع بينكم على قراءة الرفع فيكون مجموع مضافا اليه **قوله** كتبني بجوز فيه ثلاث
لغات **واقبل** من الاقبال **واما** من العنوان حسما لرواية بين اي سنة بعني اسعد **قال**
النبي في بعضها اقبل بقطع الالف كما ثبت ذلك تولى ليذهب فقال ليس لك وجه الا قتلها
والمنع **وفي** بعضها توصل الالف اي اقبل ما انا قائل لك ولا تعترض علينا **وفي** كثير من
الروايات انها لا منصوب على المصدر اي اتقابل بغيا لا اي اتعارضني فيها اقول مؤيدة
كانك تقاتل **واما** اعطى الرجل ليتالفه ليستمر الايمان في قلبه علوانة لم يقاتله فاذا رآه
وحمل عقلا دخل به النار فاعطاه شفعة عليه ومنع الاخر علما منه برسوخ الايمان في قلبه
ووثق على صبره **قال** ابن بطال فيه الشفاعة للرجل من غير ان يسأل لها ذلك **وفيه**
النهي عن القطع لاحد من الناس بحقيقة الايمان وان الحرص على هداية غير المهتدي اكد من الامر
الى المهتدي **وفيه** الامر بالتغافل والاستئناء وترك السؤال **اقول** مناسبة الجزء
والترجمة بما فيه من ترك السؤال ولعله مستفاد من ترك الرجل المسؤول له ذلك **قوله**
فكبكبوا اي المذكور في سورة الشعراء منها هكذا بلفظ المجهول من الكب وهو سوق الشيء
على وجهه **وفي** بعضها كبوا بالتاء والام والواو وكبا اي المذكور في سورة الملك
وفائدة البخاري عند ذكر الاكاه في القرآن لنظير ما سيأتي الحديث يذكره استطرادا **قوله**
غير واقع اي لا دما واذا وقع اذا كان سنديا وغرضه ان هذه الكلمة من التوارد حيث كان
متحدا دما والا فهذا يذبه لا دما واذا وقع اي عكس القاعدة النحوية **قوله** الكراني اسن كان ابن
مائة وسبعين سنة مرثي احرفقة لعمر قل **قوله** اسماعيل بن عبد الله المشهور ابن ابي اويس اخت
مالك **وعني** بكسر العين ضد الغفلة وبفتحها والمد اعانة **ولا** يفطن به اي لا يكون للناس العلم
بحاله فيستصدقون عليه **وفي** بعضها بالفتح وكذا في تصدق **قوله** احسبه اي قال ابو هريرة
اظن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لي الجلاي من وضع الحطب **فان قلت** ليس في
الاحاديث ما يدل على كينونة العنق وهو من جملة الترجمة **قلت** لعل ان البخاري حيث ذكر ذلك
الترجمة ولم يذكر في الباب حديثا يدل عليه اراد الاستعانة بانه لم يجد حديثا يدل على شرطه وان
ما تعلق فيه من الاحاديث ليس على شرطه وذلك كما روي يحيى السنة في صحاح المصابيح انه صلى
الله عليه وسلم قال ومن ساءه عمله وسائه ما يعنيه فانما يستكثر من النار فقالوا يا رسول الله وما يبقيه
قال قدر ما يغديه ويعشيه **وفي** رواية شبع يوم وليلة **وفي** رواية خمسون درهما او قيمتها
وفي احرى او قيمتها وعدلها **ويحتمل** ان يستفاد من لفظ وعشيه فان معناه شيء ينفع من قفا من جاعه
من الله ذلك فهو الغني **باب** حرصا لتم **قوله** سهل ضدا لصعب ابن بكا بفتح الموحدة

مات الكاف وبالراء الداراني البصري مات سنة ثمانون وعشرين ومائتين **وعمرو** هو ابن يحيى
المازني المدني مر في باب تفاضل اهل الاسلام **وعياش** بفتح المهملة وشدة الموحدة وبالمهملة
ابن سهل الساعدي مات زمن الوليد بالمدينة **وابو حميد** بضم المهملة وفتح الميم وسكون التحتانية
اسمه المنذر **وعبد الرحمان** بن سعد الساعدي بالمهملات مر في باب فضل استقبال القبلة
قوله تبوك بفتح الفوقانية وضمة الموحدة المضمومة وبالكاف غير منصرف بينها وبين المدينة
اربع عشرة مرحلة من طرق الشام **قوله** اذا امرأة **قال** المالكي في الشواهد لا عند ابتداء
بالنكرة المحضة على الاطلاق بل اذا لم تحصل فائدة بحمل رجل يكلمه اذ لا تخلو الدنيا من رجل يكلم
فاما اذا قرن بالنكرة تخصصها الفائدة جاز الابتداء بها ومن ذلك القرآن الاعتبار على انها
تحرانطلقت فاذا اسبع في الطريق **قوله** احرصوا بضم الراء **واحصى** بفتح الهمزة من الاحصاء
وهو العد اي احفظي قدر ما يخرج منها عددا او قدرا **وكله** اما بالتخفيف **وليعقلها** اي
ليشدها بالعقال **واستوى الجبلين** المدينة لقبلة على لحاء فضل بفتح الحاء والنون وسلمى وابله
بفتح الميم وسكون التحتانية وباللام بلد على ساحل البحر احر الحجاز واول الشام **قوله** بحرهم
اي بلدهم **وفي** بعضها ببلدهم اي بلدهم **وقيل** البحرة الارض كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اقطع هذا الملك من بلاده وقطايع ودومة اليه حكومتها **قوله** جاحد ينتك اي قدر حديثك
وعشر منصوب بنزع الخافض اي جاء بمقدار العشرة او بالحالية او اعطى لحاكم الاقاد
ان نصفه فيرد خبزا له **وخرص** بالنصب ايضا بدلا وبيانا لها وجاء الرفع فيهما وتقديره الحاء
عشر او هما **والرفع** في خرص فهو خبر مبتدا محذوف **وردي** بفتح الحاء فهو مصدر وهو جزء
على ما في النهاية من الرطب وبكسرها اسم ما يترك كخرصان ضم **قوله** فلما قال ابن بكار يقول التجار
وطابه غير منصرف اسم مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم بدل **قوله** بحبنا قالوا احمل الحنينة
بان تحاق الله فيه المحبة وقد بينت انه صلى الله عليه وسلم كله فقال اثبت يا احد فليس عليك
الا نبي او شهيد وذلك لحنين الجذع وتسليم الحجارة الحجاز اي اهل احد وهو الاظهر نصارا **قوله**
لقاني واستقبل الثنية **قوله** دور جمع الدار نحو اسد الاسد ويريد به القتيل الذي يسكنون
الدور يعني المحال **والنجار** بفتح النون وتشديد الجيم وبالراء **والاثلة** سهل بفتح الهمزة وسكون
المهملة وفتح القاف واللام **وساعده** بكسر المهملة الوسطى **والحرث** بمعنى الزارع **والحرث**
بفتح المهملة وسكون الزاي وفتح الراء وبالجيم **قوله** يعني خيراي كان لفظا خبر محذوف في كلام
رسول الله صلى الله عليه وسلم لكنه اراده **قوله** عمرو هو المازني المذكور وفي رواية تقدم بعد
بني الحرث على بني ساعدة **وعماره** بضم العين المهملة وخفة الميم وبالراء ابن عمرو بفتح المهملة
وكسر الزاي وشدة التحتانية مات سنة اربعين ومائة **وعباس** هو الساعدي المذكور
انفا وابو اسمه سهل وهو اخر من مات من الصحابة بالمدينة مر في باب غسل المرأة اباها **وفيه**
جواز قبول هدايا المشركين وان الامام يعلم العجابة امور الدين كما يعلمهم امور الدنيا **وفيه**
معجزات لرسول الله صلى الله عليه وسلم **وفيه** مدح الانصار **باب** العشر فيما يبقى
قوله يونس بن يزيد من الزيادة **والعمري** بالمهملة والمثلثة المفتوحتين وبالراء والتحتانية
المشددة وقد هو ما حوذ من العاقول وهو السند الذي يجتمع ليرجح الماء الى الزرع **وقال**
الخطابي هو الذي يشرب بعروقه من غير سقي حمل صلى الله عليه وسلم الصدقة فيما يحتفر منه
وفيما لا كلفة على المتصدق رفقا بارباب الاموال **والنضر** هو ابن شميل **والنضر** هو الهوزني الوجيهين معا **قال**

التيمي هو ما يجمع ليشرب من ماء مجتمع من المطر في حوض وانما سمي بذلك لان الماشي يعثر به قوله النضح الرش والنضح الشرب دون الري والنابع البعير يستقي عليه والمراد ماسقي بالسواني اي الرواضح قال شارح التراجم وجه ذكر العسل في هذه الترجمة التنبيه على ان مقتضى الحديث تخصيص العشر بما سقت السما والعسل ليس منه فلا يجب فيه العشر قوله الاول اي حديثا ابي سعيد وجابر ان ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة تفسير حديث ابي هريرة وهو فيما سقت السما العشر ما لم يرفت اي لم يلين والزيادة هي قوله في العذاب واذا راه منعلق بقوله متمولة والثبت بتحريك الموحدة الثبات والجنة والمسمر بفتح السين المبين اي الخاص يقتضي اي يحكم على العام اي العام وسمي الخاص مبينا لوضوح المراد منه والعام مبهما لاحتمال ارادة الكل والبعض وغرضه ان ما سقت عام للنصاب وغيره وليس فيما دون خمسة اوسق صدقة خاص مقدر النصاب والخاص مقدم اذا تعارضا تخصص الخاص العام وهو معنى القضاء عليه قال قلت مذهب الحنفية ان الخاص المتقدم منسوخ بالعام المتاخر ولعله ضبط التاريخ ولم يثبت حديث ابي سعيد فلعله لا يشترط النصاب فيه قلت فيلزم عليه ان يقول بمثله في الورق اذ في زكاة العثمي في الرقة وفي الشرع ورد ايضا ليس فيما دون خمس اواق صدقة لكنه لا يرجب الزكاة الا اذا كانت نصابا قال قلت لم لا يحمل المنسر والمبهم على المبين والمجمل الاصطلاحيين قلت ظاهر ذلك لكن لما كان المجمل بالاصطلاح مما تتسع دلالته ولم يكن حديث فيما سقت غير واضح التدلالة فسرناها بالعام والخاص قال اي ابتي اراد بقوله هنا حديث ان سعيد الخدري في الباب بعد هذا ولعل هذا الناسخ قد حمل كلام البخاري على الباب الذي يتلوه غلطا وغرضه ان فيما سقت منهم يقتضي ان يجب العشر في قليله وكثيره وحديث ابي سعيد مفسر لانه بين انه ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة فلا زكاة فيه اقول في نسخة العيني ليس كلامه هذا الا في الباب الذي بعد هذا بعد حديث ابي سعيد يسمع انه لن كان في هذا الباب لكنه يحتاج الى ان يحمل على غلط الناسخ لقوله في حديثه في باب ما ادي زكاته فليس بكنز في باب ليس فيما دون خمس ذود صدقة قال ابن بطال اتفق الجمهور على اعتبار الخمسة الاوسق وقال ابو حنيفة يعتبر اعتبارها ان وجب الزكاة في قليله وكثيره قال وهذا خلاف السنة والعلما وقد ناقض حيث استثنى الحطب والمسرجة في مسئلة الرقة ولم يستثن في هذه المسئلة كما انه اوجب الزكاة في العسل ليس فيه خبر ولا اجماع قوله العقل بسكون القاف المهملة ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم روى اربعة وعشرون حديثا للبخاري منها اثنان مات بالشام في طاعون عواس سنة ثمان عشرة على الاصح قوله فاخذ بضبط الجمهور وذلك لان بلالا روى الزيادة وهو انه صلى الله عليه وسلم صلى في الكعبة فان قلت هذا ليس من باب الزيادة بل هما قصتان لان احدهما مكية والاخر بالمدينة قلت معنى انه لم يعلم انه صلى في الاثنان زيادة علم فان قلت فيلزم هذا التقدير ليس ايضا خاليا عن فائدة قلت وجه التشبيه ليس الا مجرد الكمال بالزيادة وقبولها وليس في نسخة الزركشي لفظة المسر يقتضي على المبهم باب ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة قوله فيما اقل ما زايدة واقل في محل الجر والاوسق الخمسة هي الف وستمائة رطل واواق اهل العراق اربعون اوقية يجوز في جمعها تخفيف الياء وتشديدها وانما اعتبر النصاب ليبلغ صافا يحتمل المواساة قال ابن بطال الاوسق الخمسة هي المقدار المحذوف وجب ابو حنيفة في قليل ما تخرجه الارض وكثيره وقيل انه خالف الاجماع

وكذلك

وكذلك ان لجبها في النزول والرياحين وما لا يوسق كالرمان والجمهور على خلافه لكن البقول ونحوها كانت بالمدينة قليلة والواحد منها النبي صلى الله عليه وسلم مرة واحدة لم يجز ان يذهب عليهم حتى يطلبوا على خلافه على هذه الغاية باب مراد النخل بفتح الصاد وكسرها احداد النخل وهو قطع الثمرة ولفظ فيه بالنصب فوله عم المحذوف باين ليلى بفتح القوقانية وشدة اللام الاصدي بضم الهملة وجبلي الغساني الازدي المهملة وجبلي الغساني الازدي بالزاي بدل السوقانيات سنة ثمان وماتين وابو محمد بن زياد بكسر الزاي وخفة التحتانية مر في باب مثل الاعتاب فوله من تمر فان قلت ما الفرق بينه وبين ما قالوا لاجله قلت في الاول ذكر الجنس وفي الثاني ذكر المحل منه فهما متلازمان وان تعلوا منهوما فوله لوما بضم الكاف الجوهري يقال كمت كمة بالضم اذا جمعت قطعة من تراب ورفعت راسها وهو في الكلام بمنزلة قوله صرت من الطعام وفي بعضها بعضها وفي بعضها بعضكم بالرفع فجعلها في بعضها لجعله فاعلا بعض يعد الى الماخوذ وسنذكر في باب ما يذكر في الصدقة ان الاخذ هو الحسن رضي الله عنه فوله اباعلت وفي بعضها بلا دون همزة الاستفهام لكنها مقدرة ولفظ صدقة ظاهره تعم الفرض والنفل لكن الساق تخصصها بالفريضة قال محمد قال الشافعي هو بنو هاشم وبنو المطلب وابو حنيفة وملك بنو هاشم خاصة ويجمع العلما هو فريضة كلها والاصح ان الزكاة فقط حرام عليهم وفيه ان التنبيه على تمكين الصبيان كالمة الفرح بالاحوال المجددة من اللعب مما لا يملكون اذا لم يكن فيه ضرر قال ابن بطال فيه دفع الصدقات الى السلطان وان المسجد ينتفع به في امر جماعة المسلمين بجمع الصدقة فيه ولذلك كان يتعهد فيه للفقرا والحكم بين الناس وجواز الجلوس بالحراب ويعلم المناقفة فيه وفيه جواز دخول الاطفال المساجد وانه ينبغي ان يجنب الاطفال الاكابر من المحدثات والهوا اذا هو اعن يتي يتوهم سبب النهي ليلبعوا وفهم على علم منه وانه ان الاولياء الاطفال معاملتهم وبين ما حرم الله على عباده باب من باع ثمره فوله الصدقة اي الفريضة وهي متناولة للنصف العشر ايضا وهو تعميم بعد تخصيص قال قلت لا يجب في نفس النخل والارض صدقة فلم ذكرها قلت المراد الفضل الذي عليها النماء والارض التي فيها الزرع وبيعا سعا او مثله يحمل ثلاثة انواع من البيع بيع الثمر فقط بيع النخل فقط بيع الثمر مع النخل وكذا بيع الزرع مع الارض وبدو صلاحا وبالعكس فوله يبدو اي يظهر وهو بلا همز والمراد بيع الثمرة بدون النخلة بجواز بيعها معا قبل بدو الصلاح اجماعا فوله فلم يخطر ببالهم اي ظاهرا وهو بلا همز والمراد بيع الثمرة بدون النخلة بجواز بيعها معا قبل بدو الصلاح الظاهر لكم النجاة اي امر رسول الله صلى الله عليه وسلم البيع بعد البدو على احد سوا وجب عليه الزكاة اولا وكان لفظ امر بد

الذي يطلب كونه على تلك الصفة كظهور التصبح ومنادي الخلافة وزوال العصومة المرطبة
وذلك بان يخوه ويلين او تتلون بالاحمرار والاصفرار والاسوداد ونحوه والمعنى الفارق
بينهما ان الثمار بعد الدوناس من الفاكهات لكبرها وغلظ نواتها خلاف ما قبلها لصغرها
ربما تلفت فلم يبق شيء في مقابلة الثمن فكان ذلك من قبيل اكل المال بالباطل فظاهر
مطلقا وخرج عنه البيع المشروط بالقطع للاجماع على جوازه فيعمل به فيما عداه قوله
خلد بن يزيد من الزيادة المثنية مر في اول كتاب الوضوء وعطاء ابن ابي رباح بفتح الراء
وخفة الموحدة وبالمهملة قوله تزهي اي تلون وتنسيره بلفظ تحمار على سبيل التمثيل اذ حكم الاحمرار
والاسوداد ايضا كذلك قال ابن الاعرابي يقال زهي الخل اذا ظهرت مرته وازهى اذا امر
واصفر وقال الارضي لا يقال ازهى انما يقال زهي وقال الخليل زهي اذا بدا صلاحه وزاد
ابن الاثير منهم من انكر زهى كان سهو من انكر زهو اقول الحديث الصحيح يبطل قول منكرها
باب هل يشتري صدقته قوله فاستامه اي استدعاه ولا تعد من العوادي اذا
تصدقت بشيء فاقطع طمعك منه ولا ترغب فيه ولهذا كان ابن عمر اذا اشترى شيئا كان تصدق
به اشتراه ثانيا لا لينتفع به فان قلت في بعضها لا ترك بزيادة لا فما وجهه قلت
لا يكون الترك حينئذ بمعنى التخلية وكلة من متعدية اي لا تخلي الشخص من ان يبتاعه الا حال جعله مثله
او لغرض الا لغرض الصدقة قوله في سبيل الله فان قلت المنهور من السبيل الوقف فكيف يقع
الابتياع قلت المراد منه تمليكه للغازي فكيف يصح الابتياع قلت فالمتبادر الى الذهن
من سبيل الله الجهاد قوله فاضاعه اي لم يكن يعرف قدره فباعه بالوكس قوله ولا يشتري بالشراع
كسر الراء الى الينا قوله كالعايد العرض من التشبيه تعميم صورة ذلك التمثيل اي كما يقبح ان
يقيء ثم يأكل كذلك يقبح ان يتصدق بشيء ثم يعود في نفسه بوجه من الوجوه باب ما يذكر في
الصدقة قوله الحسن سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم كان شبيها بالنبي صلى الله عليه وسلم
وقاسم الله ماله ثلاث مرات فيتصدق بنصفه حتى يوشح بنعل ويمسك نعلا وخرج من ماله كله
مرتين وكان غاية في الورع حتى ترك الدنيا والحلكة لله كان سبعة اشهر خلينة للمسلمين مرك لا
لمعاوية رضي الله عنهما قهرا بمعجزة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما قاله ان ابني هذا سيد لعل الله
ان يصلح به بين فيتين عظيمتين من المسلمين وقضايله لا تعد ومناقبه لا تحد ولد سنة ثلاث
سنة خمسين قوله كخ بفتح الكاف وكسرها وتسكين الخاء ويجوز كسرها مع التنوين وهي كلمة
تقال للصبيان اي اتركه وارمه به واشار البخاري في باب من تكلم بالفارسية الى انها اعجمية
قوله اما شعرت هذه اللفظة يقال في الشيء الواضح التقرير ونحوه وانما لم يكن المخاطب عالما به
اي كيف خيل عليكم مع ظهوره وتحريمه وهذا ابلغ في الزجر عنه بقوله لا يفعله والحلكة بضم الحاء
الخاء مطهرة للملاك والاموال قال يقال خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم فانهي كسالة
الاوساخ قال محمد منزهون عن اوساخ الناس وغسالاتها واما ان اخذها مذلة والد السفلى
ولا يليق لهم الذل والافتقار الى غير الله تعالى ولهذا اليد العليا واما الهم لو اخذوها لطال
لسان الاعداء بالقدح بهم ويدعون الى ما يدعون اليه لياخذ اموالنا ويعطيها اهل بيته قال
تعالى قل لا اسالكم عليه اجرا فكيف اخذا امران نصرف الى فقرائهم في بلدهم قال الطحاوي قال
ابو حنيفة الصدقة فرضا او نفلا حلال لانها كانت محرمة من اجل ان لهم الخمس من سهم ذوي القربى
فلما انقطع ذلك عنهم بموت رسول الله صلى الله عليه وسلم حل بذلك ما كان حراما وقال

صاحباه يحرم عليهم كالاهما باب الصدقة على موالي ازواج النبي صلى الله عليه
وسلم قوله سعيد بن عفير بضم المهملة وفتح الفاء مر في باب من يرد الله به خيرا في كتاب العلم
قوله اي عتيقه وهو مرفوع بانه مبتدأ محذوف تقديره انما هو مولاه اي عتيقه ومعناه ان ميمونة زوج رسول
الله صلى الله عليه وسلم اعتقت امة لها ولم تستاذن النبي صلى الله عليه وسلم فلما توفيت قال
لها اعطيت اجرك وعاد ميراثك اليك فلا يرد ان الولاء لا يورث وميمونة مر في باب السمن في العلم والميمونة
بضم الميم وسكون التحتانية وبالنون وفتح المهملة وسكون التحتانية على الاصح وهو اسم عطية
تتعلق باعطيت او صفة لشاة قوله انما حرم اكلها فان قلت كيف طابق الجواب السؤال
قلت الاكل غالب في اللحم وكانه قال اللحم حرام الاكل الجلد قوله الحكم بالمهملة والكاف
المفتوحتين مر في باب السمن وبسره بفتح الموحدة فكسر الاولى وهو ما اليها اي ساداتها
فان قلت المولى جاء بمعنى المعتق والمعتق وان العتيق الناصر والحليف لا بمعنى
السيد قلت جاء ايضا بمعنى المولى والمتصرف في الامر والمراد منه المعتق لانها كانت لبني
هلال وكاتبوها فتاعوها من الصديقة رضي الله عنها فصموا بالمعتقين فظن الناس ان
من الكتابة وسيأتي حكم بيع المكاتب وما في الحديث من المباحث الشريفة ولا يكون لهم اذا
الولاء لا يكون الا للمعتق وفيه صون المخادعة قلت قال النووي هذا من خصائص
رضي الله عنها فلا عموم لها او المراد الزجر لا الحرام فانه شرط باطل لانه قد سبق بيان ذلك
لهم وليس لفظ اشترطي هنا للاباحة قوله تصدق بلفظ المجهول والفرق بين الصدقة
والهدية مر في باب ان الصدقة هبة لثواب الاخرة والهدية هبة تتقلب الى المتهب اكراما
له قوله يزيد من الزيادة ابن زريع مصغر الزرع مر ادغامه في باب الجنب يخرج
وخلد اي لحذا وحضر وهي سيئة التابعية وامر عطيه بفتح المهملة وكسر المهملة الثانية قوله
الاسي فان قلت الاصح ما استثنى منه قلت محذوف وهو اسوة الا التي لبني الجلس اي
لاتي الاسي كذا وتسليه بضم النون وفتح المهملة وسكون التحتانية على الاصح وهو اسم عطية
المذكرة قوله التي بعثت بلفظ المؤنث ومحلها بكسر الحاء من حل اذا وجب قال
الزمخشري في قوله تعالى حتى يبلغ الهدي محله اي مكانه الذي يحل فيه اي يجب ان تنحر
فيه ومحلها اي حيث تحل اكلها هو فعل من حل النبي حلالا قال ومعناه انه صلى الله عليه وسلم
بعث الى عطيه شاة من الصدقة فبعثت من تلك الشاة الى عايشة هدية وعلى هذا معنى قول البخاري
اذا تحولت الصدقة اذا كانت عليها صدقة فلم لفظ عليها لتنسيد الحصر اي عليها صدقة لا عليها
وحاصله انه اذا قبضها المتصدق اليه زال عنها وصف الصدقة وحكمها فيجوز للغني شراؤها
وللهاشمي اكلها منها قوله ابو داود سليمان الطيالسي الحافظ كتب عنه باصفهان اربعون
الف حديث ولم يكن معه كتاب مات سنة اربع وماتين بالبصرة قوله انبانا اي اخبرنا
قال الخطيب البغدادي درجة انبانا احط من درجة اخبرنا وهو تفعل في الاستعمال ولما
كان قتادة مدلسا قوي الاسناد الاول هذا حيث قال سمع انسا اذ فيه التصريح بسماعه قال
ابن بطال انفرد اعلى ان ازواجه صلى الله عليه وسلم لا يدخلن في الذين يخرج عليهم الصدقة
فليس لهم اولى بذلك وقال انما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل الهدية لما فيها من تالف القلوب
والدعاء الى المحبة ويجوز ان يثيب عدلها بمثلها فما فضل منها فلا منة ولا ذلة خلاف الصدقة
باب اخذ الصدقة قوله حيث كانوا اختلفوا في نقل الزكاة من بلد الى بلد اخر مع وجود
المستحقين فقال الشافعي لا وقال ابو حنيفة نعم فالظاهر ان غرض البخاري بيان الامتناع
اي ترد على فقراء ذلك الاغنياء في موضع وجدهم الفقراء الا جازا للنقل ويحتمل ان يكون غرضه

عكسه **قوله** صيفي منسوب الى صنة الشتا **و** ابو معبد بفتح الميم وسكون المهملة وفتح الموحدة تقدم
مع مباحث الحديث مرتين في كتاب الزكاة **قوله** اهل الكتاب بدل الجزية وقيد بها لان
الظلم الخاص وهو احدا الكبائر **و** بين الله حجاب تعليل للاتقاء وتمثيل
للدعوة من يقصد الى الله على الظالمين **باب** صلاة الامام ودعائه **قوله** عمر اي
ابن من بضم الميم تقدم في باب تسوية الصفوف **و** عبد الله ابن اوفى بفتح الهمزة وسكون الواو وفتح
الفاء وبالمقصورة اسم علقمة الاسلمي المدني من اصحاب بيعة الرضوان روى له خمسة **و** تسعون حديثا
للبخاري خمسة عشر متا **و** هو اخر من توفي من الصحابة بالكوفة سنة سبع وثمانين **قوله** صلى اي
ترحم عليهم واعتراض الصلاة من الله ثناء ومن غيره استغفار **و** هذا كاف من رسول الله صلى الله
عليه وسلم امتثالا لقوله تعالى صلوا عليهم واستغفر لهم **و** لا يحسن لغير صلى الله عليه وسلم ان
يقول اللهم صل على فلان الا على رسول الله صلى الله عليه وسلم **وقال** اصحابنا لا يصلى على غير الانبياء
الا تبعا كما ان الله عز وجل يخص بالله تعالى فلا يقال محمد عز وجل وان كان عزيزا جليلا لايهام
ابو بكر صلى الله عليه وسلم وان صح المعنى **و** اختلفوا فيه هل هو حرام او تكره او ادب على ثلاثة
وجوه والاصح الاول **قوله** **و** يستحب للساعي الدعا لهم لك بان يقول اجرك الله فيما اعطيت وبارك
لك فيما ابقيت او يقول تقبل منه واغفر له ونحوه لك **وقالت** الظاهرية الدعا واجب **قال**
ابن بطال معناه صلى عليهم اذا اتوا صلاكة الجنازة لانها في الشريعة محمولة على الصلاة اي الدعاء
المفتتحة بالتكبير المختتمة بالتسليم وانه من خصايص النبي صلى الله عليه وسلم لانه اينما اطلقه
امر السعادة بذلك لكان واجبا لامرهم به ولعلمهم كيفيته **و** بالقياس على استيفاء سائر الحقوق اذ لا
يجب الدعا فيه **قال** الخطابي اصل الصلاة في اللغة الدعا الا ان الدعا مختلف بحسب المدعو له
وصلاته لامته دعا لهم بالمغفرة وصلاة الامة له دعا له بزيادة القربة والزلفة وهذه لا تليق
بغير **باب** ما يستخرج من البحر **قوله** العنبر بسكون النون وفتح الموحدة ضرب من الطيب
وهو غير العنبر بكسر الموحدة وسكون التحتانية فانه اخلاط يجمع بالزعفران ودسره بفتح السين اي
دفعه ودماه الى شاطيه والظاهر انه زبد البحر **وقيل** هو روث دابة بحرية وقيل انه نبت
ينبت في قعر البحر فيأكله بعض دواب البحر فاذا امتلأت منه قذفته رجيعا **وقال** ابن سينا
هو نبع عين في البحر **وقيل** انه من كور النحل يخرج في السيل بحر ابر **قوله** انما جعل كلام البخاري ردا
لقول الحسن اي قسم لعنظ في الركاز للخمس ففيه الخمس اي لانه يجوز ان يقال اعاده او لوجه اذ
ذكر بلفظ الركاز وهو لا يتناول لغة ما في البحر اي هو فيما في الارض الخمس لا ما في الماء **قوله** جعفر
بن ربيعة بفتح الراء **و** ابن هرمز بضم الهاء والميم وسكون الراء بينهما **و** يسلنه اي يقرضه **و** ركبها
اي سفينته يركب سفينة يركب عليها **و** ينجي لصاحبه او يبعث فيه شيا الى لفظا فيه **قوله** فوه
بفاء اي قاصدا **و** صوابه الى صاحبه **و** فاذا بالخشبة اذا هو مفاتيح بالخشبة **و** ذكر الحديث اي بتمامه
وهو حديث طويل سيتي في كتاب الحوالات في باب الكفالة في القرض **قال** ابن بطال لعنظ الركاز
الخمس دل على ان غير الركاز لا خمس فيه **و** البحر لا يسمى عليه استوا الركاز **و** اللولو **و** العنبر مستولدان
من حيوان البحر فاشبها السمك **و** الصدف **قال** **و** في اخذ الرجل خطة حطبا لاهله دليل لان لا حق
في البحر لاحد فيه **و** هو لمن وجد حتى يستغني قال **و** فيه ان الله تعالى سكفل بعون من اراد اداء الامانة
و ان الله يجازي اهل الارتفاق بالمال يحفظه عليهم حتى ايجاره لاجرة يحتطب على السلف **و** فيه جواز ركوب
البحر بابوال الفارة **و** البقان **وقال** البتي ليس فيه وجوب الزكاة لاجل عدمه في اللولو والعنبر

لكنه لما كان في ذكر البحر ولم يذكر الزكاة معه ولا الخمس علم ان حكمه ليس حكم الركاز **باب** في الركاز الخمس
قوله ابن ادريس **قال** البيهقي اراد به محمد ابن ادريس الامام الشافعي المطلبي **و** الركاز ما لمال المدفون
تحت الارض **و** الدفن المال المدفون **و** قليله بكثيره اي ما لم يبلغ النصاب **و** كثيره ما بلغ النصاب
و هو التبر الذهب بقرله **و** انما في الجديد فاشترط النصاب فيه **و** لان المعدن بركان فيجب فيه ربع
العشر لان الخمس لانه يحتاج الى عمل ومعالجة واستخراج بخلاف المال الركاز **و** قد جرت السنة ان ما عملت
مونته خفف عنه في قدر الزكاة **و** ما خفت فيه زيد فيه **و** سميت بالمعدن لاقامة التبرعه والعدن
الاقامة **وقيل** انما جعل في الركاز الخمس لانه مال كافر فانزل واحد منزلة الغانمين وكان له اربعة اخماسه
قوله خمسة اي خمسة دراهم **و** هي ربع العشر **و** المسلم بكسر السين وسكون اللام العلم **و** هو متناول لدار
الاسلام دار العهد والامان **وفيه** الزكاة اي المعهودة في النقد **و** هو ربع العشر **و** عموم الحديث
و هو في الركاز الخمس فعل لهذا التفصيل **قوله** اللقطة بفتح اللام **و** سكون القاف **و** بالطاء المهملة
بالفتح للاقط **و** بالسكون للملقوط **و** ان كانت اللقطة من مال العدو فلا تحتاج الى التعريف بل يملكها
ويجب فيها الخمس **و** لا تكون حكم اللقطة بخلاف ما كانت في دار العدو المحتملة لكونها من المسلمين **قوله**
بعض الناس قيل ان به الامام ابا حنيفة **و** مذهبه انه يجب في المعدن ايضا الخمس **و** اركن بلفظ مزيد
الماضي **و** اركزت بلفظ الخطاب اي فيكون **و** عليه ان يقول ان الموهوب والريح والمن كل واحد منه
و يوجب ايضا الخمس **و** هو خلاف الاجماع على انه لا خمس فيه بل ربع العشر **و** ان كان يقال فيها ركاز
فاختلف الحكم **و** ان اتفقت التسمية **قوله** يرد نقض هذا الزام اخر وجهه المناقضة انه قال اولا المعدن
يجب فيه الخمس لانه ركاز **و** قال ثانيا انه لا يؤدي الخمس في الركاز **و** هو متناول للمعدن وبكليهما اي عن
الساعي حتى لا يطالب به **قال** الطحاوي قال ابو حنيفة من وجد ركازا فلا باس ان يعطي الخمس للساعين **و** ان
كان محتاجا له ان يأخذ لنفسه **و** قاله صاحب الهداية انه قال صلى الله عليه وسلم في الركاز الخمس
و هو من الركاز فاطلق ايقاعا على المعدن **وقال** ايضا فيه لو وجد في دار متدن فيه شي من
عدن والاعتراض الاول لم يتفق الدليل الثاني نقض الحكم **قال** ابن بطال قال ابو حنيفة ان
المعدن كالركاز فيه الخمس واحتج بقوله العجماء جرحها جبار اذا اصاب ركازا **و** هو قطعة من الذهب
خرج من المعدن **قال** **و** مما الزمه البخاري ابا حنيفة بقوله اركت اذا اصبت ركازا خطابا
لمن ذهب له الشيء ونحوه فوجهه قاطعة لان اشتراك المسميات في الاسماء لا تدل على اشتراكها
الا ان يوجب ذلك ما يجب التسليم له **و** اما قول البخاري انه ناقضه فسوء تعسف اذ مراده ما
حكاه الطحاوي انه ربما اخذ لنفسه عوضا ماله من الحق في بيت المال لانه استحق الخمس من المعدن
لقدمه اوجب فيه **قوله** **و** عن ابي سلمة بفتح اللام عطف على سعيد **و** العجما اي البهيمة **و** سميت
عجما لانها لا تتكلم ويقال ان البهيمة المنفلتة من صاحبها اذا اصدمت انسانا او اهلكته او اتلفت
مالا فان ذلك كله هدر لا يلزم فيها على مالكها غرامة وان كان معها صاحبها ضمن جنايتها
قوله الجبار بضم الجيم وخفة الموحدة الهدر ولا بد من تقدير مضاف ليصح ربط الخبر بالمبتدا نحو فعل العجما
جبار **و** اما بئر البيت فيتناول وجهين بان يحفر الرجل بارضه دار الاجارة فيسقط فيها انسان
فيهلك وبان يستاجر الرجل من يحفر له البئر في ملكه فيها وعليه فانه لا يلزم في عن ذلك **و** كذا
المدن لان الكون على المستاجر غرامة **فان قلت** في الركاز لا فيه **باب** حول الله تعالى **و** العاملين
عليها ومحليه المتصدقين بلفظ الفاعل من التفعيل **قوله** ابو حميد بضم المهملة وسكون التحتا
و بالموحدة **و** بالنسبة عبد الله الساعدي بكسر المهملة الوسيطي **و** الاسد بفتح الطا وسكون

المهملة وسكون الميم وفتح الواو وسكون التحتانية وابن السبيه بضم اللام وسكون الموحدة وبالمثناة وبالموحدة وبالسبة عبد الله وقال ابن الاثيرة بالهمزة المضمومة وسكون الفوقانية وهو اشراته عرفه اهـ قال ابن بطال وفيه ان من شغل شيئ من اعمال المسلمين اخذ الورق عن عمله وفيه جواز محاسبة المؤتمن وان المحاسبة مع امانته مقتضى امانته وجواز تقدير المعلوم الى الامارة والتلميح وجود الفاضل **باب** استعمال لبان الصدقة **قوله** عزيه بضم المهملة وفتح الزاي وسكون التحتانية وبالنون قبيلة **واحوز** بلفظ افتعلوا من الجيز يقال احوزت الناقة اذا كرهت المغارضة **واشتاموا** الدود اي سأموا الابل **والحرة** بفتح المهملة ارض ذات حجارة سود كأنها احرقت بالنار وذلك لما روي الصوكانوا من نزوين ومباحث الحديث في باب ابوال الابل في كتاب الوضوء **الخطابي** فيه حجة لمن قال ان بول ما يوكل لحمه طاهر والجواب ان التداوي بالشيء المحرم عند الضرورة جائز وانما قطع الاعراب لانهم قطاع الطريق **وسمر** اعينهم لما روي انهم سملوا اعين الرعاة **وقيل** ان كان هذا قبل ان تنزل الحدود **قال** ابن بطال عرض البخاري في هذا الباب اثبات وضع الصدقة في صنف واحد من الاصناف الثمانية خلافا للشافعي الذي لا يجوز القسمة الا على الثمانية والحجة قاطعة لانه ﷺ قال لمن سأله ان يدفع اليه الصدقة ان لك فيها حقا الا ان تعطى منها على غني **الا** لخمسة اغنياء الغازي في سبيل الله والعامل عليها والغارم لاصلاح ذات البين او رجل اشتراها بماله او رجل كان له جار مسكين فتصدق على المسكين فاهدى المسكين للغني فهذا كله يدل على ان الصدقة لا تحرم على الغني **اقول** ليس حجة قاطعة ولا غيرها اذ الصدقة لم تكن محصورة عليها بالانتفاع اذ الاية قد تكون لغيرهم ولا الانتفاع بتلك المدة وحدها **قوله** ابن قالبه بكسر القاف وخفة اللام **وجندب** بضم المهملة وفتح النون وسكون التحتانية اي الطويل **وعاب** اي ابناي تقدموا **باب** وسر الامام اهل الصدقة **قوله** ابراهيم بن المنذر بلفظ الفاعل **وفي** الصحيح من صدقة الابشار والوليد بفتح الواو **وابو عمرو** هو عبد الرحمن الاوزاعي **قوله** عبد الله بن ابي طلحة الانصاري خادم انس بن مالك لامه امها ام سليم بنت ملحان رأيت نيفا وعشرة من اولاد عبد الله كلهم قرأوا القرآن وقتل بفارس رضي الله عنه وهو صحابي **وقال** الوحدي هو تابعي وهذا اشهر منه **قوله** ليحنكه التحنيك هو ان يمضغ التمر ويجعلها في فم الصبي ويحك لها في حنكه بسبابته حتى يعلق بحنكه **والحنك** على وزن اهل الفرو **والموافاة** الاتيان يقال وافيته اي اتيته **قوله** والمبسم الكواه اي الحديدة التي تكوي لها الدابة **قوله** والوسم هو التأثير بعلامة كوكبة وقبالة الاذن واصله من السمة وهي العلامة **وفيه** ان النهي عن تعذيب الحيوان مخصوص وذلك لان الوسم فوايده منها ان يتميز عن ماله ويستره صاحبها عن سراقها لئلا يكون عائدا فيما اخرجه الله تعالى **ولا يسر** بي الرجه لنبي النبي صلى الله عليه وسلم عنه **وفيه** ان الطفل يقصد به اقل الفضل والصلاح ليحنكه ويدعو له وتلك كانت عادة لقوم في زمنه صلى الله عليه وسلم تبرك بريقه ويده ودعائه ﷺ **باب** صدقة الفطر **قوله** وزكاة الفطر وفي بعضها زكوة الفطر **وابو العالية** فاعلة من العلو بالمهملة **وابن سيرين** غير منصرف للعلمية والعجمة **قوله** يحيى بن محمد بن السكن بالمهملة وزاكان للفرار وبالنون البزاز بالزاي **قوله** الزرقي البصري **ومحمد** ابن جعفر بضم الجيم وسكون المهملة وفتح الفاء **والليثي** اليماني الخراساني **التنعي** ان البصرة **وعمرو** هو ابن نافع مولى عبد الله بن عمر مات بالمدينة **ومن** المعلوم **قوله** صاعا هو ارتجة امداد **والمد** هو رطل وثلث بالعراقي **قوله** الى الصلاة اي صلاة عيد الفطر **قال** الظاهرية سنة ليست بواجبة ومعنى فرض قدر **وقال** ابو حنيفة واجبة ليست بفريضة بناء على مذهبه في الفرض بين الفرض والواجب **والجمهور** على انها فريضة لان الامر

بحسب عرف الشرع من لفظ فرض ذلك ولا يجوز للراوي ان يعبر بالفرض على المندوب مع علمه بالفرق بينهما **ثم** اختلفوا في الصغير فقيل لا يجب الاخراج عنه لانها طهرة للصايم والصبي لا يحتاج الى التطهير اذ لا اثم عليه **واجيب** بان التفضيل بالتطهير لغالب الناس كما ان الفطرة تجب على من لا ذنب له كالرضيع فقبل الغروب بلحظة **ثم** قال ابو حنيفة لا تجب الا على من ملك النصاب والحديث عام له ولغيره **وقال** ابو عيسى الترمذي لفظ من المسلمين انفرد بها مالك دون سائر اصحاب نافع وليس كما قال اذ وافقه فيها عمر بن نافع كما يجيء ووافقه الضحاك بن عثمان ايضا اذكره مسلم في صحيحه عنه **باب** صدقة العطر على العبد **فان قلت** العبد لا يملك المال فكيف يجب عليه شيئ **قلت** اوجب طايفة على نفس العبد وعلى السيد تمكينه من كسبها فتمكينه من الصلاة المفروضة **والجمهور** على سيده عنه **ثم** افترقوا فرقتين فقال طايفة على السيد ابتداء لكلمة على معنى عن وحروف الجر يقوم بعضها مقام بعض **وقال** اخرى تجب على العبد ثم يحملها عنه سيده فكلمة الاستعلاء جارية على ظاهرها **فان قلت** ما حكم الزوجة **قلت** قال الكوفيون تجب على الزوجة نفسها من مالها **وقال** غيرهم انها تابعة للنفقة فيلزم على زوجها لا عليها وكذا كل من كانت نفقته من ماله كانت فطرته عليه وعلى ممتني عن **الطيبي** المذكورات جات مرد وجة على النقاد للاستيعاب لا للتخصيص فكانه قال فرض على جميع المسلمين واناكرها ضمير وجبت وعلى من وجبت فيعلم من نصوص اخر **قوله** قبيصه بفتح القاف وكسر الموحدة وبالمهملة الصاد بن عقبه بضم المهملة وسكون القاف وبالموحدة **وزيد** بن اسلم بلفظ افعل التفضيل **وعياض** بكسر المهملة وخفة التحتانية وبالمعجمة بن عبد الله بن سعد بن ابي سرح بفتح المهملة وسكون الراء وبالمهملة العامري بالمهملة في باب ترك الحايض الصوم **فان قلت** ما وجه الاتيان بقوله كنا **قلت** بتعزيز الرسول صلى الله عليه وسلم فعلهم او من جهة ان له حكم الاجماع **قوله** الصدقة اللام للعهد عن صدقة العطر **باب** صدقة الغطر صاع من تمر **وفي** بعضها صاعا بالنصب على انه خبر كان محذوفا وهو مذكور على سبيل الحكاية كما في الحديث **قوله** الناس اي معاوية رضي الله عنه **ومن** له بفتح العين **وروي** بكسرها **قال** الاخفش المعدل بالكسر المثل وبالفتح مصدر عدلته بهذا **وقال** الفراء بالفتح عادل الشيء من غير جنسه وبالكسر المثل **قوله** عبد الله بن مسين بضم الميم وكسر النون وبالراء مر في الوضوء **ويزيد** من زيادة ابن حكيم بفتح المهملة العدني بالمهملتين المفتوحتين وبالنون مات سنة ست واربعين ومايتين بالمدينة **قوله** السمراء اي الحنطة ومنها رحصها وكثرها **ومن** هذا اي من هذا الحب يعدل مدتين من سايل الحبوب **واحتج** ابو حنيفة به فلم يوجب صاعا بل صنفق بطله اذ الحديث وهو صاعا من الطعام لانه في عرف اهل الحجاز اسم للحنطة خاصة هو صريح في ان الواجب منه صاع بالتمر وكيف لا وقد عد اصناف الاقوات التي كانوا يؤتونها ولو لها لا بد من ذكر البر الذي هو افضل اقوات الشهر ولا سيما حيث عطف عليه بحرف الجر اذ الفاصلة **وايضا** اوجب كل نوع صاعا فدل على ان المعتبر الصاع ولا نظر الى قيمته **ثم** ان معاوية صرح بانه رأيه فلا يعارض النص فلا يكون ايضا حجة على غيره **الخطابي** فيه ان جميع ما يخرج من انواع الحيوان صاع تام لان غالب اقوات التمر والشعير فاخرجوا بها صاع منه من كان قوته البر فقياسه ان لا يجزيه اقل منه **وفيه** ان القيم لا يجوز اخراجها عنها لانه ذكر اشيا مختلفة القيم والتعديل بينها متعذر فدل على ان المراد اعيانها لا قيمتها **قال** ابن بطال لو تحكف العلما ان الطعام المذكور في الحديث هو البر

وقال اعتبار القيمة لا وجه له لان قيمة التمر والشعير تختلف ايضا ولم يشترط ذلك واعتبر المقدار فكذلك البر **باب** الصدقة قبل العيد **قوله** حفص بالمهملتين والفاء ابن ميسرة ضد اليمنة ابو عمرو بدون الواو والصفعاني بزنة السنا ومعناه سنة احدى وثمانين ومائة وهو بن عقبة بضم المهملة وسكون القاف وبالموحدة مر في الوضوء **قوله** افترطا من يقتضي وجوب الاداء قبل صلاة العيد **ك** الشافعي تحمله على الندب ورخص في التاخير اليسير لان الحديث الذي بيده اطلق فيه لفظ يوم الفطر وهو شامل لجميع النهار سواء كان قبل الصلاة او بعدها **وقال** ابن عمر اجمعوا على ان لا يكون باس بالتاخير عن يوم الفطر ايضا **وقال** ابن المسيب في قوله تعالى قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى هي صدقة الفطر **قوله** معاذ بصري الميم ابن فضالة بفتح الفاء وخفة المعجمة مر في الصلاة **قال** ابن سيد الناس **قلت** هذا مما تقدم من قولك ان الطعام هو الحنطة خاصة **قلت** لا نزاع في ان الطعام بحسب اللغة عام لكل مطعوم وانما البحث فيما يخطب عليه الشعير وسائر الاطعمة **في الحديث** المتقدم فان العطف قرينة لارادة المعنى العرفي منه وهو البر المخصوص بمضمومه وهذا لمثل الوعد فانه عام في الخير والشر فاذا عطف عليه الوعد خص بالخير **فان قلت** لم لا يكون من باب عطف الخاص على العام نحو فاكهة ونخل وملائكته وجبريل **قلت** نوع ذلك العطف انما هو فيما اذا كان الخاص اشرف وهذا بعكس ذلك **باب** صدقة العطر على الحر والمملوك **قوله** تزكي اي يؤدي الزكاة من هلك التجارة من جنسين في راس الحول يجب زكاة قيمته وفي ليلة الفطر زكاة بدنه **وقال** ابن حنيفة لا يلزمه زكاة العطر لكن لفظ الطيب عام لعبد التجارة ولغيره **قوله** الناس اي معاوية **فان قلت** التخصيص فيه خلاف الظاهر فما المراد به الصحابة فيصير اجماعا سكوتيا **قلت** الاصل في اللام ان يكون للجنس العادل على القليل والكثير والاستغراق مجاز وان الاستغراق مرجوح لانه على تقدير واحد وعدمه على التقديرين الجنس وانتهض عدم الاجماع الراجح على ترك الاحتجاج بالاجماع السكوتي ليس بحجة مع ان مسلما هكذا بين صحيحه ان ابا سعيد قاله فاخذ الناس بذلك واما انا فلا ازال اخرجه كما كنت اخرجه ابدا **وقال** المهلب كيف تكون ذلك حجة وخالفه ابو سعيد وغيره من هو اطول منه صحبة واعلم باحوال الرسول صلى الله عليه وسلم **قوله** فاعوز بلفظ المعروف والمجهول يقال اعوزه الشيء اذا احتاج اليه فلم يقدر عليه واعوز الشيء اذا لم يوجد واعوز اي افتقر **قوله** بني هو قول نافع يعني كان ابن عمر يعطي ازكاة هؤلاء الذين عدهم الى عبد الله وفي نفقته فكان يعطي عنهم الفطرة **فان قلت** روي بكسر الهمزة وفتحها فاوجهها **قلت** اذ شرط المخففة المكسورة اللام وشرط المفتوحة قد ونحوه **قلت** تكون اللام اولا مقدرة وان مصدرية وكان زايدة **قوله** بعطون بلفظ المعروف والمجهول **التيمي** لفظ اعوز من التمر معناه اعوزهم التمر اي من زايدة **وقال** فاعطى اي الناس عام التمر اعطى كانه الشعير والذين يقبلون لها اي من قال انا فقير ولم يكن بحسب صدقة **قال** وفيه دليل على جواز تقديم صدقة الفطر قبل يوم العيد **قال** ابن بطال ذهب انه لا يجوز ان يعطى الا من قوته لان التمر كان رخيصا حينئذ لم يجدوا اعطى الشعير **قال** ويرد بما قالوا انهن يعتقدون عند هبوب الريح تغير يتوهم صيحة يوم العيد لان السنة **قوله** على الصغير اي على وليه من مال الطفل ان كان موسرا والا فعلى من عليه نفقته **هذا** آخر كتاب الزكاة وكان الله عن التدليس بالزلات وقدسنا الله غاية التقديس من الخطيات بحق افضل اهل الارضين والسموات محمد سيد الاولين والآخرين من الكاينات وعلى آله وصحبه الطيبين والطيبات **كتاب** الحج **باب** وجوب الحج وفضله

الحج

الحج لغة القصد واصطلاحا قصد الكعبة لعبادة تشتمل على الوقوف بعرفة **قوله** سليمان بن يسار ضد اليمين تقدم في الوضوء **والفضل** بسكون الضاد المعجمة ابن العباس بن عبد المطلب الهاشمي رضي الله عنهما مات بالشام في طاعون عمواس سنة ثمان عشرة **وخثعم** بفتح المعجمة وسكون المثلثة وفتح المهملة قبيلة باليمن **قوله** شيخا خال ولا يثبت ايضا منهما متداخلان وهو صفة لشيخا ومعناه وجب عليه الحج بان اسلم وهو شيخ او حصل له المال في هذه الحالة **قوله** فاحج **فان قلت** الهمزة تقتضي عدم الصدارة وانما تقتضي صدر الصدارة فاين المعطوف **قلت** هي عاطفة على مقدر بعد الهمزة اي انوب عنه فاحج له **قوله** في حجة بكسر الحاء وفتحها وسميت بذلك لانه صلى الله عليه وسلم وقع الناس فيها وليس هذه الاضافة للتقييد المتبين لانه لم يحج بعد هجرته الا هذه الحجة **وفيه** جواز الارداف على الدابة اذا كانت مطيقة وسماع صوت الاجنبية عند الحاجة في الاستيفا ونحوه وتحريم النظر اليها وازالة المنكر باليد لمن امكنه وجواز النيابة في الحج عن العاجز وحج المراة عن الرجل وبر الوالدين بالغنيا ومصالحها من قضا الديون وغيره ووجوب الحج على من هو عاجز عن الركوب بنفسه مستطيع بغيره وجواز قول حجة الوداع بدون كراهه **الخطابي** فيه جواز الحج عن غيره اذا كان ميتا وليس بواجب **النيمي** قاله الشافعي لا يجوز للصحيح ان يستنيب لا في الفرض ولا في النفل **وقال** ابو حنيفة يجوز في النفل **قال** وكان الفضل غلاما وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره له ان ينظر الى امراة اجنبية **باب** قول الله تعالى يا توك رجالا جمع راجل صحاب وصاحب **و** الضامر الحيوان المهزول **وفجاج** جمع فج وهو الطريق الواسع **وارداف** البخاري بقوله تعالى فجا فجا في قوله تعالى فجا لتسلكوا منها سبلا فجا **قوله** احمد اي ابن علي التستري البصري **و** الراحلة المركب من الابل ذكرا كان او انثى ويقال ايضا للناقة **و** ذو الحليفة بضم المهملة وفتح اللام وسكون التحتانية وبالفا موضع على ستة اميال من المدينة **واهل** من الاهلال وهو رفع الصوت بالتلبية **وقايمه** نصب على الحال **قوله** ابرا هيم هو النخعي تقدم في باب غسل الحايض راسها **و** الوليد بفتح الواو وكسر اللام بن مسلم في باب وقت المغرب **وفيه** ان ذا الحليفة هو ميقات اهل المدينة وان ابتدا التلبية من حين الركوب **باب** الحج على الرحل ومن فتح الرا وسكون المهملة اصغر من القتب **قوله** ابان بفتح الهمزة وخفة الموحدة وبالنون منصرفا او غير منصرف ابن يزيد العطار البصري **وملك** بن دينار الزاهد البصري التابعي الناجي بالنون والجيم وبالنسبة مات سنة ثلاث وعشرين وماية وانما المريقال حدثني ونحوه قال بلفظ قال لانه لو يقل على سبيل التحمل والنقل فاعزها اي حملها على العمرة والتنعيم بفتح الفوقانية وسكون النون وكسر المهملة موضع عند طرف حرم مكة من جهة المدينة على ثلاثة اميال من مكة **قوله** محمد ابن ابي بكر المقدمي بضم الدال المشددة وزيد من الزيادة ابن زريع من الزرع **وعزرة** بضم المهملة وسكون الزاي وبالراء ابن ثابت بالمثلثة ثم الموحدة الانصاري **وتمامه** بضم المثلثة وخفة الميم مر في باب من اعاد الحديث ثلاثا والرواة كلهم بصريون **قوله** شحيحا اي بخيلا اي لم يكن رسول الله ترك الهودج والاكتفاء بالقتب للفضل بل لمتابعة رسول الله صلى الله عليه وسلم **و** الراحلة بالراي البعير الذي يستظهر به الرجل لحمل متاعه وطعامه عليه **قوله** ايمن بفتح الهمزة وسكون التحتانية وفتح الميم وبالنون ابن نابل بالنون والموحدة واللام ابو عمران المكي العابد الفاضل وكان لا يفصح لما فيه من اللكنة وهو من التابعين **قوله** فاعزها بقطع الهمزة امر من الاعمار **و** احنيها اي اردفها والمحمل الرحل

والمحفب حبل يشد به الرحل إلى بطن البعير **الثنى** الرحل للبعير بمنزلة السرج للفرس **والتنعيم** احد المواقيت **والركوب** على الرحل اشد من الركوب على المحمل والبعد من الترفه ولهذا لم يكن ابن عمر يوتر الرحل على المحمل بل طلب الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم **والثانية** ان كانت للراحلة الرحل **باب** فضل الحج المبرور وهو الحج الذي لا تخالطه اثم **قوله** نقتا سيرا خرج كذا في شرح الحديث بعوايد شريفه في باب من قال ان الايمان هي العمل **قوله** حبيب ضد العدو ابن عمرو بفتح المهملة وسكون الميم وبالراء **التعتاب** الكوفي مات سنة اثنين وثمانين وعايشة بنت طلحة بن عبيد الله سمعت خالتها عايشة الصديقة امنتها معجب الف الف وكانت بديعة الحسن مات بقديد وعاية **قوله** لكن خبر المبتدا معدم عليه **وفي** بعضها بلفظ حرف الاستدراك ونصب افضل **فان قلت** ما المستدرك منه **قلت** الكلام المستفاد من السياق وليس الجهاد لكن افضل منه **قوله** سيار بفتح المهملة وشد التحتانية **وبالراء** ابو الحكم بالمهملة والكاف المفتوحتين مر في اول التنعيم **وابو** حازم بالمهملة والزاي ابو سلمان الاشجعي لقي ثمانيات في خلافة عمر بن عبد العزيز **قلم** يرفث بضم الفا وكسرها **ولفظ** كيوم يجوز فيه البنا على الفتح قال تعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج فنفيل معين لا رفث ولا جماع ولا لمس من الكلام ولا فسوق اي لا خروج عن حدود الشريعة **وانما** يذكر الجدال في الحديث اعتمادا على الايد ونفيد برجوعه الى الحج انه يرجع منه كالمها لنفسه في البراءة عن الذنوب في يوم ولدته امه او هو معنى صار **باب** فرض مواقيت الحج والعمرة **المواقيت** جمع الميقات وهو يطلق على الزمانية على المكاني وههنا المراد المكاني **قوله** لملم هو ابو يعلى مر في باب الماء الذي يغسل به شعر الانسان **وزهير** بضم الزاي مصغر الزهر في باب لا يستنجى بروث **وزيد** بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة وسكون التحتانية الجشمي بالجيم المضمومة وفتح المعجمة الكوفي كثير الحديث **قوله** قسطاط هو بيت من شعر **وفيه** ست لغات قسطاط بالضم والكسر فيهن **والسرادق** واحد السرادقات التي تمد فوق صحن الدار وكل بيت من نظامه الى ارض العراق **وقرن** بسكون الراء **الثعالبي** هو بفتحها **وغلطوه** على ما حكاه في طبقات مكة **وهي** قرية على طريق المدينة حيث يقفون على المنعرج المنون بالسكون لكنت بدون الالف لكن تقرا بالتنوين **والجحفة** بضم الجيم وسكون المهملة وبالفا قرية على طريق المدينة على ستة مراحل من مكة وبين قريبة من البحر بحوستة اميال **وكان** اسمها مهيعه فاجحفا السيل باهلها فسميت بما فيها **فان قلت** الاحرام بالعمرة لا يلزم ان يكون من الجعرانة ونحوها **قلت** هو للكي واما الافاقي فلا يصح الاحرام لها الا في المواضع المذكورة **فان قلت** من ان يستفاد الجزء الاخير من الترجمة وهو ميقات الحج **قلت** لا قابل الفرق بين الحج والعمرة في ميقاتهما بالنسبة الى الافاقي فاذا علم الحكم باحدهما علم في الاخر **قوله** يحيى بن ابشر بالموحدة وسكون المعجمة ابو زكريا البلخي احد عباد الله الصالحين مات سنة ثنتين وثلاثين ومائتين **وسيابه** بفتح المعجمة وتخفيف الموحدة الاولى مر في باب الصلاة على النفساء لكتاب الحيض **ورقاء** مر في باب وضع الماء عند الخلا **وعمرو** بالواو في باب كتابة الطهر **قوله** مكة وفي بعضها المدينة والاول هو الاصح **وفيه** زجر عن التكفف وكثرة السوال وترغيب التعفف والقناعة بالقليل **فان قلت** هل فيه مذمة **قلت** كلا وحاشا كيف وهو من ولجات الشريعة نعم فيه المذمة على قطعها اذا كان ذلك تاركا للاولى وما كانوا متوكلين بل كانوا متاكلين اذ التوكل هو قطع النظر عن الاسباب مع رعيتها الاستيناب وهذا فعله صلى الله عليه وسلم فيها وتوكل **وعرفه** بعضهم بانه ترك التعرض بما لا تسعه فيه البشر **قوله** ابن عيينة

ابي سفيان **ومر سلا** اي لم يذكر ابن عباس فيه **باب** مهل اهل مكة لفظ مهل بضم الميم وفتح الهاء اسم مكان الاهلال **وهو** موضع الصوت بالتلبية **فان قلت** غرض البخاري ان الاحرام لابد وان يكون من بعد المواقيت فما وجه دلالته عليه اذ ليس الاذان تلبيته من غير التلبية اتما واجبة في الاحرام او سنة فيه يحيى النعمان فالاحرام لا يخلو منها فالمهل هو الميقات **قوله** وهب بصغر الوهب **ووقت** اي عين والتوقيت التعيين فلا يقال ان ذا الحليفة هو الميقات المكاني او زماني فلو قال له وقت **قوله** المنازل جمع المنزل والمركب الاضافي هو اسم المكان وقد تختص بجملة لفظ المضاف كما في الحديث المتقدم **قوله** يلملم بفتح التحتانية واللامين وسكون الميم الاولى غير منصرف وهو علم لجبلين من مكة وقد تقلب باوه همزة **قوله** من اي المواقيت لاقطن **والمار** عليهن **والنشا** اي قصد ابتدا **وروي** اهل مرفوعا مجزوما **وفي** بعضها من بلفظ الماضي من الاهلال **فان قلت** ليس لمكي الاحرام من مكة بالعمرة بل من الحل **قلت** الحديث مخصوص به لان المتمتع اعتمر والحج قصده هو بالخروج من الحرم **الخطابي** هذه المواقيت وقتت لتكون حدودا لا يتجاوزها من اراد الاحرام في حج او عمر فيمتنع من تعدي الاحرام عليها **والمواقيت** للعبادة على ضربين احدهما هنا والاخر مواقيت للصلاة فانها ضربت حدودا ليلا تقدم الصلاة عليها **اقول** الميقات الزماني للحج انيقا لا يجوز ان يتقدم عليه فالحج والصلاة مشتركان فيما يتعلق بالزمان **وقال** وفيه الحديث اجاء من اليمن كان ميقاته يلملم ونحو **وان** من كان عند مروره بها عزيمة للنسك ولم حضرته نيته بعد ما جاوزها كان له انشاء من حيث قصد ولا يازمه دم وان من مراده دون هذه المايل الحرم ينشئ الاحرام من دويرة اهله ولا يجب ان يصعد الى الميقات حتى ان اهل مكة لها دخل مكة وهذا في الحج **واذا العمرة** فانما وجب عليهم الخروج لها منها من اجل ان الله قال ولله على الناس حج البيت والحج بمعناه القصد فلما كانت اهل المدينة عامة العمرة كلها واقعة في الحرم اوجبنا عليه الخروج الى عرفة وعند منعرفه منها يصير قاصدا لم يوجب الخروج الى الحل **باب** ميقات اهل المدينة **قوله** لا تهلوا قبل ذي الحليفة **فان قلت** يجوز تقديم الاحرام على الميقات لا قبله اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم واما ان مذهبه عند جواز التقديم عليه نظرا الى ظاهر لفظ الحديث اذ قال وبعد اي اهل المدينة من ذي الحليفة واما ان يريد بالتلبة قاصدها من جهة مكة لان من جهة المدينة **قوله** ويلملم **فان قلت** هل يكون مثله حجة اذ هو من قبل المجهول لان راويه غير معلوم **قلت** لا يقدح به لان الظاهر انه لا يروي الا عن صحابي اخر الصحابة كلهم عدول **قوله** ذو طوى اي قرب الى اهل مكة فصله بضم الميم اي اقرب الى اهل مكة فعل بضم الميم اي مكانا حاذاه ودويره اهله فكذلك وكذا ان كان ابعد من هذا الاخر حتى ان اهل مكة لهم من مكة **قوله** مهيعه بفتح الميم وسكون الهاء وفتح التحتانية واهمال الغين **وقيل** بكسر الهاء والصحيح المشهور هو الاول **قوله** زعموا اي قالوا والزعم يستعمل بمعنى القول المحقق **ولفظ** اسمعه معترضة بين قال ومقوله **قوله** يملي بضم الميم وفتح اللام وتشديد الياء المفتوحة ابن اسمعيل بباب الماء يختص **قوله** على بن مسلم بلفظ الفاعل من الاسلام الطوسي سكن بغداد مات سنة ثلاث وخمسين ومائتين **قوله** وعبد الله بن نمير مصغر النمر بالنون **والزاء** مر في اول التيمم **قوله** بفتح الجيم المصران اي الكوفة **والبصرة** **ومن** قد يكتب بدون الالف وتقرا بالتنوين على اللغة الربيعة

385

الآن يقال انه علم للبقعة **قوله** جو بفتح الجيم وسكون الواو وبالنون عن الفرضد والخزر
بفتح المهملة وسكون المعجمة الحوا المقاتل يقال حذفت النبل بالنبل اي قذفت كل واحدة
لصاحبتها **قوله** ذات عرق بكسر المهملة وسكون الراء وبالقاف علم جبل بين مكة والعراق في
الاقليم المعروف **وسمي** به لاستواء ارضه وطولها عن جبال تعلوها اودية تنخفض والعراق
لغة الاستواء **وقيل** لانه على شاطئ دجلة والفرات حتى يتصل بالبحر وكل شاطئ فاعراق **وقيل**
هو معرب ايران **وقيل** التراجع عروق الاشجار **قال** النووي وقع الاجماع على ان ذات
عرق ميقات اهل العراق **وقال** الشافعي قلوا اهل من العتيق كان افضل **والعتيق**
البعد من ذات عرق بقليل واستحبه لاشرفه ولانه يقال ان ذات عرق كانت دارا لابي سفيان
كرجوت وقربت الى مكة واختلفوا في ان ذات عرق مات ميقاتا لحضر بتوقيت رسول الله صلى
الله عليه وسلم او باجتهاد عمر والاصح هو الثاني كما هو لفظ الصحيح وعلله قولا لما رضي
رضي الله عنه **باب** خروج النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** ابراهيم ابن المنذر
ضد المبشر بلفظ انا علم من الانذار **وانس** ابن عياض بكسر المهملة وخفة التحتانية وبالمعجمة
مر في باب البيوت **قوله** يخرج اي من المدينة من طريق الشجرة الذي عند مسجد ذي
الحليفة ويتحلل المدينة من طريق المعرس وهو اسفل من مسجد ذي الحليفة **والمعرس**
بلفظ المفعول من التعريس وهو منع النزول مطلقا **وقيل** النزول اخر الليل **النبي**
يخرج من طريق الشجرة ويدخل مكة من طريق المعرس عكس ما رجحناه وقد مر الحديث لاسناده
النووي هو من ضع مشروف بقرب المدينة على ستة اميال منها **قوله** بات اي بذي الحليفة
حتى يصبح فتوجه الى المدينة ودلك ليلا يجاء الناس اهالهم ليلا **قوله** العقيق بفتح المهملة
وكسر القاف الاولى وادٍ يدفق تمان في غور تهامة **الجوهري** العقيق واد بطحاء المدينة
وكل مسيل شقه السيل **ومبارك** بلفظ النكرة **وفي** بعضها بلفظ المكرمة والاضافة اي
وادي الموضع المبارك **قوله** الجعدي بفتح المهملة وسكون التحتانية بنو بالمهملة ابو يكرني عبد الله مر في
اول الصحيح **والوليد** بضم الواو وكسر اللام بن مسلم في الصلاة في باب المرب **وشيبة** بالمعجمة المكسورة
وسكون التحتانية بكسر النون ثانيته وتشديد النون وسكون التحتانية ثانية وبالمهملة **وقيل** بفتح
المثناتين من باب منع اخف الصلاة **فيحيى** هو ابن كثير بن باب كتابة العلم **قوله** حمل ظاهر
ان هذه الصلاة سنة الاحرام **الخطابي** عمر في حجة الا ان يكون في معنى مع كانه قارن منها حجة
واما ان يراد عمر حجة على مذهب من راى ان عمل المرء يضمر في عمل الحج يجزيه لهما طواف
واحد وسعي واحد **وفيه** تفضيل للقران **قوله** فضيل بضم الفاء وفتح الخاء المعجمة مصغر الفضل
مر في الاستئذان في باب المساجد على طرق **قوله** راى بلفظ الماضي المعروف الراوية **وفي** بعضها
روى بلفظ المجهول من الاراء مفاريا وغير متقلب **ويتوجى** اي يتوجى **ويعصده** **والمناخ** بضم الميم
المبرك **ولفظ** استلم يجوز بالرفع وبالنصب هو الرواية **قوله** بلبنه اي العرس **وفي** بعضها
بينهم من المغزيين **فان قلت** ما اعرابه **قلت** استلم خبر اول للمبتدا وبينه وبين الطرفين
خبر ثان ووسط حرفا ثالث وبد **فان قلت** ما فائدة الثالث **وهو** معلوم من الثاني
قلت بيان انه يحاذي الوسط لا قرب له الى احد الجانبين كما هو المفهوم من الفرق بين الوسط
بتحريك السين والوسط بسكونها **فان قلت** ما وجه تعانق هذا الحديث بالترجمة وقد قيل
العقيق بقرب مكة **قلت** لعل الراوي ممن هو الى مكة اقرب منه الى المدينة او المراد بالعقيق

ما قاله الجوهري في صحاحه **قوله** غسل الخلوق بضم المعجمة وضم اللام المخففة وبالقاف ضرب
من الطيب يعمل منه زعفران **قوله** ابن عاصم اي النحاك النبيل **وفي** بعض النسخ العراقية خدشا
محمد بن المثنى المعروف بالزمن واما محمد بن سعد البخاري واما محمد ابن بشار ربما عجما والسين **قوله**
ابن جريج بضم الجيم الاولى وفتح الراء وسكون التحتانية التيمي المكي اسلم يوم فتح مكة وكان جوادا
ممتدوبا بالكرم روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية وعشرون حديثا للبخاري منها ثلاثة
قتل بصفين مع علي رضي الله عنه سنة سبع وثلاثين **قوله** الجعد الله بكسر الجيم وسكون العين وتخفيف
الدال ومنهم من يكسر العين ويشدد الراء الاولى افصح **قوله** منضح بالضاد المعجمة وبالحاء المعجمة
تنضح بالطيب اذا تلطخ وتلوث به **ولغط** اهل مني لما لم يسمع فاعله اي جعل له كالطة يستطان
وليط بكسر اللام الغطيط وهو صوت منه يحوحوة كخطيط الناي ويحرر وصوته الكبكبة
في حلقه ومع نفسه **وسبب** ذلك سنة الوحي وهو له تعالى اما سئلني عليك قولا ثقيلا
قوله سري اي كشف عنه ما يغشاه روي بتخفيف الراء المكسورة وتشديدها **والرواية**
بالتشديد اكثر ومعناه انه كشف عنه مثى يتثنى بالتدريج **قال** النووي وفيه تحريم الطيب
على المحرم ابتداء ودوامه فان لابسه اذا احرم ودامه فان لابسه لولي بالتحريم وان من اجابه في احرامه طيب
ناسيا او جاهلا لا كفارة عليه **وقد** ان كان عليه مخيط ينزعه بدون الكفارة لانه صلى الله عليه وسلم
لم يلزمه الدم **وقال** الشيخ لا يجوز نزعه ليلا يصير ممطيا راسه بل يلزمه السوء **وفيه**
ان الغسل كالحج في وجوب اجتناب المحرمات **وتحمل** انه ازاد مع ذلك الطواف والسعي والحلق
بصفاتها وعوارضها وخص منها ما يختص بالحج كالوقوف بعرفة **والحديث** ظاهر في المسايل
كان عالما بصفة الحج دون العمرة **وفيه** ان الميت اذا لم يعلم المسئلة امسك عن جوابها حتى يعلمها
وفيه ان من الاحكام التي ليست في القرآن ما هو وحي لا يتلى **واما** امره بالاغتسال هو للمبالغة
في ازالة اثر الطيب والا فالواجب الازالة وان حصل بغير طغته بعد الريادة **ولعل** الطيب
الذي كان على الرجل كان كثيرا **وتحمل** ان يكون متعلقا بالنزع لكانه قال ثلاث مرات اغسله وانما
اذخل بعد راسه في ثوب عمر رضي الله عنه لانه قيد محمول على انهما علما منه انه لا يكره له الاطلاع عليه
لذلك الوقت لان فيه تقوية للايمان مشاهدة حالة الوحي الكريم **باب** الطيب
عند الاحرام **قوله** يرجل اي يسرح شعر راسه يقال رجلت الشعر اذا بسطته **ويدهن** بفتح الهاء
من الثلاثي وبكسرها من ادهن على وزن افتعل اذا تطيب بالدهن وهو مع عطف على يلبس
وما مصدرية فيه **فان قلت** في بعض الروايات النصب فما وجهه **قلت** ليس عطفا
على يحرم بل منصوب بان المقدرة بعد حرف العطف اذا كان المعطوف عليه اسما نحو يلبس عباءة وتقر
عيني احب الي من لبس السوف **قوله** يشم بفتح الشين **والمراد** على دوام معتاده **والزبت** بالجر
لانه بدل اشتمال من الما يا كل **والممان** بكسر الهاء معرب وهو شيء تكنة السراويل يجعل فيها الدراهم
وشد على الوسط **وجرم** بفتح الزاي اي بدوا لبنان بفتح اللام وتشديد النون وبالموحدة **وشنة** المحاة وبالنون
قصير جدا وهو قدر استرا لعورة المغلظة فقط ويكون للملاحين والهوذج مركب من تراكب
النساء المستتبا وغير متميل **قوله** يدهن بالزيت اي لا ينتطيب وتقدم في باب من تطيب
في كتاب الغسل ان ابن عمر رضي الله عنهما قال ما احب ان اصبح محرما انضح طيبا **قوله** فذكرته اي
فالمذكور ذكر فامتاع ابن عمر من التطيب لا يراهيم النخعي والظهر ان قوله عايذ الى ابن عمر اي ما دان
يفتح بزاي حيث يثبت ما ينافيه من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم او الى الرسول **فان قلت**

الخفنة وبالنون جبل بمكة وهي مقبرة **قوله** ثم خلق وذلك لانهم كانوا يستصحبون كل
يكن معهم الهدي فلهذا حل لهم النساء والطيب وسائر المحرمات **ولعطا الطيب** مبتدأ
خبره محذوف اي كذلك والجملة عطف على الجملة **باب** من قال بذي الحليفة **قوله**
هكذا ابن المنكدر بلفظ الفاعل من الانكدار وسيأتي في باب صب النبي صلى الله عليه وسلم
وضوءه **قوله** ركعتين اي على سبيل التفل لانه كان متنفلا للسفر وذلك كان في صلاة
الفرض اما الذي يصلي بالمدينة هي صلاة الظهر **قوله** يعرجون اي يرفعون اصواتهم
بالاحرام بالحج والعمرة **فان قلت** كان بعضهم متمتعين فلا يكون احرامهم الا بالعمرة فقط
قلت يحتمل بحسب ما علمه مع ان هذا يحتمل ان يكون على سبيل التوزيع بان يكون بعضهم محرما
بالحج وبعضهم بالعمرة **باب** التلبية **قوله** لبيك قال سيبويه هو كلمة مبنية للتثنية
لهذه التثنية التي لا تثنى الا للاضافة فقط ودليل كونه مثنى قلب الالف ياء مع الظهر
وقال يونس هو اسم مفرد واشتقاقه من الالب وهو اللزوم فمعناه اقمت على طاعتك
بعد اي لزوما بعد لزوم ومن الب بالمكان اذا اقام به ومن كب بالمكان اذا اقام به
معناه اقمت على اجابتك لي او احييتك او اخلصت لك او اقامتي على احابتك من بعد اخرى **قال**
التاء في عباس وهذه اجابة لقوله تعالى لابراهيم واذن في الناس بالحج **قوله** ان الهدر وي بكسر
الراء وفتحها **الخطابي** الاختيار فيه ان الكسر لانه اعم واوسع **وقال** ابو العباس من كسر فقد
عرف من فتح فقد خص اي معنى الكسر ان الحمد والنعمة لك على كل حال **ومعنى** الفتح لبيك لهذا
السبب والمشهور في النعمة النصب ومن رفعها قال هي مبتدأ وخبره محذوف **وقال** ابن الهبا
فان شئت جعلت خبر ان محذوفا اي ان الحمد لك والنعمة مستقرة لك وحاصله ان النعمة
والشكر على كليهما لله تعالى **وكذا** يجوز في الملك ايضا وجهان **واما** حكم التلبية فاجمعوا
على انها مشروعة فقال الشافعي واحمد هي سنة ولو تركها لا دم عليه **ومالك** لو تركها
لزم عليه الدم **وابو حنيفة** لا ينعقد الحج الا باتمام التلبية او الى السنة او سوق الهدي
قوله عاك بضم المهملة وخفة الميم وبالراء من غير باب رفع الصوت الا الاعام **وابو عطية**
بفتح المهملة الاولى وكسر الثانية ملك ابن عامر الهمداني الوادعي بالمهملتين الكوفي صحب
الرحمن مات في ولاية مصعب بن الزبير **وابو معاوية** هو الضرير محمد ابن خازم بالمعجمتين
وسليمان هو الاعمش **وحبيب** بضم المهملة وسكون التحتانية وفتح المثلثة عبد الرحمن الطيبي
الكوفي روى مائتي الف فانفرد بها على اقل العلم **باب** التحميد **قوله** الا لمن هو
الرف الذي قدام ذي الحليفة **وقديدا** اي مكة **وامر الناس** اي الذين لم يسوقوا الهدي
بالحل **وحلوا** اي صاروا حلالا **قال قلت** كيف جاز للقارن ان يحل قبل اتمام الحج
فما ذلك الا للمتمتع **قلت** العمرة كانت عندهم منكرة في اشهر الحج كما هو رسم الجاهلية فامرهم
بالتحلل من حجهم ولا انفساخ الى العمرة تحقيقا لمخالفة رسمهم وتقريرا لجواز الاعتمار في تلك
الاشهر **واختلفوا** في هذا الفسخ **قال** احمد جواز باق الى يوم القيامة ويجوز لكل من احرم
بحج وليس معه الهدي ان يقلب احرامه عمرة **وقال** اخرون هو مختص بتلك السنة ولا
يجوز بعدها **قوله** يوم بالضم لان كان تامة **وسميت** يوم التروية لانهم كانوا يتروون فيه الماء
ويحملونه منهم في ذهابهم من مكة الى عرفات وهو اليوم الثامن من ذي الحجة **قوله** فيالها اي قاياك
والاتلع هو الابيض الذي تعلوه سواد **والنحر** كان في البدنة التي تهدي مكة **والذبح** للكبش

هذا فعل للرسول وتقريره لقوله **قلت** فعله بيان لجواز لقوله **قوله** الاسود بالنصب
افضل التضحية خالد ابراهيم المذكور **والاربيض** بالهمزة الصاد البريء والمراد الطيب لاحرامه لتحلله
من محظورات الاحرام قبل طواف الافاضة **وفيه** دليل على ان للمحللين وان المحرم ان تطيب
قبل احرامه لا يضره بقاء اثره عليه بعد الاحرام بما اثره باق لانه امر بالغسل **قلت** قال محي السنة ذلك
لانه تضمخ بالزعفران وهو حرام على الرجال لحاني للحرم والحل **قوله** اضبع بفتح الهمزة وسكون المهملة
وفتح الموحدة والمهملة **والتلبدان** بحمل الحرم شيء من راسه شيء من القمل يجمع شعره ليلا بشيء من
الاحرام ويقال لبد الرجل اذا جمع راسه والطخ بالطاء المعجمة ليلا يقع فيه القمل **قوله** محيا ابن عقبة بضم
المهملة وسكون القاف وبالموحدة **وعبد الله** بن مسلمة بفتح الميم واللام وسكون المهملة بينهما
قوله يلبس بفتح الموحدة والراء لبس ما يستر الا ما يعتاد وغير معتاد **وبالخفاف** الما يستر الرجل
واعلم ان صلى الله عليه وسلم سئل عما يجوز لبسه فاجاب بعدم ما لا يجوز لبسه لانه احصر واخصر
فان ما يحرم اقل واضبط مما يحل **وفيه** فوايد اخر شريفة من الحديث في اخر الكتاب العلم
والورس نبت اصفر يكون باليمن تصبغ به الثياب **وفيه** ان المحرم منهي عن التطيب من ثيابه
كما هو منهي عنه في بدنه **وذلك** في طعامه وكحله الذي فيه الطيب **باب** الركوب
والارتداف **قوله** وهب بن جرير بفتح الجيم وبكسر الراء المكي ابن حازم وبالزاي
الجهضمي البصري مر في باب الصلاة **ويونس الايلي** بفتح الهمزة وسكون التحتانية وباللام مر في
كتاب الوحي **قوله** ردف بكسر الياء بمعنى الرديف **وعرفه** اي عرفات وهو اسم للموضع
الموقوف والمراد دلالة لفظ الفاعل من الارتداف وهو التقرب والتقدم لان الحاج اذا افاض
من عرفات ازدلفوا اليها يعني تقربوا منها وتقدموا اليها **وقيل** سميت بذلك لمجيء الناس اليها في
زلف الليل وهو موضع بحرم مكة **قوله** الفضل بسكون المعجمة ابن عباس بن عبد المطلب والد
والفضل ايضا ابنه وكلاهما اذ ذاك مردفان **وفيه** جواز ارداف ما طاقته الدابة
قوله جمرة العقبة هي حد مني من الجانب الغربي من جهة مكة ويقال لها الجمرة الكبرى واحد الجمار
وههنا اسم لجنس الحصا **قوله** الاربد بصاد الزاي جمع الازار بحاجز ايها رد وهو للنصف الاسفل
والرداء للنصف الاعلى **وعطف** الاردية على الثياب من باب عطف الخاص على العام **قوله**
المعصفر اي المصبوغة بالعصفر **قوله** ولا تلثم اي لا تستر فوه بحذف احدى التاءين **والنقاب**
ما يغطى الانف **والبرقع** بضم القاف وفتحها ما يغطى الوجه **قوله** لا ادري المعصفر طيبا اي
مطيبا اذ لم يصح نون المفعول الثاني بمعنى الاجل **والجل** بضم الجاء وكسرها جمع الجل بالفتح
اي المصبوغ على لون الورد **قوله** المغدي بلفظ المفعول من التقديم **وفضل** بصاد المهملة
وكريب مصغرا بالكاف والباء والموحدة **قوله** بردع بالراء والمهملتين اي بلطخ الطلاء
وبردوع من الزعفران اي بلطخ اثر **والسياق** الشرف الذي قدام ذي الحليفة الى جهة مكة
وسميت بيداء لانه ليس فيها بناء ولا اثر **وكل** مفازة تسمى بيداء **والبدنة** قال الجوهري
هي ناقة او بقرة تسمن بمكة **وسميت** بذلك لعظمها كانوا يسوقونها والجمع البدن بالضم **وتقليد**
ان يقلد شيئا في عنقها ليعلم انه هدي مكة **الازهري** تكون البدنة من الابل والبقر والغنم
ويقع على الذكر والانثى **النووي** هي البعير ذكرا كان او انثى بشرط ان يكون
في سن الاضحية وهي التي استكملت خمس سنين **وفيه** استحباب التقليد **قوله** لم يحل اي لم يطلق
اذ لا يجوز لصاحب الهدي ان يتحلل حتى يبلغ الهدي محله **والمحبون** بفتح المهملة وضم الحاء

مفردة مستعملة كما حملت لسابر انهات الموتسين لكن تاويلة يوهنه لفظ النفي لسك
واستشكل اقول لا يوهنه لان نفض الراس والامتشاط جائزان في الاحرام بحيث لا يثبت
شعرا وقد يتاول بانها كانت معقودة بان كان يراسها اذى فاباح لها كما اباح لكعب بن عجرة
الحلق للاذى وقيل المراد بالامتشاط تسريح الشعر بالاصابع لغسل الاحرام بالحج ويارم
منه نقضه وسبق بحث الحديث في باب امتشاط المراة في كتاب الحيض باب من
في زمان النبي قوله المكي هو بلفظ المنسوب الى مكة شرفها الله تعالى وتقدم في باب من اجاب السائل
في كتاب العلم والضمير في احرامه راجع الى الرجل رضي الله عنه وهو تمكان لحرم بما احرم رسول
الله صلى الله عليه وسلم قوله سراقة بضم المهملة وخفة الراء وبالقاف بن مالك بضم الثين
والجيم وبالمهملة الساكنة بينهما وقيل بفتح الثين الكناني بالنون بني المدلجي بضم المهملة وخفة
الراء وبالقاف بن مالك بضم الثين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والجيم وبالمهملة
الساكنة بينهما المدلجي بضم الميم وسكون المهملة وكسر اللام وبالجيم الحجازي يكنى ابا
سفيان روى له النبي صلى الله عليه وسلم تسعة عشر حديثا روى له البخاري واحدا وقال له رسول
الله صلى الله عليه وسلم كيف بك اذا لبست سواري كسرى فلما اتى عمر بتاج لكسرى وسواريه
وسراقة فالبسه السراقين وقال الحمد لله الذي سلبها كسرى بن
هرمز والبسها سراقة بن مالك اعرابيا من بني مدلج مات في اول خلافة عثمان رضي الله عنهما
سنة اربع وعشرين وقال عد ذكرا ما الملكي اما جابر فقاله اما البخاري واما عطا وهواشار
الى قال عند قول رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان منكم ليس معه هدي فليجعلها
عمرة يا رسول الله العامنا هذا ام للابد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دخلت العمرة
في الحج بل لا بداي ليس لعامك بل للابد قوله وفيه جواز القران وتقدم الكلام
افعال الحج يوم القيامة وقيل معناه ان العمرة تجوز فعلها في اشهر الحج الى النبانة ومنه
فسخ الحج الى العمرة قوله الحسن بن الحكم بفتح المهملة وشدة اللام الاولى المضلي بضم الهاء
وفتح المعجمة الحلواني بضم المهملة وسكون النون الحافظ مات سنة ثنتين وقال بعين ومائتين
وسلم بفتح المهملة وكسر اللام بن حيان بفتح المهملة وسكون التحتانية وبالنون مر في
باب التكبير على الجنائز ومر ان الاصغر البصري قوله لاحللت اي من الاحرام ومر تفسيره
لانه صاحب الهدي لا يمكنه التحلل حتى يبلغ الهدي محله وهو يوم النحر قوله مهل ابن بكير
الرباني بضم الموحدة وسكون الراء وبالمهملة مر في باب تضييع الصلاة في كتاب المواقيت
قوله فاهد بقطع الهمزة وكانت من الاحرام الى الفراغ من الحج وهذا تعليق من ابن جريج او
دخل تحت الاسناد الاول قالوا فيه دليل على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان قارنا اذ
وجوب الهدي انما هو على القارن والمتمتع لا المفرد وليس متمتعا لان لفظ امكث يدل على هذا
قوله قتيبة بن مسلم بلفظ الفاعل من الاباء سلام وطارق بالمهملة والراء والقاف تقدما
في باب زيادة الايمان قوله ام انه محمول على ان هذه الاية كانت مخصوصة له وانما لم يذكر الحاكم
لانه كان مشهورا عندهم او انه داخل في لفظ امرنا بالاحلال قوله فقدم بكسر الدال اي جاء
من خلافة رضي الله عنه وانكر فسخ الحج الى ما قبل من ذلك الاحرام فان قلت
ان عمر كان منكرا للتمتع بهذا الوجه المذكور من الشرطين فما قولك فيه قلت اختلفوا في العلة
التي نهى عنها فقيل هو فسخ الحج الى العمرة وهو ظاهر وقيل هو التمتع المشهور والنهي للتنزيه

الذي للاضحية يوم العيد بالمدينة قوله استوت به راحلته اي رفعته مستوية قائمة على ظهرها
ولعظ به حال اجاستوت ملتبسة برسول الله قائمة باب الاهلال قوله ابي موسى فتح
الميمين عبد الله المشهور بالمنفرد مر في كتاب العلم قوله الغداة اي صلاة الغداة وفي بعضها
بالغداة اي صلى الصلاة في هذا الوقت وقائما اي منتصبا غير مايل قوله عسكر اي
عرس التلبية فان قلت ما فايدته وهو مستفاد من مفهوم الغاية قلت التفنن تاما
التراسا فان قلت وقت الامساك هو صبيحة يوم العيد فما يكون الحرم قلت ليس المراد
منه هنا هنا بيان وقته على الخصوص هنا هل اراد بالحرم اي اوكان ذلك عند التمتع
قوله حتى اذا فان قلت في غاية لماذا قلت لقوله استبهل اما المراد بالحرم ما هو المتبادر
الى الذهن وهو اول حرم ومنه يعني امسك فيهلين اوله ودي طوى حتى على هذا الوجه غاية
لقوله عسك قوله ذي طوى بكسر الطاء وضمها وفتح الواو والقصر منونا وادغير منون بترسمله
النووي في تهذيب الاسماء هو موضع عند باب مكة يا سفلها في صوب طريق المدينة
وسجد عائشة ويعرف اليوم بابار الزهر فيعرف ولا يصرف وقال في شرح مسلم ايضا لو قال
في استحباب المبيت بذي طوى لكنه قال في باب جواز قوله نعم اي قال واسمعيل اي ابن علية
وايوب اي السختياني وغسل اي منها قال انه اذا صلى الغداة اغتسل قوله ابو الربيع
عند الحرف هو سليمان مر في باب علامات المنافق وفليح بضم الفاء وفتح اللام وسكون
التحتانية وبالمهملة في اول كتاب العلم ومحمد بن عمرو بفتح المهملة الاولى وكسر الثانية وتشديد
التحتانية في باب اذا جامع في كتاب الغسل وعبد الله ابي ابن عون بفتح المهملة وبالنون مر في باب
قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ قوله انه بفتح الهمزة وقال اي رسول الله صلى الله
عليه وسلم وكاي هو جواب اما والفاء محذوف منه وهذا حجة على النحاة حيث لم يجوزوا
حذفها والوادي وادي ملة النبي فيه دليل لاهوتي عليه السلام كان نسج قال
المهلب لعظ موسى وهو من الرواة والله اعلم لانه اخبر بانه حي وانه سيج وانما ذلك من
عيسى عليه السلام لم يكن في المستقبل واما من رواه اذا الخبر بلفظ الذي لما في صحيح مسلم
بانه يراه النبي صلى الله عليه وسلم في المنام ويوحي اليه بذلك اقول المناسبة بذلك لذكر الدجال
عيسى عليه السلام باب كيت كيت لفظ الحاضر يخرج وكل اي كل هذه الاحاديث لفاظ
معين من الظاهر لفائدة اذ لكل ظاهرا ظهر منا في قلبه واذ الطلع الهلال عقد ظهر ناحفا الذي له الحاق
الخفي هري بظهر الهلال واستهل الهلال رفع الصوت واستهل الصبي اذا صاح عند
الولادة قوله فاهللنا بالعمرة فان قلت تقدم في باب الحيض قبيل في باب التمتع الهدي كان قارنا
الاالحج قوله هدي بسكون الدال وبكسرها مع تشديد الياء وهي ما يهدى الى الحرم بتين من النعم
والقبض ويصح ايضا لغة ان صح الرواية والتنعيم بفتح المثناة وسكون النون بالمهملة عند طرف
حرم مكة من جهة الشام وهو المشهور بمسجد عائشة رضي الله عنها قوله مكان بالرفع اي بدل
وبالنصب على انه ظرف الخطابي الحديث يستعمل جبنا الا ان يا قول على الترخيص لها في فسخ العمرة
كما اذن لاصحابه في فسخ الحج كان الشافعي تاول على انه اما مرها ان تدع عمل العمرة وتدخل عليها الحج
قارنة لا ان تدع العمرة نفسها وعلى ان عملها من التنعيم غير واجب لدخولها في عقد الاحرام
بالحج يعني في قرانها واما اراد صلى الله عليه وسلم تطييب نفسها بذلك بان يحصل لها ايضا غير

لا للتحريم فان قلت ما وجه دلالة الاية حينئذ على ذلك قلت لعله من جهة
ان من جملة اتمام الحج الاحرام من الميقات والتمتع ليس احرامه الا من مكة والمراد بالاتمام
استدل من ذهب الى ان وقت عمل الحج نفس الحج لكونها في سلكه وقد فان قلت ان عليا رضي الله
عنه كليهما علقا الاهلال بافعال رسول الله صلى الله عليه وسلم فما الفرق بينهما حيث امر عليا
بالدوام عليه وابا موسى بفسخه الى العمرة قلت كان مع علي الهدي كما كان معه صلى الله عليه وسلم
ولم يكن مع ابي موسى فاعطى له حكم نفسه لو لم يكن معه الهدي وهو التمتع قال صلى الله عليه وسلم
لو لم يكن مع ابي موسى فاعطى له حكم نفسه لو لم يكن معه الهدي وهو التمتع قال صلى الله عليه وسلم لولا
الهدي لحللت عمرة وفي الحديث صحة الاحرام معلقا قيل ويحتمل ان يكون نائما بلغهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لبى قارنا فنوى ما نوى بالقران وقت العقد فلما سار قال لو استقبلت من امري ما استدبرت

باب قول الله تعالى الحج اشهر معلومات قوله عشر هذا مذهب ابي حنيفة واما
عند الشافعي فهو تسع ذي الحجة وليلة يوم النحر وعند مالك ذو الحجة كلها فان قلت
كيف ان الشهر وبعض الثالث اشهر قلت اسم الجمع يشترك ما وراء الواحد وترك بعض
الشهر منزلة كله مجازا قوله من السنة اي من الشريعة اذ هو واجب لا يعقل الا
بالحج في اشهره عندنا للشافعي واما عنده عين فلا يصح شيء من افعال الحج الا فيها قوله خراسان
بضم الخاء وهو الهلكة المعروفة من وطن للكثير من علمائنا المسلمين وكما ان يسر الكاف
هو مملكتنا منزل الكرد والكرد اراذل السنة والجماعة وقيل بفتحها والمملكتان
متلاصقتان الحدين ووجه الكراهة ان الغالب ان الاحرام من كرمان وحتى يوجب الدم
والتعهد ولا حرج في الدين ولا ضرر في الاسلام وهذا على سبيل التمثيل لانه محصور فيها
بين المملكتين اذ حكم سائر البلاد البعيدة عن مكة كالصين والهند كذلك ويحتمل ان يقال
ان الاحرام منها تماما قبل اشهر الحج وهو ممكن وهو اما تحريما واما تنزيها هذا مع انه محتمل ان يقال
الكراهة من جهة الميقات المكاني اذ الافضل ان لا يحرم من دون اهله عند الكثيرين الخلاف اقوال
يرسول الله صلى الله عليه وسلم لكنه عنهما سبب للترجمة قوله ابو بكر الحنفي بفتح المهملة وبالنون
مر في باب هل يدخل الجنب يده قوله حرم بضم الحاء والراء قال النووي اي ان منتهاه
وكمالاته وبالفتح جمع حرمة اي ممنوعات الشرع وحرماته قوله سرف بفتح المهملة وكسر الراء
وبالفاء عين منصرفة موضع قريب من مكة وفي الاحداثا استوكان تامة مقدرة واما مبتدأ خبره
من اصحابه اي فالاحداث من اصحابه وكذا التارك قوله هنتاه على وزن اح كناية عن شيء
لا يذكر باسمه ويقال في النداء هنت اي يا حظية لك ان تلحق فيه الهاء لبيان الحركة تقول
يا هنه وان تسبع الحركة فتولد الالف فتقول يا هنتاه وللمرأة يا هنت بسكون النون وبعدها
التاء اي يا امرأة لا يستعمل الا في النداء وجوز بعضهم ضم الهاء التي بعد النون لغة الالف
والهاء في البدنة فمنهم من يسكن النون قوله لا اصبي كناية عن الحيض وفيه كناية ايضا
وحسن المعاشرة ولا يضرك ولا يضرك الثلث بمعنى واحد ومعنى قولها ويلي
يعتصرها باشباع كسرة الكاف ياء والنفر بسكون الفاء وفتحها والاخر هو اليوم الثالث عشر
من ذي الحجة والنفر الاول هو اليوم الثاني عشر منه والمحصب بضم الميم وفتح الحاء
المهملتين المفتوحتين وبالموحدة مكان متسع بين مكة ومنى وسمي به لاجتماع الحصباء
فيه بحمل السيل فانه موضع منحط وهو الابطح وما بين الجبلين الى المقابر

وليت

وليست المنهرة فيه والمحصب ايضا موضع الجمار من منى وكذلك ليس هو المراد وههنا قوله او غادل
على ان عبد الرحمن ايضا اعتمر مع عايشة رضي الله عنها وانظرها اي انتظرها وحتى ناتيان بنون
الوقاية وحذف يا المتكلم والاكتفاء بالكسرة عنها قوله فرغت بالتكرار وجملة الاول محذوفة
اي فرغت من العمرة فان قلت ما فايدة التكرار قلت المراد من الاول الفراغ من العمرة ومن
الثاني الفراغ من طواف الوداع وفي بعضها الثاني منهما بلفظ الغايب اي فرغ عبد الرحمن
قوله لسبح بفتح الراء وبدون التنوين وحكوها مع التنوين وهو عبارة عن قبل الصبح الصادق
واذا اردت به سحر ليلتك بعينه لانه منادى من السحر وهو علمه له وان اردت نكرة مرفوعة هو
منصرف والاذيل هو الاذلي قوله فرغتم فان قلت الغياس فرغنا قلت المراد ما ومن
معها في ذلك الاعمار او ان اقل الجمع اثنان واذن بالرحيل اي اعلم الناس بالارتحال وفيه
ان من كان بمكة واراد العمرة فميقاته لها الحل وانما وجب الخروج اليه ليجمع بفعله بين الحل والحرم
كما ان الحاج يجمع بينهما فان عمرته من الحل باب التمتع وهو ان يحرم بالعمرة في اشهر الحج بعد
الفراغ منه محرما بالحج في تلك السنة بلا عود الى الميقات والاقران ان يحرم بهما او الافراد ان
يحرم بالحج بدل الفراغ منه محرم بالعمرة قوله عثمان بن ابي شيبة وجرير بفتح الجيم وكسر الاول
وسكون الثاني ابن المغيرة تقدموا في باب من سال في كتاب وابراهيم اي النخعي والاسود بفتح الهمزة
قال ابراهيم والرجال كلهم كوفيون قوله لا ترى بضم التاء اي لا تظن فتقدم التوفيق بينهما
وبين قولها فاهللنا بعمرة في باب كيف تهل الحايض قوله ان حل اي بان حل وهو بضم الباء وفي
بعضها بفتحها اي يصيبها الاول اظهر مناسب لقوله فاحللن والثاني لقوله فحل فان قلت
من اين انها امرهم بذلك ليشرف قبل قدوم مكة وقد سنا قال بيده قلت المراد بلفظ الحج الصحاح
وهذا تخصيص لدلالة العام فان قلت كيف صح حجها بدون الطواف قلت ليس المراد
به طواف ركن الحج بدليل ما سنن من قولها ثم خرجت من منى فافاضت بالبيت قوله لليلة
الحصبة اي الليلة التي تنزل فيها في التشريق التي تنزل الحاج فيها بالمحصب والمشهور فيها
سكون الصاد وجاز فتحها وكسرها وهو في ارض ذات حصا قوله فان قلت ما فرق
من قال الها كانت قارنة قلت مرادها الصدور بوجوب حج مرة واحدة وليس لها عمرة
مفردة قوله صفيه ام المومنين رضي الله عنها سبقت في باب المراة تحيض بعد الافاضة قوله
وما اراني اي ما اظن نفسي الا حابستهم القوم عن التوجه الى المدينة لان حضت وما طافت
بالبيت فتلعظهم بسبي ينتقمون الى زمان طواف الطهارة واستناد الحبس اليها على
سبيل المجاز قوله عقري حلقي قال ابو عبيد معناه اعقرها الله وحلقها الله اي عقر الله
جسدها وحلقها بوجع في حلقها هذا ما يريد به المحدثون والصواب عقرا وحلقا اي
مصدرين بالتنوين فيهما فقيل له لم لا يجوز فيقال حلقك الله بجر الحلق لان يقال يجي لعنتا ولا يجي لي الدعا
وهذا دعا وقال صاحب المحكم معناه عقرها الله وحلق شعرها واصابها في حلقها من
الوجع فعقري هنا تصديق لدعوي وقيل معناه تعقر قوتها وتحلق بشرها اي هو وجع عبر
وهو مثل جرح وجرحا لعطاء ومنعي وقيل عقري عاقر لا تلد حلقي اي مسوءة قال
الاصمعي يقال اصبحت امحلنا اي نكلا قال النووي وعلى الاول كانها بنت كلمة
النسب فيها العرب فصارت نطلقها ولا تريد حقيقة معناها التي وضعت له كثرت
بداه وقاتله الله وقال ان المحدثين يروونه بالف التانيث ويكتبونه

بالياء ولا يسوغ له قوله انثري بكسر الفاء اي ارجعي واذهبي اذ لا حاجة لك الى طلب الرواح لانه ساقط عن الحايض قوله ابو الاسود ضد الابيض محمد بن عبد الرحمن بن نوفل بفتح النون والفاء المشهور بيتيم عروة مر في باب الحيض يتوضأ قوله فانفاث قال في المرقاة الكاف الجر فكيف اعادوا قلت ذلك بالظن عند الخروج واما الانفساخ الى هذه الثلاثة من التمتع والقران والافراد فهو لبعد ذلك قوله عند بضم المهملة وسكون النون رفع اللام على الاصح وبالراء محمد بن جعفر بن هبي في باب ظهري كتاب الايمان والحكم بالمهملة والكاف المفتوحتين ابن عقيبه مصغر عتبة الباب بالسين بالعلم وعلي بن حسين المشهور بزين العابدين مر في باب من قال في الخطبة في كتاب الجمعة ومروان ابن الحكم بالمثلثتين الاولى كتاب الوضوء قوله اختلفوا في المتعة التي لقي عنها فقيل هي فتح الى الالوف لانه كان محصورا بذلك السنة التي حج فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان كتمها لمخالفة ما عليه الجاهلية عن منع العمرة في اشهر الحج وقيل هو التمتع المشهور والتي للنزهة نزعيبا في الاداء مراد قوله وان جمع القران. فان قلت ما المراد منه قلت قالت عايشة لم ار القران ايضا نوع من التمتع لانه يمنع ليسقط سفر للنسك الاخر من بلده وقال البوري كره عمر وعثمان وغيرهما التمتع والقران من غير رد اهله وانما اختلفوا في الافضل منهما قوله فلما راى غيل ابي الهيثم وهو مفعوله محذوف ولعل جوابه لما لبيك مفعوله قابل سنده وادناه وهو ان يسافر كان قابلا قال لم خالفه فاجاب بانه مجتهد لا يجوز عليه ان يقلد مجتهدا اخر لاسيما مع وجود السنة اخرا لاسيما مع وجود السنة قوله وهيب مصغر الوهب وكانوا اي اهل الجاهلية يروي اي يعتدون ويحلون المحرم صفرا اي يجعلون الصفر من الاشهر الحرم المحرم قال في اكشاف الشيء هو تاخير حرمة الشهر الى شهر اخر وذلك ان العرب كانوا يحرمون الشهر فيحلونها لئلا تعشر او تبقى عشر ليتسع لهم الوقت الطيبي ان العرب كانوا الكفر قوله الدبر بالمهملة والراء المعجمتين وهو ما تناثر من ظهور الابل ليس بساقط كالخنب الخطابي يحتمل ان يكون ان ادبار الدبر من ظهور الابل اذا انصفت من الحزاز طهورها وعي الاء تراي ظهر اثر الدبر فيقال عيي الشيء بمعنى عجز وعن الكلام العرون سنة في عامة الروايات عيي الوبر ومعناه اكثر قال تعالى عموا اي كثروا وقال بعضهم المالة من الاثر اثر الابل في سيرهم قوله حلت اي حل الاحرام بالعمرة لمن اراد ان يحرم بها جايزا اما قلت ما وجه تعلق السلاخ صفر بالاعتراض في اشهر الحج الذي هو المقصود من الحديث والحرم وصفر ليسا من اشهر الحج قلت لما سمى المحرم صفرا وكان من جملة نعوتها تعهد وجعل السنة اثنا عشر شهرا صار صفرا على هذا النقل تراخى السنة واخر اشهر الحج او يقال برد الدبر هو عبارة عن مجيء شهر ذي الحجة والمحرم اذ لا برد باقل من هذه المدة عادة واما ادراك السلاخ صفر الذي الاشهر الحرم بزعمهم فلاجل انه لو وقع قتال في الطريق وفي عدة للتدارك على المقاتلة فكانه قال اذا انقضى شهر ذي الحجة والشهر الحرام اجاز الاعتمار وارد بالصفر المحرم ويكون اذا النسيء صفرا كما لبيان والبدل لقوله اذا برا الدبر فان الغالب ان البر لا يحصل من اثر سفر الحج الا بعد المدة وهي ما بين اربعين يوما الى خمسين ونحو وهذا اظهر لكن يشترط ان يكون مراده من حرمة

الاعتمار في اشهر الحج اشهره زمانا احرى بان يحرم فيه اثره هذا وفي لفظ يحاولون المحرم صعر الطف لغة اذا مدة المعنى اللغوي من المحرم فهو من باب الافعال قال النووي صفر هو مصروف فعلا خلاف وجهه ان يكتب بالالف لانه منصوب لكنه كتب بدون ياء وسواكتب لها وحذفها لا بد من قرائها سوا قوله قول اللغة الربيعة الهمز يكتبون المنصوب بدون الالف قال وهذه الهاء تقرا كالهاء الساكنة الاخر موقوف عليه لان مرادهم النسخ قوله رابعه اي ليلة رابعة من ذي الحجة وذلك اي الاعتماد في اشهر الحج واي لان معناه اي شيء من الاشياء حل لنا لانه قال اعتمروا وطوافنا قال حل بحل فيه جميع ما يحرم على المحرم جميعا جماع وذلك عام قوله لبدت راسي التلبيد ان يجعل المحرم في راسه شيا من الصمغ ليجمع الشعر ليلا يقع فيه القمل والتقليد تعليق الشيء في عنق الغير لعلم انه هدي فان قلت ما دخل التلبيد في الافلال وعدمه قلت الغرض بيان انه مستعد من اول الامر بان يدوم احراما الى ان يبلغ الهدي محله او التقليد لما يحتاج اليه من طال احرامه ويمكث كثيرا في قضا اعماله والمقصود التقليد وذكر التلبيد لبيان الواقع ولتاكيد الامر وفيه دليل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان قارنا الان ثبت عن قوله ابو حمزة بضم الجيم وبالزاي بعد ساكن الصاد المهملة الضبعي بضم المعجمة وفتح الموحدة وبالمهملة من في باب اذا الخمس من الايمان قوله فامر بي اي بالتمتع وجح جهرا اي هذا حج وكذا سنة واجمل اي وانا اجمل بعض جملة حالية وفي بعضها اجمل بالتمتع قوله رايت بلفظ المتكلم اي لاجل رويا اي الى وافقت امر سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله ابو نعيم بضم النون هو الفضل مر اخرا في باب استيذان الدين في كتاب الايمان وابو شهاب الحناط بفتح المهملة وشدة النون وسمه بن نافع والد ابي المشهور باسم ابي شهاب الاكبر واما ابو شهاب الاصغر فقد مر في كتاب الزكاة قوله بكسر اي ليلة الثواب والبك بضم الدال وسكونها مغربا بفتح الراء وكسرها باعتبار كل واحد قوله اهلوا هنا محذوف اي احرموا احرامكم عمرة ثم احلوا منه وبين الصفا اي بالسعي بين الصفا واجعلوا السعي اضطباعا فانا عطف عليه وقد مثم بكسر الدال وسته اي عمرة ومحادثة الحلاقة بينهما ظاهر الاهذا اي هذا الحديث وقيل الراد ليس له مسند من عطا الاهذا مطلقا قوله جاج بفتح المهملة وشدة الجيم الاولى بن محمد مر في كتاب الزكاة والاعور بالراء صفة للحاج وعمرو بن ريان بضم المثنى وسكون التحتية وهشيم بضم المهملة الاولى وسكون الثانية فوقية فتحتية بينهما كلمة والمدينة على محرم حلتين من مكة قوله ما تريد الى ان يتبين ان ما بمعنى الذي او مصدرية اراد متعلقة بتريد والى بمعنى في او الى الهي او من الاراءة بمعنى البيان قوله اهل بها اي احرم بالقران فان قلت الاختلاف بينهما كان في التمتع وهذا قران فكيف يكون دليلا لمن قال انه قارنا في القران قلت القران ايضا نوع من التمتع لانه متمتع بمافيه من التحقيق وكان القران كالتمتع عند عثمان رضي الله عنه بدليل ما تقدم ايضا قال وان جمع بينهما وكان حكمه واحدا عندهم جوازا ومنعا والله اعلم والمراد بالمتعة العمرة في اشهر الحج سواكانت في ضمن الحج وهو متعة عليه منفردة في نفسها وسبب تسميتها متعة لما فيها من التحقيق الذي هو التمتع

باب

في الركوع وعمران بن حصين بضم المهملة الاولى وفتح الساكنة وسكون الحاء المهملة وبالنون وقد مر كله ليسلم عليه الملكة في كتاب التيمم قوله نزل القران اي قوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج الى قوله ولكنه لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام قوله رجل ظاهر سياق هذا الكتاب قوله رجل ظاهر سياق هذا الكتاب يقتضي ان يكون المراد به عثمان رضي الله

عنه **وقال** النووي فيه التصريح بامكان عمل عمر رضي الله عنه بما مع التمتع وأول قول عمر يريد ابطال التمتع بل مات ثمان وعشرين ومائتين **وابي** معسر بضم الميم وسكون المهملة الاولى وفتح الثانية وبالراء مات سنة ثمان وعشرين ومائتين وفتح الثانية المعجمة وبالراء آخره الموحدة وسدة الراء وبالدة هو يوسف الباهلي **قوله** حجة الوداع بفتح الحاء الواو وكسرها رواه استئناف او جواب فكأنه قال فما قلت وقال جملة حالية وقد مقدرة **قوله** المناسك اي الافعال التي يتعبد بها في الحج والبيت بمزدلفة وبمنى اي عند رمي الجمار والحلق **قوله** الى افطاركم تفسير من ابن عباس لمعنى الرجوع في لفظ الشاة تجزي الهدي وهي جملة وقعت حالا بدون الواو وهو كثير فصيح وتجزي بفتح التاء اي تكفي له والتمتع **قال** الشافعي معنى الرجوع الى اهاليهم ولفظه ذلك اشارة الى الحكم الذي هو وجوب الهدي اذا الصيام وحاضروا المسجد الحرام هم اهل الحرم ومن كان منه على دون مسافة القصر **وقال** ابو حنيفة الرجوع هو الفراغ الذي هو وجوب الهدي من افعال الحج وذلك اشارة الى التمتع لا الى حكمه فلا ستة للحاضرين وهم اهل المواقيت ومن دونها **وقال** مالك من كان بمكة او بدوي طوى دون غيرها **قوله** بين الحج والعمرة فايدة ذكرها اليه والتوكيد لانهما نفس النسكين **قوله** انزله اي حيث قال لمن تمتع بالعمرة **وسنة** اي سنة حيث ارادة الصحابة بالتمتع **ولفظ** غير منصوص او مجرور **فان قلت** هذا دليل للحنفية في لفظ ذلك للتمتع لا لحكمه **قلت** قول الصحابي ليس حجة على الصحابي عند الشافعي اذ المجتهد لا يجوز له تقليد المجتهد **قوله** ذكر الله في الاية التي تعلمها انا التمتع وهو قوله تعالى الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج **قوله** في الحج هذه الاشهر **فان قلت** ما فايدة هذا القيد هل يقال اذا اعتمر قبل اشهر الحج فحج في اشهره انه متمتع **قلت** نعم لكن التمتع الذي يوجب الدم انما لعتمر هو الذي اشهره وهو المراد بالتمتع حيث كان مطلقا وهو للهدي منه **قوله** والنسوك المعاصي فيه استعارة بيانية النسوك جمع لا مفرد له وانما ذكر تنبيها على شرفه وسائر الاذكار لفاظ زيادة للفوائد باعتبار ادنى ملابسة بين الاثنين **قال** الاغتسال عند دخول مكة **قوله** ابن عليه بضم المهملة وفتح اللام وشدة النون الثانية اسمها عقيل **وادنى الحرم** اي اول من منى منه **فان قلت** الامساك انما هو سنة في يوم العيد **قلت** لعل هذا مذهبه او كان يستأنف التلبية بعد ذلك او تركه لسبب آخر **وذي طوى** مكان سيأتي بقرب مكة تقدم في باب الاقامة لمستقبل القبلة **قوله** ثم دخل مكة **فان قلت** هذا صريح في انه دخل نهارا وذكر في الرحمة لليلا ايضا **قلت** نفي للراجح او اعم من ان يدخلها ليلا او نهارا لكن الليلة او الليلتين التي بعدها او علمه بعدم الدخول نهارا او دخوله ليلا ثابت حيث ثبت انه دخلها محرما بعمرة من الجعرانة ليلا فاغتنم هذا على ذلك او عرض الاشارة الى ان الدخول في الليل لم يثبت عنه حديث فيه بشرطه بل الاكثر ان الدخول نهارا افضل **وقال** بفتح الميم وانها رسوا او لا فعلى الاصح على الاماكن حرفية استحباب المبيت بذي طوى **قوله** ابن المنذر ضد المشهور باب الاعتماد **ومن** بفتح الميم وسكون المهملة وبالنون الثقيلة وشدة الزاي الاولى من زمزم باب ما يقع من النجاسات **قوله** العليا بالتثنية الى بيوت مكة وهي حجب لانها فعل صلى الله عليه وسلم المخالفة في طريقه داخلا وخارجا تفاؤلا بتغيير الحال الى كمالها وللتهدلة الطريقان ولتدبرك اعلاها **قال** ابن المنذر هذه السنة في خروجه الجائي من ذلك الطريق **والنووي** هذا مستحب مطلقا سواء كانت التثنية

على طريق بلدة اقرب **قوله** الحميدي بلفظ المضارع المنسوب **وابن** المثنى بلفظ المفعول من التفعيل **ويحيى** هو ابن عيينة بفتح المهملة وسكون التحتانية **قوله** كذا المشهور والذي عليه الجمهور ان الحلبايا بفتح الكاف وبالمد **والسيلي** بكسرها **والتعقرة** التوتين **النووي** العليا عند الجماهير بضمها والمد وقيل بالقصر **والسيلي** بضمها والقصر **قال** واما كذي طوى بضمها وشدة الياء فهي في طريق الخارج الى اليمن وليس هو من هذين الطريقين في شيء وهذا قول الاكثر **قال** الرافعي والسيلي ايضا بالمد **والقاضي** حسين من اصحابنا الحلبايا بالضم والسيلي بالفتح وهو منكوس والصواب بقول الجمهور **التيمي** لغة بعضها والمد والتوتين وكذا بعضها والقصر والتوتين **وقيل** كذي بضمها وشدة الياء على التصغير **الخطابي** المحدثون فيما يقولون هذين الاسمين وانما هما كذا وكذا **قال** الشاعر ات ابن مصلح ابطاح كذا وكذا **قوله** من اعلى مكة **فان قلت** يوهم منه انه خرج من اعلاها والاحاديث بينه وقبله على انه خرج من اسفلها **قلت** الخروج والدخول في عام الفتح كلهما كان من اعلاها واما في الحج فكان الخروج من اسفلها وهذا اذا كان كذا والا فالاولى بفتح الكاف واما ان كان نائبا بضمها فوجهه ان يقال ان من اعلى مكة متلق بدخل ولفظ خرج من كذا حال مقدرة بينهما ولا يحتاج الى التخصيص بين عامي الفتح **قوله** اهد قبل هو ابن عيينة اي الشيخ في **وقال** ابن منده كما قال الطائي احمد عن ابن وهب هو احد من صالح المصري **وعمرو** هو ابن الحرث المصري **قوله** عبد الله الحبي بفتح المهملة والحبر وبالموحدة ثم تحتي باجه ليبلغ الشاهد الغائب وخاتم بالمهملة والفوقانية انبأنا عيل في باب استتباع المفضول الراضل في الحديث من اسيل عرضه **قال** النووي الذي دخول عمرو هو ابن كذا بفتح الكاف **قوله** او بهما بحرف الاضراب بعد او بيان لقائل في بعض النسخ كلاهما بالالف وهو على هذا يجعلها على الاحوال المثلث على صورة واحدة **بات** وفعل مكة **وفر** رفع ايما انكشف عورته وقع على الارض **وطهت** بفتح الميم اي منظر الى السماء يقال فلان طهت اطع اي رضه واعلاه **وادنى** اعطني اذا الارادة لاكرم الاعطاء **ومشى** اي العباس على رسول الله صلى الله عليه وسلم وستر رسول الله صلى الله عليه وسلم على نفسه وقوة الحديث في باب كراهية النثري **قال** اللهم بيت الله بمكة خمس مرات بدئة الملائكة قبل ادم فزايرا بيعة قريش في الجاهلية وحض رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا البناء له حس وثلاثون سنة **وقيل** خمس وعشرون سنة توبناه ابن الزبير فزاد الحجاج ابن يوسف وهو البناء الموجود اليوم وهكذا كان ابينا فزين رسول الله صلى الله عليه وسلم تعد مني في باب من ترك الاختيار في كتاب العلم **قوله** عبد الله بن محمد بن ابي بكر الصديق واخر عنه اسقط عبد الله والفاعل معمر **ولم** يترك اي لم يغرني **وخوفها** معمر قريش **والتواعد** الاساس **وحدثان** بكسر الحاء وسكون الدال الحديث الحدوث اي لو لا قرب عهد هم بالكفر وحبر المنذري محذوف **قوله** لكن كانت عائشة لم ترها للنظر منها على سبيل التعريف لروايتها والتشكيك في صحتها لانها كانت صديقة حافظة ضابطة غاية ما يكون بحيث لا تشتبه بحيثها لكن كثيرا يقع في كلام العرب صورة التشكيك والارادة التنزيه والتنفير كقوله تعالى وان ادري لعله فتنة لكم فلن ضللت فانما اضل على نفسي **قوله** استلم افتعال من السلام واستلم الحجر لمسه اما باليد او بالمحجن بكسر المهملة وسكون الجيم هو ما تحت المنزاب وهو على صورة نصف الدائرة وتذود

الحجر تسع وثلاثون ذراعا **وقال** اصحابنا ستة اذرع منه محسوب من البيت بلا خلاف في
الزايد خلاف **قوله** ابو الاحوص بضم الحاء والواو وسكون الهملة بينهما وبالمهملة
سلام مر في باب الالتفات في الصلاة **والاستنّ** بالمثناة الفوقية وسكون المعجمة وفتح الهملة
وبالمثلثة في اليمن في الوضوء والاسود ضد الابيض بن يزيد من الزيادة في باب مر
ترك الاختيار **الحدر** بفتح الجيم وفي بعضها بضم الجيم وسكون الهملة يسمى الحدار
به للجد **وقصر** بفتح الصاد المشددة **وفي** بعضها بضم الصاد مخففة **وحديث** بالرفع
الى الهند **وفي** بعضها بالتنوين والهند فاعله وجواب لو لا محذوف **قوله** عتيل بن
ضد الحارث اسماعيل بن ابي الحريش **واستنتف** اي قصرت عن تمام بالقاف والفاء
الغلفلة صور المنعقة يتيم عن تمامها **قوله** حملت بلفظ المتكلم **وابو مساور** بن حارث
بالمهملة والزاي الضبي **وحلف** بفتح المهملة واسكان اللام **قوله** بيان بفتح الموحدة وفتح
التحتانية وبالنون بن عمرو بالواو في باب تعاهد وكعبي العجز **وزيد** بن الزباد بن رباب
بضم الزاء وسكون الواو وبالنون مولى الزبير بن العوام ابو وديع بفتح الواو سنة ثلاث
وماية **قوله** فاخرج به اي المسمى بالحجر **والرمكة** اي الصنبحية يكون تامة على وجه الارض
غير تبع **وباباشر** قيل هو مثل الوجور الا انه يرمى فيه ثلاث نفرات على خلاف بناء ابراهيم عليه السلام
قال ويريد بقوله حلنا بابا من خلفه يدخل الناس اليه من وجهه يخرجون من خلفه **وقال**
النبي لعنهم وذلك لما نقص من البيت الذي كان في الاصل الذي هو ظاهر من ركن الحجر
لما بنته ابراهيم عليه السلام بقال استعوهنا اي وجدته فاضا اي ناقصا وحدرت اي قدرت
باب فضل الحرم اي حرم مكة وهو ما حاط من حوانيتها حول الكعبة في الحرم كما ذكرنا
وحدم من طريق المدينة على ثلاثة اميال من اليمن **والعراق** على سبعة اميال **وجعرانة**
على عشرة اميال **قوله** جعرانة بفتح الجيم وكسر العين وبالراء وبالنون عبدا حبشيا بفتح الحاء
حرمة الله **فان قلت** الله قال صلى الله عليه وسلم ان ابراهيم حرمها الله **قلت**
الله هو المحرم على لسانه او هو الحرم باذن الله **ولا يقصد** بفتح اي لا يقطع ولا يشرع اي لا يرتع
من مكانه **وهو** سيدي من الاعلى الاعلى فلا يضرب ولا يقتل بالطريق الاولى **قوله**
الامن عرفها **فان قلت** هو حكم لسقطات جميع البلاد **قلت** الفرق ان لقطة البلد
التعريف لا يجوز تملكها بحال كما ذكرنا فيها اي لا يلتقط من عرفها فقط لامن تملكها **قوله** خاصة
قيد للمسجد الحرام اي المساوه انما هي في نفس المسجد لا في سايرا المواضع من مكة **والبادي**
هو الطاري اي المسافر كما ان الحاضر هو المقيم **قوله** اصبغ بفتح الهمزة وسكون المهملة وفتح
الموحدة وبالمعجمة مر في الوضوء **وعلي** ابن الحسين المشهور بزين العابدين **وعمرو** هو امير المؤمنين عثمان
رضي الله عنه **قوله** في دارك واستدل الشافعي باضافة الدار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
دور اهل مكة ملك لهم اذ الاصل في الاضافة الحقيقة **قوله** بنو رباح هو جد جمح وهو الحلة والنزل
ولعل هو الدار فلفظ اود ولما التوكيد واما شك من الراوي **فان قلت** لم جمع الثلاثة
في سياق الاستفهام والانكاري بعيد المرام **قلت** فايدة الاستفهام بانه لم يترك من الرباع المتعددة
شيئا من التعنيف **قوله** وكان عقيل ادراج من بعض الرواة ولعله من اسامة وهو بفتح الهملة
وكسر القاف مر في باب من قعد في كتاب العلم **وجعفر** هو المشهور بالطيار ذي الجناحين
في باب الرجل يبني في كتاب الجنايز **وطلب** اسم بن عقيل **وهو** بن جعفر وهو بن علي والتفات

بين

بين كل واحد والاخر عشر سنين وهو من النوادر **قوله** كان بن عبد مناف ابيهما لان عقيلا
اسلم بعد ذلك عند الحديبية **قيل** لما كان ابو طالب اثيره ولد عبد المطلب حتى على ثلاثة كان
وكانها وخذه على عادة الجاهلية من تقديم الاسن فتسلط عقيل ايضا بعد هجرة رسول
الله صلى الله عليه وسلم عليها **وقال** الداودي يا عقيل ما كان للنبي صلى الله عليه وسلم ولا
هاجر مع النبي صلى الله عليه وسلم من بني عبد المطلب كما كانوا يتعاونون بدورهم هاجر من المؤمنين
قال قلت لم ينص رسول الله صلى الله عليه وسلم نصرات عتيل **قلت** اما كرما وجودا
واما استمالة لعتيل واما نصحا لنصرات الجاهلية كما انه يصح انكحة الكفار **الخطابي**
احتج به الشافعي على جواز بيع دورها انه صلى الله عليه وسلم جاز بيع عتيل الدار التي ورثها
وكان عتيل وطالب ورثا ابا هما لانهما ادراك كانا مؤمنين فورثا مؤمنا **واستاء** عتيلا بائعها **قال**
وعندي ان تلك الدور كانت قائمة على ملك عتيل لم يترك رسول الله صلى الله عليه وسلم
لاحفاد دورهم وهذا بناء الله تعالى **قوله** وكانوا اي السلف يفسرون الولاية في هذه الاية
بولاية الميراث وهي دالة على ان المؤمن لا يرث الكافر **وفي** الكشاف اولياء بعض اي ينوي بعضهم بعضا في الميراث **قال قلت** المنهوم من الاية ان
المؤمنين بعضهم يرث بعضا ولا يلزم ان المؤمن لا يرث الكافر **قلت** قد وضع اسم
الاشارة موضع المضمر كان اولئك بمنزلة ضمير الفعل فيفيد تخصيص مضمون الجملة التي بعده
على المؤمنين فيكون ولاية بعضهم لبعض محصورة عليهم والمقصود انه يستفاد من
تلك هذه الاية وهو قوله والذين امنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء اذ
المهاجرة في اول العهد البعثة كانت من تمام الايمان فمن لم يكن مهاجرا كان ليس مؤمنا
فلذا لم يرث المؤمن من المهاجر منه **باب** نزول النبي صلى الله عليه وسلم **قوله**
ان شاء الله بغير على سبيل التبرك والاستشال لقوله تعالى ولا تقولن لشيء اني فاعل
ذلك غدا الا ان يشاء الله **والحيف** بفتح المهملة وسكون التحتانية ما اخذ من الجبل
وان تنفع عن المسيل **وكنانة** بكسر الكاف وحذف النون الاولى والمراد به المحصب
بالمهملتين المفتوحتين **قوله** احتدي بضم الهملة وفتح الباء الموحدة **والوليد** بفتح
الواو وكسر اللام بن مسلم **وابن سلام** بفتح اللام **قوله** العذ اصله العذق حذفوا اللام
وهو اول النهار **وقال** الجوهري العذق بفتح الغين وهو ما بين صلاة الصبح
وطلوع الشمس ويوم النحر بالنصب اي قال في غداة يوم النحر حال كونه بمنى يرمون
غدا **فان قلت** النزول في المحصب هو في اليوم الثالث من ذي الحجة لا في اليوم
الثاني من العيد الذي هو العذ حقيقة **قلت** يجوز في الزمان المستقبل الغريب
بلفظ الغد كما يجوز بالاستمرار عن الماضي **قوله** نفاسموا اي تحالفوا **والمحصب** منصوب
بانه مفعول يعني قريش وكنانة قبيلتان **فان قلت** الاصح ان قريشا هم اولاد
النضر بسكون الضاد المعجمة من كنانة فقبيلة كنانة متناولة لقريش فهو من باب
التعميم بعد التخصيص **قلت** يحتمل ان يراد بكنانة غير قريش فتريش قسم للاقسام
منه **قوله** سلام مخفف اللام بن رزح بفتح الراء الايلي بفتح الهمزة وسكون التحتانية
وباللام بروى عن عبد عقيل بضم المهملة وفتح القاف وسكون التحتانية مات سنة
سبع وتسعين وماية **قوله** قالا اي سلام **وحيي** اي رد ابيهما عن شيخهما عن ابن

شهاب هو بني المطلب بدون لفظ عبد خلاف رواية الوليد فانها مترددة بين المطلب وعبد
المطلب **وقال** البخاري رحمه الله عليه الاشبه بالصواب حذف عبد لان عبد المطلب هو ابن
هاشم بن عبد مناف **الخطابي** ان قريشا كانوا اذا ظهروا على ان ظهروا بهاشم ولا يجاوز السوء هو ولا سيما الحرم ولا
يبايعونهم حتى يسلموا رسول الله صلى الله عليه وسلم انما احتال النزول في ذلك المكان سترا
لله على السهم في دخوله مكة ظاهرا وتفضلا لما تعاهدوا بينهم وتعاونوا عليه من ذلك **قال**
ابن الاثير وقريش تظاهروا على بني هاشم والمطلب حتى حصروهم في الشعب بعد البعثة بست
سنين فمكثوا في ذلك الحصار ثلاث سنين **قال** الهروي بعني تقاسمهم قبل الكفر حالفهم على
اخراج النبي صلى الله عليه وسلم وبني هاشم والمطلب من مكة الى هذا الشعب وهو خيف بني كنانة
وكتبوا بينهم الصحيفة المشهورة فيها انواع من الباطل فانزل الله عليها الارضة فاكلتها فيها
من الكفر وكتب فيها من ذكر الله فاخبر جبريل النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فوجدوه كما قال
والقصة مشهورة **باب** قول الله عز وجل واذ قال ابراهيم لم يذكر البخاري في هذه حديثا
ولعل عذره منه الاشعار بانه لم يجد حديثا يشرطه مناسبا لها او ترجم الابواب اولا ثم الحق
بكل باب ما اتفق ولم يساعده الزمان بالحاق حديث لهذا الباب وهذا حكم كل من جمع شيئا ولم يتمه
اعلم باب قول الله تعالى جعل الله الكعبة **قوله** زياد بكسر الزاي وخفة التحتانية بن
سمعان الحراساني مات باليمن **قوله** ذو السويقتين وهذه اللقطة تدنية بصعر الساق والحق
بها التاني التصغير لانها موئنة وصغرتا في ساقات الحبشة دقة وحموشة اي بخس مفيد
قوله تعالى من هذه الطايفة ولا يعارضه قوله تعالى حتى اذا لقوا منها لان حتى انتهاء امتد الى زمن
القيامة وخراب الدنيا **قوله** يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف وسكون التحتانية **ومهد**
ابن مقاتل بضم الميم وبالقاف وكسر الفوقانية **ومهد** بن مقاتل بضم الميم وبالقاف فكسر
الفوقانية **ومهد** بن ابي حفصة بالمهملتين وسكون الفاء اسمه ميسرة ضد اليمنة العبدي
قوله عاسورا مهدود وغيره مقصور **وفيه** جواز نسخ السنة بالكتاب **قوله** احمد بن ابي عمرو
واسمه حفص بالمهملتين النيسابوري مات سنة ستين ومائتين **وابو** جعفر بن عبد الله
بن راشد ابو عمرو مولى بني سليم **وابراهيم** هو ابن طهمان بفتح المهملة وسكون الهاء **والحجاج**
بفتح المهملة وتشديد الجيم الاول ابن الحجاج الباهلي البصري مات سنة احدى وثلاثين
ومائة **ويقال** له زق العسل **وعبد الله** بن عتبة بضم المهملة وسكون الفوقانية وبالموحدة
مولى انس بن مالك البصري **قوله** ليجن بضم الياء وفتح الخاء والجيم **ويأجوج ومأجوج** اسمان
اعجميان بدليل منع الصرف وقرئ في القرآن بهمزتين وقلب الثانية ياء **وقيل** ياجوج من الترك
ويأجوج من الحبل والديلم **وقيل** هم جيل صنفين طوال مفرطوا الطول وقصار مفرطوا
القصر **قوله** سمع **فان قلت** ما نافيته **قلت** لما كان قياسه مد لسما اراد ان يصرح
بان عنصته متروكة بالسماع **قوله** ابان بفتح الهمزة وخفة الموحدة محمد فاعين مضروف **وعمران**
هو القطان ابو العوام البصري مر في باب وجوب الصلاة في اول كتاب الحج هذا هو المواضع الثالث
مما استشهد به البخاري **وقال** العتابي الاستشهاد به انما هو في موضعين من كتابه في الصلاة
قوله عبد الرحمن اي ابن مهدي يروي عن شعبة عن قتادة والاول حديث ليجن الكثر معنى وراية
الزرعة دا تدوراية الثاني نهر المرج **فان قلت** المهدور من الاولان البيت يحج بعد طلوع

الساعة ومن الثاني انه لا يحج بعدها اذ قبلها هو مجوج فطاما مع العلم بمنتضاها صحيح
كما هو رانه يحج بعد يأجوج ومأجوج مرة ثم يصير عند قرب ظهور الساعة متروكا **البيهقي**
قال البخاري والاول اكثر يعني ان البيت يحج الى زمن القيامة **باب** كسوة الكعبة
قوله خلد بن الحرث بالمثلثة في باب فضل استقبال القبلة **واصل الاحرب** ضد الاهيس
في كتاب الايمان **وشيبة** ضد الشاب بن عثمان الحجبي بالمهملة والجيم المفتوحتين المتوفى
سلم يوم الفتح **واعطى** النبي صلى الله عليه وسلم لعلي بن عثمان بن طلحة مفتاح الكعبة
وقال خذوها يا بني ابي طلحة خالدة تالدة الى يوم القيامة لا ياخذها منكم الا ظالم **وهو** بين
يدي شيبة مات سنة تسع وخمسين **قوله** قميصة بفتح القاف وكسر الموحدة وآخرها الصاد
والكتبي واحد الكراسي وكما قالوا كرسي بكسرها الكاف **وحمرا** بذهب **وبيضا** اي
فضة كانوا يطرحون ما يهدى الى البيت في صندوق ثم يعمد الحجبة بيتهم وفي اباد
عمر يقسمه بين المسلمين فقال شيبة ان صاحبك رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا
بكر لم يفعلا فقال عمر لم اقف على هذا فضرب على يده فقال هما الرجلان الكاملان اقتدي
انا ايضا بهما فلذا فعل ما لم ينعلا ولا انعرض لما لو يتعرضا له فتركه على حاله **قال**
صاحب التراجم وجه مناسبة الحديث للترجمة ان الكعبة لما نزل لعظمة مقصودة بالهدايا
تعظيما لها فالكسوة من باب التعظيم لها ايضا **اخول** لعلها كانت تكسى وقت جلوس
عمر بحيث لم يكن وفر رها كان دل على جوازها والحديث مختصر او المراد بالكسوة نحو ما
بالذهب والفضة **قوله** جلس بالجيم الحنابية لا بالمهملة والموحدة وتمام الحديث مذكور
في كتاب البيع في باب ما ذكر في الاسواق **قوله** عبيد الله الاخنس بفتح الهمزة وسكون المعجمة
وفتح النون وبالمهملة ابو مالك الحبتي **وابن** ابي مليكة مصغر هو عبد الله **قوله** كاني به ملتبسا
به والضمير للبيت **واسود** مبتدا ويقلعها خبره والجملة حال بدون الواو وقد التلع البيت
والتلع لسان يمد على واسود خبر المبتدا الحذوف **وروى** اسود منصوبا على الذم والاختصاص
فان قلت شرط المنصوب على الاختصاص ان لا يكون نكرة **قلت** قال الزمخشري في قوله تعالى
قائما بالقسط انه منصوب على الاختصاص وعبارة عن الاسم وهو محمود وجاز ابتداء النكرة
الغائب المحكوم عليه زيدا **الطيبي** انه ضمن معنى يسمى فانه على انه تمييز لقوله تعالى
فقضاهن سبع سموات في يومين **فان** ضمن هو المبهم المفسر لسبع سموات وهو تمييز **النزل**
ما يهيأ للنازل **قوله** لحج بسكون الحاء وفتح المهملة وهو الذي يتقارب صدره ويتباعد عجزه
الخطابي البعيد ما بين الرجلين وذلك من نعوت الانسان **قوله** حجل احجل حال يحيى بن
بابا بابا الذي سبى بابل هو بدل من الضمير **باب** ما ذكر في الحجر الاسود هو الذي في
ركن الكعبة الشرقي بابا لبيت من جانب الشرق ويقال له الركن الاسود وارتفاعه
من الارض ذراعان وثلاثة اذرع **قال** رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل الحجر من الجنة وهو
اشد بياضا من اللبن فسودته خطايا بني آدم رواه الترمذي في صحيحه **قوله** مهدا بن كثير
هذا الخليل من رفقائنا في العلم **وعاصم** بالمهملة وكسر الموحدة ثم المهملة بن ربيعة بفتح الراء
النخعي **قوله** يعتلك فيه استحباب تقبيله في الطواف **ويستحب** استلامه وضع الجبهة عليه
خلافا لمالك وهو من مزايد مذهبه **وانما** قال لا تنفع ولا تضر حوفا ان يرى تقبيله
فيبي العهد بالاسلام الذي قد الفوا عبادة الاصنام من الجهال وتعظيمها ورجاء

نفعها فيشتبه الامر عليهم فصرح بانه لا يضر ولا ينفع وان كان استنان فاسرع فيه ينفع بالثواب لكن لا فائدة لتخيل منع ولا على ضرر وانه جرى كسائر الاحجار في حجيته واشاع هذا الرسم ليشتهر في البلدان ويحفظ عند اهل الموسم المحتملوا الاوطان **الخطابي** فيه تسليم الحكم وترك طلب العلة وحسن الاتباع فيما لم يكشف لنا عنه من المعنى **والسر** الشرع على ما كشف عن علته وما لم يكشف وهذا ليس فيه الا التسليم وانما فضل ذلك الحجر على سائر الاحجار كما فضلت تلك البقعة على سائر البقاع وقوم عرفة على سائر الايام **وقد قيل** ما اثبت بامة الاوتاد شرفك الله على البلاد وليس لهذه الامور علة تدرك الها وانما هو حكم الله وسننه لا يسأل عما يفعل وهم يسألون **قوله** اليمانين بتخفيف الياء لانهم جعلوا الالف بدل احدى الياءين **وحجر** بسبب التشديد **فان قلت** هذا يدل على نقيض الترجمة **قلت** قال شارح التراجم مقصوده ان الصلاة بين الركنين لم يكن قصدا اليه وضع بل وقع اتفاقا وكل نواحي البيت داخله سواء كان نواحيه من خارجه في الصلاة اليه سواء **باب** الصلاة في الكعبة

قوله اجهار اي استمرار الرؤية مرأى العين او المشافهة **ونوحي** ابن يفتعل ومنه الحديث في باب الصلاة بين السواري **قوله** عتد الله بن او فاء بفتح العين وسكون التاء وفتح النون **والمقام** هو مقام ابراهيم عليه الصلاة والسلام قالوا الراد به عين الحجر التي كانت سنة سبع من الحجرة قبل فتح مكة **وسبب** عدم وجود ما كان في البيت من الاصنام ولم يكن المشركون يتركونها لغيرهم **قوله** ابو هبيس بفتح الهاء عند الله المشهور بالمعجمة **والاهلة** اي الاصنام التي كان اسمها الاهلة **والاهلام** جمع لهم بفتح الزاي وضمها وفتح اللام وهو السهام التي لاهل الجاهلية **وقاتلهم** الله اي لعنهم الله والاستقسام طلب ستر ما قسم له وما لم يقسم بالازلام وكذلك ستر ما اراد وما اباه عنه **وقيل** هو تسهم الحر رعلى الابصار المعلومة **وفي** بعضها بهما مبنيا وهو باعتبار الالزام على نوعين خبرا وشرا **قال** التيمي يعني قال الله المشركين الذين صوروا صورة ابراهيم واسماعيل ونسبوا اليهما القداح يا قتيح وكانا بريئين من ذلك وانما هو شيء اخذته الكهنة الذين عبروا دين اسلم واحدثوا احداثا **والاطواح** اي كما تراهم يرون لها على اهل المواسم وايضا يصنعون لها في دعائهم ويكتبون عليها الاوامر والنهي فاذا اراد الرجل سفرا او حاجة اخرج منها قدحا فان خرج الامر بمعنى لوجهه والا خرج النهي فاصرف **قال** وقلة ام اصلها انها لا تستطيع الكلام وحذف الالف من اخر تخفيفا **قوله** لم يصل فيه **فان قلت** تقدم انه ﷺ صلى في جوف الكعبة فما وجه التوفيق بينهما **قوله** اذ التعارض قول المثبت وانما في يقدم قول المثبت لان فيه زيادة علم كما هو المذكور في اكثر الاصولية وترجم البخاري مثله في باب العشر فيما يسقى من السماء في كتاب الزكاة **باب** كيف كان بدو الرمل هو بفتح الواو والميم اسراع المشي مع تقارب الخطا **وقيل** هو المروءة **قوله** سليمان بن حرب صنا الصلح **وسعيد** بن جبير بضم الجيم لكتاب الوحي وقدم بكسر الدال وتقدم بفتحها **والوفد** القوم وقد يطلق على الواحد **والتعزب** والتعزب بفتح الهاء يتعدى ولا يتعدى وجاء بكسرها ايضا ومعناه صعف **وفي** بعضها بالتشديد **ويثرب** هو اسم مكة بنية الرسول صلى الله عليه وسلم في الجاهلية **ويثربوا** بضم الميم **والاشواط** جمع الشوط بفتح الشين وهو الطواف المتوجين اي جري مرة الى الغاية غضاه هنا الطوفة حول الكعبة وهو منصوب على الظرف **والركنين** اي اليمانيين **و**

والابطح بكسر الحرم **والثناء** والمدة الرفق **والسقفة** اي لم يمنعه من ارمهم بالرمل في الكل الا الرفق بهم **قوله** استلمه هو المسح باليد مشتق من السلام الذي هو التحية **وقيل** من السلة بكسر السين وهي الحجارة **ولتطاول** طرف للاستلام **واصبع** بفتح الهمزة والموحدة وسكون المهملة بينهما وبالغين المعجمة **قوله** نحب بضم الحاء المنقطة من الحبب وهو الضرب من العدو **والهرولة** منه فمعناه الرمل وهذا قيل من قال انهما مرادفان **ولفظ** اذا استلم لفظ الشرط وبدل عن حين يقدم واو الظرف لاستيلام وان كان منهما لكن المقصود منه الثلاثة الاول من السبع اي الطوافات السبع **وفي** بعضها السبعة باعتبار الاطواف **وقال** القاضي اذا كان الصحابة لم يعتبر مذكور حاتي العدد التركيبي والثاني

فان قلت يفهم منه ان الرمل انما هو في جميع الطواف من الحطيم الاول حيث قالوا وعسوا ما بين الركنين انه في بيته **قلت** قال النووي ذلك منسوخ لانه كان في عمرة القضاء سنة سبع قبل الفتح وكان بالمسلمين ضعف في ابدانهم وانما رمل اظهارا للقوة والاحتياج اليه كان في غير ما بين الركنين اليمانيين لانهما لم يكونا حينئذ في الحجر ولم يروهم من جهتهم من عند الركنين وبمرأى منهم فيما سواهما فلما حج رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع سنة عشر رمل من الحجر الى الحجر فوجب الاخذ بالمتاخر **باب** الرمل **قوله** مهد قال الكلاباذي قال الحاكم هو محمد بن يحيى الذهلي وقال ابن السكن هو محمد ابن سلام لكن الاشبه عندي انه محمد بن رافع النيسابوري **اقول** الثلث هو بشرط البخاري لانه اراد بي عنهم فلا باس بهذا الاشتباه ولا قبح فيه **قوله** بزيع بضم المهملة وفتح الزاء وسكون التحتانية والجيم بن النعمان بضم النون الجوهري البغدادي روى عنه البخاري بلا واسطة في باب وقت الحمة **وفليح** بضم الفاء وفتح اللام وسكون التحتانية وبالمهملة تقدم في باب البيع والذبح في كتاب العيد **ومهد** ابن حميق ابن ابي كثير الانصاري في باب ترك الحايض **قوله** للركن اي الحجر الاسود **وزاد** حكاية نفس المتكلم من الراياه اي اردنا ان نظهر **القوة** للمشركين بالرمل ليطمعوا انا لا نتخر عن مقاومتهم ولا نضعف عن محاربتهم وقد اهلكهم الله فما الحاجة اليوم الى ذلك **قوله** شيء صنعه خبر مبتدا محذوف **فان قلت** لم لا يكون مبتدا فلا يحتاج الى خبر **قلت** شرط المبتدا الذي يتضمن معنى الشرط ان لا يكون منعما نحو كل رجل يأتيني فله درهم وهذا ابى معين اللهم الا ان يقال ان المراد كل شيء صنعه **الخطابي** كان عمر رضي الله عنه طوافا للاثار بحوثا عنها وعن معانيها لما رأى الحجر ليستلم ولا يتم فيه سببا يظهر للحس او يتبين للعقل ترك فيه الراي وصار الى الاتباع ولما راى الرمل فدار يتبع سببه الذي كان احدث من اجله في الزمان الاول هو بمنزله تراءى باتباع السنة فيتركا بدو قد يحدث الشيء من امر الدين لسبب من الاسباب فيزول ذلك ولا يزول حكمه كالمراءاة والاعتساء للجمعة **قال** وفيه دليل على ان افعاله صلى الله عليه وسلم على الوجوب حتى يقوم دليل على خلافه وفيه ان في الشرع ما هو غير محض وما هو معقول المعنى **قوله** الركنين اي اليمانيين وقلت هو مؤول عند الله **وبمشي** اي لا يرمل ايكان ترفق بنفسه ليقوى على الاستلام عند الازدحام **باب** استلام الركن بالمحجن بكسر الميم وهو حسنة في طرفها العقاد وهو مثل الصولجان **قوله** الدورقي بفتح المهملة وبالراء وفتح الواو وسكون الراء وبالمهملة هو عبد الله بن نمير تقدم في

باب الصلاة الخمس فان قوله ومحمد ابن عبد الله هو راوي الحديث في باب اذا الفين الاسلام
على الحقيقة و اليمانيين هو تخفيف اليماني الا ان الالف عوض عن احدى ياي النسب فاو سدد كان
جمعا بين العوض و المعوض منه و جوز سيبويه التشديد فالالف زائدة كما في ريدف الالف في
صنعاني وهما الركن الاسود و الركن اليماني الذي يليه فقيل لهما اليمانيان تغليبا كما بنان الاثران
قوله محمد بن بكير الحضرمي بضم الموحدة وسكون الراء و بالمهملة و بالنون في باب تضييع الصلاة
و ابو الطفيل هو عامر بن واثلة صحابي جابر بن يزيد في باب الغسل بالصاع قوله او من يتقي من استلامها
فان قلت في بعضها فكان معاوية بالفاء معهود بدل على الشرطية قلت صحيح على مذهب
من لا يوجب الجزم فيه به قوله انداي الشان و لا يستلم بلفظ المتكلم و مجهول الغائب و
مجزوما بالنصب و بالرفع صفة لشيء و غرضه ان هذين الركنين الشاميين ينبغي ان يستلما
ايضا اعلم ان للبيت اربعة اركان يمانيان المذكوران و اما الاخران فيقال لهما الشاميان و
و الركن الاسود فيه فضيلتان كون الحجر الاسود فيه و كونه على قواعد ابراهيم و اما الثاني ففيه الفضيلة
الثانية فقط و اما الشاميان فليس فيهما من الفضيلتين شيء فلهذا احق الاستلام بالتقبيل
و القبلة و اما اليماني فيستلم و لا يقبل لان فيه فضيلة واحدة و اما الاخران فلا يقبلان و لا
يستلمان قال ابنبي ان كينان اللذان يليان الحجر ليسا بركنين اصليين لان و راء ذلك الحجر هو من
البيت فلو وقع جدار الحجر هدم الى القعبة في بنائها كان على قاعدة بناء ابراهيم عليه السلام باب
تقبيل الحجر قوله احمد بن سنان بكسر المهملة و خفة النون الاولى ابو جعفر المتعطا الواسطي صاحب
المسند الكبير مات زمانه مات قبل البخاري سنة تسع و خمسين و مائتين و يزيد من الزيادة في ديباجة
في باب البرد و وقاء وقت الاوقات في باب وضع الماعدة الحلال و يزيد في باب دعوان العشر و قيل
بلفظ الماضي الحبيبي البخاري بفتح الموحدة و الجيم موليهم رضي الله عنه مات بالمدينة زمن عبد الملك
بفتح المهملة الاولى و كسر الثانية و تشديد الكاف و هما كبيتان فاضبط و لا يلتبس عليك قال
العسقلاني وقع في نسخة الاصيلي بالة ال المهملة المكسورة و لعلهم وهم قوله ليستلمه اي يمسحه باليد
و غلب بلفظ المجهول للمتكلم اي اجري عن حكمه عند الازدحام و الغلبة قوله اجعل اي اكاد
ابن عمر للسايل و كان يمنيا اذا جئت طائبا للسنة فانزل اراي و قوله رايت و نحو بالنصب تابع
السنة و لا تعترض لغيرذلك باب من اتى الركن اي يحاذيه قوله على الركن اي يحاذيه
مستعليا عليه و فيه جواز الطواف بالبيت راكبا قيل ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم ليراه الناس
فتشرف عليهم و ليسئلوه منه لانه كان مرفقا و ليبان الجواز و فيه انه اذا عجز عن استلام الحجر يشير
و يستلم بعوده و نحوه و اشار ربه اليه و فيه جواز الدخول البعير في المسجد و استدل به المالكية على طهارة
بول ما يؤكل لحمه و لو كان نجسا لما عرض المسجد له و لا كذلك لانه ليس من ضرورته ان يبول او يروث فيه
و على تقدير وقوعه ينطف المسجد منه باب من طاف بالبيت قوله عمر و اي ابن الحرث و هو
ابن عبد الرحمن المشهور بيتيم عروة و ذكرت اي ما نقل بحكم القادم الى مكة و لفظ البهقي
من جانب تنازع العاملين و هو بدا و قدم قوله لم تكن عمر قال القاضي عياض كان السايل لعروة انما
سأله عن صحة الحج الى العمرة على مذهب من راى ذلك فاعلمه عروة ان النبي صلى الله عليه وسلم بدل
ذلك بنفسه و لامن جاء بعده قوله اي والدي و هو الزبير بن العوام قوله الزبير بدل من ابي
و امه بكر اسماء اختها عايشة و ابو بكر زوجها قوله طوافي اي صار واحالا فان قلت
المعتمر لا يحلل حتى يتم جميع افعالها قلت قال النووي لابد من الاتيان بمعامة اعمالها و احرامها باشهر

و ان يؤتى بها تاويل لان الركن هو الحجر الاسود و مسحه في اول الطواف و لا يحصل التحلل
بمجرد مسحه بالاجماع فتعذر تركه فلما مسحوا الركن و اتموا طوافهم و سعيهم و حلقوا تم الحلق و التقصير
اقول لا حاجة الى التاويل اذ مسح الركن كناية عن الطواف و المسح يكون ايضا في الاطواف
السبعة فلا ادلة في عوائد الطواف حلوا و اما السعي و الحلق فما عند بعضهم لعلما لسائر كين
قال القاضي عياض قال ابن عباس و انس رضي الله عنهما المتمتع يحل قبل الطواف و ان لم
يسع فان قلت ما وجه مناسبة هذا قلت عرض بيان الحاج ليلة طواف الفرض لعدم وجوبه و ليس فسخ الحج الى العمرة و لا بيان امر رسول الله صلى الله عليه وسلم اصحابه
بالفسخ لان ذلك كان مخصوصا بتلك السنة لغير اصحاب الهدي و ان العمرة طوافه في اول قدومه
القدوم و الورود و الورود و الوجه قوله ابي حمزة بفتح الجيم و سكون الميم انس بن عياض
بكسر المهملة و خفة التحتانية و بالجيم قوله و يسعى اي بعده و ليس بشرط نصب على الظرف و المسيل الوادي
الذي بين الصفا و المروة و هو قدر معروف و ذلك قبل الوصول الى الميل الاخضر المعلق
بركن المسجد اي بحادي المنبقين الاخرين المتقابلين اللذين احدهما بفناء المسجد و الاخر بداء
العباس و فيه استحباب السعي في بطن الوادي و المشي فيما بعده و قبله و روي عن مالك انه
لو تركه يجب عليه اعادته باب طواف النساء قوله كيف تمنعهن بلفظ الخطاب
و بلفظ الغيبة اي كيف يمنعهن المانع فان قلت ما المفعول الثاني الاخير قلت
قال تمنعهن او ادمنع اخبرني بزمان المنع قبلا فيه كيف يمنعهن قلت هو مقول ان خرج
لقد الحجاب اي بقدر اية الحجاب و فيه قل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن و قوله تعالى
و اذا سالتموهن متاعا فاسئلوهن من وراء حجاب قوله و قيل بالضم او بالتنوين و ركب
اي طواف النساء مهم و حين بفتح المهملة و سكون الجيم و بالراي ناحية من الناس منزلة
و قيل يعني محل ركابها و بين الرجال بيوت و نحوه قوله ليستلم بالرفع و الجزم و يستلم
بحذف النون و انطلقي عنك اي عن جهة نفسك و لا طلك و ابيت اي تمايشه الاستلام
قوله حين يدخلان و في بعضها حين يدخلن فان قلت ما وجه مناسبة هذا التركيب
اذ تعقبا غير ظاهر قلت اي اذا اردن الدخول و قفن فاذا جاءت حتى يدخلن حال كون
الرجال يخرجون منه قوله و كنت اي قال عطا و عبيد و هو مصغر العبد ضد الحر بن عمير
مصغر العتيبي بالمثلثة الجعاري قاضي اهل مكة و لد في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قوله ثبير بفتح المثلثة و كسر الموحدة و سكون التحتانية و بالراء هو جبل عظيم بالمزدلفة
على يسار الذاهب منها الى مني و على يمين الذاهب من مني الى عرفات و يجعل للعرب جبال اخرى
مجازية كل واحد منها ثبيرا و هو منصرف قوله فيه اي جسمه و الدرع القميص و
المورد الاحمر فان قلت كيف راها قلت لما راها بلدا اي ما عليها على سبيل الاتفاق
قال ابن بطال ثبت في بعض الروايات انه قال و انا صبي قال ابن حجر هو
السايل عن تمنعهن لعدم تمييزه بينهما جري هذه الخاطبة و عطاء هو القايل له كنت اي عايشة
رضي الله عنها قال و الركبة هي قبة صغيرة من اللبود قوله ام سلمة بفتح اللام
و شكرت اي استكت اي شكرت مرضي و انما امرها بالطواف من وراء الناس لان سنة
النساء البعد عن الرجال في الطواق فلان قد لقاحف منه تاذي الناس بدابتها و انما
طافت في حال صلاته صلى الله عليه وسلم ليكون استرلها و كانت هذه الصلاة الصبح و

الحديث في باب دخول البعير المسجد **باب** الكلام في الطواف **قوله** ابراهيم اي ابن المنذر **هشام** اي ابن يوسف اي الصنعاني **وابن جريج** بضم الجيم الاولى **والاحول** هو سليمان بن ابي مسلم مر في اول كتاب التهجد **قوله** سيل هو بفتح المهملة وسكون التحتانية وباللام هو ما يتحدر من الجبل **والقد** هو السوط هو لا يقال قددت السير انه قيل ان الجاهلية كانوا يعتقدون ان الهوام يتغرثون تلك الى الله تعالى **قوله** هو ابن من القرد وهو الجرب **قوله** ابي عاصم هو النبيل يروي البخاري بثلاثة عنه بلا واسطة وباخرى بواسطة كما تقدم وكما قيل استراحل المتردد هو ثواب ضدا لعقاب **قوله** حميد بضم المهملة بن عبد الرحمان بن عوف **وبنو عم** النحو طوف لقوله بعده **وفي رهط** اي في ملة **رهط** والضمير في يودون راجع الى الرهط باعتبار اللفظ **ويجوز** ان يكون لان في هؤلاء معنى الجمع **وان** لا يحج بالنصب وبالرفع على ان هي المخففة من المثقلة اي ان الشان **ومر** الحديث في باب باب من العوز **النبي** بعث النبي صلى الله عليه وسلم ابا بكر رضي الله عنه تسع من الهجرة بالناس وكان معه ابو هريرة رضي الله عنه فسمعه ابو بكر يوم النحر مع طائفة ينادي في الناس ان لا يحج **قال** ان يكون لا يحج لها وحينئذ يكون لا يطوف بالجر **قوله** فمشى اي لصبي كما سلف منه وبين البان بلا بيتا تأنف الطواف وحوافا اي حوافا عطاء وانما لم يذكر البخاري حديثا يدل على الترجمة اما لانه لم يجد في الباب حديثا يشرطه **باب** قول النبي صلى الله عليه وسلم لشيبة بتاء طهت بالبيت اسبوعا اي سبع مرات **وسبوع** بضم السين لغة قليلة فيه **قوله** اسماعيل ابن ابي اويس بضم الهمزة وخفة الميم وشدة التحتانية مر في كتاب الزكاة **وبحزنة** بفتح الباء وضمها **فالمكوزة** اي المغرفة وضبطه بعضهم بالجر اي الشيء اي فقاني **قال** الشافعي يؤدي المبتدأ الذي للطواف بالفريضة وتواقا تم لا **قوله** السنة اي ان يطوف لكعتين نفلا للطواف خاصة **اقول** دليله لا يباعده لانه لو كعتين اللتين صلاهما بعد الاسبوع اعم من ان يكون فرضا او نفلا كصلاة الصبح مثلا **قوله** طاف بين الصفا والمروة **فان قلت** ذلك يسمى سعيا لا طوافا **قلت** يطلق الطواف عليه حقيقة لغوية وعرضه انه لا يجوز له ان يبيع علما مرانه قبل السعي فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفعله وكلم به اقتداء حسن **باب** من لم يقرب الكعبة قرب الشيء يقرب بالضم اذا دنا وقربه بالكسر افربه اي دنوت منه **قوله** فضيل بن كثير كلاهما مقرون المنصور ان الحاج لا يطوف بعد طواف الندوم حتى ترجع من عرفة **قوله** محمد بن حرب ضد الصلح **وتجي** اي العسقلاني بالجيم المفتوحة وسكون المهملة وبالنون تابعي سنة ثمان وثمانين ومائة **قال** ابن السكن صحف بعضهم وقال العسقلاني بضم المهملة وتشديد الجيم **وقال** بعضهم والصواب بالجيم ثم المهملة اي ثم ضلطناه اولا **وقال** الدارقطني في كتاب الاستدراك ان البخاري رواه مرسلا حيث لم يذكر زينب في هذا الطريق بين عروة وعائشة وقد وصله غيره **اقول** عروة سمع عن ام سلمة فلعله روى منها تارة وبالواسطة واخرى بدونها **قوله** فلم يصل قيل يحمل انها طافت حين اقيمت الصلاة ثم صلت الفريضة وزال ان ذلك يجزئها عن ركعتي الطواف **قوله** الحسن بن عمر البصري بفتح الموحدة اي الحرث **وحبيب** ضد العدو ومن اي قرية منذ البينة المعلم البصري بفتح الموحدة **قوله** المذكر اي الواعظ **والساعة** اي عند الطلوع **فان قلت** المكروه فيها صلاة لا سبب لها فما وجه هذه الصلاة لها سبب وهو الطواف **قلت** هم كانوا يحرمون ذلك الوقت ويحرمونها البتة قصدا فلذلك قد منه وان يخرج له وان كان لصلاة لها سببان **قوله** عن الصلاة **فان قلت** ما وجه تعلق هذا الحديث بالترجمة **قلت** تعلقه اتا من جهة

تابعه

ثابت ان الطواف صلاة او من جهة ان الطواف مستلزم للصلاة التي هي سنة بعده **قوله** المسك هو مهملة ابن الصباح الزعفراني البغدادي مات سنة ستين ومائتين **وعبيد** بفتح ن المهملة وكسر الموحدة بن حميد بضم المهملة وفتح الميم التيمي **وقيل** الضبي الكوفي مات ببغداد سنة تسعين ومائة **وعبيد** بضم المهملة وكسر الموحدة بن جندب بضم المهملة وفتح الميم التيمي **وعبد العزيز** بن رفيع بضم الراء وفتح الفاء وسكون التحتانية وبالمهملة اي عليه بن ابي سنة وكان يرفع ولا يكاد يحي تقول المرأة فارقني من كثرة جماعه **قوله** الاكمة هاء من المباحث الاولى بنى باب يصلى بعدا لعصر **قوله** اسحاق هو ابن شاهين الواسطي **وخلد** الاول هو ابن عبد الله الطحان والثاني هو ابن مهران الحذاء **وعبد الله** بن مسلمة بفتح الميم واللام سلفت في الحج **باب** **قوله** عبد الله بن محمد بن الاسود ضد الاحمر بيض مر في باب الطهور بنا الكاف وابهاء بفتح الجيم وسكون الميم وفتح الراء **قوله** لها اي ليلة هي ليلة الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر **الرمي** وهذا يدل على مستثنين احدهما ان المبيت بمنى ليالي التشريق مأمور به وهل هو واجب او سنة **قال** ابن حنيفة سنة والاخران واجب الثانية يحول الى هل الاستقاية ان يتركوا هذا المبيت ويرضوا الى مكة ليستقوا بالدلو الماء من زمزم ويجعلوه في الحياض فسبيلا للحاج ولا يختص ذلك بالعباس عند الشافعي بل كل من تولى السقاية كان له ذلك **قال** يعني اصحابنا تختص الرخصة بالعباس وقال بعضهم بال العباس واعلم ان السقاية كانت للعباس في الجاهلية واقرها النبي صلى الله عليه وسلم له في حال العباس ابدا وقال الارزقي كانت السقاية بيد عبد مناف فكان يملأ الماء في الزاد والقرب الى مكة ويسكب في حياض من ادم بفنا الكعبة للحاج ثم وليها بعده هاشم ثم عبد المطلب حتى حفر بئر زمزم ثم قريش بئرا بئر بينه فماء زمزم وبيسقي الناس وكان ايضا يسقي اللبن بالعسل في حوض حرفقا وبارا لسقاية بعد العباس في الجاهلية ثم اقرها النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح فلم تزل في يده حتى مات ثم وليها عبد الله ثم ابنه علي ابن عبد الله وهلم جرا **قوله** اسحاق اي ابن الواسطي **وخلد** الاول هو الطحان والثاني الحذاء **والسقاية** الموضع الذي يبنى فيه الماء **قال** صاحب المحكم هو الموضع الذي يحفر فيه الشراب في الموسم وغيره **والفعل** السكون العاد الجهة هو اخو عبد الله بن العباس **قوله** فقال الفاء فيه فصيحة اي فذهب فجاء بالشراب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اسقني **والكلون** فيها ويهون اي يزحون منها الماء **ولولا** تغليق اي لولا ان يجتمع عليكم الناس ومن كثرة الزحام يصيروا مغلوبين الرواحل **تعلو** بنكم بان يجب عليكم ذلك ليسبب فعلي **قال** الخطابي فيه دليل على ان الطاهر فيما يفعل بامور الشريعة على الوجوب فترك الفعل شفقة ان يتخذ سنة **وفيه** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحرم الصدقات التي سبيلها المعروف كالماء التي تكون في السقايات لشربها للناس **وفيه** اثبات سقاية الحاج **قال** الترمذي معناه لو كان ان تغلبوا على ان ينتزعها الولاة منكم حرصا على حياة هذه المأثرة **باب** ماجاء في زمزم بفتح الزاي وسكون الميم هو بئر المسجد الحرام وبينها وبين الكعبة قريب اربعين ذراعا سميت به لكثرة مائها يقال ماء زمزم اذا كان كثيرا **وقيل** بضم هاجر لما جاء حين انبجست وزمها اياه **وقيل** الزمة جبريل بكلكله وسيجيء في كتاب الانبياء ان الملك لما وضع عقبه زمزم اقبلت تجاهه حتى ظهر الماء **قوله** فضائل **قوله** ابرد زمزم بتشديد الراء **وسعيد** اي سعيد بن منصور من الحديث بطوله

امر

في اول كتاب الصلاة قوله الغزاري بفتح الغين وحدة الزاي وبالراء ان بن معاوية في باب
فضل مكة العمر وعاصم ابن سليمان الاحول في الوصايا والشعبي بفتح المهملة وسكون
وبالمهملة عامر في باب المتيمم من سأسر قوله فاشربوه الرخصة في الشرب قائما وقيل ان
الشرب من زمزم من خير قيام لبشق الا ان تفاع ما عليها من الحافظ وما كان اي رسول الله صلى الله عليه
باب طواف القارن قوله فاهللنا بعمرة اي احرمنا بها فان قلت سبق في باب التمتع
ان عائشة رضي الله عنها قالت فمنا من اهل بعمرة ومنا من اهل بحجة ومنا من اهل بهما وفي هذا سلفه
انها قالت كنا لا نرى الا الحج فاوجه الجمع بين الروايات قلت قالوا وجهه انهم احرموا اولا
بالفسخ الى التمتع لعزم الكرام متمتعين وبعضهم لسبب الهدي يتولى اعلامكا تواعليه وبعضهم قارنين قوله
فحضنا حجا وذلك بعد ان طهرت وطافت بالبيت وامرها رسول الله صلى الله عليه وسلم مع اخيها عبد
الرحمن الى التنعيم بفتح الفوقانية وبالنون والمهملة المكسورة وهو على ثلثة اميال من مكة قوله
مكان قال النووي هو اقرب المواقيت لانه اقرب الحل الى الحرم ونصب مكان نصب على الظرفية بدل
عن ذلك وقبل اما كان ذلن تطييبا لقلبها وفيه دليل على ان سترة المراة من غير محرم غير حائض وسنا
مكان عمرتك اي تركها لاجل حيضك وهذه عمرة مستحبة لا واجبة خلافا لمن ذهب اليه اهل الراي ان
القارن يطوف طوافين وسيجيء سببين قوله طوافا اخر للحج اي اخر موا طافا الخ بعد النحل منها وطافوا له وهو
سبب المتمتع واما القارنون فطافوا طوافا واحدا بعد الوقوف بعرفة وهذا دليل الشافعي حيث قال
يكفي القارن طواف واحد واعلم انه وقع في النسخ طافوا بدون الفا وهو رد ليل جواز حذفه وان
شرح النحاة بلزوم ذكره وقال بعضهم لا يجوز حذف الفاء استقلالا لكن يجوز حذفها مع النزل كما في
قوله تعالى واما الذين اسودت وجوههم اكفرتم بعد ايمانكم تذوقوا العذاب فيقال لهم هذا الكلام فتا
الى بقية هذا الحديث والحاصل انه قوله صلى الله عليه وسلم اما من يمكا في نظائره واما بعدنا بالرجال
يشترطون شروطا مخالفة لهذه القاعدة فعلم ان من خصه بها اذا حذف النزل همه فهو مخصوص
فتواه عاجز عن دفع دعواه قوله ابن عليه بضم المهملة وفتح اللام وشد التحتانية من بني باب حبة
من الانصار وطهر اي ركابه وهي الابل التي تركب والعرض منه انه كان عاريا مستوفزا فاحضوا
مركوبه لعزم الركوب عليه قوله لا امن بفتح الهمزة وهي لغة تنزل اعلم انا بشر همزة العارية وفيها
والنعام بالنصب اي في هذا العام وكانت حراما محذوف اي كان حيا وهي للمتعة قوله
فان حيلت بحرز في جابه الرفع والجزم في الجزاء واجب فان قلت ما الذي فعله رسول الله صلى الله عليه
وسلم قلت في الحديبية حيث منع عن دخول مكة وقضته منهن قوله الحاج بفتح المهملة
بن يوسف الثقفي نزل بمكة ملتبسا بعبد الله بن الزبير على وجه المقاتلة وقتاله منع ما نعا مل
ومنصوب بالتمييز او على الاختصاص قوله اذن امنع كما صنعنا امتنع بالنصب لا غير وانا ما
اشهدكم فما ابلغت بالتنبيه لبعلم من اراد الاقتداء به والسدا موضع بين مكة والمدينة
قدام ذي الحليفة وهو في الارض المستوية والمعان قوله الا واحدا بالرفع في بعضها
بالنصب على هذه يوئس فانه جوز مثله مستشهدا بقوله وما الدهر الا منجنونا باهله وما صاحب
الحاجات الا معذبا بفتح همزتها واحد في جواز الخلل منها بالاحصار وفيه صحة الفتاء لانه ناسخ
على العمرة لان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما خلل من العمرة وحدها في حصار عام الحديبية قوله
قديد بضم القاف وفتح المهملة الاولى وسكون التحتانية ثم موحدة هو بضم به وهو يزيد على ذلك انه يجب
عليه دم بارتكاب محظورات الاحرام والنطع هو غاية للافعال الاربعة وفي بعض اي اذى فان قلت

ما المقصود من الطواف الاول اذ لا يجوز ان يراد طواف القدوم قلت يعني به انه لم يكن
الطواف للقران بل الكتبي بطوافي واحد وكذلك فعل اي طاف طوافا واحدا وهذا دليل
على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قارنا باب الطواف على وضوء قوله
لم يكن عن
الترفع والنصب قال القاضي عياض كان السائل لعمر انما سأله عن فسخ الحج الى العمرة فاجابه
عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك بنفسه ولا امر به ولا نهى عما بعده قوله فانه اول باب
قلت ما اعرابه قلت اول بدل من الطريق الطواف هو المفعول الثاني قوله الزبير هو ابن
عمي لاب ولم ينتفها عن اي لم ينتف حجتها عن اي لم ينفها الى عمر والهيم متقدم قيل لفظ فلا
تسأل لفظا قوله من الطواف قال ابن بطال لا بد من زيادة لفظ اول قبله بعد لفظ اذا هم
ان اول من الطواف بالبيت اقول الكلام صحيح بدون زيادة اذ معناه ما كان احد منهم يبدأ
بشيء اخر حين يضع قدمه في المسجد لاجل الطواف اي لا يصلون تحية المسجد ولا يشتغلون بشيء
ولا يفعلها حتى يبدأ بالحين وهو اظهر واما كون ما كان تاكيد للنفي السابق او هو ابتدائي
ولا احد عطف على فاعل ينتفها اي لم ينتف ابن عمر حجته ولا احد من السلف الماضين قال وهذا
الحديث حجة لمن احتار الافراد الخ وان ذلك كان عمل النبي صلى الله عليه وسلم وصحبه لم يعد لحديث
المتمتع ولا قرن لقوله لم يحل عن عمرة قوله محمول التركيب متاول ان المراد طافوا وسعوا وحلقوا واحلوا
واما حذفت للعلم به وقدر تحقيقه قبيحا فان قلت هذا مناف لقوله انها لصلاة ما
الفائدة قد ذكر قلت لا مانع الخ والثاني ان البيت وعرفة صفحة واحدة كما اذا احرموا بالعمرة يطوف
هذا الطواف ليعلم انهم اذا لم طافوا بالبيت لم يكونوا محتبسين ولا قاضين الخ الهاد وذلك لان الطواف
الخ للقدوم وفي الحج للزكن باب وجوب الصفا فان قلت الواجب انما يتعلق بالافعال
لا بالذوات قلت المضاف اليه محذوف اي وجوب السعي وجعل لكل واحد من الصفا والمروة
والسعي بينهما وفي بعضها جعله والشعائر جمع الشعيرة وهي العلامة اي جعلت من علامات الطاعات
ومتعبداتها قوله ارايت اي اخبرني عن هذه الاية ان مفهومها عدم وجوب السعي بينهما الذي هو عدم
الاثم على الفعل ولو كان دليلا على الترك لقال ان لا يطوف بزيادة لا قوله بمناة بفتح المهملة وخفة
النون وبالمثناة اسم صنم بالطاغية فاعلة من الطغيان صفة لها ولمن روي لمناة الطاغية باضافة
وكون الطاغية صفة للمعرفة وهم اذ هما رجلان والمشلل بضم الميم وفتح المهملة المخففة وشدة اللام
الاول المفتوحة اسم موضع قريب العقيد من جهة البحر قوله تحرج اي يحترز الحرج وخاف الاثم
فان قلت ما وجه تعلق المياه بكراهية السعي قلت ما نصبوها في الشق بل في المسلك
وكان لغتهم صنان احدهما بالصفا والاخر بالمروة واسمها اساف بكسر الهمزة وخفة المهملة ونائلة بالنون
والالف واللام فيهما جروا الطواف بينهما كراهية لمسكن الصنمين قوله سن اي شرع وجعله بركنا
فان قلت الاية لا تدل على الوجوب فلو حرمت فما يشبه به قلت انما لا تدل استنادا الى ان
من فعله مع اعتقاد حذف واعني بناسكهم اليه او تمسكا بقرائن ان فعله للوجوب او مذهب ابن مجرد
فعله يدل على الوجوب كما قال به ابن شرح وغيره من العلماء والسبي ركن عند مالك والشافعي
واحمد وقال ابو حنيفة واجب لو تركه صح حجه وجبر بالدم قال النووي متفق عليها
ولفظها ثابت فيها وكثرة تعريضها بدقايق الالفاظ لان الاية دلت على رفع الجناح عن الطائف
فقط فاخبرته عائشة بان لا دلالة فيها على الوجوب ولا على عدمه بل بينت السبب في نزولها
والحكم في نظائرها وقد يكون الفعل واجبا ويعتقد الانسان انه يمتنع ايقاعه على صفة مخصوصة

وذلك لان عليه ملائة الظهر وطئ النفاس لا يجوز فعلها عند الخروج فسأل عن ذلك
فينبغي له في جوابه الاحتياط عليك ان صليتها في هذا الوقت فيكون جوابا صحيحا ولا يتقيد
بوجوب ملائة الظهر **قوله** فاخبرت اي قال الزهري فاخبرت ابا بكر بن عبد الرحمن
بن الحرث وسمي في باب يهوي بالتكبير **قوله** لعلم بالتنوين اي كلام عائشة لعلوه
يحتمل ان هذا العلم فاعل صنة وما كنت بلفظ المتكلم صير وعلى النسخة الاولى بلفظ
الخاطب وما موصولة مفعول على الاختصاص او مرفوع بانه صنة او خبر بعد خبر وما
نافية وكنت هو بصيغة المتكلم وحاصله استحسان فعلها **قوله** كلاما مرغلا يذب
من يحمل المشي في الاحرام كلها بالالف **و** الغريبان الاول هو الانصاري والذين يحرصون احرازا
من الغير والثاني هو عبد الله الذين كانوا يتوجون تبدعا كانوا يطوفون لعدم ذكر الوله وحاصله
ان انكار هذا الاسلوب الذي لا يدل على وجوب السعي صريحا في القرآن هو لكان الرد على الزهري
على انها اعتقد وافيه من الحرج فاراد الله تعالى ذلك فنفي الحرج صريحا **قوله** ذلك اي الطواف
بينهما بتذكر الطواف بالبيت **وفي** بعضها بتذكر الله **و** توجيهه ان يقال لفظ ما ذكر بدل عن الله
وانما صدريته وادكار متذرة كما يذر اسد اي ذكر السعي بتذكر الطواف لذكر الوالد احيانا
جلنا ومشروعا فيورد به **باب** ما جاء في السعي **قوله** بني عباد بفتح المهملة وشد الموحدة
وبالمهملة من طرف الصفا **و** رقاء بضم الزاي وبالقاف بني ابي حسين مصغر الحسن من ولده
قوله محمد بن عبيد مصغر بعد الراء بموحدتين **و** عيسى السبيعي تقدما في باب من صلى بالناس
وذكر حاجة **قوله** الطواف الاول سواء كان للقدوم او للركن **و** حبابي رمل في الاشواط
الثلاثة الاول **في** يمشي اي لا يرمل **و** ابان المشهور فيه تخفيف الباء **و** لا يدعه لا يتركه **و** الترمذي
كان يحيى بن الوكيعين الباءين عند الاداء حكام ليكون اسير لاستدراكه وتقدم في باب من صلى بالناس
وذكر حاجة **قوله** الطواف الاول سواء كان للقدوم او للركن **و** حبابي رمل في الاشواط
الثلاثة الاول **في** يمشي اي لا يرمل **و** ابان المشهور فيه تخفيف الباء **و** لا يدعه لا يتركه **و** الترمذي
كان يحيى بن الوكيعين الباءين عند الاداء حكام ليكون اسير لاستدراكه وتقدم في باب الرمل **قوله**
فان قلت ما وجه مطابقة الجواب السؤال **قلت** معناه لا محل له لان رسول الله صلى الله
عليه وسلم واجب المتابعة وهو لم يخلل بين سعي سعى **قوله** من شعائر الجاهلية **فان قلت**
الطواف من شعائرهم **قلت** لا نسلم ذلك لخلاف السعي وكان لهم صنمان يمسحون بهما
ويسعون لهما في تلك البقعة **قوله** زاد الحميدي بضم الحاء **فان قلت** فما مراده **قلت**
لفظ حدثنا وسمعت بدل العنعنة وفائدته الخروج عن الخلاف في القبول لاسيما وسفيان
من المدلسين **باب** تقضي الحايض المناسك **قوله** الا تطوفي لاذانه **و** حليمة
بفتح المهملة وبالغاء ابن خباط من الجاهلية الصناعة المرة فيه من باب الميت يسع حنطة
بالغال ولم نقل حدثنا لانه سمعه على سبيل المذاكرة لاجل سبيل التمثل **و** حبيب ضد العدو
و المعلم بلفظ الفاعل من التعليم **و** يطوفوا اي بالبيت **و** بين الصفا والمروة **و** تنذر
ايمنا بسبب قرب عهد بالنساء اي كنا متمتعين بالنساء **قوله** فلم اي الشان ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهم امروهم متمتعوا **و** قالوا لهو لا تطيب به لان رسول الله صلى الله عليه وسلم امره
متمتع وكانوا يحبون موافقته صلى الله عليه وسلم **قوله** لو استقبلت اي لو عرفت في اول الحال
ما عرفت اخرا من جواز العمرة في اشهر الحج لما اهديت اي لكنت متمتعا ارادة لمخالفة اهل الجاهلية
ولا حللت من الاحرام لكن لمتمتع الاحلال لصاحب الهدي وهو المفرد والقارن حتى يبلغ
الهدي محله وذلك في يوم النحر لانه قبلها **الزوري** احتج به من قال التمتع افضل لانه صلى الله عليه
وسلم انما قال من اجل فسخ الحج الى العمرة الذي هو خاص لهم في تلك السنة فقط مخالفة لاهل الجاهلية

وقال

وقال هكذا نا ترى وهذا الرأي وهو الاحرام بالعمرة في اشهر الحج من افضل انواع النسك
الهدي **قوله** ظهرت بفتح الهاء وضمها ونفسها تقدمت في كتاب الحيض في باب امتشاط
المرأة **قوله** بوصل بلفظ المفعول من التاصيل بن هشام مر في كتاب التهجد في باب عقد
الشيطان **و** بني حلف بالجيم والهاء المفتوحتين **و** الكلوم جمع الكلم اي الجرح **و** الاوجع
اي في نحو يلزم الصيد **قوله** ام عطية بفتح المهملة الانصارية وكسر النون بنت وداي اي رسول الله
صلى الله عليه وسلم معدي يابي **و** قد تقدم مرة الاب غاليا وقد تبدل الحاء الفا وسبق في باب
تهل الحايض **باب** الاهلال من البطحاء اي الاحرام من وادي مكة وعبنا ليحكا اي من سايب
الحرم مكة **فان قلت** المكي اعم من الحاج والمعتمر لان المعتمر احد من يسكن مكة من الحاج
اعم من ان يكون متمتعا او غيره لكن غير المتمتع ليس له الاحرام من مكة **قلت** المراد من المكي
هو الحاج بقرينة اذا خرج اليمني من الحاج هو الافاقي فلا تكرار **قسمه** ويراد به المتمتع اذ
شرط الخروج الى مكة ليس له والحاصل ان اهل المكي والمتمتع بالحج هو من مكة **قال** التلمساني
في مكة من اقطعها او ورد اليها قارنا الاحرام بالحج فيخالف نفس مكة ولا يجوز له تركها والاحرام
بالحج من خارجها حاسن الحلو والحمر **قوله** المجاور اي المتمتع بمكة **قال** الترويه هو اليوم
الثامن من ذي الحجة **فان قلت** ما وجهه دلالة على الترجمة **قلت** من حيث ان
الاستواء على الراحلة هاينة عن السنر فابتدا الاستواء هو ابتدا الخروج من البلد **قوله**
عبد الملك هو ابن عبد العزيز بن جريج المشهور بابن جريج **و** بمهل اي جعلنا فاعل حللنا
فان قلت اين موضع الترجمة **قلت** لعينا جملة حالية وسماه جعلنا فاعل ورانا
زيوز الترويه خاء وكرنا مايسين بالحج فعلوا لفرحين الخروج بالحج منها كانوا احمرين **قوله**
ابو الزبير بضم الزاي هو محمد بن مسلم بن تدرس بفتح الفوقانية وسكون المهملة وضم الراء
وبالمهملة السين المكي مر في باب من بكى امامه **و** عبيد مصغرا لعبد بن الحرث بن جريح
بضم الجيم الاولى في باب غسل الرجلين في النعلين في كتاب الوضوء مع شرح الحديث **باب**
ان يصلي الظهر **قوله** اسحاق اي ابن يوسف الازرق بفتح الزاي على الراء والقاف والواسطي
المريف الذكر **و** عبد العزيز بن رفيع بضم الراء وفتح الفاء وسكون التحتانية وبالمهملة مر
في باب الطواف **قوله** عقلته اي اناخته وعقله **و** النفر المشهور بسكون الفاء وهو الرجوع
عن منى **و** الابطح هو كما مكان متسع بين مكة ومنى والمراد به المحصب **وغير** اشارة الى
ما رواه مسلم والمراد الاحتراز عن مخالفة الجماعة وان ذلك ليس بواجب عليه **قوله** على
اي ابن المديني **و** ابو بكر بن عياش بفتح المهملة وشد التحتانية وبالمهملة المقري مر في باب
اذا اخر كتاب الجنايز **و** اسماعيل بن ابان بفتح الهمزة وضم الموحدة وبالنون الوراق هو مر مرارا
على الاصح في باب من قال في الخطبة اما بعد **قوله** لكفين اي المغسولتين من الثوبين
الرباعية وقيد بقوله صد الاذى عنهما رضي الله عنه انهم الصلاة لقد ست سنين من حجة
قوله ابو اسحاق الهمداني بسكون الميم وبالمهملة الدال وهو المشهور بالسبيعي **وحادثة**
بالمهملة وبالراء وبالمثلثة الحراء بضم المهملة وفتح الراء وبالمهملة مر في كتاب التيمم
قوله فان قلت شرطه ان يستعمل بعد البقي **قلت** او لا نسلم ذلك **قال**
الكرماني استعمال فقط عليه مسبوقة بالبقي تماشى على كثير من النحويين **و** قد رجحنا في هذا الكتاب
بدونه وله نظائر **و** ثانيا انه يعني ايضا على سبيل المجاز **و** ثالثا يقال انه متفق

هم هذا الحديث حديث مالك عن ابن شهاب وكنى كان يريد ان ادخل فيه ماذا **اول** هذا توجيه بجيز ان يريد بهذا الحديث في هذا الجامع ولم يكرر شيئا مثله وما اشتهر ان يصعه تعريبا مكروه قول القائل ومدن الميم قيل لغة فارسية **وقيل** عربية **ومعناها** قربت مع معنى لفظ ايضا **باب** الوقوف بعرفة **قوله** عمرو اي ابن دينار **ومهما** تجيء من شيء من باب اجراء الجاري في المعرب **وجبير** بضم الجيم يقال اصله اذا اضافه **وقال** ابن السكيت اصلت بعيري اذا ذهب منك **والحص** جمع الحصى **قال قلت** وقفه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعرفة كانت سنة عشر وجبير كان مسلم لانه اسلم يوم الفتح قيل عام حجيرا ما وجه سؤاله انكارا ظنا **قلت** لعله لم يبلغه في ذلك الوقت **قوله** نفايك نوافيضوا من حيث افاض الناس اراد لم يكن السؤال انا شيا عن الانكار والتعجب بل اراد به السؤال عن حكمة المخالفة بما كانت الحمس عليه او كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقفة قبل الحجة **قوله** قرن بفتح القاف وسكون الراء وفتح الواو من اسفل المعرا بفتح الفاء وسكون الزاء وبالمد في آخر الجابر **وعلي** ابن مشهر بضم الميم وسكون المهملة وكسر الهاء وبالراء الكوفي قاضي الموصل **باب** مباشرة الحايض **قوله** ولادت اي ولادهم واختارها على من لوعه وقيل الولد به **والدم** وهو كناية لان الصحيح ان فريشا اولاد النضر بن كنانة **الجوهري** بيت قريش وكنانة حصنا لتشددهم في دينهم لا يعرفون كانوا لا يستطاون ايام منى ولا يدخلون البيوت من ابوابها وغير ذلك **قوله** بغبيض **قال** الزمخشري افضم وفتح بكرة وهو من اضافة الاول وهو صبه بكر موصولة افضم انفسكم فترك وذكر المعمول **قوله** جماعة الناس اي غير الحمس **وعرفات** علم للموقف وهو مصروف لانه تانيث فيها **وسميت** بها اما لانها وصفت لان ادم لما اهبط من الجنة بارض الهند وحوى بحلة فالتقيا بها فتعارفا او لان الناس يتعارفون فيها او لان ابراهيم عرف حقيقة رويا في ذبح ولده او لان الخلق يعترفون فيها بذنوبهم او لانها بنيت جبلا والجبال في الاعراف وكل عال فهو عرف **قوله** جمع بفتح الجيم وسكون الميم هو المزدلفة **وسميت** به لان ادم اجتمع فيها مع حوى **وازدلفت** اليها اي دنت فيها او لانه يجمع فيها بين الصلاتين **ولقلتها** يزدلفون اي ينفرون اليها بالوقوف فيها **قوله** فدفعوا بلفظ المجهول اي امروا بالذهاب الى عرفات حيث قيل لهم افيضوا وذلك لان الحمس كانوا يقفون **ويقولون** نحن اهل الله وقطان حرمه فلا نخرج منه فيقفون بجمع وسايرا الناس بعرفات **الخطابي** الحمس قريش وكانت تعتقد بهم وتقول لا تحل الحرم ولا تقف الا فيه **وسموا** حمسا لتشددهم في امر دينها **والحماسة** الشدة **وفيه** نزل افيضوا من حيث افاض اي من عرفات **وفي** ضمنه الامر بالوقوف بعرفة لان الافاضة **ومعناه** التفرق انما يكون عن اجتماع **باب** السير اذا دفع من عرفة **وفي** بعضها من عرفات وهو اتم كانا نوقف **قال** الزاي عرفات اسم في لفظ الجمع ولا واحد له **وقول** الناس نزلنا عرفة شبيه بالولد وليس بعربي محض **قوله** رفع اي من عرفات انصف منها **الجمرة** والعقبة **والنون** المفتوحتان **وبالقاف** السير السريع **وهو** كغوث لغة رجع الهجري **والنقد** بالتحريك سير العنق **وقيل** هو المنبسط **وقيل** هو المنبسط الحسن بفتح الفاء وسكون الجيم الرجل يزيد المكان المتسع الخالي من المارة **والنص** بفتح النون وشد الصاد المهملة السير الشديد واصله الاستخراج والبلوغ غاية الشيء **الجوهري** السير الشديد حتى يستخرج اقصى ما عنده

يحذف اي ما كنا الحين من ذلك قط **ويجوز** ان يكون ما نافيه حذف المبتدا اذا كان منصوب على انه خبر كان والتقدير ما كنا في وقتنا كذا في ذلك الوقت ولا في زماننا هذا وكانا تامان لقولها فيما قبلها اذا كانت بمعنى ليس كما جاء لقد بعر ليس عليه **قوله** لبسه بالرفع **ويجوز** بالنصب بان يكون فعلا ماضيا وفاعله الله تعالى **فان قلت** فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة لابد وجوده **قلت** شرط اعتبار بمفهوم المخالفة ان لا يخرج الكلام بخرج الغالب وقد سبق تحقيقه **قوله** قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة بن عقبة بضم المهملة وسكون القاف مر في باب علامات المنافق **وعبد الرحمن** بن يزيد بن الزيادة في التفسير **قوله** نفرقتم اي اختلفتم في قصر الصلاة وانما لها شهرة من يقصر ومنهم من لا يقصر **وفي** بعض النسخ ركعتين وهو على مذهب الفراخيث جوز ليت زيدا قائما واجر كان معتدرا قائلا عرضه كيت عنها صلى ركعتين بدل الاربع كما كان النبي صلى الله عليه وسلم وصاحباه يفعلونه **وفيه** كراهية مخالفة ما كانوا عليه **وقيل** معناه انا اتم نرتنا بعد بعثان وليت الله قبلنا لا نتبع **باب** صوم يوم عرفه **قوله** سالم ابو النضر بسكون الضاد المعجمة بن ابي امية مولى عمر في الوضوء **وفي** بعضها سبيان عن الزهري سالم كليهما لكن يشترط ان يصح وفيه ان صوم عرفه لا يستحب للحاج **ومهما** تشتهي ان الزهري سمع من سالم **وعمر** هو مصغر في باب التيمم في الحضر **وام الفضل** باسكان المهملة اسمها لبابه بضم اللام وفتحة الموحدة الاولى والد عبد الله بن عباس **وفيه** ان صوم عرفه لا يستحب للحاج **ومهما** تشتهي بالمثلثة والقاف المفتوحتين وبالفاء من الحديث في كتاب التيمم باب التيمم اياما مني **قوله** لهل اي يلبي حتى ترتفع الشمس يوم عرفه قالوا فيه دليل على استحباب بقاء الداعا من الميقات بوم عرفه والتلبية افضل وفيه الرد على من قال يقطع التلبية بعد ضحى عرفه **الخطابي** السنة ان لا يقطع التلبية حتى يرمي جمرة العقبة **ويحتمل** ان يكون تركهم هذا شاذا من الامر بدوامه في حال التلبية ومر في كتاب العيدين **قوله** سالم اي ابن عبد الله بن عمر **وعبد الملك** ابن ابن مروان الاموي الخليفة والحجاج بفتح المهملة بن يوسف وكان والي مكة حينئذ لعبد الملك وامير على الحاج **قوله** لا تخالف بلفظ النهي واكتفى في الحج بزاحكامه ومراسمه **والسرادق** بفتح السين المهملة **والمظلة** الاداوة بضم الميم وكسر الظاء المعجمة وتشديد اللام **وابو النضر** بسكون الضاد المعجمة وبالراء **وسليمان** بن ابي امية **وعمر** مولى عبد الله بن عباس **فان قلت** تقدم انفا انه مولى ام الفضل **قلت** انما انه مولاها اذ هو مولى ابيها ولسبب ان الولد حجاز ابا بكسر **واسم** امه لبابة بنت الحرث الهلالية **ولفظ** قلت بلفظ المتكلم والخيبة **قوله** عقيل بضم المهملة وفتح القاف **وعبد الله** اي ابن عمر **وهجر** اي على وقت الحاجة يعني وقت سنن الحج **وفي** السنة اي حسب الطريقة النبوية **وسكن** شرعتنا **فان قلت** ما وجه سكوت عبد الله في ذلك **قلت** هل تشتغل بذلك **وفي** بعضها في ذلك اي في الجمع والتعجيل **وفي** بعضها يكذبون في نفي متعدد **قال** فصدقه عبد الله في ذلك العلي ولفظ سنة منصوبة بنزع الخافض **قال** وما في السنة فهو حال من فاعل يهجرون اي ملتبسين في السنة قاله تعريضا بالحجاج **قوله** يا نافع اي يقتدي **وداعبا** اي مازحا **وفسكل** اي الزادي **والقسطاط** البيت من الشعر **وفيه** لغات متعددة تقدمت **وهذا** اي الحجاج **وفيه** نوع تحقير له **والعلة** في تقصيره في تعجيل الرواح ونحوه **قوله** افمن حجابا لا مر **وفي** بعضها افيضوا استفهاما خكلام **ولو** كنت لو فيه بمعنى اي لمجرد الشرطية **وقال** ابن عبد الله يريد بهذا الباب

وجه ان السكينة الماموربها انما هي من اجل الرفق بالناس ووقع في نسخ الصحيح هنا زيادة وهو بياض وليس حينئذ مراد اي لا معنى بياض ذلك فان قلت ما وجه تعلقه بالباب قلت اراد رفع وهو ان المناصدة المضاجعة مشتق من الاخر باب النزول من عرفة وجمع قوله امامك اي للصلاة في هذه الليلة مسرعة فيما بين يديك اي في المزدلفة وفيه استحباب تكليم التابع المتنزع بما تركه حالة العادة ليتبين له وجه صوابه ومر الحديث في باب استباع الوضوء قوله جؤجؤه تصغير الجارية بالجيم في باب الجيب يتوطأ ويجمع اي بالمزدلفة واحدة اي ينتقض اي يقضي حاجة وهو كناية لان قضاء الحاجة مستلزم لنقض الثقل فان قلت ما معنى تخطيرها هنا اذ حاصله انه يجمع بينهما بالمزدلفة الا انه لا يصلي حتى يصلي بالمزدلفة قلت هو من معنى الاستثناء المنقطع اي يجمع لكن هذا التفصيل من المرو بالشعب ومابعده لا مطلقا وفيه انه جمع التاخير قال النيمي هذا تاخير خفيف لاعذر وواجبا صحابنا الزاي عادة الناس على ان صلاة هما قبلان باذان بالمزدلفة قوله محمد بن مرثد بفتح المهملة وسكون الراي وفتح المثلثة عبد الرحمن ابن ابي سفيان المدني مات في اول خلافة ابي جعفر قوله الشعب بكسر الشين الطريق بين الجبلين وتخفيف الوضوء اما بانه توضأ مرة مرة واما بانه خفف استعمالا بالنسبة الى الغالب عادته وفيه جواز الاستعانة في الوضوء وسبق انها على ثلاثة اقسام قوله الصلاة بالنصب بفعل مقدر وبالرفع بالابتداء وخبره محذوف نحو حاضر او احاضر عداة جمع اي عداة الليلة كانت به اي صبح يوم النحر وفيه استحبابا لركوب في الدفع وجواز الاردف اذا كانت الدابة مطيقة قوله الجمرة اي جمرة العقبة وفيه ان وقت رمي التلبية بلوغها الا الرمي باب امر النبي صلى الله عليه وسلم بالسكينة اي الوقار قوله ارابهم تسويد بهم المهملة وفتح الواو وسكون التحتانية اتى جبل بفتح المهملة وسكون الجيم وبالنون المدني وعمر بن ابي عمرو بالواو وفيها وابوه ميسرة ضد اليمنة مر في كتاب الحج باب الحرم وسعيد بن جبير بضم الجيم مولى والبه بكسر اللام وبالموحدة في كتاب الوتر ذكر البخاري لفظ وصوا المذكور في القرآن وفسر بأسرعوا لمناسبة لفظ الايضاع وذكر لفظ خبر ناحلها الله ستزاكم بين الاشين في لفظ الحلة لتعطر في امثاله الى تكثيرا لفائدة قوله ترتيب بضم الكاف مر مع الحديث في باب استباع الوضوء قوله لم يصل الا بمعنى لم يتنفل والا بمعنى الا ان يمعني الاثر مختصر فان قلت قال الفقهاء يوخر سنة المغرب عنها والمستفاد منه انه لا يخل السنة اصلا لا بتيها ولا بفعلها قلت لا نسلم انه يستفاد منه ذلك فانه اذا صلى بعدها صدق عليه انه لم يصل بينهما او الراد صلاتها بنية بها لان اثر الفريضة وعقبها قوله خلد بن مخلد بفتح المعجمة وفتح اللام مر في اول كتاب العلم وفي صدر المهملة الاولى وكسر الثانية وعبد الله بن يزيد من الزيادة الخطمي بفتح المعجمة وسكون المهملة في اخر كتاب الايمان وعمرو في باب اطعام الطعام من الايمان وتغير في باب لا يستنجى بروث وعبد الرحمن بن يزيد في كتاب التقصير قوله بالعتمة اي وقت العشا الاخرة والعشاء العتمة هو ما ينقيتي به ما لا كره واري بضم الهمزة اي اظن انه امر رجلا بالتاذين والاقامة وهذا امر الاذن الشك قوله فلما طلع الفجر في بعضها فلما حين طلع اي لما كان حين طلع الفجر وجزاء محذوف وهو صلى صلاة الفجر المذكور جزاء على سبيل الكناية لان هذا القول رديف فعل الصلاة قوله يجوز لان عن وقتها اما تحويل المغرب فسيجيء بلة الى وقت العشاء الاخرة

وانا

فانا نخبرها بالصبح فهو انه قدر عن الوقت الظاهر لعامة كل احد كما من العادة في اكل صلاة الى غير المعتاد وهو حال عذر لهن في قابل طلوع الصبح ومن قابل لم يطلع وقد تحقق الطلوع لرسول الله صلى الله عليه وسلم اما بالوحي واما بغيره اذ الرادة كان في باب الايام يقبل بعد الطلوع وفي ذلك اليوم قبله حال الطلوع والغرض انه كان في بيان بالغ في ذلك اليوم فالسنة تقتضي الاستحباب في ذلك اليوم الذي عبر عنه بالاستعداد بالمناسك فان قلت فيه انه فعل سنة المغرب بينها وقد تقدم انه لم يسبح بينهما قلت لا يشترط في جمع التاخير الموالاة فالاقامة بينهما جائزة فان قلت الروايات السابقة لا اذان فيها قلت هذه الرواية لاجزم فيها اذ في شاركه والمساق لانها اختلف فيها قال صاحب الحاوي ليس الاذان للاخرى في جمع التاخير قلتها قال النووي ليس الاذان للاولى منهما ويقيم كل واحدة منهما فصلها باذان واحد واقامتين وقال التيمي قال الشافعي لا يؤذن ويصليها باقامتين وقال صاحب الراي يؤذن للاولى منهما ويقيم للثانية قال مالك يؤذن لكل صلاة ويقيم لها فيكون باذانين واقامتين وقال سفيان الثوري يجمعان باقامة واحدة وقال احمد ايهما فعلت اجزاك باب من قدم ضعفة اهله اي ضعفاء هم ويقدر بلفظ المفعول والفاعل قوله المشعر بفتح الميم وعليه الرواية وحكى الجوهري الكسر والحرام الحرم اي الذي يحرم فيه الصيد وغيره فانه من الحرمة يحتمل ان يكون بمعناه فالحرمة والحرام بالمزدلفة والحديث يدل عليه وقال غيره انه نفس المزدلفة وسمي مشعرا لانه يعلم العبادة قوله بدا لهم بدا هنا اي ظهر لهم ان الدفع وير جعون الى مني قبل ان يقف الامام بالمزدلفة وقيل ان يدفع اليها والجمرة اي جمرة العقبة وهي من مني يوم النحر ويقال لها الجمرة الكبرى قوله رخص في بعضهن ارخص والاترك هو اصح اذ هو خلاف العزيمة واما الارتكاس فهو من الرخص الذي هو ضد الثقال قوله عبيد الله بن ابي يزيد من الزيادة مولى ابن عباس هل مكث في باب وضع الاذان عند الحاكم في معنى اي في محلة متعارفهم من النساء والصبيان وذلك ليلة يتاروا بالازدحام قوله عبد الله بن كيسان مولى ابي بكر الصديق رضي الله عنه عن عطاء بن ابي رباح وفي بعض النسخ المرحة ورحمت اليمنة لنا يعني قوله هتنا بريد يا هنه يتاك المذكر اذكي عنه هن وهو ثنه وزيد في اوله الصوت لها وها الها الاء ظهار الالف وهو بفتح الهاء وبنون ساكنة ومثناة فوقانية مفتوحة واسكانها لغة لهن ايضا وهي لغة قليلة وقد تسكن الهاء في اخرها وتضم قوله ما رايتا الا ذعرتنا التغليس وبنون مكسورة ومثناة فوقانية مشددة استكثافها اظهار السير بفلس وهو ظلمة اخر الليل ايما تظن الاذان قد تقدمنا على الوقت المشروع والطعن بفتحتين وسكون العين النسا وسمت طعينة لانها تطعن بالرحال ازواجها وتقيم باقاستهم المجمر بضم الميم وفتح الجيم الظعينة الهودج كانت فيها المراة او لم تكن والمراة ما دامت في الهودج الثوري اصل الظعينة الهودج الذي فيه المراة ثم عمل البعير سميت المراة بما كانت فيه حتى غلب الحقيقة وظعينة الرجل امراته قوله مهد بن كثير هذا الليل مر في العلم وسعده بفتح المهملة امراة من الانصار رضي الله عنها تقدمت في باب خروج النسا الى البراز قوله تبطه بفتح المثلثة وكسر الموحدة وبالمهملة التثبيل البطينة من التبط وهو التعويق وافتتوا اي ان الرمي قبل نصف الليل غير جايز وقال الشافعي جايز بعد نصف الليل وقال غيره لا يجوز ان يرمي قبله بالحديث حجة عليهم قوله افلح بلفظ افعل التفضيل من الفلاح بالفاء ابن جنيد مصغر الجند مر في باب هل يدخل الجنب يده والحطمة بفتح المهملة الاولى الوسعة

الشمل بالجهة مر في باب الوضوء وابو جمرة بضم الجيم وبالراء والجرور بضم الجيم من الابل
يضع على الذكر والانثى وقال صاحب المحكم الجرور الناقة المجرورة قوله سرك وذلك
لان الدية اذا البعرة تجزي عن سبع شياه فاجراشار ك عنه في سبع احدها اجزاعنه قوله
خبر المبتدا المحذوف وقول الله اكبر للتعجب عن رؤياه التي وافقت السنة ومن معنى الحديث
في باب البيع وتفسير المرور في باب الايمان هو الهمل باب ركوب البدن
بضم الدال وضمها قوله لبد لها بفتحتين وضم الموحدة وتشكون المملاة اي احكامها منها الجوهري
البدنة ناقة تخرج هدية سميت بذلك لانها يعظم بها البدن السمن والامتلاء ويقال
بدن ايضا بتخريكة قال والمعتر المتعرض للسؤال الزمخشري القانع الراضي بما عنده
وزنها يعطى بغير سؤال والمعتر المتعرض للسؤال قال والشعائر في الهدايا الاشعار من معالم الحج
وتعريضها ان تجعل عظام الاجسام حسانا سمانا غالية الاثمان قال والعتيق القديم لانه اول
بيت وضع للناس وعن قتادة اعتق من الجبابرة فلم يملك جبار رقبته لهدمه فمنه الله منه
وعن مجاهد اعتق من الغرق قال النووي البدنة حتى اطلقت في لغته والحديث
يرد ذلها البكير وكرها والانثى وشرطها ان تكون في سن الاضحية وفي التي دخلت في السادسة
وقال صاحب العين في ناقة لهذي الى مكة وفيه دليل على جواز ركوب البدنة
المهداة قال الشافعي يركبها عند الحاجة مالك احد بدون الحاجة وابو حنيفة لا يركبها الا
عند الضرورة وقال بعضهم يجب ركوبها لاطلاق الامر والخبر لغة ما كانت الجاهلية عليه
من ارام البصر والسابية قال الخطابي هو قد تدفع في تعبد جهد وقيل هي كلمة تجري على اللسان ويستعمل في غير قصد
كان محتاجا او هو قد تدفع في تعبد جهد وقيل هي كلمة تجري على اللسان ويستعمل في غير قصد
الى كما وضعت له او لا بل ندعم لها العرب كلاما لم تضعه لها ولا اراده النبي
ان كان الهدي تطوعا فهو باق على ملكه وتصرفه الى ان يعرف ان كان نذرا فقد زال ملكه عنه
وصار للمساكين وان كان تمتعا او قرانا فيه قولان احدهما يزول ملكه ايضا
والثاني لا يزول ويكون سبيله سبيل الضوال فان لم يذكها ضمنها قال ولعله
اذا احتاج الله باب من ساق البدن قوله تمتع وان قلت كيف تمتع وسنة الهدي قلت
قال النووي ومعناه ان الله صلى الله عليه وسلم احرم بالحج مفردا ثم احرم بالعمرة فصار قارنا بادخال
وكان ذلك هو المتمتع من حيث اللغة ومن حيث المعنى لانه ترفه بالتحلل بين النسكين
جمعا بين الاحاديث قال واما لفظ فاعل بالعمرة ثم اهل بالحج فهو محمول على التلبية واثنار الاحرام
وليس المراد به احرام بالعمرة ثم احرم بالحج لانه يرد به مخالفة الاحاديث الاخر ويرد بهذا
التاويل لفظ ومنع الناس يعني في احرامهم قوله يقصر بالرفع والجزم فان قلت اطلق
القصر والحلق جائز بل الحلق افضل قلت من بدأ بالحلق لم يبق له شعر يطلقه في الحج فان الحلق افضل منه في
الحج قوله ليحل اي صار حلالا فاعتقل فاكان محظورا عليه في الاحرام من الطيب وغيره قوله فنحر
عدد هديا اي بحضرتك اما لعدم الهدي واما لعدم ثمنه واما لكونه يباع باكثر من ثمن المثل واستلم
اي مسح وخب اي رمل وقضى حجه اي وقف عرفه وانما فسرناه به لان الطواف من اركانه وقد عطف
عليه قوله فعل اي من اهدى وساق الهدي من الناس وفي بعضها وقع ههنا لفظ باب وعجل هذه
النسخة فاعل فعل هو ابن عمر في الصحيح الاول ولفظ عن عروة عطف على سالم هو متصل ابن شهاب
باب من اشترى الهدي قوله اذا فعل بالنصب وقديد بضم القاف وفتح الهملة

ويدفنه اي يدفع رسول الله صلى الله عليه وسلم وسمه وقال ابن بطال الله مبتدا اخبر
احبه ومعروح بلاي يأتي به وفيه دلالة على ان الصغار يجوز لهم الدفع عن من كلفه قبل البلوغ
والاولى ان يجب عليهم المبيت بمزدلفة ومن تركه لزمه دم وحكى عن الحنفية انه لا يصح حجه وقالت
طائفة انه سنة وقال عطا المبيت ركن ولا واجب لاسنة تكل مشترك كسائر المنازل ولا فضيلة
فيه ثم اختلفوا في هذا المبيت الواجب فالصحيح انه في النصف الثاني من الليل وعن مالك ثلاث
روايات احداها الكل الليل والثاني نصفه والثالث اقل زمان تاب متى يصل الضعيف بجماعة
المزدلفة قوله عمرو بن حفص بالمهملتين والفاء ابن غياث بكسر المعجمة وتخفة الموحدة التحتانية وبالمثلثة
مر في الغسل وعمارة بضم المهملة وتخفة الميم ابن عمير في الصلاة قوله جمع بين المغرب والعشاء
ناخر المغرب الى وقت العشاء لسبب ارادة الجمع قوله قبل ستا لقها بانا قد صلى وقت ظهور
طلوع الصبح للعامة وقد ظهر على رسول الله صلى الله عليه وسلم طلوعه اما بالوحي واما بغيره
والحديث الذي بعده ورواية عبد الله بن مسعود مفسر لهذا الحديث مصرحا بانه صلى حين طلع
الفجر قبله النووي المراد بقوله قبل وقتها من قبل وقتها المعتاد لا قبل طلوع الفجر لان ذلك لم
باجماع المسلمين والغرض ان استحباب الصلاة في اول الوقت في هذا اليوم لما تاخر لكثرة المناسك
فيه فيحتاج الى المبالغة في التبكير ليتسع الوقت لفعل المناسك قال وقد اخذ الحنفية بقول ابن مسعود
قالوا يجمع بين الصلاتين في السفر والجواب انه مهجوم وهذه لا يقولون
به ركيف يقول به لكن اذا عارضه منطوق قدم عليه المفهوم وقد تظاهرت الاحاديث بحمل
ثم متروكة الظاهر باجماع في صلاة الظهر والعصر بعرفات قوله عبد الله بن رجاء بفتح الراء
البصري والعشا بفتح المهملة الاولى طعامها والذي يتعشى به قوله المغرب بالنصب ويجوز الرفع
وهو الداخل في وقت العشا الاخرة وهذه الساعة اي بعد طلوع الصبح قبل ظهوره للعامة وقالت
طائفة من قول ابن مسعود قوله حجاج بفتح المهملة وسكون الجيم الاولى ابن منهال بكسر الميم وسكون النون
وبالهاء وبالام مر في باب الايمان قوله اشرف بلفظ الامر اي لتطلع عليك الشمس ويجوز الرفع
المثلثة وكسر الموحدة وسكون التحتانية وبالراجل عظيم بالمرة دلالة على لسان الذاهب مشاة الى
منى وهذا نص الراد وان كان للعرب جبال اخر كلها اشهرها ثبير وهو منصرف وكذا ثبور
النون لانه مناسبي مفرد معرفة قال محمد بن الحسن اربعة جبال اسماؤها ثبير وكذا وكذا
الخطابي كان اهل الجاهلية يقولون اشرق ثبير كيما نغير اي يكمل طلوع عليك الشمس وكانوا
يخالفهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فافاض قبل طلوع ذلك باب التلبية والتكبير
وتغير منصور الزمر ابن حرب ضد الصلح النسائي بالنون وبالهاء الاسبق مات ببغداد سنة اربع
وثلاثين وهب بن جرير بفتح الجيم وكسر الاول مر في الصلاة وابو انس الابيلي بفتح الهمزة وسكون
التحتانية وبالام قوله ثلاثا مبتدا وخبر محذوف تحمد فان قلت كيف دلالته على التكبير
قلت المراد به الذي في خلال التلبية وهو مختصر ان الحديث الذي فيه ذكر التكبير عند شرع راد
لفظ لم يزل دليل على ادامة التلبية وقال مالك انتهاؤها التلبية رد الزوم عرفة فان قلت
مذهب الجمهور انه يلبي حتى يتلبس الجمرة والحديث مشعر بان انتهاءها الرمي قلت اجابوا عنه
بان الراد حتى شرع في الرمي جمعا بين هذه الرواية وما سبق ايضا من رواية الفضل في باب النزول
من عرفة وجمع انه لم يزل يلبي حتى بلغ الجمرة قوله الصغر بضمتين الضاد المعجمة جمع صغير

الاولى وسكون الثانية من ضمرة الحديث في باب طواف القارن **قوله** اشعر وهو الاشعار الاحرام وهو ان تضرب صفحة سنامها اليمنى بحديدة حتى يتلطخ بالدم وهو سنة ولا تطوى الثانية من الاولى لمنع الامامة الشرع **ومن** قوله انه اذا احتكت بعيرها بشيء تعرف واذا حملت عرفت انها سائرة ربما اردع فتركها ولا لقا قد تغطى فتعرفا ذا راى السائق عليها العلامة اكلوها واذا السائق يتبعها الى المحل لينا لواتها وان فيها تعظيم شعائر الحج وحث الغير عليه **و** التقليد ان يعلق في عنق البدنة شيء ليعلم انه هدي **الخطابي** اشعر رسول الله صلى الله عليه وسلم بدنة في اخر ايام حياته وكان نهيه عن المثلة اول مقدمه المدينة مع ان الاشعار ليس من المثلة في شيء بل هو باب اخر **الهروي** قال ابو حنيفة بدعة لانه مثلة وهذا مخالف للاحاديث الصحيحة فهو ليس بمثلة بل هو نحي المختار والمقصد فحين **قوله** يطعن بضم العين والطعن الضرب بالرمح ونحوه **والشق** بالكسر الشعبة والناحية **والشغوة** بضم الشين المعجمة المكلمة الخطيمة **قوله** اهل اي احرم **الهروي** **والمبسور** بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الواو وبعد التحتية مجرمة بضم الميم **والرا** وسكون الميم بينهما اخت عبد الرحمن بن عوف تقدم في باب الزاق في كتاب الوضوء **قوله** من المدينة وفي نسخة من الحديبية **والبضع** بالكسر والبضع بالفتح ثلاثة الى التسع **قوله** ليبعث والمثلثة ان يحمل في راسه شيء من الصمغ ليصنع مثل اللبد **فان قلت** كيف ذكر الحديث على الترجمة **قلت** ان المثلة لا بد له من المثل **قوله** عمرو بفتح العين عطف على عمر وعبد الله ابن مسلمة بفتح الميم واللام **والفلج** بالفاء والمهملة اصل النخلة من جنده صغيرا لها **قال** من قلد النعل **قوله** عبد الله بن حرمز بفتح المهملة وسكون الزاي مر في باب الوضوء مرتين **ولد ناد** بكسر الزاي وخفة التحتانية وبالمهملة ابن ابي سفيان ابن المغيرة وهو الذي ادعاه معاوية اخا لابيه بنسبه يقال له زياد بن ابيه **قوله** الهدي اي بعث الهدي الى مكة شرفها الله **و** على الحاج في بعض من الحاج **قوله** حتى كراي ابو بكر رضي الله عنه **و** فحبضها بلفظ المجهول **فان قلت** ما وجه رد علي ابن عباس **قلت** حاصله ان ابن عباس قال ذلك قياسا لفرد الهدي على المتمتع له فقالت عائشة اعتبارا للقياس بما تماثله السنة الظاهرة **قوله** ابي نعيم بضم النون وسكون المهملة هو الفضل بن دكين **وابي** الهيثم بالمثلثة والنون المعجمة منة محمد بن الفضل **و** منصور بن المعتمر بفتح المثناة من فوق وكسر المهملة وسكون المعجمة **و** عامر بالمهملة فتى الشعبي **و** اختلف العلماء في تقليد الهدي فقال الجمهور وقال مالك لا يقلد **قال** القاضي عياض لعله يدل الحديث **وقال** النووي الاحاديث الصحيحة مرجحة في الرد على من انكره **و** قال النووي انما فعلوا ذلك ليعلم انها نذر لئلا يتعرض لها بركوب او حلب او نحو ذلك لانه يستدل بالتقليد على ان الهدي نذر **قوله** الهزن هو الصوف المصبوغ الرثاثا **و** سعاد بضم معقد الميم وخفة المهملة **و** با لجيم في التصغير اليمامي البصري قاضيها مات سنة ست وتسعين ومائة **و** ابن عون بفتح المهملة وبالنون عبد الله بن عون بن ارطبان مر في تماثيل **قوله** مهدي قال العسقلاني نسبه ابن السكن بانه محمد بن سلام **و** لعله محمد بن المثنى الزمن فقد قال بعد هذا بيسير في باب الذبح قال حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا عبد الاعلى **قوله** معرض بفتح الميم **وراكبها** الناقة لا تاء اضافته لتطية في بكر **و** المابكر من امهر المنسوبين الى ولد ابنه **قال** النبي يقلد الغنم خوف الحرب لان اهل الجاهلية ينتهبونها **باب** الجلال هو جمع الجل وهو كساء يطرح على ظهر البعير **و** قبيصة بفتح القاف **وابن ابي نجيح** بفتح النون وكسر الجيم وبالمهملة هو عبد الله مر في باب الغسل بالماء **و** نبه استحبابا للجلية واستحبوا ان يكون جلا حسنا وعده العلماء انه مختص بالابل وانما فائدته شق لطيف موضع السنام وهو اظهرها لاشعار البدن لا يستر بها **وفيه**

انه لا يجوز بيع الحلول ولا جلود الهدايا والضحايا كما هو ظاهر الحديث اذ الامر حقيقة في الوجوب **قوله** هديه بسكون الدال وبكسرها مع تشديد الياء الثابت في منزل قلدها باعتبار ان الهدي اسم الجنس او باعتبار ما يصدق عليه الهدي هو البدنة ونحوها **و** في بصرها بديه بالياء الفارقة بين اسم الجنس وواحده **قوله** ابراهيم ابن المنذر بفتح فاء منقطع فتحرفا ذا راى الساكن عليها العلامة اكلوها واذا السائق يتبعها الى المحل لينا لواتها وان فيها تعظيم شعائر الحج وحث الغير عليه **و** التقليد ان يعلق في عنق البدنة شيء ليعلم انه هدي **الخطابي** اشعر رسول الله صلى الله عليه وسلم بدنة في اخر ايام حياته وكان نهيه عن المثلة اول مقدمه المدينة مع ان الاشعار ليس من المثلة في شيء بل هو باب اخر **الهروي** قال ابو حنيفة بدعة لانه مثلة وهذا مخالف للاحاديث الصحيحة فهو ليس بمثلة بل هو نحي المختار والمقصد فحين **قوله** يطعن بضم العين والطعن الضرب بالرمح ونحوه **والشق** بالكسر الشعبة والناحية **والشغوة** بضم الشين المعجمة الخطيمة **قوله** اهل اي احرم **الهروي** **والمبسور** بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الواو وبعد التحتية مجرمة بضم الميم **والرا** وسكون الميم بينهما اخت عبد الرحمن بن عوف تقدم في باب الزاق في كتاب الوضوء **قوله** من المدينة وفي نسخة من الحديبية **والبضع** بالكسر والبضع بالفتح ثلاثة الى التسع **قوله** ليبعث والمثلثة ان يحمل في راسه شيء من الصمغ ليصنع مثل اللبد **فان قلت** كيف ذكر الحديث على الترجمة **قلت** ان المثلة لا بد له من المثل **قوله** عمرو بفتح العين عطف على عمر وعبد الله ابن مسلمة بفتح الميم واللام **والفلج** بالفاء والمهملة اصل النخلة من جنده صغيرا لها **قال** من قلد النعل **قوله** عبد الله بن حرمز بفتح المهملة وسكون الزاي مر في باب الوضوء مرتين **ولد ناد** بكسر الزاي وخفة التحتانية وبالمهملة ابن ابي سفيان ابن المغيرة وهو الذي ادعاه معاوية اخا لابيه بنسبه يقال له زياد بن ابيه **قوله** الهدي اي بعث الهدي الى مكة شرفها الله **و** على الحاج في بعض من الحاج **قوله** حتى كراي ابو بكر رضي الله عنه **و** فحبضها بلفظ المجهول **فان قلت** ما وجه رد علي ابن عباس **قلت** حاصله ان ابن عباس قال ذلك قياسا لفرد الهدي على المتمتع له فقالت عائشة اعتبارا للقياس بما تماثله السنة الظاهرة **قوله** ابي نعيم بضم النون وسكون المهملة هو الفضل بن دكين **وابي** الهيثم بالمثلثة والنون المعجمة منة محمد بن الفضل **و** منصور بن المعتمر بفتح المثناة من فوق وكسر المهملة وسكون المعجمة **و** عامر بالمهملة فتى الشعبي **و** اختلف العلماء في تقليد الهدي فقال الجمهور وقال مالك لا يقلد **قال** القاضي عياض لعله يدل الحديث **وقال** النووي الاحاديث الصحيحة مرجحة في الرد على من انكره **و** قال النووي انما فعلوا ذلك ليعلم انها نذر لئلا يتعرض لها بركوب او حلب او نحو ذلك لانه يستدل بالتقليد على ان الهدي نذر **قوله** الهزن هو الصوف المصبوغ الرثاثا **و** سعاد بضم معقد الميم وخفة المهملة **و** با لجيم في التصغير اليمامي البصري قاضيها مات سنة ست وتسعين ومائة **و** ابن عون بفتح المهملة وبالنون عبد الله بن عون بن ارطبان مر في تماثيل **قوله** مهدي قال العسقلاني نسبه ابن السكن بانه محمد بن سلام **و** لعله محمد بن المثنى الزمن فقد قال بعد هذا بيسير في باب الذبح قال حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا عبد الاعلى **قوله** معرض بفتح الميم **وراكبها** الناقة لا تاء اضافته لتطية في بكر **و** المابكر من امهر المنسوبين الى ولد ابنه **قال** النبي يقلد الغنم خوف الحرب لان اهل الجاهلية ينتهبونها **باب** الجلال هو جمع الجل وهو كساء يطرح على ظهر البعير **و** قبيصة بفتح القاف **وابن ابي نجيح** بفتح النون وكسر الجيم وبالمهملة هو عبد الله مر في باب الغسل بالماء **و** نبه استحبابا للجلية واستحبوا ان يكون جلا حسنا وعده العلماء انه مختص بالابل وانما فائدته شق لطيف موضع السنام وهو اظهرها لاشعار البدن لا يستر بها **وفيه**

فان قلت علم مما تقدم ان من قدم من نسكه شاة او اخر فعليه دم **باب** الحلق عطف
الخاص على العام لان الحلق احد افراد الترفه والخاص بعد العام يفيد فائدة
زائدة **قلت** الحلق اعظم افراد الترفه فكان جديرا بالافراد بالذكر **فان قلت**
ما وجه تقديم الحلق على التقصير **قلت** لان الحلق اكمل في النسك والتقصير
بدل عنه **فان قلت** ما وجه تقديم التقصير في حديث ابن عباس الآتي
قلت لان المقام مقام التقصير لان الخطاب للمحلين بالعمرة وهم لا يحلقون
فان قلت ما وجه تقديم الحلق على الرمي في حديث ابن عمر الآتي
قلت لان الحلق نسك والرمي تحلل **فان قلت** ما وجه تقديم الرمي على
الحلق في حديث ابن عباس الآتي **قلت** لان الرمي كان اول ما فعل
فان قلت ما وجه تقديم الحلق على الذبح في حديث ابن عمر الآتي
قلت لان الحلق كان اول ما فعل **فان قلت** ما وجه تقديم الذبح على
الحلق في حديث ابن عباس الآتي **قلت** لان الذبح كان اول ما فعل
فان قلت ما وجه تقديم الحلق على الذبح في حديث ابن عمر الآتي
قلت لان الحلق كان اول ما فعل **فان قلت** ما وجه تقديم الحلق على
الذبح في حديث ابن عباس الآتي **قلت** لان الحلق

من في الصلاة قوله بلد حرام فان قلت ما المراد بحرمته قلت حرمة انتهاك وذلك اليوم
وذلك الشهر قوله فدماؤكم اي كدماء يوم النحر ونحوه لا يكفر بعضكم بعضا فتستحلوا القتال وفي رواية
ويروى بالجزم ايضا وبعدي اي بعد فراقي من هذا الموقف او بعد حياتي قوله ابو عامر هو عبد الملك
العقدي وقوله ولكتاب الايمان وفتح بضم القاف وشد الراء ان خلدا لم يرو في الصلاة قوله
رجل بالرفع لانه عطف على عبد الرحمن هو محمد بن عبد الحميد بن عوف بن ابان بن نوع
قتيبة رمضان في الايمان قوله يوم النحر بالنصب خبر ليس اي ليس اليوم يوم النحر ويجوز الرفع على لغة
تميم النعد ترا ليس يوم النحر هذا اليوم قوله بالبلدة الحرام فان قلت البلدة المؤنثة فما
حكم الحرام قلت لفظ الحرام اصطلح على سعني الوصفية وصارا نعتا في بعضها لم يوجد لفظ الحرام
قال الخطابي يقال ان البلدة اسم خاص بمكة او يقال الالف واللام للعهد عن قوله تعالى انما امرت ان
اعبد رب هذه البلدة الذي حرمها الطيبي المطلق محمول على الكامل كما في الجامعة لانها المنتهى
لكما لان الكعبة تسمى البيت المطلق قوله يومر وتلعوك بفتح يومر وكسر مع التنوين وعدمه
فان قلت المستفاد من الحديث الاول تحريم اجابوبانه يوم حرام ومن الثاني تحريم سلوا عنه
وفوض اليه فما التوفيق بينهما قلت السؤال الثاني فيه خامة ليست في الاول يسبب زيادة لفظ
تدرون فلهذا سكتوا فيه بخلاف الاول واجابوا بانه يوم لذا بعد ان قال نسول الله صلى الله عليه وسلم
اليس يوم النحر وكذا في اخر حجته فاسكوت كان اولى للجواب بالتعيين كان ثابتا وانما سبهكما في الحرمة
بتلك الاشياء لانهم كانوا لا يعرفون حرمتها كحال قوله اشهد اللهم كان التبليغ واجبا عليه اشهد الله
على اداء الواجبات والمبلغ بفتح اللام اي رب شخص بلغ اليه كلامي ومكان احفظ له من السامع منه في
الحديث في كتاب العلم في باب رب مبلغ قوله هشام بن الغاز بالغين المعجمة وبالزاي بلفظ الفاعل من الغزو
تحذف الياء والفاعن رسيعه بفتح الراء الجرشي بضم الجيم وفتح الراء وبالمعجمة مات سنة سبع وتسعين
ومائة قوله لهذا اي وقف على هذا الكلام المذكور والحج الاكبر اختلفوا فيه فقيل المراد به
هو الحج والعمرة هو الحج الاصغر او هو الحج الذي كان يوم النحر كما وافق يوم عرفة يوم الجمعة
المسلمين والمشركين قيد موافقته لاعياد اهل الكتاب قوله حجة المعروف في الرواية فتح الحاء وهو القياس
لكن قالوا بالكسر للاضافة الى الضمير وقد اجري مجرى الاعلام قوله الوداع بفتح الواو وجاء بكسرها وسميت لانه
ودع فيها وما يتزوله فيها بعدها وقد اجري مجرى الاعلام قوله ذلك

باب

يكنى اصحاب السنايا قوله محمد بن عبيد مصغرا العتقي من ميمون المدني المشهور بمحمد بن ابي حماد
وهو ابن عبد الله بن غير مصغر الغير بالنون والراء كان احمد يعظمه تعظيما عجيبا فقد ما في باب
الصلاة وسبق الحديث في باب سنايا الحاج مع مباحث شريفة وعبيد بضم المهملة وسكون الباء
وبالموحدة السكري بفتح المهملة وبالكاف مات سنة ثمان وثمانين ومائة وابو حمزة بفتح المهملة وسكون
الميم هو انس بن عياض وهو لا ثلاثة يروونه عن عبيد الله قوله الجمار الجمرة الجمرة واحد
الجمرات وفي ثلاث جمرات تزمين بالجمار والحجة الحصاة ويومر النحر اي في حجة العتبة فانه لا يشرع فيه
فيها بالاجماع قوله المشعر بكسر الميم وسكون المهملة وفتح المهملة الاخرى وبالراء في كتاب الوضوء ويروى بالزاي
والموحدة والزاء المعجمة حكاهن كثيرة بن عبد الرحمن المسلي الكوفي بضم الميم واسكان المهملة وبالام قوله
نحنين لتنتل من لحين وهو الزمان اي نواتب الوقت واذا زالت الشمس في غير يوم النحر وابو عبد الرحمن
هو كنية عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وانما خص البقرة مع بين البقرات لانه مظنة الناسك فيها فعقبها
ما يتعلق بالرمي هو قوله تعالى واذكروا الله في ايام معدودات فكانه قال هذا اتما ومن اتزلت عليه

الناسك

المناسك واخذت عنه احكامها وفي الحديث جواز قول سورة البقرة الووي استحباب كون الرمي
من بطن الوادي فان جعل تكة عن يسار وانما هو في يوم النحر واما رمي باقي الجمرات في ايام التشريق
فيستحب من فوقها قوله الحكم بالمهملة والكاف المفتوحتين بن عتيبة مصغرا لعتبة اي فناء الدار
من في باب السمي بالعلم قوله الجمرة الكبرى وهي جمرة العقبة اخر الجمرات الثلاث بالنسبة الى المتوجه
من منى الى مكة واستبطن اي دخل في بطن الوادي وحاذي بالشجرة اي قابلها والباء زائدة وقال
ابي الدرداء قوله ويستهل اي ينزل للهلال من بطن الوادي يقال استهل القوم اذا نزلوا على الجبل الى السهل
قوله منهان نابي سنية بفتح الشين المعجمة من في العلم وطلحة بن يحيى الانصاري الزرقي قوله الجمرة
الدنيا اي التي تلي مسجد الخيف وهي اقرب الجمرات من منى وابعدها من مكة وروي بكسر الدال ايضا وبذات
الشمال بكسر الشين اي جانب الشمال جمرة ذات العقبة هي جمرة العقبة قوله ايما عبد الله هو
المسهودي بن ابي وليس واخو عبد الحميد وسليمان هو ابن بلال تنتهوا قوله اثر بالمثلثتين
وبكسر الهمزة وسكون المثلثة واللام في الجزئين للعهد عن الدنيا والوسطى وهما قال ابن السكن هو
بن يسار وقال الكلاباذي اما هو واما محمد بن المثنى قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا من مراسيل
الزهري ولا يضر مسندا بما ذكره اجزاه لانه قال حدث عنه لا بنفسه باب الطيب
يقذ دبها بالذال والحاء المعجمتين قبل الهاء فاضته اي قبل الركن وذلك لان المحرم يحلل باحدى ثلاث
كما في النحر والحلق والطواف وهذا يسمى التحلل الاول قوله اباه اي القسم ابن مهدي بن ابي بكر الصديق
رضي الله عنه وهما يضا كان من نساك قريش له عبادة كثيرة واجتهاد وافر واما ابن بكر فهما فضل خلق
الله بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله حين احرم اي حين اراد الاحرام فان قلت هو المراد
من احل ايضا اراد الاحلال قلت لان التطيب لا يجوز الا بعد الاحلال عكس الاحرام قوله
بالبيت من جرعان بين طوى لوداع واجب على الحائض قوله اصبح بفتح الهمزة وبالعين المهملة بن الفرج
بالفاء والراء المشددتين وبالجيم مرة في باب المسح على الخفين قوله المحصب بفتح الصاد المشددة
اسم لمكان متسع بين مني ومكة وهو بين الجبلين الى المقابر يسمى به لاجتماع الحصباء بمسيل السيل اليه
قوله خلد بن يزيد من الزيادة والسكيكي بالمهملتين والكافين وسعيد هو ابن ابي هلال تقدما
في اول كتاب الوضوء والفرق بين الطريقين ان في الاول حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم قوله
صفية بنت حيي بضم الحاء تقدمت في باب الدار تحيض بعد الافاضة ولا اذا اي اذا افاضت قال خليلي
لا لفا ثنا بالفرض الذي هو ركن الحج قوله حذع بالغاء والواو بالنصب لان الواو للمعية دالة
للسببية وفتاها الفتى زيد بن ثابت رضي الله عنه هو اقرض الصحابة وقد افتى بوجوب الطواف
الوداع على الحائض قوله امرسليم مصغر السلم بضم السين وكانت من فاضلات الصحابة رضي
الله عنهن وفي بعضها ام سلمة بفتح اللام مزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلد اي الحذا ويسلم
ابو ابن ابراهيم الزاهدي مر في الايمان والحديث في باب المراة تحيض بعد ما فيه من الالتفاف قوله وابو عوانة
بفتح المهملة وخفة الواو وبالنون وليلة الحصبة بفتح الصاد وكسرها وسكونها والنفر بفتح الفاء والكاف
الجوهري يقال يوم النفر وليلة النفر لليوم الذي ينفر الناس فيه من مني وهو يوم القر قوله
نطوين وفي بعضها فطوي بحذف النون منه تخفيفا وقال بعضهم حذفها من عنيز ناصب اوجان
لغة فصيحة والغرض من السؤال انك ما كنت متمتعة فلما قالت لا كان رد اوله مسدد انها بالمرة قال
قلت لا يلزم من نفي التمتع الاحتياج الى المرة لاحتمال ان تكون قارنة قلت الاكثر على انها
قارنة ورواية لمسلم صريحة بمرة الحصا فامرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة نافلة تطييبا لقلبها

حيث اراد ان تكون لها عمرة منفردة مستقلة واما ان كانت منفردة فالامر بالعمرة انما هو على
سبيل الايجاب **فان قلت** في بعض النسخ بدل ما كان لا فلا توجه اذ يكون جيئه متمتعا فلم الزمها
بالعمرة **قلت** نستعمل بكي بحسب العرف استعمالا لم متروكا لما سبق فمعناه لكني **قوله** عمرة
بالتنوين وعدمه تقدم تفسيره على اقوال متعددة في باب التمتع ويصعد هو بمعنى صاعد اذا صعد ابن
ناصعد **قال** **باب** من صلى العصر يوم النفر **قوله** عبد العزيز بن رفيع بضم الراء
وفتح الفاء وسكون التحتانية وبالمهملة **ويوم النوبة** هو الثاني من ذي الحجة **ويوم النفر**
يوم الرجوع من مني من الحديث في باب اين يصلي الظهر يوم النوبة **قوله** عبد المتعال بالباء
وحذفها الانصاري البغدادي مات سنة ست وعشرين ومائتين **والمحصب** موالابطح **قوله**
منزلان اي بعضها منزل **قال** المالكي في دفعه ثلاثة اوجه احدها ان نجعل ما بمعنى الذي والضمير كان يعود على المحصب وخبره محذوف اي ان الذي كان المحصب اتاه منزل **ومثله** قول النبي صلى الله عليه
وسلم البيزر دعة بعد ما قال اي شهرها والا فمتى البيت ذو الحجة **والثاني** ان تكون ما
كافة ومنزل اسم كان وجيء بضمير عائد الى المحصب حذف الخبر اي كان يكرهان يكون الاسم نكرة والخبر معرفة
وذلك جائز كقولك حسبك كان سمنا وعسلا يريد كان مزاجها عسلا **والثالث** ان يكون منزل منصوبا بالنقط
لانه كتب بالالف على اللغة الربعية **قوله** بالابطح سماه بقوله ينزل في بعضها الابطح بدون حرف الجر
واسهل سمح اي اسهل خروجه راجعا الى المدينة **الخطابي** المحصب هو اذا نفر من مكة الى مني للترفع
ان ينيخ بالمحصب حتى يلج به ساعة ثم يدخل مكة وليس ليلتئذ بشيء اذ ليس بنسك من مناسك الحج انما نزله رسول
الله صلى الله عليه وسلم للاستراحة **باب** النزول يذي طوى بضم الطاء على الافصح وبكسرها وبهما
مصروفا وغير مصروف وهو باسفل مكة في طريق المدينة المعتادة **وابطح** البطحاء المدة هو التراب الذي يجيء
سيل الماء **وقيل** انه مجرى السيل اذا خف واتسع **والبيداء** في طريق العقبة **والاراك** من الشجرتين ركعتا
الطواف **قوله** نزل بها رسول الله صلى الله عليه وسلم هو من مرسلات التابعي واحسبه اي اظنه يعني
الشك انما هو في المرتب لا في اصل النزول **والمجح** اي ينام **باب** التجارة ايام الموسم **قال**
الازهري سمي موسما لانه موسم يجتمع اليه الناس وهو مشتق من الوسم التي هي العلامة وقد
هو استوساق العرب في الجاهلية **قوله** عثمان بن الهيثم بفتح الهاء وسكون التحتانية وفتح المثلثة
ابن ابي عمر المؤذن البصري مات سنة عشرين ومائتين **قوله** ذو المجاز بلفظ ضد الحقيقة موضع بين
كان فيه سوق في الجاهلية **وعكاظ** بضم المهملة وخفة الكاف وبالمعجمة غير منصرف اسم سوق العرب
بناحية مكة كانوا يجتمعون بها في كل سنة فيتبعون شهرا وبنيا تعرف **وينشدون** الشعر وتفاخر
فلما جاء الاسلام هدر ذلك **قوله** في مواسير الحج كلام الراوي ذكره تفسيرا للاية الكريمة
والادلاج بسكون الدال هو السير اول الليل **وبكسر** الدال الشديد **والسير** آخر الليل **ومن** سمع
عشري في باب التمتع **قوله** محمد قال العسقلاني هو محمد بن يحيى الذهلي بضم المعجمة وسكون الهاء
وقال ابن السكن هو محمد ابن سلام **ومحاضر** بلفظ الناعل من المناهلة من الحضور ضد العبية ابن
المودع بضم الميم وفتح الواو وكسر الراء المشددة وبالمهملة الهمداني الناجي مات سنة ست وماتين
قوله لما اردت احلت اي حين قدمت مكة لم اكن احللت بل كنت قارنا **فان قلت** فلم امرها بالاحلال
قلت لتطييب قلبها حيث اراد ان يكون لها عمرة منفردة مستقلة كسائر امهات المؤمنين
فان قلت الاحرام من التنعيم غير واجب بل جاز احلال سواه فلم خص بالذكر **قلت**
اما لانه كان اسهل عليها **واما** لغرض آخر **وقال** القاضي عياض من يوجب الاحرام منه قال هو

سنات المعتمر من مكة **قوله** مدجا بلفظ الفاعل من الادلاج **ومكان** بالرفع **فان قلت** الموعود
مصدر سمي بمعنى الموعود والمكان متعد اذ الوعد الذي في ضمن استحرار المكان هو بمعنى الموعود **والله اعلم**
كتاب العمرة **باب** وجوب العمرة وفضلها **قوله** الى العمرة قرينة الحج في قوله تعالى
واتموا الحج والعمرة لله والاتمام واجب فكذا الشروع به لانه مقدمته ومقدمة الواجب واجبة
قوله سمي بضم المهملة وفتح الميم وشد التحتانية مر في الصلاة **والمبرور** من اذا احسن العمل
ليس مبرور **وقيل** براءة عمله اذا قبله كانه احسن الى عمله بان قبله ولم يرده مر من اراد **والا لجنة** اي
كما تقتضيه لصاحبه من الجزاء على تكفير الذنوب مر **وقيل** براءة عمله اذا قبله كانه احسن الى عمله
بان قبله لم يرده اليه فهو مبرور مر **قيل** براءة عمله اذا قبله كانه احسن الى عمله بان قبله ولم
يرده **ومر** من اراد **والا لجنة** اي لا يقتضي لصاحبه من الجزاء بنفس ذوبه بل لا بد ان يدخل الجنة
قوله ابن اسحاق لعل محمد ابن اسحاق بن يسار صدوق امين العالم بالمغازي **تقدم** وعكرمة بكسر
العين وسكون الكاف ابن خالد في كتاب الايمان **قوله** اناس في بعضها اناسوة فيها
بمعنى واحد **فان قلت** البدعة هي احداث ما لم يكن في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقد سبق ثبت انه صلى الله عليه وسلم في بيتام هاني كما سبق في باب صلاة الضحى **قلت** كانها لم تكن ثابتة
عندهم واداؤها من البدع المستحسنة كما قال عمر في صلاة التراويح فنعمت البدعة هذه **والبدع**
على خمسة انواع واجبة ومندوبة ومحرمة ومكروهة ومباحة ومرسلها والظاهر ان مراده
ان اظهارها في المسجد والاجتماع لها هو البدعة لان نفس تلك الصلاة تبدعة **قوله** اربع **وفي** بعضها
اربعا **قال** المالكي الاكثر رجحا بالاستقام مطابقة اللفظ والمعنى وقد يبتغي بالمعنى والكلام
الفصيح من مطابقة اللفظ والمعنى **قوله** وما تلك بيمينك يا موسى قال هي عصاي عدل من الاضمار
بالمعنى قوله عليه الصلاة والسلام ان بين كل اصبعين قيل له ما لبثه في الارض فاصبعين ثلث
ونصب به اربعين ولو قصد تكميل المطابقة لقيل اربعون لان الاسم المستفهم في موضع الرفع
فالنصب والرفع في لفظ اربع جائزان الا ان النصب فاقتبس بطائرين ويجوز ان يكون كتب
على اللغة الربعية وهو في اللفظ منصوب وان يكون المكتوب بدون الالف منصوبا غير
منون على نية الاضافة كانه قال اربع عجاف فحذف لفظ المضاف اليه وترك المضاف عليها كان علته
من حذف النون ليستدل بذلك على الاضافة **قوله** استثنان اي استياك وهو ما خوذ من السن
وياما في بعضها يا امه بسكون الهاء فيها **وابو عبد الرحمن** هو كنية ابن عمر **قوله** حسان منصرفا
وغير منصرف ابن ابي عباد واسمه ايضا حسان البصري ثم المكيات سنة ثلث عشرة وماتين
وهام بن يحيى مر في الوضوء **والحديبية** بتخفيف الياء على الفصيح **ولفظ** اراه معترض بين المضاف
والمضاف اليه **فان قلت** ابن الرابعة **قلت** هو داخلة في الحج لان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اما تمتع او قارن حمرد والافضل من انواع الافراد لانه ثبت من الحج في تلك السنة ورسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يترك الافضل **قوله** حيث رد وه اي المشركون عام الحديبية **وعن** الحديبية
اي عن قضاء الحديبية **النووي** كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع عمر اولها في ذي القعدة
سنة ست وصدوا فيها وتحللوا فحسبت لهم عمرة **والثانية** في ذي القعدة سنة سبع وهي عمرة
القضاء **والثالثة** ايضا في ذي القعدة سنة ثمان وهو عام الفتح **والرابعة** في جعرانة كان احرامها
في ذي القعدة راعما لها في ذي الحجة **واما** قول ابن عمر احدا من في رجب وانكار عائشة عليه
وسكوته حين انكرته فيدل على انه اشتبه او نسي او شك **ولهذا** سكت عليه راجعها **قال**

قلت اين الرابعة في الكلام فان قيل قيد دليل على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان قارنا قلنا الصواب انه صلى الله عليه وسلم كان مفردا في اول احرامه ثم صار قارنا وقالوا انما اعتنى رسول الله صلى الله عليه وسلم بدفع العمة لتصلية هذا الشهر ولمخالفة الجاهلية في ذلك فالظهر كانوا يرون الحج في المحرم قوله هدبه بضم الهاء وسكون المهملة وبالموحدة بن خلد التميمي من رجال الصحاح ومشرح بضم الميم وفتح الراء وسكون التحتانية وبالمهملة بن مهلهل بفتح الميم واللام وابراهيم بن يوسف بن ابي اسحاق السبيعي في باب اذا التي على ظهر المحمل في كتاب الوضوء قوله من تنين خان قلت المنهوم سنة اشهر لان عمر فيه ثلاثا واربعين قلت منهوما لعدد لاعتبار له باب عدم وجوب العمرة قوله ان تجيء بمعنى ان يجيء بالياء التحتانية بدون النصب كقوله تعالى الا ان يعفون او يعفو على قراءة من قرأ بسكون الواو ومن يعفو كقوله من يبع الرضاعة بالرفع على قراءة مجاهد قوله ناضح اي بعير يسمى بذلك وكان رمضان برفع رمضان لاجل تامه فان قلت ظاهر يقتضي ان عمرة في رمضان تقوم مقام حجة الاسلام فهل هو كذلك قلت معناه كحجة لها ثواب عمرة والقرينة الاجماع على عدم قيامها مقامها فان قلت العمرة في رمضان افضل ام لا قلت لا تكون حجة فريضة قلت اذا سلمنا عموم لفظ عمرة فلا بد من مراعاة الجنسية اي عمرة فريضة كحجة فريضة وفائدة كذا فائدة لما علم من القواعد ان النفل لا يصلح ان يصير فريضة قوله مواقين اي مكانين ذا الحليفة مستقبلين لطريق المدينة الجوهري يقال وافى الرجل اذا اتى وبقال وفى اذا تم قوله اهل بالحج اي نوى الحج ايضا لانها كانت قارنة وسيأتي تقرير شرح هذا الموضع سواء في كتاب الحيض في باب نقض المرأة شعرها قوله عمر لي اب دينار وشيخه هو عمرو بن اوس بن عبد الله الثقفي الطائفي وابوه اوس بن عبد الله الثقفي الطائفي وفايده ذكر سمعت عمر وايتان لثبوت السماع صريحا لان الاول لا يفيد والمقدمة الاولى للتمني عامات وثالثة بحكم الحال قوله سراقة بضم المهملة وخفة الراء وبالقاف بن مالك بن جعشم بضم الجيم والشين المعجمة وسكون المهملة بينهما القناني المدلجي من بني مدلج في زمن النبي صلى الله عليه وسلم قوله هذه اي هذه النقلة وهي القران اقوى في استمرار الحج او فسخ الحج الى العمرة وروي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل اصابعه فسواله وقال دخلت العمرة في الحج الى الابد وفي الحديث جواز التمتع وتعليق الاحرام بالحرم الغير وجواز قول لبيك اللهم لبيك على الناسف على خطوط الدنيا قوله هدي فان قلت هذا دليل على القائل الامرة لان الدم واجب على القارن والمتمتع قلت لما ثبت في صحيح مسلم ان كلا منهما كانت قارنة لابد من تاويل هذا بان المراد محظورات الاحرام وبحتمل ان العمرة كانت لم تكن افتقت بعد انتهاء المؤمنين في تحصيل عمرة مستقلة بنفسها باب الجرأة على الذنب اي الكعب قوله بن عون بضم المهملة وبالنون عتبة الله وفي بعض النسخ وجدصوه ح قيل لفظ ابن عباس وهو اشارة الى التحويل من الاسناد بن وقالا اي العسعو الاسود قوله يصدر بضم الدال اي يرجع للناس بحجة وعمرة والاصح انا بحجة وطهرت بضم الهاء وفتحها قوله او نصبك هذا انا تزيد في كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما شك من الراوي اي الثواب في العبادة بكثرة الزحف او النفقة والمراد التعب الذي لا يذمه الشرع وكذا النفقة قوله افلح بالفاء والمهملة بن حميد بصغر الجد وضم

الحج

الجيم بفتح الحاء وازرار الحالات والاماكن والاوقات ابن الحج وروي بالفتح جمع حرمه اي محرمات الحج والحرم مضروب بفتح الحاضن اي من الحرم قوله ثانينا فان قلت ظاهر الفاءات رسول الله صلى الله عليه وسلم في منزله وتقدم الفاء قالت فلقيته مستعدا وانا مهبطة قلت وجه الجمع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم في منزله وتقدم الفاء قالت خرج يقدد فاءها ليطوف طواف الوداع فليتها وهو مصادر يقدد الطواف وهي داخلة لطواف عمرتها وحجتها وهو بدني منزلة المحصب قوله بالرحيل بالجر والنصب اي لزموا الرحيل ومن طافين بالعطف الخاص على العام لان الناس لم يكونوا طافين كلهم بل بقيا من المطيبين كالذي ليسا من مكة ولا يجب عليه طواف الوداع بخلاف الحايض او هو صفة للناس وبجوز توسط للعاطفين التي الصفة والموصوف لتاكيد لصوقها بالموصوف لقوله تعالى اذ يقول المنافقون والذين في قلوبهم مرض وقال سيبويه هو بمنزلة رب يزيد وصاحبك اذا اردت بالصاحب يتأمر ح الزمخشري في الكشاف بجوازه في مواضع كما في قوله تعالى وما اهلكنا من قرية الا ولها كتاب معلوم باب ما يذكر في الميم قوله همام اي ابن اسحاق البغدي ومعاذ بن هبيل بوزن يحيى ابن امية بضم الهمزة وخفة الميم وشرح التحتانية مرح شرح الحديث في باب غسل الخلوق في ازار في كتاب الحج قوله الخلوق بفتح المعجمة وخفة اللام المضمومة وبالقاف ضرب من الطيب ولفظ صفرة بالجر والرفع عطفا على الضمائر التي واو المفاعلة قوله الشرك للهمزة الاستفهام وضم السين والتطيط بفتح المعجمة والمهملتين التحير والصوت الفرق فيه بجهة والبكر هو من الابل كالبكرة بمنزلة الفتاة والقلوص بمنزلة الجارية والبعير كالانسان والناقة كالمرأة رسوب بكسر الراء مشددة ومخففة اي كسف وانس النفس واخرت مشتق من الانتاب بالنون اي طهره بالمثناة الفوقانية اي احد قوله اي عدم وجوب التقي سنان اسم صنم وحدوا اي بحادي ومديد بضم الفاء وفتح الميم الاولى موضع ومر في الحديث مسرحا في باب وجوب الصفا اي يخرجن فان قلت قوله يخرجن التخرج هو التخت عن الجرح الذي هو الالتام فامنا هنا قلت معناه الصبر يحرون الاثر الذي في الطواف باعتقادهم او محترز ولا حاجة الطواف او معنى يخرجن يتكلمون الجرح في الطواف ويرقونه فيه قوله وسفيان اي ابن عيينة كان ابو معاوية اي جهاد بن حازم بالمهملة والزاي الضرير باب سمي المحل المعظم قوله جرير بضم الجيم وبالراء المكررة وعبد الله ابن ابي اوفى بضم الهمزة مر في باب صلاة الامام صاحب الحاجة والصفا والمروة اي سعي بينهما ولفظ فتال هو مقول اسماعيل فان قلت فقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة فكيف ذاك قلت عرضنا انه لم يدخل في نذر المرء مطلقا فان قلت قيد بذلك على الرجحان قلت فيه ان المشي لا بد له من الطواف والسعي حتى يحمل قوله حدثنا بلفظ الافراد والنصب بالمهملة قرية بالجهة المنورة حرسها هو الصواب وفيه فضيلة لصاحبه رضي الله عنها الخطابي البيت النفر والنصب الدار المحوطة ومعنى استراطه بني السبب والنصب انه ما من بيت في الدنيا يجتمع فيه اهله الا كان بينهم سبب وجلبة والاكان في بدايته واصله هو نصب ونصب فاجبران تصور لهذا الجنة على ما فسر ذلك ليس فيها شيء من الاذى فانا بني تعتري اهلها بنا فيها قوله لا يشتهيها اي لا يرتاح اليها ومر الحديث في ابواب الطواف وقيس بن مسلم بكسر اللام الجدعة وطارق تقدما في باب زيادة الايمان قوله سمخ اي راحلته وهو كناية عن النزول هناك وقلت رأسي اي دهنت رأسي واستحيت منه النمل وهو عبد الرحمن المشهور بسبيعة عروة ابن الزبير والجون بفتح الحاء المهملة وخفة الجيم والنون

جبل بمكة وهو متيمن قوله خناف جمع الحنيف وظهرنا اي مواكبنا ومسحنا البيت اي طفنا ومزكنا اي
لان الطواف بالبيت ومر للسعي عرفا فان قلت لابد للسعي والحلق ايضا قلت حذف ذلك للعلم به
كما يقال الزنا رجم اي لمارنا واحصن الطواف مكروه للسعي عرفا فان قلت لابد للسعي والحلق ايضا
قلت حذف ذلك للعلم به كما يقال زنا واحصن رجم تا ب ما ينوك اذا رجع من الحج
قوله قفل اي رجع وسمي القافلة والشرف المكان العالي وايبون اي راجعون الى الله ونفله
الجهاد ومعنى الرجوع الى الوطن ولغطا لواياتا الخاص بقوله ساجدون والتاعا لسائر الصفات
على سبيل التنازع والمبتدا محذوف اي نحن والاحزاب هم الطوائف المتفرقة الذين اجتمعوا
على رسول الله صلى الله عليه وسلم على باب المدينة فهزمهم الله بلا مقاتلة والجاب خيل كالرجال
تا ب الحج القاصدين بالحج صفة للحاج لان الحاج في معنى الحج لقوله سائرا المجردون ولفظ
الملائكة عطف على الاستئناف وفي بعضها الظالمين بتوجيهه مع استلزام ان يترك الحاج بالنصب
ويكون الاستقبال مضافا الى الظالمين بتوجيه قتل اولادهم شركاؤهم بنصب اولادهم وجر الشركاء ويكون الاستقبال
مضافا الى الشركاء ويكون الاستقبال مضافا الى الحاج والظالمين بين مشغول فان قلت لفظ المستقبل
يفيد عكس ذلك قلت الاستقبال انما هو من الطرفين قوله اعيلة الخطابي هو تفسير العلة فكان
الناس علة لهم ردوا الى الحاضرة فظنوا عيلة كما قالوا اصيبه في تفسير وكبه وفيه انه لا حرج ان يحمل
على الاباحة ما ظنت الجوهري الظلام جمع علة وتصغيرها اعيلة على غير مكبر وكانهم صغروا العلة
فان كانوا يقولونه احمد بن الحاج بفتح المهملة وسكون الجيم الاولى الى العتابي الدهلي الهروي
مات سنة ثنتين وعشرين ومائتين والسنبح الحرة والتوز بن عباس بكسر المهملة وخفة التحتانية
وبالمعجمة قوله لغيطق بعضهم الزاد من الطريق وهو الاتيان بالليل الجوهري العشية من زوال
الغرب الى العتمة وقيل من دقائق الزوال قوله محارب بالمهملة وكسر الراء والموحدة بن دثار بمثلثة
السعاري النهي عنه للتنزيه لانه تعرض اي بكرة لمن طال سفره ان يؤدم على امرانه لئلا يشبه ذلك
ليلا يكون لمن يتطلب عثرات الناس يريد كشف استتارها تا ب من اسرع ناقته اصلها ياقته
فنصب بنزع الخافض ومنه والدوجات بالمهملتين جمع الدوحة السجح العنطية ولي بعضها الدرجات
بالراء والجيم اي طرقها الرتعة واوضع يقال وضع البعير اي اسرع في سيره واوضعته راكبه اي حمله
على السير السريع وجها الغبير راجع الى المدينة والحارث بن عمير البصري مصغرا البصري نزل مدة والجلاد
جمع الجلد وهو الجرار قوله البراء تصغيرا للراء وبالمهملة تعارب والنبل بكسر النون وفتح الموحدة
وغير بضبط الهروي لغة السير وهو التيهب الجوهري فقال عين بلذا والنامة نتوء بين
بلذا قوله سمي بفتح المهملة وفتح الميم وشدة التحتانية وطعامه اي لذته طعامه والنهمة بفتح النون
وسكون الهاء المهملة بالثي والمراد منها هاهنا الحاجة التي تقصدها الخطابي يريد انه منها الطعام
في الوقت الذي يستوفيه منه لعشائه وغدائه والنوم لذلك يمنعه ايقاني وقته واستيفاء القدر
الذي يحتاج اليه وفيه الترغيب في الاقامة وترك الاكثار من السفر ليلا يعرف الجفاة والحمات
والحفوة الواجبة لاهل القرابات وهذا في الاستمرار ليس الواجبة قوله صفية بنت ابي عبيد
مصغرا العذاة المعينة زوجة عبد الله بن عمر رضي الله عنهم والسير اي في السير والسفن هو بيعة معروفة
الشمس وحرفها فاعل البيل وجمع اما جملة حالية واما استيناف وفيه حديث في كتاب الصلاة
وفيه دليل لمذهب الشافعي في جواز الحج في السفن ابواب المحراي الممنوع من الحج والعمرة
قوله كل شيء لا يحبس عن العدو فقط وقال ابو حنيفة كل منع من عدو او مرض او غيرهما

نحو احصار وما لك العدو الثابت مع العدو وحده والعمتة هي مسئلة نعائلة ابن الزبير والحجاج
وصفنا اي واحلقنا كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم عام الحديبية من عمرته قوله يحيى بن يعمر
الحارية بالجيم بن ايما نحو ما وهو من الاماكن المشتركة بين الرجال والنساء قوله اخبراه اي عبد الله
وسالم ابنا عبد الله بن عمر وفي بعضها عبيد الله عبد الله مكبرا وهو الموافق للرواية التي تقدمت في باب
التمتع قبل الطواف وما احصان والمصغر الكتيبة الجيش اي جيش الحجاج القادمين من الشام باب مكة
على ابن الزبير وهو فيها احصان والمصغر الكتيبة الجيش اي جيش الحجاج القادمين من الشام باب مكة
بالاحرام بترينة اشهدكم ويحتمل ان يكون منعطفا على ما قبله ويكون ابتداء شرط والجزاء انطلق قوله
ثنانيا واحدا اي الحج والعمرة وطوافا واحدا فالمراد من الطواف الواحد الاسبوع السبعة
قوله لو اقمت لمدا اي في هذا المكان اذ في هذا العام وهو اما شرط والجزاء
محذوف او تمه قوله مهدي قال العشاني قال الحاكم هو محمد بن يحيى الذهلي وقال الخطابي
هو ابو حاتم بن ادريس الرازي وقال ابن مستود هو محمد بن مسلم الرازي ويحيى ابن
صالح الوحاظي الحمصي ومعاوية بن سلام وبشير بذا الكوم الحبشي مؤذنا وابل الكسوف قوله
يقال فان قلت ما هذه الباء قلت عاطفة على محذوف نحو قلت او ساءلت عنه فقال قوله
احمد بن محمد الثمالي الرودي من في ابل لوعورة قوله كلما البيت فان قلت اذا كان
محرما فكيف يطوف بالبيت قلت المراد لبس من وقوف عرفه وقد جاء في الحديث الحج عرفة
قوله فهدى اي يذبح شاة او الفعل لكحل الابيه الظلم والحلق والذبح وان لم يحلا الحرمي
يصوم بدله لعدد امداد اطعام الذي يحصل من قبضة قوله المسور بكسر الميم وسكون المهملة
وفتح الواو وبالراء فان قلت قال الله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله والخطاب
للمحرمين ومقتضاه ان الحلق لا يقدم على النحر في محله قلت بلوغ الهدي محله زمانا او مكانا
لا يستلزم نحر ومحل هدي المحصر هو حيث احصر فقد بلغ محله وثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم
حلل بالحديبية ونحرها وفي سنن الحلال الحرم قوله ابو بدر ضد الهلال هو شجاع ابنا بالوليد
بفتح الواو ما ئة سنة اربع ومائتين وعن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب وصح السمع
عنهم مر في باب من لم يتطوع في السفر النبي قال مالك لا هدي على المحصر ودليلنا الحديث
نقل فيه حكم وسبب فالسبب الحصر والحكم النحر فمقتضى الظاهر تعليق السبب بدون الحكم باب
من قال ليس على المحصر بدل اي نقضا قوله روح بفتح الراء وبالمهملة الحاء ابن عباده بضم المهملة وخفة
الموحدة القيسي مر في باب كراهية التعري في الصلاة وسيل بكسر المهملة وسكون الموحدة وبالنون
عباد بفتح المهملة وشدة الموحدة الى تلميذا بن كثير في القراءة وكان قديرا وعبد الله بن ابي بجيح بفتح
السين وكسر الجيم وبالمهملة الحاء مر في العلم قوله بالبلدة اي بالجماع والعدد هو الوصف
الطاري على المكلف المناسب للتسهيل ولعله اراد به هنا نوعا منه كالمرض ليصح عطف عدو عليه
ذلك عليه قوله ولا بد رجع اي لا ينتفي وهذا في النفل اذ الفريضة باقية في ذمته بما كانت وعليه ان
رجع لاظله في سنة اخرى فان قلت ما الفرق بين حج النفل الذي يفسد بالجماع فانه يجب قضاؤه
والنفل الذي يفوت عنه بفساد الاحصار قلت ذلك بنص بين وهذا بدون نص قال
التيمي وقال ابو حنيفة اذا اكمل الحرام احرامه اتفاقا اي نفلا وفرضا قوله فبعث اي الى الحرم
وكان اي الحلال الحلق فان قلت قبل الطواف وقبل ان يصل ليستلزم وجود الطواف والوصول
لان لم يكن لهم طواف ولا وصول الهدي الى البيت الا نحروا بالحديبية قلت لا يستلزم لان

اي لاصلاح القارن الطواف بالحج بطواف واحد

صدق هذا الكلام باحد امرين اما بان لا يوجد الطواف ولا الوصول اصلا واما بان يوجد ولكن
متأخرا عن الحل بان يتعاقبه وقوله ولا يعود الكلمة لا زايدة لقوله تعالى سنا سنعيدها اولا تعيد
والحديبية بتخفيف الياء الاخيرة عند المحققين كالشافعي وبعض وعند غيرهم بتشديدها وهي غير
منصرفة من ثلثة وهذه الجملة تحتمل ان تكون من تتمة ملك ومالك وان تكون بين كلامه البخاري وغرضه
الرد على من قال لا يجوز الحرم حد حصول يجب الهدي الى الحرم فلما الزموا بخروج رسول الله صلى
الله عليه وسلم اجابوا بان الحديبية انما هي من الحرم فرد ذلك عليهم فان قلت قد بين ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى عمرته في السنة القابلة وهي المشهورة بعمرة القضاء قلت
لا نزاع في استحباب القضاء وليس فيه ما يدل على وجوبه بل عدم الامر بالقضاء به يدل على عدم
وجوبه وتقديما لما بين ذلك قضاء وانما سميت بعمرة القضاء لما كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم
في كتاب الصلح هذا ما قاضى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله مجزي وضم الميم من الاجزاء
وهو الاداء الكافي لسقوط التعهد وفي بعضها مجزيا بالنصب فهو خبر كان محذوفا قوله انا نمرس
فان قلت اين قسيم الكلمة التفصيلية قلت محذوف تقديره واما انا نسلك فاقلة شاتنا
والصدقة قوتها طعام ستة مساكين قوله حميد مصغر احمد ابن فليح ابو صفوان مولى عبد الله
ابن الزبير الاعرج القاري مات في خلافة السفاح وعبد الرحمن بن ابي ليلى بفتح اللامين وكعب
بن عجرة بضم المهملة وسكون الجيم وبالراء الانصاري مر في الصلاة قوله هوامك جمع الهامة
ولا يطلق هذا الاسم الا على المحوف من الدواب والمراد بها القمل لانه يطلع على الراس اي يدب
قوله سيف بلعظ الهاء لغة الغاطعة ابن سليمان الذي تقدم في ابواب القبلة ورسول الله صلى
الله عليه وسلم هو فاعل وقف وبتهافت بتساقط واوراق شك من الراوي والفرق بفتح الفاء
وسكون الراء مكيال معروف بالمدينة وهو ستة عشر رطلا وقد تحرك الراء قوله او انسك بسكون
وهو من باب علقته تبنا وماء باردا او لتعظم ثلثة ايام بيان لما اجمل في القران من لفظ صيام او لفظ
تصدق بفرق بيان لتولد او صدقة الاء صفها بي بفتح الهمزة وكسرها وبالفاء وبالواو حاكة
اربعة اقوال وعبد الله بن معقل بضم الميم وسكون المهملة وكسر القاف وبالام بن مقرن بضم
القاف وكسر المشددة الثاني ابو الكوفي مر في باب انعوا النار ولو بشق تمرة قوله نزلت اي
المرخصة لحالق الراس ومقصوده انه من باب خصوص السبب وعموم اللفظ او اي في الفدية
الهمزة اي الاولى وفي الثاني بعضها اي ابعضه والجهد بفتح الجيم الطاقة والمشقة وهذا اشكل من الاول
قوله فصوم فان قلت الفاء للترتيب لكن لفظ القران ورد على التخيير قلت التخيير
انما هو عند وجود الشاة واما عند عدمها فالتخيير بين احد الامرين لا بين الثلاثة السؤال
ليس المراد به ان الصوم لا يجزي الا لعادم الهدي بل هو محمول على انه سأل عن النسكان وحده اجزأ
ام لا بد من التخيير بين الثلاث وان عدمه فهو مخير بين اثنين قوله بضفاع فان قلت ما التلبين
بليته وبين ايجابه الغرق قلت هو ظاهر على مذهب الشافعي اذ عنده الصاع اربعة
امداد والمد رطل وثلث فثلثة اصع هو ستة عشر رطلا وهو الغرق قوله اسحاق ابن منصور الراوي
وان قلم في بعضها وانه الصحيح انما راجع الى النهل والسياق يدل عليه واما الى كعب كان نفسه ليسقط بالنقل
في كثرة النهل وكثرة الوجع والاذى ولم يبين اي ايظهر لهز المحامد بتشديد الميم يعني لها النهل القليل
الذهب وانسك شاة معناه ذبح شاة وفي رواية انسك نسكا اي تقرب بشاة والفرق مكيال
تسع اثني عشر مدا وقيل تسعة عشر رطلا وقال احمد بن يحيى هو بفتح الراء ولا يقال بالسكون

ومن كان منكم مريضا اي مرضا يبيح به ترك الشعر على رأسه من صداع او جراح او قمل اذى
من رأسه من هامه وفدية به الغرة والاراة الى الحلق قبل ان تبلغ الهدي محله الحلق فعليه قدية
مخيرة باب قول الله تعالى فلا رفث قوله سليمان بن حرب ضد الفضل وابو
حازم بالمهملة والزاي اسمه سليمان الكوفي مولى عن الاشجعية فلم يرفث بضم الفا
وكسرها وفتحها والقاف فيه عاطفة على الشرط وجوابه رجع والحاج والمجرور وحالاني
متعلقا لنفسد في الرواة عن الذنوب في قوله الدلالة لولادة او رجع بمعنى صار
والطرفخبر وكيوم بالفتح والكسر جايز قال الجمهور الرفث الجماع والفسوق الخروج
من حدود الشريعة وانما امر باجتناب ذلك وهو واجب الاجتناب في كل الحالات لانه
مع الحج اسمج كالبس الحرير في الصلاة وانما لم يذكر الجدال في الحديث اعتمادا على الاية فان قلت
قال نفي عام في جميع الذنوب قلت نعم عام فيما يتعلق بحق الله لان مظالم الناس تحتاج الى
استرضاء الخصوم كتاب جزاء الصيد وحكمه قوله بالذبح اي بذبح المحرم جزاء الصيد
وعدل اي مثل وبالكسر زنة الشيء اي موازنة وقياما اي المذكور في قوله تعالى عدل ذلك
الاية جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما للناس ومعناه القوام بالكسر نظام الشيء
وعماده ويقال فلان قيام اهل البيت وقيامه اي الذي يقيم شأنهم وقال في الصحاح
الفرق بين العدل فتحا وكسرا ان عدل الشيء بالفتح ما عادله من غير جنسه كالصوم وبالكسر
ما عدل به في المقدار وقال القوم بالفتح العدل بين السبين وبالكسر ما يقام به الشيء
قوله اي المذكور في سورة الانعام مرتين الذين كفروا بربهم يعدلون قوله وانما ذكره
هنا لمناسبة لفظ وعدل ذلك صياما قوله ابو قتادة بفتح القاف وخفة الفوقانية هو حارث
بن ربعي الانصاري والاسناد كله مدني وفيه عن عن الاستنجاء باليمين فان قلت
كيف كان ابو قتادة غير محرم وقد جاوز ميقات المدينة وجاوزته بدون الاحرام غير جايز
قلت قيل ان المواقيت لم تكن وقتت بعد او ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعله لكشف حال
العدو وهو جهة الساحل او انه لم يكن خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة بل بعده
اقبالها ليتردد اليه ليعلمه ان بعضا العرب يقصدون الاغارة على المدينة قوله ليغزوه اي
يقصد الى بعض سهتها او فاطرا اليه وانما كانت تحكمهم تعجبا من عروض الصيد مع عدم تعرضهم
اليه قايمة اي جعلها ثابتا في مكانه للاحراك به وبقطع اي وبير من قطوعين من رسول الله
صلى الله عليه وسلم منفصلين عنه لانه قد سبق عساقة قبيحة قوله ارفع يقال ربعت الفرس سيرا
ومحفقا اي كلفته السير والمشاوا بالمهملة وسكون الحاء وبالواو وعقار عدوا اي اركضته شديدا
فاسرفه لسهولة احري وغفار بكسر المعجمة وخفة الفاء ومرفقا وغير منصرف وبهن بكسر الموحدة
وفتحها وسكون المهملة وكسر الهاء وبالنون عين ماء على ثلاثة اميال من السقيا وهو بضم المهملة
واسكان القاف وبالتحتانية والقصر قرية بين مكة والمدينة من اعمال الفرع بضم الفاء
وسكون الراء وبالمهملة وقابل استوعا على العلولة اي تركتهن سبهن وفي نسخة ان يتبع
بالسقيا وروي بالموحدة ومر عربيته وان صح فمعناه ان بهن موضع مقابل للسقيا وفاصله
اي فصله الخطابي اي قطعة فصلت بينه فهي فاصلة او بائنة ومعنى وفيه ان لحم الصيد مباح للمحرم
اذا لم يعن عليه وفيه انه لم يحرم عليهم بمكان الصيد لم يدلوا عليه حتى كان هو الذي نظر مراه قوله
سعيد بن الربيع ضد الخريف ابو زيد الهروي كان يبيع الثياب الهروية فنسب اليها وهو

الخارجي البصري مات سنة احدى عشرة ومائتين وعلى ابن المبارك مرّ في الحديث قوله
انبأنا اي اخبرنا وعيينة بفتح المهملة وسكون التحتانية وبالنون موضع من بلاد بني غفار
بين الحرمين قوله فانظرهم اي فانتظرهم يقال نظرت اي انتظرت وصدنا من الصيد
وفي بعضها اصطدنا من الاصطياد وفي اصطدنا بوصل الالف وتشديد الصاد من قولك
اصطدنا وفي بعضها بفتح الهمزة وتخفيف الصاد مخففا اي اثرنه والاصادة اثارة الصيد
وفيه استحباب ارسال السلام الى الغائب قال اصحابنا ويجب على الرسول تبليغه وعلى
المرسل اليه رد الجواب قوله ابو محمد هو نافع مولى ابي قتادة المدني والناجة بالنون
والمهملة واد على ثلاث مراحل من المدينة وروايه بعضهم بالفاء وهو وهم قوله فيران
بصيغة مضارع التفاعل والغط بعين كلام الراوي تفسيرا لما يدل لعلنه لا يفيك عليه
يعني فانا لا يعسك عن احد السوطين وضم سوطه فان قلت السنا والهو الاخذ فما
فاخذته قلت معناه تكلفت الاخذ فاخذته قوله اماما اي قدامنا وفيه دليل على جواز
الاجتهاد في المسائل الفروعية والاختلاف فيها قوله عمرو هو ابن دينار المكي الاثرم الامام
وقايل هذه هو سفيان وغرضه التوكيد والتقرير قوله عثمان هو ابن عبد الله بن
موهب بفتح الميم والهاء الطلحي مرّ في اول الزكاة وفي بعضها بدل عثمان عمار وهو خطاء
قطعا قوله الا ابا قتادة بالنصب وفي بعضها ابو قتادة فهو مبتدا عطف وما بعدها
معطوف قبلها قوله اتانا هذا تبين ان المراد بالهادي في سايرالروايات الاتي عند قوله
الصعب هو ضد السهل ابن حسانة بفتح الجيم وشد الميم التيمي مراد الاحمد المدنيا
في خلافة الصديق رضي الله عنهما قوله الابواء بفتح الهمزة وسكون الموحدة وبالمد وقد
بالواو المفتوحة وشدة المهملة وبالنون مكان بين مكة والمدينة من اعمال الفرع ولم يرد به
بعضها برده وقال القاضي عياض رواية الحدثين فيه فتح الدال وقال المحققون انه
غلط والصواب ضمها قوله حرم بضمتين جمع الحرام اي محرمون ولا الاثنين مجذوف
فالمستثنى منه محذوف اي لا ترونه للعلة من العلل الا انا حرم فان قلت ذلك مدرج وهذا بين
الصيد حيا ومذبوحا الحلال يباح للمحرم مالم يصد لاجله او بدلالته واما الجراد منه فلا يقع تملكا مثلا
قال النووي اكثر اهل الحديث على انه ههنا حضنا محذوف وفاه وهو لفظ الحم وروايه صحيحة
صريحة بذلك والروايات متعاضدة بان الصعب اهدى بفتح الحمار وحش فقالوا واحد الجمع بينه
وبين حديث ابي قتادة انه لم يقدم باصطياده والصعب قصدهم به فرده رسول الله صلى الله عليه
وسلم لظنه انه صاده من اجله قال واما قوله انه حلال ما لم يحرم فلا يمنع ذبحه صيدا له انما يحرم
الصيد على الانسان اذا صيد له لشرط انه محرم فيتبين الشرط الذي يحرمه وفيه انه يستحب
امتناع من قبول الهدية ان يعتذر اليا لمهدي تطييبا لقلبه باب ما يقتل المحرم من الدواب
قوله وعن عبد الله بن دينار عطف على نافع اي قال مالك عن ابن دينار ومرّ في اول كتاب
الايمان وزيد ابن جبير بضم الجيم ابن حرمل الجشمي الكوفي قوله احدى لنسوة فان قلت
هو من الرواية عن المجاهيل قلت لا اذ ابينه في الطريق الاخر بقوله حفصة اذ لا مضرة في الجهل
انا الصحابة كلهم عدول قوله الحدا بكسر المهملة وفتح المهملة الثانية وبالمد مع الشاء وعدية كهيئة
وحسب وقتل الادبا لغراب الابقع وهو الذي في ظهره وبطنه بياض والعقور هو الجارح
والعقر اي الجرح فقيل هو هذا الكلب المعروف وقيل هو كل مفترس من السباع ليتم عشرة ادل

كالنمر والذيب واما تسمية هذه المذكورات فواسق فلان اصل الفسق في كلام العرب الخروج
ومن فواسق الدواب ما لا يمكن الانتفاع به ولا يؤكل لحمه ويباح قتله في الحل والحرم
وهن فواسق لخبثهن بالايذاء والفساد عن طريق معظم الدواب فالغراب ينتظر البعير وينزع
عينه اذا كان حيرانا او يجلس اطهم الناس والحداة كذلك يجلس اللحم والذرائح والعقرب
تلدغ وتؤلم والغارة تسرق الاطعمة وتفسدها وتنثر الثياب وتاخذ الفتيلة من السراج
وتضرم بها البيت والكلب العقور يجرح الناس وانتفاعهم جواز قتلهن في الحل والحرم والاحرام
وقال مالك المعنى فيهن كونهن مؤذيات وكل مؤذ يجوز قتله قياسا عليهن قوله الاعمش اي
سليمان وابراهيم اي النخعي وفي بعضها بدل ابراهيم وهو غلط لان الاعمش يروي عن ابنه قوله لا
اي اتلتها من يده واتلفها منه النبي الرطب عبارة عن الغض الطري كان معناه قبل ان يجف
ريقه لها وسركم منصوب بانه مفعول ثان للفعل المجهول اي ان الله سلكها منكم كما سلككم منها ولم يجعلها
ضاريكم كما لم يجعلكم ضاريها قوله الوزغ بفتح الواو والزاي وبالمهملة دابة لها قوائم اربعة اصل
الحيتين قيل انها تاخذ ضرع الناقة فتشرب منه لبنها وقيل انها كانت تنفخ في نار ابراهيم عليه السلام
للطف وفواسق تصغير فاسق تصغير الهوان وتخفيف الشان ومقتضاة الدم لها باب
لا يعضد قوله ابو شريح بضم المعجمة وفتح الراء وسكون التحتانية وبالمهملة العدوي بفتح المهملتين
ومراسيل الحديث ما فيه من مسايل العلوم ومكتبا بالعلم في باب ليبلغ الشاهد الغايب قوله السمر جمع
السمرة وهو الحيش ولا يعضد كلا يعضد لتاكيد النفي ولا يبيعها ميا اي لا يبعه قوله لصاحبه
اي لا يجز ولا يأخذ والخلا بفتح المعجمة مقصورا الرطب من الكلا ولا يلتقط صيغة المجهول المخرف
فان قلت ما هذه اللام فالمخرف قلت زايدة او ضمن لا يلتقط معنى لا يحل الالتقاط قال
قلت حكم جميع البلاد هذا وهو انه لا يلتقط الا للتعريف قلت هذا التعريف الخبر اي يملكها
بعد التعريف بل يعرفها ابدا والاخر بكسر الخاء بيت متروف والصناعة بفتح الصاد فان قلت
كالمستثنى منه قلت لا يحل حملها ومنه يبنى الاستثنا التعليمي وفيه مباحث شريفة
ذكرناها في باب كتابة العلم قوله ما لا ينفر منها استنباط منه تستثنى من مضمون الجملة التي قبلها
اي انما الغرض من لفظ لا ينفر صيدها قوله لا هجرة قال الخطابي الهجرة من دار الحرب الى دار الاسلام باقية
الى يوم القيامة واولوا الحديث بان معناه لا هجرة بعد ان صارت مكة دار الاسلام لا يتصور منها
الهجرة قوله لكن جهاد اي لكن تحصيل طريق الفضايل التي في معنى الهجرة وذلك بالجهاد ونيته
الخبر كل شيء من لقاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن واذا استنفرتم اي اذا دعاكم الامام
الى الخروج للغزو فاخرجوا اليه وقال الطيبي ولكن جهاد عطف على محل مدخول لا اي الهجرة
من الاوطان اما هجرة للفرار من الكفار واما الى الجهاد واما الى غير ذلك كطلب العلم واستظهر
الاول وبقيت الاحرمان فاعتمهما ولا تقاعدوا عنها فاذا استنفرتم فانفروا قوله الفين
بفتح الفاء الحداد لانه يوقده في النار وقال النووي ليس للفهر معناه لسنوف البيوت حيث
جعل فوق الحشب معناه بوغدونة بن بيوفهر وقال الاخر بيت طيبة اذا بيس وق
وغسل منه اليدين باب الحجامة للمحرم فان قلت ما المراد منه ان يكون
المحرم حاجا او بحموجا اذ الغسل يحتملها قلت المراد المحجوم به والحديث يدل عليه قوله
يناداوي ناعلة اما المحرم واما ابن عمر رضي الله عنهما واول من بريئة ثم سمعته يقول اي دوي
عطاء او لا عن ابن عباس بدون الواسطة وثانيا بواسطة طاوس قوله خلد بن مخلد بفتح
اللام والاول وعلته بفتح المهملة والفاء وسكون اللام وقيل عايشة الصديقة رضي الله عنها

طوس الي

وعبد الله ابن لحيبة بضم الموحدة وفتح المهملة وسكون التحتانية وبالنون مر في الصلاة قوله
حي بضم الجيم والميم اسم موضع قال الشاعر لا وسول الله ما رد ربنا ملكه ولا الرديات الا لحى
جمل والمشهوران الموسط بفتح السين وسكون الراء وسكونها اعم من ذلك والاول اشهر وادنى
طرف قوله المغيرة بضم الميم وكسرها عبد الله بن الحجاج بفتح المهملة الحجبي مات سنة ثنتي
وعطا ابن ابي رباح بفتح الراء وخفة الموحدة وبالمهملة والاورس بفتح الواو وسكون الراء وبالمهملة
نبت متقرر يصبغ به الثياب وعبد الله بن الزبير بن عبد المزيادة المزني مولى ابن عمر وبلعس بفتح
الموحدة والقمص بضم الميم وسكونها والبرنس ثوب راسه ملتزق وقيل قلنسوة مر في اخر مقات بالعراق
اوله كتاب الحج والقفازين بضم القاف وتشديد الفاء لباس لليدين يتخذ من الجلود يلبسه رعاة الزرع
ليحفظ موضعة اليد ويلبسه جلة الجراح من البرد وغيرها ونافع مولى ابن عمر ابو عبد الله المدني
الليث في الرواية عن نافع واسماعيل ابن ابراهيم بن عقبة بضم المهملة وسكون القاف وبالموحدة
ابن ابي عياش الذي مات في خلافة المهدي وجويرية مصغر الجارية بالجيم بن اسما العبدي ومحمد
ابن اسحاق صاحب المغازي قوله ليث مرادفا لاسد بن سليم بضم المهملة وسكون القاف وبالموحدة
احد العلما مات سنة عشرين ومائة قوله الحكم بالمثلثتين وقصت اي كسرت رقبته ويحل الذي
محرما فاتلا لبيك سيرتي في باب الكبرقال هنا اصحابنا قالوا ان النبات على ثلاثة اضرب ما ينبت للطيب
ويتعهده الطيب وما لا ينبت له ولا يتعهده امتا الاول فهو الورس والزعفران ونحوهما فيأثم
عليهما فان استهلك المحرم فعليه الفدية بذلك خلافا ولنا ان الضرب الثالث عليه الفدية على الصحيح
والاقعية في الثاني اتفاقا باب الاغتسال للمحرم قوله ابراهيم بن عبد الله بن حنين
بضم المهملة وفتح النون الاولى وسكون القاضية ابو اسحاق مولى العباس بن عبد المطلب المدني
والمسور بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الراو وبالراء ابن مخرمة بفتح الميم والزاء وسكون المهملة
بينهما والابواء بفتح الموحدة وسكون الموحدة وبالمد موضع قريب من مكة والغرنان مما جابالنبي
الذي هو كالراس البيرقوضع البكرة عليها وطاطا اي خفض وليلبس الخفين اي يتطوع الاستدلال
المطلق محمول على المقيد والسراويل للمحرم فان قلت ما وجه وقوع لفظ المحرم هنا قلت هو
مرفوع بانه فاعل فليلبس وفي بعضها للمحرم باللام الجارة للبيان اي هذا الحكم للمحرم وكاللام التي
بعت لك قوله سالم عن عبد الله وفي بعضها سالم بن عبد الله والاول هو الصواب قوله وان
لم يجد النعلين فان قلت المفهوم من هذا الشرط اذا وجد نعليه لا يجوز لبسه مع ليس احد
الخفين قلت هو كذلك فاما ان يلبس من النعلين او يلبس الخفين كما انه لا يجوز غسل احدى
الرجلين ومسح خف الاخرى باب لبس السلاح قوله لم يتابع بفتح الباء الموحدة
اي لم يتل احد عين بوجوب الفدية عليه قال النووي لعله اذا اذا كان محرما فلا يكون مخالفا
للجماعة قوله عبيد الله هو ابن موسى مر في اول كتاب الايمان واسرايل هو ابن يونس
ابن ابي اسحاق السبيعي قوله بدعوى بفتح الدال اي يتركوه والقراب جراب يوضع فيه السيف بغمده
قوله دخل ابن عمر اي حاله لا وعيته اي من تبكير وضوئه للحاجة كالحشاشين والسقايين ونحوهم قوله
فوق المناذل بفتح القاف وسكون النون وبالذال المعجمة وفتح الميم وبعدها بفتح اللامين وقد تقدم الباقي
وهو على مرحلتين من مكة ومر الحديث في اول كتاب الحج فان قلت اين دلالته على الترجمة
قلت لفظ من اراد الحج والعمرة حيث خصص احدهما المواقيت ولم يعين لغيره يريد ما سواهما
قوله المغفر هو زرد ينسج من الدروع على قدر الراس يلبس تحت القلنسوة والرجل هو ابن يزيد

بفتح الموحدة

بضم الموحدة وسكون الزاء وبالزاي الاسلمي وابن خطل بفتح المعجمة والمهملة اسمه عبد الله او عبد
العزيز وتوضع التسك به دخوله بالمغفر اذ لو كان محرما لكشف راسه قالوا انما امر بقتله لانه
ارتد من الاسلام وكان يحجو النبي عليه الصلاة والسلام وليسبه وكانت له قينتان وليغنيان
بهجاء المسلمين وقد قتل مسلما كان يخدمه والقينتان لابن خطل هما اسيدتان من حريث بضم المهملة وفتح
الزاء وبالمثلثة وفيه جواز اقامة الحدود والتقاص في حرم مكة وقال ابو حنيفة لا يجوز
وتاول الحديث بانه قتله في الساعة التي ابيحت له واجاب اصحابنا بانها انما ابيحت ساعة الدخول
حتى استوفى عليها القتل وانما قتل ابن خطل بعد ذلك لانه وقع نزع المغفر فان قلت كيف قتله
متعلقا باستار الكعبة وقد ثبت من دخل المسجد فهو امن قلت قيل لرسول مخصص قوله
وقاله بعض العلما لا يدخل حد مكة الا باحرام ودخلها رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح بغير
لانه كان خايفا قوله به اثر صفرة اي بالرجل وفي بعضها عليها اي على الجثة وسري بضم
السين اي كشف والتثنية السن وابطله اي جعله هدرا لانه نزعها دفعا للصايل فان
قلت كا وجه تعلق حكاية العمر بالباب قلت هو من تتمة الحديث فهو مذكور بالتبعية
فان قلت الترجمة في التمتيس والحديث المذكور فيه الحبة قلت حكمهما واحد وكيف
لا والحبة تمتيس مع شيء اخر والحديث بطوله سبق في اوايل كتاب الحج في باب غسل الخلوق
ثلاث مرات باب المحرم يموت بعرفة قوله فضعضته بالضاد والمهملتين اي قتلته في مكانه
ولا تحنطوا اي لا تغطوا ولا تخمروا اي لا تستعملوا الحنوط وهو طيب ليست خاصة من الكافور
وغيره النضب والصبر وفيه ان التلبية لا تقطع حتى يرمي الجمرة قوله او قال فاقصته
ذكر من الراوي بانه من الملكي او من المزيد فيه والمعنى واحد لحلته عينه قوله بضم
مصغر الهشم بالجيم في اول النسب وابو بشر بالموحدة جعفر في اول العلم قوله جهينة بضم الجيم
وفتح الهاء وسكون التحتانية وبالنون قبيلة واقصوا الله اي اقطعوا حق الله فالله احق ان توفاه
كذا من الراوي بانه من الملكي او من المزيد فيه والمعنى واحد لحلته عينه قوله بضم

قلت في حديث ابن مسعود لا تسافر المرأة الا مع ذي محرم وهو موصوله الطالقاني تسافر مع الزوج
قلت هذا مفهوم المخالفة وهو ساقط اذا كان للكلام مفهوم موافقة وهنا السفر
مع الزوج بالطريق الاولى فان قلت الحاكم يصح بان يقال مع محرم فما معنى لفظه
قد قلت كان لها عند التحقيق واجد قال الجوهري المحرم الحرام ويقال هو ذو
محرم منها اذا حل له نكاحها قوله ولا صوم بوثنين فان قلت ما اعراب قلت صوم
اسم لا وبوثنين خبرها اي لا صوم في هذين اليومين او يكون صوم مضاف الى يومين وتقديره
لا صوم يومين ثانيا ومشروع وشرايع مباحث الحديث تقدمت باب من
نذر المشي قوله العزاري بفتح العين وخفة الزاء والراء وزاء معاوية مر في فضل
صلاة العصر قوله يهادي بلفظ مجهول المهاداة اي يمشي بينهما متمايلا عليهما قوله
ولا يقدر الا بالاستعانة من الغير فان قلت الوقار بالذل واجب فلم امر بخلافه قلت
اختلفوا في ان حج الماشي افضل من الراكب فان قلنا الركوب افضل فهذا النذر فوت التزام
ترك الافضل وان قلنا المشي افضل فامر بذلك لعجزه عن الوفاء به قوله سعيد بن ابي ايوب
الخزاعي المصري مر في التهجد في باب المداومة على قيام الليل وبزيد من الزيادة ابن حبيب
صدة الذال وابو الخير ضد الشر تقدما في باب السلام من الاسلام وعقبة بضم المهملة وسكون
الثاني وبالمرحلي في باب من صلى في فروة حرير ويحيى بن ايوب ابو العباس المصري الغافقي
بل اخركتا بالوصل كتاب حرم المدينة قوله ثابت ضد الميل ابن يزيد من
الزيادة مر في باب يمنة المسجد وعاصم بن سليمان في باب الكلام في الاذان قوله من هذا
الى كذا لم نصح بما قاله عين من غير الى نورا ذا لم يقع عنده ان بالمدينة موضعا اسمه كذا
بنور قوله لا يحدث بلفظ المعروف والجهول اي لا يعمل فيها عمل مخالف للكتاب والسنة
قوله ابو الشاح بالمعجمة الثقافية ثم التحتانية المشددة وبالمهملة وبنو النجار بضم
النون وتشديد الجيم وبالراء ابطن من الانصار وما سوى اي بابعوني والحرب بضم الحاء
وكسر الراء جمع الحرة وفي بعضها بكسر الحاء وفتح الراء ومر الحديث في باب هل تنبش قبور
المشركين ليتخذ مكانها مساجد قوله اسماعيل بن ابي اويس واخوه هو عبد الحميد مر في
العلم وسليمان هو ابن بلال وحرة بفتح الواو وتشديد الراء وبالمهملة الحجارة
السود والمدينة بين حرتين يسكنانها احداهما شرقية والاخرى غربية وقيل المراد به انه
حرم المدينة ولا بنيانها جميعا قوله بني حارثة بالمهملة وبالراء وبالمثلثة قبيلة من بني
الانصار طرن رسول الله صلى الله عليه وسلم الهمزة خارجون من الحرم فلما تأملوا عرفوا انهم
داخلون فيه فقال بل انتم فيه قوله محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد المعجمة وابراهيم
التيمي بفتح الفوقانية وسكون التحتانية التابعي وابو بزيد من الزيادة بن شريك الكوفي
في باب حرف المؤمن في كتاب الايمان قوله شيء اي من احكام الشريعة فان قلت ليس الحكم
مخصوصا فيها اذ عندهم كثير من السنة قلت الراد شيء مكتوب اذ لم يكن السير في ذلك الوقت
مكتوبة في الكتب مدونة في الدواوين فان قلت تقدم في باب كتابة العلم انه كان مكتوبا
في الصحيفة العقل وذكر الاسير وقد نا قال فيها المدينة حرم الى آخره قلت لا تنافي
بينهما لجواز ان يكون الكل فيها قوله عابر بالمهملة والباء الموحدة والراء جبل بالمدينة وعير
بفتحها غير بدون الالف قال القاضي عياض اكثر رواة البخاري ذكروا عيرا والمتقن

مر في باب استعمال فضل الوضوء قوله عرم بالواو وبن رمان بضم الزاي وخفة الراء الاولى
مر في باب قدركم ينبغي ان يكون بين المصلي والسترة والقسمين مالك الحزين الكوفي والجعيد
بالجيم والمهملة مصغرا ومكررا مر في الوضوء قوله ينوك فان قلت ما المعنول قلت
اللام بمعنى لاجل اي ينوله لاجله دنيا خفة والمعنول وكان السائب ابي احمر قوله احمد بن محمد بن
الوليد الازرقي مر في باب الاستجمار بالحجارة وابراهيم هو ابن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن
عوف والضمير في لفظ عن جده راجع الى ابراهيم لا الى الاب قوله اذان اي في خروجهن للحج فان
قلت عثمان وعبد الرحمن لم يكونا محرمين لهن فكيف اجاز لهن وفي الحديث لا تسافر المرأة
ليس معها زوجها وذو محرم قلت النسوة الثقات يقوم مقام المحرم والرجال كلهم محارم
لهن لانهن امهات المؤمنين وكيفما وجد الحرم صادق عليهما قال النووي المحرم من حرم نكاحها
عليها لتابيد بسبب مباح حرمتها عن الملاعنة لان حرمتها ليست حرمة بل عقوبة وتغلظا
قال الشافعي لا يشترط المحرم بل يشترط الامن على نفسها حتى اذا كانت لسنة مطمئنة فلها ان
تسير وحدها في حملة النافلة ولعله نظر الى العلة فعم الحكم قوله حبيب ضد العدو تراني
عمم بفتح المهملة مر في اول الحج مع الحديث فان قلت العزو والجهاد فما العطف بمنزلة
فما الفايدة فيه قلت ليسا بمعنى واحد والقصد الى القتالة الجهاد هو بذل المجهود في
القتال وذكر الثاني تاكيدا للاول قوله لكن بتشديد النون وسكونها مهيع جماعة النسوة وهو حرم من
والحج له وجح بدل اليدل قال التيمي هو بتخفيف اليون وسكونها واحسن مبتدا والحج خبره
قوله اي متبد بضم الميم وسكون المهملة وفتح الموحدة وبالمهملة اسم فاعل مر في الصلاة قوله
ومعها محرم يحتمل ان يريد محرما لها وان يريد بذلها او له انفقا والحديث مخصوص بالزوج
فانه لو كان معها زوجها كان المحرم واجبا لجواز فان قلت قد حرمن الغرها ايضا الجواب
عليها مع من يحسبها كالزوجة والنسوة الثقات قلت ثبت بالقياس على المحرم والعلة
الامن من الوقوع في الفتنة وبالنظر الى هذه العلة عم التاخير الحكم في حق من سفر سفر الزنا
كل صورة تامن عليها نفسها على احد قوالين قوله اخرج منها في تقدير الاهم من الامرين المتعارضين
وقدم الحج على الغزو لان الغزو يقوم به غيره بخلاف الحج منها قوله يزيد من الزيادة
ابن زريع مصغرا الزرع اي الحرث وحبيب ضد العدو اي المعلم بلفظ الفاعل من التعليم
البصري وامرسان بكسر المهملة وخفة النون الاولى قوله احدهما اي احد الناصحين وهو
في اول كتابا بالنون قوله تعتبي فان قلت ظاهره ينتفي بان العمرة تقع عن تعتبا الحجة
وهنا وقبلها قلت هو محمول على ان ثوابها مثل ثواب الحج والقواعد شاهدة عليه قوله
عبيد الله بن عمر وابو وهب الراي بالراء والقاف مات سنة ثمانين وماية وعند الكرماني
ملك الحوري بالجيم والزاي المفتوحتين وبالراء مات سنة سبع وعشرين وماية قوله
عبد الملك بن عمير مصغر المي وقزعة بفتح القاف وسكون الزاي على الاكثر وبالمهملة ثم بجيم
قوبي باد بكسر الزاي وخفة التحتانية مر مع شرح الحديث مطينا في كتاب الصلاة في فضل
الصلاة بمسجد مكة قوله اتعتبني بفتح النون الاولى وسكون التاء وفتح النون الثانية
بلفظ جمع مؤنث ماض في باب الاحتكار اي اعجبتني الكلمات الاربع النووي كرر التثنية
باختلاف اللفظ والعرب تفعل ذلك كثيرا للبيان والتوكيد لقوله تعالى اولئك عليهم
صلوات من ربهم ورحمة قوله ان لا تسافر بالرفع لا غير وان هي المخففة لا الناصبة فان

فمنهم من كره عنه بلفظ ذم ومنهم من ترك بياضا مكانه لانهم اعتقدوا ان ذكر شر حط اذ ليس
بالمدينة من صنع ليس شرا وانما ذلك هو في مكة وقال بعضهم الصحيح بدله احد اي من عبد الواحد
قال النووي يحتمل ان شرا كان اسم جبل هناك اما احد فمعروف لدا عين وغير اسمه وقيل ما بين لابتيها
بيان لحد حرمي من جهة المشرق والمغرب وما بين جبليها بيان لحد من جهة الجنوب والشمال
قال الطيبي المراد ان حرم المدينة قدر ما بين عورة ونور في حرم مكة بخلاف المقاس قوله
اي بالنقص والمذبذب المائل والاثر وهو المستدير جميعا لكن الغرب للاثر وهو المدني في المشهور
اشهر الخطابي يروي محدثا بفتح الدال اي احدث في الدين والسنة وبكسرها
اي صاحبه الذي احدثه الذي جاء ببدعة في الدين او بدل سنة النبي يعني من ظلم فيها
او اعان ظالما قوله صرف اي توبة وعدل اي فاقلة وقال الحسن العرف النافلة
والعدل الفريضة عكس قول الجمهور قال الاصمعي العرف التوبة والعدل الفدية
قالوا معناه لا يقبل قبول رضى وان قبلت قبول جزاء وقالوا المراد باللعنة البعد عن
رحمة الله تعالى وعن الجنة اذ الاثم محل فلعنة النار فما بعدها البعد من كل الابعاد اولا
واخرا وفيه وعيد شديد واستدل به على ان من الكبائر قوله ذمة اي الهم
اي امان المسلم للكافر صحيح والمسلمون كنفس واحدة فاذا امن احدهم حرم تيالهم
فلا يجوز لاحد ان ينقض ذمته وينتقض له وللامان شروط مذكورة في المطولات
ان امان العبد والمرأة جائز وحر مسلما اي سفن عهد وبيان حرت الرجل اذا استه
واحرته اذا انتقصت عهده فالحر للاولية قوله توالى اي اتخذهم اولياء له وقط
بفتح الواو وتشديد اللام لتشديد الحكم بعد الاذن وقدم عليه وانما هو ايراد الكلام على ضده
اقلب وهذا صريح في انتماء الاب لسان الغير ابنه او انتماء العتيق لغير معتقه لما فيه
من تضييع النسبة وحقوق الارث والولاء والفضل ويترتب لذلك مع ما فيه من قطيعة الرحم
والعقوق الخطابي لم يجعل اذن المولى شرطا في عتاقه او ولاء لمن هو منه وانما
ذكر الاذن في هذا تاكيدا للتحريم لانه اذا استأذنهم فيه لذلك منعوه وحالوا بينه وبين
ما يفعل من ذلك باب فضل المدينة قوله ابو الحباب بضم المهملة
وحفة الموحدة الاولى سعيد بن يسار ضد اليمين سمي به لانه اول ما ولد اركاه قوله
بالمهملة اي الجئ اليها فالنزول لها قوله تاكل اي يقل سكانها اقل سائر البلاد وهو كناية لا دلالة
غالب على الملزوم الطيبي سمي الاكل لغة انه مركز جيش الاسلام في اول
الامر ثم فتحت البلاد وعمت امواله اوان اكلها يكون من الثري المنسحة اليها الينا
عنا قوله يثرب الناس يسمونها يثرب وكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تسمى يثرب
لان هذه الكلمة تنبئ عن التثريب الذي هو التبكيت عاجت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يقال لها المدينة وفيه انها من المدينة الكاملة التي تستحق ان يطلق عليها المدينة
على الاطلاق كما بيت للكعبة وانما تسميتها في القرآن يثرب فانما هو حكاية عن قول
المنافقين قوله الناس اي اردي الخبيث منهم والقرينة التسمية بخبث الحديد
والكير هو زق او جلد غليظ للحداد من يتخون به على الحديد وانما المبتغى من الطين
فحوا الكور والخبث بفتحتين ما يخرج من الحديد والنار ونروى بضم فسكون الخاء وكسر الباء
خروجه النار بفتحه قوله عباس بتشديد الموحدة وبالمهملة من عبا الركاة وابو حميد بضم الحاء

عبد الرحمن الساعدي وتيوك بضم المثناة فوق وسكون التحتية وبالكاف موضع في طريق الشام بينه وبين مدينة
الرسول صلى الله عليه وسلم اربع عشرة مرحلة غير منصرف وكذا طابة وطاب اسم من
اسماء المدينة وكذا طيبة على وزن شيبة وهما تانيث طاب وطيب بمعنى طيب
قوله دعوها بالمهملة ثم بالمهملة وبالراء اي اتركوها ونفرها فقال الشافعي يحرم
صيد المدينة لحرم مكة بالحرمة فقط واباحة ابو حنيفة قوله حرما كانت يعني اعرفها
واكثرها ثمرا ولا يغشاها الا العوالي جمع العالية وهي كل طالب رزق من انسان او
بهيمة او طائر وعافية الماء واردته والمراد منه هنا السباع والطيور وحشراي
تساق وتجلى من الوطن ومن سنة بضم الميم وفتح الزاي قبيلة من مضر وبنفعان
من النفع وهو صوت الراعي يقال انفق بالكسر اذا صاح لها وزجر لها او بحدانها
اي بحدان اتانها وحوشا او بحدان المدينة ذات وحوش وقال تجعنه ان عنها
وحوشا اما بانقلاب ذا نقا اليها واما بان ينوحش وبنبغق من اعوا لها او ثنية الوداع
عقبه عند حرم المدينة سميت بذلك لان الخارج من المدينة يمشون معه الموذعون
اليها وهذا مستبع عند قرب الساعة قال القاضي عياض هذا جوي في العصر
الاول وانقضى وقد تركت المدينة على احسن ما كانت حين انتقل الخلائق منها الى
الشام وذلك لعدم ما كانت للدين لكثرة الغلا بها وللدنيا لها رفقا وانساع اهلها وقد
الاخبار ترون في تعض الفتن التي جرت بالمدينة انه رجل عنها اكثر الناس وبقيت الثمار لها
للعوافي وخلت مدة تراجع الناس اليها قوله سفيان بن ابي زهير بضم مصغرا الزهراني
بالنون الازدي ويكنى بابن ابي الغرد ويلقب بابن ابي الغرد وكان نزيلا بالمدينة قوله
يلبسون بضم الموحدة وكسرها ومن باب الافتعال ايضا فقية ثلاثة اي يسوقون سوقا لينا وقيل
هو ان يقال في سوق الدابة لبس ليس وهو صوتها لزجرا ذا سقتها اي تفتح اليمن فاحث قوما
بلادها فجلهم على المهاجة اليها بانفسهم واصحابهم واموالهم حتى يحرجوا والحال ان للمدينة
خيرا لهم لانها حرم الرسول الله صلى الله عليه وسلم ومهبط الوحي ومنزل البركات وكلما توجوا بها
يحذرون ذلك عليه ما قبله اي لو كانوا من اهل العلم لعرفوا ذلك فلما فارقوا المدينة وان كانت
بهتى ليت فلا جواب لها وعلى التقديرين فيه تمثيل لمن فارقها لتقوية على نفسه حيرا كثيرا
وفيه معجزات لرسول الله صلى الله عليه وسلم لانه اخبر بمنع فتنه الاقاليم وان الناس يتحاولون
بالاقاليم ويفارقون المدينة وان هذه الاقاليم يفتح على هذا الترتيب ووجد جميع ذلك
المظهري اخبر النبي صلى الله عليه وسلم بان سيفتح اليمن فيأتي منها قوم الى المدينة حتى
يكثر اهلها والمدينة خير لهم من غيرها وكذا الشام والعراق قوله بارد بكسر الراء وبالزاي
ينقض ويجمع بمعنى يأتي بعضه في بعض قوله انس ابن عياض بكسر المهملة وحفة التحتانية وبالمعجمة
في كتاب الوضوء وحبيب بضم المعجمة وفتح الموحدة الاولى وسكون التحتانية خال عبيد الله
في باب الصلاة بقدا لخ قوله حسين بن حريث مصغر الحارث اي الزرع الخزاعي المروزي مات
سنة اربع واربعين ومائتين قال العسقلاني باعمام الفاء من موسى الشيباني بكسر المهملة
وبالتحتانية وبالنون مر في باب من توضأ في الجنابة وجعيد بالجيم وفتح المهملة مصغرا
ومكنى ابا الوضوء قال عائشة بنت سعد بن ابي وقاص مات بالمدينة سنة سبع عشرة ومائة
قوله انما انتقل من الميمان فيجوز باذغام النون في الميم وآب ورجع على الارض ثلاثيا

لنا فيضاعنا ومدنا وبان المراد البركة الدنيوية وخصها بالذكر لكونها بالدليل الخارجي

وعثمان بن عمر هو ابن محمد البصري مر في باب اذكر في المسجد انه يجب في كتاب الغسل

قوله حميد بضم المهملة وسكون التحتانية والجدران بضمتين جمع الجدر جمع السلامة وهو جمع الجدار **وأوضح** اي حملها على السير السريع **باب** قوله النبي صلى الله عليه وسلم ان تغزى جزيرة العرب فيفتحها الله ثم تغزون فارس فيفتحها الله ثم تغزون الروم فيفتحها الله ثم تغزون الدجال فيفتحه الله رواه مسلم

المدينة اي بجعل حواليها خالية **قوله** الغزاري بفتح الغين وضمة الزاي وبالراء وابن معاوية وبوسلمة بفتح المهملة وكسر اللام **والاخيرون** بإسقاط ابن وحذف الناصب الى المصنف ان لكل خطوة اجرا وفي بعضها تحتسبوا بدون النون وحذفه بدون الناصب والجازم فصيح **قوله** روضة اي كروضة في نزول الرحمة وحصول السعادة او العبادة فيها تؤدي الى الجنة او ذلك الموضع بعينه ينقل الى الجنة فهو اما تشبيه واما مجاز **وأما** حقيقة والمراد بالبيت المنبر وقيل المسكن الظاهر وحاصلها واحد **قوله** قدر في حجرته وفي بيته **قوله** على حوضي قال القرطبي المراد ان منبره بعينه الذي كان وقيل ان له منبرا عند حوضه وقيل ان ملائكة منبره الاعمال الصالحة تزور صاحبها الحوض ويشرب منه الماء وهو الحوض المورود المسمى بالكوثر **قوله** عبيد مصغر ضد الحر وعمل بضم العين وفتح الميم وتشديد اللام وكسر المهملة اي جم والمرعول المجموع وضبط بلفظ المفعول اي يقال صحل الله بالخير وانعم صباحك والمرعول قد يجيء كذلك يمشي حثيثا والشراك بكسر الشين احد سيوري النعل التي تكون على وجه القدم واقلع بلفظ المعروف من الاقلاع عن الامر وهو الكف عنه وفي بعضها بلفظ المجهول **والعقيق** بفتح المهملة وكسر القاف الصوت اذا عنى او بكى **فيقال** اصله ان رجله قطعت احدى رجليه فرفعها وصاح فقيل لكل نافع صوته قد دفع عقيرته **قوله** جليل بفتح الجيم وكسر اللام الاولى النخل الكثير وهو نبت ضعيف يختبئ بين حصاص البيوت والجحفة بضم الجيم وبالحاء المهملة والطفيل بضم المهملة وكسر الفاء **قال** الجوهري انهما جبلان والحطايا كذا حسب انهما جبلان حتى ثبت انهما عيدان ولفظ اردف ويعدون بدون التوكيد الخفيفة ان الرؤوف والبدء وهو شدة النخامة بن خلف بالمعجمة واللام المفتوحتين **قوله** كما اخرجوني **قالوا** قلت كما ذا اشبه **قلت** معناه اللهم ابعدهم من رحمتك كما ابعدونا من مكة والوباء ممدودا ومقصورا **قال الجوهري** هو المرض العام وقال النووي هو الموت الذريع **وقال** الاطباء عفونة الهواء **قوله** صاعنا اي صاع المدينة وهو كل ان تعة امداد والمد رطل وثلث رطل عند اهل الحجاز ورطلان لمن كان قبلهم في غيرها وقيل يحتمل ان ترجع البركة الى التصرف بها في التجارة وازديادها الى كثرة ما يكال منه على الناقد وتمامها او في المكيل بها الاشباع عليهم عند الفتوح حين كثر اهل المدينة وزاد مدهم وصاعها شيئا مثل مد الرسول صلى الله عليه وسلم مرة او مرتين ونصفا وفيه اجابة دعوة النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** الجحفة بضم الجيم وسكون المهملة ميقات اهل مصر وكان سكانها ذلك الوقت يهودا وفيه دليل على ان لا دليل لنبوة اذ لا يشرب احد من قالها الا صار محموما **قال** الا صبي لم يولد بعد يريد وهو من الجحفة فعاش الى ان احتلم الى ان يتحول سريعا **فان قلت** كيف قدموا

النووي اي اراد المكي بهم لا مهلهم الله ولم يكن له كما انتهى شان من صار بها ايام بني امية مثل مسلم بن عقبه فانه هلك في سفره عنها ثم هلك مرسلة اليها يزيد بن معاوية بكل اثر ذلك وعيثها ممن صنع صنيعهما وقيل المراد من كادها اعتيالا وعلى عمالة من قابلها لا يتم له امر **باب** اطام المدينة هو جمع الاطم بضمتين وبسكون الطاء جمع الاطمة نحو الاكمة وبيحصون لاهل المدينة والحال جمع الحلة وهي الفرجة بين البيتين ووخم اشتد الجوع والكرب **قوله** معرس بفتح الميمين وسكون العين بن راشل وسكيكة بن كثير مثلثا وقاتل وابو بكر بن ابي النضر واسمه نضيع بضم النون وبالغاء بن قاتل بن عبيد الله بن عمير بن مالك بن قاتل **وابو** غسان بالغين المعجمة والسين المهملة المشددة والنون **قوله** الايمان قال زعمة الخوف **وفيه** بما لغة لان خوفه اذا اراد بلدا هلك فهو بالطريق الاولى وسمي المسيح مسيحا لانه يمسح الارض او لانه ممسوح العين لانه اعور وسمي الدجال لانه يجول الارض والكذاب والخلط وهو ان يكون خلقه وصف بالدجال ليتميز عن المسيح بن مريم **قوله** نعيم مصغر النعم الابل تحشى المراد به هنا طرق المدينة وفجاجها والطاعون الموت من الوبا وهو جملة مستانفة بيان الموجب استقرار الملائكة على الانقاب **قوله** الوليد بضم الواو وكسر اللام بن مسلم الدمشقي مر في باب وقت المغرب **وابو** محمد عبد الرحمن الاوزاعي لحاق ابن عبيد الله بن ابي طلحة الانصاري في العلم **قوله** الاحكة مستثنى من المستثنى لكمة بلد ونزل بعض السياح وهو جمع السيحة وهي الارض التي تغلوها الماوحة اي ينزل خارج المدينة واما جبر الناس فقال معمر في جامعه يعني ان ذلك الرجل هو الخضر عليه السلام **قوله** لان القائلون به انما اليهود وسيصدقونه من اقل السفاقة وانما اعمهم وقالوا احوفا منه لا قصدا او قصد وابه عدم الشك في كفره وكونه دجالا **قوله** اسد اليوم بصيرة وذلك لان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرنا **وعلامة** الدجال انه يحيي المقتول فراد بصيرته بحصول تلك العلامة وفي بعضها اشتد بي بصيرة باليوم فالمفضل والمفضل عليه كلاهما هو نفس المتكلم لكنه معتبر باعتبارين **قوله** فلا يسلط عليه اي فلا يسلط عليه اي قاله يقدر على قتله بان يجعل الله بدنه كالحجر فلا يجري عليه السيف او بامتناع وحي وفي بعضها فلا اسلط عليه فالحرف الاخيرة بمقدرة قبل لفظ قتله وكانه يتكلم او تقدم عدم تسلطه عليه وفي بعضها الحرف ظاهرة لفظا

باب المدينة تنفي الخبث **قوله** عمرو بن عياش بسكون الموحدة وبالمهملة مر في باب استيذان العتلة **ومحمد** ابن المنكدر بلفظ الفاعل من الانكدار **قوله** اقلني من البيعة على الاسلام ولفظ تلك متعلق بيا لغة اي كما هو من باب تنازع العاملين فيه **وينفع** من البعوع بالمهملتين اي الخلوص والتناسح الخالص **وطيبها** فاعلة اي مخلصة منها ومن القبح وطيبها متعولة وفي بعضها بالموحدة مع المهملتين من البضع وهو الجمع ومع المهملة من بضعب اللحم اي قطعته **قوله** عدي بفتح المهملة الاولى وكسر الثانية وتشديد التحتانية **وعبد الله** بن يزيد من الزيادة تقدما في احكام الايمان **قوله** بقتلهم اي بقتل الراجين واللام فالرجال للعهد من شرارهم واخيارهم والمقصود من النبي الاخبار والتعبير بقرينة المستبه به **وحجر** بفتح الجيم وكسر الاولى بن حارم القيسي مر في باب الخوخة في المسجد **قوله** صفتي الجوهري صفعا البيني مثله وصفعاه مثلاه **وقال** الفتها صفعة مثلاه وصفعاه مثلاه ثم اماله وتفقد مر تحقيقه مع دقيقه وجليله في باب حسن اسلام المرء في كتاب الايمان **البركة** اي كثرة الخير **فان قلت** يقتضاه ان يكون ثواب الصلاة بالمدينة مئة صلاة **قلت** لفظ البركة مجمل في بركة الدنيا والدين فبينها بقوله اللهم بارك

ثواب

اولد قال الاوزاعي ينظر الاسب والغيبة فقيل يغتاب يعسر من حكم المنظر في مستوطن الاجر
لانه منظر حقيقة قوله الحاوف بضم الخاء على التصحيح المشهور ويغير راجع الغير وقد روي
انقاء بفتحها فان قلت لا يتصور الاطيبية بالنسبة الى الله اذ هو منزه عن امثاله قلت
معناه الاطيب الا قبل الاذكر الطيب مستلزم للقبول عادة اي حلوفة اقبل عند الله من قبول
ريح المسك عندكم او هذا الكلام جرى على سبيل الفرض اي لو تصور الطيب عند الله لكان
الحاوف اطيب او المقصود من التركيب ذمته وهو الثناء على الصائم والرضى بفعله ليلا
يمنعه ذلك من المواظبة على الصوم الجالب للحاوف قال المازري هذا استعارة لان
استطابة بعض الروائح من صفات من صفات الحيوان الذي له طبيعة تميل الى الشيء وتنفر عنه ونستدرك والله تعالى يستدرك عن ذلك لكن جرت عادتهم بترتب الروائح
الطيبة منا فاستعير ذلك في الصوم لتقربه من الله تعالى وقيل معناه لخلوفه اطيب منه
اي بجازيه في الاخرة فيكون لهيئة اطيب منه وقبل الراد من عند الله عند ملائكته قال
النووي الاصح ان الحاوف اكثر ثوابا من المسك حث ندب اليه في الجمعات والاعياد قال
القاضي ليس فيه ما يدل على تفضيل ما يكره من الصائم على اطيب ليستدل من جنسه وهو المسك لتناس
علة ما فرقه من امثال الصوم قال ابن بطال معنى عند الله اي في الاخرة لقوله تعالى وان يوما عند
ربك كالف سنة مما تعدون اي ثوابه كثواب من صام الف شهر اي الف شهر ليس
فيها ليلة القدر خير من عمل خالي عن النية كما قال ليلة القدر خير من الف شهر اي الف شهر ليس
فيها ليلة القدر فقيل معناه ان الاستعذاب من الطعام صفة الله تعالى فانه يطعم ولا
يطعم كانه يقول ان الصائم يتقرب الى الله بما هو منزه عن صفاتي وان كانت صفات الله
لا يشبهها شيء قال وانا اجزي به بيان معناه مضاعفة الجزاء من غير عدد ولا حساب
وانما عقبه بقوله والحسنة بعشر امثالها اعلاما بان الصوم مستثنى من هذا الحكم فكانه

على الوباء في الحديث النهي عن القدوم عليه قلت هذا كان قبل النهي او المنهي عنه هو الامر
العام وهذا الذي كان بالمدينة للتربا وفيه الدعاء على الكفار بالامراض وتسليط الصحة
وكشف الضر عنهم وفيه رد قول بعض المتصوفة ان الدعا قادح في التوكل وترك المنزلة الرفيعة
في الدعا مع سبق القدر والمذهب ان الدعا عبادة مستقلة ولا يستجاب منه الا ما سبق به
القدر قوله بطحان بضم الموحدة وسكون المهملة وادي في صحن المدينة وحلا بضم النون واسكان
الجيم الماء الذي يظهر على وجه الارض والاجر المتغير الطعم واللون قوله خلد بتشديد
من الزيادة فرق اول الوصول فان قلت هل استحباب دعاء في الشهادة قلت
نعم لان ثواب الشهادة لانه قتل مظلوما قوله روح بفتح الراء الهجري البصري قال البخاري
ذا قال روح عن امه وعرضه اذا لم يرو عن اخيه لامه لكن روح اسند وانه
الحامه والله اعلم كتاب الصوم باب وجوب صوم رمضان وقول
الله تعالى يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام الاية قوله الصوم لغة الامساك وشرعا
امساك المكلف نفسه عن اداخل جوفه وعن الاستمناء فامدادا كرا بالنية نهارا ولو للنهار
الى اخره قوله قتيبة بضم القاف واسماعيل ابن جعفر تقدما في الايمان وابو سهيل بضم السهل
نافع ابن مالك بن ابي عامر في باب علامات المنافق وطلحة ابن عبيد الله احد العشرة المبشرة
في باب الزكاة من الاسلام قوله اعرابيا الاعراب هم سكان البادية خاصة وتابرا راس
اي منتفش شعر الراس ومنتشره وقطع بتخفيف الطاء وتشديدها واختلف في هذا الاستثناء
وهو متصل ام منقطع قوله شرايع الاسلام اي بنصب الزكاة وتعاديرها وعبر ذلك فيما يتناول
الحج والحكام وقد يحتمل ان الحج حينئذ لم يكن فرضا قطعا او على التنابل قوله
فان قلت مفهومه انه اذا تطوع لا يسمى قلت هذا مفهوم المخالفة وهو ليس بحجة
وغيره انه اذا تطوع يكون صادقا بالطريق الاولى وهو معتبر على مفهوم المخالفة وفي الحديث
مباحث لطيفة تعرضت في كتاب الايمان قوله عاشورا ممدودا ومقصورا هو اليوم العاشر
من المحرم وقيل هو التاسع ناخوذ من اسماء الابل فان العرب تسمي اليوم الخامس من ايام الورد
رسما وكذا باقي الايام على هذه النسبة فيكون التاسع عشرا وانعقوا على ان صوم عاشورا فرض في اول
سنة واختلفوا ان وجوبه بالسنة او بالقرآن وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان واجبا او كان يعتاده وعرضه انه
كان لا يعتقد نفله قوله يزيد بن الزبادة بن ابي حبيب ضد العدو وهو اك بالهملة وحفة
الراء من مالك مرثد بالمثلثة على الراجح قوله افطر فان قلت كما فايدة تغيير
اسلوب لفظ الكلام قال في الصوم ونبط الامر وفي الافطار بدونه الامر قلت بيان
ان جانب الصوم ارجح وكانه مطلوب وفيه اشعار بكونه مندوبا قوله ابن مسلمة بفتح الميم الاولى
وابو الزناد بكسر الزاي وحفة النون عبد الله ابن ذكوان مر في الايمان قوله
وفي الترمذي ومعناه انه مانع من النار ومن المعاصي لانه يكسر الشهوة ويضعف القوة
ولا يرفث بفتح الفاء وكسرها وضمها اي لا يفحش في الكلام ولا يجهل اي لا يفعل شيئا منكرا فضلا
الجهل كالصياح والسخرية او لا يسفه اذا جهل عليه ايضا بمعنى لسفاهة قوله قاتله اي نازعه
وكافحه وشاتمه اي تعرض الشاتمة وليقل اي كلاما لسانيا ليسمعه الشاتم والمقاتل
فينزجر غالبا او كلاما نفسانيا اي يحدث به نفسه ليمنعها من مشاتمته وعند الشافعي يجب
الحمل على كلا المعنيين واعلم ان كلا واحد منهي عن الرفث والجهل والخاصة لكن النهي اشد

كان وسائر الحسنات بعشر الامثال بحكاف الكرم فانه يضاعفه بدون الحساب قوله
انا اجزي به لكثرة ثوابه لان الكريم اذا اخبر بانه يتولى بنفسه الجزاء اقتضى عظمة وسعة
فان قلت قد ترد الضمائر لتخصيص او لتاكيد التعزية قلت تحتملها لكن الظاهر من السياق
الاول اي انا اجازيه لا غيري بخلاف العبادات فان جزاءها قد يفوض الى الملائكة قوله
بعشر امثالها فان قلت المثل مذكر فالقياس بعشر امثالها التي هي علامة التانيث
قلت مثل الحسنة هو الحسنة فكانه قال بعشر حسنات فان قلت قد يكون بسبع
ضعف وامة يضاعف لمن يشاء قلت هذا اقله والتخصيص بالعدد لا يدل على نفي الزايد
ولا عدمه قوله جامع بالجيم والملكة ابن ابي راشد الصيرفي الكوفي وابي وايل بالهمزة بلا
الاعلم اسمه شقيق بضم المعجمة وبالقافين وحذيفة بضم الملكة وضم المعجمة وسكون التحتانية
وبالفاء تقدم في اول الصلوة ذاك اي اذكر او في سنن الفتح في ان لا تعلن اي يوم
القيامة اذ اوقع الضمة فالظاهر انه لا يستكن فط قوله داون غداي كما يقال ان الليلة
هي قبل غداي علما واضحا جليا ومر الحديث بشرحه في اول كتاب مواقيت الصلاة باب
الريان للصايمين قوله خلد بن مخلد بفتح الميم واللام وسكون المعجمة بينهما وابو حازم
بالملكة والزاي سلمة بن دينار قوله الريان هذا الاسم في مقابل العطشان الذي
هو الصايم وروعي المناسبة بين الماء وجزايه قوله على سبيل او تحقيقا وقوله باب
الاغلاق فان قلت تاكيد الشيء لا يدخل الباب والحال ان المدخول كحصول
للصايمين قلت هو عطف على الجزاء وهو في حكم المستقبل قوله معين بفتح الميم وسكون
الملكة وبالنون مر في الوضوء وفي باب ما يقع في النجاسات وزوجين اي دينارين او دينار
اودرهمين من اي شيء كان قيل يحتمل ان يريد به تكرار الانفاق مرة لقد اخرجي اعجاعلا
الانفاق عاد تخوفا درج البصريين ولفظ سبيل الله قيل هو على العموم في جميع وجوه
الخير وقيل هو مخصوص بالجهاد قوله خير ليس اسوء التفضيل بمعناه من الخيرات
والتنوين للتعظيم فان قلت ما الغاية في هذه الاخبار قلت فايدته بيان
تعظيم ذلك كما مر في كل ابواب الجنة والثاني سندعا الى الجنة وانما هو من
باب الخاص بعد العام وفي الحديث فضيلة عظيمة للانفاق ولهذا افتتح به واختتم به قوله
يا ايها انت مندي باب وابي والجهدة الضرر والخسارة اي ليس على المدعى من كلا الامرين
مضرة اي قد سعد من دعي من ابواب الجنة جميعا قال ابن بطال فان قلت النفقة انما تسوغ في
باب الجهاد والصدقة فكيف تكون في باب الصوم والصلاة قلت اراد بالزوجين نفسه
وكماله والعرب تسمي ما يبذله الانسان من النفس نفقة تقول فيها يعلو من الصفة استنفد
فيها عمري فاصاب الجسد من الصوم والصلاة انفاق فان قلت انما هو نفقة الجسم لا نفقة
الزوجين قلت لا بد فيها من فرت يسد به الرمق وثوب يستر به العورة فهو منفق
للزوجين النفس والمال وقد يكون الانفاق في الصلاة ببناء المسجد وفي الصوم بتفطير الصايم
عنده وقال منفي وما على من دعي من تلك الابواب الثمانية من اضطر الى الامن افعل جعله تراحة ودعي
من باب لاضرار عليه لان الغاية الخطوة به دخول الجنة وقال ولفظ فمن معناه انه يدعى من
كلها اذا كانت له في الدخول من الجميع اراد استحالة الدخول من الكل معا اقول ويحتمل ان
يكون الجنة كالقلعة التي احاط سورها بخطوط بعضها ببعض وعلى كل سور باب فمنهم من يدعى من

الباب الاول فقط ومنهم من يتجاوزه الى الباب الداخلان وهلم جرا قوله كله اي قول رمضان
وقال الزين الشاهد ان كان رمضان قرينة تعرفه الى الشهر كما يقال صمت رمضان فلا كراهة
والا فلا كما يقال احب رمضان ومذهب الجمهور انه لا كراهة في اطلاقه بغير قرينة ويدل عليه
قال ابن التين سبب تسميته به قيل لانه يرمض فيه الذنوب اي تحرق لان الرمضاء شدة الحر
وقيل لانه وافق ابتداء الصوم فيه رمضانا حارا قوله من صام رمضان تمامه ايمانا واحتسابا كقوله
والحديث الاخر لا تقدموا رمضان بصوم يوم او يومين وسيأتي ان شاء الله تعالى قوله ابن
ابن اويس هو ابو بكر سهيل ناقع بن مالك بن عامر اخو انس بن مالك بن عامر عم مالك بن انس
الامام حليف عثمان بن عبد الله التيمي بفتح الفوقانية وسكون التحتانية قوله فتحت قال
التوربشتي فتح ابواب السما كناية عن نزول الرحمة وازالة العائق عن تصاعد اعمال العباد كما
يبدل التوفيق واحرى بحسن القبول وعلق ابوابهم عن تنزه النفس الصوام عن حبس الفواحش
والتحابس من التطاعث على المعاصي بقمع الشهوات الطيبي فايدة الفتح توفيق الملايكة على
اجتهاد قبل الصايمين وان كان من الله بمنزلة عطية وقال ايضا فيه انه اذا علم المكلف ذلك باخبار
الصادق تزيد في نشاطه ويتلقاه بارحب ساحة قال القاضي عياض تحمل الحقيقة بان يفتح حقيقة
علامة لدخول الشهر وتعظيما لحرمته واما السلسلة فليمتنعوا من ايذا المسلمين والتشويش
عليهم وان يراد المجاز ويكون ذلك اشارة الى كثرة الثواب والعفو فان الشياطين يقل اغوائهم
فيه وان كان المسلسلين وتحمل ان يكون الفتح عبارة عما يفتحه الله لعباده من الطاعات في هذا
الشهر الذي لا يقع في غيره كما كان الغفران وقبل الجوائز وهذه اسباب لدخول الجنة وابوابها
وكذلك التغليق والتصفيد عبارة عما يمنعون عنه قال ابن بطال المراد من السما الجنة
بدليل قوله في الرواية الاخرى فتحت ابواب الجنة وغلقت ابواب النار وصفدت الشياطين
وهل هذا مختص برمضان او يعم كل شهر فيه فضيلة ظاهر الحديث الاول وقد ترجم النسائي
على الثاني فتح ابواب الجنة في رمضان وقال ابن المنير ترجم بالفتح لان الجنة موجودة
وانما الفتح لابوابها وقال غيره الفتح والتغليق والتصفيد امور معنوية ترجع الى المعاني
وقد ذكر الله تعالى ان للجنة ثمانية ابواب وللنار سبعة فقوله وغلقت ابواب النار
يقتضي ان لها سبعة ابواب فقط ويحتمل ان يراد بالجنس القدر المشترك بين الكثير والقليل
وقوله وصفدت الشياطين يقتضي ان بعض الشياطين قد لا يصفد وهو ظاهر لان كثيرا
من المعاصي تقع في رمضان وقد يقال ان المصفد بعض الشياطين وهم المردة منهم
ويؤيده ما رواه ابن خزيمة وغيره بلفظ وغلت مردة الشياطين وقال ابن بطال ظاهره
ان جميع الشياطين تصفد وهو خلاف المشاهد فيحمل على ان المراد بعض الشياطين
وهم المردة منهم ويؤيده رواية النسائي مردة الشياطين وقال ابن التين يحتمل ان
يكون المراد بالشياطين الجنس ويخص منه من لا يصفد بدليل المشاهدة ويحتمل
ان يكون المراد تقليل الشر لا رفعه كما يقال لا يدخل الجنة الا الاقل من الناس
ويحتمل ان يكون المراد بالشياطين الجنس ويخص منه من لا يصفد بدليل المشاهدة
ويحتمل

للسنة للناس انه وراي الهلال وقايدة تخصيص رهنه الكنية الاشارة الى انه قول الذي
يفهم بين عباد الله احكام الله رضا نا وتسكانا وغيرها قوله الشهر اي الذي من فيه او جنس الشهر
والعدد اي عدد اربعة شعبان قالوا قد ذكره المجمل وما كانوا العدة تفسير وهو موضح
في انه صلى الله عليه وسلم اريد اعتبار ذلك بالنجوم قوله جبلة بالجيم والموحدة واللام
المثقلة خاف ابو سعيد بن يونس مصغر السار ابو يحيى تصغير الشم بالمهملتين الكوفي خان زنى الوليد
بن يزيد قوله حلس بالمهملة والنون والمهملة اي اجرد هنا قليل والمشهور انه لا دم حلس
حلس بنا دي بقضها خلس اي سمع الخطابي معنى حلس اي بالنون قبض الاحمال الانتباض
قوله محمد بن زياد بكسر الزاي وخفة التحتانية مر في باب غسل الاعتاب في اللام في لوريته
للتوبيخ كما في قوله تعالى قوا انفسكم لدلوك الشمس اي وقت دلوكها قوله عني من العناوة
وهو عدم النطفة يقال عني على بالكسر اذا لم يعرفه ومن التعمية وفي بعضها عمي بالمهملة
من العمى يقال عمي عليه الامر اذا التبس ومن التعمية وفي بعضها اعيي من الاعياء بالمجمة
يقال اعيى على عليه الامر اذا استعجم وفي بعضها غم اي ستر بالغين قوله محمد بن عبد الله بن صيفي
مكسر بن الى صعصعة الشاعر بن اخو الزكاة وعكرمة بن عبد الرحمن بن الحرث الحزومي المدني
يزيد بن عبد الملك قوله الى اي خلفا لا يتعلمان وانعكت اي انعجمت
والمشرية بضم الميم وسكون المجمة وفتح الراء وفتحها وبالموحدة العرقة قوله اسحاق بن سويد
مصغر السواد ابن نعيم تصغير انعم بالعين والحاء والموحدة والراء العدوي البصري مات سنة
احدى وثلاثين ومائة وعبد الرحمن ابن ابي بكرة واسمه نفيع تصغير النفع بالنون والفاء والمهملة
الثقفي البصري قاضي سجستان قوله لابي بكرة ابن ابي بكرة بالموحدة والراء قوله لا ينقصان
لا ينقصان اي لن كان احدهما تاما فالكامل الاخر اما قصاء اي لا ينقصان بمعاني سنة واحدة غالبا وقيل
معناه لا ينقص ثواب ذي الحجة عن ثواب رمضان لان فيه المناسك وقيل انها كاملان في الاجر
والثواب والاصح ان عدد الشهرين وان نقص عدد هما في الحساب فهما كاملان في العبادة
ليلا يقدح في صدور هر شك اذا صاموا تسعا وعشرين وان وقع الخطاء في عرفهم
يكون في جهم نقص قال قلت ذو الحجة انما يسع الحج في العشر الاول منه فلا دخل لنقصان
الشهر في تمامه فيه بخلاف رمضان فانه في صيام كله فمن يكون تاما ومن يكون ناقصا قلت
قد تكون في ايام الحج من الاعوام نقصان مثلها يكون في اخر رمضان وذلك بان يرى هلاله ليلة
الثلاثين ويقع فيه الغلط بزيادة يوم او نقصانه فيقع عرفه في اليوم الثامن او التاسع منه
فمعناه ان اجر الواقفين بعرفه في مثله لا ينقص عما لا غلط فيه باب قول النبي
صلى الله عليه وسلم لا نكتب قوله الا سود بن قيس مر في العيدين كلاهما عن الامام وسعيد بن عمرو بن
سعيد بن العاص الاموي في الوجوه قوله امته اي باقون على الحالة التي ولدتنا عليها الامهات
من عدم الكتابة والقراءة وهو نسبة الى الام وصفتها لان هذه صفة النساء غالبا وقيل
انه منسوب الى امة العرب لانهم ليسوا اهل كتابة قوله لا نكتب قال قلت العرب
فيهم الكاتب والكثير منهم يعرفون الحساب قلت المراد ان اكثرهم اميون والحساب هو
حسابا بالنجوم وهم لا يعرفونه قال ابن بطال اي لا نحسب بالتواريخ العامية غالبا وانما



والآ فلا قال الشرفي خلود الكافر في النار انه كان على سبيل انه لو عاش مخلدا لكان كافرا
قوله مستولي يلفظ للفاعل من الاستلام وابو سلمة بفتح اللام ومر شرح الحديث في باب الايمان
قوله فان كان ما متصدرية اي جوادا كوانه يكون بمعنى ان والا جود هو السخاء ومر للحديث
بلطايف في كتاب الوحي فاما ها قوله ادم بن ابي اياس بكسر الهمزة وخفة التحتانية واسين
باسر الحيوان المشهور قوله لم يترك اي لم يترك والزور الكذب والميل عن الحق والمراد اي
بمقتضاه فانهى الله عنه الشافعي الاستاذي المقصود من شرعية الصوم ليس نفس الجوع
والعطش بل ما يتبعه من كسر الشهوة وتطويع النفس الامارة للنفس المطمئنة واذا حصل
ذلك لا يضر الله اليه وقد اشار الى هذا قوله فليس لله حاجة مجاز عن عدم الاثابات والقبول
فمعنى السبب واراد بني المسيب قال ابن بطال وضع الحاجة موضع الارادة اذ الله لا يحتاج
الى شيء قوله ابو صالح هو ذكوان بيان الريب مر في الوحي الخطابي معنى الحديث ان كل
ابن ادم للنفس فيه حظ فليس فيه مدخل وذلك لاطلاع الناس عليه فهو يتعجل حكاية ثوابا
منى الناس ويحون به حظا في الدنيا جاها وتعظيما وحمى حماه في الصوم فانه خالص لا يطلع
عليه احد غير كلامه فان قلت الكل للبيه فاي سياق عليه لا له قلت اراد بالاعمال
الحسنات وكان الفعل المتعدد به الذي يستحق ان يحكى عنه هو الحسنة والمراد به الاعلام فقط
لا الاختصاص فانافع قوله لا يصب الصحب بالصاد والسين المهملتين وبالحاء المهملة
الصياح والخصومة وتقدم الحديث انفا قوله بفرحها فان قلت ما معناه قلت اما على
فرح الصايم بها فحذف الجار ووصل الفعل كما في قوله تعالى فليصمه اي فليصم فيه او مستعمل
مطلق فاصله يفرح الرحمن فحمل الفعل بدله نحو عبد الله اظنه منطلق قوله اذا افطر الرجل
عند الاء فطار اما لتوفق انام القوم وخلوه عن المفسدات او بالمناولة الظاهرة واما الذي
عند ربه فيدخره به او عنده ربه ثواب ربما على الاحتمالين هو السرور ربما للعلم بقبول الصوم
وترتيب الجزا الواقع عليه قوله ابو حرم بالمهملة ربا بالراي محمد ابن ميمون السكري الرقي
في باب نفض اليدين في الغسل قوله فقال قال قلت جواب ينكت تنح بالنون وهو اما
بانا او بالتقل المجرد قلت اما ان يحمل الفاء صلة اذ للاخذ التي بعدها واما ان يقال
لفظ معذور والمذكر مضمر له قوله الباه الجوهري هو مثل الباءة وسمي النكاح باسم
لان الرجل يتبوأ من اهله ان يستمكن منها كما يتبوأ من دار النسائي الباءة محركة وهاء والحوتون يقولون
الباه بالتخفيف والهاء المورى فيه اربع لغات المد والهاء والمهملة والمد والتاء المثناة بلا مد
والثالثة بلا هاء والرابعة الباءة بهاء بلا مد اصلها في اللغة الجماع مشتقة من الباء
وهي المنزل وسمي بها الابل في مباركها ثم قيل لعقد النكاح وتقديره من استطاع منكم الجماع
لفدرته على وقت النكاح فليتزوج ومن لم يستطع الجماع لعجز عن مؤنة فعليه بالصوم قوله
اي اوجى اي اقطع لنصر وحصن اي اوجى حصان الفرج والوجا بكسر الواو والمد رض الخصيتين
وقيل هو رض العروق والخصيتان بحالهما والمراد ان الصوم يقطع الشهوة كما يفعله الوجا
وقد يستدل به على جواز العلاج لقطع الشهوة كشرب الكافور ونحوه باب
قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا رايتم الهلال قوله صله بكسر المهملة وفتح اللام الخفيفة
غير منصرف ابن رزق العبسي بالمهملتين والموحدة بينهما وعما بفتح المهملة وتشديد الميم بن ياسر
الصحابي المشهور وقوم الشك يوم شهد الناقصون ومن لا يقبل شهادتهم بالرؤية او دفع

فان قلت على مذهب من يحوجه الى البيان يقال من البجريان للخيط الاول كما يجمله بيان للخيط الاسود **قلت** بيان احدهما يستفاد بيان الاخر فانتفى باحدهما عن الاخر **قوله** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمنعكم من سحوركم اذان بلال **قوله** عبيد بضم المهملتين وفتح الموحدة وسكون التحتانية وبالدال المهملة **قوله** مرثد بكسر الميم وسكون الراء وبالمثلثة **قوله** وعن التستر عطف على قوله عن نافع اي روى عبيد عن نافع وعن التستر كليهما وان لم يكتب رواية عمرو بن عاصم عن ليث العامري وعن الحديث في باب اذان الاعمى ويروى بفتح التاء اي يفعله **قوله** محمد ابن عبيد الله مضعرا تقدم في باب تفاضل اهل الايمان ويكون سرعي اي اسرع لان اذانه كان السحور اي في الصلاة **قال** ابن بطال الرخصة بتعجيل السحور معناها التعجيل لاكل ولو لم يرخص تاخير السحور لكان حسنا **قوله** انس عن زيد هو من رواية الصحابي عن الصحابي وبعدان الصحابيان متدانيان باب وقت الخ **قوله** وامر ابن الصوت من غير اضطرار بالليل لم يذكر لفظ المؤذن مجهولا ولا لفظ الخيط بعض وفاء **قوله** جرير بضم الجارية بالجيم وهو من الاسماء المشتركة بين الذكور والاناث وههنا للذكر **قوله** لست لهيئلم اي كالمثل حاكم او لفظ الهيئة زائدا اي لست كاحكم والموجب للنهي عنه امران العجز والضعف عن المواظبة على كثير من وظايف الطاعات والقيام بحقوقها وللعلماء احتمالات ربانية للنهي بخير هما او بتزينه والظاهر الاول **و** الفرق يمكنه وبين عبده الله تعالى يفيض عليه ما يسد مسد طعامه وشرابه من حيث انه يشغله عن احساس الجوع والعطش وتقوية على الطاعة وتحريره عن تخليل بعضي الى صعقا الغوي وكلال الحواس وهو محمول على الظاهر بان يرزقه الله طعاما وشرابا من الجنة ليلة صيامه رواية له اي هو انا مجاز عن الاكل والطعام والشراب وهو الاقوى وانا احتبته منها **السوري** الصحيح الاول لانه لو اكل حتبته لم يكن مواصلا وما يوهمه ان لفظ ظل لا يكون الا في النهار يقال ظل يفعل كذا اذا فعله في النهار دون الليل **قوله** لا يجوز الاكل الحقيقي في النهار **قوله** والثاني ايضا صحيح وكانه قال اني ايضا لست بمواصل انه تعالى يطعمني ويسقيني لان اصل مؤنة طعامكم وشرابكم ولا يوصف ظل لانه جاء بمعنى صار قال تعالى واذا بشر احدهم بالانثى ظل وجهه مسودا فجاز ايضا الا دة الوقت المطلق كالمعيد بالنهار وقد جاء في الروايات ايضا ابيت واجمع بين الروايتين اولى **فان قلت** اين موضع الدلالة على الترجمة **قلت** لعله استفاد الجزء الثاني منها من مواصلة رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ لو كان السحور واجبا لما واصله واما الجزء الاول هو من الحديث الذي بعده والاولى ان يقال الاصل عدم ايجاب السحر وكيف واباحة الوصال من خصايص رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا دلالة على عدم الوجوب مطلقا واذا حملنا الطعام والسقي على الحقيقتين فبطل تلك الاستفادة بالكلية **فان قلت** لفظ نهاهم دليل ايجاب لكل السحور لانه نهي عن الشيء امر بضده والنهي عن الوصال امر بالفعل فهو ضان للرجحة **قلت** الفعل اعم من الاكل احرا الليل فلا يتعين للسحر **قال** ابن بطال السحور مستحب ولا اثر على تاركه وخص الله به ليكون لهم قوة على صيامهم وقول البخاري رحمة الله عليه في هذه الترجمة انه صلى الله عليه وسلم واصحابه واصلوا فلم يذكر سحورا غفلة منه لانه قد خرج في باب الوصال الى السحر حديث ابي سعيد رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم قال اياكم اراد ان يواصل فليواصل حتى السحر حديث ابي سعيد نفسه يقضي على الجمل الذي لم يذكر فيه السحور **قوله** عبد العزيز

يحسبون الوجود اتاعيا نا **قوله** صوته اي المنادي والصوم الورد اي الدعاء او القضاء اي ليستقبلوه بنية من رمضان قالوا لكوا ومعناه اصبحنا بوم او يومين وعلته ان الرجل ينبغي ان يستريح من الصوم ليحصل له قوة وانشاط ولا يستمر عليه فحول رمضان وقيل هي اختلاط صوم النفل بالفرض فانه يورث الشك بين الناس وقيل ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالصوم وقيده بالرؤية فهو كالعلة للحكم فمن تعذر عليه يوم او يومين فقد حاول الطعن في العلة واما القضاء والنذر فهو لازم لانهما ورد تركه ايضا شديد لانه فطام عن الماء الذي هو كالمحقق انه ليس من باب استكمال رمضان **قوله** قليس بفتح القاف وسكون التحتانية وبالمهملة اي صرمة بكسر المهملة وسكون الراء **و** علبة العينين عبارة عن النوم **و** في بعضها عينه بلفظ المفرد وحينه مفعول مطلق يحب حذف فاعله **و** قاله بعض الحاة اذا كان بدون اللام يجب نصبه واذا كان مع اللام جاز نصبه والحينة الهنات يقال حاب الرجل اذا مال ما طلب **قوله** فنزلت هذه الاية **فان قلت** ما وجه المناسبة بينها وبين حكاية قيس **قلت** لما صار الرفث حلالا فالاكل والشرب بالطريق الاولى وحيث كانت حكمتها بالمفهوم نزلت بعد كلوا واشربوا ليعلم بالمعطوف فعة بما بتسهيل الامر عليهم **و** قد اطلت الكلام في هذا المقام حيث وقع ليس من دأبي ترك اوائل الابواب في تتمتها الى اواخرها حتى يتناول كلوا واشربوا فالغرض من ذكر نزلت ما ذكرت بيان نزول لفظ الخيط بعد ذلك **قوله** فيه البراء روى البراء ابن عازب الصحابي رضي الله عنه في ما يتعلق بهذا الباب حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن لما لم يكن على شرط البخاري لم يذكر فيه **قوله** حجاج بفتح المهملة وشد الجيم الاعلى ابن منهال بكسر الميم وسكون النون **و** هشيم مصغر الهشم بالمعجمة وحصين مصغر الحصن بالمهملتين والنون **و** عاصم الشيخي بفتح المعجمة وسكون المهملة وبالموحدة وعدي بفتح المهملة الاولى وتشديد الموحدة **و** المختار بكسر المهملة وبالخاء المعجمة واللام الحبل **و** لا يستبين اي يظهر **قوله** ابن ابي خازم بالمهملة والزاي واسم الابن عبدا لعزيز واسم الاب سلمة بن دينار **و** ابو حسان بفتح المهملة وشد النون المهملة وبالنون محمد بن مسلم بضم الميم وفتح المهملة وكسر الراء المشددة سبقوا **قوله** على ابتدائه من الفجر **فان قلت** لا يجوز تاخير البيان عن وقت الحاجة كما تقرر في اصول الفقه **قلت** كان استعمال الخيطين في الليل والنهار سابقا وغير محتاج الى البيان فاشتبه على بعضهم فحملهم على العقالين **قال** النووي هذا لكن من لم يدرك محاقطار رسول الله صلى الله عليه وسلم بل نعرف من الاعراب ومن لا ثقة عنده او لم يكن من لغته استعمالها في الليل والنهار **فان قلت** ما المراد بها **قلت** الابيض هو ما دل ساطعا ومنه الفجر المعترض في الافق كالخيط الممدود والاسود ما يمتد منه على الليل شبهها بالخيط **فان قلت** اهو تشبيه ام استعارية او حقيقة مع قطع النظر عن التشبيه **قلت** قالوا هو تشبيه لان الطرفين مذكوران وقيل هو استعارة **فان قلت** الاستعارة ابلغ فلم عدل الى التشبيه **قلت** التشبيه الكامل اولى من الاستعارة الناقصة لفوات شرط حسنها وهو كون الشبه بين المستعار **و** المستعار منه جليا بينا منتزعا من متعدد فابين سائر الاقوام وهذا قد كان مشتبها على بعضهم

فان قلت

بن صهيب مصغر الصهب بامالة الكاف من في الايمان قوله بركه قيل المراد بها الاجر والنزل في الفعل فالمناسب ان يفسر السحور بالفتح لانه معدد بمعنى التسحر واما السحور هو ما يتسحر به وقيل لبركة فيه ما يتوقى على العثور ويشط له وتخفف المشقة فيه وقيل ما يتعين من الاستعانة على الدعاء والذكر في ذلك الوقت الشريف ونزول الرحمة وقبول الدعاء وقد ورد في حق الاستغفار بالاسحار باب اذا نوى بالنهار قوله او الدرذا بفتح المهملتين وسكون الراء بينهما ذال معجمة اسمها حبيب بسكون التحتانية واسم ابي الدرذا عويمر الانصاري تقدم ما في باب فضل الجهاد في جماعة وابو طلحة زيد بن سهل الانصاري قوله ابو عاصم هو النبيل اسمه الضحاك وزيد في الرواية ابن ابي عبيد مصغرا العبد مولى سلمة بفتح المهملة واللام وابن الاكوع بلفظ اصل الصنعة تقدما في باب اثم من كذب في كتاب العلم قوله فليتم بفتح الميم وسكونها وهو لفظ الامر للغائب وفتح الميم للتحتية اي ليتم صومه اي ليمسك صوم يومه بقية يومه كما كان اصبح يوم الشك منتظرا ثبوت انه من رمضان وكذا قد الظهر من يصلي اختيارا لوقتها الخطابي مؤول بمن نهاره لاجل وانما هو استحباب ومعناه شرعا حتى لو ذكر الذي لزمه اوله لعامه والتشبيه بامثل الطاعة قال ابو حنيفة هذا دليل على ان صوم العرض يصح بنية من النهار لان يوم عاشورا كان فرضا والجواب ان المراد الامساك بقية النهار لحرمة اليوم وايضا صومه ابن فرضا عند الجمهور وايضا ليس فيه انه بحضرهم بل قضا وقد جاء في سنن ابي داود انه اعلمهم بقية اليوم وفحوه قال ابن بطال عرض البخاري بهذا الباب اجازة صوم النفل من غير ابيت له ما لك لا بد منه كالفرض سواء لقوله فلا صيام له والتنطع عام لها وقوله الاعمال بالنيات ه والامساك في الجزء الاول عمل وبالنيات على العمل لانهم يختلفون فرضها ونفلها في احكام الصوم وقد حكم حديث عاشورا بمنسوخ قال ع لا دلالة في اي صايم اذ الاحكام انما تكون المراد الا ان يقال ان اجماعهم للافطار حين تطيق نفسه للصلاة ولا يتمكن من تحصيل ما يشرط عليه وكما قالوا له قال ابي صايم كما كنت اوانه عزم على الفطر لعذر وجه فلما قيل له لا تتم الصوم قال اذن كما كنت فتركا كلامه واعلم ان هذا الحديث خامس الثلاثيات وهو طرف ثان للبخاري في الثلاثيات خلاف الاربعة المتقدمة قوله سمي بضم المهملة وفتح الميم وشدة التحتانية مر في باب الاستهام في الاذان وابو بكر بن عبد الرحمن التيمي المدني راهب قريش في الصلاة ومروان هو ابن الحكم الاموي في باب البراق في كتاب الوضوء قوله ليغرن بالغاء والراء والمهملة وفي بعضها بالقاف والواو في بعضها لتعرقن وذلك لان ابا هريرة رضي الله عنه كان يروي من اصبح جنبا فلا صوم له ويفتي به قوله على المدينة اي حاكم عليها وقد بلفظ المجهول ويزيد بلفظ ذلك ما روي الفضل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من اصبح جنبا فلا يصوم وهو اي الفضل اعلم برد اية عن عزم ابي لقيه عليه او الصبر راجع الى الله وفي بعضها هن اي ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلم لجده الفضية من الفضل لانهن صاحبات الواقعة قوله هشام هو ابن سنبه الصنعاني مر في باب حسن اسلام المرء وكان لعبد الله بن عمر سنه والظاهر ان المراد ابن عبد الله هنا سالم لانه يروي عن ابي هريرة رضي الله عنهما قوله بالفطر اي لمن اصبح جنبا والاول اي حديث ايهانا المؤمنين اسند اي اصح اسنادا النووي قال ابو هريرة عن الفضل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال

قال من ادركه الفجر جنبا فلا يصم فبلغه قول عايشة رضي الله عنه وام سلمة رجع عن ذلك لان حديثها الاول بالاعتماد لانها علم بنقل هذه القصة من غيرها ودلالة موافق للقرآن لنزوله تعالى فالآن باشروهن واذا اجاز المباشرة الى الفجر لزم منه ان يصبح جنبا ويصح صومه واول حديثه بانه ارشاد الافضل والا فضل الغسل قبل الصبح فان قلت كيف يكون افضل وقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خلافه قلت الجواب ان فعله لبيان الجواز وهو في حقه افضل لانه يتضمن البيان للناس ومن واجب عليه او بانه محمول على من ادركه الفجر مجامعا فاستدام بعد طلوعه عالما انه لا صوم له او بانه كان في اول الامر ثم نسخ ذلك وعلم بقيله ابو هريرة وكان يفتي عامله حتى بلغه الناسخ فرجع اليه اعترافا بالحق واتباعا للحجة فان قلت لم لم يرو عبد الرحمن تبليغ الحديث الى ابي هريرة وكيف جازله الكتمان قلت لكراهة كاتب للتقاريع واما الكتمان فمحمول على ان لا سايل ولا يتعين له بالمباشرة للتصابير قوله الحكم بالمهملة والكاف المفتوحتين ابن عيينة مصغر العتبة فتار الدار والمراد من الناشز المتباعد بالبدن وهو النفاء البشر تنفر ولا يريد ايجاع قوله النووي روي بفتح سطه بكسر الهمزة واسكان الراء وبفتح الهمزة والراء ومعناها بالكسر الحاجة وكذا بالفتح ولكنه يطلق ايضا على العضو ويقال لملك ارب وارب وماربة اي حاجة ومعنى كلامها انه ينبغي لكم الاحتراز عن القبلة ولا تتهموا بانفسكم انكم في استباحتها لانه يملك نفسه وبامن الوقوع فيما يتولد منه الانزال وانتم لا تملكون ذلك فطريقكم الانكفاف عنها قوله ما رب يبلون الهمزة وفتح الراء والاحى بمعنى تنفسين لقوله تعالى غير الاربة فلق كان في لفظ البخاري كلمة غير لكان اظهر وجابر بن عبد الله هو ابن المستنا الانصاري تقدم قوله فعجلت قيل كان صحها تنبيها على انها صاحبة القصة لئلا يتوهم ابتلاع بنت عدي وقال الداودي عياض يحتمل صحتها النجيب من خالفيه او من نفسها حيث جاءت بمثل هذا الحديث الذي يستحيي من ذكره لاسيما حديث المراة عن نفسها للرجال لكنها اضطرت الى ذكره لتبليغ الحديث فتعجبت من ضرورة الحال المضطرة لها الى ذلك وقيل ضحكت سرورا بتذكر مكانها من رسول الله صلى الله عليه وسلم وحالها معه صلى الله عليه وسلم خلافه قالحرا

من الموصوف للظهور وفيه دليل لمن يقول بجواز الاحتلام على الانبياء صلوات الله عليهم والاشهر امتناعه قالوا لانه من تلاعب الشيطان وهم منزهون عنه وهذا الوصف من الصفات اللازمة لقوله تعالى يقتلون النبيين بغير حق ومعلوم ان قتلهم لا يكون بالحق فتعليلا لما تقدم وقيل بقيتها ان لم يملك فان قلت لا باس هو جزاء الشرط فلا بد من الفاء قلت هو غير لازم لجواز الحذف والجملة الشرطية جزاء لقوله ان استنثر محل النصب الادلي الفاء محذوفة كقوله من يفعل الحسنات الله يشكرها قوله انما اطعمه الله فيه دلالة على لطف الله تعالى بعباده تيسيرا عليهم ورفعا للحرج عنهم وبيانا لعذرهم قوله مالك تبطل الصوم بالاكل مطلقا وقال الشافعي بالاكل كثيرا لان الاحتراز عن الكثير غالبا ليذهب النسيان فيه فوضوءه ليشمل القليل والكثير فيه احتياط والتنزيه فيه مستفاد من النسيان ضرورة والافعال الضرورية غير مضافة في الحكم الى فاعلها وغير مؤاخذ لها والتأثير لا لان يكثر النسيان فانه اذا تكاثر اخرج العبادة عن حيز الترتب ورد دها الى حكم العدم قوله عامر بن ربيعة بفتح الراء ابو عبد الله المرخي سهد بذ كاء تصغير التصغير قوله مطهر اما مصدرة اما صفة بمعنى مستعمل للتطهير واما بمعنى الة له فان قلت كيف يكون سببا لرضاء الله قلت من حيث ان الله سبحانه يحب الانسان بالمندوب يوجب للثواب او من جهة انه مقدمة للصلاة وهي مناجاة الرب ولا شك ان طيب الرائحة يقتضي رضى الله صاحب المناجاة وقيل يجوز ان يكون المراد غاية معنى المنزل اي مرضي للرب الطيبي يمكن ان يقال انها مثل لو لد محله محبته اي السواك مطهرة للفم مرضية للرب ان تحمل السواك الرجل على الطهارة ورضي الله وعطف مرضاة على تحمل الرب بان يكون الطهارة علة المرضي وان يكونا مستقلتين في العلية قوله لامرتهم اي امر ايجاب لانه مندوب واستدل الاصولي على ان الامر المطلق يوجب وان المندوب ليس مامورا به وفيه جواز الاجتهاد له صلى الله عليه وسلم وبيان رفقه وسهولة الحديث في الجملة وزيد بن خلد الجهني المدني قوله لم يخص احدا بقوله مستاكا كما انه عام للسواك الرطب واليابس ولكل وقت وقال الشافعي يكره بعد الزوال لانه للفم فالمحل نظيفة وهو الطيب عند الله مستطاب المسك وقال مالك والمشهور يكره له ان يستاك بخشبة رطبة لانها تحلب الفم فهي كمنبع الملك قوله عطاء ابن يزيد من الزيادة وحمران فعلان بضم النون من الحمرة الحديث في باب الوضوء ثلثا قوله لسيء اي مما لا يستلذ به الملائكة فان قلت ما وجه تعلق الثلاثة بالرتبة قلت نوضأ متعناه توضأ وضوءا كاملا جامعا للسنن ومن جملته السواك قال ابن بطال حديث عثمان رضي الله عنه حجة واضحة في ان كل جلسة رطبا كان او يابسا وهو انتزاع ابن سيرين منه حيث قال لا باس بالسواك الرطب قيل له لم فقال الم تر ان الوضوء لم الانفكاك منه لان الماء قد يتغير السواك وقد اباح الله المضمضة بالماء في الوضوء للصائم قوله غفر له في بعضها الاخر له فان قلت ما وجه الاستثناء قلت من هو للاستفهام الانكاري المفيد للنفي وكأنه اتى بذلك المراد لا يحدث نفسه بشيء من الاشياء في شان الركعتين الا بانه قد غفر له قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا توضأ فليستنثر بمعجمة المخرج بفتحة الانف وقيل بكسر الميم اتباعا للحاء السعوط بفتح السين وقد روي بضمها ايضا الدواء الذي يصب في الانف وقيض له بعضها لا يضيع ومتناها واحد ويزدرد اي يبتلع وما بقي في فيه تملة منتنة وتعتحا لا وقيل ما مر له قال ابن بطال اظن انه سقطت كلمة ذا من الناسخ وكان اصله وما ذا بقي في فيه قوله لا يمضغ بعضها بعض ولا والعلك بكسر اللبن الذي يمتغ مثل المصطكى قال الشافعي نكره لانه يجفف الفم ويعطش وان وصل منه الى الجوف شيء بطل الصوم قوله رعده قال

قلت مرجع الضمير قلت الحديث الذي مبتدؤه وهو من افطر الى اخره ومن جملة خاتمة متاخرة رتبة عن متعول ما لم يسم فاعله لقوله يذكر وفي بعضها رفعه بلفظ الاسم مرجوعا بانه مقول يذكر حينئذ يكون الحديث بذكر الضمير لقوله ما لم يسمع وبصري الابعاد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والحديث من باب التشديد والمبالغة قوله يقضي يوما قال ابن بطال اختلفوا فيما يجب على الوالي عامدا فيها وسهوا فذكر البخاري عن جماعة من التابعين انهم على من افطر قضاء فقط لغير كفارة قوله عبد الله بن مسور بضم الميم وكسر النون الزاهد المدني رضي الله عنهم تقدموا في الوضوء قوله محمد بن جعفر بن الزبير بن العوام بتشديد الواو تقدم في باب من توضأ في الجمعة سمع ابن عمه عباد بفتح المهملة وشد الموحدة بن عبد الله بن الزبير وسبق في كتاب الزكاة في باب الصدقة فيما استطاع قوله احترق يدل على انه كان عامدا لان الناسي لا ام عليه والاحتراق مجاز عن العصيان او المراد يحترق بالنار يوم القيامة فيجعل المتوقع كالواقع عاما واستعمل بدله لفظ الماضي قوله المكيل بكسر الميم وفتح الفوقانية هو شبه الزنبيل يسع خمسة عشر صاعا والعرق بفتح المهملة والراء وقيل بسكون الراء المنسوج من الخوص قوله تصدق موطأ والمراد تصدق على ستين مسكينا وفي الحديث جواز الكفارة على الجامع وفيه انه كان عامدا لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن المنذر فاثبت له حكم العامد فان قلت الاطعام بعد العجز عن العتق وصيام الشهرين لان هذه الكفارة مرتبة قلت هذا مختصر من الطول الذي تقدم والحديث حجة على المالكية حيث قالوا الكفارة مخيرة قوله صاير الى رمضان فان قلت ليكن ذلك الرجل سوال بل بمجرد اخبار بانه هلك فما وجه لفظ الهلاك عليه قلت كلامه مقتض للسوال اي هلكت فامعتضاه وما يترتب عليه قوله اعلى افتراي اتصدق به اي انصدق به على افتري والالتفات عبارة عن حريتين يكتسفان المدينة واللابة بالام رحمة الموحدة الحرة بفتح المهملة وشدة الراء ارض ذات حجارة سود قوله اطعمه فان قلت كيف اذن للرجل ان يطعم اهله قلت انه كان عاجزا عن التكفير بالعتق لاعسار وعن الصيام لضعفه وعدم طاقته فامر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يتصدق به فاخبر انه ليس بالمدينة احد احوج منه الى الصدقة فاذن له في اطعام عياله لانه كان محتاجا مضطرا الى الانفاق على عياله في الحال والكفارة عن الزاجي وقد استنبط العلماء من هذا الحديث الف مسئلة واكثر الخطابي انه كان رخصة له خاصة وهو منسوخ قوله الاحوى بفتح الهمزة للتصغير وكسر الحاء على مثال فعل من مرعى اخر العوم وقيل هو المدبر المختلف وقيل الاردل والزبل بفتح الزاي وكسر الموحدة الحشفة من غير ون العقة واما بزيادة النون فهو بكسر الزاي الجمة اذا كسرته شددته فقلت زبل وزبيل لانه ليس في الكلام فعيل بالفتح باب الحجامة قوله معاوية بن سلام بتشديد اللام من كتاب الكسوف في باب البداية العتاقة وعمرو بن الحكم بالمهملة والكاف المفتوحتين بن ثوبان بفتح المثلثة وسكون الواو وبالموحدة مات سنة عشرة ومائة قوله اذا قال هذا محل الخلاف واما الاستقاءة فهي مبطلة للصوم اتفاقا والاول اي عدم الافطار والاستاد الاول والصوم اي الامساك واجب عما يدخل في الجوف كما مر قوله سعد اي ابن ابي وقاص وزيد بن ارقم بلفظ افعل بالراء والقاف الانصاري وام سلمة بفتح اللام هند ام المؤمنين رضي الله عنه وبكير بضم الباء بالموحدة وام علقمة بفتح المهملة وسكون

الكلام وفتح الثاء **قوله** افطر الحاجم والمحجوم جاز للصائم الحجامة من غير بطلان عند الائمة الثلاثة **وقال** احمد يبطل صومهما وقال يحيى السنة معناه نقوضا للافطار المحجوم للضعف الحاصل لانه لا يأمن ان يصل الى جوفه شئ عص الحجمة **فقال** ابن بطال ليس فيه ما يدل ان ذلك النظر كان لاجل الحجامة وانما كان لامر آخر كما يقال فسق العاصي فسق لعاصيه كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لذلك انهما كانا يغتابان الناس فنصر احرهما باغتيابهما فصار كالنظر الى انهما سخران حقيقة كما قالوا الكذب ينظر الصائم **أقول** او لانهما صائمان تكره فيهما وهو الحجامة وكانا عاصيين ببيادة الصوم **قوله** عباس بفتح المهملة وتشديد التحتانية وبالمهملة توفي سنة ثمان وستين في باب الحجامة **قوله** الله اعلم **فان قلت** هذا يستعمل في مقام التردد والنظر حيث قال اولا يدل على الجزم **قلت** جزم به حيث اسمعه مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم وحيث كان خبر الواحد غير مفيد للعلم تردد فيه او حصل له بعد الجزم تردد او لا يلزم ان يكون استعماله للتردد والله اعلم **قوله** معيل بفتح الميم وفتح المهملة وتشديد اللام للتوجيه من شد مزر للضيف **وثابت** ضد زايل لبناني بضم الموحدة وخفة النون الاولى وآخره نون كتاب الله **وشابه** بفتح المهملة وخفة الموحدة الاولى وآخر الحيض **باب** الصوم في السفر **قوله** البناني منسوب الى الشيب ضد الشباب مر تسميته في باب مباشرة الحايض **وعبد الله** بن ابي قتادة مر في باب صلاة الامام لصاحب الصدقة **والجدع** بالجيم المدلي خالطا السويق بالماء **قوله** الشمس انما اراد ان يرى الشمس باقية وعلم ان ذلك سمعه من الافطار فاجابه صلى الله عليه وسلم بان ذلك لا يفيد اذا اقبل الليل **الخطابي** فيه تعجيل الفطر وانما الاستاك وتبيد الى ناحية المشرق فان اوايل الظلمة في الليل لا تقبل منها الا وقد سقط الغرض **وبقي** افطر الصايم دخل وقت النظر لتوليك لصبح الرجل وقد يكون معناه انه يفطر في الحكم وان لم يطعم **قوله** لجريش بفتح الجيم وكسر الاولى من عبد الحميد من ابي عياش بفتح المهملة وتشديد التحتانية وبالمعجمة في آخرها **قوله** اسرد بضم الالف قال سردت الصوم اي تابعته **وفيه** ان صوم الدهر غير مكروه لمن لا يتضرر به **فان قلت** لم انكر رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابن عمرو بن العاص صوم دهر **قلت** وجدي ترتيبه حالا فحالا فانه علم انه سيضعف عنه **قوله** الكديد بفتح الكاف وكسر المهملة الاولى عين جارية بينها وبين مكة قريب من مرحلتين **وعسفان** بضم المهملة الاولى وسكون التحتانية وبالفاء والنون قرية على اثنين وعشرين بريدا من مكة **وقديد** بضم القاف وفتح المهملة الاولى كبيته وسكون التحتانية بينهما **قوله** عبد الله التنيسي واصله من دمشق **وحيي** بن حمزة بالمهملة والزاي الدمشقي مات سنة ثلاث وثمانين ومايتين **وعبد الرحمن** بن يزيد بن الزيادة بن جابر الشامي مات سنة ثلاث وخمسين ومايتين **واسماعيل** بن عبيد مصغرا سنة احدى وثلاثين ومايتين **والرواة** كلهم شاميون فهو من الطبقة **وعبد الله** بن رواحة بفتح الراء وخفة الواو وبالمهملة المحروبي الانصاري شهد المشاهد ومر الحنا **قوله** ليس من البر استدل به بعض الظاهرية على انه لا يصح الصوم في السفر فانه سماه لم يستعد **واختلف** العلماء في ان الصوم افضل ام الفطر ام هما سواء فالاكثرون ان الصوم افضل لمن لم يتضرر به لقوله في الحديث اذا اشق عليكم وحسبه الضد فليس من البر الصيام وموضوعه ذكر **قال** ابن بطال **فان قلت** اذا لم يكن من البر فهو من الاثم فقد علم انه لا يجزي في السفر **قلت** معناه ليس هو من البر الذي قد تكون الفطر في زمنه اذا كان في حج او جهاد يقوي عليه كقولك ليس المسكين الذي ترده التمرة والتمرتان وتسلم انه مسكين وانما قلنا الصدقة وانما اراد المسكين الشديد المسكنة **وقال الطحاوي** خرج هذا الحديث

على سبب وهو ان رجلا ظلل عليه وكان يجود بنفسه اي ليس البر ان يبلغ الامر لسان هذا المبلغ والله اعلم خص له في الفطر ثم كلهم **وقد** روي بعض رواة هذا الحديث ثم التعريف بدل اللام نحو ليس من لبر امصام في امسفر **قوله** جبيد مصغرا والطويل غندر المفسر **وابو عوانة** بفتح المهملة وخفة الواو والنون **قوله** الى فيه **فان قلت** ما معنى كلمة الاستراحة والرفع هو باليد **قلت** يعني يده الى غاية طول يده وهو حال **وفيه** تنهين اي انتهى الرفع الى اقصى غايتها **وقصته** انه خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكة عام الفتح في رمضان فصاما الناس فقيل له ان الناس قد شق عليهم الصوم وانما ينظرون الى فعلك فدعا بقدح من ماء فرفعه حتى نظر الناس اليه فشربه فقيل له بعد ذلك ان بعض الناس قد صام فقال اولئك العصاة اولئك العصاة **وفيه** ان لا يجوز على الصائم الصوم لاداء الصيام اقتداء **وفيه** فاراد رسول الله صلى الله عليه وسلم التيسير عليهم وكان لا يجوز عليهم الصوم والوصال فيجوز عند لقاء عدوهم قال ابن عباس لم ابن خطل اسير فتح مكة لكن هذا الحديث لقد مسندا ابه اي متصلة لانه لم يرو الا عن صحابي **باب** وعلى الذين يطيقونه **قوله** سلمة بفتح اللام ابن الاكوع يلفظ الافعل من كوع اليد مر في كتاب العلم في باب اثم من كذب **قوله** صحيحا والناسخ يقول لعلط من شهد منكم الشهر فليصمه **وقيل** الاية الثانية محكمة وقيل مخصوصة وليس الموضع موضع بيانه **قوله** ابن عمير مصغرا التمار المشهور اسمه عبد الله مر في باب ما ينهى عن الكلام في الصلاة وعمرو من بضم الميم وسكون الزاء **وعبد الرحمن** ابي ليلى بفتح اللامين راى كثيرا من الصحابة مثل عمر وعثمان وعلي وغيرهم رضي الله عنهم **فان قلت** هل صار الحديث بقوله فنسخ **فان قلت** كيف وجه نسخها والجبرية لا تستفي الوجوب **قلت** معناه الصوم خير من التطوع بالعدية والتطوع بها سنة بدليل انه خير والخير من السنة لا يكون الا واجبا **قوله** عياش بفتح المهملة وتشديد التحتانية وبالمعجمة الاسكندراني **وتقدم** في باب الصوم لاحد من ايام اخر وهي اعم من ان تكون متفرقة او متتابعة **والعشر** اي عشر ذي الحجة هو المتعارف **وفي** بعضها من الجواز **قوله** ابن عباس **فان قلت** عطفه على ابي هريرة يقتضي ان يكون المذكور عنه ايضا مسلما لا **قلت** اختلف النحاة في ان التقيدي المتطوف او لا والاصح اشتراكهما فيه والاصوليون ايضا في ان عطف المطلق على المقيد هل هو مقيد للمطلق او لا **قوله** ولم يذكر الله الاطعام هو كلام البخاري رحمه الله عليه والمراد من الاية طعام العدية لتاخر الصوم **قوله** وهو مصغر الزهري وحيي هو ابن كثير وابو سلمة بفتح اللام بن عبد الرحمن **فان قلت** ما فايدة اجتماع لفظي اللون فاذكر احدهما فلفظ الماضي والاخر بالمستقبل **قلت** الفايدة تحقيق القضية وتعظيمها وتقديرها كان الشان يكون كذا وانما تغيير الاسلوب فلارادة الاستمرار وتكرر الفعل وقيل زيادة لفظ يكون كما **قال** الشاعر وجيران لنا كانوا كرام والمراد من الفعل انها كانت سجية نفسها لرسول الله صلى الله عليه وسلم مترصدة لاستمتاعه في جميع اوقاتها لما ان اراد ذلك وامافي شعبان فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصومه فتتفرغ عايشة احتصاصها اولان الصوم يضيق عليها فيه **قوله** الشغل من النبي صلى الله عليه وسلم اي زاد يحيى هذا وهو فاعل فعل محذوف اي قالت سمعني الشغل او قال يحيى الشغل هو المانع لها فهو مبتدا محذوف الخبر **فان قلت** شغل به يقتضي فرغ منه وهو عكس المتصور اذا المراد الاستغال برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو المانع من القضاء لا الفراغ منه **قلت** المراد الشغل الحاصل من رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه دليل ان القضاء موسع وصيام

ومن القابل * قلت اسما عبد الله بن أوفى قد لعن محكية نفسه إلى العينية النفاتا وانا رجل له علية
السياق فان قلت إحالة قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر المراجعة قلت لغلبة ظنه
النار الضوء التي تبعث المحرب من بقية النهار لكحل العين الا بتدفئها بجامع ظنه انه صلى الله عليه وسلم
ينتظر ليدل ذلك الضوء نظرا تاما امابقصد زيادة الاعلام ببقاء ذلك الضوء قوله باصبعه في بعضها
بلفظ التثنية وفي كلية الاصبع عشر لغات سبق ذكرها قوله ماعجلوا اي لا يزالون بخير ما اتوا هو الصلاة
وابو بكر هو ابن عياش بتشديد التحتانية وباعجام الشين المعجمة المقري وسليمان هو ابن اسحاق الشيباني
باب اذا اطهرت في رمضان قوله عتبة الله هو ابن مهدي ابي تربيه صفة الشباب الكوفي
ثمان سنة خمس وثلاثين ومائة قوله بد فان قلت القضاء واجب والسياق يقتضي ان يقول
لابد قلت الاستمرار المتبدد للاستمرار تنزيلا من التقضي قوله معم بفتح الميمين والسكان
وقيل هو المنبسط من السكر وثلاثة منصوب بفعل لازم الحذف اي اشربت الحرف وصب
الصفار اصحاب صيام فضربه حد الحر في العلو وخلد ان ذكر بفتح المهملة وسكون الكاف البصري
المنزل من التفصيل باعجام الفاء وبالزاي في العلو وخلد ان ذكر بفتح المهملة وسكون الكاف البصري
والنسيج بضم النون وفتح الموحدة وتشديد التحتانية المكسورة وبالمهملة بنت معود بلفظ
الفاعل من التعويد بالمهملة وباعجام الدال للانصارية من المبايعات تحت الشجرة ولها قدر
عظيم قال الشافعي معود بفتح الواو وتشديد الكاف بكسرها قوله بصومه اي عاشوراء تبعا لذلك
وبالصوم بالطعام لنا واللعبة بضم اللام وما يلعب به باب متى يؤمر الوصال قوله عنه
اي عن الوصال رحمة للامة ومالك عطف على فاعل الضمير المجرور واما على محله اي بدل اضمنية
والتعمق هو مكلف مالم يكلف وعن الوادي اي قعر قوله ابن الهاد هو يزيد من الزيادة بن عبد الله
بن اسامة بن الهاد الليثي المدني حرف في الصلاة وعبد الله بن خليف بفتح المهملة وكسر الموحدة الظفري
الانصاري وعثمان بن ابي سليمة ضد الشباب ومهدي بن ميمون بفتح المهملة وسكون التحتانية
بن سليمان تقدموا قوله فلما ابوا فان قلت كيف جاز للصحابة مخالفة حكم الرسول صلى الله
عليه وسلم قلت هو امن النهاية للتنزيه لا للتحريم قوله لو تاخر الهلال لزدتكم اي في الوصال
اي ان عجزتم عنه كيف جاز للصحابة مخالفة حكم الرسول صلى الله عليه وسلم واضطررتم الى الوصال
ارادوا التعذيب بقال نكله تنكيلا اذا جعله نكالا وعبرة لغيره فان قلت كيف يزجر رسول
صلى الله عليه وسلم لهم للوصال قلت احتمال المصلحة تاكيدا لزجرهم وبيانا للمنزجر المترتب
على الوصال الدعي الملك من العبادة والتعرض للتضرر في سائر الوظائف قوله يحيى هو ابن سعيد
ابن موسى البلخي وامامي من حفص البخاري وتكلفوا اي يتكلفون قلت هذا الامر اي
ازلت به قوله ابراهيم بن حمزة بالمهملة والزاي مر في باب سؤال جبريل في كتاب الايمان وعبد العزيز
بن ابي حازم بالمهملة للحاء وبزيد مع الزيادة بن الهاد ومباحث الاطعامة السبق وكونها حبتين من
ارز مجان من عزى التورة مع سائر احكام الوصال تقدمت في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يتمكن من سحوركم
باب ان اقسم على اخيه قوله او في في بعضها ارفق بالزاء ولفظ اذا كان متعلق
بما هو كذا في قوله لربه عليه قضاء اي يفطر اذا كان الافطار ارفق للمتسم الذي هو صاحب الطعام قال
اصحابنا ان كان يشق على الداعي صومه استحب له الفطر والا فلا هذا في التطوع واما اذا كان صوما
واجبا فلا يجوز الفطر عليه الا بعذر قوله حفص بن عمر بفتح المهملة وسكون الواو وبالنون وابن الهيثم
بضم المهملة وفتح المثلثة وسكون التحتانية وبالمهملة عتبة بن عبد الله بن مسعود تقدما في باب زيادة الايمان

في شعبان فضيلتا وان الزوج في العشر وكلفة مقدم على سائر الحقوق ما لم يكن فرضا خطرا
في الوقت باب الحايض تترك الصوم قوله ابو الزناد بكسر الزاي فضة النون وذوجوه
الحق اي جهاته واستبانة من ذلك اي من جملة ما هو خلاف الراي قضا الصوم الصلاة فان مستفاد
لا ان يكون قضاها مثلها وبين في الحكم لان كلا منها عبادة تركت لعذر لكن قضا الصوم واجب لنص
قال الفقها الفرق بينهما ان الصوم لا يتكرر في السنة الا مرة واحدة فالحرج في قضائه بخلاف الصلاة
فانها تتكرر في كل يوم قوله عياض بكسر المهملة وخفة التحتانية وبالمعجمة من الاستناد مع الحدث
في كتاب الحيض في باب ترك الحايض باب من بات وعليه صوم قوله يوما ما اي
اي يوم يريد يعني جاز ان يقع قضاء صوم رمضان كله في اليوم الواحد ليت الذي فات عنه ذلك قوله
مهدي بن حلد قال الكلاباذي هو مهدي بن يحيى بن عبد الله بن خلد الذهلي البلخي البوزي ومحمد بن خلد
موسى بن اعين بلفظ افعل الصفة من العين احد الاذن ابو يحيى الحراني بالحاء والزاي المنزجرين نزلا
وابو موسى المذكور مات سنة وسبعين ومايتين ومحمد بن الحرث مر في الوضوء 2 عبيد الله في
الغسل ومحمد بن جعفر بن الزبير في الحج ومسلم الاستاذ قليل في الكتاب لانه من تمام ما ناولك
قوله ودليله الصحيح ان المراد به القريب سواء كان عصبة او ارثا وغيرها وقيل هو الوارث وقيل
العصبة اختلف في من مات وعليه صوم واجب هل يقضى عنه والثاني يستحب لوليه ولا يجب ان يصوم عنه ويرابه الميت لا
عتاج الى الاطعام عنه قال احمد فظاهر وصوم الولي وقال الاكثرون لا يصوم احد
عن احد وشهوم بالصلاة اذ كل واحد منها محل البدن والاول الحديث ما نذ يكفر عنه بالاطعام وبين
ذلك صيام الصيام عنه قوله بن وهب عن عمرو بن الحرث وروى الحديث يحيى عن عبد الله قوله
بن عمر البغدادي نزل في باب اقبال الاحكام على الناس ومسلم بلفظ افاعلمن الاسلام البطين بفتح
الموحدة وكسر المهملة وسكون التحتانية وبالنون قوله فدين الله فان قلت قضا الصوم
احق فاذا قلت من ديوان العباد وحقوق تقدم وتقدم الكلام حق العبد ليقضي حق الله احق وسائر
الروايات هكذا قال ارايت لو كان عليها دين اكنت تقضينه قالت نعم قال فدين الله احق وسائر
الروايات هكذا قال ارايت لو كان عليها ان تقضيه قوله سليمان اي الاعمش والحكم بالمهملة
والكاف المتوحتين بن عتيبة مصغر العتبة فناء الدار ومسلم بالمثناتين بن كهيل مصغر الكهل
الحضرمي الكوفي مات سنة احدى وعشرين ومايتين قوله وهو سؤل سليمان والمراد ثلاثتهم
اي سليمان وحكم ومسلم وفيه جواز سماع كلام المراة الاجنبية في الاستفتاء وهو في صحة النكاح
وتثنيته المشي على وجه الدليل وقضاء الدين على الميت قوله ابو خلد الاحمر ضد الابيض اسمه سليمان
بتحتان بفتح المهملة وشدة التحتانية وبالنون مر في الصلاة قوله عن سعيد فان قلت
هو لاء الثلاثة رووا عن الثلاث وهو على سبيل التوزيع بان يروي بعضهم عن بعض قلت السبار
الى الذقن وراية الكل عن الكل قوله ابو معاوية هو محمد بن خازم بالمعجمتين وزيد ابن ابي انيسة بضم
الهمزة وفتح النون وسكون التحتانية وبالمهملة الجوزي بالجيم والنون وابو جرير بضم المهملة وكسر
الراء وسكون التحتانية وبالراء اسم عبد الله بن حسين قاضي سجستان فان كان واقعا وقع من هذا الراوي
ذلك باب بين تحل قطر الصايم قوله من ههنا اي من المشرق واذا رايتم الليل من
المغرب وقد الحديث في باب التعوذ من السحر قوله ولو لسبت توما للعنبي او للشرط وجزاؤه
محذوف اي لكنت متما للصوم وحتى قوله قال رسول الله فان قلت الذي يرجح ضمائر

وعن بفتح المهملة وبالنون بن ابي حنيفة بضم الجيم وفتح المهملة واسكان التحتانية وبالفاء في الصلاة
في الثوب الاحمر قوله مبتذلة اي لابسة وثياب البذلة تاركة ثيابا بالزينة و فاكلا ابو الدرداء وفي
بعضها فاكل وصليا هو لفظ الماضي وفيه مضيفة عطية لسلمان رضي الله عنه فان قلت ان الترجمة
في الحديث قلت السياق يدل على تقدير قسم قبلا لقضانا باكل قوله ابن النضر بفتح النون وسكون
المعجمة سالوس في باب المسح على الخفين ومعاني مثاله بفتح الفاء وحفنة المنطقة في الحيض قوله
فان قلت كيف يجمع بينه وبين ما قالت ما استكملت شهرا الا رمضان قلت المراد من اكمل الجواز
تخصيص اخر بعد التخصيص بالاستثناء قوله لاجمل فان قلت ما وجه اطلاق لفظ الاله
على الله قلت اطلاق مجازي عن ترك الجزاء وهو تخصيص اخر بعد اخر ومن لم يتوجهه تمرات
متعددة في كتاب الايمان في باب احب الله من الى الله قوله ردود بسكون مهمل لعاض المداوة
والتدوير والتكوار باب كما يدل من صوم النبي صلى الله عليه وسلم قوله ابو عبد الله
بفتح المهملة وخفة الواو وبالنون و ابو بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة قوله عشر رمضان
فان قلت تقدم انه كان يصوم شعبان كله قلت امكانه اراد بالكل معظمه او انه ما ارى الا
رمضان فاخبر بذلك بحسب ما علمناه قوله المنصوص جاز فيه الرفع والنصب فان قلت
كيف يمكن انه مبني شاذ اه معللا وتزاه بما قلت عرضه انه كان له الحالتان مكثرا هذا على
ذاك مرة وبالعكس اخرى قوله سليمان هو ابو داود الاحمر عند الاربعة ومحمد هو ابن سلام قوله
مسست بالكسر هو اللغة الفصيحة وحكى ابن عبيدة بالفتح و سمعت بالكسر ايضا وقال ابو عبيد بالفتح
لغة باب حق الضيف في الصوم قوله اسحاق قال الغساني لم ينسبه ابو نعيم وكذا هو
من شيوخنا وهارون بن اسماعيل ابن الحسن البصري وعلي بن المبارك مر في الجمعة قوله احاديث
اي التي ذكر عقيب هذا الباب متصلة به قال وزاد ما معتمد وكما زاد ابو ذر وحده والراء بعد الزاي
وراك وصحب وصاحب وفيه ان لرب المال ان يزيد به الضيف حتى ان يفطر لاجله اياما ثلاثة وبسطا
له وابا في بحسبك زايدة ومعناه ان صوم الثلاثة الايام من كل شهر كاف قوله فاذن ذلك
رجع اذا التنوين وبليط اذ المحاكاة وكذا هو بكسر الموحدة فوله افضل فان قلت ما ذكر
افضل من صيام الدهر قلت ذلك ليس صياما للدهر حقيقة بل هو مثله والفرق ظاهر من انا
يوما وعشر صام وعشرة ايام اذا اول جاء بالحسنة اذا كان يسيرا وهذا جاء بعشر حسنات وقال
بعضهم يعني لا افضلية ذلك اي في حقك قوله ابن حجيفة بضم الجيم وذهب الكوفي وابن العباس
بشدة الموحدة وبالمهملتين الاعمى واسمه السائب مر في باب ما يكره من التشديد في كتاب التهجد قوله
اسرد بضم الهمزة متتابعا ولا يفطر اي في النهار وخفاني بفتحها خطأ و لا قوي بليط اللام
فعل المضارع وعلى ذلك في بعضها كذلك و لاني اي العدو اي لا يقرب من تناول الفائدون المجد
الحصلة التي لداود عليه السلام لاسيما عدم الفرار فان قلت لا فاما يدل ذلك
قلت لان صوم الابد يستلزم صوم العيد وايام التشريق وهو حرام قوله دمنه بضم الميم
وكثرها بالام التعريف وبدونها ابن مسلم بن مشاشم البصري الكوفي العنزي الاعمى مات سنة
ثلاث وثلثين ومايه قوله افرا بليط الامر وفي بعضها ثلاث اي في ثلاث ليال و المسجح ان
لا يزيد القرآن في اقل من ثلاثة ايام قال النووي احكمن عادات السلف في وظائف
التراة فكان بعضهم يختم في كل شهر وهو اقله واما الذي فثمان ختمات في كل يوم وختم على ما بلغنا
جبيب ضد العدو و ابن ابي ثابت ضد الزايل ابو يحيى الاسدي الكاهلي الاعور المتوفى المجتهد كان

نسخ

ق

يتبع عشرة وسابعة قوله وكان ولا يتم فائدة هذا الكلام الاشعار بان كونه شاعرا لا يوجب اتهامه
ولا بان صدقه تكيف وهو داخل تحت الاستثناء من قوله تعالى والشعراء يتبعهم الغاوون الاية
كان من الذين امنوا وعملوا الصالحات وذكروا الله كثيرا قوله عجت العين اي عارت تلاجله عينك وصف
بعقها وتهتك اي ذبلت وهزلت وفي بعضها تهمت بفتح التون وكسر الهاء اي كلت واعيت انتهى
فنصب بالنون وبالمثلثة ولا اعرف هذه الكلمة وقد ورد في اللغة لبث الرجل يعني شملة وهو بعيد ايضا
الخطابي المعنى ان المرء من لم ينتبذ بالعبد فقط حتى اذا اجتهد فيه كاد قد قضى حق التعبد كله فانا
ينتبذ بانواع من العمل كالجهاد والحج فان استفرغ جهده في الصوم فبلغ به حد عرض العين وملالا لابد
انقطعت في تونه ودخل سائر العبادات فاذره بالاقتصاد في الصوم ليستبقي بعض القوة لسائر العبادات
ويديمه اتباعه بقوله لا يفر اذا لاقى اي اذا كان فصوم يوما ويفطر يوما لقوته من اجل الجهاد فانه كان
لا يفر وقت لقاء العدو وقال لا اماما هو بمعنى الدعاء عليه وتقديره ايضا لا يعمني لم كقوله فلا صد
ولا صلى وكقول امية اللهم اعفرها واي عبد لك لا الما اي لا يليم فيكون بمعنى الحجر فتبكيك معناه انه
لا يكون من مستند ما يجرها عنك قوله ابو قلابة بكسر القاف وخفة اللام وبالموحدة عبد الله مر في
باب حلاوة الايمان و ابو المليح بضم الميم وكسر اللام وسكون التحتانية وبالمهملة عامر مر في باب من ترك
العصر قوله اسكا الخطاب لابي قلابة واسم ابنه زيد عم الحديي الازدي البصري فان
قلت كيف صار جزاء وجاءة الاسبار على الواحد باب صيام البيض اي
الايام التي لياليها بيض مرات لاظلمة فيها وهي الثلاثة المذكورة لليلة البدر وما قبلها
وما بعدها وفي كتاب الترمذي الحقايي الثاني عشر والرابع عشر قوله ابو تميم
بضم الميم و ابو السياج بفتح المهملة وشدة التحتانية وبالمهملة يزيد الزيادة في كتاب
العلم و ابو عثمان هو عبد الرحمن النهدي بفتح النون وبالمهملة كنانة قوله
خليل اي رسول الله صلى الله عليه وسلم ومر الحديث في باب من لم ير طي العجين واختلفوا فيه
الثلاثة والجمهور على ما ذكر البخاري وبعضهم على انه من اخر الشهر وبعضهم انه من اوله
وعن ابن عمر انه اقل اشيء من الشهر وجلسان بفتحه وعن ابن سلمة انه اول جمعي واثنان بفتح وقيل
اول وعاشر و العشرون وهو ضد مرملك بن انس وقال ابن شعبان المايكي اول يوم والحادي
عشر والحادي والعشرون قوله مهدي المثنى بليط المعمول وحلب بن لحرث مر في باب استقبال
القبلة وام سليم بضم المهملة وفتح اللام وسكون التحتانية او انس خالة رسول الله صلى الله عليه
وسلم من جهة الرضاعة قوله حويصة مصغر الخاصة وهو ما اعتمر عليه التعاد التاكين قال
قلت خادمك انس بتاء وخبر فما وجر بكونه حويصة لها قلت تقصودها لازمه اي ان ولدي
ليس له خصوصية بل لامة خدمك فادع له دعوة عامة او انس بيان وبدل للخادم والخبر محذوف
اي خادمك الذي هو ولدي توجوا منك الدعاء له قوله حراص فان قلت ما فايدة
تنكير الاخرة و لاخيرا من خير الدنيا قال الزمخشري في قوله تعالى انما صنعوا كيد ساحر
فان قلت لم انكر اولا وعرف ثانيا قلت انما نكر من اجل تنكير المضاف لان من اجل تنكيره
في نفسه لم يعرفه عرفه الاضافة لاي امر دنيا ولا في امر اخر والمراد تنكير الامر مكانة قال انما صنعوا
كيد سحري ولا اي دنيوي ولا اي اخروي اي لو عرف حال المضاف معرفة والمراد للتنكير والمتعرف امر
ما قوله ما لاوا واما فان قلت انما من جوامع الدنيا فاين ذكر الاخرة قلت هو مختصر من
الحديث الذي فيه اللهم اعنه على امر دنياه واخراه وعوما و لفظ بارك اشارة الى خير الاخرة ايضا لان هذه

يستار ما فيها قوله اميه بضم الهمزة وفتح الميم وسكون التحتانية وبالموحدة والجاح بفتح المهملة بن يربوع التميمي قال قلت هو نصب على الظرفية استوعب الزمان لايعمل قلت المعتمد ستة اي زمان قدومه البعرة والمشهور فيها فتح الباء وحكى ضمها وكسرها والبضع قال الجوهري انه للعدد الباء وتبعها العرب بفتحها وهو ما بين الثلاث الى التسع تقول بضعة عشر رجلا واذا جاوزت لفظ العشرات وربما يضع لما تقول بضع وعشرون وهذا اسهل منه وكيف كان فالمراد من فصحاء العرب وقد استعمله والمتعود منه ابيات اذ قد عاد رسول الله صلى الله عليه وسلم استجيب فيه لان الله رزقه اولادا كثيرة واموالا كثيرة قوله من حملة ما روي انه كان له بستان عمل في السنة مرتين قوله الحلت بفتح المهملة وسكون اللام وبالمثناة المفتوحة والمهدي بضم الميم وكسر المهملة بن ميمون وعلان بفتح المهملة وسكون التحتانية وبالمهملة والنون بن جرير بفتح الجيم وكسر الراء المكررة ومطرف بلفظ الفاعل من التطريف بالمهملات الطاء وعمران بن حصين بضم الحاء المهملتين والنون تقدموا قوله ساباه اي اخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من المشركين قال النووي مضبوط بفتح السين وكسرها وحكى ضمها ويقال بكسر السين ونفيها وكلها من الاستبار قال الجمهور المراد به اخر الشهر لاستتار القمر فيه وقال بعضهم هو وسط الشهر وشهر كل شيء وسطه والنسخ الوسط وهو ايام البيض وروى ابو داود عن الاوزاعي سرره اوله فان قلت اذا كان كما ذكر فهو مخالف للحديث الذي نهى عن تقدم رمضان بيوم او يومين قلت اجابوا بانه هذا الرجل كانه معتاد للصيام اخر الشهر فتركه على نهيه عن الدخول فيما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العموم المعتاد لا يدخل فيه وانما النهي عن المعتاد وقال ابو عبيد الاستبراء قد يكون ليلة وقد يكون ليلتين وفيه انه لما اخبره انه لم يصم امر بالقضاء بعد البيد قوله انه يعني هذه اللقطة غير محفوظة وهذا قول ابي الشكان والحلت فلم ينقله قوله اجع اي ثبت استادا قال الخطابي اصح اذ لا معنى لامره بصيام سرر شعبان اذا كان ذلك مستحقا عليه بحق النذر في جملة ايام السنة قوله باب صوم يوم الجمعة قوله عبد الحميد بن جبير مصغر الجبر ضد الكسر بن شيبة الحجبي ومحمد بن عباد بفتح المهملة وشدة الموحدة المخزومي قوله زاد اي قال البخاري زاد غيره من التسريح لفظ الا ان يصوم بعده وقيل الحكمة فيه انه لا يتشبه باليهود في افراد السبت بصوم وقوله الا ان يوافق فان قلت ما وجه هذا الكلام اذ لا يصح استثناء يوم من يوم الجمعة ولا يصح جعله ظرفا ليصوم قلت قدر ليصوم الا ان يوما متصوب بنزع الخافض وهو بالمصاحبة اي يصوم قوله ابو ايوب هو يحيى ابن مالك الزرقي من كتاب الصلاة وجويرية مصغر الجارية بالجيم والراء والتحتانية كان اسمها برة فسماها النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وكانت امراة حلوة مليحة لا يكاد يراها احد الا اخذت بنفسه وكانت من سبايا بني المصطلق لما تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم بها ارسل كل الصحابة ما بايديهم من سبي المطلقين فاكتسبهم امراة كانت اعظم بركة على قومها منها مائة بيت وستون قوله حماد بن الجعد بفتح الجيم وسكون المهملة وفي الحديث ان الشروع في صوم التطوع لا يوجب الاتمام فلا يجب قضاؤه وقال ابو حنيفة يلزمه لمعنى فيه والقضاء عنه بالخروج وقال مالك انه خرج لعذر لزمه القضاء والا فلا وقال ايضا الصائم اسم احتاط بنهي عن صيام يوم الجمعة وصيامه حسن وقال الداودي لم يبلغ مالكا هذا الحديث وفي بلغه لم يخالفه قال الغزالي في الحكمة في ان يوم الجمعة يوم وذكره عبادة من العشاء والتكبير واستماع الخطبة واستماعها والاحتياط له على هذه

الوظايف دار الهما بنشاط والتداعي لها من غير مسامحة فان قيل لو كان كذلك لزم الوفي بصوم قبله وبعده لبقاء العلتين قلت هو كذلك لكن لما كان يزول الوفي بصوم بعده اكتفى بالنهي عن صومه وحده قيل سبب حروفه المبالغة في تعظيمه بحيث يفتتن به كما افتتن اهل السبت وقال النووي هذا ضعيف مستنقض بصلاة الجمعة قوله ديه بكسر الدال اي دابة لا يستطاع ولد بها قيل للطير الذي يدوم ولا يستطاع ارتفاعه الدبة قوله سالم هو ابو النضر بفتح النون وسكون المعجمة مولى عمر بن عبيد الله بن معمر التيمي وعمير مصغر عمر تارة يقال انه مولى الفضل بن عباس وراسها لبابة بضم اللام وخفة الموحدة الاولى واخرى انه مولى عبد الله بن عباس والظاهر انه لام الفضل حقيقة وينسب الى ابيها للاكرتبه له وانحنى عنه تنحى لتبيهم في الحض قوله تماروا اي شكوا وجادلوا وفارسلت بلفظ المتكلم وفي نسخة استحباب النظر للواقف بعرفة والوقوف راكبا وجواز الشرب قائما واباحة الهدية لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقبول هدية المراة للمتزوج خلافا لمالك وجواز تصرف المراة في مالها خلافا للثلاثة لانه صلى الله عليه وسلم يتناول هل هي من مالها او من مال زوجها وعبر ذلك قوله المهلة وحفة اللام الاناء الذي يحلب فيه اللبن وبحتمل ان يكون بمعنى الحلوب وهو اللبن نفسه قالوا السر في استصحاب فطر اليوم وعرفة انه ارفق بالحاج في اداء الوقوف ومهمات المناسك وهو مختص لفعله صلى الله عليه وسلم صوم يوم عرفة لكان سنة

باب

صوم يوم النحر ايام التشريق قوله ابو عبيد مصغر العبد اسمه سعد مولى عبد الرحمن بن الازهر بن عبد عوف ويسمى الى عبد الرحمن بن عوف لانها ابنة عم العوفي الزهري المدني مات سنة ثمان وتسعين قال ابن الاثير في الجامع وقد غلط من جعله ابن عم عبد الرحمن بن عوف بل هو عبد الرحمن بن ازهر بن عبد عوف بن عبد عوف قوله نسككم بضم النون وسكون السين وفتحها اي اضحيتكم وابن عيينة هو سفيان لانه يحدث عن الكل قوله وهيب مصغر الوهب وعمرو بن يحيى بن عمارة الانصاري مر في باب تفاضل اهل الايمان وفي تفسير العافو الاحصا وكذا تفسير الملامسة والمنابذة بواحد مذكورة في باب ما يتنزى من العورة قوله عطا ابن سينا بكسر المهملة وسكون المثناة وبالنون والمشهور انه بمقصور وقولي اي في باب الحيضان المعروف المدني قوله سعاد بضم المهملة قاضي البقرة مر في باب التلاعن وابن عون بفتح المهملة وبالنون عبد الله بن الحرور بضم المهملة وسكون الراء وفي نسخة ابن جبير مصغرا الجزري صدقة الشرعي في باب عد الابل الحبشية في الحج قوله فقال اي الرجل الجاني والمراد حيث قال العمد ليوافقوا تعدد دلهم ونحوه وكاصلة ابن عمر توقف عن الجزم بحكم لتعارض الحديثين وبحتمل انه عرض للمقابلة بان الاحتياط لذلك المتضاف فيجمع بين امر الله ورسوله صلى الله عليه وسلم قوله الخطابي قد نزع ابن عمر عن قطع العنثابية واتباعها الاء تعارضا فيه على قولين قال الخطابي الرجل اذا نذر ان يصوم يوما الذي يقدم فيه فلان فقدم يوم العيد انه لا يصوم فيه ولا قضاء عليه وقال اخرون لا يصوم فيه والقضاء عليه وذهبه اخرون الى ان الامر في اذا التباس في محل قدر النهي قوله حجاج بفتح المهملة وشدة الجيم الاولى ابن المنهال بكسر الميم في اخر كتاب الايمان وعبد الملك بن جريج مصغر عن وقرعه بالقاف والراي والمهملة للشرح لقد مر مع شرح الحديث بنسوطائي في باب فضل الصلاة في مسجد مكة قوله ايام التشريق هو اليوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة وسميت بهذا التشريق الناس لحوم الاضاحي فيها وهو تفسيرها وقيل تشريقها تعريضها في الشمس وبحتمل ان يبنى بدلالة لبانا لهذه



الايام مشرقات وصفه الايام ايضا بذلك لطهارتها من دنس الذنوب قوله ابو عوانة اي ابن الن يثبو عبد الله ابن عيسى بن عبد الرحمن بن ابي ليلى الاد كتاري الكوفي عن سالم عطف على عمرة قوله يعني ابي صائم فيه حذف لطاد واوصلا ليتصل الى الضمير وعاشورا المشهور انه باللد وحكي التشديد والاصح انه يوم العاشر من المحرم وقيل انه التاسع وقدمنا اول كتاب الصيام وهذا ان قيل النسخ بالاثقل وفيه ان الوجوب اذا نسخ بقي الندب قوله حتى بلفظ عصر الهدى في كتاب الايمان على المنبر حالة من مقول سمع الوبيني الظاهر ان معاوية قال اين علماؤكم لما سمع من يوجبه او يحرمه او يكرهه فاراد اعلامهم بانه ليس بواجب ولا مكروه وقال ايضا كما بعد بقول نبيهم كلا مر رسول الله صلى الله عليه وسلم وجابر ينا في رواية النسائي انه كان كلا منه قوله عبد الله ابن سعيد بن جبير مصغر الجبر ضد الكسر بن هشام الاسدي الكوفي ومن عدوهم ابن عون حيث اعرق في اليتم واما احق موسى لاستراحاته في الرسالة والاجتهاد في الدين والدراية الظاهرة وخلقه ولانه اطوع واتبع للحق منهم قوله فان خلف ظاهر يشعر بان هذا كان ابتداء صيامه لعاشورا وعلم من الحديث السابق انه كان يحبه قبل قدوم المدينة قلت ليس في هذا تاريخ صيامه قبل قدومه فمعناه ثبت على صيامه وداوم على ما كان عليه ويحتمل بعضهم انه كان يصومه بمكة تفرد بعلمه ما عند اهل الكتاب فيه صامه او لعلم ان عباس لم يعرف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان صامه قبل قدوم فان قلت كيف اعتد رسول الله صلى الله عليه وسلم على قول اليهود وقيل تفرد بعلمه قلت لا يلزم منه الاعتماد ان الوحي نزل حينئذ على وفق ذلك او صامه باجتهاد او اخبره من اسلم منهم كعبد الله بن سلام وكان المخبرون من اليهود عدد التواتر لا يشترط في اهل التواتر الاسلام قوله اعز صيامه ذلك على قال انه كان قبل النسخ ولجا كما ان لفظ واجب الله عليكم حجة للقائلين بحكم الوجوب قوله ابن عبيس بضم اللام وفتح الميم وسكون الحتانية وبالمهملة عنبه بضم المهملة وسكون الفوقانية وكلتين بن سلم بلفظ الفاعل من الاستلام تقدموا فزيتا قوله عيدا فان قلت ما وجه التوفيق بينه وبين ما تقدم ان اليهود تصوم يوم عاشوراء ويوم العيد يوم الافطار وابقى قلنا لفظ فصوموا انتم مشعر بان الصوم كان لمخالفتهم وقد سبق انه كان لمخالفتهم قلت لا يلزم من عدهم عيدا كونه عيدا لهم لان نفي عيد لا يقتضي نفي صوم العيد جايز عندهم او هو لاء اليهود غير يهود المدينة فوافق المدنيين حيث عرف انه الحق وخالف غيرهم لخلافه قوله عبد الله بن ابي يزيد من الزيادة من الوجوه والعمري طلب الصواب والمبالغة في طلب شيء قوله وهذا الشهر عطف على هذا اليوم فان قلت كيف صح هذا العطف ولم يدخل في المستثنى منه قلت يقدر في المستثنى منه اوصيام شهر فضله على غيره وهو من الف التقدير اي او يشتمل الشهر ايا منه يوضحه ما في الصحيحين وصف وقال سبب تخصيصها ان رمضان فريضة وعاشورا كانت اذ لا فريضة فان قلت ورد ان افضل الايام يوم عرفة والمستحاد منه ان افضل الايام عاشورا فالتلفيق بينهما قلت عاشورا افضل من جهة العموم فيه وعرفة افضل من جهة اخرى اي في حد ذاتها من حيث هو ولو جعل لها في فضله راجعا الى الصيام لكان سقوط السؤال ظاهرا قوله زيد من الزيادة بن ابي عبيد مصغر العنديين الاستاد بفتحه في كتاب العلم في باب ما يذكر على النبي صلى الله عليه وسلم وهذا اذن لانه لا يسلم بلفظ افعل التفضيل قبيلة من قبايل العرب وقديم اي ليسلك اذا العزم الحتيم بمراستاك من اول النهار الى اخره وسبق سائر المباحث في اول كتاب الطهور كتاب صلاة التراويح

بيدا م

باب

باب فضل من قام رمضان اقتصر اعلى ان المراد بقيامه صلاة التراويح قوله يحيى بن بكير مصغرا ابكر وعقيل بضم المهملة وابو سلمة بفتح اللام ورمضان اي لفضل رمضان ولاجله واحتسابا اي طلبا للاجر الخطابي اي سرية وعزيمة البوري ايمانا اي تصديقا بانه حق مشترع افعله واحتسابا اي اخلاصا والمراد بالنيام ارادة الراجح واقتصر على استحبابها واختلف في ان الافضل صلاتها منفردا او بالجماعة والمعروف ان الاقتران مخصص بالتعاير قوله والاقتران معناه استمرار الامر من اول المدة المذكورة وعلى انكل واحد يقوم رمضان في بيته وجيء كان حتى جمعهم عمر رضي الله عنه قوله عبد الرحمن بن عبد القاري بالقاف والراء منسوب الى المعارة التي هي قبيلة المدني كان عامل عمر على بيت المال مات سنة ثمانين قوله او زاع بالزاي والمهملة جماعات والرهط مادون العشرة من الرجال ورهط الرجل قومه واسثل اي افضل وابي بضم الهمزة وفتح الموحدة وشد الباء ابن كعب الانصاري مر تفسيرها في باب ما ذكر في ذهاب موسى والبدعة كل شيء عمل على غير مثال سابق وهي خمسة اقسام واجبة ومندوبة ومحرمة ومكروهة ومباحة وحديث كل بدعة ضلالة من العام المخصوص الخطابي الاوزاع الجماعات المتفرقة لا واحد لها من لفظه والرهط ما بين الثلاثة الى العشرة وانما دعا ما يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ليسنها لهم ولا كانت في زمن ابي بكر وعمر عنها بقوله نعم البدعة هذا يدل على فضلها ودليل من فعلها ويقال نعم كلمة تجمع المحاسن كلها وقيام رمضان في حق التسمية سنة ليس بدعة لقوله صلى الله عليه وسلم اقتدوا باللذين من بعدي ابي بكر وعمر رضي الله عنهما قوله ينامون عنها اي فارغين عنها اي الصلاة افضل الليل اخره لحديث الصحيحين وبعضهم عكسوا فصلوا بين من استوثق بالاستيقاظ عن النوم وغيره فان قلت هذه الصلاة ليست بنافلة لما ثبت من فعله صلى الله عليه وسلم لها قلت لم يثبت كونها كل الليل او كل ليلة لهذه الصفة قوله كما تعلمون اي من تتبعكم وحاكم في الاصل بمعنى منع ومنه حكمة اللجام وتحكيم في الجماعة وقوله حجرة النائلة في المسجد وباجابة وجواب الاستدلال بمن لم ير الامامة وانه اذا تعارض مصلحتان او مفسدة واعتبرا هما لانه لما عارضه خوف الافتراض عليه ترك لفظ المنبر حيث خاف من مجرهم عن اداء الفرض وفيه استحباب التشهد في صدر الخطبة وقول اما بعد في استيناف الجماعة فيها قوله عين في بعضها اي بخمس ليال اي رمضان فان قلت صلاة التراويح عشرون ركعة وعندها ست وثلاثون فاوجهه قلت اما المراد لها صلاة الوتر والسوار والحجاب واراد ان عليها او هو معارض بما روي انه صلى الله عليه وسلم صلى بالناس عشرين ركعة ليلتين فلما كان في الليلة الثالثة اجتمع الناس فلم يخرج اليهم وقال خشيت ان تفرض عليكم فلا تطيقوها وروايته المثبت مقدمة على رواية النافي وسايرما حاك الحديث تقدم في باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم بالليل في كتاب التهجد باب فضل ليلة القدر وسميت وتسميتها بالقدر لوجوه اربعة والاحتمالان في قولها على مذاهب كثيرة وسايرما حاك الحديث تقدمت في باب قيام ليلة القدر ايمانا قوله اعلمه اي الله رسوله اياه قوله سفيان كما جاء في القرآن ليقط الحافي فقد حصل لرسول صلى الله عليه وسلم العلم به وكلما جاء بلفظ المضارع نحو وما يدريك لعل الساعة قريب فلم يحصل له ونحصوصه انه صلى الله عليه وسلم كان يعرف ليلة القدر قوله والتماحظ بوزن اي وامافتة الى الحفظ ومازايدة وهو مبتدا وحرف حفظناه مقدرا بعده ومن الزهري متعلق بحفظناه ان

قلت مشهور العدد لاعتباره به ولاضافة وقال الشافعي والذي عندي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجيب على نحو ما يسأل عنه يقال له يلتمسها في ليلة كذا وقال بعضهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سمي ليلة حادث سميقا لها جزما فذهب كل واحد من الصحابة بما سمعه والراجح الى سبع وعشرين نعم الاكثرون قوله لفلاحي اي لخاصم والملاحاة الخاصمة وحلد هو ابن الحرث الجيني مر في الجمعة وعبادة تقدم في الحديث في باب حروف المد من ان بحيط في كتاب اباه والوجه ان عبد الله بن خلدة وكعب بن مالك رضي الله عنهما قوله رفعت اي عرفتها الطيبي لكل متذكر المضاف ذهب الى ان رفعها مستعار لجمعها فاذا وقعت لم يكن لرفعها معنى ومن ان يقال لما ذكر نسيها افضا شرعت ان تقع فلا تلاحي ارتفعت فنزل الشروع منزلة الوقوع قوله ابي يقفور بفتح التحتانية وسكون المهملة وضم الفاء وبالقاف منعها عبد الرحمن التجلي منسوبا الى الجد وان المشهور العامري الكوفي التابعي وهو المعروف بابي مغفور الاصغر وابو المعلى مسلم تقدم مضغ مضغ الصبح مر في باب التسبيح في السجود قوله منزوة المنزل الازار كتوله ملمة وحاف وهو كناية عن ترك الجماع واما عن الاستعداد للعبادة والاجتهاد لحاذ ايذكاه على ما هو عادته صلى الله عليه وسلم واما عنها كليهما معا ولا ينافي ارادة الحقيقة ايضا بان شد بئزره ظاهرا ايضا قوله احد الليلة فيه وجهان احدهما انه راجع الى الغابد لانه اذا ترك اليوم الذي هو احق الموت للعبادة فكانه احيا نفسه وثانيهما انه عابد اي الليل فانه لما قام ليله فكانما احياه بالطاعة كقوله تعالى كيف يحيي الارض بعد موتها كتاب الاعتكاف وهو لغة الاقامة وحبس النفس عن اليتي واصطلاحا هو لبث المسلم العاقل في المسجد بالنية ويسمى الاعتكاف جوارا لجاء المسئولون على استحبابه واقله مكث يزيد على طمأنينة الركوع ادنى زيادة واما اكثره فلا حده قوله كانها اي لكخصص بمسجد الجماعة ولا يجمع واسماعيل بن عبد الله هو المشهور بابن ابي اويس وابن وهب هو عبد الله ويونس هو الايلي ويزيد من الزيادة ابن عبد الله بن الهاد الليثي ومحمد ابن ابراهيم بن الحرث التيمي بفتح الفوقانية وسكون التحتانية تقدم في اول حديث في الجامع قوله اذا كان ليلة احدى وعشرين بفهمه ان هذا النزل وهو من كان اعتكف كان قبل الحادي والعشرين وسبق في باب تحري ليلة القدر ان صدوره كان بعد ذلك فان جاوز فيه الليلة التي كان يرجع فيها قلت معنى جاوز زار والمجاورة هذه الليلة منصوب على المفعول به لاظرف ما يستظل به والسعف والجنب ومر الحديث انفا قوله رجل اي تمشط وسرح الشعر قيصي اي يدني وفيه ان بدن الحايض طاهر الا موضع الدم اذ لكانت بحجة لما امكنها رسول الله صلى الله عليه وسلم من غسل رأسه وفيه ان يد المرأة ليست عورة لان المسجد لا يخلو عن بعض الصحابة فاذا غسلت رأسها شاهدوا يدها وفيه ان الاعتكاف لا يمنع في غير المنجد والانكار يخرج منه الترجيل الشعر وفيه ان اخراج البعض لا يخرج مجزي الكل ولهذا لو حلف لا يدخل بيتا فادخل رأسه لم يحنث قوله عرم بفتح المهملة وسكون الميم وباشرني اي يمس بشرتي والمباشرة ههنا ليست بمعنى الجماعة قال بعضهم المباشرة على ثلاثة اضرب مباشرة النزع وانها محرمة على المعتكف ومباشرة في غير النزع يعني الشهوة بان يقبل او يجس اذا لم يكن فالاعتكاف في الاعتكاف او بالشهوة بان يلمسها بشهوة والصحيح انها لا تفسد الاعتكاف ولفظ الغسل في عنوان الترجمة هذا الباب بفتح الغين لا يجاب باب الاعتكاف قوله فاوف فيه ان نذر الجاهلية اذا كان على وفاق الاسلام كان معمولا به وان من حلف على يمين

أسامة وسليمان بن كثير وقد التليل هو العتبي البقري قوله او المجهول فيل ما فيما لا راد وفي السبع ليس ظرفا للاراه وتواطت اي توافقت واصل الكلمة مهموزة والتحري القصد والاجتهاد في الطلب قوله معاذ بن فضاله بفتح الفاء وخفة المعجمة والشك الاوسط المشهور في الاستهذا ثالث العشر وكذا اكبر هو باعتبار الوقت ونحو وانيستها من الاوساد وفي بعضها من النسية وفي بعضها من النسيان فان قلت اذا جاز النسيان في هذه المسألة جاز وفي غيرها فيفوت مية التبليغ الى الامة قلت نسيان الاحكام التي تجب علينا التبليغ فيها لا يجوز ولو جاز ورفع الله تعالى قوله في الوتر اي في اوتار الليالي كليلة الحادي والعشرين والثالث والعشرين لاني اشفاعها وفليرجح اي ابي متكئه في العشر الاوسط لانهما كانوا معتكفين في العشر المتقدم على العشر الاخير والترعة بالمفتوحات القطعة المرتفعة من السحاب والجريد سعف النخل سميت به لانه قد جرد عنه خوصه قوله عباده بطم المهملة وخفة الوحدة ابن الصامت الصحابي الكبير ابو سهيل مصغر المهل نافع بن مالك بن ابي عامر الاصبحي في باب علامات المنافق وعبد العزيز ابن ابي حازم بالمهملة والزاي والدارودردي بالمهملات من عبد العزيز بن محمد ويزيد من الزيادة والليثي نقدموا ذا اوايل كتاب مواقيت الصلاة قوله بجاور اي يعتكف وحين بالرفع اسم كاد بالنصب طرق ويستقبل عطف على يمسي على تعين وبدا لي اي ظهر لي من الرأي او من الوحي واسبعوها اي الهلوها والتي الفاعل والمفعول التي واحد وهذا من خصايص افعال القلوب واستهل الهلال اول المطر ويقال استهلت السماء وذلك في اول مطرها ويقال صرت وفعه قوله بصرت عيني هو مثل اخذ بيدي وانما يؤكد بذلك في لئلا يعبر الوصول انه اظهار التعجب من حصول تلك الحالة العربية قوله عبدة بفتح المهملة وسكون الموحدة ابن سليمان الكوفي فان قلت لم وصف العشر بلفظ الجمع وهو الاواخر قلت لعله اراد بالعشر جلس الاعتكاف كما يقال الدرهم البيض وايام العشر الاواخر وصفه به باعتبار الايام فان قلت الترجمة في الوتر وهذا اعم قلت المطلق محمول على المقيد او المقصود منه دلالته على جواز الترجمة قوله التمسوها الضمير مبهم يفسر ليلة القدر كقوله تعالى فسواهن سبع سموات وهو وصف بمعنى الشان اذ مفسره لا بد وان يكون جملة وهذا مستفود قوله في تاسعة بدل من العشرة وبقي ضمنه لتاسعة فان قلت اي ليلة الحادية والعشرين ام ليلة الثانية والعشرين قلت ليلة الحادية لان المحقق المتطوع بزوجه نفر العشرين من رمضان تسعة ايام لاحكام ان يكون الشهر تسعا وعشرين وليوافق الاحاديث الدالة على انها في الاوتار قوله عبد الله بن محمد بن ابي ضبة الابيض مر في باب فضل الهجرة وهناد لقب احمد وابو مجلس بكسر الميم وسكون الجيم وفتح اللام وبالزاي هو لاحق فاعل من اللحوق البصري مر في الوتر قوله في سبع يمضين اي في ليلة السابع والعشرين واما رواية في سبع يبقين فيحمل ان يراد به ليلة الثالث والعشرين او هي مع سائر الليالي التي بعدها الى اخر العشر كما مر قوله عتبة الوقاب بالقاف والتحتية وابو بكرة نفيع الحذاء الحاذا فان قلت عند الترجمة في اوتار العشر وهذا من الشفع فهو نقيض المقصود منها قلت تقديره التمسوها في تمام احد وعشرين بقيا وهي ليلة الخامسة والعشرين مع ان البخاري كثيرا ما يعقد ترجمة ويذكر فيها احاديث اخر بينها وبين الترجمة ادنى ملابسة لاعراض تتعلق به كالاشعار بان يقتضيه ثبت ايضا فان قلت ورد التمسوها في الاسبع الاواخر وفي تاسعة تبقى واحيها وهي احدى الاوليين من العشر وفي السبع الاول منها وفي رابع والعشرين فاوجه الجمع بينها

ثم اعلم ان الظاهر انه يجب عليه و فيه انه لا يشترط الصوم لصحة الاعتكاف **قوله** حبا بكسر المهملة وبالموحدة هو الحمة من ماء او صوت و لا تكون من الشعر وهو على عورتين او ثلاثة ودبم على احشمة نحو الجارية الاحمة **و** رهيب بنت حسن بفتح الجيم وسكون المهملة وبالمهملة ام الموسنين رضي الله عنها **قوله** البر الطاعة وهو ظرف الاستنها و منصوب على انه مفعول بقدم على الفعل ويروى من اري بلفظ المعروف والمجهول يعني تظنون **و** يجوز الرفع والنا بالفعل لانه توسط بين المفعولين وفيه ان للرجل منع زوجته من الاعتكاف وجواز اتخاذ العتكف لنفسه موضعا من المسجد يتعبد به مدة اعتكافه كما لا يضيق على الناس وان الهلال اذا لم يرى ليلة الثلاثين لم يكن له قدر عند الله **قال** القاضي عياض قال صلى الله عليه وسلم هذا الكلام انكارا لفعلهن لانه خاف ان يكون غير مخلصات في الاعتكاف بل اردن الفرجة والمباهاة بدولان المسجد يجمع الناس وكثرة الاعراب والمنافقين ومن يحتاجات الى الدخول والخروج فيتبذلن بذلك ولانه صلى الله عليه وسلم راهن في المسجد فصار كانه في منزله يحضرن مع ازواجه وذهب المقصود من الاعتكاف وهو التخلي عن الازواج ومتعلقات الدنيا اولانهن ضيقن المسجد باجنبتهن ونحوها **قوله** عمرة بنت عبد الرحمن هي من التابعيات المشهورات لا من الصحابيات خبرها اياها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون مرسلا وهي بعضها عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها فيصير متصلا **قوله** اذا اصله خبر المبتدا محذوف كحاضرة او مفاجاة او مغروبة ونحوه اي يعتقدون او يظنون والعرب يحذفون الاستفهام مجزي تظن بالمهل **فان قلت** فاين المفعول الثاني **قلت** بها اذ التقدير تظنبنسا بهن **فان قلت** القياس ان يكون بلفظ جمع المونث **قلت** الخطاب للناس الحاضرين الشامل للرجال والنساء **قوله** عليا بن الحسين هو زين العابدين **و** بنانها اي بعفافها وامر سلم بفتح الالف وهند امر المومنين رضي الله عنها **قوله** على رسلكما بكسر الراء اي هينتكما كما يقال على رسلك اي اسدفيه كما يقال على هينتك **و** صفية بفتح حيي بضم المهملة والتحتانية الاولى مفتوحة مخففة والثانية مشددة وسكون الله انا خفية اي ارى عن ان يكون رسوله منها ما لا يليق او كناية عن التهمة من هذا القول **و** كبر بضم المرحلة اي عظم وشق عليها وتبلغ الدم اي لتبلغ الدم **و** وجه الشبه بين طرفي التشبيه شدة الانتقال وعدم المفارقة **قال** التي بمعنى معناه اشتاق عليها الكرام او ظن به ظن الهمة وبادروا الى الحالها بمكانها نصحة لها في الدين الذي قبل ان يقذف الشيطان في قلوبهما شيئا فتهلكا به **قوله** عبد الله بن مسير بضم الميم وكسر الموحدة وسكون التحتانية وبالراء المعنى في العلو **و** معمر بفتح الميم والحديث لهذا الطريق مسلسل اذ علي بن الحسين تابعي **قوله** فرحن من الرواح هو فعل جامعة النسوة والجار اي مضيا الى المسجد لكونه في الليل **قوله** اجار اي جلف وقطع وفي بعضها جار بدون الالف الهمزة انسه كما هو من باب اضافة لفظ الجمع الى المثنى لكونه تعالى فعقد صفت قلوبكما واسند له بدون قال اذ الجمع جاز بمعناه المشهور ومعنى الاستفهام وكذلك الشراء جاء بالمعنيين فيها من الاضداد وكل واحد من المتعاقدين بايع المثمن والثمن كل واحد منهما مبيع هذا حسب اللغة واما اصطلاحا فمال مقابلة مال على سبيل التمليك الابدي **قوله** مابادا اي ما حاد **و** احرى يريد بها الاحق في الدين **و** الصنق بالصاد والسين صنق الثلج عند البيع **قال** الخليل كل صاد قبل الكاف وكل سين بعد التاء فالعرب تبدلها لغتان سين وصاد الا بيتا لوين انفصلت او اتصلت اجدان يكون تا في كلمة الا ان السين في بعضها والصاد

رجلان

رجلان مسطوران وانما منهوبها فلا اعتبار له **قوله** ابن ادم **فان قلت** هذا الخصوص يذكور الادميين امر لا **قلت** هو وان كان في الاصل لهذا خاصة لكن عرفا لاستتمام لعمومه لاذ لا احد ام كما يقال بنو اسرايل وال داود ونحوه **قوله** فعل نحو الا ليلا اي فعل الاتيان في وقت الا ليل **قوله** عبد الرحمن بن يشرو بالموحدة المكسورة وسكون المهملة العبدي النيسابوري مات سنة اثنتين وماتين **و** عبد الله بن ابي بكر بضم النون وكسر الجيم وسكون التحتانية وبالمهملة المكي ومحمد ابن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي مات سنة خمس واربعين ومايه قال الدارقطني روى عنه ابن عيينة في الاعتكاف **فقال** روي ايضا فيه عن عبد الله ابن ابي لبيد بضم اللام وكسر الموحدة ابي المغيرة المدني حليف المدنيين وكان ابن ابي لبيد من عباد المدينة وكان يري الله لم يمت حتى اوله خلافة ابي جعفر **قوله** هاجت السما اي طلعت السحاب وذر الارنبة اما من باب نصر اي الكبدي واما ان يراد بالانف الوسط وبالارنبة الطرف **قوله** مهدي بن سلام بن فعيل بضم الذال المعجمة بن عمرو ان بوزن عطشان من العرو اي الجهاد تقدما في كتاب الايمان **قوله** مكانه اي موضعه الخاص من المسجد الذي خصصه منه للاعتكاف وهو موضع خيمته **و** اربع قباب واحدة منها لرسول الله صلى الله عليه وسلم وثلاثة لعايشة وحفصة وزينب رضي الله عنهم **قوله** ما جاء من ما اتانيه **و** البر فاعل جاء او ما استفهامية والبر بالرفع مبتدا خبره محذوف **و** بلادا اما بالرفع والجر **باب** من قرير عليه اي على الشخص وهو ما ينعقل للرؤية فعلى لم يشترط الصوم لصحة الاعتكاف **قوله** اخيه عبد الحميد وسلمان اي ابن بلال **قوله** ثم اسلم عطف على بدا **و** عبيد مصغرا العبد ضد الحر **و** اراه بضم الهمزة اي اظنه الظاهر انه لفظ البخاري **قوله** عبد الله بن محمد بن ابي شيبة وابو بكر هو ابن عياش بالعجمة والشين المعجمة المقري ابو الحسين بفتح المهملة الاولى وكسر الثانية وعثمان الاسدي في العلو في باب اثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** عشرا يام **فان قلت** كيف يرد على الترجمة وهو انه العشر الاوسط **قلت** هذا اطلاق والروايات الاخر مبينة بالاوسط فيحمل المطلق عليه والغالب انه لا يتم من اطلاق العشر تسع عشرين يوما وثوانية فيلزم اعتكاف العشر الاوسط ضرورة **قوله** وكر اي رسول الله صلى الله عليه وسلم للدار اي يريد ان ينكف فاستاذنته عايشة في موافقتها له في الاعتكاف **قوله** خرج اي من الاعتكاف اي تركه **فان قلت** تقدم انه اعتكف العشر الاواخر فما التلفيق بينهما **قلت** لابد من التراخي اختلاف الوقت جمعا بين الحديثين **قوله** برجل اي بسبب شقر رسول الله صلى الله عليه وسلم **و** سلمى وله اي بمنزله راسه اليها لتمشطها **و** كان باب الحجرة الى المسجد وكانت عايشة تعتد في حجرتها من وراء البقعة وبنعد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد خارج الحجرة فيميل اليها والله اعلم

هذا فاتحة كتاب البيوع وخاتمة المباداة حتم الله لنا بخير الاعمال بحق محمد وصحبه خير صحب وآله

كتاب البيوع جمع البيع جاء بمعناه المشهور وهو الاستنا وكذلك الشراء جاء بالمعنيين فيها من الاضداد وكل واحد من المتعاقدين بايع المثمن والثمن فكل واحد منها مبيع هذا حسب اللغة واما اصطلاحا فمال مقابلة مال على سبيل التمليك الابدي **قوله** مابادا اي ما حاد **و** احرى يريد بها الاحق في الدين **و** الصنق بالصاد والسين صنق الثلج عند البيع **قال** الخليل كل صاد قبل الكاف وكل سين بعد التاء فالعرب تبدلها لغتان سين وصاد الا بيتا لوين انفصلت او اتصلت اجدان يكون تا في كلمة الا ان السين في بعضها والصاد

قال وكانوا يتبايعون وتدافعوا بالالف اشارة لانتزاع البيع وذلك لان الاملاك انما تتفاوت الى الاندر المتوفر تبالها فاذا تصاقبت الالف استلت بالاملاك واستغرق كل منها على ما صار لكل واحد منهما من ملك من صاحبه وكان المهاجرون تجارا والاعتبار اصحاب زرع فيبيعون عن حضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم في اكثر احوالهم ولا يسمعون من حديثه الا ما كان في حديث بيع وقات شهود هذا وابو هريرة خاصة ومن لا يشتغل منها الا ما شاء الله ثم يستقر في بيته فيحدث قوله لصدق عنايته بضبطه وقلة اشتغاله بغيره وقد لحقته دعوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانت له الحجة على من انكر واستغرب امره قوله على ملء بطني اي متعتفا بالقوت والمراد بهما اطعم الزراعة والصنعة اي صنعة مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم التي كانت منزل عزبا فقرا الصحابة رضي الله عنهم اي لم يكن لي عبرة واشتغال لا بالتجارة ولا بالزراعة قوله اي اي احفظ فان قلت هو حال عن فاعل كنت والحال معاون له فكيف يكون هو ماضيا وهذا مستقبلا قلت هو استيناف مع انه حالا يصح لان المضارع يكون للحكاية الحال الماضية فان قلت لم اختص في حق الانصار بهذا وترك ذكر المهاجرين فاجاب قلت اما لان عيبة الانصار كانت اقل لبعد دار الهجرة عن المدينة بكدهم ومسكنهم ووقت الزراعة وقت معلوم فلم يعتد بتبيتهم لعلتها وان هذا عام لكل طائفتين كان اشهد اذا عابوا واحفظ اذا سمعوا يعني بان يبذر في قصة الانصار ايضا فتزينة السياق وسائر الروايات بالجمع كما مر في باب حفظ العلم قوله مرة ليها ملونا ولعله احترز به عن كل فاخرة من سواد وبياض وفيه فضيلة ابي هريرة وكان حافظ الامة وفيه دليل الاستغناء بالدنيا وتحصيل العلم فانهما يجتمعان فان قلت فاذا كان ابو هريرة اكثر اخذا بالعلم وان بعده فهو اوعى منه من عمر لان الفضيلة ليست الا بالعلم والعمل قلت لا يدرى من ذكرته الاحد لونه اعلم ولان استغنا لهم عند عمر رضي الله عنه مع ان الافضلية معناها كثرة الثواب عند الله واستاثاره لا تحصر في حاجة العلم وحده فقد تكون باعلاء كلمة الله واشاعته قوله اخا رسول الله صلى الله عليه وسلم اي حبلنا احوجنا وسندنا في الترجيح ضد الحريف الانصاري الخزرجي النسيب العقبي البدري استشهد يوم احد قوله ان زوجتي يلفظ المثنى المضاف واي اذا اضيف الى المؤنث يؤنث ويذكر يقال اي امرأة اي امرأة وصريت اي ارخت فاها فزلت لكنتها اية طلستها لذة وخلت اي انتصت عدلها ونيقاع بفتح النون الاولى وسكون التحتانية وفتح الزاي وبالقاف والمهملة منصرفا وغير منصرف قوله تابع العدو بلفظ المضارع اي هذا اليوم الثاني اليه والمتابعة الحاق الثاني بغيره وفي بعضها بلفظ الغد ضد الامس قوله صرة من الليل الذي استهله عبد الرحمن قوله ومن اي الذي تزوجت لها وستت اي اعطيت يقال ستان الله فلانا اعطاه والنواة اي خمسة دراهم كما ان النش اسم لعشرين درهما والاوقية لاربعين اي مقدار خمسة دراهم وزنا من الذهب ثلاثة مثاقيل ونيفا قيل المراد بقوله التمر اي وزنها من الذهب وقال احمد بن حنبل الوزن ثلاثة دراهم وثلث وبعض المالكية في ربع الدينار اليتي النواة خمسة دراهم اما ان يكون اتم صحيحا يوزن بها ويسمى هذا القدر من الذهب نواة قوله لوليمة اي اتخذ وليمة وهي الطعام الذي يصنع عند العرس ومن ذهب الى ايجابها اخذ بظاهر الامر ونحوه محمول عند الاكثر على الندب الخطابي انما قدر الشاة لمن يقدم عليها من بعيد فلا خرج عليه فقد اولم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسويق والتمر على بعض نسائه صلى الله عليه وسلم وفي عهدي قوله رهيز بضم الراء وسكون الهاء ومعاوية الجعد وجيد بضم الجاء الطويل واستغل

اي ربح والرصد الدنو من الطيب او من الحاذق له لون والوكس نقيض الهناء وغرض وسهم بفتح الميم وسكون الهاء وفتح الحتانية كلمة يستهوجها معنا فما ما كان وما شاءت وقيل هي كلمة تمانية وكانه استكثر الصفرة التي رآها عليه وعكاظ بضم المهملة وخفة الكاف وبالظاء المعجمة بفتح الميم والجيم والزون المشددة وذو المجاز ضد الحديثة وكان الاسلام كان تامه وتاموا اي اجتنبوا الاثم اي انزلوا التجارة فيها احترازا عن الاثم والمواسم جمع الموسم وسمي موسما لانه موضع يجتمع الناس اليه وذكر ابن عباس لفظ في موسم الحج في جملة القرآن زايدا على ما هو المشهور باب الحلال بين قوله ابن ابي عدي بضم المهملة الاولى وكسر الثانية وتشديد الياء مهملة ابن ابراهيم البغدادي وابن عون بالمهملة المفتوحة وسكون الواو والنون عبد الله والشعبي بفتح الشين عامر والنعمان بن بشير بفتح الموحدة الصحابي تقدموا وابن نمرة بفتح الفاء وسكون الراء عروة بن الحرث الهمداني الكوفي وهو المشهور بابي نمرة الاكبر ومحمد بن كثير ضد القليل وسفيان اي ابن عيينة وقائله اي عمر ثلاث التقوية والتاكيد سيما اذا كان القائل سمعت قال التابعي خرج من طرق متعددة ورد على من قال ان النعمان لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم قوله مشتبهة على بعض الناس لانها في نفسها غير محرمة او محللة لان الله تعبد الرسول صلى الله عليه وسلم سببنا لانه صح ما بهم الحاجة اليه في امر دينهم من الحلال والحرام قالوا الاشياء ثلاثة اقسام حلال واضح كاكل الخبز وحرام واضح كالخمر والبين ليست بواضحة الحل والحرمة ولا يعرفها الا العلماء وقد مر شرح الحديث في باب من استبرأ لدينه في كتاب الايمان الخطابي كل شيء يشبه الحلال والحرام من وجه هو شبهة فالحلال البين ما علم حله بيقينا لنفسه والحرام ما علم حكمه والشبهة ما لا يدرى امن الحلال هو او من الحرام فالورع اجتناب الشبهات يقابل الحرام وادلم يشهد او يتاد التساهل ويتمون عليه حتى يقع في الحرام هذا قوله الحمى بكسر المهملة وخفة الميم منصورا موضع يحمى الاعلاف ومنع الغير منه شبه المعاصي بالحمى من جهة وجوب الامتناع منها اجعوا على عظم موقع هذا الحديث وانه احد الاحاديث التي عليها مدار الاسلام باب تفسير الشبهات قوله حسان من الحسن او من الحسن منصرفا وغير منصرف ابن ابي سنان بكسر السينين المهملة وخفة النون الاولى وبرسيكن بالراء بدل الباء وهو الشك وارتبتني فلان اذا رابك منه امر ريبك وكرهه قوله عبد الله بن عبد الرحمن بن حسين بضم الحاء وفتح السين مصغرا النوفلي المكي وعبد الله ابن ابي مليكة مصغر الملكة مر مع الحديث في باب الرحلة في كتاب العلم قوله ارضعتنا اي عقبة والمراة ابن ابي اهاب بكسر الهاء وخفة الباء الموحدة والتزينة ظاهرة فان قلت كيف يدل على الترجمة قلت لفظ كيف وقد قيل مستعار باشارة رسول الله صلى الله عليه وسلم الى تركها وزعما وهذا فاقض فيه توضيح الشبهة وحكمها وهو الاجتناب عنها قوله يجبى بن فروة بالفاء والزاي والمهملة الميموحات مرت في اوائل الصلاة وعتبة بضم المهملة وسكون الفوقانية وبالموحدة القرشي الزهري وهو الذي وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكسر رباعيته يوم احد واختلفوا في اسلامه والجمهور على انه مات كافرا قوله عدا له ولده ومعه اي جارية ومعه بالراي والميم والمهملة المفتوحات وقيل بسكون الميم ابن قيس العامري القرشي وابن اخي بالنصب اي هو

ابن اخي و عتبة اخو الحرث بن زمعة كان شريفا من سادات الصحابة قوله هو لك اي هو اخوك و للعاهر اي للزاني لبس كل زاني يرجم وانما يرجم المحصن فقط ولانه لا يكاد يرجم في زمن النبوة والحديث ورد في نفيه عنه قوله ابيه اي ابن زمعة المتنازع فيه وهذا امر بالورع والاحتياط والا فهو في ظاهر الشرع اخوها العاهر الزوجة فنسبه فراشا بمجرد عقد النكاح لكن يشترط فيه امكان الوطء بعد ثبوت الفراش واما الاجنبية فتصير فراشا بالوطء بملك اليمين بمجرد الملك واما حديث ابن زمعة فيحمل على انه ثبت فراشه اما بينة على اقرار بذلك فجاءت به واما بعلمه صلى الله عليه وسلم بذلك و في الحديث جواز استلحاق الوارث نسبا مورثه و فيه ان الشبه وحكم القائف انما يعتمد عليه اذا لم يكن هناك اقوى منه كالفراش فلذا لم يعتمد الشبه الواضح وفسخ الفراش قال القاضي كانت عادة الجاهلية الحاق النسب بالزنا وكانوا يستاجرون الاماء للزنا والسادات ايضا كانوا يحتبون بهن من اعترفت الامة انه لها الحقوه به فجاء الاسلام بابطال ذلك الالحاق بالفراش فلما قام بسعد ما عهد لابيه احوه من سيرة الجاهلية ولم يعلم بطلانها في الاسلام ولم يكن حصل الحاقه في الجاهلية اما لعدم الدعوى واما لعدم اعتراف الام به واجمع بانه ولد على فراش ابيه حكم له النبي صلى الله عليه وسلم به قوله عبد الله بن ابي السائب ضد الحاضر وعدي بفتح المهملة الاولى وكسر الثانية وشدة الياء مر مع شرح الحديث في باب الذي يغسل فيه في كتاب الوضوء قوله المعراض بكسر الميم ضد المطوال سهم لا ريش عليه و الوقيذ بمعنى الموقودة وهي المقتول بالخشب وقيل المعراض خشبة ثقيلة او عصى مرعود دقيق الطرفين غليظ الوسط اذا رمي به ذهب مستويا و الموقوذة مر بتقليبه من عصى او حجر ونحوها باب ما يتنزه قوله قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة وبالصاد وطلحة هو ابن معرف بفتح الفاء على التعريف الباهلي بالحناتية الكوفي كان يسمى نكسة لانه مات سنة ثنتي عشرة ومائة قوله مستوطة للقياس ان يقال ساقطة لكنه لما تحمل الارض قوله بتاويل كنزاة من قرا اعراد صوا بفتح الجهول اليتمي هي كلمة عن بنة لان المشهور ان سقط الام على ان العرب قد تذكر بلفظ المؤنث وقد يعكس اذا كان المعنى مذهبا وقد يقال ساقطا متحركا به ليدل قوله تعالى حتى اذا اسقط في ايديهم الخطابي باني المنعول بمعنى الفاعل لقوله تعالى كان وعده ماتيا اي اتيا وفيه ان المرة ونحوها من اللفظ لتبعيضها الحول للتعريف ذو الحول اكلها وفيه انه لا عيب عليه ان يتصدق لها ولو كان سبيلها التصدق بتلك لاكلها بها قوله احد ذكره بلفظ المضارع استحضارا للصورة الماضية فان قلت ما فعلته بهذا الباب قلت تمام الحديث غير مذكور وهو لا ان تكون صدقة لاكلتها او نابت رسول الله صلى الله عليه وسلم في تلك الثمن اي بان تصدقت التي تحرم عليه لم لان ماله فترك اكلها تنزها من الشبهة قوله ابو يثيم مصغرا النعم و عباد بفتح المهملة وشدة الموحدة وهو عبد الله بن زيد بن عاصم المازني مر مع الحديث في باب لا يتوضأ من الشك و شيا اي وسوسة في بطلان الوضوء و حاصله ان يتيقن الطهارة لا يزول بالشك بل يزول بيقين الحدث قوله ابن ابي حفصة هو عبد الله بن ابي حفصة اسمه ميسرة الفقيه طاهر اخواه سالم وعثمان ابنا ابي حفصة قوله احمر ان المقدام بصيغة المبالغة المجمل بكسر المهملة وسكون الجيم البصري الحافظ الحجر مات سنة ثلاث وخمسين ومائتين و محمد بن عبد الرحمن الطفاوي بضم المهملة وخفة الفاء مات سنة سبع وثمانين ومائة قوله سماني ذكره عليه و فيه دليل على ان التسمية عند الذبح غير واجبة اذ هي التسمية هي المامور بها

عند

عند اكل الطعام وشرب الشراب باب قول الله تعالى واذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا اليها
قال بفتح المهملة وسكون اللام ابن عثمام بفتح المعجمة وشد المثلثة الثوري الحنفي مات سنة احدى عشرة ومائتين و زاد ابن السكن ابن قدامة مر في الغسل و حسين بضم المهملة الاولى وفتح الثانية وسكون التحتانية وبالنون بن عبد الرحمن في الصلاة و سالم ابن الجعد بفتح الجيم وفي الوضوء والاذان بعد نون ثقيل ابي صالحة الجعفي فان قلت العرقة كانت في الجملة قلت المنتظر للصلاة كالمصلي و العير بكسر العين الابل التي تحمل الميرة فان قلت في بعضها الاثنى عشر رجلا فما وجه من جمع النحو قلت مستثنى من ضمير بقي العائد الى المعطوف فجاز فيه الرفع و النصب و المستثنى محذوف تقديره ما بقي احد الا ثمانية اعني عشر رجالا و اعطى الاثني عشر حظوظهم قال الفضل في المفصل لا دليل في العدد المنيف على عشر ان يعطف الثاني على الاول فيقال ثلاثة وعشرون فتح الاسنان وصيارا حتا وسنا و لم يعرض لاستثناء الاثني عشرة و مر في باب اذا نفر الناس في كتاب الجمعة قوله انفضوا اي تفرقوا قال الزمخشري روي ان اهل المدينة اصابهم جوع وغلاء شديد فقدم دحية بن خليفة بتجارة من الشام والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة فقاموا اليه حتى ان لم يبق معه الا اثني عشر رجلا فنزلت فان قلت الاخذ من الحاضر للبادي مذموما فلم ذكره قلت المقصود انه لا يفرق بينهما ولا بعد بذلك قوله منه الضمير راجع الى فان قلت الاخذ من الحاضر للبادي مذموما فلم ذكر قلت المقصود انه لا يفرق بينهما ولا بعد بذلك قوله في البر بضم الباء و الراء و في بعضها بالزاي و في بعضها بالزاي وفي بعضها بفتح الباء والاول هو المناسب لما ياتي بعده في باب التجارة في البحر و في بعضها بعده وغيره اي في البحر و تابهم اي عرض لهم فان قلت التجارة متناولة للبيع فما فائدة ذكره قلت قال في الكشاف خص البيع لانه في الالهاء ادخل من قبل ان التاجر اذا انتهت له بضاعة رابحة وهي طلبة الكلبية من صناعة المدينة ما لا يلهيه شراء شيء يقع فيه الربح في الوقت الثاني لان هذا يتيسر و ذلك مظنون و لانه ان يسعى لشراء تجارة اطلاقا لاسم الجنس على النوع و بتل التجارة لاهل الحلب قوله ابن المنهال بكسر الميم وسكون النون و بالام عبد الرحمن بن مطعم الكوفي مات سنة ست وماية قوله العرف هو البيع النقد بالنقد مختلفتين و زيد بن ارقم بلفظ افعل الصحابي الانصاري الخزرجي الكوفي مات سنة ثمان وستين وذوي له نسعون حديثا روى البخاري ستة منها قوله الفضل بسكون الضاد المعجمة الرخامي بضم الراء وخفة المعجمة البغدادي الحافظ مات سنة ثمان وخمسين ومائتين و الحجاج بفتح المهملة وسكون الاولى الاعور المصيصي مر في باب الزكاة و عامر بن مصعب بضم الميم وسكون المهملة الاولى وفتح الثانية والباء وسكون المهملة وفتح اللام بن يزيد من الزيادة الحراني بفتح المهملة وشدة الراء وبالنون بن ربيب اخر كتاب الصلاة و عبيد مصغر العبد ضد الحر ابن عمير مصغر عن ابن عامر التيمي الكوفي الجهد عبد الله هو استعار اي ابى الاشعري و يذبذ له اي يالوجوع حيث لم يرد من الستاذن و على ذلك اي على الامر بالرجوع قوله و الهاني اي شغلني فان قلت طلب عمر البينة يدل على انه لا يحجر الواحد قلت فيه دليل على انه حجة فيه لانه لسبب ارضها وحجر اي سعيد اليه لا يضير منوانزا قال النووي قال القاضي ذلك انكارا على عمر فيما قاله قالوا انه حديث مشهور رفعنا من وفي عندنا حجي ان اصغر ما يحفظه وسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال و ليس فيه رد خبر الواحد لكن خافه عمر مسارعة الناس الى التزل على رسول الله صلى

صلى الله عليه وسلم قال وليس فيه زجر لواحد كان ضاق عليه مسارعة الناس الى النزول بساحة
صلى الله عليه وسلم وان كل من وقعت له قصة وضع فيها حديثا والله اعلم الباب حق فان خبر
ابي موسى فاسنع به لانه كان في رواية فانه عند عمر اجل من ان يظن به ان يحدث عن النبي صلى الله عليه
وسلم ما لم يقله وزجرا لغيره فان من اند ابن الفضل المروزي شيخ البخاري وبه اي بالجر لغير الاصل
التجارة والاحق حوانيتها الفضل ومقام للتجار وغيرها ومقصوده ان ركوب البحر لم يذكر صريحا
القرآن مذموما قوله تري الفلك فيه مواخر لتبتغوا اهكذا في سورة فاطر وانما في سورة النحل
وتري الفلك مواخر فيه ولتبتغوا من فضله فلعله تنبها خبر فيه عن مواخر بزيادة الواو وزيد لتبتغوا
الجوهري خرت السفينة اذا حرت فيصوت الماء صوت وفيه قوله تعالى تري الفلك
مواخر فيها جواري الزمخشري مواخر اي سواق للماء تجري قوله الفلك السفن
اي الى ان الفلك في الاية الجمع بدليل المواخر وسواء احتمل ان يراد به انه يستعمل مفردا والفعل
وجمعا كاسد جمع الاسد وانه لفظ مفرد يطلق على الواحد وعلى الجمع قوله بحر السفن بالريح
والريح بالنصب وفي نسخة من الريح فهو محمول قد كان مطرا ومن للتبعيض ولا يجر الريح بالنصب
ومن السفر صفة لشيء محذوف اي لا يجر الريح شيئا من السفن الا الفلك العظام وهو بالرفع بدل
عن شيء ويجوز فيه النصب فان قلت كل السفن مواخر للريح قلت اثر الشك في العطار
الثر قوله حبقر بن دبيسة بفتح الراء وعبد الرحمن ابن هرمز بضم الهاء والميم وسكون الالف
بينهما وساق الحديث الى اخره وهو مذكور بطوله في باب انفاقه قوله عتبة بن ضمرة الجهني
كاتب الليث وكعبد اي لهذا الحديث اي بحديث ابي هريرة ومهدي اي ابن سلام ومهدي بضم
مصغرا لفضل بالجهة التي تقدما في الايمان باب قوله تعالى انفقوا من
طيبات ما كسبتم وفي بعضها كلوا بدل انفقوا وهو سهو قوله عثمان بن ابي شيبة بفتح الموحدتين
وجرير بفتح الجيم وكسر المكررة وابو وائل بلفظ الفاعل من الوئيل اي الهلاك قوله غير
منسدة اي غير منعقة في وجه لا يحل فان قلت الطعام اما للزوج فلا يحل لها الانفاق
منه واما للزوجة فلا دخل للزوج فيه قلت هو للزوج وهذا ورد بناء على الغالب
المعتاد من ان ازواجهم بالانفاق على الفقراء من طعام البيت قوله من غير امره فان
قلت كيف يكون لها اجر وهو بغير امر الزوج قلت قد يكون بامره ولا يكون بامره فان
قلت تقدم انه لا ينقص بعضهم اجر بعض فلم يكن له النصف قلت ذلك اذا كان بامره او
اجره فهو نصف الاجر فنقص ذلك عما هو اجره الذي هو النصف قوله مهدي ابن ابي يعقوب
اسحاق ابو عبد الله الكناني بكسر الكاف والنون النوتي كزمان اسم لمتلكة الديار التي
قصبتها بردسير وقد غلب على برد شبرحين كانت متقصة النواتي والملوك والعساكر قال الدمو
بفتح الكاف اقول هو بلدنا واهلها لبلدا علم باسم بلدهم من عين هو وهم متفنون على
كثيرها مات سنة اربع واربعين ومائتين وحسان منقرها وغير منقرف من الحسان والحسن
بن ابراهيم ابو هشام المعتري بالمهملة والنون المفتوحتين وبالزاي قاضي زمان مات سنة
ست وثمانين ومائة وله مائة قوله ينسأ من الانساء وهو التاخير ومنسأته التي
هو بها في الرحم وصل الرحم تشريك ذكر الغرابات في الخيرات وهو قد يكون بالمال كالحزمة
وبالدعاء ونحوها واختلفوا في الرحم فقيل هو كل ذي رحم محرم وقيل وارث وقيل
القريب محرما وغيره وارثا وعيره قوله مبنى بفتح الميم وفتح المهملة وتشديد اللام المفتوحة

بن اسد سمي الحنفي وابراهيم النخعي قوله طعاما فان قلت هذا عكس السلام فانه عند موسى
في الذمة ومهما الثمن في الذمة قلت السلم السلف وهو اعم من ذلك قوله سلعا
بلفظ الفاعل من الاسلام ومهما بن عبد الله بن حرب بفتح المهملة وسكون الواو وفتح الموحدة
وبالمرحمة الطائفي نزل في القلاة واسباط بفتح الهمزة وسكون المهملة وبالموحدة وبالمثلثة
ابو اليسع بلفظ مضارع السعة معربا بالالف واللام البصري بفتح الباء وضمها وكسرها والدستوائي
منسوب الى دستوا بفتح المهملة الاولى وسكون الثانية وفتح الثالثة وبالمثناة فوقية بالاهواز
قوله اهالة بكسر الهمزة وخفة الهاء والتحية بفتح المهملة وسكون النون وبالمثناة باي السمن
اي المعينة الرائحة من الماحور بعينه من حالة الحرام وفيه بيان مكانة عليه الله عليه وسلم
من التقلل من الدنيا وجواز رهن ماله الحرب عند اهل الذمة واما معاملتهم فلبيان
جواز ذلك ولانه لم يكن عندهم طعام فاضل عن حاجتهم ولان الصحابة رضي الله عنهم لا يأخذون
رقة ولا عمة فلم يرد التضييق عليهم او لغير ذلك قوله لقد سمعته كلام قتادة وفاعل تول
الى ضاع حب تعميم بعد تخصيص فان قلت كان يحرم النفقات ازواجه كفاية سنة
قلت كانت من غير الحب ولفظ الاول عم باب كسب الرجل قوله شغلت
بهمزة الشيخ الخطابي الحرفة والاحتراف المكسب وهما بازاء ما يؤكل من اموال المتلفين وفيه بيان
ان للعامل اذا اخذ من المال الذي يعمل فيه قدر عمالته اذا لم يكن فوقه لم يقطع له اجر معلوم
سنة قوله مهدي قال الغساني لعله مهدي بن يحيى الذهلي وعتبة الله بن يزيد بن الزيادة
للبري من النعلة وسعيد بن ابي ايوب المصري في النهل وابو الاسود محمد بن عبد الرحمان
بن نوفل بن اسد بن عبد العزى بن قصي بن كلاب بينهم عروة بن الزبير في الغسل قوله فكان يكرن فما وجه هذا التركيب
قلت كان في صغر الشان فان قلت الشان المراد انما مضى او مستقبل فما التلفيق بينهما
قلت ماض وذكر ويكون بلفظ المضارع استحضارا واراءة للاستمرار والارواح جمع الرئح والراح
اللهم اي ائتني ولو اعتسلتم محذوف او هو للتمني قوله عيسى بن يونس بن ابي اسحاق السبيعي
مرئي الصلاة وثور بفتح المثلثة ابن يزيد بن الزيادة الكلاعي بفتح الكاف وخفة اللام
وبالمهملة الحافظ كان قدريا فاخرج من حمص واخر فاداره فارتحل الى بيت المقدس ومات
بها سنة حمس وماية قوله وخلد بن معدان بفتح الميم وسكون المهملة الاولى والنون
الكلاعي كان يسبح في اليومين اربعين الف تسبيحة مات سنة ثلاث ومائة قوله المقدام
بكسر الميم بن معدي كرب الكندي مات سنة سبع وثمانين والارتبعد شاميون قوله
حيرا وذلك لانه قبله انقالا لنفع الى المكاب والى العين وللسامة عن المطالبة الودية الى
النقول وكسر النفس هو للتعفف عن ذل السؤال وكان داود عليه السلام يعمل السرد
ويطعمه لنومه قوله ابو عبيد مصغرا لعبد مر في صوم يوم الفطر حيث فان وبيان ايضا
مولى ابن ازهر قوله حرمة بضم المهملة وسكون الراي وحرمت البئر اي سدرته والتاتوة
حبل فيه تقدير الاعطا لترجمه عن مدلول السؤال وعلى تقدير المنع فكذلك وقدر التاسعة
بالم الحرفان قوله وكيع بفتح الواو وكسر الكاف وبالمهملة مر في كتاب العلم والاحبل جمع
الحبل بمعنى الاسلس والغلس اي احد الحبل للاحتطاب خير من السؤال وتمام الحديث خير له
من ان يسأله الناس باب السهولة والسماحة والعفاف والكرم
لاكحل قوله علي بن عياش بفتح المهملة وسدة التحتانية وبالمعجمة وابو عسان بفتح

المعجمة وتشديد المهملة وبالنون مهذب من طرف بالفاء الطاء بلفظ الفاعل من التفعيل وهذب المنكر بصيغة الفاعل من الانكدار **قوله** رحمه الله **فان قلت** هذا اختيار دائما **قلت** ظاهر الاخبار عن خالد رجل كان سمحا لكن قرينة الاستقبال المستفادة من اوجعله دعائه له رحمه الله رجاء يكون سمحا وقد يستفاد العموم من تفتيت بالشرط **و** السمح بسكون الميم الجواد والمساهل الموافق على ما طلبت **قوله** زهير خضرا لزهر **و** ربعي بكسر الراء وسكون الموحدة وشد التحتانية نسبة الى خراس بكسر المهملة وخفة الراء وبالمعجمة في باب انهم مذكذبين في كتاب العلم **قوله** تلقت اي استفتيت واعلمت **و** في بعضها بدون مرة الاستفتاء بلفظه **و** الفتيان الفلان الذين يتزوجون باثنين **و** يشطروا اي يهملوا **و** البجاد البساحة في الافتاء والاستيفاء والظاهر ان صله ينظروا محذوف ويدل عليه العشر **ولفظ** عن الموسر متعلق بالتجاوز لكن الغايي رحمه الله علقه جعله متعلقا بما بعد لئلا لزم جعله حيث قال باب من انظروه **قوله** فجاور ذا بلفظ الامر ومن قوله تعالى ثم وابوتا لك سعد بن مالك الاسجعي الكوفي وعبد الملك ابن عمير مصغرا عن المشهور بالتبطيع **و** نعيم مصغر النعم ابن ابي هند الاسجعي قاضي عمان ابو الوليد الحافظ السكوني مات بدمشق سنة خمس واربعين ومائتين **و** يحيى بن حرب بالمهملة والزاي قاضي دمشق في الصحيح مر في باب اذا صاروا ثلاثة وبهز ابن الوليد الشامي وبزيد بضم الزاي وفتح الموحدة وسكون التحتانية وبالمهملة في العلم **فان قلت** ياخذ الموسر لك الايسار اعتباري بحسب حالك باحتمال الاجوال وقيل انه الذي يملك نصاب الزكاة وقيل من لا تحل له الزكاة **وقيل** من يحرم فاضلا عن قوته وسكنه وخادمه ودينه ووجد موه وقيل الذي العرفي المعسر في مقابله **باب** اذا بين البيعان **قوله** بيعا اي ظاهرا في البيع من العيب **و** البيعان بكسر التحتانية الشديدة واطلق البيع على المشتري تغليبا وقوع باب اطلاق لفظ المشترك واراده معنييه معا او البيع جائز بالخيار **قوله** العدائي المهملة الاولى وشد الثانية وبالمد ابن خلد الفارسي اسلم بعد الفتح وكان يسكن البادية **قوله** حبشة بلفظ النوع من المصدر **و** الغايلة الفاعل من الغيل اي الهلاك **و** اعلم ان لفظ العدائي من بني ربيعة من اعراب البصرة وستري رسول الله صلى الله عليه وسلم منه امة وعتاقا والاداء الموجب للخيار **و** بالغايلة فيه هلاك مال المشتري لكونه اثنا **و** بالحبية ان يكون مجبرا كما يعبر عن الطلاق بالطيب وليس فيه ما يدل على ان المستحب اذا باع الذي جاز له ان يغشه بل ان وجد به بيان حال المؤمن اذا تعاقدوا فان من حق النصيحة لاخيه ان يصدقه كل واحد منهما صاحبه **فان قلت** الصلاة ان التابع مثل هذه الحجة **قلت** قد يكتب المشتري ايضا وكلاهما ما واما اذا كان الثمن في الذمة فالبايع هو الكاتب البتة **فان قلت** في بعض الروايات هذا ما استثنى العدائي خلد من محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اخره **قلت** رواية البخاري المشهورة **البتي** بيع المسلم نصب على انه مصدر من غير فعله لان معنى البيع والشراء متغايران **و** يجوز الرفع على كونه خبر المبتدا محذوف **و** المسلم الثاني منه وجوب يوزع مثل البيع عليه **قال** صاحب العين وكتب في مهملة الرفيق للاداء ولاحبشة ولا غاية ان يؤدي طيبة لانه من قوم لا يحل سبيهم لهند ونحو **و** كل حرام خبيث **و** قيل الغايلة الخيانة **قوله** النحاسين جمع النحاس بفتح النون وسكون المهملة وكسر الهملة وادي بفتح الهمزة مقصورا اقلين وخراسان بضم الخاء الاقليم المعروف وهو اطلق الاشهر من محل المسلمين **و** سمحان بكسر المهملة

المسلمين

الاولى والجيم وسكون الثانية وبالنون قاعية لسحر للدينار الذي قصتها الفتح بفتح الزاي والراي وسكون النون والجيم وهمزة المملكة حلف وكان بمسيح مائة فرسخ وهي الى ناحية الهند وتبارك له السحر بفتح المهملة وسكون الجيم وبالزاي وفي بعض النسخ الزي بوزن فاعول فعلت الواويا **و** ادغم وهو محسن الدابة وقد يسمى الحلاق الذي يسوي به الدابة فيها به النبي الذي المملكة واصله من قولهم مارت في المكان اذا احتبست قال وهذه الكرامة من باب تزيين السلعة **قوله** عقبة بضم المهملة وسكون القاف الترسي الجهني الشريف انتهى الترسي الشاعر شهد فتوح الشام وهو الذي بريد الى عرج دمشق رضي الله عنهما وصل المدينة في سبعة ايام وعرج منها الى الشام في يومين وكعت بدعا به عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم في تقريب طريقه مات بعد الى اثنا سنة ثمان وخمسين ومائتي الصلاة **قوله** سليمان بن حرب ضد الصلح وصالح ابن ابي مريم ابو الخليل ضد العدو والعبري وعبد الله بن الحرث بن نوفل الهاشمي المدني ولي السيرة وكان اهلها يلقبونه به بفتح الموحدة الاولى وسكون الثانية وهرب من الحجاج الى عمان ومات بها سنة اربع وثمانين وحكيم بفتح الحاء وكسرها الكاف بن حزام بفتح المهملة وخفة الزاي الاسدي مر في الزكاة **وقال** بلفظ الماضي **و** يدلها **قوله** بالخيار اي خيار المجلس ما لم يتفرقا عن المجلس فان صدقا واحد من صفات البيع وبين عيوبه ونتابعه يوكتاي كرسع المبيع وكل من البيعين يصدق عليه انه مبيع **باب** بيع الحلط بكسر المهملة الرذل من التمر وكذا الجمع بفتح الجيم والهمام اي يتبع الجم والجزاز الذي يجز الابل **و** شعيب بفتح المهملة وكسر الفاء الاولى هو ابن ابي حمزة **قوله** ابن شعيب بصغر الشين **و** القصاب هو الذي يقطع المذبوح عضوا عضوا **قوله** ورجله اي سادسهم **قوله** بدل بفتح الموحدة وبالمهملة ابنا لحبر بضمة البقر وفتح المهملة والموحدة الشديدة وبالراء الربوعي **قوله** اخذه **فان قلت** القياس حذف الالف همزة الاستفهامية اذا دخل عليها حرف الجر **قلت** ذلك هو الغالب وكما بدون الطرف ايضا **قوله** ابن البيعي بصغر المعجمة اسمه مسلم مر في الحديث في ابواب المسجد **فان قلت** ما وجه دلالة على حكم الشاهد الكاتب **قلت** كما مر معلق بان على الاكل فيهما واحد كما ان اصيان بفعله **و** الرضى بالحرام حرام اوكما يسبب فعلها كما انها قد يكون ايضا ان البيع مثل الربا وهذه العلة في تباعهم محصلين وعند الرجعة لعلها لم يذكرها في الباب ما يدل على حكمها اشارة الى القيام انه لم يجد فيها بشرطه **قوله** جرير بفتح الجيم وكسر الاولى ابن حازم بالمهملة وبالزاي **و** ابو رجاء مد الحوف عمران العطاردي مر في التيمم وسمرة بفتح المهملة وضم الميم وسكون الراء بن جندب بضم الجيم وسكون النون وفتح المهملة وضمها في اخر الحرف **قوله** ازمن قدسة تحمل الخطاب **و** التقييد ان المراد سنة ازمن السجدا لاقصى **فان قلت** لم يذكر التكبير للتعظيم **قال** الزمخشري في سورة النمل لم تكن ما بالبيت **قلت** لعسم بالتكبير فيكون اخر له **قوله** على وسط النهر متعلق بمقدر قاعيا **فان قلت** في بعضها على وسط النهر بالواو **قلت** تقديره على وسط النهر بحذف المبتدا وهو جملة حالية **فان قلت** لم لا يكون خبرا مقدما على المبتدا الذي بعده ومن رجل بين يديه حجارة **قلت** لان بين بعضها ورجل بالواو **و** لا يجوز لموجول الواو بين المبتدا والخبر ولا مخالف لسائر الروايات مثل ما قدم في اخر كتاب الجنائز ان الرجل الذي بين يديه الجنازة

على شط النهر لا على وسطه فان قلت فما يطر رجل عاقلة قلت مبتدأ وخبره محذوف
اي يحزنه او على الشط وحق وهو جملة حالية سواء كان بالواو وبدونه قوله رمى الرجل
اي الذي في وسط النهر في قعر الذي في وسط النهر يخرج من الحجارة التي بين يديه فرده حيث
كان لا يخاف ان يخرج من النهر قوله عوف صحح المهملة والنون ابن جحيفة بضم الجيم وفتح المهملة
وسكون التحتانية وبالفاء اسمه وهب وترقوله عن التحريكي اخر الحاجة والطائق التي تخرز
فان قلت لم اشتراه قلت ليكسر حجمه وعينه من تلك الصناعة وفي بعضها بقلنط
حمأ فاما فان محاجه وكسر عياله يعني عن الكسر قوله الواشمة وشريده اذا عزرها
بابرة ثم ذر عليها النيل او الكحل والموكل المطعم يقال اكلته ايكالا اي اطعمته والمأوى من الاكل اخذ كالمرعى
ومن الموكل معطيه كما استعرض فان قلت انهما نايكرن عن الفعل لا عن الفاعل قلت
الفعل يعتبر اي لهي عن فعل الاكل والموكل وخص الاكل من بين سائر الانتفاعات لانه اعظم
المقاصد الخطابي نهيه عن عن الكلب يوجب فساد البيع لان احد طرفيه الثمن والاخر
المثمن واذا بطل احدهما بطل الاخر وظاهر النهي يوجب الفساد الا ان يقوم دليل على
خلافه واما النهي عن ثمن الدم اي اجرة الحجام فللتنزيه لانه صلى الله عليه وسلم اعطى
الحجام اجره واما نهيه عن الواشمة فيبقى من فعلها وهو ان تشم يدها حبتها بدارات وتنوش
عزالها بالابر حتى تدمي ثم تحشى فانما اندملت بقيت اثارها خضرا او ممن من عمل الجاهلية ودين
غير الخلقة وانما اكل الربا فقد اغلظ الله الوعيد فيه وانما سوى في الامرين اكله وموكله وان
كان احدهما وهو الرابح مغتبطا والاخر مهتما لانهما في الفعل سواء كان متعاونان ولعن
المصورين فيرجع الى من صور الحيوان دون الشجر اذ الصنعة فيه اعظم اقول لان الاصنام
التي كانوا يعبدونها على صور الحيوان فقال ابو حنيفة يجوز بيع الكلاب وتحل تجارتها وثمن
بالنية عند الاتلاف وعن مالك روايات قوله منبقية ومحنة كلاهما بلفظ المكان من
البيع اي راح والسلعة المتاع والحق الابطال والمحق وفي بعضها انهما بصيغة الفاعل
فان قلت هذا في خطاب الحلف او مختصر بالكاذب قلت اللفظ الاطلاق لكن اسباب
يتقيد بالكذب فان قلت فاوجه تعلق بالحديث بالزجة قلت المقصود ان طلب المال
بالمحصية مذهب للبركة اتلافا وان كان حصاله حلالا فتحديثان الزاد من محق البركة
باب ما يكره من الحلف في البيع قوله عمرو بن مهدا نافذ العين اي
مات سنة اثنين وماتين وهشيم مصغرا لهشم مر في التيمم والعوام بتشديد الواو ومن
السيباني الواسطي مات سنة ثمان واربعين ومائة وابن ابي اهيم ابن عبد الرحمن السلمي
بالمهملتين المفتوحتين وسكون الكاف الاولى الكوفي وعبد الله بن ابي اوفى بلفظ فعل الشيل
مر في الزكاة والرجال كلهم عن اقيموا قوله اقام اي روج يقال قامت السوق اي راجت
وصفقت واللفظة بالله تحمل ان تكون صلة حلف ولقد هو جواب قسم محذوف اذ لا تكون جملة
بلا هو قسم ولقد جوابه قوله لها اي بدل سلعتها اي حلف باني اعطيت كذا اذا اخذها
وما احدث ويلدب فيه تروجا لسلعته قوله لا يختل اي لا يتطح والهلا بفتح الحاء
تقصورا الرطب من الحشيش والشارف هو المسنة من الابل وابتنى بها له اي دخل بها
وقيناع بفتح القافين وسكون التحتانية وضم النون وبالمهملة اسم نهر يرد
المدينة قوله خلد الاول هو الطحان والثاني هو الحداد الصاغ فتح الصاد والغين

هو الحداد الصاغ فتح الصاد والغين وهو الحديث في كتاب العلم وعتد الوهاب ابن
عبد المجيد الثقفي وخالد ابي الحداد وابن ابي عدي بفتح المهملة الاولى وكسر الثانية ثم الموحدة
وخباب بفتح المعجمة وتشديد الموحدة الاولى ابن الارت مر في الصلاة قوله قينا اي حدادا
والعاص بن وايل بالهمز بعد الالف فان قلت حتى عبيك الله مشعر بان بعد الاعانة الرمية
والبتك بكسر الموحدة الاولى الثوب الذي ليس بكثير كما كثيرا وهو لا يقوله الا يدوقون فيها
الحفاظ قوله وباب بضم المهملة والموحدة الترجمة
وحوايا بفتح الاول الامعاء ذي الحديث فيه ان الصحفة التي خوفت البه كانت له وحده فاذا
كانت له وللغير فالاحسن ان ياكل مما يليه وفيه فضيلة انس رضي الله عنه حيث بكت
حسبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم اذ كان يحب ما احب رسول الله صلى الله عليه وسلم من الطعام
الخطابي في صنعة الخياط شيء ليس في العين والمجاور الصانع لان هو لاء انما يكون منهم
الصنعة الحفنة فيها يستطيعه صاحب الحديث في الخشب والفضة والذهب وهو اسود من
الصنعة يوقف على حدها ولا يختلطها والخياط انما يلقوا الثوب في الاغلب يخيط من عند
يجمع الى الصنعة الالة واحدها معناها الحجارة والاخرى معناها الاجارة وحدته
احدهما لا تتميز من الاخرى وكذلك الصباغ يجمع بصنعه على العادة المتادة فيتبين
الهدة وجميع ذلك فاسد في القياس لكن النبي صلى الله عليه وسلم وجدهم اول البعثة فلم يغيرها
اذ لو طلب القاها لشق عليهم فعفا واجمل عن موضع القياس قوله ابو خازم بالمهملة والزاي
سلمة من دينار والبرده بضم الموحدة وسكون الراء ربع يلبسها الاعراب والسهلة كساء يستهل به
مفسوخة حبر المبتدا وفي بعضها منسوخ قيل معناه ان الحد هدنا وتحمل ان يكون من باب
القلب اي منسوجة فيها حاشيتها وتقدم الحديث لهذه العباءة في باب من استعد الكفن في
باب الجنائز قوله محتاجا في بعضها محتاج بالرفع هو خبر مبتدا محذوف ولكن انه كنت على اللغة
الربيعة وهي الغة يكتبون المنصوب بدون الالف قوله ما احسنت ما نافيه وفي الحديثان
كتسبا الحجام وكسب حلال وجواز اعداد الله قبل الحوت وذم رسول الله صلى الله عليه وسلم
واتيانه على نفسه مع الاحتياج اليه صلى الله عليه وسلم قوله طرحا بفتح المهملة وبالمد
شجر والغاية بتخفيف الموحدة الاجة واسم موضع بالحجاز قوله خالد بضم المعجمة وتشديد
اللام واين بلفظ الاعلم ضد الايسر مع الحديث مثايل منسوبة في ابواب المساجد مما
بين هذا وهو ان المراة التحتسب منه وبين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمن منها حيث كان
مري غلامك فنا ملها له قوله الخلة اي الخديعة وليتملك بالعطف ضارع الذكوة معنى ظاهر
اي على قوادها كانت ولا بد من هذا التقدير ليصح المعنى وفيه فضل سماع الذكوة معنى ظاهر
لرسول الله صلى الله عليه وسلم باب سئل الخوارج بنفسه فان قلت
ابن مارج الضبي قلت تقدير الكلام شرا الرجل الخوارج بنفسه والبغير من الابل بمنزلة
الانسان من الناس يقال للجمل بغير والناقة بعيرا والنعم اسم موضوع للابل بتسع على الذكور
والاناث قوله ابو معاوية هو محمد ابن خازم بالمعجمة المغيرة قوله هو عليه اي على البايع
لا على المشتري والصحيح نقيض الدلول يقال اصعبت الجلد اذا تركته فلم تركبه ولم تمسه
جلة حتى صار صعبا وشيخي اي تجا الله قرر بها شرح الحديث بتمامه قوله وهب بن كيسان بفتح
الكاف وسكون التحتانية وبالمهملة وبالنون مولى عبد الله بن الزبير نا العوام مات سنة

تسع وعشرين دينارا قوله يقال اعيى الرجل في البيع واعياه الله لازما ومتعديا قوله
جابر ليس هو فاعل قاله لا منادي بالهر خبر المبتدا المحذوف والجملة بكسر الميم وسكون الهملة وفتح
الجيم الضوجان وحجبت الشيء اذا اجتذبته بالحجن الى نفسك قوله اعنه اي اسمه مجانا
رسول الله صلى الله عليه وسلم والا فالجارية اي افلا تزوجتها وانما حذف التشبيه والكيس
بكسر الكاف وسكون التحتانية احطابي ذكر البخاري رحمه الله عليه في كتابه انه الولد
مشكل وله وجهان اما ان يكون حطه على طلب الولد استعمال الكيس في الرفق اذ كان
جابرا لا ولد له اذ ذاك ويكون امره بالحفظ والتوفي عند اصابة الولد مخافة ان يكون حاضنا فيلهيها
عليها بطول الغيبة واما الزوجة والكيس شد الخاطفة على الشيء وقيده من العقد ان الهمة الشاة
كابرة اذ منعتها الرحمان هنا جارية تعاونه العقد البتي استصبب الكيس بفعل معروف النذر
فالزم الكيس وقيل ان الكيس ههنا الجماع وقيل العقل كانه جعل طلب الولد عقلا قوله الادوجه
بضم الميم على المشهور وفيها لغة اخرى بحذف الالف وفتح الواو الجوهري الادوجة في الحديث اربعين
درهما واما ما يستفاد من الناس اليوم فهي وزن عشرة دراهم وخمسة اتباع درهم قوله وكتب
بفتح اللام المشددة اي اثرت وسمه اي من ذا الجمل فان قلت ليس في الباب ما يدل
على الترجمة قلت اما ان يكون غرضه منها انه لم يجد حديثا يشترطه وشرط الدواب والجمل
واما ان يقاس مراد بالثوب فانه يدوت على الارض واما عطف الحيوان على الدواب من باب عطف
الخاص على العام وسوا حمل الدابة على معناها اللغوي او العرفي اي ما يدب او ذوات الحوافر قول
الحديث انه لا باس ان يطلب البيع من المالك واستحباب سؤال الرجل الذين اصحابه عن احوالهم
والاشارة عليهم بما يصلحهم ونكاح البكر وملاعبة الزوجين والابتداء بالمسجد للقادم من السفر
واداء الركعتين وان نافلة النهار ركعتين والزيادة في الاداء وارجاح الوزن وجواز الوكالة
في اداء الحقوق وفضيلة جابر حيث يدلحظ نفسه لمنفعة اخوانه وفيه ان اجرة وزان النبي
على المشتري وكوم رسول الله صلى الله عليه وسلم واما استجاب حمل جابر واسراعه بتداعيه
فهو معجزة واضحة لرسول الله صلى الله عليه وسلم باب الاسواق التي كانت قوله
بفتح اي فيها وما استثناه يجتنبوا عن الاتجر من التجارة متعلق بالاتجر حالا عنه اي احترزوا ان
الاتجر حاصلا من التجارة او بيانا يعني الاتجر الذي هو التجارة ومعناه احترزوا ان الاتجر
من جملة التجارة قوله كذا التعبير زيادة في اسم الجمع على ما هو المشهور في التلاوة ويسير الراوي
انه قرا بتقتان ان تبتعوا فضلا من ربكم سنة ايضا اذ هو متواتر لا سبيل الى ان يروي بدونه در
الحديث في اول كتاب البيع قوله الهميم جمع الاهيم والهاء عوض الحاذف للتشديد في كلمة التعجب
هو الوسط فان قلت براهيم الكوفي الابل اما معنى الجمع قلت يوصف بالاجرب واما معنى الزرد
فلا يوصف بالهيم قلت هو اسم جنس يحتمل الامرين فان قلت تاكيده الازم والصحيح
ان يقال الجرباء والاجرب بلفظ الجمع قلت لين سلمنا لزوم التانيث في عطف على نفسها
لكن على صفتها قوله نواس بفتح النون وشد الواو وبالمهملة والسين يستقل من وبدوبه
بقال بقة وبقت منه واستها بصيغة الامر من الاستفعال السوق قوله لا عدوي الجرب
العدوي طلبك الدواء ليعدرك عليه ظلمك اي يتنقم منه والعدوي ايضا ما يعدي من
جرب وعين وهو مجاوزتهن صاحبه الى غيره الحطابي الهميم جمع الاهيم والهاء هو
العطشان الذي لا يروى وقد يكون من الهيام وهو جنون يصيبها فلا تلزم التصل

يصيرها قال ومعنى العدوى اي رضيت بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وصحة هذا البيع
عليها فانه من الله لبيس والعيب ولا اعدي عليكما حاكما ولا ارتفعا اليه اقول وقد يكون
معناه رضيت بقضائه ولا طاعون في ذلك الغضاء ولا ظاهر على ان هذه الابل تسري الثمن
الذي اديته والاسراية في هذا العيب فتكون صفة سهلة والظاهر هذا المعنى لكن بان
يكون لا عدوي تفسيرا للقضاء حكاية عن كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم اي رضيت بقضائه
وهو انه لا عدوي وسيجيء في كتاب الطب انه صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى ولا طيرة قوله
عمران ابن حصين بضم المهملة الاولى وفتح الثانية وسكون التحتانية وبالنون الخزاعي
من فضلاء الصحابة رضي الله عنهم مرثد في التيجم وابن افلح مولى ابي ايوب الانصاري وابو محمد
اسمه نافع مولى كتاب جزء الصيد وابن قتادة هو الحرث بن ربعي مولى الوصول قوله
حنين بضم المهملة منصرفا وغير منصرف بين مكة والطايف وعرفات وابنعت اي شربت والمحرث
بفتح الميم وسكون المهملة وفتح الراء البستان الذي تحرث منه البر وبنو لسلمة بفتح السين
وكسر اللام وثالث بصيغة متكلم ماضي النقل من الابل بالمثلثة وهو الاصطاء اخذته
اخذا للمال وقد احتج من الحديث على ان الكلام الابد وهو انه قتل نجاة من النار
فاعطاه النبي صلى الله عليه وسلم هذه الدرع وسلبه وهو مشهور سيأتي في المغازي
في عروة حنين ان شاء الله تعالى قوله ابو ثروة بضم المثلثة واسكان الاول بن ربعة بصيغة
البر والثاني عام تقدما في باب اي الاستلام افضل قوله كبير الحداد هو حليد او رقيط
بفتح به النار وفي الكلام لف ونشر فان قلت المشبه به الكبير وصاحبها الكير
لاحتمال عطف الكير على الصاحب وعلى المسك قلت ظاهر النمط انه الكير فالتانيث
في التشبيه انه صاحبه قوله لا يعدمك بفتح الدال عن علم الشيء بالكسر اعدمه اي فقده
فان قلت ما فاعله قلت كلمة لا اما نافية او ثابتة لغا عمله سواء كان مع ان
الناصبة او بدونها لجواز وقوع المضارع موضع المصدر وان كان بدون الناصبة نحو
قالوا ما نشاء فعلنا لهو ويجوز ان يكون الفاعل ما يدل عليه اما لا اي لا يعدمك احد
الا رشدك قوله ابو طيبة بفتح المهملة وسكون التحتانية وبالموحدة اسمه نافع الحجام
مولى محيصة بضم الميم وفتح الحاء المهملة واسكان التحتانية وبالمهملة ابن مسعود الانصاري
وافاله هذا بنو ابيه ضد السواد والمراد بالحجام ههنا بفتح الحجمة كما يدل السيد
على العبد ان يوديه الى كل يوم البتي وفيه دليل على اباحة معاطاة المولى عبد
على خراج معلوم بيانا ومساومة اذ استامه وجواز وضع العبد برقبته والتخفيف عليه روي
ان النبي صلى الله عليه وسلم سالهم كم غلتك فقال ثلاثة اصع فوضع عنه صاعا وامره ان يضع
الى انه كان كثير الاداء قوله اعطى الذي جمعه لم يذكر المفعول الثاني وهو نحو
شيئا او صاعا من تمر لقرينة الحديث السابق فان قلت تقدم في باب بيع الرطب
انه نهى عن الثمر وقد فسر باجرة الحجام قلت النهي محمول على ظاهره وقيل سلمنا ان المراد
به الاجرة فالنهي للتنزيه باب التجارة فيما يكره لبسه قوله ابو بكر
هو عبد الله بن حنش بالنون والمهملتين الرمزي مر في اول الغسل قوله سيرا بكسر
المهملة وفتح التحتانية وبالمد برد في خطوط صفر وقيل في المصلعة بالحمرة وقيل الفاخر
حرير يخيط به في كتاب الجمعة ويلبس بفتح الموحدة والحاق النصب وهذا مطلق لا

بد من تقييده بالرجال وبالاحرة بالرد (باب المبيعة له) قال تلت فالترجمة عامة للرجال
وحرمة لبس الحرير مختصة بهم قلت هذا الحديث يدل على بعض الترجمة والذي بعده على
تمامها او يقال المراد بالكراهة التنزيه وهي لا تختص بهم فيبقى على الحلالية قوله
والراوي فقد حكى فيها الثلاث وهي الوسادة الصغيرة فان قلت الاشتراع من العمارة
فكيف يدل على الخاص الذي هو التجارة التي عقد عليها الباب قلت حرمة الحرير مستلزمة
حرمة الكل وهو من باب اطلاق الكل وارادة الجزء الخطابي فيه ان الصورة محرمة
كيف كانت من ستف او جدار او بساط كان لها شخص قايم او لم يكن ومعنى خلقتم صورتم
وقدر تقريبه بوثنة الحيوان قوله الملائكة فان قلت ما حكم الكرام الكاتبين قلت
اما انه عام مخصوص واما ان يلتزم عدد وخوطفوا قوله ابو التياح بفتح الفوقانية وشدة
التحتانية وبالمهملة زيد من الزيادة البصري نزيل العلو وبنو الحجار بضم الحاء والجيم
وشدة الراء

إي لا يلزمني خدمتك او لشرط ان لا يكون فيه خدمة وهذا الرجل هو حبان بفتح المهملة وشدة الموحدة وبالنون بن منقذ بكسر الفاء وسكون النون وفتح القاف وقد وهم الخطيب الحاكم في الانتصار فقال انه الحباب بالمهملة والموحدة الخزرجي الانصاري المازني شهد احدا وما بعدها مات في زمن عثمان رضي الله عنه قيل بلغ غاية وثلاثين سنة وقد شبه في بعض مغازيه النبي صلى الله عليه وسلم بقنفذ الحصون بحر فاصابته في راسه شامة شعر غير لحاها الشامة وعقله لكن لم يخرج عن التمييز **قال** النووي في تهذيبه رواياتنا باحيا به المهملة والتحتانية والموحدة **وفي** بعضها حذابة باعجام الذال كان الرجل اذا بيع بيوعا فابعد الصفة ولا يكنه ان يقول على الصفات وهو كحلابة **الخطابي** جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا القول من حبان ليكون له الرد اذا بين انه تدرع **وقد قيل** انه كان عيبا خاصة وقيل انه عام في كل احد **وحكي** عن احمد بن حنبل انه قال اذا قال لاخلابة فله الرد وقال بعض الناس انما يكون هذا فيما يتغابن الناس بمثله واما اليسير فلا رد فيه **باب** قال زكريا لا ترى

قوله قالوا وفي بعضها قال اي سند بن الربيع لانه قال ولوني على السوق تقدم قصته في اول كتاب البيع وقيناع بفتح القاف الاولى وسكون التحتانية وبالنون المفتوحة بعدها المهملة **وحكي** فتح النون وكسرها ايضا وفي بعضها بني قيناع **قوله** مهد ابن الصباح بفتح المهملة الاولى وسكون الموحدة البغدادي مر في باب من استوى قاعدا في صلاته وانما جعل هو الحلقتان بضم المهملة وسكون اللام وبالقاف والنون الكريمتان سنة اربع وستين وحانة وسهم ابن سوقة بضم المهملة وسكون الواو وبالقاف مر في كتاب العيدين وبابه وتابع ابن خير نصير الجد هذا الكسر مع ضم ملبط الفاعل من الاطعام المذكور في باب الرجل يوصي لصاحبه **قوله** ليزوجليس الكعبة اي يتصدى عتمر من العساكر تخريب الكعبة والبدا لمغارة التي لا يرى فيها وهي في هذا الحديث اسم موضع مخصوص من مكة والمدينة **قوله** اسوانهم او رعاعهم وزن ليس منهم اي ممن ليس يتصدى التخريب بل هو الضعفاء الاشرار **قلت** لم يعلم منه الحكم او الوسط عين فذكر **قلت** العرف في مثل هذا الترتيب بحكم ان الوسط اخرا بالنسبة الى الاول اول بالنسبة الى الاخر **قوله** على نياتهم اي يحشر الكل لشر الاشرار بقدرة سبحانه وتعالى كل واحد منهم في الحشر بحسب قصده ان خيرا فخير وان شرا فشر **قوله** جرير بفتح الجيم وكسر الراء الاولى بن عبد الحميد مر في العلم ولا ينهى بالنون والزاي ولا يزعجه ولا يحركه الا الصلاة وهذه الجملة كالبيان للجملة السابقة عليها **وقوله** اللهم يقول اللهم وهو ابتداء بان تقول صلى الله عليه وسلم بعبدك وكذلك اللهم ارحمه تقوله اللهم صل عليه وكذا لم يرد فيه ما لم يحدث فيه ومعناه كما لم يرد احدكم الملائكة بسبب الحدث ومر في باب الصلاة في مسجد السوق **قوله** هذه اشارة الى شخص حاضر وسموا من النسمة ولا تكنوا من الكناية والتكنية **قلت** الامر للوجوب ام لا والنهي للتحريم ام لا **قلت** اختلفوا فيها والصحيح انه للبيان للوجوب والتحريم وتقدم تحقيقه في باب اثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم في كتاب العلم **قوله** زهير مصغر الزهر وحميد بلفظ المصغر الحذاق بفتح الموحدة بقرب المدينة ولم اعلمك مشتق من العناية اي لم اذركن **قلت** ما وجه تعلقه بالترجمة **قلت** كان في البيع سوق في ذلك الوقت **قوله** عبيد الله بن ابي يزيد من الزيادة مر في باب وضع اليد عند الحلاء والدوسي بفتح المهملة واسكان الواو وبالمهملة هو ابو هريرة المشهور وليس في الصحابة ابو هريرة الا شخص واحد **قوله** في ظاهر



يتايلد

النهار

النهار اي قطعة من النهار في بعضها طائفة النهار اي حر اليها وقيل يوم فاتر اي حار **قوله** لكع بضم اللام وفتح الكاف وبالمهملة الصغير ويريد به الحسن على الاصح قيل او الحسين **قال** **قلت** هو يريد ان التوبتين فاوجه لكم الذي هو ممدول عن اللكع على تخصيص احدهما الاستصغار والاحترام والذي اراد به ههنا الاول فسماه به اسبابا وكعهودا اراد به الدين فكان صلى الله عليه وسلم لا يقرر الساعة حتى يكون اسعد الناس بالدنيا لكع بن لكع يعني ليس من ليم **قوله** فحبسته اي فحبست فاطلع الصغير شيئا من الزمان والقلادة التي يتخذ من الطيب تسمى سحابا بكسر المهملة وبالمجمة وبالموحدة ويسند اي يعرق الشد الجيد واجبة بلفظ الامر وفي بعضها انبك الادغار **قوله** هو يسان وبدل لقوله عبد الله وفي بعضها احرف بلفظ الجمع **قال** **قلت** كان وجه ذكر الوتر في هذا الباب **قلت** للرد على الطيبي عن تابع الشراح في عرضه لبيان مناسبته فما اختلف في جبان **قوله** ابو ضمرة بفتح المعجمة وسكون الميم وبالراء اسمه انس مر في باب البزق في الثوب والركبان اجماعة من اصحاب الابل في السفر ويستونيه اي يشتريه وفيه انه لا يجوز للمشتري بيع المبيع قبل القبض **باب** والعبية السحب بالمهملة ثم المجمة المنوحيت الصياح **قوله** مهدان سنان بكسر المهملة وبالنون وبالغين المعجمة وفتح الدال وسكون التحتانية وبالمهملة وهلال بكسر الهاء بن علي في الاصح وعطاء بن يسار وندا اليمين تقدموا في اول كتاب العلم **قوله** اجلا انما هو حراب مثلثم في حروف الاجواب **قلت** شرطه ان يكون تصديقا للخبر وههنا ليس كذلك **قلت** قاول احد الطريقين والراء بفتح الحاء الموضع الحصين **وسيم** المتويد حرنا **قوله** ليس بقطاي غليظ شديد **فان قلت** القياس يقتضي بان يقال لست **قلت** هو التفات وحبى تعجبا اي حبي تعجبي للشرك ويثبت التوحيد **قوله** اعين عمي بالصنعة ويالم خانة **وقوله** الخلاف السائر المعلى **قوله** عبد العزيز بن ابي سلمة بفتح اللام الماجشون بضم الجيم وسعيد هو ابن ابي هلال واذا الوعثر وعبد الله بن سلام بتخفيف اللام الحبر الذي مات سنة ثلاث واربعين **باب**

قوله كانوا لهم بغير حذف الجار واوصل الفعل وفيه وجه اخر وهو ان يكون على حذف الصفة وهو الكيل والتورون اي كانوا يكيلون فاكيل **فان قلت** ما الفرق بين كلت وكلت **قلت** الاكتيال انما يستعمل اذا كان الكيل لنفسه يقال فلان مكتسب لنفسه وكاسب لنفسه ولغيره واستوى اذا اخذ الشيء لنفسه وشوى اعم منه والفرض هنا ان له بد من الكيل احترازا عن الجارف والاول نسب للاكيال فيه بمعنى المطاوعة يعني اذا ابعت فكل كايل واذا اشتريت فكن كيالا على البائع لاعلى المشتري وقال ابن بطال انه يكيل له غيره اذا اشتري ويكيل لغيره اذا باع **قوله** جرير بفتح الجيم والمغيرة بضم الميم وكسرها ابن مقسم مر في صوم يوم وعبد الله بن عمرو بن حرام ضد الحلال هو والد جابر **قوله** اليحموم ضرب من اجود التمر بالمدينة وعدق بفتح المهملة وسكون الدال وزيد علم يشخص نسب اليه هذا النوع من التمر **الجوهري** العدق بالفتح النخلة وبالكسر الكباسة **قوله** والحل بكسر الحاء وخفة الراء وبالمهملة بن بخيت المكتب مر في كتاب الزكاة **وهشام** ابن عروة وعقبة ابن كيسان بفتح الكاف وسكون التحتانية وبالمهملة وبالنون مولى عبد الله بن عامر بن العوام مات سنة تسع وسبعين وماية **قوله** حد بفتح الدال وفتحها وكسرها اي اقطع للترم وفي الحديث معجزة ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** الوليد

بفتح الواو وكسر الكاف بن مسلم بفتح الفاء وسكون الراء الاسلامي وثوبان باسم الحيوان المشهور ابن زيادة من الزيادة الجمحي مات بمكة المقدس سنة خمس ومائة وخلد بن معدان بفتح الميم واسكان المهملة الاولى وبالنون الكلاعي بفتح الكاف وخفة الالف وبالمهملة مات سنة اربعين ومائة والمقدام بكسر الميم بن معدي كرب ابو كريمة بفتح الكاف الكندي مات سنة سبع وثمانين واكثر الرجال يقولون

قوله تبارك **فان قلت** كما وجه التوفيق بينه وبين ما ذكرتما بالغايز وهو الاية رضي الله عنهما قالت وكلمة فعلي وهو مشعر بان الكيل سبب عدم البركة **قلت** البركة في البيع وعدمها عندنا لنفسه وسببها ظاهر **قوله** عباد بفتح المهملة وشدة الموحدة وهو من المدينة اي من ان يقيما فيها وبقي هذا القدر في النسبية **قوله** الحركة احتكار الطعام حبسه يتربص به الغلاء وهو الحركة بالضم هنا بحسب اللغة واما الفقهاء فقد اشترطوا فيها شروطا وهي مذكورة في الفقهيات **قوله** ان يكيلوه وكلة لاحتدرة نحو يتبين الله لكم ان تعاولوا اي موخر ويجوز رفعه وترك الجزم والمقصود ان ذلك اي بيعه قبل القبض هو سبع الدرهم بالدرهم لا دخل له محذوف من البين ومن اشارة الى علة النهي وقد جاء في بعض الروايات قلت لان لم الاكرام يتبايعون بالذهب والطعام موجا **الخطابي** اوله ابن عباس على السلف هو ان يشتري سنة طعاما بماية درهم الى الحل ويسيمه قبل ان يقبضه بماية وعشرين درهما وهذا غير جايز في العقد بيع الدرهم بالدرهم والطعام موجل غاب **قوله** ملكا راعه بفتح الحاء وسكون الواو وبالمهملتين الحدثان بفتح المهملتين وبالمثلثة الثابي عند الجمهور بكسر الحاء انه صحابي **قوله** فهذا اي من عنده دراهم حتى يعوضها بالدنانير فقال طلحة بن عبد الله احد العشرة المبشرة بالجنة انا اعطيك الدراهم لكن اصبر علي حتى يخرج ابي الخازن **وسمي** بيع الذهب بالفضة صرفا لخروجها عن المماثلة في الميزان **قال** الجوهري الصرف الفضة وبيع الدراهم بالدنانير والغابة الاجل وقال سفيان الذي روى عن الزهري يحفظ الدراهم بالدنانير وعرضه منه تقدم عنه **قوله** ها بكسر الهمزة معناه هات وبنيت على الكسر لتضمنها معنى اسم الفعل وكذلك ها بالهمزة الساكنة مثل هع واذا قيل لك ها بالفتح قلت ما الها ايضا احد والمشهور يقول كل واحد من العاقدين لصاحبه ها خذ ها هات والهاء فيهما بدل من الهمزة **النووي** فيه التقابض في المجلس والهمزة مفتوحة ويقال بالمد مع فتح الهاء وكسرها **قال** المالكي حقها الا يتبع بعضها بعضا حذرا ان ارتفع بتدرج قوله فيه كانه قيل لا الذهب بالذهب الا موزونا بموزون المناقدة تناقدها **قوله** الذي حفظناه لما كان سفيان مدرسيا الى الدرس اشار الى انه حفظه بالتعرض بالسماع والحفظ ويجيء شرح الحديث مبهم قريبا ان شاء الله تعالى **قوله** انا الذي مثله في انه لا يباع ايضا قبل القبض **قلت** ما محل ان يباع **قلت** رفع بان يكون عن الطعام **قلت** نقل المعنى مع ان هو معونة متوغلة في التعريف **قلت** ما وجه حسنانه **قلت** التبادر حيثما لعلة مشترك لزوم وكون بيع الدرهم بالدرهم واجبا البيع **قوله** زاد **قال** ما للزيادة اذ هو نفس الحديث السابق لانه معنى الاستيناء التنفيذ الوكالة كما في الطريقة الاولى لان اسماعيل روى عن مالك فالزيادة في الاثر لكن الاسناد معناه زاد رواية اخرى وهو بعضها اذ رواية المشهورة ستقوته **قوله** جزاها

سترب يقال بالحركات الثلاث وهو البيع بلا كيل ونحوه **وفي** الاحاديث النهي عن بيع الطعام حتى يقبضه المشتري فكان الشافعي لا يصح سواء كان طعاما او عقارا او منقولا لان النقد والجزية لا يصح الا في العقار وكذلك لا يصح الان الطعام واحد لا يصح في المكيل والموزون وبينه ان على ولي الامر ان يعزر من يتعاطى بيعا فاسدا ويتادبه بالضرب ونحوه **باب**

اذا اشتري متاعا **قوله** المبتاع استر المجهول لاستر الفاعل واستاد الادراك الى العقد مجاز اذا كان عند العقد عورب او عيب دعير مستعمل عن المبيع فهو من جملة المبيع **قوله** روزة بفتح الراء وسكون الزاي ابن ابي المعزا بفتح الميم وسكون المهملة وبالزاء وبالمد مر في اواخر الجنايز وعلي ابن سهر بضم السين واسكان المهملة وكسر الهاء وبالراء قاضي الموصل في باب مباشرة الحايض **قوله** لعل اللام جواب قسم محذوف وقيل فعل ماض وقيه معنى النفي اي ما ياتي مثله بعدي الا ياتي في بيت ابي بكر **وما** عدك بمعنى من يتوك ناقام للعقل لغيرهم وفي بعضها من عندك والصحة بالنصب اي ازيد والطلب الصحة منك عند الخروج وبالرفع اجوادي او مطلوبي الصحة وفي النسخ الصحيح الباي بالنصب اي انا اريد او اطلب الصحة منك ايضا او اكرم صحبتك وبالرفع اي مطلوبي ايضا الصحة او الصحة منبذولة **فان قلت** كيف يدل على الترجمة **قلت** دلالته اما على الجزء الاول فظاهر لانه لم يتصل اثباته بعقد الاخذ بالثمن الذي هو كناية عن البيع وتركه عند البايع واما ذكر الجزء الثاني في الترجمة فلما للاشعار بانه لم يجد حديثا بشرطه فما يتعلق به واما للاعلام بان حكم الموت قبل التبض حكم الوضع عنده فيما نحن فيه **قوله** لا يبيعوا الثمر هو ان يشتري صاحب الثمرة والزرع فيها على البيع ولم يعتداه فيقول لخولعاجها انا اشتريه بانف والزرع انا ابيعك جيرانه وهذا حرام ابدا مستمرا الذي بخلاف ما يباع في زمن بزيغانه قبل الاستواء **فان قلت** لم يذكر في الباب ما يدل عليه **قلت** يعلم حكمه من العبارة على الخطبة **قوله** لا يبع وفي بعضها لا يبيع بلفظ الخبر في معناها لهي وهو ان يقول في زمن الخيار للمشتري افسخه وانا ابيعك مثله باقل منه **وفي** حرز ايضا الشراء على الشرط ان يقول للبايع افسخ وانا اشتري بالكسرة **قوله** لباد اي لبدوي وهو من يقدم من البادية يتاع بدينه ليشتري له بلدي ازكد عندي لابيعه لكن على الله روح باعلى منه وهذا فعل حرام لكن يصح بيعه لان النهي راجع الى امر خارج عن نفس العقد وقيل اي لا يكون الحاضر سمسارا لبدوي وحينيذ يصير اعم ويتناول البيع والشراء **قوله** لا تناجشوا من النجش بالنون والجيم والمعجمة وهو ان يزيد في الثمن لا لرغبة فيها بل ليخدع غيره ليزيد ويشتريه واصله الاثارة كان الناجش يثير الرغبة فيه وفي الرفع في ثمنه وهذا التعليل حرام **فان قلت** لا يصح عطفه على ما قبله لان النهي لا يعلل **قلت** قال منذر راوي قال لا تناجشوا **قوله** لا تخطب بشد من الخطبة بكسر الخاء وهو حرام واذا صرح للخاطب بالاجابة **فان قلت** فالمراد بالاخ **قلت** اخوة الاسلام والمؤمن اخو وظاهر اختصاص التحريم بما اذا كان مخاطبا مسلما وقال بعضهم يحرم الخطبة على خطبة الكافر ايضا والتقييد باخيه خرج مخرج الغالب فلا يكون له مفهوم يدل عليه **قوله** لا تسال بالرفع خبرا بمعنى النهي وبالكسر نهيا حقيقيا ومعناه نهي المراة الاجنبية ان يسال الزوج طلاق زوجة لينكحها ويصير لها من نفقتها ومعاشرتها ما كان للمطلقة فيعبر عن ذلك باكفاء ما في الاناء مجازا كما يقال اكفات الاناء اذا كببته وكفاءته اذا

اصلية والمشهورة في لغط البخاري بفتح الغاء **النهي** هذا مثل لاثالة الغرة عاجتها من زوجها الى نفسها وروي النلتي **النووي** المراد باختها غيرها سواء كانت اخيتها من النسب او الاسلام او كافرة **قوله** البشر بالموحدة المكسورة للهروي من في باب الوحي وحسين المكتب بلفظ الفاعل من الاكتساب في المثل وعطا ابن ابي رباح بفتح المهملة وخفة الموحدة وبالمهملة **قوله** بفتح معشر النعم بن عبد الله الحمام بفتح النون وشدة المهملة العدوي القرشي ووصف بالحمام لان النبي صلى الله عليه وسلم قال دخلت الجنة فسمعت خشخشة نعيم فيها والنجة السعلاة اسلم قديما واقام بمكة الى فتح فنزل الفتح وكان يسمى فوقه من الطعن لشرفه فيهم لانه كان ينفق عليهم فقالوا اقم عندنا عجلا بدين شئت ولما قدم المدينة اعتقه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقتله واستشهد يوم اليرموك سنة خمس عشرة وفي الحديث جواز بيع المدبر **قوله** عبد الله بن ابي اوفى بضم الهمزة وبالفاء والقاف الصحابي ابن الصحابي وهما حجازيان بقي الى الجماجم بالكوفة مات في الكهولة **قوله** اكل الربا اي كاكله والحديقة اي صاحب الحديقة ويحتمل ان يكون بمعنى الفاعل والباء للمبالغة محرر **باب** بيع الغرر هو من تناول المنهي كثيرة عن مجموعها كبيع الابق والمتردد والمجهول وما لا يقدر على تسليمه وكالمبهم وكلها باطل لانه غرر من غير حاجة وقد تحتمل الغرر بيعا اذا دعت اليه الحاجة كما يحمل بالدار المعيبة وبحش الجبة وبحثها وبيع جبل الحبلة والملامسة والمنابذة من جملة بيع الغرر ولكن افردت بالذكر لما كان عليها من مشاهير بيع الجاهلية **قوله** جبل الحبلة بالمهملة والموحدة المفتوحتين هو نتاج النتاج وولد الجنين وقيل الحبلة مصدر سمي به المجهول كما سمي بالحمل جمع ظالوق وقال بعضهم الهاء في الحبلة للمبالغة واتفقوا على ان الحمل مختص بالاناث وانما يقال وغيره من اهل **وقال** ابن عبيدة لا يقال لشيء من الحيوان حبل الا اناثا في هذا الحديث واختلف في المراد منه فقال الشافعي هو البيع الى ان تلد الناقة وولدها هو ما في بطن امها وقيل هو بيع ولد ولد الناقة وهذا اقرب لظاهر الاول لان تغيير الراوي لصيغة **وقال** المحققون تغيير الراوي يقدم اذا لم يخالف الظاهر وهذا البيع يحل التغيير بالحمل اما الاول فلانه بيع الى اجل مجهول الاجل يحط قسطا من الثمن واما الثاني فلانه بيع **اقول** فان قلت تفسير مخالف للظاهر **قلت** لعل الراوي بالظاهر الموافق فان هذا البيع في الجاهلية بهذا الاجل فليس من التفسير حتى يقال انه خلاف الظاهر **قوله** اخرجه ابن ماجه في الذكر والاثبي وبفتح بلفظ المبني للمفعول **الجوهري** بفتح الثانية على انه اسم فاعل **قوله** سعيد بن عفير مصغرا العنزي بالمهملة والغين والراء المدني العلوي وعامر بن سعد بن ابي وقاص مر في الايمان **قوله** بغلبة من الغلب وهو التغليب وفاعله هو الرجل الثاني اي المشتري والاولى ثلاثة تفاسير للمنابذة وهذه الملامسة وتفاسير منكرة للبيعتين الاحتياط ما تقدم كما بيانها قد سبقها العورة في اول كتاب الصلاة **قوله** ان يحيى احيى الرجل اذا جمع بين ظهر وساقيه **فان قلت** كيف فسر البيعتين لشيء واحد **قلت** احتمل الحديث والنوع الثاني هو استعمال العادة وتركه للشهرة **قوله** محمد بن يحيى بن حبان بفتح المهملة وشدة الموحدة مر في الوضوء وعن الاعرج متعلق بمحمد وبابي الزناد لان الكل يروي عنهما وكما يروي ان عن الاعرج **قوله** عياش بالمهملة وشدة التحتانية وبالمعجمة بن ذابل مر في الغسل وعطاء بن يزيد من الزيادة الليثي مر في الوضوء **باب** النهي للبائع ان لا يحفل **فان قلت** هل يجب

كون كلمة لا زائدة **قلت** لا لاحتمال ان يكون كلمة ان مفسرة **و** لا يحتمل بيانا للنهي ولفظ كل بغفلة عطفا على الابل اي لا تحفل كل واحدة من شاتها التحفيل وهو من باب عطف العام على الخاص والمنصوص وردت في النعم لكن الحق غير قول اللحم كالهرة والاتان شاتان وبيانا في مجرد النهي وفي ثبوت الخيار لا في رد صاع التمر مهما والجامع بينهما غبن المشتري وفي الجملة معارضة ايضا حتى من يخير في وعطف عملية على سبيل العطف التفسيري والاصر اصبح العقاد وعطب الابل من النصوبة **قال** القاضي ردنا عن بعضهم بدون الوار بعد الراء اي برفع الابل على العلم يسرقا علة من الرد هو الربط **وقال** ابو عبيد لو كان من العسر لكان معسورة او معسرا لا عصاله فاجيب بانه يحتمل ان يكون اصله معسر فابدلت احدى الراءين الفا كقوله بقال خاب من دساها اي دسسها كرهوا اجتماع ثلاثة احرف من جنس واحد **قوله** بعد اي بعد هذا النهي او بعد حجر التابع والواو في وصاع اما بمعنى او اما للاطلاق الجمع **فان قلت** لم لا يكون تمثيلا لامته **قلت** جمهور النحاة على ان شرط المفعول به ان يكون فاعلا في حيث انا وزيد **قوله** ابو صالح هو ذكوان السمان مر في اول كتاب الايمان والوليد ابن رباح بفتح الراء وخفة الموحدة وبالمهملة المدني وسهيل بن ابي صالح رضعة اليمين عم محمد بن اسحاق صاحب المغازي **قوله** الكراي من الطعام اذا كان يتعهم تردع صاع من الطعام كما قال بتعهم مع صاع من قرنا لبلد **وقيل** ما ذكر من لفظ الثلاث فيه بناء على الغالب اذ المتعارف بالثلاث غالبا لانه يحمل النقصان على اختلاف العلف وتبدل الايدي وغيرها واما ان الواجب صاع قل اللبن او كثر فلان المرجوع عنه البيع يخلط بالحادث بعد وتعذر التمييز فرقيا الشارع بغبن بدل قطعا للخصومة وتذبيح ذلك في موضع كثير وجد به من يعرف القيمة وقد تختلف اللبن ويتسامحون في هذا ان ضبط بما لا يبقى معه نزاع كما جاب العرة في الجبن مع اختلاف الاجنة دورة وانوثة وتماما ونقصانا وحسنا وقبحا والحاصل في الزكاة مع تفاوت اسنان الابل **قوله** سعتر بكسر الميم الثانية اخو الحاج واخو هرمز سليمان بن في كتاب العلم وابو عثمان هو عبد الرحمن المهدي بالنون مر في الوتر **قوله** تلقى اي ليت تتبل والتلقي الاستقبال والبيوع اي الجيبات او اصحابها ولا تلقوا بفتح الثاني واصله لا تتلقوا فحذف احدى التاءين اي لا تستقبلوا الذين يجلبون متاعا الى البلد الاستراحتهم قبل قدومها البلد وتعرفة السعر **قوله** ردها وصاعا **فان قلت** الرد بعد الاحتباس لا معنى الرد في الصاع **قلت** هو من قبيل علفتها تبنا وماء باردا بان يقال له اختاري ان شئت امسكتها او ردتها او حمل على تسمحا مجازا عن تعاريا مل للتكليف والسعي بحراء طيبتها **قوله** محمد ابن عمرو السواق بفتح المهملة البلخي مات سنة ست وثلاثين ومائة **وابي** ابن ابراهيم سماني بلخ مر في باب من كذب في كتاب العلم وابن جريج اسمه عبد الملك في الحيض **و** زياد بكسر الزاي وخفة التحتانية بن سعد يلقى ايضا بمكة سكن خراسان ثم مكة وكان شريك ابن جريج وثابت هو ابن اسلم البناني وفي جامع الاصول والملابادي انه مولى عمر بن عبد الرحمن وصوابه ثابت بن عياض الاحنف **قوله** عما هو اسم مؤنث موضوع للجنس يقع على المذكر والانات **و** في حليتها اي لبيعها الحلية بحيث صاع ويعلم ان التدليل كما يكثر شأنها واحد **و** هذا الصاع انما يجب في الغنم وما في حكمها من ابل ولحم بخلاف النهي عن المصراة وتنوين الطعام فانها عامان جميع الحيوانات **وقال** الحنفية لاخيار للمشتري في المصراة ولا ولاية رد لها لكن قال النووي في شرح صحيح مسلم قال

ابو حنيفة يرد ما دون الصاع لان الردائة اذا كان اقل شيئا لغيره رد مثله ان كان مثليا
والا فقيمته واما جنس اخر من العروض فخلاف الاصول واجاب الجمهور بان السنة اذا وردت
لا يعترض عليها بالمعقول **باب** بيع العبد الزاني **قوله** شرع بضم الجيم وبالمهملة
الحاء الثامنة في زمن عمر رضي الله عنه ولا يترتب التعزيب والاستمناء في اللغة
اي لا يزيد في احد ولا يرد فيه بالكلام **الخطابي** معناه انه لا يستحق في التعزيب بل يباع
عليها الحد **قوله** عبد الله هو ابن عتبة بن مسعود وعمرو بن الوزي وبزيد بن
خلدا لجهني المدني في العلم في باب لعصب في الموطئة **قوله** لم يحصن **فان قلت**
منهوم قوله اذا احصنت لا يجلد بل يرجم كالحر لان امة محصنة وغير محصنة بخلاف **قلت**
لا اعتبار للمفهوم حيث نطق القرآن بخلافه في قوله تعالى فاذا احصن فان اتين بفاحشة
فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب والحديث دل على جلد غير المحصن والآية على جلد
المحصن لان الرجم لا يتنصف فيجلد الان عملا بالدليلين او بكاب الاحصان بمعنى الاسلام
عن الزنا كما في قوله تعالى والذين يرمون المحصنات اي العفائف **الخطابي** ذكر الاحصان
في الحديث غير مشكل جدا الان يكاب معناه العتق **قوله** ثم ان زنت اي بعد الجلد اول
اذا جلد ثم زنا يجلد مرة اخرى خلافا لمالك مرارا ولم يحد لواحد منهن فيكفيه حد واحد
وفيه للسيد ان يقيم الحد على رقيقه وان كان الحنفية ليس له ذلك وفيه ترك اختلاط الاماء
وذوات الرحم وهذا البيع مستحب لا واجب خلافا للظاهرية وفيه جواز بيع الشيء الثمين بثمن حقير **فان قلت** كيف يكون خيرا وفيه تضييع لاحد المسلمين **قلت** لعلها
تستحق عند المشتري بان يزوجها او يغيرها بعيب او يصوغها لعيبة او بالاحسان اليها **قوله**
الصفير هو الحبل الممسوح او المعتدل والصفير لبيع الشعر وقتله **قوله** نذرت اي نصدت بروحه
وشرائها وقد شرط اهلها ان يكون الولاء لهم والمعتق اي للتابعين **قوله** باطل **فان قلت**
فاقرك في الشروط التي اعتبرتها السنة **قلت** السنة ايضا تكتب الله اي منذرة وتروة
ومر الحديث في ذكر البيع على المنبر في المسجد **قوله** حسان شعرها وغيره مصغوف ابن ابي عباد بضم الباء
وشدة الموحدة واسمه ايضا حسان مر في العين **قوله** ما يريدني ما استفهامية يعني لا اعلم ذلك
وقد ثبت انه كان عبدا كما روي في صحيح مسلم ذلك عن ابن عباس وعائشة رضي الله عنهم **باب**
هل يبيع حاضر لباد **قوله** فليصح النصح اخلاص الفعل عن سوائب الفساد ومعناه حيازة الطالب
للمنصوح له **قوله** اسماعيل هو المسيبي بالمثناة وقليس بفتحها لقاف سمع من العشرة المبشرة وجود
صبيح الجبين والثلاث حلوين كوهين مكون باني عبدالله وقوس النوادر مر مع الحديث في
كتاب الايمان **قوله** السمع والطاعة اي لاحكام الله ورسوله **قوله** الصلت بضم المهملة
وسكون اللام وبالنوقانية الحار كي مر في الصلاة وسمسارا اي دلالا وهذا يدل ان البيع
والشراء المشهور لمن اراد منه ان قدم عروب من البادية يمتاع ليبيعه ليستمر تزوده فيقول
له البلدي اتركه عندي لابيعه على التدريج باعلى منه ولو كان في البيع ضرار لنهاه الحاضر
للبادي صح البيع مع التحريم **فان قلت** من اين ذلك لانه لا يبيع من غير اجر **قلت** لعل البيع
شامل لكان اجر وكان لغير اجر **فان قلت** ما التوفيق بين حديث النصيحة وهذا الحديث
قلت لا منافاة لان هذا ايضا نصيحة لكافة اهل البلد وان لم يكن نصيحة لذلك البادي خاصة
والاعتبار بالاعم الاغلب وهو عام وهذا مخصص له **وقال** ابو حنيفة بكراهة

بيع الحاضر للبادي مطلقا لحديث الدين النصيحة وحديث بيع الحاضر منسوخ **قوله** عبيد الله ابن
الصباح بتشديد الموحدة العطار وابو علي بن عبد المجيد الحنفي المنسوب الى بني حنيفة تفقها
في الفلاكة **فان قلت** ابن في الحديث ذكر الاجر ليدل على الترهيب **قلت** النهي عما لا اجر
وما غير الاجر **باب** لا يبيع وفي بعضها لا يشتري **قوله** ابراهيم اي النخعي قال لا يضر
الحاضر للبدوي البايع ولا للبدوي المشتري قال وكرهه قتادة البيع وتعني الشراء **قوله**
هذا صحيح على مذهب من جوز استعمال اللفظ المشترك في معنييه اللهم الا ان يقال البيع والشراء
امر اد فلا صحيح اراد تهما معا **فان قلت** فما توجيهه **قلت** وجهه ان يحمل على عموم المجاز
قوله المكي هو ابن ابراهيم وقد روى البخاري عنه اثنا في باب رد المحراة بواسطة محمد بن عبد
والسواق فلا نظر هنا حذف وحل من البيت لانه يروي عن المكي بواسطة ويزيدها **باب**
قلت كيف استفاد الثمرة من الحديث **قلت** معنى الثمرة يتبادر الى الذهن من لفظ
باع لغيره **قوله** معاذ بضم الميم وبمعجمة الدال بن معاذ العنزي قاضيها مر في الحج وعبد الله
بن عون بضم المهملة وبالنون في العلو ومحمد اي ابن سيرين وهذا النهي لما كان راجعا الى امر
خارج عن العقد لا يدل على فساد البيع هو صحيح والفعل حرام **فان قلت** عقد
الباب الاول بغير اجر والثاني باجر والثالث بالتمتعة وكاني الكل حديث لا يبيع
حاضر لباد **قلت** اراد ان الاحكام كلها تستفاد منه **فان قلت** لم خص
كل باب باسناد **قلت** اراد تكثير الطرق للتقوية والتاكيد وان البيع الاول ذكر
الحديث في اثبات الحكم الاول والثاني في الثاني وهكذا فاراد ان ليسند الحكم الى رواية
ذلك الشيخ الذي استدل به عليه **باب** النهي عن تلقي الركبان **قوله**
اي النهي عن استقبال الركبان لا يشتاع ما يحملونه الى البلد قيل ان يعدموا الاسواق **قوله**
لان صاحبه عاص **فان قلت** كون صاحب الفعل عاصيا لا يوجب رد المبيع كما في المنهكر فان
فعله معصية وبيعه صحيح **قلت** لعل مذهب البخاري ان جميع البيوع المنهية مردود
قال بعض الاصوليين جميع النواهي موجب للفساد سواء كان راجعا الى نفس العقد او الى
امر داخل فيه او امر خارج لازم له او مفارق له **قوله** اذا كان عالما اي بانه منهي عنه وهذا
اللفظ هو شرط لعلم النهي عنه حين يتعلق به **قوله** محمد ابن بشار بضم الموحدة
الى عمر ابن الخطاب رضي الله عنه وعياش بتشديد التحتانية وبالمعجمة **و** يزيد من الزيادة
ابن زريع مصغر الزرع اي الحرث والتيمي بفتح النوقانية هو سليمان وابو عثمان اي النهدي
قوله على بيع عدي بعلي لانه من معنى الاستعلاء والعلة والسلع جمع السلعة وهي المتاع
الخطابي نهي عن تلقي الجالب نهي كراهة فان فيه قطع مرافق الناس واما في التلقي فالغش
فيه غير مامون والغبن غير مدفوع **باب** منتهى التلقي اي منتهى جواز التلقي
وهو الى اهل السوق البلد واما التلقي الحرفوق فما كان الى خارج البلد **قوله** جويرية
بضم الجيم ابن اسماء من الاعلام المشتركة بين الذكور والاناث مر في الغسل **فان قلت**
ما وجه دلالة الحديث على الترجمة **قلنا** انه من جهة انه لم ينكر صنع النبي صلى الله عليه
وسلم الذي عن بيعهم فيعلم ان مثل ذلك التلقي كان غير منهي عنه فيدل على حاله **قال**
البخاري هذا التلقي المذكور في حديث جويرية كان الى اعلى السوق بدليل حديث عبد الله
المروي الذي بعده حيث قالوا كانوا يبتاعون الطعام في اعلى السوق فنهاهم ان

التين الى خارج البلد هو المنهي عنه لاغير **قوله** حتى يتناولوه العرض منه حتى يتصرفوا
لان العرف في قبض المنقولات ان ينقل عن مكانه وفي ان البيع قبل القبض غير صحيح **باب**
اذا اشترى في البيع **قوله** بزبره بضم الموحدة والاواق جمع الاوقية وفي عدادها خلاف
والصحيح ان الاوقية الحجازية اربعون درهما وكان اصله اواقي بتشديد الياء فحذف
احدى الياءين تخفيفا والثانية على طريقة قاض وفيه ان مال الكتابة صحيح **قوله** ولاءها
اي اشتريك وان الاواقي عنك واعتقك ويكون ولاؤك لي وهذا بان يفسخ عند الستة
لعجز المكاتب عن اداء النجوم **قوله** من عندهم في بعضها من عندها اي عند اقلها **فان**
قلت ما الفايدة في الاختيار حيث سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بنفسه **قلت**
سمع شيئا جهلا فاخبر به متصلا **قوله** اشترطي **فان قلت** كيف صح هذا والشرط
الثلاثة باطل في نفسه مبطل للعقد وباطل غير مبطل لا باطل لا مبطل وما مخرج فيه
من القسم الاول **قلت** قال النووي هذا مشكل من حيث ان الشرط يفسد البيع ومن
حيث المعاجد عن البايع وشرطت لهم قالا يصح فكيف اذن رسول الله صلى الله عليه وسلم
لعايشه وهذا الاشكال انكر بعضهم هذا الحديث بجملته وهذا متاول عن يحيى بن اكثم
بضم الهمزة وسكون الكاف وبالمثلثة المروزي قاضي بغداد احد اعلام الدنيا واستدل
بسقوط هذه اللفظة في كثير من الروايات فاول الغلماء بان ذلك بمعناه امرا لهم
عليهم كما قال تعالى وان اساتم فلها اي فعليها او بان المراد اظهري لهم حكم الولاء وبان
المراد التوبيخ لهم لانه صلى الله عليه وسلم قد بين لهم ان هذا الشرط لا يصح فلما جوا
في اشتراطه ومخالفة امن قال لعايشه هذا ابغي لك تبالي سواشرطت امرا كاذبة شرط
مردود لما سبق بيانه لهم والا صح انه من خصايص عايشه وبي فتنة عن الامور لها
قالوا فالحكمة في اذنه ان تشترطه ان يكون ابلغ في قطع عاداتهم في ذلك كما اذن لهم في الاحرام
في حجة الوداع ثم امرهم بفسخه وجعله عمرة ليكون ابلغ في رجوعهم عما اعتادوا من منع العمرة
في اشهر الحج وقد تحتمل المفسدة اليسيرة لتحصيل مصلحة عظيمة **الخطابي** وهذان
يقال الولاء كلحمة النسب والاء لنسابات اذا اعتق عبدا ثبت لهم ولاؤه كما اذا ولد له ولد
ثبت نسبه فلو نسب الى غير من لم ينتقل نسبه عن والده كذلك اذا ان تنقل ولاية عن محله
لم ينتقل عنه فلم يعبا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقولهم ولا راه قادحا في العقد لانه
بمنزلة اللغو في الكلام وتظهر بقولهم ما شاء وا ولكون الاشارة برده وابطاله فولا
يحط به علم الناس ظاهرا على رؤس الاشهاد وهو ابلغ في التنكير واوكد في التعيير وفيه
اول ايضا بان هذا الامر على معنى الوعيد والتهديد الذي ظاهره الامر ومن وباطنه
النهي لنقوله اعملوا ما شيتم **قوله** ما بال **فان قلت** لا يجوز حذف الفاء من جواب اما
قلت هذا دليل على جواز حذفه ومن مثله في كتاب الحج في باب طواف القارن حيث
قال واما الذين جمعوا بين الحج والعمرة طافوا طوافا واحدا **قوله** في كتاب الله اي
مكتوبة قرانا او حديثا ولفظ الشرط في غاية شرط ليكون معناه غاية مرة جيء بها توافق
الرواية المصححة بلفظ المرة وكلمة انما تفيد حصر الولاء على المعتق لا لتعليف دخن وفيه
جواز السجع اذا لم يتكلف وانما نهى عن سجع الكهان لكمالهم من التكليف وفيه فوايد جمة
ومباحث كثيرة وقد صنف بن جرير فيه مجلدا كبيرا وتقدم بعضها في باب ذكر البيع على

انتم اعلم لانكم كنتم بالغين كاملين عند ملازمة رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا كنت صغيرا فان
قلت ما التلفيق بين حديث اسامة وحديث ابي سعيد قلت الحصر انما تختلف بحسب اعتقاد
السامع فلعله كان يعتقد الربا في غير الجنس حالا فقيل فردا لاعتقاده لا ربا الا في النسيئة اي فيه مطلقا
وقد اوله العلماء بانه محمول على غير الربويات وهو كبيع الدين بالدين مؤجلا بان يكون له ثوب يوصف
فيبيعه بعبد موصوف مؤجلا وان باعه به حالا جاز او محمول على الاجناس المختلفة فانه لا ربا فيها من حيث
التفاضل بل يجوز تفاضلها يدا بيد وهو مجمل وحديث ابي سعيد مبين فوجب العمل المبين وتنزيل المجمل
عليه وقد اجمع المسلمون على ترك العمل بظاهره الخطابي واولوه بانه قد سمع كلمة من اخر الحديث ولم
يذكر اوله كانه سئل عن التمر بالشعير او الذهب بالفضة متماثلا فقال انما الربا في النسيئة اي في مثل
هذه المسئلة فان الاجناس اذا اختلفت جاز فيها التفاضل يدا بيد وانما يدخلها الربا جهة النسيئة وقال
ايضا الربا على وجهين فما كان جنسا واحدا فان التحريم يقع فيه بالزيادة في الوزن والنسا في الاجل
وما كان من جنسين فالتحريم فيه من جهة النسا لكن التفاضل فيه جائز قوله نسيئة بوزن كريمة
بالادغام لجويرية وبحذف الهمزة وكسر النون قوله حبيب ضد العدو وابن ابي ثابت ضد الزائل
الاعور الكاهلي في باب صوم داود وابو المنهال بكسر الميم وسكون النون اسمه عبد الرحمن بن مطعم
الكوفي مات سنة ست ومائة وقد يشتبه بابي المنهال البصري الذي اسمه سيار وهو تابعي ايضا
فلا تغلط والبرا بتخفيف الراء وبالمد بن عازب بالمهملة والزاي وزيد بن ارقم بالهمزة والزاي
والقاف المفتوحة الانصاريان الكوفيان وكل واحد من هذين الصحابيين يظن في الاخر انه خير منه
ويقدمه على نفسه قوله دينا اي غير حال حاضر في المجلس فان قلت الترجمة هو بيع الورق
بالذهب والحديث بالعكس قلت الباء انما تدخل على الثمن اذا كان العوضان غير النقدين لان الذهب
هما للثمنية اما اذا كانا نقدين فلا تفاوت في ايهما دخلت فهما في المعنى سوا قوله عمران بن ميسرة
ضد الميمنة مر في باب رفع العلم وعباد بفتح المهملة وشدة الموحدة بن العوام بتشديد الواو الواسطي
في الوضوء قوله في القصة في بعضها بالفضة فان قلت ذكر في الترجمة يدا بيد فكيف دل الحديث
عليه بل عموم لفظ كيف شئنا يقتضي جواز ان لا يكون اليد باليد قلت لعله مختصر من الحديث
الذي فيه ذلك او انه لما بين الفرق بين المبيع بجنسه والبيع بغير جنسه بالمساواة اشعر بانهما
في باقي الشرائط مشتركان والتقابض في المجلس شرط في الجنس اتفاقا فكذا في غير الجنس واما المراد من
كيف شئنا فهو ما يقابل وجوب المساواة والله اعلم باب بيع المزابنة

باب

بيع المزابنة هي مشتقة من الزبن بالزاي وهو الدفع والزبن وهو الدفع ومنه سميت الناقة زبونا قوله بيع الثمر بالتمر مثلا بمثل هذا التمر قاني وثمنا الرطب بالتمر وليس الرطب من الثمار فان سائر الثمار فان سائر الثمار يجوز بيعها بالتمر والحاقلة بالمهملة والقاف من الحقل وهو الزرع ومن صنعه وهو بيع الحنطة في سنبلها بحنطة صافية وقيل هي بيع الزرع قبل ادراكه قالوا لحرم للزابنة والحاقلة لانه لا يحل بيع شيء من المكيل والموزون اذا كانا من جنس واحد الا مثلا بمثل الخطابي بيع الزرع القائم في الارض بالحب الذي يسرد ذلك لان مغزى المسائل متعدد واستثنى العرية من المزابنة سماحة الناس اليها قال والعرية اما اعرى من جملة المزابنة ورفع حكمها مراعاة التحريم النووي لفظ بالرطب فيه دلالة لاحد وجهين اصحابنا ان التمر بيع الرطب على النخل بالرطب على الارض والاصح عند الجمهور بطلانه وتاولوا هذه الرواية على ان او للتساوي للتخيير فمعناه رخص لي بيعها باحد النوعين وشك الراوي فيصل على ان المراد التمر كما صح به في سائر الروايات قال والعرايا جمع العرية مستثنى من البيع وهو التمر بالتمر كما صح في سائر الروايات قال الجمهور هي فعلية بمعنى فاعلة وقال المزني بمعنى مفعولة من عراه اذا اتاه وترد دلان صاحبها يتردد اليها قال وهي حسب الاصطلاح ان يخرص بخلاف بان رطبها اذا جف يكون ثلاثة اوسق التمر له اي الزبون قوله داود بن الحصين بضم المهملة وفتح الثانية وسكون التحتانية وبالنون من عرون بن عثمان بن عفان مات سنة خمس وثلاثين ومائة وابي سفيان قال الحاكم لا يعرف اسمه وقال ابن عبد البر اسمه ذكوان بضم الذال وسكون الزاي مولى عبد الله بن ابي احمد بن جحش بضم الجيم وسكون المهملة وبالجيم المدني قوله ابي معاوية هو محمد الخزرجي والسيباني منسوب الى مدينة السباب سليمان تقدما قوله عرضها بفتح المعجمة مصدر وبكسرها اسم للشيء المخروص ومعناه بقدرها اذا صار تمرا قوله ابو الوليد بضم الواو وفتح الموحدة محمد بن شداد بن عبد الله المدني مر في باب مسح الرأس قوله حتى يطيب اي طعمه والغرض منه حتى يتحقق صلاحه رمنه اي من الطيب قوله عبد الله بن الربيع هذا الحريف والاوسق جمع الوسق بفتح الواو وكسرها وهو ستون صاعا والصاع خمسة ارطال وثلث قال الشافعي والاصل في تحريم المزابنة وجوبا رواية رخصة والراوي شك بن الخمسة فوجب الاخذ باليقين وطرح المشكوك فيبقى الخمسة على التحريم الذي هو الاصل قوله ليشتري بضم الموحدة وفتح المعجمة وسكون التحتانية ابن يسار ضد اليمين المدني مر في كتاب الوضوء في باب من مضمضة من السويق و سهل ابن ابي حثمة بفتح المهملة وسكون المثلثة عبد الله بن ساعدة الانصاري روى له الجماعة وسهل حكيما للبخاري منها ثلاثة قوله ان يباع هو بدل مما قبله والرواية في بعضها بتاء الخطاب ستاتي للعنب ايضا فيشمل نوعي العرية كليهما فان قلت اهل النخلة هو البائع لا المشتري

والاكل

439

والاكل من المشتري لا البائع قلت الضمير في ياكلها راجع الى الثمار الذي يدل عليها الخرص واهل الثمار هم المشترون قوله سواء اي هذا النزل مثل النزل سواء لا تفاوت بينهما اذ الضمير المنصوب في ياكلونها كما يعود الى الاول كذلك يعود الى الثاني والمرجوع الى اهل الخرص هما مثلها وحاصله ان قدر ان ليس التمر والرطب على تقدير الجفاف قوله سفيان ابن عيينة المكي ليحيى بن سعيد الانصاري والمقصود ان هذا الحديث يدور على اهل المدينة قوله فيه ان في هذا الحديث والقائل بلفظه قيل هو علي بن عبد الله المديني النووي قوله لنزي اي يجرد الرجل للرجل نخلة من نخلاته ليستثنيه ويعطيها له كتزيد الراكب يدرجله عليه ورخص للراكب ان يستثنيها ساعة وقد يقال امريت الرجل النخلة اذا اطعمته اياها يعرفها ابو بكر بن حزم ستاتي قال التيمي هو سليمان ان اراد بها اذا وهب نخلة لرجل ستاتي عليه هو حول المتهبي الى البستان كما قاله ان يشتري من الرطب الذي على النخلة اي رقبها منه بالتمر ولا يجوز لمشتريه وهو خصيص والحال ان اللفظ اعم وابو حنيفة ذهب الى انها هو ان يهب رجل نخلة ويشترط عليه الموهوب له ان يستثنيه فله ان يرجع في هبته ويدفع اليه بدلها تمرا ويكون هذا في معنى البيع لانه بيع حينئذ ولفظ الاحاديث يرجح في المتابع وكما صلى ان الاعتبار لخاص الالفاظ قوله انه اذن ليس هو الا ما فهم قال البيهقي اراد البخاري بانه اذن ليس الشافعي حيث قال والعرية لا تكون الا بالتخلية اي لا بد ان يكون متعلق الاذن لا بد من العلم بالمساواة وقد ابدى اي لا بد من التقابض في المجلس قوله بالجر اخاص الجيم وفتحها وكسرها وكما يتري كونه مكيلا معلوم المقدار فان قلت ما فايدة ذكر الموسقة قلت التاكيد كقوله تعالى والعناطير المقنطرة وكثر الفائدة قوله ابن اسحاق هو محمد بن اسحاق بن يسار وقد مر في الزيادة بن هارون احد الاعلام مر في كتاب الوضوء في باب البول وسفيان بن حسين الواسطي من بيع الناجش قوله يبتاعوا اي جدادها والجمهور على انه يمكن هكذا اذا لم كان سبب الرخصة ان المساكين الذين ما كان لهم نخلات ولا نقد يشترون بالرطب وقد وصلان قد يتمر الزكاة والعالم ينهون الرطب فرخص لهم ان يشتروا الرطب بالتمر قوله موسى بن عقبة بضم المهملة وسكون القاف فان قلت كيف صح الكلام تفسيرا للعرايا وهو صادق على كل ما يباع في الدنيا من النخلات باي عوض كان قلت غرضه بيان المقام المستثنى من عرق اذا نبت وتردد الشيء الا من العري بمعنى التجرد وتقدم وجوه اشتقاقها وتسميتها بها اول الباب او ما يقال المقصود مما يلزم من البحث وهو استراحتي فقا بالتي والعلم به لم يعترض له

باب

بيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها ويبدو اصلاح هو ان يصل الى الصفة التي تطلب كونه على تلك الصفة وهو ظهور النضج والحلاوة وقد يقال العقبة وبالتمر واللين وبالتين ويقال هو مطلوع الثريا وهما متلازمان قال قوله ابي الزناد بكسر الزاي وخفة النون وجه الناس اي قطعوا ثمارهم والدمان بفتح المهملة وخفة الميم وبالنون وقيل بضمها عفن وسواد يصيب النخل والمراض بضم الميم وكسرها آفة وقيل هو اسم الآفة والمراض ويقال ورد فعال غالبا كالصداع والسقام والزكام وروى بالتشديد وضم الميم وفتح الحاء المهملة ان يشتمل ثمر النخلة ان يصير حبا وقشا بدل من الاول دعاها اي اتاها وهو جزم بلم والمبتدا المحذوف اي هذه الاحوال الثلاثة آفات وجمع لفظ يحيون نظرا الى لفظ

بلح

الباع جنس صالح للقليل والكثير **قوله** فانا لا اصله فان لا يتركا هذه المبالغة
ويريد كلمة ما للتوكيد فادغم النون في الميم وحذف الفعل ويجوز اثباته ما لم تصحبها سنى
الجملة وان لا فالقياس ان لا تما الحروف **التيمي** قد تكتب لا هذه بالدرو باد بالكسر كما
ومنهم من يكتبها بالالف ويجعل عليها فتحة محرفة علامة للاحالة من كتب بالياء اتبع الخط
ومن كتب بالالف اتبع اصل الكلمة **قوله** واخبرني اي قال ابو الوزناد واخبرني بالواو عطفا
على كلامه السابق **وخارجه** بالجيم والزاء المعجمة الحافظ مات سنة اثنتين واربعين
وماتين وحكام بلفظ المبالغة من سكة الزاري سكة تسعين وماية **وعنبسة** بفتح
الهملة وسكون النون وفتح الموحدة وبالمهملة **قوله** بيع وذلك لانه لا يدري ان يصيبها
افة فيتلف فيضيع مال صاحبه وانما اذا ابدا صلاحها ان التلفلة بسبب الوبا فيه ويغلط
ويتبرى وهذا انما هو اذا كان شرط البقية على البعض او مطلقا على احد سببها شرط القطع
اجماعا وقيل بقي البايع لانه يريد اكل المال بالباطل والمتاع لانه يريد افقه على حرام ولا
يصيد وتضييع ماله **قوله** ان مقاتل بكسر التوقانية صيغة اسم الفاعل **وحميد** بضم الحاء
اي بحمر وتصفر بياضا وفي النخل وان بدا في العنقود **قوله** سليم بفتح الهملة وكسر اللام
جبان من الحياة وسعيد بن مينا بكسر الميم وسكون التحتانية وبالنون بدون الف ومتعرضا
تقدم في باب التكبير على الجنايز **قوله** يفتح الشين بالمعجمة والتاء وبالمهملة تميز الدين
الى الصفرة والحمرة والسفعة لون غبر خالص الى الحمرة والصفرة **الخطابي** اراد
بالاحمرار والاصفرار اوايل الحمرة والصفرة قبل ان ينضج وانما يقال للنخل الدين
الغير الملك **قوله** على ابن الهيثم بضم الهاء وسكون التحتانية وبالمثلثة البغدادي
وعلي بفتح الهملة واللام المشددة وعثمان منصوبان بالزاري الحافظ البوه على النضاه
فامتع مات سنة احدى عشرة وماتين قال البخاري انما كنيت علي ميلي لكي لا اشتهر بالتسمية عنه قالوا لم يحدث عندي الجامع بشي وانما حدث عن رجل عنه بالواسطة **قوله**
هشيم بضم الهاء وفتح المعجمة الواسطي مر في اليتيم **قوله** وعن النخل اي عن بيع ثمر النخل
قلت هو تكرار **قلت** لا اذ الحاذا بالاول غير ثمر النخل بترينة عطفه عليه ولان الزهو
مخصوص بالرطب **قوله** تزهي بكسر الهاء وزهاؤها لغتان ولفظ ثمار يرفع بتراد ببنا على
سبيل الحكاية ويسكونها ويحتمل ان يقال وضع النقل موضع المصدر اي عما الاوهاكثر له ما تتاء
قلت الهوا الى الاحتياج اتردي اثبر **قوله** ارايت اي اخبرني قال اهل اللغة هو من باب
الثنابة حيث اطلق الاذ وهو اراد المراد الاحتمال مستلزم للرؤية غالبا ومن اطلاق
احد نوعي الطلب على الاخر حرشا استهم واراد الاخر **قوله** ثم ياخذ لانه اذا اكل لا يبقى للمشتري
في مقابلة ما دفعه شي فيكون اخذ البايع بالباطل **قوله** على ربه اي واقع على سبابه محسوب
عليه ولا يتبيع الثمر بالمثلثة بالثمر بالمثناة التحتانية قال اعلم خصص بالعرايا
شرا الطعام **قوله** ابو ابيح اي ابيحي قال الاسوحي بزيادة واو السلفي من السلم
وفي الحديث بعث النبي صلى الله عليه وسلم في اوايل السبع **قوله** منير المجيدي سهيل مصغر السهل
ضد الصعب بن عبد الرحمن من عوف القرشي **قوله** حبيب التيمي هو ثمر غريب عبد الذي
كانوا يتشاددونه الجار الحبيب اي الغريب **الخطابي** نوع من التمر وهو اجود من هم
الجمع والنوع زدي من الثمر وقيل هو الخلط رديه منها وديه منها وانما صلى الله وسلم بذلك

الثمر صنفين فلا يدخله الربا **قوله** والصاعين اي بغير الصاعين اللذين بها
عوض الصاع الذي هو من الجنيب **فان قلت** للعرفة العادة في غير الاولى كما
هو مقرر في الدفاتر النحوية فما وجهه هنا اذ الصاعان المذكوران اقل لا هو الجمع والمذكور
ثانيا من الجنيب **قلت** ذلك عند عدم القرينة على المغايرة وهو كقوله تعالى لملك
من تشاء فانه غير الاول قيل استر الرجل سعاد بن عربه بالمستطين وشرح التحتانية وقيل
بكاف بن متعصمه **باب** من باع نخلا قد بين بعضها فبعض باع **قوله**
فان قلت على معطوف **قلت** على باع بتقدير فعل مقدر وهو حاذ باجارة **قوله**
قال لي والام يقل حدثني لانه ذكره على سبيل المجاورة وابراهيم هو ابن سعد بن ابي الزناد
الزاري الصغير وحمار بن يوسف الصنعاني تقدما في الحيض **قوله** امير الزاري والحال
المعلوم يقتضي للمشتري بان اطلقوا اذ لو اشترطوا ان يكون للمشتري فهي له لا للبايع والتابير
من تلقيح النخل وهو ان يوضع شي من طلع فحل النخل في شقوق طلع الاناث قاموا اذا انشق
وابر فهو قضا للمشتري لان الموجب للاراد عن الاصل هو الظهور ولعله عبر عن الظهور
بالتابير لانه لا يحلوا عنه **قوله** العبد اي اذا بيع الام الحامل ولها رقيق ولد متصل فهو
لمن للبايع وان كان جنينا لم يظهر بعد فهو للمشتري وهذا هو المناسب لفظة الحرث والثمرة
ويحتمل ان يريد سنناه اذا بيع العبد وله مال فماله للبايع الا ان يشترطه المبتاع قال صحي
بث في الحديث من ابتاع عبدا وله مال فماله للبايع الا ان يشترطه المبتاع قال صحي
السنة اضافة المال الى العبد مجازا كما يضاف السرج للفرس يدل عليه قوله فماله للبايع فضاف
المال الى البايع والية في حالة ولا يصح ان يكون ملكا لعدم فلا اضافة الى العبد مجازا اي للاختصاص
وان الولي حقيقة اي للملك **قوله** والحرث اي الزرع فانه ملك للبايع اذا باع الارض المزروعة
الخطابي التابير هو ان يوضع من طلع فحل النخل في طلع الانثى ويكون ذلك باذن الله تعالى للثمر
جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ادام مستكنا في الطلع كالولد ما دام محتضنا يربط الحامل
اذا بيع كان الحمل تابعا لها فاذا ظهر تميز حكمه عن والدته كذلك ثمر النخل **وبز** معناه كل ثمر
يارن يريد في السمر كالعنب والتفاح اذا بيع اصول البستان تدخل هذه الثمار في بيعها الا ان يشترطها المشتري
الزرع القائم على الارض اذا بيعت الارض **قوله** اللالاء اي البر والعبد والحرث فانه له
لا للبايع **فان قلت** اين دلالة الحديث على الشق المذكور في الترجمة التي في جفف الفسخ
قلت معناه ان قبض المشتري للنخل صحيح وان كان قبل البايع عليه او معناه ان للبايع ان
يقبض ثمر النخل اذا كان هو تراد الله اعلم **قوله** ان يبيع هو بدل من الاية والشرط تفصيل له
وقد درج الشرط الثاني هي ان يبيعه لترينة السياق وقد يعد درج الشرط الاول والبايع
الزرع بالطعام طعيمي بالحاقه والحاق عليها الزبانة تقليبا او تسببا **باب**
بيع النخل اي بيع ثمر النخل مع اصل الثمر وهو النخل **قوله** اصلها الضمير راجع الى النخل وهو قد
يستقل موؤنة نحو النخل باستقات **باب** بيع النخل اي بيع ثمر النخل مع اصل الثمر
وان النخل **قوله** اصلها الضمير راجع الى النخل وهو قد يستقل موؤنة نحو النخل باستقات
فان قلت ما اصل النخلة اهو الارض ام لا **قلت** الاضافة بيانية نحو بيض الاوراك
اي اصل من النخلة **قوله** الا ان يشترط اي المشتري لنفسه **فان قلت** اللفظ عام فما
ان خصصه بنفس المشتري **قلت** التحقيق بغير الاستثناء تخصيصه وايضا لفظ

لفظ الاستعانة يدل عليه فقال كسب لعياله واكتسب لنفسه ومنه المستراي **قلت** التخيير
بغير الاستثناء والايمان كسب لعياله **قوله** اسحاق بن راهويه الواسطي الحلاف وعمرو بن
يونس بن القاسم ابو حفص اليمامي **والمحافلة** بالمهملة والفاء بيع الزرع ومن في السنبلة
بالبر الصافي **والحاصرة** بالمهملتين بيع الثمار وهي حصرة قبل ان يبدو صلاحها ويدخل فيه بيع الاوراق
والبقول واشباهها **والملامسة** مثل ان يجعل لمس المتاع بمنزلة البيع والمنابذة ان يجعل نبذ المتاع
اليه وجها بغير خيار فتتم البيعة والزابنة بيع الثمر بالمثلثة بالتمر بالمشاة واصل المزابنة
مجازا **قوله** بما يستحل بعني اذا تلف الثمر لم يبق في مقابلة عوض صاحبه ثمن فيكون اكلا لمال الغير
بالباطل **فان قلت** احتمال التلف ايضا يتدارك هو بكيف يتبغي ان لا يصح بيع الثمر الزابي ايضا
قلت تفوق التلف الغير البادي اشرع واكثر واظهر **قوله** الجارود بضم الجيم وشدة
الميم شيخ الخل وابو يثربي بالموحدة المكسورة وسكون المعجمة حيفر المعروف من اول العلم **قوله**
احدهم اي استووا فيعني صغر السن ان تقدم على الاكابر والتكلم بحضورهم **فان قلت** الحديث
يدل على بيع الجماء **قلت** جواز كله او لعل الحديث مخصص مافية ذلك او غرضه الاشارة
الى انه لم يجد حديثا يدل عليه لشرطه **باب** من اجرى الامور على المقاصد **قوله** سنتهم
عطف على ما يتعارفون اعني على طريقتهم الثابتة على حسب مقاصدهم وعادتهم هو المسمى بباب
من اجرى امرها الى الاعتبار على عرفهم وقصودهم في عوايدهم **قوله** سرح بضم المهملة والمهل الجائز
الحارث الكندي التابعي ليس من عمر رضي الله عنه وسننكم منصوب بخبر لزموا او مرفوع بالابتداء اي
عادتكم متنوعة بينكم في معاملاتكم والغرلون هم الباعون للمراولات **قوله** محمد ابن سيرين
والعسرة بالرفع والنصب اي اذا كان عرف البلد ان المسترى يعتق بيتاع باحد عشر دينارا فليس
على ذلك العرف فلا باس به وياخذ لاجل العتقة من ثمنا وعند بعضهم وعليه مشرفهم معاد بن جبل
رضي الله عنهما **قوله** الحسن اي البصري وعبد الله بن مرداس بكسر الميم وسكون الراء وبالمهملتين **والوان**
بضم النون وكسرها **قوله** الدرهم والمهل بالنصب اي قالت الهما اوا ريد في بالرفع اي وهو المطلوب
ولم يشارطه اعتمادا على العادة في اجرته **فان قلت** فلم ثبت النصف **قلت** زادا على الدين
وانتاجر كما وسامحه **قوله** ابو طيبة بفتح المهملة وسكون التحتانية وبالموحدة نافع الحجام وفي
الحديث فوبخا **قوله** هند بنت عتبة بضم المهملة وسكون الفوقانية بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف
زوجة ابي سفيان اسلمت عام الفتح ماتت في خلافة عمر وابو سفيان هو صخر ابن حرب بن امية بن
امية ابن عبد شمس اسلم يوم الفتح وكان رئيس قريش يوسير في حدثه هرقل **والسجم**
اي البخيل الحريص وتبوئ في بعتها تبيك وجاز في مثله الرفع والنصب عطفا ومفعولا لاسمح
فان قلت تقتضي المقام ان يقال ايضا وما يكفي بنيك او ما يكفي بنيك **فان قلت** لفظ ما
يكفيك لنفسك ولبنيك واقتصر عليها لانها كافلة لان يعطى هند **فان قلت** كان
هذه الواقعة بمكة وابو سفيان فيها فكيف حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في عينية وهي في البلد
قلت هذا لم يكن حكما بذلك كان فتوى وفيه وجوب نفقة الزوجة والاولاد الصغار والحاضرة
بالكفاية وجواز استماع كلام الاجنبية عند الافتاء وجواز ذكر الرجل نسائه بما يكره للحاجة وجواز اخذ
الحق من مال الغير دون علمه والطلاق النوي وارادة تعليمها بما يترتب المستفتي وان كلمة
مد خلا في قفا زوجها ولاحها واعتماد العرف فيما ليس له حد شرعي وخروج المرأة من بيتها
لحاجتها اذا علم رضى الزوج به **قوله** اسحاق قال الغساني لم اجد منسوبا لاحد من الرواة

وابن تمير بفتح النون وفتح المثنى وسكون التحتانية عبد الله بن ابي اليتيم **وعمه** ابن المثنى المشهور بابن
بن الامان **وعثمان** بن فرقد بضم الفاء والقاف وسكون الواو وبينهما العطار **قوله** والي
اليتيم اي الذي يلي امره ويتولاه والذي يقوم عليه كالقيم فيلي بعضها يتيم اي يعتلف عليه
ويلي نفسه او يتيم تقسم عليه **باب** بيع الشريك **قوله** محمود ابن علان بضم المهملة
مصغرا بالنون قبل الشاء ولو اقتسمت الحدود اي يكون مشتركا في مساحة وفيه ان الشفعة
للجار وصرف بتشديد الراء وتخفيفها وفيه ان الشفعة لا تكون الا في العقار **قلت**
المشاع صادق كالاشتراك قطعا لانتظر عن الوضعية واصل المذكور او كل واحد **قوله** محمد بن
يحيى هذا الميموني مر في الغسل وعبد الواحد بن زياد بكسر الزاي وحدة التحتانية في باب ما
يذكر من الصلاة الاغلبية وانما شرح الحديث هنا في قريبا ان شاء الله **الخطابي** الشفعة لغة
الضم والشفع ضد الوتر سميت الشركة لانضمام احد الحاصلين على الجار بالاخذ وخص الشرع الملك منه
كما لم يعم عام وخاص في العقار وتسقط الشفعة عن غيره كالاجماع من اهل العلم لكن روي
عن عطاء انه قال الشفعة في كل شيء في الثوب او ما لا يحمل القسمة كالحمام ونحوه فلا شفعة فيه
لانه يسلمه ببطلان والمال يضيع **قوله** لكل ما لم يقسم اي يحفظ لفظ المال وهشام اي ابن يوسف
اليماني وعبد الرحمن هو ابن اسحاق القرشي قال ابو داود وابنه مدني ثقة **فان قلت** فالترتيب
بين هذه الاسانيد **قلت** المتابعة في ان يروي الاخوي الاخر بلفظه والرواية اعم منها
والتحديث انما يستعمل عند السماع على سبيل المذاكرة **باب** اذا اشترى شيئا لغيره
قوله عليهم اي على باب غير مصراع الحلاب بكسر الحاء وخفة اللام الاناء الذي يحلب فيه وبراذعه
فيها اللين الرابية والاجران من باب التغليب لعدم الخصوص والاب والام والاقعد فيهما على
الاثر بالخاء والحاء وبيتاعون من باب التفاعل من الصفا بالمهملتين والله الصباح بالباء اي
يصيحون **فان قلت** نفقة الزوج مقدمة على الاصول فلم تركها بعين **قلت** لعلمي دينهم
نفقة الاصل مقدمة اذا تواطئوا على ترك ايسر على سبيل الرمق والصلاح لم يكن من الجوع والدأب
العادة اللسان والمراد من الوجوه الذات ويحتمل ان يراد جهة التقرب اليه اي طلب رضاه **الدين**
بالفم والنحر في الوجه اي يقدر مادحا ها وفي التي يرهى بها الشاء **قوله** كاسما لكان زائدة او اراد كاسيا
مجنة بالشد الحيات ولا تفتح بفتح الضاد وكسرها والكاظم بكسر الثاء وفتحها وهو كناية عن سكانها
والاجمة اي الاباء انكاح اي لا تزل بكاري الاعلال **قوله** وفي بيع الزاد وشركتها مكيال بيع ذلك
بيع والذرة بفتح الذال والراجب مثلوث **فان قلت** ابن جزا الشرط الاول **قلت** محذوف
وجزا الشرط الاول لنا بين دليل عليه والشرط الثاني تاكيدا للاول **وجهه** انه لما بحث الدعا بحالة
الدب والتوسل بصلاح النهاي الله كما في الاستسقاء وفيه فضل تراوالدين وفضل حدتها وانها
علم سائما من الاولاد والزوجة وفيه فضل العفاف والاستغناء عن المحارم لاسيما بعد
القدرة عليها وجواز الاجارة بالطعام وفضيلة اداء الامانة واثبات كرامات الاولياء **فان**
قلت هل فيه حجة على جواز بيع المشاع **قلت** لما اختلفوا في شرع من قبلنا حجة او لا وعلى
تقدير الحجية فيحتمل انه استاجره ليرفق في الذمة ولم يسلمه اليه بل عرضه عليه فلم يقبضه لرواية
تبقى على ملكه المشاع لا دما في الذمة لا يتعين الا بقبض صحيح ثم ان المشاع تعرف فيه كهو بيكله
فتح تقرنه سما اعتده لنفسه او للاجير ثم تبيع بما اجتمع على الاجير بتراضيهما **الخطابي** انما طمع
به صاحبه وتقرب به الى الله تعالى ولذلك توسل به الثلاثة ص ولم يكن يلزمه في الحكم ان يعطيه

الكثير من العرق الذي استاجن مكية فلذلك حمل فعلة تاء الشراء والبيع
مع الشريكين واهل الحرب وكل بيعتها اهل الحرب بدون الولوج بدلا اوثيابا وثمانا لهندي
بفتح اللون وعبد الرحمن هو ابن ابي بكر الصديق رضي الله عنهما قوله مشعار بضم الميم وسكون المعجمة
والمهملة العين والراء المشددة وهو منتش الشعر متفرقه الجمة بفتح الجيم قال استعان شعر
اسبابا اذا وسعات اذا كان غابرا الراس شعث وبيجاء منصوب على المصدرية اي اتبع بيجاء قوله
بل هو بيع اي هو مبيع واطلق البيع عليه باعتبار العاقبة وفي الحديث جواز بيع الكافر ذوات
ملكه على يديه وجواز اتباع الهدية منه قوله سلمان اي الفارسي وكاتبا اي استرى نفسك
من مولاك بمجين اذا كثر ولغط كان جزاء ان لا مكاتب وقصته انه هرب من ابيه لطلب الحق
وكان مجوسيا فلحق برهاب ثم برهاب اخر وكان يصحبهم الى وفاتهم حتى دله الاخير الى المجاز واخبره
بظهور رسول الله صلى الله عليه وسلم فقدمه مع بعض الاعراب فغدروا به فباعوه في وادي القرى لبهودي
فاشتراه منه فجاء بني قريظة فقدم بالمدينة فلما قدمها رسول الله صلى الله عليه وسلم ورأى
علامات النبوة اسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كاتب على نفسك فاش ما بين وخمسين سنة
وما ئة سنة ست وثلاثين بالمد اي من ترى في باب الدعوة في الجمعة قال قلت كيف ارخ رسول الله صلى الله عليه
وسلم بالكتابة ونحوه قلت اراد بالكتابة صورة الكتابة لا حقيقتها فكانه قال اذن تشكل
وتخلص من ظلمه قوله سبي اي اسر وعلى بفتح الهملة وشد التحتية بالمد قاصر صدقة الباهلي بالنون
واسمه سميط بلفظ التصغير جاريه لابي حذيفة بن المغيرة الحزومي وزوجها ناسرا فولدت له عمارا فاعتقه ابوه
حذيفة فهو من ولاء وصهيب بالمهملة بن سنان بالنون الرومي واصله من العرب من النمر بن قاسط
والمهملتين وكان منازل قومه بارض الموصل فاغارت الروم على تلك الناحية فسبته صبيا وهو غلام
صغير فاباعته منهم كلب ثم قدمت به مكة فاشتراه عبد الله بن جدعان بفتح الجيم وسكون المهملة الاولى
وبالنون من رياح بفتح الراء وخفة التحتية وبالمهملة الحبطي اشتراه الصديق رضي الله عنه من بني
بفتح الجيم وسكون المهملة الاولى فاعتقه وهو لاء الثلاث كانوا سودانا تحت حكم الكفار ومن عذب
في الاسلام كثيرا قوله سنان بتخفيف الراء اي ابو سنان وهي اصغر من اسما جمل بالجيم عشرة نبالة
قلت كيف جاز لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكذب قلت اراد انها احد من الدنيا
اما الموجودون اخرة واراد انها واحدة منهم قال الله في الكشاف في قوله تعالى يا اخت هارون
ما كان كما يقال يا اخا همدان قريبا واحدا منهم او الرهم اعرق الفرق بهم دفعا لاعظمها وقال
الفقها لو طلب طالب دجاجة لاي انسان ليأخذها غصبا وجب الانكار عليه والانكار بان لا يسلم
موضعها وكيف قلت ما الفايدة في قولها اختا اذا لم يرد حقيقة واختا او غيرها
قلت قيل كان من دين هذا الجبار ان من لا يستولي على الزوجات الا زواج لزوجة
الله ان علم ذلك الزمن بالطلاق او تصدق قيل عرفها عليها الخطابي فيه ان من قال لامرأة
اختي ولا يريد طلاقها لا يكون طلاقا ومثل اختي وام يريد الظهار لا يكون ظهارا قوله ان على
الارض ان يا الناقة وفي بعضها غيرك بالرفع بدلا عن المحل وفي بعضها من مؤمن بملة من الموصولة
وصدر صلتها محذوف اي من مؤمن ان على الارض ان يا الناقة وفي بعضها غيرك بالرفع بدلا عن المحل
ان كنت قال قلت شرط محذوف الجواب لدلالة ما قبله قالت كانت قالت هذا
لكنها ذكرته على سبيل الفرض تعفا لنفسها قوله لفظ اي احد مجاري نفسه حتى سمع له غطيط بتقال
غط الخنزير اذا سمع غطيطه وركض برجله اي حركها ومنها على الارض قول نقل ذبيحا

نقال

فقاله فان قلت ما وجه او الظاهر وجوبا الجزم فيه قلت اتاه الا لاعصملت من اتباع
الكسر واما انه لتوله تعالى انما تكرمونا يذركم الموت على زلة نابغ قال الزمخشري قيل
هو بتقدير الفاء وجوز ان يكون جملا ابتدائية موقع معللين وهو معتلجين في قول الشاعر
مشائيم ليسوا مصلحين عشيرة ولا ناعب الا بيوم غرابها قال وهو قول حري بسيبويه قوله
عبد الرحمن اي الاعرج وشيطانا اي متمردا من الجن وكانوا يغيرون الجن ويخطفون لهم
اجر بفتح الجيم وقيل ان اصله هاجر ابدلت الهاء همزة وهي جارية قبيلة من العرب اسماعيل عليه
التلام قوله كبت الله اي صرفه ورده وادله خايبا خاسئا واخدم اي من الخدمة اي اعطها
وليدة اي امة تخدمها ويجوز الجواب المسلم من الكافر وذو لهجنة السلطان الظالم قوله
عند صد الحرين زمعة بفتح الزاي والميم وسكونها وبالمهملة وابن اخي ابي هرون اخي عتبة بضم المهملة
وسكون النونانية وبالموحدة وشيبة اي شابة الحكم بالعتبة وللعامري الزاني الحجر اي الحجبة
والحرمان وسرحه بفتح المهملة وسكون الواو وزوجة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومرشرح
الحديث في اوايل البيع في باب تفسير الشبهات فان قلت كيف دل على الزجة قلت
لما ثبت ان الولد سمه وامته مستولدة قوله ستعاي ان ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ولا
تدعي باسباع كسر العين وفي بعضها ولا تدع اي بالسب وذلك اي الادعا الى غير الاب ولكني
مرفت يا الصغر فلما كان لساني كلسان الاعاجم وكان ضميب يدعى انه عربي قال له عمر لك
تنتسب عربيا ولسانك اعجمي فقال انا رجل من النمر بن قاسط وان الروم سبتني صغيرا فاخذت
لسانهم فان قلت ما وجه دلالته على ترجمة الباب قلت تتمته وهو ان كلما ابتاعه
من الروم فاشتراه ابن جدعان فاعتقه قوله حكيم بن حزام بكسر المهملة وخفة الزاي والخنت
بالمهملة والنون والمثلثة اي انعيل وفي بعضها بالفوقانية فقيل المثلثة والفوقانية كلاهما
بمعنى واحد وفي بعضها الخبيثة الحمقة قوله على ما سلف او مستعليا عليه باب
جلود الميتة قوله زهير مصغرا ابن حرب ضد الصلح مر في الحج والاهاب الجلد قبل الدبغ
قوله بين من المشابهات وفيه المرهبات التزييف والتاويل ولم يسكن اي ليتزن نزول
عيسى حاكما عادلا بتاك اقسط اذا عدل وقسط اي طاهر قوله بكسر الصليب بفتح الصاد
يريد به اتلاف الشريعة النصراي ويقتل الخنزير يعني حرم اكله فيقتله ويفنيه ويضع الجزية
اي عن دسهم فكانه قال رفعها وذلك بان يملا الناس على دين الاسلام فيسلمون ولا يستقط
عنهم الجزية وبضم اي من الدنيا ان اي يكثر ويتسع قوله الجندي بضم الجاء القاضي
البيضاوي قاتل اي عادا هزم وقبل قتلهم فاخرج في صورة الهايمة المبالغة او عبرة يستدل
عنه فانهم عما احرز عوا من الحيل يتصبون المحاربة الله وسنا تلتو دس قاتله قتله قوله علوها
بالجيم وتخفيف المهملة اي اذا بعها والجند النجم المذانب قال قلت كيف استدل به عمر رضي
الله عنه على حرمة فعله قلت فيما شا على فعله الخطابي قيل ان الذي قال فيه عمر هذا
القول لعله سرقه فانه طلبها شراءها وكيف يجوز على مثل عمر ان يتبع ميراث الحر وقد شاع تحريمها لكن
تاول فيها بان طلبها وغيرها سواء لان الواجب في الشحم فتابه عمر على ذلك وفيه ابطال الحيل
والوسايل التي يتوصل بها الى ابطال المحرمات وفيه ان التي اذا حرم عينه حرم ثمنه قوله
لعود هو علم للتبيلة فلعنوا استنح من النزف وفي بعضها سون فلعله باعتبارا الحي وقد تدخله
اللام كالحسن فان قلت ما فوله فيما يباح الاستصباح قلت الخمر ما كان للبيع بدليل

بما هو

ان الدعا للمشاة انما هو على الحال المستقبلة لبيع لعيني الترجمة انه لا يجمع بين الاجارة والبيع ثم
قلت قال البخاري قائل معناه الذي يجوز عمرا للعين عليه قلت لم يرد به حقيقة اللعن بل
اراد به التغليظ عليه باب الشجاعة اي المصورات قوله يزيد بن زريع بضم الزاي وفتح الراء
الزيادة بن ابي زياد بن ابي سفيان البصري مات قبل اخيه قوله بناخ بالخاء المعجمة والنون
البطي قط بتشديد الطاء المهملة اي لا يكاد ان يفعل قط فيكون معربا ايدا وربنا الرجل
اذا صابد الربو اي غلبه نفسه وضاق صدره قوله كلثي بالجر فان قلت ظاهره ابدال
الكل من البعض عكس بدل البعض من الكل قلت قد جوز ذلك بعض النحاة وهو قسم خاص
من الابدال كقول الشاعر رضيت الله اعطاها وفوها بصحيحتان طلحة الطلحات او مضاف محذوف
اي عليكم بمثل السحر او هو واو العطف بمعنى اي وكلثي كان في الحياة المباركات الصالحات حيث قالوا
معناه والسكاكة قال الطيبي من بيان للشجاعة لما سبقه عن النصر بروا رشد المجلس الجزء
واي عيوذات بالمصروف او صحبه وبجوز النصب على التفسير قوله محرز سلام ومنده
بفتح الميم وسكون الحاء المهملة وسعيد نعروبة بفتح المهملة وخفة الراء والنضر بسكون الضاد
المعجمة طرائف بن مالك فلم اسمع سعيد من انس الا هذا الحديث او احاد كذا رواه عزن قوله
ايات سورة البقرة ايمن اول اية الربا الى اخر السورة وقد شرحه في باب خرج النبي
بالمرحة المكسورة بن عبيس بضم المهملة وفتح الموحدة وسكون التحتانية بن كعب ضد الذنب بن
عبدالعزى نزل العطار قول السعادة مات سنة ثلاثين وماتين وحيي بن سليم مصغر السلم مرادف
العلم الحمار بالمهملة وشدة الزاي العدلي الطايفي توفي بمكة سنة خمس وتسعين وماية و اسماعيل
ابن امية بضم الهمزة وفتح الميم وشدة التحتانية نزل الزكاة قوله اعطاني اي اعطى المهد باب الله
والمهد بفتح المهملة وسكون الهاء ما يتهيأ للصبي من الفراش ونحوه ليضطجع عليه ولا يختص بالمهد
الذي يوضع فيه الصبي ولا بالصبي بل يطلق على الكبير ايضا قوله اعطى المهد اي اعطى
الله ما يتهيأ للصبي ليضطجع عليه ولا يختص بالمهد الذي يوضع فيه الصبي ولا بالصبي بل يطلق على الكبير ايضا
ولا يختص بالمهد الذي يوضع فيه الصبي ولا بالصبي بل يطلق على الكبير ايضا
ولا يختص بالمهد الذي يوضع فيه الصبي ولا بالصبي بل يطلق على الكبير ايضا

فقيل يا رسول الله الفاسدة قريظة والنضير فما لا تصلح الا لكن فقال له رسول الله صلى الله عليه
وسلم اخذ جارية من السبي غيرها وروي ايضا انه استراها بارجة اروس فان قلت الترجمة في
العبد قلت انما ان يريد بالعبد اعم من الرجل والمراة واما ان يكون نظره الى ان حكمها في البيع
سواء قوله ابن محيريز بضم الميم وفتح المهملة وسكون التحتانية وكسر الراء والزاي ابو عبدالله القرشي
مات في خلافة الوليد بن عبدالملك قوله نصيبا اي مجامع الاماء المسبية ونحن نريد ان يسهن
فنعزل الذكر عن الفرج وقت الانزال حتى لا ينزل فيه دفعا لحصول الولد المانع من البيع اذ بيع امهات
الاولاد حرام فكيف تحكم بالعزل امر حرام لا قوله لا عليكم ان لا تفعلوا اي ليس عدم الفعل واجبا عليكم
قال المبرد لا في ان لا تفعلوا زايدة اي لا باس عليكم في فعله لان كل نفس قد رالله خلقها لا بد ان تخلقها
جاءت الا قوله نسمة بفتح النون والمهملة النفس والاعم الانسان والغرض منه ان العزل لا يمنع
الاية والمحدد باب بيع المدبر اي الذي علق عتقه بموت سيده قوله ابن بسر
بضم الموحدة وسكون المهملة عبدالله بن بسر المازني وابو اسماء عمرو بن مرثد الرحبي الدمشقي
الاغر بن حنظل بضم المهملة الجمحي من اكابر التابعين كان رئيسا في الاردن مات سنة احدى وعشرين
وماية قوله باعه اي المدبر الذي كان للرجل المحتاج واشترى بعضهم في بيع المزايدة وقيل انما المدبر
كان يعتريه واستوسق ابو مذكور والثمن ثمان مايه دينار قوله لم يحصن بفتح القاف وكسرها و
تبين اي ظهر زناها وثبت وسبق الحديث في باب بيع العبد الزاني فان قلت ما وجه تعلقه
بالمدبر قلت لفظ الامة المطلقة شاملة للمدبرة وغيرها قوله يباشرها من البشرة اي يلامسها
قبل الاستبرا و لتعتبر المعطوف المجهول والمعروف اي ليستبري المذهب والمشهور والمرجح بالعين
المعتمد و العدل هي البكر ولا شك في براءة رحمها عن الولد قوله الحامل وهو اشارة الى ان استبرا
الحامل بالوضع لا بالحيضة فان قلت الاية وهي والذين هم لفروجهم حافظون الا على
ازواجهم او ما ملكت ايمانهم مقتضى جواز اصابة الفرج ايضا هو حلالها فما وجه قولهما استدلالا به
قلت غرضه ان الاية لما كانت على جواز سايرالاستمتاعات فمنا لخروج جواز الوطي منها يسبب
استغراق الرحم بالعين لا يبقى فيه نطفة عتبا العفار بن داود بن مهران الحراني ثم المصري مات سنة
اربع وعشرين ومايتين و يعقوب مر في باب الخطبة على المنبر في الجمعة وعمران بن ابي عمر المدني في باب
الحرص على الحديث قوله صفيه الصحيح ان هذا كان اسمها قبل السبي وقيل كانت زينب وسميت بعد
نبي السبي والاصطفا صفية وحيي بضم الحاء وفتح التحتانية الاولى وشدة الثانية ابن اخطب باعجام
الخاء والطاء المهملة وشد بفتح المهملة الاولى وشدة الثانية والوحا بفتح الراء وسكون الواو
والمهملة والمد موضع بتربة المدينة وقيل العرج الصهبا بدل سدا رحا والحيس بفتح المهملة
وسكون التحتانية اخلاط من التمر والاقط والسمن وبحي اي يعبي لها من ورايه بالعباة مركبا وليا
ويبنى ذلك حوية وقال صاحب المجمل الحويه كساير يحوي حول سنام البعير وتقدم الحديث
باب بيع الميتة قوله يزيد من الزيادة بن حبيب ضد العدو ومر في باب استلام
من الاستلام والعلة في بيع الحر والميتة والنجاسة فيتعدى الى كل نجاسة ومر في الاصنام وكونها ليس
فيها منفعة مباحة وبيعها حرام ما دامت على صورتها وبيستصبح اي يوقد لها المصباح قوله لا تحل
حرام اي لا تبيعوها فانها حرام فباعوا اي اذابوا وجملت اي جمع من اجملت والطريق باعوه الى اليهود
على تاويل المذكور او الى الشحم الذي في ضمن الشحوم قوله ابو بكر ابن عبدالرحمن بن الحرث بن هشام
راهب قريش مر في الصلاة وابو مسعود وعقبه بضم المهملة وسكون القاف بن عمرو الانصاري نزل

الزكاة **قوله** ثم الكلب سواء كان معلما او لا جاز اقتناؤه او لا **قال** الحنفية يصح بيع الكلب
التي فيها منفعة **قوله** البيع هو مبادلة مال بمال بالتراضي او ما يقوم مقامهما مما فيه
مؤاخذة اخذ الزائد على الرأس بالكوفة على صورة **قوله** حلوان بضم المهملة ما يعطى على الكهانة
يقال حلوته اذا اعطيت وهو حرام لانه عوض عن محرم ولانه اكل المال بالباطل **أظنان**
الكاهن هو الذي يدعي مطالعة علم الغيب وخبر الناس عن الكوائن وكان في العرب كهنة منهم من زعم
ان له رئيا من الجن يلقي له الاخبار ومنهم من يدعي انه يستدرك الامور بفهم اعطيه ومنهم من يسمى عرافا
وهو الذي يتعرف الامور بمقدمات اسباب دلها على امر فيها كالشيء المسروق يتهم به المظنون به الريبة
ومنهم من يسمى المنجم كما تقدم وحديثنا الي عن اثبات الكهان ليتأمل الهي عن هؤلاء كلهم **قوله** عرين
بضم المهملة وبالنون بن ابي حجيلة بضم الحاء المهملة وفتح الجيم وفتح المهملة وسكون التحتانية وبالنون
ثم اللام لانه تحيض او هو محمول على جبر الجاهلية اي اذا كان من وجه لا يحل لان الربا
الامر الحيالة مثلة والواشمة من الوشم وهو ان تغرز الجلد بالابرة ثم تحشى بالكحل **والمانعة**
لثم الموكل اي المحتجي لانه شريك الاكل في الاثم كما انه شريكه في النقل واما المصور فهو الذي
يصور الحيوان وقيل تصويره كبيرة وردت الحديث ايضا **كتاب** السلم وهو بيع
موصوف في الذمة ببدل يعطى عاجلا ويسمى سلما التسليم راس المال في المجلس وسلف التقديم
راس المال **قوله** عمرو بن زراره بضم الزاي وتخفيف الراء الاولى في سترة المصلي وابي علبة
بضم المهملة وفتح اللام وشدة التحتانية في الايمان وعبد الله ابن ابي يحيى بفتح النون وكسر
الجيم وبالمد كالحاء في باب النهي في العلو **قوله** عبد الله بن كثير ضد القليل **قال** الطيبي
هو المقري احد القراء السبعة وقال الخليلي كان القابسي يزعم ان عبد الله في هذا الاسناد
هو العاري المكي وهذا ليس بصحيح لانه هو عبد الله بن كثير بن المطلب السهمي هكذا يقوله اهل
النسب والمحدثون وليس له في الجامع غير هذا الحديث **قوله** ابو المنهال بكسر الميم وسكون
النون عبد الرحمن الكوفي ولا يشتبه عليك بابي المنهال سيار الكوفي **قوله** بن ابي الشاة وفي نسخة
بالمثلثة وليس ذكر الاجل في الحديث لاشتراط الاجل لصحة السلم الحال لانه اذا جاز مؤجلا
الغرر فجوازه حالا اولى لانه ابعد من الغرر بل معناه ان كان اجل فليكن معلوما كما ان الكيل
ليس بشرط ولا الوزن بل يجوز في الثياب بالذرع وانما ذكر الكيل والوزن بمعنى انه اسلم
في كيل او موزون فليكن فيما معلومين **الخطابي** المقصود منه ان يخرج المسلم فيه من حد
الجهالة حتى ان سلما فيما خفه الكيل بالوزن جاز لانه صار معلوما بالقدر وقد استدل به من
لا يرى السلف حالا وكأنه في الحيوان ولا دليل فيه اذ ليس فيه ان الاجل شرط لكن فيه انه اذا
اشترط الاجل يجب ان يكون معلوما **قوله** محمد اراد عبد الله بن ابي المحالد وقال اخرى محمد اراد
متردد في اسمه ولهذا انهما لا حديث لهما ان ابي المحالد **قوله** عبد الله بن سداد بفتح المهملة
وشدة المهملة الاولى ابن الهاد وهي في الحيض وابو بردة بضم الموحدة ابن ابي موسى الاشعري
العنقزة قاضي الكوفة في الايمان وعبد الله ابن ابي اوفى بفتح الهمزة وبالفاء والقاف في الزكاة وعبد
الرحمن بن ابزي بفتح الهمزة وسكون الموحدة وفتح الزاي في التيمم **قوله** ضعيفين هو قول ابن ابي ليلى
وجميع اثنان او باعتبار قافلة ومن معها **باب** السلم الي من ليس عنده اصل او اصل
الحبوب الزرع والنخل والماء سجار **قوله** الشيباني هو منسوب الى جده لسبابة سليمان
ابو اسحاق مر في الحيض جد محمد ابن ابي المجالد وهو من الاعاجم التي تستعمل بكلام العرب وذكرها

قوله يستلفون من الاسلاف والتسليف وانبط بفتح النون اقل الزراعة وقيل
هو قوم ينزلون البطائح وسمابه لاستخراج الماء من الينابيع ونحوها **قوله**
عبد الله بن الوليد بفتح الواو المدني بالمهملتين المفتوحتين وبالنون وعمرو بن بضم
الميم تقدم في الصلاة وابو البختري بفتح الموحدة وسكون المعجمة وفتح الفوقانية وبالزاي
وتشديد التحتانية سعيد بن فيروز الكوفي الطائي قتل في الحاء سنة ثلاث وثمانين في
النخل اي في ثمره **فان قلت** كيف صح معنى السلف فيه ولم يقع العقد عليه موصوفا في
الذمة **قلت** اريد بالسلم معناه اللغوي وهو السلف اذ هذه الثمرة لما كانت قبل
بدو صلاحها فكان موصوفة في الذمة **فان قلت** فلم نهى عنه **قلت** لانه بيع
ما لم تكن الثمرة خاصة وليس من سلم في الذمة فطلقا **فان قلت** مقتضاه انه بعد
الاكل الذي هو كناية عن ظهور الصلاح يصح لكنه لم يصح ايضا **قلت** ذكر هذه الغاية
بيان للواقع لانهم كانوا يسلفون قبل ظهور ثمره كما يؤكل والثمود التي خرجت مخرج الاعم
لانه مر طفا **قال** ابن بطال حديث ابن عباس الذي في اخر الباب ليس هو من هذا الباب
وانما هو من الباب الذي بعده وغلط ذينه الناسخ **قوله** الرجل **فان قلت** السياق
يقتضي ان ذلك رجل منكر **قلت** لانه معهود اذ اراد به ابو المختري نفسه اي السائل
عن ابن عباس **قوله** واي شيء يوزن اي لانه كان الثمرة التي على النخل فقال رجل في جنب
ابي عباس الماء من الوزن الحزر بتقديم الزاي على الراء وهو الحزر من التقدير **واعلم**
ان الموزون الكيل والوزن كناية عن ظهور صلاحها **قوله** يصلح اي يظهر فيه الصلاح جودة
وتحقيقه **و** الورق بكسر الراء وسكون الراء وبفتح الواو وكسرها لواء وسكونها الدراهم
المضروبة **و** النساء بالمد النقد **و** الناجز هو الحاضر سواء كان دينا او قبضا اذ لا بد
في جزء التمنية من الحاول والتقابض في المجلس بنهي عمر رضي الله عنه **و** نهيه اما من السماع
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واما عن اجتهاده وفي نقلها نهي النبي صلى الله عليه وسلم
قوله قلت قال البختري قلت لابن عباس **الخطابي** حمل الخرص وزنا لان الخرص
تخمين عن مقدار ما يخرص كالوزن ولا تخرص حتى يصلح للاكل وفائدة الخرص ان يعلم كمية حقوق
الفقراء قبل ان يتصرف رب المال ويدخله في الثمرة **باب** الكفيل في السلم **قوله**
مهران سلام وقيل بفتح الفوقانية وسكون المهملة وفتح اللام وبالمثناة ابن عبيد مصغر
العبد بن يوسف الثقفي الحنفي الكوفي مات سنة تسع وستين **فان قلت** لما وجد لالة
الحديث على الكفيل **قلت** اما ان يريد بالكفالة الضمان ولا شك ان المرهون ضامن
للدين من حيث انه مبيع فيه يقال الكفيلة اذا ضمنه اياه واما ان يقاس على الرهن جامع
بينهما وشبهة ولهذا كما صح فيه الرهن صح ضمانه وبالعكس **فان قلت** الحديث ليس فيه
ذكر السلم **قلت** المراد بالسلم السلف سواء كان ما في الذمة نقدا او حيوانا **قوله**
مهدي بن محبوب ضد المبغوض مر في الغسل قال ابن بطال وجه احتجاج البخاري بحديث عائشة
ان الرهن لما جاز في الثمن جاز في الحيوان وهو المستدل فيه اذ لا فرق بينهما وان ثمن ابيها لليهودي
من رسول الله صلى الله عليه وسلم سبق الحديث في باب شراء النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** لم
يكن اصله لم يكن حذف النون تخفيفا **و** عبد الله بالنصب **قوله** **وزرعهم** والانباط الزراعون
قوله سبلا الحلة بالمهملة والموحدة المفتوحتين **قوله** نتاج النتاج ولقط بفتح بصيغة المجهول

وتارة في بطنها يدل على الناقة وهو الموافق للتفسير النافع له في باب بيع الغرر **قال** الشافعي هو بيع الجزور بشيء مؤجل ان تلد الناقة وتلد ولدها وهو تفسير ابن عمر وقيل هو بيع ولد ولد الناقة **كتاب** الشفعة هي مشتقة من شفعت يكذا اذا جعلته شفعا وكان الشفيع يجعل نصيبه شفعا لنصيب صاحبه بان جذا اليه في الاصطلاح تملك قهري في العقار بعوض يثبت على الشريك الفديم وقيل هو تملك العقار على مشتريه جبرا بمثل ثمنه **قوله** ما لم يتصرفوا اشعارا بانه لابد وان يكون قابلا للقسمة فلا يصح في الحمام الصغير وهبت اي سعت الطرق اذ صرفت قال المازني اي خاصت وثبت من الطرق وهو الخالص وفيه انه لا شفعة الا في العقار وخصت به لان الحكمة في ثبوتها ازالة الضرر عن الشريك وهو اكثر الانواع ضررا لان الجدران تراد للتاكيد وقالوا الا شيا على ثلاثة اقسام وثبت فيه الشفعة متبوعا كالارض وما يثبت تابعا كالبناء والاشجار ولا متبوعا كالطعام وقال مالك يثبت الشفعة فيه ومر الحديث فيرد عليه **قوله** الحكم بالمهملة والكاف المفتوحين اي اذا اذن الشريك لصاحبه بالبيع قبل البيع سقط حقه **قوله** ابو الهيثم بن تيهان بمثناة ومهملة مر في باب الدهن للمحمة **وعمرو بن الشريك** بفتح المعجمة وكسر الواو وبالفاء الدال الطائفي والمسور بكسر الميم وسكون المهملة بن مخرمة بفتح الميم وكسر الراء واسكان المعجمة بينهما تقدم واخر كتاب الوصايا **وابو رافع** من الرفعة ضد الضعة اسلم بلفظ افعل التفضيل لقب كان للعباس فوهبه لرسول الله صلى الله عليه وسلم فلما بشر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاسلام اعتقه فمات في ولاية عثمان رضي الله عنه **قوله** بيني بلفظ المعروف التثنية ولهذا الضمير الى بعده مثنى ومفردا ومؤنثا بنا وقيل البيت بالبنية وبنجه اي بعرصته والنجم الوسط من البيت ولقط او مة طعمة شك من الراوي والقصب بالنهر والقاف وشائة ومشوحة الدور **قوله** خمسمائة دينار لعله اراد انه اعطى له مائة دينار زايدا على اربعة الاف درهم اذ الغالب ان الاربعة الاف تساوي اربعمائة دينار كل دينار بعشرة دراهم **البيهقي** قال الشافعي الشفعة انما هي للشريك وابو حنيفة للجار وهذا الحديث حجة عليه بالبداية وهو ان الشفعة بينهم بتم وبالنهاية وهو حيث شاك اذا وقعت الحدود **واما** حديث الجار احق بصقبه لانه يحتمل ان يراد به ما يليه ويقرب منه اي احق بان يتعهد ويصدق عليه او يراد به الجار الشريك **اقول** ويجب الجمع عليه جمعا بين معتضي الحديث مع ان هذا الحديث متروك الظاهر لانه يستلزم ان يكون الجار احق من الشريك وهو خلاف حكم الشفعة ومذهب الحنفي **قال** ابن بطال اراد ابو رافع وهو راوي الحديث بالجار الشريك لانه بنى في داره وقد سلمه الحاضرون وهم اهل العرسة **وايضا** يشاركه لان الرجل جار لما بينهما من الاختلاط فالجار هو الخليط **قوله** علي بالهلالي وهو ابن سلمة اللغوي بفتح اللام وتشديد الواو وبالفاء الدال الطائفي **وحفصة** الموحدة الاولى مر في باب الصلاة على النفساء **وابو عمران** الجوني بفتح الجيم وسكون الواو وبالنون هو عبد الملك بن حبيب مات سنة الف ومائتين وثلاثين **وطلحة** ابن عبد الله بن عثمان التيمي **قوله** او وهبها منك **قلت** اصل التفضيل لا تستعمل الا باحد وجوه ثلاثة فهنا كيف استعمل بدونهن **قلت** لم يستعمل الا بالفاقة واتى من موصلة الذهب كما يقال فرت من كذا وفيه ان الاعتبار في الجوار بقرب الباب لا بقرب الجدار ولعل استدلاله بظاهر ما يتبادر خلافه والا فاسبق الجار عنده كما ينوبه من الحاجات في اوقات الغفلات **كتاب** الاجارة ربي عليك المتاع مصطلاحا **قوله** من لم يستعمل اي الامام من اراد النهاي لا يزين

الى الارض الحريض عليه **وابو بردة** بضم الموحدة وسكون الراء في الموضعين واسم الاول بريد بضم الموحدة والثاني عامر على الاصح تقدما في اول كتاب الايمان **قوله** طيبة بالنصب في بعضها بر بها بان يكون طيب خبر مبتدا محذوف ونفسه تاكيد او تاكيد **قوله** المتعة من بلفظ التثنية ومر الحديث في باب احد المحادم **فان قلت** ما تعلقه بالاجارة **قلت** خازن مال الغير كالاجير لصاحب المال **قوله** قرة بضم القاف وشدة الراء ابن خلد مر قبل كتاب الاذان **وحميد** بلفظ مصغرا ابن هلال في باب برد المصلي من تمر في يديه **قوله** رضا علمت بعينة المكان وكلة او لمسك الراوي وعلمنا اي الحكومة والولاية وذلك لما فيه من المهمة لبسهر صبه ولحة مناسبة الولاية يوكل اليها ولا يعان عليها **قوله** حيث اي الارض التي مر الاستيذان بعينه في باب الاستيذان بالجارية **قوله** قراريط جمع القيراط وقد يبدل احد حرفي التصغير ياء وهو نصف الدانق وقيل من نصف عشر الدينار **ودينار** هو جزء من احدى وعشرين جزءا اي كان اجرة الراعي القراريط **وقال** بعضهم لعله مرض علة وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا البرد لنرى اصفاره وحمرته عليك بسنتي حيث جعله بدل ذلك سيد الكاينات صلى الله عليه وسلم **قالوا** الحكمة في ذبحهم لهم كانوا اذا خاطروا الغنم زاد لهم الحكم والشفعة فلهذا اذا صار على مشقة الوعية عليه ذبحها مع اختلاف طباعها ومع تعرضها في المرعى ومع ضعفها واحتياجها فتبلى صبر هم على مشاق الامة مع الاختلاف الذي في اصنافهم وطباعهم وعلى الاهتمام لشاهم وحفظ اخرهم اولى فلا تستصحب نفوسهم من ذلك لتعودهم عليه **قوله** واستاجر زيادة واو استعارا بانه قد تقدم لها كلمات اخر في حكاية عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فعطف هذا عليها **والدليل** بكسر الدال المهملة وسكون التحتانية وباللام وعبد ضد الحر بن عدي بفتح المهملة الاولى وكسر الثانية وشدة الياء **والحريب** بكسر الحاء المعجمة والراء الشديدة لقبه عبد الله بن اريقط الليثي وقد تقدم مستوفى بالراء والقاف والمهملة والظاهر انه ادراج من الزهري **قوله** حلف بكسر الحاء العهد الذي يكون بين القوم وانما قال عمس اما لان عادتهم الحلف يتمسون ايديهم في الماء ونحو عند الحلف واما انه اراد بالنفس الشدة لنهد عند الله بن اريقط الليثي وقد تقدم مستوفى الراء بالياء والقاف والمهملة والظاهر انه ادراج من الزهري **قوله** حلف بكسر الحاء العهد الذي يكون بين القوم وانما قال عمس اما لان عادتهم الحلف يتمسون ايديهم في الماء ونحو عند الحلف واما انه اراد بالنفس الشدة لنهد عند الله بن اريقط الليثي وقد تقدم مستوفى **ويقال** الفاهي بالياء وبدونه **وعامله** مشتق مما تقدم **قال** التيمي بنو الديل بطن من بني بكر وعبد بن عدي ايضا بطن منهم والحريب فعيل من الحرب وهو السلب بالاسره ويقال استه فانه ناهوا ان وذلك ناموس **قوله** ثور بلفظ الحيوان المشهور **وعاصم** بن ثابت بضم الثاء وفتح الحاء وسكون الصاد **وبالراء** الاوسي اسود اللون فلهذا لقب الطفيل بن عبيد الله واسمه ابو بكر الصديق رضي الله عنه فاعفته وكان اسلم قبل دخول رسول الله صلى الله عليه وسلم دار الارقم وكان حسن الاسلام وهاجر بها الى المدينة وكان اسمها قتيل بزنة عظيم معلوما بفتح الميم وبالنون **قوله** فاخذ اي فسلك ملتبسا بغير طريق ساحل البحر **وفي** بعضها فاخذ بهم وهو طريق الساحل اي اخذ الدليل وعامر بن ظهيرة بهم طريقه وعلى هذا الاسدان يقال ان اقل الجمع اثنان **باب** الاجير في الغزو **قوله** بعلى بفتح التحتانية وسكون المهملة وفتح اللام وبالقصر ابن امية بضم الهمزة وفتح الميم الخفيفة وشدة التحتانية ويقال له ابن منيه بضم الميم وسكون النون وبالتحتانية اسم امه والاول اسم ابيه لقبه **وفي** الجمع **قوله** جيش العشرة اي عرفة تبوك **والاصح** فيه لغات تسعة والعاشر اصوع **وما** نذر اي استطعسنه **واعدد** اي لم يثبت له دية اي اذا عض رجل يد غيره فنزع المعضوض سن فسقط اسنان العاض لا ضمان عليه **قوله** يتعمها بفتح الضاد المعجمة **والعض** الاكل باطراف الاسنان

يقال قصمت الدابة شعرها بالكسر والمخل الذكر من الابل وكنى قوله عبد الله اي ابن عبيد
بن ابي مليكة مصغر المكتر هو المراد يحيى واسم ابيه زهير بن عبد الله بن حدعان بضم الجيم وسكون المهملة
الاولى قوله ماجر بضم الجيم والمقصود منه تفسير قوله تعالى تاجرني ثماني حجج فان قلت
ما الفايدة في عند هنا الباب اذ لم يذكر فيه حديثا قلت البخاري يقصد كثيرا ابراز الابواب
بيان المسايل المقتضية فاراد هنا بيان جواز مثل هذه الاجارة واستدل هذه الاجارة واستدل
عليه بالاثر قال الملك ليس كما ترجم لان الهل كان معلوما عند هم عادة قوله يعلي بضم
الياء كما سبق انفا بن مسلم بحفظ الفاعل من الاسلام بن هرمز والد هما اي يعلى وعمرو وهو ضمير
راجع الى الغير اي قال ابن جريج وسمعت عنها ايضا حديث عن سعيد بن جبير فان قلت
فيكون من زيادة احدهما على صاحبه نوع محال وهو ان يكون الشيء مزيدا ومزيدا عليه قلت ان
اراد باحدهما واحدا معينا فلا اشكال فيه وان اراد به كل واحد منهما فمعناه انه يزيد شيئا
غير ما زاده الاخر هو مزيد باعتبار شيء مزيد عليه باعتبار شيء اخر فان قلت هذا المزيد
مجهول فلا يعلم الزيادة منه قلت علم من سياق زيادة يعلى اذ قال حسبت قوله
بيده اي اشار الى الحدار فاستقام وهو تفسير لقوله تعالى فاقامه باب
الاجارة الى منتصف النهار قوله مثل رجل فان قلت النبي يستحيل ان يقال مثل اجرا
قلت هذا من باب تشبيه المركب بالمركب لا تشبيه المفرد بالمفرد فلا عتبار الا بالمجموع عند البلغاء
مثل المسلمين مثل رجل من اجرا قوله الظهر بالرفع والنصب فان قلت كيف كانوا اكثر
عملا ووقت الظهر الى العصر كمثل وقت العصر الى المغرب قلت لا يلزم من الاكثرية
الكثرة الزمانية قوله واليهود عطف على الغير المجرور بدون اعادة الجار وهو جايز وكون
الفراط لتدل على تفسير الطرايق على جهتهم وتعلم جمع لفظ المغارب وطرا الى الملازمة المذكورة
باعتبار الطرا بانها لمختلفة الاتية الى يوم قال ابن بطال لفظ من اكثر على هو من فوائد الترجمة
خاتمة كقوله تعالى لسياحونها والنابي هو بريص خاصة يخرج منها اللولو والمرجان والحاصل
لا يخرج الا من الملح او الصلاة المعروفة فيه انه الى ولها وقال انما كان للموتين قيراطان لايمانهم
بموسى وعيسى لان النصديق ايضا عمل قوله يحيى بن سليم بضم السين مر ايضا مع الحديث في باب
اثم من باع حرا والحكم مصدرا وصفة مشبهة واعطاني ايا على وثنا بانبي والقرينة للقصد
المعمول لفظ عذر قوله بريد بضم الموحدة وفتح الراء فان قلت الرواية السابقة ان اليهود
استوجروا الى نصف النهار وهذه مصرحة بان الاستيجار الى الليل قلت لا تنافي بالنسبة الى
مخبر عن الاتيان بالموت قبل ظهور دين اخر وهذا بالنسبة الى من ادرك دينا لاحقا ولم يؤمن
به فتعدد الحديث في باب من ادرك ركعة من العصر قوله لا تعملوا اي بنطا ولم تترك الظهر
المشروط فان قلت المفهوم منه ان اقل الكتابيين اجرا هم الذين اخذوا شيئا ومن الاسباب انهم اخذوا
قيراطا قيراطا قلت الاخذون هم الذين ما توا قبل النسخ والتاركون هم الذين كذبوا النبي
الذي بعد بينهم فان قلت المقصود من الاول بيان ان اعمال هذه الامة اكثر ثوابا من اعمال
سايز الامم ومن الثاني ان الكثرة لم توجب استحقاق ثواب رسول الله صلى الله عليه وسلم اعمالهم السالفة على ثواب
لا ثواب لهم عليها قوله كلاما بالالف على لغة من يجعل المثنى في الاحوال الثلاث لفظا وهذا الرواية
تؤيد الهداية وهو الحق باب من استاجر اجيرا قوله او ويقال اوي يأوي نحو اوى
قوله يأوي اويا على فعول وقال ايريد يفعلت وافتعلت بمعنى ويدعوا الله بسكون الواو لانه لغة

الخ

الجمع قوله اعبق من عبقت الرجل اعبقه بالكسر والعبوق هو شرب العشي قوله ولكما الاي
لانهارنا ولا نهارلة ونا اي بقدوحا بالقلب وارح من الرواح وعبوقها اي ما كالعبوق والا
فهو صبوح لانه شرب في وقت الصباح قوله عن نفسها اي بسبب نفسها ومن جهتها وفي بعضها عن
نفسها اي مستعلية عليها والمتها اي ترلت لها ماسة من سبي الخط وعشرين اي دينارا فان
قلت تقدم في باب اذا اشترى شيأ لغيره انه عاية دينار فقط قلت لم يبن لزيادة ثمنه
والتخصيص بالعدد لا يدل على نفي ان يزيد او المايه كانت باتمامها والعشرون تبرع منه كرامة
لها وتنفيل بالنا والمجهة اي لا اجوز ذلك ان اله الكبار الا بالحلال وخرجت اي حجبت واحترق
منه قوله تمرت اي اكرب ومن اجرك هو خبر لمبتدا وهي الابل الماخوذ بيان للذي فان قلت
قال في ذلك الباب بتراوراعيها وههنا زاد الابل والغنم قلت لا منافاة بينهما وثمار
باحثه سبق منه باب من لجر نفسه ليعمل قوله شقين بفتح المعجمة وكسر القاف
الاولى ابو وايل وانما ابو مسعود فاسمه عقبة بضم المهملة وسكون القاف قوله يحامل بلفظ ماض
التاعل اي يكلف حمل متاع الغير ليكسب ما يتصدق به وفي بعضها بلفظ مضارع المفاعلة اي يعمل
صنعة الحالين والغداي من الدينار والدرهم اي كانوا حينيذ فقراء واليوم هو اغنيا قال
شيئ ما اظنا بامستعود اراد بذلك ان يقص لانفسه فانه كان من الاغنيا مر في باب انفقوا الاية
قوله التمس اي الدلالة والتماسا لله لاكل بكسر اللام وشرطهم اي الجايز شرعا متاعلة
اوعادتهم ولا يبيع بالنصب على لا زايدة وبالرفع بتقدير تركان قبله عطفا على بيع ومر في
اواسط كتاب البيوع قال ابن بطال قال لا يكون له تمسارا ربحي من اجل الحرفة الداخلة
على الناس لامن اجل اجرته قوله ارض الحرباي دار الكفر وحباب بفتح المعجمة وشدة
الموحدة الاولى والنين الحداد والعاصي من المعصية بالياء وحذفها ان وايل بالهمز بعد الالف
قوله اما حرف التنبيه وجواب القسم محذوف وهو نحو لا كثر وحتى بمعنى الا قوله فان قلت
هذا البيت ايضا لا يكون الكفر منه قلت الغرض التاييد لقوله على ابليس للتعنة الى يوم
القيامة وفي بعضها فلا كثر فان قلت الفاء لا تدخل جواب القسم قلت المذكور
مقدر المقدر وفي بعضها اما بتشديد الميم وتخفيفها اما انا فلا كفر واما غيري فلا اعلم
حاله قوله اي لزمة الاستقامة فيه مقدرة فان قلت لم الدوام والاستمرار والخاطب
به وهو حباب لا يتردد ولا ينكر ذلك قلت نهى العاصي من حبابا لتاكيد في مقابلة
انكار فكانه قال انزل هذا الكلام المرة كثيرة ومر في باب ذكر النبي
ما يجيء في الرواية بضمها الراء وسكون الواو المودة قوله ان يعطي بفتح الهمزة فان قلت
ما هذا الاستثنا قلت منقطع لكن الاعطاء بدون الاشتراط جايز فيقبله وفي بعضها
فليقبله وفي بعضها بكسر الهمزة اي فكان يعطي شيأ بدون الشرط فليقبله فان قلت
ما هذا الاستثنا قلت منقطع اي لكن الاعطاء بدون الاشتراط جايز فيقبله فلم كتب بعطا
بالالف قلت هو كقراءة النسائي من يتوب ويصلح وهو حصل اسباع النحة
بالمهملة والكاف المفتوحتين والعثام جمع القاسم والسحت بضم الحاء وسكونها الرشوة بضم
الراء وكسرها والعسب بالعين المهملة والسين المشددة الفحل يعطون اي اجرة الحارص قوله
ابو بشر بالموحدة المكسورة حيفر مر في العلم وابو المتوكل بلفظ الفاعل نعم علي ابن داود بضم المهملة الاولى وخفة الواو الناجي
بالنون والجيم الساعي بالمهملة البصري والمهملة البصري مات سنة اثنين ومايتين قوله

فاستعرا اي عالجوه طلبا للشفا **و** لو اتيتم جزا الشرط محذوف او هو للتميني **و** مراد ابي سعيد
بيعتصمهم نفسه جاء في بعض الروايات ان الراقي هو ابو سعيد **و** لفظ ارقي بكسر القاف **و** الجعل
بضم الجيم ما جعل للاء لسان من المال على فعل **و** التطيح مر الطايفة من الغنم **و** الفا بالاستعمال
فيما بين العشرة **و** الاربعين **و** المراد به ههنا ثلاثون شاة **و** كذا جاء مبينا في بعض الروايات **قوله**
يستقل بضم القاف **و** كسرها اي ينزف **و** يقال اولة النزف فوا لنفخ **و** نشط اي حل **و** النصح
النشط من الانشاط **و** العقال بكسر العين الحبل الذي يشد به الوظيف مع الذراع **و** العلبة بالجيم
العلة **و** سميت بها لانها صاحبها يقلبها ليعلم موضع الداء **و** هو من الايقاء **و** هو الاستفراغ **و** في
بعضها **و** اوقعه بالقاء **و** الموقوذ هو الشيء الثاقل **و** وقذت الشيء اثقلته **و** وقذ الشيء بنفسه وقودا
و كارم الاخلاق **و** الاخلاق جمع ملك الراقي **و** انما قال امرؤ انطبيا **و** مبالغة لانه حلال لانهم
فيه **و** في التشريح بان الفاتحة رقية ليستحب ان يعد الجعا على اللديغ **و** الموقوذ **و** سائر الانعام
فان قلت جاء في الحديث في الذين يدخلون الجنة بغير حساب لا يرقون **و** لا يسترقون الحديث
وجه الجمع بينهما **قلت** الرقا المذمومة التي هي من كلام الكفار **و** اهالي لا يعرفون معناها المجملة
ان يكون كفرا او تزيينا مهرجا في الغير انيته **و** انما غيرها فلاهمة فيها بل قد تكون بهذه كالرقى
باياة القرآن **و** الاذكار المشهورة **و** قد تعاونوا الاجماع على جوازه بالايات **و** سماه الله تعالى رقيا
جمع بينهما بان المدح في ترك الرقا للافضلية **و** بيان التوكل **و** الذي اذن فيه هو لبيان الجواز **و**
ان تركها افضل او بان النهي انما هو لقوم كانوا يعتقدون نفعها **و** تاثيرها بطبعها كما كانت العلة
يعتقدون في اشيا كثيرة **قال** ابن بطال فيه ان في القرآن ما يخص الرقا **و** ان كان القرآن
كله مرجوا لبركة **و** لكن اذا كان فيه الاية تعوذ بالله او دعا كان احق بالرقية فاراد رسول الله صلى
الله عليه **و** سلم بقوله **و** ما يدريك ان يحقه على ذلك **و** الموضع الذي فيه الرقية هو اياك
نستعين لان الاستعانة على كشف الضر **و** سوال الفرج **و** الاضرار بالحاجة الى عونه هو في معنى
الدعا **و** كلمك انك لما رقا بالحمد لما علموا انه ثنا على الله فاستنتج بعضهم بالشارع **ه**

باب صرفه العبد **و** هو ما يعين السيد على العبد ان يعطيه كل يوم مثلا **قوله**
ابو طيبة بفتح المهملة **و** سكون التحتانية **و** بالموحدة اسمه نافع **و** هو مولاته اي ساداته **و** جمع انما باعتبار
انه كان مشتركا بين طايفة **و** انما مجازا كما يقال بنو تميم قتلوا فلانا **و** القاتل هو شخص واحد منهم
و الغلة بفتح المعجمة هي الحاصلة **و** الملك **فان قلت** مر الحديث في اوسط البيع **و** فيه فاع
من تمر فهل هو مساف للطعام ام لا **قلت** الطعام هو المطعوم **و** التمر مطعوم **و** اوكان القصة مرتين
تعلم حكم ضرايب الامنا **قلت** بالقياس عليه **و** ذلك حين لا يكون ضرايبهن عن الزنا **و** عن
و هو المراد بشاهدها **قوله** مشهر بكسر الميم **و** سكون المهملة الاولى **و** فتح الثانية **و** بالراء
في باب لو صوره بالمد **و** هو في الوضوء من غير حدث **فان قلت** ترجم البخاري الباب بخراج
الحجام **و** ذكر فيه الاجر **قلت** اراد بالخراج ما خرج اليه من الاجر **و** ترك تتمة الحديث
اعتمادا على سايرالروايات **قال ابن بطال** فيه الشفاعة للعبد في الطريبة **و** فاه ايبن
دينا ثابتا لكن يطالب به **و** فيه استخدام العبد بغير اذن السيد اذا كان معروفا به **قوله**
مخصيا اي لتعفنا **فان قلت** مفهوم الشرط انهن اذا لم يردن التعفف لا يكون الاكراه

مهر

وهذا الامر للارشاد او الندب لا للوجوب خلافا للظاهرية **قال** الخطابي اكثر المحدثين
يقولون اذا اتبع يشتمل الشاء والصواب التفصيل قال واشتراط الملاءة دليل على انه لا يعود للطالب
على المحيل اذا قام بالحال عليه ومات ولو لا ذلك لم يكن لاشتراطها معنى اذ الحوالة لا تكون
كانت له دمنة عيني او فتيل **قال** ابن بطال الحوالة رخصة من بيع الدين بالدين كالعرية من
توكلامه **واعلم** ان في النسخة السرخسي هنا زيادة وهو هذا باب اذا احال على ملئ فليس له رد
تبع على ملئ فليتبع معناه اذا كان لاحد عليك دين واحلته على رجل ملئ فليس لك رد
ذلك فله ان يتبع صاحب الحوالة فيأخذ منه حدثنا مهدي بن يوسف قال حدثنا يوسف عن ابن ذكوان عن الاعرج
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لمطل الغني ظلم ومن اتبع على ملئ فليتبع **باب**
اذا احال دين الميت **قوله** الحلي بفتح المنسوب الى مكة شرفها الله تعالى ويزيد من الزيادة ترك ابي عبيدة
ضد الحر **وسلم** بالمثناة بن الاكوع بفعل السيئة تقدموا في كتاب العلم **وهذا** سابع ثلاثيات
البخاري **قوله** فصلى عليها **قال قلت** لعله في استماعه عن الصلاة الذين **ويحتمل** ان
الدنانير لا تفي بالدين لكونه اكثر منها **قلت** يحتمل انه صلى الله عليه وسلم علم الوفاء بان الاحوال
اوفيتها وابو قتادة بضم القاف وخفة التوقانية الحارث الانصاري مر في الوضوء **قال قلت** فلا
دينه فان الحوالة والرهن لها **قلت** الضمان عن الميت المفلس نقل الدين من ذمته الى ذمة نسبه
وهو معنى الحوالة وقد يقال انها مستقلة بان من حيث ان كلا واحد منها يستعمل مطالبة غير الاصيل **قال**
ابن بطال او خلت حيث الضمان في الباب لان الحوالة والضمانة عند بعضهم مستقلان وهو قول ابي
ليلى **وابي** هذا ذهب ابو ثور **وهذا** حاذ اذ يعتبر عن الضمان بالحوالة لان كلا منهما نقل من ذمة الى ذمة
والحوالة في حديث ابي قتادة براءة الذمة الميت فصار كالحوالة سواء **الخطابي** فيه ان الضمان
الدين عن الميت برية اذا كان معلوما سواء حلف الميت وفاء او لم يخلف **وذلك** انه صلى الله عليه وسلم
انما امتنع من الصلاة لاجل الضمان دمنة بالدين فلو لم يبرأ الضمان فائدة لما صلى عليه **والعلة** الثانية
غايبة **وفيه** فساد قول مالك ان الموصي عنه الدين يبدأ به الاعن الضمان لان المتكلمين ذا ان
هذا قبل ان يكون للمتبين بيت مال اذ ذمته كان الضمان عليه **الغاضي البيضاوي**
لعله صلى الله عليه وسلم امتنع عن الصلاة على المديون الذي لم يترك وفاء اولم يخلف وذلك ابتداء عن الدين
وحرا عن المماطلة او كراهة ان يوقف دعاؤه عن الاجابة بسبب ما عليه من مظلمة الخلق **وفيه**
حجة على قول ابي حنيفة حيث قال لا يصح الضمان عن الميت اذا لم يترك وفاء **باب**
الكفالة في القرض والديون اي ديون المعاملات ونحوها او هو من باب عطف العام على الخاص **قوله**
ابو الوليد بكسر الواو وسكون التحتية وفتح اللام وآخره دال مهملة **والزاي** محمد بن احمد بن ابي الوليد
يلفظ الفاعل من التصديق ما ملأ عليها وصدقهم بالتخفيف اي صدق الرجل للقوم واعترف بما ادعوه
منه لكن اعتذر بانه لم يكن عالما بحرمته وعلى جارية ابنته او بانها جارية ابنته لا لفظا التبست واشتبهت
بجارية نفسه او زوجه او صدق عن الكفالة فيها كان ابتدعته انه فعل ذلك **ويحتمل** ان
يكون التصديق بمعنى الاكرام بقوله تعالى في حق صدقة اي كرم قضاءه اكرام عمر والكفالة وعدد
الرجل بحمالة الحرمة او الاستيناء **فان قلت** الواجب عليه الرجم فلو سقط بالعفو او
تجلد **قلت** لكل وطي الجارية قبل اصابة المرأة او اختها وعمها وقد تقدم قبل ان يجلد الجلد
بالجزمة **قوله** جرير بضم الجيم ابن عبد الله والاشعث بفتح الهمزة وسكون المعجمة وآخره مثلثة بن قيس
الكندي المحابي والكفيل المتعهد **فان قلت** الكفالة في هذه الحدود غير جايزة فما وجه احد

حزة الكفيل من الرجل حايضا فما وجد التابعين من الاثر تدل على ان الكفالة ليس بتبع ولم يعلم
انه تبع ام لا **قلت** لعبر المنشور من الكفالة في شأنها حتى الغيبي كما في قوله تعالى وكفلها زكريا
بل التعهد والضبط اي يتعاهدون احوال الرجل ليلا يهرب ويضبطون التابعين ليلا يرجعون
الى الاثر تدل **قال** ابن بطال كان ذلك على سبيل الترهيب للمكفول بدنه والاستيثاق
لان ذلك لازم له لكفيل اذا زال المكفول به **قوله** جعفر ابن ربيعة بفتح الراء **وعبد الرحمن**
ابن هرمز بضم الهاء والميم وهو المشهور بالاعرج **قوله** ركبا اي سفينة وبقدم بفتح الدال
وتصيفه اي مكوثا ودرج اي اصلح موضع التمرة وسوى او لعله من ترجيح الحاجب وهو احد
التفاسير وايد الشعر الخارج من الحدثين وان اخذ من الزج ومرسنان الرمح فيكون التمرة وقع
في الطرف من الحشية فشد عليه رجاء ان يمسكه ويحفظ ما في بطنه ونشرها اي نظمها بالمنشار والالف
دينار هو جار على مذهب الكوفة **واشد** حالا من ناعلا بالرفع **الحلبي** لفظ الرجل فيه دليل
على جواز دخول الاجل في القرض وذهب كثير الى وجوبه الوفائها **وفيه** ان جميع ما يرجع الى البحر
هو لواجد ما لم يعلمه ملكا لاحد **قال** ابن بطال فيه ان من توكل على الله فانه يرضى كالذي في
قصة الحشية وتوكل على الله حفظ الله ماله **والذي** سلفه قنع بالله كفيلا وصدق الله ماله اليه **باب**
قول الله تعالى والذين عاقدت ايمانكم **قوله** الصلت بفتح المهملة وسكون اللام وبالفوقانية من
في باب اذا قدم السجود **واذ** بين هو ابن يزيد من الزيادة الازدي بفتح الهمزة واسكان الواو فالمهملة
الكوفي وطلحة ابن مصرف يلفظ الفاعل من التصريف بمعنى التعبير مر في كتاب البيع في باب ما يتنزه
من الشبهات **قوله** قال وسمعت ابن عباس الموالي بالورثة ودون ذوي رحمه اي دون اقربايه
فان قلت ما حكم العكس **قلت** مثله لان العلة الاجرة وهي جامعة للصورتين وبكيهم
اي بين المهاجرين والانصار وتسمى ايضا الموالي ايضا المعاقدة بقوله قال ابن عباس بيذكر
الاية المنسوخة اي نسخت تلك الاية حكم نصيب الارث لا النصر والوفادة بكسر الواو اي للمعاونة والوفا
بما تراضيه به ترك في الجاهلية يخرج كما لا يشتري يد الحاج طعام ويريب بالبيتا وهو استيثاء منقطع
اي لكن النصر ونحوه باق ثابت **قوله** ذهب الميراث اي من بين لمعاقدين **فان قلت**
ما وجه تعلق هذا الباب بكتاب الحوالة **قلت** فيه معنى ما حيث حول استحقاق الورثة من
القريب الى المعاقد او بالعكس اقول باعتبار ان احد المتعاقدين كفيل عن الاخر لانه كان من جملة
المعاقدة لانهم كانوا يذكرون فيه تطلب بي واطلب بك وتعقل عني واعقل بك **قال** شارح
الراجح وجه الدلالة على الكفالة الحاقا عقد ملتزم يجب الوفاء به كما يجب في عقد الاجرة فشبه
الالتزام بالالتزام في الوفاء **قوله** سعد ابن الربيع ضد الخريف مر قصته اول كتاب البيوع **وابن السلح**
بتشديد اللام المفتوحة **واسماعيل** في باب ما ذكر في الاسواق وعاصم اي الاحول في الوصايا في باب المرأة
يسيل به الشعب **قوله** حلف بالكسر ما يتحالف به ليكون الغدر **فان قلت** ما وجه
الجمع اذ اثبت الحلف في الاسلام **قلت** اما ان يراد بالحلف ما هو كان معهودا في الجاهلية
من التعاقد على الباطل او بالحالفة المواخاة وقبل كان المحالفة في اول الاسلام **باب**
من تكفل عن ميت **قوله** ابو عاصم هو الضحاك بن مخلد النبيل مر في اول كتاب العلم وهذا
الحديث بامر الثلاثيات للبخاري **فان قلت** ذكره في الحوالة وههنا في الكفالة فما وجهه
قلت هذه كفالة بالحقيقة لكن لما كان فيها معنى نقل الملك اطلق الحوالة مجازا او اراد
بالحوالة معناها اللغوي او هو باعتبار ان الحوالة والكفالة عند بعضهم متحدان او

متفاوتا بان او لما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اولى بالمومنين من انفسهم فكانه احال عزم الميت
على ابي قتادة **قوله** لئن قدتجاء **قال** ان **قلت** ما معنى قدهنا **قلت** معناه ان
سحقق المجئ وعده اي وعدني رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعطا وسلها في تضمنها بلفظ الوعد
قال ابن بطال احتجوا بهذا الحديث على ان الميت يدخل في ملك الوارث بغير قبض لان
لو يترك شيأ فيه وساق ابو حنيفة وقال اذا لم يترك ما لا يجوز ذلك الخالة **وقال** الطحاوي
هذا مخالف لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما حجة الاحتجاج على عدم الرجوع انواي لو كان
الرجوع لقام الكفيل مقام الطالب فلم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يصلي عليه بعد ضمان ابي
قتادة واما عمل ابي بكر لعدة النبي صلى الله عليه وسلم فذلك لان الوعد سنة يكره مرتكبه الاحرار
لانه من مكارم الاخلاق وانه دليل حسن عظيم واما تصدق ابي بكر جاز في دعواه فلنوكل من ذلك
على متهدا فيستوجب استعذره من النار نعوذ وعتق لا يظن بان شأنه يقدم عليه بغير كلامه **فان**
قلت فيه ذلك على الرجحة **قلت** من حيث انه كان لابي بكر الرجوع للزوجة
بمقصوده وهو براءة ساحة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان صدقه فلا محال للرجوع
اليها **قوله** جواز ابو بكر رضي الله عنه هو بكسر الجيم اي الامان قال تعالى وان احد من المشركين استجارك
فاجره اي امنه وعتداي عند ابي بكر رضي الله عنه **قوله** فاجرني **فان قلت** ما المطعون عليه
قلت منذر اي قال ابن شهاب اجرني لذا ولذا وعقيب ذلك اجرني لهذا ولم اعتقل اني اعرف
يعني ما وجدته منذ عقلت الاستذن بدين الاسلام **قوله** ابو صالح هو سليمان ابن صالح الهروي
المشهور بسلموية صاحب فتوح خراسان **قوله** قط **قال** ابن بطال حرف اذا كان بمعنى القليل
نحو لقيته عندي الاهذا فقط ويضم ويثقل اذا كان في معنى الزمان نحو لم اره قط **قوله** ابتاع
المشركين اي بايدي المشركين وترك الهاء بفتح الموحدة على الاكثر وفي بعضها بكسرها وسكون الراء وبالقاف
وبكسر الجيم وخفة الميم وبالمهملة موضع **الجوبري** الرمل بوزن العود اتم مكان بناحية
اليمن وعامد حي من اليمن وعمدان قرية باليمن **قوله** ابن الدغنة الغشاني هو بضم المهملة وكسر
المعجمة وعجمة النون على مثال النكلة ويقال بضم الدال والغين وتشديد النون وبالهاء كذا ضبطناه
وكذا رأيناه في الجامع **ويقال** بضم الدال والغين وتشديد النون وبالوجهين سكون الغين تابعا
ابن اسحاق اسمه ربيعة ابن رفيع والدغنة هو استمامه ومعناه لغة الغيث للطر **قوله**
العارة بالقاف وبتخفيف الراء مثلثة موصوفة بجودة الرمي **واسيح** اي اسير **والمتقدم** اي
المعتبر الذي يشتريه كالمتقدم فالان عير موجر اي بكسب معاونة المعتبر وسبق وجوه في ترجمة
اول الكتاب والكل بضم الكاف المثقل اي مثقل الحمل **الجوبري** لذ جار اي بجير
الجار الذي اجرته من ان يظلمه ظالم واللذت باجارة الله اي امنوا جواره وذمامه **فان قلت**
التباسان يقال رجع ابو بكر معه على ما ذكر **قلت** هو اثابت باب الطلاق
الرجوع واراد ة الكرمة الذي هو الحبل او هو من قبيل المشاكلة لان ابا بكر راجعا والطلاق الرجوع
باعتبار ما كان قبله بكة **قوله** فليعبد **فان قلت** لا معنى للفاء ههنا **قلت** تقديره
مر ابا بكر ليعبد ربه فليعبد ربه ويعبر من العبادة والاقتناء والتقيد وعليه لابي بكر ان يساله
فيه ورأي والفناء بالمد هو ما امتد من حوالي الدار وليتصف يزدحم حتى يكسر بعضهم بعضا
بالوقوع عليه واحرها بلبط مسلم قاضي الحجاز اي امنا وذمتك اي عهدك وتحزل من الاختيار
يقال حزرته اذا اجرته وحميته واحرزته اذا انتصبت عهده ولم تتبعه والسجية بضم الموحدة

والله اعلم

ان الله به بتخفيفها ارض فيها حيان سودكانها احرقت بالنار وكذلك الحرة بفتح المهملة والتبل
بفتح التاء المثناة الجهة **وتهامة** الحال مقدرة **وعلى رسلك** بكسر الراء اي ليستك من غير عجلة يقال افعل
كذا على رسلك اي ايد **قوله** نرجو ذلك باي طرت وابي فات اما ستبدا وخبره باي اي مندرا
باي اوانت تاكيد الناعيد برجر وباي فسر والمعرض المبتر شبي الطلح **قال** شارح الراجح
ارادة في الباب اي الخير يكثر تا للحجاز ان لا يردي من جهة من الجارة مثله وكانه من لا يرد ك
وان يكون الهدة في ذلك عليه **قال** ابن بطال هذا الجوار كان سرا وغاب العرب وفيه
انه اذا خشي المؤذ من على نفسه من ظالم جاز له ان يستجير بمن يحميه وان كان كافرا وان من
اختار الرجل ان ينقض جوار الله وفاه الله بما وثق به ولم يله بكروه وفيه وصيلة لابي بكر وتعديله
في الاسلام **كتاب** الوكالة بفتح الواو وكسرها يقال وكلت الامر الى فلان
وكلة وكالة اذا فوضته اليه وجعلته نائبا **قوله** فبعيم بفتح القاف وبالقاف العتاد **وعداس**
ابن ابي يحيى بفتح النون وكسر الجيم وبالمهملة مرتجل العلم **قوله** اليدن بضم الدال وسكونها
فان قلت قلت كيف دلة على الترجمة **قلت** لما علم انه صلى الله عليه وسلم اشركه في هديه
قوله بن يدين الزيادة وابو الخير ضد الشر واسمه مرثد بفتح الميم وسكون الراء وفتح المثلثة
تقدم باب الايمان وعقبه بضم المهملة وسكون القاف في باب من صلى في ثوب حرير **قوله** عسود
بفتح المهملة وضم الواو وتانية ابنا عشرة ابن اولاده المراد الرجل دوي **قال** ابن بطال وكالة الشريك
جائزة كما يجوز شركة الوكيل **فان قلت** ليس في حديث عتبة ذكر الشريك **قلت**
انما وكله النبي صلى الله عليه وسلم على قسمة الضحايا او هو شريك للمذهوب اليهم فوكيله
كوكيل شركائه الذي قسمها الاضاحي **قوله** يوسف بن يعقوب بن عبد الله بن ابي سلمة
الماجشون بضم الجيم وكسرها **وصالح** مات بالمدينة وابراهيم مر في كتاب الجنائز في الكفن في ثوبين
الاستاد مدنيون **قوله** اميه بضم الهمزة وفتح الميم لاحوز من الحياء اي الخجل وفي بعضها
من الجواي الضبط والخط وفي بعضها من الجزبزاي السيد **قوله** اميه بالرفع اي هذا
امير وبالنصب اي الزموا اميه واتوا من الاتيان وفي بعضها من الاتمام وخلت اذا عشيته
فارنه والمقتلى قال ابو بكر رضي الله عنه ابيانا منها هنيا زادك الرحمن فضلا فقد
اذر كنا قارك بالبلاد **قال** المهلب وترك عبد الرحمن ان يكتب انه لحظ عبد الرحمن
لان التسمية علامة كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية واما سمي بلال بتل
امية واستراح الاعتذار واعراضه بكلامه كان بعذب بلا لابكة كثيرا على الاداء تلا مرة فاذ
يخرجه الى الرمضا اذا حميت فيصهد على ظهر شخ باحد الصخرة العظيمة فيضعها على صدره
ويقول لا يزال هكذا حتى تفارق فترى مهما فيقول بلا احد احد **قوله** وابو بهر بالرفع
فان قلت ما الغرض من ذكره وقد علم سماعها من الاستاد **قلت** تحقيقا لمعنى
السماع حتى لا يظن انه عنعن مجرد امكان السماع كما هو مذهب بعض المحدثين كمسلم وغيره
باب الوكالة في الصرف اي بيع النقد وقد تحققته وعبد الحميد بن سهيل
مر مع الحديث في باب اذا اراد بيع تمر بتمر والجنيب بفتح الجيم وكسر النون الخيار من التمر الجامع
المختلط من الجيد والردي وقال في الميزان اي في الموزون مثله لئلا يفضي لان يبيع منه رطلا
برطلين بل يبيع بالدراهم ثم يشتري بالدراهم **فان قلت** لما منع الوكيل المتابعي علم منه جواز بيعه صاعا بصاع فكون بيع الدرهم بالدرهم
قلت لما منع الوكيل المتابعي علم منه جواز بيعه صاعا بصاع فكون بيع الدرهم بالدرهم

والدينار كذلك اذ لا فايدة للفضل **قال** ابن بطال والترجمة صحيحة وبيع الطعام بالطعام يدا بيد مثل الصرف سواء وهو شبيه في المعنى **قال** ويعضد قوله في الميزان مثل ذلك ان الموت والتلف حكمهما في الربا حكم الكيلات **قوله** اصلح جزاء الشرط وفي بعضها واصلح وهو عطف على الفعل المجزوم وهو نحو جاز **قوله** انبانا اي اخبرنا بلا فرق بينهما عند بعضهم كما مر في اول الكتاب العلم **وقال** اخرون يجوز في الاجازات ان يقول انبانا ونا ولا يقول اخبرنا **كعب** بن مالك الانصاري هو احد الثلاثة الذي تيب عليهم وعلى الثلاثة الذين خلفوا روي عنه بنوه عبد الله وعبيد الله وعبد الرحمن والظاهر انه هنا عبد الرحمن **قوله** سلع بفتح المهملة وسكون اللام وبالمهملة جبل بالمدينة وفيه تقديم الراعي والوكيل فيها ادمن عليه حتى يظهر عليه دليل الخيانة وفيه ان ذبيحة الحرة والامة جايزة وفيه جواز الذبح بكل جارح الا السن والظفر فانهما مستثنيان **قوله** عبدة بفتح المهملة وسكون المرحد بن سليمان الكوفي **قوله** عبد الله هو ابن عمر بن الخطاب والتهمان بفتح الفاف والواو اخا هدم الشخص الغايب بتفاصيل ما ترك وبرك اي ذكاة المطر وسلد بفتح اللام بن لحيل مصغرا النهل مر في اخر البيع **قوله** او في فيء يكان الباقي المعمول توكيدا **قوله** خيارك يحتمل ان يكون معربا بمعنى المختار وان يكون جملة **قال** قلت زيد احسن كيف يكون خبر لانه مفرد **قلت** افعل التفضيل المضاف المقصود به الزيادة جاز فيه الافراد والمطابقة لمن هو له **قال** قلت كيف يستفاد منه الرجحان **قلت** من لفظ اعطى وهو وان كان خطابا لها هاهنا لكنه بحسب العرف وقرايا الاحوال شامل لكل احد من وكلاء رسول الله صلى الله عليه وسلم عينة واخبارا **قوله** فاغلظ يحتمل ان يراد به التغليظ المتعارف في الايمان من غير كلام يقتضي الكفر ونحوه وكان المتكلم كافرا **قوله** هم بها اصابه اي قصد وبدر بالسان او باليد او غير ذلك والاول هو الاظهر **قال** فان قلت لم استثنى تلك تقديره لا نجد الا ابل الا نجد سنا الا سنا افضل من ذلك والسياق دليل عليه وفيه جواز اقتراض الحيوان خلافا لابي حنيفة **قال** فان قلت امر بخير الاجارة مطلقا **قلت** جرهم في المعاملات وجبرهم عند الساعي في سائر الصدقات اي من حيث ان الناس في بقعتها ان من خيركم احسنكم **باب** اذا وهب شيئا للوكيل او استوهبه وجاز بالافاقة بخوين دراعي وجبهة الاسدي وهو ادون بفتح الهاء وختنه العاد وكسر الزاي وبالنون والراء وسكون الجيم بينهما تعدموا وزحم اي قال بعضهم لزعم يستعمل في القول المحقق واستانيته يده اي استرخيته ويقال للمتكبر في الامر مسكان **وقتل** اي درج من الافاقة وهو الرجع فيقال في العين وفرق النحويون بين الرئي والعين **قوله** عرفاكم جمع العريف اي الذي يعرف امر القوم واحوالهم وهو النقيب وهو دون الرييس وفي رفعوا على لغة اكلوني البراغيث **الخطابي** فيه جواز سيما العرب واستقراضها لبعض وقد استدل به من راى قبول التوكيل على توكله لان العرفا بمنزلة الوكلا في امور هم فلما سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تقلدوه من النزول عليهم دل على انه كان في ذلك بحر بتزويج النساء على من كانت تحت كل منهم وفيه قبول خبر الاحاد **باب** اذا وكل رجلا ان يعطي شيئا **قوله** ابن جريج بضم الجيم الاولى هو عبد الملك وعطا ابن ابي رباح بفتح الراء وخفة الموحدة وبالمهملة **قوله** بعضهم الضمير راجع الى التمر وهو في بعض الخ وفي لم يبلغه ابي الحديث او الى رسول الله ورجل بدل على الاكل ورجل بدل على الكل وعن

جابر منعاق بعطا وفي اكثر الروايات لفظ الغير بالجر والعارفه فعلى الابتدا ويرتد جره ويحتمل ان يكون رجل فاعل فعل مقدر يحو ليقد وعليها للتاثير لا يخفى فايي هذا التركيب من التعسف ولو كان يدب كلهم ضد المزود لكان ظاهرا واما الربا والتفاوت فسيابي ذكرنا بالشرط ان شاء الله تعالى **قوله** يقال بفتح المثلثة وضمه الثاء وبالالف ليطا لتقيد الحركة وكان اي الجمل كان الضرب من اوايل التقدم في عباد ويصح بركة رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث تبدل صنعه بالتوة ولذة طاهر اي لكن ان تركبها لمؤنة وهذا اعادة من رسول الله صلى الله عليه وسلم والاباحة الاشتاع انما كان شرطا للبيع وخلاسكا زوجها اي مات عنها وجارية شعوب بفعل اي فلان تزوجت جارية وحرب اي اخبرت حوادث الدهر وصارت ذات تجربة تقدر على نقد اخواتها وتعقل طالبن وتذبك مبتدا حبن محذوف اي يسارك ونحوه **قوله** اقضه اي اقرضنيه وهو ثمن الجمل **وفيه** بكر البعير الطاهر هو متحول عطا والعراب هو الوعا الذي يدخل فيه السيف بعده **باب** وكالة المراة الوكالة تعني التوكيل والامام مرفوع بانه فاعل المصدر **قوله** فنهى في بعضها من نهى قال النووي قول النهي ذهبت من ثلاث ذا انما يكره عليهم وجوابه ان زيادة من الموجب جايزة عند الاحناف والكوفيين **قوله** بما سكت فيه جواز ان كان الصداق تعليم القران لانه ظاهر اذ الباء للتعويض نحو بعت هذا الثوب بدينار والا فلا غاية في ذكره ومنعة الحنفية قالوا الباء للسببية اي اذ وجتها بسبب ما سكت من القران وفيه استحباب عرض المراة نفسها على العلما لتزوجها وان من طلب منه حاجة لا يبتدئ قضاؤها ان يبتدئ سؤالنا ولا يعجله بالمنع **قوله** عثمان بن الهيثم بفتح الحاء وسكون المثناة وفتح المثلثة مر في اخر الحج **وعوف** بالفاء والاعرابي في الايمان **قوله** كذب في انه يحتاج ويستعير والباء للاخذ وفيه معجزة لرسول الله صلى الله عليه وسلم حيث وقع كما اخبر صلى الله عليه وسلم وكذبك اي في الاحتياج وفي عدم العود **قوله** ما في بيتها ما موصولة اي الذي او نافية والثاني واوت من الثلاثي **ومن** الله للبين متعلقا بحافظ او مستعلقا به ومتاه من جهة امر الله وقدره او من جانب الله وفيه كقوله تعالى له معقبات من بين يديه ومن خلفه يحفظونه من امر الله وكانوا اي الصحابة احرص الناس على تعلم الخير وانما خايل سيئله عليه ان يعمله كلمات يسمعه الله بها وهو كذوب اي من شانه وعادته الكذب وان كان صادقا في بعض فراته ايذا لكرسي والكذب قد يصدق وفيه ان الشيطان قد يرى الانسان وانه حافظ للقران عالم بمعانيه **فان قلت** من اين يستفاد منه نادرة في الرجة من جواز الاقتراض الى الجل يسمى **قلت** حيث اهدا اليه الرفع الى النبي صلى الله عليه وسلم **الطيبي** يحتمل ان يتناول الطعام في غاية وكذا ان يحمل على ان ذهبت بك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليحلم عليك بقطع اليد وهو كذوب تتميم في غاية الحسن لما اثبت الصدق له اوهم المدح فاستدركه بصيغة تفيد المبالغة في كذبه وفيه دليل على جواز جمع زكاة فطر جماعة في توكيلهم احدا ليفرقها وعلى جواز بقاء العلم من لم يحتلم به **قوله** فاسدا اي بيتا فاسدا ومعاوية بن سلامر بتشديد اللام وبالراء في اول الكسوف وعقبة بضم المهملة وسكون القاف بن عبد الغافر العودي بضم المهملة وسكون الواو وبالمهملة البقري قتل الجاهم سنة ثلاث وثمانين **قوله** مرني بضم الموحدة واستكان التاء وبالنون **قال** صاحب الحكم وربما من التمر اعتر مدرور وهو اجود التمر **ليطعم** وفي بعضها المطعم **واو** بضم الجيم وسكون الواو وسكونها لغتها هو خول عند السكاكية مالحن **الجوهري** وقد يقال

بالمد لتطويل الصوف بالسكابة وعي الربا اي لهذا البيع من نفس الربا حقيقة **قوله** لنفسه
اي نفقة الوكيل لطعامه صديقه وعمرو هو ابن دينار اي قال بعت دينارا في الوقت العربي لذلك
قوله مسائل ثلاثين اصلا والمسائل تجمع مالا يحصل اصلا ويزيل اي ابن عمر على ناس من
كهذي لهم من صفقة عمد رضي الله **قوله** واعذر هو عطف على ما تقدم على ما تقدم في الطيب المشهور
الطويل وانيس مصغر انس بن الضحاك الاسلمي وانما خصصه مرتين قصدا الى انه لا يومن في القبيلة الا
واحد منهم لعدوهم عن حلف غيرهم وكانت المراة اسلمت **قوله** فان اعترفت اي بالزنا وابن سكام
العجم الخفيف والثقيلي بالمثلثة والقاف المفتوحتين وبالفاء وعقبه بضم المهملة وسكون القاف
مر في العلم في باب الرحلة **قوله** النعمان مصغر النعمان عرو الانصاري كان من قدماء الصحابة رضي
رضي الله وكانت خيبر وعاية **قوله** ابن عبد البر انه كان رجلا صالحا وان الذي حدثه النبي صلى
الله عليه وسلم حاز في الحرمان ابنه **قوله** الخطابي فيه ان حد الحر لا يستباح به الاقامة لحد الحامل لسبع
وفيه ان احد الحدود **قوله** عبد الله بن ابي بكر بن حزم بفتح المهملة وسكون الزاي مر في باب
الوضوء من تيمن وعمرة بفتح المهملة وسكون الميم مع اي في بعضها مع ابي بكر مر في كتاب الحج في باب من
قلد **قوله** ببردا فيه اختلافات والاصح فيه بفتح الموحدة وسكون التحتانية وفتح الراء وفتح
الحاء وهو بيستان تقدم الحديث بعينه في باب الزكاة على الاقارب **قلت** قلت الثناء
ينتفي ان يتاك اكثر الانصار **قلت** اراد التفصيل على التفضيل اي اكثر من كل واحد من
من الانصار **قوله** نح بفتح الموحدة وسكون المهملة وبعدها جيم رواح من الرواح وفي رواية
روح بفتح الراء وسكون الواو عن عباده رائح بالموحدة ومر شرحه **قوله** يريد بضم الموحدة وفتح
يزيد والمتصدقين بلفظ التثنية مر في كتاب الزكاة في باب اجر الخادم **كتاب**
الحرث باب فضل الزرع **قوله** ابو عوانة بفتح المهملة وسكون الواو وبالنون واسمه
يلفظ الفاعل من الاسلام وابان بفتح الموحدة وسكون المعجمة وبالنون وفي الحديث فصيلة الزراعة وهذا
هو الصحيح **قوله** عبد الله بن سالم الحمصي بكسر المهملتين مات سنة تسع وستين ومائة وبكير
بن زياد بكسر الزاي وسكون التحتانية الاطحاني بفتح المهملة وسكون الطاء وبالنون انزله بالحاء
وابو امامة بضم الهمزة الباهلي بالموحدة وكسر الهاء وبالام صدي بضم المهملة الاولى وفتح الثانية
وبتشديد التحتانية من عجلان ضد المثاني من مشاهير الصحابة روى له الجماعة مائة حديث وخمس
حديثا للبخاري خمسة مات بحمص سنة احدى وثمانين وقيل هو آخر من مات من الصحابة بالشام وهم
خمسون الا قليلا مائة وستين والكل تابعيون **قوله** شكر اي الحديدة التي يحرث بها الارض
والذل هنا ما يلزمهم من الحقوق التي يطلبهم بها الائمة والسلاطين **قال الشاعر**
بكل العيش كان فيها مذلة فمرذلة قاسا ها ومن عنا عها والحاصل ان الزراعة فيها ذل
الدنيا وعز الاخرة لما فيها من الثواب **الطيبي** ذكر مسلما واردفه في سيان الذي ورد
من الاستغراقية وعم الحيوان ليدل على سبيل الكناية على اي مسلم كان حرا او عبدا مطيعا
او عاصيا فعل اي عمل من المباح ينفع به عباده اي حيوان كان يرجع نفعه اليه ويثاب عليه **قال**
يحيى السنة روى ان رجلا مر بابي الدرداء رضي الله عنه وابو ذر عنده فقال انهم هذه
وانت شيخ كبير وهذه لا تطعم الا في كذا وكذا عاما فقال وما عسى ان يكون لي اجرها وانا كل منها غير يوم ذكر
ابو الوفاء البغدادي انه مر ابو بشر وان على رجل يغرس الرمان فقال له ليس هذا وان فرسك
الدير تون وهي شجرة ريحها الاثار واجاب عروس بن فنبلنا فاكلنا وتعرس بها اكل من بعدنا فقال ابو

بشر وان زه اي احسنت وكان اذا اتاك زه اعطى من قبلت له اربعة الاف درهم فقال القها
الملك كيف يعيب من عربي وابتاعهم فما اسرع ما اثرت فقال زه وبيد اربعة الاف درهم
اخرى فقال كم شجرة تغرس في العام وقد اثرت بغرس في ساعة مرتين فقال زه فرد يسالها وفي
ابن بشر وان فقال ان وقفنا على هذا لم يكفنا ما بايدينا **قوله** الاوساط اي الاخاذ والاساك
والقيراط هنا مقدار ومعلوم عند الله والمراد نقص جزء من اجر اعماله **فان قلت**
جاء في بعض الروايات الاجر قيراطان فما التوفيق بينهما **قلت** يحتمل ان يكون ذا في
نوعين من الكلاب احدهما اشد ايذاء من الاخر والقيراطان في المدني والقتري والقيراط
في البراري او هما في زمانين وذكر القيراط او لا مرارا التغليظ فذكر القيراطين واحتملا
في سبب النقصان فقيل استماع الملائكة من دخول بيته او حائطه المارين من الاذى لورد
عقوبة لهم لاتخاذهم ما نهي عن اتخاذه او ماشية للتوديد واستثنى الكلب الذي
فيه منفعة ومصلحة ترجيحا للمنسخ الراجحة على المنسوخ المرجوحة **قوله** يزيد من الزيادة
بن عبد الله بن خصيف بضم المعجمة وفتح المهملة وسكون التحتانية وبالفاء وقد مر في باب رفع الاصوات
في المساجد والسايب من السيب وهو العطاء مر بزيد بالزاي في باب استعمال فضل الوضوء
وسفيان ابن ابي زهير مصغر الزهر الحبري بالموحدة من ازد شنوءة هو بفتح المعجمة
وضم النون وسكون الواو وبالهمزة ورجل معرفوع بانه خبر مبتدا محذوف كان من اهل
السراة وبابي في المدينة فهي ظرف لها **قوله** لا يعني به اي لا يمتنع لشبعه او لا يقيد به والفرع
هو بكر ذات ضلع وخف وهذا كناية عن الماشية **قوله** سعيد هو ابن ابي سعيد بن عبد الرحمن
بن عوف وظهرا اي للركوب وبه اي تتكامل النعمة والسبع بضم الباء واسكانها **قال**
القاضي الرواية بالضم والمعنا بالسكون فمنهم من جعلها اسما للموضع الذي عنده الحمى اي
من لها يوم النباحة وقد ذكر عليه اذ يوم الغيابة لا يكون الذيب ذا عيا وكاله تعالى
لها ومنهم من قال انه من شيعت الرجل اذا دعوته اي من لها يوم الفزع ومن استعنته
اذا اغثته اي من لها يوم الاهوال وقيل يوم السبع عيد لطي في الجاهلية يبيتون فيه
للعبهم ويأكل الذيب غنمهم وقال الداودي هو بالضم ومعناه يوم يطردك عنها السبع
وبثبت انا فيها لا اراعي لها غيري للتوارك **النووي** بتاء من لها عند الغين حين
يتركها الناس هملا لا راعي لها لعبد السباع فبقي لها السبع راعيا اي متقررا لها **قوله** مالها
اي اليرنا حينئذ حاضرين وانما قال صلى الله عليه وسلم ذلك تنبيها لهما على بعد قرب ايمانهما
وقوة يقينهما وكمال معرفتهما بقدرة الله تعالى وفيه جواز ذكر اثمان الاذيا **باب**
اذا قال اكفني مونة النخل وغيرها بالرفع والنصب **قوله** الكم بالمهملة والكاف المفتوحتين
واخوانكا اي المسلمون وهذا ليس بعقد المساقاة **قوله** بني النضير بفتح النون وكسر
المعجمة وهم قوم من اليهود والربيع بضم الموحدة وفتح الواو وسكان التحتانية وبالباء
نخل بغرب المدينة **الجوهري** البويرة بالضم الحفرة والسواء بفتح السين الساذات ومن
جمع السهي على غير قياس ولوي بفتح اللام وتشديد الواو والهمزة المفتوحة تصغير لاي اسم رجل
من الكبار وقيل النخل كانت متفاوتة فقطعت ليبرز مكانها فيكون مجالا للحرب
حنظلة بن قيس الزرقي بضم الزاي وفتح الراء وبالقاف الانصاري **ورافع**

بالتاء والمهملة من حمج بفتح المهملة وكسر الميم وهو عامكان الزرع وأصله وتزعزع ابدال الدال من التاء لان مخرجهما لم يوافق الزاي لشدتها **قوله** مسني **قال قلت** التعبير ان يتلك مساه **قلت** ناحية التي يرضه فذكر هذا الاعتبار او باعتبار ان يزرعها وفي بعضها يعني بلفظ الفعل ومنه الارض ما لكها وحجل الارض ما لك العبد المملوك واطاق السيد عليه فما يصاب اي فكان وذلك البين فما يصاب ان يتعلله فصيبه ويصيبهما وما وتيل ذلك وتسلم بان الاحرمات وبالنصب احرى فيها من هذا الاداة لانه موجب بحمان احدا لطرفين فيرد في الى اكل الباقل ويحتمل ان يكون ما بمعنى الذي والعائد محذوف والجزء يقام بعضها مقام البعض سيما ومن التبعيضية مناسب لما التقليلية وعلى هذا الاحتمال يحتاج ان يتلك ان لفظ ذلك من باب وضع المظهر موضع المضمر **قوله** بالشطر معناه بالنصف وقد يعان ويراد به البعض **وقيل** من مستلم بلفظ الفاعل من الاستلام من باب المفاعلة واصل بيت فيه اي مهاجرين والواو في الرمح بمعنى او الفاصلة وعبد الرحمن الاسود ضد الابيض وعبد الرحمن بن يزيد من الزيادة وارحا بكسر الهمزة وفيه جواز الحارة وهي ان يكون البذر من العامل لان المالك **قوله** الثوب اي بيعتي المتاع معروفا وحتى يسيد ثلث المسوح له والباقي للمالك العزل واطلاق الثوب عليه بطريق المجاز **قوله** الثوب اي على ثلث المذكور الحاصل منها **قوله** خيرا اي اهل خيبر ومن زارع اشارة الى المزارعة وعمرا بالمساقاة **وسئل** عمر بالمساقاة وعمرا بالتصغير فالواو اما للاستئناف اي يجري لهن قسمهن على ما كان في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم كان من تمر او شعير فالواو اما للاستئناف او للعطف على قسمهن رسول الله صلى الله عليه وسلم مع اهل خيبر كان رضي الخاص فلما اخذها عمر من اليهود جعل اهلها بين المستحقين والمسلم اليهم وفيه دليل على ان البياض الذي كان محذوفا الذي يهمل من جميع الوزع اقلها السحر واصحها به الشافعي على جواز المزارعة بيعا المساقاة وان كانت المساقاة عنده لا تجوز عقودة وصفة ابن حزمه بفتح الحاء وضم الزاي كتابا استوفى فيه بيان مسائل هذا الباب **قوله** لو ترك جوابه لو محذوف اقامه التميمي **والحبائن** من الحبر وهو الاثر او كان من الحبرة بهم الحاء التحبيب او من حبر الاديم اذا لهذه المحاملة وقت لها وعنه اي الزرع على طريقة الحبائن وابي عمر اي ناحي عمر واعيهم من الاعانة وفي بعضها من الاعتناء وحراجا الجوانب والحرف ناحية اي عامية ولا تعمر كانوا يتنازعون في زرا الارض حتى افضى امرهم الى التقاتل او لانه صلى الله عليه وسلم رأى الاحسان بالزراعة والحرص عليها لان لا يتعطل بقاء من الجهاد **فان قلت** ما وجه الجزم بعد لا يكلبني نهيه عنه ولم ينه عنه **قلت** لما لان الذي كانوا فيها يشترطون شرطا فاسدا او عدمه فيها اكيد وان اريد بالاثبات نهي التنزيه وبالنفي نهي التحريم **قوله** حدثه الربيع بضم الزاي وفتح الراء وبالثاء والحقل بفتح المهملة وسكون القاف الذكر زرع **وفيه** اشارة الى النظرة فيصنع حتى احدها وفيه بيان علة النهي **قوله** ابو ضمرة بفتح المعجمة وسكون الميم ابن عياض من في باب البرد في البيوت ويتضاعون اي يتضاجعون **وقوله** الفا كانت لي بنت عم **فان قلت** لم كان في الاداة دالة وهنا الفا **قلت** ذلك باعتبار الشان وهذه باعتبار التسمية اي في الجملة **قوله** فتح اي فرجة احري لاكلها والعرق بفتح الفاء سنة عشر رطلا والارز الحب وفيه ست لغات ارز بفتح الهمزة وضمها وضم الراء واربز بتخفيف الزاي وسكون الواو منها حوعنق وارز بحذف الهمزة وقصرها وعنبر مدغم **فان قلت** تقدم في باب من الشرب شيآن لبين ان الذرق كان من الدق **قلت** ذلك لشيآن باعتبار انهما حبان فاطلق احدهما على الاخر او لانه كان بعضه من هذا وبعضه من ذاك وكانا اخرين **فان قلت** شارح الزاهر وجه الدلالة على الجواز

ان المشاجرين للاجر اجرة فتبدا عراضه عنها تعرف فيها فلا ارى الشرط جائزا لكان مقتضية فلا يترتب لها الى الله وقد يجاب بان التوسل انما كان برد الحق الى مستحقه بزيادة ثمانية بعيد فيه كما ان الجلوس مع المراة كان تعنيه والتوسل لم يكن الا بترك الزنا والمساءة بالحمل ونحو ومر سائر مباحثه في كتاب الاجارة في باب من استاجر اجيرا وسميت اي وقد بلد بيت الذي يعني طلبت **قال** العسقلاني في نسخة ابن درستاك اسماعيل عن نافع وهذا وهم لان اسماعيل هو ابن ابراهيم بن عقبة بن اخي موسى بن عقبة ويروي من نافع بهذا الحديث كما يرويه عنه ورواية اسماعيل عن نافع ولهذا الحديث ذكرها البخاري في كتاب الادب والصواب قال اسماعيل بن عقبة عن نافع **باب** او وفات النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** تصدق باصله لا يباع هذه العبارة كناية عن الوقف ولفظ تصدق اكد امرتا بها ما مات والاولاد كذلك ورسول الله صلى الله عليه وسلم والثاني كالاول الراوي **قوله** صدقة المهملتين والقاف المفتوحات بن الفضل المروزي وعبد الرحمن بن ابراهيم بن سعد الزهري **قوله** اقامها اي القائم وقد كان عمر رضي الله عنه يعلم ان المال يفرو ان الشح يغلب وان لا ملك تبقى كثيرا يغنم ماله وعمر خزانته فحبى لها فقرا المسلمين فاشفق اي بكى اخوا الناس لئلا يجعفر اي ان يجلس الارض ولا يقسمها كما فعل باقل السواد نظر المسلمين وشفقة على حرمهم يدوا ونفعها للفقرا ودرجوها لهم **قوله** من انا اي سموني الاستلام **واحياؤها** عمارتها وشبهت عمارة الارض بحياة البدن وتعطلها بتعطلها وترتب ذلك في الحديث على مجرد الاحياء يدل على انه كاحوز الملك ولا يشترط فيه اذن السلطان والمراجع في كيفية الاحياء وصفته الى العرف والعادة وهو متقارب **قوله** الحراب في بعضها الموات وعمر بالواو وقيل بن عوف بفتح المهملة والفاء المزني وقال اي عمر يعني يراد هذا اي قال من احيا ارضا ميتة في حق غير مسلم فله وليس لعرق ظالم فيه حق وفي بعضها عمر اي عمر ابن الخطاب وابن عوف اي عبد الرحمن **فان قلت** هذا عين مكررا **قلت** يكون فيه فوائد الاول انه تعليق بصيغة التمريض وهذا بصيغة التحريض وتقييد ما لم يكن والثاني هذا اسهل وهي عبر مراجع الى النبي صلى الله عليه وسلم وهذا اسهل الى الله ومع هذا فالصحيح من الاول **وقال** الترمذي في كتابه ان رواه عمر بن عوف المزني قال القتباني يروي عن عمر عن ابن عوف ويروي عن عمر بن عوف عن ابيه عن جده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من احيا ارضا مواتا من الارض في غير حق مسلم وليس لعرق ظالم حق **قوله** عرق وروي بالتنوين وبالاضافة اي ذي عرق ظالم فيه وليس له حق لانه ظالم وفيه اشارة الى ان الغاصب اذا زرع في ارض غيره لا شيء له والزرع لصاحب الارض وسمي به لانه ظالم وان الظلم يحصل به على الاستناد المجازي وقيل معناه العرق ذي ظلم **قوله** فيه اي في الباب وانما لم يذكر الموصي بعينه لانه ليس بشرط بل ليس بصحيح عنه وهذا قبل يلوط يروي مرضا **قوله** عبيد الله الاموي وهو ابن عبد الرحمن المشهور بينهم عروة ابن الزبير **قال** في الفصل **قوله** عن بعضها اعمر **فان قلت** المستعمل عمر بدون الميم **قلت** جاء اعمر الله بكم فتولكك ضمناه من اعمر اذا قضا بالاحيا فهو احق به من غيره وحذف متعلق افعل التفضيل للعلم **قوله** اري بضم مجهول لما صح الاراءة المتاع بضم الميم **واسفل** بالرفع والنصب وفي جهة اي مع مجده وتقدم الحديثان في اول كتاب الخ **قال** شارح الزاهر بفتحه ان الموات يجوز الانتفاع به بالمرور والاناخة عليه ما لم يملك لاحد فيكون الاحياء دون الحمى يمنعه لانك بالاحياء لا فيه من منع الناس بالمرور عليه **باب** اذا قال رب الارض **قوله**

قولہ صدرا ای فالی البدر علی الارض وثبت فی الحالۃ استری واذرک حصادہ وکاد کل جنۃ مثل الجلۃ وہی بکسر الجیم وتشدید اللام ای صوف ذلک الرجل الذی کان عندہ من اقبل البادیۃ قولہ سکن بکسر السین والوکن اسم اللہ والظاہر انہ کناہ من کلام رای حاضر مر الحدیث فی اخر الجمعۃ قولہ یکثر ای روایۃ الحدیث قال قلت الوعد المصدود اما زمان واما مکان وعلی التقدیر لا یصح ان یحرمہ من اللہ تعالی قلت لا بد من اخبار او تجارۃ لا یصعب علیک تقدیرہ وعرضہ ان اللہ یحاسبنی ان قلت کذا وکذا قولہ واعی ای احفظ قولہ ثم ترجمہ بالنصب عطفا علی یحفظ وکذا فنسی قال قلت ما معنی الکلام قلت معناہ ان البسط المذکور والنسیان لا یجتمعان لان البسط الذی بعد الجمع المتعب للنسیان فبینی وبینہ وجود البسط یعدم النسیان وبالعکس قولہ عوۃ ای بردۃ من صوف فیلبسوہا الاعراب والمراد بسط بعضہا لیلا یلزم کشف العورۃ قولہ شرح الحدیث فی باب حفظ العلم باب الشرب بکسر السین وہو الحظ من الماء قال ابو عبید الشرب بالفتح مقدار الحفض والرفع لسان وہما ایضا شرب الماء او عین شربا وشربا وشربا قولہ الحاح المتعب وقطر حاج اذا تعب جدا والمرنۃ السحابۃ البیضاء والمرنۃ السحابۃ البیضاء الجمع من قال قلت کذا وقعت ہذہ الالفاظ ہہنا قلت عادۃ البخاری رحمۃ اللہ علیہ انہ اذا ترجم لباب یذکر فیہ ما یناسبہ من الالفاظ التی فی القرآن ویفسرہا تکثیرا للفائدۃ قولہ وولد ردمۃ زیم الزاء وسکون الواو وبالمیم علی صاحب البیرو ہو روایۃ الغساری وہی بئر مر وقف بہا بدیۃ النبی صلی اللہ علیہ وسلم اشتراہا عثمان رضی اللہ عنہ بخمسۃ وثلاثین الفا فوقفہا قال قلت حیث کان دلو النبی صلی اللہ علیہ وسلم فیہ من جہۃ الانتفاع بہا کان وقفا علی نفسہ وقد استدل بہ من جوز الوقف علی نفسہ ہو کما لو وقف علی الفقراء ثم جاز لغیرہ اخذ ذلک منہ قولہ ابو عنان بفتح المہملۃ وتشدید النون ہو عبد اللہ بن مسعود مر فی الصلاۃ وعلقمۃ ہو ابن عباس ومر جملۃ الاشیاخ خالد تنا الولید وسہل فی بعضہا بفضل قولہ ایما الجمیز للتحتیۃ والداجن شاۃ التی البیوت وانما قال قلت مؤنثہ مؤنث والعیاش ذاجنۃ قلت الشاۃ تذکر وتونث قولہ شیب ای خلط وعن عینہ قال قلت لم قال ہذا ہمن وفی العیاش بدل قلت لعل لبیان کان موضعا ثم نقعا فاعتبر استعلاؤہ او کان الاعرابی بعید عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم واعلما للاعرابی بجلالۃ ابی بکر رضی اللہ عنہ قولہ الایمن بالنصب علی تقدیر اعط الایمن وبالرفع علی تقدیر الایمن احق قال قلت ما السر فی ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم استاذن الاعرابی قلت استاذنہ تطیبا بطیب نفسہ بالمستاذن لا سیما والاشیاخ اقارب الاعرابی ولعلہ تعظیما بانہ لا یدفع الی غیر الایمن الاباذنہ وانما لم یستاذن الاعرابی لہو نہا من احاشہ فی استیذانہ فی صرفہ الی اصحابہ وربما سبق الی قلبہ شیء بحلک سو یقرب عہد بالجاہلیۃ وفیہ استحباب التیامن وان للایمن یقدم وان کان مفضولا وفیہ انہ لا یؤثر علی نفسہ تاموفضیلۃ احرزہا وانما الایثار المحمود ما کان فی حظوظ النفس دون الطاعات وان خلط المباح للدین جائز والحکمۃ انہ یرد وتکثر اولا نما وانما نہی عن شومہ اذا اراد بہ نقیصۃ نفس وان من سبق الی موضع من مجلس للعلم فہو احق بہ من غیرہ الی قولہ الحیطان کان البادین تدبر الزمان وحدیثہ تقدیر الایمن وکان الکاس مجراہا الیمنی حتی عمران یتناول الاعرابی

فنہا ای المغزو ہو صاحب الارض والمتروہو ساکنہا علی تراضیہما فلا یدل ترک استکانہ وبیانہ ترک السکون قولہ احد ابنی اماعذ او بکسر المیم من ای البیع وفصیل مصغر الفصل بالمہملۃ من ذات الاظلاف والجلای للخرج والحجاز ہو مکۃ والمدینۃ والیمامۃ وما بینہا وظہر ای تعلب ولیلزم ای لیسکن منہا النعانۃ علی تحیلہا فیہا والقیام مستعار ہنا وقد لقنا قولہ بتیماء بتاء مثناۃ فوقانیۃ وسکون التحتانیۃ وبالمد وادی بنی بتاء مثناۃ فوقانیۃ وسکون التحتانیۃ وبالمد وادی بنی بفتح الموحدۃ وکسر الراء وسکون التحتانیۃ وبالمہملۃ وبالمد قرنا بنونین مفتوحتین بینہما راء ساکنۃ وبالمد واد

فنبه على كان ابي بكر رضي الله عنه **قوله** يروي بضم الراء وكسرها اي الكلأ بفتح الكاف واللام وبالهمز احتشب نابتا او رطبا **الخطابي** هذا في الرجل يحفر البئر في الموات فيملكها بالاحياء ويكون البئر سواء فيه كالماشية فلا يكون لغيره منعه اذا استقوا الماء فارتفعت حاجاتهم عنه والماشية بمنزلة ما يبه ليلا يكون مانعا للكلأ والذي فيه على الخيار عندنا لك والشافعي يقال اخوون انما هو من باب المعروف **باب** من حسن رد السلام **قوله** عبيد الله هو ابن موسى روى عنه البخاري بدون الواسطة في اول الايمان وههنا بواسطة محمود بن غيلان بفتح المهملة وسكون المعجمة وآخره نون **قوله** السبيعي ذكر في باب من ترك بعض الاختيار في كتاب العلم وابو حنيش بفتح المهملة الاولى وكسر الثانية وعثمان بن عاصم وابو صالح ذكوان السمان **قوله** حبا بضم الجيم وخفة الموحدة والمد وحبا اي جر جرح اليها مر في باب الوكالة الخمس في كتاب الزكاة **قوله** عبدان بفتح المهملة وسكون الموحدة اسمه عبد الله المروزي مر في كتاب الوحي **قوله** وابو زرعة بالمهملة والراء والزاي محمد بن مسلم بن تدرس الشكري في باب نفخ اليدين في المثل وشقيق بفتح المعجمة ابو وائل **قوله** يقتطع اي يأخذ قطعة ليسلب اليمين من مالك وهو على بناء الحالة اليمين كاذب والاشعث بفتح المعجمة وسكون المهملة وبالمثلثة بن قيس الكندي كان رئيس كندة مطاعا في قومه مات بالكوفة وصلى عليه الحسن بن علي وابو عبد الرحمن هو كنية عبد الله بن مسعود واما حضرمي الاشعث هو الجلنداس بالحاء والجيم المنونة في الملكان واسكان اللام وكسر الميم الاولى وقيل اسمه جربوز وكنية ابي الحرث فقال ابو رسول الله صلى الله عليه وسلم شهودك بالنصب اي اقم او احضر شهودك ولك اي يمينه اي اذا طلب يمينه ودينه وفي بعضها بالرفع فيهما اي فالمثبت لدعواك الشهود و فالحجة الفاطمة بذلك بالموحدة والمعجمة وبالمثناة تحت ساكنة وحلف بالنصب لاغبرن وبحلف بالنصب لاغبرن **قوله** عبد الواحد بن زياد بالزاي وخفة الحتانية البصري ولفظ للاستطراد الهم عبارة عن عدم الاوحشان قال في الكشاف هو كناية عنه فمن يجوز عليه النظر يجاورهم ولا يزكيهم اي لا يثني عليهم **قوله** اي خليفة عمر وكلمة دنيا غير سوى وادخلها في تعني الوضعية لعلية الاهمية عليها لانها تحتاج اليها من وخمو واقام من قامت السوق اذا انفقت والسلعة المتاع **قال ثلث** هذا الحلف محترز لهذا الحلة الحاصل ادعام لكل حلف بالله **قلت** عامر وانما خرج هذا الوصف مخرج الغالب اذ الكاذب عادتهم الحلف عمله وهذا الحلف في وقت النهار والصبح وعين الغالب انه مثله يقع في اجر النهار كحيث اراد الاغراء السوق والفراغ عن مساومتهم او خصها بالذكر لما فيهم من زيادة الحرارة اذ التوحيد هو اساس التزيهات والتقديس وقت صعود ملكي النهار وهذا يغلظ في ايمان الكفار به فصدقه رجل في المشتري واشترى بذلك الثمن الذي حلف انه اعطيه اعني ذا على حلفه **قال قلت** الذين لا يكلمهم الله اليهود لا يخصون في قوله الثلاثة **قلت** التخصيص بالعدد لا يدل على نفي الزائد بل ذكر الثلاثة اشارة الى عدم التفاتهم الى عدم التعظيم لامر الله والمتوسط جامع للجهتين ومنع الفيزالي واحدتها **باب** شكر الانصار ونائل شكرا لها اذا مدوته والصواب مسيل الماء من الحرة الى البقيع الخ سراج **و** الحرة بفتح المهملة خارج المدينة وبني لغة ازد ذات حجارة سود **قوله** الانصاري هو حاطب بن ابي بلتعة والحاق علية الانصار كانت خليفا للانصار وقيل هو علية بن حاطب وقيل حميد **قوله** ان كان بفتح الجيم اي ملكت بذلك لانه كان

ابن عمتك وفي بعضها بكسرها وكان الربيع بن صيفي بن عبد المطلب عم رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** الجدر بفتح الجيم وسكون المهملة اصل الجدار وقيل الحائط وكان البخاري لم يذكر احدا من الرواة عروة عن اخيه عن عبد الله بن الزبير الا الليث بن سعد فانه قال عروة عن اخيه وانما الباقون فانهم يقولون عن عروة عن اسيد ابن الزبير **قوله** ابن عمتك **قال** المازري يجوز في النحو والكسر الا فصاحة بعد كلام تام معلل عضون ما صون لها فاذا كسرت قدرتها الفاء اذا افضت قدر اللام قبلها وقد ثبت الوجهان في قوله تعالى ندعو الله هو البر الرحيم برا بالنصب ناصح وبالكسر وكسرا بالقون **قال قلت** المناسب للياق ان يقول لم ارسل يده لئلا استل **قلت** ليس المراد انسك المائل اسيك نفسك عن التي **قوله** محلد بفتح الميم وسكون المهملة وفتح اللام وبالمهملة بن يزيد بن باجمة **قوله** فانه بلفظ الامر من باب الافعال من المرود وفي بعضها بلفظ الماضي من الامر و استوى اي استوعب واستوفى لكله من كلام الزهري اذ عادته الاقتداح **قوله** والله ان من الاية **قال قلت** ما وجه الجمع بينه حيث حزم وبين ما تقدم حيث قال احسب **قلت** لم يكن الشخص شريك لها في عدة بالنص **قوله** و الناس من باب عطف العام على الخاص او هو مهموز عن عمر الانصار **الخطابي** ذهب بعضهم الى انه نسخ حكمه الاول بحكم الاخر وكان له في الاصل ان يحكم بما شاء لكنه قدم الاهم والاوجب ايثارا وسماحة بحكم حسن الجوار فلما رأى الانصاري بجهله وضع حقه نسخ الاول بالاخر حين ذكره اصلح وفي الزجر ابلغ وقيل انما كان الاول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علم وجه المشورة للزبير على سبيل المسامحة بجاره بين حقه لاعلى وجه الحكم عليه فلما خالفه الانصاري استوفى للزبير حقه في صريح الحكم ولم يأمره باستيفاء يمينه منه **قال** والحدر يريد به جدر الجدار الذي هو الحايل بين المشارب وقد روي بالذال المعجمة ويروى انه يبلغ ثمر الشراب من حدر الحائط ولفظ ان كان منشأه لبنة كان اولا جدارا كان ذا **قال** وبيني **قال** فيه من العلم ان سنة الاوديه لم يستنبط بعلم فيه سباح ومن سبق الى ما هو احق به وفيه انه ليس لاحد اذا احرز حاجته ان يحبسه عن الاسفل وفيه ان للامام ان يعفو عن التعزير وقد قيل ان عقوبته وقعت في ماله وقد كانت العقوبات تقع في الاموال كما من بكسر الجوار وشق الثياب عند حزنه الى تعليظا للتعزير **قال** وانما الحكم عليه في حاد غضب مع نهيه ان يحكم الحاكم وهو غضبان لانه يفارق سائرا ليس اذ قد عهد الشان يتوان في الغضب والرضى ان يتوانى الاحتاط **القرطبي** قد اجتراح بئسة هذا الرجل الى النفاق وهو باطل اذ كونه انصاريا وصف مدح والسلف احترزوا ان يطلقوا على احد من اتهم بالنفاق الانصاري فالاولى ان يقال هذا قول ازلة الشيطان فيه بمكنه عند غضب ولا يستبعد من الشر الابتلاء بامثال ذلك **باب** فضل سقي الماء **قوله** سبي بضم المهملة وفتح الموحدة وشدة التحتانية مر في الصلاة وكرفع الفاء في فاسند فوقع اذا وقع اذا وقعها في قرطها اذا صم يشطرن ويلهث اي يخرج لسانه والعطاش بالضم داء يصيب الانسان يشرب الماء فلا يروى **قوله** رقايتان رقيت في السلم بالكسر اذا صعدت ويجوز ان يكون من رقى الى بناء كم فاقتلوا على فرق من شعر التوبة بالتثليث ومر الحديث في اوساط كتابا لوضوء **قوله** كبد بجوز فيه ثلاثة اوجه **قال قلت** ان انثى رطبة **قلت** لان الكبد مؤنث سماعي **قال قلت** ما المراد برطبة **قلت** قد تره الاخير ثابت في الروي او في رعايه كلحي اذ النعلة للسيئة كما قال يتعهم

في النفس المؤمنة مائة ابل اي بسبب قتل النفس المؤمنة وحماد بن سلمة بفتح المهملة وبالام والتاء
ضد الحريفة بن سلمة بكسر اللام الحنفية البصري مات سنة ستة وستين ومائة **قوله** ابي المنذر هو
سعيد وناقع بن عمر الجمحي تقدما في باب من سمع في كتاب العلم وانا معهم فيه تعجب وتحبب واستئناف
قرية من اهل جهم كما في قاموس وبيني وبينهم غاية المنافاة المتضيفة لبعد المزارين
قوله تحدثها اي تكذبها في شيء اي في شان من الشؤن او بسبب سرقة والله اعلم جملة معترضة وانما الدال
بقوله كانت اطعمتها ضعاما الله وانما تكذب النار وفي بعضها اطعمتها مع اخواتها الثلاثة بالتاء
كسر الطاء وكسر الحناس بكسر الجيم وخفة الشين الاولى الحشرات وقد تفتح **قال** الزروي وقد
نفتح ايضا وفيه ان النار مخلوقة وان يتقي الناس تعذيب اليوم في جنس وفي تعذيبها بسبب الزرع
دليل على ان حملها كبير لانها اضرب عليه وذرة في باب ما يقول عند التكبير **قوله** احد اي
اصغر من الحديث يرجحه **فان قلت** ما وجه تعلقه بالترجمة **قلت** فيما ذكر من الزينة وما
في الحوض على ما في المدح ومحمد بن زياد بكسر الزاي وخفة التحتانية مر في باب فضل الاعمال
يشتمه يحمد ابن زياد واختلف فيهم فقيل هم المنافقون وقيل المرتدون وقيل اصحاب الكبائر
وقيل كل من احدث في الدين كالمبتدعة والظلمة والمتلبسين بالكبائر **قال** شارح التراجم
اذا استحى الماجلوسه في اليمين فلان يستحقه بحاوزته في حوضه وقربته اولى **قوله** كثيرون
هذا التعليل في الموضعين من المطابقة لما سبق وهو عطف على يوجب **فان قلت** يلزم منه ان
يكون كلها مريدا او مرادا عليه **قلت** نعم باعتبار ذرات **قوله** اذ اسماعيل بن ابراهيم
زمزم هي لا يعرف منها ابي العرب ولا سمع فيها فكانت عينا معينا بفتح الميم اي جاريا **وجرهم**
بضم الجيم والهاء وسكون الراء بينهما جيم قبيلة من اليمن وهو اصهار اسماعيل عليه السلام
قوله منزل في بعضها ارل باعتبار قول كل واحد منهم **فان قلت** نعم مغزى لما سبق لنا اني سائل
قلت نعم يستعمل في العرف تمام بل وكذا يثبت به الاجزاء حيث يقال العين لمن لم تكن الفاقة
نعم **الخطابي** لو لم تعرف يريد به لو لم تدخر لكانت عينا تجري والعين الظاهر وكذا
ما عرفت ولم تثق بان الله سيجعلها وجرهمت ذلة وقيل علان من اسبط ما في فلان من
الارض فانه قد ملك البقعة بالاحياء لا يشاركه غيره الا ان يضع فضل مائه بقدر حاجته وكذا الماء
ان لا يملكوه لكنهم في حكم السائلة في الفضل **قوله** ليقطع اي ليأخذ قطعة **فان قلت** تقدم الحديث
انفا والرجل المتابع للامام هو ثالث الثلاثة فيه **قلت** لا منافاة بينهما اذ المعية على هذا اتم
وعلى تلك الثلاثة **الخطابي** حضرت العصر بتقطيع الاثر فيه وان كان البيتوتة الناجية
بحرمة كل وقت تلائم المعظم شان هذا الوقت وروي ان الملائكة يجتمعون فيه وهو حتار
الاعمال والامور وخواتيمها فحافظت العقوبة ليلا يقدم عليها حربا فان من تحري عليها فليتقارن
بعمله هذا الوقت وقيل كان الناس يخلون بعد العصر قال ومعنى اليوم امنعك انك اذا كنت
تمنع فضل الماء الذي ليس يملك وانما هو رزق ساقه الله اليك فالذي يمنع به لاخيك
لما يملك بدان فيه اشارة الى جواز فضل ما النوات والابار التي يستسقيها الشخص بالدلو وسيلع
اي يرتفع ابو صالح الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم **باب** لاحمى الا لله ورسوله
حمى يحمي ثلثي وهو لغة المحظور والمحتوط كما سيجيء الامام من المرات لواش بكسرها ذو ماشية
الناس من الرعي فيها والمذكور من الحمى ابطال لما كان يحميه الرجل العزيز من اهل الجاهلية
باد الارض الخصبة فيستعوي كلبا فيحمي مدى صوت الكلب من كل جهة ويمنع الناس ان يرعوا حوله

قوله الضعب قدا لسهل بن خاصة بفتح الجيم وشدة المثلثة التيسي مر في جزاء الصيد والتبع
بالنون وكسر الثاء الخفيفة وبالمهملة موضع في صدر وادي العقيق على حر مشرفين ميلا من المدينة
وسمي به لانه مستنقع الماء واذا انصب لكب فيه الحاكم قدحا به لابل الصدقة وخيل المجاهدين
وكسر الراء المشوب بالجهر والراء المفتوحين المكان المشهور بشرها لوقوعها في بعضها ربع المهملة
وكسرها لوضوح قربت من مكة والاول هو الظاهر وانها كالروحة بالواو الموحدة والمهملة المتوسطة
على ثلاث مراحل من المدينة قريبة من ذات عرق **قوله** مرح هو موضع الذي يرجح فيه الركاب
والطبل بكسر الطاء وفتح المحتانية الجبل الذي يطول للدابة واصله الطول ابدلت الواو
ياء والشرف والشرفان والسوط والسوطان سمي به لان العاري به يسرف عليها يتوجه اليه
ويعنيا اي استغنى به عن الناس وتعففا اي عن السؤال فيحوجه الى ان يتردد عليها المشاجر
ومنازعه ويحوجه الى ان يكون سببا له بحبه من الغائط ولم يفسر حق الله ولدفانها فيؤدي زكاة
خارها والكي ظهورها فيركب عليها في سبيل الله **الخطابي** اطال لها شدقها في طولها
وهو جبل ليستدبه احد طرفيه في الارض الاخرى ليدور فيه ولا
يذهب منه على وجهه والطيل والطول كالمالغة وسن الفرس واسنانه افاخر في عدده وابهى
وجابا والشرف ما ارتفع من الارض والتعفي والتعفف ان يطلب بنتاجها البغي والمعونة والنوا
المناوأة وهي المعاداة وقد يستدرك بتوله لم يسقط حق الله منه يوجب الصدقة في الخيل
وانما سئل عن صدقة الحمر فاشار الى الاية بالحاقها لاشتمال اسم الجمع على انواع الطاعات
وجعلها قادة لما عن بيان ما عنها من تفصيل انواعها **والعدا** الواحد العدو **قوله** سترا اي
ستارا لعورته وحاله والوزر الاثم والثقل ومن يهل الصحيح كما عليه التاكوة هو من يهل بالنار
فان قلت كيف دلالة الاية على الجواب **قلت** كان سؤالهم ان اظهار له حكم الفرس
امر لا فاجابه انه ان كان شر فلابد ان يرى خيرا وحاصله الاجر والافلا العكس **وقال**
بعضهم الفاء فاء للتسبب مثلها انه لخير في قلة الاء فاظر كثرة المعاني لحيها جامعة بين احكام
كل الطيرات والسرور **قوله** ربيعة بفتح الراء هو المشهور ربيعة الراي ويزيد بن ابي زيادة
والعقاص بكسر المهملة وبالقاف هو الظرف الدنية النقية والذي علك راس القار وزره والوكا
كما يسند براس القربة والسقاء الربط والحذاء ما وطيء عليه البعير من حشية سين شرح الحديث
برجاله في كتاب العلم في باب الغضب **قوله** معلى بضم الميم وفتح المهملة وشد اللام المفتوحة
والحرمة بضم المهملة من حرمت فاسودت وجهها اي مكاوجهها اي عرضه مر في باب كسب الرجل
وولد اليل البيع وابو عبيد مصغرا لعبد مر ايضا **قوله** شارفا هو المسنة من النوق وضلع
بالمهملة والمعجمة بعد الالف والجيم ذطلع بالموحدة وطالع بالكاف اي من بدله عليه ويشاهد وقد
يقال ايضا انه استعار رجل وضيقاع بفتح القاف وبكسرها الوتر وفتحها به اي بين الاذخر والحيسة
بالحاء المهملة والشين المعجمة بينهما تحتانية ساكنة وهو ما جمع من التمر والسمن والاقط
وهذا اشارة الى ما قصد منها الايام للشرط والواو هن معتلات بالتناضح السكين بالباء
منها وضحين حرة بالدال المهملة واجمل من طابيها لترب قديرا من طبيخ او شواء والية المخ والتضخ
بالمهملة والجيم الدسم **قوله** فبراي شق والجزار موضع الجازر وبها الشاكلة والمراد بنوله قال
علي امير المؤمنين علي ابن ابي طالب رضي الله عنه لاعلي بن حسين وذره ابن شهاب تعليقا
قوله اقطعني اي لي ولي وحوقبي والنصوص تاخر الايمان فيه بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم

بسبب فوات ما يستحان به فيجب ولما خاف من توهم تقصير في حق فاطمة رضي الله عنها الانفاق
لانها متاع قليل فرد بذلك ابن حارثة بالمهملة والمثلثة ابو اسامة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وتعنيط اي اتهموا رسول الله صلى الله عليه وسلم التعنيط عليه والعنيط بقط الخبز والمراد به
التفاخر عليهم بانه ازيب الى عند المطلب ومن فوقه وقعة القصة كانت قبل تحريم الخمر ولذلك عذرهم
النبي صلى الله عليه وسلم فيما قال وجعل قدامه يراجزه به **قال** البيهقي وفيه ان الغائم
قد يبطل من الغنيمة بعد تعيين من الخمس ومن الاربعة الاخماس وان مالك الناقة له الانتفاع بها
بالحمل عليها وجواز الاستشاش وسنة الولية والناحة الناقة عليها بغيره اذا لم يستضر به
ويبسط الى قوله وبه اذا كان يعلم انه يجلله بينه وان البكاء الذي على الحزن غير مذموم وان
اخبار المظلوم جائز عن النميمة وفيه قبول خبر الواحد اذا عمل عليه عمل قوله لمن اخبر بفعل حربي
استعدي عليه وجواز الاجتماع على شرب الفراب المباح وان المالك والمشروب اذا قاموا
الى الجماعة جاز ان يتناول كل واحد منهم من ذلك بقدر الحاجة من غير تقدير وجواز الغناء
المباح من القول وانشاد الشعر واباحة السماع من الامة والتحريم بالسيد وفي حال بروك الجمل
والتخيير فيما يأكله كاختبار الكدر وذلك ليس بشراء واكل الكبد وان كان دما وان مذل
انسانا على مال ليريبه ليسقطه وحل ذبيحة من ذبح ناقة غيره بغير اذنه وتسميته لانه ظنها
الجماعة والاستدلال للسلطان على الخصم وان للانسان ان يستخدم عبد في لوزه لانه صلى
الله عليه وسلم وعمار يزاحمان ذهبه معه شبه الاستيذان في الدخول واستيذان الولد والاحفاد
عنه وعن الجماعة وان السكران يلزمه اذا كان يعقل الذم وان الامام يلي الحكم وبكاء الرجل
اخذ رداء وجواز اطلاق الكلام على التشبيه كما قال هل انتم الا عبيد اي كعبيد وفيه
الى شرف عند المطلب وان عند الله وآبائه كلا كعبد ثم له في الخضوع لحرمته وجواز تزويج
كلامها وان الكلام يختلف باختلاف المتكلم فتقصد الكلمة الى مخاطبها فقال الاستحقاق على سبيل
الدلال **باب** التطايع بيان استطعم فلان الامام فطعمه فاطعه اياها
اذا اشار له ان يطعمها له وبينها ملكا له فاعطاه اياها **قوله** البحرين بصيغة مثنى البحر ناحية
مشهورة ولغة حتى بقطع عاية لفعل مقدر اي لا تقطع لنا حتى نقطع والاثرة بالضم والمثلثة الفضل
يقال استأثر فلان بالشيء واستبد به والاشهر الاثرة بالتحريك اي سيرون بعدي استئثارا
للغاير تفضيلا لانفسهم عليكم باخذ زيادة العطاء واستيثارا لفضل الخير
الاقطاع اما هو عطاء بعقبة الامام اقل الفضل من ارض وعقار واقطاعه من احد الوجهين
كان على احد وجهين اما من الموات او من حق من الحق فقد روي انه اقتطع البحرين وترك لهم
فلم تتسع والاثرة استئثر من الايثار اي يؤثرون استئثارا عليكم واستبدادا بالحظوظ دونكم
من يؤثر على نفسه عند الخصاصة وبين من ليس شيء يحض غيره **وقال** ابن بطال
تكن الاقطاع من الارض لانها كانت ارض صلح يؤدي اهلها الجزية بل من الجزية لانها تجري
مجرى الخراج وقال الليث لعلها الجاري وان فعلت اي الاقطاع وذلك اي الميل **وقيل**
معناه فلم يرد النبي صلى الله عليه وسلم ذلك الا من اجله كان اقطع المهاجرين ارض بني النضير
وتلقوني اي ترقبوني في الغنيمة عند الحوض وغيره قالوا فيه دليل ان الخلافة لا تكون في الانصار
قوله مهدي ابن فليح بضم الفاء وبالمهملة الحاء في اول العلم وعبد الرحمن بن ابي عمرو بفتح المهملة
الانصاري النسبة المشهور وعلى الماء اي عند الماء اي مسرعهم لما فيه من نفع المسافرين اللذين



ثم

ثم راحلة ذلك الخير للابل **قوله** ان يوتر بفتح الموحدة مخففة ومشددة ورفع اي يقطع ورب
العريد ما حمل النخلة الذي باع بمقابلة الثمر الجني وحملانه يريد به هاب ثمنها **قوله** وله مال
اضافة المال الى العبد مجاز كاضافة الثمرة الى النخل مر شرحه في باب من باع نخلا ولقطع مالك
اثاثا قيل من البخاري واما عطف عليه حديثا الليث اي روى عن الحديث في شان العبد وقال الزهري
في العبد بان ماله لمواليه او زاد لنطق العبد بذلك لا يشترط المتاع **قوله** الحائرة وهي
عند المزارعة بان يكون البذر من العامل والحائلة بالمهملة والقاف بيع الزرع بالبر الصافي
والمزابنة بالزاي والموحدة والنون بيع الكرم بالزبيب ونحو في الرطب بالتمر وداود بن
الحصين بضم المهملة الاولى وفتح الثانية وسكون التحتانية وابو سفيان مولى ابن احمد اي ابن
اوتوى ابن ابي احمد والرجال والمسون والتعريفات كلها سبقت في البيع في ابواب المزابنة
ونحوها واما يحيى ابن قزعة بفتح القاف والزاي والمهملة تقدم في آخر كتاب الصلاة **قوله**
الوليد بفتح الواو وكسر اللام ثم كيف ضد الطليق الذي سبق بالكوفة سنة احدى وحسين
ومائة وسليم بضم الموحدة ابن يسار ضد اليمين مولى ميمونة بالمهملة والمثلثة مر في باب
من مضمض من السويق ابن ابي حبة بفتح المهملة وسكون المثلثة في المزابنة والثنيا بالمثلثة وبالنون
بالفوقانية ومحمد ابن اسحاق صاحب المغازي **كتاب** الاستقراض **باب**
من استبرى بالدين **قوله** مهران الغسالي هو ابن سلام ومر وقع في بعض النسخ محمد ابن
يوسف طليب ليثبي وجرير بفتح الجيم ابن عبد الحميد مر في العلم والمغيرة بضم الميم وكسرها
وبالاهمز ويدوه لحفاني منسوب بكسر الحاء المهملة وسكون المعجمة **قوله** يهودي واسمه ابو الشحم **فاربت**
هذا رهن في الدين لان السلم **تلت** المراد بالسلم السلف ومر الحديث **قوله** عبد
العزيز الاويسي بضم العين وفتح الواو والمدني الدؤلي بكسر المهملة وهو عبد نوف بن يزيد بفتح
النون فانه شامي كلابي وابو الغيث بفتح المعجمة وسكون التحتانية وبالمثلثة عالم مولى عبد الله
بن مطيع العدوي **اداها** اي ردها الى المقرض وفيه ان الثواب قد يكون من جنس الحسنة
وان العقوبة قد تكون من جنس الذنب لانه عليه الصلاة والسلام جمل مكان او الانسان اداه
الله عنه وسكان اتلاف الله اتلاف الله له **قوله** ابو شهاب استه عبد ربه المدايني الخياط المشهور
بالاشتراك في الزكاة في باب على كل مسلم صدقة **قوله** الاكثرون اي مالا منهم الاقلون اي ثوابا
الامن قال هكذا وهكذا يمينه عن الناس وسلط عليه مبتدا وقليل خبر ومال زيدة او صنة ومكانك اي الزم مكانك
والذي سمعت خبر مبتدا محذوف نحو الذي سمعت وكذا وكذا اي الزنا والسرقة ونحوها
احمد بن شبيب بفتح المعجمة وكسر الموحدة الحبطي ابن سعيد الحبطي بالمهملتين والموحدة البصري
وارجو من باب الافعال بمعنى اظن صدقت له اعددت له وفي بعضها ما يهيأ له لا يبرز بزيادة كلمة
وحينئذ يكون لاصلا قال ابن بطال فيه تقليل الاستدانة اذ لو كان عليه مائة دينار او اكثر
لم يرده لاداها الا بتذر الدنيا وفيه انه لا ينبغي للمؤمن ان يستغرق في كثرة الدين حسنة
العزيز اداءه **باب** حسن التقاضي **قوله** ربعي بكسر الراء وسكون الموحدة
وكسر المهملة وسنة الحبطانية بن حواس مر في باب من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم في العلم
قوله فاجوزاي فاسامحه واهله وابير عليه مر في البيع في باب من انظر موسرا وابو بصير
كنيه عتبة ابن عامر الانصاري مر في آخر كتاب الايمان وسلمة ابن هبيل بضم الهاء وابو سلمة
هو ابن عبد الرحمن بن عوف **قوله** او قيتين اي اعطيه حقي وافيا **ثابت قلت** ما الفرق

بين او فاك الله او في بك **قلت** بتاك او في بهذه واو في بعني والاول الامال والثاني
بعني ضد العدو وابتاء زايدة فانها مشتقة وبان من بان الوكالة **قوله** خلاد بفتح المهملة وتشديد اللام
وبالمهملة من في الغسل ومشعر بكسر الميم وسكون المهملة الاولى وفتح الثانية في الوضوء وبجار
بكسر الراء ضد المصالح في الصلاة اذا قدوم من سفر **قوله** ابن كعب الظاهر انه عبد الرحمن
وخلوا اين يجعلن في حل من الدين والحد بالجيم والمهملة خلع النخل **قوله** وهب بن كيسان
بفتح الكاف وسكون التحتانية وبالمهملة والنون مر في كتاب البيع والوسق بفتح الواو ولسكان
المهملة ستون صاعا وهو محمله روي بالمثلثة وبالمشاة وسبعة عشر في بعضها تسعة عشر
وبالذي كان اي من الفضل والبركة على الدين **قوله** ابن الخطاب اي عمر رضي الله عنه
فان قلت ما فايدة الاخبار **قلت** زيادة الايمان لانه كان سيجره اذا لم يؤد
وزاد الحرا **فان قلت** ما وجه تخصيصه لهن **قلت** لعله كان معنيا بقضية جابر منها
بها او كان حاضرا في اول القصة داخلا فيها **قال** ابن بطال اختلفوا في استئذان الحيوان
ثمنه الكوفيون لان وجوده مشاهد غير موقوف عليه ويحتمل ان يكون حديث ابي هريرة قبل
تحريم الربا واجازه الجمهور قالوا المحال ان يستقرض رسول الله صلى الله عليه وسلم شيا لا يجد
على رد مثله لانه ابعد الحالين من الظلم على احد قال وفيه جواز رد افضل مما استقلف
اذا لم يشترط ذلك لان الزيادة حينئذ من باب المعروف قال وفي حديث ابي حدرد ترغيب
عظيم في حسن التقاضي كما في حديث ابي هريرة حسن القضاء وكل منهما رغب بترك المماحكة
واقتضاء وباستعمال مكارم الاخلاق ووقع الترجمة في الصحيح كلها في باب اذا قضى دون حقه
او حلله بكلها او والصواب الاول لانه لا يجوز ان يبقى دون صفته وتسقط مطالبته بالباقي
الا ان يحلله منه ولكلام انه لو حلله من جميع الدين وابراه منه جاز ذلك وكذا اذا احاله
من يقضيه **قال** وفيه تاخير الغريم الى الغد ويحط بالعدد كما اخرجاه من حديث جابر نفسه ان النبي
صلى الله عليه وسلم لانه كان وعد انه يمشي عند محققي الله وجاء وظهر بركته صلى الله عليه وسلم
ونبت ما هو من اعلام نبوته وفيه مشي الامام في حوايج الناس واستشفاعه بين الدين **وقال**
في بيان الترجمة للباب الاحق لا يجوز عند العلماء ان ياخذ من له دين من الميت على احد مما زيد له
ذلك من الغرور وهو حرام فيما امر فيه بالمماثلة وانما يجوز ان ياخذ في حقه مجانسة اقل من دينه
اذا علم وتجاوز فيه هذا ظاهر التراجم فتصوره ان الوفا فد يجوز فيه ما لا يجوز في الماء وما
قال معاوضة التمر بالرطب بسيئا لا يجوز الا في العرايا وقد جوز صلى الله عليه وسلم في الوفا

الحض باب من استعان من الدين **قوله** ممر هو ابو عبد الله
ابن الحنفية ضد الرفيق بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه والعالم معروف
بمعنى الاثم وكذا الغرور بمعنى الغوامة وهي لزوم الادا واما الغريم فهو الذي عليه الدين
والذي له الدين هنا بمعنى المديون والدائن **قوله** فاحلف **فان قلت** الوعد ايضا نوع
من التحديث **قلت** تخصص التحديث بالماضي والوعد بالمستقبل وفيه مباحث قد مت
في كتاب الايمان **قال** ابن بطال وجوب قطع الذرايع لانه صلى الله عليه انما استاذن
الدين لانه ذريعة الى الكذب والخلف والوعد مع ما فيه من الذلة وما لصاحب الحق عليه
من المقال **باب** الصلاة على من ترك دينا **قوله** ابو حازم
بالمهملة والزاي اسمه سلمان والكل سنخ الكاف للنسل العيال **قوله** فليح بضم الفاء

الرجل وغرابته لابيه واصطلاحا خاص باخذ جميع المال اذا انفرد والفاضل من الفروض لو احتمن
باحداهما **فان قلت** قد يستغرق اربابا الفرايض الجنين فلا يصدق حينيذ رد به عصبته **قلت**
يلزم بالطريق الاولى لان ذا الفرض مقدم على العصبة ورايتا قد تطلق العصبة على طائفة
الاقارب من حيث الضم ليتصور له **فان قلت** ما الغرض من لفظ من كانوا **قلت**
التعميم ليتناول انواعها نسبا وسببا بنفسه او بغيره لان الاعم لفاظ الموصولات عامات
ويحتمل ان يكون من شرطية **قوله** ضياعا بفتح الضاد الهلاك **الخطابي** هو في الاصل مصدر
ثم جعل اسما للفعل ما يرصد بان يضيع من ولد او عيال لا قيم بامرهم او مال لا وليه وكافلهم كلاه
فان قلت كيف دل على الترجمة **قلت** كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقبل
على المديون الذي لا مال له يفي بديونه في اول الامر فلما ان فتح الله عليه قال لبني اقبلوا
بالموتين من انفسهم وصار كالقائل لدين الميت المتبرع ان يتبع المانع لان الميت حينيذ فعاركهما
في القلة عليه سواء ومن مختصر من الحديث الذي ذكره انه كان يقبل من الحر العهد عليه **قوله**
عمارا بن مثنى بكسر الموحدة المشددة مر في العلم والحديث في اول الحوالة والمليء بفتح اللام المطل
والواجد الغني واحلال العرض ان يقول له مطلتني وذاك ظالم وعرضه وفيه دليل ان المعسر لا يحبس
في الحين **قوله** سهل اي ابن كهيل وابو سلمة اي عبيد الله بن عبد الرحمن بن عوف ومر الحديث في الكفالة
قوله اذا واحدنا له عند مفلس يتاك افلس الرجل صار مفلسا كما ورايه صارت فاويا ويجوز انه
صار الى حالة لا مال له عند مفلس يتاك افلس الرجل صار مفلسا كما ورايه صارت فاويا ويجوز انه
صار الى حالة لا مال له عنده فلس اي الهرة للسلب **قوله** تبين اي ثبت عند القاضي واتضح اي طلب واحق
اي من سايرا لغرما اي لغير الافلاس **قوله** زهير مصغر الزهر من سعاد بالحيني من بني الوضوء وبجلي الانصار
في الوحي وابو بكر المخرمي راهب قريش في الصلاة وكان البخاري هذا الاسناد وطعن كانوا على النقاد
على هذا فان قلت **الخطابي** هذه سنة
الذي صلى الله عليه وسلم سنها في سيد ذاك من باع على حسن الظن وبالوفا فاحلف وضع ظنه وظهر على الناس
عن هذا فان في الاصول ان الاعيان والذمم اذا تقابلتا كان الاعيان سدما على الذمم قال ابن بطال
احتلوا فالجمهور على انه احق وقال الحنفية البايع اسوة الغرما وروى احمد الناس بالقياس قالوا السلعة
مال المشتري وثمنها في ذمته ومن باع شيئا فله امساكه حتى يستوفي ثمنه كما ان المرتهن له الحبس بدينه لانه لو ابطل
حق الحبس لم يكن له الرجوع فله ذلك اذا سلمه للمشتري فقد تعلق حقه بالذمة المجردة والجواب انه لا يدخل
القياس لانه اذا اعدمت السلعة فاتباع وجودها فهي حجة على من خالفها وايضا فالبايع اذا افلس حقه من العين
اليا الذمة وتعذر قضيه من الذمة فله الرجوع الى العين فان قال الكوفيون تاولوه بانه محمول على المودع
والمرض دون البايع قلنا هذا فاسد لانه صلى الله عليه وسلم جعل لصاحب المتاع الرجوع اذا وجده بعينه
والمودع اخص بعينه سواء كان على سنته او قد تغير عنها فلم يجعل الخيار عليه وجب حمله على البايع لانه انما
يرجع بعينه اذا وجد على صفته ولم يتغير فاذا تغير فانه لا يرجع وقال تبعهم هذا التاويل غير صحيح اذ لا فرق
بان صاحب الوديعة احق سواء وجدها عند مفلس وميت وقد شرط الافلاس في الحديث **قوله**
المدر بكسر الدال الغبيرة والتكلم يحتمل اللف والنشر وبفتح النون الخمار بفتح الدال المهملة مر في بيع
الزايرة قاسم المدر يعقوب وسيده ابو يعقوب والثمن ثمان مايه درهم **قوله** لغيبة دل على الرجحة
للزنا فاق والغنمة بين الغرما حقان واجبان على الشخصين احدهما حكم الاخر واذا جاز الدفع اليه فالغرما
بالطريق الاولى قلت شارح التراجم الحر يستحل الامرين المذكورين في الرجحة بان ضم الحوالة ليست
على غرما بان كانوا سيدا او ليست على نفسه لان كانوا سيدا وباعه رسول الله صلى الله عليه وسلم مباينة

عنه قوله هو اي المرض قال مالك اذا اخر الدين الى اجل ثم اراد الاقتراض عنه ليس له ذلك
ذكر الحديث وهو بيطر له تقدم في الكفالة قوله ابو عمرو اسمه سعد وخثمة الواو وبالموحدة
هو ابن مسهر الكوفي وعامر هو الشعبي قوله عدق بفتح المهملة وابن زنبرع من العزز واللين بكسر الاول
الوان النهما خلاً الحق وانا العجز فالظاهر انه اجرد نحو المدينة قوله كما هو مأثور وقوله
محذوف او زايدة اي تمثله وارحف بالزاي والمهملة اعتمادا وكل اي صار وازحف ودنا بالزاي وروي
بالراء ايضا والاسراع لانه كان محتاجا اليه واما لانه احتاز اجرته من النبي صلى الله عليه وسلم لكان يبيعه وفي
نسخة وفي بعضها ما سهيني بلفظ الفعل المبني للمفعول في اليمن قوله العرق بفتح العين المهملة وبكسر الكاف
كالعنق هو من العنب والعنب جمع الكثير وبين العرق ومسه ما قطعتم من لينة وقيل ان العرق ما تحت
النخل كلها ما عدى البرني والعجوة الا ترى وان كان العرب بالعطف ويكون بجيم الكف وفيه جواز ان يبيع
الصاحب الحق وفيه دليل على جواز الشرط في البيع اقول وفيه معجزة رسول الله صلى الله عليه وسلم باب
ما ينهى عن اضاعة المال قوله والحجر اي حجر التهزد ونحوهم في التصرف في المال والحظ
اي في البيع ونحوه وقد شرحه بعضهم في باب البيع في باب ما يكره من الخداع قوله عقوق اصله القطع
الشق لكنه يقطع ما بينهما من الحرق الخطابي لم يحرم الامهات لان عقوق الاباء محرم ولكنه ذكر بامها
على الاخوان كان بر الام متقدما على بر الاب وحق الاب متقدم في الطاعة وحسن المثابة والنزول
واد البنات فهن احيا وكان بعض العرب ينتسل ذلك ومنه قوله تعالى واد المودة سبلت قال وربيس
وهات منع الواجب عليك من الحقوق والطفا لا يحل لك من اموال الناس قوله وهات قال
قلت كيف عطف على معنا قلت بتقدير هات وهو باعتبار الامر وهو الاخذ شرح التراجم
مستوفى في باب قول الله تعالى لا يسئلون الناس الحافا قال ابن بطال اختلفوا في اضاعة المال فقال
سيدنا جبير هي الانفاق في الحرام وقيل الشرف في الانفاق واذا كان في الحلال وقال لا خلاف ان
لا تحدعوني فان خديعتي لا تحل قال وسئا وهات اي سمع الناس خبره ورفعه وباخذ منهم ردا ولفظ قيل
وقال اما فعلان واما مصدران واما كثرة السؤال نحو اما في العلميات واما في المالية قوله والنهي
اي يلزمه ما يلزم سائر الرعاة من حفظها استرعي عليه ولا يهمل في مقتضى الامور الا بادن سيده وما كان والد
المتكاد ان يعين عنه مثل الصدقة بالكسرة لا يحتاج فيه الى اذنه من الحق شرحه خاصا في باب الجمعة في الزراع
كتاب الحوالات قوله الاتباع والاذعان به
شخص من بلد الى بلد واستخفه غير وعبد الملك بن ميسر ضد اليمنة واربد بما رواه الهداني بكسر الراء
بفتح الموحدة وسكون التحتية الى الزاي وبالدال ابن سيار بفتح المهملة وسكون الموحدة العامري ذكره ابن عبد البر في حلف الانصار
والاكثر على انه تابعي وعبد الله بن مسعود قوله محصن ابي بالنزات واربد في ضبارة بلفظ الاتباع قال
ابن بطال اذا كان الحكم في موضع خاف قرائنه منه فلا باس باتخامه وملاسته وان كان لا يخاف فليس
له اتخامه الا باذن من السلطان الا ان يكون في شيء من امور الدين قوله يحيى بن قزعة بالقاف والزاي
والمهملة بالمفتوحات مر في الحوالة ولا تخيروني اي لا تفضلوني فان قلت رسول الله صلى الله
عليه وسلم افضل الخلق فما وجه النهي عن تسميته الى الافضلية قلت اما انه كان قبل
علمه صلى الله عليه وسلم بانه افضل ولد ادم واما لا تفضلوني بحيث يلزم منه نقص وتعصبات من
من الرسل او حيث يؤدي الى الخروجة والنزاع او قاله هضما لنفسه او تواضعا قوله يعتصرن
بفتح العين من صعق بكسرها اذا اعيى عليه من النزع وباطش اي تعلق به بقوة قابض على يده
واستثنى الله اي في قوله فصعق من في السموات ومن في الارض الا من شاء الله اي ان لا يموتن قوله

اي رضا اصطفاه على محمد والقائمة في اللغة واحدة قوائم الدابة والمراد هنا ما هو على العرش
واخذ خير مبتدا محذوف وصعقته الاولى هي التي كانت في الدنيا فلن تكون الله تعالى وحرموني
صعقا اي عوفي من الصعق لما كان من صعقة الطور فان قلت قال اولا او كان من استثنى
الله وثانيا امحسوب بصعقته الاولى فاجبت بانهما قلت لاختلاف اي المستثنى فذكرون
نفس من له الصعقة في الدنيا ومعنا لا ادري اي هذه الثلاثة كانت من الافاقة والاستثناء
والحاسبة قال ابن بطال انه لا قصاص بين المسلم والذمي لان النبي صلى الله عليه وسلم راعى هذا النصاب
الدية وفيه تاديب صلى الله عليه وسلم وان لم يسم عليه السلام وبما خصه الله من التفضيل والمراد
بقوله انا سيد ولد ادم انا سيدهم يوم القيامة لانه الشافع ويسودونه لواء الحمد وحوضه يجوز
ان يريد لا تفضلوني على نبيين في الجملة اذ عملكم في الدنيا وكالنبي في البلوى فضله في البلوى والاتباع
اعظم محنة بي وليس ما اعطى الله نبيا مثل محمد صلى الله عليه وسلم من الفضل يوم القيامة بمثله
بل بتفضيل الله تعالى اياه وفيه ان الحي بن الدنيا والمرء يجازى لها ويدفع بها اموال القيامة
قوله رضي اي دق وادمت اي ادمات وفيه جواز التصاص بالمثقل وقتل الرجل بالمرأة والاتصاص
بمثل فعل القاتل باب من رد اساءة الرشيد وهو الذي
صلح دينه ودنياه والضعيف العقل هو احمر ننه قوله يثرب اي يرد عليه المتصدق الذي
كان محتاجا بنفسه الها تصدق بها صدقة ثم يقبرد ذلك حجر عن نفسه قوله يتبدد مر بمعنى
على العدم لان اضافته مسوية وعبد العزيز بن مسلم بلفظ الفاعل من الاسلام مر في التعبير
وابن ابي ذئب بلفظ الحيوان المشهور محمد ابن عبد الرحمن في باب حفظ العلم وابن المنكدر بصيغة
الفاعل من الانكدار بالمهملة والدال المهملة والراء المشهور وبقلم مصغرا التم والنجام بالنون وشدة المهملة
في بيع المزابنة وفي اكثر النسخ بصيغة الجمع والاولى العكس لان المحاورة صفة لغير لانه بينه الحديث
المشهور رواه صلى الله عليه وسلم قال دخلت الجنة فسمعت تمتمة بغير فيها والتمتمة بفتح النون السكلة
وقيل الصوت فان قلت هذا العبد كان مدبرا كما مر وههنا قال اعتق قلت
عن دبر جمعا بين الحديثين وههنا لا مطلق على المقيد قال ابن بطال ما كان من السفه اليسير والخداع
الذي لا يمكاد يتيام منه فلا يوجب الحجر ولا رد ما وقع له قبل ذلك كما لو رد عليه العلاة والسلام
بيع الذي قال له لا خلابة وما كان من بيع فاحش في السنة فانه يرد كما رد صلى الله عليه وسلم تدبير
العبد قوله فاجر اي كاذب فان قلت اعتصب على الله محال لانه عبارة عن علمك
الحكم الغلب لارادة الاستتار قلت اريد به غايته وهي ارادة ايصال السر والحديث
في كتاب الرهب في باب الخصومة قلت ان ابي حدرد بفتح المهملة وسكون المهملة الاولى وفتح
الدال وبينهما هو عبيد الله ابن سلامة الاسلمي والسجف بفتح السين وكسرها وسكون الجيم السبر
مر في باب رفع الصوت في المساجد قالوا لا يجوز من كلكم الخصوم الا ما يجوز لغيرهم كما
لا يرجم احد ولا واحد وهل مر الاشعث مباح فيمن عرف فسقه كما عرف من اليهودي وانما
فيمن لا يعرف له ذلك فيجب ان ينكر عليه ويؤخذ له الحق وفي حد تسلب ان الحاكم له ان يسير عليها
بالصلح وان يأمرها حب التزين بالرصينة العقل للحكام قوله عبد الرحمن الغاري بالغين
والراء الحفيفة منسوبا الى بني قارة والمشهور انه تابعي وقد يقال انه صحابي مات سنة ثمان
وهشام بن حكيم بفتح المهملة من حزام بكسرها وخفة الزاي النوفي الصحابي ابن الصحابي اسلم يوم الفتح
وكان من دهاة الصحابة يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر قوله اعرف اي في العراة وليبته

بالتشديد يقال لبيت الرجل تلبيا اذا جمعت ثيابه عند صدره في الخصومة ثم جرد به فان قلت
اذا كان هذا السبعة جائزا قلت ثم اوراجتهاده ادى الى ذلك قوله سبعة احرف الحطاب
الاسنة فيه ان القرآن انزل مرخصا للقاري فيه ان يقرا ليسيعة احرف على ما يتيسر وذلك انما
هي فيما اتفق فيه المعنى او تقارب وهذا بل اجماع الصحابة واما الان فلم يسمح بقراءته على خلاف
ما اجمعوا عليه واختلفوا في تعيين الاحرف فقيل هي اللغات اي انزل بكل افصح لغات العرب بل
الحرف الجماعة لان الحرف الطرف والاعراب انما يقرؤ احرف الاسماء وسمي بها مستعار محله ثم استعمل فيقال
فلان يقرا بحرف عاصم اي الوجه الذي اختاره من الاعراب وقال بعضهم الحروف هي الالفاظ
والاقعال المؤدية لغة من الحروف التي ينتظم بها الكلمة فعلى هذا يكون المراد بالسبعة اوجه كقوله تعالى
وجعل منها زوجها وقيل سبعة اوجه فان قلت كيف يجوز اطلاق العدد على ارادة الاباحة وهي اذا اطلقت
حصلت كما في الاذان يرفع ثم نزل بحرف احب بان جبريل كان يدارس رسول الله صلى
الله عليه وسلم القرآن في كل سنة وتعارضه اياه ينزل في كل عرضة بحرف ولهذا قال ان جبريل
على حرف فراجعته كلم ازل يستزيده حتى انتهى الى سبعة احرف قال انا في عياض ويؤيده
وتستبعد لم يتصد به الحث وقال الاكثرون محكم للعدد في السبعة قيل
في مرة التلاوة وكيفية النطق من اظهار وادغام وتحقيق ورقيق ومد وامالة ليدل
بما يراه من لغته ويسهل على لسانه اي كما يكلف القرشي الهمز والتميمي تركه والاسدي فتح حروف
المضارعة فقيل هي في الالفاظ والحروف فقيل هي سبع لغات للعرب بعينها وقيل
السبعة كما لم يوضع لها هي متفرقة في القرآن عن مجموعة في كل واحدة وقيل بل هي مجتمعة
في بعض الكلمات كقوله وعبد الطاغوت قال الداودي هذه الكلمات التسع التي
يقرا الناس اليوم ليس كل حرف منها هو احد السبعة بل قد يكون عشرة فيها وقال ابن ابي
صفرة هذه السبع انما شرعت من حرف واحد من السبعة المذكورة في الحديث وهي الذي جمع عليه
عثمان رضي الله عنه باب اخراج اهل المعاصي قوله مهدي بن ميمون بفتح الواو وسكون
المهملة وفتح الميم وفيه ان العقوبة تتعدى الى المال من حرق المنزل ونحوه وفيه ان للامام على الامة ان
يزكي عليهم والي المملكة المتولي لاحد وفيها من وظيفة الامام قوله عتبة ضد الحر بن زمعة
اسمه عبد الرحمن صحابي وقد اختلف في اسمها وفي اسم ابيها الحبر فلا بد من تقدير المضاف فانه ابي قوله
اخي اي هو اخي وعتبة بضم المهملة وسكون الفوقانية بن ابي وقاص بفتح الواو وتشديد القاف
وبالمهملة اختلفوا في اسلامه وهو الذي شج وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكسر رباعيته يوم احد
وسوده بفتح المهملة بنت زمعة ام المؤمنين رضي الله عنها فان قلت لم امر سودة الاحتجاب
قلت وركا للمشابهة الظاهرة بين عبد الرحمن وعتبة ومر في باب تنسى المتهات في كتاب البيع ترلم
محرفه بفتح الميم والمهملة والراء المشددة للفساد والعيب وسعيد بن ابي سعيد وهو المقبري والجد
الركبان والميل بكسر الفاء الجهة والمقابل وبحذفه بفتح المهملة وكسر الواو قبيلة العرب
وكنامة بضم المثلثة وخفة الميم ابن ثابل بضم الهمزة وخفة المثلثة وبالام مفتوحا اسر رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم اطلقه فاسلم وحسن اسلامه ولم يرتد مع من ارتد من اهل اليمامة بفتح القاف
وخفة الميم مدينة من اليمن على جلتين من الطايف قوله فذكر الحديث اي تمامه وقوله والذي
للبخاري الادفر وسبق في باب ربط الاسير في المسجد قوله نافع بن عبد الحارث الخزاعي من فضلاء الصحابة

رضي الله عنهم استعمله عمر رضي الله عنه على مكة وامن لبشر اذا دار مكة الجن وصفوان ابن امية بضم الهمزة وخفة
الميم وشرح الحشائية الجمحي المكي الصحابي وكلمة على ان الشرطية نظرا الى الذي كانه قال هذا الشرط فان
قلت البيع بمثل هذه الشروط فاسد قلت الشرط لم يكن داخلا في نفس العقد بل هو موعد
او من قبيل ما يستصيه العقد وكان بيعا بشرط الخيار للمولى انه كان وكيلا وللوكيل ان يأخذ لنفسه اذا
رده الموكل بالعيب نحو قال المهلب اشترى اهل نافع من صفوان للسجن وشرط عليه ان رضي عمر فالاشتراء
فيه لغو وان لم يرض ذلك بالثمن المذكور فالدار لنافع بان بباعه وهذا بيع جائز وقال ابن السنة
في مثل قصة تمامه ان يقتل او يستعبد او يباع ويؤدي او من عليه فجلسا ابني صلى الله عليه وسلم حيي
بري اي الوجع اضلع المسلمين في اثره قوله عيه اي عيي حيي والترف بين الطرفين الاول مرفوع
مضبوط عن ذا الثاني لفظ حدثني حميد بن زنجويه بفتح الزاي وعبد الرحمن ابن ابي حدرد بفتح المهملة
وسكون المهملة الثانية وفتح الراء وبالمهملة الاخيرة بفتح الحاء المهملة وسكون المهملة بينهما
مر في باب التقاضي في المسجد وقصة ملازمة العرس له لانه صلى الله عليه وسلم لم ينكر على رب
الدين لزمه واختلفوا في المعدم هل يلازم بعد ثبوت الاعدام وانطلاقه بن الطيب قوله
اسحاق قيل انه ابن ابراهيم الحنظلي وحباب بفتح المهملة وشد الموحدة الاولى والمنذر الحداد والد
بن وابل واقبضك من الاقباض وفي بعضها اقبضك من التقاضي مر في باب ذكر النمرة في كتاب البيع
وفي الاجارة وفيه ان الرجل اذا كان له دين عند الناس لا باس ان يطلبه ويشحعله بنفسه او
رسوله بفتح الفاء وفيه ان الملتقط وهي باصطكاح المعنيين الملهوف الذي ضاع عن البعير يستوطوا وعثلة
بضم الثاء على العنبة الفصيحة وقيل بسكونها قال الكرماني وهذا هو القياس لان الالتقاط
وبالسكون الملتقط قال الازهري وهذا هو القياس لان الالتقاط على خلافه فيما يراد احدهما
على الاخر بالبيع هي الملقوط وقال ابن مالك فيها لغتان احداهما ضم اللام والثانية
بالالف والتاء المفترحين قوله سلمة بفتح اللام وبن بفتح الكاف وسويد بضم المهملة وفتح الواو
وسكون التحتانية بن عنظلة بالمهملة والظاء والكاف المفترحات الحنفي الكوفي ادرك الجاهلية
ونزل الكوفة وتوفي بها سنة ثمانين وله مائة وعشرون سنة وقيل انه صحابي والاول اصح قوله
وجدت في بعضها اخذت والوعاء الظرف والوكاء الخيط الذي يشد به الكيس فان جاء صاحبها
جواز محذوف نحو فادفعه اليه قوله فلقيته اي فقال سويد فلقيت ابي بن كعب فذكرت ذلك له
قال ابن بطال هذا الحديث لم يقل احد من ائمة الفتوى بان اللقطة تعرف ثلاثة احوال
او حولا واحدا وهذا الشك يوجب سقوطها لمشكوك وهو الثلاثة واختلف العلماء في انه
اذا اختار صاحبها بعد ان ملكها اقامة البينة عليه فقال مالك واحمد بالرد بهذا
الحديث وقال ابو حنيفة والشافعي لا ياخذها الا ببينة لقول النبي صلى الله عليه وسلم البينة على
المدعي قوله عمرو بن عياش بالموحدة والمهملة البجلي وعبد الرحمن هو ابن مهدي وربيعة
بفتح الراء المشهور بربيعة الراي وبزيد من الزيادة نزيل المدينة بضم الميم وسكون النون وفتح
الموحدة وكسر المهملة وبالمثلثة وزيد الجهني بضم الجيم وفتح الهاء وبالنون قوله اعرف عفاصها
المزادة والعفاص بكسر المهملة والفاء وبالمهملة هو الذي يكون فيه النفقة وقيل هو الجلد الذي
يلبس راس القارورة وتعريف بفتح المهملة المشددة وبالراء اي تلوث وخبر رسول الله صلى الله عليه
وسلم وتغير بن الغضب والحذاء بكسر الحاء وبالمد ما وطيء عليه البعير من خفه والسقاء بكسر السين
وبالمد ويراد به ههنا رسلها الذي عليه الماء فما يستغني به انها فرعم اي قال والزعم

يستعمل مقام الاول المحقق وان لم يعرف بخط المجهول وفي بعضها بالمجهول من المعرفة **وقال**
يحيى بن سعيد الانصاري لا ادري هذا الشرط والجزاء هو من الحديث او من كلام يزيد **قوله**
فشانك بالنصب اي الزم شانك ملتبسا بها بعد انقضاء الحول ولا يكرره الصدق ظاهر
يباحثه في كتاب العلم **قال** ابن بطال ما لا يتسامح الناس فيه كالتمرة لا يلزم فيه التعريف **وقال**
مالك من اخذ شاة من ارض فلاة فاكلها ثم جاء صاحبها فان عليه لانه صلى الله عليه وسلم اذن لرب الغنم
قال لك او لاخيك فاجاب الطحاوي عنه بانه لبين للتملك كما انه قال او للذيب والذيب
لا يملك والاجماع على ان صاحبها لو جاء قبل ان ياكلها الواحد اخذها منه **وقال** داود الظاهري
ان صاحب اللقطة في غير ما يتسامح اليه الفساد من الشاة ونحوها لا يملكها ايضا اذا استملكها
بعد التعريف لقوله صلى الله عليه وسلم شانك بها واجيب انه عرف للاجماع **قوله** حيث ما لها
تعليلا عن الذيب **قوله** وجدالمال اي الذي يمنع المستمرض اليه يذرها بعث ما ل الزامه بان
ان الحسبة حكمها حكم اللقطة قال المهلب دانما اخذها حطبا لاهله لانه قوي عند انتظارها ان
صاحبها لغلبة الحطب عليه وانكسار سنبله ولحتلوا في القليلة من اللقطة وخصوصا ما لا
الانتفاع بها وتركن تعريفها وقال الاخرون لم يرد احد بيت بمنة القليل قال الكثير في الحكم بالتعريف
شرعا كان له رب لا يملكه احد الا بتملكه اياه قد اوكثر **قوله** زيادة من زيادات فليح
القائل وحشة المهلة وسفيان هو ابن العيينة وطلحة بن يحيى بن طلحة لقاء على التصغير بالمهلة
الياء بها لتحتانية وتخفيف اللام وجهد ابن مثناة بالثاء والنون قافية المكسورة **قوله** فانفر
بالرفع لا غير وفيه حرمة التقاط على رسول الله صلى الله عليه وسلم والاحتراز من الشبهة وتيك
هذا استدل به في التنبيهات وقال فيه دليل على اباحة الشيء التافه بدون التعريف من كلامه بيانه
من التنبيهات في كتاب البيع **باب** كيف تعرف اللقطة بلفظ المجهول **قوله**
الا عرفها **قال قلت** لرحلات جمع البلد هكذا **قلت** نعناء انها لا تلتقط الا للتعريف
فقط وكلا يصح تملكها اصلا **قوله** خلد اي الخلا وروح بفتح الراء ثم عباده وزريا مقصورا وزيادة
ابن اسحاق الملك ولا يعضد بالجزم والرفع اي لا يقطع والعضاه بكسر المهملة وحشة المهملة وبالضاد
كل شجر عظيم له شوك ومنزده العضاه والمسد المعترض بكان اشد منه اي عرفه واطلاق شجر
الرطب من الحشيش **قال** ابن بطال قيل بنفي المسد يدمن سمع ناشدا يتول من اجاب لك الجمل
يجوز للملتقط ان يمنعها لكن يردها على صاحبها **وقال** النفر من سمى لا لمنشدا نما هو المرشد الا
هو الناشد وقيل انما لا تملك لتطها لانتان اعتناقها الى ربها اذ كانت لتملكي فظاهره ان كانت للغريب
فيتصدق بها كلها من اقطارها لارض اليها فيتهل الوصول اليها **قوله** الا ليد بكسر اللام من سنة الغير
الفاعل من الاستلام وبحي ابن ابي كثير ضد التليل **قال** محال اي الحال لا يعني لغرور الراوي هلال الفقه
فيها وقيل مجاز عن المرض على التلف ويحتمل ان يكون حقيقة ويراد به التلف الذي صار كذلك فعلا
التلف لا يتنافى سابق موجب لتحصيل الحاصل وهو على المجاز **قوله** يبدي بفتح الياء
اي يعطيه البدية وبعيد اي يتبعض من التردد وتفوا التصاص وابو شاه بالمهملة لا عرفها الاموي
وتلجاء في بعض الروايات بالياء وهي شرح الحديث في كتاب العلم **قوله** مشربته بفتح الميم
وسكون المعجمة وفتح الراء وفتحها وبالموحدة المرفعة المرتفعة على الارض وتطلق ايضا على الغرفة
ضرع المواشي لانها تخرن اللبن لاجلها والضروع جمع الضرع ومن ذلك ذات طلف وخف كالابل
للانسان **والاطعمات** جمع الطعام والمراد به اللبن هنا **الخطابي** المشهور نسبة المرء

وبنية اثبات التاس وهو الذي في نظير دلالة شبه حفظ اللبن في الضرع بحفظ المتاع
في الشرة **قوله** يحتمل ان يستدل به على وجوب التقاط على من حلب لبنا من ماشية غير
فادها صح في وجوب الضمان والرجعة ما ارتفع من الحلبتين وفيها اربع لغات **قوله** لا يامن عا
في بطنها يا خذها والمحيثان مثلثة ومثناة ابن وسلمان ابن وسيم بضم الواو الباهلي التابعي وقيل
التابعي وهو اول من قضى بالكوفة عن الوسيم واستشهد وقتي فيها سنة ثلاثين وزيد بن
مركان بضم المهملة وسكون الواو وبالمهملة العبدي بالمهملتين وسكون الموحدة بينهما **قوله** فان
قلت تقدم اول اللقطة انها الثالثة **قلت** التخصيص بالعدد لا يدل على نفي الزايد وعدتها
اي عدد ها **فان قلت** هذا يدل على تاخر المترفة على التعريف والروايات السابقة بالعكس
قلت هو مامور بمعرفتين يعرف اولا ليعلم صدق وصفها ويعرف ثانيا معرفة زايدة على الاولى
بقدرها وجوز نفيا على سبيل التحقيق لرد ها الى صاحبها بلا تفاوت وعنان بضم المهملة وسكون
الجيم وابو عمار بن حيله بالجيم والموحدة المتوحيين الازدي البصري **قوله** قال اي سويد
تلقيت اسما كما سبق اول اللقطة **قال** العربي قال شعبة فلقيت سلمة السياق ههنا يساعد
والله اعلم **قوله** النضر بسكون المعجمة بن سميل مصغر النمل بن نوفل بن مضر واسرايل بوسط ابي اسحاق
وهو السبيعي والبراء بتخفيف الراء وبالمدة عازب بالمهملة والزاي في الاعلام **قوله**
ان ابتت اي حين كان نام ابي صلى الله عليه وسلم قاصدين الهجرة الى المدينة وعبد الله ابن رجا
منذ الحرف الغداني بفتح المعجمة وحذف المهملة وبالنون ابي السفري مات سنة تسع عشرة وماتين **قوله**
بالرتة اي بالاعتقال وهو الاساك بشمال اعتقلت الشاة اذا وضعت رجلها بين فخذيك اذ
شاتيك لتحلبها والكثبة بضم الكاف واسكان المثلثة قدر الحلبة وقيل هو اللبن وقيد
الليلية للعادة والعداوة الوكاة وفيه استحبابها في التمر وحذمة التابع للمتبوع **فان قلت**
ما التلفيق بينه وبين ما تقدم انفا من حديث لا يحلبن احد ماشية احد **قلت** كان هذا اذن عام
او كان صاحبه صديق للصديق او كان كافرا حربيا او كان حالها حالا اضطرار او من جهة من بيده او كان
القادة اذن الملاك للرعاة في الحلب للضيف ونحن كالمارة تحل اللقمة من مال زوجها وبين الاذن
والتطييب وكاصمة ابو بكر بن قفص بدال راعي وقفص الضرع وحذمته له صلى الله عليه وسلم
ناجب ان يمتثل لكلما لعدو امامر عاد **كتاب** المظالم اعلم ان المظالم جمع المظلمة
مصدر ظلم يظلم وهي ايضا اسم ما اخذ منك بغير حق وقيل جمع المظلمة بكسر اللام وهو ما
الشيء زعيمه وضعه وقبل التوبة في ذلك الغير بتراد منه والنهب الاستيلاء على مال الغير ظلما
قوله المنبع والمنع اي هذه الكلمة بالنون والعين والباء والميم والحاء معناها واحد وهو رفع
الراس وجوف جمع الاجوف وقلاب بدنة كذا اي بدنه **قال** في الكشاف مهطعين
مسرعي اليه الداعي وقيل الاهطاع ان تقبل بصرك على الري تديم النظر اليه ومقنعي رؤسهم
اي رافعيها ولا يرتد اليهم طرفهم اي لا يطرفون وكن عيونهم مدودة مفتوحة من غير
تحريك الاجفان وهو الحداد اي لم يستعمله الاحرام اي لاغوثي في قلوبهم ولا جواب
للاحرج اليقنا قلبه هواء وقال حسان الابلغ ابا سفيان مني فانت مخرف تحت هواء عن ابن
جرج هواي اي امتي من الخير خالية عنه **قوله** ابو المتوكل هو علي بن داود بضم المهملة الاولى
الناجي بالنون والجيم وبالنسبة مر في الحجارة **قوله** فنظرة **فان قلت**
هذا يشعر بان في التباعة حسنة من هذا الاخر الذي من جهنم المشهور بالعذاب **قلت**

لا يعرف فيه ولين ثبت بالدليل انه واجب فلا بد من تاويله بان هذه النصرة من تمة الزواج
او دناءة ونحو ذلك **قال** ابن بطال التقاص الذي في الحديث هو تنور وتحرر وقرر من لا يستوفي
مظالم جميع حسناتهم لا بد ان يستوفي جميعها لكن تواتر اهل النار لا يقال فيهم خلصوا من النار والذي
لا يرد الا بين اثنين فكان كل واحد منهم له على اخيه مظلمة ولم يكن في يديه منها ما يستحق عليه النار فيقتاصون
الحسنات لان السيات ممن كانت مظلمته اكثر من مظلمة اخيه اخذ من حسناته فيدخلون الجنة بفضل
المنازل فيها على قدر ما بقي لكل واحد منهم من الحسنات فهذا يتقاصون بعد خلاصهم من النار **قال**
الطيبي هذه المقاصة انما تكون في المظالم التي الابدان محل المظلمة وشبهها اما المظالم التي محلها
القلب كالحسد والكبر والعجب فلا يتصور ان يتقاص فيها في العرض والمال قد يكون بالحسنات والسيات تزاد
في حسنات المظلوم وسيات الظالم **قال** وانما كانوا اولى لانهم يتضررون بمساءتهم بغير رضاهم
بالغداة والعشي **قوله** صعوان بن محرز بضم الميم وسكون المهملة وكسر الراي وبالزاي المازني
البصري مات سنة اربع وستين **قوله** النجوي اي الذي يقع بيني وبينه عند المؤمن يوم
القيامة وهو فضل من الله حببك بذكر الحاجتين للعبد سرا وبيدني اي يقرب نقربا وسماه كنفا
والكنف بالنون المفتوحة الجانب والساتر والصون يقال كنفته الرجل اي صنته وحطته والضمير
في بعثها عائد بالنون الثانية وفي اجابة الحديث من المتشابهات والامة في اشاعة طاويتان
مفوضة وما قاله وكرر ترارا **قوله** الاشهاد جمع شاهد وشهيد كاصحاب واشراف قال الله
تعالى ويقول الاشهاد هؤلاء الذين كذبوا على ربهم او ليكة يعرضون على الله ويقولون الاشهاد اي
يحشرون في الموقف بين الخلائق ويشهد عليهم الانبياء من الملائكة والنبيين بانهم بلغوا
ويقال الا لعنة الله على الظالمين عليهم وواحريا. ويا فضيحتاه والحديث حجة على المعتزلة
في مغفرة الذنوب الا الكفر وعلى الخوارج حيث لا يكفرون بالمعاصي **باب**
لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه اي لا يخذله يقال اسلمت زيدا لاسد اي خذلته **قوله** كربة
بالضم الغم الذي يأخذ النفس **وفي** الحديث حض على التعاون وحسن المعاشرة وهو
حديث شريف تحتوي عليه كثير من اداب المسلمين **فان قلت** ما معنى اليمين المنكر **قلت**
الستر اذا هو في معصية وفعلت وانتهكت اما فيما يلزم الشخص فيها فيجب المبادرة بانكارها
ومنعها اما بما يتقاعد عن جرح الرواة والشهود فلا يجد المستور عليهم وليس هذا من النميمة
المحرمة بل من النصيحة الواجبة **قوله** لصبي يقال بضم الصاد وفتح الموحدة وتشديد
في الحيض وجيد مقصورا المشهور بالطويل ومعنى يلفظ الفاعل من الاعتمار وباحة قرن بذنبه
اي يسند من الظلم ولقط فرق فمن اذكر اشارة الى الاخذ بالاستيثاق والتوة **قال**
ابن بطال الذرة الاعانة وقد فسر صلى الله عليه وسلم ان بقاء الظالم سنة من الظالم
لانه اذا تركه على ذلك اداه طلبه الى ان يقتص منه فصار كله من مرجع القصاص فقاله
وهذا من باب الحكم للشيء وتسميته بما يؤول اليه وهو من عجيب القضاء وبديع البلاغة
قوله سعيد بن ابي سعيد بفتح الراء البقري بياع الثياب العامري مر في اخر جزاء الصيد
والاسقف ابن سليم بضم المهملة وفتح اللام وسكون التحتانية المكي باي الشعثاء في النهي في الزهري
وسماه ابن سويد بضم المهملة واسكان التحتانية مر في الحديث في اول الخيار مبسوط الشرح **قوله**
بريد بضم الموحدة وكذا ابو بردة والبنان الخاتم وسئل اي رسول الله صلى الله عليه وسلم الغنم
الانتنام ويستدلون بلفظ الهمل قال ابن بطال وفي معنى كلام ابراهيم قد روى انه صلى الله عليه

وسلم لا ينتفع لينسو ولا ينقص من جاء عليه **وروي** عن احمد بن حنبل رحمه الله عليه انه
قال جبلت المعتصم على من ضربني وحبسني لاني ما احببت ان يعذب الله بسببي احدا **قوله** عبد العزيز
الماجشون بضم الجيم وفتحها وكسرها وفي نقعها عبد العزيز بن الماجشون بزيادة بن وكذا
في صحيح مسلم في العلم **قال** المهلب هذه الظلمات لا يعرف كيفي اليوم عن القصاص وظلمات على
الصراط لا يهتدي بسببها قال تعالى يوم يقول المنافقون والمنافقات للذين امنوا انظرونا
نقتبس من نوركم قد تشاهد الناس في هذه الاية المعنى حين مشوا النور بقرابي الظلمة عشيت ابصارهم كما كانت ابصارهم
في الدنيا عليها عشاوة اذا تقرر فالذي على الثران من الظلمة البصرية **قوله** وكيع بفتح الواو
وكسر الكاف وبالمهملة وسحيم ابن عبد الله بن صيفي عند الشتوي وابو سعيد بفتح الميم وسكون المهملة
وفتح الموحدة وبالمهملة تقديرا ومعنى عدم الحجاب لها حجابة وزجاءة تعسيرا في حركة اخرج عوانة الظلم
بحجابة وان كان فاجرا فحجره على نفسه **قوله** مظلمة **قال** بن مالك يقال مظلمة بضم اللام
وكسرها والكسر اشهر وقد روي ايضا بالصور وبه اسم ما اخذ منك فيترحى **قال** ابن بطال
اختلفوا فيمن كانت بينه وبين اخر معاملة ثم احاط بعضهم بعضا من كل ما جرى بينهما من ذلك فقال
بعضهم ان ذلك براءة في الدنيا والاخرة وقال اخرون انما تنفع البراءة اذا بين له وعرف ماله
عنده وفي الحديث حجة لهذا القول لان لفظ قدر مظلمته يوجب ان يكون تناولوا لقدر مستدار الله
قوله شيء اي من المال وحمل ظيحتمله اي ليتاله ان يجعله في حل وليطلبه بحراة ذمته قبل ان يؤخذ
القيامة وكله اي الظالم احذوا الهمزة للظالم وحمل عليه اي عوقب الظالم به **فان قلت**
فالتوفيق بينه وبين قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى **قلت** لا تعارض بينهما لانه انما
يعاقب بسبب فعله وظلمه ولم يعاقب بغير جنايته منه لانه لما توجهت عليه حقوق لغيره فلم يؤدها
البهم من حسناته وطالبهم بتثبيت قربت على حسب ما اقتضاه عدل الله في عباده فاخذ قدرها
من سياته فعوقب به **قال** البخاري وسعيد هو مولى بني ليث مرادف الاسدي واسم ابيه كيسان
بفتح الكاف وسكون التحتانية وبالمهملة وبالنون **قوله** يحلله منها وبالنون **وجاء** رجل الى ابن سيرين فقال اجتمعنا في رحل فتقدم
اعتيك فقال اليك اهل ما حرم الله ولكن ما كان من قبلنا فانت حل منه وبقيتها حد الحسنات والسيات
ان يحمل عليها اصحاب المظلمة ويحمل على الظالم عشر سيات بعدد كفة **قالت** عائشة رضي
الله عنها اي في تفسير هذه الاية الرجل ليس بمستكثر للصحبة بها لعدم الالفة فيريد منارة بها بالخلع
فتقول المراة اجعلك في حل من مهري ومن كل ما لي عليك من مواجبا لزوجية وحتوقها سترا الزوج
عنها مدافعة او ظلما في حل فترك فلا جناح عليهما ان يصالحا بينهما صلحا **فان قلت** كيف دل
على الترجمة **قلت** الحاق عقد لازم لا رجوع فيه وقد ان كان التحليل بطريق الصلح والهبة والهبة لا رجوع
قوله كم هو اي مقدار المال دون والحلل وابو خالد بالمهملة والزاي **و** قال ابو تراب اي دفعه اليه بتوة ومر في اول كتاب الشرب **قال** ابن بطال لو حللا لم يكن من تضييع الاشياء
فكان ما حللاه غير متناول لانه لا يعرف مقدار ما هو يسير جدا وجوز ذلك صيرا لجهول مثل ان يحلله
من الميراث **باب** اثم من ظلم شيا **قوله** طلحة وهو ابن عبد الله بن عوف بن
عبد الرحمن مر في قراءة الفاتحة على الحاء وعبد الرحمن بن عمرو بن سهل الانصاري المدني وسعيد
بن زيد بن عمرو بن نفيل القرشي اسلم قديما وهو احد العشرة المبشرة بالجنة كان مجاب الدعوة **وروي**
ان مروان ارسل الى سعيد لاما يكلمه في شان ارض بضم الحاء وسكون الراء وفتح الواو وبالمعجمة

بنت اوس بضم الهمزة وكانت شكته اليمدان في ازمن فقال يسيد ترون لي ظلمتها وقد سمعت رسول الله صلى
عليه وسلم الحديث فترك سعيدا فما ان عنه وقال اللهم ان كانت كاذبة فاكمه حتى يعمى مرها وجبل
قبرها في بيتها وقالوا والله ما ماتت حتى ذهب بصرها وجعلت تمشي في الدار فما فوقت في بيتها وللبخاري ثلاثة
احاديث عنه مات سنة احدى وخمسين وغسله ابن عمر وصلى عليه وقال في تبين رضي الله عنها قوله
لمرته بلفظ المجهول الخطابي له وجهان احدهما انه يكفل ما ظلمها في القيامة الى المحشر
فيكون كالطوق في عنقه والاخران يعاقب بالخسف الى سبع ارضين كما جاء في الحديث الاخر الذي بعده
وفيه دليل على ان من ملك ارضا ملك اسفلها الى سبع ارضين سفلي وله ان يمنع غيره من حفر شيء
شيئا سواء اضر به او لم يضر قال الزين والما التطويق فقالوا يحتمل ان معناه انه يكلف
من سبع ارضين ويكلف طاقته ذلك وان يجعل له كالطوق في عنقه ويطوقه الله عنقه كما جاء في غلظ
جلد الكافر وعظم مرسه او يطوق استرذلك ويكلفه كالزوم الطوق لعنقه وبنيه اي عيب
الارض خلافا للحنفية وتعقب بان الارض سبع طبقات كما قال تعالى ومن الارض مثلهن وبنيه
لهذا يقتضي تعظيم الحساب والارضون بفتح الراء وجاء باسكانها قوله قبيد بكسر القاف فعيل بمعنى القدر
وموسى ابن عقبة بضم المهملة وسكون القاف وارضون جمع على غير قياس قوله جبلة بالجيم والموحدة
واللام المفتوحات بن تحيم بضم المهملة الاولى وسكون الثانية ابو سويد بالمهملة المصغر ومسكون
الثانية مؤنث القوم قوله بفتح السين وسكون الثانية من قبل القوم قوله بفتح السين والحط
ق الاقران هكذا جاء ههنا بن المشهور عن اهل اللغة القران وهو ان يجمع بين السين ٥
كالتمرة قد الاكل قوله ابو سنيب بضم المعجم وفتح المهملة واسكان الياء وبالموحدة وطام اي قبة
يباع الطعام وابن بلطا الذي في جملة حائطه باب قول الله عز وجل وهو الد الخصام
الالد هو الشديد الخصومة والاضافة بمعنى في نحو لعمرت العذرا وجمل الخصام الدعي المخاصمة
وقيل الخصام جمع الخصم كصعب وصعاب وقد ورد ان الله تعالى في القرآن لمد اعنه الحق قوله الخم
بضم الخاء المعجمة والحرمة الماء بينها قال تعالى بل هم قوم خصمون فان قلت الابلغ
هو الكلام قلت اللام للعهد عن الاخنس بفتح الهمزة وسكون المعجمة وفتح النون وبالمهملة ابن
شريق بفتح المعجمة وكسر الراء الذي ترلفيه الاية وهو منافق وهو تغليط في الزجر المراد الالد
في الباطل المستحاله قوله انما بشر اي لا اعلم الغيب وهو باطن الامور كما هو مقتضى الحالة البشرية
وانه انما احكم بالظاهر والله يتولى السرائر وكونه شاء الله لطلطفه عليك باطن الامور حتى احكم
بالبينة لكن لما اراد الله امته بالاقتداء به اجرى احكامه على الظاهر لتطييب نفوسهم للانقياد قال
النووي فيه دليل للجمهور ان حكم القاضي لا يتغير الاظاهرا ولا يحل حراما حتى ان شهدا شهدا ان
بالزور انه طلق امرأته لم يحل لمن علم كذبهما ان يتزوجها بعد الحكم بالطلاق ظاهرا خلافا لابي حنيفة
قال وهذا مخالف للحديث والاجماع قوله اي اصح ببيان حجته وادخل ان تشبيها للمبالغة
وقضيت اي حكمت له بحق عين مسلما او ذميا وحق وانما ذكر مسلما تغليبا وانما كالمه ذهابا
الى لفظ بعضكم فانه خطاب للمؤمنين قوله قطعة من النار اي مهرجا موصلة الى النار وبلغ
اي بفتح الموحدة وسكون المعجم مر في التيمم وفيه ثلاثة ثابيون قوله سلمان الاعمش وابن من بعض
اليم وشقران الزاي وسترق تقدموا مع الحديث منها وحاني كتاب الايمان في باب علامات
المنافق لكن ذكره بدل اذا وعد اخلف واذا ايتمن خان وذلك لان المتروك في المومنين داخل
تحت المذكور فيها قوله هند بنت عتبة بضم المهملة وسكون المثناة فوقانية بن ربيعة بفتح الراء السهم

ام معاوية اسلمت يوم الفتح ماتت في خلافة عمر رضي الله عنها قوله مسيل بفتح اليم وتخفيف
السين وكسرها بتشديدها وبالمعروف اي مما يتعارف ان ياكل العيال اختلفوا في وجوب
قال الظاهر فقال ابو حنيفة ياخذ من الذئب وقال الاخرون ياخذ من غير جنسه بالقيمة
للعلة بان بيت الرجل الشحيح لا يجمع كل ما يحتاج اليه عياله حتى يستغني به عما سواه واجاز
صلى الله عليه وسلم له الاخذ عونه وفيه وجوب نفقة الاولاد وان النفقة مقدرة بالكفاية
لا بالامداد وجواز سماع كلام الاجنبية وذكر الانسان ما يكره عند الحاجة وان للمراة مدخل
في كفالة اولادها وجواز خروج المراة من بيتها لحاجتها واستدل به على جواز الحكم على الغايب
وهو ضعيف لانه كان قوي الحجة وان ابا سفيان كان حاضرا في البلد قوله يزيد بن الربيعة
وابو الخير بضم المعجمة وتشديد التحتية في كتاب الايمان في باب الاسلام وعقبه بضم المهملة وسكون
القاف في باب من صلى في فروج حرير ولا يتزوجنا بالتحتية والتشديد اي لا يضيعونا وحذفوا
اي عند الاضطرار يا خذ بالمعروف او التقوى وانما كانوا من اهل الحرية وشرط عليهم الضيافة للضيف الخطابي
وانما كان يلزمهم ذلك في زمانه صلى الله عليه وسلم حيث لم يكن بيت مال واما اليوم فاذا اقتضت
في بيت المال لا حق لهم في ذلك ان الناس قال ابن بطال قال الكوفيون انه كان في اول الاسلام حين
كانت المواساة واجبة وهو منسوخ بتوظيف الجوايز ثم قيل فالمواساة الجايزة تفضلا او واجب
باب ما جاء في السقايف جمع السقيفة وهي الصفة وقد تكون مثل الساباط وقيل
السقايف الحوانيت وقد علم الناس ما وضعت له ومن اخذ منها مجلسا فذلك مباح له اذا اراد الرد
شرطه وبوشاعة بالمهملات وكسر الوسطانية نسبت اليها ولعلها كانوا يجتمعون اليها او لانهم
نبعوها وفيها وقعت عند النباية خلافة الصديق رضي الله عنه قوله واخبرني اي قال عبد الله
بن وهب ويونس ايضا اخبرني به وهذا تحويل من اسناد الى اسناد اخر فان قلت ما وجه تعلق
هذا الباب بكتاب المظالم قلت الغرض بيان ان الجلوس في السعيتة الى القاعة ليست ظلما
قوله خشبة قال الخطابي خشبة بالتعب والتنوين اي خشبة واحدة وتعلم كانوا يعنون من البور
فقال والله لاحملنكم على هذه السنة لا ترسلكم بها الحطابي قال ابو هريرة رضي الله عنه ان لم تتلقن
واضبن جملة على رقابكم كانه ينوك بها وهو عند القاعة مندوب اليه لانه استهلاك
مال الغير بغير اذنه فلا يملك الا بطيب نفس واذا وجب حسن الجوار من احد الجانبين وجب سئلة
من الجانب الاخر هو على الاستحباب جملا على الاستحقاق وقال غيره وفي الحديث ان تاويل
الاحاديث على ما تلقاها عليه الصحابة لا على ظواهرها قوله عفان بالمهملة وشدة الفاء
والنون وحقنة المجمة وباعجام الحاء شراب يتخذ من البسر من غير ان تمسه النار واموق على وزن
اقل وفيه لغة اخرى مواق واصله اواق ولغة ثالثة اواق وتشناه صبه قال المهلب
انما اجازها في الطريق للسعة بها والاعلان به وكيف لا وهو يوديها الناس فحكم ثمن الماء
الماء الطاهر في الطريق من اجل اذى الناس فكيف الخمر وفيه قبول خبر الواحد وان الخمر يطلق على كل
مسكر قوله اوتينه جمع الفناء وهو ما امتد من جانب الدار والدور جمع الاسد جمع الاسدة الصدر
قال صاحب العين الطرقات وقال يقلب هو جمع الارض والجمع صعدة وصعدات مثل طريق
وطرق وطرقات ق بضعف اي يكرر ومن الحديث في باب اكفاء من الاناء وكلة الاسرة ثناوالجمع
جمع المجلس بكسر اللام يعني ان ايمن الجلوس الا في المجالس المذكورة في بقعتها الا الجلوس
قوله الابار البيوت في الغلة انها تحمل رجال وابجال ومنهم من يقلب فيقول انها وجمع الكثرة بيار قوله

بي بضم المهملة وفتح الميم وشدة التحتانية مولى ابن بكر بن عبد الرحمن بن الحارث الحرقي بفتح المهملة
فصلي فيها الماء في كنا يا للشرب لكن ههنا بزيادة لفظ الدابة اي في كل اواني الحيوان وفي تسكين ان
كبه بما يسقيها اجر وفيه جواز حمل الاخبار حيث يجوز لها الى الحضر لان الاستقاء لها اشق من
الاقامة قوله عبيط هو حيث يسيح بالصيد بحر من ان يراه قال ابن بطال هذا القول ليس
من ابي هريرة لان الفضائل لا تدرك بالقياس وانما تؤخذ توقيفا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال قيل كيف تترك الاساطة صدقة قلنا معنى الصدقة ايصال النفع والاساطة سببا في
سلامة اخيه المسلم وهذه لك الادي فكانه تصدق عليه بالسلامة منه قوله العرقة والعلبة
بضم العين وكسرها وبكسرا للام وبالتحتانية المشددتين مثل العرقة والمترعة بكسر الميم الخفيفة
وفي بعضها بالتشديد قوله اطم بضم الطاء وبالظاء وبسكونها والجمع اطام وهي حصون لاهل
المدينة والواحدة اطمة وقيل الاطم حصن مبني بالحجارة وسواء بعدها راي وهذا اخبار بكثرة
الفتن في المدينة وقد وقع كما اخبر صلى الله عليه وسلم قوله عبيد الله بن ابي ثور بفتح المثلثة
المشهور بمر الحديث في باب التناوب في العلم وعدل اي عن الطريق وبرزاي ذهب لقضاء
الحاجة وراعيا بالتحتانية مخبارا جلوبا للابل في اخر عمر وازبد كانه سدوب على الجمع ولما
تعجب عن جعله بذلك وكان مشهورا بالتقشف بعلوا التنعيم واقاما عرصه على يسار الداهب لا ينتبه له الا الراسخ
على العلم وفي تفسيرها لاحكم من القرآن قال اتى مالك واي واعيا استوفعل اذا اذعن وعيا بتحتانية
ومثلثة وي وحي جعله بتراه عجبا توكيدا واذا لم يكن فالاصل فيه واعيا فابدلت الهاء فيها
على استعمال واي غير المدينة كما مر واي المرد قال في الكشاف فعال بحيا كانه رؤما سماه له عنه
قوله وصارا بالنصب على الاصح وابيه بضم الموحدة وخفة الميم المفتوحة وشدة التحتانية وقلة
هي راجعة الى السلسلة بني ابيه والعرا الجري بترب المدينة والاعرابي الوحشي اذ اللام للعهد وعندم
او الاوامر الشرعية وامرتني في بعضها امر عني اي كلفه فما وكم فعل وفعلت بالتذكير والتانيث
فعلا الى الحفظ المتين وتعظيم متعلق كانت وفي بعضها لتعظيم بالراء ومهلكين النباش بفتح
الموحدة فتاء وثلثة فالف فنون فتاوبة فالتحتانية ومبارك اي ظهر لك والحجارية هي الحرة والرضا اي احسن
والنطف والبهل وبفتحها احمر وعسلان استعارة من حركة الشارب نزل عليه قوله من الازد فلسيرا
اليه منهم بضع حيه بعط الملوك وبقاله فواتم وتنعل انعال وهي الخوفة والنعلام
رباح بفتح الراء وخفة الموحدة وبالمهملة والرمال بضم الراء وخفة الميم المرمول اي المنسوج بنيه
رمك الحصا اي شعته وقال ابو عبيد رملت وارملت اي لبست الحطابي رمال
الحصير صانعه المتاخلة بمثلثة الخيوط في النوب النسج والاهبة جلد الاهاب على خلاف في الجلد
والجلد مزيدة قوله استأنس اي انظر هل يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجوع قال
فان اقرد قولا اطيب به قلبه وازيل منه عنصه قوله اهبة بالمثلثات الجوشي الاصل
الجلد سالم بدبغ والجمع اهب على غير القياس وقد قيل اهب بضم الهاء وهو قياس قوله فلبث
قال فلبثت ما شاء الله وهو يشعر بان بينا ادع الله ان يرسع قلت تقدم
ادع الله ليوسع فلبث فكرر لفظ الامر الذي هو بمعنى الدعا للتوكيد قوله اذن شك فان
قلت ما الشكوك فيه قلت المذكور بعده وهو تحيل الطيبات والاستفتاء انما هو
عن جراته على مثل هذا الكلام في حضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن استعظام الجهلاء
الدنيا دبه قوله ذلك الحديث وهو ما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خلا بامرأة

في بيوتها شرا وعلمت بذلك حفصه فقال لها اتري علي وقد حرمت ماريه علي نفسي فانت حفصه
الى عائشة رضي الله عنها والموجدة الغضب وعاتبه الله تعالى يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك وآية
التخيير قوله تعالى يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها الى قوله اجرا
عظيما قوله ولا عليك ان لا تقبلي اي لا باس عليك في عدم التحيل ولا زايدة وليس عليك التحيل
والاستبدال الاستشارة وفيه ان تخيير النساء ليس طلاقا قال ابن بطال المعرفة في السطح
اباحة فلم يطلع انما على حرم احد وفيه الحرص على التعليم وخدمة العالم وفيه الكلام في العلم
في الطريق وان الحديث قد يأتي بالحديث على وجهه ولا يكتفي لانه كان يكتبه في الجواب ان يتول
حفصة وعائشة وفيه ان سنة الوظائف على الناس غير واجبة لان النبي صلى الله عليه وسلم ساء
بسببه الانصراف بهن وملاحظة الرجل بدنه وفيه الحزن والبكاء لامور رسول الله صلى الله عليه
وسلم وتاكرمه والاهتمام بما يهمه وفيه الاستيذان والحجابة وفيه ان الاشراف يغتر اذن من
المستاذن عليه والتكرار بالاستيذان وتقلله صلى الله عليه وسلم من الدنيا وصبره على ضنك
ذلك وعدم الذمر على من قال وهما كما ذهم الطلاق الانصاري وفيه استنزال السلطان بالحديث
عليه والتيار بفتح يديه والطوس بفتح اذنه وفيه الاستخبار عن التخط والسوء الذي افعل
الفتل بالدعا والاستغفار وفيه ان لا يستحقر احد كائنا من كان فان الله الذي عند وان الرجل تعاب على
انشاء سترها وان الرجل له ان يبراء بما شاء من الزجات وان الرشيد لا باس ان تشاور امها
في امر نفسها قوله الغراري بفتح الغين وتخفيف الراي وبالراء فتاة ان بن معاوية بن ثعلبة
اي حلف ولا يريد به الابتاء الشتبي واشكلت اي انزجت وانفكك انفراج المنكب عن منصله ٥

باب

من عقل بعيره على البلاط الجوهري هو بالنصح الحجارة المفروشة في الدار
وغيرها التيمي هو موضع في هذا الحديث قوله ابو عتيل بضم المهملة وكسر الفوقانية وبالكاف
ضد الذبر بن معقبة بضم المهملة وسكون الثانية الدرديس وابو المتوكل هو الناجي بالنون وحمة الجيم وبالمثناة
الشنبة من كتاب الاجارة قوله يطيب به اي يلعب به ويقاربه والتيس اي فحل الجمل الذي يترى رسول الله
صلى الله عليه وسلم منه وجمل المشتري كلاهما لك وهو قصته قال ابن بطال الحجة ان دجاب المسجد مباح لجميع
الداخلين وجواز ادخال الاستة في المسجد قياسا على البعير وفيه حجة لمالك والكوفيون في طهارة
ابوال الابل وارواثها والحشاوة تعلل الناس في صلاتهم قوله بجاسة اقول ولا دليل في الحديث على دخول
البعير في المسجد ولا على حدوث الزوث والبول عنه وعلى تقدير الحدوث فقد يتسامل المسجد وينطف
منه فلا حجة لهم ولا رد عليه قوله سلمان بتحريب ضد الصلح والاساطة بضم المهملة وخفة الواو
والدناسة وقبل المذبلة ومر في باب البول قائما قوله هي بضم السين المهملة وفتح الميم وخفة الواو
وفي بعضها اخره واساطة الاذي عن الطريق ستون شعبة من شعب الايمان قوله الميطا مفعال من
الاماطة وفي بعضها منتصرفي منصوبا على انه مفعول به اي الطريق الذي لعامة الناس والرحبة اي الواسعة
وقيل اي الساحة والنبا حادة النبا وجدر بضم الجيم وكسر الراء الاولى بحاء مهملة والزاي والزبل
بفتح الزاي بكسر المهملة وكسر الراء المشددة وسكون التحتانية وبالمثناة بينه العصي وتناجروا اي تنازعوا
قال الهلب اماطة كل ما يؤذي الناس من الطريق ما جرى عليه وندب الله نبيه صلى الله عليه وسلم
سبعة اوجه لمن دخل الاتيان والاحمال ومن حمل الركبان والرجال وطرح ما لا يؤذي طهرة من الارتثاث
به فوقاك ومن المحمول في امهات الطرق وما يكثر التبرز عليه واما نبات الطرق فيجوز في انتهائها
ما اتفق الجيران عليه ويستطب لها بالحصص على نذر اتلاف الضرر وقال المهلب اعظم الطريق

قوله النهي الخطابي هو اسم مشتق من النهب كالنهي من الرمي ومعلوم ان اموال المسلمين محرمة فيدل هذا في الجماعة يمرون فاذا عمدوا الى نهبها بان يأخذ كل واحد ما يتمكن في يده مستأثرا به من غير قسمة كالمعهود المتعارف فينتهبونه على قدر قوتهم وكذلك الطعام يقدمه اليهم فيأكله كل واحد اذا نابه كما يليه ولا يجوز من غنيمة ونحوها المسئلة العتيدة في الاعضاء كدع الاذن والاذن وفي النهبة عن ابن بطال الانتهاب المحرم هو ما كان على العرب عليه من الغارات وعليه وقعت البيعة في حديث جابر وقال ابن المنذر النهبة المحرمة ان ينتهب الرجل المال الذي يقاتل دونه وهو ما كان من المكوس نحو ما اذن صاحبه للجماعة واباحه لهم وعرضه لنساد لحضوره وتفاوتهم فيغلب القوي على الضعيف قوله صياده بضم المهملة وخفة الموحدة بن الصامت الانصاري وعبد الله بن يزيد من الزيادة ابو موسى عدي مرة في آخر كتاب الايمان وسيجيء بن عبيد بضم المهملة وفتح الفاء في العلو قوله لا يزني قال المازري هذا من باب حذف الفاعل اي لا يذهب الشارب نور كلامه والنهبة بضم النون المرة والنهب المال المنهوب يعني لا يأخذ الرجل مال غيره قهرا او ظلما وهم يبصرون ويرون ويعلمون ولا يقدرون على دفعه اذ هو ظلم عظيم قال قلت النهب لا يتصور الا بغير اذن صاحبه فما فائدة التقييد به في الرجعة قلت الى الاذن الاجمالي حتى يخرج منه انتهاب المتاع الذي وضع من الموائد ونحوها قال قلت من اين يستفاد من الحديث عدم الاذن قلت رجع البعد الى ان لا يكون عادة الا عند موته وبيد اهو فائدته ذكر الرفع قوله عن ابي هريرة رضي الله عنه يستثنى حسين وابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف والا لنهبة منتفاة انه لم يذكر حكم الانتهاب بل ذكر الزنا والسرقة والشرب فقط ويحتمل ان يراد انه غاير في لفظ النهبة مع صحتها بل قال لا ينتهب حين ينتهبها وهو مؤمن وفيه تغليظ على جميع انواع المعاصي شبه بالزنا على البدنات وبالسرقة على المالیات خصتين بالذهب حتى على ما يتسامح بالتنزل واسلوب اليد المتصلة على ان صاحبه كثير ليس بؤمنا ولما كانت الايمان الكمتدرج التلبس حتى تاديه الى منتاه بدأ بالكمال (اي لا يكون كاملا في الايمان حالة توبته وايابه او المراد الزجر ولا يلتهب حين ينتهبها وهو مؤمن وفيه تغليظ على جميع انواع المعاصي شبه بالزنا على البدنات وبالسرقة على المالیات خصتين بالذهب حتى على ما يتسامح بالتنزل واسلوب اليد المتصلة على ان صاحبه كثير ليس بؤمنا ولما كانت الايمان الكمتدرج التلبس حتى تاديه الى منتاه بدأ بالكمال (اي لا يكون كاملا في الايمان حالة توبته وايابه او المراد الزجر ولا يلتهب حين ينتهبها وهو مؤمن لم يبق للتقييد بالنظر فائدة وانه من باب التغليظ للقوله تعالى ومن كفر فان الله غني عن العالمين يعني هذه الخصال ليست من خصال المؤمنين الخطابي الزاني حين يزني ليس بمؤمن حال ما يزني وكذلك السارق وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه ينزع منه نور الايمان وفي معناه استراق الايمان دون نفس الايمان وقد يكون المراد به الايمان الكامل اذ الايمان قد يقع حوله او شك ان يقع فيه وردي بعد تسهيل لا يشرب بكسر الباء على بنائي الفاعل والمفعول قوله باب كسر الصليب هو الصليب المشهور الذي للنصراي من الخشب يدعون ان عيسى عليه السلام صلب على خشبة مثله (سرقة وحكما) منصوبا اي حكما عاما لكل وقوله بشريعة المطهرة المحمدية وكسر الصليب للاستمرار الفعلي كما تزيل الباطل بتحطيمه وكذا قتل الخنزير وفيه دليل لتغيير المنكر وفيه الجزية اي نقرهم فانه لا يقال بالسلام وايضا عن قتلها حاجتنا الى المال قال قلت هذا خلاف حكم الشرع فان الكتابي اذا ابى الجزية وجب قتله حتما لم يجز اقراره على الاسلام او قتل قلت هذا الحكم ينزل لعيسى وقد ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم في مثل هذا الحديث يضع وليس عيسى مؤاخذا بكل شيء نبينا محمد صلى الله عليه وسلم هو المبين للشرع وما عيسى ومن تابعه لست بيننا عند نزوله والظاهر ان صيغة المال اي مرتزقة يسيب ظهورها البقاء وقلت الرغبات لقصر الآمال والعلم عند الله تعالى قوله الدنانير جمع الدن وهو الجرة الزق

بضم الزاي وهو الساجع الدئر والناجع الثلة قهر ارتاق والطهور بالضم وهو الاسم بالفتح قاري مذنب قوله او تبتاع اي او كل شيء لا يحرز الا بصناع يحتسب قيل الكسر كالات الملاهي المتخذة من الخشب فهو تعميم بعد تخصيص ويحتمل ان يكون او بمعنى الى ان يعني ان كسر طنبورا الى آخره لا يجوز الانتفاع بخشبه او هو معطوف على متقدر وكسر يتبع بخشبه (وهو عطف على مقدر) وهو كسر المتبع بخشبه اي او كسر كسرا يتبع بخشبه وكذا يتبع بقدر الكسر قال قلت ان جزاء الشرط تلت مجزوم فحمل يعني او يحرق او نحو ذلك قوله شرخ بضم المعجمة وفتح الراء وبالخاء المعجمة الثانية وبالمهملة الناضي قرن عن رضي الله عنه ولم يتضأي لم يحكم بالتقديم والتأخير قوله الضحاك بن مخلد بفتح الميم واللام وسكون المعجمة بينهما وبالمهملة الدال وهذا المشهور اي عاصما البنبل مر في اول كتاب العلم ويزيد في الرواية ابن ابي عبيد بضم العين وسلمة بالمفتوحات بن الاكوع بفتح الهمزة وسكون الكاف وفتح الواو وبالمهملة مر في باب اثم من كذب في كتاب العلم وهذا تاسع اثنا عشر بابا وحديثا للبلدة المحروقة على اربع مراحل من المدينة الى الشام فتحت سنة سبع والاهلة بكسر الهاء وسكون النون وفتح المشهور ضد الوحشية ويسمى بذلك لاحتياطها بالانس الذي هو الانسان وقال اسماعيل بن ابي اويس بضم الهمزة والنون وفتح في بعضها بصيغة الاداة بفتح النون واطلاق الكتب هذا لا يخالف الاصطلاح المعروف قوله اكسرها الضمير راجع الى المفرد الذي يدل عليه السياق وامر بقرها بسكون الكاف وجاز حذف الهمزة او الهاء وضم بقرها بفتح الكاف وسكونها وفي بعضها الهمزة فيها بسكونها وبدون الهاء احرقوها بتشديد الراء الهاء ضمير ابي حصينة وفي نسخة اخرى احراقا وفي ثالثة احراق تحريق امرنا قال قلت لم خالفوا امر رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت قد امرنا بالتراب ان الامر للاستحباب قال قلت كيف رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الامر الجازم الى التركيز بقي الكلام على قول البخاري ذكرنا بالمغازي في باب بعثوه خبيرا فقال وكلمنا رسول الله او بعثنا فيها وكلمنا فقال او ذاك قلت لعل احدهما ان تقرر وارجح اليه بذلك قال قلت اليوم لا يجوز فيه الكسر فما وجهه قال قلت نسخ الجزر بالعسل التحريم كما الله نسخ الجزر بالكسر فيه دليل على جلسة الحرمة قال ابن بطال انما الاسراف في اضاعة المال وقد تطهر بالمسك وانما الزقاق فقال مالك لا تستهلك اذا خلا وعاف فيها الحي وقال غيره ايقظا ويوضع فيها الماء يطهرها قال الا اللوكا دظنا بتروا العيدان فكرها ان يغيرها عن حالها الى خلافها قوله ابن ابي يحيى بفتح النون وكسر الجيم وبالمهملة هو عبد الله بن يسار مضى في العلم وابو سوره بضم المهملتين هو عبيد الله بن سحيره بفتح المهملة وسكون المعجمة وفتح المهملة وبالراء الازدي الكوفي قوله نصبا اي ما نصب من دون الله للعبادة وقد تحرك الصاد مثل عنق وعنق ويطمنها بضم الميم على المشهور وتجوز فتحها وهذا الاحلال الاصنام وعابدها ولا اظهار انها لا تضر ولا تنفع ولا تدفع عن نفسها قوله انس ابن عياض بفتح المهملة والنون بن عياض بكسر المهملة والسهوة بفتح المهملة وسكون الهاء الصفة التي تكون بين يدي البيوت وقيل هي بيت صغير منخفض في الارض وقيل هي الرف الطاق الذي يوضع فيه الشيء والمزفة بضم الميم والنون والدال وكسرها وضم النون وفتح الزاء الوسادة الصغيرة وقد يطلق على الطنفسة وفيه ان من صنع الشعر نزاد انتفض حتى تنقطع او صاله جاز استعمالها

قوله عبد الله بن يزيد من الزيادة المنزي المقرئ يعرف بالصلاة وسعيد بن ابي بردة بالموحدة
في المسجد وابن الاسود محمد ابن عبد الرحيم يتيم عروة في الغسل قوله ذو دماي عند وقوع الحائط
ان السايل لو قتل لادية له ولا قصاص وان الدافع شهيد فان قلت الشهيد من قتله
وقت قتال الكفار بسببه فما وجهه قلت الشهيد على ثلاثة اقسام مر في الجنايز وهذا
هذا الشهيد في حكم الاخرة لا في حكم الدنيا اي له ثواب كما للشهداء وان كان بين الثوابين تفاوت كما
ان بين ثواب الشهداء تفاوتا وانما ادخل الحديث في هذه الابواب ليدل على ان للانسان ان
يدفع من قصد ماله كما قوله قصعته بفتح القاف وعرف القصاع وحربت بعض النساء اليهود
رسول الله صلى الله عليه وسلم على يد الحاد وهو يطلق على الذكر والانثى فانث الضمير باعتبار
المعنى كما جاز التذكير باعتبار اللفظ وضم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلق الصحفة وجمع الجاني
الذي هو رسول احدى الامهات او بعض صفته او سلمها اتما القارورة الكاسر نهى عايشة رضي
الله عنهم قوله فرفع اي امر باحضار قصعة صحيحة من التي هن في بيتها فدفع الصحيحة الى صاحبة
وحبس المكسورة عند عايشة فان قلت انما حكم في الشيء مثله اذا كان متناسب الاجزاء كالدراهم
وسايل المثليات والقصعة انما هي من المتوقات اجيب قلت القصعتان كانتا لرسول الله
صلى الله عليه وسلم عند اهله فلما انكسرت قصعته وخاجري حكما لفقدان هذا البيت الذي كان
يكن ذلك على سبيل الحكم على الحقيقة وسعيد بن ابي عروبة مر في باب البزاق في آخر الوضوء باب
اذا هدم حايطا قوله جرير بفتح الجيم آخره راء وجرب بضم الجيم الاولى الراب قوله وقال
انى بطال يكن ان يكون نبيا قوله فقال اي في نسبه مناجيا لله تعالى والمرسات بالمهملة والراء
والصحيحة بالمهملتين والجيم وكلتاهما في رعيته في بيانه فقال وان الكلام بالنصب اي الطعام
الذي في الجفنة قبل دخان تكلم قوله (ثبات الكرامات وان دعا الوالدين مجاب وان كان
كافرا العجري الرد على من قال الوضوء مخصوص بهذه الامة نعم المخصوص كونهم غر المحجلين وفيه
فوايد كثيرة مر في باب اذا دعت الامرأة آخر كتاب الملكة واصح الجاري به عمل الزمة
سبتا على ان شرع من قبلنا حجة وفيه نظر لان شرعنا اوجب المثل في المثليات والحايط منتور
كما سبق تران فذيكون على سبيل التراضي ولا نزاع فيه كتاب الزكاة
والنهد والنهد بكسر النون وانهال الدال كما يوجد في الرقعة عند المناهدة وهي اخراج الرقعة
المنقوشة في السفر وخاطها وتسميها بالمحارجة وذلك كاين في جليس واحد وفي الاجناس روان
قفا ورثوا في الاكل والشرب وليس هذا من باب الاباحة قوله
مجارفة الذهب والفضة قيل انما جاز بها مجارفة الذهب بالفضة والعكس بجواز التفاضل فيه
وكذا كلها جاز بالتفاضل فما يكاد يجوز من المطعومات ونحوها وهذا اذا كان المجارفة
في الجنة وقلنا الجنة تبقى قال ابن بطال قسمة الذهب بالذهب مجارفة والفضة بالفضة
كما لا يجوز بالاجماع واما قسمة الذهب مع الفضة مجارفة فكرهه مالك وكذا الاجزاء فيه
(ليرتجارفة وكلما حرم فيه المناضلة قال والمسابقة ان يأمن الناس بالمواساة وترتيبهم فيها
بقي من ازواد مرحيرا ابقا لا تنسم وكذا في الحث عند شدة الجاعة وقال بعضهم لا يقطع سائر ليلة
لان المواساة واجبة للمحتاجين قوله الزران اي الجمع بين الثمرتين عند الاكل وكذلك بان يأكل بهم
ثمرتين وصاحبه ثمرة ثمرة وهب ابن كيسان بفتح الكاف وسكون التحتانية وبالمهملة وبالنون ويروى
في شرا الدواب وقيضا اي جيشا وابو عبيدة بضم المهملة وهو عامر ابن عبد الله بن الجراح بفتح الجيم

وسكون

وسكون الراء وبالمهملة الفهري القرشي امين الامة احد العشرة المبشرة بالجنة شهد المشاهد كلها
ثبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد ونزع الحلقتين اللتين دخلتا في وجه رسول
صلى الله عليه وسلم من حلق المغفر فوقعت ثنايا ه قاته بالشام سنة ثمان عشرة قوله
فان الزاد فان قلت اذا فيه فكيف امتحم الازواد قلت اما ان يريد فناء الصاحة
او يريد بالفناء القلة والمراد هنا القليل مما يحمل في الزاد كالحراب ونفد وجدنا اي وجدنا
فقدنا مرتاسا تماعليا وقد حرنا نفقدها قوله والنطرب بضم المهملة وكسر الراء مرد النطرابد بي
الرداي الصفاد والصلع بكسر المهملة وفتح اللام واصلة الاصلاع قوله لتبر بالموحدة المكسورة
ثم مر محرر بالراء وبالمهملة مر في باب الخمر من باع حرا فيه مزيد من الزيادة عن عبيد مصغر العبد
هذا الحرة وسلمه بالمفتوحات قوله حب اي قلب واصل الحب الاطلاق اذا افترورداي
مستديا يعني اتى واسطع فيه اربع لغات وبرك اي دعا بالبركة عليه وسمهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم لان هذا كان معجزة لرسول الله صلى الله عليه وسلم قوله ابو النجاشي بفتح النون وخفة
الجيم وبالمعجمة وبالشين المعجمة اسمه عطاء ابن صهيب ورباح بالنون والمهملة بوزن حديج بضم
المهملة وفتح المهملة وبالجيم تقدما في باب وقت المغرب قوله بضم هذه التسمة من صوغة للمعروف
وهذا يحتمل التنازع والتسمة بالتحريك وقيل ان وقت العصر عند رمي النبل المثلية ليس هذا
المتدارك قوله مهران الثلاثة ممدودا وابو يزيد وابو بزيد كلاهما اسما وكسر بضم الموحدة والاستاد
بالشين المعجمة في باب فضل من علم قوله الاشعريين وفي نسخة الاشعريين بدون ها التسمية الخ
الاشعر ابو قبيلة من اليمن وتقول العرب جاء الاشعريون والارماد فناء الزاد واعوازا الطعام
قوله لرمي اي متصلا بي ومن نسبي ايضا اليه تحولا انا من الدعوة الاالنبي باب
كان من خلطين ومحمد ابن عبد الله بن المثنى ضد المزدوج تمامه بضد الثلثة وخفة الميم هو عمر عبد الله
في الحديث مسلسل بالانسيين بالترابة ومر الحديث في كتاب الزكاة في باب فاكان من خليطين
قوله على ان الحكم بالمهملة والكاف المشددتين المدري مات سنة بضع وعشرين ومايتين وعباية
بفتح المهملة وخفة الموحدة وبالتحتانية ابن رفاعة بكسر الراء وتخفيف الفاء وبالمهملة مر في باب
المشي الى الجمعة قوله بذي الحليفة قال الحافظي في المراتلنا الحليفة هذه كان من قاعدين
جاره وذات عرق وليست بذي الحليفة التي هي ميقات اهل المدينة لكنه قال بدون لفظ
ذي والذي في الصحيحين هو ذي الحليفة فكانه يقال بالوجهين قوله اصابات القوم اي حرم
وعجلوا بكسر الجيم وانكفيت اي قلبت واسلبت واريت ما فيها قبل انما يجوز الاكل فيه
مال الغنيمة المشتركة وقال المهلب انما امر بعد عموم اباحة لقصور رسول الله صلى الله عليه وسلم
في اخبارات الزم متراضا من قصده من عدو ونحو فان قلت كيف جاز تنبيح المال قلت
للضرورة ورد والحمل الى المنع قوله هذا محمول على انه كان بحسب عقيدتها حينئذ والاحتمال
قاعدة الاصحية من اقامة تعبير مقام سبع شياه لان هذا هو الغالب في قيمة الشاة والابل
المسلة قوله فند اي تفرد وذهب على وجه شارد اوا عيى اي اعجز بان اذا لم يصد
بوجهه واعياني هو وكبيره اي قليلة وامري اي قصد قال الاصمعي امر يتبا لشيء
اذا ادمارت اليه والطوابد جمع الابد بكسر اي النافرة وتابد اي توحش وانقطع عن الوضع الذي
كان فيه وسميت اوابد لوحشيتها بذلك لانقطاعها عن الناس وفيه ان الانسي اذا توحش كان
ذكاته ذكاة الوحشي كالعكس قوله حدي اي قاع وترجو امر عيني تخاف وتنط اوتخاف شكت

من الرواي فان قلت ما الغرض من ذكر القاء العلق عند السؤال عن الذبح بالنصب
قلت عرضه انه لو استعملنا السيوف في الذبح لكنا وضعنا القاء تجرعا من المقاتلة لها قوله
مدي جمع مديه بالضم والكسر وهي الشفرة والمراد انها لو اجزي الدم كما يجري الماء في النهر
والحرف الطعنة اي اوسعتها وكلمة ما شرطية وموصولة والحكمة في استراط الانهار الدم
لتبادرها قوله ليس لسن كلمة ليس بمعنى الا وانما تبلغ وساعدكم اي سابين لكم العلة في ذلك لظهور
ظاهن يظهر ان مدا الحبس لا يتبع في الذكاة والا كان فاتحا بديه حكيما وجاز تعليل الكلام الطيب
بدون مدارج الثناء باطنا رحم حتى ترهق النفس حقا وتذبيحا وظهرا موضع الذكاة فكذلك قوله المثل
لهوقيه النووي لا يجوز بالعظم نجاسة يتعلق بالذكاة وهو واحد انا من الجن وكذا ابن عن الاستنجاء
بالعظم وروثه ان كلا منا صدق عليه اسم العظم لا يجوز الذكاة به وكذا بالظفر لان الجلسة كفار وكذا
التسمية فيهما وبتعارضهما ويدخل فيه ظفر الادمي وعينه متصلا ومنفصلا طاهرا ونجسا وكذا السن
وقال ابن حنيفة لا يجوز بالمتصلين ويجوز بالمنفصلين قال النووي العظم غالبا لا يقطع الا يخرج
ويدمي فترهق النفس من جريان يقطع الذكاة فيما قلت ابهمه القاضي البيضاوي من نباس من
عنه المتزمة الثانية لظهرها عندهم وجبان كل عظم لكحلا الذبح به قوله خلاد بضم المهملة وتشديد
اللام وتخفيف المثل وجلة بالجيم والموحدة واللام المفتوحات بن يحيى بضم المهملة الاولى وفتح الثانية
واسكان التحتانية في الصوم في باب اذا اراد اتلاف الهلاك قوله يترون من الترات بضم الراء وكسرها
الاتران وهو قليل والنهي للتنزيه وقال الظاهرية للتحريم لانا السبب في الذبح هو ما فيه
من الحرص على الاكل وقالت عايشة رضي الله عنها انه لدناه فاذا اذن له صاحبه وكانه جاد بنفسه
يفصل بين الترات والاوداج باب تقويم الاشياء قوله عروض بضم
هذه المجمة متروك العلم ق الشئص بكسر الشين المعجمة قليلا او كثيرا ويقال له الشنص ايضا بزيادة
ايضا ويقال له ايضا الشرك بكسر الشين وكانه له اي المعتق ما لا تبلغ ثمن العبد تماما فالعبد له
عتيق بقيمة بالاعتاق والباقي بالسراية اليه وان لم يكن موسرا اي ان لم يكن له ما يبلغ قيمة العبد فقط من
المقدار الذي اعتقه فقط وقال اي ابرب قوله لبشر بالكسر وسكون الموحدة المروزي نزيل الرقة
ن اي عروبة بفتح المهملة وضم الراء المعجمة وبالموحدة ثم في الشل والنضر بفتح النون وسكون المعجمة
بن انس سعيد لكنا روي عن قتادة عن النضر وفي بعض المواضع وروي عنه بدون توسط قتادة وكلاهما صحيح
وكبشة بفتح الموحدة وكسر المعجمة بن ظهير بفتح النون وكسر الهاء وبالكاف اي الشعثاء السدوسي البصري
قوله فعليه خلاصه اي فعليه اداقيمة الباقي من ماله ليتخلص من الرق واستسعى اي اسعى العبد
مشدودا عليه في الاكتساب اي يكلف العبد بتحصيل قيمة نصيب الشريك الاخر بلا تشديد فاذا ادى
اليه عتق فان قلت فلم لا تقول الشافعية باستقيم والاستسعا قلت قال الدارقطني
روى هذا الحديث شعبة وهشام عن قتادة وهو ما اثبت ولم يذكرا فيه الاستسعا وزادها هنا فصل
الاستسعا من الحديث وجعله من رأي قتادة وقال ابن عبد البر الذين لم يذكروا السعاية اثبت في
ذكرها بين هما وان ذكرا السعاية انما هو من قول قتادة وقال ابن المنذر وهذا الكلام من قتادة
ليس من نفس الحديث والجواب الاخر ان معناه ان يستخدمه شهرا الذي لم يعتق نصيبه ما فيه من الرق
وهو مستغرق عليه اي لاكمال من الخدمة فوق ما يلزمه بحصة الرق وسيأتي في كتاب العتق ان شا الله تعالى
قوله والاستهام فيه فان قلت الاستهام هو الاقراع فلا معنى لقوله هل ليزم في الاقراع
وايضا لم يرجع الى العبد قلت الاستهام بمعنى اخذ السهم اي النصيب والعبد غاية في الضعف

اذا المال الذي بيده لصاحبها القسمة قوله عامر اي الشعبي والنعمان بن بشير بفتح الموحدة الانصاري
مدني الاصل نزل الشام استبرا والتابعي على حده والله اي الامر بالمعروف والناهي عن المنكر والواقع
فيها اي التارك للاول بالمعروف والمرتكب للمنكر واستهما اي اخذ كل واحد منهم سهما اي نصيبا من السفينة
بالقرعة قوله اخذ واعلى ايديهم اي يستولوا من الحوف وهو اي الاخذون وجزاء الماخوذون وهذا ان اقيم
الحد وتحصل النجاة والا هلك العاصي بالمعصية وغيره بترك الانكار قال ابن بطال استدل
على النزول بالقرعة الا الكوفيون فانهم قالوا الاستهام لما فيه شبه القمار والحديث يدل
على جواز ما لا قرار النبي صلى الله عليه وسلم لهما حيث لم ينكر المستهمين في السفينة بل رضيه وطيب
به المثل وفيه تعذيب العامة بذنوب الخاصة واستنكاف العشيرة بمرتكب الاثم بالمروءة والنهي
عن المنكر وفيه يجب على الجار ان ينهر على الجار وقد ما هو اشد منه قوله الاويبي بضم الهمزة
وفتح الراء وسكون التحتانية وبالمهملة عبد العزيز ومر في باب الحرص على الحديث قوله ابن اخي
وذلك لان عرف زوجها اخت عايشة وحجر بفتح الحاء وكسرها ويقال للاناث اليتامى كما يقال
للذكور وهو جمع يتيم على القلب والاصل يتايم ومشى وحكم غير منصرف للعدل والوصف وقال
الزمخشري كما فيه من العدلين عدل لها عن صيغتها وعدلها عن نكرا لها باب
الشركة قوله كل عالم يتسر اي كل شريك من الاراضين ونحوها من الحديث في كتاب الشفعة قوله
اقتسمنا بضمها اقتسم اخوا لاولي ابراعيك وغيرها اي غير الدور من نحو البساتين وسائر العقارات
وليس لهم رجوع اذ القسمة عقد لازم وكذا شفعة اذ الشفعة في المشتركة لا في المقسومة قوله
الورق هو بيع الذهب بالفضة وبالعكس ويسمى به لصفه عن معتقيها ليباعات متواخا لتفاضل
وقيل من صرفها وهو تصويتها في الميزان قال ابن بطال اجمعوا على ان الشركة بالدنانير
والدراهم جايزة واختلفوا اذا كانت الدنانير من احدهما والدراهم من الاخر فقال الجمهور لا يجوز
وقال ابن القاسم انما لم يجز لانه لا ينصف قوله عثمان فقال يعني ابن الاسود استعارا بان شيخه
لم يقل الاعمش وانما قاله كذا نسبه نعيم بن حماد وهذا من جملة الاحتياطات وهو الجي بضم الجيم وفتح الهمزة
الملك قال سنة حمر وملية وسليمان ابن ابي مسلم هو المشهور بالاحول المكي ابو المنهال بكسر
الميم وسكون النون وبالام عبد الرحمن مر شرح الحديث في باب التجارة في البر فان قلت فلم قال
مذوة بالفاء ورددوه بدونها قلت لان استرداد الموصول الفعل المتضمن لمعنى الشرط صح دخول
الفا في خبره وعدمه والمشركين لعلهم بغير تخصيص لان الذمي ايضا مشرك من الحديث لكتاب الحرب
قال المهلب هذه المشاركة معناها معنى الاجرة واستيجار اهل الذمة جايز واما مشاركة
الذمي فقال مالك لا يجوز الا ان يتصرف الذمي بحضرة المسلم هو الذي يتولى البيع والشراء
لان الذمي قد يتجر في الربا والخمر وكل ما لا يحل للمسلم واما اخذ ما لهم في الجزية والفردة اذ
لا مال لهم غيره قوله يزيد من الزيادة في حبيب مد العبد وعنبسة بضم المهملة وسكون النون
والموحدة والعنود بفتح المهملة وضم الفوقانية هي الذي بلغت الرقيمة في الوكالة وهذه التسمة
يجوز فيها من المسامحة ما لا يجوز في القسمة البيهقي بغير الحنوق قوله ابن عمرو في بعضها عن بعضهم بدون
الابن قال ابن بطال وانما اجاز ابن عمر الشركة الذي لم صاحبه وقال ابن حبيب في الذي
يشتري البز للتجارة ويقع به الرجل لا يترك له شيئا حتى اذا فرغ استشركه راي ملك فيه
اذ الشركة لازمة ويقضي به لانه ارفق بالناس من افساد بيعهم على بعض ووجهه ان المشتري
قد انتفع بترك الزيادة عليه فوجب الشركة ليستوفي الشريك ايضا بذلك ولذلك اذا عمر

وسكت فسكوته دليل بالشركة لانه كان يمكنه ان يقول لا اشركك فزيد عليه **قوله** اصبغ بفتح الهمزة وسكون المهملة وفتح الموحدة وبالمعجمة بن الفرج صدوق السادة من في الرضوء ودس بفتح الزاي وسكون الطاء من الاسماء المشتركة بين الذكور والاناث بن مسند بفتح الميم والمهملة بينهما **قوله** ابو عقيل بفتح المهملة الثقفي المصري وعبد الله بن هشام النخعي الثقفي الصحابي وكان ابي عبد الله وزينب هي بنت حميد بضم المهملة امر عبد الله **قوله** يستكثر فيها استزاده وقالا لنفقها اذا طلق لغط اشتركنا كان السهم يطير وارسل اي عبد الله الواحدة اي ما تزيح كما هي اي بتمامها **قوله** شركا بكسر الشين اي نصيبا **وارتكل** اكل بعضنا بعضا عتاق البعض فلا احتياج الى ان يعتقه هو **قلت** معناه وجب عليه ان يؤدي قيمة الباقي بحيث يمتلكه كل **قوله** جرير بضم الجيم وكسر الراء الاولى ثم ساكنة بالمهملة والراي فالنصف بسكون الضاد المعجمة وبيئة بفتح الموحدة بن فعيك بضم النون وفتح العين المهملة وبعد التحتانية كاف وآخره مرثد بفتح الميم والمثلثة وكسر الراء الاولى ثم ساكنة بالمهملة والراي **باب** الاشتراك في الهدي وهو بسكون الدال المهملة اما هدي الى الحرم من النعم والهدي على فعيل مثله وابدله بفتح الدال وسكونها وهو تخصيص بعد تعميم **قوله** عن طاوس عطف على عطاء لان ابن جريج سمع منهما وهما ورد حبرا مبتدا محذوف خبره وجمع باعتبار ان قدومه لنبي صلى الله عليه وسلم مستلزم لقدوم اصحابه معه وفي بعضها مهلون اي محرمين ولا تخلطهن اي من الحج وفي بعضها لا تخلطه **قوله** قدمنا اي مكة امرنا اي رسول الله صلى الله عليه وسلم بفسخ الحج الى العمرة فحللنا الحجة عمرة اي صرنا متمتعين اي من العمرة وفي بعضها لا تخلطنه والثالثة اي الثالثة الناس وذكر لما كان في بعضها ان العمرة لا تصح في اشهر الحج وبرويه جورا وبعضهم اشار الى قرب المهد بالرجل وقال جابر بكذا اي اشار بيده الى هيئة النتر وكذا استنبلنا اي لو عرفت في اول الحال ما عرفناه آخرا من جواز العمرة في اشهر الحج لما اهللت اي لما كانت تحتمنها اراده الخالفة لاهل الجاهلية ولاحللت اي من الاحرام بل استمر الاحلال لصاحب الهدي وهو المفرد او القارن حتى يبلغ الهدي محله وذلك في ايام النحر لا قبلها **قوله** سراقة بضم المهملة وخفة الراء وبالقاف بن جعشم بضم الجيم وفتح العين المعجمة وسكون المهملة بينهما مثل في باب من اقل في رمضان النبي صلى الله عليه وسلم وفيه العمرة في اشهر الحج او المتعة وجاء علي رضي الله عنه من اليمن فقال اهللت اهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم او قال بما اهل به النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** اشركه اي اشرك رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا **قال** القاضي عبد الله لم يكن شريكا حقيقة بل اعطاه قدرا يذبحه والظاهر انه صلى الله عليه وسلم بعث البدن التي كان معه من اول واعطا عليا البدن الذي جاء بها من اليمن وقال له المهلب ليس في حديث الباب ما ترجم به من الاشتراك في الهدي فقد ما اهدي بل لا يجوز الاشتراك بعد الاهداء ولا هيئة لذكره فالمراد منه ما اهدي علي رضي الله عنه من الهدي الذي كان معه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلى هذا لعله ظن ان يرده فيحتمل ان يرده بثواب ذلك الهدي كله فهو شريك له في هديه لانه اهدي عنه عليه الصلاة والسلام متطوعا من ماله ويحتمل ان يشركه في ثواب هدي واحد يكون بينهما اذا كان تطوعا **قال** فجعل صار الفاعل في اشراك لعلي لك لرسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** في القسم اي لكن الاصح فان فيه فعل سيئة محذور فنظر الى الغالب والمأمور والقسر وكان النظر فيه الى العصمة الحاصة وفي ذلك الزمان وذلك المكان **قوله** وكيع بفتح الواو وصاحبه بفتح المهملة مر مع الحديث في باب قسر النعم بطابت كثيرة **قوله** ارب المروي هو بفتح الهمزة وكسر الراء واسكان الموحدة **قال** الخطابي صرام ان علي رضي الله عنه احله وهو من ان يأتي اذا نشط وحتى اعلم بها لا يمر حتما فان

الدع اذا كان بغير حديد احتاج صاحبه الى خفة يده وسرعة قال وقد يكون ان علي رضي الله عنه اقلها كما قلنا من وان النوم اذا اعلمت مواشيهم وقد يكون على رضي الله عنه اعطى معنى المع القطع ولا تنتثر من قولهم رميت اذا استطرد والصحيح انه بمعنى اعجل فانه شك من الراوي هكذا قال وان هي كلمة تستعمل في الاستقبال وقليلا الخفة واقل وكلمة كسرا وبعضهم من يسكنها وبعضهم من يحذف بالاضافة سقاها لا كثرة البول تدل عليها **ابوك** بيان كونه بالاضافة مشكل والظاهر انه بناء الاشباع **كتاب** الرهن وهو حبس المدين وقيل هو حبس المال توثقا لاستيفاء الدين **قوله** لفاطمة بكسر الهمزة الولد اي الدم والسخمة بكسر النون وبالمهملة المتغيرة الريح النتنة وبتول اي الى الله والعيل اي الكثير اما بالنسبة واما بالمال ومن الحديث في البيع واما اذا اراد اجير المحيي ان يستدل بالحديث بان الرهن لما جاز في الحضر كان في السفر بطريق الاولى وهو قول الشافعي قال ابن بطال الرهن جائز في السفر خلافا للظاهرية احتجوا بقوله تعالى وان كنتم على سفر ولم يجدوا كاتبا وهو متفق والجواب ان الله تعالى لما ذكر السفر لان الغالب في السفر يعوزون في الرهن ولذا في الحضر لان الاستيثاق فيه اتم فيكون ابعد من الريبة **قوله** من يهودي بالمدينة **قوله** من لكعب اي من يتصدى لقتله وهو ابن الاشرف ضد الاحمر اليهودي النضري الشاعر وقيل انه من بني كنانة من بني النضير وكان يعادي رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحرض **قوله** ومهان بن سلعة بفتح المهملة والثالثة والراء ابو عبد الله الانصاري الحارثي المدني شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بدرا والمشاهد كلها الا تبوك قيل استخلفه رسول الله صلى الله عليه وسلم على المدينة اعتزل اليمامة واقام بالمدينة سنة ثلث وان بعض وكان بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم في جماعة الى كعب فقتلوه عليه **قوله** وسقا بفتح الواو وكسرها ستون صاعا وان في اللغة الفصيحة ان هي وان زائدة لغة قليلة والاكثرة الذرع بضم الذال وفتح الراء ساكنة ما يدل على جواز رهن السلاح وانما كان ذلك من معارض الكلام والمجادلة في الحرب وغيره **وقال** المهلب لم يكن عهد كتب في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بل كان مشتهرا بينهم حقيقة ولو كان ايضا عقدا لنقضه بالاذى فزلا صلى الله عليه وسلم على ذلك فقد كذب على الله فيما قال فزل عنهم فانت تملهم **قال** المازري انما قتله لانه نقض العهد وجاء مع اقل الحرب سيفا عليه ثوان ابن معلم لم يرد منه وكان كالة في البيع والشراء واستأنس به فتكن منه من غير عهد ولا امان **وقد** قال رجل في مجلس علي رضي الله عنه ان قتله كان غدرا فاسرع بقتله فغضب منه لان العذر انما يتصور بعد امان صحيح وقد كان كعب منا قضا للعهد **قوله** المعوزة بضم المهملة وكسرها بلا تشديد التعريف ويدفعا ان تقسم بكسر الميم وسكون النون من القسوة والاجراء بضم الميم اي البيض والعنانة ما صل من الجبهة ذكرا كان او انثى والرقن اي الرهون سلعة اي ان يركب ويحلب بقدر العلف **قوله** عمار اي الشعبي والدرمصدر بمعنى الدرة اي ذات الضرع ذهب الاكثرون الى منفعة الرهن للراهن وتنتفع عليه لان الغنم بالغرم وقال احمد للمرتهن ان ينتفع بالحلب والركوب دون غيرها بقدر النفقة فان ذلك الحديث بمسطوره على اباحة الانتفاع في مقابلة الانفاق وانتفاع الراهن للمرتهن بل اباحة من ملك الرقبة لمن الانفاق ويجوز عليه ان جواز الانتفاع فيقصور على هذين النوعين من المنفعة وانتفاع الراهن غير متصور عندها واجيب بانه منسوخ باية الربا فانه يودي الى انتفاع المرتهن بدينه وكل قرض جر منفعة فهو ربا والاولى ان يجاب بان الباقي بعد النفقة ليست للبدلية بل للعينية والمعنى ان الظهر يركب وينفق عليه وكان مثل هذا المغرم لا اعتبار له والحق ان الحديث مجمل متناول لكل من الراهن والمرتهن فلا مجمل على احدهما الا بدليل **باب**

هذا اعطف او للاضراب او قلت او بمعنى الواو ولا معنى له قوله على اي ابن حجر بضم المهملة وسكون الجيم
والزاء ابو الحسن السهمي المروزي مات سنة اربع او اثنتين وماتين وله اربع وماتين وله الدراوردي بفتح المهملة وبالراء
الخفيفة وفتح الواو وسكون الراء وبالمهملة عبد العزيز بن محمد بن عبيد بن كاب الموالي ومحمد بن ابي بكر المقدمي
وهناد بفتح المهملة وتشديد المثلثة بن علي بن الوليد الكاهلي الوحيدي بالمهملتين مات سنة اربع
واربعين وماتين قال اما مرتبا العشائية في الكسوف والصوف لان المعنى يقتضي الترتيب ان اراد
وكان ايات الله وما نرسل بالايات الا تخويفا باب اذا اعتق عبدا بين
اثنين او قلت لخصص العبد بالاثنين والامة بالشركاء وهكذا الحكم فيما اذا كانت الامة
بين اثنين والعبد بين الشركاء لا تتأتى بينهما قلت اراد المحاوطة على لفظ الحديث قوله بين
اثنين لفظ الاثنين ليس للاحتراز بل سيأتي التمليك ان الحكم كذلك فيما يكون بين الثلاثة والاربعة
وعلى هذا قوله موسرا وهو الذي يملك فاضلا مؤونة الفلس وهو دست ثوب وسكين وقوته ووقت
عياله يوما وليلة قوله ما يبلغ ثمنها ما يبلغ قيمة العدل مالا زيادة ولا نقصان فيه والا اي ان
لم يكن موسرا فقد عتق منه بحصته فقط اي ما اعتقه وقد يستعمل عتق بمعنى اعتق قوله عبيد مصغر
العبد ضد الحر تقدم في الحيض وبقيد وصفة تأتي للاحتراز ان الحجاب هو فاعتق قوله بشر بالموحدة المكسورة
وسكون المعجمة في العلم اي اختصر مسدد الحديث المذكور عند الرواية اي ذكر المقصود منه فقط
قوله ملوكه وفي بعضها مملوكه بالهاء اشارة الى الفهم وقال ايوب لا اذكر في لفظ والا فقد اعتق منه
ما اعتق من دراي نافع او من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم قال القاضي ظاهر انه من الحديث لانه
لو كان ما لك او عبيد الله عن نافع فوصلوه بذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال نافع اثبت من
ايوب عند اهل هذا اللسان قال وهذا كله يرد قول من قال بالاستظهار قوله واهم من الوهم بسكون
الثاء البصري كما في البيع وتحتمل حسن الفضل بالجيم في العلاة وتاء علم مضارع حذف اي لم نعلم
والمعنى اي المعنى وجهم ابن ابي يعقوب بلفظ الجوان المشهور مولى العلوي ومحمد ابن اسحاق بن يسار المطلبي
المغازي وجويرية مصغر الجارية بالجيم بن اسماء البكائي ماتا سنة ثمان وسبعين وقيد الذكور والاناث وقد
في الفضل ويحيى هو الانصاري واسماعيل ابن ابيه بضم الهمزة وخفة الميم وتشديد الثانية
وبالكاف قوله استبقى حتى الاستسعاء ان يكلفا العبد لا كتساب حتى يحصل قيمة نصيب
الشريك وقال بعضهم نحو ان يخدم سيد الذي لم يوعتقه بقدر ماله من الرق وغيره مستوفى اي
لا يبقى ما يمنع ملكه ونحو الكتابة اي مثل عقد الكتابة اي يكون العبد بين ثمان الاستسعاء كالمكاتب
قوله الحسن ابن ابي الحسن جاء عند الخوف ترسيخ الحيض ويحيى صاحب الذري في الفصل وبكر بضم الجيم
بعدها راء بالمهملة والزاي في العلاة والسدوسي بضم النون وسكون المهملة في الشركة وكذا ليشرك
الدارمي ابن نفيل بضم النون وبالكاف موسع شرح الحديث قوله يزيد فيه ربيع بضم الزاي اي الموثق
في الفصل واستبقى اي استكسب بلا تشديد فيه او استخدام بلا تكليف مما لا يطاق قال
الاصيلي وابو القاسم وغيرهما من اسقط السعاية من الحديث اول من ذكرها لا فهما ليست في الاحاديث
الاخر من رواية ابن عمر وروى الحديث شعبة وهشام عن قتادة ولم يذكر فيه الاستسعاء وابان
كان قد تفرد بالاستسعاء من الحديث وجعله من راي قتادة هذا وقد رجح عبد الرحمن بن مهدي على ابي
صلى الله عليه وسلم بكثرتهم واعتق النبي واربعة عبيد لم يلزمهم الاستسعاء قال النووي اختلفوا
فيمن نصيب الشريك اذا كان المعتق موسرا على مذاهب الاول انه يعتق بنفس الاعتاق ويستقر عليه
قيمة الجميع للمعتق وليس للشريك الا المطالبة بقيمة نصيبه وبه قال الجمهور والثاني يعتق بالدفع

اذا اختلفا الراهن قوله المدعى وهو الذي يترك لو ترك اجتنابا خلاف الظاهر وقيل من اذا ترك ترك
والمدعى عليه هو مقابله قوله فاجر اي كاذب وهو من باب الكناية او التجوز لان الفجور الكذب والمعنى
التغليب على الله من باب المجاز اذ المراد لازمه وهو ارادة ايقاع العذاب والاشتقاق بفتح الجيم
الهجة او فتح المهملة وبالمثلثة ابو عبد الرحمن كنية عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وشاهداك اي
لك ما يشهد به شاهداك او يمينه تر الحديث في كتاب الشرب في باب الخصومة فان قلت اين
موضع الدلالة على الترجمة قلت من لفظ شاهداك اذ يمينه كتاب العتق وهو
الحرية اي التخلص من الرقية يقال عتق فلان يعتق بالكسر عتقا وعتاقا وعتاقة فيلزم مشتق من
عتق الفرس اذا سبق وعتق اذا حاز حلاة العبد تخلص بالعتق ويذهب حيث شاء وانما اعتق رقبة
وفكه رقبة وتحقق الرقبة دون سائر الاعضاء مع ان العتق يتناول الجميع لان حكم السيد على جميع
رقبته العبد وكما لعلما لما يلزم له من الخروج فاذا اعتق فكأنه اطلقت رقبته من ذلك قوله عامر بن
الشعبي احد وائد بالمهملة والقاف وفدته مات وسعيد هو ابن عبد الله المدني من مشاهير التابعين وكان
له انقطاع الى علي ابن الحسين بن علي رضي الله عنهم المشهور بزين العابدين وهو مات سنة
مات سنة سبع وتسعين قوله ايما رجل بالجر وبالرفع على البدلية وعبد الله بن حبيب بن ربيعة ابو
عبد الرحمن السلمي المقرئ المعروف بابن ام عبد مات سنة ثمان وماية وفيه فضل العتق وانه ما ينجي الله به من النار وفيه ان الجزاء تكون من جنس الاعمال وفيه
ان تغير باي العدل اعتق شقصا منه انما هو لاستكمال عتق نصيبه بنفسه بتمامه من النار فان قلت
لم اخر حكم الرجل قلت لم يعتنه او عتنه او انما بالقياس وانما بنوله حكمي على الواحد حكمي على الجماعة الا
اذا كان اعضاء العتق وجوارحه فقد الاعضاء المعتق وجوارحه فليجهد انه لا يكون العتق ناقص
الاعضاء بالعور والشلل ونحوهما بل يكون سليم الاعضاء صحيح الجوارح لينال منه الوالي الكامل كان يفتدي
الاعضاء ضار زيادة في الثمن كالخصي اذا صلح لما يصلح له غيره من حفظ الحرث ورعي قوله ابو مراوح بضم
الميم وبالراء وكسرها ثم بالمهملة الغفاري بفتح اسمه سعد الغساني هو على ما قال ابن ماكولا لا يعرف اسمه
روى له البخاري بكنايته لعتق جماعا دائما قوله جهاد ما لم يقدر الجهاد بالاسنان لانه كان عليهم ان يجاهدوا في سبيل
الله حتى تكون كلمة الله هي العليا وكان الجهاد في ذلك الوقت اعظم الاعمال قوله اغلاها بالمهملة
وبالمعجمة ويترتب منه قوله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قوله لم افعل الا قد فعلناه قال
الدارقطني عن مقران الزهري بزيادة الهاء ضابط صحيح هشام صحيح روى ضابطا بالمهملة والاخرق الذي ليس
في يده صنعة قال ابن بطال ضابطا اي قديرا والحرف لا تكون الا في اليدين وهو الذي يحسن
الصناعة قوله تصدق بحذف احد الثانين والحاصل ان ترك الخير موجب للعقاب والاكمال
عن الشر هو اكمل مراتب المؤمن فان قلت اعتاق رقبة واحدة نفيسة خير من اعتاق رقبتين
غير نفيستين قلت الرقبتان فان قلت ما الفرق بينهما وبين الاضحية ان التضحية بنا
سمينة خير من التضحية بثنايين ذبحا قلت المقصود من الاضحية اللحم ولحم السمين اطيب
ومن العتق تخليص الشخص من الرق والتخليص كان افضل قوله موسى هو الهدي بالمهملة
البصري مات سنة ست وعشرين ومائتين وزاده من الزيادة بن قدامة بضم الثاء على ما قيل
الكناية اذ الاعتاق يلزم التاثة فان قلت كيف دل الحديث على استحباب التاثة في الايمان
قلت بالقياس على الكسوف لانه ايضا اية وعطف الايات عليه عطف العام على الخاص فان قلت

العتيبة وبه قال مالك والشافعي مذهب ابي حنيفة للشريك الخيار بين ان يستسعى العبد وان يعتق نصيبه والولاء بينهما وان يتوصل فيعتقه على ملك بكل المعتق ثم يرجع المعتق بما دفع على العبد ليستسعيه في ذلك وحجة الجمهور ان العتق اذا اكان مشتركا فقال الجمهور يتبعض العتق في نصيب المعتق فقط ويسري في نصيب الشريك ان كان موسرا وقال ابو حنيفة يستسعى العبد في حصة الشريك وهو في مذهبه السعاية بمنزلة المكاتب وكذا ازا ملك انسان عبدا بكماله فاعتق بعضه فيعتق كله في الحال عند الثلاثة وقال ابو حنيفة ايضا باستسعاء العبد في نصيب الولاء قوله هجاج بن حجاج بفتح المهملة وتشديد الجيم في الموضعين وابان بفتح الهمزة وخفة الموحدة وبالنون المخطا بها الحرف الاخير وموسى بن خلف بالمعجمة واللام المفتوحتين بعدهما مهملة وتشديد المثنى كان يدرس المغازي باب الخطاء والنسيان في العتاقة الخطاء هو ان يقصد الصواب وقد عدل الماذون عنه هنا فقصد الهدم فال ابو عبيد خطاء واحطاء لغتان بمعنى واحد وقال الاموي المخطي من اراد الصواب وقال ابو عمرو الخاطي من تعمد الاثم قوله لوجه الله اي لذات الله او لجهته رضي الله والحيوي بضم المهملة وفتح المثنى وسكون التحتانية عبد الله بن ابي قتيل العنكي وسكون المهملة الاولى وفتح الثانية في الوضوء بالمد وزرارة بضم الزاي وخفة الراء الاولى بن اوفى بفتح الهمزة والفاء على المشهور في ضبط اهل التعديل العامري البغدادي قاضيها مات سنة ثمان وتسعين وقيل كان يصلي صلاة الصبح فتوفي ايها المدثر الى ان بلغ قاذ انذر في الثاني وكبر ربنا قوله لي اي لاجلي وسالم انهما في الهليات وتكاوحوا في النوليات قان قلت قالوا من عتق عبدا في المعصية بطلب واذا لم يعلم اخذ عليه قلت لا شك ان العزم على المعصية وسائر اعمال القلوب كالحسد وكحبة سماعة الفاحشة مواخذ عليه لكن اذا وطن نفسه عليه والذي في الحديث انما هو حط عن الامة ذلك بفضل من غير استقرار وبين هذا وبين الفرق العزم قان قلت المنهي عنه في لفظ قاتل قتل مشترك بان عاين الصيد موطنا وعزم سوطن لا يؤخذ عليه قلت يجب حمله على غير الموطن جمعا بينه وبين ما يدل على المواخذة كقوله تعالى ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة فان لفظ الاشاعة لا يستعمل الا عند الرد دون الوصول قان قلت ما وجه ثقل الحديث بالترجيح قلت القياس على البيوع ستة فكما اعتبر وطنها عند عدم التوطين كذا هنا والشافعي والحيوي لا توطين لها قوله محمد ابن كثير ضد القليل من العلو ومحمد البصري بفتح الموحدة وسكون التحتانية وكنيته بفتح المهملة والقاف وسكون الكاف وبعدها ابن زياد بتشديد القاف وبالمهملة البصري راوي الاسد مع الحديث في اول الصحيح ومحمد ابن عبد الله بن نمير مصغر النمر بكسر الطيالسي المشهور في الملل في الفاكهة ومحمد ابن بشر بالموحدة الكسوة وسكون المعجمة هو الكوفي مات سنة ثلاث وماتين واسماعيل ابن ابي خالد وقيس بن حازم بالمهملة والزاي في اخر كتاب الايمان قوله ضل اي ضاع وغاب والعناء بفتح المهملة وبالمد التعب والنصب والاداء بين احق من الاداء وفي بعضها دلالة بالام فانه اي الغير وحينئذ يكون الكلام بدلا من الكل ولا بد من زيادة في اول البيت ليكون ما ذونا قال ابن بطال فيه العتق عند بلوغ الاول والنجاة بالجهاد كما فعل ابن عمر رضي الله عنه حين الحاح الناس في الفرار من طاعون عمواس قوله عبيد الله بن سعيد ابو قدامة بضم القاف وخفة المهملة التيمي بفتح الفوقانية وسكون المعجمة وضعف الكاف مات سنة احدى وماتين وابو كريب بضم الكاف واسكان التحتانية مهملة ابن الملاعب في باب نعل من عكرومة بن عباد بفتح المهملة وتشديد الموحدة وابن جعيد بضم المهملة وسكون الياء في الكسوف قوله صاحبه قان قلت فقد استعمل انما بدون

نفسه قال الاصل فيه قلت الاصل التعدية بالحرف وههنا يضمن بمعنى الخاص لغرله تعالى واختار موسى قومه وقد جاء مستعديا بنفسه في الاوشاء الثابتة كما يقال صللت المسجد والدار اذا لم يعرف موضعها باب اذا ولد قوله وطيها اي ما لكها وسيدها مر شرحه في كتاب الايمان في سوال جبريل عليه بفتح المهملة واسكان الموحدة وبالموحدة ان ابق قاص بتشديد القاف وبالمهملة وعند ضالة وزمعة بالمعجمة والمثلثة ويقال بسكون الميم ايضا واستراد الولد المتنازع فيه عبد الرحمن وابو اي يعبه من الحديث في باب تفسير الشبهات في كتاب البيع قال ابن بطال القصة مشكلة من جهة ان عبدا ادعى على ابيه ولدا بنزله هذا اخي ولم يات ببينة تشهد على اقراره فكيف قبل دعواه فذهب مالك والشافعي الى ان الامة اذا وطيها مولاها فقد لزمه كلا ولد يجيء به بعد ذلك ادعاه ام لا قال الكوفيون لا يكون مولاها الا ان يدعيه وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مر لك اوله قبل احرك فيجوز ان يريد هو لك كما لك عليه من اليد ولعله امر سودة بالاحتجاب منه لما رآه جعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن زمعة لما جبه منه اخته وقال هو اخوك كما ثبت قضاء منه وذلك بعلمه لان زمعة كان صهره فاحق ولدها به لما علم من فراشه لانه قضى بذلك لاستلحاق عبد له وقال الطحاوي لعل ذلك اي يدل عليه لانك تملكه ولكن عنع منه كما من سراك كما قاله في اللقطة بيانه اي يدفع عنك حتى يجيء صاحبها ولما كان لعبد شريك وهو اخته سودة لم يقبل منها تصدق في ذلك لان رسول الله صلى الله عليه وسلم عبدا ما اقر به على نفسه ولم يجعل له حجة على اخته فاحبها ان يحجب وقال الشافعي رؤية ابن زمعة لسودة مباحة وقد له وهمة للشبهة وامرها بالتنزه عنه اختيارا لهذه العزلة واعلم ان في بعض النسخ زاد بعد تمام الحديث هذا قال ابو عبد الله سمي النبي صلى الله عليه وسلم ابن زمعة امة وولد زمعة امة وليدة ولم تكن عتبة لهذا الحديث ولكن من يحجب بسببها في هذه الاية الا ترى انهما لم تملكا له ذلك الحجة قان قلت اي حجة وليدة وكيف وجه الاحتجاج بالعتق في هذه الاية والولد ذكر ذلك الحجة مؤنثة قلت الحكمان كانا يطلقان الامة والوليدة عليها والسياق يدل عليه فهو جعل ترتر الرسول ملاقيا اطلاق ذلك التسمية عليها كالتسمية والما كان الخطاب في ايمانكم للرجال ورعاية لهن كان من حق الرجل ان يقول هذا اخي فقيل له ذلك وفي مثل هذه الاحوال اشارة الى ان يقدر ذلك الحجة لعدم تاملها وقد بينا ان عرض البخاري فيه ان بعض الحكمية لا يقولون بان الولد للفراش في الامة اذا لا يجزون الولد بالسيد الا باقراره بل يخصصون بغير الاشارة الحق فاذا اراد اولئك تاويل ما في هذا الحديث في بعض الروايات مراة الولد للفراش يقولون لو ام الولد الشارع فيه كانت حرة لا امة باب بيع المدبر قوله دبر بضم الموحدة وسكونها واسم العبد يعقوب والعتق ابو مذكور والمشتري نعيم النحام والثمن ثمان مائة درهم قوله غلاما ولابا لحرف وهو القياس لانه انما يعمل فاعل وقد يحمل وتجوز بناء على لغة من باب اضافة الموصوف الى صفته واصله غلام اول والاول بفتح الواو وبالمد موحد ارث المعتق من العتيق واما الذي عن شيعه فلانه جعل كلهم النسب دبره بفتح الموحدة وكسر الراء الاولى والورق بكسر الراء الدراهم المضروبة وخبرها لان كان محذوفا كان هذا على الاصح وهذا الحديث فيه فوايد كثيرة وقد ذكر النووي منها في شرح صحيح مسلم ثلاثين فايدة وقد صنف من جزء تصنيفا كثيرا فيه وقد ذكرنا بعضا من مباحثها في باب اذا اشترط في البيع ترد ظا الاخلاء قوله عقيلا بفتح المهملة وكسر القاف ابن ابي طالب كان اسن من علي بعشرين سنة شهد بدرا هو والعباس مع المشركين مكرهين واسري فندى العباس له ولنفسه قوله اسماعيل

ابن ابرهيم بن عتيبه بضم المهملة وسكون المثناة وكسر الموحدة المدني ثقات مدني في اول خلافة المهدي **قوله** الطحاوي
النهي عن بيع الولاء لما يتبع الرجل ولا عتيقه بما لم يحز عليه وكانت العرب تفعله لكن وما يتبع الرجل
من ضامنه وشرط عليه ان يعتقها على ان يكون ولاؤها للبائع فيصح لحجة لكن الثمن فيكون لمن
يبيع الولاء على ما جرت عليه قصة بريرة وقال كان ابن عباس يرى ذلك حتى اسمع فاذا ام المؤمنين صلى الله
عليه وسلم اطلعتهم فكاد الاتفاق ان يسوغوا له العدة اذا كما لو سئل الله صلى الله عليه وسلم
لو انهم من العباس اذا كانت حديثة من بني النجار تزوجها فاشترى عبدنا فولدت له عند المطلب فالولاء
قالوا ان احتاط لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ذلك وكان العباس فاما فاستوهبت
منه وعرفت الى النافي في هذه القصة دليل على ان الحج لا يعتق على احيه اذ اصله لانه كان لابد
حتى يملك العتيقة فلم يعتق عليه عتيل والسبي رجما لرق الا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان مخيرا بين
ان يقتل الاسير او يفاديه فمن عليهم اذ لم يردان يسترقهم **قال** ابن بطال انما ذكر البخاري
الله عليه هذا في كتاب العتق فانه استنبط منه ان الام والابن لا يعتقان على من ملكها من ذوي
لان النبي صلى الله عليه وسلم قد ملك من عمة العباس ومن ابن عمه عتيل بالحيثية التي فيها نصيب ولا
ملك على من عمه ومن اخيها ولم يعتقا عليهما وهذا حجة على من قال انه من ملك ذا رحم محرم فانه يعتق عليه
قول الكوفيين **قوله** حكيم بفتح المهملة وكسرها لكاف بن حزام بكسر المهملة وخفة الزاي العمري ولد في
الكعبة وعاش مائة وعشرين سنة ستون سنة في الاسلام وستون سنة في الجاهلية **قوله** هل لي
مائة بعير اي في الحج لما روى انه حج في الاسلام ومعه بدنه قد جللها بالحبرة ووقف بها في عرفات للوقوف
باب العصبة من ملكه من العرب وقبيلها **قوله** شيأ عطف على ملكه فاعرفه
هو سئل للسائلين فقال دراهم الله الخالق اي خلقهم واستدل بعضهم بقوله تعالى لا يقدر على شيء ان
العبد لا يملك المال **قوله** سعيد ابن ابي مريم وقع في العمدة المسور بكسر الميم واسكان المهملة وفتح الواو
ابن مخرمة بفتح الميم والراء واسكان المعجمة بعدها ميم ذكر بعضهم في شرح كتاب الوصايا وجمع سماعه من رسول الله صلى
الله عليه وسلم وابو مروان فقال الواقدي اسمه دارج ابو السمح القبطي مولى عمرو بن العاص لكنه لم يحفظ عنه شيأ
قال ابن بطال الحديث مرسل لم يسمع المسور من النبي صلى الله عليه وسلم شيأ وهو وان لم يره فقد
قوله هوازن بفتح الهاء وخفة الواو وكسر الزاي وبالنون قبيلة والطائفة من الشيء فطفقت
واستنابت به اي انتظرته ويروى يرجح الله اليك مع قال الكفار ويعطيناه خراجا او عتيبه او غير ذلك
وليس محصورا بالنبي الاصطلاحي والعرفي لغتيه وقولها لربيس ولفظ هذا الذي بكتابنا من
قول لزهري وكانت الواقعة في سنة ثمان وذكر الحديث في كتاب الوكالة **قوله** فاديت وهذا كان في
غزوة بدر وعلي ابن الحسين بن شقيق بفتح المهملة وكسر القاف العدلي المروزي مات سنة خمس عشر
ومائتين وعبد الله بن عون بفتح المهملة وبالنون ثقة في العلو وبئر المطلق بضم الميم وسكون المهملة
العدلي وفتح المهملة الثانية وكسر اللام وبالقاف حي من خزاعة وهذه الغزوة كانت في سنة سبع
غانمون اي على غيرة وغفلة وقتلتهم اي الطائفة البالغين الذين هم على حد الشاب والدراري
جارية في الماء التخفيف والتشديد وجويريه مصغرة الجارية بالجيم سباها النبي صلى الله عليه وسلم من بني
وقعت في سهم ثابت ابن قيس وكاتبته نفسها على تسعة دراهم وترك جانبا من
الناس فاني ايد ظهر من السبايا المصطلقية ببركة مصاهرة رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم فلا ينالهم
امرأة اعظم بركة على قومها منها تقدم في صوم يوم الجمعة **قوله** ربيعة بفتح الراء المشهور برعية
الرأي مرة في العلو محمد ابن يحيى ابن حبان بفتح المهملة وشدة الموحدة وبالنون في الوصول وعبد الله

ابن محيريز بضم الميم وفتح المهملة وسكون التحتانية وكسر الراء وبالزاي في آخره البيع مع الحديث **قوله**
العزل اي مع الذكر من نزع الماء عند الانزال قيل بعضها العذاق والغيلة الاوديان اي ما من نفس كائنة
في علم الله الذي هي كائنة في الخارج لا بد من وجودها من العدم الى الوجود اي ما قدر الله كونها تكون البتة **قوله**
زهير بضم الزاي ابن حرب ضد الصلح وجرير بفتح الجيم وكسر الراء الدرعي في العلو وعمارة بضم المهملة
وتخفيف الميم من التصنع بفتح المهملتين وبالنون فيه بالامتحان وكذا ابو زرعة بضم الزاي وسكون
الراء وبالمهملة اسمه هرم وهنيدة بن منصور في العسر والحرث بن يزيد من الزيادة العكلي بضم العين
وسكون الكاف التصغير الكوفي ثقة لم يذكره البخاري الا مقرونا وفيه دليل على استرقاق العرب
وتملكهم كسائر رقيق العجم الا ان عتقهم افضل قال ابن بطال وعمر كانوا يختارون ان يحرجون في الصدقة
افضلها عندهم فاعجبه النبي صلى الله عليه وسلم وقال هذا القول على سبيل المبالغة في نصحهم لله ورسوله
صلى الله عليه وسلم وجودة الاختيار للصدقة **قال** الطحاوي فيه دليل ان العزل غير مكروه
لانه عليه الصلاة والسلام لما اخبروه بما تخوفوه عنه وقال ان الله اذا قدر كون الولد لم
يمنعه عزل او وصل الماء الى الرحم شيأ يكون منه الولد وان قل وفيه اثبات قدر العلم وقدره وانه
لا يكون في ملكه الا ما شاء الله الخلق والامر **باب** فضل من ادب جاريته **قوله** مهدي بن
وقيل ميمون بالفضل بالجبهة وفي الايمان وصرف بلفظ اسم الفاعل من الانتظار في باب كتابة
العلو **قوله** فلها في بعضها فعالها اي اتفق عليها **قال** المهلب فيه ان الله قد طاعف له اجره بالنكاح
والتعليم فجعله كمثل اجرا لعتق وفيه الحض على نكاح العتيقة وعلى ترك العلو في امور الدنيا والاذن من تواضع
به بنكحه وتوريد رغبة في نكاح اهل الشرف فان ذلك مما يرجى عليه جزيل الثواب واصل صد فاضل
والاصيد ضد الاقعس والعرود بفتح الميم وسكون المهملة وبالزاي المكرة وابرود الغفاري بفتح
الهمزة وضم الفاء تقدم في باب الجمعة في كتاب الايمان مع شرح الحديث **قوله** حولكم اي خدمكم
قال ثالث اذا نهي عن التكليف فكيف عقبه بقوله وان كانوا منهم قال النبي للتنزيه وفيه جواز
تكليف مافيه المشقة وان كان غالبه وحث العون عليها **قوله** نصح النصيحة كلمة جامعة معناها ان
الخط للمنصوح وصلاح حاله وتخليصه من الخلل وتصفيته من الغش **قوله** مهدي بن
كيرضد القليل مرزوق العلو وصالح هو ابن حي في باب تعليم الرجل امته من الحديث مسروحا
لشرا بالموحدة المكسورة وسكون المهملة وكتاب الوحي والصالح اي في عبادة الرب وبعض السيد
فان قلت ما ثمت امر رسول الله صلى الله عليه وسلم وتوطئ لما بقي برامه **قلت** هو
لتقليد الامة او على تقدير تراخي الحياة او المراد بها الام الرضاعي وهي حليمة السعدية **قال**
ابن بطال النظر الذي ينبغي بيده الحاجز هو من قول ابي هريرة رضي الله عنه كان ولما كان للعبد في
عبادة ربه اجر لذلك له في نصح السيد اجر ولا يتأتى الاجران مستويان لان طاعة الله اوجب من
طاعته وفيه انه ليس على العبد جهاد ولا حج واما بر الوالدين فالمراد منه الذي عليها بالسنة والكتاب
لان كسبه لهما بخلاف حض الحاج وليي النزول ونحوها فانه لا امر على العبد فيها **الخطابي**
وعلة امتحان الله انبياءه ابتلي يوسف بالرق وايوب بالضر حين سباه بخت نصر وكذلك ما روي عن الخضر
حين سئل بوحي الله فلم يكن عنده ما يعتذر به فكان لا اتلك الا وقبي فبقي واستغنى عني ونحو ذلك
قوله اسحاق ابن نصر في باب فضل العلو والخصوص بالمدح محذوف ولفظ الحسين مبين له **قوله**
الستار في الجاهلية عن الحد فوله اي قول السيد وقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم قوموا الى
سيدكم يريد به سعد بن معاذ فقال له ذلك حين كان حكم في قتلة بني قريظة ورجح قوله

الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اي لوفد قدموا على رسول
الله صلى الله عليه وسلم من سيدكم يريد بهم الوحدة وكذا ابو بردة والحق اي حق الخدمة والنصيحة او تعظيم
من التسادة الطاعة اي لاحد من قوله فهاهنا بين منبه بكسر الموحدة والمشددة من الاماكن قال
قلت السياق يقتضي ان يقال سيدك وهو لان لبناسب ربك قلت الاول خطاب للسادات
والثاني لهما لئلا يتوهم ان لا يترك السيد لملك الهم ربك اذهب روح من التكبر ولا يقول العبد لفظ اياك
فيه نوع تعظيم بل يقول الهمت سيدي وهو من لا يحن والفتى هو الشاب والفتاة الشابة قال قلت
قد ورد في القرآن مثل قوله تعالى اذكرني عند ربك اي واذكرني عند ربك قلت ذلك شرع من قبلنا قال
قلت كما انه لا رب حقيقة الا الله لا سيد ولا مولى الا الله فلو جاز هذا واشتبه ذلك قلت الربية
الحقيقية مختصة بالله تعالى بخلاف السيادة فانها قد تطلق ان يتبعن الناس سادات على الاحزن وراما
المولى فقد جاء بمعاني يتعذرها لا يصح الا على الخالق الحقيقي الحلبي لا يقال الهم ربك لان الانسان
قد يؤدب بامور باخذ ما لم توجد وترك الاشراك معه فكره له المضاهاة بالاستعمال العامة من سائر
القرآن واحاديث فلا باس باطلاق هذا الاستعمال عند الاضافة كقوله لرب الدابة والدار او
جميع المعاني المولد اجمع الى ولاية الارث ونحوه لا يقال السيد على الاطلاق ولا المولى من غير اضافة لان
المالك لا يقول عبدي لما فيه من ايهام المضاهاة قال انه يكره الجاز ان يقول الرجل عبدي وامتي لقوله
تعالى وانكحوا الصالحين من عبادكم وامائكم ونهاني عنه على سبيل الملكية الاعلى سبيل التخير بعد ورود ذلك
لاشتراك اللفظ اذ قال عبدالله وامة الله ورد الملكية الرب وان كانت مقيدة وقع على الخالق
كوجوب الدار ربما يختص في الغالب فوجب ان لا يستعمل في المخلوق قال والاطلاق على الاباحة
مكروه لان الكل عبيد الله فلا لم يكلفنا فوض ملائنا وكره لطيف بعباده وجب ان يعامل طريقة لعبيدنا
قوله العتق اي العبد تمامه والافتداء عن سعيد من الحديث قيل ما وجه مناسبة
هذه الاحاديث بالترجمة قلت اذا نصح السيد فطلب الزيادة على عبده من باب التطاول وذا لا
العبد عليه تطاول وذلك لزام حكم عليه بعتق كله عند اليسار كانه تطاول لا عليه قوله رعينه اي باب
عليه رغايته ومن باب لجمة في الزي وفي كتاب الاستقراض والصغر الجمل المتوسط في السط البيع
قوله مهد بن زياد محمد الحنائية في مثل الاعتاب والاعمال بضم الحاء اللقمة والعلاج حدد عالجه
اذا اداره وولي امامة الولاية اي تولية ذلك وامامة الولي وهو المرتب اي قاعين لذلك اتخاذه دفينه
الحك على مكارم الاخلاق والمواساة في الطعام لا سيما ينحق من صنعه وكماله لان محله حمود دخانه وقلت
به نفسه وشرد رائحته قال المهلب هذا الحديث يفسر حديث ابي ذر رضي الله عنه في التسوية
بين العبد والسيد انه على سبيل الندب لانه لم يسو بينهما في الجرائية قوله يشبه اراد به الجمع
ان العبد لا يملك ومن يملك اخبح بقوله تعالى ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله قوله مهد ابن الله
مرثي عثمان رضي الله عنه من في كتاب اقتل الانسان وعبد الله بن وهب المصري في العلم قوله
واخبرني اي قال ابن وهب اخبرني مالك وابن لهيعة كلاهما عن يزيد قال الخلال بادي هو عبد الله
ابن زياد بضم الباء الموحدة وسكون الدال المهملة وفتح الياء المثناة تحت وبعد الالف دال مهملة
ان قال كذا ذكره وهو احد المتروكين قال قلت كيف دد على الترجمة قلت اذا رجح الاجتناب
عن وجه الكراهة الجائز الفعل فمن وجه العبد المؤمن اولى قال المهلب تمام الحديث
قال الله خلق ادم على صورته فامر بالاجتناب الذي قال لادم عليه السلام لما تابعته لصورة المذنب

وما يباح لمن الابن والضمير راجع الى المضروب باب المكاتب الكتابة هي بيع ان يتفق
من نفسه بدين من رجل برقبة بنجمين او اكثر الجوهري المكاتب هو الذي يكتب على نفسه نجما بحيث
اذا ادى عتق وقال الداخلي النجم في الاصل الوقت وكانت العرب يعتمدون امورهم على طلوع النجم
لانهم لا يعرفون الحساب فيقول احدهم اذا طلع نجم الثريا اديت حقك فسميت الاوقات بها
ثم سمي المودي في الوقت بها قوله روح بفتح الراء وسكون الواو وبالمهملة ابن عباده وثاب اي يروه
وقال عمرو اخبرني عطاء وسمعته كانه يسرب سيرتي الذي هو معنى الحلو الذي هو والد المهلب بن
سيرين من سبي عين التمر كاتبه انس على ثلاث وثلاثين درهما واعانه وعتق قوله فاي لان اجنبا هاي الى
ان يامر كاتبه هو على الوجوب كما ان اجتهاده في قراءة الوجوب والادية بكسر الدال وتشديد
الراء التي يضرب لها وهي معروفة قوله في كتابتها وسمي المنجم كتابة لان دينه موجل يحتاج الى
اثباته بالكتابة توقيتا والاداء في نجم الاوقية وهي ان يتمون درهما وبحت اي وزعت ووقت
بيان بحتا لمان اذا اديته فانت بنسر الفاء اي وعنت قوله يشبك استدل
به من جوز بيع المكاتب وقال بعضهم يجوز بيعه للعتق لا للاستخدام واجاب من منعه بالفاء
عجزت نفسها وفحوى الكتابة قوله يكتب اي اذا دفت الرقاب عند الله وان لا يكون لها الولاء
قوله شرط الله قال القاضي عياض الاداء انما الولاء لمن اعتق ولا عتق بلفظ النبي قال
قلت هنا قال تسع اواق وتقدم انها خمس اواق قلت لا منافاة اذ التخصيص بالعدد
لا يدل على نفي الزايد والحاصل ان مفهوم العدد لا اعتبار له قال فان قلت لم لا تقول ان اصل
العقد كان بمائتين وعند استعفائها فعا بينه كان البناء عليها سنة حتما قلت لان لفظ لم تكن يحتمل
قصة من قضايا تتساوى فيها جميع الابنيين حيث شرطت لهم قوله وفيه الخ اي من حيث ان هذا الشرط يسد
العقد ومن حيث انها خدعت البايعين حيث شرطت لهم ما لا يحصل لهم وبين ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم لعايشة في ذلك قلت اول بان معناه اشترطي عليهم كقوله وان اساءتم فلها او
الظهري لحاكم الولاء وبان الولاء للشريح لهم لانه صلى الله عليه وسلم كان قد بين لهم ان هذا الشرط
لا يصح فلا حاجة الى اشتراطه قاله ذلك لا يبالي به سواء شرطه او لا والاصح انه من خصائص عايشة
رضي الله عنها لامور ملحقا والحكمة في ذلك لا يطلع عليها ان يترك ابطل في قطع فاد لقصور عن مثله
وزيادة تحقيق في كتاب الملك والزكاة والبيع وصف ابن حزم مهلا في فوايد هذا الحديث
قوله عمرو بفتح المهملة وسكون الميم اي قالت والزعم يستعمل بمعنى القول الحق وايمن صدا الايسر
الحبشي مر في باب الاستعانة بالكفار وعتبه بضم المهملة وسكون الفوقانية بن ابي لهب اسلم يوم
الفتح ودعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستجاب الذي دعا عليه بقوله اللهم سلط عليه كلبا
من كلابك وابن ابي عمرو وهو عبد الله بن ابي عمرو بن عبد الله المخزومي قوله ما بال شرط هو بمعنى
المقدر ليوافق ما جاء في بعض الروايات مائة سوط قال ابن بطال في كتاب الله معناه
ليحكم الله من كتاب او سنة او اجماع وفيه دليل على ان الكتاب الكاتب بالسواد وان ذلك طب
لولاه اعتبارا بالعلم الذي عليها صدقة وللنبي صلى الله عليه وسلم هدية وقال اشتراطه
لم اي الظهري لهم وعموني لهم حكم الولاء الاشتراط هو الاظهار وفيها ان العقد لا يوجب العتق
حتى يؤدي تمام المال وهو عبد كاتبي عليه درهم وجواز كتابة الامة المتزوجة بغير اذن الزوج وان
كان يرول الى الرق اباه وان لها ان تجر بما لها وان تعتق بغير اجازة زوجها وفد الترمذي
تخريج الوجوه من حديث بريرة حيث يليه قاما بقية وجه كتاب العبد

وانتهاها يا الرئيب الضبع يقال فعل فلان حرا وجعل حرا او لفظ الجمل يستهل على الاعتبار بالصنا
ولفظ الضبع يستعمل غالبا فيما يدخله الذم قوله ابو قتادة هو الحارث او عمرو وابو قتادة اسمه الحرث السلمي بفتح ن
السين والام راي احمر وطحلا تحصنان اي يلزقان السيف بالغمد وتغمدها بشديد التكوير ما كان البلد
يريد انها حتى اني عليها بناك تغدا النبي اذا اتى وفيه دليل على ان لحم الصيد لا يحرم على المحرم اذا لم
يصد وفي عليه دون الحديث في الحج قوله لحديثي اي فان مهملتين حيث ان ابا كيفية هذا التعليل الجديني
تبعد ذلك الحديث المذكور وزيد بن اسلم اتفقا قال ابن بطال اتفاقهم وسول الله صلى الله عليه
وسلم حل عيانا بالكلية ليوسعهم بما يحوجوا منه وقال استنبها بالصاد من الملاطفة حسن
الاعلام ما يستدعي هبة نطيب به نفسه قد يسرها قوله خلد بن مخلد بضم الميم وفتح اللام مرتين العلم
وابو طوالة بضم المهملة وخفة الواو عبد الله بن عبد الرحمن الانصاري قاضي المدينة كان يرد
الضم سيئة اي خطيئة فان قلت استنبها هنا بين وتقدم في الحديث في كتاب الحرب
وقد استعمل بالياء قلت المعنيان صحيحان وقد تقدم ثم حرر وحاجر مقام احيد والحاء هو
المثابل داخله الوحاة فتلبث الواو تاء ثم ثم ثم ادغمت عليه السلام باب
قبول هبة الصيد قوله انحنا بالغاء والحيض اي ارماه والانضاج الابان وهو بضم الميم
وسكون الواو وزيه ذات خال وذرع والظران بفتح المعجمة وسكون الظاء وبالراء والنون اسم اوادي
وهو على خمسة اميال من مكة الى جهة المدينة والعبر بفتح المعجمة وكسرها والفتح اشهر وفي بعضها
فعبر او ابو طلحة هو زوج ام انس قال ابن بطال الحمل شفيعة محمد بها لا شك فيه دليل انه
شك في الحين من العين والاعبر بفتح العين وسكون الموحدة وبالمد وان بفتح الواو وتشديد
المهملة وبالنون مكانا بين مكة والمدينة قوله انا بحنيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
بن الاعراب قلت لانه المحرم لا يملك الصيد حيا قوله وبملك بتدريج الحلال لانه لم تقطعه
لم تزيين في حكم الصيد من في الحج قيل وفي رد الحار عليه دليل انه لا يجوز فعلا ما لا يحل وفيه
الاعتذار الى الصديق فائدة عبد ضد الحر من سليمان من في الصلاة من العلم واوجسته
بضم الهمزة وفتح النون وسكون الجيم وبالمهملة الصاد لبنة واسمها هزيلة مصغر الهزلة باي
اخت ميمونة ام المؤمنين رضي الله عنها قوله تقذرا بتاء قذرت الشيء وتقذرته واستقذرته
اذا كرهته قال ابن بطال قد روي مثله في حديث الضب انه صلى الله عليه وسلم امر
ابن عباس وخالد بن الوليد باكل الضب وقال اني اعافه من الله عافية يعني الملائكة الذين ياتيهم
وذائحة الضب تسبيحة فلذلك تقذرته حسبة ان يردي الملائكة رحمة وفيه انه يجوز للانسان
ان يمتنع مما لين حراما عليه لنفاره عادته باكله او لزهده قوله ابن المنذر بفتح الراء بعد
هذا الاشارة ومتى بضم الميم وسكون المهملة وبالنون العزاوة ابو طهمان بضم المهملة واسكان الهاء
وبالنون وابن زياد بتحتانية ثقيلة قال ابن بطال وانما لا ياكل الصدقة لانها اوساخ
الناس ولان اخذ الصدقة منزلة دنية لنوله صلى الله عليه وسلم اليد العليا خير من اليد السفلى
وايضا لانها لا تحل للاغنياء وقال تعالى ووجدك عائلا فاغنى قوله استرطا اي ابتلعوا
حتى ان بعضها لا تدهشهم وهنا هو المزح الحادثة عشر من ذكر حديث بريرة وكرت اي صارت
مخيرة بين ان يفارق زوجها وبين ان تبقى تحت نكاحه قوله لنا هدية اي حيث اهدت بريرة
لنا فقولنا هدية وذلك لان الصدقة يجوز فيها فرض القيمة بالبيع والهدية وغير ذلك لعصمة
ملكها كتصرفات سائر الملاك في املاكهم قوله او عطية بفتح المهملة الاولى اسمها نسيبة بضم

وفي تملك بالدعوى وتحتها انواع كالابراء وفي هبة الدين ممن هو عليه والصدقة وفي الهبة للاجنبي
الاجرة والهدية وفي ما تنقل الى الموهوب له اكرامه قوله عامر الواسطي من في الصلاة ومهدي
ابي دريد وسعيد المقبري وابو كيسان في مواضع قوله يلبسها المسلمات فيه ثلاثة اوجه نصب النساء
وهي المسلمات على الاضافة هو من باب اضافة الموصوف الى صفته ولا بد عند البصريين من تقدير
ما يلبسها الانس المسلمات او الجماعات المسلمات وقيل تقديره يا فاضلات المسلمات وفيك
تقديره يا فاضلات المسلمات كما يقال هو لكريم رجال القوم اي افاضلهم والثاني رفعها على معنى
يا نساء المسلمات او الجماعات المسلمات وقيل تقديره يا فاضلات المسلمات كما يقال هو لكريم
رجال القوم اي افاضلهم والثالث رفع النساء وكسر التاء من المسلمات على انه منصوب على الصفة على
المحل كما يقال يد العاقل قوله محاذرها متعلق بمحذوف اي لا تحتقر جارة هدية مهداة جارتها بالنسبة
حتى كراع الاه شيئا من النفس النفيس او هل الجارية على الضم والدرسن بكسر الغين والسين من الشيء
بمنزلة الحافر من الدابة والظلف من البقر والقدم من الانسان وكما يستعان المشاة وهذا
النهي للحطيبة الهدية اي لا تمنع جارة من الهدية لجارتها لاستقلالها واستحقارها الموجود عندها
بل تجود بما تيسر وان قال قليلا كفرسن شاة فهو خير من العدم ويحتمل ان يكون لفيا الوطاة عن
الاحتقار قوله عبد العزيز لا ويس بضم المهملة وفتح الواو وسكون التحتانية وبالمهملة وعبد
العزيز ابن ابي حازم بالمهملة واسمه سلمة بن دينار وهو ذكر الزيادة بن دوبان بضم الدال وبالنون
مرتين في فعلل مكة قوله ثلاثة اهلة بي شهرين يعني كهلال الشهرين وبيطان اي هلال الشهر الثالث
ولعيشكم من التعيش وفي بعضها يعيشكم من التعشية والاسودان من باب التغليب اذ المالح
اسود ومنايح جمع المنيحة وهي كالعطية لفظا ومعنى وهي ناقة او شاة تعطيها غيرك ليحلبها ثم
يردها عليك وقد تكون المنيحة عطية للرقبة بمنافعها مؤبدة مثل الهبة ومحلون بفتح اللون
وكسرها من الحلب وهو العطاء قال المهلب في حديث ابي هريرة الحض على الهادي والمكافاة ولو
بالقليل لما فيه من استجلاب المودة وازالة الحداوة واصطناع المعاشرة والمكافاة من التعاون
على امر المعيشة وايضا فان الهبة اذا كانت ليس لمن اهدى عليه المودة واسقط الكلفة والمهل
على المدى وانما اشار بها لعمر الى المبالغة في التقليل من الهدية لا لاعتقاد الرشى
لاحد لا يشك في ذلك قوله وفي حديث عائشة رضي الله عنها رد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
الدنيا والصيد على المتقلل واحد البلغة من العيش وايثار الاخرة على الدنيا وفيه حجة لمن
ابى التقرب على العين وفيه ان السنة مشاركة الواحد للجمع قوله كراع هو في العشر بمنزلة الرسغ
في الفرس وهو مستدق الساق يذكر ويؤنث وسمعا اي من العرب الحافظ عن رفعه للذكر بالتاء
من كتاب الهجاء وابو عثمان بفتح المهملة وشد المهملة محمد ابن مسطور النيسابوري وابو خازم بالمهملة
وهذا الذي تقدم في حديث الكراع كالاسماعيليان والاول مروي عن ابي هريرة واسمه سلمان الاشجعي
والثاني عن سهل واسمه سلمة ابن دينار قوله امراة واسمها ميناء بكسر الميم واسكان التحتانية
بالقوم بالموحدة والعاقد وليعمل اعوادا اي لينصل لنا فلانا في اعوادا اي من خز وتسوية وخوطا
بكون منكما سواد وقضاه اي صفة واحدة الخطابي العبادة كما يعالج من الاشياء ويعمل مع
ملائكة الناظر في النقل والصنع والجلد اجمعها في الميتة بالغين واوسعها في الاستعمال الجلد

واضحها

النون وقيل بنتها وبيب بفتح الهمزة للغائبة وبفتح المعجمة وسكون الطاء المهملة وبالفاء
عنها حكم الصدقة وماتت خالة لأنس قوله أم سليم بضم السين المهملة وفتح اللام وسكون
لرسول الله صلى الله عليه وسلم جرى الناس على هذا مضوا على حالته قوله أخي أي عند الجمهور
بأبي بكر بن أبي أويس مرويا لعلوه وسليمان بن بلال في الإيمان والحرب الطائفة وحصنة في
حيي الخيبر به وسوحة بنت وهب العامرية وسائر نساء النبي صلى الله عليه وسلم الأربعة الباقية
وحبيبة الأسكية وميمونة بنت الحرث الهلالية وأم حبيبة رملة بنت أبي سفيان الأموية
وجويرية بنت الحرث المصطلقية قوله تكلم بالجوهرة أي توضح ويشتد نكاية بطاعتك
العدل أي سار لبنك الله العدل ومعناه التسوية بينهن في محبة القلب لأنه كان يسوي بينهن
في الأفعال المقدورة وأجمعوا على أن صحبتهن لا تكليف فيها ولا يكره شيء التسوية فيها لاعتذارها
عليها وإنما يؤمر بالعدل في الأفعال ولهذا قال كان القسم بين الزوجات أولا قوله
أي تحافه بضم الفاء وخفة الهملة وبالقاف مكية والدارقطني بكر رضي الله عنها وتنا وتنالي تفاعل
وفيه أنه ليس على الرجل حرج في إيثار بعض نسائه بالخير من المأكل وإنما يكره العدل في المبيت والنفقة والكسوة وفيه تحري الناس بالهدايا أوقات المسرة وأن السكوت خير عند مناظرة العلم
وفيما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم إجراء الغائبة أي بكر إشارة إلى التعليل بالمهر
والمرح والغائبة عاقلة وكيف والغائبة الثريا تصغير الغاقل والولد شرابه قوله
أبو مروان هو يحيى بن أبي بكر بالشامي سكن وأسطا مات سنة تسعين ومائة وقيل إنه
محمد بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام المخزومي يروي عن عائشة بدون الواسطة فإن قلت هذا
عن مجهول إذا الرجل عن مثله ومن أحكمه قلت تذكر على طلاق الشهادة والمتابعة واحتملها الأحكام
في الأصول باب ما لا يرد من الهدية قوله أبو مر بضم الميم المشهور بعبد الله
المتقدم في كتاب الطهارة في باب اللهم عالم الكتاب وعروق بفتح المهملة وسكون الواو وبالراء ابن ثابت
عدي الأنصاري وعمامه بضم المثلثة وخفة الميم والرجال كلهم بصريون قوله قال أي عمر
دخلت على عمامه وزعم أي قال والزعم يستعمل للقول قال ابن بطال لما كان لا يرد الطيبة
ملكه لم لمناجاة ربه الملائكة ولذة لكن كان لا يأكل الثوم ونحوه كلها قوله بين الله لو فعل الذي يلي
يعني الرجوع لكان أعم من المعنى الاصطلاحي العقبي وإنما جزم الشرط هو محذوف يدل عليه السياق
وهو فليفعل وقد صرح به فيما يقفي كما في كتاب العتق وحمزة الحديث وشرحه تاما قوله
يثبت أي يكاني في علتها بأن يعطي عاجها العرض وكسر الكاف وبالمهملة من
في كتاب العلم ومحاضر بلفظ اسم الفاعل من الحاضر ضد الغائبة ابن المؤذع بتشديد الزاي
المكسورة وبالمهملة الكوفي والد عمرو اسمها لم يسند إلا هشام عن أبيه عن عائشة بل إن سلاة فإن
المهلب الهدية على قدر الهدية للمكافاة وهدية للصلة فما كان للمكافاة كان على مستقبل البيع وما
هو للصلة فلا يكره المكافاة واختلفوا إذا وهب هبة ثم طلب ثوابها وقال إنما أردت الثواب
فقال مالك يستطرفه فإن كان مثله من يطلب الثواب من الموهوب له فله ذلك إن شاء الفتر
للعلي ويستدل عليه بقوله وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها وقال
الآخرون الهبة للثواب لا تعقد لأنها بيع بين مجهولين أيضا موضوع الهبة التبرع قوله لا يشهد
عطف على لم يجز وفي نسخة لا يشهد بدون كلمة لا وفي المناسبة لحديث عن قوله حيدة
بضم المهملة بن عبد الرحمن بن عوف مر في الإيمان وهمام ابن النعمان بضم النون بن بشير ضد الذم

بن سعد الأنصاري الخزرجي وبشير بن المنذر قيل إنه أول من بايع أبا بكر من الأنصار بالخلافة
وهلك أي وهبت قوله فارجعه صريح في أن الولد له الرجوع إلى هبة الوالد قال شارح
الراجح في ان قبل العين في حديث النعمان مانع لعلمه كل رجل ما لولده قلت إذا جاز للرجل
استرجاع ماله ولده الثابت بالهبة لغير حاجة فلان يجوز لحاجة أولى قال ابن بطال وفي استرا
النبي صلى الله عليه وسلم لوساء لعمران يحب الخير لابنه دليل على الترجمة من التسوية بين الأبناء في الهبة لأنه
صلى الله عليه وسلم لو ساء لعمران يحب الخير لابنه لما دل بذلك على عدم التسوية بين أولاده قوله حصين
بضم المهملة الأولى وفتح الثانية وسكون الصاد المهملة وبالنون قال في العمدة وعامة الشيخ وهو أي
النعمان مرتين بإرشاد الأنصاري وعن بفتح المهملة وسكون الميم بنت رواحة بضم الراء وخفة الواو
وبالمهملة الأنصارية زوجة بشير أم النعمان قوله فاستتبى فيه دليل على أن الأب لا يستلزم الفور
والاستيفاء وفيه أنه ينبغي أن يسوي بين أولاده في الهبة ذكورا وإناثا فلو وهب لبعضهم دون بعض
فليس بحرام ويكره وفي الهبة صحيحة قال ابن بطال اتهد ص جائر وظلم لما في بعض الروايات
أنه قال صلى الله عليه وسلم أشهد على هذا غيري وأجيب بأن الجور هنا الميل عن الاعتدال والمكروه
إيقاع الجور وأنه معارض بما ثبت أنه قال اتهد علي غيري وقد علم أن الصديق عائشة وعاصما
دون سائر أولادها قوله يريد أي الزوج العدل فإن كان حذفها ومر بفتح الميم في الحديث
في كتاب الوضوء في الخضب وأما عذرته بهملة عالية ليعلى فلان العباس كان ملازما في خروج
النبي صلى الله عليه وسلم فرضه إلى المسجد بخلاف رضي الله عنه فإنه كان تارة وإسامة كان أخرى
إن يكن لا وتا لم تذره ولم يحمل على غير ما ذكرنا من عداوة ونحوه لذلك حاشاهما من ذلك قوله في هبته
فإن قلت التباس ينتفي أن يكون العايدة فيها قلت معناه العايدة إلى الوهوب في هبته
كما يكال لغائب والتوهم في الحرب وعين أي عاد كلا قرأت الحاجة فيها فإن تغاب أو لتتودن في
ملكه أي لتتودنه إلى ملكه فإن قلت هذا ظاهر في رجوع الرجوع في الهبة إذ ليس لن
مثل السوء مثل أن يتصف بصفة ذميمة للناس فيها أحس الحيوانات في أخس الحالات فلم حرم
الشافعي عود الواهبة وأبو حنيفة عود الأجنبي وملك مطلقا إلا الزوجين كما نقل البيضاوي عنه
قلت لأن الله عام في كل واهب لكنه مخصوص برجوع الوالد بحديث النعمان وأنه في الحقيقة
ليس برجوع لأن الولد وماله لأبيه وذكر البيضاوي المطلقة الرجوع تاديبا باب
هبة المرأة لغير زوجها قوله وإذا كان في بعضها يدون الواو وحينئذ فلا حاجة إلى أن يقال إنه ظرف
للثلاثة على الشرط لما بعده وضمير هو راجع إلى المذكور أو إلى العتق وقياس على الهبة أو إلى
كل واحد منهما والسفيهة ضد الرشيدة وهي من يصلح دينه ودنياه وقال لا يجوز
عطاها أي إن كانت رشيدة بغير إذن زوجها الا الثلث مالها قوله عتاد بضم المهملة وشد الفوقية
بوزن الكاة وانتهابت الصدقة جذته وهي زوجة الزبير أحد العشرة المبشرة رضي الله عنهم
قوله لا توعي الوعاء الظرف أي لا تحفظه في الظرف محفوظا لا تحوجه منه صيغة الله بك مثل لك
وأساء الاحصاء والإيعاء إلى الله من باب المشاكلة مر في كتاب الزكاة في باب الصدقة فيما
استطاع قوله عبد الله بن سعيد أبو قدامة السرخسي الشيخ وعبد الله بن عبد سمع اليمن
بالنون في اليمن والاحتجاج عن التصريح لأن الله مستلزم له ويحتمل أن يكون من أحض العرق
هو بمعنى المنع الحاجي أي لا تحتاج الشيء في الوعاء ومسه قوله مع فاوعي أي خاذة الوعاء
بالتاء للتنبيه منقطعة بالنقاط عنها فلا تعني فصلها فلحرمي عادة تحاوله لذلك لا تحتاجي فإنها إنما

تخصي للسبقية والاخر فجعي عليها بتطع الركة ومنع الزيادة وقد يكون مرجع الاضمار الى الطحاسة
والمناقشة في الاخذ وجزيرة من الزيادة بن ابي حبيب بكير مصغرا ابكر بالموحدة بن عبد الله الاشج
وكريب بلفظ التصغير ابو رشيد بكسر الراء وسكون المعجمة وكسر المهملة وسكون التحتانية تقدما في
الوضوء قوله وليد اي لسعد ولفظ اعطوه فيه دليل على ان صلة الرحم ربما اذا كانت في من القرابة
افضل من العتق قوله بكير بضم الموحدة بن مضر بضم الميم وفتح المعجمة المعرفي من في الصلاة ويحتمل ان يكون
تعليقا من البخاري وقولا من يحيى بن بكير لانه روى عنه وعمرو بن الحرث تقدما في الوضوء قوله
حبان بكسر المهملة وشد الموحدة وبالنون الرمزي من رمز العنان وليط لغاليه هو موضع الرجة
اذ لو قلنا الحية كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم لاخذ بن الرجة قال ابن بطال
واما حديث سودة فليس من هذا الباب لان للمتهبة ان يهب نوبتها لضرتها واما العشرة الدنانير
المال خاصة قوله ابو عمران بكسر المهملة الجوني بضم الجيم وسكون الواو وبالنون عبد الملك وقيل
رجل من بني تميم بفتح الفوقانية وسكون التحتانية ابن موه بضم الميم وشد الواو قال الكلاباذي
هو طلحة بن عبد الله بن عثمان بن عبيد الله بن سعد التيمي التيمي تقدما في الاستقراض للحديث قوله
رسوة بضم الراء وكسرها لغتان فصيحتان وتيماء بالفتح ايضا وردة مصدر معمول عن اي عوائر
الرد وهو راهبي لذلك قال وليس بسيسا وجهتا وعليك انما سبب الرد كونها مجوسيين راهبين
جمع الحواري وهي المرضع بحوفاك وقد كرر الحديث في كتاب الحج في الصيد وجزاءه قوله ابو حمد بضم
المهملة وحمد الرحمن الساعدي بالمهملات وعبد الله بن التلبية بضم اللام وسكون الموحدة الاولى وكسر
الموحدة وشد التحتانية وسهد من ترك بضم الهاء بدل اللام فيه ان جهة او جه والاول انه
باللام لكون الكناة الموحدة فالحقت الى التي ليست قبيلة مرزوقا منه اي من ثمالة القبيلة
وله رعاية للبيت والرفا صوت ذات الحلي وعيا بالجيم اذا عجز فان قلت ابن جواب الشرط
قلت محذوف تقديره بحالة يحمد عليها والمذكور بدل عليه قوله تتيمر من التعاريض الشاة الجهد
تتيمر بالكسر وقاف مفتوحة بالفتح ايضا وعترتهم العين وكسرها والتاء ساكنة وبفتحها والعنزي البيا من الذي
فيه شيء كاون الارض وشاة عفل بعين مهملة ففاء ثقيلة ولام اخرها حاء مهملة تمريرة قوله وفيه ان على
الامام ان يقل في بيت المال والفقر ليتعلم منكما ان الان يستاذن الامام في ذلك قال
اذا وهب لغيره او وعد قوله عبيد بفتح المهملة وكسر الموحدة السلماني بالمهملة المفتوحة واسكان اللام
المخضرمي وقاتاني اي المهدي اليه وقوصلتا الهدية وفي بعضها وصلته من الفضل والارفاد
العنبر والوصل هو بالنظر الى المهدي والفضل بالنظر الى المهدي كما في حقيقة الاقتضاء لا يدل لما
فعلا لم يرجع عن الواهب حتى وصله الى المتهب قال ملك واجد نعم الهبة بالكلام دون البعض كالبيع
الشافعي وابو حنيفة لا تتم الا بالقبض قوله مهدا بن المنكدر بكسر الكاف المهملة من الانكدار مر في الوضوء
ثلاثا اي ثلث حثيات وسبق في باب ذكاة الجنين ان كل حثية كانت حصانة والغالب ان فعلا لقدر في
الله عنه كان على سبيل التطوع ولم يكن يلزم رسول الله صلى الله عليه وسلم والا لابا بكر فقاسى نهما فكان
ذلك سنة اقتدا برسول الله صلى الله عليه وسلم وشاهد لفعله فانه كان اقرب الناس بهدى واعلمهم بحقوق
قوله صعب لقال اصعبت الجمل لهو فصعب اذا تركته فلم تركبه حتى جاء صعبا واشتراه ابن عمر لابنه
وسيجيء قريبا وهو مم بضم الميم والراء وسكون المهملة بينهما بن نوفل الزهري استعمله يوم الفتح بكل ما يزرعه
عشرة بشرة وكان سنه اربع وخمسين وفيه رد على قال المسور ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم
يبع منه وفيه الاستدلال للتاويب وان التبعض يحصل بجواز التناول في عدا المهدى اليه فان قلت

فيه دلالة الحديث على الترجمة التي هي قبض العبد قلت لما علموا ان قبض المتاع بالنقل الذي علم
ذلك العبد وغيره من سائر المنقولات قوله مهل بن محبوب ضد المبغوض مر في الغسل والعرق
بالمهملتين الكيد بكسر الميم ابو تميلة بالمثناة الحرث اي الارض التي فيها حجارة سود ولابتا المدينة
حرتان مكتنفتان لها سبق في اخر التيمم واختبأ ر البخاري ان التبعض في الهبة كان لا يحتاج ان يقول
قبلت وللمتاعية ان يقول قبلت هذه كانت صدقة لا عينه فلما لم يحتج اليه التبول قوله اذا وهب
دينا على رجل ومثله يسمى بالابراء وشرطه ان يكون المتهب هو من له الدين فذمته لا عين والحكم بالعتق
بن عتيبة مصغر عتبة الباب اي فناء الدار والخلا الاستجلاء من صاحبه وتحلون اي تجعلون في
حل بالهمزة مسته قوله اني لاعجب يحتمل ان يكون عبد الله او عبد الرحمن لان الزهري يروي عنهما جميعا
لكن الظاهر انه عبد الله بن عبد الرحمن لان الذي يروي عنهما جميعا لكن الظاهر انه عبد الله لانه يروي
عن جابر وثم حايى بالمثلثة وفي بعضها ثم بالواو ثانية ولم يكسر اجم بكسر الميم من الخلط لم يبين ولم يتسر عليهم وبذلك اي بعضاء الحقوق وبناء الزيادة وظهور بركة دعاء رسول الله صلى
الله عليه وسلم حتى كانه علم من اعلام النبوة ومعجزة من معجزاته مر في كتاب الفرض قوله الا ان يكون
بتخفيف اللام وفي بعضها بتشديدها ومحمود رسول الله صلى الله عليه وسلم تاكيد علم في قرينة
وهم جهة اخرى الى الحي الساكنة قوله القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم وقال بني
كما يأتي قول ابن ابي عتيق ضد الجديد هو عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق والغابة هو الاجمة والنخل
نوخ بالحاء وقد اعطاها معاوية في ثمنها مائة الف وباعها منه قوله تحتي تنوعه بالتاء والزاي
والمهلة المنزوعات مر في اخر الصلاة وتلده اي طرحة مر في الحديث في كتاب الشرب قال ابن بطال الغرض
البخاري فيه الرد على الحنفية في ابطالهم هبة المشاع وذلك لان رسول الله صلى الله عليه وسلم
سأل الغلام ان يهب نصيبه من اللبن للاشياخ وكان نصيبه شائعا فيه قال
الهبة النبوية قوله اصحابه بالرفع والنصب وهو ان اي الفسيلة المغرفة وفي بعضها الى العرزان
اي وهب منتهيا البهر قوله غير متسوم بالزاي وسكون المهملة اي غير متعوض ما يضاهان قبض الجزاء السابع بتشديد
الجيم ولم يكن لبيع فيقبض الجميع قوله قابت مثلثة الزاي بن مهران ابو اسماعيل العابد الشيباني الكوفي مات
سنة عشرين ومائتين قال العتابي وفي نسخة الاصيلي حدثنا ثابت قال فتحدث البخاري
عن ثابت بدون الواسطة كثيرا قوله مشعر بكسر الميم وسكون المهملة الاولى مر في الوضوء ومحلب
بكسر الواو صالح بن دينار صاحب السخاري في الصلاة قوله يوم الحرة اي يوم الواقعة التي كانت حوالي المدينة
عند حرة بني عشرة الشام من جهة يزيد بن معاوية وبين اهل المدينة سنة ثلث وستين قال
ابن بطال الهبة المعلومة هي هبة المشاع قال ابو حنيفة ان كان المشاع مما ينقسم لم تجز هبته
قال الجمهور يجوز لانها لا تتم الا بالقبض وقد قبض صلى الله عليه وسلم وهبة حصة من غنا بني حنين لهوازن وحصة كان مشاعا
وهبة النفل من السبي والفرس مشاعا وهبة الرجال على مر البعير مشاعا واستوهب بعضهم
الشرب من الناكر كذلك قوله عبد الله بن عثمان بن جبلة بالجيم والموحدة واللام المفتوحات
المهدي وهو المشهور بعيدان مر في الوحي وهو به لاصحابه اي يخصه وان جر مر في الوكالة
من زرون اي من السكر وهذا هو المراد الرابعة من ذكر في هذا الحديث واما وجه مطابقة للترجمة
ان الثامنين ذهبوا الهم وفي بعض الرواة او ذهب رجل جماعة وحينئذ هو اما من جهة انه كان لرسول الله
صلى الله عليه وسلم سهم فيهم فوهبه لهم من جهة الخمس وهو له والا وهو وهبه لهم من جهة ما كان قبل القسمة
والقبض واما لانه طيب نفوسهم حتى رفع فقالوا هو بالرفع اجود قوله لم يجئ عن ابن عباس قال قلت

هذا متعلق بمحذوف لفظه يدل كانه تعليق بصيغة التمريض فلم يكمله على عدد صحته عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قلت لا دلالة للفظ عليه قوله وسلمه بالمثناة كذا لابن بطال وفي نسخ الصحيح بالموحدة
بفتح اللام وانيثنا بن عبد الرحمن بن عوف قال قلت فما مناسبة الحديث للترجمة قلت الدلالة عليه
قال شارح التراجم وجه المناسبة بين الشرطين اختصاص المتاضي ولم يشاركه الحاضر ورويد
عن ابي يوسف القاضي هارون الرشيد اهدي اليه هالكا كثيرا وهو حال السبع اعجابه فقيل له قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اجلسا وكم شركا وكم فقال ابو يوسف انه لم يرد في سؤله واما اردت دنيا
حث من المدارا بالحرام الماركلات والمشروبات قوله عبد الله ابن سلمه بفتح اللام وهو الملك وهو النعبي
والسيرا بكسر السين وفتح الثانية وبالراء وبالمهملة قال الباطن ذوي الحلة على الاضافة وفي
الصحة والاضح الفاكانت من الحرير المحض والخلاق النصيب قال ابن بطال يريد انها
الناس اللباس الذي لا حظ له في الاخرة قوله عطارد قيل بضم فسكون فقيل على رجل تميمي
الحلل قوله لعاقيل هو جمع اعقال وقيل من الرعاية وقيل مواحد اجمع من الحديث في كتاب
الجمعة قوله مهدا بن جعفر ابو الفضل قيد ومن سمع بطريق العراق الى الحجاز ومهدا بن فضيل
معتمر الفضل بالمهملة ابن عروان بفتح المهملة وسكون الراي مر في الايمان قوله موتيا زاي وطاء
قال المهلب انما كره عليه الصلاة والسلام الحرير لغالطه لا نها من رغب لها في الاخرة ولا يرغب
لها بمتجمل طيبا نفا في حيا لحقا الدنيا اوان الرغبة انما من جهة الاعتراف واول دان فيها سوء
وتنطرشاء الله اعلم قوله ان تلت التياس ترسيل فلم حذف نونه قلت كان حذف
النون بدون الناصب والجازم لغة صحيحة او قدرته امرك بان ترسيل فحذف لدلالة السياق
عليه قوله عبد الملك هو ميسر ضد الميمنة مر في كتاب الاذان شهية وقط نسائي ولا يريد به زجاجا
اذ لم يكن ليكلد وجه في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم سوى ما فعله بلال عجيب يتاول الاقرب قال
ابن بطال قول علي رضي الله عنه رايت القصب في وجهه يدل على ان البهاء هو الكراهة ولو كان للخزير
لعرف من لفظه لان علامة الرجيع تبان قوله ساءه بفتحتين
الراد وجه ابراهيم او اسحاق عليهما السلام واجيز ان فاعل وفي بقيتها هاجر بقلب الواو الم اسماعيل
عليه السلام مر الحديث في واحزابيع قوله سراي مسمى قرية مسيرة احد عشر امراة اسمها زينب بحيرة
واتر حيد بضم الحاء المهملة الشامي وايلة بفتح الهمزة وسكون التحتانية بلدة على ساحل البحر احد الحجاز
وادوا الشام فاك الملك فيه بكاف اة المشرك على هدية لانه صلى الله عليه وسلم اهدي له برد او قوله
ما المسلم للمشرك الذي على وجه كما في ذلك من طرحهم وانقيادهم وكيفية توليه البحر وجوا وسمة البغل
اليه الان لعله كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكتب وقال وقوله الشاة المسمومة دليل على
اكل طعام من يجلب طعامه ودين ان يساءل عن اصله قوله ببحر هو اي كتب له حكومة ان منعه ودينار
له وهذا هو الظاهر لا البحر الذي نقوضد البر قوله يوقس بفتح القاف والواو وسكون التحتانية
في العلم والمتادين جمع المندبل وهو الذي يمسح به اليد مشتق من الندل وهو النقل لانه ينقل من يد الى
يد وقيل الندل هو الوسخ وكيد اشارة الى منزلة سعد في الجنة وان ادبر ثيابه فيها خير من عدة الجنة
لان المندبل ادنى الثياب لانه يعد للوسخ والاحتمان صيره افضل وسعد وان ماد بضم الميم وهذه المهملة
والمهيع الاوسي نماه رسول الله صلى الله عليه وسلم سيد الانصار فان قلت ما وجه تخصيص سعد
به قلت لعل سبب ذلك من جنس ذلك الثوب لونا وعمى او كان الوقت يقتضي اشتغال الملائكة
او كانت اللامسون المتجهون من الانصار فقال صديل سعد سيدكم خير من هذا او كان سعد تحت ذلك

الحلس

الجنس مر الثوب قال صاحب الاستيعاب روي ان جبريل عليه السلام نزل بخبازته معتجرا
عمامة من استبرق قوله ابن ابي عروبة وفي بعضها شعبة واكيدر بضم الحاء وفتح الكاف وسكون
التحتانية ودال المهملة وبالراء ابن عبد الملك الكندي النصراني ملك دومة واختلفوا في اسلامه
فقال في الجامع ذكر البلاذري انه لما قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعاد الى دومة قتل
وفي رسول الله صلى الله عليه وسلم اوقد على شارحا لدمن العراق الى الشام قتله ودومة بضم
الدال عند البكري وبفتحها عند الحربي والراء وساكنة فيها ماء بقرية تبوك في اوض
بحذوها حجارة عارية والجندل الحجارة والدومة مستدار البنى ومجتمعه كما قاله ابن دريد
بضم الاجار ومستدار قاله في صحيح مسلم ان اكيدر اهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوب حرير
واعطاه عليا فقال شقه خمرا بين الفواطم قوله خلد هو الجبل بضم الخاء وفتح الجيم مر في الجمعة
وهشام هو ابن زيد بن انس في الموطا ان رجلا من اليمان وسبي بسكون الغين قوله ابو عثمان هو عبد الرحمن
النهدي بالنون المفتوحة والمسكان بضم الميم واسكان الجيم وحنة المهملة وسكون النون وفي بعضها
بكسرها المشبع موتاير الراس استعمل قوله اذ قال ملك من الرواي فانه قال صبة او عطية وحسنت
اي دبت وسواد البطن قال النووي بضم الباء الموحدة وفتح الطاء المهملة وحر بضم
المهملة النطفة من الماء وعين في بعضها بفتح الجيم قالوا فيه بمعنى قال احدهما تكثير سواد البطن حتى
وسع هذا العدد والاخر تكثيرا لنتاع وكم الناة حتى اشبعهم اجمعين وفضلت فضلة كما وقع للدم
الحاجة الها وفيه المواساة بالطعام عند المجاعة وتشاوري الناس في ذلك فان قلت قد ثبت انه
صلى الله عليه وسلم رد بعض هدايا المشركين مثل هدية عياض بن حمار وقال انا لا نقبل زبدكم اي
وقد هم قليب الجمع بينهما قلت قبل من طبع في الاسلام وتالفه لمصلحة يرجوها للمسلمين وبرد من
ليس كذلك او قبل من اسلم كما قاله ابن بطال قوله خلد بن مخلد بفتح الميم والدال وسكون الخاء
مر والد عبيد مصغر العبد ضد الحر وقد مر انهما يسكنان الهاء وانها هي قبيلة بفتح القاف وسكون الحاء
وقال فيهم قبيلة مصغر القبلة بالقاف والنون فانية بنت عبد العزى وانها وعائشة رضي الله
عنها كانا اختين من جهة الاب فقط قيل كانت انها من الرضاعة قوله راعبداي طابعة للبرنسة له
وقيل غلامان راعية من الاي سلام كارمة له وروي راعية اي ساحقة للاستاه وفيه ان الرجم
الكاره نزول البركة ادم المسلة قال في الكشاف قدمت عليا بها قبيلة وهي مشركة بهدايا فاعجبه
فقبلها فانزل الله لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين الاية فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالقبول والاكرام باب لا تحل لاحد ان يرجع قوله مسلم بكسر اللام
الخفيفة وهشام اي ابن يوسف الذي سترى ذكره الحديث قريبا قال ابن بطال جعل رسول الله صلى الله عليه
وسلم الرجوع في الهبة كالرجوع في البيع وهو حرام فكذا الرجوع في الهبة وجه الكراهة بين ان الراجع
في هبته كالكلب لان الكلب اكلب غير معتبر بحامل ولا تحريم فلا يثبت منع الراجع من الرجوع
فيدل على تنزيهه امته من امثال الكلب لانه ابطله ان يكون لهذا الرجوع في هبا لمقر قوله حملت
على فرس اي تصدقت به ووهبته بان يقاتل عليه في سبيل الله واضاعه اي تغرير التيار بعلفه
ولا تشتره يعني لا تسترده لانه لا يسترجع قوله صهيب هو ابن سنان الموصلي ثم الرومي ثم المكي ثم المدني
كان من السابقين الاولين هو والمقداد بن الاسود وعثمان بن حدعان بضم المهملة
الاولى وبالمهملة والنون البيعي استعداه فاعتقه قبل البعثة وفرهان هو ابن الحلم ابن ابي اياس
كان والي المدينة قوله فاذا قلت الغلط بني صهيب حج وهذا بني قلت انقل

الجمع اثنان وعند بعضهم لا على لفظ الامر كما ذكر جعل الشيء ذا حكم التسرا وتبدد صر قال
ابن بطال قال قبل كيف قضى بها دته وحده قلت انما حكم بها معه عين الطالب ولم يذكر ذلك
في الحديث قوله الوصي هو ان يقول الرجل لصاحبه اعمرتك داري اي جعلتها لك مدة عمرك فاذا مات
هذا وانتقل ما لها الى المعمر كان تملكا لرقبتها وكذلك سماها رسول الله صلى الله عليه وسلم هبة حيث
قال الفاضل وهبت له واذا صارت هبة فمن له حياته وورثته بعده قال تملك افعال تملكا للمنفعة
دون الرقبة حياته فاذا مات رجعت الرقبة الى الموهوب له وانواع هذه كورة في الفقه والربى
ان يقول ان قبضتك داري اذا اعطيتها اياه وكلتا ان مت قبلك فهي لك وان قمت قبلك فهي لي فهذه
من الترهيب كان كل واحد منهما يرقب موت صاحبه وحكمها حكم العمرى وهذا الشرط وهو ان مت قبل
فهي لي لغو وانكر ذلك ابو حنيفة الرقبى وقالا لا اعتبار لها قوله عاما بتشديد الميم مع فتح
العين قال في الكشاف استعمركم اي اراكم بالعمارة وقيل استعمركم من العمر نحو استعمركم من الماء
وقد جعلت العمرى بان يكون استعمركم في معنى اعمركم كاستهلك بمعنى اهلك اي اعمركم فيها دياركم تسكنونها
تسكم بعد انقضاء اعماركم قوله النخل بكون الميم وبالخاء المعجمة وبالنون ابن سهيل ضد الحزن ترس الدرك
والمذود بمراد ف المسور اسور سار ابي طلحة الانصاري فقال صاحبها به هو
من الذب اي ادفع الذي يجعل في السياق وقيل هي به لدنه كانت في جسمه وهو اثر الجرح قوله
شيء اي من العدد وسائر موجبات الرفع وفيه استحباب تهيئة الناس بالامن واستباحة تنبيه
الغني بالشيء والتوسع في الكلام وتسمية الدواب وجوان العارية والعمرى على الترسل المستعار
الخطابي ان بني الفاجية والاصرم بحران يعني الاراضي ما وجدناه الا بحرا او العرب تقول لكل
زيد الفاضل اي ماريد الاعاقل والبحر من نعوت الخيل قال الاصمعي فرس بحر اذا الا
واسع الجري وقال بعضهم انما شبهه بالبحر على ان جريه لا ينفد كما لا ينفد ماء البحر باب
الاستعانة للغرس وغرست يستوي فيه الرجل والمرأة ما دامتا في عراسها والبناء للفاعل يقال
بنى على اهله اي زفها قوله ارض ابي الاسير الكلبي الحرقي مر في الصلاة والنطر بكسر النون فعل بنى
البرود غليظ وفي بعضها قطن بالنون والذرع قميص وقيل يلبسه المرأة فوق الدرع والمرط يلبسه الامة دون
درع الخامص والنظر بلفظ الامر وبالنون في بعض المقاوكسرها من الوقر وهي الكبر يقال وقر الرجل
الشيء احمله وحملا بوذر يدها يلبسه المبتلي للتداعل والغرضان الجارية سكرعة لبسها ومنه اي
من الدروع او من ثياب النساء وتيقي اي ترتدي وقيبت الغرزة اي زينتها والمعنيه الماشطة والتشطير
الاية منتية وعمتعيبة وكذبتان مبنيتان نقيرة من اصوات قوله الجمة بفتح الميم منحة اللبن كالاناة
تعطيها لغيرك ليحلبها ثم يردها عليك والمحة بالكسر الحلبة او قدحان معينان من لبن او
والفحة الملقح اي الحاوي من الناقة ومنحة منصوب على التمييز فان قلت الصفي منحة اللحة
فلم ذكر عليها الناقة قلت لانه انما يقبل وانما يحمل ويستوي فيه المذكر والمؤنث فان قلت
لم انما دخل على المحة قلت لتقل التقط من الوصفية الى الاسمية او لان ابتداء الذكر زانما
انما هو فيما كان موصوفه مذكرا قوله بانا اي من اللبن قال ابن بطال المنحة هي عليك الثاني
لانك ترتاب والمحة الناقة التي تحلب والصفي الغنيمة والمراد من بقر بانا انها
تقدم باخر حلبتها في الصدر والرواح قال والسنة ان يرد المحة الى اهلها اذا استغنى
عنها كما رد رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ام انس والمحة في باب الصدقات والا كانت على
صلى الله عليه وسلم حراما لا يجوز له قبولها قوله لعين بانيهم اي مكان واراس يدلن

امرد او سليم بفتح المهملة بعدها تحتانية ثقيلة ثم ميم وكانت الياء تاكيدا لكلمات الاولى هي او من الثلاثة
واسها اسامة واما امه فهي ام ايمن حاضنة النبي صلى الله عليه وسلم الانصارية وتقدمت مبسوطة والعداق جمع
الذق بالفتح وهي النخلة كحوكلب وكلاب واراد بن ضد الايسر وهو الايمن المتقدم انفا واسمها
بركة بالموحدة والراء والكاف المفتوحات وكنيت به لانها كانت اذا لاعت عبيد مصغر العبد
الحبشي فولدت له ايمن وقيل صحيح مستلم الفا وصينه لعبيد الله بن عبد المطلب وكانت من الحبشة
فاولدت امنة رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت اراد ايمن حصنه حتى كبر رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاعتقها وزوجها مولاه زيد بن حارثة فولدت له اسامة فاريد هو اخو اسامة لابيه واستشهد
ابن يوم حنين وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول له بركة امي بعد امي وماتت بعد رسول
الله صلى الله عليه وسلم بخمسة اشهر رضي الله عنها قوله احمد بن سعيب بفتح المهملة وكسر الموحدة الاولى
البغوي وحسان امام من الحسن او من الحسن بن عطية بفتح المهملة الاولى وضم الاولى قوله
العنزي الاتي في المغرب قال ابن بطال يذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الانبيين الحسنة
الاتقى هو انفع الناس وذكر لها الحسنية ان يكون اراد التعيين لها وهذا في غير هذا من ابواب الخبر قال ولعل
قول حسان كانها ان ليست طيبا عين قال وقد يكنى عن بعض اهل عصرنا انه طلبها في الا
فوجدها تبلغ ان يبدين اتبين خصلة منها ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن عمل يدخله الجنة فذكر له شيئا ثم قال والمنحة والى على ذي الرحم القاطع فان لم تطق فاطعم الطاعم
واكس العريان واسق الظمان فهذه ثلاث خصال اعلاهن المنحة وليس الذي لا لها فعل من المنحة
والتلاعر وفي الحديث من قال لاخيه عليك كتبت له عشر حسنات ومن زاد زاده الله كتبت
له عشرون حسنة ومن زاد وبرك له كتبت له ثلاثون وتسميت الخاطس الحديث ثلاث تثبت
لك الود في صدر اخيك احدها تسميت العاطس والعاطفة الاذى عن الطريق واعانة الضايع
والثمنة الاخرق واعطاء صلة الخيل واعطاء شسع النعل وان يؤنس الوحشان اي يلقاه با
يسره من القول الجميل او يبلغه من القول الجميل او يبلغه من ارض الفلاة الى العمران الاهلس وكشف
الكربة قال صلى الله عليه وسلم من كشف كربة عن اخيه كشف الله عنه كربة يوم القيامة ومن ال
لزاجة اخيه ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيامة والتفصح في المجلس وازالة الرعد على المسلم
ونصر المظلوم والاخذ على يد الظالم ان لم اك ظالما او مظلوما والدلالة على الخير قال الدال
على الخير كفاعله والامر بالمعروف والاصلاح بين الناس والقول الطيب يرد به المسكين قال
قال قول معروف وفي الحديث اتقوا النار ولو بشق تمرة فان لم تجد فبكلمة طيبة وان تنزع من دلوك
في اناء المستقي وغرس المسلم وزرعه قال عليه الصلاة والسلام ما من مسلم يغرس غرسا
او يزرع زرعا فيا كل منه طير او انسان او بهيمة الا كان له صدقة والهدية الى الحار تكسر
لا تحقرن احدا من الجار تها ولو فرسن شاة والشفاعة للمسلم درجة عزيزة فوق دعا المسلم
الجهال وعيادة المريض لحديث عايد المريض على مخارف الجنة والرد على من يعتاب قال من حمى
من منافق يغتابه بعث الله له ملكا يوم القيامة يحمي لحمه من النار ومصافحة المسلم لا يصافح مسلم
مسلما تزول ذنوبه فيما بينه حتى تغفر الله لهما والتحابي في الله فان الله تعالى يحب من يحبني لاجل هذه الاعمال
القالحة وعون الرجل الرجل الدابة يحمله عليها ويرفع عليها متاعه صدقة روي ذلك عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم اول هذا الكلام رجم بالغيب لاحتمال ان يكون الى اخره غير المذكور ان من سابر
امثال الحجر شواهد من اين عرف ان هذه ادنى من المحة يجوز ان يكون مثلها او اعلى منها ثم فيه تحكم

حيث جعل البتلة رسمها وهو يحمل ركاة السلام منه مع انه صرح في هذا الحديث الذي نحن فيه بذلك
جعل الامر بالمعروف منه خلافا للنهي عن المنكر وفيه ايضا تكرار الدخول الاخير وهو الذي يكون عجيبا
مما تقدم فتامل **قوله** ليمنها بفتح اللام وكسرها مر في الحديث وعطان بن يزيد من الزيادة في الوتر
وردها اي يؤخر توبته برفعها وذلك لان الحلب يوسد لرقي للناقة وارفق للحلابين **وترك** بحذف
من الوتر وهو النقص قال تعالى لن يتركم اعمالكم اي لم ينقصكم في اعمالكم وفي بعضها بترك بحذف مضارع للاشتباه
قال البخاري رواية بالتشديد والصواب بالتخفيف من الوتر وسبق في باب زكاة الابل بهذا
سرعة **قوله** اي يتركه ولن يسمها اي لو اعطاها الملك لانا المكري على طريق المنحة لان حق المالك في
الكرى ثوابا ولا لعمة كانوا يرتزقون ويعونون في كراء الارض اولانه كره لهم الاستغلال بالرزاعة لئلا يشغلهم
عن الجهاد ومر الحديث في الحرث **قوله** على ما يتعاقد الناس اي على ما يتعارفونه في صدور هذا النزل منهم
وعلى هذا يحمل في صدور هذا النزل منهم او على ما يقصد في كون الاحكام هبة او عارية وقصته فاجرتدن على انه
هبة ولفظ قال قال كسوتك تحتمل ان يكون من تتمة قولهم فيكون تنصيصا منهم على انهم تحملوا حيث قالوا انها
عارية وهذه هبة وان يكون عطفا على الرجز **قال** ابن بطال لا اعلم احدا قال ان الفلا
انه اذا قال له اخدمك هذه الجارية انه قد وهب له خدمتها لا رقبتها وان الاخدام لا يقتضي
تمليك الرقبة عند العرب كما ان الاسكان لا يقتضي تمليك رقبة الدار وليس استدل بما جاء
من لفظ خدمتها بدليل على الهبة وانما يصح الهبة في الحديث من لفظ فاعطوها اخرى كانت عطية تامة
قال واختلفوا في النصراني والشهب فيما اذا قال وهبتك خدمة عبدي فقال ابن القاسم
هبة للرقبة وقال اشهب انه هبة للخدمة ولم يختلفا انه قال اذا كسوتك هذا الثوب فانما
هبة لتوله تعالى فكفارته اطعام عشرة مساكين او كسوتهم وذلك تمليك اتفاقا **قوله** كبت
الكافر ليصرعه واذله واخزاه الكافر ومر الحديث في اخر البيع **قوله** سمنت ناقا اي الامر
المشهور بيسار ثل زيدا عن حكم حمل الرجل على الفرس **قال** ابن بطال لا خلاف بينهم ان الرجل
اذا قبضها المولى رجوع فيها وكذلك له العقدة فله اذا حمل على الخيل فاكان من اهل عليها
فهو كالصدقة عليه وما كان حبيسا في سبيل الله فهو كالوقف لا يجوز فيه رجوع عند الجمهور وخالفه
فيه ابو حنيفة فجعل الحبس باطلا فيه وكذا قال البخاري وقال ينفق الناس اما ان يرجع فيها
لانه حبس باطل راجع الى صاحبه والحديث يرد عليه قال وكذا يخرج ان ذلك الفرس حبيس في
سبيل الله او جعله ملكا للمحمول عليه فان كان حبسا فلا يجوز الا شتراؤه ان كان تمليكا جاز لمن حمله عليه
ولنهيه عليه السلام عن الاستكراه تنزيها لا ايجابا **الخطابي** يحتمل ان يكون
المعنى فيه انه اخرجه عن ملكه لوجه الله تعالى وكان في نفسه شيء فاشفق صلى الله عليه ان يعتقد
فيه ويحتاط لدين فنهاه عنه وشبهه بالعود في الصدقة وان كان بالثمن وهذا لمعنى به على الاوجه
معاودة ذوي همة **قال** واما اذا تصدق بالشيء على سبيل الاحتباس على اصله بل
على سبيل البر والعيلة فانه يجري مجرى الهبة فلا بأس عليه في ابتياعه من صاحبه **كتاب**
الشهادات **الشهادة** هي الاخبار عند الحاكم بما يعتقد في حق المدعي او المدعى عليه
هو ذاكر اخبر في او من اذا اتركه ترك والفرق بين الرواية والشهادة مع اشتراكهما في انهما خبران
المخبر عنه في الرواية انعام لا يختص بمعين والشهادة بخلاف ذلك **قال** الاصوليون
الحكاية تقتضي شرعا عاما والشهادة تقتضي شرعا خاصا فهذا ثم انه على ثلاثة اقسام مردودة اتفاقا
محضة كالاحاديث النبوية وشهادة محضة كاخبار الشهود عن الحقوق في العين عند الحاكم



وشبهها والاخبار عن رؤية هلال رمضان فهو من جهة ان الصوم لا يختص بشخص معين بل هو عام على من
دون مسافة القصر رواية من جهة انه محتمل بالقرائن المسافة وهذا العام شهادة والراجح استنباط
الراجح من الاية انه لو كان القول قول المدعي من غير بينة لما احتاج الى الكتابة والاشهاد
عليه فلما احتيج اليه دل على ان البينة على المدعي **قال** ابن بطال الامر بالاشهاد دليل على
ان القول قول من عليه الشيء وايضا انه يقتضي تصديقه ويا عليه فالبينة على مدعي تكذيبه واما الاية
الاخرى فوجه الدلالة ان الله تعالى قد اخذ عليه ان يقر بالحق على نفسه فالقول قول المدعي عليه
فاذا لذبه المدعي فعليه البينة **قوله** عدله بفتح المهملة وعبد الله بن المبرى بضم الموحدة وفتح الميم
نزل ارتيه وعلقمة بفتح المهملة وسكون اللام وفتح الثاني الليثي منسوب الى الليث وهو
الاسد وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة مر في اول الكتاب **قوله** ليستاذرني اي يشارفني واقلعك بالنصب
اي الزمراي املك وبا رفع اي يا من اعتلك عير مطعون عليه ونحو **قوله** ان ذات اي ما دامت
واعنه بكسر الميم وبالهمز اعانه يقال اعنته فلان اذا استعضه والرته شيأ وعمت عليه
تزلا اي اعتد عليه والداجن شاة اللبن البيوت واستأنست من العرب من يتولها بلا هما
والرجلان الاول عبد الله بن ابي سلول والثاني صفوان بن المعطل السلمي بفتح السين **قوله** عمرو بن
حريث بضم الحاء المهملة وفتح الراء وبعد التحتية ثاء مثلثة ابن عمرو بن عثمان بن عمرو بن
سنة وهو اول من ضحى لخذ بابا وقفة دارا وكان له فيها قدر وشرف مات لها سنة خمس وثمانين **قال**
ابن بطال الرجل الذي عمى في خاوته ابن يتيل انا افرلك حالا ولا اقرلك عند البينة فانه يثبت في ذلك
عليه وهذا يقتضي قول ابن حبيب وذا ليعمل بالكاذب الفاجر **قوله** شهادة اي الصبي مطلقا عمل
الشهادة **وقال** ابن المنذر قال الشعبي اصح شهادة من ابي ان يجيز شهادة الجيبي لانه ليس بعدل
حين احتيج ان يشهد عليه **قوله** تحتل بكسر النون اي يطلب ابن صياد مستغفلا له ليصيب شيأ
من كلامه الذي يتكلم به في خاوته حتى يظهر للصحابة حاله في انه كاهن ونحو والتطيه كسا مهملة وموحدة
بالزاي وذا بالزاي الصوت الخفي وصاف بالمهملة والفاء المصوغة والساكنة اسم
ابن صياد وتناي اي كن وتناي الماء اذا وقف فيا لغدير وسكن **قوله** لو تركته اي لو تركته انه
بحيث لا يعرف قدر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يفتش عنه بين لكم باطلاعه كلامه ما يرين
عليكم شانه مر في كتاب الجنائز اذا اسلما لصبي **قال** المهلب فيه جواز الاحتيال على المستترين
بالنفس وتحريره الى حتى يصح منه ما يستشهدون به ويحكم به عليهم ولكن ينبغي ان ينهم عنهم فهما حسنا
ثبينا **قوله** بقاعر بكسر الراء وحفنة الناء والمهملة الترقي بضم القاف وفتح الراء وبالموحدة والنون
المرأة تهم بفتح الفوقانية بنت وهب وآب اي قطع قطعا كليا بحيث لا يبقى له الكبري وعبد الرحمن
بن ازبر بفتح الزاي وكسر الموحدة بعدها طا مهملة والمهملة بلا مدة وبلام التزلي **قوله** هدبة
الثوب بضم الهاء ما على الطرائف من الهدب كقاعلة العنة ويرجى في بقيتها ترجيبة بالنون وهي جعل
لغة من يرفع النيل بقدان دلا على ما اجها كذا ذكره مجاهد لمن اراد ان يتم الرضاعة وتم المهلة
كن بالمسئلة عن لذة الجماعة هو تصغير العسل ويقال العسل يؤنث في بعض اللغات ويحتمل
ان يكون التانيث باعتبار الواقعة الواحدة التي حللها لا نوع الاول **قوله** خالد الاموي
اسلم وكان ثالثا او رابعا فمضى من السابقين الاولين هاجر الى الحبشة وقدم على رسول الله
صلى الله عليه وسلم في غزوة خيبر ودعته على صدقات اليمن فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو باليمن **النووي** اثبت العسيلة على ارادة النطفة وهذا بعيد لان الايلاج لا يشترط

وشرط الحسن البصري الانزال وجعله حنفية الدستبة وقال بعضهم اذا قطفته من اصله وانا صغرة اشارة الى ان القدر اليسير هو القدر الذي يحصل به الحد قال المهلب وفيه جواز الشهادة على غير الحاضر لانه خالد اسمع قولها من وراء الباب وانكر عليها ولم ينكر عليه وفيه انكار المنجم من النزل الان يكون ذلك حقا لابد له من البيان عند الحاكم **باب** اذا شهد شاهد

اذا شهود **قوله** الحميدي بضم المهملة مر في اول الكتاب والمتصل باحكام الحماد بن العباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **فان قلت** ليس هذا من باب قولهم ما علمنا بهذا بأسا فيمن لا يحفظ الحديث والاخر فاله يصلي **قلت** يعني لم يصلي انه علم انتفاءه وانما النفي كان مستندا بالدعاء وفي فلم يره يصلي فعناه وعلم بطنه فاخذ الناس بنفيه وهو بالمدينة دار الهجرة ودار العلم والحلال والشهادة على النفي يجوز ومر في كتاب الزكاة في باب العشر فيما يسقى من السماء **قوله** يقضي من الدين اي يحكم بالزيادة اي بعدم علو النبر لا يعارض علمه في بعضها يعني الزيادة **قوله** حبان بكسر المهملة وتشديد الموحدة وبالنون الرقي مر في سجود السهو **قوله** ابي حسين مصغرا وعنبسة بضم المهملة وسكون الثاء المثلثة مر مع الحديث في الوضوء **قوله** في باب الرخلة والرحلة بكسر الميم وفتح المهملة وسكون الزاي الاصيلي على الاصح **فان قلت** كيف دل الحديث على الترجمة اذ لم يكن شهادة ولا حكم في النفس **قلت** امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمفارقة حيث قال تورعا وتنزها فجعل ذلك كالحكم واجبارها كالشهادة **وقال** ليحذر الحكم في الرضاع شهادة المرضعة وحدها **قوله** عبد الله بن عبد الله بن عتبة المهملة وسكون الثوائية ابن مسعود الهذلي سكن الكوفة مات في زمان عبد الملك **قوله** بالوحي يعني كان يأتيه بكتب عن سكان الناس في بعض الاوقات وانما اخبرته الكتب وعرشتم من الايمان اي عملتم وكرمتم والسرية والسر هو الذي يكتم اي حتى احكم بالظاهر **قوله** فعديل يجوز **قال** ابن بطال اختلفوا في عدد العدلين فقال مالك والشافعي لا يقبل في الجرح والتعديل اقل من رجلين وقال ابو حنيفة يقبل تعديل الواحد وجرحه وقال في الحديث السابق المنزع منه الحجاز على ما ذكرنا به في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وبقية الحديث ان ما يستعمل الناس عند انقطاع الوحي بقاياه وفيه ان من اظهر الخير فهو العدل الذي يجب قبول شهادته قال وانفق الكوفيون وما لك والشافعي ان الشهود على الجرحة حتى تثبت العدالة عملا بعهد رسول الله صلى الله عليه وسلم **وقال** ابو حنيفة الاشهود النكاح فالقول على العدالة قال وانه حكم **قوله** غير الشاهد هو الذكر بالخبر فاستعمله في الرجال الكلام مشكلة وكذا اي للستار بالجر وجبت لحنة وللستار بالرفع وجبت النار **قوله** شهادة الزور وشرب محرف اي توجيه شرعا او سنة لتوبتها وفي بعضها يا لنصب اي وجبت لشهادة زور وشرب الحديث في كتاب الحيل بزيادة في باب ثناء الناس على الميت **قوله** داود ابن ابي الفرات بضم الفاء وتخفيف الراء وبالمثناة وعبد الله بن بريدة بضم الموحدة وفتح الراء وسكون التحتانية وبالمهملة وابو الاسود الدؤلي اسمه ظالم ضد العادل مر مع الحديث في الجنائز **قوله** وديعا اي وداعا او مريضا وخبرا بالنصب صفة لمقدر محذوف او مفعول بنزع الخافض **باب** الشهادة على الانساب **قوله** الله بن عبد الاسد المخزومي اسلم وهاجر الى الحبشة مع زوجته ام سلمة ومات سنة اربع فتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وتبنيه نصر التوبة بالمثلثة ثم الموحدة مولاة ابي لهب ارضعت اولا حمزة وثانيا رسول الله صلى الله عليه وسلم وثالثا ابا سلمة واختلف في اسلامها **قوله** الحكم بفتح الكاف بن عتيبة مصغر العتبة الدار **وعراك** بكسر المهملة وخفة الراء وبالكاف مر في الصلاة وافلح بفتح الفاء وسكون اللام

وبالمهملة

وبالمهملة ابو الجلداحوالي العقيلي بضم العين وفتح القاف وفتح المهملة وتشديد التحتانية وبالمهملة ضد الباطل التمر بفتح بلبن الفحل وان رضع المرضعة بمنزلة الوالد للرضيع واخاه بمنزلة العم **الحطاب** النظام ومعناه خاص وتفصيله ان النكاح يحرم بعمومه في تحريم نكاح المرضعة وذوي ارحامها على الرضيع محرم النسب ولا يحرم بالرضيع وذوي ارحامه محرما ودلالة لانه اذا ارضعته صارت امالة محرم عليه نكاحها كنكاح محارمها وهي لا تحرم على ابيه ولا على ذوي انسابه غير اولاده فيجري الامر في هذا الباب على ما في احد التسعير وخصوصا في الشق الاخر **قوله** عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري والرضاع بكسر الراء وفتحها وكذا الرضاع **قوله** محمد بن كثير ضد القليل واشعث بالمعجمة مر بالمثلثة في الاستعارة المكنية مر في باب التيمن في الوضوء **قوله** من اخوانكن النظر فيه يعني التذكر والتدبر استنها به والجاعة الجوع اي الرضاعة التي تثبت بها الحرمة لا يكون في الصغر حتى يكون الرضيع طفلا يبتدا اللبن جرعة واما اذا كان بعد الفاطم فلا يثبت بها التحريم ولا يشبعه الا الحنزر وانما الرضاعة تفعيل للتنبيه على احسان النظر الذي ليس كل من رضع لبن امها كمن اذا كان بالغا جاز ان يكون من الجائعة يشبع الولد بذلك والصغير بعدته صغيرة تكفيه اللبن ولا تحتاج الى طعام اخر ويثبت حكمه بذلك ويثري عظمه فيصير كواحد من المرضعة فيكون كسائر اولادها وقيل معناه ان المعدة والمعدتين لا تشدد الجوع وذلك ان الرضاع بعد الحولين ان بلغ خمس رضعات وانما يحرم اذا كان في الحولين قدر ما يدفع الجاعة وهو ما قدرته السنة يعني خمسا اي لا يبدين لاعتبار المقدار دون الزمان **قوله** ابن مهدي هو عبد الرحمن العنزي **فان قلت** ليس في الاحاديث ذكر الموت فكيف دل على الترجمة **قال** ابن بطال مقصود هذا الباب ان ما منع من الانساب والميراث والرضاع بالاستفاضة وثبت في النفس لا يحتاج فيه الى معرفة الشهود ولا الى عدد هذا لا تراي ان ارضاع الذي كان في الجاهلية وكان مستفيضا معلوما عند هم تثبت به الحرمة في الاسلام **باب** شهادة الاعمى **قوله** ابو بكر هو نفيع مصغر النفع بالفاء ابن الحرث بن كلدة بالكاف واللام والمهملة المشهورات الثقفي وبسهل بكسر المهملة وسكون الموحدة بن معبد بفتح الميم وفتح الموحدة البصلي اخو اي بكرة لامه وباخ الحرث اخو اي بكرة لابيه وامه وهذه ثلاثة لا حق صحابيون شهدوا مع اخ لهم اي بكرة لانه اتهم زيادة في الشهادة الخامسة على المغيرة بن شعبة في الزنا وهو مشهور عند اهل الحديث وقد ذكرته في كتاب الحدود في باب من اظهر الفاحشة وسماه ابن سيد الناس في شرح الترمذي وابن حجر في الاصابة وغيرهما بما لم اجد له اصلا في شيء من كتب الحديث التي وقفت عليها وقد بسطت الكلام على ذلك في شرح الترمذي **قوله** عبد الله ابن عتبة بضم المهملة وسكون الثوائية ابن مسعود الهذلي الصحابي **قوله** محارب بكسر الراء وضد الصلح بن دثار ضد الشعار وشيخ بضم المعجمة واسمه الحرشانية بالمهملة الى الثاني ومعاوية بن قرة بضم القاف وشدة الراء العنزي وابو الزناد بضم الزاي وبالنون عبد الله بن ذكوان **قوله** بعض الناس اراد به الحنفية وعرضه انه ناقض حيث لا يجوز شهادة القاذف وصح النكاح بشهادته وحكم حيث جوز شهادة المحدود ويجوز شهادة المجتمع انها قاصان ضد وحيث خمسة شهادة الهلال من بين سائر الناس وقال ابن بطال ذكر قول ابي حنيفة ليلزمه التناقض في اجازته النكاح بشهادة محدود قد تاب وقال ابو حنيفة لا تقبل شهادة القاذف ابدا وان تاب واما الحدود بالزنا والسرقة والجرح اذا تابوا قبلت شهادتهم وقال الاستثناء في قوله تعالى الا الذين تابوا راجع الى الفسوق خاصة **وقال** الشافعي راجع الى القبول الشهادة ايضا ومن محقق في اصول الفقه ان القياس على الزاني والقاتل والشارب على الكافر يقتضي القبول اذا تاب الكفر لا دون القذف بالطريق الاولى **نعم** ان عمر رضي الله عنه جلد القاذفين المغيرة واصحابه وقال

من تاب قبلت شهادته وقال هذا محفوظ من الصحابة رضي الله عنهم ولو كان كما قال لاية الاولى
لم يستدعوا ولقالوا لم لا يجوز قبول توبة القاذف **قوله** وكيف تعرف توبته عطف على اول الترجمة
ما يفعله البخاري مثله يرد ترجمة على ترجمة وان تعددا بينهما **قوله** نفي من البلد اي عربه وصاحبه ابو
بن الربيع وهلال بن امية الثلاثة الذين خلفوا حتى اذا ضاقت عليهم الارض بما رحبت **فان قلت**
ما وجه تعلق قصتهم بالباب **قلت** تخلفوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فلحقه
عهد خير اوشر متعلقه كالسرقة ونحوها **قال** اراد بطال استدلال البخاري على اذا لاخ الترجمة
الى الاقراب نسبه بانه لم يشترط على الزاني في مدة التغريب ولا على كتب وصاحبه في الحسن رحمه
عائشة رضي الله عنها ان السارق اذا تاب بعد ان قطعت يده وحد يشد يده الى عنقه صلى الله عليه وسلم
ليشترط على الزاني بعد الجلد والتغريب ان لا تقبل شهادته ولو كان ذلك شرطا لذكره **قوله** الهمة
بفتح الفاء وكسرها وفيه ان التغريب لا يرفعها **قال** شارح الراجح لفظه وكيف تعرف توبته اشارة
الى الفاء تعرف بالزاين وفي قصة كعب دليل عليه فانه لم يعرف توبته الا بعد مدة وانما سقط عنه ضرب
السارقة للرحمة وبقول احسنت توبتها وسقط بقية حد الزاني فلان صلى الله عليه وسلم قال في المرأة
الغامدية حصنت بالحد وهذا سله **باب** لا يشهد على شهادة فجور **قوله** ابو حيان
بفتح المهملة وشدة التحتانية وبالنون اسمه يحيى بن سعيد مر في كتاب الايمان في باب
سؤال جبريل والنهان بضم النون بن بشير ضد النذير **قوله** تريد اله اي مدعوة المنع كانه منع اذ لم
يدع على ذلك ويثبت رواية بفتح الزاء وحذف الراء وبالمهملة اسمها عمرة مر مع الحديث في باب الهدية
قوله على جواز **فان قلت** الجور على جواز تخصيص بعد الاداء بالهبة ولفظ الجور الذي
فهموا النظام مشعر بالحرمة **قلت** الجور هو الميل عن الاعتدال والمكروه جور ايضا والجوهري بفتح الجيم
وكسر الزاء وبالزاي عبد الله بن حسين الازدي قاضي سجستان **قوله** ابو حرة بفتح الجيم وبالراء
نص ليشمل المهلة الصغيرة **قوله** اخر كتابا بالامان وزعم بفتح الزاي وسكون الغاء وفتح المهملة بن معرف
بضم الجيم وفتح الصاد وشدة الراء المكسورة مفتوحة الجرمي بالعين وعمران ابن حصين بضم المهملة
وفتح الثانية وبالنون وفي الحديث ان خير الصحابة اثنا عشر ون ثم تبع الثانين **قوله** بقوله ايضا
بقدميا على العم سوي الاضافة والبرد فكل ثمان واحد وقيل سبعون ستون ثمانون او مائة او
وعشرون وههنا المراد به الصحابة وقربا بالنصب وبرفعها فتم فلكلهم متعوب لكنه كتب بدون
الالف على لغة الربيعية او ضرورة لسان محذوف على ضعف **قوله** لا يزعمون اي لا يزين الناس
ولا يعتدون بهم امنا اي يكون لهم حماية ظاهرة بحيث لا يبقى للناس اعتماد عليهم ويشهد بحمل اذ يرد الشهود
الشهادة بدون التحمل ويردون الشهادة بدون طلب الاداء **فان قلت** بعض الشهادات يجب
او يستحب الاداء قبل الطلب **قلت** حذف المفعول على ارادة العموم فالمراد بعض عند التخصيص ودل البعض مثل ما فيه حق لله
به المعنى بشهادة الحسبة غير مراد بدليل خارجي **قوله** عبيده بفتح المهملة السلماني **فان قلت**
ما تعقد الشهادة عليه اليمين وبالنكس دونه فلا يكون وقوعه فاجرا **قلت** هو الذين يحرمون
الشهادة متسترين بها ويتركونها مخلين على ما يشهدون به فتارة يحلفون قبل ان ما تواتا بالشهادة
وتارة يكتمون ويحتمل ان يكون متعلقا بالشهادة واليمين وحرصا لرجل عليها حتى لا يدري بها
يشتري وكانه ليس بحق احدهما الاخر من قلبا لانه باليمين راجح به المالكية ورد شهادة من حلف بها
قال المهلب يظهر لمن معناه ليسلم الاكثرة الاكل ولا رعبة لهم في الاخرة لغلبة شهوات المال فيها

عليهم وقال الشهادة المرسومة بقوله يشهدون يراد بها الشهادة في اليمين يدل عليه قول ابراهيم
النخعي كانوا يضربون على الشهادة اي قول الرجل اشهد بالله ما كان كذا على عهدي لحلف فكره ذلك كان
الحلف دالا كتارضيه وان كان صادقا فيها واليمين قد تسمى شهادة قال الله تعالى فشهادة احدهم اربع
شهادات قال ابراهيم كانوا يتهمونا فحتى على ان يحلف بالشهادة والعهد **باب**
تقبل شهادة الزور وكتمه وصفة الشيء خلاف صفته هو تمويه الباطل بما يوهم انه حق والمراد به ههنا الكذب
قوله تلاوة الي وهي اشارة الى ما في هذه الاية يا ايها الذين امنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على
ان تلووا او تعرضوا فان كان بما تعملون خبيرا اي وان تلووا الشهادة او تعرضوا عنها فان الله بما تعملون
عليه ولو فصل البخاري بين تلفظ تلووا وتلفظ التسكم بمثل اي او تعني لتميز القرآن عن كلام من لكان
اولى **قوله** عبد الله ابن منير بضم الميم وكسر النون مر في الوضوء ووهب بن جرير بفتح الجيم وكسر الراء
الاولى والقلاة وعبد الملك الحدي بضم الجيم وشدة الهملة مات سنة اربع ومائتين **قوله** العقوق
من العق وهو القطع وهو كل فعل عد وجب بادي به الولد ان يتقاك طاعتها واجبة فيما ليس بمعصية
ومخالفة الزوج منه عقوق **فان قلت** الكبيرة مختصة للمسلم وجبة الحد فلا سراك لا يكون كبيرة بل
اعظم من ذلك وكذا العقوق وشهادة الزور اذ لم واحد **قلت** اختلف في تعريفها اطلاقا
كثيرا وقد سبق في باب الاستبراء من البول فقال بعضهم هي ما توعد الشارع عليها بخصوصه
بحد في الدنيا او عذاب في الاخرة فلا اشكال **فان قلت** جاء في بعض الروايات ان الكبائر بضع وفي
بعضها ثلث وقال بضعة للسرطاعة عدد معين فما وجه التلفيق **قلت** لا منافاة لعدد اعتبار بعضهم
العدد **فان قلت** فما وجه تخصيص هذه الاربعة بالذكر **قلت** لانها اكبر لما للحديث الذي
بعده ولان الله تعالى اوعد عليه القتل تارة وعلى الشرك حيث قال ومن يقتل مؤمنا متعمدا الاية
قوله عنزة بضم المهملة وسكون النون وفتح المهملة وضمها وبالزاء محمد ابن جعفر وابن عامر عند الملك
العنزي تقدما في الايمان وطهمان بفتح الموحدة وسكون الهاء وبالزاي ابن الاسد العبدي في الصلاة وعبد
العزيز بن رفيع بالراء والاخر مهملة يعربون وتشديد الموحدة المكسورة بن المفضل بفتح المهملة المشددة في العلم
والجريري بضم الجيم وفتح الراء الاولى سعيد الازدي في باب ما ادي زكاته فليس بكنز وابو بكرة
هو نفيع الثقفي بضم النون في الايمان **قوله** جلس اي الامة وهذا الاخر يعيد تاكيد الحرمة
وعظم قبحه **واما** فوطعم ليته سكت وانما ثاني وتموه سقطة على رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكرامة لما يزعجه **فان قلت** لا شك ان الشرك اكبر الكبائر فما وجه الاخرين **قلت**
لانها اقبح شيوعا بحيث ان الاب سبب وجوده ظاهرا وهو يربيه ومن حيث ان الزور يشبه
الحق لغير ليستحقه ولذلك ذكرهما الله في سلكه حيث قال وقضى ربك ان لا تعبدوا الا اياه وبالوالدين
احسانا قال واجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور **فان قلت** الحديث
لا يتناول بمنطوقه ان الشهادة وهو مدلول الرجعة **قلت** علم منه حكم قياسا عليه لان حرمة
شهادة الزور لابطال الحق والكتمان ايضا ابطال له **باب** شهادة محدود
في الرجعة **قلت** علم منه حكم قياسا عليه لان حرمة شهادة الزور الاعمى **قوله** القسم
هو ابن محمد بن ابي بكر الصديق **فان قلت** العقل لا يدرك جميع الشهادات **قلت** معناه ان كان كبيرا قطعا للتراين دالا على الامور الدقيقة **قوله** الحكم بفتح الكاف وبجوز
فيه بالبناء المجهول اي حنف فيه ويجاب بالجواز وعرضه انه قد يسامح للاعمى شهادة قد في نقل الاشياء
الى تليق بالمسامحة والتخفيف **قوله** الكنت تردده يعني لا تردده مع ان ابن عباس كان اعمى وكان

لدرين

ابن عباس يبعث رجلا يتخص عن عيبوبة الشمس فاذا اخبر بالعيبوبة افطر باب

شهادة **قوله** القسم هو ابن محمد بن ابي بكر الصديق **فان قلت** العمل لا يتم سنة وجميع الشهور فاوجه التقييد به **قلت** معناه اذا كان كيسا فطنا للمواقيت وادكا للامور الدقيقة **قوله** الحكم بضم الكاف وبجوز فتحه بلفظ المفعول اي خفف فيه وتكلم بالجائز وعرضه انه قد يسامح للامر بشهادته في بعض الاشياء التي تليق بالمسامحة والتخفيف **قوله** ائت نرده يعني لا نرده مع ان ابن عباس كان اعمى وكان ابن عباس رجلا يتخص عن عيبوبة الشمس فاذا اخبر بالعيبوبة افطر **فان قلت** ما وجه تعلقه بالترجمة **قلت** بيان قبول الاعمى قولا لغيره في الغروب والطلوع او بيان ان الاعمى عين **قوله** سليمان ابن يسار ضد اليمين التابعي مر في الوضوء وسليمان منادي اي بالغلس او خلفا فانه كان ما بقي عليه شيء من مال الكتابة **فان قلت** هذا مشكل لانه كان مكاتبا لعائشة رضي الله عنها **قلت** لا يدله من كاذيل قاما بان على عمتي اي استدانت من غلاتها في الدخول على بريرة فقالت ادخل عليها او لان سيدها ان الشرط حلال العبد سواء كان ملكها اولا او مع انه لم يكن مكاتبا لعائشة والله اعلم **قوله** سمع بفتح الهملة وضم الميم من جذب بضم الدال وسمهان في الحيض ومشتقة من الاستتاب وفي بعضها من التفعل اي ذات ستورة ارخة **قوله** محمد بن عبيد مصغر العبد بن ميمون مر في الصلاة واسطة اي نسيتهن وعباد بفتح الهملة وتشديد الموحدة بن عبد الله بن يزيد بن العوام التميمي في الوكالة وهو غير عباد بن بشر بسكون المعجمة الانصاري الصحابي القاري المعلي في المسجد فانه عرف لفظ البخاري موهما بكونهما واحدا وفي بعض النسخ تبعا صوت عباد بن تميم وهو سهو وفيه جواز رفع الصوت في المسجد بالتلاوة في الليل والدعاء لمن اصاب الانسان من جهته خيرا وان لم يقصد ذلك ج جواز السيان على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما قد يليه الى الامة **قوله** زياد بكسر الزاي وحفيده الحسابية ابن يحيى المعروف بسنة اربع وحنين وحاتم ابن وردان فتلان بفتح الفاء من الورد مات سنة اربع وثمانين ومائة وهما من حنين بن ابي كثير ضد القليل وبريد هو ابن اسلم عياض بكسر الهملة وخفة القسابية وبالمهملة وثريا الحديث مع اسناده وشرح بضم المعجمة وبالمهملة الحار وزران بضم الزاي وتخفيف الاولى ابن اوفى بلفظ الافعل النخعي قاضي البصرة في العتق **قوله** التاءة بالمثناة الفوقانية وبالنون والهاء القليل وحبتب اي انصرف وذهب الكلام طائبا للنزهة وفي بعضها سحت وتهاه اي في تنزيه **قوله** رد اي انزكما بعيدة مجاورة عنك وذم الحديث في باب الرحلة في كتاب العلم **باب**

تنديل النساء بعضهن بعضا **قوله** ابو الربيع ضد الخريف سليمان مر في الايمان وفي الجهاد بلفظ الفاعل **فان قلت** لم لم يقل حدثني او قال او اخبرني وحي والزيادة في سلوك هذه الطريقة **قلت** استمدادا بانه ينبغي بعض معاني الحديث ومتاصدة لاذنه وفي بعض النسخ احمد ابن يونس اي احمد بن عبد الله بن يونس اليربوعي المشهور بشيخ الاسلام مر في الوضوء وقليح بضم القاف وفتح اللام وسكون التحتانية وبالمهملة في العلم **قوله** طابنه اي بعثنا واذي واحفظ واحسن ارانا وشرداه الحديث **فان قلت** ثلاث او لا كلهم حدثني طابنة وثلاثا وعيت عن كل واحد منهم الحديث وهما مستويان **قلت** المراد بالحديث البعض الذي حدثه منه او الحديث يطلق على الكل وهذا الذي نقله او مر في بعض احاديث عنهم خرجا جيز لاكراهة فيه لان الكل اية حفاظ فقد نص علماء شرط البخاري وغيره اتفقوا على انه لو قبل حدثني زيد او عمرو وهما ثقتان جاز الاحتجاج به **قوله** بعد رجيشم **فان قلت** لاشك ان القياس ان يقال بعضهم يصدق بعضا او حديث بعضهم يصدق بعضا **قلت**

الباء

الا ان هذا لكنه قد يستعمل احدهما مكان الاخر لما بينهما من الملازمة بحسب عرف الاستعمال **قوله** رجموا اي قالوا اراد الراكم تقديره اراد به القول المحقق الصريح وقد يراد به ما يعم ذلك وانما قال رجموا الخ لعلمه بعلم من رجموا بالبغض وبعضهم صدق ابا ذر ولم يقل وكذب **قوله** اوزع قال ابو عيينة عمل بالوزعة ثلاثة ابن الانبياء يوسف وزكريا ومحمد صلى الله عليه وسلم فالنبي لتول ان رددها واياظها والحجاب اي اية الحجاب والمودح بفتح الدال المهملة وبالجيم تركب مراكب وتعمل اي رجع وان اي فمن الهذيان وهي التاء من والرجيل بالجيم هو الاصل وبالصحيحة عن تولحوا الرحيل منصوبا على الاغراء ومن التاء من والرجيل بالجيم هو الاصل وبالصحيحة عن تولحوا الرحيل منصوبا على الاغراء وسيابا اي عاشتاق بقضاء الحاجة وهو ما يكنى عليه استنباحا بالزه والرجلا المشاع والعقد بكسر العين القلادة والجيع بضم الجيم وسكون الزاي الحول اليماني وهو الذي فيه سواد وبياض وطغام بفتح الجيم وخفة الغين وبالراء الحمق وطاعون مدينة باليمن ويقال من دخل طغارح ويقال جرع طغاري وفي بعضها الطغار بزيادة همزة واو لعلها الاة طغار جمع الظفر ولعله سمي بذلك الظفر نوع من العطر او لانه مالحان من الارز من او لان الاطغار اسم للورد لكن ان يحمل كلامه على تحليله ويدخلون بضم الخاء وطت البعير اي شددت وفي بعضها من الرحيل وفي بعضها الي وفي بعضها في وفي بعضها الهم اي الهاء سميات والعلف بضم المهملة الغليل ويقال له ايضا اللوخة من التوت وامت اي قصدت وصفوان بن المعطل بضم الميم وفتح المهملة وتشديد الطاء المفتوحة السلمي بضم المهملة وفتح اللام ثم الذكر بفتح الجيم كان رجلا خيرا فاضلا عفيفا قتل في غزاة ارمينية شهيدا سنة تسع عشرة وسواد اي شخص وسفطت اي تلفظت من قولي قوله انا لله وانا اليه راجعون ووطي اي صعوان بالرحلة ليعمل الركوب عليها ولا تكون احتاج الى مساعدة ومعرسين اي نازلين **قال** ابو زيد من الرحيل اي وقت كان وبحر الظهيرة وقت الغاية وسدة الحوا بحر الاول والصدر وهلك من هلك اي هلك الذين استغلوا بالافك بكسر الحاء وبفتحها واستكان اي ذل وخضع وتضعضع اي وعبد الله بن ابي بضم الهمزة وفتح الموحدة وسدة الثانية ابن سلول بالضم صفة لعبد الله لا لابي ولهذا تكتب بالواو لغة وسلول بفتح المهملة وخفة اللام الاولى غدر معروف علم لامر عبد الله ويشهرون من الاشاعة وهو التكثير والتوسعة والدفع وريبني بفتح الباء وضمها من رابه اذا اوقعه وشكه **و** اللطف بضم اللام وسكون الطاء وبقال بضمها معا وهو الرفق بالشيء اشارة الى المودة ونحوه كم اي المذكور وتربت بفتح التاء وكسرها لغتان والباقة هو الذي يرض من الرمل وهو قريب عضده لم يراجع التيه كما صحح وامتسح بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الثانية وبالحاء المهملة اسما سلمى بنت ابي روم بضم الراء وسكون الهاء وخفة الثالثة بضم الهمزة وخفة المثلثة الاولى وكانت من اشد الناس بغيا انتهاسح في شان الافك وقيل بكسر التاء فاجهة والمناصع بالنون والمهملتين على وزن الجمع مواضع خارجة عن المدينة يتبرز فيها المبرز اتم مكان يبرز اذيال المناصع والكنف جمع كنيف قال اهل اللغة الكنيف الساتر مطلقا والاول بلفظ المفرد والبرية البادية وفي بعضها التنزه اي طلب النزاهة والخروج الى الفضاء وعرق بضم المثلثة والمط بكسر الميم كساء من صوف **و** تمس **الجهري** بالفتح والقاعي بالكسر لغتان من سناء عمر او هلال وبعد لزمه الشد سقط لوجهه خامسة وستط موابن اثاثة بن عباد بن المطلب بن عبد مناف القرشي هلك بدري واحد وجلد النبي صلى الله عليه وسلم فيها قاله من حديث الافك مائة سنة اربع وثلثين وسناء باشكال اللون وفتحها وبضم الهاء الاخيرة وسكونها فاد اصله بامه فالحق بالدال الهاء وهذه اللفظة محدثة بالمدا ومعناه يا هذه او يا امراة او يا ويلها فالهاء نسبت الى قلة

المزينة بكايد الناس وشرورهم **قوله** اي اي ايوب وفي بعضها الى ايوب والوصية فيلبة من الوضاءة وهي الحسن اي حسنة جميلة والعرارة الخلة ورجات اسم جبل حمراء لا تكاد تخلو عن ثلوج بالاخرى بالغيرة والتسمر والتزين اي اتحول عليها في بعضها وبعضها ولا ابرقا فيح الثاء وبالجيم اي لا ينكر ولا يستطع ولا الحمل بضم اسم استعارة عن الاثام واستلبث اي لبث ولم ينزل واهلكه الربع النصب وكثير ضليل يستوي فيه المذكر والمؤنث وانما قال عمل رضي الله عنه ذلك معللا ويفهم للرسول صلى الله عليه وسلم في اعتقاده لانه رأى ان عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الامر وتعلقه فاراد ازاحة خاطر صلى الله عليه وسلم لاعدائه ولعائشة رضي الله عنها **قوله** بضربه بفتح الموحدة وكسر الراء الحدي وان رأيت اي مارأيت واغمصه بسكون المعجمة وكسر الميم واهمال العين اي اعيبه والداجن اي الشاة التي الفت البيوت ولا تخرج ترعى ومعناه لا عيب فيها **قوله** فما استدل اي طلب من يعذره منه اي من ينصفه منه **الخطابي** ومن بعد بني ياول على وجهين اي من يتوهم يعذر فيها يأتي الى من الكرم منه والثاني من يتوهم بعد ري اي يعاتبه على سوء فعله **النووي** معناه من يتوهم بعد ري ان كان اتاه على فعل فعاله ولا يذكر شيء على ذلك وقيل معناه من يشهد له بالعذر الناجز **قوله** رجلا اي صفوان **وسعيد** بن معاذ الانصاري الاوسي صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم سيد الانصار كان متدما مطاعا شريفا في قومه **قال** القاضي هذا يشكل لان هذه القصة كانت في غزوة المريسيع بضم الميم وفتح الراء وسكون التحتانية وبالمهملتين وهي عرفة بني المصطلق سنة ست وسعد بن معاذ مات في اثر غزاة الخندق من الرمية التي اصابته وذلك سنة اربع وطهارة ذراعه وهو الاشبه انه عبر وقال ابن اسحاق المشكوا ولا اخراهما سيد الاوس قال القاضي الجواب ان موسى بن عقبة وكذا ابن المريسيع كانت سنة اربع وهي سنة الخندق فيحمل ان المريسيع وحديبية الحلبة كانا في سنة اربع قبل الخندق **قال** الواقدي المريسيع كانت سنة خمس والخندق وبعدها **قوله** الاوس بفتح الهمزة وسكون الواو وبالمهملة والخزرج بفتح المعجمة وسكون الزاي وفتح الراء قبيلتان من الانصار وسعد بن عباده بفتح المهملة وضم الموحدة الخزرجي كان مقدما في قومه وجيها للرياسة وسيادة قيل قتله الجن وقالوا فيه قتلنا سيد الخزرج سعد بن عباده ورميناه بسهم فلم نخطئ فؤاده **قوله** احتملته الحمية اي اغضبته واسيد صغر الاسد بن الحضير بضم المهملة وفتح المعجمة وسكون التحتانية وبالراء الاعين بن النعيم وقال ابن اسحاق في تفعل فيل التابعين ولتردا النفاق الحقيقي **قوله** هم اي قصد الحارية وتناهضوا للقتال والمت بذنب اي تزلت بها اي مثلت ذنبا ما اند ليترن عادتك وتلصد مني بالنون والراء المفتوحات ان تقع لاستعظام ما يعتني من الكلام وتحلف ما لكلبة وانا قول ابوها لا ادري ما تقول معناه ان الامر الذي سالها رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبيان منه على حكم زائد على ما عذرت به **قوله** الذي بيده عقدة النكاح اي الزوج **الخطابي** من حسن الظن بها **قوله** الكباء بضم الكاف والمد القصب وكان اراد اي ما يريح اي فارق مجلسه والبطحاء بضم المهملة وفتح الواو وبالمهملة والمد الكثيرة والجمان بضم الجيم وخفة الميم جمع الجانة وهي حبة تعمل من الفضة كاللؤلؤ تشبه قطرات عرقه بحبات اللؤلؤ في الصفاء والحسن **قوله** سري بفتح السين المشددة اي كشف وازيل عنه وقالت عائشة رضي الله عنها لا اقوم عليها ولا لها عليهم وعيابا لكم لتصمتوا اي حالما مع عليهم بحسن طرائقهم وجميل احوالها وتنزيها عن هذا الباطل الذي افتراه الظلمة لاجة لهم ولا شبهة لبنيه **قوله** لقرابته وذلك ان ام مسطح سلمى هي بنت خالة ابي بكر الصديق وزينب بنت جحش

الجيم تسكن المهلة اثر الميم سنين رضي الله عنها واحماؤه اقوال سمعت والمنع ويجري من ان اقول الا حسنا فلم اجبها اي لا الذب كما ذبت لها وتساميني اي تضاهيني بجمالها ومكانها عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي مراعاة من السمو وهو الارتفاع **واعلم** ان في الحديث مسائل كثيرة من الاحكام والحكم وفيها مما جواز رواية الحديث الواحد عن جماعة عن كل واحد قطعة منه **والرزية** بين النساء وصفي الرجل زوجاته وغيرهن وخدمة الرجال لهن في الاستمتاع وخروج المرأة لقضاء حاجة الانسان بالليل وان لم يجد لنساء القلائد وتأخر بعض الجيش ساعة لحاجة والتي بلفظ التسبيح والتحسين في الاكل مما لم يتعلق بها تعلق واما غيره فهي عنه والحلف بدون الاستحلاف واستحباب الاقتصاد في الاكل وتمرن المتطبع وانقاد الصانع والوداد وحسن الادب مع الاجنبيات لا سيما مع الخلوة بين عذاقه وزوة والمشي قدامها لا بجنبها ولا من ورائها والايثار بالركوب والاستهجاع عند المصايب وتوقف ارتحال العسكر على امر الامير وان من يركب المرأة على البعير لا يعلم اذا لم يكن ممرنا فساوب جملة المعروج والاعلام بالارتحال وان ليس على الانسان ما يكتان منه واذا لم يكن في ذكر فائدة وعلة طعنة الغاشر والتعليل من اللطف عند الخارف المتنبي له لكن ليتنعل فيتأمل في سببه فيزيله والسؤال عن الطريق وخروج المرأة مع رفيقها لتتأنس بها ولا يتعرض لها احد ومشاورة الرجل لخاصته فيما يؤوبه من الحادثات وحطة الاقاويل الناس عند نزول ابرهم واشكاه الى المخلين من يرضاله بايدائه في نفسه او اهله واعتذار فيما يريد ان يؤدبه به والحث على التوبة وتعريفها لكل واحد والى الكبار لا تعرف بالتعاصه والذين بالمباشرات والاستشهاد بايات القرآن وسبب النصب على التعليل كاسبت اي سعد والمبادرة بتكذيب من تجدت له تهمة ظاهرة وانذرت عنه بلية وصلة الاجلاء وان كانوا سيئين والصفح عنهم والانفاق في سبيل الجهات والاتيان بالذي هو خير مما حلف عليه وكراهة ايهام الحيز الى الانسان الذي اذى اقل الفضل وحرمة التسكل في تبرية عائشة من الافك والنصب للبطل وخروج المرأة الى دار ابويها الا بإذنه ووجوب تعظيم اهل بدر والادب معهم والمبادرة الى قطع اللسن والخصومات عند الشبث في الشهادة والغضب عند انتهاك حرمة الشهر والتحاهم بدعي دلت وفضيلة ابي بكر وعائشة وصفوان وسعد بن معاذ واسيد بن حضير وزينب بنت جحش رضي الله عنهم وهذه حسون مستقلة واكثر تستنبط من هذا الحديث قال ابن بطال اختلفوا في قبول شهادة السارق فقال ابو حنيفة تقبل الا ان يقول السراق الذين صلى الله عليه وسلم برءوه وكذبهم وقال الاخرون انما هو اخبار عن السر والتعديل الشارع فيه وفيه ان لو رجعا كان ياتيه بما ارادا لنفاذ شهادة لا يرجى اليه وفيه ترك حد كما يجيء من تعريض الكلمة كما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن سلول وفيه ان المصيبة تسل عن اسرار قالت وكان قبل ذلك رجلا صالحا وفيه ان المرء يعتذر الى ربه من الذنوب **قال** اذا زكي رجل رجلا **قوله** ابن جميلة بفتح الجيم وكسر الميم سنين بضم المهملة وبالنون وبالخانية المعجمة والحقيقة بينهما السبلي وقيل مسرور ضد المحسنة بن يقرب الظهري بضم المهملة وفتح الهاء وقيل بسكونها وقد يفتح الطاء مع سكون الهاء فيتثلثان **قوله** منهما اي للمسيطا والعنزة رجم عن الحمار والابرس الداهية او جمع البوس واصل المثل ان ناسا كانوا في غار فانهار عليهم واتاهم فيه عدو فصلوه مرصارا مثلا لكل شيء يحاف ويأيس منه شرح الغريب والخائف كالمنهزم والعالم والعريف النقيب وهم دون الرئيس **فان قلت** جبر عيسى لا بد ان يكون قبلا مضارعا **قلت** تقديره عسى الغوير ان يكون ابوسا وعسيان يأتي في الشعر ليس وبحوه **قال** الشاعر قالت اي لهم وما كنت ابياه وكم مثلها فارقتها وهي تصفر وقصته

انه وجد حنيطة وجاء به الى عمر رضي الله عنه فقال له ما حملك على اخذ القنية فقال وجدتها فاعرفتها فقال عمر يا ايها الرجل صالح فقال كذلك فقال فما ترى قال اذهب فنادي سنة فان لم يجيء فهو مالك فاستمتع به قال ابن بطال اتفقوا على ان اللقطة لا تملك بالتعريف سنة وانما اختلفوا فيما بعد ذلك فقال الشافعي وابو حنيفة واحمد واسحاق وابو ثور وداود وجماعة من اهل الحديث يتملكها بعد السنة ويتصرف فيها كيف شاء وقال مالك وابو يوسف ومحمد واكثر اهل المدينة يعرفها ابدا حتى يجيء صاحبها فيدفعها اليه وقال ابو حنيفة ان كان فقيرا جاز له تملكها بعد السنة وان كان غنيا لم يجز له تملكها وقال الثوري يتصدق بها بعد السنة فان جاء صاحبها خير بين الاجر والغرم وقال الليث يعرفها سنتين وقال ابن ابي ليلى يعرفها ثلاثة اعوام وقال الحسن بن صالح يعرفها سبعة اعوام وقال ربيعة يعرفها عشرة اعوام وقال الاوزاعي يعرفها اربعين صباحا وقال ابن شبرمة يعرفها ما عاش وقال ابن ابي ليلى ان اخذها في الحول الثاني عرفها حولا واحدا وان اخذها في الثالث عرفها ثلاثة اعوام وان اخذها في الرابع عرفها اربعة اعوام وقال ابن ابي ليلى ايضا ان اخذها في الحول الثاني عرفها حولين

الجزائية والفاء فان قلت فما معنى بيان قلته لو كرر له تعالى ولا صلبنكم في جذوع النخل من حيث
انها بمعنى كلمة الاستعلاء قال ابن بطال هذا الحديث انما هو بين الزوجين واما الاجنبيون
فلا يترك لطلب البينة بل يحبس حتى يأتي بها قوله صلى الله عليه وسلم بينة او حد
في ظهرك قيل ذلك لهلال لان شارح المرام فاستنبط البخاري منه ان الحكم في ذلك مشترك بين
الكل باب اليمين يقوم المعنى قوله جرير بفتح الجيم وكسر الراء الهدلي هو براي
بالمتاع الذي يدل عليه السلعة وذي بضمها لها وهو ظاهر فاحر فاري احذر الرجل الثاني الذي اشتري
السلعة بذلك البيع اعتمادا على خلقه ومر الحديث في كتاب البيوع قوله مروان هو ابن الحكم الاموي
كان والي المدينة من جهة معاوية ولفظ على المنبر متعلق بقوله يقضي ظاهرا الذي السياق يقتضي
ان يتعلق باليمين والحلف بلفظ المكالمة وان كان المعنى صحيحا بلفظ الاخبار ايضا وسهل اي طفاوي
البخاري كما هو مذهب ابي حنيفة الى انه ليتحب خلافا عند المنبر بالمدينة ولا عند المقام
بمكة ونحوه وقال الشافعي لو لم يتغلظ زيد ان اليمين عند المنبر سنة لانكر ذلك عليه وان كان عليه
متابعة السلوك ونحوها واحترز منه تعظيما وتغليظا للامر وقال مكذوبا اي
ان حلف عند المنبر فهو كاذبا في اليمين وهذا مستنبط من قوله تعالى تحبسونهما من بعد الصلاة
فيقسمان بالله ان ارتبتم بهما لان الصلاة مخصوصة بمكان التعظيم قوله ليرهبوا اي يتزعوا الحطابي وانما
يفعل ذلك اذا تناوقت وجاهرت في اسباب الاستحقاق مثل ان يكون الذي في يد احد الشيئين كلما
منهما يدعيه كله ويريد احدهما ان يحلف ويستحقه ويريد الاخر مثله لكن يتورع بينهما في جزئية
الترعة حلف واستحقه وكذلك اذا كثر الخصوم ولم يكن لبعضهم السابق فيقسم بينهم قوله
اسحاق قال الكشاني لم اجد منسوبا لاحد من شيوخنا لكن صرح البخاري بنسبته في باب شهود
الملائكة بدرا فحدثنا اسحاق عن منصور قال الخيري في يزيد بن بقار وزيد بن بقار وبزيد من الزيادة والواو
بفتح المهملة وشدة الواو وابراهيم السكسكي بفتح المهملتين وسكون الكاف الاولى وعبد الله
بن ابي اوفى بقطع الاصل تذكروا مع الحديث في باب شاهدا في الحلف والناجش بالنون من النجش
بالنون والجيم والمهملة وهو ان يزيد في الثمن لا لرغبة فيها بل ليخدع غيره ومر تحقيقه في موضعه قوله
لبشر بالموحدة المكسورة بن خلد سبق في التيمم فان قلت هذا مشكل لان هذا الحديث يدل
على ان الاية نزلت في قصة الاشعث وهو وقعت في خصومة بير بعينه وبين عين ضرح الكاشف
بذلك في كتاب البيوع وكتاب الرهن وغيرهما والحديث السابق الماضي لسلمة قلت
لعل الاية لم تبلغ الى ابن ابي اوفى في الاعتداد باعادة السلعة فظن انها نزلت في ذلك او التعدد
وقعتان وقد اخرج نزلت الاية بعدها واللفظ عام مشارك لها وغيرها قوله ابو سهيل
مصغر السهل نافع الاستاد مع الحديث في كتاب الزكاة من الاستلام وجوبريه بالجيم مصغر
الحارية بن اسماء على ان من الاعلام المشتركة بين الذكور والاناث مر في الفتل
قوله من كان حالفا اي من اراد ان يحلف فليحلف بالله او لا يحلف اصلا وشريح بفتح المهملة
وبالمعجمة الحاء فان قلت المتبادر من الاحاديث كلها ان الحق اقرب الى الحالف
من الكذب بل لا قرب الكذب اليه قلت الغرض لو حلف لمدعاه عليه فاقيمت البينة
بعدها على خلاف ما حلف عليه كان الاعتبار بالبينة لا باليمين وكان الحق لصاحب البينة
فان قلت البينة قد تكون عادلة واليمين قد تكون كاذبة وغيرها كاذبة فلم يرجح صاحب
البينة قلت كذب شخص واحد اقرب ايا لوقوع من كذب اثنين سيما ان الشخص الذي

يريد الدفع الى تنبه او دفع الضرر عنه قوله ذريب هي بنت ام سلمة بفتح الله وكسر الراء واطن
والله على اثبات المقصود وانعم فيه مر في كتاب المظالم فان قلت ما وجه دلالة على الترجمة
قلت لابد ان يكون الكلام محمولا على محمل حتى يزول تعقيد ولكن قائله ان يستدل اذا جاز
اقامة البينة بعد اليمين الخطابي اللحن مثلثة اللحا العظمة وسكون الحاء المهملة وغين الاعراب وفيه ان
حكم الحاكم لا يحل حلالا ولا يحرم حلالا لان سرائر الملك وغيره وفيه ان الحاكم انما يحكم بالظاهر وان علم
من علم من الحاكم انه قد اخطأ في الحكم فاعطاه شيئا لم يكن له ان يأخذه وفيه دليل على ان البينة
مستحبة بعد اليمين قوله فعله الحسن الفعل بلفظ المصدر والحسن صفة مشبهة صفة الفعل في
نفسها فعله بلفظ الماضي والحسن اي البصري ولفظ ذكر معمر وسعيد ابن عمرو بن اسرع بفتح الهمزة
وسكون الجيم وفتح الواو وبالمهملة الهمداني قاضي الكوفة مر في الزكاة وبالوتد اي بالخاء الوتد
وذكر بلفظ الماضي المعروف وسرح بفتح المهملة وضم الميم ابن خبيب بفتح الدال وضمها وذكر ابن دل
صلى الله عليه وسلم صهر الله يعني ابا العاص بن الربيع زوج زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقيل بعين لا بكر فوقاك وفي بقيتها مر فاني قوله العلاء بالمد الحضرمي بفتح المهملتين وسكون
الجيم وفتح الراء عبد الله كان عاملا لرسول الله صلى الله عليه وسلم على البحرين واخوه التيحان عليها
على ان سمات العلاء سنة اربع عشرة قوله قبله بكسر القاف عنده وجنده مر في القافة وسعيد
بن سليمان المشهور بسعدويه السعدادي في باب الماء الذي يغسل به شعر الانسان وكثير ابن زيد
البخاري بدون الواسطة مهران عبد الرحيم وقد وان ابن شجاع صدلجان مات سنة اربع
وثمانين ومائة ببغداد وسلم بن عجلان الافطس قتل صبرا سنة ثنتين وثلاثين ومائة وكلاهما
حريان بالجيم والزاي والراء وما ليس من الاصوي قوله الجرة بكسر المهملة وسكون الخاء المعجمة
مدينة معروفة عند القرية كانت للنعمان بن المنذر والمدر بفتح الدال والجزر بفتح الطاء وكسرها
للمالح الكثير الماء اي عشر سنين قال تعالى فان اتممت عشرا فمن عندك والافضل تمام حج والهيها
اي ملس شعيب عليه السلام وفي رواية اكتسان بدل الاطيب الايطاء قوله
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأى جليس رسول الله صلى الله عليه وسلم وبيننا واله شاهدا او اديا
فان قلت ما وجه تعلق هذا الباب بالكتاب قلت الوعد كالشهادة في
نفسه ونحوه باب لا يسئل اهل الشرك عن الشهادة قوله اهل الله
اي اهل الكفر وعلى نبيه اي على نبي الله محمد صلى الله عليه وسلم والاعتبار بلفظ الخ المعدول
يكتب على صيغة الجمع من الشرب اي الخلط اي لم تخلط ولو تبدل ولو تحرف بغيره بهذا الله تعالى
قوله بدل اي قال الله تعالى في حق اليهود ويل للذين يكتبون الكتاب بايديهم قوله
ولا والله لا امان ايدة واما تاكيد لي قبله او بدله يعني مثل لا بيعا لكم فانه بالطريق الاولى
ان لا تسيلوهم قوله اقروا عند الناس بي فكانوا من يقر كانوا اذا اراد الاقراء يقرون
الاقلاء في الهرين عملا قليلا كان الخطاب وعلا اي ارتفع والحوية بكسر الجيم للنوع والمدحض
المغلوب النزوع وحقيقته المزلق عن مقام القدم والغلبة قوله خارجة ابن الراحلة بن زيد بن
ثابت وارد الله بالمد قال الزيدي في ام خارجة وعمارة ابن مطرف بكسر المهملة وضم المهملة
اشكل اي مرض وابو السايب بقطع الفاعل من السيب بالمهملة والتحتانية والموحدة كسيد عبادي
وما في انت مندي باي دين بيان او لرسول الله صلى الله عليه وسلم قوله ايهن قال في الكشاف
هنه سيبويه تانيث اي تانيث كل في قولهم كلهن مر في باب بعبة الماء وسيي بفتح المهملة وضم الباء وشدة

ليتصل ما بينها بالحكم الصرف لا بالصلح اذ جاز ان يتنازل له عن بعض ما له قوله انيس تصغير
انس قال ابن عبد البر هو ابن مرثد بضم الميم وسكون الراء وفتح المثلثة العنوي بالمهملة
والنون المفتوحتين قلت وكذلك هو ابن الضحاك الاسلمي قال ابن الاثير الثاني
اشبه بالصحة لان الاول قليل دولانه صلى الله عليه وسلم كان يتعهد انه لا يزني في قبيلة الا جلد
واما مهر البغي فحرام لنهي صاحب الشرع عن كل صور وكانت المرأة اسلمية فرجمها اي بينات ثبت باعترافها روى
مالك وكذا انيسا الاسلمي ان رجلا اي اباها قال اعترفت فرجمها وسيأتي ان شاء الله تعالى قالوا
ان بعث انيسا اليها محمول على اعلامها بانه ان اعترفت فقد ثبت عليها بما يترتب عليه الحد
الرجم فلها حينئذ ان تعترف به او تعفو عنه او تعترف بالزنا فان اعترفت فعليها الرجم لا فلا كان
بخصه وفيه ان الصلح الفاسد مستنتج فاذ الماخوذ حكما للعقد الفاسد مستحق الرد على ما
جواز الانابة يؤيد سان رسول الله صلى الله عليه وسلم والتقريب خلافا للحنفية قوله عبد الله
بن جبلة المخزومي بضم الميم والزاء وسكون الجيم بينهما من ولد المسور بن مخرمة ويقال له ايضا
المسوري قال العسقلاني ذكر البخاري في المبالغة في كتاب الصلح وعبد الواحد بن
ابي عون بضم المهملة وبالنون الذي مات سنة اربع واربعين ومائة قال
لئن يكتب هذا ما صالح قوله او صوب بضم المهملة وبالنون الذي مات سنة اربع واربعين ومائة
نسبه بلفظ العدد اي يكتبني في اول الوثائق بالاسم المذكور المشهور ولا يلزم ذكر الجد والاب فقط
ونحو قوله امه بفتح الحاء وضمها يقال محوت الشيء لغتان وامحاه فان قلت كيف يجاز للعلي بخلاف
امر رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت علم بالقرينة انه ليس للايجاب قوله الطيالسي بضم
الجيم وشدة اللام وشدة الموحدة وفي بعضها بكسرها الخطابي ويحتمل ان تكون ساكنة اللام
غير مشددة اذ لم يرجح جلب ما رواه نوح بن حبيب عن سفيان الاجلب السلاح قال دعاة العرب ان
لا يغاروا استلاح في السلم والحرب والدراب بثي يجوز ان الجلود يضع فيها الراب سفيه بفتحه
وسكونه ويليقه في الرجل واما اشترطوا ان تكون السيوف في الغرب لتكون ذلك امارة للمسلم
عليه وهو بعيد صالح وفيه قضى اذ افصل الحكم واقتضاه قوله لها اي بالرسالة قال
قلت لو قال في فائدة العدول الى المضارع قلت لتذكر على الاستمرار اي استمر
على هذا مرسلا لكن لقوله تعالى ليزيطيعكم في كثير من الامر فكتب فان قلت وصفه الله
تعالى في القرآن بانه امي فكيف اسند اليه الكتابة قلت الامي من لا يحسن الكتابة لانه لم يكتب
او لم يسند وخارج لانه مر الا مرتها وكتبه خارقا للعادة على سبيل المعجزة قوله هذا اشارة
الى ما في الذمة وقاضي حتى منسن له ولا يدخل تنسئ للتسبب وذلك ظاهر اي في انار المثل
ومعنى الاجل اي قرب انقضاء الاجل لقوله تعالى فاذا بلغن اجلهن فلا بد من هذا التاويل ليلا يلزم
عدم الوفاء بالشرط قوله باعمى فيه اخبار بجواز اعمى هو ابن عمها الاعمى اي دونك اي خذها
وهو من اسماء الافعال وهو ايضا مجاز او اخبار لانها ابنة عم ابيها قوله احداهما في بعضها
اختهما وفي بعضها ابنة اخيها بالنطق الماضي وكذا التاء منه محذوفة قوله قال زيد بن حارثة
ابنة اخي فان قلت ما وجه الاخوة بين زيد وحمزة فان ابا زيد هو حارثة وابا حمزة
هو عبد المطلب والرحم بعالة وان زيد سعدي والارضاع بينهما لان زيدا كان ابن ثمان سنين
لما دخل مكة وحالا لوطء ليشا قلت اخي رسول الله صلى الله عليه وسلم بين زيد وحمزة

اي اجمع الحديث في باب الاستهام في الاذان واستهموا اي اقترعوا والتهجير اي التبكير والدين
من الاديان كما في الصحاح في غير حق مر في كتاب الشركة فان قلت فقال ثم مثل لتاخير
على حد فعد ايام فقال فهنا مثل لدين وهما نقيضان اذ التاخير هو الاداء المرهون والمرهون
هو الذي لك فما وجهه قلت كلاهما صحيح حيث قال التاخير نظرا الى جهة النجاة وحيث
قال المرهون نظرا الى جهة الهلاك ولا شك ان النسيئة مستقبح على كل احد من الجهتين
كتاب الصلح قوله ابو غسان بفتح المعجمة وشد المهملة وبالنون
محمد بن مطرف وابو حازم سلمة ابن دينار قوله وحسن اي جعل الله الوقوع
بينهما لا صلاح والتصفيح هو التصفيق اي ضربا لليد على اليد حيث يسمح له صوت قوله
اذا نابكم اذا للمفاجاة الحسنة لا للشرط فان قلت ولم تدخل هي على مثل ما سبق ان لا يجيء
وجه صحة ان يقال لان زيدت فاقرلك فانا اقوم لا تكون زائدة قلت سبق من ذهب الى
التنصيص على التنصيص قال السكاكي والمتعلق بين الصارف عن فعل الشيء والداعي
الى تركه محتمل ان يكون سبق مراد بدعاك وابو خاقان بضم الخاء وخفة المهملة اسمه عثمان
فان قلت لم خالف امر رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت علم بالقرائن الحالية
للوجوب وسر الحديث في باب من دخل ليوم الناس فزايد كثيرة فثامانها قوله
واحد السياخ وارض سبخة بكسر الباء وذات سباخ ومبني ومبني اليك عني اي تنح عني وكلوبة
الغصن الذي يجز دعنه الحوض امه اي اوحيده وارذله مر بجز الكاف وسكون اللام
وهم المهملة بنت عمته بضم المهملة وسكون الثاء الاموية اخت عثمان لامه وهي اسماء
وهي اول مهاجرة من مكة الى المدينة قوله يعني الخطابي يقال نمى الحديث اذا رفعه
وبلغه على وجه الاصلاح وانماه اذا بلغه على وجه الافساد وفيه الرخصة لان بعض الرواة
الى الاصلاح فالترخيص من القول القاضي البيضاوي اي يبلغ خيرا سمعه ويدع
شر يقال نمى الحديث مخففا في الاصلاح ومشددا في الافساد وكان الاول من الثلاثة
رفع لما سبقه والثاني من النمية واما بقية الصلح كونه كذابا باعتبار القصد ودون الترك
وحصر بعضهم الاحوال من الفساد والقليل الذي يرخص فيه الصلاح الكثير ثم قال ما
لا يلزم من نفي الغاية نفي الكاذبية كما لا يخفى من نفي الظلامية نفي كونه ظالما
هو من باب دعي كذا اي ليس بذي كذب اوذلك لان اعتبار كثرة الناس يكثر الكذب لان
الصلح لا بد له من كثرة الكلام فلو كان قليله كذبا لكان كذابا فان قلت
لم يخرج الكذب عن حقيقته لسبب الاصلاح فالكذب كذب سواء كان للاصلاح او لغيره قلت ان الذي يتوهم
الكذب فان قلت الظاهر ان يقال ليس بمصلح بين الناس كذابا قلت هو ادل
على طوية القلب قوله اسحاق بن محمد الفروي بضم الفاء وسكون الراء وثاء مثلثة
وعمرو بن مالك ومحمد بن جعفر بن ابي كثير صدوق قليل مر في الحيض قوله كبرا بالنصب اما
لما اي كبر البنا وعمره من سوء الخلق او خلق حتى بفتحها وعتيه بالواو قوله ضلع جور بالاضافة
والصفة وعبيد الله ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود مر في الوحي وعسيبا اي اجيرا وانما
قيل على هذا ليتلوا ذا اجير ثابت الاجرة عليه وانما يكون لذلك اذا لا بس لهذا انه ولو قيل
لهذا لم يتهم ذلك قوله بكتاب الله اي بحكم الله اذ ليست في القرآن الرجم او كان ذلك قبل
نسخ آية الرجم لخطاه اذا الحكمان فانهما فلا ادخل بحكم الله واطالا بها يتبادل انه لا يحكم الا بحكم

فقال ذلك باعتبار عفته المواخاه **قوله** بمنزلة الاخ والاخ اولى لانها اخرى على الولد كما مر
اليها يصطلح على الاطلاق الشارع اي بالحضانة **قوله** انت مني اي انت متصل بي ومن عندي
نسبي اتصالية كقوله لا دنانير ولا دراهم **واخونا** اي اخوة الاسلام او باعتبار الاخوة
المذكورة وطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم قلب الكل بوضع التشريف على ما يليق بالحال **قالا**
قلت ان في الحديث ما يدل على الرجحة **قلت** السياق يدل عليه وكذا لفظ
الحضانة **باب** الصلح مع المشركين **قوله** ضبة اي روى عن ابن
سعد بان شيا في باب الصلح مع المشركين مثل ما مر في قصة هرقل وعوف بضم الهملة وبالفاء
ابن مالك الاشجعي مات بالشام سنة ثلاث وسبعين **ذا الحديثة** بضم الحاء الصلح وبنو
الاصتر اليهود **قال** عرف انبياء النبي صلى الله عليه وسلم في عرفة تبرك فقال اعده سنانير
يعني الساعة سوي مرضح بيت المقدس ثم موتان ثم استفاضة المال ثم فتنة لا يبقى بيت من العرب
الا دخلته ثم هدنة تكون بينكم وبين بني الاصتر فيغدرون **قوله** سهل بن حنيف بضم الهملة
وفتح النون وسكون التحتانية ثم زاي الحنائز ولما لم يمكن المرئي عنهم على شرطه لم يرتكبه احتمالا
محتملا بل كتبي بالاحتمال **قوله** موسى بن مسعود الهدي بضم النون المقرئ بمثلثة ثم موحدة
وسفيان هو الثوري وابو اسحاق هو السبيعي وعجل بضم الجيم اي بني على وتعوا بضم
بضم الجيم والمهملة وسكون النون بينهما تحتانية الخاص بن سهيل بن عمرو استاره على خلسة ابو بكر
الحديبية الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ورد التيم لبكيا المتقدم قريب وقصته مشهورة وانما
رده رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابيه لانه كان يأمن عليه القتل به **قوله** موصل بليث المراد
بن هشام المقري مر في التهجد والحلب بضم الجيم واللام وسكونها وبسرها ومهد ابن ذي حلم
والمهلة ابو عبد الله العتبري النيسابوري مات سنة خمس وازبعين ومائتين **وشرح**
بضم المهلة والجيم الجداري مر في الجمعة وفليح بضم الفاء وبالمهملة الخاء والحديبية بتشديد
الياء الثانية وتشديدها **قال** النكاح واشترط ومن جاءنا منهم ومنع من ذهب اليهم
فقد بين رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث في رواية اخرى الحكمة فيه بقوله من ذهب منا
اليهم فابعده الله ومن جاءنا منهم سيجعل الله فرجا ومخرجا واما المصلحة للرتبة على هذا الصلح
ما ظهر من ثمراته فتح مكة ودخول الناس في الدين افواجا وقد قدمنا بعضه كانوا قبل الصلح يقتتلون
مختلطين بالمسلمين فلما وضعت الحرب بينهم وبين المسلمين خلا بعضهم ببعض فلما حمل الصلح
واختلطوا بهم وعرضوا عليهم القرآن ودخلوا في الاسلام ودخل بعضهم في بعض فتح خيبر ثم
فتح مكة ثم حنين ثم الطائف ثم تبوك فلم يبق الا الروم وهم الذين سموا بالاسم الذي سماهم الله به
وهو الاسلام فلما اسلموا اسلموا حقا وحسن اسلامهم وجاهدوا في سبيل الله حق الجهاد فلم يبق
بقي سوى الاسلام وعرفوا احوال الفرق الباطلة وحسن السيرة وجميل الطريقة فالتحق
بهم من التحق الى الاسلام فاسلموا قبل الفتح كثيرا ويوم الفتح كثيرا وبعده كانت العرب في البوادي
ينتظرون اسلام اهل مكة فلما اسلموا اسلموا العرب كلهم ولله الحمد على ذلك **قوله** بشير
بالموحدة المصغر ابن النعمان مر في باب العلو وبشير مصغرا السين بن يسار مولاهم البصري بالموحدة
معجمة من السرق وسهل ابن ابي حثمة بفتح المهملة وسكون المثلثة عبد الله في البيع وعبد الله ابن
سهل الانصاري الحارثي الذي قتلته اليهود بخيبر ابن اخي محيصة بضم المهملة ثم فتح المهملة
وتشديد الياء التحتانية المكسورة وتخفيفها وبالمهملة ابن مسعود بن كعب بن عامر من بني
الحارث وقع في لفظ البخاري مسعود بن زيد ولعله من الصحيح عنده والا فاصحاب الكتب
كابن الاثير وكابر عبد البر وغيرهما لم يذكروا الا مسعود ابن كعب والله اعلم **باب**
الصلح في الدية **قوله** محمد ابن عبد الله بن المثنى هو عبد الله بن انس بن مالك الانصاري ولي قضاء

البصرة ثم قضاء بغداد في ايام الرشيد وولد سنة ثمان عشرة ومائة ومات سنة خمس ومائتين
وحميد بضم الحاء وسكون الياء آخر المشهور بالطويل ولد عام ثمان وستين ومات وهو قائم
يملي سنة ثلاث واربعين ومائة **والربيع** بضم الراء وفتح الموحدة وشدة المرحدة **الحضانة**
المذكورة وبالمهملة النضر بفتح النون واسكان المعجمة الانصارية عمة انس بن مالك رضي الله عنها
قوله سنة اي سن **والجارية** المراة الشابة لان الاحرار لا يتصور التقاص بينها وبين الطفل
اي طلب قوم الربيع من قوم الجارية اخذ الارش وقبوله والعفو عنه **قوله** انس ابن النضر
ليكون لعمة انس ابن مالك فقال قوم احد شهيدا ودوحديقة بضعة وثمانون من ضربة بسيف
وطعنة برمح ورميه بسهم وفيه نزلت رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه **فان قلت**
كيف انكر انس وحوكم الشرع **قلت** لعله قبل ان يعرفان كتاب الله القصاص على التعيين
بل كان يحتمل العفو بين القصاص وبين الدية او ارادة الاستيفاء ان وحي الله صلى
الله عليه وسلم اليهما او لورود به الانكار والرد بل قاله توقعا ورجاء من فضل الله ان
يرضي خصمها ويلين قلبها ان يعفو عنها **البطي** لا ليس رد الحكم بل نفي لوجوبه وقيل لفظ
لا يكبر اخبار عن عدد وذلك لما كان له عند الله من القرب والمنزلة بفضل الله ورحمته انه يحقيقه
بل يلهمهم العفو لذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله من لو اقسم على
الله لابره حتى جعله من زمرة عباد الله الخالصين المخلصين **قوله** كتاب الله القصاص على حذف
مضاف وهو اشارة الى قوله تعالى والجروح قصاص الى قوله تعالى والسن بالسن
ان قلنا حتى يتعبدون بشرع من قبلنا الى قوله تعالى وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به او الكتاب
بمعنى الفرض والايجاب وفيه جواز الحلف فيما يظن وقوعه والثناء على من لا يحنث العشرة بذلك
واستحباب العفو عن القصاص والشفاعة في العفو واداة الحرة في القصاص والدية الى مستحقه كالى
المستحق عليه واثبات القصاص بين الرجال وفي الاسنان والكسر بمعنى الكل ليتصور فيه
القصاص وفضيلة انس رضي الله عنه وهذا عاشر ثلاثيات البخاري رحمه الله عليه **قوله**
الزاري بفتح الفاء وخفة الزاي والراء مر وفان بن معاوية مر ركبا لعمالة **باب**
قال النبي صلى الله عليه وسلم للحسن **قوله** ان يصلح استعمال لعل استعمال عسى لاشتراكهما في
ان رجاء وسفيان اي ابن عيينة وابو موسى اي اسرائيل بن موسى البصري نزيل المعند والحسن
اي البصري والكتاب جمع الكتيبة وهي الجيش ولا يولى بمن التولية وهي الادبار والجبان وعمرو
اي معاوية حرا من عمر **قوله** من يلي اي من تكفل بي والصنيعة المراد بها الاب لكفالة الصغار
لانه لو ترك كان ضائعا لصغره استحاك لصغره بالمعايش **قوله** عبد الرحمن بن سمرة بفتح المهملة
وضم الميم وذكر لقاء ابن حبيب صدا لعدوني عبد شمس القرشي اسلم يوم الفتح وهو الذي
فتح سجستان ومات بالبصرة او بمرو سنة احدى وخمسين وعبد الله بن عامر بن كريز بضم الكاف
وفتح الراء وسكون التحتانية وبالزاي ابن حبيب بن عبد شمس مات رسول الله صلى الله عليه وسلم
وله ثلاث عشرة سنة وهو فتح خراسان واصبهان وكرمان وقيل السري في ولايته وقيل اجر
مات بها ابو بكرة سنة مات سنة تسع وخمسين **قوله** اطلبا الله ان يكون مطلوبكما متوجها اليه
وطلبكما منتهيا اليه اي التزما مطالبة واصبنا اي تزنا من هذا المال وفرقاه في جهته
وغابتا اي اسرت **قوله** الحسن اي البصري ووصفها بالعظمتين لان المسلمين كانوا يومئذ
فرقتين فرقة معه وفرقة مع معاوية وكان الحسن يومئذ اخي الناس بهذا الامر فدعاه ورعه

الى تركه الملك والدنيا رغبة فيما عند الله ولم يكن ذلك لعلة ولا لدالة ولا لعلة فقد بايعه على الموت ان يكون النفاذ لطاعته ورعاية لمصلحة دينه ومعتقدة الامة وكفى بهذا دفعا لقول اسود من سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم سيدا **قوله** علي بن المديني وابو بكره اي نفيع الثقفي واسم اخي اسماعيل هو عبد الحميد وسليمان هو ابن بلال ويحيى هو الانصاري وابو الرجال محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله الانصاري المدني كنى بابي الرجال لما كان له لولا وعمرة كلهم قد صاروا رجالا كاملين وعمرة بفتح المهملة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الانصارية ماتت سنة ست ومائة **قوله** احداهما هذا على قول من قال ان اقل الجمع اثنان ليستقيم ان يطلب ان يبيع من دينه شيئا والمثالي والحالف فقال اي المثالي فلكمهما احب من مثالي **قوله** عبد الله ابن ابي حدرد بفتح المهملة الاولى وسكون الثانية وفتح الراء وبالمهملة من اسم الحارث في باب التناضي في المسجد **قوله** من فتح اليمين والسلامي بضم المهملة وخفة اللام وفتح الميم منصرفا المفصل الجوهري السلاميات عظام الاصابع والسلامي الى الانملة يكون في رؤس البعير واحدة وجمعه سواء وقد يجمع على سلاميات وقيل هي كل عظم مجوف من صغار العظام اي على كل احد فيرد كل مفصل من اعظايه صدقة شكرا لله تعالى بان جعل عظامه مفاصل يتيسر على التصرف بالبسط وتخصيصها من بين سائر الاعضاء لما لها من دقايق الصنايع التي يحتاج الى توقفها فيها قال الباجي حتى الراجح الى الكل المضاف اليه الكف اي يجزي على وقف المضاف اليه لقوله تعالى كل نفس ذائقة الموت وقد جاء على وفق كل كما في هذا الحديث **قوله** فعل فاعلة التخمص والمكان وهو مبتدا على تقدير الفعل نحو تنسم بالمصيبي حزن من تراه وقوله تعالى ومن لياته يؤبكم البرق خوفا وطمعا وكلام بالنصب ظرف لما قبله وبالرفع مبتدا والجملة بعده خبره والعايد محذوف **قال** فان قلت كيف دل على الترجمة **قلت** الاصلاح نوع من العدل وعطف العدل عليه في الترجمة عطف العام على الخاص **قال** تاح التراجم وجه الدلالة ان المقصود بالحكم العدل فصل الخصومة والصلح يسير فضل الخصومة اذ الناس ليسلكوا سبيل الحق تاما كاملا من الحكام الحكم ومن غير هم الاصلاح بين الناس **قوله** سراح اي مستريح الكبد والحرة ارض ذات حجارة سود وكلاهما تاكيد للاولى وفي بعضها كلاهما بفتح الكاف واللام والهرة وان كان بضم الهمزة وكسرها وكان ان يزيد بن صهيب بن عبد المطلب عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** الحدر بفتح الجيم وسكون الدال اي الحدر واسترخاي استوى في وسعة منصوب اي مسكة الحمار وترسى عليها على سبيل العلم والمحاملة واحدة اي اعصب من الحديث في كتاب الرهب **قال** الخطابي يشبه ان يكون هذا من كلام الزهري وقد كان من عادته ان يفصل بتفسير كلامه بالحديث اذا رواه ولذلك قال له موسى عقبه بن طريف وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** واصحاب الميراث لفظ البين يقتضي طرفين فاحد الطرفين هو الميت والاخر اصحاب الميراث وفي بفتح الفوقانية وكسر الواو وتشديد الياء بفتح الواو اي هلك وبان توفي بالبناء للفاعل يتوفى بالكسر **قوله** المربد بكسر الميم وسكون الراء وفتح الموحدة والمهملة الموضع الذي يحبس فيه الابل وغيرها واهل المدينة يسمون الموضع الذي يجفف فيه التمر مربدا والجرين في لغة اهل نجد وادت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي اعطى دفع المهر موضع الهمز للتوبة الدرعي او للاشعار بطلب البركة منه ونحوه وفصل بفصل

وسلم

خزوخذ يدخل بحرحد سحدر ولغة ثالثة مركبة منهما فصل يفصل بالضم وهو شاذ والعجوة ضرب من اجود تمر المدينة واللون احمر قل وهو مرتفع من المحل قال الاحنش هو رجع واحدها لبنة **فان قلت** قد تقدم في كتاب الاستقراض في باب اذا قاض انه فعلت له سبعة عشر وستا وهنا قال ثلاثة عشر وذكر في باب استقامة وضع الدين انه بين التمانية عشر كانه لم يحص فالتلفيق بينهما **قلت** مشهور العدد لا اعتبار له فالكسافاة وتحمل ان يريد انه بين العددين وقيل سائر الاحراجات الاخر سبعة عشر وبقية بيطاصة بنسم ثلثة عشر وثمانية وكما تقدم فهو بحسب البركة وبحسبا الحسن او لعل الاصل لم يكن الا سبعة عشر خلق الله التمر وهما بن اسحاق صلاة الظهر بالله درهم وحسن وسطهم **قوله** سبحي بكسر السين وفتح الموحدة الشطر النصف مر في باب التناضي في المسجد **فان قلت** ليس في الحديث ذكر الدين فكيف دل على الترجمة **قلت** التناص على الدين كتناص الشرط فان الغرامة هو ما لا يوجد الشيء دونه ولا يكون ان يوجد عنده وقال الداودي الرازي هو ما يتوقف تاثير المؤثر عليه لا وجوده والمختار ما يستلزم وجوده ولا يلزم من وجوده شيء لذاته لا لعلة السببية وهي تنقسم الى عقلي كالحياة للعلم وشرعي كالوضوء للصلاة ولغوي كقولنا ان دخلت الدار فانت طالق **قوله** المسور بكسر الميم بن مخرمة بفتح الميمين وسكون المعجمة بينهما وفتح الراء **فان قلت** صدارواية عن المجهول **قلت** الصحابة كلهم عدول فلا قدح فيه لسبب عدم تعرفه اسما يعمر **قوله** سهيل جمع تمر وبن عبد شمس القرشي احد اشراف قريش وسراتهم وكان خطيب قريش فقال عمر ارتع بنية فلا يتوهمك خطيبا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعه فسيبدو ان يتوهم مقاما محمودا فاسلم يوم الفتح وكان رديفا كثير البكاء عند قراءة القرآن فلما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلف الناس بمكة وارتد كثيرون فقام سهيل خطيبا وسكن الناس ومنهم من الاختلاف وهذا هو المقام الذي اشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم مات سنة ثمان عشرة في طاعون عمواس **قوله** بزميد اي بزوصلح الحديبية وهو الصلح الذي كانت بين رسول الله صلى الله عليه وسلم والكفار فيها وابو جندل بفتح الجيم وسكون النون وفتح المهملة وباللام ابن سهيل اسلم بمكة ومات في خلافة عمر رضي الله عنهما فقال ابن بكار اسم ابي جندل العاص بالعين واعجام الضاد يقال استعصت فيه اذا عصيت وشن عليه **قوله** او كلثوم بضم الكاف وسكون اللام وضم المثلثة بن عتبة بضم المهملة وسكون الفوقانية وبالموحدة ابن ابي سبيط بضم المثناة وفتح المهملة وسكون التحتانية وبالمهملة او جندل بن عبد الرحمن والعاص الثانية اول ما اذكرت **قوله** فاستخرمن اي احبرومن باحلف والنطق الامارات للطلب على ظهر ثم صعد اياها ونزلت هذه الاية بيانا لان الشرط انما كان في الرجال دون النساء **قوله** ثلاثا من سؤل عايشة رضي الله عنها وقع خالدا وزيادة بكسر الزاي وخفة الياء التحتانية ابن علاثة بكسر المهملة وخفة اللام وبالقاف وجرير بفتح الجيم وكسر الراء والنخع بفتح النون وسكون المعجمة وبالعين المهملة قبيلة ينسب اليها ابراهيم النخعي وهو من رواة الحديث الذي بعده واسمها عبيد وقيس ابن ابي حازم وبالمهملة والزاي وجرير بالجيم والراء مصغرا سكنوا الكوفة

باب

اذا باع خالة او ابنة اخيه ونحوهما هذه الترجمة ساقطة من كتاب الايمان والنذور من رواية ابي ذر وثابتة في رواية غيره وهي في رواية ابي ذر ملحقة في الهامش وقد ادرجها بعض الشراح في الترجمة السابقة وهو خطأ ظاهر وقد ادرجها بعض الشراح في الترجمة السابقة وهو خطأ ظاهر

ادارت التابين تلقيح النخل ومر الحديث في باب من باع نخلا عبد الله بن مسلمة بفتح الميم واللام وكسر السين المهملة ابن قعنب ابو عبد الرحمن التنيسي المدني ومر مرارا وابو نعيم بضم النون

وعامر اي الشعبي داعيا اي عجز عن المشي وبيض بلفظ المفعول والمصدر المضاف والوقية
بفتح الواو وحذف الالف للغة في الاوقية قال الجوهري وهي اربعون درهما وقد تشد
كانت فيما مضى واما اليوم فانها يتعارفه الناس في عشرة دراهم وخمسة اسباع درهم وجملة الدين
الحاء اي جعله اي اشترطت ان يكون لي حق الحمل عليه الى المدينة كانه استثنى هذا الحق من
حقوق البيع قوله فخذ ذلك هبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم منه لانه لم يستوف منه ثمنه بل
زاد على الثمن ايضا والحمل والثمن بالزيادة قوله للعيرة اي ابن مقسم العبسي الكوفي تابعي
الصوم واقتربي بقاف افترت ذا بني فلانا اي اعتد فقارها ليركبها واسحاق ان ابراهيم
وجرير بفتح الجيم بن عبد الحميد والقعقاع حرزات الظهر بفتح القاف اي مفاصل عظامه وابو
الزبير بضم الزاي محمد ابن مسلم بن يدرس بلفظ مخاطب المضارع من الدراسة تمرني باب من
شكا امامه وبيع بصيغة الامر من التفعيل وفي بعضها بلفظ المضارع قوله الاشتراط
اي قال البخاري الروايات مختلفة مثل ان لفظ شرط ظهر بدل على الاشتراط صريحا فاستثنيت
على ان البايع شرطه واقتربي على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعاره ذلك ظهر
على انه اعاره او وهبه وعورد لك بيان عندي ان الروايات التي تدل على الاشتراط اصح والروايات
ايضا من الروايات التي لا تدل عليه واختلف العلماء في جواز شيخ الدابة بشرط ركوبها للبايع
فجوزه البخاري واحمد وجوز مالك اذا كانت المسافة قريبة وقال الشافعي
وابو حنيفة لا يجوز قلت المسافة او كثرت مستدلين بالحديث الدال على النهي عن بيع الثنيا
وبالحديث الثاني عن بيع وشرط مجيبين عن هذا الحديث بانه صلى الله عليه وسلم بارکابه
قوله عبيد الله اي العمري وابو اسحاق ماحب المغازي ووهب بن كيسان المدني
في البيع قوله اخذته اي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذته والدينار مبتدا
خبره والحساب مضاف اليه جملة اي دينار من الذهب بعشرة دراهم فان قيمة دنانير تكون
اوقية من الفضة قوله غيره من فاعل لم يبين الثمن والمعين ولعله من باب تنازع العاملين
توسط لعنط وقال بين لم يبين الثمن والمعين ولعله من باب تنازع العاملين قوله
ابو اسحاق السبيعي وسالم اي ابن ابي الجعد وداود ابن قيس الفراء المدني وعبيد الله مصغرا
ابن مقسم بكسر الميم وسكون القاف تمرني باب من شكا امامه واواف اصله اوافي
بتشديد الياء حذف احدهما تراعل اعلال ناصي وابو ضم بفتح الواو وسكون الجيم المذنب
ضد المبشر بالتخفيف بن مالك العبدي مات سنة ثمان ومائة فان قلت ان التنصية
واحدة فلا تحلوا الثمن في نفس الامر عن حكم احد هذه المذكورات فاحكم الباقي والرواة كلهم عدول
قلت وفيه الذهب قد تساوي ما بين درهما المساوية لعشرين دينارا على حساب الدينار
بعشرة واما اوقية الفضة في ان يكون درهما المساوية لاربعة دنانير واما اربعة اواق
اعتبر اصطلاح ان كل وقية عشرة دراهم وايضا اوقية بالاصطلاح الاول فالكل راجع الى اوقية
ووقع الاختلاف في ان اعتبارها كذا وكيت والله اعلم قال القاضي عياض
قال ابو جعفر الداودي ليس لاوقية الذهب وزن معلوم واوقية الفضة ان يكون درهما
قال وسبب اختلاف هذه الروايات الغرر والمعنى وهو جائز فالمراد اوقية الذهب واما
دانما من روى خمس اواق من الفضة فهو نقد شرع اوقية الذهب في ذلك الوقت فيكون الاخبار ما قيمة الذهب
عما وقع به العقد وعن اواقي الفضة عما حصل به الايتاء ويحتمل ان يكون هذا كله زيادة على الاوقية
كما ثبت في الروايات بانه قال وزادني وامار وابه اربعة دنانير فمافقة ايضا لانه يحتمل ان تكون
اوقية الذهب حينئذ وزن اربعة دنانير وروايه عشرين دينارا محمولة على دنانير صغار كما
الغرر واما روايه اربع اواق مثل الروادي فلا اعتبار بها وفيها معجزة ظاهرة في اتباعه ما جاز

واما اليوم فانها يتعارفه الناس في عشرة دراهم وخمسة اسباع درهم وجملة الدين بضم الحاء اي
جعله اي اشترطت ان يكون لي حق الحمل عليه الى المدينة كانه استثنى هذا الحق من
حقوق البيع قوله فخذ ذلك هبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم منه لانه لم يستوف منه ثمنه بل
زاد على الثمن ايضا والحمل والثمن بالزيادة قوله للعيرة اي ابن مقسم العبسي الكوفي تابعي
الصوم واقتربي بقاف افترت ذا بني فلانا اي اعتد فقارها ليركبها واسحاق ان ابراهيم
وجرير بفتح الجيم بن عبد الحميد والقعقاع حرزات الظهر بفتح القاف اي مفاصل عظامه وابو
الزبير بضم الزاي محمد ابن مسلم بن يدرس بلفظ مخاطب المضارع من الدراسة تمرني باب من
شكا امامه وبيع بصيغة الامر من التفعيل وفي بعضها بلفظ المضارع قوله الاشتراط
اي قال البخاري الروايات مختلفة مثل ان لفظ شرط ظهر بدل على الاشتراط صريحا فاستثنيت
على ان البايع شرطه واقتربي على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعاره ذلك ظهر
على انه اعاره او وهبه وعورد لك بيان عندي ان الروايات التي تدل على الاشتراط اصح والروايات
ايضا من الروايات التي لا تدل عليه واختلف العلماء في جواز شيخ الدابة بشرط ركوبها للبايع
فجوزه البخاري واحمد وجوز مالك اذا كانت المسافة قريبة وقال الشافعي
وابو حنيفة لا يجوز قلت المسافة او كثرت مستدلين بالحديث الدال على النهي عن بيع الثنيا
وبالحديث الثاني عن بيع وشرط مجيبين عن هذا الحديث بانه صلى الله عليه وسلم بارکابه
قوله عبيد الله اي العمري وابو اسحاق ماحب المغازي ووهب بن كيسان المدني
في البيع قوله اخذته اي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذته والدينار مبتدا
خبره والحساب مضاف اليه جملة اي دينار من الذهب بعشرة دراهم فان قيمة دنانير تكون
اوقية من الفضة قوله غيره من فاعل لم يبين الثمن والمعين ولعله من باب تنازع العاملين
توسط لعنط وقال بين لم يبين الثمن والمعين ولعله من باب تنازع العاملين قوله
ابو اسحاق السبيعي وسالم اي ابن ابي الجعد وداود ابن قيس الفراء المدني وعبيد الله مصغرا
ابن مقسم بكسر الميم وسكون القاف تمرني باب من شكا امامه واواف اصله اوافي
بتشديد الياء حذف احدهما تراعل اعلال ناصي وابو ضم بفتح الواو وسكون الجيم المذنب
ضد المبشر بالتخفيف بن مالك العبدي مات سنة ثمان ومائة فان قلت ان التنصية
واحدة فلا تحلوا الثمن في نفس الامر عن حكم احد هذه المذكورات فاحكم الباقي والرواة كلهم عدول
قلت وفيه الذهب قد تساوي ما بين درهما المساوية لعشرين دينارا على حساب الدينار
بعشرة واما اوقية الفضة في ان يكون درهما المساوية لاربعة دنانير واما اربعة اواق
اعتبر اصطلاح ان كل وقية عشرة دراهم وايضا اوقية بالاصطلاح الاول فالكل راجع الى اوقية
ووقع الاختلاف في ان اعتبارها كذا وكيت والله اعلم قال القاضي عياض
قال ابو جعفر الداودي ليس لاوقية الذهب وزن معلوم واوقية الفضة ان يكون درهما
قال وسبب اختلاف هذه الروايات الغرر والمعنى وهو جائز فالمراد اوقية الذهب واما
دانما من روى خمس اواق من الفضة فهو نقد شرع اوقية الذهب في ذلك الوقت فيكون الاخبار ما قيمة
ما وقية الذهب عما وقع به العقد وعن اواقي الفضة عما حصل به الايتاء ويحتمل ان يكون هذا كله زيادة على الاوقية
كما ثبت في الروايات بانه قال وزادني وامار وابه اربعة دنانير فمافقة ايضا لانه يحتمل ان تكون
اوقية الذهب حينئذ وزن اربعة دنانير وروايه عشرين دينارا محمولة على دنانير صغار كما
الغرر واما روايه اربع اواق مثل الروادي فلا اعتبار بها وفيها معجزة ظاهرة في اتباعه ما جاز

وجواز طلب البيع ممن لم يعرض سلعته له وفيه كرم رسول الله صلى الله عليه وسلم **باب**
الشروط في المعاملة **قوله** اخواننا اي المهاجرين وقال اي الانصاري واود خل الى الله عار
عليكم لغرض في بعضها قالوا والمونة بضم الميم ولكريمتي الكتب والسنة والمراد بهما هنا الترجمة
والسيق والحداد وحوه وشركهم بفتح الراء وهذا يسمى بعض المساقاة ومر في كتاب الحرث **قال**
قلت ان الشرط ولين كان فاي شرط هو من الاقسام الثلاثة **قلت** تقدم ذكر
المؤنة تفسيرا وشركهم فوق شرط لمري اعتبره الشارع **قوله** عقده بضم العين والاصل
اهل بيت الماء ومن العرب من يجعل العين من الاجاد والاحتان جميعا والمراد به ابو العاص
بن الربيع زوج زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم اسر يوم بدر فمن عليه بلا فداء لما ذكر انه
صلى الله عليه وسلم وكان اني ان يطلق ابنته اذا سمى اليه المشركون في ذلك فشكوا له رسول الله
صلى الله عليه وسلم فحلفه عليه وامره صلى الله عليه وسلم ان يرد زينب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لتهاجر
بعرب حين طلبها منه واسلم قبل الفتح **قوله** يزيد على الزيادة اي يجيب ضعفا لقدر وابو
الخير ضد الشر وعقبه بضم المهملة وسكون القاف **قوله** حنظلة بفتح المهملة والمعجمة
وسكون النون بينهما الزرقي بضم الزاي وفتح الراء وبالقاف ورافع بالفاء وبالمهملة ابن خديج
بفتح المعجمة وكسر المهملة وبالجيم والجعل الزرع والمراد وغير ذلك عن الكراء الارض
بعض منها والمزرعة عن الكراء بالدراهم ومن فسر بالحرث **قوله** لا تاجروا
اي الجيش وهو الزيادة في الثمن بلا رغبة فيه واحشها اي صوتها لانها احشها اي الله تعالى
متكفاف الاناء اي كبيته وقلته وكفاته اي املته واستكفان فلانا امته اي سأله
تتاج ابله والاتاد الارض وتتاجها في المراة ان تشاء للرجل طلاق زوجه ليتزوجها وصيرها
من تعتمد وعاشتهم ما كان للمطلقة وعبر عن ذلك بالفاء بناء على ان باب البيع على
بيع اخيه **قوله** اشترك الاقتضية والمعنى ما اطلبن الهنا كتابا لله تعالى والمزني الى المزين
عطفا على اقضاء اذا استاذن هو الرجل لاعرابي لاخيه والاعيس مصغر الاعس وهو ان الضاف الابل
على الاعيج مر الحديث في كتاب الفتح **قوله** خلاد بفتح المعجمة وشدة اللام وعبد الواحد بن ايمن
الاسترقاك ابوه وحلت على عائشة رضي الله عنها فقالت وحلت على رسول الله **فان قلت**
كيف جاز وحولها عن على عائشة **قلت** اما انه كان قبل الحجاب او من وراء الحجاب وهذا امر
المراة الثالثة عشر من حديث بريرة رضي الله عنها **قوله** يا ابتي لا تفاوت بين نقد نجم الشرط على
الطلاق وتاجيره عنه بخوان دخلت الدار فانت طالق او ان طالق ان دخلت الدار **قوله** محمد
بن عمرو بفتح المهملتين وسكون الراء الاولى وابو حازم بالمهملة والزاي والنبل اي النبل الكبار
لشراستهم عن قتل معرفة شيء المكاري والمتاجر الاعرابي المتخير الاعرابي الذي يسكن البادية **فان قلت**
المشهور عند فقهاء المذاهب ان المبيع يتبع المتبوع لا الاتباع له وهو الشراء **قلت**
اما ان يراد ان الاعرابي اذا جاء السوق ليبتاع شيئا لا يوكل له المتبوع فيبتاع ويستقي له الماء
فيحمر له الناس بذلك فتاتي لوه من الاعرابي والفقهاء لم يتصوروا العدم لهذه واما ان يقال
الابتاع جاء بمعنى البيع كلفظ بيع فانه جاء للمبتاع واما ان يحمل الشيء على الشيء واما
ان يخصص بيع العرض بالعرض لصحة اطلاق البيع والشراء عليه ملكا الطرفين والمبيع على كلواحد
من العوضين والتصرية اي تصرية ضرع الحيوان ليخدع المشتري بكثرة اللبن **قوله معاذ**
بضم الميم وبالمهملة وبالمعجمة التيمي وعبد الملك ابن عبد الوارث وعند بفتح المعجمة وسكون الراء

وفتح المهملة على الاصح وعبد الرحمن بن حميد وآدم ابن ابي اياس والنضر بكسر المعجمة بن شميل
وحجاج بفتح المهملة ابن المنهال بكسر الميم بعد مدوا وفي آخره لام بلفظ الجمع مقرا وفيها ثنايا بلفظ الجمع
ايضا جمعا وفي بالياء بلفظ المعروف باطارا للفاعل والقرينة في الثلاثة تدل على ان الناهي رسول الله
صلى الله عليه وسلم **قوله** يعيل على وزن يزن من الرمي ان مستعمل بلفظ الفاعل ولفظ غيرها
بالنقط ارفع عطفا على فاعل اخبري وفي فاعل سمنة لابن جريج والمنزل للمفعول وموسى مسددا ورسول
صلى الله عليه وسلم خبره اي صاحب الخضر هو موسى بن عمران كليم الله ورسوله لا موسى اخا هارون
نوف البكالي **قوله** كانت الاولى اي السكة الاولى اعني هنا بالنسيان لقوله لا ترهقني
بالنسيان والثانية بالشرط لقوله ان سالتك عن شيء بعدها فلا تصاحبني والثالثة كانت
عمدا اي قاصدا لما قاله حيث قال لو شئت لاخذت عليها اجرا ثوركن من كل التصريف ما بينه عليه بحيث
يحمل المتصور ان لم يكن على فرس يعلب لعران **قوله** اما بهم اي قد اسن فزاها ابن عباس بدر
وار الم واتا حديث بدره لهذا هو الرابع عشر منه **قوله** ابو اهمتاك الكلابادي هو راد
بفتح الميم وشد الراء الاولى بن ميمونة بفتح المهملة وضم الميم وسكون التحتانية الهمداني وقيل
ابو محمد ابن يوسف البكندي البخاري **وقيل** انه محمد بن عبد الوهاب الفراء واما ابو عثمان
بفتح المهملة وعدة المهملة وبالنون هو ابن يحيى الكناني بكسر الكاف وبالنون المدني **قوله** دع بالفا
والمهملة المشددة تحاتها بمعنى المنوطات من الدع وهو كثرة الشيء الحي وعدي عليه اي طلوعليه **قال**
الخطابي انما الصحاح اعلى خير بالهمز صحا عينه الله فدعت يداه ورجلاه واصل الدع في الرجل من
وسط بين القدم وعظم الساق وقيل رجل ادع اذا التوت رجله من ذلك الموضع **اول**
لعله صحف بالعين المهملة اذ هو المناسب لمعناه اللغوي **قال** الجوهري الاذع هو
الفرج الرسخ من اليد او الرجل وقد رعدي عليه كسر عليه **قوله** لهم تنا بفتح الهاء وقيل بكسرها
واصله وهنا فقلبت الواو تاء نحو التكلان واصح اي عرو وابو الحتيق بفتح المهملة وفتح التاء
الاولى وسكون التحتانية واخرجت بصيغة المجهول والقلوص من الناقة الشابة وقيل هو اول
ما يركب من اناث الابل وربما سمي الناقة الطويلة التوايم قلوصا والهرنقلة مصغر الرقة من الهزل
متعلق الجد **قوله** ما لا تمييز للتبعية **فان قلت** الابل يطلق مالا وكذا العرض **قلت**
قد يراد بالمال النفائس والى رواعاف خاصة كما ان حديث ابي هريرة وانا اخوا بي من الانصار
ليشعر ان اهل بالاموال او من باب عطف الخاص على العام **والعتيت** بالتحريك الرجل
الضعيف على قدر السنام وبالكسر جمع اداوات السانية من جملها **قوله** حماد بن سلمة بفتح
الاولى وسكون الثانية بعدها دال مهملة **قال** ذكر الاقوال رسول الله صلى الله عليه وسلم
شارح التراجم استنبط منه جواز الحيل في المساقاة فمالك لا ابى احمد لان هذه المساقاة مع اهل
خيبر لم تكن معنية لقولهم اقركم ما اقركم الله ومنهومنه انه متى اراد اخراجهم اخرجهم **باب**
الشرط في الجهاد **قوله** خلد بن الوليد بفتح الواو والمحزوي لم يسلم بعد الحديبية وسماه رسول الله
صلى الله عليه وسلم **والطليعة** مقدمة الجيش والغنم بفتح المعجمة وكسر المهملة واد بينه وبين مكة
ثمرة مرحلتين والقبر بالقاف والغرقاية المتوحشين الغبار الاسود وندر اي سقط
لهز بحي رسول الله صلى الله عليه وسلم **وحل** بفتح المهملة وسكون اللام زجر الدابة اذا حملها على
السير واذا اثبتت فتلت حل حل بكسر اللام والتنوين في الاول وحلحلت بالتوم اذا ارجلتها
عن مكانهم **والحت** مة الاحاج اي لزمت المكان ولم تثبت وحلات التعوي بالمهملة والطلاء

المكان لابل كالحزان في الخيل والنصوا بمدود **الحطائي** هو استرنافة رسول الله
الله عليه وسلم وكانت منصوبة الاذن اي تقطع طرفه **الجوهري** هو ناقة رسول
الله صلى الله عليه وسلم ناقة نبي قصواء لم تكن تسبق او ما كان اي بعادة **وحابس**
النيل هو الله تعالى الم تركيف فعل ربك باصحاب الفيل وقصته ان ابرهة الحبشي ملك اليمن
جاء بمسكن يقصد هدم الكعبة واستباحة الحرم فلما وصل ذي المجاز استنع الفيل ان يدخل
مكة ولم يجتمع من غيرها والتمثيل بحبس الفيل هو اذا اصابه لو دخل مكة لوقع بينهم وبين الترك
قتال في الحرم وارين فيه الدماء كما لو دخل الفيل لعل الله اعلم انه سيسلم ثمامة من اولاد
الفعاد ويخرج من اصلاب كفار قوم موحدون **قوله** حطة بضم الحاء اي خصلة واو عطف كلام
ليتحق ان يحط في الدفاتر وفيه اشارة الى الخروج الى المصالحة وترك القتال في الحرم والله
ذكر منتاه فيما بعد على سبيل التبشير والتربص بالحجاج والفساد الاخذ قليلا قليلا **ولم** تلبث من
الابلبات والتثبيت وشكى لفظ المجهول وحبس اي يعودمان كما يحبس الرجل ثمانية وما اري
اي ثمار بر وتمر **قوله** بدل بضم الموحدة وفتح المهملة وتشديد التحتانية من ورقاء من الاورق
الحزاي بضم المهملة وخفة الزاي وبالمهملة اشقر يميل الى النبح والعيصة في حقيقة اصل
شجرة ضد المراد هنا رهط انسان الذي هو مستودع سر بالعيبة التي هي مستودع حمله تزاد اهل
نجد وهي اسران **وثمامة** بكسر الثاء الثانية اسم لكل ما نزل عن بجد وذكرتها **وكعب** ابن ابي
بضم اللام وفتح الهمزة وشدة التحتانية والعدادجمع العد بكسر العين وهو الماء الذي له انقطاع
له وقيل هو بلغة تميم الماء الكثير وبلغة بكر قرب الماء القليل والمرجع الغايد اي الطريق
التاج **والمطافيل** جمع المطفل وهي الامهات التي معها اطفالها يعني ان هذا القبيل قد احتشد
عربيك وساقتا مع امهاتها ويكنى بفتح الحاء وضمها وكسرها اي ابلغت شهرها اي
بطن وهو لهم **قوله** فان اظهر بالجزم اي ان اعلى عليهم بالجزم والا بالرفع الظهور **فان قلت**
كان النبي صلى الله عليه وسلم جار بان الله يظهر على الدين كله فما معنى الشك **قلت** هو على
سبيل الفرض والمجاراة مع الحصم نزعه **وجوان** اجهار اي استراحوا وتنزوساد لتي اي تنبل
متدرعين اي جيء اقتل وليسدون اي يمضون وليتن امن **قوله** عروة ابن مسعود الثقفي انظر
بعد ذلك ورجع الى قوله ودعاهم الى الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لبلال
مثل صاحب ياسين في قومه **قوله** بالواو اي بمثل الواو التي للثنية والجمعة وهو كان سيد ثقيف
اشرفهم واستنفرت اي دعوتهم الى القتال نفرة لكم **وعكاظ** بضم المهملة وخفة الكاف وبالمعجمة
اسم سوق بناحية مكة كانت العرب تجمع لها في كل سنة وتحجوا من السلح بالاهلة والمهلة هو الاشهر
بلح العرق اذا استنع من الادام وحطة رشد اي خصلة فيها رشد يقال حطة الاستفهام اي انتصب
ودعوني اي خلوني وانه بالجزم جواب وبالرفع استيناف والاجتياح والاستيصال
الاهلاك بالكلية وان تكن الاخرى جزاء محذوف والتقدير وان تكن الدولة لنا لنهلكنهم
حتى ما يتناولون بكم وفيه رعاية الادب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث لم يصرح الاسوء
لنبيه **ولفظ** فاني كالتعليل لظهور سر المغلوبية والاستيصال الاهلاك خلاط من دبابيشي
وردي اذ بابيسا وخليته سبيلا يستوي فيه المفرد والجمع ولهذا وقع صفة لوجوها ولاشوابا
وفي بعضها خلفا بلفظ الجمع **قوله** وظن بلفظ بفتح الموحدة وسكون الجهة منه عند ستوي
الروح لم يحض **والات** قوله استر الصنم وهذا شم له ويدا اي قهة ومنة وفيه ان الترجع

باسم العورة عند الحاجة ليس بروحا عن حد المروة **قوله** المغرور زد ينبح من
الدرع على قدر الراس يلبس تحت القلنسوة والعري اليها بكسر الباء وكان
ذلك عادة العرب سيما اهل اليمن ويجري ذلك عندهم جري الملاطفة **وكاك**
المغيرة يمنعه ذلك تعظيما لرسول الله صلى الله عليه وسلم واجلالا لقدره لان الرجل
انما يفعل ذلك بنظيره ومن هو مساويه دون الرؤساء وكان صلى الله عليه وسلم
لا يمنعه من ذلك تاليف قلبه واستمالة له **قوله** يا عدر يورن عمراي يا غدر وترديد
المبالغة في وصفه بالغدر استعانى الحجا باثر غدر او وضع شرجا تاك
بدل المال ونحوه وكان بينهما قرابة **قوله** فاقبل بصيغة المتكلم وفيه دليل
على ان اموال اهل الشرك اذا اخذوها عند الامان مردودة الى اربابها
ويقتلون اي يحصرون **وتضرعن** غير منصرف للعجمة وهو لقب لكل من ملك الروم
وكسرى بفتح الكاف وكسرها اسم لكل من ملك الفرس **والتحابي** بتخفيف
الجيم واما الياء فجاء تخفيفها وتشديدها وهو لقب من ملك الحبشة
وان يتعتم اي لم يتعمم وهذا ان دارت **قوله** بني كنانة بكسر الكاف وخفة النون
قبيلة من تغلب وهم بنو كعب وكنانة قبيلة من مضر ايضا والتقليدان يعلق
في عنق البدنة شيء ليعلم انه هدي **والاشعار** الطعن في سنامه بحيث يسيل
الدم منه ليكون علامة لانه هدي **قوله** مكرز بكسر الميم وسكون الكاف وفتح
الزاء وبالزاي ابن حفص بالمهملتين بن الاحنف بالمهملة والخنائية العامري
وسهيل مصغر السهل من قولهم سهل وحزن امركم هو فاعل سهل ومن زائدة او سجية
اي سهل بعض امركم وهذا القول من مرسل الزهري **قال الخطابي** في
الكلام الحذف المبتدء بدل من ما كانه قال يا الله وقال في سمائر السنن هو جمع بين
النداء والدعاء وكانه قال يا الله لنا الخير حذف بعض الحروف للتخفيف **قوله**
قاضي اي فاصل والمقضي امرها عليه ومنعه قضاء القاضي وان كذبوني جزاء
محذوف اي والله لا تخيل ولفظ يحدث استيناف **قوله** ابو جندل بفتح الجيم
والمهملة وسكون النون بينهما اسمه العاصي من قريش بنا وبرشف بالمهملة الشين
يمشي ولفظ الاظهر بضم واخره بالنون اي والرا **فان قلت** لم رد ابو جندل
الى المشركين وقد قال مكرز احرزناه لك **قلت** المتصدي لعقد الهادنة
هو سهيل لا مكرز فلا عبرة بقول المباشر لا بقول مكرز **قوله** الدبة بفتح الدال
وكسر الموحدة التعصبة والحالة الناقصة والخصلة الخسيسة والغرز
بفتح المهملة وسكون الراء وفتح الزاي للابل بمنزلة الركاب للسرج اي حاجة ولا
مخالفة واهالا من المحي والدهاب والسوال والجواب وهذا سئل من الزهري
ولم يكن هذا من عرشكا بل طلبا لشف ما جبل عليه وحثا على ولادا لنصار كما عرف
من قرنه في نصرة الدين واما جواب ابي بكر مثل جواب رسول الله صلى الله عليه وسلم
لعمر ان الدليل اليه مرة على دليل عظيم فضله ورسوخه وشدة اطلاعه
على معاني امور الدين **وفيه** ان للامام ان يعقد الصلح على ما راه مصلحة
للمسلمين وان كان لا يظهر لبعض الناس من بادي الراي **وفيه** احتمال المفسدة

التيسير لدفع اعتظر منها وانما اقتصر في ترك كتابة الرحمن ورسول الله
ورد الجاي للمصلحة بالصلح مع انه لا مفسدة في هذه الامور واما المصلحة المرتبة
عليه فهو ما ظهر في عاقبتها من فتح مكة ودخول الناس في دين الله افواجا لاخلاء
بسبب الصلح بالمسلمين واطلاعهم على مخبآت القوة الظاهرة ومكارم الظاهرة الباهرة
وعترد لك وفيه جواز بعض الشارح في بعض امور الدين ما لم يكن مخرما بامر له شرعا
اذا رجح استلاء مصلحة راجحة في المآل وصلاح في المآل وفيه تقليد المهدي وفيه
ان اقامة الرئيس الرجال على رؤسهم في مواضع الحروف جائز والمراد بالرئيس
الذي يحسن كما ورد جربوا وفيه استحباب التفاؤل بالاسم الحسن فالقوا امارة
المسلمين اليهم فانه امتحان يبتلى الله به صنائع عباده ليست المجتهدين وهو اعلم
بالسرائر وقد ورد ابو جندل الى ابيه لانه معلوم ان اباه لا يقتله ولذلك رواي
بصيرة كانه لم يعشر يدرون عنه قوله ثائرة منهم فان قلت كيف جاز مخالفة امر رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت كانوا يثبت ظاهرا ان
الله لم يرسوله امرا خلاف ذلك فيتم لهم قضاء نفسكم فلما رادوه جاز فقد فعل الخير
والحاق على ان الليس وزاد ذلك غاية يبتطر فيتادروا اي الاسراع لزوله
والاتباع عليه وفيه جواز مشاورة النساء وقبول قولهن اذا كن ثقات
قوله عما اي ازدكاما والعصم جمع العصمة وهو ما يعتصم به من عقد ونحوه
لكن بينكم وبينهن مهة ولا علقة زوجية فان قلت الايد دال على
ان الهاجرات لا ترد اليهم فما وجه الجمع بينها وبين الحديث قلت على رواية
لا يأتيك منا رجل ولا اشكال فيه واما اذا كان بدل رجل صدق فهو من باب النسخ
من قبل نسخ السنة بالكتاب قوله صفراء اثنامية بضم الهمزة وخفة الميم وبعد
الثناية وابو بصير ضد الاعمى اسمه عبيد مصغرا العبد صد الحر انما سمي
الهمزة القرشي والعتد بالنصب اي يطلب اواوف وصالا اي الرجل الاول
صاحب السيف بصمصاما والرجل الاخر وهو اترب لفظا والاول معنى ورد
اي مات وهو كناية لان البرودة لازمة الموت وعوا بضم المعجمة وسكون
المهملة اي فزعا وخوفا وندوا الله اوفى الله فان قلت كان الناس ان
يقولوا الله قد اوفى الله قلت القسم محذوف والمذكور يدل عليه قوله
وايم اصل عاعلته واستعمله النجعي من اقدامه في الحرب والاشتاد
لنارها وسرعة النهوض لها وفي بعضها وبلة بحذف الهمزة تخفيفا وهو منصوب
على انه مفعول لمطاق او مرفوع بانه خبر مبتدا محذوف اي هو ويل لامه الحرب
اذا اصغته فليس فيه الا النصب قوله مشعر يلبط الالة بصيغة الفاعل
من الاشعار اي مشعر وجواب او محذوف يدل عليه السياق اي لو فرضنا
احد سيف لاشعار الحرب لاثار الفتنة او انسد الصلح فعلم منه انه سيرده اليهم
اذ لا ناصر له المالكي يحتمل ان يكون اصله وي لامه بضم الميم بنسبة الهمزة فحذفت
الهمزة وروي ايضا بالكسر ومشعر بالنصب تمييز قوله سيف بكسر
المهملة الساحل والاضافة للبيان لا للتمييز وينفلت بالفاء اي يتخلص

وتنادوا

وتناشدكم الله والرحم نقول ناشدتك والرحم اي سألتك بالله وبحق الرحم
قوله ولما ارسل بمعنى الارسال لقوله تعالى ان كل نفس لما عليها حافظ اي الساك
قريش من رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ارساله اي بصرو اصحابه بالامتناع
على اياه اي قريش وفي انا شرط جزاء محذوف اي اذا ارسل اليهم رسول الله صلى
الله عليه وسلم بالامتناع فان اتى من الكفار مسلما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فمن ابن من الرد الى قريش فكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم اليه ان يقدم
عليه فتقدم الكتاب وابو بصير في الزرع فات وكتاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم
بيده يقرا رضي الله عنه وفيه ان من جاء الى غير بلاد الامام ليس على الامام
رده يقرا رضي الله عنه وفيه ان من جاء الى غير بلاد الامام ليس على الامام
ان يرده قوله يتحفن اي بالحلف والنظر الى الامارات ومن اراد اجم فيه
ان اذا جاءت فتاة وليه ان الاضافة بيانية اي ازواج هن ومنه تكلف
قوله ترسيه بضم الثاء وفتحها ضد البيعة بنت ابي امية بضم الهمزة وخفة الميم
وتشديد الحتانية وانه حرول بفتح الجيم وسكون الراء وفتح الواو وبالام
الحواري ابن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما قبل اسمها كلثوم قوله ابو جندل
الجيم وسكون الهاء عامر ابن حذيفة العدوي قال قلت تقدم
انفا الظاهر وجه بصنوان ابن امه فاو وجهه قلت رواه عقيل عن الزهري
وذلك رد اية معمول عنه قوله وان قالكم اي سلمكم واما قبلهم قلت
في الكشاف مرة العقيم وهو النوء سمي به تفاؤلا بما يعقبه على المسلمين والمشركين
من ادراك الامور بالرفق والتؤدة فيه ومعناه فجاءت عقيبكم من ادراك المهور قوله
ان يعطي بلفظ المجهول وبرد صداق يتعلق به من ذهب هو منصوب لانه مفعول
فاعله وما انفق من المنزل الثاني قوله الثمن قال قلت تقدم
انا الله قريش قلت وكذا هو رواية اخرى وفي المدة اي مدة الصلح والاد
بفتح الهمزة وسكون الجيم وفتح الواو وبالمهملة اي بصحراء الحرة وفتح الموحدة
ابن شريف بفتح الجيم وكسر الراء وبالقاف الثقفي وهذا الطول حديث في الجا
باب المشروط في الترس قوله جعران وسيه بفتح الراء
تم الحديث بتمامه في كتاب الحوالة وكاز اي التاجيل لعدم صحة الترس لشرط
قوله بشروطهم اي شروط المكاتبين وساد المقوم مخبرين بينهم وعمر بفتح
العين وسكون الميم والحديث مر ذكره قوله الثنيا بضم المثلثة الاستثناء من الاجل
وابن عون بفتح المهملة وبالنون عبد الله البصري مر ذكره العلو والكري يوزن
الصيقل المكاري والاكاب بكسر الهمزة الابل التي يسار عليها والواحدة راحلة
والاد احد طرفي العضد من لدنها وهو ما يخرج اي لم تحمل معه والاربعا
بضم الاربعاء ومكانها الاهاجع الربيع وهو السائمة ان لم ابكر في المزرعة والاول
هو الظاهر والقائل به هو السرخسي ويدل عليه السياق قوله احصاها اي
عدها لان العارف بها لا يكاد يفوته الامر وتاد الموت من يدخل الجنة لامحالة وعدها
مستعدا والدهر لا يقول بالحالق مثلا الفلسي بالفاء وخوه فان قلت
فائدة مائة الا واحدا قلت التوكيد ودفع التصحيف ملذ نسائية

وستين او الوصف بالعدد الكامل في ابتدا السماع فان قلت ما الحكمة
في الاستثناء قلت الترديد افضل من الترويح ولذلك جاء ان الله وتر
يحب الوتر وهي اثنتا عشرة الاثنان من الثلاثة من غير التكرار تسع وتسعون لان مائة
واحد يتكرر فيه الواحد وقيل اكمال من العدد في المائة لان الاعداد كلها ثلاثة
اجناس احاد وعشرات ومئات فالاحاد الالوف اسدا احاد اخر بدل عشرات الله
وما لفقا فاسماء الله مائة وقيل استأثر الله باحصائها عن عباده او هو الاسم الاعظم
يطلع عليه عباده فكانه قال مائة لكن واحد منها عند الله وقد يقال ان الاسماء الحسنى
وان كانت اكثر من ذلك كلها محصورة فيها فلذلك اقتصر عليها وان الغرض الحض
على اتيانها بهذا العدد الخطابي الاحصاء محتمل وجوها اظهر العد حافظ اي
اي لا يستقر على بعضها بل يثني على الله بجميعها فان بعضها الاحاطة اي من اطاق الغاية
بحقها والكمل يستحضرها وهو ان يعتبر معانيها والرسم نفسه يوافيها فاذا ذاك
الرزاق وثني بالرزاق وثالثها البسمل اي من عقلها واحاط علما بمعانيها فهو فقيه
فلان وحصاة اي وعقل قوله ابناي اباحرثي وقالت يقتضيهما الاتيان على
على الاجارة ايضا ويستأجرها اي يستأجرني وحلبت اي وقفت والصدد
هو الغالم على الحامل ويطعم من الاطعام واسرة تكنف الارض بضم الميم
وسكون المهملة وبالهمز وفتحه وفضيلة الوقت والانفاق مبحث ومستأنف اهل
الفضل في طرقا حيرى وقال عبد الله بن عون حدثت بهذا الحديث محمد ابن سيرين
فقال بعض عبر معمول غير مناقل مالا وقتا يلي اي اوا صل مال كتاب
الوصايا الوصية استرعني المصدر قال الازهري سميت وصية لانه وصل ما كان في حياته بما بعده قوله
الشيء اذا وصلته وسميت صلة لانه وصل ما كان في حياته بما بعده قوله
ما حق كما تقدم وله شيء صفة بعد صفة وابرصحيحة صفة للشيء وثلث لكن
صفة ثالثة والمستثنى حذف وقدر لكن تأكيد لا تحدثن يعني لا ينبغي له ان ينام
عليلة وان كان وان كان فيها الا وصيته مكتوبة الكلبي في تخصيص ليلتين
تسامح في ان اقامة الميالية اي لا ينبغي ان يبيت ليلة وقد سامحناه لهذا
المقدار فلا يجاوز ينبغي ان تجاوز عنه وحث على الوصية والحض عليها
الحاء مندوبة والظاهر به الحفاظ واجبة قوله محمد ابن مسلم بن الحاء من
من الاسلام الطائفي مات سنة سبع وسبعين ومائة عمرو هو ابن دينار
وابن اشيم ابن الحارث بالمثلثة هو البعدادي سكن بيسابور عام خمسة وسبعين
ومائتين ويحيى ابن ابي كثير مصغر الكراتعدي الكوفي قاضي كرمان بفتح الكاف
وكسرها وسكون الراء مات سنة ثمان وماتين وزهير مصغر الازهر
في الوضع وابو اسحاق السبيعي عمرو بن الحرث اي المصطفى والحسن كل
بن كان من بلال الحاء ولاء وهم الاحسان هذا عبد الرحمن اما الله
حتى الرجل عند موته روح ابنه وجوربه بالجيم زوجة رسول الله صلى الله عليه
وسلم وجعلها الضمير اجع فيه اي الثلاث لا الى الارض فقط قال قلت
ما وجه تعلقه بباب الوصية قلت حيث لا قال الا وصيته به قوله خلافا لبعض

بفتح المهملة وسكون الميم وفتح الواو وبالام التحل الكوفي مات سنة تسع وستين ومائة ولم بفتح كلمة
هو كان اذا على شيخا اي الشيخ لم ينسبه بل قال كما كان فقط وهذا من جملة احتياط
البخاري وطلحة ابن مصرف بكسر الفاء من التصريف مرجل البيع قوله
كتب اي في قوله تعالى كتب عليكم اي الوصية وهو منسوخ او كتابة ندب وكذلك
الامر فان قلت قد ثبت ان لا ماوصى وثابتا او صى بدينا بالدين وبينهما تنا
وقد ثبت ايضا انه اوصى باخراج المسلمين من الجزيرة ونحو قلت المراد
ما لا دليل انه لم يوص بما يتعلق بالمال قوله عمرو بن زرارة بضم الزاي وتخفيف الراء
الاولى مرت في الصلاة واسماعيل ابن علية وابن عون عبد الله المذكور انفا
قوله بسنده بلفظ الفاعل من الاسناد والحجر بكسر الحاء وفتحها والمحت
اي البتي ومال الى السقوط قوله وهو يكره اي رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهذا كلام سعد بحكاية حال رسول الله صلى الله عليه وسلم او هو كلام عام
يحكي حال ولده قوله ابن عمر ابن الخطاب المهملة وسكون الغاء وبالراء والمد هو سعد ابن
عمر ابن حرثة قوله رسول الله صلى الله عليه وسلم حيطت بكة وهو موجب لنقصان
حجابها فان قلت المشهور واسعة سنت حرثة بفتح المهملة وسكون الواو
وبالامر في كتاب الجنائز في باب رثا النبي صلى الله عليه وسلم سعد ابن خولة سنح
شرح الحديث قلت فان التيمن يحتمل ان يكون لام سعد اسمان خوله وعمرا
والاول ويحتمل ان تكون خوله اسما وعمرا صفته او خوله اسم ابيه
وعمرا اسم امه هذا وقد جاء في رواية النساء ايضا رحم الله سعد ابن عمرا
قوله فالشطر اي النصف وهو بالجر وبالرفع وكذا الثلث واما الثلث
الاخر فالنصب على الاغراء على تقدير اعط الثلث وبالرفع على الناعلي يكفيك
الثلث او على تقدير الابتداء والخبر محذوف كقوله من بعل الحسناء ذا شرف
قال المازني تخصص هذا الحرف بالشعر متى حيث لا تضيق وسعد عن
الحنتي قوله عالة جمع العائل وهو الفقير وتلتف اذا بسط يده للسؤال او
سال الناس كفا كفا من الطعام او ما يكفي الجرعة وفي ايديهم بمعنى بايديهم او تميمي
بسبب اون بالالف الالقاء في ايديهم قوله الا اجرته فان قلت لفظ ورثتك
يدل على ان له غيرهما من الورثة قلت معناه لورثة وارث من اصحاب
الفروض او من الاولاد الا في واحدا منهما قوله للذي معناه لاجر له ان يكون موصا
الا بالثلث لا ان يكون موجبا له الا الثلث قوله لن عض للناس اي لن تنفق شيئا من
الثلث فان حر الصدر وهو للتمني فلا حاجة الى تقدير الجزاء والرابع بضم الزاي
وسكونها ولم لك الا الثلث ومروان هو الزاري مر في الصلاة وهاشم بن هاشم
بن عتبة بضم المهملة وسكون الواو قاص مات بدمشق بين وماية قوله
الابرد بن الحل عتبي بتشديد الحتانية اي لا يميتني في داري التي هاجرت منها قوله
عبد الله بن مسلمة بفتح الميم واللام ورسمه بفتح الميم وسكون الشين وفاي
تماشيا من الحديث في كتاب العتق وعني قوله حسناك بتشديد السين

ة الحسن او من الحسن ابن ابي عباد بفتح المهملة وشد الموحدة من مر في باب الجمعة وهما
هو ابن يحيى المزني بفتح العين سبق الحديث في كتاب الخصومات باب
لا وصية لوارث قوله وقاص ث الاوقاص لوصوء وعبد الله الربيع
بفتح الموحدة وكسر الجيم وبالمهملة فالعين واحياء اراد وعاد بضم المهملة وخفة
الميم وابو رزعة بحاء زاي وسكون الراء وقد سبقا في كتاب الايمان قوله
قد كان لفلان اي للوارث او الموروث او للمورث من مر في كتاب الزكاة في باب فضل
صدقة الشحيح قوله ابن ادريس بضم الهمزة وفتح المعجمة واسكان التحتانية وبالنون
الكيني المدني كان مالك يروي عنه العتبية قوله احق بالنصب وبالرفع اي حاصل
وكان تصدق فيه الرجل في احوال الراجح عمر والمعتمد ان اقراره المريض لوارثه
حتى بان تصدقه وحكم بانفاذه وفي بعضها تصدق بلفظ الماضي من التصدق
والاول هو المناسب للمقام قوله الوارث بالنصب والغرارية بفتح الغين
وخفة الزاي وبالراء وزحة رافع بن خديج بفتح المعجمة وكسر المهملة وبالجيم قوله
بعض الناس اي الحنفية لانهم يجوزون اقرار المريض لبعض الورثة لانه مظنة ان يرثه
الاساة بالبعض الاخر منهم والفرق بين البضاعة والمضاربة ان الربح مشترك
بين العامل والمالك في المضاربة اذ الربح مشترك بين العامل والمالك بخلاف
الربح للمالك في البضاعة قوله الكذب الحديث فان قلت الصدق والكذب
صفتان بالقول لا للظن ثم انهما لا يقبلان الزيادة فكيف يبنى منه افعل التفضيل
قلت جعل الظن كمتكلم فوصف بهما كما يوصف المتكلم فيقال متكلم صادق
وكاذب والمتكلم يقبل الزيادة والنقصان في الصدق والكذب لغة ان زيدا
اصدق من عمرو بمعناه الظن اكذب في الحديث من غيره هذا وعرض البخاري
الرد عليهم لانهم تأولوا نفسهم حيث جوزوا اقرار المريض لوارثه بالوديعة
ونحوها بمجرد الاستحسان من دون دليل يدل على استباع ذلك وجوابه
وثانيا بانه لا يجوز منع الاقرار بسبب الظن به لان الظن محدود عليه بقوله
اياكم والظن ولا يحل تأويل المتواتر لقوله صلى الله عليه وسلم اذا اتيتم فان
فان قلت ما وجه دلالته عليه قلت اذا وجب ترك الخيانة وجب
الاقرار بما عليه واذا الا بد من اعتبار الاقرار والا لم يكن لايجاب الاقرار فائدة قوله
فلم يحص اي لم يعين الوارث وغيره في ترك الخيانة ووجوب اداء الامانة اليه
فيصح الاقرار سواء كان للوارث او غيره ومر حديث المتابعي بتمامه في كتاب الايمان
قوله ظهر عني لفظ ظهر يتعدى والدين ليس يعني على الوصية التي ظاهر حكم الصدقة
تقدمها لدين واراد بتأويل الاية مثله قوله باذن اهله واداء الدين
هو على ورثته لا يقف على اداء تمام فالدين مقدم عليها قوله راع فلا يجوز له
التبرع فيه خلافا لاداء الدين الواجب عليه قوله لا ازرا بنقطة ثم الراء على الزاي
اي لا اخذ من احد شيئا ومر ذكر احاديث في كتاب الزكاة في باب الاستعفاف
قوله بشر بالموحدة المكسورة والحديث تقدم في باب الجنة في الذرى قال
شارح التراجم وجه مطابقة وصية العبد للباب ان الحق الاتي متقدم على الارث

فلما يتقدم حق السيد على حق العبد فكذلك الدين مقدم على الوصية لانه
اقوى منها ووجه حديث حكيم ان الوصية كالصدقة فبدا حرها السفيل وبدأ اخذ
الدين الميت مستحيل لاستحقاقها اياه فالدين اقوى يجب تقديمه ووجه اخر
وهو ان عمر اجتهد في قوته حتى من بيت المال وخلاصته وشبهه بالدين لكن
حقا بالجملة فكيف اذا كان دينا متعينا فانه يجب تقديمه على التبرعات باب
اذا وقفا او وصى لقاله وقفت الدار للمساكين وقفا او وقفتها بالاذن
لغة رد ية وهو بحسب الاصطلاح حبس العين والتصدق بالمنفعة قوله
ابن الاثارين استفهامية والانصاري هو محمد ابن عبد الله ابن انس بن مالك الانصاري
رضي الله عنه وتابعي بضم المثلثة وخفة الميم ابن عبد الله بن انس فالاسناد مسلسل
بالانسيين ومر في الزكاة قوله زيد بن سهل بن الاسود بن حرام بضم
الحاء المهملة وتخفيف الراء ابن عمرو بن يزيد مناة بفتح النون بن عدي بفتح المهملة الاولى وكسر الثانية
ابن عمرو بن مالك بن النجار بفتح النون وشدة الجيم ولبيد بن زيد وسافاه كلها لانه
لانه استرضع بنيها قوله فهي اي فالشان ان حسان وابا جابر اخا عمارة اي عمرو
تفسير للولد الى ستة اباء وحسان وابي كانا اقرب الى طلحة ابن انس لانهما يتلاقيان
الى عمرو بواسطة ستة ابن عامر بضم المهملة واسكان النون بن عدي بن عمرو بن زيد
مناة بن عدي بن عمرو بن مالك قوله في الكساء مراي الاباء الذين كانوا في الاسلام
قال الشافعية اقارب زيد اولاد اقرب جد له قبيلة الا الابوان والاولاد
والاقارب الفرع ثم الاصل ثم الاخ ثم الجدود قوله يا بني فسر
بكسر الفاء وسكون الهاء ابو قبيلة من قريش ولا اعفي عنكم اي لا ادفع عنكم الضر
اي لا احمي عنكم ولا يمنعكم قوله اصبغ بفتح الهمزة وسكون المهملة وفتح الموحدة ه
وبالمعجمة وعبد الله بن وهب تقدما قوله وكلمة كلمة عذاب وزنا ومعنى قال
الزبيدي فما بمعنى واحد ومر الحديث في باب ركوب البدن في الحج وهذه مسئلة متروكة
في الاصول ان المخاطب هل يدخل في عموم الخطاب او لا قوله فلم يدعها اشارة
الى رد قال بعض الحنفية لا يزول الملك حتى يحصل الوقف وليتا بسلمه اليه
قوله ببرحاء بفتح الباء والراء وسكون التحتانية وبالمهملة وبالمعجمة وجرة
اخر وقد مر في باب الزكاة على الاقارب باب اذا قال
ارضي قوله محلم بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح اللام وتشديد الميم الى زيادة مر في
الجمعة وبعل بحيى بن حكيم في الصلاة وسعد بن عباده بضم المهملة وخفة الموحدة
الانصاري سيد الخزرج والحراف الجوهري الحراف ما يجتنى فيه الثمرات
والحرفة البستان الخطابي الحراف المثمرة سماها حرافا لما يحترف
اي لما يجتنى من ثمارها اقول وفيه ان ثواب الصدقة عن الميت يصل
الى الميت وبيعه وهو مخصص لقوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى
قوله او قبض وقبضه اراد رده فقال ابو حنيفة لا يجوز وقف فاسئل
ونحوه قوله من نوبتي وكان من احد الثلاثة الذين خلفوا فقبل الله توبتهم وعفى
عنه تقصيرهم عن غزوة تبوك قوله لا اعلمه الا عن النبي هذا اعم من ان يقول حدثنا

او الجرثاء وعلى جميع التقادير لا فرح فيه والحديث يتصل به **قوله** وراح لبعضها
راح بالموحدة وهو ويدحه **فان قلت** تقدم انه ممدوح على سبيل التعليل **قلت**
لا مناقاة اذ المراد بذوي الرحم القرابة لله تعالى وهو اولى الاحكام بعضهم اولى
ببعض **قوله** فباع حصته من معاوية ابن ابي سفيان **فان قلت** كيف جاز بيع
الوقف **قلت** التصدق على ميتي عليك له **قوله** الذي حدثناه معاوية اي
ابن عمرو بن مالك بن البخاري واما حديثه فهو اكثر الروايات بفتح الجيم وكسر الهملة
لكن قال الحفاظ ابو القاسم عباس والبن الاثير وابو العباس والكلاباذي
هو بضم الهملة الاولى وفتح الثانية واسكان التحتانية وهو بطن من الانصار
وهم بنو معاوية بن عمرو المذكورا نفا وحديثهم حديثهم جزيلا بالجيم تصحيف **قوله**
تصحف ابو بشر بالموحدة المكسورة هو جنس مرثد في اول العلم وما يستحب اي
يحب لعطاشي من البركة للحاضرين **فان قلت** ان مرجع كلمة ما **قلت**
الخاطبون المستفاد من الامر وهو المتصرفون في التركة المتولون امرها
المتصرفون فيها فمال مشترك بين مال الكافر ومال المسلم لا يرث كولي اليتيم
فالاول يترك والحاصل منه وهو الخاطب يتركه والثاني لا يترك اذ لا شيء له منها حتى
يعطى عنه كما يقول قولا مشتركا وهو الذي خوطب بقوله وقولوا للعمر وعرضه ان
هذين الخاطبين على سبيل التوزيع على المتصفين في المتروكات **وقال**
الزمخشري الخطاب للورثة وعلم بانه جعلوا بين الامرين الاعطاء والاعتذار
عنهم عن التلة ونحوها **قوله** افتلت بلفظ المجهول من الافتلات بالفاء
اي باغت بغتة **ونفسها** بالرفع على انه مفعول ما لم يسم فاعله وبالنصب على انه
مفعول وانما هاي اظنها لعلي اخرجها على الخبر **قوله** اخابني ساعدة اي واحدا
منهم والغرض انه انصاري ساعدي والحزان بكسر الميم المسمن **وعنها**
اي مصروف على مصالحها **قوله** باذيبة سنة لسانها اي باقل من شهر ثلاثا
ولفظ باكال الصداق ومر في كتاب الشركة والهاء بضم الهملة وحذف الميم من
الياميل اي تعد نرحى سعيه واجره كله **قوله** هارون بن الاشعث بالمعجمة ثم
الهملة ثم المثلثة ابو عمران الهمداني وابو سعيد هو عبد الرحمن بن عبد الله الحائط
مات سنة سبع وستين ومائة **وفيحي** بفتح الهملة وسكون الموحدة وحويه تصغير
الجارية بالجيم وهو من الاعلام المشتركة **قوله** تمع بفتح المثلثة وسكون الميم والمهملة
واما وجز مطابقة الحديث للترجمة من جهة ان المقصود جواز الاخذ الاجرة من
مال اليتيم لمن ولي عن ولية ان ياكل بالمعروف **قوله** عبيد
مصغرا ابن عمير بن اسماء بن عمر بن الحيص **قوله** بقدر مالة اي اذا كان وليا للايتام
ياخذ من كل واحد منهم بالقسط وفي بعضها مالة بفتح الهملة والمراد بقدر الذي له من المال
وبالمعروف بيان له **قوله** بلفظ الجوان المنهوري زيد الدين ابو الليث
مراد المطرابه سالم بن مطيع النرسي بعد ماني باب الاستهام **قوله** الموبقات
اي المهلكات **والولي** الزاحف القتال يوم ان وكام الطائفتين **والجيش**
هو الجيش الذي يرجعون الى العدو **والغائلات** بالغاء اي غوائلات عواقب

البهائم من الرعاء وامحوه اي البريات منه **قوله** سليمان اي ابن حرب ضد الصلح
قال بلفظ قال لانه ليذكر على سبيل التعليل التجميل **قوله** مستطرفا في بعضها
مستطرفين بالنون اي مصفرين **وسامي** الصغير والكبير اي الوضيع والشريف
وبقدره اي بقدر الاداء لنسان اي الاداء لكاله وجيء لبعضها بقدر حصته **باب**
استخدام اليتيم **قوله** يعقوب ابن ابراهيم بن كثير ضد التقليل الدوقي مر
في الايمان وابو طلحة مر في الحيض وابو الحديث بيان خلق رسول
الله صلى الله عليه وسلم وخدمته انس **قوله** انصاري **فان قلت** كان القياس اكثر
الانصار **قلت** اذا اريد التفضيل اضيف الى المفرد والنكرة اي اكرم واحد من الانصار
قوله بيرحاء مر في الزكاة وجوزه في باب الركاز على الاقارب **قال**
القاضي عياض رواه المحدثون بضم الراء في الرفع وبفتحها في النصب وبكسرها في الجر
مع الاضافة الى حاء على لفظ حرف الجر **وقال** ابو عبد الله الصوري انما هو بفتح الباء
فقط **قوله** تيك اي في ان راح بالموحدة او راح من الرواح واسامك هو
ابن ابي ادريس وروى حرفا من الرواح **قوله** روح بفتح الراء وبالمهملة بين عباده
بضم المهملة وفتح الموحدة من الاعمار **ورجال** هو سعد بن عباده **فان قلت**
من كان كان علما مشهورا فلا يحتاج الى الحدود **قلت** لكن الحرافات حكمي فلا بد من التحديد
قلت نعم باضافته الى المتصرف اذ لم يكن له مع سواه **قوله** ابو النباح بفتح النون
وتشديد الموحدة وبالمهملة اسمه يزيد الرجال لكلهم يعزون **قوله** بني النجار بفتح
النون وتشديد الجيم **فان قلت** الطلب يستعمل بمن فالقياس ان يقال لاطلب
ثمنها الا من الله **قلت** معناه لا اطلب ثمنه من احد لكنه مصروف الى الله والاستثناء
منقطع او معناه لا اطلب الاجر فيها الى احد او منتهيا الى الله ومر الحديث بما مر في
باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية **قوله** يزيد من الزيادة ابن ربيع مصغر الربع
وعبد الله بن عون بفتح الهملة وبالنون **واسحاق** قال الكلاباذي هو ابن الحنظلي
واما الكرمي وعند الحميدي الشروي وابو داود ابن عند الوارث والراوي عن حميد
الورق والمتاع والصامت النقد **وقال** يحيى بن احمد السيباني اي لا يحرد
حيوانا كالماعز **قوله** وان لم يكن شرط عليه سئل البائعة اي هل له ان ياكل وانما
يحل لها مدققة فقال ان تريد ليسلمه وان لم يحل **قوله** رسول الله صلى الله عليه
وسلم بالرفع وفي بعضها بالنصب وقعها في السوق فيمن يريد **قوله** اي خليفتي
الخطابي قال ابن عيينة زاج النبي صلى الله عليه وسلم في معنى المعتدات في
الحياة للمتوفى عنهن لا يجوز لهن ان يتكحلن ابدا فاجريت لهن النفقة وزالت حرمة
لهن للسكنى **واما** ما مر عاجل لعوان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر
من الصغار بالذي كانت له لغذاك وحنكه وتفقد احاله وحرفا لبان منها في عطاء
المسلمين **باب** اذا وقف ارضا او بيرا او استرط دلوه
او للاستقاء بان كل واحد منها يتبع الرحبة وان كان بالواو فتثنيه اذا وقف
يزرا واشترط **قوله** للمرد وقه اي للمطلقة وان تسكن بفتح المثناة وعبدان
بفتح المهملة وسكون الموحدة اسمه عبد الله وابو اسماعيل ابن جبلة بفتح الجيم والموحدة

وابو اسحاق السبيعي وابو عبد الرحمن السلمي بضم المهملة وفتح الكوفة عبد الله بن حبيب
ضد العدو مات سنة ست وسبعين قال يقال نشدت فلانا اذا قلت له
له نشدتك الله اي سألتك بالله كما تذكرت الله قوله ذر بضم الراء وسكون
الواو وكان وكنيته يهودي يبيع المتاع مات لها فاشترى اقامة عثمان رضي الله عنه
لعشرين الف درهم والنهر لحيته جهاز الجيش وجيش العسرة جيش غزوة تبوك
جهزه عثمان في تلك الغزوة بتسع مائة وخمسين بعيرا وانف الالف بخمسين فرسا
واما دلالته على الترجمة من جهة تمام النعمة وهو انه قال دلني فيها لكل المسلمين
قوله يحيى ابن ايوب زاده من الزيادة واسمه خالد الهمداني مات سنة ثلاث
وثمانين ومائة ومحمد بن ابي الطويل وعبد الملك بن سعيد بن جبير
مصغر الجبر ضد الكسر الاسدي الكوفي روى عنه في غير هذا المكان بدون الواسطة
بواسطة بن ابي الحنش يروي عنه في غير هذا المكان بدون الواسطة
قوله تميزا الداري يسمى ابا الدار وهو بطن من لخم بالمهملة ويقال الداري
للنسبة الى الدار بالنحم كان نصرانيا واسلم سنة تسع وسكن بالمدينة وبقي قصته عنها
انتقل الى الشام وكان يحسن القرآن بكلمة روى الشعبي عن فاطمة بنت
قيس انها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم في خطبة خطبها وقال فيها حدثني
حديث الجساسة في قصة الدجال قوله عدي بفتح المهملة الاولى وبعد المثناة
بالموحدة وتشديد المهملة خولان بفتح المعجمة اي محوصا اي مخططا بخطوط الدقاق كالطرص
اي ورق النخل والمراد من الشهادة هنا اليمين والتحقيق فيه وطيئة القبيلة
قال في الكشاف وزن الحكم المقترن بالذهب تسلمية منقال واستوا الرجل
السهمي بتبديل المصغر الدال بالموحدة والمهملة بن ابي سهم توفي عوف بن مالك الاشجعي
العربي يقال ابو عبد الله قوله لا اعرف هذا الاسناد حسنا وانما اذ خلته في الباب
لاخرج الحديث وقال محمد ابن ابي العسول لا اعرفه كما استهى قلت لان روى
عنه محمد بن ابي العسول وروى عنه ابو اسامة الكاتب لعين مشهور قوله محمد ابو الموحدة
بالمهملة والموحدة ابو جعفر التيمي البغدادي مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين
والفضل بسكون المعجمة بن يعقوب الرخامي المعجمة من الرخام البيض وتراس بكسر الفاء وتخفيف
الراء وبالمهملة تحيى بن ابي زكاة قوله بيد امراي اجمع في موضع واحد والبيدر
المكان الذي يداس فيه الطعام واعراي مشتق من الاعرو هو فعيل لما لم يسم فاعله
اي بعير ابقاك عزي بكذا اذا لجم به واولغ به قوله جلس عليه فان قلت
في الاستيعاب ان لحذه بعد ما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقام ثلاثين
وسقا وقصت له سبعين عشر وسقا فاوجه الجمع بينهما قلت لعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم جلس حتى ادى الدين ثم ذهب الى منزله لحذا الفاضل على
الدين بعد ذهابه والاكثار الاختلاف فقد مر جوابه في اخر الصلح والله
اعلم كتاب الجهاد وهو مصدر جاهد نا العدو اذا قاتله بيذل
كل احد منهما جهده اي طاقته في دفع صاحبه وبحسب الاصطلاح قتال الكفار
لتقوية الدين والسين بكسر الشين جمع السنة وهي الطريقة يقال الفلان سار

ليسيروا ترجموه بها لان الاحكام المذكورة فيه مستفادة من سيرة رسول الله
صلى الله عليه وسلم وغزواته قوله الحسين بن الصباح بشدة الموحدة من كبار
اول الايمان ومحمد ابن سابق ضد اللاحق من انفق ومالك ابن مغول بلسان الميم
وسكون المعجمة وضم الواو في اول الوصايا والوليد ابن العيزار بفتح المهملة وسكون
التحتانية وبالزاي ثم الراء وابو عمرو الشيباني بفتح المهملة وهو سعد بن اياس تقدما
في كتاب مواقيت الصلاة مع شرح الحديث فان قلت تقدم في كتاب الايمان
انه سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الاسلام افضل فقال من سلم المسلمون
من لسانه قلت اجاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل بما يوافق غرضه او بما
يليق به او بالوقت او بالنسبة الى بعض الاشياء قوله لا هجرة فان قلت ثبت في
الحديث لا تنقطع الهجرة ما قولك في التقاء قلت لا هجرة من مكة الى المدينة واما
الهجرة من المواضع التي يتأتى فيها اقامة الدين لهذه الجماعة اذا كانت الخطابي كانت
الهجرة على معنيين احدهما الهجرة اذ اسلم الكافر وانت بين قوم مهرادون واخا مردوا
الهجرة الى دار الاسلام ليسلم لهجرتهم ويزول عنهم الاسم والاخر الهجرة من
مكة لانه اول الدين بمكة كانوا قليلين ضعفين وكان الواجب على من اسلم ان يلحقها
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما حدث حادث استعان لهم فلما فتحت مكة
استغنى عن ذلك اذ كان منتظم الحرف من اهلها فلما استمروا ان يقيموا في اوطانهم
ويكونوا على نية الجهاد مستمدين لان ينفروا اذا استنفروا الطيبي
الهجرة قد انقطع بالفتح لكن حصل بالجهاد والنية الصالحة واذا طلبكم الامام
للخروج للجهاد فاخرجوا ويحتمل ان المراد اذا استنفرتم الى الجهاد والى طلب العلم
فكونوا قوله خبيب ضد العدو ابن الحفر بفتح المهملة ثم بالواو والجيم والمرو وهو
الذي لا يخالط ثمره ام ولا يتحول فان قلت القياس ان يكون مطلقا للرجال
والنساء افضل من الجهاد فلانة من اركان الاسلام وفرض عين قلت الجهاد
تدبيرين فيه اولان فيه نفعا متعديا والمراد بفرحة الاسلام وقال امام
الحرمين فرض الكفاية عندي افضل من العين ومر في كتاب الايمان قوله اسحاق
قال العسقلاني لعله الى منصور او ابن راهويه وعفان بفتح المهملة وشدة الفاء
وبالنون في الجنائز ومحمد اي حماد بضم الجيم وخفة المهملة الاولى في باب
كسا بني وابو حصين بفتح المهملة الاولى وكسر الثانية عثمان بن عاصم في العلم
وذكران بفتح المعجمة ابو صالح السمان في الايمان قوله ليستن من الاستنان وهو
الجري قوله الجمزي هو ان يرفع رجليه ويخطرهما جميعا والطول بكسر الطاء
وفتح الواو الحبل الذي يطول للدابة فترعى منه وحسنات بالنصب قوله عطاء
ان يزيد من الزيادة والشعب الطريق في الجبل وفيه اشارة الى ان الخلوة
والانقطاع افضل من الاختلاط بالناس قالوا مشاه هو افضل الناس والا فالعلماء

انفصل وكذا الصديق وقوله واسع اعلم بمحاهدتي سبيله وقع جملة معترضة
وتوكل الله اي من الله بملائمة التوفي او خال الجنة وملائمة التوفي الرجع بالاجر والغنيمة
فيعني بخلوا من الشهادة والسلامة فعلى الاول يدخل الجنة بعد الشهادة وعلى الثاني
لا تمنعك من اجر وغنيمة مع جواز الاجتماع بينهما هي قصية ما فعة الجمع ومر في كتاب الجهاد
من الايمان تحقيقات فيه قوله ام حرام بنت ملحان بكسر الميم وسكون اللام
وبالمهملة والنون الانصارية النجارية خالة انس ابن مالك رضي الله عنهما وحرام بضم
المهملة وخفة الراء واحدة ان الصامت رضي الله عنه وقدم في علامات الايمان قوله
يقتل بضم النون قاسية واسكان القاف وكسر اللام تقتل الفعل من تاسه وتفعله والبيع
بالمثلثة والموحدة المفتوحتين وبالجيم الطرة الوسط وملوكا صفة لمحذوف اي ملوكا
ملوك الدنيا كاسرة وقيصر استئنافية مرارا هو وكثر عددهم قوله انت من الاولين
يدل على انها عرضت عليه غزوة الطائية الاولى اقتفاء على الفاكانت مخبرا بالوحي
صلى الله عليه وسلم فقالت ابن عبد البر كانت اخت عبادة بن الصامت وقال غيره
كانت خالة لابيه او جده لامه عبد المطلب كانت امه من بني النجار وفيه جواز ملي الرأس
وقيل قتل القمل مستحب وجواز حلاسة الرأس للحرم والحلوة لها والنوم عندها
واكل الصنيف عند المرأة المتزوجة ما قدمته وجواز ركوب البحر وفيه معجزة لها
بمقام امته فيه واصحاب السوكة والعصبة يقرون والحمر يركبون البحر وان لم حرام ليس
الى ذلك الزمن والغانمون منهم وقد وجد بها ذلك كله وهلكوا انه
متى جرتا الغزوة التي توفيت فيها حرام فقال البخاري الغالب ومن معاوية وقال
الواقدي قال الزبير اقبل لسبيان ذلك في خلافة عثمان رضي الله عنه فقتلها هناك بقرب قيسارية
في زمن معاوية وقال عمرو بن بحر لا وهان خلافة عثمان وقال ابن عبد البر
الغزوة بقبرس باب درجات الجاهدين قوله هذه سبيل عرضها
السبيل يذكر ويؤنث وفتح بضم الباء وفتح اللام وسكون التحتانية وبالمهملة يطا
بن يسار ضد اليمين قوله حتا اي كاحتى فان قلت الايمان المجرد يكفي لدخول
الجنة فلم ذكر الصلاة والصيام قلت اهتماما بهما وبيانا لفرضيتهما كذا ذكره جرير وقد
قيد الملائكة فان قلت لم ما ذكر الزكاة والحج وهما ايضا من اركان الاسلام قلت
لعلها لم يكونا واجبين في ذلك الوقت او على السامع قوله او وسط الجنة
اعلا الجنة كيف يكون اوسطها قلت الراد بالاوسط الافضل وقيل الكثرة
في الجمع بين الاعلى والاوسط انه اراد باحدهما الحسي وبالاخر المعنوي وقيل للسوال
صلى الله عليه وسلم بين الجهاد في سبيل الله وعدمه في دخول الجنة وذكر اي استبشاره
السامع بذلك بشرط سياق اتيها دعنه استدرك بقوله ان في الجنة مائة درجة اذ لولا
واما الجواب بما فهو من الاسلوب الحكيم اي ليس هم بدخول الجنة بالايمان والاعمال
بذلك بل وعدتها بشارة اخرى وهو المراد بدرجات الجنة لشهداء وقيل هم ايضا المراد
وكنية الحث على ما يحصل به اقصى درجات الجنان من الجاهدة مع النفس قال تعالى والذين
في الله حق جهاده قال القاضي عياض يحتمل ان يجري الدرجات على ظاهرها
المعنى محسن سابا وان يجري على المراد كثرة النعم وعظم الاحسان قوله صعداي المصعد

ومر الاسناد مع الحديث بطوله في آخر كتاب الجنائز وقاب قوسين اي قدر قوسين
والقاب ما بين المقبض والسية والكل قوسان باب وقبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة
وبالمهملة الصاد وهو والسلامة فعلى الاول يدخل الجنة بعد الشهادة وعلى الثاني
لا تمنعك من اجر وغنيمة مع جواز الاجتماع بينهما هي قصية ما فعة الجمع ومر في كتاب الجهاد
من الايمان تحقيقات فيه قوله ام حرام بنت ملحان بكسر الميم وسكون اللام
وبالمهملة والنون الانصارية النجارية خالة انس ابن مالك رضي الله عنهما وحرام بضم
المهملة وخفة الراء واحدة ان الصامت رضي الله عنه وقدم في علامات الايمان قوله
يقتل بضم النون قاسية واسكان القاف وكسر اللام تقتل الفعل من تاسه وتفعله والبيع
بالمثلثة والموحدة المفتوحتين وبالجيم الطرة الوسط وملوكا صفة لمحذوف اي ملوكا
ملوك الدنيا كاسرة وقيصر استئنافية مرارا هو وكثر عددهم قوله انت من الاولين
يدل على انها عرضت عليه غزوة الطائية الاولى اقتفاء على الفاكانت مخبرا بالوحي
صلى الله عليه وسلم فقالت ابن عبد البر كانت اخت عبادة بن الصامت وقال غيره
كانت خالة لابيه او جده لامه عبد المطلب كانت امه من بني النجار وفيه جواز ملي الرأس
وقيل قتل القمل مستحب وجواز حلاسة الرأس للحرم والحلوة لها والنوم عندها
واكل الصنيف عند المرأة المتزوجة ما قدمته وجواز ركوب البحر وفيه معجزة لها
بمقام امته فيه واصحاب السوكة والعصبة يقرون والحمر يركبون البحر وان لم حرام ليس
الى ذلك الزمن والغانمون منهم وقد وجد بها ذلك كله وهلكوا انه
متى جرتا الغزوة التي توفيت فيها حرام فقال البخاري الغالب ومن معاوية وقال
الواقدي قال الزبير اقبل لسبيان ذلك في خلافة عثمان رضي الله عنه فقتلها هناك بقرب قيسارية
في زمن معاوية وقال عمرو بن بحر لا وهان خلافة عثمان وقال ابن عبد البر
الغزوة بقبرس باب درجات الجاهدين قوله هذه سبيل عرضها
السبيل يذكر ويؤنث وفتح بضم الباء وفتح اللام وسكون التحتانية وبالمهملة يطا
بن يسار ضد اليمين قوله حتا اي كاحتى فان قلت الايمان المجرد يكفي لدخول
الجنة فلم ذكر الصلاة والصيام قلت اهتماما بهما وبيانا لفرضيتهما كذا ذكره جرير وقد
قيد الملائكة فان قلت لم ما ذكر الزكاة والحج وهما ايضا من اركان الاسلام قلت
لعلها لم يكونا واجبين في ذلك الوقت او على السامع قوله او وسط الجنة
اعلا الجنة كيف يكون اوسطها قلت الراد بالاوسط الافضل وقيل الكثرة
في الجمع بين الاعلى والاوسط انه اراد باحدهما الحسي وبالاخر المعنوي وقيل للسوال
صلى الله عليه وسلم بين الجهاد في سبيل الله وعدمه في دخول الجنة وذكر اي استبشاره
السامع بذلك بشرط سياق اتيها دعنه استدرك بقوله ان في الجنة مائة درجة اذ لولا
واما الجواب بما فهو من الاسلوب الحكيم اي ليس هم بدخول الجنة بالايمان والاعمال
بذلك بل وعدتها بشارة اخرى وهو المراد بدرجات الجنة لشهداء وقيل هم ايضا المراد
وكنية الحث على ما يحصل به اقصى درجات الجنان من الجاهدة مع النفس قال تعالى والذين
في الله حق جهاده قال القاضي عياض يحتمل ان يجري الدرجات على ظاهرها
المعنى محسن سابا وان يجري على المراد كثرة النعم وعظم الاحسان قوله صعداي المصعد

الجوهري رعل وذكوان قبيلتان من سليم وعصيه بطن من سليم وسيجيء في
آخر كتاب الجهاد وفي باب دعاء الامام على من عصى الله عليه وسلم دعا على احياء من
سليم حين قتلوا القراء السبعين وأما المفسرون فقال الثوري كما نزل ان ناسا من
الناس يتعلمون الصنعة يتعلمون القرآن وكانوا وفدا للمسلمين اذا قدموا لهم
يعلمهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اهل بئر يدعوهم الى الاسلام فلما نزلوا
بئر معونة بضم الميم وسكون النون قصدهم عامر بن الطفيل في احياء من بني سليم وهم
رعل وذكوان وعصية فقتلوهم قوله وانا لنقول والطفيل هو ابن مالك بن جعفر
بن كلاب بن ربيعة ابن عامر بن صعصعة بن بكير بن هوازن بن منصور بن عكرمة
بن حفصة هوازن هو اخو سليم واما بنو عامر صعصعة فلا دخل لعامر بن صعصعة بالقراء
واذا عرفت هذا فاعلم انه لا دخل لكلام البخاري بصحة ان يقال ان قنوتهما هو سبب
بزع الخافض اي الى اقوام من بني سليم منتمين الى بني عامر فان قلت اين ينزل
بعثه قلت الكتبي بصيغة المفعول عن المفعول اي بعث بعثا او طائفة من جملة
او كلمة بي زائدة وسبعين هو المفعول ومثله قوله وبالرحمن للصنعة كما في
للرحمن كافر وقال تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة واصل المعاني
لتسوءنه في العريدة ثم قنت بعد ركعة ايضا من الركعة الثانية اذا قال سمع الله
لمن حمده من جميعهم اوقع بعضا من بني سليم وهو رعلا السبعون هو المشهور
بالقراء الاظهر كانوا اكثر قراءة من غيرهم قوله حالي من حرام ضد الحلال من سليمان
بكسر الميم الانصاري والا اي ان لا تؤمنوني وانعده بالنار والمهمة وحلا
بالنصب وفي بعضها كبد بدون الالف على اللغة الربعية وبيراء اي في بئر
القراء والرعل بكسر الراء وسكونها لغتان المهملة وذكوان بفتح المعجمة واسكان
الكاف وعصيه بضم المهملة العين وفتح الثانية وشدة التحتانية واما بفتحيان بضم
اللام وسكون المهملة وبالتحتانية وبالنون بن هذيل بن مدركة بن الياس بن مضر
فاختلف فيهم هل هم شاركوا المسلمين في قتل القراء او غاروا رسول الله صلى الله عليه
وسلم بجهة اخرى ولفظ على ويدل من ضميرهم باعادة العامل كقوله تعالى
للذين استضعفوا لمن امن منهم قوله الاسود بن قيس المعبدي وحدث
بضم الجيم وسكون النون وفتح الدال ومنها ابن عبد الله بن سفيان الحل
تقدم في باب العينين في باب الهجرة والمشاهد اي المغازي سميت بها لان الغالب
الشهادة والاصح فيها عشرة لغات وعاشرها الاصوع وديمت بفتح الدال
مبنية للاصح والمسيبي بياء عام الصنعة اي ما انت يا اصبع موصوم بشيء الا
بان دميت كانها بوشمت حاليا على سبيل الاستعارة والخصية بحمرة بسلة
لها اي تلتئي فانك ابتليت بشيء من الهلاك والقطع سوى انك دميت ولم يكن
ذلك ايضا هذا رجل كان في سبيل الله ورضاه قيل كان ذلك في غزوة احد
وقيل صعد مسندا كان ابي صلى الله عليه وسلم في غار فنكبت اصبعه وقال
القاضي عياض قال ابو الوليد لعله كان عاد با فتصحف كما قال في الرواية
الاخرى في بعض المشاهد وكما جاء في رواية البخاري سميتي اذ اما به حرفا الثاني

قد تراد بالفاء الجمع والحديث لا الشعر ومنه قول علي رضي الله عنه ما ظنك بامرئ
جمع من هذين الغارين ابا العسكرين قال قلت هذا الشعر وفي نفي الله عنه
ان يكون شاعرا لقوله وما علمناه الشعر قلت اجابوا عنه بان الجواب
رجز الرجز ليس بشعر كما هو مذهب الاخفش وانما يقال لصاحبه فلان
الراجز ولا يقال فلان شاعر اذ الشعر لا يكون الا بيتا تاما معنى على احد
انواع العروض المشهورة وبان الشعر لا بد فيه من قصد فلذلك ما لم يكن معدودا
عرية له ورويه فيه وانما هو اتفاق كذا في شرح مولانا الاصفهاني لقوله
كقوله تعالى وجفان كالجواب وقدور راسيات قال حكي عن بعض السوال
احموا الصلاة بالدعاء لقد قلد عن بعض المرضى وهو يعالج يا بكي وبصور امير
الى الطبيب وقولوا قد كوي وبان البيت الواحد لا يسمى شعرا وقال بعضهم
ما علمناه الشعر هو رد على المشركين في قولهم بل هو شاعر وبما يقع على سبيل
الندرة ولا يلزمه هنا الاستمرار اما الشاعر هو الذي ينشد الشعر وليس وصفا
ويدرو يتصرف في الاقانين وقد ترا الله رسوله صلى الله عليه وسلم من ذلك صانه
الله عنه فالحاصل ان المنفي هو صنعة الشاعر به لا غير قال القاضي
قاله بعضهم هو نمر قد استعنى عن الاعتذار وهو غفلة منه لان الرواية بالمد
وقال النووي الرواية المعروفة بكسر الشاء وبعضهم اسكنها
باب من خرج في سبيل الله قوله لا يكلم اي لا يجرح ولفظ الله اعلم من كلم
جملة معترضة قوله الحسنيين اي الظفر والشهادة وابو سفيان بن حرب
صخر السلمي وهرقل بكسر الهاء وفتح الراء وسكون القاف وسكون الراء وكسر
اللام مع مر الحديث بطوله وقاول الكتاب والسجال جمع السجل وهو الدلو
والمساجلة ان ينزل كل واحد من الحفرين مثل ما ينزل صاحبه اي له مرة ولهم
مرة والدول بضم الدال جمع الدولة بالضم وبكسرها جمع الدولة بالفتح قوله
محمد بن سعيد الحراني بضم المهملة وخفة الزاي وبالمهملة المصري وعمرو بن دينار
بضم الزاي وخفيفا لزاي الاولى في الصلاة وزياد بكسر الزاي وتخفيف
التحتانية بن عبد الله العامري الكوفي بفتح الموحدة وشدة الكاف وبالمهملة قتيل
الاسد قال ابن عيينة لعباس به في المغازي خاصة مات سنة ثلاث وثمانين
ومائة قوله اول قتال لاحد عرفه بدري اول عن وقعة عرفيها رسول الله صلى الله
عليه وسلم السنة الثانية من الهجرة قوله لين امهدني الله اي احفرني مثل
هذا الشرط لا جزاء له لفظا وحذف فعل الشرط فيه من الواجبات ولين من الله
هو جواب القسم المقدر في بعضها لا ارى الله قوله يوم احد قتال احد واطلق
اليوم وارية الرائحة هو اما اظهار واما مجاز وانكشفا اي الهزم وفيه حسن
العبارة اذ الا يفرح بلفظ الانهزام على المسلمين قوله اعنده اي من فرار المسلمين
وابرا اي من قتال المشركين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وسعد بن معاذ بضم
الميم واعجام الدال الاوسي ستدم تبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد
والجنة بالنصب اي ارتد الجنة وبالرفع اي هي مستقرني ودوني اي عند وقال

كما استطعت اي ما قدرت عليه مثل ما صنع المسيح ابن مجاعة كما يأتي في الغزوة والبضع بضم الموحدة وكسرها العرب بينها هو ما بين الثلاث الى التسع قوله مثل بضم المثلثة يقال مثل الشيء اي حضره والبيان هو اطراف الاصابع قوله الربيع بصيغة المثنى وفتح الموحدة وسكون التحتانية بنت النضر بضم النون وسكون المعجمة اخت انس الصغرى بضم النون عم انس بن مالك كادت اي ارضعته وهو صدر الحدث اذ المراد به انس وهو المقسم بكسر السين موضع القسم من باب الصلح من باب الدية قوله الجماء بالمد وعبد الله بن ابي عتيق ضد الجديد بن في الاستفراش وحارثة بن سراقة الانصاري وحرثه بضم المعجمة وفتح الراء المشددة وسكون التحتانية الاولى يعرف بذي الشهادتين كان مع علي رضي الله عنه بنو صعب فلما قتل عاد رجع سيفه فقاتل حتى قتل فان قلت فثبت بشهادته وحده الدعوى قلت لعموم انما هو من خصائصه فان قلت كيف جاز اثبات الاية بما لم تثبت قرآنيتها او اشترط عدم ذلك قرآنا التواتر قلت كان متواترا عندهم ذلك فان قلت اسم رسول الله بتراقا لم نجد فيما مكتوبة في الصحف لا عند اذ يقول التواتر وعدمه انما يتصور فيما بعد الصحابة لانهم اذ اسمعوا من الرسول صلى الله عليه وسلم انه قرآن علموا قطعا قرائنه يا معشر صالح قوله جماعكم اي منتسبين باعمالكم ومهورهن اي كالعوض في تراضيهم من غير رجحة بنيان رص بعضه الى بعض والمقصود من ذكرهما الاية لفظ صفا اي صافين انفسهم او صفوفا من او صوا عمل صالح قبل القتال ان يجوز ان يريد استوا نياتهم فيما يساحي تكونوا في اجتماع الكلمة كالبنيان ونهى منهوم بفتح الدال من قالوا وعزموا وقاتلوا والقول فيه والعزم عليه عملان صالحان قوله سمابه بفتح المعجمة وخفة الموحدة الاولى ابن سوار بفتح المهملة وشد الواو وبالراء الزاري بفتح الزاي وتخفيف الراء اي من زاخر الحي قوله بفتح اي مبني على بسيط المجهول قوله وهنا الرجل قيل اسمه الاقرع بالمهملة عمرو بن ثابت الاشهلي وحاله من الاعراب لانه يدخل الجنة ولم يصل لله قط قوله اعرب بفتح الراء وسكونها مصغرا هو اما صفة لسهر او مضاف اليه فيه ان بعيد او جده ومعناه الغريب اي لا يدري من اين اتى به ولا من اي جهة جاء قوله بهز ابن حكيم نسبه البخاري الى جده وهو معاوية القشيري بن حيدة بن معاوية بن حيدة بن معاوية بن قشير بن كعب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة القشيري ابو عبد الملك المروزي سكن بغداد مات سنة اربع عشر ومائتين رضي بفتح الشين المعجمة ابو معاوية الضرير قوله امرأة الربيع بضم الراء وفتح الموحدة وسكون التحتانية المكسورة بنت البراء بفتحتين الراء والمد وحارثة مراده قال الزراعة بن سراقة بضم المهملة وخفة الراء وبالقاف الانصاري قالوا في لفظ البخاري ذهبت لانها ام حارثة هي الربيع لانها وهي بنت النضر لا بنت البراء والصحيح ان يقال ان الربيع بنت النضر وهي ام حارثة قال ابن الاثير في جامع الاصول الذي في كتب النسب واسماء الصحابة رضي الله عنهم ان ام حارثة هي الربيع بنت النضر عمة انس بن مالك وكذا قال عن ابن عوام للبخاري اذ ليس في روايته النسبي الا هكذا قال انس ان ام حارثة بن سراقة اتت النبي صلى الله عليه وسلم وهو ظاهر وكانه قال في رواية الزهري

حاشية

حاشية غير صحيحة لبعض الرواة فالحقت بالمتن تراه على تقدير وجوده وصحته عن البخاري تحتمل احتمالات ان يكون للربيع ولد يسمى ايضا بالربيع من زوج اخر غير سراقة اسمه البراء ان يكون بنت البراء اخر الان وصهري راجع الى الربيع وان يكون بنت صفيه لامر الربيع وهي المخاطبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فاطلق الامر على الجدة تجوزا وان يكون اضافة الامر الى الربيع للبيان اي الامر الذي في الربيع وبنت هو تصحيف عمه اذ الربيع هي عمة البراء بن مالك وازكاب بعض هذه التكليفات اولى من تخطية العدول الثقات والله اعلم بالحال قوله انها الضمير مبهم يفسره ما بعده كقولهم في العرب تقول ما يشاء والفردوس هو البستان الذي يجمع كل ما يكون في البساتين من نخيل وزهر ونبات وقيل هو رومية معرب قوله ايوب وايل بالمد لغة الاذلف اسمه شقيق بفتح المعجمة والذكر بين الناس بمعنى الشهرة واري بلفظ المجهول وكانه اي مرتبته في الشجاعة وكلمة الله اي كلمة التوحيد هو المقاتل في سبيل الله لاطلب الغنيمة والشهرة ولا تظهر الشجاعة ومر في كتاب العلم وقال بعضهم الغرض بين الثاني والثالث للريا ان الثاني للسمعة والثالث للريا اي من القراء من سمع ومنهم من راي والاول ان يقال المراد اري منزلته في سبيل الله وعبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه بقوله من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا اكادا مكانه قوله اسحاق قال الكلاباذي هو ابن منصور وعبد الله هو ابن المبارك ابو عبد الله الصوري الداراني بفتح الدال وتخفيف الراء بعض عشر ومائتين ويحيى ابن حمزة بالمهملة الحضرمي قاضي دمشق مر في الصوم ويزيد من الزيادة بن ابي مريم ابو عبد الله وعليه بفتح المهملة وخفة الموحدة وبالعتائية بن رفاعه بكسر الراء وبالفاء وبالمهملة وابو عبس بفتح المهملة وسكون الموحدة وبالمهملة عبد الرحمن وهؤلاء الثلاثة انصاريون تقدموا في باب المشي الى الجمعة قوله خمسة بالنصب اي الاعتزار المرتب على المشي مشى بانتفاء المشي فقط وفيه مباحث تقدمت في كتاب الجنائز في حديث لا يموت لمسلم ثلاثة فيلج النار قال شارح التراجم مطابقة الاية للترجمة مضمون قوله تعالى ولا يطؤون موطئا يغيظ الكفار لان ذلك يتضمن المشي المتضمن لتغبر الاقدام لاسيما في ذلك الزمان واخويه قيل انه وهزاد لم يكن حينئذ اخ لان قتادة ابن النعمان هو الذي كان يسيح في شعاب بدر واحد وهو مات رمى عرقا لو يذركه اقول ان صح ذلك فله قال اراد به اخوا الرضاعة ولا اقل من اخي الاب انما المؤمنون اخوة واخي الرجل اذا جمع ظهر وساقه بيمامته وقد يحتبي بيديه قوله عن راسه في بعضها على راسه هو متعلق بالعبادي العبادي الذي على راسه ورح كلمة رحمة منصوب باء ضمار فعل ويدعوهم اي في المستقبل وقد وقع ذلك في نوم صفين معجزة لرسول الله صلى الله عليه وسلم



حتى دعا الى المنحة الباعثة الى الحق وكانوا يدعونه الى البقيع
في كتاب التعاون في بناء المسجد قوله عبد ضد الحرة بن سليمان مرة
في الصلاة قوله الخندق وخندق المدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم حفره
الصحابة رضي الله عنهم لما حزبت عليهم الاحزاب فتوروا الخندق هو يوم
الاحزاب قوله عصب اي ركب على دأسه العصار وعلق به كالعمامة
وبعوض سطه بضم العاف وفتح الراء وسكون التحتانية وبالمعجمة قبله
من اليهود باب قول الله تعالى وهذا الكلام لابد له من تاويل
او المراد ظاهره فلعله باب وصل بعلم من قول الله تعالى ويستفاد منه اما
لفظا من جهة ان لفظ الفصل مذكور فيه واما معنى قوله يبرمعونة بفتح
الميم وضم المهملة وسكون الواو وبالنون موضع من جهة نجد بين ارض بني
عامر وحرة بني سليم وكانت عن يمين المصعد من المدينة الى مكة على بريد من
بالعامل العامل قوله رضينا عنه فان قلت تقدم ايضا بلفظ راضا
والحال لاخلو من احدهما قلت القران المعنوي تجوز لعلة بالمعنى
اصطبح اي شرب الخمر صبوحا ومن اخر اي في اخر وليس هذا في اي ليس هذا في
مرة ربا قوله صدقه بالمهملتين والعاف من العفل بسكون المعجمة
هو عبد الله بن عمرو بن حرام ضد الحلال الانصاري وصل بلفظ المولد اي
خدع وقطع قطعا والراوي شك في ان الصانعة هي بنت عم سكون عمة والد
جابر واعلم انه سبق في باب الدخول على الميت في كتاب الجنائز انجابرا كان
حملت عني فاطمة تبكي قوله تطلة المقصود منه بيان لفظ خرج حاله وقد ثبت
ايضا انه صلى الله عليه وسلم قال لجابر ان الله احيا اباك وكلمه كفاحا قال
البخاري قلت لصدقه ابن العقيل ان الحديث لفظ حصل وضع قوله بارقة
السيوف بن اضافة الصفة الى الموصوف يقال برق السيف يبرق
اذا تلالا وقد تطلق البارقة ويراد بها نفس السيف فالاضافة بيانية
حرشتم الادراك قوله معاوية بن عمرو بن المهلب روى عنه البخاري بدون
الواسطة في جمعة وابو اسحاق هو السبيعي وموسى بن عقبة بضم المهملة
وسكون القاف وابو النضر بفتح النون وسكون المعجمة من اسمه مولى عمر بن
عبيد الله بن معمر القرشي تقدم في الوضوء قوله وكان كاتبه اي كان سابقا
كاتب عمر قوله لاويسي بضم الهمزة وفتح الواو وسكون التحتانية وبالمهملة
عبد العزيز بن عبد الله العامري مر في العلم وابن ابي الزناد بكسر الزاي
وتخفة النون هو عبد الرحمن ابن ابي الزناد واسمه عبد الله بن ذكوان سبق
في باب التطوع بعد المكتوبة قوله فاحبه اي من كان في صحبته وقيل
المراد به الملك لنا جبريل واما غيره والشق النصف قيل هو تصحيف لقوله
تعالى والقيا على كرسيه جسدا قوله الهدا بن عبد الملك بن زاذان بالقاف
وبالمهملة الحراني بضم المهملة وسكون الراء وبالنون مر في كتاب الصلاة في
باب الحذر للمسجد الا انه نسبه ثمة الى جده قوله بحرا اي كالبحر واسع الكرى

حكما الاسلام للانسان قوى ثلاث العقلية والغضبية والشهوية
وكمالاتها الغضبية الشجاعة وكمالها القوة الشهوية الجود وكمال
القوة العقلية الحكمة والاعتدال حسن اشارة الله لان حسن الصورة
تابع لاعتدال المزاج واعتدال المزاج مستتبع لصفاء النفس
الذي بوجودة القريحة وهذه الثلاث هي امهات الاخلاق
قوله عمر بن محمد بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة وسكون التحتانية
بن مطعم بلفظ الفاعل من الاطعام الله فلان القرشي وكنيته ابو عدي
الزهري عن محمد بن جبير واسطة عمر قوله مقفله اي زمان رجوعه
من حنين بضم الحاء وادي بين مكة والطايف والسمرة بضم الميم سمر الطلح
رحطت اي الاعراب او السمرة مجازا والعضاة بكسر المهملة وخفة
المعجمة وبالهاء كل شجر عظيم له شوك واحدة العضاهة والعضهة النم
واحد الانعام وهي الاناث من الراعية والبتر ما يتبع هذا الاسم على الابل
قوله كذوبا فان قلت لابد من نفي الكاذبة التي هي المقصود ولا من نفي المجبل نفي الباحلة ولا من نفي
الحيان الذي هو صفة مشبهة تدل على الثبوت نفي لفرس الجبن قد
تجيء المفعول بمعنى ذي كذا او كذلك الفعل بل كل صفة مرجوا فيما قوله
تعالى لعل الساعة قريب انه يجوز ان يكون بمعنى ذي قرب والحامل
ان باب ذي كذا الاختصاص بالفاعل والمجال فان قلت فما فايدة
ذكر الكذوب والحيان هنا قلت نفي المحل الذي هو مقتضى المقام
ثم قال ولا الكذوب في نفي المحل عني ترهذا النفي ليس من حوفي ذكر الكذوب
والحيان ههنا قلت نفي المحل الذي هو مقتضى المقام ثم قال ولا
الكذوب في نفي المحل عني ترهذا النفي من حوفي سلم وهذا من جوامع الكلم
اذا صول الاختلاف الحكمة والكرم والشجاعة واساسا وعدم الكذب
الكمال القوة العقلية اي الحكمة وعدم الجبن الى كمال القوة الغضبية
اي الشجاعة وعدم البخل الى كمال القوة الشهوية اي الجود وهي الثلاثة
التي امهات فواضل الاخلاق والاول هو مرتبة الصديقين والثاني
هو مرتبة الشهدا والثالث مرتبة الصالحين اللهم اجعلنا منهم باب
ما يتعوذ من الجبن قوله عمرو بن ميمون الاودي بفتح الهمزة وسكون الواو
وبالمهملة من قرى الوضوء وهو الذي راى قردة زنت فرجمتها القردة
سعد هو ابن ابي وقاص احد العشرة وازد الغم هو الحق يعني يعود
لهيئته الاولى فان الطفولية ضعف البنية سخف العقل قليل
النهر ومصعب بضم الميم وسكون المهملة الاولى وفتح الثانية ابن
سعد بن ابي وقاص قوله العجز هو ضد القدرة والكسل هو ضد
الحاكدة والجبن ضد الشجاعة والهرم ضد الشباب قوله ابو عثمان
هو عبد الرحمن الهدي بالنون المفتوحة سعد ابن ابي وقاص

وحاتم بالمهملة اسما عنل مرثي الوضوء ومحمد ابن يوسف بن عبد الله
امه بنت السايب بالمهملة والجمع بعد الالف ثن يزيد من الزيادة ابن
لحت الميم بالنون الكندي الصحابي قال ابن الاثير اخت المهلب اسم رجل
مرثي حزا الصيد المقداد بكسر الميم وسكون القاف وبالمهملتين ثر
باخر كتاب العلم قوله الشعراء اي الخروج والذهاب والشباب جمع
الثلثة بعد المثلثة وحدة الموحدة وهي العزبة من الحديث باول
كتاب الجهاد باب الكافر يقتل المسلم ثم يسلم فيسدد ويقارب
تقدا العتلا اوم يصر مقتولا قوله فضحك الله قال قلت ما معنى الضحك
منه قلت امتنع حمله هذه الالفاظ اذا اطلقت على الله مرادا بها لوازمها
مجازا ولا رم الضحك الرضى الخطابي انما هو مثل ضربه لهذا الصنيع
الذي هو مكان التعجب عند البشر ومعناه في صفة الله تعالى الاخبار
عن الرضى بفعل احدهما والقبول للاخر ومجازاتهما على صنيعهما الجنة مع
اختلاف احوالهما او تباين مقاصدهما ومعلوم ان الضحك يدل على ما ربما
هو منتفي الضحك وموجبه قال الشاعر عمرو الرداء اذا تبسم ضاحكا على
لصحبته وباب الماء او يكون معناه ضحك ملايكة الله من حسنها لان
الايثار على النفس امر فاذ وفي العادات مستغرب في الطباع الى
رجلين عدي بالى لتضمنه معنى الاضمام يقال ضممت الى فلان اذا ازدته
اليه وخه طلق وانت عنه راض قوله فيقتل بفتح القاف ثم يتوب
الله على القاتل اي فيسلم قوله الحدي بضم المهملة وعنبسة بفتح المهملة
وسكون النون وفتح الموحدة وبالمهملة بن سعيد بن العاص الاموي وابن
وقيل فتح القاف بن وسكون الواو بينهما وبالامر هو ابان بن عثمان بن مالك بن ثلثة
فتح المثلثة وسكون العين ويسمى عامله بعوقل الانصاري قتل يوم احد قوله
ابان بن سعيد بن العاص وهذا النهان هو الذي قال يوم احد وقد بان
اعزج اقتمت عليك يارب العزة لانغيب الشمس حتى اطاعن هذه حتى
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان النهان ظن بالله ظنا فوجده عند ظنه
فلقدرايته يطاعن بحربها مابه عرج قوله واعجبا بالنون وفي بعضها
يدوطحا والوبرة بفتح الواو وسكون الموحدة دويبة اصغر من السنور طحلاء
اللون لاذنب لها تدجن في البيوت وجمعها وبر والطحلة لون بين الغبرة
والسمرة ويدلاي يترك والندوم بفتح النون وسكون المهملة المعجمة
والصال بفتح المهملة وبالنون اسم موضع وقيل الصال من الغنم والندوم
مقدم شعره الخطابي قد رمان اسم جبل او بلدة وهو في اكثر الروايات
ضال بالام قال يعضهم الوبر دابة صغيرة شبه اباهريرة بها
وضان جبل في بلاد دوس وقدم ظرف قوله يعني يقال نعسه على الرجل
فعله اذا عسه عليه ولفظ قتل ممثوله اي نعيت على بابي وقتلت وجلا

الرمة

كرمة الله على يدي حيث صار شهيدا بواسطتي ولم يكن بالعكس اذ لو صرت
مقتولا بيد لعيرت بها ثابن اهل النار اذلم ان حينئذ مسلما قوله السعيد
هو عمرو بن يحيى بن سعيد بن عمرو بن العاص قوله ثابت الثاني بضم الموحدة
وخفة النون الاولى وابو طلحة زوج ام انس اسمه زيد بن سهل الانصاري
وسمي بضم المهملة وفتح الميم وشدة التحتانية والمطعون اي الذي مات
بالطاعون فاحتمهما هو الموت من الوباء والمطعون اي القليل الاطعن
والمدم بالتحريك ما يجدم من جراب البيت فان قلت المذكور سبع
القتل اربع وقال في الزاهرة سبع سواه قلت قال شارح الزاهر جوابه
من وجهين احدهما ان قصده ان الشهادة لاتحصر في القتل في الجهاد بما
يسبق الى الاذهان فنبه بالخمسة على ما سواها والثاني انه ورد في رواية
قالك سبعة ولم يذكرهما لانه لم يقع على شرطه وجه والثالث وهو ان
بعض الرواة نسي الباقي في نفس كلامه قال قلت ليس لغير القتيل حكم
الشهيد فلهذا يغسلون ويصلى عليهم قلت المقصود ان لهؤلاء
الاجرة حسن ثواب الشهيد وقدم في باب التحضيض في الجهاد ان الشهداء
ثلاثة اقسام مع مباحث لطيفة فتامليها قوله تبشر بالموحدة المكسورة
بن محمد وعاصم بن سليمان الاحول وابن اذ كلهم هو عمرو بن قليس العامري
واسم امه عاتكة المخزومية وضرارته اي ذهاب بصر قوله مروان
بن الحكم بالمهملة والكاف المفتوح حين كان امير المدينة من معاوية رضي
الله عنه قوله وبها اي بليتها عليها ويحتمل ان يكون باء مغلبا من احدى اللا
قوله لو استطيع لو استطعت عدل المضارع اما لقصد الاستمرار
وغرض الاستحضار وبرض من الرض وهو الوقع الجريش وشري بالشين
والتشديد اي كشف وازيل عنه قوله ابو النضر بسكون المعجمة من
الاسناد تمامه انفا وناضر يحتمل ان يراد الصبر عند اراد القتال
والشروع فيه والصبر حال المقاتلة والثبات عليه وما بهم اي
الملتبس بهم وان العيش اي العيش الباقي والمعتبر وبالبعوا بفتحها
بالعين وابو معمر بفتح الميمين عبد الله المشهور بالمنعد فان قلت
قال اولان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحبهم وقال اسامهم
كان يحبونه قلت تارة كان هكذا واخرى كان كذلك قوله يوم
الاحزاب سمي به لاجتماع القبايل واتفاقهم على محاربة رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهو يوم الخندق قوله ازلن بالنون الساكنة الخفيفة
وسكينة اي وقارا وفي بعضها بدون النون وتشريفا لسكينة قوله الالى
هو من الفاظ الموصولات لاسيما الاشارة جمعا للمذكر وبغوا اي
ظلموا وابينا من الاباء واما ما يتعلق به من انه شعر امرلا وكيف نطق
به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد استوفيت مباحثه في مباحث هل
انت الا اصبع دميت باب من جلسه العدد وهو ضعف

طار على المكلف مناسب للتسهيل عليه قوله زهير مصغر الزهر وخلقنا اي
وراثا وفي بعضها خلقنا بلفظ الفعل من التخليف وفيه ان ليلوانه
اي هو شر كاء الثواب قال البخاري الاول رواية حميد عن انس بدون
واسطة موسى اصح فما هو بالواسطة قوله اسحاق ابن نصر لسبان المهملة
وسهل مصغر السهل وعثمان بضم النون بن ابي عباض بفتح المهملة وبعد
المثناة وبالمعجمة الردني بضم الراء وفتح الزاي وفتح الراء وبالقاف الانصاري وهم
اي ذاته او عضوه المخصوص وهو كناية عن الكل وحريفا اي سنة
ولان السنة مستلزم الحريف فهو من باب الكناية ايضا قال قلت
تقدم في اخبار الغزو على الصوم ان ابا طلحة كان يفضل الافطار قلت
هذا من الامور النسبية والقوي الذي لا يضعف عن الجهاد بالصوم
الصوم افضل والضعيف الافطار قال قلت فاحكم بعد السبعين قلته
هذا مذكور للمبالغة لا للتحديد كقوله تعالى واما الذين سعدوا ففي الجنة
خالدين فيها ما دامت السموات والارض قوله سعد عند الحسن بن حصن
بالمهملتين والقاف الساكنة بينهما وكالروح خلاف البرد وكلاهما
يسمى ايضا روحا قوله كل خبر باب لعلى من باب الغلب اذا امثله حركا باب
وربما قل روي بضم اللام وفتحها ولفظ فلان كناية عن اسم سمي به المحدث
عنه ويقال في الدنيا فل فتحذف منه الالف والنون لغير ترخيم ولي كان
ترخيما لقالوا يا فلا وهلو اي يقال لستوي فيه الواحد والجمع في اللغة
الحجازية واهل نجد يقولون هلم هلما هلموا والرايا لغة قاتبة والرواد
المتوجهون لطلب الكلا والحطاب الحطابون يريد بقوله اي قل يا فلان ترخيما وبالرخيص
ان يشفع الى كل شي ما يشفعه من شي مثله ان كان درهما فدرهمين وان كان
دينارا فدينارين وان كان سلاحا وغيره فكذلك وبقوله لا تزري اي لا ضاع يقول
انه لا باس عليه ان يترك بابا ويدخل اخر قوله محمد ابن سنان بكسر المهملة وبنون
واحدها اي بالركاب وهنا لاخرى اي بالرمي وبالخير بالشر اي تقصر النهمة
عقوبة والرحضا بضم الراء وفتح المهملة وبالمعجمة الرقيق او خير هو اي المال
المرجو على سبيل الانكار والخير لا يأتي الا الخير الحقيقي لكن ليس هذا خيرا
حقيقيا لما فيه من الفتنة والاشتغال عن كمال الاقبال على الاخرة قوله
يلمز من الالماز اي يقرب اي يمثل الاكلة الخضراء الا الدابة تاكل الخضر
فقط وتدطتاي الناقة اذا القت بعرها رقيقا قوله حضرة تاسة اما
باعتبار قواعده او صورته او الياء للمبالغة كالعلامة او معناه ان محمدا
المال كالبقلة الخضرة قوله صاحب المسلم والمخصوص بالمدح المال المذكور
ودلك بان تاتيه في صورة من يشهد عليه بالخيانة كما ياتي على صورة شجاع اقرع
ومر الكلام على الحديث في باب الصدقة قوله جمرا اي هيأة اشتاب سنبر وحلفه
بتخفيف اللام كما يقال حلف فلان فلانا اذا كان حليفه وبتاك حلفه لزوم
حلافته قوله ليس بضم الموحدة وسكون المهملة مر في الصلاة ولام سليم
بضم المهملة وفتح اللام وسكون التحتانية هي ام انس رضي الله عنهما قال قلت

كيف قتل الاخ سببا للدخول على الاجنبية قلت لم تكن اجنبية كانت
خالة لرسول الله صلى الله عليه وسلم من الرضاع وقيل هو من النسب
فالحرمية كانت سببا بجواز الدخول والقتل سببا لوقوعه وكان لها
اخوان حرام وسليم بضم المهملة ابنا ملحان وقتلا جميعا يوم بئر معونة
شهيدين قال قلت لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة
معونة فما معنى لفظ معي قلت المراد مع عسكري او سبب قرة للدين قوله
خلد بن الحرث النجيبي بضم الهاء وفتح الجيم مر في فصل استقبال القبلة
عبد الله بن عون بفتح المهملة وبالنون في العلو واليمامة بفتح التحتانية
وختة الميم مدينة اليمن على مرحلتين من الطايف سميت باسم جارية
زرقاء كانت تبصر الراكب من مسيرة ثلاثة ايام قوله ثابت ضد الزايل
ابن قيس بن شماس بفتح المعجمة وشدة المثنى وبالمهملة الخزرجي خطيب الانصار
قتل يوم اليمامة شهيدا في خلافة الصديق رضي الله عنه قوله قال انس له
لما انكشف الناس يومئذ الا ترى ياعم فقال ما هكذا كنا نقاتل مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم بئس ما عودتم اقرانكم ثم قاتل حتى قتل وكان عليه درع
نفيسة فمر عليه رجل من المسلمين فاخذها فراه بعض الصحابة في المنام فقال
له اوصيك بوصية فلا تضيعها اني لما قتلت اخذ رجل درعي ومر على في اقصى
المناخ وقد كفا على الدرع البرمة وفوق البرمة الرحل فاتيت خالدا وهو
كان امير العسكر وقلت له باخذ درعي مني واذا اقدمت المدينة فالق الحلبة رسول
الله صلى الله عليه وسلم يعني اني كنت ان على من الدين كذا وكذا وفلان من رقيقي
عتيق واتيا رجل خالدا فاخبره فبعث الى الدرع فاتى بها وحدث ابا بكر فاجاز
وصيته ولا نعلم احدا اجيزت وصيته بعد موته غير ثابت وهو من الغرائب
قوله حسراي كشف وان لا يجي بالنصب ولا زايدة وبالرفع وتخفيف
اللام والحسوط هو الدبر وقال بعني منه حتى لا يصحفه بما يسوق من
الخياطة او من شي اخر قوله فذكراي انس انكسافا اي نوعا من الانخسار
اي اشار الى انزاح بين وجوه المسلمين والكافرين حيث لا يبقى بيننا وبينهم
احد وقد رنا على ان نضاف لهم بلا حايل بيننا وبينهم فقال ثابت فما كنا نعمل
لذا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بل كان الصف الاول لا يخرق عن
مواضعه وكان الصف الثاني متباعدا لهم قوله عودتم من التعويد
وفي بعضها عودتكم فلفظ الاول بالنصب وعلى الثاني بالرفع
قوله الطليعة طليعة الجيش من يجيء ليطلع طلع العدو الحواري
الناصر وقيل الخاص وانا اضيف الى ياء المتكلم فقد تحذف الياء وحينئذ
ضبطه جماعة بفتح الياء والاكثر على كسرها قالوا والعباس للكسر وثلاث
يالات حين حذفوا ياء المتكلم واتبعوا ما قبلها الكسرة فتحة وقد قري في السواد ان
ولي الله بالفتح وقال ابن الحاجب ان كظني لان ما قبل حرف العلة
ساكن يجري مجرى الصحيح في الاعراب قوله ندب يقال ندبه لامر فانتدب له

اي دعا له فاجاب وبوم الخندق هو يوم الاحزاب والزبير بن العوام بالتشديد
الزاء والتربي احد العشرة سعد الاثنين ابو قلابة بكسر
القاف وخفة اللام وبالموحدة عبد الله بن زيد البصري انا نالك
او بدل او بيان او خبر مبتدا محذوف وما الحر والوبر عطف عليه في الحديث
في باب الاذان للمسافر مقدم الراس وقد يكني بالناصية عن جميع الرأس
الفرس يقال فلان مبارك الناصية اي مبارك الذات حصين بضم
المهملة الاولى وفتح الثانية وسكون التحتانية وبالنون بن عبد الرحمن الطائفي
عبد الله ابن ابي السفر بالمهملة والفاء المفتوحتين مر في باب من سلم المسلمون
من يده عروة ابن الجعد بفتح الجيم وسكون المهملة الاولى ويقال ابن ابي
الجعد زيادة الاب الباري الذي روى له ثلاثة عشر حديثا البجلي
منها ثلاثة عشر وهو اولى من قضى بالكوفة وكان مرابطا معه عدة اعراس مرابطة
للجهاد في سبيل الله سليمان بن ابي حرب ضد الضلع مر في الايمان اعلم
ان نسخ البخاري كانت في الاصل سليمان عن شعبة عروة بن الجعد بدون
كلمة عن بين عروة وشعبة فاحتيج لها على سبيل الاصلاح لنقطة عن بينهما والصحيح
كما كان في الاول اذ ليس المراد ان شعبة يروي عن عروة وانما هو المدرك بفتح الراء
بل المراد ان شعبة قال هو العروة بن ابي الجعد بزيادة لفظة الاب قوله
هشام مصغر الهشم وغرضه ان حنصا عن شعبة قال هو ابن الجعد بدون
الاب وسليمان عن شعبة قال بزيادة الاب الاولى وقد ذكر الهشيم عن حصين
ابو السماح بفتح السين وتشديد الميم وبالمهملة اسمه زيد بن الزارع
باب قلت تقدم في كتاب الشرب ان الخيل رجل اخر وعلى ظهر وزر
يعناه ان الخيل في حد ذاته للخير والبركة واما حصولها الورد شوا مطة او عارض
له قوله ماض اي نافذ ثم ابدا ويجب لقضاوه مع الامام العادل ومع الظالم
لا يبطله جور جائر ولا عدل عادل قوله فامر اي السعدي وعروه هو البارقي
بالموحدة وكسر الراء وبالقاف هو ابن الجعد المذكور انفا قوله الاجر نفس الخير
اي الثواب في الاخرة والسهم في الدنيا الخطابي نبه الرعيني في الخاء والخيل
واثبات السهم للفرس يستحقه الفارس من اجله وان الجهاد لا يسقط الفروض
الثمانية قال المال الذي يكتسب بالخيل من خير وجوه الاموال
علي ابن حفص بالمهملتين المروزي العسقلاني مات سنة سبع عشرة ومائتين
وطلحة بن ابي سعيد المكي مات سنة سبع وخمسين ومائة قوله
اي للثواب في الثمانية وهذا اشارة الى المعاد كما ان الايمان بالله الى
الهدي وسمعه اي ما سبح به محمد ابن ابي بكر المقدمي وفضيل بضم
الفضل بالمعجمة وابو حازم بالمهملة والزاي سلمة بن دينار مر في اخر الوضوء
وابو قتادة بفتح القاف وخفة الفوقانية اسمه الحرث بن ربعي الانصاري
حمار وحش في لغتها حمارا وحشيا الراد بفتح الجيم وخفة الراء والمهملة
وادركوه اي رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعي بفتح الميم وسكون المهملة

وبالنون

وبالنون بن عيسى النزاري القاف وشدة الزاي الاولى وابي بضم
الهمزة وفتح الموحدة وشدة التحتانية ابن عباس بفتح المهملة وشدة الموحدة
وبالمهملتين سهل وسهل بن سعد الساعدي الانصاري قالوا ليس لابي
في الجامع غير هذا الحديث قوله اللحيف بضم اللام وفتح المهملة وسكون
التحتانية وبالفاء وفي بعضها بفتح اللام وكسر المهملة وقيل انما كان طويل
الذنب ويلحف به الارض وقال بعضهم بالمعجمة على الوجهين ضم اللام
وفتحها قوله ابو الاحوص بالمهملتين سلام الحنفي مر في الصيد ومعاذ بضم
الميم وبالمهملة ثم المعجمة بن جبل الانصاري قوله عفير مصغر وهو تصغير عفر
تزخيم كحويشر وشويذ مصغر اسود قال قلت لهبر حالف قوله رسول الله صلى
الله عليه وسلم قلت ورى في كتاب العلو في باب من خص قوما انه اخبر بها
معاذ عند موته تاثما قوله اما لا يابى ما تقدم انه لابي طلحة كان زوج امه
وهو كان في حجره والمذوب هو مرادف المسنوء قوله في ثلاثة قال
السوء قد يكون في غيرها فما معنى الحصر قلت قال الخطابي اليمن
والشؤم علامتان لما يصيب الانسان من الخير والشر ولا يكون شيء
من ذلك الا بقضاء الله وانما هذه الاشياء اسباب ثم طرق جعلت مواقع الاقدار
ليس لها بانفسها وطباعها فعل ولا تاثير لها في شيء الا الها لما كانت طريقا
الى الاشياء التي يعنيها الانسان وكان في غالب احواله لا يستغني عن دار
يسكنها وزوجة يعاشرها وفرس يرتبطه ولا تخلو عن عارض مكروه في ماله
اضيف اليمن والشؤم اليها اضافة مكان وهما صادران عن مشيئة الله عز
قد قيل شؤم المراة ان لا تلد وشؤم الفرس ان لا يجري عليه وشؤم الدار
سوء الجوار ان قلت فقد تقدم ان الخير معقود به وفيه البركة قلت
قال النووي الشؤم في الفرس المراد به غير الخيل المعدة للغزو وهو
اذا كان الخير والشر مجتمعان فيها فاذا فسر بالخير بالاجر والمغنم لا يمتنع
مع هذا ان يكون الفرس قد يتشاءم به قوله ابو حازم بالمهملة والزاي سلمة
المذكور انفا وان كان اي الشؤم والسياق يدل عليه قوله طيلها بكسر الطاء
وفتح التحتانية والمشهور ضبطها بالواو وهو الحبل الذي تشد به الدابة عند
الرعي والاشتنان هو العدو وهو ربط رجل فرسها تعنتا وتعنتا ثم
يلبس حق الله في رقابها ولا ظهورها في ذلك سترد وقد تقدم في الحديث في
كتاب الشرب في باب شرب الناس قال من ضرب دابة غيره
قوله مشلول اي ابن ابراهيم ابو عقيل بفتح المهملة وكسر القاف اسمه
بشير ضد النذير ابو المتوكل اسمه علي الناجي بالنون والجيم منسوبا
الى بني ناجية مر في كتاب المظالم قوله فلما ان قتلنا ان لغة زائدة و
فتجعل في بقضها فليجعل وارتك للفظ افعل الصفة ويقال جمل ارتك اذا
اشتدت حمرته حتى يذهب سواد الشعر كل لون يخالف لون الحيوان
قال تعالى لا شية فيها اي ليس لها لون يخالف سائر لونها ويقال قامت

الدابة اذا وقفت من الكلال والبلاط بفتح الموحدة الحجارة المفروشة
وقوله هي موضع من بني المطالق قوله النخولة جمع النخل وانما لتأنيث
الجمع كما في الملائكة وارشد بن سعد الحبراني التابعي شهد صفين ومات سنة
ثلاث عشرة ومائة قوله اجر بالهمز من الجراة وفي بعضها اجسر واجرى بالجيم
من الجسارة وفي بعضها اجسر والرادين جمع البردون وهو الدابة قوله
عبيد مصغر ضد الحر وسهمين لا ينافي ما ثبت ان للفارس ثلاثة لان المراد ان
ذلك من جهة الفرس وليس هو سهم الرجل بسهمه قوله سهل بن يوسف الانماطي
البصري وهو ازدي قبيلة من تليس فارد وان فان قيل كيف يسجد وانما رسول
صلى الله عليه وسلم فلم يثبت قلت يحذف اما من فقد ورد وحذفه لانه لم
يرد ان يصرح بهوا وهو قوله بعلبته قيل اهداها له ملك ايلة بفتح الهمزة وسكون
التحتانية وقيل اهداها له ثرون بفتح الغاء واسكان الراء اي ابن ناتل
الروث وحتة الفاء وبالمثلثة الحذاني بضم الجيم وبالمعجمة قالوا وانما سمي بذلك
لطاء الدلدل قوله البغلة في ذلك الوطن هو انها مذكورة في الشجاعة والنجدة
يدل قلوب المسلمين ويروى انه رفع بغلته الى المشركين وانه نزل الى الارض
حتى عثوه وهذا مبالغة في الثبات والشجاعة وابو سفيان قيل اسمه كنيته
وقيل هو المغيرة بن الحرث بن عبد المطلب بن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم
واخوه من الرضاعة وكان من فضلاء الصحابة رضي الله عنهم مات بالمدينة
سنة عشرين وكان قد اخذ بلجام بغلته ليكفها عن اسراع التقدم الى العدو
ولاعتقاده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ما الظهور قط بل لا يجوز ذلك عليه قوله
لا كذب اي النبي حقا لا امرؤ ولا ازول ويروى بفتحهم بفتح الهاء ليخرج عن الوزن
فيستغني عن التاويلات التي تقدمت في هل انت الا اصبع دميت به في باب
من تبكب في سبيل الله قوله انا ابن عبد المطلب فان قلت لم انتسب
الى جده دون ابيه قلت كان شهرته بجده اكثر لان اباه عبد الله مات
شابا في حياة عبد المطلب قبل اشتهاره وكان عبد المطلب مشهورا بالشهرة
ظاهرة وكان سيدا اهل مكة وكثير من الناس يدعونه ابن عبد المطلب
وكان مشهورا عندهم ان عبد المطلب يشربه وانه سيظهر ويكون له شان
عظيم الحمار قان قلت كيف قال هذا القول وقد لفها عن الافتخار
بالاباء قلت يحتمل انه اشارة الى رؤيا كان راها عبد المطلب فاخبرها
فرايشاد عرف بان سيكون له ولد يسود الناس ويهلك اعداؤه على يديه فلما رأى
ذلك مشهورا فيهم ذكر هو رسول الله صلى الله عليه وسلم به امر تلك الرؤيا
ليقوي بذلك قوة من كان قد اظهر من اصحابه فرحبوا وقد يقال انه انما اشار
بذلك الى حصر كان مشاورا لاعلى وجه الارهاب اخبره سيف من ذي يزن بفتح
التحتانية وفتح الزاي عبد المطلب وقت وفادته عليه في جماعة وهو ان
يكون من ولده نبي وكان ذلك ما تناولته اوبال اليمن كابرا عن كابر الى ان

بلغ

بلغ سفيان الوجه الاخر ان يكون الافتخار المنهي عنه ما كان في غير الجهاد
لانه فيه ترهيب العدو وبعث في عضده وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يضرب بالرعب فاذا اخبر باسمه واسم ابيه الذي بالرعب يقلوى بهما قول
واعلم ايضا انه ثابت ملازم للحرب وعرفهم وضعه ليرجع اليه الراجعون
قوله عمر بن عون بفتح المهملة وبالنون من رواة الصلاة وعروي بضم المهملة
وسكون الراء وهو ما لين عليه شوح واجمع الاعراء والقطوف هو البطيء
القطاف بالكسر البطء لاحاري اي لا يطيق فرس الجري مثله وفيه معجزة
لرسول الله صلى الله عليه وسلم باب السبق بين الخيل قوله
تضمه بفتح التاء وكسر الموحدة وباهمال الصاد والحفيا بفتح المهملة
وسكون الفاء وبالتحتانية وبالمد عليا لاشهر وبالقصر وبتاء تانيث تتقدم
الياء عليها وهو ذو بلد وثنية الوداع هي عند المدينة سميت بها لان الوداع
مشون مع الخارج اليها والتعبير وكذا الاحياء ان يقام عليها مدة وكلا
التعرف وكف مرتفعا فيخف نحمها ويغوي على الجري الموهن هو ان يعلفه
حتى يسمن ثم يرده الى القوت قوله زريق بضم الزاي وفتح الراء وسكون
التحتانية مر في باب هل يقال مسجد بني فلان قوله عنداة اي ابن الوليد
بكسر اللام وسفيان اي الثوري وبا وقع في بعضها بدل عبد الله فهو
تهو قوله لم يعرني الاحاد ومن التعبير فان ذلك ترجم باحاد الخيل
وذكر الخيل التي لم تعر قلت المسابقة بالمحرم لم تكن عادة واما غير
المحرم فقد يتعاطاه لا يحجر لما فيه من مستثنة سوقها وفيه السبق الخطر
فيه فبين بالحديث جوازه وان الاخطار ليس بشرط في المسابقة والوجه
الثاني ان اراد حديث ابن عمر بطوله وعند السبق بالتوعين فذكر طرفا
منه للعلم باقيه وفيه السبق بالتوعين فذكر طرفا منه للعلم باقيه قوله اقصوا
جمع قصواء هي الناقة المقطوعة الاذن وكان لرسول الله صلى الله عليه
وسلم ناقة تسمى قصواء لم تكن اذنها مقطوعة والعضباء هي مستوفية
الاذن واما ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي كانت تسمى العضباء
انما كان ذلك لقب لها ولم تكن مستوفية اذنها قوله المسر بكسر
الميم من حرمه وحلات اي بركت ووقفت مر في الصلح الحديبية وابو
اسحاق اي ابراهيم الفزاري وطوله اي ذكر الحديث بطوله والعشود
هو البكرة من الابل حين يمكن ظهرها من الركوب وادنى ذلك ان يأتي عليه
سنتان وايضا هو البعير الذي يقتعده الراعي في كل حاجة قوله
عرفه اي عرف رسول الله صلى الله عليه وسلم لونه شاقا عليهم وابن جهد
بضم الجاء هو الذي يعتقده الراعي عبد الرحمن بن سعد الساعدي وابله
بفتح الهمزة وسكون التحتانية وبا للامراخي الحجاز واول الشام على ساحل
البحر بينها وبين المدينة خمس عشرة مرحلة عمرو بن الحرث المصطلقي

اخرجوا بريه زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم وارضا بني نضير اراه ذكر
وثلث وادي القرى ولسهمه من خمس خيبر وحصه ارض بني النضير وغير
ذلك فكان راجع الى كل الثلث لانه الى الارض فقط قال نحن معاشر الانبياء لا نورث
ما تركناه صدقة قوله باعمان بضم المهملة وحصة المنع كسنة البراد وتشتر
اي اذبر تم وشرعان بضم الشين وكسرها وسكون الراء جمع السرعان بفتح
السين والراء اداويلم والسهل من السهام واحي سيذه ولا واحد لها من لفظها
قوله معاوية ابن اسحاق بن طلحة بن عبيد الله التيمي سمع عمته عائشة لكن
طلحة ولا يلتبس عليك بما تقدم من تيمين انفا اذ ذاك فيهما هو معاوية ابن
عمرو عن ابي اسحاق الفزاري قوله عبد الله بن الوليد بكسر اللام وحسين
العوفي ابن ابي عون بضم المهملة مر في الحج قوله ابو اسحاق الفزاري وعبد الله الخاقاني
هو المكي باقي طرقه وضع المهملة مر في كتاب الطهارة في باب من استنشق وليث
قرينه بالقاف والراء والمهملة المفتوحات اسمها فاختة بالفاء وكرها المهملة
وبالتاء المثناة النوء قلبة امرأة معاوية بن ابي سفيان كان اخذها معاوية
معاوية معه لما غزا جزيرة قبرس في البحر فتحلت اي رحلت وركبت
اي ذفت راحلتها قال العسقلاني قال ابو مسعود
الدمشقي سقط بين ابي اسحاق وعبد الله بن قدامة اول هذا الحكم بلا دليل
كيف وقد ثبت سماعه من عبد الله والله اعلم قوله عبيد الله الهري بفتح الهاء
اكبر الحيوان المشهور وابو سمرة بفتح الميم وام سلمى بضم السين وشمر ازاره الى
رفعه وشمر ازاره عن ساقه وشمر في امره اجتهد وعمر للاتراع نعاله رقعها اي
خلاخل وسمي الخلخال خدمة لانه توجد ما كان من شذور كهيئة الذهب والفضة
والخدمة في الاصل السير والسوق جمع الساق والنسق بالنون وبالقاف بمعنى
الوتب وتعولا رم والعرب جمع العربة وهو منعوت بنوع الخافض اي بالزوج
فان قلت ابن ذكرتما لان قلت ابن بصدد الدفع عن انفسهن تهمة التكلم
هو في حكم القتال او قاس على الزوج الحذائي معنى النتر الوتب وروى
روان ذا الوتر حل العرب القتال اصل النتر الوتب وروى شتلان
فيحمل انتتن ان على معنى تنتقلان البوري وهذه الرواية لا تلائم لكن فيها
تهي لان يتوهم احد ذلك قبل تراءى النساء بالجاب او لانه ينتهي النظر الى نفس المرأة
فهو محمول على ان تلك النظرة وقعت فجاءة بغير قصد اليها قوله تعلبة بفتح المثناة
المعروف النرخي المدني ويقال انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم نزوطا اي النبي
من صوف ارض كان بوء تزوجها وامر كلثوم بضم الكاف والمثلثة بنت فاطمة بنت
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولدت في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم
عمر الى علي رضي الله عنهما فقال له انا امنعها اليك فان رضيتها فقد زوجتها
فبعثها اليه ببرد وقال لها قولي له هذا البرد الذي قلت لك فقالت ذلك له
فقال قولي له قد رضيت رضي الله عنك ووضع يده على ساقها فكشفها فقالت
اتفعل هذا لولا انك امير المؤمنين لكسرت انفك ثم جاءت اباها فاخبرته

الخبر

الخبر فقالت بعثتني الى شيخ سوء فقال لها يا بنية انه زوجك قوله اسبيط
بضم المهملة وكسر الموحدة المكسورة ابن نفيل بضم النون وفتح المعجمة المشددة موسى
المهملة قوله بشر بالموحدة المكسورة ابن المفضل بضم المعجمة المشددة موسى
العلم خلد بن يزيد بالمعجمة المفتوحة على الصواب والربيع بضم الراء
وفتح الموحدة وشد المثناة المكسورة وان كان المدار اة لغة الحارث
لا تمس البشرة الا عند الحاجة باب نوع السهم من الارش
قوله مرو اي قريب وعبيد مصغر المعبد هو ابن وهب وقيل ابن سلم
بضم المهملة الاشعري عم ابي موسى كان من كبار الصحابة قبل يوم اوطاس
فلما اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتله رفع يديه بدعوله وارعاه
كنيته قوله اسماعيل بن خليل بالمعجمة المفتوحة وعلي بن مسهر بلفظ الفاعل
من الاسلام وسبقا في باب مباشرة الحايض وعبد الله بن عامر بن ربيعة بفتح
ابن ابي التقصير قوله ترسني فان قلت قال الله تعالى والله يعصمك
من الناس الحاجة الحراسة قلت كان ذلك قبل نزول الاية او المراد
العصمة من فتنة الناس واخلاقهم قوله ابو بكر اي ابن عياش بشد الحاء
وبالمعجمة وفي اخر الجنايز وابو حصين بفتح المهملة الاولى وكسر الثانية
عثمان بن عاصم بن الحصين العلم قوله تعس قال النووي فتح العين وكسرها
لغتان واقتصر الجوهري على الفتح والقاضي على الكسر ومعناه عثر
وقيل هلك وقيل لزمه الشر وقيل سقط لوجهه قوله عبد الدينار
وهذا مجاز عن حرصه عليه ومهمل الدلة لاجله والقطيفة دثار مهمل
والجميصة كساء مربع له اعلام واخطوط قوله اسرائيل بن يونس بن ابي
السبيعي اي انه لم يرفع الحديث عن ابي حصين بل وقفه عليه لذا ابن
حماد تصغير الجنز وحنفة المهملة مر في الاجارة قوله عمرو اي ابن مروان
الباهلي بالموحدة مات سنة اربع وعشرين ومائتين قوله واذا شككت
اي اصابته الشبكة فلا قدرة على اخراجها يقال نشبت السنوك اذا اخرجته
وبه سمي المنقاش قوله اشعث صفة لعبد وراسه فاعلة وفي بعض
بالرفع وساقه الحبش بوجزه فان قلت ما فايدة هذه الملازمة ن
والحال ان الشرط واجزاءه محذوفان قلت فايدته التعظيم بحسب كانت
هجرته الى الله ورسوله بحسبه الى الله ورسوله اي من كان في المسافة قبل
ان عظيم او الى امة لازمة نحو قتله او باق بلوازمه ويكون مستثنى
بحوبصة عمله او قلة ثوابه ولم يشفع بفتح الفاء المشددة اي لم يقبل شفاعة
قوله مهد ابن عروة بفتح المهملتين وسكون الراء الاولى ويونس بن عبيد
بضم العبد البصري مر في الايمان وجرير بفتح الجيم العجلي وسنا اي من
خلفة رسول الله صلى الله عليه وسلم كما يتبع قوله عمرو بن ابي عمرو مولى المطلب
بن حنطب بفتح المهملتين وسكون النون بينهما مر في باب الحرص على الحديث من
العلم قوله نحسبنا بكسر السين حمله على الحقيقة بان خلق الله فيه لجنة والله على كل

اسحاق

ي تقدير والدابة بتخفيف الموحدة الحرة والمذكر والمؤنث فيها سواء وقد تشدد الموحدة على الياء وهو في نفس الحرمة فقط لا في وجوب الجزاء ونحوه الحطاب الحزم والجمع لا يجوز ان على الجمل نفسه وانما هو كناية عن اقل الجمل وهو سكان المدينة يريد ابقاءها على الانصار والاحتراز عن حتفهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وحبه اياها هو ونحوه واستدلال اللغوية ويريد بقوله بارك الله للناس ان يبارك في الطعام الذي يكال بالصيعان والامداد دعا لهم بالبركة في قوله ابو الربيع ضد الخريف وعاتم اي الاحول وهو رف بكسر الراء المشددة وبالثاء المعجمة بكسر المهملة وسكون الجيم والركاب الابل التي يسار عليها والامتهان الخدمة والابتذال وعالجوا اي زاولوا الطبخ والسقي ونحوه قوله بالاجراء الاكل لان بيع صوتهم قاصر على نفسهم بخلاف بيع طعامه فانه يتعلق

باب وصل من جعل قوله اسحاق بن يعقوب بسكون المهملة والسلامي بضم المهملة وخفة اللام وفتح الميم وبالالف عظام الاصابع وقيل كل عظم دق وكل نوى مستعوب على الطرف ويعين مبتدأ على تقدير العدد نحو يسر صدقته مرسي الصلح ويحامله اي يساعده في الركوب او الحمل عليها لله انه والحطوق بفتح الحاء المرة الواحدة وبالقمائين العدمين والدال الدكاكة قوله اعد اثنين بضم المهملة وكسر الموحدة وابو المغر بسكون المهملة وسالم تعد مائي الوضوء والرباط هو المرابطة وهو ملازمة ثغر العدو ورباط الخيل مرابطها قوله ما فايدة عليها حيث عدل عن كلمة وبها قوله معنى الاستعلاء اي من الظرفية والوعي فقصد المبالغة قوله يحدثني بالجزم والرفع وابن طلحة هو زوج ام انس واهتف الحمام اي قارب البلوغ اكثر الناس لا يعرفون بين الهمز والحزن الا ان الحزن انما يكون على امر قد وقع والهم انما هو فيما يتوقع الحطاب ضلع بالضم واللام المفتوحة بينهن الشغل وامر مضلع اي مثقل واما علة الرجال التي يعاد عن الحرج والمرج قوله حي بضم المهملة وفتح التحتانية الخفيفة وشدة الجيم والثانية ابن لحطب باسكان المعجمة وفتح المهملة وشدة المهملتين والعبلاء بفتح المهملة واسكان الطاء وبالموحدة وبالمد موضع والنعلع بفتح النون وكسرها وسكون الطاء وفتحها اربع لغات وحكي اي جمع والحزمة كساحور سنام البعير ومر الحديث في الوضوء قوله مهد ابن يحيى بن حبان بفتح المهملة وشدة الموحدة وبالنون وقصير غير منصرف يعني به هرقل ومصب بفتح الميم وسكون المهملة الاولى وفتح الثانية بن سعد بن ابي وقاص الزهري مات سنة ثلاث ومائة قوله فضلا اي لسبب غناه وكثرة ماله وفيه ان نضرة السلاطين وارتزاق الملوك ليس لا بركة الفقراء المساكين الا بكسر الغاء جماعة من الناس لا واحد له من لفظه والعامة تقول بالاهز والمراد من الطوايف الثلاث الصحابة والتابعون وتبع التابعين

باب لا يقول فلان شهيد قوله يكلم اي يجرح وساداي ما انزد

ن الجمهور والتاء ثابت باعتبار النفس او التاء للوحدة والفادة الرقبة قيد التناد الذي يكون مع الجماعة ثم يغادرهم والفاد الذي لم يكن قد اختلط بجمع اصلا قوله اجرا يقال اجرا لي الشيء اذا كفاني واجريت عنك اي اغنيت عنك وباب السيف طرفه الذي يضرب به وتحامل اي مال عليه وتحاملت على الشيء اذا تطفلت الشيء على مشقة واسمه قزمان بضم القاف وسكون الزاي وبالنون فان قلت القتل هو معصية والمنذر لا يكفر بالمعصية فمن اهل الجنة لانه موعود بها قلت لعل رسول الله صلى الله عليه وسلم علم بالوحي انه ليس مؤمنا وانه سيرتد حين يقتل نفسه او اراد ان من قومه من اهل النار وانه من العصاة الذين يدخلون النار ثم يخرجون منها وفيه ان الاعتبار بالخواتيم وبالنيات وان الله تعالى يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر قوله فوة اي فوة الري ويزيد من الزيادة ابن ابي عتيد مصغرا العتد وسلمه بفتح اللام تقدما في كتاب العلم باب ما يكره من كذب واسلم بلفظ افعل التفضيل قبيلة وانتضل القوم اذا رموا للسبق وبكر بفتح اللام تقدما في كتاب العلم باب اثم من كذب وا بلفظ افعل التفضيل وبنو اسماعيل منادي وابا هو اسماعيل بن ابراهيم خليل الرحمان وهو ابو العرب الحطاب فيه دليل على ان اهل اليمن من ذلده فان قلت كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مع الفريقين واصلاح النية والتدريب فيه للقتال قوله عبد الرحمن هو ابن سلمة بن عبد الله بن حنظلة بن ابي عامر الراهب وحنظلة هو غسيل الملايكة مر في الجمعة في باب من قال اما بعد وحمزه بالمهملة وبالزاي ابن ابي اسيد بضم الهمزة وفتح السين واسكان التحتانية وابو اسيد اسمه مالك الساعدي الحرز رجي مر في باب من سمى باسامه قوله الكتبو المينات الكتب للصيد اذا امكنك وترب مسك والحراب جمع الحراب والهوري اي قصد وحصهم اي رماهم بالحصبا قوله على اي عاصم المديني وعبد الرزاق بن همام الحميري قوله المحن بكسر الميم التروس وتترس اي تستتر واحد هو التمسال والمدري والاوزاعي اسمه عبد الرحمن وشرف اي تطلع علينا من فرق واستشرف الشيء اذا رفع بصره ينتزل اليه قوله سعيد ابن عفير بضم المهملة وفتح الفاء وسكون التحتانية مر في العلم والرباعية بفتح الراء وخفة التحتانية مثل ليلية الشيالي بين الثنية والناب وخلتف اي يذهب بالمامرة لبدا حري وزقا بفتح القاف وبالمد اي سكن قوله مالك ابن اوس بفتح الهمزة ابن الحدثان بالمهملتين والمثلثة المنوحات مر في الزكاة وقيل له صحبة والاحجاب الاسراع في السير اي لم يعلوا فيه سعيا لا بالخيل ولا بالابل والدراع اسم الخيل والعدة الاستعداد وما اعددته حوادث الدهر من السلاح ونحوه قوله قبيعته بفتح القاف

وكسر الموحدة وبالمهملة وعند ابن شداد بفتح المعجمة وتشديد الدال المهملة
والاول اشهر وفي الحيض وفداه اذا قال له جعلت فداك وسعد بن ابي وقاص
احد العشرة والفداء اذا اوله بالقصر واذا فتح فهو ممدود وفي التقدمة
التقدمة من رسول الله صلى الله عليه وسلم وعاد عيده خليق ان يكون
مستحاة وقد توهم هذا القول ان فيه ازراء على الوالدين وانما جاز ذلك لهما
كافرين وسعد مسلم بمصر الدين وفي قتال الكفار فقد شبه كل كافر عدا لله
باب الدرق هو الجحفة ويقال هو الترس الذي يتخذ من الجلود
والقنا بكسر المعجمة وبالمد والعاب بضم الموحدة وخفة المهملة وبالمثلثة غير
منصرف يوم حرب بين الاوس والخزرج بالمدينة وكان كل من فيه يشد الشعر
ويذكر مفاخره نفسه ومن ساه بالقاء والمشهور بدونه وعلا اي استعلى
بحمل وان تنطري بي بعضها تنطرين بالنون وذلك جائز وفيكم قلة الاعوار
ازرقه بفتح العين وكسرها لغتان جنس من الحبش تركبون ثم الحديث في اول
كتاب العيدين رواه البخاري عن احمد اي احمد بن ابي صالح المصري بلفظ افضل
بدل عمل قوله الجمايل جمع الجملة وهي علامة السبئ واستبرا الى تحقق
الحبل قال الخطابي لم نراعوا اي لا تخاروا والعرب تتكلم بهذه الكلمة واضعة
موضع لا وبحرا معناه جوادا واسع الجري كالبحر وكان يسبح في جريه كالبحر
فيسبح ماء البحر اذا ركب بعض مواجه قوله سليمان بن حنبل قد الوليد
وابو ثابت الدمشقي مات سنة عشرين ومائة وابو امامة بضم الموحدة
بضم المهملة الاولى وفتح الثانية وشدة التحتانية ابن عجلان الباهلي مكثر
في كتاب الحرث قوله حلبة بكسر الحاء ومنها والعلابي بالمهملة والموحدة
جمع العلبا عصب في العنق وجد من البعير وليس فرسه بسديد به لجبان السند
والعلائي ايضا جلس من الرصاص الخطابي العلبا هي ما تكون من عصب
البعير والابل الاسرب وافعل من ابنيه الجمع ولم يجئ عليه الواحد الا قد
الاسد قوله القائلة اي الظهيرة وقد تكون بمعنى النوم في الظهيرة وسنان
بكسر المهملة وخفة النون الاولى بكسر الدال وسكون التحتانية والاولى
بضم الدال وفتح الهمزة المدني مات سنة مائة وقتل بكسر القاف
والعطاء على وزن شباه كل شجر لقطر وله شوك والاعرابي اسمه عوذ
بفتح المعجمة وسكون الواو وبالمثلثة بن الحارث واحتوط اي سد سبيله
والحصت بفتح المهملة وسكون اللام الجرد عن الشعر وجلس هو حالين المثول
قوله هشمت الهشم كسر الشيء اليابس مر في الحديث في اخر الصوم قوله
بن عباس بالموحدة والمهملتين الاهوازي مر في العيدين وقد رد البخاري به
فان قلت كسر السلاح تضييع للمال فما الحاجة الى زجره لان حرمته ظاهرة
قلنا لو اراد من الكسر البيع والحديث يدل عليه حيث كان على رسول الله صلى الله
عليه وسلم دين ولم يبع سلاحه لاجل الدين قوله واوى اي عاد وقد جاء
بمعنى شك وهو من الاضداد باب ما قيل في الرماح قوله طال

رمحي اي رمحي من القسمة والصعار بالفتح الذل والضم وابو النضر بسكون
المعجمة سالم بن ابي امية مولى عمر بن عبيد الله التيمي وابو نافع هو ابو محمد مولى عبادة الحارث الانصاري
في الحديث في جزاء الصيد قوله انشدك بفتح المعجمة بفتك انشدك
اي اطلبك ويقال لشدتك اي سألتك بالله كانك ذكرته اياه واما
الهند في نحو قوله تعالى ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المنصورون وان جندنا
لهم الغالبون واما الموعد هي اذ يعدكم الله احدى الطائفتين انها لكم
وفي رواية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نظر الى المشركين وهم الف
والى اصحابه وهم ثلثمائة فاستقبل القبلة ومد يديه يدعو اللهم الخ الحويني
ناوعدتني اللهم ان تهلك هذه العصابة فلا تعبد في الارض فما زال كذلك
حتى سقط رداؤه فاخذه ابو بكر فالتاه على منكبه والتزمه من ورائه وقال
كفاك يا نبي الله مناشدة ربك فانه سينجز لك ما وعدك قوله ان تثبت بصيغة
المجهول وهو حوهلاك الموءمنين او لم تعبدي حكم المفعول والحرا محذوف
قوله الحت اي الححت في الدعاء وبالغت فيه الخطابي قد يشكل معنى
الحديث على كثير وذلك اذا راوا نبي الله يناشد ربه في استنجاز الوعد وابو بكر
يسكنه يتوهمون ان حال ابي بكر بالشد ربه والطمانينة الى وعده ارفع من
حاله وهذا لا يجوز قطعا فالمعنى في مناشدته صلى الله عليه وسلم والحاحه
في الدعاء استنزال السكينة على قلوب اصحابه وتقويتهم اذا كان ذلك اول مشهد
شهدوه في قتال العدو وكانوا في قلة من العدد والعدد فابتهل بالدعاء والح
ليسكن ذلك في نفوسهم اذ كانوا يعلمون ان ما سئلته مفعوله ودعوته مستجابة
فلما قال له ابو بكر مناشدته كف عن الدعاء اذ علم انه استجيب له دعاؤه
بما وجد ابو بكر في نفسه من القوة والطمانينة حتى قال له ذلك اول مشهد
ويدل عليه تمثله بقوله سيهزم الجمع ويولون الدبر قوله وهيب مصغر
وهب وخالد هو المذكور انفا وهو الحذاء ومعيقيب بوزن يرضى هو الطنافسي
مر في الحديث في السلم ومعيقيب مقول منقول من قيل الغلو بالمهملة مر في الحيض
قوله حبان بالموحدة ويعفو اي يمحو وقبت الرمح المرلاي درسته وعرضه انه
يستتر اسافله كله ومنلصت اي انزوت وانضمت فان قلت مجموع الحديث
سمعة ابو هريرة من رسول الله صلى الله عليه وسلم فما وجه اختصاصه بالمائة
الاخرة قلت لفظ يقول يدل على الاستمرار والتكرار فلعله صلى الله عليه وسلم
كررها دون اخواتها مر في الزكاة في باب مثل الصدقة قوله ابو الضحى بلفظ
الوقت المشهور واسمه مسلم سبق في الحديث في اول كتاب الصلاة وخلدت
الخرب هو الجيمي بضم الخاء وفتح الجيم ياستنبال المثلثة وفي قمصراي
ليس القميص ومحمد ابن سنان بكسر المهملة وبالنونين وشذا وفي بعضها
شكيا فان قلت سبب الرخصة الحكة او القمل قلت لا منافاة بينهما
ولا مانع بجمعها ورخص بلفظ المعروف ورخص بلفظ المجهول والشك من
الراوي قوله عمرو بن اسيد بضم الهمزة وفتح الميم الحنفية وبالتحتانية المشددة

مرّ مع الحديث في باب من لم يتوضأ من لحم الشاة **باب** ما قيل وقال
الرومي **قوله** اسحاق ابن يزيد من الزيادة المستثنى بفتح الميم في اول الزكاة
ويحيى بن حمزه بالمهملة وبالزاي قاضي دمشق مرّ في الصوم **وثور** بفتح المثلثة
المشهور بن يزيد من الزيادة الحمصي مات ببيت المقدس سنة خمس ومائة
وخلد بن معدان بفتح الميم وسكون المهملة الهوزني مرّ في البيع كان يسبح في
اليوم اثنتي عشرة الف تسبيحة **وعمير** مصغر عمر العبسي بفتح المهملة واسكان الموحدة
وقيل بضمها ايضا وبالمهملة والرجال كلهم شاميون **قوله** قد اوجبوا اي
محبته لانفسهم **وقصر** هكذا الرومي **قوله** اسحاق بن محمد المروي بفتح الميم
وسكون الراء قتل عثمان بن عفان رضي الله عنه مات سنة ست وعشرين
ومائتين **وجرير** بفتح الجيم **وعماره** بضم المهملة وخفة الميم بن القعقاع بفتح القاف
وسكون المهملة الاعلى مرّ في باب ايهما ادخل من الايمان وكذلك ابو زرعة بضم
الزاي وسكون الراء وبالمهملة واسمه مرّ **قوله** جرير بن حازم بالمهملة
والزاي **وعمرو** بن مغلب بفتح الغين وفتح اللام وبالموحدة
مرّ في الجمعة في باب من قال في الخطبة اما بعد **والشعر** بفتح العين وسكونها
والمحاذير المساجد جمع المحذر وهو الرمس المطرقة بالبسط المنسولة من الارض
اي المحاذا المطرقة اي التي وطرق بعضها على بعض كالنعل المطرقة المخصوفة
اي اذا اطرق بعضها فوق بعض خرزت به وطارقا رجل بين النوبين اذا
ظاهر بينهما **قوله** دلف بالمهملة المضمومة جمع الالف وهو صغير الارنب
الانثى **ولفظ** رواية منصوب اي زاد على سبيل الرواية لا على طريق
المذاكرة اي قاله عند النقل لا عند التحمل لاعند التالقا لليل **الخطابي**
والدلف قصر الانف وانبطاحه والمحاذا المطرقة هي التي كالبيت
الاطرقة من الجاود وهي الاعشية منها شبه عرصة تجوهم وتنور
حائطهم بطهور الترس **البيهقي** الطراق جلد يقدر على قدر الدرقة ويلصق
عليها **البيضاوي** شبه وجوههم بالترس لبسطها وتدويرها
بالمطرقة لغلظها وكثرتها **قوله** عمرو بن خلد الحراني بفتح المهملة وشد
الواو وبالنون من الاستاد بنامه في الصلاة من الايمان **وابو عمار**
بضم المهملة وخفة الميم كنية البراء **وولي** اي ادبر **والاحناف** جمع الحنيف
وقيل هو جمع الحف الذي بمعنى الخفيفة اي الذي ليس معهم سلاح يثقلهم
والحسنة جمع الحاسر هو الذي لا سلاح معه وبتله هو الذي لا درع معه
ولا مغفر **قوله** ليس سلاح اي لهم فالخبر محذوف **وفي بعض** ليس سلاح
فالاسم ضمير اي ليس احدهم متلبسا به **وجمع** هوازن وبني للتصغير بفتح
النون وسكون المهملة اي جماعة هاتين القبيلتين مرّ الحديث مرارا **قوله**
عيسى بن يونس بن ابي اسحاق السبيعي مرّ في الصلاة **وهشام** والد عروة ابن
حسان بكسر المناسب للتي في شهادة الاعمى هشام بن عروة والله اعلم
ومحمد هو ابن سيرين **وعبيد** بفتح المهملة وكسر الموحدة السلماني **قوله**

يوتهم اي احياصورهم اي اموالنا ومرّ في كتاب المواقيت **قوله** ابن ذكوان
هو عند الله المشهور بابي الزناد **وعباس** بفتح المهملة وشدة التحتانية و
وطائك اي طعنتك والمراد لازمه اي الهلاك **ومعمر** غير منصرف
علم القبيلة **وسنين** منصوب بتولد اسد بتقدير احتل او فد ونحوه من
اول الاستسقاء **قوله** سريع الحساب اما ان يراد به انه سريع حسابه ومجي
وقته او انه سريع في الحساب **فان ذلك** قد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن سجع كسجع الكهان **قلت** ذلك اشجاع متكلفة وهذا اتفق انتاقا بدون التكلف
والتعمل اليه **قوله** جعفر بن عون بفتح المهملة وبالنون **فان قلت** ما معقول
اي جهل واسمه عمرو المخزومي وعون هذه الامة **قلت** تحذف وهو ما يدل
على طلب الاتيان بالسلاح وهو منصوب الجلدة الرقيقة التي يكون فيها الولد
من المواشي **قوله** لابي جهل اللام للبيان نحو هيت لك اي هذا الدعاء مختص
به او للتعليل اي دعا وقال لاجل ابي جهل لعنه الله **قوله** عتبة بضم المهملة
وسكون الفوقانية وبالموحدة **وشيبة** ضد الشباب **وربيعة** بفتح الراء
والوليد ابن عتبة كالمذكورانفا **وابي** بضم الهمزة وفتح الموحدة وشدة التحتانية
ابن خلف بالمعجمة واللام المفتوحتين **وعقبة** بضم المهملة واسكان القاف
ابن ابي معيط مصغر المعط بالمهملتين **والقليب** البير **والقتلى** جمع القتيل
واسيه بضم الهمزة وفتح الميم الخفيفة وشدة التحتانية بغير ياء في رواية يوسف
السبيعي اسيه بدل اي وفي رواية ستة بالشك فيها **والصحيح** عند البخاري
من غير شك كما في رواية الاصيلي **واما** السابع هو عمارة بن الوليد مرّ الحديث في الحوالة
الشام بتخفيف الميم الموت **ومالك** اي شيء حصل لك حتى لعنتهم **وليسوا**
بذلك حتى او هو الظهر يقع لون السلاح عليك **فرد** رسول الله صلى الله عليه
وسلم الدعا عليهم بقوله عسكم **قوله** قال ابن اخي ابن شهاب هو عبد الله ابن
مسلم الزهري مرّ في باب اذا لم يكن الاسلام على الاسنان **قوله** فان تولياي
اعرضت عن الحق **والادبر** بفتح الهمزة وسكون الفوقانية وكسر الراء الاكاذيب
وقفته هرقل **قوله** طفيل مصغر الطفل بن عمرو الدوسي بفتح المهملة وسكون الواو
وبالمهملة اسلم بمكة ثم رجع الى بلاد قومه ثم هاجر الى المدينة حتى قبض رسول
صلى الله عليه وسلم وغزا مع المسلمين **قوله** ذو الكفين اي ذو اليدين
وهو كناية عن الاستلام **فان قلت** وهم طلبوا الدعا عليهم ورسول الله
صلى الله عليه وسلم دعا لهم **قلت** هذا من كمال الخلق العظيم ورحمته على
العالمين **قوله** علي ابن الجعد بفتح الجيم وسكون المهملة الاولى **ما اخذ** خاتما
اي امر بصيغة خاتم للختم **وحرفه** اي نقشه ومرّ الحديثان من باب ما يذكر من
المسألة في كتاب العلم **قوله** ابراهيم ابن حمزه بالمهملة والزاي **وقصر**
بفتح الموحدة وسكون المهملة وبالنون **وحمص** بكسر المهملة وسكون الميم
وبالمهملة **واليليا** بكسر الهمزة واسكان التحتانية الاولى وكسر اللام وبالمد

والتقدير بيتا لمقدس وابلة اي اعطاه وانعم عليه من قريه عسكر الفرس وكر
اشارة الى ما في قوله تعالى الرعديت الروم **قوله** في المدة اي زمان المهادنة
والمصالحة **والترجمان** بفتح التاء وضمها والجيم مضمومة او مفتوحة **قوله** ابن
ابن عم بحوز ان هو ابن عم حده لانه ابو سفيان صخر ابن حرب ابن
امية بن عبد شمس بن عبد مناف ورسول الله صلى الله عليه وسلم محمد بن عبد الله
بن عبد المطلب بن هشام بن عبد مناف **قوله** يأثر اي يروي وعن اي من تلقاء
نفسي خلاف الرأي **والملق** هو بضم اللام وكسرها وشدة الحناء **والدعابة**
هي الدعوة واللفظ الصحاح **والشعب** امر بفتح الهمزة وكسر الميم اي عظم **والبرذعة**
كبشة بفتح الكاف وسكون الموحدة رجل من خزاعة كان يعبد الشعرى فخالفنا
للعرب كلهم فسموا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم به وجعلوه ابنا له لمخالفته
اياهم في دينهم كما خالفهم ابو كبشة **قوله** بني الاصفر اي الروم **وكان** رأى
للاسلام وكان ذلك يوم فتح مكة وقد حسن اسلامه وطابت قلبه بعد ذلك
وتقدم شرح الحديث مبسوطا في اول الصحيح **قوله** الرايه اي العلم وكلهم برجوا
اي كل واحد منهم **وبصق** بالصاد والزاي والسين وقال علي نحو ثلثيه
حتى يكون امثالنا **قوله** على سلك بكسر الراء يقال افعل كذا على سلك
اي اشد فيه وكي على الضنة **والسلم** اذا اطلق يراد به الابل وحدها واذا
كان غيرها من البقر والغنم دخل في الاستيعاب وحمل الابل اعزها واحسنها
ولون الحمرة اشرف الالوان عندهم اي لان يهدي الله بك رجلا خيرا لك احمرا
ونعما من ان يكون لك حمر النعم فتصدق بها **قوله** لم يغر من الاغارة **والساري**
جيش المساحة اي المجرفة **والمكاتل** جمع المكتل وهو الزنبيل الذي يسع
عشر صاعا **والجيش** العسكر وهم خمسة اقسام القلب والميمنة والميسرة
والمقدمة والساقة مر الحديث بالاسناد في اول كتاب الاذان **قوله**
امرت اي امرني الله بالمقاتلة حتى يقولوا كلمة الشهادة **وسميت** بالحرار
الاول منها كما يقال قرأت ليس اي السورة التي او لها ذلك مر في كتاب الايمان
في باب وان تابوا **باب** من اراد غزوة فورى بغيرها اي غيرها
وكني عنها واوهم انه يريد حضرها ليلا يتغبط الحكم فيستعد للدفع **قوله**
لعب هو ابن مالك الانصاري احد الثلاثة الذين خلفوا وصار اعمى وله ابنا
وكان عبد الله يقوده من غير سابور له وحين تخلف اي من غزوة تبوك **وهنا**
اي البريه التي بين المدينة والشام **وسميت** المغازة تفاولا والا فهي مهلكة
وحدا اي المهر ويوجهنه اي يجهته وهي جهة ملوك الروم **قال** الغازي
هذا الاسناد مرسل ولم يلتفت الى ما قالت فكيلان عنده وهم **وقال**
محمد ابن يحيى الذهلي سمع الزهري عن عبد الرحمن بن كعب ومن عبد الرحمن بن عبد الله
بن عبد الله ومن عبد الله ابن كعب قال ولا اظن ان عبد الرحمن سمع من جده كعب شيئا
وانما سمع من ابيه عبد الله وهو من كعب وكذا الوحدث عبد الله من البين **قوله**
يفرحون بفتح الراء منها اي يلبون بالحج والعمرة كليهما **وكريب** مصغر الكرب بالموحدة

بن عباس رضي الله تعالى عنهما **قال** شارح التراجم قصد البخاري بهذا
الباب الرد على من زعم ذلك مما يقول المحدث قد استشكل هذا الحديث قيل
ان كان سفره ذلك يوم السبت فبقي اربع من ذي القعدة لان الخميس كان اول
ذي الحجة وان كان يوم الخميس فالباقي ست وامكن خروجه يوم الجمعة لقول النبي
صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة اربعا **والجواب** ان الخروج يوم السبت
وقوفها الخميس بين اي في اوهامهم حالة الخروج بتقدير تمامه فاتفق ان كان الشهر
ناقصا فاجزت ما كان في الاذهان يوم الخروج لان الاصل التمام **قوله**
ابن سلمة بفتح اللام والميم **لا ترى** اي لا تظن **وخدل** بالبناء المجهول **ولبيك**
اي عمرة ومرمرانا **والكديد** بفتح الكاف وكسر المهملة الاولى موضع قريب مكة
على مرحلتين منها سبق في باب اذا صام اياما من رمضان **وفي** بعض النسخ
قال ابو عبد الله هنا قولا لزهري **وانما** لنا خذ بالاخر من قول رسول الله صلى
الله عليه وسلم ولعل مذهبه ان طو السفر في رمضان لا يبيح الافطار لانه
شهد الشهر فيا وله نظروه في الخبر في اثناء الشهر فقال البخاري انما يؤخذ بالاخر من
فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه ناسخ للاول وقد افطر عند الكديد **وفيه**
ان الفطر في السفر افضل لان رسول الله صلى الله عليه وسلم عمل به في الحاج الذي
لم يحرم فيه الا افضل الامرين **قوله** بكبره صغر الكبر بن عبد الله الاشجعي
وسليمان بن يسار ضد اليمين **وبعث** اي جيش السرية اي اجابه قول الامير اوامره
اوامره واجبة ما لم يؤمر بمعصية **والا** فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق
قوله الاخرون اي في الدنيا السابقون في الاخرة مر في الوضوء في باب
الماء الذي ينبغي هذا الاسناد وهذا الكلام مع صاحبه **وفيه** وجوب مطاوعة
الامام اذا من عصى الامير فقد عصاني الله ورسول الله ومن عصى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقد عصى الله ومن عصى الله ورسوله فان له نار جهنم وهذه الطاعات
مشاكلة لانه امر بطاعة رسوله وهو امر بطاعة الامير **قوله** جحفة اي
كالترس يقاتل من وراءه اي يقاتل معه **والبغاة** والبغاة **وبتعمل** بهم
وبتي حسم العدو وابدا لفساد واقلا لظلم وكيف لا وانه يمنع الاعداء من
الدخول على المسلمين ويحمي بيضة الاسلام **ويتقي** منه الناس ويخافون سطوته وايضا
الثائر صورة قد يكون متعديا معنى **قوله** فان عليه منه اي الوبال الحاصل
منه عليه لا على المأمور ويحتمل ان يراد ان بعضه عليه **وحل** عن الحسن و
حفر الحابس عن غير بعيد فقال طلحة ان امير المؤمنين يكتب الي في امور ما ارى ان
فقال الشعبي اقتلع الصلاة ميراث مأمور والتبعة على امرك **وقال**
الحسن اذا خرجت من سعة فضاقك الى ضيق فدعه فان الله يحبك من الامير
وانه لا يحبك من الله **قوله** جرير بن عبد الله البجلي **والعام** المقبل اي العام
الذي تقدم صلح الحديبية **وما** اجتمع اي ما وافق منا رجلان على شيء منه
ان وخن عيسا مكانها فقتلها اشتهت عليهم **وقيل** احبها السيد
وكانت البجرة موضع رجمة الله وعفو رضوانه **قال** الله تعالى لقد رضي

الله عن المؤمنين اذ يبايعونك تحت الشجرة **النووي** قالوا مثب خفاها
ان لا يفتن الناس بها لما جرى تحتها من الخير وتنزل الرضوان والسكينة وغير
ذلك فلو بقيت ظاهرة معلومة كيف تنطبق الاعراب والجهاد اياما وعبادتهم
اياها فكان خفاها رحمة من الله تعالى **قوله** على الموت اي اعلى الموت لحذف
حرف الاستعلاء **وعروبة** بحيث هو ابن عمان وعباد بفتح المهملة وشدة الموحدة
ابن تميم وعند الله هو ابن عمه والثلاثة ما ذكرون انصاريون **قوله** الحرة بفتح
المهملة وشدة الراء ثم عان الواقعة التي وقعت في حرة المدينة بين عسكر يزيد
بن معاوية واهلها **وابن حنطلة** بفتح المهملة وسكون النون وفتح المجمة هو
الذي باعنا البيعة ليزيد واسمه عبد الله او المراد به هو نفس يزيد لان جده
ابا سفيان كان يكنى ايضا بابي حنطلة لكن على هذا التقدير يكون لفظ الاب
محذوفا بين الابن وحنطلة تخفيفا كانه محذوف معنى لاضافة الحذا
وجعله منسوبا الى الجد استحقاقا **واستهجانا** واستشناعا لعظمة العلة
المراة **قوله** الملي بتشديد الكاف والخثانة **وبزيد** من الزيادة ابن ابي عبيد
مصغر العقد بعد الحرة وسلمة بفتح المهملة واللام الاولى بلفظ افعل الصفة والد
العين **وابو سفار** بلفظ فاعل الاسلامي **كعينة** وهذا هو الحادي عشر
من الثلاثيات التي في الصحيح والمقصود منه الصبر على العناد وان الزلة
الى الموت لان الموت مقصود في نفسه **قوله** حتى الذين وفي بعضها الذين على قوله
تعالى وحصحص الذي حاضرا ومر قريبا **قوله** محمد بن وضيل مصغر الفضل
بسكون المجمة **وعاصم** اي الاحول **وابو عثمان** اي عبد الرحمن النهدي
بفتح النون مر في الصلاة **ومجاشع** بضم الميم وحفة الجيم وكسر المجمة وبالمهملة
بن مسعود السلمي بضم المهملة قتل يوم الجمل وكان له فرس لسابق عليها وقد
اخذ في غابة واحدة ثمانين الف دينار واخوه هو مجالد بالجيم وكسر اللام
وبالمهملة وفي بعضها ابن اخي بزيادة الابن والاول هو الصحيح **قوله** معت
الهجرة اي لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية **قلت** عزم الامام
قوله مودنا ساكن الميم محذوف الثانية اي قوما **وقيل** كاملة السلاح تام
الاداة للحرب **فان قلت** الفاسق ان يعاد امراته بلفظ الغائب لان
رجلا **قلت** اذ رجلا في معنى احدنا او صفة محذوفة اي رجلا منا وهو من
باب الالتفات **قوله** فيغزو اي الامير وان كان بلفظ المجهول فوطاهن
ولا تحصنها اي لا يطيقها وعزمت على كذا عن ما اذا اردت فعله وتلت
عليه **ويقال** ايضا عزمت عليك بمعنى اقسمت عليك ولفظ حتى بفعله
غاية لقوله لا يعزو او العزم الذي يتعلق به المستثنى وهو من **فان قلت**
ما حاصل السؤال **قلت** اراد في متن اخبرني وفيه نوعان من التفرد
اطلاق الرؤية وارادة الاخبار واطلاق الاستفهام وارادة الامر
فكانه قال اخبرني عن حكم هذا الرجل يجب علينا طاعة الامير لازم **قلت**
قلت فالجواب **قلت** وجوب المطاوعة بعد الاستدنا اذ لو

معنى لما اوجب الرسول عليهم او احبابا لتقوي **ويحمل** عزمه صلى الله عليه
وسلم تلك المرة على مرة واحدة كانت باعية له عليه **قوله** اذا شككت في نفسه
هو من باب التغليب اي اصله شك نفسه في شيء او شك بمعنى لصق وهي
اي ما ترد فيه انه جائز او غير جائز **وشفاه** اي ازال مرض التردد عنه واجاب
له بالحق **وادشك** اي كاد ان لا يجد وانى الدنا حلاسي بالحق **ويشفي** القارب
عن الشبه والشكوك **قوله** عبراي بين **والعبور** من الاضداد المعنى والتقا
والنقب بفتح المثلثة والمجمة اعذر من الماء الوارد وقد تسكن المجمة **قوله**
ابو اسحاق اي ابراهيم الفزاري من الاسناد مع بعض الحديث في باب الجنة
تحت بارقة السيوف **والقاي** العدو وحارب او التقا لفظ مشترك ومعنى
الجنة تحت ظلال السيوف ان الجنة للمجاهدة تحت ظلالها او الجهاد سبب
الجنة **قوله** ناضح اي بعير مستقى عليه **واعيى** وعيي بمعنى اعجز عن المشي
والعقاد بكسر القاف حزران عظام الظهر اي على ان اركوب عليه الى المدينة
والعرس لغة ليستوي فيها الرجل والمراة **ولا منى** اي على بيع الناضح الذي
لا عين وردة اي الجمل فحصل له الثمن والمثمن كلاهما **قوله** هذا اي البيع بمثل
هذا الشرط حسن في حد ذاته لا باس به لانه امر معلوم لا حداع فيه ولا توجب
للنزاع بل مستور في كتاب الشروط **قوله** نعدا لسنا اي نعد الوقاف والدخول
على المراة **فان قلت** لم ماذكر في الحديث والتي بالاشارة اليه **قلت**
لعله لم يكن بشرطه فاذا الثنية عليه **قوله** من شيء اي مما يوجب النوع واسم
ذلك الفرس مندوب والفضل بسكون المجمة الاعرج البغدادي من اصلاة
وحسين مصغرين ابن محمد بن طهمان النيسابوري المعلم مات سنة اربع عشرة ومائتين وجوبر
بفتح الجيم ابن حازم بالمهملة **ولم** تزاعوا اي لا تزاعوا ولم بمعنى لا **والروع** بمعنى
الحوض كما سبق اي ذلك الفرس يطعى بعدة ببركة رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفي بعضها باب الخروج في الغزو وضع هنا اي بدون رقيق **فان قلت** ما فائدة
هذه الترجمة حيث لم يات بحديث الباب **قلت** الاشعار بانه لم يثبت
فيه شيء لشرطه وترجم ليلحق حديثا فلم يتفق له او اتى بالحديث الذي قبله
قوله الحبائل جمع الحبالة ما يجعل للانسان من الشيء على الشيء بفعله **و**
بضم الحا الجمل ومجاهد هو ابن جبير ضد الكبير الامام المشهور احد الاعلام
التابعين يقال انه راى هاروت وماروت وكاد يتلف بذلك **ولفظ** النزد
منصوب بحوار يد اي اراد مجاهد ان يكون مجاهدا في سبيل الله **قوله** ما سبب
اي ما يتعلق بسبيل الله سببا لوضع عند الاهل فانه ايضا من متعلقاته **قوله**
الهدي بضم المهملة عبد الله **واسار** بلفظ افعل التفضيل الجاوي بفتح الموحدة
وخفة الجيم وسبق مع الحديث **ويحيى** بن سعيد الاول هو القطان والثاني
هو الانصاري **قوله** الحمولة بفتح المهملة التي يحمل عليها **وقتلت** واحيت بلفظ
المجهول فيهما **فان قلت** من في الجهاد من الايمان وقد حتم هذا الحميني بالقتل
ولهذا ختمه بالاحياء **قلت** الختم بالقتل نظرا الى ما هو سبب السعادة

الذي هو المقصود بالاحياء الما هو الواقع اذ هو الخاتمة **بادر**
الاجير **قوله** عطية بفتح المهملة الاولى ابن قيس الجعفي قراع اي ابن الاصابع
سنة احدى وعشرين ومائة **ويعلى** بفتح التحتانية وسكون المهملة وفتح اللام
وبالالف ابن امية بضم الهمزة وخفة الميم المفتوحة ثم في التحتانية **قوله** بكر وهو الفتي
من الابل واجاد بالجيم والمهملة وفي بعضها اعمال والتشبيه واحد الثنايا
من السن وبقضها بفتح المعجمة من القضم والنخل بالمهملة ولقد اتى من
تصحيفه بالنحل بالجنوا اي العقل المشهور **قوله** تغلبه بلفظ الحيوان المعروف
اي ابن ابي مالك الزرقي الكندي المدني له رواية **وقيس** بن سعد بن عبادة
الساعدي الانصاري الصحابي لم يكن في وجهه كحة ولا شعر وكان حامل راية الانصار
لرسول الله صلى الله عليه وسلم **ويروى** امرخذ منه صلى الله عليه وسلم مات
سنة ستين واللوا بكسر اللام وبالمد مع علم الجيش قيل هو دون الراية وقيل
هو العلم الصغير وكان اسم راية صلى الله عليه وسلم العقاب وقيل اللواء كالكتيبة
الخميس تذكر ومعه حيث دار **والراية** هي التي يتولاها صاحب الحرب ورجل
بالجيم اي مسترخي الشعر **وقد روي** في تمام هذا الحديث فرجل اخذ سيف ابن اخيه فقام
غلام له فقطع يد فنظر قيس فاذا هو يد قد قطعها فقال يا حي وما يرجل شر ابن
الاخ وفي بعضها بالحاء **قوله** اما الحلف بالهمزة الاستفهامية مقدرة اذ يلزم
بالانكار **وما** نرجوه اي ما كنا نرجو اقدومه علينا في ذلك الوقت للرقد الذي
به **وفيه** فضيلة عظيمة لعلي رضي الله عنه ومعجزة لرسول الله صلى الله عليه وسلم
في اخباره بالغيب وقد وقع كما اخبر من الحديث في الوقعة السابقة **قوله**
نافع بن جبير مصغر الجبر ضد الكسر ابن مطعم مر في الوضوء **قوله** جوامع الكلم
من باب اضافة العينة الى الموصوف وهي الكلمة الموجزة لفظا المستغنية معنى
اي بكون اللفظ قليلا والمعنى كثيرا قالوا آية الحث على استخراج تلك المعاني
قوله بالرعب اي بالخوف **قال قلت** كثيرا من الناس يحاولون من الملوك
مسافة شهر **قلت** هذا ليس بمجرد الخوف بل المصحوب بالنظر **قوله** مفاتيح
اشارة الى ما فتح لامته من البلاد فحكموا اموالها واستباحوا خزائنها وملوكها
الاكاسرة والقياصرة فحكمها وتحمل ان يراد لها معادن الارض التي منها الذهب
والفضة ونحوها **وجعلت** في يدي اي وعدني ان سيفتح تلك البلاد التي فيها
هذه المعادن فتكون لامته **قوله** يستثلوها اي يستخرجوها فتاك اشتالها
اذا استخرجت ترابها وهو النثل بالنون والمثلثة **قوله** لصحب الصاع
وايق بكسر الميم اي عظم **وابن** ابي كبشة تعريض برسول الله صلى الله عليه
وسلم **وبنوا** الاصفر تعريض الروم سبق شرحه في قصة هرقل **قوله** عبيد
مصغرا لعبد فند الحربي الحيض **وفاطمة** بنت المنذر زوجة هشام راوي هذا
بنت الصديق رضي الله عنهم جدتها **قال قلت** لم قاد اولا حدثني اخيرني
وثانيا **قلت** لانه سمع من فاطمة وقرأ على ابيها والتبيين والاخبار
عن التكرار **قوله** سترة بالضم طعام يتخذ ومنه سميت السترة والنطاق

سنة تلبسها المراة **والاماجي** جمع الاصبحة بتشديد الباء او تخفيفها وهي شاة
تذبح يوم عيد الاضحى **قال قلت** هذا لم يكن سنة الغزو وكيف طابق الترجمة
قلت قاس الغزو على الحج **قوله** بشير بضم الموحدة وفتح المعجمة ابن يسار ضد
اليمين **وسريد** بضم المهملة وفتح الواو وسكون التحتانية تقدم اني باب من
تخفض من السويق مع الحديث **والصهباء** بفتح المهملة وسكون الهاء وبالمد
بين خيبر واستغل خيبر **قوله** يشير بالموحدة المكسورة بن مرحوم بالراء والمهملة
بن صخر البيع وجبت اي قلت واملئوا اي احدوا **وبرك** اي دعا بالبركة واحتي
الناس اي اخذوا بالحثوات لكثرته **والحثوة** الحفنة باليد **وفيه** معجزة لرسول
الله صلى الله عليه وسلم ولهذا تكلم بكلمة الشهادة لان المعجزات موجبات
العلم اذ دلت على صدق الانبياء صلوات الله عليهم **قال** تمل الزاد
قوله مدقة بالمهملتين والقاف المنوحات مرنا لعلوعتبه مد الحق
ابن سليمان في الصلاة **وهبون** كسحاب بفتح الكاف في البيع **قوله** نفتح اي
من جهة الغداة والغوث **وحدنا** نقدها اي حرنا على نقدنا او وجدنا
نقدها هو نثرا **قوله** ابو عاصم الضحاك النبيل **والبخاري** كثيرا يروي عنه بدون
الواسطة وعثمان الجمحي في الركعة **وبرقاني** الاعمار **والتغليم** بفتح التوقانية
موضع من جهة الشام على ثلاثة امثال من مكة مر في الحيض وعمرو بن مرة
بفتح العين **وبالمهملة** مر في الهجد والحج والعمرة بالجر بدلا من الضمير وبالنصب
على الاختصاص وبالرفع خبر مبتدا محذوف **قوله** ابو صفوان عبد الله بن
سيدنا الاموي مر في اواخر الصلاة في باب ما جاء في النوم والفضل وبونس
بن يزيد من الزيادة **والقطيفة** دثار معمل **والجحفة** جمع الحاجب اي حجمة
الكعبة وسدنتها وبيدها مفتاحها **قوله** سلامي بضم السين المهملة وفتح
الميم والغرض عظم الاصبع ويعدل اي يعتد بالعدل وهو مبتدا خبره يسلم بالبناء
خير من ان تراه ويعين الرجل على دابته بان يساعده في الركوب او يرفع المتاع
عليها مر في الجهاد في كتاب الصلح **قوله** محمد ابن بشير بالموحدة المكسورة السد
مات سنة ثلاث ومائتين **وابن** اسحاق وهو محمد صاحب المغازي **قوله**
تعلمون من العلم وفي بعضها من التعليم **قال قلت** قد كذب رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى هرقل بالقرآن وهو قوله تعالى قل يا اهل الكتاب
تعالوا الى كلمة الآية فما وجه التعيين بينه وبين الهدهد عن المساواة بالقرآن
قلت انه انما هو عن السفر بالكل اذ ذاك المكتوب لم يكن الا بعض آيات من
القرآن وعينه **قوله** الجيش اي الجيش يريد ان محمدا جاء بالجيش ليقاتلهم الوقت
اي قاتلت ونكست واختلفوا في سبب تحريم الخمر فقتل حرمت لانها كانت
خمس وقيل لانها كانت تكاثر العدة **وقال** ابن عباس لا ادري انهى عنها من
اجل انها كانت حمولتهم فكره ان تذهب او حرمت البتة **وقال** الخطابي
اول الاقاويل واقلها مناسبة وهو تخريم عينها مطلقا **قوله** اشرفنا
بتاء المثناة من فوق وكسر الراء وبالفاء اي اطلعنا عليه **وارتبوا** بفتح الموحدة يريد امسكوا عن الحمل فقواعها

والنعب ومعناه الحر والبرد والسري والحرور ومفارقة الاهل
والوطن والمهة بفتح الميم وسكون المهملة وفتح الموحدة والمقصود
على فرسي اي اركب غيره عليه في سبيل الله حشية له تعالى وابتاعه لعل الابتياع
كالشراء يعني باع قال في الكشاف في قوله تعالى بئسما اشتروا به انفسهم ان
اشتروا بمعنى باعوا او كانه قال احد البيع ليعمه كما يقال في الضب وبحوه
وقال بعضهم لعل الراوي صحفه وهو ابتاعه اي عرضه للبيع قوله ولو يوم
اي وان كان بعد يوم فحذف فعل الشرط والحذف عند القرينة جايز ومر معنى
الحديث في الجهاد باب باذن الاب ويرثني قوله حبيب قد
العدو وابن ابي ثابت قد المبتدي الكاهلي مر في الصوم وابو العباس بالموحدة
والمهملتين اسمه السايب مر في التهجد انما قال وكان لانهم في حديثه ليلا
يظن انه ليس انه شاعر انه منهم مر الحديث قوله فغزها فجاهد الحار والمجرور
متعلق بمحذوف وهو جاهد المذكور بعده لان ما بعد الفا الجزايية لا يعمل فيما
قبلها ومعناه خصصها بالجهاد قوله عند الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم
وعباد بفتح المهملة وشدة الموحدة ابن تميم الانصاري مر في الوضوء وابو لبيبة
ضد الذنب قيل اسمه قليس بن عبيد الانصاري الحارثي مات بعد الحرة وهو من
المؤمنين قوله وترشك الراوي انه اطلق القلادة او قيدها من الوتر
الخطابي انما كره ذلك من اجل الاجراس التي تعلق فيها لئلا تختنق بها
عند شدة الركض ويقال انما كره ذلك من اجل انهم كانوا يعلقون الخفاف العيب
قوله معيد بفتح الميم وسكون المهملة وفتح الموحدة وبالمهملة اسمه نافع ابو ثور
بالثاء المثلثة والواو والراء مر في باب الذكر بعد الصلاة قوله محرم لي من حرم نكاحها
على التابيد لسبب مباح لحرمتها واحترز بقوله لسبب مباح من امرأة الموطوء
بشبهة ونحوها فان وطيء الشبهة لا يوصف بالاباحة لانه ليس بفعل مكلف
ويثبت بحريمها من المالكة فان تحريمها للعقوبة والتغليظ لا للحرمة
وهذا استثناء منقطع عن الجملتين كما هو مذهب الشافعية لان من الجملة الاخيرة وهذا
الاستثناء منقطع لانه متى كان منها محرم لم تبح حتى فتقدير لا يتعدى
يطلع امرأة ومنها محرم فان قلت الواو يقتضي مقطوفا عليه قلت
الواو للحال اي يحلون في حال الا يشاركهن الحالة والحديث محصوص بالزوج
فانه لو كان منها زوجها كان كالمحرم بل اولى بالجواز ثم انه يحتمل ان يريد
محرما لها اوله او طها ومر في كتاب التعبير قوله اكتسب بلفظ المجهول
والمعروف فقال اكتسب الرجل اذا كتب نفسه في ديوان السلطان
وفيه تقديم الاهم من الامور المتعارضة لما تعارض سفره في الحج والغزو
وحج الغزو معها لان الغزو تفوت بتعويره مقامة بخلاف الحج منها قوله حصن
بكسر الحاء مهملة بن الحصفة ابو محمد الطفاوي المدني مات في زمن عبد الملك ابن
مروان ومعقل ابن ابي رافع ضد الحافض واسمه اسلم مولى رسول الله
صلى الله عليه وسلم قوله انا هو تاكيد للضمير المنصوب وقد توضع الضمير

واصل الكلة التي تركب ركب الرجل لما كان اذا وقف عن السير واقام به وبل
معناه ارفق بنفسك ويقال معناه انتظر قوله سمع في مقابلة الاصم ترجمة
الغايب باب التسبيح قوله حصين بضم المهملة الاولى وفتح الثانية
واسكان التحتانية ومر في الوضوء وسالم بن ابي الجعد بفتح الجيم وسكون المهملة
الاولى وبالنون في الوضوء قوله شرها اي مكانا غاليا من تشعا وتصوبنا اي نزلن
ولا اعلم الاعمال الغرر وهذه الجملة كالاضراب عما قبلها والغرة كالدقة
الافضل من الغرر او فاي اشرف والثانية طرق العقبة والعقد الارض
المستوية وقيل الغليظة ولفظ اكبر تقرير اذا فضل وفاعل يقول لابن عمر
وفاعل اوفار رسول الله صلى الله عليه وسلم وابيون خبر مبتدا محذوف اي
نحن ومعناه راجعون الى الله وفيه الهام وكلة اربا يحمل تعلقه بحامدون
او ساجدون او بهما او بالصفات الاربعة المتقدمة او بالجملة على سبيل
التنازع قوله الاحزاب اللام للعهد على طوايف العرب التي اجتمعوا على محاربة
رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله بفتح الميم والمهملة ابن الفضل بسكون
المعجمة مر في الصلاة وزيد من الزيادة في الوضوء والعوام بفتح المهملة وشدة
الواو من حسب بفتح المهملة والمعجمة والموحدة وابراهيم السدسكي بفتح المهملة
وسكون الكاف الذي تقدما في البيع في باب ما يكره وابو بردة بضم الموحدة ابن
ابي موسى الاشعري وزيد بن ابي انيسة بفتح الكاف الاولى تقدما في
البيع وسكون الموحدة وبالمعجمة التابعي صلى العراق قوله ندب فاندب اي
دعا فاجاب وحوارينا بالتشديد لانه مفرد ومعناه الناصر وحواري الزبير
بفتح الياء وكسرها مر في باب فضل الطليعة قوله راكب هذا من قبيل
التايد والاظهر اجعل ايضا كذلك قوله ذكر في الباب حديثين احدهما في جزاء
والثاني في متعدد وذلك ان المسترشد المرتد حالتين احداهما الحاجة الى سماع
عليه السلام كما في حديث الزبير والثانية حالة الخوف محذورها قوله
ابو حميد بضم المهملة عبد الرحمن الانصاري الساعدي ومحمد ابن المثنى ضد المفرد
ويحيى اي القطان وهشام اي ابن عروة قوله عن مسير متعلق بقوله سبل
وكان يحيى يقول وانا اسمع السوال فقال يحيى سقط عني هذا اللفظ اي لفظ
انا اسمع عند رواية الحديث كانه لم يدركها او لاولا استدرك اجازوقال في كتاب
الحج سبل سامة وانا شاهد كيف كان يسير رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين افاض من عرفة قوله المعنق بفتح المهملة والنون السير السهل والنص
الفرجة بين السيرين والنص السير الشديد حتى يستخرج اقصى ما عنده قوله
صفية بنت ابي عبيد مصغر العبد الغفيلة احب المختار او درت النبي صلى الله عليه
وسلم وسمعت منه كانت زوجة ابن عمر وفيه دلالة للمسارعة في الحج من
الطلاقين قوله سمي بضم المهملة وفتح الميم الخفيفة وشدة التحتانية مولى
ابي بكر الحرمي ولفظ يومه منصوب بنزع الخافض او بفعل ثان للعامل
يقتضي مفعولين كالاعطاء والمراد بعمته كاطها وله بها طافيها من للسببية

على الله ان يراد به لا رعد وغاية نحوا رضا والامانة فيه وهؤلاء القوم لعلهم
المسلمون الذين هم اسارى ايدي الكفار مسلسلين فيموتون او يقتلون على
هذه الحالة فيصيرون عليها ويدخلون الجنة كذلك **قوله** صالح بن حي صنف
الميت وهو صالح بن صالح بن حيان من الحياة ابو الحسن يكنيه امر مع الحديث في
كتاب العلم في باب تعليم الرجل امته **قوله** اهل الدار اي دار الحرب ويبيتون
بلفظ المجهول من التبييت يقال بيت العدو اي اوقع بهم ليلا والولدان
جمع الوليد وهو الصبي والعبد والذراري بالرفع والتشديد وبالسكون
والتخفيف وبيانا هو من البيات خارج عن الترجمة **وصرح** البخاري بان
المراد به ليلا **قوله** الصعب ضد السهل بن حثامة الليثي بفتح الجيم وشد
المثلثة من بني جرة الصيد **والابواء** بفتح الهمزة وسكون الموحدة وبالمد موضع
وكذلك ودان بفتح الواو وشدة المهملة وبالنون من المشركين بيات الاهل
الدار ويريد بقوله هو منهم حكم الدين لان حوا الفتل فان ولد الكافر
محكوم له بالكفر لان اذا اصيبوا لاحتمال ظهر بالاباء لم يكن في قتلهم شيء والنهي
عن قتلهم انما هو فيما اذا كانوا ظاهر المقصودين وكذلك النساء اذا قاتلن قتلن
ايضا **وقال** النووي اطفالهم فيما يتعلق بالاخرة فمهم ثلاث مذاهب قال
الاكثرون هم في النار تبعا لابائهم وتوقف طائفة والثالث وهو الصحيح
الهم من اهل الجنة لانهم يدون الدين **فان قلت** هو في بعضها
بالتنوين **قلت** لا بمعنى ليس حينئذ **فان قلت** فما الفرق بينهما **قلت**
الفروق كثيرة منها ان الاولى موجبة لارادة الاستغراق والثانية محوزة
لها وبمر معنى الحديث في كتاب الشرب **وكان** اقل ما جاء هلية اذا غزا الرجل
بهم يحيى الارض بقدر مدى صوت الكلب وعنع الناس الذي دعوا حوله فابطل
هذا النوع من اجلي وقد حمى عمر فلم يجز لغير رسول الله ليجعله عمر والحامل انه احمى
الا لرسول الله صلى الله عليه وسلم ومن يقوم مقامه وكان عمر اي قال سفيان
بن عيينة كان عمر بن دينار علمنا هذا الحديث عن ابن شهاب مرسلا عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال مرة من ابائهم فسمعنا بعد ذلك من الزهري اي
ابن شهاب المذكور انفا انه قال اخبرني عبيد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما
عن الصعب عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال هم منهم ولم يقل هم كابائهم
كما نقله عمرو عنه **وفي** بعضها بدل ابن شهاب ابن عباس وهو ايضا صحيح من جهة
ان عمر ادرك ابن عباس لكن الحديث من مسانيد الصعب فلا بد ان يقول عن
ابن عباس عن الصعب عن النبي صلى الله عليه وسلم بشرط ذكر الصعب ليتصل
الاسناد وعلى التقديرين فالاسناد مقطوع لكن الاصل هو الظاهر **قوله**
ابو اسامة وهو كنية حماد بن سلمة **وفيه** انه اذا قال لشيخه حدثكم او اخبركم
فلك وقال نعم او سكت في جوابه مع قرينة الاجابة جاز الرواية عنه
باب **قوله** لا يعذب بكسر مضعفا ليكربا لمهملة **وسليمان** بن يسار
فقد لين **وفي** الحديث نسخ السنة بالسنة ويحتمل ان يكون من باب النسخ بقل

بعضها موضع بعض استعارة **وفي** بعضها اما بي والمعنى واحد بكسر الميم واسكان
القاف والمهملتين ابن الاسود الكندي مر في اخر العلم وفي بعض الروايات بشين
اما وايا مر عند العنوي والوتير والاساءة بكسرها بكل بعث الاربعة **قوله** خاخ
بالمعجمتين على الصحيح وقد وقع في رواية ابي عوانة صاح بالمهملة والجيم قيل انه
سهو وهو موضع من مكة والمدينة **والظعينة** بالمعجمة ثم المهملة المكسورة المراة
ما دامت في الهودج **وسميت** بها المراة لانها تكون فيه واسم تلك المراة سارة
بالمهملة والراء **والوالة** لعمران ابن حصين ضد الشوي العرشي **ونباتي** بلفظ الاثنين
اي تناعد وتحاري وبالمضارع بحذف احدى التاءين **قوله** لتخفين بكسر الفاء وفتحها
فان قلت القواعد الصرفية يقتضي ان حذف الباء وبقاء لتلقن **قلت**
القياس ذلك واذا صح الرواية بالفاء فتناول الكسرة باءها لمشاكلة ليجيء
وباب المشاكلة واسع والنصح بالجد على الموت الغائب على طريقة الالتفات
من الخطاب الى الغيبة وفي بعضها بفتح القاف وفتح الشاب **قوله** عفاصها
بكسر المهملة وبالقاف وبالمهملة هي الشعر المطعوف وقيل هي التي تجعل من شعرها
مثل الوقاية وكل حصلة منه عفيصة **قوله** به اي بالكتاب وفي بعضها بها
اي بالصحيفة او بالمراة وخاطب بالمهملتين وكسر الثانية ابن ابي بلتعة بفتح الموحدة
واسكان اللام وفتح الفوقانية وبالمهملة واسمه عامر وقيل مالك بسنة تلك **قوله**
الي ياس هو كلام الراوي وضع موضع قلت ان وفلان المذكورين في الكتاب بلصا
اي حليفا ولم يكن من نفس قريش وانزيابهم ويدا اي يد نهة ومنه عليهم وقلة لعل
استعمل استعمال عسى **قال النووي** معنى الترجي فيه راجع الى المراة وقوع
هذا الامر محقق عند الرسول صلى الله عليه وسلم وادل على التحقيق مسالة على
السكر والتامل ومعناه العمران لهم بالاخرة والعلو توجه على احد منهم
مثلا يستوي بينهم **وفيه** لفتك استار الحواسيس وفيه انه لا يحد العالم الجاهل الا باذن
الامام **وفيه** معجزة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وشرف اهل بدر **وقوله** اسباغ
اراد به تعظيم علو الاسناد وصحته وقوته لان رجاله من الاكابر العدول الاثبات
الحفاظ **قوله** يا عباس ابن عبد المطلب وهو كان من جملة الاسارى يوم بدر
وتظره اي نظر بطلب قميصا لاجله وعبد الله بن ابي بضم الهمزة ابن سلول وتقدم عليه
من قدرت الثوب عليه قدرا فانقدر اي جاء على المقدار ونزع رسول الله صلى الله عليه
وسلم القميص من بدنه فاء ليبسه عبد الله بعد وفاته مكافاة على صنعه
وفي الجنائز **قوله** يعقوب القاري بالقاف والراء منسوبا الى القارة بن
في الجمعة ويخرجونه في بعضها يرجون وحذف النون بغير ناصب ولا جازم لغة نصيبة
وعلى يسلك بكسر الراء على الحسنة والثاني **وخصص** النعم بالحمر لانها اعز قبل نسبة
امور الاخرة باعراض الدنيا انما هو لسعد بن ابي الانعام والا فقد يسير من الاخرة
خير من الدنيا وما فيها **وفيه** معجزتان لرسول الله صلى الله عليه وسلم وفضل علي
رضي الله عنه **قوله** محمد ابن زياد بكسر الزاي وخفة التحتانية مر في الوتر **قال**
قلت العجب لا يصح على ما هو ظاهر معناه **قلت** القاعدة الكلية في اطلاق ما يستحيل

المثلثة وفتح المهملة قبيلة باليمن وكعبة اليمانية من اضافة الموصوف الى صفته
اى لكعبة الجهة اليمانية والمشهور فيه تخفيف التحتانية لان الالف بدل احدى
ياء النسب وقد جاء بالتشديد وامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بهدمه لانه كان فيه صنم يعبد ودينه اسمه الخلصة واحمس بفتح المهملة وسكون المهملة
الاولى فبيلة جرير وهو في اللغة الشجاع والسرند والصلب في الدين
والقتال ولفظها ديا اشارة الى قوة التمثيل وهديا الى قوة الكمال اى اجعله
كاملا في السلاح اسم رسول كرز الذي بشر به رسول الله صلى الله عليه وسلم
بذلك حصين بضم المهملة الاولى ابن ربيعة الاحمسي ابو ارطاة بسكون الراء وبالمهملة
قوله اجوف اى مجوف وهو ضد الصمت اى خال كل ما يمكن ان يبطن ووجه
الشبه بينهما عدم الانتفاع به وكونه معرض الفنا بالكلية لاعداد لاثبات
له واما اجرب فقال الخطابي معناه مطلي بالقطران لمابه من الجرب فصار
اسود لذلك يعني صار ذا سود من الاحراق وفيه استحباب ارسال
البشير بالفتوح والنكاية باتباع الباطل والمبالغة في ازالته وبارك اى
دعا له بالبركة حصين بن نمير ات قوله مهدا بن كنيز ضد الطفل وموسى ابن عقبة
بفتح المهملة وسكون القاف وبنو لبيض بفتح اللام وكسر الموحدة من قبيلة
اليهود باب قتل النائم المشرك قوله على ابن مسلم بكسر اللام الحنفية
مر في الزكاة ويحيى ابن زكريا ابن ابي زائدة من الزيادة الهمداني مات
سنة ثلاث وثمانين بالمدائن ناصيها هو ابو رافع ضد الحافض عبد الله
ابن ابي الحقيق بضم المهملة وفتح القاف الاولى وسكون التحتانية اليهودي قوله
رجل هو عبد الله بن عتيك بفتح المهملة وكسر الفوقية وبالتحتانية الانصاري قتل باليمامة
والكرة بفتح الكاف وهي ما تلعب به البيت قوله صحت لهم دخلت فان قلت
هو كان داخل الحصن فما معناه قلت كان للحصن معاقل وطبقات قوله
فهدت الصوت اى اعتمدت جهة الصوت اذ كان الموضع مظلما قوله مالك
للاستفهام مبتدا ولك خبر ولامد الويل لتجاسر ان يتكل على فك الويل
وانما ذكر اللام لارادة الاختصاص بهم وهش بكسر الهاء اى متخرد وهو هوش
وفلت بضم الواو وكسر المثلثة من الى ثاء وهو ان يطيب العظم وصم
لا يلتئم الكسر والناعية فاعلة من النبي وهو الاخبار بالموت وفي بعضها
الواعية اى الصارخة قوله نعايا الجوهري نعا فلانا اذا ندبه واظهر
حزنه فانه الخطابي يروى نعايا اى رافع صوته ان يقال نعايا بارافع ومعناه
الغواباراقع نفوطهم درات بمعنى درکوا اقول يحتمل ان نعايا اسم الفعال
وتدرج على خطابا ساد ويحتمل ان يكون بني او ناعية قوله قلبة بفتح القاف
واللام والباء اى مابي ذا قلب له رجل لسماح يقال فلان قلبة اذا كان
علة قوله ابن ابي زائدة هو يحيى بن زكريا بن ابي زائدة وسعد اى كان وفي
نفقهم بينة بالنصب قاضي البيت قوله عاصم بن يوسف اليربوعي بفتح التحتانية
الاعجاب والاتكال على القوة ودلت فيها اذا شك في المصالحة فيه والا فالامناء

التمكن من الفعل وفلان وفلان قتل فهو مباد بفتح الهاء وشدة الموحدة وبالراء
ونافع بن عبد شمس قوله لو كنت اناخره محذوف اى لو كنت انا بدل وكان ذلك
من علي رضي الله عنه بالراي والاجتهاد قوله من بدل دينه فان قلت فالكافر
اذا اسلم صدق عليه انه بدل دينه قلت لان الدين عند الله الاسلام فان
قلت فلم يقتل اليهودي اذا تنصر وبالعكس قلت ذلك لدليل اخر اذ اسباب
القتل كثيرة واخرج به ما لك على ان المرتد يستتاب وارتاب عن الارتداد قلت هو
منصوص بها اذا كان كافرا يتعلق بالالهيات فانه لا يقتله بعد التوبة قوله
تمامه بضم المثلثة وخفة الميم ابن اثال بضم الهمزة وتخفيف المثلثة الحنفي
حيث من رسول الله صلى الله عليه وسلم واطلقه فاسلم مر في باب الصلاة في باب ربط
الاسير في المسجد قوله المسور بكسر الميم من مخرمة بفتح الميم والراء وحديث ابي
بصير ضد الاعمى مر في كتاب الشروط في صلح الحديبية فان قلت لم اكتف
بالاشارة ولم يذكر الحديث ولا يمكن ان يقال هنا انه سلك هذا الاسلوب لانه
لم يجد الحديث بشرطه او هو شرطه وهذا ذكره في الباب المذكور قلت لعله
اراد الاختصار فان قلت فلم ترد كثيرا من الاحاديث ولم تختصر قلت لتكرار
في كل موضع لا تخلو اما من فايدة في المتن او تغيير في اللفظ او نكتة في الاسناد وغير
ذلك والله اعلم قوله مبلي بلفظ المفعول وابو قلابة بكسر القاف عبد الله وعكل
بضم المهملة وسكون الكاف قبيلة معروفة ولعقا ثلاثية بدل او بيان لرمط و
الاحمر اكواهة الافاحة بكسر القاف عما به من الاجاعة تاك ابعيرك الشيء اجاءك
على طلبه والرسل بكسر الراء اللبن والبغي الطلب اى اطلب لقادرا والذود
من الابل ما بين الثلث الى العشرة والقريح صوت المستقى والصوابر الطلب
جمع الطالب ورجل باجر اى ذو نتج مر الحديث في كتاب الوضوء في باب ابوال
الابل قال شارح التراجم وجه استنباطها من الحديث ان النبي صلى الله
عليه وسلم فعل بالعرنيين مثل ما فعلوه بالراعي من سمل العين ونحوه وتاول الائمة
بعذاب الله اذا لم يكن لهم قتلة فعلا جائيا والحديث لموضعي لهم الحواز قوله
ترصت بالقاف والراء والمهملة المفتوحات اى لدغت وقوصا ترا عيث يسيل
والنزابة الجمع وان ترصتك بفتحها وهمزة الاستفهام ملفوظة وبالعكس
مقدرة فان قلت كيف جاز احراق النحل قضاصا وهو لا يمكن تكليف توان
جزاء سيئة مثلها تحوان القارصة نملة واحدة ولا تزر وازرة وزر اخرى
قلت لعله كان في شرعه جاز ان المودي طبعا يقتل شرعا قياسا على
الاذى فان قلت لو كان جائزا لما دم عليه قلت يحتمل عليه ان يدوم على
الاولى وحسنات الابرار سيئات المقربين ومثل ذلك النبي كان
موسى عليه السلام قوله قيس بن ابي حازم بالمهملة والزاي وخزيمة
بفتح الجيم ابن عبد الله الاحمسي مر في اخر كتاب الايمان قوله ترتحني
من الارتحاء بالراء والمهملة وذو الخلصة بالمعجمة واللام والمهملة المفتوحات
وقيد بسكون اللام وقتيل بضم المعجمة وفتح الفوقية وحثيم بفتح المعجمة وسكون

فصيلة وطاعة **قوله** ابو عامر لعله عبد الله بن براد بفتح الموحدة وشدة الراء
وبالمهملة الاشعري مات سنة اربع وثلاثين ومائتين **و** المغيرة مر في الاستئذان
قوله خدعه اي الخداع في الحرب مباح وان كان محذورا في غيرها من الامور
وفيه لغات ثلاث اجودها فتح الخاء ومعناه المرح وصمها مع سكون الدال
اي انها يخدع الرجال اذ هي محل الخداع وموضعه ومع فتح الدال اي انها تخادع الرجال
بتضمين الظرف ولكن يقيد ظهوره كما لضحكة اذا كان يضحك بالناس **قوله** كسري اذا كان
يضحك ما بفتح الكاف وكسرها لغتان مشهورتان **فان قلت** لعل قال او لعله
واخر لهلكن **قلت** لان كسري الذي كان في عهده صلى الله عليه وسلم كان ظاهرا
حينئذ واما قيصر فكان حيا اذ ذاك **فان قلت** قد كان بعدها غيرها **قلت**
ما قام لهم الناس على الوجه الذي قبله وبروي قيصر بعد النبي بالسنون
فوجهه تنكير العلم وكذا في كسري لان قوله من للعباس بن الاشرف ضد الاحمر
اليهودي الزرقي اي من يقتله وهو مبتدا والعباس خبره **و** يسمى بطاعون الهوى
وكان لهجو رسول الله صلى الله عليه وسلم ويؤديه ومحمد ابن مسلمة بفتح الميم
واللام الانصاري الحارثي **قوله** عنا اي لعدينا وهذا من التعريض الجائز
بل من المستحسن لانه معناه في الباطن او تادبا مع الشريعة التي منها
ليت لكنه في حق الله والذي فهم المخاطب يعني الذي ليس بمحبوب **قوله**
وانصفا والله لنمكنه بعد ذلك اي برئ نعلا لنه علم وتنصحن عنه اريد من ذلك
فان قلت هذا نوع من العذر فكيف جاز **قلت** خاشا لانه ينقض العهد
بايذايه رسول الله **قال الماوردي** ينقض عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهجاه واعان المشركين على حربه **فان قلت** لم يصرح له بامان في ذلك العهد
وانما كله بامر البيع والشراء والاستيناس به حتى تمكن
من قتله **قوله** اي عني وعنك مان اتيته فصلحة من التعريض وغيره فلم
يتحقق باطلا او لم يبطل حقا **قوله** معونة بفتح الميم وشدة الواو اي شيء ومايكون
منه من فساده **قوله** بفتح بكسر الغاف وفتحها حال من الهاء المجرورة والنطفة
الكسا المحمل والرمرمة بالراء المكررة وهما تصوت وبي بعضها بالزاي بين واسم
امراة من صياد في بعضها بحذف لفظ الابن وذلك للعلم به بالعربية او لشهرته وحن
وحافاسمه بضم الفاء وكسرها ومين اي لو تركته امة بحيث لا يعرف فقدوم رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولم يندهش عندهن لهم باختلاف كلامه ما يهون عليكم امره ٥
وسبق مباحث الحديث في كتاب الجنائز في باب الرجل ينعى **قوله** نعوا من النعي وهو
الاستطالة والظلم **و** ابينا من الاباء وسبق وانما ان الرجز شعر اما لا وليف
جاز صدوره من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد حققناه في باب من ينكب
في سبيل الله **قوله** محمد ابن عبد الله بن نمير مصغرا النمر بالنون وعبد الله ابن ادريس
بن يزيد من الزيادة الكوفي مات سنة ثنتين وتسعين ومائة **قوله** ما حبني
اي ما منعني بما التمست منه او من دخول الدار ولا يارفع منه النظر الى ابهاتي
المؤمنين **قوله** جرح النبي صلى الله عليه وسلم اي الذي وقع على وجه احد من شج

راسه المبارك صلى الله عليه وسلم **وقال** فانبي لانه اخر من مات من الصحابة
بالمدينة مر الحديث في اخر كتاب الوضوء **قوله** يحيى قيل هو يحيى بن جعفر البلخي وقيل
هو ابو موسى **قوله** اي بفتح المهملة وبالقرنانية **و** وقع بفتح الواو وكسر الكاف
وبالمهملة مر في العلم **و** سعيد بن يزيد بضم الموحدة عامر ابن ابي موسى عبد الله
بن قيس الاشعري **و** الصهباء جده راجع الى سعيد لا الى الاب يعني روى سعيد
عن نافع عن عبد الله **قوله** الرجاله جمع الرجل كحلة فالفارس وعبد الله بن جبير
بضم ضد الكسر الانصاري العقبي البدري رضي الله عنه **قوله** تخطفنا الطير
مثال يريد به الهزيمة اي ان رايتمونا الخ منا فلا تفارقوا مكانكم **و** الهزم في
الظلام للتعريض اي جعلناهم في معرض التدوس بالقدم **و** يشدون اي على الكفار
يقال شد عليه فاحرب اي حمل عليه **قوله** العنبة نسب على الاغراء اي قوم
منادي يعني يا قومي وظهر اي غلب **و** انما صرفت وجوههم عقوبة لعصيانهم
قول رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** والرسول يدعوكم في اخراكم اي في جماعتكم
المتاخرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الي يا عباد الله الي يا عباد الله
انا رسول الله من يعرفه الجنة **قوله** ابو سفيان هو صخر ابن حرب الاموي والد
معاوية رضي الله عنهما وهو كان يومئذ رئيس مكة وامير العسكر **و** السجال جمع
السجل وهو الدلو وشبه الحاربان بالمستقيين لشتى هذا دلوا وذلك
دلوا **قال** الشاعر فيوما لنا ويوم علينا ويوما نساء ويوما نسر **قوله** مثله بضم
الميم وسكون المثلثة استوى من مثل به اي نكل به ومثله اي جدعه وبفتح الميم
وضم المثلثة العقوبة **قوله** فملا بضم الهاء وفتح الموحدة استوصى كان في السنة
والاحيوه في بعضها بحذف النون وحذفها لغير الناصب والجازم لغة قبيحة
والعزى تانيث الاعز صنم كان لغطفان لا تزلوا لكم **فان قلت** قاله الله تعالى
تزدادوا الية الله موكلهم الخ **قلت** الموكل في الاية بمعنى المالك وفي الحديث
بمعنى الناصر **قوله** عري بضم المهملة اي بجرد عن السرج واسه مندوب ولم
ترعوا اي لم تراعوا ولم يراعوا ولا ترعوا منتزعا اذ ولا تعاجزهم ومر الحديث

باب من راى العدو **قوله** يا صباحاه هو منادي مستغاث والالف
للاستغاثة والها للسكت وكانه نادى الناس استغاثة بهم وقتا صباح
اي وقت الغارة وحاصله الهاء كلمة يقولها المستغيث **قوله** الملك بتشديد
الكاف **و** يزيد من الزيادة ابن ابي عبيد مصغر العبد **و** سلمة بفتح اللام ابن
الاكوع بسط افعل الصفة **و** الغاية بالمهملة وخفة الموحدة الاجمة موضع
بالحجاز **و** اللقاح بكسر اللام الابل واحد اللقح وهي الحوامل **و** عطفا
بالمهملة ثم المهملتين المفتوحتين **و** زوان بالقاف المفتوحة والزاي الحشيشة
وبالراء قبيلتان **و** اللابة الحرة **و** اندفع اي اسرع في السير **قوله** ارضع
جمع الراضع **قوله** اللقاح النوق ذوات الدر والمعرد للحمة وبريد سوء
اللقح بوزن هلاك اللئام من وطهو ليبجر راضع وهو الذي وضع اللوم في
ثدي امه **وقال** بعضهم لعلهم برصوك بانفسهم اللبن من الشاة

هل يستأثر الرجل اي هل يغير الرجل باختياره اسيرا لغيره يقال
استأثر اي كن اسيرا الى **قوله** عمرو بالواو وقال بعض اصحاب الزهري
بدون الواو وهو ابن ابي سفيان بن اسد بضم الهمزة وكسر المهملة ابن
عاريه الثقفي حليف لبني زهرة بضم الزاي وسكون الهاء **قوله** عيناي اي
جاسوسا وعاصم بن ثابت ضد الزابل بن الاقلح بضم الهمزة وسكون الفاء
وبالمهملة الانصاري جد عاصم بن عمر بن الخطاب لامه وذلك لان اسم
بنت عمر وهي بنت عاصم ابن ثابت واسمها جميلة بضم الجيم وقيل في خالة
لاحدة وجميلة هي بنت ثابت اخت عاصم وعليه الاكثر **قوله** الهداة بضم
الهاء وسكون المهملة وفتح الهمزة وعسفان بضم المهملة وبالخنائية وبالنون
قوله ما كانهم اسم المكان غير المهيم وهو منصوب بتقدير الجار وذلك جائز
مجرور ميت مرثية زيد وينزب اسم مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر
منصرف **و** العدد الرابية المشرفة **و** الرفة الهدة والبلا لهم العربية وفي
سبعة اي في قلة سبعة **و** حبيب بضم المهملة وفتح الموحدة وسكون التحتانية
ابن عدي الانصاري **و** زيد بن الدثنة بفتح المهملة وكسر المثلثة وسكون الفوقانية
اليماني الانصاري اشتراه صفوان ابن امية بضم الهمزة وقتله بمكة وهذه الواقعة
كانت سنة ثلاث من الهجرة **قوله** بعد وقعة بدر تعلق بقوله بعث رسول الله
صلى الله عليه وسلم او الكل كان بعده لا البيع فقط وهو قتل الحرث بن عامر
وهذا عند الاكثر **وقال** بعضهم لم يكن حبيب ممن قتله كما قيل ايضا بان المعترض
للسرية لم يكونوا بني لحيان والصحيح هو عند ذوي البخاري **قوله** اخبرني اي كان
ابو ميسرة اخبرني عبد الله بن عباس بكسر المهملة وفتحة التحتانية وبالمهملة ابن عمرو
الملي **و** اجمعوا اي العقلاء على قتله **و** موسى جاز صرفه وعدم
صرفه لانه نقل على خلاف بين التعريفين والاستحداد حلق شعر العانة
و تجلس بلفظ الفاعل من الاجلاس **و** القطف بكسر القاف العنقود **و** الجزع
بفتحتين الصبر وجواب لو لا محذوف وهو تحولون بيننا وبين ذلك او نحو
احصهم عددا دعا عليهم الهلاك استيصالا اي لا يفلت منهم احدا **قوله** ولست
ابالي في بعضها ما ابالي وكانه سقط منه لفظ ما وفي ذات الله اي في وجه الله
وطلب ثوابه **و** الاوصال جمع وصل **و** السلو بكسر المهملة وسكون اللام العضو
والمزع بفتح الزاي وبالمهملة المقطع **و** المزعة القطعة وابن الحرث هو عقبة
بسكون القاف فبيلة بالتنوين وصلته ثمة **و** الصوا الحبس **و** التوفيق استحباب
الله اي لجاب دعاءه فخبر ان رسول صلى الله عليه وسلم وما اصيبوا اي مع ما جرى
عليهم وتبة محجرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وبقي منه يعرف هو بحوالي الراس **و**
النخامة المخلة لهيئة الصفة **و** الدرين بفتح المهملة وسكون الموحدة ذوو النخل
والجمع ربابيا الكثيرة فقال في المثل اسعى لذي دبية بابيرة **و** جمته اي عصمته وطفا
بني عاصم بحمي الدبر فعيل بمعنى المفعول **قيل** لما عجزوا قالوا ان الدبر تذهب
بالليل فلما جاء الليل ارسل الله سيلا فحمله فلم يحذوا **و** قيل ان الارض ابتلعته

الظلة

من غير حلب من الدرم اولا لهقوة رضون السحلة من عيران تحلب اهالبلا
ليسمع الطارق الصوت **وقيل** سفناة الدرم بفتحتين ارضع ولوعه فاحسسه
اوليهم فيحسبه او اليوم يعرض من ارضعت بالحرب من صغره ويدبب بها
من غيره **قال الجوهري** زعموا ان رجلا كان يرضع عنه ولا حليها لبلا
يسمع صوت حليه منه ثم قالوا ارضع الرجل بالضم كانه كالشيء يطبع عليه
قوله اعجلهم اي عجلتهم سنين من المجلة وهو ان يجلب عليهم فيستغيثهم
وهو في الاصل احرار **و** الاستحراج بالمهملة بعد الجيم ثم المهملة حسن السوق
اي ارفق ولا تاخذ بالشدة **و** هذا مثل من امثال العرب ويقرون اي يصارون
و الغرض الهدف **و** صلوا الى عطفان ولم يصيبوهم وليساعدوهم فلا حاجة
في الحال الى البعث في الاثر لانهم لحقوا باصحابهم **و** يحتمل ان يسبق من الترك كمين
الاسلاح **قال** النووي وفيه معجزة حيث اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم
الهدف يقرون في عطفان وكان كذلك وفي بعضها يقرون من القران بالقاف
وفيه جواز ترك ناصحا حاذرا للعدو **و** قولهم انا ابن فلان في الحرب
اذا كان شجاعا تعريف الحقيقة **و** هذا هو الحديث الثاني عشر من الثلاثيات
قوله ابا عمارة بضم المهملة وخفة الميم كنية البراء ابن عازب **ودلين** اي ادرعا
منهن سبق في باب من قاد بلجام دابة غيره **قوله** فلو يزول في بعضها اي
يزول بدون الفاء وسبق ذكاله في قوله صلى الله عليه وسلم اما شد ما بال
رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله **و** لتزول واما الذي جمع بين الحج
والعمرة فطاف طوافا واحدا ونحوه **قال** الكرماني حذف الفاء جائز ذكرا وذكرا
قوله ابو اسامة بضم الهمزة **و** اسعد ابن سهل بن حنيف بضم المهملة وفتح الموحدة
وسكون التحتانية الانصاري **و** بنو قريظة بضم القاف وفتح الراء وسكون
التحتانية وسكون التحتانية وبالمعجمة قبيلة من اليهود كانوا في قلعة وبنو رسول
الله صلى الله عليه وسلم ابا سعيد بطائفة **و** المقاتلة اي الطائفة المقاتلة
منهم اي البالغون **و** الذرية اي النساء والصبيان **و** الملك بكسر اللام وهو
الله وفي بعض الروايات يحكم الله **القاضي عياض** ضبط بعضهم في صحيح البخاري
بكسرها وفتحها فان صح فالمراد به جبريل وتقديره يا الحكم الذي جاء به الملك عن
الله تعالى **و** فيه جواز التحكيم في امور المسلمين واكرام اهل الفضل والعيال لم ولدين
هذا من التيام الذي جاء النهي عنه وانما ذلك فيما يتوهمون عليه وهو جالس
وعيلون قيامنا طول جلوسه **قوله** للعمر ردد يمسح بين الدرع على قدر
الراس يلبس تحت القلنسوة **وعند** الله بن حنظلة بالجمعة ثم المهملة المفتوحتين
قوله وفيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة يوم الفتح عنوة وجواز
القتل في الحرم قصاصا او حدا وانما قتله لانه ارتد عن الاسلام وقتل مسلما كان
يخدمه وكان يوحي رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت له قينتان يغنيان بهجاء
المسلمين **فان قلت** صح ان دخل المسجد محرما فكيف جمع **قلت** كانه
مستثنى من العام او انه لم يبنه بالشرط لانه قاتل بتلك **بام**

فان قلت ما الحكمة في ان الله تعالى ما جاء من القتل وسلط الغار عليه وجاء عن قطع شئ من ثمره قلت القتل موجب الشهادة واما القطع فلا يراد به مع ما فيه من هتك حرمته وفيه كرامة عظيمة لحبيب رضي الله عنه قوله فكوا العاني اي الاسير وهو مطرف بضم الميم وفتح المهملة وتشديد الراء المكسورة الحارثي وعامر اي الشعبي وابو جحيفة بضم الجيم وفتح المهملة وسكون التحتانية وبالفاء فقد مر في كتاب العلم مع الحديث وبر الوالدين والعمة الانسان والنفس وروي فيهما بسكون الفاء وفتحها والعقل الدية قوله اسماعيل ابن ابراهيم بن عقبة بضم المهملة وسكون القاف ابن ابي موسى بن عقبة والعباس كانت امه من الانصار رضي الله عنهم قوله محمد اي ابن عيلان المروزي في الصلاة وجبير مصغر ضد الكسير مطعم بلفظ الفاعل من الاطعام كان من سادات قريش اسلم يوم الفتح وكان حين جاء في فداء اساري بدر وعدادهم كافرا فاتى النبي صلى الله عليه وسلم لاكلمه في اساري بدر وافيد وهو يصلي باصحابه المغرب فسمعته وهو يقرأ والطور حتى بلغ صورته في المسجدان عذاب ربك لواقع ما له من دافع فكانما صدع قلبي فلما فرغ من صلاته كلمته في الاساري فقال لو كان ابوك حيا فجاءنا فيهم لشفعنا له شفاعته وذلك انه كانت له عند رسول الله صلى الله عليه وسلم يد بان الحربي اذا دخل قال ابو الهيس بضم المهملة وفتح الميم وسكون التحتانية وبالمهملة عتبة بضم المهملة وسكون الفوقانية ابن عبد الله الهذلي مر في كتاب الايمان و اياس بكسر الهمزة وخفة التحتانية وبالمهملة بن سلمة الاكوع المدني مات سنة تسع عشرة ومائة قوله انتك اي انصرف وتقله سلبه بالمعجمتين اي اعطاه فاسلب منه واما بمعنى اصطلاح الفقهاء فالسلب بفتح السين واللام ما شرطه الامير لمتعاطي خطر والسلب ما كان مع كافر اذا قتله مسلم قومه عند قيام الحرب على ما هو مذكور في العتقيات قوله حصن بضم المهملة الاولى وفتح الثانية ابن عبد الرحمن السلمي مر في الصلاة ودثنة الله اي عهده فان قلت فما معنى المقاتلة من وراء الحصن قلت دفع الكافر الحربي ونحوه عنهم فان قلت كيف دل على عدم الاسترقاق المذكور في الترجمة قلت هو من جملة الامان بالعهد ولا تكليفهم بتكثير معدات الجزية قوله معاملتهم بالجر عطفا على الكلمة المضاف اليها لفظ الباب قال العسقلاني لا احفظ في التسمية عن ابن عيينة شيأ في الجامع ورواية ابن السكن تسلية بدل قسمته قوله يوم الهيس جر المنادى المحذوف او بالعكس نحو يوم الخميس نحوا انا او العرض منه تخييم امن في الشدة والمكروه وحصب اي رطب ورطب ولعوط لبيني اما قول رسول الله صلى الله عليه وسلم واما قول ابن عباس والسياق تحتملهما والموافق لسائر الروايات الاولى وقد شرح الحديث في باب كتابة العلم قوله اي هجر من الدنيا واطلق للفظ الماضي لما راى فيه من علامات الهجر من ذم الدنيا قال النووي الهجر من لهجة الاستفهام الانكاري اي انكر

على لغط من قال لا تكتبوا اي قال لا تحضروا الا كاتبا من عندي في كلامه وان يتعذر هو الهمزة فهو انما اصابه الحمى والدفئة لمطر ما شاهده من هذه الحالة الدالة على فناء وعطر المصيبة اجري المجرى سدة الرجح وقول هو بتاء لاة المعدياك الذي للريض يستلزم لشدة وجعه فاطلق اللزوم واراد اللازم قوله دعوني اي اتركوني ولا تستعاروا علي فان الذي بي من المراثة والتائب للتاء الله والنكرين ذلك ونحوه افضل من الدين تطلبونه مني من امانة ونحوها قوله جزيرة العرب وهي ما بين عدي الى ربيعا لعراق وطولا من جدة الى اطراف الشام عرضا وسميت جزيرة العرب لاحاطة البحار لها من نواحيها قوله اجير وامن الاجارة يقال اجاره يجيره اي اعطاه عطايا ويقال ان فطر بالفاء والمهملة المفتوحين ابن عدف والي فارس ربه الاحنف في جلسة غاريا الى خراسان فوقف لهم على قنطرة فقال الاحنف اجريهم فجعل ينسب الرجل فيعطيه على قدر حسبه يعني الزمن يعوجا لضيافة والتطييب لينوسهم والاعانة لهم سواكانوا مسلمين او كفارا الثالثة قال المهلب بجهز جيش اسامة قال القاضي يحتمل ان قوله صلى الله عليه وسلم لا تحدثوا بعدي وشيا بعد فان قلت ما وجه دلالته على الترجمة قلت حيث وجب الاخراج سواكان مشركا حربيا او ذميا فلا سبيل الى الاسترقاق فوجب الاجارة فلا بد من حسن المعاملة والله اعلم وقع في بعض النسخ عند الترجمة هذا اللفظ باب جوائز الوفود ودلالة الحديث عليه ظاهرة والعرج بفتح المهملة وسكون الراء وبالجيم منزل بين الطريق مكة والقاهرة بكسر القوقانية بلد لم نزل عن قرب من بلاد الحجاز قوله استبرق بالعين المثناة فوق وقد ذكر الدباج والاطلس له اي لا نصيب له في الاخرة مر في كتاب الجمعة في باب ليس احسن ما يجد قوله اطم بضم الهمزة البناء المرتفع الموعري هو محققا ومشعلا جمع الاطم وهي الحصون لاهل المدينة قوله بضم الميم وبالمهملة وبالام والاسبوك اي العرب وما ذكر وان كان حامي حمة المطرق وباطل من حمة المشهور وهو انه ليس منبوعا الى العجم كما زعمه بعض اليهود فان قلت كيف طابق امنت بالله وسلمه الاستفهام قلت لما اراد ان يظهر للقوم حاله ازجى العصا حتى سكته عند العبر وطفرا قال احسا قوله احبات اي امرف لك اتهم الدخان وقيل انه الدخان وهي قاربت يوم تاتي السماء بدخان مبين والدلخ بضم المهملة وسكون المعجمة الدخان فان قلت لم امحته قلت لانه كان سيلغد ما يدعيه من الكلام في الغيب فاراد ابطال حاله للصحابة رضي الله عنهم بانه كاهن باتيه الشيطان كما يليق الكهان من مثله واحة احتظرها عند الاسترا قبل ان يسبعد باب الثاقب وظهر اظهر الله عليهم كما نطق به مرحالة انه ياتيني صادق وكاذب ولو كان محقا لما اتاه الا الصادق قوله احساء كلمة زجر اسكت اي اسكت صاغرا ذليلا وان تندوني بعضها بحذف الواو قال ابن مالك

الجزم بلن لغة حكاها الكسائي وقد رك اي القدر الذي يدركه الكفان من الاصابع
الى بعضها ليتي ولا تجاوزها الى الشبوة قوله ان يكن هو اي الدجال فلن
تسلط عليه لان عيسى هو الذي يقتله فان قلت قال النووي لعله كان في بعض
النسخ الصحاح في خبر كان الانفصال فالقياس على المختار ان يكون اياه على المختار ان يكنه
قلت وضع المرفوع المنفصل موضع المنصوب ويحتمل ان يكون تاكيدا للمستكن
وكان تامة او الخبر محذوف اي ان يكن هو هذا او ان يكن ضمير فصل والدجال المحذور
خبره فان قلت لم يقتله رسول الله صلى الله عليه وسلم مع انه ادعى نحو ما ادعى
قلت كان غير بالغ او كان هو من اهل نهامة رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم
وقيل يحتمل بسكون الجيم وكسرها لغوفانية اي تحدعه ليسلم الصحابة حاله فانه كان
كافرا من حيث يسمعون منه شيئا يدل على انها فتنة والزمرة بالراي او بالزاء القوم
الحسن وبين اي اظهر باختلاط كلامه ما يدل على انه شيطان واما انه هو الدجال
ام لا ففيه مباحث كثيرة ومر الحديث في كتاب الجنائز في باب اذا اسلم الصبي
قوله روح خصصه بالذكر لانه ابو البشر الثاني لنوح انه اول مشرع فان قلت الدلائل
العقلية قاطعة بانه لا حاجة الى ذلك قلت المراد هو الحس اي النقل
او اظهار الاعذار فيما لعوام اذ هو تاريوم قوله تسلموا اي في الدنيا من الذل
والجزية وفي الاخرة من العتاب المعبري بضم الموحدة وجلكسرها هو
ابو سعيد باب اذا اسلم قوم قوله علي ابن الحسين بن علي رضي
الله عنهم وهو زين العابدين وعمر بن عثمان في الحج وعقيل بضم المهملة ابن
ابي طالب وهو كناية بكسر الكاف وبالنونين والتحصيب بالمهملتين عطف بيان او بدل من الخيف وقاسمت اي حالفت ومر
الحديث في باب نزول النبي صلى الله عليه وسلم مكة فان قلت ما وجه الادلة
على الترجمة قلت حيث سلم لعقيل نعشه فقبل استلامه فما هو بدا سلامه
بالطريق الاولى قوله هنيا بهم المعاد بفتح النون وشدة الخانية والحي
موضع بتعفن الاقاط ويحر بضم الصدقة ممتنعا عن الغنم وضم الجناح كناية عن
الرحمة والشفقة وادخل اي في الحي وايدن في الوعي والعتبة مفتح العربة
وهي القطعة من الابل نقدا ثلاثين والغنيمة مفتح الغنم قوله واياك
فان قلت القياس ان يقال واياك قلت جعل المفسد مما يوزا بالاتقاء
فكانه قال لا تنهبي من غنم ابن عوف فيلزم منه اتلافه بالاولوية ويحتمل
ان لا يكون من باب التحذير ويكون عطفا على دعوة المظلوم وابن عوف هو
عبد الرحمن وابن عفان هو عثمان رضي الله عنهم قوله بنيته اي باوادة ينزل
يا امير المؤمنين محن فقرا محتاجون وانا لا اجوز تو لهم على الاحتياج فلا بد
من اعطاء الذهب والفضة اما هم بدل الهاء والكلام والحاصل انكم لو تنوا ان المال
والكلا لهلكت مواشيهم واحتاج الصدق النقود عليهم لكنها لا سهلة قوله
لا ابا لك هو حقيقة في الدعاء عليه لكن صار الحقيقة مهجورا وهذا التركيب جائز
تشبيها له بالمعاني والا فالاصل لا اب لك قوله لغدنا بتا وفي بعضها لغدرتنا

واتبلينا

وابتلينا بلفظ المجهول وخاف هنا الاستنهام بمعنى اي كما لا يخافه قلنا
فقضاء الامر ليغدهم رسول الله صلى الله عليه وسلم من الدنيا الى ان الرجل يعمل
وحده خاليا مع كثرة المسلمين قال النووي لعله كان في بعض النسخ التي خرج
بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان بعضهم يخفي نفسه ويضل سرا انحاف
من الظهور والمشاركة في الغنيمة والحرب وقالوا في وجه الجمع بين هذه
الروايات ان المراد بالالف وحمايته هم جميع المسلمين الذين حولهم قوله ابو حرم
بالراي محمد ابن ميمون العسكري مر في الغسل في باب منفعا لبدن وابو معاوية
محمد ابن خازم بالمعجمة وهو ايضا يروي عن الاعمش قوله ابو معبد بضم الميم والموحدة
واسمه نافذ بالنون والفاء والمعجمة من الحديث قريبا قوله حمر النعال بالرفع
والنصب ومر تاويله في كتاب الزكاة في باب لبيك في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم اي يرتد
عن دينه ومر في باب لا يقال هلك فلان شهيد قوله امن بلفظ المصدر النوعي اي فساد
امير يتسبب من عثمان بفوض الاحاطة اليه قوله ابن عليه بضم المهملة اسماعيل
وحميد بالمهملة المصغرة مر مع الحديث في كتاب الجنائز في باب الرجل ينعى وما
يرهم لان حالهم فيها هم عليه افضل ما لو كان عندنا قوله تدرقان بكسر الراء وسكون
دينا قوله سهل بن يوسف هو الانماطي البقري وعيل بكسر الراء وسكون
المهملة وكوكبان بفتح المهملة وعصبة مصغر العصا وحيان بكسر الاول
واسكان المهملة وبالتحتانية والنزاجع قاري وسمي به لكثرة قرائهم ويحتطون
اي يجمعون الحطب ومعاويد بفتح الميم وضم المهملة وبالنون وفم بتذر ذلك
اي نسخ تلاوته وقد يقال ان بني حيان ما كانوا منهم ومر الحديث في اول كتاب
الجهاد قوله روح بفتح الراء وسكون الواو وبالمهملة ابن عباده بضم المهملة
وخفة الموحدة وظهرا اي غلب والعرصة كل بقعة بين الدور واسعة ليس فيها
بناء وابو رافع صد الحافض اسمه اسلم وابراهيم النخعي كان للعباس فوهبه
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسلم فبشره بذلك فاعتقه العباس وهدية
بضم الهاء وسكون المهملة وبالموحدة ابن خلد العبسي وابن نمير مصغر النمر
بالنون هو عبد الله وهو تلميذ من البخاري لانه لم يسمع منه لانه مات سنة بضع
وتسعين ومائة والعدواي الكابر وفيه ان المسلمين اذا اعتمروا كان في العمرة
قال المسلم فانه مردود عليه قوله عاريا بالمهملة اي انتلت وذهب على وجهه
ومنه رجل عيار اذا كان خالعا بطا لا ولي المسلمين اي كفار الروم

باب من تكلم بالفارسية والرطانة بكسر الراء وفتح الكلام بالاعجمية
قوله احتطله بفتح المهملة والمعجمة وسكون النون بينهما مر في اول كتاب الايمان
وسعيد بن سينا بكسر المهم وسكون النون بينهما وبالنون ممدودا ومقصورا وابهنة
تصغير البهنة وكذا الضان والسود بضم المهملة وسكون الواو والطعام الذي
يدعا عليه وفيل الطعام مطلقا وهي لغة فارسية قوله جيهلا موكب
من جي وقد يبنى على الفتح وقد يقال جيهلا بالتنوين وجيهلا بدونه والشوش
وعليها الرداية اي عليكم بكذا وادعوكم واقبلوا واسرعوا بالتفسكل وجاء

الرقعة وهي الحوقة وتحفق اي تحرك ويضطرب وليس المذعور منه الخ قده
بفتحها بل بتهم الاجناس من الحيوان والنقود والثياب وغيرها قوله ايوب الخ هذا
بعض هو صح بلفظ الرئيس كما ذكر الرواية السابقة فانه محذوف فيها ولكنه مراد
قوله وهذا اي عدم ذكر التحقيق اصح من ذكره والضمير فمتاعه راجع الى الغلام او الى
ذكره قوله سالم ابن ابي الجعد بفتح الجيم واسكان المهملة الاولى مر في الوضوء والعقل
بفتح المهملة والقاف متاع المسافر وحشمه وذكره بفتح الكافين وسكون الراء الاولى
وكان ابن سلام بفتح الكافين قوله سعيد ابن مسروق الثوري الكوفي
والد سفيان الثوري وعبايه بفتح المهملة وخفة الموحدة وبالتحتانية بن رفاعة
بكسر الراء وبالفاء وبالمهملة والكعت اي قليت ونكست وتداعى نفر واعيامهم
اي عجزهم والاوابد جمع الابدة وهو الوحش وتابداي توحش والوظائف جمع
الخوف والمدي جمع المدية وهي السكين والغربان اي جري ومن الحدث
باسناده وكتابا بالشركة في باب وقسر الضم قوله ترتحني من الاراحة بالراء
والمهملة وذو الخلصة بالمعجمة واللام والمهملة المعروفات وخثعم بفتح
المعجمة وسكون المثلثة وفتح المهملة قبيلة واستر رسول الله صلى الله عليه وسلم
جرير حين بعثه بضم المهملة الاولى مر في باب حرق الدور قوله بالتوبة اي قبول
توبة كعب احد الثلاثة المتخلفين عن تبوك قال بتاكلي وعلى الثلاثة
الذين خلفوا الاية باب الهجرة بعد الفتح قوله استنفرتم اي
طلب منكم الخروج الى الغزو مر في اول كتاب الجهاد ومجاشع بالجيم والمعجمة
والمهملة وكذلك مجالد بالجيم والمهملة في باب السعة في الحرب قوله عمرو
ابن دينار وابن جريج اي عبد الملك وعبيد مصغر العبد بن عمير مصغر عمر
مر في التهجد في تعاهد ربعي النهر وتبير بفتح المثلثة وكسر الموحدة وسكون
التحتانية وبالراجل عظيم بالمرة دلفة على يسار الذاهب منها الى مكة قال
مهدي ابن الحسن وللعرب اربعة جبال استعركل واحد بتبير وكلها حجازية
قوله مهدي منسوب بالمهملة والمعجمة المفتوحتين وبالموحدة الطابق
مر في كتاب الجنائز وهشيم مصغرا في التيمم وحصين بالتصغير في
الصلاة وسعد بن عبيد بضم المهملة وفتح الموحدة في اخر الوضوء وابو عبد
وعبد الله السلمي بضم المهملة وفتح اللام الكوفي في باب غسل المذي وقال عثمانيا
اي يدم عثمان عكل بعلى وحبان بكسر المهملة وشدة الموحدة بن عطية بفتح المهملة
الاولى وكان علويا اي يفضل عليا على عثمان بعكسه قوله ورقية ذا الجناح
واسم تلك المرأة سارة بالمهملة والراء وخاطب بالمهملتين ابن ابي ملكة بضم
الموحدة والنوفلية والمهملة مع سكون اللام والكتاب منصوب بمقدر اي
فاكتب الكتاب ونحو ولم يعطني اي خاطب والحجرة بضم المهملة وسكون الجيم
وبالراي معقد الازار وحجرة السراويل التي قبلها التكة فان قلت
تقدم في باب الجاسوس بلفظ اخرجه من عقاصها اي شعرها المضفور عقصا
الملفوف بينها قلت لعلها اخرجته من الجمة او الذؤابة واخفته في العقيصة

الرقعة

حنهل بسكون المثناة وفتح اللام مع الالف بدون الالف وحيهلا بسكون الهاء
وبالتنوين وجاء متعديا بنفسه وباللام وبالى وبعلى واستعمل هنا في معنى
اقبل وهلا وحث قوله حسان بكسر الحاء المهملة وشدة الموحدة وبالنون مر في
الهجرة وخلد بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص الاموي وامر خلدا اسمها الله
بفتح الهمزة مر في اول كتاب الجنائز في باب التعوذ من عذاب القبر واعلم ان لفظ خلد
مذكور وههنا ثلثة مرات والثاني غير الاول وهو خلد ابن يزيد بن العوام
والثالث غيرهما وهو خلد بن سعيد بن العاص قوله سنة بفتح السين وهي الوسن
الخفيفة والشدة بدة وحاتم النبوة عن ملكان سلك الجملة بين كتفي رسول الله
صلى الله عليه وسلم وابلى من ابليت الثوب واجعله عتيقا واخلقني ابقاني
من باب الاصالة هو معناه ابضا ويجوز ان يكون من الثلاثي اذ الخلق بالضم
واخلق ممتنعي وكذلك بلى وابلى فان قلت كيف جاز عطف الشيء على نفسه
قلت باعتبار تغاير اللفظين فان قلت حاصل قولك في عطف ثم ابلى واخلق
على مثله ولا تفاوت لا لفظا ولا معنى قلت المعطوف تاكيد وتوسيه ليس
في المعطوف عليه كقوله تعالى كلا سوف تعلمون ثم كلا سوف تعلمون قوله عبد الله
ابي ابن المبارك وفي بعضها ابو عبد الله ابي البخاري وبقيت اي ام خلد حتى ذكر
ابي الميت فالدكنة بالمهملة والكاف والنون لون يضرب الى السواد اي
عاش عيشا طويلا حتى تغير لونه الى السواد وفي بعضها حتى ذكرت بلفظ
المعروف اي بقيت حتى ذكرت وهو ظاهر وفي بعضها بلفظ المجهول حتى صار
مذكورة عند الناس يخبرونها عن العادة وفي بعضها حتى ذكر بصيغة الذكر مجهولا
والعهر للقيس بمعروف والظهر له اي ظاهر ذكر وهو ايضا كما يقال سبح مرة بذكر الراوي
العلاني او ليراوي حتى ذكر الراوي تحاشيا من طول مدته قوله محمد بن زياد بالمعجمة
الزاي وجعفة التحتانية ابو الحرث القرشي البصري ابن زياد الالهاني الحمصي
قوله كح بفتح الكاف وكسرها وتسكين الحاء وبجوز كسرها مع التنوين وهي علة
نرجوها الصبيان بحن المستقذرات يقال له كح اي ناولها واردد بها ومر في
الحديث في كتاب الزكاة في باب ما يذكر في الصدقة ولنا نزاع في كون هذه
الالفاظ اعجمية اما السندي فلا جرم لان يكون من باب توافق الضدين كالصارم
واما سندس فيحتمل ان يكون اصله حسن فحذف من اوله الحاء كما حذف هذا من قولهم
كين بالسيف شاي شاهدا وقد قيل ايضا قلت فقد قال قاف واما ح
فهو من باب اسما الاصوات فان قلت ما مناسبة هذا الحديث لكتاب الجهاد
قلت اما الحديث الاول فظاهر لانه كان يوم الخندق واما الاحزاب فالبعض
لهم وكثيرا ما يتمثل البخاري بمثل ذلك قوله الغلول اي الخيانة في المغنم وابو
حنان بفتح المهملة وشدة النون بعدها الف ثم نون اخرى الاسدي ومشاش
الزاي وبالمهملة هزم الاحزاب تقدما في كتاب الايمان في سؤال جبريل قوله
لا الفين بالقاف من اللقاء وبالمعجمة من باب الافتعال والجمة بضم المهملتين
موت الفرس اذا طلب العلف والعاتق الذهب والفضة والرقاع جمع

ثم اضطرب الى الاخراج منها ايضا والمراد من الجرة المعدة مطلقا او الجل اذ
الجار جل يستند بواسطة بدا البعيد ثم تحالف فيصعد به تعالة ثم يسند طرفاه
الى عقوبة او عضيضتها كانت تعد الموضع الجرة فاعتبار في صح الاطلاق
اذ كان ثم كتابان وان كان مضمونهما واحدا ان الغنمة فاحدة قوله جراه ان حر
صاحبك يعني عليا عن الدعا فان قلت كيف جاز نسبة الجراة على النقل الى علي
رضي الله عنه قلت غرضه انه لما كان جار ما بانه من افضل الجنة عرفانه ان وقع
منه خطاء ما اجتهد فيه عفي عنه يوم القيامة قطعا قوله عبد الله بن مسلمة
بن الاسود وبزيد من الزيادة وحميد مصغرا ابن الاسود الكوابيلي بصري
وحبيب ضد العدو ابن الشهيد الازدي البصري مات سنة خمس واربعين ماية
وابن الزبير هو عبد الله واما جعفر ابن ابي طالب وكان له اولاد ثلاثة عبد الله
ومحمد وعون والطاهر رضي الله عنهم والسائب فاعل من السيب بالمهملة والمثناة
والموحدة ابن يزيد بالزاي مر في باب استعمال فضل الوضوء وابو موسى بفتح الميم
وعيسى ابن اسحاق الحضرمي مر في قصر الصلاة قوله بقفله اي موجعة من عسفان
بضم المهملة الاولى وسكون الثانية واقتحم من تحم في الامور اذا رمى بنفسه
فيها من غير روية والمراة بالنصب اي الزوجة وفي بعضها بالمراة وتلب
اي ابو طلحة توبه على وجهه واشتقنا اي احطنا به يقال كنت الرجل
اي حطته وصنته قوله قصدها اي يجوها وظهر المدينة ظاهرها
قوله يحاذب يلفظ الفاعل منذ الصلح ابن دثار عند الشعار مر في كتاب
الصلاة ولهذه الترجمة بعينها باب الطعام عند القدوم
وسبي بالنقيعة بالنون وسبي بالنقيعة بالنون وبقطر من الافطار
لامي التقطير ويغشاه اي يقدم عليه وينزل لديه قوله مهدي ابن سلام
ومعاذ بضم الميم وبالمهملة ثم المعجمة ابن معاذ العنبري البصري مر في الحج وحراد
بكسر المهملة وخفة الراء الاولى موضع قريب بالمدينة على خمسة اميال قوله
شارف اي المسنة من النوق وبنو قينقاع بفتح القافين وضم
النون وفتحها وكسرها منصرفا وغير منصرف قبيلة من اليهود والقرابر بفتح
المعجمة وبالزاي الكرة طوف اللبن ونحوه اجوه اظن انه المقربا قوله
منا خان باعتبار لفظ الشارف ومناحتان باعتبار معناه ولم املك
عيني اي بكيت وانما كان يكاد حوفا من توهم تقصير في حق فاطمة او في تاخير
الانبا بسبب ما فات منه مما يستعان به لاجل عوانها لان متاع الدنيا
قليل لا سيما عند امثاله والشرب جمع الشارب وادخل بالرفع والنصب
ونمل بفتح المثناة وكسر الميم اي سكر وصعد اي جر النظر الى ركبة رسول الله
صلى الله عليه وسلم وعبيد اي كعبيد وعرفه ان عبد الله وابا طالب كانا
كانهما عبدان لعبد المطلب بالخضوع لحرمته وانه اقرب اليه منهما مر في الحديث
في كتاب الشرب في باب لاحمى الا لله قوله ماتوك بيان او بدل لميراثها ولا توري
بفتح الراء والمعنى على الكسر ايضا صحيح ولعل الحكمة فيه انه لا يومن ان يكون في الورثة

من

من يبتني فتنة فيهلك او حتى لا يظن طمع الرغبة في الدنيا لورثتهم فيتوان
عنها او نحو لا نهم كالابناء للامة فلا فقر لكل لو لاد هزو هو متبنى الصدقة قوله اما
غضب فاطمة رضي الله عنها فهو ان حصل على مقتضى البشرية وشكر فهذا
ذلك او الحديث كان منسوخا ولا عندها انما فصل عن معاش الورثة وحرمانهم
واما الهجر لما فحناه انتهاؤه عن لقائه لا الهجران المحرم من ترك السلام
وكلمه ولفظها جرته بصيغة النقل لا المصدر قوله قالت اي عائشة وفي
بعضها قال اي عروة فحينئذ يكون مرسلا لانه لم يلق فاطمة قوله فدك بن
بالفاء والمهملة المعتوحتين منصرفا وغير منصرف بعدها وبين مدينة رسول الله
صلى الله عليه وسلم وحلتان وقيل ثلاث قوله حدثته اي انك كنت اتي بالمدينة
التي صارت بعده صلى الله عليه وسلم صدقة قال الثوري صارتا لنوائب
لانه خفوف فاحدها ما وهب له وذلك وصية محيريق بضم الميم وفتح
المهملة وسكون التحتانيتين وكسر الراء وبالقاف اليهودي عند اسلامه
وكانت سبعة حوائط في بني النضير وما اعطاه الانصار من ارضهم وكان
هذا املك له والثاني حصة من الفي من ارض بني النضير حين اجلاهم كانت
له خاصة تخرجها في نوائب المسلمين وكذا نصف ارض فدك صالح اهلها بعد حربها
على نصف ارضها وكان خالصا ولذا الارض ادعى الذي اخذه حين مصالحة
اهلها ولذلك حصتان من خمس خيبر احدهما صلحا الثالث سهمه من مجلس
خيبر وما افتتح منها عنوة وكانت ملك الرسول صلى الله عليه وسلم لاحق
فيها لاحد غيره صلى الله عليه وسلم كان لا يستاثر بها بل ينفقها على اهله
والمسلمين ولمطالح العامة وكلها صدقات محرمة التمليك بعده قوله
بدفعها اليها ليتصرفا فيها ويستعان بها بعد حزنها كما تصرف رسول الله
صلى الله عليه وسلم لاعلى جهة تملكها وبوءه اي بنزله والنوائب جمع النايبة
اي الحادثة الى تصيبه واعتراك اي المذكور في قوله تعالى اعتراك بعض
الهتنا بسوء قوله اسحاق بن محمد المروي بضم الفاء وسكون الواو وبالواو
وقال العسقلاني في بعض النسخ محمد ابن اسحاق وهو خطا قوله ملك ابن
اوس بضم الطاء وسكون الواو وبالمهملة ابن الحدثان بالمهملتين المفتوحتين
وبالمثلثة الصحابي على خلاف فيه ومحمد بن جبير مصغر ضد الكبير مر في الصلاة
وهذا من كلام الزهري قوله مع بضم الفوقانية الحقيقة وبالمهملة اي
ارض وطاب اي نفاعه واجب اي دعاه يعني يطلبك فتغزا به والوعاث
بضم الواو وكسرها ما يشبح من سعف النخل ليتخذ عليه ويقال وعل سور به
وارملة اذا ارتمل شريطا او عين لجعله طرا وكل رمال السن بن مامة على
وجهه من خيوط وشريط ونحوها وما ابيضت الاكرع كسرها على الوجهين
بالترخيم والرضح ليسكون المهملة الاولى العطا القليل قوله برقا بفتح التحتا
وسكون الراء وفتح القاف ممدودا او غير ممدود وهو الاشهر وقد تدخل عليه الالف
فيقال البرقاء وهو علم صاحب عمر رضي الله عنه وهل لك رغبة في دخولهم

والشعير قيل المراد به وسق من الشعير ويحتمل ان يراد بالشطر البعض
والشعير الجنس والرف بفتح الطاء شبه الطاق قوله وغني فان قلت
قد مشعر بان لكل سبب الميراث وموجب الاستحقاق ومر في كتاب البيع
في باب ما يستحب من الكيل انه قال كيلوا طعامكم يبارك لكم فيه قلت
الكيل والاتلاف مكروه وفي المتابعة مستحب فاختلف الموردان قوله
حيان بكسر المهملة وشدة الموحدة وبالنون وفي نوبتي لعيني يلزم نوبتي على
حساب الدور الذي كان قبل المرض والتحريض المهملة الاولى وسكون الثانية
والريبة وقيل تاء الصيغ بالحلق مرو البحر بالنون الصدر وسنته اي جملته
سنا يتسنون به وقصته ان عبد الرحمن ابن ابي بكر رضي الله عنهما دخل ومعه
سواك فشخر اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له لاعطي هذا السواك فاعطاه
فقضمه فاعطيته رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستن به مرتين كتابة في
باب يستوك السواك عن قوله رسغيه بن عنبر بضم المهملة وفتح الفاء وسكون النون
ورسلكم بكسر الراء بقاك افعل عليه سلكك اي بالنابي والصير بفتح الكاف وراي
لغة الفاصغية زوج النبي صلى الله عليه وسلم مرت في كتاب الاعتكاف قوله ابن
زياض بكسر المهملة وخفة التحتانية وبالمعجمة ومحمد ابن يحيى بن حبان بفتح المهملة
وشدة الموحدة روى عن عمه واسع بن حبان مر في كتاب الوضوء قوله فاعاد الكسة
اي جانب الشرق وهذا مثال والمراد لزوم الشيطان طرق اسماعه
اي يدني راسه الى الشمس نحو هذا الوقت فيكون الساجدون للشمس من الكفار
كالساجدين له وقيل امته وشيعته وفي بعض قرن الشيطان قوله
وان قلت في بيتك وهذا قوله لا تتخذوا بيوت النبي على ان البيوت لرسول
الله صلى الله عليه وسلم واضيفت اليهن بملابسة سكنا لهن قوله حاتة بفتح
الفوقانية وكسرها وفسيته اي على طريقة تسمية الصدقات اذ لا خفاء ان المراد
منها نفوسهم الزكاة قال شارح التراجم قصد البخاري بان نفقة ازواج النبي
صلى الله عليه وسلم وباب ما جاء في بيوت ازواجه وباب ما جاء في انه لا نورث
لان كل واحدة استقلت بسكنها وبما كان عندها في يدها ولن كان ميراثا
للغير ولا وافق الصحابة ولطالبت كل واحدة بحصتها بما في يد الاخرى
قوله شعره ليكون اليمن وفتها وغيرك من التنعيل من البركة وفي بعضها شركة
من الشركة واستحباب بلبط المجول وبعثه اي انا وهذا الكتاب اي كتاب
فريضة الصدقة وصورة المكتوب تقدمت في كتاب الزكاة في باب زكاة الغنم
وللبهز فيها منهم الطلق واشار اليه لهذا الكتاب قوله مهدا بن عبد الله الاسدي
ابو اهذا الزبيري في الصكاة وعيسى ابن طهمان بفتح المهملة وسكون الهاء البصري
ثم الكوفي قوله جرد اوبر مثنى الجرد مؤنث الاجرد اي الحلق بحيث صار محرقا عن
الشعر وقد يقال لو لا الاعتبار الحمار اوبر وفي بعضها جرواوبر وهو مشكل الا
ان يقال النار ابدة للمبالغة وقيل الوبر بكسر الواو ما يشد به السمع

قوله ارح من الاراحة بالراء المهملة وبعد كم بفتح الموحدة وكسرها وسكون
التحتانية وفتح المهملة وضمها اسم فعل كرويد اي اصبروا امهلوا وعلى رسلكم وبل
انه مقتد بابيه كما يقال سيروا سيركم اي بيد وابيكم قوله افسلم بضم السين
اي اسلموا لكم بالله يقال نشدتك الله وبالله ولم يعطه احدا غيره حتى خصص
عمر النبي كما هو مذهب الجمهور اوحلة كما هو مذهب الحنفية وقيل اي حيث
حلل النبي له ولم يحل لسائر الانبياء قوله احناؤها بالمهملة والزاي اي جمعها
واستاثر اي استد وتزد فان قلت وينبغي على قلة ينبغي يجتمع بمعنى
الارادة حين وفاته كانت مرضوعة على السعير استدانة لاهله قلت
كان يرى مقدار نفقتهم منه ثم يبني ذلك ايقانا في وجوه الخير حين انقضاء السنة
عليهم قوله يجعل الله بان يحمله في السلاح والدراع ومصاع المسلمين
ويد الي ظهر وشيخ لي فان قلت ان كان الدفع اليهما اصوبا فلم لا يدفع
في اول الحال والاقلم دفعه في الاخر قلت اوكلا منع على الوجه الثاني كان يراها
من التملك دنانيا اعطاهما على وجه التصرف فيهما كما تصرف رسول الله صلى الله
عليه وسلم وصاحباه الخطابي لعله القصة مشكلة جدا وذلك انهما لو كانا
تاخذ احد هذه العقدة من عمر على الشرطة التي شرطها عليهم وقد اعترفا بانه
صلى الله عليه وسلم تاركنا صدقة وقد شهد المهاجرون بذلك والذي بدا لهما
بعد حين تخاصما والمعنى في ذلك انه كان يشق عليهما الشركة وطلبا ان يقسم
بينهما ليستبد كل واحد منهما بالتدبير والتصرف فيما لا يضر الله منهما عمل
القسم ليلا يجري عليهما اسم الملك لان القسمة لا تتم في الاملاك وبطاول
الزمان يظن به الملكة قال ابو داود وهذا لما صارت الخلافة الى علي رضي
الله عنه لم يغيرها عن كونها صدقة قيل ان التسعاح او لعاخط خطة
فاخر الله رجلا فعلق في عنقه المصحف فقال انا شدك الله الا حكمت بيننا في
خصمي لهذا المصحف فقال من خصمك فقال ابو بكر في عنقه فدك فقال اظلمك
قال نعم قال لم قال فيم فدعاه فقال نعم فقال على فسكت الرجل فاعطاه له
الحكمية والله اعلم باب ذكر الخمس قوله ابو حمزة بفتح الجيم وبالزاي
الصبغي بضم المهملة وفتح الموحدة وبالمهملة ترمي احرزت في كتاب الايمان في باب
اداء الخمس قوله وشاهد التقييد به هو من باب التسمية بالاداء على الاعلى
لقوله تعالى ومنهم من ان تامنه بدينار قالوا المراد بهذا اللفظ النهي لانه انما يؤدي
عما يمكن وقوعه وارشه صلى الله عليه وسلم عن ممكن وانما هو من معنى الاخبار ومعناه
لا يقتسمون شيئا لان لا اورث اذ لا احلت كما لا وليس معنى نفقة نساي لهن
منه بل لكونهن محتبسات على الازواج لسببه او لعظم حقوقهن في بيت المال
للمسلمين وقدم لحرمتهن وكونهن امهات المؤمنين ولذلك احتصصن بمساكن
لهن دون ورثتهن واما العامل فمثبت هو ا لقائم على هذه الصدقات قال الناظر
فيها كل عامل للمسلمين من خليفة وعبيد لانه عامل الرسول صلى الله
عليه وسلم ونائبه في امته قوله ذو كبد اي حيوان والشطر النصف

الحجر وهو الرماد الذي يكون بين الاصبع الوسطى والتي تليها وثابت البناني بضم الموحدة وخفة النون الاولى وحميد بضم المهملة وابو بردة بضم الموحدة ابن ابي موسى الاشعري والد اسم مفعول من التليد والسيد كساعيط مر ذكرت بعضه على بعض لغلظه قوله ابو رجاء بالمهملة والزاي العطاردي بمر في باب بفتح التاء المثناة من فوق والشغب بفتح المعجمة وسكون المهملة الصدع والشق والمراد هنا الشق الذي في العصا قال الدارقطني هذا حديث اختلف فيه على عاصم الاحول فرواه ابو حمزة محمد ابن ميمون عن عاصم عن ابن سيرين عن انس وخالفه غير واحد رواه عن عاصم عن انس وهو الصحيح الاول قوله سعيد الجريري بضم الجيم وفتح الراء الاولى وكسر الثانية وابو الوليد بن كثير ضد القليل مر ذكرها في كتاب الشرب وابن خلخاله بفتح المهملتين وسكون اللام الاولى الدبلي بكسر المهملة وسكون الموحدة وفي بعضها بضم المهملة وفتح الفوقية في باب الجاموس في التشهد وعلي ابن الحسين هو زين العابدين والمسور بكسر الميم ابن مخرمة بفتح الميم والراء وسكون المعجمة وبعدها مهملة عليه اي يأخذونه منك بالقوة والاستيلاء حتى يبلغ بفتح المجهول حتى تدفن زوجي قوله بنت ابي جهل واسمها جويرية مصغر الجارية بالجيم وقيل هند بفتح الجيم ومني اي بضعة مني وقتني في دينها والحسن وهو ابو القاسم بن الربيع بن عبد العزى بن عبد شمس كان زوج زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان مناصحا لرسول الله صلى الله عليه وسلم مصافيا له مر في قصته في كتاب الرهن قوله بل بجمع فان قلت ذلك جابر شرط فلم مع ذلك قلت لا شعور لاحد فاطمة المستلزم لايذاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قلت ما وجه مناسبة هذه الحكاية لطلب السيف قلت لعل غرضه منه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحترز مما يوجب تحديدا للدورة بين الاربعة فكذلك انت ايضا ينبغي لك تحرز منه وتعطيني السيف حتى لا يتحدد بشيء كدورة اخرى كما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يراعي جانب عمه العصبة انت ايضا تراعي جانب عمك التوءليف لان المسود توفيل بما وكما ان الله عليه وسلم تحب رعاية خاطر فاطمة انا ايضا احب رعاية خاطرك فاعطنيه حتى احتاطه لك قوله محمد ابن سوقة بضم المهملة وسكون الواو وفتح القاف مر في العيدين منذر بسكون الفاء ضد البشير الثوري بالمثلثة وابن الحنفية محمد بن علي بن ابي طالب في اخر كتاب العلم قوله واراعمان اي بما لا يليق ولا يحسن والسماة جمع الساعي وهو العامل في الزكاة والعمل على صحيفة فيها بيان احكام الصدقات سره الى عثمان وقال موسعاتك يهدون بها فقال له عثمان عملك لنطعم الحق اي اصرفها عنا وتيل لنا عنا واتمار دفعا لاشكاله عنده ذلك العلم لم يكن محتاجا الى تلك الصحيفة الخطابي في كلامه منعا لها النزك والاعراف بالمد ليدل على ان الجنس قوله واسار اي اختيارا لاقل الصفة هو الفزاري المذكور الذين لستكنون صفة مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم والارملة الرجل الذي لا امرأة له ج الارامل المرأة التي لا زوج لها والارامل المساكين من الرجال

والنساء

والنساء وحين ظرف للايثار وان يخذمها مفعول ثان للسؤال قوله بدل بالموحدة والمهملة المعيوحنين ابن الحر بضم الحاء المهملة وفتح المهملة والموحدة المشددة وهو في الصلاة والحكم بفتح المهملة والكاف ابن عتيبة مصغر العتبة فناء الدار وابن ابي ليلى واذا الطينة الغنماء يريدون انه محمد بن عبد الرحمن قوله حادثا مطوسطا على العبد وعلى الجارية ولم توافقه اي لم تصادفه وتقع بجمع به قوله على مكانهما اي لالتقارقا عن مكانهما والزمان فان قلت لعل هو فدخل في معصيتها فان قلت ابن وهب الحيرية في الدنيا والاخرة او فيها قلت فائدة الذكر ثواب الاخرة وفائدة الجارية حرمة الطعن ونحوه الثواب اكثر وابقى نحو خير وابقى فان قلت كيف يدل على الزجر قلت ايثار الصبر على فاطمة دليل عليها قوله بمعنى الوسول لعصمته لان سمعا منه قال شارح المراجم مقصوده انجاري ترجيح قول من قال ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يملك خمس الخمس وانما كان له فقط قوله سلمان اي الاعمش ومنصور ابن المعتمر وسالم ابن ابي الجعد بفتح الجيم وسكون المهملة العبدي ولا تكنوا من الكنية او من التكني قال انما جعلت فان قلت هذا يدل على انه لا يسمى بالقاسم وهذا لان اسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنيته هو ابو القاسم قلت لان الشخص بالقاسم يلزم منه ان يكون ابوه القاسم فيصير الاب يكنى بكنية رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قلت كان هو صلى الله عليه وسلم يكنى بذلك لان اسم ابنه كان قاسما لانه يغنم المال قلت احترزت منه نظرا الى المعنى واستراك اللفظ واما جواز تسمية هاشم والتكني بكنيته فقد مر في كتاب العلوم في باب اثم من كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم انه فيه سنة مذاهب قوله حصين بضم المهملة الاولى وفتح الثانية وسكون النحتانية وبالنون ابن عبد الرحمن السلمي بضم المهملة الكوفي وعمرو اي ابن ابي مرزوق ابو علي قوله واعلم ان غرض البخاري ان هؤلاء الاربعة الاعمش ومنصور وقتادة وحصين رووا هذا الحديث لكن في عبارة تفاوت تدل على ان سماع شعبة من الثلاثة الاول وسماعهم عن سالم فقد صرح البخاري به واما سماع شعبة من حصين وسماعه من سالم فموءول قوله لا تفعل غيثا وسقاه لا نكرمك ولا نوءذيك بهذا الاسم ولهذه العين بالضم قرة ويقال نعمت عين اي افعل ذلك كرامة لك وانعاما لعينك قوله حسان بكسر المهملة وتشديد الموحدة مر في كتاب العلوم في باب من يرد الله به خيرا قوله احمد بن سنان بكسر المهملة وبالنون وفيح بصم الفاء وهلال ابن علي فقد مر في اول العلم وعبد الرحمن ابن ابي عمر بفتح المهملة الانصاري البخاري مر في كتاب الشرب قوله عبد الله بن يزيد من الزيادة المقرئ وقد روى عنه البخاري بدون الواسطة في البيع وسفيان بن عيينة واسمه ميمون بالنون والصاد المهملة في الجهاد وابو الاسود محمد ابن عبد الرحمن

بن نوفل وسنان بن ابي عباش بفتح المهملة وشدة التحتانية وبالمعجمة الزدي بضم الزاي وفتح الراء الحافظ الانصاري وحولة بفتح المعجمة بنت قيس الانصارية المدنية تكنى بام شريك بضم المعجمة وفتح الموحدة وبالتحتانية الشديدة قوله بغير حق اي بغير قسمة حتمه والغنط وان كان اعم من ذلك لكن خصصناه بالقسمة لتفهم منه الترجمة قوله للعامة اي لعامة المسلمين حتى بقية الرسول الهاء للمقاتلين ولاصحاب الخمس يعني القرآن فيه بيان والسنة مبينة قوله حصين بضم المهملة الاولى السلمي المذكر انفا وعامر بن الشعبي وعروة البارقي بالموحدة وبالراء وبالقاف مر الحديث قريبا قوله لاكسرى بعده اي في العراق ولا قيصر اي في الشام ومر في باب الحرب خدعة قال قلت اذا كان الامر لا يكره وجب التكرير قلت لعل معنى ليتسا وما ولغو فضيلة ولا اراعى وهو مكرر اذا كان حاصله لاكسرى ولا قيصر الخطابي اما كسرى فقد قطع دابره والتقت كفون في سبل الله واما قيصر فكان الشام مدة شاه وموطنه وبها بيت المقدس وهو الذي لا يتم للنصارى نسك الا فيه ولا يملكه احد غير الروم من ملوكهم حتى يكون قد حمله سرا او جهرا او قد اخلى عنه واستحب خرابه الى فيها ولم يحل الله احدا من الشام بعده الى ان يخرب الله تمام وعد في فتح قسطنطينية اخر الزمان قوله اسحاق قال الكلاباذي لم يرو حوان بنسبته والظاهر انه اسحاق بن ابراهيم وجرير بفتح الجيم وآخره راء ابن عبد الحميد وعبد الملك بن عمير مصغرا وجابر بن سمرة بفتح المهملة وضم الميم تقدما ومحمد بن سنان بكسر المهملة وبالنون وهشيم مصغر الهشم وشاذ بفتح المهملة وشد التحتانية وبزيد من الزيادة الغفر ترجمة العين قرأ الحديث في اول التيمم قوله او عبيده لا يخلو عن احدهما مع جواز الاجتماع بينهما خلاف اولى في ادب حكمه فالها تعتف مع الحاء ومع الجيم كانيهما ومر في كتاب الايمان في باب الجهاد قوله فاما ان سنبه بلفظ الفاعل من التنبيه ولا يتعين بلفظ النهي فالبضع بضم الموحدة النكاح ان ملك عقدة نكاحها ولم ارها بضع على اجماع ونقوا ايضا بضع على الجماع وعلى الفرج وعينى اي يدخل عليها وتزف اليه وفي بعضها نبي والحلة بكسر المهملة وكسر اللام والنافلة الحامل قوله انكد ماموزة بالغزو وان ماموزا بالصلاة او القتال قبل الغزو قال قلت فلم ار في لغة او سمعنا لم يدر طعمها لقوله تعالى ومن لم يطعمه فانه مني وكان ذلك الجن علامة وعدم الملول وابدان الامور المهمة ينبغي ان لا تنزل منازلا الى الخزر واصحاب الزراعة لان تناول الثلث بفترها يفوت كاد بدله وسعة القاضي اختلف في حبس الشمس فقيل الرد على اذرا حها وقيل الوقف وقيل ابطال الحركة وقد قيل الثلث بفترها يفوت كاد بدله وسعه حبست على الشمس هو بوشع بن نون وقد روي الطحاوي حبست لرسول الله صلى الله عليه وسلم من بين احرى نوم الخندق حين شغلوا عن صلاة العصر فرد ها الله حتى صلاها وصبيحة الاسرا

حين

حين ارتطم العين التي اخبر بوضوئها بشروق الشمس قوله فاحلها اي لهذه الامة رحمة من الله عليهم وهذا ان خصا بصه حتى صلاها وصبيحة الاسرا حين انتظر العير التي اخبر بوضوئها صلى الله عليه وسلم قال الغنيمة كل مشهد الوقعة اي صدمة العدو قوله صدقة بلفظ اخت الزكاة وعند الرحمن هو ابن مهدي البغوي واهلها الشاهدون بفتحها او اضاف الاهل الى التربة لهذه المناسبة وعرفه اي لو قسمني كالتربة على الناخبين لها ما بقي شيء لي بحيث يعلم من المسلمين قال قلت لعل حقهم فلم لا يقسم عليهم قلت ليسترضيهم بالبيع وبخس وبرفقه على الكل كالفعل بارض العراق وغيرها قوله ليدلي بالشجاعة عند الناس ومكانه اي مرتبته في الجنة ومنزلته من الشهداء وقيل ان مرتبته في الشجاعة والفرق بين الاول السمعة والثاني للرياء مرويا وبعدا قوله بفتح بفتح الدال وعبد الله بن عبد الله ابن ابي مليكة بمصغر الملكة وهو ليس بصحابي والحديث من مراسيل التابعين قوله مرورك بثان ازررت التهيد اذا حككت له ازرارا وفي بعضها مزروه من الزرد لغة داخل حلق الدرع بعضها في بعض ومخرمة بفتح الميم والراء وسكون المعجمة ابن نوفل بفتح النون والمسور بكسر الميم واسكان المهملة وابن اسماعيل من علية بضم المهملة وفتح اللام وشدة التحتانية وعاصم ابن ورد ان بفتح الواو وسكون الزاء وبالمهملة وبالنون المفتوحة مر في الهبة وابات قوله فرقبه بضم الفاء والنفير بفتح النون قبيلتان من اليهود وعبد الله بن محمد بن ابي الاسود وعثمان بلفظ الفاعل وابو سليمان بن طرخان التيمي قال قلت كيف صدق الافتتاح على التعليقين قلت الواو بمعنى حتى كان لنزيطه قال قلت بنو النضير اجلاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة فما معنى النفي قلت هو من باب علفته تبنا وماء باردا بان المراد انتفاء المشترك بين التعليقين والسبي وهو الاعطاء مثلا او ثمنه اضمر بحتى وحاله على البعض او الاجلاء مجازا عن النفي وقصته ان الانصار كانوا يعطون لرسول الله صلى الله عليه وسلم من عقارهم بخلاف لتصرف في نوائبه وكذلك لما قدم المهاجرون قاسمهم الانصار اموالهم فلما وسع الله الفتوح عليه كان يرد عليهم بخلاف ما قال كيف العصمة لم تنافر حديث الترجمة قلت هذا احتمال وفي بقية الحديث ما يدل عليه او بجعل وما يعطى من ذلك في نوائبه كالعطف التفسيري لقوله كيف تسعر النفير بزطا لغير باب نزلة الغازي قوله تبع النبي صلى الله عليه وسلم مستحق بقوله الغازي ويوم الجمل يوم حرب كان بين علي بن ابي طالب وعائشة رضي الله عنها على باب البصرة وهي في جمادى الاولى سنة ست وثلاثين وسمي به لهدج عائشة رضي الله عنها كانت راكبة يوم ذاك على جمل وقال ابن الاثير اسم ذلك الجمل عسكر قوله هذا اول حرب وقعت بين المسلمين والمراد الظالم من اهل الاسلام قوله لا اري اي لا اظن بالثلث اي مطلقا لمن شاء ولما شاء وبثلث الثلث لاولاد عبد الله

البيت ولاجل تمريض بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم رضيه واسهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقال اللهم ان عثمان في حاجة رسولك **باب**
من قال والدليل على ان الخمس لنوائب المسلمين والنوائب جمع النائبة وهي
ما يروب الانسان من الحوادث وهو ازن ابو قبيلة **و** رضاعه بلفظ المعدد
والتوبيخ **و** بالاضافة الى الظهراني يسيب رضاع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيهم وذلك ان حليمة بنت ابي ذؤيب عبد الله بن الحرث بن شجنة بكسر المهملة السعدية التي اصحبته مسلم اذهبي بنت ابي
ذؤيب بضم المهملة عند ابن الحرث بن شجنة بكسر المعجمة وسكون الجيم وبالنون
ابن نصر بن سعد وزاد بكسر الراء وخفة الزاي بن ناصرة بالنون والمهملة والراء ابن سعد
ابن بكر بن هوازن **قوله** فحلا اي ليستحل من الغانمين اقسامهم من هوازن او طلب
النزول عن حقهم **قال الجوهري** النيء الخراج والغنيمة والنفل بالتحريك الغنيمة
يقال نفله نفلا اي اعطيته نفلا وانا بمنطلح العقيق الذي ماء يصل
من الفاء بغير تنوين والنفل ما شرط الامير لمتعاطي خطر من مال الغنائم **قوله**
ثم خير بالنون فالباء او بالمثلثة وهذه الرجعة ليست بتكرار لما تقدم قريبا
حنين قال **باب** الدليل على ان الخمس لنوائب رسول الله صلى الله عليه وسلم
قوله استأثرت اي انتظرت وهو من الاثرة اي البودة **و** اشعر بلفظ
اخرهم عداة او ليلهم نحارا قبل انقضاء تسع عشرة ليلة **و** العريف القائم بامور
القوم للتعرف لاحوالهم **و** لفظ محمد الذي بلغنا هو قول الزهري من الحديث
في كتاب المكاتبة والعتق وغيرها **قال قلت** اين موضع الرجعة **قلت**
لفظ حتى نعطيهم من اول ما يفيء الله علينا وظاهر انه من الخمس **قوله** القسم
بن عاصم الكليبي منسوبا الى جده الاكبر الكلب السعدي **وقال** ابوب انا الحديث
الناس واحفظ من ابي قلابة **قال** الاثرم قال ابو عبد الله قال بعضهم يعني
قلابة كذا عن زهدم وروى ايوب عن القسم بن عاصم وقال ابو عبد الله يعني البخاري
وزهدم بفتح الزاي والمهملة وسكون الهاء من مضرب من التعريب بالمعجمة
الحربي من بني النهد واسمه **قوله** ابي بالمعروف والمجهول وذكر بلفظ
المذكر وبعد الابني **والدجاجة** بضم الدال وكسرها للذكر والانثى والهاء
للفرق بين الجنس ومفرده **قوله** بنو الله بضم النون وسكون الحتانية
جمع من يكثر ومعنى بنو الله عبيد الله واحمرصعة لرجل وسيا اي من النجاسة
التي كانت جلالة وقذرته بكسر الدال كرهته والاستعراب توقيله من اليمن
وتترك العرب كاني الاشعرون يحذفون الهمزة ويسهلونه تسأل
بينهم ان نحملنا **والنهب** الغنيمة والمراد من الابل ما بين الثلاث الى العشر
والذري جمع الذرو وكل شيء اعلاه تريد انها دراسة اي من سمان وكثرة
قال الخطابي لم ان الله حملكم يحتمل وجوها ان يريد به ازالة المنة عليهم
عنهم واضافة النعمة فيها الى الله تعالى وانه نسبي والناس بمنزلة المضطر
وفعله قد يضاف الى الله تعالى كما جاء في الصايم اذا اكل ناسيا فان الله اطعمه
وسقاه او ان الله حملكم حين شاء وهذا النهب وزاق هذه الغنيمة **قال**

بن مهدي عن ابي الاسود **و** معتمر بلفظ الفاعل **و** ابوه سليمان بن طرخان التيمي
قال قلت كيف صدق الافتتاح على الدبيلتين **قلت** المراد فتح حصن كان
لغدرته **قال قلت** بنو النضير اجلاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة
هما معنى الفتح فيه **قلت** هو من باب عليته تيتا وتيا ردا بان الغدر الشرك
بيع التعليب والسقي وهو الاعطاء مثلا او به اخبار لحولان الحول بني النضير
خاصة **قوله** اري الجوهري يقال ارية اذا حاربته ولا يقال وارية والمفعول
موارى بهم بالسين **وحيب** بضم المهملة وفتح الموحدة الاقبلي وسكون الثانية بينهما
روي مرفوعا بانه بدل او بيان للنبيط ومجرورا باعتبار الولد **قوله** اي لسنة
تسعة بين اصرم حيب وعتاد بفتح المهملة وشدة الموحدة **قوله** قتل الزبير
قاله ابن عبد البر يشهد له الهلل فقاتل ساعة ثم ناداه علي انزل به فنزل ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال له وقد وجدها يضحكان اما انك ستقاتل عليا وانه له
مظلم وذكر الزبير ذلك وانصرف عن القتال متوجها الى المدينة فاتبعه ابن
جرموز بضم الميم فقتله بموضع يعرف بوادي السباع وجاء بسيفه الى علي فقال
على بشره وبقاتل ابن صفية بالنار **قوله** الغابة بخفة الموحدة اسم موضع
بالحجاز **ولا اري** اي لا يكون لوديعة ولبنة دين وحسب بفتح السين **وحسيل**
بن جوام بكسر المهملة وتخفيف الزاي ابن حوبلد الترش وجعل الزبير اخاله باعتبار
اخوة الدين او باعتبار قرابة بينهما لان الزبير بن العوام بن حويلد بن حكيم
قوله مائة الف **قال قلت** كيف جوز الكذب **قلت** ما كذب اذ لم يبن الوليد
على المائة ومفهوم العدد لا اعتبار له **قوله** ليوفيان له **وفافلذ** اذا الى
وعبد الله بن جعفر بن ابي طالب بحر الجود وعمرو بن عثمان بن عفان **والمنذر**
بفتح الفاء فذ البشير اخو عبد الله **و** ابن زمعة بالزاي والميم والمهملة
المتوفاة وقيل بسكون الميم العامري اسمه عبد **قوله** لا اقسم **قال قلت**
منع المستحق من حصته وهو السهم والتصرف في نصيبه **قلت** فمن كان وصيا
ولكنه ظن بنا الدين **قال قلت** ما فايدة بناء التخصيص بعد الاربع **قلت**
الغابة ان المسافة التي بين مكة واقطار الارض تقطع سنين فاراد ان يسهل
الاخبار الى الاقطار ثم يعود اليه او لان الاربع هي الغاية في الاحاد حتى لا يتوهم
ان يركب منه العشرات لانه يبغي واحدا واثنين وثلاثة واربعة وفي عشرة
و الموسر اي موسر الحج وسمي به لانه معلم يجتمع الناس اليه **والوسم** العلامة
قوله تجمع ما لديه حسين الفا وماتيا الف وازهير بها الف واذا اضفت
الى الثلاث فهو حسون الفا وتسعة الاف الف وثماني مائة الف فعلى الناظر
والحساب غير صحيح **قلت** لعل الجميع كان تبلغ وفاته هذا المقدار وزاد من غلات
امواله لهذه الاربع سنين الى تسعة الاف الف والا ما يتم الف فيسقط اعراج الدين
والثلث ويبقى المبلغ الذي تستحقه كل امراة منه الثمانية الاف وثمانيتا الف بالمقاسم
الى الامامة وعثمان بن وهب بفتح الميم والطاء من زجر الصيد وبنيت اي تكلمت

ومعنى الحلال ينتفي من عهدة اليمين والخروج من حرمتها الى ما يحل له منها
وهو اما بالاستثناء مع الاعتقاد واما بالكفارة قوله ويحتمل ان يريد
انه لا يحلهم في ذلك الوقت الا ان يرد عليه ماله فيأتي في الجهاد ما يدل عليه
ويحلهم عليه ويتناولوا البعير بطريق التنزيل وهو الاعطاء لغة الاعطاء
اعم من التنزيل لانه قد يطلق على الاتمام من اول الامر حسا وسمعا سمعنا بعد
كالسلب انما يعطى للقاتل لعامه وكفايته واختلفوا من اين يعطى القاتل
فقيل انه راس الغنيمة قبل الخمس وقيل بل هو من الخمس الذي كان لرسول الله صلى
الله عليه وسلم ان يطعمه حيث يراه من مصالح الدين قوله بزيد بضم الموحدة
ومخرج هو فاعل بلغنا وابو بردة بضم الموحدة عامر بن قيس الاشعري وابو موسى
بفتح الراء وسكون الهاء قيل اسمه مجدي بفتح الميم وسكون الجيم وكنيتها المهلة
والحنائية المشددة ابن قيس والنجاشي بفتح النون وخفة الجيم وشدة
الحنائية وحكى تشديد النون ايضا قالوا ويحتمل ان يكون رسول
الله صلى الله عليه وسلم انما اعطاهم عن رضى من شهد الوقعة فاستطاب نفوسهم
عن تلك السهام وحاجتهم اليها والظاهر من الخمس الذي هو حقه لغرضه الثاني
اولى وسئل البخاري عن الثاني بدليل الترجمة وبدليل انه لم ينقل انه استأذن
من المقاتلين قوله جاء ما لا يحرر ان رسالة العلي بن الحضرمي الحديث في اللبة
والقلادة والنهاوات قوله ويخل بفتح الخاء وفي بعضها تخل بتشديدها اي
تنسب الى البخل وعنها اي من جهتي قال قلت اذا كان يريد ان يعطيه فلم منعه
قلت لعله منع الاعطاء فيما كاد لما يلزم او لامر اهم من ذلك او ليلا يحرض على
الطلب او ليلا يزدحم الناس عليه ولم يرد به المنع الكلي على الاطلاق قوله
قال القاضي عياض رواة الحديث عن مهمور ومعنى الرجل اذا كان يهرض
ويجرد والصواب الهلالة من الدفاء قوله فوزه بعض القاف وشد الراء السدري
مكي بالعلاة والحرانة بكسر الجيم وخفة الراء وبكسرها وشدة الراء دست
بضم السين وفتحها قوله خيبر مصغر ضد الكسر اسلم قبل الفتح ومات بالمدينة
روى له ستون حديثا للبخاري منها تسعة والمطعم بلفظ الفاعل من الاطعام
ابن عدي بفتح المهملة الاولى وكسر الثانية وشدة التحتانية ابن نوفل بفتح
النون والفاء ابن عبد مناف القرشي مات كافرا في صفر قبل بدر بنحو سبعة
اشهر وكان قد احسن الى بني في نقض الصحيفة التي كتبتها قريش في ان لا يبايعوا
الهاشمية والمطلبية ولا يناكحوهم وحصروهم في الشعب ثلاث سنين فاراد
النبي صلى الله عليه وسلم ان يكافيه وقتل لما مات ابو طالب وحدثه خرج
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الطايف فلم يأمن عندهم خفرا ورجع الى
مكة فجوار المعلم الحضرمي النسبي جمع السين مثل الرمي والرمي قال وكان
مطعما معظما في قريش هذا يدل لعلي ان الامام له ان يمن على الاسارى من غير فداء او
قال قوله للامام قلت ترجم هذه المسئلة فيما تقدم او لا يتوله ودل الدليل
على ان الخمس لنوائب رسول الله صلى الله عليه وسلم وثانيا بقوله ودل الدليل

على الخمس لنوائب المسلمين وهذا هو الثالث فما التلفيق بينها قلت
المذاهب فيه مختلفة فوزب لكل مذهب بابا وترجم له ترجمة او لا تفاوت
في المعنى اذ نوائب رسول الله صلى الله عليه وسلم هي نوائب المسلمين ولا
شك ان التصرف فيه له وان يقوم مقامه قوله بنو المطلب هذا المطلب
هو عم عبد المطلب جد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانوا بنو عبد شمس
ونوفل عاضتهم رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا مع انهم ايضا اولاد عمي
عبد المطلب وهو لا الاربعة المطلب وهاشم ونوفل وعبد شمس
كلهم اولاد عبد مناف قوله اخرج بقال اخرجه اليه غيره واخرج ايضا بمعنى
احتاج ولغط وان كان بشرط على سبيل المبالغة وفي بعضها بفتح اللام وكلها
اي جانبه وجهه وفي بعضها حينه اي زمانه وكلها بمعنى واحد قلت
قلت ما الظهور منه انه اعطاهم لقرابتهم كما يقول الشافعي او لغير ذلك
كما يقول الحنفي قلت دون اما بمعنى غير فمعناه لم يعم بجميع الاقربين نوفل
وغيرهم ولم يخص بعضا قريبا الا المحتاجين منهم والا فقد كان الذي اعطاهم
لاجل شكايتهم اليه من الحاجة ولاجل ما لهم من الناس وعلى الحنفية واما
بمعنى هذا لم يخص قريبا محتاجا وان كان الذي اعطاه قد اعطى لاجل
الشكاية وعند الشافعية وهو الظاهر لاسيما وكسران كان الفرد والبنت
فيها قوله بمنزلة واحدة لان عثمان لقوا بن عثمان ابن ابي العاص بن امية
بن عبد شمس بن عبد مناف وجبير هو ابن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد
مناف نعاو بنو المطلب كلهم اولاد عبد صلى الله عليه وسلم قوله شيء واحد
اي لغرقة واحدة وهذا ما كتب انصار الصحيحة المشهورة وذكروا فيه ان
المطلبية ايضا ولم يذكروا النوفلية والعبشمية الخطابي روي بعضهم
سي بالمهملة المكسورة وشدة التحتانية ومعناه سراة وميل قال عياض
الصواب رواية العامة قوله ابن اسحاق اي محمد صاحب المغازي
وغالبه بالمهملة وكسر الموحدة وبالكاف بنت مرة بضم الميم وشدة الراء
كانوا اخوة اعياسه ونوفل احالهم قلت ما من خمس لاستلاب وهو
في السلب بفتح اللام وهو اصطلاحا ما كان مع كافر قتله مسلم عند قيام
الحرب وله شرائط في الفقهيات قوله قتل قتلا قلت كيف
يصور قتل القتيل وهو تحصيل الحاصل قلت المراد من القتيل هو
المشارف للقتل بخو هدي للمتقين اي الصائرين الى التقوى او
هو القتيل لبدا القتل المستفاد من لفظ قتل لا يقتل سابق ليلزم تحصيل
الحاصل ولفظ حكم عطف على من لم يخمس قوله يوسف بن يعقوب الماجشون
بكسر الجيم وفتحها وضم الهمزة مر في الوكالة وحرمه بالراء والجيم واصلع بالمهملة
وفتح اللام بالمهملة اي اقوى وفي بعضها اصلع وابو جهل هو عمرو بن هشام بن
المغيرة المخزومي القرشي وعن هذه الامة ولا لفارق سوى ذي سواده اي شخصه
وشخصه والاجداي الاقرب اجلا ولم انشب بفتح الشين المعجمة ايلم اليك قوله

معاذ بضم الميم وخفة المهملة وبالمعجمة ابن عمرو بن الجموح بفتح الجيم وخفة الميم وبالمهملة الانصاري قوله وكان اي الخاصان له ومعاذ هو مثل ما تقدم وهو ابن الحارث البخاري وامه عمرا بفتح المهملة وسكون الميم وبالراء وبالمد قوله فان قلت لم خص ابن الجموح بالسلب وهما اشتركا في القتل قلت القتل الشرعي الذي يتعلق به استحقاق السلب وهو الاثخان انما وجد منه وانما قال صلى الله عليه وسلم كلا كما قتله تطييبا لقلب الاخر مع انه مشاركه في قتله وانما اخذ السيفين ليستدل بهما على حقيقة قتلهما فعلم ان ابن الجموح هو المثخن وقال المالكية انما اعطاه لاحدهما لان الغالب ان الشيء يسلب فيما يشاء قان قلت جاء في غزوة بدر ان الذي قتل ابا عمرا اي معاذ ومعوذ بضم الميم وسكون المعجمة وبالذال المعجمة ابنا عفراء بالمد والهمز ايضا قلت يحمل ان الثلاثة اشتركوا في قتله وكان الاثخان من ابن الجموح وجاء ان معوذا بعد ذلك وبه رمق فحز رجله وفي الحديث المبادرة الى الخيرات والغضب لله ولرسوله وانه لا ينبغي ان يحتقر الصغار من الامور والكبار قوله ابن اثيل بضم المثلثة وفتح التحتية وسكون المثناة وبالمهملة عمرو بن كثير ضد القليل قوله ابو محمد نافع في جزء الصيد وفيه ثلاثة تابعيون قوله لحيين بالتثنية سوءتي وجولة اي تاجر وتقدم وقال بهذه العبارة احتراز عن لفظ الطعن بمهملة وهذه الجولة كانت في بعض الجيش لا في رسول الله وفي حوله قوله على اي ظهر عليه واشرف على قتله اوضع عليه وحبس عليه والعاتق موضع الرداء المكتوف وحبل العاتق عصبه وامر الله اي نافذ وحاكم بلا حكم الله اي ما حكم به كان قال ما نالهم سهمين فاجاب بان ذلك من وحي امره او مما جاء ولم يعد الانهزام فقال الله غالب اي والعاقبة للمتقين قوله لاهاء الله اذا الهاء هذا يرد وهذا هو في كلامهم لاهاء الله اي ملء الله الانسان والهاء ان اواو كانه قال والله يكون ذا اولى والمعنى صحيح ايضا على لفظ اذا اجرا وجرا وتقديره لاواء الله اذا صدق لا يكون او لا يبعد وفي بعضها برفع الله مبتدا وما للتنبيه ولا بمعنى بعد بالحبشية وبالنون وكذلك نعطيك اي لا يتصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم الى رجل كالاسديين تألفا عن جهله الله ورسوله نصفا في الذي نعطيها حدثنا وبعطيك اي لا نعطيك ايها الرجل المشرفي حوالي ساده لاواء الله وكيف ومد اسد الله قوله ابو زيد الانصاري سماه لاما اسد اتميز قال ابو زيد واراه يعني وفيها لغتان المد والقصر قالوا ويكرم الخ بعدها مما يكرم بعد الزاد الجوهري هاء للسكت وقد يقسم بها يقال لاها الله ما فعلت وقد حذفها الله والفعلة لاواء الله هذا فرق بين هلموا وتعالوا لاواء الله ما فعلت هذا قوله صدق اي ابو بكر الصديق رضي الله عنه واعطاه اي اعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم اياه فاده قد السلب المذكور وهو متبع الظاهر ان بعزل فاعطاني فعدا الى الحيبة الثنا

او يجزيدا وهو مسؤول ثاني والاول محذوف فان قلت كيف اعطاه ولم يكن له بينة قلت لعله صلى الله عليه وسلم انه التابل بطريق من الطرق ولا يقال انما استحق ابو قتادة السلب باقرار من حضر في بدره لان الحال كان يشهد بانه الجميع الجيش فلا اعتبار لاقرار قوله مخرفه بفتح الميم وكسر الراء وفتحها وبكسر الميم وفتح الراء وهو البستان وبنو سلمة بكسر اللام وتاء علمة اصل المال وفيه فضيلة ابي بكر وصحة اصابته بحضرة صلى الله عليه وسلم وجواز الاجتهاد ومنقبه لان قتاده بفتح القاف وتخفيف النون ابن النعمان الانصاري رضي الله عنه باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطي المؤلفة قلوبهم وهم صنفان اما نبه في الاسلام وسرفا يتوقع باسلامهم اسلام نظرائهم وحكيم بفتح المهملة ابن حزام بكسرها وخفة الزاي ولا ارزأ بتقديم الراء على الزاي لا انقص قال الجوهري يقال ما رزأته مالا اي ما نلت منه وينال رجل مرزا اي كثير وصيب الناس خيرا ومر الحديث في كتاب الزكاة في باب الاستعفاف عن المسئلة كان على اي نذر اعتكاف يوم في المسجد الحرام قان قلت في كتاب الاعتكاف انه نذر ليلة قلت لا منافاة بينهما لجواز اجتماعهما بان نذرهما واعلم ان نافعا تابعي فاروايه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرسلة اما رواه عن عمر لانه لم يدركه قوله لم يخف فيه اشارة الى انه سمع ذلك من عمر وجرير بفتح الجيم وكسر الراء الاولى ابن حازم بالحاء المهملة والزاي يعني زاد جرير لفظا عن عمر فصاله متصلا وقال ايضا من الخمس اي كانت الجاريتان من الخمس قوله سمع بفتح الميم ابن راشد وفي بعضها سمع بلفظ الفاعل من الاعم وكلاهما ادرك ايوب وسمع منه الاول اشهر قوله في النذر اي في حديث النذر فقد زاد لفظ ابن عمر وقد صلعه بواو وقوله عرين بضم المثلثة وسكون المعجمة وكسر اللام ترجم الحديث في كتاب الجمعة في باب من قال للخطبة اما بعد والصلع بفتح المعجمة واللام الجبل والاعرجا وفي بعضها مسلمة وهو الذي في المتن وفي بعضها حرسهم وفي بعضها سلعهم وهو لغة الجميع والباقي بكلمة البدلية اي تاجت ان لي كلمة وابو عاصم هو الضحاك المشهور بالنبيل والبخاري تارة يروي عنه بواسطة وتارة بدونها وفي بعضها نيس هو اعم من ذلك ولهذا اي لهذا الوجه المذكور في الحديث قوله اتانا نهارا اي اطلب النهر وحديثوا عهد اي قريب النهد بالكسر وفي بعضها بلفظ المفرد والبعل يستوي فيه المذكر والمؤنث والمثنى والجمع وان كان بمعنى الفاعل قوله رجالكم هو جمع الرجل اي مسكر الرجل وما يستعمله من الاثاث وخير اي رسول الله صلى الله عليه وسلم خير من المال واثره بفتح الهمزة والمثلثة الايثار ويقال استأثر فلان بالشيء اذا استبد به اي ستردون استقلالا لامر بالامور وحرمانكم منها مر في كتاب الشرب قوله منعلا في بعضها منعلاه اي موجعه وخطفت اي السمة مجازا والاعراض الهضاة كل شجرة لعظ وله شوك مؤذيا والجهاد في باب الشجاعة قوله

نجران بفتح النون الاولى وسكون الجيم وبالراء البلد باليمن **وحده به** وجده كلاما بمعنى واحد وفيه زهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وحلمه وكرمه انه لم يخلف عظيما **قوله** الاقرع بفتح الهمزة وسكون القاف فالراء وبالمهملة وسكون الثانية فتل قال ابن عباس بالموحدة السديدة ابن مرداس بكسر الميم في ذلك الوقت هذه الاسبات اجعل بجيم وحبا العبيد بن عبيد والاقرع وما كان حصن ولا عامر ينوفان من داس في جمع وما كنت دون امري منهما ومن يخذ الرحمن لا يهن **السيد** المعظم صد الحر على ترسه **قوله** ومحمد ابن عمار بفتح المعجمة وسكون الحتانية من **الاقطاعة** ي اقطعه اي اعطاه قطعة من الارض اي جعلت الانصار لرسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة او من ارضي الصغير كما في الحديث الذي بعده **قوله** ابو حرة بفتح المعجمة وسكون الميم وبالراء اسمه انس مر في الوضوء **فصل** بمعنى الفضل بالمعجمة **واعلم** انه وقع في بعض النسخ للهمزة وفي بعضها للواو الثاني بدل للاول مر في كتاب الحرث في باب اذا اقام رب الارض وتيما بفتح الفوقية وسكون الحتانية وبالمد **وازر** بمعناه بفتح الهمزة وكسر الراء وبالمهملة والمد زيدان من جهة الشام **قوله** عبد الله بن معقل بفتح المعجمة والقاف المزني الذي كان من اصحاب الشجرة مر في الصلاة **ونزوف** بالزاي **ونب** ولا يرفعه لا يدخره **والتيهاء** بفتح المعجمة وسكون الحتانية وبالموحدة وبالنون سليمان ابو اسحاق **والنوه** اي اقلعوا ولا تظمؤا ابلا تذوقوا **وعبد الله** اي ابن ابي اوفى **والبنة** اي قطعا كليا مطلقا لاجل عدم التحميس والحمرة في لفظ البتة للتطيب للرجل **وذلك** ميز لعن التباس **وسألت** هو ممتزد السيباني بسم الله الرحمن الرحيم اللهم صل على محمد واله وصحبه وسلم **كتاب الجزية** وهي من الجزاء لانها مما يؤخذ من اهل الكتاب جزاء الاستكانتهم في دار الاسلام **والمهادنة** المعاقدة **والذمة** تتناول للعهد والامان **قوله** اذ لا جماع اكد ليد تفسير لقوله صاغرون **قال** الزبري قال البخاري والمسكنة مصدر المسكين تقال السكون ضد الحركة **قال قلت** تارة ذكر المسكنة هاهنا قلت عادته انه يذكر الفاظ القرآن التي لها اذن مناسبة بينها وبين ما هو المقصود وتفسيرها وقد ذكر في حامل الكتاب قوله تعالى ضربت عليهم الذلة والمسكنة **قوله** والبج هو اسم من المتطرف عليه من وجد واحقن بن وجد وابن عيينة هو سفيان وابن بحكم بفتح النون وكسر الجيم وبالمهملة عبد الله **قوله** جابر بن زيد الازدي ابو الشعثاء بالمعجمة والمهملة والمثلثة والمد مر في الغسل وعمرو بن لوس بفتح الهمزة وبالمهملة الثقفي مر في التهجد وحاله بفتح الموحدة وتخفيف الجيم وبالام ابن عبد بالمهملتين والموحدة المشوحاث وعمرو بن لوس بفتح الهمزة وبالمهملة الثقفي مر في التهجد البتي **ومضغب** بضم الميم وفتح المهملة الثانية ابن ثعلبة بن عكابة بن صعب بن علي بن بكر بن وائل **قوله** كنت كاتبا هو ممتزد بحالة وجز بفتح الجيم وسكون الزاي وبالمعجمة ابن معاوية بن حصين بضم المهملة الاولى وفتح

الثانية من الزيتون الحرام قتل سنة احدى وسبعين انت كاتبا هو ممتزد بحالة وجز بفتح الجيم وسكون الزاي وبالمعجمة ابن معاوية بن حصين بضم المهملة الاولى وفتح الثانية التميمي **قال** الداوقطني بكسر الجيم وسكون الزاي وبالحتانية وفي بعضها بضم الجيم وفتح الزاي وشدة الحتانية **والاحنف** ليسكون المهملة وفتح النون ابن قيس بن معاوية بن حصين بضم المهملة الاولى **قوله** هجر قالوا الماء بهذا البحرين **الجزيري** هو استر بلد مذكر معروف وقال الزجاجي يذكر ويؤنث **الحضاني** امر عمر رضي الله عنه بالتفرقة اي بين الزوجين المادمنة ان يمنعوا بني اظهارهم للمسلمين والاشارة به في مجالسهم التي يجتمعون فيها للاملاك والافالسنة لا يكشف عن مواطن امورهم وعما يستحقون به من مذاهبهم في الانكحة وغيرها وذلك كما يشترط على النصاري ان لا يظهروا صليبهم ولا يشعروا عتابدهم ليلا يفتتن به ضعفة المسلمين ثم لا يكتفي بمثل ما استحقوا من مواطن الامور وانما امتناع عمر من بيع الجزية من الجوسي حتى تهود له عند الرحمن بدليل على رواية في رعايته ان الجزية لا تقبل الا من اهل الكتاب اذ لو كان عاما لما كان لتوقفه في ذلك معنى **قوله** عن وزن عوض بفتح المهملة وسكون الواو وبالنون الا البدري وعامر ابن لوي بضمها للام وشدة الحتانية واحدا لنشة العشرة بالحبة والعلا بالمد بن عبد الله الحضرمي مصغرا بالحضرمي بفتح المهملة والراء والميم وسكون الضاد والمعجمة مات سنة اربع **قوله** املوا من الاملاء والتاء مبدل والنون بالنصب مفعول لغيبي والناقش **قال قلت** كيف جمع في الترجمة بين الجزية والموادعة **قلت** هو على طريق التوزيع في الجزية لاهل الذمة والموادعة لاهل الحرب **وقال** شارح التراجم ما معنى واحد لان اخذ الجزية موادعة لانها مسالمة واراد بالموادعة ما في حديث النساء حيث ترك المقاتلة لبذل المصالحة الى ان فحوى الترجمة حديثه وذلك تاجر التساهل الى الزوال **قوله** الفضل بسكون المعجمة مر في البيع **وعبد الله** العرني بفتح الراء مات سنة عشرين وماتين **وقال** بعضهم ان الزهري لم يسمع من ابن المعتمر والصحيح سماعه منه بن راشد **قوله** سعيد بن عبد الله مدبر ابن جبير بن مطعم النوفلي بالمثلثة والفاء المنونة حتين وبالفاء **وبكر** بن عبد الله المزني بضم الميم وفتح الزاي وبالنون وزياد بكسر الزاي وحفة الحتانية الثقفي النائب في ايام عبد الملك بن مروان **قوله** افناء الانصار بالمد هو في اقفاء الناس اذا لم يعلم من هو وفي بعضها الامصار بالميم والهمزة بدل الفاء وسكون الراء وضم الميم وبالحاي وبالنون علم رجل عظيم من عظماء العجم ملك بالاهواز **قال** ابن قتيبة في المعارف قتله عبد الله بن عمر رضي الله عنهما **قوله** معاوي بتشديد الزاي وفتح حرف الاعجاب وان صح الرواية بلفظ فعل المدح فتشديد بضم المثلثة والفتر بالنصب مفعول لغيبي والناقش **قال قلت** كيف جمع في الترجمة بين الجزية والموادعة **قلت** هو على طريق التوزيع في الجزية لاهل الذمة والموادعة لاهل الحرب **وقال** شارح التراجم ما معنى واحد لان اخذ الجزية موادعة لانها مسالمة واراد بالموادعة ما في حديث النساء حيث ترك المقاتلة لبذل المصالحة الى ان فحوى الترجمة حديثه وذلك تاجر التساهل الى الزوال **قوله** الفضل بسكون المعجمة مر في البيع **وعبد الله** العرني بفتح الراء مات سنة عشرين وماتين **وقال** بعضهم ان الزهري لم يسمع من ابن المعتمر والصحيح سماعه منه بن راشد **قوله** سعيد بن عبد الله مدبر ابن جبير بن مطعم النوفلي بالمثلثة والفاء المنونة حتين وبالفاء **وبكر** بن عبد الله المزني بضم الميم وفتح الزاي وبالنون وزياد بكسر الزاي وحفة الحتانية الثقفي النائب في ايام عبد الملك بن مروان **قوله** افناء الانصار بالمد هو في اقفاء الناس اذا لم يعلم من هو وفي بعضها الامصار بالميم والهمزة بدل الفاء وسكون الراء وضم الميم وبالحاي وبالنون علم رجل عظيم من عظماء العجم ملك بالاهواز **قال** ابن قتيبة في المعارف قتله عبد الله بن عمر رضي الله عنهما **قوله** معاوي بتشديد الزاي وفتح حرف الاعجاب وان صح الرواية بلفظ فعل المدح فتشديد بضم المثلثة مثلها والضمير فيهما المذكور في المتن راجع الى الارض التي يدل عليها السياق وتشديد بالمعجمة **قال قلت** وما الرجلان **قلت** ليس في النسخ وللكشميهني الهند مثلا **قال قلت** لم قال وان كسر الرجلان فكذا **قلت**

أتين يزيد للعلم كالد قياسا على الحاج لاسيما وانه بالنسبة إلى الظاهر اشهل
حالا من الحاج **قال قلت** اذا انكسر الحاجان والرجلان جميعا لا ينهض
ايضا **قلت** الغرض ان العضو الشريف نحو الاصل فاذا صلح صلح الجسد كله
واذا فسد فسد بخلاف العكس **وقوله** السمان من يتركل بفتح الراء وكسر
المثلثة وبالنون المرئي حاملا لواء مريضه يوم الفتح استشهد يوم اليمامة
سنة احدى وعشرين **والنزحان** بفتح النون وضمها وصوت الجسم والوجه الثالث
بفتحها نحو الوعثران **والمغير** هو ابن شعبة الثقفي الكوفي الصحابي **قوله** اوتاد
الحريد فيه دلالة على جواز احدهما من الحرس لانهم كانوا يحرسا وفيه مصاحبة
المغيرة من حيث ان عادته بين لاحوالهم فيما يتعلق بدينهم من المطعوم
والملبوس وبديهي من العبادة ومعاملتهم من طلب التوحيد ولقاء هو
في الاخرة الى كونهم في الجنة وفي الدنيا الى كونهم ملوكا ملاكا للرقاب **والخطاب**
في اشهد الله للمغيرة وكان على ثقيف **والنعمان** اي احرسك الله مثل بنيل المعاني
او هذه المقاتلة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدك من الاندام بقال
اندمه الله فندم ولم يحرك الله من الاحزاء يقال حزني بالكسر اذا دلك وهان
وكانه اشارة الى حزابا ولاندامها **قوله** الاترواح جمع الروح واصله الوار
وقلبت بالانكسار ما قبلها ولعل السر فيه والاحزاء عن تمادي الذل
بسبب دخول الليل ظلمته **قال** لنترك ابنا باوقات العبادة **قال قلت**
ما معنى الاستدراك وان توسطه بين كلامين متغايرين **قلت** المغيرة
قصد الاستعمال بالنكاد اولا انها رفعت النزاع عن المكالمة مع النعمان
فقال النعمان انك وان شهدت انك رسول الله صلى الله عليه وسلم
يمكنك ما ضبطت استظهار للهيرب **باب** اذا اودع الامام
قوله هل يكون ذلك الوداع حاصلا بجميع الفداء الزيدية **وسهيل** بن بكار بفتح
الموحدة وشدة الكاف **وعباس** بفتح المهملة وتشديد الموحدة وبالمهملة وآخره
جيد مصغرا احد عبد الرحمان الساعدي **وابله** بفتح الهمزة وسكون الموحدة
وباللام بلدة في اول الشام **وكان** كما رسول الله صلى الله عليه وسلم للذي
يرد وكتب له بحلوبة ارضهم له **والبحيرة** ضد البلدة والارض ذكر الحديث
بالاسناد في باب خرص التمر في الزكاة **قال** شارح التراجم قوله هذه بيته
مؤذن بمواعدته وكنايتهم بجلهم مؤذن بدخولهم في المواعدة وذلك لان
مواعدة الملك مواعدة لرعيته لان قوتهم بعزه وعصابهم اليه فلا معنى لانزوائهم
وظهوره وانزادهم دونه عند الاطلاق والعادية كما صيته بذلك **قوله**
القضاة **الجرمي** اوصيت له بشيء واوصيت اليه اذا جعلته وصيك والاسم
الوصاية بكسر الواو وفتحها واوصيته ووصيته بوصية والاسم الوصاة **والاوار**
بكسر الهمزة وشدة اللام **ابو حمزة** بفتح الجيم وسكون الجيم وبالزاي
المهملة مر في احاديث الايمان **وجرير** بن عبد مصغر الجاريه بالجيم بن قدامة بضم القاف
وخفة المهملة التميمي **ورزق** عيالكم اذ نسبا لامة بحمل الجزية التي

تتسرمة على المسلمين مصروفة في مصالحهم **قوله** البحرين بلفظ مثنى البحر
قيد البر من جهة الهند **وعطفا** لجزية على ما قبلها عطف الخاص على العام
قوله ليكتب اي ليبين لكل منهم حصته على سبيل الانقطاع وذلك اي
ذلك المال للمهاجرين ما شاء الله **وكان** الانصار يتولون لرسول الله صلى الله
عليه وسلم في شان الانصار معد من على ذلك حتى قال صلى الله عليه وسلم سترى
بعدي من المؤثرة اثرا لا تصبر واستقلا لامر في كتاب المشرب في باب التطاول
قوله روح بفتح الراء وسكون الواو والمهملة توفي الوضوء **واخته** بضم الحاء
وكسرها من حاشا يحوا اي وجهه الزاب يحثو حثوا ويحثي حثيا **وقيد** فيه للسكت
توفي اذا **قوله** ابراهيم ان طهمان بفتح المهملة وسكون الطاء **وعسيلا** بضم المهملة
بن ابي طالب وقد فاتي العباس لنفسه وله الغدائر مندوحتي اشتري المسلمين
ويبلغه اي يحمله **والكامل** هو ما بين التكفين مر في باب التيمم في المسجد
قوله معاهدا بفتح الهاء وكسرها وحرم اي دنب يستحل به القتل وقيس ابن
بن حفص بالمهملتين مر في العلم **والحسين** بن عمر الغنوي بضم الغين وفتح النون
وعبد الله هو ابن عمرو بن العاص **قوله** لم يرح **الجرمي** راح فلان الشيء يراحه
ويراحه اذا وجد ريحه وانما في هذا الحديث فقد جعله ابن عيينة من راحة
يراحه وعبد الله لغة ابن عمرو بن العاص وكان ابن عمر يتوله من راحة يراحه
والكسائي من راحة يراحه وحكى الثلاث واحد **فان قلت** المؤمن لا يخلد
في النار **قلت** الم ادلم يجدا دل ما يجدها سائر المسلمين الذين لم يدخلوا
في الكبائر **قوله** جزيرة العرب لي ما بين عدن الى ريف العراق طولا ومن
جدة الى الشام عرضا قيل هذا عام اريد به خاص وهو الحجاز **قوله** للورد
اي العالم الثاني للكتاب اي حيث امكان دراستهم للتوراة ونحوها وبالله
اي بدل ماله وانا للابدليه **والارض** لله اي تخلقت بمشية الله بان يورث
ارضكم للمسلمين بغار توفاه وهذا كان بعد قتل بني قريظة واجلاء بني النضير
قوله الحجر اي الحجر من الدنيا او اشد وجعه لان الاستدراد مستلزم للحجر بالضم
فهو كناية **قال** لوفد جمع الوافد وهو الوارد على الامير **وقيل** الثالثة هي
التي اسامه من الحديث تربصا في باب الحرابي اذا دخل **قوله** احسوا رجز المنن
بالظرد والابعاد او دعا عليهم بذلك **قال قلت** عصاة المسلمين يخلدون
النار **قلت** هم لا يخرجون منها فلا يتصور معنى الخلافة ولذلك قال بشرقان
بالجاز وعدمه **قوله** بنت الجعد وثابت بزيد في الزيادة وعاصم اي الحول
بني سليم بضم المهملة وفتح اللام وسكون التحتانية **ورداي** حرن **قال**
قلت من النسائي في الصوت عند الركوع **قلت** بما روي عن انس في كتاب
الوتر انه قال قنت النبي صلى الله عليه وسلم في الصبح بعد الركوع ونحوه
باب امان النساء وجوارهن بكسر الجيم وضمها اي اجارتهن **الجرمي**
الجار الذي جاورك تقول جاورته مجاورة وجوارا بالضم والكسر
والاجار الذي اجرته من ان يظلمه ظالم اجرته بدون المد من الاجارة ويقال اجرت

فلان نائما على فلان اذا اعتنه وسقته وفلان بن هبيرة بضم الهاء وفتح الموحدة وسكون التحتانية وبالراء ثم الحديث في اول كتاب الصلاة قوله اذ نائهم اي اقلهم فالغرض منه ان اجازة كل بحسبه وضيعة اي شرذمة من الناس معتنرة قوله مهمان العسقلاني قيل هو ابن سلام وابراهيم التيمي بفتح الفوقانية وابن يزيد من الزيادة ابن شريك الكوفي واجراحات اي احكامها واسنان الابل اي ابل الديات مغلظة ومخففة وحرم اي بحرم صيد ونحو وصبر بفتح المهملة وسكون التحتانية وبالراجل والعرض الفريضة العدل والنافلة وتوبل اي لحم اولياء وموالي كاتباعه الى غير ابيه او عبيه عتقه ومر تحقيق معنى الحديث في حرم المدينة واحتراي تنقص العهد قوله صبانا اي ملنا الى الاسلام ولم يحسنوا ان يقولوا اسلمنا وطفق خالد ابن الوليد يقتل من كان يترك صباءتا حتى ظن ان صباءتا عند العجز عن التلفظ باسلمنا لا يغني في الاخبار عن الاسلام بل لابد من التصريح بالاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني برئ مما صنع خالد وما اني راض ان يقتل مسلم بكافر قوله متوس هذه كلمة فارسية معناها لا تخف ولو قال المؤمن للكافر كلام حاجتك فانه لا باس عليك بكون امانا ولا يجوز التعرض له بشر بالموحدة المكسورة ابن المفضل بفتح المشددة وسهيل بصغر السهل بالمهملة في اسار ضد اليمين مر في الوضوء وسهل ابن ابي حثمة بفتح المهملة وسكون المثلثة في البيع وعبد الله بن سهل الانصاري قال النووي هو ابن سهل وزيد بن كعب الحارثي وقع في الجامع مسعود بن زيد فقالوا انه وهم من البخاري وهو اي عند الله يشتط بالمعجمة ثم المهملتين اي يضطرب في الدم وعبد الرحمن كان اخا لعبد الله بن سهل حويصة ومحيصة ابناء مسعود عمه وقال ابن عبد البر في ترجمة حويصة قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم قصة ابن عمها عبد الله تلك في ترجمة عبد الله هو ابن اخي حويصة ومحيصة اول وعلى ما نسب النووي لعبد الله هما ابناء عم ابنه قوله كبر اي قدم الاسن يتكلم وفيه ارشاد الى ان الاكبر اولى بالتقدم في الكلام واعلم ان حكم القسامة مخالف لسائر الدعاوي من جهة ان اليمين على المدعى والحكم جمعوا على العمل بها لغلبة العداوة الظاهرة بين اليهود واهل الاسلام الخطابي بدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها بالمدعين في اليمين فلما عملوا بها على المدعى عليهم فلم يرضوا بايمانهم عقله من عنده لانه خاف ثلة المسلمين ودي ازهم قال واستدل من يرى القسامة موجبا للقصاص كما لك بقوله ليستحقون دمكم فانكم اذا ظاهر نفسا لقاتل دون الدية العزيزي معناه ثبت حقكم من جملته عليه وذلك الاحق اعم من ان يكون قصاصا او دية وقال سبراكم اي يختبرونكم في دعواكم بخمسين يمينا وقيل معناه يحلفونكم من اليهين بان يحلفوا فانكم اذا حلفتم لم يثبت عليهم شيء وخلصتم من اليمين وانما حلف رسول الله صلى الله عليه وسلم قطعا للنزاع واقتطاعا حاجزا لخاطركم والا فاستحقاقهم لم يثبت ولفظ من عنده يحتمل ان يراد به من خالص ماله او من بيت المال لدفع

النسائي



ف

الاستثاقة

وصلاح المسلمين قال واعلم ان حقيقة الدعوى انما هي لاحق عبد الرحمن لاحق ابن عمه وان امر صلى الله عليه وسلم ان يتكلم الاكبر لانه اليق المراد بالكلام حقيقة الدعوى انما هي لاحقه بل سماع صورة القصة وحقيقتها فاذا اراد حقيقتها تكلم صاحبها ويحتمل ان عبد الرحمن كان الاكبر وامره ينزكيله فيها فان قلت كيف عرضت اليمين على الثلاثة وانما هي للوارث خاصة وهو احق قلت كان معلوما عندهم ان اليمين تختص بالوارث فاطلق الخطاب لعلمه والمراد من يختص به قال وروي عن جماعة ابطال القسمة وانه لا حكم لها ولا عمل بها منهم البخاري ولكن الحديث اثباته وجواز الحكم على الغايب وجواز اليمين باظن وصحة يمين الكافر

باب فضل الوفاء قوله ما دام في المدة التي هادن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعينا للصلح بينهما ويقال ان العرنيين اتوا النبي صلى الله عليه وسلم فاجتووا المدينة فامرهم ان يلحقوا بابل الصدقة فشربوا من البانها وابوالها فصحوا فقتلوا الراعي واستاقوا الابل فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فارسل في اثرهم فاخذوا فقطع ايديهم وارجلهم وسمر اعينهم فان قلت ان دلت هذه القصة على الرجم فكيف قال في مدح رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك الرسل لا تقتل فان قلت هذا قول مرفوع لا يحتج به قلت لقد ذكر في اخر كتاب الايمان وجوه منها ان الحديث تاولته العصابة واستحسنوا كلامه قوله ذلك اي السجن قال قلت الرجة بالطا المهملة والسوال باهل المهد قلت تهمة القصة تدل عليه قوله عند الله بن العلاء بن بزبز بفتح الزاي وسكون الموحدة وبالراء الربعي بفتح الراء والموحدة وبشر بضم الموحدة وسكون المهملة بن عبد الله الحضرمي وابو ادريس عايذ الله بالمهملة والمعجمة بعد الالف وبالمعجمة قال ابن الاثير بكسر التحتانية بعد الالف الخولاني بفتح المعجمة واسكان الواو وبالنون من ذي علامات السوة وعرف بفتح المهملة وبالفاء ابن مالك الاشجعي مات بالشام سنة ثلاث وسبعين قوله ست اي ستعلامات بالتاء والتهمة والموتان بضم المثناة فوق وفتح المعجمة وتشديد الواو بالاملوءة تث يقع اي الماشية واستنامه في الاء لسان لوقوعه في الماشية فالفاء تسبب سلبا سريعا فكان ذلك في طاعون عمواس زمن عمر رضي الله عنه ومات فيه سبعون الفا في ثلاثة ايام والقعاع بضم القاف وخفة المهملة والصاد المهملة وابا حالتم فلا يلينها ان موت وقتيل هو الهلاك ومن فاضل الماء والدمع وغيرهما اذا كثر ويطلب ساحظا اي يبقى ساحظا للسقاء للبلغ وتحتفرا والحدمة بضم الحاء الصلح والا ماء ان يهادن قوما من الكفار على ان لا يغزوهم مدة من الزمان وسمي الاحتفار الرد والغاية الى اي تنتهي الحمة وشبه كثيرة الرياح للعسكر بها فاستعير قلده يعني يانون قوبسام ابن الدرجل قوله حميد بضم المهملة بن عبد الرحمن بن عوف مر في الحديث في باب علامات المنافق ومهدان بن كثير ضد القليل وعام بالمهملة وبالميم بعد الالف مر في حرم المدينة وابو موسى مهدان المكني واسحاق بن سعيد بن العاص الاموي الكوفي في كتاب العلم في باب ما يكره قوله لا تختموا الحكم ياخذ واعمل وجه الحراج والمخدوق اي الذي يقتل له الا الصدق بعني ان جبريل سئل لم يخبر الا الصدق والمصدق بعد المفعول في استهاك الحرمة تناولها بما لا يحل قوله حرمه بالمهملة والزاي مهم

ابن يمون الشكري **وصفين** بكسر المهملة وشدة الفاء المكسورة اسم موضع على الفرات وقع عنده الحرب بين علي ومعاوية رضي الله عنهما **قوله** سهل بن حنيف بضم المهملة وفتح النون وسكون التحتانية مر في الجنائز **قوله** اتهموا رأيكم هو بمعنى ما مر في الشروط ومعناه ان سهلا كان يشير بالتقصير في القتال فقال انظروا رأيكم فانا لا نجد مناصا عن القتال في ذلك الوقت **قوله** ما نرى كيد الخ هو بمعنى ما مر في الجنائز **قوله** ما نرى كيدهم الا على الموت اي ما نرى لهم حيلة الا الموت

الذي ملك بسنة لها تكثير التأكيدة **قوله** مهد ابن كثير ضد القليل **و** سفيان اي الثوري **و** جامع بالميم بن شداد بفتح الجيم وتشديد المهملة الاولى فقد روى كتاب العلو **و** صفوان ابن محرز بضم الميم وشدة المهملة وكسر الراء وبالزاي المازني البصري مات سنة اربع وسبعين **و** عمران ابن حصين بضم المهملة الاولى **و** فتح الثانية واسكان التحتانية وبالنون **و** في اليتيم وكانتا الملائكة فسلم عليه **قوله** نفر اي عدة رجال من ثلاثة الى العشرة واليفرة من الابل ما بين الثلاث الى العشر **و** الرجل البشر بالضم بمعناه اي يسرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يقتضي دخول الجنة بسبب عمله **قم** اصول العقائد التي هي المبدأ والمعاد وما بينهما **قوله** فاعطفا اي من المال واقبلوا من التنزل **و** الراحلة الناقة التي تصلح لان ترحل **و** المذكر ايضا من الابل ذكر وانثى وتقلصت اي سرت وتسمرت وهي بالراء والصاد اي ادرك **و** لعلك وقال عمران ليستني اقرء عن مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قمت من مقامي كلامه والاخرة خير وابقى **قوله** عمرو بن حصين بالمهملة وسكون النون بعدها معجمة وحنة التحتانية وبالمثلثة في المثل **و** الاعشى اي سليمان بن مهران الكوفي **قوله** على الماء اي الهباء تحته الا الماء وفيه دليل على ان العرش والماء كانا مخلوقين قبل السماء والارض **قوله** فان قلت بين هذه الجملة وما قبلها منافاة ظاهرا اذ في هذا دليل على وجود العرش والماء الاول على انه لم يكن شيء **قلت** هو من باب الاخبار عن حصول الجملة مطلقا بالواو او بمعنى ثم **و** كتب اي قدر كل الكائنات واثبتها في محل الذكر اي اللوح المحفوظ ونحوه **قوله** تقطع بلفظ الماضي من التقطع **و** بالمضارع من القطع **و** السراب فاعله وهو الذي تراه بعينيك نهارا كانه ماء وليس بماء فالواو انهما السراب عندها **قوله** تزكيها لله بنوع منه كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم **و** على هو ابن موسى البخاري باعجام الحاء المعروف بحيا بالمهملة والنون والجيم والراء السلمي عن ربعه يعني سقط ابو حمزة بينهما **قوله** قيس بن مسلم بفتح اللام عن الاسلام وكاف بالمهملة وبالراء ابن شهاب تقدما في الايمان **و** حي غابة للبدو والاحجار اي حجي احجر عن دخول اهل الجنة **و** الغرض انه اخبر عن المبدأ والمعاد جميعا **قوله** عبد الله بن محمد بن ابي شيبة ضد الشباب مر في الصوم **و** ابو احمد محمد ابن عبد الله بن الزبير الاسدي مولاهم الكوفي ويقال الزبيري نسبة الى جده وكلهم من ولد الزبير بن العوام كان يصوم الدهر مر في الصلاة **و** ابو الوداد بكسر الواو اي فحة النون عبد الله بن ذكوان والاعرج مولى عبد الرحمن بن هرمز مر في الايمان **قوله** سلمة بن الشتم بوصف الشيء بما هو زراية ونقص لاسيما فيما يتعلق بالعبرة **و** ابنا فلان الولد كذلك لانه يستلزم الامكان المدعى للحدث في الجملة ان هذا الحديث كلام قديمي اي نص الهي في الدرجة الثانية لان الله تعالى اخبر بنبيه معناه بالهامه واخبر النبي صلى الله عليه وسلم عنه امته بعبارة نفسه ومر تحقيقه في كتاب الصوم **قوله** معمر بضم الميم وكسر الميم مر في الاستسقاء **و** قضى الله اي خلق الله **و** كتب اي اللوح المحفوظ والمكتوب هو ان رحمتي غلبت غضبي فهو اي الكتاب والعهد ليست كتابة بل هو اشارة الى كمال لطفه بمكلفيه بما على الخلق مما نهى عنه عن حجر اردع للعلم

وان بعضها بدل غلبت سبقت **فان قلت** الغضب هو غليان دم القلب لارادة الانتقام فكيف يقع على الله **قلت** المراد لازمه وهو ارادة ايصال العقاب **فان** مخلوقات الله قديمة فكيف يتصور سبق بعضها على بعض **قلت** السبق باعتبار التعلق اي تعلق الرحمة سابق على تعلق الغضب لان الرحمة مقتضى ذاته تعالى بخلاف الغضب فانه يتوقف على سابق عمل من العبد مع ان الرحمة والغضب ليسا صفتين لله بل هما معنيان له وجاز تقدم بعضها على بعض **الخطابي** فوق العرش **و** قال بعضهم دون العرش استنطاها فان يكون شيء من المخلوق فوق عرش الله تعالى كما في قوله تعالى بعوضة فما فوقها اي زيادة عليها اي اصغر منها **و** بعضهم ان لفظ الفوق زائد كقوله تعالى فاقتلوا النساء فوق اثنتين اذ الثنتان حكمهما حكم الثلاث فصاعدا **و** الاحسن ان يقال اراد بالكتاب احد شيئين اما القضاء الذي قضاه الله واوجبه وعنده فعلم وكتب عنده فوق العرش فان علمه عندي في كتاب **واما** اللوح المحفوظ الذي فيه ذكر الخلق فاحوالهم فمعناه قدره واوعلمه عنده فوق العرش هذا مع انه لا حجر ان يكون كتاب فوق العرش والله اعلم **باب** جاء في قول الله تعالى واستفعال من رفع بالرفع والحركة عما في سورة الطور وقال الله تعالى رفع سمكها اي بناها وقال والسماء ذات الحبك اي كانت ذات الاستواء والحسن واذنت لربها وحقت وارض مدت وألقت ما فيها وتكلمت عنهم **و** يقال تنهمنه وقال تعالى والارض وما طحاها اي دحاها وقال تعالى قائما بالقسط اي وجه الارض ولعله سمي به لان قوام الحلائق

وبهم **قوله** ابن عليه بضم المهملة وفتح اللام وشدة التحتانية هو اسماعيل **و** كثير ابن ابي كثير ضد القليل **و** مهدي ابن ابراهيم بن الحرث بالمثلثة مر في اول الوحي **و** ابو سلمة بفتح المهملة واللام ابن عبد الرحمن بن عوف **قوله** تبدبدت القاف هو المتدارك **و** معنى الآية طوقن ان يحسبن الله به الارض مستعار المتعة للعضو مشاكل في عدته كالطوق **و** قيل هو ان يطوق بها يوم القيامة اي يكلف فتكون لازمة طوق التكليف لا من طوق التكليف وسيجيء تحقيقه في كتاب المطالم **باب** اثم من ظلم **قوله** شبر بالموحدة المكسورة وهو بيان لقوله قيد شبر بضم المهملة وسكون التحتانية **و** سيأتي له مع شرح **و** فيه ان الارض سبع طباق **و** ان كان ملك الشخص لها انما يكون بقدر ما يكفيه **قوله** مهدان المثنى يلفظ المفعول من التثنية ضد الافراد **و** مهدي ابن سيرين **و** ابن ابي بكرة هو عبد الرحمن بن نفيع مصغر النفع بالنون **قوله** لهية الكاف صفة مشبهة محذوف اي استدراج مثل خالقه يؤخر حتى اذا اخذ لم يفلته **و** الارحمان اسم للقليل الرقة وكثير والمراد به ههنا السنة **فان قلت** القياس ان يقال ثلاثة لان مميزه اسم **قلت** ذلك فيما عتبار العدة او الليلة مع ان العدد الذي لم يذكر معه المميز جاز فيه الامران التذكير والتأنيث وهذه الاسماء الثلاثة سنة والرابع غرة **قوله** مضر بضم الميم وفتح المعجمة وبالراء القبيلة المشهورة وانما اضافه اليهم كانوا محافظين على حرمه اشد محافظة من سائر العرب **و** وصفه بالذي يلي

كما دو عصبان تاكيدا واراحة للقريب الحادث فيه من النسي قال في اللسان
النسي تاخير حرمة شهر الى شهر اخر كانوا يحلون الشهر الحرام ويحرمون مكانه شهرا
فاخرجتي قصدوا تخصيص الاشهر الحرم وكانوا يحرمون من شهور العام اربعة اسمها مثلثا
وربما زادوا واحدا الشهور فيجعلوها ثلاثة عشر او اربعة عشر شهرا والمنسي حرمت
الاشهر الى ما كانت عليه وعاد الحج الى ذي الحجة وبطل النسي الذي كان في الجاهلية
وقد وافقت حجة الوداع ذا الحجة وكانت حجة ابي بكر رضي الله عنه قبلها في
ذي القعدة قوله عبيد مصغر ضد الحر وسعيد بن يزيد بن عمرو بن نفيل
مصغر ضد العرض العدوي احد العشرة المبشرة بالجنة وارومي بضم الهمزة وسكون
الراء وفتح الواو وبالتحريك ابن اويس مصغر اوس بالمهملة اخو عثمان سعيد
عصبها ايضا قال ابن الاثير لم اتحقق انها صحابية او تابعية والمزوان
متعلق بتزلها جهته اي ترافعا اليه وهو كان يتولى المدينة وقد ترك سعيد
الحق لها ودعا واستجاب له دعاءه وفقت القصة في كتاب المظالم قوله ابن
الزناد بكسر الزاي وحتمة النون هو عبد الرحمن بن عبد الله بن ذكوان بغدادي مر في
الاستسقاء قوله هبيما قال الله تعالى فاصبح هشيما تذروه الرياح وقال
تعالى وحدائق غلبا وفاكهة وابا والغلب جمع الغلباء اي الملتفة والاب هو
ما ياكل الانعام من المرعى وقال تعالى والارض وضعها للانام اي للخلق
وقال تعالى بهما برزخ لا يبغيان اي حاجز وقال تعالى وجنات الفافا
اي ملتفة وقال وهو الذي جعل لكم الارض مهادا اي مهادا وقال والذي
خبث لا يخرج الا نكدا اي قليلا قوله تهدي بها هو من قوله تعالى ليلا ما
وبالنجم هم يهتدون قوله الحسنان الريح اراد انهما جريان على حسب الحركة
الرحوية الدورية وعلوها وبنيرانها لا يحاربها وزيحها ازاحة اي ابعادها املا
ومحاها اي الذي في قوله والشمس وضحاها وقال تعالى لا الشمس ينبغي لها
ان تدرك القمر ولا الليل سابق النهار اي يسطالبان حثيثين وقال تعالى
يطلبه حثيثا اي سريعا وقال تسلخ منه النهار اي يخرج النهار من الليل
فاذا هم مظلمون حكم ناجيه البيرو الرجوان حاجا البيرة الحانة بخفيفا لنا الجاني
وحانا البيرجانا وقال تعالى اعطى لكل شيء خلقه ثم هدى اي جعل عليه وهاجا منيرا
ولا مين وذلك الظاهر وقال الحسن كورت ذهبت تكورت تلف حتى يذهب
ضوءها وقال تعالى والليل وما وسق والقمر اذا اتسق وسجاي مخمر وانتسق
اي استوى وقال تعالى الذي جعل في السماء بروجا قال ثلث كينونة
الروح بالمنازل وهي اثنا عشر الحمل والثور الى الحوت والمنازل ثمانية وعشرون وهي
وهي السرطين والبطين الى الحوت ثلث بروج عبارة عن المنزلتين وشيء منها
فيهن بعضها واراد المنازل معناها اللغوي الآتي عليها اقلا لتجمدوا وقال
تعالى ولا الظل ولا الحرور وقال تعالى وقتا عذابا السموم و
بضم الراء وسكون الهمزة وبالموحدة بن لجاج بفتح المهملة وشدة الجيم الاولى
السعدي يقال اشتر الناس التجاجا ان روحه وانى وقال تعالى روح الله

الليل في النهار اي يكور وقال تعالى ان حسبتم ان تتركوا ولما يعلم الله الذين
جاهدوا منكم ولم يتخذوا من دون الله ولا رسوله ولا المؤمنين وليجة وهي عبارة
عن كل شيء ادخلته في شيء واعلم ان هذه اللغات وغيرها لم يوجد في بعض النسخ

باب صفة التمر والبسر قوله ابراهيم بن يزيد من الزيادة
ابن سنبل التيمي الكوفي وابو دريد بتشديد الراء اسمه جندب العتكي
فان قلت كما المراد بالسجود اذلالهما وانقيادهما حاصل دائما قلت
الغرض تشبيههما بالساجد عند الغروب فان قلت ما المراد بالسجود اذلالهما
والانقياد حاصل دائما قلت الغرض تشبيههما بالساجد عند الغروب
فان قلت فيم يستأذن قلت الظاهر انه في الطلوع من المشرق والله
كهيئة الحال قوله عبد العزيز ابن المختار ضد الكره مر في الصلاة وعبد الله
ابن فيروز الداناج ويقال يروز الجيم ايضا وهي فارسية معناها العالم
بضبط قوله يكوران اي مطريان دائما الضوء قوله ابن ركب اي عبد الله وعبد الله
من ان الحرث الازدي وصلوا اي صلاة الكسوف مر مشروحا في كتاب الكسوف قوله
عطا ابن ليسار ضد اليمين ويحيى بن عبد الله بن بكير ضد الكبر بالموحدة وعتيل
بضم المهملة وفتح النون وادعوا اي الحاوا الى الصلاة ودراية وابن مسعود هو
عتبة بالمعجمة المهملة وسكون الغين المعجمة من جهة ان قيس بن ابي حازم بالمهملة والزاي يروي
اي عبد الله وهذا وان كان صحيحا من جهة ان قيسا رآه لكن في بعضها ابن مسعود
عنه ايضا لكن الروايات متعاضدة على ان الحديث من مسانيد عمر لا عبد الله
رضي الله عنهما قوله قاصفا قال تعالى فارسلنا عليهم قاصفا من الريح اي كاسرا
وقال تعالى وارسلنا الرياح لواقح اي ملاقح جمع الملقحة وهو من النوادر
يقال انجح الفحل الناقة والريح السحاب ورياح لواقح وقال تعالى ريح وقتها
قيل وهو ريح الجنوب تهب بالنبات والخير وقال تعالى فاصابها اعصار فيه نار
قوله الحكم هو ابن عتيبة مصغر العتبة ضد الدار والعهد الريح الرخية
او الدبور الغربية وعاد قوم هود عليه السلام روي ان الاحزاب لما حاصروا
المدينة يوما الخندق هبت العبا شديدة فقلعت خيامهم والتي الله في قلوبهم
الرعب فمن هنا اذا اخذ الاستسقاء ملكا المنسوب اليه كما ان ابا هريرة
ابن عبد الله بن عبد العزيز ابن جريج وجهه الجيم الاولى والحيلة بفتح المهملة
وبالموحدة الحشائش التي يحتال بها المطر وتغيرت وجهه حتى قال ان صحت امته
عشية ذب العامة كما اصابا الذين قالوا هذا عارض ممطرنا الاية وسوى
للفظ المجهول من التسوية اي كشف عنه ما حاولته من الوجل وعرفته
من التعريف باب ذكر الملائكة جمع الملك واصله مالك
تقدم اللام واخر الهمزة ووزنه مفعل من الالوكة وهي الرسالة ثم تركت هيئة
للكثرة الاستعمال فقيل ملك فلما جمعوه ردوه الى اصله فقالوا املاك بكسر الهمزة
الى الميم لثقله او لتناسب الجمع وقال ابن كيسان يقال من الملك ايضا
متعلق من لاك اذا ارسل قوله عبد الله بن سلام بتخفيف اللام الاسرائيلي

اليوسيفا الخزرجي المدني مات سنة ثلاث واربعين وهديه بضم الطاء وسكون
المهملة وبالموحدة ابن خالد بن قرة الصدفي وكلهم هو ابن يحيى السهمي بفتح المهملة
وبالمعجمة في الوضوء وكله ح اشارة الى التحويل من اسناد الى اسناد اخر قبل
ذكر الحديث وقبله الحاء للاسناد او الحديث اوضح وتقدم تحقيقه قوله وقال انما
ذكره بلفظ قال ولم يقل حدثني استعارا بانه سمع منه هذا المذاكرة لاعلى طريق
التحمل والتبليغ وحاسبه بفتح المعجمة وبالعين او حياط بالمعجمة والتحتانية
الصغير الحافظ مر في باب الميت يسمع خفق نعالهم وقد تدعى ان زيادة
ابن ربيع مصغرا الزرع اي الحرث وسعيد اي ابن ابي عروبة وهشام اي الدستوائي
ومالك ابن صعصعة بفتح المهملتين وسكون العين المهملة الاولى الانصاري
الخزرجي الشهيد له خمسة احاديث للبخاري منها هذا الحديث قوله
البيت اي الكعبة فان قلت سبق في اول كتاب الصلاة انه كان في البيطة
اذ هو مقتضى الاسراء ظلاق وهو المطابق لما في مسند الامام احمد عن ابن عباس رضي الله
عنهما انه كان في البيطة رواه بعدة طرق وصح من رواية شريك عن انس كذا في البخاري في كتاب
التوحيد واجاب الكتاب انه كان نائما فاوهمه قلت اختلف العلماء في سدرة الا
فان قلنا بتعدده من تين او اكثر فلا اشكال فيه وان قلنا بوحدته فالحق كما في البيطة
تجوز لانه قد ذكر انه فرش وانما يفرش اذا كان في البيطة اذ الرؤيا لا تكون في السماء
اما هي عما حاذى احتلفوا في الاسراء الى السموات فقيل انه في المنام والحق
الذي عليه الجمهور انه اسري بجسده فان قيل بين التاسع والبيطان يدل
رؤيا فوق قلت لا حجة فيه اذ قد يكون ذلك كانه اول وصول الملك الذي عليه
الله وليس فيه ما يدل على كونه نائما في القصة كلها وقال الحافظ عبد الحق في
الجمع بين الصحيحين ومارديني شريك عن انس انه كان نائما هو زيادة بجهالة وقد روى الحفاظ
المتقنون والائمة المشهورون كابن شهاب وثابت البناني وقتادة عن انس وليات
احد منهم بها وشريك ليس بالحافظ عند اهل الحديث قوله ذكر اي رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثلاث رجال وهم الملائكة فصوروا بصورة الانس والطست مؤنثة
وجاء بكسر الطاء وبتشديد السين ويلي بلفظ المجهول الماضي ويلفظ الاسم من الولي
والسكران والتذكير باعتبار الاناء فان قلت فيها معنيان والاناء صنف الا
قلت كانه في الحس شيء يحصل به كمال الايمان والحكمة وزيادتها فسمي اناء لانه
لكونه سببا لها اذا كان من باب التمثيل قوله مراق بفتح الميم وحفة الراء وشدة القاف
هو ما سفل من البطن ورق من جلده وهو جمع مرقق موضع رقة الجلد وهذا الشق غير
شرح الصدر الذي كان في صغره صلى الله عليه وسلم فعلم ان الشق كان مرتين قوله
البراق هو اسم الدابة التي ركبها صلى الله عليه وسلم ليلة الاسراء وبالنظر الى لفظ البراق
ولم يقل ابنة بيضاء قال ابن دريد اشتقاقه من البرق ان شاء الله لسرعته وقيل
سمي به لشدة صفايه وتلاولوه ويقال شاة من قال اذا كان خلقها صوفها طالة سود
فيحمل التسمية به لكونه ذا لونين قوله لنعم المجي جاء المالكي فيه شاهد على جواز
الاستغناء بالصلة عن الموصول في باب نعم اذا التقدير نعم المجي الذي جاء قوله

من اخ وابن قلت كان اهل التواريخ ان ادريس جد لنوح عليهما السلام
فكان المناسب ان يقول من ابن قلت لعله تلطفا وتادبا والانبياء
اخوة قوله هذا الغلام قال الخطابي يشكل من هذا الحديث نكاموسى عليه السلام
فلعظم هذا الغلام اذ لا يجوز ان يكون النكاء على معنى الحاسدة والمنافسة فيما اعطيه
من الكرامة بل انما كان ليحس خطاه امته او نقصان عددهم وعدد امة نبيهم عليه السلام
وذلك من جهة الشفقة عليهم وتمني الخير لهم والنكاء يكون على وجوب مرة من الحزن
والالم ومرة من الاستهزاء والتعجب والحركي من سرور او طرب واما قول
الغلام فليس على معنى الازراء والاستصغار لسانه انما هو على ما غلب منه
الله عليه مما آتاه من السمة والحظ من الكرامة من غير طول عمر افناه مجتهدا في طاعته وقد
يسمي العرب الرجل علاقا ما دام قريبا من الفتوة وذلك في لغتهم مستهلك قوله
السماء السابعة فان قلت مر في الصلاة ان ابراهيم في السادسة قلت
لعله وجد في السادسة ثم ارتقى منها ايضا الى السابعة قوله رفع اي كسقف ويروى
مبني وزيب بني والرفع للتغريب والعرض والبيت المعمور بيت في السماء حيال الكعبة
امه الفراخ بضم المعجمة وخفة الراء وبالمهملة وعمارته كثرة مناسبته من الملائكة قوله
لم يعودوا في بعضها لم يعيدوا واما الاخر فذاك صاحب المطالع رويناه بالرفع والنصب
فالنصب على الظرف والرفع على التقدير ذلك اخر ما عليهم من دخوله قال والرفع
على التقدير ذلك اخر ما عليهم من دخوله قال والرفع قوله سدرة المنتهى بفتحها
السدرة بالاضافة والاكثر وسميت بها لان علم الملائكة ينتهي اليها ولم يجاوزها احد
الا بسؤال الله صلى الله عليه وسلم والبنق بكسر الموحدة وسكونها جمع السدر والله اعلم
جمع القلة وفي جرة عظيمة تسع قربتين او اكثر والهدبود الهاء وفتحها والباطنان
قيل هما السلسبيل والكوثر واما الفرات فهو الذي بالعراق والنيل هو الذي
بمصر وتماحكت اي مارستهم ولقيت منهم الشدة وتمكلمته منه ثم قال موسى مثله
والي ربك اي الموضع الذي ناجيت ربك وفي الحديث ان السماء الدنيا خضرة
ومحفوفة بوكلين بها اشارة الاستيذان وطروع النخل قيل انها من الفحل وفوائد
اخر تقدمت في الصلاة الحسن اي البصري قال يحيى بن معين لم يصح
للحسن سماع من ابي هريرة فعنده ليحيى قد جاء في بعض الاحاديث عن الحسن قال
حدثنا ابو هريرة قال ليس لبعض اقول الحسن ههنا روي عنه بلفظ عن فيحتمل
ان يكون بالواسطة والله اعلم قوله الحسن بن الربيع ضد الخريف البجلي الكوفي
البوراني بضم الموحدة وسكون الواو وبالراء قال ابن المبارك ما خرج منك قال
انا بوراني لكعكان يصنعون البراري قال لم يكن لك صناعة ما صحبتني قال ابو حاتم
كنت احسب الحسن مكسورا لعنق لاحتنابه حتى قيل انه لا ينظر الى السماء حياء من الله
تعالى وابو الاحوص بالمهملتين سلام بتشديد اللام مر في العيد قوله المصدوف
اي من جهة جبريل والمصدوق ويجمع بلفظ المجهول قالوا معنى الجمع ان النطفة اذا
وقعت في الرحم اراد الله تعالى ان تحقن منها البشر طارت في اطراف المرأة تحت كل شعرة
وظفر فمكثت اربعين ليلة ثم تنزل دما في الرحم فذلك جمعها قوله كتابة اي الذي

كتب عليه قال الخطابي فيه ان ظاهر الاعمال من الحسنات والسيئات امارات
وليست موجبات وان معنى الاسود في العاقبة الى ما سبق به القضاء وجرى القدر
في الحيض قوله ابن سلام بالالف والمشددة محمد مرّ في الايمان ومخلد بضم الميم واللام
وسكون المعجمة ابن يزيد من الزيادة في الجملة ويرجع له القبول اي يليق في قانون اهل السنة
ما وجب مشيئته عليه يريد من ايجاد الخير اليه وفيه ان كل من هو محبوب القلوب فهو محبوب الله بحكم
عكس القضية قوله محمد قال الغساني هو محمد ابن يحيى الذهلي وابن الجعد هو ابو جعفر
ابو جعفر هو عبيد الله المصري مرّ في الغسل قوله المعاني بضم المهملة وخفة النون الاولى
السحاب وتذكر اي الملائكة الامر الذي قضي في السما وجوده وعدمه ويسترق تفتعل
من السرقة اي يسمع سرقة بتاء استرق السمع اي استرق مستخفيا قوله الاعرج بالمهملة
وبالجيم قال الغساني في الحديث مشهور بالاعرج وهو الصحيح قوله حسان بن كاهل
عاش مائة وعشرين سنة واحب اي افعل جواب لما الكفار عن جهني وروح القدس هو جبريل
مرّ في باب الشعر في المسجد قوله موسى اي ابن ابراهيم وحميد بضم المهملة قوله عنترة بضم
المعجمة وسكون النون ابو حي من تغلب بضم الفوقانية وسكون المعجمة وكسر اللام وزنب
منصوب بنزع الخافض وفي بعضها ركب بالواو وهي نوع من السير وبقال للتزيد
الركوب على الابل للزينة توب وكذلك جماعة الفرسان قوله زوة بضم الفاء وسكون
الراء مرّ في اجنادين وعلي بن مسهر بلفظ الفاعل من الاسهار في المهملة في باب مباشرة الحائض
وقصير اي يقطع مرّ في اول الصحيح قوله زوجين اي زوجين او ديكين وفل بضم
الفاء وفتح اللام وضها اي بانلان والتوي بضم الفوقانية الملال وقيل الصياع وسلم
الحديث في باب فضل النفقة قوله هذا جبر بلسفيه ان الروية حالة يخلقها
الله في الحي ولا يلزم منه حصول المبي واجتماع سائر شرائط الروية كالايلزم من عدمها
قوله عمر بن ذر بضم المعجمة وشدة الراء ابن عبد الله مات سنة ست وخمسين ومائة وذر
ذرين اليتيم قوله سبعة احرف اي سبع لغات وقيل الحرف الاعراب وقيل المعنيات
وقيل الالسنة المتوسعة لا الحرف فيها حقيقة ومرّ تحقيقه وقيل بالحركات وروح
اي ابنة الزنبر وامار بكسر الهمزة وضمها وكسير بضم الموحدة ضد النذير ابن ابي مسروح عبد
بضم المهملة وسكون الفاء مرّ في ادلة كتاب مواقيت الصلاة قوله ابن ابي عدي بضم
المهملة الاولى وكسر الثانية وهو مهاجر ابي عدي التميمي مرّ في الغسل وخيب ضد
العدو وتقدم في الصوم وكل احد منها متميز عن الاخر بوصف او وقت والمعنى ان من مات على التوحيد فان
مصيره الى الجنة وان زنا وان سرق بعد تسنمه ذلك واما لفظ لم يدخل الجنة فمؤول
لم يخلد في النار خلودا مخلدا ويجب التاويل بمثله جمعا بين الايات والحديث قوله
وان هذا دليل على جواز حذف فعل الشرط والاكتفاء بجوابه وتقدم الحديث في الجنائز
قوله يتعاقبون اي يأتي بعضهم عقيب بعض بحيث اذا نزلت طائفة صدرت الاخرى
وفيه مباحث شريفة في كتاب مواقيت الصلاة

باب

اذا قال احدكم امين والملائكة في السماء فوافقت احداهما الاخرى غفر له ما تقدم من ذنبه

امين حكي فيه المد والقصر وهو اسم فعل بمعنى استجب وقيل غير ذلك واعلم ان هذا الباب لم يوجد في بعض
النسخ وهو اولى اذ لا تعلق لاكثر الاحاديث التي فيه لهذه الترجمة قوله احداهما اي

احدى كلتي امين وهما هوان سلام ومخلد بضم الميم واللام واسماعيل بن امية بضم
الهمزة وفتح الميم وشدة التحتانية والتاء مثل السمال وهوان كان في الاصل للصورة
المتخذة فالمراد منه هاهنا صورة الحيوان ولعظ كانها تمرقه للراوي عن عايشة
رضي الله عنها وقعول اي والله وفي بعضها فيقول اي الله وفي بعضها فيقال وحقتم
اي صورتم وتخلقون تتراي لجعلون ذا روح وهو امر تعجيز قال قلت الصورة في الوسادة
ونحوها مما يهتن ليست حراما قلت لكن يمنع دخول الملائكة مع ان بعضهم قال لا بأس في
الصورة على الصور في باب التجارة فيما يكره لبسه وصورة تمثال قائمة العارة الحائط
وفي بعضها بالعتبة وهما هوان صالح المصري وابن عيسى التستري وبكير مصغر البكر
بالموحدة من الاتيان بالمجهة والجلوس في الصورة والوسادة بضم الموحدة وسكون المهملة في
الصلاة ويزيد الجلي بضم الجيم وفتح الهاء وبالزاي وعبيد الله الحلاني بضم المعجمة وسكون
الواو وبالنون في باب من بنى مسجدا قوله رقم اصل الرقم الكتابة والمراد عن الرقم
وعن هوان محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب وجبريل بالنصب على لغة
من ينزل ما له رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السبب وقل سبب استماع الملائكة
بيت رسول الله الصورة فيها معصية فاحشة فيها مضاهاة بخلق الله وبعضها ما يعبد من دون الله
ما يعبد من دون الله هو الكلب المكلب اكله النجاسات ولان بعضها شيطان والملك
قد الشيطان وبضم رائحة الكلب والملائكة تكره الرائحة الكريهة وهؤلاء هم
الملائكة يطوفون بالرحمة والتنزيل والاستغفار واما الحفظة فلا يفارقون بني
آدم في حال لعذر مأمورون بضبط اعمالهم قوله سمي بضم المهملة وسكون الحتانية وفتح
الحديث في باب جهر الامام بالتامين ومحمد بن يحيى بضم الغاء وفتح اللام واسكان التحتانية
والمهملة ومن صلابة اي موضع صلابة المجاورة المذكورة فيما لو قال لعدم نصلاة ورد
في الحديث في المسجد وليلا بضم المعجمة والتحتانية واللام وسكون المهملة بينهما بالغين
ابن اسيد التميمي ولعظ قال وجر مالك خازن النار وجابر بن سلمة اسمه الكسر والعتمة
هي التي يسمى النهار عتمة وهو بعض ومحمد بن عبد صالح بالحاء ليل بالمثناتين
وكسر اللام الاولى من عبهر ابن عبد الله بضم الكاف وحمة اللام الاولى اسم
كنانة بكسر الكاف وبالنونين التي كان من اشراف الطايف اراد منهم الابوان والمعنى فلم
يعتبان ورموه بالاحجار حتى دموا رجليه والاثرة اسم من قتال الطايف قوله على وجه معلق بقوله انطلقت اي على الجهة
المواجهة اليه وقتها التغلب جمع الثعلب لحيوان المشهور بوضع بعرب مكة قال
النووي بصيغات اهل نجد ويقال له زن المنازل بضم الميم وملك الجبال هو
الذي سخر الجبال له وبيده ارزاقها وذلك هو مبتدا وخبره محذوف اي ذلك كما قال
جبريل او كما سمعت منه او المبتدا محذوف اي الامر ذلك وما يناسب استنهاء
وجزا ان شئت مقدر اي لنعلت والاحسان هو جبل بمكة ابو قبيس وثور وثبيرا
بالصلاة بنهما وغلط الحاكم بها ورجل احشب اذا كان صلب العظام عاري اللحم قوله
لدبيس الزاي وشدة الراء ابن خيشن بضم المهملة وفتح المعجمة واسكان التحتانية
وبالمهملة الاسدي الكوفي مات سنة اثنين وثمانين والزعفران بالنون خفيف بسط

ويحتمل ان يراد بالوزن احتمال جبريل يبسطها كما يبسط الثياب قوله ابن عون بفتح المهملة وبالنون عبد الله واعظم اي دخل في المعظم او مفعول محذوف وزيد ابن ابي زياده من الزيادة وسعيد بن اسوع بالمهملة وفتح الواو وبالمهملة قال قلت فما معنى الفاء في لفظ فاين قلت معناه اذا نزلت وديته فاوجه قوله تعالى نؤتها نزدلها فقالت الى اذ به قرب من جبريل فان قلت فلم قاه جبريل كانت ذا ثمانمائة قلت لجبريل صورة خاصة خلق عليها لتربيته رسول الله صلى الله عليه وسلم في تلك الصورة الخلقة الاهذه المرة ومن اجري ايضا واما في غيرهذه وكان يتمثل في صورة دحية الكلبي وعزرها قوله ابو رجاء صاحب الحرف عمران العطاردي وسرة بفتح المهملة ابن جندب مر في الحيض واما الحديث بطوله فقد مر في اخر الجنائز وابو حاز بالمهملة مهذب بن ميمون السكري وعبد الله بن داود الهمداني الحربي بفتح المهملة من اجل العلم وابو سعاد بن محمد بن حالم بالمهملة قوله حيث بلفظ المجهول من حان بالجيم والحين والمنية اي رغبت وفيه لغة اخرى حنت بمثلثين ومعناه لهوت اي سقطت ومر الحديث في اول الصحيح قوله سعيد بن ابي عروبة واعلم ان في الاسناد الاول سعيد عن قتادة وفي الثاني سعيد عن قتادة فلا يصح وقد لا يشتبه عليك ابو العالية بالتاء من العلو وفيها اثنان يرويان عن ابن عباس وفتح مصعر صد الخوض الرياح جمع الريح على زيادة من الزيادة الدالة للتشديد فان المراد ههنا مر الاول قوله طوالا بضم الطاء وتخفيف الواو اي طويلا وجعدا اي غير سبط الشعر وسبوطة بفتح المهملة وضم الموحدة وبالواو وبالمهملة آسود طويل من الازد طوال القامات وقمر بوعا اي لاطها طويلا وفي بعضها مربوع الخلق بفتح الخاء اي متعدل الخلقة مائلا الى الحمرة وسبط بكسر الموحدة وسكونها مسترسل الشعر قال السوداني فيها وكسرها لغتان مشهورتان وتجور اتساكا نهاج كسر السين وفتحها على التخفيف كما في الستة وقال واما الجعد فصفة موسى فالاولى ان يحمل على جعودة الجسم وهي اكتساء واجتماعه لا جعودة الشعر لانه جاء في رواية ابي هريرة رضي الله عنه انه رجل الشعر وقال واما لفظ قد في قريبة من لغايه فهو استشهاد من بعض الرواة على ان صلى الله عليه وسلم لقي موسى عليه السلام اقول والظاهر انه كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم والضمير راجع الى الدجال والحطاب لكل واحد من السامعين والله اعلم باب ما جاء في صفة الجنة وانها مخلوقة قال اهل السنة ان الجنة والنار مخلوقتان اليوم والمعتزلة يخالفان يوم القيامة قوله مطهرة اي فيها فان تعالى في صفة الجنة ولهم فيها ازواج مطهرة فان قلت من اين استفاد انكار حيي قال ثم اتوا اباحر قلت من لفظ كلما فان قلت كيف يفسر القطوف بيتطوف قلت جعل قطوفها دائمة ظلة واحدة لازمها وقال الحسن الجنا قوله تعالى ولهم فيها عون ولا هم عنها ينزفون العون وجع البطن والبرون داء للابل وقال كثرة وسرورا النظر في الوجه والسرور في القلب وقال تعالى لا فيها غول ولا هم عنها ينزفون الغول وجع البطن والبرون داء للابل وقال وكواعب ابترابا وكاسا دهاقا الكاعب الناهدة فالدهاق الممتلئ وقال ركجن

مختوم ختامه مسك والختام هو الطين الذي يختم به وقال ومزاجه من تسنيم اي شيء يعلوهم ابهم الجوهري انهم في الجنة سمي بذلك لانه يجري فوق الغرف والقصور وقال تعالى فيهما عينان نضاختان اي فياضتان فوارتان ومدهامتان اي سوداوان من الري وقال تعالى على سرر موضونة اي منسوجة بالجواهر ومنه وضين البطن وهو كالحزام للسرج وقال باكواب واباريق جمع الكوب والابريق وقال فجعلناهن ابكارا اترابا وعربا مثقلة اي مضمومة الواو واحدها عروب وهي المحببة الى الزوج الحسنة التبعل وقرئ عربا بسكون الراء اضافة العربة بفتح الراء الغنجة بفتح المعجمة وكسر الون وبالجيم وكسر الون وبالجيم والتبعل بفتح التاء وكسر الكاف وقال تعالى في سدر مخضود وطلح منضود وظل ممدود وماء مسكوب وفاكهة كثيرة لا مقطوعة ولا ممنوعة وفرش مرفوعة والطلح المنضود هو شجر الموز وعن السدي هو شجر يشبه طلح الدنيا لكنه يحمل الحلاوة العسل والمسكوب الجاري الذي لا يستطاع جريانه وقيل الجاري في غير الاخدود وقال تعالى لا يسمعون فيها لغوا ولا كذابا ولا تأثيما الا قولا طيبا والتأثيم القذف وقال تعالى وكواعب اترابا اي اعضاء قوله فان كان من اهل الجنة في اهل الجنة فان قلت الشرط والجزا مختلفا وجها قلت معناه ان كان من اهل الجنة فمعرض عليه من مقاعد اهل الجنة قوله سلوى بفتح المهملة وسكون اللام من زرزر بفتح الزاي وكسر الراء وسكون الحاء والعطاردي البصري وابو رجاء صاحب الحرف عمران العطاردي ايضا وعمران ابن حصين بضم المهملة الاولى وفتح الثانية واسكان الحاء المهملة قوله يتوضأ من الرضاء وهي الحصى بفتح الراء والضاد المعجمة والمد قوله وانسكان الحاء المهملة الاولى وفتح الثانية واسكان الحاء الثانية

قوله وورد بفتح الواو الخطابي كانه اراد به الجزء الذي يراح عليه البعير ثم كان معه قلت هذا تحكم نوع منافاة تقدم في الرواية السالفة اذ بجارهم الالوة قلت لا يبعد ان يكون نفس المجمر عودا ان يكون جرها ايضا عود فان قلت قال ابن التين وههنا قال ابن التين الذهب والفضة وقال في الاشراط بعكس ذلك قال التين الموصوفين بذكر احدهما لعله لان الذهب والفضة لا يعتنون لها في سبيل الله وخصص الذهب لانه لعلة الاثمن من الفضة كذا وجد ولان الذهب اشرف وان كان الزمن الاول خاصة فانهم كلها من الذهب لشهوتهم وهذا امم منهم فتفاوتت الاحوال بحسب تفاوت اصحابها قال الاشراط قال تناوت بينهم فيها فلم يذكر الفضة قلت ولا علم بدنه انني امية الزمن الاول قد تكون الفضة فيهم بالطريق الاولى بوصفه هذه الاحوال لا يقبلها الا الله قوله اراد اي باطنه حفرة مغرضة بفتح المعجمة وسكون الغين المعجمة وفتح الراء وضاد معجمة يعني هذا العيش متلوء واجره مطعون ومهد المدي بفتح الدال وفضل حضر الدخل بالجيم والطاء المهملة اسنه سلاه فان قلت لا يدخل احرهم ايضا حتى يذخل ولهم الالم بين الاحر احرا فيلزم منه الدور قلت هذا دور معيه وانما المحال دور العذر والغرض منه الحض يتطاولون كلهم معا ضفا واحدا قوله افضل اي اشرف ومر الحديث بالاسناد في باب قبول الهدية من المشركين بلطايف لن تاملها لاستحسنتها قوله وضع بفتح الثاء وباء الحاء بن عبد المومن الهذلي البصري ومهدا بن سنان بكسر المهملة وسكون النون الاولى قبل الواو قوله وعبد الرحمن ابن ابي عمرة بضم العين المهملة في كتاب الشهاب قوله دري فيه لغات ضم الدال وشدة الراء والتحتانية بلا همز والثانية بالهمز والثالثة بكسر الدال بهمز وبغيه وهو الكوكب العظيم البرق وسمي به لبياضه كالدر وقيل لشبهه بالدر في كونه ارفع النجوم وقال ان الدر ارفع الجواهر قوله مرسعا قال قلت لم حذف التاء منه قلت لان الاواني التي من شانها الارضاع مر في الجنايز في باب اولاد المشركين قوله صفوان ابن سليم بالمهملة وفتح اللام وسكون التحتانية الدمشقي في احدى روايتي الغابر بالمعجمة والموحدة ابي الذاهب الماضي الذي تذهب للعرب دلد عن البصرة وفي بعضها الغابر قوله بلي اي يبلها الموتون المصدقون قال قلت المصدقون حقيقة لا يبقى من عبد العرف احد لان ما قال الحبشة كلهم موتون مصدقون قلت المصدقون بحج الرسل لتبليغ الاله مهد صلى الله عليه وسلم فيبقى موتى اسارى الامم وقتها قوله مهد ابن المطرف بضم الميم وفتح المهملة وكسر الراء المشددة وترك الصلاة وهو الحديث في الصوم وعاده بضم المهملة وخفة الموحدة ابن الصامت في الاحسان باب صفة النار وحرها وعسا قا اي قوله تعالى الا حميما وغساقا الجوهري عست عينه اذا ظلمت وغسق الجرح اذا سال منه ما اصفر والغساق الماء البارد المنتن يخفف ويشدد وقرا ابو عمرو الاحميما وغساقا بالتخفيف والكسائي بالتشديد وقال تعالى ولا طعام الا من غسلين هو اي والخارج والدبر بالمعجمتين الواحدة وقال تعالى انكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم اي الحطب بالحاء المهملة وقال انا ارسلنا عليهم حاصبا اي الريح العاصفة الشديدة التي تثير الحصباء اي هم حصبها ومعبودهم حصب جهنم وقال تعالى من ماء صديد اي صديد وقال تعالى

كلما خبت اي طفيت وقال اذا تتم النار التي توقد اي تستعد حوطها صحيحها من الزند والايقاد وقال نذرة ومتاعا للمقوين اي للمسافرين والقي المقاء التي لا نبات فيها وقال قاهدوهم الصراط الحبس وقال تحات لم عليها لشوبا اي مخلوطا والشوب خلط الشيء ببعضه بعض وسمه الشراط وقال في النار لهم فيها زفير وشهيق الجوهري الزفير اخراج الصوت الحمار ونحوه الشهيق اخراجه وسمه الشراط وقال في النار لهم فيها زفير وشهيق وقال تسوف الحزين الى جهنم وردا اعطاشا الذين يردون الماء وقال تسوف يلقون عيا اي خزيا وقال تزكي النار يسجرونها اي يوقدونهم وقال يرسل عليكما شواظ من نار ونحاس اي صفر يصب على رؤسهم وقال وقيل لهم وقوا وقوا اعدابا الحرين وعرضه ان الرزق يعني المناسبة والتربة لا يعني فعقا لهم وقد يقال لي كلام العرب وقوا يعني باشروا وجربوا وقال تعالى وحاق الحان من مآرج اي خالص وحلاهم اي ترك رعيته يطلم بعضه على بعض وقال تعالى في امرج الحوجوهري مرج مرج الدابة بفتح الراء ارسلها وقال مرج البحرين اي خلاهما ومرج امره اختلط فقد افول مرج الامير بالفتح ومرج امر الناس بالكسر واعلم ان النسبي ايرد هذه اللغات ولم توجد في نسخة شيء من ذلك وامثال هذه مما سهاه الزبيدي عن البخاري عند سماع الكتاب فالحقها هو به والاولى بوضع هذا الجامع فقد الفها لا وجد الفها اذ موضوعه رسول الله صلى الله عليه وسلم من جهة اقواله واحواله فينبغي ان لا يتجاوز الحث فيه عن ذلك قوله مهاجر بلفظ الفاعل الوالحسى مر في الصلاة مع شرح الحديث في باب الابراد بالظهر وفا الني يضع وضع الطلحة تحت الثالث وذوان فتح المهملة وسكون الكاف ابو صالح واسد مبتدا خبره محذوف وتقدم ثم وابو عامر عبد الملك النقدي بالمهملة والقاف المفتوحتين وبالمهملة وابو حمزة بفتح الجيم بعد ابن عمران الضبعي بضم المعجمة وفتح الموحدة وابرد ها بضم الراء وكسرها وعمر بن عباس بالمهملتين وسكون الموحدة الاموي وعبد الرحمن بن مهدي وسفيان اي الثوري وابو سعيد بن مسروق مر في الزكاة وعاصم بفتح المهملة وكتيف الموحدة وبالمهملة ابن حذرج بفتح المعجمة وكسر المهملة وفوز الحرشة وفارا اي جاس الخطابي الابراد ان يبرد الابنا ويكسر وهج الحر وسمي ذلك بردا بالاضافة الى حر الظهيرة وفيح جهنم سطوع حرها وقد يحتمل ان يكون اراد به المثل فشبهه بحر جهنم تحذيرهم اياه يقولكما يحذرون فيح جهنم فاحذروا حر الظهيرة وادامها قوله ان كانت ان مخففة من الثقيلة اي ان نار الدنيا كانت كافية لتعذيب الهمبث وعليهن اي على بيان الدنيا وفي بعضها عليها ومالك هو خازن النار الطيبي فان قلت كيف طابق لفظ وصلب وعذبن جوابا وقد علم هذا التفصيل من كلامه السابق قلت معناه المنع من الاشارة اليه من التفصيل ليتميز عذاب الله من عذاب الخلق قوله اسامه بضم الهمزة بن زيد بن حارثة ولؤلؤ ابثنج اما محذوف او هو للتبني وبلال قيل المراد منه امية بن عثمان رضي الله عنه وكلمة اي فيما وقع من الفتنة بين الناس والسعي في اطفاء

ما يرعاها والاسمعي اي تطوعا اي لا كله الا بحضورك وفي بعضها بلفظ اي لا ترعى سمعك والي اكله سرا وفوق ان افتح بابا اي من ابواب الفتن اي اكله طلبا للعصمة لا لحبها للفتنة وغرضه انه لا يريد الجاهر بالانكار على الامراء وفيه الادب معهم وتسليم ما يفعله الناس فيهم وان كان شيخ الهيئة اي لان كان والادخلت بالنون والهملة والتاء الخروج بالسرعة والاقتاب بالقاف والمزقانية الاعجاز بالمعجمة ثم القاف السيف في غمده اذا خرج من غيران يستل **باب** صفة ابليس قال الله تعالى ويقذفون من كل جانب دحورا ولهم عذاب واصب وفسره البخاري دحورا يطردون كانه جعل المعنى دحرا ومعنى المفعول جمعا وقال تعالى فتلقى فيها ملوما مدحورا وقال وان يدعون الا شيطانا وقال ولامرنهم فليبتكن اذان الانعام اي ليقطعن وقال تعالى واستفزز من استطعت منهم بصوتك واجلب عليهم بخيلك ورجلك وقال لاحتنكن ذريته الا قليلا وقال فخر له زبنى عليه اي اتى يونس بن اسحاق السبيعي ومحمد بلفظ المجهول واضافني في بعضها انبأني اي اخبرني ومطيوب اي مسحور والطب جا يعني السحر وبيد بفتح اللام وكسر الموحدة بن الاعصم بالمهملتين اليهودي والمشط فيه لغات ضم الميم واسكان السين وضمها ايضا وكسر الميم باسكانها والمساقة بالضم وحدة الجهة والقاف ما يخرج من الكتان وفي بعضها المشاطة ما يخرج من الشعر بالمشط والجف بضم الجيم وشدة الفاء وعاء طلع النخل وهو الغشاء الذي يكون عليه ويطلق على الذكر والانثى ولهذا فيده بقوله ذكر وهو الذي يدعى الفحل ودروان بفتح المهملة وسكون الراء وفي بعضها ذي اروان وكلاهما صحيح مشهور والاول اصح وهي بين المدينة في بستان لبني زريق بضم الزاي وفتح الراء واسكان التحتانية وبالقاف من اليهود قوله كانه رؤس الشياطين احتجابه ضعيف لان احدهما انه مشبه رؤس الشياطين طبيعي والحية يقال لها الشيطان والاخرى وحشة المنظر حجة الاشكال فهي مثل في استقباح صورتها وهو منتظم قال ان انكر فزعم حقيقة السحر وقوع اخرون هذا الحديث وقالوا لو جاز ان يكون السحر في الانبياء ما تيقنا شيء من امر الدين ولا الوثوق بشيء من الشرائع والجواب ان السحر ثابت وحقيقته موجودة وقد ذكره الله في قصة سليمان وما انزل على الملكين ببابل هاروت وماروت وقال تعالى ومن شر النفاثات في العقد ووقع النفث على ذلك اتفق اكثر الامم من العرب والفرس والهند والروم على اثباته وانما نازعوا من دخول الضرر على امر الدين فليس الامر على ذلك والانبياء ليس بجائز عليهم من الاعراض والعلل ما جاز على البشر الا فيما خصهم الله به من العصمة في الدين وليس تاثير السحر في ابدانهم بالكثير من القتل والقتم وقد قتل زكريا وعيسى عليهما السلام ونبينا محمد صلى الله عليه وسلم قد سحر بخيبر ولم يغن ذلك دافعا لفضيلتهم وانما هو ابتلاء من الله تعالى وقال صلى الله عليه وسلم ان معاشر الانبياء يضاعف علينا البلاء كما يضاعف لنا الثواب فاما ما يتعلق بالنبوة وقد عصمه الله من ان يلتبس الفساد وانما كان يخيل اليه انه يفعل الشيء ولا يفعله من امر النساء وهو ضعيف

وفي اتيان اهله اذا كان قد اخذ عنهن بالتخيل دون ما سواه من البدن وذلك من جملة ما تضمنه قوله تعالى فيتعلمون منهما ما يفرقون به بين المرء وزوجه فلا ضرر فيما تحته من التخيل على نبوته ولا نقض فيما اصابه منه على شريعته والجهد لله على ذلك **وقال** السوذي لا استكثار في ان الله تعالى يخرق العادة عند النطق بكلام يلتبس ان تركيب احساد ومزج بنية قوي على ترتيب لا يعرفه الا الساحر **قال** وفيه استجابة الدعا عند حصول الكروهات وكان عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك مقتضى حروف نفسه اعظم منها **وقال القاضي** انما سلط السحر على جسده وظواهر جوارحه لا على عقله واعتقاده وكان يظهر له من النشاطة ومتقدم عادته الله عليهن فاذا دنا منهن اخذه السحر فلم يمكن من ذلك **قوله** وقعت بلفظ فالم يسم فاعله وفيه ان اتيان الفعل الحرام حلال وانما اشتهر بين العامة من عقد الرجال عن المباشرة من الملاشير الصادقة الحقد والله اعلم **قوله** قاتبه بمثناة وجر العنق وكانها اي في مكانها وتعذيره يضرب على كل عقدة في مكان النافية قايلا قدر بمثناة تحتية طويل فارقده ومر في كتاب التهجد في باب عقد الشيطان **قوله** مالك يحمل جله على الحقيبة وعلى المحار وسالم ابن ابي الجعد في بعضها بدون لفظ الاب مر في الوضوء في باب التسمية مع الحديث **قوله** محمد اي ابن سلام وعده بسكون الموحدة ابن سليمان والحاجب قيل هو طرف الشمس الذي يبدو اعند الطلوع ولا يغيب عند الغروب وقيل النازل الذي يبدو وكان طلوعها **الجوزي** حواجب الشمس نواحيها ومر في كتاب المواقيت **قوله** لكحيوا من التحين وهو طلب وقت معلوم ومر ان الشيطان جاء بنار ليسه بها ان الشيطان ينتصب في محاذاة مطلع الشمس حتى اذا طلعت كانت بين قرنيه اي حاجبي راسه وتتبع التجارة له اذا سجدت عبدة الشمس **قوله** فالبيعا له قالوا لو هلك ذلك الناب لانجب العضاض ومر تحقيقه في باب يرد المصلي من مر بين يديه **وعثمان** ابن الهيثم بفتح الهاء وسكون التحتانية وبالمثلثة مؤذن البصرة في الخراج **وعوف** بفتح المهملة وبالفا المشهور بالاعرابي في الايمان ويذكر وهو تمامه مر في كتاب الوكالة **قوله** فليستعذ بالله من وسوسة الشيطان وان لم يزل النظر بالاستعاذة فليقم وليشتغل بامور اخر وانما امر بذلك ولم يامره بالسؤال والاحتجاج لان العلم باستعاذته عن الموجد امر ضروري لا يقبل المناظرة له وعليه ولان الشيء في مثله احساس المرء في عالم الحس ومادام هو كذلك لا يريد فكره الذي بغاء الحق وذلك كان هذا حاله فلا علاج له الا التجاء الى الله تعالى والاعتصام بحوله وقوته **قوله** ابن ابي اويس هو ابو سهل نافع بن مالك النبي بفتح النون الاولى وسكون التحتانية مر في الايمان والحديث في اوائل الصوم **قوله** امره الله في بعضها بدون الهاء **فان قلت** ما الغرض في ذكره وقد علم هذا من القرآن **قلت** المقصود اكملية الاخيرة وفي بعضها قد لفظ ابن عباس ان نوفا زعموا ان موسى بني اسرايل ليس هو صاحب الخضر فكذب حدثنا ابي **قوله** ما لعوحرت والارض ان تنشاء التنين هو جهة الشرق وكان كما اخبر صلى الله عليه وسلم **قوله** يحيى ابن جبر هو السكندي والجحر بضم الجيم وكسرها لغتان وهو طلامه يعاب

جنح الليل اي اقبل ظلامه وكذا استجنح واصل الجنح الميل وقوله ابثوا صبيانكم اي استعوهم من الخروج وذلك الوقت لانه يخاف عليهم من ايذاء الشياطين وانتشارهم
قوله اعلق بابك فان قلت لفظ تعواجع وهذا مفرد فاوجهه قلت المراد به الخطاب لكل واحد هو عام بحسب المعنى وهو في معنى المفرد اذ مقابلة الجمع بالجمع تفيد توزيعا فكانه قال كف انت صبيك والمجمر التعطية وتعرضوا بضم الراء وكسرها ومعناه انكم تتديان تتعطى فلكم من ان تعرض عليه عودا اي تعرضه عليه بالعرض لا على عليه عرضا اي خلاف الطول وفيه خوابد صبيانكم من التشيطان ومن الهامات ومن الحشرات ومن الوبا الذي ينزل من السما. في بعض نسخ الصحاح وفيه انه حمل الله هذه الاشيا اسبابا للسلامة منها قوله على هيئتها بكسر الهاء وفتحها اي استوازها على الهيئة فاهنا شيء تكرهانه واما خبر ان الشيطان قتيل هو على ظاهره وان الله تعالى جعل له قوة وقدرة على اجراء في باطن الانسان مجرى الدم وقيل انه يلقي وسوسته للكثرة وسوسته وكانه لا يفارقه كالا يفارق دمه وقيل انه يلقي وسوسته في مسامع قلبه من البدن تحلل الى القلب وفيه التحرز عن سوء الظن بالناس فان شفقته على امته لانه خاف ان يلقي الشيطان في قلبها شيئا فيهلكان فان ظن السوء بالابرياء كذب من الحديث قوله ابن حميه بالمهملة والزاي مصغرا سكري وسليمان ومحمد بضم المهملة وفتح الراء الخراعي نزل في العنق وقد كنايه عن شدة الغضب قوله هل يجون قال النووي هذا كلام من لم يتعمق في دين الله ولم يهتد بطريق الشريعة المكرمة وتوهم ان الاستعاذة مختصة بالجابين ولم يعلم ان الغضب من نزغات الشيطان ويحتمل انه كان من المنافقين او من جفاة الاعراب وفيه انه ينبغي لصاحب الغضب ان يستعيذ بالكلمة المشهورة فانه سيذهب لوقته قوله قال اي شعبة وحدثنا الاعمش فان قلت ما معنى لم يضع الشيطان ولا بد من وسوسته فات الغرض ان يسلط عليه بحيث لا يكون له عمل صالح قوله شبابة بفتح المعجمة وتخفيف الموحدة الاولى والثانية خفيفة وهما ابن ابي زياد بكسر الزاي وتخفيف التحتانية الجيزي في الوضوء وذره اي احديث بها وهو وارث ان ازيطه اليها ديه من سواري المسجد حتى تصبحوا تنظروا اليه كلكم فذكرت قول اخي سليمان لقد هممت ان امر بحبل فيربط الى احد سواري المسجد حتى تصبحوا تنظروا اليه كلكم فذكرت قول اخي سليمان لقد هممت ان امر بحبل فيربط الى احد سواري المسجد حتى تصبحوا تنظروا اليه كلكم فذكرت قول الاول الاذان قوله يطعن يقال طعن بالرمح وفي اشهه يطعن بالضم وطعن في العرض والنسب يطعن بالفتح على المشهور وقيل اللغتين فيهما والحاب هي الجلدة التي فيها الجنين او الثوب الملفوف على الطفل قوله اسرايل اي السبيي والمغيره اي ابن مقسم الضبي وابراهيم اي النخعي وعلقمة اي ابن قيس النخعي الكوفي وآجاره اي منعه وحماه وهو عمار بن ياسر من السابقين في الاسلام المنزل فيه الامن اكره وقلبه مطمئن بالايمان وقد قال صلى الله عليه وسلم له مرحبا بالطيب المطيب وقيم الزجي في العراق قوله حلدين زيد من الزيادة السكسكي العنسي من ترجمة في الوضوء وسعيد ابن ابي هلال النبي الدين

فيه ايضا وابو السمح بمهملتين عبد الرحمان في الغسل والعسلان بفتح المهملة وضمها الاول الاسراع السحاب وبتريض الثاء وشدة الراء وفي بعضها من الاوراد الخطابي قال قوله الكلام من اذن للاحم اذا وصعت فك على حامية صلبة فيه ويريد بقوله انما تقرد القارورة تطييق راس القارورة براس الوعا الذي يوضع منها فيه وقال اصل الدنة التربيد وندن الكلام في اثر الحاجب حين يمضه والتراويح السوت وقال المماسي معناه لا يلتفت الكافر حين يحس النار وروي عند تحريقها مع البرد او على الضد قوله تتاب بالمد والتخفيف وفي بعضها بالواو وقال بعضهم لا يقال تتاب مخففا بل تتاب بتشديد المثناة والجوهري لا يقال تتاوب بالواو وانما هذا تتاوب فهو النعس الذي يفتح منه الفم لدفع المتجادات المحتقنة من عضلات الدماغ وهو انما يتشا من امتلا المعدة وثقل البدن ويروث الكسل وسوا الهضم والعضلة قوله ليرداي ليمكظ وليضع يده على فمه لئلا يبلغ الشيطان مراده من التثاوب بصوته وضحكه منه وكلها حكاية صوت التثاوب وفيه دم الاستكثار من الاكل الخطابي معناه التحذير من السبب الذي يتولد منه وهو التوسع في المطاعم وانما قال من الشيطان واضافه اليه لانه هو الذي يدعو الانسان الى اعتياد التنعم وتحاوز به لذلك وقيل لم يتاوب بني عبط قوله اخراكم اي الطائفة الاخرة اي يا عباد الله احذروا الذين من ورائكم متاخرين عنكم واقتلوهم والخطاب للمسلمين اراد ابليس ليقاتل المسلمون بعضهم بعضا فرجعت الطائفة المتقدمة قاصدين قتال الاخرين فيحرفهم ظانين انهم من المشركين فيحالدا ي يضاربون اطائفتان ويحتمل ان يكون الخطاب للكافرين اي قاتلوا اخراكم فراجعت اولاكم فخالد اولي الكفار واخري للمسلمين قوله ايمان بخفيف الميم وبالنون بلايا بعدها وهو كغيب واسه حسيل تصغير الحسكة بالمهملتين بن جزء السعدي بالموحدة بين المهملتين اسلم مع خديه وهاجر الى المدينة وشهد احدا واصابه المسلمون من المشركين فقتلوه يظنونه من المشركين وحذيفه يسوسح ويقول هو ابي لا تقتلوه فلم يسمعوا منه قوله احجن اي استغرا منه وتعمد وحذيفه بدية على من اصابه وكان ان الذي قتله هو عتبة ابن مسعود فعفى عنه قوله بقيه خيراي بقيه دعاء واستغفار لقتال ايمان حتى مات قال النسائي معناه فاذا لقي حذيفه بقيه حزن على ابيه من قتل المسلمين قوله الحسن بن الربيع ضد الخريف وابو الاحوص بالمهملتين سلام بالتشديد تقدما قريبا في ذكر الملائكة واشعث بالمهملة ثم المثلثة اي ابي الشعثا موت الاشعث المذكور مرة الحديث في الالتفات في الصلاة قوله ابو المغيرة هو عبد القدوس بن الحجاج في باب تزويج الحرو والاوزاعي هو عبد الرحمن وابو الوليد هو ابن مسلم والصالحة اما صحة الرويا لان غير الصالحة ليس بالحكم او مخصصة والصالح اما ياعتبار صورتها واما باعتبار تعبيرها ويقال لها ايضا الرويا الحسنة وكلها موضحا اي الغير الصالحة اذ الكاذبة او الستة وحلم بضم اللام اي اذى في المنام مالك الخطابي يريد ان الصالحة بشارة من الله

يكثر تعاهد بيته ويحسن تعاهده ويكثر عليها شكره وان اكثار ذكره يجري الشيطان
الانسان ليعوقه فليسوطه بر تبوذ ينال حظه من شكر وله تذكر امره ويستعوذ من شره
كانه يقصد به طرد الشيطان قوله بفتح المهملة وفتح الميم وعدل اي مثل قوله اعتاق
عشر رقاب والحرز بكسر المهملة الموضع الحصين وسمي التعويذ حرزا قوله عبد الحميد بن
عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب وزيد هو اخو عمر رضي الله عنه وسعد هو ابن مسعود
ابن ابي وقاص احد العشرة المبشرة قتله الحجاج قوله قلت اضحك الله فان قلت
هذا دعاء بكثرة الضحك وقد تقدم قوله قلت ليس بمحرم لتلبسك بما يكثر تعاطيه
المراد لازمه وهو السرور والاية ليست عامة شاملة له صلى الله عليه وسلم قوله
لحفش بفتح الحاء المهملة والفاء والشين المعجمة اي الحبيبة فان قلت الاحظ والالوط
يقتضي الشركة في اصل الفعل قلت ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم وظا عليها وقد نفاه عنه وذلك بنزوله
ولو كنت وظا غليظ العقب لاندعصوا من حزلكة قلت لا يلزم منه الا نفس الوطء لا
والعلظة وكونه من كوته وظا غليظا لانها صفة مشبهة بدلالتها على الثبوت والدوام
لا يستلزم الحاصل او الاصل ليس بمعتبر الزيادة وكقوله تعالى وهو اعلم بكم اذ انشأكم
من الارض وهو معارض لقوله تعالى ولا تاخذكم بهما رأفة في دين الله اذ لا بد من التغليظ
في اجرا الحدود واقامتها قوله فجا اي كربا واسعا فان قلت فيلزم ان يكون افضل
من ايوب ابني عليهما السلام اذ قال مسني الشيطان بنصب وعذاب قوله لان اذا
التركيب لا تدل الا على الزمان الماضي وذلك انما هو خاص بحال الاسلام فليس على
كما صرح وانما هو مستفاد من حال سلوك الطريق فجاز ان يكون ذلك حالة قوله
ابراهيم بن حرمة بالمهملة والزاي وعبد العزيز اي حاتم انما قلت ذلك وكان في
يوم الجمعة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ويؤيد من الزيادة المشهور بين العلماء
والمحدثين اقتصى الاه تف في باب الاستسقاء في الوضوء باب ذرا الجن
وثوابهم وعقابهم بعد ما ذكر الثواب والعقاب اشارة الى ان الصحيح في الجن ان المطيع
يثاب كما ان العاصي منهم يعاقب وقد جرى بين الامامين ابي حنيفة ومالك في المسجد
الحرام مناظرة فيه فقال ابو حنيفة ثواب المسلمة من البشر متسكا بقوله تعالى
يغفر لكم ذنوبكم ويجركم من عذاب اليم وقال مالك لهم الجنة وحكم الاكلين واحد
قال تعالى ولمن خاف مقام ربه جنتان وقد لم يطمث انس قبلهم ولا جان واستدل
البخاري عليه بقوله تعالى الم يأتكم رسل منكم فان قلت كيف وجه دلالته قلت اما
العقاب فقوله تعالى يندرونكم واما على الثواب فلعموم قوله تعالى ولكل درجات مما عملوا
قال تعالى من يؤمن بربه فلا يخاف بخسا ولا رهقا والبخس النقص من الثواب ونحوه
وقال مجاهد في تفسير قوله تعالى وجعلوا بينه وبين الجنة نسبا اي كفارة قريش قالوا
الملائكة بنات الله وامهات الملائكة سروات الجن اي سادا تهم وقال تعالى جند
وهذا في آخر سورة بس ولا تعلق له بالجن وذلك ذكر لمناسبة الاحضار للحساب وحسنا
يقال لفظا لهذه الاية متناول للجن لانهم ايضا تحدوهم معا بيد الله اعلم قوله عند الله
ابي متعلقه بالمهلات المتوحات والثالثة ساكنة مع الحديث ان اول الاذان قوله
اي وجبنا وعدلنا وقال تعالى ان تجد داعيها مقبلا اي معرضا وقال تعالى اذا امرنا مترفيها

والاصفر حية والاصفران ذكر الافاعي والاسود العظيم من الحيات وفيه سوادر
وابيض الاساود وقال تعالى وما من دابة في الارض الا هو اخذ بناصيتها اي في ملكه
وسلطانه وقال تعالى او لم يروا الى الطير فوقهم صافات ويقبضن اي باسطات اجنحتهن
فاذا ضربن بها قوله ذو الطفيتين مثنى الطفية بضم المهملة وسكون الفاء وبالمثناة
وهي الحية التي على ظهرها خطان ابيضان كالخوصتين والطفية خوصة المقل والابتر
لحية الدثينة الذنب وهما من شرار الحيات اذا الحظت الحامل اسقطت اهلنا لنا واذا
وقع ذكرها على الانسان دماته اي قتله حمل ما يفعل بالحاصبة كانه يفعل بالتعمد وقال
الغفر من شكل الابتر هو صنف من الحيات ازرق معترض الذنب لا تنظر الحامل
الا القت ما في بطنها قال بعضهم وفي الحيات نوع يسمى الناظر اذا اوقع بصره على عين الانسان
مات من ساعته وبعضهم قال متى الطس فقدها بالكسر والهشم
قوله اطاردك اي اطلبها واتبعها لاقتلها وابو لبابة بضم اللام وخفة الموحدة الاولى
اسمه رفاعة على الاصح بكسر الراء وبالفاء وبالمهملة ابن عبد المنذر الاوسي النسب
قوله دوات البيوت اي الساكنات فيها ويقال لها الجان وهي حيات طوال
بيض فلا تضر ويقال لها العوامر وسميت لها لطول عمرها الجوهري عمار البيوت
سكانها من الجن وفي صحيح مسلم ان بالمدينة جنا قد اسلموا فاذا رأيتم منها شيئا فاذنوه
ثلاثة ايام وان بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه فانما هو شيطان قال بعضهم الانذار
هو مختص بحيات المدينة وقيل بعمومه في حيات جميع البلاد وهو بالاتفاق مخصوص
بالابتر ذي الطفيتين فانه يقتل على كل حال كالمدينة وغيرها في البيوت والصحارى
قوله زيد بن الخطاب اخو عمر رضي الله عنهما اسلم قبل عمر وكان اسن منه واستشهد
باليمامة والزيدي بضم الزاي وفتح الموحدة وسكون المثناة التحتانية وبالمهملة نسبة
الى زبيد مرتزي العلم يعني هو احد الاربعة تابعوا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري
في الرواية بالشك بين ابي امامة وزيد صالح هو ابن كيسان الهذلي في اخر قصة
هرقل قال مهنا ان ابا حفصة بالمهملتين والقاف البقري في الحج ويعقوب بن مجمع بفتح
الميم الثانية المشددة وفي بعضها بالنون الانصاري وهو احد الثلاثة روى عن
الزهري بواو الجمع فالاول جزم بابي لبابة والثانية شك بينهما والثالثة جمع بينهما قوله
خبرنا المسلم عنهم روي بنصب خبر ورفع عنهم وبرفعهما ونصب الطرد لنصب العم والسعف
بالمهملة والمهلة المتوحين وتوالي النظر معنى الاوديه والبخاري مر في كتاب الايمان
قوله نحو المشرق اي اشار اليه من المشرق واعطر اسباب الكبر مسلمة هنالك
ومنه يخرج الدجال والحيك اي الكبر الخطابي العداون ليس على وجهين ان
يكون جمع العداء وهو السد نداء الصوت مد الندى وذلك من دأب اصحاب الابل اذا
رويته بنشد ندا الدال من هذا اذا رفع صوته والوجه الاخر انه جمع الدان وهو الذي
الحرث وذلك اذا اراد سيده بالتحنيث يريد اهل الحرب واعمادهم ذلك دوهمة لانه
يشغل عن امر الدين وكلاهما عن امر الاخرة ويكون منها مساواة الذنب ونحوها قوله اهل
الوبر هو بيان العداد بن والمراد به ضد اهل المدر فهو كناية عن سكان البحار
قال ارتد منه الوجه الاول من الوجهين هو تقييم بعد تخصيص قوله اعقبه بضم

المهملة وسكون الثاء ابن عمرو المكي بايع تحت الشجرة وتوفي بالمدينة سنة ثمان وخمسين
والايمان يمان لان مبدأ الايمان مكة وهي يمانية والاعرض ان الغرض وصف اهل اليمن بكمال
الايمان لان من قرب قيامه يبني لسبايه والعداديون اي المحرثون عند اذناب الابل
وهو في جهة الشرق حيث هو مسكن ربيعة ومضر بفتح الراء وهو مضر بضم الميم وفتح المعجمة وحكى
ان يكون ربيعة ومضر بدلا من العداديين وغير عن المشرق بقوله حيث يطلع قرنا الشيطان
وذلك ان الشيطان ينتصب في محاذات مطلع الشمس حتى اذا طلعت كانت بين قرني رأسه
اي جانبيه فتمنع الكفرة ان تسجد عند طلوعها الجوهري في الحديث الجفاء والقسوة
في العداديين بالتشديد وهو الذين يعلوا صوتهم في حرث وغيره ومواشيهم واما العداديون
بالتشديد لتحنيب البقر الذي حرث واحدها العدان بالتشديد قوله الديكة بفتح الهمزة
جمع الديك كحرقد وقرده وقيل سببه تأمين الملائكة على الدعاء واستغفارهم وشهادتهم
بالتضرع والاخلاص وفيه استحباب الدعاء عند حضور الصالحين قوله اسحاق بن
منصور وروح بفتح الراء ابن عبادة والحج بكسر الحاء جمعه ومر الحديث قريبا قوله واحرثوا
اي قال ابن جريج واخبرني عمرو ايضا وهب مصغر الوهب وخلد اي احمد ومهدي ابن ميمون
واسد اي طاعنيه منهم فقد الاندري كما وقع لطرفي الاخطهم منهم الله تعالى البيان
والدليل عليه ان بني اسرائيل لم يكونوا يشربون البان الابل والنار ابدا لا تنسى وقال
الترمذي في تفسير سورة يوسف باسناده قال اليهود لرسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرنا
عما حرم اسرائيل على نفسه قال استكى عرق النسا فلم يجد شيا يلايمه الا لحوم الابل وابانها
قلنا لئن حرمها قالوا صدقت وفي هوازن ماتع بكسر الفوقانية المسهو ويكنى الاخبار بالمهملة
الحاء اسلم في خلافة الصديق ومات في خلافة عثمان قوله مرارا اي مرارا
فاقروا التوراة نزيض بكعب لانه كان قتل الاسلام على دين اليهود يعني لما قال الا ربا النسيئة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سعيد بن عفير بضم المهملة وفتح الفاء وسكون
الحتانية وبالراء مرثد بالراي جمع الوديعة وبني وديعة مر ورقة وكان
يضع على نار ابراهيم عليه السلام وبعم اي قال وعبد الحميد بن جبير مصغر ضد الكبير
ابن شيبة ضد الشباب مر في الصوم واسرشيك اسمها عائشة بفتح المهملة وكنانة الراي وسرة
الحتانية العامرية الانصارية وتسمى بنت الحارث وسميت بها النبي صلى الله عليه وسلم نظلتها قبل ان يدخل
بها قوله عبد مصغر ضد الحر وبلعس اي يطلب البقر لياخذه ويطسه اي يهينه ومهاجر
ابراهيم ابن ابي عدي بفتح المهملة الاولى وابو يونس بنون مصغرا ابن مسلم العبدي العشري بضم
الفاء وفتح المهملة وسكون الحتانية ومسهود بابن ابي صغيرة بفتح المهملة ضد الكبير
وهو زوج ام حاتم قوله سلح اي جلد يقال السلخ الشهر من سنة والحية من قشرها
والجنان جمع الجان وهي الحية البيضاء او الصغيرة او الرقيقة فان قلت تقدم
انفا اقتلوا ذا الطفيتين والابتر بالواو اشارة الى انهما صفتان وهذا دل على انه صفة
واحد قلت الواو لجمع بينا لوصفين لا بين الذاتين فمعناه اقتلوا الحية الجامعة بين وصفي
الابترية وكونها ذات الطفيتين كقولهم مررت بالرجل الكريم والشيمة المالكة والا
لكان مفاده بين ان يراد الامر بقتل ما اتصف بمجموع الصفتين قد يجتمعان فيها وقد
يفترقان وجرير بفتح الجيم بن حازم بالمهملة والزاي باب

من الدواب يقتلن في الحرم وعلم منه ان جواز قتلها في غير الحرم بالطريق الاولى
قوله فواسق قيل لفسقهن الخروج عن الطريق المستقيم وهذه الخمسة خرجن عن طريق
معظم الحيوانات بزيادة الضرر الادي قوله الحدايا مصغر الحداة على وزن العبية وقياسه
الحدية فزيدت الالف للاشباع اللهم الا ان يثبت الحداة او ملحوظ موضوع على صيغة
التصغير ومر شرح الحديث في باب جزاء الصيد في الحج قوله كثير هذا لقليل ابن سنطير بكسر
المهملة وسكون النون وكسر المهملة وسكون الحتانية والراء مر في استعانة اليد في الصلاة
وانما قال رفعه اي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه اعم من ان يكون بالا واسطة او بواسطة
وان يكون الرفع مقارنا لرواية الحديث امر لا فاذا الاشارة اليه قوله حمزة اي
عطرا او لحيتها بالجيم والغين من الاجافة يقال اجفت الباب اي رددته والغين
يقال كفت الشيء اكفه اذا اضممته الى نفسك والتوليسته اي القاه بالتعتير قوله
حبيب هذا العدو المعلم مر في جزاء الصيد فان قلت ما النوفيين في رواية الجن
وفي رواية الشياطين قلت لا محذور في النزول بانتشار الصفتين وقال بعضهم
هنية واحدة مختلفان بالصفة قوله عبده هذا الحرة ابن عبيد الله الصنعاني في اليمن
فان قلت قتلهم لها خبر لانه مامور به قلت هو مبني لها لنسبة طها والحيور والدبور
من الامور الاضافية قوله وطبه اي عضا بطبا لانه اول ما نزل به اي قبل ان يحف برسول
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ومر في جزاء الصيد وابو عوانة اسمه الوضاح
والمنبه هو ابن مقسم بكسر الميم وفتح وبالجيمين حشرات الارض مر في باب ما يقول بعد التكبير
قوله جهاره بفتح الجيم وفتحها البوري هذا محمول على ان شرع ذلك النبي كان فيه جواز
قتلها لا الاحراق بالنار لانه لم يعاقب عليه في القتل والاحراق بل في الزيادة عجلت
نملة واحدة ذاتا في شرعنا فلا يجوز احراق الحيوان نملة وقملا وغيرها قوله خالد
ابن مخلد بفتح الميم واللام واسكان المعجمة وبالمهملة وعقبه بضم المهملة وسكون الفوقانية
ابن مسلم بلفظ الفاعل من الاسلام وعبيد مصغر العبد ابن حنين بضم المهملة وفتح النون
الاولى مر في الصلاة قوله احجاجه في بعضها احد حجاجيه الجوهري جناح الطائر
يريد فانث باعتبار اليد وروي في تمام الحديث وانه يقدم السم ويؤخر الشفاء واعلم ان
فحاوى تعالى كثيرا كان النحلة يخرج من بطنها العسل ومن ابرتها السم والعقرب
تضرب الدابة برجلها وتبتدأ وي من ذلك بها وكذلك الافاعي والترياق قوله اسحاق بن
يوسف الازرق الواسطي مات سنة ست وتسعين ومائة وعوف بفتح المهملة وبالفاء
المشهور بالاعرابي والموسمة الفاجر والريل البعير وكمنافاه بينه وبين ما سبق في باب
الشرب انه كان رجلا لاحمار وقرعها وحصوله مرتين قوله كانه ها هنا يعني ما لا شك
في كونه في هذا المكان كذلك لا شك يحفظ له وقال بعضهم بمقتضى عمر لفظ كلب
وخصصه اخرون بغير ما هو للحاجة كالكلب للزرع وكذلك الصورة خصتها بعضهم
بالصورة المحرمة اي صورة الحيوان واما اللابلة فبالاتفاق مخصوص بكرام الكاتبين

وكذلك (الصورة خصتها) ببعضهم بالصورة التي اطلعنا هنا هي مستدار مستلوم عند الله
تعالى اي جزء من اجزاء عمله قالوا وسببه استماع الملائكة ان دخول بيته يدنسه او مايحتي
المارين من الاذى او عقوبة لاحادهم ما نهي عنه او لورعه في الاداب عند صاحبه
قوله زيد من الزيادة ابن حصين بضم المهملة وفتح الميم وسكون التحتانية وبالنون
مر في باب رفع الصوت في المسجد والسائب فاعل من السيب بالمهملة وبالتحتانية سهل الراء
ابن يزيد بالزاي يروي عن عمر وسعيد ابن ابي هند بضم الهاء مصغر الزهري التنائي بفتح المثناة والنون
وبالهمز الاسدي بفتح الصيد ولا يغني عنه ردعا اي لا يمنعه من جهة الزرع قلت
لا تعلق لبعض هذه الاحاديث بترجمة الباب قلت هذا اخر كتاب بدء الخلق وذكرت فيه
ما ثبت عنده مما يتعلق ببعض المخلوقات والله سبحانه اعلم ليس لله الرحمن الرحيم كتاب
الانبياء عليهم الصلاة والسلام باب خلق ادم عليه السلام وذريته قال
تعالى خلق الانسان من صلصال كالفخار الصلصال هو طين خلط بالرمل يتصلصل اي
يصوت والفخار هو المطبوخ بالنار اي الخزف واصل صلصل صلل وضوعف بامثل
حوضر وكبكب وقال تعالى ترث به اي استمر بها المهل حتى وضعته وقال ما يلفظ
من قول الا لديه حافظ اي الا عليها حافظ يعني ما في نفسي حرف الاستثناء وقال تعالى لقد خلقنا
الانسان في كبد اي في شدة خلق فعال قد انزلنا عليكم لباسا يواري سوآتكم وريشا اي
مالا وقال افرايتم ما تمنون اي النطفة في الارحام وقال انه على رجعه لقادر اي
رجع المني اي النطفة في الاحليل وقال خلق الزوجين الذكر والانثى وقال ومن كل
شيء خلقنا زوجين اي كديني خلقه الله فهي تسبح والخالق هو الباري والمصور لله الاسماء الحسنى
قال قلت السما ليس بمستنبل بل وتر قلت معناه مستنبل للارض كما ان الحارس
للنار رد مثله وقال ان الانسان لربه لكنود اي كفور وقال انا خلقناهم من طين لازب اي لازم وقال ونمدكم فيما لا تعلمون اي في اصلاب
وقال تعالى فانظر الى طعامك وشرابك لم يتسنه اي لم يتغير قال قلت ما وجه
تعلقه بصفة ادم قلت بتبعية المسنون لانه قد يقال باسنانه منه وقال بعضهم
كما يسنون اي في طين متغير وقال بدت لهما سوآتهما وطفقا يخصفان اي يلزقان بعضه
ببعض ليستر به عورتهما يقال خصفت النعل اي خرزتها وقال وكلم في الارض يسعون
ومتاع الى حين والمراد بالحين هنا في هذه الاية النباتة وقال انه يراكم هو وقبيله
اي حيله وجماعته قوله ما يحيونك من التحية وفي بعضها يحيونك من الاحانة وهي السب
اي من طوله وجزر بضم الجيم وسكون الزاي وعمان بضم المهملة وخفة الميم وابوزرعة بضم الزاي
واسكان الراء والمهملة ويقولون بضم الفاء وكسرها لا يصيرون الالوه بضم الهمزة
وضمها وفتح اللام وشدة الواو والالهة بفتح الهمزة واللام وسكون الواو والباء بالجمع
معناها معود يتعجب به وفيه لغتان احديهما الصحيح وبه جزم الاول والمود الطيب تشبيه التحسين قوله على خلق ادم بضم المعجمة وفتحها وهو حر مبتدأ
قال قلت كيف يكون على صورة الغير وعلى صورة ادم قلت هو الرمة الاذلة
عليهم او الكل على صورة ادم في الطول والخلقة ويعضد قول الحسن لصورن الشجر والدواب

قوله

قوله فما يشبه الولد اي لو كان لها نطفة وما في اي سبب يشبهها ولدها
من اجل العلم قوله العزاري بفتح الفا وتخفيف الزاي وبالراء وان في الصلاة
قوله سلام اي سمع عبد الله بن سلام بتخفيف اللام قدوم رسول الله صلى الله عليه
وسلم المدينة قوله سمع الولد الى بيته اي ليشبه اباه ويذهب اليه وزيادة البدي
المنطقة المنزرة المغلقة بالكبد وهي باطنها وهي غابة اللذة قوله فنظر لنا
الطعام واسراه وعشي الماء جاهها قوله لعت بضم الموحدة والطاء لسكونها جمع البوط
وهو كثير البهتان وتعطخيرا ده ليس من قال اذا فعل التعجيل بلفظ الاخبر
مستعمل وقد جاء ايضا صرافها سواها فان قلت ما وجه تعلق هذا الحديث
وبعضه بقصة ادم قلت الزجة في خلق ادم وذريته ايضا قوله لبن بكسر الموحدة
وسكون المهملة وبحر بالمهملة وفتح النون وبالراء اي لبثن قبل كانوا يبحرون لبحر
السب وغيره فاتين وقيل كان سببه انهم اذا بترن ادخار السلوب فادخروه حتى
تين واستمر بين المحرم منذ ذلك الوقت او لما هاجرا الى اوانهم دفنا واسوا
بذلك سري ذلك الدين الى اليوم وجعيه قال القاضي البيضاوي ولا بني اسرايل
مسرادخارا للحم حيث حرما ادخر فلم يحرم على بني اسرايل عن ادخار فلم ينتهوا
عنه فاخذ لما ادخروه عقوبة لهم قوله لم تحن ولعلك لكلان حتى اتي وعبث ادم
في اكل الشجرة بعد وسوسة ابليس فسري في اولاده مثل ذلك والله اعلم قوله
ابو كريب مصغر صد الجرح محمد ابن العلا اي موسى ابن حزام بكسر المهملة
وخفة الزاي العامدالرمذي وحسين بن علي الجعفي الكوفي وزايده فاعل الزيادة
ابن قدامة بلفظ القاف وتخفيف المهملة مر في الغسل ومنصور ضد المهمنة بن عبد
الابجي الكوفي وابو وائل بالمهملة والزاي سلمان قوله استوصوا اي توصوا بهما
الرجال في حق النساء بالخير ويجوز ان يكون ابقاء للتعدية والاستفعال بمعنى
الافعال نحو الاستجابة والصلع بكسر الصاد وفتح اللام مرتين والضلوع وتسكين
اللام وجايز واعوج هو مبتي هو فعل استعمل على سبيل السعود لانه من العيوب
وفايدة هذه المقدمة بيان انها خلقت من الضلع الاعوج فهو الذي في اعلا الضلوع
او بيان الفا لا تقبل الاقامة لان الاعتدال لتقويم هو اعلا الضلع لا اسفله
وهي في عاية الاعوجاج قال البيضاوي الاستيصا قبول الوصية اي اوصيكم
بهن خيرا فاقبلوا وصيتي فيهن لانهن خلقن خلقا فيه اعوجاج وكانه خلق من
اعلا عوج كالضلع مثله قلا يهتدا الاستمتاع لهن الا بالصبر على اعوجاجهن وقيل
اراد بداول انها وهي حوا خلقت من ضلع من اضلاع ادم الطيبي السبن للطلب
مبالغة اي اطلبوا الوصية من انفسكم في حقهن خيرا وحثه الحث على الرفق بهن والاحسان
اليهن والصبر على اخلاقهن وانه لا مطمع في استقامتهن قوله زيد بن وهب الجهني
فاجر اي رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يدركه مات سنة ست وتسعين الصنابحي
اي نادر الله في الاول وكنيته قوله يخلقها اي يصورها مر الحديث في الحيض
قال قلت لما ذا لم يذكر الفعل في هذه الرواية قلت علم ذلك الرامن ذكر
السادة والسقاح قال قلت الملك اذا كان موكلا بالرحم فما معنى البعث

قلت يكون ملكا آخر والمراد بالبعث الارسال فان قلت قضاء الله ازلي فما وجه
الاتيان حينئذ قلت بمعنى يتسبب لظهور الله ذلك للملك وكأن يأتيه وكأنه
وكأنهم اذا دعا بالدواء استمثال للمرتب من مرتبه ومن لطف الله انقلاب الحال من الشر
الى الخير كثيرا واما التكس فهو في غاية الثقل لان رجعة الله سكينة عصبة قوله
تغلب ابن حنش بالمهملتين وابو عمران عبد الملك ابن حبيب ضد العدو والجور بضم الجيم
وسكون الواو وبالراء ويروى وبرقعه اي يرفع الساحل حديث الى رسول الله صلى الله تكلمه
وعن جعفر صابيا بالمهملتين وعبد الله بن وهب بضم الهمز وسكون الواو وفتح الصاد
والمراد به قابيل حيث قتل هابيل وهو اول مقتول على وجه الارض فان قلت
لا مزدوار ثرة اخرى قلت هذا اجرا التاسيس وهو جعل بيضة عمود بفتح المهملة وجمعه
قالت النووي معناه جنود المجتمعة وهي انواع مختلفة وانما تعارفا فقيل ان
نوافقة فصنفها التي طبعها الله تعالى عليها وسايسها في احواله فما وقيل انها
خلقت مجتمعة ثم فرقت في اجسادها فما ائتلف واصيغه الغد ومن بعدنا في الطاب
فيه وجهان احدهما ان يكون اشارة الى معنى الشاكلة في الخير والشر وان الله ربط الناس
بحكم الى شكله والشر يرجع الى النظر والارواح انما تتعارف بصالح طبايعها التي جبلت عليها
من الخير والشر فاذا التقت الاشكال تعارفت وتآلفت واذا اختلفت تناكرت وتنافرت
والاخر انه كروي ان الله خلق الارواح قبل الاجساد فكانت تلتقي فما ائتلف بها
تعارفت بالذكر الاول فصار كل منها انما تعرف وتنكر على ما سبق له من العهد المتقدم
فان قلت ما مناسبة هذا الباب بكتاب الانبياء فلعله للاشارة الى ان آدم
واولاده ركب من البدن والروح باب قول الله تعالى ولقد ارسلنا
نوحا قال تعالى وعاتر ان اتعبد الا الذين هم اراذل نا بادي الرأي اي ما يظهر
لنا واول النظر مثل للسائل وقال يا سماء اقلعي اي الامر بالكف عن الامر بالكف عنه قوله
التنور بار افوهته العجاب كلها وقال تعالى واستوت على الجودي هو جبل بالموصل
وهي ما بين دجلة والفرات وقال تعالى مثل لبقوم نوح والدأب الحال والعادة
قوله لقد انذر نوح قومه فان قلت فاوخذ الخصم بما لم يدعوا او لا حيث قال
ما من نبي الا انذر قومه قلت اما لانه هو اول من انذر قومه وهذا يخالف من سبق عليه فلهم
كما في الارشاد برأيه الا بالولاد واما لانه اول الرسل المشرعين شرع لهم
من الارض فاوحي به نوحا او لانه ابو البشر الثاني ودورته هو الباقي لكافة الورى
لاعمهم قوله تمثال اي صورة في بعضها بمثال حرف الجر لفظ وكما انذر نوحه
امته فمن الانذار المفيد في المثال في صحته والا فالانذار لا يحتمل به قوله
عبد الواحد بن زياد بكسر الزاي وحفص الحناتية واسحاق بن نفر بسكون
المهملة ومهدي عبد صغر العبد ضد الحر اعطاه فيبي الحسن البزي في الاحد وثمان
ستة حسبما تين وابو حيان بفتح المهملة وشد التحتانية يحيى بن سعيد التيمي
وابو زرعة بضم الزاي وسكون الراء بالمهملة اسمه هرم مر في الايمان قوله
دعوة اي صيانة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب الدواع لضمها وسماع
اسمائها مع لذة المقاء وحلاوة حذفها والنهش بالمهملة الاخذ باطراف الاسنان

وبالجملة الاخذ بالاطراف وتقييد سيادته يوم القيامة لا ينافي السيادة
في الدنيا وانما خصصه به لان هذا لعظمه فقط يوم القيامة قوله في معيد
اي ارفع اسمه مستوية وبمعجم المناظر اي يحيط بدنها الناظر لا تخفى عليه
منهن شيء لاستواء الارض وعدم الحجاب ولعظ الي فما يكلم بدل قوله ووجه
الاضافة الي الله للتعظيم المضاف وتشريفه كوطئهم عند الحلبة كذا والمراد
من الغضب لازمه وهو ارادة اصال العذاب اوحى الى الارض بعصابة من
ما يظهر من اتساعه فيبتلع عصاة وما يشاهد اهل الجمع من الاهوال التي لم يكن
ولا يكون مثلها ولا شك انه لم يتقدم قبل ذلك مثله ولا يكون بعده مثله قوله
نسي نسي اي نعي الي تستحي ان يشفع لها اذ المبتدا والخبر اذا كانا معرفتين
فالمراد بمن لو ارمه او مبتدا وحبر محمد وعيسى اما قالوا له انت اول الرسل
لانه آدم الثاني او لانه اول رسول هلك قومه او لان ادم وحي حرج فقوله الى اهل
الارض لانهم لم يكن لها اهل حينئذ او لان رسالته كانت بمنزلة التربية للاولاد
قال ابن بطال ادم ليس برسول قوله ليشفع من الشفيع وهو مقبول الشفاعة
وسايرين اي باقي الحديث لانه مطول جدا علم من سائر الروايات وبعضهن على ن
بضم بسكون المهملتين وابو اسحاق بضم الزبيري والاسود بن يزيد من الزيادة
النخعي قوله قراءة العامة يعني قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالادغام وبالا
الذال كما هو القراءة المشهورة التي يقرأ بها السبعة لانك الادغام ولا
بالهمزة كما قرأ السواد باب وان الياس لمن المرسلين الياس هو ادريس
الهمزة قطعا وصلة فتلفوه مني ولد هارون اخي موسى عليهم السلام وجاريا
اتباعا للون في اخي على صورة الخ ويقال ان الكشاف واما من قرأ على الياسين
فقيل انه ياسين اسم اي الياس اضيف اليه الا كما قوله يذكر مثل هذا التعليق
وانسي بالتعليق لم يصبي وعنبسة بفتح المهملة وسكون النون وفتح الموحدة
وبالمهملة ابن خالد سمع عمه يونس الايلي قوله اسودة جمع السواد وهو الشخص
والقسم النقش وابن حرم بفتح المهملة وسكون الراي وابوحية بفتح المهملة
وشد الموحدة وظهرت اي علوت ومستوى بفتح الواو والي منتعدى
تقع نفلا لاقلام فتحوبتها حالا لانها نكرة والجنابذ جمع الجند وهو القبة وسو
الحديث بشرحه مستوفى في اوائل الصلاة قوله ما الاضاف هو جمع الحقف
وهو المعوج من الرمل والمراد ههنا مسان عاد قال سفيان بن عيينة
دعت الريح نوح هلاكهم على الحزان اي خزان الرياح فخرجت بلا كيل ولا وزن
وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ارسل سفينة ريح الا بكيال الا يوم
عاد فانها على الخزان فلم يكن لهم عليها سبيل قوله اصوطها هو تفسير الاعجاز
ومهدا بن عرعره بفتح المهملتين وسكون الراء الاولى والحكم بفتح الكاف ابن
عتيبة مصغر العتبة قال الداودي ومحمد ابن كثير ضد القليل وسفيان هو ابن سعيد
بن مسروق الثوري وعبد الرحمان ابن ابي نعيم بضم النون وسكون
المهملة البجلي والاذرع بالذال والراء والمهملة ابن حابس بالمهملتين والموحدة

الخطابي بكسر الجاثيق بضم الميم وخفة الجيم وكسر الميمة وبالمهملة وعيسيق بضم المهملة وفتح التحتانية الاولى وبالنون بزيد الزاري وتخفيف الزاي وبالراء وزيد بن مهلهل بضم الميم وفتح الهاء الاولى وكسر الثانية الطائي ثم النهباني بفتح النون واسكان الموحدة وبالنون وعلته بضم المهملة وسكون اللام وفتح التحتانية وبعد الالف من علامة بضم المهملة وتخفيف اللام وبالمثلثة الكلابي بكسر الكاف والابنعة كانوا بين نجد ومن المؤلفة قلوبهم وسادات اقوامهم قوله عامر العينين اعدا حليمين الراس لاصنمين يعتمر احدهما وهما رجيبين اي عينيها وناي لجبين اي رفيع متعة وكث اللحية اي كثير شعرها ومحاوص اي محاوص الراس والتعفيف بكسر المعجمتين وسكون الهمزة الاولى الاصل والوسية بفتح الواو وتحتية من الوسي بمعنى المغسول وقيل عادة اضافة الى المغسول فان قلت ما الداعي بقتلهم وهم اظهروا بوضوح شرعه قلت الغرض منه الاستيصال بالكلية ويحتمل ان يكون من الاضافة الى الفاعل ويراد به القتل الشديد الذي لا يقع مثله مشهورون بالشدة والقوة الخطابي الدعسة انما اتى على بنيه التطعة من الذهب وقد يجيء الدعس في بعض اللغات والصناديد الاشراف والساد الصنديد ههنا السفلة والاجادر جمع اجدر اي لا يرجع في الاعمال الصالحة والارق النعوت حتى يخرج من الطرف الاخر الرقة التي في الطعنة يريد انهم يخرجون من طاعة الائمة وهذا نعت الخوارج الذين لا يدينون للائمة ويخرجون عليهم فان قيل اليس قد قاتل ابو بكر الصديق رضي الله عنه مانعي الزكاة ولم يدع خالدا ان يقتلهم وقد اراد به اقتالهم وساروا حتى وجدوهم اذلة صاغرين واعترضوا الناس بالسيف ولم تكن هذه المعاني مجتمعة اذ ذاك فيوجد الشرط الذي علق به الحكم وانما انذر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان سيكون ذلك في الزمان المستقبل وقد كان كما قال صلى الله عليه وسلم فاودع ما وقع لعلي ايام خلافته رضي الله عنه قوله حلد بن يزيد من الزيادة ابو الهيثم الحرشي الكاهلي الكوفي يماني في بعض عشرة ومائتين ومذكراي بالفال الدال قوله ذو القرنين هو الاسكندر الذي ملك الدنيا وسمي به لانه طاف قرني الدنيا بفتح شرقها وغربها ولانه له صفيرتين او لانه انقرض في حقبة قرنان من الناس وقيل كانت صخارا من نحاس وقيل كان على راسه مايشبه القرنين قوله الصدفين بضمتين وخفة وجهة وسكون وفحة وخة والسد بالضم والفتح وقيل ما كان خلق الله تعالى فهو مضموم وما كان من عمل الصناع فهو مفتوح والرصاص بفتح الراء وكسرها والصفر بالضم والكسر قوله استنطاع اصله استفعل فحذف التاء وكذلك حرف المضارعة وقال بعضهم من يستطيع بضم الياء قوله حلده دكا اي الارض بالارض المشتري بها الجوهري الدكداك من الرمل ما التبد منه بالارض ولم يرتفع قوله ياجوج وماجوج مهموزة عند غير واحد وبالجيم فالمهملة اي خط ابيض وخط اسود اذا جمعتهما ان صلى الله عليه وسلم رايته صحيحا يعني انت صادق في ذلك وزينب بنت جحش بفتح الجيم وسكون المهملة وهذا من النوادر حيث اجتمع في الاسناد صحابيات ثلاث قوله للعرب اي خصص

بهم لانهم عظم مفسدتهم راجع اليهم وقد وقع بعض ما اخبر به صلى الله عليه وسلم حيث قال ان يأجوج هو الترك وهو الذي وقد اهلكوا بالحلبة المستفيض ذكرها بمجاري ببغداد قوله ودم اي سد تقول ردمت الثلمة اي سددتها ويهلك بكسر اللام وحكي فتحها والحنب بضم الحاء والموحدة قرية الجهود بالنون والجيم ودبيل بالدال المهملة قاتلة وقيل ملكا لترنا والظاهر انه العاص مطلقا ومعناه ان الحب اذا كثر فقد يحمل الهلاك وان كان هناك صالحون قوله السحاق بن نغر بسكون المهملة والبث اي الميموث اي اخرج بين الناس الذي هو من اصل لنار وهيئتهم وابشارهم وتسع مائة بالنصب والرفع فان قلت يؤخر التهامة ليس فيه حمل ولا وضع قلت احتملوا في وقت ذلك حمل من علم زلزلة الساعة قيل روجهم من الدنيا هو حقيقة وقيل هو مجاز عن الهول والشدة يعني لو بعثوا الى مثل مسالك لوصفن كلهن كما تقول العرب اصابنا امر يشيب منه الولدان قوله الناوي بفتح الفاء بالرفع بالابتداء وقد لكن رجل وفي ان تقدر ضمير الشان محذوفا وكبرنا اي عظما ذلك وقلنا الله اكبر للسرور لعلمه البشارة العظيمة ولم نقل ولا صنعا هل الجنة لان ذلك وقع في نفوسهم والبلغ الدائم فان اعطاء الانسان مرة بعد اخرى دليل الاعتناء به وفيه ايقاف عليهم على الحمد لله شكرا لله وتكبيره وحمده على كثرة فيه قوله او كشعرة تقريع من رسول الله صلى الله عليه وسلم او شك من الراوي وجاء فيه تسكين العين وضمها فان قلت اذا كانوا كشعرة فكيف يكونون نصف اهل الجنة قلت فيه دلالة على كثرة اهل النار كثرة لا نسبة لها الى اهل الجنة لان اهل الجنة كشعرتين من الثور باب قول الله تعالى واتخذ الله ابراهيم خليلا قوله ابو مجلز ضد الهمزة عمرو بن شرحبيل الهمداني كان فاضلا عابدا قال الحليمي معناه الرحيم وفي بعضها الاواه معناه الرحيم قوله مهدي بن كثير ضد التنزيل والمنهال بن الشهاد الضبي الكوفي والحفار جمع الحافي بالحاء والحاء والزلل بضم المهملة وسكون الزاي هو جمع الاعزل وهو الاقلف الذي لم يختن وبنيت سنة عزلته والزلة ما يقطعه الختان من ذكر الصبي وفي العلقة والمنصورة انهم يحشرون كما خلقوا الاترى منهم ولا يفقد منهم شيء حتى الزلة تكون معهم قوله من يكسى في جنتها ما يكسى وكلة تاعم وذات الشمال بكسر الشين ضد اليمين ويراد بها جهة اليسار واصحابي خبر مبتدا محذوف فان قلت هذا يدل على ان ابراهيم افضل قلت لا يلزم من اختصاص الشخص بفضيلة كونه افضل مطلقا والمراد عند المتكلم بذلك قال الخطابي لم يرد بقوله مرتدين الردة عن الاسلام ولذلك قيده بقوله على اعقابهم وانما منهم من الارتداد الكفر اذا الطلق من غير تبيين شاهد الخلف عن الطريق الواجبة لقوله ارتد فلان على عقبه اذا رجع الى ورائه ولم يرتد كل احد من الصحابة رضي الله عنهم وانما ارتد قوم من جفاة العرب الذين دخلوا في الاسلام رغبة ورهبة كبيعة بن حصن وبحن قال وانما صغر اصحابي ليدل على قلة عدد من هذا وصفهم قال اثنا عشر هو لاء صنفان احدهما عصاة مرتدون عن الاستقامة لا عن الاسلام مبدلون الاعمال الصالحة بالسيئة والثاني يرتدون عن الدين الى الكفر بالصورة التي اعقابهم قوله قترة اي سواد الدخان وغبرة اي غبار والابري اوحش من احمرار الغبرة والسواد في الوجه قال تعالى ووجوه يومئذ عليها غبرة ترهقها قترة قوله الابعد من رحمة الله وانما قاله بافعل التفضيل لان الفاسق بعيد والكافر

اتبعه منه وقيل هو بمعنى التباعد اي الهالك على المتنين المضاف محذوف (ابن جرير)
اي الابعد والريح بكسر الميم وسكون التحتانية وبالمهملة ذكر الصبع الكثير الشعر وتلتبط
اي بالرجيع او بالطين او بالدم وبكنيه مضر البكر رضي الله عنه ابن الاضبح والبيت اي الكعبة
وهم اي قريش وهذا ابراهيم اي هذه صورته ابراهيم قاله بيده الازلام التي تستقسم بها وهو كان
منصوبا عليه فان قلت ابن قسم اذا قلت وهذا ابراهيم قسمه او هو محذوف وفسر
والصورة من تجسيم الكلام واي ابراهيم اي صورته وقاتلهم الله اي لعنهم الله وان استقسما
والازلام القداح والاستقسام طلب معرفة قسمه له فلم يتسلم بالازلام
كان احدهم اذا اراد سفرا او امرا من مقاصد الامور ضرب بالقداح وكان مكتوبا على بعضها
امرني ربي وعلى بعضها نهاني ربي وبعضها مهمل فان خرج الامر شغل به وان خرج الناهي
امسك عنه وان خرج المهمل كررها واجالها عودا على بدء والمقاصم لانه دخول في علم
الغيب وفيه اعتقاد الى انه طريق الى الحق وفيه امر على الله اذا لم يامر به ولم ينه والقسم
الاستقسام بالازلام هو للبيع وقسمهم الجزور على الاصباء المخاومة قوله اتقاهم قال
الله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم ومعادن العرب اي اصول القبائل التي ينتسبون اليها وتتفاوت
فيها وانما جعلت معادن لما فيها من الاستعدادات المتفاوتة منها قابلة لنفس الله بلا
مراتب العدديات وفيها غير قابلة له وشبههم بالمعادن لانهم اوعية العلوم كالمعادن
اوعية الجواهر النفيسة فان قلت لم قيد بقوله اذا فقهوا وكل من اسلم وكان شريفا في الجاهلية
فهو خير من الذي لم تكن له الشرف فيها قلت ليس كذلك فان الوضع الباطل لا يرتفع
الشريف الكامل والعلم يرفع كل من الا يرفع قوله منهما حرا الحجاج والفرق بين الفريقين
ان الاول كما سيجيء عن ابي هريرة رضي الله عنه بواسطة الاعراب وفي الثاني يدرن
الواسطة قوله هو من حفظ المغفل من التامل وعرف بفتح المهملة وبالفاء
ضد الخوف اسمه عمران العطاردي وسمر بفتح المهملة وضم الميم وسكونها قاتينا اي عندنا
حتى اتينا قوله بيان بفتح الموحدة وخفة التحتانية مرتين صلاة التطوع والنفل بفتح
النون وسكون المعجمة من سمتل صغر السهل بالمعجمة في كتاب الوضوء وعبد الله بن عون بفتح
المهملة وبالنون في العلم قوله كذلك اي قالوا اشتروا بين عينيه هذه الاحرف التي
اشارة الى الكبر والصحيح الذي عليه المحققون ان هذه الكتابة على ظاهرها والمراد
كناية حقيقة جعلها الله علامة حسنة على بطلانها وتظهر لكل من كتبها انه كاذب قوله
صاحكم يريد به رسول الله صلى الله عليه وسلم نفسه وجعد قال صاحب الجريد
يحتمل معنيين احدهما ان يراد به جعود فالشعر ضد السبوطة والثاني جعودة الجسم
وهو اجتماعه والتواؤه وهذا اصح لانه في بعض الروايات انه رجل الشعر والحلية
بضم المهملة وسكون اللام وفتحها وبالموحدة السنة ومر الحديث في الحج والقدوم ردي بتخفيف
الدال وتشديدها فقيل انه انجار بها القدوم بالتخفيف لا غير واما القدوم الذي
هو كان بالشام ففيها التشديد والتخفيف من رواه بالتشديد اراد الذرية ومن رواه
بالتخفيف تحمل الزيادة الالة والاكثرون على التخفيف واراد الالة وعجلان بفتح
المهملة وسكون الجيم وسعيد بن تليد بفتح الفوقانية وكسر اللام وسكون التحتانية
وبالمهملة الرعيني بضم الراء وفتح المهملة واسكان التحتانية وبالنون ابو عثمان المري

المغرب مات سنة تسع عشرة ومائتين ومهدي بن ميمون بضم الميمين وسكون الهاء وبالمعجمة
السلام والكبار قيل هو ملك حران بفتح المهملة وشد الراء واحد يلتقط الجهول اي
الخفي حتى ركض برجله كناية مقدوع من الحديث في اخر دنانا بالبناء قوله اخذها اي ذهب
لحاظ ما اسمها هاجر ويقال اجر بالطاء بدل الهاء وهي ام اسماعيل عليه السلام ومهيم
بفتح الميم وسكون التحتانية وسكون الطاء بينهما وبالميم الساكنة كلمة يستفهم بها عما
اذا كان وما شانك وفي بعضها زيدها النون وفي بعضها مهيا بالالف ويراد بين
يا النهار العرب لانهم يغيرون بالليل ويتبعون مواضع القطر في البوادي لاخذ المواشي
ويقال اراد به ماء ومر اذا بسطها الله للحاجر فحاشوا به فضاروا كانهم اولكدها
فان قلت تاييد النزل بالفاجئة اذا الظالم يزيدها احتا قلت قد كان
من عادة هذا الجبار ان لا يتعرض للاذواد والارواح فان قلت الدية التي
لشان شارب اتضا لذكر الله لدفع كاظم الغيظ عن مدافعة كاحتة عظيمة
قلت انما خصص التثنيين بالفاجزات الله لكون الثالثة نعمت بنعا وحظالة قال
الماوردي تا الذب فيها طريقة البلاغ عن الله تعالى فالانبياء يتصفون منه وما
فيه فالصحيح امتناعه فيما ورد به الكذب بالنسبة الى المخبر السامعين اماني نفس
الامر فلا اذا امنيتي بسقيم اي بساسم لان الاء لسان عرضة للاستقراء وستبيم بالذر
عليه من الموت اذ كانت فاجئة الحي في ذلك الوقت واما فعله كبيرهم فيما ول بانه
اسند اليه لانه هو السبب لذلك او هو مشروط بقوله ان كانوا ينطقون او يرتفع
عنه تلفظ فعله اي فعلة فاعله وكبيرهم هو ابتدا الكلام واما سان نهي اخذ في الانتهاء
واتفق الفقهاء على ان الكذب جائز بل واجب في لبعض المقامات كما اذا لوطلب
ظالم ودينا خذها عصبا وجب على المدعى عليه ان يكذب بمثل انه لا يعلم من صحها
بل يحلف عليه قوله ابن سلام لوشهد وعبد الحميد ابن جبير مصغر الجزء ضد الكبر ولم
شهيد هذه الوحيد تقدمت مع الحديث قريبا وعلى ابن ابراهيم اي على ذكر ابراهيم وعمر بن
حفص بالمهملتين بن غياث بكسر المعجمة وخفة التحتانية وبالمثلثة فان قلت ما وجه
مناسبة هذا الحديث بقصة ابراهيم قلت اتصال هذه الاية بقوله وكذلك حجتنا اتيناها
ابراهيم على قومه باب قول الله تعالى فاقبلوا اليه يزفون والزفيف الاسراع
ونفا التزم في مشيهم اي اسرعوا والنسلان الاسراع قوله ابو حيان بفتح المهملة وشد
التحتانية يحيى التيمي وابو زرعة بضم الزاي وسكون الراء اسمه عمرو بن جرير من زيادة
قوله وسدهم رواه الاكثرون بفتح الفاء وبعضهم بالضم وبيان سدي بضم اذا ابهى
وجاز وبقال سدت الثوب اذا اجزته ومعناه انه المحيط بهما ان ظلا يخفيه
منهم شيء لاستواء الارض وثنا ابو كاشر اصحاب الحديث يروونه بالذال المعجمة وانما
هو بالمهملة اي يلبغ اذ لم يعرفوا اخره حتى يراهم كلهم ويسبق عبهم من شدة البني والله تعالى
الحلال بفتح الفاء وضمها واعجام الدال وانها لغات قوله معتبا بفتح الميم اي جارا ساكنا
وكثير من كثير ضد القليل في الدنيا من المطلب بتشديد الياء المفتوحة وكسر اللام
ابن ابي وداعة بفتح الواو وخفة المهملة الاولى السهمي مر في كتاب المشرب المغطى
بكسر الميم ما يشد به الوسط اي اتخذام اسماعيل سطقا وكان اول الاتخاذ من جهتها

ادريس بن احمت ملك هو عبد الله بن محمد بن ابي بكر بتندم محمد على ابي بكر والحدثان بكسر
الحاء وسكون الدال وبثاء مثلثة اي نوائب مهدم بالكسر رددت البيت الى قواعد ابراهيم
وجراب بالجيم لا المعجمة وبراء مهملة هو ما حول الحطيم من جانب شمال المستجار
البيت اي لان البيت قوله عمرو بن سليم بضم المهملة واسكان التحتانية الزرقي بضم الزاي
وفتح الراء وبالقاف مر في العلاء وابو حميد بالمهملة المضمومة واسكان التحتانية الزرقي
بضم الزاي وفتح الراء وبالقاف مر في الصلاة عبد الرحمن الساعدي بالمهملات فان قلت
الساق يقتضيان يكون عليا ابراهيم بدون لفظ الآل قلت الآل تبع وابراهيم داخل
في الآل عرفا وقد روي انه في قوله تعالى رحمة الله وبركاته عليكم اهل البيت انه حميد مجيد
قوله قليبين تحقص بالمهملتين وعبد الواحد بن زياد بكسر الزاي وتخفيف التحتانية وابو
ورقاء بفتح الحاء المهملة والقاف وسكون الراء وسلم بلفظ فاعل الاسلام الحمداني بسكون الميم
وبالمهملة والدال قال الخشابي روى عن اهل اصبهان استرابي بفتح الراء وتشديد الموحدة ثم تحتانية
عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن ابي ليلى بفتح اللامين ثم حدة وكعب بن عجرة بضم المهملة
وسكون الجيم وبالراء وآل البيت منصوص على الاختصاص فان قلت ايرد على ذلك
قلت في التشهد وهو قولنا سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته قوله جرير بفتح الجيم
وكسر الراء المكررة والمهلب بكسر الميم وسكون الهاء وبالباء الموحدة ابن عمرو الاسدي الكوفي
احدث عهدي به وعهدت به بمعنى والمراد بقوله ابا كما ابراهيم واضافتها اليهما لانهما من نسله
وكلمات التي اتمهن ابراهيم فاقتصر منها على عموم كل كلمة منه تحكم محصورة بالعشرة
والتامة صيغة للاثرة اذ كل كلمة تامة والهامة هنا المرة الواحدة ولا يقع هذا الاسم الا على
المحزن من الحشرات والعين اللامة هي تصيب بسوء وقيل اللامة تعم الملمة وانما اتى
بالتاء لغلبة الاسم وهذا ان جعلته صفة للمرة واما ان جعلته صفة للعين فلا تاء وبجران يكون على ظاهرها بمعنى جامعه بالشر على المنبون من لم
اذا جمعه وقال الخطابي الهامة ذوات السموم والدابة كل ما دب تلمة بالاسنان من حنش
ونحوه وكلمات الله تامات انها هو فعلها وبركها قوله حق احق بالشك اي لكينونة الاحياء لا في
نفسه او حق احق بالشك ولا شك عندنا ولا شك عندنا بالطريق الاولى قوله يزعم امه فان
قلت اذا كان الي بكر مرة او اكثر ركن شديد قال الطيبي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذلك لان كلامه يدل على اقناط كلي وياس شديد من ان يكون له ناظرة ينظره وكانه صلى الله عليه
وسلم استنزف هذا القول وعن ناذر منذ اذ لا ذكر استدرك الركي الذي يأوي اليه
صاحبها للشاف معناه الي قوي استدراكه واستنبع فحيي بكم شبه القوي العزيز بالركي
من الخيل في شدته وسعته وروي انه اعلق به حين جاوا وحمل براحلته وبحاد ملوي
من ذرا اي جانب قال تارة على التثنية واخرى على ظاهره قال الطيبي بحر زانه نبي
الالتجاء الى الله تعالى في حاجتهم الاصيلة وانه التجاء الى الله فيما بينه وبين ابيه واظهر للاجابة
الذرو صوت الذر قوله لاحيت الداعي اي لاسرعتا في المجاوبة الى الخروج عن السجن
فلما قدمت العذر قال تعالى فلما جاءه الرسول قال ارجع الى ربك الآية وصفه صلى الله
عليه وسلم بالصبر حيث لم يبادر الى الخروج توضعا لانه كان في الامة مبادرة وتحمله
اذ كان مكان يوسف والمواضع لا يصغرن بل يوجبن جلالا وقدرا صلى الله عليه وسلم
قوله تركك الله تعالى واذرى بها اسماعيل قوله حائم بالمهملة والقوقانية

ومعناه الفاتزيدت بزي الخدم اشعارا بالخفاء ومنها للتسهيل بخاطرها وخيرتها
وتضلع كما قد يقال عني علينا كان منه اي اضلع لنداء الشاد والقحة بالمهملة الشيخ
العظيم وقفى من القفية وهي الاعراض والتولي وبتولك اي يتغلب ظهرا لبطن يمينا
وشمالا او يتلبط بالهمال الطاء اي يتمرغ ويضرب نفسه على الارض من البطحاء اذا اضطرع
وذفع الماء نفسها وصه يعني لما سمعت الصوت قال لنفسها صه اي اسكتي وعزات
بفتح اللامين وضمها وتخفيفها وتشديدها اي لعزت وجزا الشرط محذوف ومسن قال بجانبه
اشار به ولا تخافي وفي بعضها لا تخافوا فيه ان الملك يتكلم مع غير الانبياء والرابية ما ارتفع
من الارض وحيرهم بضم الجيم والحاء المهملة اليمن والعائب هو الذي يتردد على الماء ويحوم
حوله وهذا الوادي طرف مشتق لا لغوا والجري بفتح الجيم الاجراء والرسولة الوكيل سمي
به لانه يجري مجري موكله قوله فانين اي وجد ذلك الي الجرهمي ام اسماعيل محبة للعربية
بالناس وانضمتم بلفظ الماضي اي وعبتم فيه وفي عامرته يقال انضى فلان في كذا اي رغب
فيه وامجهم قوله فجاء ابراهيم لعل سببه ان تزوج اسماعيل فان قلت هذا مشعر بان الذبح
غير اسماعيل لان الذبح كان في الصغر لحياة امه قبل التزوج وابراهيم تركه رضيعا وعاد
اليه وهو متزوج قلت لعل فيه تنبيها على مرة اخرى قبل مرته وتزوجه وتركه ليكبر الا
وكسرها المرة والمراد بها اعله والمطالعة النظر واحوالها قوله لا تحلو عليها اي لا يعد
والغرض ان المداومة على اللحم والمالا يدافق الاعرجة قد يحرف المزاج عنها الا لعلة
فانها يوافقانه وهذان جملة بركاتها واثرنا ابراهيم عليه السلام قوله والنبل هي
السهام العربية ولعط فاعل قولنا متعلق بقوله ابني وهذا الحي المشهور الذي مقام ابراهيم
عليه السلام ابراهيم بن نافع المخزومي المكي وكثير بن كثير ضد القليل فيهما وما كان
اي من جنس الحصوة التي هي متعادة بين الغرائر وحتى لها بمعنى اي حصى بادية حين البلوى
والشوط الطلق والتشغ بالنون والمعجمتين والتهتهي من الصرخي كاد يبلغ به الهتي
اي يبلو نفسه كانه شهق من شدة مايرد عليه ولم يزدها من الاتراد في المكان ونسها
مرفوع بانه فاعلة ومنه فان يعتبه انه اشار والبنين بالنون والموحدة والمثلثة
والقاف فالحرف ويحفث بالمهملة والثاء والنون اي بالعين وفي بعضها بالراء
والفاء فالحرف والثاني فبلغ فاصبحه اي فاديت فكان كذا فبلغ قوله بركه جمع المبتدأ المحذوف او بالنداء
اي زمزم بركة وفي لطعام مكة ممتزها بركة والسياق يدل عليه قوله اول بالفم مهموزا
وبالتشديد مشددا وبالنصب منونا وفصله ليكون الماء لا لفا للسكت فان قلت
قال تعالى ان اول بيت وضع للناس للذي ببكة والمسجد الاقصى بناه داود عليه السلام
فبينهما اكثر من اربعين سنة قلت لعله بني حينئذ فتوفي قبل ان يتم عمر داود قوله لبيته ان يكون
الاقصى بناه بنفسه او ليناه الله قبل داود وسليمان ثم انهما زادا فيه ووسعاه فاضيف اليهما
لان المسجد الحرام بناه ابراهيم وبينه وبين سليمان مدة متطاولة وقد يضاف هذا المسجد
الى الساء والله اعلم اصر اسر من بناه او عين قوله ابنه مسلة بفتح الميم واللام وعرمي المطلب
المخزومي مر في العلم وطلع اي ظهر وحت انا حتية واما حجانا ومن باب الافتعال اي حسا
اقلة والكابة بضمنا الموحدة الحرة وتقدم الحديث قوله ابن ابي بكر اي عبد الله بن ابي بكر
اي عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم بفتح المهملة واسكان الزاي وقال رسماعيل منه

يوسف نبي سنة اوجه ضم السين وفتحها وكسرها مع الهمز وتركه **واصل** الكرم كثرة الخير
وقد جمع يوسف مكارم الاخلاق مع شرف النبوة وقد نبه ابن ثلاثة انبياء متتابعة ومع شرف
رياسته في الدنيا وملكها بالعدل والاحسان **قوله** عبيد مصغر العبد ضد الحر **وقالوا**
الخ) لما شاوروا عن ارذل الناس اخبروا بالكرم فقال انتقام لاة الميتي كثير الخير لا حرة فلما
قالوا الاتسلعة فقال يوسف الذي جمع بين خيري الدنيا والآخرة فلما قالوا اماقي لوا مميم
مرادهم تبايعه العرب واصرطم وفهموا بضم القاف وكسرها **قوله** عبده ضد الحر ابن سيرين
مر في الصلاة وبدل بفتح الموحدة وبالمهملة ابن الحبر بضم المهملة وفتح المهملة والموحدة الشديدة
وبالراء البوبري والاسيف السريع الحزين الرقيق **وزينب** ضد الحزين ابن بجي ابن النضل
البهزي مات سنة اربع وعشرين ومائتين وزايدة بن الزياد بن فدامة الكوفي وعبد الملك
ابن عمير مصغر عمر التيمي مر في الصلاة حديث في الصلاة والحسين هو ابن علي الجعفي
وعياش بفتح المهملة وشدة التحتانية وبالمهملة بن ربيعة بفتح الراء وكسر الموحدة والوليد بفتح الواو **والوطاة** الضغطة **ومضر** بضم الميم وفتح المعجمة اسم قبيلة مر
الحديث في باب يحري بالتكبير حين يسجد **وجوريه** مصغر الجارية بالجيم صوت الاقدام
المشتركة بهمزة الله كرد والاثاث بن اسماء بن حمزة الضبعي وابو عبيد مصغرا هو سعد بن عبيد
مولى عبد الله بن ازهر مر في التيمم **ومحمد** ابن فضيل مصغر الفضل بالمعجمة في الايمان
وحصين بضم المهملة الاولى وفتح الثانية وخفة التحتانية بن عبد الرحمن المعدلي **وشقيق** بفتح
المعجمة وكسر القاف الاولى المشهور بابن ربيعة بالمهملة وكسر الموحدة وسكون التحتانية
وثبيط بفتح المثلثة وكسر الموحدة بعدها تحتانية ساكنة ثم طاء مهملة **قال ابو اندي** ماتت سنة ست وتنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم
في قبرها **قال** الخلا بادي ان كان قاله حقا مسروق لم يسمع منها وقال مسروق
حدثتني ام رومان **قوله** بني من التسمية وبني التربية والرفع ويراد بالحديث حدثت
الملك **وبنا** نعاي ملتبسة بارتعاد والنائحة هي ذات الرنة والنفض التحريك **ومثل**
اي صفتي كصفة يعقوب حيث صبر صبرا جميلا وقال والله المستعان **قوله** اراباي
اخبرني وان كذبوا بالتخفيف او بالتشديد وما هي بالظن اي متلبسة به وصدقت عايشة
فيه فقالت لقد استنوا فيه كما تقول وانما صغرته تصغير المحبة والشفقة والله لكلا فقال
لها او كذبوا بالتخفيف اي من عند رهطه فقالت لا بل من جهة ابنائهم المصدقين اي ظن ارسل
ان ابناءهم لم يكونوا صادقين في دعوى ايمانهم وجوابا ما محذوف اي فاراد من الكاذبين فيها هم
الاتباع وكذبوهم مخففا بالتخفيف ومثقلا التشديد فادات عايشة انهم استعملوا التكذيب
في غير المصدقين وظنوا التكذيب اخرا ان المصدقين او لا **قال** في الكشاف وقيل ان
ان الرسل ايهم ان الرسل قد كذبوا اي اخلفوا بلفظ المجهول او ظن المرسل اليهم المهمة كذبوا من
جهة الرسل اي لم تعد تهم الرسل فانهم ينصرون **قوله** واستيسر اي استعاروا **وفي** بعتها
اقالها وغرضه بيان الميتي وان الغرض ليس متصورا فيه لاجل الوزن والاستعارة **قال**
قول الله تعالى وايوب اذ نادى ربه **قوله** عبد الله الجعفي بضم الجيم وسكون
المهملة وبالنون **ورجل** جراد اي كثير الجراد كما يقال رجل تمار لكثير التمر **وهو**
من اسماء الجماعة التي لا واحد لها من لفظها وفيه دليل على ان من سمى كلبه اسدا او نحوه في
الاناكل وعين كاة لحق كما يعين على ان شاء احدهما لنسيم وان شاء جعلها لغيره ومر الحديث

ابراهيم عبد الكريم مر في الوضوء **وزيد** بن الزيادة ابن ابي عبيد مصغر الحمد واسلم بلفظ
التفضل قبيلة **والاستفتال** المراقبة على سبيل المسابقة **وبني** اسماعيل منصرف على
اللغة الاولى اي اسماعيل واطلق الاب وارادة الجد لانه احد هم الابعد **قوله** وكلم فان قلت
يلزم ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم مستبقا اذا جدا لمن بينهن غالب والاجر
مغلوب **قلت** معنى المعية المساعدة بالمحبة والنية لا المعية في الرقي والمال والقلة
قوله فيه اي في الباب يعني روى عن اسحاق وقصته حديثا شاركا البخاري اليه اجمالا
ولم يذكر بعينه لانه لم يكن على شرطه **قوله** حبا وكم جمع الحبز فيحتمل ان يكون بمعنى افعل التفضيل
ومر الحديث قريبا **قوله** ان كان اي انه كان وكان تعالى فتولى بركته اي يتولاه بها
فلما رأى ايديهم لا تصل اليه نكرهم وكان سحاه قرصه فطفق يعرض اليه وكان وقصبا اليه
دلالة الاشارة ان دابر هؤلاء مقطوع مصبحين وكان دارسلنا عليهم صيحة واحدة وكان
ان في ذلك لايات للمتوسمين والحقا للسبيل يقيم **قوله** ابو احمد مهدي ابن عبد الله الزبيري
وعلى مدكرها فالدال وكان تعالى كذب اصحاب الحجر المرسلين ومر منازل ثمود ناحية
الشام عند وادي القرى واما تأويله تعالى وقالوا هذه انعام حجر تغناه حرام وحرث
البخاري عن جابر انها ثمود وقال ويقولون حجرا الحجورا اي حراما محرما ومحظورا اي
مكسورا وكان الحطيم سمي به لانه كان في الاصل داخل الكعبة فانكسر باخراجه منها
والحجر العقل قال تعالى قسم لذي حجر والحجار بكسر الحاء وبالجيم انصالا لعقل وحجر
اليمامة بفتح المهملة وسكون الجيم قصبة اليمامة تذكر وتؤنث **قوله** عبد الله بن زمعة
بفتح الزاي وسكون الميم وفتحها بن الاسود بن المطلب بن اسد وهو كان داعر وسنة
في قتله كما قرأنا تة ومن احد المستهزئين الذين قال الله في حقهم انا كفيناك المستهزئين
قوله يحيى ابن حسان منصرفا وغيره منصرف وهذه حيات بتشديد التحتانية ابن كريا
التميمي في الجنائز **قوله** الجراي مسائل تمود **وهو** بنو ابفتح الطاء وسكونها **وسيره** بفتح
المهملة وسكون الباء الموحدة وبالراء ابن معبد بفتح الميم والموحدة وبالمهملتين الجهني الصحابي
المكي يأتي به بعد المسافة وفتح الراء وشدة التحتانية سكن المدينة **وابو التمومس** بفتح
المعجمة وبالمهملة في الاحبا لبوي بفتح الموحدة واللام ومن اعجبا يمامن العرب بالالتفات **قوله**
الحسن بن عياش بكسر المهملة وتخفيف التحتانية وبالمعجمة **والحجوبا** نصب على البدلية
فان قلت تعدد انه ابن بالطرح وههنا قال بالتعليق **قلت** المراد بالطرح
نزل الاكلوا الطرح عنا لدراب **قوله** ان يصيبكم اي قرابة الاصابة ومر مباحث
الحديث في باب الصلاة يبرح الخسف **وتفتح** اي تستتر **والرمل** اي رحل يهبر
وقد اصترمن الكتب **الخطابي** اصرفيه الحدر اي حدرا ان يطويكم لتزلك لا تذهب
الاسد ان يفترسكم **وان** اراد بالذين ظلموا عمودا من قومهم من شاء الله الذين نزل
بهم مثلكات الله تعالى **قوله** وثب ايجاب جرير بفتح الجيم بن حازم بالمهملة والزاي **والوبر**
ضد الديم وكل نعس كريم وهو ستاول للصالح الجيد دينا ودنيا وكونه سويا معنى لا بأس
وما عللناه الشراح لم يكن هذا بالتعمد بل وقع بالاتفاق والمراد به صفة الشعر **الوبر**

في باب من اغتسل عريانا **قوله** رجح اي من عارضها **و** رقة بالواو والراء والقاف المفتوحات بن نوفل بضم النون والفاء وسودا بتشديد الزاي من الهدر وهو السترة اي يؤتى بكيفا مرسى او الصحيح مبسوطا قال تعالى سنعيدها سيرتها الاولى اي حالتها وقال ان في ذلك لعبرة لاولي النهى اي التقى وقال ما اطلعناه عدك بدكنا لك ومن يحلل عليه غضبي فقد هوى وقال واصنع الفلك اي اتخذ مرسى فارغا اي الامن زرمي وقال فارسله معي ردءا اي معينا بالمهملة والنون او بالمعجمة والمثلثة وقال ما اراد ان يبطش بالظار وكسرها وقال ايكم بهما عجاد جذوة من النار وقال سنشد عضدك باخيك وقال ابن عباس اي في تصديقه له تعالى واحلل عقدة من لساني والعقدة هي التردد في حرف التاء الثنائية والحرف الساكن لها عند التكلم والمناقاة الترديد ان عنده وقال اشدد به ازري اي ظهري وقال لا تفتروا على الله كذبا فيسحتكم وقال يذهبا بطريقتكم المثلى اي بدينكم الافضل والمثلى تانيث الافعل وقال فاوجس في نفسه خيفة موسى كان اصله خوفه فابدلت الواو ياء لسكونها وانكسار ما قبلها وذكر امثاله هذا في الكتاب العظيم الشان استحكام لا يمينه وقال لاصلبنكم في جذوع النخل يعني ان الكلمة الكريمة استعيرت للاستعلاء لبيان شدة التمكن كما لظروف وقال ما خطبك يا سامري اي ما بالك وما حالك وقال فاذهب فان لك في الحياة ان تقول لا مساس وقال ما عندكم ينفد وما عند الله باق ولنجزين الذين صبروا اجرهم باحسن ما كانوا يعملون عجب اي لفظ قصته اتاه استئناف من القص وهو اتباع الاثر اي وقصصنا الكلام لنؤلم تعالى نحن نقص عليك ولفظ الحب والجناية والاجتناب كلها بمعنى البذد وقال نوجت على قدر يا موسى وقال اذهب انت واخوك بآياتي ولا تنيا اي لا تضعفا وقال لا تخف لا تحل ولا انت مكانا سوى اي منتصف بينهم وقال طريقا يبسا اي يابسا وقال تملؤا اوزارا اي ذنوبا فتحمل فقد هويتها كذلك القى السامري اي صنع وقال قفوا انكم مسئولون اي احبسوا الحكم والم موسى فلما ترآءى الجمعان قال اصحاب موسى انا لمدركون اي تدارك السامري بقولون قتل وسفك دم وقال اخطأ موسى ربه حيث تركه ههنا وذهب الى الطور يطلبه **قوله** هدبه بضم الهاء وسكون المهملة وبالموحدة ابن خلد التنيسي مر في الصلاة وهلة ابن صفصعة بضم الصادين المهملتين وسكون العين المهملة الاولى **و** ثابت اي البناني بضم المثلثة وبالنونين **و** عباده بضم المهملتين وشدة الموحدة اي ابن علي بضم المهملة **قوله** رب بسكون الراء لتخفيف اللام والرجل الاول لغة المراة والثاني لغة الحجاز يقال رجل شثن اي سرحة واسترسال وهذا يكسر الجيم وضم النون وبالمثلثة جرين من اليمن والربعة بسكون الموحدة وبجوز فتحها **لا** طويل ولا قصير وقيل الشثن بالشين والسين والتماش بكسر المهملة وسكون التحتانية وبالمهملة السرب وقيل الهام وقيل الكف اي كانه محذر لم يوشما وهو في غاية الاشراف والمشاظة **قوله** ورانا اشبه اي بابراهيم والبطرة اي الاستنامة اي اخترت علامة الاسلام وجعل الدين علامته لكونها شهادة طيبا طاهرا نافعا للشاربين سليما من العاهة واما الحمر فانها مجتاب الخبائث وجالبة للاثم الشر وفي الحال والمآل **و** فيدان الخاتمة تباع لك وحيثما قد اصبت الدطرة فهو يكون فيها **قوله** غندر بضم المعجمة وسكون النون وفتح المهملة على الاشهر وبالراء اسمه ابن جعفر

وابو التياح بالمثناة من تحت والمهملة ربيع مصغر الرفع ضد الخفض **قوله** يونس بن عبيدة بفتح العين وسكون الموحدة وفتح التحتانية وبالمثلثة اسم ابيه **قال** في جامع الاصول ظهر اسم ابيه وكنى ذو الطوى ان سكنه الله الى اقل الموصل وذهب قوم الى ان بئره كانت بفلسطين خرج منها من بطن الحوت **الحوفي** بفتح المهملة وسكون الواو نسبة الى الحوف وهو ما اتسع من الارض وفيه شجر **قال** ويحتمل ان يراد ليس لاحد ان يفضلني الخ يعني لا يعتقد نفسه على يونس **قال** وهذا منه صلى الله عليه وسلم على سبيل التواضع والحض لنفسه وليس مخالفا لقوله انا سيد ولد آدم ولا نه لم يتخذه مفخرا ولا مستطاولا به على الخلق وانما قاله ذكرا لنعمة ربه فانه ارسله الى امته وارادوا به السيادة ما يكرهه يوم القيامة **و** اقول او قاله لكن قيل الوحي اليه بانه سيد الكل وحبرهم وافضلهم او قاله زجرا عن قوم خطر بنفسه ان القرآن من قوله تعالى ولكن كصاحب الحوت وهذا هو السبب في تخصيص يونس بالذكر بين سائر الانبياء **قوله** آدم اي اسمر وطوال بضم الطاء وتخفيف الواو اي كثير شعر الذراع وجعد اي جنداشعر والجعودة ضد السبوطة ومن نوع الادمة اي متوسط الادمة **قوله** التحتياني اي لفظ فارسي ومعناه بياع الحمار وجعدهم اي اليهود ومر الحديث في اخر باب الصوم **قوله** دكه بالدال المهملة اي ضربه وكسره حتى سويت به الارض وقال تعالى دكت الارض والجبال فدكتا دكة واحدة اي قارة وعرضا ان الجبال جم والارض يجمع الخ وكان القياس ان يقال دكى فجعل كل فتح منها واحدة فلهذا اجري لفظ التثنية وقال وكانت ارتقا اي مدتصبين ويصغون من صغى لرجل اذا عنى عليه وصغى من السماوات ومن في الارض اي مات ولا يكبر من افاقة موسى قبل محمد فهو افضل منه مطلقا ومر من تبا **قوله** لم تحز بالمهملة وبفتح النون وبالزاي لم يبن ومر الحديث في اول كتاب الانبياء **قوله** التل بضم التاء وكسر الفاء وتشديد اللام ذو بيه من جنس الترة ان الالفا اصغر منها تركب البعير عند الطراد والحمتان بفتح المهملة وسكون الميم وبالنون فراد يشبه صغارا لحم بفتح المهملة واللام وهو جمع الحلة اي الدراهم العظيم وقال تعالى وكلما سقط في ايديهم اي ندموا **قوله** الحر هذا لعبد الغفاري بفتح الغين وتخفيفا لواو وبالزاي ومارايت اي جادلت ونون بفتح النون وبالغين منصرفا وعنه منصرف ابيكابي بكسر الباء الموحدة وفتحة الكاف وبالام هو المشهور وقد يقال بفتح الموحدة وبتشديد الكاف واطلاق عدو الله عليه على سبيل التغليظ لاعلى قصد ارادة الحقيقة **واعلم** انه وقع في النصة تناقضان الاول انه صاحب طويلي اهوال الحشر ام لا والثاني يخالف نعتي موسى اهو ابن عمران كليم الله او عزيره ومر في باب ما ذكر في ذهاب موسى في كتاب العلم **قوله** من لي به هو من تكفل لي برويته **و** المعيد بكسر الميم الرشيد وكم قد يجيء لها الطاء عند الوقف **وقد** يقال هو كما يقال درت وريت اي بالنون ثانية وربع بسكون الموحدة وفتح المهملة ابن نون مراد وطوت وابى لا يستنهر اي من ابن اسلام في هذه الارض اي انت فيها اذا فاتها لا يمرن السلام والنون الاخر **فان قلت** ما معنى ما نتصاد انسية الترة

الحرف كما روي ان ايوب عليه السلام كان صياحا وزكريا كان نجارا والله اعلم
حيث يجعل رسالته المزدي فضيلة رعاية العصر فلو اراد الحكمة في رعاية
الانبياء عليهم السلام لهما اخذوا انفسهم بالتواضع وخصلتي قاومهم بالحلق وبترويا
من سياستهما اي سياسة امتهم ومر شرح الحديث في كتاب الاجارة قوله ابو العالية
بالهملة ان العلو وقال ابن حجر لا فارض ولا بكر هو ان بين ذلك وادعت بغير الون
والعادة قال لا تزول تبرا الارض ولا تستتر احرث مسلمة لا شية بها قوله
صفرا ان شيت سودا عضه ان الصفرة تحتمل حملها على معناها المشهور وعلى معنى السواد
كما في قوله تعالى كانه جمالات صفر فان بعضهم يسود ويضرب الى الصفرة فاحمل عليها
سبيت قال احسن صفرا فاقع اي سوداء شديدة السواد ولعله مستعار من
صفة الابل لان سوادها يعلن صفرة وبه فسر ايضا لا ذات صفرة قال تعالى وان قتلتم
نفسا فادارأتم فيها اي اختلفتم وتدافعتم قوله صكه اي ضربه ومر شرحه في كتاب
من احيا ارضا من الارض المقدسة وفي كتاب الجنائز قوله من استثنى الله في قوله
وصعق من في السموات ومن في الارض الا من شاء الله فان قلت سئل فقال
انه قال لا ادري افاق قبلهم لمن رزي بصعقة الطور بدلها قلت لعلهم
بينها اذ من شاء الله عام والمجازي بالصعقة الطورية اخذت عموميه ومر
في اول الكتاب الحصومات اي الاكل من التحري المنهي عنها بقوله لا تقربا هذه الشجرة
وجاز في مثله اخرجتك واخرجته بالخطاب والغيبة كقوله انا الذي سمتني
ام حيدرة وللنظم مرتين يتغالى يقول يا ادم بالرفع بانا فالمرواة اي على الحكاية
وظهر عليه وبها الخطابي انه حجة ادم في دفع اللوم اذ ليس لاحد من الادميين
ان يلزم احدا به واما الحكم الذي ناقشه فيها في ذلك على سوا اذ لا يقدر احد
ان يستطيع الامتثال الذي هو الترك دائما ان تيسطا لكسب الذي هو السبب
ومن مثل واصلها فقد خرج عن الميل الى احد الطرفين مذهبا للتدرج الجزء في
قول ادم استفهما وللعلم موسى ادخلك الله بالصفة التي انت فيها من الاصطفاء
بالرسالة والكلام فكيف تسمح ان تلومني على القدر الذي لا مدفع له وحجته
انه دفع حجة موسى الذي اراد الله بها اللوم وذلك ان الاعتراض والاستدلال
بالمسئلة كان من موسى وعاتبه ادم بالرد فيه اللوم وكان هو الغالب العزيز
معناه والعلم انه معذور فلا تلمني ايضا اللوم شرعي لا عقلي واذا تاب الله وغفر
زال عنه اللوم وكان هو الغالب في الحكمة كان محمودا بالشرع فان قلت فالقاضي
بنا لو قال هذه القصة كانت بعد تبرا الله لم تسقط عنه الملامة قلت هو
كما قد يدا التكليف حاز عليه احكام المكلفين وان لزومه زجره وغيره عنها وانما
ثبت خارج عن هذه الله اردع الحاجة الى الزجر لم يكن في هذا القول فائدة سري
العجلد كذا هذا وقال بعضهم الميت اردا حيا في السما فرق الحاج بينهما قال
القاضي تحمل الله على ظاهره وانما اجتمعا باستحالتها وبعد ان الله احياهما كما
ثبت في حديث الاسرا انه صلى الله عليه وسلم اجتمع بالانبيا في البيت المقدس وصلى
بهم ويحتمل ان ذلك جرى في صورة موسى شاء الله ان يريه ادم فيحاجه وفيه ان الجنة

الى التجر نسبة المتناهي الى المتناهي ونسبة عليها الى الله نسبة المتناهي الى
غير المتناهي والنعرة الى التجر نسبة محال عليها قلت المقصود منه
النسبية في القلة والكثرة لا المماثلة من كل الوجوه وقيل هذا النسبة على التقريب
الى الافهام على تحقيق قال بعضهم نقض ما احد لان النقص احقر حاص وتمرتي
باب ما ينجي للعالم ان يتكلما بالعلم قوله فلم يجبا بالجنس قوله واتم الملك الناصب
الذي ودائم هدد بضم الهاء بن بدد بضم الموحدة وفتح الدالين المهملتين الاولى
قوله بضم الهاء والموحدة واسترا الغلام الذي قتله الخضر حيسون بضم المهملة
وسكون التحتانية وضم المهملة وبالنون وكان الدارقطني يضم الواو بدل النون
قوله اما مهم بدل وداهم وبزيادة لنط صالحة وزياده مو كان كاو لحفظه
شكر من عجل من عبد الله يعني قيل لسفيان حفظته او تحفظته من لسان قيل
ان يسمعه من عمرو ولعظه راه همزة الاستفهام فيه محذوفة قوله مهد ابا الاصبغ
بكسر الهمزة وفتحها والموحدة وفي بعضها بالفاء مات سنة عشرين ومائتين والنزع
قيل في حلدة وجه الارض جلس عليها فابيست وصارت خضرا بعد ان كان جرد
وقيل اراد به العشيم من نبات الارض اخضر فهد يبسه وبياضه وكان اسمه
بديا بموحدة مفتوحة ولام ساكنة فتحتانية مقصورا وكنيته ابو العباس بجان
في الخط اسكان الصاد مع فتح الحاء وكسرها وقال الثعلبي كان في زمن ابراهيم عليه
السلام وقال بعضهم انه حي موجود اليوم ويقتله الدجال ومر شرحه في كتاب
العلم قوله اسحاق بن بضم بسكون المهملة وكهام بضم الهاء وسكون
المثناة من تحت بعدها موحدة السيد بدة ويرجعون بالمهملة اي يدبون والاشباه
بضم الكسرة وفتحها وهذا كلام مهمل وعرضهم فيه مخالفته ما امر به من الكلام المتناهي
للاستغفار وطاب خطا المعوبة عنهم وتقح بضم القاف وبالمهملة ابن عباد بضم
المهملة وضم الموحدة وعوف بالمهملة وبالفاء والحسن البصري واصله ان
سماعه من ابي هريرة ومحمد ابن ايوب سيرين وكان بكسر المعجمة وتخفيف الراء
وبالمهملة الهجيمي والاذرة انتفاخ الخصية وعطف الاذنة عليها من باب العطف العام
على الخاص قوله نوبي باجر معناه ردي مرتين باجر وضربا اي بضرب خفيف بالدال
بضم الدون والمهملة هو الراجح اذا لم يوضح عن الجلد مرتين باب من اغتسل عريانا
وحده فاخبرته فيه جواز الاخبار بما قيل في حق الامام وكما لعمر رسول الله صلى الله
عليه وسلم ومر في باب ما كان يعطي المؤلفة قوله مبترا اي خاسرا والنار دون
الخسران قال تعالى انه هو لا مبتر ما مر فيه ومرا للتبتير وقال تبره تتبيرا
اي اهلكه ودمره وقال تعالى وليتبروا ما علوا تتبيرا قوله الدبات بضم الكاف
وحة الموحدة وبالمثلثة النضيج من ثمر الاراك فان قلت ما وجه مناسبة للترجمة
قلت لعل المناسبة من جهة ان بني اسرايل كانوا مستصغرين جاهلا فعلمهم على
عجل لما لين وسبا قالا يدل عليه الخطابي يريد الله تعالى لم يضع البين
في ابنا الدنيا والمترفين بهم وانما جعلها في دعا الشا واهل التواضع من الصحا

اخره

مخاوتة وان المحاجة جايزة وان الكسب حق وانه لا حجر ولا عقد ولكن اترين الارض
قوله حصنين بضم المهملة وفتح الثانية وسكون الحتانية وبالنون ابن نمر بضم
النون مصغر النمر الواسطي وشيخه مصعب بن عبد الرحمن ايضا مثله سمالة
وعمرو بن مره بضم الميم وشدة الراء موتى الصلاة وذلك شيخه مثله المهدي بسكون
الميم وبالمهملة كان يصلي كل يوم الف ركعة ولما كبر كان له ولد يقعد عليه قوله كل بضم
الميم وفتحها وكسرها ثلاث لغات ولا يكرم من لغط المتكلم سوء نما اذ هو من يطلق التمام
الشيء وتناهيه في بابه فالمراد تناهي جنس الفضائل التي للنساء وقد تدل الاجماع
على عدم السبق وأعز قوله اسمه بالمد وكسر المهملة وجفنة الحتانية كانت مؤنسة
تحيي اباها فقال تعالى اذ قال لقومه رب ابن لي عندك بيتا في الجنة ومرادهم
المسيح جلت به وطائفة عشرة سنة وعاشت بعد ما رفع ستا وستين سنة
وماتت ولها مايه واثنتا عشرة سنة وقيل اختلاف فان قلت هل يكرم ان
تكون اكل من عايشه قلت لا يكرم منه ان تكون اكل من عايشه قلت لا يكرم ان
كان لم يكل فذلك بما وهبان قوله الترند لانه افضل اطعام العرب قال
الشاعر اذا انا الحزتا دمه بلحم فذلك لمة الترند الثريد الترند كل
طعام اذا فضل من المرق فتريد اللحم او كل ما ترقه بكثرة ويراد بالفضلة نسبة
والشبع منه وسهولة متاعه والا لتاذ به وتيسيرها وله ومن الانسان ما اخذ
لغاية منه لسرعة وليس فيه فتح بفضل عايشه عليها لاه المقصود تفضيلها
على ما تناهى من الامة وفيه الاشارة الى انها ايضا جامعة لمحاسن الحاق دلالة
المنطق وحزوة العرسة وفصاحة اللحجة ونحوها من حسن الشمايل وغير قوله
تعالى وقال ان مفاتح لتنوء بالعصبة اولي القوة وقال تعالى ان الله لا يحب
الفرحين وقال بتولون ويك ان الله يبسط الرزق لمن يشاء من عباده ويقدر
وقال واخذ عمق وراكم ظهريا وهو منسوب الى الظهر والمراد تغيرات
النسب كما تتولد في الانسان بكسر الهمزة وظهرت بفتح الهاء ومعناه للسيدة
وراء ظهرك وقال تعالى وبا قرن اعلوا على مكانتكم اي مكانكم وقال كان لم يغنوا فيها
اي لم يعيشوا ولم يقيموا فيها وقال لاناس على الكافرين وليس هذا بنقصة شعيب
وانما ذكره بمناسبة قوله تعالى فكيف اسى على قوم كافرين وقال انك لانت الحليم
الرشيد وقال الحسن انهم ليتهرون به يعني الحفر عكسوا على سبيل
الاستعارة التهكمية اذ عرضهم انت السفيه المتوي لا الحليم الرشيد وقال تذبب
اصحاب الايكة المرسلين وقرا بعضهم ليكة بوزن لعلة وقال بعضهم هو تصغير الايكة
تحقف الهاء وقال ناخذهم عذاب يوم الظلة يروى انه حبس عنهم الريح وسلط عليهم
الحر فاخذ بانفسهم فاطردوا الى ان خرجوا الى البرية فاظلتهم سحابة ونسيمة فاجتمعوا
تحتها فامطرت عليهم نارا فاحترقوا وكان شعيب عليه السلام مبعوثا الى اصحاب مدين
واصحاب الايكة فاهلكت مدين بصيحة جبريل واصحاب الايكة بعذاب يوم الظلة
تاب قول الله تعالى وان يونس لمن المرسلين قوله وهو سليم من الاوجاع
اذ اتى بايلام عليه ولهذا قال تجاهدا اي مذنبا وقال تعالى اذ ابق الى الفلك المشحون

اي

اي الموقر والدما بدل او بيان والبنطين ما لا ساق له من النبات كثير الفرع ونحوه
قوله اي خبر محمل وجهين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وان احد كرو مرتين بيا وعبد
العزيز ابن ابي سلمة بفتح اللام وعبد الله بن الفضل بسكون المجمة الهاشمي المدني ويعرض
اي يبدي متاعه للناس ليرغبوا فيه شراه فاعطى له ثمنا حسنا قوله بين اظهرها لفظ
اظهر مقحم وقد توفيت عدة الحامه وقال ذمه وعهداي مع المسلمين ولم اخفر ذمتي
ولم انقض عهدي بالاطر فان قلت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التفضيل
وقد فضل نفسه على موسى قلت موا يفضل اذ معناه انا لا ادري ان هذا البعث
فضيلة امر او جاز له اعلام تجز لغيره فان قلت قد ثبت ان بعض الانبيا افضل
من بعض قال تعالى تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض قلت معناه لا تفضلوا
بعضا تعصبا بحيث يلزم منه بغض المفضول او تودي الى الخصومة والنزاع او لا تفاضلوا
بجميع انواع الفضايل وان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل منهم مطلقا اذ
الاد تا افضل من المؤذن مطلقا وان كان فضيلة الاذان غير موجودة فيه او من
لقاء النعلم واهوايكم ولا اقول اي خير من يونس اي من عند نفسي او قاله تواضعا او بعضا
لنفسه وتنبيه الى انما هو في نفس النبوة لقوله تعالى لا نفرق بين احد من رسله فكان
عند اتيل الوحي اليه بالاهم فضيلة فان قلت السياق يقتضي تفضيل موسى على
سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت لين سلمنا لا يقتضي لا يستلزم
هذا الوجه وهذا لانا نكون افضل مطلقا من موسى صلوات الله عليهما فان قلت
ان موسى قد مات وكيف تذكره الصعقة ايضا قد ورد النص واجمعوا ايضا على ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم هو اول من تنشق عنه الارض يوم القيامة قلت المراد
من البعث الاقامة بقرينة الروايات الاخر حيث قال افاق قبل وهذه الصعقة هي
ثانية بعد البعث عند نفخة الفزع الاكبر قوله واخذنا الذين ظلموا ابيئس اي شديد
والسرداب جامع للدروع والسرد اتقانه احد الحلق بعضها في بعض ويتسلسل اي
يسهل بقاك بنه ان سلسل البول اذا كان لا يستمسكه وفي بعضها فيتسلسل
يقال تسلسل الماء في الحوض اي جرى وما سلسال سهل الدخول في الحلق وينصرف اي
ينكسر وينقطع قوله القرآن اي التوراة او الزبور التوتيسي واما اطلق
القرآن لانه تصدبه اعجازه من طريق القراءة وقد دل الحديث على ان الله يطوي الزمان
بالليل من عباده كما يطوي المكان وهذا الاخير ايل اذ اكاد اخفيها بالنبض الرباني وقال
صاحب النهاية الاصل في هذه اللفظة الجمع وكل شيء جمعته فقد قرانه وسمي القرآن قرانا
لانه يجمع الآيات والسور الي وغيرها وقد اطلق القرآن على القراءة قوله موسى بن عقبة بسكون
القاف وعطا ابن يسار ضد اليمين ولا افضل من ذلك اذ فيه زيادة المشقة افضل
العبادات اشتهاها خلاف الصور الله ابير مثلا فان الطبيعة اعتادت بذلك فسهل عليها
قوله جلاه بفتح المهملة وشد اللام وبالمهملة ومشعل بكسر الميم وسكون المهملة الاولى
وفتح الثانية وحبيب ضد العدو وابو العباس بالموحدة اسمه السايب من السيب بالمهملة
والتحتانية والموحدة وهرا المشهور بالشاعر ويلحت اي عارت قال الازهري صحيح
تلحت مال الفرع اي حلبت ثانيه وقتهت بكسر القاف اي ضعفت وتقوت

اقرت بذلك على تقدير الشق وهذا كما قال الفقهاء اذا قال المقر لمقر له اجعله
في الصندوق اوخذه اوزنه ونحوه فانه لايكون اقرارا كخيف فان قلت كيف حكم
الصغري قلت يمكن انه ثبت عنده بما يقتضي الحكم واما ان القرينة في يده كالبينة
قوله استدل سليمان بشفقة الصغري على ولدها وانما الكبري فاخرت ذلك
لكي ارادبه لتشارلها صاحبتها في المصيبة بعدد ولدها وانما داود فيحتمل انه
قضى للكبري بشبه رآه فيها او كان في شريعته الترجيح بالكبر او ليكونه كان في يدها فكان
ذلك مرجحا في شرعه واما سليمان فتوصل بطريق مرجح الملاطفة الي معرفة باطن القضية فاظهرها
انه يريد قطعه ليعرف من شق قطعة عليها فلما قالت الصغري ما قالت عرف امها فانه ولم
يكن من ارادته ان يقطعه حقيقة ولعله استقر الكبري فاقرت به بعد ذلك للصغري فحكم به
لها باقرار ناحيتها لا بمجرد الشفقة فان قيل المجتهد لاينقض حكم المجتهد لاينقض
حكم المجتهد لما فرجهة قلت الجواب ان ذلك فتوي من ذلك لاحكما ولعل في
شرعهم جواز النقض والنسخ ان سليمان فعل ذلك توسلا الي اظهار الحق فلما اقرت به الكبري
حصل مقتضي اقرارها او كان بعد الحكم كما اذا اعترف المحكوم له بعد الحكم ان الحق لصاحبه
قوله للذية بضم الميم وكسرها وفتحها سميت بها لانها تقطع عدي حياة الانسان و
التعكين بها لانها تسكن حركته وهو يذكر ويؤنث باب قول الله تعالي
واقد اتينا لقمان الحكمة ان اشكر لله قوله الاعراض هو بمعني التصعير المنهي عنه في
قوله انما هو الشرك اي الظلم المذكور في تلك الاية هو الشرك وقال تعالي ان الشرك لظلم
عظيم وحاصله ان الظلم لفظ عام للشرك وغيره وتخصص في الاية بالشرك فان
قلت لم يصح احتلاط الايمان بالكفر قلت التصديق بالله لايبقي حال الاضداد
الله قال ومايؤمن اكثرهم بالله الا وهم مشركون مرت في باب الظلم في كتاب
الايمان قوله مثلا تفسير لهما ومعني تمثلا رضيا نهو فعل معقول وقال تعالي بلغت
من الكبر عتيا قال في الكشاف اي بلغت عتيا وهو اليبس في المفاصل والعظام يقال
عتا العود وعتيا من باب علم والطعن في السن العالية وقراءة حمزة والكسائي بكسر العين
وان مسعودا بضمها وقرا مجاهد عتيا اي بالسين الجوهري عتا الشيخ يعتو
عتوا بضم العين وكسرها ودك وقال الاصمعي عسا الشيخ يعسو عسيا اذا كبر وعشر اعشيا وقال ابن
الكلبي عتا اذا كبر حتي اي لطفنا وقال وامر اليقاق ويقال ريق قاق ايضا قوله هدبه
بضم الهاء وسكون المهملة وبالمرحدة وحلمتاي الصعود الي السماء الثانية ووصلت
اليها وفيها اي بحيي وعيسي وكل واحد من هؤلاء ابن خالة الاخر ولعل هذه القرابة هي سبب
كونهما في سماء واحدة مجتمعين واسرائيل عيسي مرتجز واسم لم يحي اليسا بالحمز والتحتانية
والمهملة والمهملة وانها حنة بفتح المهملة وشد النون وال عمران هو الموسي فان
قلت ما حاصل هذا الكلام مرة ال عمران في بعض وتارة يكون بعض ال عمران وذرية بعضها
ابراهيم وال ابراهيم وبينهم مدد متطاولة قلت حاصله ان المؤمنين هم الهم حتما ان الكل يتناسبون
يتبع بعضهم من بعض كما قال تعالي ذرية بعضها من بعض والمراد بالناس من هو اهل لان
ينزله وان الناس لم يكونوا مرسلين ونزل هو اد رئيس ونزل عليه والا فاغلبه لا اصل بذلت
الفها في مرة بدليل انك تصغير برد الا رشيا الي اصلها وتصغيره اهيل قوله ليتهلل

بكسر القاف اي صنعت وتعبت ومر في كتاب التهجد فان قلت ما وجه مناسبة
عدم الفرار عند ملاقاة العدو قلت بيان ان صومه ما كان بضعفه عند الحرب
قوله عمرو الاول هو ابن دينار والثاني ابن اوس بفتح الهمزة وبالمهملة الثقفي بفتح المثلثة
والقاف وبالفاء وقال مجاهد يعني فصل الخطاب الفهم في الكلام وقال الكرماني
في الحكومات والكلمة الحاورة بالمهملة قوله محمد هو اما ابن سلام واما ابن المثني واما ابن بشار على ما مر
فيه والقواعر بفتح المهملة وشدة الواو وابن حوشب بفتح المهملة وبالمعجمة وسكون الواو وبعدها
وبالموحدة مر في الصحيح قوله امر بلفظ المجهول وفي هذا الاستدلال مناقشة اذ الرسول امر
بالاقتداء بهم في اصول الدين لا في فروعه لانها هي المتفق عليه بين الانبياء اذ الخلاف
لايكون اقتداء الرسول بكلهم ولا يلزم التناقض قوله عرايس السجود اي الحجلات شبه
بعرايس قال مجاهد بيبان والحواب جمع الحابية وهو الحوض الذي يجبي فيه الحوض الماء
للابل وقال ابن عباس لحمته هي القصعة الكبيرة هي كالجوبة من الارض وهو موضع
ينكسف في الحرة وينقطع عنها والاعرصة دويبة تاكل الحشب والشاة في العصا
والاعراف جمع العرف وهو شعر عنق الخيل والحرقوب العصب الغليظ عند عصب الانسان
والاعاصف جمع الصفد وهو الوثاق يقال صفده اي اوثقه وشد قوله محمد
ابن بشار بالموحدة والمعجمة ومحمد ابن زياد بكسر الزاي وتخفيف التحتانية وسلب اي
يعرض فجاة وخاسا اي مطرودا ومر الحديث في باب الاسير ربط في المسجد
قوله عفريت بكسر العين وفتح الفوقانية وقيل بفتحها ايضا والربانية ضد العرب الشرط وسمي بذلك
لانهم الملائكة لانهم اهل النار اي ولانها وهو مشتق من الزبن وهو الدفع وقيل مفرده زبني
او زابن او زبنية قيل عفريت والعرب لاتكاد تفرقه وحمله من الجمع الذي لاواحد
له مثل اباييل وقيل واحده زبي كانه نسبة الي الزبن مر غير النسبة كقولهم اسي بكسر
الهمزة لمن ذكر النوم في الاستسقاء وتسعين مكان سبعين وقال البخاري الاول
اي لتسعون اصح قوله اربعون ومر قريبا باب ابراهيم اربعون سنة بزيادة لفظ سنة
محمول عليه المقيد قوله ميل بفتح الميم اي صفني والقراطيس جمع القرطاس مر والي تعلم
وتضاءلت في السراج وتمام الحديث تغبن فيها وحيل بحرهن وتغليقه فيتخيم فيها
فذلك مثل ربكم انا احد بحركم عن النار فتغلبون تقتحمون فيها فان قلت ما وجه تعلق هذا
الحديث بقصة داود قلت المقصود ما بعده لكن ذكر الراوي معه ما سمعه منه في
متابعة الانبياء موجبة للاخلاص كما ان في هذا التحاكم خلاص الكبري من تلبسها بالباطل
في الاخرة وخلاص الصغري من الفراق ولدها وخلاص الابن من القتل وله للكبري اي
للمراة الكبري فان قلت كيف نقض سليمان حكم داود ولا يقال للاول كان خطاء او غير
عالما بان الحكم بالخطاء قلت قالوا ان حكما الرحي حكومة سليمان ناسخة لحكومة داود
او بالاجتهاد فاجتهاد سليمان اصوب وان كان علما لصواب على ان الغير لم يقتض تخطئة
ان يكون راجحا الي داود وجاز النقض لدليل قوي وقيل الصغار جائزة عليهم
لاسيما بالنسبة فان قلت لما اعترف الخصم بان الحق لصاحبه فكيف جاز للقاضي
ان يحلم خلاف اعترافه قلت لعله علم بالقرينة الحالية ان اعترافه لاجل حقيقة الاقرار وكما

ارث

انا لها بان ماشطة اسلمت فامر بالقائها والقاء اولادها في النار فلما بلغت النوبة الى احدى ولدها وكان رضيعا قال اصبري يا اماه فانك على الحق فالتقمت ولدها **قلت** قول بعض المحشين لعل محمدا لم تراجعوا عليه لقلة المراجعة وان حكاية الماشطة فلم يستدل بها فلا نتعرض به الجملة نعم لعل كلامها اين في الهند او كان ذلك قبل علم رسول الله صلى الله عليه وسلم بان ايد على الثلاثة فلذا قال لم يتكلم الا الثلاثة على ما اوحي اليه **قوله** فتعنته اي وصفته ومنه بناي خفيف اللحم وقيل الطويل ورجل الراس سريع السعر ومر احاديث قريبا **قوله** محمد ابن كثير ضد القليل واسرائيل هو السبيعي وعثمان ابن المغيرة الاعشى الثقفي الغساني قيل اخطاء البخاري فيها قال عن مجاهد عن ابن عمر عن ابن عباس وسئل عن قصة ابراهيم عليه السلام قال النبي قال بعضهم لا ادري اهذا حديث به البخاري او غلط به العزيزي ولان المحفوظ طريق ابن كثير عن مجاهد عن ابن عباس **وقال** ايضا وكان بعض لفظ الحديث دخل في بعض لان الحجر انما ورد في صفة الدجال لا في صفة موسى والرجاء بضم الزاي وتشديد المهملة قوم سود وقيل هو نوع من اليهود **قوله** سبط بفتح الموحدة وكسرها وسكونها **فان قلت** تقدم في قصة موسى انه ضرب اي خفيف اللحم ولذا قال ايفاعا انه مضطرب فما وجه الجمع بينه وبين جسيم **قلت** الجسامة كما تكون في الشخص باعتبار الشحم يكون ايضا باعتبار الطول فلعله طوال وقد صح به في بعض الروايات المتقدمة **قوله** ابو صرمة بفتح المهملة وسكون الميم اسمه عباس وموسى هو ابن عقبة **وظهرا** ان قيل انه اسمر فمخرج وطائفة بالحمرة اي ذهب ضوء ها ودون الحمرة اي ناصعة بياضه **قوله** جاعد اخر صحيح مسلم في رواية اعور العين اليسرى وقيل الاحور من كل شيء المختل المعيب **وقال** عيسى الدجال معيبة احداهما بدفها والاخرى بعلبها **الحطائي** الغنمة الطائفة من الحبة الكبيرة التي خرجت عن صف اخواتها **قوله** اللمة بكسر اللام وتشديد الميم الشعر المتدلي الذي يجاوز شحمة الاذنين فاذا بلغ المنكبين فهي جمة **قوله** رجل الشعر **فان قلت** سبق انفا ان عيسى جعد **قلت** المراد انه جعودة الجسم وهو اجتماعه واكتساره لا جعودة الشعر وبنظر اي الماء الذي يدخل به للترب تر جيله وهو استعارة عن نظارته وجماله وخطط بضم الخاء والمهملة شديدة الجعودة **قالوا** الجعد في صفة موسى مدح وفي صفة الدجال ذم وعين اليمنى من باب اضافة الموصوف الى صفته وهو عند الكوفيين وعند البصريين تقدير سوء عين صحة وجهة اليمنى **قلت** انما هو في زمن خروجه على الناس ودعواه الباطلة وايضا لفظ الحديث انه لا يدخل ولا يلين فيه نفي الكد حول في الماضي **قوله** ادم هذا **قلت** كيف جزم بانه قال وحلف عليه **قلت** وهذا يقرب من شهادة النبي بناء على انه سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم قطعا بقينا انه ادم وليس بمسيح ويجوز ان يأول ويجمع بينهما بانه احمر فلا ينافي كونه مائلا الى الادمة **قوله** يعادي اي مشى متمايلا الى احد الشقين

يقال للمتهلة اذا ضاح عند الولادة **فان قلت** مر في باب الليس وقال تميز عيسى رد يد كرامته فيه حرف عليه وههنا ابطل الحصر بزيادة الام **قلت** ذلك بالنسبة الى الطعن بالاصبع في الجنب وهذا بالنسبة الى السن وهما حكمان مختلفان او النطق نسبي والمذكور الان نعم لعل في اعين زيد وكرمه او ذلك قبل الوحي اليه بان حكمه هذا يقضي حكمه في ذلك **قوله** كغلاي محققة بغير التشديد يعني ضعفوا جدا ابن ابي جاضة الحوف والنفض بسكون المهملة **فان قلت** ما مرجع الضمير في نساها وكيف يكون الخبر متعددا **قلت** نقلوا ان وكيعا فسر الضمير بالارض **وقال النووي** اي حين نشأ الارض في عمرها والناشئ اي من حين نشأ الارض وانولد ويحتمل ان يراد بالاولاد نساء بني اسرائيل وبالنابي نساء العرب او تلك الاربعة وهذه الامة **فان قلت** كيف يجمع بينه وبين الحديث السابق ان فضل عايشة كفضل الثريد **قلت** يشتد لفظ النساء في الحديثين بنساء غيرها **قوله** الصدق بجر النساء وابراهيم هو النخعي **ونساء** وكنى الابل هو كناية عن نساء العرب **واضاه** اي اشفقه واعطفه والحنانة على ولدها التي تقوم على ولد غيرها اليتيم ولا تتزوج وكان التابعيات اكثر قالوا العرب في مثله لا تلد ولا تترك **وذات يده** اي ما له المضاف اليه **وفضله** نضيلة نساء قريش وفضل هذه الخصال ظاهر على الاولاد والسفقة عليهم وحسن تربيتهم ومراعاة حق الزوج في ماله وحفظه والامانة فيه وحسن تدبيره في النفقة وغيرها **قوله** ابن راحي الرمكي هو محمد بن عبد الله بن محمد بن مسلم مر وابو عبيد مصغر العبد ضد الحر **وعمر** مصغر عمر تقدم بالنون بعد الالف مر في الهجرة **وكذا حنانة** بضم الحيض وخفة النون وبالمهملة ابن ابي لمية بضم اللام وتخفيف الميم وعباد بضم المهملة وتخفيف الميم **قوله** على ما كان اي من شهد بالمد او المعاد وما يتعلق بالمعاش من الصراف او كله الصالحة على حسب اعمالهم على الدرجات **قوله** الوليد هو ابن مسلم مر في وقت المغرب في كتاب الصلاة **وعبد الرحمن** بن يزيد من الزيادة بن جابر الشامي في الصوم **قوله** اجامر مر بد ومعناه لها **الكشاف** اجامع من حال الاحتمال قد تعين بعد التقبل الى معنى الاحتمال وقال تعالى وكنت نسيا منسيا **قال** ابن عباس اي لم اكن شيئا **وقيل** اي لحقيرا قليلا ما من شانه ان تطرح ويبلى خرقة الطامث وبحوها **وابو وابل** بالمد لاحق واسمه مسروق والمهنة بضم النون وقد تفتح وهي الخدمة لانه ينهى صاحبه عن التبع **قوله** خرج بضم الجيم الاولى وفتح الراء وسكون الخانية تقدم تفسيره في باب اذا ذعت الاوز والصلاة **وقال** اي يتردد في نفسه اذ بحبها او بنهم الصلاة والموسات بضم الزاي الثياب وبسوته بدشديد الموحدة والسارة بالمهملة وبالزاي للباس والهيئة الحسنة ولفظ مر على صيغة المجهول **وقالت** المراة الرصيع فيه لكن قالوا العرب في مثله لا تكلم به الا مذكرا لا يريد انا نكون مثله والامة امراة صالحة بن بغي من المحصنات مسلمة بما قيل فيها فلا تلاقي الواقع **فان قلت** تكلموا في المهد غير هؤلاء الثلاث قال تعالى وشهد شاهد من اهلها وفسر بانه كان خالد لها صبيا في المهد **وقال** في الكشاف عن النبي صلى الله عليه وسلم تكلم اربعة وهو صغار ابن ماشطة بن عون وشاهد يوسف وصاحب جريج وعيسى عليه السلام وقال ابن الجوزي اخبرت بنت وعون

مستكئا على رجلين وبسطف بضم الطاء وكسرها وطراق بضمها الباء وفتح الطاء
وقيل لسكون الياء قوله اولى اي اقرب وقيل احص اذ لا بني بينهما وانه مبشر بامة
باتي بعده واسمه احمد في اخر الزمان تقدم ترجمته تابع لشريعته ناصر لدينه قوله
قلت ما التوفيق بينه وبين قوله تعالى ان اولى الناس بابرهيم للذين اتبعوه
وهذا النبي قلت الحديث وارد في كونه صلى الله عليه وسلم متبوعا والقرآن
في كونه تابعا وله الفضل تابعا او متبوعا وعلم منه ان ما يقال ان بينهما طد بن
سنان لا عتبار له وعلات بفتح المهملة وشدة اللام وبالعين القانية ثم الاخوة لاب
من امهات شتى فان الاخوة من الام فقط اولاد اناث والاخوة من الابوين اولاد
اعيان ومعناه ان اصولهم واحد وفروعهم مختلفة يعني الصفر متفقون فيما يتعلق
بالاعتقاديات كالتوحيد وسائر علم الكلام اختلفوا فيما يتعلق بالعمليات كالفقهيات قوله
محمد بن سيرين بكسر المهملة وحفة النون الاولى وفتح بعضهم
الغاء وسكون التحتانية ودينهم اي اصول الدين واصول الطاعات واصول الكبائر
والكميات في الطاعة مختلفة قوله ابراهيم بن طهمان بفتح المهملة واسكان الهاء
وصفوان بن سليم بضم المهملة وعطاء بن يسار ضد اليمين قوله امنت بالله قال
القاضي ظاهره صدقت من حلف بالله وكذبت ما ظهر لك من ظاهرك وفيه نظر لما
اخذ ماله فيه حتى اداه بتصدا لغضب او ظهر له من بديه انه اخذ شيأ فلما حلف به
استقط طنه ورجع عنه اقول جعل لفظ بالله متعلقا بمحذوف ولا حاجة اليه
لاحتمال ان يتعلق بلفظ امنت قوله لا تطروني الخطابي الاطراء المدح بالباطل
وذلك لانهم اخذوا الماهيت قالوا ثالث ثلاثة ودعوى ولد الحق قالوا المسيح ابن الله تعالى
عما يشركون وذلك من اباطيلهم يمدحه وظاهر المعنى والله اعلم بعضهم بنسبه حيث قال لا تصفوني
على ما ليس في نبي تنفيا ان يطرون ويتولوا فيه باطلا قوله صالح بن حي هذا الميت
هو صالح ابن صالح بن مسلم بن حيان الهمداني سمع الحديث في كتاب العلم في باب تعليم
الرجل امته وخراسان من الاقليم المعطم المعروف من وطن الكثير من علما المسلمين قوله
المغيرة بن النعمان النخعي الكوفي والخزل ضع الاعزل ومن الاعلف اي غير المختون
في فقه ابراهيم عليه السلام اصحابي اي هوى لا اصحابي ومن اشارة الى الذين
هم في جهة الشمال اي طوائف جهتهم او معناه الغالب يوخذون من الطرفين ويسيرون من
جهة اليمين والشمال بحيث لا يخرجون لا يمينا ولا شمالا قوله ينزل عيسى عليه
السلام اي من السماء الى الارض قوله حكما اي حاكما والمراد بكسر الصليب ابطال النصرانية
ومن الحديث في احر البيع والحرية في بعضها الحرب وتضيف بفتح الياء وبالفاء اي يكثر قال
قلت السجدة الواحدة وانما خير بين الدنيا وما فيها والاخرة خير وابقى قال
الطاهر من كل ما الدنيا اذ حينئذ لا يمكن التقرب الى الله تعالى بالمال التوربشتي يظن
ان الناس يزعمون ان الدنيا حتى تكون السجدة الواحدة احب اليهم من الدنيا وما فيها
الخطابي معنى قتل الخنزير تحريم اقتنائه واكله وقيل انه يحتمل ان يكون المراد
والله اعلم الاستخفاف بالطائفة التي يرتكب بالملابسة ومعنى وضع الجزية ان تكون الاديان
كلها واحدة حتى لا يبقى مغير يكون مصرف الجزية فتوضع الجزية استغنى عنها

انا كم يعني حكم بينكم بالقرآن لا بالانجيل وانه يصير مسلما بالجماعة والايام من هذه الامة
او وضع الظهر موضع المضمر تعظيما له وزيادة المباينة يعني موسكم والغرض انه يحكم
وحده عليكم كما تقول لولدك ربه والدك بامرك بكذا ولا تقول موا ولدان يامرك
الطيبي اي يؤمكم عيسى حالكونه في ملكم قوله ربعي بكسر الراء وسكون الموحدة قوله
المهملة وشدة التحتانية ابن حراش بكسر المهملة وتخفيف الراء وبالجيم مرثد العلوي بضم
بضم المهملة ابن عزم ابو مسعود البدري رضي الله عنه قوله يربي بفتح الباء وضمها
قالوا هذا من جملة فتنة امتحن الله به عباده ليميز الحق ويسلط الباطل ثم ينصحه ويظهره
الناس عجزه قوله اجازهم القاضي هو الحق والمتجاري اي المتقاضي يقال تجاريت
دين عن فلان اذا تقاضيته مرثد البيع واستحثت بفتح المهملة من الاحماس وهو الاصل
قوله يوم ذا رياحا الجوهري يوم راح اي شديد الريح واذا كان طيب الريح
يقال يوم رياح بالتشديد الخطابي يوم راح اي ذو ريح كما يقال رجل مال اي ذو مال
وكان الرجل الموصي سرافا للاكفان قوله لبشر بالموحدة المكسورة وبالمعجمة مرثد
بالرجي ونزل اي مرض الموت والحيصة اي الكيسا المعلوم مرثد في الجنائز بالشاكلة
من خالد رعيهم قوله ابو عثمان بفتح المعجمة وشدة المهملة وبالنون محمد ابن مطرف
مرثد الصلاة والسنن بفتح السين والنون الاولى الطريقة ويقتضيها بضم السين
قوله عمران ابن ميسرة منذ المنبجية وابو قلابة بكسر القاف وتخفيف اللام وبالموحدة
وعبد الله بن زيد مرثد الحديث في الاذان وابو الضحى بضم المعجمة متصرف اسمه مسلم
والحاضر الشاكلة وتر مطلق وقد يقيد بقولنا الصلاة واصلكم اي زمانكم وحالكم
اي دفني ومرثد الحديث في كتاب مواقيت الصلاة وقاتله الله اي لعنه واخزاه وجلوها
بالجيم اي اذابوها وفيه ان الخلة محرمة في البيع قوله الضحاك بن مخلد بفتح المعجمة
والام وحسان بن عطية بفتح المهملة الاولى وكسر الثانية الشامي مرثد في الحكمة
وابو كبشة بفتح الكاف وسكون الموحدة وبالمعجمة السلولي بفتح المهملة وضمها
وابه كذلك قوله ولو اية اي علامة ظاهر فحق تنبير وبالغة اي ولو كان المبلغ
قليلا واشارة ونحوها قال القاضي البيضاوي انما قال ابنوا عني اي القرآن ولم يقل
حديثا فان الايات مع تكفل الله بحفظها واجبة التبليغ فتبليغ الحديث يعلم منه
بالطريق الاولى قوله حدثوا الامر للاباحة اذ لا وجوب ولا ندب فيه بلا اجماع عن
اي اذا بلغن عنهم حديث فلا حرج في اداته لانه يجوز الاخبار عليهم بخلاف حديث
الرسول صلى الله عليه وسلم فانه لا يجوز بالابلاغ الا بالاسناد عن الخطابي
ليس معناه اباحة الكذب عليهم وانما معناه انك اذا حدثت عنهم علما لبلاغ حقا
او عن حق لم يكن عليك حرج لان شريعتهم لا تلزمنا واما الحديث عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلا يجوز ان يحدث عنه بلاغ بل لابد ان يكون عن ثقة يومن
به الكذب على الرسول صلى الله عليه وسلم قوله لا يصيغون بفتح الموحدة وضمها
ايخالفون الظاهر اي فاصغروا انتم خالفوهم قال الشافعية يخضب خضاب الشيب
للرجل والمراة بالحمرة والاصفرة كالحنا والزعفران قوله محمد قال ابو عبد الله
الحاكم هو ابن يحيى الذهلي وقيل هو محمد ابن مسلم وعليه الاكثر وجدب بضم الجيم

وسكون النون وفتح المهملة هو الاصح وهذا المنهدا مسجد البصرة وذكر مثل هذه البيوت
للاشتاء وحسن الهبوط وكمال الحفظ وجراي قطع وزنا بالطم اي سكن وانقطع مارثاه
الله دمعه اي اسكته وانما خرم الجنة عليه فانما تغلط عليه وانما تحرم في اول الامر فلا ينافي
قوله وحديث ابرص وقارع واعمى الذي ذهب شعر رأسه من الله قوله
احمد ابن اسحاق بالرماري بالمهملة وبتشديد الراء الاولى وعمرو بن عاصم الكلابي النمري
مات سنة ثلاث ومائتين ومحمد قال العتباني لعله محمد ابن يحيى الذهلي وعبد الله ابن رجاء
منذ الخوف روى عنه البخاري في التيمم بلا واسطة قوله بقاء الله بالرفع وفاعله
البطر اراد الله قوله الحجاجي معناه فضي الله ان يختبرهم لان المعاصي سابق وليس لذلك
الدلالة على الله بمنع وتدروي بتعصهم به الله وهو غلط قوله قدر بي بكسر الدال
وقد يفتحها هو الحج حوالكاوي الراعيث وشق المواعين لما في الكتب لسلاح صحيح مسلم وان
الظهر راجع الى اسحاق وعشار الناقة التي اتى على حملها عشرة اشهر الحرمي شاة
والده اي حامل وقال الشاة من الغنم يذكر ويؤنث ويقال فلان كثير الشاة وكثير
معنى الجمع وهذان الابل والبقر راعى عرف الاستعمال حيث قال فيها انبح وفي الشاة
ولد وحثال بالمهملة جمع الحثل وهو الوصال كالرسن وقيل العقاب وفي بعضها
والبلاغ الكفاية وابلغه الطعمة وهي الكفاية تقال بلغه بكذا اي اكتفى به قوله
لتدرك بفتح الثاء وكابراعن كابر اي كبيرا عن كبير في العز والشرف فان قلت
النار تحرق اجيب بمنع ذلك ما مر قلت انه ورد عا قوله لا اجهدك اي لا ابلغ غاية
كلما تريد ولا اشق عليك ولا اشدد في بعضها لا اجهدك من الجهد وبالام وفي بعضها بلا
بلا النفيية ولعله من توطئة فلا تحمل على اي يتمشى يقال امور من اتق ماله على نفسه فلا
يحمل به على الناس المروي لا اجهدك بترك شيء تحتاج فيكون لفظة الترك محذوفة
قال الشاعر على طرق الحسناء نهدم اي فوات طرقها قوله وعني بلفظ المجهول وكان وجعه
الثلاث ولا شك ان واحدا كان اقرب من السلامة من مزاجها لان البرص مرض لا يحمل
الا من فساد المزاج وخلل الطبيعة وكذلك دعا بالشعر بخلاف الحمى فانه لا يستلزم
فساده وقد يكون من امر خارجي قال تنالك وكلبهم باسط ذراعيه بالوصيد قال
خافي انها على هيئة موصيات تقول اوصدت الباب واصيدته اذا اغلقته وقال
قال ليطوا بها زكي طعاما اي اكثر كريما اي نماه ان وكله تعالى فضمن معنى ارتهاه
منه بنا عليها حاجا من ان يسمو عيني امتاههم امانه كانيهم الا موله قال البخاري
فذهب الله اي فنا موا فاخذ لازم القران وسكن ايقنا بلا شبه اذ لس ذلك لفظ القرآن ولا
ذلك معناه قوله اسماعيل ابن خليل بفتح الجيم وقيل ابن بشر بفتح الفاء على الاشهار بالمهملة
وبالراء وانطين اي بناب الغار فان قلت هذا شرع من قبلنا ولس بحجة بالجملة
لما قد كان معينا ولم يكن في الذمة وتبعه الاجير دخل في ملكه بل كان تبرعا منه له قوله
انساحت النبي انساع اي جري واما انساخ اي جري وانما انساخ بالمعجمة بمعنا فغاب
ويمكن ان يقرأ السبب بدل الاسح بقال اسح الصدع اذا اتسع بالمهملة والحاء المهملة
فدمن وقيل ليستنشون من الجوع وليستنا اي يضعف لشربتها فانت عنها ولي بنفسي

لستنشا اي ليسعاني لكنها منتظرين لشربتهما ومر الحديث في اخر كتاب البيع فان قلت
ثمة انه العرق من الدرة لا الازر قلت لعله كان محاوطا من النوعين
واطلق كل منهما على الاخر اذ في كل منهما بينهما قال قوله عربا مراده
بلغط المجهول وحربا الراء وفي بعضها بحر وتقدم الحديث الثاني قصة عيسى عليه السلام
رسعد بن تليد بضم الفوقانية وكسر اللام والمهملة في آخره الحاق ويطيف اي يطوف
ويحيط الركنة بفتح الراء والبقي الزاية واطبخ البغايا قال الموق الحق الحرمي
هو الذي فوق الحق وفارس معرب والمراد رسول الله صلى الله عليه وسلم والفضة
بضم القاف وشدة المهملة شغر الناصية وههنا المراد منه قطعة من قصص الشراي
قطعته واحرس هو الذين يحرسون السلطان والواحد حرسي لانهم صاروا اسم جنس ينسب
اليه ولا يقال حارث الا اذا ذهب به الى معنى الحراسة دون الجنس ويطلق الحرسي
ويراد به الجندي قوله اين علما وكم هذا السؤال لان نكار عليهم باعمالهم الكاره مثل هذا المنكر
وغفلتهم من بعيره وفي هذا اعتبار الولاة بازالة المنكرات وتوبيخ من اهمله قوله
مثل هذه اي العصة والعرض التي عن نزعين الشعر مثلها وكذا البغض عن البغض والوصل
به قال القاضي ويحتمل انه كان محرما على بني اسرائيل فعوقبوا باستحلاله وتعلكوا ان
تشبيه ويحتمل ان الهلاك كان به وبغيره من المحاصي وعند ظهور ذلك منهم هلكوا
وبه معاقبة العامة بظهور المنكر قوله محدثون بفتح المهملة المشددة اي الحدث
الحدث الملهم بالفتي التي في روعه فكانه حدث به يظن فيصيب ويخطر التي بباله
فيكون وهو منزلة جليلة من منازل الاولياء قال بعضهم هي من جزي الصواب
على لسانه وقيل من تكلمه الملائكة وفيه اثبات الكرامات وفضيلة عمر رضي الله
عنه بعصمته فيما قال باشارته الجبل مشهورة قوله ابو الصديق بكسر المهملتين
وسكون المثلثة بكر بن قيس او بكر بن عمرو الناجي بالنون وتخفيف الجيم وتشديد
الياء قوله لنسأل عن التوبة والاستغفار والراهب واحد الرهبان النصارى
وهو الحايف المتعبد واذركه الموت اي في الطريق والفاء فادركه فصيحة
والمراد ادراك امارات الموت وناي بتقديم الهمزة على الالف وعكسه اي
بعد بصدره مائلا الى ناحية تلك القرية اليها للتوبة والعبادة والمراد بهذه
اولا القرية المتوجه اليها وهذه ثانيا القرية المتوجه منها وقال اي الله تعالى وهذه
بالباء المتوجه اليها وتترى اي الى الموت وتناءدي اي عنه فان قلت حتوف
الادميين لا تسقط بالتوبة بد لا بد من الاستهما قوله ابو سلمه بفتح اللام
يوجد ههنا في بعض النسخ والنسختان صحيحتان لان الاعرج هو عبد الرحمن
هو يروي عن ابي هريرة وعن ابي سلمه عن ابي هريرة كليهما قوله هذا اي هذا
الرجل استفدها وفي بعضها استفد فهذا اشارة الى الذئب وبيان له
والسبع بفتح الباء وسكونها اي من ظها عند الغنم حين نزلها الناس مهملا اراعي
فهة السباع فبقي السبع راعيا لها وقيل هو يوم عبد كان لهذيل في الجاهلية وله وجوه
اخر لقد مت في كتاب الحرث قوله عقارا بفتح العين الاعراض والضياع والنخل
وجارية اي بناتا مراهقة وفيه كالتوزعهم واحتياطهم عكس زماننا حتى فيه

الا من عصمه الله وفي الحديث فوائد فعليك استخراجها **قوله** محمد بن المنكدر بفتح الكاف الفاعل من الانكدار **وابو** النضر بسكون المعجمة اسمه سالم **والطاعون** الموت الكثير وقيل هو مرور موت لوحدة الخارج من لهيب وسوداء ماحوله او حصر يحصل بعد خفقان القلب والغثي ويخرج في المراق والابط غالبا والوخز الطعن القدر ولا تقدروا بفتح الدال **قال قلت** ما وجه لا تخرجوا فرارا ولا تخرجكم الا فرارا ظاهرهما متناقض **قلت** غرضه ان ابا النضر فسر لا تخرجوا فرارا بان المراد النهي عن الخروج الذي هو بمجرد الفرار لا لغرض اخر فهو تفسير للعلل للنفي لا للنفي اذ انه زاد بعد رواية لا تخرجوا فرارا لا تخرجكم الا الفرار فيكون ايضا تفسيره تعالى من رسول الله صلى الله عليه وسلم نسخة ولو ثبتت زيادة الا في كلام العرب فوجهه ظاهر **قال النووي** لا تخرجكم الا فرارا بالرفع والنصب وكلاهما مشكل لان ظاهره المنع من الخروج بسبب لا للفرار وهذا ضد المراد **قال** بعضهم لغلطة الا ههنا غلط من الراوي وصوابه حذفها كما في المعروف في الروايات ووجه طايفة النصب فقال موجاك وكلمة الا للاستثناء والتقدير لا تخرجوا لاجل خروجكم للا فرارا منه وفيه التسليم لقضاء الله وسبق القدر على بلد الطاعون ومنع الخروج منه وراى ابن ذنك واما الخروج لعارض غلا باس به **قوله** داود ابن ابي الفرات بضم الفاء وتخفيف الراء وبالحناء المعجمة والمروزي نسبة الى مرو المضري نسبة الى مضر بن نزار بن معد بن عدنان **وعبد** الله ابن بريدة مصغر البردة بالراء والمهملة الحصيب بالمهملتين قاضي مرو تقدم في الحيض **ويحيى** ابن يعمر بفتح الفوقانية والميم وسكون المهملة وبالراء العدواني البصري الغوي الغاضي يعنا مرة والتابعي الجليل **قوله** من احد من دابة والاكان اشد منه وفي الحديث بيان عناية الله بهذه الامة المرحومة حيث جعل باوعه عذابا للغير **قوله** المخرومية بالمعجمة والراي واسمها فاطمة بنت الاسود وبكسر المهملة الحرب وهمزة ايم امة هم وحل **وفيه** النهي عن الشفاعة في الحدود وذلك بعد الوقوع الى الامام **ويجتري** اي يتجاسر عليه بطريق الاحتلال وفيه منقبة ظاهرة لاسامة رضي الله عنه **قوله** عبد الملك ابن مديسر ضد الميمنة والزاي بفتح الفوقية وشدة الراي وبالاراء سبق مع الحديث في كتاب الحيض **مات** عبد رسول الله صلى الله عليه وسلم عن احتلاف يؤدي الى الكفر والبدعة مثل احتلاف في نفس القرآن وفيما جاز قراءته على وجهين مثلا وقع في لغته او نطقه واما الاحتلاف في وقوع الدين ومناظرات العلماء لاظهار الحق لوجه ما مور به وشقيق بفتح المعجمة وكسر القاف الاولى **قال قلت** فاوجه قوله لا تذر على الارض من الكافرين ديارا **قلت** المقامات مختلفة والاشخاص حيث يتوقع منهم الايمان وطلب الهلاك حيث علم انه لن يؤمن من قومك الا من قد امن ذلك **قوله** عقبة بضم المهملة وسكون القاف ابن عبد الغافر مر ذكر اسطوف الوكالة وغش بالراء وفتح المعجمة وبالمهملة اي اعطى وابني وقيل اذكره وبارك فيه وفي روايته مستاجره الله بالراء والمعجمة من الريش متاع المال ولقط جزيصيغة المجهول وتاملك على هذه الوصية وربيبي بكسر الراء وتشديد الموحدة ابن حراس بكسر المهملة وعتبة ابن ابي عمرو ابو مسلم والدري وهو غير عتبة ابن عبد الغافر المذكور انفا بلا اي ابن ابي عمرو **ابو** مسلم والدري وهو غير عتبة ابن عبد الغافر المذكور انفا بلا **يلتبس عليك** وخشيتك بالتاء مرفوع مبتدا محذوف واخبره او بالعكس وفي بعضها بالنصب

نوع الحايض اي خشيتك وفي بعضها بلفظ الفعل وانما وسمعته اي سمعت حذيفة يقول ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **وثور** راح اي كثير الريح شديدها وعند الله بن عنبه بضم المهملة وسكون الفوقانية اي صاحبه الذي يقضي حوائجه ويشرف من الاشراف وهو مجاور الحماي بالغ في المعاصي وغيره اي غير ابي هريرة رضي الله عنه **قال قلت** ان كان موءمنا فلم شك في قدرة الله وان لم يكن فكيف نزله **قلت** كان موءمنا بدليل الخشية وتخفيف ومشددا حلم وتيمما فاضق **قلت النووي** وقيل ايضا انه على ظاهره لكنه قاله وهو غير ضابط لنفسه وقاصدا لحقيقته معناه بك قاله في حالة علم فيها الدهش والخوف بحيث ذهب تدبره فيما يقوله فصار كالغافل الناسي لا يواخذ عليها وانه جهل صفة من صفات الله وجاهل الصفة كفره مختلف فيه او انه كان في زمان ينفعه التوحيد دون شرايعهم جوازا لعموم الكافر **الخطابي** فان قلت كيف يغفر له وهو منكر للبعث على الاحيا **قلت** ليس بمنكر انما هو رجل جاهل ظن انه فعل به هذا الصنع نزن فلم يمس ولم يعذب وحيث كان من خشيتك علم انه رجل موحد من فعل ما فعله خشية من الله وجهله حسب ان هذه الحيلة تنجيه من نكاله **قوله** لجوبة مصغر الجادية بالجيم ان اسما على وزن حمرا وفيها اي لسببها وفتحا في السببية كوني النفس المومنة مايلة اليه **والحساسي** بفتح المهملة وخفيف المعجمة الاتي حشرات الارض وهوامها مر الحديث في باب ما يعوذ بعذا التكبير **قوله** الناس بالرفع والنصب اي ما اذركه الناس ادنى ما يبلغ الناس ومن كلام النبوة اي مما انتهى الا نبيا عليه اي مما مضى الا وقد ثبت الله ولم ينسخ فيما لسبح من شرايعهم وذلك امر طبعت العقول على حسنه والجملة الشرطية اتم ان على ان نفي ضرر الحر او خبر ما على انه مثل من التشبيه بلفظ البعض واضيف اما امر يعني الخبر او امر تهديدي اي اصنع ما شيت فان الله يجزيك ومعناه النظر ما تريد ان تعمله فان كان مما لا يستحي منه فافعله وان كان مما يستحق منه ندعه او انك اذا لم تستحي من الله فان ذلك الذي ما يجب ان لا يستحي منه حسب الدين فافعل ولا تبال بالخلق او هو ليبان فضيلة الحياء يعني لما لم تراسخ ما شيت لم يكن ترك الاستحياء كما قال الحياء من الايمان **قوله** الحياء من التنكير في حيا فضيلة براة الانسان من نفسه وبخجل بالجيم اي يترك مضطربا مندفعا عبد الرحمن بن خلد بن مسافر اللهبي بالعاء المفتوحة **قوله** الاخرون يا الدنيا اي السافلون في الاخرة **وسعيد** بفتح الموحدة وسكون الخاسنة وفتح المهملة وقيل معنى الاختلاف فيه انه من يوم الجمعة للعبادة وكل اختار يوما قالت اليهود الى السبت والنصارى الى الاحد وهدانا الله الى يوم الجمعة الذي هو افضل الايام ومن تحتسبته تجاوز لكنا بالجملة **الخطابي** كانه استثنى لظهر هذه الفضيلة الحاصلة وهو ابتداء الكتابة بطرق لا **قوله** عمرو بن مرة بضم الميم وشد الراء والنمر بضم الكاف والزور الكذب والزين بالباطل لا لك الدخل الشعر منه مر مرارا **باب** **قول** الله تعالى يا ايها الناس انا خلقناكم من ذكر وانثى **قوله** دعوى الجاهلية اي الندبة والنياحة او قولي بالفلان وغوره والمناسب للمقام ان يراد بها الانتساب الى غير اباه **وخلد** بن يزيد بن الزياد والحاف وابو بكر اي ابن عياش بالتحتانية والمعجمة فاحر الخاء وابو حصين بفتح

الباء على الاصح ومر شرح الحديثين في باب ذكر الجن **فان قلت** ما وجه مناسبتهما
بالترجمة **قلت** صيرورة الناس باعتبار الصفات كالقبايل وكون الاتقى منهم
باب مناقب قريش وهو فريد النضر بن كنانة واختلف في سبب
تسميتهم بقريش فقيل من القرش بمعنى الكسب والجمع وقيل سموا باسم دابة
في البحر من اقوى دوابه لقوة لقمز قالوا اي تاكل ولا توكل وتغلو ولا تغلى
للتعظيم وان اردت به الحي صرفته وان اردت القبيلة لم تصرفه والصحيح الاعرف **قوله**
تميم بن مر بضم صخر صدا لكسر ابن مطيع بلفظ الفاعل فخطان بفتح الغاف واسكان الهملة
الاولى ابو اليمن ولاوذ اي يلوذ وي والاء ما في جمع الامة تلي الهمزة والامراي الملك
ولفظ كي من النواذر لانها اي متعد والمزيد منه وهو اكث لازم وجبينة بضم الجيم
وفتح الهاء وسكون التحتانية وبالنون قبيلة وتريبة مصغر المرية بالراي والموحدة
قبيلة من قطعان وغفار بكسر الجيم وتخفيف الفاء وهطاي ذرا الغفاريين كنانة
مرا اي الغفاري والمختصون بجر المولى ان كان له معان كثيرة لكن المناسب ههنا الناصر
والمولى والمتكفل بمصالحهم والمتولي لامورهم **قوله** الامراي الخليفة **فان قلت**
فما قولك في زماننا حيث ليس الحكومة لقريش **قلت** في بلاد المغرب الحاكم فيهم
وكذا في مصر طليعة **قوله** تركتنا اي اعطيتنا وهي منزلة واحدة في كون كلهم اولاد
عم رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لعبد مناف اربعة ابناء عبد شمس ونوفل للطلب
وهاشم وعثمان هو اتن عفان بن ابي العاص بن امية بن عبد شمس بن عبد مناف
وطعم مواتن عدي نوفل ابن عبد مناف **قوله** شيء واحد اي سواء وكان بينهما التفاوت
الكفر والاسلام وهذا لما كانت الكفار الصحيفة المشهورة حين حصروا الهاشمية في الشعب
ذكروا فيها المطلبية ايضا ولم يذكروا النوفلية والعبشمية مر للحديث في كتاب
الخمس **قوله** بني دلهم بصحراء الزاي وسكون الهاء ابن كلاب احوص بن كلاب **و**
من رسول الله صلى الله عليه وسلم من حمة ان امه امنه كانت منهم لاحظ بن وهب
بن عبد مناف بن زهرة **قوله** تصدقت حالا او استيناف وفي بعضها الا تصدقت
وتاخذ على يده بها اي تمنع منه وتحبس عليها وعبد الرحمن بن الاسود بن عبد يغوث
بفتح التحتانية وتخفيف المعجمة وبالمثلثة القرشي الزهري الحاري ادرك زمن رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو تابعي يشهد والمسور بكسر الميم بن مخرمة بفتح الراء الزهري
مر برارا **و** لحم من الامور اذا ذري سفسف فيها من غير رويه **و** فيه ان من قال
ان فعلت كذا فلله علي يدان كفارته كفارة اليمين **و** روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال كفارة النذر كفارة اليمين وهو مذهب الشافعي **قوله** اوزع بالزاي والنصب
ان الزيادة فيها معنى اليمين **فان قلت** فما حاصل هذا الكلام **قلت** حاصله
انها تمت لو كان يبدو لها على نذر اعتاق رقبة او على صوم شهر ونحوه
من الاعمال المعينة حتى تكون كفارتها معلومة معينة وتفرغ منها بالاتيان بخلاف
لفظ على نذر فانه يتهم ولم يظهر قبلها باعتاق رقبة او رقبتين واراد ان الربا
ليلة في كفارته او تمنت ان يبدو لها العمل الذي عليه للكفارة يعني كون
ذلك ممن اعتق العبيد لها او تمنت الهدايا لبيتها كفرت حين كفرت ولم تتم

المهملة الاولى وكسر الثانية عثمان بن عاصم في الجهاد والشعب جمع الشعب بفتح السين وهو
من الشعاب راوتها اي اكرمها واجمعها ثم القبيلة ثم العمارة ثم البطن ثم الفخذ ثم الحي **قال**
الكشاف الشعب بجمع من القبائل ثم القبيلة ثم العمارة ثم البطن ثم الفخذ ثم الحي الفصيلة بجمع بفصله
وكانه قبيلة وقريش عماره وقصي مطن وهاشم فخذ والعباس فصيلة **قوله** تلب معرب كلبه
ابن وابل بالهمز كذا في الف البيتي الكوفي الدري وراايت اي اخبري ومضر بضم الميم وفتح المهملة
ابن نزار بن معد بن عدنان والامر مستثنا منقطع اي لكن كان من مضر الاستثنار
من محذوف اي ليكن الامر مضر والهمزة محذوفة من كان ومن كلمة منسلخة او الاستفهام
للانكار وانما يقال له من مضر الحمراء لاحمرة بشرته والمضر بسكون المهملة بزنانه كبر
الكاف بخرزمه مصغرا ابن مدركه بلفظ الفاعل من الياس بن مضر وهذا بيان لانه لا لان
مضر ابن نزار **قوله** معادن اي لمعادن وهذا الشان اي الامان **قال**
قلت كيف يصير خير الناس بمجرد كراهيته له **قلت** المراد ان تساوا في سائر
الفضايل او يراد بالناس الامراء ونحوهم من خصهم بقرينة الحديث الذي بعده **قوله** من
ذا الوجهين اي المنافق قال تعالى مذبذبين بين ذلك لا الى هؤلاء ولا الى هؤلاء **قوله** الحطا
يريد بقوله ثم لقريش بفضيلتهم على سائر العرب وتقدمهم في الامامة وبقوله
مسلمهم تبع لمسلمهم الامر يطاعهم اي من كان مسلما فليستقيموا لاجل عليهم واما من
كان منهم تبع للكافر هو قرحالهم في تقدم الزمان يعني الهم بالوا متبوعين في زمان الكفر
وكانت العرب تقدم قريشا وتعظمهم وكانت دارهم موسما وطهر السدانة والسقاية
والرفادة يستون الحجيج ويطعمونهم فجاز وابه الشرف والرياسة عليهم وبريدون
حيائهم اذا فقهوا ان من كانت له رياسة وشرف في الجاهلية فاسلم وفقه في الدين
فقد احرز رياسته القديمة وشرفه الثابت المتعادة من المزيد في حق الدين
ومن لم يسلم فقد هدم سرفه وضيع قدمه ثم احرزان احيار الناس هم الذين يكرهون
الامارة ويكن هون الولاية حتى يقعوا فيها وهذا محمد وفهين اصلها انهم اذا دعوا
عن رعيته وحرص عليها الت عنهم حسن الاحسان اي صنة الحرية لقوله من دلها قاصيا
فقعد به نفسه بغير سكين والاحران احجار الناس الذين كرهوا الامارة حتى يقعوا
فيها فاذا وقعوا فيها وتقلدوها ظهر لهم معنى الكراهة فلم يحلهم ان يكرهوها ولم يتمنوا
ما يجب من امورها اذا وقعوا فيها ان يجتهدوا بانيا لعبا مرتحضا تفعل الراعيها غيرها
فيها **قوله** الان تعلوا اي الاصلة الرحم اي لا اسلم عليه اجرا الان نورد ان ابي
ان كاتكم **فان قلت** هذا ينزل **قلت** نزل بمعناه وهو قوله تعالى الا المودة
في القربى وتقدير ه الا المودة ثابتة ثابتة فاهل الزيادة وهي نزلت راجع الى الامانة
التي فيها الا المودة في القربى ولفظ الان فصلوا مسيرها **قوله** ابو مسعود
عقبة بن عمرو الانصاري البدري وقال يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم لانه ام
من ان سمع من النبي صلى الله عليه وسلم نحو الشرق هو يبان او بدل لها هنا والدلان
بالتشديد مع الدال من يغلوا اضواتهم في حروبهم ومواشيهم وبالتخفيف في البيت الذي
تحرث واحدها فدان مستدار اوان سبعة وفخذ قبيلتان وهو بدل من الدارين
ويمان اصله يمن حذف احد اليابين وعوض منها الالف فصار مثل قاض ورجاء يحتمل

الهجرة والمفارقة بعد هذه المدة **قوله** القرشيون هو عبد الله وسعيد وعبد الرحمن
وامه اروى بنت كريز بن ربيعة بن حبيب بن عبد شمس **قوله** اليمن اي اهل اليمن واسلم بلفظ
فعل الماضي ابن اوس بفتح الهمزة وسكون الفاء وبالمهملة مقصورا ابو حارثة بالمهملة
وهو من خزاعة بضم المعجمة وتخفيف الزاي وبالمهملة مقصورا وقد يضمها عامر بن ثعلبة
وهو سهمي **قوله** يزيد من الزيادة ابن عبيد مصغر العبد وسلمة بفتح اللام ابن الاكوع
ويناصلون اي يرمون بالسهام في السوق مرتين قصة انما عنبل **قوله** ابو معمر بفتح الميمين
والحسحاس اي الكنت وعبد الله بن يزيد مصغر الردة بالموحدة من بني الحضرج وبحتي بن
يعمر بفتح التحتانية وسكون المهملة والدولي بضم المهملة وفتح الهمزة واسكان الواو وبفتح الهمزة
اربع لغات تاوك من تكاوي النحاس في الجنابذ وهو احد الثلاثة ما يعبون **قوله** اذنا
اي انتسب اليه واحلفه والدا او مولى تتبعه لانه منه فان الاثر يتبع العلم
قلت العبد لا يلغو بالمعاصي **قلت** اولوية في حق المستحل او بكفران النعمة
وانكار حق الله تعالى وحق ابيه او من للتغليظ لانه منه فان الاثر يتبع العلم
نحو قوله تعالى ومن كفر فان الله غني عن العالمين **قوله** ومن ادعى اي من انتسب الى
قوم ليس فيهم شرعي من قرابة ونحوها فليتبوأ مقعده من النار اي لينزل منزلة منها
او ليتخذ منزلا لها وهو اما دعاء او خبر بلفظ الامر ويعناه هذا جزاؤه ولقد يعفى
عنه وقد يتوب فيسقط عنه **قوله** علي بن عياش بفتح المهملة وشدة التحتانية
وبالمعجمة من في الصلاة وجرير بفتح المهملة وكسر الراء وبالراي ابن عمان الحمصي مات
سنة ثلاث وستين ومائة وعند لواحد المصري بضم النون واسكان المهملة كان
والباء على المدينة وائله بكسر المثلثة ابن الاسقع بفتح الهمزة وسكون المهملة وبالقاف
وبالمهملة الكناني الدمشقي مات سنة خمس وثمانين **قوله** القرى جمع القرية
وهو الكذب المختلق ويروى من باب الافتعال اي يسبب الريبة الى عيسى بان يكذب
بان يقول رأيت كذا ولم يره **قلت** ان كذبه لا يريد على الكذب في نقطة
فلم زاد في عقوبته **قلت** لان الرؤيا جزء من النبوة والنبوة لا تكون الا وحيا
والكاذب في الرؤيا يدعي ان الله يراه ما لم يره فاستحق جزاء من ادعى النبوة بطريق الاولى
على الله اعظم ذنبا ممن كذب على عثمان وتقول اي افتري **قوله** ابو حمزة بفتح الحاء
وتشديد الزاي **قلت** سنن له اربعة في باب اداء الخمس من الايمان
وقول الشطان يحتمل حمله على الحقيقة وعلى المجاز **قوله** محمد بن
ذكوان بضم المعجمة وفتح الكاف وتخفيف الراء وقرف باعتبار القبيلة **قوله** محمد بن
عمرو بفتح المعجمة وفتح الراء الاولى وسكون التحتانية الرمزي مرتين العلم
الله من المسالمة وترك الحرب قيل هو دعاء وقيل هو خبر وهو من حسن الكلام وكانه دعا لهم
بان يضع الله ما بهم او افهم او سالمها بمعنى سلمها مما قاتله الله بمعنى قتله وعصية بضم المهملة
وفتح الثانية وشدة التحتانية قبيلة **الخطابي** يقال ان النبي صلى الله عليه وسلم
دعا لهاتين القبيلتين لان وفودهما في الاسلام كان من غفار وكانت غنا رهطه
عمرو فيه الحاج فاحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحوزهم الى الاسلام والاسلم
ان ما سلف عنهم مغفور لهم وانما عصيه هو الذي قتلوا العرانيين مثلوا بهم بعد ان

صلى الله عليه وسلم سرية فغنموا منهم فكان بعث عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقتله بنو ذبيان **قوله** ذبيان بفتح المعجمة وكسر الموحدة وبالنون وعصية عصت الله ورسوله
قوله عبد الله بن عطفان بالمهملة والمهملتين المعوجتين وبالفاء هو عبد العزى
فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله وسمتهم العرب بحوله الطول اسم
ابيهم وغالب ان صغر صغروه بالمهلة المفتوحات الا الثانية فسماه رسول الله صلى الله
عليه وسلم عبد الله وسمتهم العرب بحوله الطول اسم ابيهم فاتفقا ساكنة ومهملة بن عبد الله
بن ذبيان بفتح الموحدة وبالمعجمة ابن بغيض بفتح المعجمة وكسر المهملة وبالضاد المعجمة
اسم بشع مصغر البغض بالغين والضاد المعجمتين ابن ريث بفتح التحتانية وسكون المهملة
وبالمثلثة ابن غطفان بالمعجمة والفاء بن سعد بن قيس عيلان بن مضر بن نزار بن معد
بن عدنان **قوله** ابن عباس بالمهملتين والموحدة **قوله** الجالا ذرع جاوا وفي بعضها ما يوجد لفظ فقال هو معدد كما ان الجزا معدد والسياق
يدل عليه لا اخير وهو لجة بقلة الاستعمال لغة المشهور خير واخاخرهم فلسنهم
الى الاسلام وقاربهم فيه **قوله** او مرينة اي قال شيئا منهما او قال شيئا من هذا او اما
من ذاك بمعنى شك انه جمع بينهما او قصد احدهما **قوله** بود بلفظ الحيوان المعروف
ابن زيد الدليلي المدني مرتين الجعفي ابي العشراء اي المطرد اسمه سالم في الاستسقاء اض
وقحطان هو ابو اليمن وسوق الناس بتقديم هو عبارة عن تحضر الناس واستراعيهم
تسوق الراعي الغنم لعضاه **قوله** مخلد بن يزيد بفتح الميم واللام ويزيد بن الزيادة
وثاب الناس اجمحوا والكسع ضرب مؤخر الاعناق بمعدو الرجل وتداعوا اي
قالوا يا لفلان واللام في الانصار للاستغاثة وهذا يسمى بدعوى اهل الجاهلية
ردعوها اي اتركوا هذه المقالة وهذه النخوة **قوله** لعبد الله متعلق بقال اي
قال لاجل عبد الله او اللام عوضت لك وفي بعضها بعني عبد الله **قوله** لا اي
لا يقتل تحدث الناس **الخطابي** فيه تأديب عظيم في سياسة امر الدين والنظر
في العواقب وذلك ان الناس يتحاولون في الدين ظاهرا ولا سبيل الى معرفة ما في
نفوسهم فلو عوقب المنافق على باطن كفره لوجد من اعدا الناس سبيلا الى ان يعير الناس
من الدخول فيه بان يقولوا الا ترون انهم يقتلون اصحابه ما دخلتم في دينه ان يدعي عليكم كفر
الباطن فيستبيح بذلك دماءكم واموالكم فلا تسلموا انفسكم الى الهلاك لكونه لا يكون
سببا لنفور الناس عن الدين **الكشاف** روي ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم بعث المصطلق على الصدقة وهم ان رجعوا الماء جاءوا بالجيش ابن سعيد احبر
ليقبض نصفه وسنان اجهني حليف ابن سلول وكانت بينهم عداوة ففرح حتى جاءه بالماء جزع ورجع
سنان بالانصار فاعادوا جهاز بكسر الجيم وضمها اللام جهازا وكظم سنانا فقال ابن سلول
اما والله لئن رجعنا الى المدينة الآية **قوله** وسيد بضم الزاي وفتح الموحدة واسكان
التحتانية وبالمهملة الباهلي بالتحتانية مرتين كتاب الاحكام **قوله** ليس منا معتديا بنا ولا
مستنا بسنتنا او هو للتغليظ الا ان يشرع في الجاهلية بما يوجب الكفر نحو تحليل
الحرام وعدم التسليم والتكلم بكلمة الكفر عند الدباحة والدبة على الميت **قوله**
خزاعة بضم المعجمة وتخفيف الزاي وبالمهملة وعمرو بن لحي بضم اللام وفتح المهملة
وتشديد الياء فتحة بفتح القاف والميم وتخفيفها وبالمثناة العين وفتل بكسر القاف
وسكون الميم وفتحها وكسرها وقيل بفتحها وسكون الميم ابن جندب بكسر المعجمة

وسكون النون وكسر المهملة وفتحها وبالفاء وهي ام القبيلة فلا يصرف وقد تصرف
الى الام والاقرب انه اسم الياس بن حصرقان قاتلهم امي جدب والياسابي وابو خزاعة
اي ابو لحي من الازد قوله البحيرة كان اهل الجاهلية اذا انتجت الناقة خمسة ابطن
اخرها ذكر بحروا اذنها اي شقوها فامتنعت عليها فتصير حراما السائبة فتصير
اذا قدمت من سفري او برئت من مرضي فناقتي سائبة وجعلها كالبحيرة في تحريم
الانتفاع بها هذا المشهور وخصصه البخاري قوله عمرو بن عامر قيل هو من
اعمام ابن لحي قوله والتصاب الامعاء فان قلت تقدم في باب اذا الفلتت
الدابة في الصلاة ورات فيها عمرو بن لحي فهو الذي سيب السوائب وفي صحيح
مسلم رات عمرو بن لحي يجر قصبه وفي رواية مسند رات عمرو بن عامر يجر قصبه ان
قلت لعلها واحد وعامر اسم وبي لحي لقب واصل اسم ابنه والاخر جد من احد الراويين
وقال ابن قتيبة لما فقمه وبدر بقصر النسب ان خزاعة من ولده وزعم الفرد
من اليمن من ولد عمرو بن عامر باب قصة زمزم قوله زيد بن عمرو
لسكون الجيم وفتح الزاء ابو طالب الحافظ للغربي قتلتهم الروم في زمان جرهم فالبصرة
ستة سبع وخمسين ومائتين وسلم بفتح المهملة وسكون اللام ابن قتيبة مصغر التتبة
بالقاف والنون فمثناة والموحدة من في الجمهرة ومشى ضد الفرد ابن سعيد المقبري
ضد الطويل القشام الضبي بضم المعجمة وفتح الموحدة وبالمهملة العقيلي ابو حمزة
بفتح الجيم اسمه نصر بسكون المهملة وابو ذر بتشديد الراء اسمه جندب بضم الجيم وسكون
النون وضم المهملة وفتحها الغفاري وهو اول من جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
بتحية الاسلام وهو خامس خمسة في الاسلام وكان بعد الله قبل البعثة وهو لقب
الاخوان واسم اخيه انيس بضم اسلم مع ابي ذر واسلمت امهما وكان شاعرا راوية الشعر
بن السفاء اي لم يجئ جوابا يشفي من مرض الجهل قوله اشرب بالرفع لانه بالنصب
اما الرجل بالله اذا كان له في بعضها مان اي ماحان وفي بعضها بدون نون
الاستفهام وفيه للنمط اي ماجاء وقت الذي يعرف به مقدار الرجل بان يكون له مسكن سمين
لشكمه وفي بعضها يعرف بلفظ المبني للفاعل ويحتمل ان يريد عليا رضي الله عنه بعده
القول وعوده الى بيته للصاقة وتكون اضافة المنزل اليه بملابسة اضافته كما قال
الشاعر اذا قال عدلي قال بالله حلفة ليغني عني اذا ما لك اجمعا او يريد ارشاده الى
ما قدم بذلك وقصده يغني ما جاوز قاصدها والمقصود والاستغاثة به كالاجتماع برسول
الله صلى الله عليه وسلم وكالدخول في قوله ونحوه واما مان لاعلى التقدير
الاول اذ لم يكن قصده الوطن ثمة وعلى الثاني اذ كان عدم امرهم من ذلك وهو
التغبيش عن مقصوده وعلى الثالث ذهب عن الاظهار قال قلت
ما ما على بال قلت يعرف في نعت تراه المصدر بحر سيم بالمعدي خير من ان تراه
رشد بفتح السين وكسرها قال قلت كيف اسلم في الحال ولم ير ما يدل على
من الحرمات قلت الروايات الاخر دلت على انه كان بعد ظهور المعجزات له
قوله لا صرخن اي لا وفين سري قال قلت لم خالف امر رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولم سمنه به قوله الصابي من صبا صبوة اذا مال الجهل والملهو

من الاقلاع عن الامر وهو الكف عنه قال قلت جعل العرب قوله ابو النعمان
بدل ابن الفضل وابو عوانة بخفيف الواو وبالنون الوضاح وابو البشر بالموحدة المكسورة
جابر قوله هو بكسر الفاء وسكون الهاء وبالراء امكن ابن النضر بن كنانة بطن من
قريش ذكر ابو عدي بفتح المهملة الاولى بن كعب بن لؤي بن غالب ابن فهر رهط عمر
رضي الله عنه قوله قبيصة بفتح القاف وكعب ضد العدو فان قلت
ناقض الشراء وهو الصحيح قال الله تعالى ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم
وانت الهم قلت العبد مشترى للنفس باعتبار تخليص العذاب قوله عمه
اسمها صفية بنت عبد المطلب والمولى العتيق واما الحليف
باب قلت من اين تعلم من الحديث حكمه قلت يا لقياس على ابن الاخت
اذ الغرض من ذكره انه لم يجد حديثا يدل على شرطه اذا اراد ان يذكره ولم يتفق
له وبسار فدة واسكان الراء وفتح الفاء وكسرها وبالمهملة جلس من الحبشة قصير
ودهم اي اتركهم امنين اي في حق مفعول مطلق اي امنوا امنا لا حيان عنهم ونحوه اي اتركهم
امنين اي هو مفعول فان قلت ما الغرض من لفظ يعني من الاعمش قلت بيان
انه مشتق من الاعمش لا مصدر يعني انه جمع امن كصحب وصاحب ومر الحديث في اخر العبد
قوله لا سلنك اي لا قطعن من خلص شعر من لحومهم بحيث لا يبقى محز من لسك
بفتحتين اله الهجو كان الشعر اذا سلت من اللحم يبقى مسامير حلاف فاذا سلت من شق
قلب فانه اذا بما انقطعت وبقيت بقية قوله اسب يعني يشبهما قال
اصل الافك وينافح بالفاء والحاء ينافح يقال نافحت عن فلان اي خاصمت عنه
باب ما جاء في اسماء رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله
متن بفتح الميم وسكون المهملة وبالنون ابو عيسى الغزاري في الوضوء ومحا الكفر
اتى من بلاد العرب ومحى هذا اما بمعنى الغلبة بالحجة وظهور دينه كقوله
ليظهره على الدين كله وعلى قدمي اي على اثري كما جاء في بعض الروايات على عقبي
او مشيا على وما بي ووقت قيامي على الفجر مظهر علامات الساعة او بانه
الذي بعثه وضبط بتخفيف الباء وتشديدها منبر او مشى وعلى ان يريد به ولي
الامر اول الحشر من قوله انا اول ممن تنشق عنه الارض واما العاقب فمعبر
بانه ليس بعده نبي اي مجاء عقبهم والعاقب لغة هو الذي يخلف في الخير من كان قبله
فان قلت الماضي ونحو صفة لا اسم قلت يطلق على الصفة كثيرا قال قلت
صفاته اكثر من الخمسة اذ هو خاتم النبيين ونبي الرحمة وعنها حيي قال ابو بكر
ابن العربي في كتابه الاجوبة في شرح الترمذي عن بعضهم ان لله اسما
ولد الرسول الله صلى الله عليه وسلم الماسر قلت منهوم العدد لا اعتبار له
لا سيما الزيادة ويمكن اما اقتصر عليها لاحظا موجودة في الليس العدد معتبر تلازمه
للاسم انما لله قوله محمد اي كثير الخصال الحميدة والهمداني اقله ان يسمع به
لاعلى جيد صفاته وفي المثل الالقاب تنزل السماء وكانت الحواري وجه ابنه
يقول قدم فليناودينه ابيناوامره عصلينا قوله سليم بفتح المهملة وكسر الام
ابو رجاء بفتح المهملة وسكون التحتانية وسعيد بن مينا بكسر الميم وسكون التحتانية

وبالنون والمد والقصر كلها مرت في التسكين على الجنائز واللبنة بفتح اللام وكسرها الموضع وجاء بالوجهين كما مر فتح الله مرة وكسرها وروي برفع الموضع ويكون مبتدأ وخبره محذوف تقديره لولا ربيكما كذا قاله لا تخصيص لها بالشاعة ونعله محذوف اي لولا تركك من ضيع اللبنة او سري وبالنصب اي لو لا تركت ايها الرجل موضعها ونحو ذلك والمشية بفتح الميم مشية رجل واحد والمشية متعددة فكذلك صح التشبيه قوله وبان قلت جعل الانبياء كلهم كواحد فما تعدى التشبيه وهو ان المقصود من بعضهم ما تقرر الا باعتبار الكل فلذلك الدلالة لا تستقيم الا بجمع للبناء قوله التشبيه ليس من باب تشبيه المفرد بالمفرد بل هو وصف تمثيلي فيوجد وصف من جمع احوال المشبه وتشبيه بمثله من احوال المشبه به فيقال شبه الانبياء وما لبوا به من ارشاد الناس الى مكارم الاخلاق ببناء اسس قواعده ورفع بنيانه وبقي منه موضع لبنة فسدها صلى الله عليه وسلم بعث لتتميم مكارم الاخلاق كما هو تلك اللبنة التي بها اصلاح ما بقي من البناء قوله سعيد وهو تابعي مولى ابن عباس روى مرسلا واما روى عن عائشة وسمع الليث الا مرفوعا لو ان كان العلم مصدرا بالواو لكان مهموزا وبالالف والا فالف كان مستعارا رجح او ذم فهو تعقب والا هو اشهر من الحديث بالمذاهب التي في التشبيه في كتاب العلم وفي باب انثوبن لذب قوله التفل بسكون المهملة والجعد مصغر الجعد بالمهملتين ويقال له الجعد ايضا بفتح الجيم والشاب بالنقط الفاعد من الشيب بالمهملة والصحيح انه بالمعجمة ابن يزيد من الزيادة اي سعد ذلك الشاب مع كونه من اهل العشرة العاشرة والنقط سمي بذلك من النقاط وهو الماء اي رقع في المرض وروي بعضها بكسر القاف والتوءمان اي جمع وزر بكسر الزاي وتشديد الراء واحد ازرار القميص والحلة بالجيم والمهملة المنوحيين بيت للعروس كالقبة من بالثياب والاسرة والستور وقولها ازرار دينار وقال بعضهم المراد بالحلة الحجة اي الطاير المزوف وزرها بيضها مر في استعمال فضل الوضوء وقد روي ايضا بتقديم الزاي على الراي ويكون المراد منه البيض يقال ازرت الجراد اذا دخلت وبان الارض نباتها وقال البخاري هذا هو الصحيح وهو رواية ابراهيم بن حمزة بالمهملة والراي الاشراف لحظاي روى ابراهيم زراي الراء قبل الزاي قال ولست ادري ممن الكلام الذي ذكره ابو عبد الله في تفسير وتما الرسم كما بين عيينة بن وكيع الخطاي وكن بعضها رد ابن عيينة كما هو المشهور رد في بزة ذرا الاشعار بانه روي الكلمة لابن عيينة الله فانه كم يرد ها وعليه الله الشيخ

باب ذكر صفة النبي صلى الله عليه وسلم

عليه بضم المهملة وسكون القاف وبالتحتانية مرسل المطوي بابا لرحلة بالباي فيهم وابو جحيفة بضم المهملة وفتح الجيم وسكون التحتانية ربالنار اسمه وهب بن عبد الله مر في كتاب العلم وابن فضيل مصغر الفضل بسكون المعجمة وابن فضيل مصغر الفضل بسكون المعجمة مر في الايمان وشمط بكسر الميم اي اختلط سواد شعر راسه بالبياض والقلص بفتح القاف وبالمهملة الناقة الشابة وعبد الله ابن رجاء مد الحون وهب بفتح الواو وسكون الهاء ابو جحيفة السوائي بضم المهملة وبالواو وبالهمز بعد الالف وتضاو بكسر المهملة الاولى ابن خلد ابو اسحاق الخزرجي مات بضع عشرة وماتين

وجزم بفتح الجيم المهملة وكسر الزاء وسكون التحتانية وبالزاي ابن عثمان الشاي مات سنة ثمان وثمانين وهو اخر من مات من الصحابة بالشام رضي الله عنهم قوله شعرات هو جمع القلة فلا يكون زايدا على العشرة وهذا هو الثالث عشر من الثلاثة قوله ابن يثيربن نعيم بالمرجحة يحيى وربيعة بفتح الزاء المشهور بوسيه الراي مر في العلم والربعة بكسر الموحدة اي من نوع الخلق لا طويل ولا قصير قيل انت باعتبار النشر الجوهري يقال رجل ازبعة وامرأة ربعة قوله امهق ابيض لا بياض العانة وهو يعني ليس بابيض وقال رؤبة المهق خضرة الماء ولو وجد لفظ امهق في بعض النسخ وهو الاظهر فالنقط الشديدة الحمرة والسبوطة ضدها والرجل بفتح الجيم وقيل بكسر المسترسل وساءلت اي ناشدت والباين اي المنفرط يقال بانت اذا كانت بعيدة العنق واسعة قال قلت بعد مرآته امهق لما التوفيق بينه وبين قوله ولا بالابيض الامهق قلت المشهود به وصفه صلى الله عليه وسلم الله ليس بالامهق حيث قال امهق ليس بابيض بعناه ابيض لا شديد البياض وحبك قال لا بالابيض الامهق نفى ايضا شدة البياض قوله طفا لاصح فيه فتح الحاء وفي بعضها الحسنهم والصدغ ما بين الاذن والعين وليس ايضا الشعر المتدلي صدغا وان قلت روى ابن عمر رضي الله عنهما في الصحيحين انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يصبح من الصعرة قلت صبح في وقت وترك ان تعتبر الاوقات فاخبر كل بما راى وكلاهما صادق وكفط شيء من الشيب تريد ان بلغ الخضاب لانه لم يكن من الشيب له الا قليلا في صدغه لم يحتج الى التخضيب يوسف بن اسحاق السبيعي وروى عن جده عن البراء بزيادة لفظ الى شكيبة اي بتلة التحمة الى منكبيه واطلق الاب واراد الجد مجازا او الضمير في اسه راجع الى اسحاق لا الى يوسف لانه روى الاعن الجد قوله الحسين بن منصور وابو علي الصوفي البغدادي وحجاج بفتح المهملة وشدة الجيم الاولى وبالمصيصة بكسر الميم وتشديد المهملة الاولى وفتح الميم وفتحها والكعبة بفتح الكاف والعمرة بالتحريك الطويلة من العضاة وقيل جزء من المهاجرة نصف النهار عند اشتداد الحر والبطحاء المسيل الواسع الذي فيه دقاق الحصا وعون بفتح المهملة وبالنون وزن والهاجرة نصف النهار عند اشتداد الحر بحيه وما وقع في بعض النسخ عون عن ابيه عن جده سهو لان عونا هو ابن جحيفه كما ان في بعضها وغيره عن ابي اسحاق بن زيادة لفظ الابن وكاني بعضها يوسف ابن ابي اسحاق بزيادة الاب والصواب فتحها قوله الرجلة بفتح الجيم في كتاب الوحي وسبق هو اما ابن موسى الحبي بفتح المهملة وشدة الموحدة الكوفية واما ابن جعفر ابن اعين البلخي والاسنان جمع الاسنة وهو جمع السنور بضم السين وهو الخطوط التي في الجبين وتفرق بضم الراء تضي وتستبين من الفرح والمدجل بضم الميم واسكان المهملة وكسر الراء والجيم اسم خيزران بفتح الجيم وكسر الزاي الاولى المشددة كانت للخلفاء تقدح في نسب اسامة بن زيد لكونه اسود وزيد ابيض فنهاهم محرز وما عرفت قيافته وقد بدت من محاسنها اقدامها فقال ان هذه الاقدام بعضها من بعض

هلية

الحبيبة

فلما قضى هذا التأليف بالحاق نسبه وكانت العرب يعتقدون قول القائف ويعيرون
بحنة الخياثة فرح رسول الله صلى الله عليه وسلم لكونه لم يجر العمل عن الطعن في النسب وكان
اسم اسامة اسمها تركه حبشية سوداء واختلفوا في العمل بقول القائف فيما يبينه فذهب الشافعي
فائدته الشافعي لانه صلى الله عليه وسلم لا يظهر الفرح ولا يقرر الا بما كان حقا وذهب
ابو حنيفة والمشهور عن مالك انها لا في الاماء ونفيه في الحرائر قوله جزاه محذوف
وهو قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشرف سيجيء في غزوة تبوك وعمر هو ابن ميسرة
فتحة الميمة الخزومي المولى المدني وثقه العلم وقرنا فقرنا اي بحثت من خبر القرون
اذا فصلتها واعتبرت قرنا فقرنا من اولهم الى اخرهم فهو حال للتفصيل فخير القرون قرنه
ثم قرن الصحابة ثم قرن التابعين قوله يستدل بضم الدال وكسرها وسد الشرف
ازساله البوهك المراد به عند العلماء ارساله على الجبين واخاذه كالنقة وبقال
سدل شعره اذا ارسله ولم يضم جوانبه واما الفرق فهو قرن الشعر بعضه من بعض وتوالته
اهل الكتاب لانهم اقرب الى الحق من عبدة الاوثان وانه كان مامورا باتباع شريعتهم
لم يوح اليه شيء فيه واحتج بعضهم على ان شرع من قبلنا شرع لنا وهو ضعيف لانه قال كان
يحب موافقتهم فيما لم يؤمر فيه بشيء ولو كان شرعهم شرعه لكانت الموافقة واجبة قوله ابو حمزة بالمهملة
والزاي وافضل المحض الزيادة بالخروج عن الحد والمستحش المتكلف فيه اي لم يكن الخوض
لاجله اصليا ولا كسبيا والخالق ملكة تصدر بها الافعال بسهولة من غير روية وهي
الخالق اختيارا للتفاضل منه وترك الرذائل واتباعه واضحة بحث قوله تعالى خذ العفو
وامر بالعرف واعرض عن الجاهلين وهو صفة الانبياء والاولياء قوله السرية اي اسهمها
فان قلت كيف يخير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين امرين احدهما اثم قلت
التخيير ان كان من الله فظاهر وان كان من الله او المسلمين فمعناه ما لم يؤد الى اثم
كالتخيير في المجاهدة بحيث يصل الى الهلاك لا يجوز اما اذا كان حرمة الله هو ان يكون
ما حرم الله وهو استيناء منقطع اذا انتهكت حرمة الله انتصر لله وانتقم من
ارتكب ذلك ومنه الاخذ بالاسهل والحث على العفو والاغضاء للدين والدنيا
يستحب للحكام الخلق لعدا الخلق اكثر فلا يتمكن لنفسه ولا يحمل حق الله قوله
شمخ بكسر الميم وفتحها والعرنين بضم العين الرئيس ولنطارح بدون ذا لانه في
لتوسل الشاعر بين ذراعي وجهة الاسد قوله عبد الله ابن ابي عتبة بضم المهملة
واسكان الفوقانية مولى انس ابن مالك رضي الله عنه مر في الحج والعذراء البيضاء
لان عذرتها وهي جلدة البكارة بافية والحدر ستر يجعل للبيت على جنب البيت قوله
على ابنا الحمد بضم الجيم واسكان المهملة الاولى وابو حازم بالمهملة والزاي اسمه سلمان
ومضر بضم الميم وفتح المعجمة الغزي المصري مر في الصلاة وعبد الله بن مالك ابن بحينة
بضم الموحدة وفتح المهملة واسكان التحتانية وبالنون وهو اسم عبد الله مجح في نسبه بين
الاب والام قرفان بحينة صفة لعبد الله لا لمالك والاسدي لبسكون السين لانه من الازد
قوله لم يرفع ظاهره انه لم يرفع في الاستسقاء وليس كذلك بل قد ثبت الرفع في الدعاء
في مواطن فيدل على انه لم يرفع الرفع البليغ والسياق يدل عليه ومزن لاستسقاء
وليس كذلك قوله الحسن ابن الصباح بشد الموحدة البزار بسكون الزاي وبالنون

الواسطي في الايمان ومحمد ابن سابق بالمهملة والموحدة التميمي البغدادي وروى عنه
بدون الواسطة في الوصايا حيث قال حدثنا محمد ابن سابق والفضل ابن يعقوب
عنه ومالك ابن مغول بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الواو وبالام البجلي الكوفي
مات سنة تسع وخمسين ومائة قلت ذفت بلفظ المجهول وكان بالفاجرة استينا
ازكاله والوبيص بالمهملة والضاد البريق واللمعان ومرمرانا قوله لو عد
العاد لاحصاه فان قلت الشرط والجزا متحدان قلت هو كقوله تعالى
وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها وقد فسر بلا تطيقوا عدها وبلوغ اجرها قوله
ابو فلان وهذا صحيح على لغة من جوز ان يقال لخو وفوه يا ابا فلس ويقال المراد
به ابو هريرة واسنح اتاها محمول على حقيقته واتاها محمول على مجازه عن الصلاة ويسرد
اي يتابع الحديث حديث استحاضة او سرد الصوم نوالنه اي يتكلم بكلام مرواضح مفهوم
على سبيل التابي قوله اتنار قبلان توتر فان قلت هذا مشعر بان الاحوج
عشرة هو خبر الوتر قلت الفاء في فقلت لتعقيب هذا الخبر بالخبر السابق ومر
الحديث في باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم في كتاب التهجد قوله اجمأي عبدا لحميد
وشريك بفتح المعجمة ابن عبد الله ابن ابي نمر بلفظ الحيوان المعروف وخذوا اي لا خلا ان
يعرج به الى السماء فان قلت من هم الذين كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
قلت قتلة ابيها حمزة رضي الله عنه والله اعلم وكانت اي القصة تلك الحكاية لم يسق اخر
فان قلت ثبت انه في البعثة في الروايات الاخر قلت ان قلنا بتعدده وظاهر
وان قلنا باتحاده فيمكن ان يقال كان ذلك اول وصول الملك اليه وليس فيه ما يدل
على انه نائما في القصة كلها قال القاضي قد جاء في رواية شريك او هما منكرا هذا
منها انه قال قبل ان يوحى اليه وهو غلط لتواتر على انه وشريك ليس بالحافظ وهو
منفرد به عن انس وسائر الحفاظ لم يروا عنه

باب علامات النبوة

اي المعجزات الدالة على نبوة محمد صلى الله عليه وسلم الظاهرة في زمن الاسلام قوله
سلم بفتح المهملة وسكون اللام ابن زرير بفتح الزاي وكسر الراء الاولى تقدم في بدء
الخلق وابو رجاء صد الخوف عمران وعمران ابن حصين بضم المهملة الاولى وادلج العوم
اي ساروا اول الليل واذا اسروا آخر الليل فقد ادلجوا بتشديد الدال والتوليس
نزول القوم اواخر الليل يقعوك فيه وقفة للاستراحة قوله بكير فان قلت
تقدم في التيمم ان عمر هو الذي يكبر ورفع صوته حتى استيقظ النبي صلى الله عليه وسلم
قلت لا منافاة اذ لا مانع ان يجمع بينهما لاحتمال ان الكلامين فعل ذلك والركوب بالضم
جمع الراكب وبينها ما بركب والسادلة المسالة يقال سدل ثوبه اذا ارسله
والزادة بفتح الميم وتخفيف الزاي الراوية وسميت لها لانها يزاد فيها حبلا
اخر من غيرها ولهذا قيل انها اكثر من القربة قوله ابد بلفظ الحرف المشبه بالفعل
ورفع بعضها ابهات على وزن هبهات ومعناه وفي بعضها الهاء قال الجوهري
ومن العرب من يقول الهها بفتح اوله بمعنى هبهات النووي
وسمع من يقول ايها بلا تنوين وحذف الياء من ابهات موتة اي ايتمت المراة
في موتة اذا صار اولادها ايتاما وفي بعضها موتمة بفتح الغين قاله الهروي والزاي

بفتح المهملة واسكان الزاي فهو المزادة الاسقل ورويناه بكسر الواو وراوي رضينا
وحطما شاحال وازبعين بيانا لدوبصر مستثنى من مضاعف باب الافتعال اي يشك
بقاك صورته فانصرو في بعضها بثبتي بالثوب والمجهة وفي بعضها بالموحدة والجهة
ومعناهما يسيل وتجري ورواه مسلم بنصرح بالمهملة والراء اي يشق والصرم بكسرها المهملة
ابيات مجتمعة نزول على الماء ومرسن النبع الخطابي وفيه ان اية اهل الشرك ظاهرة
وان الضرورة تبيح الماء المملوك لغيره على عوض وفيه بركة دعاء رسول الله صلى الله عليه
وسلم قوله الزور بفتح الزاي وسكون الواو وبالراء وبالمد موضع بسوق
المدينة والزها بضم الزاي ممدود المقدار قوله من عندا خرهم كلمة من ههنا
بمعنى الى وهي لغة والكوثيون بجرونه مطلقا وضع حروف الجر بعضها مقام بعض
وبنبع بضم النون وفتحها وكسرها والماء اما ان يخرج من تحت الارض وينبع او من ذرا تها
واما ان يكثر في ذاته فيفور بين الاصابع وهو اعظم في الاعجاز من نبعه من الحجر
حزم بفتح المهملة وسكون الزاي ابن ابي حزم مهران القطيعي مات سنة خمس وسبعين
ومائة وعبد الله ابن سير بضم الميم وكسر النون المرهبي وبزيد من الزيادة ابن هارون
والخصب بكسر الميم وبالمعجمتين المذكر مرتين في باب الوضوء في الخصب بكسر الميم وخصين
بضم المهملة الاولى وسالم ابن ابي الجعد بفتح الجيم وسكون المهملة الاولى وجهل من الجهل
وهو ان يفرع الانسان الى غيره وتذلقها للكاف وبتر بالمثلثة وفي بعضها بالغين المعجمة
الحد والطرف وروبت بكسر الواو وصدرت اي رجعت والركاب الابل التي تحمل القوم
وكان القياس ان يقال الغاوارتع ماية لكن قد يستعمل بترك الالف واعتبار الياء
ايضا الخطابي امرسلهم بضم السين وهي ام انس واسمها سهلة او عنبسة على اختلاف
فيه وبقاك وسمت النبي اي اخذته وملات الهمامة عكرا سكا اي عصبها والسك بالسين
الاولى والثاء المثلثة والدرت الكف ومنه لاك بد الناس اذا استدار حوله والعلة بفتح
المهملة وشدة الكاف انية السمن وادمته اي جعلته ادما للكوثوب يقاك ادم فلان
الخبز باللحم بادمه بالكسر قوله ادمته اي اصلحته بالادام قوله ايدن
اي بالدحول وانما ادن لعشرة عشرة لكثرة ارتفاقهم وابو احمد الزبيري وفتح الموحدة
محمد بن عبد الله بن الزبير الاسدي الكوفي مرزوق الصلاة والابات اي الاثواب الخارقة ملفا
وخوبنا والحق ان بعضها ببركة التسع الخارق الكثير من الطعام القليل وبعضها نحو بيا
كالحسف في الارض ونحو ويريد بحي بهلم اقبل علينا وهو اسم للفعل الا انه يخرج على ثلاثة
والطهور بالفتح الاسراع الماء والبركة مبتدأ ومن الله خبره قوله ستين بلفظ التثنية
وفي بعضها بلفظ الجمع ومن الحديث مرارا ومعتمر احد الحاج ابن سليمان وابن عثمان
هو عبد الرحمان الهندي بالنون خوله اكبروا ابو بكر بتكرير بثلاثة قوله
الغرض من الاول الاخبار بانه ابا بكر كان من المكثرين من عنده طعام اربعة والثاني
الثالث نهو ما يتعلق بسوق الكلام تزيينا لقصة ذكره قوله فهو اي الشان واي داي
في الدار والمقصود منه بيان ان في منزله لعوسجا فلا بد ان يكون عنده طعام فان
قلت هذا يشعر بان النعي عند النبي صلى الله عليه وسلم كان بعد الرجوع اليه
وما تقدم بانه كان قبله قلت الاول بيان حالة اي بكر في عدم احتياجه الى

الطعام عند اقله والثاني هو سوق القصة على الترتيب الواقع والاول تعني
الصديق والثاني لتعني الرسول صلى الله عليه وسلم والاول من العشا بكسر المهملة
والثاني منه بفتحها وعنتر بضم المجمة وسكون النون وفتح المثلثة وبالراء الجاهلي
والدباب وجذع اي دعانقطع الاثر واذا شي اي فاذا شي كان وفي بعضها اذا هي
اي البغيبغه واحة طلحه واحت بني راسي بكسر الفاء وتخفيف الراء وبالمهملة اي قال
يا واحدة منهم وفي امرؤ وما ان ما هذه الحالة فقالت لا علم وتعرفت ما عند فلان
اي طلبت حتى عرفت وتعرفت التوم اي صرت عريفهم وقمت بقضاء حوائجهم
وتعرف احوالهم واثنا عشر اي هزانا عشر رجلا وبعث اي رسول الله صلى الله
عليه وسلم معهم نصيبا صحابهم فان قلت الرجعة في علامات النبوة وهذا
كرامة للصديق قلت جاز اظهار المعجزة على يد الغير او استفيد الاعجاز من اخره
حيث قال اكلوا منها اجمعون وسرسح الحديث في اخر كتاب المواقيت قوله الغراء اسم
للحمل وكثل الرجاجة اي بالصناعة عن المد وراث والعزلا بالمهملة والزاي فهو الزاوية
والطبغ الغزال بكسر الطاء وفتح الموحدة وان شيت فتحت مثل الصحاري والعصاري والاكليل التاج والعصابة
والحجاب الذي تراه كان عشا الجيه من في الاستفهام قوله نحي ابن كثير هذا لتليل
ابن درهم ابو عثمان بفتح المجمة وشدة المهملة المصري بسكون النون النقري مات قبل
المائتين وابو حفص بالمهملتين عمرو بن العلا بن عمار البصري المازني احو عمرو بن العلا
لاعرفن الا الى جذع اي مستندا اليه وسعاد بضم المهم ابن الحد بالمد المازني اخو
ابي عمرو واما عبد العزيز بن ابي رواد فهو بفتح الراء وشدة الواو وبالمهملة واسمه
ميمون المروزي وعثمان بن احمد بن ايمن ضد الايسر وقوم الجمعة اي وقت الخطبة والشد
جمع العشراء وهي الناقة التي اتت عليها منذ يوم ارسل النخل عشرة اشهر وتقدم الحديث
قوله د لتجمع الاذلع المجمة وذري بالمهملة ايضا وهو صحيح الاذن مسنوي
الاذنة والجان جمع المجن وهو الترس والمطرقة وجوز بعضهم المجمة وبلادك بلا ذال الهوا
ونسيئر وكمان بفتح الكاف وكسرها وهو المستعمل عند اهلها هو بين حراسان وبحر الهند
وبين عمان والعرم وسحتان والقطس جمع الاقطس والقطسة تطامن قصبة الانف وانتشا
فان قلت اهل هذين الاقليمين ليسوا على هذه الصفة قلت اما ان بعضهم
كانوا بهذه الاوصاف وذلك الوقت او سيصيرون كذلك فيما بعد واما انهم بالنسبة
الى العرب كالتوابع للترك لكان احد اصولها حرفا من جوز واحدا واصول الاحرمن رمانا
قوله ني بي باضافة جمع السنة الى يا المتكلم اي لم الكي في مدة عمري احرص على حفظ الحد
بني لهذه السنين الثلاث والمفصل عليه والمفصل كلاهما ابو هريرة فهو مفصل باعتبار
الثلاثة مفصل عليه باعتبار ما يلي سني عمره والنار بتقديم الراء على الزاي فتيل الواد به
بين فارس وقيل اهل النار وهم الاكراد الذين يسكنون في النار اي في العجم
ويحتمل ان يراد به الجبل لانه نار عن وجه الارض وقيل الدبا بالمد والقصر
ابن يثلب بفتح الموحدة فثاثة وسكون المجمة وكسر اللام وبالموحدة مرتين الجمحة والطوالة
بلفظ المفعول من الاطراق او التطريق والحلم بفتح الكاف وراي اي حبي خلوي محمد
ابن الحكم بالمهملة والكاف المنقوحتين ابو عبد الله المروزي الاحول والنضر بسكون المجمة



ابن سهيل مرتي الوضوء واسرائيل ابن يونس ابن ابي اسحاق السبيعي وسعد الطائي
ابو مجاهد وحمل وهم الميم وكسر الحاء وشدة اللام ابن خليفة بضم المعجمة وبالفاء الطائي
وعدي ايضا طائي فقد مر في كتاب الزكاة في باب الصدقة قبل الرد والفاقة الفقر
والحرة بكسر المهملة وسكون الحتانية وبالراء مدينة معروفة عند الكوفة وهي مدينة
النعمان والظعينة الهودج والدعاء بالمهملتين جمع الداعي وهو الحبيث الغاسق
اي اوقدوها بالسعير اي بنار الشرر العسة وكسرى بضم الكاف وكسرها ابن هرمز بضم الهاء
والميم ملك الفرس وافتعل اي افعل من الانفعال وسعران بن بشر بالموحدة الكسرة
مر في الحديث في الزكاة قوله سعيد بن شرحبيل بضم المعجمة وفتح الراء وسكون
المهملة وكسر الموحدة الكندي مات سنة تنتين عشر وماتين وقريب من الزيادة وابو الخير
بفتح المعجمة وشد الشين عبد الله بن عامر وهو الغرطوسي الذي يتقدم الواردة في الطهر
الارسان والدلا ونحوه ومفاتيح خزائن الارض في بعضها خزائن مفاتيح الارض والدلا
اظهر مر في الحديث في كتاب الجنائز في باب الصلاة على الشهيد والاطحمف ويسمى الجاموس
اطامرون حصون لاهل المدينة والتشبيه بحواصل النطر لكثرته والغرم اي انها لكثرة لحم
الناس كانها تحتمن لحما طائبة وهذا اشارة الى الحروب الحادثة فيها لوقعة الحرة وغيرها وزينب
بنت جحش بفتح الجيم وسكون المهملة وفتح الشين المعجمة ابن عبد الله الحكمي بفتح
المعجمة وفي الحزيمة وابو اذرلس عائذ الله من العود بالمهملة ثم المعجمة ابن عبد الله الخولاني بفتح
المعجمة وسكون الواو وبالنون في الايمان ومن الاربعة شابون قوله دخن بفتح
المهملة والمعجمة دخان اي ليس حراما محله ولكن يكون منه شر ولكراون بمنزلة الدخان
من النار والهدي بفتح الهاء ومن الهيئة والسمت والطريقة وجلتا اي الحرب
الخطامي اي من الناس وغوغاؤها الجراد من الناس اي لا تضفو القاوب بعضها ببعض ولا ترجع الى ما كانت من الصفا
وقال الناضح الحرب بعثنا الشر ابا مر عمر ابن عبد العزيز رد الذي يعرف منهم وينكر الامر
تفرده ومنهم من يدعو الى بدعة او ضلالة كالخوارج ونحوهم قوله لو ان بعض اي ولو
كان الاعتراك بان يعض وقيه لزوم جماعة المسلمين ومطاوعة امامهم وان فسق وجار
الهماص وفيه محذوفان قوله دعوا بها واحدة اي بدعي كل واحدة منها الحق عليكم
الحق وجهه على انه طال ولا بد ان يكون احدهما مصيبا والاخر مخطئا كما بين علي
رضي الله عنهما وكان علي هو المصيب ومخالفه مخطئ محذور الخطاء لانه بالاجتهاد
والمجتهد اذا اخطاء لا اثم عليه وقال عليه الصلاة والسلام اذا اصاب فله اجران
واذا اخطاء فله اجر قد سبعت اي خرج وبظهر ومشى وسمي بالدجال لتمويهه
من الدجل وهو التمويه والتغطية دجل الحق اي غطاه بالباطل وقد وجدهم كثيرا
اعلمكم الله وقطع اثاثهم وكذلك يفعل من بقي منهم والدجال الاعظم خارج عن هذا
العدد وهو يدعي الالهية ونعوذ بالله من فتنة المسيح الدجال قوله والحوصرا
بضم المعجمة وفتح الواو وسكون التحتانية وكسر المهملة وبالراء وكذمر وصفه في باب
ذكر الدجال وفي عاد اخاهم هود انه غائر العين نظر فيه الله قوله حب للتغلب
المتكلم والخطاب اي حبت انت لكونك تابعا ومقتديا لمن لا يعدل والتعرض لهم
قلت قال في ذلك الباب فقال خالد بن الوليد ايذن لي يا رسول الله فاضرب عنقه فان منهم
من لا يقطع به حيث قال احسبه من احمال ان كلامها استاذن في ذلك قلت

قوله

قوله ائزه بالمعنوحتين وبضم الهمزة وبكسرها اي استبد والاختصاص
بالاموال فيها حقة الاشتراك ومحمد ابن عبد الرحيم الملقب بصاعقة مر في الوضوء
وابو سعد بفتح المهملة وسكون المعجمة اسماعيل ابن ابراهيم الهذلي العروكي البغدادي مات سنة ست
وثلاثين ومائتين وكثير ابن زيد الاسلمي البخاري عنه بدون الواسطة وابو اسامة اسمه
حماد وابو التياح بفتح الفوقانية وشدة التحتانية وبالمهملة يزيد بن حميد الضبعي
فاذا رزيته بضم الزاي وسكون الراء وهم والناس بالنصب والجر بالرفع يعني
بسبب وقوع الفتن والحروب بينهم يختطف احوال الناس وذوات الناس حران محذوف
ابو مثنى اليمني وابو داود وهو سليمان الطيالسي والمسندي اي من عبد الله لو المصدق
من عند الناس قوله غلمة جمع الغلام وهو من اوزان جمع القلة واستحمروا من
لفظ غلمة فقال ابو هريرة ان شئت الفاسح باسمائهم واقول يعني ابن فلان
وابن فلان والمراد تلميذ بالامور التي وقعت بعد قتل عثمان من بني امية وغيرهم
ويحيى بن يحيى بفتح المعجمة وشدة التحتانية والوليد اي ابن مسلم وعبد الرحمن بن
زيد بن جابر مر في الصوم وبسر بن ارطاة بن عبد الله الحضرمي بفتح المهملة وسكون
المعجمة في الجزية وابو ادريس عائذ الله من العود بالمهملة ثم المعجمة ابن عبد الله الخولاني بفتح
المعجمة وسكون الواو وبالنون في الايمان ومن الاربعة شابون قوله دخن بفتح
المهملة والمعجمة دخان اي ليس حراما محله ولكن يكون منه شر ولكراون بمنزلة الدخان
من النار والهدي بفتح الهاء ومن الهيئة والسمت والطريقة وجلتا اي الحرب
الخطامي اي من الناس وغوغاؤها والجراد من الناس اي لا تضفو القاوب بعضها ببعض ولا ترجع الى ما كانت من الصفا
وقال الناضح الحرب بعثنا الشر ابا مر عمر ابن عبد العزيز رد الذي يعرف منهم وينكر الامر
تفرده ومنهم من يدعو الى بدعة او ضلالة كالخوارج ونحوهم قوله لو ان بعض اي ولو
كان الاعتراك بان يعض وفيه لزوم جماعة المسلمين ومطاوعة امامهم وان فسق وجار
الهماص وفيه محذوفان قوله دعوا بها واحدة اي بدعي كل واحدة منها الحق عليكم
الحق وجهه على انه طال ولا بد ان يكون احدهما مصيبا والاخر مخطئا كما بين علي
رضي الله عنهما وكان علي هو المصيب ومخالفه مخطئ محذور الخطاء لانه بالاجتهاد
والمجتهد اذا اخطاء لا اثم عليه وقال عليه الصلاة والسلام اذا اصاب فله اجران
واذا اخطاء فله اجر قد سبعت اي خرج وبظهر ومشى وسمي بالدجال لتمويهه
من الدجل وهو التمويه والتغطية دجل الحق اي غطاه بالباطل وقد وجدهم كثيرا
اعلمكم الله وقطع اثاثهم وكذلك يفعل من بقي منهم والدجال الاعظم خارج عن هذا
العدد وهو يدعي الالهية ونعوذ بالله من فتنة المسيح الدجال قوله والحوصرا
بضم المعجمة وفتح الواو وسكون التحتانية وكسر المهملة وبالراء وكذمر وصفه في باب
ذكر الدجال وفي عاد اخاهم هود انه غائر العين نظر فيه الله قوله حب للتغلب
المتكلم والخطاب اي حبت انت لكونك تابعا ومقتديا لمن لا يعدل والتعرض لهم
قلت قال في ذلك الباب فقال خالد بن الوليد ايذن لي يا رسول الله فاضرب عنقه فان منهم
من لا يقطع به حيث قال احسبه من احمال ان كلامها استاذن في ذلك قلت

قوله

التعليل بانه لم اصحابنا كيف يتصور ترك القتل ان اسحاق القتل قلت
ليس تعليلا بل اقرار لتعذيب الاحبار اي قد دعه ثم عنب معاملته معهم وغايته
ما في الباب ان حكمه حكم المنافق وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبتلي
مهذا يقتل اصحابه قوله لا يجاوز له تاويلان احدهما انه لا تتعدى قلوبهم ولا ينتفعون بكل
نلو منهم والثاني لا تتصعد تلاوتهم في جملة الكلم الطيب الى الله تعالى قوله الدين اي الانقياد
وبه يتمسك من كفر من الخوارج الخطابي الدين الطاعة اي طاعة الامام قوله
الرمية بفتح الراء فعلية بمعنى مفعولة وهو الصيد المرمي والنصل هو حديد السهم
والرصاف بكسر الراء وبالمهملة جمع الرصيفة وهو العصب الذي يلزق فوق مدخل
النصل في السهم والنضي بفتح النون وكسر الضاد المعجمة على وزن معنى القدح بالكسر
اي العود اول ما يكون قبل ان يبرى وقبل نزع ما بين الريش والنصل والعقب بضم القاف
وفتح الجيم الاولى جمع القذة وهي ريش السهم والنزع السهم بعد ما اخرج من الكرش اي
بعد السهم بحيث لم يتعلق به شيء منها ولم يظهر اثر شيء منها القاضي لعل السهم الصيد
من جملة اخرى ولم يتعلق شيء منه قوله ايتهم اي علامتهم والبضعة بفتح الموحدة
القطعة من اللحم وتدردد وبالمهملتين وتكرار الراء تضطرب وتجيء وتذهب حين
فرقة اي حين افتراق الامة وفي بعضها حين فرقة اي افضل طائفة القاضي
هم على رضي الله عنه واصحابه او حرا القرون وهو القدر الاول هذا وفيه حرمان
اذ الامة افترقوا فرقتين ووقع القتال وكان فيهم الرجل الموصوف ونحو قوله
خيثمة بفتح المعجمة واسكان التحتانية وبفتح المثلثة ابن عبد الرحمن الجعفي ورد ما يثبت
الف فانتفاها على اهل العلم وسويد بضم المهملة وفتح الواو وسكون التحتانية ابن
غفلة بالمعجمة والفاء المعتوحتين مر في اول كتاب اللقطة عن السن بالعرو سنها
الاحلام اي صغار العقول ومن قوله خير البرية اي من السنة ومن قوله عليه صلى الله
عليه وسلم خير الحليتة وفي بعضها خير قول البرية اي من القرآن ويحتمل ان تكون الاضافة
من باب ما يكون المضاف داخلا في المضاف اليه وحينئذ يراد به السنة لا القرآن وهو ما
قال الخوارج لاحكم الا لله في قضية التحكيم وكان كلمة حق لكن اريد بها باطل قوله
احراني بتقها احر فلا بد من تقدير ضمير الشان وفيه ايجاب قتل الخوارج على الامام

باب في قصة التحكيم وكان مهد ابن المثنى ضد المبرد وحماد بضم
المعجمة وشدة الموحدة الاولى ابن الازرق بفتح الهمزة والزاي والقوقابية كان سادسهم
في الاسلام ومات بالكوفة والمشار باليمين الى قطع الحسنة اي اقطعتها واوعنه
او عنده والاعز اي اثر الاسلام ووصفا بفتح المهملة وسكون النون وبالمد قاعدة البين
ومدبنة العظما وحرموت بفتح المهملة وسكون المعجمة وفتح الراء والميم بلدة ايضا بالبين
وجارود مثله سار الاسهمين وساد الاول واعراب الثاني قال قلت لاساغة فيهما الا بما
بلد ان متغايران قلت الغرض بيان انتفاء الخوف عن القارئ ويحتمل ان يراد صفة
وتشتت قرية في جانبها الغربي في ناحية الربوة الحضرموت اسم قبيلة ايضا والدبيب
عطف على الله وان احتمل ان يعطف على المستثنى عنه المقدر والعنبسان متقاربان
ابن عزن بفتح المهملة

والمزن من مزن العلم وفيه ضبط عظيم حيث قال اي لاحدثنا وثانيا اخبرنا وثالثا
انبانا وموسى ابن انس ابن مالك الانصاري البصري وثابت بن قيس الخزرجي خطيب
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو المدني لا سند وصيته التي اوصى لها بعد الموت في
المنام وكلمة لا للتنبيه والحمزة للاستفهام وفي بعضها انا اعلم وذلك اي لاحلك وحنظ
اي بطل فان تعالى يا ايها الذين امنوا لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي الاية
قاه ثلث عدد المبشرين بالجنة زاد على العشرة قلت بعمر والحصين
بالعدد لا يدل على نفي الزايد والمراد بالعشرة الذين بشر بالجنة دفعة واحدة
او بلفظ الشارة وكيف لا والحسن والحسين وازواج الرسول صلى الله عليه وسلم
من اهل الجنة قطعا ونحو هم قوله نساؤا اي دعا بالسلامة كما ينال اللهم سلم اوحرف
الاسترجاع ورضي جملة او قال سلام عليك والصابة سحابة تغشى الارض كالدخان
والسكينة اختلفوا في معناها والحنان ومنها الهائي من محاوقا يا الله فيه بالمدينة ورحمة
وفعة الملائكة يستمعون القرآن وانزانا فلان معناه كان ينبغي ان ينشر على القرآن
وتعتهم فاحصل لك من تردد الرحمة وتستكثر من القراءة قوله احمد تزيد من
الزيادة ابن الحسحاس الحراني بفتح المهملة وشدة الراء وبالنون وزهير مصغر الزهر
والرحل اصغر من الدب واستراءه بثلاثة عشر ذراعا ويقعد عنه اي يستنزيه
ذري واستري لغتان بمعنى استتر في الليل ومن الغد اي من بعد الغد فهو من باب
علفته تبنا وماء باردا او الاسرا انما يكون بالليل وقارير الظهيرة نصف النهار ومتى
استوى حال الشمس وسمي قائما لان الظل لا يرى حينئذ وكانه قائم وراقف وزعت
لناصح اي ظهرت لابصارنا والفروة الجلد الذي يلبس وتيل المراد بها قطعة
حشن بحتمة وانتضر اي احرسك واذفع عنك واطوف هذا ريحا جدا او شبارة
بحتر بمثناة والمقصة قوم يبعثون الى الارض ينظرون هل تعاهد او خوض والمدينة
اذ بمكة مكة اي تسمية يثرب بالمدينة بعد قدوم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يكن
حينئذ تسمى بالمدينة ويحتمل ان الراوي قال يثرب وان انكر عبر عنها بالمدينة اذ بحال
الحكاية كانت تسمى بالمدينة والتين بفتح اللام وروي بضمها اللام وسلون المرجة اي
شياه ذوات لبن والنعب القدح وبرنوا اي يستبق وحين استيقظ اي وافق
انبال وقت استيقاظه وفي بعضها حتى اي تأنيث حتى استيقظ وبرد بفتح الراء
قال الحميدي بضمها قال قلت كيف شربوا اللبن من العلاء ولم يكن ما لكه
قلت انه على قاعدة العرب المعروفة يأذنون للرعاة الهمز اذا مر بهم ضيف ان
يسقوه وكان ذلك تصدق لهم او انه يجري ولا اقل لهم او لعلهم كانوا معتظرين
قوله الم يأذن اي الميات وقت الارتحال وسراة بضم المهملة وتخفيف الراء وبالتاء
ابن مالك المدلجي اسلم بالجرانة حين انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من حنين والطا
وقال له كيف بك اذا لبست سواري كسرى وتاجه الى عمر بسوارية البسه وقال ارفع يا
يديك وقل الله اكبر الحمد لله الذي سلبها كسرى والبسها سراقة والسنا بفتح الهاء
المجهول وارتطمت بالمهملة اي غاصت قوائمها في تلك الارض الصلبة وارتطمني
الرجل اي دخل فيه واحتبس والجلد بضم الجيم واللام الصلب من الارض المستوي

وارى الحق وهذا القطر وصيرورة الله بالرفع مبتدأ وخبره لكم اى ناصرة لكم وان اردت اداء
لان اردت علة الدعاء وفى بعضها بالنصب والجزاء اى اسئوا بالله لان اردتم علكما لا يحملكما الله على المعصية
فى تقدير الرفع بالكسر وفى اخرى بالفتح وقيل تقديره فاد عوالى على ان اردتم طردكما ازالة الله
اشهد لاحلفكما ان اردت وفى شرح السنة اقسمت لكم بالله على الرد قوله الطيب الطاهر
مخبرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وطفيلة ابن بكر وحذيفة التابع المتبوع واستصحاب
الركاب فى السفر وفضل التوكل على الله وان الرجل الجليل اذا نام لم يدفع عنه الحفاظ
استدل به بعض شيوخ السور من على الحديث على الاخذ على الحديث لان عمار بالم الرجل
حي بحدثه ابو بكر بالنقصة وليس الاسناد لان هو لاء لا يحدثوا الحديث بغير ما
يبيعونها ويأخذون عليها اجرا واما التمسية ان يكرى من يحمل الرجل فهى من بأب المزين
والعارة المعرة بلا مدة التجار كما يكون الانقاد الى بيت المشترى ولو لم يكن ذلك لكان
لا يمنعه ان يكرى افاده النقصة والتقدرة فيه قوله تعالى لا يسلم اجرا وهم معتدون
قوله عندا لعزيز الحتار ويسكون الجيم الانصارى الدباغ من فى الصلاة وقلت
بلفظ الخطاب وزيد من الاذارة واذا حمله على الزيادة قال قلت حيث انه مات على وفق ما اخبر به رسول الله
ما رخه تعالى هذا بكتاب المجزات قوله عبد العزيز بن صهيب ولفظه اى رسول
صلى الله عليه وسلم بقوله فنعم قوله عبد العزيز بن صهيب ولفظه اى رسول
الارض من الغبر الى الخارج وجابر ابن سمرة بفتح المهملة وضم الميم وسكونها ثم لام
فى باب قول النبى صلى الله عليه وسلم احلت لكم الغنايم ورفعه اى الحديث الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم وعبد الله ابن عبد الرحمن بن ابى الحسن النوفلى مرتع البيع وبائع
ابن جبير مصغر الجمر ضد الكبير ابن مطعم فى الوضوء ومسيلمة مصغر المسلمة ابن حبيب
ضد العدو والحنفى اليمامى عدو الله وعدو رسوله وكان صاحب سرجات وهو اول من
ادخل السبعة فى النداء ورن وبذلك اعترف منه وحتى قاتل حمزة فى صلاته الدين
وثابته ثن قيس بن شماس بفتح المعجمة وشد الميم وبالمهملة خطيب رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يخاطب الوفود عن خطبهم ولن يعدوا اى لن يعد وا امر الله اى حيتك
فيما املته من النبوة وهلاكك دون ذلك فيما سبق من قضاء الله وقدره فى سعادتك
وفى بعضها لن تعدو بحذف الواو والجزم بلن لغة حكاها الكسائى قالوا انما جاء رسول
الله صلى الله عليه وسلم بالصلاة ولعوته وجاء اسلامهم وبتبليغ ما انزل الله التابعى
عياض يحتمل ان سبب محبة مسيلمة قصده من بلده للقاية فجاءه فكافاه فقال وكان
مسيلمة حبيث مذ ظهر الاسلام وانما اظهر كفره بعد ذلك لبن ادبرت اى عن طاعتى
ليهلكك الله ويهدكنك كاصلة من عقر الابل وهو ان تضرب عقبا بها بالسيف
وتنحرها وكان كذلك قتله الله يوم اليمامة قوله لاراك اى اظنك الشخص الذى
اريت فى المنام فى حقد ما رايته واتيتها بالجيمة وعينه دليل على اضمحلال دارتها
وكان كذلك وبحجان اى بظهران شوكتها اودعوتها النبوة والا فقد كان فى مسيلمة
او المراد بعد دعوى النبوة او بعد موت نبوتى والعينى بفتح المهملة وسكون الموحدة
وبالمهملة اسد الاسود الصحارى اذ بحى النبوة وقتل اسد عيله بفتح المهملة
وسكون الموحدة ابن كعب وكان يقال له ذو الحمار قتله فيروز الديلمى الصحابى

بمعنا دخل عليه فحدثه عنه وهذا كان فى حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مرضه
الذى توفى فيه على الاصح المشهور وبشر رسول الله صلى الله عليه وسلم الصحابة بذلك
ثم بعث جهازه اليه وقتل كان ذلك زمان الصديق رضى الله عنه واليمامة بفتح
المهملة وتخفيف الميم مدينة باليمن على اربع مراحل من مكة قوله بريدة بضم الموحدة
ابن عبد الله بن ابى بردة بالموحدة المضمومة الاشعرى وهلال بضم الهاء وهى واعتنا
وهو مدينة تعرفه وفى قاعدة الجرمى وهو منصرف فان قلت قد ورد
النهى عن تسميتها اجيب هذا قبل النهى او بيان ان النهى للتنزيه او خوطب بها
من لا يعرفها وهذا جاج بين الاسمين يقال المدينة يثرب والفتح افصح منه او هو مجاز
عن اجتماع المؤمنين وانصلاح حالهم قوله يعزا فان قلت قد جاء فى بعض
الروايات هكذا رأيت بتراجع وظهر ان زيادة وتم قال قيل الرؤيا اذكر السفر
كان قبل موت الصحابة رضى الله عنهم قال القاضى ضبطناه والله خبر برفع الهاء والراء
على المبتدا والخبر بعد يوم قد ينصب يوم قالوا ورى بفتح الدال ومعناه ما جاء
الله به بعد به للثالثة من تثبت قلوب المؤمنين لان الناس هو لهم وخوفهم
مرادهم بذلك ايمانا وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل ونفرق العدة عنهم هبت لهم
قال وقالوا لا تعنى والله خير ثواب الله اى منع الله بالمتوكلين خير مسلم من نعاهم فى الدنيا
قال والاولى من قال انه من جملة الرؤيا والها كلها سميها رؤيا عند رؤياه النفر
وحثه الرؤيا وبالمهملة ان يحيى الكتب مرئى الزكاة واوجب اى كان الرح عقيب الخرن حتى
قيل من سعلن ممدودا اى بقتل قوله فيه ان فاطمة سيدة نساء الجنة فان قلت
فى افضلية خديجة وعائشة قلت المسئلة محتلف فيها والذى الازم من الحديث ذلك
الا ان يقال الرؤية بالشد والمد وراى الذهن من لفظ المؤمنين عن النبى صلى الله عليه
وسلم وايضا دخول المتكلم فى عموم كلامه يختلف فيه عند الاصوليين قوله يحيى من فزعه بالتاء
والزاى والمهملة المفتوحات فان قلت حمل الاولة فى الحوق فى الحديث السابق
عليه للتاسيس فى استعقبا له وههنا على للتحكم ومعنى له قلت التاء مرت على المركب من حضور
الاحلام اولية اللحوق او على الحال الاولية فان قلت الضحك مهنا مستعمل فى حقيقته
او لازمه وهو على كونها سيدة النساء قلت قد ترتب الضحك على الامرين جميعا وعلى
واحدهما وفيه ايثار هم الاخرة وسرورهم بالاستقبال لها والملاهى من كذا وفيه معجزات ان
الاخبار بتلك الامور الغيبية وانها اول اهله لحوقا به وقد كان كذلك قوله محمد ابن عمرو بفتح
المهملتين وسكون الراء الاولى وابو بكر بن الموحدة المكسورة حفيد البشرى ومعناه ابى
العزم وعرضه اساشيوخ وهو شاب فلم يقدمه علينا وتقريبه من نفسك فقال اقربه
والمراد من جهة علمه والعلو رفع من لا يرفع قوله احلا اى بحى المعجمة والنبح وحول الناس
قوله الدين علامة دفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم احبراه ورسوله بذلك
عبد الرحمن بن سلم بن حنظلة بفتح المهملة والمعجمة وسكون النون بينهما ابن عامر الراهب مر فى الجنة
وحنظلة هو من سادات الصحابة رضى الله عنهم وهو معزز فى مجلس الملائكة قالوا لما استشهد
بامقال النبى صلى الله عليه وسلم مات حنظلة وانه غسلته الملائكة فسالوا امراته فقالت

سمع الهيصة وهو حسب فلم يتأخر للاغتسال وهو في بعض نسخ حنظلة بن الرسل بزيادة
لنظلة ابن وهو صحيح لكن بشرط ان يرفع الابن على انه صفة لعبد الرحمن وهو مسموع ابن الغسيل
قوله بعضابه وسنا اي بهامة سوداء قوله الملح وحد التشبيه الاصلاح بالملح
دون الاقتصاد بالكثير كما في قولهم الكلام كالملح في الطعام او لقوته قليلا بالنسبة
الى سائر اجزاء الطعام قوله حسين الحبي بضم الحاء وسكون المهملة وبالنون تصغير
وابو موسى اسرائيل بن موسى البصري نزيل الهند والحسن اي البصري وفي لفظ ابن ذليل
على ان ابن البيت يطلق على ولد الابن ولا اعتبار بقول الشاعر

بنونا بنو بنانا وبناتنا بنو هن ابناء الرجال الاباعد

قوله قسبتين اي طائفتين
وقد كان كذلك اذ تشعب صلحهم مع معاوية بصلح حال طائفة وكافة معاوية جميعا وفيها
كلهم سالمين قوله حميد بضم المهملة جعفر هو ابن ابي طالب الملقب بذي الجناحين وزيد
هو ابو حارثة حب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومولاه وتقدمان بالمهملة وكسر الراء الاولى
وسعد وعمرو بن عباس بالمهملتين وشدة الموحدة واستئصال النسلة وابن مهدي هو عبد الرحمن
والانماط هو جمع النمط وهو ضرب من البسط وانا اي قد جاء انا الاولى لام ابي واد بها اي
اتركها كما طلبها معزوزة قوله امية بضم الهمزة وتخفيف الميم وشدة التحتانية بن خلف بالجيم
المفتوحتين الجمحي بضم الجيم وفتح المهملة بعدها المهملة والكاف من عدو الله كناه رسول الله
صلى الله عليه وسلم بابي جهل واسمه عمرو بن هشام المخزومي وتلاحيا بالمهملة اي تخاصما وتطاول
وكان قادرا على ذلك لانه كان سيد قبيلة الاوس ومن اعاظم الانصار رضي الله عنهم
مانه اي جهل قاتل امية واخوه التنزل هو سعيد بن معاذ المدني والاخوة بينهما كانت بحسب
المودة والصداقة لا نسبا ودينا والصحيح فصيل من الرماح وبروصف المستراح اي
المستغث وقال له اي لامية لا تخرج الى الحرب ولا تكن مع ابي جهل واذ برأ بالهمز سعد
فبالغ ابو جهل حتى حمد فقتله المشركون فان قلت فاين ما اخبره سعد من قول
ابي جهل قاتله قلت ابو جهل كان السبب في خروجه فكانه قتله ان التقل ايكون بالتاء
يكون نسبيا قوله عباس بتشديد الموحدة اي لولد الزنى بفتح النون وسكون الزاي
والمهملة وابو عثمان من عبد الرحمن المهدي وانت اي حررت وهذا مرسل لكنه قال
مسندا متصلا حيث قال في اخر الحديث سمعته من اسامة ووجه بفتح الدال المهملة وتشديد
وسلون المهملة ابن خليفة الكلبي العجلي وكان من اجمل الناس وعبد الرحمن ابن عبد الملك
بن محمد بن شبيه صدق الشباب الحراني بكسر المهملة وتخفيف الزاي وعبد الرحمن ابن المغيرة
بن مهدي بن عبد الرحمن الحراني ايضا والمغيرة بضم الميم تقدم في الاستئناء والذنوب بفتح
المعجمة الدلو الملاى والزرع الاستقاء بالضم والفتح الختان واستحالت اي تغيرت
من الصغر الى المهر والعيزي الحادق في عمله وهذا عيزي قومه اي سيدهم وقيل افضلهم
هذا بين عيزر وبها ارض تسكنها الجن تصاد مثلا لكل متسرب الى شيء غريب في جوف صعب
وكاد نفسه وينزي بكسر الزاء قرية لسوي بوجهين انه كان الزاء وتخفيف الياء بعد
الزاء وتشديدها اي يعمل عملا مضطربا وتنظم قطعة محدبتان فلان نغري وبدا
كان باديا بالعجز في عمله وانعطف بين الابل حول ورودها لتشرب عللا بعد نهل ونسق
بينه النووي قالوا هذا المنام مثال لما جرى للخليفتين من ظهور اثارها واتساع

ذلك وكل ذلك ما هو دين النبي صلى الله عليه وسلم اذ هو صاحب الامر فقام به ابو بكر
وقرر القواعد ثم خلفه ابو بكر سنتين وقاتل اهل الردة وقطع دابرهم ثم خلفه
عمر فاتسع الاسلام في زمنه فقد شبه امر المسلمين بغالب فيه الماء الذي به حياتهم
وملاحهم وارزاقهم بالمستحق لهم منها وسنيه هو قيامه بمصالحهم واما ما قال في نزعه
ضعف فليس فيه حط فضيلة ابي بكر وانما هو اخبار عن حال ولا يهما وقد كان
اتساع الناس في ولاية عمر لطوطا واتساع الاسلام وبلاده والفتوحات وغير ذلك
وقد كان الدواوين وانما يعرف الله فليس فيه تنقيص له ولا اشارة الى دنيء انما
هي كما تراهم يتعوذون بها كلامهم وتمت الدعابة قال وفيه اعلام بولايتهما وصحة حالهما
وكثرة اتباع المسلمين بهما قال القاضي طاهر لعظم حتى ضرب الناس بعض الدعاء الصلاة
على رضي الله عنه وقيل يعود الى خلافتهما لان بتدبيرها وقيامهما بمصالح المسلمين كما
قد الامر لان ابا بكر سلمه واسد الفتوح وتكامل في زمن عمر رضي الله عنهما قوله
دوين اي قطع به بالسكك حيث لم يدرك نوبا ومعاشه مطابقة لمدة السنين التي
زمان خلافة الصديق رضي الله عنه

باب

قول الله تعالى يعرفونه كما يعرفون
ابناءهم قوله عبد الله بن سلام بتخفيف اللام الحبر الزاهد من ولد يوسف بن يعقوب
عليهما السلام قوله يجبى الحطابي هو بالمهملة من حبى الشيء احبيه اذا اعطيته
والخيوط بالجيم والهمزة من حاء الرجل على الشيء حنا اذا اكب عليه ثم كاده وتمسك بالحرب
من قال انه صلى الله عليه وسلم سعد لشرع موسى عليه السلام فيما لم ينسخ منه قوله
عبد الله ابن اي بفتح الباء وكسر الجيم وبالمهملة مرتجل العلو والنعمر بفتح المهملة
وسكون المهملة والموحدة وسكون المعجمة بينهما وبالراء مرتجل الصلاة واسيدوا
وانما قال ذلك لانها معجزة عظيمة محسوسة خارجة عن عادة المخترقين وحلت
المهملة واللام المشوحيين ابن خلدا الزرقي المدني وبكسر ميم مصهيم المهملة وفتح المعجمة وبالراء
وحصين بن ربيعة بفتح الراء وعراك بكسر المهملة وتخفيف الراء وبالكاف بن مالك الغفاري
من الصلاة وعبد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود وعلى الرجح الحطابي انشقاق القمر
اية عظيمة لا يعادلها شيء من اياتنا لانها ظهرت في ملكوت والحطب فيها ظهر
ظهر كانه خارج من جملة طباع ما في هذا العالم المركب من العناصر وقد انكر بعضهم هذا
وقالوا لو كان له حقيقة لم يخف امره على عوام الناس ولتواتر به الاخبار لانه امر يشترك
فيه الناس كلهم من شاهد والناس منه شركاء وللنفوس دواع على نقل الاغرب مع جلالة شانه
وقد اجاب الجماعة ان الارض قد خارج عادة هو الله لانه شيء طلبه قوم خاص من اهل مكة
وان ذلك ليلا والناس غفلة نيام مستكنون بالحجب والابنية والا يتعاطى الباريون في الصحاري
الليل عن ذلك وكيف ولم يكونوا راقبين رؤسهم الى السماء مترصدين مركز القمر من الفلك
ينتظرون عنه حتى اذا حدث بحدوث القمر ما حدث ابصروه وكثيرا ما يقع له المكسوف فلا يشعر به
الناس حتى يخبرهم الاحاد منهم مع طول مدته وهذا امكان في قدرة الخطة التي لا تدرك
بحس ولو اراد الله ان تكون معجزات نبيه امورا واقعة محسا حسن بحيث يشترك فيه الكل
فعل ذلك والله سبحانه وتعالى حرق عادته باستئصال الامة التي لتاها تهم بالهامة
العامة التي تدرك بالحس ولم يؤمنوا بها وخص هذه الامة بالرحمة فجعل ابة بينهم

عملية وذلك لما اوتوه من فضل العقول وشهادة الاعداء وليلا يترك سبيلهم سبيل من هلك من الامم المحوط عليهم المقطوع دابرهم فلم يبق لهم عين ولا اثر وله الحمد على ذلك بنا وحسن وطوه الثناء وصلى الله على نبينا المصطفى واله وسلم تسليما كثيرا قوله معاذ بن هشام الدستوائي مر الحديث هذا الاسناد في المسجد والرحبة ثما عاد بفتح المهملة وتشديد الموحدة ابن نشر واسيد بن حضير معصفر ضد المزعفر قوله عند الله بن بهل ابن الاسود مر في العلاة وسبحي اي القطان وظاهر من ظهرت اي علوت وعلبت واحتج الحنابلة به على لا يجوز طلوع الرمان عن جهد قوله احدي بضم المهملة عبد الله وابن جابر عبد الرحمن بن زيد من الزيادة ابن جابر وعبير مصغر عمر عن عمر هاني بالنون بعد الالف مر في التهجد وسلمان عامر بضم المهملتين وبالجيم وكسرها الجيم والراء واخر معجمة الناهز واخو معتمر احد السابقين قيل انه صحابي ومعاذ هو ابن جبل الصحابي الكبير الخزرجي وهو اي الاخير الذي بايع ابا عبيدة بامرة الشام شيب بفتح المعجمة وكسر الموحدة الاولى ابن عروة بفتح المعجمة والقاف وسكون الراء وبالهاء الدال المهملة بضم المهملة الكوفي والحي اي القبيلة الهجيمي اتى فيها وعروة البارقي بالموحدة وكسر الراء وبالقاف والحسن بن عمار بضم المهملة وخفة الميم الكوفي وكان قاضيا ببغداد ومات سنة ثلاث وخمسين ومائة وعنه اي وعن شيب فان قلت فالحديث من رواية الجماهيل او المجهول قلت اذا علم ان شيبا لا يروي الا عن العدل فلا بأس به او للان ذلك ثابتا بالطريق المعين والمعلوم اعتمد على ذلك فلم يبال لهذا الابهام او اراد انه نقله بوجه اشعاره بانه لم يسمع من رجل واحد فقط بل من جماعة متعددة وبما يفيد حريم التعظيم به فان قلت الحسين بن عمار كاذب يكذب فكيف جاز النقل عنه قلت ما اثبت بقوله في هذا الحديث مع احتمال ان قاله ظانا او عن اجتهاد له ولا يلزم ان يكون كل ما قاله صلى الله عليه وسلم وحيا وكذا ما فعله لاحتمال ان يكون مطلقا في البيع والشراء الخطابي امر الوكالة مبني على النظر للموكل فاحتمل ان يكون صلى الله عليه وسلم وكله به وان لم يكن مذكورا والخبر واما بعد اصرى الشائين فيحتمل ان يكون صلى الله عليه وسلم وكله به وان لم يكن مذكورا والخبر ابو التياح بفتح الفوقانية وشدة التحتانية وبالمهملة مر الحديث في كتاب الايمان ووعد الله الذي بفتح الميم واللام والمرح التي ترعى فيه الدواب وطيلها بكسر الطاء وفتح التحتانية الحبل الذي يطول للدابة وترعى فيه والاستنان العدو والشرف السوط وامثلة المكان العالي وتقدم الكلام على ذلك في كتاب الشرب وثمة كانت اثارها بدل اثارها وارواثها وفي الخيل في باب الخيل لثلاثة وثمة بين اثارها وارواثها معا والنوا المناوله اي المعاودات والحمر جمع الحمار وقيل يختص بالاهلي بالجهة اي في صدقة الحمر قوله الخميس اي الجيش وسمي به لانه خمسة اقسام الميمنة والميسرة والمقدمة والساقة والقلب واخالوا بالمهملة اي اقلبوا وبالجيم من الجولان ومر مرارا فان قلت البخاري لفظ رفع النبي صلى الله عليه وسلم يديه غريب حتى ان لا يكون محفوظا قوله عبد الرحمن بن المغيرة بن الحرث اي ذئب الحيوان المشهور تقدما في باب حفظ العلم فقدم الحديث مشروحا وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين

كتاب فضل اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قوله

ومن صحب النبي او رآه ومن المفعول للنبي صلى الله عليه وسلم والفاعل الصحابي مسلم صحب النبي صلى الله عليه وسلم او رآه ومن المفعول للنبي صلى الله عليه وسلم والفاعل

على المشهور الصحيح ويحتمل العكس لانهما متلازمان عرفا قلت الرد يدي اقسام المردود يعني الصحابي قسمان لكل منها تعريف فان قلت اذا صح تعذر اه قلت لا يلزم ادعوم بن ام مكتوم صحابيا تبعا قال انه لم يره او مواعي فان قلت فاوجه قول من اكتفى بالرؤية قلت لعله حمل الرؤية عرفية او من صحب وهذا دان كان راعي يقال انه رآه عرفا فان قلت من راه في المنام فقد رآه حقا فلم لم يكن صحابيا قلت المتبادر الى الذهن الرؤية في اليقظة قوله قيام بكسر القاف الجماعة من الناس لا واحد له من لفظه والعامة تقول قيام بالله والطبقة الثانية تسمى بالتابعي وهو مسلم وراي صحابيا والطبقة الثالثة تتبع التابعي وهو مسلم وراي تابعيا قوله اسحاق اما ابن ابراهيم واما ابن منصور والنصر بفتح النون وسكون المعجمة بن شميل مصغر الشمل بالمعجمة مر في الوضوء وابو حمزة بفتح الحاء والزاء هو ابن عمران الضبعي بالمهملة في احاديث الايمان ويقدم بفتح الراء والمهملة وسكون الهاء بينهما ابن مخضب بلفظ الفاعل من التخضيب بالمعجمة الحبري بفتح الجيم وعمران ابن حصين بضم المهملة الاولى وسكون الثانية اي حصانة ظاهر بحيث لا يشتبه على الناس عليه ويهذرون بكسر الذال وضمها ويظهر السمن فيهما من الشرف او يحمقون او يهرمون او يعقلون عن امر الدين ويقللون الاقتهام لان الغالب على السمن الكاهم بالرياضة والظاهر انه حقيقة في معناه وقالوا المذموم منه ما يستكسبه وامتا الكبي فلا لان هذا الحديث والذي بعده مع الاسناد ذا ايد كتاب الشهادات قوله وتهيئة شهادته فان قلت هذا دور قلت المراد بيان حرصهم على الشهادة وتزويرها يحلفون على ما يشهدون به فتادة يحلفون قبل ان يأتوا بالشهادة وتارة يكون وهو مثل في شرعه الشهادة واليمين وحرص الرجل عليها حتى كاليدري بايتهما يبدئ وكايتهما يسبق لعل لعلة مبالاته باليمين قوله يضربوننا اي ضرب التأديب او يضربون بكلامنا على الحرص على الشهادة واليمين يعني يأمروننا بالاكفاف عنهما والاحتياط فيهما فعلم الاستحلال بهما قال المهلب على الشهادة اي على قول الرجل اشهد بالله ما كان كذا على نفي الحلف وكره ذلك كان الحلف وان كان صادقا فيها اي قال ابراهيم النخعي كانوا ينهوننا ونحن على ان نحلف بالله على الشهادة والعهد مر في كتاب الشهادات وقال بعضهم معناه يضربوننا على الجمع بين اليمين والشهادة قوله مناقبهما جمع المنقبة ضد المثلبة والمهاجرون هو الذين هاجروا من مكة الى المدينة لله تعالى والخلافة بضم الخاء وفتح اللام وتخفيف المهملة وبالفاء التيمي بفتح الفوقانية وسكون التحتانية وعبد الله ابن رجاء ضد الخوف وغارب بالمهملة والراي ابو الربا بتخفيف الراء وبالباء الموحدة قال الدوري الربا ابوه غارب صحابي ذكر محمد بن سعد في الطبقات انه اسلم اول ظهور الاسلام هنا حيث والى رسول الله صلى الله عليه وسلم يدل على سلامه واظهرنا اي ظهرنا في ذلك الظهر وقام فاتوا الظهيرة اي اشتد حرها والطنب جمع الطنب والكتبة بضم الكاف بعدها تاء مثناة فوق ساكنة ثم باء موحدة قيل قدر حلبة والرجيل اي الارتحال فان قلت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الربا ثلاثة وسبعون بابا قلت لا منافاة بينهما لجواز ان الاكثر اعلم بذلك قبل ان يعلم الاقل وزيادة العلم لا تنافي ما علمه قبل فان قلت وسرانه بضم المهملة وتخفيف الراء وبالفاء ابن مالك بن جشم بضم الجيم والمهملة وسكون

المهملة بينهما مر الحديث بطوله في بنيان قوله مهد ابن سنان بكسر المهملة وحفة النون الاولى وابو غانم هو عبد الملك الخندقي مر في الايمان وابو الطفيل بضم المعجمة وكسر الخاء الرطب من مسح الحديث في باب الخف في المسجد واعلمنا حيث قال الرسول صلى الله عليه وسلم وانه اختار الاحر وقرب اجله وآمن الناس من امنّ بعتق المساهلا بين المنة التي تبطل الصنيعة وفي بعضها ابو بكر فهو لنا على تقدير ضمير الشان او على مذهب من جوز ان يقال على ابن ابو طالب وان بمعنى نعم او من زايدة وخليلا اي الذي ينقطع اليه بالكلية والاخوة مستدركة وحرف محذوف هو فعل من كل مودة لغير الاسلام قوله تحزاي تقول انه اخبرا الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وموسى هو ابن اسماعيل التبوذكي بضم الفوقانية وضم الموحدة وفتح المهملة وبالكاف وفي بعضها التوحي وهو سهو من الكاتب فالرواية على الاول قوله في الجد اي مسئلة الجد وميراثه ولاتخذته اي لاتخذت ابا حليلا وانزله اي انزل ابو بكر احد منزلة الاب في الارث وحاصله انه قال في جوابهم انا قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حقه لو كنت متخذا خليلا لاتخذته جعل الحر كالاب في منزلة في استحقاق الميراث وسيأتي في كتاب الفرايض والفاء في جواب اما محذوف اي فانزله قوله ارايت اي اخبرني ان لم احدك كيف اعمل كالفعا كنت عن موت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد احتج به على الخلافة واحمد ابن ابو الطيب اسمه سليمان المروزي البغدادي واسماعيل بن مجالد بالجيم وكسر اللام الصحابي الكوفي وبيان بضم الموحدة وحفة التحتانية وبالنون ابن بشر بالموحدة المكسورة العلم الاحمسي بالمهملتين التابعي المشهور وقرة بضم القاف وتشديد الراء ابن حبيب العنزي بالمهملة والنون وفتح الموحدة وفضالة بن عبيد الانصاري الحارثي مر في الحج وهما ومر في الحرث الفضل الاول في الصلاة وفي الحديث ان ابا بكر من اول المسلمين من الرجال الاحرار وهشام بن عمار الدمشقي مر في البيع وصدقة بن خالد ابو العباس يروي الامويين الدمشقي نضا وزيد بن عبد الله بن عامر الاسلمي الوالبي بالموحدة المكي ثم الدمشقي مات سنة ثمان وثلاثين ومايتين وبسر اخو ارطاة بن عبد الله الحضرمي وعايذ الله من العوذ بالمهملة والمعجمة بن عبد الله الخولاني بضم المعجمة وبالنون الشامي ابو ادريس الخولاني مر في الايمان وابو الدرداء اسمه عويمر الانصاري والحديث مسلسل بالشاميين عامر بالمعجمة اي خاصم ولاسيما الخصومة ونحوها من الامور فان قلت ابن قصر انا قلت محذوف نحو ولما غيره فلا اعلمه ويقصر بفتح المهملة والمشددة وبالراي يتغير لون من العجز حتى خاف ابو بكر مجنى بالجيم والمثلثة مرتين لقالا لو قلت قوله بي فصلان المضاف والمضاف اليه بالجار والمجرور رعاية بتقدير لفظ الاختصاص وذلك جايز للشاعر فرسي بخير لا الوتن ومدحي كما حب يوما حضر لعسيل وفي بعضها تاركون بي بالنون وانما جمع بين الاضافتين الى نفسه للاختصاص والتعظيم ذات السلاسل بضم المهملة الاولى وكسر الثانية موضع فيل سمي بذلك لانهم كانوا ميعوثين الى ارض فيها رمل مستعد على بعد كالسلسلة وقال ابن الاثير في النهاية بضم المهملة الاولى الاسم وقد يفتح السلسال الى السهل قوله يؤم السبع بضم الموحدة وروي بالسكون فتشديد الراء اي سنة اطهرها من لها عند الغنى حتى تنزلها الناس لها الاراعيها فيبقى لها السباع راعيا اي منفردا لها مر ذكره في كتاب الحرث قوله قليب الخطابي اي بئر محفوفة بالحجارة نزايها قيلان بطوي والعرب الدلو الكبير الكثير الذنوب والعنتري كل شيء بلغ الغاية

والله اعلم مناخ الابل وهذا سئل عنه في ولاية عمر رضي الله عنه بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم والدوبان انما سستان وليها ابو بكر رضي الله عنه وصنف نزعه انما هو استنكاره بتناد اهل الردة ولم يتفرغ لتتبع الاعمار وحباية الاموال واما عمر رضي الله عنه فطال زمانه وكثرت فتوحات الممالك وفتحت احوال المسلمين ومر بورقه قوله حيلا اي كرا او تبخترا ولا ينظر الله اليه اي لا يرحمه فانظرها فجاذع الرحمة واما اذا استعمل في الخلوق كما اذا قيل لا ينظر اليه زيد هو كناية قوله يسترخي لعل عادته انه عند المشي يميل احد الطرفين الآن يحفظ نفسه عن ذلك قوله باب الوتكان بدل او بيان عما قبله مر في كتاب الصوم بطايفة منه ومن تلك الابواب اي من احد تلك الابواب فيه اقام ارقوهن من باب توزيع الامر على الافراد لان الجمع والموصول كلاهما عاقات وما للنفي والضرورة هي الضرر المقصود دخول الجنة فلا ضرر لمن دخل باي باب شاء دخلها قوله انسيح بضم المهملة وسكون النون وبالمهملة موضع من عوالي المدينة وذلك اي عدم الموت وبأي اي بمذاباي فان قلت مذهب اهل السنة ان في الغيب حيا وموتى فلا بد من دوق الموتين قلت المراد نفي الموت اللازم الذي اثبته عمر رضي الله عنه بقوله ليبعثنه الله في الدنيا لتقطع ايدي قاتلين كما ليس بين موت عالم الروح وقبر في اول كتاب الجنايز ويحتمل ان يراد ان حياته في القبر لا يسعقبه موت فلا يذوق بعدها موتين بخلاف سايز الخلق فانهم يموتون في القبر ثم يحيون يوم القيامة والله اعلم فان قلت كيف جاز للرواي ان يحلف على مثل هذا الامر قلت بناء على ظنه حيث ادى اجتهاده اليه وفيه فضيلة عظيمة لابي بكر وعثمان عليه على علم عمر وغيره قوله على سلك بكسر السين اي اينه في الخلافة وكن على سلك اي التودة اي لا تستحل وتشيح بالنون والمعجمة والحاء بقاك تشيح بايك فاعجز في حلقه البكا فقتل التشيح بكاء منه صوت وسعد بن عباده بضم المهملة وحفة الموحدة الخزرجي الساعدي كان يعيب بني ساعده بكسر المهملة الوسطى وصاحبه الانصار في المشاهد كلها وكان سيدا جوادا اغر ارا وجيها في الانصار ذا رياسة وسيادة وقوم والسقيفة موضع مسقف كالسباط كان مجتمع الانصار ودار بديدوهم وابو عبيدة بضم المهملة وفتح الموحدة وسكون التحتانية عامر بن عبد الله بن الجراح الفرسي ابن فهده الامة احد العشرة وابتلع الناس بالنصب وحار بالرفع كناية عن ابي بكر رضي الله عنه وجاب بضم المهملة وفتح الموحدة الاولى ابن المنذر بلفظ الفاعل من الانذار ضد الاستبشار الانصاري السلمي كان يقال له ذو الراي وهو الذي اشار على رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينزل يوم بدر على ماية للقوم ونزل جبريل فقال الراي ما اشار به ماذ بخلاف رضي الله عنهما قوله هم اي قريش اشرف قبيلة وارهم اعدفضايلهم اشبه بفضايل الانصار وبز الجارية خز فتايلهم وباعرتهم الاسود الغيلة الاجل منهم ولما ثبت عندهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الخلافة في قريش ادعوله وبايعوا ابا بكر رضي الله عنه قوله فتابعوا بلفظ الامر فان قلت ما معنى قتلتم وهو كان حيا قلت كناية عن الاعراض والخذلان فان قلت فما وجه قول عمر قتله الله قلت واما اخبار الله عن انها له وعدم ضيرورته حليفة واما دعاء صدر منه على بني

البلية التي صارت لها شهيد الدار والوجا بضم الواو وكسرها المقابل والتاويل
بالتقوير من جهة كون الشخصين مصاحبين له شد الحزة المباركة المنورة لان جهة ان
احدهما في اليمين والاخر في اليسار واما عثمان فهو في البقيع مقابلا لطلحة وهذا من الغرابة
الفاحشة قوله ابن يسار بفتح المهملة المشددة تحته وهو منادى وداه وحطابه
كما في قوله تعالى يا ارض ابلعي ماءك يحتمل ان يراد المجاز لكن الظاهر الحقيقة والله على
كل شيء قدير قوله صحر بفتح المهملة وسكون المهملة بن جرو به بالجيم مرتين في الوضوء مرة
بكسر الواو يعني ان معنى حتى ضرب الناس بعطن حتى روبت الابل فاناخت القاضي
البيضاوي البئر اشارة الى الدنيا الذي هو منبع مايه حياة النفوس وبيم
امرا لمعاش والمعاد ورفع الماء الى الساعة امر واجراء احكامه ويعقوبه الى ان صفقه
غيرها قادح فيه الصفا شارة الى ما كان في زمانه من الاستيداد واختلاف الكلمة والى
ضيق جانبه والمدارات مع الناس قوله الوليد بفتح الواو ابن صالح الفلسطيني النحاس
يرحمه الله الخطاب لعمر والكلام فيه لا يخفى بين ان النافية والحقة وابو بكر
عطف على المرفوع المتصل بدون التاكيد قوله محمد ابن يزيد من الزيادة الزاء بشد
الزاي الادلي الكوفي والوليد اي ابن مسلم والاوزاعي هو عبد الرحمن وابن كثير
ضد القليل وعتبه بضم المهملة وسكون القاف وابن ابي معيط بضم الميم وفتح
المهملة الاولى واسكان التحتانية الاموي قتل يوم بدر كافرا وقد اسلم اقاربه صلى الله عليه
وسلم به بزور وفيه منقبة عظيمة لابي بكر رضي الله عنه باب مناقب عمر
ابي حفص بالمهملتين العدوي بفتح المهملتين اي ضابله ومحاسبه رضي الله عنه
قوله حجاج بفتح المهملة وشد الجيم الاولى ابن منهال بكسر الميم وسكون النون ثم واو ثم
الالف وعبد العزيز هو الماجشون فتح فضمها بزيادة ابن والاولى بالاولى تبرارا
قال في جامع الاصول هو بفتح الجيم ومهذا بن المنكدر بلفظ الفاعل من الافتعال ورايتني
بالفوقية للمتكلم وهو من خصائص افعال القلوب والرميصا مصغرا هو بنت ملحان بكسر الميم وبالمهملة زوجة ابي طلحة الانصاري
الاسدي ابن مالك خالة رسول الله صلى الله عليه وسلم من جهة الرضاعة والحشفة بفتح
المهملة الاولى وسكون الثانية الحسو والحركة وقيل حركة وقع القدم وباي انت معربي
بالفوقية بالفتح مصدر نوا اغار الرجل على اهله غيره فان قلت القياس ان يقال
اغرت ذلك او ذلك اغار عليها قلت لفظ عليك ليس متعلقا بقوله اغاريك بمعناه
استعليا اغار عليها مع ان نون القياس ذلك ممنوع والاحذور فيه وفي الحديث شعثه
الوضاء للبلال رضي الله عنهما وفيه ان الجنة محاوقة وتتوضاء امامن وضاة الوجه
وامامن الوضوء قوله فان قلت الجنة ليست دار تكليف فما هذا الوصول
قلت لا يكون على وجه التكليف ولفظ فيكما عطف على قال فتامل قلت مهملتين
الحلت بفتح المهملة وسكون اللام وبالقوقانية الاسدي الكوفي مات سنة سبع عشرة ومايتين
بزاي ومهملة وبالراء والمهملة بنت سلمان بكسر الميم وبالمهملة زوجة ابي طلحة الانصاري
ام انس ابن مالك خالة رسول الله صلى الله عليه وسلم من جهة الرضاعة والحشفة بفتح
المهملة الاولى وسكون الثانية الحسو والحركة وقيل حركة وقع القدم وباي انت معربي
بالفوقية بالفتح مصدر نوا اغار الرجل على اهله غيره فان قلت القياس ان يقال
اغرت ذلك او ذلك اغار عليها قلت لفظ عليك ليس متعلقا بقوله اغاريك بمعناه
استعليا اغار عليها مع ان نون القياس ذلك ممنوع والاحذور فيه وفي الحديث شعثه
الوضاء للبلال رضي الله عنهما وفيه ان الجنة محاوقة وتتوضاء امامن وضاة الوجه
وامامن الوضوء قوله فان قلت الجنة ليست دار تكليف فما هذا الوصول
قلت لا يكون على وجه التكليف ولفظ فيكما عطف على قال فتامل قلت مهملتين
الحلت بفتح المهملة وسكون اللام وبالقوقانية الاسدي الكوفي مات سنة سبع عشرة ومايتين
بزاي ومهملة وبالراء والمهملة بنت سلمان بكسر الميم وبالمهملة زوجة ابي طلحة الانصاري
ام انس ابن مالك خالة رسول الله صلى الله عليه وسلم من جهة الرضاعة والحشفة بفتح

وسلم

سقابلة اقباله وعدم مضرته للحي اذ روي انه تخلف عن البيعة وخرج عن المدينة
ولم يضف الى ان مات في الشام في ولاية عمر رضي الله عنه قالوا وحدثنا سيار بفضله
وقد احضر جلد ولم يستعروا بوبه حتى سمعوا قائلا يقول ولا يرون شخصه فقلنا
سيد الحرس سعد بن عباده وسماه بسهم فلم يخطه فزاده قوله عبد الله بن سالم
ابن يوسف الاشعري الشامي مات سنة تسع وسبعين ومايه ومحمد بن الوليد الزبيدي
بضم الزاي وفتح الموحدة وانسكان التحتانية وبالمهملة وعبد الرحمن بن المسور بن مخرمة
بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم وشخص بالشخ اذا ارتفع قوله في الرقيق الاعلى تقول
محذوف يدل عليه السياق نحو اذا حلوني فيهم بريد بيع الملاء الاعلى وذلك حين خير
رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الموت والحياة فاختار الموت وكلمة من الثانية زايدة
والاذى تبعيضية او بيانية فعايدة خطبة عمر ونفعها انه حوف الناس بقوله لتقطعن
ايدي رجال وعاد من كان فيه ذبح الى الحق بسبب ذلك وفايدة خطبة ابي بكر رضي الله عنه
تصدير الهدي وتعريف الحق قوله جابر بالجر عطف المهملة بن ابي راشد ضد الضال
العبدي الكوفي وابو يحيى بفتح التحتانية وسكون المهملة وفتح اللام والقصر منسوب
بلفظ الفاعل من الانذار ضد الاذى لبشار ومهدي ابن الحسنية منسوب الى امه وهو
ابن علي بن ابي طالب رضي الله عنه بن اخر العلو فان قلت لم اخفى من الحق لعل
عنده بناء على ظنه ان عليا يقول ان عثمان حي خفي عثمان حتى يموت ويكون
ذلك القول منه على سبيل الحكم والتواضع وبهم منه بيان الواقع ويضطرب الاقتضاء
فيه قوله بالبدا بمن في الاصل المغازة والمراد به هاهنا موضع خاص قريب من المدينة
تاث الجيش بالجيم والتحتانية والمعجمة وبطعني بضم العين والحاضرة المشاكلة واسد
مصغر الاسد بالمهملتين بن حضير مصغر الستر مر الحديث في اول التيمم قوله ذوان
بفتح المعجمة وسكون الكاف ابو صالح السمان واحد هو جبل المدينة وما بلغ في الثواب
قال تعالى لا يستوي منكم من انفق من قبل الفتح والمضيف بفتح النون المضعف وبضمها
مصغره فان قلت لم الخطاب في لفظ لا سبوا والصحابة هم الحاضرون قلت
لغيرهم من المسلمين المعروفين في العقل حمل من سيوجد كالوجود والحاضر دون
المترتب الخطابي يعني ان المدين المتصدق به الواحد من الصحابة مع الحاجة اليه
افضل من الكثير الذي ينتفعه غيرهم مع السعة وقد روي مد احدهم بفتح الجيم وكسر الراء
الاولى بن عبد الحميد وعبد الله بن داود هو الهمداني وابو معاوية محمد بن حازم بالمهملة
والزاي الضرير ثقة الاعمش ومحاضر بلفظ الفاعل ضد المسافر ابن الورع بالراء والمهملة
في احراج ويحيى ابن حسان منصرف وهو منصرف مر في الجنائز وسليمان مر ابن بلال الدوري
ضد العزيز ابن ابي حمر بلفظ الحيوان المشهور قوله وجه اي لوجه او وجه عمه وفي بعضها
وجه بلفظ الاستمراي قصد هذه الجهة وفي بعضها وجهه وهو مبتدا وههنا خبره واريس
بفتح الهمزة وكسر الراء وسكون التحتانية وبالمهملة بستان بالمدينة ومن منصرف وان
جعلته اسما للبقعة هو غير منصرف والف بضم القاف وشد الفاء الدلة التي
حول البدر واصله ما ارتفع من عيون البيوت لانها اي ارسلها وعلى رسلك بكسر الراء
على هينتك وهو من اسماء الافعال تقول هو بمعنى اسد ونلان المراد به احوه وبلوي

قال صاحب الكاشف روى عنه عبيد الله فقط **أقول** فحينئذ لا يكون على شرط البخاري ومر الحديث وفي بعضها وقال ابن جبير العنبري عتاق الدارمي وفي بعضها ابن نمير وهذا أولى ان مر الراوي له وهو جمع الزبيبة ومر البساط العرس الفاخر وقيل النمرقة وقال يحيى أي القطان ازمر الضارب الحديث كما مر آنفا والحمل سمج المحجة الهدية هذا هو بحسب اصل اللغة لكن المراد لههنا سببا لغوم **قوله** لغيبتي بفتح الهاء اي يوقرن ولا توقرون رسول الله صلى الله عليه وسلم ومر تأويل باب ذكر الجن وآيه بكسر الهمزة استرخاء المفصل يقول للرجل اذا استرخت من حديث اذهل الله بكسر الهمزة استرخاء المفصل الهاء اذهاب وان وصلت تقول فرسول الله صلى الله عليه وسلم استزاد منه توقير صاحبه صلى الله عليه وسلم ولذلك عينه بما يدحه وصيغته تعالى لها لاستزادة هذه الفعلة قال النووي ليستكثره اي يطلبن كثرة من كلامه وجوابه كوابهن وفتاويهن واما علو الصوت فانما انهى قبل نزول لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي واما انه كان لاجتماع الاصوات لان كل واحد منهن بانفرادها اعلى من صوته والاقط اما بمعنى التقط واما باعتبار العدد الذي في النبي صلى الله عليه وسلم من اعلاه على اللقاء وعلى التهكين حرمان الله تعالى وفيه ان الشيطان متى رأى عمر ذهب في طريق اخر لشدة باسه من حوف ان يفعل عمر فيه شيئا ويحتمل انه مثل لبعد الشيطان عنه وانه في حين امور وسالك سبيل السداد قال وفي اسناده اربعة تابعيون الزهري وصالح وعبد الحميد ومحمد **قوله** عبد الله بن مسعود وما كان الصحابة ليستطيعون ان يصلوا في المسجد الحرام حتى اسلم عمر رضي الله عنه فلما اسلم عز الاسلام حتى تركونا فصلينا فيه ظاهرا ويكفه الناس اي احاطوا به فلم يرعي بضم الراء الى الرعي دام يجالي واجب بالنصب والرفع واي بالنهي والنهي عطف على الاستيناء في التعليل اذ كان حساي الحمل سماعي وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** محمد عن سراب بفتح المهملة وتخفيف الراء وبالمهملة الصيرفي السدوسي مات سنة سبع وثمانين ومائة وكسر بفتح الكاف رسول والفاء وفتح الميم وبالمهملة سدوسيا بفتحتين **فان قلت** الظاهر ينتفي ان يقال شهيدان **قلت** معناه عليك معلا الناس اي لاجلهم واعمالهم والعمل يستوي فيه المثنى والجمع **فان قلت** لم قال وصديق بالرفع ووبا وشهيد بالنصب **قلت** تغيير الاسلوب للاشعار بمغايرة حالهما لان النبوة والصدق حاصلان حينئذ بخلاف الشهادة والاول حقيقة والثاني بحكم وفي بعضها بلفظ او وهي او بمعنى الواو **قوله** اسلم بلفظ افعل للتفضيل بخلاف بفتح الموحدة وخفة الجيم وبالواو ومولى عمر اشتراه بمكة في الزكاة ولبد رسول الله صلى الله عليه وسلم اي بعده في هذه الخصال او بعد وفاته واحد من اطراف الانهار واخرج من الجرد وحنا نهى اي الى احر عمر **قوله** معهم **فان قلت** درجات مشقا ومنة فكيف يكون النسبة في درجة النبي صلى الله عليه وسلم ومعه **قلت** المراد المعية في الجنة ارجو ان اكون في دار الثواب لا العقاب ونحن ايضا نحبهم ونرجو ان لنا من الله الكريم **قوله** يحيى بن قزعة بالقاف والزاي والمهملة المغنى حان والمحدث بفتح الدال الرجل الصادق الظن ومر زايده من الزيادة مر في الايمان وقالوا اي تكلموا المكي

النووي اختلفوا في المراد بمحدثون فقال ابن وهب ملهمون وقيل مصيبون اذا ظنوا كأنهم حدثوا بشيء ظنوه **وقيل** يلهمهم الملك وقيل يجري الصواب على ألسنتهم ولفظ ان يكن ليس للشك فانه افعل الاسم واذا كان موجودا فيهم فبالاولى ان يكون في هذه الامة بل للتاكيد لقول الاجيران عمل ذلك فوفى حق **قوله** النوى بفتح المثلثة واسكان المهملة مفرد البعير المثلثة وكسر الدال وشد التحتانية جمعها وابو امامة بضم الهمزة اسعد بن سهل بن حنيف بصيغة المهلة وحنة النون واسكان التحتانية مر في كتاب الايمان **قوله** اتلت بفتح المهملة وبسكون اللام وبالنون قاتية بن مهد الحارثي بالمهملة والراء وزجرعه اي بسن الجزع عنه وبريلبنه ولا كان ذلك وعا اي لا يلون ما خاف منه العذاب ونحوه ولا يكون الموت بهذه القطعة وفي بعضها ان كان ولذلك وفي بعض روايات عين البخاري ولا كلذ لك اي لا تتابع فيما انت من الجزع فقال لاجل اصحابك لما شعرن من تقع بعده فيهم وطلاع بكسر الطاء وتخفيف اللام الملي **قوله** عثمان بن عتاب بكسر المهملة وتشديد التحتانية وبالمثلثة الراسبي بالراء والمهملة المكسورة وبالموحدة والمستعان اسم مفعول وسهل **قوله** حياة بفتح المهملة وسكون التحتانية وبالمثلثة الراسبي بالراء والمهملة المكسورة وبالموحدة والمستعان اسم مفعول وسهل **قوله** حياة بفتح المهملة وسكون التحتانية وفتح الواو ابن شريح بضم المعجمة وبالمهملة الحاء المعجمة وبالزاي ابو زرعة الحضرمي مات سنة تسع وخمسين ومائة وابو عقيل بفتح المهملة وكسر القاف وسكون التحتانية بصري بضم الراي على المشهور **وقيل** بفتحها واسكان الهاء ابن سعيد بفتح الميم الغربي المغربي مر في الشركة والاحد بالجر دليل على ما قال الحمة وغاية المودة والاتحاد ○

باب مناقب عثمان بن عفان رضي الله عنه

قوله رومة بضم الراي وسكون الواو وتخفيف الميم والتصغير طه لا لسان لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وليس بها ماء يستعذب غير بير رومة فقال من يشتري بير رومة اوقال من حفرها فله الجنة فحفرها هو وسميت بها لانها كانت في زمان شدة بحر وجدب بالبلاد وفي مسنده بعدة وعدد وكثير فمن عثمان بتسمية وخمسين بعيرا وجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم بالف دينار **قوله** ازي لاستاذنه بينه وبين ما تقدم انه قال جلست وقلت انا اكون بواب رسول الله صلى الله عليه وسلم **فان قلت** المشهور انه ايكن لرسول الله صلى الله عليه وسلم بواب **قلت** اذا لم يكن له بواب معينا له على الدوام **قوله** هنيهة الهنيه كناية عن الشيء من الزمان وغيره والهاء منه وتصغيرها هنيهة وقد تبدل من الباء الثانية فيقال هنيه **قوله** على ان الحكم بالمنوحتين مر في الاجارة في باب عسيب الفحل وفيه دليل على ان الركبة بيت غوزة **فان قلت** لم عطفها **قلت** كان عثمان رضي الله عنه مشهورا بالكثرة فاستعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يقتضي الحياء وقال صلى الله عليه وسلم الا استحي من رجل تستحي منه الملائكة **قوله** احمد بن شبيب بفتح المعجمة وكسر الموحدة مر في الاستئذان **وعبد الله بن عدي** بفتح المهملة الاولى ابن الخيار بكسر المعجمة وتشديد التحتانية والسرو بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الواو بن محرمة بفتح الميم والراء وسكون المعجمة بينهما **وعبد الرحمن** ابن الاسود بن عبد يغوث بلفظ الصنم المشهور

قوله الوليد بفتح الواو بن عتبة بن ابي معيط بضم الميم وفتح المهملة الاولى وسكون التحتانية اخو عثمان لامه وولاه عثمان الكوفة فتوان عزل عنها سعد بن ابي وقاص فصلى الوليد بالناس الصبح اربع ركعات ثم التفت اليهم وقال ازيدكم وكان سكران فقدم عليه عثمان رجلان فشهدا عليه لشرب الخمر فقال الله صلى الغداة اربعا وقال ازيدكم قال احدهما رايته يشرب الخمر وقال الاخر رايته يتقايأها فقال عثمان انه لم يتقايأها حتى شربها فقال لعلي قم فاجلده فقال علي لابن اخيه عبد الله بن جعفر اجلده فقال علي اجلد انت عن ابن عمك فغضب عليه الحد فاجلده بنفسه او امر رجلا فجلده وعلي يعد فلما بلغ اربعين قال علي اسكت هذا امر الرواية المشهورة فان قلت ما وجه رواية البخاري قلت لعله ثبت عنده وان ابن عجرد الراوي باعتبار ان العلة في ثمانين او روى ابن عيينة ان عليا جلده اربعين سوطا وقال جلد النبي صلى الله عليه وسلم اربعين والشافعي اخذ بالاربعين لانه اوسط الحدود وجلد ابو بكر اربعين وعمر ثمانين فجعل كل طرف حدا قال في الاستيعاب اضاف الحد الى نفسه امر به ابن جعفر وهو منك اي اعوذ بالله منك والمحرتين اي من مكة الى الحبشة ثم الى المدينة والهاء في بئس الهاء للسيرة او الطريقة قوله لاني فارسية لانه اذرن وهامانه ولم يرد الفرس الكل فان قلت ما وجه التثنية قلت بيان حال وصول علو رسول الله صلى الله عليه وسلم اليه بعيني كما وصل علو الشريعة اليها من دار الحكام هو وصوله بالطريق الاولى وشتان بالفتح وهذه الاحاديث مثل اية لورعى سعد لم يطف فلانا ونحو ان خالد بن الوليد بالمهملة والقوقانية بن يربوع بضم التحتانية وفتح الموحدة وكسر الراي وسكون التحتانية وبالمهملة وذال بني شيبة بالنون والشين المعجمة وفي الوصول والماجشون بضم النون صفة لعبد العزيز وبكير بالتصغير لاي سلمة لان كلا منهما يلقب به قوله لافاضل فان قلت وعلى افضل تقدم ان العشرة المبشرة افضل بدري علم حرا قلت قال الخطابي وجهه انه اراد به السبوح ودوي الاستنان منهم الذين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حزبه امر شاوروهم وكانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث السن وليس ابن عمر الا زر البعلي ولا ناجزه في السن بعد عثمان لان فضله مشهور لا ينكر ابن عمر ولا غيره من الصحابة وقال غيره من اصحابه لا بد من تخويف هذا التاويل والا لكان في علته نقض كثير من القواعد المقررة من عدم تقديم المفضول على غيره واهل بدر وبيعة الرضوان واصحاب الحجرتين وتحكيمهم على سائرهم والقول لاحد في لفظ كنا نقول والاصوليين هو نحو كنا نفعل لا سيما في الاعتقاديات ليقوي فيه نقل الرسول اياهم عليه مع ان الكثير على انه ايضا للترجمة ثم لو كان تحقق ظاهره وسلكه ليس من العجلات حتى يتفنن فيه الظن وبين سلمنا انه يكفي فقد عارضه دلايل اري سلكا فيها فضليته ولين سلكنا مسلكا وانه فهو لا يدل على انه كان في جميع ازمنة حياة الرسول صلى الله عليه وسلم ولعله كان في اولها وقد ظهر في اخرها فضله عليهم ولين سلم عمه لكن الاجماع انعقد على افضليته بعد عثمان رضي الله عنهما فان قلت صهان ابن عبد الله بن يربوع بفتح الميم والهاء بمعنى في جزاء الصيد فان قلت من اين عرف ابن عمر عن عثمان قلت لما قال الله تعالى ولقد عفى الله عنهم ان الله غفور رحيم فاما بيعة رسول الله صلى الله عليه وسلم اي رقيته بضم الراء وفتح القاف وعلى به اي البتركي وحاصله انه لا ينقض قوله قلت لما قال الله تعالى ولقد عفى الله عنهم رضي الله عنه في بعده الاء مور لان الاول قد

عفى الله عنه والثانية فقد حصل له اجر الحضور واذا كان غائبا فكانه حاضر لنزول المنصوص الاخروي وهو التراب والدنياوي وهو التسرعليه والثالثة قد كان فاضلة لان بدار رسول الله صلى الله عليه وسلم خير من بدره لنفسه باب قوله حصين بضم المهملة الاولى وفتح الثانية وسكون التحتانية وبالنون الضحاي ولاه عمر مساحة سواد الاهوازان كان حد ذيعه والنيا على اهلها قوله اخاف ان حذف النون تخفيفا وذلك جايز بلا نادر وحازم والارض اي ارض العراق اي حلتها من الخراج مالا يحتمل اي لا يسعها وانظر اي في التحديد او هو كناية عن الحال لانه مستلزم للنظر ورابعة اي صحيحة رابعة وفي بعضها اربعة اي اربعة ايام واصيب اي ظعن بالسكين والكلب هو ابو لؤلؤ واسمه فيروز غلام المغيرة بن شعبة والعلج بكسر المهملة وسكون اللام والجفر الرجل من نفار العجم والعرب ايضا وهذا كان في اربع بقين من ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين والبرنس بضم الموحدة والنون قلنسوة طويلة وقيل كل ما يعمل الرجل في راسه زي رجل من العراق برنسه على راسه فلما علم انه لا يستطيع ان يتحرك قتل نفسه قوله الصفع بفتح الصاد والنون اي الصانع ويحتمل ان يكون مقصورا الصانع كما قرا النبي وثلث وربع بعض الالف منها وكان نجارا وقيل حجاما والحجامة والما بالمعروف وكان قصيته مع عمر ان عمر رضي الله عنه كان يمر بالسوق فلقيه ابو لؤلؤ فقال الانعلم مولاي يضع عني من خراجك قال دينار فان فوحراجك قال دينار فان ما ارى ان افعل فقال ان لعاقل محسن وما هذا بكثير فعرفت له عمر الاتعمل لي رحا قال نعم فلما ولي عمر قال لا اعمل لك رحا يتحدث بها ما بين المشرق والمغرب وكان مجوسيا وقيل نصرانيا قوله ثم اي بلين وذلك انه لما خرج البيذق قال الناس هذا ضد بيذق كان ضربه فتحات انطعن ما كان تحت سرته وهي قتلته فان قلت فيه حل البيذق قلت ان البيذق لا يقدر على الاستدارة ولا قدرة له ولا اسكار قوله ما علمت مبتدا ولكن خبره وقدر بعض القراء ان سابقة ويقال لفلان قدر صدق اي انزة حسنة الحرمري العدو الشاسعة قوله رسها بالرفع عطف على ما علمت وبالجر على صحبة وبالنصب على انه مفعول لفعل محذوف قوله لا عجل اي رضيت سواء كسواء بحيث يكف الشر عني لا عقابه على ولا ثوابه لي وعدي بفتح المهملة الاولى وكسر الثانية وهو الطرف الاعلى لعمر ابو قبيلته وهم العدويون ولا تعدهم اي لا تجاوزهم عنهم قوله داخلا اي متدخلا كان لاهلها او من الداخل اي من التحف الداخل او من الداخل وسعدا اي ابن ابي وقاص فان قلت سعد وابن عبيدة ايضا من العشرة المبشرة وتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ايضا عنهما راض قلت اما ابو عبيدة فقد مات قبل ذلك واما سعيد هو ابن ابن عمر رضي الله عنهما فلعله لم يرد بذلك اقل ما يرد به اهلها لسبب من الاسباب والله اعلم بذلك قوله لهيبة التعجبية كلام الراوي لا كلام عمر ولم يكن بمنزلة اي عن الكوفة عجزا عن التصرف ولا عن جنابة في المالفانه يؤتى امثن قال فان خير من استاجرت القوي الامين قوله المهاجرين الاولين قال



والثاني اذا اجازه على شروده في الحديث في باب الخمس من كتاب الجهاد قوله
على ابن الجعد بفتح الجيم وسكون المهملة الوشي وعبيد بفتح العين المهملة السلماني ثان
ثلث اختلاف الامة رحمة فلم كرهه قلت المكروه الاختلاف الذي يؤدي الى
النزاع والسنة الحطابي الاوان مطلق بان فلم قال اذا موت باو قلت
لانها ان الجمع بينهما وعامه اي الشر ما يروم الى اوضعه عنه كذب قوله ان يكون مني اي
يكون نازلا مني منزلته والباء زائدة وهذا الحديث يتعلق بما لرسوافض في خلافة علي رضي
الله عنه الحطابي هذا انما قاله لعلي حين خرج الى التحكيم ولم يستصحبه فقال الحلفي
مع الذرية فقال ارضي ان تكون مني فغرد له المثل باستخلافي موسى على بني اسرايل
حين خرج الى الطور ولم يرد به الخلافة بعد الموت فان المشبه به وهارون كان وفاته
قبل وفاة موسى وانما كان خليفته في حياته وفي وقت خاص فلم يكن الامر له لان فيمن ضرب
المثل به باب مناقب جعفر بن ابي طالب رضي
الله عنه وهو اسن من علي بعشر سنين وكنيته ابو عبدالله الطيار وذو الجناحين
وذو الهجرتين السباق الجواد كان متقدما في الاسلام هاجر الى الحبشة وكان من
سبب اسلام النجاشي هاجر الى المدينة مرتين ورسول الله صلى الله عليه وسلم على جيش عزوه
بوته بصير المثنى وبالنون قاتله بعد ثلاثين حاربه واستشهد فيها سنة ثمان من الهجرة
وله احد وابو يومئذ بضعا وتسعين طعنة او رمية في مقدمه وقال صلى الله عليه وسلم اني
جعفر راى جعفرا يطير في الجنة مع الملائكة وقال الضاحن قطعت يداه في مؤتة
جعل الله له جناحين في الجنة تطير بهما رضي الله عنه قوله ابن اي ذئب بلفظ الحيوان
المشهور هو محمد بن عبدالرحمن الاستاد في باب حفظ العلم والفتوى رواية الحديث والخبر الخبز
الذي يحمى ويحك في عجينه الحمة وفي بعضها الحمر اي الخبز الماء دوم والحبة بضم الحاء
وتشكون الموحدة وبالراء الاذر والكبر بفتح المهملة الحديد والحسن وقيل ثوب الخز
كالبرد اليمانية وفي بعضها الحرير وقايدة انطاق البطن بالحاء المهملة اي اسهل وشق حران
الجوع بروده الحر واستقري اي اطلب اي تتبعها وهي اي الابنة معي اي لتناولها
وخبز الناس في بعضها اخرج وهي اصح لغة فصحة وكان حفيد يسمى باسمين والعكة
بضم المهملة انية السمن قوله عمر بالواو وزيد من الزيادة وابن جعفر هو عبدالله الصحابي
ابن الصحابة قتل اكثر في الاسلام اسمي سنة بيات سنة ثمانين على الاصح باب
مناقب عباس رضي الله عنه قوله الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني وعبدالله ابن مسلم
بضم المهملة وتشديد اللام المفتوحة وتخفيف الميم وفيه استحباب الاستسقاء بالقاربه صلى الله عليه
وسلم قوله يطلب الصدقة بان قلت كيف يطلب الصدقة وهي محرمة للوسين
قلت معناه يطلب ما هي صدقة في الراجح ملك رسول الله صلى الله عليه وسلم بحسب
اعتقادها ملفظ الصدقة اما هو كلفظ الراوي ومر قصة الاملاك التي كانت له صلى
الله عليه وسلم بالمدينة وسدل وحبيت في كتاب الجهاد في باب فرض الخمس قوله وافد
بكسر الفاء وبالمهملة ابن همدان زيد بن عبدالله بن عمر رضي الله عنه مر في الايمان
والقابلية هو فاطمة وعلي والحسن والحسين رضي الله عنهم لانه صلى الله عليه وسلم
لتعليمهم كساء وقال هؤلاء اهل بيتي او منهم ترجح الراجح لان المتبادر الى الذهن عند

الشيعي هم من اذهب الله عنهم الرجس وقال المسيب من صلى الى القبلة والرد العون لنظر
العدواي يبسطون العدو بشرهم والا نفضلهم انهم الا ما فعله عنهم وحواشيا مالم اي ليس بلزام
ولكن خيار وبذمة الله اي افضل الذمة وان يقاتل من وراءهم اي ان تصدهم عدو تقاتل عدوهم
ورفع عنهم مستحقهم استوفى الوصية بالكل لان الموصى له اما ذمي او مسلم وهو اما مهاجر
او انصاري فخرانه اما اوبري وهو ساكن البوادي واما مدني ساكن الامصار قوله
والله علينه اي الله رقيب مهيمن عليه وكذلك الاسلام وليسطرن بلفظ الامر الغائب والمخاطب
بالنصب اي ليتعاركل واحد منهما في نفسه ايهما افضل وفي بعضها بفتح اللام جوابا للقسم
المعدد واستكت بمعنى سكت وفي بعضها بلفظ المجهول والله شاهد رقيب على
فان لا اقصر عن افضلكم وما علمت صفة او بدل عن القدم واهل الدار اي اهل المدينة
وفي الحديث شفعه عمر رضي الله عنه عن المسلمين حيث خاف ان تقتل الحاج عليضر
ولهم حيث اراد ان فتنة اراهل العراق واقامة السنة في تسوية الصفوف واهتمامه
بامر الصلاة الذين من محاجة نفسه وملازمة الامر بالمعروف على كل حال والوصية
بوفاء الدين وعين هالاعتناء بالدفن عند الاكابر والمشورة في نصب الامائر
وتقدمهم الافضل وان الامامة تحصل بالبيعة باب
مناقب علي رضي الله عنه قوله انت مني تسمى من هذه بمعنى الانتمائية وابو حازم بالحاء
والراي اسمه سلمة والراية العلم ويدوكون بالمهملة والكاف يعان اثبات الغوير بدكون
دوكا او اثاروا في اختلاط ودعدان وقتلا في نحوهن ويعدون فذلك وفي بعضها
يدكون من الذكر والفداي امض يقال فلان فاقد رامن اي خاض وعلى رسلك اي تودد
ورفق والابل الحمر هم الحسن اموال العرب بعض ثمنها المثل في نفاسة الشيء وليس عند
عظامه وسنده اموال الاخرة لاعراض الدنيا انما هو للتقرب الى الله والاقدرة من الاخرة
حسن لوصافها باس هاولشاها مهاوفيه معجزة فولد وهو اعلم بان الله يفتح على يديه
بان خيبر فكان كذلك وفعلية وهو البقيق بعينه بحيث يرامن ومن في الساعة وفيه فضيلة
علي رضي الله عنه وشجاعته وحبه لله ولرسوله ومحاسن الحديث في كتاب الجهاد في باب وفضل
اسلم على يديه رجل قوله حائر بالمهملة والقوقانية وبزيد من الزيادة ابن عبيد مصغر
العبد وعامر جزء اي لم نكن نرجحا قدومه ولا امير المدينة ابو فتى بنات بن عمر امير المدينة والامير
يراد بالكنية وتطلق التسمية على الكنية واستطمت الحديث اي طلب من سهل الحديث وتمام القصة
وابن عباس بستة الموحدة وبالمهملتين كنية سهل ومرين ظرف لينزل وفيه جواز النوم في المسجد الحصير
ملاطفة الغصنان والمشي اليه والاستضاء به وفيه الحديث مد كوز في سائر الروايات قوله
محمد بن رافع ضد الخافض وحسين اي الجعفي وزايدة بن الزياك وابو حصين بفتح المهملة الاولى
وكسر الثانية عثمان الاسدي وسعيد بن عبيده مصغر العبدة وابو حمزة بالزاي ترى الرؤيا
وباسل البازل ايذنا يقال رعم الله انفك اي الصقه بالرغام اي اقامه واذله واجهد على جهدك
اي ابلغ غايتك في هذا الامر واعمل في حق ما تستطيع وتقدر عليه ومهران بسكون الهاء
وسكون المعجمة والحاء المهملة بينهما عين مهملة مفتوحة والراء ابن عبيه مصغر العتبة بالفوقانية والموحدة وقال
جامع الاصول اذا اطلق المحدثون بن ابي ليلى واذا اطلقه الفقهاء يعنون به محمد ان عند
قوله على مكانكما اي الزما مكانكما ولا تفارقاه ولم ابلغ المضارع بحذف بالنون انا للتخفيف

باب مناقب الزبير بضم الزاي ابن العوام بتشديد الواو القرشي
الاسدي احد العشرة المبشرة رابع الاسلام واول من سل سيفا في سبيل الله نزل لقتال
يوم اهل فلحقه جماعة من الغزاة فقتلوه بوادي السباع بناحية البصرة سنة ثلاث
وثلثين والحواري بخفة الراء وشدة الياء لقط منزو الناصر وقتل الخارجي باب
طلب الصحابة كلهم انصار رسول الله صلى الله عليه وسلم خلصانه لما توجه الخضر
به قلت هذا قاله حين قال يوم الاحزاب من يأتيني بخبر القوم فقال انا وهذا اكمل
ثالث ولا شك ان ذلك نهزة زايدة على غيرها قوله خلد بن خلد بفتح المعجم واللام
وسكون المهملة بينهما وعلي بن مسهر بلفظ الفاعل من الاسهار بالمهملة والزاي وسنة اربعين
سنة كان فيها للناس رعاف كثير الحاصل انه مات ابن الحكم ابن ابي العاص الاموي
احد عمومة النبي صلى الله عليه وسلم وحروب المراة للامام قوله اضغاث وهم
اضغاث احلام بالمعجمة والغين المعجمة والمثلثة وهو ما لا تاويل له ومر قصته في باب
وفاة الحبشة اي كنت محتاجا الى تعلمها فقد ضل عملي فيما مضى خاليا من ذلك وكانوا اذا اسلم
احد عاونوه على تعلمها وفي صلاته ومر قصته في باب وجوب القراءة للامام قوله
اعلمت بالراء من العرب من يحمل الصهر من الاحمر الاحتمان جميعا والبي العاص اسمه مقسم
بكسر الميم ابن الربيع بفتح الراء ابن عبد العزى بن عبد شمس مر في باب اذا حمل جارية قبل
ان تحيض الصلاة وكان زوج بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم صامتا مخلصا موحدا
له استشهد يوم اليمامة والبضعة بفتح الباء والحظية بكسر الحاء اي حظيت بنت اي تحمل حبه
ومر في باب ما ذكر في درع النبي صلى الله عليه وسلم من كتاب الجهاد ومهما بمعنى من حملة بفتح المهملتين
وسكون الاول الاولى الدليل من تدي العتكة باب مناقب زيد بن حارثة بالمهملة
والثاني بضم الثاء وتخفيف المعجمة والمهملة حرجت به امه تزور قومها فاتى على غارهم فاخذوا
زيدا وباعوه ابن ثمان سنين وبدر مايه الى سوق عكاظ فعرضوه على البيع فاشتراه حكيم ابن حزام
بار اي بخديجة باربع مايه درهم فلما تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهبته له ثم ان جبريل
انقلبا به حتى اتوا حارثة في قدايه فخيره النبي صلى الله عليه وسلم بين المقام عنده والرجوع
الهم فختار رسول الله صلى الله عليه وسلم على اهله وتبناه رسول الله صلى الله عليه وسلم
وزوجه حاضنته ام ايمن ضد الاعسر فولدت اسامة ومن فضايله ان الله تعالى سماه في
القرآن قتل في شهر سنة ثمان وهو ابن خمس وخمسين سنة وامره على الجيش رضي الله عنه قوله خلد بن
خالد بفتح المعجم واللام والبعث السرية وسطعوون يقال طعن بالرمح والبد بطعن بالضم
وطعن في القرن والنسب يطعن بالفتح وقلما لغتان وهما ان كان ليدا كان حقيقا
بالامارة يعني انهم طعنوا في امارة زيد وظهر طعنهم في الاخرة كان حديرا لانهما فكذلك
فالاسامة وفيه جواز امارة الموالي وتولية المفضول على الفاضل للمصلحة
والاحب بمعنى المحبوب قوله يحيى بن قرعة بالقاف والزاي والمهملة المفتوحات والنابل
مر الذي يحسن الرمي بالاصول بالشبه والحلال مات ويراد به هنا محرز بالحرز وشدة الواو
الاولى المدني واسامة وزيد مصطلحان تحكسار واقتاهما طاهر ومر في باب صفة النبي
صلى الله عليه وسلم فان قلت لم اقف لذكر اسامة ولم يقل مناقب اسامة كما قال فيما
قبله قلت لان المذكور في الابواب من المناقب كالحديث الثاني والخمسين بالمهملة والزاي
بينهما قاف مهملة والحب بكسر الحاء المحبوب وابوب ابن موسى يحيى بن سعيد بن العاص
الاموي ولد كانت اي السارقة فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقطعت يدها
قبل باب قريش قوله يحيى ابن عباد بفتح المهملة وشدة الموحدة وكذا كنيته

الصبحي المغربي مات سنة ثمان وتسعين ومائة والماحشون بضم الجيم وفتحها عبد
العزيز وطاطا اي اطرق ولاحيه انما حكم ابن عمر لهذا فيما يشاكل بنيه وعلى جده فانها كانا
محبوبين لرسول الله صلى الله عليه وسلم ونعيم بضم النون مولى اسامة اسمه حرمله بفتح المهملة
وسكون الراء وفتح الميم والحجاج بفتح المهملة وشدة الجيم الاولى ابن ابجر ضد الابيض ابن
معشر الضد ضد الحر الزجي الانصاري وقال ابن عبد البر هو ابن عبيد الحبلي واما
من ذكره بفتح الموحدة خاصة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت مولاة لابنه عليا
ابن عبد المطلب وابنه كان على مشهر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصحابي المشهور المجلل
ونسبا الى امه لانها كانت اشهر من ابيه ولها الشرف العظيم من جهة حضانتها لرسول الله
صلى الله عليه وسلم **فان قلت** فما فائدة هذه العادي مع قراءة ابن عمر رضي الله عنهما
قلت عطف على مقدر اي راه قرأه كذا وكذا **قوله** الوليد بفتح الواو وابن
مسلم وعبد الرحمن ابن نمر بكسر النون المخفف الحضرمي بفتح الحاء المهملة وضاد معجمة
في الكشوف **قوله** ذكرحه اي حسبا يمن واولاد امين والفاعل محذوف اي رسول الله
صلى الله عليه وسلم اوجب الرسول لحاضنة ونا باولادها هو مضاف الى الفاعل **فان**
قلت لفظ بعض الاصحاب مجهول له فكيف حكم **قلت** لا باسر به او معلوم ان الخاري
لا يري الا عن العدل **باب** مناقب عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
كان من علماء الصحابة ورواتها وهو من المكثرين رواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
مات بمكة سنة ثلاث وسبعين واسحاق بن نفر بسكون المهملة وراء وبابدون السين بخفض
بالميم كما رواية في العيني مرة بتاء بينهما جر في الثانية اي الالف المقصورة والياء والزبرج
الذي لا اصل له وان بعضها اعرب والعرقان الظرفان لم ارع بمعنى لا ترع ولم يذكرها
لو ترع والحرم بكسر عين الحديث في باب فضل قيام الليل **قوله** عمار بفتح المهملة وشد الميم
ابن ياسر ضد العاسر العسر بفتح المهملة وسكون النون وبالمهملة اسلم قديما وكان من
المستضعفين الذين عذبوا بمكة ليرجعوا عن الاسلام وهاجروا الهجرتين وصلى الى القبلتين
قتل بصفين سنة سبع وثلاثين رضي الله عنه واما ذكر حذيفة رضي الله عنه فسيأتي ان شاء الله
وابو الدرداء بفتح المهملتين وسكون الراء بينهما وبالمد عويمر بن عامر الانصاري الخزرجي الفقيه
الحكيم مات بدمشق سنة اثنتين وثلاثين وابن ام عبد ضد الحر هو عبد الله ابن مسعود الهذلي
الاسلام وصاحب نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ووسادته ومطهرته مات بالمدينة سنة اثنتين
وثلاثين ايضا والذي حار الله من الشيطان مؤمنا وقد اسلمه رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالطيبة بالمطيب وصاحب السر هو حذيفة اطلعه الله على رسول الله صلى الله عليه وسلم على
المنافقين وكان عمر رضي الله عنه اذا احتاج واحد منهم يتبع جنازته فان صلى عليه ليصلي
عليه والا فلا وهو وان كان في المدائن لفظ المؤنث لكونه بمعنى المدن وتوابعها بمعنى العراق
يعني ابن مسعود والذكور والاناث اي يدرون ما طبق واقرانها كما يقرأ عبد الله ومن خلاف المتواتر
المشهور **قوله** صاحب سواكه اداوته السواد بكسر المهملة اي ابن مسعود والسواد السرار
يقول سادته اي سار به سرارا واضله ادنا سوادك من سوادي وهو الشخص قال له
النبي صلى الله عليه وسلم ادنك على ان يرفع الحجاب بنفسه وتسمع سراري حتى انهاك وهذه
وخصه رسول الله صلى الله عليه وسلم بنفسه اختصاصا شديدا كان لا يحجبه رسول الله

صلى

الله عليه وسلم اذا اجاء ولا عفي عنه سر وكان يكن عليه ويلبسه نعليه ويستره
اذا اغتسل ويوقظه اذا نام وكان يعرف في الصحابة صاحب السواد والسواك وانما
السواد بمعنى المداد معروف مشهور **باب** مناقب اي عبيد بضم المهملة وفتح
الموحدة غانم بن عبد الله بن الجراح بالجيم وشدة الراء وبالمهملة العدوي القرشي شهد
المشاهد كلها وثبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد ودرع الحلقتين التين دخلتا في
وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلق المغفر فيه فوقعت ثنيتاه مات بالشام سنة
ثمان عشرة **فان قلت** اجزع عمار وحي وهو من العشرة المبشرة **قلت** الظاهر
ان البخاري اثبت هذه الاحاديث في هذا الجامع كيفما اتفق ويحتمل انه كان راعى الاصلح
في بعضهم راعى بعضهم الاسلام او اظهار القوة في نفس الفضيلة او العلو في
الاسناد او غير **قوله** ابو قلابة بكسر القاف وتخفيف اللام اعني الله الجرمي بالجيم
واسمه الاثبة صورته صورة الذال اي لكن المراد هنا الاختصاص اي المنسوبون من بني
الام ابو عبيدة **فان قلت** جميع الصحابة امناء **قلت** المقصود بيان زيادة قابلية
هؤلاء بالرفع على البدل او الاصح ان يكون منصوبا على الاختصاص مع الامين مر لبعضه المرضي
والامانة وان كانت مشتركة بين الكل لكن النبي صلى الله عليه وسلم خص بعضهم بصفات علمت
علمنهم وكانوا لها احق كالحياء بعثمان رضي الله عنه **قوله** صلة بكسر المهملة وخفة اللام ابن
زفر الكوفي وعمار بن ياسر بفتح النون وسكون الجيم وبالراء بلدي بالكسر واسكان اصحابه اي يطلعون
الى الولاية وعسى منها حرصا على ان يكون موالامين الموعود في الحديث للحرص على
الولاية من حيث هي **باب** مناقب الحسن والحسين رضي الله عنهما
مناقبهما لا تعد ومناقبهما لا حد فاستر الله الحسن ماله ثلاث مرات حين كان يتصدق
بنقل وعسى منك وترك الخلافة لله تعالى لا لعلة ولا لذلة وكان ذلك تحقيقا للحجة
رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قال يصلح الله به بين طائفتين عظيمتين من طائفة معاوية ومات
بالمدينة مسموما سنة تسع واربعين ولم يبق من اولاده ونسله الحسين الاطهر واصدوا ما
الحسن فقتله سنان بكسر المهملة وبالنونين الضبي في يوم الجمعة يوم عاشوراء سنة احدى
وستين بكربلا بارض العراق **قوله** نافع ابن جبير مصغرا ابن مطعم مر في الوضوء
قوله ابو موسى هو اسرائيل ابن موسى البصري وهو مر في الاصطلاح والحسن اي البصري
وابو بكرة اي نفيع بالفاء مصغرا واخوه عثمان النهدي بالنون ومهران الحسين بن ابراهيم البغدادي
الغازي مات سنة احدى وستين ومائتين وعبد الله ابن زياد بكسر الزاء وخفة التحتانية
وهو الذي سير الجيش لقتال الحسين وهو ويسند امير الكوفة ليزيد بن معاوية قتل بالموصل
على يد ابراهيم بن الاشتر النخعي في ايام المختار سنة ست وستين وزياد هو الذي ادعاه معاوية
اخا لابيه والحقه بنسبه وهو الذي يقال له زياد ابن سميه بضم
المهملة وفتح الميم وقراءة مولاة الخ والد ابي بكره نفيع مصغرا النبع بالنون والكاف وكان من اصحاب
علي رضي الله عنه فلما استخلف معاوية رضي الله عنه صار من اشد الناس بغضا لعلي
ولاولاده وشنك اي ضرب بقضيب على الارض ضيوثر فيها وكان اي شعر راسه وجبهته
خمرا بالوسمة بسكون المهملة وكسرها ست حتصبه **قوله** عدي بفتح المهملة الاولى
وتشديد الثانية ابن ثابت الانصاري مر في الايمان وعقبه بضم المهملة وسكون القاف في العلم

قوله بابي اي من بعد ابابي اي هو قسيم وقتادة هو شيبه وليس شيبها في بعضها نسبه بالرفع فتاول بان ليس بمعنى لا العاطفة قال المازري اصله شبيد كما مر في حطة يوم الخ
للبس ومحمة من حذف الهمز المتصل خبرا لكان ونحوه قوله يحيى بن معين بفتح الميم وكسر المهملة
وبالنون البندادي مات بالمدينة سنة ثلاث وثلاثين ومائتين وقائد بكسر القاف وبالمهملة
ابن محمد ابن زيد بن عبد الله بن الحنفية المعروف الصبي البصري وعبد الرحمن بن ابي نعيم بضم النون وسكون
المهملة ابو الحكم الزاهد المحل كان حرم من السنة الى السنة ويقول لبيك لئن كان ربا لاضحل ذ
المحرم اي بايحاء او العمرة يعني سأل رجل ابن عمر رضي الله عنهما عن حلال المحرم يقتل الذباب
فنعجب ابن عمر من هذا السؤال الذي سأله الرجل العراقي فقال ان اهل مكة ليسألون عمن قتل
الذباب وقد قتلتم ابن بنته وقد كانوا اخبروا على قتل الحسين رضي الله عنهما قوله ريحانتاي وفي
بعضها ريحانتي وتقديرها كانتا ريحانتي والريحان الرزق والمسموم لان الاولاد ليشمون ويقبلون
فكانهم من جملة الرياحين باب مناقب بلال ابن رباح بفتح الراء وتخفيف
الموحدة والمهملة واسمه تمامه بفتح المهملة وخفة الميم وهو من مولد المسراء وهو من اول من اظهر
اسلامه بمكة مات بدمشق سنة عشرين وله بضع وستون بالمهملة وشدة الفاء السبس والحباب
للبلال وفيه دليل على ان الجنة مخلوقة والسند الاول حقيقة لانه بيان الواقع والثاني
مجاز لانه قاله تواضعا قوله ابن مخبر مصغر المخبر الحيوان المشهور وهو محمد ابن عبد الله بن
نمير ومحمد ابن حميد مصغرا لعبدا لطنافسي الكوفي مر في بدء الخلق وعمل الشر في بعضها على الله
وقال هذا الكلام حين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم واراد ان لها جرا من المدينة ستة
اميال واراد ان يردن على الفرات في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان لا ارد المدينة
بيد من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا اعمل مقام رسول الله صلى الله عليه وسلم حالها عنه
قوله الحكمة اي العلم وقيل اتقان الامور وقيل العلم الوافي وقيل العلم بالسنة وقال
البخاري في الاصابة من غير النبوة والكتاب هو القرآن صار فيه حقيقة عرفية وزهير بضم
الواو ابن خلف بن الوليد المخزومي النبشي احد اشراف قريش في الجاهلية مات مرابطا عمن
سنة احدى وعشرين وعابد ابن عبد الملك بن واقد بكسر القاف وبالمهملة نسبة الى جده من
قبل امه الخادم للمسجد وحميد بضم المهملة وسلمان التيمي ابو المعتمر البصري وزيد مولى ابن حارثة وحبيب
هو ابن ابي طالب وابن رواحه بفتح الراء وخفة الواو وبالمهملة عبد الله وندر فان باجماع
الدال المهملة دمعا وستة الله هو خلد مر الحديث في باب الرجل يبني
موان معتل بفتح الميم واسكان المهملة وكسر العاف مولى حذيفة مصغر الحذفة بالمهملة والمعجمة
والفاء ابن عتبة بسكون الفوقانية ابن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف كان من افاضل فارس ومن
فضلاء الموالي وهو متحدد في المهاجرين لانه هاجر الى المدينة وفي الانصار لانه اول عبد
الروجه ابي حذيفة الانصارية وفي قريش وفي العجم وفي الموالي وفي العرب قتل يوم اليمامة
سلمان بن ليسار رضي الصلح وعمرو بن بضم الميم وشدة الراء وعبد الله اي ابن مسعود ولا
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم ابنا على ابنه او بالعكس فان قلت
ما وجه تخصيص هذه الاربعة قلت لانهم اكثر ضبطا للفظ وانقن لادائه وان كان
افقه من محانيه منهم او لتعرفوا لاحتمال منه مشابهة او لان يوخذ منهم واذ قال صلى الله عليه
اراد الاعلام بما يكون بعده قوله ابو وايل بن الوتيل بالتحتانية اسمه شقيق بالمعجمة والقاف

وفاحشا اي متكلفا بالبتيح ولا متطلقا للتكلم به والوسادة اي الحشية والمشهور بدله السواد
وقوله عبد الله ابن مسعود والحجاز بالجيم والزاء هو عمار وصاحب سر المنافقين حذيفة عرفه رسول
صلى الله عليه وسلم اسماهم واسم ابن ام عبد هو ابن مسعود ويزيدني اي من قراءة والذكر والانثى
القراءة وما خلق الذكر والانثى وعبد الرحمن بن يزيد من الزيادة النخعي بالنون والتصغير والسمت
حسن الهيئة والهدي بفتح الهاء وسكون المهملة الطريقة والمذهب والدل بفتح المهملة وشد اللام
الشكل والشمايل والاسود ابن يزيد من الزيادة النخعي بالنون والعين قوله معاوية هو ابن ابي
سفيان صخر بفتح المهملة وسكون المعجمة ابن حرب ضد الصلح ابن امية بن عبد شمس الاموي اسلم
يوم فتح مكة احد كتاب الوحي ولما بعثا بو بكر الجيش الى الشام سار معاوية مع اخيه يزيد فلما مات
يزيد استخلفه على عمله فاقره عمر رضي الله عنهم وكان فيها ايضا زمان خلافة علي رضي الله عنه
ثم الله الجيش الامر حتى مات بدمشق سنة ستين قوله الحسن بن بشر بالموحدة المكسورة
وسكون المعجمة مر في لا استسقاء والمحابي بلفظ المنسوب من المحافاة بالمهملة والفاء ابن عراك
الاول احد الاعلام وهو بالقوقانية العلمي وعثمان بن الاسود الجمحي مر في الشركة فقال الفاء انه صحيح
اي فعلى اثر معاوية ركعة فقال دعه فانه عارف بالعقد وانه صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم
وتعلم منه وابن ابي مليكة هو سعيد ابن محمد المصري وتابع ابن عمر بن عبد الله الجمحي تقدم في العلم
وقال لك اي كلام في شان معاوية حيث اوتر بركعة قوله عمرو بن عباس بفتح المهملة وسكون الميم
بالمد او الرون ابن اباك بفتح الهمزة وخفة الموحدة تولى عثمان رضي الله عنه مر في الوضوء
باب مناقب فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم اصغر بناته سنا
الكبرى رسول الله صلى الله عليه وسلم على وهي بنت خمس عشرة سنة بعد وقعة احد ماتت في
رمضان سنة احدى عشرة وعشتها على وصلى عليها ليلا بوصيتها قوله البوري بفتح الباء
بوري بضمها كالمصنعة قال صاحب النهاية هي بالفتح وقد تكسر واختلفوا ان فاطمة وعائشة ايتهما افضل قوله عائش بفتح الياء وجاز بضم الشين
وتمامها ويغريك السلام اي ليسلم عليك وفيه استحباب بعث السلام وبعث الاجنبي
السلام الى الاجنبية الصالحة اذ المرحف مفسدة وقالوا فيه ان الرد واجب على الفور
وكذلك لو بلغه سلام في ورقة من غايب لزمه ان يرد عليه السلام باللفظ اذا قرا
قال قلت لم اذكر معاوية ومناقب فاطمة وفضل عائشة قلت اراد البخاري
بذكر الفضل الرعاية لفظ الحديث في حقها واما الذكر فهي احكم من المناقب قوله
عمر ابن مرزوق الباهلي مات سنة اربع وعشرين وماتين مر في الوضوء وهو بضم
الميم وشد الراء المهدابي الكوفي كان يصلي كل يوم الف ركعة فلما كبر كان ويقيد
عليه قوله كل بفتح الميم وضمها وكسرها كلم بكل اي من شاء عرضها واسيه فاعلة من الاسو
وشرح الحديث في قصة موسى في كتاب الانبياء قوله ابن عون بفتح المهملة والنون
واشكت اي مرضت وتقدمين بفتح الدال والنرط بضم الغاء اي الفارط السابق
الى الماء والمنزل والصدق اي الصادق وهو عبارة عن الحسن لقوله تعالى في
مقعد صدق وعلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يدل منه بتكرار العامل قوله
يستغيثونهم اي يطلب الحسن خروجهم الى علي رضي الله عنهما والى قضيته في مقاتلة
كانت بينه وبين عائشة بالبصرة ويسمى يوم الجمل بالجيم قوله انها اي عائشة

زوج النبي صلى الله عليه وسلم ويتبعوه اي عليا واياها اي عايشة رضي الله عنها قوله اسما
بالمدة اخت عايشة واسعد مصغر الاسماء بن حضين مصغر ضد السفر مر في الحديث الاول
قوله ابيه اي عروة والحديث مرسل لانه تابعي وقالت عايشة رضي الله عنها كما كان يؤذي اي
نفسي وفي بيتي سكن اي مات اوسكت عن هذا القول ويتجردون اي يتعمدون ويجتهدون ولم
سلمه بفتح اللام اسمها هند المخزومية امر المؤمنين رضي الله عنها وفقان في بعضها فقالوا اي روى اي
قولان وهذا يستدل على ان التعلق والاستحلال لا يشترطان الامر والحاكم انما يقطع ما
والمتون لهذا الكتاب من الشروح رحمة الله عليهم ضبطوا وقالوا هذا منتصف الكتاب وقد مر
مناقب الانصار هو ابتدا النصف الاخير منه وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين

باب مناقب الانصار رضي الله عنهم وهم اهل المدينة الذين اووا رسول
الله صلى الله عليه وسلم ونصروه فان قلت كيف ساووا الايمان قلت من تسبب
علقته ببيت وساباداحق قوله عتيك بفتح المهملة وكان الحنكاسية وبالنون بن حريث
بفتح الجيم الازدي مر في الوضوء وارايتم اي اخبروني انكم كنتم قتلتم العرنيين تسمون الانصار
وهما قالة اي في قوله تعالى والسابقون الاولون من المهاجرين والانصار قوله يعان بفتح
الموحدة وبتخفيف المهملة وبالمثلثة اسم من ضيع بقرب المدينة وقع فيها حرب بين الاوس
والخزرج ابا عشرة والاشراف والسروات جمع السراة وهي بفتح السين وهو السيد الرئيس
وفد منه الله لرسوله صلى الله عليه وسلم اذل كان اشرافهم حيا لا استكبروا عن متابعة رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولمنح جبر ياستهم عن دخول رئيس عليهم وكان من حلة نعريات الحرير
قوله سيوفنا نعتطرن وتابهون من تابا لثلب خوعرضت الناقة على الحوض دسلكتا اذا
حسن موافقته اياهم وترجيحهم في ذلك على غيرهم لما شاهدها منهم من حسن الجوار والوفاء
بالعهد لا متابعة لهم لانه هو المتبوع المطاع المفترض المتابعة والخطاء عنه على كل من دونه من
قوله لولا الهجرة قال يحيى السنة ليس المراد سنة الاستناد عن النسب الوادي لانه حرام
انه الانتساب وانما اراد البتلادي ومتناه انه لولا الهجرة لعد نفسه من بني وعادتا لم ينتسب
الى سواهم والغرض منه التعريض بان فضيلته اعلى من النصرة بعد الهجرة ديبان الفرق بين
مستلحقا لولا انه من المهاجرين لعد نفسه من الانصار وتخصيصه لولا فضل على الانصار بالهجرة
واحد منهم وفيه ان المهاجرين افضل من الانصار قوله ما ظاهر اي رسول الله صلى الله عليه
بعد القول حالة لزمه بيدي بابيه وابي لاسيما والمراد به لازمه وهو الرضى اي مرضيا وكلمة
هي نحو ساعدوه بالمال ومحمد ابن زياد بكسر الزاي وتخفيف التحتانية ابو الحرث سكان مولى عثمان
باعجام الظاء القرشي مر في الوضوء قوله ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف وسعد
الربيع ضد الخريف الخزرجي الانصاري العقبي النقيب البدري استشهد يوم احد رضي الله عنه
وقيتقاع بفتح القافين وسكون التحتانية وضم الفوقية والمهملة العدوي والعدوات لقوله تعالى
بالعدوة والاصال اي فعل مثله في كل صبيحة يوم وعشيهم بضم الشين والتحتانية وسكون الهاء اي
ما حالك وما شانك وما الخبر والعواهن حسنة دواهرو افضل اي رخو والهرهرة بضم الهاءين
وبالراء الاخر من الطيب والجرع وفي الحديث مباحث تقدمت في اوائل البيع قوله الصلت بفتح
المهملة وسكون اللام وبالفوقانية اي التمام بفتح الهاء وسكون الميم وفي التمهيد في بعضها الان اي الحال
الذي لا مرية فيه وهو من قولهم امر مالا بالكسر اي كثر ومأمورة اي كثيرة ومرشحة في كتاب الحرث

وعبد الله ابن عبد الله بن جبر ضد الكبر بفتح الاول والاية العلامة وانهم
تبوؤ الدار والايمان وجعلوا المدينة مستقر الله ولاصحابه فمن احبهم فلا شك انه من كمال ايمانه
وممثلا بلفظ الفاعل من الافعال والتفعيل اي منتصبا قائما من محل هو لكذا اذا انتصب
قائما وذكر في كتاب النكاح ممسنا بالفوقانية وبالمثلثة من المنة اي متفضلا عليهم قوله
يعقوب ابن ابي العيزار بن كثير ضد القليل الدوري وظهر بفتح الموحدة واسكان الهاء والزاي
العين بفتح المهملة وشد الميم البصري مر في الصلاة وهشام ابن زيد ابن انس ابن مالك
مر في الهبة وابو حمزة بالمهملة والزاي طلحة بن يزيد من الزيادة قولي فرظه بن كعب الانصاري
الاول وزيد ابن ارقم بالراء والقاف الانصاري النجاري الخزرجي الاول مات سنة
ثمان وستين وعمت اي دهمت وغفلته وحدثت به وابن ابي ليلى موعد الرحمن وابانا
موعد ودع اي فان وتجعل اتباعنا مثالي يحمل لهم ما يحمل لنا من العز والشرف او متعلق
بتبين انا رنا باحتمال والوا سيد مصغر الاسد وما لك من ربيعة الانصاري الساعدي
وسن الجار بفتح النون وشد الجيم اي دور بني النجار كانت كل قبيلة منهم لسكن محلة تسمى بكل
المحلة دارا والمراد خبر قبايل الانصار لقبيلة النجارية وهذا من باب اطلاق المحل والمراد
الحال او خبر بتقدير اهلها والخزرج بفتح المعجمة وسكون الزاي وبالراء
والجعد وساعده بكسر المهملة الوسطانية وسعد اي ابن عباده بفتح المهملة وحمة
الموحدة الساعدي وكثير اي من القبايل لغير المذكورة من الانصار وقال اي مزح
بان سيدا هو ابن عباده قوله عباس بشدة الموحدة وبالمهملتين ابن سهل بن سعد
بن مالك الخزرجي الساعدي وابو حميد هو عبد الرحمن بن سعد بن مالك الساعدي وحقنا
بلفظ المتكلم وحير اي فضل بمعنى الخيار جمع الخير بمعنى افضل التفضيل
المذكور وهو على قدر نسبتهم الى الاسلام ومساعدتهم في اعلاء كلمته وما تزهم فيه
اسيد مصغرا قد احصيتن والاثرة بالمثلثة المفتوحة الاستيثار لنفسه والاستئثار
والاختصاص يعني الامراء يخصصون بالاموال انفسهم ولا يشركونكم فيها والحوض
اي الكوثر ومرمرارا وتحيى بن سعيد الانصاري وابو الوليد هشام ابن عبد الملك بن مروان
والاقطاع اعطاء الامام قطعة ارض وغيرها والبحرين اسم بلد بساحل بحر الهند
واما الاقالة ان نالا يريدوا ولا يقتتلوا فادغم النون في الميم وحذف فعل الشرط وقد
قال كلمة لا وقد روي بفتح همزة اما وابو اياس بكسر الهمزة وتخفيف التحتانية بعدها المهملة
معاوية بن قرة بضم القاف وشد الراء المزني البصري مات سنة ثلاث عشرة ومايه
وفي رواية فتاة بدل الصلع اعزه وبدل الانصار للانصار بلام الجر وعبد العزيز بن
ابي حازم بالمهملة والزاي اسمه سلمة ابن دينار والاكتاد جمع اكمد بالقافية تاء
الكاهل الظهر وبعضها بالموحدة قوله عبد الله بن داود الهمداني مر في العلم
وفضيل تصغير الفضل بالمعجمة ابن غزوان بضم المعجمة وسكون الزاي بن الصلاة وابو حازم
بالمهملة والزاي لم ان اسمه سلمان ولا يشتبه عليك باي حازم المذكور انفا قوله
من يضم اي من يجمعه الى نفسه في الاكل وطاوين اي جايعين قوله لا يضحك الله
استثناه قلت يرد في امثاله لوازمها كما ان المراد من الضحك لازمه ومر الرضى
عند ذكر البيان بفتح الغار الغفلة الحسنة او قبيحة والكرم والخصاصة الحلة والفقر

قوله محمد ابن يحيى ابو علي الصائغ بالغين المعجمة المروزي مات سنة اثنتين وستين ومائتين وشاذان بالمعجمتين وبالنون هو عبد العزيز بن عثمان بن جبلة بالجيم والموحدة المفتوحتين اخو عيدان بفتح المهملة وسكون الموحدة المروزي توفي سنة تسع وعشرين ومائتين

قوله كرش بفتح الكاف وكسر الراء وعيني بفتح المهملة وسكون التحتانية وبالموحدة والكرش لكل محتر بمنزلة المعدة للانسان والعيبة مستودع الثياب والاول الظاهر والثاني ظاهر ويحتمل انه ضرب المثل بهما لارادة اختصاصهم بامور الظاهر والباطن

الخطابي يريد انهم خاصتي وحاشيتي ومثله بالكرش لانه مستقر علف الحيوان الذي يكون به بقاؤه وقد يكون كرش الرجل اهله وعياله وبالعيبة وهي التي يحرز فيها ثيابه اي انهم موضع سره وامانته وقال المنقطعي المزني والعطاف الرداء والسمار السوار

قوله ابن السميط هو عبد الرحمن بن سليمان بن عبد الله بن حنظلة غسيل الملائكة بن ربيع بن قيس الانصاري وقتل يوم احد شهيدا

باب فضل الصحابة مع الحديث ومحمد ابن بشار بالجاء المعجمة المشددة وبثلاثة

من معاذ بضم الميم والجاء المشددة والذال المعجمة ابن جبل بالجيم والموحدة المنونتين الانصاري الخزرجي العبقي الفاضي بالنون مات في طاعون عمواس وسعد بن عباد بضم المهملة وتخفيف الموحدة الساعدي النقيب مات بالشام سنة خمس عشرة وقصته مشهورة مع الجن وقوله فلما سمعا قد اخرج سعد بن عباد فرمياه بسهمين فلم يخطئاه قوله قتل ذلك اي قتل حديث الافك وابو اسيد مصغر الاسد مالك الانصاري وذكر بكسر الفاء اي تقدم وبفتحها اي سابقة وفضل قوله اي بضم الهمزة وفتح الموحدة وشد الحانية ابن كعب الخزرجي كانت امه ممن بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم مات سنة عشرين وله مسند عظيم لم يشارك في بعضها احد وفي قراءة الرسول صلى الله عليه وسلم القرآن عليه وانا بكاء وبكا مسرورا باستماعه لنسبه عن تأهيله لهذه النعمة او بكاء خوف من تقصيره في شكر هذه النعمة وانما سأل ربه ان يقرئه على تعيين اي قال علي ذكر احد من احبابك وانما خصه بهذه السورة فلانها مع وجازتها جامعة لاصول وقواعد ومهمات عظيمة وكان الحال يستغني الاختصار وانما طلبه بالقراءة عليه ليتعلم منه وان ليس عرض القراءة على حفاظه الموثوق بهم وكانت القراءة عليه ليتعلم لا ليستفيد منه وان ليس عرض القراءة على حفاظه الموثوق بهم لاداية وكان كما يراد منه في النسب والدين والفضيلة وبحو ذلك وان ينبه الناس على فضيلة اي ويحثهم على الاخذ عنه وقد بعد ذلك وكان لذلك حاضرا بعد النبي صلى الله عليه وسلم راسا واما مشهورا فانه

قوله زيد بن ثابت الانصاري احد الكتاب للوحي والخلفاء الراشدين مات بالمدينة مات سنة خمس واربعين وابو زيد لقب سعيد بن عبيد مصغر العبد الاوسي البدري يعرف بسعد القاري استشهد القارة سنة خمس عشرة قاله ظاهرا مثل مهد بن عمر مصغر الحوار المشهور وقال الواقدي هو قيس بن السكن بن قيس بن زيد بفتح الزاي وبالمهملة وبالراء ابن حرام ضد الحلال البخاري الخزرجي قوله انس احد عمومتي بدل لاشتمال انس ابن مالك بن النضر بن ضمضم بالمعجمتين بن زيد بن حرام وقال ابن الاستيعاب افقه الحيان فقال الاوس غسيل الملائكة حنظلة والذي حمته الدبر عاصم والذي اهتز لموت عرش الرحمن سعد ومن شهادتهن حرامه فقال الخزرج منا امير ومنكم امير فجمعوا القرآن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بعاد وابو زيد وقال يحيى بن معين هو ثابت بن زيد بن مالك الاسهل قوله عمومتي اي اعمامي فان قلت جمع غيرهم مثل الخلفاء الاربعة قلت مفهوم العدد لا يعتبر والله

بسم الله

اوجموعة حفظا من ظهر القلب **فان قلت** حفظ ذلك البعض ايضا قيل الوفاة
قال الماوردي تعلق به بعض الملاحدة في تواتر القرآن والجواب فيه تفريع بان غير الائمة
الجمعة فقد يكون مراده انه من الانصار ولو ثبت ايضا انه ما جمعه الا الائمة لا يقدح في تواتر
فان اجماع حفظ كل جزء منها جماعة خلائق لا يحصون يحصل التواتر بمجموعهم وليس من شرط
التواتر ان ينقل جميعهم جميعه بل انا نقل كل جزء عدد التواتر صارت اجمالا متواترة

باب مناقب ابي طلحة زيد بن سهل البخاري الانصاري اشتهر بكنيته
كلها مات سنة اثنتين وثلاثين بالمدينة وقيل بالبحرين عن اثنتين وثمانين سنة عند رجب
اي مترس والحراب الترس والحفة بالمهملة والجيم والفاء الترس وذلك اذا كان من جلود
ليس فيها خشب وشديد اليداي في النوع في التوتر والمدوسي بعضها شديد اليد دون
بعضها شديد اليد القد وقد حرف التوقف **قوله** ويحتمل ان تكون الرواية العذبا بالكسر وبالمد
به ونزا القوس والنشابة بعضها نزعها بالمثلثة والاشراف الاطلاع من فوق وتصيب
في بعضها تصيبك بالجزم على لا تزن من الاسد تهلك والمراد الصدر اي صدري عندهم
اي اتقانا حيث يكون صدري كالترس لصدرك وام سليم بضم المهملة وفتح اللام وسكون
واختلف في اسمها فقيل سهلة وقيل رميثة اي طلحة فارس وخالة رسول الله صلى الله عليه وسلم
من الرضاعة ومشمرتان اي رافعتان ثيابهما متهيئتان للسعي والخدم بالمعجمة والمهملة الشديد
جمع الخدمة وهي الخلخال والسوق جمع الساق وهذا كان قبل نزول اية الحجاب وتنقزان بالنون
والقاف والزاي من النقز وبراد بذلك حكاية محرك الغرب على سرعتهما وذلك اما لقلة
ما وهما يحمل الغرب واما لسرعة سيرهما لها وعجلتهما وتفرغ بالابتداء وعلى سرعتهما حرص
الخطابي انما هو تزفران الزف اي تحملان الماء روى بعضهم تزفان الغرب وان
تنزان فلو روي لكان الزف يقال زففت اذا وثبت وتنزفانا ومر الحديث في باب عزة
قوله عبد الله بن سلام بتخفيف اللام الاسرائيلي البويسني ثم الانصاري مات سنة ثلاث
بالمدينة وابو النضر بسكون المعجمة سالم **فان قلت** المشركون بالجنة عشرة فما
وجهه **قلت** لفظ ما سمعت لم ينف اصل الاخبار بالجنة لغيرهم فوان التخصيص بالعدد لا ينفي
الزايد والمراد بالعشرة الذين جاء فيهم لفظ البشارة او المبشرون بها مجتمعين اصالة
وكل يقال احد غيره حال مشيه على الارض ويد من تاويل والحسنان وازواج الرسول
صلى الله عليه وسلم بل اهل بدر وكلهم من اهل الجنة قطعا قال اي عبد الله بن يوسف
لا ادري قال ما لكنا له عندنا رواية او كان هذه الكلمة مذكورة في جملة الحديث فلا يكون
خاصا بمالك **قوله** ازهر بسكون الزاي وفتح الهاء ابن سنيد السمان بتشديد الميم
البصري الباهلي مات سنة ثلاث وماتين وابن عون بفتح المهملة وبالنون عبد الله وهم
اي ابن سيرين وتنتين اي ابن عباد بضم المهملة وتخفيف الموحدة العنبري قتله الحجاج صبرا
اي حقف وتكلف الجواز **قوله** ما ينبغي هذا انكار من ابن سلام عليهم حيث قطعوا له بالجنة
فيحتمل ان هو لكم بلعهم خبر سعد انه من اهل الجنة فلم يسعهم لهو ولذا اذا رآه كره الثناء عليه بذلك
تواضعا او غرضه انه رآى او رويا على عهده صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم وله وهذا يدل على البون بقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم على اي من اهل الجنة
فلهذا كان محل الانكار **قوله** ذكر عند الله بعض شعبها وارثه في بعضها الرقة بها السلب والنصف

بكسر اللام الخادم ويقال بالنون ايضا وقيت بكسر القاف على المشهور وحكي فتحها **فان**
قلت كان العرق بعد الاستيثاق بيده قلت الماذنة بعد الاحداستيثق في الحال
قبل الترك لها يعني استيثقت حالا لاحد من عبر وقوع فاصلة بينهما او ان مري يد كان يده بعد
الاستيثاق كانت عتيقة بعد كالها تمسك شتاء مع انه لا محذور لسيلان العرق ولون العرق
في يده عند الاستيثاق لشمول قدرة الله تعالى لنحو **فان قلت** ما عهود الاسلام وما
العرق الوثقى قلت يريد بالاسلام جميع ما يتعلق بالدين وبالعهود الاركان الخمسة او كلمة
الشهادة وحدها وبالعرق الوثقى الايمان قال الله تعالى فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد
استمسك بالعروة الوثقى **قوله** خليفة بفتح المعجمة والفاء اي احتياط وبتشديد التحتانية النعش
ومحاف بضم الميم واعجاز الذال والوصيف بكسر المهملة الخادم ذكرا كان او انثى وابو بردة بضم
الموحدة وسكون الراء عامر بن موسى الاشعري قاضي الكوفة مات سنة ثلاث ومائة وهو ابن
ثمان وثمانين سنة والتنوين في بيت التعظيم اي بيت عظيم ومشرف يدخل رسول الله صلى
الله عليه وسلم فيه وارض اي ارض بالعراق وفارس اي مسايح كثيرة والنث بفتح النون وتشديد الثاء المثلثة
قول من علمنا الدواب **فان قلت** اذا اهدي الصديق شيئا بقتوا الشرط كان قلت
قبل منه فهذا ان عرف البلد قابيم مقام الشرط **فان قلت** ما وجه هذا الحدث بمناقب
عبد الله **قلت** من جهة انه علم منه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل داره **قوله** النضر
بسكون المعجمة ابن سميط او ابن داود وهو الطيالسي **باب** تزوج وفي بعضها
تزوج فوجهه ان يقال ان التفعيل بمعنى التفعل فلهذا قال المدعة بمعنى المتخدعة او
الماذون تزوج النبي صلى الله عليه وسلم حرجة من نفسه او هو مضاف الى المفعول الاول **قوله**
عبد منة الحرة ابن سليمان وصدقة اخت الكاه ولسانها اي الارض وسعيد بن عفير
بضم العين بالمهملة وبالفاء والراء والتصغير قال الجوهري هو ما انبت من الجوهري
الدوي المراد به قصب اللؤلؤ المجوف وقيل قصب من ذهب منتظم في الجوهر اقول اصطلاح
الجوهري ان يقال قصب اللؤلؤ المجوف وحفة الدر اوزن كذا محيط منه وقيل هذا من باب
المشاكلة لنصب سبتها الى الاستلام والحلابل جمع الحلبلة وهي العقدية وتسيهن في
بعضها بتسهين اي ما يتسهين وروحي اذا حلبتي اذا احتقد كان باكثر من ثلث وعمرو بن
عون الحسن المعروف بابن النبيل بنون ثم الموحدة وتشديد اللام مر في الزكاة ولا يحب
المهملة والمهملة المفتوحتين الصوت المختلط المرتفع والنصب المنشئة والنعت وعلى ابن مسهر
بلفظ الفاعل من الاسكار المهملة والراء ومحمد ابن فضيل مصغر الفضل بالمعجمة وعمارة بضم
المهملة وتخفيف الميم وابو زرعة بضم الزاي وسكون الراء وبالمهملة وانت اي توجهت
اليك وانتك اي وصلتك فانا عليها السلام اي سلم عليها اي بن ربها وبني كانه حين
سلمه سلامة مهلة على ان يبلغ السلام والحدث من مراسيل الصحابة لان اباهن يره لم
يدرك خديجة وابا بكر رضي الله عنهم **قوله** هالة بنت خويلد مصغرا الحالد بالمهملة وبالمهملة
الرشيبة وعرف اي تذكرة في اضافة ابي الحمدراي استيذانها من خديجة وارتاع اي فزع
والارتياع اي تغير لانه لعجمه وفي بعض الروايات ارتاح بالمهملة اي هش به لتذكره بها
خديجة واخر الحاقاك في جامع الاصول كانه طار لبه لما سمع صوته انتهى وهالة خبر المبتدا
الذي وفيه دليل لحسن العهد وحفظ الود ورعاية حرمة الصاحب في حياته وتمامه

والمشدق جانبا الفم اي عجوز كبيرة جدا قد سقط اسنانها من الكبر ولو بقي بقي لقفا بياض من الاسنان بما بقي فيه حمرة اللثات وحمرا اي زوجا حمرا منها يعني عائشة رضي الله عنها بما نفسها قالوا العمرة مسامحة منها للنساء لا عقوبة عليهن فيها لما جبلن عليه من ذلك ولهذا لم يزجر النبي صلى الله عليه وسلم عائشة عنها قال القاضي لعل هذا جرى منها في اول شبيبتها ولم يكن بلغت حينئذ قاله اعلم **فان قلت** ليس في الاثر ما يدل على الرجعة **قلت** يلزم منه ذلك والمراد من الرجعة لفظ قضاها كما تقول اعجبني زيد وكرمه وتريد اعجبني كرم زيد

باب ذكر جن بفتح الجيم وكسر الراء الاولى ابن عبد الله البجلي بالموحدة والجيم المفتوحتين وباللام الاحمسي بالمهملتين الكوفي يوسف هذه الامة مات سنة احدى وخمسين **ذ** بيان بفتح الموحدة وتخفيف التحتانية بشر بالموحدة المكسورة الاحمسي العلم وقيس هو ابن ابي حازم بالمهملة وبالزاي **ذ** ما حبسني اي ما منعني من الدخول عليك بداي وقت من الاوقات وهو من خواصه وضحاياه تبسم وكان ذلك اكثر احواله ولطفا وبشاشه **قوله** ذو الخلصة بالمعجمة واللام المفتوحات وبيت اي يحقر بفتح المعجمة والمهملة وسكون المثلثة بينهما كان في اليمن وكان له يدعى الخلصة وحلي بسكون اللام والتحتية بتخفيف الياء على الافصح **النووي** فيه اشكال اذ كانوا لا يسمونها بالكعبة اليمانية فقط واما الكعبة الشامية فهي الكعبة المكرمة شرفها الله تعالى وسموا بينهما بالوصف فلا بد من تاويل اللفظ بان يقال كان يقال لها الكعبة اليمانية وللتي بمكة الكعبة الشامية وقد روي بدون الواو ومعناه كان يقال هذا للصنم احدهما الموضع والاخر للموضع الاخر وقال القاضي ذكر الشامية غلط من الرواة والصواب حذفه اقول الظاهر ان قوله راجع الى البيت والمراد به بيت للصنم يعني كان يقال لبيت الصنم الكعبة اليمانية والكعبة الشامية فلا غلط ولا حاجة الى تاويل العدول عن الظاهر **قوله** مرني بالرآء والمهملة واحسن بالمهملتين قبلة وتسمى قراس وكنانه حسنا مر الحديث في باب الدابة بالفتوح في كتاب الجهاد **قوله** حذيفه بضم المهملة وفتح المعجمة واسكان التحتانية وبالفاء ابن اليمان بخفيف الميم العبسي بفتح المهملة وسكون الموحدة وبالمهملة اليمني نوالا نصاري صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم مات بالمدائن سنة ست وثلاثين واسم اليمان بن خلد بفتح المعجمة وسكون اللام ابن رخا صد الحوف ابو عبد الرحمن الكوفي **قوله** هرير بفتح المهملة واحكم اي اقتاتوا الراكم او انفروا الراكم وترا لتوجيهان في نار من ابليس وانه قال ذلك تغليظا وتلبيسا وان الخطاب للمسلمين او للمشركين واجزرا اي استمنوا وكان المسلمون يومئذ تباعوا آباحديه خطا وقال ابو هاشم قال عروق فراشي هند بنت عتبه بضم المهملة وسكون المثنوة فاقنيه وبالموحدة ابن ربيعه بفتح الراء ابن عبد الدار ابن عبد شمس ام معاوية اسلمت وقت الفتح ومانت اول خلافة عثمان رضي الله عنهم **قوله** اهلال حج وبها حتى ابن الورد الصرف على حدرين او ثلاثة ويحتمل ان يريد به نفسه قبل ان يسلم فكنت عنه بذلك اجلالا له او اهل بدنه والكناية عنه عن مسك اناء رجله وداره وايضا ستر دينه من ذلك وتهمة الايمان تلبيك فريد حتك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ويقوي رجوعك عن بعضه وقال بعضهم معناه وانا ايضا بالنسبة الى ذلك والا لزال **قوله** مستك بفتح الميم وتخفيف السين وبكسر الميم وتشديدها اي تحل بفتح

بفتح ان ذكرها او اي لا حرج وبالمعروف اي اطعم بالمعروف وفيه وجوب نفقة الاولاد الصغار وجواز ذكر الانسان بما يكره عند الحاجة او اذا قصد الحق بغير اذن صاحبه فاخبر به على جواز الحكم على الغائب بالحق انه كان افتاها حكما **قوله** زيد بن عمرو بن نفيل بضم ضاد الفرض العرشي العدوي والد سعيد احد العشرة المبشرة كان سعيد في الجاهلية يصدق بدين ابراهيم عليه السلام ويوحد الله تعالى واجتمع مع النبي صلى الله عليه وسلم قبل البعثة وماتا ايضا قبلها **قوله** بلدح بفتح الموحدة فسكون اللام وفتح المهملة وبالحاء المهملة موضع اي ابن يزيد والانصاب جمع النصب وهو ما ينصب لعبد من دون الله **فان قلت** هذا اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم منها **قلت** جعله في سفرة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدل على انه كان ياكله وكم من شيء يوضع في سفره المسافر مما لا ياكله هو بل ياكل منه وانما منعه الرسول صلى الله عليه وسلم من منعه من اكلها روح اليه لعدم علمه بتذكيته **لخطابي** امتناع زيد من اكل ما في السفرة انما هو من اجل انه كان يتنزه عنها وقد كان بين ظهرانيهم معتادا ولم يذكر انه كان يتميز عنهم الان اكل الميتة لان قريشا كانوا يشتارون الضان الجاهلية من اكل الميتة مع انه قد اباح الله لنا طعام اهل الكتاب والنصارى يذبحون ويشربون فيه ذلك بالله تعالى **قوله** احرني اي عن حال ذكاته وكينته وانا استطيحه اي ولحاذان لي قدرة على عدم اكله وعضب الله موضعك العذاب ولعنه الله اي ابعده عن الرحمة **باب** هل لتخصيص الغضب باليهود والنعمة واشتق كان اليهود احق بصفة الغضب لعداوتهم لاهل الحق والاحبار مجاز عن الايقاع ودفع الهلاك كان المراد من الموده من يقصدوادها وتزعرت بالزاء والمهملتين فيهما اي تحركت وكثبات **باب** بنيان الكعبة **قوله** من الحجارة اي من جهة الحجارة ودفع مضرتها وفي بعضها يقبل من الحجارة تحمل الحرارة على عاتقه فتكشف عورته في ازار الارض متشاكلا عليه ثم افاق فقال اعطوني ازاري فاخذ فشده عورته وهذه النقمة قبل النبوة بخمس سنين او بخمس عشرة سنة ومن الحديث في اوائل كتاب الصلاة قال العلماء بني البيت خمس مرات بنته الملائكة قبل ادم ثم ابراهيم ثم قريش في الجاهلية وحضر النبي صلى الله عليه وسلم هذا البناء ورفع فيه ارارا ثم بناه عبد الله بن الزبير ثم الحجاج ابن يوسف واستمر الى الان على بناء الحجاج وقد قيل بنى البيت مرتين احداهما او ثالثا والله اعلم قال ابو النعمان من مهاجرة الفضل وعبيد الله بن ابي يزيد من الزيادة من بني الوصي ومن ابن دينا رحمهما تابعيان لهذا وكان عهد النبي صلى الله عليه وسلم هو من نال الارسال وكان علي رضي الله عنه اي زمان خلافته وحدثني جمع الحداد وبناه اي عبد الله الحداد لم يتعاطوا بل استعنى بعضهم الجذع بضم الجيم بلفظ المفرد منصوبا وقصرا حال اي بنى على جذوع يسيرة **قوله** ايام الجاهلية هي مدة الفترة التي كانت بين عيسى ورسول الله صلى الله عليهما وسلمت لها لكثرة جهالاتهم وامر بعني اوجب صيامه في اخر كتاب الصوم وابن طاوس اسمه عبد الله مر في الحيض **قوله** لسهو من اي بحلاوة مكانة في الحرمة وذلك من النسي المعهود منهم كانوا يوخرون ذا الحجة الى المحرم والمحرم الى صفر وهلم جرا ولهم تصرفات

ابن ابي الله العمران به وكان من المعمرين عاش مايه وار بعا وخمسين سنه مات بالكوفة في
خلافة عثمان رضي الله عنها على الاصح **فان قلت** الحلم بالبطلان ليس كلنا اذ في الدنيا
كلمة الغيب ليست باطلة وفي الاخرة الثواب ليس باطلا **قلت** باطلا اي فان غير ثابت
فهو كقوله تعالى كل شيء هالك الا وجهه ة امية بضم الهمزة وتخفيف الميم وسكون
التحتانية ابن ابي الصلت بفتح المهملة وسكون اللام وبالفوقانية عبد الله الثقفي كان
سنة في الجاهلية وهو من بايع وادرك الاسلام ولم يسلم ثبت في صحيح
مسلم عن الشريد بفتح المعجمة بن سويد بضم المهملة قال ردفت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوما فقال هل معك من شعر امية شيء قلت نعم قال هيه فانشدته مائة بيت من
شعره فقال لقد كاد ليسلم في شعره **قوله** تخرج من التخريج اي معتخل كل قوم لسيد حراحا
عشة السيد وضرب عليه وانما قاء ابو بكر رضي الله عنه لان حلوان الكاهن سمي عنه والحلوان
من المال بكسر المهملة ما يعطى لكاهن ونحوه والمومحة المنوحة بالنطفين
وهو شاح الساج وولد الجبن مر في باب بيع الغرور **قوله** عبدكن بفتح المعجمة وسكون الحاء
والمهملة ابن حجر بفتح الجيم وكسر الراء الاولى الازدي العبري وعبدكن اي ارد **باب**
التسمية في اقسام المقسوم عليهم بالعدل على بني المتعلق عنهم وقيل قسمة اليمين عليهم وعدالشا
قسمة اولياء الدم واقسامهم ولايمانهم عليهم تقسيم اهل الجاهلية المدعى عليهم انكاحهم في نظم
قريش بحث التسمية في اخر كتاب الجهاد في باب الموادعة مع المشركين **قوله** قطن بالقاف
والمهملة المفتوحتين وبالنون ابن كعب ابو الهيثم بفتح الهاء والمثلثة وسكون التحتانية بينهما
اللام بضم القاف وفتح المهملة الاولى البصري وابوه بندر من الرباعي المدن وبني هاشم
منصوب على الاختصاص وجاز ان يكون بدلا من الضمير المجرور على الصحيح واستاجره وفي بعضها
حذف المفعول به والهذا اقلمن البطن الاقل من العمارة والاقل من النصلة الاقلمن البيلة
قال الله بهم الجيم بحملي الصحيح واستاجره وفي بعضها حذف المفعول به وكسر اللام
الهمام العقال بكسر المهملة الحبل وحذفه بالحاء وفي بعضها بالعين وهو الرسن والمواسم
المواسم اي موسم الحاج ومجتمعهم ومن من الدهر اي وقتا من الاوقات **قوله** وبت
من الكتابة وفي بعضها بلفظ الخطاب من الكون وال قريش وفي بعضها لغة ايش بلام
الاستغاثة وويلت بكسر اللام داخل بالنصب واني الموسم اياته وقله في بعضها
قله بالغاء والكاف وبودي في بعضها اي يودي والتاء في فاتك للمسيه وحلف
بتاء ساكن ومفعول المسية محذوف والباء في برحل للملابسة اي تبدل قال صاحب مطالع الاصول
بحرها وان كان بالراء فعناه يرتحله من اليمن وان كان بالزاي فعناه يأذن له في نزول اليمن
ومن الصيرفي التي يأذنها المأمور بها ويدل عليها ويحكم بها عليه **الجوهري** مر في الجعل
اذا حلف صبرا اذا احبس على اليمين حتى يحلف والمصبورة هي اليمين وقيل طرف بضم وطرف
اي اطبق احد جنبيه على الاخر **الخطابي** معنى الصبر في الايمان الالتزام حتى لا يسعه ان
لا يحلف وفي الحديث ان دية النفس كانت قديما مائة من الابل وفيه ردع يلمنا فقيين وملوك
للمطاوعين ووحده الحلة زي بكسر الحاء كلهم ان بينا نعوان الظلم اذا لم يكن فيهم اذ ان
بين ولا كتاب ولا كانوا يؤمنون بالبعث فلو نزاوح ذلك هلا كل النوي منهم
الضغينة والهضم الظالم المظلوم **قوله** لبات بضم الموحدة وتخفيف المهملة وبالمثلثة

اخرى واذا برا الدبر اذا انضم الذي على ظهر الابل من الحراحة ونحوها من اثار النقرة
وفي بعضها فاذا برا الدبر اذا ذهب وعفى الاثر اي اثر الدبر وكان البر والعفو
بعد انسلاخ صفر وجاء في بعض الروايات صحا فانسلخ صفر **قوله** رابعة اي صحة ذي
شهر ذي الحجة او ليلة رابعة او الحال اي باي شيء يحل لنا لانه قاله لمحرم او احلق
اذا احب بالحلة اي بحلة منه جمع ملجم على المحرم حتى احتاج وفي الحديث مسائل كثيرة
تقدمت في باب التمتع والحج **قوله** سعيد بن المسيب بن حزن بفتح المهملة وسكون الزاي
وبالنون عم المحدث يحيى القرشي قال النبي صلى الله عليه وسلم حزن فقال بل انت سهل قال لا اغير
اسما كان سماني ابي فكان سعيد يقول ما زالت
الحزونة فينا بعد قال النووي وهذا الحافظ لم يروعن المسيب الا ابنه سعيد قال وبنيه
على العالم اي عبد الله فيها فقال لم يخرج البخاري عن احد ممن لم يرو عنه الا راو واحد قال وقد
اراد من غير الصحابة **قوله** لجبلين ايجبلي مكة المشرفين عليها وسول اي عرو رمال
اي قصم طويلة **فان قلت** ما الحكمة في حفظ البنية لطوفان نوح من الغرق ورمال السهل
وفي هذا السيل قد غرق **قلت** لعله والله اعلم لان ذلك كان عذابا وهذا ليس للعذاب
قوله بيان بفتح الموحدة وتحقيق التحتانية وبالنون ابن ابي بشر بالموحدة المكسورة المعجمة
وابن ابي حازم بالمهملة واحس بالمهملة وفتح الميم قتيلة ومعنه بلفظ الفاعل ليعيها
اي يسكته ولعلها نذرت الخ ولا تتعلم فيه ولا تحل اذا لم يرح ذلك وفيه التسمية بالاول
الجاهلية وسوء الادب كبر السوال **فان قلت** لم تر شيئا **قلت** لان المتغير لا
يستمر في الذكر والمؤنث ويعلم انها كانت عاقلة حيث عرفت من نفسها انها كانت تذكر
بكثرة الكلام وان الزام السكوت امر لها لهذا الامر الصالح اي الاسلام ووقت القتال
اي باستقامتهم تقام الحدود وتؤخذ الحقوق ويوضع كل شيء في محله **قوله** زرة بفتح الزاي
وسكون الراء ابن ابي زرة بضم الميم واسكان المعجمة بالراء والمد واحد الجنائز والحنث بكسر
المهملة وسكون الغار وبالمعجمة وعار المغازل والبنت الصغير احلان مصغر الحل ثوبان
وارث حادث وفي بعضها ارث وهما تمام قصتها في باب النوم في المسجد **قوله** كنت في الملك
فان قلت ما معنى هذا التركيب **قلت** ما من صلة وبعض صلة محذوف
اي الذي انت فيه كنت في الحياة مثله ان خيرا فخير وان شرا فشر وذلك فيما كانوا يتوارثون
من اواني الاعراس يضيفون طائرا مثله وهو المشهور عندهم بالصدى والهام او استفهام
اي كنت في اصلك شريفا مثله فاي شيء انت الان وكانه وبعض من رتبة المقول
اي كنت مرة في اليوم وانت بكار بن فيهم من احدي كما من معتقدا الكفار حيث قالوا ما هي
الا حياتنا الدنيا نموت ونحيا وما يهلكنا الا الدهر **قوله** عمرو بن عباس بالمهملتين والموحدة
وعبد الرحمن اي ابن مهدي وجمع اي المزدلفة وثنيتين بفتح المثلثة وكسر الموحدة وبالزاي
جبل بمكة ويحيى ابن المهلب بضم الميم وفتح الهاء وشدة اللام المفتوحة وبالموحدة
البجلي الكوفي قال الكلاباذي روى عنه ابو اسامة حديثا واحدا وقوفا في ايام الجاهلية **قوله**
حصين بضم المهملة وفتح الثانية وسكون التحتانية وبقاف اذهقت اكاس اي
ولبيد بفتح اللام وكسر الموحدة الشاعر الصحابي ابو عقيل بضعتا اعين بن ربيعة بفتح الراء
العامري كان من محول شعراء الجاهلية فاسلم ولم يقل شعرا بعد اسلامه وكان ينزل

يوم محاربة الاوس والخزرج والملائكة الاشراف والسرادات السادات وجرحوا ابن الزبعرى
ومر الحديث وبكير مصغرا البكر بالموحدة ابن الاشج بفتح المعجمة ومر في الوضوء وكريب مصغر
الكرب بضم الكاف وفتح الراء وسكون التحتانية قوله سنة فان قلت
السبق ركن من الكاف الخ وهو طريقة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنته فليس قال ليس
بسنة قلت المراد من السبق معناه اللغوي وهو الفعل وأي ليس الاسراع في السير مستحبا
وقال عامة الفقهاء باستحبابه في بطن المسيل وهو محدد مشروف وهو قبل وصوله الى المسيل
الحفر المحاذاة المثلين الاحمرين وخالفهم ابن عباس في ذلك كما يأتي في المسألة الاولى من
الطواف قوله لا يجوز اجزته اي صفته اي لا ينقطع السطحا الاسبق وشرعة وزيد صفا
لا يجوز قوله عند الله الحجون بضم الحاء المهملة وسكون المهملة وفتح الجيم والنون
الزاء المكسورة ابن طريف بالمهملة المفتوحة الكاذي مر في العلم وابو الستر بفتح المهملة وشد
بعيد المهدي واسمعوا ان سماع ضبط واتقان ويقوله قال ابن عباس كذا من تصرف ضبط
قول قوله الحجر بكسر المهملة وهو المحوط الذي تحت الميزاب ولا تستلمه بالحطيم فانه من
اوضاع الجاهلية كانت غادتهم اذا كانوا يتحالفون بينهم كانوا يحطمون اي يدفعون قال
اقسم طا اقوى سا الى الحجر علامة بعقد حلفهم وسموه بذلك وقال بعض الحلفا انما قال له
الحطيم لما حطم من جناه فلم يسر بنا اللعنة وترك خارجا منه وقال الازرقي بينه وبين
الزاي على الزاء والحطيم ما بين الركن الاسود والمقام وزمزم والحجر وسمي حطيما لان
الناس يجتمعون يزدحمون على الدعاء فيه ويحطم بعضهم بعضا وقيل من حلف هناك حطمته
عقوبته قوله نعيم مصغر النعم بالنون والمهملة ابن حماد بضم المهملة وشد الجيم الرقا
بالقاف المشددة الوضين مر في باب استقبال القبلة نهل من مهل العراق من امتحان الرمل
خلق القرآن مع البويطي مقيد بن بالسلاسل وهشيم مصغر الهشم ابن ابي خازم بالمعجمة
والزاي وحصين مصغر الحصن بالمهملتين وعمير بن سعيد الاودي بفتح الهمزة وسكون الواو
الكوفي ادرك الجاهلية واسلم في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يهاجر حسن حجه فانه
سنة خمس وسبعين وقال ابن عبد البر اضافة الرنا الى غير المكلف واقامة الحدود على
عدها عامة اهل العلم منكرة لو صح من الحج لكونها من العبادات في الجن والانس دون
الرمل ويحتمل ان يقال كانوا من الانس مسخوا قردة وخنازير او في الصورة الانسانية
فقط او كان صورته صورة الزنا والرجم لم يكن ثم تكليف ولا حد انما هو ظنه الذي
في الجاهلية مع ان هذه الحكاية لم توجد في بعض نسخ البخاري وانما تمام الحجة فقد قال
بعض شيوخ المدينة صلى الله على ساكنها باسناده الى عروة انه قال كنت في جبل اليمامة راكب
فرد من اجنحاد بدا الذراع تاما وكان بدا لانثى تحت راس الذكر فاخذ احدهما السواة فرمى
الانثى فسلت يدها من تحت راس الذكر سلا رقيقا ومشت اليه واجتمعا فلما رجعت بقية
الذكر فاشتم واتحها فصاح فاجتمع الذود فشموا فعرفوا فطلبوا الفرد الزاني فاخذوه مع
الانثى فرجموهما قوله خلاد اي حصال ثالث الطعن في الانساب لطعنهم في نسب اسامة وابيه
جمع الهوى وهي مقر الماء التي كانوا يقولون مطرنا بنوء كذا وسقينا بنوء كذا باب
سمت النبي صلى الله عليه وسلم قوله مهد ابن عبد الله بن هشام بن عبد مناف بفتح الميم
وتخفيف النون بن قصي بضم القاف وفتح المهملة وشد التحتانية ابن كلاب بكسر

الكاف وحفة اللام بن مرة وشدة الراء بفتح الميم وتخفيف النون بن فهر بضم القاف
وفتح المهملة وشد التحتانية ابن كلاب بكسر اللام وبفتح الراء والموحدة
وشدة التحتانية ابن غالب بالمعجمة وكسر اللام بن فهر بكسر الفاء وسكون الهاء وبالراء ابن مالك
ابن النضر بفتح النون وسكون المعجمة بن كنانة بكسر الكاف وتخفيف النون الاولى ابن خزيمة مصغر
الخزمة بالمعجمة والزاي بن مدركة بفتح الدال على الاذراك بالمهملة الدال بن الياس بن مضر
الوتد وقيل بالعطف وسكون اللام وبالتحتانية والمهملة بن نزار بضم النون وفتح المعجمة وبالراء
ابن نزار بكسر النون وتخفيفها الراء بن معد بفتح الميم والمهملة وبشدة الدال من عدنان بفتح المهملة
الاولى وسكون النون وتخفيفها الراء بن حاضنة الخيل قوله احمد بن رجاء ضد الخوف ثم غفا الحوض والنضر بفتح
النون وسكون المعجمة بن شميل وهشام بن حسان الزدوسي بضم القاف واسكان الزاء وضم
المهملة وبالمهملة السدوس قوله انزل اي الوحي وهو ابن اربعين سنة وامر بفتح الهمزة وفيه
ان عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا وستين سنة قوله بيان بفتح الموحدة وتخفيف التحتا
وبالنون بنبش بالمعجمة واسماعيل بن خلد الاحمسيان وحناب بالمعجمة المفتوحة وشد الموحدة
الاولى ابن الارت بفتح الهمزة والراء وتشديد المثناة الفوقانية وبالمثناة في بعضها بساط جمع
البسط والبساط بالنون وفي بعضها بالمم وهو عتبي والاء مر اي ان الاسلام ومر الحديث
ان ناسا هلكت السنة والذئب بالنصب عطف على المستثنى منه لا على المستثنى قوله رجل
قيل هو امية بن خلف وقيل الوليد ابن المغيرة وبعد الى بعد ذلك ومر الحديث في باب
سجود القرآن وعفنه بضم المهملة وسكون العاف وبالموحدة اي بسط بضم الميم وفتح
المهملة وسكون التحتانية وبالمهملة والسلا مقصورا الجلدة الرقيقة التي يكون فيها الولد
من المواشي وعليك الملأ اي لزم جماعتهم واشرانهم اي اعقلكم وعتبة بضم المهملة وسكون
الفوقانية وبالموحدة ابن ربيعة بفتح الراء وشيبة صنا لشباب وامية بضم المهموز
وتخفيف الميم وشدة التحتانية بن حلف بالمهملة واللام المفتوحتين وابي بالحرج المضمومة
وفتح الموحدة وشدة التحتانية بن حلف كذا بالوضوء قوله عثمان بن ابي شيبة ضد الشباب
والحلم بالمهملة والكاف المفتوحتين قال منصور حدثني سعيد وعبد الرحمان بن ابي بضم
الكاف واسكان الموحدة وبالزاي فتصور امرني التيمم قوله ما امرها اي التوضيق بدنها
حيث ذكر الاولى على العتق عند التوبة والثانية على وجوب الجزاء مطلقا فاجاب ابن عباس
رضي الله عنهما ان التي في سورة الفرقان وهي الاولى في حق الكفار والتي في سورة النساء
وهي الثانية في حق المسلمين فان قلت ما المفهوم بدليل ان المسلم لا يجزى لكن
جزاؤه تعالى متعلق بالتوبة قلت مفهومه ان جزاء ذلك لكن لا يلزم فيه انه يقع البتة وقد
يعفو الله عنه ويصح ان يقال جزاء ذلك القتل لكن عفوت عنه فان قلت
فما حاصل الفرق بينهما قلت حاصله ان الكافر اذا تاب يغفر له قطعا واما المسلم التائب
فهو سبب ان شاء جازاه وان شاء عفى عنه قوله فذكرت اي فان عبد الرحمن ذكرت الحديث
لمجاهد بن جبر فقال الاحة الثانية مطلق فيتقيد بقوله من تعمد اي من تاب حملا للمطلق على
المقيد قوله عياش بفتح المهملة وشدة التحتانية وبالمعجمة ابن الوليد بضم الواو ومر الحديث
مع الرجال في آخر مناقب ابي بكر رضي الله عنه قوله بن اسحاق وشيخه يحيى هو ابن عروة ابن
الزبير بن العوام سنطا عن السنطا موضع بحذاء ارجل الدواب قصلكة دمان الواو بن عبد الملك

وعتبة بفتح المهملة وسكون الموحدة وبالمهملة وهشام ابن عروة ومحمد ابن عمرو بن علقمة الليثي
المدني وابن سلمة بفتح اللام بن عبد الرحمن بن عوف وعمرو البخاري ابن عمر وابن عباس قالا عمرو
بن العاص ولا عبد الله **باب** استلام اي بكر رضي الله عنه **قوله** مسند الله
قيل هو ابن مسهد المسندي وقيل هو عبد الله بن محمد حماد الاهلي بضم الميم وحيي ابن معين بضم
الميم وكسر المهملة البغدادي واسماعيل بن مجالد بضم الميم وبالجيم وكسرها للاول وبالمهملة
وبرد بفتح الواو والموحدة والراء **باب قلت** كان استلام على مستندا على استلامه وراءها
قال النووي في تهذيب الاسماء اسلم بعد بضعة وثلاثين رجلا قلت لا يلزم من
رديته لذلك ان لا يكون سمعه من غيره او انه حكى عن رديته له قبل اسلامه **قوله** هاشم هو ابن قاسم
بن عتبة بضم المهملة وسكون الفوقانية ابن ابي وقاص من في الوصية **فان قلت**
قد اسلم قبله كثير ابن بكر وعلى وحديثه ورديته يحتاجهم **قلت** لعلهم اسلموا اولا لكنهم لم
اعرف **فان قلت** كيف يكون ذلك الاسلام وقد اسلم مستندا على الكرسي
اشين **قلت** نظرا الى الرجال انبا لعين **قوله** مسعر بكسر الميم واسكان المهملة الاولى وفتح
الثانية ومعن بفتح الميم وسكون المهملة وبالنون وابو عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود
الهذلي الكرفي وابوك يعني عبد الله بن مسعود وادنى اي اعلمك بحرة رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الجن حضروا يستمعون القرآن **قوله** ابتغي اي الطيبي احدا من الحديث في الاستنجاء بالحجارة
وصبيين بضم النون وكسر المهملة وسكون التحتانية وبالموحدة المكسورة بينهما وبالنون بلد
بين الشام والعراق وفيه مذهبان منهم من يجعله اسما واحدا ولكنه مع الاعراب كالاسماء الغير
المنصرفة ومنهم من يجريه مجرى جمع وطعما في بعضها طعاما قتل العظم لانفسهم والروثة رأسها
قوله ابن ذر بتشديد الراء العفاري بكسر المهملة وخفيفا الفاء وبالراء وعوف بن عباس بفتح
المهملة وسكون الموحدة وبالمهملة والمثنى حد المعرد بن سعيد الصبحي بضم المهملة وفتح الموحدة وبالمهملة
البصري الغساني الغضوري وابن جرموز بفتح الجيم والراء والواو اذي اعمله ويا ايها الجاهل فانا
عطف على الضمير المنصوب **فان قلت** كيف يكون الكلام مرتبا **قلت** من مكان
علفته تبنا وماء باردا وفيه الوجهان الاضمار المجاز اي وسقيته ماء او التكليف بمعنى
الاعطاء **قوله** اما ان اي اما حان وفي بعضها اي وهي بمعناه ومن شراح الحديث في تصدقه
قوله سعيد بن زيد بن نفيل مصغر النفل ضد الفرض بن عمرو رضي الله عنهما الطاهر
المبشرة **قوله** ولوثتي اي كان لوثتي على الثبات على الاسلام ويسدي ويثني عليه واحد
بصدق الخبر حبل بالمدينة وارفض من الارفاض **الخطابي** يعني زال عن مكانه وتفرق
اجزاء وكذلك انفض قال الله تعالى لانفضوا من حولك قالوا ان رواه وانفض بالفاء
فمعناه ينقطع ويكسر **قوله** لكان اي حتما بالارفاض وعرضه في الزمن الهول كان الخالدين
في النار من يرعنون المسلمين على الخير وفي هذا الزمان الموافقون ليهود الشر اما سمعا بهم
ويرعنون عليه **قوله** محمد بن كثير صدوق الغلط وعمرو بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن
الخطاب **فان قلت** ما فائدة الواو في واخبرني **قلت** العاطفة وفائدتها الاتحاد
بانه اخبره ايضا بهذا الحديث كائنه قال كذا واخبرني كذا **قوله** جاه اي عمرو العامري
الصاد اجوفا وبنتها تحفيفا العامي بنا مصنا وهو ابن وايل نعق الحي بنا الف
السهمي بفتح المهملة وسكون الهاء والد عمرو بن العاص ومر جاهليا ادرك الاسلام ولم

يسلم



ليلم والجمع مثل العشبة بردي والجمع حبر وكفة الثوب حاشيته وكفت الثوب
اي خطت حاشيته وكفت الثوب اي خطت حاشيته **قوله** امت بلفظ المتكلم من
الامان اي زال خوفي لان العاص كان مطاعا في قومه والضمير في قطاطها للكلاة التي هي
عبارة عن كلاءة الليل وهذه الجملة مقول ابن عمر وكره اي رجع **قوله** فاذا ان اي فاذا امر
اولا قتل اولا تعرضه واكاد اي اجرته بن ان يظلم ظالم وتصدعوا اي تفرقوا عنه و
عن اي ابن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر قال الكلاباذي روى عن عمر بالواو وابن اخت وخال
وكفى لانه كان من المحدثين قال الشاعر الا لعنى الذي يظن بك الظن كان قد رأى وقد
سمعا وطى اي كوبه على الجاهلية بان صار مسلما ولعله كان في بعضها او لعله كان
على الرجل اي قربه مني وقيل الاسود بن قارب الدوسي نزل على زيد اي اعطى زيدا ورحله
هو مفعول ران واستعمل بلفظ المجهول والا اما احس بخ اي والله لا اطلب منك الا الحارك
وما اعجب برفع تعجب وما استفهامية والحبي بالنسبة الى الجن كالروي بالنسبة الى الروم
والمراد واحد من النوع واتى بحقيرا له **قوله** ابلاسها اي انكسارها وباسها وصرارها
كابليس والابساك جمع البسك وهي العباءة وحوفها بالنصب والعلاص جمع الغلوص وهي
الناقة الشابة والاحلاس جمع الحلس وهو كساء رقيق يكون تحت الرحلة **فان قلت**
الكاهر والله اعلم ان الغرض منه بيان ظهور النبي العربي صلى الله عليه وسلم ومتابعة الجن للعرب
وكونهم معهم في الدين اذ من رسول الثقلين واحد القصة هو ما سيأتي ان قيل هذا ينعكس
به ويراد بالتعاوص تعاوص الغلوص وهم العرب على طريق الكناية **قوله** عجل اي ولد البقرة
والجليح بضم الجيم وكسر اللام وبالمهملة الوحيح المكاسب بالعداوة والنجاح من انطفر
بالعداوة وقصيح في بعضها يصيح وشيشا بكسر المعجمة ساكنا وتعلثنا شيء اذ ظهر الدول بين
الناس عروج النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن الاثير بدد انسانكما انساكها قال اي انتلاكها عن
ارثها وقال الجليح استرخى جدا **قوله** عرا بالرفع وموثقي مضاف الى المفعول واحته بالنصب
وهي ناهلة بنت الخطاب اسلمت وزوجها سعيد قبل عمر رضي الله عنهم **باب**
الشقاق القمر هو من امهات معجزات رسول الله صلى الله عليه وسلم وايانية البرة التي
اختصت به اذ كان معجزات سائر الانبياء عليهم الصلاة والسلام لم يتجاوز عن الارض صاعدا
الى السماويات وقد نطق القرآن به قال الله تعالى اقتربت الساعة وانشق القمر
فان قلت فاين ابك عما قال بعض الملاحدة فالافلاك لا تقبل الخرق والالتيام
قلت بتنا فساد فرضهم في الانكشاف في شرح المواقف والخرق محال لله يتعقل فيه تاليا
كما يشبه ويكون في احد امرين وقال بعضهم لو وقع هذا الامر الغريب لاشتهر بين اهل الارض
كلهم في مشرقه ولم يختص فيما اهل مكة واجيب بان هذا الانشقاق حصل في الليل ونظم
الناس نيام غافلون والابواب مغلقة والسهو حاجة وكيف بهذه الغفلة
والخسوف الذي هو معتاد مشهور وكذلك السهب العظام وغير ذلك فما يحدث
في البلد لا يحدث لها الا احاد الناس وايضا قد يكون الخرق بحيث لا يعلمه الا بعض المتأملين الذي
يظهر لبعض اهل الافاق دون بعض كما يكون ظهور النوم عاما عن آخرين كما يجد الخسوف
اهل بلد دون بلد **قوله** يسير بالموحدة المكسورة ابن المحصل بتشديد المهملة المفتوحة
وسعيد بن ابي عروبة بفتح المهملة وتخفيف الراء وبالموحدة وحرا بكسر الحاء وبالمهملة

حمل على ليتا والراكب من تكملة اليدي قوله عبدان بفتح المهملتين وسكون الموحدة بينهما
وابو حمزة بالمهملة والزاي ابن ميمون السكري وابو معمر بفتح الميمين عبد الله ابن سخبرة بفتح المهملة
والموحدة وسكون المعجمة بينهما قوله ذهب بزقة اي قطعة في ناحية جدار او بنيت قطعة
مكانه والمشهور انها التي بالحائل لا بعد الغروب فان قلت فما التوفيق بينه وبين ما قال
وما حرا بينهما قلت اذا زلت قطعة تحت حرا وبنيت قرفة قطعة مثلها بين كبنهما وكذا اذا ذهبت
القرفة من بين حرا او شملة والانشقاق كان مرتين دوي في الكشاف انه مرتان قوله ابو النعي
بضم المعجمة هو مسلم النوري وعبد الله بن ابي يحيى بفتح النون وكسر الجيم وبالمهملة المكي وعثمان بن عاصم
السبي البصري وبكير بفتح الموحدة ابن مضر بضم الميم وفتح المعجمة وبالراء وحفيد بن ذويعة بفتح
الراء وعداي بدتا المهملة وخفة الراء وبالكاف ابن مالك النابغي فان قلت الانشقاق
كان قبل الهجرة وابن عباس كان حينئذ طفلا ابن سبع او ثلاث وكذلك الذي لم يكن بين ذلك
الوقت بمكة فما حكوه هذه الروايته قلت من مواسيل الصحابة رضي الله عنهم قوله اراني
بضم الهمزة والراء واللام مخففة الموحدة الحرة ذات الحجارة السود يعني المدينة وقيل بكسر
القاف الحرمة قوله هشام بن يوسف الصنعاني وعبد الله بن عدي بفتح المهملة الاولى وكسر
الثانية وتشديد التحتانية ابن الخيار بكسر المعجمة وخفة التحتانية والمسور بكسر الميم ابن
مخرمة بفتح الميم والراء وسكون المعجمة بينهما وعبد الرحمن بن الاسود بن يغوث بفتح التحتانية
وضم المعجمة وبالمثلثة والوليد بفتح الواو وابن عقبة بضم المهملة وسكون القاف وهو اخو عثمان
لامه قوله ذهب برسة رضي الله عنها قوله فيما اي عثمان به من تقويته في الامور والا فله حكم الغير
والهجرتين الاوليتين اي هجرة المدينة وهجرة الحبشة وانما قالت الاوليتين بالنسبة الى ما ظهر
بعده من الصحابة رضي الله عنهم والهدي بفتح الهاء وسكون الدال السيرة والطريقة الخفرة
الصواب لانه كان حالة وفي بعضها اخرة وهو سهو الكاتب يشك انه تكلم به على ما هو عادة العرب
من قولهم يا بن عمي ويا بن اخي والمذكيا الكراي علما الشريعة وصلاتي كما وصله الى المحذوف بكل
وصوله الي بالطريق الاولى ومر شرح الحديث في مناقب عثمان رضي الله عنه فان قلت
مر من انه حلقة ثمانين قلت الخصص التخصيص بالعدد لا يدل على نفي الزائد وقال بعض
العلماء كان يضربه بسوط له طرفان فاعتبر الطرفين عن ثمانين وما عتبر لسن الضرب غلاة
اربعين قوله ابن ابي الزعري هو محمد بن عبد الله بن مسلم والنعم اي هنا النعم لان البلاد لا تعد
بمثنى النعمة والنعمة وفي اي هذه الكلمة من الاضعاف اذ يقال ابلاه الله بلاء حسنا والبلية مصروفا
وذلك اي البلى بمعنى المحبة من الاضعاف اي الابتلاء بالمصيبات قوله امر سلمة بفتح المهملة واللام
وام حبيبة ضد العدو واسمها رملة روجا رسول الله صلى الله عليه وسلم مر في الحديث في
كتاب المسجد في باب هل تنبش قبور الجاهلية قوله الحيدي بفتح المهملة واسحاق بن سعيد بن
عمرو بن العاص الاموي مر في العيد وام خلد اسمها امنة بفتح الهمزة والميم قالها فان قلت كيف
تكون ام خلد بنت خلد قلت هي ام خلد بنت الزبير بن العوام بنت خلد بن سعيد بن العاص قوله
سناه بفتح المهملة وتخفيف النون كلمة حبشية معناها حسن مر في باب من تكلم بالفارسية
في كتاب الجهاد فان قلت قالت اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مع ابي وعلي قميص
اصفر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سنه سنه قلت لا منافاة بينهما لجواز اجتماع الامرين
او كانت النقطة مكررة قوله يحيى بن حماد الشيباني البصري روى البخاري عنه بالواسطة

زاي احسن والنجاشي بفتح النون وتخفيف الجيم وكسر المعجمة وتشديد التحتانية وتخفيفها
وبعدها شين معجمة اسم ملكهم وقال سليمان الاعمش قلت لابراهيم النخعي وبريد بضم الموحدة
وفتح الراء هو سليمان بن داود بن عبيده اي سعيد وابن جرير اي عند الملك واصحمة بفتح
المهملة واسكان المهملة الاولى وفتح الثالثة اسم النجاشي ملك الحبشة امن برسول الله
صلى الله عليه وسلم هو ابن عمنا لوارث وذهب قصعة ابن حرب ضد الصلح وفيه
الهجرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وجواز الصلاة على الغائب تقدم مرارا في كتاب
الجنائز فاوحى فتاسر المشركين قوله اتاه حنينا اي قصد غزوة حنين
والحنيف اي تحيد عن عاطف الجبال وارتفع عن مسيل الماء ومنه مستحل الحنيف وتقاسموا
اي تحالفوا على اخراج بني هاشم والمطلب من مكة الى حيف بني كنانة وكتبوا بينهم
الصحيفة المشهورة وهو مفصله في الحج في باب نزول النبي صلى الله عليه وسلم مكة قوله
ابو طالب اسمه عبد مناف بن عبد المطلب عم رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الهجرة ورسول
صلى الله عليه وسلم خمسون سنة الا ثلاثة اشهر وايا ما قوله عبد الملك اي ابن ابجر عن عبد الله
بن الحرث بالمثلثة البصري حسن بن سيرين بن وما اعنيت عن نهك اي شيء دعته عنه وما
ذا تعهد وتحوطلن من احاطة اذا صانه وحفظه وذب عنه وتوفر على مصالحه والصحاح
بفتح الصادين المهملتين وسكون الحاء المهملة الاولى فرس العفر وصحح الشراب اذا رق
والدرك بفتح الراء واسكانها وفيه تصريح بتفاوت عذاب اهل النار فان
قلت اعمال الكفرة هنا منهور لا فائدة فيها قلت هذا النفع من بركة رسول الله
صلى الله عليه وسلم وحصائصه قوله ابن المسيب اي سعيد فان قلت قال الحافظ
لم يروعن المسيب الا سعيد فهو على خلاف المشهور من شرط البخاري انه لم يرو عند الا عن
واحد قلت اراد من غير الصحابة قوله يحص مد اي يربي مده ودفايه وحصت علامات
وذلك قبل النابغ والنرعرة وابو جهل هو عمرو بن هشام بن المغيرة المخزومي عدو الله فرعون
هذه الامة وعبد الله ابن ابي امية بضم الهمزة وفتح الميم وتشديد التحتانية ابن المغيرة
المذكور احرام سلمة زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم كان شديدا على المسلمين مبغضا
لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولكنه اسلم قبل الفتح واستشهد بالطايف رضي الله عنه
قوله بكلمانه في بعضها بكلاءه وحذف النون بغير موجب كثير وعلى ملة خبر مبتدا محذوف
اي انا عليها قوله ابن الهاد بكسر الدال المهملة زيد من الزيادة بن عبد الله بن اسامة بن الهاد
الليثي وعبد الله بن خباب بفتح المعجمة وتشديد الموحدة الاولى الانصاري النابلسي وابراهيم
بن حمزة بالمهملة والزاي وعبد العزيز بن ابي حازم بالمهملة ايضا والزاي وعبد العزيز
بن محمد الدراوردي وعبد العزيز بن محمد بفتح المهملة والراء وفتح الواو وسكون الراء
والمهملة وزيد هو ابن الهاد وام مالك اي اصل مالك قوله لذ بي اي في الاسراء
من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى والجر بكسر الحاء مالت المبن اب وهو من جمة الشامر
وابانه اي علامات واوضاعه واحواله وفيه ان الرؤية لا تشترط فيها قرب المسافة
ولا ارتفاع الحايل ولا غير ذلك قوله هدبه بضم الهاء وسكون المهملة وبالموحدة
ابن خلد وملك ابن صعصعة بفتح الصادين والمهملة الاولى المازني البصري والحطيم
بفتح المهملة الاولى هو الحجر على الاصح وسمي به لانه حطم من جداره فلم يسو بنيان

الكعبة وعداي قطع وسعى والجارود بالجيم وضم الراء وبالمهملة ابن ابي سبرة بضم المهملة وسكون الموحدة وبالراء والهدلي التابعي قال قتادة فعدلت لجارود والنعرة بضم المثلثة وسكون الجيم نعرة النحر التي بين الترقوتين والسعرة بالكسر شعر العانة والركبة والشعر بضم المثلثة وشدة الميم رأس الصدر وفي بعضها بدل السعرة الشة المثلثة والنؤد وهي ما بين السرة والعانة وقد يرتث الطست باعتبار الانية وابو رجاء بالمهملة وبالزاي كنية اسمه عمران قوله ابكي انما ابكي حزنا على عترته وقصور عدد هم وعلى فوات الفضل العظيم بموته ودل الكلام ليس للتحزن والاستغفار به انما هو للتعظيم منة الله تعالى ورسول الله صلى الله عليه وسلم من غير طول العمر قوله فانا ابراهيم فانه قلت تقدم في اول كتاب الصلاة انه في السماء السادسة قلت لامتناع ان يحتاج ان يكون في السادسة وصعد قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى السماء وتحمل انه جاء ان السماء استثناء وهو في السابعة على سبيل التوطن قوله شنقها النبق بفتح النون وكسر الباء وهو حمل السدر الواحدة نبقة والتلال جمع التلة وهي جرة عظيمة تسع زيتين والتمر والهجر استم بلد مذكر مشرف وهو بقرب مدينة النبي صلى الله عليه وسلم وهو ظهر التمر والنخيلة بكسر النون وفتح الباء جمع النيل وهو في الجنة قيل هما الكوثر والسلسبيل والنيل بحر مصر والفرات نهر بغداد بالجانب الغربي منه وهو بالتاء المدودة في الخط حالتا الوقف قوله وانا ابراهيم من عسل هذا اريد على ما في الروايات الاخر وفي الفطرة اي علامة الاسلام وجعل اللبن علامة لكونه شهدا طيبا سليما العاقبة سابغا للشاربين وزر شرح الحديث بخاري الخطابي ليسه ان يكون الامر الاول غير مستراب فيه جزما ولو كان عرفه لم يكن لها في ذلك مراجعة وقد كان لموسى من المعرفة بامور المتعبدين ما لم يكن لنبينا صلى الله عليه وسلم حتى من جهة المشقة ما ارشده اليه من طلب التخفيف والله تعالى كريم رحيم خفف عن العشرة امثالها فالصلوات خمس عددا وهلموك اجرا والحمد لله على احسانه قوله عين انما قيد به للاستعاذة بابن الرؤيا يعني الرؤية في اليقظة الهمداني نسبة الى بلدة الابة من قال كان الاسراء في المنام ومن قال بالمنام فسر الرؤية بالرؤيا قوله ووفود الانصار وبيعة الاقتاد وبيعة العقبة اي التي انتسب اليها جمرة العقبة وهي التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرض نفسه عليها لتنائل في كل موسم فبينما هو عندها لعقبة اذ لقي ستة نفر من الخزرج فدعاهم الى الله فاجابوه فجاءوا في العام المقبل اثنا عشر رجلا وبايعوه وهي بيعة العقبة الاولى فخرج في العام الآخر سبعون الى الحج فواعدهم رسول الله صلى الله عليه وسلم العقبة فلما اجتمعوا اخرجوا من كل فرقة نقيبا فبايعوه تلك ليلة وهي البيعة الثانية قوله عنبسة بفتح المهملة وسكون النون وفتح الموحدة وبالمهملة ابن خالد بن يزيد الايلي ويونس عنه قوله ولقد شهدت اي قال لقد حضرت العقبة الثانية وهما اي يدها وميعادها وما احبه لان هذه البيعة كانت في اول الاسلام وتاكدها ساسه وذكر افضل المنتفعل بمعنى المذكور اي الكثرة ذكره الرواة بيت الناس قوله اليرا بتحتية الراء وبالمد ابن عمرو بضم اللام وتشديد الراء وضم الاولى العنبي بالنون الكوفي السبيعي الحوذجي اول من بايع ليلة العقبة الثانية وكان سيد الانصار حيه مات قبل قدوم النبي صلى الله عليه وسلم الموبنة لشهر قال بعضهم وهو اوهم من سفيان بن عيينة انه البراء بن معرور صاحب الشاة المسمومة بخيبر المهملة وسكون الثاء المثلثة قلت يحتمل انه اطلق الخالد عليه باعتبار ان عقبه هنا بمعنى سلفي خزرجي او هو حال رضاه

ازهر من بهيمة الاهر خط قوله وخالدي يعني بعضها وخالي بلفظ المفرد وفي بعضها خالي بتشديد الياء اي مع خالي قوله عايذ الله بصيغة الفاعل من العوذ بالمهملة ثم بالمعجمة وعياذه بضم المهملة وتخفيف الموحدة وهو كان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الغنية تثنية مع تنابهم مر مع الحديث في اول كتاب الايمان قوله يريد من الزيادة ابن ابي حبيب ضد العدو وابو الخير ضد الشر اسمه مرثد بفتح الميم والمثلثة بينهما سكون الراء والصنابحي بضم المهملة وتخفيف وكسر الموحدة وبالمهملة عبد الرحمن بن عسيلة مصغرا العسلة بالمهملتين الثاني وآخره من اليمن خرج منها جرا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فمات صلى الله عليه وسلم وهو بالطريق قوله لا نعصي اي بالمعروف والملحظ بالجيم هو مستثنى بقوله لا يعناه دفن بعضها بالجيم بالنيا وعشيا روي بلفظ الغائب والمتكلم وبالرفع والنصب والدحضاء اي الحكم ان شاء الله عاقب وان شاء عفى اللهم اعف عنا قوله تزوج وفي بعضها تزوج هو بمعنى التفعيل نحو التقدير بمعنى التقدم او المراد تزوج بنسبه انما هو مضاف الى المفعول الاول اجلوهري فيقال بني على اهله اي زفها والقاعة تقول بنى بامله وهو خطا وكان الاصل ان الداخل على اهله يضرب عليها قبة لئلا يدخل منزل لكل داخل بامله ان قوله ورقة بفتح الغاء وسكون الراء ابن المهزا بفتح الجيم وتشديد الهاء وبالزاي وبالمد ابن مسهر بلفظ الفاعل ووحكت بضم الواو اي حمت اي حميت والوعك الحمى وعوف بالراء اي سقط شعري من علة يقال منه تعرقا لاهاب اذا حلقت صوفه وفي بقيها تعرق بالزاي والجبهة مصغرا جبهاء وهي مجمع شعر الراس والجبين الكثيرة وفي ذا الكثرة وام روعان بضم الراء وفتحها وبالنون اسمها ذيب الفواسية والاد بضم الهمزة وتشديد الجيم المفتوحة واسكان الراء وضم الجيم وبالمهملة نوع من الطير قال وكم بوعيها اي يحيى ياحيي وانما قال ذلك في الشيء لا يتوقعه تهيج عليك في غير اوانه او مكانه قوله مجدل بلفظ المفعول من باب الافتعال من العلو بالمهملة وهو هيب مصغرا والسهلة بفتح المهملة وبالراء الوطيحة بن الحرث وقوله اصلها ياذا سوء اي جيد فيه بوه كاعرف اسبوق ونحوه وعليه مصغر العبد ضعة الحر قوله قال قلت ليث لين بفتح فوقانية وحذفه ماست قبل الحرة بثلاث سنين فانها بعد ذلك بثلاثة كانت سكانها كال الحرة او بعدها وهو حذف ما اتفق عليه قلت قد نقل ايضا انها توفيت قبل الحرة بخمس سنين وقد قاله او ربما من ذلك ولا يخفى عليك ان الحديث مرسل قلت

قوله الى صلى الله عليه وسلم قوله وهل بفتح الواو والهاء وسكونها اب وهي الية بثلثية من اليمن على مرحلتين من الرابيلة والحرقية بضم الحاء المهملة وفتح الراء وبالقاف والدال المهملة وبالتحتية وحديث سعاق بصيغة الجمع وبيعا اسم مدينة النبي صلى الله عليه وسلم وهو غير شغب قوله ابا مرايل بلفظ الفاعل من الدخيل بالمثناة التحتانية اسمه شقيق وحبابا بفتح المهملة وشدة الموحدة الاولى ومضرب بصيغة المفعول من الاضراب ابن عمير مصغر العرسي العنزي بفتحة وسكون النون وبالزاي نسبة الى عنزة بطن من ربيعة قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد العقبة الثانية الى المدينة يجمع لهم القرآن وكان يأوي الانصار ويدعوهم الى الاسلام فيسلم الرجل والرجلان حتى فشا الاسلام فيهم فكتب الى النبي صلى الله عليه وسلم يستاذنه ان يجمع لهم فاذن له وقتل يوم احد شهيدا وسعت

ادبع الرجل اذا سار والرجل الليل فاوله وقيل في كلة وادلج بتشديد الدال اذا سار من اوله وبات ايلبات بيات بمكة يظهر ذلك ويكاد ان يدمن ذكرت الرجل اذا طلبت له الفوائل وكبوت يوذي بنضحها من باب الافتعال والرئي الحفظ وعامر ابن فهيرة بضم الفاء وفتح الهاء وسكون التحتانية وبالراء والميحة بكسر الميم في الاصل الشاة التي يحمل الرجل لبنها لغيره يرتضع على كلبتة والرسل بكسر الراء اللبن والرصيف بفتح الراء وكسر المهملة اللبن الذي جعل فيه الرصفة وهي الحجارة المهملة لتدل وخاسة وثلثه وقيل الرصيف انائة المحاوية هي بالحجر وعلى الاول بالرفع صفة للبن بالمهملة السين وهو صوت الرحى يسمع ينفخ بالكير اذا حاج بها وزجرها وهما اي بالمحة اذا بالغ في وصفها بها بفتح التحتانية والدئيل بكسر الدال وسكون التحتانية وعدي بفتح المهملة وكسر الثانية وشدة التحتانية والخريت بكسر المعجمة والراء المشددة والخلف بكسر الحاء واللام بزنة كان خليفا لم واحدا بنصرب من عقدهم وكانوا اذا تحالفوا تمسوا ايديهم بدم اوخلوق او نحوهما من شيء يرى تلوث فيكون ذلك تاكيدا للحلف وايل بالهمز بغير الف السريع بفتح المهملة وسكون الهاء واساه بفتح الهمزة وامتد على لكذا وايقه بمعنى فوله عبد الرحمن بن ملكان جشم بضم الجيم والمعجمة وسكون المهملة بينهما وحكي فتح الجيم ايضا والمدلجي بضم الميم واسكان المهملة وكسر اللام وبالجيم وصراقة بضم المهملة وتخفيف الواو ودبالقاف بن حشم وفي بعضها سراقة بن مالك بن جعشم فالاول هو الموافق لنسب اخيه لكن المنسوب رضي الثاني في كتاب الاستيعاب بنحو فوله اسردة اي استحاصا وانطلقنا بالنط الماضي باعيننا اي نكرنا مكانه والاكمة الرابية التي تنفعة عن الارض وحطفت باعجام الحاء وفي بعضها بالمهملة ثم المعجمة بالراء الحديد الذي يستنل الرمح ودعمتها اي اسرعت فيها المسير والغرب السير دون العدو وفوقها العادية الاصمعي هو ان يرفع الرسن بيديها وتعسها معا واهويت يدي اي بسطتها اليه للاخذ والكنانة احد رياطة المستطيلة من جلود تجعل فيها السهام وهي بالجيم والازلام اي القداح وهي السهام التي لا ريش لها ولا نصل وكان لهم في الجاهلية هذه الازلام ملك بها عليها الا اونعم فاذا التقى هم امر من غير قصد كانوا يجوبونها فان خرج ما عليه نعم مضى على عزمه وان خرج لا انصرف عنه والاستقسام طلب معرفة النفع والضر بالازلام اي الاستناول لها وساخت بالمهملة ثم المعجمة فنسيح وتسوح دخلت وغابت وغاصت واذا في بالمفاجاة وغيار مبتدا والجار والمجرور خبره وفي بعضها غثاء بالمهملة والمثلثة والنزو هو الدخان والاول هو الاصح والساطع المرتفع المنتشر الظاهر وسيظهر بالرفع وما بريد الناس اي الناس من تكلم والسهم وحمل الدية لي تصدي لذلك وكم يرابي لم يأخذ مني شيئا وكم ينتصف من يالي وقعة بن الدغنة في كتاب الحوالة ومن لفظ قال ابن شهاب ومن لفظ الى قوله بالثمن في البيع في باب اذا اشترى متاعا فوضعه عند البايع وحكاية النطاق في الجهاد في باب حمل الزاد ومن استاجر اي لفظ السواحل في كتاب الاجارة وبعض قصة سراقة في باب علامات النبوة قوله كساء الزبير هو ابن العوام احد العشرة المبشرة وقيل الصحيح ان الذي كساه ابا بكر رسول الله صلى الله عليه وسلم موطحة الزبير واو في اي اشرف والام بعمتين بناء معمول من حجارة كالنعت ومسنونين اي ليس السيف ونزول هو السراب اي زول السراب عن النظر بسبب ارتفاعه قال في جامع الاصول اي ظهرت حركتهم فيه للعين وجدكم اي حظكم وددتم لتكم الذي يتوفونه ويحيى اي يسلم

اي نصحت ورشدها اي بحسبها من هديتها ترة اذا احتناها من الحديث في الجنائز في باب الدور وقال ومن الاجر اعم من اجر الاخرة اذ مستحب لم ياخذ من الدنيا شيئا واما الاخرة فالمائدة له قوله علقه بفتح العين والقاف وسلون الله بن وقاص بفتح الواو وشدة القاف وقد مع الحديث في اول الصحيح قوله اسحاق ابن ابراهيم بن يزيد من الزيادة الدمشقي بفتح الميم وكسرها فمن منسوب الى جده من ان كارة ويحيى بن حسن بالمهملة والزاي قاضي مشق في الدور وعبد صدة الحرة ابن ابي لبابة بضم اللام وخفة الموحدة الاولى الاسدي الكوفي سكن السلام ومجاهد بن جبير ضد الكسر القاري المفسر وعطاء ابن ابي رباح بفتح الراء وتخفيف الموحدة وبالنون بن يزيد من الزيادة الوطار البصري وهو بدل الرسول بالبيي وزاد من قريش قوله مطر بفتح الميم والمهملة ابن الشكل بشكر المعجمة الوراق سات بمثر بفتح الفاء وكسرها وفتح الواو الاولى وروح بفتح الراء وسكون الواو وبالمهملة ابن عبادة بضم المهملة وخفة الموحدة وهشام هو ابن حسان القردوسي والمهملة وسكون الزاء وابو البشر بسكون المعجمة اسمه سالم وسعيد مصغره العقدي ابن حبيب بالمهملة المضمومة وفتح النون الاولى مولد بن الخطاب القرشي قول الكل كانوا يستحبون من تتديد اذا بهموا الجاسية بين الكلمتين والخير بفتح التحتانية اي حبر الامة وترجمان بين بتاية في الدنيا ورحله الى الاخرة والاستئناء والاحلة الاستلام مستقلع اي لان يطعنه الاستلام افضل والحوكة بفتح المعجمة الاولى الباب الصغير مر الحديث في باب الحوكة في المسجد قوله الدين اي دين الاسلام وابتل المسلمون اي بابتداء الكتابة لهم وبركا لهما او بكثرة المعجمة وبالدال المهملة استوصح بينه وبين مكة حبر اليا دمار بساحل البحر الجودي الترك مثل الغرد موضع بناحية اليمن اذن الدعة بفتح المهملة وكسر المعجمة وبالنون للخفيفة وبالمهملة بعضها وتشديد النون ثالث ابن اسحاق اسمه يسار بفتح التحتانية والراء والدعة هو اسم ماء قوله البارة بفتح الفاء وتحقيق الراء قبيلة وكسب الحدوم له ترجمة متقدم في اول الكتاب والكل ما يشتمل عليه من الشيء وحي بن اخطب بالمهملة والمعجمة وبالموحدة والطاء المشددة فاطق بالتكذيب واراد اكدرسه ويتضعف بالفاء اي يردهم عليه حتى لا يستطيع عليه بفتحهم بكسر الحاء هذا هو المحفوظ اما سيدوف فلا وجه له هنا الا ان يحمل من التوقف اي يتدافعون فيتدرفون بعضهم بعضا فيسقطون عليه نزل الحجون بفتح المهملة وضم الجيم والنون المقبرة المعهد وبمعنى كرهنا ان نخون كرهنا ان نسقط وتمك بتاء المثناة فوق اي عجزت عن الرحل اذا اجرته وحملته واحرنته اذا انتفخت عجزه والدلابة بفتح الموحدة الحرة وهي بشبه الجمل من حجارة سوداء بظهر المدينة وهي بين حرتين وقيل بكسرها الثقاف وعرك بسلك اي هيئك اي استعجل والسرعان بالمهملة الشيء الطلح والحنطة بفتح المهملة وبالموحدة اي الورق المعروف بالبقصا الساقط من الشجر وحوالظهيرة اي اول وقت الحرارة وهو الهاجرة وسقيا اي مطيتا راسه والعجابة بوزنها والحديث المشبع الحريص والاحب افعل التفضيل منه والجهاد بفتح الجيم وكسرها ما يحتاج اليه في السفر ونحوه والنزر بالنط الحيوان المشهور وكنا من الكوف صد البرور وفي بعضها ملكنا الملك وعباس بن بعضها عبد الرحمن والاول هو الصحيح على المشهور والشقة بكسر الشين واسكانها وبفتحها الحاذق الفطن واللبيب بكسرها سريع الفهم وقيل لبعاقة حسن السلفي للاب والبن حسن التلقي لما يسمعه ويسعه ويبيح اي يخرج في ذلك الوقت منقريا الى مكة

عليه وجيه وفي بعضها بحيى بالجيم والمسجد الذي اسس بنيانه على التقوى هو مسجد قباء والمربد بكسر
الميم وفتح الموحدة البيدر الذي يوضع فيه التمر وسهيل وفي بعضها بحيى بالجيم والمربد بكسر الميم
وفتح الموحدة البيدر الذي يوضع فيه التمر وسهيل مصغر وسهل ابارا مع صدقاتها فمن وقفها البيبان
اللذان كانا لها المربد وسعد ابن زرارة بضم الزاي وخفة الراء الاولى الانصاري الخزرجي
والمشهور انها كانا ثابتي حجر اسعد واسمه اسعد واما سهل فقال ابو الاستيعاب انه استشهد الاسعد
قوله اهال بالهاء المكسورة اي هذا المحول لمن اللبن بن عبد الله اي ابن وحرا او الثروة او الزوجة
منعة والطهر من اللوباء لاعمال حيين من التمر والزبيب وفي بعضها بالجيم وبنا ساذج لطافة فيه
فعصمكما ربكما ديباوهنا كلة مرسل لان عروة تابعي فحاي وشعر وجل يحتمل ان يراد به الشعر المذكور
وان يراد شعور اخر قوله فاطمة هي زوجة هشام واسماء جدتها وادريها في بعضها ان بطنه نابتة
انما باعتبار الطرف او على تقدير مضاف اي ذات السنة وجهد من نسائنا بالسين المهملة
وسراقة بتخفيف الراء ابن مالك فان قلت تقدم انها سراقة بن جعشم تلت لعله تزوجها
مرتين فيه عندنا اثار وساحت بالمهملة ثم الجيم اي غاصت والكثبة بدون الكاف قدر
حفنة وقيل هو ملء الكف قوله متم اي لثلاثة ايام انا الشهر التاسع والجحر بفتح الحاء وكسرها وتشد
بالتحتية والفاء اي بزق وحكت الصبي اي مصصت له تمرا او غيره ثم دلكته بحكه وبرن
اي دعا بالبركة عليه وكان اول مولود ولد في الاسلام بالمدينة كما مطلقا قوله خلد بفتح المعجمة
بفتح الميم والام وسكون المهملة بينهما ولكها اي مضغها وسيخ اي في الصورة لان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان اسن من ابي بكر رضي الله عنه على الصحيح لكن سن ابي بكر اسبق والكلام
التي بناها من شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم بحسب اي يظن وعجم من العجمة بالمهملتين وفي
صوت النرس ولا تترك احدا يحتى شاهرة لهم لا تدنو من الاسد فتلكل وهو ظاهر على
مذهب الكسائي والمسلحة بفتح الميم ضاحب سلاح وعبد الله بن سلام بتخفيف اللام الاولى
وعوف بالمهملة اي يحتى الجلد هو الذي اجتناه معه وفي بعضها وفي اي الثمرة ومثيلا اي مكانا
القيلولة ومرة حكاية اسود لثة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في اول كتابنا باسم الانبياء
عليهم السلام قوله ابراهيم هو الزاري الزاز الصغير وهشام هو ابن يوسف الصنعاني
واما نافع عن عروة فهو مرسل لانه لم يدرك عروة وفي بعضها اربعة الاف وزاد بعة بزيادة لفظ في
اربعة ولعل فايدة ذكرها التوثيق وبيان ان لكل منها حراثة فصول والمراد في ذا بعة فصول قوله
شقيق بفتح المهملة وكسر القاف الاولى ابن سلمة بفتح اللام والميم وابل وحباب بفتح المهملة وشدة الموحدة
الاولى ابن الارث بتشديد الثانية ووجب اي ثبت او مر على سبيل التشبيه بالواجب في
النساء فان قلت سبق في كتاب الجنائز انها بردة قلت لاختلافه اذ البردة كساء اسود
مربع وقيل النمرة هي بردة من صوف بكسر ايها الاعراب ابتعت بالتحتانية ثم المثناة ثم النون اي اشتريت
وليدتها بضم المهملة وكسرها قوله يحيى بن بشير بالموحدة المكسورة البلوي من بلي بالجيم وكسر اللام
الراء وبالمهملة ابن عبادة بضم المهملة وعوف بالفاء الاعرابي ومعاوية بن قرة بضم القاف
وشدة الراء وابن بردة بضم الموحدة وبرد بلفظ الماضي اي ثبت وسلم لذا بيان بردي على الرسم
حقاي ثبت وكفانا اي لا اجل ولا اجل لا موجبا للعتاب فان قلت لم اقطع عرقين
اسعنه الرجاء عجرانه لعبد رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت لعله قاله هنا لنسيه
فلما رأى ان الاجر للسان لا يجاوز عن تقصيره في كل خير يقله اراد ان يتطع الناس بها وسبق عروق

اليمن

ابين سالما قوله ممدا بن الصباح بتشديد الموحدة الدولابي البغدادي اسماعيل بن ذكريا
الخلقاني بضم المعجمة وكان البخاري شاكا حيث قال او بلغني عنه وموضع من الرواية عن الهول
وغامهم من الاحوال ويعصب اي يتكلم بكلام معصب وتاييلا من التيلولة والهرولة ضرب
من السير بين المشي والعدو وعرضة انه لما كان بيعته مستندا على سبحة ابيه ظن الناس
انه هجرته كانت منتقلة منه قوله شيخ بضم المعجمة وبالمهملة بن سلمة بضم الميم واللام والقاف
من يا الوضوء وعاذب بالمهملة والزاي هو الراكب والرصد اي المترقب او جمع راصد وحرجنا
اي بين العادل ورفشاني طهرت وانتفض بالفاء والمعجمة اي ادفع وروانقا اي حمل فيها الماء
لرسول الله صلى الله عليه وسلم والطلب بخ الطالب تاثر بتحتين وبكسر الهمزة وامكان المثلثة ومن
الحديث ما اراد وراث من الروثة وفي بعضها بالموحدة من توطنها وليني ثلاثا اذا راثت به ما تروثه قوله
مهرا بن حمير بكسر المهملة وسكون الميم وفتح الخثائية وبالتاء الجيمي مات سنة مائتين وابراهيم بن ابي عبلة
بضم المهملة وسكون الموحدة ابن بقطان ضد النابر ابن مخلد المعتمر الشامي الثالثي مات سنة
ثنتين وخمسين ومائة وعقبة بضم المهملة وسكون القاف وبالموحدة بن وساج بفتح الواو وتشديد
المهملة وبالجيم البصري ساكن الشام قبل سنة اثنتين وثمانين والتمط بياض شعر الرأس وعلقها
اي عطاها والضمير للهنة والكتم بفتح الفوقانية في الوسمة وقيل بت بخالط بالوسمة يخضب به
قوله دحيم مصغر الدحم بالمهملتين وهو عبد الرحمن ابن ابراهيم الدمشقي الحافظ قال ابو داود
ابن بي ربا بذ سئلة مات سنة خمس واربعين ومائتين وابن عبيد مصغر العبد ضد الحر اسمه حي بضم
المهملة وتخفيف التحتانية الاولى وتشديد الثانية قال بعضهم هو حي بلفظ ضد الميت وقيل
له ابو عبيل بن ابي عمرو كان صاحب سليمان بن عبد الملك ومولاه قوله وتنا بفتح الفوقانية والنون
والهمز اي استهزء بنا قوله اصبح بفتح الهمزة واعجام العين وقليب بدر البئر رسول الله صلى الله عليه
صناديد قريش الذين قتلوا يوم بدر فقال الشاعر هذه الابيات في مويسم والشيزي بكسر المعجمة
وسكون التحتانية وفتح الزاي وبالمعجمة تخذ منه القحاف فاذا ابا ستريضا يتخذ منه اي الجفنة
والجفنة صاحبها كانه قال ماذا بقليب بدر من اجل طعامها الذي يتخذ بلحوم اسنمة الابل وقيل
كانوا يسمون الرجال الطعام لانهم يطعم الناس منها والتيتات جمع التيتة وهي المعنية وفي بعضها
التيتان بالفاء والشرب بضم الشارب ويحيى بلفظ التنبيل معروفا ومهرولا والسلامة من السلاح
والاهتزاح العدي وهو ذكر البوم والهامة الصدى والجمع هام فالعطف من باب عطف التفسير
وقيل الصدى من الطيور الذي يطير بالليل وقيل الهامة جمجمة الراس والصدي خرج منها فان
قلت ما معنى هذا الكلام قلت معناه ان الاعي لسان الذي فارق هذا الطائر كيف يصير مرة اخرى
وعرضه على البيت شاملا وهذا من ترهات الجاهلية واباطيلهم الحي اللوي كانت العرب تزعم ان
روح القتيل الذي لا يدرك بثاره يصير هامة فيقول اسقوني اسقوني واذا ادرك بثاره طار
قوله طاطا بضم اي كاشفة واماله اليحتث وانثان جر مبدا محذوف اي اي حتى فان قلت
كلا شيء الله ثالثها قلت ثالثها بتحصيل مرادها ومعاونتها لقوله تعالى لا تحزن ان الله معنا اي
انه ناصرنا قوله الوليد بفتح الواو وابن مسلم ضد الكافر وعطا ابن يزيد من الزيادة الليثي
مولاهم الاسدي وسمخ منها اي يعطيها لغيرك ليحلبها وينتفع بها والورد بكسر الواو اي وردها
على الماء وسترطها واما تيتا لحلب بيوم الشرب لانه ارفق للابلة للساكين ولان يترك من الوتر
وهو النقص اي لم ينقصك اي اذا اديت الحق فلا عليك في اقامتك في وطنك ثم الحديث في زكاة

الابل **باب** متقدم النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** اثارنا ابن اخي رنا ثالث يتقدم بمزرا
ان يثاك اثارنا عند الاجارة لانها لبناء فما نقل هذا يكون الاثناء اتم من الاجار وضعف بهم الم
وفتح المهملة الثانية ابن عبد مخصر عمرو ابن ام مكتوم هو عمرو بن قيس بن زايدة على الاصح العامري
القرشي الاعمى مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم واسم الام عاتكة بالمهملة والفوقانية المحدودة
قتل بالقادسية **وقال** يقضهم رجع منها الى المدينة ومات بها وقيل بفتح المهملة وسكون الجيم
بن ياسر ضد عاس وسعد هو ابن ابي وقاص احد العشرة المبشرة بالجنة والسود المفضل هو السبع الاخر
من القرآن **قوله** وعك اي حم وجدك اي جد نفسك والشراك بكسر المعجمة هو احد السيور للنعل
التي يكون على وجهها والقبع اي الثمد والجل وزنا والعتيرة بفتح المهملة وكسر الفوقانية والعتر
والجديل بفتح الجيم المثلثة وهو بيت صغير يحتى بحصاص ابيت وارد هو من تكلم المضارع بزيادة
التاء الخمسة والجحفة بضم الميم والجيم والفاء اسم موضع على ثلاثة امثال من مكة وكان سورها
في الجاهلية ويبدوا اي يظهر والشامة بالجيم وتخفيف الميم والطفيل بفتح المهملة وكسر الفاء
جبلان بقرب مكة **قوله** ضاعنا في بعضها ضاعها والجحفة بهم الجيم وسكون المهملة على سبع
مراحل من المدينة وبينه وبين الجحفة ستة اميال وهو ميقات لمن يقبل منها ذا في ذلك الوقت كما
مسند اليهود **قوله** عبد الله بن عدي بفتح المهملة الاولى وكسر الثانية وشدة التحتانية ابن الحيا
بفتح المهملة الزهري ادرك زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن لا تصح له رؤية ولا صحبة
و بشر بالموحدة المكسورة ابن سعيب الاموي الحميري المحدثان هجرة الحبشة وهجرة المدينة ومهر
اي الاقتصاد برسول الله صلى الله عليه وسلم من جهة القرابة السببية اي التزوج بنته فلذا
سمي بذي النورين وعن الحديث في مناقب عثمان رضي الله عنه **قوله** واخبرني يونس اي ابن يزيد
بن وهب حدثنا مالك واخبرني يونس **والموسم** اي موسم الحج وهو مجتمع الناس وسمي به لانه كل
يحج الناس والرعاع بفتح الراء وتخفيف المهملة الاولى والاسقاط والسعلة **و** فصتان رجلا
قال بلغني عنا هل لك في فلان يقول لو مات عمر لبايعت فلانا فغضب عمر فقال ان شاء
الله لقائمن العشية في الناس فحذرهم هؤلاء الذين يريدون ان يغصبوهم امورهم قال عبد
الرحمن فاذكرها وتمامها سيأتي ان شاء الله تعالى في كتاب المحاربين **قوله** خارجة بالجهة ضد
الداخلة وام العلاء قال ابو عيسى الترمذي هي والدة الخارجة مر الحديث في الجنائز **وطار** لهم اي
اي فساء الانصار وعثمان بن مظعون باعجاز والقاد والعماد العابين وكان لهم اي وقع رو
صوابه اتوعث وابو السائب من السيب بالمهملة والتحتانية والموحدة كنية عثمان رضي الله
عنه **قوله** بعاث بضم الموحدة وتخفيف الميم وبالمثلثة يوم جرى بين الاوس والخزرج قبل
قتال **و** العلاء الاشراف والسربات والسادة وقد السراة بدون الواو وروي بها ولفظ
ذكرهم متعلق بقوله قدمه الله لنا كان صنائيدهم احيا لما انتادوا لرسول الله صلى الله عليه
وسلم حيا للعرباسة والتيئة بفتح الفاء المعجمة وتعارفت بالمهملة والزاي والمعارف الملا
والعارف اللاعب بها **الخطابي** يحتمل ان يكون من عرف اللهو وضرب المعارف على تلك الاصل
الحرضة على القتال وان يكون من العرف وهو اصل الرعي لعرفها الرياح وهو ما ينبع
من دوبها **قوله** ابي هو عبد الوارث المذكور في الاستنا والاول وابو التياح بفتح الفوقانية
وشدة التحتانية وبالمهملة يزيد بن حميد مصغرا الضبعي بضم المعجمة وفتح
وبالمهملة وهنا للجار بفتح النون وشدة الجيم والمراعيض للنعم كالعاطن للابل وربض للغنم

بالمهملة تاواها وعضاتا الباب هل لاحسبتاه من جانبيه تقدم الحديث في كتاب الصلاة
في ابواب المسجد في باب المسجد هل تنبش قبور المشركين **باب** اقامة الها
قوله ابراهيم بن جرم بالمهملة والراي القرشي المدني وحاشر ابن الشاعل الكوفي وعبد
الرحمن بن حميد بضم الحاء ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري والسايب بالمهملة والهمز بعد
الالف وبالموحدة ابن يزيد من الزيادة ابن اخت نمير بفتح النون وكسر الميم المعروف الكندي
على المشهور والعلاء ابن الحضرمي بفتح المهملة وسكون المعجمة وبالراء عامل النبي صلى الله عليه
وسلم تقدموا **قوله** ثلاث اي ثلاث ليال والصدد بالتحريك اي بعد الرجوع من مينا كان
الاقامة بمكة حرام على الذين هاجروا منها قبل الفتح الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ابيح
لهم اذا دخلوها بحج او عمرة ان يقيموا بها بعد اداء نسكهم ثلاثة ايام ولا يريد عليها وفيه ان
اقامة ثلاث ليس لقاصد الاقامة وصاحبها حكم المسافر **قوله** متقدمة اي تدومه وذلك
لان وكنت البدن كان محتملا فيه بسبب دعوته الحق ودخول الرويافيه وعدها هكذا كان
اقامة بمكة بعد البعثة عشر سنين او اكثر وذلك مولد ولم يريدوا ان يخلوا وقت رفاة
بناء ارز الحصور امورهم واحوالهم اسما وذكر موجب للوحشة **فان قلت** ورواية المدة
كانت لي بيتا الاول فلم جعلوا ابتداءه من الحرم **قلت** على ما كانت عليه من عدم وجوبها لزايد
على اصل صلاة الحضر فالمقام لم تزل على عدمه بل رخصت وهنا اخرتان **قال النووي**
ثبت ان الرمل سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه كان النفر فلا بد من تاويله بان بقاء
بيذنا الحرم كانوا على سبيل التحشر واثرت صلاة السفر على حوار الاتمام جمعا بين الادلة
قوله امرية بتخفيف الثانية عطف على تولى ذاك اي الميت اذا رقه ورثته اذا بكيته وعدد
محاسنه وهي ابن مرة بالتاء والراي والمهملة المتوحاب واشتيت اي اسرفت من الوجد
بفتح ان ري بضمها بكسرها وحرا وحر معدم فحر والعالة جمع العايل وهو الفقير
ويتكففون اي يبسطون ايديهم الى الناس للسؤال وناقتي مستنقة بمعنى مستق وفي بعضها
مستق وهو الاول واجرك بفتح الهمزة واحلف اي في مكة او في الدنيا وامتي اي من الاء ومعناه
اي اندفاد تمها لهم ولا تنتصها لهم والبايس شديد الحاجة والنفير بفتح
المعجمة وسكون الواو وبالام العابر المهاجر حجوا البدري مات بمكة في حجة الوداع وروى له
كلاهما لسعد بن ابي وقاص والاكثر على انه للزهري ومرسي ابن اسماعيل المنبري وابراهيم اي
ابن سعد المذكور اول الاء بستناد والفرق بين هذا الطريق وما قبله انه يفيد الرؤية وبها
يحفظ الرؤية او انه بفتح ان وهذا بكسرها او بالعكس مر الحديث في كتاب الجنايز **قوله** سعد
ابن الربيع ضد الخريف وابو جحيفة بضم الجيم وفتح المهملة وسكون التحتانية وبالفاء اسمه وهب
بفتح الفاء فيه فصيحة اي فذله فذهب فاخرج **و** الوضر بفتح المعجمة الدنس من الخلوق او طيب
له لون ودهيم بفتح الميم والتحتانية اي ما الخبز والنواه فاخرج **و** الوضر بفتح المعجمة ودن طست
ودراهم **قوله** حامد بن عمر البكراوي بفتح الموحدة والكاف وبالراء مر في العبد ويسير بالموحدة المكسورة
ابن الفضل بفتح المعجمة المشددة في العلم **و** نزع بالزاي المكسورة اي نسبه اباه ويذهب اليه
وزيادة الكبد هي القطعة المنفردة المتعلقة بالكبد وهي اطيبها وافنا الاء طلعه وبسر
بضم الموحدة جمع البهوت وهو كبر البهمات مر في الوكالة بالانبياء عليهم السلام **قوله**
ابو الهيثم بكسر الهاء وسكون الواو عبد الرحمن ابن مطعم بكسر الفاعل من الاء طعام

الله الستار دعوف بفتح المهملة وبالفاء وزاهر من بالزاء وضم الهاء والمنبر وسكون النا
بينها وبالزاي وقيل انه بفتح الميم الاولى والظاهر انه حكم بعلبك وهو بلد بحوران
بفتح المهملة وبالزاي من بلاد قادس قريب من عراق العرب وروي ان عباس عن سلمان رضي الله
انه قال كنت من اصبهان من قرية يقال لها جي بفتح الجيم وشدة الياء وكان ابي دهقانها قال
قوله الحسن بن مدرك بلفظ الفاعل من الادراك مر في احاديث الحيض والسنة هي ما بين الهدنة
صلى الله عليه وسلم ورددي باضافتها الى بين وبعدها وان صح قول من قال انه ادرك وصي
عيسى فهو عن زمان عاش في اكثر فان قلت ما وجه تعلق هذه الاحاديث باسلامه قلت
يعني به انه اسلم بعد تداول بضعة عشر ربا وبعدهم به عن وطنه وبعد عيشه من اهله طويلا
رضي الله عنه وعن سائر الصحابة والتابعين وعن جميع المسلمين باب المغازي قوله
النسرة بضم المهملة وفتح الميم واسكان الحتانية وبالراء ابو اسحاق هبدة بن عبد الله
السبيعي بفتح المهملة الكوفي وزيد بن ارقم بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح القاف الانصاري
الخزرجي المدني سكن الكوفة قوله الهمذاذ وقع في جميع النسخ والصواب انها بضم غير
المعقلة الاذان بوزن باب المضاف محذوف اي اي عزوتهم واو العسيرة يعني انه شك
فيه بالجام السين وبالهاء قال واختلف في عدد غزواته فذكر ابن سعد الخ وعن
واخرجا جابر بالفا احد وعشرين قوله ابن اسحاق بن يسار مولاهم المدني التابعي صاحب
كتاب المغازي قدم بغداد وحدث بها ومات سنة خمسين ومائة وروى في مقبرة الخيزران
وهو اليوم مشهور بمشهد الامام ابي حنيفة رضي الله عنه والابواء بفتح الهمزة واسكان
الموحدة وبواط بفتح الموحدة وبمها وبحتانيتين الاولى والف وبالمهملة وكان الابواء في صفر سنة
اثنتين من الهجرة وادع فيها بني ضمرة بفتح المعجمة وبواط في ربيع الاخر من السنة المذكورة هو
والعسيرة بضم المهملة وفتح الموحدة وسكون التحتانية آخره راء قوله سرح بضم المهملة
وبالمهملة الخاء ابن مسلمة بفتح الميم واللام وامية بضم الهمزة وفتح الميم وشدة التحتانية ابن
خلف بالمعجمة واللام المتوحين الجمحي وكنية ابو صفوان واما ابو جهل فاسمه عمرو المخزومي كان
يدر رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في الجاهلية مكنى بابي الحكم وادبم بالتحتية والمهملة الصباغ جمع ص
الصحابي وهو المائل عن دينه الى دين غيره قوله فانيك التياس ان يقال فانكون فتاويله انه
يكون فانيك وفي بعضها فانيتك اي الطائفة القاتلة لك واحرم اي اصحابه الم اذ ابا جهل
قاتل بفتح التحتانية واستشرى اي طلب الخروج من الناس والبعير بكسر النون الابل التي تحمل
الميرة وبئر بركة في بعضها مبي براك بدون الجر وهو بمعنى اذا واحرك البئر بن اي سند المدني
بينها بحسب المعاهدة والموالاة ولا اجر اي لا اعد ولا استبلك وقتله الله اي قدر قتله
اي قدر قتله بيد بلال من دون رسول الله صلى الله عليه وسلم وروي عنه فان قلت
اذا كان بلال لا آلة له فكيف يصدق ان ابا جهل قاتله قلت كان هو الكسب في خروجه
الى القتال والقتل كما يكون مباشرة لذلك يكون تسببا ومر الحديث في الحركتا بالاعتماد
قوله وحتى بفتح الواو وسكون المهملة وكسر المعجمة وسكون التحتانية ابن حرمل بضم المهملة
الحنبلي بزاي طعمة مصغر الطعمة بالمهملتين وقيل مولى جبير بن مطعم ابن عدي وحزمه هو ابن
عبد الملك وطعيمة هو ابن عدي بن نوفل بن عبد مناف القرشي لم يدرك ابن الخيار قال ولا
قتله حمزة قال جبير بن مطعم وهو ابن اخي طعيمة لعبده وحتى ان قتلت حمزة بعمي ما تت حرا والسر

وزيد بن ارقم بفتح الهمزة وكسر القاف وسكون الراء آخره ميم الانصاري الخزرجي
من النقباء في المجلس والحلول ترى بين الورق قوله قوة بضم القاف وسكون الراء آخره حلة السيرا
ومحمد بن سيرين والهمذاني كلهم فان قلت ما وجه صحة هذه الملازمة وقد ذكر ابن الهمذ
عشرة واكثر منها اصغا فاضطاعته ولم يدرس الجميع قلت لو للمعنى سماه لزم في الزمان
الماضي لتعلل قدوم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة او عتيب قدومه عشرة لما بهم الكل
لكن لم يسوا جميعا فلم يتابعهم الكل قوله احمد او محمد شك البخاري انه فهمنا لكن ذكر
في البخاري انه احمد ولم يشك فيه وهو ابن عبيد الله مصغرا وفي بعضها بكبرا والتصغير
اصح والسهمي بن سهيل العدائي بضم المهملة وتخفيف المهملة وبالنون البصري مات سنة
اربع او سبع وعشرين وماءتين ابو عكاش مصغر العكش بالمعجمتين عتبة بضم المهملة وسكون
النون ثانية الهمذاني وكان رق بن شهاب البخاري تقدم ان باب زيادة الايمان والحتانيتين
احر الصور وزياد بكسر الزاي وتخفيف التحتانية ابو هاشم الطوسي كان يقال له دلويه بفتح
المهملة وضم اللام وبالتحتانية كان قوله الامام احمد رضي الله عنه يعني انه سمعه الصغير
سكن بغداد ومات بها سنة ثمان وخمسين وهشيم مصغر ابن بشير بالمعجمة والزاي الواسطي
وابو بشر بالمعجمة المكسورة اسمه جعفر قوله يستدل بضم الثانية من سدل الثوب اذا ارخاه
وقيل بكسرها واما الفرق هو فرق الشعر بعضه من بعض والظاهر انه صلى الله عليه وسلم انما
رجع اليه اخرا واحتج لهذا الحديث على ان سنح من قبلنا اشرح لنا ما لزبرد شيخنا خلافا لزيلعي
انما واقفهم استئلافا فاذا دالا على اعمى الله عنهم اسلام سلمان مولى رسول الله
الله عليه وسلم وسئل عن نسبه فقال انا سلمان بن الاسلام وقصته انه كان يهوديا سائرا
من ابنه بطلب الحق فلحق براهب ثم بجماعة وهما بين واحدا بعد واحد يصحبهم الى فعاقبة وذلك الراهب
الاخير على الذهاب الى الحجاز واخبره بظهور نبي اخر الزمان فتقصده مع قوم من العرب بعد رواية
وباعوه في وادي القرى لقرشي فراشتراه من اهله ليهودي من بني قريظة فقدم به المدينة وقام
مدة حتى قدمها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتاه بصدقة فلم يا كلها ثم اتى بهدية فاكلها ثم
فتر راى خاتم النبوة وكاد ان يعرف له هذه العلامات الثلاث للنبي صلى الله عليه
واجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم بين يديه وحدثه ليتبانه كلها فاسلم وصار من علما
الصحابة وزهادهم ورضي الله عنه وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له يا سلمان كاتب
على نفسك مكاتبة على ان يغرس له ثلاث مائة نخلة واربعين اوقية من الذهب فغرسوا له
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال اعينوا اخاكم فاعانوه حتى ادى كله وقال رسول الله
الله عليه وسلم سلمان منا اهل البيت حتى نازع الانصار والمهاجرون فيه اذ قسم رسول
الله صلى الله عليه وسلم حفر الخندق عليهم فقال الانصار سلمان منا وقال المهاجرون
وكان يعمل الحوص بيده فيا كل منه وعاش مائتين وخمسين سنة بلا خلاف قيل ثلثمائة وقيل
وقيل انه ادرك وصي عيسى عليه السلام ومات بالمدائن رضي عنه ثلاث وثلاثين قوله
حسن بن عمرو بن سعيد بفتح المهملة وكسر الثاء الاولى البجلي قدم بلخ واقام بها حتى سنة
ثم رجع الى البصرة فمات بها سنة ثلاثين ومعتمر اخو الحاج وابوه هو سليمان التيمي قال
وحدثنا بالواو اسماعيل وبانه حدثه بصيغة لذلك ايضا وابو عثمان هو عبد الرحمان بن مل بفتح الميم
وكسرها الهندي بفتح النون الثانية وداود لقبه الازدي احد تلك هذه مرة وهذه مرة قوله

استدل من جعل الزبير صحابيا بهذا الحديث وقد ذكر ابن حجر في الاصابة ان الزبير اسلم وهو ابن ثمان سنين وقيل ابن ست سنين وقيل ابن سبع سنين وقيل ابن اثنتي عشرة سنة وقيل ابن خمس عشرة سنة وقيل ابن عشرين سنة وقيل ابن ثلاثين سنة وقيل ابن اربعين سنة وقيل ابن خمسين سنة وقيل ابن ستين سنة وقيل ابن سبعين سنة وقيل ابن ثمانين سنة وقيل ابن تسعين سنة وقيل ابن مائة سنة وقيل ابن مائة وعشرين سنة وقيل ابن مائة وثلاثين سنة وقيل ابن مائة واربعين سنة وقيل ابن مائة وخمسين سنة وقيل ابن مائة وستين سنة وقيل ابن مائة وسبعين سنة وقيل ابن مائة وثمانين سنة وقيل ابن مائة وتسعين سنة وقيل ابن مائتين سنة

شدة الناس والحدة في السلاح **الكشاف** الشرذمة الحدة مستعارة من واحد الشول ه
قوله ما الى تخلفت **فان قلت** استثنى **قلت** عنزا تصغير عنز اي ما تخلفت الا الى شول كالمعزى
تخلف بعد وتختلف تترك الان التزجية فيه ايهك يتعدى لمفعول وبل لمقصد احدا لتعبير بكسر العين و
مخارق بلفظ الفاعل من المناعلة بالمهملة والراء والقاف ابن عبد الله بن جابر الاحمسي البجلي الكوفي
بكسر الميم وسكون الغين وبالمهملتين ان الحاء سود صد الابيض من ذي اخرج كتاب العلو وصاحب
اي صاحب المشهد اي قابل تلك المقالة التي قالها وما عدل به قبل اي من الثواب الذي عدل ذلك
المشهد به وهذا فيه مبالغة والا فقدرة من الثواب خير من الدنيا وما فيها والاول ان يقال اي بكل
شيء وتزاد به من الدنيويات **قوله** محمد بن عبد الله بن حوشب بضم المهملة والمعجمة وسكون الواو
بينها والموحدة الطائفي والسدك بضم السين اي اطلب منك الوفاء بما عهدت وعدت من العلة
على الفقار والنضر الحرسول صلى الله عليه وسلم واطها والذي قال الله تعالى ولقد سبقت
كلمتنا لعبادنا المرسلين وقال تعالى واذ يعدكم الله احدى الطائفتين وان شئت اي ان شئت ان
لا تعتد بهذا البيوم ليسلطون على المؤمنين **وروى** انه صلى الله عليه وسلم نظر الى الفارين
الى وابي اصحابه وهم ثلثمائة فاستقبل القبلة وقال اللهم انجز لي ما وعدتني اللهم ان تهلك هذه
العصابة لا تعبد في الارض فما زال كذلك حتى سقط رداؤه فاخذه ابو بكر رضي الله عنه والقاه على
منكبه وقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم كفاك مناشدتك لربك فانه سينجز لك ما وعدك **قال**
الخطابي لا يتوهم ان ابا بكر رضي الله عنه كان اوثق بعهده لانه لا يجوز قطعا ان يقوى ظنه
الشفعة على اصحابه ونفوسهم اذ كان ذلك او لمشهد شهده في لقاء العدو فاحبها العدو
ليسكنهم اذ كانوا يعلمون انه وسيلته مقبولة ودعاءه مستجاب فلما قال له ابو بكر ذلك سكن
لف عن الدعاء اذ علم انه استجيب له دعاءه وحدا بكر في نفسه من التوم والنعاس فنبه حتى قام
له ذلك القول وهذا قاله بعد سهر ليلة الجمعة من ربيع الاخر **قوله** عبد الكريم هو ابن مالك ابو
عثمان رضي الله عنه اصله من اصطخر وتحول الى خراسان سكن بالجم **و** مقسم بكسر الميم وسكون
القاف وفتح المهملة ابن نجح بفتح الموحدة مولى عبد الله ابن الحرث بن نوفل الهاشمي ويقال
مولى ابن عباس مات سنة احدى ومائة **قوله** استصعبوت يقال استصعوه اذ عل اصعبا
وشيبا بالتشديد والتخفيف ثلاثة عشر وشيب وكلما زاد على العقد نحو بضع يجيء بعد العقد الثالث
وشيب فلان على الستين اي زاد عليها وهو بحاء حطة الجوري بالجيم والزاي والراء مرتين الاول
وزهير مصغر ابن معاوية الجعفي الوضوء وطالوت استور جل فتيرا كان سقا او دباغا ما
الله الملك اصطفاه وكانت فئة قليلة غلبت فئة كثيرة باذن الله كم فعل طالوت بجالوت
قال اذا الله يكلم بنفوذ لا تحق المشابهة بين العشرين من وجوه **قوله** لا هوا اني كان ورقاء
بيتم فيما يتعلق بالمثلثة او زايا تا فيه المثنى عدم المحاورة **قوله** عبد الله بن رجاء
الحوضي البصري وشيبة بفتح الشين وسكون التحتانية وبالموحدة ابن ربيعة بضم الراء ابن
عبد شمس بن عبد مناف وعتبة بضم المهملة واسكان الفوقانية ابن ربيعة المذكور والوليد
بفتح الواو وابن عتبة المذكورة وصنعي جمع الصنع اي المطروح بين القتل في المصارع الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم قتيل القتال ومحمد ابن عبد الله بن نمير بلفظ تصغير الحيوان
المعروف **قوله** هذا اعد الحوفزي فوالله انا اعد من كذا اي اعجب منهم ومنه قول ابن دحمل الباهلي
من سيد تملا قومه والعرب تقول اعد من كل محتى اي لعكذا وعلى هذا البيت تكلم لي لا تقتل بحل

تقتله العزى لا يزيد عليه لك ولا هو خير لكم ولا عار على **قوله** ابنا عمرا بفتح المهملة وسكون
القاف وبالزاي والمد هي استوالام وانما استمر ابنها فهو الحرث بن وقاعة الجاري **و** انما اسمها
فاطمة ومعاد والاخر معوذ بلفظ الفاعل من التعويل بالمهملة والعين وبالجاء الدال ولقبها
الحرث ثالث اخوته وهو ايضا كان شاهدا الوقعة وقد قيل انه احدها **فان قلت** متقدم في
كتاب الجهاد في باب من احتسب الاستلاب ان معاذ بن عمرو معاذ بن عمرو بن الجموح لقلاه **وقال**
في الاستيعاب انه معاذ بن عفراء وهو الذي قطع رجل ابي جهل وضربه ابنا معوذ بن عفراء
حتى اثبتاه ثم تركاه وبه رمق فمر عليه عبد الله ابن مسعود وحز رأسه فاوجه الجمع بين الاقاويل
الثلاث **وقال** النووي قتله معاذ بن عمرو بن عفراء **قلت** لعل القتل كان بسبب الكل فاسند
كلا منهم اليما راه من الضرب او من زيادة الاثر على حسب اعتقاده **وقال** ابن عبد البر
في الاستيعاب الاصح انه قد ضربه ابنا عفراء حتى تركاه وبه رمق وانما جهل منتوب بالنداء
اي يا بيت مقروع يا ابا جهل او على مذهب من يقول ولن ضربه يا ابا قبيس او تقدير ان يكون
ابا جهل **فان قلت** الاصح ان السالم يشهد بدرا **قلت** هو من مراسيل الصحابة رضي الله
عنهم **قوله** محمد بن المثنى ضد المفرد وابن ابي عدي بفتح المهملة الاولى وكسر الثانية محمد ابراهيم
ومعاذ بضم الميم وبالمهملة ثم المعجمة ابن معاذ التيمي **و** كتب هو كناية عن سمعت لان الكناية
لان السماع عادة **قوله** محمد بن عبد الله الرقاشي بفتح الراء وخفة القاف وبالمعجمة البصري
مات سنة تسع عشرة ومائتين وابو مجاز بكسر الميم وسكون الجيم وفتح اللام وبالزاي اسمه لاحق بلفظ
الفاعل السدوسي البصري وقتيبة بن عباده بضم المهملة وخفيف الموحدة البصري وبحر بالجيم
والمثلثة وفيه اشارة الى ما في قوله تعالى ان الله يفصل بينهم يوم القيامة والنار من البروز وهو
الخروج من بين الصفين على الانفراد للقتال وعتبة مصغر العتبة ابن الحرث بن عبد المطلب بن
عبد مناف القرشي كان اسن من رسول الله صلى الله عليه وسلم بعشر سنين اسلم قبل دخوله صلى
الله عليه وسلم دار الارقم بارز الوليد بن عتبة بضم المهملة واسكان الفوقانية واختلف بينهما
ضربتان وفاق عتبة بعد ذلك واما الوليد فمات يوم بدر على يد علي على سبيبه وقتله قاله ابن
الاثير في الجامع وابن اسحاق فقال بن المنادي بارز عتبة عنه وعمه شيبة وعلى الوليد
هذا هو المشهور وهو الاداسية يقسمهم اقارب بعضهم اقارب بعض اد الكل من بني عبد مناف ثم جمع وعلي وعبيدة
ابنا اخوته ومن جهة الام وشيبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف واخوه عتبة وابن بضم
الوليد **قوله** اسحاق الصواف البصري مات سنة ثلاث وخمسين ومائتين ويوسف بن يعقوب
السدوسي بالمهملات ويقال له الضبعي لانه كان نزل في بني ضبيعة بفتح المهملة وفتح الموحدة وسكون
التحتانية وبالمهملة وكانت بيضاء سلعة ضبي بالسلع البصري وابن هاشم منحى الرماي بضم
الراء وبالميم وبالزاي الواسطي مات سنة ثنتين وعشرين ومائة ويعقوب الدورقي بفتح المهملة
والراء وسكون الواو بينهما وبالقاف وهشيم مصغرا وظهراي عليه وفي بعضها ظاهر حنا
اي عاونه **قوله** كانت اي عاهرة واينه بالنون وامية بضم الهمزة وتخفيف الميم وشدة

الحنائية ابن خلف بالمثوحين قتله بلال رضي الله عنه قال وقد كان عذب ببلاد ابن
المستعين بمكة ومر الحديث في كتاب الوكالة وقيل هنا زاد كان الرحمن فضالا لتداركه
تداركه يا بلال قوله شيخا قيل هو ابية بن خلف وقيل هو الوليد بن المغيرة من ابي لهب
وان كنت ان هي المخففة من الثقيلة والهاء ضمير الشان وسكون الراء وضم الميم وبالكاف
موضع بناحية الشام وقع في مغازي عطية بين المسلمين وعسكر فيها الروم هرقل لغلبته
رضي الله عنهم والعلة بالضم واحد العلل السيف وهي كسوء في حدة وفلة قلة الاكثرة والنطاق
بالجهل في الغير راجع الى العلة وهي قوله فاولى من قراع الكتائب مصراع بن بيتا وله ولا عيب فيهم
غير ان سيوفهم قوله فقناه اي قوتناه وبعضنا اي بعضنا الوكيد وقوة بضم القاف وتشديد
الراء وعيل هو ابن مسهر وشد عليه بالحرب اي حمل عليه وبقاك حمل فلان فلانا كذب بالتشديد
اي فاحبر الخطابي كذب الرجل في الجهاد اذا حمل فتوركع وانقض قوله لا تقتل اي لا تقاتل
تشرف ويحتمل ان يكون لا زائدا لكلامه اي لا تكذب ثم قال يفعل السيد قوله ضربتين على
عاتقه فان قلت قال ثمرة الضربتان في طريقه فان قلت يتوهم ان الضربتين كانا في زمن
واحد في الهوى والمفهوم هنا انه بالعكس قلت لامكان قاة لاحتمال ان يكون قاتان الزمان
بغير السيف والبتي تقدمت مستقصاة به ولعظها ضربها مجهول والعير للمدد قوله روح بضم
الراء وبالمهملة ابن عباده بضم المهملة وتخفيف الموحدة وسعيد ابن ابي عروبة بضم المهملة
وضم الراء المضمومة وبالموحدة وابو طلحة هو زيد بن سهل الانصاري والصنديد
السيد وهو السيد الشجاع العظيم وطوى بضم المهملة وكسر الواو وتشديد الياء
البئر المطوية بالحجارة والخبث ضد الطيب والجب بكسر الموحدة من قولهم احببت اي القيت
حبا وظهر اي غلب والعرصة كل بقعة بين الدور واسعة ليس فيها بناء والرس بضم الراء
وكسر الكاف الحفيرة وسدة الحنائية جمع الوكية وهي البئر وما تلمظ ما استهانه واعيا
الله اي لتزجى اسمهم قوله رسول الله صلى الله عليه وسلم قصغير وهو مشتق من الصغار
وهو الذلة والحسوان والعنية العنوة ضد البغية قوله عمرو ابن دينار الاثرم بالمثلثة
الملي والبوار الهلاك ويراد به هنا النار ويوتر بدر وعليك بضم المهملة وكاهل كل
عائشة رضي الله عنها ان الباء للمصاحبة لا للسببية ومر الحديث بطايف في كتاب الجنائز
والقليب البئر قبل ان يطوى فان قلت هذا مناف لما تقدم انه كان مطويا قلت
المراد منها في الموضعين مطلق البئر او كان بعضها مطويا وبعضها غير مطوي قوله
مثل ما قال ابن عمر يعذب الميت والفم ليهمهون بيان له لا بدل وجهة المشابهة
بينهما حمل ابن عمر على الظاهر والمراد منها غير الظاهر فان قلت كيف جاز تكذيب ابن عمر
قلت ما كذبه احد بل البحث في انه حمل على الحقيقة وعايشة حملته على المجاز فان قلت هلا
وجب تاويل كلامه بما اولته عايشة رضي الله عنها قلت يحتمل ان يكون سمع الاية ولم
لا تسمع بل الله هو المسمع مع ان المشركين قالوا المراد من الموتى الكفار الذين هم كالموتى
قوله يقول اي الرسول اذا لقائل وجدنا ما وعدنا ربنا حقا للكفار حين يتمكنون بدخول
في مقاعدهم من النار فقال الله تعالى ونادى اصحاب الجنة اصحاب النار ان قد وجدنا ما وعدنا
ربنا حقا فان قلت ما وجه التعريض بامتنع بقتل هذا الكافر ومكانهم في القليب الى
يتالك يوم القيامة قلت الغرض ان القول المراد به الحقيقة في ذلك اليوم وانما هذا

كان

كان قولا مجازيا والله اعلم بحقيقة الحال قوله
معاوية بن عمرو بن المهلب الازدي بالزاي البغدادي روى عنه البخاري بالواسطة في
الجمعة في باب اذا نفر الناس وابو اسحاق هو ابراهيم بن محمد الفزاري الصبيحي حارثة ابن
بالمهملة والمثلثة ابن سراقة بضم المهملة ابن سراقة بضم المهملة الانصاري واسمها
النعمان بفتح الراء وفتح الموحدة وشدة التحتانية وبالمهملة عن انس رضي الله عنها
قوله يرتز بعضها بري وهو مثل يروي اي انا تكاثرنا بذر كم الموت بالترتيب فقيل مؤكل
بتزين النساء كانه قيل قيد وكبل قوله وهبلت الحمزة للاستفهام والواو العطف على مقدر
وهبلت بلفظ المعروف والمجهول من ثكلهم هبلته امه اي ثكلته وهبله اللحاء على حذف
عليه والفردوس هو اوسط الجنة واعلاها ومنه ينبع انهار الجنة مر الحديث في وابل
الجاد مع احتلاف فارث فيه قوله عبد الله ابن ادريس الازدي بضم الهمزة وسكون الواو
وبالمهملة مات سنة اثنين وسبعين ومايتين وحصين بضم المهملة الاولى وفتح الثانية
وسكون التحتانية وبالنون وسعد بن عبيد مصغرا وابو عبد الرحمن عبد الله السلمي
بضم المهملة وفتح اللام وقد احصين وسعد كلاهما سليمان وابو مرثد بضم الميم وسكون
الراء وبالمثلثة كناز بضم الكاف وشدة النون وبالزاي ابن حصين بالمهملتين
والنون مكبرا وقيل مصغرا العنوي بفتح المهملة والنون مات في خلافة الصديق رضي الله
عنها وحاطب بالمهملتين موضع واسم المراة سارة بالمهملة والراء وحاطب بالمهملتين ابن
ابي بلتعة بفتح الموحدة وسكون اللام وفتح المثناة التحتية وبالمهملة اللخمي بفتح اللام وسكون
المعجمة من اهل اليمن والكتاب مستعرب بفتح الراء مشدد وخواعلي او هاني او اوجي وما مهماي
ليس بني صاحبي وفي بعضها ما منعني الكتاب بمشتقا من العناية وحجزة الازار ومعقده
وحجزة السراويل تحتيها النكة واحجز الرجل بازاره اذا شده على وسطه والاون
بكلة الابتناء وفتح الحزة وتقديره لا اون والعوراء المشركين ويداي بدنة ومنه فاك
قال تقدم في كتاب الجهاد في باب الجاسوس انه بمثناة الاولى وانا الجزة هي العقد مطلقا
وللجوبة اخر سبقت في الجهاد في باب اذا اضطر قوله لعل قال النووي معنى الرجاة
راجع الى المخلوق ووقوعه محقق عند الرسول او على التحقيق بسؤاله على التامل وسنة
الغفران لهم في الاخرة والا فلو توجه على احد منهم حد مثلا يستوفى منه قوله ابو احمد هو محمد بن عبد الله
الاسدي الزبيري وليس من نسل الزبير بن العوام وعبد الرحمن ابن العسيل كان جده
الاعلى واسمه حنظلة غسيلة الملائكة حين استشهد حنينا وجزء بالمهملة والزاي
الساعدي والزبير بضم الزاي وفتح الموحدة ابن المنذر بلفظ الناعل من الانذار وقيل
زبير بن ابي اسيد مصغر الاسد وقيل زبير بن ابي اسيد وقال عبد الرحمن ابن ابي حاتم
الرازي روى ابو العسيل عن الزبير بن المنذر بن ابي اسيد وقال في المكاشفة روى
عن ابي اسيد اباه حمزة والزبير وفيه اختلاف واخر من جمة الفتح فرقبة ذكر في الاستيعاب
ابن الزبير بن المنذر وفي بعضها في الاعتماد الثاني ذكر المنذر عن ابي اسيد والاستظهار
الزبير هذا والمفهوم من بعض النسخ الزبير بنفسه هو المنذر سماه الرسول بالمنذر
والله اعلم قوله الكتوم من الكتب بتحريك المثلثة يقال رماه من كثب وبثاك اكتسك
الصيد اي امسكك واستعير من الاستعمال والنبل السهام العربية وفي بعضها بالشر

الموحدة من السبق وعبد الله بن جبير مصغر ضد الكبر الانصاري كان امير الرماة يوم
احد واستشهد رضي الله عنه وابو سفيان صخر بن حرب الاموي كان رئيس المشركين يوم
احد فاسلم يوم الفتح والسحاج بالمهملة والجيم الذي لوشيه المحاسن بالمستحسن ليكي
هذا لوا وهذا لوا كما قال الشاعر قوم لنا ويوم علينا ويوم لنساء ويوم نسر واذا الحرب شمرا
الشر وهذا اختصار من الحديث المذكور في اخر باب علامات النبوة وهو ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال رأيت في المنام بقرا تنحر وحر الخير بقر فاصابة المؤمنين فتال اذا ام
المؤمنون يوم احد يعني حيث اصيبوا فيه والخير بالحاء الذي خاله الله به يعني ذلك وقيل
معناه ما سمع الله بالمقتولين من الجواد من خير لهم من بنائهم وقيل معناه ما جاء الله به بعد بدر الطائفة
من تثبيت قلوب المؤمنين لان الناس قد جمعوا لهم وجمعوهم فزادهم ذلك ايمانا وقالوا حسبنا
الله ونعم الوكيل قوله من الخير بيان للموصول قوله ما جاء الله به وقد فيكان العدق ويراد به الاجر
المرضي الصالح ويحتمل ان يكون من اضافة الموصوف الى الصفة اي العاج قوله جده اي
جد سعد وهو عبد الرحمن والحديث مسلسل بالابوة اذ هو ليعقوب بن ابراهيم بن سعد بن
ابراهيم بن عبد الرحمن روى كل واحد منهم عن ابيه الى اول من العدد عبهة مكانها وحمل ابن بكير
مكانها كاندعنها اذا لم اتق بها وما يسرني هو للتبيين ومكانتها اي بدلها والصفر هو المال الذي
يضاف به وابنا عمرا بالمهملة والنون والراء والمقهما معاد وسعود وتر المباحث بن بنا وبعدا قوله
عمرو بالواو عند اكثر اصحاب الزهري وبدون الواو عند الاخرين وهو ابن سفيان ابن اسيد بضم
الهمزة وكسر المهملة بن جارية بالجيم الثقفي وذكر في كتاب الجهاد هل يستأثر الرجل بشيء من الغنيمة ونحوه
سفيان وهو قول بعض المشايخ وحليفه بالمهملة وزهرة بالزاي وسكون الهاء وضمها ابن كلاب
وعينا اي جاسوسا وطليعة والهدأة بفتح الهاء والمهملة والهمزة وعسفان بضم المهملة واسكان الثانية
وذكروا لضبط المجهول ويجب ان يكسر اللام وسكون المهملة وبالخاء المعجمة وكثرة الماء بالتنوين وموضع
جانب غربي وضحنة ظرا الى شتقاقه وانما اراد بالاستجداد التسطيب استعدادا للتباين
ذلك كان فجرا بهم على التسل ودرج اي ذهب ليله وتحلبه بلفظ الفاعل لطائفة المتولي
الخمسين في تحيني وحذف النون بلا ناصب وهو كقراءة بعضهم فلا يكاد يرغبوا بانفسهم قوله بانا الذي هو سلمان بن
ارادة المهلة واحصهم من الاحصاء بالمهملتين دعا عليهم بالهلاك استيصالا بحيث لا يبقى احد
من عددهم ويبدد بالبين الباء وفتح المهملة الاولى اي متفرقة منتظمة قال معاوية كنت من الحاجة
بحيث لا اجد ولقد رأيت ان تبلغني الارض فاخر فيها فما يمنعني الا حبيب كان لا يترك ان الرجل اذا دنى لحاجة
بحيث يراك عنه وذات الله اي لوجه الله وطلب ثوابه والشاو بكسر المعجمة واسكان اللام النصل
ومرمع بفتح الراء المشددة وبالمهملة المطرح وهذان البيتان من قصيدة له مشهورة وابن
سرحة بكسر المهملة وسكون الراء وفتح الواو وبالمهملة وعقبة بضم المعجمة المهملة واسكان القاف
قوله واخبر يعني النبي صلى الله عليه وسلم وهو من المخبرات واصيبوا في بعضها واصيب اي كل
مهر والدرد بفتح المهملة وسكون الموحدة ذكر الفحل وهذا سمي عاصم بحمى الدبر وقيل الارض
ابتلعته وقيل ان السيل احتملته قالوا ان كان عاصم عبد الله لا يمسه اي يشرك وليس
مشركا ابدا تحتمل منه عنه الله ايضا بعد وفاته وهذا من المسمى بضد الترجيح بفتح الراء

وكسر الجيم وبالمهملة ومران بضم الميم وتخفيف الراء الاولى ابن الربيع بفتح الراء الفتح
المهملة الانصاري وهلال بن اسيد بالهمزة المصغرة وتسديد التحتانية الواقفي بالقاف ثم
الفاء وهذا من الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك قوله سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل بضم
ضد الفرض القرشي العدوي احد العشرة المبشرة رضي الله عنه واختلفوا في شهوده بدرا فقال
الاكثرون لم يشهدها لانه كان غائبا عن المدينة لكن ضرب له رسول الله صلى الله عليه وسلم بسهمه
منها واجره ورتب اي ابن عمر اليه سعيد رضي الله عنهم فان قلت دين جاز له ترك الجمعة قلت
كان لعذر وهو اشراف الترتب على الهلاك لانه كان ابن عم عمر وزوج اخته وعبيد الله بن
عبد الله بن عتبة بضم المهملة واسكان المثناة وعمر بن عبد الله بن الاقمر بضم المهملة والقاف
واسكان الراء بينهما الزهري وسبيعة مصغرا سبعة احدى الثمانية بنت الحرث الاسلمية
بلفظ افعل التفضيل واستفتيه اي في عدة الحامل بالوضع وسعيد بن خولة بضم المعجمة
وسكون الواو وبالالف العامري وقيل التيمي وهو من بجع الفرس وكم يثبت اي لم يمكث فان
قلت الحمل من الصفات المختصة بالنساء فلم دخل عليها الباء قلت اريد بها الوضع فما
زال يحمل بالثقيل كقوله تعالى تذهل كل مرضعة عما ارضعت ولو اريد بالحمل ما في
البطن لقيل حامل قوله تعلت بالمهملة وشدة اللام ريثما تفعل المرأة من نفاسها وتغلفت اذا
خرجت منه وطهرت من الدم والحطاب جمع الحاطب وابا لسنابل بفتح المهملة بالسين
والموحدة واللام اسمه عمرو بن بعكك بفتح الموحدة واسكان المهملة وفتح الكاف الاولى وهو
متقدم اسلم يوم الفتح وكان شاعرا وسكن الكوفة ومات بها قيل اي ليس من شانك النكاح
وليست من اهله الخطابي فيه ان للمرأة ان تنكح حتى الوضع وان لم تعلم من نفاسها ودم
النفاس لا يمنع من عقد النكاح واولوا قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا ان ازواجا تتربص
بانفسهن اربعة اشهر وعشرا بالحوائل دون الحوامل قوله اصبح بفتح الهمزة وسكون المهملة
والموحدة المتوحة وبالمهملة ويقال اي الزهري ومحمد ابن عبد الرحمن بن ثوبان بفتح المثلثة
وسكون الواو والعامري ومحمد بن اياس مخففا التحتانية وبالمهملة ابن البكير بضم الموحدة وفتح
الكاف واسكان التحتانية الليثي واجره اي لهذا الحديث ويحتمل ان يكون المقصود بيان انها
شهد بدرا لاحيائها بانه خبر لهذا او غيره والله اعلم باب شهود الملائكة بدرا
قوله جرير بفتح الجيم وكسر الراء الاولى ابن عبد الحميد ومعاذ بضم الميم وبالمهملة ثم المهملة
ابن رفاعة بكسر الراء وتخفيف الفاء وبالمهملة ابن رافع ضد الخافض الزرقي بضم الراء وفتح الزاي
وبالقاف الانصاري قوله وكذلك الملائكة الذين شهدوا بدرا هو من افصح ما يقال
سلمان هو ابن حرب ضد السلم وكنى اهل العقبة اي اليمن وهو كان احد السبعة واحد الاثني
عشر واحد السبعين من الانصار الذين بايعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى قبل الهجرة
قوله بالعقبة اي بدل العقبة وما بمعنى استئنافية ميت وفيه معنى التعميم لشهود بدر ويحتمل ان
يكون نافية بان قلت غزوة بدر افضل المغازي وقيل ان اصحابها افضل من اصحاب
العقبة قلت لعل اجتهاد ادى الى ان بيعة العقبة لما كانت منشأ فتح الاسلام وسبب
هجرة النبي صلى الله عليه وسلم التي هي سبب لتزيد واستعداده للغزوات كلها كانت افضل
قوله زيد من الزيادة ابن هارون ويحيى هو ابن سعيد ويزيد من الزيادة ابن الهاد
قال قلت معاذ هو تابعي لا صحابي فكيف ان مالكا سارك رسول الله صلى الله عليه

وسلم قلت وذكر محل سئل الارسال وعلى وجه الاعتماد على الطريق السابق قال قلت
ما المشار اليه قلت شهود بدر وكانوا كذلك قبل وقوعه وادعاه بدر والعصبة يقال لساكنه
عند وبه سمي احد قال الله تعالى سأل سائل سؤال واقع للكشميهني ابن عن محمد بن
قوله خليفة بضم المهملة وبالفاء ابن خياط بالمعجمة وبالياء آخر الحاء المهملة العصفري وابو زيد هو قمير
ابن الشكن الانصاري احد الذين جمعوا القرآن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
اخو عمرة انس رضي الله عنها وعبد الله ابن خباب بضم المعجمة وشد الموحدة الاولى من
في الصلاة وقتادة ابن النعمان العقبي البدري من فضلاء الصحابة اصيب عينه يوم احد
على الاصح فسالت حدقته على خده فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان
عندي امرأة احبها وان هي رأت عيني خشيت ان تعذرني فاخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم
بيده فردها الى موضعها فاستوت وكانت احسن عينيه واصحهما وبحل الاول وكسر الثاني من ولد قتادة
وهذا يعني ابن عبدا لعزى رضي الله عنه قال لمن الرجل فقال انا ابن الذي سالت رسول الله
عينه فردت بكفك المصطفى احسن الرد فعادت كما كانت لاذارها فاحسن واحسن وكان قتادة اخا صالحا لابي سعيد وعاش ثلاث وستين وصلى عليه عمر رضي الله عنهما
قوله نقض اي ناقض بالقاف والمعجمة تاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعنى واحد
لحوم الاضحية الى مكة باب ما يرخص للشرفة اباح لهم او خارج واخله منه قوله عبيده بضم
العين وفتح الموحدة وقيل بفتح العين وكسر الموحدة الحاكمي ابن سعيد بن العاص وسبح بالنصب
الفاعل والمفعول من التسبيح بالمهملة والجيم اي شاكما استلاح بقال تسبح فلان اذا دخل
سلاحه كانه يغطي بها والكرش بضم الكاف وهو لغة لكل محبر بمنزلة المعدة للانسان والكرش
الانسان عياله والكرش ايضا الجماعة الناس والعترة في الطرق العصا والقرن الراح
ومطيت من التمطي وهو مد اليدين في الشيء ومنه اي مددته واعطاه اي اعطاه ابا فاما
عارية قوله غابة اسم من العود بالمهملة ثم الموحدة الحاكمي ابن سعيد بن العاص وسبح بالنصب
سدما في علامات الايمان والبو خذينة بضم المهملة وفتح المعجمة وسكون التحتانية بقال اسمه
مهشم بالمعجمة وهشيم بضم الهاء وهاشم والاكثر على الاول هشام وهو ابن عتبة بن ربيعة
بن عبد شمس صلى الى القبلتين بضم المثلثة وفتح الموحدة واسكان التحتانية وبالفوقانية بيت
بقارا بالتحتانية وبالمهملة وبالراء الانصارية زوج ابي حذيفة فانطلق الى ابي حذيفة فنبيئاه
وردحبة بنت اخيه فاطمة بنت الوليد بن عتبة بضم المهملة وسكون الفوقانية وقال ايضا فيه
واضح متحدة ان سالما هو مولى ابي حذيفة وقال ابن الاثير فاطمة بنت الوليد امرأة سالم
مولى حذيفة هي بنت اخي حذيفة هكذا في الموطأ واما في كتاب ابي داود والنسائي واسمها هند
ولم اجد في اسماء الصحابيات هند بنت الوليد بن عتبة قوله ثنين رواية الموطأ والبخاري
قانون من جهتين والثنوات الثاني حاصل يقتضي هذا الجمع حيث قال هنا لا اراه الا لاجل
يعني بينه وقال في فضائل الصحابة باب مناقب سالم مولى ابي حذيفة والجواب عنه
انه ليست لابي حذيفة انما هو بادنى ملابسة هو اطلاق مجازي قوله سهلة بنت سهيل بن عمرو
القرشية العامرية امرأة ابي حذيفة وليست هي التي اعتقت سالما فان تلك انصارية وهذه
قرشية جاءت سهلة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان سالما قد بلغ
الرجال وانه يدخل علي وانا اظن ان في نفس ابي حذيفة من ذلك شيئا فقال ارضعيه عمري



ويذهب ما في نفس ابي حذيفة من ذلك فذهبت فعلت وقيل بحث مذكور في موضعه قوله ليس بالموحدة
المضمومة ابن الفضل بفتح الفاء والمعجمة المفتوحة وخلدة بن دوان بفتح المعجمة المخففة والراء بعدها
مهملة ابن سعيد بلفظ الفاعل من السؤدد ابا عجاهر الذال وعجلان بفتح الجيم يعني ظهير
ويذب بضم المهملة من الدمنة وفيه جواز الضرب بالدف واخي هو عبد الحمل بن قيس وسلمان
هو ابن بلال وموسى ابن ابي عيسى بفتح العين سبيط الصديق ومن يلهو من كلام ابن عباس
تفسيرا وتخصيصا لهو قوله عنبسة بفتح المهملة وسكون النون وفتح الموحدة وبالمهملة
ابن خالد بن ابي يونس والشارف المسنة من النوق والمعمول الثاني لاعطاني محذوف من
جهة وهما قوله الاباحر للشرف النواضح وهن معقلات بالعناصع السكين بالعين المهملة
وهما جهة حرة بالدماء وحرهوت رحيفر محذوف من جهة وهما قوله الاباحر للشرف النواضح
معقلات بالعناصع السكين بالنون آخرها وصحهن حرة بالدماء وحرهوت رحيفر حرة والشرف
جمع الشارف والنواضح الناوية اي البعيدة والمعقلات اي المعدات والتصرخ الدمية والتطليح
والتلطيح والصبغ والتمثال للنسوان وتمثال الرجل اذا سلم الرجل اذا اخذته الرياب بالحركات
في كتاب الكتب وفي كتاب الجهاد في باب فرض الخمس قوله مهدي عباد بفتح المهملة وشدة الموحدة
ابو عبد الله المكيات بعد اربع سنة اربع وثلاثين ومائتين وابني عيينة وهو سفيان والسقاية
ازلال الينا عنا الرحمن ابن مغفل بضم الجيم واسكان المهملة وكسر القاف المزني بالزاي والنون
ان الزكاة وسهل بن حنيف بضم المهملة وفتح النون وسكون التحتانية الانصاري مات بالكوفة
من الجنابر وحبيش بضم المعجمة وبالنون واسكان التحتانية بالمهملة ابن حدادة بضم المهملة
وتخفيف المعجمة وبالقاف السنمي بفتح المهملة قوله يعني هذا اي في هذا الوقت الحاضر واحد
اي احد قال فان قلت ما المفضل وما الفضل عليه قلت عمر فضل باعتبار اي
لكبير يفضل عليه باعتبار اي عثمان يفضل عليه باعتبار عثمان عكس ما في الخلافة رضي الله عنهم قوله
يسلم بلفظ الفاعل من الاسلام العتاب وعدي بفتح المهملة الاولى وكسر الثانية وعند
بن يزيد من الزيادة قوله والبو مستعرد هو عقبة بسكون القاف ابو عمرو الانصاري
حلد زيد بن حسن بن علي ابو امه واختلف فيه والاكثر على انه لم يشهد بدرا وانما نسب
اليه لانه نزول عنده وعلمت بلفظ الخطاب وهكذا اموت ولفظ ذلك الى آخره كلام
عروة وبشير ضد الله بن تقدم الحديث في اول الكتاب مواقيت الصلاة وقد نوع من الاذى
قوله عبد الرحمن بن يزيد من الزيادة التيمي الكوفي ومحمد بن الربيع ضد الخريف الجيزاني
رضي الله عنه وعتبان بكسر المهملة وسكون الفوقانية وبالموحدة والحصين بضم المهملة
الاولى وفتح الثانية وقدامه بضم القاف وخفة المهملة ابن مظعون باعجام الظاء الجمحي
بضم الجيم من الاعلام المشرفة وراقع ضد الخافض بن خديج بفتح المعجمة وكسر المهملة بالجيم الانصاري
واسم ابيه ظهير مصغر الظهر وسالم هو ابن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم فان قلت راقع
يرفع الحديث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم قال اكثر على نفسه قلت لعل عرضه
انه لا يفرق في الرواية بين ما حصل من ولاة وص والكرايا للغدو ونحوه والاول هو المروي عنه
مطلقا ومر في كتاب الحرث المزارعة بين الناسخ والمنسوخ قوله الحصين بضم المهملة الاولى
وفتح الثانية وسكون التحتانية وبالنون وعمرو بن عوف بفتح المهملة وبالفاء الانصاري
وابو عبيدة عامر بن عبد الله بن الجراح القرشي احد العشرة المبشرة اتى هذه الامة وعلى

بالمهملة الحضرمي بفتح المهملة واسكان المعجمة وفتح الراء وبالمهملة بين الامل والعقيق بصيغة
مفعول مقدم على الفعل وتاسفوها اي وجدوا انفسها على حافة المعادن مرتي وبئار بدر
والحيان بفتح المهملة وبالحاء المهملة التحتانية اول الرقيقة اي الصغيرة مرت في باب ذكر الجن
ابن فليح بضم الفاء وفتح اللام وسكون التحتانية وبالمهملة وفليترك بالخوم اي ان ياذن عليه
فان قلت الاذن سبب للترك او لازم فكيف يشتهر بالترك قلت الترك بلفظ الامر
مبالغة كانهم تاركوا نفسهم بذلك ولو صح الرواية بالنصب فهي تعليلية والخبر للمبتدا المحذوف
اي فالاذن ذلك ليترك وفي حديث مر في باب اصل لكم مساجد سرية وهذا مثله وكان ابن عباس
مترجمة الامر عن علي رضي الله عنه فان قلت ما وجه تعلق الحديث ببدر
قلت اثبت العباس نوعا من الرجال كانوا قاعدين فوله غام هو
الضحاك الملقب بالبغثل وعطاء بن يزيد من الزيادة الليثي ام ادرك الاسدي الحذلمي بضم
الحيم وسكون النون بالمهملة المفتوحة وضمها وبالمهملة الساعدي عبيد الله بن عدي بن
المهملة الاولى وكنية اثابة ابن الحباب اصله الاشرار الموصلي التابعي والمقداد بن
الميم واسكان القاف وبالمهملتين ابن عمرو الكندي بكسر الكاف وسكون النون وبالمهملة
ونسب الى الاسود لانه تبناه الاسود بن عبد يغوث اسم صنم لزهري بضم الزاي
واسكان الهاء صحابي بايع الاسود وقيل بل كان عبدا له فاعتاقه فوله
قلت الموصول لا يكون الا بالمعرفة فكيف كان نكرة قلت اسم ما بعد الا
الخافضة عند النحاة ما اوله بالاخبار اي فما تلك سميطلا خبار بذلك عند العباسة
بان المراد لا يرسم بجواز دمك اذا عصيت فان قلت هل ثبت الاسلام فوله
اسلمت تمام محتاج الى نكتة الشهادة ايضا قلت الحديث يدل على ثبوته له الخطابي
مع ان هذا ان الكافر يجاب الدم عنه بمجرد التوحيد فاذا قالها ما لم يجز
الدم كالمسلم فان قتله المسلم بعد ذلك صار قتله مباحا بحق القصاص كالكافر بعد
الدين ولم يرد الخاطبة بالكفر على ما يترك الخوارج من تكفير المسلم بالكبيرة ابن علية
بضم المهملة وفتح اللام وشدة التحتانية اسماعيل وعمرو مولى بني اسد الاعور بالمهملة والراء
كانها معاذ ومعوذ الانصاريان وبرد اي مات وابا جهل بالنصب اي على طريقة النداء
وعلى اجازة من جوز ذلك وهل ترى احدا ليس فعلكم زايد على قتل رجلا وابو نجاح بكسر النون
وسكون الجيم وفتح اللام وبالراء اسمه لاحق ابن سابق الانصاري لا لاوسي وسقى بفتح الميم
واسكان المهملة ان عدوي بفتح المهملة الاولى وبالجيم كسر الثانية البكري حليف بني عدي بن عوف
ويقال له الانصاري له لذلك فوله محمد ابن فضيل مصغرا الفضل بالمعجمتين وجبير مصغر
ضد الكسر ابن مطعم بلفظ الفاعل من الاطعام ابن عدي بن نوفل القرشي ووتر اي حصل
له وقاد والنبتي بالنون والمثناة الفوقانية بينهما اي الجيف اي اساري بدر فقالوا وصاروا
حينا لتركهم لم يحاولا قتلهم احرازا لكمال مهابته وجبروته لاشاعة وذلك لا ينافي نفيه بني
ما شعرت حيث اكفا واخرجوهم من مكة وحاصروهم في شعب بني كنانة وشاع في اعلى الكفر
سوء لم سمعنا عنك وكان له يد على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها فان قلت
تقدم في الجهاد في باب فداء المشركين ان جبيرا سمع قراءته في المغرب بالطور وكان اذا

وجاء الى المدينة في اساري بدر ثم اسلم بعد ذلك يوم الفتح قلت التعارض بالعلة
والترجيح احكام الاسلام كان عند الفتح واما حصول الوقار والايمان في صدره فكان
ذلك اليوم فوله الحرة اي حرة المدينة وهي خارجها وهو موضع قاتل عسكر يزيد
ابن معاوية اهل المدينة وذلك في سنة اثنتين وستين واما الفتنة الثانية فهي قاتلة
التي جرت بين عبد الله بن الزبير والحجاج بن يوسف وقتله له وتخريبه الكعبة وهو في عام
اربعة وسبعين وزمان عبد الملك بن مروان والطباخ بفتح المهملة وتخفيف الموحدة وبالمعجمة
الثقة واسمه لعقة ثم استعمل في عبد ما قالوا فلان لا طباخ له اي لا عقل له ولا خير عنده
قال حسان المال يعني رجالا طباخ لهم كما تسئل يعني اصول الديون ايالي و
بفتح المهملتين وسكون النون الاولى ماء اسود من الكباب المدينة و لعباس في
في الناس فان قلت كيف قال لم يبق احد من البدريين وكثيرا منهم وعاشوا طويلا
وقد ناحت انهم مثل عتبة ابن ربيعة ابو حذيفة الانصاري وقد اصحاب الحديبية مثل
عبد الله بن عمر رضي الله عنهم قلت المراد ان عثمان رضي الله عنه صار سببا لهلاك كثير قلت
من البدريين كما في السؤال الذي بن علي ومعاوية ونحوه وقصة الحرة لهذه بيض فان
لعله نذر في سياق الذي يفيد العموم قلت ما من عام الا وقد خصص الا قوله تعالى ويبقى وجه
ربك يعلم ان لفظ العام الذي قصد به المبالغة لحلف ابنه صلاة بعناه اليوم اولا فوله
حجاج بفتح المهملة ابن المنهال بكسر الميم وعبد الله المري مصغر المر بالنون نزل امرية وهو الذي
كاتبه الى الامام مالك ابن انس في المسائل وقيل له المري اتباعا لبدون التصغير وارسط
بكسر الميم واسكان المهملة الاولى والوط الكساء وتسمى بالفتح وقيل بالكسر ايضا ومرحوم
الاول بطريقة في كتاب السهو وات فوله هذه قالها بن شهاب معتقدا انه كرر غزوات رسول الله
صلى الله عليه وسلم هذه المذكورات في مغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ذكر حديث
بدر وانهم بالمكث المهملة وفي بعضها بالثاء والنون وفي بعضها من الاهتمام
باسمع لما قلت منهم وفيه دليل على جواز التفضيل بين افعل التعجيل وقله بين فوله فجئت اظن
انه بكر لابن شهاب وكانوا اي من شهد بدرا من قريش مائة فارداية بين الروحاء
تسعة عشر ميلا قال من سمي باهل بدر في الجامع اي لهذا الصحيح الذي هو
جامع لاقوال رسول الله صلى الله عليه وسلم وافعاله واحواله وايامه والمقصود منه تعميم
من علم من هذا الكتاب انه من اهل بدر على الخصوص وكانه قد لله واجبا لما تقدم من عمله
لاسمية المذكورين ممن فيه مطلقا اذ كثير من لم يحتلف بمشهده بدرا كالجبيدة بن الحراح
لم يذكر ههنا ولا كتسميته من روى حديثا منهم فان كثيرا من المذكورين ههنا ولم يرو احد
شيئا بعد جارية ونحوه واعلم انه ذكر الاسماء بترتيب حروف الهجا الا رسول الله صلى الله عليه
وسلم والخلفاء الاربعة فانه قدمهم على غيرهم لشرفهم وفي بعضها قدم رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقط وذكر الباقين بالترتيب الاول فوله عبد الله بن عثمان بن ابي قحافة
تقدم في اول المغازي حيث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعوث بدر اللهم ان
اشكل فاخذ ابو بكر رضي الله عنه بيد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال حسبك
والثاني عمر ابن الخطاب العدوي بالمهملتين المفتوحتين فيه ايضا قلت قال يا رسول الله
ما تلم من احساء لكار واح فيها حين امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بوتر بدر بالقذف

في الحوائج ثم قال هل وجدتم ما وعدربكم حقا والثالث عثمان في باب سبط بابه سبابه
حيث قال كان تحدث رسول الله صلى الله عليه وسلم اي رقية وكانت مريضة فقال له
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لك اجر رجل ممن شهد بدرا وسهمه والرابع علي
ابو رقية السابقة قال كان لي شارف من الغنم يوم بدر والخامس اياس بفتح الهمزة
وكسرها وتخفيف التحتانية وبالمهملة ابن البكير مصغر البكر بالموحدة وبكاك ابن اياس
العتكي قتل بكابل شهيدا حيث قال في ذكر محمد بن اياس كان ابوه شهد بدرا والسادس
بلال بن رباح بتخفيف الموحدة الحبشي في كتاب الوكالة اذن لبلال يوم بدر لا يحل ان
يحامه ابن خلف والسابع حرمله في اول المغازي حيث قال يرمي يوم بدر حرملة وعلى عبيد
بضم العين ضد الحر ابنا الحارث بن عبد المطلب والثامن حاطب بالمهملتين ابن ابي بلتعة
بفتح الموحدة وسكون اللام وفتح المثناة والمهملة الحمي بفتح اللام وسكون المعجمة
باب فضل من شهد بدرا اذ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه لعل الله اطلع على اهل بدر والتاسع ابو حذيفة مصغر الحذف بالمهملة بغير المعجمة والفاء بعدها ألف ثم عين مهملة ابن عتبة بضم المهملة وسكون المثناة وفتح الموحدة ابن ربيعة بفتح الراء في باب بعد باب شهود الملائكة بدرا ان والعاشر حارثة بالمهملة والثاء المثلثة ابن سراقة مصغرا وهي امه واما ابوه فهو سراقة كبير المهملة وتحقيقه الراء وبالنون في باب فضل من شهد قال اصيب حارثة يوم بدر والحادي بشد الطاء عشر حبيب مصغر الحب بالمهملة والموحدة بن عدي بفتح المهملة الاولى وكسر الثانية في باب النفل المذكور قال كان حبيب قتل الحارث بن عامر يوم بدر والثاني عشر حنيس بضم المهملة وفتح النون واسكان التحتانية وبالمهملة ابن حذافة بضم المهملة وفتح المعجمة وبالنون السهمي بفتح المهملة واسكان الهاء في باب بعد السهم وقال قد شهد بدرا والثالث عشر رفاعه بكسر الراء وتخفيف الفاء وبالمهملة ابن رافع ضد الخافض فيه قال وكان رافع بدريا والرابع عشر رفاعه مثل ابن عبد الملك ويلتبس فاعل الاخذ الصدقة لا بشار وابو لبابه بضم اللام وبالموحدة في الباب المتقدم انفا قال حدثه ابو لبابه البدري والخامس عشر الزبير بتنوين العوام بتشديد الواو في الباب قال لقيته يوم بدر والسادس عشر ابو بن سهل ابو طلحة الانصاري فيه ايضا وقال وكان قد شهد بدرا والسابع عشر ابو زيد قيس الانصاري فيه قال وكان بدريا والثامن عشر سعد ابن لوذان مولى الزهري بضم الزاي وسكون الهاء وهو وان كان بدريا بالاتفاق لكن لم استخضر الموضع الذي صرح البخاري فيه بذلك وفي بعضها لم يوجد فيها ايضا ذكره والتاسع عشر ثابت حولة بفتح المعجمة وسكون الواو وبالمهملة في باب الفضل قال وكان ممن شهد بدرا والعشرون سعد بن زيد بن عمرو بن نفيل مصغر ضد البغض فيه ايضا قال وكان بدريا والحادي والعشرون سهل بن حنيف مصغر الحلف بالمهملة والنون في باب قال انه شهد بدرا والثاني والعشرون ظهير امصغر الظهر بالمعجمة ابن رافع بالفاء والمهملة والثالث والعشرون اخوه لظهير بالظاء فاعل الاول ظهار بالمعجمة في الباب قال كانا شهدا بدرا والرابع والعشرون عبد الله بن مسعود والخامس والعشرون عبد الرحمن بن عوف في باب الفضل قال ان لي الصف يوم بدر والسابع والعشرون عبيده بضم المهملة في اول المغازي قال برز عبيدة يوم بدر والسابع والعشرون عبادة بضم العين وتحتية الموحدة ابن الصامت

اي

اي السالكي في باب شهود الملائكة قال وكان شهد بدرا والثامن والعشرون
عمرو بن عوف بفتح المهملة وبالفاء حليف بني عامر بن لوي بضم اللام وفتح الهمزة وشدة
التحتانية بعده قال وكان شهد بدرا والتاسع والعشرون عتبه بضم المهملة وسكون
الثاني ابن عمرو بن عوف بفتح المهملة وبالفاء حليف بني عامر وفتح الهمزة وشدة التحتانية
بعده قال وكان شهد بدرا والثلاثون عامر بن ربعه بفتح الراء العنزي بفتح المهملة
واسكان النون وبالزاي قال وكان ابو عبد الله بن عامر شهد بدرا والحادي والثلاثون
عاصم بن ثابت في كتاب الجهاد في باب قتل الاعسر قال قتل رجلا من عظمائهم يومئذ بدرا
والثاني والثلاثون عويم مصغر العاصم ابن ساعده انفا حيث قال خلفنا رجلان ضلطان
شهدا بدرا اعني بجر ومعن والثالث والثلاثون عتبان بكسر المهملة واسكان الفوقانية
فالموحدة فرنبيا حيث قال وكان من شهد بدرا والرابع والثلاثون قدامة بضم
الثاني وتخفيف المهملة ابن مظعون ليس كرمان المعجمة وضم المهملة انفا قال وكان شهد بدرا
والخامس والثلاثون قتاده بن النعمان بضم النون انفا قال وكان بدريا والسادس
والثلاثون معاذ بضم الميم وبالمهملة وبالمعجمة ابن عمرو بن الجموح بفتح الجيم في كتاب الجهاد
في باب من لم يحمس الاسلاب حيث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سلبه اي سلب ابي
جهل لمعاذ بن عمرو والسابع والثلاثون المتوحد بالمهملة بغير المعجمة بن
عفرا بالمهملة والفاء والراء والمد والثامن والثلاثون احوه معاذ وكان للاخ الثالث
عوف ايضا شهد بدرا بعد ما قرنيا وبعيدا والتاسع والثلاثون مالك ابن ربيعه
بفتح الراء ابو سعد بضم المهملة مصغر الاسد في باب الغسل قال قال لنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم يوم بدر والاربعون مسطح بكسر الميم وسكون المهملة الاولى وفتح الثانية
وبالحاء المهملة ابو اثاثة بضم المثلثة وتخفيف المثلثة الاولى ابن عباد بفتح المهملة الاولى
وشدة الموحدة ابن المطلب بن عبد مناف وفي بعضها عبد المطلب بن عبد مناف وهو
سهو ومر انفا حيث قال انسبين رجلا شهد بدرا والحادي والاربعون مرارة بضم
الميم وحدة الراء الاولى ابن الربيع بفتح الراء العمري بفتح المهملة في باب الفضل قال
ذكر واهما وهلال رجلين صالحين شهدا بدرا والثاني والاربعون معن بفتح الميم وسكون
المهملة وبالنون بن عدي بفتح المهملة الاولى انفا قال فلعنا رجلان صالحان شهدا
بدرا عويم ومعن والثالث والاربعون معتب بكسر الميم وسكون الفوقانية وبالمهملة
ابن زهير الكندي بكسر الكاف وسكون النون وبالمهملة قريبا قال وكان ممن شهد بدرا
والرابع والاربعون هلال ابن امية بضم الهمزة وتخفيف الميم وتشديد التحتانية
قال ذكروا مرارة وهلالا هذا احراسلا منهم ويقولون الكل بدريين من كتاب المغازي
صاحبنا الائمة اذ اربعة فاتهم مذكورون فيه الزاما اذ سياق القصة وتمام الحديث يشهد
وكلما لم يكن مرتجا به ذكرنا مواضع تتضح بعض الابراب الاخر ولا يخفى عليك ان بعضهم من اختلف
في شهود بدرا لسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل فان ابن عبد البر قال في الاستيعاب له انه لم
يشهد بدرا لكن رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب له بسهمه واجره وقيل يشهد ويعضهم
من اتى على عدد شهوده كعثمان لكن له حكمهم في الاجر والسهم فان قلت ما فايدة ان
ذكرهم قلت مزيد فضيلة السبق لاجل السبق وترجيحهم على غيرهم والدعاء لهم بالرضوان

وهي من النوادة وهي التاي المهملة والشدة بضم الشين ولا يرون بفتح الراء والمعنى على الكسر
ايضا صحيح واختارها من الاختيار وهو الجمع والاستئثار والاستبداد والاستئثار
وفيه اكتفاء بالفعل وكأنه بمنزلة ان الله صادق بارد باسك فان قلت انتم جمع وتذكيران مثنى
فلا تطابقه بين المسدا والخبر قلت على مذهب من قال اقلها اثنان اذ لفظ حنيذ خبره
وتذكران ابتدا كلام وفي بعضها انتما قوله حنيتني فان قلت او لا قال او لا جيتها قلت
لعلها جاء بالاتفاق او لانه جا ابن عباس وبكا بالي اي ظهر لي وقال اي لو هري وهذا المال
من جملة من يأكل من هذا المال لانه لم يخصوصه وعلبة عليها اي بالتعريف فيها وتحقيق
غلاتها ولا يخفى ما صل الحاصل بمنسوه وبتدا ولكن اي علي ابن الحسين بن علي ابن الحسن بن
الحسين المذكورين ابن علي وكل منهما ابن عم الاخر بينا وبان في تعريفهما وزيد بن الحسن بن علي بن
الحسن المذكور مر هذا الحديث والذي بعده في باب فرض الخمس في كتاب الجهاد باب
قتل كعب ابن الاشرف ضد الاخس اليهودي الترضي الشاعر كان يهجو رسول الله صلى الله عليه وسلم
قوله من الكعب اي من بيستعد لقتله ومحمد ابن مسلمة بفتح الميم واللام الحارثي الانصاري وقال
بضم التاء المثناة الثاني في الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة وبالنون ابن نايلة قوله عنانا اي بيننا واداننا ولكنه اي ليزيد
ملا التكلم وضرمتنا وحدثنا اي قال شيئا وحدثنا عمرو مرة اي مرارا قوله اري منه اي اظن في
الحديث وابو نايلة بالنون واللام بعد الالف واسمه سلكان بكسر المهملة وسكون اللام الاولى
وقال ابن الاثير في جامع الاصول هو بالنون والمثناة التحتانية قوله معه اي مع ابي نايلة وابو عبس
بفتح المهملة وسكون الموحدة وبالمهملة هو عبد الرحمن بن جبر ضد الكبر الانصاري الاشهلي وعباد
بفتح المهملة وشدة الموحدة بن بشر بالموحدة المكسورة كان عاصا نفي له حين خرج من عند النبي
صلى الله عليه وسلم ليلة الى بيته فان قلت المفصل ثلاثة والجمل رجالك قلت هذا
في غيرك قوله قايل بشعره اي اجذبه ودونكم اي خذوه وسوحا يتاك بطرح الرجل سوء
وتسببه قوله اعطر اي امرأة عطرا فان قلت ما الفايدة في ذكر السيد وهل لم يقتل
اعطر العرب قلت الغرض انه اعطر سادات العرب فان قلت القياس ان يقال اعطر
نساء سيد العرب قلت هو محذوف لنزيهة السياق اذ المراد شخص وصاحب اعطر من
سيدهم ولفظ اكل روي مرة مرعا وسخن بامر في باب الكذب في الجواب في كتاب الجهاد قوله
ابو رافع ضد الخافض عبد الله بن ابي الحقيق بضم المهملة وفتح القاف وسكون التحتانية اليهودي
وقيل له سلام بتشديد اللام قوله هو بعد اي فتله بعد قتل كعب واسحاق بن يعقوب بسكون
المهملة وحكى ابن زكريا ان ابن ابي اسحاق زاد من الزيادة والحداني الكوفي وعبد الله بن عتيك بضم المهملة
وكسر الفوقانية وسكون التحتانية وبالكاف والسرح المال السايم ويا عبد الله الظاهر انه
يريد معناه اللغوي لا العلم وان احتمال لك والولد هو منهم الولد والاناث يدخل الاقليد
وهو المفتاح والاغاليق جمع الغلاق وهو ما يغلق به الباب فان قلت هي مستمرة
على الباب فكيف تعلق على الوتد قلت يراد بها الاعتاد الاقليد فان قلت
هي مستمرة على الباب كما يفتح به يغلق وفي بعضها الاغاليق باهمال العين وليس من الشيء
وهو الاقتصاص بالليل والغلالي جمع الغلالة بضم المهملة وكسرها وهي المزفة قوله ان
النور مدور بكسر الدال اي علموا وهو محو وان احد من المشركين اعتجارك ناجره وامونة اي
تعدت وما اعنيت يتاك ما يعني عنك اي ما يجري عنك وما يسندك وقيل بالضم اي مثل

علي التعيق رضي الله عنهم اجمعين قوله بني النضير بفتح النون وكسر المعجمة قبيلة من يهود
المدينة كان بين رسول الله صلى الله عليه وسلم عقد موادعة و اما وصة خروج الرسول صلى
الله عليه وسلم اليه فسببه ان رجلين من بني عامر اطلعا من المدينة متوجهين الى اهلهما وكان
معهما عهد من رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستثنى عمرو بن امية الضمري بهما ولم يعلم العهد فقتلهما
فلما قدم المدينة واخبر الخبر قال له نبي الله صلى الله عليه وسلم قتلت قتيلين كان لهما مني جوار
لادينهما فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستعان ببني النضير مستعينا بهم في دية القتيلين
و اما سورة العدوى انه لما كلمهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاعانة في ديتهما قالوا
نعم اجلس يا ابا القاسم حتى نطعم ونقوم فنشاور وتصلح امرنا فيما جيئنا فيه فقعد رسول الله
صلى الله عليه وسلم مع ابي بكر وعمر وعلي وعندهم الى جدار من جدورهم فاجتمع بعضهم الى بعض فقالوا
من يصعد على ظهر البيت ويتلقى على محمد صخرة فيشدخه وبين حسنا منه فانا لن نجد اقرب منه كما هو
عمرو بن ححاش بالجيم والمهملة فذهب فاوحى الله الى نبيه صلى الله عليه وسلم بما اجتمع اليه قام
ونهض الى المدينة وتهيأ للقتال فحاصرهم وقطع عليهم وحرقهم فصالحوا على الجلاء سليم
الى خيبر واجلام من المدينة قوله اي جعل قتال بني النضير مهدا نساحق من بضم النون
وسكون المهملة وتربطه مصغرا الترطه بالقاف والراء والجهمة قبيلة ايضا من يهود المدينة
وكان من قرعان والمفعول محذوف اي رسول الله صلى الله عليه وسلم امنهم اي جعلهم امنين و
فتح القاف وسكون التحتانية وفتح النون وكسرها وبالمهملة وحاربته بالمهملة والمثلثة
قوله الحسن ابن مذرك لفظ فاعل الادراك بالحيض وابو بشر بالموحدة المكسورة وحيز
مر ذيا العلم وهشيم مصغرا الهشم وعبد الله ابن ابي الاسود ضد الابيض البصري جمرة بالجيم والراء
وحيان بفتح المهملة وشدة الموحدة وبالنون ابن هلال في التصغير بتر بالمدينة وخلكات لبنى النضير جوهري
البورة بالضم الحفرة ومر الحديث في كتاب الحرث والسرات السادات و لوي بضم اللام وفتح
الهمزة وشدة الياء فعال وهو صنا دبد قريش واكابرهم اي رسول الله صلى الله عليه وسلم ونهى
واثاربه وابو سفيان بن الحرث بالمثلثة اسم المغيرة ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم وكان كافرا
حين الخروج واسلم بعد ذلك يوم الفتح قوله منها اي من البورة اي من ابورة اي من جهتها
واحراتها وفي بعضها منهم اي من بني النضير والنزوة بضم النون وفتحها النزاهة وفي النهاية
من السود وبعير من الصفراي يستحد بذلك وفي بعضها بصير بالنون فقيل منا لنطاة فان
قلت كيف قال ادام الله ذلك اي تحريق المسلمين ارض الكافرين وهو كان لا يدعو لعدو
قلت عرضه ادام الله تحريق تلك الارض بحيث يشمل بنواحيها ومن المدينة وسائر نواحي اعمالها
فيكون دعا عليهم لا لهم و اي ارضنا اي من المدينة التي هي دار الايمان ومكة التي بها الكفار بتي بضم
اوتاص قوله ملك ابي اوس بفتح الهمزة وسكون الواو وبالمهملة ابن الحدثان بالمهملتين المفتوحتين
وبالمثلثة بالنون النصري بفتح النون وسكون المهملة وبرقا بفتح التحتانية وسكون الواو
وبالقاف ممدودا وقعيعان بمهملتين وقد تدخل عليه النون فيقال رقا ان حاجب بن حجاب رضي
الله عنه قوله اسبب فان قلت لا يجوز كونهما سابا ولا سببا فاسببا وجهه
لم يكن السبب من قبيل القذف ولا من نوع اخر من المحرمات قوله اشل اي لا يستجاب

هذه الساعة **قوله** صبيب بضم المهملة وكسر الموحدة الاولى **الخطابي** هكذا رويناه وكذا
اراه محفوظا انما هو صبة السيف وهو حرف حده السيف وطرته ويجمع على الطباب
والصبين واما الطبيب فلا ادري له معنى يصح فيه انما هو من سيلان الدم من البعير
يقال صبت لبته صبيبا **وقال** القاضي عياض روي بتصم الصبيب بالمهملة وقال
اظن انه الطرف **اقول** لو كان بالذال المعجمة مضعفا فهو باب السيف وهو طرته لكان ظاهرا
قوله النجا اي الاسراع وهو منصوب على انه مفعول مطلق مر الحديث في باب قتل
المشرك الناير في كتاب الجهاد **قوله** شريح بضم المعجمة وفتح الراء وسكون التحتانية
مسلمة بضم الميم واللام المكي مر في الوضوء وعبد الله ابن عتبة الذي عصفر اللس بالنون والمهملة
وقال ابن الاثير في الجامع عبد الله ابن عتبة بكسر المهملة وفتح النون وبالموحدة الحراني بضم
المعجمة وسكون الواو وبالنون له ذكر في تتال ابي رافع ابن ابي الحقيق قال وفي كنيته وانسابه اختلاف
اقول لعل مراده فيما قال ان في اسم ابيه خلافا الا اختلاف فانه بالنون او التاء فانه او
الاختلاف في انه انيس او عنبة والله اعلم واما عبد الله ابن عتبة بالنون فابن مسعود رضي الله عنه
فتال ابن عتبة الذي مر قال انه صحابي يغفر غلطا ما هو ثابت والله اعلم **قوله** تلبس اي تشتعل
من نار وهرت الاه مرات والكرة بضم الكاف وفتحها نعلا لبيت وانكفئ اي انقلب عليهم
فان قلت لعل ها هنا اختلعت وتقدم انها انكسرت في التلبيق **قلت** اما انها اذ تقاوا
اراد من كل منها بجرد احلال الرجل واحمل بالمهملة ثم بالجيم من الحملان وهي مشية الصبي
كما يحمل البعير المقيل على ثلاث والغلام على رجل واحدة والتلبية بضم التاء واللام
يقلب واضطراب من جهة على الرجل **فان قلت** سبق انه قال فضمها وكانها اشتبها فقط
قلت لا منافاة بينهما اذ لا يلزم من عدم التعلب عوده الى حالته وقدم بناء الازم هنا
باب عزوة احد قوله ذكريا ابن عدي بضم المهملة الاولى وكسر الثانية بن سريع
بضم المعجمة وفتح الراء وسكون التحتانية وبالمهملة ابو زرعة الضبي بضم النون وفتح الباء وكسر
الجيم وبالتحتانية والموحدة الحمصي عن المناقيل وزيد من الرياكة بن حبيب ضد الشر
وابو الخير مد الشر وعقبة سيكون الدعاء في كتاب الجنائز في باب صلاة على الشهيد
فان قلت ما قول الشافعية حيث لا يصلون عليه **قلت** تقدم ايضا انه لم يعد في
اهل احد فلا بد من التوفيق بينهما بان الصلاة على الشهداء الدعاء ثم بدعاء الميت **قوله**
فرط بالتركيب وهو الذي يتقدم الواردة لاصلاح الحياض والدلاء ونحوها انا فاتا سابقكم
على الحوض كالمهيأ له **فان قلت** موعدهم المدينة اذ في مكان الوعد **قلت** تعنتا كان
موعدكم الحوض او مكان وفاء الوعد به وفيه اشارة الى انه محلوف اليوم **قوله** عبد الله
بن جبير بضم ضد النشر وظهرنا اي غلبنا ونستدرك في الجبل اذا صعدنا والحلاحل جمع
الحلحال كالجلاجلة جمع الجلجال وما بعني وضرب وجوههم عنوة بمعصية رسول الله
صلى الله عليه وسلم وبعمل بضم الهاء اسم صنم كان في الكعبة وهو مناديي **فان قلت**
ما معنى اعلو ولا علي هبل **قلت** هو بمعنى العلو والمراد اعلى من كل شيء والعزى تانيث
الاعز بالزاي اسم صنم لغطفان وقيل العزى سمرة كانوا اعتطفان يعبدونها وبنوا
على بالها بنيانا واقاموا لها سدنة فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خالد ابن الوليد
اليها فهدم البيت واحرق السمرة وهو يقول يا عزي لغرا بك لا سبحانك اني رايت

الله قد اهانك **قوله** مثلثة بضم الميم من مثل اذا انطح وجدع اصغوا اعمره مر في
الجهاد في باب ما يكره واصطبح اي شرب الخمر صبوحا ومصعب بضم الميم والمهملة
الزبيري وفتح الثانية بن عمير بضم عمر وكان بيكي ستة اعين لا يلحق من نقده وحزنه
ذكره عبد الغني مر في باب اللعن **قوله** رجل ذكروا بكسر الكاف والمعاري اي انه عمير مصغرا ابن الحمام
بضم المهملة وتخفيف اللام لا تعاري لديهم فانهم كانوا ذلك في بدر **قوله** شقيق بضم
المعجمة وكسر القاف الاولى وحباب بفتح المعجمة وكسر الثاني الاولى وسكون الموحدة
الاولى اي انبعث اي نبعت وبهدبها من هدب الثوب اي احتشاها واحرقها مر في الجنائز
قوله حسان من الحسن ابن حسان مثلثة ابو علي الواسطي ثم البصري ثم المكي وحمران
طلحة بن مصرف بالضاد المعجمة والفاء مر في التعريف وعمه هو انس بالنون الساكنة المعجمة **قوله** اول
قتال **فان قلت** لم يكن بدر اول الغزوات **قلت** كانت اول المتا تلات العظيمة
واحد وهزم بضم الهاء واي سعد حتى يا سعد ودون احد بضمتين احد ومن قتله والسائمة
بتخفيف الميم الحمار والبنان راس الاصبع مر في الجهاد في باب قول الله تعالى من المؤمنين
رجال **قوله** خارجة ضد الداخلة ابن زيد بن ثابت بن الضحاك النجاري الانصاري وقيل
بضم الخوية بالمعجمة والراي بن ثابت بن عمارة الهوسي **فان قلت** كيف جاز الحاق الابنة
بالمحيض بقول واحد اثنين وشرط كونه قرانا التواتر **قلت** كان متواترا عندهم وانما
قد يلحق سنها ما وجد لها مخبر به الاعتماد وفيه ان الاياب كان لها في زمان رسول الله
صلى الله عليه وسلم سنوات مخصوصة من السنة **فان قلت** ما تقدم طورا الموضع
قلت انزل لقاء في عم الناس وظنائن من شهدا حدا مر ايضا **قوله** عبد الله ابن يزيد من
الزيادة وابها اي المدينة والمنفوذ من النفاذ ها وسن الذئب اصحابها مر في كتاب
وقيل المدينة **قوله** بني سلمة بضم السين وكسر اللام وبني حارثة بالمهملة والمثلثة قبيلتان
من الانصار وحرسا اي غير نسمه ذلت بحرمه **قوله** احد ابن ابي شريح بضم المهملة وفتح الراء
وسكون التحتانية وبالجيم الصباح الرازي الهمشلي بضم النون وسكون الهاء وبالمعجمة
والمنوحة **قوله** اترس بكسر التاء وتخفيف الراء وبالمهملة ابن يحيى مر في الزكاة **فان قلت**
قد مر انها تسع بنات فكيف الجمع بينها وبين ما قال هنا ست بنات **قلت** التخصيص بالعدد
لا يدل على الزايد **قوله** جواد بضم الجيم وكسرها وذو الدراد فتحا وكسرا الاوداج التطع
وكل نوع منه واعرر اي ظهر او ظاهر ابه اي الضربة وقاربه **وا** لبتدرا اي الموضع الذي
يبتدر فيه الطعام اي يجمع فيه مر الحديث مراتع التنبق بين الاحتلاف الذي فيه يرفع
الصلح والترس وغيرها وفيه معجزة من معجزات رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله**
كاشد التتال الكافر ايده الله رجلان فما كان وهاشم بن هاشم بن عتبة من ابي وقاص
السعدي ابن اخي سعد بن ابي وقاص وقال بالنون والمثلثة يقال سئلته كذا بني
اذا استخرجت ما فيها من النبل والمراد من العقدية لازمها وهو الوعي اي الرمي مرضا
مر ذا لمكاتب **قوله** سبتمبر بكسر الميم وسكون المهملة **وسعد** اي براهيم وعتاية ابن سلمة ابو
بضم المهملة وسكون المهملة الاولى الليثي وبسره بالتحتانية والراء والمهملة المنوحات
الكحل بسكون المهملة الدمشقي وزعم ابي قال ابو عثمان عبد الرحمن النهدي بضم النون
عن خالها وعن بلة ما يتعلق بحديثها او عن قولها والسايب من السيب بالمهملة والتحتانية

ابن يزيد من الزيادة وعبد الرحمن بن ابي شيبة بضم المهملة وسكون التحتانية وبالموحدة
الواو ومر الحديث في المناقب وابو معمر بضم الميمين وسجوب اي منرس من الجمعة وهي الترس
والجحفة بالمهملة والجيم والفاء الترس الذي من الجلد ويسمى الدرقة وامرسكم بضم
المهملة اقرانس والحدم بالمهملة والدال المشددة حسن الخلال والعتن بالنون والتاء
والزاي الوتر بدة في الهادي في باب عزو النساء وعبيد الله وابو قلابة السجستاني واحزاهم
اي قاتلوهم واحجوا اي استعوا في باب صفة ابليس باب قول الله تعالى ان الذين
تولوا منكم يوم التقى الجمعان قوله ابو حمزة بالمهملة والزاي مهران ميمون السكري
وعثمان بن موهب بضم المثنى والهاء المشددة جمع الفاعد وانشدك بضم الشين اي
اطلب منك وذكر قال الله اثنى وعلى عنه حيث قال ولقد عفا الله عنهم وبين رسول الله
صلى الله عليه وسلم اعد فيه وهو الحديث في مناقب عثمان رضي الله عنه قوله او غير مضغر
والرجالة بضم الراء وشدة الجيم جمع الراجل كحلان الفارس قال قلت التماس
اذير واسهم متين قلت معناه انطلوا الى المدينة قوله حليفة بضم المهملة وبالفاء واما
ذكر بسيط قال لانه لم يسله على طريق التحديث والتخيل بل على سبيل المذاكرة وسنده
ابن ابي مروية قوله يحيى ابن عبد الله السلمي بضم السين وفتح اللام والميم ثم الراء
الملعب بجافان بالمهملة والفاء وسكون النون بن ابي سفيان الجمحي مر في كتاب الايمان
وصفوان بن امية بضم المهملة وتخفيف الميم وتشديد التحتانية القرشي الكناني اسلم يوم
الفتح اسكه ما حسنا وسهيل مصغر السهل بن عمرو بن عبد العزى العامري والد ابي
جندل حطيب قريش وعلى يده اسلم يوم صلح الحديبية واسلم بعد ذلك وحسن اسلامه
غاية الحسن وفي بعضها سهيل بن ابي عمرو بزيادة الاب وهو سهيل والحرث بهشام
اخواي جهل اسلم يوم الفتح وصار من المحسنين في الاسلام قوله يحيى ابن عبد الله بن
بكير مصغرا البكري في الايمان وامر سليط بفتح المهملة وكسر اللام وبالمهملة وارطبون
بضم الكاف واسكان اللام وضم المثلثة ودرنوس بالزاي والنون والراء قال البخاري يخيط
الخطابي تحامل مر الحديث في كتاب الجهاد في باب غزو النساء قوله محمد بن عبد الله الحزرمي
بضم الميم وفتح المهملة وكسر المشددة منسوب الى محلة بن محال ببغداد وحجب بضم المهملة وفتح
الجيم وسكون التحتانية وبالموحدة ابن المثنى صدا المعود البغدادي ثم البصري الحراني
مات سنة خمس ومائتين وعبد الله ابن الفضل بسكون المهملة الهاشمي المدني وسليمان بن بيسار
ضد اليمين وجعفر بن عمرو بن امية بضم الهمزة وخفة الميم العمري بفتح المهملة واسكان الميم وبالقاف
وعبد الله بن الفضل عدي بفتح المهملة الاولى ابن الخيار ضد الاشرار ابن عدي بن نوفل بن
عبد مناف قوله حمص بلد بالشام يذكر ويؤنث قال السودي مر في شرح الخطبة
والعلية والثانية وذكر التخلي انه نزل حمص تسعمائة رجل من الصحابة رضي الله عنهم
حتى بفتح الواو وسكون المهملة وكسر المهملة وشدة التحتانية ابن خرب ضد الصلح مر في باب
مكة والحية بفتح المهملة وكسر الميم هو الرقي الذي لا شعر عليه وهو لعس وليشه بالرجل المهملة
للجسيم والاعجار للقامة على الراس والوتد بكسر التاء وخفة الواو قاتان
وبالاخرة بنت ابي العيص بكسر المهملة الاولى وسكون التحتانية ابن امية بن عبد شمس واسمه عبيد الله
المذكور انفا وفي بعضها بضم التاء وطيبه مضغ الجبر ضد النتن مر في

بقية الفاضل من الاء لحمام ابن عدي بن نوفل قال قلت كان طعيمة بن الخيار عم جبير
ابن مطعم بن عدي بن نوفل قلت اطلق عليه العم مجازا واما في سائر الكتب كما في جامع
الترمذي قال جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل هو ابن اخي طعيمة بن عدي بن نوفل قال الراوي
ان قتلت حتى يعني فانت حر فهو ظاهر قوله عينين بلفظ تثنية العين ضد المعنى وبلفظ
الجمع وعلل السنة بزنة النون متعذب الاعراب منونا وغير منون والجال بكسر المهملة
وتخفيف التحتانية والحادي قوله سباع بكسر المهملة وخفة الموحدة وبالمهملة ابن عبد
العزى الخزاعي وام اسماء بضم الهمزة وسكون النون وجمع النظر بالموحدة والجيم وعدة
في الرمح بعضها الحنانة وانما خاطب بذلك لان امه كانت تحت النساء والحادية
العاقة واصلها ان تكون في حدود ذلك في حدود الذاهبة لارمة مولدة ابي قتيلة بن
الحارث ولم يبق له الا زوجة وسنة بضم المثلثة وشدة النون ما بين البرة والعانة ولفظ
الجاهلية منصرف اي كان ذلك في اخر الامر ومسيلمة مصغر السلمة ابن حبيب ضد العدو
وقيل هو ابن ثمامة بضم المثلثة وشدة النون ما بين البرة والعانة ولفظ الجاهلية منصرف اي
كان ذلك في اخر الامر ومسيلمة مصغر السلمة ضد العدو وقيل هو ابن ثمامة بضم المثلثة
الكذاب الذي في السيرة وكان صاحب يمامة حاكما وهو اول من ادخل البسملة في الدون وحصر
في حائط من بني حنيفة وغيرهم فقتلهم قتالا الصحابة رضي الله عنهم على اثر وفاة رسول الله
صلى الله عليه وسلم بهم له ابو بكر الجيش واسر عليهم خالد بن الوليد فقاتلوه فقتلوه قوله
لوثوب وهو الذي يسامي الى سواد الطائفة الراس وكان وحشي يقول قتلت بقري خير
الناس واسلامي شر الناس قوله وابن الوذمين مندوب والعبد الاسود هو وحشي والوذمة
بضم الواو وفتح المعجمة والحناسة هي السوداء التي تكاد تكون سنة من كل جانب و
ياسات قال قلت ثم قتل ابي بن خلف الجمحي قوله مخالد بضم الميم والام وسكون المعجمة
بينهما و وحي الاثوي بضم الهمزة وفتح المثلثة وقيد بقوله في سبيل الله احتراز ممن يقتل حد
او قصاص فان من يقتله في سبيل الله كان قاصدا القتل رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو حازم
بالمهملة والزاي مر سلمة ابن دينار واستحيك بفعل الامر وعبيدة وقع الاختلاف والاضطراب
بالانبياء عليهم السلام فقالوا اجر بلال الاجر والمنفر فاسمه ذكوان فالسر انهم بشروا بعضهم
من الذنوب وما طرأ على الاجسام وبشروا انهم مخلوقون فلا يتخذوا الهة من دون الله
من المخلوقات وفيه استحباب لبس البيضة وغيرها من اسباب التحصن في الحرب وفيه ابتاء
المدارات وانه لا يقدح في التوكل لانه صلى الله عليه وسلم مع قوله تعالى وتوكل على الحي
الذي لا يموت قوله ابن اخي وذلك لان عروة بن اسما اخت عائشة والزبير شكان اباه
والزبير عطف على ابن وفي بعضها ابوك فابو بكر عطف على الزبير واطلق الاب على ابي بكر
وهو جده مجازا قوله استدب بتاك تدبه لامر فاستدب اي دعاه له فاجاب باب
قتل من المسلمين قوله الهال بفتح الحنانية وتخفيف الميم وكسر اللوث لب حسك بكسر
المهملة وسكون التحتانية والحديقة رضي الله عنها واس بن ليط بكون الجهة عم انس بن مالك
وفي بعضها السعدي بن انس ومنهم مصغر بضم الميم واسكان المهملة ابن عمير مصغر عمر
وسعاد لغير بن شهاب الدسراي قوله اعر من العزة وفي بعضها اعز باعجام الغين فان
قلت ما فعلت بما قتلته قوله حصة او بدل او عطف ومجاز حذف حرف العطف

كما مر في باب الصفات المشكلات **قوله** معاوية بضم الميم وفتح المهملة وبالواو ثم تحتانية ساكنة ثم مثناة تحت **قوله** بالفتح والمد قرية جامعة بينها وبين المدينة التي بها قبر النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام **قوله** بالتصغير وهي مدينة مشهورة من اليمن على مرحلتين من الطائف **قوله** أصغر الليث أي أيهم أعلم **قوله** مر في الحيا بريد به ما تقدم في الحد والد الولد بفتح الواو وهشام هو ابن عروة الفقيه المدني **قوله** الظبا ليس وما يشبهه مما للاستفهام ومر في باب ما يكره من التباغض لكن ثمة أنه روي أنه صلى الله عليه وسلم قال لهم عند ذلك لم تبكوا وقد بكى هنا قاله لجابر رضي الله عنه **قوله** بريدة بضم الموحدة ابن عبد الله بن أبي بردة بالموحدة المضمومة وأبو بردة اسمه الحرث أو عامر على الخلاف المتقدم **وقال** القاسم بن سلام بالسين المهملة والقاف والميم **قوله** عجل البدا والحضار أي تراه الله حرا فصيحا بالمعنى الذي يحمد من بقائهم في الدنيا **قال** الخويي جاز في الرواية رأيت بترا تجرو بحذف الزيادة ثم كادت الزوبا أذ حوا البقر يعني تنتل العجابة بالصاد المهملة في آخر باب علامات النبوة **قوله** لهذا بضم الباء وكسرها بحسبها مر مرارا وعباس بالمهملة والموحدة الساعدي الانصاري **و** أبو حميد بضم الحاء المهملة وفتح الميم عبد الرحمن بن سعد الانصاري وهو يسكون المهملة على الجمهور بضم الجيم والمهملة وفتح القاف وسكون التاء ابن خليدا بسدوس **قوله** يحنا أي يحنا أفله وهم أعلم المدينة على أن لبسه الحمة التي حقتها أن يخلقها الله فيه والله على كل شيء قدير **و** الدابة بحتمل الوحدة لحرة وعمرو بن خلدة بالمهملة أولا والمهملة آخرا الجرابي وبزيد بن أرياد وهو مرجع الحديث أنفا لعزة الحد باب عزوة الرجيع بضم الزاي وكسر الجيم وبالمهملتين **و** رعل بكسر الراء وبالمهملة وبالمهملة وكذا لحيان بكسر الحاء المهملة وبالتحتانية بينهما وسكون الكاف وبالواو وبالنون وعضل بالمهملة والمعجمة المفتوحتين قبيلة من القارة بالقاف وتخفيف الراء وبجيب بضم المهم وفتح الموحدة الاولى وسكون التحتانية بينهما بن عمرو الانصاري **قال** الفاكهي أهل الله عزوة أو الرجيع وقال أصحابنا الرجيع وقد قتل ثم هديل عاصما وخبيبا في الحياة والثانية غزوة بئر معونة وقتل فيها رعل وذكوان الذين استمد عليهم القنوت بالغراء بن العجاء السلمي رضي الله عنهم **قوله** ابن اسحاق أي محمد صاحب المغازي وعاصم ابن عمر بن قتادة بن النعمان الانصاري **قوله** علامة بالمغازي وعمرو بن أبي سفيان الثقفي **قوله** حدثه عاصم هذا عند بعضهم ابن الاحدث وقيل لونه بحمرة لحيته وعسفان بضم المهملة وسكون الثانية وبالفاء وذكروا بلفظ المجهول وهديل بضم الهاء وفتح المهملة وسكون التحتانية وبالمهملة بكسر اللام وسكون الحاء المهملة وبالتحتانية والنون **قال قلت** من ابن لي بابا بحرين فضل **قلت** هم اصل خصبها لرجيز وذلك ان رهطا من العضل والقارة قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ابعث معنا نفرا يعلمنا شرائع الاسلام فبعث معهم بضعة من اصحابه عاما وجيز حتى اذا كانوا على الرجيع ماء لهذيل غدروا بهم واستصرخوا عليهم فقتلوهم **قوله** منذر بضم الميم وسكون المهملة الاولى هو الرابية وزيد بن الدثنة بفتح المهملة وكسر المثلثة وبالنون وابن البرشاء هو عبد الله بن طارق الطفري **و** احجم عن دعائهم بالهلاك استيقاظا لأجل الاجر واحد من عدد هو والسلو بكسر المهملة العضو والمرع المقطع وعنه بضم المهملة وسكون الفاء **قوله** لبزونه أي ليختق عندهم انه هو المقتول وقال بعضهم كانت سلامة بالقاف بعد تذفت حتى اصابت بالبها لبن فدرت على عاصم لتشرق لحمه فاراد واراسه لذلك **قوله** الظلة شدة السحابة المظلة ولهية الصنة والدبر بفتح المهملة واسكان الزاء والمهملة كنية

عتبة بن الحرث **قوله** بنو اسليم بضم المهملة **فان قلت** هذا دليل على ان السنوت قبل الركوع **قلت** يعارضه الحديث الذي بعده **قوله** عصية مصغرا عصا بالمهملتين قبيلة وحديثهم بشرحه مر في الجهاد **قوله** قرانا كتابا عرضه تفسير القرآن بالكتاب وبعضها بلفظ الماضي ونحوه اي نحو ما تقدم في الطريقة السابقة **قوله** حاله الصبر لا ليس أو للنبي صلى الله عليه وسلم لانه كان خاله من جهة الرضاعة او من جهة النسب وان كان بعيدا والمهتم اوضد الحلال وام سليم بضم المهملة وفتح اللام وعامر من الطفيل بضم الطاء مصغرا الطفل ابن مالك وجبر بضم الحاء وآخره لام ساكنة ابو وادي دامل المدر داخل البلاد وعطفان بالمعجمة والمهملة والفاء وقيلة **قوله** قلعون يضعوا الطاء اي اخذه الطاعون وطلح له في اصل ذنبه غدة عظيمة كالغدة التي تطلع على البكر وعلى الفتي من الابل **الجوهري** غدة البعير طاعونه والبيت كان لامرأة سلولية **قوله** وهو رجل **فان قلت** كلمة من رأيته او حرام ولم يتأخر والمادسنه ربعته وحرام قتل الاعرج لم يقتل **قلت** سئله ليبني بالعهر المبهم ويجب ان يبني بالمفرد كما ان العهر الشان بشر بالجملة او كان منذ ما على لوا وفاجره الناسخ سهوا **قوله** لون الخطاب للاعرج والرجل الثالث وفي بعضها كونوا باعتبار ان الجمع اثنان والمتم بمعنى تمم اذ هو ثالثة **قوله** فيلحق اي الرجل الثاني من رفيقي حرام بالمسلمين او الرجل الطاعن برمحه المشركين ثم بالاتفاق ترجموا الى المسلمين فقتلوهم وفي بعضها فلحق بلفظ المجهول اي صار الرجل الثاني ملحقا وهم يتبدر بتلع المسلمين قتل بوزع المشركين البهر وفي بعضها الرجل بسكون الجيم وتعب الامر وجع الراجل اي من الطاعون فرسه رعلا وذكوان وعصية فاجرهم وحرام بن ملحان بكسر الهم واسكان اللام وبالمهملة وثالثه بالمد مر في احاديث **قوله** عليد مصغر العبد والحد عمان مشتق من الجمع وهو قطع الاذن والاذن وحمع والنؤر بهمز الحمار الموزوحيل بكة وعامر بن فهيرة مصغر المهرة بالفاء والراء مولى لعبد الله بن الطفيل بن سخبرة بضم المهملة والموحدة وسكون المعجمة بينهما وبالراء واسلم فاشتراه ابو بكر رضي الله عنهما فاعتقه وكان رئيس رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وثالثهما في الهجرة الى المدينة وفي الكتاب المشهور بالاستيعاب الطفيل بن عبد الله وهو مكان عبد الله بن الطفيل **قوله** منحه بكسر الميم وسكون النون اتاه يدا منها اللبن وادلج النؤم اذا سار دأبه في اخر الليل فقد اوجلوا بتشديد الدال **و** يعتاده اي يزوره ذا بانه بالنون **قوله** عمرو بن امية بضم المهملة وفتح الميم وتشديد التحتانية الضمري بضم المعجمة وسكون المهملة وبالراء **و** وقع اي على الارض ويروى عنه انه قال رأيت اول طعنة طعنها عامر انور رمح بمنه **وقال** عروة طلب عامرا في الليل يومئذ فلم يرجدثا لا ويروى ان الملائكة دفنته ازدهته **فان قلت** ما التأييدة في الرجيع والوضع **قلت** لفظه وبيان قدره او تحويب الفاء وترصيعه **فان قلت** هذا الشعر بان موضعه لطفيل كان يتعبد بذي الحوة وتقدم انه مات على ظهر فرسه فانطلق حرام بعد ذلك الى اليمن **قلت** فانطلق عطف على بعث لا على مات وفقه عارد قف فانا بين على سبيل الاستطراد **قوله** عروة ابن اسماء بوزن حمراء ابن الصلت بضم المهملة وسكون اللام وبالقاف ثقفية السلمي وسمي عروة ابن الزبير وذا اخره مد وبلفظ الفاعل من الاعذار ابن الزبير سمي عند بن عروة الانصاري الساعدي وهو المعروف بالمعتق للموت والموت رقص مستنق من العنق بالمهملة والنون الذي هو ضرب من المهر وكان امير تلك السرية **فان قلت** ما وجه المناسبة في هذه التسمية **قلت** النقاد باسم من رمى غلم وتضراعته **واعلم**

ان اسمها من الاسماء المشتركة هي اسم ام عروة ابن الزبير واسم ابي عروة السلمي **قوله** ابو محلم بكسر الميم وسكون الجيم وفتح اللام وبالزاي انه لاحق فاعل من اللحوق ويحيى بن عبد الله بن بكير بضم الباء **قوله** فان قلت **قلت** فاقول من مذهبه التفرقة بعنا لركوع فيه **قلت** هو معارض بما روي عن انس قبل بابا لاستسقاء قال سئل انس اقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصبح قال نعم فقيل قبل الركوع قال بعد الركوع وبما روي عن ابي هريرة رضي الله عنه في الاستسقاء انه صلى الله عليه وسلم كان اذا رفع راسه من الركعة الاخرة يقول اللهم الخ فلا نا وفلانا وفلانا وفي بعضها بعد ما يقول سمع الله لمن حمده **قوله** فان قلت كيف جاز بعث الجيش الى المحاهدين وما معنى تسلم بكسر اللام وفتح الواو وفي بعضها قبل سلم ضد بعدهم **قلت** بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد جملة طرفية حالية وتقديره بعث الى الناس من المشركين اي غير المحاهدين حالكون بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد او تسلم بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد يعني وعلى ان يسلم هرقل امام المشركين وعدوا فتلوا العرا المبعوثين لامدادهم على عدوهم فغنمت رسول الله صلى الله عليه وسلم واجلبهم عليهم

باب غزوة الخندق

وهي الاحزاب جمع الحزب وهو في الطائفة اجتمع طوائف العرب وهود واتفقوا على قتال رسول الله صلى الله عليه وسلم **و** موسى بن عقبة بضم المهملة واسكان القاف صاحب المغازي مات سنة احدى واربعين سماه ذرعة من شيوخ الجداد ارتصر عليك وتظرت ما حالهم وقم بحزهم من الاحانة وهي الانقاد وفيه ان البلوغ على عشرة وابو حازم بالمهملة والزاي هو ابو عبد العزيز والاكتاد بالتوكأة جمع الكتيد وهو ما بين الكاهل الى الظهر **و** محمد بضم المهملة ونقط بنا بعزاهو باعتبارا لدين واما باعتبار من يقال له اما معني كقوله انا الذي سمتني امي حيدرة ومر الحديث في اذا ايتما جهاد في باب التحريض عليه **قوله** التناك كذا في بعضها مخفف اي المتكاسل مرددا وفي بعضها مشتق وصيغ اي يصلح والاهالة بكسر الهمزة الودك **و** السنخة بالمهملة والنون والمعجمة يقال سنخ الدهن اذا انتن وتغير رحاد بس اي كريه الطعم كاحد الحاذق **قوله** خلاد بضم المعجمة وشد اللام ابن يحيى مر في الغسل **و** ابن عبد الابر الحطابي الكبابي بالموحدة اذا كانت محفوظة هي القطعة من الارض الصلبة وارض كبدا وسلة غوسكبدا اي شديدة والاهيل مران يهال فيسيل من لينه وينشاط من حواليه والاهيم مثله والهيام من الرمل ما كان دقاقا باسطا والمحفوظ انه عرضت له كدية بضما كان واسكان المهملة وبالتحتانية وهو الصلبة من الارض لا يزن وطيها المعول ويقال الذي الحارة حفر حتى بلغ كدية لا تحفر **قال** والحمص صور الارض من الجوع والكعبت يعني انقلبت واستلقت على الجن والبقية تصغير البهمة وفي الصغيرة من اولاد الغنم والدا جن من الغنم ما يربى في البيوت ولا يخرج الى المرعى والدجن الاقامة بالمكان ولم تدخل الثانية لانه صار اسما للشاة والمعنى متى او حتى **و** الرس بلسان العرب الرس وحيها كلمة استدعاء وفيها حث واستعجال ونقط نور من الامتلاء فيسمع لها غطيط من الامتلاء فيسمع لها غطيط وهو من معجزات رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** مغضوب بجر وانعله لتكسير حرارة الجوع يزودونه الجراز بفتح الجيم وتشديد الراء قاتما او لاها حجارة رقاق تعلا بطن تشد العروق والامعاء فلا يضل شيئا ثم ان البطن تلا تصنت زايد لسببا لتحلل والاتاني جمع الاتان للتذكير والضغط الزمة وتحذي اي تعطي وهدي اي ابعثي بالهدية الى الحيران **قوله** سعيد ابن مسلة بكسر الميم وسكون التحتانية وبالنون مصغرا ومر الحديث في جهاد وطحنت بلفظ الغائبة وتقدم بلفظ الدال وبل مثلث محور رطبي

سئل الدعا عليهم بحي فعل الله بك كذا وكذا حيث اتلب بناس كثير والطعام قليل وذلك يوجب للحالة **قوله** عنده عند لحرة **الخطابي** اعبر من العبار واما اغرفان كان محفوظا فمعناه وارى التراب جلد بطنه وجهه ومنه عمار الناس اذا ذكا نفوا والرمد بضمتين بيض وبجل غر وهو الذي تكيس عليه الهور **قوله** وفي بعضها عمر من با بالافعال **قوله** رفع بها صوته اي كان يرفع صوته في الكلمة الاخيرة ويكررها ويمدها فيقول ابينا ابينا من في باب التحريض على القتال **قوله** الحكم بفتح الكاف ابن عيينة بضم العين مصغرا عبد الدار والصانعة مصورا وبرج الشرقية والدور الغربية وقيل الصبا التي تجي من ظهرك اذا استقبلت القبلة والدبور عكسها **الجوهري** الصانع سهبتها المستوي موضع مطلع الشمس اذا استوى للناظر انتهى والدبور ما يقابلها **و** لما خاض الاحزاب المدينة هبت الصبا وكانت شديدة فقلعت خيامهم وقلبت قدورهم **قوله** هريرا بضم الهاء وفتح الراء وسكون التحتانية وبالمهملة ابن سلمة بفتح الميم واللام وعبد الله ابن رواحة بفتح الراء وتخفيف الواو **قوله** نشوتها بفتح النون والمهملة والواو **الخطابي** نشوتها ليس بشيء انما هو نشوا لها اي دوابها فتقطر وكل شيء جاء ودب فهو ناش **الجوهري** النشر الدبيب ودواب الماء التي يبني بذلك لدوابتين كانا تنشان على ظهر **قوله** من الاء براي من الاخارة والملك والحق اي بالتوهر فرقة اي افراق بين الجماعة وخالفة بينهم وتفرقا لناس اي من المتابعة والاجتماع عليها **قوله** من الاجتز وزنه اذ واسمه وقد بغض منه بابن عمر وعرضه الله عنه وحبب ضد العدا بن سلمة بفتح الميم واللام الهذلي والحياة بضم الحا وكسرها اسم من احتبى الرجل اذا جمع ظهره وساقيه بهمته وزنا اي اباسبا وذلك لاه معاوية واباه اسلما يوم الفتح وكان عمر بن عبد العزيز قبل ذلك بثمانين عاما على الحج **و** حنظلة بلفظ الخطاب والمجهول **قوله** محمد ابن ابي عتيك بفتح المهملة وكسر المثناة وبالكاف ابن ربعي بضم الراء وفتح الموحدة وهشام اي ابن حسان ومهدي ابن ميمون وعبيده بفتح المهملة وكسر الموحدة السلماني وبطان بضم الموحدة وسكون المهملة عن مشرف من الحديث بالحاء المعجمة والراء والدور الغربية وقيل الصبا التي تجي من ظهرك اذا استقبلت القبلة والدبور عكسها **الجوهري** الصانع سهبتها المستوي موضع مطلع الشمس اذا استوى للناظر انتهى والدبور ما يقابلها **و** لما خاض الاحزاب المدينة هبت الصبا وكانت شديدة فقلعت خيامهم وقلبت قدورهم **قوله** هريرا بضم الهاء وفتح الراء وسكون التحتانية وبالمهملة ابن سلمة بفتح الميم واللام الهذلي والحياة بضم الحا وكسرها اسم من احتبى الرجل اذا جمع ظهره وساقيه بهمته وزنا اي اباسبا وذلك لاه معاوية واباه اسلما يوم الفتح وكان عمر بن عبد العزيز قبل ذلك بثمانين عاما على الحج **و** حنظلة بلفظ الخطاب والمجهول **قوله** محمد ابن ابي عتيك بفتح المهملة وكسر المثناة وبالكاف ابن ربعي بضم الراء وفتح الموحدة وهشام اي ابن حسان ومهدي ابن ميمون وعبيده بفتح المهملة وكسر الموحدة السلماني وبطان بضم الموحدة وسكون المهملة عن مشرف من الحديث بالحاء المعجمة والراء والدور

الابل للزينة ولذلك جاءت الفرسان فان قلت من اين عرف انس ان جبريل وذكر ان عرفت ايضا
رضي الله عنهما قلت لعلهما جميعا من ۞ وزن حمام وكور بردى المقصود الاستدلال وهو حاصل
مشترك في ما بعد لالة الحرف قوله ابن ابي الاسود هو عبد الله بن محمد الحافظ و حليس بفتح
المهملة والنون وآخره سين مهملة ابن صاد الابيض حاسة النبي صلى الله عليه وسلم وهو احد اساقة ابن زنباع قوله
والنبي بتول بهلة خالية قوله فان قلت الساق بتحتانين يتاك لها مكان لك قلت
لها معدة رمظها الفا كانت هيئة موعدة و تلسكا لاصل الرفية فاراد صلى الله عليه وسلم استطا
قلبها لما ملكته من حسن الحنانة فاراد ان يزدها في العوض حتى رضيت رضي الله عنها قوله ابا الما
بضم الهمزة هو اسعد بن سهل والمسجد هو مسجد احطه رسول الله صلى الله عليه وسلم عند مكة بن
تربطه وكان يصلي فيه مدة مقامه ثمة والاجير هو دليل من قال استيجاك افضل التنصل والطهر
والمدلج بكسر اللام هو الله سبحانه وبينهما جبريل الذي يترك بالاحكام مرة لنا تستند رضي الله
عنه قوله حبان بكسر المهملة وتشدة الموحدة بالنون ابن العرقة بفتح المهملة وكسر الراء
وبالقاف وهي اسم امه سميت به لطيب ريحها والاكحل عرق في اليد يفصل قوله على حكمه فان
قلت تقدم انهم نزلوا على حكم اسعد قلت لعل بعضهم نزلوا على حكم الرسول والبعض نزلوا
على حكم الرسول والبعض نزلوا على حكمه وقال ابن اسحاق في المغازي لما ايقنوا ان النبي صلى الله عليه و
عزم مشرف عليهم حتى يناجزهم نزلوا على حكم النبي صلى الله عليه وسلم فقال الاوس يا رسول الله
هم موالينا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ترضون يا معشر الاوس ان يحكم فيهم رجل منكم قالوا
بلى فذلك سعد بن معاذ رضي الله عنه وحكمه فيهم اول فقضى ان يقتلوا على حكمه رضي الله عنه وذرا
عليه قوله فالزمها بضم الجيم اي الجراحة فان قلت كيف استدلوا بالموت وذلك من جهة
قلت غرضه ان يموت على الشهادة فكانه قال ان كان بعد هذا فقال بسم ضم الهاء
مخرجي من ثواب هذه الشهادة قوله في ليلته في بعضها لغته لبني غفار قلت الغفار
محرف واسمه حجة بن حيام بن غفار وهو بكسر المهملة وتخفيف الشاء وبالراء قوله بنو
بالجيمين مع عدا الحراق اذا سال وماهر في بالحاء المهملة في المسجد قوله حجاج بفتح المهملة
بن منهال بكسر الميم وسكون النون وعدي بفتح المهملة وسكون الهاء والتيمان بفتح المهملة
والسكان الحنانية سليمان ابن اسحاق ترى باب ذكر الملائكة باب
غزوة ذات الرقاع بكسر الراء وبالقاف وبالمهملة وحارب بضم المهملة
وكسر الراء وبالموحدة قبيلة من نهر وحصنه بالمهملة والنون المفتوحات بن
قيس بن غيلان قال العسكري الصواب محارب بحصنه وبنو ثعلبة من غطفان
بالواو العاطفة قوله ابا موسى الاشعري كذا شاهد غزوة ذات الرقاع وجاء ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد غزوة خيبر وعده الله ابن رجا صيا الحوفي وعمار بن
بالقاف والمهملة البقري ويحيى ابن ابي كثير ضد التاثيل وابو سلمة بفتح اللام والميم
السابقة اي من غزوات رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي بعضها غزوة السابقة
اي غزوة السنة السابقة من الهجرة وفزد بفتح القاف وبالراء وبالمهملة ماء لبني سليم
على يوم من المدينة مما يلي بلاد غطفان وتكن بسراده بفتح المهملة وخفة الواو وبالمهملة
الجيد يعني بضم الجيم وبالمهملة الغشة مات سنة ثمان وعشرين ومائة وزياد بكسر
الزاي وتخفيف التحتانية ابن نافع المكي وابن اسحاق صاحب المغازي وهو

وكحل بفتح النون واسكان المهملة وبالكاف من بجد من ارض غطفان قوله
يزيد بن الزيادة بن ابي عتيبة مصغر ضد الحرمولي سلمة ابن الاكوع الاسلمي و يزيد
بن عبد الله بن ابي بردة بضم الموحدة في التقريب و نعتته اي بتباوب عليه
الرقب نتبت بكسر التاء فيقال نعتبا لبعيرا ذا رفعت احفاده وعقب الحق
اذا الخرق و قال بعضهم سميت بعالا لهمز رعوا يا لهمز فيها وقيل في اسم
اسم شجرة في ذلك الموضع وقيل الجبل الذي نزلوا عليه كانت ارضه ذات الوان
من حمرة وصفرة فسموا به قوله يزيد بن الزيادة ابن رومان بضم الراء مزيدا ال
ابن من العوام و صالح بن خوات بضم المعجمة وتشدة الواو و بالمشناة بن جبير
مصغر ضد الكبير ابن النعمان الانصاري فان قلت هذا رواية عن المجهول حيث
قال عمن شهد قلت لا باس به اذا الصحابة كلهم عدول و الوجاه بضم الواو وكسرها
الجادي و المواجه و ابو الزبير بضم الزاي محمد مسلم بن بدرس بفتح المهملة
من الدراسة قوله بني نهاد بفتح الطرفين واسكان النون وبالدال قبيلة من بجيلة بفتح
الموحدة وكسر الجيم فان قلت هذا مرسل قلت لا شك انه من مراسيل التابعي كما مر
لكنه محتمل ان يكون قد عاين الاعتماد على الاسناد الذي بعده قوله سهل بن ابي
بفتح المهملة وسكون المثلثة الحارثي المدني مر في البيع و قيل بكسر الفاء الجهة الفتي
قوله محمد بن عبيد مولى عثمان رضي الله عنه و ابن ابي الخامر بالمهملة والزاي هو عبد
العزيز ك قوله فهو الذي تقدم انفا انه قال يتوضأ الحاضر الى احرما قاله والوزاة
التابعة والمراد من البضعة معناه اللغوي لا المصطلحي قوله اخي هو عبد الحميد بن ابي
وهما ابنا بن عتيق بفتح المهملة سبط ابي بكر الصديق رضي الله عنهما وسنان بن ابي سنان
بكسر المهملة وسكون التحتانية ق المثابة الظهيرة وقد تكون بمعنى الليلولة والعفا
بكسر المهملة وتخفيف المعجمة وبالفاء كل بحي عظيم له شوك واحترط اي سله وصلتا
بفتح المهملة واسكان اللام وبحرقا من المهد قوله ابان بفتح الهمزة وخفة الموحدة بن
يزيد العطار البصري و ابو عوانة بفتح المهملة واسكان اللام اي مجردا من المهد وتخفيف
الواو وبالنون اسمه الوضاح و ابو بشر بالموحدة المكسورة جعفر و عون بفتح المعجمة
والراء وسكون الواو و بالمشلثة ابتاحرث كان من قبيلة محارب اي منهم ليستنك رسو
الله صلى الله عليه وسلم وشرط ذلك لعمه واخذ سيف رسول الله صلى الله عليه
وسلم فلما اصلته وهم به صرفه الله تعالى والحق به بت قوله فاتكا اي النبي صلى الله عليه
وسلم في تلك الغزوة باب غزوة بني المصطلق بضم الميم واسكان
المهملة الاولى وفتح الثانية وكسر اللام وجيء من خزاعة بضم المعجمة وتخفيف الراي
وبالمهملة الازدي اليمني و الربيع بالضم وفتح الراء وسكون التحتانيتين وكسر المهملة
وبالهاء والنون ماء لهم من ناحية قديد مما يلي الساحل قوله النعمان بن راشد
الجزري بفتح الجيم والزاي وبالراء و ربيعة بفتح الراء هو المشهور ربيعة الراي
من اهل العلم و نهار بن يحيى بن حبان بفتح المعجمة وتشدة الموحدة وعبد الله ابن محرز
بضم الميم وفتح المهملة وسكون التحتانية وكسر الراء وبالزاء التميمي الجمحي بفتح الذكر من الغنم وقت الحراث قوله ما غنيكم بالحاء المهملة و النسمة النفس كاية

في علم الله الاولى كائنة في الخارج اي ما قدر الله كونها لابد لها من مجيئها ما لعدد
الى الوجود مرتبا لعنقه قوله سامه بقاف سميت السيف اي عدته وسميته اي سللته
وهو من الاضداد قال قلت هذه القصة كانت في غزوة قاتل الرقاع فلم ذكرها في هذا
الباب قلت لعلت هذه في هذا الباب في بعض النسخ بكر في الباب المتقدم فقط والله
اعلم صرح فيه بانها كانت في غزوة بحيث لم تات بذكر مهنا اذا علمت انها كانت في
الغزوة المعتطلقية قال لعضهم انها كانا متقاربين وكان هذا الراوي اعطاها حكم
غزوة واحدة والغالب انه كان على الحاشية والنسبة على الناسخ فتنبه لهذا الامر
قوله اثمار بضم الهمزة وسكون الثاء المثلثة وفتح الميم وبالراء وقد تبدل لها الفا غزوة بني
قبيلة وابن ابي حدرد بفتح المهملتين وسكون الدال المشهور واسمه محمد بن عبد الرحمن العامري وعثمان
بن عبد الله بن سراقة بضم المهملة وتخفيف الراء وبالقاف العدوي كان والد الذي مات
سنة ثمان عشرة قوله قيل بكسر القاف لعدم جواز صلة النقل بالرحلة ذو لعرين
الستر منها بدلا عن القبلة قوله الافك بكسر الهمزة وسكون الفاء وبالكاف ما يبلغ مما يكون من الكذب وقيل هو البهتان والباطل
ما اقذى به على ما يسيء رضي الله عنها والمشهور ضبطه بكسر الهمزة واسكان الفاء وبالكاف ما حادثتها حسبما
قد ذلك النحو والحس قوله انهم اغ بالنون والسكون وانهم بالتحتية والهمز بلفظ الماضي من باب
رحم عن الكسائي الاعان وكذلك بالتحتية ومراد البخاري بيان البرات من قوله تعالى وذلك
انهم وما كانوا يشعرون قال قد افشاك فقد اتفقنا انهم بالتشديد بلفظ الماضي جمعوا لكن
وانهم بلفظ الفاعل اي قولهم الكاذب قوله وكلمه اي قال الزهري وكلمهم والبقية هنا
ثقات من علماء التابعين فالحجة قائمة بهم وبقولهم ان كان منهم قوله عروة اي الزبير
قال قلت فلم ادرج بينهما وبين حديث الافك غزوة اثمار قال لاتمام البخاري سرد نسبها
اولا حوالي الذي بين المدينتين قوله فرجع بفتح الجيم وسكون الراي وهو الحور وطلع بضم
الجيم وحمة الثاء وبالراء مبنية على الكسر وزيدة بالباء وهم بفتحتين على وجه بلفظ
مجهول مصانع الهمل ومروف الهمل وهو الاهمال وهو الانفعال وذكر الجوهري
والعلعة وضم العين الثلج قال قلت تقدم في باب تبديل الماء وكذا بالثاء وقال هناك
التزم مثل الخروج وههنا بلفظ الحثة فالتوفيق بينهما قلت لعل من الاصوار المعانية بينهما تباين
وصعدان في المفعال بفتح المهملتين والثانية مشددة السلمي بضم المهملة وفتح اللام ثم الدال والاول بفتح الجيم
وسكون الكاف وبالنون والاسترجاع قولنا انا لله وانا اليه راجعون وحرات اي عطيت وروي بسكون
بيا راحلة للسهل الركوب عليها ولاحتياج الى مساعدته وموعوث اي راحلين والوعوة بالمهملة قالوا
وهي شدة الحر وكراهيته اول الهاجرة وكرب الاقداي معظمه واي بضم الحرة ابن وسارون بفتح المهملة
وكسر الراء بلفظ عبده من باب تنازع العاملين وبستي سبه اي يستخرجه بالبحث والمسئلة عن بيته وكذا
بدعة بضم الجيم الحرف ليستوسيني اي يطلب ما عندي لينديه قوله مسح بكسر الميم وسكون المهملة
الامر لي وعنه بفتح المهملة واسكان الميم وبالنون بنت محصن بفتح الجيم وسكون المهملة والشين المعجمة
وقال الله تعالى ان الذين جاؤا بالافك عصبة منكم قوله وولاه اي ذا الدانية هذا البيت
من قصيدة مشهورة له وابوه ثابت وحدة منذر وابرحه حرام ضد الحلال وما ملكت ايمانكم
ملك الاربعمائة وعشرين سنة وهذا من الغرائب ويبضعون اي يجومعون واستكبت اي عرضت
وبريهي بفتح اوله وكسره بقال رابه اذا ابهمه وشكه واللطف بفتح اللام وسكون الطاء

وبقيتها

وكسرها الجنا البر والمرطق وفتحت بفتح الفاء وكسرها قوله مسطح اسمه عوف وقيل بكسر الفاء
والمناصع بالنون والمهملتين يقضون المساجد موضع خارج المدينة كانوا يتبرزون فيها اهل
بلفظ الجمع وايوبهم بضم الواو وسكون الهاء وبالموحدة وسكون الجيم وفتح الموحدة
بن الباء بضم الهمزة وحمنة المثلثة الاولى ابن عباد بفتح المهملة وتشديد الموحدة وتخفيف
الحبشي بالمعجمة والضاد المعجمة بالكسر وهنيئا بفتح الهاء واسكان النون وفتحها واما الهاء والجيم
وتسكن وفتحها وفيه اللغة تختص بالمتاع منتاعا هنا وقيل بالهاء كانها نسبت الى قلة الرغبة
بكاء الناس وشرهم والوصية الحسنة الجميلة والترث اي الترك الردي عليها والايرقا
بالقاف والهمزة اي يقطع والهلك بالرفع والنصب واما الذي قاله علي رضي الله عنه فلم يكن مراد
ولا لغتنا لان المراد ان عائشة رضي الله عنها زوجة النبي صلى الله عليه وسلم هذا الامر وتعالجه بوارادة راحة خاصة
وتسهيل الامر عليه قوله برمته بفتح الراء وسكون الميم وفتح المهملة اي جملته وكسر الاقط واعصمه بفتح الميم
الهم وبالمهملة اي اعتبه واستعتبه اي قال من يعذرني من رجل اي اكافئه على قبيح فعاله
وقيل معناه من ينصرني واعذر الناصر قوله سعيد بن معاذ الاسهلي الاوسي قال القاضي
هذا استدلال هذه القصة كانت في غزوة المريسيع المصطلقية سنة ست وسعد مات في آخر
الخندق الرئمة التي اصابته وذلك سنة اربع فقال بعضهم وكم بدل لمتكلم او لكل
وليرا اسيد مصغر الاسد بن حضير مصغر الحضر الحصن مصغر الحصن كما في معاني ابن اسحاق والحبى ابات
المريسيع كان سنة خمس وكانت الحدق وتربيطه بعضها بعض الواقدي وغيره وهو اصح قوله
الذهل كما روى البخاري عن موسى ابن عروة والحدق انها سنة اربع في المصطلقية انتهى
انها سنة اربع الاشكال لسعد كم قوله ام حسان اسمها قريبة مصغر القرعة العاد والرمال المهملة
وسعد بن عباد وبضم المهملة وتخفيف الوحدة وسعد بن عبادة بضم المهملة وتشديد الوحدة قال قلت
لم من لفظ بنت عمة انها من عشيرته فما الغاية تذكر من لحده قلت بيان انها ليست بنت عمه الحقيقي
بل من بطن اخر وهو ذلك ان قريبة بنت خالد بن خديش بالمعجمة والتوين كانت تحت عبد الله
الكلبي والمعجمة بن عبدود بن زيد بن تعلبة الخزرجي الساعدي وسعد هو ابن عبادة بن دليم مصغر
الدال المهملة بن حارث بالمهملة والمثلثة ابن ابي حليمة بنت تعلبة الساعدي قوله صالحا اي
كما ذكر فيه قالوا وفيه اشارة الى ان التقصية تسئل عن اسم الصلاح واحتمله اي عصبته وحملته على
الجهل وانك مناقضا اي انك تسئل قبل المناقشين ولم يرد النافي الحقيقي قوله المتاي ضلت شيا
وتلفا اي اتبع وانقطع الاستعظام ما بغتني من الكلام قوله مرين بلفظ الفاعل من التربية وابا
راعا لسببية اي حركت مرارا ان الله يريني عنا الناس بسبب اي بزيادة بنت بن سلامة بن وقش
سعدة وفي بعضها بلفظ الفاعل من الابرار وعلمه وعارام اي فارق والرحايض بضم الوحدة وفتح الراء
بالمهملة والراء المشددة والمحذوة الانصباب والبان بضم الجيم وحمة المهم الذرب بهت وطراء
وتلعبات الدلو وسري اي ازيل وقالت عائشة رضي الله عنها لا اقوم اليه اذا لا
عليهم دعائه لكرههم ذكر اي كالها مع علمهم بحسن طريقتها وجميل سيرتها قوله احمي اي
احفظ سمعي بلا اقول سمعت منهم الا سمح وانسا سيمي اي تعاجرني وتضايقني بكالها وكما بها
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي معاملة من السمو وحادب اي تعصب لها وتحامي
لها قوله اهل الافك وفي بعضها بالراي قوله الرجل لعتبي ابن صفوان والكس بضم
الكاف والنون الثوب الذي يستر بها وهو كناية عن عدم الجماع ويروى انه كان صورا

الحزرجي

وان سنة سئل الهدية واعلم ان براة عائشة رضي الله عنها من الافك براة قطعية بنص القرآن ولكن تسالك فيها احد ما ذكرا ورد شرح الحديث في كتاب الشهادات وبينه فوائد كثيرة ذكرها هناك مسئلة واكثرهم قوله فرحك اي ليس وسلما بكسر اللام من تسليم الملائكة من تعنى السلامة من الخوض في بعضها مسئلة احد الحسنين وهو رضي الله عنه مترحمان يقول لعائلة اقبل لاهلك فتوضأ بالاساءة قوله والنساء سواقا كثير وفي بعضها فراجعوه اي الزهري في الشيء فلم يرجع اي فلم يجب بعتبر ذلك وكان من قال الزهري مسلما بكسر فهذا الغلط راجع اليها لغط عليه اي قال فلم يرجع الزهري على الوليد وكان في النسخة العتيقة مسلما لها ولم يرجع عليه بزيادة لغط عليه قوله حصين بضم المهملة وفتح الثانية وسروق ابن الاجدع بالجيم والمهملتين وامرؤ وقمان بضم الراء واسهان بكسر الهمزة وسكون السين المهملة وبالنون وآخره نون كل هذا الاسناد بان امرؤ وقمان ماتت سنة ستين من الهجرة وسروق قدم المدينة بعد وفاة ابي بكر وعمر كما ذكره ابن سعد وانا نقض من الحمى ذات الرعدة ولين حلفت اي على راي حلفا تقصد قربة ولكن تحلل من الحلف كان بسبب عقدي العقد لا تقبلوا عذري قوله تابع اي تعزا الحمى بضم الجيم وفتح الميم المهملة وعتوه بسكون الموحدة ونافخت بالمال الموحدة الخاء عن فلان اذا خاصمت عنه ومحمد ابن عمرو بن حلحلة بضم المهملة وسكون العاف بن دبابا لنابلة لقبا بجمة وعثمان بن عرفطة بفتح الفاء والعاف وسكون الراء وبالمهملة في آخرها السيء وبئس بالموحدة المكسورة بن خلدة بالتنبيه وابو الضحى بضم الضاد اسمه مسلم والتشبيب ذكر النساء مما يتعلق بالغزل ونحوه والحصان بفتح الحاء الحصنة والزان بفتح الراء وبالنون صاحبة الزنا امرأة زان اذا كانت كذلك وترن بلفظ المجهول صنائع الاترنان بالراء وبالنون بين ذلك ان بينه اي انتهبه بالباء الموحدة بكسر الراء المهملة وعلي اي جانبه اي لاصطنا بالناس اذ لو كانت مصاحبة لكانت كلهم النساء تكون سبعة انه لاحرعانه قلت لست لذلك فيه اشارة الى ان حسان اصاب عائشة رضي الله عنها حين وقعت في قصة الافك وقد عمي بالخاء المعجمة اي ذهب عنه بالسعوط كام عمي

باب

غزوة الحديبية بتخفيف الياء وتشديدها وهي قرية صغيرة سميت ببئر فيها عند مسجد الشجرة بابع الصحابي تحتها وفي علي خوصلة من ملكه قوله خلد بن خالد بضم الخاء المعجمة مر الحديث في كتاب الصلاة في باب ما يستقبل الناس الامام اذا سلم وكان غلاما في الجاهلية ان يتولوا امر تابوت لهذا فيصيبون النعمة الى عند الله تعالى فزجرهم عنها وسماها لهم وجوه اخر تقدمت قوله هدبة بضم الهاء وسكون المهملة وبالموحدة قال قلت ليث بكر في امر الحديبية تخلت عن المحصر عن الطواف محسوبة عمرة ذات تمتع مساقها ومر في كتاب الحج والمهل بكسر الجيم وسكون المهملة وتخفيف الراء وبكسرها العين وشدة الراء وجهان مشهوران وهما بين الطائف ومكة قال قلت ذكره في كتاب الجهاد في باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطي المؤلفة قال تابع ولم يعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من الجعرانة اتموا لوا عمرتكم لحف علي عبد الله بكسر الحاء المهملة وسكون العين ممنوعا علاحما عيشة في ذلك الوقت او نسيانه كما مر في كتاب الحج انه قال الحج يجب وانكرت عليه عائشة رضي الله عنها وقال الهروي قالوا لو كان ذلك لاتبعته علته والعبية وجوه قوله بسعدنا لربيع بفتح الراء الحارثي والصحيح اياس قال فوثب اي قال يا ابا فحنا لك فتحا مبينا وقد كان فتحا لكن بيعة الرضوان هو الفتح الاعظم الا ان كانت بيعة لفتح مكة وسببا لرضوان الله تعالى قوله سعيد بن الربيع بفتح الراء الحارثي والصحيح اياس قال قلت

عشرة بماية فان قلت التباس ان يقال الفا وان بعماية قلت لعل الغرض نفي الاستكثار بان الجيش كان متفرقا الى اليمن وكانت كل ماية ممتازة عن الاخرى قوله اصدر من الاصدار اي ردك اصدته اي رددته وحاسدنا اي العدد الذي اردنا ناشرة بعيرا كانا الابل التي يسار عليها قوله فعقل بسكون المهملة ابن يعقوب البغدادي والحسن بن محمد ابن بضم الحاء المهملة وسكون المهملة وفتح الميم وتشديد الراء وبالنون مات سنة عشرين ومائتين ومحمد ابن عقيل بضم العين المهملة وفتح القاف وسكون التحتانية وبالنون ابو علي الحراني بفتح المهملة وشدة الراء وبالنون مات سنة عشرين ومائتين ومحمد ابن عقيل بضم العين المهملة وفتح القاف وسكون التحتانية وبالنون ابو علي الحراني بفتح المهملة وشدة الراء وبالنون مات سنة عشرين ومائتين وسالم ابن ابي الجعد بالجيم المفتوحة قوله بن اصابه فان قلت تقدم ان بركة الماء ظهرت في البئر وهذا الكلام يدل على انها ظهرت في الزلوة قلت لا منافاة لاحتمال ظهورها فيهما جميعا قوله الصلت بفتح المهملة وسكون اللام وبالمثناة ثم المثلثة فان قلت اختلف الروايات في الف وار بعماية وخمسماية والمائة فما الصحيح منها قلت يحمل على ما قاله وكعل بعضهم اعتبر الاكابر وبعضهم الاوساط والاخر الاصاغر ثم التخصص بالعدد لا يدل على نفي الزايد والاكثر على ما ذكر بعماية المزوي بكسر الجيم كما مر ان بعماية وكسل من قال ثلثماية ترك بعضهم لكونه من العدد قوله ابو داود هو سليمان بن داود الطيالسي الحافظ وفزة بضم الفاء وسكون الزاء وبالمهملة في آخرها السدوسي ولو كنت بصيرا اي لو كنت بصيرا وهذا كان ضريرا في آخر عمره وعفعاة بن معاذ بضم الميم وفتح المهملة والجمة العنبري البصري وعمرو بن قرة بضم الميم وشدة الراء واستلم تلبط الماضي قبيلة اي كان في العشار من قبيلهم قلد بثنى عدد الهاجرين وابو داود هو الطيالسي ومزداس بكسر الميم وسكون الزاء وبالمهملتين بن مالك الاسلمي الكوفي قوله الاول فالاول اي الاصلح فالاصلح والخفاة بضم المهملة وتخفيف الفاء وكذلك الحثالة بالمثلثة يقال هو من حثالهم ومن حثالتهم اي من الاخرين منهم وقيل هم رذل من كل شيء والغثاء والثاء كثيرا يتعاقبون نحو قوم وتوتر قوله الاسقاع وهو ان يضرب صحفة سنام اليمين عمدية فيلطخها بالدم ليشهر به الظاهري وقلائد البدنة ان يعلق في عنقها شيء ليعلم انها هدي وقاتل ابن المذيلي لاخي لهم رمت سمعت الحديث من سلمان وحملان يريد لا احصي عددا سمعت احسبه ثلاثا او بماية او ثلاثة في مائة قوله الحسن بن خلف بفتح الخاء واللام ابو علي الواسطي مات سنة ست واربعين وماتين وابو بشر بالموحدة المكسورة وبالشين المعجمة بفتح الواو وسكون الراء وبالمهملة الحوراني وعبد الله ابن ابي يحيى بفتح الموحدة وكسر الجيم وبالمهملة وكعب بن عجرة بضم المهملة وسكون الجيم وبالراء والنرق بفتح الفاء وقد تسكن الراء حيال البيع ستة عشر رطلا وبين ستة مساكين مر في باب الحصر في كتاب الحج قوله ما يحبون كراعا المراد منه انه لا كراع له حتى يتضح او لا كفاية له لم في ترتيب ما يأكلون اي لا يبدؤون على الاقتاح قوضع هو كناية عن البعير والصبع بفتح الجيم وحكمة الموحدة والمهملة السنة الجدبة السديدة وايضا الحيوان المشهور وخفاف بضم الحاء المعجمة وتخفيف الفاء الاولى اسم ايماء بكسر الهمزة وسكون التحتانية وبالمد رخصة بفتح الراء والمهملة والجهة العفاري بكسر المنقطة وخفة الفاء وبالراء وقيل اسمها النبع والمعصر من شفه وبئس ظهيرا اي قوم والغرارة حدا الغرارين الى البطن وجنبه وقيل انه معرب



فان قلت ما المروي عن اهبان قلت قال الكلاباذي روى عنه بحزاء حديثا واحدا موقوفا
في عمر الحديبية قوله بشير صغر الشين بالموحدة والمعجمة بن يسار وصدا ليس هو الانصاري
وسويد بضم المهملة وفتح الواو واسكان التحتانية وبالمهملة شاذان بالمعجمتين فارسي
معرب وسناه فرحات بالفاء والراء وبالمهملة والنون اسمه الاسود من عامر الشامي
البغدادي مر في الوضوء في باب حمل العنزة وابو رهم بالجيم والراء نعت بضم النون وسكون
الصاد المهملة ابن عمران الصبيحي بضم المنقطة وفتح الموحدة وبالمهملة وعابد فاعل من العبود
بالمهملة والمعجمة بن عمرو المدني البصري يقال الكلاباذي روى عنه ابو حمزة حديثا موقوفا
في باب عمرة الحديبية قوله هل يتنفل بالعجاير لصاد اي اذا صلى مثلا ثلاث ركعات
منذورة وفعل يصلي بعدها النوع مرة اخرى وتكلك امتلك حقاب من عر لنفسه لهذا الدعا
وبرزت بفتح الزاي المخففة اي الحنت عليه قال الخطابي ابرد الهروي ساء اب من لعينة
اربعين سنة فما فرات قط الا بالتضعيف ولست بالكسر اي لكنت قوله تبتغي اي
حالي بعيرا ثابتا فيما سمعته من الزهري في هذا الحديث وعيانا اي جاسوسا وخزاعة بضم
المعجمة وضم الزاي وبالمهملة قبيلة والغدير مجمع الماء والاوساط بفتح الهمزة وسكون الواو
وبالمهملتين وقيل بالمعجمتين موضع ثلقاء الحديبية والاحابيش بالمهملة والموحدة والمعجمة
يوزن المصابيح الجماعة من السودان قبيلة واحدة قوله من المشركين متعلق بقوله قطع
اذان يا توا كان الله قد قطع منهم خلسوسا يعني الذي بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم اي عينا له
يا تانا كما لم يبعث الجاسوس ولم يعبر الطريق وواجههم بالقتال وان لم يا توا لهشان
عيا الهزء واما الهود تركناهم نحو بين بالمهملة والراء مسلوبين عن سهمهم بين يقاتل حربه اذا الحرب
وتربه بلا شئ وقد حرب ماله اي سلب فهو محروب الخطابي المحفوظ فيه كان استعد وقطع
عدا اي جماعة من قاتل يكون فيقتل عدد هم ويحمن بذلك قوله سهيل صغر السهل وصفيه
المدة اي المصالحة في المدة المعينة وتقاضى اي يصالح ويحاكم واستعصر امن الاستعصار
بالمهملة والمعجمة تقول استعصمت من ذلك الامر واستعصيت اذا عصيت وشق عليك وابو جندل
بضم الجيم وسكون النون والمهملة ابن ابي سفيان صغر المعط بالمهملتين الاموي والعاص
الشاة قوله عن عمه يعني ابن شهاب الزهري وابو بصير ضد الاعمى التقفي وهذا شاذ
على سبيل الاختصار الى حديث مطول تقدم في اخر كتاب الصلح قوله عبد الله ابن محمد بن
اسما بالمد وجويرية مصغر الجارية بالجيم وكلما اي في توقيته عن الاحرام وهو قولها ثم
امت العام الماضي قوله سجاع بن الوليد بفتح الواو وابو الليث المرودي بالمهملة
بالموحدة والنضر بسكون المعجمة ابن ايامي وحفص بفتح المهملة واسكان المعجمة في اخر الوضوء
وتسليم اي تلبس اللامة اي الدرع وهشام بن عمار بفتح المهملة وشدة الميم الدمشقي
بالمثلثة والوليد بفتح الواو ابن مسلم بلفظ الفاعل من الاسلام وذكوان بن عبد الله الزيات بضم المهملة
وتحذفون اي تحطون به اي احاطوا به فان قلت المستفاد مما تقدم في اخر هجرة النبي صلى
الله عليه وسلم واصحابه الى المدينة ان هذه القصة كانت عند فتح مكة وهو عمرة عبد الله المدينة
وان ههنا انه في الحديبية قلت هذه غير هاذه البيعة المكررة وقعت بينهما وذلك
الحديث كان في الحرة وهذا في الاسلام وهذا اتفاق له انه هاجر قبل الله يعذب
وههنا قال سيحدثون ان ابن عمر اسلم قبل عمر رضي الله عنهما قوله محمد ابن عبد الله بن

ولستق من استعفات هذا المال اذا حدثه ميار اي تغلب المتن من سهما او قسم حج وليس
بالقاف والسهمان بالمهملة نصح السهم وهو النصيب قوله محمد ابن رافع ضد الخامل من الرسالة
مر في الاضاحي وشبابة بفتح المعجمة وضمة الموحدة الاولى ابن سوار بفتح المهملة وشدة الواو
وبالواو الفزاري بالفاء وتخفيف الزاي في الجنس وطارق بن عبد الرحمن البجلي بضم الموحدة وفتح
وعيت اي اشتبهت قالوا سبب حفاظها اي لا يتمتن الناس لها لما جرى تحتها من الخير ورضوان
الرضوان فلو بقيت ظاهرة لتمادى المتطلعون فتطلعهم الجهاد اياها وعبادتهم لها احاطها من
الله تعالى قال النووي لم يروعن المسيب الا انه سمى ضعيفة وقد علمتم اي عبد الله فيما
قال لم يخرج عن احد من الرواة واصح كذا اراد من غير الصحابة قوله فتصدق بفتح
الثاء وكسر الموحدة وبالمهملة وصدقة اي زكاته ومر شرحه في الزكاة في باب صلاة الامام
لصاحب الصدقة وعثاء بفتح المهملة وشدة الموحدة والحرة بفتح المهملة وشدة الراء هو
عن حرة المدينة وبرقها هو الواقعة التي وقعت بين عسكر يزيد واهل المدينة وعلى
ابن حنظلة بفتح المهملة والمعجمة وسكون النون بينهما كان ياخذ البيعة من الناس ليزيد بن معاوية
وعبد الله بن يزيد بضم الخاء ابن عباد بن عجيم مر في كتاب الجهاد في باب البيعة في الحرب قوله
بن يعلى بفتح التحتانية واللام وسكون المهملة وبالقاف الحارثي بضم الميم وبالمهملة وكسر الراء
وبالموحدة الكريز قالت سنة بضع عشرة وماتين وابو يعلى سنة ثمان وستين وسالمة وابان
بكسر الهمزة وتخفيف التحتانية وبالمهملة ابن سلمة بفتح المهملة واللام ابن الاكوع بفتح الهمزة وسكون
الكاف وفتح الواو وبالمهملة الاسلمي المدني وقتيبة بضم القاف وخاتم بالمهملة هو ابن اسماعيل
وبزيد الزيادة ابنا بي عبيد مصغر ضد الحر واحد من اصحاب بكسر الهمزة وسكون الهاء
المعجمة ابو عبد الله الصفار الكوفي المقرى مات سنة سبع وماتين وهمو من فصيل بضم الفاء
بالمهملة وبالمثلثة ابن عمرو بن عبد الله بن رباح الغنوي بضم المعجمة وفتح النون وبالمهملة
البصري وثابت جده الباطل ابن الضحاك الاشهلي الانصاري مات سنة خمس واربعين قوله الشجاج
اي اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم هنيئا مريئا لك يا رسول الله ما عز لك ما تقدم من ذنبك
وتاتا خرفانا اي فاترا لنا وماحمنا جدبه اي القتادة فقال اما انا فضحا لك ضحا لنفي
تتسنع بالحديبية وارويه عن الاسود اما قول الصحابة مسلما فرواه عن عكرمة قوله
ابي غمام هو عبد الملك العتدي بالمهملة والتاء المثناة من فوق وجزاه بضم الميم وسكون الجيم
وفتح الزاي والمد وتاء التانيث قال العسقلاني والحد ثون ليهلون الهمزة اولا يهلون
لها وروي عاكسر فيضمها الميم مع ذلك وذكر ليس لراء في الجامع غير هذا الحديث قوله اذ ذي
فان قلت هذا انما كان في عمرة جعرانة لا في الحديبية قلت الغرض من ذكره بيان ان ابا قتادة
كان من اصحاب الحديبية ولا تعرض فيه لمكان ذلك وزمانه قوله منهم اي من الصحابة ولهشام
بضم الهاء وسكون الهاء وبالموحدة والنون وفي بعضها وهبان بالواو المضمومة ابن اوس
الاسلمي ويقال هو الذي حرصه على الاسلام فان قلت ما المروي عن اهبان فان قلت
قال الكلاباذي روى عنه مجزاة حديثا واحدا مختلفا في عزوه هو الذي حرصه على الاسلام

مثل مصغر التمر ويقال بفتح الخاء والسين المهملة وضم اللام وسكون المهملة وفتح الراء واسحاق هو ابن ابي اسحاق المروزي مات سنة احدى وثمانين ومائتين فقال ابو حاتم الرازي هو مجهول وقال الخطابي هو صعيد بن العقال المروزي ومحمد بن سابق بالمهملة والموحدة وسلك بكسر الميم واسكان المهملة وفتح اللام والجلح بالجيم والحاء المهملة وحيين مات سنة سبع وحمسين ومائة وابو حصين بفتح المهملة وكسر الثانية عثمان الاسدي وسهل بن حنيف بضم المهملة وفتح النون وكسر المهملة الخطمي الاوسي وصفين بكسر الصاد والفاء المشددة موضع بين العراق والشام وقاتل فيه معاوية بن ابي سفيان رضي الله عنهما قوله الواي ودكه لان سهلا كان ربعهم بالسين المهملة اسهو وابيكم فاني لا اقصر وما كنت متعمدا وقت لحاجتك في يوم الحديبية قال وانت نفسي مؤيدة تحت لو قدرت مخالفتكم رسول الله صلى الله عليه وسلم لتاكلت فتاك الامر مبدأ عليه للذي لو الله اليوم عليه بالمنعة للمسلمين قوله ابو جندل بضم الجيم والمهملة وسكون النون بينهما والد ابي جندل بوم الحديبية واضيف اليه اذ قال اليوم رددته او رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليوم وكان ذلك شاقا عليهم وبطحنا بالحاء والضاد يقال قطعة الارض اذا طمته واستند عليه وسلنا والنهل بنبا الى سهولة والحظ مثل ظرف لفظه وصفتا وهذا الامر اي سائلة على وساده ومنه اي من هذا الامر في بعضها منكا والحيم مطوح الجمة وسكون المهملة الكاب تقدم في الحديث امر الجهاد قوله سليمان بن حرب هذا الصلح وابن الميل بفتح اللامين عبد الرحمن وكعب بجمع بطن من المهملة وسكون الجيم وصاد بجم الجمانة تشديد الميم والمراد بها ههنا الثمل قوله ابن هشام ابو عبد الله المروزي السعدادي وهشيم مصغر الهشم والبو لشر بالموحدة المكرر جمشر والوكرة لشكرن الغا الشرة الى تحمة الازن باب وقمة عكل بهم المهملة واسكان الكاف وبالام قتيلة وعرينة مصغر العرنة وبالمهملة والنون ابنا قتلة قوله تكلموا الاسلام اي تلفظوا بالكلمة واظهروا الاسلام والريف بكسر الراء آرافها ربع وخمت واستوخموا من وخم ارض وجمة اذا لم توافق ساكنها والدود بن الابل ما بين الثلاث الى العشرة والطلب جمع الطالب والمثلة التطعة يقال مثل المثل اذا جدعه وهو مسل من قتادة مر الحديث في باب ابوال الابل بكسر الواو حفص بالمهملتين ابن عمر الحوضي بفتح المهملة وسكون الواو وبالمهملة روى عنه البخاري بدون الواسطة في الوضوء والحجاج بفتح المهملة وشدة الجيم الاولى الصواف بالمهملة والواو وابن ميسرة ضد الميمنة البصري وابو رجاء ضد الخوف سلمان الحرمي بضم الجيم واسكان الراء مولى قلابة بكسر القاف وتخفيف اللام وبالموحدة والقسامة هي قسمة الايمان على الاولياء بالدم عند اللوث اي القرائن المغلبة على الظن صدقه بفتح المهملة وسكون الواو وفتح الموحدة وبالمهملة ابن سعيد القرشي الاموي قال قلت كنت بدأت حدثت اي للتسويف بين العرنية والقسامة قلت قلوا الزاي اي كانوا قد لوث وكم بكم فيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقسامة بلا تنصيص منهم قوله مكوفة بفتح القاف والراء والمهملة ماء على نحو يوم من المدينة ما بل عطفان والقاحة بالكسر الابل والواحدة اللقوح وهي الحلوب وبريدين الوبارة اي عبد مصغر البرد وعطفان بالجمة والمهملة المفتوحتين وبالمطاط كلمة تقال عند الغاية قال الاثبات والرضع جمع الراضع اي اللبيم واصله ان رجلا يرضع ابله وغنمه ولا يحلبها لئلا يسمع صوت

الحلب فيطلع ذلك العتيرة وهي ما يذبح في رجب اي التوسم التجارة والاشتاج بالجيم والمهملتين وحسن العفر وابان بضم الهمزة وخفة الموحدة العطار وقد مر ذكره في باب من رأى العدوى وفي باب ما اصاب احياء

باب غزوة خيبر

بالواو وهي كلمة تعرفة تحاور من اهل المدينة الى الشام وعبد الله ابن سهل بضم المهملة والهاء واللام ومحيصة مصغر المحبة ابن مسعود مصغر المسعود بالمهملة ابن نيار ضد اليمين وسويد مصغر السود مر مع الحديث في باب من مضمض من السويق وقتاب الوصواد اي جبير اي استغلها يقال رب السوبر تا اذا ملكته قوله يزيد بن الوزادة ابن عبد مصغر ضد الحر وسلمة بالمثناة من فوق ابن عمرو بن الاكوع بضم الهمزة والواو وسلوان كالمهلة الاسلمي وعامر ابن الاكوع سلمه واما من علق درنا فحكمه كناية عن الشيء واصله السوء ويقال للوسخ منه وتصغيرها هنيبة وقتيقاء بدل من الياء تصغير قتاة بمثناة من فوق والجمع هنيات والمراد بها الاماء جمع الامر وحوضنا فاء بينهما قوله ما ابقيتما يفتح الموحدة والجهول وابتنا من الاتيان الى المنازل اذا الى الحي وفي بعضها من الاتاء خلاف الجفاء والبرار ويقال عولت عليه اذا حملت عليه اذا عنت عليه العلم الراية اللهم لكن المؤمنون لا علم وقال المازري لا يقال لله قدمي لكراهة انما يستعمل في مكروه يرفع حاوله بالشخص فيحتاز شخصا اعوان حلك لك به وبه ابه منه نعم انما جاز على الرجز كانه قال بنبي هذه لوضاك او هذه الكلمة وقتا لبيد بطا بالسابع الكلام وقال لفظ قد استعمل رويدا ورويدا ورويدا مرفوع ومنصوب قوله وحيناي الجنة لبيرقه دعاءك له ولا استنا بالدعاء اي ليتك امركتنا فيه وقتل مناه وحيتا لها دعاء له بعايك وليتك تركتنا قال ابن عبد البر كانوا قد عرفوا انه صلى الله عليه وسلم ما استعمر لسان قط بحمته بالاستغفار الا استشهد ولما سمع عمر ذلك قال يا رسول الله لو سنا لغامر وبايد بوزن سيد مرجا بفتح الميم والمهملة وسكون الراء وبالموحدة اليهودي فاختلفا فمات بين رجع سيفه ما على ساقه فقطع الكلمة فمات بها قوله انسه بكسر الهمزة وسكون النون وبينها مر وذكرنا بالمطاهر او لغيرها بالواو الغاطة وسكون الهاء وفتحها وحفرها ودنا بالسين المطر فه الذي هو ربيه وحط اي لانه قتل نفسه والاجران لها اجر الجهد في الطاعة واجر المجاهد في سبيل الله وجاهد وجاهد كلاهما بمعنى صيغة اسم الفاعل وفي بعضها بلفظ الماضي وفتح المهملة وضم الجيم المخففة من العرب قليل مشى من الدابة الحصلة الخمدة التي هي الجهاد مع الجمد اي الجد او التي هي الجهاد في الجاهلية وفي بعضها بلفظ الماضي من النشوز وفي بعضها مشت بها بلفظ الفاعل مع المشابهة قال القاضي لعل انه رجع اللفظين يعني جاهد وجاهد توكيد كاكبكبوا بجاد مجدود ليل الابل بفتح المثناة من فوق وضم السين المهملة وتشديد الموحدة اي سيرا شديدا وضبطنا مشيها من المشي اي مشى الاذرع او الحرب ومشاتها من المشابهة اي مشابهات الاعفاء الكمال ومشاه قلة عرق منكه في جحفه صفات الكمال قال هضيبة بعضهم رشاها بالواو اي شدت وكبرد الهاء عايدة الى الحرب او تلاد الدرب وهذا وجه الروايات قوله مكابلهم بضم الجيم بالواو قائدة وهي الرئيل الحبس بالرفع والنصب بانه مفعول معه سمي الجيش لانه حبسة اقسام الميمنة والميسرة والقلب والمقدمة والساقة والساحة الفناء واصلها الفضاء بين المنازل قوله صدقة احا زكاة ابن الفضل بسكون الجيم اكميت اي قليت وحيد بكسر المهملة الاولى وسكون

الثانية وبالتحتانية وما اصحها ما استفهامية وكون اول كتاب العتاقة في باب ما يذكر
في الخدم واشرف بناك استرنت عليه اذا اطلعت عليه من فوق وادبج على نفسك بضم الموحدة
اي ادفق لها وهي فان الله معكم بالعلم في باب ما يكره من دبح الصوف في كتاب الجهاد وعبد الله
بن قيس هو ابو موسى الاشعري قال قلت ما معنى قولها من كنز الجنة قلت معنى
انها من مخابيء ما في الجنة وما ادخرها للمؤمنين اقول محا صلات نفايس الجنة ودخارها
قال النووي معنى الكنز انه ثواب مدخر في الجنة وهو نوع نفيس كما ان الكنز المال النفيس
وسبب ذلك انها كلمة استسلام وتفويض الى الله تعالى وان العبد لا يملك شيئا من امره
ومعناه لا حيلة في دفع شر ولا قوة في تحصيل خير الا ولا حركة عن معصية الا بعونه
ولا قوة على طاعته الا بعونه قوله اتى حائض بالهملة اي حائض قال الراي رجل
هو فرمان بضم الفاء وسكون الراي وشادوة الثانية بعدها تاء والهاء المرجاة وقيل
الشادوة هو الذي يكون مع الجماعة ثم فارقهم والفاوذة هو الذي لم يكن قط فاحتلط
بهم فقال قايل منهم ما في احد منا في اليوم فضل حتى اتى مثل سعته وانا ما جيء
اي انا جاهد والادمة حتى ارى ما الحالة وذبابه اي طرفه ومر الحديث في الهملة
في باب لا يتمنى الملائكة قوله في ثياب او تشكن في صدر النبي صلى الله عليه وسلم وجه
الاستلام قال قلت ههنا قال نحر بالنهر نفسه وفي الحديث السابق انه قتل نفسه
بداباة السيف قلت لا منافاة في الجمع بينهما واستدل اي عدا من العدو واتجر الرجل
اي اعرق قوله الرجل الفاجر يحتمل ان يكون اللام للعهد عن ذلك الرجل المبهم وهو
فرمان وان يكون لكل فاجر ابدا الدهر وساعلت بوجه من الوجوه قوله تشيب بضم المثناة
وكسر الموحدة الاولى اي تسقط من الاستعراض وجبرين بعضها حتى بالزين وهو تعضيد
وسعد هو ابن المسيب قوله عن النبي مرسل لانه تابعي والوليد بضم الزاي وفتح الهملة
والسكان التحتانية وبالهملة محمد بن الوليد وعبد الرحمن هو ابن عبد الله بن كعب واما عبد
مصغرا ابن عبد الله وبن بعضها عبد الله مكبرا ابن عبد الله بن عمر ابن الخطاب رضي الله عنهم
حديثه ايضا عن سلمة لانه تابعي بالتكبير والتصغير قال العسقلاني واما عبد الله بن كعب
عند الله فلا ادري من هو ولعله وقع والصحيح عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب قوله
المكي منسوبا الى المكة وبزيد من الزيادة ابن ابي عبيد مصغر ضد الحر وسلمة بفتح
المثنى واللام اي ابن الاكوع وابو مسلم بالنطق الفاعل من الهزيمة سلام كنيته والدته
بسكون الغاء فان قلت حتى للغاية وحكمها بعدها خلافها فيلزم الاشكال
لان الحكاية قلت الساعة بالنصب وهو للعطف والمعطوف داخل عليه وقد
فاستكملها وما تاخى الساعة حتى اكلت السمكة حتى راسها بالنصب وفيه مجيء رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهذا من الرابع عشر من الثلاثيات قوله عند العرش
ابرحاوز بالهملة والراي وقيل بالزاي وبالارض اي بجلستها بها الواو
للحالية ومر قريبا وبعيد قوله محمد الحراي بجيم المجمة وخفتها الزاي وبالهملة المرزي
وزياد بكسر الزاي وخفة التحتانية ابن الربيع بفتح الراء ابو حذاش بكسر المجمة وخفة الهملة
وبالمعجمة الازدي مات سنة خمس وثمانين ومائة وابن عران عند الملك والطيالسة جمع
الطيلسان بفتح اللام وكسر الطاء وباجم المجمة لانه فارسي معرب وكانهم اي اصحاب الطيالسة

وكانت اليهود يلبسونها قوله زيدا بكسر الميم واتا الحلف بعد ترجم الاستفهام
الانكاري ويذكرون من الذكر وفي نسخة يذكرونه بدون ياي يدبرون اي يحتالون
ودوران نحو صوك ويحتالون في ذلك وانذ بالغاء والميم وعلك بكسر الراء على تودة وهملة مر الحديث في باب على رضي الله عنه قوله عبد الغفار
بن داود ابو صالح الحراني بفتح المهملة وتشديد الراء واسمعيل ابن علية النشتري وابن
ابي مالح المروزي على الصحيح فيه وعمرو مولى المطلب بتشديد الطاء وتسمى الان مروجي
بضم المهملة وفتح الفاء الاولى وسكون التحتانية وشدة الميمين والصحيح سوت
الا مقهب بالهملة من قضح باسنانه خبر وحلتا اي صارت حلة لا لرسول الله صلى الله عليه
وسلم بالطهارة عن الحيض ونحوه والحبش بفتح المهملة واسكان التحتانية وبالمهملة ثم
غاط بمعجمة وطاء مهملة وحري اي يطيب لها ين وزايد بالغاء ورمكا رطبا ويسبى ذلك لحوبه وفي
الله كساء يحري حول سنام البعير قال قلت نعذر في اخراج الينبع الله قال سد الروحا
وههنا سدا الصهباء قلت لعل ذلك الموضع يسمى بهما وهما موضعان مختلفان
والنثار بما يطلق استركل واحد على الاخر قال قلت بتعضهم اصواب سد الروحا
والله اعلم قوله فيمن ضربت عليها الحجاب اي كانت من امهات المومنين لان ضرب الحجاب
انما هو على الحرايرلا على ملك اليمين وفهد ابن حضر من ابي كثير صد الكليني عن الحيض
وعبد الله بن سعد بلفظ المفعول من التفعيل بالمجمة والغاء المزني البقري في الصلاة
وزرق اي وثبت واستحيت اي من اطلاعه على حرصي عليه قوله وجهه اي الذي
عن اكل الثوم لغير عذر سالم واجح العلى على اباحة اكله لكن يكره لمن زار او حضور
جماعة او جمع وكان صلى الله عليه وسلم يترك الثوم دايما لانه يوقع مجيء الملايكة كما سبق
واختلف اهما بناء حنف فقال بعضهم كان محرما عليه والاخرون انه مكروه
قال قلت النهي عنه للتنزيه وعن لحوم الحمر للتحريم صكرم منه استعمال اللفظ
الواحد في الحقيقة والمجاز قال قال جاز ذلك عند الشافعية وانما عند غيرهم فيستعمل على
سبيل المجاز قوله يحيى بن فروعه بالغاء والراي والمهملة المشوحاتي نكاح المتعة
هو النكاح الذي بلفظ التمتع الى وقت معين كان يقول لامراة اتمتع بك مدة كذا من المال
قوله محمد بن مقاتل بكسر الفوقانية وعبد الله اي ابن المبارك وعبيد الله اي البوي واسكا
بفتح فسكون المهملة السعدي ومحمد بن عبيد مصغر العدا لطاطي وعباد بفتح المهملة
وشدة الموحدة وابو اسحاق السبيعي بفتح المجمة واسكان التحتانية وبالموحدة قوله
السنة اي قطعا دهرته مر قطع على الخلاف الناس والعذرة الجاسة وفي التلخيص
ما نصه ثلاث النيسط قبل العتمة ذ المكروهات مذكرا للغائط حلال واكل العذرة مرخب
لكل الكلاب كالنجاسة قال النووي السيد في الامر بالاراقة انها خمسة وقيل نهي عنها
لحاجة اليها وقيل لانها اخذوها قبل التحريم وهذا ان التوكان لاصحاب قلت انا بين
انا جاهد حولها قوله الكبير ما الماء فغاء وهو القلب وجاء الثلاثي ايضا عن ابن
ابن زايد بن يحيى بن ذكريا بن ابي زايده الزكاري وعاصم اي الاحول وعار اي السبيعي وبينه
ونضيفه بالنون والاضافة ومحمد ابن ابي الحسين حفيد السبيعي مات سنة احدى
وستين ومايتين وعمرو بن حفص بالمهملتين والحولة بالنخ التي بمكة ذكر لكن كل ما احتمل عليه

الجيم من عمار وغيره سواء كانت عليه الاحمار او لم تكن قوله او حوحة اي عمر مطلقا او
محمد ابن سابق بالمهملة والموحدة وقد ابنه من الزيادة ابن قدامة بضم القاف وتخفيف
الميم الثقفي ويحيى ابن بكير مصغر البكر بالموحدة وجبير مصغرا ضد الكبير بن مطعم بلفظ
الفاعل من الاطعام وقيل لان كلم بني العمام رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن كان
عليسيا وجبير نزل مكيا وشي واحد لان اصلها الترقيق قال الامير لانها الجاهلية ولا السنة
وكانا محصورين بين سفاني حنيف بني كنانة قوله برند مصحف البرد بالموحدة والراء وآخره
برذة بضم الموحدة في الاء ستاد وفي الحديث وحج النبي صلى الله عليه وسلم اخر حجه
الى المدينة من مكة وابو رهم بضم الراء وسكون الهاء اسمه عجلي بفتح الجيم وسكون الجيم
وكسر المهملة واسواني برده عامر بن قيس واخته اي موسى هو عبد الله والنجاشي بفتح النون
وخفة الجيم وتشديد التحتانية وتخفيفها وواقصة اي ساوقصا واسماء بدوابن عامر
بالمهملتين الحبشة هاجرت الى الحبشة مع زوجها حصين ابن ابي طالب رضي الله عنهما و
الحبشة والحبشية بهما لاستهام ولسبهما عن رضي الله عنه الى الحبشة بلا سبة هي لنا
اليها اخوالي الجريماد بسبة ركوبها السبنية ولفظ اريدون السوين لاضافتها الدليل
عن الدين والبعضاء له وهما جمع بغيض وبغض واهل السبة بالبغض منادي النقيصة
الاختصاص فان قلت الملائم ان يكون افعل من عمر وهو خلاف الاجماع قلت لا نسلم
من تفصيلهم من هذا الوجه تفصيلهم مطلقا وهو معدول الجماعة فراقك فسر ان والاسعر
ابو قبيلة من اليمن وتقول العرب حاشل الاشعرون بحذف ياء النسبة قوله حلس بفتح
المهملة وكسر الكاف الاشعري رجل شجاع وحصن المهملتين ابن ابي عباد بكسر المهملة وتخفيف
التحتانية وبالمثلثة ورثيد بضم المرحلة ومعاوية بن ابي عمار الدوسي وابو ابراهيم الهذلي
الفراري وترويط الحق ان المتروك ابن زيد الدمشقي وسالم مولى عبد الله بن يطلع
من الاطلاع طاعة القرشي وادي القرى جمع القرية موضع قرب المدينة ومدعم بكسر الميم
واسكان المهملة الاولى قوله فاهداه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم واحتلبها
اعتدر رسول الله صلى الله عليه وسلم او قال رفيقا له وفي بعض النسخ كذا لكنها احدى
الصعاب بدل الصعيبة لكن المشهور عند النحاة هو الاول وعابر بالمهملة والمعجمة
الهاء لف اي جابر عن قصته وقيل هم سهم لا يدري من ابن اتى والسهلة كساء ليسهل به الرجل
حكى عن علي رضي الله عنه انه دخل عليه فلم يرع منه فقال الرجل
الا تعرفني يا امير المؤمنين قال نعم كان ابوك يصح بهيمته ثما له للاستغال ذلك لانه
اخذها من الغنيمة قبل القسمة ومن الغلول الذي اوعد الله عليه قال تعالى ومن يغلل
يات بما غل يوم القيامة في الشراك بكسر المهملة احد سيور النعل التي تكون على وجهها ولفظ
شراكان بنعتها شراكين ومن على سبيل الحكاية عن لفظه قوله من تلي اي ان استلم البعض
التفصيل تولى عمر رضي الله عنه وبيانا بفتح الموحدة الاولى وسكون الثانية وبالنون
ليبي شياة واحدا وقيل مستوفيا وقيل الفاظ كلها عبر عربية اي لو لا ان الذين هم من صميم
فقرا مستوين في الغنى افتقرت اذ اضافي الترى المتوحلة بين الغانمين لكنها قسمتها بل
جعلتها وقفا على بقاء وتوكيدها كالخزانة لم يقتسمها كل الى يوم القيامة وغرضه اني
لا اقتسمها على الغانمين كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فظر الى العلة فاعلها

للسلمين وان كان فتحا استرحا بهم كما فعل رضي الله عنها بارض العراق اجى هو حي
فيه قيلا ان قال عمار شيء فاجعل الناس بيانا واحدا بريد التي بها والتشم وكان
يسهل الهاء جرين واهل بدر بني الغطا قوله ابن سعدي هو عبد الرحمن واسماعيل ابن
امية بضم الهمزة وتخفيف الميم وشدة التحتانية ابن عمرو بن سعيد بن العاص الاموي
المتوفى الزكاة وعليه بفتح المهملة واسكان اللام وفتح الموحدة والمهملة ابن سعيد
ابن العاص وبعل اي سفعه وابان والنهان بن رمل بفتح الراء والفاء وسكون الواو
وبالاد الانصاري الصحابي قتله ابان يوم احد والوبرة بالتسكين دويبة اصغر من السنور
كذب لها مدخل في البيوت وتذيل اي تزل وقدوم بفتح القاف وتخفيف المهملة والضاد رجل
وقيل الضاد المعجمة والقدوم متقدم سفره ومن توجيهات اتزل كتابا لها دني بابا بالكاف
بدل المثلثة قوله الربيدي بضم الزاي وتخفيف الموحدة محمد بن الوليد وابان بفتح الهمزة
وخفة الموحدة والمولى بن سعيد والحزم بحم الحزام والتين النخل واعلم ان طلب
العلم في هذا الطريق من جملة ابي هريرة عكس الطريق الاول قلت ناوحه النوفيين بينهما
قال قتادة سأل ابو هريرة فقال ابان لا تعطه واحرى كاه بالكسر ولا استماع فيه
قوله ان لهذا اي متلبس لهذا القول او قايل لهذا وباء برفيه تعريض بكينة رسول الله
ابي هريرة رضي الله عنه وتحدر بلفظ الماضي على سبيل الالتفات من الحط والعبية
والعال بتخفيف اللام السوط الزاي قوله جدي وهو سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص
وناداه بالمهملتين والهمزتين وقيل يريد يا ابا بكر ابا هريرة وليد وهو ضان جعل سلكده
ويعني ان يعيب علي وامرأي ابن فوقلا كرمة اسحيث صار شهيدا بيدي وسنه ان
يكون بالعكس بان يقتل النهان اما على سبيل الاهانة والجزي في الدار بالمثلثة ثم
احد ان يكن مسلما الحداي اصله بدهده فعلت الهاء همزة وقد تكون الدارة
وقع في الحجارة اي المسيل كانه يقول وبن هم علينا وقدوم خان لحسيه جلادي يرد
بالكلام ولست احد واحد منها قوله بالمدينة وذلك من حوار ضربنا للصغير حين
اجلاهم وكما صاح اقلقك على النصف ارضها وكان النصف له وما كان له اقتضاء
ارض خيبر لكنه استأنر لها بل كان ينفقها على اهله والمسلمين فصارت بعد مدة
وهو ما التهلك لها مؤنة قصة اجلاء في باب اطعام عند الندوم وقد بفتح الدال
والمهملة مشرفا وعينه مشرف قرية على نحو ستين من المدينة قوله وحذت اي عضت
وكان ذلك اذا احتمل على مستحقي البشرية توسكن بعد الملك او الحديث كان موولا
عند ها كما فصل عن صرورات معايش الورثة قوله هجر اخطا معناه انتباهها
عن غايته وعده الابتساط لا الهجران المحرم من ترك السلام ونحوه قوله حياة خا
لاهم كانوا يعتقدونه عن المتابعة في تلك المدة ولاستحالة وتسلية خاطرها
ان قلت ثم قال عمر لا تدخل عليهم قلت توهم المغفرة لا يعطونه حق التعظيم
والمانع فهم لا يليق بهذا شاكه وحاشاهم من ذلك فان قلت لم كرهوا حضور عمر
قلت لعلم عرفوا ان حضورهم موجب لكثرة المعاتبة والمعاولة فتمدد ا التحقيق
في التحيل والاسراع في اتمام قصة المصافاة قوله ما عشتهم بفتح الشين وكسرها
اي ما ارجوهم ان يبعلوا ما استيقنها منه وعسى استعمال استيقنها الرجا فلعل اصل

به ضمير المفعول وفي بعضها لو رأيتاني وما عندهم والغرض انهم لا يعلمون شيئا ولا
يليق بهم **وقال** المالكي استعمل عسى استعمال كاد وكاد لحقه ان قيل كاد زيد
وليس بجيد لان كاد خبر عسى بالكلية عن صفتها لانها قد يسند بصلتها
فلا يستعمل مجردها بعد المنفول لاحتمال ساد مسد ثاني المفعولين **قوله**
ايم بفتح الهمزة وكسر الميم ويجوز ضمها وفتحها وهي كلمة تستعمل في القسم
وشجر اي وقع النزاع والاختلاف فيه **وما اراني** اقصر **وعندها** اي قبل عوده والامر
بالمراوحة اي هو اقتضى سائر اصحابه المبايعة للخلافة **قوله** جرمي بفتح المهملة والراء
وكسر الميم وسكون الحتاشية ابن عمان بضم المهملة وتخفيف الميم وبالنون ابن ابي حمص
بالمهملتين العنبري بالمهملة والفوقانية المفتوحتين وسكونه هو واسطة في الاسناد بين
الوالد والولد **قوله** قرة بضم القاف وشدة الراء ابن حبيب ضد العدو **والشيري**
مصغر الشر بالقاف والشين والراء المصري الرماح صاحب التباعات سنة اربع
وعشرين ومائتين **وقال** الكلاباذي روى عنه الحسن الزعفراني في اخر غزوة خيبر
وروى الحاكم عن الحسن بن سفيان اليلخي **واما** السبع فهو كناية عن الكثرة والحصر
والرخص **باب** استعمال النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** عبد الحميد
ابن سهيل مصغرا السهل بن عبد الرحمن بن عوف والحبيب بضم الحبر وكسر النون
نوع من التمر الغرب وهو اجود تمورهم وابهج عند المزين نوع ردي منها وقيل هو
الاخلاط منها واسمر الرجل سواد صد البياض ابن عزيه بضم المهملة وكسر الزاي ثم
التحتانية ثم ساكنة ثم عذي بضم المهملة الاولى ابن الخيار بالنون وسنة الجهو الانصاري
وبالثلاثة بدل من الصاعين وزن بعضها والصاعان بالثلاثة وروى وابو صالح
السمان ذكوان بفتح المهملة بياع السمن مر الحديث في اواخر البيع في باب اذا اراد بيع
قوله جويرية بضم الجيم وفتح الواو والسطر السوق وقد يطلق على البعض من الكتاب
الحرب **والسوبا** بضم السين وفتح الواو واسم المرأة التي جعلت السوبا في الشاة زينب بنت
سلام **قوله** زيد بن حارثة بالمهملة والمثلثة والتحتانية والعين المعجمة بالعاد والهاء والمهملة
مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم **واسامة** بضم الهمزة ابن زيد وحبنا اي
حبيرا فلم يكن طعنكم بيده حقا كما ظهر لكم في اخر الامر فقد كان طعنكم في ولده وان كان له
ان زيدا كان وهذا اي اسامة من احب الناس الي بعده بن سنا بالمثناة
باب عمرة القضاء وسميت بالقضاء استنانا كما سموا ان كتاب
الصلح يوم الحديبية هذا ما قاضى عليه لان القضاء الاتمام اذ لم تكن العمرة التي ارادوها
بها في السنة الثانية قضاء للتي حللوا منها يوم الصلح **فان قلت** ما وجه ذكر العمرة
في كتاب المغازي **قلت** للخصومة التي جرت بينهم وبين الكفار في سنة الحال
والسنة الثانية ايضا وان لم يكن بالمسايفة اذ لا يلزم في الحلاق العمرة المقاتلة
بالسيوف وفي بعضها بدل العمرة غزوة **قوله** قاضاهم اي حاكمهم وفاصلهم على ان يقيم
بها في السنة المستقبلة ثلاثة ايام **فان قلت** كيف لم يمسك على امر رسول الله صلى
عليه وسلم **قلت** عرف بالقرائن انه لم يكن للاعجاب **فان قلت** هو النبي لا ينبغي
فكيف كتب **قلت** الامي من لا يحسن الكتابة لا من لا يكتب والاستناد بمجاري الا

الاذن او كتب خارقا للعادة على سبيل المعجزة **قوله** لا اهوك اي لا امحوك
اسهك وتراب السيف جفنه وهو ما يكون فيه السيف بمنزلة وما دخل فيها اي في
العام المقبل ويعني الاجلاي ثلاثة ايام **ودونكن** اي خذه وهي كلمة تستعمل في
الاغراء بالشيء **فان قلت** زيد بن حارثة ليس اخا لحمزة لا نسبا ولا رضاعا **قلت**
اخي رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين حمزة وقال اي رسول الله انها بنت اخي
من الرضاعة وذلك ان بعض بيته مصغرا بالمثلثة والواو والموحدة مولاة ابي
ارضعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وحمزة مر الحديث في كتاب الصلح **فان قلت**
كيف احد وهاوين مخالفة كتاب الهند **قلت** لعلهم ارادوا بلفظ الاحد المعلمين
او الذكور **قوله** مهما بن وافع ضد الخافض وشرح مصغر الشرح بالمهملة والراء والجيم
ابن النهان **وملهم** مصغرا بالفتح بالغاء واللام والمهملة ابن سلمان ومهدا بن الحسن
ثمان في نور عاشورا سنة احدى وستين وماتين **قوله** استان يقال استن الرجل
يعني استاك الرجل **والاتسعين** بعضها لم تسم وهو على لغة من لا يوجب الجزم
بازدواجه وابو عبد الرحمن كنية عبد الله بن عمر رضي الله عنهما **قوله** وقد جمع الواو في
بعضها الواو للعطف وقد للتقريب وهنتهم اي اصنعتهم يقال وهنة اهلي وكاهنة
اتان والرمل المهرولة وهو استراع المشي مع تقارب الخطاء والثلاثة اي الاولى الاطوفة
السبعة وانما اعد رفقا عليهم يقال ابقيت على فلان اذا رحمته وابن سلمة بضم المهملة
واللام وهو حماد واستار من اي دخل في الاستار **وضبعتان** بضم الضاد المعجمة
وكسر الثانية وفتح المهملتين وسكون التحتانية جبل بمكة معروف مقابل لابي قبيس وشرف
بفتح المهملة وكسر الراء وبالفاء موضع بين الحرمين وابو اسحاق مهدي وعبد الله ابن ابي نجيح
بضم النون وكسر الجيم وبالمهملة وابان بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة وبالنون بن صالح
وكلاهما مروي عن عكرمة ومجاهد كلاهما **باب** غزوة موتة بضم الميم وسكون الهمزة وبالفوقانية وقد تسهل الهمزة موضع على حلتين من بيسان
قوله احمد قال الكلاباذي هو ابن علي الكشميري نصرها الاصيل سمع عبد الله ابن وهب وروى
عنه غزوة موتة **قوله** عمرو هو ابن الحرث وسعيد بن ابي هلال ابو العلا الليثي المدني
من بني الوحيد **والد** بضم الموحدة وسكون الدال اي لم يكن شيئا منها في حال
الاقبال وعرضه بيان شجاعته **قوله** احمد ابن ابي بكير ابو مصعب الزهري وعمه
اليم وكنيها بالام ودونها ابن عبد الرحمن وعمر الله بن سند بن ابي سند
من بني التهد ورجال الاسناد كلهم مدنيون وزيد بن حارثة بالمهملة والراء والمثلثة
وجعفر هو ابن ابي طالب وعبد الله بن رواحة بفتح الراء وحفنة الواو وبالمهملة
فان قلت الرواية السابقة جعلون **قلت** كان ذلك في قباء خاصة وذلك بن
فتح جسده او ذلك من الطعنات والرميات وهذا من الطعنات والرميات والفرق
بينهما ان الطعنة بالرمح والضربة بالسيف والرمية بالسهم ثم ان التخصيص بالعدد لا
يدل على نفي الزائد **قوله** احمد ابن عبد الملك بن واقد وحميد مصغرا احمد بن هلال
وسعيد الله اي خالد بن الوليد وتدرفان اي تسيل منها الدم من كتاب الجنائز
في باب الرجل ينعى **قوله** عمرة بفتح المهملة وسكون الميم بنت عبد الرحمن التابعية

وصاير المهلة والهمز بعد الهاء الف هو النسق وان نسأ جعفر جوه محذوف وباقي سلفه
والنهي عن النكاء انما هو اذا كان معه النياحة ونحوها والعناء بالمهلة والمد التعب والنصب
قيل متناه انك قاصر لا تقوى فما ابرت يدك لا حتى يرسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرك
عن ذلك حتى يرسل غيرك ويستريح من العناء ومن مباحث كثيرة في الحديث ذكرنا بعضها في باب
من جلس عند المصيبة قوله نهى ابا بكر المعني محمد بن علي وعامر هو الشعبي وذو الجناحين
لقب جعفر بذلك لما روي انه لما قطعت يداه يوم مؤتة عوضه الله له جناحين يطير بهما
وقال صلى الله عليه وسلم رأيت جعفرا يطير في الجنة مع الملائكة ولعب بالطاء
ايضا من رعى غنمه قوله عمان بن سيسم ضد اليمن وانه تصغير العثمان بالمهملتين
مصغر الحصن بالمهملتين والنهان ابن كثير ضد الفقير وزعم بضم المهملة واسكان الميم
وفتح الضاد المعجمة وبالنون كذلك يعني مثل هذا الكلام على سبيل الابداء والاهانة قوله
واسكان الموحدة وفتح المثلثة والراء انما لقب بذلك لانه مات سنة ثمان وستين
وماية باب قوله بعث النبي صلى الله عليه وسلم اسامة رضي الله عنه قوله
الحرقات بضم المهملة وفتح الراء وبالقاف قبيلة من جهينة مصغرا جهل بالجيم والهاء والنون
وهي عشرة قوله نهشل مصغر وحصين مصغر الحصن بالمهملتين والوطيان بفتح الواو
وتشديد الياء المكسورة وبالمثناة تحتين ايضا مصغر الحصن ابن حذيفة بضم الحاء
وسكون النون المدحجي بفتح الميم واسكان المهملة وكسر المهملة والجنوبة مات سنة ثمانين قوله
رجلا هو مرداس بكسر الميم واسكان الراء وبالمهملتين ابن نهيك بفتح النون وكسر الهاء
والكاف كان يرعى غنما له وسيمودا اي من التسمية وكررها اي كلمة اقتلته ندما ان قال
لا اله الا الله فان قلت كيف جاز تعمد عدم سبق الاسلام فلت كان لا يتمشى اسلامان
لكونه فيه ان المشرك اذا قال الكلمة رفع عنه السيف وقال وليته ان اسامة اول
قوله تعالى فلم يك ينفعهم ايمانهم لما رأوا بأسنا وهو معنى معاتبته كان منفورا وله لذلك
انزل الله يا ايها الذين امنوا اذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا ولا تقولوا لمن القى اليكم
السلام لست مؤمنا قوله ابو عاصم بالمهملتين اسمه الضحاك ضد النكا المشهور ربا بالتحتانية
النبيل بفتح النون وكسر الموحدة مات ثنتي عشرة ومائتين وهو ابن تسعين سنة وزيد بن
الزيادة ابن عبيد ضد الحر مولى سلمة مات سنة ست وأربعين ومائة وسلمة بالمهملة اللام
المنون حنين ابن الاوع مذكرا لكونه بالمهملتين لعمر مات عام ازبعه وسبعين وهو ابن ثمانين
سنة قوله حادثه بالمهملة والراء والمثلثة وهو زيد لكن السياق المناسب ان يراد بعبد
اسامة ابن زيد بن حارثه والله اعلم بمراده واستعمله اي جعله اميرا علينا وهذا خامس
عشر الثلاثيات قوله محمد هو ابن يحيى بن عبد الله الذهلي بضم المعجمة وسكون الهاء الليثي
وحماد بن مسعدة بفتح الميم وبالمهملتين الثانية والثالثة واسكان المهملة العجلي التميمي البصري
مات سنة ثلاثين ومائتين والعود بفتح التاء والزاي وبالمهملة ما على نحو بوزن من
المدينة وبعسفان اي الثالثة الاخرى قوله حاطب بكسر المهملة الثانية ابن ابي بلتعة
بفتح الموحدة وسكون اللام وفتح الفوقانية اللخمي بسكون المعجمة وعبيد الله ابن ابي
ضد الخافض مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وحاطب بالمهملتين موضع بين مكة والمدينة

وظبيه

وظبيه اي اتراه وانهما ساوده ليلتين بفتح القاف وكسرها ومر في الجهاد في باب الجاسوس
والعقاص بكسر المهملة وبالقاف الشعر المضفور فان قلت تقدم انه في باب اذا اضطر
الرجل الى النظر الى عورة المرأة اخرجه من الحجرة قلت لعلها اخرجته من الحجرة فاحتملها الى العتمة
او اخرجت منها وقد اخرجه اخرى مذكرة انه ما صورة الكتاب فعال افتعال المبارزة
هو انا جعدنا فعاد فرس فاق رسول الله صلى الله عليه وسلم كم يجاري الفرس الجيد الكريم السيل هو الجاء
وهذه لفظ الله عليكم والجزية وعده ما نظروه الا تسلم والاسلام قوله ملصقا اي بسبب
الحلف وبذا اي وحقا قوله اللديد بفتح اللام وكسر المهملة الاولى وسكون الثانية وهو
جبل اربع برد من مكة وبرخذ اي يجعل الاجر اللاحق ناسخا للاول السابق والصور في السفر
كان او لا والاحطاء اجرا قوله عباس بفتح المهملة وشدة التحتانية وبالمهملة بن الوليد النرسي
وجبن بالنون وجرثوم بفتح الجيم وسكون الراء وبالمثلثة والسفر قوله عبيد مصغر ضد الحر وقشا
هو ابن عروة وهذا الحديث من مراسيل التابعي وابو سفيان ابن حرب ضد الطلق الاموي
وحكيم بن حزام بفتح المهملة ابن خزام بكسر المهملة وتخفيف الزاي وتخفيف الراي الاسدي
وبديل بمصغر الذل والمهملة ابن ورقاء مات في اول الاربعين قوله هو الهوان بفتح
الهاء وسكون الواو وبالنون وجرثوم بفتح الجيم وسكون الراء وبالمثلثة وضم بقرب مكة وما
هذه استفهامية ولكانها جواب قسم محذوف اي والله لكانها بيران لثلة عرفة وكان عادتهم
انهم يستعارون نيرانا كثيرة فيها ويوقدونها بالواو مثقلة والحرس بهم الحارس والخطراني
المنسر المخرف والجبل بالجيم وعفاد بكسر المهملة وخفة الفاء وبالراء وقيل هو عفاد المهملة
بالجيم والنون وسنان بن هدبم مصغر الهدرم وفي بعضها بدل الابن وسليم مصغر السلم
بالمهملة قبائل وسعد بن عباده بضم المهملة وتخفيف الموحدة الانصاري رضي الله عنه قوله
الليلة الوقعة العظيمة في الغنيمة ويقال لها المعركة ايضا وحبد ابو مرة الدقاد
بكسر المهملة بوزن المرة الحديثية والمصالحة فيه احتابي حطم الجمل ما تلم من عرضه فبقي منقطعا
والمهلة المسلة ويوم الدمار يوم الدمار بتشديد الراء اي تكون له يد فيمن يتوعده ويدفع عنهم
قال الخاطبي صحح الرواة قالوا انما هو بضم المهملة فانه قال ورواه
الجلاء الشاميين الحلالة وهي الهلاك وقد تحذف الاصل يقال ان كنيته المهاجر بن هي التي كان كتبها
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم كانوا اقل عددا من الانصار وقد ذكروا ان كنية رسول
صلى الله عليه وسلم كانت في خاصة المهاجرين قوله الحجون بفتح المهملة وضم الجيم جبل
بمكة وهو مقبرة ونافع ابن جبير ضد الكبير ابن مطعم بصيغة الفاعل وكذا بضم الكاف وتخفيف
الدال وبالمد اسلاكري بضمه والعتقر والسوين هو استعمل بمكة على الاصح وحبس مصغر
الحبس بالمهملة والنون والمهلة ابن الاشعر بالمعجمة والمهلة وقيل جبيش بالهاء الحاء وبالموحدة
والمعجمة وكرد بضم الكاف وسكون الراء وبالزاي ابن جابر ضد الكاسر النهري بكسر النون
وسكون الهاء وبالراء قوله معاوية بن قرة بضم القاف وشدة الراء السدوسي عداده
بفعل بلفظ المجهول من التفعيل بالمعجمة والغين المعجمة والزاي والنون والتزحيف
التردد في الحاق وسعدان بفتح المهملة الاولى وسكون المثناة تحتانية بوزن قبلان الكوفي
نزيل الدسيني ومحمد ابن ابي حفصة بالمهملتين البصري وعتيل بضم المهملة وكسر المثناة
وذلك ان عتيلا بعد هجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم باع الدور التي لعبد المطلب

بفتح
الله

كلها فلما مات ابو طالب كان عقيل كافرا وورثه هو وطالب طليبا ولم يرثه شيء من كتاب الحج في باب نزول
دور مكة والخيف هو الحد بين عليط الجبل وما ارتفع عن مسيل الماء وتقاسموا اي تحالفوا على الجلاء على خراج
الرسول صلى الله عليه وسلم وبني هاشم وبني المطلب من مكة الى الخيف وكتبوا بينهم الصحيفة
المشهورة وورثه ارضا وحيطانا بالنون وكنانة بكسر الكاف وخيفها هو الذي يحيد عن
المسجد المعروف قوله يحيى بن قزعة بالقاف والزاي والمهملة المفتوحات والعنزي بضم
الميم وزد ويفتح من الدروع على فدر راس تلبس تحت التقسوة وعبادة بن خطاب بالمهملة الثقيلة
كان سلما فارتد وقتل قتلا قبيحا وكان له فيلان يطحن بهما النبي صلى الله عليه وسلم مرارا ابو
كتاب الحج قوله عبد الله بن ابي نجيح بفتح النونين وكسر الجيم وبالمهملة وابو معمر بفتح الميمين
عبد الله بن سخبرة بفتح المهملة وسكون المعجمة وفتح الموحدة والراء والنصب وسكون المهملة
وضمها الصنم المنصوب للعبادة وقال تعالى ومادح على النصب قوله عبد العزى من عبد
الوارث والالاة اصنام التي يسمونها المشركون بالالهة والازلام السهام التي
كان اهل الجاهلية يقتسمون بها الخير والشر مر في اول كتاب الانبياء قوله عكرمة عن النبي
صلى الله عليه وسلم مرسل لانه تابعي والحجة مع الحاجب للكعبة فان قلت ذكر في الحديث
الاول انه لم يصل فيها وفي الثاني انه صلى فيها قلت رواية المثبت متقدمة على اساني وقد
مر تحقيقه قوله الجعيم بفتح الهاء واسكان الحتائية وفتح المهملة بن خارجة بن ضرار الحراساني مات
سنة سبع وعشرين ومائتين ببغداد وحفص بالمهملتين بن ميسرة ضد المنعة
الصنعاني قوله عتيبة مصغرا والحديث لهما الطريق مرسل لان عروة تابعي وابن ابي
بفتح الكاف بن عبد الرحمن فان قلت روي عنها انه صلى الصبح قلت لا منافاة لاول
من عدم وصول الخبر الى عدمه وام هانى بالنون تقدم الاختلاف فاخته بالفاء والمعجمة والثنائية
بنت ابي طالب قوله وحمدك اي نسبحك والحال تلبس ثوبك فيه وهذا تاويل قوله نسبح
ربك واستغفره وليقيه اذا حاضر الله والفتح مناسب وكره في كتاب الحج
ابو الشعثاء بالموحدة المكسورة وبالمعجمة وذكوان بالذال المعجمة والنون وابن عباس منصوب بالنداء قوله سعيد بن جبير بضم الجيم وفتح الراء وسكون المهملة
وكسر الموحدة والكندي والمنبري بضم الموحدة وفتحها سعيد بن ابي سعيد وابو شريح بضم
المهملة وفتح الراء والمهملة خويلد مصغرا الخالد العدوي بفتح المهملتين وبالواو والحريش بضم
المعجمة وفتحها البلية وقيل السرحة مر الحديث في كتاب العلم في باب ليبلغ الشاهد الغائب
قوله يزيد من الزيادة ابن ابي حبيب ضد العدو وعطا ابن ابي رباح بفتح الراء وخفيف
الموحدة وبالمهملة باب مقام النبي صلى الله عليه وسلم بضم الميم اي الاقامة
وقبيصة بفتح القاف ويحيى ابن اسحاق الحضرمي بفتح المهملة وسكون المعجمة في قول العلاة وعبيد
ابن ناضح المعنى الحياط بالمهملتين والنون مشهور باي شهاب بالاء صغر وعبد الله بن سلمة
بلفظ الحيوان المشهور ابن صغيره مصغر الصغر بالمهملة والصاد والعين والراء العدوي بضم
المهملة وسكون المهملة وبالراء مات سنة تسع وثمانين فان قلت على مذكور والمتصدق
ذكره بيان وصفة بالمسح يوم الفتح وسنين بضم المهملة وبالنون وخفيف التحتانية بينهما واو
بالتشديد بينها وقبله بالتشديد ايضا وجيلة بفتح الجيم السلمي بضم السين ودرهم اي قال
وجمهور الاصوليون ان العدد المعاصر للرسول صلى الله عليه وسلم اذا قال انا صحابي بضم

فيه

فيه ظاهرا قوله ابو قلابة بكسر القاف وعمرو بن سلمة بكسر اللام ابو يزيد من الزيادة
وقيل ابو بريه مصغر البرد بالموحدة الحرمي مر في الصلاة في باب الطمانينة ويعزى بلفظ المجهول
من التعزية والاقراء القراءة والقراء وتلوم من التلوم وهو الانتظار والمكث وتفاعست
بالفاء والمهملة وان متعت واستمتعت او تاخرت والاسنة المجوز وما شرط اي تريا قوله
عتبة بضم المهملة وسكون النون قاضية والوليدة الامة وزمزم بالزاي والميم والمهملة المفتوحات
وقيل بكسر الميم وعنصلة الحرمي مر الحديث في اول البيع وللعامر الحر للزاي الخيبة والحرمان من
الولد وامر بالاحتجاب نزوعا واحتياطا وبصبح اي ينادي بين الناس بهذا الحديث قوله
امراة اي مخزومية اسمها فاطمة وقرع اي الحصا ومر في مناقب اسامة قوله وهير مصغر الزهر
وابن عثمان الهدي بفتح الميم وسكون المهملة وفتح الموحدة وبالمهملة اخي مجاشع واسمه مجالد الصيغة
فاعل المجادلة بالجيم والمهملة مر في باب البيعة في الحرب والف بسكون المعجمة بن سميل مصغر
الفيل بالمعجمة بن سميل مصغرا الشمل بالمعجمة وابو ليشر بالموحدة المكسورة وبالمعجمة وان وجدت
شيئا اي من الجهاد او من العذرة فذلك هو المطلوب قوله اسحاق بن ابراهيم بن يزيد من
الزيادة ويحيى بن حمزه بالمهملة والزاي والاوزاعي بالزاي والمهملة اسمه عبد الرحمن وعنبسة
ضد الحرة ابن ابي لبابة بضم اللام والموحدتين والاربعة مستيبون ومجاهد ابن جبر ضد الكسر
اللاثاري المنسوب الى عمر بتصغير التعظيم الملقب مر في التهجد قوله وديعة اي ابن ثابت انيسة
بالجيم والحاء قال الحاكم هو ابن نصر وقال العتابي الاشبه انه ابن منصور وحسن
بن بشار بلفظ فاعل الاعتلام المعشر المعرف ولا يجوز في لغتها الملك كاني سلبر البلاد والبيت
الحداد وفي بعضها التبوء الحديث مهمل ومر في كتابة العلم وعبد الكريم بن ملك الاصبحي ثم
الحرامي بالمهملة وشدة الراء والمثل المحمدي في الحقيقة والتحاكم اوهما متزادفان والشك من
الراوي باب قول الله تعالى سوبوه حنين اذ اعجبتكم كثرتكم فلم تغن
عنكم شيئا الاية وحنين واد بين مكة والطايف قوله محمد بن عبد الله بن عمير مصغر الجرباني
وبزيد من الزيادة ابن هارون ومهدي ابن كثير ضد القليل بفتح المهملة وتخفيف الميم كنية
البراء النزال الاطهار وسرعان بضم المهملة وكسرها جمع السارع وهوازن بفتح الهاء وكسر
الزاي قبيلة من قيس وابو سفيان بن الحرث بالمثلثة بن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم والبغلة
هي التي يقال لها الدلدل وانكشفوا اي انهزموا واكبينا اي وقفنا على العتايم واستبق
بلفظ المجهول وزهير مصغرا الزهر سبق الحديث في الجهاد في باب من قاد بالجام وابنة عبيره قوله
سعيد بن عفير مصغرا العفر بالمهملة والراء واستانيت اي انتظرت وذلك لرجاء رسول الله
صلى الله عليه وسلم اسلامهم وانظرته اي احرقه والنظر الانتظار ويطيب اي يعطي قلبه
والعرفاج جمع الفريعة وهو النقيب وهذا الذي هو مقول الزهري مر الحديث مرارا
واول لوكالة وغيرها قوله اعتكاف بدل من نذر وجزء بضم الجيم وكسر الزاء الاولى ابن
كادر بالمهملة والزاي وعباد بن سلمة بفتح اللام وعبد بن دينار فان قلت هذا مروي عن
عمرو فما معنى عن النبي صلى الله عليه وسلم قلت المروي عنده انما هو بواسطة قوله عن كثير
هذا المثلث ابن فاضل بلفظ افضل التفضيل بالفاء والمهملة وجرلة اي تقدم وتاخر وفي العبارة
لطف حيث لم يقل من بهمة وهذه الجراة كانت في بعض المسلمين لا في رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومن حوالينه والعايق موضع للرواد الجبل عصبة والمراة اي بالهم وحالهم حكم الله اي ما حكم

به وقتيلا اي مستوفا عليا لقتل فهو مجاز باعتبار المآل و يحتمل ان تكون الحقيقة بان
يراد بالقتيل المقتول لهذا القتل لا بقتل سابق كما قاله المتكلمون في جواب الشبهة
المشهورة وهي ان ايجاد المعدوم محال لان الايجاد ما حال العدم فهو ترجيح بين النقيضين
واما ايجاد الوجود فهو تحصيل الحاصل لان الايجاد الموجود لهذا الوجود لا يوجد دستور
قوله سلبه اي ما معه من الثياب والاسلحة والمركب ونحوها الجوهري هنان
التنبية وقد يتمم لها لاها الله ما فعلت اي لا والله فافعلت وامد بالتنوين
بعضها ذا باسم الاشارة ويعمل بالعبية والكلم وتزله توجيهات كثيرة وانها
في باب من تم بحص الاسلاب والمحرف بفتح الميم والراء البستان وبني سلمة بكسر اللام
وتاثلة اي اتخذته اصل المال وافتتيته وفيه فضيلة عظيمة لابي بكر رضي الله عنه اجتمع
وافتى بحضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم وصوبه قوله لحسنه اي عند عه و اصبغ بالغين
الاعجام واهمال الغين وبالعكس و على الاول تحقير وفيه تصغير له بوصفه باللون الردي
وقيل بدمته لسواد اللون وتغيره وعلى الثاني تصغير الصبغ على غير قياس كانه لما
ابا قتاده بانه اسد صغر هذا وشبهه بالصبغ اضعافا لشانه ومايوصف به من الغدر ونحو
المايكي الاصبغ بالمجمة وبالعين المهملة تصغير الاصبغ وهو فتصغير الاصبغ اي العصفر
وكني به عن الصعف الخطابي الاصبغ بالصاد المهملة نوع من الطير ويجوز ان يكون
شبهه بنبات صغير يقال له الصباد او لما يطلع من الارض تكون ما يلي الشمس
منه اصفر قوله ويدع بالرفع والنصب والجزم نحو لا تاكل السمك وتشرب اللبن
باب غزوة او طاس بفتح الهمزة وسكون الواو وادٍ في بلاد هوازن وزيد
بضم الموحدة وكذا ابو بردة وحنين بالنون وابو عامر اسمه عبيد مصغر ضد الخير الاشعري
عم ابي موسى وعلى جيش امبرا عليهم وذلك ان هوازن بعد الهزيمة اجتمع بعضهم في
او طاس فاراد رسول الله صلى الله عليه وسلم استنيضا لهم ضعفه البهر وزيد
مصغر الدرد بالمهملتين والراء ابن الصمة بكسر المهملة وشدة الميم الشاعر المشهور
قتله ربيعة السلمي والجشمي بفتح الجيم وضم المعجمة وقيل اسمه العلا ابن الحرث وادرك
ابن الحرث ويلبا ي ادر وزنا اي توقف او قف نفسه بتغدي ولا يتغدى ورائي
ولبا اي ذهب ومرمل من رملت الحصير اذا شفعته ورمال الحصير ما يبطنه
وهو بلد معروف على نحو مرحلتين من مكة في جهة الشرق وموسى بن عقبة يسكن
القاف وام سلمة بفتح اللام هند بنت ابي امية بضم الهمزة وحفدة المهملة وشدة الحاء
المخزومية زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله اخوها اسلم عام الفتح ورمى
يومئذ الطايف لسبعة عشر منها قال النووي الحنث بفتح النون وكسرها
والكسر افصح والفتح اشهر وهو الذي عليه جماعة حلق اللسان وسمي به لانه لسان
وليته يقال حنثت لبني فحنث اي عطفته فتعطف وعليك اي الزم وابدا عبالة
بفتح المهملة وبسكون التحتانية وبالنون اسبها ناديه مدة الحاضنة الشفيق فاطما اسمية
تقبل بان تم وتدبر بثمان مع منزلها كالاخوان الخطابي بريد اربع عشر في البطن من قدارها
فاذا اقبلت رئب مواضعها شاخصة منكسرة العضو فاراد بالثمان اطراف هذه الثلث
من ذراعها عند منقطع الجنبين اول حاصله ان السمينة تحمل لها في بطنها علف اربع

ويرى من الورك لكل عنزة طرفان قال وهذا انما كان يودن له على الدواح رسول الله صلى
الله عليه وسلم على انه من جملة عيزاوي الاربعة من الرجال لم ير باسا بدخوله عليهن فلما
سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الكلام وراى انه يفطن لمثل هذا من النعت ان
يخلى فلا يدخل عليهن قوله ابن عبيد اي سفيان وهيب بكسر الهاء وسكون التحتانية
وبالفوقانية اسره المحنث وقتل بفتح الهاء وهو مولى لعبد الله المذكور وابو العباس
اسمه السايب من السيب بالمهملة والتحتانية والموحدة مر سن التحمل وعبد الله بن
عثمان بعض الحفاظ هو ابن عم ابن الخطاب وبعضهم هو ابن عم بن العاص وروى
بالواو وبدونها قوله كله بالنصب اي حدثنا سفيان كل الحديث بلفظ الاخبار
لا بلفظ العنعنة وفي بعضها بالخبر كله شاخبر الكل فهي بالجر تاكيدا له قوله ابو بكرة اسمه
نفيع بفتح النون والفاء والمهملة وكني لانه ندل من حصن الطايف الى النبي صلى الله
عليه وسلم بكرة وقد كان اسلم في الحصن وخرج عن الحرق حرج منه الا بهذا الطريق
وتترر الحايط اي تسلقه قوله ادنى اي النسب وقال حرام على سبيل التغليظ
او باعتبار الاستحلال وابو العالية ومد السائلة وفتح مصغر مد الحفض وقتيل
هو زياد بتخفيف التحتانية وتشديد الراء ابن ابيه ولد الراء ابو عثمان عبد الرحمن
الهندي بفتح النون وبالمهملة وسعد بن ابي وقاص هو اول من رمى وكان ذلك اول
ما اعقده رسول الله صلى الله عليه وسلم واول سرية بعثها الى المشركين مر في مناقبه
قوله بريد بضم الموحدة والحرة ارض بسكون المهملة وحفة الراء ويكسرها وشدة
الراء وعبد الله سلمة رضي الله عنه كذا بلفظ انكما تغسلها ومر في باب استعمال ما فضل
الوضوء وان قلت ما تعلقه بغزوة الطايف قلت كان هذا السائل وفد يقول
من الطايف وقال النووي في التهذيب الحق انه بين الطايف ومكة قوله
بفتح التحتانية وسكون المهملة وبالنون ابنة بضم الهمزة وتشديد التحتا
والمتمح بالمهملتين المستحي ويقال عطاء هند في السنسنة وعطيط النايم
تجويفه والسري عن النايم انكشف وسري عنه مر في اول الحج في باب غسل الخلوق
قوله عباد بفتح المهملة وشدة الموحدة ووحدوا اي جربوا وفي بعضها وجدبهم الراو
وسكون الجيم جمع الواحد وفي بعضها بضم الجيم اتحافا فهو اما تثقيل له واما جمع
الوجد قال قلت فما فايدة التكرار قلت اذا كان الاول والثاني فلا فهو ظاهر
واحدها بمعنى الحزن والاخر بمعنى العتب او شك من الراوي قوله عالة جمع
العايل وهو الفقير وقلة قالوا في المرة الثانية على سبيل الالتفات او تكرار من
الراوي وقد اوقد اي سببا للهداية من الهلاك ونحوه وقيل بكسر الدال اي
حبثا لقد بالصدة قتاك وطريدا فاويناك والشعار ما يلي الجلت من الثياب والدثار
ما كان فوقه والارزاء اي استئصال الا من بالاموال الخطابي سارل سايل فقال
ما سمي هذا الكلام وكيف يجوز عليه ان يسئل عن من هو منهم ويدعي عيني لنسبه
ودارنولده ايضا عبد ارم فقلت انما المراد تالف الانصار وقد
والثناء عليهم في دهرهم ومدهم حتى رضي ان يكون واحدا منهم لولا ما يمنعه علة
من الهجرة التي لا يجوز تبديلها ونسبة الاء لسان على وجوه الكناية كالمرسية والبلاء

وكالكوفية والاعتقادية كالسيد والصاغة كالعربية ولاشك انه صلى الله عليه
لم يرد به الاستغال عن نسب آبائه اذ ذلك ممتنع قطعا وكيف ذلك وكيف ذلك وهو
افضلهم نسبا واكرمهم اصلا وانما الاعتقادي فلا موضع فيه للاستثناء اذ لو كان دينا
ودينهم واحدا فلم يبق الا السنان الاخيران الجائز فيهما الاستثناء وكانت المدينة دار الهجرة
والهجرة اليها اذ ذاك واجبا اي لو لا ان السبب الهجري لا يستغني نظرها لاستغنيت عن هذا
الاسم اليكم ولانه سبب ايلادكم قال وفيه وجه آخر وهو ان العرب كانت تتطير
شؤم الحولة وتكاد تلحقها بالهرمة وكانت امرأة من بني الحارث فندر
رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب هذا المذهب ان كان اراد به نسبا لولده واما
معنى لو سلك الانصار واديا وسبيلا فاداني مع الانصار دين ذلك قال وتحمل
ان يريد بالوادي الرأي والمذهب كما قال فلان في واد وانا في واد قوله سيوقظها
تتطير من باب التفاؤل ولم يدع من الدعاء وروى سائح الربيس وفي بعضها ربيسا بالياء
الزاء والحتانية ومرارا وابو التياح العوقاني وشدة الحتانية وبالهملة
من الرياده البقري وبير قريش في بعضها قريش انتهاء العسكر من قريش قوله
ارهن حلاك الاسود بن سعد اي السمان وعبد الله بن عون بفتح المهملة بالزاي والنون
اي رسول الله صلى الله عليه وسلم والطلقاء جمع الطليق وهو الاسير الذي اطلق
عنه اسارة وخلي سبيله ويراد لهم اهل مكة فانه صلى الله عليه وسلم طلق عنهم وقال
لهم اقول لكم ما قال يوسف لاخوته عفا الله عنكم وهو ولهم اخ لهم وابناخ كريم
قوله مصيبة اي من تخوف قتل انارهم وفتح بلادهم من الجزر ضد الكسر ومن الجائزة
بمعنى العطية وقبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة وبالمهملة والاقرع بالقاف والراء
والمهلة ابن حابس بالمهملتين والموحدة التميمي وعيينة بضم المهملة والتحتانيتين بينهما الواو
ابن حصن بكسر المهملة الاولى النزاري بالنون والزاي والراء وقال الشاعر فيها
وما كان حصن ولا حابس يفوقان مرداس في مجمع قوله سعاد بن معاذ بضم الميم
وبالمهملة ثم الجمة في القطن وعطفان بفتح الجمة والمهملة ودواريهم بشديد
التحتانية وتخفيفها وكانت عادتهم اذا اراد وا التثبت في القتال استحجروا
الاماليد وتسلم شهم الى موضع المقاتلة قوله والطلقاء في بعضهم من الطلقاء والاول
اصح وقيل ان الواو مقدرة عند من جوز تقديم حرف العطف من وجهه في التهجد
الصلاة وبحروندا اي بيتدرونه وفي بعضها يجوزونه بالمهملة والزاي وابو ترمة بالمهملة
والتاء كنية انس رضي الله عنه كاد السرية التي قبل هذه بكسر
القاف وكلا ارتع من بهامة اليك ارض العراق هو بحدو النقل عظية التطوع من
حيث لا يجب وجديه بفتح الجيم وكسر الجمة قتلة من عند قلسوه صاد الرجل اذا خرج
من دين الى دين الخطابي انما شرط رسول الله صلى الله عليه وسلم على خالد بموضع
الحجارة وترك التثبت في ارهم واما خالد فتأول في قتلهم فيما اظن انه كان ما بلغه
بقتالهم اياه ان يسلموا وقد لهم ضنانا كلام محتمل ان يكون معناه خرجنا من ديننا الذي
اخرج هو اعم من الاسلام فلما لم يكن هذا النزل صريحا في الارتداد الى دين الاسلام بعد
خلط الامر الاول في قتالهم اذ لم يوجد شرط بينة تحقن الدم بنطق الا بسلام انتهى

الاستئذان اليه والاستعداد فلما التزيد ذلك الغول فزارا بالدرس قوله سريته
وهي قطعة من جيش يخرج منه ويغير ويرجع اليه وقيل هي الجيش تبلغ اربع مائة ونحوها
وسميت بها لانها تسري في الليل ولا تحتفي دابها وعبد الله بن حذافة السهمي بضم
المهملة بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم الكسري ومات في خلافة عثمان رضي
الله عنه بمصر في العلو في باب من ترك على ركبته وعلقمة بن وقاص بضم الميم وفتح
الجيم وبالزاي المشددة وبكسرها وبراي اخرى وقال بفتحها من غير الهاء المهملة
والزاء المشددة فتحا وكسرا ثم بالراي والمدجي بضم الميم واسكان المهملة وكسر
اللام وبالجيم وسعد بن عبيدة معتمر العنبة الكوفي مر في الوضوء قوله فهوا اي
جزبوا قال ابن عبد البر كان في عبد الله بن حذافة دعابة ومن جملتها ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم امره على سرية فامرهم انهم جمعوا حطبا ويوقدوا نارا فلما اوقدوها
امرهم بالتقحم فيها فابوا فقال لهم لم امرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بطاعتي فقالوا
انما اسلمنا بالله وانتبعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الا لنتجنب النار وقصوب رسول الله
صلى الله عليه وسلم امره على سرية فامرهم فتغاضبوا وقال له طاعة لخلوق في معصية الخالق
قوله لو دخلوها لما خرجوا منها فان قلت ما وجه الملازمة قلت الدخول بمعنى
الباقي يستحق النار لقوله تعالى ومن يعص الله ورسوله فان له نار جهنم والمراد تقرير له
اي يؤكد العناية لتأبيد معنى لو دخلوها مستحيل له لما خرجوا منها ابدا وهذا
جزاء من جلس العمل قوله ابو موسى هو عبد الله بن قيس الاشعري وسماه بضم
الميم وبالمهلة ومعاذ بن جبل الانصاري رضي الله عنه والحلال بكسر اللام وسكون
المنطقة للين كالريف للعراق اي الرستاق والخالف الرساتيق والى عمله اي
موضع عمله واحدث الهدا اي جدد عهد الصحبة واي ماهذا اي رجل هذا الجميع اليد
واي قد يراد عليه ما ضيقان ايما وقد تسقط الالف فيقال ايم وقد تخفف
ايكا والغوقد اي افراشيا ليدبش في اناء الليل واطراف النهار اي لافراد ردي
دفعة واحدة بل هو كاجابة اللبن ساعة بعد ساعة والعراق ما بين الجابيتين والحنث
اي اطلب الثواب فيه مني لانها من جملة المعينات على الطاعة من الغزاة وخوخها قوله
خلد بن عبد الله الواسطي والشيباني بفتح المهملة واسكان التحتانية وبالموحدة
سليمان ابو اسحاق وسعيد بن ابي بردة بضم الموحدة وعامر ابن ابي موسى عبد الله
بن قيس الاشعري مر في الزكاة والسبع بكسر الموحدة واسكان القرمانية وبالمهملة
والزد بكسر المعجمة واسكان الزاي وجرير وهو بزري عن الشيباني عن سعيد
عن ابي بردة بالواسطة يتزاورون ابن بزد احدهما الاخر والسطاط للبيت
من الشعر وفيه لغات قسطاط وقساط وكسر الفاء لغة في الثلاث والعدي
المهلة والقاف وبالمهلة عند الملك السفري ووكيع بفتح الواو وكسر الكاف والغين
المعجمة وابو داود وهو سليمان الطيالسي والعباس بالموحدة والمهلة ابن
الوليد الترسي بالنون والراء والمهلة وايوب بن عايذ من العود بالمهلة والجمة
الطائي قوله حتى استخلف عمر فان قلت المفهوم منه ان بعد استخلافه تركوا
التتبع قلت وقع الاختلاف في جوازه بعده وتتارعوا فيه ومر تحقيقه في الحج

قوله حيان بكسر المهملة وشدة الموحدة وبالنون ابن موسى المروزي وعن ابن عبدالله
بن صفي ضد الشوي وابو سعيد بفتح المثناة وبالموحدة واسكان المهملة بينهما وبالمهملة
وبالمد يا بنون وكسر الفاء والجيم ومر الحديث في اوائل الزكاة قوله سعيد ضد الدبر
ابن ابي ثابت ضد زائل ومعاذ هو ابن معاذ بالمهملة ثقيل بالمعجمة في المطبقين اليمني
البصري وقد تحمل الدعاء على الاحتمال لكن قد تقرر باب بعث علي رضي الله عنه
شرح بضم المعجمة وبالمهملة الحاء ابن مسلمة بفتح الميم المفرد اللام وهو التعقيب ان يعود الجيش
بعد العقول ليصيبوا غيره من العدو الجوهري التعقيب ان يغزو الرجل ثم يثني راجعا
وادق اصله او اي بتشديد الياء وتخفيفها حذف استثقالا ودولت عدوا اي
كثيرة قوله روح بفتح الراء وبالمهملة ابن عباده بضم المهملة وخفة الموحدة وبعده
معجمة البردة بالموحدة والراء والمهملة ابن حصيب بضم المهملة الاولى وسكون الحاء
الاسلمي المدني مات بمرو وابو بصر بضم الميم وانما ابغضه لانه راى عليا احد عاريه
من النبي وطيها فظن انه على ظاهره وسول الله صلى الله عليه وسلم انه احد افضل من
حنفه رضي الله عنها احبته ولفظ فاغتسل كناية عن الوطء الخطابي فيه اشكال
احدها انه قسم لنسبه والثاني انه اصابها قبل الاستبراء فالجواب ان الراوي
له ان يفسر العنا بما يراه وهو شريكهم فلعله من يقوم مقامه فيها والاستبراء
فيحتمل ان تكون الوصيفة غير بالغة او كانت عذراء او لوثوق احتياطه الى عدم الاحتياج
اليه قوله عمارة بضم المهملة وتخفيف الميم وبالراء ابن القعقاع بفتح القاف
وسكون المهملة الاولى ابن شبرمة بضم المعجمة والراء وهو سكون الموحدة بينهما وعبدالرحمن
بن ابي نعيم بضم النون واسكان المهملة البجلي بفتح الموحدة والجيم من احاديث في كتاب
بن قصة هود عليه السلام ومتروطا اي مدبوغ بالترط وهو ورق السلم ولم تحلها اي
لم تخلص منه ولم يلها وعينه مصغر العين ابن حصن بن حذيفة بن بدر الفزاري
والاقرع بالقاف والراء والعين المهملة ابن حابس بالمهملتين والموحدة ورد
الخيل سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد الخير بالراء وهو ابن مهلهل الطائي وعلقمة
بن علاثة بضم المهملة وخفة اللام الكلابي وهذا من الصحيح المشهور لان عامر بن الطفيل
مصغر الطفل الذي مات بغدة في بيت امرأة من بني عمرو بن كلاب وقد ذكر في حديث
خراج ياجوج وماجوج منه من بني عمرو بن الرجيع قوله لعله ان يكون يقيل استعمل
لعل استعمال على قبل فيه دلالة من طريق المفهوم ان تارك الصلاة مقتول والنسب
بفتح الهمزة وسكون النون وضم القاف اي اسامة كاني قصة اسامة هل شققت عن قلبه
بعضها من التسفل اي ابيس والمعنى المراد تباك فنائك اذا ولا فنادا الغسعي بفتح المهملتين
وسكون المعجمة الاولى الاصل اي لا يرتضع في الاعمال الصالحة ولا يقبل منهم والبدن اي الطاعة
وقيل المراد طاعة الاية والامراء والرمية فعلية بمعنى المفعول فان قلت سند مر
في قصة هود فلا قتلهم قتل عاد قلت الغرض منه الاستيصال بالكلية وهما سواء
فيه فعاد استوصلت بالريح الصرصر واما ثمود فاهلكوا بالطاغية اي الراجفة او
الصاعقة او الصيحة فان قلت اذا كان قتلهم جائزا فلم منع خالدا من قتل
لا يلزم من جواز قتلهم عترة طهر فيكون الخ في المعلقة قوله مهدان بن ابي بكير الرماني

بفتح الموحدة وسكون الراء وبالمهملة والنون مات سنة ثلاث وماتين وسماه
اي توليه قبض الخمس وكل من تولى شيأ على قوم فهو راعيهم وكان قد قدم
من جهة اليمن وبشر بالموحدة المكسورة ابن المفضل بضم المعجمة الشديدة وبكسر
عبدالله المزني البصري مر الحديث في الحج باب عروة ذي الخلصة بالمعجمة
والمهملة المفتوحات وبيان بضم الموحدة وتخفيف التحتانية وبالنون ابن
بشر بالموحدة المكسورة وقيس بن ابي حازم بالمهملة والزاي وجرير بضم الجيم
بن عبدالله البجليون بضم الموحدة والجيم الموري فيه اشكال اذ كانوا يقولون
له الكعبة اليمانية فقط واما الكعبة الشامية فتسمى الكعبة المهلهلة التي بلكة شرفها
الله تعالى فلا بد من التاويل بان يقال كان يقال الكعبة اليمانية والتي بمكة الكعبة
الشامية وقال القاضي ذكر الشامية غلط الاول يحتمل ان تكون الكعبة مبتدا
والشامية خبره والجملة حال ومعناها ان الكعبة هي الشامية لا غير قال اهل
المعاني الكاتب الفاضل محمد كل ما تقدم منها على الاخر قوله يرجى بالراء والمهملة
والجيم بالمهملتين قبيلة جرير مر الحديث في منقبته وحتم بضم المعجمة والمهملة واسكان
المثلثة بينهما قبيلة باليمن واجرب اي صادت سودا من الاحراق كانها مطلاة
بالقطران وبجيلة بفتح الموحدة وكسر الجيم قبيلة وحرها كان من الخشب كسرها كان
من الحجر ويستقسما اي يطلب قسمة الخير والشر بالقداح قال تعالى وان تستقسموا
بالازلام ذلك فسق وابو ارطاة بفتح الهمزة وسكون الراء وبالمهملة اسمه حصين مصغرا
بالمهملتين مر في باب الجهاد في باب حرف العين قوله ذات السلاسل بالمهملة المفتوحة
اولا والمكسورة ثانيا وسميت العروة بها ارض جذام يقال له السلاسل وضم بفتح
الام وسكون المعجمة وجذام بفتح الجيم وتخفيف المعجمة قبيلتان باليمن وابن اسحاق مع
صاحب المغازي في زيد من الزيادة وعروة ابن الزبير وبلي بفتح الياء وشدة اللام
قبيلة من قضاعة بضم القاف وخفة المعجمة وبالمهملة ابو حي من اليمن وعذرة بضم
المهملة واسكان المعجمة وبالراء قبيلة وبنو القين بفتح القاف واسكان التحتانية
وبالنون كذلك قوله خالد اولا وهو ابن عبدالله ابو الوليد وثانيا ابن مهدان الحذاء
وابن عثمان هو عبدالرحمان النهدي بفتح النون اسلم على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولم لها جرا اليه ولم يره مسلم وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم
عمرا الى العرب يستنفرهم الى الاسلام واقرا العامكانت من بلي فمنهم انهم يسلمون
بذلك قوله فسكت بصيغة المتكلم وهو منزل عمر رضي الله عنه قوله عبدالله الاودي
بفتح الهمزة واسكان الواو وبالمهملة الدال الكوفي قد ذو كلاع بفتح الكاف وتخفيف
اللام وبالمهملة الحميري وكان رئيسا في قومه مطاعا قد وعمرو كان ايضا من رؤساء
اليمن ووفد منهم اقبلا مسلمين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يصلا اليه ومات
بالاولى بالرفع والجر فان قلت اين جزاء الشرط قلت جواب القسم جزاء للشرط
على فان قلت شرط الشرط ان يكون سببا للجزاء وههنا ليس كذلك قلت تنزل
منزلة الاخبار اي ان تخبرني بذلك اخبرك بهذا فالاخبار سبب للاخبار فان
قلت من اين عرف ذو عمرو وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت اما انه سمع

من بعض النقادين من المدينة شراذا انه كان من الجاهلية كما هنا **قوله** احدهم اما باعتبار ان افعل الخ اثنان او باعتبار انهم وبعدهم على العموم وكرابة منصوب **و** تامر من تمر من باب التفعل اي تشاوروا والايتمار المشاورة وفي بعضها تا من تم من باب التفعل وفي احراي امرا حرا **باب** غرة سيف البحر والسيف بالكسر الساحل والعير بالكسر الابل التي تحمل الميرة وابو عبيدة معمر العبدة **قوله** عامر بن عبد الله بن الجراح بالجيم وشدة الراء وبالمهملة النقري الترسي **و** حوجا هو التفاف من الحية الى المتكلم والمودما يحمل فيه الزاد ويقوتنا من الاقتيات ومن التنعيل والعترث ومن ما يقوم به بدن الانسان من الطعام وتليله بالتاء وفي بعضها كتب بدون الالف وهو اللغة الربيعية وحدثنا فندها اي سرا والطرب بفتح المهملة وكسر اللام ويقال بسكونها الرابية الصغيرة والطلح بكسر المهملة وفتح اللام والخيط الورق يقال خسطت الشجرة اذا ضربتها بالعصا من ورقها والعنبة بفتح المهملة وسكون النون وفتح الموحدة وبالراء وتا كانت اي دجنت احساسنا الى ما كانت عليه من الغوث والسمن **و** قال سفيان مرة مكان اخلاط اعتضنا به وابو صالح وكوان السمان وقيس بن سعد بن عبادة الانصاري الجواد الجواد **و** بهت بلفظ المجهول **و** النامي هو ابو عبيد وابو الزبير هو محمد بن مسلم المكي ومنه ان مشية النحل حلال **قوله** سفيان بن الربيع ضد الخريف وللمصنف النلع بالغين واللام والمهملة وضد بضم الحاء وعزانا في بعضها عزبانا بالحال والناعل طائف اد احد **قوله** عبد الله بن رجاء ضد الخوف **فان قلت** ليس في احد السورتين الا حاجة من السورة كما صرح به في كتاب التفسير **قلت** المراد من السورة اد الحاجة منصوب على التمييز **فان قلت** ما وجه تعلقه **قلت** مناسبة الاية التي هي في براءة وهي قوله تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام ولما وقع في حجته **قلت** ابو محمد بفتح المهملة واسكان المعجمة وبالراء حاتم ابن شداد بفتح المعجمة وشدة المهملة الاولى مرثد في العلم وصفوان ابن محرز بلفظ الاحراز بالمهملة والراء والزاي المازني في بدء الخلق وعمران بن حصين مصغر الحصن بالمهملتين **قوله** ابن اسحاق ومحمد **و** عيينة مصغرا لعين ابن حصن بكسر المهملة الاولى ابن حذيفة بضم المهملة وفتح المعجمة وسكون التحتانية والغاء ابن بدر مصغرا بالمهملتين ابن المنبر بفتح المهملة والموحدة واسكان النون بينهما **قوله** زهير مصغر الزهراء ابن حرب ضد الصلح وحرز بفتح الجيم ابن عبد الحميد وعمار بضم المهملة وتخفيف الميم وبالراء ابن التمتاع بفتح القاف وتشديد الميم واسكان المهملة الاولى ابن سيرين بضم المعجمة والراء واسكان الموحدة الصبي وابن رزعة بصريان الزاي وسكون الراء وبالمهملة وابكم هرم وقوم محرف بالمشكر **و** عبد الله بن بحاري بلفظه مصغرا المملكة والتمتاع بفتح التاء واسكان المهملة الاولى ابن شريمة بصري المعجمة والراء واسكان التحتانية المخزومية وابو اروعة بضم الزاي وسكون الراي وبالمهملة اسمه هرم ومنهم اي من بني تميم بني تميم فيهم ظاهر عند من يتيمم حروف الجر بعضها مع بعض ولهم بحذف ياء المتكلم وبقاء الكسرة دليل عليها ابن ابي مليكة مصغرا الملكة والتمتاع بفتح التاءين واسكان المهملة الاولى ابن عبد

والموحدة



والموحدة وسكون المهملة ابو رزاره بضم الزاي وخفة الراء الاولى المميري الاقرع بالقاف والراء والمهملة بن حابس بالمهملتين وانتصب اي الاية الى قوله وانا المشورون عند النبش **قوله** ابو عامر هو عبد الملك بفتح المهملة والقاف وفرة بضم القاف وتشديد الراء ابن حلدا السدوسي وابو عمر بفتح الجيم وبالراء بغير هاء وسكون المهملة العبسي مر شرح الحديث في اخر كتاب الايمان والحرج جمع الجرة من الجوف **فان قلت** ثم تعلق لفظ في جر **قلت** نقدير ان في الجرة كائنة في جملة جرار وقال ان الكثرت من شرها حتى ان المستجمر لما كان للسنة من اقوالي وافعالي بالسكاري والجرار اي المتحمتين بالدما اي الناقدين ومعمر بضم الميم وفتح المعجمة وبالراء قبيلة وحدثنا بلفظ الافراد **فان قلت** الذي ذكر ستة اربع **قلت** الشرذات ليست منها لعلهم يذكرون اياها بان يبيع لم يكونوا علموها بالفعل دعائم الاسلام وتقدم ترجمة اخرى بفتح الراء **وان قلت** استنط في هذه الطريق صوم رمضان **قلت** لعل التصنت رفعت من بين وفي المرة الاولى ذكرنا الاوجه بالنسبة اليهم او بالنسبة الراوي **قوله** وولى الحرث المعزي ويكنى بفتح الموحدة ابن مضرب باللام المضموم ما قبل الراء المشددة ابن عبد الحرث المعزي وكريب مصغرا الكرب وعبد الرحمن بن ازهر ضد الاكسود والمسور بكسر الميم ابن مخرمة بفتح الميم وسكون المعجمة بينهما وصليها بحذف النون وهو لغة فصيحة وام كلثوم بفتح اللام هند بنت ابي امية بضم الهمزة وتشديد التحتانية المخزومية **و** بنو حرام ضد الحلال **قوله** في الحديث باخر كتاب الصلاة في باب السهو **قوله** عبد الله الجعفي بضم الجيم واسكان المهملة وبالغاء وابراهيم بن طهمان بفتح المهملة واسكان الهاء وحنانا بالحاء المضمومة وتخفيف النون وبالمثلثة منصور اخر حسن من المدينة البصرة **و** البحرين بفتح الباء **قوله** حجينة بفتح المهملة وقتلة مزرودة كانوا بالهامة **و** نامه بضم المثلثة وتخفيف الميم ابن ثال بضم المثلثة بالحيص بيص اسدا قال بالهامة وتجعل باعجام الحاء وتقدم في باب ربط المسجد في كتاب الصلاة بلفظ اجل بالجيم وهو الماء وحلك اي فرسانك وبيسره اي بحجارة الدبا والاحرة **قوله** عتبان بن عبد الرحمن بن ابي الحسين مصغر العرشي النزيل المكي ونافع بن جبير مصغرا ضد المكبر ابن مطعم وسبيلة مصغر السلمة ابن حبيب ضد العدو والكذاب المسيلمي صاحب النزجات قتله وحشي في خلافة الصديق رضي الله عنه ومن بعده الارسال الذي بعده وهو الخلافة ومن الحديث في باب علامات النبوة مرحبا بلفظ الامر وثابت ضد زايل ابن قيس بن شماس بفتح المعجمة وشدة الميم وبالمهملة الخزرجي خطيب الانصار رضي الله عنهم وهما اللذي وحتى تقدم الموت في المناقب الى ابي بكر فاسد وصيته **قوله** لن يعدوه الجزري بن لغة حكاها الكسائي وان الله فيه ذي حكمه بانه كذاب يستول جهني وحي وليث ادبرت عن شابعي ليقتلنك الله وكان كما اخبر الله تعالى صلى الله عليه وسلم واربد بضم الهمزة وفتح الموحدة عطف بالنهي باعجام الحاء وكبر باعجام الموحدة عطف بالنهي بفتح المهملة وسكون النون وبالمثلثة قاعدة الين ومعينتها العظمى وصاحبها الاسود العنسي بالنون والهمزة مدينة من اليمن على مرحلتين من الطايف وصاحبها مسيلمة الكذاب **قوله** الصلت بفتح المهملة وسكون اللام وبالفوقانية وابو رجاء ضد الخوف عمران العطاردي اسلم زمن رسول الله

صلى الله عليه وسلم وامره بايتاء اليتيم وهذا لا يجب من الشاة لانه لم يرد حديثا
من النبي صلى الله عليه وسلم بل حكى عن حاله فقط واحسن بل يتعينها اخبر وهو لغة
في خبر والعلك على الراي اما حقيقة واما مجازا عن التقرب اليه بسبب قوله ٥
وانصلت الرمح اذا نزعت منه النصل وكانوا في رجب يصقلون السلاح وينزعون
منه الحديد والنصل ويقولون لرجب منصل الاسنة مجازا قوله شهر رجب في شهر
رجب وفي بعضها الشهر والي سبيله بدل من النار بتكرار العامل قوله باب
قصة الاسود العنسي هو ابن كعب العنسي بضم المهملة وسكون النون وبالمهملة ثم تحتية
اسمه عبهلة بضم المهملة وسكون الموحدة وفتح الهاء فتحتية فلام وذو الخمار على المشهور
في مرض النبي صلى الله عليه وسلم قوله سعد الجرمي بضم الجيم وفتح الميم وسكون الراء وابن عبيد
مصغرا العنزة ابن لسنبط بضم النون وكسر الموحدة وبالمهملة الطاء الربدي بالراء والموحدة
المفتوحتين والجيم قتلة الحرورية سنة ثلاثين وماية وهو تارة يذكر بابن عبيد وتارة
بعبيد الله بن عبيده وعنبسة بضم المهملة واسكان النون فموحدة والحديث مرسل
قوله بنت الحرث بالمثلثة امراة من الانصار من بني النجار وكن بمصغرا الكر باسكان الراء والرجل
وان شئت حليت بلفظ الخطاب بعينها يعني كون امرا لحكومة لك في حياتك وبعدك تكون الملائكة
والحكومة لنا قوله ذكر بلفظ المجهول والذاكر هو ابو هريرة رضي الله عنه وقطعتها بالنون
الكاء المجمة قوله بحران بضم النون واسكان الجيم وبالراء بلدة نعرفة من اليمن على
سبع مراحل من مكة كانت مولا للانصار وعباس بالموحدة والمهملتين ابن الحسين بصغر البدار
وصله بكسر المهملة وفتح اللام وتاء التانيث ابن زرعة بضم الزاي وفتح الفاء الكرابي وحدثه
الصحابي الجليل صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم والسيد بضم المهملة وكسر المشددة
والعاقب بالمهملة والقاف والموحدة اسمه عبد المسيح رجلان من اكابر نجران وساداتهم
وحكامهم والملاعنة المباهلة وديته نزلت تعالوا ندع ابناءنا وابناءكم الاية قال
ابو قلابة بكسر القاف وخفة اللام وبالموحدة وابو عبيد بضم المهملة عامر احد
العشرة المبشرة فان قلت ما وجه تعلق هذا الحديث لهذا الباب قلت قاله بلى
الله عليه وسلم حين بعثه الى نجران بقرينة الحديث السابق عليه قوله بان بضم
المهملة وتخفيف اللام بلد بقرب نجران واما الذي بالشام فعمان بالتشديد كما تقدم
وان المثلثة من الانكدار بالمهملة والراء ابهمها اتبع وبخل اي يبست الى الخلف عن جنبي واد
وارتوى بالماء وعيرا لهمزة ومرثدا لجابر ومرارا الحوي قوله الاشعريين وفي بعضها
الاشعرين بحذف احدى الياءين وتخفيف الباقية وكلهم من قبيلة الاشعر بن الهنصا بنت ادد
مشلولون بي ومعناه المبالغة في اتحاد طريقتهم وانقيادهم على طاعة الله تعالى قوله
اسحاق بن نصر بسكون المهملة ويحيى بن زكريا ابن ابي زايدة من الزيادة والاسود بن يزيد
بالزاي وابو نعيم بضم النون وعبد السلام بن حرب ضد الصلح المهدي بالنون ماش
سبع وثمانين وماية وزهدم بفتح الزاي والمهملة وسكون الهاء الجرمي بفتح الجيم واسكان
الراء والكرم ابو موسى هذه العشيلة من جرم بالجيم المفتوحة والراء اسم كنيته حين قدم المدينة
وستدفي بالهمز والدال والذال وتذرته بكسر المعجمة وفتحها واستهلكناه اي طلبناه منه الا تهلكناه
والهبيد العينة والدود من الابل ما بين الثلاث الى العشرة وتعقلنا اي استعقلنا

رسول الله

رسول الله صلى الله عليه وسلم واعتمنا عقلته ٥ مباحث الحديث ابو موسى بفتح المهملة وسكون المعجمة وصفوان بن محرز بكسر الراء المهملة
الجهاد قوله ابو موسى بفتح المهملة وسكون المعجمة وصفوان بن محرز بكسر الراء المهملة
وبالزاي مر شرح الحديث في اول كتاب بدء الخلق وقيس بن ابي حازم بالمهملة والزاي
وابو مسعود هو عقبة بضم المهملة وسكون القاف ابن عمرو البدري الانصاري ٥
والعداد دون بيسر عليه وجهين ان يكون جمعا للعداد وهو السريد الصوت وذلك
من اصحاب الابل والوجه الاخر انه جمع العداد وهو الة الحرث وذلك اذا ورسه بالحمض
وريد اهل الحرث وانما ذمهم لانه يشغل حق الله تعالى ويكون عن الاخرة ومن حيث يطلع
قرن الشيطان اي من جهة المشرق وحيث هو مسكن للشيطانين وسعة بفتح الراء وضم
الضاد المعجمة وغير ذلك من المشرق بذلك لان الشيطان ينشب في محاذاة المطلع حتى
اذا طلعت كانت في حاجبي راسه لتقع السجدة له حين يسجد عبدة الشمس لها وتزايا واخر
كتاب بدء الخلق قوله مهدي ابن ابراهيم بن عدي بفتح المهملة الاولى والاتان بها بان لابد كام
من مكة وكبي بماية والمادسنة وصف اهل اليمن بها والاتان وثور بلفظ الحيوان المشهور
ابن زيد الديلي المدني وابو الحباب بفتح المعجمة وبالمثلثة سالم وامالوت الشدة من المشي وقلان
اعتراض اسباب الله ارمشاه منالك لخروج الدجال وحي الخطابي وصف الامنة بالرقة
والتاوب بالتين لانا نراد اغشا الكلب اذا رق بعد النوم فيه وخلف الى ماوراه واذا
لحظ بعد رسوله الى داخله واذا مادفا لكلب شياة علق به اذا كان لبنا وفيه اشارة
على افضل لبن لمباورتهم الى قبول الدعوة واسراعهم الى قبول الايمان وفتح الشام على الانصار
وسبي الحلة العينة والكرفعها الصحابة الانصار رضي الله عنهم قوله ابو حمزة
بالمهملة والزاي مهران بيمون السكري وابو مسعود هو عتبة بن عبد الله وابو عبد الرحمن كنيته
وحباب بفتح المهملة وشدة الموحدة الاولى وكنيته بفتح المهملة والعين وسكون اللام
ابن قيس الصنابحي الكوفي العنيزة وزيد بن جدير بضم المهملة الاولى وفتح الثانية وسكون
التحتانية بن قيس النخعي وعمرو عليهم هو السبيعي بالباء الموحدة وكعب زيد بن اسد
واراد به مدح رسول الله صلى الله عليه وسلم الاهل اليمن ودعا لبني اسد فان قلت
حباب صحابي اي جليل فلم حقره بالذهب قلت لعل النهي عن التحقير بلغه بعد ذلك
والله اعلم باب قصة دوس بفتح المهملة وسكون الواو وبالمهملة
قبيلة من اليمن والطفيل مصغر الطفل اسلم بمكة ورجع الى بلده ثم هاجر الى المدينة
مع قومه عام خيبر ولم يزل بها حتى قبض النبي صلى الله عليه وسلم وقتل باليمامة شهيدا
قوله بن ذكوان بفتح المعجمة وبالواو وبالنون عبد الله المشهور بابي الزناد وعبد الملك
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدافعة في مقابلة الحصان والاتان لم في مقابلة
الاباء والعنا التعب والنصب والدارقطني احصن الدارمن في كتاب العتق
عدي بفتح المهملة وكسر الثانية بن حاتم بالمهملة السبخي الطاي وعمرو بن حريث مصغر
الحرث بالمهملة والمثلثة المخزومي الصحابي واذا اي حين عرفتني في هذه المرتبة تلقى
سماءه قوله حمد بكسر الحاء وفتحها واهللنا اي احرمنا ومكان بالرفع والتنصيف
باحثه في الحيض وفي الحج قوله حل اي قبل السعي والحلق والمعروف بفتح الراء السعرين
الى الوقوف بعرفة قوله بيان بالموحدة المفتوحة وخفة التحتانية وبالنون ثم الف

مرة من صلاة التطوع والسنن سكون الجيم بن سمل مصغر السهل وأحجب الى المرة
بالحج وهو سائل للحج الاكبر والاصغر الذي هو العمرة قلت بفتح النون والله اعلم الطيبة
اي فلست وأسن واستخرجت الكلمة والسن بن عياض بكسر المهملة وخفة التحتانية
وبالجيم وعاصمك اي عن الحلق رسول الله صلى الله عليه وسلم والتلبد ان يجعل
الحرمي راسه شيئا من صمغ ليصير شعره كالتبديل للسنن الاحرام وتقليد الهدي
ان يعلق في عنقها شيء ليعلم انها هدي قوله الاوزاعي هو عبد الرحمن وسليمان
بن يسار هذا اليمن وجمع بفتح الجيم والمهملة وسكون المثلثة بينهما فضلة مواليهن
في الحج محمد قوله في الحج محمد قال العسافي هو ابن مسافع هذا الحافظ قال الحاكم هو
ابن يحيى الذهلي بضم الجيم وسرج مصغر السرج بالمهملة والجيم وفتح بضم الراء وبالمهملة
والتوصوا بالقاف والمهملة اسم ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم تزل معه طوعة له
وسطرن باعجام السين وبالمهملة اي بينه اي بين الذي يستقبلك او بين رسول الله صلى
الله عليه وسلم والمرة الرخام من الحديث في كتاب الصلاة بين السواري وصيفي بن
حيي بضم المهملة وفتح التحتانية الاولى الحقيقة وعمرو بن محمد بن يزيد بن عبد الله بن عمر قوله
فاحتي ما شرطية اي ان خفت ذلك فبعض شانه فلا يحتي عليكم ان ربكم ليس باعور اي الدجال
من الاعور اي لا يخفى انه ليس بها لا يخفى انه ليس باعور واستئناف مرة وقتا بالانبار بابة
مرتم قوله اي كانها فحذف تشبيه اي من باب التغليظ في محاز او المراد سنامه العمري ومن
التسيير بالاسلحة والاول ابلغ على ظاهره وموتي من الحر تزاد واوله الخوارج الذين
الذي هو الخروج عن الملة اذ كل كبيرة عندهم كفر وبهرب بالجيم والزاي والراء ومن الي العلم قال
قلت وكيف عرفوا ان امله هذه الحطية منى حجة الوداع قلت من لعقاهل بفتح المهملة
تمام الحديث قوله عمرو بن خالد الحراني بفتح المهملة وشدة الراء وزهير مصغر الزهر والحاء
موضع بين عبد الله السبيعي وقديد بن آرم بفتح الزاي والتاء المثناة فوقها قال قلت
وضاليحة سنة ثمان او تسعة وحرد ما سكه فيها مكيدة حج مكة قبل الحجة قلت كانوا يحجون
قبل السنة المذكورة لكن لم يكن فريضة وان كانوا ما عنه الاوكاك المشهورة بالطائف
اوحوشها قال ابن الاثير في الجامع كان رسول الله صلى الله عليه وسلم حج قبل الهجرة وقيل بعدها
حجات قوله حفص بالمهملتين وهبيك ابن مدرك بلفظ كاعد الاوزاك الحنفي وابو رزينة بضم
الزاي وسكون الراء وبالمهملة مرو بن عوف بن حرمل بفتح الجيم البجلي بفتح الموحدة والجيم قوله ان
ابن بكرة هو عبد الرحمن واسم ابي بكرة نفيع مصغر ضد الضر والزمان استدار الليل
وكهيئته واراد به ما هنا السنة وحرم ثم حرام وكانا لعتالان فيها حراما وبثلاث ثلاثة سماها
سرد واحد فرد ومضر بضم المثنى وفتح المعجمة وبالراء قبيلة وهم تحاذطون على تحريم الاشهر
العرب ووضعه بين جمادي وشعبان تاكيدا واراحة للرب الحادث مذ لسبب النسي
قال في الكشاف النسي تاخير حرمة شهر الى شهر اخر كانوا يحلون لهم الحرام ويحرمون
مكانه شهرا اخر حتى رفضوا تخصيص هذه الاربعة وحتموا من شهور العام اربعة مطلقة
وبازاء ذوالحجة الى شهر محاذيها ثلاثة عشر او اربعة عشر والمعنى رجعت الاشهر الى ما كانت
عليه وعاد الحج الى ذي الحجة ويطلق النسي وتر في الحج في بابا يمع حيث قالوا بتحاون الحرم
الحطابي كانوا يحالون بين اشهر السنة بالنسي فيحلون ويحرمون لاسباب

من لهم دما نفع بينهم فربما استحلوا الحرب فاستحلوا الشهر الحرام حرموا مكانه
مرة بعد اخرى وهذا صحيح بحسابهم شهورا السنة وتتبدل واذا تعلق لك عدة
من السنين يتضح ذلك الحساب ويستدير الزمان ويعود الامر الى الحساب
فيستقبل من المحرم فاتفق عام حج النبي صلى الله عليه وسلم عوده الى اصل ما كان عليه حساب
اشهر السنة او لا موضع الحج في الحجة وقال بعضهم انما اخر رسول الله صلى الله عليه
وسلم من سنة تسع الى سنة عشر لذلك قوله البلدة اي مكة واللام فيها للعهد وقيل
الها اسم من اسمائها الخاصة بها ومر الحديث في العلم محمد هو ابن سيرين قوله قايس
من سلم بلفظ فاعل الاسلام قال قلت كيف طابق كلام عمر كلامهم قلت غرضه
انا ايها حسبنا عبدا لان يتوعر عنه يتوعر العيد مر في الايمان قوله دنا اي زاد
عبد الله بن مسلمة لفظ فحة الوداع واسيتها اي اشرفت والعالة جمع العايل الفقير
وسكنون اي يدون الى النار لكبهم بالسر الذي في الحديث في باب رثا النبي صلى الله عليه وسلم
قوله الباس هذا السديد الحاجة وفي كلمة يرحمه اسعد بن حولة بفتح المهملة واسكان
الواو وبالدال المهملة العامري كان مهاجرا بدريا مات بمكة في حجة الوداع كان يكره ان يموت
بمكة ويتمنى ان يموت بينها فلم يعط ما يتمنى متزحم عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
قوله لما له رسول الله صلى الله عليه وسلم اي رق ورحم هو كلام الزهري وابرحمة
بفتح المهملة وسكون المثنى وبالراء الس بن عياض بكسر المهملة وخفة التحتانية وبالجيم وحي
بن نوع بالنون والواو وبالمهملة المشوحاتم الحديث في الصلاة والبيتة بفتح المهملة
والنون ضرب من البسر متوسط النضج والفرجة والمنسع من المسيد النصن بالنون
والمهملة وابو ايوب اسمه خالد الانصاري وجمعا اي بالحج بينهما في وقت واحد باب
غزوة تبوك بضم المثناة الفوقانية وضم الموحدة المعمومة موضع بالشام منه الى المدينة اربع
عشرة مرحلة والى دمشق احدى عشرة والمشهور وعدم صرفه للعلمية والتانيث وهي اخر غزوة
غزاها رسول الله صلى الله عليه وسلم بنفسه والعسرة حند البسرة وسميت بها لما فيها من المشقة
وقلة الزاد والراحلة وكانت في الحر الشديد والمفازة البيدة والعاهد الجدب ولذة
الاعدام مسكر قبل الروم قوله يريد بصرى الشام وكذا ابو زرعة واسمه عامر وانما الى عمرو
عبد الله بن قيس الحشني وحالان بضم الحاء المهملة وتخفيف اللام وافقته اي صادفته والزبير بن البعير
الزبون باخر بيان فزنت البيتين اذا جعتها فجعل احدا واساعض بن بورا تباعهم وهذا
من باب تشبيه الاكبر بدكور العقلا قال قلت تقدم انفا في باب قدوم الاشعريين
انه لرجل بخمس وبرمن ابل نهب قلت هما فرضيتان احداهما عند قدوم الاخرى في
غزوة وعند الرجعتين مشير بذلك او اشتراها من سعد من سهامه من ذه لكن الهب
قال قلت ظاهره يقتضي ان تذكر لفظ الربتين ثلاث وراث لتكون سنة والا
فهو ازبة قلت الربتين يصدق على الاثنين وعلى الاكثر فيحتمل ان يكون كل
ثلاثة فالربتان سنة وذوه المرة الثانية للتاكيد قال قلت التاسها ثنتين
اذا الربتة موسنة قلت المراد بها البعير وهو مذكر واشار الا لاسقاط هاء
قال اعني الربتين هو منصوب على الاختصاص لا على الوصفية قال قلت
انما اسقط اللام قلت يتان ان اللام للتبيين نحو هيت لك قوله الحكم

بضم المهملة والكاف ابن عتيبة مصغر عتبة الدارمي ومصغب بضم الميم وفتح المهملة
بن سعد بن ابي وقاص وبمنزلة هارون حين استخلفه موسى على بني اسرائيل لما ذهب
توجه الى الطور قوله ابو داود سليمان الطيالسي وبعلي بضم الحاء المهملة وتشديد الكاف
وفتح اللام مقصورا ابن امية بضم الهمزة وخفة الميم وشدة التحتانية والعسراي بترك
وبكاف الغرة اشارة الينها والتنية في اللسن وبتعظيمها بفتح الميمة والذوم الاكل
باء طراي للاء سنان مرثي دنا بابها دلي باب الاجير قوله كعب بن مالك الحرزجي
السلمي بفتح المهملة واللام مات سنة ست وحين حلف مقبول بفتح الميم وسكون القاف
مستلق بفتح المهملة والمثناة بعدها قاف اي مضطجع على قفاه قوله الى بايع رسول الله
صلى الله عليه وسلم ضمنا الانتصار على الاسلام والابناء والنصر ودفن قبل الحجرة وهي
التي في طرف منا التي تضاف اليها جمرة العقبة مرتين كما تراي السنة الاولى اثنى عشر رجلا
الثانية سبعون كلهم من الانصار ونوا اثنتا اي منا هذا وفقائدنا وقبها اي بهذا طا
ومقابلها ودكن لانها كانت لسبب قوة رسول الله صلى الله عليه وسلم وظهور الاسلام
واعلاء الكلمة وذكراي اشهر عند الناس بالفضيلة وجلي بالتحتانية لتسيدا اي كسنه
وعهم ليستعدوا انما يحتاجون اليه في سعيهم وذلك واديران بالكسر جبل بالقرب من
حرب وقتل عربي وظن لحقا لكثرة العسكر واجهاد بفتح الجيم وكسرها الاهبة
وتقاوطا اي تباعدا والنزط السابق ومعمصا بالمهملة ثم بالمهملة اي مطعونا بالثياب
ومنها به وبيركا بالاضافة في نسخ كانه مرفلا ذاة الموضع وسلم بكسر اللام
وعطفيه اي جانبيه وهو اشارة الى اعجابه بنفسه وقياسه فاظلا اي دنا كاظله
وقع عليه وزاح بالزاي والمهملة زال واجعث اي عوثت عليه وعلا بتهم اي ظاهر عم
والقصيد بلفظ المنزل الى العضيان وبحدا اي بعجب وحدلا اي فتاحة وقوقل
الظلام بحيث اخرج عن عهد ما ينسبا اي بالنون والموحدة اي تلوسيتا شدا للوسوم
وبيرا رة بضم الميم وخفة الراء الاولى ابن الربيع مد الحريف وفي نسخ مسلول سعد الربيع
من بني عمرو بن عوف وفي بعضها العامري وانكفا قالوا صوابه الوري وهلال ان
ابتدا بضم الهمزة وتخفيف الباء وتشديد التحتانية الوائلي بكسر الثاء والباء والنا
السلاعة بالرفع وهو بمعنى الاحتياص اي مختصين من بين سائر الناس وتا بي
اي الى اعرف اي لتعرفكل شي على حتى الارض فانها توحشت وصارت كانها ارض الروحا
لتوحشها على وشارفه النظر بالثاء والحارط البستان وابو فتادة بفتح
الحارث بن ربعي بكسر الراء وسكون الواو الموحدة وبالمهملة السلمي الحارجي للسرعان
عمه حايل ابن عم جده وانما لم يرد السلام عليه لعموم النهي عن كلامهم والسدك بضم
السين اي اساءة لك بالله وتسورت الجدار اي الحرج للحايط قال القاضي لعل
انا قتادة لم يتعمد بهذا تكليمه لانه مبني عن كلامه بل اظهر اعتقاده قال لا تحلف
لانكلم انسانا فسارله عن بني فقال الله اعلم ولم يرد جوابه ولا اسماعه احنث
قوله فنيطي بفتح النون والموحدة الفلاح والاستنباط الاستخراج وملكان بفتح
الميمة وشدة المهملة وبالنون جملة ملوك اليمن سكنوا الشام والمضيعة بفتح الميم
وسكون المعجمة وكسرها وضع التانية لفتان اي موضع وحالد طباع فيه خفك دجن

اي ارتفع

بضم المهملة وفتحها وكسرها وارقا اي ارتفع واسرف وسلم
بفتح المهملة وسكون اللام وبالمهملة جبل بالطريبة معروف واسلم بلفظ افعل التفضيل
وكلمة ان عند امة الترشي احدا لعشرة الميسرة والهروله السلس بين المشي والعدو
وخبزوا الراد به سوي يوم اسلامه وظهوره بركة والخلع اي اخرج منه والتصرف
به فان قلت نقدم انه قال ما املك الاثوبين قلت معناه لا املك من الثياب
عليها قوله امسك انما امره بالاقتصار خوفا من تضرره بالفقر وعدم صبره ولا خلاف
هذا صدقة ابي بكر رضي الله عنه بجميع ماله فانه كان صابرا راضيا وابلاه الله اي
اعطاه وانم وان لا يكون بد لك من صدقي اي انما اعظم من عدم زكي ثم عدم ملاقي
قال النووي قالوا لقطة لازايدة ومعناه ان الوان كرينة تخوفنا ان يمسك ان
لا تشهد واهلك بكسر اللام وحيي فتحها وارجي اي احرفي الحديث وابدار تبون
والتربصها اباحة الغنمة هذه الامة وجواز الحلف من غير استحلاف وتوبة التصد
اذا دعت اليه ضرورة والتاء سقطت على اعمانا تة من الخرور دة النبية وهو ان اهل
البدع وان للعامران يرد به بعض احاديثها نساك الكلام عنه وتزل قربان الزوجة
واستحباب صلاة القادم ودخوله المسجد اولا ونوجه الناس اليه عند قدومه
والحكم بالظاهر وقبول المعاذير واستحبابا بكاء على نفسه ومسارقة النظر
في الصلاة لا يبطلها وفضيلة الصدق وان البلاء موكل بالقول لا ينجي لها الطلاق ما لم ينوه واثبار طائفة
الله ورسوله على موقة الفرب وخدمة المرأة زوجها والاحتياط لحاجة ما يخاف
منه الوقوع في مثلها عنه اذا لم يستأذن فخدمة امراته وجواز اصراف وزنة فيها وذكر
انا كان لمصلحة واستحباب التيسير عند تجدد النعمة وانداد فاع الكربة واجتماع الناس
عند الامام في الامور المهمة وسروره بما يسر اصحابه والتصدق لمن عند ارتفاع الحزن
والنهي عن التصدق بكل ماله خوف عدم الصبر واجازة البشر بكلمة وتخصيص اليمين بالنية
وجواز العارية ومصالحة القادم والقيام والتهني لينه واستحباب سجدة الشكر والتزام
مداومة الخير الذي استنع به باب نزول النبي صلى الله عليه
وسلم الحجر بكسر المهملة منازل ثمود قوم صالح عليه السلام بين المدينة والشام وعند
وادي القري قوله ان يصيبكم بمعمول له اي كراهية الاصابة وشعاي اليس راسد
بالنباع واجارا اي حلق او قطع او سلك مر الحديث في باب الصلاة في موضع الخسف
قوله لاصحاب الحجر اي الصحابة الذين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك الموضع
نامين الى الحجر ما سه عبورهم عليه والمعذبون بعذاب الصيحة وهلا لهم زها دفعة
واحدة قوله ابو سلمه بفتح المهملة واللام وتخفيف الميم اسمه عبد الله بن عبد الاسد
ابن هلال بفتح المهملة واللام وسكون المعجمة وعباس بالموحدة والمهملتين وابو حميد بضم
الحاء عبد الرحمن الساعدي وطابة هي اسم من اسماء مدينة النبي صلى الله عليه وسلم
وكانوا مسلم اي في حكم النية والثواب وهذا دليل ان المعذور له ثواب العمل
اذا تركه للعذر قوله كسري بفتح الكاف وكسرها وهو اسم من ملك الروم وفي
ذلك الوقت كان هرقل وعبد الله بن حذافه بضم المهملة وتخفيف المعجمة وبالفا السهمي

اي الدارقطني

بفتح المهملة وسكون الهاء وممزق اي ممزق وفي التواريخ ان امه سيرويه بنت كسرى ابرويز
وسكون التحتانية وبضم الراء ممزق بطنه فقتله ولم ينم له فعدد ذلك من اعلام النبوة
واذ برء منهم الاعتال حي انقرضوا بالكلية في خلافة عمر رضي الله عنه في اوايل كتاب العلم
قوله عثمان بن الهيثم بفتح الهاء واسكان التحتانية وفتح المثلثة وقوف بفتح المهملة
وبالغاء والحسن اي البصري وابو بكرة بفتح الموحدة وسكون المعجمة واسمه نفيع بالنون والفاء
مستغاث بقوله فتعفى وهو وقفه وقعت بالبصرة بين علي وعايشة رضي الله عنهما
سنة ست وثلاثين وكانت عايشة رضي الله عنها يزيد على جمل فسميت واصحابها الجمليين
عسكرها عسكره وملكوا اي حبسوها ملكة وبنت كسري وهي بوران بضم الموحدة وسكون
الواو وبالراء والنون فان قلت ماوجه تعلقه بالترجمة هو ان تمة قصة فتاة
كسري حيث مزقه وقتله اسد ثم مات الابن بالسم الذي دسه ابوه له فجعل البنت
ملكة وفيه ان النساء لايلين للامارة ولا للقضاء ولا للترويج قوله السايب بلفظ
الفاعل من السايب بالمهملة والتحتانية والموحدة ابن بريدة من الزيادة والنسبة طريق
العنبة وكان يمر بوادع اهل المدينة المسافرين وسعدعه اي ومات قدومه فان قلت
كيف تناسب الترجمة قلت التوجه الى مكة قد يقتضي الدنو من تحتهم بعث النبي
اليه ونحو فيها مثلا ومات عادة والحديث المرقيل المذكور في اول الجامع وعنى الذي بدء
ذكر الكتاب مشهور باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم قوله الم الفصل
ليكون الجملة في امعتدا له ايضا واسمها لبابة بضم اللام وخفة الموحدة الاولى بنت
الحارث الهلالية وسهم ابن عمرو عن بفتح المهملتين واسكان الراء الاولى وابو لبشر بالموحدة
المكسورة جنف ويذفي اي ينزبة من نفسه فقالوا انه من حزب نفاق اي تعذبه من تهمة
علمك انه من اهل العلم وفصلا يعود الطعام اي المسموم ولا بهر بفتح الهمزة وسكون
الموحدة عرق اذا انقطع مات صاحبه وهما العرقان مخرجان من الغلب ثم يشعب
منها سايرا لسايرين وقيل انه عرق في الصلب متصل بالقلب والسم بالضم والفتح قوله
حبان بكسر المهملة وشدة الموحدة بن موسى المروزي والمعوذات اي السورتين
التين في اخر القرآن وانما اعتبار ان اقل الجمع اثنان وارادة جامح سورة الاخلاص ففي من باب
التغليب وقيل المراد بها الكلمات المعوذة بالله من الشيطان الرجيم والاسم ان للاستعانة
ونحوها قالت بكسر الفاء قوله اهرقت النووي هو بقطع الهمزة الاستفهامية والانكاري
اي انكروا على من قال لاتكتبوا اي لاتحملوا كلامي من بعدي في كلامه وان صح بدليل الامر
فهو لما اصابه من الجمرة والدهشة ليعلم ماشاهده من هذه الحالة الدالة على غاية ضعفه
المصيبة اجري المجرى شدة الوجع اقول هو محمول لان الهذيان الذي للمريض ليس
لشدة الوجع فاطلق الملزوم واراد اللازم او من الخرصد او من قبل اي هجر من الدنيا
والطلق بلفظ الماضي لما رأوا به من علامات الخروج من دار الفنا في بعضها الهجر من الدنيا
باب الاعمال قوله جزيرة العرب من عدن الى العراق طولا ومن جدة الى الشام عرضا
واجروا اي اعطوا قال سنيان وسميت اثنا ثلثة هو قول سليمان الاحول رجال
المهلب الثالثة في بنت اسامة الغاضي وتحمل انها قوله صلى الله عليه وسلم لاتخذوا
فتزي وسنا بعبد وفي كتاب المغازي الخاص ما قال الله تعالى او ملكت ايمانكم وتزين الهاء

في باب جوار الوفد والرزية بفتح الراء وكسر الزاي المصيبة واللفظ بالمعجمة ثم
المهملة الصوت والصياح قوله لسيره بالباء التحتانية والمهملة والراء ابنه سفران
من جبل بفتح الجيم الاجمي بفتح اللام وسكون المعجمة من عزوة احد وفي الحديث معجزتان
والبهة بضم الموحدة وشدة المهملة تقل في مجاري النفس وحيراي بين الدنيا
والاخرة فاختار الاخرة قوله في الرفيق الخطابي هو الصاحب المرافق وههنا
بمعنى الرفقا يعني الملايكة ويطلق على الواحد والجمع اقول والظاهر انه مفهوم
من قوله تعالى وحسن اولئك رفيقا اي ادخلني في جملة اهل الجنة من النبيين الصديقين
والشهداء والصالحين والحديث المتقدم يشهد بذلك قوله ثم يجب اي يسلم الناس
او يملك امره او يسلم عليه تسليم الوداع ولفظ تحيه يحتمل عطفه على يحيى وعلى يرى بحض
بفتح الحاء اي ارتفع وبتاك شخص بصر اذا فتح عينيه وجعل لايطرف قوله يحمى قالوا هو
ابن يحيى وعلى يرى وشخص بفتح الحاء اي الذهلي وعفان بفتح المهملة وشدة المهملة ابن مسلم
الصفار روى عنه البخاري في الحنايز بدون الواسطة وهنا بفتح المهملة واسكان المعجمة
بن جويرية مصغر الجارية بالجيم وليستن اي ليستاك وابده من الابداد بالموحدة والمعجمة
اذا عطاه بدية اي لاتعيبه من الدطر وقضمتا بالكسر من الاضم بالمعجمة وهو الاكل بالاسنان
الاسنان وفي بعضها بالفتح والمهملة يقال قضمته اذا كسرته والغضامة سار بكسر النون وتخفيفه
بالغين والفاء ايضا وطيبة اي لينته والحاقنة بالمهملة والنافض الفرقة من البرد
وقيل العاتق والداقنة بالمعجمة طرف الحلقوم وقيل الداقنة ماتحت الذقن من الصدر
والدماغ استفل البطن قوله معلى بلفظ المفعول من التعلية بالمهملة وعبد العزيز بن
مختار بضم الميم وعباد بفتح المهملة وشدة الموحدة بتاك اصيبت الفلاة اذا ملت لسيلك
نحو قوله الصلت بفتح المهملة وسكون اللام وهلال بكسر الهاء وابن ابي حميد الوزان
بفتح الواو وشدة الزاي وبالنون وحكيم اي قال عايشة رضي الله عنها حتى رسول الله
صلى الله عليه وسلم مرتين فنا بالحنايز في باب ما يكره من اتخاذ المساجد قوله يزيد من
الزيادة بن عبد الله بن اسامة بن الهاد الليثي المدني مر في الصلاة وسعيد بن عمرو
بضم العين بالمهملة والغاء والراء فان قلت لم قالت رجل اخر وما سمنه
قلت لان العباس كان قايما للازر لمد جانبه واما الجانب الاخر فكان على عاتقه
وتارة اسامة فلعدم ملائمته لذلك لم تذكره لاعداوة ولاحوجها حاشاها من
ذلك نرى الحديث في الوضوء قوله العرنيون في بعضها هم بفتح العين والراء ودون الهن اي صبوا
والهراق والوكا هو الذي يشد به راس القربة والمحصب بكسر الميم وسكون المهملة الابرق
وفيها الثانية للاجابة وامهداي اوسى قوله واخبرنا موسى قال ابن شهاب ونزل بلفظ
المهول اي نزل المرض برسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الحيضة كساء اسود مربع
له علمان وبتاك اعنم اذا كان ياخذ بالنفس من شدة الحر وفي ذلك راي ان صلى الله عليه
وسلم ابا بكر رضي الله عنه بامامة الصلاة وما حاكني عليه الا لاطني بعد محبة الناس القايم
مقامه ووطني بتسامع به قوله لشريا الموحدة المكسورة ابن سنين بن ابي حزابا بالمهملة
والزاي الجمحي واما اسحاق فقال العسقلاني قال ابن السكن هو ابن منصور والذي
تبين عليهم هو الذين قال الله تعالى في حمير وعلى الثلثة الذين خلفوا الاية وبلزنا

من البرء من المرض وعند العصا اي بلا عوده وحرمة بين الناس وهو كناية عن الاذى
اي الخلافة ولا يبطنا اي لو سمعها منا لم تقصد الينا قط اما لو لم يمنع بل سكت لكان له
الينا في الجملة او لا واحراد نكص اي رجع وهم اي قصد المسلوك ابطالا لصلاة ربها لكن
الشر وطرقا وفتلك ونحوه مهك بن عبيد تصغير العبد بن ميمون وهو المشهور بابن
بن ابي عباد مرثد بالمثلثة ودكوان بفتح المهملة واسكان الكاف وبالواو والنون
عائشة رضي الله عنها وكان من افصح القراء ات من الحرة والسخ بفتح السين ومعجمة
الدية والنحر موضع القلادة من الصدر والعلبة الحلبة من الجلد وسكرة الموت
شدته قوله ادن بتشديد النون نحو اكلوني البراغيث وخالط اي لبس السواك
وضمته بكسر الجيم من النضو وهو الاكل باء طمران الاء سنان وفتح المهملة من النقم
وهو الكسر قوله ابن ابي مليكة هو عبد الله وابي يعود الى ابن جريج اي فلو بني حسابا لدور المتدم المبرد
والشيخ بضم المهملة وسكون النون وفتحها وبالمهملة موضع من عوالي المدينة كان للصديق
رضي الله عنه مستكن ثمه والحبرة بكسر المهملة وفتح الموحدة نوب يماني ويقال نوب حبر
بالاضافة والصنعة فان قلت ما معنى لاجمع الله عليك موتتين قلت قال عمر رضي
الله عنه حين وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان سمعت منه فيقطع ايدي رجال
قال انه مات ثم يموت اخرا الزمان فاراد ابو بكر رد كلامه اي لا يكون لك ذلك الا لذي الا
موتة واحدة قوله من مات يمات ومات يموت وذكر الحديث في اول الجنائز قوله واخبرني
اي ابن المسيب قال الحطابي لا ادري من ذلك ابو سلمة او الزهري قوله عذق
بفتح المهملة وكسر القاف بخير ودهست وفي بعضها عرقن بصيغة المجهول والاقلال المهملة
والفل الجرة اطاق حملها فان قلت كيف قال تلاها ان النبي صلى الله عليه وسلم تذهب
وليس في القرآن ذلك قلت تذتر ها تلاها لاجل ان النبي صلى الله عليه وسلم تذهب
ولتتزر بتزد ذلك على اي ابن المديني وزاد علي في روايته على عبد الله بن ابي شيبة عن يحيى وابن
ما يصيب من الادوية في احدي سبتي الم من الادوية وقد لدا الرجل فهو ملدود قوله وانا الثقل
جملة حالية اي لا سيما حال الا لدي حضوري وحاد قطري اليهم فصاحا لتعاليهم واليهم كل يوم
بعضهم حالة الدود وسيرته امر الموت ميتة كانت مهمة رضي الله عنهم ولدت منهم ايضا وانها
لعايد لتسر رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قلت قال ابن اسحاق في المغازي ان
العباس هو الامر بالدود قال والله لا لدنه ولما افاق قال من صنع هذا بي قالوا بادرة
الله عمك فاوجه التلفيق بينهما قلت لا فرق بين الامر وعدم الحضور وقت اللدود قوله
ابن ابي الزناد بكسر الزاي وخفة النون بن عبد الرحمان بن ذكوان وابو هو بضم الهمزة
وسكون الزاي ابن سعد وعنبسة بن عون بفتح المهملة والنون واخت اي استرخي
وما دالي احد ستعيه والاخنات المبالغة الاسترخاء قوله ملكا بن نوفل بكسر الميم
وسكون المعجمة وفتح الواو وبالكاف بلفظ الناعل او المفعول من النفر بمعنى
النجم فان قلت كيف في الوصية اولا واثنت ثانيا قلت الباء زائدة بمعنى في
كتاب الله اي امر بذلك والطلاق لغلط الوصية على سبيل المشاكلة فلما فاته بينها والنبي
الوصي بالمال او بالاقامة والمثبت الوصية بكتاب الله تعالى فان قلت كيف طابق
السؤال الجواب قلت معناه اوجبني ما في كتاب الله تعالى وبينه الامر بالوصية قو

ابو

الاخر من بفتح الهمزة وسكون المهملة الاولى وفتح الثانية سلام بتشديد اللام
من الاحاديث الثلاثة في الوصايا قوله يتعساه اي يتعسني الله تعالى اي يركب
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الهم الذي لا يلحق بالنفس او الربا مد وب والان
الله الدبة والهاء للوقف فان قلت هذا نوع من النياحة قلت لعونه بة
نياحة لسوتها ما يشبه نوح الجاهلية من الكذب ونحوه الخطابي قال بعضهم انما كره
شفقة على امته لما علم من وقوع الفتن بعده وليس بشيء اذ لو كان كما قال لوجب انقطاع
شفقته عن الاجابة بعد موته لكن شفقته دائمة على الامة ايام حياته وباقية بعد
وفاته بل موتا كان يجلب من ركب الموت وكان يسأل له الوسيلة ليحله من الامم مثل
ما جاء الناس اذا كثروا ان كان ضرره عليه واحتمله احسن كان اجره اكثر فعناه لا يصيبه
بعد البرء نصب ولا دهشة يكره هذا اذا فني الى الدار الاخرة والنعيم المقيم باب
اخر ما تكلم به النبي صلى الله عليه وسلم قوله لشتى بالموحدة المكسورة وفي حكاية اي اخبر بي
في جملة رجال هم اخبروهم ايضا بمثل ما اخبر به او في حضور رجال ونزل به اي صار المرض نازلا
به والرسول مترفع به والرفيق الاعلا بالنصب اي اختار الرفيق او زايدة وتلون
قاعا من السعير وفي الربيع بدل ثلاثين عشرين قوله بعث النبي صلى الله عليه وسلم اسامة
بن زيد بن حارثة الى الشام والتفضيل مصغر النفل بالمعجمة وموسى بن عتبة بسكون الفوقانية
وقالوا ابنداي طفقوا في امارته من برن المناقب فوله اصبغ بفتح الهمزة وسكون المهملة وفتح
الموحدة وبالمعجمة دون وهب عبد الله وعمر بن ابي الحرث وابن ابي حبيب مد العدد ويزيد
من الزيادة وابو الخير بفتح المعجمة والشلثة وسكون الراء بينهما وبالمهملة
الصنابحي بضم المهملة وبالنون الخفيفة وكسر الموحدة بالمهملة عبد الرحمن بن عسيلة
بضم العين المهملة وفتح السين المهملتين الشامي واصله من اليمن من باب وفود الاحاد والجحفة
بضم الجيم وسكون المهملة ميقات من مواقيت الحج والثقل بفتح الهمزة هل سمعت هو ابو الطير
والمراد اواخر اي من رمضان وهو ليس بلازم السبع بل لتتبر السبع الكاملة في
الشراوي بمعنى وجمع الاواخر باعتبار ايام العشر وحلسا لنسج كالبرام البيض
فان قلت السبع هو الاوايل من العشر او الاواسط او الاواخر لما مر في الصوم في باب
فضائل القدر فمن كان صحوها في السبع الاواخر فالاواخر صفة للسبع والنشر كليهما فاكتفى
باحدهما عن الاخر وهو نوع من باب التنازع قوله عبد الله بن وجاء ضد الخوف من الحديث
في اول المغازي واحمد بن الحسن الحافظ الترمذي وهو احد حفاظ خراسان واحمد ابن
حنبل بن هلال المروزي الشيباني خرج من مرو الى هلال ولد ببغداد ومات بها وقبره مشهور
يزار ويتبرك به كان اماما في الدنيا وقدوة اقام سنة مات سنة احدى واربعين وقام
ولم يخرج البخاري له في هذا الجامع مسندا الا هذا الحديث ثم استشهد به قال في النكاح في باب
ما يكره من النساء قال لنا احمد بن حنبل وقال في اللباس في باب هل يجعل نقش الخاتم ثلاثة اسطر
وزاد احمد قوله لخمس بفتح الكاف والميم وسكون الهاء وبالمهملة بن الحسحاس المري بالنون البصري
رضي الصلاة وعبد الله بن بريدة مصغر البردة وبالموحدة قاضي مرو وبريد هو ابن خصيب
بضم المهملة وفتح الثانية وسكون الصاد المهملة وبالموحدة الاسلمي الصحابي الكبير رضي الله عنه
هذا اخر كتاب المغازي حفر الله عاقبتنا بالخير والحسنى بحق محمد وآله

الانبياء والله وصحبه خير الاتباع **كتاب التفسير** وهو التكشف
عن مدلولات لفظ القرآن **قوله** الرحمة لغة رقة القلب تستلزم في ارادة انعامه
مجازا **فان قلت** الرحيم اما صيغة المبالغة فتزيد معناه على معنى الراحم او اما صفة مشبهة
مدل على الثبوت والرحم على الحدوث فلا يكونان بمعنى واحد **قلت** نظر الى اصل المعنى دون
الزيادة او عرضه ان التفعيل بمعنى الفاعل **قوله** سيدا ود لقنا بالنظر الى
ان الامر مبتدأ والولد فتيل سميت به لاشتمالها على المعاني التي في القرآن من الثناء على الله
والتعبد بالامر والنهي والوعد والوعيد وقيل لان فيها ذكر الذات والصفات والافعال
وليس في الوجود سواه وقيل لاشتمالها على ذكر المبدأ والمعاد **قوله** بالدين اي بالجزاء
الله تعالى ارايت الذي يكذب بالدين ونحوه وقال ما لهذا الكتاب لا يغادر صغيرة ولا كبيرة
الحب بالجيم والموحدة الحزرجي مر ذكره في الصلاة وحفص بالمهملتين بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله
عنهم وابو سعيد بن الحرث او رافع او اوس على اختلاف فيه ابنا لمعبل بكسر الميم المنقول من اسم الفاعل
بالمهملة الانصاري مات سنة اربع وسبعين **قوله** المثاني من التثنية وهي التكرير لان
الفاتحة مما كرر في الصلاة ولو من الثناء لاشتمالها على ما هو من ثناء الله تعالى
الخطابي بعني بالعظم المنوه على قدرها وانما هي من الواو التي تجيء بمعنى الجمع
كقوله ومالائكته ورسله وجبريل وميكال كقوله فالهة وملائكة **اقول** المشهور بينهم
ان لفظه الواو للجمع بين الوصفين ولذا اثبتا سبعا من المثاني والقرآن العظيم اي ما اجتمع
له السبع المثاني والقرآن العظيم وما يوصف بهما النبي **قال** وفيه ان الحمد من اسمائه تعالى
اذا تقابلا فان العام منزل على الخاص صلى الله عليه وسلم وفيه اجابة صلى الصلاة والسلام
مطلقا ثم استثنى مهر اجابة النبي صلى الله عليه وسلم وفيه اجابة صلى الصلاة والسلام
لا تفسد الصلاة **قوله** سبي بضم المهملة وتخفيف الميم المفتوحة وشدة التحتانية وابو صالح
ذكوان مر الحديث في باب فضل التامين **قوله** مسلم بلفظ الفاعل من الاسلام ابو ابراهيم
البصري وهشام اي الدستوائي وحليفة من الحلافة بمعنى النيابة بن حياط بالمهملة
بالجيم يكني ابا يعمر ويلقب بالشباب ضد الشيب ويزيد من الزيادة ابن زريع بضم
الزاي ابو الحرث وسعيد بن ابي عروبة بفتح المهملة وضم الراء ويروى سعيدا بالزاي وتقدم
بالزاي يعني بدهنا وبيدنا عن هذا المكان ومر موقف العرصات عند النوع الاربعون
اي قربان الشجرة والاكل منها **فان قلت** ادم هو اول الرسل **قلت** اختلفوا انه
فقال بعضهم كان ادم نبيا لا رسولا والاصح خلافه **فالجواب** انه اول
رسول بعثه الله بالانذار والاعلام لقومه وادم رسالته كانت بمنزلة النبوة والارشاد
كلاد ولاكد اول من بعثه الله بعد الطوفان او انه خرج بنوله الى اهل الارض اقام بين
لما حيفيذ اهل **قوله** كلمة الله وروحه وقال تعالى انما المسيح عيسى ابن مريم رسول الله وكلمته
القاها الى مريم وروح منه **قيل** انه كلمة الله لانه وجد بكلمة الله فلا روح الله بقوله فنفخنا
فيه من روحنا والصواب ان لفظ من ابتدائية للتبعيض والمعنى وجد من عند جزء من ذي روح كالنطفة المنفصلة من الاب الحي وانما اضيف اختصاصا
من عند الله **قوله** ليستمع اي لتقبل ثناءك ويجدي حدا اي يتبين لي قدما ومنزلة الذي
وضعت ساجدا فيه ثم يقول ارفع فارفع ثم استمع وجب الحلود اي الهدا ورجب
اي حكم بالحبس في النار ابدا **فان قلت** المطلوب هو الاراحة من موقف العرصات
لا الاخراج من النار **قلت** انتهى حكاية الاراحة عند لفظ فيودون وما بعده زيادة
على ذلك **قوله** صبغة قال تعالى صبغة الله اي دين الله وقال خذوا ما اتيناكم
بقوة اي عاملوا بما فيه **وقال** ابو العالية ضد النسالة في قولهم مرض اي شك
ولا تتبعوا خطوات الشيطان اي اماراته **قوله** عثمان بن ابي شيبة ضد الشباب وجرير
بفتح الجيم وابو وايل بالهمز بعد الالف وشقيق بفتح المعجمة وعمرو بن شرحبيل بضم
المهملة وفتح الراء وسكون المهملة وكسر الموحدة وعبيدة اي ابن مسعود والد
المذلي النظير والحليلة بفتح المهملة والزوجة والسارى طاير اسمه الشمالي بضم
المهملة وتخفيف الميم وفتح الواو **قوله** ابو نعيم مصغرا اسمه الفضل بسكون المهملة
وسفيان اي الثوري وعبد الله بن عمير المسهور بالعيش وعمرو بن حريث مصغر الحرث
اي ابن عمرو القرشي المخزومي سعيد احد العشرة المبشرة والكماة بفتح الكاف واسكان
الميم وفتح الهمزة واحدها كمي مثل غني وتمر وهو من الشجاع **الخطابي** لم يرد لها انها
نوع من الشاة سقط عليهم بل كلفة وانما مالت الكماة عند الشتاء لالتفاف الجلاد
الذي ليس من الشعر شبه شعيرة قال وعاودها شفاء انما هو بان تؤتى بالكمأ والتوتيا
ونحوها مما يكتحل به فيدفع ذلك وليست بان يكون هو وحده يكتحل به لان ذلك يولد
العين وبعدها **النووي** قال كثيرون شبهها بالمن الذي كان ينزل على بني
لانه كان يحصل لهم بلا علاج وكلفة وقيل هي المن المنزل عليهم حقيقة عالما بظاهر
اللفظ واما معناها فقيل معناه ان خلطا بالدواء يعالج به **وقيل** ان كان لمرودة
فالعين من الحرارة فاوها مجردا مشيعا والا بالتركيب **قال** والصواب ما ذكرها مجردا
شفاء مطلقا لها **قال** وقد رايتا في دمشق من كان عمي وذهب بصره فكحل عينيه
بالكمأ المجاد فسقي وعاد اليه بصره وهو الشيخ الصالح المحدث بن عبد صالح الدمشقي
اقول ويحتمل ان يكون معناه الكماة فامن الله على عباده بها انعامه ذلك لهم واما
الماء فيكفي ما ورد من الشفاء في الجملة **باب** واذ قلنا ادخلوا **قوله**
قال العسقلاني الاشبه انه ابن يسار لشدة المعجمة وابن المثنى ضد المزدف
ابن السكن هو ابن سلام وابن المبارك هو عبد الله ومعمر بفتح الميمين وهمام ابن منبه
بكسر الموحدة المشددة ويرخون على اسبالهم اي يدلون على اوراههم ابو اسامة
لبعد عهد الانتهاء الى باب بيت المقدس شكر الله ويقولهم حطة اي مسئلتنا حطه
والاصل النصب بمعنى حط عنا ذنوبنا حطة فبدلوا السجود بالزحف وقالوا
حطة حنطة استهزاء منهم قيل لهم وحبة وحبة في شعيرة تفسير لما قبلها في بعضها
حطة بدل حنطة اي قالوا هذه الكلمة فبينما وزاد واعليها مشتهن بن الحديدي
الشعيرة **قوله** عبد الله بن مسيب بضم الميم وكسر الموحدة وعبد الله بن بكير السهمي
البصري تقدم في الوضوء وعدم اي عدم مر رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحريف
بالجار والحاء تحيتي من تمارها وتزع الشجرة اذا شهد واذا حدب البنه **قوله** فنزا
هذه الاية قال معناه فزا الزاوي استسقاها وانها لها تركت بعد هذه النقمة
وزيادة الكبد وفي القطعة المنفردة المتعلقة بالكبد وفي اطيبها واطيبها الاطهم

اسرابيل

والبهتج البهوت وهو الكثير البهتات والاخير هو حكاه في المشهور وهذا
دليل جواز استعماله مرة الحديث في اول الكتاب بالاجناء قوله حبيب ضد العدو وابن ابي
مرة في الوضوء وابي بضم الحاء وفتح الموحدة الخفيفة وشدة التحتانية ابن كيسان
رضي الله عنه ولا ادع اي لا اترك كان لا يقول يمسح شيء من البنان فورد ذلك عن رضي الله
عنه بقوله تعالى ما ننسخ فاتي بدل على نسوخ بنسخ يقصد فان قلت هذه شرطية
وهي لا تدل على وقوع الشرط قلت السياق يدل عليه لانها نزلت بعد وقوع
وانكارهم عليه او بمنع عدم الدلالة في مثلها فالمعاشرطية محضة قوله عبد الله
بن عبد الرحمن بن ابي حسين النوفلي مر في البيع ونافع بن جبير مصغر ضد النسب ابن
مطعم العدوي بن الوضوء والتكذيب لسبه المتكلم الى ان جره حلاف الراوي الى
يوصف الشخص بما هو اراذل صفته وانثاها لولد لك لانه قول بالمسلزم للحدوث مسحانه وتعالى وحمده وتبيك العمور الرؤف ذو الرحمة ونهذا
الاحاديث القدسية قوله لو اخذت منزلك واحذ وا من متاعا براء العتو يصل يهم
قوله يا ايها النبي قل لازواجك وبناتك ونساء المؤمنين واحدى نسائه وهي ام
سلمة فان قلت قد ثبت الموافقة ايضا في نسخ الصلاة على المنافقين فلم نصه
بقدر وفي نحر بتواحمه قلت التخصيص بالعدد لا يدل على نفي الزايد وكان هذا النزول
قبل موافقة عبد الله بن الثلاث مرات في ما جاء في التلبية وابن ابي مريم هو سعيد
ويحيى هو العاقبي بالجيم والغين والقاف والتاء المثناة سا التانيث الاساس بدون
المراة التي وعدت عن المحيض قوله عبد الله بن محمد بن ابي بكر بن الصديق رضي الله عنهم
والحدثان مصدر اي لو لا قرب عهد قومك ثابت لكنت رددت فصر المبدا وخبر الا
كلاهما محذوف والحجر بكسر الحاء وذلك لان ستة اذرع منه كانت من البيت فاركبان
الدليل ان قيد لم يكونا على الاساس الاول قوله يحيى بن ابي كثير ضد القليل
هذا الحديث اصل في وجوب التوقف عما يشكل من الالفاظ ورد فلا ينقض عليه بعدم ذ
بطلاق ولا بحليله ولا بخزيز وقد امرنا ان نومن بالكتب المنزلة على الانبياء الا
لا سبيل لنا الى ان نعلم صحيح ما حكوه عن تلك الكتب من سقيه فيتوقف فلا لعدم
ليلا تكون شركا معهم فيما حرفوه منه ولا لانهم فلعله يكون صحيحا فيكون منكرين لما امرنا
ان نومن به وعلى هذا كان يتوقف السلف عن بعض ما اشكل عليهم وتعليم النزول بنز
كما سيل عثمان رضي الله عنه عن ايهم بين الاحتين في ملك فملك احدهما ايه وحرمها
اية وكما سيل ابن عمر رضي الله عنهما عن رجل نذر ان يصوم كل اثنين فوافق ذلك يوم
عيد فقال امر الله بوفاء النذر ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صيام يوم العيد
فهذا مذهب من سلك طريق الورع وان كان عمرهم قد اجتهدوا واعتبروا الاصول
فرجحوا احد المذهبين على الاخر وكل ما ستوبه من الخير ويومه من الصلاح مشكور قو
زهير مصغر الزهر وقيل البيت اي جهة الكعبة وصلاها صلاة العصر من ابدال
الظاهر من الحمر واما الرجل فقيل انه عبد الله عباد بضم المهملة بن لهيعة بفتح اللام
وكسر الهاء وبالكاف الانصاري والمسجد هو مسجد بالمدينة فقيل انه مسجد والمراد بالر
صلاة الصبح وقيل مسجدا اخروا الصلاة هي صلاة العشاء ولم يدر ان صلاة الذين ما نو

على بيت المقدس قبل التحول صابعد تمام لا مر الحديث في كتاب الايمان بلطائف كثيرة قوله
يوسف بن راشد حالف العمال مر في الجمعة وجرير بضم الجيم ابن عبد الحميد الضبي العالم ابو
اسامة هو حماد وابو صالح هو ذكوان وهو معنى بلفظ الفاعل من الاعتمار ابن سليمان
الزوف بالتحتي وخالد بن مخلد بفتح الميم واللام وسكون المعجمة وبحتي تزعة بالتاء
والزاي والمنوخان ومحمد ابن المثنى ضد المفرد وتثنيه مصغرا لتثنية بالتاء
والزنانية والمرجمة تقدم الحديث في كتاب الصلاة في التسلية باب
قوله تعالى ان الصفا والمروة الصفا للبيع يعني انه متصور اجمع الصفاوي الصخ
القاموس كلاي لتيس مهو ما عدم وجوب ليس بك مهو ما عدم الاثم على المتنفل ولو كان
على الرمل لتبادل ان لا يطوف بزيادة لا وهو مناة بفتح الميم وحكمة النون اسم صنم كان بـ
قادي قديد مصغر القدد بالتاء والمثنيين ما بالحار والتخرج التصلق فان
قلت ما وجه تعلق حكاية مناة بخرجهم قلت كان لغير الانصار ضان احدهما الصفا
والاخر بالروة واساف ونائلة بالنون والحمد بعد الالف فتحرجوا منه لرؤيته لدى الصنمين
وزراعة لصنمهم الذي بقديد قوله امر الجاهلية وذلك كان من فعل غير الانصار
فالفريقان كانا في الاسلام يحرجان فالفريق الاول للتشبيه بما كانوا يفعلونه
في الجاهلية والثاني للتشبيه بالفريق الاول قوله اضدادا فان قلت البد لغة
المثل لا الضد قلت هو المثل الخالف المعادي ففيه معنى الضدية ايضا قوله ابو
حمزة بالمهملة والزاي محمد ابن ميمون وسكتين بفتح المعجمة وكسر التاء الاولى فان قلت
من اين علم ان مسعودا ذلك قلت استفاد من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا استنا السيف يستحق استحقاق المسبب وهذا بناء على ان لا واسطة بين الجنة والنار
قوله الحميدي مصغر الحمد عبد الله هو اول من حدث عنه البخاري في الجامع الخطابي
العفو في الاية يحتاج الى تفسير ورد لان ظاهر العفو يوجب ان لا يتبعه احدهما على
الاخر ما معنى الاتباع والاداء فمعناه ان من عفي عنه الدم بالدية فعلى صاحب
الدية اتباع اي مطالبة بالدية وعلى القاتل اداء الدية اليه وفيها دليل على
ان دل الدم مخير بين القصاص والدية قوله الانصاري هو محمد ابن عبد الله الاسدي
بعد مصغر الحمد المشهور بالطويل وكتاب الله اي حكم الله ومكتوبه وهذا الحديث هو اساس
عشر من الثلاثيات قوله عبد الله بن ميمون بضم الميم وكسر النون الزاهد المروزي والربيع
مصغر ضد الخريف النضر عمة انس والجارية المراة الشابة وابن النضر بفتح النون وسكون
المعجمة اخو الربيع فان قلت كيف يصح القصاص في السن وهو عضو مضبوط قلت
اما ان يراد بالكسر المعلم او كان كسرا مضبوطا فان قلت كيف يصح القصاص في الكسر
وهو غير مضبوط لم امتنع عن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وانكر الكسر قلت
اراد الاستشفاع من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم اتهم ولم يرد به الانكار
او انه قبل ان يعرف ان كتاب الله القصاص على العينين وظن الحتين بين القصاص
والدية من باب الصلح في الدية قوله لا بره اي حملة بارا في قسمه وفعل ما اراده ومحمد
هو ابن عبادك بفتح المهملة وسكون التحتانية وفي بعضها محمد والاول اصح والاسعث
بفتح الهمزة وسكون المعجمة وبالمثلثة ابن قيس الكندي الصحابي مات بالكوفة ومهران

المثنى مفرد المفرد من الحديث في اخر الصوم قوله فقد الحم ليس جوابا لقوله اما الشيخ بكر هو جواب دليل على الجواب محذوفا وكراي اسن وروح بفتح الراء ابن عباده بضم المهملة وفتح الموحدة وبطوفة من طوفتك التي اذا كلفتك او التفعيل بمعنى السلب قوله عياش بفتح المهملة وشدة المعجمة تحتانية وبالمعجمة ابن الوليد بكسر اللام وبكر بن مضر بضم الميم وفتح المعجمة وبالراء وبكير مصغر البكر بالموحدة وبزيد من الزيادة وسلم بفتح المهملة واللام ابن الاكوع ذكرا لكوعا بالمهملة وشرح بضم المعجمة وفتح الراء وبالمهملة ابن مسلم بالمهملة الساكنة بين المعجمتين وحصين بضم المهملة الاولى وفتح الثانية بن عبد الرحمن السلمي بفتح المعجمة وسكون المهملة عامر مدني بفتح المهملة الاولى وكسر الثانية ابن حاتو الطايي والعقال بكسر المهملة الحبل الذي يشد به البعير وجعلت اي العقالين وان كان بفتح الحمزة وكسرها قوله جوين بفتح الجيم وحطرف بضم الميم وفتح المهملة وكسر الراء المشددة ابن طرف بفتح المهملة الكوني وابن ابي مريم سعيد وابو غسان بفتح المعجمة وشدة المهملة وبالنون محمد ابن مطرف فاعل التطريف بالمهملة والراء المدني وابو حازم بالمهملة والزاي سلمة ابن دينار قوله من الخيط بيان للخيط الابيض والذي به عن بيان الخيط الاسود لانه بيان احدهما بيان للاخر او الجنية احتلاط من سواد الليل وبياض النهار وهذا تسديد لا استعارة وفيه جواز تاخير البيان قال قلت يعلم منه ان المفهوم من الخيطين الهيئة كان كمثل نزول من الفجر فلم استحقق التفريض بالملاهة قلت الربط بالرجل كان متقدما على النزول واصحابه ما عرضوا بها والجمل حبث الوسادة بعد النزول وصاحبه هو الرجل بها قال قلت كيف التلبس عليه قلت غفل عن البيان وله لك عرض رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرض فقاه الدال على الملاهة قال قلت عريض العفا كناية عن الاثلة او كان قلت كناية لامكان ارادة الحقيقة ايضا قال قلت ما غرض الوسادة قلت هو كناية عن عرض العفا هو كناية عن كناية الخطابي ان وسادك العريض يريد به ان نومك طويل كناية عن النوم بالوساد اذا كان النائم متوسدا ولم يرض بالعرض خلاف الطويل بل اراد به السعة والكثرة قال ويقال هو يعرض العفا الى يشب الى البلد وفلان عريض العفا اذا كان فلكثر النطفة عبيط الدم وفقريود بانه اذا كان باكل حتى يشبع له الخيطان لا يهلكه الصوم ولا ينتقص شيء من جلده وقوته فيكون قوي البدن موفور اي اثر الصوم فيه غير ظاهر باب قوله تعالى لبيان تابوا الى ربكم من ظهورها قوله ابرا بحقنا الراء وبالمد اتى عاذب بالمهملة والزاي الانصاري رضي الله عنه وكانوا ينتعلون بالاتيان من الظهر وعن فعل الامر من النزول والانتقال من المعصية الى الطاعة قوله محمد ابن بشار بشدد بالمعجمة وفتنة ازالة الشيء وفي الاحاد الحجاج عبد الله ابن الزبير بمكة وصنعوا

اول وقت الوقوف رواه عروة واخره صبح العيد قلت اعتبر الاول الاشرف فلعل
وقت العرض اشرف وفي الاخر العاجة المشهودة والجمع هو المزدلفة ويسير الى
يخرج الى البراز وهو الفضاء الواسع وفي بعضها بكرا والراوي مكلف البريد قال
قلت عند السياق يدل على ان الاضافة في قوله تعالى ثم افيضوا من حيث افاض الناس
من المزدلفة والحديث السابق على الفاء من عرفات قلت لا مساغ له ان هذا قول
ابن عباس رضي الله عنهما والمراد من الناس الحمس وذلك تفسير عائشة رضي الله عنها والى
منهم عبر الحمس قوله ابو معمر بفتح الميمين قال قلت ما الغرض من حديثه وقول رسول الله
صلى الله عليه وسلم ذلك معلوم ظاهر قلت الغرض الاستمداد من الله تعالى
ليقبل والاكتساء بسنة حتى في الحج ومقاماته باب
وهو الذكر الحصاص والنسائي ما في قوله تعالى وحيل بينهم وبين ما يشتهون قوله بفتح
بفتح العاف وكسر الموحدة وبالمهملة وعتبا الملك هو ابن حرز بضم الحاء الاولى
وعبد الله ابن ابن مليكة مصغر الملكة وتر صه اي عائشة اي الحديث اي النبي صلى الله
وسلم والحال السند يعني هو من هذه الامور ما هو من تلك بدون الاستفهام ومن
نفى الله للاستبعاد والاستطاعة فما مناسبان في مجيء النفي بعد اليأس والاستبعاد
و فلقيت هو كلام ابن ابي مليكة وقيل ان يموت طرف للعلم لا ليكون ولذ بوا بالتشديد
فوا نافع وابن كثير وابو عمرو وابن عامر بالتخفيف قراءة عاصم وحمزة والكسائي ما
لم انكرت عائشة على ابن عباس وقراءه التخفيف تحتمل هنا المعنى ايضا فانه قال خافوا ان
يكون من معهم يكذبونهم قلت الانكار من جهة ان مراده كان الرسل ظنوا انهم قد كذبوا
عندالله لا من عدم بلوغ الاستشهاد بالاية التي في البقرة فان قلت لو كان كما قلت
ليقل وتيقنوا انهم قد كذبوا الان تكذيب الامم كان متيقنا قلت تكذيب اتباعهم
من المؤمنين كان مظنونا والمتيقن نفوذ تكذيب الذين لم يرسلوا اصلا فان قلت
ما وجه كلام ابن بشير وتلي وقد قالوا حتى يقول الرسول فان صح هذا فقد اراد
بالظن ما تجسس في القلب من سنة الوسواس وحديث النفس على ما عليه البشرية وانما
الظن الذي يرجح احد الجانبين على الاخر فيه فيجبر جابر على حادثة الافك بالرسل
فان قيل ما وجه ما ذهب اليه ابن عباس قلت الاحتمال ان مذهبه انه لم يجز على الرسل
ان يكذبوا بالوحي الذي بايديهم من قبل الله لكن محتمل ان يكون انهم عندتطاول البلاء
بخلف الوعد يتوهمون ان الذي جاءهم من الوحي كان غلطا منهم فالكذب متأول بالغلط
لذ يتك بتسكن وحامله ان الذي عرض من الريبة انما ينصرف الى الرسائط التي لو بقيت
الوحي قوله النضر بضم بسكون المعجمة بن سمتيل مصغرا السهل بالمعجمة وعبد الله بن عون بفتح
المهملة وبالنون واحدث عليه يوما اي ضيقت قرائته وعند العهد من عذا الرباعي
البصري وفي واضح الحرب اي في قتلها وان كان من خلفها وهو دليل جواز ضد المجرد
والاكتفاء بالحارد وابن المنكدر مهد وجاهتها اي لرجحانها استكاسها منزلة الاجتهاد
لم ولقوله ابو عامر بسكون العين المهملة العدي بالمهملة والشافي المنوحتين والمهملة
وعتاد بفتح المهملة وشيبة المرحة بن راشد صدر الصاد المهملة السهمي البصري والحسن اي
البصري ومعقل بفتح الميم وسكون المهملة وكسر القاف وبالكاف من بشار منزه البيت

الزبي بالزاي والنون قال الشيخ اي ابن عبيد مصغرا وابو معمر بفتح الميمين عبد الله
بسكون المعجمة قوله اميه بضم الهمزة وتخفيف الميم وشدة التحتانية بن يسطام ورويد
بن الزيادة بن رديح مصغرا الرزع ابو الحارث وحبيب مصغرا العدوي وابن الشهيد
البغري وابن الزبير عبد الله والاية الاخرى قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون
ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا والمنسوخة هي والذين يتوفون منكم
ويذرون ان وصية لازواجهم متاعا الى الحول غير اخراج او تدعها الى لم تركها
في المصحف والشك من الراوي وقال ابن اخي كما هو عادة الاعراب او نظرا الى الاخوة
الاسلام ان عثمان من اولاد قضى وكذلك عبد الله قوله روح بفتح الراء والمهملة
بن عبادة بضم المهملة وشديد بكسر المعجمة وسكون الموحدة وابو العباد بفتح المهملة وشدة
الموحدة وعتاب بن نايجي بفتح النون وكسر الجيم وبالمهملة المكي قوله والعدة يعني
المدة الراجحة عند اهل مذهبها من الاربعة الاشهر والعشر والزايد الى تمام
الحول هو حسب الوصية فان شاء قبلت الوصية وعند من بيت اهلها لزوج الى التمام
وان شاء انفقت بالواجب قوله ورقا هو ذات الاوراق ابن عروة الحزوري بضم
قلت هذا اخراج يدل على انها لا تعتد الا في سكن الزوج فليحمل على انها
انها تعتد حيث شاءت قلت الاخراج غير الخروج فلها الخروج وليس له الاخراج
او الاستدلال بقية الاية وفي قوله فان خرجن قوله حنان بكسر المهملة
وشدة الموحدة ابن لوشي المدني وعمرو بضم المهملة وسكون المهملة اي عمها وهم
وعبد الله بن عتيبة بضم العين المهملة وسكون التوقانية بن مسعود وسميه
مصغرا السبعة احت الثمانية بنت الحرث بالمهملة والمثلثة الاسلمية بفتح
وقال زوجها سعد بن خولة بفتح المعجمة واسكان الواو وباللام بليا بضم الموحدة ابو
السنابل جمع سنبلة الحنطة فاستأذنت النبي صلى الله عليه وسلم ان تنكح فاذن لها
فنكحت قوله عمه اي عبد الله بن مسعود ورجل في جانب الكوفة هو عتبة
كان ساكن الكوفة ومات في زمان عبد الملك بن مروان وسلمة بن عامر الهمداني
الصحابي باختلاف فيه كنيته ابو عطية بفتح المهملة الاولى وكسر الثانية وسكون
بن عوف بفتح المهملة وبالفاء ابن بصيل بفتح الموحدة واسكان المعجمة الحبيشي بضم الحيم وفتح
الهمزة صاحب ابن مسعود قوله التغليظ اي طول المدة بالهلال اذا زادت مدته
على مدة الشهر وقد عدة ذلك تجاوز تسعة اشهر الى اربع سنين اي اذا جعلتم التغليظ
عليها فاجعلوها الرجعة اذا وضعت لاقل من الاربعة الاشهر وسورة النساء
القصرى سورة الطلاق وفيها واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن والطولى
النساء المراد بها سورة النساء بكل السورة التي هي اطول جميع سورة القرآن يعني سورة
البقرة وفيها والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن باشهر اربعة
عشرا الخطابي حمل ابن مسعود على النسخ اي جعل ما في الطلاق ناسخا لما في البقرة
وكان ابن عباس يجمع عليها العدتين فتعتد باقصاهما وذلك لان احداهما لا تدفع الاخرى
فلما اتكرا جمع بينهما وامامة لبعضها والامر من عدم محمول على التخصيص بحديث
سبيعة الاسلمية باب وقوله تعالى حافظوا على الصلوات قوله يريد

مرة الزيادة بن زريع مصغرا الزرع اي الحرث وهشام الدستوائي بضم القاف والمهملة الاولى بن سنبر هو الكنطان وهو الشاك والحرث بن شبل مصغرا السبل والاسد الحلي من بني الاستعانة في الصلاة وابو عوسعيد ابن ايا س بالتحتانية الشيباني بفتح المهملة واسكان المعجمة والموحدة الحضرمي عاش مائة وعشرين سنة قوله المجهول الخطابي اصح الاقاويل في تفسير الغايت الداعي في حال التيار وليس السكوت المذكور تفسيرا للفتوت لكنهم لما امروا بالذكر سعوا بالكلام فانقطعوا عنه فقيل ارتبا بالسكوت واما الصلاة الوسطى فاكثر الروايات انها العصر وقيل صلاة الخوف وقيل صلاة الظهر والاظهر انها المغرب وقيل سميت الوسطى لانها ليس اكثر الصلاة في عدد الركعات ولا باقلها لانها وسط بين اربع واثنين والوسطى بمعنى التخصيص لقوله تعالى فيهما فاكهة ونخل ورمان قوله فتابعه التابعي في باب صلاة الخوف قوله عبد الله بن محمد ابن الاسود صدوق الا انه يخطئ واسمه حميد مصغرا احمد ابن الهاسود البصري قوله فتابع التابعي في باب صلاة الخوف قوله عبد الله بن محمد ابن ابي الاسود صدوق الا انه يخطئ واسمه حميد مصغرا احمد ابن الاسود البصري هو يروي عن جده وعن يزيد من الزيادة ابن زريع مصغرا الزرع وحبيب صدوقا بعد وابن الشهيد البصري وتدعها اي يتركها ابو بكر بفتح اللام عبد الرحمن بن عوف سعيد هو ابن المسيب فان قلت كيف جاز الشك على ابراهيم عليه السلام قلت معناه لا شك عندنا فيه لطريق الاولى ان لا يكون الشك عن انكار الشك في كيفية الاحياء لا في نفس الاحياء فان قلت لم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم احق وهو افضل بل هو احق بعدم الشك قلت قالها تواضعا وهضما لنفسه او تمنا ان يكون احق اسوة الامة احق مهدي ابراهيم هو ابن موسى الفراء وهشام بن يوسف الصنعاني وابو بكر بن عبد الله بن ابي مليكة واسمه عبد الله تابعي يكنى ابا بكر ايضا وقتادة بالمثناة مصغرا وعبد الحرث بن عمرو مصغرا وابو عاصم النبيل الحافظ واسمه الضحاك وشيخ من العلماء يقتدى والمثل قال اهل اللغة الشيء المماثل ومثلا استعمل له على سبيل الاستعارة ليس مثلا وعني هو صفة الغيب وفي بعضها بلفظ المجهول من العناية ولعرفاي ام الرجل اعانه الصالحات فان قلت فيه دليل للمعتزلة في احباط الطاعة بالمعصية قلت الكفر محيط للاعمال والاجر فلا يستلزم الاحباط قوله فصحكم بخلوا وعرضه ان الاولى والاحباء والاخفاء بمعنى واحد بكسر الموحدة وتشديد الجيم هو سعيد وسبيل ضد الرشد بن عبد الله بن ابي عمر بفتح الخاء المعجم

قوله حجاج بفتح المهملة وشدة الجيم الاولى ابن منهال بكسر الميم وسكون النون وبالام وجبر
اي يحبس نفسه ليحلف او القاضي يحبسه له واطلاق النصب على الله على سبيل المجاز والمراد
لا رمه اي ارادة ايقاعه العقاب والاستئصاب بفتح الهمزة والمهملة وسكون الجيم بينهما طاء
مهملة وابو عبد الله كنية عبد الله بن مسعود مر الحديث باوآخر كتاب الشهادات وعلى
لعوام ابن ابي بعيد امر البغدادي مر في باب ما ادي زكاته وبعشيم معشر المعشر في باب من
والعوام بفتح المهملة وشدة الواو ابن حوشب بفتح المهملة وبالمعجمة وسكون الواو وبشاء
في البيع وابراهيم التيمي بفتح المهملتين وسكون الكاف الاولى فان قلت الحديث
السابق يدل على ان سبب النزول البينة الذي بالارض وهذا على ان سببه اليمين الفاجرة
قلت لعل الاية لم تبلغ الى ابن ابي اوفى الا عن اقامة البينة وظن انها نزلت في ذلك او
وقعتان في وقت واحد فنزلت الاية تعديدا والتقط عام مستنا ولبنها ولعنها والكلاء على
بضم الهمزة وفتح الطاء وكسرها مستقبلا وماضيا قوله نعف بفتح النون وسكون المهملة
بن عكل الجهضمي بالجيم والمهملة المفتوحتين ويجوز ان من حرز الخف بحرزه بضم الراء وكسرها
والاسقاء بكسر الهمزة وسكون المهملة المفتوحتين وبالقاف منصورا الة الحرز للاسكاف قوله المدة
مدة المصالحة ودحية بفتح المهملة الاولى وكسرها وسكون الثانية ويقرئ بضم الواو
واسكان المهملة وفتح الراء مقصورا مدينة بين الشام والحجاز والحسب ما يعد من الرجل من
مفاخر ابائه فان قلت مر في اول الكتاب بلفظ الدب وههنا بلفظ الحسب قوله الحب
مستقبل ولد لك والاسى بفتح الهمزة وكسر الراء الحسينة وبالمهملة بين المحتاسين ارفع
لانهم يتبونك ويتلدونك في الاعراض عن الايمان والمرءودة علم اي عظم وابن ابي بشير
بضم الكاف وسكون الموحدة وبالمعجمة كناية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شهود به
في الخالفة بين ابائه وبنو الاصفر هرقل وقومه وحاصوا بالمهملتين اي نفروا وعلى بهم ثان
علي بزيد اي اعطني زيدا وعلي زيدا اي اولني مر الحديث مبسوطا في اول الجامع باب
ان تناولوا البر قوله ابو طلحة اسمه زيد بن سهل بفتح الراء وبالحاء المهملة
الوجوه فيه بفتح الموحدة وسكون المثناة وفتح الراء وبالحاء المهملة مصغرا وهو لبنان بالمهملة
وفتح بفتح الموحدة واسكان المعجمة كلمة تقال عند المدح والرضى التي وتكرر لتفخيم
من الربح اي ربح فيه صاحبه في الاخرة وقاله بفتح الراء وبالمهملة بن عباده بضم المهملة
وتخفيف الموحدة واما مالك فقال بكاح من الرواح اي من سائه الذهاب سواء كان ذاهبا
ذهب في الخبر فهو اولى من الحديث باب الزكاة على الاقارب قوله ابو حرمة بفتح المهملة
وسكون المثنى وبالراء السلمي عياض بالمعجمة والضاد المعجمة اي تسود وجوهها بالحق والمدراس
والمدارس للغط فاعل المخلطة والذي يدرسها اي يتلوها تفسير وفي بعضها مدارسها
بصيغة الجماعة ودون بيه اي قبلها وترع اي عبد الله بن عتبان كما ذكر بدا مرادا وعنا
بالجيم من اجنا الرجل على الشيء يجنا جنوا اذا اكب عليه وفي بعضها بجيم بعدها باء بالاستبدال
وفي بعضها بن الجنوبا لمهملة وهو الميل والانعطاف مر قبيل كتاب وعقايل الصمابة ذوي
عمهم واجلاحكم الله تعالى الذي كانوا يكتمونه قوله جليس صدق المهملة وابو حازم بالمهملة
والزاي وخيرا لناس للناس اي خير بعقل الناس ليتعهم والله اعلم من ربان بالموحدة
من السلسلة الى دار الاسلام فيسلم وانما كان خيرا لانه ليسبيه صار مسلما وحمد اصلا

بفتح السعادات الدنيوية والاخروية قوله بنو اخاته بالمهملة والمثلثة وسوا
سلمة بفتح المهملة وكسر اللام قبيلتان من الانصار قوله حنان بكسر المهملة وشداة الموحدة
ق بالنون واسحاق بن راشد بعد الصاد الحرفين بالمهملة والراء الشديدة والوليد بن
الوليد بفتح الواو وكسرا للام القرقساني بالقاف المفتوحة وسكون الراء وبالمهملة وشدة
التحتانية وبالمعجمة بن ابي بيعة بفتح الراء وكسر الموحدة والموطاة الصعقة لغطا وشتى
وبعضهم الميم وفتح المهملة وبالراء ابو قريش ومر الاحاديث في باب طهوري بالتكبيرين لبيجد
وفي اول الاستسقاء قوله عمر بالواو ابن خلدة وزهير مصغر الزهر والرجالة بتشديد
الجيم وعبد الله بن جبير مصغرا ضد الكسر واسحاق فهما البغوي بالموحدة والمعجمة والواو وبالمثناة
له لوسكن بغداد وحصين مصغرا ابن نمير لعلو الكتب وسدان بفتح المعجمة وسكون
التحتانية وبالموحدة ابو سعادة التحري والمضاف بتشديد التاء جمع الصف وكفر الموقف
من ثغرة اخذ وليستحيبا يجيب اي استفعل بمعنى افعل كما ان الشاعر وداع دعانا من يجيب
الى النداء فلم يستجبه عند ذلك يجيب قوله ارادة اي اطنة وقرون سلعة هذه الرواية
جمة خلاف وابو بكر هو ابن عياش بتشديد التحتانية وبالمعجمة التوءم الحدث قبل اسمه سمي
من احراجنا يزيد ابو حصين بفتح المهملة الاولى وكسرها وسكون الثانية وبالنون عثمان الاسدي
وابو الضحى اسمه مسلم قوله عبد الله بن عتبة صيغة الفاعل من الاعادة بالنون والراء وابو
المقدم بفتح النون وسكون المعجمة لقاسم ابن الصمود لنبذ تنصا لتيمي وثناه الثنائي الحا
الحراساني سكن بغداد من قرى فالوصوء ومثل اي صوله ماله شجاعا اي حية اترع اي صحت شعر
الراس لكثرة سعه والزبيبة بفتح الزاي وكسر الموحدة الاولى النقطة السوداء فوق العين
واللمة بكسر اللام وتشديد الميم مر ما يتعلق بها في باب ما يتبع الركاة قوله فطيئة اي وتار
محل اي بهدب وقدك بفتح القاف والمهملة قريبة بهجلتين من المدينة وستدبر عباده بعضهم
المهملة وشدة التحتانية بن سلول بفتح المهملة غير مصرف وليس بالرفع لانه صفة عبد الله
لا صفة ابي لان سلول اسم امه عتاه الله واليهود عطف على انا المشركين واما على العبدة دين
بعضها وقع لفظ المسلمين مرة اخرى فيه فلعل في بعض النسخ كان اولا دين بعضها
اخر فيه الناسخ بينهما والله اعلم وعبد الله بن رواحة بفتح الراء وخفة الواو وبالمهملة
الانصاري شهد العقبة ليتبادا لمحاجة بفتح المهملة وتحتين الجزع الاولى العيار
اي غلى ولا احسن بلفظ افعل التفضيل وهو سر قوله ان كان عند الكوفيه دال عند البقية
وعطفا ليهود على المشركين وان كانوا داخلين فيهم تخصيصا بذكرهم في زيادة السيد
وسلوا بالنون وبالثاء المثلثة ويزيد راثان وابو رجاب بضم المهملة وخفة الموحدة الاولى
قال قلت التكبيرة تكرمة وليست المتاركذلك قوله التكبيرة تكرمة وليست المقام
كذلك قلت التكبيرة قد تكون لغيرها كالشهرة ونحوها قوله ولقد اصطلح في بعض
بدون الواو فان قلت ما وجهه قلت قد تكرر بدلا او عطف بيان وتوضيحا وحرف
العطف محذوف والبحيرة مصغرا الخرصة البرة اي البليدة يقال هذه بحيرتنا اي بلدنا
ويتصيدونه في بقعها يصيبونه بالنون اي يجلونه ذبيحا طافيا وليس وقع عليهم وكان
الرئيس معصبا لما يعصب برائه من الادم وقيل بل كان الرؤساء يعصبون برؤسهم
بعمامة يتزينون بها وشرف بفتح المعجمة وكسر الراء وعقر بذلك والصناديد جمع السيد



وهو السدى على عدة الاوتان على المشركين تخصيصا لان اباهم كان [illegible]
اشد وبابيرا بفتح الكاف والمد لاتحسن الدين بفتح الراء [illegible]
قوله وفد بن اسلم بفتح الفاء والمهملة وعطا ابن بسار ضد اليمين وبعدهم اى بعد قومهم
بعد خروج رسول الله صلى الله عليه وسلم بيان لما قبله وحالف الى بنى [illegible] يعنى طلبوا منه
منهم قوله علية بفتح المهملة والقاف وسلون اللام بن وقاص بفتح الواو وشد الفاء
وبالمهملة المدنى مرة بن اول الجامع ومروان هو الحكم بالمهملة والكاف المتوحش الاموى
ورافع ضد الخافض المدنى بن اب مروان والمعتد بن لان كلنا نفرح بما اوتينا وتحب ان
يحمد بما لم نفعل وسبى قيل هو بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله ابن سائل بصيغة
فاعل المماثلة بالثاء والمرقاتية منهم المزنى والحجاج بفتح الجيم المهملة وسكون
الجيم الاولى الاعور المصيصى بالمهملتين وشريك بفتح المعجمة بن عبد الله بن ابى نمر بالنون
الحيوان المشهور وكريب صغر الكرب بالراء والموحدة واسن اى استاك وزعم
بفتح الزاى والراء واسكان المعجمة الاسدى وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسئل
ليتنبه عن بقية التوهم والتستخبر هو افعال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال سلمة
بالتذكير تارة ومعلقا بالتاء تارة اخرى فطر اى لفظ السن والى بقية الرواية
ومتن بضم الميم وسكون المهملة وبالنون ومر الحديث فى باب التخفيف فى الوضوء
فى كتاب الوتر سبعة المسلمة قوله فراخا بالواو وفراة ابن عامر قال تعالى
لا تؤتوا السفهاء اموالكم التى جعل الله لكم قياما قوله يعنى اثنين وثمانين وثلثمائة
فان قلت ليس معناه ذلك معناه الكرة بعد اثنين اثنين قلت نزل اعتبارا
على الشهر او عنده ليس بمتعين التكرار وهو غير منصرف للعدل والوصف وقال
الزمخشرى لما فيهما من العدلين عن لفظها عن صيغها وعدلها عن تكررها قوله لا يجاوز
الساوة الى متنى ما قال بفتح الحاء وجبال فارس ومحمس وعشار ومعشر قال ابن الى حميد
وهل يقال فيها عدار باع وسرح الى تسعة او لا فيقال خلافا لمن لم يثبت قال
وقد فقد البخارى فى صحيحه على ذلك قوله هشام لعروة ابن يوسف الصنعانى وابن
جريج هو عبد الملك والعدق بفتح العين المهملة النخلة نفسها وبكسرها الحين من النخل
كالعنقود من العنب قوله بعطها بالعين المهملة والطاء المعجمة اى قرى الله فلانا يتسلم فيهن
الايذ قوله نهوا اى عن نكاح المرغوب فيها جملة ممن له لاجل وعبثهم عنها قليلة المال
وابها لم يبق ان يكون النكاح البتة فى كلها على السواء بل رغب فيه اذا اراد وزعم
فيه اذا لم يرده الخطابى يقال اقسط الرجل اذا عدل وقسط اذا جار وقال تعالى
ان اصحاب المقسطين وقال وامنا القاسطون فكانوا لجهنم حطبا اى فاحتطبوا
فى الصداق وان لا تعدلوا اليه فلا تنكحوهن واحكموا عنهن من الترائب قوله مبدله
ابن نمير معتمر الميم الحيوان المشهور والى البيتم منصرف ماله وفيه وفى بعضها مال اليتيم
فالضمير ان كان راجعا الى يستفتيه بمعنى المتام قوله احد بن حنبل مصغر الجمل البرتى
الكوفى مات سنة ثمان عشرة ومائتين وعبيد الله بن عبد الرحمن بالتصغير ضعيف مات سنة
اثنين وثمان ومائة وسفيان هو الثورى والسيبانى بفتح المهملة واسكان التحتانية
وبالموحدة وابو اسحاق سليمان قوله ليست منسوخة تفسير للمحكمة والا فهى غير نقيضة

للمذنب

للمذنب او للوجوب وشرح اعطاء الحاضرين نصيبا من التركة اما مندوبا او اما واجبا
وقيل هو منسوخ بآية الميراث قوله بنى سلمة بفتح اللام وكسر اللام وثمان بفتحهم ترجمت
الاية فى حق سعد بن ابى وقاص ورفا هو بمثلثة الاولى وراء والواو الحارثى المدينى
وعتبة الله ابن ابى بفتح العين وكسر الجيم وبالمهملة واسكاط بفتح الطاء واسكان
المهملة وبالمعجمة وبالمهملة الترمذى قوله معمر بفتح الميمين ابن راشد الصنعانى وموالى
يعنى اولياء ورثته بمنصب للتنطين تفسير للمولى وفى بعضها اولياء موالى والاضافة لبيان
بفتح الراء الاولى بعنى اولياء الميت اى الذين يكون ميراثه ويجوز رفعه على نوعين ولى
بالارث اى الورثة وهم الاقربون وولى بالولاء وعند الولاء
وهم الذين اعتقت انهاكم قوله او ريبه هو ان يزيد من الزيادة الاودى بالواو وبالمهملة
الذى زين الكنانى وطلحة ابن مصرف بكسر الراء الشديدة الهمدانى فى البيع والزيادة
الامانة والاعطاء وحنش بالمهملتين ابن عبيس ضد المينة قوله ضارون بتشديد
الراء اى مما تضارون غيركم فى حال الرؤية بان يزدحم اثنان او حفاء او نحوه وبحفيفها اى هل
يلحقكم فى رؤيته ضيق وهو الضرر ولغط به بالجر على ما قبله وفى بعضها سواء بفتح فكسر
بفتح الفاء والتشبيه انما وقع فى الوضوح ورد المسك والمسغة والاحلاف الناكة
والجهة وسائر الامور التى جرت العادة بها عند الرؤية والحديث يرد مذهب المعتزلة فيها
قوله يبيع بالرفع وفى بعضها بالجزم بتقدير اللام كقوله تعالى قل لعبادى الذين يقيموا
الصلاة وعمرات ان تاج بجم الغابر اى البقايا فان قلت التفديق والتكذيب ربما كان
الحلم المرفع لاى الحلم المثار اليه اذا قيل زيد بن عمرو جاء فكذبته فقد ان كرم المجى كما كذبته ابنه
قلت بلى الانكار وهو يوجب نفى ما انكر لكن المراد وهو عادة ان ما ذكر من الحلم
مستمر الظاهر وقد يتوجه حسبما تقدم لها جميعا او الى المشار اليه فقط قوله اتام
اذ ظهر لهم والاتيان مجاز عن الظهور وأى صورة اى اثرها الخطابى الصورة الصنعة
يقال صورة هذا الامر كذا اى صيغته او الحق الصورة على سبيل المشاكلة والمحاكمة
والرؤية بمعنى العلم لا بصر لعروة قبل ذلك وسمعناه يحدث الله لم على الصيغة التى يروونها
قال فهذه الرؤية غير الرؤية التى هى ثواب للاولياء وكرامة للمعترفين بالجنة او هذه
التمييز بين ناعبد الله وبين عبد غيره قال وهل تضارون اى تتجادلون عند رؤيته
حتى يحتاج الضرر ورؤيته تتفاعلون حذفت احدى التاءين منها قال وبيان
لبيته التى يعرف بها اعيانا وقد جمع على ابيات قوله افترانى اخرج يعنى يتهم
فى الدنيا مع الاحتياج اليهم بين هذا التوفر بالطوبى الاجل فان قلت ما الفائدة
فى تعلم لا يشرك بالله ان يؤمر السامة ليس بمؤمر التكليف قلت قالوه استلذاذا
واستحضارا لبذل اوتذكارا لسبب النعمة اى واجدوها قال
لكنه اذا جيئا من كل امة بشهيد قوله الحمان والحا بمعنى واحد قال تعالى انا اله لا يحب
من كان مختالا فخورا والحمان المتكبر الذى يحيل فى صورة من هو اعظم منه كبرا وكذا
الكشاف هو الذى يتكبر عن اكرام اقاربه واصحابه واما الخال فهو الكبر فان قلت
لكنه يكونان بمعنى واحد قلت لعل الخال بمعنى الخايل وهو المتكبر وبمعنى
الخيلاء واحد وهو غير ظاهر اذ الخيل هو الجنة فلا يناسب معنى الكبر قوله

يطس بالنصب حكاية من قوله تعالى من قبل ان نطمس وجوها ودبوا هو تصغير سبر
قال تعالى فكبكبوا فيها هم سعيرا قوله صدقه احد الركاة ابن الفضل لسكون المهملة
اي البطان وسفيان اي الثوري وسليمان اي الاعمش وابراهيم اي النخعي وعبيدة اي
السلماني وعمرو بن مرة بضم الميم وشدة الراء الى التابعي وقد ذكر البخاري كلهم
بحي للتقوية والا فاسناده منقطع وبقيتن للحديث مجهول وندر فان بكسر الراء
اي يسيل منها الدم قوله جهنم مصغرا جهنمة بالجيم والنون قبيلة اسلم بفعل السين
قبيلة ايضا قال تعالى يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت وقال تعالى يؤمنون بالجبت والطاغوت
والجبت كلمة تقع على الصنم والكاهن والساحر والشيطان وهذا ليس عربيا من ساء الامر
الجيم والثاني كلمة واحدة من غير حروف دقيق قوله مهد ابن سلام وعبيده ضد الحرة بن سلمة
واسمها هي بنت ابي بكر رضي الله عنها قال قلت تقدم في اول التيمم الخلاف فيسمى سكون المهملة
وفتح اللام منصور ابن مسلم بلفظ فاعل الاسلام وعبد الله بن حذافة بضم المهملة وخفة
المعجمة وبالفاء ابن قيس بن عدي بفتح المهملة الاولى وكسر الثانية السهمي القرشي وكان
فتنه وعامة مات بمصر وكان قد امره رسول الله صلى الله عليه وسلم على سرية فاوقدوا
ان يجمعوا حطبا ويوقدوا نارا فلما اوقدوها امرهم بالنفخ فيها فجعلوا ينفخون حتى
تقصفهم فرجعنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من النار وفعال لم الا يارهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم بطاعتي قال الله تعالى اطيعوا الله ورسوله وولاة الامر منكم فان تنازعتم
في شيء فردوه الى الله والرسول حتى يتبين لكم الحق قوله شريح بفتح المعجمة وكسر الراء
وبالجيم وسيل الماء وان كان بفتح الجيم وكسرها والجرا محدود وقد ذكر المعللي
لان كان ابن عتك حلفه وكان الزبير بن صفية بنت عبد المطلب عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاحد بفتح الجيم اصل الحارط استوعى اي استوعب واستوفى
وهذا الكلام للزهري وذوه اذ والخا واحتظه اي اعصبه والرسول قد كان
اشار الى بيان اول الامر من كان هو يوسع عليها على سبيل المصالحة فلما لم يتبل الصلح حكم
للزبير عليه بما هو حقه مدة الحديث بكسر ظاء كتاب السرب وفي الصلح ابن ابزى بالزاي
بن عبد الرحمن بن عوف والمجد بضم الموحدة وتشديدة الموحدة غلط في الصحيحين
وحشوشة في الحلق وحجر اي بين الدبا والاحمة فاحتاز الاحمة قوله عدد اهل
اي جملتهم من المعدودين المستضعفين وبددهم اي فرقهم وهو تفسير لكسهم وعدي بفتح
المهملة الاولى ابن ثابت التابعي وعبد الله بن يزيد من الزيادة الخطمي بضم المعجمة وسكون
المهملة الانصاري قوله طيبة بالتخفيف التحتانية اسم مدينة النبي صلى الله عليه وسلم
وحث العضد والحديدة بفتح المهملة والموحدة فاتاه البئر قوله الا انا قال قال تعالى
ان يدعون الا اناثا يعني الموتى صدا لحيوان وقال اخرون الماد الملائكة وتسمية الاناث
والمري ومناة وكانوا يقولون في اصنامهم هي بنات الله وقال الحسن لم يكن حي من
العرب الا وله صنم يعبدونه يسمونه اتني بني فلان قوله ادم ابن ابي اياس بكسر
الهمزة وخفة التحتانية وبالمهملة وسعيده بضم الميم وكسرها ابن النهان بضم النون
الجبلي الكوفي قوله فيها اي في حلقها وفي بعض نسخ عينيها جمع العين وفي لغة فيها حيدة
بعد وقد قال قال قلت فاذا لم تكن مفسرة فيكون التاويل محالا في النار وهو جلال

مذهب اجماعة قلت الحاكم المكث الطويل اذا ثبت انه لا يبقى في النار من في قلبه مثقال
حبة خردل من الايمان الخطابي لترجيح بين قوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به الاية
وبين قوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا والحق به كلمة من يشاء لم يكن مناقضا شرط المشيئة
قال في الذنوب كلها ما عدا الشرك والاضافان جواز وجهنم تحمل ان يكون معناه جزاء جهنم
ان جازاه ولم يعف عنه نوازنه وعبد بريء قيد العتق قوله السلم هو الاستسلام وقيل
الاسلام وقيل التسليم الذي هو ثمرة اصل الايمان والعصمة معتصر العظم وقصدان
يزداس بكسر الميم وسكون الراء وبالمهملتين ابن لحيك بفتح النون وكسر الحاء وبالكاف
وجلف اهل قدر اساحوا والجاء عنه الى ما قولد من الجبل وصعدها تلاحقوا قال لا اله الا
الله محمد رسول الله السلام عليكم ونزل فقتله اسامة بن زيد واستاق غنمه فنزلت
هذه الاية باب لا يستوي القاعدون قوله مروان ابن الحكم بالاسوحيين
الاموي وهذا من رواية الصحابي عن التابعي لان سهلا صحابيا ومروان تابعيا
والانملة هو الانملة والوض بالمهملة الدق والتسويد التسفيف والاداله وابن
مكتوم عمرو بن قيس واسم الام عاتكة بالمهملة والغين قافية الحوشبة فلانا اي
زيدا فان قلت الحديث الاول مشعر بانه لجاجة الاملاد والثاني انه لجاجة
الثانية والثالث انه كان جالسا خلف النبي صلى الله عليه وسلم قلت لا منافاة اذ
يتصور كل بعض الاية وهي لا يستوي القاعدون من المؤمنين مثلا واما جاء
من حقيقة والمراد جاء رجلين خلف النبي او بالعكس واما مجاز عن تكلموا وحل الجيش
وعبدا لكر نهر هو الجري بالجيم والزاي والراء ومعسور بكسر الميم واسكان الثانية
وفتح المهملة مولى عبد الله الهاشمي بان سنة احدى وماية وعبد الله بن يزيد من
الزيادة للكثرة من الاقوا وحيوة بفتح المهملة وسكون التحتانية ابن شريح بضم المعجمة
وبالمهملة المصري ابو زرعة البحيي بضم الموحدة وفتح المهملة وكسر الجيم
والموحدة وابو الاسود ضد الابيض الاسدي المدني قوله بعث اي جيش وبعث عطف
على بال وعرض عليه ان الله تعالى وهم بكسر سوادهم مع انهم كانوا يريدون
قتلهم سواء تهم فلذلك كنت لانه تكثر سواد هذا الجيش ولا يريدون مواقعهم
لانهم لا يقاتلون في سبيل الله قوله ابو النهال بضم النون ممدود ابن الفضل السدوسي
وعدا الله اي حلفا الله من المستضعفين بقوله الا المستضعفين وابو نعيم مضمر
النعم اسمه الفضل بسكون المعجمة واسكان التحتانية وبالموحدة وعياش بتشديد
التحتانية وباعجام الشين ابن ابي ربيعة بفتح الراء وسلمة بفتح المهملة واللام والوليد
الوليد بضم الواو وفي اللغطين والوطاة الدوسة والضغطة الاخذة
الشديدة وضم وضم الميم وفتح المعجمة وبالراء هشيم بضم الهاء ابو فليس قوله مهد ابن
على مثال مفاعل المماثلة بالثاء والقوقانية وحجاج بفتح المهملة وشدة الجيم الاولى
وبعد التحتانية واسكان المهملة وفتح اللام مقصورا قوله كان في بعضها وكان
او قال قلت لمقول عبد الرحمن وما مروي ابن عباس قلت ثمناه قال ابن
عباس عبد الرحمن كان حرجا فنزلت الاية فيه فلا مقول لعبد الرحمن او عن ابن
عباس انه قال قال عبد الرحمان ومن كان حرجا حكمه كذلك فكانه عطف ايضاح

على المريض الحاقا لليد بالمتاع او تجعل الحاء توعا من المرض فهو منقول الرمان والكلوي
من ابن عباس والله اعلم قوله عبيد مصغر العبد وابو اسامة بضم الهمزة واسمه حماد
والعدق بفتح المهملة النخل وبكسرها الكناسة وشريكه وكي بفتحها استرابة من الاسرائيلي
بمعناه المشهور واو بمعنى الواو لوجود نحو احمديه والحلبة قوله بقتا اي سريا الى الازرق
فان قلت النفق في سورة الانعام والاتفاق له ايضا بفتحة المنافقين قال التفاوت
استطعت ان تبتغي نفقا قلت عرضه بيان استتفاقا المنافقين وعمر بن حفصا المهملتين
العتكي والاسود صدة الاعمش بن يزيد بن الزيادة النخعي وعبد الله اي ابن مسعود وعلقمة
اي ابن قيس واليمان وعرف اي عند الله انما قلته هو حق وصواب وفي الحديث ان الكفر
والنفاق والاخلاص تحلق الله كما صرح مذهبا اهل السنة قوله انا اي انا العبد الاسير
الله صلى الله عليه وسلم ويونس بن يحيى بفتح المثنى وسكون المهملة وفتح الواو
على الاصح فان قلت النبي صلى الله عليه وسلم افضل منه قلت لعله قاله في باب التواضع
لجوبة متعددة قوله محمد ابن سنان بكسر المهملة وخفة النون الاولى وهلال مصغر
اللام بالغاء واللام والمهملة وعكاظ ابن لسان ضد اليمين الحوفزي الغالب المتصلب
قولان تكللك بكسر المهملة وخفة النون الاولى النسب اي يطرقه فكانه احد طرفيه
جمة الولد والوالد وليس له منها احد قوله سليمان ابن حرب ضد الصلح فان قلت
في البقرة ان احد اية تركت هي اية الربا قلت الراوي وذلك قول ابن عباس رضي الله
عنه سورة المائدة قوله فانتهم ستا فحذاي بنتصبهم يعني مازاده قال
وانتم حرم جمع حرام اي محرمون وسواء بالنصب قال تعالى ايا ان تبوءا بيتي وقال
دابرة اي دولته فان قلت لم كان اسد عليه قلت لما فيه من تكلف العلم باحكام التوبة
والاحيلة الهلها والشرعة السنة والمنهاج السبيل خولف وليشعرن مبنيان من الاشعار
منفعل من الاذن قلت همزته لغة قال امام الحرمين في البرهان اسلم الله لا يضر
مهدان ليشاد باعجام الشين وحين انزلت اي زمان النزول وفي بعضها حينما نزلت
اذ لك ليلا تذكر المكان وليلا بعد الزمان ويوم عرفة بالرفع اي يوم الوقوف يوم عرفة
بالنصب اي انزلت في يوم عرفة اشارة الى المكان اذا نطلق عرفة على عرفات قوله
لمستم قال تعالى او لامستم النساء وقال قد طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقال تعالى
وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن وقال وقد افضى بعضكم الى بعض
الملس والمس والدخول والافضاء كلها بمعنى النكاح اي الوطء قوله بالبيد بالموحدة
وسكون التحتانية وبالمد وذات الجيش بفتح الجيم وانكان التحتانية وبالشين
موضعان بين مكة والمدينة والعقد بمعنى القلادة وكانت لاسماء فاستعارتها عائشة
واضافتها الى نفسها بملابسة العارية واسيد مصغر الاسد وحضير مصغر السفر
وبالالي بكر اصله يا الالي بكر حذفت الهمزة تخفيفا قوله فيكم اي ليستلم لقوله عليه الصلاة
والسلام في النفس المؤمنة مائة من الابل مر الحديث في ولد اللعين فان قلت ليس حلا
فتدا لعقد سمينا نزول هذه الاية التي في سورة المائدة اذ تلك الاية كانت سببا لنزولها
قرنان الصلاة سكاري وذكر اليتيم وقع فيها بالعرض وبهذه المناسبة ذكرها
لا يحذون في نزولها على سبب واحد قوله وتبع بفتح الواو وتشديد الباء وبالمهملة

بضم الميم وبالجيم وكسر الراء وبالثاء الاحمى الكوفي والمنداد بكسر الميم واسكان
الثاء وبالمهملتين بن ابي الاسود الكندي بكسر الكاف وبالنون وحمدان بفتح المهملة
وسكون الميم وبالمهملة والنون ابن عمر البغدادي وابو النضر بفتح النون وسكون المعجمة
هاشم بن القاسم وعبيد الله الاشجعي بالمعجمة والجيم والمهملة الكوفي وسري اي ابن يحيى عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم المكي وفاقا كارها قوله ابن عون بفتح المهملة وبالنون
عبد الله وسلمان ابو رجاء ضد الخوف مولى ابي قلابة بكسر القاف وخفة اللام وبالموحدة
البزي بفتح الجيم واسمه عبد الله بن يزيد قال العسقلاني في تبصير المنتبه سليمان مصغرا وهو
وهم وذكروا اي الشامة وحكمها فقال عمار ون فرقا فقالوا قد قتلها الحلقان
وافادوا بها يتك اقاد القاتل بالقتل اذا قتله وعنبسة بفتح المهملة وسكون النون
وفتح المهملة بن سعيد الاموي واستوحشت البلد اذا لم يوافقك في بدنك واما شرب
البول فكان للدواء والضرورة واضطر فاعل الافتعال والطريدة ما شرب
من الابل وما تستبط استنباطا وقال عنبسة باهل الشام الخير ما دام ابن هذا بينهم
قوله المغازي بفتح الذال وتخفيف الزاي وبالراء وهران والربيع مصغر
الربيع منذ الحارثية الشابة وانس ابن النضر بفتح النون وسكون المعجمة
في الحديث في كتاب الصلح والسعي بفتح المهملة وسكون المهملة عامر قوله قال الكلا
هو منسوب دينكان انه من ابن سلمة العبسي بفتح المهملة والموحدة والعافا لينسا
وآدل السعدة وسلك ابن سعير بضم المهملة الاولى وفتح الثانية واسكان المعجمة
الخثامة وبالراء التيمي الكوفي واحمد ابن ابي دكاصة الطحان والسعر بفتح النون وسكون
المعجمة ابن سهيل وعمرو بن عون بفتح المهملة وبالنون الواسطي ورحضة الله اي حنت والتكبير
قوله ان يتزوج فان قلت التزوج كان ثابتا قبل ذلك عزمة قلت التزوج
بالنبي الحقير كالتوب بث بعده ورحضة قوله لغروب اي لامور وفعلت منه قسمت
بمعنى الاستشارة استيفعال من القسم وقسمت هو الكاتب المجرد قوله مهدان
بفتح الموحدة المكسورة المدني مرة في السوق وابن علية بضم المهملة وفتح اللام
وشدة التحتانية اسماعيل وعبد العزيز بن صهيب مصغر المعهب بالمهملة والفصيح
بالنون والمجمة من سراب تحدث من الشمس حتى ترى عند من بعد ان عشية النار والنضر النسر
والقلة الجرة الى بهلها العمري من الرجال والكور القطيف الذي يسكه اليد ولا
يشتمل عليها وفيه دليل على قبول خبر الواحد وان الحر لا يكبر واستعمال بهلها
لتصير خلاف قوله عيسى هو ابن يونس بن ابي اسحاق السبيعي وعبد الله ابن ادريس
الاودي بالواو والمهملة الكوفي وابو حصان بفتح المهملة وتشديد التحتانية يحيى بن سعيد التيمي
قوله مهدان العسقلاني هو ابن يحيى الذهلي ومسدد بفتح الميمين وسكون المهملة وفتح الدال
الجارودي بالجيم والراء وبالمهملة البصري والحنفي بالمهملة الكاذون المحيت
ثلاثون هو المدة وبالمجمة من الاتف وقد يجعلان بمعنى واحد والرجل هو عبد الله
بن حذافة السهمي والنضر بسكون المعجمة بن شميل وروح بفتح الراء وبالمهملة
ابن عباده بضم المهملة وخفة الموحدة والفضيل بالعجام الضاد الساكنة الاعرج
البغدادي وابو الفيض باسكان المعجمة هاشم بن القاسم الحراساني وابو جنبة

بفتح المهملة وسكون الحتانية والمثلثة زهير بن معاوية الجعفي وابو اسحق
مصغر الجارية بالجيم حطان بكسر المهملة الاولى وشدة الثانية الحرشي بضم
الحيم مر في الزكاة في باب اذا تصدق على ابنه قوله واذ قال الله يا عيسى
ان هذا التنزيل وهو يا عيسى بن مريم انت قلت للناس هو تنزيل التنابلة فقال
بمعنى ليس وان صلة اي زايدة لان اذ للماضي وههنا المراد به المستقبل وان
بمعنى المصدرية وتطليقة بائنة اي مطلقة مبانة اي فاعلة بمعنى المفعول الحلة
المايدة الحوان اذا كان عليه الطعام وهي من مادة اذا اعطاه كانها تميد من
اليه قوله متوفيك ذكره هذه الكلمة ههنا وان كانت من سورة العمران لمناسبة
قوله تعالى فلما توفيتني كنت انت الرقيب عليهم وكلاهما من قصة عيسى قوله البيد
مشتقة من البحر وهو الشوكا يشكرون اذ لها وعرون بعاد الحراي بضم المهملة
الزاي وبالمهملة فان قلت تقدم في باب اذا انفلتت الدابة في الصلاة زوامل
فيها عمر بن يحيى بضم اللام وفتح الحاء وكسر سيبا السوايب قلت لعلها وام في
لتب او بالعكس او احدهما اسم الجد والتصغير يضم الكاف المعاوسيبة الماية
تركتها تذهب حيث شاءت مر الحديث في مناقب قريش في باب قصة جراعة قوله
بسكر اي بيدي وكل مبكر الى الشيء فقد باد والبه وان وصلت بسبح الى وكسبه
ودعوه اي تركوه للاصنام فان قلت هو محيي لاحام قلت جمع نسمة قوله ابنا الها
نعوذ بريد من الزيادة بن عبد الله بن اسامة بن الهاد المدني وابو اليمان بفتح الواو
وتخفيف الميم وبالنون الحكم بالمهملة والكاف بن نافع قوله مهدا بن ابن بفتح الراء
قال النووي هو بفتح الكاف قلت هو بكسرها وهو بلدتنا كما قاله السكري والعلم
فكة اعرف بشعابها وحسان اسامن الحسن واما من الحسنة هو كما بن ابي ثابت
قدم في اوايل البيع والحظم بالمهملتين الكسر وابو الوليد بفتح الواو وهشام ابن
عبد الملك الطيالسي والاعزل بالمهملة والزاي وهو الذي اختن
ونبت معه عن لثته وهي ما يقطعه الختان من ذكر الصبي فان قلت فضل فيه طايفة
على ان ابراهيم افضل قلت لان زيارة الشخص قد تفضيله لانه افضل مطلقا
وذات الشمال اي جهة الناحية في كتاب الانبياء في باب ابراهيم الحلال
اصحابه مصغر الاصحاب وهو تقليل لعددهم ولم يرد به حرام اصحابه الذين ارتدوا
وعاودوا صحبته فقد حباهم الله وعصمهم من التبديل ولا من الارتداد الرجوع عن
الدين انما هو لتاخر نعم بعض الحقوق والتضحية فيه ولم يرتد احد من اصحابه
لله وانما ارتد قوم من جفاة العرب من الموت لغلبة قلوبهم من لا بصيرة في الدين وذلك
لا يوجب قدحا في الصحابة المشهورين سورة الانعام قوله ان تبسل تفسر بما
كسبت اي تفتضح وتهلك ايسا وا بما كسبوا اي افتضحوا والكثر بفتح الواو الصعود
الجبل والاستطارة بترك الهمزة والبزهات بتشديد الزاي المفتوحة الابالجبل
والباس العذاب الشدة والبوس ضد النعم فالصور اي في قوله تعالى يوم ينفخ
في الصور والعترا لعنق بكسر العين اي الكناسة والعنوان بفتح المثنى والجمع
قال تعالى من طلعها قنوان دانية قوله فلم يحرموا في بقفا لم يحرموا وحذف

النون بلا ناصب ولا جازم لغة فصيحة وابلسوا اي اويسوا قال تعالى فاذا هم مبلسون
اي ايسون وابتلوا بتشديد السين على البناء للمفعول اي اسلموا اي الى الهلاك ليسوا كسبهم
ان قلت قد فسر اوتوا بالاسلام التفسير قلت هي لازم الاهلاك وقال
تعالى والشمس والقمر حسبانا اي حسابا يعني سهما بالرجوما للشياطين ويقال
حسبانا اي حسابه وسرمدا اي دايما فان قلت هذه الكلمة في سورة القصص
في الاعاجم قلت ذكرها هاهنا لمناسبة قالق الاصباح وجاعل الليل سكنا
قال تعالى قل ارايتم ان جعل الله عليكم الليل سرمدا الى القيامة قوله ابرا النهار
بضم النون وفتح المعجمة اي كما اسطر على قوم لوط الحجارة او من تختار جلكم كما حسف
بقارون وابو جهل اي اعوذ بك منه ومعنى اللبس الخلط اي استبهم عليهم
يقاتلون وقتال يتصفحه بعضا قوله محمد بن بشار بالعجمة الساكن وابن ابي عدي بضم
المهملة الاولى وكسر الثانية محمد مر الحديث في الايمان في باب طلحة وابن بدر
ابن عبد الرحمن وابو العالية ضد السافلة وضبع مصغر الرفع خلاف الخفض وكلمة
انا يحتمل ان يراد بها العبد التايل ورسول الله صلى الله عليه وسلم فان قلت
رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل ملكيه وجهه قلت قال ذلك تواضعا وقوله
تعالى انه افضل الكاينات صلى الله عليه وسلم مر مرارا وادم ابو ابي اياس بكسر الهمزة
وتخفيف المثناة وحميد مصغر احمد وابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن
ان قلت هو افضل من المنتدي قلت
ليس مستدركا بهم بل لمجرد هو والهدي هو اصول الدين واحدا احلا فيه قوله
يزيد بن الزيادة بن هارون الواسطي ومهران عبد مصغر العبد الطيالسي الكوفي
وسهل بن يوسف الانماطي والعوام بتشديد ثانيه لواذ بن حوشب بفتح المهملة وبالمعجمة
وسكون الواو وبدينا قوله البعيث قال عين ذو الظمر ما لم اصبع من دابة او طاير
الجوهري الحوايا هي الامعاء ويزيد من الزيادة ابن ابي حبيب ضد العدو ويقال
اجلت الشجة اذا ادبته وربما قالوا اجلت الشجة قوله حفص بالمهملتين وهو ابن
ميسرة بضم الميم وشدة الراء الكوفي ولعب بالنصب والرفع وهو افعل التفضيل
بمعنى المفعول والمدح فاعلة وهو كفعلهم ما رايت رجلا احسن في عينيه الكحل من
غير زيد وفيه ان التي يطلق على الله وحكم الحكيم يفرقها فيقولون للاثنين
حكما وللجمع حكموا وقراءة علي وللنساء هلمن قوله عماره بضم المهملة وتخفيف
الميم وابو زرعة بضم الزاي وسكون الراء وبالمهملة هرم البجلي ومن عكل اي
على الارض والسياق يدل سورة الاعراف قوله قال تعالى قد انزلنا
عليكم لباسا يواري سوءاتكم وريشا الريش والرياش بمعنى واحد وهو ما ظهر
من اللباس وقال ابن عباس هو المال والخصف الخرز وخصفان اي يلزقان
ليستتر به عوراتهما وطايرهم قال تعالى الا انما طايرهم عند الله اي
حظهم ونصيبهم وقال تعالى حتى يلج الجمل في سم الخياط والسم الثقب والجمع السموم
وسمام الابرة بالكسر بيتها والسعة وفي بعضها كان لسمام اسماق قال
تعالى ومن قوقعوا عواش جمع الفاشية وقال لا يخرج الا نكدا اي قليلا والحسان

بفتح المهملة وسكون المثنى الفراد قال الاصمعي اولاد القامة من الناس نقل الفراد الحلة
وفي الفراد العظيم وقال تعالى وما كانوا ليؤمنوا اي يؤمنون وقال العروس لبسا وقال
ولما سقط في ايديهم اي ندموا وقال اذ تعدون في السبت اذ تأتيهم حيتانهم يوم سبتهم شرعا
جمع الشارع وهو الظاهر على وجه الماء وقال تعالى واذكروا اذ انتم قليل فكثركم وقال تعالى
وقال ادعوا ربكم تضرعا وخفية اي سرا وانما قال هو من الاخفاء مع ان المشهور ان المزيد فيه
مشتق من الثلاثي نظرا الى ان الاستعمال هو ان يشتق الصيغتان معنى واحدا والاصل فيه
الاصيل وهو جمع الاصيل قوله سليمان بن حرب هذا لفظ وعمرو بن مرة بضم الميم وشدة الراء
والحديث تقدم انفا بلفظ الذي بدل الاخذ وهذا مقيد لذلك المطلق ويحيى المازني بالزاي
والجيم وفي اي لا تنقاوتوا في تحمل نقص او عضاضة على غيره او تحيف تؤدي الحنفية الى قوله
تقدم اصفا ومر الحديث في اول كتاب الخصومات قوله مسلم بتحقيق اللام المكسورة الزاهد
بفتح الفاء وخفة التاء وسكون الحتانية عمرو بن حريث مصغر الحرث اي الزرع والماء بفتح
الكاف وسكون الميم واحدها كمء كعكس تمر وتمر ومن المراي نوع منه لانه يرى ويمسح بلا
تكلف مؤنة وعلاج كالمن الذي نزل على بني اسرائيل وما ذهاسفاء اما بان يخلط بالدواء
اي يعالج به واما بمجرده وسبق شرحه مع حكاية في سورة البقرة قوله عبد الله قال الكلاباذي
هو ابن حماد الاملي كان تلميذ البخاري كان يورق للناس بثمن يدنيو وروى عنه البخاري اثنا
سنة ثلاث وسبعين ومائتين وسليمان بن عبد الرحمان ابن بنت شرحبيل بضم المهملة وسكون
المهملة وبالموحدة المشي وموسى ابن هارون الفلسي مات سنة اربع وسبعين
ومائتين والوليد بفتح الواو وابن مسلم بفاعل الاستلام وعبد الله بن العلاء بن زبر بفتح الزاي
الموحدة وبالراء الربعي بفتح الموحدة وبالمهملة وسراحيل الرطب بن عبد الله الحضرمي وابو ادريس بلفظ
الله بصيغة فاعل العوذ بالمهملة والمهملة الخولاني بفتح المعجمة واسكان الواو وبالنون ثابت
عوسجا الانصاري وهو واحد الرجال الخمسة كلهم شاميون قوله عامر بالمهملة اي سبق بالحرز وهو
في الزاد زاحم وخاصم وتتاركون في بعضها تاركوا وضع الحاء والجزء رفاصلة بين المضاف والمضاف
اليه وذلك جائز مرتين بالاعضاد ابن بكير رضي الله عنه قوله فمام بتشديد الميم من مم يمم بصيغة
الفاعل من التمييم ويزحفون على اشباههم اي يدبون على ادبارهم من اول الليل قوله
عيينة مصغر العين بن حصن بكسر المهملة الاولى وسكون الثانية وبالنون بن حذيفة بفتح
الحاء المهملة والفاء ابن بدر الغزاري والحر ضد العبد ابن قيس بن حصن قوله
مشاورته بلفظ المصدر عطفا على مجالس بلفظ المفعول او الفاعل عطفا على الفتاب
قوله هبه بكسر الهاء وفي بعضها ايدوهن من اسماء الافعال تقول للرجل اذا استردت منه
حديثا او عمل وفي بعضها بي جدحا بالحاء المهملة والجيم وهو ضرب من محدوف اي هي داهية
هذه قوله يحيى قال ابن السكن هو ابن موسى فقال ابو اسحاق المستملي هو ابن جنش
البلخي ودليم بفتح الراء وكسر الكاف وبالمهملة وعبد الله بن برداد بفتح الموحدة وسكون
الراء ابن ابي بردة ابن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه مات سنة اربع وقيل
ومائتين وابو اسامة هو كما قال ابن اسامة الكوفي وقال جعفر الصادق ليس في القرآن
اية اجمع لمكارم الاخلاق منها ولعل ذلك لان المعاملة اما مع نفسه او مع غيره والغير اما
عالم او جاهل لان امهات الاخلاق ثلاثة لان القوى الانسانية ثلاثة العقلية والشهوية

والغضبية الشجاعة ومنها الاعراض عن الجهال والله اعلم والحلق تعريف ملكة تصدر منها
الافعال بسهولة ومنه سورة الانفال قال تعالى وان جنحوا للسلم اي طلبوا
الصلح وقال الاسكاف تصدية اي ادخال الاصبع في الافواه والصفير قال
وتذهب ريحكم قوله سعيد بن سليمان البغدادي المشهور بسعدويه هشام بتصغير
الهاء اي ابي حامد بالمهملة والراء وابو لبشر بالموحدة المكسورة جمير وجهدان بن يوسف الزياني
بكسر الفاء وسكون الزاي وبالموحدة ابن عبد الله ابن ابي نجيح بفتح النون وكسر الجيم والحاء
المهملة المعدل من التعلية بالمهملة قوله اعطم اي في التراب على قرائنها وذلك لما يجتمع هذه
السورة من الثناء والدعاء والسؤال وعباد اي ابن عباد بضم الميم واعجاما الذال فيهما
المعجمتين بسكون النون وفتح الموحدة والسبع اي الايات والمثاني من التثنية وفي
التكبير ان الفاتحة تكرر في الصلاة او من الثناء لكونها مشتملة على الله تعالى والكلام انما
هي الكوثر وفي الله والرحمن والرحيم وايا ك والصراط وعليهم وغيرهم لا لاي معنى غير هذه سبع
كلمات مكررة فيها قوله ابن عيينة اي سفيان وابهد قال الكلاباذي هو ابن النضر بسكون
الجيم النيسابوري وعبد الحميد بن دينار وصاحب الزيادي بجيم مفتوحة فزاي وخفة التحتانية
وبالمهملة ومهدان بن النضر بسكون الجيم هو احد بن النضر كان البخاري نزل عنده بنيسابور
ابو المهلب وعبد الله اسمه عمرو بن هشام الحراني قال في الكشاف فيقاتله هو الذي
الحرث قوله الحسن بن عبد العزيز الجروي بفتح الجيم والراء وسكون الواو وبالزاي وحباة بفتح المهملة وسكون التحتانية
بن يحيى الغاري بفتح الغين المعجمة وبالمهملة وكسر الغاء وبالراء وحباة بفتح المهملة وسكون التحتانية
وفتح الواو وابن سنبح مصغر السنح بالمهملة وبالنون وبكير مصغر البكر بالموحدة وعبد الله
الاخ قوله ما سعك ان لا تسائل وكان لم يتائل صلاة في الحرب ابي حرب بن المسلمين الاباني
صبين ولاني الهمل ولا يحاصة ابن الربيع وعنزة واعنز من الاعتزار بالمهملة والزاء المكررة
الاتار بل هذه الاية احب الي من تاويل الاية الاخرى التي فيها تغليظ شديد وتهديد
عظيم وقيل هو بحذف النون منه بدون الناصب والجازم وهو لغة صحيحة وعن عبد الرحمن
تحت عمود قوله ولي عيينة رضي الله عنهم ان الله عمود حديد قوله وهذه البنية جمع البناء وكذا
البنية بمعنى البيت وبني بعضها بسببه واتى هذه باعتبار البقعة وحيث ابرون اي
بني الحي صلى الله عليه وسلم فيتين وثم من رسول الله صلى الله عليه وسلم مكانا ومكانة
والمراد بالبقرة في قوله وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة قوله زهير مصغر الزهر وبيان بفتح الموحدة
وخفة التحتانية وبالنون ابن نمير بالمعجمة والراء وبكره بفتح الواو وسكون الموحدة وفتحها
وبالراء ابن عبد الرحمان السلمي بضم الميم وسكون المهملة وبالام الحارثي قوله وليس اي
السنال سعة قتالا على الملك بل كان قتالا لاجل الدين لان المشركين كانوا يقتلون المسلمين
اما بالقتل واما بالحبس قوله ابن شرحبيل بضم المعجمة والراء وسكون الموحدة وعبد الله
الذماري قاضي الكوفة وعاملها مات سنة اربع وارتبين ومائة ومعوية في ان لا يغزو الواحد
من الاثنين ولا المائة من المائتين عند الاذن قوله يحيى بن عبد الله السلمي بضم المهملة
وفتح اللام وبيان خاقان البلخي وجرير بفتح الجيم وبالراء المكررة بن حازم بالمهملة والزاي

وَالزبير بضم الزاي انه الحرمي بكسر الميم والراء المشددة وسكون الحاء المهملة والزاي والقرشي
البقري **سورة براءة قوله** الشقة قال تعالى بعدت عليهم الشقة **وقال**
ما زادوكم الا خبالا الآية **وقال** وهم يهلكون انفسهم وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا **وقال**
او مغارات او مدخلا لولوا اليه وهم يجمحون **و** الموتفكات قريات قوم لوط **و** نبلوا نختبر **و**
وصالح ايضا **وقال** ايضا ولو تنكة اسري اي انا فاهوري اي في مكان خفي **قال**
في الكشاف فاهوى اي دفعها الى السماء على جناح جبريل ثم اصوابها الى الارض اي استقرت بها
و اعلم ان هذه الكلمة انما جاءت في سورة النجم وذكرها فيما سلف لما سنذكره **قوله** الحرائف
قال وهو ابان يكونوا مع الحوائف جمع الحرا الغاية مع المخلفين وتجلدني العابرين اي اصبر
خلقا للسلك ويجوز ان يكون المراد منه النساء فيكون جمع الخالدة وهذا هو الظاهر لان لفظ
جمع الفاعل لم يوجد في كلامهم الا للنساء فيكون جمع الخالدة وهذا هو الظاهر لان لفظ
قلت اما ان يريد بنقد بن حبيب المذكور يحتمل ان يكون كما ان جمعا للاثنين واما ان يراد
الاحرار عن كونه اسما للجمع **وقال** تعالى على شفا جرف هار فانهار به في نار جهنم وهو
اي طرفه والجرف قال الجوهري ما جرفه السيول فالتوى بينه وبين مال الكتابان
يقال من للابتداء اي ما جرف من جهة السيول ونسيبه **و** هاير يعني هو منزلة منزل
اعلا لغاض وقيل لا حاجة اليه بل اصله هور والهاء ليست بمالف فاعلا ما في عينه **وقال**
تعالى ان ابراهيم لاواه حليم **و** تاوه اي تكلم يدل على النوح وقوله لم نعد السكاية او من لغة
انما من ترجم وقد ذكر انه بالمد ومعناه انه لم يطرد نحوه وحمله كان بعطف على انها الكافرة
الى ان تبين له انه عدو لله **وقال** تعالى يتنزلون من اوامن اي زجل يصدقها ما بعدها
وقال ذلك فزلم بافواههم وما لفظها ضاة المشابهة **قوله** البرا اي ابن عازب
ولا بناني ما تقدم آخر سورة البقرة من قول ابن عباس ان آخر الاية آية الربا او الدين
عن النبي صلى الله عليه وسلم بكذا لاه نعم احتمالا واراد تخصيصا **قوله** سندن
عنيزة بضم العين المهملة وفتح النون وبالزاي وعقيل بضم المهملة وكذا حدد ذلك الجهاد
السنة الثانية التي كان فيها ابو بكر اميرا على الحاج **وقال** ابو بكرة ذن لنصفها
وقال ابو بكر الاول اصح **وقال** واخرون يوادا لعطف استعارا بانه اخر الفعل
ذلك هو عطف على مقدر ويوم الحج الاكبر يعني لما قال الله واذان من الله ورسوله
الى الناس يوم الحج الاكبر ويوما ما الحج علم ذلك منه **قوله** محمد ابن المثنى ضد المزدوج
وهذه الاية اي وان نكثوا ايمانهم من بعد وطعنوا في دينكم فقاتلوا ائمة الكفر اي
فقاتلوهم وضع المظهر موضع المضمر اي معنى ثلاثة فمن الذين امنوا ثم ارتدوا ثم
في الاسلام من ذوي الرياسة والتقدم فيه **فكان** حذيفة رضي الله عنه صاحب سر
الله صلى الله عليه وسلم في شان المنافقين فكان يعرفهم ولا يعرفهم عمر بن الخطاب رضي الله
صلى الله عليه وسلم من التشرف اصحابا للنصب وخبروا نا بالتشديد وعدمه وبكرا
اي يبقرون والاغلاق جمع الغلق وهو الشيء الضيق او ليلة الضباب او الظلمة
المنافقون ولا وجد برده اي احس به **قال** اليتيم ليس عاتبة ان الدنيا بلاء
وحرف لا يجد مسه وذوق الماء ولا طعم برودته **قوله** اظلم بالمهملة والكاف بالمثناة
وابرا لزناد بكسر الزاي وتخفيف النون عبد الله بن ذكوان والشجاع الحية وتتبعه

وتصغير مصغر العتبة بالغاف والنون ثانية والموحدة وجرير بضم الجيم وحصين بضم المهملة
الاولى وبالراء واسيد جذب بضم الحاء المهملة وسكون الواو والزبدة بالزاي والموحدة وبالمهملة
المفتوحات والنون ثانية والموحدة وجرير من ضبيعة تربة من المدينة وكان سبب اقامته
مناظرة ونعت بينة وبين معاوية في تسيير الاجداد انهم خاطره من الطائف فاد تحلل له
المدينة ولم ينهض منها فانحلها لنها **قوله** احد بن شبيب بضم المهملة وكسر الموحدة الاولى وحلب
بن اسلم بفتح اهمل التفضيل العدوي المولى رضي الله عنه بالزكاة **قوله** ابو بكرة اسمه نفيع مصغر
عبد العزى وابنه هو عبد الرحمن وكنيته اي على الوضع الذي كان قبل النسخ لان ابا اي اني
العدو ولا معنى اكل سهم عن من صنعه وقيد مصر بضم الميم وفتح المهملة وبالراء لا هجرتا توا
بالمد ولم يهجر واعن مكانه **قوله** حنان بضم المهملة وشدة الموحدة وبالنون بن هلال
بفتح الهاء وتكاوين بحي العودي بالمهملة والواو والمهملة وابن عيينة اي سفيان وابن جريج اي
عبد الملك وابن ابي مليكة عبد الله وصفية بنت عبد المطلب اخو الزبير **قوله** اسناده
فان قلت قد ذكر الاسناد ولا معنى السؤال عنه **قلت** السؤال عن كيفية السمع
بها بالواسطة او بدونها **قوله** يحيى بن معين بفتح الميم السعدي وحجاج بضم المهملة وشد
الجيم الاعرابي وابن جريج عبد الملك وابن عبد الله بن ابي مليكة مصغر المكية زهير بن عبد الله بن جدعان
بضم الجيم وكعب بن سند بفتح النون وبالدال المهملة تميم بن مره القرشي لكي التاضي من جهة ابن الزبير وبينهما اي بين عبد
وابن الزبير ركب اي قدر ومحلبا اي مسجد القتال في الحرم وتابع بالطاء الارض وابن هذا
الارض عنه اي بدل عنه اي هو افضل له لذلك اي يستحق الخلافة والحور اي الناقص الحالص
قال صلى الله عليه وسلم وحواري الزبير وذات النطاقين سميت لانها سقت رطابها لسفرة
رسول الله صلى الله عليه وسلم وشعابه عنه الجزع **و** خديجة هي بنت خويلد اسدي الزبير هو
ابن العوام بن خويلد في عمة الزبير حسيفة رضي الله عنها **قوله** وصلوني اي الاموات وذلك
لما بينهم وبين ابن عباس من الترابة العزيزية وربيبي بضم الياء وفتحها من الربوب والتربية
وذي بضمها ربيبي لما حوا كلوني البراغيث **و** اراي قذر ابن عباس بن اسد على سبيل التحقير
والتقليل وفي بضمها ان بالمد اي قال ابن عباس فاحتاكا الزبير الاسدين وفصلتم
عيل وانزيت مصغر التوت بالتوقا نبيتين وبالواو واسامة بضم الهمزة والحمل
مصغر الجمل وكان المناسب لاخويه الذيول بني حميد مكان بني اسد وعبد الملك هو
ابن مروان بن الحكم ابن ابي العاص بن امية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي التيمي
الاموي والمدينة بضم القاف وفتح المهملة الحطابين بعني التحيير وهو مثل
يريد انه قد بلغ الغاية فيما يكلمه الجوهري بالصاد والسكون ان يقال
فلان مشى لمذمة اي تقدد وعبد الله بن الزبير بن العوام بن خويلد بن اسد
بن عبد العزى بن قصي الاسدي القرشي ولوي ذنبه اي لم يتم له ما اراده وزاع
عنه **قوله** محمد ابن عبيد مصغر ضد الحر وامره اي الخلافة ولا حاسبن اي
اطالبن نفسي مراعاته ولا نا فسن في عوته ولا ستعينن عليها في الدعوة ابن
عنه وما حاسبتها ما للنفي واللام في لها للابتداء ولا يتدان الكوفة اوعاته
ويتميل اي يقوم على مستحيا غني واعرض اي اظهر هذا من نفسي وارضيه فيتركه ولا
يرضى هو بذلك وما اطيقه يريد لحرا يكون ربا على واميرا ورتبة يعني ربا ه وقام

بامره وسلكه تدبيره **واعلم** ان لفظ فعلت كلام ابن عباس لا كلام ابن [illegible]
قلت بي شيني ذلك فالزمني تركته **قال** الحافظ اسماعيل بن كثير ما لخبيب يعني [illegible]
لا يريني بموعي احب اليه من ان يريني عينه لانه كان في طاعة بني امية وكلم ابن الزبير
من بني اسد احب اليه من ان يريني عينه **باب** **قوله** تعالى والمؤلفة قلوبهم
ابن كثير ضد القليل وسنبيان ابي الثوري وابوه سعيد بن مسروق وعبد الرحمن
اي نعم بفتح النون وسكون المهملة مر الاستئذان والحديث في كتاب الانبياء ابن قتيبة
والهدبة الاجرع ابن حابس وعيينة بن بدر وزيد بن مهلهل وعلقمة بن علاثة بالمثلثة
الخدري والرجل ذو الخويصرة والخاصرة بالمهملة والمهملة التميمي والصيصي بكسر المهملة
وسكون المعجمة والتحتانية بينهما الاصل وهشام يراد به السبل **قوله** لشير بالموحدة المفتوحة
والمعجمة وسليمان اي الاعمش وابو وائل شقيق وابو مسعود عقبة بكسر العين الغفاري
البدري وتحاملني اي تكلف في الحمل على الحطب وحمى **قال قلت** تقدم قريبا وابدال الراء
انه حكاه بعض **قال** لعلك لكن الرجل عزابي عتيل بضم المهملة وكسر التاء والاضبارة
مع انه لا منافاة بين الشيء ونقيضه وهو من قبيل مهور العدد لما حث رسول الله صلى الله
عليه وسلم على الصدقة جاء ابو عقيل بشيء فقالوا الله اعني عن صدقته ولله ارادوا
ان يذكر نفسه ليتطرق الصدقات وجاء عبد الرحمن بن عوف ان بعين ازقة من الدهم
فقالوا اما اعطى الا رياء **قوله** ابو اسامة حماد وزاده بكسر فاعل الزيادة وحمال اي
يحتهد ويتعب كالنتاج يا مستعود بضم نونه اذا صار من اصحاب الاعوال الاكبر والاسن
وصنبة الزمان في عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم وكثرة النوح والامر الندب **قوله**
عبيد مصغر ضد الحر وعبد الله ابن ابي بضم الهمزة وفتح الموحدة وسلولي اسم او عبد اله وهو
شخص وابن بالرفع لانه صفة عبد الله **فان قلت** ابن هذا الله وتنزل الاية عليه لا
تدل على احد منهم مات بعد ذلك **قلت** لعل استناده الى من قوله تعالى ما كان للنبي
والذين امنوا ان يستغفروا للمشركين او من لم تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم
فائدة اذا الملكي للاستغفار فائدة المغفرة بكون عليا فيكون منهيا عنه **قوله** ساء بدا
جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم عدد السبعين على حقيقته وهل عمم على الباقي لدوله
تحقيق في اصول اللغة في باب المفهومات **الخطابي** فيه حجة لمن راى الحكم بالمفهوم
لانه حمل السبعين بمنزلة الشرط فاذا جاوز هذا العدد كان الحكم بخلافه وكان ذلك
عما يتعلب في الدين والسنة على المنافقين وقصد صلى الله عليه وسلم استئلافهم
من تعلق بطرف من الدين والتباس لفه لابيه وكونه فاستهل احتمال ان ذا اصلها
قوله يحيى ابن بكير مصغرا البكري وعقيل بضم المهملة وحرتين الاستغفار وعده في
الاستغفار **قوله** ابن بن عباض بكسر المهملة وخفة التحتانية وبالمهملة وتر بما
الحديث في الحيل في باب الكذب في الحرب وباب العلامة على المنافق **قوله** تبوك غير
مصروف ولكاكون **فان قلت** اكون مستقبل وكذبت ماض **قلت** المستقبل في
الاستمرار المتناول للماضي فلا منافاة بينهما والحديث بطوله تقدم في المغازي **قوله**
مؤصل بلفظ المفعول من التاثيل على المشهور وفي بعضها بالفاعل وهو بضم المهملة
وبالفاء الاعرابي وابو وجاء ضد الحوف عمران العطاردي وسمت بفتح المهملة وضم الميم

ابن جدب

ابن جدب بضم الجيم والمهملة وسكون الموحدة **قوله** اثنان اي ملكان فاشبحاني من الشبر
بفتحتين اما الشبر **قلت** هكذا امتزلد بحكم القسم **فان قلت** في
قال قلت ان قسمتم اما الشبر **قلت** هكذا امتزلد بحكم القسم **فان قلت** في
بفتحتين الذي كانوا يلفظ المرد **قلت** ما دل بعضها الاول وحضنكم كالذي حاضراه
قال قلت القياس كان سطر منهم حسنا **قلت** كان قائمة وسطر منهم سدادا وحسن
خبره والجملة حال يدون الواو وهو كثير **قوله** تعالى اهبطوا بعضكم لبعض عدو
قوله سعيد بن المسيب بفتح الياء على المشهور وبكسرها **قال** النووي لم يرو عن
المسيب الا اسنه بعنعنه رد على الحاكم اي عبد الله فيما قال ان البخاري لم يخرج عن احد
من لم يرو عنه الا واحد ولعله اراد من غير الصحابة وابو طالبة اسمه عبد مناف وابو
جهل عمرو بن هشام المخزومي محجن ابن ابي امية بضم الهمزة وخفة الميم وسنة الجحاف
وحي ايضا اسلم عام الفتح واحاح جوان للاء مرتين في الجنائز **قوله** عنبسة بفتح
المهملة وسكون النون وفتح الموحدة وبالمهملة واحد ابن ابي شبيب الحراني فات سنة
ثلاث ومائتين **وموسى** ابن اعين بفتح الهمزة والتحتانية وسكون المهملة بينهما الجزري
بالجيم والزاي والراء مر في الصوم واسحاق ابن راشد ضد الضال حزري ايقنا
قال العسكري لم يقع في نسخة ابن السكن ذكر محمد في نسخة ابن السكن ذكر محمد بن اسمعيل البخاري
الذي من الرواة واضطرب قول الحاكم فيه فمرة يقول هو ابن النضر بن عدي ابن الوفاء
ومرة قال هو ابن ابراهيم البرسبي قال وعندي انه ابن يحيى الذهلي **قوله** عروة نصف
وعبد الله بن عمرة بضم العين وسكون الميم وفتح الراء ابن ربيع العدوي
وهلال بن امية بضم الهمزة وسدة التحتانية او اقني بالخاء والنون اهم من اهمني الامر
اذا اظلك واحرنك ولا تصلي بلفظ المجهول ودن بعضها مكانه لا تسلم وبعضها وارم
بفتح اللام اسمها هند على الصحيح ومعينة من الاعانة اي السخرة مكينة من العناية
قال التاضيفات اعتناء **قوله** يحتطم وهو يحاء عن الازد حاء وفي بعضها بحطم
بالمهملتين وايها الثلاثة بلفظ النداء ولكن معناه الاختصاص قال تعالى وعلى الثلاثة
الذين خلفوا اي نبي ليس معناه التخلف عن غزوة تبوك بل التخلف عن حكم امثالهم من المخلفين
عن الغزوة **قوله** عن قصة متعلق بقوله لم احدث وابلاه بمعناه انعم الله بلاء حسنا
والبلاء الاحسان ويكون بالخير والشر وفي بعضها ابتلاه الله **قوله** ابن السباق بالمهملة
والموحدة مصغرا لعبد الله بن عتبة والبيلمة تحتقيا لبلم مدينة باليمن والمراد من
سلم بتاء التانيث الصحابة سبلة الكذاب واستحراي كثر واستد وهو استفعل من
والكره ابدا يضاف الى الحزو الحبوب الى البرد ومنه المثل ولحارها من نزى بارها
قوله هو حري يحتمل ان يكون افعل التفضيل **فان قلت** كيف نزل رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما هو حري **قلت** معناه هذا حري في هذا الزمان وكان نزل بحضرة
في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لعدم تمام النزول واحتمال النسخ وحبي البلد بضم
البلد جمع العشيب وهو سعف النخل وكانوا يكتنون فيها **وحزيمة** مصغرا لحزمة
المهملة والزاي ابن ثابت **فان قلت** كيف اكتفى بالقران وشرطه ان يثبت
الثواب **قلت** معناه لم اجدهما مكتوبين عندي عنده او المراد لم اجدهما محفوظين
ووجه ان المنفود من التواتر افادة اليقين والحرا تواحد الحنوف بالراء ومبيد

يشون صدورهم من الشي وهو الشك في الحق والارتياب عنه وقال ان كانت
الحليم الرشيد وهو على سبيل الاستهزاء اي السفيه الغوي والجهول بالحرية
الي بيته كذا وكذا والغرات بفتح الموحدة وسكون المهملة وشد الموحدة ابن حبتر
الخزاعي وقرا ابن عباس يثنوني بلفظ مذكر غائب اثنوي اصغوعلى من النبي على طريق
المبالغة كما حاولي من الحلاوة وفي بعضها بلفظ المؤنث وفي بعضها بحذف احدى التاءين
اي يتقبضا وبخلوا اي يتخلوا في الحلال كانوا يستحون ان يستعوروهم في الحلال
وعن ابن عباس يغلون صدورهم ويغطون رؤسهم استحياء فقال الله يعلم ما يسرون
وما يعلنون انه عليم بذات الصدور قوله الحدي مصغرا احد عبد الله وقوم هو ابن
دينار وقال تعالى لما جاءت رسلنا لوطا سيء بهم ذرعا اي الضيق الاول عاد الى الثاني
والثاني الى الاول ضاق وقال وامطرنا عليهم حجارة من سجيل وهي الشديدة الكسر
بالمثلثة وبالموحدة وهما لغتان ايضا في هذه الكلمة بمعنى واحد والمشهور ان السجل كلمة
عربية عن سل كل وتميم بن مقبل ضد المدبر والرجلة بمعنى الرجالة ضد الفرسان وهو
الجرد وقيل هو بالنصب معطوفا على ما قبلها ونعم قول الشاعر وان يشا صبوحا
من السفى بالسبح الابيض وهو السيف وبالفتح ومعروه بيضة الحديد وصاحبه
اي بين وقت اعن وقت العجرة او علامته والابطال جمع البطل وهو الشجاع وسبينا
اي اخذنا رديدا وما ان البيت على ان سجيل بالام بمعنى التي ذكره ابن هشام
قال الصنعاني هو تميم بن ابي بن جميم الحرمي وفتح الموحدة ابن مقبل وقال والرواية
عن عوف بفتحتين بدل صاحبه ويراضب بدل نوابي قوله الفلك اي مدوره وجمعه
سواء على اللفظ قال واحدة المعروف وضمة الجمع ضمة اسد قوله محواها بضم الميم
مسيرها ومرساها ومحتبسها بفتح الميم ومحياها ومرساها بلفظ الفاعل وهو المراد
قولها من فعلها بصيغة المعروف وبلفظ المفعول اي محواها فتعل بلفظ المفعول
قوله لا ينبغي اي لا يتفقها وهو لازم ومتعد فعلا من الشح وهو الصب والسيلان
كانها لا رمشا لها تسيل في الليل والنهار وكقطع بدة حكاه سيبويه شاذا بلا
وتغريقا الخطابي وانما هو قسمته بالعدل بين الخلق بخفض وترفيع اي يوسع
الرزق على من يشاء ويقتر كما يصنعه الوزان عند الوزن يرفع مرة ويخفض اخرى
قوله يزيد من الزيادة بن وديعة مصغرا ادرك الحرث وسعيد اي ابن عمرو به بفتح
الهملة وضم الواو وهشام اي الدستوائي وصفوان بن محرز بضم الميم واسكان
الهملة وكسر الراء وبالزاي المازني والبغوي اي المساحاة الى بين الله والمؤمن
وانما اطلق البغوي لمقابلة خطاب النار على درس الاسنان وهو الكشف الجانب وهو
الدال لاستحالة حقيقتها على الله تعالى والحديث السابق من المتشابهات
قوله الاحرون بالمد وفتح الحاء وكسرها وفي بعضها بالنصر والكسر اي المدبرون
المتاخرون عن الخير قوله بيس الرفد المرفود اي العون المعان وفي النسخ الي عندنا
العون المعين بضم الميم فاما ان يكون الناصر بمعنى المعين وامان يكون ان يتاتى
كذا اي عون وذو اعانة وان صح بفتحها هو ظاهر اذ هو كالمسبب قوله انزعوا
اي اهلكوا بمعنى الاتراف التنعيم فلعله اراد به الهوا هلكوا بهذا الاتراف

اصنا البيتين وكان هنا قرابين مثل حوتما سمنوبين وبحوها وان سليم لا يقدر في سلمة
بحر الصحابة ان يقولوا الا حقا وصدقا والجواب الاول قول عثمان بن عمر والعمري بن
في العسل والوحشي بالمعجمة بل اراد لفظ الاذن وهو ابن اوس البجاري بالجيم
وموسى ابن اسماعيل المنقري بالنون والقاف والراء وابن مسعود والوثاب
ومحمد ابن عبد الله مر في باب تفاضل اهل الايمان والغرض ان في الطريق الاول الطرح
جزء به وفي الثاني الجزم باحد جزئيه وفي الثالث التردد بينهما الخطابي وذا ما
يحكى على كثير ممن يتوهمون ان بعض القرآن انما اخذ من الاحجاد واعلم ان القرآن
كله كان محفوظا عن ظهر قلب في صدور الرجال في حياته صلى الله عليه وسلم في هذا النبأ الذي
يتلوه الاسود وبرآة فانها نزلت اخرا لم يبين لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم موضعه
وقد ثبت ان اربعة من الصحابة كانوا يجمعون القرآن كله في زمانه وقد كان كذلك
لكن هؤلاء انما يجيدا للقراءة ثبت ان جمع القرآن كان متقدما على زمان ابي بكر وانما جمع
ابي بكر بمعناه انه كان قبل ذلك في الاكتاف ونحوها ثم قدمه ان الصحف حوله الباقين
الدفتين ولعل رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل الجمع في مصحف كما فعل الصحابة لان النسخ
قد يرد على التلاوة فلو جمعه بين الدفتين ولعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الجمع
في مصحف كما فعل الصحابة لان النسخ قد كان يرد على التلاوة فاو جمعه بين الدفتين لما
بعد الرد كان الى البيانات ثم نسخ تلاوة تدلادي ذلك الى اختلاف عظيم هم يحزنه
منه الى ان يحتمر بوفاته ثم قد دل على ذلك بانفاق سائر الصحابة جمعه بين الدفتين عند
وحين لم يكن النسخ عقب فان قيل اذا كان محفوظا فاي حاجة الى
الاستخراج من الرقاع ونحوها اجيب بانهم انما جعلوا ذلك استظهارا فان
فكيف يضيعون بتوهم ان يرفع احدهما مع غيره قلنا سورة براءة نزلت آخرا فجاز ان لا ينقل
بكونها محفوظتين فيبلغ زيدا الاخرى وذلك لقرب العهد بنزولها فاحتمل زيدا حفظ السورة
اداء اوانى وذلك لغلبة الوقوع في الطرفين واما الذي اعتمده الشيخان في جمع القرآن فهو ان جمعه
ما وضع بين الدفتين انما كان عن اتفاق الشيخين وافقتهما عثمان على ذلك وكان بعد كمال
الوحي وهو الذي يدل اجماع ثم اتفاق الملا من الصحابة على ما بين الدفتين فان لم يحتملوا
شيء سنة فهذا متواجهة فيه ولا يبعد ان يكون غير خزيمة انفرد بحفظ الاية وتلك العلم عند
رضي الله عنهم حين حصل عليه الاجماع وانما كان ذو الشهادتين خزيمة حكاية عن نفسه وبلغ بالحال
ولا يقدح ذلك ان يكون قد ظاهر بعد الخبر من قبل غيره من جهات شتى اشتركوا كلهم في علم ذلك
ذلك شهادة من اجل التعضيد بها ثبت به حكم الاجماع وذوالا عتبا لما قبله من رواية الكافة
والله اعلم سورة يونس قوله تهدا اي المراد بقوله تعالى فلم يصدق ولم يصل الله عليه
وسلم وقيل المراد به الخبر وقال في الكشاف اي السابقة والفضل واصطفاه بها
حمل احاطة العدد بهم لشدة في الهلاك وقال تعالى وتكون لكما الكبرياء اي الملك والعظمة
يسكون الجيم هو الستر بالنون والجيم والزاي المكان المرتفع قوله ابو البشر بالموحدة
المكسورة فان قلت ما وجه مناسبة الحديث بالترجمة قلت غلبة موسى على
فرعون ومر في الصوم سورة هود قوله قال ابو ميسرة هذه الجملة الاولى الحسرون اي ليلة
بالحبشية وقال تعالى لاجرم انهم في الاخرة هم الاخسرون اي ليلة وقال

اي الطعام. **قوله** تعالى ناولا كان اي محل لاكان يعني لو لا حصنيه **قوله**
صدقة اخت الركاة ابن الفضل بسكون المهملة وابو معاوية محمد بن حازم بالمهملة
والزاي الضرير ويزيد بالموحدة ابن عبد الله بن ابي بردة بن ابي موسى
الاشعري روى عن جده ابي بردة والبخاري حدث عبد الله بن عبد الله بن ابي بردة بن ابي موسى
الحد **قوله** ليلى اي ليلة لم يخلصه اي لم يخلصه ابدا بوجه للذة مطالعة حتى الشركا وا
خلصه مدة طويلة ان كان سهل خطا طويلا **قوله** ولي بضم اللام وسكونها وفتحها وسبب
المزدلفة منه الجمع الناس لها في ساعات من الليل وقيل لاردلاف الناس اليها اي اقترابهم
الى الله وحصول المنزلة لهم عنده فيها وقيل لاجتماع الناس بها فعلى هذا سميت لها
ابو عثمان عبد الرحمن النهدي بالنون والمهملة والرجل الميسر بالخشاينة والمهملتين
الانصاري ومر في كتاب مواقيت الصلاة وهذه الاية يعني ان هذه الاية متعلقة
بان صلاتي مذهبه لمعصيتي او عامة لكل الامة **سورة يوسف قوله** فصل سورة
الكفيل بالجيم وحصين بضم المهملة الاولى وفتح الثانية **وقال** مجاهد الملك بضم اللام
وسكون النون فعالية بالنون الحبشية الاريحي وقد تدغم النون في الجيم فتكون الاريحي
وقال سفيان بن عيينة عنه وان كان استثناء منقطعا لان كل شئ قطع بالكين فهو منه
من شك الشئ اذا قطعه هذا اعم من الاموال والمأكول بضم الميم وسكون الكاف الاذن
الفارسي من بيكال فيه ثلاث لغات **قوله** عشاءة بالحركات **وقال** مجاهد لذوو غاية لحد
وذكاء بلوغ اشدهن ويقالوا بلغوا اشدهم يعني يضاف الى المفرد والجمع بلفظ واحد **وقال**
مرجوح وغنوده سدة والاسد يطلق على حالة بعد حصول النمو وبعد الصغر **اعلم** ان البخاري
ان يبين ان المتكا في قوله تعالى واعتدت لهن متكا اسم مصنوع من الاتكاء وليس بشئ
بمعنى الاريج فقد قال باطلا اذ ليس في كلامهم ولذلك ولما ثبت ان المتكا عبارة عن الزمر
والمخدة ونحوهما لا عن الاتجرج في لغتهم وابعد من ذلك قول بعضهم ومعنى قالوا الزاي
منه المتكا الذي بمعنى طرف البظر بالموحدة والمجمة اي الفرج وسمي ايضا مسكا لما سكا
بضم والميم ساكن التاء الفوقانية وبتاك لها اي للمرأة المتكا مولس الامتكاء والمتكا
الصفة والرجل اي المتكا وفي بعضها المثل بفتح الميم والمتكى بفتح الميم وسكون المثناة
ذلك اي ذلك الجلس ارتج فانه بتداي ليعينه فترتب للمتكا ومن بعدها بعد المتكا مدخل وفي بعضها الثلاثة
قال في الكشاف قال الشاعر وبعد متكة لبيا بيتكا يجب لها وتجب من الحب بالمهملة والموحدة
والمعجمة بفتح المهملة والمثلثتين الناقة الشديدة والوفاح بالفاء والمهملة الضليعة
وقال وكانت اصدت ارجحة على ناقة كالها الارجحة التي وزرها ابو داود في سننه الناقة
بضمتين وهلك على كذا اكالعدلين على حمل **الجوهري** المتكا من النساء التي لم تحض و
ناسمه الحاسة وقال بعضهم انه الارجح حكاه الاخفش **قوله** الى سخاتها اي رمل الجبل
الى علاته فلبها واما سمتها باسمها لان العين فضل من السخرف بتان سخاة الجبل اي
اشرف قلبه **قوله** لاي الصمت في قوله تعالى وحذ بيدك ضغثا بمعنى الكف من الحشيش
لا بمعنى ما لا تاويلة والمديرة الطعام والسنابة فوق الصاع بقل كان ليس لها الملك بن
حملت صاعا يكان به **وقال** تعالى يعصرون تذكر اي لا تعصر وتحرف حرف الكناي تاله لا يعصرون
تذكر بوسف **وقالت** عائشة رضي الله عنها اي نبهة عامة ومجللة بالجيم بالبدبال

حلة

زيد مثله وهو مثل حث الحديد اي مانعاه الكثير وتقدرها اي بالكثير ويطلق الواحدي والثعلبي
التوبة قال اعلم يا سامع الذين امنوا اي اعلموا يستبين ويتباين معنى علم لغة تحميد قال
تعالى فان علمتموهن مؤمنات اي اذا علمتم وعلمت واهلت والهلة بضم اللام وفتحها
والهلال الطويل وزنا ومعنى والهلال مقصورا الصحراء وقال تعالى ولعذاب الاخرة
اشق اي اشد وقال لا متعب لحكمه اي لا معقب وقال صنوان تثنية واحد المثنى
والجمع كلها بلفظ واحد وغيرا الصنوان الخلة التي تنبت وحدها وقال يشاء الحاب
اي اتاني اتيا الماء قوله متى بضم الميم وسكان المهملة وبالنون بن عبيل الراء
بالعين وبشديد الزاي الاولى ومفاخ العين اما استعارة محسنة او مفرحة من
والتحصيص بهذه الخصة مع ان العيوب التي لا يعلمها الا الله كثيرة امثالهم كانوا يستدلون
انهم بمرضها او لانهم سألوا عنها مع ان مرضها معلوم العذر لا احتجاج به وعمر الحديث قاله
الاستئناس سورة ابراهيم قال تعالى اذكروا نعمة الله عليكم اي اياديه والله وهو
مخ الايدي جمع اليد بمعنى النعمة وقال تعالى واتاكم من كل ما سألتموه اي ربكم اياه
وهو لا يسع فيه ولا يحاك اي الصادق وقال ردوا ايديهم في افواههم وهذا الحسب
المتصور مثل لهم اعمايروا به وفي بعضها سئل المتوحين وقال ملخا فعالي اي حث
يقيده الله بين يديه وقال من ورائه جهنم اي قدامه قوله عبيد مصغرا ولا يحات
اي لا يبتاعون من باب التفاعل وذكر ثلاث صفات احرلها ولم يذكرها الراوي والثوبة
كلمة لا تملك من اب والعتمة الحامسة الخاتون اكلها كل حين واما وجه الشابه بينها
فقد مر في كتاب العلم بيانه بانواع متعددة وقد مر ان هذا اي من حيث العلم وجابر صحابي معروف
الروايات قوله ابو الوليد وهو هشام الطيالسي وعلقمة بن مرثد بضم الميم والثاء
وسكون الواو بالمهملة الحضرمي الكوفي مر في الجنائز وسعد بن عبيدة مصغر ضد الحر
السلمي بضم المهملة في الوضوء وفي الحديث اثبات حياة القبر وسؤال منكر ونكير
لقوله الم تر الى الذين بدلوا نعمة الله كفرا الاية هو يحيى الم تعلم اذا الرؤية بمعنى العلم
علز حاصلة اما لتحذرها واما لتفسرها عادة سورة الحجر قوله اصحاب الحجر ثمود
والحجر واديهم وهو بين المدينة والشام فقال صراط علي مستقيم قال في الكشاف
اي لهذا طريق علي ان اراعنه وقال انها لبامام مبين والامام كما يؤتم به يهتدى
بها الطريق لانه كما يؤتم به قال لعذا تسلكان من ذلك الطريق شيء الاولين اي في امرهم
قوله يتبع به الشيء انما قاله لهذه العبارة اذا لم يقل ابو هريرة صحا اي سمعته من
رسول الله صلى الله عليه وسلم وربما يكون بالواسطة او نسي كيفية البلاغ وخصما
اي خاصمين والصفوان الحجر الاملس وقال علي بن عبد الله بن عبد الله بن لهيعة قال عن
سفيان صوابا ينقد ذلك اي ينفذ الله ذلك الامر او الصفوان ذلك المسيل
او صوتها دا لسيال يدل عليه وفي بعضها ينفذهم اي ينفذ ذلك القول الى اللائلة
او عليهم وقرع اي اذن الحوف الخطابي الصلصلة الحوت تحلد بدا ذا جرس
يقال صل الحديد اذا تداخل صوته قرد اينه بالصاد قاله الجعفيان سمع
حفح نحو عفر عنزا وقرع عن قلوبهم اي ذهب عنها الفزع وفيه ابران كلام الله كالسلاسة
قيل يسمع سبحانه وتعالى له كسلة شيء وهو السميع البصير قوله مستراق السمع

باب اتاهم

وفي بعضها وحفف وقرى اي المشمع بتشديد الكلمة الى الساحر وزاد والكاهن اي على
الساحر اي قال احدهما الساحر والكاهن قوله ودفعة اي الى النبي صلى الله عليه وسلم اندفرا
ضرع بالزاء والهملة من قولهم درع الزاد اذا لم يبق منه شيء قال قلت دفت انه كان يترى
رجلا وكان يقول طعام اليتيم حقا قال فكل طعاما الناجر وقعة ايستدل على ان ابدال كلة
بأخرى اذا كانت مؤدية معناها قوله اصحاب الحجر اي اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم الذي قدموا الحجر وهو لاء القوم مثار طلم ان يصيبكم اي ان لا يصيبكم او كراهة
ان يصيبكم مر الحديث في باب الصلاة في مواضع الخسف قوله حبيب مصغر الحب بالمهملة
والموحدة وابو سعيد ابن المعلى قوله ابن ابي ذئب الحيوان المشهور مهدا بن عبد الرحمن
الغاري المدني وسميت الفاتحة ام القرآن لاشتمالها على المعاني التي في القرآن
من الثناء على الله ومن التبتل بالاعتداد بالاوامر والنهي ومن الوعد والوعيد
اذا فيها من الاصول الثلاث المداء المعاش والمعاد قوله المكتسبين الذين
طعنوا ترى لا تسمر بالذكر وفعل المضارع وانما لحلها لاشارة الى ان المفاعلة بمعنى
فعل الاستاذ له وهشيم مصغر الهشم وابو بشر بالموحدة المكسورة جعفر وعضين
جمع العضة واصلها عضوة فعلة من عضى الشاة فاذا جزاها اجزاء وابو طيان بفتح المهملة
وكسرها وسكون الموحدة وبالتحتانية والنون حصين مصغر الحصن بالمهملتين المدرج بضم
الميم واسكان الجيم وكسر المهملة وبالجيم ما ذكر سنة تسع سورة النحل قال تعالى
او ياخذهم في تقلبهم قائم بمعنى اي او ياخذهم على تخوف وانتقلب الاختلاف والتردد
التنقص وقال والروح الارحمة واسبى ان يتمدكم اي يتمسكا وتتغلب وقال لا جرم ان
لهم النار اي لهم معرطون اي متروكون وقال تفتؤ تفتؤ تفتؤ اي لا تفتؤ
مثل ربك ذا للاي لا يكون في كلام سلفنا وعوده وغلط في معناها اي معنى الاستعانة
وقال تعجز فيه تسيمون اي ترعون وقال وعلى الله قصد السبيل اي البيان وقال
فيها دفء اي سدة مات به وقال حين تريحون اي بالعشي وحين تسرحون اي بالغداة
قال لم تكونوا بالغيه الا بشق الانفس اي بالمشقة وان لكم في الانعام لعبرة نسقيكم
اي في بطونه ذكر الضمير للانعام وقال والاعمار حلتها لكم قامت ضمرها وقال رجل
لكم الخيال انما ناجح الكي وقال تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا والسكر ما حرم من ثمرها
وفي بعضها من ثمرتها قال لا تكونوا كالتي نقضت غزلها من بعد قوة انكاثا اي كاحرا جا بغي
احمد ومحمد ابنا عبد الله ابن نمير وصدقة اخت ابي كامة ابن المفضل الحوضي وسفيان بن عيينة شيخه وبروي
عنه وقال تعالى ان ابراهيم كان امة قانتا اي معلما مطيعا قوله هارون بن موسى
ابو عبد الله الاعور البصري البغدادي وشعيب بن الحجاب بفتح المهملتين وسكون الجيم
الاولى مر في الجمعة سورة بني اسرائيل قوله عبدا الرحمن بن يزيد من الزيادة
والعلمي مر في الشهادة والعرب تجعل كل شيء بلغ الغاية في الجودة عتيا يريد تتفيهن السورة
لما تتضمن من تنكيل بها بامر عربب وقفي العادة جارت للعادة وهو الاسراء ومنه احاب
الله دعوته ومحوها والاولى اما باعتبار حفظها او باعتبار نزولها الاهاد كيات
ابن كلابي بن محفوظ بالمدينة والملائكة بدلا من الوقائية ما كان فذ تمامها لها طارف
لا تالد لاحديث ولا قديم قال تعالى وسيقسمون بالله اي يحلفون اي يحلفون قال

وحبلنا كم اكثر نفيرا من فلان اي يذهب **وكان** ميسورا اي لينا وقال الحسن يسيرا وقال
وحبلنا جهنم لهم حصيرا اي محبسا وقال ابو اسحق يحيى اي مقتدا يعني الصنم وفرعون اي صنم
فتدا اي لقمة فمه صار نفسا لعقبه وقال وكنا عطاما ورفاتا اي حطاما و تحلل قول
رجل الرجل ضد انفارس وكذلك رجل الرأي وشدة الجفر **وقال** ارسل عنا ماءنا
اي رحا المرفق وصدره **وقال** ليتخذكم فيه ثائرة اثري وجماعته اي جمعه **وقال** سلطانا نصيرا
اي حجة **و** لم يحالف بالهاء اي لم يقل احد من اهل مدلة به لبعضهم بملك **قوله** عليه
بفتح الهاء والوحدة وسكون النون بينهما وبالمهملة بكسر الموحدة واللام وباسكان الخاء
الاولى ممدودا على لا شهر بيت المقدس والطهرة اي الاستلام الذي هو مستحق الطبيعة
المستقيمة التي فطر الله الخليقة عليها وترى حديث المزاح انه ثلاثة اقداح والثالث
فيه عسل لا كثافة بينهما **قوله** الحجر بكسر المهملة تحت ميزاب الكعبة وابن اجي بن شهاب
هو محمد ابن عبد الله بن مسلم الزهري **وقال** تعالى ولا يكونون حلائك اي حلقك
كل شيء على شاكلته اي ناحيته وقيل اي نيته وقيل على خلقه وطريقته وهي من شكلة لو
مستعملة من الشكل بالفتح بمعنى المثل وبالكسر بمعنى الدل وفي بعضها من شكلته اذا قيدته وقال
تعالى وناى بجانبه اي بعد وقال او تاتي بالله والملائكة قبيلا اي معاينة مقابلة وقال
لا مسلم حسنة الا عفاف اي الاعتفاف وكفاف المال وقال وكان الانسان نفورا اي يئوس
مخيلا وقال فاذا جاء وعد اولاهما جئنا بكم لفيفا اي مختلطين من شتى وقال
ثبورا لا تدعوا اليوم ثبورا واحدا اي هلاكا كثيرا لا يشبهني وقال ابن عباس اي نقصا وقال ابن عباس
رحمة اي رزقا وقال لا تلمني لا تعنفني **وقال** مثبورا اي ملعونا وحسبته مخلدا اي فقرا وجزرا اي هلاكا
اي يجري لكم الفلك ولا يقدر يسيرا او يسدر هو انفا قال المازني لا يثنيني والاسران من قولك
فما يثنيك ايدا علي ما يثنيني وقال خامسوا احدى الدينار اي يسموا وقصدوا **قوله** الذي اي
العتيلة وامر بكسر الميم اي كبر وامرنا بالتشديد اي كثرنا وبعضها مخففة اي امرنا قال ابو عبيدة
وقال الحميدي مليط الجوز هو سمتي كبر **قوله** حيان بفتح المهملة وشدة التحتانية وبالنون
سمي ابن سعيد وابو زرعة بضم الزاي وسكون الراء وابن عمرو ابن جرير بفتح الجيم
وهو الاولى مزحف الاعراب **قوله** يستدم بحيط بهم قطرا الناظر لا يخفى عليه لاستواء الارض
وعدم الحجاب **قال** قلت فتهم منه ان ادم لبين رسول **قلت** لم يكن للارض
اهل وقتادة هو مستند بذلك ومثله اجوبة اخرى في كتاب الانبياء في قصة نوح
عليه السلام ودعوته على ربه لا تذر على الارض من الكافرين دياراً والكلمات
الثلاث اي سليم وبل معله كبرهم وانها لحطاء اي حي سار ويسقع وهو بقول للشاة
موبكسر المهملة وفتح التحتانية موبالبين والاصقي بضم المرحدة واستكان المهملة وفتح
منصورا مدينة بالشام **قوله** الحاق بمن يسكن المهملة والقرآن والسوراة قال ابو
وكل شيء جمعته فقد قرأته وسمي القرآن قرآنا لانه جمع الامر والنهي والحدود بعضها
الرمان لمن يشاء من عباده كما يطوي المكان ومن هي قصة داود بضع من البضع **قوله**
ابن مسم بفتح المهملة المرحدة وسكون المهملة وبالراء **قال** قلت
الناس هو الانس **و** ضد الجن قال تعالى شياطين الانس والجن فكيف قال ناس من الانس
وناس من الجن **قلت** المراد من لفظ ناس طائفة والناس قد تكون من الانس والجن

قوله وبشك اي الناس العابدون به بهم ولم يتابع المعبود في اسلافهم والاشبح بفتح الهاء
وبضمها وسكون الجيم بينهما وبالمهملة عبد الله بن عبد الرحمن الكوفي مات سنة اثنتين
وثلاثين ومائة وسفيان هو الثوري وسليمان المذكور **قال قلت** ما الذي عابه وما الريد
قال طريق يحيى عن سفيان ابن عيينة لما قرأ الى ربهم الوسيلة قال كان ناس يدعون طريق
الاعمش عن سفيان انه زاد في القراءة وقرأ انكادعوا الذين زعمتم انتا الى اخر الاحرفين وقال
كان ناس **قوله** لبشر بالموحدة المكسورة ابن خلد العسكري **و** يعيدون بلد الجهولة انما
قيل الرديا بالعين اشارة الى الحفاني ليستقيم او الى الحفاليت بمعنى العلو **و** ابو سلمة
بفتح اللام بن عبد الرحمن ابن عوف **و** اسماعيل بن ابان بفتح الهمزة وخفة الموحدة وبالنون
سفر فاء وعمر بن سرف **و** ابو الاحوص بفتح المهملة وبالمهملتين والواو وسلام بتشديد اللام المفتوحة
الاولى **و** ادم بن علي العجلي بكسر المهملة واسكان الجيم وحي بضم الجيم وفتح المثلثة موصوفا
اي جاءت راحدها جثوة وكل شيء جمعته من تراب ونحوه فهو جثوة واما الجثي في قوله تعالى
فخر عليهم السقف من فوقهم جثيا فهو جمع الجاثي على ركبتيه **و** حمزة بالمهملة بن عبد الله بن عمر على
بن عياش بفتح المهملة وشدة التحتانية وبالمعجمة الاطهاني من اطهان من مراد هو ستاد والحديث في كتاب
الايمان **قوله** الجندي بضم المهملة وعبد الله وابن ابي بجيح بفتح الموحدة وسكون الجيم
وبالمهملة عبد الله ايضا **و** ابو معمر بفتح الميمين عبد الله **و** هذا ابن مسعود **و** النصل الاسهم
وعمرو حفص بالمهملتين ابن غياث بكسر المعجمة وخفة التحتانية وبالمثلثة **و** الحرث الزرع
والعسيب من النخل ما لم ينبت عليه الخوص والادب بالضم الحاجة وفي بعضها
ما ريكم بلفظ الماضي من الرؤية وفي بعضها ارايكم اي فكرهم والروح اما جبريل او اما
نفس لادمي وقد تكلمت في كتاب العلم في باب وما اوتيتم من العلم الا قليلا وفي اواخر
الاعمش وما اوتوا **قوله** لعشيم مصغرا قال ابو عبد الله مدلس ولهذا لم يذكر البخاري حديثه
في هذا الجامع مصغنا بل ذكره دليلا يلقط الحديث او الاحتياط وابو بشر بالمكسورة
صفر وفي بعض النسخ يونس بدله وهو تصحيف من الناسخ **قوله** اي بنزاك هو من باب
اطلاق الكل واراده الجزء وطلق بفتح المهملة وسكون اللام ابن غنام بفتح المعجمة وسكون
النون الكوفي وزايده فاعله من الزيادة التيمي **قوله** في الدعاء اما من ارادة معناها
اللغوي واما ارادة الجزء لان الدعاء جزء من الصلاة **سورة** الكهف **قال** لعلك باخع
نفسك اي مهلك **و** اقام بوسيا بهذا الحديث اسفا اي بدمشق المشهور انه الحرث **وقال**
وكان له ثمر اي ذهب وفضة وتلصوص جمع اللص اي الذي للسمر **وقال** لن نجد من دونه
موئلا اي محرزا ملجاء موضعا حصينا والف بفتح الواو والهمزة والالف محو وعدت فعل
ماض من الرال وبد النجار وبالحو بعد فعل مضارع منه **قوله** الا تفضلنا وتمام
الحديث فقال يا رسول الله انفسنا بيدك فان شئت ان يبعثنا بعثنا فانصرف حين قلت
ذلك ولم يرجع الي شيئا ثم سمعته وهو مولي يضع يحجفته وهو يقول وكان الانسان
اكثر شيء جدلا مر في كتاب التهجد **وقال** تعالى احاط بهم سرادقها السرادق هو الدي
علا فوق صحن الدار **و** وبيط اي محيط وقتادة به وقال او تايهم العذاب قبل الساعات
الكل للتاد اي استيقنا انا محمد الاصل سنة الاولين **وقال** وكان امر فرطا اي ندما
وقرئ للغة مجاورة الحد **وقال** لعنا هو الله الذي لكن انا هو الله ربي فحذف الالف اي

للمهملة في الخطاف والغيث حركتها على النون فكان الادغام وهو ضعيف الشان
والجملة خبران والراجح منهما الذي به الضمير **اقول** وهذا الباعث على الحذف لا عن الظاهر
في لفظ الكلام وتقديره بمجرد المتكلم ليحصل التطابق **قوله** نون بفتح النون وسكون الواو
وبالغا البكاء حتى ابيضت الموقة وخفوة الكاف يقال ايضا بفتحتين والتشديد **و** اطلق عليه عبد الله
بغليظا لا بسماء وكان يقول في حالة الغضب والاشهر وكان موسا مسلما حسن الايمان والاسلام
و ابي بضم المهملة وفتح الموحدة الخفيفة ان كعب الانصاري الخزرجي **و** البحر بحر فارس
والروم **و** يوشع بضم التحتانية وفتح المعجمة وفتيل بالمهملة وباقيها كالعين ابن نون بضم النون
واضطرب اي تحرك **و** المكتل ان ينيل والطاق عقدا ينا ومسجى اي مغطى **و** لحفر بفتح المهملة
الاولى وكسر الثانية ويجوز اسكانها مع فتح الحاء وكسرها **ق** سمي به لانه اذا كان ذا اصل
احتمل ما حوله ولانه كان على ارض مضيعة فاذا اتى بقتر من حلفه حفرا واسمه بليا بفتح النون
الاجر وتزجيها من النجاة **فان قلت** لشبه القطرة الى البحر لشبهة المتشابهين ولبسة على
المحاوق الى علم الله لبسة المتشابهين الى غير المتشابهين فكيف صح التشبيه **قلت** المعتمد عند
بيان العلة والحقارة فقط وقال بعضهم فقد يجعل بمعنى اخذ نزل عليه الرواية التي بعده
قوله اشد اي اوكد من الاول حيث زاد كلمة بفتح الفوقانية وسكون المهملة وفتح اللام
بلفظ فاعل الاستكلام وقال ابن جريج سمعت عنه ما ايضا يحدث واخبرني به عن سعيد
بن جبير وليست هذه الرواية من لفظ واحد جوابا الى هنا من سعيد بكلمن غير واسطة
النبي فلان من النزي وهو الريب التي فيه نداوة وضرب اي اضطرب والبحر بالمد
وفي بعضها بضم الجيم وسكون المهملة وعثمان بن ابي سليمان ابن يحيى بن مطيع القاضي
بمكة روى عنه ابن جريج والطنفسة بكسر الطاء والفاء بساط له خمل ورا للبد الوسط
وهذه الرواية الغالبة بانه كان في وسط الحرم بينة **قوله** لا ابقي **فان قلت** هما ان
الاولياء يأمرون ان يحكم بحسب الظواهر فلهذا قال لا ينبغي له ان يعلم لان علمه كان خلاف
الظاهر او كان ما هو اولى له بيده دائم لكن لم يعكس فقال لا ينبغي لي ان اعلمه **قلت** ان كان
نبيا و لا يجب عليه بتلك شريعة نبي اخر وان كان وليا فلعله مأمور بمتابعة نبي من
فان قلت تقدم انهم اخرقها بان قلع بالمدوم **قلت** لاضافة بينها باء حرق بالمدم
والوتد اوكان الوتد للاصلاح ودفع نور الماء **قوله** للسيانا حيث لا تراه الحدى كاسيت
وشرطا حيث قال ان سألتك عن شيء بعدها وعهدا حيث قال لو شئت لحذف عليه اجرا
قوله فان قلت سبق انها انتزعت بيده **قلت** لعله قطع بقية بالسكين ثم قلع
الباقي او نزع اعتابه وهو ورقه من مكانه ثم ذبحه قتلها والحت الاثر والمعصية التي لم تعلم
قوله بعدد بضم الحاء وفتح المهملة الاولى بابن بده بضم الموحدة وفتح المهملة الاولى
قال في جامع الاصول بفتح الهاء والموحدة وجسور قال العسقلاني بجيم مضمومة وسين مهملة
وواو وراء قال وبرواي ايضا بالحاء وقال في الجامع بفتح الجيم وسكون الحتانية
وضم المهملة وبالنون وقال الدارقطني بالراء بدل النون **قوله** القار اي البيد اما السد
بالقار وهو اي الزجاج فكيف يمنعه عنه مع ملامسة ويحتمل ان تكون قارورة بقدر المرضع الخرق
فيرضع فيه وان يسبق الزجاج وخلط لبني كالدقيق فيستدبه وداود بن ابي عاصم بدري
عنه بن جريج **قوله** بنات ضربان انثا ضرا بدا انتيانا اي تقدع من غير ان يسبق

الانبياء

والسن اي الدرية وفي بعضها بالهاء السين المكسورة **قوله** من الرحم بكسر الحاء يعني
القرابة وهو اشتقاقا لغة من الرحمة التي هي رقة القلب والعطف لاستلزام القرابة
الرقة غالبا من غير عكس وظن بعضهم انه مشتق من الرحيم الذي من الرحمة وعرضه
انه يعني القرابة لا الرقة وعندنا ليس بقاض بالعكس وامرهم بكسر الراء وسكون المهملة
اي من امر مكة **قوله** الحياة وهو المشهور وبين الناس بما الحياة وعين الحيوان وما يتجار
ان يتبعهم الخ ووجهه ان الهمزة تخفف فتصير الفا فتحذف بالجزم نحو لم يخف من الحديث
الثاني **قوله** مرة اي ابن مرة بضم الميم وشدة الراء ومتعتب بضم الميم واسكان المهملة الاولى
وفتح الثانية بن سعد بن ابي وقاص احد العشرة المبشرة مات سنة ثلاث وماية الحرورية
بضم المهملة الاولى وفتح الثانية بن سعد ابن ابي وقاص وضم الراء الاولى اي الخوارج نسبوا
الى حروراء بقرب الكوفة والنصاري بتربية النار في فكره واوا ايضا لابد لكله اما
من فهم وسعد هو ابو معتب والحرورية هم الخارجون لا بفهم ليسوا كفره بل مشتة
قال تعالى الذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه الاية والكافرون هم الاخسرون
قال تعالى فهم اولئك الذين كفروا باياتهم **قوله** محمد بن عبد الله اي محمد ابن يحيى ابن
عبد الله الذهلي والمغيرة ابن عبد الرحمن الحزامي بكسر المهملة وبالزاي مرة في الاستفهام وبحي
ابن عبد الله ابن بكير بضم الموحدة والمعظم اي جدا وجاها عند الناس **سورة**
قال ليثان اسم لبعد وابعد يوم ثانوننا الى فوقهم لا يموتون بمعنى الكفار
وقرة التيامة اسم الناس وابصارهم لذلك هم اليوم في ضلال مبين لا يسمعون ولا يبصرون
قال تعالى لم احسن اثاثا وريا اي مالا ومنظرا وابو وايل بالهمز بعد الالف
شقيق بفتح الهمزة وكسر القاف الاولى والمهملة بضم النون وسكون الهاء وبالتحتانية
العقل لانه يهتدي به التبيح وقال لقد جئتم شيئا ادا اي قولا عظيما **وقال** حروا سجدا
وبكيا جمع باك كالسهود وجمع الساهد **وقال** لهم اولى لها صليا من قرلهم صلى فلان
النار يصلى صليا اي احترق احتراقا **وقال** الحسن ندبا اي ناديا اي مجلسا
قال فليدع لله الرحمن مدا اي فليدعه اي فليتركه وليمله ليزداد اثما **وقال**
اوتعمى لهم ركنا **قوله** ابو صالح ذكوان بفتح الذال السمان والاعمش ما كان البياض
فيه اكثر وليثربب من الاثرياب اي يدعنعه ليسقط **وقال** الاصمعي اي يرض راسه
قوله فيذبح **فان قلت** الموت عرض بنا في الحياة فكيف يذبح **قلت** الله قادر على
ان يجعله مجسما حيوانا مثال الكبش والمعضود منه التمثيل وبيان انه لا يموت احد
بعد ذلك **و** خلودا اما مصدر او جمع خالد **و** فسر لغو وهم في بعلة يحولا ليسوا البهتة
لكونهم اهل الدنيا اذ الاخرة ليست دار غفلة **قوله** ابو الخير مصغر الخير الفضل
بضم المهملة وعمرو بن در بفتح المهملة وشدة الموحدة الاولى بن الارث بفتح الهمزة والراء
الخفيفة والقرقاسية الشديدة **و** العاص بفتح الصاد المهملة وكسرها احرسا وما
ابن وايل بالهمز بعد الالف السهمي بفتح المهملة وسكون الهاء **قوله** لا اي لا اكفر **فان**
قلت مفهوم الغاية انه يكفر بعد الموت **قلت** لا يتصور الكفر بعده فكانه قال لا اكفر
ابدا وهو مثل قوله لا يدوقون فيها الموت الا الموتة الاولى فان ما ذكره للتاكيد
وحمص بالمهملتين والغاء ابن عياش بكسر المهملة وبالتحتانية فالمثلثة والمعجمة

مهران خاء معجمة والزاي وليع بفتح الواو وكسر الكاف ومهران كثير في الشعر والاسعثي بفتح الهمزة وسكون المهملة وفتح الجيم وبالمثلثة عبد الله والتين الحداد وحي اما ابن موسى الحبي بفتح المهملة وشدة الفوقانية واما ابن حيتر البلخي مر الحديث في كتاب البيع في باب ذكر العين وفي كتاب الاجارة سورة طه قوله بالنبطية منسوب الى النبط بفتح النون والموحدة وبالمهملة قوم يسكنون بالبطائح بين العراقين وكنيزا يسهل وراد به الرواعون قوله اي طه اي هو رجل النداء وطه معناه الرجل فمناه يا رجل وعند ماك النبطي وقال تعالى اشدد به ازري اي ظهري وقال تعالى ايكم منكما بتيسير يا نار يستمرون به وقالوا اي الستا والهاوة وقال ولا تنيا في ذكري اي لا تضعفا وقال لخان ان يفرط علينا اي يعاقبنا وقال فيسحتكم اي يهلككم وقال فاوجس في نفسه خيفة اي خوفا قلت انوار السورة ما قبلها ياء ومثله لا يليق بجلال هذا الكتاب ان يذكر فيه وقال اذ يثيرا لمتلم طريقة افيقول بدينكم اعدلهم قال بدهيا بطريقتكم المثلى اي الافضل قال ومن جعل ملة غيبي فقد هوى اي شقي وقال لهلنا اوزارا من زينة القوم قلدناها كذلك القى السامري والاوزار الاثقال وزينة القوم اي حلي القرعون والي اي صنع وقال لنسفنه في اليم لنسفنا اي لنذرينه وقال فيذرها قاعا صفصفا لا ترى فيها عوجا ولا امتا والقاع ما يعلوه الماء والصفصف المستوي والعوج الوادي والامت الرابية وقال افلا يرون ان لا يرجع اليهم اي الجمل وقال فلا تسمع الا همسا اي حس القدم وقال فلا تخاف دركا ولا تخشى اي نقصا من حسناتك وقال خاشعة مستكة قوله الصلت بفتح المهملة وسكون اللام وبالمثلثة الطويل بالجبهة والراح ادم بالرفع اي على لغة ادم بالجر وظهر عليه بها الحطابي وذلك اذا الاعراض والابتدا بالمستعلية كان من مرئي وغار ضه ادم بالرفع عنه الدرم وقال هو الناب البرئ لما تاب الله عليه وغفر له وزال عنه اللوم وقال لا مدة كان مجوحا بالشج وخفض منه للطف مر بن كنانا بالانبياء قوله روح بفتح الراء وبالمهملة وابو ليشر بالموحدة المكسورة والشين المعجمة جعفر وظهر اي غلب من زاي الصرصر وايوب بن الجاد بفتح النون وشدة الجيم وبالراء الطنبي اليماني وكان يقال انه من الابدال ويحيى ابن ابي كثير ضد القليل سورة الانبياء عليهم السلام قوله عبد الرحمن بن يزيد من الزيادة والعتيق ما بلغ الغاية في بابه والاولية باعتبار النزول لانها مكيات الحطابي لتلاد ما كان قديما والمراد بتنزيل هذه السورة ما يتضمن ذكر القصص واخبار اجلة الانبياء والانام وانها من اول ما نزل افاما وحفظها من القرآن وقال تعالى فجعلهم جذاذا اي قطعهم وحطمهم والجذاذ القطاع من الجداي انقطع وقال كل في فلك ليسبحون اي يدورون مثل فلكة المغزل بفتح الفاء وكسرها وكسر الميم وفيه جواز الحرق والالتيام على الافلاك وانما جعلها للغزل والعقلة للرغيف بفعلهم وهو السياحة وقال اذ نفشت فيه غنم القوم اي رعت وقال ولا هم منا يصحبون اي يمنعون وقال فلما احسوا باسنا اي توقعوا وقال حبلنا لم حصيدا خامدين لا والحصيد فعيل بمعنى على المجرد والمثنى والجمع وقال ولا يعيون من الاعياء وهو اللغوب وقال من كل فج عميق اي بعيد وهذا هو من سورة الحج قلا يليق ذكره في هذه السورة ولعله كان في الحاشية فنقل الناسخ في غير موضعه وقال ثم نكسوا على رؤسهم اي ردوا ولقد علموا لا يعمون حسيسها وهو الحس والحرس بفتح الجيم وكسرها واسكان الراء كلاما بنى

العرب الحق وقال اذ نتكم اي اعلمكم على سواء اي مستوين في الاعلام بذلك لا عهد ولا خداع لاحد وذكر اذ ناك لمناسبة اذ نكم والاهض من سورة اقرأ وقال لعلكم تسئلون اي تفهمون وقال ياهنه التمثيل اي الاوضاع وقال كطي السجل اي الصحيفة قوله سليمان بن حرب ضد الصلح والنضر ابن النمار الكرابي شيخ من النخع بفتح النون والمعجمة وبالمهملة والعزل جمع الاعزل بالمعجمة والزاء اي الذئب وذات الشمال اي جهة النار الحطابي لم يرد بقوله مرتد من الردة عن الاسلام بل الخلل عن الحقوق الواجبة ولم يرتد بحمد الله احد من الصحابة وان ما ارتد فمر من جفاة العرب الداخلين في الاسلام رغبة او رهبة مر في كتاب الانبياء عليهم الصلاة والسلام سورة لم قوله قال سفيان بن عيينة الحبيبين في قوله تعالى وبشر المخبتين اي المطمئنين قال في الصحاح من الخبت وهو المطمئن من الارض وقال اذا تمنى القى الشيطان في امنيته اي اذا قرأ القى في قراءته قال الشاعر تمنى كتاب الله اول ليلة يعني اورد الرسول على رسل وقال ومنهم اميون لا يعلمون الكتاب وهو جمع الاسيد اي الاما يقرون وقال ليقطع اي الحبل الى سقف البيت وقال يكادون يسطون اي يبطشون اي يبطشون وقال يوم نزوى لقاتلها اي نشتمل وقال وقصر مشيد اي مجصص والقصة بفتح القاف وشدة المهملة الجص قوله عمرو بن حصن بالمهملتين وسكناه اي متبرقا اي اخرج من بين الناس الذين هم اهل النار وابعثهم اليها وكبريا اي عظمانا ذلك وقلنا الله اكبر سرورا بهذه البشارة وكلها واكا لسبعة يحمل التوابع من رسول الله صلى الله عليه وسلم والشك من الراوي من الحديث في اوايل كتاب الانبياء وقال ابو اسامة حماد سكري بفتح المهملة وسكون الكاف وفتح الراء وبالزاي نسبة الى بيع السكر قوله وقال بن كل ابن تسمانة وتسعين جزا اذا لم يقل اراد وجرير بفتح الجيم بن عبد الحميد وابو معاوية محمد بن حازم بالمعجمة والزاي الضرير قوله ابو فضيل بن احزم البغدادي ويحيى ابن ابي بكير مصغرا البكي بالموحدة العبدي الكوفي قاضي كومان بلدتنا وابو حصين بفتح المهملة الاولى وكسر الثانية عثمان بن عاصم الاسدي وبتحت بفتح المهملة ابن بشار بكسر الميم وسكون النون ومعمر حو الحاج وابو مجاز بكسر الميم وسكون الجيم وفتح اللام وبالزاي اسمه لاحق السدوسي مر في الوتر وقتيبة بن عبد بضم المهملة وخفة الموحدة البغدادي نائب عبد الله بن سلام وهشيم مصغرا وابو هشام يحيى بن دينار الرماني بضم الراء وعثمان بن ابي شيبة وما حاجزه وقت المباركة على وعبيد بضم المهملة وفتح الموحدة بن الحرث بن عبد المطلب بن عبد مناف وامامة عبيد بضم المهملة وسكون الواو ربا الموحدة بن ربيعة وبفتح الراء وصاحاه اخوه شيبة ضد الشباب والوليد بفتح الواو ابن عتبة المذكور والمبارزون الثلاث المسلمون لبعضهم اقارب بعض ذلك الكافرون الثلاث من زاد كتاب المغازي سورة المؤمنون قال والد بن لا يرسلون بالاخرة عن الصراط لناكبون اي لعادلون وقال وهم فيها كالحون اي عابسون وقال ولقد خلقنا الانسان من سلالة اي خلاصة مستلة من الطين ثم قال ثم نفخ تفسيره بالواو اذ ليس الانسان من الولد بل الامر بالعكس قلت ليس

الولد تفسيرا لما قبله لان الولد مبتدأ وخبره السلالة يعني السلالة ما يسل من الابي
كالولد والنطفة وقال تعالى اتقتلون نفسا بغير حق اي يقتلون بعضكم بعضا وقال
غيلم اي زيدا لا يتبع به وقال وارتفاع في الحياة الدنيا اي وسعتنا عليهم ورفعنا
في بعض النسخ وسورة الخ وهو من الناسخ سورة النور قوله سورة انزلناها وفرضناها
اي بينا ما فيها وجماعة النسوة بالتعب بان يكون منصوبا على الجمع بمعنى الجمع مصدرا او هو
بكسر الجيم وفاء الصبر وبالجر بان يكون مضافا اليه والجماعة بمعنى الجمع ضد الفرد وهو
بفتحها وقال ثعلب والسورة الطائفة من القرآن المترجمة اي التي اقلها ثلاث آيات
وهي اما من سور المدينة لانها طائفة من القرآن محدودة واما من السورة التي هي الرتبة
لان السور بمنزلة المنازل والمراتب اما من السور التي هي البقية من الشيء لانها
حاولا لها قطعة من القرآن والسلالة مفصورا الخلاصة الرقيقة التي يكون فيها الولد
وعرض البخاري بيان ان القرآن مشتق من قرأ بمعنى جمع لان الاقراء بمعنى تلا
قرأ محصناها اي بتخفيف الراء قال معتمد محرضناها عليكم قال تعالى يخرج من خلاله
اي من بين اضعاف السحاب وقال يكاد سنا برقه اي ضياؤه وقالوا يأتوا السحر
اي خاصين والمستحري اسم فاعل من استحرى بالمعجمتين اي خضع وحدي اي اسرع
وقال ريا كلوا جميعا او اشتاتا اي متفرقين وذلك شتى وقيل الشتيت والاشتات
جمع وسعد بن عياض بكسر المهملة وخفة التحتانية وبالجيمة والتال بضم المثلثة
وخفة الميم وبعضها بكسرها والكوة بفتح الكاف وضمها قوله اسحاق قال السماك
لعله ابن منصور او الاوزاعي بالزاي والمهلة عبد الرحمن وعوسجة صغر عاصم بن
ايضا ضد الاسود الهلالي الانصاري وعاصم بن عدي بفتح المهملة الاولى وكسر
الثانية سيد بني عجلان بفتح المهملة وسكون الجيم عاش مائة وعشرين سنة قوله
فساءه اي عامها والملاعنة متعدية من قوله تعالى والخامسة ان لعنة الله
عليه ان كان من الكاذبين وفي كتابه اي وفي اية والذين يرمون ازواجهم والاسم
اللاء بسود والدعج شدة سواد العين والحذج بالمهملة والمهملة واللام المشددة للتوكيد
وبالجيم العظيم وساق حذجة اي ممتلئة واجم مصغر الاجم والوجره بفتح الواو
والمهملة والراء وبعدها جراء تلزق بالارض كالعظاية الخطابي لفظ فطلقها بدل
على وقوع الفرقة باللعان ولولا ذلك لصارت في حكم المطلقات واجروا الغالب
في حكمهن فيكون له مراجعتها ان كان الطلاق رجعيا ولا حد له ان حظها ان كان بائنا
وانما اللعان فرقة فسخ قال وكانت سنة اي الفرقة بينهما لا يجتمعان ابدا للملاعنة
قال وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتبر السنة في الولد بالفراش ولكن احكم
لاحدهما هو امر وعد من الشبه وحكم بالشبه في حكم القافة ان لم يكن هناك شيء اقوى من الشبه
قوله ابو الربيع بفتح الراء ضد الخريف وفليح مصغر الفلح بالفاء والمهملة وسهل ابن
ابي عذرة بفتح المهملة الاولى وكسر الثانية وقسامة بن حسان منصرفا وغيرهما ممنوعا للوزن
بفتح الفاء والمهملة وسكون الراء بينهما وبالمهملة وكهلال ابن امية بضم الهاء وفتح اللام
وشد التحتانية الواقفي بكسر القاف وبالفاء الانصاري احد الثلاثة الذين خلفوا
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك وتيب عليهم وشريك بن سحمة بفتح المهملة

الواحد

حيه

الواحد بن سحمة مولى الاشجع بالمهملتين وهو اسم امه واما ابوه فهو عبده صفة لحرة
الهلالي وشريك هو ابن عم عاصم بن عدي وامرأته واسمها خولة بفتح المعجمة وسكون
الواو وفي بني عاصم قوله بالنصب وبالرفع وشهد اي الشهادة الثانية اي
لان الزوج وشهدت اي المرأة اربع شهادات وعند الخامسة اي الملاعنة
اي الدعاء اللعن ان كانت كاذبة وتلكأت يقال تلكأ عن الامر بلبط التفعل اي
فاكاعه وتوقف النكرس الاحجام عن الشيء ومصت اي في تمام اللعان قوله الكحل
هو ان يعلو جفون العين سواد مثل الكحل من غير اكتحال السابع اي التام الصحيح وشاننا
يريد به الرجم اي لولا ان الشرع استعظم الرجم منها لحكمت بمشبهي المشاهدة ورجمها
قال قلت الحديث الاول يدل على ان عويمرا هو الملاعن والاية نزلت فيه والولد
شاهد الثاني على ان هلالا هو الملاعن والولد نازل فيه والولد شاهد له قلت
قال النووي اختلفوا في نزول اية اللعان لعل هذا سبب عويمر لسبب هلال
والاكثرون انها نزلت في هلال واما قاله صلى الله عليه وسلم لعويمر ان الله قد انزل
فيك وفي صاحبتك فقالوا معناه الاشارة الى ما نزل فعقه هلال لان ذكر حكم عام
يجمع الناس قال قلت ويحتمل انها نزلت فيهما جميعا فلعلها سارعا لكن وقتين متقاربين
نزلت الاية فيهما وستأتي هلال بالتحتانية قلت واما كراهة المسائل فيما لا يحتاج
اليها لا سيما كان فيها شناعة فاحشة واما عن الاحكام التي اقيمة الحاجة اليها
فلم يكونوا يسئلون رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها ويحبهم ولا يكرهها واختلفوا
في الفرقة في اللعان فقال الشافعية تحصل بنفس اللعان ولا يحتاج الى الطلاق
واما الحنفية فانه ظن ان اللعان لا يحرمها عليه فاراد تحريمها بالطلاق قوله
بضم الدال الشديدة ابن محمد بن يحيى الهلالي واسطي الخطابي احمد بن محمد
بن ابراهيم قوله وقوله ان الزوج اذا قذف
امرأته بصريح الزنا عنها فعجز عن اقامة البينة حد حد القذف ولا لعان بينهما
ولا ان عفى عنه قوله عبد الله بن ابي بكير بضم المعجمة بن سالم برفع
الاسم لانه صفة لعبد الله لا لابي وسالم عن منصرف لانه اسم عبد الله وارفع في بعضها
فرفع والاول هو المشهور والجزع بفتح الجيم وسكون الزاي الحرز الذي فيه سواد
وبياض وطفا وربيه بالياء وفي بعضها اظفاروا الغلفة بضم المهملة ما يتغلف بدن
الميت اي يغلف وصفوان ابن المعطل بلفظ المفعول من التعطيل بالمهملتين السلمي بضم السين
وفتح اللام ثم الذكواني بفتح المعجمة واسكان الكاف وبالمد والنون والاستجاع قول انا
اليه راجعون وموعوك بالعين المهملة وبالراء اي داخلين في شدة الحر وحى
الظهيرة اولها وهلك اي لسبب الافك ويغضون من الاغضاء وهي النكس والوسعة
والدفع ويريبني من الريب والاراية وهو التشكيك واللطف بالمثناتين وبضم
اللام واسكان المهملة وفتحت بفتح القاف وكسرها وام مسطح بكسر الميم واسكان
المهملة الاولى وفتح الثانية وبالحاء المهملة اسمه سلمى وقيل بكسر الكاف اليهمة والمنامع

بفتح الميم وبالنون وكسر الصاد المهملة وبالهاء الذين مواضع خارجة عن المدينة يسيرون فيها والكتف جمع الكتيف وايوم بصوم الراء وسكون المهملة وضم بفتح المهملة والسكان الميم وبالتاء المثناة فوق وخفة المثلثة الاولى وكعس بالفتح وبالكسر وبالشين بفتح الحاء والنون وبالسين وبالهاء ومعناه يا هذه والوصية الحسنة الجميلة والرزن اي الثقل في عيبها وبخضها والاربا بفتح الهمزة والراء وبالباء الموحدة والقصر الاستكثار والاعلاك بالعين المهملة واللام والكاف الاشتغال بالشيء والزهم بالزاي والهاء والميم الرد بالزجر وكثرة فعيل يستوي فيه المذكر والمؤنث وانما قال وكلك على تنبيهه للانام على رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه لما هو ملتبس به وتخفيفا لما شاهده فيه وهو عداوة لها حاشاهم عن ذلك وبئره بفتح الموحدة وكسر الراء الاولى كانت لغاية شاهدة فيه واعضه ليسكون المعجمة وكسر الضاد المعجمة وبالمهملة اي اعسه والراجز الشاة المأبونة ومعناه لا عيب فيها اصلا **قوله** من بعدي بفتح الثانية وكسر الدال اي من بعابة على سوء فعلك **النووي** من يقوم بعدي ان كانت فاته على فتح فعاله ولا يلزمني عمله ذلك وقيل معناه من سوء وسعد بن عبادة بضم المهملة وخفة الموحدة وهذا الحديث دليل من قال ان النوم لا ينقض الوضوء بمجرده وحكرت الانك كانا في سنة اربع قبل الخندق فاذ سعد بن معاذ مات عقب الخندق وعن قضاء الشهادة اي **واسد** بضم المهملة وسكون السين المهملة وبالدال المهملة ابن حضير بضم المهملة وفتح المعجمة وسكون التحتية وبالراء ابن سماك بفتح المهملة وتشديد الميم ابن عتيك بضم المهملة وفتح المثناة فوق وبالكاف ابن امرئ القيس بن زيد بن عبد الاشهل الانصاري الاشهلي ابو يحيى المدني الصحابي رضي الله عنه وعن ابيه وجده وكان من النقباء ليلة العقبة الثانية وكان من السابقين الاولين الى الاسلام وكان من اشراف قومه وكان يسمى الكامل لكمال عقله وفضله وحسن سياسته

الوقت جهدا اذا لم تدرسه شيئا ولم ينتفع فيه ولا حاجة الى تتبعها **قوله** اجل بن
شيبان بفتح المهملة وكسر الموحدة الاولى ابني سيدة لساء المهاجرين اي النساء المهاجرات
اي يخرجن الاراك **قوله** ابراهيم ابن نافع الحزوري والحسن بن مسلم بفتح الميم الاولى
المكي وصفية بنت شيبة ضد الشباب **والالاء** الملاء بضم الميم وخفة اللام
وبالمد اي المحنة **سورة الفرقان قوله** تعالى **لجعلناه** هباء منثورا اي ما تسفيه
الريح مثل الذرة **قال** الم تر الى ربك كيف مد الظل ولو شاء لجعله ساكنا الابد كالذي
اي دائما عند زوال فيء لا صقا بأصل الجدار غير منبسط وقد ليلا اي طلوع الشمس دليل
على حصول الظل وقيل الشمس دليل للناس على احوال الظل فيستغيثون به على ما جاءتهم
وقال تعالى واصحاب الرس اي الآبار المعدن وقيل هي البئر وقيل قرية باليمامة وقيل لقوم
الاخدود وقال تعالى ما يعبأ بكم ربي لولا هو شيء لا يعبأ به لا يعتد به ولا اعتبار له **قوله**
عتوا عتوا كبيرا اي طغوا ونجعاتها ثمانية اي راعية على خرانها خارجة عن ضبطهم وقال
دعواها لكن ثبورا اي ويلا وثبورا وثبورا اي بثبور وبا ثبور فقد احسنك قد ذلك
قيل الثبور الهلاك **وقال** واعتدنا لمن كذب بالساعة سعيرا اي نارا شديدة الوقود
فان قلت المشهور ان السعير مؤنث وقال تعالى اذا رأتهم من مكان بعيد سمعوا لها
تغيظا وزفيرا **قلت** تخيل عوده الى الرياية ذكره صاحب الكشاف او لعل عرضة
ان لفظه مذكرا وسناه لغة الهيج والهلب اما فاعلا وامتنعولا وتانيثه ضاعتار
النار اذا ان العسيل يصدق عليه انه مؤكرا ومؤنث **قوله** يونس بن يزيد البغدادي بالمد
الدئل الاولى واعجاز الثانية وكان ابن المبارك يتوك بالمهملتين وهذا هو المشهور
وشيبان بفتح المهملة واسكان التحتانية النحوي وابن ميسرة ضد الميمنة عمرو بن شرحبيل
بفتح المهملة وفتح الراء وسكون الهاء وكسر الراء الموحدة الهمداني **وقال** سفيان هو بني
وامل مبتدأ لفاضل ابن حبان بفتح المهملة وتشديد التحتانية من الحياة او من الحسن ضدها
وغيرهما ضعف الكوفي **قوله** خشيه ان يطعم **فان قلت** لم يعيد بها كان الحكم كذلك **قلت**
كاعتبار لهذا المفهوم لان شرطه ان لا يخرج الكلام مخرج الغالب وكان عادتهم قتل الاولاد
بمشيتهم ذلك والحليلة للزوج **فان قلت** الزنا مطلقا من الكبائر **قلت** لانك
ان الستر من حيث يتوقع منه الجبر اشد والجار وهو محل الاحسان اليه لا الاساءة **قوله**
الغسرين ابي بردة بفتح الموحدة وشدة الراي والاية التي في سورة النساء وفي من
يقتل مؤمنا متعمدا الخ ان جهنم وليس فيها استثناء التائب خلافا في هذه الاية وقال
الله فيها الا من تاب وامن وعمل عملا صالحا فاولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات **فان قلت**
كيف قال ابن عباس لا توبة له اتاكل وقال توبته ما سيمياتي **وقال** ان الله يقبل التوبة
عن عباده واجمع الامة على وجوب التوبة **قلت** ذلك محمول عند على الاقتداء السنة
الله او التغليظ او التشديد والا فكل ذنب قابل للتوبة وناسك بحر والشرك دليلا **قوله**
خفض بالمهملتين الطلحي بكاك له الضحاك وعبد الرحمن زاي بفتح المهملة واسكان الموحدة زهار
والنقرة عبدان بفتح المهملة واسكان الموحدة ابن عثمان من جملة بفتح الجيم والموحدة الازدي
المروزي **قوله** معين اي محقق بمعنى الامور الصابة التي اخبر الله بوقوعها فقد وقع ضد
منها قال تعالى يوم تاتي السماء بدخان مبين فقال دخان التمر وقال المراد بطش البطشة الكبرى وهي القتل الذي وقع يوم بدر **وقال** ضعفين يكون
اثاما قيل هو الخط وقيل من النطاق لقتل بعضهم بعضا في بدر وقيل هو الاسر يوم
وثاقا سيجزون غيا شرا يوجد وقرئ الاستقاء **سورة الشعراء قوله** تعالى
تقال ايتون بكل ريع اية تعبثون وتتخذون مصانع لعلكم تخلدون كانوا يبنون بروجا
للمارة فيعبثون بها والريع المرتفع من الارض وقيل هو الفاج والجمع ريعة بكسر الراء وفتح
الياء واما الارباع لمرده وريعة بالكسر والسكون والمصنعة كالحوض يجتمع فيها الماء من المطر
والمصانع والحصون ايضا وقيل هو عام بكل بناء ولعلكم بمعنى كانكم وقال تعالى وظل
ظليل مضيم وتحتون من الجبال بيوتا فارهين حاذقين اي ماهرين **وقال** كذب اصحاب
الايكة الايك الشجر المجتمع الملتف الكثير والواحدة ايكة وقيل هي الغيضة بالجهتين
اي الالهة واما ليكة بفتح اللام فهي اسم قرية **قال** تالوا انما انت من المسحرين اي من
المسحرين وقال انفخوا الذي خلقكم والجبلة الاولين الخلق **وجبل** بلفظ الجهول
اي خلق والجبل بالضمتين وبالتشديد بالضم والسكون والتخفيف وبالكسرتين والتشديد
اي الكثير والسكون والتخفيف وبالكسرتين والتشديد الخلق **وقال** ولا تعثوا في الارض
مفسدين له استعمالان عثا يعثو ويعثى بكسر المهملة يعثي ولا تعثوا مستثنى من الثاني واما
قول البخاري عاث يعيث عيثا فان اراد مثله الاجوف في معنى الناقص فصحيح وان اراد ان
اسواء المستقبل منه فعاسد والظاهر من حاله الاولى ومن لحظ الثاني واما لحظ قوله
طيب هذا في السورة واللايق بذكره سورة الخ **وقال** فكلوني كالطود العظيم
ابراهيم بن طهمان بفتح المهملة وسكون الهاء ومهدي ابن ميمون بلفظ الحيوان المشهور **قوله**
العير مستثنى من قوله تعالى عليها عبرة نرهقها اي تعلوها قترة اي سواد كالدخان
والابرق او حش من اجتماع العبرة والسواد في الوجه **قوله** اخي اي عبد احيد **فان قلت**
اذا دخل الله اباه الناء فقد اخذاه لقوله انك من تدخل النار فقد اخزيته سري
الزلة الحزي لو لم يلزم الخلف في الوعد لانه محال لم يدخل النار لزم الخلف في الوعد
وهذا امر المراد بقوله حروا بحجة على الكافر وقد تقدم في كتاب الانبياء انه يمسخ الى
صورة ذبح بكسر الجيم الاولى وسكون الحتانية اي ضبع وتلقى في النار حتى لا يرى له
صورة الى في سبب الحزي هو عمله بالوعد والوعيد كليهما وقد يجاب بان الوعد كان
مشروطا بالايمان كما ان الاستغفار له كان عن موعدة وعدها اياه فلما تبين له انه عدو
لله تبرا منه **قوله** عمرو بن مرة بضم الميم وشدة الراء وسكون الهاء وبالراء وعدي
بفتح المهملة الاولى وبثناة ما يعني عنك هذا اي ما ينفعك واصبغ بفتح الجيم والموحدة
واسكان المهملة بينهما وبالمهملة بن وهب هو عبد الله **سورة النمل قوله** تعالى
الذي يخرج الخبء في السموات والارض وهو ما اخفي وخبء السماء المطر وخبء
الارض النبات وقال صرح ممرد في قوارير والصرح كل ملاط طعن العوام برد الملاط
الطين الذي يجعل بين شافتي البناء وحسن الصنعة مبتدأ خبره محذوف اي لعدوا
تقال تحسبها جامدة اي واقفة **وقال** رب اوزعني اي الهمني **قوله** بقوله
سليمان عرضه ان اوتينا العلم ليس من تمة قولها فيما قال قالت كانه لعدولوتنا
النمل **سورة القصص** قوله قال كل شيء هالك الا وجهه الا ملكه ويقال اي

ما اراد بهذا يزيد رضي الله عنه التعريض بابيه وجده الناس قوله سعيد بن المسيب قيل هذا الاسناد ليس على شرط الجامع اذ لم يرو عن المسيب الا ابنه وامه حفيدته وابو جهل هو عمرو بن هشام وعند ابن ابي اسامة بضم الهمزة وخفة الميم وسكون التحتانية الخزومي ويعيد انه اذا ما طاب الثمر بقولها انزع واحرابا لنصب وقال يقتضم صوابه ويعيدان تلك المسئلة وغلة اي اما على ملة من في الجاهلية قوله يعل بفتح التحتانية واسكان المهملة وبالتعريف ابن عبد مصغرا الحرة الطنافسي وسفيان بن دينار التمار البصري بفتح المهملة والغين وسكون المهملة بينهما وبالراء الكوفي متوفى اخر كتاب الجنائز سورة العنكبوت قوله وكانوا مستبصرين ضلاله جمع الضال وقال وان الدار الاخرة لهي الحيوان اي الحي الدائم الحيوة وقال عليم انه يعني ظاهر مشيرا بانه لا يتهم في المعاني وليس بذلك لكنه لان عهد اذ لي فسمناه فليبين الله وذلك لما بين العلم والتبيين من الملازمة سورة الروم قوله قال تعالى هل لكم مما ملكت ايمانكم من شركاء فيما رزقناكم فانتم فيه سواء تخافونهم نزل هذا في حق الملة على سبيل المثل اي هل يرضون لانفسكم ان يساويكم بعض عبيدكم بمالهم بحيث يكونون انتم وهم فيه على السواء من غير تفرقة بينكم وبين عبيدكم تخافون ان يرث بعضهم بعضا وان يستبد دونكم كما يخاف بعض الاحرار بعضا فاذا لم يرضوا لانفسهم ما يرضون لربهم الا ربما به ان يجعلوا بعض عباده شريكا له قال يري الودق اي المطر وان كانوا من قبله لمبلسين اي ايسين وقال لا مرد له من الله يومئذ يصدعون اي يتفرقون وقال من عمل صالحا فلانفسهم يمهدون اي يسوون المضاجع لانفسهم وقال ثم كان عاقبة الذين اساؤا السوءى ان العقوبة التي لهم استوأوا العقوبات في الاخرة هي جزاء السيئة وقال حليتكم من ضعف بفتح الضاد وضمها وقال اوثنيهم من ربا اليربين ارموا الناس فلا يربو عند الله اي من اعطى يبتغي افضل من ذلك فلا اجر له عند الله فيه قوله يهمد ابن كثير ضد القليل وكده بكسر الكاف وسكون الواو وبالمهملة يوضع بالكوفة فان قلت كيف يكون لا اعلم من العلم قلت تمييز المعلوم من المجهول وهو من العلم وهو المناسب للمقابلة اذ ربما يقف العلم وانما المناسبة الاية تقابلان الزوال ربما لا يعلم قسم من الخلق واحد اخر وههنا فسرها بقوله لا يعلمون ان الذمار واحد من الحرمة الباطنة قوله سبء اي لحظ فان قلت من اي سورة الزمر ان اراد بالبطشة القتل منه وبالزمرة الاشرشية انفا وكان تعالى فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم اراد بالخلق الدين وبالفطرة الاسلام قوله نبع بفتح الهمزة وكسر الموحدة منقول ثابي وجحا اي تامة الاعضاء عبد نافعة الاطراف واحدها التي قطعنا اذنها او انفها اي هو دان المولود وقد ان حق على ملة الفطرة الصحيحة فشبهها بالبهيمة التي جدعت قبل ان سلكت منها وفي الحديث مباحثة كثيرة تقدمت في الجنائز في باب اذا اسلم الصبي سورة لقمان قوله فتينة مضر التسعة التي للهلة ومن الحديث في كتاب الايمان في باب اذا طهر وان طهر وابو حيان بفتح المهملة وشدة التحتانية وابو وزرعة بضم الزاي وسكون الراء وبالمهملة هم البجل ووصف البعث بالاحياء من باب الصفات اللازمة واما الاحتراز عن البعث الاول سيق مساق الحديث مستوفى في الايمان من شرح الجبريل عليه السلام سورة الم السجدة قوله تعالى من ماء مهين فالخاصة اي

ضعيف وهي نطفة الرجل وقال ابن عباس ضللنا في الارض اي هلكنا وقال نسوق الماء الى الارض الجرز التي لا تمطر الا مطرا لا يحيي عامها شيئا وقال او لم يهدلهم اي لم يتبين لهم وابو الزناد بكسر الزاي وبالنون عبد الله بن ذكوان والاعرج هو عبد الرحمن ومسلة اي فان الحديث فقيل لسفيان يروى رواية عن البخاري يقول عن اجنها قال فاي شيء كان لولا الرواية قوله اسحاق بن منصور بن بهرام ابو يعقوب المروزي نزيل الكوفة وابو صالح هو ذكوان السمان وذكر استطرادا منه لما عدد قوله وبله بفتح الموحدة وسكون اللام وفتحها متاعه دفع ويقال متاعه سوأة اي عار ولذكر الله كم في القرآن الخطابي كانه يريد دفع ما اطلعتم عليه فانه سهل ليس في حبنا ارخم ولم يقال انفا بمعنى اجل وحلى الذي انه يقال بمعنى فضل كانه يقول هذا الذي عنيته عن علمكم فضل ما اطلعتم عليه منها الصغاني اتفق جميع نسخ الصحيح على ملء الصواب اسقاط كلمة منه وابطعاء وبه من مهملة الضرير سورة الاحزاب قوله ابراهيم بن المنذر بفاء على الاذار ضد الاء بشار ومهدا بن فليح مصغر النخل بالفاء والمهلة وعبد بن ابي عمرو بفتح المهلة وسكون الميم وبالراء وهو من كانوا من موصولة وكان تامة وفائدة ذكر هذا الوصف التعميم للعصابات تشبيه وشبيه قريبة وكبدة ومن مباحث الحديث في كتاب الاستيذان والضياع بفتح الضاد المجمة العيال الضابعون الذين لا شيء لهم ولا قيم والمولى الناصر قوله مثل بلفظ المفعول من التعلية بالمهلة ابن اسد احد الكتب وعبد العزيز بن المختار بالمعجمة والمثناة وبالراء الدباغ البصري موسى بن عقبة بضم المهلة واسكان الفاء ودرة بن زياد بن حارثة بالمهلة والمثلثة وقال وكانت عليهم من اطاروها قوله المنة لا توها الفتنة المهن والسبابر بالمهملة بكسر المجمة وخارجة صفة لها خلة وخرمه مصغر الحرمة بالمهملة والزاي الانصاري فان قلت تقدم ان الاية المنقودة التي وجدها عند خزمة وهي احزاب التوبة قلت لا دليل على الحصر فيها ولا مخدور وفي دون كلتيهما عند دون عنه او الاولى كانت عنا لتنل من العشب وحي الى الصحف الثانية عند النقل من المصحف الى المصحف ومر تحقيقه قوله ممن بفتح الميمين وقال تعالى ولا يتبرجن بتبرج الجاهلية الاولى والتبرج ان تخرج محاسنها قوله لا علبك اي لا استحيل حتى تستامري اي لا بأس عليك في عدم الاستحياء حتى تشاوري ابويك قوله موسى ابن اعين ذكر العين بالمهملة والتحتانية الجزري بالجيم والزاي والراء وابو سفيان المعري بفتح الميمين محمد بن حميد العسكري مات سنة اثنين وثمانين ومائة ومثلي بلفظ المفعول من التمثيل بالمهلة قوله اغار اي اعتف وما اري بك الا سارع في هواك اي ما اراه الا موحدا لرادك بلا تاخير منزلا ما اراك تحب وترضاه قوله حنان بكسر المهلة وشدة الموحدة وما بضم الميم والمهلة والمهجة بنت عبد الله العدوية البصرية وستاذن المرأة في البيوم اي في تزينها وفي بعضها في يوم وما كنت استفهامية وعباد بن عباد بفتح المهلة وشدة الموحدة منهما ابو معاوية المهلبي والاتا الادراك اي وقتا لطعام وقال لعلا الساعة تكون قريبا كان التياس ان يقال قريبة فقال البخاري اذا كان صفة كان كذلك ابدا اذا جعلته طرفا اي اسما زمانيا وبدلا عن الصفة يعني جعلناه اسما مكان الصفة ولم يقصد الموصفية يستوي فيه المذكر والمؤنث وقال في المساف اي شيئا قريبا وفي زمان قريب

اذ الدلالة الساعة في معنى اليوم **قوله** مهد ابن عبد الله الركابي بفتح الراء وخفة الكاف وبالموحدة ومعمر احو الحاج وابو مجلز بكسر الميم وسكون الجيم وفتح اللام وبالزاي اسمه لاحق بلنظر الفاعل من اللحوق وسليمان بن حرب ضد الصلح وابو قلابة بكسر القاف وتخفيف اللام وبالموحدة عبد الله الجرمي **قوله** احدث اي الماء ينتقض بها الماشطة وبعشتها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم **قال** الصغاني صوابه حدثت بدون الالف لان المسح بالالف **قوله** ابو مسلم بفتح الميم وسكون المهملة بينهما عبد الله بن عمرو المشهور بالمعتد بلفظ مفعول الافعال وعبد العزيز بن صهيب مصغرا لهجت بالمهملة واوسلت بضم الهمزة وبفتحها صيغة الماضي من التفعيل اي يتبع والاستكفة العسبة **فان قلت** الحديث الثاني من هذه الاحاديث يدل على ان نزول الاية قبل قيام المتوضئ الاول ونحوه انه يفيد بانه حال اي انزل الله وقد قام المتوضئ **قوله** عبد الله بن ابي بكر السهمي بفتح المهملة واسكان الهاء وصيحة بنابه اي صياحا بعد ليلة الزفاف **فان قلت** هنا قال رجلين بن السابق انه قد ثلاثة نفر **قلت** مفهوم العدد لا اعتداد له والحادية كانت بينهما والثالث ساكن **قوله** ابن ابي مريم هو سعيد ويحيى هو ابن ايوب الغزي وسوء بفتح المهملة واسكان الراء العظم الذي عليه الفم **فان قلت** قال هنا انه كان يتدارس الحجاب وقال في كتاب الوضوء في باب خروج النساء الى البراز انه قتل الحجاب **قلت** لعله دفع تين **قوله** انفح بفتح الهمزة واللام والغاء والمهملة وابو العشيرا بضم الشين وفتح المهملة وسكون التحتانية وبالمهملة ومر الحديث في كتاب الشهادات **قوله** تادين في بعضها تادين وسئله قوله تعالى لمن اراد ان يتم الرضاعة بالرفع ومن جاز وما يحرمون في بعضها ما يحرمون بدون النون وحذفها بلا ناصب وجازم لغة صحيحة لعكسه واجتمع في الحديث النوعان **الخطابي** وبدون العقد انثنا اللبن للفحل وان زوج المرضعة بمنزلة الوالد والحة بمنزلة العم وترب بدل كلمة يدعى بها على الانسان ولا يريد بذلك وقوع الامر بتان ترب الرجل اذا افتقر **قوله** ابو العالية مناسلة والتبريك الدعاء بالبركة ومشيرة بكسر الميم واسكان المهملة الاولى وفتح الثانية وبالراء ابن كدام بالدال والحكم بالمعجمة وحبين ابن عتيبة مصغر العتبة فناء الدار وبن ابي ليلى اذا الطلقة الحدوثون يريدون عبد الرحمن واذا الطلقة العتقاء يريدون ابنه محمد ابن عبد الرحمن وكعب بن عجرة بضم المهملة وسكون الجيم وبالراء وعرفناه وكف ان يتوكل سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته وابن الهادي هو يزيد من الزيادة ابن عبد الله بن اسامة التيمي وعبد الله بن حباب بفتح المهملة وشد الموحدة الاولى الانصاري وابراهيم ابن حمزه بالمهملة والزاي وعبد العزيز بن ابي حازم بالمهملة والزاي وعبد الله ابن محمد الدمار وزوجي بفتح المهملة والزاء وفتح الواو وسكون الزاء ويزيد بن الهاد وان **قلت** شرط التشبيه ان يكون المشبه به اقوى وهاهنا بالعكس قال الرسول افضل من ابراهيم **قلت** التشبيه ليس من باب الحاق الناقص بالكامل بل من محال ما لا يعرف بما يعرف او التشبيه به فيما يستقل وذلك ليس باقوى بل كان هو وحاصل له صلى الله عليه وسلم هو اقوى واكمل مما لابراهيم او المجموع مشبه بالمجموع ولا شك ان الراهيم افضل من آل محمد ان فيهم الانبياء ولا نبي في آل محمد صلى الله عليه وسلم وقبل كان ذلك قبل ان يعلم

انه افضل من ابراهيم **قوله** وروح بفتح الراء ابن عبادة بضم المهملة وخفة الموحدة وعوف بفتح المهملة وبالفاء والحسن اي البصري قال بعضهم لم يصح للحسن سماع من ابي هريرة وبهدا ابن سيتين بكسر الجيمين وخفة الموحدة بن عمر الهجري بفتح الهاء والجيم والراء حيينا من الحياء وكان لا يغتسل الا في الخابية فانهم بانه منهم الحفية وادوه بدلن يراه الله حيث اخذ الجرثومة وذهب به الى ملا بني اسرايل واتيه موسى عريانا فراوه كاعيب ينه **سورة سام قوله** قال تعالى والذين سعوا في اياتنا معجزين اي مسابقين فقال وما بلغنا معشارا اي عشر وقال فارسلنا عليهم سيل العرم وبدلناهم بجنتيهم جنتين ذواتي اكل خمط واثل وشيء من سدر قليل والاكل الثمر والخمط الاراك والاثل الطرفاء والعرم السيل والمتشانه من سانه اذا زفنه والحي اللغة **قوله** ازعنا عن الحيض **فان قلت** العباس ان يقال ان تعفت الحيضان عن الماء فكيف المراد رفع الايقاء والزوال يعني ان تنع استولجة عنها فتعذر ره ان تعفت الحيضان عن توبها جسده قال في الشاف وتسمية البدل حيضا على سبيل المشاكلة قول عن شرحبيل بضم المهملة وفتح الراء وكسر الموحدة الهمداني وقال بعضهم الجابي جمع الجابية وهي الحوض وقال بالعين استفارنا اي بعد **قوله** بدا اي واحد واشيب **فان قلت** معنى شيب وذا بي مكرر فلذا ره مرة واحدة قلت المراد التكرار لشهد ته التي بواحدمنه وقال وان لم استاوش الما الرد وقال وحيل بينهم وبين ما يشتهون بدا الزهرة وزينة الحياة الدنيا وعطاء وحسنها **قوله** بدا اي وقع وقد مر الحديث في سورة الحجر ومهدابن حامد بالمهملة والزاي ابو معوفة الضبي وعمرو بن مرة بضم الميم وسكون الراء وبالحاء هذه الكلمة شعار الغازه اذا كان الغالب مشافي الصباح ومر مرارا **سورة الملايكة قوله** والتالي ما يلكون من نظمها اي لفافه النواه وقال غريب سوء جمع الربيب وهو السواد الشديد **سورة يس قوله** قال تعالى يا حسرة على العباد وحسرتهم في الاخرة هي استهزاؤهم بالرسل في الدنيا وقال وخلقنا لهم من مثله ما يركبون اي من الانعام وهو الظهر في مثله راجع الى الفلك وقال ان اصحاب الجنة اليوم في شغل فاكهون اي يجيرون وقيل يسمعون يشتغلون وقال طايركم معكم اي حظوظكم وقال اذا هم من الاجداث الى ربهم ينسلون اي يخرجون **قوله** ابو نعيم بضم النون اسمه الفضل بالمعجمة والاعمش هو سليمان وابراهيم هو ابن يزيد من الزيادة ابن شريك التيمي الكوفي وابو رزين بفتح الراء وجذب العقاري والجدي بضم الجيم الحاء عبد الله بفتح الواو وكسر الكاف وبالمهملة **الخطابي** لمستقر لها اي الاجل اجل لها وقدر قدرها الى انقطاع مدة بقاء العالم وقيل مستقرها غاية ما تدنى اليه في صعودها وان تناهى لطول بروز من الصيف ثم تاخذ في النزول حتى تنتهي الى ادنى مشارق الشتاء لا فضل يوم منه ولا تقاصر يوم منه ولا تتكاثر يكون لها استقرار تحت العرش من حيث لا تدركه وانما هو اخبار عن غيب وتحكم ان يكون المعنى عن علم ما يثبت عن مستقرها تحت العرش في كتاب كتب فيه مبادي الامور وغايتها والوقت الذي تنتهي اليه مدتها وتستقر عند ذلك وتبطل حركتها وفي الحديث الاخبار عن سجودها تحت العرش ولا بد ان يكون ذلك عند محاذاتها العرش في سيرها وليس في سجودها كلفة تحتمل ما يعرض لها عن الذاهب في سيرها فاما ذلك وليس هذا مخالفا لقوله تعالى في الغروب في عين حمئة لانها تذكر البصر اياها عند الغروب واما سيرها تحت العرش للسجود

فانها هو متعود بها وليس معناه انها تسقط في تلك العين بل هو خبر عن الغاية التي يلتهبان
ذوا القرنين في سيرتها وجدها عند عروبها فوق هذه العين او على يمنتها ولذلك ان كان ان
البحر بري كانها تغرب في البحر وان كانت في الحقيقة تغرب وراءه ولذلك ابن **سورة والصافات**
قوله قال تعالى قالوا انكم كنتم تأتوننا عن اليمين تقول انكم كنتم تغلبوننا للشياطين انكم كنتم تأتوننا
عن اليمين اي من جهة الحق والخير فتلبسون علينا وقال قتادة عن اليمين اي عن الايمان تحلفون لنا اي تصدوننا
والعرب تضرب من العذر والباطل كانهن بيض مكنون اي لؤلؤ مصون عن الايدي والابصار قال
تعالى وإذا قرأت القرآن اي يسمعون قول هلال ابن علقمة بن مجزز اخي علقمة بن مجزز اي لوي بضم
اللام وفتح الهمزة وشدة الياء التحتانية مفتوحة في اول العلو وعطاء بن يسار ضد اليمين ومن شدة
العوق ثانيه وبالتاء المثناة اي يؤنس وانما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم تؤاخذنا وتعاتبنا
قال ولا تكن كصاحب الحوت ونون باجوبة اخرى **سورة ص** قوله محمد ابن السماك بالجيم
والعوام بفتح المهملة وشدة الواو ومن حوشب بفتح المهملة وسكون الهاء وبينها بالموحدة الواسطي
قوله ليسجد وداود لان داود سجدها والرسول صلى الله عليه وسلم مأمور بالاقتداء
ونحن مأمورون عما مر بمحمد صلى الله عليه وسلم **قوله** محمد ابن عبيد مصغرا الطنافسي بفتح
المهملة وبالنون وكسر الفاء وتجدة بلفظ خطاب المؤنث وفي بعضها بمجهولة الغاية حيث صار
سورة ص منجوة فيها **وقال** تعالى ان هذا اخي له تسع وتسعون نعجة اي بقرة انثى الضأن كذا
في عزة اي معاذ بن معاذ بن نصر العنبري وقال قتادة فلا يزيقوا في الاسباب اي طرق الصواب في ابوابها
وفي بطلها وهي ابوابها وقال لنا قطنا اي صحيفتنا والمراد صحيفة الحساب وفي
لعظمها الحسنات جمع الحسنة وقيل القط الحذاب وقال ما لها بن وائل اي رجوع و
مآب مآب قاصرات الطرف اتراب اي امثال وقال اوتي الايدي والابصار اي القوة
في العبادة والفقه في دين الله **قوله** روح بفتح الراء ابن عبادة وحماد ابن زيد بكسر
الذال وخفة التحتانية ابجمي البصري والعزيت المبالغ من كل شيء وتفلت بلفظ
ماضي التفعل اي لعرض فجأت علي في البارحة وخاسيا اي مطرودا مستحقرا ودرس
مباحث الحديث في باب الصلاة **قوله** ابو الضحاك بضم المعجمة وبالقصر مسلم
فان قلت فقصة الدخان ما وجه تعلقها بما قبلها قلت تقدم في صورة الروم
انه قبل ان مسعود يجيء دخان كذا وكذا قال ابن مسعود ثم يتم شيء الى اخره وحصب
بالمهملتين اي ذهب وفنيت **سورة الزمر قوله** قال تعالى افمن يتقي بوجهه
اي بحر جهنم وفي بعضها بالخاء المعجمة اي يلقى في النار مغلولة يداه الى عنقه قاله
يستضياء له ان يتقي النار الا بوجهه الذي كان يتقي الخوف بغيره فان له **فان**
قلت ما وجه التشبيه بينها وبين ما ذكرت انه يلقى في النار **قلت** عرضه بيان
حاله في ان ثم محذوفا تقديره افمن يتقي بوجهه سوء العذاب كمن امن العذاب
فان قيل فيه ستة كاءات كثيرون ورجلا سالما لرجل واشتركا بكسرها كان من العرب
الخلق الذي لا اشتراك له والسالم الصالح وقال كتابا متشابها اي في تصديق بعضه لبعض
والقرآن يفسر بعضه بعضا او في تصديق الرسول صلى الله عليه وسلم في رسالته لسبب الجمع
وليس من الاشتباه الذي هو الاختلاط والالتباس وقال قوانا عن ابن عيينة يمح ايا لساس
وقال اذا ذكر الله وحده اشمأزت اي نفرت وقال شراذا خوتنا منه شيئا اي اعطيتنا وترى الملائكة

حافين

حافين اي مطيفين بحافيته وهي ما يحف بها جانبيه وهي بتمامها حافته بكسر المهملة وخفة الفاء الاولى اي بطرفيه
وحافاتي الشيء جانباه **قوله** يعلى بفتح التحتانية واسكان المهملة وفتح اللام وبالقاف اعلم
ان يعلى بن سلم وسعيد بن حكيم كلاهما يرويان عن سعيد بن جبير وان جرح يروي عنهما ولا
قدح في الاسناد لهذا الالتباس لانه قلما سهما على شرط البخاري **قوله** سيبان بفتح المهملة واسكان
التحتانية وابراهيم الحنفي وعبيد بفتح المهملة وكسر الموحدة السلماني والجر بفتح الهاء وكسرها
واحد الاحبار اليهود وهو الرجل العالم ورد بت مؤاجرة بالنون والخنوع اي ظهر استيانه
الداخلانية **الخطابي** الاحتمل في الاصبح وحجتها انه لا يطلق على الله الا ان يكون بينا
او جهة يستطرع بصحته فان لم يكون فالوقف عن الاطلاق واجب وذرا الاصابع لم يوجد
في الكتاب ولا في السنة القطعية وليس معنى اليد الا القدرة بمعنى الجارحة حتى تؤلم
ثبوتها ثبوت الاصبع وقد روي هذا الحديث كثير من اصحاب عبد الله من طريق عبيدة فلم
يذكروا فيه قضية تأتي قول الحبر وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم قال لاحد تلك به افعل الكاب
فلا تقصد قرمز ولا تقذ يرم والدليل على انه لم ينطق فيه بحرف نقضه بقاله او تكذيبا انما
ظاهره الفعل المحمل للرضاء والتعجب وللانكار اخرى وقول من قال من الرواة تعجبا
للحبر فظنا منه والاستدلال بالضحك في مثل هذا الامر الجليل غير جائز ولو صح الخبر لا بد
من التأويل ونقل نوع من المجاز وقد يقول الاعلى لسان في الامر استاق لكل ضعيف الرجل التركي
المستقل المستدار انه نعلم يا متبع اقتحصه وحوره يزيد به الاستهانة والقدرة عليه والا
يعلم ان ذلك من تحريف اليهود وان صحكه صلى الله عليه وسلم انما كان على معنى التعجب
والتكبر له قال الليثي تكلف الحطابي فيه واني في معناه بالايمان به السلف قال
والصحابة كانوا اعلم بما رووه وقالوا انه فحك تصديقا وثبت في السنة الصحيحة ما
قلب الارض عين اصبعين من اصابع الرحمن انزل الحديث صحيح قطعا وهو كسائر الاحاد
المتشابهة في شأنها طائفتان مؤصلة وقائلة قوله على قوله تعالى وما نعلم تأويله
الا الله وعنه قول سعيد بن عفير مصغرا العنبر بالمهملة والنون والراء وعبد الرحمن
بن خالد ابن مسافر ضد الحاضر النهراني المصري قول الحسن قيل ان الشجاع ضد الجبان الحافظ
البلخي مات سنة اربع وثلاثين ومائتين واسماعيل بن الخليل بفتح المعجمة وعبد الرحمن بن سليمان
الرازي الكوفي مات سنة سبع وثمانين ومائة وزكريا ابن زائدة من الزيادة الهمداني
وشعبي اي الشعبي والنخعة الاخرة هي سفيان الاحياء والنخعة الاولى الامامة و لا ادري
انه لم يثبت عند النخعة الاولى والتي بضعة الطور ام احيي بعد النخعة الثانية سلوا تعلموا
بالرشد قول عمر بن حفص بالمهملتين والنخعان اي نخعة الاعانة والاحياء وابيت اي استنكف
عن التعذيب بشيء معين منها **القاضي البيضاوي** اي لا ادري ان الاولين
ما اشهروا وعرفوها وامتنعت عن الاخبار عن ما لا اعلم و ويلي اي تحلق والعجب
بفتح المهملة وسكون الجيم اصل الذنب وقذيتان اثر العجب عجب هو اخر ما يخلق قال المظهري
شارح المصابيح المراد بطول بنانه لا يبلى اصلا لانه خلاف المحسوس والحكمة
بداله قاعدة بدن الانسان واسه الذي يبنى عليه فلا بد ان يكون اصلب من الجمع
لقاعدة الجدار واذا كان اصلب كان ابقى قال النووي هذا محمول بالاتفاق فان الله
حرم على الارض اجسادهم **سورة المؤمن قوله** مجازها بالجيم والزاي اي طريقها

ای حکمها حکم سائر الحروف المقطعة التی فی اوایل السور فی الحفا للتنبیه علی ان القرآن من جنس هذه الحروف فعلیکم التصاغر علیهم وقیل انه اسم علم للسورة وقیل القرآن ومفاتح مصغر المفتح بالجهة والراء وبالمهملة ابن ابی عبیدة بفتح الهمزة واسکان الواو وبینهما وبالتاء المثناة بفتح المهملة وسکون الموحدة بینهما وسجدة الرمح اصطلح وقصته ان محمد ابن عبد الله الغربی السجاد کان یؤمر الهل کلما جاء علیه رجل یقول ناشدتک حم تم شد علیه فقتل واستاثروا تذکرنی حم والرمح شاجر وقیل المراد بقوله حم قوله تعالی قل لا اسئلکم علیه اجرا الا المودة فی القربی واما وجه الاستثناء لکل هذه الآیة اعنی وکم یکن انسا بل کان حزونا مستهجنا لما دخل علیه الاعراب قوله شدید العقاب ذی الطول ای التفضل وقال تعالی ادعوکم الی النجاة ای الایمان وقال لیس له دعوة ای الوثن وقال سیدخلون جهنم داخرین ای خاضعین وقال ما کنتم تمحرون ای تبطرون بالموحدة والمهملة والعلاء بن زیاد بکسر الزای وخفة التحتانیة العنوی البصری التابعی ویقول ای الله تعالی ان الذین لم اعطهم النار هذا موجب للتوسط لا لعدمه قلت عوفه الی لا اورد علی التعمیم وقد قال الله تعالی لا اعلم لنا ولا تفعلوا قول لیث بفتح اللام وسکون التحتانیة وبالمثلثة ابن مسلم بکسر الحقیف وبحیی نا ابی کثیر ضد القلیل وبهما یبنی بفتح التحتانیة وسکون الحاء وعینه بفتح المهملة ای ابی میسط منعوتا لمعط بالمهملتین العبسی بکل وقوم بدر کانوا ثلثمائة وبضع عشر رجلا سورة حم السجدة قوله قال تعالی ائتیا طائعین طوعا او کرها ای اعطی الطاعة ای الجمیع والمها بکسر المیم وسکون الواو وعرو الاسدی الکوفی وسعید ابن جبیر وحسکل بالمهملة یشکل ویضطرب علی اذ بتخطراهما شاف وتدافع ای یشید شیاء لا یعبح عند الاول قال فی ایة لا یتساءلون وفی اخری یتساءلون والثانی علم من ایة انهم لا یکتمون الله حدیثا وفی اخری انهم یکتمون الخمسة والثالثة کان الله غفورا رحیما وکان سمیعا بصیرا یدل علی انه کان موصوفا بهذه الصفات فی الزمان الماضی ثم غیر عن ذلک کما اجاب ابن عباس عن الاولی بان التقاول لیس التخلق الثانیة وعدمه قبلها وعلی الثانی بان الکتمان قبل انطاق الجوارح وعدمه بعدها وعن الثالث بان خلق الارض قبل السماء وخرها عن الرابعة بانه تعالی سماه بکونه غفورا رحیما وهذه التسمیة مستحسنة لان التعلق انقطع واما وللاما قال من العمریة والاسماء فمعناه لا یزال ذلک لا یتقطع فان الله اذا اراد اراد المعجزة او الرحمة او غیرها من الاشیاء فی الحال او للاستقبال فلا بد من وقوع مراده قطعا وعقلا ان یکون جوابین احدهما ان السمة هی التی کانت مضت لا المعنویة والثانیة ان معناه لم یزل الله واراده الله لا یزال کذلک فان قلت اذا کان وجهة ثالث وهو ان السؤال حمل علی شکلین والجواب علی وفقها بان یقال انه سئل بانه فی الزمان کان غفورا ولم یکن فی الازل ما یفرق ومن یقوله وهو ابه لیس فی الحال غفورا فالجواب ان الآیة فی الماضی کان سمیعا بصیرا وعن الثانی بان معنی کان الله ولم یزل کذلک فان قلت اذا کان وجهة ثالث وهو ان السؤال حمل علی شکلین والجواب علی وفقها بان یقال انه سئل بانه کان غفورا رحیما فی الماضی اجاب علی وفقها بانه یقال انه مستمر بانه کذلک او عن الاول اجاب بالاعتبار الثانی او عن الثانی بالاول او عن الثالث بالرابع او عن الرابع بالثالث او عن الخامس بالسادس او عن السادس بالخامس او عن الکل بالکل او عن الکل بالبعض او عن البعض بالکل او عن البعض بالبعض او عن الکل بالبعض او عن البعض بالکل او عن الکل بالبعض او عن البعض بالکل او عن الکل بالبعض او عن البعض بالکل

ولد الله فكيف تجعلون بذلك ولا ترضون به لأنفسكم وقال ولئن شاء الرحمن ما عبدناهم يعني الملائكة بدليل قوله تعالى سنكتب شهادتهم والدين لا يعلمون عنه ان العبد راجع الى الاوثان لا الى الملائكة وقال حبلها كلمة باقية في عقبه اي في ولده وقال اوجاء معه الملائكة مقترنين اي يمشون معا مجتمعين وقال جعلناكم اي قرونا فرعون سلفنا للعامة الاثمة ومثلا للاخرين اي يمشون معا مجتمعين وقال جعلناكم اي قرونا فرعون سلفنا للعامة الاثمة ومثلا للاخرين وقال اذا قومك منه يصدون اي يضجون بالحبشية قال ام ابرموا امرا فانا مبرمون اي مجمعون وقال انني براء مما تعبدون والبراء يستوي فيه المذكر والمؤنث والجمع لانه مصدر وكذلك الحلاء والظلام وقال تعالى لجعلنا منكم ملائكة في الارض يخلفون اي يخلف بعضهم بعضا وقال انا وجدنا اباءنا على امة اي على امام وقيل على دين وقال يا رب اني اشتكي عطف على شكواهم في قوله تعالى انا لا نسمع سرهم ونجواهم نحو حجاج بفتح المهملة وشدة الجيم الاولى ابن منهال بكسر الميم واسكان النون وبعد الالف مثناة تحتانية وساكنة المهملة وبالقاف ابن اسية بضم الهمزة وخفة المثناة وشدة التحتانية الكندي وقال تعالى يطاف عليهم بصحاف مرذهب والاكواب جمع الكوب وهو الابريق الذي لا خرطوم له وقال انه في ام الكتاب اي اصل الكتاب وقال افنضرب عنكم الذكر صفحا ان كنتم قوما مسرفين اي مشركين وعلى هذا السياق معنى ضرب الذكر عنهم رفع القرآن من بينهم الى السماء بحلاك ما قدم من تقصيرهم في تبليغ مجاهد وكذلك مسيرهما المثل بمعنى العقوبة وفيما تقدم بمعنى السنة وقال وجعلوا له من عباده جزءا اي عدلا بكسر العين وقال ان كان للرحمن ولد فانا اول العابدين اي ما للرحمن ولد يعبان فانيه والعابدين مشتق من عبد يعبد عبدا الف واشتد انه فانا اول الاشبين ان يكون له ولد وقيل منه رجل عابد وعبدي بمعنى واحد وقال ليعبدون معي عبدا اذا كان له ولد فانا اول الجاحدين سورة الدخان قوله الم حم امر فوطرح اي ملوك ايها وقال كالمهل يمثل في البطن كغلي الحميم حذوه فعلوه اي ادفعوه والمهل ردي الزيت الاسود وقال ورد وجنام يعود وهو نبع الحوض اي الى سكارى فيها الطرف اي العين وقال عدت بربي وربكم ان ترجمون اي تشتمون وان لم تؤمنوا لي فاعتزلون اي اتركوني السبل وقال واترك البحر رهوا اي ساكنا وقال مجاهد اي طريقا يابسا ابرحه بالمهملة والزاي محمد ابن ميمون المكي ومسلم بكسر اللام الخفيفة ابو الضحاء ويوم نحسات فيها قال تعالى الم تر عليت الريح والقرار فيها قال والنشر الريح وقال يوم نبطش البطشة الكبرى اي السل يوم بدر وروي عن ابن معاوية بن عمار ابن خالد بالجيم والزاي ومعجمة بضم الميم وفتح المهملة وبالراء يبدد بها قريش وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعتبة اي ابن سفيان فانه كان كبيرهم في ذلك الوقت وهو كان الذي الى الرسول الله صلى الله عليه وسلم المستدعى منه الاستسقاء وتعول العرب قتل قريش فلانا وارادوا شجعا مسهفر وكبيرا يضيئون الامور الى العتيلة والاوس بن الراعي يهجو الجاحد بها وقال انك حري حيث تشول بالله وتطلب الرحمة منه واذا الكشف الكذاب عنكم انكم عابدون الى شركم والاصرار عليه وكيع بفتح الواو وكسر الكاف وبالمهملة واسمه يحيى وهو ابن مؤبى وابوه ابن حسان الضبي وقال لا يلم هذا معروض بالرجل الذي كان يقول بحق يؤتمر الناس به دخان كذا وانكر ابن مسعود ذلك وقال لا تكلفوا ما لا تعلمون وبين قصة الدخان وقال انه لعبة

وذلك



وذلك قد كان وقع قوله المبيد وفي بعضها بفتح الميم وكسر النون وسكون الثناية وبالموحدة وفي الجلد ادل ما يذبح قوله سليمان بن حرمي صوابه صالح وجرير بفتح الجيم وآخره بالمهملة والذي وحسب بالمهملتين اي ذهب رسبه حسبا اي جردا الاخير بتيها قوله ليشربا عجام الشين خلد ومهران عند سليمان اي الاعمش فان قلت يخرج من الارض هذا فيه لنزله فكان يرى بينه وبين السماء مثل الدخان قلت لا مانعة ولا محذور ان يكون بداءة الارض وانتهاءه وقوقه وذلك فان قلت الظاهر من لفظ الخروج انه كان في شيء سئل الدخان حقيقة ومن اضافته الى الجوع حيث قال يراه الجوع حيث قال يرى من الجوع انه كان امرا متخيلا لشدة حرارة المجاعة قلت يحتمل الامران بان يخلق الله من الجوع دخانا خارجا من الارض المخصبة او كان يخرج من الارض على حسابهم ايضا ذلك لربط الجوع اذ لفظ من الجوع صفة للدخان اي يرون مثل الدخان الكائن من الجوع قوله احدهم القباس احدها اذا المراد سليمان ومنصور هو على من قال اقل الجمع اثنان سورة الكهف قوله تعالى ترى كل امة جاثية اي مستوفزين على الركب يقال استوفز في قعدته اذا قعد قعودا مستعجلا عليه منهيا وقال انا كنا نستنسخ اي نكتب وقيل اليوم نستكم اي نتركهم وكذلك من باب الطلاق للزوم واراده اللازم قوله انا الدهر الخطابي منه اي انا صاحب الدهر ومدبر الامور التي تنسبونها الى الدهر فاذا سب الدهر من اجل انه فاعل هذه الامور عاد سبه الي لاني فاعلها وانما الدهر مان حملته ظرف فاذا وقع الامر وكان من عادتهم انا اصابهم بمكروه اضافوه الى الدهر وقالوا يا بؤسا للدهر الا الدهر وسبوه وقالوا بؤسا للدهر هذا اذا كانوا لا يعرفون للدهر خالقا فاما من يرونه فاعلا لذلك سموا بالدهر به فاعلم الله سبحانه ان الدهر مخترع يقلبه بين ليل ونهار فلا يلحقه ذم وتسبب فاعله الى الدهر ترك ما يجب عليه من الشكر وتسميته بالدهر ترك الادب الثاني الدهر بفتح الهاء وبالراء ابن عنبسة الوراق الشاعر قوله الا ظعن شاخص بها بدني اي ارتحل وقيل بالنصب على الظرف اي انا باق ابدا والموافق لقوله ان الله هو الدهر بالرفع وقيل بالنصب على الظرف اي انا باق ابدا والموافق لقوله ان الله هو الدهر قالوا هو محاز وسببه ان العرب كانوا يسبون الدهر عند الحوادث النازلة عليهم فقالوا لا تسبوا الفاعل فاني فاعل اذا كان هو الله وامتا الدهر فهو مخلوق من جملة ما خلق الله قوله فاعلة لا تسبوا الفاعل فاني فاعل او هو بمعنى الدهر اي الدهر يقلب الليل والنهار ويأتي بما يشاء وقال يودي ابن آدم يأتي بما يوجب الادي في حكم وفيه الاستعداد بالمرافبة لله تعالى والاتهام الله عند احتلاف الاحوال وتغويض الامور كلها اليه سورة الاحقاف قوله قال تعالى او اثارة من علم بكسر الهمزة وضمها وكذلك اثرة اي بقية قوله ابو عوانة بفتح المهملة وخفة الواو وبالنون اسمه الوضاح وابو بشر بسكون المعجمة جعفر ويوسف بن ماهك مستعفا وهو نزب وبمعناه مضغرا الى وبر وان عمر ابن الحكم بفتح الكاف والموحدة وآخره راء لقبه واسمه عطاء حيث استفتوا عن الدخول في حمر لقضاء الايات التي نزلت في براءة ساحة عائشة ان الذين جاؤا بالافك الخاسرة قوله احمد ابن صالح وعبد الله بن وهب وعمرو بن الحرث بفتح الراء ابن يعقوب بن عبد الله بن سالم ابو النضر بسكون المعجمة سالم وسليمان ابن يسار بفتح التحتانية وآخره راء والحوان جمع اللعاب وفي اللحية الحمراء المعلقة في اعلى الخيل وقوم اي عاد حيث اهلكوا بريح صرصر فان قلت النكرة المعادة هي غير الاول وههنا اليوم الذي قالوا هذا عارض ممطرنا بعينه الذي عذبوا فيه بالريح قلت نعم كل شيء تدمر تلك القاعدة الا

(ابن آدم)

انما هي في موضع لا يكون فيه ثم تو بينة على الانجاد اذا كانت هي بعينها الاولى فمعنى له تعالى والسلام
الله ولين سلمنا وجوب المغايرة مطلقا فلعل صدان مقامات قوم ذا الاحتفاف اي بالرياد وهو
اصحاب العارضة قوم عزم سورة التغابن قوله قال تعالى حتى تضع الحرب اوزارها
اي اثامها حتى لا يبقى في الدنيا الا مسلم وقال فاذا عزم الامر اي جد فيه من وقال تعالى فلا تهنوا اي
لا تضعفوا وقال انفلا يخرج الله اضغانهم اي حسدهم قوله خلد بن مخلد بفتح الميم واللام وسكون
المعجمة بينهما وبالمهملة وسعاديه بن مرة بضم الميم وفتح الراي وكسر الراء المشددة وبالمهملة
عبد الرحمن بن يسار ضد اليمين يروي عن عمه اي الحباب بضم المهملة وخفة الموحدة الاولى
سعيد بن يسار المذكور في الزكاة فرع اي قضاه وامته والرحم اي القرابة والحفوا
بفتح المهملة وسكون الفاء وبالواو والالف والحفر وشد الازار ومنه استعم فيما يغطى به الفخذ
والزجر وقيل ما للاستفهام حذفت الفها ووقف عليها بالسكت والمراد الامر بالطاعة
باظهار الحاجة دون الاستغلاء والحديث من المتشابهات والامة في مثلها طائفتان وهو
وما قوله التاضي لما كان من عادة المستجير ان ياخذ بذيل المستجير به او بطرف ازاره ونحوه
يأخذ بجفوا ازاره تفظيعا للامر في الاستجارة فكانه يشير بواو المطلوب ان يحرسه
ويذب عنه ما يؤذيه كما يحرس ما تحت ازاره ويذب عنه فانه لا حق به لا ينبغي استعير
ذلك للرحم واستعاذ بالله من القطيعة الطيبي هذا القول مبني على الاستعارة
التمثيلية لانها استهنت حالة الرحم وما بني عليه من الاشتقاق الى الصلة والذب عنها
من القطع بحالة يستجير باخذ جفوان المستجار به او في سكينة بان يشبه الرحم بالانسان يستجير
بمن يذب عنه ما يؤذيه فاستعير على سبيل الاستعارة التخييلية ما هو لازم المشبه به
التام ويكون قرينة مانعة عن ارادة الحقيقة ثم رشحت بالاستعارة بالتولد الاخذ
ولفظ جفوا الرحم استعارة اخرى اقول والتثنية في الحقو لتاكيد لا تلاقي
بالبنية بين الاذن في الاستعارة من الاخذ بيد واحدة البوري الرجم معنى من المعاني
الاتي منه التيام ولا كلام فاما ادخل تنظيم شانها وفضيلة واصلها واثم قاطعها
وقال لا خلاف ان صلة الرحم واجبة في الجملة وقطيعتها محرمة والصلة واما الانكار على
المحكم اذ ليس ذلك في كتاب الله فقال عليك لكما المكبرين هم الذين عدلوا عن كتاب الله
لان المجتهد لما ادى خطئه الى جواز الحكم صوب حكم الله وقال سهل اذهبتم انفسكم في الانكار
لانا ايضا كنا كارهين لترك الا تسمية يوم الحديبية وقهرنا النبي صلى الله عليه وسلم على الصلح
وقد اعتبر خيرا اعطيها قوله الدية بكسر الدال وشدة التحتانية اي الحملان
الرديلة وهي المصالحة بهذه الشروط التي تدل على العجز والضعف ومر الحديث في اواخر
الجهاد سورة الاحقاف قوله تعالى لا تقدموا بين يدي الله ورسوله اي
لا تعتنوا اي لا تستبقوا وقال اولئك الذين امتحن الله اي اخلص الله وقال ولا تنابزوا
بالالقاب اي لا تدعوا الا بعد الايمان وقال لا يلتكم من اعمالكم شيئا اي لا ينقصكم
قوله ليسوءة بفتح التحتانية والمهملة وبالراء ابن صعوان ابن جميل ضد القبيح اللحمي بالولاء
المهملة الدمشقي وتابع ابن عمر الجمحي بضم الجيم وفتح الميم وبالمهملة وعبد الله ابن ابي مليكة تصغير
الملكة التاضي على عهد ابن الزبير فان قلت هذا الحديث من الثلاثيات او لا
قلت لكن اسناده تابعي لصحابي وهو من المراسيل قوله الحيرات بتشديد التحتانية

السورة اي الفاعلات للخير الكثير الممكن وفي بعضها يدون النون وحذف النون بلا
ناصب وجازم لغة واشار عمر بان تقرير الامارة الى الاربع بالثاء والراء والمهملة
بن حابس بالمهملتين والموحدة المكسورة اخي بني مخاشن بكسر الخاء المعجمة بالجيم
والمهملة والمهملة واشار ابو بكر بالتقرير الى الاقتداء بفتح الثاءين وسكون المهملة
الاولى وابن الزبير هو عبد الله واطلق الاب على الجد لان ابا بكر هو ابو ام عبد الله
بفتحها وثابت ضد الزايل ابن قيس الانصاري فان قلت القياس ان يقول
انا اعلم لكن حالة لا علم قلت هو مصدر مضاف الى المفعول اي اعلم لاجلد على
ستكلتا به فان قلت هذا مشكل في انه من افعل الخبة فما معنى قولهم العشرة للعشرة
قلت منهم العدد لا اعتبار له فلا ينافي الزايد والمنصوص من العشرة الذين قال فيهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم بلفظ بشره بالجنة او المبشرون بالجنة بعدد احدة وخمسين
واحد لا بد من التاويل اذ بالاجماع ازواج الرسول صلى الله عليه وسلم وفاطمة والحسن
ونحوهم من اهل الجنة قوله الحجاج بفتح المهملة وشدة الجيم الاولى ابن محمد الرعوري
والتعقاع بن معبد بضم الميم واسكان المهملة وفتح الموحدة وبالمهملة قوله ما ارد
الاخال اي ليس مدة ورود الا مخالفة قولي وفي بعضها ما ارد الاخلاف في اي شيء قصدت
شبهها المخالفين بني وبادريا اي تخاصما سورة ق قوله تعالى ذلك رجع بعيد
اي رد وقال قد علمنا ما تنقص الارض منهم اي من عظامهم وقال فانقبوا في البلاد
وحب الحصيد اي الحنطة والنخل باسقات اي طوالا طلع نضيد اي لغري بعضه
الكاف وفتح الغاء وشدة الراء وبالتحتية وهو الطلع الذي في اكمامه وقال فالقها من
زوج اي صنوف وقال وجاءت كل نفس معها سايق وشهيد اي ملكان كاتب وشهيد
وقال تعالى قرينه اي الشيطان الذي قيض له وقال او القى السمع اي لا يحدث نفسه
بغيره وهو شهيد اي شاهد بالقلب وعاصم ابن ابي النجود بفتح النون وفهم الجيم وبا
الاسدي التابعي الكوفي احد القراء السبعة مات سنة ثمان وعشرين وماية كان يقرا
التي كانت في سورة ق يعني اذبار السجود بفتح الهمزة جمع الدبر والتي في سورة الطور يعني
اذبار النجوم بكسرها مصدرا وبيصان اي ينحان وبعضهم يفرق بين النصب والنبح
والقراء السبعة متفقون كسرا لطور فتحها من السواد قوله عبد الله بن محمد الاسود
قد الابيض البغدادي وحرمي منسوب الى الحرم بالمهملة والراء المفتوحتين بن عمار وقط
بن ثلاث لغات اسكان الطاء وكسرها منونة وغير منونة ومعناه حسبي اي يكفيني قوله
مهما التطان بالتاء وشدة المهملة وبالنون الواسطى وابو سفيان سعيد بن يحيى بن الذهلي
الجرمي بكسر المهملة وسكون الميم وفتح التحتانية وبالراء مات سنة ثنتين ومايتين وعوف
بفتح المهملة واسكان الواو وبالفاء الاعرابي ومحمد ابن سيرين ورفعه اي الى الرسول
صلى الله عليه وسلم وابو سفيان بحمله موقوفا على العجابي قوله بالمكيتين فان
قلت هل فرق بينهم وبين المجبرين قلت لا فرق لغة فالثاني تاكيد الاول معنى بل
المكبر للتعظيم بما ليس فيه والمخبز الممنوع الذي لا يناله الله وقيل هو الذي لا يكترث
باثره والسقط بالمهملة والتاء المثناتين اي لصغفا المحتقرون الساقطون
عن اعين الناس ويروي بلفظ المجهول اي يهم بعضها الى بعض فيجتمع ويلتقي على ما

فيها فان قلت ما معنى الحض وكيف يدخل في الجنة غير الصغناء من الانبياء والملوك العادلة والعلماء المشهورين ونحوهم قلت ذلك بالنظر الى الاغلب فان اكثرهم الفقراء المساكين وامثالهم وامامن هو غنى كابراهيم وسليمان ونحوهما فقليل وهم اصحاب الدرجات العليا وقيل معنى الضعيف الساقط الحاضع لله تعالى اقول نفسه له المتواضع للحق ضد المتكبر المتجبر النووي هذا الحديث على ظاهره وان الله تعالى يخلق في النار ادراكا تميز ان يدركان به ويقدران على الاحتجاج قال وهذا من مشاهير احاديث الصفات والعلماء فيه على مذهبين التفويض والتاويل قول الراوي بالقدم المتقدم اي يضع الله من قدره لها من اهل العذاب او قدم بعض المخلوقين فيعود الضمير في قدمه الى المخلوق المعلوم او ثمة مخلوق اسمه القدم واما الرجل فمحمول ان يريد به الجماعة من الناس كما يقال رجل من جراد اي قطعة منه قال وفيه دليل على ان الثواب ليس موقوفا للعمل كما يحصل للالطاف الخطابي اضيف القدم في رواية ابي سعيد رضي الله عنه الى الله تعالى الاان الراوي كان يعتقد مرة ويترقه اخرى وفي رواية انس رضي الله عنه قطعا لكن لم يصرح باضافته الى الله تعالى وحاصله انه صرح بالاضافة من غير تصريح واما تركه من غير تصريح بالاضافة وقال وشل هذه الاسماء يراد بها اثبات معاني لاحظ لظاهر الاسماء منها من طريق الحقيقة كما يراد بوضع القدم والرجل عليها من الزجر عليها والتسكين لها كما يقول العامل بشيء تريد سحقه وابطاله حبلته برجلي ودعسته تحت قدمي ونحوه اقول ويحتمل ان يعود الضمير الى المزيد ويراد بالقدم الاخر لانه احد الاعضاء اي حتى يضع الله احد اهل النار فيها قوله ادم اي ابن اياس ودرقا مؤنث الادرق بالواو والراء ابن عم الحواريين وعند ابن ابي عاصم بضم النون وكسر الجيم وبالمهملة وامه اي امامة النبي صلى الله عليه وسلم وزيد بضم الخيم وكسر الراء الاولى وقيلس بن ابي حازم بالمهملة والزاي ولا يقنطون بالجيم المنادو بتخفيف الميم من الضيم وتشديدها من الضم اي لا يظلم بعضكم بعضا بان يستاثر عليه دونه ولا بزاحم وتعيب فاستطمع عليه بدل على الرؤية قد ترجى لما لهما على هاتين الصلاتين ومر مباحث الحديث في كتاب مواقيت الصلاة واما اللفظ فسبع هو بالواو ولا بالتاء والمناسب المسورة وقيل الغروب لاعروبها سورة الذاريات قوله وقال علي هو ابن ابي طالب رضي الله عنه الذاريات في الرياح وقال تعالى قتل الخراصون اي لعن والذين هم في غمرة ساهون اي في ضلالة يتمادون ودع في بعض النسخ عنهم وهذه الكلمة ليست في هذه السورة وقال وفي انفسكم افلا تبصرون ومن صبين اي العقل والدبر وقال فراغ الى اهله فرجع وقال فاقبلت امرأته في صرة اي صيحة فعكت وجهها اي جمعت اصابعها فضربت به وجهها وقالت جبلة عاقر اي نباتا لا ارض اذا دبيس من الدرس بالمهملتين وهو الوطء بالرجل وقال انا الموسعون اي لذو سعة اي طاقة وقوة وقال فروا الى الله اي من معصيته الى طاعته وقال ارسلنا عليهم الريح العقيم اي التي لا تلقح وقال سومة عند ربك اي معلمة من السيماء وقال وان للذين ظلموا ذنوبا اي دلوا او سجلا وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون اي ما خلقت اهل السعادة الا ليوحدون فان قلت لم خصصتهم بالسعادة

وهي العبادة بالسعادة لتوحيد قلت لتظهر الملازمة بين العلة والمعلول قوله لا هل للتداعي المعتزلة احتجوا على ان ارادة الله لا تتعلق الا بالخير والشر ليس مرادا له فقال البخاري لا يلزم من كون الشيء معللا لشيء ان يكون ذلك الشيء اي العلة مرادا او ان لا يكون مرادا ويحتمل ان يراد انهم يحجون به على ان افعال الله لا بد وان تكون معللة فمالك لا يلزم من وقوع التعليل وجوبه ونحن نقول بجواز التعليل وعلى ان افعال العباد ظاهر لاستناد السباحة اليهم فقال لا حجة لهم فيه لان الاستناد من جهة الكسب وكون العبد محلا لها سورة الطور قوله تعالى والبحر المسجور اي الموقد بالنار وفي بعضها بالتاء يقال سجرت التنور اذا حميته وسجرت النهار اذا ملأته وقال الحسن البصري اذا غاض ماؤه يقال سجر الشيء اذا يبس وقال كستنا من السما اي قطعا وقال نتربص به ريب المنون اي الموت قوله مهد ابن عبد الرحمن بن نوفل بفتح النون والفاء المشهور بيتيم عروة ولم يسم بفتح الميم والهاء واللام اسمها هند ام المؤمنين رضي الله عنها وسكوت اشكل اي سكوت مرضي ومحمد ابن جبير صدوق اكثر ابن مطعم بلفظ كاحد الاوطعام قال سفيان ابن عيينة انا سمعت من الزهري انه يقرأ في المغرب بالطور وهو اسمع زايدا عليه لكن اصحابي حدثوني عنه الزايد وهو من لفظ الراوي الى اخر الحديث الخطابي كان انزعاجه عند سماع الاية لحسن تلبيه معناها وتمكنه بما تضمنته بليغ الحجة والسند والمها لطيف طبعه قالوا استفاد ليس اشد خلقا من خلق السموات والارض لانها خلقتا من غير شيء وهم خلقوا من ادم ومن التراب والقول الاخران المعنى لا يجوز فلا بد له من خالق واذا انكروا الالاه الحالق لهم الخالق لا نسلم ودلك في الفساد اكثر وفي البطلان اشد لان ما لا وجود له كيف يخلق واذا بطل الوجهان قامت الحجة عليهم بانهم خلقوا ثم قال ام خلقوا السموات والارض اي اكان لهم ان يدعوا خلق انفسهم فيدعوا خلق السموات والارض ودلك لا يمكنهم لاجلة الادلة عليهم ثم قال بل لا يوقنون ذكر العلة التي عاقتهم عن الايمان وعن عدم البين الذي هو موهبة لهم من الله تعالى ولا يناله الا بتوفيقه وهذا الزجر حسير حيران كما قلبه يطير وهذا باب لا يهتدي الا ارباب التاويب سورة النجم قوله قال تعالى دنوه اي قوة شديدة العقل وقال قتادة ضيزى اي عوجاء مستقيمة اي لا عدل فيها وقال اعطى قليلا واكدى اي قطع عطاءه وقال وابراهيم الذي وفى اي استوفى ما فرض عليه وقال افتمارونه على ما يرى وقال ابراهيم النخعي افتجادلونه وقال ضيزى اي جائرة تبا لكم تبا لكم اي تكذيبا وفي بعضها ضارعا وليس هذه الكلمة في هذه السورة وقال وما زاغ البصر وما طغى اي ما جاوز الذي راه وقال هو رب الشعري والمريخ بكسر الميم وسكون الراء وفتح الزاي مريخ الكوكب الذي يطلع وراء الجوزا وهما سعدان الذبيحي تصغير الذبح بالمعجمة والمهملة والمدود العسور والاود في الاسد والثاني في الجوزا وكانت خزاعة تعبد السعرا العبور وقال تعالى وانتم سامدون والسمود البرطمة بالموحدة والراء والمهملة والميم وفي بعضها النون بدل الميم وهو غير صحيح لغة ورواية وهي ضرب من اللهو وقيل هو الغناء في اللغة الحميرية بكسر المهملة واسكان الميم وفتح الياء وبالواو وقال الجوهري هو الامتناع من الغضب وقال تعالى اعطى واقنى اي اعطى وارضى هذا التفسير على سبيل التلف والنشر

وحقيقته أقيم اعطاه العطاء المال الذي للعطية اي للاخوة لا للتجارة
يحيى هو ابن موسى الجعفي بالمهملة والفاء ثم ابن جعفر البلخي ورديم بفتح
الواو وكسر الكاف وبالمهملة وعامر هو الشعبي قوله يا امتاه بزيادة
الخطابي هو بفتح الهاء وبالتاء المثناة وقفوه واذا وصلوه قالوا يا
ويا امت واذا اضافوا قالوا يا امتاه ويا امتاه والهاء للوقف قال الخطابي
هذا من باب الدبدبة اذ لسد لك تجعلها عليها قوله فقد شعري اي قام من الرعة
السوري الراجح عند اكثر العلماء انه صلى الله عليه وسلم راى ربه بقلبه
راسه ليلة الاسراء وان عائشة لم تنف الرؤية بحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولو كان منها حديث لذكرته وانما اعتمدت الاستنباط من القرآن والصحابي اذا قال قولا
وخالفه غيره منهم لم يكن قوله حجة لاسيما اذا كان لوجد استنباطها اجوبة مذكورة
في موضعه قوله في صورته التي خلق فيها وهو انه له ستمائة جناح وراه رسول الله
الله عليه وسلم كذلك ورآه بمكة وفي سائر الاوقات كان يراه في صورة دحية الكلبي وعن
لان الملك يتشكل اي شكل اراد قوله حيث الوتر اي الثوب موضع واسم الوتر
الثوب ما بين المعصم والابط وكل موشى مؤشى قال بعضهم المراد من ثوب
موشى قاجا موشى فهو من باب القلب قوله ابو النعمان بضم النون محمد والسيباني
بفتح المهملة وسكون التحتانية وبالموحدة وبالنون مسلمان ابو اسحاق وزر بكسر
الزاي وسكون الراء ابن حبيش مصغر الحبش بالمهملة والموحدة وعبد الله اي ابن
مسعود وطلق بفتح المهملة وسكون اللام بن غنام بفتح المعجمة وتشديد
من الزيادة وقبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة وللمهملة والراء وما للبساط ونحوه
العرش وقيل ثوب كان لبنا شاله الخطابي اي تاول هذه الاثبات على معنى ان
جبريل في الصورة التي خلق عليها والدنو منه عند المعراج الذي رفع اليه ونزل
اي جبريل من مقامه الذي جعل له في الافق الاعلى فاستوى اي وقف وقف
فتدلى اي نزل حتى كان بينه وبين الصعدا الذي رفع اليه محمد قاب قوسين او ادنى
فتماري اي تشك الراي وبقدره المقدر قوله مسلم اي ابن ابو الضحى وابن الاشهب بفتح
وسكون المعجمة وفتح الطاء جعثن الحطاوي البصري مات سنة خمس وستين ومائة
الجوز بفتح الجيم واسكان الواو وبالزاي والمد ابن عبد الله الدبغي بالذال والموحدة
والمهملة مثل احجم قوله تلك بتشديد اللام وهذا على لغة اللات
بتشديد التاء واما التخفيف فهو لاتهم ضم لتقيف وقيل لقريش كان العزى لغطفان
وهي سمرة ومناة لهذيل وخزاعة وذي ضم قوله سمعتما بفتح الميمين وحميد مصغرا
الخطابي انما اليمين يكون بالمعبود الذي يعظم فاذا حلف بها فعد فاعلها للكفارة
في ذلك فامران يبدا ركه بكلمة التوحيد واما فليتصدق فعناه يتصدق بالمال
الذي يريد ان يقيا من عليه وقيل اي بتصدق بصدقة من ماله كفارة لما جرى
على لسانه من هذا القول قوله ساه بفتح المثنى واصله اي احرم والطاعية صنم
طهاء باعتبار طعينا ان عبد لها او مضاف اليها والمشلل بفتح الميم وفتح المعجمة وشد
اللام المفتوحتين موضع من قديد مصغرا الدد بالتاء والمهملتين اي من كان بحر

لهذا

هذا الصنم لانه سمي بني الصفا والمروة تعظيما لعظمهم حيث لم يبن في المسجد وكان فيه
صنمان لعظيم اسمها اساف بكسر الهمزة وبالمهملة وبالفاء وتاء تانيث فاعلة من الاوف
بالواو بفتح المعجمة هو عبد الله المشهور بالمعتمد وابراهيم بن طهمان بفتح المهملة واسكان
الهاء وبالنون وابن عليه بضم المهملة وفتح اللام وشدة التحتانية من اسماعيل وهو
بدل ابن عباس اي حكمه موجوه فاعل عكرمة قال قلت المسئول مسلم والمجيب الاعمش
فاما بدء ذكرها قلت فاما بدء ذكرها فلم احتصاصه بالاوس قال قلت لسجدة
المركون قلت لا فاما اول سجدة نزلت فما زاد واما معارضة المسلمين بالسجدة للمشركين
اولم ذلك منهم بلا فيدا وخاف ذلك المجلس من محاسنهم وما كان قبل ذلك بسبب
ما القى الشيطان في اثناء قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الغرانيق العلى منها
الشفاعة ترتجى فلا صحة لنقلك وعقلك وسبق في سجود القرآن قوله تعز بسكون المهملة
وابو احمد هو محمد بن عبد الله المشهور وبالزاي بزي بضم الزاي وفتح الموحدة وسكون التحتانية
وبالراء والاسود بن يزيد ما زيادة واسيد بضم الهمزة وخفة المثلثة
وشدة التحتانية بن خلف بفتح اللام والمعجمة ومن ايضا في السجود او وضع وذلك لهم
بلا نقد وخاف ذلك المجلس من محاسنهم وما كان قبل ذلك بسبب ما القى الشيطان
في اثناء قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الغرانيق العلى منها الشفاعة ترتجى
فلا صحة لنقلك وعقلك وسبق في سجود القرآن قوله تعز بسكون المهملة وابو احمد هو
محمد بن عبد الله المشهور بالزاي بزي بضم الزاي وفتح الموحدة وسكون التحتانية وبالراء
والاسود ضد الابيض يزيد من الزيادة واسيد بضم الهمزة وخفة المثلثة وشدة
التحتانية ابن خلف بفتح اللام والمعجمة ومن ايضا في السجود سورة اقترب قوله قال
تعالى يقولون سحر مستمر اي ذاهب يزول ويبلى وقال ما نافيه مردحر اي مستاخر
اللفظ المنقول من المتاخر بمعنى الانتهاء اي جاكم من اخبار عدا بالادغام الساقطة
همزته مواضع الاستهزاء عما لكفر والانزجار عنه او بصيغة الفاعل اي مستاهزين
الزين لام بدعليه وقال تعالى قالوا مجنون وازدجر اي استعير جنون او قيل معناه ازدجر
الجذ وخيط بيده وذهب فعلية وهي افتعلن زجر بنى الدال بدل من الفاء فقالت
الواح ودرس بح دسار وهو صلع استعيرت وقيل هو المسمار وهذه العبارة كناية
عن السفينة وقال فتعاطى فعقر اي فتناول طاي بيده فعقرها وقال
كالهشيم المحتظر بكسر الظاء المعجمة اي الحصار بكسر الحاء اي منكسر من الشجر
محترق والمحتظر من الذي يعمل الحظيرة وقال سهطين اي الواعي مسرعين
والمقطاع السبلان وهو بمعنى الجيب بالمعجمة والموحدة والمثوحتين وهو بمعنى الكسا
وقال بخري باعيننا جزاء لمن كان كفر اي لكفره من الغرآن بالنعمة وهو نوح عليه
السلام اي فعلنا بوح وهم ما فعلنا من فتح ابواب السماء وما بعده من التعجير
وفي جزاء من الله بما صنعوا بوح واصحابه وقال بل هو لكذاب اشر صيغة مبهمة
من الاشر وهو المرح والبطر قوله ابو مرزوق بفتح الميمين عبد الله بفتح المهملة والموحدة
وسكون المعجمة بينهما وبالراء ودونكه اي خذه وعبد الله ابن ابي نجيح بفتح النون
وكسر الجيم وبالمهملة وثقيف اي قطنيون وحيي بن بكير مصغرا البكر بالموحدة

دعة

الخزوي المعري وبكسر بفتح الموحدة ابن مضر بضم الميم وفتح المعجمة وبالراء وجعفر بن سعد بفتح الراء وهما مصريان ايضا وعزاك بكسر المهملة وخفة الراء ابن مالك الغفاري قوله يونس هو ابن سعد وابن وهب هو عبد الله وحيوة بفتح المهملة وسكون التحتانية وبالموحدة الحضرمي ومن مباحث السنقا والمعرة بفتح المهملة وتشديد الراء وهي النهاية في الحرارة وقيل انتهاء الحر والبرد وقيل انتهاء الحر خاصة وقيل انتهاء الحر والبرد جميعا وقيل انتهاء الحر والبرد في الارض خاصة وقيل انتهاء الحر والبرد في الارض والماء جميعا وقيل انتهاء الحر والبرد في الارض والماء والهواء جميعا وقيل انتهاء الحر والبرد في الارض والماء والهواء والنبات جميعا وقيل انتهاء الحر والبرد في الارض والماء والهواء والنبات والحيوان جميعا وقيل انتهاء الحر والبرد في الارض والماء والهواء والنبات والحيوان والانسان جميعا وقيل انتهاء الحر والبرد في الارض والماء والهواء والنبات والحيوان والانسان والجن جميعا وقيل انتهاء الحر والبرد في الارض والماء والهواء والنبات والحيوان والانسان والجن والشياطين جميعا وقيل انتهاء الحر والبرد في الارض والماء والهواء والنبات والحيوان والانسان والجن والشياطين والملائكة جميعا وقيل انتهاء الحر والبرد في الارض والماء والهواء والنبات والحيوان والانسان والجن والشياطين والملائكة والسماوات جميعا وقيل انتهاء الحر والبرد في الارض والماء والهواء والنبات والحيوان والانسان والجن والشياطين والملائكة والسماوات والارضين جميعا وقيل انتهاء الحر والبرد في الارض والماء والهواء والنبات والحيوان والانسان والجن والشياطين والملائكة والسماوات والارضين والعرش والكرسي جميعا وقيل انتهاء الحر والبرد في الارض والماء والهواء والنبات والحيوان والانسان والجن والشياطين والملائكة والسماوات والارضين والعرش والكرسي واللوح والقلم جميعا وقيل انتهاء الحر والبرد في الارض والماء والهواء والنبات والحيوان والانسان والجن والشياطين والملائكة والسماوات والارضين والعرش والكرسي واللوح والقلم والجنة والنار جميعا وقيل انتهاء الحر والبرد في الارض والماء والهواء والنبات والحيوان والانسان والجن والشياطين والملائكة والسماوات والارضين والعرش والكرسي واللوح والقلم والجنة والنار والعدم والوجود جميعا وقيل انتهاء الحر والبرد في الارض والماء والهواء والنبات والحيوان والانسان والجن والشياطين والملائكة والسماوات والارضين والعرش والكرسي واللوح والقلم والجنة والنار والعدم والوجود والازل والابد جميعا وقيل انتهاء الحر والبرد في الارض والماء والهواء والنبات والحيوان والانسان والجن والشياطين والملائكة والسماوات والارضين والعرش والكرسي واللوح والقلم والجنة والنار والعدم والوجود والازل والابد والقدم والحدوث جميعا وقيل انتهاء الحر والبرد في الارض والماء والهواء والنبات والحيوان والانسان والجن والشياطين والملائكة والسماوات والارضين والعرش والكرسي واللوح والقلم والجنة والنار والعدم والوجود والازل والابد والقدم والحدوث والخالق والمخلوق جميعا وقيل انتهاء الحر والبرد في الارض والماء والهواء والنبات والحيوان والانسان والجن والشياطين والملائكة والسماوات والارضين والعرش والكرسي واللوح والقلم والجنة والنار والعدم والوجود والازل والابد والقدم والحدوث والخالق والمخلوق والرب والعبد جميعا وقيل انتهاء الحر والبرد في الارض والماء والهواء والنبات والحيوان والانسان والجن والشياطين والملائكة والسماوات والارضين والعرش والكرسي واللوح والقلم والجنة والنار والعدم والوجود والازل والابد والقدم والحدوث والخالق والمخلوق والرب والعبد والمعبود جميعا وقيل انتهاء الحر والبرد في الارض والماء والهواء والنبات والحيوان والانسان والجن والشياطين والملائكة والسماوات والارضين والعرش والكرسي واللوح والقلم والجنة والنار والعدم والوجود والازل والابد والقدم والحدوث والخالق والمخلوق والرب والعبد والمعبود والمعبود جميعا وقيل انتهاء الحر والبرد في الارض والماء والهواء والنبات والحيوان والانسان والجن والشياطين والملائكة والسماوات والارضين والعرش والكرسي واللوح والقلم والجنة والنار والعدم والوجود والازل والابد والقدم والحدوث والخالق والمخلوق والرب والعبد والمعبود والمعبود والمعبود جميعا وقيل انتهاء الحر والبرد في الارض والماء والهواء والنبات والحيوان والانسان والجن والشياطين والملائكة والسماوات والارضين والعرش والكرسي واللوح والقلم والجنة والنار والعدم والوجود والازل والابد والقدم والحدوث والخالق والمخلوق والرب والعبد والمعبود والمعبود والمعبود والمعبود جميعا وقيل انتهاء الحر والبرد في الارض والماء والهواء والنبات والحيوان والانسان والجن والشياطين والملائكة والسماوات والارضين والعرش والكرسي واللوح والقلم والجنة والنار والعدم والوجود والازل والابد والقدم والحدوث والخالق والمخلوق والرب والعبد والمعبود والمعبود والمعبود والمعبود والمعبود جميعا وقيل انتهاء الحر والبرد في الارض والماء والهواء والنبات والحيوان والانسان والجن والشياطين والملائكة والسماوات والارضين والعرش والكرسي واللوح والقلم والجنة والنار والعدم والوجود والازل والابد والقدم والحدوث والخالق والمخلوق والرب والعبد والمعبود والمعبود والمعبود والمعبود والمعبود والمعبود جميعا وقيل انتهاء الحر والبرد في الارض والماء والهواء والنبات والحيوان والانسان والجن والشياطين والملائكة والسماوات والارضين والعرش والكرسي واللوح والقلم والجنة والنار والعدم والوجود والازل والابد والقدم والحدوث والخالق والمخلوق والرب والعبد والمعبود والمعبود والمعبود والمعبود والمعبود والمعبود والمعبود جميعا وقيل انتهاء الحر والبرد في الارض والماء والهواء والنبات والحيوان والانسان والجن والشياطين والملائكة والسماوات والارضين والعرش والكرسي واللوح والقلم والجنة والنار والعدم والوجود والازل والابد والقدم والحدوث والخالق والمخلوق والرب والعبد والمعبود والمعبود والمعبود والمعبود والمعبود والمعبود والمعبود والمعبود جميعا وقيل انتهاء الحر والبرد في الارض والماء والهواء والنبات والحيوان والانسان والجن والشياطين والملائكة والسماوات والارضين والعرش والكرسي واللوح والقلم والجنة والنار والعدم والوجود والازل والابد والقدم والحدوث والخالق والمخلوق والرب والعبد والمعبود والمعبود والمعبود والمعبود والمعبود والمعبود والمعبود والمعبود والمعبود جميعا وقيل انتهاء الحر والبرد في الارض والماء والهواء والنبات والحيوان والانسان والجن والشياطين والملائكة والسماوات والارضين والعرش والكرسي واللوح والقلم والجنة والنار والعدم والوجود والازل والابد والقدم والحدوث والخالق والمخلوق والرب والعبد والمعبود والمعبود والمعبود والمعبود والمعبود والمعبود والمعبود والمعبود والمعبود والمعبود جميعا وقيل انتهاء الحر والبرد في الارض والماء والهواء والنبات والحيوان والانسان والجن والشياطين والملائكة والسماوات والارضين والعرش والكرسي واللوح والقلم والجنة والنار والعدم والوجود والازل والابد والقدم والحدوث والخالق والمخلوق والرب والعبد والمعبود والمعبود والمعبود والمعبود والمعبود والمعبود والمعبود والمعبود والمعبود والمعبود والمعبود جميعا وقيل انتهاء الحر والبرد في الارض والماء والهواء والنبات والحيوان والانسان والجن والشياطين والملائكة والسماوات والارضين والعرش والكرسي واللوح والقلم والجنة والنار والعدم والوجود والازل والابد والقدم والحدوث والخالق والمخلوق والرب والعبد والمعبود والمعبود والمعبود والمعبود والمعبود والمعبود والمعبود والمعبود والمعبود والمعبود والمعبود والمعبود جميعا وقيل انتهاء الحر والبرد في الارض والماء والهواء والنبات والحيوان والانسان والجن والشياطين والملائكة والسماوات والارضين والعرش والكرسي واللوح والقلم والجنة والنار والعدم والوجود والازل والابد والقدم والحدوث والخالق والمخلوق والرب والعبد والمعبود والمعبود والمعبود والمعبود والمعبود والمعبود والمعبود والمعبود والمعبود والمعبود والمعبود والمعبود والمعبود جميعا وقيل انتهاء الحر والبرد في الارض والماء والهواء والنبات والحيوان والانسان والجن والشياطين والملائكة والسماوات والارضين والعرش والكرسي واللوح والقلم والجنة والنار والعدم والوجود والازل والابد والقدم والحدوث والخالق والمخلوق والرب والعبد والمعبود

عرضه ان يعادها واحد لان الجمع المضاف والمفرد المضاف كليهما عام ان بلا تفاوت
على الصحيح او لان اضافته الى الجمع يستلزم تعدده من اصحاب ليبين تقدير رضي الله عنك
انك مع اصحاب لبين محدقا ان عن اللفظ لكنه مراد في المعنى وذلك يقرر لك لمن قال اني
مسافر عن مرجب انت مصدق انك مسافر والعيت بن بعضها بالقاف وفي بعضها بالكاف
المهملة وسلام بن بعضها مسلم وقد تكون كالدعاء من اصحاب ليبين له كقول القائل
ستيا لك دعا من الرجال له قال ان يحشر يعناه سلام لك يا صاحب اليمين ان
احرانك اصحاب ليبين اي يسلمون عليك **قوله** ان رفعت السلام **فان قلت**
لم يقراه احد بالنصب فما الغرض منه **قلت** ان ستيا بالنصب هو دعا بخلاف السلام
فانه هو بالرفع دعاء وعند النصب لا يكون دعاء **قوله** ابو الزناد بكسر الزاي وجيم
النون عبد الله والاعرج هو عبد الرحمن وقال بلغ افلاجرم له بانه سمعه من النبي
صلى الله عليه وسلم لاحتمال انه سمع من سمع **سورة الحديد قوله** قال تعالى
وانزلنا الحديد فيه باس شديد ومنافع للناس اي جنة يعني الترس وكل ما يستتر به
وسائر الاسلحة قالوا ما من صناعة الا والحديد آلة فيها او مما يعمل بالحديد وقال
قولا لكم اي انا دلي بكم اي مكانكم الذي يقال فيه فوا دلي بكم وقال انظرونا نقتبس
من نوركم اي انتظرونا وليلا بنلم اصلا لكتاب اي ليتعلم **سورة المجادلة**
قوله قال تعالى ان الذين يحادون اي يعادون ويشاقون كبتوا اي اخزوا ان الخزي
واهلكوا بهلاك كبت الله عدوه اذا اذله وقال استحوذ عليهم الشيطان اي غلبهم واستولى
عليهم وهو احد ما جاء على الاصل من عبر اعلال **سورة الحشر** قوله لبني هاشم
الهشم وابو بشر بالموحدة والكسورة واسكان المعجمة جعفر سميت بالنابغة لانها
تنضح الناس حيث يتبين معايبهم كما قال ومنهم الذين يؤذون النبي وقال ومنهم من
يلمزك في الصدقات ومنهم من يقول ايذن لي ومنهم من عاهد وبنو النضير بكسر النون
وكسر المعجمة قبيلة من اليهود والجلاء بفتح الجيم وبالمد الاخراج من ارض الى ارض **قوله**
برينة بفتح الموحدة وسكون الراء وكسر النون وشدة التحتانية ضرب من البرد اصفر
احمر انواعه والحسن بن مدرك بكسر الطاء على الادراك ويحيى بن حماد بفتح المهملة
الميم من بني اخزا الخيص وسلك ابن انس بفتح الهمزة واسكان الواو والمهلة بن الحدثان بفتح
المهملتين والمثلثة بالمهملة من الوشر وهو ان يعرض الابرة في طرف الثنة او الشفة او غير
ذلك من بدن المراة حتى يسيل الدم ثم تحشو ذلك الموضع بالكحل النورة فتخضر الشفة
لها موشرة وان طيب فعلت ذلك فهي مستوشمة قالوا هذا الموضع الذي دسم يصير
خضرا فان كان الله يا لعلاج وجب ازالته فان خاف منه سببا فاحشا او فوات
منفعة او عضو لم يجب والا وجب ويعفى بالناجز واما النامية بالمهلة فلا الى ان تزيل
الشعر من الوجه بالنتف ونحوه والملتمس المتماس المتماش والمتمعة التي تطلب فعل ذلك
لها واما المتنمصات بالفاء والجيم وهو رجة بين الشارا والرباعيات اي معلجات
الاسنان ما بين اسنانها وتفعل لكن المحرم اظهارا للقصر وخمس الاسنان لان
هذه الرجة الدطينة تكون للصغار فاذا كبرن سنها وتوحشت تردها بالبرد
لتصير لطيفة حسنة المنظر هو حرام لانه تغيير خلق الله وتزوير ولا تدلس ذلك

اذا له وقال استحوذ عليهم الشيطان اي غلبهم واستولى عليهم كان طلبا للتمس
اتالو الحاجت اليه بعلاج فلا باس به **فان قلت** كل تغيير لخلق الله ليس مذموما
قلت هذا ليس جملة مستقلة بل هو صفة لازمة للتعجل وطفا لم يقل والمغيرات
بالواو **قوله** ومن هو في كتاب الله **فان قلت** هو على ما اعترف قلت هو
يلين لعند وتقديره ما لي لا العن من هو في كتاب الله ملعون **فان قلت** اين في القرآن
لعنة قلت فيه وجوب الانتهاء عما نهاه الرسول صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى وما نهاكم
عنه فانتهوا وقد نهى عنه ففاعله ظالم وقال تعالى لعنة الله على الظالمين **قوله**
الرحمن اي الدفتين اي القرآن او اراد بالرحمن الذي يسمى بالرجل ويوضع المصحف عليه
فهو كناية ايضا عن القرآن وفراسه في بعضها مرابته بيا حاصلة من اشباع الكسرة وجابتنا
اي ما صاحبتنا بل كنا قطلها وفقا وفيها ان من عده من تكبة متعصبة كالوشم وترك
الصلاة ونحوهما اذا طلق وبجرها **قوله** عبد الرحمن بن المهدي البصري واما الثابي
في عبد الرحمن من عابس بالمهملتين والموحدة الكوفي والد اصلة هي التي تصل شعرها
بشعر اخر والمستوصلة هي التي تطلب من يفعل لها ذلك وكيتا لها الموصلة والمتفعلة
فصلوا فقالوا الواصل لشعر الادمي حرام لانه مستحق الدفن وكذا بشعر غيره من الصور
النجسة لانه حامل للنجاسة في الصلاة وعينها واما الطاهر من غير الادمي فالاصح
من الوجوه انه باذن الزوج جايز والا فحرام واما تمرة الوحة والخضاب فان لم يكن لها
زوج او فعلته بدون اذنه فحرام والا فلا **قوله** ابن بكير هو ابن عياش بالمهملة وشدة
التحتانية وبالمهة المثوي وحصين مصغر الحصن بالمهملتين وبالنون والمهاجرون الاولون
هم الذين صلوا الى القبلتين هم الذين شهدوا بدرا وقيل اهل بيعة الرضوان **فان قلت**
ما معنى تبوا الايمان قلت هو نحو علفتها تبنا وماء باردا **قوله** يعقوب ابن ابراهيم بن
كثير هذا الفقيل الدوري بالمهملة والواو والراء والقاف وفصيل مصغر الفصل
بالمهة بن عمران بفتح المهة واسكان الزاي وبالواو الضبي الكوفي وابو حازم بالمهملة
والزاي سلمان الاشجعي بفتح المهة والجيم وسكون المهة بينهما وبالمهملة والجهداي
المشقة والطاقة في الجوع والصبية بفتح الجيم والعشا بفتح العين **فان قلت**
نفقة الاطفال واجبة **قلت** لعل ذلك كان فاضلا عن قدر ضرورتهم **فان قلت**
التعجب حالة تحصل عند ادراك امر غريب والضحك لهو والاستبشار عند امر عجيب وكلاهما
محالان على الله قلت المراد في هذه الاطلاقات لوازمها وغاياتها **الخطابي** اطلاق
العجب لا يجوز على الله وانما معناه الرضا وحقيقته ان ذلك الصنيع منها حل بن الرضا
عند الله والقبول له ومضاعفة الثواب عليه محل العجب عندكم في الوقت الذي اتاه فيه اذا رفع فوق
قدره واعطي بدله الاضعف من قيمته **قال** وتاويل الضحك بمعنى الرحمة اقرب من تاويل
البشاشة بالوجه لان الضحك من الكرام يدل على الرضا وهو مقدمة انجاح الطلبة قال
ويحتمل ان يكون للملايكة لان الاشياء على النقيض تاثيرات مستغربة في الطباع
فجب منه الملايكة **سورة الممتحنة قوله** قال تعالى بعصم الكوافر جمع العصمة وهو ما
به يمسك وسبب **قوله** الحسن بن محمد بن علي بن ابي طالب وهو محمد المشهور بابن الحنفية
وعبيد الله ابن ابي رافع ضد الخافض واسمه اسلم مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم

يعتصم

مكة ومدين وكاتبه والمقداد بكسر الميم واسكان القاف وبالمهملتين ابن الاسود وخاخ
بالمعجمتين موضع بين مكة والمدينة وظعينة بفتح المعجمة وكسر المهملة المرأة اي الموجح واسمها
سارة بالمهملة والراء وتعادي بلفظ الماضي تباعد وتجاري وتلقين الثياب بتقديم
القواعد الصرفية ان يقال للملقن بحذف الفاء فتاويله انه ذكر ذلك لمن حاول تحريره
وفي بعضها بحذف الفاء وايا وكم الثياب والعقاص بكسر المهملة وبالقاف
وبالمهملة الشعر المظفور وحاطب بكسر المهملة الثانية وبالموحدة وابن ابي بلتعة بفتح
الموحدة والفوقانية وسكون المهملة فان قلت قال اولا اني لست امرأ من قريش
وثانيا لها ان من انفسهم وهما متنافيان قلت المراد منهم حلفا وولاء ونحوه وليس
منهم نسبا ولا ولادة قوله يدا اي يد منة عليهم وحق محتوم عرف اي لامور الاخرة
والا فلو توجه على احد منهم صد فتلا يستوفي منة وترس مباحثه مستوفى معاد في كتاب الجهاد
في باب الجاسوس وكان سفيان اي ابن عيينة لا ادري ان حكاية تنزل الاية من تتمة
الحديث الذي رواه علي او قول عمرو بن دينار موقوفا عليه وقال علي ابن المديني قال سفيان
اني هذا نزلت لا تتخذوا عدوي فقال هذا في حديث اياس ورواياتهم واما الذي حفظت
انا من عمرو فهو الذي روينا من غير ذكر النزول وما تركت منه حرفا ولم اظن احدا احفظ
هذا الحديث من عمرو غيري قوله اسحاق اما ابراهيم واما ابن مسعود وابن اخي شهاب
هو محمد ابن عبد الله بن مسلم وبهذا السرط وبعضهم لا يشركون بالله شيئا الى اخره وعبد
الرحمن بن اسحاق القرشي واسحاق ابن راشد ضد الضال الجزري بالجيم والزاي
والبراء وعمرو بفتح المهملة وسكون الميم بنت عبد الرحمن الثانية وابو سلمة بفتح اللامين
عبد الله وابو عطية بفتح المهملة الاولى وكسر الثانية اسمها نسيبة مصغرا وذكرا
فان قلت لفظ فبصت مناف لما تقدم انفا انه ما يابهن الا بقوله قلت اما اول
بعوان المراد من التفرق الشاخر عن القبول جملا بعينها ثم لو قال لبسطت لكان للاعراب
اذ في شبهة من النوة او بان مبايعتهن كانت تبسط اليد والا مشاركة فيها من دون ذلك
قوله اسعر بني فلانة الخطابي يقال اسعدت المراة صاحبتها اذا قامت في مساعدة
مهما راسلتها في بناحتها والاسعاد خاص في هذا المعنى والمساعدة عامة في جميع الامور
النووي هذه المراة ام عطية وهو محمول على الترجيح لها خاصة في تلك المراة خاصة
للشارع ان يخصص من شاء من العموم قوله وهب بن جرير بفتح الجيم وكسر الراء الجهضمي
بالجيم والمهملة والزبير بضم الزاي ابن حرب بكسر المهملة والراء المشددة وسكون الموحدة
وبالنون ثانيا البصري في سورة الانفاد قوله للنساء فان قلت وقد بين الرطاة
في كتاب الايمان انه بايعهم انية العقبة وقال لا يعصونك في معروف فاوجه التخصيص
بين قلت مشهور الكتب مردود قوله ابو داود وليس اسمه عابد الله بلفظ فاعل الورد
وبالمهملة والمهملة الحولاني بفتح المهملة الشامي وعباده بضم المهملة وخفة الموحدة ابن
الصامت ضد الناطق وابنة الشامي قوله تعالى بها فيما اذا جاءك المومنات
يبايعنك على ان لا يشركن بالله شيئا الى اخر الاية والمراد بقوله سفيان قرا الاية اي
اقله ايه اي قرا اية النساء والمنزه انه الحق الاية بدون ذكر النساء ومن شرح الطحاوي
في الايمان وتابعه في الاية اي في طلاقها وعدم تقييدها بالنساء قوله فعارون بن موسى

البغدادي مات سنة احدى وثلاثين ومائتين والحسن بن مسلم بلفظ فاعل الاسلام
وابن علي ذلك اي مبايعات عليه وتقعد في كمال ان يكون ماضيا وامرا والفتح
بالفوقانية المفتوحة وبالمهملة الخاتم العظام وقيل حلق من فضة ولا فص فيها سورة
الصف قوله قال تعالى كانهم بنيان مرصوص والرصاص بالفتح والعامة تقول بالكسر
قوله ابو اليمان بفتح التحتانية وخفة الميم الحكم بالمثنوحتين بن نافع وعلي فذي مخفف
الياء ومشددا اي علي اثري او علي فاني وقت قياسي على الندم بظهور علامات الحسن
بيد ويحتمل ان يريد وانا الاوان اول المحشر بن والعاقب هو الذي يخلف من كان قبله في
الخير فان قلت اسماء اي صفاته اشرها قلت انا اقتصر على الموجودة في الكتب
الالهية المعاونة للاذهان السالفة وسيوافق الحديث في باب ما جاء في اسماء النبي صلى الله عليه وسلم
سورة الجمعة قوله نوذ بلفظ الحيوان المشهور ابن زيد الربلي وابو العيث
بفتح المهملة واسكان التحتانية وبالمثلثة سالم مولى عبد الله بن مطيع والثريا كوكب
معروف وعبد العزيز هو ابن ابي حازم بالمهملة والزاي وهو لا يعيي العجم وفيه اي الترجمة
وفيه فضيلة عظيمة لعمر قوله حفنين بالمهملتين والفاء وحفنتين فضمير الحفنين بالمهملة
والنون وسالم ابن ابي الجعد بفتح الجيم وسكون المهملة الاولى اسمه رافع وابو سفيان
من طلحة بن نافع القرشي المولى الواسطي روى عنه حصين والبير بكسر الموحدة الابل التي
تحمل المبرة سورة المنافقين قوله عبد الله بن وكاصد الحوض العذابي بضم
المهملة وخفة المهملة وبالنون وابو اسحاق هو عمرو السبيعي وزيد بن ارقم بفتح
الهمزة والقاف وسكون الراء وعبد الله بن ابي بن سلول والاذن الثانية صفة لعبد الله
هو بالنصب وسلول غير منصرف لانه اسم امر عبد الله فهو منسوب الى الاب قوله
اي يحتمل ان يريد به عمه المحارب يعني عبد الله بن وداعة لانه كان في حجر وابنها من
اولاد كعب الخزرجي قال الشافعي الصواب عمي لاعمر على ما رواه الجماعة قوله ما اردت
اي ما قصدت منتهيا اليه اي ما هلك عليه وتحسون اي تكسرون قوله ادم ابن
ابي اياس بكسر الهمزة وتخفيف التحتانية وبالمهملة والحكم بالمثلثة حسين ابن عيينة مصغر
عتبة الراوي مهران بن كعب العزمي بضم القاف وفتح الراء وبالمهملة المدني مات سنة
ثمان ومائة قوله فتيت في بتعتها فتيته وهو كعرنه وتعالى فليعه اي غلبهم فيه وانا
رسول الله يطلبني فاتيته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله قد صرفك
وابن ابي زايده من الزيادة يحيى ابن زكريا وعمرو بن مرة بضم الميم وشدة الراء
وابن ابي ليلى بفتح اللام الطلحة المحدثون يعنون به عبد الرحمن والنهاية يريدون به ابنه محمد القاضي الامام قوله عمرو بن ظلد الجوذي بالجيم والزاي
والراء المري وزهير مصغرا الزهري فان قلت قال لهنا فاتيته النبي صلى الله
عليه وسلم فاخبرته وقال في الحديث المتقدم فذكرت ليعني فذكره للنبي صلى الله عليه
وسلم قلت الاخبار اعم من ان يكون بنفسه او بالواسطة مع انه لا منافاة في وقوع
الامرين كليهما واجهدها يمينه اي بذل وسعه في اليمين وبالغ فيها فعل ايمان
وتالوا فيه وقيل ان كلام الخلق مخلوق لانه سمي قول عبد الله فعلا ولو اي حركا
وقري بالتخفيف ايضا قوله كانوا رجالا من اجمل الناس واحسنهم قوله

مسك من الميت وهو المجفن ضد المتة والكسع بالمهملة ضرب دبر الانسان بعدو
قدمك ونحوه واللام في يا للانصار للاستغاثة وهذا يبين بدعوى الجاهلية ورد عليها
اي اتركوا هذه المقالة اي هذه الدعوة وهي قولهم يا للانصار اي اغثونا او نحوه حذف هزة الاستفهام
قال في الكشاف روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بنى بصفية المطلق وهو مكلم
على الماء جحجاه بفتح الجيمين وسكون الهاء الاولى ابن سعيد اجيرا لعمر يقود ركبه وسنان
بكسر المهملة وبالنون الجهني حليف بني سلول وافتتلا فصرخ جحجاه يا للمهاجرين وسنان
يا لله للانصار فاغاث بعضهم جحجاها وقال سنان فقال ابن سلول ما قال ومر الحديث
في مناقب قريش قوله اسماعيل بن ابراهيم بن عقبة بضم المهملة وسكون القاف وبالموحدة
وسمع عمه موسى وعبد الله هو ابن الفضل بسكون المعجمة بن ربيعة الهاشمي المدني والحبر
بفتح المهملة اي اللابة التي في حوالي المدينة ووقع فيها حرب بن عسكر يريد واهل المدينة
قوله بعض اي ساكل تعرض الحافر من الساعن خالد زيد فقال هو الذي قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم هو الذي ارمي الله له بادنه وفي صفته انه لما حمل رسول الله صلى
الله عليه وسلم قول ابن سلول قال صلى الله عليه وسلم له لعلك اخطأ سمعك قال لا
فلما نزلت الاية حق رسول الله صلى الله عليه وسلم زيدا من حلفه فعرك اذنه وقال
وفت اذنك يا غلام اقول كانه جعل اذنه في السماع كالغاية بتصديق ما سمعت لما
نزل القرآن به صارت كالظاهرة فيما قالها قوله فسمعها رسوله من التسمع ولا
يجدث بالجزم جوابا للاء مر وبالرفع استيناف فان قلت ان كان مستفتى
القتل فكيف يكون حديث الناس مانعا منه قلت هو كان ظاهر الاسلام انما
كانوا يشاهدون منه افعال المسلمين ونحن نحكم بالظاهر وقيل كان في تلك الغزاة
عن الاسلام ويجوز التزام مفسدة لرفع اعظم المفسدتين سورة التغابن قوله قال
تعالى ذلك يوم التغابن اي عين اهل الجنة اهل النار لنزولهم بمساكن الاشقياء
التي كانوا يرونها لو كانوا سعداء فالتغابن من طرف واحد لان لغة تخادعون الله سورة
الطلاق قوله قال تعالى ان ارتبتم اي ان لم تعلموا حيضهن فالذي قعدن عن المحيض
اي يئسن عنه لكبر سن والذي لم يحضن لصغر فعدتهن ثلاثة اشهر قوله
يحيى بن بكير مصغرا بكر وعقيل بضم المهملة ونفيط اي غضب فيه لان الطلاق
في الحيض بدعة فان قلت الطهارة ليست من الصفات الخاصة بالنساء حتى
لا يحتاج الى اللام في المؤنث لحايض فالقياس ان يقال طاهر قلت الطهور من الحيض
من المختصات بهن وعتها اي بجامعها فتلك العدة التي امر الله ان تطلق لها النساء
حيث قال فطلقوهن لعدتهن قوله سعد بن جعفر بالمهملتين الطلحي وشيبان
بفتح المعجمة وسكون التحتانية وبالموحدة النحوي ويحيى بن ابي كثير ضد القليل وابو
سلمة بفتح اللام بن عبد الرحمن بن عوف واحد الاجلين اي اقصاهما بمعنى لا يدلها
من انتضاء اربعة اشهر وعشر لا يكفي وضع الحمل ان كانت هذه المدة اكثر منها ووضع الحمل
ان كانت مدته اكثر وقال ابن اخي كما هو عادة العرب اذ لعيسى هو ابن اخيه
حقيقة وكريب مصغر الكرب بالراء والموحدة وام سلمة هي هند المخزومية ام المؤمنين
رضي الله عنها وروح بسبيعة مصغر السبعة اخت الثمانية بنت الحرث الاسلمية ومن

سند

جحجاها

صعد بن خولة بفتح المهملة وسكون الواو فان قلت قال في الجنائز انه مات بمكة وفي
تبعة بذي الحليفة قلت لعله مرض بهما فمات بمكة وقتل بالاخرى او قال ذلك
وانما قالت بالتبعة بناء على ظنها وخطيت بلفظ المجهول ابو السنابل بحاء مهملة
اسمه عمرو بن بعكك بفتح الموحدة وسكون المهملة وفتح الكاف الاولى قوله سليمان بن حرب ضد
الصلح ومحمد ابن سيرين بن وعبد الله بن يخوب عتبه بضم المهملة واسكان الفوقانية وضرب
بلفظ ماضيا للتضعيف بالمعجمة والزاي سكتني وضمن بالتحتانية سكت وقطت بالقاف والكسر وهم
عبد الله ابن عتبه عبد الله بن مسعود وابو عطية بفتح المهملة الاولى وكسر الثانية مالك
بن عامر قوله التغليظ طول العدة بالحمل اذا زادت مدته على مدة الاشهر وقد
يمتد ذلك حتى تجاوز اربعة اشهر الى اربع سنين اي اذا حملتم التغليظ عليها فاجعلوا الطهر
الرخصة اي التسهيل اذا وضعت لاقل من اربعة اشهر وعشر سورة النساء القصرى
سورة الطلاق هنا وفيها واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن والطولى البقرة
بهما سورة النساء بل السورة التي هي اطول جميع سور القرآن يعني البقرة وفيها الذين
يتوفون منكم ومر مباحث في سورة البقرة مما يتعلق بالنسخ او تخصيص او تفصيل سورة قوله
معاذ بضم الميم والمهملة ثم المجمعة ابن فضالة بفتح الفاء وخفة المعجمة الزهراني بضم الزاي
اي الدستوائي وحيي اي ابن كثير ضد القليل وبيل بفتح الفوقانية واسكان المهملة وباللام
بن حكيم بفتح الكاف الثقفي بضي قوله يكفر اي اذا قال انت علي حراما وهذا على حرام
يكفر كفارة يمين وبين الفقها بينه خلاف وعبيد مصغر ضد الحر بن عمير مصغرا عن ابو
عاصم النبيل وحصن بفتح الجيم وسكون المهملة وبالمعجمة والمواطاة الموافقة والمناجير
بالمعجمة والفاء والزاء جمع المعقور بضم الميم وليس في كلامهم مفعول بالضم الا قليلا
مخمر مزود بالمعجمة والزاء والمهملة وقعو نوع من الكمأة وهو ابي المعقور صمخ بخاء معجمة
فتحتين الشجر حل بالماء ولم يشرب وله رائحة كريهة وكان صلى الله عليه وسلم يكره ان يوجد
منه الروائح وصدق القائل له من اراد ان لا يحرم العسل على نفسه الخطابي
والاكثر على ان الاية انما نزلت في تحريم مارية القبطية حين حرمها على نفسه
وقال لحفصة لا تخبري عائشة فلم تكتم السر واخبرتها فيذلك نزلت وان اسر
النبي الى بعض ازواجه حديثا قوله لاي قتلنا لهذلك وكان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يبقي بيده لكل امرأة من زوجاته فان قلت كيف جاز لها الكذب والمواطأة
الى فيها ابداء رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت هذه صغيرة سهل الغفران
لانه قصد الاصلاح بل هو على ما مر في حيلة النساء في الغيرة على الزوج وحكمها وبابي
الحديث مذكورة في التفسير قوله حميد اي ابن سنبل الانصاري وعبيد بضم المهملة
ابن حنين مصغر الحاء والمهملة والنون بن مولى زيد بن الخطاب والاراك اي عدل
من الطريق منتهيا الى بعض الاراك لقضاء حاجته ونطاهر تا عليه اي نعاونا عليه
بما ليس من الاخلاق الجميلة وافشاء سره قوله ان قلنا فان قلت اه ليس محتمة
لبدر اللام ولا نافية والا لزم ان يكون ثابتا لان بزني اثبات قلت فانا نقيد
النفي المستفاد من سنبل بحيث يدخل في المشورة وانزل الله فيهن وعاتبهن بالمروف
ولا نسلم ان ضرارا فاته اطعنكم فلا تتبعوا عليهن سبيلا وقصروا لمدة الربع تما

تركتم وعلى المولود له ورزقهن وكسوتهن وانا من اي انكر نبيو لما همنا اي الا نزر الذي
نحن فيه قوله وجيب وهو المناسب للروايات الاخر وهي لا يعرفك ان كانت جارتك
او ضاءتك واحب الي رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي بعضها احب بدون الواو
فان قلت فما اعرابه قلت مرفوع بانه بدل الاشتمال قوله احتبني اي ضمها
بكلتا يديها او ضمتها احدة كسرتني عن بعض موجدتي وقعصت عن غضبي واذا غبت عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاني بخبرك لك ما وقع في مجلسه وعثمان بفتح المهملة
وشدة المثلثة وهم كانوا في الشام ورغم بكسر الغين فان قلت لم خصص عائشة وحفصة
وكلا الازواج شركاء في الاعتزال عنهن قلت حفصة بنته وعائشة بنت صديقته الخاص
فلذا بها اهتمام زائد على غيرهما والمشربة بفتح الراء وضمها الغرفة وبرني بفتح الجيم
والعجلة بفتح المهملة والجيم اي الدرجة وحشوفا بضم الميم وفتحها والترط باعجام الطاء
سحر يذبح بعد ومنضودا اي محمولا صرة والاهاب الجلد ما لم يدبغ والجمع اسباي بفتحتين
على غير قياس وقد قيل بضمتين وهو قياس قوله انت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فان قلت هذا الخبر لا يراد به فايدة ولا لازمها فما الغرض منه قلت بيان
ما هو لازم الرسالة وهو استحقاقه ما هما فيه واوجه وقال الراوي ثم ادركني
استئذان ثلاث مرات حتى اذن لي واشتركا كلمة فتنا باذن الاول فما التفتا
بينهما قلت لعله ظن الاعتزال ناشئا عن الطلاق فاخبر بحسب ظنه وانا سلة
الاصبعان فلانا فاه بهما غايته اطلاق وتشديد قوله ظهر بفتح المعجمة وسكون الظاء
وبالراء والنون بقعة بين مكة والمدينة غير منصرف والاوة المطهم وموضع
اي موضع السؤال فان قلت ما المهم منه ان السؤال كان في اثناء الوضوء
والسنة وقبل الشروع في الوضوء وفي الحديث السابق انه بعد الشروع فيه قلت
الاول ممنوع فولد عمرو بن عون بفتح المهملة وسكون الراء وبالنون الواسطي ودهلم
مصغر الهيثم بالمهملة وحميد مصغر بالضم وهذه من جملة ما وافق زيدا فقط فرارا
رضي الله عنه سورة تبارك قوله تعالى ما ترى في خلق الرحمن من تفاوت اي اختلاف
وفي نسخة تميز من الميط اي فنقطع منه وقالا فاشتوا في مناكبها اي في جوانبها
وقال هذا الذي كنتم به تستعجلون وهو من باب الافتعال بمعنى واحد وقيل للهوا
في عتو ونفور اي نفور وكفروا بانعم الله سورة نون والقلم قال تعالى عتل
على حرد وقادرين اي على حرد في انفسهم وقالوا ولم يتخافتون اي يتخاجلون في السير
والكلام الخفي وقالا انا لضالون اي اضللنا مكان عيدتنا وقال قادر متجنا لقسم
اي كالعبيط انقطع من الكثيب اي كالمقطوع المحدود والصريم ايضا هو الرمل المنقطع
من معظم الرجال قول محمود اي ابن عيلان بفتح المهملة واسكان التحتانية وبالنون
وعبيد الله بن موسى وابو اسحق بفتح المهملة الاولى وكسر الثانية عثمان بن عاصم قوله
رجل اي من رجل قيل هو الوليد بن المغيرة المخزومي وقيل هو ابو جهل وعن مجاهد
هو الاسود بن يغوث وعن السدي هو الاخنس بالمعجمة والنون والمهملة ابن زريق
بفتح المعجمة وكسر الراء قال الزمخشري الزنيم الذي في اذنه علامة من قطع ثم لحقت
بقلفة ثم لحقها قال بعضهم الزنيم الدعي في خلوقها كالقرط فان كانت في الاذن فهي

سورة سأل قوله قال تعالى وفصيلته التي تؤويه اي تضمه وابوه اي اصغر ابائه يعني عشيرته

سورة نوح معنى بفتح الميم والموحدة وسكون المهملة الاولى التي الكوفي وحارثة
بالمهملة والمثلثة ابن وهب الخزاعي مر في التنفير قوله متصعف بفتح العين وكسرها
والمشهور الفتح ومعناه ليست صعفة الناس وضعفتهم وهو يضعف حاله في الدنيا فان
تصعفه اي استصعفه ومعناه متواضع خامل يتذلل للحاجات من نفسه وقيل الضعف
رقة القلب ولينها للايمان ولو اقسم اي لو حلف بمثنا طمانا كرم الله وقيل لو دعا لاجا
والعتل الغليظ الجافي الشديد الخصومة بالباطل العنيف الجواظ بفتح الجيم
وتشديد الواو وبالمعجمة الجموع المنوع وقيل الكثير اللحم المختال في مشيته وقيل القصير البطين
والمراد ان اغلب اهل الجنة هم الا كما ان اغلب اهل النار النساء والا لا
في الطرفين قوله خالد بن زيد بالزيادة العتيبي السكسكي بفتح المهملتين وعطاء
ابن يسار ضد اليمين ورياء اي ايراء الناس سمعة اي ليسمعوه وطبعا واحيانا
اي كابتني وكه بخفي له فان قلت العمل لله دار الجزاء كاد ان العمل لغير الله لا يتلى
على سبيل التكليف بل على سبيل الزهد والتقرب الى الله تعالى الخطابي هذا الحديث
ما اجروه على ظاهره على نحو مذهبهم في الوقوف عن تفسير ما لا يحيط العلم به اي من الاسما
وقد اولته بعضهم على معنى قوله تعالى يوم يكشف عن ساق عن ابن عباس انه قال
عن شدة وكرب اي لا تعفى الاغراث وكان يطرد الطير عن زرعه في سنة جدب عجبت
من نفسي ومن اشفاقها ومن طراد الطير عن ارزاقها في سنة قد لشف عن شاقها
يحتمل وان يكون معنى الحديث انه يشتد امر القيامة فيتميز عنه والله اهل الاخلاص
نبأذان للعمد في السجود واهل النفاق تعود ظهورهم طبقا لا يستطيعون السجود واوله
بعضهم بان الله يكشف لهم عن ساق لبعض الخلق دون من ملائكة وغيرهم ويجعل
ذلك سببا لبيان ما شاء من حكمته في اهل الايمان والنفاق قال ونفيه وجه
اطرق قد يحتمله اللغة روي عن ابن عباس النحوي فيما عد من الحائف
الواقعة بحث لهذا الاسم انه قال الشاق النفس كما قال علي رضي الله عنه
والله لاقاتلن الخوارج والوثلغ شاني يحتمل ان يكون المراد به بحكي
ذا به لهم وكشف الحجب حتى اذا رأوه سجدوا له سورة الحاقه قوله قال
تعالى فهو في عيشة راضية اي عيشة فيها الرضا اي راه رضا برد انه من
باب ذبك الذا مر وقال على البيان انه استعارة بالكناية وقال بالتبعية
كانت القاضية اي الموتة او الاولى التي منها كانت القاطعة لامري لم
احيا لولدها ولا يكون بحث ولا حول اوه قال مات من اخذ عنه حاجزين اي لحظ
اص على المزيد ولجح مذكور ومؤنثا لقوله تعالى لستك احد بن العشراء وقال
تعالى ثم لنقطعن منه الوتين اي نياط القلب بكسر النون وخفة التحتانية وهو
هبل الوريد اذا قطع مات صاحبه وقال الماطغى الها اي كثر وطغا ترجع على
خارقها اي خرجت بلا ضبطة روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ارسل الله وحيا الا بمكيال
ولا قطرة من المطر الا بمكيال الا يوم عاد ويوم نوح طغى على الخزان فلم يكن لهم عليه سبيل
وقال ناهلكوا بالطاغية اي بطغيانهم بمعنى الفاعلة جاء مصدرا كالعافية والباقية

الاد لون الذي فضل عنهم وقال نزاعة للشوي اي للاطراف من اليد والرجل وبه قال ابو عبيدة
شواة وهي جلدة الراس وقال عن اليمين وعن الشمال عزين اي فرقا وحلقا معوزه عزه
بتخفيف الزاي سورة نوح عليه السلام قوله قال تعالى خلقكم اطوارا اي تارات
تاره نطفة وتاره علقة اي يقال لعدي طوره اي تعدي قدره وقال تعالى وسكروا
مكرا كبارا بالتشديد اكبر من الكبار بالتخفيف وهو اكبر من الكبير وقد لك اجمال اشد من الجمال
بالتخفيف وهو ايسر من الكبير وذلك لان الحسان بضم المهملة الاولى وقال لا يرجون لله وقارا اي
عظمة وقال لا تذر على الارض من الكافرين ديارا اصله ديوار فاعل من دار ولو
كان فعالا لكان دوارا وقرا عما يجيء القيام وصواتا فيعالا من الاحوص الرادي وقال بعضهم
معنى الديار احد وقال لا تزد الظالمين الا تبارا اي الا اهلاكها قوله عطاء قال العسائي
هو الحراساني اي لابن رباح ولابن يسار وقال ابن خرج اخذه من كتاب عطا من السماع منه
قوله ود بضم الواو وضمها وكلب فصيلة ودومة بضم الدال وفتحها وجهان مشهوران
وقيل الراجح بالضم والجدل بضم الجيم والمهملة وسكون الواو بينهما دال بين المدينة
والشام والعراق وقيل اجمع الحكان وهو نبل مضعف الحول بالجهة قبيلة ومراد بضم
الميم وحفة الراء وبالمهملة ابو قبيلة من اليمن وبنو لطيف بضم الجيم وفتح المهملة واسكان
التحتانية وبالفاء بطن من مراد والجوف الجيم والواو والطين من الارض وقيل هو واد
باليمن واسب منصرف وغير منصرف باليمن وبقلبها وفي بعضها الحرف بالراء وكهدان بسكون
الميم وبالمهملة الداد قبيلة وحمير بكسر المهملة وسكون الميم وفتح التحتانية وبالراء ابو قبيلة
ودو الكلاع بفتح الكاف وحفة اللام والمهملة اسم ملك من ملوك اليمن قوله اسما اي هذه
الخمسة الاسما وفي بعضها اسما رجال صالحين والاصنام جمع النصب وقوم ما يعبد لغرض كاصنام
ويصح بقطع الماضي من التفعيل اي يغير علمهم ليصورة الحال وذال معوضهم بذلك فحيلولها
معاينة تبدد لك سورة قل اوحي قول ابو عوانة بتخفيف الراء وبالنون وابو
بشر باعجام الشين حيفر وعكاظ بضم المهملة وحفة الكاف وبالجهة سوق للعرب بالجهة
مكة بضم ولا يطوف وتهامة بكسر التاء قاتمة اسم لكل ما نزل عن نجد من بلاد الحجاز وخلة عين
مشرف موضع وتسمعوا اي تتكلموا السماع مرشحة في كتاب الصلاة وبابا الجن بفتح الزاء وصلاة
الجن سورة المزمل قوله قال تعالى وتبتل اليه تبتيلا اي اخلص وقال ان لدينا
انكالا اي قيودا وقالت وكانت الجبال كثيبا مهيلا اي رملا سائلا وقال فاخذناه اخذا
وبيلا اي شديدا وقال السما منفطر به اي مثقلة بيوم القيامة انكالا يؤدي الى انفطارها
لعظم اليوم عليها وحسبتها فان قلت السما مؤنثة فلم قال منفطر قلت على تاويلها
بالسقف او شيء منفطر او ذات انفطار سورة المدثر قوله قال تعالى فرت من قسورة
اي ذود الناس واسوانهم وكل شديد وقيل الاسد وقيل الرامي بالصيد وقال كانهم حمر
مستنفرة اي نافرة مرعورة بالجهة ثم المهملة اي خايفة وقال يوم عسير اي شديد قوله
هو اما ابن موسى واما ابن جعفر وعلي بن المبارك الحنائي بضم الحاء والنون وحسحاس بن
اي كثير ضد القليل وحرا بكسر الحاء وحفة الراء وبالمد مشرفا على الاشهر جبل على يسار
السايد من مكة اليمنا وجواري اي مجاوري اي اعيكاني والشمال بالكسر ضد اليمن
وبالفتح ضد الجنوب فان قلت المشهور بدلا الصحيح ان اول ما نزل هو اقرا باسم ربك قلت

ليس في حديثه انه يا ايها المدثر بل استخرج جابر ذلك من الحديث باجتهاده وظنه وهو ان
لا يعارض الحديث الصحيح المذكور في اول الجامع الصحيح بانه اقرا باسم ربك ثم لفظ قراءتي سيا محمد
يحتمل ان يكون المراد به وقد قال اقرا باسورتك فحفت من ذلك ثم اتيت خديجة فقلت
قوله مهدا بن بشار باعجام الشين وحرب بن شداد بفتح المهملة الاولى
وشداد بن عمار البصري يروي عنه ابن بشار وفي مخرج ابو نعيم الحافظ بحر حديث ابن المبارك
وليس فيه ذكر عثمان لانه كان قبل نزول يا ايها المدثر وحي وليس ذلك الا سورة اقرا
بدل الصحيح قوله فحيت بنصب المجهول من الحيات بالحيم والفوقية والمثلثة وهو الفزع والرعب
والخوف وفي بعضها وهو التقطع فان قلت قال مسالك على كرسي وفي احديث انه
على عرش قلت لا تنافي بينهما بحسب المقصود وهو ما يجلس عليه وقت العظمة قوله
قيل ان بشرا من عرمة ان ديارها لبيان كان واجبا قبل الصلاة باعتبار ان الجزم
فيه بالجهم قلت نظرا الى الجنس وهو بيت بفتح الواو اي سقطت سورة القيامة
قوله قال تعالى احسب الانسان ان يترك سدى اي مهملا بفتحتين اي بهلا وقال لبيد
اماته اي ليدوم على مخبره فما يستقبله من الزمان ويبقى سوف اترب سوف اعمل
هلا ملحا وقال كلا لا وزر اي لا حصن بالمهلتين اي ملجا وقول موسى ابن ابي عايشة الزهري
من بدء الوحي وقال كان ثم تاكيدا وفتر يحابه والا فالبخاري لا يروي الا عن الثقاة
وروى سفيان كيفية التحريك وربه فذاي رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الطريق
هذا الوحي وينفلت اي يطيح ويفوت واطرق الرجل اذا سكت والطرق اذا ارخى عينيه
ينظر الى الارض سورة هل اتى قوله قلة هل تكون تارة للجحد وتارة للخبر اي
للاستفهام وتكون للاكاية التقرير وفي هذه الاية للجحد وتقدير يعني قد اتى على الانسان
ويعني لم يكن شيئا مذكورا انه كان شيئا لكنه لم يكن مذكورا يعني استغاث هذا الجزع باستغاثة
صنه لا باستغاثة الموصوف وقال تعالى سلاسلا واغلالا ولا يجوز بعض اللغات التنوين
المتناسب ويجوز ترائه بدونه وقال كان شرها مستطيرا اي ممتدا للبلا قول من بفتح اليمين
ابن راشد الصنعاني وشدد نا اسرهم اي شددنا الخلق والغبيط بفتح المهملة وكسر الموحدة وبالمهملة
شيء يشابه الحقة بكسر الميم وقال تعالى من مظنة اسناج اي لاختلاط وهو ما الرجل ماء
المراة والعلقمة وقال يوما عبوسا قمطريرا اي شديدا والقمطرير والقماطر وكسر المهملة
قوله لحد سورة المرسلات قوله قال تعالى كانه جمالات صفر اي جمال جمع جمل
هنا لكاثة وترا جمالات بالضم وهي الجبال التي يسد بها الجسور والسفن وقال ازقوا
الخلق الركوع واراد اصلاة واراد الاكل وقال تعالى اليوم لا يطقون اي يختم على افواههم
قوله تعالى ثم لم تكن فتنتهم الا ان قالوا والله ربنا ما كنا مشركين والجواب انه يوم القيامة
يوم طويل ذو مواطن مختلفة فيسطقون في وقت ومكان ولا يسطقون في اخر قوله فابتدرا
ابو نسبتا ها فان قلت ضمير السابقون وقال ايضا فسبقناهم المسبوقون قلت
الاولا السابقين اولا فعادوا مستبوقين اخرا وشركا منصوبا باية مفعول ثان قول عبد الله الخزاعي
والرد ضد الابيض ابن عامر ولقبه شاذان بالجهة وبالنون الشامي مات ببغداد وجعفر بالمهلتين
ابن غياث وابو معاوية محمد الضرير وسليمان بن قرم بفتح القاف وسكون الميم والاعشى شوذب
وزيد الخير والمغيرة هو ابن مقسم بكسر الميم الكوفي قوله رطب اي لم يجف قول رفن رسول

يركعون

ها

ليس

النفيل العامري مات في الحق وسعد بن هشام الانصاري كان ابن عم انس فاكده
رضي الله عنهما **قوله** مثل السفرة وفي بعضها مع السفرة ويتعاهده اي يعهد بطه ن
ويتفقده **فان قلت** انها افضل فلت لاعتنائه بالحفظ **فان قلت** مثل
بينهما ومع السفرة خبر ولا ربط بينهما وكذا في القسم الاخر **قلت** لفظ المثل
زائد او المثل بمعنى المثيل يشبهه مع السفرة فكيف به **الخطابي** السفرة
الكتبة وهم الملائكة واحدهم سافر كاتب وكتبه وقيل للكتاب السفرة لانه
يسفر عن الشيء اي يوضحه ومثل الذي يقرأ القرآن على الوجه الذي ذكره من سهولة
القرآن وتعذر حفظه كاتنه قد صمته وهو حافظ له كاتبه مع السفرة الكرام وبما
بحفظه من التواب وصيته وهو ان غلبة شديدة ان يستحق احد من **سورة**
اذا الشمس كورت قوله تعالى واذا البحار سجرت اي اذهب ماؤها او ملئت
نارا وقيل معناه جعلت بحرا واحدا وقال قلادة بالحشر الجوار الكنس والخانس هو
الذي يخنس في مجراها اي يرجع والكانس هو الذي يكنس كما يكنس الصبي في كناسه والمراد
بها الكواكب السيارة وقال والصبح اذا تنفس اي ارتفع النهار وقال وما دبر عليه
الليل يطين احدهم هو فعيل بمعنى مفعول وقرء بالصاد ايضا ويطن به البخل والكسر
اي يخل به وفسره به ليتلاءمه فعيل بمعنى الفاعل وهو هو امير المؤمنين رضي الله عنه
وقال والليل اذا اعسعس اي ادبر وقد تستعمل ايضا بمعنى اقبل وهو مشترك بين
الضدين **سورة الانفطار** قوله الرديع بفتح الراء ابن خثيم مصغر الخثم بالخاء
والمثلثة التابعي والقرين وعاصم ابن ابي النجود بضم النون وفتح الجيم الاسدي الطحان
السبيعة **قوله** اراد اي المسرد ان عدلك معناه خلقك فمثل اي خلق معناه فيك
اي سوية شاء هذا جواب لمن طعن في الحديث وقال انه مخالف لقوله تعالى في اي صورة
ما شاء ركبك **سورة المطففين**
قوله قال تعالى بل ران على قلوبهم اي تلبث واستحكم خطاياها وتبث الخطايا
اي غلبت عليه الذنب والامر عليه وران فيه البوهم اي رشح فيه وا لمطفف الذي
ينقص في الكيل والوزن وقال هل ثوب الكفار اي جوزي
بمعنى الثواب يطلق على مطلق الجزاء خيرا او شرا قوله ابراهيم ان المنذر بكسر الميم
الخشينة ومعنى بفتح الميم واسكان المهملة وبالنون ابن عبد الله الاشجعي التوزي بتشديد
الزاي الاولى الوزاع بفتح الواو والعين المهملة وبالغين المعجمة **فان قلت** ما وجه اضافة الجمع الى المثنى وهل
هو مثل صغت قلوبكما **قلت** لما كان لكل شخص اذنان لا يكون مثلها بل يصير من باب
اضافة الجمع الى الجمع حقيقة ومعنى **سورة الانشقاق** قال تعالى والليل وما
وسق اي جمع وضم من الدواب وقال ظن انه لا يحور اي لن يرجع الى الله تكذيبا بالمعاد
وقال مجاهد اخذ الكتاب بالشمال ليستلزم اخذه من وراء ظهره وبالعكس فاستطار بمعنى وصل
بين قوله تعالى واما من اوتي كتابه بيمينه او من اوتي كتابه وراء ظهره معنى قول عمر
علي بن حجر ضد البر بن كثير الفلاس وكحى اي التطان وعثمان بن الاسود ضد الاجيد
ابن موسى الجمحي بضم الجيم وعبد الله ابن ابي مليكة مصغر الملكة وهو يروي تارة عن عائشة

الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك لانه كان اول كراهته **قوله** مهران كنيته ضد الذليل وعتبة
بن عباس بالمهملتين وكسر الموحدة المخفي الكوفي **قوله** بدر بحر فارسي الجرد وكسر الفاء وتشديد
المهملة اي تقدر ثلاثة اذرع وفي بعضها لم توجد هذه الكلمة والبيتا اي لاجل الشتا
والاستيطان به قاد في الكشاف قتل هو الغليظ من البحر وكحى اي التطان وسكان
اي التوزي **قوله** يجح اي يضم بعضها الى بعض حتى تصير كونه غليظة كوسط الجارود
اذا زي بالفم بمعنى الجلد ما يكسر فيوضع الحمال يعني الابل **قوله** عمر ابن حفص بالمهملتين
بن غياث بكسر المعجمة قال عمرو ادحفص لفظ بمن فحفظته منه **سورة عم يتساءلون**
قوله قال تعالى سراجا وهاجا اي منيرا وقال لا يرجون حسابا اي لا يخافون البعث
ليت تهمل في الامل والخوف وقال لا يملكون منه خطابا لا يملكون الاذن يا ذن لهم ربنا
عطاء حسابا اي جزاء كافيا ويقال اعطاني ما احسبني اي كفاني وفي بعضها كابني وقال
لهم جميعا وعساقا اي شيئا لا من المدبر ونحوه وعسست عينه اي سالت ونفس الجرح
فيسيل قال وقال صوابا اي قال في الدنيا حقا وعمل بالحق ايضا اي جمع بينهما بين
في التوحيد والعمل **قوله** معاوية هو مهدي ابن ميمون الاعشى سليمان هو ابو صالح وذكوان
والميت اي استمعت عن الاحضار بما لا اعلم وبيتلي اي يختبر وعجب بفتح المهملة وسكون
الجيم الاصل فهو اخر ما خلق واول ما يخلق ومن في سورة الروم **سورة اذا زلزلت**
قوله تعالى قال انسان المراد ودون في الحافرة اي الى الحالة الاولى يعني الحياة بعد الموت
فلان في حافرته اي في طريقه التي جاء فيها وقال اذا بدا كناعظاما ناخرة اي بالية
اي كلاهما بمعنى واحد ودلك بالنظر الى اصل المعنى والا فالنخرة ابلغ لان فعلت
في الصفة قد تاتي بمعنى الفاعل والناخرة العظم المجوف الذي يمر فيه الريح فيسمع
له نخير اي صوت وقال ماذاه الاية البيري اي عصاه ويده **قوله** احمد ابن مبذل
بكسر الجيم وسكون الغين المعجمة وبالمهملة العجل بكسر المهملة وسكون الجيم وقيل
مصغر الفضل بالمعجمة ابن سليمان النميري مصغرا الثمر بالثاء المثلثة والراي
مسلمة ابن دينار والساعة بالنصب والغرض ان بعثة رسول الله صلى الله عليه وسلم
من اشراط الساعة وكما مثنى وبان **سورة عبس** قوله قال تعالى عبس اي
كلح ونزل اي اعرض وقال في صحف مكرمة مرفوعة مطهرة وقال البخاري مع يمين
لما كانت الصحف تتصف بالتطهير وصفها حاملها اي الملائكة به قتيل لا يمسه
الا المطهرون وهذا كالمدبرات امرا فان التدبير لمحل حصول المراة في مسالحامل
يعني الحبل به فعال والمدبرات وفي بعضها لا يقع زيادة لا وفي قوله تكلئه
وقال بايدي سفرة اي ملائكة فعال سفرة اصلح بينهم فجعلت الملائكة اذا زلت
يفرج الله وتاديه لامن الاذا وقال ابن عباس يعني دية وتحمل سغارا اي دنسا
وقال تعالى فانت له تصدي اي يتصدى لحذف احدى التاءين اي تتعاقل عنه وقال
في الكشاف اي تتعرض له بالاقبال عليه وهذا هو المناسب المشهور وقال تعالى
فانت عنه تلهى اي تتشاغل عنه وقال لما يقض ما امره اي لا يقضي احد ما امره به بعد
مع تطاول الزمان وقال وجوه يومئذ مسفرة مضيئة وقال ترهقها قترة
اي يغشاها شدة **قوله** زراره بضم الزاي وخفة الراء الاولى بن اوفى بن للفظ اصل

بلا واسطة وآخري بواسطة القاسم ابن محمد ابن ابي بكر الصديق رضي الله عنهما وابو يونس
مولى عائشة بالمهملة والقوفانية ابن ابي صغيرة مدة الكبيرة الباهلي البصري ثم احد الحلق
والغرض هو الايداء والاضرار وقيل هو ان يعرض دونه شيء يجاوزه عنه والمنافسة
في الاستقصار في الامر والحساب منصوب بنزع الخافض تقدم في كتاب العلم قول سهل
بن سعد ليكون المجمة البغدادي مولى ابن التيم وهشيم مصغرا الهشم وابو البشر
بالموحدة المكسورة واسكان المعجمة حتف سورة البروج قوله قال تعالى اصحاب
الاخدود وهو الشق في الارض وكقوله ان الذين فتنوا المؤمنين عذبوا سورة
الطارق قال تعالى والسماء ذات الرجع اي سحاب يرجع بالمطر والارض ذات
الصدع اي تصدع بالنبات سورة سبح اسم ربك الاعلى قوله عبدان
بفتح المهملة وسكون الموحدة ابن عثمان بن جبلة بالجيم والموحدة المتوحتين المروزي والد
اسحاق هو السيني والبراهم ابن عازب بالمهملة والزاي وقد مر في المدينة ومصعب
بضم الميم وسكون المهملة الاولى وفتح الثانية ابن عمير مصغر ليح وابن ام مكتوم وعمرو
بن قيس القرشي العامري واسم الام عاتكة بالمهملة وكسر الفوقانية وعاد بضم المهملة
وشدة الميم ابن ياسر صد عاسر المرادي وسعيد بن ابي وقاص احد العشرة المبشرة
بالجنة وهي عشرين اي بقية عشرة من صحابيا احد والوليد بجيم الوليد وهي الصبية
والامة سورة الغاشية قال تعالى لتسقى من عين آنية اي بلغ انا اها اي دنا حميمها
وحان شربها واشتد حرها وقال ليس لهم طعام الا من ضريع اي نبت مشتوم يابس يسمى
له السرق الجوهري السرق بالكسر نبت وهو رطب الضريع وقال لا تسمع فيها
لاغية اي شتما وقال لست عليهم بمسيطر اي بمسلط على بناء الخلق سورة الفجر
قال تعالى رمزات العماد اي البدنية يعني لما كان عاد قبيلتين عاد الاولى وعاد الاخيرة
جعل ارمزات العماد عطف بيان لعاد بدا بايهم عاد الاولى البدنية وهي اسم لوحهم القاطنين
فيها والعماد عمود اي كانوا يذهبون اهل الخيام غير مستقرين في بلد وقال تعالى سوط عذاب
وهو الذي عذبوا به وقيل هو كلمة تتوطها العرب لكل نوع من العذاب يدخل بين الصوت
وقال ولا تحاضون اي ولا يحافظون ويحضون اي يتراموك باطعامه وقال ربا كاربى
التراث اكلا لما اي سفا وقال جما بين الحلال والحرام يقال لمتد اي اجابت على اخرى
وقال ويحبون المال حبا جما اي كثيرا شديدا مع الحرص وقال والسفع والنواصي اي كذبوا
سفع وتر هذا الخالق فقط قال تعالى من كل شيء خلقنا زوجين فان قلت السماء
سبع وترمتنا الشمس شفع للارض كالحار والبارد والذكر والانثى وقال جابر العجماء
بالوادي اي تعقر فيقال وجب القميص اذا قطع لم يجب ويجوب للفلاة اي تقطعها وقال
ان ربك لبالمرصاد اي اليه المصير وقال يا ايتها النفس المطمئنة اي
المصدقة بالثواب واسناد الاطمئنان الى الله مجازا يراد به لازمه وغايته من خواصها
الجزع الرقاء هو ترك الاعتراض سورة البلد قال تعالى وانت حل بهذا البلد
اي بمكة ليس عليك ما على الناس فيه من الاثم في القتال فيه يومئذ النخ وقال تعالى
ووالد وما ولد اي آدم واولاده وقيل ابراهيم وولده لا اقسم لا اقسم من لفظه قوله اهلكت
مالا لبدا اي كثيرا وقال همزناه الجدين اي الخير والشر وقال في يوم ذي مسغبة اي

مجاعة

وقال مسكينا ذا متربة اي ساقطا في التراب وقال فلا اقتحم العقبة اي فلا يقتحم
العقبة في الدنيا سورة والشمس وضحاها قال تعالى كذبت ثمود بطغواها
اي بمعاصيها وقال لا يخاف عقباها اي عقبى احد فان قلت الضمير مؤنث راجع
الى الدمدمة او الى ثمود قلت راجع الى نفس وهو مؤنث عبر عن النفس بالاخذ
او الى الرجز واعتبر كل واحد منهم على سبيل التفصيل ومعناه لا يخاف عاقبة الدمدمة احد
من بعضهم احدا بالمجتمعين وهو معنى لا دمعة اي الهلاك العام قوله وهيب مصغر
ابن خالد وهشام هو ابن عروة ابن الزبير بن العوام ابن خويلد بن اسد بن عبد العزى
ابن قصي العربي الاسدي وعبد الله بن رمعة بفتح الراي والميم وسكونها وبالمهملة ابن
المطلب بن اسد بن عبد العزى بن قصي القرشي قوله الناقة اي ناقة
صالح وعاقر بن سدر مسند وقيل جاهلي شرب والمسيح الدجال ذو المسحة والربعة التوأم
وابو زمعة هو الاسود بن المطلب واسم ابي سلمة عبد الله وفيه الوجيه بالمسلمين والاجداع
وذلك الامر بالاغماض حالتي هلع والاعراض عن سماع صوت الغرائز والاستغناء بما كان
بيد مولاه ابن معاذ ومحمد ابن خازم بالمعجمة والزاي الضرير اعلم ان بعضهم استدركوا عليه
وقالوا ابو زمعة ليس عم الزبير كما يعلم من نسبه المتقدم انما طلق الم عليه بجاز العلاقة
الملابسة سورة البلد قوله تعالى وكذب بالحسنى وهي الخلف عن اعطائه والمرض
عن اقامة وقال تالله لتسئلن يوم يبعثون قدم فيها تسألني بدون حذف النون وقال ما اغنى
عني ماليه اذا تردى اي مات قوله قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة وبالمهملة ابن عقبة بضم المهملة
وسكون القاف وابو الدرداء اسمه عويمر وعلقمة بفتح المهملة والقاف وسكون اللام ابن
قيس النخعي الكوفي وفضالة بن عبيد الله بن مسعود وهو لاء اي اصل الشام بالنون
لهذه البراة وبين الموتورين الموتور ما خلق الذكور والانثى وهو الواجب في البراة يعني
بذكر ما خلق وابو الدرداء لما كان يحدثه وابراهيم هو النخعي وعلقمة هو ابن قيس
اي يحلون بني على ان اقرا ما خلق الذكر والانثى بزيادة وما خلق فان قلت كيف قال
لا اتابعهم فلعله كان له طريق آخر بمعارضته وهو سماعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم
فان قلت لم خالفوه قلت لم اثبتوا ما نفاه عندهم بالتواتر قال ابو نعيم مصغرا
والاعمش سليمان وسعد بن عبيدة مصغر العبدة ضد الحرة ابو حمزة بالمهملة اي عبد الرحمن
عبد الله السلمي بضم المهملة وفتح اللام والبيتم بفتح الموحدة وكسر الفاء وبالمهملة ابن
ايوب بالمدينة واضيف الى الغرقد بفتح المعجمة والقاف وسكون الراء وبالمهملة
لغرقد فيه وهو ما عظم من العوسج فلا تاكل اي لعمد على كتابنا الذي فدن الله علينا فقال
اتم ما تورون بالتحتية فعليكم مثابه الامر فكل واحد منكم ميسر لما خلق له وقدر عليه
قوله بشر بالموحدة المكسور ابن خالد والنكث بضم المعجمة في الارض فيؤثر
فيها ومنصور هو ابن المعتمر وسعد بن عبيدة فقال حدثني به منصور ايضا فان
ما حدثني به الاعمش فانكرت سماعه منه قوله عثمان بن ابي سليمان بفتح المهملة واسكان
المثناتين وجرير بفتح الجيم والراء المكررة والمحض بكسر الميم وسكون المهملة وفتح المثلثة
ما اسكد الاذى لسان ابيه من عصا وحبن ومنتوشة اي محاولة تمشط عدة وستيته دوي
بالنصب والرفع وسيصيرا اي سيجري به المقادير وكتبه بياض بريد ذكرنا فاي كتاب



الحبابر في باب الموعظة عند التوبة **سورة الضحى** قوله قال تعالى والليل اذا يجاء اظلم وهو لازم وجاء متعديا وضمير بن معاوية الجعفي والاسود ابن قيس العبدي بالمهملتين عبد الله بن سفيان البجلي بفتح الموحدة وسكون الجيم وبالراء وثابة يكسر الى البجلي ابو زرعة الى حتو واشتكى اي مرض والمراة هي التي جنبل بفتح الجيم امراة طب وقرب بالضم لازم يقال قرب الشيء اي دنا وقرب الكسر متعد تا اي قربته اي دنوت منه وماود بتشديد الدال اي قطعك وطع المودع بالتخفيف بمعنى ما ترككك **البجلي هاربي** اعانت ماضية فالبيان ودعه وانما يقال تركه قوله محمد ابن بشار بالعجمة الشين وعمرو بضم المهملة وسكون الراء وفتح المهملة وضمها وبالراء محمد ابن جعفر وابطاء قيل الصواب ابطأ عليك او ابطأ عنك او ابطأ بك وهذا ايضا صوابا ذ معناه ما دأي صاحبه يعني جبريل الاحتباك بطاء الزاي لازمة بطوى في الامر اي طرق في نزاعه وهو من باب حدق جرف الجرد ايصال البيان بيد فان **قلت** المراة كانت كافرة فكيف قالت يا رسول الله **قلت** قالته اما استفهارا منها واما ان يكون من باب ذم فان الراوي اصلحها للعبادة **سورة الم نشرح** قوله في الجاهلية صفة للوقت او للاستحاء بالواو لاضح واتقل اي انتقص وفي بعضها بالنون ائتن بالنون اي احكم وسئل عن العذري انه قال الصواب انتل واما انتن خطأ قوله ليسر الى ما قال الخطابي المعتادة في الاول بعينها والتكرير العادة في مثلها فالعسر واحد واليسر الثاني **فان قلت** ما وجه تعليل الاية قلت اشارة الى ان المؤمن حسنتين في ثانية سيئتهم وهو حسن الظرف وحسن الثواب **فان قلت** عسر وليسر حديث وعلى الله بيد لا يصح عطفه على قول الله **قلت** قول الله لاعلى تقوله **قوله** في صاحبك اي وعت عن العبادة ما جهد في الدعاء قعار الحوائج **سورة التين** قال الخطابي في احسن تقويم اي احسن خلق وقال غيره يكذبك اي ما الذي يكذبك بان الناس يدانون بما عملوا **قوله** حجاج بفتح المهملة وشدة الجيم الاولى ابن منهال بكسر الجيم واسكان النون وعدي بفتح المهملة الاولى وكسر الثانية ابن ثابت الانصاري والبراء بتخفيف الراء وبالمد ابن عازب بالمهملة والزاي **سورة اقرا** قوله مقيد بصيغة التثنية بالتاء والموحدة بن سعيد وقادم ابن زيد ويحيى بن عتيق ضد الجديد اطغاي بفتح المهملة وبالتاء وبالواو والحسابي البصري **قوله** في اول الامام اي باول القرآن اي يكتب في اوله البسملة فتطرا جعلها بين كل سورتين خطا كلامه للفاصلة بينهما وهو مذهب حمزة من القراء السبعة **فان قلت** ما وجه تخصيص البخاري هذا الكلام لهذه السورة وما وجه تعلقه به قلت لما قال الله تعالى فيها اقرا باسم ربك استعانة ببدا الكل سورة بسم الله ما زاد ان بين ان الحسن كان اذا قرا الله في اول القرآن كان عاملا بمقتضى هذه الاية وقال قاضيخان هادية اي عشيرته سندع الزبانية اي ملائكة العذاب الغلاظ الشداد وقال لنسفعا بالناصية اي لناخذن ولنجرن بالنون المؤكدة الخفيفة وقرا بالمثناة ابتداء بيان سمعت بيده وجذبته قول يحيى بن بكير وكلمة اشارة الى التعويل من استاذ الى استاذ اخر قبله وقرا الحديث اي الى الحابل بينهما او الى لاعج او الى الحديث وتقدم ذكره وسيد بن مروان الرهاوي بفتح الراء وحفة الهاء وبالواو البغدادي مات سنة ثمان

وخمسين وماتين ومهدا بن عبد العزيز ابن ابي رزمة بكسر الراء واسكان الزاي الشكري المروزي الحافظ مات سنة احدى واربعين ومايه وابو صالح سليمان ابن صالح بفتح الهملة والكاف وسكون الواو وضم الميم مروزي ايضا وعبد الله هو ابن المبارك المروزي وهذا من الغرايب اذ البخاري كثيرا يروي عن المبارك بواسطة شخص واحد مثل مذان وغيره وهاشم روى عنه بلالات وسابط ويونس ابن زياده من الزيادة وهذا من ثمانيات البخاري **قوله** في النوم هذا تاكيد والاقرار وبا محتشة بالنور والخاتمة ويزود بالرفع عطف على يجيء من النجاة اي جاءه الوحي مناجاة واهله بفتح الجيم وضمها مرفوعا اي حتى بلغ الطاقة مبلغها ومنصوبا اي بلغ الملك مني الجهد ورجع لها اي صار بسبب ذلك الضغطة يضطرب لورجع بتلك الحالة اوتلك الايات يضطرب والبوادر جمع البادرة وهي اللحمة التي بين المنكب والعنق ترجف عند فزع الانسان والرفع بفتح الراء الخوف والكل بفتح الكاف الثقل الذي يرفع الثقل عن الصعناء ويكسب المعدوم اي يحصل المال وينفعه في المكرمات كالضيافة وفي بعضها من الاكتساب اي تكسب عنك ما لا يجد ونه وورقة بفتح الواو وابن والقاف بن نوفل بفتح النون والفاء وسكون الواو وانما ادخل عليها لتعلم انه يسمعها حقيقة لا مجازا على ما هو عادة العرب في ظلاله ورسول الله كان ابن اربعين لذا لاءم الثالث صوا لاب الرابع لرسول الله صلى الله عليه وسلم فاطمتين الجح عليه على طريق الاخبار او جملة عما لرسول الله صلى الله عليه وسلم احتمالا له على سبيل الهرو والتاموس وجبريل عليه السلام والجوع بفتح النون بالهملة والنا التوي وروي بالتعب ايضا واجاد الترا الليث ربدا قال ابو دريد ان في ايام الله عن اذا له وله وذكر حرفا اي ذكور وكذا بيد ذلك كلمة اخرى وهي في الروايات الاخر اذ عيرجك قومك وقومك اي قوم احراجك او قوم دعوتك وموزرا يلتقط المنزول من الثمار براي المتومه والاذرا القوة ولم يثبت بفتح الثين المجلم يثبت فتري اي احتبس ويحزن بكسر الزاي وكرت من الكرق بالقاء والراء اي رعت وهذا الحديث صحيح في انه اول ما انزل من القرآن المدثر وهو شاذ والمشهور انه اقرا الا المدثر وهو شاذ الحديث مطلقا في اول الجامع نزول الصالحة والصلاح اما باعتبار صورتها او اما باعتبار بقيتها واما باعتبار صدقها **قوله** يحيى اي ابن ابي بكير واما ابن جعفر وعبد الرحيم الجزري بفتح الجيم والراي وبالراء مرارا لح وابو خلف عبد بن هشام الهروي هو المراد بقوله اراياتا الذي ينهى عبدا انا خلف وعمرو بن خالد الحراني بالمهملة وشدة الراء وبالنون وعبد الله بن ابي عمرو الربي بالراء والنا ف ابو وهب سنة ثمان ومايه **سورة القدر** انا انزلناه الضمير الفاء كناية اي الخبر الى القرآن وان لم يتقدم ذكره فالسورة لتضمنها مذكورا حكما باعتبار انه جاء في احاديث من رسول الله صلى الله عليه وسلم او لان السياق يدل عليه او القرآن كله في حكم سورة واحدة **قوله** مرج الجح بالتخفيف اي خرج انا انزلناه في ليلة القدر مرج الجح وكان القياس ان يقول فليعبد المرو بان يقال اني انزلته لان المنزل هو الله تعالى وهو واحد لا شريك له

وبالرفع انا ارتنا خارج للضبط الجمع وفايدة العدول عن ظاهرة الناكيد والايذان
اي لنظر ذكر المفرد بصيغة الجمع صنا كلامه لكن المشهور في مثله ان فايدة التعظيم
ويسمى هذا التعظيم **قوله** المطلع بفتح اللام مصدر وبكسرها اسم المكان والكلام
ان هذه الكلمة في الكتاب لهذه السورة في القرآن اذ المراد بفتح المعنى بذلك ولهذا الجوهري
فقد قال طلعت الشمس مطلعا ومطلعا والطلع والمطلع ايضا موضع طلوعها
وكلام المفسرين لهذه المعنيين سورة لم يكن **قوله** تعالى ولذلك دين الشهادة اي دين
الملة القائمة المستقيمة فالدين مضاف الى موصوف هي الملة والهاء صفة فحذف
الموصوف **قوله** وهو محمد ابن جعفر والرجال كلهم بصريون بضم الجيم وفتح الموحدة وشدة
الحنائية ابن قعب الانصاري ابو العباس مات سنة ثلاثين وحسان بن حسان
بالمهملة وتشديد التحتية الساكنة وبالنون فيها الواسطي ثم البغدادي وهما
ابن يحيى بصري ايضا واحمد ابن يونس وداود ابو جعفر المنادي بلفظ الفاعل من المناداة
بالنون والمهملة قال ابن سند بفتح الجيم وسكون النون وبالمهملة المشهور عند
البغداديين انه محمد ابن عبيد الله ابن ابي داود وقال بعضهم احدهم من البخاري
وابو العباس البخاري اعرف باسم شيخه من غيره وليس وهما ورد حاء بفتح الراء واسكان
الواو وبالمهملة الحكاء ابن عباد وسعيد هو ابن ابي عروبة بفتح المهملة وهم الراء
وبالموحدة وكررت بفتح التاء اي سالت ربها **قال قلت** هاهنا قال الزركشي
القرآن في الحديث السابق اقرأ عليك القرآن فما وجهه **قلت** القراءة عليه مع
مشاركته وبالعكس قال في الصحيح فلان يقرأ عليك السلام وامر السلام بمعنى واحد
وقد يقال ايضا كان في قراءته قصور فامر الله ورسوله صلى الله عليه وسلم بان يقرأ عليه
التجويد ويقرأ عليه ليعلم منه حسنا القراءة وجودتها فلو صح هذا القول كان اجتماع
الامرين القراءة والاقراء ظاهرا **قال قلت** ما وجه تخصيص هذه السورة بذلك
قلت الله اعلم وسمعت لما فيها من ذكر المعاش وبيان اصول الدين من التوحيد والنبوة
وسائليه من الرسالة من الهجرة التي هي القرآن وغروعه من العبادة والاخلاص وذكر
معادهم من الجنة والنار وتقسيمهم الى السعداء والاشقياء وخير البرية وشرهم والحوامل
على البسملة وبقد صامح وحازت السورة قال فما من قصار المفصل **النووي** فيه فوايد
منها استحباب القراءة على اهل الحذق والعلم وان كان القارئ افضل من المقروء عليه
والمنتية الشريفة لابي رضي الله عنه بقراءته صلى الله وسلم عليه ولا تعلم احدا من الناس
قال له فيه وبذكر الله له في هذه المنزلة الرفيعة والبكاء والسرور والفرح بما يعطيه الله
به واما استفساره **قوله** سماني حسبما اذن الله جوزه ان يقرن الله امر النبي صلى الله عليه وسلم
بقراءة رجل من امته ولم يتعين عليه فاراد تحقيقه فيؤخذ منه الاستئناس في الجملات
قال واستدلوا في الحكمة في قراءته عليه والخشاء ان سببها ان قسمتي الامة بذلك لان
القراءة على اهل التفضل ولا يأنف احد من ذلك وقيل للتنبيه على جلالة ابي واهليته
لاخذ القرآن عنه وكان بعده صلى الله عليه وسلم راسا واما قارئا للقرآن **سورة**
الزلزلة **قوله** اوحى لغة اهل الحجاز ووحى بمعنى اوحى وجاء استعمالها

بالدال والراء وكرر بن اسلم للضبط افعل التفضيل وابو صالح وكوان بياع السمن مرج
اي موضع ترعى فيه الدواب والطيلسان بكسر الطاء وفتح التحتانية الحبل الذي يطول
للدابة ويشد به احد طرفيه في الوتد اذا اراد الرعي والمدود السرف بفتح المهملة والراء الشوط
وسمي به لان العادي يمد فرسه في عدوه شيئا اي استغنى عن الناس واوذنه
بنباحها او تعففا عن السؤال يرد عليها المتاجر ومزارعه وحرثها فتكون سترا
له يحميه عن الغارة ولم يبق حق الله في رقابها بان يؤدي زكاة تجارتها لانها في ظهورها بان
يركب عليها في سبيل الله وكركي اي سواه اي معادلة العادية بالغاء والمجلي الذي
وجلبها قادة تجلوها عن بيان ما تحتها من تفاصيل انواعها وقيل الراد اذ ليس شيئا
ابا هري في قلة الالفاظ وكثرة المعاني لانها جامعة لكل احكام الحيوان والبشر
وقيل جامعة لاسماء الخير على انواع الطاعات والشر على انواع المعاصي **فان قلت**
لين دلالة الاية على الجواب قلت كان سؤالهم ان الجاهلية حكم الزنا حرام فاجاب بانه
ان كان خيرا فلا بد ان يرى جزاءه فالاحباب الكفار يرى في كتابه الترتب **سورة العاديات**
قوله قال تعالى فاثرن به نقعا اي هيجن به عثارا وان الانسان لربه لكنود
اي لكفور وانه لحب الخير لشديد اي لاجل حب الخير لبخيل **سورة القارعة**
قال تعالى كالفراش المبثوث اي كمثل الجراد بفتح المعجمتين وسعادهم والبيهقي
سورة الهاكم قوله قال تعالى الهاكم التكاثر اي من الاموال والاولاد **سورة**
العصر قوله قال تعالى والعصر اي الدهر اقسم الله به **سورة ويل لكل همزة**
قوله قال تعالى ليسفذن في الحطمة هي اسم النار لانها تحطم اي تكسر ما يلقى فيها
وفي مثل ستر والهمزة والمهملة وسعير وهاوية وجحيم **سورة الفيل** قوله قال
تعالى الم تر الكسية اي الم تعلم وفسر الرؤية بالعلم لان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ابن ذي النيل الاطفال صغيرا ولم يره والسجيل معرب من سنك والسنك
بفتح المهملة واسكان النون وبالكاف هو الحجر وكل بكسر الكاف وسكون اللام الطين
سورة لايلاف قريش قوله تعالى لايلاف قريش الايلاف بكسر الهمزة اي الامراء النعم
الله فالنون اصلية اي الارتحال واسمهم بلفظ الماضي وسفيان ابن عيينة **قوله**
الايلاف الانعام **سورة ارايت** قوله قال تعالى يدع اليتيم اي يدفع عن حقه
وقال تعالى يدعون الى نار جهنم اي يدفعون في دعية اذا دفعت وقال عن صلاتهم
ساهون قال انس ابن مالك رضي الله عنه الهم عن اول الوقت حتى يخرج وقتها
عن ملاكهم والماعون المعروف وقيل هو اسم جامع لمنافع البيت كالقدر ونحوه
سورة الكوثر قول شيبان بفتح المهملة وسكون التحتانية ابو معاوية النحوي
والحانة بالمهملة وتخفيف النون وحافة الوادي جانباه وخير مخبر مبتدا محذوف
وبالمرسلة للواو والمسافة بين المعرب الجيمي وبين النكرة قرينة كقوله مرون
على اللئيم يسبني وفي بعض روايات عيا الحاج الحرف معرفا باللام وخالد بن يزيد
الكاهلي بكسر الهاء وابو اسحاق عمرو السبيعي وابو عبيدة معمر للصبيد ضد الحر
ابن عبد الله ابن مسعود قال مسلم اسمه عامر تقدم في الوضوء وشاطئي الوادي شطه
وجانبه وضمير عليه راجع الى الجنس الشامل وطفقا لما يقل عليها وفي نبقها شاطيا

وكمد الميل عليها وفي بعض شاطباه ودود وحوف وزكريا هما بدلان من الزهاوي
الكوفي وابو الاحوص بالمهملتين وفتح الواو وصلاح بتشديد اللام بن سليم بضم المهملة
بكسر الزاي المشددة ابو طريف بفتح المهملة الحارثي وهشيم مصغر الهشم وابو بشر بالمعجمة
المكسور ورمز وساكن المهملة حصن المعرة وفي بعضها يونس بدله وهو غلط تصحيف والنهر
الحفار واسكانها سورة الكافرون قال ولي دين قال لم يتل دين لان الفواصل كانت
بالنون لحذف الياء غاية للتاسعة وكان تعالى لا اعبد ما تعبدون اي لاني الحايط لان
الاستقبال فان قلت هو انما للحال حقيقة وللاستقبال مجازا او بالعكس وهو مستقبل
فكيف جاز الجمع بينهما قلت السافية جوز احاد مطلقا واما عليهم فجوز بتاويل
الحاد وهم الذين قالوا اي الحاطبون بقوله اتم الذين قال الله اني حتهم ولبزيد بن كيسان
سورة اللهب قوله الحسن بن الربيع بفتح الراء ضد الحريف الثوراني وابو العيص
وتيادوا القران اي يبل بما اريد في القران وهو قوله فسبح باسم ربك العظيم
وسبح بحمد ك واضافة الهدايا الناعل والمراد لازمه اي التوفيق او الى المفعول اي
لك وتقدم في كتاب الصلاة في باب التسبيح والدعاء في السجود قوله عبد الله بن
بن ابي شيبة بفتح المهملة واسكان التحتانية وبالموحدة اخو عثمان بن ابي شيبة العبسي
وسكون الموحدة بينهما وحبيب ضد العدو وابن ابي ثابت ضد الزايل الكامل قوله
اصيل بالتنوين وكذا مثل وضرب على الاول من الضرب بمعنى التوقيف على الثاني من
المثل قوله ثواب على العباد اي رجاع عليهم بالمغفرة وقبول التوبة الحي هوذة
تاب الله عليه اي وفقه للتوبة قال بعضهم هو عبد الله بن عوف ابن عم علقمة اي فضله
وزيادة علما وعلقمة فقهه وما رابت اي ما ظننت انه دعا بي لهذين هم على واعلمهم
الله اجار رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تعالى وما لهذين على
الاخر تبابا اي خسرانا وقال وما زاده وهم غير تتبيب اي تدمير قوله ابو اسامة
كما دعوة بن مرة بضم الميم وشدة الراء قوله ورقطة منهم المخلصين اما تسمية
لقوله وعشيرتك الاقربين واما قراءة شاذة وانما قال الاسماعيلي قراءة ابن عباس وقال
النووي عبارة ابن عباس انها مشهورة بالنقل كانت قرانا ثم نسخ تلاوته والسوخ بالخاء
والصاد وحده الجلد واستله وهذا بزيادة كلة قد قوله محمد ابن سلام بتخفيف
اللام وتشديد قد هو ابو معاوية محمد الضرير وعمرو بن حفص بالمهملتين قوله
الحطب اي نمامة يمشي للناس بالنميمة المسد بين النابين كحمل الحطب بينهم اي يوقد بينهم النار
والمسد ليفا لمتل بضم الميم وسكون المثناة وباللام ثم مثنى الرمز وهو سد الجبل اذا اجاد فتله
سورة الاخلاص قوله لا يبون يعني بحذف النون من احد فحال الوصل وبثبات
حال الوقف والله احد كما قال الشاعر فالتنوين عنه مستحب وكذا كر الله الا قليلا وابو رواد اليمامي
بالمد بعد الالف شقيق بفتح المهملة وكسر القاف وابو اليمان هو الحكم وابو الزناد بتحتية
ثم نون عبد الله والاعرج عبد الرحمن والسقيم بوصف الشخص بما ارتا وينقض لا يسبه
فيما يتعلق بالنسب ومر الحديث في سورة البقرة وهذا من الاحاديث القدسية
بضم الكاف وسكون النون وضمها وبالمد والواو وبفتح الكاف وكسر النون وبالتحتانية
وبكسر الكاف وبالمد قوله ان يقول الغياث فان يقول بالنون وهذا دليل من جوز

فتح الفاء من جواب اما وجاء له في كتاب الحج في باب التلبية حيث قال واما موسى كان يظر
سورة الفلق قال تعالى من شر غاسق اذا وقب الغاسق الليل والوقوب غروب الشمس
والدخول في موضعها ويقال وقب اذا دخل في كل شيء فاظهر واما الفلق والفرق فيها
واحد قول عاصم وابن الجهد بفتح النون وضم الجيم وبالمهملة احد القراء السبعة وعبده
بمعنى الحرة ابن ابن لبابه بضم اللام وخفة الموحدة الاولى الاسدي وهو عطف على عاصم
وزر بكسر الزاي فان قلت ما معنى السؤال عنها قلت كان ابن مسعود يقول انها من
القران فسأله عنها من هذه الجهة فقال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال قيل لي قل اعوذ اي اقرانيها جبريل يعني انها من القران سورة الناس قال
تعالى الخناس الذي يوسوس قوله خنسه قال الصنعاني الاولى خسة الشيطان مكان
خنسه الشيطان وان سلمنا للنطقة من الهاء نقلاب والتصحيف فالمعنى والله اعلم
اخره وازاله عن مكانه لشدة خبثه وصنعه باصبعه في خاصرته قال ابو سفيان ابن
عيينة وحدثنا عاصم وابو المنذر بكسر المعجمة الخفيفة كنيته اي كنايته رسول الله صلى الله
عليه وسلم وابي الاحوص هو بحسب الدين وكذا وقتادة يعني انها لبستا من القران وهذا كان
اختلف فيه الصحابة رضي الله عنهم ثم ارتفع الخلاف ووقع الاجماع عليه فلو انكر احد نزلة
لكفر قال بعضهم لان المسئلة من مسائلها بكونه من صفاتها وخاصة من خواصها ولا شك ان
هذه الرواية تحملها على ما احمل عليه اول والله اعلم

كتاب فضائل القران

قوله الهيمن هو الامين تعالى وانزلنا اليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه من
الكتاب ومهيمنا عليه وشيبان بفتح المعجمة واسكان التحتانية وبالموحدة النحوي ابو معاوية وبحيى
هو ابن ابي كثير ضد القليل وابو سلمة بفتح اللام وابن عبد الرحمن بن عوف وكعب سبعين هذا
على خلاف فيه والمشهور انه نزل عليه لها ثلاثة عشر سنة قوله منتهى احراج الحاج ابن سليمان
النبل البغدادي وابو عثمان عبد الرحمن النهدي بفتح النون وسكون الهاء وبالمهملة ثم كلمة بفتح
المهملة واللام هند الحزومية ام المومنين وجيه بكسر المهملة الاولى وفتحها وتسليما اثنا نيه بالتاء
الكلبي فرب حسنه المثال وهذا كان جبريل عليه السلام يتشكل بشكله وقال منتهى قال اي موسى
وانا اسامة بضم الهمزة هو حب رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن حب رسول الله صلى الله عليه وسلم
قوله سعيد المقبري بضم الموحدة وفتحها وقيل بكسرها انتهى وابو سعيد اسمه كيسان قوله
عليه فان قلت الايمان ليستعمل بالباء واللام لا على قلت فيه تضمين معنى التلبية اي ملبيا
عليه مع ان حرف الجر اذا مر به البشر اما مجرى بمعنى بعضه مقام البعض الموفي
اختلف العلماء على اقوال احدها ان كل نبي اعطي من المعجزات ما كان مثله لمن كان قبله من الانبياء
وانما يراه البشر واما مجرى العطية الظاهرة في القران الذي لم يعط احد مثله فلهذا انا اترجم
بالثاني ان الذي اوتيه لا ينطرق اليه تخيل بسحر او تشبيه به بخلاف معجزة غيري فانه
قد يتخيل الساحر لبسي ما يقارب صورتها كما خيلت العصا في صورة حصار موسى والحبال فتزوج
على بعض العوام والغرق بني المعجزة والسحر والتخييل يحتاج الى فكر وقد يخطي الناظر
يعتقدها سحرا والثاني ان معجزات الانبياء انقرضت بانقراض اعصارهم ولم يشاهدها الا من
حضرها بخلاف نبينا صلى الله عليه وسلم القران المستمر الى يوم القيامة الطيبي لفظ عليه
في حال اي مثابرا عليه في الحضري والمبارات اي ليس شيء الا وقد اعطاه الله من المعجزات التي الذي

صنعته الله اذا شهد اصطر الشاهد الى الايمان وبحوز ان كان نبيا احتق بما ثبت دعواه
من مخارق العادات بحسب زمانه فغلب لعصا ثعبانا لان الغلبة في زمن موسى بالسحر فاتاهم بما
فوق ذلك السحر فاضطرهم الى الايمان به وفي زمان عيسى لطب فجاء بما هو اعلا من الطب وهو
احياء الموتى وفي زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم البلاغة فجاء بالقرآن وتحمل وجها
خامسا وهو ان القرآن ليس له مثل ولا صورة ولا حقيقة قال تعالى فاتوا بسورة من مثله
فلان معجزات غيره فانها وان لم يكن لها مثل حقيقة تحتمل لها صورة قوله انا لحافظون اي
الى يوم القيامة وهذا وعد بر عليه فانا ارجوا قوله عمر بن مهدا البغدادي وتابع اي ازل
الله الوحي مستابعا متواترا كان ذلك دليل قرب وفاته صلى الله عليه وسلم قوله
جذب بضم الجيم وسكون النون وفتح المهملة وضمها ابن سنان والمراة هي زوجة اي طيبة من
الطارث قوله يلتمسونها اي الصحف وزيد كان افيضا صاريا والثلاث الاخر رشيون الى
بعض مصغر العمر وقيل هو ابن يحيى وعطاء هو ابن ابي رباح بفتح الراء وخفة الموحدة آخره
اي ابن القطان وابن جرج بضم الجيم الاولى عند المالكي وصفوان بن يعلى بفتح المثناة والام
واسكان العين بن امية بضم الهمزة وتخفيف الميم وتشديد التحتانية والحيران له لسكون للمهملة
وخفة الراء وبكسر المهملة وشد الراء والنضح التلطخ وغطيط النائم والحفوق وجعها
وعظ البعير اذا هدر في السنه وسري اي كسف وان يل عنه مر الحديث في كتاب الزكوة
وعبيد مصغر ابن السباق بفتح المهملة وشد الموحدة التقي قوله متتل افلا اليمامة اذ بعد
تتل سيلة الكذاب وقتل بزيد من العراسبع مايه واستحى اي استدل العقل وكره قال
قلت كيف يكون فيه خيرا قلت هو ممتني خير في زمانهم والعتب جمع العتيب وهو
الشعف ما لم يطب عليه الحوض والحاق بكسر اللام وبالجيم الخفة الحجر الابيض الرقيق والوقرة
مصغر الوقرة بالجيم والراي ابن اوس الانصاري فان قلت شرط القرآن ان يكون متواترا اثبت فيه
ما لم يجده مع احد غيره قلت معناه لم يجده مكتوبا عند غيره وايضا لا يلزم من
عدم وجدانه ان لا يكون متواترا وان لا يجد غيره والحفاظ فسرها ثم تذكروه قوله حذيفة
مصغر الحذفة بالمهملة والمعجمة والنعمان ابن اليمان بفتح التحتانية وخفة الميم صاحب سر
رسول الله صلى الله عليه وسلم وارمينيته بفتح الهمزة وكسرها وضمها واسكان الراء وكسر الميم
وسكون التحتانية الاولى وكسر النون وخفة التحتانية الحوشبي هو بالشين المعجمة
الروم واذربيجان قال النووي هو بضم المهملة مفتوحة ثم معجمة ساكنة ثم واو مفتوحة ثم موحدة مكسورة
ثم تحتانية ساكنة ثم جيم والف ثون على المشهور وقال بعضهم بمد الهمزة مع فتح المعجمة وشكون الراء
قول الاشهر عند الجم ادربيجان بالمد والالف بين الموحدة والتحتانية وهو بلد تبريز وقيل غيرها
فان قلت ما معنى بيادي قلت هو بمعنى بقري اي كان عثمان رضي الله عنه يعرف اهل الشام
واهل العراق بعروة هاتين الناحيتين وفتحها والثلاث هو عبد الله بن الزبير الاسدي
وسعيد بن العاص الاموي وعبد الرحمن بن الحرث المخزومي قرشيون وزيد لم يكن قرشيا
فان قلت ما الفرق بين الصحيفة والمصحف قلت الصحيفة الكتاب والجمع صحف والصحف
اي جمع الصحف ومنه المصحف بضم الميم وكسرها وحرق بالحاء والجاء وادبيان فان
قلت كيف جاز احراق القرآن قلت المحروق هو القرآن المنسوخ او المختلط بغيره مما
ليس منها وبلغة عذرة بش والراف الشاذة وفائدته ان لا يقع الاختلاف فيه فيما

الحنا ودهن عنه قوله خارجه ضد الداخلة فان قلت سبق ان الاية لم يجدها
في سورة التوبة وكانت عند ابي خزيمة مصغر الحزمة بالمهملة والزاي الملقب بذي
شهادتين قلت الاولى كانت عند النضل بن نحو العشب الى الصحف والثانية عند النضل من
الصحف الى المصحف اذ كانت كلتاهما متفرقتين وقد قررته فان قلت سبق ان الاية التي
وجدها في اخر سورة التوبة وكانت عن الصحف الى المصحف اذ كانت كلتاهما متفرقتين وقد قررته
ان قلت كيف الجمع بالمصحف وشرط القرآن التواتر قلت كانت متواترة عند هم في
الجملة قال قلت لا ستظهارهم لاجلها قد كتبت بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهل
ان فيها قراءة غير قراءة العرضة الاخيرة فان قلت لما كان القرآن متواترا فما هذا
التتبع والنظر في العسب قلت استظهارا لاجلها قد كتبت بين يدي رسول الله صلى الله عليه
وسلم وليعلم هل نسخ قراءته من وجوهها ام لا فان قلت فما وجه ما اشتهر عند
جامع القرآن قلت الصحف كانت مشتملة على جميع احرفه ووجوهه التي نزل فيها على
ترتيب وعزم جمع عثمان رضي الله عنه اللغة القرشية منها وجمع الناس عليها باب
قوله صلى الله عليه وسلم قول ان الستاف وعبيد مصغرا والكتيف والدواة شكن من
ادم في تقديم الدواة على الكتف وتاخرها وصغير الصاد عمي وهذا سبي بالمكتوم وهكذا
ان كان الاية اي في الحال وقع في الجامع لفظ عنه والصدر تقدم لفظ سبيل الله صلى وفي
ان هو بتقديم لفظ المؤمنين قوله سعيد بن عفير مصغرا بالمهملة والفاء والراء
معتل وعبد المهملة وفتح الفاء وستة احرف اي سبع لغات قريش وتميم وهذيل
وثقيف وهوازن وكنانة وزكنا بالخصومات والمشورة بكسر الميم وفتح الواو وان خر منه بفتح المهملة
المهملة منها وعبد الرحمن ابن عبد صدا الحرث الحارث بالقاف والراء الحفيفة وبالسبعة
ابن حكيم بفتح المهملة وكسر الكاف بن حزام بكسر المهملة والراي واشاره بالمهملة اي
والبينة اي جمعت بيانا عند ليته اي صدره ثم جرزته وسبق ايضا شرحه بالخصومات
قوله يوسف بن ماهك بفتح الهاء وعرب ومعناه القمر فصيحا قمر والاصح فيه الانصراف
او الاسن عجمة اذ يكون سريانيا عن اليمن لغة فيه اراك اكثر وعن الكيف يعني بيسر اوعية وتابعا وحسنا
وزن النوع انه قطن اذ كان مثلا واما قولها نماض فمعناه انك اذا مت سقط عنك التكليف
ويطلحك بالسوءة والخشرنة فلا يضرك اي كثر كان منها قوله اية بالنصب وقيل بالضم
اي بل براءة السورة الاخرى والمعضل نبي منتصلا لكثرة ما يقع فيها من
فصول التسمية في بعض السور وقيل اختلفوا اذا له فقال بعضهم هو سورة ق وبعضهم سورة
محمد النووي سمي به لنقض سوره وخرب ان فصالهم بعضهن من بعض قوله تاب اي رجع قال
قلت اول سورة اما المدثر واما اقرا قلت ذكر الجنة والنار في المدثر صريح قال
قلت وما ادراك ما ناشئات وقال في جنات يتساءلون واما في سورة اقرا فيلزم ذكرها لتعلق
ادكر به وتركها قال سنع الرباية وقال ان كان على الهدي والملتين الاملاك وهما بمعنى
قوله عبد الرحمن بن يزيد من الزيادة الحي بالنون والمهملة وفي بني اسرايل اي بني اسرايل وصدر
الورد بعضهم بدون كلمة قال التيمي ان يقول بني اسرايل فلعله باعتبار حذف المضاف وابقاء المضاف
عليه اي في سورة بني اسرايل وعلى سبيل الحكاية عما في القرآن قال تعالى وجعلناه هدى لبني

F67 657

اسرايل والعتيق بلغ الغاية في المعنى الذي عليه حاله اي في سورة بني اسرايل وعلى سبيل الحكاية نحو اذا قال
فقال تعالى وحببنا هذي لبني اسرايل ما لعتيق ما بلغ الغاية في الجودة يريد تفضيل هذه السورة
لما يتضمن كل منهما امرا عجيبا والاولية باعتبار رحجانها او تركها والتلاد بكسر التاء ثانية ما كان
ويحتمل ان يكون العتاق بمعناه فيكون الثاني تاكيدا للاول ومر في سورة بني اسرايل قوله ابو
الوليد بفتح الواو وهشام الطيالسي وابو حمزه بالمهملة والزاي مهما التمري وستقيق مع الميم
وكسر القاف ابو وايل والنظار اي السور المتقاربة في الطول والدثور علمه بفتح المهملة والثاء
واسكان اللام ابن قيس النهمي وتاليف ابن مسعود مخالف للتاليف المشهور والذي من الطوال
في الفضل على المشهور وجاء في سنن ابي داود بيان هذه العشر بن الرحمن والنجم وقد لعبوا اقترب سطر
في الخري والطور والذاريات ثم الواقعة والنون ثم سال سايل والنازعات ثم ويل للمطففين
وعبس ثم المدثر والمزمل ثم هل اتى على الانسان ولا اقسم وكذا عم يتساءلون والمرسلات و
الدخان والتكوير مر في كتاب الصلاة في باب الجمع بين السورتين قوله وانه في بعضها اي وعارضني
اي دارسني ويحيى ابن قزعة بالقاف فمعجمة والزاي والمهملة واجود ما يكون اي اجود والوانه كاربن
في شهر رمضان سبق في اول الجامع قوله خلد بن يزيد من الزيادة الحنفي وابو بكر هو ابن عياش
بفتح المهملة وشدة التحتانية الاسدي المقري وابو حصين بفتح المهملة الاولى وكسر الثانية عثمان
بن عاصم وابو صالح ذكوان وهو مسلسل بالكوفي الا الرجل الاول قوله حفص بالمهملتين وعمرو بالراء
وهو ابن اسحاق السبيعي وابراهيم هو النخعي وعبد الله اي ابن مسعود وسالم ابن معقل بفتح الميم
وكسر القاف مولى ابي حذيفة فان قلت ما وجه تخصيص هذه الاربعة قلت لانهم تفرغوا
للاخذ عنهم ولوجوه اخر تقدمت في مناقب سالم قوله عمرو بن حفص بالمهملتين وستقيق مع الميم
وكسر القاف الاول ابن سلم بالمثنوحتين ابو وايل والبضع بكسر الموحدة ما بين الثلاث الى التسع
قوله ما انا بجنهم اذا لعشرة المبشرة افضليته بالاتفاق وفيه ان زيادة اللام لا ترجح الا
لان كثرة الثواب لها استتباب احرى من التتري والاحلاس مر في الاكل كلمة الله وعرفها ان
الاعلمية بكتاب الله لا يستلزم الاعلمية مطلقا لاحتمال ان يكون عنده اعلم بالسنة قوله احاط
بالمهملة والاصرد بكسر المهملة وزاد اي عالما لان رد الاتراد لا يكون الا للعلم، وعرفنا ان احدا
لم يرد هذا الكلام بل سلم له قوله فيه جواز ذكر الاعيان بلسان فصيح بالحاجة واما الذين
من التزكية فانما لمن مدحها بالنحو والاعجاب قوله مهران كثير ضد القليل وحمص بكسر المهملة وسكون
الميم مدينة بالشام رضي منصرف على الاصح وضبد الحداي ضربه ابن مسعود حد الشرب البور
بدا مجهول على انه كان له ولاية اقامة الحدود لكونه نايبا للامام عمر ما وجعر ما وعلى ان الرجل
اعترف بشربها بلا عدد والا فلا بد بمجرد رجها وعلى ان التكذيب بايكاد ينعته جاهلا اذ لو كذب
حقيقة لكفر وتداجعوا على ان من جحد حرفا من القران فهو كافر قوله مستلم بلفظ فاعل الاستلام
واعلم ان سلما البطين بفتح الموحدة وكسر المهملة وبالنون ومسلما بن صبيح مصغر الصبح اما
الضحى كليهما بروايان عن مسروق لا عمش يروي عن كليهما فهذا محتمل لهما لكن لا يكرم التدخ لهذا الاحتمال
في الاسناد لان كلا منهما شرط البخاري وقال تبلغه الابل احترازا من عوجر بل فانه يا الحماء

قوله حصن بالمهملتين وهمام هو ابن يحيى قوله العنفل بسكون المهملة قيل لعله ابن سرى
السيباني بكسر المهملة وسكون التحتانية وبالنونين وحصين بن واقد بالقاف والمهملة

الثاني بمر وحمات سنة تسع وحمسين ومايتين وتمامه بتمام المثلثة وحمة الميم بن عبد الله ابن انس
وميل بلفظ مفعول للعلة وعبد الله ابن المثنى ضد المفرد وثابت ضد الزايل البناني بضم
الموحدة وحمة النون الاولى وابو الدرداء اسمه عويمر الانصاري فان قلت شرط
كونه تواترا التواتر في العصر به وقد يحصل بنقل هؤلاء الاربعة وايضا ليس من شرطه ان ينقل
ضابط التواتر العلم به وقد يحصل بنقل هؤلاء الاربعة وايضا ليس من شرطه ان ينقل
جميعهم بل لو حفظ كل جزء منها عدد التواتر لصارت الجملة متواترة وان قلت كيف
في عن العشر مع العلم ان الخلفاء الراشدين وغيرهم لم يكونوا يهملون حفظه وتنقل ان يوم اليمامة
قتل سبعون من جمع القران وكانت اليمامة قريبة من وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
قلت قال هذا بناء على ظنه ولا يلزم التواتر وان قلت ذكر ابن الطريف الاديب ابي
بن كعب من الاربعة في هذا الطريق لم يذكره وذكر بدله ابا الدرداء والراوي منها الرس
وهذا السؤال الاسوء لة قلت اما الاول فلا حيف فيه فلا يعني جمع ابيا لدرداء واما الثاني
فلعل اعتقادا والسامع كان ان هؤلاء الاربعة اجمعوا وابا الدرداء لم يكن من الجامعين فحاد
وزاد عليه لم يجمعوا الا هذه الاربعة او عارضا لغة فلا يلزم منه النفي عن عرصيته او الحصر
ليس بالنسبة الى نفس الامر بل بالنسبة الى اعتقاده قوله صدقة اخت الزكاة ابن
الفضل بسكون المعجمة ويحيى اي القطان وسفيان اي الثوري وحبيب ضد العدو ابو
الاسدي قوله ليدع اي ليترك وعن الغزل لحواه ومعناه والمراد به ههنا القول بقرينة
الحديث السابق في تفسير البقرة في قوله تعالى ما ننسخ من اية وكان اي لا مسلم نسخ بعض القران
وقال لا اترك الذي اخذته من فم رسول الله صلى الله عليه وسلم لشيء اي لنا سخ فاستدل عمر
بالاية الدالة على النسخ ومر تحقيقه ثم باب فضل فاتحة الكتاب قوله حبيب
نصغر الحاجب بالمهملة والموحدة ابن عبد الرحمن الحارثي وحفص ابن عمر بن الخطاب وابو سعيد
اسمه الحرث على اختلاف فيه ابن المعلى بلفظ المفعول من التفعلة ومر شرح الحديث في اول
التفسير ومحمد ابن المثنى ضد المفرد وهب هو ابن جرير بن حازم واسماء اي ابن حسان ومهدي
ابن ميمون ومعبد بفتح الميم والموحدة وسكون المهملة الاولى احمر وابو سعيد اسمه سعد
الخدري بضم المهملة واسكان المهملة وسليم اي ابن اخضر وكانهم تفاولوا لهذا اللفظ والنقير
الرفظ والعتيب بصم العين وفتح المثناة وكسر الموحدة وفتح العين والحنائية الحنيفية وناشه بالنون
والحاء المهملة اي لا تهلوا وتقدم في كتاب الاجارة وابو معمر بفتح الميمين ومهدي ابن كثير ضد التبدل
وسليمان اي الاعمش وابراهيم اي النخعي وعبد الرحمن بن يزيد من الزيادة وابو مسعود
هو عقبه بضم المهملة وسكون القاف وابو نعيم مصغرا وفتاه بما يتعلق بالاعتقاد
من المبدا والمعاد وقوله لعمل من الدعاء والاستغفار وتاب ترتب عليهما من الثواب اوفنا
بما يتعلق بالحياء الليلة النحل ونحوه وملك الموت وكفناه عن قراءة سورة الكهف وابنة
الكرسي وملك الظهري اي دفناه عن قراءتهما شر الاسق والحن
الهنيء بفتح الهاء والنون والمكان الحنائية وفتح المهملة الحارثي تارة يروي عنه بالواسطة
والحراني بدونها وعوف بفتح المهملة وبالفاء الاعرابي وزكاة رمضان اي الفطرة وفض

الحديث وهو انه ص لم يقل اني محتاج وعلى عيالك قولي حاجة شديدة فلما علمت عنه فاضحت فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا ابا هريرة فاعلم اسيرك البارحة قال قلت يا رسول الله حاجة شديدة وعيال فرحمته فخلت سبيله قال اما انه قد كذبك وسيعود فعلمت انه سيعود لقولك انه سيعود فرصدته فلما كانت الليلة الثالثة اذا اوت من الثلاثي ولم يزل وفي بعضها لم يزال وحاصله بالنفي بالرفع وصدقك اي في ضمن اية الكرسي لكن من شأنه وعادته الكذب والكذوب قد يصدق ومر في كتاب الوكالة باب فضل سورة الكهف قوله غمز من خلد الخ رجع الخاء والزاي والراء وزهير مصغر الزهر وحصان بكسر المهملة الاولى الخيل الكريم من الفرس الشيء بفتح المهملة ثم المهملة الحبل وانما كان الربط لسطتين تثبيتها على جراحة واستعصابه السكينة هي شيء من مخلوقاته الله فيه الرحمة والوقار ومعه الملائكة والقرآن اي سماع القرآن فان قلت تقدم انه كان في سورة الفتح قلت لم يذكر انه كان يقرأ سورة الفتح بل ذلك يقرأ مطلقا وانما ذكر ذلك لمناسبة ذكر السكينة فيهما ثم انه لا منافاة في قرائته سورة الكهف والفتح كلتيهما لليلة قوله تكلتك امك دعاء من عربي على نفسه وتروت بفتح الراي محففة ومشددة اي الحت عليه وبالغت وله اي في شاني من حراي على رسول الله صلى الله عليه وسلم والحاصل ونسب اي لمت وكانت احب لما فيها من المعجزة ما تقدم وما تاخر واتمام النعمة عليه وارضى عن اصحابه بخلاف النجم ونحوه ومر في سورة الفتح وعن بفتح المهملة تبت عبد الرحمن اي يروي عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم فضل سورة الاخلاص ولما لم يكن شرط البخاري ايستلم بمكنه والكثي بالاحتمال عن ابي الاسود الرحمن ابي صفعه بفتح الصاد المهملة بين بالمهملتين وسكون الفين بالمهملة الاخيرة وتناوة بن الشان بفتح النون الانصاري احزاي سعد كلامه قوله ابردوها اي بكروا بها وبتناطها اي بعدها فاعلم دبعد ثلثا لتراب لان جمعه اما يتعلق بالمبدا بالمعاش او بالمعاد وقيل لانه على الليالي الخاص والخاكم وصيانا الله وسورة الاخلاص منحصة للصفات في ثلاثة قوله ابو سمي المهملة ومر الشجراي في الشجراوي من ابتدايه قوله بطن من همدان وقال العسكري هذا من تصحف قراءة الله الواحد الصمد هو كناية عن سورة الاخلاص لدلتها على الالهية والوحدانية والصمدية قوله بالمعوذتين بكسر الواو ويسمى كل من الله احد والمعوذتين والنفث اخراج الريح من الفم مع شيء من الريق قوله المثمل بفتح المهملة المشددة اي معناه بفتح الفاء وتخفيف المهملة في النسخة فان قلت علام لفظ بدا المبتدا اما المبني قلت محذوف تقديره ثم يمسح الى الماخوذ من جسده قال المظهري في شرح المصابيح ظاهر الحديث يدل على انه نفث في كفيه قرا وهذا لم يقل به احد ولا فايدة فيه ولعله مهر من الراوي والنفث يبنى ان يكون بعد القراءة لترسل بركة القرآن الى بشرة القاري والمعنى له فاجاب الطيبي عنه بان النفث فيها فتح رقابة لانه ركيك وانا منه سالنا بقوله تعالى اذا قرات القرآن فاستعذ والمعنى جمع كفيه ثم مرهما على النفث فيه او لعل السر في تقديم النفث خالفة النجوة قوله يزيد من الزيادة بن عبد الله بن اسامة بن الهاد بحذف الياء تخفيفا ومهدان ابراهيم لينى واسيد مصغر الاسد بن حضير بمهملتين مصغرا الخزرجي الانصاري فان قلت تقدم انفا انه كان يقرا سورة الكهف قلت لعلهما اذكان ذلك ليلة غير اسيد وهذا هو الظاهر قوله من بوظة من الرس تنقع على الذكر والانثى ولا يقال للانثى رسة وسكنت بالنون وحيى من ابي اسيد وكان ذلك الوقت قريبا من السكر فاستحق ايطاف اسيد اي نصيبه ولما اجره اي اسيد بحيي وفي بعضها اجرهما الشاخير فاراد ان امره بطلب البراة في

الاستئذان ويحتمل عليها انه كان ينبغي ان يستمر على البراة ويشتم ما حصل له من نزول السكينة والملائكة والدليل على ان المراد دوام البراة جوابه باني خشيت ان دست عليها ان تنطار البرسوله اي تطير والظلة بضم المعجمة شيء كهيئة الصفة وارى سحابة تظل وحرجت بلفظ المتكلم وفي بعضها بلفظ الغائبة فقيل هو ابن حضير بالعين وعبد الله بن حباب بفتح المهملة وشدة الموحدة الخزرجي الانصاري قوله عند الغرز بن ذئيع بضم المعجمة وفتح الهمزة وسكون المعجمة بعدها تحتية فمهملة مصغرا حفص مر في الحج وسراد بفتح المهملة وتشديد الراء الاولى بن معتل بفتح المهملة وسكون النون وكسر المثناة فوق وبالله وروى مهدا بن الحسنة هو علي بن ابي طالب رضي الله عنه والحسنة الدنيا بفتح المثناة فوق وتشديد النون الغناء الجانبان والمراد به هنا الجلالان يعني ما ترك الا القرآن فان قلت وذكر من الحديث ما هو مثل القرآن واكثر قلت سنا ما ترك مكتوبا من الا القرآن فان قلت سبق في باب كتابة العلم انه قيل لعلي هل عندكم كتاب قال لا الا كتاب الله او فهم وما في هذه الصحيفة قلت لعلها لم تكن مكتوبة بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد يجاب بان بعض الناس كانوا يزعمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اوصى الى علي ان السر الذي يتعلق بذكر الامامة فقال ما ترك شيئا متعلقا بذكرها الا هاتين من الاماني التي تمسك بها في الامامة وهذا احسن فان قلت فضل القرآن قوله هدية بضم الهاء وسكون المهملة وبالموحدة بن خلد ابو خلد البصري وهما مراي ابن يحيى والاترجة والذي يقرا اي الخاص الذي يقرا ابترنسبة الناجر وانذ جراي المنافق وسيجي الحديث بعد ورقة بذكر المنافق صريحا وحاصله ان المؤمن اما خاص او منافق وعلى التنزل نقول اما ان يقرا او لا والعلم هو بالنسبة الى نفسه والريح بالنسبة الى السابع التوريحي الاترجة افضل الثمار لخواص الموجودة فيها مثل كبر حرمها وطيب طعمها اولين لمسها وانتشر نشر ظاهرها من اكلها يتلذذ بعد الا لتذاذ طيب كهنه ورباع بضم وفتح مهملة وتشديد الموحدة وآخره عين مهملة اشتراك الحواس الاربع البصر والذوق والشم واللمس في الاحتظاظ بها ثم الجزاء على طبايع قسمها حار يابس وحكمها حار رطب وكما صها بارد يابس وبزرها حار مجفف وليكن من المنافع ما هو مذكور في الكتب الطبية قوله القراط افضله القراط فاعل احد حرفي التصغير يار والمراد به الاجر ومر الحديث في باب من اذكر واحة من العجز في كتاب مواقيت الصلاة فان قلت الترجة فضل القرآن وفي الحديث الاول فضل القاري وللحديث الثاني فلا دلالة له على الترجة اصلا قلت فضائل القاري بقراءة القرآن وله تفضل على الامة على الامم انما هو بسبب القرآن قوله الوصابة بالمهملة والموحدة والتحتانية وفتح الواو وكسرها وتلك هو بن منبوذ بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الواو البجلي وطلحة ابن مصرف بكسر المشددة الياني بالتحتانية وهذا الله بن ابي اوفى بقطع الهمزة التفضيل قوله اوصى بكتاب الله فان قلت هذا مناف لقوله لا قلت هو محمول على ما يتعلق بالمال اذ به ما الخلافة وقيل هو جنس سايغ في كلامي والمراد بالقرآن القراءة وادن بكسر الدال استمع واستماع الله مجاز عن تقريبه القاري واحسانه ثوابه والظاهر ان المراد بصاحبه صاحبه لاي هريرة يجهر به يعني يبقى معناه بجهر به بتحسين الصوت وحزنه وترقيته وليس بقيد ولكن لم يجد القراءة فان افرط حتى زاد حرفا اي احدث حرفا فهو حرام وكان سفيان بن عيينة يعني معناه يستغني من الناس يقال تعففت واستعففت بمعنى فان قلت اما اعتبار الحديث انتفى التعفف بالقرآن فلم ترجم الباب بقوله من لم يتغن بصورة النبي قلت باعتبار ما روي عنه صلى الله عليه وسلم انه قال من لم يتغن بالقرآن فليس منا فاراد الاشارة الى ذلك الحديث

ولما لم يكن لشرط لم يذكره وانما باعتبار مفهومه **الخطابي** فيه درجة ثالث وهو ان العرب كانت ترتل
بالغناء والتشديد فاراد حثهم الى ملازمة القرآن احب ان يكون القرآن بحرام مكانا لغنا فقال ليس منا
من لم يتغن بالقرآن فيجعل هذا الحديث ايضا مثالا لذلك **قوله** اثنين اي رجلين وفي بعضها اثنتين اي
خصلتين ورجل بالجر على تقدير رخصة رجل **فان قلت** الحسد قد يكون في غير هذين فما معنى الحصر
قلت الحسد جائز في كل الامرين واطلاق الحسد واراد به الغبطة والمراد تحدث عليهما وانما خص هذين
لشدة الحرص والرغبة وهو من قبيل لا يذوق فيها الموت الا الموتة الاولى **قوله** علي بن ابراهيم
ويقال هو علي بن عبد الله بن ابراهيم وروح بفتح الراء ابن عباده وضم المهملة وسليمان ابو ايوب
وذكوان ابو صالح ذا اثنتين **فان قلت** ما الفرق بينه وبين ما سبق انفا على اثنتين قلت
هو على الاصل واما في هذا فلشأن اثنين فهو من مباحث الحديث في كتاب العلم في باب الاغتباط **قوله**
حجاج بفتح المهملة وتشديدة الجيم الاولى ابن منهال بكسر الميم وسكون النون وعلقمة بفتح المهملة والقاف
واسكان اللام بن مرثد بفتح الميم والمثلثة وتسكين الراء وبالمهملة الحضرمي بالكوفي وسلمة بن
عبيد مصغر العبدة حتن ابي عبد الرحمن عبد الله السلمي بضم المهملة وفتح اللام **فان قلت**
ما وجه حسرته ومن يعدل كلمة الله وجهاده بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وباقي
الاعمال افتتاحات كان افضل **قلت** المقامات مختلفة لاحد من اعتبارها كما انه علم ان
المجالس للذين يحاكم التحريض على التعلم والتعليم واهل الصفة من المعلمين من كان تعليمه
في القرآن لا في غيره اذ خير الكلام كلام الله وكذلك خير النابين فنكاح اثنتين من استغل بهما
حرة خاصة من هذه الجملة ولا يلزم فضلهم مطلقا **قوله** او علمه في بعضها وعلمه وفي نسخة
انزا هبدالرحمن الناس في امارة عثمان رضي الله عنهما حتى كان زمان حكومة الحجاج بن يوسف
وفي بعضها ان يذكر المفعول وهذا السبب لنزوله وذلك اي انزاعهم باي هو الذي اندبهم
هذا المتعدد الى بيع والمنصب الجليل **قوله** عمرو بن عون بفتح المهملة وبالنون واسحق وهارون
هو ابن زيد بن درهم الازدي وابن خازم بالمهملة والزاي اسمه سكة بن دينار قالوا الباء السببية
للمتاع بالمهملة كالسببية اي زوجتكها بسبب ما معك من نية ونعلها وهيئت صداقا لذلك او جعلها
دينا عليه **الخطابي** هي للتعويض وان كان معناه ما اولوه وقالوا بردها معنى المهر بكسر الميم
هل معك من القرآن شيء اي الترويج حينئذ لاجل هذا السبب وقال من منع اخراجها
في كفرك بعتك بدينار للمؤمن وان كان معناه اندر وجها اياه من اجل حفظه القرآن فضيلة لها
لجعلتها مؤمنة بنبلها من هذا خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم **اقول** ظهر من هذا الترتيب ما
الحديث للترجمة وقال ينبغي ان المهر لا يختلف وان الملاءة معتبرة من العشرة **النووي** فيه ان
المرأة نفسها على الرجل الصالح لدينها وخلقها وجواز نكاح المرأة من غير ان يسأل هل هي من قبيلة
ان لا يعتد النكاح لانه اقطع للنزاع وجواز ان يكون العقد ان قليلا وقد تملك الله بها دنيا وقد
دنيا وابو حنيفة عشرة دراهم قال وكما يجوز كان لهذا الحديث الترجمة **قوله** فتد بتشديد
المهملة اي رفع صوته اي خطه وكذلك طاطا راسه وطوليا اي معترضا ذاهبا مدبرا ومن ظهر
اي من حفظك لا من النظر ولفظ الكل بمعنى او بمعنى الاستظهار **قوله** ملكتها بلفظ الماضي
وفي بعضها ملكتها قال الدارقطني رواية ملكتها ولم ار العمر ابو رواية من روى عدد جعلها قال
الزوزني يحتمل ان يكون جزي لفظ الترجيح او لا فلكها ثم قال اذهب فقد ملكتها بالترجيح السابق
فليس بوهم وفيه جواز الحكم بمثل هذا لاستحلاف وتزويج المعسر وجواز النقل الى امرأة بلدان

اخر وتزوجها **باب** استذكار القرآن وتعاهده اي تعهده اي التحفظ وتجديد العهد به
والعقلة من عقلت البعير اذا اعدته بالعقال بكسر العين للمهملة اي الحبل والمفاصمة التي
قوله محمد ابن عرعرة بضم المهملتين واسكان الراء الاولى وكسر الموحدة الثانية وكسرها وتسمى بالمحمد
والسندي وهو المنتهى بالنون والهاء والمهملة الانفصال والانشقاق والتخلص وفي الحديث كراهة قوله نسيت
اذ لذا وكذا كراهة تنزيه وانما نهى عنه لانه يتعرض للسآمة والتغافل عنه فان التاسي الاول
ان ذلك دليل الاهمال الترك اي يسن كالمن حفظ القرآن ثم غفل عنه حتى نسيه **الخطابي**
يقيد بمعاناة عوقب بالنسيان على سوء كان منه او على سوء تعمله بالقرآن حتى نسيه وقد تمسك
بشيء اخر ونحوه ان يكون ذلك في زمنه صلى الله عليه وسلم حين النسخ ويشترط الحفظ عنهم تنزل
القائل بهم لينبئ لنا فهمائم عن هذا التنزل لئلا يتوهم اهمال محكم القرآن اضياع فاعلمهان
ذلك باذن الله وما اراه من المصلحة ونسخه **قوله** عثمان هو ابن ابي شيبة وجرير بفتح الجيم
ابن عبد الحميد وبشر بالموحدة المسورة بن مهد الهروي وابن المبارك عبد الله وابن جريج
عبد الملك وعمه ضد الحرة ابن ابي لبابة بضم اللام وبالموحدتين وتشديد فتح المهملة وبريد
بضم الموحدة وفتح الراء وسكون التحتانية وبالمهملة وابو بردة بالموحدة المضمومة والعقل
بفتحتين وسكون الثانية جمع العقال وهو الحبل الذي يشد به البعير وفي بعضها في عقلها
الطيبي شبه القرآن لكونه محفوظا على ظهر القلب بالابل الناقرة وقد عقل عليها
بالحبل وليس بين القرآن والبعير مناسبة تربية لانه حادث وهو قديم بل ارشد الله
تعالى بلطفه بمحمد هذه البعثة العظيمة ينبغي له ان يتعاهده بالحفظ والمواظبة عليه
وقال الذي في اسد الغابة اي اطلبوا من اسلم المذاكرة به وهو عطف من حيث المعنى
عليها اي لا تتعرضا لمعاداته واستكروه وقال ونسي منه اشارة الى انه من فعل الله من غير تعمد منه
قوله حجاج بفتح المهملة وشدة الجيم الاولى ابن منهال بكسر الميم وسكون النون وابو اياس بكسر الهمزة
معاذ بن معاذ بضم الغين المعجمة وشدة الراء المزني العنبري وابو بشر بكسر الموحدة وسكون الهمزة جعفر
والمفصل هو من سورة ق او من الحجرات او من البروج او من الصافات الى اخر القرآن وسمي مفصلا
للزوم الفصول وكثرتها لانه منسوخ فيه وليس الحكم هو ناسخ المتشابه بل موضح المنسوخ وهشيم
مصغر الهشم واسمه ابو بشر جعفر **قوله** ربيع بفتح الراء وضم الحريش ابو الفضل مر في باب احب الصالحين
بالكسوف وزيد من الزيادة ابن عدي امه بصرية الغاف وضمة المهملة وهلال ابن عبيد مصغرا
ابن يمون وعيسى اي ابن يونس بن ابي اسحاق السبيعي واستظهار اي بالسنبان وعلي ابن
مشهر بفاعل الاشهار بالمهملة والراء وعبده ضد الحرة ابو سليمان وعاصم ابن ابي رجاء
ابو الحوف **فان قلت** كيف جاز عليه صلى الله عليه وسلم نسيان القرآن **قلت** للانساء
ليس باختيار وتأكد الجمهور جاز بالنسيان عليه فيما ليس بشريعة البلاغ والتبليغ وشرطان
الاول عليه بلا شبهة ان يذكره واما غيره فلا يجوز قبل التبليغ واما النسيان ما بالغفلة كان هذا
الحديث هو جائز بالخلاف وفيه رفع الصوت بالقراءة بالليل في المسجد والدعاء لمن اصاب الاحسان
من غير جهز ان لم يفعل **قوله** نسي بلفظ ماضي مجهول النسية وعبد الرحمن بن يزيد بن الزيات
وابو مسعود هو عقبة بضم المهملة واسكان القاف البدري وكناه اي من احياء الليل ومن الجنات
ومن شر الشياطين او من قراءة وروده ومن فضل سورة البقرة والمنذر بكسر الميم وفتح الواو
والراء ابن محرمة بفتح الميم والراء وسكون المهملة وعبد الرحمن بن عبد الحارث الحراني الثاني

وحفة الراء وبالنسبة وهشام بن حكيم بفتح المهملة بن حزام بكسر المهملة وتخفيف الزاي كما سار وهو بالمهملة اي واتيته ولبته اي اجذته بثوبه مجتمعا عند صدره وسبتة احرف اي لغات قوله بشر بالموحدة المكسورة واسكان المعجمة وعلي بن مسهر بضم الميم وكسر الهاء الخشنية وبن تافا باب الترسل والتبين للحروف والاشباع للحركات قوله ابزا النهان بضم البون واهمل ضده الفاضل ابن حيان بفتح المهملة وشدة التحتانية الاسكري وهذا بالمعجمة الخطابي معناه سرعة النزان والرد بشدة من غير ترتيل للمعنى كما يفسر السنغ ليعد بياته وفوائده النووي هو الافراط في تحطيم وروايته لابن السناده وترتيله لابد يرتل في الاداء بشاد وتارة والعادة وفيه انهى عن الهذرمة الخشية على الترتيل قوله التراة بكسر الفوقية المحذوف في بعضها بلفظ التابوت والترنا اي الاسطار بالطول والقصر فان قلت تقدم في باب كاتب النبي انه عشرون سورة وههنا ثماني عشر وعند حم من المفصل وههنا فذا خرجه بنه قلت زاده من ثم معظم العشرين منه قال النووي ومن الحم يعني لهاس السور التي اوطاها حم كقولك لفلان من الفلك وقيل يجوز ان يكون المراد حم نفسها كما قالت مزاحم ترد وبريد بها وبنفسه اقول ولولا ان الثانية معلل بحسن ان يقال انه الا لفاف واللام الى للتعريف الجنس يعني وسورتين من جنس اخوانهن فانه اعلم قوله جرير بضم الجيم وكسر الزاي الاولى وموسيات اي عاينته بالهم بفتح الاولى لغة تزاول الجامع واطرقاري سكت ولم يتكلم قوله جرير بضم الجيم وكسر الزاي الاولى وكحار بالمهملة والزاي الازدي بالزاي والمهملة وعم بالواو بن عاصر القيسي وبهيم الله ارحل الباء ان انا اذكره بذكر الله على سبيل الحكاية وانا لانه جملة كما تقول الواحدة على الفلان والد انا يكون في الواو والالف والياء وقيل كانت مدا متناه وذات مد وهن بمعنى المد فاثبت الهمد والنزا نوصلة وفي سدته وجوهات قوله ان ابي اياس بكسر الهمزة وتخفيف التحتانية وبالمهملة وهو كما في المروزي نزا لمستملي وشعبة بضم الشين واسكان المهملة المشهور وحفة التحتانية معاوية بن قرة بضم القاف وشدة الراء البصري وعبد الله بن معقل بضم الميم وفتح المعجمة والقاف الندبة والراجح المذكر وترجيح المؤنث مردود بما لحاني كثيرا اصحاب الاحكام ومهدن خلف بفتح المعجمة واسكان الهملة وكسر الميم وبالنون الكوفي فارسي معرب معناه الصرف في الحال بكسر المهملة وشدة الميم وبالنون الكوفي اهمله من حجار نمات سنة ثنتين وملتين وبريد مصغرا الرد بالموحدة ابن عبد الله ابي بردة بضم الموحدة يروي عن جده ابي بردة عامر بن ابي موسى عبد الله الاشعري الذماك المراد به الصوت الحسن وامثل ابن عثمان الداود وهو داود ونفسه والاول اضخم وكان داود حسن الصوت جدا الخطابي يريد به نفس داود عليه السلام لانه لم يذكر انه من ال داود وكان قد اعطي من حسن الصوت ما اعطي داود وقال ابو عبيده وقد يسبل على ابي لاد فلان ان يكاد هل لفلان من ذلك الشيء قال نعم قال الله تعالى اذ حاولوا الزعوه اسقاه العذاب وزعوق اوكلمز قوله عمرو بن حفص بالمهملتين بن عيات بكسر المعجمة وحفة التحتانية وبالمثلثة وعبيده بفتح المهملة وكسر الموحدة السلماني وتقدما بالمعجمة والراء وسلكون الواو اي ليستلان ومعا مر في سورة النساء قوله ابن شبرمة بضم المعجمة والراء وسلكون الموحدة عبد الله الضبي قاضي الكوفة مات سنة اربع واربعين ومايه وابو مسعود هو عقبة بضم المهملة البدري فان قلت عبد الرحمن همنا يروي عن علقمة عن ابي مسعود وتارة

باب

باب فضل سورة البقرة والتي في باب من لم ير باساءة يردي هذا الحديث بسنده عن ابي مسعود ه لعل ذا الواسطة هكل سقطت الواسطة ثم فاكه قلت كلاهما صحيح وهو تارة روى بالوا واخرى بدونها قوله مجبره هو ابن مقسم بكسر الميم الكوفي والله بفتح الكاف وشدة الزون اي المحصوص بالمزج قلت محذوف قاله المالكي والشواهد تقض هذا الحديث ونوع التمييز بعد فاعل نعم وسيبويه لا يجوز وقوع التمييز بعد فاعل الا اذا ضم الفاعل واجازه المبرد وهو الصحيح اقول ويحتمل ان يكون معناه نعم الرجل من بين الرجال والنكرة في الاثبات قد تفيد التعميم كما قال الزمخشري في قوله علمت نفس ما احضرت وان يكون من باب التجريد كانه جرد من رجل موصوف بكذا وكذا رجلا فقال نعم الرجل اي من تلك الرجال والكف الساتر والوعا او بمعنى الكنية فان قلت ما المذموم من الجلبين قلت يعني لم يضاجعنا حتى يطاء واسالنا وكم يطعم عندنا حتى يحتاج ان يفتش عن موضع قضاء الحاجة اي ننام بالليل صوام بالنهار او بمعناه لم يحصل لاجلنا مراسا ولا سارا ونحو فان قلت فلا يكون مذحا قلت يكون من باب التغليس قوله التي به مشتق من اللقا اي اجتمعا عندي وكبرت بكسر الموحدة فان قلت كيف جاز له مخالفة امر رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت علم ان مراده تسهيل الامر وتحقيقه وان الامر ليس للايجاب قوله والذي ينزله اي الذي اراد ان يقرا بالليل يخرجه بالنهار واحصى اي اعد اوا بالمطاولة فان قلت قد فارق النبي صلى الله عليه وسلم على صوم الدهر وقد ترك ذلك قلت عرفه الله فاثر ترك الشدد والتشاغل بالعبادة وهما الذي فادته عليه قوله ابنه ث يعني روى لفهم ان كل ثلاث ليالي لغة اذن محشور اكتم على سبع ليال قوله استيان بفتح المعجمة واسكان الفوقانية ابن معاوية النحوي وبحيى ابن ابي كثير وبمهران عبد الرحمن مولى بني وهو بضم الراء وسلكون الهاء وعبيد الله هو ابن موسى روى البخاري عنه بلا واسطة في كتاب الايمان وابو بشر بفتح المهملة والاول بن عبد الرحمن بن عوف فان قلت منتفي لا يرد ان لا يجوز الزيادة قلت لعلة لكن بالنظر الى الخاطب خاطبه لعتقه وعجزه او لنفي التخيير قوله صدقة اخت الزكاة ابن الفضل وبحيى هو القطان وسفيان هو الثوري وسليمان الاعمش وابراهيم هو النخعي وعبيده بفتح المهملة السلماني وعبد الله اي ابن مسعود وقال يحيى روى الاعمش بعض الحديث عن عمرو بن مرة بضم الميم وشدة الراء عن ابراهيم عن عبيده عن عبد الله قال قال لك النبي صلى الله عليه وسلم وقال الاعمش وحدثني بعض الحديث عمرو عن ابراهيم الى اخره قوله وعن ابيه اي روى سفيان عن ابيه سعيد بن مسروق الثوري عن ابي الضحا بضم المعجمة والقصر وذكر الحديث في سورة النساء قوله عبيده بفتح المهملة السلماني بالمهملة المفتوحة واسكان اللام وفتحها باب من راى بتراته قوله محمد ابن كثير ضد القليل وجيشها بفتح المعجمة والمثلثة وسكان التحتانية ابن عبد الرحمان الكوفي وسفيان بضم المهملة وفتح الواو وسكون التحتانية ابن عيينة بالمعجمة والفاء المفتوحتين مر في كتاب الطهارة والاحكام المعتزل فان قلت من ابه فر اجر البريء قلت هذا من باب القلب او معناه جرى فول البريء اي من كلام الله وهو المناسب للرجمة او جرا الخلق اي فر الله صلى الله عليه وسلم وآله منه بكسر الميم الخفيفة وشدة التحتانية وعيلة بمعنى المفعول اي ضعفا المري مثلا ويوم التتامة طول اللام الليل فان قلت من اين ذكر على الجزء الثاني من الرجمة وهو انا كل به قلت

ان المرأة اذا لم تكن لله نهي للرجل اياه والناكل ونحوها **فاستعلت** اكل ابن مسعود الحدري
رضي الله عنه بالمرأة حيث دبي بناحة على الذبح واخذ التطيخ **قلت** اكل سائل كل وزن
بين الاكلين ان اكل اذا لم يكن لجهة المرأة بل لجهة الرقية **قوله** مهدم ابن ابراهيم بن الحرث التيمي
بفتح الفوقانية وسكون التحتانية وبسط الرامي هل فيه شيء من اثر الصيد من الدم
ونحوه فلا يري اثرانه والنصل هو حديدة السهم والريش بكسر الفاء السهم قبل الريش
ويركب فصله ويبرى اي تسلك الرامي في الفوق بضم الفاء وهو مدخل الوتر في هل
فيه شيء من اثر الصيد يعني بعد السهم المرمي بحيث لم يتحقق فيه شيء ولم يتبين اثره فيه فلا يدل على ان الصيد
لا يحصل لمعترضها غالبة ويحتمل ان يكون ضمير بها راجعا الى الرامي اي شك الرامي في
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر الفوق او لا من الحديث في غلامان بالتثنية **قوله** بالمثناة
بالمثلثة وهل عطف على لا يعرف وسبق قريبا في باب فضل القرآن **قوله** ابو النعمان
محمد ان الفضل وحماد بن زيد بن درهم وابو عمران عبد الملك بن حبيب ضد الحدة الجوني بفتح
الجيم وسكون الواو وبالنون وجندب بضم الجيم واسكان النون وضم المهملة وفتحها ابن
عبد الله وسلام بتشديد اللام ابن ابي مطيع بنا على الطاعة والحرث بن عبيد مصغر العبد
ابو قدامة الايادي بكسر الهمزة وبالمهملة البصري وسعيد بن يزيد هو احد كما دون
زيد **قوله** حماد بن سلمة بفتح اللام بن دينار وكم رفعه اي جعلا الحديث مرفوعا على جندب وذكره
ابان بفتح الهمزة وخفة الموحدة وبالنون بن يزيد من الزيادة العطار **قوله** سمعت جندبا يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث المذكور وقال عبد الله بن فروخ بفتح المهملة وبالنون
هو متابع من التياري وكذلك قال عمرو **قوله** عبد الله بن ابي امية بن جناده بالنون الجيم
والنون والمهملة العتباني ابن اخي ابي ذر وروى عن عمر ابن الخطاب قول رسول الله صلى الله عليه
وسلم اي الحديث المتقدم وقال البخاري والراوية عن جندب اصح اسنادا والنون الراوية
عن مجاهد في هذا الحديث **الطيبي** معناه اقراوا على شاطئكم وخاطرهم مجموعة فاقطعوا
لكم ملكة فاتركوه فانه اعظر من ان يقرأه احد من عنصر ورا تلك افوك الظاهر ان الراوي
اقراوا ما دام بين اصحابه التراة ايسكت فتقوا عنه **قوله** سليمان بن حرب ضد الصلد
وعبد الملك بن ميسرة ضد اليمنة الهلالي والنزال بفتح النون وشدة الزاي ابن سبرة
بفتح المهملة واسكان الموحدة **قوله** محسن اي في التراة وقيل الاحسان راجع الى ذلك الرجل
بقراءته والى ابن مسعود لسماعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وحرز به في الاحتياط وترك
ذكر الحجوبات **قوله** الزعلى بالمثلثة والموحدة اي غالب ظني ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ان من كان قبلكم اختلفوا فاهلكوا وفي بعضها فاهلكهم اي الله تعالى والاعلم ان الاختلاف
المنهي عنه هو الخارج عن اللغات السبعة او ما لا يكون منواترا واما غيره فهو رخصة لا باس به ولذلك
مثل الاختلاف بزيادة الواو ونقصانها فان قالوا اتخذ الله ولدا وقالوا باتخذ والاراد كفى
الحمل للدلالة والكتاب والتابوت حوليهكم من باد سكم والاختلاف التصريفي كقوله كرابا وكربا
بالتخفيف والتشديد من يقنط بالنون والكسر والنحوي نحوذ والمرس المجند بالتشديد
الدواب مثل ولكن الشياطين بتشديد النون وتخفيفها واختلاف اللغات كالامالة والتفخيم
وقد فسر الصحابة جموا بالاتفاق القرآن بين الدفتين منزلا من عند الله على نبيه او تضمن
وكتبوه كما سمعوه من الرسول صلى الله عليه وسلم من غير ان قدموا شيئا او اخروه وكان رسول الله

صلى الله

وبالله عليه وسلم يملي صاحبها للترتيب الذي هو الان في مصاحفنا بتوقيف جبريل عليه السلام
النكاح لفظ النكاح فيه ملكة اوجه اصحها اتاه عليه واغلبه عند نزوله كلمة ان هذه الامة تكتب
بعض اية اذا في سورة كذا صلى الله عليه وعلى اله واصحابه اجمعين **كتاب** النكاح
لفظ النكاح فيه ثلاثة اوجه اصحها انه حقيقة في العقد مجاز في الوطء وعكسه هو مذهب
الحنفية والثالث انه مشترك بينهما **قوله** سعيد بن ابي عروبة بضم الحاء وفتح الميم
وبالمهملة ومهدي بن جعفن بن ابي كثير ضد القليل الانصاري وحميد بن ابي حميد بالتصغير
الهجري الطويل ضد القصير وانما جاز تمييزا لثلاثة بالرفع لانه في معنى الجماعة فكانه
قيل ثلاثة انفس والفرق بين الرفع والنصب ان الرفع انه من الثلاثة الى العشرة والنصب من
الثلاثة الى التسعة **قوله** تتابعوا اي عدوها قليلة وتعاطيا قيل بمثل ما قبل بينهما
زن ولا افطار اي بالنهار يسوي بالهاء العيد والتشريق ولهذا لم يعتد به لتابعه بعد خلاف
اخونه راما بالتخفيف حرف التنبيه ورغب عنه اي اعرض ورغب فيه اي اراده
والسنة الطرق فهو اعم من الفرض والنفل كل الاعمال والعقائد او من في سبيل اقامة
اي ليس مشغولا في قربة ما مني وقيل من ترك لها اعراضا عنها غير مستقل لها عاجلا ما هي عليه
قوله علي بن المديني وحسان ابن ابراهيم العنزي بفتح المهملة والنون والزاي الكرماني ولم
يرو له من الزيادة وعروه هو ابن اسماء الجحمي بفتح الحاء وسكونها
واذني من سنة ضد اقصا اي اقل من مهر مثلها **قوله** لا ارب بفتح الهمزة والراء اي لا حاجة وابر
عبد الرحمن هو كنية عبد الله بن مسعود وحلوا في موضع خالد وفي بعضها خليا
وفر حلان التياس وهذا عن نشاطك وترة شابك دليلة اي لعنان حاجة الا
هذا اي الزعيني والنكاح اشار عبد الله وفي بعضها الى هذا بحرف الجر الا بكلمة الاستثناء
بيني لما راي عبد الله اي ليس لنفسه حاجة الا الزواج وفي بعضها بنفسي عبد الله والمعشر
هو الجماعة الذين ليس لهم رئيس من الشباب معشر وا لشيوخ حشر وهو جمع الشاب
واما الباءة فتكون النون وفيها اربع لغات المشهور بالمد والطاء والثانية بالمد والتاء
بالمد بلا هاء والرابعة بلقا بن بالمد واصلها لغة الجماع ثم قيل لعقد النكاح واختلفوا
في المراد بها هنا على قولين احدهما انه الجماع فتتذيره من استطاع لتذريته على من
النكاح فليتزوج والثاني انه من النكاح وسميت باسم ما يلزم بها اي من استطاع
منكم النكاح والباعث على هذا التاويل ان العاجز عن النكاح يحتاج الى العتزم
لهم المهزة **الجوهري** الباه مثل الباعة لغة في الباءة ومنه سمي النكاح باسمه لان الرجل
يتبوأ من امثاله اي ليتمكن منها كما يتبوأ من داره والوجاء بكسر الواو وبالمد رض الخصيتين
قيل له بالصوم عن غالب وهو من النوادر ولا نكاد العرب تعري الالف شاهد لنفوك
مكرر ولا تقول عليه زيدا وفيه استحباب عرض الصاحب هذا على صاحبه ونكاح الثيبا
فانها اذا استمتاعا واطيب نكهة واحسن عشرة وانكد محادثة واجمل منظرا والين ملمسا واترب
الى ان يعودها وزجها الاخلاق التي يرتضيها واستحباب الاسرار بمثله **قوله** عمارة
بضم المهملة وخفة الميم وبالمثنية ابن عمير التيمي الكوفي وهذا الرحمن بن يزيد من الزيادة
ابن قيس النخعي والاسود اخوه وسرق بفتح المهملة وكسر الراء من مسروق بينه وبين مسلمة انا
عشر مثلا والنعش سرير الميت والزعزعة وعد الي حرها وفاية وكانت هي واحدة

منهن حبيبة ولا يتصور لواحدة وهي سودة بنت زمعة العامرية وهبت نوبتها لعائشة
رضي الله عنها قوله يزيد من الزيادة ابن رويع مصغر الرزع اي الحرث وسنبله
بن ابي عروبة بفتح المهملة وضم الراء الخفيفة وبالموحدة وحلحلة بفتح الجهة وكسر اللام
وبالحاء بن خياط بالمعجمة وشدة التحتانية وبالمهملة الملقب بشباب بالمعجمة والموحدتين
العصري بالمهملة والفاء والراء وعلي بن الحكم بالمعجمتين الانصاري المروزي ابو
عوانة بتحتيف الواو وبالنون اسمه الوضاح ورفيه بفتح الراء والفاء والموحدة
ابن صلته بالمهملة والثاء المثلثة الندي وطلحة بن مصرف بكسر الميم فاعل الشعر بفتح الباء
بالتحتانية والمعجمة قوله لحر فان قلت كيف يكون من هو اكثر نساء من احاد هذه
الامة حرا من الصحابة ثم الصحابي الذي هو اكثر نساء كيف يكون حرا من الصديقة ثم
المراد به رسول الله صلى الله عليه وسلم لان اكثر نساء من عيره والامة هي الجماعة اي خير هذه
الجماعة الاسلامية وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثرهم نساء لان له تسعا وانا بعد هذه
الجماعة لان سليمان عليه السلام كان اكثر زوجات من رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان
يكون معناه خير امة محمد صلى الله عليه وسلم من هو اكثر نساء من غيره اذ النساء وراء سائر
الفضائل ادلة الخبرية من هذه الجهة لا مطلقا قوله لمن تزوج ابنة اي بحجلها زوجة نفسه
اذ التفعيل بمعنى التفعل ويحيى بن تزعه بالتاء والزاي وبالمهملة المنوحاني وعثمان بن
المهملة والتاء وسكون اللامين وقاض بتشديد التاء وبالمهملة تزوج الحديثين
او ابيل الجامع باب تزوج المعسر قوله سهل هو ابن سعد الساعدي
فان قلت لم ذكر الحديث الذي رواه في تزوج المعسر الذي معه القرآن وترجم الباب
الي جاث لتهب نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم والحال انه يسوطه بدليل انه ذكره مسندا
بوقفة وسندوه متاخرا بصفحة قلت لم يذكر التتمة بمامر كره وانما لان شيخه لم يروه له
في سياق هذه الترجمة قوله مهد ابن المثنى ضد المعرد فان قلت ما وجه دلالته على
الترجمة قلت حث لها لم عن الاستحصاء وهم محتاجون الى النساء والحال انهم
معسرون بدليل الحديث الذي بعده اذا كان فيه وللنسائي وكل مسلم لابد له
من حنطة شيء من القرآن متعين التزويج بما معهم من القرآن وحاصله انه محرم من الحنطة
قوله مهد ابن كثير ضد القليل وسعد بن الربيع بفتح الراء ضد الحريف والوصيف
بفتح الواو وبالراء الدظ من الحلوف وسن كل طيب له لون وطعم بفتح الميم الخفيفة
وتشكان الحاء اي ما حاكك وما شاكك وسنت اليها اي اعطيتها والنواة اسم
بمعنى وزن اربعة اي مقدار خمسة دراهم وزنا من الذهب ومر الحديث او لنهي البيع قوله ممن
يرتطمون بسكون الهملة وضم المثلثة ورد اي نهى السفل وهو الانقطاع عن الناس والاهتمام
لطلب انقطاعا الى عبادة الله ولو اذن له في الانقطاع عنهن وعن الملاذ لاختصينا وكان
يقال لو اذن لنا فعلنا الى اختصينا ارادة المبالغة اي لو اذن له لنا في التبتل
حتى الاختصاء كان لنا به من شريد النفراني فنهى النبي صلى الله عليه وسلم امته عن ترك
النسل وبدوم ابها دوبيال حضيت النخل اذا سقيت خصيته واختصيت اذا فعلت
ذلك بنفسك قوله جرير بفتح الجيم وكسر الراء وبالموحدة ابن عبد وبجرة بالراء
بوزن واصبغ بفتح الهمزة والموحدة واسكان المهملة بن نوح بالجيم الترشي والعباء الاشر

والجوار

والجرد الوقوع في امر شاق واختصر الاخير للتهديد كقوله تعالى اعملوا ما شئتم وكلمة
على متعلقة بتقدير اي احتقر حالك استدلالا على العلم بان الكل بتقدير الله وهذا البيت لا
قطع العصر بكذا هو توبيخ وتوبيخ على استذابة القطع من غير فائدة اي جمع هذه
الامور المتعذرة في الارض فانت بيت فاحتقر من الاحتقار اي حقرا لمطر لان من المحال
قال القاضي البيضاوي معناه ان الاعتماد على التقدير والتسليم لله وتركه الاعتراض
سواء كان ما تدر لك من خير او شر هو لا محالة فيك وما لم يكتب فلا طريق لك الى حصوله
اكل وقال الطيبي اي اقتصر عليما ذكرت لك وارض بقضاء الله ازد رمادا رتة وانفض لثاتك
واختصر بكون لحديدا وقال بعضهم معناه قد سبق من قضاء الله جميع ما يصدر عنك
ولا بد فاختصر على ذلك فان الامور مقدرة او دعدو لا محصل له قوله ابن ابي مليكة هو
عبد الله بن ابي مليكة مصغر الملكة القاضي على عهد ابن الزبير واسماعيل بن عبد الله بن ابي المهاجر
باشاذ بكس الاصبحي واخوه عبد الحميد وسليمان هو ابن بلال ويزيد من باب الافعال وبنو
لسبيه البكر بالتجرة التي لم يوكل منها شيء والنيب بالتي اكل منها قوله عبيد مصغر العبد والرتة
بفتح المهملة وبالثاء المثلثة من الحمر تر واصلها بالدار سية سرء اي جيد مرسوء كما عرفها
استبرئن وعمه ابن الاوضاء وهو الانعاد وتر بني باب ورود الانصار قوله ام حبيبة ضد
العدوة اسمها رملة بنت ابي سفيان الاموي ام المومنين رضي الله عنها وقال شارح التراجم
لما كان الخاطب بقوله لا يعرض ام حبيبة وسائر ازواجه ومن لهن بنات هن بنات قطعا
فاستنبط البخاري من لفظ بنات ان انكحه صلى الله عليه وسلم تزوج الثيبات وهشيم مصغر
الواسطي وسياد بفتح المهملة وشدة التحتانية وبالراء ابن ابي سياد من في النجم وقطوف اي
بطيء وركائب اي رسول الله صلى الله عليه وسلم والعنزة اقصر من الرمح وكالطول من العصا قال
قلت تقدم في باب شرا الدواب انه ضربه بحديد اي الصولجان قلت اذا كان احد طرفيه
معوجا والاخر فيه حديد صدق عليه ودواي بلفظ الفاعل من الرواية ويعلك من الاعلاك
وبكر اسقوب عند اي تزوجت بكرا او بكرا جارية قوله ليلا انا فسر بالعشاء الباتي
ما تقدم في كتاب الصوم في باب لا يطرق اهله انه صلى الله عليه وسلم نهى ان يطرق اهله ليلا
والشعث اي منتشر الشعر بمرة الراس وتستحد اي تعمل الحديد في ازالة العورة والمغيبة
من اغابت المراة اذا غاب عنها زوجها اي مغيبة قوله محارب بكسر الراء ضد اصحاب ابن دثار
ضد السعار السدوسي بفتح المهملة الاولى وضم الثانية والعراري جمع العذاري وهي
البكر واللعاب مصدر بمعنى الملاعبة مرله بزيد من الزيادة اي ابن حبيب بفتح المهملة
وكسر الموحدة وعراك بكسر المهملة وبالراء ابن مالك الغفاري وعروة بن الزبير تابعي
والحديث مر مسلم وكانه اي قوله تعالى انما المومنون اخوة فان قلت ليس
فيه بيان التزجة قلت صغر عائشة وكبر رسول الله صلى الله عليه وسلم معلوم فلا
حاجة الى بيانه قوله ينكح بفتح الياء والنطف جمع النطفة وهي الماء وروي
من النبي صلى الله عليه وسلم يخبر انه يطعمكم وارا البخاري ان الامر للندب لا للايجاب
قوله ركبن الابل كناية عن العرب والحناة اي اسنه والحانية هي التي تقوم على ولدها
ليدبه فلا تزوج فان تزوجت فليست بحانية وذات يده اي ماله المضاف اليه اي خير
نساء العرب النرشيبات الصالحات الراغبات وفيه فضيلة بالحث على الاولاد والشفقة



عليهم وحسن تربيتهم والقيام عليهم ومراعاة حق الزوج في مالحقه والامانة فيما يرتمن
في النفقة وغيرها فان قلت القياس ان يقال صالحة بتاء التانيث وان يقال حافظات
للغيب الخ قلت اذكرت اما باعتبار لفظ الجزء او باعتبار الشخص اذ هو من باب ذي كزكن
الانماط فهن بالنظر الى لفظ الصالح واما بقصد الجنس فان قلت لم ينث بكون
امر غير من مطلقا قلت خروج مثل عايشة عنه موجد ليل اخر فلك بكرم تفصيلهن على
او المراد النساء كلهن شانهن الحق والرعاية والخيرية من جهة لا يكون الجزئية فيه
الاطلاق وقال النووي معنى احتاط ومعنى خيرا اي من خير كما يقال احسنهم قدي اي من
احسنهم اذا حسن من مناك باب اتخاذ السراري بتشديد الياء وتخفيفها
وصالح المهملة اي يسلون الميم وبالمهملة وبالنون مع الحديث والطايفة في كالعلم الى
علم الرجل المهملة والوليد الامة وبغير شيء اي مجانا بلا اجرة واتخاذ في طلبه وقد كانوا
يحلون الى المدينة في اقل من ذلك قوله ابو ملقيل اسمه شعبة وقيل سالم ابن عباس
بتشديد الثانية وبالجام المشين المفتوحة والباء الموحدة بينهما الف ساكنة ثم حاء
عثمان وابو بردة بضم الموحدة واسكان الراء وبالمهملة عامر وابو موسى عبد الله ابن
قيس الاشعري وهو مسلسل بالكنى وفي بعضها عن ابي بردة عن ابيه عن ابي موسى
وهو سهو اذ ابو بردة هو ابن ابي موسى وفي هذا الطريق ذكر مكان من وجهها اصدقها
ومعناهما واحدة قوله سعيد ابن موسى ابن يتلهذ بفتح العين وكسر اللام وبالمهملة
المصري وجرير بفتح الجيم وسكون الراء الاولى ابن حازم بالمهملة والزاي ومحمد ابن سيرين وسلمان
ابن جوب ضد الصحيح وفي بعضها في هذه الطريق عوض محمد ابي محاهد ومحمد هو الصواب
قوله تلت لذبات تنسان فيهما في ولت الله وهو ما في ك اي شعبتم وقال بل فعلة بكسر
والثابت في حي سارة هذه اضحى من في كتاب الانبياء في قصة ابراهيم عليه السلام قوله
ابن سلمة حران بفتح المهملة وشدة الراء وبالنون وسارة بالمهملة وتخفيف الراء وزوجة ابراهيم الثانية
عليها السلام مر الحديث تتمة في كتاب الحج في شراء الملوك من الحربي وذلك ان الجبار قصد ان يتلذذ بها
منه ولم يتمكن من وطيه فقامت تتوضا وتصلي وتقول اللهم ان كنت امنت بك وبرسولك واحصنت
فرجي الا على زوجي فلا تسلط علي هذا الكافر فغط حتى ركض برجله فقال ارجعوها الى ابراهيم واعطوها
هاجر فرجعت الى ابراهيم منهما وقالت كف الله يد الكافر واعطاني هاجر تاسيسها جارية تبطيل وان
معنيها اجر بالهمز بدل الهاء وبترك التهامر اجر بلا همز اما اسماعيل والعرب من نسله ونسوا ابوه
لانهم اسماعيل سكان البوادي والكثر ميا بهم من المطر قوله صفية بنت حيي بفتح المهملة
وفتح التحتانية الادولى خفيفة وشدة الثانية من وغزوة خيبر قال شارح الزاجر مطابقة الترجمة
من حديث ابراهيم لا تظهر من هذا الطريق بل من طريق اخر صرح فيه بان سارة اسكنه اباها والله
اوله لدها فانتبني بالاسكان قال في اصل الحديث كما قد تجد في امثال ذلك واما مطابقته لحديث صفية
فلانه لو لم يكن جايزا لما سكت النبي عنها هل هي زوجة او سرية قوله ثابت ضد الزايل ابن اسلم
البناني بضم الموحدة وفتحة النون الاولى وشعيب بن الحجاب بفتح المهملتين وسكون الموحدة الاولى
البصري فان قلت كيف صح النكاح بجعل عتقها صداقها قلت اما ان يكون ذلك من خصايصه
واما انه اعتقها شرعا ثم تزوجها بالصداق برضاها لا ان الحال ولا فيما بعد وقال ابن بطال وفيه
مباحثة في ذلك كتاب الاستئذان قوله عبد العزيز بن ابي حازم بالمهملة والزاي وسهيل بضم

اي صفحة والله منهم اي معناه على استظهار قلبك وسبق قريبا في باب القراءة عن ظهر القلب بيت
ثابت الحذاء باب الاكفاء في الكفو وهو المثل على استظهار قلبك والنظير
وابو حذيفة مصغر الحذفة بالمهملة والمعجمة والفاء اسمه مهشم او هشيم او هاشم بن عتبة بضم
المهملة وسكون الفوقانية ابن ربيعة بفتح الراء ابن عبد شمس القرشي وسالما هو ابن معقل بفتح
الميم وكسر النون الاحطري بالمهملة مملوك امراة من الانصار اسمها ثبيه بضم المثلثة وفتح الموحدة وسكون
التحتانية وبالفوقانية وقيل عمرة وقيل سلمى بنت يعار بفتح التحتانية والمهملة والراء الانصارية
اعتقته فانتطح زوجها الى حذيفة فتباه اي اتخذه ابنا فنسبا اليه فلما نزل قوله تعالى ادعوهم
لابايهم قيل له سالم مولى ابي حذيفة وانكحه ابنة اخته هندا وقال في الاستيعاب اسمها فاطمة
بنت الوليد بفتح الواو ابن عتبة بضم المهملة واسكان الفوقانية بن ربيعة بفتح الراء ابن عبد
شمس القرشي وسالما هو ابن معقل بفتح الميم وكسر القاف الاحطري مولى امراة من الانصار
اسمها ثبيه بضم المثلثة وفتح الموحدة واسكان التحتانية وبالفوقانية وقيل عمرة وقيل سلمى بنت يعار
بفتح التحتانية والمهملة والراء بضم المثلثة الانصارية واعتقته فانتطح زوجها الى حذيفة
فتباه اي اتخذه ابنا فنسبا اليه فلما نزل قوله تعالى ادعوهم لابايهم قيل له سالم مولى ابي حذيفة
وانكحه ابنة اخته هندا وقال في الاستيعاب اسمها فاطمة بنت الوليد بفتح الواو ابن عتبة بضم
المهملة وسكون الفوقانية وسهلة بنت سهيل بصم ابن عمر القرشي وهي ايضا امراة ابي حذيفة
المتقدمة وهند قرشية وتلك انصارية وما قد علمت هو ادعوهم لابايهم وذكر الحديث وهو انها
قالت يا رسول الله ان سالما قد بلغ مبلغ الرجال وانه يدخل علينا وانا اظن ان في نفس ابي حذيفة
من ذلك شيئا فقال ارضعيه تحرمي عليه ويذهب ما في نفسه فارضعته فذهب الذي في نفسه
قالوا وان كان هذا من خصايصه انتهى عياض لعلها حلبته ثم شربته من غير ان يمس ثديها وغير
التقام بشر يتيهما ويحتمل انه عنى عن مسه للحاجة كما خص بالرضاع مع الكبر قوله عبيد مصغرا
ومناعة بضم الميم وفتحة الموحدة وبالمهملة بنت الوليد بن عبد المطلب الهاشمي وما اخذني
اي ما اخذ نفسي وكون الفاعل والمفعول ضميرين لشيء واحد من خصايص افعال الثواب واسترطي
الدم حيض عبرت عن الاتيان بالمناسك واحبست عنها بسبب خوف المرض تحللت من الاحرام
وتوقي امكان تحللي من الاحرام حبستني فيه عن النسك بعلة المرض الخطابي فيه دليل
على ان المرض لا يبيح به الاحلال ولو كان يبيح به لما احتاجت الى هذا الشرط وهذا خلاف
الاعتبار بالعدو المانع وقيل كان هذا من خصايص صفية عنه بان المحرم يحل حيث حبس ويحتمل
ان ذلك كان حلالا كان او محرما قوله المقداد بفتح الميم واسكان القاف وبالمهملتين
بزرا النهر وابي بالموحدة وابو يعرف بابن الاسود ضد الابيض لبيه فان قلت
ترجمة مطابقة للترجمة قلت سالم ابو عبيد وهند قرشية وهي ضباعة هاشمية والمقداد بهراني
حلفا حنفي حسب الاسلام قوله سعيد هو المقبري والحسب ما يعد الانسان من مفاخر ابايه
القاضي البيضاوي وفي عادة النساء من ان يرضعوا ابناء الملوك لاحذي الاربع والكرامة
باذن الدين باتت وذوي المروات ان يكون الدين ملحوظ نظرهم في كل شيء لا سيما فيما يعود نفع امته ولذلك
اختار الرسول صلى الله عليه وسلم بابلغ وجه واكده وابره بالطف الذي هو عادته البغية قوله
فاظفر جزاء شرط محذوف اي اذا ظفرت فتفصيلها فاظفر بها اي بمرشدها فالفاء تكتسب معاني
الذكر بين وترتب بذلك دعاء اصله الا ان العرب تستعمله للاكرام والتعجب والتعظيم والحث

عوانيّ وهذا هو المراد ههنا وفيه الترغيب على صحبة اهل الدين في كلّ شيء
لان صاحبهم يستفيد من اخلاقهم وبايمانهم المفسدة من جهتهم قال في السنة في كلمة جارية مجرى
السنن لعمرك لاابالك ولم يريدوا وقوع الامر وفعله قصدوا به وقوعه لتعذيته وتربت
الذي بمعنى المدوات المالية وحوه اي تربت يداك ان لم تتعلم ما امرت به قوله وابراهم وحرّ
بالزاي وعبد العزيز بن ابي حازم بالمهملة والزاي وجري اي جديز قوله ويستشفع بالشين
اي يتسل شفاعة وملاءة بكسر الميم وشمل بالحاء المعجمة والمدينة اي الكتيبة المال يقال ترك
الرجل ذا الشملة والشملة والجحفة بكسر الحاء وفتحها ودعب فيها اذا مال اليها ودعب عنها اذا صرف
عنها ولم يردّها قوله حرة بالمهملة والزاي والواو في السور اصلها وزر لكن هجر لاستعمالهم
الدار ضيقها وسوء جوارها وشوم العرسان لايغري علمها وحماها ونحو وسوم المرأة
عمتها وغلامتها وسوء خلقها والغرض منه الارشاد الى محاسنها الا الطيرة المنهي عنها
الخطابي هذه الاشياء التي يتشاءم بها الانسان وذكر في كتاب الجهاد في باب سوم الفرس
قوله مهذار بنون منها بكسر الميم واسكان الواو ويزيد بن الهاد بفتح الهاء وتشديد الدال
وعروة بن محمد بن زيد عند ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم الاصلاي بفتح المهملة الاولى
وتسكين الثانية وبالثاء المثلثة المفتوحة وابو عثمان عبد الرحمن النهدي
بفتح النون واسكان الهاء وبالمهملة قوله اضرّ وذلك ان المرأة ناقصة العقل والدين
وغالبا يرغب زوجها عن طلب الدين واي فساد اضرّ من ذلك وانه تعالى قدّمها بالذكر على
الشهوات على سائر انواع التي جعلها نفس الشهوة حيث قال زين للناس حب الشهوات
الاية باب الحرة تحت العبد قوله ربيعة بفتح الراء ابن عبد الرحمن المشهور
بربيعة الراي وبهيرة بفتح الموحدة وكسر الراء الاولى جارية اسمها عائشة رضي الله
عنها فاعتقتها ومبين اي طرق يعني احكام شرعية وفي حديثها احكام كثيرة وفاتها سنة
ستين وانيها كتابا وبعضها من الكتابة وذكر الثلث لاستغناء الزايد قوله برمة قال الازهري
في الشوامد لاصنع الابتداء بالنكرة على الاصل طلاق بل اذا لم يحصل الابتداء فائدة وزين
محصلها الاعتماد عليه او الحال كقوله وسول الله صلى الله عليه وسلم وبريرة على
النار وقال تعالى وطائفة قد اهمتهم انفسهم قوله صدقة الورق بينهما بن الهدية
الها اعطاء لثواب الاخرة والهدية اعطاء لاكرام المتوسل اليه والسنا للكاشا
ان الامة التي تحت العبد اذا اعتقت لها الخيار في فسخ نكاحها والثانية ان ولاء العتيق
لمعتقه لا لعتيقه وان اشترط ان يكون الغير والثالثة ان الصدقة بعد التحقق صارت
للمتا بض فلها حكم سائر المملوكات ويطلق عنها حكم الصدقة فان قلت اين في الحديث
ان زوجها وانهم منعيب بلفظ الفاعل من الاعانة بالمهملة والمثلثة كذا عندنا لك
للكاف هذا من طرقه الاخر اعتد عليه قوله او تلاث يعني الواو التي قبلها مقحمة بمعنى الى
ومعناه ابن سلام وعنده ضد الحرة بن سليمان وعند الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم
بالمهملة والزاي الانصاري وعمه بفتح المهملة وجابر بن زيد بعد الواو ابو الشعثا بالمعجمة
والمثلثة والمد الازدي قوله ابنة اجي لان تؤية مصغر التوبة بالمثلثة والواو والموحدة
ارضعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لبنها ما كانت ارضعت حمزة قوله لبشر بالموحدة
المكسورة وسكون المعجمة بن عمرو الزهراني بفتح الزاي واسكان الهاء وبالراء وبالنون

والحكم

والحكم بالمثناتين وابو سلمة بفتح المهملة واللام وام حبيب ضد العدو وزملة
الاسدية ومحلمة بلفظ فاعل الاخلاد متعديا ولازما اذا اطلت بمعنى حاوت من
القرة وقيل بعضها بالفظ المنعول من الخلا وخبراي صحة رسول الله صلى الله عليه وسلم
المتضمنة لسعادات الدارين واسوة هذه الاخت عزة بفتح المهملة وشدة الزاي فلا
تقل لانه جمع بين الاختين وهذا كانة قبل علمها بالحرمة او ظنت ان جواره من خصايص
النبي صلى الله عليه وسلم لان الشرع حكم نكاحه مخالف لاحكام نكاحة الامة وام سلمة
فيه المخزومية زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي التي ارضعت حمزة قبل رسول الله
صلى الله عليه وسلم وابا سلمة عبده واحسك بالسين المهملة وراي بصيغة مجهول قاصي
الافعال يعني راي بعض اقاربه ابا لهب في المنام على شر حيه بكسر المهملة واسكان
التحتانية والموحدة اي على اسوا حالة يقال ربات الرجل بحية سواي بحالة ردية
وسنت بلفظ ما لم يسم فاعله وهذه قالتها في اشارة الى السعة التي بين الابهام
والسبابة ولفظ عنا قتى بفتح العين فان قلت معناه التخلص من الرقبة فالصحيح
ان تقال باعتاني قلت قد صاحب الحكم يقال حلف بالعتاق وتحمل ان يكون
تورية لئلا من الابدال فان قلت فتد ليل على ان الكافر يعتق بعتق المسلم
الصالح والخبر الذي يتعلق بالترسول محصوصا من ذلك كما ان ابا طالب يشفع
يخفف العذاب قال الاعمار ليتفق ما ورد في بطلان حيرات الكفار مثل ابي
لهب ان يكون لهم التخلص من النار وادخال الجنة لكن يخفف عنهم عذابهم الذي يستوجبون
على جنايات ان تكسبوها سوى الكفر بما عمل من الحيرات وقال القاضي عياض اتفق
الاجماع على ان الكفار لاتنفعهم اعمالهم ولا يثابون عليها بنعيم ولا تخفيف عذاب لكن بعضهم
اشد عذابا من بعض حسب جرايمهم قوله ابو الوليد بفتح الواو وكسر اللام هشام بن عبد
الملك والاشعث بفتح الهمزة واسكان المعجمة وفتح المهملة والمثلثة ابن ابي الشعثاء بمدود والاخ ن
والاخت فيها افعال فعلا المجاز بلفظ فاعل ضد المصاحبة قوله لمجاعة ضد الجوع يعني لرضاع
التي يثبت بها التحريم ما يكون في الصغر حتى يكون الرضيع طفلا يسد اللبن جوعته لانه مدرة
معينة ولبنها اللبن ويثبت بها بذلك فيكون لحين من الرضعة فكو لكسائر اولادها
وهذا اعم من ان يكون قليلا او كثيرا مذهب البخاري ان الحرمة تثبت برضعة واحدة وعليه
ابو حنيفة ومالك وقد رجح قال الشافعي وقال الشافعي وقد رجح قال الشافعي
يحرم اذا كان في الحولين وقدر ما يندفع المجاعة وهو ما قدر بذلك الشريعة يعني خمسا اي
لابد من اعتبار الزمان والمقدار فهذا صحيح الحديث فما اصح به الحكم لطرق التعيين
قوله افلح بفتح الهمزة واللام وسكون الفاء وبالمهملة احوال التعيين بصوا قتا وفتح
المهملة واسكان التحتانية وبالمهملة فان قلت ليس هذا الحكم هو الذي قالت عايشة
رضي الله عنه لن كان فلان حيا لدخل علي قلت الصحيح ان لها عين من الرضاعة احدهما افلح
والاخر الميت فقال بعضهما واحد ومن الحديث في كتاب الشهادات باب
شهادة المرضعة قوله عبيد مصغرا العنبر بن عمرو المكي وعقبه بضم المهملة واسكان
القاف وبالموحدة بن الحرث القرشي وفلانة هي بنت ابي اهاب بكسر الهمزة التميمي
والغرض عنه وفي بعضها عني وكيف بها اي وكيف تجمع بها ردها عنك اي اتركها على

ان الامر للندب والاخذ بالورع والاحتياط لاعلى الوجوب ومنها حديث انما
بيت بنتها ودعه المرضعة وحدها بجميعها ومر الحديث في كتاب العلم قوله
اشار اسماعيل باستعمله حكاية عن ايوب فاشارت بها الى الزوجين قوله لا يحرم با
قال ابن سعدي الاية حرمت الزوجات الا الامة المتزوجة بعبده قال لسيدها ان يجمع
من تحت نكاح زوجها وقال في الكشاف حرمت المحصنات اي ذوات الازواج الا
ايمانكم من اللاتي سبين ولهن ازواج في دار الكفر فمن حلك لغراة المسلمين قوله
مهد بن حنبل لذا وهذا هو الثالث من ذكره وحبيب عند العدوي وابن ابن ثابت سبقنا الوا
الاسدي وسعيد بن ابي جبير قال الجوهري لا يضاف اهل بيت المراة ومن العرب من
الصهر من الاحماء والاختان جميعا فان قلت الاية لا تدل على السبع الصهر قلت
اقتصر على ذكر الامهات والبنات لانها كالاساس منهن وهي اخوات الزوجة وبنا
وكالاتها وبنات اخيها وهذا بترتيب فان قلت الاية دالة
ذكر الاختين بعدها قلت للاشعار بان حرمتها ليست مطلقا او دالة كالا
بل عند الجمع ولم يذكر الاخرى لان حكمهن يعلم من الاختين التي عليها الا
حرمتها الجمع الموجب لقطيعة الرحم وذلك حاصل منها قوله عند الله بن جعفر
وبنت علي هي زينب من فاطمة وامامة بنت ابي العاص بنت مسعود النهشلي بفتح النون
الهاء بينهما قوله القطيعة اي لو قوع التنافس بينهما في الحظوة عند الزوج فيؤدي
ذلك القطيعة الرحم وابو نصر بسكون الهملة وعمران بن حصين بضم المهملة وفتح
واسكان التحتانية وبالنون صحابي وجابر بن زيد والحسن البصري تابعيان قوله
غرضه ان الامام ابو حنيفة قال اذا استاخت امراته او تطرا اليها حرم عليه ابن
او قال ابو هريرة لا تحرم بعد ما ان الجماع بل لا بد من الجماع قوله جوز اي النكاح او
وقال لا تحرم وانما كان من مسالك لان الزهري لم يدرك عليا قوله ابنات ولد لفاطمة بان
قلت كيف دل على التعدد الحديث ان بنت ولد المراة حرام كبنتها قلت لفظ البنات
متناول لبنات البنات وان لم تكن في حجر بيتي الربيبة مطلقا والتعليل بالجزء انما هو
بالنظر الى الغالب والاعتبار للمهور الحاقنة اذا كان الكلام خارجا على الاعلب الغالب
قوله ابنة ابي سفيان هي عزة بفتح المهملة وشدة الزاي اخت ام حبيبة زوج رسول
صلى الله عليه وسلم فان قلت ما وجه الدلالة صدر الكلام قلت تقدير ما اذا افعل
ما اذا افعل ومحله من باب الافعال اي ليست خالية عن الضرورة وهي اخت شرعا كما
في الخبر مر الحديث انفا قوله عاصم بن سليمان الاحول وداود هو ابن ابي هند وابنه
دينار العشر يري مر في كتاب الايمان في باب المسلم من سلم المسلمون وعبد الله بن عبد
بفتح المهملة وبالنون البصري الحطابي وفي معنى خالتها وعمتها خالة ابنها وعمة وقيل
هذا القياس كل امراتين لو كانت احداهما رجلا لم تحل له الاخرى وانما نهي عن الجمع بينهما
لئلا يقع التنافس بين الخطن من الزوج فيسعى الى قطع الارحام قوله فيسعه بفتح الفا
وكسر الموحدة وبالمهملة اصاد ابن دويب مصغر الدب الحيوان المشهور ارمر الى ثمان
سنة ست وثمانين قوله وبري هو من كلام الزهري اي ويروى عن خالة ابنها مثل خالتها
في الحرمة وفي بعضها يري بفتح النون بالمثناة السعاد بكسر السين المهملة الاولى

والمهلة في اللغة الرفع يقال سمر الكلب اذا رفع رجله ليبول كانه قال لا ترفع رجل
حتى تاذن رجل بتركه وقيل هو من شعر الكلام الخالي عن الفحش وعن الصداق الخطابي
الشعار ويروي بتقديم الراء على الهملة وبالحديث ويقال انه من كلام رافع وقد جوز هذا النكاح
نقض الفتها قال ابن العربي فيه شيء اكثر من ابطال المهر النكاح لا يبطل بفساد المهر اتفاقا
صحيح والكل واحدة منها مهر المثل صحيح ولكل واحدة منها مهر المثل اقول لعل الخلاف فيما لم
الى الذي عاد الى امر خارج عن العقد مفارق له كما يقع في وقت الندا ام لا النووي
اجمعوا على انه نهي عنه وكلهم اختلفوا هل هو نهي يقتضي ابطال النكاح او لا فقال ابو حنيفة
بهذا المثل قوله ابن فضيل بضم الفضل بسكون المعجمة مهد وخولة بفتح المعجمة واسكان الواو
بالام بنت حكيم بفتح المهملة وكسر الكاف قوله هو ان اي محبوبك اي ما اراي الله الا موجدا
المراد ان بكاتا خير لها لا لما تحبه ويرضى وابو سنبل الموذب بالمهملة المكسورة المشددة
والوحدة بن مسلم الجوزي بالجيم والزاي والراء ومهد بن بشر بكسر الموحدة واسكان المعجمة
البدي الكوفي وعبده ضد الحرة بن سليمان قوله المحرم بضم الميم وابن عيينة هو
سفيان وعمرو هو ابن دينار وقال النووي قال ابو حنيفة يصح نكاح المحرم لقصة ميمونة
وفي رواية ابن عباس رضي الله عنهما ما جرب عنه بانه ميمونة نفسها روت انه تزوجها
حلالا وهي اعرف بالقصة من ابن عباس لقرابتها ولان المراد من المحرم انه في الحرم ويقال
ان هو في الحرم محرم وان كان حلالا قال الشاعر قتلوا ابن عفان الخليفة محرما اي في حرم
المدينة وباء علة معارض لقوله لا ينكح المحرم واذا تعارضا رجح المثبت وذلك من خصائصه
صلى الله عليه وسلم قوله نكاح المتعة وهو النكاح الموقت بيوم او نحوه وانما يحصل بانقضاء الاجل
من غير طلاق وانما قال احرى لما قال العلما انه اجر او لا ثم نسخ ثانيا ثم نسخ والعقد
الاتفاق على تحريمه وقال النووي التحريم والاباحة كانتا مرتين وكان حلالا قبل خيبر ثم حرم يوم
خيبر ثم اباح يوم فتح مكة ثلاثة ايام ثم حرم بعد ثلاثة ايام ابدا الى يوم القيامة افوك
فتطرق النسخ اليه ثلاث مرات قوله الحسن بن محمد بن علي بن ابي طالب ومحمد هذا ابن الحنفية
طرفوه بالجيم والراء ومن بسكون المهلة الضبي وحمص اي ذكر الرخصة التي كانت بداول
الاسلام وقيل كان مذهب ابن عباس جواز ذلك قال القاضي كما ورد في جواز اتيان في
استادهم وعند ضاد ولقصر قلة النساء وكثرة احتياجهم اليها كالميتة ونحوها قوله سلمة
بفتح المهملة والراء ابن الاكوع بفتح الهمزة والواو وسكون الكاف وبالمهملة وحسن بالجيم
حسن بالمهملة والنون واستمتعوا بلفظ الامر والماضي اي جامعوهن بالنكاح الموقت قوله
ابن ابي ذئب بلفظ الحيوان المشهور ومحمد بن عبد الرحمن واياس بكسر الهمزة وبالتحتانية والمهملة
وتوافقا اي في النكاح بينهما مطلقا من غير ذكر اجل والمعاشرة بينهما ثلاث ليال وبايامهن
يعني المطلقات محمول على ثلاثة ايام فان احبا بعد انقضائها ان يتزايدا عليها تزايدا وان اجب
ان يتشاركا ويستانفا بناء تشاركا قال قلت ما وجه هذا التركيب قلت لبعض الحروف
قوله مرحوم بالراء والمهلة ابن عبد العزى بن المطلب المطلبي وثابت مولى انس البناني
بضم الموحدة وخفة النون الاولى والسواة الغفلة والفصيحة وابو عثمان بالمثلثة وشدة
المهلة محمد بن مطرف بكسر الراء المشددة الليثي المدني وابو حازم بالمهلة والزاي سلمة بن

دينا ومجلسه بفتح اللام اي جلوسه مر الحديث في باب خير كم من تعلم القرآن قوله صالح بن كيسان بفتح الكاف وحنيس بضم المهملة وفتح النون واسكان التحتانية وبالمهملة بن حذافة بضم المهملة وتخفيف المعجمة وبالفاء السهمي واحد اي احزن ونفسه هو المعلل والمسهل عليه بكسر الاول باعتبار ابيه بكسر الثاني باعتبار عمه قوله زيد من الزيادة ابن ابي حبيب مر العدوي وعراك بكسر المهملة وخفة الراء وباء كاف ودون بضم المهملة وشدة الراء بنت ابي سلمة بالمثناتين قوله اعلى ام سلمة اي اتزوج على امها اي كيف اتزوجها وهي ربيبتي ولم تكن ربيبتي ما حلت لي ايضا لانها بنت اخي يعني ابا سلمة لان ثويبة ارضعتنا ابا سلمة ورسول الله صلى الله عليه وسلم جميعا ومر الحديث في الرضاع باب ولا جناح عليكم فيما وضمنم قوله طلق بفتح المهملة وسكون اللام من عنان بضم المعجمة وتشديد النون وزاد ابن السكن ابن قدامة بضم القاف وخفة المهملة الثقفي قال الزمخشري التعريض هو ان يذكر شيئا دال به على شيء لم يذكره وقال الجمهور هو كناية تكون مسوقة لاجل موصوف يريد كردر النسوة هو ابن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم ولا يبوح اي لا يصرح وقاعده اي راكدون بتشديد ياء الدال قوله سرق بفتح المهملة والراء والقاف التطفيلي الحريص وقيل الفاسق من سرم فارسية فان قلت هل فرق بين قوله اذا بي انت وعكسه قلت لا تقدم ما تقدم لسلامة الاصيلي الاول الراد منه الحكم على ماني الذمة بالقضاء لان الشرط انما يكون للحكم عليه وعلى الثاني المراد منه الحكم على المخاطبة بانها هو هنا في السرية لمن يطلب الحكم عليها حوني بذا حكك واحزك ذيد قوله صعدا بي وضع وضعيه اي حنضه وعدد من في بعضها عادها ومن مر ادا قوله لا تفضلوهن الولي ليمنعه من النكاح وحسبها منه والاية تدل على ان المراد بالزوج هنا الولي لا الزوج فان قلت لا يلزم من النهي عن الفعل جوازه كقوله لا تشركوا ولا تقتلوا قلت النفقة واسبب النزول قول معتمل فرقت بها اياه بعد ذلك يدل عليه فان قلت كيف الاستدلال الاية الثانية قلت الخطاب في ولا تنكحوا للرجال وليس فيها الا النهي عن الاولياء فكانه قال ولا تنكحوا ايها الاولياء من ايامكم للمشركين فان قلت كيف يثبت بالثانية والاشوام من المراة المتناولة الرجل ايضا ولا يصح ان يراد بالخاطبين الاولياء والا كان للرجل ولي قلت خرج الرجل منه بالاجماع فبقي الحكم في المراة حاله قوله عنبسة بفتح المهملة والموحدة وسكون التحتانية بن ابي سفيان واخاها اي انواع وليدتها اي بنت صداقها وسمي بنداره وطهرت بلفظ الغائبة والطمث الحيض واستبضعني اي طلبني منه الفيشان والبضع الفرج والمباضعة الجامعة وانما يفعلان ذلك الاستبضاع من فلان للطلب لنجابة اذكنتا من نساء الجاهلية لا صغر كانوا يراطبون ذلك من اشراف العرب ورساهم قوله عوقب بصيغة المتكلم وفي بعضها بصيغة الغائب قوله يمتع منه وفي بعضها يمتع بها الرجل ليمنعه ولا يمتنع من جماعها في الفرج المنع لا يمتنع من جماعها ولا بد من تاويل والتاقيم الذي يلحق الولد بالوالد بالاماء والسابطية من الالتياس الغوثية والمهلة اي الصبية والسلحبة وقيل صوابه فالباطية اي الدقيق يقال هذا لا يباطبه اي لا يلتبس به ويشتبه اي الحق بالمنصف قوله تجبى هو اما ابن موسى واما ابن حمير وكنيع بفتح الكاف وبالمهملة وابن حذافة بضم المهملة وخفة المعجمة وبالفاء اسمه حذيس مصغر الحنس بالمهملة

والنون وبالمهملة والنشطر اذا استعمل بني فهو بمعنى التذكير بالامر بمعنى الرافة وبالي بمعنى الرؤية ويبدون العلة بمعنى الانتظار عوا وطرونا نعتبس ومر الحديث انفا قوله اهلك بن ابي عمر حفصا لنيسابور وبي سبق في الحج وابراهيم اي ابن طهمان بفتح المهملة واسكان الهاء ويونس اي ابن ابي عبيد مصغر ضد الحر وفرسنك اي حملتها لك فراشا يقال فرست الرجل اذا فرسته باب اذا كان الاول هو الخاطب قوله اولى الناس بها اي اقرب الاولياء والا مر لعبره ويحتمل ان يكون على سبيل الوكالة وعلى طريقة التحكيم اذ كان قاضيا واستنابه وامر حكيم بفتح المهملة وكسر الكاف بيت فانظ بالغاف وكسر الراء وبالمهملة الكنانية بالنونين واذ خالد البخاري هذه الصورة هذه الترجمة مشعر بان عبد الرحمن كان وليها بوجه من وجوه الولايات قوله عشيرتها اي قبيلتها اي تقويفا لاهمية الى الولي الابعد عكس رجالا من اقربائها او يكتفي بالاولى والمجتهد من يسأله مذاهب ولعل قول بعضهم جهد على الاخر قوله مهد بن سالم بالمهملة والشديد وابو معاوية مهرا نظر واجهد بن المتدامر بكسر الميم الجحال بكسر المهملة وسكون الجيم وقيل مصغر الفضل بن سليمان ولم يردها من الارادة وفي بعضها من الرد قوله ولاه مفتوح الواو واسكان اللام دفي بعضها ولده بالمثناتين وقد يستعمل للرسول والجمع وعدتها اي عدة المراة التي تحلم ولم تذكر وقت الحيض لعسرها وعدة اماي للموطوءة بالنكاح ان الوطي يكون بالنكاح فبالعقد ويكون النكاح قبل البلوغ فان قلت مقتضى الاية اعم من ان يكون ولدا قالت بالاتفاق لا اجبار الا للاب او للجد او خلت بصيغة المجهول للغائبة قوله بعمل بلفظ منقول المغلبة بالمهملة ابن اسد مر اوف الديك وذهبت اصغر الوهب واثبت بصغر الهمزة احرق من نفسي وفي بعضها وهبت منك نفسي ومن زايدة وقال النووي وكذلك وهبت منك نفسي من ايضا زايدة جوزها الكوفيون ولدا قالت بالاتفاق لا

الوحي يدل على ان المراد به البالغة **قوله** عمرو بن تالد بمثناة بصيغة الراء ابن طارق بالمهملة وكسر الطاء والتاء المثلثة الهلالي البغدادي مات سنة تسع عشرة ومائتين وابو عوانة بالنون عاش بضعا وخمسين سنة وكان من اصح القراء مر في فضيلة الصديقة الشهيدة **قوله** محمد بن عبد العزيز بن ابي رزمة بضم عين المهملة وسكون الزاي وبالمهملة ابنا بزيد بالزاي ابن حارثة بالحاء والراء الانصاري وحفصا بضم المهملة وسكون الفاء وبالمهملة ابنا عمر بن حفص بن غياث النخعي الكوفي وعاصم بن سليمان الاحول البصري وحفصة بنت سيرين الانصارية **قوله** بزيد بن زيادة بن حارون الواسطي ويحيى هو ابن سعيد الانصاري وعقيل بضم المهملة والجعد بفتح الجيم وكسرها وعبد اذا لم يرده وعبد فيه اذا اراده مر الحديث ست مرات في كتاب النكاح **قوله** ابو حازم بالمهملة والزاي وتقدم هذا الحديث في كتاب النكاح ست مرات **باب** لا يخطب **قوله** خطبه بكسر الخاء وبدع اي يترك ويكنى بكنيته المنسوب الى مكة المشرفة وابو جرير بضم الجيم الاولى عبد الملك ولا يخطب بالنصب ولا زايدة وبالرفع بتقدير فاك مبتدا بتقدير فاك عطفا على لا يخطب اي هو وقال لا يجيب والاء حوة متناولة للاخ النسبي الرضاعي والديني مر ذكرها بالبيع **قوله** جعفر بن ربيعة بفتح الراء والاعرج هو عبد الرحمن وتأثر اي يزدي **فان قلت** ايا كان الظن حسن منه فالواجب الحاد انه يجب على المجتهد متابعة ظنه اجماعا وكذا على مقلده **قلت** ذلك في احكام الشريعة **فان قلت** احسان الظن بالله وبالمسلمين واجب **قلت** هذا يخرج عن ظن السوء هو **فان قلت** الخبر سوء الظن وهو مذموم قلت ذلك بالنسبة لاخوان نفسه وما يتعلق بخاصته وحاصله ان المدح للاحتياط فيما هو متلبس به **الخطابي** التحذير عن الظن انما هو فيما يجب فيه القطع والتحدث به مع الاستفاضة **قوله** اكذب الحديث **فان قلت** الكذب هو عدم مطابقة الواقع وذلك لا يتبدل الزيادة والنقصان فما وجه الافعل **قلت** معنى ان الظن اكذب من الكلام مراد ان اثر هذا اشد من اثر الحديث به او من سائر الاكاذيب **فان قلت** لم لا يكثر قلت لانه اكثر قبحا ولا اعتبار به كالايمان ونحو **فان قلت** الظن ليس كذبا او من شرط الافعل ان تكون مضافا الى جنسه قلت لا يلزم ان يكون الكذب صيغة للقول بل هو صادق ايضا على كل اعتقاد وظن ونحوها اذا كان مخالفا للواقع اذ الظن كلام نفساني والاصل قد يضاف الى غير جنسه او معنى ان الظن اكذبه وان الملفوظ منه بيع الكذب فيه اكثر من الحرمة وما **الخطابي** هو تحقيق الظن دون ما يخطر في النفس فان ذلك لا يملك اي المحرم من الظن ما يصير صاحبه عليه ويستمر في قلبه دون ما يعرض عنه ولا يستقر والمقصود ان الظن يجر بصاحبه الى الكذب اذا اقام على ظنه ولم يتبينه فيتبين الخبر عنه حينئذ كذبا يعني ان الظن قليلا اكثر الكذب لا يجسسوا ولا تجسسوا الاول بالجيم والثاني بالحاء المهملة وقيل بعكسها بالعكس فعيل التحسس بالحاء الاستماع لحديث الغير وبالجيم البحث عن العورات وقيل بالحاء هو ان يطلبه لنفسك وبالجيم ان تطلبه ليراك وقيل هما بمعنى وهو طلب معرفة الاخبار الغائبة والاحوال **قوله** تنكح **فان قلت** لينكح بصيغة الغائبة لا يخطب **قلت** بتقدير لا يمكن الخطبة فكانه قال لا يخطب على الخطبة اصلا لقوله تعالى حتى يأذن لهم اهل سبع الخياط واما صفقة هو ان المنهي عنه انما يتحقق اذا كان قد تم كل واحد منهما الى صاحبه واراد العقد واما قبل ذلك فلا يدخل في النهي

واسكان القاف ومحمد بن عبد الله بن ابي عتيق بضم المهملة الصديقي التيمي القرشي قال شارح التراجم مراد البخاري الاعتذار عن ترك اجابة الولي اذا خطب وحمله عليه لما في ذلك من العار والرد على الولي وانكسار القلب وقلة الحرمة **باب** الخطبة بضم الخاء وتبيعه بفتح القاف وكسر الموحدة وبالمهملة ابن عمنه ليلون القاف روى عن سفيان الثوري في بعضها فتيبه مصغرا منتبة بالتاء والنون قبل الباء والموحدة بروى عن سفيان بن عيينة ولا مدح في هذا لانها على شرط البخاري **قوله** المطرف اي من طرف بضم فسكون رجلان قال الزبرقان بكسر الزاي وسكون الموحدة وكسر الراء وبالقاف ابن بدر بالموحدة وبالمهملة والراء التميمي وعمرو بن الاهتم بفتح الهمزة والمثناة واسكان الهاء بينهما التميمي وفد على رسول الله صلى الله عليه وسلم في وجوه قومه وساد الحي واسلم قال العسقلاني فتحمل ان يكون قد اسلم يا رسول الله انا سيد بني تميم والمطاع فيهم وذو الحباب منهم احد حفوظهم واسنهم من الطاعون هذا يدل على ان لا اسم يتعلق ذلك فقال عمرو انه لشديد المعارضة مانع لجانبه يطاع في اذانيه فقال الزبرقان والله لقد كذب يا رسول الله وما منعه ان يقول الا الحسد فقال عمرو انا احسدك قوله انك لئيم الخال حدرت المال احمق الولد بمعجمة في المثنية والله ما كذبت في الاولى ولقد صدقت في الثانية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من البيان لسحرا **الخطابي** البيان بيانان بيان يتع به الابانة عن المراد باي وجه كان والضرب الاخر بيان بلاغة وحذق وهو كما وصلته الصنعة بحسب بروق الساسعين ويستميل به قلوب الجهور وهو الذي يشبه بالسحر اذ جلب القلوب وغلب على النفوس حتى ربما حول الشيء عن ظاهر صورته وقهر عن فضل جبلته فابرز للناظرين متعرضين وهذا يمدح اذا صرف الى الحق وذم اذا قصد به الباطل حتى توهمك ان القبيح حسنا والمنكر معروفا فعلى هذا يكون المذموم منه هو المشبه بالمذموم الذي هو السحر وقال بعضهم اصل السحر صرف الشيء عن حقيقته قال معمر السنة فيهم ان يحمل هذا الكلام على المدح والحث على تحسين الكلام وتمييز الالفاظ **باب** ضرب الدف بفتح الدال وضمها **قوله** بشر بالموحدة المكسورة وبالمعجمة ابن المفضل بضم المعجمة المزيد وخالد بن ذكوان ابو الحسن المدني والربيع مصغر ضد الخريف بنت معوذ بتشديد الواو التعويذ بالمهملة والواو والمعجمة بن عفرا مؤنث الاعفر بالمهملة والفاء والراء الانصارية وبني بصيغة المجهول اي حين حرمت عروسا وجلسك بضم اللام اي جلوسك وفي بعضها بكسر اللام **قال قلت** كيف صح هذا قلت اما انه جلس متوريا الحجاب او كان قبل نزول الحجاب او كان النظر جائزا او عند الامن من الفتنة وبيد بن بصوت الدال من الرب وهو تعديد محاسن الميت والبكاء عليه وقتل معوذ احد من عوف يوم بدر شهيدين ودعي اي اترك هذا القول ان شاع الغيب عند الله لا يعلمها الا هو واستغل بالاشعار التي تتغنى بالمغازي والشجاعة ونحوها **قوله** سليمان بن حرب صدوقا يصلح وعبد العزيز بن صهيب بصوت المهملة والزاء متدارسة دراهم **قوله** ببيرصداق **فان قلت** ان تعليمه صداق فكيف قال بيرصداق وهك هو الاضافة قلت عرضه صداق مالي **قوله** قر بالراء المخففة وفي بعضها راء بالهمزة بعد الراء وهذا هو الموضع الثانية من ذكر هذا الحديث في كتاب النكاح ويحيى اما ابن جعفر وهما ابن ابي موسى ووكيع بفتح الواو وبالمهملة قال الخطابي اختلف الشروط في عقد النكاح

هنها ما يجب الوفاء به كحسن وبعضها ما لا يلزم كسؤال الطلاق احتجها وبعضها ما هو مختلف فيه مثل
ان لا يتزوج عليها وقال قال يعمل المسلمون عند شروطهم الا شرطا احل حراما او حرم حلالا والمسور
بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الواو وبالراء ابن مخرمة بضم الميم وفتح الراء وتسكين المعجمة وصهرا
اي ختنا واحسن اي ثنا عليه وفي رواية بعضها وفاني وهو ابو العاص بن الربيع زوج
بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب استوفر بدر في علية بالفتح والكسر كان قال ابان يطلقها
اذا ابتي المشركون التي لذلك ورد بها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين طلبها منه واسناد قال
الفتح قوله زيد بن الزبير ادرة ابن ابي حبيب صيد العلم وابو الخير صاحب الشروح بضم المهملة
واسكان الراء وبالمهملة وعتبة بضم المهملة وسكون المثناة ابن عامر وسماه استحللتم به اي احق
الشروط بالوفاء شروط النكاح لان امره وبابه اضيق قوله زكريا هو ابن ابي زائدة واخبارها
صرحها لانها احسنها في الدين وسناه في المرأة ان يساء الرجل طلاق ضرة لينكحها ويتمتع
لها من نفقته ما كان للمطلقة صبر عن ذلك باستنزاع الصحفة محارا مر في كتاب الشروط
قوله رواه قال قلت ما فائدة هذا النزل وقد روى الحديث مسندا عن عبد الرحمن
يعاضد عليه قلت الحديث من مرويات انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وساق بلا
فيه عبد الرحمن عن النبي صلى الله عليه وسلم فبينهما تفاوت قوله كم سنت اليها اي اعطى
صداقها وحبا بالموحدة والزاي وكما يضع اي خرج كما هو عادته اذا تزوج جديدة انه بان
الحجرات ويدعو الهن قوله لهدية من الهدايا وفي بعضها من الاهلة وهن تهيئ العروس وتسليمها
الى الزوج وفروة بفتح الفاء وسكون الراء وبالواو ابن المعلا بفتح الميم واسكان المهملة وبالراء
والمد وعلي ابن مسهر بالمهملة والراء قوله كما يركى به عن الفاذ وطار الاناء
علة الذي قبله فان قلت الحديث يدل على عكس الترجمة لان النسوة من الداعيات
لا المدعو لهن قلت الامر في الهادية للعروس المجهزة لها فمن وعون لها وكن منها وللعروس
حيث كان على الحبر اي حين علية او قدس علية ونحوه فان قلت لم لا يكون اللام للنسوة
لانها بمعنى الداعية وفي رواية سئله حلاد قوله ميمون بفتح الميمين ولا ينبغي تلفظ بها الغاب وبيتي
اي يدخل عليها والحديث رد على الجوهري حيث قال بنى فلان على اهله اي زفها والباء
بمعنى بامله وهو خطأ وكان الاصل فيه ان الداخل باهله يضرب عليها قبة لتلة الدخول فيعلم
كل داخل باهله بناة هذا واعلم انه ذكر في بعض النسخ تمام الحديث وهو لا اخر وقد نسي شيئا او لم
يرفع شعرها ولا اخر وقد استرى عنها او حلفات وهو بيت طراز او لاد ما فعل ابدنا الى الزينة
حين حل الظهر او قربت من ذلك فقال للشمس انت مامورة وانا مامور اللهم احبسها علي شيئا
فحبست عليه حتى فتح الله عليه فجمعوا ما غنموا فاقبلت النار لتاكله فابت ان تطعمه فقال فيكم
الغلول فليبايعني من كل قبيلة منكم رجل فبايعته فلصقت يده بيد رجلين او ثلاثة فقال فيكم
الغلول انتم غللتم فامر جوا اليه مثل بقرة من ذهب فوضعوها في المال وهو بالصعيد فاقبلت النار
فاكلته فلم تحل لاحد منا يعرفلنا ذلك بان الله علم ضعفنا وعجزنا فطيبها لنا وسيرة في كتاب الجهاد في
باب الحمس قال الداودي احتبسوا في حبس النمس فقيل هو الوقوف وقيل هو ابطاء
الحركة وقيل الرقد على اذاها وقيل الذي حبست عليه يوشع بزيون وزوزني ايضا
انها حبست لرسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين اخر يوم الخندق قال وفي صحيحة الاسراء
باب من بنى بامرأته قوله فبيصه بفتح الفاء وكسر الموحدة وبالمهملة

ابن عتبة بضم المهملة واسكان الغاب وعروتا بجيم والحديث من سلم وصعيد بنت حي بضم
المهملة وخفة الحتانية الاولى المفتوحة وشدة الثانية مر الحديث مرارا قوله تركب
اني اركب وفي بعضها بالواو وهو الغرض التركيب على الابل للزينة وفروج بفتح الفاء وسكون
الراء وبالواو وابن ابي المعزا بفتح المثلثة والزاء وبالمهملة وعلي ابن مسهر بفاعل
الشهاد بالمهملة والراء ولم يرعني بالراء والمهملة اي يجاوز ولم يقرعني ومحمد بن المنكدر بالنون
والمهملة والامناط جمع النمط بالمثنوحتين وهو ضرب من البسط وقيل هو كهارة الرأس
وتكون من ثمامة لا يحتاج الى الطبخ ومحمد بن من الاهداء ومن المداراة والترفيق والفعل يسكون
الهمزة ومحمد بن سابق والبخاري كثيرا يروي عن محمد بن سابق بدون الواسطة كما في اخر الوصايا
قوله لهو فان قلت انيه رخصة للتزوج قلت لا اذ يحتمل ان يكون ذلك مجردا استحبار
فان قلت السياق مشعر بخوفه ان يزوجه ذلك وقال تعالى ومن الناس من يشتري لهو الحديث
قلت ذلك عام هذا مخصوص وقد مر انفا نحو قال قول الذي كنت تقولين قوله
ابو عثمان بن طهمان بفتح المهملة وابو عثمان هو الحنيدي بفتح الجيم وسكون المهملة ابن ديناد
السكري وهو بغاعة بكسر الراء وخفة الغاء وبالمهملة والحبات بفتح الجيم والنون والوحة
النواجي ولم سلتهم بضم المهملة وفتح اللام وتشديد الحتانية اوانس فان قلت اكانت
في محرما لرسول الله صلى الله عليه وسلم قلت كانت خالة رسول الله صلى الله عليه وسلم اما من
الرضاع واما من النسب والعروس تغت يستوي فيها الرجل والمرأة والطسة المخلوطة من
النحاس والبرد بحم وغاص بالمعجمة ثم المهملة اي ممتلئ بهم وقصدعوا اي تفرقوا وكفيه بجزة لرسول
الله صلى الله عليه وسلم واعظم من الاعتمام اي احزن من عدم خروجهم قوله عليه بصغرضة
الحرة واسماء بوزن حمراء اخت عائشة رضي الله عنهما واسيد مصغرا الاسد بن حضير بصغرضة
الستر مر الحديث باول التيمم وشيبان بفتح المعجمة وسكون التحتانية وسالم بن ابي الجعد بفتح الجيم واسكان المهملة الاولى وكريب مصغر الكرب اما
بالتخفيف ذلك الكلم فان قلت ما الفرق بين القضاء والنذر قلت لا فرق بينهما
لغة واما في الاصطلاح فالقضاء هو الامر الكلي الاجمالي الذي في الازل والنذر هو جريان
ذلك الكلي وقتا ما جملة لذلك الجمل الواقعة في الانزال وفي القرآن اشارة الى حيث قال وان
من شئ الا عندنا خزائنه وما ننزله الا بقدر معلوم قوله لم يضره بفتح الراء وضمها فان
قلت كل مولود يمسه الشيطان الا من عصم وابيها ولا بد له من وسوسة قلت
اذا لم يسلط عليه بحيث يكون له لم يكن له للعمل الصالح قال القاضي لم يسلط احد على العموم في جميع
الصور والوساوس فقيل انه لم يصبه الشيطان وقيل لا يطعن فيه عند ولادته من الحديث
في اول الوصايا باب الوليمة وهي الطعام المتخذ للعرس قال الداودي الصيافات
كل انواع الوليمة للعرس والخرس بضم المعجمة وسكون الواو والمهملة للولادة والاعذار بكسر
المهملة وبالمهملة ثم المعجمة للختان والوكيرة بفتح الواو للبناء والعقيقة لمن ولد والمسافر من السفر
المجلة للضيافة بلا سبب قوله حتى اي ثابت في الشرع او واجب على اختلاف فيها في انها
سنة او واجبة والاصح انها سنة قوله اوقهاني اي اوى واحوانها وكربا طيبين بالمهملة والموحدة
اذ بانا مبنيا بالمواطبة اي الملازمة عليه حتى مات رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل هذا لا يصح لان
الواطبة لازمة وفي بعضها يرا طيبين من المواظبة بالمهملة وهو المواجبة وسعي الاسماعيلي

بوطيبني بنات وطابت نفسي على التي اذان عيشه وحرصه عليه **قوله** مبتنى اي زمان بنائه
رسول الله صلى الله عليه وسلم بزينب بنت جحش بضم الجيم واسكان المهملة وبالمعجمة ودخوله عليها وانزال الحجاب وهي قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوت النبي الاية
تقدم ايضا **قوله** على اي ابن المديني وسفيان اي ابن عيينه وحميد بالضم اي الطويل وثمامة
بالمثلثة ابن الرسيع بفتح الراء الانصاري وسعيب بن الحجاب بفتح المهملتين واسكان الموحدة الاولى
ابو الصباح البصري وقدمة ووجوه في فضل العتق صداقا واصحابه الله اعتقها بتوفيقه ثم تزوجها وبنى
بها صداق **قوله** زهير مصغر الزهر بالزاي ثم الراي ابن معاوية الجعفي وبيان بضم
الموحدة وخفة التحتانية وبالنون بن بشر بالموحدة المكسورة الاحمسي وبا مراة اي بحديث
ولعل السر في انه صلى الله عليه وسلم اولم عليها الكونها شكر النعمة الله تعالى في انه زوجه
اياها بالوحي اذ ذاك فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها **قوله** منصور هو ابن عبد الرحمن
النبي يروي عنه الثوري وابن عيينه ومهدي بن يوسف الزبيدي بالذال واد الزاء والغين
والموحدة ومهدي بن يوسف البتكندي بالموحدة والتحتانية والكاف والنون والمهلة سمع
ابن عيينه فالمقام يحتملهما ولا قدح في الاسناد وكهذا الالتباس لمن كلا منهما لشرط البخاري
وصفية بضم المهملة بنت شيبه بفتح المعجمة واسكان التحتانية بن عثمان القرشي الحجبي وهي
تابعية والحديث من سل مرفي لتعضيد مرسل عن عائشه رضي الله عنها فيصير مسندا متصلا ولم يحقب اي لم يمت مدة هذه الوليمة **النووي** لو كانت الدعوى ثلاثة ايام
تجب الاجابة فيه والثاني يستحب والثلاث تكره واستصحبها المالكية للعروس كونها استوفت
قوله مليا بها اي يكثر بها والاصح انه امر اباح وسفيان هو ابن المعتمر وابو وايل بالهمز
بعد الالف هو شقيق بفتح المعجمة وكسر القاف والعاني هو بالمهملة والنون الاسير **فان قلت**
الداعي هو اعم من ان يكون الى الوليمة او الى غيرها **قلت** الجمهور لا تجب الاجابة الى غير الوليمة
بل يستحب والداعي الذي اذا اجابه صاحب الوليمة خاصة بما فيه من الاعلان والظهار
فان قلت فالاعلان يستعمل باطلاق واحد في الاجابة والحضور وكذلك ممنوع عند الامرين
قلت جوزه الشافعي وانا عند عزه فيحمل على عموم المجاز **قوله** الحسن بن الربيع بفتح الراء
البوراني بضم الموحدة وبالواو وبالراء وبالنون وابو الاحوص بالمهملتين وبالواو
وسلام بالمهملة المشددة والاسعث بن ابي الشعثاء بالمعجمة ثم المثلثة في المدكور والموزن ضاد
بن سويد بضم المهملة وفتح الواو واسكان التحتانية والراء بتحتيها الزاء وبالمدكور عازب
بالمهملة والزاي نزل الكوفة وكلهم كوفيون **قوله** تسميت بالمعجمة وهو افضح
اللغتين وبالمهملة وهو الدعاء بالخير والبركة وابرار القسم هو تصديق من اقسم عليك
وهو ان تفعل ما ساءه بتاك ابن التسوار اذا صدقته وقيل المراد لزمانه حلف احد على ان
يستقبل وانت تتذرع بي فتصدق من يمينه كما لو اقسم ان لا يفارقك حتى تفعل ذا وانت
تستطيع فعله فافعل ليلا يحنث **قوله** الميثرة بضم الميم وسكون التحتانية والمثلثة وبالراء
فراش صغير من الحرير محشو بالدطي محمله الراكب تحته والعسبية بفتح العين والسين
والتحتانية الثوب يتخذ من ثياب كان تخطر دبا الحرير تنسب الى قرية بالدبار المعروفة
وقيل هو الغرز وهو الذي يوضع تحت الرجل في السرج سيناء **فان قلت** النهي عنها
ستلا يستلزم **قلت** السابع هو الحرير وسيجيء ضابطه في كتاب اللباس وتقدم في اوائل الجنائز

لطائفه كثيرة وابو عوانه بتخفيف الواو وبالنون ووضاح الشيباني بفتح المعجمة واسكان
التحتانية وبالموحدة وابو اسحاق سليمان **فان قلت** ما معنى المتابعة قلت
عنها وروى الحديث مبتدا وانشاء السلام كما في اللباس والجنائز **قوله** ابو حازم بالمهملة
والزاي اسمه سلمة ابن دينار وفي بعضها عبد العزيز بن ابي حازم عن سهل وهو سهو
اذ لابد ان يكون بينهما ابوه او رجل اخر وابو اسيد بضم الهمزة وكسر
الطعام وليمة يدعى الاغنياء ويترك الفقراء **القاضي البيضاوي** اي من شر الطعام طعام
الوليمة التي شانها ذلك **الطيبي** التعريف في الوليمة لتعهد الخارجي اذ كان من عادتهم دعوة
الاغنياء وترك فقرائهم ويدعى لها استيناف بيان لكونها شر الطعام فلا يحتاج الى الله سبحانه
من لان الرياء شرك خفي ومن ترك الدعوة عاصٍ والعامل يدعى يعني يدعى الاغنياء. لها والحاصل ان
الاجابة واجبة فيجيب الدعوة ويأكل شر الطعام **قوله** ابو حمزة بالمهملة والزاي محمد ابن
ميمون العنزي وابو جمار واسمه سلام الاسجي وهذا غير ابي جمار المتقدم وابن عباد واسمه سلام
بن دينار وكلاهما تابعيان فافترق بينهما **قوله** كراع الراء به عند الجمهور كراع الشاة وقيل هو كراع
الغميم بفتح المعجمة وهو موضع على مرحلة من المدينة من جهة مكة شرفها الله تعالى والذراع اسم
لليد والعضو وهو افضل من الكراع في الرجل وفي الامثال اعطى كراعا وطلب ذراعا
قوله اجابة الداعي بالعروس بضم الواو واسكانها **قوله** علي بن عبد الله بن ابراهيم
البغدادي قيل هو الذي ذكره قبل هذا في باب اغتباط صاحب القرآن فقال علي بن ابراهيم نسبة الى
جده والحاج بفتح المهملة وشدة الجيم الاولى بن محمد الاعور وابن جريج بضم الجيم الاولى عبد الملك
ونوفل بن عبيد بضم المهملة وسكون الفاء **قوله** هذه الدعوة اي دعوة الوليمة **فان قلت**

فائدة حضور الصائم قلت قد يريد صاحب الوليمة الترك به والعمل به الاستماع
او يأساه به اذا لصيافة تمام لا يصان في عينه وفيه ان الصوم ليس ببدين الاجابة قوله مسا
من الامتنان اي منها متعصلا لمكرما لمن وفي بعضها مستا من الامتناء اي مسا متصلا
مشتغيا صليبة وروي الاسما جيل مثلث بضم الميم وكسرها المثلثة وروي ابن عمار مشال قوله اللهم
وزده تبريكا وكانه استشهد في ذلك بالتاكيد الصدقة قوله ابو مسعود هو عقبة بن عمرو الانصاري
البدري الانصاري وفي بعضها ابن مسعود اي عبد الله وابو ايوب هو خالد الانصاري من اخوال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزل عليه حين قدم المدينة قوله من كنت اي ان كنت اخص عليه
احد يحل في بيته مثل هذا المذكر ما كنت احق عليك قوله يرفئه بالعم الوساده الصغيرة وبالكسر
لغة والاثر بالحاء المهملة والجيم والحديث في كتاب الملبكة اذا قال احدكم امين قوله بالنسل اي
تنفسها وابو غسان بضم الغين المعجمة وشدة المهملة وبالنون مهدار من صرف بالمهملة وكسر الراء المشددة
وعرسا اي المخدع وسا قال الجوهري يقال اعرس وهذا حجة عليه وابو اسيد بضم الهمزة على
اسمه مالك والتوز بضم التوقانية واسكان الواو وبالزاي وقيل بالراء وقيل بالتاء المثناة
بالمثلثة وهو الكرح في الماعين يخل خطابي يريد من به بكسر العين مثل الشيء اذا رزنه اي
بلله فاتما قاي ذاب داخل قوله تحضه اي تحض ام اسيد رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابلاغ
وفي بعضها تحضه اي عليه قوله لكعرب الثاء وتخفيف الراء منسوب الى الثارة وانما
لطلق على الرجل والمراة وابن الزناد بالنون عن ابيه والاعرج عبد الرحمن بن هرمز الصلع
بكسر المهملة وفتح اللام والوصية بضم الواو وكسرها وفي بعضها الوقاة بالف فقط بدل الفاء
وتا التانيث واسحاق بن عبد الملك بن مروان المهلبي عن عمار وابو حازم بالمهملة والزاي سلمان الاشجعي
عبد ابي حازم المتقدم ابتا الراوي عن سهل اسمه سلمة قوله البرد الاحراي من كان لون
بالسمرة والسواد فلا يرد في جاره فان قلت مفهومه ان مراده لا يكره مومنا قلت
لا يكون كاملا في الايمان قوله استوصوا القاضي البيضاوي الاستيصاء قبول الوصية
والمعنى اوصيكم بهن خيرا فاقبلوا وصيتي فيهن فالفن خلقن من ضلع والضلع استعير للعوج اي
خلقن ظلعانية اعوجاج وكانهن خلقن في اصل عوج فلا تهيتاه الاستمتاع بهن الا بدا وانهن والتنبيه
على اعوجاجهن وقيل اراد بهذا ان اول المتاع حواء خلقت من ضلع ادم الطيبي الاظهر ان
السين للطلب مبالغة اي اطلبوا الوصية من انفسكم في حقهن والخير بكسر الخاء المعجمة
العام اي يستوصي بعضكم من بعض في حقهن وفيه الحث على الكرفق وانه لا قطع في استمتاع منهن قوله
اعوج فان قلت العوج من العيوب فكيف يفخر منه افعل التفضيل قلت انه افعل الصفة
وانه شاذ والاستمتاع عند الانبابي بالصيغة حيث به عنه بالتزينة جاز البناء عنه فان قلت
الكلام يتم بدون هذه المقدمة فما فايدة ذكرها قلت توكيد معنى الكسر هذه الاقامة انزلها الظرفية
الجهة الاعلى قوله بيان الخاء خلقت من اعوج اخر الضلع فكانه خلقن من اعلى الضلع وهو اعوجه قوله
مبنية متعول له كعوله بيتي اي بيتي طوفا للزول قوله كلكم فان قلت ان لم يكن له رعية فهل
من يكون راعيا قلت على اعضايه وجوارحه وقواه وحواسه من فوايد الحديث في باب الجمعة في
القرى باب حسن المعاشرة اي المخالطة وسليمان هو ابن عبد الرحمن الدمشقي وعلي
بن حجر بضم المهملة واسكان الجيم وبالراء السعدي وروايته هشام المروزي ما تسة ان ربع
وان بعين وماتين وعيسى بن يونس بن ابي اسحاق السبيعي وروايته هشام بن عروة عن عبد الله بن

ذر والغاب روايته عن ابنه بدون توسط الاخ والسوة الاحي عشرة كلهن من قرية من قرى
قوله عث اي نهد وله وشهل بالرفع والجر وفيستقل بالنصب والاستقال هنا بمعنى النقل اي
ليس قوله احد لعمومه المعنى ولا يوتى به الواحد اي لا ينقله الناس الى بيوتهم لردائه وفي
بعضها فيستحي من البقي بكسر الواو وهو الخ اي ليستخرج حسنه والحاصل ان قليل الجبن من جهة انه
يستحي الاكرام الضيف وانه مهين ولم ردي فانه صعب المتناول لا يوصل اليه الا عشقه شديدة اي
قليل ذا ثبات وصبر وعارضا الخطابي المراد بقوله على راس جبل ان يزم وتكثر اي ضخ
قليل الخير الكثير وسوء الخلق وبقوله لاحسين فيستقل انه ليس فيه ملحة يتجمل بسوء عشرته
فيها قوله الثانية واسمها عمرة بنت عمرو ابي بكر ولاث بالمثلثة وبالموحدة وفي بعضها بالنون اي لاث
لا اشبهه اخاف ان لا اوده فالرامية تاويلان لان الخاء اما عاينة الى الخير اي خيره طويل
او شرعت في تعضيله لاقاد على تعلمه لكثرته او الى الزوج وتكون زايدة اي اخاف ان يطلبني
قاوده والقول الثاني والثالث ان يقال ان معناه اذا خاف ان حين اذ لعذر الترك هو الاثم
والسين والما البحر والبحر بضم العين المهملة في الطلع الاول وضم الموحدة في الثانية وفتح الجيم
فيهما بالراء فالمراد هيوبه والمراد المشهور الاستيعاب ان يراد به الامور كلها وقيل العورة
والجمع لحجة في السرة فان قلت لم خالفت عنها حيث تعاهدت ملي ان لا يكفي شيئا من
اخادم قلت قد ذكر في حيث قال اخاف ان يطلبني وانا صاحب العيوب وانه لا يحاول
به اذا ايست اسلامهن حتى يجب عليهن الوفاء بالعقود قوله الثالثة وهي بنت كعب اليمان
والعتق بالمهملة والمهلة والنون المشددة المفتوحات وبالثاء الطويل انه طويل الاطايل
قاوذرت عني به طلقني وان سكت عنه علقني فذكني لا عرباه ولا مبغضة كما قال تعالى
تذروها كالمعلقة قوله الرابعة وانها شهدة بضم المعجمة وسكون الهاء وفتح المهملة الاولى
قلت اي هرمة بالراء المضمومة ولقامة بكسر اللام وتخفيف القاف وبالهمزة هو اسم ما يلوك عن الجلد من
بلاد الحجاز وهو من اللقم بضم القاف والهاء هو كوذ الريح ويقال نهم الدفراذا
تغير بالراء المهملة والذال المعجمة وفي بعضها بالزاي والراء المهملة اي كثير الريح فيها وكثير الريح
وذلك تغير الهواء من البرودة الى الحرارة وظهور اعند الله والغر بالضم البرد اي ليس بنية اوي
بالغور راحة ولذة عيش كليل تها مه لا يد مستدل ليس فيه حر ولا برد منرط ولا خاب
له غايلة لكل ما اخلاقهم ولا ملالة لا لالة ولا لالي من المصاحبة قوله الخامسة واسمها كبشة بالموحدة
والمهملة وبعد بكسر الهاء وصفيه بالاعماض والاعراض وشهده بالنهد لكثرة لحم ثديه يعني اذا دخل
البيت تكرن في الاستراحة متعرضا عما يلف من امور اليه وما بقي منها واسد بكسر السين فصنه
بالشجاعة اذا صار بيني النار كان كالاسد يعني تهمل مع الاعداء ضب مع الاعداء قال تعالى
اشداء على الكفار رحماء بينهم وقال بعضهم معنى قعدانه اذا دخل البيت وثب على ثوب النهد كانها
يريد المبادرة بجماعها قوله السادسة واسمها هند والتي في الطعام الاكثار منه مع التخليط
من نضج وحي لها بمعنى منه شيئا قوله للاستيناف في الشراب ان يشرب جميع ما في الاناء ما خوذ من
الصفاة بضم الشين المعجمة وهي ما بقي في الاناء من الماء اذا شربه قيل استوفه قوله التي اي زقد
الذي من شانه في ناحيته ولم يرضا جمي لينظم ما عندي من محبته وحزني من مناوبته الجوهري البث الحال
والحزن الخطابي معناه انه يلتف منتشرا عنها ولا يتوجه منها صوب لكنه داخل توجها فيكون منه اليها
ما يكون للرجل الى المراته ومعنى البث ما تصرع من الحزن على عدم الحظوة عنده قال ابو عبيد احسبها

كان يحسدها عيب او داء يحرن به وكانه لا يدخل بيته فيرتطها الا بعد ان دلك فيتش عليها بالمروة وكرر الحاق ورد ان قتيبة عليه بالها فذهبت به في صدر الكلام فكيف تذهب في امر فقال ابن الانباري الرد مردود لان التسوق تعاقدت ان لا يكتم شيئا مدحا ولا ذما منهن او صاف زوجها كلها حسده وصفته بها ومنهن بالعكس ومنهن من كانت وصافة مختلطة منها فذكرته كلها **قوله** السابعة هي بنت علقمة وعبايا بالمهملة والحتانة وبالمد هو الذي يعمل الحتان والمنطق وجمل عبايا اذا لم يعتد للعراب والعبايا بالجهة من العبابية وهي الكلبة وسلقاة لقب لذلك وانه كالظل المتكاثف الذي لا اشراق فيه وانه على هيئة امرأة او انه مشكل والشر وقال تخالك مسنونا يلفون عنانا وهذا شك من الراوي او توجيه من الزوجة انه بلغ وان بالمهملة والموحدة والقاف مدودا الطينة عليه جصاص قبل الذي يجص عن الكلابي وشيطون معناه وكلدا اوداء اي ضخم اوداء الناس مجتمعة فيه وشجاك اي جرحك في الراس والفل الشج والضرب اي انها معه بين سبع راسا وعشرين بادكتر عضوا وجمع بينهما **قوله** الثامنة وهي بنت عنبسة بالراء والمهملة بن عبيدة الحرث والمتن خلاف الى المتون اي هو كهل الاديب اذا رضت بذلك عينيه والمقصورة التي لين الجانب كريمة الخلق سهلة الخد والزوج بفتح الزاي وسكون الراء وفتح طرف من اللسان طيب الرائحة قيل اراد به ريح جسده وقيل طيب ثيابه بالناس رفيع العماد وصفه بالشرف وسناء الذكر والعماد في الاصل هو العمود الذي يعمد به البيوت اي بيته في الحسب رفيع في قومه وقيل ان بيته الذي يسكنه رفيع العماد يراد الصيمان ما صحا بالحوائج فيقصدونه بيوت الاجواد والنجاد بكسر النون جامل السيف وهو كناية عن طول القامة وعظم الرماد من الضيافة لان كثرة الرماد مستلزمة لكثرة الطبخ المستلزمة للكثرة الاضياف وقيل لان نار الاطوال يهتدي به الضياك والاجواد يقطعون الليل بظلام الليل ويقتدونها ملبيا للاهتداء به والتادي بالتاء هو الاصل لكن المشهور في الرواية بالدال وبه تتم السجع وهو مجلس القوم يصفه بالكرم والسرو دلالة لا يترب من النار الا من هذه صفته لان الضيفان يقصدونه ليعني زلبية ظهر اي الناس يستطيعون امكانه فيتبلون عنه واللوام يساعدون منه زرارا من نزول الضيف وام يحقق لدا استرا لتاسعة ولا لسبها ولذلك الاول **قوله** العاشرة واسمها كبشة مثل الخامسة بنت الارقم بالراء والقاف وغاما لكذا هو المحبب والتعظيم **قال** **تلك** ما مشارا اليه بقوله ذلك **قلت** اشارة الى ما لك اي حبر من كل ما لك والسنيم ليستفاد من المتاجر او هو نحو من حبر من جرادة اي كل نمر حبر من نمل جرادة او اشارة الى ما بقي في ذهن المخاطب اي ما لك حبر مما وذهنك من ملاكا لا تلاك او حبر ما اقوله وهو ان له ابلا كثيرة يترك معطلة او قائدة بفنا فارس لا يوجهها فسرح الاتلين لا قد الضرورة عن ذود الابل اذا نركت به الضيفان اتام بالعيدان والمعاريض والاباء الطريد خرجه منها فاذا سمن الابل صرف المرء هر عكس بيننا انه تذجارها الضيفان وانهن معمودات ما لك **قوله** الحادية عشرة وفي بعضها الحادي عشره والاصح من الاحير وهي ام زرع بفتح الزاي واسكان الراء وبالمهملة بنت ابي ساعدة اليمنية وهذا الحديث مشهور وحديث ام زرع بلفظ التذنيب وفيها اذا سما سمن البدن كله والمقصود انه اسمنني وملا بدني شحما ومحبني من البخح بالموحدة والجيم والمهملة وبخت بكسر الجيم وضمها لغتان وكله نسبي فاعلة ومعناه بكحبني فنرحت بنفسي وقيل عظمني فعظمت **قال** **ان قلت** ما فايدة لفظة

قلت انا كنداذ فيه التحريد وبيان الانتهاء والحنيطة مصغر الحنط اي ان اهلها كانوا يعتورون الشعير بفتح الشين وكسرها موضع وقيل اي شق الجبل لتعلقهم وتلثيه عنهم وشق الجبل ناحيته وقيل بفتح الشين والعكس وهو وسته فتنه ثلاثة اقوال والصهيل صوت الخيل والاخليط اصوات الابل من شتى لغاتها والعرب لا تعتد باصحاب التمر وانما يعتدون باهل الخيل والابل والبادية هو الذي يدوس الزرع في بيدر والتهوهو الذي يتبنه من التبن وكوم بالمرباع وغيره اي الم اصحاب المزارعات وزبضه ها الذي يتبنه من الاتقان بالنون والقاف بقال تبنت الشعير اذا اخذت تبنه وهو صوت الرحى التي يكبره الاحوال وجمعه بين صوتها **قوله** فلا افتح اي لا يقبح قول غيري بك يثلبني اي يعيبني والصحيح ان ايام الصيحة اي انها مكفية من تحضرها والنخ بالقاف والنون والمهلة اي اقطع الشراب والمهل حثه والعطف بنه وقيل هو السر عند الري وتاك بالمهملة هن بالمثنى وهو اصح ومعناه ارتوى حتى اوقع الشراب من شدة الري تال ابن عبيد لا ادري ما قال في هذا الا ان هذا الاصل عدم **قوله** عاوم مهم هو جمع علم بالمهملة والكاف وهو العدل والوعاء الذي فيه الطعام والمتاع والرداع بفتح الراء وتخفيف المهملة الاولى العظيم الثقيل **فان قلت** الوداح مرد والعلو وجمع **قلت** اراد كل علم وداح او يكون الوداح هنا مفردا كالذهاب والفساح بفتح الفاء وتشديد المهملة الاولى الواسع والفسيح مثله **قوله** مسل بفتح الميم والمهملة وشدة اللام مفرد بمعنى السلول او اسم مكان والسطلة بفتح المهملة الشعفة الرطبة الحزا وبالفم مفرد السطب وهو اطرف التي في صميم السيف اي انه حنيف اللحم والجفرة بفتح الجيم وبالفاء والراء الابي من اولاد المعز ما بلغت اربعة اشهر او انه تكتفي الاكل وطبع اي انها في مطبعة سعادة لانه ولي كسابقها اي محلبة الجشع بمعجمة والجادة اي الصرة اي يستطيعها ما ترى من حسنها وجمالها وعصمها وادبها **قوله** لا تثيث بالموحدة بين المثناة والمثلثة وفي بعضها بالنون اي لا تشيع سرابك تكمه كلهو ولا تبقت بالنون وضم الفاء والمثلثة وتشديدها مفتعل من غير مجله عكس قوله وانبذها يا تا حسنا وفي بعضها بكسر الفاء السرية والمرة بكسر الميم ما يحلبه البدوي من الحضري من الدفيق حتى ان لا ينسعفا ولا يغرها ولا تسرع بالسير اليها وعرضها وصلاتها وتعشيشان بالمهملة واعجام الشين اي لا تترك الكناسة والقمامة في البيت لعش الطاير بل هي تصلحه للبيت منتبه يتنطيفه وقيل معناه لا تخونا في طعامنا فحوه في رواية البيت لعش الطاير وروي باعجام العين من العش في الطعام وقيل من النجمة اي لا يعدث بها **الخطابي** التعشيش من قولهم عش الجراد اذا لوح وفسد اي الفاحش من مراعاة الطعام وتهده بان تطعم او لا فاولا ولا تغفل عن امن فيكرح ويفسد في البيت **قوله** الاوطاب جمع الوطب بحسن من مراعاة الطعام وتهده بان تطعموا لا فاولا ولا تغفل عن امن فيكرح ويفسد في البيت وموساة اللبن خاصة وهو خمج على غير قياس والحمض اخذ الزبد من اللبن والحمر وسط الارض بلسان اي الحفاذان فعلين عطفين وثديا ما صغيرتان كالرمانتين لان كلها تحركت كان كل لعل منها دطنبل يلعب من دقته تحركه بالرمانتين لان يحرك الفعل مستلزم لتحريك الثدي وقيل معناه ان لها فعلا عظيما اذا استعملت على غنا ما تيا

النقل من الارض حتى يصير تحتها حجرة تجري فيها الرمان قوله سويا بالمهملة وحدة الراء السرير
الشريف والسري بالمعجمة وتخفيف الراء المرء الذي يسمى في بيته اي بيده ولاحق بالقاف
والكساء والخطي بفتح المعجمة وكسر المهملة الشديدة الرخ المنسوب الى الخط وهي قرية في ساحل
البحر عند عمان فالبحرين وفيها يسعف الرماح في غاية الجودة واراح من الاراحة وهي الترب
الى مستقر الميت والثوي بالمثلثة وكسر الراء الحفيرة وشدة النحاية الكنوز من المال وكل
دابة اعم مما يروح من النعم والبيدق الاماء وزوجاتي ثنتين وتحمل انها اراد حبلى صبيا قوله
سويا بكسر السين اي اعتدالي اصلك وصلبهم وبصم الاربعة اما قال الطرفي والاماء وزوجاتي
وتحمل المستقبلة في البيت يعني كل عطاياه لا يساوي بعض عطاياه الاصغر وليس لاحد ان يقول
الاحمر قوله كنت لك قاله وسول الله صلى الله عليه وسلم تطييبا لنفسها وايفاء حاجتها عنه
اياها وكان صوابه اي ابدلك وجه ان المشبه بالشيء لا يلزم ان يكون مثله في كل شيء وان وقاية
الطلاق لا يقع لها الطلاق لانه صلى الله عليه وسلم قال لعائشة رضي الله عنها
كنت لك كابي زرع من اضافاته انه طلقها ثم اتزوج بعده صلى الله عليه وسلم عليه طلاق بشبهه
لكونه لم يقع الطلاق وفي بعض الروايات اي لا اطلقك وفيه جواز الاخبار عن الامر السار
وقال بعضهم وما ذكر من ذواجهن ما يكره لم يكن ذلك عيبة لكونهم لا يعرجون باعيانهم
واسما لهم قوله سعيد بن سلمة بالمهملة وحاء في هذه المعجمة وفي بعض النسخ هو قال ابن سلمة عن سعيد بن سلمة عن هشام ولا تشيش وابو سلمة هو موسى بن اسماعيل
السبوذكي بفتح المهملة وتشديد الموحدة وضم المعجمة وفتح الخاء المعجمة وآخره كاف والحسام المحروي بالحاء
المهملة والراي وهشام هو ابن عروة وكذا في صحيح مسلم قوله هشام ابن اخي ابو يوسف الصفار
ومعن بفتح الميمين والحبش هو الخل المعروف من السودان والحراب بفتح الحرية واندبدا بفتح
الدال المهملة وكسرها لغتان اي قدروا وعبها بذلك الى ان تنهي والحدبة السراي
الشابة فالها حب اللهو والمرح والنظر الى التعجب تلبيغا وحرص على داسته فالمهلة
ولا تمل لان الابعد زمان طويل ومر الحديث في كتاب الصلاة العبد وفيه ما كان عليه رسول
الله صلى الله عليه وسلم باب قوله ابو اليمان بفتح التحتانية
وحدة الميم والنون واسمه الحكم بمهملتين وعبد الله بن عبد الله بن ابي ثور بالمثلث الحوار بالمهملة
النوفلي وعدلت معه اي عن الطريق مستحيا بطهور الماء وبرزاني ذهب اي البراز لقضاء
الحاجة وامنة بضم الهمزة وتخفيف الميم وتشديد النون وعوالي المدينة القرى التي
بأعلاها على اربعة اميال لغالب واقل ومعشر بضم المثلثة وفتح المعجمة من العجب وهو الصياح ورحمت بياي على اي لسنا تستر
عن ساق جد وبدلك اي ظهر وسنح لك من الحاجات وجاريتك اي امتك اي احسن
وعثمان بفتح المهملة وشدة المهملة مكلك بن ناوك الشاعر ويعمل الخيل اي يسعد الشاعر
لغتان لنا وعبيد مصغر العنيصة لحرث حنين مصغرا لحن بالمهملة والنون المشددة وهو
مولى زيد بن الخطاب العدوي وهذا اي التطليق اولا عنز الغل الروايتين وسكونه
بفتح الميم واسكان المهملة وفتح الزاي وضمها اي عرفته والرمال بضم الراء وحدة الميم بمعنى
الرمل فعال بمعنى مفعول وهو كالحجاب بمعنى الحجب وبكسر الراء جمع الرمل وهو المشط
ويقال رملت الحصير اي نسجته والادم بفتحتين جمع الاديم واستناء نسر اي استناء ذكر الحمر



عند رسول الله صلى الله عليه وسلم والحادثة معه وانوقع عوده الى الرضي وزوال عضبه
والاهب قال الجوهري الاهاب الجلد ما لم يدبغ والجمع الاهب المنوحتين على غير قياس
وقيل بالضم وهو القياس قوله او في هذا ان الهمزة للاستفهام والواو للعطف
على مقدر بعد الهمزة اي انت في مقام استعظام المهلكات الدنيوية واستحقارها والله
اعلم باشارة الى ما روي انه صلى الله عليه وسلم صلى على ماريه بكسر الراء وحدة النحتانية
القبطية في يوم عائشة رضي الله عنها وعلمت به حفصة فاشتد حنقها على عائشة
والوحد بفتح الميم وكسر الحيم الحزن وعاتبه الله تعالى بقوله لم تحرم ما احل الله لك وذلك
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لحفصة لا اعود اليها فالتي علي فاني حرمتها على نفسي واية التحيير
في قوله تعالى يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحياة الدنيا الى اخر الاية مر الحديث
في كتاب المظالم في باب الغرفة وفيه جواز احتجاب الامام ونحوه بعض الاوقات حاجتهم اليه
وان الحاجب اذا علم منع الاذن بسكوت المحجوب لم يأذن ووجوب الاستيذان وتكراره
وتأديب الرجل ولده والتقلل من الدنيا والزهادة فيها والحرص على طلب العلم وتبول
خبر الواحد واخذ العلم عن المشهور وان الانسان اذا رأى صاحبه ممن يأنس به وتوقير
الكبار وحدثتهم والخطاب بالالفاظ الجميلة حيث قال جارتك ولم يقل ضرتك ووقع الباب
للاستذان ونظر الانسان الى منزل بيت صاحبه اذا علم عدم كراهته لذلك وهجران الرجل
من زوجته قوله مهدي بن ميمون بالتاء المثناة وكسر النون وفتح الميم ودهام بن منبه بعينه
فاعل التنبيه قوله شاهدا اي تتبع ذا البيد اذا كانت مسارا لها الصوم لانه لا يأتي معه
الاستمتاع لها وهذا في صوم النفل وقضاء الواجب الموسع وقال اصحابنا ان النهي للتحريم
قوله مهدي بن ميمون بالمثناة التحتانية وبالمعجمة قال العسقلاني وفي بعضها مهدي بن سنان بالمهملة وبالنون
قال وهو خطأ وابن ابي عدي بفتح المهملة وكسر الثانية مهد وسليمان اي الاعمش وابو حازم
بالمهملة والزاي سلمان الاشجعي ومهدي بن عرعر بفتح المهملتين وسكون الراء الاولى ودوران
بفتح الزاي وبالراء المكررة ابن ابي ذئب بالراء والقاف منصورا العامري والشطر النصف
وذلك ان طعام البيت الذي للنفقة قال النصف غالبا باكله الزوج والنصف الزوجة
فاذا انفقت الكل فتغرم النصف للزوج الخطابي اما الصوم فانما هو في التطوع دون
رمضان فاذا كان ذلك قضاء للغائب من رمضان فالها تستأذنه ايضا فيه
سؤالا الى شعبان لانه حينئذ يصير مضيقا وهذا على ان حق الزوج محصورا لوقت
فلا اجتمع مع سائر الحقوق التي تدخلها المهلة كالحج وقد عليها واما الانفاق فكلما انفقت على
نفسها من ماله بغير اذنه فوق ما يجب لها من القوت بالمعروف فعرف شطر يعني قدر الزيادة
على الواجب لها واما ما روى البخاري اعني حديثا اخر يخالف معناه ولعله وان قال اذا انفقت
المرأة من كسب زوجها بغير امر فله نصف اجره فهو انما يتأتى ولو علم ان تكون الماة قد حلطت الصدقة
من ماله بالنفقة المستحقة لها حتى يكون كاينا شطرين قوله ابو الزناد بالنون هو عبد الله
بن ذكوان ومويجي لم يتحقق في نسبه وقيل هو ابن ابي عثمان النسان بفتح النون وتشديد
الموحدة وبالنون وتا بعدها الصوم فقط اي لم ير والاذن والانفاق قوله النبتي
بفتح النون وتشديد الثانية وسكون الحتانية سليمان وابو عثمان هو عبد الرحمن المهدي بفتح
النون وتسكين الهاء وبالمهملة واسامة هو ابن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم

واحد بفتح الجيم العناقيد وهو محسوس على باب الجنة او على الاعراف **قوله** كفران هو مد الشكر والعشير بمعنى المعاشر وهو المخالط وانما قال وفيه اي وفي هذا المعنى روي عن ابي سعيد كما تقدم في باب ترك الحائض الصوم وزيد بن اسلم بفتح فضل المدني وعطاء بن يسار مدا لهمزة وتكسر بالمهملتين اي تأخرت ومر الحديث مرارا **قوله** عنها بنا للمفعول بفتح الفاء واسكان الحتانية وفتح المثلثة السري وعفو بفتح المهملة وسكون الواو وبالفاء الاهوازي وابو رجاء صاحب الحسن اسمه عمران العطاردي واما عمران بن حصين بضم المهملة الاولى الخزاعي وفي الحديث فضيلة الغزو وان الجنة تحت ظلال السيوف وابو ياي التحتاني وسلمه بفتح المهملة واسكان اللام ابن زرير بفتح الزاي وكرار الاولى البصري مهاجر وبان عن ابن وجاء **باب** لزوجك عليك حق **قوله** ابو حصين مصغر الحجة بالجيم والمهملة والقاسمة وهب الصحابي والاوزاعي بالزاي والمهملة هو عبد الرحمن ويحيى بن ابي كثير ضد القليل وعبد الله هو ابن عمرو بن العاص وفي الحديث اشارة الى ان وراء الجسد يعني هذا الكيل المحسوس للانسان شيئا اخر فيه منه تارة بالروح واخرى بالنفس **قوله** موسى ابن عقبة بضم المهملة واسكان القاف ومر الحديث في الجمعة في العرى وخلد بن خلد بفتح الخاء واللام وسكون الجمة بينهما وسليمان هو ابن بلال دليل لا يبدو به المعنى اعتمادا بكلا المعنى اللغوي وهو الخلف **فان قلت** اذا كان بلفظ معنى شرعي ومعنى لغوي فقدم الشرعي على اللغوي **قلت** اذا لم يكن كان ثم قرينة صارفة عن ارادة مسماه الشرعي والقرينة قوله فيها اي في الحجرة واحدا والمشربة بفتح الميم وسكون الجمة وضم الراء وفيها العرفة والتعريف في لفظ الشهر الهدي عن ذلك الشهر الذي كان فيه **قوله** لحاديه بن جبيره بفتح المهملة وسكون الحتانية وبالمهملة السعيري بضم السين وفتح الجمة واسكان الحتانية وبالراء الصحابي السعري عز احراسان ومات بها ولفظ يذكر تعليق وصيغة التمريض **فان قلت** ما المذكور قلت ولا يحجر الاولى البيت وهو الصحابي لتضمنه جملة حالية اي ويذكر عنه ولا يحجر الا في البيت مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم والاول اي الحجرة في غير البيوت اصح اسنادا من الحجرة فيها دون بعضها غير ان لا يحجر الا في البيت **قوله** ابو عاصم هو الضحاك وابن جريج مصغر الجرح بالجيمين عبد الملك ويحيى بن ابي عبد الله بن حسين منسوب الى صدر قبيلة عثمان وعكرمة بكسر المهملة والراء ابن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام المخزومي **قوله** مروان بن معاوية الفزاري بالفاء والزاي والراء ابن يعمر بالتحتانية المنونة واسكان المهملة وهم الفاء وبالواو والراء عبد الرحمن ابن عبيد مصغر صد الحرا العامري مر في ادلة الندر وقيس المشهور بابي يعفور الاصغر وابو الضحا بضم الجمة مقصورا اسمه مسلم وملازن بوزن قتلان وفي بعضها بلا نون اللام اي ملوه **قوله** غير مبيح بكسر الراء المشددة اي شديد الاذى وعبد الله بن زمعة بالزاي والميم والمهملة المتوحات وقيل بسكون الميم ابن الاسود القرشي **قوله** بالجزم ثم نجامعها للاستبعاد اي ليستبعد من العاقل الجمع بين هذا الاقراط والتفريط من الضرب المبرح والمصاحبة **فان قلت** ما للهوم منه انه لا يضربه اصلا واراد حثها لا مجامعها **قلت** الجامعة من توابع وهو دلالته عرفا وعادة فالمنفي هو الاول وكانه كان اذ لا بد من مجامعتها فلا تفريط في الضرب واشار البخاري بتفسير الضرب غير المبرح

الى

الى وجوب التفريق بين الاخوة واخرت دفنية جواز ضرب الحبيل للتاديب ونحوه **قوله** خلاد بن يحيى بضم المهملة وتشديد اللام والمهلة بن يحيى السلمي بضم المهملة وابراهيم بن نافع المخزومي المكي والحسن بن مسلم بفتح فاعل الاول سلام وصفية بكسر الفاء الحفيدة بنت شيبة بضم الجمة وسكون التحتانية المكية وسمط بشد بد المهملة الاولى اي تساقط وتعقد الموصلات بضم المهملة الشديدة وكسرها **قوله** محمد بن سلام بتخفيف اللام ومقبلها وابن معاوية الفزاري ولا يستكثر منها اي لا يكثر منها معاجتها ومحادثتها والاختلاط بها ولا يعيبها والت رجل اي احللت عليك النفقة والقسمة وهو لا يقسم لي ولا تنفق علينا **قوله** الغزالي موزع الذكر من الرمح ووقت الانزال وعمرو هو ابن دينار وعرضه انا كنا نعزل وما نزل الوحي بالنهي عنه دل على جوازه مطلقا **قوله** عبد الله بن محمد بن اسماء هو ابن اخي جويرية كلاهما من الاعلام المترجمة من الرجال والنساء وابن محيريز بن مصغر المحران بالمهملة والراء والراي عبد الله التابعي وسبيا اي جواري احدثنا فاما من الكنار اسري وذلك في غزوة بني المصطلق مر في كتاب العتق والسهمة بالمثناة النفس اي ما نفس قدر لكونها الادمي يكون سواء عن لهم امرا لا اي ما قدر وجوده لا يدفعه العزل مر في احاديث البيع **قوله** عبد الواحد ابن ايمن المكي وعكبة بن بعضها عكبها ولا بد من تاويل الحمل هو ثبت وله اي الرسول صلى الله عليه وسلم شيء والظاهر انه كلام حفصة ويحتمل ان يكون كلام عايشة رضي الله عنها **قوله** وهيب مصغر الوهب بن معاوية الجعفي وسرده بفتح المهملة بدسد معه بالمثناة المتوحات وقيل باسكان الميم العامرية **قوله** ليشربا بالموحدة المكسورة اي النصل بفتح المهملة الشديدة وخلد اي الحذاء ابو قلابة بكسر القاف وخفة اللام وبالموحدة عبد الله ويوسف بن موسى بن راشد ضد الضال ولفظ من السنة ظاهره انه جزء مما بعده بن تاويل الحمل اي من السنة اماتة الرجل **البزوي** هذا اللفظ يقتضي رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم فاذا قال الصحابي السنة كذا او من السنة كذا فهو يقتضي في الحكم كقوله قال النبي صلى الله عليه وسلم كذا قال ولو شئت لقلت معناه ان هذا اللفظ وهو من السنة كذا فهو يقتضي في الحكم كقوله قال النبي صلى الله عليه وسلم كذا قال ولو شئت لقلت معناه ان هذا اللفظ وهو من السنة كذا صريح في رفعه فلو شئت ان اقول يرفعه بناء على الرواية بالمعنى لقلت ولو قلت لكنت صادقا **الخطابي** السبع تخصيص للبكر لا حسب لها عليها ولذا الدلات للثيب ولبيتا في القسمة بعد وهذا من المعروف الذي امر الله به في نساء النبي وذلك ان البكر لما فيها من الحياء ولو رد الحدر تحتاج الى فضل امهال وصبر وتان ورفق والثيب فد جربت الرجال الا الهاء من حيث استحدت العشرة اكرمت بزيادة الوصلة وهي هذه الثلاث **قوله** بريد بن الزيادة بن زريع مصغر الزرع بالزاي والراء والمهملة ٥ **احتلموا** في وجوب القسم على رسول الله صلى الله عليه وسلم **الخطابي** ليس به ان يكون هذا قبل ان ليس القسم لمن فان كان ذلك فهو فعل شيء من العدل اكبر من الطواف على الكل والتسوية بينهن في ذلك **قال** وقد ساء لواعن اباحة الزيادة له على اربعة زوجات وهذا باب له وقع في الثوب والتسيط ان محال في الوسواس به الاعتداد من ايده الله فاذا وادا يبين ان يعلم ان الله صلى الله عليه وسلم كان اشد احكاما وقاعلى طباع بني ادم في باب الاكل والشرب والنوم والنكاح وسائر ما اوجب الاحاء لنساك التي لا بقاء لها الا بها ولا صلاح لبدنه الا باخذ حظه

مشهاة الناس مختلفون في ترتيب طبايعهم وتزاحم وتعاوق حكم المشاهدة وعلم الطب ان من صحت
جثته وقويت بنيته واعتدل مزاجه بدنه كملت اوصافه وكان دواعي هذا الباب له اغلب والطبع منه اليه اكثر والاجتراء بالعلة فاما كملت احتاج الله لنبيه الا مزين حيث كان يطري الابل
ويواصل في الصوم حتى كان يشد الحجر على بطنه حتى يرد ان من اجلها جاكة وفي بعض نسخ قدما
وحامله هذا ما بعثه الله من الشريعة الحنيفية المحمدية لما كان عليه رهاسين النصارى من
الانقطاع عن النكاح فدعا الى النكاح وقال تناكحوا تكثروا وكان صلى الله عليه وسلم ان لا يتم
باتيان ما دعا اليه واستنباء الحظ منه ليكون داعية للاقتداء به وانما اباحة الزيادة على الاربع
فارس لاستكثار الدين وقد كان لسليمان عليه السلام مايه امراة ولان العقل الاكمل الاعدل
حد والحاجة والمصلحة من غير تحديد بشيء معلوم وانما قصر للامة على اربع من الحرايط فان لهم
فيهن والعجز عن القيام بحقوق فان خفتم ان لا تعدلوا فواحدة فان خفتم ان لا تعدلوا
في الباقي وكانت هذه العلة معدومة في حق النبي صلى الله عليه وسلم وتمامه لك انه لا عبرة
بالعدد ان الناس من ملك اليمين فملكه للامة بلا عدد محدود وذلك انه ليس لمن زاد التسوية
والتفضيل على سادتهن ثم من المعلوم من سنته صلى الله عليه وسلم في قليلة ذات البداية لكل بحيث
يتيسر له الاستمتاع وهن الاماء فاستغنى بما كان عن الزيادة على الاربع من الحرايط ومفهوم الا
لمن من التفضل والدين والعقل وذات العشرة وصراحة النسب لان الاماء كان انفصل
الا من ملكها له واد لانها به عرف بداية حظه من النساء في الحرايط باب بالتنوين لعرو
الرجل قوله بروه بفتح الفاء وسكون الراء وبالواو وعلى بن سهم بفتح العين المهملة والهاء
قوله اما اذا عدا هذا الاستفهام للاستبداد منهن ان يكون عمد عايشة وقد صح بهذا على جميعه
العتم له صلى الله عليه وسلم اذ لو لم تحج الى الاذن قوله في اليوم اي في يوم نوبتي حين كان يبدو
اي في ذلك الحساب قال الجوهري السحر الريد والسحر موضع القلادة وخالط ريد رسول
الله صلى الله عليه وسلم بوتها بسببها احزن سواكا وسوته باسنانها واعطته رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاستاك به عند وفاته قوله عبد العزيز هو العامري وسليمان اي
ابن بلال ويحيى اي ابن سعيد الانصاري وعبيد مصغر ضد الحر بن حنين مصغر الحن بالمهملة والنون
مولى زيد بن الخطاب قوله وجب في بعضها حب بدون الواو وهو اما بدل او عطف بتقدير
حرف العطف عند من جوز تجريدها قوله لم يزل مشتق من النيل وهو الوجدان والوصول
وفاطمة هي بنت المنذر تزوجها الزبير بن العوام وحجة هشام سمعت جدتها اسماء بنت ابي بكر الصديق
رضي الله عنهم ومحمد ابنا المنتشر ضد المعرف وحجي اي ابن عطاء قوله المتشبع قال الوزير
قالوا معناه المتكثر بما ليس عنده مذموم من لبس ثوب زور وقال ابو عبيد هو الذي يلبس
ثياب اهل الزهد وقصده ان يرى الناس انه متعبد به ولم يكن كذلك فهذه ثياب زور وزي رياء
وقيل هو الذي ليس ثوبين لعينه وادعم انما له وقيل هو من يلبس قميصا واحدا ويصل بكمه كمين
احدهن فيظهر ان عليه قميصين الخطابي هذا يدل على وجهين احدهما ان الثوب مثل المتبع
بما لم يعط صاحب زور وزي كما يقال للرجل اذا وصف بالبراءة من العيوب انه ظاهر الثوب نقي
المتبع والمراد انه ظاهر الثوب والمراد نفسه والثاني ان يراد به نفس الثوب قالوا
كان في احد رجل له هيئة حسنة واذا احتاجوا الى شهادة الزور شهد لم فيقبل لشكله وحسن زيه
قال الزمخشري في الفائق المتشبع اي المتشبه بالشبعان وليس في استيفاء للحيل

فضيلة الرزق وشبه بلابس ثوبي زور اي ذو زورين وهو الذي يزور على الناس بان يريهم
يريد اهل الصلاح رياء واضافها الى ثوبين لانهما كانا ملبوسين لاجله وهو المسوغ للاضافة
وارادة الحال لان ليس ثوبين من الزور قد ارتدي باحدهما وائتزر بالاخر لقوله اذا هي بالحديد
ارتدي وتأزرا قوله الكلام الكاذب والتقول الشائع انتهاك معناه المشهور للسمع وهو
كاذب كامل والكاذب الملبس بالباطل وشبه الشبع بلابس الثوب جامع انهما يعيشان الشخص
لنفسها حقيقيا او تخييليا كما قرره السكاكي في قوله فاذاقها الله لباس الجوع والخوف
قال قلت فايدة التشبيه قلت المبالغة استعارا بالازار والارتداء هو مزور
راسه الى قدميه او اعلام بان في التشبع حالتين مكروهتين فتراك ما تشبع به واظهار ما بطل
قوله وزاد بفتح الواو وشدة الراء وبالمهملة مولى المغيرة بن شعبة الثقفي وكاتبه وسعد
بن عباده بضم المهملة وجيم الحزرجي وصحح بشين الغاء وفتحها بريدانه يضرب حد
السيف للقتل والاهلاك لا بحده وهو عرضه الزجر والارهاب يقال اضحك بالسيف
اذا ضرب بعرضه قوله عمرو بن حفص بالمهملتين وشقيق بفتح المعجمة وكسر القاف الاولى واجب
بالنصب والمدح فاعله وهو مثل مسكة الكحل وزن بعضها بالرفع من سورة الانعام
قوله عبد الله بن يسلمة بفتح الميم واللام وبري بجوز فيه الذكر والتانيث جئت جاز ان تذكر
جزءا من الاصل للعبيد الاربعة وحاصله اعلم اي من سوء الدنيا وصاغه عايشة او من احوال الاخرة
وامرها قوله فهام هو ابن يحيى بن دينار البصري ويحيى هو ابن كثير صاحب القليل وابو
سعيد بضم النون اسمه المنتصل بالمعجمة وسيبان بفتح المعجمة واسكان التحتانية وبالموحدة
قوله ان لا ياتي قال العسقلاني في جميع النسخ ان لا ياتي والصواب ان ياتي
لانه ليس له معنا ان غيرة الله هو نفس الاتيان او عدمه فلا بد من تقدير يحول
لا ياتي اي غيرة الله على النهي عن الاتيان او على عدم اتيان المؤمن به هو الموافق لما تقدم
حيث قال ومن اجل ذلك حرم الفواحش فيكون ثاني النسخ صحابا تقديره ان كان المعنى
لا يصح مع لا فذلك قرينة لحذفها زايدة نحو ما منعك ان لا تسجد الموتك العنزة
الطبع والرجل عود على القله اي عصى من التعلق باجبي بنطر او حدث او نحوه وقال
بفتحهما العقصة لادم العين فمنعها الله عصمه على الفواحش قال الخطابي قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم وغيرة الله ان لا ياتي المؤمن من احسن ما يكون من تفسير عبدة الله راسه
الطيبي هو مبتدا وخبره بتقدير اللام اي غيرة الله ثابتة لاجل ان لا ياتي قوله لا يملوك
حاص بعد عام والاسي عام بعد خاص وناصح غير يستوي عليه والحرز الحيا كلة في الحلو ونحوه
والرب اللبن الغليظ والعطيفة والنسوة صدق بالصيغة والاضافة والصدق بمعنى الصلاح والجدة
ان لنسوة صالحا سواح اخ بكسر الهمزة وبالجيم وقف عند اناخة البعير قال في المفصل
سواح مسرودة ومخففة صون اناخة وصيح واخ سلة قوله اسر لانه لاعانة الركوب مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم خلاف حمل الوزي فانه قد يتوهم الناس به خشية النفس ودماء الهمة
وتلك التميز قوله على اباء ابن المديني وابن عليه بضم المهملة وفتح اللام الخفيفة وبتشديد التحتانية
والجوز الامهات هي صفيه وقيل زينب وقيل ام سلمة والصاديه هي عايشة رضي الله عنهن
والفان جمع الفلية وهي القطعة قال ثلث النفقة ليست من المكيلات بل
من الموزونات ومحمد بن المنكدر من الانكدار بالمهملة والراء وباي متعلق بمقدر وهو

فاذا انزرت صارت الاطراف ثمانية اي السمينة لها في بطنها عكن اربع قوس من ورائها كل عكنة
لوفان بن في غروة الطايف قوله ربيه بالكسر البهة وعيسى بن يونس بن ابي اسحاق السبيعي ٥
والاوزاعي هو عبد الرحمن وادرك جماعة قدرت لامركة اذا انطرت فيه ودرته يزيد به طول
لبثها ومعاشرة النبي صلى الله عليه وسلم معها على ذلك وانما سوغوا لها التعب في المشط لان لبسهم
كان من عدة الحرب مع الكفار قوله فروه بفتح الفاء وسكون الراء وآخر ابي العرا بفتح الميم
وسكون المهملة وبالراء مقصورا واحمد ودا وعلي بن مشهر بفاعل الاربعة وبالواو
ونزده بفتح المهملة بعدها نون ثم دال مهملة المفتوحات ام المومنين رضي الله عنها
وعرفجا لها كانت طويلة جسيمة والعرق بفتح المهملة وسكون الراء المعطف الذي يوخذ
منه اللحم ورفع ابي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انكار الوحي والتغير الذي كان يحصل له
عند نزوله من في سورة الاحزاب وفي كتاب الوضوء وغيرها قوله سالم هو ابن عبد الله بن
عمر رضي الله عنهم قال قلت الحديث لا يدل على الخروج الى غير المسجد قلت لعل
البخاري قاسه على المسجد والشرط في جوار فيها الامن من الفتنة باب
قوله اي افلح بالفاء واللام والمهلة احد الفقيهي مصغر الفحص بالثاني والمهلتين تقدم
في سورة الاحزاب قوله لا يباشر من المباشرة وهي الملامسة وفي الاساسة والنعت الوصف
والفرق من الكلام وانتعاء النعت لا المباشرة وعمرو بن حفص بالمهلتين بن عياث بكسر المهملة وخفة
التحتانية وبن طاوس هو عبد الله الهمداني اليماني قوله بماية امراة من في كتاب الانبياء سبعين
امراة وقال بعضهم تسعين قال البخاري الاصح تسعون ولا منافاة بين الروايتين اذ التخصيص
بالعدد لا ينهض على نبي المراة والملك يدل لجبريل او جنس الملوك الكائنين والطارقين اي الم
بهن وقال هن قوله بحتهم اي يتسبهم الى الخيانة والعنزه بالمثلثة الزلة ومحارب بكسر الراء
صدا لمصالح ابن دثار بضم المهملة وتشديد المثلثة وآخره راء صدا لشجاع وقطر قما مصدر بمعنى الطارق والشعبي بفتح المهملة
المهلة عاصم وهشيم بضم الهاء وسيار صدا لوقاف وقتلتا اي رجمتا وقطوف بفتح اثاف
بلا ميم وحديث اي جديد الزوج قال قلت كيف طابق السوال الجواب قلت لانه
وهو الحداثة لمطابق قوله اي عشاء انما قيد به لان الغالب من امانتهم انه لا يطرق اهله
ليلا مع ان للمنافاة مستفيدة من حيث ان ذلك يمنع جانفة مراعاتها فتدبر بلغ خبر بجهور وعلى
الناس رصولهم والسعتة بكسر المهملة والمثناة وفي الميزة الراس لغة في شعرة السعر والحمية
من تابا الانفعال في اليتعاب عنها والاستحداد استعمال الحديدة لحلق شعر العانة وهو ان
بالموسى والمراد هنا الازالة كيف كانت قوله وحديثي السنة قال قلت من التاييل
قلت الظاهر انه البخاري او مسدد قال قلت هذا رواية عن المجهول قلت اذا ثبت
انه ثقة فلا باس بمعرفة العلم باسمه قال قلت اما مصرح بالاسم قلت لنسبة او لم تعتد
الكيس الجماع والعقل والمراد حث على ابتغاء الولد يقال الكيس الرجل اذا ولد له لان الكيس
الخطابي الكيس بحري مجري الحذر فذكروا بمعنى الرفق وحسن الثاني له قوله مهد ابن
الوليد بفتح الواو وابن عبد الحميد والعنزه عصا نحو نصف الرمح قوله سفيان اي ابن عيينة
وابن حازم بالمهلة والزاي سلمه مر الحديث في اواخر كتاب الوضوء قوله احمد بن محمد المكي بفتح
الميم واسكان الراء وهم المهلة وبالتحتانية السمسار المروزي وعبد الرحمن بن عابس بالموحدة
والمهملة النخعي الكوفي قوله لو لا حكايتي اي لو لا مراعاتي عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقدم

لمندي وفيه ان الجنة محلوقة وسنتبه عمر سنوصوا اما من الوصوء او من الوصاة ومن
في باب ما جاء في صفة الجنة باب غيرة النساء وخدهن اي عضبهن وحزن من
الحر الاسكدة قال الطيبي هذا الحرعاية من التطف لانها انما اخبرت اذا كانت رعاية
العضب الذي يسلب التعاقل احتيارا ولا يبعد ما عن كمال المحبة المستغرق ظاهرها
المهر وجه بروحها وانما عبرت عن المترك بالهجران لدل بها على انها سالم من هذا الترك الذي لا اساس
لها فانية كما قال الشاعر اذا لا سحاك الصدود وانني قسما اليك مع الصدود لاميل قوله احمد ابن ابي
رجا مد الحرف المروزي والنفيل بضم النون وفتح الفاء وتشديد التحتية ابن شيل النخعي والعنقب انابيب من الجوهر وهو
وجوه اخر تقدمت في اخر كتاب المناقب في باب تزويج حديجة رضي الله عنها قوله وبها اي وضع
والمسرد بكسر الميم وفتح الواو وبالراء ابن محرمة بفتح المهملة والميم والراء وسكون المهملة قوله بني
هشام قال قلت مر في كتاب الجهاد في باب ما ذكر من درع النبي صلى الله عليه وسلم ان عليا اراد
ان يخطب بنت ابي جهل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك قلت لا منافاة اذ ابو جهل
هو عمرو بن هشام بن المغيرة المخزومي قوله لا اذن قال قلت لا بد في المعطف من المغايرة بين
المعطوف والمعطوف عليه قلت الثاني مغاير للاول باعتبار ان فيه تاكيدا ليس في الاول والجمعة بضم الجيم
النظمة وكذا جمعى بمعنى واحد راجع فان اذا راب منه ما تكرمه وهديل بضم الدال ابي
في بعضها لسنة وامر مخالف العياس وبلدون من الدود وجعفر بالمهملتين الحوضي بفتح المهملة وبالواو
وبالمهملة وهشام اي الدستوائي وفي بعضها هام بدله قال العشاء ان والاول هو المحفوظ
وقيم التحض هو الذي يتعرض بامامه ويترك مصالحه مر في باب رفع العلم قوله ذو محرم منها اذا لم يحل له نكاحها وقال اصحابنا المحرم من محرم عليه نكاحها ابدا بسبب مباح لحرمتها
واحترز بسبب مباح عن المتوطوءة بشبهة وبقوله لحرمتها عن الملاعبة لانها حرمت لغلظ ظاهرا
قوله المغيبة من اغابت المراة اذا غاب عنها زوجها ويزيد بن الوزيادة ابن حبيب صدا لعدي
وابو الخير صدا لنسراسمه مرثد بفتح الميم والمثلثة واسكان الراء وبالمهلة وعقبه لسكون
القاف بن عامر الجهني والحماة اقارب الزوج والمراد منه عين الحام بحاي اخي الزوج وما اشبهه من ام
وخنه ومعناه ان الخوف منه اكثر ليمكنه من الخلوة منها من غير ان ينكر عليه وهو محذور منها عليه عادة
الناس من المساهلة فيه كالخلوة بامراة اجنبية هذا هو الموت الفاجي الخلوة بالاحماء مودية الى
الاهلاك في الدين وقال بعضهم معناه احذروا الحمو كما تحذرون الموت هذا في اي الزوج مكين بالنون
وفي الحمات بالتاء لغات لانه ليست تحمل مثل بدوحب ودلو وعصا قوله ابو معبد بفتح الميم والموحدة وبالمهملة
المهملة الاولى اسمه نافذ والغاء والمهملة تحرف ابن عباس قوله هشام بن زيد بن انس بن مالك
سمع جدة مرة في الهبة والخطاب في انكن لنسوة الانصار قال قلت فمن احب اليه من نسائه اهله
قلت المقصود ان نساء هذه القبيلة احبهن نساء سائر القبائل من حيث القبيلة قوله عبد
ضد الحرة ومحنث بفتح النون وكسرها وهما الذي يشبه النساء في اخلاقهن وهو على نوعين
خلق لذلك فلا ادم عليه لانه معذور وخلق لم يكن لنبي صلى الله عليه وسلم ان لا يدخل عليه ممن
يكون كذلك وفي المدرم واسم هذا المخنث هيت بكسر الهاء واسكان التحتانية وبالمثناة على
الاصح وانما دخل عليهن لانهن لم يعتقدنه من غير اولي الاربة وعبد الله بن ابي امية بضم الهمزة وفتح
الميم وشدة التحتانية المخزومي قاله بفتح المهملة واسكان التحتانية اسمها باديه ضد الحاضرة
التقفي وتقبل بالنون اي لقاها ان يبع على تسميها تقبل بهن من كل ناحية ثنتان ولكل واحدة طرفان

لد يدا ما شهدت لعمري ولله وجهان احدان تقدما في اول كتاب الصلاة وهو كون الامر اي
يفعلون قوله يطعنني بالصغر سبق الحديث في اول اليتيم فان قلت الحديث كيف يدل على الخبر
الاول من الترجمة وهو قول الرجل لصاحبه هل اغرستم الليلة قلت هذا متفق وفي الكرماني
وعلى تقدير وجوده فوجهه ان البخاري كثيرا ما يترجم ولا يذكر حديثا ولا يناسبه استغناء بانه اورد
حديثا في الكتاب الصحيح يشترط به على نفسه وقد ترجم بانه لما كانت كلا من الجانبين ممن
يعتبر الحالة التي ورد فيها كان ذلك جامعا بينهما فان طلق الحائض لا يجوز الا مخصوصا بحالة العذر
وكذلك سؤال الرجل عن الجماع لا يجوز الا في مثل حالة ابي طلحة من نشاطه عن معصيته وبشاشته
بعد ذلك كتاب الطلاق وهو رفع حل الوطي الثابت بالنكاح بلفظ الطلاق ونحوه ومعناه
قوله طلاقا لسنة اي الطلاق الذي يطلقها حالة طهارتها عن الحيض ولا تكون موطوءة في
ذلك الطهر وان يشهد شاهدين على الطلاق فمفهومه انه ان طلقها في الحيض او في طهر وطئها
فيه او لم يشهد يكون طلاقا بدعيا قوله احصينا من الاحصاء وهو الحفظ واحصوا اي احفظوا
عددها قوله هي حائض قال قلت اين المطابقة بين الميتة والحبلى قلت انما الكلام بين
المذكور والمؤنث فاذا كانت الصفة خاصة بالنساء فلا حاجة اليها وعسى اي يطلق وامراته اي
بقوله فطلقوهن لعدتهن واللام بمعنى في الحطابي فيه ان الاقراء التي تعتد بها المطلقة
هي الاطهار لانه ذكر ذلك عقيب العدة بعد الطهر ومعنى الاية فطلقوهن في وقت عدتهن وان
الطلاق في الحيض واقع ولولا ذلك لم يؤمر بمراجعة قال واما استراطه مضي
الطهر الاول والتربص بها الطهر الثاني فلتحقيق معنى المراجعة لوقوع الجماع علامة اذا كان جامعها
يريد به الطهر لم يكن طلاقا للسنة فيحتاج ان يتربص بها الطهر الثاني بعد الحيض ليصح به ايقاع الطلاق
السني البوري فايدة التاخير الى الطهر الثاني ان تكون الرجعة لمن اراد الطلاق فقط وان
يكون كالتوبة من المعصية باستيدان جنايته وان يطول عامة منها فلعله يجامعها فيندب
ما في نفسها من سبب الطلاق فيمسكها وقال اصحابنا الطلاق ثلثة اقسام واجب كما في
الحكمين اذا بعثهما القاضي عند الشقاق بين الزوجين وذلك في الطلاق المعلق في الايلاء
اذا لم تكن المرأة عفيفة وحرام كالطلاق في الحيض ومكروه كالطلاق بلا سبب مكروه قال
والاساءة في لفظ تلك الحالة الطهر الذي لا جماع فيه لان الحيضة لا تحسب من العدة والطلاق فيها محرم اتقاني
البيضاوي فايدته ان يكون الطلاق برأي مستأنف وقصد جديد بعد له بتلك الطهر
الثاني قوله سليمان بن حرب حبذا الصلح وانس ابن سيرين ساحر محمد وقد ما للاستفهام وابدل
الالف ها فلا يكون ان لم احتسب اي لا لاحتساب ويحتمل ان تكون كلمة النفي والزجر عنه
ان ارجر فانه لا شك في وقوع الطلاق وكونه محسوبا في عدد الطلقات ويونس بن جبير
مصغر صد الكبر ابو قلابة بضم القاف وشدة اللام وبالموحدة الباهلي والا من بالا من
بالشيء امر بذلك الشيء ام لا كضد خلاف الاصوليين قوله ارايت الخطابي يريد ارايت
ان عجز واستحمق لم يسقط عجزه وحمقه حكم الطلاق الذي اوقعه في الحيض وهذا من الحدود
الحجابية الذي يدل عليه النحوي قال البوري اي فيتمتع عنه الطلاق وان عجز واستحمق
وهو استفهام انكار وتقدير ه فلم تعتبره ولا تمتنع احتسابها بعجزه وحمقه والدليل على هذا
الكلام وهو ان عمر صاحب القصة ورد به نفسه وان اعاد الضمير بلفظ الغيبة وقد جا

زيد اية مسلم ان ابن عمر قال له مالي لا اعتدها وان كنت قد عجزت واستحمقت وقال الخطابي
ان عجز عن الرجعة وفعل فعل الاحمق اقول يحتمل ان يكون كلمة ان نافية اي ما عجز ابن عمر وما
استحمق اي ليس طلاقا ولا عجزا ولا حمقا حتى لا يقع طلاقه والعجز لازم الطفل والحمق لازم الجنون
فهو من الطلاق للكدر وارادة الملزوم وقد يكون محققة من التعقيلة واللام غير
لازمة وصح الرواية بالفتح والمعنى اظهر قوله ابو معمر بفتح الميمين عبد الله الحذلي مصغرا منسوبا
الى اسمه عبد الله كالوليد بفتح الواو والهذلي نسبة الى هذيل عبد الرحمن وابنة الجون بفتح الجيم
واسكان الواو وبالنون واسمها اميمة مصغر الامة وقيل اسماء ولفظ الحق بالفلك كناية عن
الطلاق قوله حجاج بفتح المهملة وشدة الجيم الاولى واسكان الواو وبالنون الاولى ابن
ابي منيع بفتح الميم وكسر النون والمهملة يوسف واسم جده عبد الله بن ابي زياد بكسر الزاي
وخفة الثانية مولى الاخوص ومات عبد الله سنة ثمان او تسع وعشرين ومائة قوله
عبد الرحمن بن عنسيل بفتح المهملة وكسر النون والمهملة يوسف واسم جده عبد الله بن حنظلة الغسيل
وسمي بذلك لان حنظلة غسلته الملائكة يوم استشهاد ابيه باحد وحمزه بالزاي ابن ابي اسيد
مصغر الاسد واسمه مالك الساعدي والشوط بفتح المهملة واسكان الواو وبالمهملة اسم
بستان والجونية منسوبة الى الجون بفتح الجيم واسمه بيعم الهمزة بدل الجيم وقيل بالجيم
له وفي بنت النعمان بن شراحيل بفتح المهملة وخفة الراء وكسر المهملة قال في الاستيعاب
قيل اسمها امامة وقيل اسماء بنت النعمان بن الجون بن شراحيل الكندي وقيل بنت النعمان
بن الاسود بن الحرث بن شراحيل اقول ذكرها بالمهملة والاء لغة والصحابية ابي طرفها
وهو مرتب وسوقه اي لواحد من الرعية الجوهري السوقة خلاف الملك والجونية
امير البني صلى الله عليه وسلم وكانت بعد ذلك تسمى نفسها بالسقية قوله بعاد بضم الميم كان
المرد والرازي بالراء ثم الزاي والقاف هو ثوب معروف بذلك عند هم اي اعطها ثوبا من
ذلك الجنس فان قلت كيف دل الحديث على الرجعة اذ لا طلاق اذ لم يكن عقد نكاح
اذا ما دهيت نفسها ولم يكن ايقاعا بالمواجهة اذ قال بعد الخروج الحقي باهلك قلت له
صلى الله عليه وسلم ان يرد بضع نفسه بلا اذن الماء وليها وكان صدور قوله هي نفسك لي منه
لانها له خاطرها واما حكاية المواجهة فقد ثبت في الحديث الصحيح السابق انه خاطبها بقوله الحقي
باهلك وامره ابا اسيد بالالحاق بعد الخروج لا ينافيه بل يعضده قوله الحسين بن الوليد
بضم الواو النيسابوري بفتح النون وسكون التحتانية وبالمهملة السبخي الروح
مات سنة ثنتين ومائتين ولعله تعليق من البخاري او لاعنه كانت سنة اربع وخمسين ومائة
وعبد الرحمن اي ابن العسيل وعباس بالمهملتين والموحدة ابن سهل بن سعد الساعدي
وابو اسيد بضم الهمزة قطعة على ابيه لاعلى عباس فان قلت تقدم انفا انها كانت النعمان
ثلثين فما المطابقة بنت شراحيل قلت فهمنا نسبها الى جدها قوله ابراهيم اي ابن الوليد بن تراب
الملطاني اسمه عمرو الهاشمي المكي البصري مات في بضع عشرة ومائتين وعن عباس عطف على
وهلا على اميه قوله حجاج بفتح المهملة وشدة الجيم الاولى ابن المنهال بكسر الميم وابو قلابة
بفتح الموحدة وشدة اللام وبالموحدة وبدكن بن جبير مصغر ضد الكبر فان قلت سبق
في الحديث اول الباب وشرطه نكرة الظهر قلت الكر هو للاولية والاء مصدرية والا
فالواجب هو حصول الطهر فقط باب من اجاز طلاق الثلاث اي تطليق المراة

بالطلقات الثلاث دفعة واحدة فان قلت ذيب دلالة الاية على اجازته قلت
اذا جاز الجمع بين اثنين جاز الجمع بين الثلاث او التصريح بالاحسان عام مستفاد لا يقاع
الثلاث دفعة واختلفوا فيمن قال لامرأته انت طالق ثلاثا فقال الاية الاربعة لم تذكر
وقال الظاهرية لا يقع بدعة الا واحدة وقيل لا يقع به شيء اصلا قال شارح
الراجح مرادهم ايقاع الثلاث دفعة خلافا لمن قال لا يقع وهو قول الحجاج بن ارطاة قوله
ابن الزبير هو عبد الله والاري بفتح الهمزة والمثناة اي المعطوفة عن الحرث وهي التي طلقها
زوجها في مرض موته طلاقا بائنا لبلاته ورثه وقال عامر الشعبي يعارض منفوض المطلق بنقيض
مقصوده فيحكم بارثها شاء على القاتل ايضا حيث عورض بنقيض مقصوده فحكم بعدم ارثه
والحاكم بينهما فقال محق ما لعرض فاسد فقال عبد الله ابن ستيمه بضم السين المهملة والراء
واسكان الموحدة الضبي قاضي الكوفة المتابعي له اجاز لها الزوج لبدا العدة وقيل وفاة الزوج
الاول ام لا فقال الشعبي لم فقال ابن شبرمة فان مات الزوج الاخر ترثه ايضا فيلزم
ارثها من الزوجين معا في حالة واحدة وجح الشعبي عن ذلك قوله سهل الساعدي بكسر المهملة
الوسطانية وعوم معتمر عامر بالمهملة والراء الخلاف في بفتح الميم وسكون الجيم وبالنون
وعاصم بن عدي بفتح المهملة الاولى وكسر الثانية قوله ارأيت رجلا اي اخبرني عن حكمه وذره
المسائل اي لا تحتاج اليها لا سيما ما به اشاعة فاحشة وقد بضم الموحدة وعلم وشق
وانزل فيك اي بانه اللعان وتلك اي التنزيه ومر مباحث الحديث مبسوطة في
سورة النور قوله سيد بن عفير مصغرا العنبر بالمهملة والفاء والراء وعتيك بضم
المهملة ورفاعة بكسر الراء وخفة الفاء وبالمهملة والقرظي بضم القاف وفتح الظاء وبالجيم
وبث اي قطع قطعا كليا هذا اللفظ يحمل ان يكون الثلاث دفعة واحدة وهو محل الترجمة
وعند الرجز اي الزبير بفتح الزاي وكسر الموحدة والعدية بضمها الهادية الثوب وذلك
العسيلة كناية عن لذة الجماع والعسل هو المشار في بعض اللغات وابنة الماء تميمة
بفتح الفوقية وسبق الحديث في كتاب الشهادات قوله محمد بن لسار بالموحدة وشدة
المهملة وبدوق الزوج الثاني عسيلتها ويساري من الاستيسار وهو المساورة وزور
في سورة الاحزاب وسلم بفتح اللام فاعل من الاسلام يحتمل ان يكون هو ابو الضحى من صبيح
مصغرا الصبح وان يكون البطين بفتح الموحدة بنا بي عمران لانهما رويا عن مسروق وبرديد
الاعمش عنهما ولا قدح لهذا الالتباس لانها بشرط للبخاري وسبا اي طلاقا وعارا اي التعيير
والحبرة اي تحبير الرجل زوجته في الطلاق وعديه فعالك عائشة ليس طلاقا بذلك تخيير
رسول الله صلى الله عليه وسلم ازواجه واختيارهن له وكابائك ان لا يتم بالتخيير بنفسها
طلاقا بتبان تختار الزوج بثني لو اختارت نفسها مثلا ورد بالطلاق وقع قوله هو على
نيته اي هذه الكلمات كنايات عن الطلاق فان نوى الطلاق فيها وقع والا فلا فان
قلت لم كان الطلاق كناية ولم يكن للنكاح الناط الكناية قلت لان النكاح لا يصح الا
بالاشهاد قوله نيته اي المنبر قصده فان كان مراده ميزله حرام طالقا تبتع الطلاق وان
كان غير الطلاق فذاك وقال اهل العلم يقال للطعام
الذي حرمه على نفسه حرام قوله طلقت جزاؤه محذوف وهو لعان حرر اراد هو للنسائي قوله
مهدا اي ابن سلام وابو معاوية مهد ابن حاء بالجيم والزاي والمهدية في طرف الثوب

مثل

مثل الجمل والمراد تفصيل اي المراة من الزوج الثاني التي تزيد المراة منه الجماع ولم يقربني
بفتح الزاء والهنة بفتح الهاء والنون كناية عن الفرج وفي الفرع النسخ هنة بالموحدة
الشديدة والاخر بكسر الحاء وفتحها وهذه قصة امراة رفاعة ومرت مرارا بفتح الفاء
والنون الثانية باب لم تحرم ما احل الله لك قوله الحسن بن الصباح بتشديد الموحدة
ابن محمد الواسطي مر في الايمان والربيع بفتح الراء ابن نافع الحلبي ومعاوية هو ابن سلام
ويحيى ابن ابي كثير ضد القليل ويعلى بفتح التحتانية واسكان المهملة وبالقرن حكيم بفتح
المهملة التعني قوله ليست اي تلك الكلمة وهي انت حرام بطلاق فان قلت احصت
الثنيا بالطلاق قلت كما سبق في التحريم ان ابن عباس قال في الحرام يكفر اي كفارة اليمين
قوله الحسن بن محمد بن الصباح اي الزعفراني من سني الجم وحجاج بفتح المهملة بن محمد الاعور
وابن جريج بضم الجيم الاولى عبد الملك وذكم اي قال عطاء بن ابي رباح بالموحدة الخفيفة
وعبيد بن عمير مصغرا هو ابو عاصم المكي وزينب بنت جحش بفتح الجيم واسكان
المهملة او الموحدة بنين رضي الله عنها واسنانه بعضها ان اسنا بالتخفيف النون في اجمعها
بتشديدها ونصب اسنا وعليها في بعضها على التمييز والمغافير جمع المغفور بضم الميم
واسكان المعجمة وضم الغاء وبالراء والراء والمبين في كلامهم منزول بالعم الاقليل وقيل
من جمع المختار وهو نوع من الصمغ يخالف عن بعض الشجر يحل بالماء ويشرب ولبداعة
كريهة قال البخاري اي المنافر يستليه بالصمغ يكون فيه حلاوة واعتراه وهي مرعى الابل
اذا اظهر فيها واصلها منعوت بتاء معناه اي بالمثلثة قوله لن اعود له اي للشرب
والخطاب في ان تتوبا لعائشة وفقد مر في سورة التحريم انه صلى الله عليه وسلم فاك
وحلفت اي على عدم العود وكان صلى الله عليه وسلم يكره ان يوجد فيه الرائحة لاجل
مناجاة الملائكة حرر العسل على نفسه لئلا يكون سببا على ظنه صيدها وانثر اهل السنة
والعتبة ان الاية نزلت في تحريم ما ذكر بالتحاية الحقيرة التعيرة جارية رسول الله
صلى الله عليه وسلم ومرجله فروه بفتح الفاء واسكان الواو بالواو وابناء المعجمة بفتح اليم
وتشديد الجيم وبالراء مدودا ومقصورا وعلي ابن مسهر بخط فاعل الاسهار بالمهملة قالوا
والحلو ما يشتهى طبعا وذكر العسل بعده للتنبيه على شرفه وهو من باب العام بعد الخاص
والعلة بالضم الرقاء تصغير فتيلة هي اية السمن وضبه ان اكل لذيذ الا طيبات
من الرزق لا يناقي الزهد لا سيما اذا حصل اتفاقا قوله لحسان فان قلت كيف جاز
على ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم الاحباك قلت هو من باب مقتضيات الغيرة
الطبيعية للنساء او هو صغير معفوة عنها مكفرة وجرست بالجيم والراء المهملة اي اكلت
بالعرط بضم المهملة والفاء واسكان الراء وبالمهملة من نحى العضاة وقيل هو سيال له
ورقة مريضة تفترش على الارض له سوكة حمراء وثمرة بيضاء كاللطف مثل الرقاق فيه حبيبات
الرائحة يلحسه النحل ويأكل منه فيحصل منه العسل قوله اباديه من المباداة بالموحدة
اي نبقيها بالنون قوله وقرئ اي حوفانية انه يجوز ان يقسم بين نسائه ان يدخل في النهار الى
بيت المسور لها حاجة وحوفا وحرشاه بتخفيف الراء وسمناه منه فان قلت
الطرق الاول انه سرية في بيت زينب وحفصة من المطاهرتين والثاني انه شرب في بيت حفصة
وهي ليست من المتظاهرات قلت قال القاضي عياض الاول اصح وهو اولى لظاهر كتاب

استعالى حيث قال وان تظاهرا عليه فان الله هو مولاه وجاء في حديث ابن عباس رفعه ان المتظاهرين عائشة وحفصة وقد انقلب الاستماعيل الراوي في الرواية الاخرى **واقول** لا حاجة الى الحكم بانقلاب الاستماعيل الراوي ومثل هذا الحكم يوجب ازدياع الوثوق عن الروايات كلها ولعله صلى الله عليه وسلم شرب العسل او لا في بيت حفصة فلما قيل له ما قيل ترك الشرب في بيتها ولم يكن ثمة لا تحريم ولا نزول الاية ثم تعدد ذلك شرب في بيت زينب فتظاهرت عائشة وحفصة على ذلك القول حيث كره عليه ذلك حرم العسل على نفسه فنزلت الاية لا محالة وفي هذا التقدير اما حكاية التثنية فضاعت بان سوده وهب نوبتها لعائشة فكانت نوبة لعائشة رضي الله عنها **فان قلت** فلم دار رسول الله صلى الله عليه وسلم اليها ولم تكن لها نوبة **قلت** لم يكن لها نوبة وليلة ولكن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل عليها ويزورها في ذلك اليوم او كان هذا قبل هبة نوبتها والله اعلم

باب

يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المومنات ثم طلقتموهن عرض البخاري رحمه الله عليه هذه الترجمة بيان ان الطلاق قبل النكاح ومذهب الحنفية صحة الطلاق قبله فاراد الرد عليهم **قوله** ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام المخزومي يكنى ابا عبد الله واسم ابيه قريش وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بضم المهملة واسكان الفوقانية وايان بفتح الهمزة وسكون التحتانية وبالمهملة الثقفي وعائشة بنت العابد بن العابد بن وشرح بضم المعجمة وفتح الراء وسكون التحتانية وبالمهملة القاضي وعامر بن سعد بن ابي وقاص وجابر بن زيد ابو الشعثاء مولى ابن عباس وسالم هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب ونافع بن جبير مضغم منه الكبش بن مطعم النوفلي ومحمد بن كعبا القرظي بضم القاف وفتح الراء وبالمهملة وسلمان بن يسار ضد اليمين وعمرو بن دينار بفتح الهاء وكسر الراء ابن حيان بتشديد التحتانية الاثرم مات سنة سبع عشرة ومائتين وصفوره من تعداد هن الجماعة الثلاثة والعشرين من التابعين الا فاضل الاستعارة بانه يكاد ان يكون اجماعا على انه لا تطلق المراة قبل النكاح **واعلم** الحفر كلهم تابعيون الا ابا لهمز بفتح عليا فانه صحابي والا ابن لهرمز فانه من الثالثين **قوله** لا شيء عليه ان لا يتبع به الطلاق وساده زوجة ابراهيم اراها عليها السلام قال لم يكذب ابراهيم الا ثلاث كذبات ثنتان منهن في ذات الله وهو اني سقيم وبل فعله كبيرهم ولم يعد هذا هو في ذات الله بل منهومة انه ليس في ذات الله **قلت** كانت في ذات الله ايضا لكن لما كانت في ذات الله ايضا لكن لما كان فيه حظ لنفسه برا بعيم ونفع لم يكن خالصا لذات الله كلا نما تصدق الاعتبار ان فيها فلا منافاة بين النوليين اذ كل باعتبار ويحتمل ان يكون معناه انه قال احيى وابي الدين وفي الله قال الله تعالى انما المومنون اخوة **قوله** الاغلاق اي الاكراه لان الحكم معلق عليه بالمن وقال بعضهم كانه يغلق عليه الباب ويضيق عليه حتى يطلق والسكران عطف على الطلاق لا على الاغلاق والموسوس بفتح الواو وكسرها من وسوس اليه نفسه والوسوسة حديث النفس واثر على نفسه اي الزنا ولعل الرجل الاسلمي وشاورني بلفظ التثنية والشاور بكسر الزاء المشددة في البرق وتمامها بالكسر اذا احذيته السراب مر الحديث في كتاب الشرب في باب بيع الحطب والكلا وليس بجائز اي بواقع ولا معتد به لا عتبار الثاني وقال الشافعي يقع طلاق السكران تغليظا عليه وكذلك اذا كان متعديا بالشرب **قوله** عقبه بكون القاف

رغاما اي الصحابي الشهير المقري الفرضي النحوي وهو كان البريد الى عمر بمنح دمشق ودخل المدينة في سكبة ايام ورجع الى الشام في يومين وخيب بدعائه عند قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بدلك **قوله** شرطه اي فله ان يشترط ويعلق طلاقها على شرط بمعنى لا يلزم ان يكون الشرط نقدا على الطلاق بل يصح ان يقال انت طالق ان دخلت الدار كما في العكس **قوله** البتة منصوب على المصدر قال الخطابي قطع هذه البتة ممن لا يتعدى عن الناس **قال** نافع لا نعلم احدا حكم رجل طلق امراته طلاقا بائنا ان خرجت من البيت فقال ابن عمر ان خرجت وقع طلاقه وبنت اي انقطعت عن الزوج بحيث لا رجعة له فيها وفي بعضها بانت وان لم تخرج اي وان لم تعمل الشرط فلا شيء عليه **قوله** جعل لك ذريته اي يدين فيما بينه وبين الله تعالى ويفوض اليه وابراهيم اي النخعي وسعيد يعني ابن المسيب يعتبر نقده وان كان قد نوى الطلاق وقع والا فلا وبوشكا اي بخانها في كل طهرة لامرتين لاحتمال انه بالجماع الاول صادف حاملا فطلقت واستبانت اي ظهر وانفتح **قوله** الطلاق عن وطء ينبغي للرجل ان لا يطلق امراته الا عند الحاجة اليه من النشوز ونحو مخالفا لما قاله الله تعالى وهو مطلوب دائما **قوله** يدرك اي يبلغ وجابر رابع والمعتوه هو الناقص العقل وهذا يشمل الطفل والمجنون والسكران وفي نفسه اي لم يتلفظ ولم يتكلم به **قوله** مسلم هو ابن ابراهيم الدمشقي وهشام الدستوائي وزراره بضم الزاي وفتح الراء الاولى ابن اوفى بالفاء بلفظ افعل من الوفاء العامري قاضي البصرة ومالم يهل اي في العمليات وتكلم في النوع الاول **قال قلت** قالوا من عزم على ترك واجب او فعل محرم ولو بعد عشر سنين عصى في الحال **قلت** المراد بحديث النفس ما لم يبلغ الى حد الجزم ولم يستقر اما اذا عقد قلبه عليه واستقر عليه يؤاخذ بذلك الجزم ثم لو يوفه لك الخاطر ولم يزل يستقر لا يؤاخذ به بل يكتب له به حسنة **قوله** اصبغ بفتح الهمزة والموحدة واسكان المهملة بينهما وبالعجمة ابن الفرج بالفاء والراء والجيم وابن وهب عبد الله ورجلا اسمه ماعز بكسر المهملة وبالزاي واسلم بلفظ الماضي قبيلة وتبنى اي قصد شتمه الذي اعرض بنبيه واحصنت بالمعروف وقيل بالمجهول ايضا اي تزوجت فقط والمصلى اي مصلى العيد والاكثر على انه صلى الجنائز وهو بفتح العين وقيل ان المصلى ليس له حكم المسجد والاحرم ان يرمي فيه وتلطخه بالدم وارادته بالمهملة واللام والقاف اي اقلقته وحجن بالجيم فالزاي والحرة بالمهملة ارض ذات حجارة سود خارج المدينة **الخطابي** تبعي تنقل من محا اذا قصد الجهة التي اليها وجهه ومحاكحوم واذا سنة اي اصابته الحجارة بدلتها ودلق كل شيء صبه وجزاي غرمتها وانما ردده مرة بعد اخرى لان الجهة يحتمل ان يكون ردها بالجنون ورجمه حين تقرر عنده انه ليس بمجنون **وفيه** انه لم يطالبه بالاقرار اربع مجالس مختلفة **قوله** الاحر بفتح الهمزة المقصورة وكسر المهملة اي المتاخر عن السعادة المزبر للحرس وقيل الارذل وقيل اللئيم وقيل بكسر القاف وفتح الموحدة جمعه واذلته قال بعضهم معناه بلغ منه الجهد وانما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم هل بك جنون لتحقق حاله فان الغالب ان الانسان لا يصبر على ما يقتضي قتله مع ان له طريقا الى سقوط الاثم بالشبهة وفيه استنابة الامام من يقيم الحد عليه **فان قلت** بينهم من الحديث انه لا بد من الاقرار اربعا قلت لم يكن على سبيل الوجوب بدليل انه قال صلى الله عليه وسلم اعن بها على المراة هذا فان اعترفت فارجمها ولم يشترط عددا **باب** الخلع وهو فسخ بين الزوجين على عوض ياخذه الزوج ودون السلطان اي بغير حكمة القاضي والعاص

ليات

ابليس

بكسر المهملة والضاد جمع العقيصة وهي الضفيرة وبتاك هي التي يجذ من شعر المرأة كالرمانة
اي جاز الجمع بالبين التذليل **قوله** لم يتل اي واسه لا يحل لكم ان تاخذوا لها ايتموهن شيئا الا ان تقول
المراة لا اغتسل لكن من الجنابة فلها حينئذ قصير انا بين فصل الاخذ منها ولا اغتسل اما كناية
عن الوطي واما حقيقة **قوله** ازهر بفتح الهمزة والهاء وتشديد الزاي بينهما ابن حميل بضم الجيم
البصري مات سنة احدى وخمسين ومايتين وعبد الوهاب الثقفي بالمثلثة والقاف والفاء وراء
ثابت اسمها جميلة بالجيم المفتوحة بنت ابي بضم الهمزة وخفة الموحدة وسيدة التحانية بن سلول
اخت عبد الله المنافق وثابت ضد الزايل ابن قيس بن شماس بفتح المهملة وتشديد الميم وبالمهملة
وما اعتب بضم النون الثانية وكسرها من عتبه عليه اذا وجد عليه وفي بعضها اعيب بالتحتانية اي الاعتراض
عليه وكلا اريد مفارقته لسوء خلقه ولا انتقاص دينه ولكن اكرهه طبعا واخاف على نفسي الاسلام
بناء على منتهى الاستسلام باسم ما يناني نفس الاسلام ويحتمل ان يكون من باب الاحتراز اي لكني اكره
لو ادوا الكفر من المعاودة والبقاء الخصومة ونحوها وروي الفاء قالت لا اعيب عليه خلق ولا دين
لكني رفعت جانب الحياء اي ترايته اقبل في عدة فاذا هو اسود اقمر هم قامة فاعجبهم منظرا **قوله**
حديقة اي بستانه الذي اعطاها والاوزان طلبها امران شاء واستصلاح لا انزاجا بجواب الامر
وقال البخاري لم يتابع احمد عبد الوهاب في لفظ عن ابن عباس بل رواه عن امامون فاعل عن
وامامون سلاه **قوله** حلد اي الحاء عن حلد اي الجلد وابراهيم اي ابن طهمان بفتح المهملة واسكان
الهاء وبالنون وايوب ابن ابي تميمة بفتح الفوقانية السختياني وكلا الطيبة اي لا الطيبة مفارقتي
وفي بعضها لا اطيقه **قوله** مهر المحي بضم الميم وفتح المهملة وكسر الراء المشددة منسوب الى
محلة من محال بغداد وابو جعفر الحافظ قاضي حلوان مات سنة اربع وخمسين وقرابصم القاف
وخفة الراء وبالمهملة لقبه ابو نوح بضم النون كنيته واسمه عبد الرحمن بن غزوان بفتح المعجمة
واسكان الزاي وبالنون البغدادي مات سنة سبع ومايتين وجرير بفتح الجيم وكسر الراء الذي
بن حازم بالمهملة والزاي وما اتم اي ما الوم ولا اعيب واخافا لكن اي حيث تصايا به ولو ارى
ففيه اضمار او هو مجاز عن منافي متعلق الاسلام وسليمان بن حرب ضد الصلح وان جميلة اي قد جمع
ثابت احد عبد الله والميسر بكسر الميم وفتح الواو وبالراء ابن محرمة بفتح الميم والراء وسكون
المعجمة الزبيري **قوله** بنو المغيرة **فان قلت** تقدم بنو قتيبة الحاء من بني هاشم وفي بنات
الحاء بنت ابي جهل **قلت** لا منافاة اذ ابو جهل هو عمرو بن هشام بن المغيرة المخزومي **فان قلت**
ما وجه تعلقه بالترجمة **قلت** اورد هذا الحديث هنا لان فاطمة رضي الله عنها ما كانت ترضى
بذلك وكان الشقاق بينها وبين علي مستمرا فاراد رسول الله صلى الله عليه وسلم دفع وقوعه
قال شارح التراجم ليشبه ان يكون وجه المطابقة من باقي الحديث وهو الاذن بذلك
ان يطلقها بنو قتيبة من باب الاشارة بالخلع **قوله** ربيعة بفتح الراء بن ابي بضم الموحدة
وكسر الاولى مكاتبة رضي الله عنها وثلاثة سنن اي على سبيتها وثلاثة احكام من الشريعة
وخيرت بالبناء للمفعول وادم بضم الهمزة من الادام **فان قلت** كيف دل على الترجمة قلت
اذا لم يكن العتق طلاقا فالبيع بالطريق الاولى ولو كان ذلك طلاقا لما خيرها رسول الله
صلى الله عليه وسلم **قوله** دهيت مصغرا ومعيب بضم الميم وكسر المهملة وبالمثلثة **قال** في
الاستيعاب هو مولى بني مطيع وقيل مولى لبني مخزوم ومن قرشي بالولا **فان قلت** اين
موضع الترجمة **قلت** هذا مختصر من الحديث ويدل عليه تمامه وهو الحديث السابق عليه

قوله الا اتعيب اي انما كان محل التعجب لان الغالب في العادة ان المحب لا يكون الا محبوبا والبغيض
قوله لزراجعته في بعضها لزراجعته باشباع الكسرة وفيه شناعة الامام وهو من مكارم
الاخلاق وعدم وجوب قبولها فان العداوة لسوء الخلق وحسن العشرة وحسن جايز وانما لا يامر
بالنظر الى المراة التي يريد خطبتها وباتباعه اياها ومعنى المراجعة هنا الرجعة التي تكون بين الزوجين
في الطلاق الرجعي ولهذا احتاج الى الشناعة فانه لا حرج على المسلم في حجد اداء المسلمة وان
ارطى به مالم يات محرما **قوله** عبد الله بن رجاء ضد الخوف والحلم بالمهملة والكاف المنوحتين ابن
عتيبة مصغر عتبة الدارمي اي ملكها البايعون لها قالوا لا يبيعها الا بشرط ان يكون
ولاؤها لنا وفي الحديث بضع عشر مرة **قوله** البر بالموحدة والمثلثة وهو اشارة الى ما قالت
النصاري المسيح ابن الله وهذا حكم اليهود اذ قالوا عزير ابن الله وكان مذهبه ان لا يحل للمسلم
نكاح الكتابية لانها مشركة واما الجمهور فحملوا قايلين بان هذه الاية منسوخة ببزله المحصنات
من الذين اوتوا الكتاب وبان الحال فيهن علموا ان اباءهم من قبل التحريف وذلك قبل نزلهم
بالاشراك فباعتبار الاباء لسن من اهل الشرك لانهم عكسوا بذلك الذين حيث كان حقا

باب نكاح من اسلم **قوله** وقال عطا اما قال بواو العطف اشعارا بان له اقوالا
غير ذلك لا تقع عكسوا بذلك وذكر بن عطا من قصة اهل العهد مثل حديث مجاهد **فان قلت**
ابن حديثه قلت يحتمل ان يريد بحديثه ما كان ذكره بعده وهو ان هاجر عبدا وامة المسلم
من اهل العهد لم يرد وا وردت انها لهم وهذا من باب فداء اسري المسلمين وهم يجز تملكهم لانقضاء
علة الاسترقاق التي هي الكفر فيهم **قوله** فزبية بفتح الفاء فيه البعيدة وضمها
بصر القرية ابنة ابي امية بضم الهمزة وتخفيف الميم وتشديد التحتانية لحام سلمة
ام المومنين اسلمت يوم الفتح وعياض بفتح المهملة وخفة التحتانية وبالمعجمة ابن عثمم
بضم المعجمة واسكان النون الفهري بكسر الفاء وكسر الميم المشددة وبالنون اسلم قبل
الحديبية مات بالشام سنة عشر وعبد الله بن عثمان الثقفي بالمثلثة والفاء وفي الباء
قوله داود هو ابن ابي الفرات بضم الفاء وخفة الراء وبالقوانية المروزي وابراهيم
بن ميمون الصايغ بالمهملة والطور بعد الالف وبالمعجمة مروزي ايضا قتل سنة احدى
وثلاثين ومايتين **قوله** العاص من العرض وفي بعضها تعاوض من المعاوضة وهذا الشرط
فيه ان لا يشركن بالله شيئا الى اخر الاية والمحنة اي الامتحان **فان قلت** ما المراد
بالاقرار بالمحنة **قلت** يعني من اقر بعد مما الاشراك ونحوه فقد اقر بوقوع المحنة ولم يحوجه
فيوقوعها الى المبايعة بالقول ونحوها ولهذا جاء في بعض الروايات ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا اقر من هذه الامور كان يقول انطلقن يعني فقد حصل الامتحان ويحتمل
ان يقال الشرط هو الجري مهاجرا يعني من اعترف بوجوب المحنة والاول هو الاولى

باب **قول** الله تعالى للذين يولون من نسايهم **قوله** اسماعيل اي ابن ابي
بضم الاويس بالواو وبالمهملة الاصبحي واخوه عبد الحميد وسليمان هو ابن بلال والي
هو منسوق من الايلاء اللغوي لا من الايلاء الشرعي وهو حلف الزوج على الامتناع من
الوطي مطلقا واكثر من اربعة اشهر **قوله** مشرابة بفتح الميم واسكان المعجمة وفتح الراء وبالموحدة
الغرفة والشهراي ذلك الشهر المعهود **قوله** الايلاء اي الذي سمي الله وهو
ما في قوله تعالى للذين يولون من نسايهم تربص اربعة اشهر فان فاوا فان الله غفور رحيم

وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم وبعد الاجل اي الاشهر الاربعة وقال اسماعيل انما يتلاحقن اشعارا بالفرق بين ان يكون على سبيل التحريث وما يكون على سبيل المجاورة والمذاكرة ويروى وقف اي محبس ولا يصح الطلاق بنفسه بعد انقضاء المدة والاستباع من الرئي وقال ابو حنيفة ان مضت الاربعة ثبت بتطليقة بنفسها وقال الشافعي ان ابى الزوج وطلقها القاضي قوله في العلم متعلق بالحكم وصاحبها اي تابعها ليسلم البتة التمر فلم يجده فاخذ عبد الله بن مسعود فيطعما لان مع التمر من ثمن الجارية ويقول اللهم تقبله من فلان اي صاحب الجارية فان ايفا لتوان والا فعلي ما يقتضيه الحال اوفا ثواب الله على دينه من غمه وسده اي صكه قوله ببرندس اي زيادة موالي المتعتب بضم الميم وسكون النون وفتح الموحدة وكسر المهملة وبالمثلثة فان قلت هذا مسلك لان بريدا تابعي قلت علم من تاخر الكلام استناده حيث قال انه بريد عن بريد عن جده الصحابي والحديث حجة على البعيد من خفته والحدا النعل والشقاص هو قربة الماء والمراد بطنها والقطة هي باصطلاح الفقهاء ما ضاع من الشخص لسقوط او غفلة فيأخذه وهو بضم القاف على اللغة الفصيحة المشهورة وقيل بسكونها وقال الخليل بالفتح هو اللاقط وبالسكون هو الملقوط والوكر هو الذي يسيد به راس الفرة والكيس وتخمها والعفاص بكسر المهملة والفاء وبالمهملة هو ما يكون فيه النفقة ومر الحديث في كتاب العلم قوله ربيعه بفتح الراء هو ربيعة الراي فان قلت لم كرر فقلت له قلت ليس مكررا ان المنزل الثاني له هو بمثله عن يحيى وهو غيرهما قال الاول قال الشارح للراجح مقصوده من حديث اللقطة ان المنتقد روجها فعاد نصف ولها الاولة هل تفسخ او تصبر ابدا وذكر لاحتمال اشتمل على العيم التي تخاف ضياعه وان ذلي التعرف به فكذلك المراة لضعفها وعدم القدرة على حقوقها ستعرف في نفسها بعد حكم القاضي وعلى الابل التي لا تخاف ضياعه ويستحب حالة وكذا المراة تستحب اعمل بقاء النكاح وقد فاته وقال ابن بطال وجه الاستدلال به ان الضالة كالمفقود فكما يرث الملك عنها فكذلك يجب ان يكون النكاح باقيا بينهما قوله الظهار وهو تشبيه المكلف الزوجة غير البائنة وجزء ما حرم اني لم اتكحلا عليه قط والحسن بن الحر بضم المهملة وشدة الراء الخفي الكوفي ثم الدستبي مخرما بني لم تكحلا عليه قط والحسن بن الحر بضم المهملة وشدة الراء الخفي الكوفي ثم الدستبي مات سنة ثلاث وثلاثين ومائة وفي بعضها الحسن بن حي صنو الميت الهمداني الفقيه مات سنة تسع وستين ومائة فمن النساء اي من الزوجات الحرائر قوله اذى العين به اي يستعمل بما يكره العرب عادته اي ينقضه وابطاله الزمخشري فتريد ما قالوا ان اذى يتذاركون ما قالوا لا اذى لمتداركه للاتي هو عالم به اي تداركه بالاصطلاح بان يكفر عنه قال البخاري واهلك على نفسي ولي ما قالوا ان معنى العود هو ان يكرر كلمة الظهار وهو ذلك لان الله تعالى كان متاه كما نعم لكان الله دا الاجل المنكر وقول الزور تعالى الله عن ذلك علم ان العود عند الشافعي هو الامساك بعد لفظة الظهار وعند الحنفية ارادة الجماع وعند المالكية العزم على نفسه وعند الظاهرية اعادة لفظ الظهار باب الاحتراس قوله تقدم العيناني بالبكاء على المريض مر في الجنائز وهذا البيت كان بيتا صغيرا من ابن اي جدود بضم المهملة الاولى وسكون الثانية وفتح الراء وبالمهملة فاشار اليه بالصلح مر في باب الصلح في المسجد وتقدم في باب امره صلى الله عليه وسلم ابا بكر بامامة الصلاة ولا حرج مر في باب مناسك يوم العيد ابو قتادة بفتح القاف الحرث بن ربعي بكسر الراء واسكان الموحدة وبالمهملة الانصاري سبق في الحج وابراهيم بن طهمان وذيب هي بنت حبش بفتح الجيم وتسكين المهملة وبالمعجمة

فان قلت ابن الاشارة في حديثهما قلت عد الاصابع نوع من الاشارة وتقدم الحديث في اوايل كتاب الانبياء لكن عباية عند تسعيف لم من رواية ابي هريرة واثار وابن ذيب في انه صلى الله عليه وسلم قال فتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج مثل هذه وحلق باصبعه الابهام والتي تليها قوله ليشر بالموحدة المكسورة ابن النعمل وصيغة مفعول التفعل بالمعجمة البعري وسلم بالمثنوتحتين ان علقمة بفتح المهملة واسكان اللام وفتح القاف الحميري والاعمل بفتح الهمزة وفتحها وفتح الميم وضم الميم وكسر الهمزة وفتح الميم الربيع لغات وقال بيده اي اشار بها ويحتمل ان يكون وضع الاصابع على الوسطى ايما الى ان تلك الساعة في وسط النهار وعلى الخنصر انها في اخر النهار ذبر بعد لفظا من الزهد وهو التقليل ومر الحديث في باب الساعة التي في يوم الجمعة وعبارته ثم واشار بيده يقللها والاويسي بضم الهمزة والواو وفتح المهملة عبد العزيز بن عبد الله في العلم وشعبة بن الحجاج بفتح المهملة وشدة الجيم وهشام بن زيد بن انس بن مالك وعرابا بالمهملتين ظلم والاوضاح الحلي من الدراهم العجاج وسمي بذلك لوضوحها وبياضها وصنائعها والرضح بالمعجمتين الكسر والرمق بقية الروح واصمت بقطع الهمزة وفتح الميم وضم الواو اي سكتت والصوت والاحمات بهمزة ونون اي امتلك فلان وصنا كان لاجل الذي قتلها لم يكن فلان عبارة عن القاتل وابربه وكان ذلك بتباعزان اليهودي بانه قاتلها وذكر صحاح في كتاب الخصومات وسنذكر في كتاب الديات وفيه ثبوت القصاص بالمثقل خلافا للحنفية قوله صبيغ بفتح الغين وكسر الموحدة وبالغين المعجمة بسكون الغين فالراء وجرير بفتح الجيم وكسر الراء المكررة وابو اسحاق سليمان التيمي بفتح المهملة وسكون التحتانية والموحدة فالنون وعبد الله بن ابي اوفا بصيغة افعل التفضيل الاسلمي والحجاج بالجيم المثلثتين بلل السويق بالماء واظهر الصايم اي دخل وقت الافطار نحو احصد الزرع مر في باب من كل وطر الصايم قوله عبد الله بن المسلم بفتح الميم وكسر اللام وتشديد الزاي بعد الالف راي ربيع مصغر الزرع اي الحرث وعثمان هو ابن عبد الرحمن التيمي بفتح التاء وسكون الهاء وبالمهملة والسحور بضم السين ما يتسحر وقايلكم مرتوع اي متصوب باعتبار ان يرجع مستتر من الرجوع او من الرخ والقايم هو للتنبيه اي يعود الى الاستراحة بان ينام ساعة قبل الصبح قوله كانه عرضه ان اسم ليس هو الصبح وهذا مقتضى من الحديث الذي مر في باب الاذان قبل الصبح يعني ليس الصبح المعتبر هو ان يكون الضوء مستطيلا من الملوا الى اسفل وهو الكاذب بل الصبح هو الضوء المعترض من اليمين الى الشمال وهو الصادق واظهر من الظهور بمعنى العلو اي اعلى يزيد بن زريع يديه وذهنها طويلة وهي اشارة الى صورة الصبح الكاذب وثم مد اصابعها على الاخرى الى الصادق ويحتمل ان يكون محدودا من الخط والمذكور كله يكون بيانا للصادق ويعني انها جعل احدى يديه على ظهر الاخرى ومدها عنها قوله جعفر ابن ربيعة بفتح الراء وابن هرمز بضم الهاء والميم وسكون الراء بينهما وبالزاي المشهور بعبد الرحمن الاعرج وحسان بالمهملة وفي بعضها بالمعجمة بالنون وما دب بالدال وفي بعضها ما دب من الموذي هي الحي والدهاب وجحر اي تستر والبناء اطراف الاصابع مر الحديث في الزكاة في باب فضل المتصدق باب الدهان وهو ان يقول الزوج اذبح مرات اشهد بالله انك لمن الصادقين فيما قذفتها به من الزنا وتلاثة الخامسة لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما قذفها به والزوجة اذبح مرات اشهد بالله انك لمن الكاذبين فيما قذفني به وفي الخامسة غضب الله عليها ان كان من الصادقين وسمي لعانا

بالمهملة والزاي اسمه سلمة **فان قلت** ما الغرض في ذكر ان سهلا صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وخادمه **قلت** فائدته تطييب للعالم به والاعلام الجاهل **قوله** وهادن ذلك من الرواوي **فان قلت** قد سبق من وقت بعثه الى يوم مسناسبانة وثمانون سنة فكيف يكون مناسبة للساعة وسمها **قلت** قال الخطابي يريد ان ما بيني وبين الساعة مستقل الزمان بالنسبة الى ما مضى منه ويقدر على السبابة ولكن كان اراد غير هذا المعنى لكان قيام الساعة مع بعثه في زمان واحد **قوله** جلده بفتح الجيم والموحدة والاهزن بضم المهملتين الترمذي في باب الصور وعمران المنيني بضم الميم وفتح النون وكسر الياء التحتانية وسكون الكاف وفتح الموحدة وبعد الالف نون وتيس اي ابن ابي حازم بالمهملة والزاي وابو مسعود هو عقبة بسكون القاف بن عمرو البدري **قوله** الايمان يمان لان مبدأ الايمان من مكة وهي يمانية وقيل المراد وصف اهل اليمن بكمال الايمان **قوله** والفدادين بالتشديد جمع الفداد وهو السكديد الاصوب وبالتخفيف جمع الفدان وهو آلة الحرث والحادم اهله لانه يشغل عن الدين ويكون منها قساوة القلب وجفاء الطبع وفوران الشيطان كما نبه اليه وذلك لانه ينتصب في محاذاة مطلع الشمس حين اذ اطلعت كانت بين قرنيه فيقع سجدة عبدة الشمس له وربيعة بفتح الراء وكسر المهملة وفتح الجيم والموحدة وبالراء قبيلتان في جهة الشرق ومن الحديث في كتاب بدء الخلق في باب الجن **قوله** عمرو بن زرارة بضم الزاي وفتح الراء الاولى النيسابوري وكامل اللئيم اي التتميم بامره ومصالحه وانما فرق بينهما اشارة الى التنافر بين زوجة الانبياء واحاد الامة والسبابة هي المسبحة قال بعضهم لما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك استوفت سبابته ووسطاه استواء بينا في ذلك الساعة ثم عادتا الى الحالة الطبيعية الاصلية وكذلك لتؤدين امر غفلة اليتيم **فان قلت** لا تعلم احاديث الحمية بالغة الذي عند عليه الترجمة **قلت** لعل عرفه بحقين اعتبار الاشارة بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في اللعان وان كانت مستقرة على باب اللعان فاخرجها البخاري عنه **باب** اذا عرض التعريض كناية متسوقة لاحل موصوف غير مذكور **قال** في الكشاف التعريض ان تذكر شيئا يدل به على شيء لم يذكره والكناية ان يذكر الشيء بغير لفظه الموضوع له **قوله** ويحيى ابن نوعة بضم النون وفتح الفاء وتشديد الراء وبالمهملة الجاري والاوزاعي هو الذي يقول انه ينصاب الى سواد وبعد زرع عرق وقيل الصواب لعل مرقا نزعه او لعل نزعه عرق **اقول** هذا ايضا صواب لاحتمال ان يكون فيه ضميران الشان قال ابن مالك في الشواهد وما كان الحروف ضمير الشان منصوبا قول النبي صلى الله عليه وسلم وان نفسك وقول رجل لعل نزعها عرق اي لعلها **فان قلت** ما المراد بالعرق قلت الاصل من النسب ونزعه اي جذبته اليه واظهر لونه عليه يعني اشبهه **فان قلت** اين محل التعريض قلت قال ابن دقيق العيد يعني انا ابيض وهو اسود فلا يكون مني **قوله** جويرية مصغر الجارية بالجيم ابن اسماء الضبعي وهو من الاعلام المشتركة بين الذكور والاناث واحتلهما يعني الاحلاف المحصور ذمرو هو اللعان وهذا دليل على ان اللعان ليس بشهادة **قوله** مهدي بن ميمون بالسين المهملة والشين وابن ابي عدي بفتح المهملة الاولى وكسر الثانية مهدي ابن ابراهيم البصري وهلال ابن اميه بضم الهمزة وفتح الميم وشدة التحتانية الانصاري احد الثلاثة الذين خلفوا عن غزوة تبوك وتاب الله عليهم وشهداي لاعن وهو يدل على ان اللعان شهادة لا يمين والتوفيق بين الحديث السابق وهذا انه يمين من حيث ثبوت الشهادة او بالعكس **قوله** عن تميم مصغر عامر بالمهملة الخجالي بفتح المهملة واسكان الجيم وبالنون

دن الدنس لقوله تعالى الا لعنة الله اولان اللعن الابعاد وكل من الزوجين يبعد عن صاحبه وحرما اجتماع بينهما **قوله** بكتاب الله اي كتابة **فان قلت** ما الفرق بين الاشارة والاعلام **قلت** المشار والي الذهن في الاستشهاد ان الاشارة باليد والايماء بالراس او الجفن وبحوه ووصفه بالمعروف اشتراطا لكونه متهوما معلوما او اراد به ما هو متهوم منه او كانه اراد التصريح من الاشارة وهو ما يفهم لا للاة الكناية منه او كان اراد العرض من الاشارة وهو ما يفهم لكل لان الكناية سدر وهو ما يفهم القطن والتراب كما في الصلاة فان العاجز عن غير الاشارة يصلي بالاشارة **فان قلت** تعريف اللعان بان النزال المخصوص ينافي كونه بالاشارة **قلت** الاشارة المفهمة تتوسع مقامه **قوله** الضحاك بن شراحيل بفتح المهملة وخفة الراء وكسر المهملة الهمداني الناسبي المفسر **قال** ابن بطال احتج البخاري بقوله تعالى فاشارت اليه على صحة اذ عرفوا من اشاراتها ما يعرف من نطقها وبقوله تعالى اية ان لا تكلم الناس ثلاثة ايام الا رمزا اي اشارة ولولا انه فهم منها ما يفهم من الكلام لم يتد تعالى به لانه كلام الا ترى انه جعل الرمز كلاما قال الملهب وقد تكون الاشارة ابين من كثير من ابواب اللغة في الكلام مثل حديث بيعتنا وانا واشاعة طلاقها ومتى يسلم البيان الى ما تبلغت الاشارة اليه بما يفهمها من مقاديره بزيادة الوسطى على السبابة **قوله** لعن الله الباء يريد به الحنفية حيث قالوا الاحد على الاخرس اذا لاعتبار تقذفه وكذا اللعان وقالوا الطلاق يقع بطلاقه وفي بعضها ان طلقوا اي اجماعه الاخرس يعتبر طلاقهم **قال** صاحب الهداية قذف الاخرس لا يتعلق به اللعان لانه يتعلق بالصريح حد القذف وقالكي اصح ولا يحد على الاشارة في القذف لانعدام القذف صحاقال وطلاق الاخرس واقع بالاشارة لانها صارت معهودة فاقيمت مقام العبارة دفعا للحاجة وعرض البخاري انهم يحكمون حيث قالوا لا اعتبار للقذف الاخرس واعتبروا طلاقه هو فرق بدون الاشتراك وتخصيص بالاستحسان **قوله** او الابطال اذا لم يقولوا بالفرق فلا يبطلان كلها لابطال القذف فقط وكذلك العتق حكمه ابقاء حكم القذف فيجب ان يبطل اشارته ولكنهم قالوا بصحة عتقه **قوله** الشعبي بفتح المعجمة واسكان المهملة واسمه عامر وان قال انت طالق باشارته يعني اشار بيده مثل ما نفهم اذا قال انت كالقوس او الباب فاشار بيده **فان قلت** كيف يتصور ملاعن يقول انت طالق يعني اذا اشار باصبعه يريد انه طلاق فاشارته فلفظ اشار باصبعه تفسير لقوله انت طالق **قلت** اراد بقوله انت طالق اشارة بينة بذلك ويحتمل ان يريد به الناطق لكن الاخرس ويكون معناه اذا قال لمتكلم انت طالق واشار بالاصبع الى عدد الطلقات الثلاث تبين منه المباينة الكبرى بمقتضى الاشارة **قال** ابن بطال اختلفوا في لعان الاخرس فمالك الكوفيون لا يصح قذفه ولا لعانه فاذا قذف امرأته باشارته لم يحد ولم يلاعن قالوا لزم الاخرس الطلاق والبيع وقال ابو حنيفة ان كانت اشارته تعرف في طلاقه وكاحه وبيعه وكان ذلك منه معروفا فهي جائز عليه وليس فذلك بمنزلة استحسان والقياس في هذا كله انه باطل **قال** ابن بطال في هذا ان الحاكم انما يحكم بالباطن لان القياس عند حق فاذا حكم بصدقه لحق ولو لا ذلك لم يكن للقياس الذي هو حق قال واظن ان البخاري حاول بهذا الباب الرد على ابي حنيفة لانه صلى الله عليه وسلم حكم بالاشارة في هذه الاحاديث وجعل ذلك من عاملته **قوله** بن النجاد بفتح النون وشدة الجيم وبالذال المعجمة وكسر الهمزة والمها وسكون المهملة والدال وبالحاء المهملة ابن الحرث بفتح المهملة واسكان الراي وفتح الواو والحاء الجيم وبن ساعدة بكسر المهملة الوسطانية مر الحديث في مناقب الانصار وابو حازم

الانصاري واختلف في اية اللعان نزلت ليسب هلال او ليسب عويمر وسبق شرح الحديث في سورة
النور فكانت اي صارت السنة يشاهد اللعان قوله يحيى هو اما ابن سعيد القطان او ابن سعيد
القواس واما ابن حمزة البخاري بالموحدة والمهملة واخو بني ساعدة بكسر المهملة الوسطانية والرمض
عند اهل ساعدي والوحوح بفتح الواو والمهملة والمراد دينه حراثا لزرع بالارض واعتبر بقوط اهل
الصنعة واسع العين فان قلت جمع الناس اثنين قلت اثنين عظيمين والكرون الراسي
وانما كره لانه مستلزم لتحقيق الزنا وتصديق الزوج به قوله سعد بن عفير مصغر العفر بالمهملة
والفاء والتاء وتولا اي كاملا الاليتين من نحو مائة رطل عجل السنبس والنخع والعورة وعدم الحوالة
الى ان الله تعالى وحوله وقوته قال ابن بطال هو اية قال لزوجها ان رجلا يقذف امرأته رجلا يقرنه
حتى يقتله قوله سبط بكسر الباء واسكانها اي مستر سلة غير جعد والحذل بفتح المهملة واسكان المهملة
الممتلئ الساق الضخم وبزاي حكم المسئلة ونزل اية اللعان والسوء اي الزنا اي اشهرته وكل
يثبت بالبينة ولا يعرف فيه انه لا حد بحد القرآن والشهرة قوله اما الرجل السائل فهو
عبد الله بن شداد بالمهملة وتشديد المهملة الاولى ذكره البخاري في كتاب المحاربين فان قلت
اللعان متقدم على وضع الولد فكيف يعطف فلا عن قلت على قبل وضعت او المراد انه لم يعتني
باللعان ونحو وابو صالح هو عبد الله بن صالح الجهني بالجيم والحاء والنون وعبد الله هو النبي
بالنون فاية والنون والخاتمة والمهملة تقدما في دلالة الحاجز وفيها قالا ادم حذلا بدون تركيبه
اللام في بعضها بكسر المهملة او قالا لحذر لا بكسرها لا سكونها وفي بعضها بتشديد اللام قوله عمرو بن
رزاح بضم الزاي وخفة الراء الاولى فان قلت ما معنى احوى بالحاء المهملة قلت
من باب التغليب حيث جعل الاحت كالاخ واما اطلاق الاحوة فبالنظر الى ان الملاعنة من اخوة
اخوالي الترابة التي بينهم لسببان الزوجين قال لهم اخوهم نوح قبل اخوهم لانه كان منهم من قوم
العرجي يا اخا بني تميم يريدون يا واحدا منهم وسنة بينا خماسة لا تنساها لزوال احالهن بدظم
فيا لثانيات على ما قال برزها قوله فرق اي بينهما بعد اللعان واختلفوا ان الفرقة تحصل
بنفس اللعان من الزوج او بلعانها كليهما لقوله صلى الله عليه وسلم فارقها كما تقدم الثاني
ولقوله لا سبيل لها عليك ولك عليها او بحكم القاضي بعده بد لك لقوله فرق النبي صلى الله عليه وسلم
واما قول الله تعالى ان احدكما كاذب فيحتمل ان يكون قبل اللعان تحذيرا لهما منه وترهيبا ان تركه
وان يكون بعده والمراد بيان انه يلزم الكاذب التوبة قوله امد الانفام الامد الى الدهور
بهاد ذلك اشارة الى الطلب واللام في ذلك للبيان نحو هيت لك وسفيان هو ابن عيينة
وعمرو هو ابن دينار وابراهيم هو ابن المنكدر بكسر الجيم الحنفية والسائب عياض بكسر المهملة وحنة
الختانية وبالجيم وفرق اي حكم بان يفترقا حسا لحصول الافتراق شرعا بنفس اللعان او كان ذلك
تنفيذا لما اوجب الله بينهما من المباعدة قوله الحق الولد بامه فثبت بينهما حيا وميتا والاحكام
وما ينبني بين الولد وامه وبينكما بالنسبة الى الرجل قوله اللهم بين حكم هذه المسئلة
الواقعة قال ابن بطال معناه الحرص على ان يعلم من باطن المسئلة ما يقف به على حقيقتها وان كانت
شرعية التفتا بالظاهر وحيدا اي عن مستر سل الشعر وقطط اي شديدة الجعودة لها

باب اذا طلقها ثلاثا قوله عمرو بن علي بن الناس بالنون والمهملة وبحيى اي القطان
وعثمان بن ابي شيبة بفتح الجيم واسكان التحتانية وبالموحدة وضبعه ضد الحر ورفاعة بكسر
الراء وخفة الفاء وبالمهملة القرظي بضم القاف وفتح الراء وبالجيم والروح الثاني عبد

الرحمن

الاسترخاء



الزمان من الزبير بفتح الزاي وكسر الموحدة والمراة اسمها تميمة بفتح المثناة فان قلت
ما المبين بقوله لا قلت الرجوع الى الزوج الاول وسائر الروايات تدل عليه قال
ابن بطال كذلك يعني نواتها الثاني نائبة لا تحل للاول بل لا بد من ذوقها جميعا واما رواية
ذوق بمعنى الواو لتساوي سائر الروايات والمراد بالذوق الوطي قال ودخل الشبه
بالهدية الرتة قوله حتى تذوقي ويذوق بعضها حتى تذوقين وهو كناية عما هدى لمن اراد ان يتم الرضاعة
بقية الجزء من كتاب الشهادات قوله فعدك اي كبر وصار كالجارية السيئات من الحيض واللائي
لم يحضن الاطفال التي لم تبلغ سن الحيض قوله بن بكير مصغر البكر بالموحدة والراء وجعفر
بن ربيعة بفتح الراء وسكون الباء الثلاثة بفتح المهملة واللام واسلم بلفظ افعل التفضيل
ونبيه مصغرا السبعة احد التابعية ودرجها هو سعد بن خولة هو بفتح المعجمة وتسكين الواو
قال الامير ابو الربيع السابل بفتح السين المهملة اسمه عمرو بن بعلك بفتح الموحدة واسكان المهملة وفتح اللام
الاولى واحا الاجلين يعني وضع الحمل وتربص اربعة اشهر وعشر يعني تعتد بالطولى منهما وقول
رسول الله صلى الله عليه وسلم مخصص لعموم قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا
يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا من غرة بكر قوله يزيد من الزيادة ابن ابي حبيب
هذا العدد وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود وابن الارقم بفتح الهمزة واسكان الراء
وفتح القاف وهو عمر بن عبد الله بن الارقم ويحيى بن قزعة بالقاف والزاي والمهملة المفتوحات
والمنور بكسر الميم بن محرمة بفتحها وسكون المهملة وفتح الراء ونسبت بضم النون وفتحها
من النساء بمعنى الولادة قوله بانت اي بانقضاء هذه المدتين الزوج الاول وفيه
اشارة الى مستلة اجتماع العدتين واختلفوا فيها فقال ابراهيم النخعي تتم بقية عدتها من الاول
ثم استانف عدة اخرى للثاني وقال الزهري يكفي عدة واحدة وتكون محسوبة لهما وقول
الزهري احب الي سفيان قوله ومعمر بفتح الميمين ابن المثنى ضد المرد وابو عبيدة بضم المهملة
الذي مات سنة عشر ومائتين وعرضه ان الزانية تستحل بمعنى الحيض والطهر بمعنى من
الاضداد والسلاء مقصورا طليعة الوقيعة التي فيها الولد من المواشي اي لم يضم رحمها على
ولد بعد فيها الزاجا بمعنى الجلح والضم ايضا قوله سليمان بن يسار صد اليمين وعبد الرحمن بن
الحكم المهملة والكاف المفتوحتين الاموي واستلحقها اي انتفاها ونفاه ابن ابن الحكم ايضا
اخو عبد الرحمن وكان امير المدينة استلحق معاوية عليها وارده ها اي احكم عليها بالرجوع
الى منكن الطلاق وعلي اي لم اقدر على منع لعبد الرحمن من نفيها قوله يكفيك هذا الخاب
لعائشة رضي الله عنها ويحتمل ان يكون صادرا من التسرع وان يكون من مرد ان في رواية السمع
والاخير هو الاظهر سياقا وقصة فاطمة انها لم تعتد في بيت زوجها مستدلة بامر رسول
صلى الله عليه وسلم وقالت عائشة رضي الله عنها لا يضرك ان لا تذكري حديثها لان استدلالها كان لعلة
وهو ان مكانها وحشا مخوفا عليها او لانها كانت لسنة استطالت على احمائها قوله ان فان بك
الصحيح ان المخاطبة هي عائشة وسفناه ان كان مرادفا له ودعكانها علة لقوله لك يجوز استنادها
لكنان في جواز استنادها ان كان سهو الصحيح هذه المطلقة ايضا ما بين هذين الزوجين من الشر
لو سكنت دار زوجها وقال بعضهم الخطاب لبنت اخي مرة وان المطلقة ان كان شرها مضعفا
بذلك فحسبك من الشر ما بين هذين الامرين من الطلاق والاستبدال بيت الاقرح يحتمل
التكرار لفاطمة اي ان كان شر بنك فحسبك ما بين هذه التي من التي استبدل يعني ذكر

هذا الحديث الموهم لتوهم من كان خاصا بك شرلك اذا الواجب ان يذكر سببا لاستثنائها
الرخيص كان للعذر الذي هو حيضة المكاتبة وسلاطة اللسان وطهارتها عائشة تلقى
اتقى الله ولا تكتمي السر الذي من اجله تفلك قال ابن بطال لعل مروان لما لم يشد رضي الله عنها
ان كان بك شر فحسنك بدل على ان فاطمة انما اعترف بالطويل الى الموضع الاخر لسركان بينها
وبينه قوله الا تبتغي الله يعني فيما تطلبه منك ولا تفعله للمطلقة البائنة على ان الزوج والحال
انها تعرف قوتها يعينا في انها انما اعترف بالاستثناء لعذر وعلة كما ذكرتها واحتج الشافعي
في البائنة الى لا حمل لها فقال ابو حنيفة لها النفقة والسكنى عليه وقال احمد لا سكنى لها
ولا نفقة وقال مالك والشافعي لها السكنى لقوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم ولا نفقة
لمفهوم قوله تعالى وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن قوله عمرو بن عباس بالموحدة والمهملتين البصري
وابن مهدي هو عبد الرحمن وفاطمة بنت الحكم لسيدة الى الجد والاخ بنت عبد الرحمن بن الحكم
والزوج هو يحيى بن سعيد الاموي والسنة هو فضاء المنطح لا للوصل والمنفصل فضاء بانبتة
ولم يكن طلاقا رجعيا وخرجت اي من مسكن الزوج وقول فاطمة بنت قيس هو انها انتقلت في
العدة من المسكن الى موضع اخر باذن رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس له حبر ذهبوا
للتعميم وقد كان خاصا بها لعذر كان بها قوله يقتحم عليها اي يدخل عليها سارق ونحوه ويتبدو
من البداوة هو الخشن يقال فلانة امراة بذية اللسان المتذية وابن اخي ام كلثوم بكسر المهملة وشدة الموحدة
بن موسى المروزي وذلك اي في قولها في السكنى المتذية وابن اخي ام كلثوم بكسر الزاي وخفة النون
هو عبد الرحمن بن عبد الله بن دكوان قال ابن معين هو ابن اخت الناس في حسابهم ابن عروبة وغانم
اي على فاطمة فان قلت لم يذكر البخاري ما شرطي الترجمة من المبدا قلت علم من البداية بدليل
الاقتحام والجامع بينهما دعاية المهلكة وشدة الحاجة الى الاحتراز عنه قال شارح التراجم
ذكر في الرجمة الخوف عليها والحق منها والحديث يستغني الاول وقياس الثاني عليه ويزيد
قول عائشة رضي الله عنها لمانع في بعض الطرق اخرجك هذا اللسان فكان الزيادة لم تكن من
شرطه فضمها للترجمة فيما سبق باب قول الله تعالى ولا يحل لهن ان يكتمن قوله
الحكم بالمهملة والكافي المتوحيين ابن عيينة مصغرا العتبة للدار وقيل لعتبة الباب وصفيه
بفتح المهملة اي حي بضم المهملة وحقه التحتانية الاولى زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكبيبه اي حزينة وعتري متناه عن الله جسدها واصابها وجع في حلقها وقيل من صدر
كدعوى وقيل هو مقدر يا لتنوين والالف للمنابة وقيل هو جمع عتيرة حليس ومن كحيته
في باب الخ في باب بالتنوين وحاء بيتا اسد الحبس لها لانها سبب توقفهم الى وقت طهارتها
في ذلك اي الرجعة ثبت في العدة وبهذا قال هو ابن سلام والحسن البصري ومعمر بفتح الميم
واسكان المهملة وكسر الفاء بن يسار ضد اليمين البصري ومحمد ابن المثنى ضد المفرد وعبد
الاعلى بن عبد الاعلى البصري وسعيد هو ابن ابي عروبة بفتح المهملة وضم الراء بالموحدة
وحي بكسر المهم يتادحت عن كذا جمة بالتشديد اذا انقبضت وداخلك عار والاستبن
والاستبكاف وهو ان يقدر عليها بان يراجعها قبل انقضاء العدة واستفاد بالبناء
استعادك اذا اعطاك معادته اي طاوعك واستمال امرك وفي بعضها واستراد من الرود
اي طلب الزوج لزوجها لاجل حكم الله بذلك او اراد رجوعها الى الزوج الاول رضي الله عنها
الله به فان قلت ابن موضوع لا لله على الرجعة قلت ثم حد عليها قال ابن بطال واما

المراجعة عند البخاري في على من بين مراجعة في العدة على حديث ابن عمر مراجعه بعد الله
على حديث ابن عمر ومراجعة بعد العدة على حديث معقل قال وفيه دليل على ان للبراءة
ان تتلك بغير اذن وليها ولو لم يكن الانكاح للولي لكان نهيه عن العضل معنى قوله ثم يمهلها
حتى تطهر فان قلت تا النانية في تكون تراخي الظهر قلت استفادا بان المراجع ينبغي ان يكون
قصده بالمراجعة تطليقها وامر باستمتاعها في الظهر الاول وتطليقها في الثاني اي مستانف
وتقييد مجدد بيد وله تعالى تطهرن بتا ومرني اولكتابا بالطلاق قوله عنوه اي عنوه عنه
ولو طلقت حرا وهو محذوف اي لكان حيرا قوله حجاج بفتح المهملة وشدة الجيم الاولى بن منهال
بفتح الميم واسكان النون وزيد من الزيادة المنتشري وهو لقب من جبير مضطرب ضد الكتب
وزاد بصم القاف والموحدة اي وقتا استنبالا للتبلة والشروع فيها ان يطلقها في الظهر
ويعتد اي يعتبر تلك التطليقة ويحسبها والحكم برفع طلقة قال ابن عمر في الجواب بلفظ
الغيبة عن نفسه ان ابن عمر عجز واستحمق فاعفه ان يكون طلاقا يعني نعم يحتسب ولا يمنع
عن وقائعها ولا تعتد وله نزوجها تاخذ كرنا فاعلي اول الطلاق باب تحد المتوفى عنها
قوله الصبية بالنصب والطيب بالرفع وفي بعضها بالعكس اختلفوا في الصغيرة التي مات عنها
زوجها فقال ابو حنيفة لا احداد عليها وقال الائمة الثلاثة عليها الاحداد بما يجتنبه من
يتلاها وعبد الله ابن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم بفتح المهملة وكسرها واسكان الزاي الاقطار
وحميد بهم المهملة بن نافع المدني وزينب بن ابي سلمة بمحتبن الاحاديث الثلاثة في حديث
ارجعيه وزينب بنت جحش واقر سلمة زوجا الرسول صلى الله عليه وسلم المذكورات امهم
حبيبة بفتح الحاء وسلمة بنت ابي سفيان وصخر بفتح المهملة واسكان الجيم بن حرب ضد الصلح
الاموي والحاء طيب محاوط والعارضان جانبا الوجه فوق الذقن الى الاذن وانما نهيت
عن هذا الدفع صورة الاجداد وحد من الاحداد وبعض الحاء وكسرها من الحداد وهو المنع
المنع لانها تمنع الزينة وبقال المراة حاصر محد بدون تاء الثانية وهو امر طلاق ترك المراة
الزينة كلها من اللباس والطيب ونحوهما لانها داعية الى الزوج فنهيت عن ذلك قطعا
للذرايع ولا يحل بني بمعنى النهي وارجعه امر بمنصوب بمقدر وجوابي او نحو معتدد والجمهور
ان الذبة يجب عليها الاحداد وذكر الايمان في الحديث لسبب ان المؤمنين يمتثلون خطاب
الشارع ويعتقدونه وقال ابو حنيفة لا يجب عليها والحكمة في وجوب الاحداد وفي عدة الوفاة
دون الطلاق ان الزينة تدعو الى النكاح فنهيت عنها زجرا لاداة الميت لا يمكن من منع معتدته
بخلاف المطلق فانه يستغني بوجود عن زاجر اخر فاما توفيت ابنة ام حبيبة وعشرا فلان
يمرن الولد اذا ادبعون يوما فطفقة وادبعون مضغة وبعد ذلك ينفخ فيه الروح ويتحرك في
البطن زيادة العشر للاحتياط قوله بنت جحش بفتح الجيم واسكان المهملة وباجام السين ولم
يسلم بفتحتين هذا الحرف بينة وعينها بالرفع وكلها بضم الحاء وحنتا بتسليم النون والتاء والجمة
بيت صغير ضيق لا يكاد يتسع المتاع والدابة ما تدب على الارض من الحيوان البغل والحمار
بخصوصها الخطابي يقتص اي بالقاف والجمة من قصصت البيت اذا السرته او نرقته ان
اذ كانت تكنس ما كانت فيه من الحداد بتلك الدابة وقال الا احسن معناه تفتظ وهو
ما تعرفه من العضة تشبيها له بنفاياها وسياضها قال ومعنى الرمي بالبعرة ان حداد المسنة
يمضي ثمام الزوج بمنزلة البعرة وقيل ان ما يتفعان كذلك بين ان متاعهن سنة كان

امن ن من ري بعرة **قوله** قال ابن قتيبة سألت الحجاج عن معنى الاختضاب فذكر ان المتزوجة
كانت لا تغتسل ولا تمس ماء ولا تتعاهد تطرا سنة ثم تعصر اي تكسر ما في بيتها من العدة بتطاير
ما قبلها وتنبذه فلذلك كادت يعيش ما ينتفض به وقيل ثم ترمي بالبعرة متعناه انها ومنت بالعدة
وخرجت بها كما تنعصا لها من هذه البعرة والغرض من هذا الكلام انك لا تسكن من العدة الاسلامية
ومنع الاكتحال فيها فالخامدة قليلة بالنسبة الى ما كانت في الجاهلية **قوله** الكحل للحادة قال
الجوهري يقال فيه حاد بدون الهاء وقال الزمخشري بين المرضع والمرضعة باء المرضعة هي
التي في حال الرضاع والمرضع التي شانها ان ترضع **قوله** اخلاسها جمع الخلبس وهي كساء رقيق
يكون تحت البرذعة **قوله** الكلب هو حشيش بان المراد بالدابة في الحديث السابق متعناه الذري
ليتنا ولا الكلب ايضا فتطابقا الرواية لا الاصطلاحي وكانه بعد الحول كن ثامرات بطن
اثار الاحداد بالتعرض لنوع من الحيوان ويحتمل ان يكون الثاني ينتفض به للتعدية او زايدة يعني
يتنفض الطائر بان تكسر بعض اعضائها ولعل غرضه ان شانه الاستعداد باقلال ما من شانه ومن ثم
الانتصاد بالكلية **قوله** فلا اي فلا تكتحل قبل هذا النهي ليس على وجه التحريم ولين سلمنا انه
للتحريم فاذا كانت الضرورة فان دين الله يسر ايضا حرمة تثبت الا عند شدة الضرورة الضرورة
اومتعناه لا تكتحل بحيث يكون فيه زينة **قوله** لمشط بالوحدة المكسورة ابن المعضد بضم الميم
الشديدة وسلمة بفتح اللام ابن علقمة بفتح المهملة والقاف التميمي وام عطية بفتح المهملة الاولى
وكسر الثانية بنت سيرين والعصب بفتح المهملة الاولى وسكون الثانية برد اليمن تعصب غزلها ثم
يصبغ ثم ينسج والنبيذ بضم النون وفتح الموحدة السيء الذي طفا بفتح المهملة وضم الفاء مزمن سائل
عدك وفي بعضها اطفار وحرشي من الطيب قال الصنعاني في النسخ اطفار وصوابه طفار **قوله** قال
التيمي روي بلفظ اطفار والصواب طفا وقال النووي القسط والاظفار نوعان متمايزان
من البخور وكسا من جنس الطيب وخرفيها لازالة الرائحة لا التطييب **قوله** النفل بسكون الميم
بن وكيع مصغرا الذكر بالمهملة وعبد السلام بن حرب ضد الصلح وهشام بن حسان الزدوسي بضم الزاي
والمهملة وتشديد الدال المهملة وبالمهملة والسين والانصاري هو محمد بن عبد الله بن المثنى مبتدأ المزدن
عبد الله بن انس بن مالك **قوله** ولا يمس اي لا يمس طيبا الا اذ في طهرها وفي بعضها للرابعين طهرها
والاذى هو بمعنى الاول وبنبذه هو منصوب بفعل مقدر اي مس بنبذه او بدل عن طيبا وفي بعضها
وقع بين قط واظفار واو للعطف **قوله** محمد ابن كثير ضد القليل وحميد بضم المهملة مع الحديث
انفا وزينب بنت ابي سلمة وفي بعضها بنت ام سلمة وهما واحد وفي بعضها المهملة وكسرها شدة
الثمانية وروح بفتح الراء وبالمهملة ابن عباده بضم المهملة وتخفيف الموحدة البهراني بسكون
بكسر الهمزة بن عباد بضم المهملة وشدة الثمانية الموحدة البلخي وعبيد الله ابن ابي نجيح بفتح النون
وكسر الجيم وبالحاء المهملة احرا **قوله** واحيا فان قلت التباس ان يزل واجبة
قلت ذكر اما باعتبار الاعداء واما ان يكون صيغة للندب اي امرا واجبا واما بان يجعل
الواجب انما كما يدم تاركه وينبطح النظر في الوصية فان قلت في بعضها واجب بالرفع
فاوجهه قلت خبر مبتدا محذوف او مبتدا في نسخة كانت ضبر الرتبة او كانت تامة وسعيد مبتدا ان
تسم بالمهدي **قوله** نعم اي قال مجاهد العدة الواجبة ان تبقى اشهرا وعشرا تمام السنة احتياطا

يجب الوصية وعبد الى الحول وان شاءت اعتدت بالواجب ويحتمل ان يكون معناه ان العدة
السنة واجبة عليها ترثيد هذا الاحتمال وحاصله انه لا يتبدل بالنسخ وقال عطاء ان الخروج يتجب
وقوب الاعتداد عند اهله وقيل انه نسخ اية الميراث السكنى عندا هله فليس لها ذلك **باب**
تهز البنى تتلاعب البغا وهو الزنا ويستبرئ منه المذكر والمونث او تغول **قوله** حزمه بكسر الطاء
الاحرام والمشط منعول الخزم بفتح الميم والزاء والمصاف هو قال الحسن البصري اولا
لها مداها المسيء ثم قال بعد ذلك لها صداقها مثلها وابو بكر بن عبد الرحمن من رواة قريش
وابو مسعود هو البدري عقبة بكسر القاف والحلوان بضم المهملة صوما بعطى على الكهانة
والكاهن هو الذي يدعي علم الغيب ويجبر الناس بالكوائن وسمي ما تاخذه الزانية على الزنا
مهرا لانه على صورته **قوله** عون بفتح المهملة وبالنون ابن ابي جحيفة مصغرا الجحه بالجيم والمهملة وافله
اليه وهب الكوفي والوراشة من الوشم بل الجهة وقيل ان تغرز الجلد بالابرة ثم تحشى بالكحل المستعد
ابي نساء ان يفعل لها ذلك والموكل المطعم من الاكل كالمغرض ومن الموكل معطية كالمستغرض
والتامص في الاثم بينهما وان كانا صغارا والاحر حاسر الانسان في فعل الحرام شريكان متعاونان
وفي الحديث **قوله** علي ابن الجعد بفتح الجيم واسكان المهملة الاولى وتشديد الثانية الجوهري
وجبة المهملة الاولى الاياسي بالتحتانية الخفيفة وابو وحازم بالمهملة والزاي سلمان الاشجعي
برا ذبكسب الاماما ياخذه على الزنا والترسة عرفا لجاهلية **قوله** كيف الدحول عرفه
الذي بين العلماء في ان الدحول ثم يبت فقال ابو حنيفة واحمد اذا اعلق بابا واوجى سترا
على المعتدة وجب الصداق والعدة اذا اغلب وقوع الجماع فيه لما ركب الله في النفوس من الشهوة
فاقام المظنة مقام المظنون وهذا يسمى بالحاق الصحيحة وقال الشافعي ومالك لا يجب العدة ولا
الا بالمسيس اي بجماع لقوله تعالى وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن ولا عبرة بالخلوة
مسيسا وقوله صلى الله عليه وسلم بما استحللتم من فروجها **قوله** قيل الدحول والمسيس كي
اللفظين كليهما اشارة الى المذهبين الاكتفاء بالخلوة والاحتياج الى الجماع قال ابن بطال
ترك البخاري في الترجمة اوطلقها قبل الدحول تفنن او كيف طلاقها والتي يذكر التعليق
ذكر المصدر لدلالة عليه **قوله** زراره بضم الزاي وتخفيف الراء الاولى النيسابوري
والجلابي بفتح المهملة واسكان الجيم من الحديث في الاصل قال شارح التراجم استنبط من سقوط
حديث الجلابي من لفظ فقد دخلت بها كما المهر بالدحول ومن سهو به عدم الكمال وعلم العصف
من النزوان **قوله** الملاعنة بالنصب والكسر الاول اعم لان لعان الزوجة لدفع الحد فلا يكون الا
بعد لعان الزوج فتكون دافعة فعل فاعلة مفعولة بدون التكس قال الشافعي البتة لزوجة
غائبة لا يكون الميراث لسببها ولا مهر لها او طاها كالمهر قال ابن بطال قال ابو حنيفة
البتة للمطلقة التي لم يدخل بها ولم يسم لها صداقا وقال مالك البتة لبست بواجبة لعدة
والمهر لزم من كلام البخاري ان لكل مطلقة متعة والملاعنة عرفت الحلة في كلة المطلقات حيث
قال فلا سبيل لك عليها وتطليقه لم يكن الا بعد ما زنى النبي صلى الله عليه وسلم بكان كلا ما زائدا
صدرية تاكيدا **قوله** عمرو بن دينار فان قلت حيث قال والبعد لا بد فيه من بعد دون ما
وتكرارها قلت البعد هو لان يطلب الملك ابتداء شيئا ما يقابله وهو الوطي والربا
لانه ضم ابدا فانما بالتدرج الى الوجوب للاستئناس عنده لا للاشعار اليه والتكرار لاختلاف
اسقط الحد الموجب ليستثني المتروف عن جنسه بالتعاكب **كتاب** النفقات

عمرو

دينار

قوله العفو الفضل اي الفاضل عن حاجته قال في الكشاف هو نقيض الجهد وهو ان ينفق ما لا يتبلغ الانفاق منه الجهد واستفراغ الوسع وادم ابن ابي اياس بكسر الهمزة وتخفيف الحتانية وبالمهملة وعزي بفتح المهملة وكسر الثانية وعبد الله بن يزيد من الزيادة وابو مسعود هو عتبة بسكون الفاء قوله عن النبي اي مارديدعن النبي صلى الله عليه وسلم او يقوله عن احتمالها وخصصها بعلمها حتمية لانه قال النووي احتسبها اي ادخرها الله تعالى وطريقه ان يتذكر انه نجا عليه الا نفاق فيبقى رسته لله ابتداء ما امن بدا بالواو ويا دبدالزاي وخفة النون عند الله والاجر هو عند الرحمن قوله انفق هو بمعنى قوله الله تعالى وما انفقتم من شيء فهو يخلفه قوله حيوة بن قزعة بالقاف والزاي والمهملة المشددة حاء وفوز بلفظ الحيوان المشهور وابو الهيثم بفتح الهاء وسكون التحتانية وبالمثلثة سالم مولى ابن المطيع القرشي والارملة التي ارمل لها والارامل المساكين والقائل الليث مثل حسن الوجه في الوجوه الاعرابية وان اختلفت في بعضها حسنة او مجازا قوله سعد ابن كثير ضد القليل وسفيان هو الثوري وسعد هو ابن عبد الرحمن بن عوف وعامر هو ابن سعد بن ابي وقاص وكثير روى بالمثلثة والموحدة واما لفظ الثالث الاول فيانصب على الاغراء او تقديره اعط او تصدق بزاعطه للرفع على انه فاعل بكفيك او خبر مبتدا محذوف وبالعكس كان تدع اي ان تذرورثتك بفتح المرة والعالة جمع العائل وهو الفقير يتكففون الناس اي يمدون اكفهم الى الناس لاكهم للسؤال واذا تصدقا بعد الا شيأ عن الطاعة وهو وضع اللقمة في الفم المراد وعملها بالاجر هو ما بالطريق الاولى وفي الحديث معجزة فانه استعمل منه وعاش حتى فتح العراق وانتفع به اقوام في دينهم ودنياهم وتضرر به اقوام كما ورد في الاخبار قوله ابا اسحاق هو ابو اسرائيل السبيعي قوله ابن بطال فان قيل كيف طعام الرجل افضل هذه الطاعات كلها اجيب بان ذلك خاص بالسائل المتعفف وذلك حيث لا يجد غيره او لانه اراد تعليمه كيف يتصدق قوله عروة حضن بالمهملتين والحاء المعجمة هو سليمان وابو صالح هو ذكوان قوله من ظهر اي ابقاء الاهل فنفاق بيسار لك ثم امر فالي عيزم والكيس بكسر الكاف الوعاء فهذا انكار على السائلين يعني ليس هذا الامر من رسول الله صلى الله عليه وسلم فتنبه فيما يريد الاثبات واثبات ما يريد النفي على سبيل التكرير ويحتمل ان يكون لفظ هذا اشارة الى الكلام الاخر اذ رجاء من الى ان ترى المراة الى اخره اثباتا لا انكارا بمعنى هذا المتداول من كيسه فهي حتمية في النفي والاثبات وفي بعضها بفتح الكاف اي من عقلها اي هو رتي وكياسته قال ابن بطال فيه ان نفقة على الاهل تحسب صدقة لابي هريرة وهو مرجح في الحديث وقال ابن بطال فيه ان نفقة على الاهل تحسب صدقة وانما يبتداء بنفسه لان حق نفسه عليه اعظم من حق غيره بعد الله ورسوله ولا رخصة لاحد عن هذا بالكلية في نفسه وفيه ان نفقة الولد عليه ما دام صغيرا للزوم الزوجة اياه من تعيني وذلك لكل من لا كفاية له على الكسب كالزمن ونحوه واختلفوا في المعسر هل يفرق بينه وبين امراته لعدم النفقة قال ابو حنيفة لا للزوم وان كان دونه فنظرة الى ميسرة ولقوله تعالى ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله ندب الى نكاح الغني تكثيرا للعشيرة وقال الامة الثلاث هو مخير بين الصبر لقوله اما ان تطعمني واما ان تطلقني ولقوله تعالى ولا تمسكوهن ضرارا واذا لم ينفق عليها فمن معه ها واما الاية الاولى التي في المداينات والثانية فلم يرد العتبي الذي لا كتبي معه للاجماع على ان مثله ليس عنده دنانير على النكاح قوله سعيد بن عفير

مصغر العنز بالمهملة والنون والزاي وعبد الرحمن بن خالد بن مسافر ضد الحاضر بلفظ الفاعل المدني ولفظ طهر متحمل وهو بمعنى الاستظهار قوله محمد هو ابن سلام ووكيع بفتح الواو وكسر الكاف وبالمهملة وابن عيينه هو سفيان وبمر بفتح الميم واسكان المهملة ابن راشد والثوري هو سفيان وهف البقل بفتح الواو وكسر الجيم وبالراء قال ابن بطال فيه دليل على جواز ادخار الثوب للاهل وان لا يكون حكرة وفيه رد على الصوفية في قولهم ليس لاحد ادخار شيء لغد وان فاعله اساء الظن بربه ولم يتوكل عليه حق التوكل قوله مالك بن اوس بفتح الهمزة وسكون الواو وبالمهملة ابن الحدثان بفتح المهملتين وبالمثلثة والنون ومحمد بن جبير مصغر ابن مطعم بفاعل اطعام يعني سمع بعض الحديث منه ثم استكشفه عن ملك وروى بالتصغير له وبين بفتح التحتانية واسكان الراء وفتح الفاء مهموزا وغير مهموز اسم حاجب عمر رضي الله عنه قوله ايتدا من الابتداء هو الثاني وعدم النحل والنشلم بضم الشين اي الاستلحام بالنون والمهملة وبالميم اي الاستئصال قوله ما اجعها لنفسه دونكم وما استأثر اي ما استقل وما استبد بها يقال استأثر فلان اذا انفرد بالشيء دونهم وهذا المال اي فدك وخيبر ونحوهما جر لغق له انها وكذا اي لا تعطى ميراثا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وصادقا في القول بار اي بالعمل راشد اي في الاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم وجمع اي مجتمع اي ان امره يكون من ازارعة وابن اخيك اي ابن اخيك اي رسول الله صلى الله عليه وسلم وجمع اي مجتمع اي فلا يريد بينكما مزارعة وامرانه اي فاطمة الخطابي هذه العقصة شكلة فانها احداهما تنعقص على الشرطية واعتقابه ليس اي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تاركنا فهو صدقة فالذي بدا لهما بعد ذلك حتى خاصما والمعنى فيها انه كان يلتبس عليهما الشركة فطلبا ان يقسم بينهما ليستبد كل واحد منهما بالتدبير والتصرف فيما يصير اليه فمنعهما عن القسم ابقاء للاجري امر الملك ولان القسم يقع في الاملاك وتطاول الزمان فيظن به الملكية مرة في الجاهلية في باب فرض الخمس قوله تمد بمثناتين الاولى مكسورة والثانية وهند بنت عتبه بضم المهملة وسكون النون الثانية وبالموحدة امراة ابي سفيان اقرسماويه ومسك بفتح الميم وكسر المهملة الخفيفة وبسرها وتشديد المهملة اي بمسك ثمالة لا بمطيبة عنزة يعني بعيد قوله قال قلت ما معناه قلت لعل لا بالمعروف قال قلت ما معناه قلت قوله يحيى اما ابن موسى واما ابن جعفر وهو بفتح الميمين وعامر بفتح الهاء وشدة الميم قال قلت كيف يكون لها نصف اجره بدون اذنه قلت ذلك في الطعام الذي يكون في البيت لاجل مؤنتها جميعا او المراد به غير الصريح بان يكتفي بالانفاق بالعادة او بالقرائن في الاذن قال ابن بطال وجه هذا الحديث في هذا الباب ان كان في صدقة التطوع انه كان للمراة ان تصدق من مال زوجها بغير اذنه بما يعلم انه يسمح بمثله وذلك غير واجب كان اخذها من ماله ما يجب عليه او لي قوله امثل اي افضل والورد لا هو الاجر قال في الكشاف قال قلت كيف يكون لها نصف اجره بدون اذنه قلت ذلك في الطعام الذي يكون في البيت لاجل مؤنتها جميعا او المراد به غير الصريح بان يكتفي بالانفاق بالعادة او بالقرائن في الاذن قال في الكشاف فان قلت ما الورود دون الرائحة قلت لسلم ان الرائحات انما ولدت لهن الاولاد للابكار وكذلك ينسبون اليهن الى الاتهاب قوله الى عنزها متعلق بمنعها اي منها منهيا الى رضاع عنزها او بقوله يقول اي

تعول ذلك الذكر الى غير ذلك من الكلمات **باب** عمل المراة **قوله** الكلم بالمثناة تحتية اي عنيته
هصتر العتبة وابن ابي مليل بفتح اللامين بن عبد الرحمن ولم يصادفه بالقاف اي لم يره حتى تلمس منه ذلك
وعليها نكا اي الزمان نكاهما ولا تحتكا منه **قوله** خيرا **فان قلت** لكنك ان للتسبيح ونحوه
يصادفه بالقاف اي لم يره عطفا لكن كيف يكون خيرا بالنسبة الى المطلوب لها وهو الاستخدام قلت
لعل الله بالتسبيح يعطي قوة للمسبح بقدرتها على الخدمة اكثر مما يقدر الخادم عليه او يسهل الامور عليها
بحيث يكون فعل ذلك بنفسه اسهل من فعل الخادم بذلك افتعناه ان نفع التسبيح في الاخرة ونفع الخادم
في الدنيا والاخرة خير وابقى **قوله** الحميدي مصغرا احد متنسكي مكة عبد الله وعبد الله بن ابي يزيد
من الزيادة المكي قال سنيان او لا على التعيين لتكبيرات ثلاثون وقال علي رضي الله عنه ملأت
هذه الاذكار تعدد ذلك قط قتيل له ولا ليلة صفين بكسر الملهلة وكسر الفاء المشددة وسكون
الثحانية وبالنون وهو موضع بين العراق والشام فيها وقعت محاربة علي ومعاوية رضي الله
عنهما فقال ولا تلك الليلة اي لم يمض منها عشر ذلك الا وهو الشغل الذي كنت فيه فيها **قوله**
مهدان عرعر بفتح المهملة واسكان الراء الاولى والحكم بفتحتين ابن عسيه والاشوس ضد الاحبص ابن
يزيد من الزيادة والمهنة بكسر الميم واسكان الهاء الخدمة ودينه الة خدمة الدار وانطفاسة بالطاء
الله الصالحين وفضيلة الجماعة محمد ابن المثنى ضد المفرد وهند بنت عتبة بضم المهملة وسكون الموحدة
ويخيل اي يخيل منه جواز خروج المراة والسؤال عن الاحكام وكلامها مع الاجنبي للحاجة ووصف
الانسان عما فيه من النقصان عند الاحتياج وان صاحب الحق ان ياخذ حقه بغير اذن من عليه دون
ياخذ حقه بغير اذن من جرجسه ووجوب النفقة بالمعروف قيل وفيه جواز القضاء على الغائب
ابن طاوس هو عبد الله الهمداني اليماني وابوه الزناد بكسر الزاي وخفة النون عطف على ابن طاوس
عبد الله الهمداني اليماني وابوه الزناد بكسر الزاي وخفة النون عطف على ابن طاوس ولفظ عن ابن
هريرة متعلق بطاوس ولفظ عن ابي هريرة معلق بطاوس ايضا لانه سمع عنه هو وقرينة الاجنبي
ونساء ركبن الابل كناية عن نساء العرب والاحوى بفتح الحاء اي فان احدها خير نساء وقال الاخر
مناخ لنساء واحناه من الحنو وهو الشفقة والعطوفة وكان التيمان ان يقال افاء من ذلك
قيل العرب في مثله لا يتكلمون به الا مفردا ولعله باعتبار المذكور او باعتبار لفظ النساء وازعاه
ابي احفظه وقيل هو من الاذعاء بمعنى الايقاء ودات يده اي مال له الاضافة لها فالتاء وقيه مسلة
الترشيات وهاتين الخصلتين مر في كتاب الانبياء في باب مر ذكرهم **قوله** حجاج بفتح المهملة وشدة
الجيم الاول ابن منهال بكسر الميم وسكون النون وعبد الملك ابن ميسرة ضد الميمنة وزيد بن صهيب
ابو سليمان الجهني قال رحلت الي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا في الطريق والحلة ازار
ورداء والسير بكسر المهملة وفتح الحتانية وبالراء وبالمد برد فيه خطوط صغار **قيل** هو صفة
بالحمرة وقيل الها حمرة تخص وضبطوا المهلة بالاضافة وبالتنوين قال شارح التراجم المعروف
ما ينتضيه الحال واستنبطه ها هنا من رضي فاطمة بالمقطعة من الحلة لما كانوا من ضيق الحال
حماد بفتح المهملة وشدة الميم وعمرو هو ابن دينار وشملة اي صغيرة لا يجزيه لصغرها الا مؤتزرا **قوله**
خديج بلفظ مصغر احمد بن عبد الرحمن بن خوص والعوق بفتح المهملة وبالراء والثاء السلة اللينة
من الخوص ولاتيها اي الحرتان اللتان تكتنفان المدينة على ساكنها افضل الصلاة والسلام وهو
في كتاب الصوم وهذا مخصوص به قال ابن بطال عون المراة زوجها في ولده من غير ها البر بها
علمتها وانما هو من جميل المعاشرة ومن سير الصالحات **قال** وانما اراد البخاري رحمه الله عليه

حديث

حديث الواقع اثبات نفقة المعسر على الموسر حيث قدرها على الكفارة بخمسة امداد
ذلك العرف الموسعة دون كفارته **باب** وعلى الوارث مثل ذلك **قال** ابن بطال اختلفوا
في معنى مثل ذلك فقيل هو لا يضار وقيل هو مثلها كان على الوالد من اجر الرضاع اذا
كان الولد لا مال له وكذا في الوارث وقيل هو عام لكل من كان من الورثة وقيل من
كان ذا رحم محرم للمولود وقيل هو المولود نفسه وقيل هو الوارث كان وحلا دون
المراة وقيل هو الباقي من الوالدين وقال الثوري ان بقي الاب وحده لم يفعل ذلك واحد
رضاعه بعد ميراثه الى رد هذا القول استدل البخاري بقوله وعلى المراة منه شيء اي من رضاع
العبي وموئنته وشبه ميراث المراة من الوارث بمنزلة الابكم الذي لا يقدر على النطق
من التكلم وجعلها كلا على من يقوتها **قال** شارح التراجم مقصود البخاري الرد
على من اوجب النفقة والارضاع على الام بعد الاب ورد لان الاب مرتكل على الام في
حق النفقة على عين كيف تجب عليه لبين وجعل حديث ام سلمة على التطوع لقوله لك اجر ما
وحديث هند اذا باح لها اخذ ها من ماله دل على سقوطها عنها فكذلك بعد وفاته
قال وفي استدلاله نظر اذ لا يلزم من السقوط عنها في حياة الاب الثابت بمصالحة السقوط
بعد الموت يحتمل ان يكون الترجمة دلت على جزئين ومقصوده من الحديث الاول الجزء الاول
منها ومن الثاني الجزء الثاني وهو انه ليس على المراة شيء عند وجود الاب وانما قيدناه
بذلك لتصور كون الام تلا على الاب وهو اظهر **قوله** وهب تعتق الوهب وام سلمة بفتحتين
الهند زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم وهكذا اي المحتاجين وشحيح اي بخيل **قوله** كلا بفتح الكاف
اي تثلا من دين ونحوه والضياع بفتح المهملة الهلاك اي لا يستقل بنفسه ولو جل وطنبه
الكاف في معرض الهلاك ولضاع والى سنناه منتهى ذلك الى وانا اداركه وهو عني على
اني بمثل قضاف والتيام بمعناه قال التيمي سنناه محوالة ذلك الى الضياع بالفتح سدد
ركبي بفتحها فعناء وفي بعضها وفاء **فان قلت** لم استثنى عن الصلاة عليه قلت لكنه
صلى الله عليه وسلم استثنى تحذيرا من الدين وزجرا عن المماطلة وكراهة ان يوقف دعاؤه
من الاجابة لبقيتها عليه من مطلة الحلوس في كتاب الحوالة **قوله** الموالي ات قال ابن بطال
الاقرب ان يقول الموليات جمع الموالاة والموالي جمع المولى جمع التكسير ثم جمع السلامة
بالالف والتاء فصار موليات قال وكانت العرب في اول ازمانها ضاع الاباء وتحب
العربيات طلبا لنجابة الولد فاراهم النبي صلى الله عليه وسلم قد وضع في عروة العرب
وان رضاع الاماء لا يجزئ **قوله** امرجيبه ضبطا لحدوقة اسمها نلة واستر احتها عرو بالمهملة
وشدة الزاي وتخليه انتم فاعلمنا خليتنا المكان اذا اضاونته خاليا واخليت اي خلوت
به واختلت عيزي يعتدي ولا يعتدي وده بضم المهملة وشدة الراء بنت ابي سلمة
بفتحتين عبد الله المخزومي بالمهملة والزاي اخي رسول الله صلى الله عليه وسلم من الرضاعة ويثني
الضاد من جمستين كوالضان بيتي وتوفها بنت اخي واستهال لو همنا كاستهما له في خو نعم العبد
صهيب لو لم يخف الله لم يعصه وتربيته حضنه التوبة بالمثلثة وكونها بنت اخي واستهال لو همنا
كاستهما له في غو نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه والوارد والموحدة جارية ابي لهب عبد العزى
ام رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اعتقها ومر في اوايل كتاب النكاح قال شارح التراجم

يستنبط من حديث ام حبيبه ان الرضاع من الاماء كما هو من الحرائر لان ابنة ابي لهب اعتقتها حين بشرته بالنبي صلى الله عليه وسلم **كتاب** الاطعمة قال ابن بطال وقع في النسخ كلها من طيبات ما رزقناكم كسبتم وهو وهم من الكتاب وصوابه النقل من طيبات ما كسبتم **قوله** مهدا بن كثير ضد القليل وابو وائل بكسر فاعل الرجل يا واو والحنائية اسمه شقيق بالمهملة المفتوحة وكسر القاف الاولى وابو موسى الاشعري بفتح الهمزة وبكون المهملة وفتح المهملة وبالراء اعتمامه **قوله** المعوا الاء مرتين للتاكيد وقد يكون الاء لما حضر واجيبا بعض الاحوال والعاني بالمهملة والنون الاء سيروه بهذا ابن فسيل نشر النخل بالمهملة وابو حازم بالمهملة والزاي اسمه سلمان الاشجعي وثلاثة اياك اي مرا ليات نظائر اما لنقيم واما الايثار وهو على العزوا ما لانه منهوم واجهد بالصرا لفاقة وبالنخ الغابة والمشقة والمراد بهنا الجوع الشديد وفيها اي اثرابها وصل الاشتباه والرجل الكل والعسر بضم المهملة وشدة الثانية الفتح العظيم والفتح بكسر القاف النهوض لوتي ذلك اي نقل المرئي وهو اشباعي ورم الجوع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي بعضها تولي الله من التولية والفاعل هو الله تعالى ومن هي مفعول وعلى الاول فاعل والتسليم امر هو اشرف ابوا الغرب اي ضيافتك حب الدمن ذكر واصل التفضيل هو بمعنى المفعول **قوله** الوليد بفتح الواو وكسر اللام ابن كثير بالمثلثة ووهب بن كيسان بفتح الكاف رسول الخالة ابو نعم بضم النون مولى عبد الله ابن الزبير المدني وعمرو بن ابي سلمة بفتحتين المخزومي ربيب رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي حجر بفتح المهملة وكسرها وقطيفتي اي تحرك الى تراجي الصحة وهو ما يشبع حمة والتصعة ما يشبع عشرة واسيد الطيش الى اليد مبالغة وطعمي بفتح الطاء والمعجمة بشر الطاء النوع من الطعم اي ما زال تلك الطعمة يعني ذلك النوع من الاكل مما يقرب عن بالتحتية واليمين طعمتي بعد ذلك الوقت بين بعضها بالضم تلك اذا لعم اذا اكل والطعمة في الماء كلة ومهد ابن عمرو بن حملة بفتح المهملتين واسكان اللام الاولى الدئلي بكسر المهملة وسكون الخنائية **قوله** حوالي التصعة بفتح اللام والدال بضم المهملة وشدة الموحدة وبالمد النوع واشعث بفتح الهمزة والمهملة وسكون المعجمة والمثلثة وابو هو سليم مصغر السلم ابو الشعثاء موت الاشعث التابعي الكوفي مر مع الحديث في الوضوء في باب التيمن والترجل هو تمشط الشعر وكان اي شعبة قال ببلد واسط في الزمان السابق في شانه كله اي زاد عليه هذا الكلمة وقال بعض المشايخ التايل بواسط هو اشعث والله اعلم **قوله** ابو طلحة اسمه زيد للاعتداد بالجاري كما سيجي للتعليل بني النجار لان جدهم خرج وجد رجل بالغدو مر امرسليم بتصغير السلم اسمها سهله او رميثا مصغر موثنا بالراء والمهملة زوجة ابي طلحة ام انس دستا بوست الذي في التراباذا احتبته فيه وردتني من التردية اي جعلتني رداء ذل والعلكة بالقاف اية السمن وادامته من توادم الخبز يادمه بالكسر ومن بالمد والقصر لغتان رابدا اي بالدخول وهذا من معجزات رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تبعهم الشبع المذكور ممول على شبعهم المعتاد منهم وهو ان الثلث للطعام والثلث للشراب والثلث للنفس **قوله** احوا الحاج بن سليمان التيمي وابو عثمان هو عبد الرحمن المهدي بفتح النون وسكون المهملة وعبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهما **قال قلت** ما فايدة لفظ ايضا قلت ظاهر الاستعمار بان سليمان قال حدثني غير ابي عثمان وحدثني ابو عثمان ايضا عن الرجل

قوله سمار بضم الميم واسكان المهملة وبالمهملة وشدة النون وقيل بكسر الميم الطويل من الغاية وقيل طويل السمر متنشة ثابر والعطية الهدية وسوادة البطن هو الكبد والحر بالمهملة والزاي التطع مر في كتاب الهبة في باب قبول الهدية للمشركين **قوله** سلم بناء على ان الاسلام ان ابراهيم النصري وهب مصغر الوهب ومنصور بن عبد الرحمن التيمي وامه صفية بفتح المهملة بنت شيبة بفتح المعجمة بن عثمان الحجبي بالمهملتين الجيم الموحدة وحين شبعنا كالحال تعناه ما سجعنا قبل ذا ما قاله يعني كنا سعالا للتن من الدنيا ما مدت فيها الرجل الاشغاف الاولى **قلت** اطلاق الاستدرين كالابزغ والمزمن من باب التغليب **قال قلت** انهم كانوا في سنة من الماء **قلت** الري من المآدم التي تحصل طعم من دون الشبع من الطعام فقرنت بينهما لقصد التمتع باحدهما بدون الاخر **قال قلت** المستعمل في المكاري لا الشبع **قلت** عبر عن الاخرين الشبع والري بفعل واحد كما عبر عن التمر والماء بوصف واحد **باب** **قلت** ليس على الاعمى حرج **قوله** النهد بفتح النون وكسرها وسكون الهاء وبالمهملة من المشاهدة وهو اخراج كل واحد من الرفقة نفقة على قدر نفقة كاحدهم والبشير بضم الموحدة وفتح المعجمة ابن نشاء ضد اليمين وسويد بصغر السود ابن النعمان بضم النون وفتح الصاد المهملة وسكون الهاء وبالموحدة وبالمهملة **قال** يحيى بن سعيد الانصاري **قال قلت** ما وجه مناسبة الحديث بالترجمة **قلت** اجتماعهم على لوك السويق من غير تفرقة بين المريض والصحيح والضرير والبصير **قال** شارح التراجم المقصود من الحديث قوله يتعالى اوصديقه وقوله ان تاكلوا جميعا او اشتاتا وجه الدلالة من الحديث توافقة الاية جمع الادواد حلها واجتماعهم عليها **قوله** للحوان بالكسر الذي يوكل عليه بعرب والاكل عليه من دأب المترفين ومنع الجبابرة والسفرة ما تجعل فيه الطعام تحمله المسافر والقرمل جلد مستدير يفعل اسم الطعام الى الجلد وسمي به كما سمي الزاد دوايده **قوله** مهدا بن سنان بكسر المهملة وخفة النون الاولى والمسمر كلة بالمهملتين قول الى ان نبل شعرهامنهم سمي من السمط وهو انالة الشعر **قوله** على اي ابن المديني وصاد بفتح الميم وبالمهملة ثم المعجمة بن هشام الدستوائي ويونس هو ابن ابي الفرات بضم الفاء وخفة الراء وبالمهملة ثم الفاء ثقيف الابناء بالكاف **قال** علي ابن المديني هو المشهور بالاسكاف بالسكر حد بالمهملة والكاف والتاء المشددة المضمومات **قال** التوزيني صوابه فيح بالراء لانه شامي معرب والراء ان لا مثل منوحة والهم بيسهلو نصاب الكوابح وما اشبهها من الحوار سياف على الموايد حرك الاء طمة للهضم والنبي صلى الله عليه وسلم اكل على هذه الصفة قط **قوله** عليها كانوا يا كلونه **قلت** الظاهر ان يقال على ما كان يا كله لعلم ان الصحابة يقتدون لسنته ويقتفون اثارهم فاستغنى به عن ذلك **قوله** اي ابن مريم هو سعيد وحميد بصغر احمد وبني بها اي دخل بها وزفها احوذي النوابه بني عليها وهو عبد مسلم والحيس خلط من التمر والسمن ونحوه والسطح بسكون الطاء وفتحها وكسر النون وفتحها **قوله** مهدا ي ابن سلام وابو معاذ بضم الميم وبالمهملة والزاي الضرير وهشام يروي عن ابيه عروة وعن وهب بن كيسان بفتح الكاف وبسكون التحتانية وبالمهملة وعبيد ان الى ابيزاي يعيشون عبد الله واسما بوزن واسم ابيه والنطاق ما يشد به الوسط وسفته تلبيكها الراوي وتشد وسطها ترسل الاعلى على الاسفل

الاستمال الى الراكبة او كيت من الوكاء الذي يشد به راس القربة وايضا بكسرها الموعية
واستعمال النحاية هنا تستعمل في الاستعارة والاستعارة هي الاصل قسم الخطابي منشأ
الاعتراض بما كانوا يتوهمونه والتقرير ان لذلك من فوقهم في استعدادها التي لها وتكون سكاء
ظاهر عنك مراعاة من بيت الهذلي اوله وعيرها الواشون اني احبها يعني لاباتها لهذا الوكاء لا
عادة عليك ومعنى ظاهر انه قد ارتفع عنك كما يرتفع الظهور الصعود على الشيء والارتفاع
اي زايل عنك قوله ابو النهمان مهد المشهور بعادم بالمهملة والراء وابو عوانة بضم الواو
واسمه وضاح وابو بشر بالموحدة المكسورة حيفي وام حسد مصغر الحسد بالمهملتين والفاء
اسمها هند بنت صخر الهذلية وطها اخوات ام خالد ثنا لوليد واسمها لبابة بضم اللام وخفة
الموحدة الاولى وكنى المشهورة بالصغرى وام ابن عياش وهي لبابة الكبرى ومنونة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم ام المومنين كلهن بنات الحرث بن حزن بضم المهملة وسكون الزاي
الهلالي والاحصب جمع الضبة كالمتعدد جمع كالكاه والعدان ضد النظافة قوله
بضم الموحدة فان قلت ما المقصود من ذكر لم يتوضا قلت بيان انه لم يحمل الكلام على
نافعا للوضوء دفعا لما يتوهم من ان ترك الوضوء سنة الناشر الحديث انتا قوله
ليسمى له بلفظ المجهول اي يذكر له اسم ذلك الشيء ويعرف له احواله ومهد ابن سنان بالمهملة
النوقانية وابو امامة بضم الهمزة بن سهل بن حنيف مصغر الحنف بالمهملة والنون الانصاري
وخلعة بن الوليد بضم الواو وكسر اللام الجزري وجحش اي مستوفيا واحتها اي اخت ميمونة
واسمها حميدة بضم المهملة وفتح الحاء واسكان التحتانية وبالمهملة وقيل مرابة او حمنة وهما
صحابيتان قوله عذب وسيتي بلفظ المجهول وافوي بيده اي اماتها فان قلت الحصر
جمع الحاضر فلا مطابقة بين الصفة والموصوف في التانيث قلت بعد تسليم انه جمع بلفظ المذكر
المطابقة حاصلة اذ فوج الحاضر الذي هو بمعنى ذكر او كهو يقصد بمعنى الحاضرات او لوحظ
صورة الجمع في التفطين او لا بد من الاسناد الى ضمير التانيث قال الخوري وصاحبه
في قوله تعالى ان رحمت الله قريب من المحسنين لم يقل قريبة لان ما لا يكون تانيثه حقيقيا جاز
تذكيره قوله احرام الصبي من نحو اقايم زيد فجاز فيه الامران واعافه اي اكرهه قوله يلين
الاتنين فان قلت يقتضي التركيب ان الواحد يكتفي بنصف ما يشبعه ولفظ الحديث على
التشبيه او المراد بنه التقريب لا التحديد والنصف والثلث متقاربان او انه ورد
في غير هذه الرواية لهما والواحد كاف للاثنين رواه مسلم من طرق فاشار البخاري
الله بالحديث المذكور الى ما هو عادته في امثاله قوله محمد بن اسماعيل بن ابي اويس
وبالمهملة بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب والمغابكسر الميم مقصورا جمعه اسماء بالمد
وانما عدي الاكل بفي على معنى ادفع الاكل فيها وجعلها مكانا للماكول فكان تعالى انما يملكون في بطونهم
نارا الى ملاء بطونهم فان قلت كيف من المومنين ياكل كثيرا او الكافر بالعكس قلت مراده
ان من شان المومن القليل وشان الكافر الكثير فجاز ان يوخذ منها خلافه وذلك اذ عرى باعتبار
الاعم الاغلب فان قلت ما وجه التخصيص بالسبعة قلت لعلها لقدر فاك الاذى لها
لكل انسان سبعة امعاء المعدة ثم ثلاثة متصلة بها رقاق ثم ثلاثة غلاظ قالوا اسماؤهم الاعور
عشري والصايم والقولون والاقيني بالقافين وقيل بالقاف والنون والمستقيم والموس بكسر

سلوا احدا والكافر لا يكفيه الاعلى كلها النووي يحتمل ان يراد بالسبعة صفات في
المعدة وطول الامل والطمع وسوء الطبع والحسد والحمق والراحة من سد خلته وقال
القاضي البيضاوي اراد به ان المومن يعلم حصة على الطعام ويبارك له فيما كلها فيشبع
من القليل والكافر لكثرة حرصه ولا يطيع بصره الا الى الطاعم والمشارب والانعام
قيل ما بينهما من التفاوت في السرة بحايين ما ياكل في معاء واحد ومن ياكل في سبعة امعاء
وقيل انه في حق رجل واحد بعينه فقيل له على اي جهة التمثيل لان كثير الاكل ناقص الايمان
وقيل المقصود للتقليل من الاكل والحث على الزهد فيها لا الاكل بخصوصه مع ان قلة
الاكل من محاسن اخلاق الرجل وانما قال ابن عمر لا نحمل لانه اشبه الكفار بسوء محالطته
قوله محمد بن سلام بتخفيف اللام وتشديدها وعنبسة من الحق وابن بكير مصغر البكر بالموحدة
ويحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي وعمرو من ابن دينار وابو وهب بفتح النون وكسر الهاء
وبالكاف وقيل انه رجل من اهل مكة وابو حازم بالمهملة والزاي سلمان الاشجعي قوله
ابو نعيم مصغر النعم اسمه الفضل بكسر المعجمة وسعر بكسر الميم واسكان المهملة وفتح الباية
وعلي بن الاقمر بالقاف والراء المهدائي الوداعي بالواو وبالمهملتين وابو حرمة مصغر
الحمة بالحجيم ثم المهملة تو التاء اسمه وهب الصحابي الخطابي حسب العامة ان المتكي
مرادف على احد شقيه وليس كذلك بل المتكي ما هو المعتمد على الوطاء الذي تحته وكل
من استوى قاعدا على وطاء هو متكي اذا اكلت لم اقعد متكئا الاعلى وطية فعل من يستكثر
من الاطعمة وكلي اكل علنة من الطعام بكسر ثم فتح مهملة ثم نون ثقيلة مستثنى اله قوله عثمان بن ابي سليمان بضم
المهملة وتسكين التحتانية وبالمعجمة وجرير بضم الجيم وكسر الاولى فان قلت ما الفرق بين
الاكل متكئا وان ماتل قلت اسم الفاعل يدل لمكان الحدث والجملة الاسمية على الثبوت
فالثاني ابلغ من الاول في الاثبات واما في النفي فبالعكس فالاول ابلغ تم
العون بالمهملة والنون وابو امامة بضم الهمزة اسعد بن سهل الانصاري واحرام هو نحو اقام زيد في
جواز الامرين واعافه اي اكرهه وهذا ليس عيبا للطعام بل بيانا لتنزه طبعه امنة
المضرحي بفتح النون واسكان المعجمة بن عمير مصغر الثمل بالمعجمة المازني الامام في العربية ٥
والحرة بالمعجمة وكسر الراء وبالزاي من الخالة وبالمهملة والزاء المكررة من اللبن قال
الجوهري هو بالزاي ان تنصب اللبن بثلثي قطع صغارا على ما تكثر فاذا اضح ذر عليه الدقيق
والزاء دقيق يطبخ باللبن قوله محمد بن الربيع بفتح الراء وعثمان بكسر المهملة وقيل بضمها
وتسكين الفوقانية وبالموحدة ابن مالك وزن معصب انه عثمان مكان عن عثمان قيل الصحيح
عن وانه ايضا ان صحيح ويكون ان تانيثا تاكيدا لان الاول لتاويله بتعالى ايعدكم انكم اذا متم
وكنتم ترابا وعظاما انكم مخرجون وانكر فجري اي صفعت او عميت والحرز بالمهملة والزاي
والراء اي جثمي وافلا الدار اي اهل المحلة وملك هو ابن الدخيس مصغر الدخس بالمهملة المعجمة
وسكون المعجمة الاولى وضم الثانية وبالنون وفي بعضها بلفظ المكبر وضحته اي اخذه مده
وسعاوية والحصين بضم المهملة الاولى وفتح الثانية ابن مهد السالمي التابعي والسراة السادات
قرا الحديث بن باب المساجد بن البيوت قوله حميد مصغر الحمد والتي الفراي طرحه على الارض
عما الناس دعمرو بن ابي عمرو بالواو فيهما مولى المطلب بن عبد الله المخزومي والحبيش بفتح المهملة وسكون

التحتانية الخلط من التمر والسمن وابو بشر بالموحدة المكسورة جعفر **قوله** ابو حازم بالمهملة والزاي ثم المعجمة بعدها الدال المشددة وآخر كتابه الجيم **قوله** النهس بالنون والهاء والمهملة هو الاخذ بمقدم الاسنان ويقال نشك اللحم عن العظم وانتشله اي انتزعه منها وقيل هو اخذ اللحم قبل النضج والنشل ذكر اللحم وهو بالشين المعجمة وحماد اي ابن زيد وايوب اي السختياني ومنها اي ابن سيرين قال احمد بن حنبل لم يسمع ابن سيرين من ابن عباس **قوله** نغرق اي اكل ما على العظم من اللحم واخذه وعاصم هو الاحول القاضي بالمدائن وحكيم هو مولى ابن عباس بن عباد بن العوق بفتح المهملة وسكون الراء الاعظم الذي كان على البصرة **قوله** عثمان بن عمر البصري من كبار العسل باب اذا ذكر في المسجد او عطس وقيل مصغر النلح بالغاء والام والمهملة ابن سلمان في العلم واحتنش بمعنى المهملة اي احترز والوبر بفتحتين وسكون الموحدة نوع من بقر وحش وقد تقدم في كتاب الحج في باب جزاء الصيد **قوله** مهدي ابن جعفر بن ابي كثير ضد القليل الانصاري وزيد بن اسلم بلفظ الماضي وعكرمة بن عمار ضد اليمين وعمرو بن امية بفتح الهمزة وكسر الميم وشدة التحتانية العمري بفتح المثناة والميم وشدة التحتانية وبالراء المدني وختن بالمهملة والزاي من الاختزال يقطع من زين باب من لبن ضأن من لحم الشاة **قوله** مهدي ابن كثير ضد القليل وابو حازم بالمهملة وبالزاي وسلمان الاشجعي واعلم ان ابا حازم هذا تابعي والمتقدم ايضا تابعي فلا يشتبه عليك وابن عباس بفتح المهملة وشدة المهملة مهدي البصري بالله مرو التحتانية والمثلثة وابو حازم هذا هو سلمة بالام وسلمان وابن بفتح النون وكسر الفاء وشدة التحتانية المحول البصيف وقيل الخبز الابيض فلت الدقيق اي غربلته **قوله** عباس بالموحدة وبالمهملتين ابن مورح بفتح الغاء وشدة التحتانية لقراء المعمدة بالمهملة الحوضري بضم الحيم وفتح الراء الاولى البصري وابو عثمان عبد الرحمن الهندي بفتح النون واسكان الهاء والحسف ارذى التمر والمضاغ هو المضغ فيحتمل ان يراد به نوع من المضغ اي الاستان ان يراد به المضغ نفسه **الجوهري المضغ قوله** سابع سبعة اي كنت من السابعين بن الاسلام والحلة بضم المهملة وسكون الموحدة شجرة بريدة **الجوهري** هو ثمر العضاة والحلة بفتح المهملة والموحدة وسكونها القضيب من الكرم ونبق بفتحها او الحلة فيحتمل الكل شكا من الراوي وبنو السيد قبيلة **وتعروني** من العتر بمعنى التناول يتناولني ترد بني على الاستلام وتعلني اعكامه وذلك انهم كانوا وشوا به الى عمر رضي الله عنه قالوا لا يحسن يصلي ومناقب سعد بن ابي وقاص وكان بعضهم اراد به عمارا هو من بني اسد **قوله** اذن جواب وجزاء اي ان كنت كما قالوا احتاجا الى تعليمهم حذف حينئذ وصل سعي فيما تقدم وابو حازم مرسله رواية سهل كان سلمان رواية ابي هريرة والمحل العزبال وهو احد ماط من الاحد وباب على سفل بالام وترشناه من ترشنت السريش اذا ابللته وكسكسته **قوله** روح بفتح الراء ابن عباده بضم المهملة وخفة الموحدة ومهدي ابن عبد الرحمن بن ابي ذئب بلفظ الحيوان المشهور ومعلية اي سويته **قوله** عبد الله هو ابن مهدي بن ابي الاسود وسعاد بضم المهملة ابن هشام الدستوائي وبرس اي الاسكاف متن الحديث قرنبا **قوله** طعام الرمن بالاضافة للعام على الحاكم او باب الاضافة لبيانية فجر الاراك اربد بالطعام البرخامة وتباعا من تابعته على الذي متابعته وتباعا رتباع الوكاء **قوله** التلبينة من التلبين مصدر لبن اللازم اذا استافهم اللبن والمغمور منه حيث يلبن ويتوقد يجعل فيه عسل وسميت تلبينة لمشابهة ذلك للحساء باللبن في الياض والرقة

بفتح المثناة والجيم وكسر الراء وتشديد التحتانية قلب المريض وفي بعضها بضمها اي مريحة وهم الرسا اذا وقعت اعياره والهام الراحة **تاد** الزبد **قوله** عمرو بن مرة بضم الميم وشدة الزاي الجملي بالجيم المفتوحة وفي بالميم المضمومة وبالمشددة المهدي بسكون الميم وفتح الحديث في كتاب الانبياء في باب مرض النبي ووفاته وقال ابن بطال عائشة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن تبعهم مع عيسى عليهما السلام ودرجة عيسى عليه السلام ودرجة محمد فوق درجة عيسى فدرجة عائشة اعلى وهو من بعض الافضل **قوله** عمرو بن عون بفتح المهملة والواو وبالنون الواسطي وابو اسامة بضم المهملة وخفة الواو عبد الله بن عبد الرحمن الانصاري مشق في الهبة وعبد الله بن عمير بتصغير العين المهملة وبالنون والراء الهروي وابو حازم المهملة اسمه سهل بسكون الميم الحجي بضم المهملة ابن عون بالفتح والنون عبد الله البصري وتمامه بضم المثلثة وتخفيف الميم بن عبد الله بن انس بن مالك والد بالكلمة والتفرد وبعد سيبي بكسر الضرر المسموطة هي التي ازيلت شعرها ثم سوبت **قوله** هدية بضم الهاء واسكان المهملة والموحدة ابن خلدا لعدس وبعي انس لعلم واراد بني المعلوم اعني الرؤية ثم اراد منه بقوله اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال شارح النزاجم مقصوده جواز اكل المسموطة ولم يكن ان يكون برشاة مسموطة انه لم يرعضوا مسموطا فان الاكراح لا تؤكل الا كذلك وقد اكلها وفي الحديث اشارة الى ان الميراق والمسموط كان عنده حاضرا عنده وانه جائز الاكل بحث قال كلوا **قوله** خلاد بفتح المعجمة وشدة اللام ابن يحيى وعبد الرحمن ابن عابس بكسر المهملة وبالموحدة ابن ربيعة بفتح الراء النخعي والاصاحي بتحقيقها ايا وتشديدها ذكا تفتح اي ثلاثة ايام ما قتله اي ما فعل بقوله الاكل للعذرة وعند احتجاج الناس النبع وان كنا نخففه من الثقيلة والكراع في الغنم وهو مستدق الساق وتأدوم اي ما تؤكل بالادام ثلاثة ايام اي سوا لياليها وابن كثير ضد القليل **قوله** عمرو هو ابن دينار وعطاء ابن ابي رباح بفتح الراء وخفة الموحدة والهدي ما يهدى الى الحرم من النعم وبهز هو ابن سلام وابن عيينة هو سفيان وابن جريج هو عبد الملك وعمرو بن ابي عمرو بالواو والمطلب بتشديد المهملة وتخفيف اللام المكسورة بن عبد الله بن حنطب بفتح المهملتين واسكان النون بينهما وبالموحدة وابو طلحة اسمه المطلب بتشديد المهملة اسمه زيد بن سهل زوج ام انس وام الحرن بمعنى واحد وذبل الم المفتوحة العقل عن الكوم الحالي والحزن الكوم وقع في الماضي والعجرة ضد الغدرة المسل الشائل عن الارض ضد الحمة والحلبة ضد البخل ضد الكرم والجبن ضد الشجاعة وضلع الدين بالثقيلة ثقله وشدته واعلم ان انواع الفضائل ثلاثة نفسية وبدنية وخارجية والنفسانية ثلاثة بحسب القوى الثلاث التي للانسان العقلية والغضبية والشهوية فالعلم والحزن فما يتعلق بالعقلية والجبن بالغضبية والبخل بالشهوية والبحر والكسل بالبدنية والثاني عند سلامة الاعضاء وتمام الالات والاول عند نقصان عضو كالاعمى والاشل والصلع والعلة بالخارجية والاول مالي والثاني جاء في هذا الدعاء من جوامع الكلم له صلى الله عليه وسلم **قوله** لصفية بنت حيي بضم المهملة وخفة التحتانية الاولى المشددة وشدة الثانية وحازها بالمهملة والزاي احازها من الحيضة وكل من ضم الى نفسه شيئا فقد حازه وحوى اي جمع والعناصب بالاكسية والصهباء بفتح المهملة وبالمد وضم وانطع فيه اربع لغات وجبنا الظاهر انه مجاز وافار اي جبنا اهله وهم اهل المدينة ويحتمل الحقيقة لشمول قدرة الله تعالى والمثلثة من جرم المدينة ومكة في الحرمة فتطلان الحرم **فان قلت** لفظه زايده **قلت** لا بد لكل منصوب بنزع الخافض اي احرم بمثل ما حرم به **فان قلت**

مَاذَاكَ قلت دعاه بالتخريم او حكم بالتحريم ويحتمل ان يكون معناه احرم ما بين جبليها هذا اللفظ وهو احرم مثل ما حرم به ابراهيم والمد طل وثلث رطل ورطلان والصاع اربعة امداد والتعهد بارك لهم فيها بتعديد بالمد والصاع وهو الطعام او البركة في المؤدون مستلزم البركة في المؤدون قوله سنيح بفتح المهملة واسكان التحتانية بتابي سليمان الحربي بالجيم والراي وعبد الرحمن بتابي ليلى بفتح اللامين الانصاري وحديثه مصغر الحدقة بالمهملة والجيم والقاف اليمان بالمثناة عيزمر اي لولا اني لطهيته مرارا كثيرة عن استعمال انية الذهب والفضة لما رميتيه ولا كتب الرجل النسائي لكن لما تكرر النهي بالزجر رميت به تغليظا فان قلت التبار النهي في صحاحها قلت المصير عايد الى الفضة ويكرم حكم المذهبة بالطريق الاولى لقوله تعالى الذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها ولهواي الكفار والسياق يدل عليه فان قلت الحديث يدل على حرمة انية الفضة والترجمة في الاناء المضبب بثلاث جام مضبض اي مدمج بالفضة قلت المراد من المضبض ما يكون مضببا من الفضة كالاترجة بالادغام فان قلت سبق الحديث في احر كتاب فضايل القرآن هكذا مثل الموس الذي يقرا القرآن ويعمل به فما التوفيق بينهما قلت المقصود هنا الفرق بين من يقرا ومن لا يقرا الاية ان حكم العمل لازم للموس الكامل سواء كرا ام لا فان قلت قال ابن بطال كالحنطلة وبحامرو قال هنا لا يرخ لها فاثبت الرخ لها وفي هنا نفاها قلت المنفي بازاء خطية بقرينة المقام والمثبت للرخصة اي ابن عبد الله بن عبد الرحمن المكي بازاء طوالة وسمي بضم المهملة وخفة الميم المفتوحة وتشديد التحتانية مولى ابي بكر بن عبد الرحمن المخزومي وابو سالح جهني وكوان السمان قوله وجهد اي من جهة سنين والبهة بفتح الموحدة وكسرها وضم الهمزة نوع من الادام وقيل من السكون معروف وربيعة بفتح الراء المشهور بن سجعة الراي بضم الموحدة وكسر الزاي الاولى قوله ولنا الولا فان قلت لانه خلا الواو بين المولد والمولى قلت هو عطف على مقدر اي فاك اهلها بثمنها ولنا الولا او شرطية بالنا الحاملة من اشباع الكسرة فمن جواب لو فان قلت كيف اجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتراطا لولا لهم وهو شرط مفسد للبيع وفيه مولة مخادعة قلت قالوا هذا من خصايص عايشة قالوا الشرط اذا كان بين لم حكم الولا وان هذا الشرط لا يحل ما لم يجز في شرطه قالوا لا تباح سر اشرطة ان لا فائدة شرط باطل وقد سبق بيان ذلك قوله بفتح القاف وفتحها والعدا بالمهملة ربما الطعام وقد قالها العشا وقد مر الحديث مرارا الثمن من عشرين مرة باب الحلوا بالمد اقوله واحاق الحنظل بفتح الواو والجيم واسكان النون قيل الحلوا ما صنع والعسل ما لم يمتنع الخ حثه صلى الله عليه وسلم الحلوا للبين على حسن كثرة التشهي لها وشدة نزاع النفس اليها انما هو انه كان قدم الحلوا فاكل منها قليلا صالحا فعلم بذلك انه قد يجد طعمها وحلاوتها وقد ثبت ذلك في الخبز للحلوا وان وكان بعضهم لا يرخص ان يوكل منها الا ما كان حلوا بطبعه كالعسل لكن اسم الحلوا كما يقع الاكل لما اذخلته الصنعة كما يقع على حلاوة ودسومة مشتهاة بين في نقل قوله عبد الرحمن بن عبد الملك بن بهمن بن شيبة بفتح الموحدة واسكان التحتانية وبالموحدة الحزامي بالمهملة والزاي ومحمد ابن اسماعيل من ابي فديك مصغر الذكر بالنا والمهملة والكاف ومحمد بن عبد الرحمن بن ابي ذيب بلفظ الحيوان المشهور وسعيد بن ابي سعيد المقبري والحسن بن بعضهم لحسين منها الحديد والتحيز الترس يقال بزد بجبر على الوصف رهو ثوب يمان يتزر من نصف دكنان



ولا بالزن ولا فلانه هما كنايتان عن الخادم والخادمة وهي ان تكن الاية محفوظة في خاطري كنت استقري من الرجال اياها فما لك يستحيني والعلة بالضم اية السمن ونحوه ومراد البخاري من هذا الحديث لغاثا راد بعسل من العلة تيسا بالترجمة قوله ازهر بيكون الزاي وضم الهاء وبالراء ابن سعد بن اياس سعد السماك وعبد الله بن عون بفتح المهملة والنون وبالموحدة ربيع المثلثة وخفة الميم من عبد الله بن السرقا الدبا بالضم والتشديد وبالمد والقصر بالقطن قوله الاعمش سليمان وابن وايل بالراء لغة الا ان يشتق بفتح المعجمة وكسر القاف الاتي وابو مسعود عقبة بضم المهملة واسكان القاف البدري الانصاري وابو سعد بصيغة السعد بالمهملة والموحدة مشهورا بالكنية وحام اي بسبع اللحم وذبحه التكلف في هذا الحديث اندحر العدد والحام سكاف ومثل هذا الرجل السامي بالطفيل بضم المهملة وبالصاد بزيادة النون على الصنف وفيه مناسبة الله للمشبه به والتبعية حصانة تابع للصنف والنون تابع للكلمة قوله عبد الله ابن مسير بضم الميم وكسر النون وبالراء والراء بفتح النون واسكان الطاء المهملة بن سمعان بضم السين بالمهملة وابن عون عبد الله ومر انفا قوله عبد الله بن سلمة بفتح المهملة واللام وحوالي بفتح اللام فان قلت هذا ينافي ما تقدم حيث قال كل بايمينك قلت هذا اذا كان له شريك في الاكل قوله اقبضه بفتح القاف وكسر الموحدة وبالمهملة وعبد الرحمن بن عابس بالمهملتين وبالموحدة ابن ربيعة النخعي قوله بافعاله فان قلت ما وجه الضبن قلت نهى اكل لحم الضاحي وهذا مخصص من الحديث وتقدم انفا بانه وان كان لنزع كراع الغنم فاكله قد لا يسوغ عين قوله ابن المبارك هو عبد الله وسع في بعضها سع والقصعة في بعضها الخشبة وابراهيم ابن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف والد سعد بكسر العين وفتحها وبالمثلثة والمد الخناز والحلقة في الجع ان حر الرطب بكسر برد الرطب لتنا فيعتدل فان قلت في الحديث كل الرطب بالتا والترجمة بالتمر قلت التا للعاقبة وكلها معاقب للاخر وللملاصقة وعباس بالمهملة وشدة الموحدة الجريري بضم الجيم وفتح الاول وسكون التحتانية وابو عثمان هو عبد الرحمن النهدي بفتح النون وضمنته ولدا اضفته اي نزلت عليه ضيفا وصيفته واضفته اذا انزلته بك ضيفا وسبعا اي اشبوعا ويعتقبون اي يتناوبون قوله محمد بن الصباح بشدة الموحدة البغدادي زعاصم الاحول فان قلت سبق انه سبع قلت لا منافاة اذ التخصيص بالعدد لا ينفي الزايد والضرس بكسر المعجمة السن فان قلت في بعضها اربع تمرة بنقط المفرد والتباس تمرات قلت ان كان الرواية برفع تمرة فمعناه كل واحد من الاربع تمرة فتنا كل واحد واما الجمع فهو شاذ وعلى خلاف التباسر حوشية وان بمعنى باب الرطب قوله منصور بن صفية بفتح المهملة بنت شيبة المفتوحة واسكان التحتانية بن عثمان الحجبي واما ابو منصور فهو عبد الرحمن البيهقي والطلاق الارض الواسعة من غير تلال وقد مر في الشبيه مكان الري ومر قريشا وابي عثمان بفتح المعجمة وشدة المهملة وبالنون محمد وابو حازم بالمهملة والزاي سلمة وابراهيم ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن ابي بفتح الزا المخزومي والحداد بفتح الحا وكسرها الحرام من جد الحل بجيده اذا قطعه وروعه بفتح الراء وسكون الواو وضاع وفي بعضها بضم الدال المهملة بدل الراء ولعله دوعة

الجدل وجلست بلفظ المكلوم عن الجلوس اي جلست عن قضاء محلا اي معتى السلف عاما
وفي بعضها بصيغة الغائبة ونخلا بالنون اي جلست الارض من الانها رمن جهة النخل وفي بعضها
جلست بالمهملة والنون والمهلة اي تاخرت وفي بعضها خامت بالمهملة والمهلة من خاس الشيء
اذا كسد حتى فسد والعريش ما يستظل به عند الجلوس تحته وقيل الساد الساترة بالعصب
اي المرة الثانية وانما قال اشهلا لان ذلك كان دليلا من ادلة النبوة وعلما من اعلام نهاية
قوله من التليل الذي لم تكن بقي بديه تمار الذي فعل منه مثله قوله اما زهير الجيم والميم
بالراء اسم النخل وقعا اي للنمر من التليل الذي لم يكن بقي بديه فانت باعتبار النخلة وتقطا
الجنس وفي بعضها لما ركنه بزيادة ما وقاعدتهم اي لتعزهم قوله العجوة من اجود التمر
بالمدينة وهو اكثر من الصحايي يضرب الى السواد وجمعه بصم الجيم وتسكين الميم ابن عبد
البلخي بالموحدة والمهملة مات سنة ثالث وثلاثين ومائة ومروان هو ابن معاوية الفزاري
بفتح الفاء وخفة الزاي وبالراء هاشم بن عتبة بضم المهلة واسكان الفوقانية ابن ابي وقاص
وتصبح اي تكل صباحا قتل ان شيئا والسحر بالحركات السلاف الخطابي كونها عوذة من
السحر والسحر انما هو من طريق الترك لدعوة سكنت من النبي صلى الله عليه وسلم فيها الشفاء
من طبع التمر ذلك النووي تخصيص عجوة المدينة وعدد السبع من الامور التي علمها الشارع
ولا نعلم نحن حكمها فيجب الايمان لها وهو كاعداد الصلاة ونصب الزكاة المظهري
يحتمل ان يكون ذلك لان السم من هذه الخاصية قوله هو الجمع بين التمرتين في الاكل وحيله بالجيم
المثوحتين ابن سحيم بضم السين المهملتين الكوفي ترى في الصلاة وعام سنة اي عام قحط وجدوبة قوله
اختلفوا في انه للتحريم او للكراهة والصواب التفصيل بحسب الاحوال والادلة يعني لفظ الاذن ليستدل
من توقف على ابن عمر قوله وبيد مصغرا الزبد بالزاي والموحدة والمهلة ابن الحرث الكلبي بالحاء
من ولد الاحباب قوله جمع اللونين مرادا طعمة في اكلة واحدة ومهدا بن مهاتل بالعين وكسر التاء
والصلت بفتح المهلة وتاء كان اللامرو بالواو قتادة بن تميم الحارثي بالمهملة والراء والكاف والجند
بفتح الجيم وتسكين المهلة الاولى ابن وبار ابو عثمان العسكري بالمهملة والمعجمة والكاف
والراء وهشام هو ابن حسان الازدي ومهدي ابن ميمون وسنان بكسر المهلة وخفة النون
الاولى ابن ربيعة وكنيته ابو ربيعة بفتح الراء وفتحها الباهلي بالموحدة قال الكلاباذي
روى عنه حماد بن زيد في الاطعمة وام سليم مصغرا السلمى ام انس رضي الله عنها وجسته
من الخسة بالجيم والمهملة وهي الطين خثاجر بثاء اي عرد دقيق ناعم والخطيفة بفتح المعجمة
وكسر المهلة لبن يدعكه الدقيق ثم يطبخ فيلعقه الناس ويحتطمونه لرقته الخطابي
هي التي لا تبخ الكاف وضم الموحدة سمي بذلك لانه قد يحتطف بالملاعق والغلة بالغين المعجمة
السمرة ابو طلحة هو زيد بن سهل زوج ام سليم فان قلت كما قاله قولا
هو شيء صنعته ام سليم قلت بيان ذلك ان حماد رآه اعتذارا لتسببه والا
من معجزاته صلى الله عليه وسلم حيث شبع ان يعوك والقرص مد واحد ولم يظهر بينه
تفاوت قوله من اكل اي النوم والقنط استناولك بالنون والصحيح وهذا عذر في ترك الجمعة
والجماعة وذلك لان راحلته مودي جان في المسجد وتنفر الملائكة منها والنهي للكراهة
والامر بالاعتزال للندب ومر مباحثه في اواخر كتاب الصلاة قوله والكتاب بضم الكاف
وخفة الموحدة وبالمثلثة الضبع من ممر الادراك وفي نسخ البخاري هو ورق قبل نضوج حلاوة الثمر

وسنبد

وسعيد بن منير مصغرا العقر بالمهلة والغاء والراء ومر المهران بفتح الميم وشدة الراء وفتح الهاء
وتكون الهاء وبالراء والالف والنون موضع على دون مرحلة من مكة وايطب متلوبا طيب
مثل اجدب واجيد ومعناهما واحد الجوهري قولهم ما اطيبه وما ابيطبه فلبه قالوا الحلمة
وفي نهاية الابيتاء للعجز ان ياخذ والانعتم بالتواضع ويعتني قلوبهم بالخلق ويجبروا من سيئة
النبيه الى سياسة امهم بالشفقة عليهم وهدايتهم الى الصلاح تقدم ركتاب الاحتباء قوله لستين تصغير
البئر الموجودة في المعجمة ابن لسان ضد اليمين وسويد مصغرا السرد بالمهملتين ذا الواو ابن النعمان بضم
النون والرحة خلاف الغدوة وكانك تسمعه يعني بقلب الحديث عن شيخ يعطيه بعينه صحيحا كانك تسمعه
قوله او يلعقها ليس شكا من الراوي بل من تتبع من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الجوري
والله اعلم لا يمسح يده حتى يلعقها غيره مما لا يتعدد ذلك كزوجة او ولد او خادم يجيء دلا
يتقذر منه وفيه استحباب لعق اليد محافظة على ترك الطعام وتعطيمه قوله فليح مصغرا الملح
بالفاء واللام ومهلة بن سليمان وسعيد بن الحرث الانصاري قاضي المدينة ومثل ذلك مما مست
النار قوله لي ربيط بفتح الحروف المشهور ابن يزيد من الرياش الجمحي وخلد بن معدان بفتح الميم وسكون
المهلة الاولى الكلاعي بفتح الكاف وخفة اللام وهو بالمهلة وابو امامة بضم الهمزة اسعد ابن سهل
الانصاري والمائدة حوار عليه طعام فان قلت تقدم انه صلى الله عليه وسلم اياكل على الحوان
قلت اما ان يريد بالمائدة الطعام وذلك الراوي وهو لم يسمع برانه اكل على حوان او كان له مائدة
ولم يأكل من سفيه قيل لما سئل عنها سئل البخاري رحمه الله عليه انه مهما يقوم على المائدة فهو كمن
قال على السفرة لاعلى المائدة فقال اذا اكل الطعام على شيء ثم رفع ذلك الشيء والطعام يقال رفع
المائدة قوله غير مكفي بالرفع والنصب ولذا ان ساوا والمراد ما من الكفاية اي غير مقلوب اي مزدوا دون الكفاية
والضمير راجع الى الطعام والدال عليه سياق الكلام ويحتمل ان يراد الجدع غير مكفي بالرفع والنصب ولذا
زيادة لا مزيدة ولا مستغنى عنه والضمير عائد الى الجدع وربنا منصوب على النداء ومرفوع بانه خبر مبتدا محذوف
فقال بضم الهمزة يتودا الى الله تعالى يعني ان الله هو المطعم الكافي وهو غني مطعم ومكفي ولا مودع اي غير
متروك الطلب اليه والرغبة فيما عنده ولا مستغنى عنه وربنا مبتدا وخبر غير مكفي فيما عتبار مرجع الضمير
ورفع غير ونصبه ورفع ربنا ونصبه ينكثر التوجيهات فمرادها قوله ابو هاشم هو الصحاك
الشهور بالتليل لفظ كنا نريد الوجه الثالث اذ ظاهر ان الله كاف ولا يبقى ومكفور هو ضد
شكور رماسبت الثالث الوجه الاول قوله لحفص بالمهملتين ومهد ابن زياد بكسر الزاي وخفة التحتانية
قول عثمان بن مظعون بالمعجمة ثم المهملة التربتي مر في الوضوء والاثلة بضم الهمزة ودليحها
بالمعجمة ودليلاجه اي ترطيبه ومهسه واصلاحه ونحو ذلك باب الطعام الشاكر
اي الذي ياكل ويشكر الله تعالى قوله مثل ثواب الذي يصوم ويصبر على الجوع قيل الشكر نتيجة
الغنى والصبر نتيجة المحنة فكيف شبه الشاكر بالصابر اجيب بان التشبيه في اصل الاستحقاق
الى الجنة والكينونة ولا يلزم المماثلة من جميع الوجوه الطيبي ورد الايمان بتفاوت
فيصير ويضعف شكورا ويمانيهم منوهم ان ثواب الشكر يقصر عن ثواب الصبر فاجيب
قوله يده يعني فما متساويان في الثواب ووجه التشبيه جلب النفس الشاكر بجلس نفسه على
مجمة الهم بالقلب الاحرا ربالنسان قوله لانهم لا يردونه لا في ما لا وعند الله هو ان
شهد اي الاسود ضد الابيض وشقيق بفتح المعجمة وكسر القاف الاولى ابو وايل تابعي
مشهور مر عقبه بسكون القاف وابو سعيد مصغر الشعب بالمعجمة والمهملة والموحدة ن

وحكام اي بناع اللحم وتربن بائع قوله اذا حضر العشار وي بفتح العين وكسرها وهي بالكسر ناقة
حلة العرب الى العتمة وبالفتح الطعام وحلاف الغداء ولفظ عن حشاه هو بالفتح لا غير قوله عمر
بن اميه بضم الهمزة وخفة الميم وشدة التحتانية والقاها الضمير راجع الى الكتف وما باعتبار انه الكتف
الثانية من المضاف اليه او هو مؤنث سماعي فان قلت كيف وك على ان الزجة بد مهموز مستفر
ينقضها حيث انه اذا دعي الى الصلاة انما قلت استنبطها من استغاثه بالاء كلوه وقيل الصلاة
فان قلت من اين خصص العشاء والصلاة اعم منه قلت هو من باب عمل المطلق على المقيد نفر منه
الحديث الذي بعده ومن ين صلاة الجماعة فان قلت ذكر انه كان يأكل ذراعا وهنا قال كتفا قلت
قلت لعله كان حاضرين عنده يأكل منها متعلقا باليد كما نهما صوا واحتاخر قوله سئل بلفظ سفرل
التغلبية بالمهملة بن اسد رادف الليث وهبيب مصغر الوهب وابو قلابة بكسر القاف وخفة اللام
والموحدة عبيد الله التابعي رضي وانما يؤخر الصلاة عن الطعام تفريغ القلب عن الغير تنظيرا
لها كما انها تقدم على الموحدة المفتوحة وسدة التحتانية الانصاري والعروس يطلق على الذكر
والانثى وانزل الحجاب اي اية الحجاب وهي يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن لكم الى
الاية والله اعلم بسم الله الرحمن الرحيم كتاب العقيقة قال الاصمعي العقيقة
اصلها الشعر الذي يكون على راس الصبي حين يولد سميت الشاة التي تذبح عنه في ذلك الحال عقيقة
لانها تحلق عنه ذلك الشعر عند الذبح الخطابي هي اسم الشاة المذبوحة عن المولود سميت بها لانها
تعلق مذابحها اي لتقطع وقيل هي الشعر الذي يحلق وابو بردة بضم الموحدة واسكان الراء
وبالمهملة ابن عامر قوله متم يقال امتحل الصبي متم اذا تمت ايام حلمه او نبت حلمه والحلم بضمتين
وحكي العصر هكذا ترك الصاد والحجر بفتح الحاء وكسرها وتثقل بالنون ثانية والفاء اي بنت وبرة بن ان عامر
بالمركة قال قلت بين دل على التسمية كانت عقاة يولد لمن لم يعق كما ذكر الترجمة قلت علم منها
ح الحمل اذا هو غالبا وغالبا انما يكون عقب الولادة بقل كل بين العقيقة وغيرها قوله
ابن الفضل بسكون المعجمة الرودي بن يزيد من الزيادة قال هارون وعبد الله بن عون بفتح المهملة وبالنون
وابو طلحة زيد بن سهل وجح او انس اسلم مصغر السلم وقال اسكن رمن فعل التسبيل
وانما اراد بنوطها سكون الموت وكني ابو طلحة لفاتر يد سكون الشفاء واصاب منها اي جامعها
وارواالصبي اي اوقفوه واعترستوه من الاعراس وهو الوطي يقال اعرس باهله اذا وطيها
وهذا السؤال للتنبيه من صنيعهما وصبرهما وسرورهن بحسن رضاهما بقضاء الله تعالى
مذاهبا باستحباب تحنيكه المولود عند ولادته وحمله الصالح حنكه والتسمية بالانبياء وجواز
تسمية يوم ولادته وتنديس التسمية الى الصالحين ومنتبة ارسلنه من عطم صنعها وحسن رضاها بالقضاء
وجزالة عقلها في اخفائها من ته من ابنه يا ولد الليلة ابيت منتزعا واستهال المعارين واطابة
دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم حيث هلك بعبد الله ابن ابي طلحة وجاء من اولاد عبد الله
عشرة صالحون كلهم رضي الله عنهم وسنا تبكنزة لعبد الله بن الزبير قوله محمد ابن المثنى صدوق
المزدي ومحمد ابن ابي عدي بفتح المهملة الاولى وكسرها ثانيا وعبد الله بن عون بفتح المهملة واسكان
الواو وبالنون ومحمد ابن سيرين وانس ابن مالك قال ابو عبد الله البخاري احفظ ابا النضر من
سين ومحمد ابن سيرين اي اختلف الطريقان فان الاول يروي يزيد عن ابن عوف عن محمد ابن سيرين
عن انس ابن مالك والرواية دائرة بين الاخوين قوله سلما ان نعم ابن عامر الضبي محمد بن سيرين
وحماد هو ابن يزيد حدثنا موقوفا ان الاصل مرفوع قوله حجاج بفتح المهملة

وسدة الجيم الاولى ابن المهلب بكسر الميم واسكان الهاء وحماد هو ابن يزيد وحسام هو
ابن حسان الازدي وحبيب ضد العدو وابن الشهيد بفتح المعجمة وكسر الهاء وعامر اي الاول
والرباب بفتح الراء وخفة الموحدة الاولى بنت صايبن بصاد الضلع بالمهملتين بن عامر الضبي تروي
عن عمها سلمان ويزيد من الزيادة ابن ابراهيم التستري واصبغ بفتح المعجمة والموحدة وشدة
المهملة وبالمعجمة العين بن زوج بالغاء والراء والجيم المصري وعبد الله هو ابن رفيع بضم
الجيم وكسر الراء الاولى ابن خارجة بالمهملة وبالراي وابوب هو السختياني بفتح المهملة وكسر
الكاف وكسر الفوقانية وبالتحتانية وبالنون وهي منسوبة الى السختيا في فارسي معرب وسنه
الجلد بكسر الجيمين قوله ان يتقاك هو ان اتى الماء بفتح الهاء من اتاه اذا صنع له الماء
الراق بريق الرقة وهذه لغة اخرى امراق الماء بضم فتح اراق على فعل يفعل احالا لغة
ثالثة امرق لحمه بمعنى امراق قوله الادي قيل هو الشعر او الدم والحثالة الخفا
قاله ابن سيرين لما سمعناه هذا الحديث طالبنا من يخرج معنى اساطة الادي فلم يجد ونقل
المراد بالمجري هو شرع الذي على رسم الرمح فيناط عنه بالحلق وقيل انهم كانوا يطحون رأس الصبي
بدم العقيقة وهو ادي فنبي عن ذلك احتمل ان يراد به اثار دم الرحم فقط قوله
عبد الله بن هبيرة بن ابي الاسود ضد الابيض وتريش بالفاء والراء والمعجمة ابن انس بفتح المهملة
فالنزك البقري مات سنة تسع وماتين وحبيب بفتح المهملة وسرة بفتح المهملة وضم الميم وبالراء
ابن حدب بضم المهملة واسكان النون وفتح المهملة وضمها الغزاري بالغاء وخفة الزاي وبالراء
الهرش الكعابي قوله النزع بالغاء والزاء المفتوحتين وبالمهملة والعشرة بفتح المهملة وكسر الفوقانية
وبالراء النسيكة التي تعيراي تذبح وكان اهل الجاهلية يذبحونها في العشر الاول من رجب ويسمونها
الرجبية الخطابي تفسيرها الموصول بالحديث الحسنة من قول الزهري يعني ليس من قول رسول
صلى الله عليه وسلم وقال الشافعي النزع اول نتاج الابل وانما يكون ذلك للوثنية فكانوا يذبحونه تقربا
الى الله قيل هو اول النتاج لمن نتجت ابله سابة ونحوه وقالوا باستحبابها واول الحديث
بان المراد الندب لا الوجوب ولا العقيقة واجبة او بان المراد نفي ما كانوا يذبحونهم لاصنامهم قال
النووي وفيه شرح صحيح مسلم وقد فتح الامر بالنزع والعقيقة والله اعلم بسم الله الرحمن الرحيم
كتاب الذبائح والصيد قوله النسيكة اي تسمية الله تعالى عند ارسال الكلب
على الصيد قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود قال ابن عباس هي العهود والايمان
بها ما احل الله وما حرمه قال في الكشاف الظاهر انها عقود عاقد الله عليهم من
تحليل حلاله وتحريم حرامه وقال تعالى الا ما يتلى عليكم اي الا الخنزير والمتلو نحو قوله
تعالى حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وقال لا يجرمنكم شنآن قوم اي لا يحملنكم عداوتهم
على الصيد وقال والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة والمنخنقة هي التي
تختنق تموت والمتردية هي التي تتردى من الجبل ونحوه فتموت والنطيحة ما تنطحه شاة
او اخرى فتموت وما ذكيتم من هذه الاربعة بعد الحق والوقذ والتردي والنطح ومن غيرها
فيه حياة مستقرة بان يتحرك بيد منه مثلا او برجله فادركه وكله ولا يكون حراما وهو
مفهوم قوله الا ما ذكيتم قوله ابن نعيم بضم النون ابو الغصن بسكون المعجمة وذكر بافع
ابن ابي رافع من الرواة عاصم الشعبي بفتح المعجمة واسكان المهملة وبالموحدة وعدي بفتح
المهملة الارتبي وكسر الثانية وشدة التحتانية ابن حاتم الطائي قوله المعراض بكسر الميم
وتسكين المهملة وبالراء والمعجمة سهم بلا ريش ونصل عاليا يصر بعوص عوده دون حده اي

مستهاه الذي له حد وقيل هو سهم طويل له ان يخ قد راي اذا رمي به اعترض الخطابي
هو نصل له عرض له انبج قد عراض يقال اي اذا رمي به اعترض له نصل وربما انه اذا وقع
بالصيد من قبل عرضه جرحه ذكاه وهو معنى لفظ خزق وان اصاب بعرضه فهو وقيذ
لان عرضه لا يسلك الى داخله وانما يقتله بثقله والرزانة قوله اخذ الكلب
اي حكمه حكم الذكية تحل اكله كما يحل اكل المذكاة والمراد بكلب عبر كلب لورسله
من هو اهله قال مالك يؤكل لان اصل الصيد على الخطر فلا يؤكل بيقين ووقوع الذكاة على الشاة
الذي باحته الشريعة قوله اتفقوا على التسمية عند الارسال على الصيد وعند
الذبح قلت ابن حسنة ومالكي واجبة فان تركها عمدا حرم الذبيح وقال الشافعي
الضاحية فلو تركها نسيانا او عمدا لم يحرم وهذا الحديث معارض بحديث عائشة رضي الله عنها
ان قوما قالوا ان قوما ياتونا باللحم لا ندري اذكروا اسم الله عليه فقالوا سموا انتم وكلوا وهو
محمول عند على الاستحباب واما اية لا تاكلوا مما لم يذكر وا اسم الله عليه فلا يدل على سقوط التسمية
لانه مقيد بقوله وانه لفسق وهو ما اهل لغير الله وبعضهم تاهل الذكر
اسم الله عليه وقد ذكر اسم الله بغير الله مع انه معارض بقوله تعالى وطعام
الذين اوتوا الكتاب حل لكم وهم لا يسمون استحب عليه الخطابي ظاهره الله اذا لم يسم
الله تعالى لا يحل واليه ذهب اهل الراي لكن المعروف انه لو ترك عمدا جاز اكله وروي عن مالك
ما يدل على ان التسمية عند ذكر القلب وذكر انه يكون ان سأله الكلب من نفسه
الاصطياد به قوله البندقة بضم الموحدة والمهملة والجمهور انها لا تحل صيدها لبندقة لانها تقتل
قوله عبد الله بن ابي السرح ضد الحصر الهدى ولم يمسك عليك وقال تعالى فكلوا مما امسكن عليكم
قوله نتيحه بفتح النون وكسر الموحدة وبالمهملة وهاء بفتح الهاء وشد الميم ابن الحرث التجيبي
وذا الحديث انما يشترط ان يكون الكلب معلما اي ينزجر بالزجر ويسترسل بالارسال ويا كل منه
مرة او ثلاثا ان يكون مرسلا لان الكلب يتربص على فريسته ويحرق بالمجمة والزاي المعجمة خنقها اي
جرح وقتل وطعن فيه والاعش هو سليمان وزيد بن وهب الجهني بضم الجيم وفتح الهاء
وبالنون وعبد الله اي ابن مسعود وحمار اي وحشي ودعواي تان اتركوا ما استكانيه وكلوا مما
قوله عبد الله بن يزيد من الزيادة المقري وحياة بفتح المهملة واسكان القناية وفتح الراء
ابن شريح مصغر الشرح بالمجمة والتاء والمهملة المعافري وابو رزعة كنية ابن عمرو الفضل
هو ابن اسما الاعلام المرتجلة ورديعة بفتح الراء وابن زيد بالزاي الدمشقي بدأ بالمهملة وفتح
الميم العتصر ابو داود وعايذ الله بتاعيل العود بالمهملة والواو والمعجمة الخولاني بفتح المعجمة
واسكان الواو وبالنون وابو ثعلبة بضم المثلثة بلفظ الحيوان المشهور الخشني بضم المعجمة الاولى وفتح
الشين المعجمة وبالنون في اسمه وابيه خلاف والاكثر على انه جرهم بضم الجيم والراء وسكون
الراء آخره بالسم بالنون وكسر المعجمة وهو من الصحابة يعرف عقب الشجرة مات سنة خمس وسبعين
قوله فلا تاكلوا فيها قال قلت قال الفقهاء يجوز استعمالها ان تغتسل
بها كراهة سرف وحرمها احمد لهذا وهذا يقتضي كراهة استعمالها ان وجد غيرها قلت
المراد النهي عن الاوعية التي كانوا يطبخون فيها لحوم الحمر الاهلية ويشربون فيها الخمور وانما
هي تغتسل للاستعداد وكونها معتادة بالنجاسة ومرادهم بالنجاسة اي الاوساخ التي
ليست مستهلكة في النجاسات غالبا وذكر ابو داود في سننه والله اعلم

باب

الحرف بالمجمتين الرمي بالحصا بالاصابع والبندقة طينة مدورة



صفة تربى بها من الجلاب بفتح وهو بضم الجيم وخفة اللام وكسر الفاء قوس البندق ونهى عن ذلك لانه
يقتل الصيد بقوة رميه اياه وهو كيح بفتح الواو وكسر الكاف وبالمهملة ويزيد من الزيادة وكمس بفتح
الكاف والميم وتشكين المهملة العمري بالنون البصري وعبد الله ابن يزيد بضم الهاء الموحدة
وعبد الله بن سعفان بلفظ مفعول التعفيل بالمجمة والفاء وسكا بفتح الكاف مهموز الاخر
ويكسر مخصوصا مهموزا ومعناه المبالغة في الاصابة والتشديد في التاثير قوله اقتنى
الاقتناء وهو الاتخاذ والادخار وعبد العزيز بن مسلم بكسر فاعل الاسلام القسلي بفتح
القاف وضم الميم واسكان المهملة بينهما قوله ضاريه اي معتادة الصيد يعني علم يقال ضرى
بالصيد ضراوة قلت فان قلت حق اللفظ ان يقال ضار مثل قائم بدون التاء ٥
بدون التحتانية قلت ضارية صفة بهيمة الصايد من اصحاب الكلاب المعتادة للصيد فسموا
قاية استعارة او من باب التناسب للفظ نحو لا ريت ولا اتيت ونحو بالخفايا والعشايا
والتراط في الاصل بعض الدابق والمراد هاهنا مقدار معلوم عند الله اي نقص جزء من اجزا
قوله المكي منسوب الى مكة المشرفة وحنظلة بفتح المجمة المهملة والمجمة وسكون الزين
ابن سفيان الجمحي بضم الجيم وفتح الميم وبالمهملة قوله الاكلب ضاري الا بمعنى غير صفة الكلب
وجاز الاستثناء ويجوز ان ينزل النكرة منزلة المعرفة فيكون استثناء فان قلت النباش
ضار فما قلت هو من اضافة الموصوف الى صفة للبيان نحو شجر الاراك وقيل لفظ ضار صفة
رجل الصايد اي الاكلب رجلا معتادا للصيد فان قلت خفة حزق اليامنة قلت
بالياء بدل المثناة من فوق لغة قوله قيراطان فان قلت هذا بالرفع ومر انفا بالنصب
قلت نقص جاء لازما ومتعديا باعتبار اشتقاقه من النقص والنقصان واختلفوا
سبب نقصان الاجر بانتاب الملايكة من دخول بيته وقيل لما يلحق المارين من الاذى وقيل
بقتل به من دلوعه في الاواني عند عمله ماحه فان قلت هذا التعليل عام في جميع الكلاب
فما وجه تخصيص هذين قلت فخذ قبل كتاب الانبياء من امسك كلبا ينتصر من عمله كل يوم قيراط
الكلب الحرث او كلب ماشية فالتوفيق حينئذ ان ثمة قيراط وههنا قيراطان قلت يحتمل ان يكون
كل واحد من الكلاب احدهما اشد اذى من الاخر ويختلف باختلاف المواضع فيكون القيراطان في
الزرع والزرع والقيراط في البوادي او كان في الزمان بين فذكر القيراط او لا ثم اردفه التغليظ فذكر
القيراطين قوله الا كلب كيت جمع بين الحرث والحفظ وهما كلبا الماشية والحرث ومشهور احدهما
وهو كلب الصيد في المستثنى منه ومشهور الاخر خروجه عنه وهما متنافيان وكذا حكم كلب الحرث
فانه مستثنى وعيه مستثنى قلت سر امر الحرث على المتنافيات واعتقاد السامعين لاعلى انها تتلاقى
فالناول الاول انتفى استثناء كلب الصيد والثاني استثناء كلب الحرث فصار مستثنيين والاضافة
قوله لك امسك على نفسه والله يقول تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما امسكن عليكم اي بالكل
منه ولا يمسكه لكم ومحمد ابن فضيل مصغرا الفضل بالمجمة وبيان بفتح الموحدة وحنة الحنائية ابن بشر
بالموحدة المكسورة وبالمجمة الاحمسي بالمهملتين والسبيعي بفتح المجمة وسكون المهملة عامر قالوا التعليم
يوجد فيه ثالث شرايط اذا ارسل استشلى واذا انزجر انزجر واذا احد ما اكل مرارا قوله
مات ابن الزبير بن يزيد بن الزيادة الاحول البصري سمع عاصما الاحول الخطابي انما نهى عن
اكلها اذا وجد فيها امكان ان يكون الماء وقد اذا راى فيه اثر الغير سمه قوله عبد الاعلى بن عبد
الاعلى هو الشامي بالمهملة السين البصري وداود بن ابي هند بفتح الهاء وتشديد النون

وبالتحتانية والراء ويقتني وفي بعضها بمثناة بدل القاف والفاء والراء اي تبيع يقال اقتنى
اي فقربه قوله عبد الله بن ابي السفر ضد الحضر وقد قال ابو عبيد قال ابن اسلام وكان
فصيل يصغر اسمه وابو عاصم هو الضحاك النبيل وحيوة بفتح المهملة والواو وسكون التحتانية
بن شريح تصغير الشرح بالمعجمة والراي والمهملة من مع ثم الاء سناد والحديث انفا واياها
بني مجاصة ضد الحوفي الهروي وسلمه بفتح المهملة واللام ابن سليمان المروزي مات سنة ثلاث
هو جملة اصحاب عبد الله ابن المبارك قوله هشام بن زيد بن انس بن مالك والضحا بالتنوين والقاف
اي فيجا يقال بفتح الهاء وكسر الجيم اذا الاتاك ومر الظهران بفتح الميم وسكون الظاء المعجمة
وبالراء والنون موضع بين مكة وعسفان بالفتح وهو الفصيح وبالتشديد ابو طلحة هو زيد الانصاري
قوله ابو النضر بسكون المعجمة سالم المدني مولى عمر ابن عبيد الله بن معمر التيمي وابو سلمة بن عبد الرحمن
وبالعرقانية اسمه الحارث الانصاري والاطلية بضم الهمزة واللام المثقلة مر في كتاب الحج وعطاء بن
ضد اليمين باب التصدق على الحائض قوله ابن الحرث المصري وابو النضر

جواز ذلك مما يدل على استدامة الله عليه بسيان ان عمد قلت قوله تأول له هو لاء بالمسبة وباذكر عليه
استعز بالله لتوله او تسنا اصل لعز بالله تو ولبوحون ليوسوسون الى اوليائهم من المشركين ليجادلوكم
بتزلمو لا تاكلوا مما لم تذكر الله وبهذا ترجح تاويل من اوله بالميتة قوله عائنة بفتح المهملة وبالجيم
الاعتصاري قال العسقلاني في تهذيب عناية عن ابيه عن جده بزيادة لفظ عن اسنده
وهو سهو واحريات جمع الاخرى تانيث الاحوى والعنبات اي قلت قالوا انما امرهم بالانتباذ والتنزه
عقوبة لهم لاستعجالهم في السير وترك رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاحزيات معرضا لمن يتصيد
من العدد ونحوه وقيل لان الاكل من الغنيمة المشتركة قبل القسمة لا يحل وفيه ان الاباء سلام وعوف
اي ثابل وكان هذا بالنظر الى قيمة الوقت وليس هذا مخالفا لقاعدة الاضحية في اتامة بالغير
مقام سبع شياه اذ ذاك بحسب الغالب وقيمة الشاة والابل المعتدلة وشاي نزوذ مذهب الذهب
هاربا واعيابهم اي اتعبهم وعجزهم والاوابد جمع الابدة التي تاوحشت اي توحشت ونفرت من الانس
وهكذا اي يحرم وجبا باي وجب قدر تنفر عليه فان حكمه حكم الصيد في ذلك والمدي جمع المدية وهي السكين
فان قلت ما الغرض من ذكر لغاء العدو عند السؤال عن الذبح بالتعقب قلت غرضه ان الاولى
السيوف في المذابح لكلت وعند المقابلة عن المقابلة بها واتهاياساك الدم كما يسيل الماء في الميزاب
وما شرطية او موصولة قوله اما السن عظم ولا يجوز به فانه يتنجس بالدم وهو زاد الجن اولانه
غالبا لا يتطع انما يجرح فترهق النفس من غير ان يتبين وقوع الذكاة به واما الظفر فسماه
الحبشة بذلك مدايح الشاة باظفارهم حتى تزهق النفس خنقا ونعديا ومر الحديث في باب الشركة
قوله مثيل بلفظ مفعول التثقيل بالمهملة وعند العزيز بن المختار ضد المكره الانصاري
وموسى بن عقبة بسكون الغاف وعند ابن سعد عن ابن عمر وزيد عمرو بن مثيل مصغر ضد الزرقي
القرشي والد سعيد احد العشرة المبشرة كان يتعبد في الجاهلية على دين ابراهيم عليه السلام
وبلدح بفتح الموحدة واسكان اللام وفتح المهملة موضع بمنعرف وعن منصرف قوله ابن ابي زايدة
الخثعمي استاع زيد من اهل مانا لسنة انما هو من حزفه ان يكون اللحم فادح على الاهل صنام المنصوبة
للعبادة وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ابضا لا ياكل من ذبايحهم التي كانوا يذبحونها لاصنامهم
واما ذبحهم لما كلوه فلم يجد في الحديث انه كان يتنزه عنه اقول وكونه من سنته لا يدل على ان من
كان ياكله من ترك الاولى في مناقب الصحابة رضي الله عنهم فان قلت ما النصب وما الانصاب
قلت قال الزمخشري كانت لهم احجار منصوبة حول البيت يذبحون عليها ويسرحون اللحم
عليها يعظمونها بذلك ويتقربون بها اليها تسمى الانصاب والنصب واحد وقيل النصب
جمع والواحد نصاب الجوهري النصب اي بسكون الصاد وضمها فانصبت بقدر من دون البيت
فان قلت ما وجه العطف على الرجمة قلت اذا كان النصب احجارا مهوظاهر وان كان
بقدير ان يكون هو المعبود فهو من العطف على التفسيري قوله جندب بضم الجيم واسكان
النون وفتح المهملة وضمها ذات يوم اي في يوم ولفظ ذات يزم مع للتاكيد قال الخطابي
وهو من باب اضافة المسمى الى اسمه قوله الهراق الدماي اسال المبرح قال الاصمعي حجارة
بيض رقاق يتدح منها النار والواحدة مروة ومهد المقدمي بلفظ مفعول لتتنشر رسمها
الحاج ابن سليمان وقال العيني في اناه واجع الى كعب بن مالك الانصاري وسلع بفتح المهملة الاولى
وتسكين اللام جبل بالمدينة وفيه جواز ذبح الماشية بالحجر قوله عندان بفتح المهملتين وتشديد
الموحدة اسمه عبدان بن عثمان بن جبلة بالجيم والموحدة المتوحشن الازدي وسعيد بن

ابو سفيان الثوري وعبابه بفتح المهملة وخفة الموحدة اسمه عبدان بن عثمان بن جبلة الحثعمية
ر الحديث انفا وجلسه اي الله تعالى او جالس فان قلت فكذا اشارة الى ما ذا
قلت الحديث مختلط تقدم رواية او ابي البدل جل لسهم جلسه يعني خرجه انسان
بالسهم فاسقط قوته واخته واهلكه والحاصل ان حكم الانسي المتوحش حكم المتوحش
الاهلي في الذكية قوله جلوزيه مصغر الجارية بالجيم ابن انسا وتمام الاعلام المشتركة بين الذكور
والاناث وبني سلمه بفتح المهملة وكسر اللام واستاذ الحديث مجهول لان الرجل غير معلوم وقيل
هو ابن كعب بن مالك السلمي الانصاري قوله مدفعة احت الدكاة ابن المفضل المروزي وعبد
مد الحرة بن سليمان ومعاذ بضم الميم وبالمهملة ثم المجمة بن سعد او سعد بن معاذ هو شك من الراوي
وهذا الشك لا يضر فقد ثبت ان كلا منهما صحابي والصحابة كلهم عدول قوله لا يذكا بالسن والعظم
والظفر فان قلت تاهنا العطف والسن عظم خاص وكذلك الظفر قلت لعل المختار
ان الظفر ليس بعظم اصلا وقال الاكثرون انما السن عظم بخلاف الظفر والصحيح انها عظم وعطف العظم
على ما قبله عطف العام على الخاص وعطف ما بعده عليه عطف الخاص على العام قوله
بضم النون وسفيان ابن الثوري وابوه اي سعيد فان قلت الرتجة فيها ذكر العظم وليس في
الحديث ذكره قلت حكم العظم يعلم منه قوله وخوهو بالراو وفي بعضها ومحوهم وهما
ابن عبد الله ابن ثابت بالمثلثة والموحدة والمثناة تولى عثمان بن عفان رضي الله عنه واسانة
بضم المهملتين المدني وياتي بالادغام وهما ابن عبد الله ابو ثابت بالمثلثة والموحدة
كالذي وذيله وكلاهما لمن قال لا يجب التسمية عند الذبح فان ذبيحة الناسي حلال وفيه ان
ما يوجد في ايدي الناس من اللحم ونحوها في اسواق بلاد المسلمين ظاهرة الاباحة وكانوا اي
القوم السائلون قلت علي ابن ابي حجر بضم المهملة وسكون الجيم السعدي مات سنة اربع وار
بعين ومائتين الدراوردي بضم المهملتين والراء والواو وسكون الراء وبالمهملة عند العزيز بن محمد
والراوي عنه سليمان الاحمر الازدي حدث عن هشام وعنه ابن عون وهذا الطفاوي بضم المهملة وخفة الواو
والفاء والمنذر محمد بن عبد الرحمن البصري سمع هشاما قوله من اهل الحرب اي اهل الكتاب
الذين يعطون الجزية وغرمهم الذين يعطونها والاقلف الذي لم يختن وخبيب مصغر احمد بن بلال
بكسر الهاء الفدوي بالمهملتين المفتوحتين وعبد الله بن معقل بكسر الطاء المعجمة وسكون القاف
وغير بالمعجمة والراء والحراب بكسر الجيم والعامله بفتحها ونرزت اي وبنت واسرعت والنير
السريع السرع قلت ما في يديك اي ما كان لك وفي قبرهك متوحش وعجزت عن ذبحه المهود
قوله اعجل او ان الخطابي معناه ان يوزن بعجل ومعناه وقوله من ان يوزن اذا
ضاق ان اعجل ذبحها لئلا تموت حتفا فان الذبح اذا كان لغير حديد احتاج صاحبه الى حقة اليد
والرجلة قال وقد يكون ان يعلى وزن ابلغ اي اهلكها ذبحا من ان اتعوز اذا افتقرت ما شيتهم
قلت يكون يوزن اعط بمعنى ادر القطع ولا تقتر من رزنت اذا ادمنت النظر قال وهذا شك
من الراوي هل قال اعجل او ان وفيه مباحث تقدمت في آخر كتاب الشركة

باب الذبح والنحر

قوله ابن جريج مصغر الجرح باجيم والراء وعند الملك ولا
تعجلوا الا ان الذبح او المحرف وكسر على الريث والذبح في الحلق والنحر في اللبة وقد يذبح
قوله من شاء ان يذبح كانسان وقد يحمل على ما اذا احتيج بنزله لقوله تعالى ان الله يامركم ان تذبحوا بقرة
قوله مذبوح اذ الاصل الحقيقة واجمعوا ان السنة في الابل النحر وفي الغنم الذبح والنحر كما لخص عنه

الجمهور وقيل بحيث بين ذبحها ونحرها والاوداج جمع الودج بالواو والمهملة والجيم وهو عرق
في العنق وهما وداجان والنجاع بفتح النون وضمها وكسرها خيط ابيض يكون داخل عظم الرقبة
ويكون ممتدا الى الصلب حتى يبلغ عجب الذنب والنخع بسكون المعجمة ان يجعل الذابح ضبلع النطع
الى النخاع ولا لخا بفتح الهمزة وكسرها واللكسر افصح اي لا اطن وقال ابن جرج وحده يتابع
واللبة بفتح اللام فوق الصدر وحواليه وقيل الذبح هو في الحلق والنحر في اللبة والذكاة
شاملة لها قوله حلاد بفتح المهملة وتشديد اللام وبالمهملة ابن يحيى الكرني وقاربه بنت المنذر
زوج هشام واسحاق قال الكلاباذي لعله ابن راهويه وعنده ضد الحرة ابن سليمان
وجرير بفتح الجيم وكسر الراء الاولى ابن عبد الحميد ومعمود البخاري ان الفرس اطلق على
الذبح مرة والنحر اخرى وكيف بفتح الواو وكسر الكاف وبالمهملة وابن عيينة هو سفيان وقد ذكر
النحر ولم يدرك النبي فان قلت ما وجه الجمع بين ذبح الترسة ونحو قلت اما انهم مرة نحروها
ومرة ذبحوها واما ان احد التفسيرين مجاز والاول هو الصحيح المعول عليه اذ لا بعد للمجاز
الا اذا تعذرت الحقيقة ولا حقيقة تتعذر هنا بل في الحقيقة فائدة وهي جواز ذبح النحور
المذبوح قوله المثلة بضم الميم وتخفيف المثلثة مثل بالحيوان مثلا من باب قتل يقتل مثلا اذا قطع اطرافه
او انفه او اذنه ونحو والاسم المثلة المضمومة هي الدابة التي تجثم وهي جثة المثلة
وذلك لانه تعذيب للحيوان وتضييع للمال قوله احمد بن ابي يعقوب المعروف بالكوفي واسحاق بن
بن عمر بن سعيد بن العاص الاموي ويحيى بن سعيد اموي قوله هذا الطير هذه الفئة قليلة قال
الكثير على الواحد والا فالمنهي وان كان الواحد يقال له الطائر والجمع الطير قوله ابو شعيب
بالموحدة المكسورة وتسكين المعجمة جحفر والعنبة جمع العنبي وكذلك العنبان والاول جمع
القلة والثاني جمع الكثرة وانما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعلة لانه ظالم وشيطان
هو ابن حزب ضد الصلح والمنهال بكسر الميم واسكان النون بن عمرو الاسدي وسعيد
هو ابن جبير وحجاج بفتح المهملة الاولى وكسر الثانية ابن ثابت ضد الزايل وعبد الله
بن زايد بالزاي لخطمي الانصاري الصحابي ابن الكوفة من ذوي حرث صاحب الايمان والنبي بفتح
النون وسكون الهاء منصورا النهب والمنهوب فان قلت نهيا موا الكفار جايز فلت
المنهي اخذ الرجل مال المسلم قهرا وظلما مكابرة او اخذوا المشتركة بين المسلمين بغير انصاف
وسوء تدبير قوله يحيى قيل هو اما ابن موسى واما ابن جعفر وابو قلابة بكسر القاف وخفة اللام
وبالموحدة عبد الله وزهدم بفتح الزاي والمهملة واسكان الهاء الجرمي بفتح الجيم واسكان
الراء وابو مرحوم بفتح الميم عبد الله وايوب بن ابي تميمة بفتح الفوقانية والسختياني بالسين
بن عاصم الكليبي مصغر الكلب واحاي مواحاة واحمر ضد الابيض وقدرته بكسر المهملة
وفتحها كرمته فان قلت الحمار له نكرة وقيمة فلم لا بالغ مسلم في الاكل فلت الحلالة هي
التي غالب علفها الحلة اي الخذرة لا من تناولها على سبيل الندرة وقد تكون تلك الحلالة
الدجاجة من الاكلات لها واستحللناه اي طلبنا منه الحلة ممكنا وتهبا اي عنبة والدرد
من الابل ما بين الثلاث الى العشرة والدري جمع الدروع العنبة وحللتها من التحلل
وهو النقص عن عمدة اليمين والخروج منها بالكفارة والاستئثار مر في الجهاد وفي المغازي
في باب قدوم الاشعريين باب قوله حطوم الخيل الجعدي مصغر الجعد
منسوبا عبد الله بن الزبير ومحمد ابن علي بن ابي طالب هو ابن الحنفية والانسية بكسر الهمزة

واسكان النون وبينتها وسلمة بالمثناتين ابن الاكوع الصحابي قال الشافعي واحمد يباح
اكل حوم الخيل وقال ابو حنيفة يحرم منه وابن المبارك عبد الله بن ابي وفا بفتح الهمزة و
مقصورا قوله اسحاق قال المحوحان قيل انه اما ابن راهويه واما ابن منصور وابو اديس
هو عايذ الله بالمهملة والهمز بعد الالف وبالمعجمة الخولاني بفتح المعجمة واسكان الواو وبالنون
وابو ثعلبة بلفظ الحيوان المشهور اسمه جرهم بضم الجيم والهاء وتسكين الراء على احتلاف
فيه قوله الخشني بالمعجمة المضمومة وفتح الشينية وبالنون وحمزة الاهلية من باضافة الموصوف
الى صفته وفي بعضها الحمر الاهلية والزنبدي مصغر الزبد بالزاي والموحدة والمهملة
نسبة الى صنبه وفي بعضها الحمر الاهلية والزنبدي مصغر الزبد بالزاي والموحدة والمهملة
ثم الدال وعقيل مصغر العقل بالمهملة والقاف والماجشون بضم الجيم وكسرها وقيل
بفتحها الصاد وبضم المعجمة وبالواو وبالنون عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة التيمي المدني
الملقب بالماجشون وهو معرب ماهلون اي المشبه بالعمر وانما اسحاق محمد ابن اسحاق
بن يسار ضد اليمين والمراد من الباب باب بعد ونه على الحيوان ويتقوى به قوله محمد بن
يحيا بالتخفيف والتشديد بن سلم وسنها كم هو من قبيل قوله تعالى والله ورسوله احق ان يرضوه
وان بعضها يتهانكم بمعنى والعنت من الاعنات وهو الغلب والحديث حجة على مالك حيث
جوز اكل الحمار وعمرو هو ابن دينار وجابر بن زيد هو الشعثاء والحكم بالمعجمة حتين بن عمير الغفاري
بكسر المهملة وخفة الفاء وبالراء الصحابي نزيل البصرة مات بها سنة خمس وستين وابي بكسر
العين وابي بفتحها ابن عباس وفي بعضها الحسن وابن عيينة هو سفيان وعن الزهري يعني متعلقا بالاثر
من الرجال الذكور يرد بن عنة قوله زهير مصغر الزهر بالزاي والراء وابن حرب ضد
الصلح وصالح هو ابن كيسان وعبيد الله مصغرا ابن عبد الله مكبرا واتاها بها اي جلدها
الى طابق قد صحح به من لا يرى الدباغ مطهرا الجلد غير المأكول فالدباغ الذي تخلخله
اولى بان لا يطهر ومن اطلق الحكم فيه نظر الى علة المنعة فقال لما كان جميع انواع
الحيوان الطاهر الذات منتفعا به قبل الموت لان الدباغ شامل له بالتطهير
وقائما مقام الحياة قوله حطاب بفتح المهملة وتشديد المهملة الفوري بالفاء المفتوحة
والراء الساكنة وبالزاي كان يعد من الابدال ومهدا بن ميمون بكسر المهملة واسكان المثنية
وفتح الفوقانية وبالراء فالعشاري في بعض النسخ حمير بضم المهملة وفتح المثنية وهو تصحيف
وثابت ضد الزايل بن عجلان ابو عبد الله الانصاري الثابتي وهؤلاء الثلاثة كلهم بصريون قوله ما على اهلها حرج قوله اهاره بضم الهاء
الفاتين وتسكين المهملة الاولى وابو زرعة بضم الزاي وتسكين الراء وبالمهملة
عمرو بن جرير بفتح الجيم وكسر الراء الاولى البجلي تقدم في كتاب الايمان ويكلم
الله اي يحرج في سبيل الله ويدمي من باب رضي يرضى فان قلت ما وجه مناسبة الباب
الكتاب قلت كون المسك افضله الطيب وهو مما يصاد قوله ابو اسامة حماد وزيد
مصغر البرد بالموحدة والراء والمهملة وابو بردة بضم الموحدة وتسكين الراء وبالمهملة
الفلك الجليس الصالح اضافة الموصوف الى صفته والسوء الرداءة في غلبط وجذيك من الاحد بالمهملة
والمعجمة وهو الاعطاء ليقال احدث الرجل اذا اعطيته الشيء والحثة به وفيه مدح المسك
والتنزه لها رتبه ومدح الصحابة حيث كان جليسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نال
الكمال فضيلة افضل من فضيلة الصحبة وهذا لهم ولابا الصحابة مع انهم علما كرما سجعا الى تمام

اي ليس له اختيار

على

بالمكان

من ذكر الفاء الحدود في هذا المقام قلت كانوا يضربون بالسيوف لئلا تعصى كلمة بالذبح ٥
بين حديدة عندها قاة الاعناق فان قلت المراد هنا ايراد الثلب قلت تغليظا عليهم
ت ذكروا رسول الله صلى الله عليه وسلم في محرمات الناس في مقدمة الفساد ونحوا ولياتهم
خلق الدار الاسلام وانما يباح لهم التعرض فيما ذكر لكلات الغنائم ما داموا في بلاد الحرب
فان قلت فيه تعذيب للمال قلت ليس فيه المقراض عوا اللحم ورجما فسموه اذ باعوه
ن ناعوه الى المال الغنيمة قوله ليس فيه عدل وذلك كان باعتبار قيمة الوقت فقيل هذا
ي الحبس بالسهم ونحوه يعني الانس المتوحش نحو كالصيد سمي اجرائه مذبح قوله عمرو
عبد مصغر ضد الحر الطائفي بالمهملة والنون وكسر الفاء وبالمهملة مات سنة ضرو ثلثين وماية
قوله ارن بوزن اجل وعناه من ارن يارن اذا خف اي اخلاقه لينه تموت حتفا وقد يكون
ارن بالوزن اتبع اي اتلفها وقد تكون عن عطب اي ادم القطع من رنوت اذا لانت
التطرف ونبه بما حاث سبعت في كتابا لشركة قوله مستوحشا قال ابن عباس بهمزا قابضم الميم
وفتح الطاء وسكونها فان قلت عند الترجمة فلم يذكر في الباب حديثا قلت
اشارة الى انه لم يجد لشرطه حديثا فيه وكان لعلم لسيد الوجي الرجيم كتاب الضحايا
الاضحية بتشديد الياء وتخفيفها جمع الاضحية وقد الاضحى فتح الاصحاب وفيها اربع لغات
ل تذبح يوم العيد تقربا الى الله تعالى وسميت بذلك لانها تفعل في الضحى ويعبر بارتفاع النهار
ول الاضحى لغتان التذكير والتانيث قوله ربض شاة الى الغنم يقال لكل اهل البيت وقال
الخشنة واحدة على المسار المتيسر والمالكية على المسار المتيسر والمنقى كلتيهما وهذين لشاذ بفتح
الوحدة وسكون المهملة وعند بضم المعجمة واسكان النون وفتح المهملة وضمها وبالراء المهملة
جفر البري ردية مصغرا الرديه بالزاء والموحدة والمهملة الياء بالتحتانية والميم
التابع والسنبي بفتح المعجمة وتسكين المهملة عامر ابرا بتخفيف الراء وبالمد ابن عازب
بالمهملة والزاي قوله يصل بفوقانية ثم مهملة ساكنة ثم لام مفتوحة ثم مثناة تحتانية
الشل منزلة المصدر وقيل اي قبل بضي وقت الصلاة والنسك العبادة اي لا تزايلها
لحم ينتفع به اهلك وابو بردة بضم الموحدة واسكان الراء وبالمهملة اسمها هاني
ن الزاي الثلوي بالمثلثة والواو ثم التحتانية ثم ياء النسبة قوله ان عندنا جذعة
والجذعة هي جذعة من الضان
جزي للكل ما يجتزي به وهي الطاعة في السنة الثانية واما في المعز فلابد من ان يطعن في الثالثة
ول الثني تعلل للتضحية وتجزي من جزي يجزي اي ان يكفي لقوله تعالى واتقوا يوما لا تجزي والد
وهذا من حصا بصر هذا الصحابي رضي الله عنه وبعدك اي غيرك قوله مطرف بلفظ فاعل
التطريف بالمهملة والراء الخارج بالمثلثة الكوفي وعامر اي الشعبي ولنفسه اي لا لنواب
الاضحية واجمعوا في وقت الاضحية فعند الشافعي تندب قضى قدر صلاة العيد وخطبتين
من طلوع شمس يوم النحر سواء صلى الامام لا معتبرا بفعله صلى الله عليه وسلم
من ذبح قبل الصلاة وهي اعم من صلاة الامام وغيره ولا يشترط فعل الصلاة اتفاقا فيصح
الاضحية بذلك على ان المراد هاوقتها وعند الحنفية وقتها دخول فعل الامام من صلاته
والخطبة والذبح وعند الحنابلة لا يجوز قبل صلاة الامام ويجوز بعدها قبل ذبحه ولنا

فمنا يلم قوله انجنا من الانفاج بالنون والفاء والجيم وهو التهيج والانتشار ومر الظهيرة
بضم الميم وكسر الظاء المعجمة وشدة الراء وسكون الهاء موضع بقرب مكة وكسر الميم بضم الجيم
مورد بن سهل الاسدي روح ادرك النبي صلى الله عليه وسلم وعبد العزيز بن مسلم بكسر اللام الحنفية المروزي وعبد
بن مسلمة بفتح الميم واللام القعنبي بفتح القاف والنون وتسكين المهملة وبالموحدة وابو امامة
بضم الهمزة وهو اسعد بن سهل الانصاري وسميونة بنت خالة خالد بن الوليد ومحوز الاستيلاء
فاهوى اليه بيده اي اماله بيده اليه ليأخذه وقيل قصد بيده اليه واحدى اي احد ونسي اي ترك
ربنا قوله عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بضم المهملة واسكان الفوقانية وبالموحدة وكل
اي السهم الباقي بعد اصابة اي عن حلها هل يحسن اكل او لا والقاذة بالجيم بدل الذال
وفي بعضها بالراء قوله عن حديث عبيد الله بن عبد الله بن عتبة اي بلغنا عن حديثه فان قلت
فالحديث مرسل وموقوف قلت لا ارسال فيه ولا وقف اذ خرج بالاسناد اذ لا واحد اخبر له
اذ الكل حوله قلت علومنه منوط قال الله اذا كان حامدا بقي ما حوله وبهكل البناي ومهر سنا
انه اذا كان ذا بنا لا يكون كذلك بل يحسن الكل باب العلم بتحسين
الكلابة والوسم بالمهملة وهو الاصح وفي بعضها بالجيم وزق بعضهم فقال بالمهملة في الرجل
وبالجيم في سائر الجسد يقال وسمه اذا اثر فيه علامة وسمة واما الصور فقيل الراد بها الوجه
وحنطله بفتح المهملة وبالجيم وتسكين النون بينهما ابن ابي سفيان الجمحي وبعلها الصور اي حملها
على الوجه كما يحمل السودان الحبشة وكما يعبر الابرة في الشفة ونحوه ويضرب اي الصور بفتحتين
والطريق والعنفقو الارجوحي ولعله كان يشتبه قوله يحلله اي يدلك في حكه عن نحو
وغنيها والمريد بكسر الميم وسكون الراء وفتح الموحدة وبالمهملة الوضع الذي يحبس فيه الابل
كالحظيرة والغنم فالاظهر ان المراد هنا حظيرة الغنم اما محاز او اما حقيقة بان ادخل الغنم
سريد الابل للبيت وفيه جواز الوسم في غير الاذي وبيان ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يراعيه
واستحباب تحنيك المولود وحمله الى اهل الصلاح ليكون اول شيء يدخل جوفه ريق الصالحين
قال النووي الضرب في الوجه منهي عنه وكل حيوان محترم لكن في الآدمي اشد لانه يجمع الحاسة
شاته اوادي بعض حواسه واما الوسم في الوجه فحرام وفي غيره مكروه والوسم
اثر الكي والسمة العلامة والوسم في غير الصدقة في غير الوجه مستحب وقال ابو حنيفة مكروه
لا تعذيب ومسلة قد نهى عنها واجب عنه بان ذلك النبي عامر وحديث الوسم خاص في جنسه
قوله حديث رافع صيد الحاء فيض بن خديج بفتح المعجمة وكسر المهملة وبالجيم الانصاري والمراد من حده
الذي يذره عقبه قوله اطرحوه يعني حراما كانوا لعل مذهبهم ان ذبح غير من له ولاية الدفع سرعا
بالملكية والوكالة ونحوها عبرة معتبرة قوله ابو الاحوص بالمهملتين وبالواو واسمه سلام الجشمي
الكوفي وعباية بفتح المهملة وخفة الموحدة وبالتحتانية بن رفاعة بكسر الراء وتخفيف الفاء
عن جده رافع وذا الروايات المتقدمة ولم يذكر احد عن عباية عن ابيه عن جده بتوسط الاب بين
عباية وجده الا ابو الاحوص قال الخشني سائر رواة هذا الحديث يروونه عن سعيد بن
مسروق عن عباية عن جده ولم يقل احد عن ابيه عن جده عن ابي الاحوص وقال بعضهم
اخطأ ابو الاحوص فيه حيث قال عن ابيه قوله مدى جمع المدية وهي السكين اسرعان بضمتين
بفتح المهملة وضمها وكسرها الحويرثي سرعان الناس اوائلهم فان قلت ما الحكم

الامام وخطبته وفي حق غيرهم بعد طلوع الفجر وعند المالكية يقدم الامام من الصلاة الخطبتين قبل
وعند الحنابلة لا يجوز وقيل صلاة الامام ويجوز بعدها قبل ذبحه فاما اذا ذبح فيها تعمدا
اجزاها والا شرق وعند الثلاثة اجزا اليوم الثاني بعد العيد قوله سعاد بضم الميم وبالمهملة
ثم المهملة ابن فضالة بفتح الفاء وخفة المعجمة وهشام اي ابن سنوا وسحي اي الدستوائي ابن ابي
كثير وسجعة بفتح الموحدة واسكان المهملة وبالجيم ابن عبد الله الجهني بضم الجيم وفتح الهاء وبالمهملة
وعقبه بضم المهملة وتسكين القاف وصارت جذعة اي حملت له جذعة ولفظة ام من ان فيه
من المعز بن قاد اليه بهمي وغيره كانت هذه رخصة لعقبه كما كانت مثلها رخصة لابي بردة
في ادل الخيف قوله ابن هلية بضم المهملة وفتح اللام الخفيفة وشدة التحتانية اسم فاعل والرجل
هو ابو بردة وذكر جبرانه اي احتياج الجيران وفقرهم كانوا يريد به عذرا في تعديم الذبح على
الصلاة وخير من شاتي لحم اي اطيب لحما وانفع لسمنها وتفاستها وذلك اي ذبح الصحيحة جذعة
المعز انما قاله انس لاذرى لانه لم يبلغ اليه ما قاله صلى الله عليه وسلم لن تجزي احد بعدك
واشكها بالهمز اي هزالها والعطف وغنيمة تصغير الغنز وتجزعوها بفتح الجيم وبالزاي اي
قطعا والجزع بالجيم والزاي قوله ابن ابي بكرة هو عبد الرحمن واسم ابي بكرة نفيع مصغر
الضرير مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم التقفي البصري والوعات استوا التعليل الزماره للكل
فاريد به ههنا السنة وهيته صيغة تصدر بحذوف اي استدار استدارة مثل هيئة بوزجاي
التاء والارزن كان للعادي الجاهلية ليس برز وقد احتمله الله عنه بقوله انما البين زيادة الشهور
بعضها عن بعض وتواليها وتحريمه عاما وتحريمه عاما وزيد في عدد الشهور وتبديلها
عن مواضعها وكاذا اي كذلك عدة ما ليستدير يعود الامر الى اصله فوافق حجة الوداع
عوده الى اصله فوضع الحج في ذي الحجة اي بطل النسي الذي كان في الجاهلية وعادت الاشهر الى
الموضع القديم قوله حرم حج حرام اي محرم القتال فيها ثلاثة منها سرد واحد فرد قوله فان
الناس ثلاثة لا ثلاث قلت اذا كان المميز محذوفا جاز فيه الامران وضرب بضم الميم وفتح
بالرا قبيلة كانوا يعظمونه غاية التعظيم فلم يغيروه عن موضعه الذي بين جمادى الاخرة وشعبان
وانما وصفه به تاكيدا واراحة للرتب الحادث فيه من النسي قوله البلدة اي التعظيم وفي
يغيروه عن موضعه المشهورة التي هي اشرف البلاد وانسبها حرمة بني ملة وتمما اي ابن سيرين
قال واظنه قال واعراضكم ايضا والعرض موضع المدح والذم من العرض لساد اي لا يحول القتل
في الغرض كالغنية وذلك كاستحلال الدما والغصب في الاموال وشبههما والحرمة بالضم
والشهر والبلد لا يعرفان استباحة تلك الاشيا وانتهاك حرمتها بحال وانما قد الزمان
عنها بتذكار الحرمة وفيه ان التبليغ واجب ويضرب بالرفع والجزم ويبلغه من بلغ تبلغ
وفي بعضها يبلغه بلفظ مجهول مضارع التبليغ وجعل لعل ممتنعي عسى في دخول ان في خبره
وادعى اي اخطئ مرتين العلم وفي كتاب المغازي في حجة الوداع باب
الاضحى والنحر قوله محمد المقدمي بلفظ مفعول التقديم وخلد بن الحرث الجهني مصغر الجهم
فان قلت ابن دلالة الحديث على الترجمة قلت لما كان محالا ما معروف صلاة عليه
وسلم بالمحل علم منه الحرمة بحرمتها فان قلت كثير ضد قليل ابن فرقد بفتح القاف والثاء
واسكان الراء بينهما وبالمهملة المدني قلت افرنين اي صاحب القرن وابو الهيثمة
بضم الهاء اسمه اسعد الصحابي وانما قال وكان المسلمون ليسمنون رفقا لما حكي عن بعض

انتهى

مالك كراهة التسمي ليلا بتشبه باليهود فان قلت ادم بن ابي اياس بكسر الهمزة
وخفة التحتانية وعبد العزيز بن صهيب بضم المهملة وابو قلابة بالقاف المكسورة
وتخفيف اللام وبالموحدة وانكفاء اي انعطف والاملح الابيض الذي يخالطه سواد
وبدنة استحبابا لتكثير من الضحايا والتسمية بدنة واسماعيل بن علية بضم المهملة وشدة
القتانة وحازم بالمهملة وكسر القاف قاتلة بن وردان بفتح الواو وتسكين الراء بينهما وبالمهملة
وعقبه بضم المهملة واسكان القاف والعقود بضم القاف منه من اولاد المعز خاصة وهي ما تمت
ولم يتم سنة وهذا من خصايص عقبه قلت الجذع من المعز وهو الذي لم يطعن والثنية
وهذا ايضا من خصايص ابي بردة وسطرف بفاعل التطريف بالمهملة والراء ابن طريف
بالمهملة الحارثي والداجن الشاة التي اتخذت البيوت واستأنست قبل تمام
تدخل الباء فيها لان الشاة تفرق بين الجنس وواحدة بالتاء فتأنيثه وتذكيره
يظهر بالوصف واجيب بان هذا التقدير لا يصح ههنا لان الجذعة للمؤنث فيلزم
ان يكون مذكرا مؤنثا والاولى ان يقال الداجن صار اسما للانثى في البيت واضمحل تبعي
الوصفية عنه فاستوى فيه المذكر والمؤنث فان قلت عتيك مصغر ضد الحق ابن مسعب
بلفظ فاعل التعذيب والاعتاب ايضا بالمهملة والفوقانية والموحدة الضبي وحرشة
مصغر الحرث اي الزرع ابن ابي مطرف الفزاري بالفاء وخفة الزاي وبالزاي الحناط
بالمهملة والتحتانية والمهملة الكوفي او عاصر اي اخوك وداود ابن عبد البصري وعناق
بفتح المهملة الانثى من اولاد المعز ذات سنة او فوقها منها واضيعة الى اللبن اشاة الضرع
اي قريبة من الرضاع قلت زيد مصغر الزبد بالزاي والموحدة والمهلة بن محارب بحاي
وراية الاحوص بالمهملتين والواو وسلام الحنفي وسنقر وهو ابن المغتمر عن الشعبي ايضا وابن
عون بفتح المهملة وسكون الواو وبالنون عبد الله قلت لا اسناد بينهما قال عشاق
وثارة تالجذعة جمع بينهما والفتية واحدة قلت لا اسناد بينهما والمراد بالجذعة ما تم
من المعز والعناق ايضا وله المعز ويشترط فيها عدم ثنيهما الى احد الزوان فان قلت
ثمرة تالجذع مذكرا واخر يجذعة مؤنث قلت تالجذعة الموحدة اوارادا بالجذع
الجنس قلت سلمة بفتحتين ابن كهيل مصغر الحضرمي الكوفي وابو حجيفة مصغر الحجفة
بالجيم والمهملة والفاء اسمه وهب الصحابي والمسنة اي الثنية يعني البالغة والحيزبة
عسب السمن والنفاسة والصحاح جمع الصحة وصحة كل شيء جانبه فان قلت بدنة
اي في نحيمة بدنة واقصى لا يراد به القضا المصطلاحي بل القضاء اللغوي الذي هو بمعنى
الاداء وحجاج بفتح المهملة وشدة الجيم الاولى ابن منهال بكسر الميم واسكان النون وزيد
مصغرا بالموحدة مرايقا ولن يجزي اي لن يكفي اولن يقضي وفي بعضها لن يجزئ وتوفي من
التوفية ومن الاتقاء اي لن تخلي حق التضحية عن احد غيرك ولن تكمل ثوابه وهذا
شك من الراوي قلت منه اي حاجة حيرانه الى اللحم وفرهم وعذر اي
قبل عذر وحملة معذورا وجذعه اي من المعز بقرينة الروايات الاخر ولان جذعة
الضان لا تحتمل به فان قلت كيف يكون واحدا خيرا من اضحيتين بل العكس اولى كما في
مؤنة الاعتاق فان اعتاق الرئتين خير من اعتاق رقبة واحدة قلت القصد
ذبح الضحايا طيب النفس لا كثرة لحم شاة سمينة افضل من شياة غير سمينة وان تساويا في التمام

وَاما العتق فتكثير العدد فتقصد فيه فتملك رقاب متعددة خير من فك رقبة واحدة وان كانت الواحدة اكثر قيمة منها مر الحديث في كتاب العتق **قوله** الاسود ضد الابيض ابن علية العدوي بالمهملة وسكون الموحدة وجدعان بضم الجيم وسكون النون وفتح المهملة وضمها الجيل بالموحدة والجيم المفتوحتين وفراش بكسر الفاء وتخفيف الراء وبالمهملة مر نافعا وفعلت اذبح قبل الصلاة وعجلته من التعجيل اي قدمته لاهلك **قوله** خبز لسيكته **قال قلت** اسم التفضيل يقتضي الشركة والاولى لم تكن لسيكة قلت الاولى واان وقعت شاة لهم له فيها ثواب لكونه قاصدا جيران الجيران فهي ايضا عبادة او صورتها كانت صورة السيكة وعامر هو الشعبي والصخ بفتح الصاد وضمها الحباب **قال قلت** الرجل لا يعتقها الا على صحة فلو قالها وهو مريض قلت لعله على مذهب من قال اقاربه اثنان كقوله تعالى فقد صغت قلوبكما وانما كانه قال صحبتها واضافة المنى الى المسمى بعيد التوزيع فمناه وضع رجله على صخة كل منهما

باب اذا بعث بهديه ليسكون الدال وهو ما يهدي الى الحرم من النعم واهدى محمد السمسار المروزي واسماعيل هو ابن ابي خالد والبدنة ناقة تنحر بمكة وتقليدها ان يعلق في عنقها شيء ليعلم انها هدي والتعشيق الضرب الذي يسمع له صوت **قوله** عمرو بن دينار مرة واحدة لحوم الهدي مكان لحوم الاضاحي وبين بعضها غيرة **قوله** اسماعيل اي ابن ابي اويس وسليمان اي ابن بلال والقسم هو ابن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم وابو حباب بضم الجيم وتشديد الموحدة الاولى عبد الله الانصاري النابلسي وقد يكسر الدال الحضرمي وقدم بكسرها مشددة وقال ابو سعيد ثم مت حيا تيت متادة اي ابن النعمان الاعرج بالمهملة والقاف المدني وفي بعضها ابا قتادة بزيادة لفظ الاب وهو سهو ذكره البخاري على الصواب في عدة اضحاب بدر رضي الله عنهم قال فانطلق الى اخيه لامه قتادة قال النسائي وقع في النسخ ابا قتادة وهو ابو قتادة واعلم ان قتادة شهد بدرا وسائر المشاهد وقاتلت عينه يوم احد ساق الدم حتى خدره فردها رسول الله صلى الله عليه وسلم الى موضعها فكانت احسن عينيه وقدم بعض ولده على عمر بن عبد العزيز فقال له من الرجل فقال انا ابن الذي سالت على الخد عينه فردت بكفه المطهرة احسن الرد فعادت كما كانت لا ادلانها لماحسن وباحسن ما رد **قوله** انزا اي ناقض لما كانوا يهون من لحوم الاضاحي بعد ثلاثة ايام وذكره صحيحا في المغازي **قوله** ابو غالب هو المسمى بالضحاك الملقب بالبيذل بفتح النون وكسر الموحدة وتشديد الزاي ابن ابي سهيد بضم المهملة وفتح الحاء وسكون الموحدة بينهما الكوفي **قوله** ابن ابي ليلى محمد المذكور كما مر في الحيض وبعد ثالثة اي ليلة ثالثة من دفنها للتضحية والعام الماضي في بعضها عام الماضي باضافة الموصوف الى صفته اي لا يدخر كما مر في السنة الماضية والجهد بالفتح المشقة لقال بهم غيثهم اي نكد واشتد وبلغ غاية المشقة وفي الحديث دلالة على ان تحريم ادخار الاضاحي كان لعلة فلما زالت العلة زال التحريم **قال قلت** فهل يجب الاكل من لحمها الظاهر الا ان وهو كاوا قلت ظاهره حقيقة في الوجوب اذا لم يكن قرينة صارفة عنه وكان ثم قرينة على انه لرفع الحرمة اي الاباحة ثم ان الاصوليين اختلفوا في الامر الوارد بعد الحظر امر للوجوب ام للاباحة ودليل سلمنا انه للوجوب حقيقة والاجماع همنا مانع عن العمل عليها وهذا هو الثامن عشر من ثلاثيات البخاري رحمه الله عليه **قوله** اسماعيل بن عبد الله هو المشهور بابن ابي اويس صهرا واخوه هو عبد الحميد واسماعيل روى في الحديث الثاني عن

سليمان بلا واسطة وههنا بواسطة اخيه عنه وعم بفتح المهملة وسكون الميم وبالزاي وهم اي يجعل قيمة الملح وبقدره **قال قلت** العباس منها قلت ذكر بعضهم ان وفي القرآن عكس شيء منه الى الناس اختلفوا في الاخذ بهذه الاحاديث فقال قوم بحرمة امساك لحوم الاضاحي والاكل منها بعد ثلاث وان حكمه باق وقال الجمهور نسخ الاكل الامساك بعد الثلاث والنهي منسوخ وههنا من باب نسخ السنة بالسنة وقال بعضهم ليس هذا منها لان كان النحر بمر لعلة فلما زالت الحكم وقيل كان النهي للكراهة لا للتحريم والكراهة باقية الى اليوم **قوله** حنان بفتح المهملة وشدة الموحدة وبالنون بن سدير وابو عبيد مصغر البدخلاج لحراسة سعد مولى عبد الرحمن بن الازهر ضد الاعشر والنسك الاضحية والعيدان يوم الجمعة ويوم العيد حقيقة **قال قلت** لم يتوارد الجمعة عندنا قلت لانه ربما اجماع المسلمين في بعد عظيم لاظهار شعار الشريعة كيوم العيد فالاطلاق يوسيل التشبيه والعوالي جمع العالية وهي قرى بقرب المدينة من جهة الشرق واقربها الى المدينة على اربعة اميال او ثلاثة وابعدها ثمانية وهذا الحديث محمول على ان السنة التي خطب فيها علي رضي الله عنه كان بالناس فيها جهد وان الناقص الذي رواه قتادة حتى قال احدث ان نفض النهي عن الاكل ابلغ اليه **قوله** ابن اخي ابن شهاب هو محمد بن عبد الله الزهري وكان عبد الله بن عمر يأكل الزبد مع التمر حين يرجع من سعي احرازا عن اكل لحوم الهدي **قال قلت** الهدي اخص من الاضحية فلا يلزم انه كان يحترز من لحوم الضحايا بالاكل الرجعة معتقدة عليها وفيها التجث قلت ذكر الهدي لمناسبة النذر من مني والله اعلم بالصواب بسم الله الرحمن الرحيم **كتاب الاسرة قوله** جزءا بالجهول والتخفيف ومعنى متعد الى مفعولين لانه ضد اعطيت اي لا يشركها في الجنة قال تعالى والمعاد من حمزة ذه للشاربين **قال قلت** المنصفة لا توجد من ان الجنة قلت لا يدخلها ولا يشرب من نصرها فالخلص من شرب ابائها **قال قلت** فيها كلما تشتهي الا نفس قلت انه ينساء شهوتها وقيل لا يشتهيها كان ذكرها وفيه دليل على ان التوبة تكفر المعاصي **قوله** ابو اليمان بفتح التحتانية وتخفيف الميم اسمه الحكم بالمفتوحتين وايليا بكسر الهمزة والله ورد اسكان التحتانية وبالمثلثة ويقال بالفوقية بيت المقدس **قال قلت** تعدد في قصة المعراج في كتاب المناقب وسيجيء ربما انه ثلاثة اقداح قدح من عسل وقدحين قلت هذا عند رفعه الى سدرة المنتهى وانطواء الاسلام والاستقامة واختار اللبن لما اراد الله توفيق هذه الامة للخير واللطف بها وجعل اللبن علامة لكونها سهلا طيبا ظاهرا سائغا للشاربين سليم العاقبة وفيه استحباب لبغة الله تعالى عند تجدد النعمة وحصول ما كان يتوقع حصوله والدفاع ما كان يخاف وقوعه وعوف اي حدثت والهلت في السن **قوله** ابن الهاد وهو يزيد بالزاي ابن عبد الله ابن اسامة بن الهاد الليثي المدني والد يزيد مصغرا الربد بالزاي والموحدة والمهملة بمهملة ابن الوليد وعثمان بن عمر البصري وهشام اي الدستوائي ولاحدهم **قال قلت** قال الراوي عن احدهم عني قلت اما انه ان كان احد ما بقي من الصحابة به اذ لا يمكن عرف انه لم يسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم غيره والاشراط العلامات وشرب الخمر اي ظاهرا لغلبته وقلة الرجال لكثرة الحروب وفضل الرجال فيها وتراجم لطائف الحديث في كتاب العلم في باب رفع

وعباءتام

قوله بن وهب هو عبد الله المصري ولا يزني اي المؤمن او الزاني او الكامل قال المالكي فيه جواز حذف الفاعل قال قلت المؤمن يسلب المعصية كما يخرج عن الايمان قلت المراد نفي الايمان الكامل لان الايمان حالة كونه في الزنا او هو من باب التغليظ والتشديد نحو من كفر فان الله غني عن العالمين وقال ابن عباس ينزع منه نور الايمان اي من فعل ذلك مستحلا له قوله عبد الملك الخ وفي الملك وابي بكر هو ابو عبد الملك والمهبة بضم النون المصدر وبالضم المال المنهوب والشرف المكان العالي يعني لا ياخذه الرجل مال الناس قهرا وظلما مكابرة وعلوا وهم ينظرون اليه وينظرونه ولا يقدرون على دفعه وترجمة الحديث وبيان انواع النهب بكتاب المظالم قوله الحسن بن صباح بتشديد الموحدة وبالمهملتين البزار بالزاي ثم الراء الواسطي ومحمد بن سابق ضد اللاحق روى عنه البخاري باخرى الوصايا بدون الواسطة وكل على سبيل التردد فقال حدثنا محمد بن سابق او الفضل بن يعقوب قوله دمالك هو ابن حول بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الواو وباللام البجلي بالمعجمتين وبالمدينة اي في المدينة قال قلت كيف دل على الترجمة قلت حيث اثبت المطلق لاهل الاموال على المأخوذ من العنب قوله ابو شهاب هو كنية عبد ربه لا اضافة عنده بالاضافة العتواني بالمثناة الفوقية ابن نافع الخياط بالمهملتين والنون المدايني وثابت ضد الزائل البناني بضم الموحدة وخفة النون الاولى والبسر هو المرتبة الرابعة ثم التمر النخل الذي طلع ثم خلال ثم بسر ثم رطب قال قلت الخمر مائع والبسر جامد فكيف يكون هو اياه قلت هو مجاز على التشبيه الذي يوخذ منه عكس راي اي عصر خمرا او شبهه اضافة او في عامة اصل خمرا او ما ذهبها قلت الى وبقوله منها خمرا العنب او المشار اليه الذي عند الامر ظلا قاولا محمول عليها قال قلت ثم بني عامة وفهما قال الا قليلا قلت الراويان مختلفان تكلم احدهما عن ظنه او اراد بالبعض شيئا كثيرا والتعليل في حكم العدم قوله ابو حيان بالمهملة وشدة التحتانية وبالنون يحيى بن سعيد التيمي بفتح الفوقانية وكاف كان التحتانية الكوفي اي الشيباني قوله قال نزل قلت التاسي ان ذلك قد نزل قلت حارة الفاء وتمرة اراد الكتاب الخ قال واما الذين جمعوا بين الحج والعمرة فطافوا طوافا واحدا وخاما اي لئيم وغبي وهذا تعريف بحسب اللغة واما بحسب العرف فهو فاجر العقل من ربيعة خاصة قوله ابو عبيد بضم عين مصغرا ضد الحرة هو عامر بن الجراح احد العشرة المبشرة وابو طلحة زيد الانصاري زوج ام انس رضي الله عنهم وابي بضم الهمزة وفتح الموحدة وبتشديد التحتانية بن كعب قارئ الصحابة والفضيخ بفتح الفاء والمحجن بن الفضيح وهو السدح والبسر شراب يتخذ من البسر وحده او يصب عليه الماء وتترك الملوث الذي ظهر فيه الحمرة او العكرة وفي الحديث النهي بصيغة الواحد واختلف العلماء فقال اكثرهم تسمية عصير العنب خمرا حقيقة في سائر الاعصار محاربة وقال جماعة هو حقيقة في الكل والاصل تساوي الحقائق خلافا لبعض اللغويين قوله معتمر اخو الحاج ابو منصور بن سليمان التيمي وعمه معتمر بن سليمان عن الفضيل او منصوب على الاختصاص وبينه ان الضمير للكبار وانما خاص بالذكر لانهم المقتدى بهم قوله ابو بكر هو ابن انس بن مالك قال بحضور ابيه وكانت حرام قوله فان قلت المذكور هو الشراب فلم انث قلت باعتبار الخمرة او باعتبار الخبر والنبيذ وحدثني هو من كلام سليمان وهو من باب الرواية عن المجهول قوله ثنا المدين بضم الميم المهملة المشددة وتوسفا الراء بفتح الموحدة وشدة الزاي وبالمد ابن حسن بفتح الميم

وسكون المهملة التيمي وسعيد بن عبيد الله الثقفي وبكر بن عبد الله المزني بالنون قوله بفتح الموحدة وشكون المهملة التيمي وسعيد بن عبيد الله الثقفي وبكر بن عبد الله المزني بالنون قوله بفتح الموحدة وشكون المهملة وتشديد الموحدة وبالمد والنون من الرفث وهو شيء كالتمر والحيس بفتح المهملة وسكون التحتانية وشكون النون بينهما الجرة الخضراء والنبيذ بفتح النون الحسي المنقول وحقيقته الطرف بالتي لا تطارف بسية فاذا التدم صاحبها فيها كان على خطر منها كالاناء المراب قوله احد بن ابي رجاء بالحاء المهملة والجيم الخوف المفروض وفي بعضها ابو الطحان وابو حيان بفتح المهملة وشدة التحتانية وبالنون الذي يوظف في رحبته للمحتضر الحمر ولكن ابي الحمرية عن بعض الدور والازقة وفيها الموراب هذه الانواع الخمسة لا يشتهيها ولم يحمها ولم يكن كلها توجد بالمدينة ابو الوجود العام او الخطة كانت بها عرفة العسل فشبهها عن بعد عرفة بها وجعلها في بيتها هاتما قوله الدباء بضم الدال وبالمد القرع حمل بشبهها ان كان ثما يخامر العقل وينكرها كاشكاها وفيها قال ان خامر العقل لبنا على احد الاداء شرعا بالعباس واخذه من طريق الاشتقاق ودرع قوله العرب لا تعرف النبيذ المتخذ من التمر حمرا فاجيبان الصحابة الذين حموا التمر حمرا صحابا ولم يتبع هذا الاثر سنتها لم يطلع عليها قال قلت واتباع النبي صلى الله عليه وسلم الى الشراب الذي يوجد في الشرب الموصوف بالاسكار فدخل فيه قليله وكثيره باي اسم سمي وباي صفة وصف وفيه بطلان قول من زعم ان الاسكار بالمسكر انما وقعت الى السريحة الاخيرة او الى الحد الذي يظهر السكر على اثره عند شربه لان الاسكار قد يحصل بحرام من الشراب دون حد السكر فيجب الحد بوجوده على السكران ويجب التعزير على السكران بالكوز الاول ثم الشراب الذي يسكر كثيره اما ان يكون حلالا او حراما فان كان حلالا لم يحرم بحال شيء وان كان حراما لم يحرم بحال ان يشرب منه قليل فان قيل هو حلال لكن يسكر كثيره ولكن الله تعالى لم يعلم انه يشرب منه ما يزيل العقل اجيب فيبغي ان تكون تلك الشربة مذمومة يعزرها كل شارب اذ لا يجوز اباحة حرام شيئا ولا يحل لاحد ان يتعرض الى تعزيره اعلم ان الطباع مختلفة فقد يسكر واحدا بالقدر الذي لا يسكر ماجد به فلم يضبط للمتعدد شيء الا الامر المعلوم للمضبوط والكلام نتبع فيه قوله وتلاك اي قضايا او احكاما او مسائل يهداي ليبين لنا وسبكة الحداي بانه يحب الاخ ويحب به او بتاسمه والكلالة اي من لا ولد له ولا والد فقيل هو الميت الابعد وقيل الوارث الذي يولد ولا والد وامالربا فاخوه الراجح كما قال بعضهم وربا الاجل النسيئة وقد روى حديثا في ذلك وترجمته في البيع قوله يا ابا محمد كنية عامر الشعبي والسند بكسر المهملة واسكان النون وبالمهملة بلاد بقرب الهند والازرق بفتح المهملة وسكون الجيم الحجر الاحمر ابن سنها بكسر المهملة وتسكين النون وحفص بالمهملتين وعبد الله بن ابي الشرود ضد الحضر الحمداني باب ماجاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه انما ذكره اعتبارا للشراب والا فالحكم موقت شرعي وفي بعضها يسمونها بغير اسمها وهشام اي ابن عمار بفتح المهملة وشدة الميم المقرئ الحافظ الدمشقي وصدقة اخت الزكاة ابن خالد الدمشقي ايضا ثقة مأمون مأمون

الصديق رضي الله عنه وعبد الرحمن بن يزيد بالزاي ابن رجاء الازدي في الصوم وعطية بضم المهملة الاولى وكسر الثانية ابن قيس الكلابي بكسر الكاف مات سنة احدى وعشرين ومائة وعبد الرحمن بن عنم بفتح المهملة وسكون النون الاشعري الصحابي عند الاكثر وقيل تابعي مخضرم مات سنة ثمان وستين وقيل بعدها وله احاديث وقوله ابو عامر وابو مالك على الشك قيل اسمه كعب وقيل عمرو وقيل عبيد وقال ابن المديني الصواب ابو مالك بلا شك قال المنذري هذا الحديث اسنده البخاري من اجل شك المحدث في الصاحب حيث قال ابن عمه او ابو مالك اي يسمى احدهما وهو الصواب المشهور عند المحدثين انه يكتفي حدثنا واخبرنا اذا كان الكلام على سبيل التحمل واما اذا كان على سبيل المذاكرة يكتفي قال واعلم ان هذا الاسناد من اقوى الاسانيد لان رجاله شاميون كلهم سلسل بالتابعين

قوله ما لذبي فان قلت هذه الكاف زائدة عند الكوفيين كما في قوله تعالى ليس كمثله شيء وهو ذكر في المغني قلت التوكيد والمبالغة في كما في صدقه والحرب بكسر المهملة وتخفيف الراء الفرج واصله الخرق ومنه خذي الحرب اي الخرقة التي تستعمل في الفرج والراي اصوف الضأن والعلم بفتح المهملة واللام الحبل والشارخة الغنم التي تشرخ وفي بعضها بسارخة بزيادة السين الجارة في الفاعل نحو كفى بالله شهيدا او هو مفعول به والواسطة والفاعل مضمر وهو الراي بقرينة المقام اذ الشارخة لا بد لها من الراعي فان قلت ما فاعل يأتيهم قلت الاتي او الراعي او المحتاج او الوصف او السائق مشبع بذلك وفي بعضها تأتيهم بلفظ المؤنث وهذا الكلام على سبيل التمثيل وفي بعضها لم يجئ احد يسألهم حاجة تمثيلا بلفظ حل قوله يتبعهم اي يهجمكم بالذبل ويضع العلم اي يضع الجبل بان يؤكد عليهم ويرفعه على وسهو في بعضها بزيادة لفظ عليهم واحرزن بتقي يحكمكم بالسيات وفيه ان الفتح قد يكون في هذه الامة خلافا لمن زعم انه لا يكون وانما يستحل بطلوعها قوله ان الحديث ليس فيه الخ وفي نسخة الحديث الخ وهو الصواب لان الضمير راجع الى الرجم لا الى بعير ابيهما قلت لعله اكتفى بهما وسيأتي في رواية الحسن ما يدل على ذكره اذ التعذيب لا يطلق الا على ذلك ويظهر لي ان لعطائهم ابتي فيه دليلا على انهم استحلوها ثابتا وان قل اذ لو لم يكن ثابتا لكان كثيرا وجوزها عن استحلال الخمر بعلوها عن العنب بالنار وهو بعيد قوله وسيحمل ان الاستحلال لم يقع بعد سيأتي وان يقال ان ابيهما استحل المتعة واستحلال بعض الاعيان المشتركة وبالله اعلم قوله الفوتة بفتح الفاء وسكون الواو وبالتاء المثناة فوق تصغير فلة وهو ما فات من الجري والراعي بحاء مهملة والراي بالمهملة والياء المثناة تحت المصغر ايضا والحادم بالحاء المهملة والدال المهملة والميم المكسور على الكسر والمثنى وفي الحديث مرادفه ناقة ضامر وعطف الثور على الاربعة من باب عطف الخاص على العام قوله ابن عبد الله بن ابي الحمد بضم الحاء المهملة وسكون الميم وفتح الدال المهملة المصغر الزهري بالزاي والمرحة بالراء وسالم الغواني ابن ابي الجعد بضم الجيم وكسر المهملة الاشجعي ادرجراب وجرابي اذ كانا كذلك بزكم بفتح الزاي وكسرها اي يسد انفه من نتنها وحاصله ان النبي هو علي تقدير نهي عدم التحريم اشار اليها او نسخ ذلك يوحي سريع اذ كان الحكم في تلك المسألة قد سبق ابا قتادة صلى الله عليه وسلم فاذا ابن ينكر عليه بقي النهي عن الاوعية اما كانت قطعا للذريعة فلما قالوا لا بد لنا قال ابتيعوا واعتكوا وذلك على سبيل التنزل بمعنى النظر الى غيره وكنهيه عن الحزيرة في الطرقات وقد ذكروا انهما لا يجيزون ذلك قالوا لان ابيهم فاعطوا الطرق حقه قوله خلوفه بفتح الجيم وكسر الخاء وبالقاف وبالواو والفاء ثم هاء التحتانية وبالمهملة وابو عياض بكسر المهملة وحقه التحتانية وبالجيم عرف يقال له عمر من الاشعث العبسي بالمهملتين والنون الزاهد قوله عن الاشعث السياق يقتضي ان يقال الاعمش الا ان

زيادة الاعلى سبيل الاستئناف اي نهي عن الابتداء في الاستية قلت يحتمل ان يكون معناه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسألة الاشربة عن الجرار بسبب الاستية وعن تيمتها لتلويثهن عن اكل وعن شرب اي يتسوون بسبب الاكل والشرب ويتناهون في النبيذ وقال الزهري في مثله في قوله تعالى فازلهما الشيطان عنها اي بسببها قال الخطابي ولعله انتقص منه هذا الرواية وكان اصله نهى عن النبيذ الا في الاستية وكذلك في رواية عبد الله بن بهلة عن الاذهبية قوله فرخص قال النووي هذا محمول على انه رخص فيها اولا ثم رجع في ذلك

قوله سليمان اي الاعمش وابراهيم اي النخعي بفتح النون وكان التحتانية وبالكاف المشددة والحرث بن سويد مصغرا السدوسي تيمي انضا وعثمان اي ابن ابي شيبة بفتح المعجمة خلافا لبعض الجهلة وكسر الراء الاولى ابن عبد الحميد وابن ابي نجيح والاسود ضد الابيض خاله وسمه افعل التفضيل منصوب على الاختصاص والسيباني بالعجمة المفتوحة وسكون التحتانية وبالموحدة بالنون سليمان ابو اسحاق قوله لا يعني ان حكم الاخص حكم الاعم فان قلت مفهوم الاخص يقتضي مخالفة حكم الاعم بعدله قلت شرط اعتبار المفهوم ان لا يكون الكلام خارجا مخرج الغالب وكان عادتهم الابتداء في الجرار الخ فذكر الاخص لبيان الواقع لا الاحتراز فان قلت ما يعلق الحكم بذلك بعضه الحرز بما فيه وانما تعلق بالاعم مكان وذلك الجرار اوعية مدة قدير فيها السائر لا يشعر بهم فنهوا عن الانتباذ فيها وامروا ان ينتبذوا في الاسقية لرقتها فاذا تغير الشراب فيها نغلي فاها فيجتنب عنه وانما ذكر الخمرة من اجل الجرار التي كانوا ينتبذون فيها كانت حصرا والاعم يتضمن عامتها فيه والاينة الاحتراز شيئا فشيئا لا دخلة له قوله ليعقوب القاري الذي رخصة الراء منصوب الى الغارة وابو اسيد مصغرا الساعدي بكسر المهملة الوسطانية قال ابن بطال فيه من الفقه ان الحجاب ليس بفرض على نساء المومنين وانما هو خاص لازواج النبي صلى الله عليه وسلم ولذلك ذكره الله في كتابه واذا سألتموهن متاعا فاسئلوهن من وراء حجاب فهذا القول يحتمل انهن كن قبل نزول الحجاب او كانت محرمة منهن وهي مستورة بالجلباب وقال تعالى يدنين عليهن من جلابيبهن وقال وقل للمومنات يغضضن من ابصارهن ومن المعلوم ان الغض انما هو خاص لا زواج النبي

باب

الباذق بالموحدة وفتح المعجمة وبالقاف وبعرب قول العجم باده بالهاء الدال وابو عبيده هو ابن الجراح وقوله ابن جبل والطلاء بكسر المهملة وتخفيفا للام وبالمد هو ان يطبخ العصير حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه ويصير كحسا مثل طلاء الابل وتسمى بالمثلث ويقال بالفارسية سيكي وفيه قول الحرث بن سويد مصغرا السدوسي تيمي انضا وعثمان اي ابن ابي شيبة بفتح المعجمة خلافا لبعض الجهلة وكسر الراء الاولى ابن عبد الحميد وابن ابي نجيح والاسود ضد الابيض خاله وسمه افعل التفضيل منصوب على الاختصاص والسيباني بالعجمة المفتوحة وسكون التحتانية وبالموحدة بالنون سليمان ابو اسحاق قوله لا يعني ان حكم الاخص فان قلت مفهوم الاخص يقتضي مخالفة حكم الاعم بعدله قلت شرط اعتبار المفهوم ان لا يكون الكلام خارجا مخرج الغالب وكان عادتهم الابتداء في الجرار الخ فذكر الاخص لبيان الواقع لا الاحتراز فان قلت ما يعلق الحكم بذلك بعضه الحرز بما فيه وانما تعلق بالاعم مكان وذلك الجرار اوعية مدة قدير فيها السائر لا يشعر بهم فنهوا عن الانتباذ فيها وامروا ان ينتبذوا في الاسقية لرقتها فاذا تغير الشراب فيها نغلي فاها فيجتنب عنه وانما ذكر الخمرة من اجل الجرار التي كانوا ينتبذون فيها كانت حصرا والاعم يتضمن عامتها فيه والاينة الاحتراز شيئا فشيئا لا دخلة له قوله ليعقوب القاري الذي رخصة الراء منصوب الى الغارة وابو اسيد مصغرا الساعدي بكسر المهملة الوسطانية قال ابن بطال فيه من الفقه ان الحجاب ليس بفرض على نساء المومنين وانما هو خاص لازواج النبي صلى الله عليه وسلم ولذلك ذكره الله في كتابه واذا سألتموهن متاعا فاسئلوهن من وراء حجاب فهذا القول يحتمل انهن كن قبل نزول الحجاب او كانت محرمة منهن وهي مستورة بالجلباب وقال تعالى يدنين عليهن من جلابيبهن وقال وقل للمومنات يغضضن من ابصارهن ومن المعلوم ان الغض انما هو خاص لازواج النبي

باب

الباذق بالموحدة وفتح المعجمة وبالقاف وبعرب قول العجم باده بالهاء الدال وابو عبيده هو ابن الجراح وقوله ابن جبل والطلاء بكسر المهملة وتخفيفا للام وبالمد هو ان يطبخ العصير حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه ويصير كحسا مثل طلاء الابل وتسمى بالمثلث ويقال بالفارسية سيكي وفيه قول الحرث بن سويد مصغرا السدوسي تيمي انضا وعثمان اي ابن ابي شيبة بفتح المعجمة خلافا لبعض الجهلة وكسر الراء الاولى ابن عبد الحميد وابن ابي نجيح والاسود ضد الابيض خاله وسمه افعل التفضيل منصوب على الاختصاص والسيباني بالعجمة المفتوحة وسكون التحتانية وبالموحدة بالنون سليمان ابو اسحاق قوله لا يعني ان حكم الاخص فان قلت مفهوم الاخص يقتضي مخالفة حكم الاعم بعدله قلت شرط اعتبار المفهوم ان لا يكون الكلام خارجا مخرج الغالب وكان عادتهم الابتداء في الجرار الخ فذكر الاخص لبيان الواقع لا الاحتراز فان قلت ما يعلق الحكم بذلك بعضه الحرز بما فيه وانما تعلق بالاعم مكان وذلك الجرار اوعية مدة قدير فيها السائر لا يشعر بهم فنهوا عن الانتباذ فيها وامروا ان ينتبذوا في الاسقية لرقتها فاذا تغير الشراب فيها نغلي فاها فيجتنب عنه وانما ذكر الخمرة من اجل الجرار التي كانوا ينتبذون فيها كانت حصرا والاعم يتضمن عامتها فيه والاينة الاحتراز شيئا فشيئا لا دخلة له قوله ليعقوب القاري الذي رخصة الراء منصوب الى الغارة وابو اسيد مصغرا الساعدي بكسر المهملة الوسطانية قال ابن بطال فيه من الفقه ان الحجاب ليس بفرض على نساء المومنين وانما هو خاص لازواج النبي صلى الله عليه وسلم ولذلك ذكره الله في كتابه واذا سألتموهن متاعا فاسئلوهن من وراء حجاب فهذا القول يحتمل انهن كن قبل نزول الحجاب او كانت محرمة منهن وهي مستورة بالجلباب وقال تعالى يدنين عليهن من جلابيبهن وقال وقل للمومنات يغضضن من ابصارهن ومن المعلوم ان الغض انما هو خاص لازواج النبي

المجمة وخفة الفاء الاولى الجريمي بالجيم والراء قوله سبق نبيكم صلى الله عليه وسلم اي سبق حكم نبيكم حيث قال كل مسكر حرام قال ابو الجوزي سميت الخمر خمرا لانها تخامر العقل اي تخالطه قلت الحلال لا يسكر فكيف يسمى خمرا قلت لانه غير الحلال لا لطيب مثلا فقال ابن عباس كان شرابا حلالا لكن صار بعد ذلك خبيثا حراما وحرم لتغير من حاليه وقال ابن بطال سبق نبيكم صلى الله عليه وسلم بالتحريم قبل تسميتهم لها بالباذق وهو من شراب العسل ولم يرد تسميتهم لها بغير اسمها بل فعل اذا اسكرت وراى ابن عباس سائلا اراد ان يستحل الشراب المحرم بهذا الاسم فمنعه بقوله ما اسكر فهو حرام واما معنى ليس بعد الحلال الطيب الا الحرام الخبيث فهو ان المسكرات تقع في حيز الحرام وهي الخبائث قوله عبد الله بن محمد بن ابي شيبة بضم المجمة واسكان التحتانية قال قلت ما وجه مناسبة الحديث للباب قلت بيان ان العصير المطبوخ اذا لم يكن مسكرا فهو حلال كما ان الحلو يطبخ حتى يعقد والعسل ممزوج بالماء فيشربه من ساعته ولا ثبات في طبخه وحله قوله مسلم بفاعل الاسلام ابن ابراهيم الازدي وهشام اي الدستوائي وابو جمانة بضم المهملة وخفة الجيم وبالنون سماك بكسر المهملة وتخفيف الميم وبالكاف الشيباني الانصاري الساعدي استشهد ابوه باليمامة وسهيل مصغر السهل ابن البيضاء وهو من الحرث الفهري قال قلت سبق انفا انه قال استى ابي عبيد وابي من كتب قلت ذكرها تنبيها لا يقتضي مدح الغير وفيه اشعار بان الفصيح هو المأخوذ من الرهو والتمر كلاهما قوله عمرو بن الحرث المؤدب الانصاري البصري وعن الزبيب يعني عن الجمع بين الزبيب والتمر في الانتباذ وابن الجعد بن الشعر والرطب وليس المراد به النهي عن كل من الاثنين على الانفراد ولا النهي عن الجمع بين الاثنين او الثلاثة عن الجمع بين الاولين بخصوصهما او الاخيرين بين الترجمة والحديث وهذا رد الاحناف في الاحاديث قالوا والحكمة فيه ان الاسكار يسرع اليه بسبب الخليط قيل ان يعتبر طبخه قبل ان يشتد انه ليستكره اقول ويحتمل ان يكون ذلك لما فيه من الاشراف اذ المقصود حاصل بواحد منها وهذا عطف البخاري رحمه الله عليه في الترجمة وانما يحمل اذا بين في اداهما هذا ومذهب الجمهور ان النهي لكراهة التنزيه ما لم يصر مسكرا وقال بعض المالكية هو حرام وقال ابو حنيفة النهي فيه وقال كلما لو طبخ منفردا اكثر لذلك اذا طبخ مع غيره كراهة وقال ابن بطال هذا رأي لا يحل مخالفته ومن خالفها هو محجوج بها قال وهذا مفوض بنكاح المرأة واختها قال وقول البخاري يدل ان لا يخلط البسر والتمر اذا كان مسكرا حطا اذا ما قصد انها مسكران في الحال وانما اراد انها كانا اذا خلطا ازهما الى السكر اقول للبسر خطا غائبة انه اطلق مجازا مشهورا قوله يحيى بن ابي كثير ضد القليل وابو قتادة بفتح القاف وتخفيف الفوقانية وبالمهملة اسمه الحرث الانصاري وعلي جده بكسر المهملة وخفة المهملة اي علي ابتداء وكني في الصحيح منها ولم تقل منها باعتبار ان الجمع بين الاشياء الثلاثة او الاربعة قوله ليلة بالتنوين وعدمه والجديدي تصغر جهد وابو الخير بكسر المعجمة وعميد مصغر عمر وي اما الفضل بالجام الصاد وجه العباس ابن عبد المطلب ويقال له من غلط بن عباس من الحرث في الحرم والتعزم وقف بلفظ معروف صاحبي الوقوف وبجهود التوقيف قتيبة بضم القاف وجرير بفتح الجيم وابو صالح ذكوان وابو سفيان طلحة بن نافع الزبيري حميد بالتصغير عند الرحمن وقيل المنذر بن سعد الساعدي والتقيع بفتح التوبعكس الغابة المهملة بن جمع بوادي العقيق وهو الذي جاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل انه غير الجمي فقيل انه بالموحدة والاحرته اي لعلا عطيته ولئلا تعرض عليه بعد الرأي عمدة عليه عن ضالة الابل ومن فوائده صيانته من الشيطان فانه لا يكشف غطاء ومن الوباء الذي اطبق التقيع بفتح

وتسكين

وتسكين المجمة هو ابن شمل بضم المجمة وابو المحاق هو عمرو السبيعي والبراء هو ابن عازب والكنية بفتح الكاف واسكان المثلثة وبالموحدة فدر حلبه وقيل بالدال المهملة وحوض رصيا اي حين علمت انه شرب حاجته وكناية قال قلت كيف شرب من مال الغير قلت اما ان صاحبه كان رحلا خيرا لا اثم له او كان صديقا لرسول الله صلى الله عليه وسلم او ابي بكر بحيث شربهما او كان في زمن المجاعة وكان محتاجا بغير اجازة للراعي لكونهما مضطرين قوله سراقة بضم المهملة وخفة الراء وبالقاف بن مالك بن جعشم بضم الجيم والمعجمة اسكان المهملة بينهما الكناني بالنون المدلجي بضم المهملة واسكان الدال نسبة الى مدلج بن مرة اخرج حديثه في اخر كتاب المناقب قوله المنحة بكسر الميم العطية وهي الناقة والمنحة بكسر الميم العطية وهي الناقة التي اعطيتها غيرك ليحلبها ثم يردها اليك وصحة هي منصوب على التمييز كقولهم الزاد زادا بيك زادا قال قلت اذا دخل على الصفا اثم قلت لانها تأنيث فعول يستوي فيه المذكر والمؤنث ومعناه المختار وقيل مرزية اللبن مرة في اخر كتاب الهبة قوله الاوزاعي بفتح المعجمة وتسكين الواو وبالزاي وبالمهملة عبد الرحمن وابراهيم بن طهمان بفتح المهملة واسكان الطاء ورفعت بالراء وفي بعضها بالنصب على الاغراء وسميت بها لانها علم الملائكة ينتهي اليها والنيل لغة مرض والنزات لغة جذاد وهو بالتاء المثناة الدردة في الحلق فحالة الوقف تاء لوصل والباطنان نبلها السليل والكثير قال قلت تقدم لغة وما صنيا انه قد جاز قلت مفهوم العدد لا اعتبار له مع احتمال ان القدح كان قبل رفعه الى سدرة المنتهى والثلاثة كانت بعده والفطرة اي صلاة الاستسقاء قال قلت كيف تقدر العامل فهنا انه لا يصح الا ان قلت اصيت اسكر قلت يقدر على وجه ينصب الى محل المعنى به بان يقول تعالى استرات وروحك الجنة ان تقدر ذلك وتسكن برؤيتك وهشام اي الدستوائي وسعيد اي ابن ابي عروبة وهمام اي ابن يحيى الازدي وملكان بن صخصعة بفتح الصادين المهملتين وسكون العين المهملة الاولى المدلي باب استعذاب الماء قوله وعبد الله بن مسلمة بفتح الميم واللام وبجاني صفته احتلافات تقدمت في باب النكاح على الاقارب والمشهور استفتح الموحدة وتسكين التحتانية وفتح الراء وبالمهملة والشعر هو اسم لبستان قوله ح بالموحدة وبالمعجمة كلمة تذكر عند المزح والكرمي بالياء وتكرر للمبالغة وان وصلت خففت وتوزر تشد قوله قوله شك عبد الله بن مسلمة في انه قاله من المزح ومن الرواح وافعل بلفظ المتكلم والشاهد هو ابن زياد ويونس ويحيى هو اليسابوري ولاحرجا انه من الرواح قوله شوى اي خلط وحلب بصيغة المجهول عيبة والمحزوف مثلها وكذلك لغط شبث والايم بالنصب اي اعظلا الامر بالرفع اي الامر بمن حق قال ابن بطال ليس قوله الثيب زنى بالماء من باب الحلبة حتى والاداوين وانما صب عليه الماء ليقوي برده ويكثر شربه والشوب انما جاز عند الشرب ولما عند النوم فلا قوله ابو عامر هو عبد الملك العقدي بفتح المهملة الاولى والقاف وكسر صعق بالغين والمهملة وسعيد بن الحرث الانصاري وسنة بالتنوين وهو الذرية الحاضرون وتضمنها سنة بالاضافة الى القمر وكرعنا بفتح الراء وكسرها من الكرع وهو شرب الرجل بفيه من غير اناء والعرش ما يستظل به وليس منا بنا الزهد قوله شرب الحلوا ينبغي ان يكون هو الاظهر لانه لا يشرب غالبا وليشرب اي لغرة وهذا خلاف ما عليه الجمهور قال ابن بطال واما ابوال الناس فهو مثل الميتة والحق في التحريم والمختلفوا في جواز اكل الميت عند

الضرورة فكذلك البول وكان الحلوا كل شيء حلو **قوله** الحلو حسب العرف الخ وذلك وهو ما كان للانسان فيه مدخل من طبخ ونحوه وعند ان الانبياء عليهم السلام والصالحين يأكلون الحلاوات والطيبات **قوله** السكر بضمتين اي المسكر قال شارح التراجم بمعهود من كلام الرسول انما هو قوله تعالى احل لكم الطيبات اي الحلو والعسل من الطيبات فهو حلال والبول ليس منها واما قول ابن مسعود لا شفاء الخ فهو قوله تعالى فيه شفاء للناس فدل على حله لان الله تعالى لم يجعل الشفاء فيما حرمه الله **قوله** مسعر بكسر الميم واسكان المهملة الاولى وفتح الثانية وتشديد الراء الاولى ابن يحيى بن مسعود ضد الممسنة الوراد بالزاي وشدة الراء وبالمهملة والنون وتشديد الزاي ابن شريك بفتح المهملة وسكون الموحدة وبالراء وهو كلهم هلاليون وعلى رضي الله عنه حيث ترك الكوفة فالرجال كلهم كوفيون والرحبة بفتح المهملة الساحة والمراد رحبة مسجد الكوفة تقدم ان شرب قائما فان قلت لم فصل الراس والرجلين عما تقدم ولم يذكرهما على نسق واحد قلت حيث لم يكن الراس مغسولا بل ممسوحا فصله عنه وعطف الرجل عليه وان كانت مغسولة على خوتوله تعالى والمسحوا برؤوسكم وارجلكم او كان لابس الخف فمسحه ايضا وقيل ذلك لان الترتيب الثابت لشيء ما ذكره الزلوي الاول في شان الراس والرجلين وقال الكمال بادي ابن عيم سمع التوزي رأى عينه وهما عاصا الاحوال هذا استيعاب يحتمل ان يكون هذا وان يكون ذلك **قوله** عبد العزيز بن ابي سلمة بفتحتين الماجشون وابو النضر بسكون المعجمة سالم ومعمر مصغرا **قال قلت** سبق انفا انه مولى عامر الغفل **قلت** لما كان مولى للاسود ملاذ عا للابن صحب البيتان قوله ضعيفة صحيحة بادي بلا سدة عند ذلك ايضا **قوله** على بعض بعده الزرقاني وابن طرخان الرجحة واذا اجاز الشرب قائما بالارض فالشرب على الدابة اجرى بجواز لان الراكب اشبه بالجالس **قوله** من عن يمينه اي الذي عن يمينه وابو حازم بالمهملة والزاي سلمة والد العلاء هو ابن عبد الرحمن عن ابيه رضي الله عنهما والاشياخ هو خالد بن الوليد واشياخه وتلامذته اي صحبه والقاه وبيان تعدد يقتضيه فيما يتعلق بالترب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم هو كناية محمودة لا مذمة بينه خلافا للاصوليين الذين يشترطون في قوله صاحب اليمن ان يأبى اثبات فضل اليمن اما من سبق الى موضع عند عالم في شجر او نحو ذلك **قال قلت** ما تقول فيما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكم كبر **قلت** دلالة فيما اذا استوت حالا لتوهم في شيء واحد واما اذا كان لبعضهم فضل على بعض صاحب الفضل اولى وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيامن في الاكل والشرب وجميع الاوشيا استيشعارا بما شرف الله به اهل اليمن **قوله** الكع بكسر التاء الشرب من النهر بالفم وفرداي الرجل السلام وبابي انت مذهب بابي داي **قال قلت** لم كرر وهو محول الماء **قلت** لانهما حالان باعتبار فعلين مختلفين والعرب تطلق وتختار الخشب والتمار اما التعريف فهو النقل عن قعر البير الى ظاهرها واجراء الماء من جانب الى جانب في بستانه **قوله** معتمر بن سليمان وعلي بن مسلمان وعلي مبني بدل او منصوب على الاختصاص والفصيح بالوجهين الماخوذ من الزهو والتمر وتمر الحديث بيانا ناما

باب

قوله تغطية الاناء **قوله** روح بفتح الراء وسكون الواو والمهملة ابن عباده بضم المهملة وخفة الموحدة والجنح بكسر الجيم وضمها الظلام وجمع الليل طائفة من الليل اي دخلتم في المساء وكفوا صبيانكم اي امنعوهم من الخوارج هذا الوقت اي تخافون على الصبيان حينئذ لكثرة الشياطين وايذائهم حاولوهم بالحاء والخاء ويقال لولي تأن سقاية

الزكاة بالركاء وهو الذي يشد به راس القربة وحرفوا اي عطوا ونعرضوا بضم الراء وكسرها اي انام سرا التغطية بما يمكنها فلا اقل من موضع عود على عرض الاناء وجواب لو محذوف تقديره لكان كذا **قال قلت** فما تقول في التعليل المعلقة في اسامة وحوها قلت العلة في الامر بالاطفاء خوف ضرر الناس فان خيف منها ايضا كذلك قال ابن بطال حمى صلى الله عليه وسلم على الصبيان عند انتشار الجان ثلوا لعموم فتحهم فان الشيطان قد اعطاه قوة على ما ينال من رسول الله صلى الله عليه وسلم الا التعرض للعين تماما لا يبغي والاحتراس منها امر عام لا يرد ذلك الاحتراس ولكن ليبلغ النفس عذرها وليلبس له الشيطان الى لوم نفسه في التفريط فيما قد يقع علقا الام منه بان الله تعالى لم يعطه قوة على ما نال وان كان قد اعطاه الكثرة وهو الوجه حيث يجيء الانسان وقيل انما امر بالتغطية لان في السنة ليلة ينزل فيها بلاء وبا لا يمر بانا غير مكشوف الا نزل فيه من ذلك والاعاجم يترقعون ذلك في كانون الاول واما اطفاء المصابيح من اجل الفارة فانها تضرم على الناس بيوتهم وفيه ان امر صلى الله عليه وسلم قد يكون لمعنا فعلا لاجله من امر الدين وفيه الحث على ذكر اسم الله وتحصل التسمية يقول بسم الله **اقول** وفيه حمد من انواع الاحاطة لصالح الدنيا والاخرة وخصص بالليل لان عشي الليل وقت ظهور الاسرار وقد ضبط احراهم بما يتعلق بالانسان من جلب المنافع من جهة الانتفاع وهو ذكر الصبيان ومن جهة المساكن ومن جهة الاشراب والمشارب وهو ذكر الاباريق والمطاعم وهو خمر الاواني ومن دفع المضار وهو اطفاء المصابيح ووسط دوافع الافات بما تعلق بشياطين الجن فبدا بالصبيان وبما تعلق بشياطين الانس فبالانائق وبالافة السماوية فبالذرية وغيرالانية واتبعها بالافة الارضية فبالاطفاء وهذا كله على سبيل التمثيل والباقي قياس عليه **قوله** فما راى ابو يحيى وابن ابي ذئب بلفظ الجراد المشهور هو عبد الرحمن وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بضم المهملة واسكان الفوقانية وبالمهملة وفي سنده سعد بن سلك والاحتفاف ان تحتفب السقاء اذا انتهى الى خارج مشربه فيه واصله الكسر ومنه سمي الرجل المنتسب بالنسار في اقواله وافعاله مختارا من يشربه والسبب انه يكره ان يكون في السقاء ما يوديه من الهوام بان يدخل جوف الشارب ولا ينفعه وايضا انه يوجب استدرار البول والمبوح الماء بفتحه وضمه مثلثا **قوله** يسرا اي يقلب وقال عبد الله اي ابن المبارك قال من ضبع اليمين وشك عبد الله فيه **قوله** فمه السقا او القربة هذا شك من الراوي **قال قلت** السقا اللبن والماء والقربة للماء وخصه بالتشريب والتصب وخصه اضافة الحلب الى المشرب في كتاب المظالم رباب لا يمنع جار جاره **قال قلت** هذا مثال لا اشيا **قلت** لعله اجرهم مجرى ما لم يذكره بعض الرواة او قال الخ عنده اثنان **قوله** يزيد من الزيادة ابن زريع مصغرا الزرع اي الحرث وخالد اي الحذا **قوله** الحداسيان بفتح المهملة واسكان الخانية وبالموحدة النحوي ويحيى ابن ابي كثير ضد القليل وابو قتادة بضم القاف وخفة الفوقانية وبالمهملة الحرث بن ربعي الانصاري وسمح اي استبق سبق الحديث ذكرا كما لو هو ربيعة في باب اليمن **قوله** ابو عاصم هو الضحاك والربيع هو الفضل وغزوه بفتح المعجمة واسكان الزاي وبالراء ابن ثابت ضد الزايل ترى في الحبة ثمانية بضم المثلثة وخفة الميم بن عبد الله بن انس وزعم اي قال **قال قلت** كيف الجمع بين النهي عن النفس واستحباب التنفس مرتين او ثلاثا **قلت** اما ان يراد بالاول التنفس في الاناء والتنفس الثاني خارج الاناء وناول للفظ في الاناء وتاول للفظ في الاناء بفي شرب الاناء وبحوه

اذا كان الذي اراد له اشرب مع من يكره نفسه ويتقذر واما الاستحباب فمن غيره وانما حكمه النهي
عنه فهو من اجل انه لا يؤمن ان يقع فيه شيء من ريقه وصيغانه عين حتى لو كان وحده او مع من لا يتقذر
عنه فلا باس به وحكمة الشرب انه اقمع للعطش واقوى على الهضم واقل لاذى في ردة المعدة وضعف
الاعصاب وحاصله انه اهنا وامرا وادبا وارفقي والله اعلم

باب الشرب

في اباحة الذهب **قوله** الحكم بالمفتوحتين ابن عتيبة مصغر عتبة الدارد ابن ابي ليلى بفتح اللام
وبالقصر عبد الرحمن وحذيفة مصغر الحفرة بالمهملة ثم الجيم والفا باتنا اليمان وواسعان بتشديد
منصرفا وغير منصرف وعيم التزية ولهم الحبر للدفار والسياق يدل عليه وليس فيه ان الدفار من اطيب
بالقرع لانه لم يصرح باتاخذه لهم بل اجر عن الرافع فقط ينظر الحديث في كتاب الاطعمة في باب الاكل في
اناء منفض **قوله** مجاهد ابن المثنى ضد المنفرد ابن ابي مدي بفتح المهملة وتجر جر بالجيمين وبالتاء المثناة
النووي المشهور في النار التصب فالشارب الفاعل والنار المشروب ويقال جرجر ذلك للابل
اذا جرعه جرعا بصوت اي كما يجرع نار جهنم واما الرفع فمجاز لان نار جهنم لا يجرجر في بطنه حقيقة
والجرجرة صوت البعير عند الضجر ولكنه محمل ضرب تجرع الانسان الماء فهذه الاداة يجرجره نار جهنم
في بطنه **اقول** ويحتمل انه حمل على الحقيقة فان الله على كل شيء قدير **قوله** استعت بالمهملة
ثم المثلثة ابن سليم مصغر السلم معاوية بن سويد بتصغير السواد ابن مقرن بفاعل
التقرين بالقاف والراء من لم اعلم في اول الجنائز **فان قلت** ذكر رد السلام وههنا ان
افشاء السلام **قلت** المتصور منه ما يجري بين المسلمين عند الملاقات فلا يدل على الدعاء
المسلم وارادة الخير له ثم لا شك ان بعض هذه الامور سنة وبعضها فريضة فالرد من الواجب
والافشاء من السنن فصح الاعتباران **فان قلت** فيحتاج ارادة الفرض والسنة
بالطلاق واحد وهو لفظ انتما **قلت** جاز عند الشافعي ارادة الحقيقة والمجاز كلتيهما من لفظ
واحد واما عندنا فلا يجوز باعتبار عموم المجاز والتسمية بالمهملة والجيم قوله ان الله يرحمك الله وتشميت
جمع الميثرة بكسر الميم من الوثارة بالمثلثة يعني اللين وهي وطاء كانت النساء تصنعه لازواجهن
على السروج والرحل فاذا من الحرير والعسبي بفتح العين والسين المهملة منسوبا الى بلد الشام
مضلع بالحرير ويقال انه الفز **قوله** عمر بن عباس بفتح المهملة الاولى وتشديد الراء المرخذ
المعجمة وعبد الرحمن هو ابن مهدي وبهما هو ابو النضر بفتح النون وسكون المعجمة وبعدها مهملة
وابو بردة بضم الموحدة وتشديد الراء وبالمهملة عامر الاشعري وعبد الله بن سلام بتخفيف
اللام وابن عشاك بفتح المهملة وتشديد المهملة وبالنون محمد بن مطرف بفاعل التطريف بالمهملة
والزاء المشددة وابو حازم بالمهملة والزاي سلمة وهو ابو اسيد مصغر الاسد الساعدي بالمهملة
الوسطانية والمراة كانت جونيه بفتح الجيم وسكون الواو وبالنون قيل اسمها اميمة بضم الهمزة
واللام جمع الاجمة وهي الغيظة **الجوهري** هو حصن ماة اهل المدينة من الحجارة وسلسبيل
الاكاس والتكيس وشتيعة بفتح المهملة ساباط كان النبي ساعده الانصاري **قوله** الحسحة
مذرك بصيغة فاعل الادراك ويحيى بن حماد الشيباني بفتح المعجمة روى عنه البخاري في غير
بدون الواسطة واضدع اي الشق والنضا بضم النون وتخفيف المعجمة وبالزاء الشمار وقيل
الخالص وقيل هو عود اصغر يشبه لون الذهب وقيل هو الانل بالمثلثة وقال عاصم قال مهد
بن سيرين وقال ابو طلحة زيد هو زوج ام انس **قوله** شربها البركة وفي لسان العرب ان يحيى

التي المبارك فيه بركة كما قال ايوب عليه السلام لما عن بركتك وسمي الذهب بركة وسالم
بالجدب بفتح الجيم واسكان المهملة الاولى وهذا الحديث اشارة الى الذي بعده وراويتي بلفظ
المتكلم وحرف العطف اي صلاة العصر والفضلة ما فضل من الشيء وجبها على الوضوء اي هلم
اقبل وفي راسه يفعل الامر وفي بعضها حي على بالتشديد الياء واهل الوضوء منادي محذوف
منه حرف النداء والانجاد من بين الاصابع ويحتمل ان نفس الاصبع بمنه وان يخرج من بين الاصابع
من نفسها وعلى كل تقدير يرى بحرة عطية لرسول الله صلى الله عليه وسلم لا لوي اي لا افتري
في الاستكثار من شربه ولا امير فيها اتدري ان احتمل ان يطلق من ذلك الماء **باب** حصين بضم
المهملة الاولى وفتح الثانية ابن عبد الرحمن وعمرو بن بضم الميم وسكون الراء الجهني **قال**
قلت القياس ان يقال ان وحسابه **قلت** اراد الاشارة الى العدد الفرد ان كل زنة مائة
وما تتصل وزيادة تغير للكثرة السابقين هو افزي من بيان كونه خارقا للعادة كما ان خروج الماء
من بين اللحم اخرق لها من خروجه من الحجر الذي ضربه موسى عليه السلام بعصاه والله اعلم **بسم الله الرحمن**
الرحيم **باب المرضى قوله** كفارة المرض والكفارة صيغة المبالغة
من الكفر وهو التغطية والمرض هو خروج الجسم عن الهوى الطبيعي ويعبر عنه بانه حالة
تزلكه بصدورها الانفعال عن الوضوع لما غير سليمة **فان قلت** المرض ليس له كفارة
بل هو كفارة للغير **قلت** الاضافة بمانية نحو شجر الاراك اي كفارة من مرض او الاضافة
بمعنى اللام كان المرض ظرف للكفارة او هو من باب اضافة الصفة الى الموصوف **فان قلت**
ما وجه مناسبة الاية للكتاب اذ سعناه من يعمل مصيبة يجز بها يوم القيامة **قلت**
الى اليمان بفتح المثناة وخفة الميم الحكم بالمثوحتين ابن نافع الحبي والنبية متناها التمر
ما يترك بالاهلة بالمثناتين من الملائم والكمأة لكن المراد منها معناها العربي وهو ما يترك
من المكر وهات وبسالها بالضم قال السباي لشكت الرجل الشوكة اي دخلت في جسده
وبقاء شكت فلانا اذا ادميته بالسكين **فان قلت** هو متعد المفعول واحد
قلت هو من باب وصل الفعل اي يشاك بها فحذف الجار واوصل الفعل
الشوكة مبتدا ولبسالها خبره وروايته الجر ظاهرة والضمير في بسالها للعود والمفعول
الاول محذوف اي يشاك المسلم تلك الشوكة **قوله** زهير مصغر الزهر بن معبد التميمي الحراساني الشامي
وهو من عرين حلجه بفتح المهملتين واسكان اللام وعطاء بن يسار ضد اليمين وابو سعيد اسمه سعد
الخدري بسكون الدال المهملة والنصب التعب والوصب المرض وقيل المرض اللازم والهم بكسر
الهاء الاسكان من يشاء بحسب ما يقصده والحزن ما يلحقه بسبب حصول مكروه في الماضي والاذى
ما يلحقه من تعدي الغير عليه والغم ما يلحقه بحيث يضيق عليه وبثه له وهو شامل لجميع انواع الكرب
لانه اما بسبب ما يعرض للبدن او للنفس فالاول اما ان يكون خرج عن المجرى الطبيعي ام لا والثاني
اما ان يكون فيه الغيظ فر لانم ذلك اما ان يطهر فيه الاعتياض والاعتمام او لا كذلك ذلك بالنظر
الى ان يعلم فيه الاعتياض والاعتمام او لا كذلك ذلك بالنظر الى العالم لا **قوله** يحيى ابي الغطان
وسفيان الثوري وسعيد اي ابن ابراهيم ولحامة الغضة الرطبة من النبات اول ما تنبت
وتنبتها بالفاء اي تمثلها وتشلها وترجحها قال وفاعلها الريح والتربة العاذية تدل عليه
وزعفرانها حامضا حامضا به والاترة بفتح الهمزة وبالراء ثم الزاي **الخطابي** مفتوحة الراء
وتجمع الصنوبر **الجوهري** بالتسكين تجمع الصنوبر والاجفاء بالجيم والمهملة الانقلاع وزرعا

اي ابن ابي زياد من الزيادة وابن كنيته وعبد الله وليهد الطريق عنه بلفظ الفعل
وفي الاول بلفظ الصفة قوله مهدن فلح مضعف الفعل بالفاء واللام والهملة والنون
اللام وفتح الواو والهمزة على القولين فيه وتشديد التحتانية بنم وكفانها اي تاسها وتحملها
اي تقلب قلت البلاء هو الذي يستعمل فيما يتعلق بالموذين فالمناسب ان يقال بالموذي
قلت الريح ايضا بلاء بالنسبة الى الحامة او اراد بالبلاء ما يعرض بالحامة او الماشية الموذي
بالحامة ايلت المشية به ما هو من خواص المشية والضمائر اي الضلبة المتكبرة الشديدة و
لعست تخوفا ولاخوان ضعيفة ويفصمها بالثاء وبالمهملة الصاد ويكسرها قال ابن بطال
مثل المومن كالحامة من حيث انه اذا جاء امر الله انطاع له وان جاءه مكروه رجا نيله الاجر فالمومن
اللاقعة اعتدك قائما بالشكر له على البلاء اي الاختبار على المحافاة منه ومنتظر الاختبار اجرا
والكافر لا يكون لله منه تعالى اختبار بل يعاقبه ويشرع عليه امور ليعجل عليه معاده ولو
اراد الله ان يهلكه فعله ويكون موته الله عذابا عليه واكثر الماء يخرج نفسه من الم السنين
المبتلية بالبلاء الماء جور عليه قوله مهدن عباس بن عبد الرحمن بن صفصعة بفتح الصادين
المهملتين وسكون العين المهملة الاولى وسعيد بن يسار ضد اليمين ابو الحباب بضم المهملة
وخفة الموحدة الاولى ويصيب بلفظ المجهول محمول لما لم يسم فاعله واما النهر الذي فيه
وصيرمنه راجع الى الله او يصيره مصابا بحكم الله واما الجار والمجرور والضمير راجع الى من
ضبطوه بفتح الصاد وكسرها التوراة الفتح احسن للادب كما في قوله تعالى واذا مرضت
هو يشفين الطبي اي نبل منه بالمصاب وقال يحيى السنة يعني بدايته بالمصاب المطهر
اوصل الله الذنوب ليطهر من الذنوب قوله قيصه بفتح القاف وكسر الموحدة وبالصاد
الصاد وكسرها الموحدة المكسورة وهذا تحريك من اسناد الى اسناد وابو وائل بالهمز بدلا
سعيق بالقاف فنون فواو فجاي المرضع وابراهيم التيمي بفتح الفوقانية واسكان التحتانية وللرزن
بن سوند مصغر السرد الكوفي عبد الله اي ابن مسعود يوهك بفتح المهملة يقال وهك الرجل
هو موهوك والوهك بالتسكين وبالفتح الحمى وفي الحديث احتصار اذ قال هذا ابتدان قال
الصلاة والسلام انما الوهك على كل رجل من امتي واجل اي نعم وحات اي بزاله وحاتل
اي تناثر وتحاتت اي تناثر قلت هذا لا يدل على قاصدته بقوله اجل اذ ذاك بل يدل
على ان في المرض زيادة الحسنات وهذا على انه حط الخطيات قلت اجل تعدى لكن
قصدته او لانه استانف الكلام وزاد عليه شيئا اخر وهو حط السيات وكانه قال نعم يرفع
الدرجات ويحط الخطيات ايضا واختلف العلماء بنيه تعالى الرزم فيه رفع الدرجات وحط
الخطيات وقال بعضهم انه يكفر الخطية فقط باد بلاء قوله لها مثل اي الاء فصل فان قلت
لم قال ازلا انهما مثل بالتاء وثانيا فالاء مثل بالتاء قلت للاغلام بالبعد والتراخي في المرتبة بين الانبياء
وعدم ذلك بين عزة الانبيا اذ لا شك ان الانبيا لبعد بين النبي والولي اكثر من البعد بين ولي
وولي اذ مراتب الاولياء بعضها قريبة من البعض ولفظ الاول يشعر بالاستقلال ومعنى الاول
المحتم في الفضل ولهذا لم يعطف عليه والحكمة في كون الانبياء اشد بلاء انهم مصقعون بكمال
وتعرفه الهاهنة من الله تعالى وليتم لهم الاجر ولتزيد درجاتهم قوله عبد الله
بفلان من العبد وديه هو عبد الله بن عثمان وابو حمزة بالمهملة والزاي اسمه دينار بن ميمون التمر وقيل

مثل الحسن والحسين واحد بها ازواج النبي صلى الله عليه وسلم فالمراد بالعشرة المدن لا
في مجلس واحد وصرح فيه بلفظ البشارة **قوله** بن الهاد هو بزيادة من الزيادة بن عبد الله بن
اسامة بن الهاد الليثي وعمرو بن ابن مجسر ضد الميمنة مولى الحطاب بفتح المهملة المشددة وكسر
اللام الحضرمي المخزومي والجيستان المجوسيان وسيأتي ذلك لانها احب الاديان الى الله تعالى
اي المتلبسان شاراً عليه اصنابا بفناء الله وليس ابتلاء الله العبد بالنبي ليحطه عليه بل للفتح
لسبب المهر ولتكفير ذنوب سلفت منه وليسلكه الماثل لكن يبتلغه بعمله وفتح الصاد وان كانت اعلى
على العبد في الدنيا فموضعه الله الجنة عليها اعظم العوضين وافضل النعمتين كما وكيفا الساذجة
بالبصر وضعفه ولقاء التاذ الجنة التي من صار اليها فقد فاز بخير ارثه **قوله** اسعث بضم الميم
وسكون المهملة وبالمثلثة بن عبادة بن حاجر الحاي بفتح المهملة الاولى وشد الثانية وبالموحدة
وابو طلاد بكسر الطاء المهملة وتخفيف اللام ابن هلال بن هلاد وهو اعمى ايضا

باب

عباكة النساء **قوله** اقر الدرداء ام درجتين كل واحدة منها كنيتها اقر الدرداء الكبرى صحابية والصغرى
تابعية والظاهر ان المراد بهما الكبرى واسمها الصغرى هجيمة مصغر الجهة بالجيم المفتوحة ساجد رسول الله
صلى الله عليه وسلم وعمل بلفظ المجهول اي حمر وتالم من الحمى وبابه بالتا والهاء روايتان وهما
الفاعل والمفعول يحمل كل عبارة عن شيء واحد وهو من حصائص افعال القلوب **فان قلت**
كيف جاز لها الدخول على بلال **قلت** اما انه قبل ان ورايه او نزل او زال عايشه او الحاجة
المحالجة **قوله** مصبح بفتح الموحدة اي يقول له انعم صباحا واذقي اي اشرب والشراك بكسر
اي احد سيور النعل التي تكون على وجهها فاقلعت بفتح الهمزة يقال اقلع المطر واقلع اذا اعلى
ويريد بوادي مكة والاذخر نبات مشهور والجليل بفتح الجيم بنت صعيف تحتي به حفا بها ايضا
والجحفة بفتح الميم والجيم وسكون الفاء سميت بذلك لانها اجحفت السيل اي ذهبت به
التوكيد الخفيفة اي هل يظهر وشام بالمعجمة وحفة الميم وقيل بالموحدة بدل الميم وطفيل بضم المهملة وكسر
الفاء وجلان بكة **قوله** الجحفة بضم الجيم واسكان المهملة من ضح بين مكة والمدينة سبعة اميال
الشام وكان اسمها مهيعة بفتح الميم والخاء المعجمة وتسكين الهاء وبالمهملة فاجحف السيل باهلها
فسميت بجحفة **قال قلت** كيف يتصور نقل الحمى وهي عرض قلت جوز طايفة ان
معناه ان تعدم من المدينة وتوجد في الجحفة **قال قلت** لم ما دعى بالاعدام مطلقا قلت
اقلها كانوا يجدون شديد الابد او العدان للمؤمنين دعا عليهم ارادة حشر اقبل الاسلام والمد
بالمد والصاع ما يوزن به وهو الطعام اي القوت الذي به قوام الانسان وخصص من بركاته
بهذين الحوالين لانهما اما للبدل او للمنفس او للخارج عنهما وهو الطعام اي القوت الذي
به قوام الانسان المحتاج اليه في الصحة نفسانية والصحة بدنية والطعام خارجي وهذا ان ثبت
اصبح معافا في بدنه امنا في سربه وعنده قوت يومه فكانما حيزت له الدنيا بحذافيرها والله اعلم قال ابن
بطال فيه الدعاء برفع المرض والرعبة في العافية وهذا رد على الصوفية في توكلهم الوالي لهم له الولاية حتى
يرضى بجميع ما ينزل به من البلاء ولا يدعو في كشفه **قوله** ابو عثمان هو عبد الرحمن الهندي بضم النون
وتسكين الهاء وبالمهملة وسعد اي ابن عباده بحسب ما يظن الراوي وان ساعيه اي لا عمر مصاحبه
ابن كعب في ذلك الوقت ويدل عليه ما سيجيء في كتاب النذر حيث قال ومع رسول الله صلى الله
عليه وسلم اسامة وسعد وابي على الشك بين ابن كعب وابي اسامة وهو زيد بن حارثة ويحتمل
ان يكون معناه ويظن الراوي لها ارسلت ان ابني قد حضرت اي لانقطع بالموت لما تقدم في كتاب

الطب

الجنايز باب يعذب الميت ببعض بكاء اهله عليه وسلت اطنابها تعني قال ابن بطال وهذا
الحديث اضبطه الراوي فيه قال ان ابني قد حضرت وفي رواية قال توفي الصبي فاخبرت بموته عن صبي واخر
من بنيه ان عادة الطفل صلة لابايه ومن عظة لهم وتصبرهم على نوازل بهم **قوله** حضرت
بلفظ المجهول اي حضرت الوفاة وليحتسب اي ليطلب الاجر من عند الله وليجعل الولد بحسنا به لله و
الدامنة بقضايه والحر بفتح الحاء وكسرها والنفس بسكون الفاء وتفتح اي تطرب وتترك
كان لها صرتا وقالت سنعيد ها هذا لانه استبعد ذلك منه لانه تحالف ما عهد منه من تعاونه
الصبية بالصبر فقال انها الرحمة جعلها الله في قلوب الرحماء وليس من باب الجزع وقلة الصبر
الاعراب وهم سكان البادية من جيل العرب وعمل بلفظ مفعول المغلبة بالمهملة ابن اسد اخي
البيت وعبد العزيز بن محمد ضد المرء الانصاري وهو اي الذنوب وتنور اي يميل وتظهر بها
وفي بها وشك الراوي في الباء والمثلثة وزيد من نزاع اذا اعلة على الريان اي سقيه الى
المترة وفتح الفاء فيه رتبة على تحذوف اذ جوابه وجزاء اي اذا ثبت كان كما زعمت اذا كان كذلك
الاعراب تمسك للحنفية في علامات الحدث النوم وفيه انه لا يقض على العالم بعادة الجاهل ورد عليه مات
الاعراب بعد ذلك **قوله** ثابت ضد الزايل البناني بضم الموحدة وخفة النون الاولى واسلم
الى الفلام وتبا لسادته قاله الشاعر وصف حاله كمزن لهود واسلمت جبهتها صالما فعلت بهود
ذلك للذاهبة حمى عام مثل قطام اجرني يا داهيه لعظمه قالوا انما يعاد للشرك ليدعى الى الاسلام
فان رجا جاءه وانما اذا لم يطمع في اسلامه فلا يعاد **قوله** حص بلفظ المجهول وابو طالب اسمه
كان رجلا اعمى مكفوفا **قوله** محمدة المثنى ضد المذمة وليم بكسر اللام وسكون التحتية
والجذري تصغير الجدر سموها بذلك تشاؤما من عبد الله وفتيان جمع فتى او مصدر بمعنى قاربهن **قوله** الكي بفتح
اللام وشد الكاف والجعيد تصغير الجعد بالجيم والمهملتين ابن عبد الرحمن الكندي وبقاء الجعد
بكر او عايشة هي بنت سعد ابن ابي وقاص والشكوى معتد بمعنى المرضي وهو بدون التنوين وفي
نفسها بالتنوين وشديدة في بعضها بالتنوين وشديدة في بعضها بتشديد التاء وتكريرها بالموحدة
والمثلثة وانما دعاله بالتمام الحمى لانه كان مريضا وكره ان يموت في موضع هاجر منه فاستجاب الله
دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه فشفاه وسماه تعتذ كية بالمدينة **قوله** مزدة الجمر عايد الي
السيح اوالي اليه باعتبار العضو وتحاك اي يحيل وينتقر وفي وضع اليد على المريض تايس
له وتبرك لشفاء مرضه لبيد عوله العايد على حسب ما يبدو له منه وربما ينتفع به العليل
اذا كان عابد صالحا يتبرك بيمن **قوله** اذى بمرض فاسواه اي اتلف من مرض ما فوقه وفي بعضها
اذى باعجام اللام ومرض بيان له فاسواه اي غير وحاتت فاعلة الحمى التي تدل عليها لفظ الاذى
وحاك بلفظ مجهول الحاكة وبمعروف الحاءات اي لساتر **قوله** اسحاق هو ابن شاهين الواسطي
وخلد الاول هو ابن الحطان والثاني هو الحذاء واراد التصوير كناية عن النعت الميتة والموت
الترمرار وقيل تخاطب العليل بما يسلبه من الهه ويدنى بالامانة لذويه والشهيد لانه

باب

الادخار المهذب وندك بفتح الغاء والمهملة قرية تخيبر **قال قلت** قال الحاة لا يعبد
ملة الا لقبل بحرف واحد **قلت** الثالث بدل عن الثاني وهو عوض الاول فما في حكم الطرح
وعمد بن عبادة بضم المهملة وخفة الموحدة سعد الخزرجي وعبد الله بن ابي بضم الهمزة وكسر
الرحمة وشدة التحتانية وسلول بضم المهملة وضم اللام اسم ام عبد الله فلا بد ان ينزا بالواو

لانه صفة لعبد الله لا صفة ابي واليهود تحتمل عطفه على المشركين وعلى عبدة الاوثان لانهم الصابئون
حيث قال نولد ابن الله وعبد الله بن روحه بفتح الراء وحيوة الواو وبالمهملة الانصاري الخارجي والجيم
بفتح المهملة وتخفيف الجيم الاولى الغساني وحمي اي عطف ولا احسن بلفظ افعل المضارع ومما يتولد
افعل التفضيل وبزيادة من عليه مما تقول نحو لا خير من زيد قال التيمي اي ليس احسن مما تقول اما تقول
حسن جدا فان ذلك استهزاء قوله ان كان حقا يتعلق بما تليه وبما بعده والرجل مسكن الرجل وما يستحب
من الاثاث فيسار وقد يتوالون وبها يحون عضينا وسكتوا بالنون وذرايان والبوحيب
بضم المهملة وحيوة الموحدة الاولى كنية ابن ابي والبحر البلدة تلك هذه بحرتنا اي بلدتنا ويتوجوه
اي يحملوا التاج على راسه وهو كناية عن الملك كيحملوا تسلكا ويشدون عصابة السيادة على راسه
وهذا يحتمل ان يكون على سبيل الحقيقة وعلى المجاز ودرس اي عفى به والشرق السحاب والغيث و
عن ابن عباس بالمهملتين وشدة الموحدة بينهما والردود بكسر الموحدة وفتح المهملة والنابة الغدير الذي
حفرته بترع من الخيل قوله واراساه هو بفتح على الراس مع شدة وجعه وان ابي يجيم بفتح النون وكسر
الجيم وبالحاء عند الله المكي وكتب بن عرق نعيم المملة واسكان الجيم وبالراء حليف الانصار
قوله ذاك اي موتك والسياق يدل عليه وان كلتيهما منذ وب لقا للمصدر واللام مكسورة واما المكسورة
صفة فاللام مفتوحة واشكل تعدان المادة لذكرها وهذا الايراد به حقيقة بالعود كلام يجري على لسان فرد
اضافة عضية او خوف مكروه ونحو ذلك وطالت بكسر اللام ومعوسا من اعرس بالمهملة اذا بنى بامراته
اذا غشيتها وفي بعضها معرسا من التعريس قوله بل انا واراساه اي اضربه انا عن حمايته وجع راسه
واستثقل برجع راسي فلا بأس لك وانت بخيبتين بتعديتي عرف على اشكلية وسلم ذلك بالوحي قوله
احمد اجاز وحي بالحاء لانه لا يقال عهدت اليه اي اوصيته قلت ما فايدة ذكر الاذن اذا لم يكن
له في الخلافة دخل قلت المنام مقام استئناله قلب عائشة يعني ان الامة لم يفوض اليها ولا
لذلك الاتيان دين ذلك بحضور احيك فاقاربك هم اهل راي واهل صورتي واما اراد تقرير الامر انه لا
يحضرها اذا اراد احضار بعض محارمه حتى لو احتاج الى ارسالة الى احد او قضا لقصدي لذلك والله اعلم
ان يقول اي كراهية ان يقول قائل الخلافة فتى او لفلان او مخافة ان يبقى احد ذكر ذلك اي اعيبه فقضا
ثم قلت يا ابي الله لغير ابي بكر ويدفع المؤمنون غيره او بالعكس شك الراوي فيه قال التيمي من الحيرة قال
وارساه فنسكت من فجع راسها وخاف الموت على نفسها وعلم انه صلى الله عليه وسلم الفا يتلمس بعده فقال
لو كان وانا حي استغفر لك ثم قال انا واراساه اي لا باس عليك مما تخافين انك لا تموتين بعدي فاتم بي
انا اموت فيها ومنها ان من استكى عضوا جاز له ان يتاوه مع سنة وجواز المزاح مع انه علم ان لا محل لا يستدام
وانما فاك ذلك على طريق المداعبة وفيه ان ذكر الوجع ليس شكاية لانه قد تنكت بالاسنان ويكون ساكنا
وقد يكون وجعه ويكون راضيا فالمنقول على انية لا على الذكر فقال فاحمد اي فاوصى فلما كراهة الاقوال في
عهد الخلافة لابن بكر فاراد الله ان لا يكتب ليرجو المسلمون في الاجتهاد في بابه فانسى بن امر والاتفاق على
بيعته قال ابن بطال قال بعضهم يكتب على المريض انه وما سمع لطلحة اين حق مات وقال بكر ابن
منكر في البعد بة على صير نزل به وذلك بان يذكر للناس رضا امتحنه الله على وجه العجز به والمرجع المتوفى
في بعض ذكره للناس مستحبا به وقال الاخرون الشاكي هو من اجزعها اصابه مستعظما بفضاء الله تعالى
فيه لان اخبره احواله ليدعوا له بالعافية ولان استراح الى الانين وقد شكى النبي صلى الله عليه وسلم
واصحابه الوجع وايضا فان الانين قد يغلب الانسان بحيث لا يطيق تركه ولا يكون في وسعه
ترك الاستراحة بالانين ولا يلزم من ذلك الجزع قوله عبد الله بن مسلم بن اعمل الاسلام وسمته اي

سمت امينه وفي بعضها سنة والاول اوفق للمرجمة والثاني لما رواه الرواية السابقة
عبد العزيز بن ابي سلمة بالمعجمتين وان ندر بفتح الهمزة وضم الميم المشهور وعالة اي فقراء يتكففون
اي يمدون كفه لسؤال الناس واجرت بفتح الهمزة من مر مرارا قال قوله المريض
هشام اي ابن يوسف الصنعاني وعمر بفتح الميمين ابن راشد وحفص بلفظ الجوز ابن حفص
الوفاة واكتب الجزء مدة الرفع قال قلت المناسب لكم علموا قلت عند الحجاز بين
ليستوي فيه الواحد والجمع قال تعالى والقائلين لهلموا الينا وقد صلوا الى حذف سنة النون اذ جوا
قال الازهري او بدل عن الجواب الاول والرواية مذعما وعنه مذعم المصيبة واللطم بفتح اللام
والجبهة العضو المحاط ومر الحديث مسرورا وحاطبا طبه في كنا بالعلم قوله ابراهيم بن
حمزة بالمهملة والزاي الاسدي المدني وحاتم بالمهملة والفوقانية الكوفي والجعيد بالجيم ابن يزيد من
الزيادة والهدلي الكهدي والرد بكسر الراي وشد الراء مرد ان راز والحملة بفتح المهملة وفي الجيم
بديعة كالعينية تزين للعروس وفيه مباحث ذكرناها في كتاب الوضوء وفاغلا اي مفتوحا وانا بني
عن التيمم اذ في معنى المريض على قضاء الله في ان مرضه ذو ثبات ويشعه اي حزنه ولا يذوه التمتحرقن
فساد الذين قوله قيس بن ابي حازم بالمهملة والزاي ابجلي بالموحدة والجيم وحباب بفتح المهملة
وشد الموحدة الاولى ابن الارت بفتح الهمزة والراء وتشديد الفوقانية الصحابي التابعيين
الوبر ابن يبطه قال قلت قد جاء النهي عن ابكي قلت لمن يعتقد ان الشفاء من ابكي اما من اعتقد
ان الله هو الشافي فلا باس به او ذلك العاد على عادة اخرى فاستغفر ولم يحملها حمل الردا قوله
لم تشهد الدنيا اي لم تحلم الدنيا من اصحاب النصاب بسبب استغفالهم اي لم يطلبوا الدنيا
حصارها حتى يكون نسبته فيهم نقصان او الاستغفال لها اشتغال عن الاخرة قال الشاعر بالشكل
ان اطرانه طرفا الحريه النقصان من طرف قوله لدعوت به اما قال ذلك لانه مرض ضا
شديدا وطال وابتلى جسمه بلاء عظيما ويحتمل ان يكون ذلك من عمى خافه منه و في هذا الراب
في البيان وانما المذمة جاء فيمن شغل عنه ولم يتصل عنه ولم يطق ان ذلك الذي لا يوجر به لانه من
الشاكر الملجأ اهله لا من يتبين بما يكنه ولا هني به عنه ولحاصل ان التي في المستثنى والمستثنى منه عام مخصوص
قوله ابن عبيد مصغر العنز قوله عبد الرحمن بن عوف وبشرني الله بانجار العين يقال فيه الله
رحمه اي عمر بها وسترها والبسه رحمه واذا اشتهت علي وفاته فقد تهتك ايضا وله كما ظهر
السبب واما الاستثنا فهو منقطع قال قلت كل المومنين لا يدخلون الجنة الا ان نهدم الله بفضله
الماوجه تخصيص الذكر برسول الله صلى الله عليه وسلم قلت لعل الله بعينه يقطع عبد اذا كان له فضل
قوله ان الله تعالى توه تلك الجنة التي اورثتموها باكنتم تعملون قلت البا للسبب
للسببية بل للصاق والمصاحبة اي اورثتموها ملتبسة بسببه ومصاحبة لثوابها لكم واعلم ان مذهب اهل
السنة انه لا يثبت بالعمل ثواب واعقاب بل شيء بها بالفضل حتى لو عذب الله تعالى جميع الموحدين
ان عذابه لا لو اوخلهم الجنة فهو فضل لا يجب عليه شيء وهذا الذي ادخل الكافرين الجنة فهو فضل وكان له
ولذا لو كان لكل انه لا يعمل بل يعفو للمومنين ويعذب الكافرين والمعتزلة يبنون بالعقل
الثواب والعقاب ويجعلون الطاعة سببا للثواب موجبا له وكذا المعصية سببا للعقاب
موجبا له والحبيب يرد عليهم قوله سددوا اي اطلبوا السداد اي الصواب وهو بين
الافراط والتفريط اي فلا تغلوا ولا تقصروا واعملوا به وان عجزتم عنه فقاربوا اي اقربوا
منه وفي بعضها قربوا اي عينكم اليه وقيل سددوا ومعناه اجعلوا اعمالكم مستقيمة وقاربوا

اي الطلب او توبة الله **قوله** لا تتمنى هي اخراج في صورة النفي للتاكيد ومحض لبعضها محسنات
المالكي تقدير اما ان يكون محسنا والاستيناب هو طلب زوال الخبث فهو استيناف من الاعتاب
الذي الحق فيه السلب لازم الحب وهو من الغرائب وهو الرضى فيقال استعتبه فاعتب اي
استرضيته فارضاني قوله تعالى وان يستعتبوا فما هم من المعتبين والمقصود انه يطلب رضى اصحاب الدية
وردد المظالم **قوله** عبد الله بن ابي شيبة بضم المعجمة واسكان التحتانية وبالموحدة وعباد بضم المهملة
وشدة الموحدة والد ابي بكر صاحب المصنف **قوله** ذاك **قلت** هذا يرد على المهلب
اذ لا يمكن الالحاق لعدم الابالموت **قلت** ليس هذا عين الموت غايته انه مستلزم له لكن المدعى
من المفقود لذاته والميت هو المتيقن وهو ما يكون من شرائطه عدم ما يمنع منه بل الاستصحاب اليقيني كان
بطلا فان قيل قول النبي صلى الله عليه وسلم الحق بمن مات لحق بابيه قال ذلك ببيان علم الله بمن
في رزنه وكانت نفسه متعرضة لذلك بكراهته وسماته الابد فكان ذلك اخبارا عن كونه من اهل النار
وهذا اولاه حيث قال اللهم توفني ما كانت الوفاة خيرا لي **قوله** سندي ابن ابي ناجية
الحسة والبائر هو الشدة والعذاب الحزن وربما يستعمل في مضاف ولا شفاء الاستفاق خبرا
ليزيله انث الشفاء لاضافته الى المسند اذا كان معرفا باللام والحق بالمذكر لانه لا يستعمل اذا لم يحل محل
الشفاء وشفاء لا يفاد منها مكملا لانه اشف واجلى معرفة نكرة بين النقيضين المعمول
المطلق والتكثير بحسبها للتقليل ولا يغادر لا يترك والمغادرة الترك والسقم بالمثلثة وضم السين
واسكان القاف **قوله** عمرو بن ابي قيس بفتح القاف وسكون التحتانية وبالمهملة الرازي الازرق وابوه
زهير بفتح المهملة واسكان الهاء وابو الضحى بضم المعجمة وفتح المهملة مقصورا اسمه مسلم وهذا اي
بدون الرواية عن ابراهيم النخعي **قوله** مهدي بن ميسار بفتح الموحدة وشدة المعجمة وعلقت بالمهملة
اي اقمت عن اعمامي والكلالة ما عدا الوالد والولد وابوه الفرائض في قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم
قال ابن بطال وضوء العائد للريض اذا كان ما تاتي الحمة يبتدك به وصب الماء عليه ما يرجى نفعه وتحمل
ان يكون مرض جابر الحمى التي ابرأ بارادتها بالماء وتكون صفة الابراد بعكس ان يبرئه الرجل الفاضل ويحمل
نحو دعوته له **قوله** الرئاسة بفتح الراء وهدوء واو ومصبح اي مقول له انعم صباحا واتبع بلفظ المجهول
اي اجلي المرض عنه وفي بعضها بالمجهول والعقيرة بفتح المهملة وكسر القاف وبالراء الصوت ومر الحديث
انفا والهدس وحده وصلى الله على سيدنا محمد

كتاب الطب

وهو علم يعرف به احوال البدن الانساني من جهة ما يصح ويزول عنه الصحة لتحفظ الصحة حاصلة ويستردها زائلة
قوله ما انزل الله اي ما اصاب احدا الا اعد له دواء او المراد بانزاله الملائكة الموكلين بمباشرة
مخلوقاته ما لا ارض من الداء والدواء **فان قلت** بحث كثيرا من المرضى يداوون ولا يبرؤن **قلت**
امكان ذلك من اجمال في تحقيق المداواة او تخصيص الداء لا لعدم الدواء والله اعلم **قوله** مهران الشيباني
ضد المفرد وابو حازم هو ابن عبد الله النبيري منسوب الى بني عنبر الويد والموحدة والراء وعمر بن سعيد
ابو حسين مصغر الزنبقي وعطاء ابن ابي رباح بفتح الراء وتحتية الموحدة وبالمهملة **قوله** ليث بالثاء
المكسورة بن المفضل بضم المعجمة الشديدة وخلد بن ذكوان بفتح المعجمة واسكان الكاف والنون المدني والربيع
بصغر ضد الخريف بنت معوذ بناءل التنويد بالمهملة والواو والمعجمة ابن عفراء مؤنث الاعفر بالمهملة والفاء
والراء الابيض ما ربيكة **فان قلت** الحديث الاول احد جزئي الثاني **قلت** الجزء الاخير ليلبيه
البيان **قوله** الحسين بالتصغير قال الكلاباذي هو ابن محمد بن زياد بالتحتانية الساكنة بصري
العابد وتشديد الموحدة وبالنون المروزي كان يكنى البخاري وهو ري هواه لما وقع رسما بوله

نافع وصر احمار كان الحديث وحفاظ الدنيا وقال الحاكم بهوا بن يحيى بن جعفر البيكندي بالموحدة
والتحتانية والنون والمهملة واحمد بن منيع بفتح الميم وكسر النون وبالمهملة البغوي بالموحدة والجيم والواو
وزوان وسالم بن عجلان الافطس كلاهما حران بالجيم والزاي والراء **قوله** حجم بكسر المهملة
يحتجم فيها دم الحجامة لاخراج الدم **قوله** وضع الحديث اي وضع بن عباس هذا الحديث الذي
ربيبه وسلم والحي بضم الغاء وشدة المثنى يعقوب بن عبد الله بن سعد بن صوبا الى ثم بلد بعراق
العجم وسراج تصغير السرج بالمهملة والراء والجيم بن يونس ابو الحارث البغدادي مات سنة خمس
وثلاثين وماتين وفيه اثبات الطب والتداوي وهو ما اتفقت عليه ملة فتنظم جملة انواع التداوي
لان الامراض الاستلائية دموية وصفراوية بلغمية وسوداوية فان كانت دموية فشفاؤها
اخراج الدم وان كانت من الثلاثة الباقية فشفاؤها بالمنهل الذي يكمل خلط منها فكانه نبه
بالعسل على المسهلات وبالحجامة على اخراج الدم وانما اكتفى فيما للدواء بالكي فانما هو في الداء العضال الخلط
الذي لا يقدر على جذوره وقاوته الابد وآخر الدواء الكي قد وصفه صلى الله عليه وسلم ثم نهى عنه
لما فيه من الالم الشديد والخطر العظيم وقد اعترض بعض الناس بفعال اذا كانا اسمين
فلا يكفي للنهي عنه **قلت** النهي من اجل الضرر كما يدل عليه محسوس التاء وبدونه فهي عنه
على بابه لوجه وباح استعماله على معنى طلب الشفاء من الله تعالى والرجل البرء بمعجمة ثم جيم
صفه اذا نهى اذا استعمل على سبيل الاحتراز من حدوث المرض وقيل الامطار اليه اذا كان
الله زايدا على الدواء مع انه نهى عن التداوي والجواب ان الداء في نفسه لا ينافي الجواز وقال الصوفية كل شيء بقضاء الله وقدره
لكن حاجته الى الدواء والجواب ان الداء في نفسه بقدر الله وهو كما امر بالدعاء فانه ينهى عن اليأس
في الهلكة مع ان الاجل لا يتغير والمقدور لا يتقدم ولا يتاخر قال ابن بطال فيه رد على
اصوفية الذين قالوا لو لا ان الله لا يتم الا اذا رضي بما نزل عليه من البليات **قوله** يحتجم **قال**
قلت كيف ذلك على الراجح **قلت** الاعجاب اعم من ان يكون على سبيل الدواء او الحذاء وعبد الرحمن
هو ابن سليمان بن عبد الله بن حنظلة غسيل الملائكة اي منظرهم عند شهادته وتلك بجابة
بفتح الموحدة وبالجيم ابن عمرو بن قتادة الانصاري واللذعة بالمهملة ثم المعجمة من لذعته النار اذا احرقته
ويؤخذ منه ان الداء يحتمل تعلقه باللذعة وبعلمه بالامور الخفية قال ابن بطال قالوا الحجامة
والفصد اليكي انما هو شفاء لبعض الامراض دون بعض الاخر يدل انه صلى الله عليه وسلم شرط
موافقتها للداء فدل انها اذا لم توافقه فلا دواء فيها **قوله** وما احب ان اكوي فيه
اشارة الى تاخير العلاج بالكي حتى يضطر اليه من لم يستحل الالم الشديد وقد كوى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ابي بن كعب يوم الاحزاب وسعد بن معاذ **قوله** عباس بفتح
المهملة وشدة التحتانية والمعجمة بن الوليد بفتح الواو وعبد الاعلى بن الاعلى وسنيد بن داود
وشاكة السدوسي الاكمه وابو المتوكل علي الناجي بالنون والجيم الخفيفة والباء التحتية
وابو سعيد الخدري وصدر الله ابن حيث قال يخرج من بطونها شراب مختلف الوانه فيه شفاء
للناس والعرب تستعمل الكذب بمعنى الخطاء والسداد صفة كذب بمعنى اي زلل فلم يذرك ما صنعه
لك بطبه حتى ناصله لقول الشفاء وزل عن ذلك وترك الحان بزنة يقولون براءة من المرض
وغيرهم بوزن بالكسر **فان قلت** اعترض بعض الملاحدة فقال اذا استعمل شهاد فسوى لصاحبها
وهذا جهل من المعترض وهو كما قال تعالى بل كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه فان الاسهال يحصل من
انواع كثيرة ومنها الاسهال الحادث من المعدة وقد اجمع الاطباء ان علاجه بان يترك الطبيعة

وفعلها وان احتاجت الى معين على الاستهلال اعينت فيحتمل ان يكون استهلالها من الصبغة وامر بشربه
لسهل مداواته الى ان فيه المادة فوقف الاشهال ما لم يتبين من جاهل وكذا ان تعمد الاستعمال للتقوي
الحديث بقول الاطباء بل لو كذبوه كذبناهم وكفرناهم وقد يكون وكيد من نابا ليترك ومن دعا بدعة
وحسن اثر ولا يكون ذلك حكما عاما بل بالناس وقد يكون ذلك خارقا للعادة من جملة المعجزات

الخطابي اعلم ان الطب على نوعين طب التداوي وهو طب البدان الذي يستعمل في اكثر البلاد
وطب العرب والهند وهو طب الحارث واكثر ما وصفه صلى الله عليه وسلم انما هو على ما توارثته
العرب الاخاص به من الوحي النبوي من طريق الوحي فان ذلك شيء لا يدركه الاطباء وتقويته لكل
وكلما فعله او قاله حسن وصواب عهدة ان يقول لاحد قاوان يفعل الاحتياط قوله

الدوا بالبان الابل قوله سلام بتشديد اللام وابن بتكين الحربي بالنون البغدادي مات سنة
سبع وستين ومايتين وقاسا اي قوم ملئ عرشه بضم المهلة وفتح الزاي واسكان التحتانية وبالشين
وبسع بالمثلثة وحتين وبالضم وسكون الغاين ووجه بكسر الجيم اي عرقوبه اضافة لسببها والحوارض
ذات حوارك سود والدود من الابل ما بين الثلاثة الى العشر وبكور بالضم والكسر من الكوم
بالمهلة والعض بالذي العركما مر والحاج وقوا بن يوسف الثقفي حاكم العراق في الحسن
البصري وقال ودت لان الحاج كان ظالما يتمسك في الظلم باذيتي قوله فما هو ابن بحينة
بن دينار واجنوا اي كرهوا المقام بالمدينة قال قلت كيف جوز رسول الله صلى الله عليه
وسلم لهم شرب البول قلت للمداواة او كان ذلك قبل نزول التحريم وقال مالك لم ير
ما يؤكل لحمه طاهرا وقال الظاهرية جمع البيان الحيوان طاهر الابول الا دليلا في كتاب الطهارة
في باب ابوال الابل قوله عبد الله بن شيبة بضم المعجمة وسكون التحتانية وبالموحدة وعبد الله
ابن موسى روى البخاري منه في الايمان بدون الواسطة واسرابل السبيني بكسر السين وخلاد بن سند
مولى ابي مسعود الانصاري الكوفي وغالب بالمعجمة وكسر اللام هو ابن ابجر بضم الهمزة والجيم وتشديد
الموحدة وبالواو المدني الصحابي وابن ابي عتيق بضم المهلة وهو عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن
ابن ابي بكر الصديق رضي الله عنه قالسام بضم المهم والشين المعجمة وكسرها الثوم وبالزاي
ذكر الاطباء في منعه منه اشياء كثيرة منها ما قال كما ليوس لها تحلل الغ وتفتل بدان الثوم يقوي
الزكام وتزيل العلة التي تنتن منها الجلد وتقطع الدبيلة كالبلان وتذهب الطحال وتسخن المعدة
وتقطع البثور والجرب وتخلل الاورام البلغمية وتسخن فضلة الرسلا واذا جربه طرد الحوام وقال عيسى
وتذهب جميع البلغم والسوداء وجميع الربع الخطابي هذا العام الذي تراه الخاص اذ ليس جميع
في طبع بل جميع القوي التي تقابل الطبايع كلها فان معالجة الاكثر على احوالها وانما اراد انه شاع
من كل داء تخرف من الرطوبة والبلغم لانه حار يابس فهو شفاء للداء الذي يقابله في البرودة والرطوبة
وذلك ان الدواء انما يحمد كل الحمد بان يكون

قول يحتمل ارادة الذم منه بانه يورث سقما للكلة
لكن يشترط تركيبه مع الغير لكونه محذورا منه بل يجب ارادة المعنى منه لان جواز الاستشفاء معيار جواز الهبوط
واما وقوع الاستشفاء فهو معيار وقوع الهبوط فهو ان لم يكن وقد اخبر الصادق عنه والنفي عام بدليل
الاستثناء فيجب القول به قال وانا السعوط بها على ما وصفه ابن ابي عتيق فليس ذلك في الحديث
وانما ترشي من قبل نفسه وكحل صاحبه الذي وصفه السعوط بالسعوبين كان من كرمان والاول اولى
بالنفع براحته **باب** التلبينة تفعيلة من اللبن بالموحدة وهي حساء يعمل من الدقيق
ويجعل فيه العسل وسميت لها لمشابهتها باللبن لبياضها ورقتها **قوله** جبان بضم

يوم احد وعشرين مع كونه من التوكل بحيث لم يبلغه احد من خلق الله تعالى فاذا عزمت فتوكل الخ
تركه السعي في طلب ما يتعذر به حتى لو قعد منتظرا ما ينزل من السماء عليه حتى هلك كان قاتلا
لنفسه وحاصله الخ الذين يتركون اعمال الجاهلية وعقايدهم ويعتقدون اهل الاسلام ويعلمون
اعمالهم فان قلت كل المؤمنين قلت ليس هذا الا لكاملين منهم ومن تتبع احوالهم يقضي
بان الخ تحصيلهم ان هؤلاء لكمال توكلهم وتفويضهم الى الله لا تشبث لهم في تحصيل هذه الحالة وهو حسان صحيح
فان قلت ظاهر لا يحتمل ان لهذا العدد قلت الله اعلم به لكن مع احتمال ان يراد بالسبعين
الخطابي ليست تلك الاشياء على هؤلاء ما يبطل جواز الرقية ويحتمل الكراهة منها ما كان
من هذا النوع الخ الذي كانوا يجعلونها من التمائم ويرون ذلك
من قبيل الذي دهده النوع تحرم قوله عكاشة بضم المهملة وتخفيف الكاف وتشديدها وبالمعجمة بن محصن
بكسر الميم وسكون المهملة الاولى وفتح الثانية الاسدي وسنبك اي بالفضل المهملة اصاب من
الاوصاف الاربعة ذكر صلى الله عليه وسلم ان يترل لست من هذه الطبقة فجاوبه بكلام مشترك اي
سنبك هو الى الحالة التي وضعه حين كان من اهل تلك الصفات وهذا من معاريض الكلام اذ ظاهره
انه سيعرض بانه سنبك بالسؤال عنها وقيل يحتمل ان يكون سنبك عكاشة بوحي انه مجاب
فيدعو ليحصل لكن للاخر وقال الخطيب هذا الرجل سعد بن عباد وقيل ان الرجل الثاني كان
منافقا فاراد صلى الله عليه وسلم السترله والابقاء عليه ولعله ان يتوب ورده رد احمالا
ورجح هذا بطلب قول الخطيب والله اعلم باب الكحل والاثمد بكسر الهمزة والميم حجر
يكتحل به وادعطية بفتح المهملة الاولى وكسر الثانية وشدة التحتانية الانصارية الصحابية رضي الله
عنها قوله حميد بصغر احد بن ناضح المدني وعينها بالنصب والرفع والجلاس البيوت ما يبسط
تحت الثياب والحلس للبعير كساء يكون تحت البرذعة وكان في الجاهلية اعتداد المرأة هو بان
تمكث في بيت كما يشر ثيابها سنة فاذا مرت تعدد ذلك كلبت رمت ببعرة اليعني ان تمكث هذه السنة
امرن عندها من هذه البعرة او رمتها قوله فلا اي فلا تكتحل حتى تمضي اربعة اشهر او لا هو
لبس الحلس بحرام لكنه مكروه لاعتياد الاكابر مقدر الحديث في كتاب العدة في باب الكحل
للحادة قوله الجداء هو علة تحمر بها اللحم ينقطع ويتناثر وقيل هو علة تصيب انسان
المرء اذا لدن له تحبث يصدر اج الاعضاء وهيابها قوله عفان بالمهملة وشدة الفاء
وبالنون بن مسلم الصفار البصري وسليم بن حيان بفتح المهملة حيان بالحاء وتشديد التحتانية
وبالنون الهذلي سعيد بن مينا بكسر الميم وسكون التحتانية وبالنون بالمد والقصر قوله
لاعذري اي لاسرايتي للريض عن صاحب اليمن والطيرة بكسر الطاء وفتح التحتانية من
التطير وهو التشاؤم وكانوا يتشاءمون بالسراح والبواح ونحوها اي لا شؤم فيها الخبر
والشر وكذا اصرات المرض له بقضاء الله وقدره والهامة بتخفيف الميم طائر وقيل هو
ابن عرس قالوا اذا استطت على دار احد ثم وقعت فيها مصيبة وقيل انهم كانوا يعتقدون
ان عظام الميت تنقلب هامة وتطير وقيل انهم يزعمون ان روح القتيل لا يدرك ثاره ويصير
هامة تيرفق ويقول اسقوني فاذا ادرك ثاره ذهب الصفر هو طائر الحرم الى الصفرة هو
الذي ذكر في الموجة في البطن اعتقادهم فيها انها اعدى من الجرب وقيل هو داء يأخذ
البطن قوله فرارا قال ابن بطال قيل هو منسوخ بقوله لا عدوى وقيل انه عام مخصوص
اي لا عدوى بالامر الجذام وقال ايضا ان امر به لم يكن للالزام بل للتاديب وقد صح انه صلى

وابن ابي عدي بفتح المهملة الاولى وكسر الثانية الحراني ومحمد ابن سواء بفتح المهملة وخفة الواو
وبالمد البصري السدوسي مات سنة ست وتسعين ومائة وكاسماعيل بن ابان بفتح الهمزة وخفة
المهملة الغنوي الوراق الكوفي وابن العسيل هو عبد الرحمن مر غير مرة الحديث انفا قوله ابن ابي ليلى
بفتح اللامين عبد الرحمن وكعب بن عجرة بضم المهملة وسكون الجيم وبالراء والتسمية الذي
وقع ان كل ما يأذي به المؤمن وان ضعف اذاه وان كان مما يباح لاذاه فهذا واه استلام
الاجسام بالطريق الاولى قوله اكتوى او كوى الخ كله وغيره وسيجيء ان الصحيح الاول
قوله ولد بفتح الواو واللام والدغة بالمعجمة المهملة من لدغه اذا ترقته قال ابن بطال
اباحة الكي لانه صلى الله عليه وسلم لا يدل لامته على ما فيه الشفاء ولا يبيح لهم الاستشفاء به فان
قيل ما معنى لا احب ان اكتوي قلنا اكي احراق بالنار وتعذيب بها وذلك يتردد انما
من عذاب النار فلما اكتوى بها لكان قد عجل لنفسه ما قد استعاذ بالله منه فان قيل هلا نهاها
عن مثله ما يباح للامة ولم يفعل هو بنفسه قلنا اكلا لقلب على ما يديه ولم ياكله قوله عمران بن حصين
خذ اليمنة وابن فضيل بضم الفاء وفتح المعجمة بينهما تحتانية ساكنة الجهضمي بالجيم والمعجمة
الثانية وبالنون ابن عبد الرحمن وعامر هو الشعبي وعمران هو ابن حصين مضى الحسن الجواني بالنون
كان تسلم عليه الملائكة حتى اكتوي فتركوا السلام عليه فتركها فعادوا اليه السلام قوله
عين هو اصابة العين بنفسه وهو ان يتعجب الشخص من الشيء حين يراه فيتضرر ذلك الشيء
منه واحمه بضم المهملة الاولى وفتحة الميم الحمى هو حرها التي تعرض للانسان وغيرها وهذا هو
على عمران عزم رجوع الله صلى الله عليه وسلم وعرض الخاص حديث ابن عباس الخطابي
اراد به حرارة قتلة الحارة فيها وانما الراد لا رقية احق واولى من رقية النبي والحية لسلم الموت
فيها وقال الشعبي فذكر قوله لنسي سعد ان قلت النبي اخبر عن الله تعالى ان
فاتحة الذين اجتبيتم قلت ربما اخبر بما لم يوح به احد لا يكون سعد الا المؤمن قوله
ليس حساب ان قلت هذه يدخلون وان كانوا اصحاب معاصي وسخطام قلت الذين
كانوا اهل الاوصاف الاربعة لا يكونون الا عدولا مطهرين من الذنوب او نترك هذه الشهادة
لخبر الله لهم ولتعذر عنهم قوله دخل اي الحق ولم يبن اصحابه من المسرون وقيل ناس
القوم في الحوض اذا اندحروا فيه وناظروا عليه قوله لا يسترقون قال قلت سبحي فرسنا الله
صلى الله عليه وسلم امران يسترقى من العين وقال استرقوا لها فان بها رية وزقار رسول الله صلى
الله عليه وسلم وابو سعيد الخدري اللذين قلت المامور بها ما يكون بنواحي القرآن
ونحوه والمنهي عنه رقية الجاهلية وما عليه اهل الجاهلية وقيل الذي نعل اذا ذات
فيها هو ليبان الجواز واما المدح فهو ليبان الاولى والافضل قوله يتطيرون
لا يتشاءمون بالطير ونحوها كما هو عادتهم قيل الا سلام والطرة ما يكون من الشر
والفال ما يكون من الخير وكان صلى الله عليه وسلم يحب الفال قوله لا يكتوون قال
قلت كوي رسول الله صلى الله عليه وسلم سعد بن معاذ وغيره وهو اول من بدء حال
الحمة قلت غرضه انهم لا يعتقدون ان الشفاء من الكي على ما كان اعتقاد الكفار والتوكل
هو تفويض الامر الى الله تعالى في ترتيب المسببات على الاسباب وقيل هو ترك السعي
فيما لا يسعه قدرة البشر بالشخص كما في السبب ولا يدري ان السبب منه بل يعتقدان
ان تاثير السبب بخلقه وايجاده وهذا قال صلى الله عليه وسلم اعقلها وتوكل اليس

يوم

الله عليه وسلم الكل مع الجدود وقال بعضهم قضاء لا عدوى بطبعه ويكن قد يكون بقضاء الله وقدره
واجرائه العادة بان المتعدي من المجذوم يفعل الله سبحانه وتعالى عنده لا به احظابي المجذوم ونشد ابن حجر
به من اطاد مجالسة المجذوم بمارع وذلك اليه وكذلك حمل المرأة الحسناء اذا وجدت الزوج مجذوما قال
انها المرء بالغين لانه اذا راه صحيح البدن سليما من الآفة التي به عظم حسرته واشتد اسفه على ما اتى
وفي سنن ابي داود عليه فيكون سببا للزيادة في محنته وبلائه قوله عبد الملك بن عمير التيمي
بالقاف والموحدة والمهملة وعمرو بن حريث مصغر الحرث بالمهملة والراء والمثلثة الخزومي ومعبد
مواحدا لعشر المئين والكاف بسكون الميم والهي بنات مفردها كموعكس بمن وهم وهن الفراء
فقيل الحامة المنزل على بني اسرائيل علامة لظاهرهم وقيل هو مشبه به لكن لم ان انها تحمل
علاج وكلفة فانها تنشأ من غير استنبات فكالمن الساقط عليهم بلا تعانق واما ماؤها فقيل معناه الطل
بالمد وادبيعالج بعد قيل ان كان البرودة تأتي في العين من حرارة فعلاجها محرد اشتاء والا بالتسخين
وقيل هو شفاء مطلقا تردد اوكتابا بالتفسير قوله الحكم بفتحتين بن عتيبة مصغر عتبة الدكين
والحسن بن عبد الله العرني بضم العين المهملة وفتح الراء وبالنون الكوفي وما انكره اي ما انكرت على الحكم
من جهة ما حدث به عند الملك ولكن لان الحكم روى ضعيفا وعند الملك بلفظ سمعت اولان الحكم
مدلس فلما تعنعن روايته عند الملك لم يتبين محل الانكار وعلى الثاني للحديث وهو من النكر ضد المعرفة
ويحتمل العكس بان يراد لم انكر شيئا من حديث عند الملك قوله اللدود بفتح اللام وهو ما يسقى
لحد جانبي الفم موسى ابن اخي عائشة الكوفي ولا تلدوني بضم اللام وكسر الدال وكراهيته بالنسبة الى الراوي
واما انظر حالة اي لا يبقى احد في البيت الا لدي حضوري وحال نظري اليهم كافة لعمهم او غير بعد
لم حين خالفوا اشارتي في اللدتموني ما فعلوه به وهم يشهدكم اني اصحكم حالة اللدود اخرجه البخاري
قوله اعلقت من الاعلاق بالمهملة العين وقيل معالجة عذرة الصبي وذبحها بالاصبع والعذرة
بضم المهملة واسكان المعجمة وبالراء وجمع الحلق وذلك الموضع ايضا سمي عذرة لقولهم اعلقت عنه اذا سلت
ذلك به وعن ذلك الحكاك باصبعها ودفنه وقيل كان عادتهن في معالجة العذرة ان تأخذ الرأة
خرقة فتلفها وتشدها شدا شديدا وتطعن موضعها فيخرج منه الدم وتترك بضم المعجمة من الترك
بالمثلثة ثم المعجمة والراء وتعوز لها بالمعدور وفي بعضها تدعون من باب الافتعال والعلاق
بفتح العين وكسرها وفي بعضها الاعلاق مصدر ومعناه ازالة العلوق وهي الدابة واللهاة واللوز
الطيبي هو الغشاء ومن ذكر ما فيه ايضا قوله منها ذات الجنب اي من الاشياء شبه ذات
الجنب وبين اني رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال التيمي قال ابن المديني قال سفيان بن لهيعة
الزهري قيس ومعمر بفتح الميم يعني او تحوط عليه بل تحوطا من الزهري لفظة الحفاظ
ص ابنه فاحفظه سفيان وقد يحمل على عمومي عن قال تعالى اذا اكلتم اعلى الناس اي عموم ربيل
ما تدعون اعلى ما يدعى فذكر بها بنك قولهم وتؤدي بهم بذلك وقالوا لو اصابت الجنبة اعلقت عنه وقيل
ذات الجنبة اذا احرقت من البلغم بضعه السنط وقال ابن بطال الصحيح اعلقت عنه وقال النووي
اعلقت عنه وعليه لغتان قوله وهذا غرضه من هذا الكلام التنبيه على ان الاعلاق
رفع الحلق لا تعليق عليه على ما فهمه المتبادر الى الذهن ونعم التنبيه قوله لين باعجام السين
وانما لم يكن تركه تسمية عائشة لعلي رضي الله عنها مكافأة له او اهانة عليه حاشاها من ذلك
علما لم يكن ملاقا في تلك الحالة من اوراها الى احرقها في بعض بعضها اقامة او الفضل
ابن عباس مقامه لخلاف الجانب الاحرقان عباشا لم يفارقه قوله من بيتوا في بعض الربعوا وي

ون بعضها او فقوا اي اصبوا قلادكية جمع الوكاء وهو ما يشد به راس القربة واعمد اي ادمي وانا
طاب صلى الله عليه وسلم ذلك منهن لان المفرد اذا اصابت عليه الماء الباردة تأتي اليه من بنيه
ليشبه ان يكون ما اشترطه من ان لم يكن حلتا ذلية بطهارة الماء لا قلة الماء طهورة واما
ان الاذى لم تعلمه والاداي والقرب انما تكون على ما ذكره الله تعالى فاشترط ان يكون صب
الماء من الاستية التي لم تحلل ليكون تذهب بركة الذكر وبشرها وحلها معا ويحتمل ان يكون تخصيص
العدد من ناحية التبرك لان لهذا العدد بركة ولله شان لوفورها في كثير من اعداد الجملة
وامور الشريعة قوله مخضب بكسر الميم وتسكين المعجمة وفتح الثانية الاجانة التي يغسل
فيها الثياب وتعلق وضبطت في بعضها بفتح فكسر وكلاهما صحيح باعتبار الاناس والاشخاص وباعتبار
التغليب تقدم الحديث بالوصوء قوله الدلدة بضم المهملة وسكون المعجمة
والراء وجمع الحلق والهاة وموضعه ايضا وام قيس بنت محصن بكسر الميم واسكان المهملة
الاولى وفتح الثانية وبالنون الاسدية اشد حمرة مصغر الحمرة بالمعجمتين وانما قال ذلك
ليدل بترهم انه من اسد بن عبد العزى او من اسد ابن ربيعة او من اسد بن شريك بضم السين
واعلقت اي عالجته برفع الحلق باصبعها وتدعون بالمهملة والمعجمة والراء اي ترمين والعلاق
بالمركبات الثلاث اي العلاق وتمرنا واسحاق بن راشد ضد الضال الجزري بالجيم والراء وزي علقت قوله
من دقاقة الالة المنسوب الى المتوكل على الناجي بالنون وتحتية الجمور لشدة التحابة
والاستطلاق من البطن والاسهال وصدق الله حيث قال فيه شفاء والحكمة في زيادة ان
الملائكة كانت واجدة الدنيا والعسل غائبة على الانبياء مستهام فلما اندفع سكر الاستهام وصح وسق
الحريث انفا بالطايف والنضر بفتح النون وسكون المعجمة ابن شميل بضم المهملة قوله
اصراد مردايا خذ البطن هذا اختيار البخاري وقيل هو النبي اي ناخر المحرم الى صفر وقيل هو
حية البطن من الجرب وقيل هو الشوم الذي كانوا يتشاءمون بدخول شهر صفر ومن تحقيقه قوله
من العدي الاول اي البعير الذي جرب اولا من اجربه اي الله هو الذي احدث ذلك فيه من غير
ذلك صعقته لبعير اخر فكذا الثاني والثالث وما بعدها انما جرب بفعل الله لا بعدوى يعدي بطبعه
ولئن كان الجرب بالعدوى بالطبع لجرب الاول كالمعدم المعدي فاذا جاز في الاول جاز في غيره
جاء الدليل فاتبع على ان لا مؤثر في الوجود الا الله تعالى قوله سنان بن ابي سنان بكسر
المهملة وخفة النون الاولى وبالنون الثانية الدؤلي المدني قوله مهدي بن ميمون عتاب بفتح المهملة
وتشديد الفوقانية وبالموحدة ابن بشير بفتح الموحدة ضد النذير الحراني بالمهملة وتشديد الراء
وبالنون مات سنة تسعين ومايتين واسحاق ابن راشد وعلقت من التعليق بمعنى الاعلاق
يدل للملك بالاصبع وهذا الاعلاق في بعضها هذه الاعلاق وضع العلق عن الرطب والارطاب
وهو الدواهي والادواء كتب كذا الرواية بما في الكتاب قلت كذا الكتاب
سمع عالا يوب ومع هذا مرتبة دون مرتبة الرواية عن الحفظ نعم لو لم يكن مسموعا لكان الرواية
عن الكتاب الموثوق به عند المحققين وبسبي هذا بالوجادة وفي المسئلة مباحث واختلافات
والله ولي التوفيق قوله ابن شهاب الزهري اسمه زيد وانس بن النضر بسكون المعجمة انس بن مالك بن النضر عتاب
بفتح المهملة وشد الموحدة ابن منصور وواله بفتح المهملة وتحتية الثقل كل شيء يلذع والادوية
بفتح الدال وسكونها اي من وجع الاذن قال ابن بطال الادواء قوله يغني بحوا الحرم
من الادرة وهو بفتح الحصيتين وهو غريب شاذ قوله كويت بلفظ المجهول وسنبذ

وما بيده

ق

بعضها

بن عمير مصغرا العنبر بالمهملة والنون والراء ويعتب بالتاء المثناة والعين المهملة
وابو حازم الثنايا بالثاء المثلثة والراء والياء المثناة تحت ثم الالف ثم الياء الموحدة
فوق وابو ثابت من الثبات ويختلف اي بجيم وذهب والحسن بكسر المهملة بالتوسط واصلها الف
التطعيم وهو قاموس واذا سكن قال المهلب قطع الدم بالرماد من المعمول به القديم
غسل الجرح بالماء فليتحمد الدم برودته وهذا اذا كان الجرح غير غائر فان كان غائرا فلا يرقأ
فيه اذا الماء وضرر قوله فيح بفتح الفاء وبالمهملة ساطع الحر وفوران اي الحمى
من حرارة جهنم حقيقة ارسلت الدنيا او هو تشبيه اي شبه اشتعال حرارتها
الطبيعية في كونها مدبرة للبدن معدة له بنار جهنم وكما ان النار تطفأ بالماء كذلك
حرارة الحمى تزال بالماء واعترض عليه بان الاطفاء والابراد يحسن الحرارة الغريزية
الحمى وربما اهلك والجواب ان اصحاب الصناعة الطبية يسلمون ان الحمى الصفراوية
الماء البارد ويقولون اطرافه به ونقل عن ابن الاثير لكنه كان يقول بعض اوردها
تقصد بالماء تقصد قرا بالماء من المرض لشبهه بالماء وروي افضل الصدقات سقي الماء قوله
اي ابن عم والوجع العذاب ولا يمنع ان الحمى نوع منه وعند ابن ماجه بفتح الميم واللام وفاعله
المنذر بكسر الجيم الحية العينية والخلف ما قطع من الجنب فوجه وارد وهامة الليل والابرد والابرد
الاحرص بالمهملتين والوعوسلام بتشديد اللام الحبشي الكوفي وسعيد بن مسروق ابو سفيان
الثوري وعباية بفتح المهملة وخفة الموحدة والحنابة ابن وقاعة بكسر الراء وخفة القاف
والمهلة ابن رافع ضد الخافض ابن خديج بضم المعجمة وكسر المهملة وبالجيم الانصاري قال ابن وضاح
روي بوح وهو بمعنى الفتح امتشاط الحمى وسطوعه قال وقد تختلف احوال المحمومين فمنهم من يضع يده
الماء ومنهم من يشرب الماء والمراد من الحمى التي يكون اصلها من الحر فالحرارت يراد بها الخصوص قوله
من خرج من ارض لا يلائمه قوله يزيد بن الريادة بن زيع مصغر الزرع اي الحرث وسعيد اي ابن
العاص بفتح المهملة وكسر الراء وعمل بفتح المهملة واسكان الكاف وباللام وعوف تصغير العرف
بالمهملة والراء والفاء والنون قبيلتان واهل مرع اي اهل المواشي واهل ريف بكسر الراء اي اهل الزرع
فكما زرع واستوخموا اي عال بلدة وخمة اذا لم توافق ساكنها والدود من الابل داء يأكل الكبد فتهزل
العيش سريعا واما شرب الابوال فانها للدواء اذا كان قبل تحريمها والطب بفتح الطاء مرارا
قوله الطاعون هو بثر مؤلم جدا يخرج غالبا من الابط مع لهيب واسرع وارحم الله وخفف
المثلب والي الحرري هو الموت من الوبا قوله حفص بالمهملتين بن عمرو حفص ضد العدد
وابن ابي ثابت ضد الزايل قال يا ابن حبيب فمات لابراهيم ابن سعت اسانه بحذف سعد اي ابن
ابي وقاص احدا لعشرة بهو ستط لانكر ذلك فقال نعم قوله عبد الله بن عبد الله بن الحرث بن
نوفل بفتح النون والفاء الهاشمي قتله السمور سنة ست وتسعين وشرع بفتح المهملة وتشليث
الراء وبالمهملة شقران معجمة مصغرة من قرى الشام تاتي الحاز قوله الاجناد قيل
الجانب اربعة دمشق والاردن وحمص وفلسطين وقيل بن ومشق والاردن
مصغر العبدة ابن الجراح بالجيم وشدة الراء اسلم عاشر احد العشرة المبشرين بالجنة
والوبا بالمد والقصر قال الخليل هو الطاعون وقال اخرون هو المرض العام بكل طاعون
دون النكبة والوبا الذي وقع بالشام في زمان عمر رضي الله عنه كان طاعونا وقع طاعون
عمواس بفتح المهملة وهي قرية صغيرة بالشام قوله المتاخرون الاولون ثم الذين يلونهم
العقلين وبقية الناس اي بقية الصحابة وانما قال ذلك تغليبا لهم اي كان الناس يكونون

الى الصحابة رضي الله عنهم قال الشاعر هو القوم كل القوم يا ام خالد وعطفا صحا على الناس
عطف بالتفسير على ديدنهم من الاقدام بمعنى التقدم والغرض انا لا نرى ان نحملهم قاصدين
وشيخة ترشين خم الشيخة وهاجرة الفتح ابا الذين هاجروا عام الفتح ويلزمهم بسلمة
الفتح قوله مصبع باسكان الصاد اي مصلحهم في الصباح وكنا على ظهر الرحلة رواحا
المدن فاء ضجوا اذا كبين مشاهين للرجوع اليها قوله قد نرى الله التعنا اهو عبارة عن
الازل على الاحكام في الدنيا حكم الله به في الازل والعذر حبارة عن جريان ذلك او نحصلا
ذلك الحمل الى حكم بوجودها واحدا بعد واحد في الازل قالوا والمراد بقوله تعالى وان من
شيء الاعندنا خزائنه وما نزله الا بقدر معلوم قوله اذ عرك جران فخذ وطاي قال عرك
لازمته وذلك لاعتراضه على مسئلة اجتهادية وافقه عليها الزبير بن العوام من اهل الحل والعقد
اي المجتهدين وانا انحن من قولك لبيع ما انت عليه من العلم والفضل قوله عدوان
بفتح المهملة وكسر هما طرفان والحصبة بفتح الصاد وسكونها والجدرية بسكون الدال وكسرها
شيء الكل شفاء ثم الله تعالى سرا يدخل وترجع فرجوعنا ايضا بقدر الله فمر رضي الله عنه استعمل
الجد وابيت العذر سماه كل بالدليل كل متمسك كالطائفة بدليل التسليم للشفا الاحتراز عن
الالقاء في التهلكة وعند الرحمن بن عوف ولا تقدموا بفتح الدال اي تكونوا اسرع اليه منكم
واقطع للوسوسة ولا تخرجوا اي ليلا تكونوا قد عاضتم القدر او عنتم الحول والقوة في الحالين
ره رد لفظ مرارا دليل على جواز الخارج لغرض صحيح لا ينافضه الزهد وضمهما استدل من اباحه احتجاجا
واخرجاه معطوفا على ما به حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن بطال فان قيل لعمر
احد الباطلة ولا يستقدم ولا يتاخر فاوجبه النهي عن الدخول والخروج فلما لم ينه عن ذلك احرزا
من الفتنة من ان يظن ان هلاكه كان من اجل قدومه عليه وان سلامة منه كانت من اجل خروجه عن
الدنيا من الحجر وهم مع علمه انه لا عدوى فان قلت انه صلى الله عليه وسلم للذين استشرحموا
من المدينة بالخروج حجة لمن اجاز الفرار قلت لم يكن ذلك فرارا من الوبا انما هم كانوا استوخموا
جامة دون سائر الناس بد للاحتياج الى الزرع ولاعتياد هو المعاش في الصحاري ودينه
على الرد لتدبير المكان قبل وقوعها وحب الاستيطان الموافقة قبل هبوبها وعليه الصبر ترك
الزرع لعدم توطنها الثوكيد كالوقوع عن لانه احوط وتحكان ظرفا الوجوع بثرة
التاليل به ولم يكن تقليد المسيحة لان اجتهاد ادى اليه وساعده بعض المهاجرين
والانصار مع ما كان للمسيحة من السر والحيرة وكثرة التجارب وسداد الراي وقته خروج
الامام بنفسه لمشاهدة احوال رعيته وازالة ظلامة المظلوم وكشف الكربة وتحويب اهل
الفساد واظهار شعائر الاسلام وتقوي الامور والمشاورة معهم والاجتماع بالعلماء وتنزيل
الناس منازلهم والاجتهاد في الحروب وبقول الحر الواحد وصحة القياس وجواز العمل به
واحتجا باسباب الهلاك قوله عبد الله بن عامر الحضرمي بفتح المهملة وسكون النون
والزاي المدني الصحابي لصغره ولعم مصغر العم المجرد لفظا فاعل الاجناد بالجيم والواو كان
على العود في المسجد والمسيح هو الدجال وعاصم هو الاحول وحفص بالمهملتين وتحي اي
ابن يحيى حفصه اي بار رمحا اخر كل يحيى قوله سلمى بضم المهملة وخفة اللام وشدة
التحتانية مولى ابي بكر بن عبد الرحمن المخزومي وابو صالح ذكوان والمتطون اي الذي مات بالطاعون
الرجل شهيد اي له ثواب الشهادة والمطعون الذي مات بالطاعون اعلم اي الشهداء

جزء



ثلاثة اقسام شهيدا دنيا والاخرة بان لا يغسل ولا يصلى عليه بالدنيا وله الثواب في الاخرة وهو الذي قتل لاعلاء كلمة الله وشهيد الاخرة فيغسل ويصلى عليه وله الثواب في الاخرة كالمبطون وشهيد الدنيا يغسل ولا يصلى عليه ولا يكون له الثواب وهو من قتل للرياء والسمعة القاضي البيضاوي من شهادة بالطاعون او بوجع البطن حتى عن قتل في سبيل الله سلسلا ركبته انا في بعض نسخ الكراسة بسبب ما كابده من الشدة لان مثله الاحكام والفضائل وقال ذلك تنفيرا عن الدخول في الوباء فانه وهن واقدام على خطر وعن الخروج منه فانه فرار عن القدر وليلة يضع المرء من شهادهم والمرئي من بعضهم واحد الاترى ثاة وبيت وتعليم والاجر نفيض وتسليم قوله اسحاق قال العسقلاني لعله ابن منصور وحبان بكسر المهملة وتشديد الموحدة وبالنون الباهلي وداود ابي ابنا ابي الفرات بصريا لقبا وصحف الفراء وبالقاف الفردي وعبد الله بن ربيعة مصغر الربعة وبالموحدة الاسلمي النابي البصري القاضي كذا وجدته بهذا الضبط بخط العاد الحافظ بالمهملة وصحها المزي فاحيتها قوله رحمه قال قلت ما معناها قلت من قال كان محمة صورة للهامة رحمة من حيث انها تنفي مثل اجر الشهيد نفي سبب الرحمة لهذه الامة قوله بني به من ساكن اي اهل الملاك فيه والقيظ بسكون التحتية بمثل فصر الشمل بالجيد وداود بن ابي الفرات باب الفأل بالقرآن قوله الوقاجع الوتيرة بحر الكلاكلية تعزل منه الاستريتة ذفاي ذفي رأى والمعوذات بكسر الواو وكان حفظ المعوذتين لانهما سورتان جمع اتا لارادة قائلين السورتين وما يشبههما من القرآن او باعتبار اقل الجمع اثنان وانا في ربها لانها كالمعات للاستعاذة من كل المكروهات جملة وتفصيلا وحاني بعض الروايات انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ بسورة الاخلاص والمعوذتين فهي من باب التغليب وليست هم الفاء وكسرها والنفث سكينة بالنفخ وهو اقل من التفل قوله ابو ليلى بالمثناة الواحدة وسكون الجيم جنوة ابو التوكل على الناجي بالنون وجيم الجشم وسكة الجيم وسكون المعجمة وبينهما نون بزيادة الياء والحاء المهملة بينهما جيم ساكنة فعل الجيم الحميري من الى على كالملك والقطيعة بفتح القاف الطاعنة بين الفخذ وقيل كان ثلاثين وجمع الشاة شياه وقد اكثرت قتل شاة كثيرة وجعل يعطف وقلبه ابو سعيد ثابت بالمثلثة كان الرامي ويقتل بالنون قاتلة وهم الفاء وكسرها وفيه ان العاجة فيها حاجة والمعلم له سهمه بالمهملة المفتوحة والنون ابن خطاب فعال الحضارب بالمهملة والموحدة والراء وقد الموحدة الثالثة وتسكين الحتائية وبالمهملة والنون ابن خطاب فعال الحضارب بالمهملة والموحدة وكسر الهاء العركي بالمثناة ستة اربع وعشرين وماتين وهو من افراد الاسماعيلي عزيت دابق معسر بفتح الميم واسكان المهملة وفتح الجيم وبالراء وفي بعضها بكسر الميم ويوسف تهويد يدبالزاي ابو الكباش بيري السهم وعبيد الله الاحنس بفتح الهمزة والنون واسكان الجيم بينهما وضم الموحدة وبالراء في بعضها بكسرها وبالمهملة ابو ملك الحجري من ذاجح وعبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة مصغر الملكة قوله سليم بني اللديع بالسين فقالا كما يقال للمكة مفازة وفي بعضها رجل هو اما انه تكتب على اللغة الربيعية حيث يقولون على المضروب المخون بالسكون او يقدر جزاك الله فاه كلاما وانطلق رجلا اي ابو سعيد الحذري وعلي المشاعثاني هذا ول اي زاد مرة عليها وسترواد مصاكا عليه وفيه جواز الاخذ على تعليم القرآن وكونه مهرا في النكاح قوله البقيع لا يريد به الرقعة بل الاضاءة بالبيض والاصابة لها كما يقع والسخص من الشيء بكسر الخاء يجيء السخص من الشيء من خطره ومهد ابن كثير ضيا للتليل ومنبد بفتح الجيم والموحدة واسكان المهملة التي يبقيها الذي

بالمهملة الاولى بضم الجيم ومحمد ابن وهب بن عطية بفتح المهملة الاولى وكسر الثانية وشدة التحتانية المشتي بفتح الميم ومهد ابن حرب ضد الصلح الاخير بالموحدة والراء والمهملة الحنفي ومهد ابن الوليد بفتح الواو وكسر اللام الزبيدي بضم الزاي والموحدة والمهملة والزبيري هو مهد ابن وهذا من الغرائب اذ كله سبي بمهد فهو مسلسل بالمهدين واسلم بفتح اللام والسبعة العشرة والسحوب بالوجه قال الخطابي اصل السبع الاخذ بالناصية يريد ان لها شانا والاخذ اسها بالناصية والتطير يريدها العين بقال عيون الحي اندية اسنة الرماح ولما كان سند عباده سموا ثالثا يقول قد تكلما سيد الخزرج سعد بن عبادة فرميا بسهمين والخط قواده فتاوله بعضهم فقال اي اصبنا بعينين وقال الاصابتا بعينين حقا وان لها تاثيرا من التوسيا لطباع اننا لا نقول من يقول من اصحابنا بطبيعة انه لا شيء الا ما يدركه الحواس وقال الحسيمة له قال وادلة اليوم الله تعالى وسول الله صلى الله عليه وسلم هو ما يكون بتوادع القرآن وبانه ذكر الله تعالى له على السن الابرار من الخلق الطاهر النفوس وهو العلم الرباني وعلمه كان يعلم الانسان ما لم يكن بان المتقدم التابع لحاله فلا عز وجود هذا الصنف من ابرار الحليقة ما لنا نأتي الى الطب الجسماني حيث لم نجد دواء اطب الروحاني لحدعاة الاوهام لمقدم المعاني التي كان يجهلها الزناة المقدسة من الركائب وما بني عنه وهي رتبة الحزامين ومن يدعي تسخير الجن قال دابة تخرج من بين الصفا والمروة لها زغب وريش

قوله ابن ابي حاضر الحجي كذا ضبطه بخطه وقيده عن ابن الطيب وكذا ضبطه الحميدي وقال ابن ماكولا بضم الحاء المهملة وتشديد الجيم وبعضهم يقول بالخاء المعجمة وهو تصحيف قوله ابن ابي حاضر هو ابو عبد الله محمد بن عبد الله بن ابي حاضر الحجي من اهل اليمن قدم الاندلس وحدث بها عن ابي عبد الله محمد بن عبد السلام الخشني وابي عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد الحكم وابي عبد الله محمد بن عبد الله بن ابي زمنين وابي عمر احمد بن محمد بن عبد ربه وابي عبد الله محمد بن عبد الله بن ابي دليم وابي عبد الله محمد بن عبد الله بن يونس التميمي وابي عبد الله محمد بن عبد الله بن يحيى بن مزين وابي عبد الله محمد بن عبد الله بن ابي صفرة وابي عبد الله محمد بن عبد الله بن ابي دليم

بعضها بطل بالموحدة من البطلان قال ابن بطال اهل الحديث يتولون بطل وهو تصحيف وانما
هو من ظل الدم اذا صب وقال الشاعر وما مات منا سيد في تواسه ولا ظل منا حث كان يقتل
وولي امر الجهال بالمهملة والمثلثة المتوحشين من ملكة من النابغة بالنون والموحدة والمعجمة الهذلي قوله
اخوان الكهانة تماثلهما في الاخوة تقتضي المشابهة وذلك لسبب السجع فان قلت
وقد وقع في كلام صلى الله عليه وسلم الاستجاع مثل اللهم منزل الكتاب سريع الحساب اللهم الاحزاب
مثل سبحانه وعزه وتعجب وهو من الاحزاب وحده كما تقدم في غزوة الخندق قلت الفرق
انه عارض به حكم السجع ودرام ابطاله وايضا انه تكلف فيه بخلاف ما في كلام رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ابن بطال فيه دم الكهان وذم تشبه لهم في الفاظهم حيث كانوا يستهلونه زاد الباقلاني
من سجعه دع ما اوجبه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستحق بذلك ان يقدم الا انه صلى الله عليه وسلم
على التسجع عن الجاهلين الخطابي لم يرده صلى الله عليه وسلم لاجل السجع نفسه لكنه انما انكره
رد الحكم وترتيبه بالسجع على مذهب الكهان في ترويج اباطيلهم بالاسجاع التي يروجون بها الباطل
ويتوصلون الناس ان تحتها طائلا قال وفسر الفقهاء الغرة بالنسمة من الرقيق وغرتها
بنصف عشر دية الجنين قوله قضى عليه اي والي المرأة لان الغرة متى وجبت فهي على العاقلة
قوله ابن عيينة اي سفيان وابو بكر بن عبد الرحمن بن الحرث المخزومي وابو مسعود
عتبه بسكون التاء البدري لم يصاد لي الكوفي وذبيان فعول وفعيل وفعول وفهرها هو ما تاخذه
الزانية على الزنا والحلوان بالضم ما يعطى على الكهانة مر في اخر كتاب البيوع قوله
بن عمرو بن الزبير بن العوام القرشي المدني روى عن ظهير بن رافع تحت ادخل الدواب فتطعنه وقيل
عن الكهان متعلق بقوله ساد وليس لشيء اي ليس قومهم معينين بل هو باطل لا حقيقة له وزيد
الرواية لبسوا ادخلها بفتح الطاء وكسر السين اي باطنها سرعة وهو من قوله الرمي خطف
الخطفة فاسبة شهاب ثاقب وبفتحها بفتح التاء وكسر الغاف وفي بعضها بكسرها وتشديد الباء
من الرقى وهو تزويد الكلام دون المخاطب حتى فهمه الخثعمي قال الحربي اذا نبزه بالقبح كانه
صيره شيطانا وليه هو الكاهن قوله على اي قال علي ابن المديني قال عبد الرزاق ان من تمام المدرج
لفظ الكلمة من الجن ومثله في الحديث ولعل شيخه فصله هكذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
تلك خطفها وذات باعتبار ان الشيء يعبر عن الكلمة او لعل غرضه انه ابدل لفظ من الجن بالقاف
بل قال من الجن بالجيم والنون اي تلك الكلمة المسموعة من الجن اذ المنقولة منه انما هي تلك الجن
الحق بل تلك الكلمة فقط ثم قال علي وبكفي ان عبد الرزاق اسنده فبعد ذلك

باب

السحر وهو امر خارق للعادة صادر عن نفس شريرة لا يتعلق معارضته وانكر قوم "حقيقته واثبته
ما يقع منه الحيالات باطلة لا حقيقة لها وقال الاكثر الاعم من العرب والروم والهند والعجم ما له
ثابت وحقيقته موجودة وله تاثير ولا استحالة في ان يخلق الله عند النطق بكلام ملفق او تركيب اجسام
وبنحو على وجه لا يقدر عليه كل احد وارادة الخارق اثباته ولهذا كثر الاستدلال
عليه بالايات الدالة عليه والحديث صريح في المقصود وفي انه ممن حيث قال شاء الله
فان قلت اذا جاز حمل العادة على الساحر فبماذا يتميز قلت بالتحدي وتعذر المعارضة
او بان السحر يظهر الاعلى يد الفاسق او بانه يحتاج الى الالات والادوية والعقد والنفث
قوله علي ابن يونس التميمي العلاق السبيعي وزيد بن نعيم بفتح النون وكسر العين وسكون التحتانية
وبالقاف وكليب بفتح اللام وكسر الموحدة وبالمهملة ابن الهرعم بالمهملتين وخليد بلفظ مهموز لقتال القبيل

وبشكل

ينحل اي باشر النساء وذات يوم بالرفع وفي بعضها بالنصب ولفظ ان مخل للتاكيد فان
ان مخففة من ثقيلة واسمها ضمير الشان المحذوف والجملة بعدها خبرها والتقدير انه ثابت
قال المنذري منه قلت انا ومرءندي اي كان عندي لكن لم يكن مستغلا في كل بالدعاء
وانما كان يخيل اليه انه يفعله اي كان التخيل في الفعل لا في الترك والعلم اذ كان دعاؤه ونهيه
على الوضع الصحيح والعاقون المستنيم قوله بطوس اي مسحور وقيل العلت من الاضداد
والمشطة لغات ضم الميم واسكان الشين وضمها وكسر الميم واسكانها والمشاطة ما يخرج
من الشعر بالمشط والمشاقة بالضم وخفة الهمزة والثاني ما ينزل من الكتان والحفش بضم الخاء
وبعدها فاء ثم شين معجمة وبعدها الف ثم تاء وما طلع النخل وهو الغشاء الذي يكون عليه ويطلق على الذكر والانثى وهذا
بعده بمنزلة ذكر وفي بعضها جب بالموحدة بدل الفاء وهما بمعنى واحد واما الناء فزيادة
وخلة فللمرة من الجنس ومفرده كمثرة وثمرة قوله ذروان بفتح المعجمة وسكون الراء وبالواو
وبالنون وفي بعضها ذي اروان بفتح الهمزة واسكان الراء وهي بئر بالمدينة في بستان بني زريق
والجفا بالمد والتتاعة بضم النون وخفة التاء وكسر الفاء وفي بعضها بالتشديد وبالمهملة الماء الذي
ينبع فيه الجفا قوله كان رؤس نخلها في كوفها وحشية المنطر سمجة الاشكال وهو مثل في
استقباح الصورة قوله ما علم المنافقين السحر من ذلك ويردون المسلمين به وهو
من باب نزل منسدة لحق فمنسدة اعطاهما قوله ابو اسامة وابو ضمرة بفتح المعجمة واسكان
الميم وبالراء النس بن عياض بالمهملة وخفة التحتانية وبالمعجمة الليثي المدني وابن ابي الزناد بكسر
الزاي وبالنون عبد الرحمن بن عبد الله بن ذكوان مغني بغداد وابن عيينة سفيان
قوله تعالى اي الهلكات وثبت في الصحيح اجتنبوا السبع الموبقات الشرك بالله والسحر وقتل
النفس التي حرم الله الا بالحق واكل مال اليتيم واكل الربا والتولي يوم الزحف وقذف
المحصنات هذا الذي في كتاب محتصرهن مطول وطرفاه كرواية مسلم فقط او هو من تنبيل
قوله تعالى فيه ايات بينات مقام ابراهيم قوله سليمان اي ابن بلال وتردد بلفظ الجزم
المنذري ابن زنداذ يحيى المدني وابو الغيث بفتح المعجمة واسكان التحتانية وبالمثلثة سالم مولى عبد الله
ابن مطيع فان قلت الموبقات جمع واقله ثلثة ثم على الاصح ولم يذكر الا الشرك والسحر قلت
هو مختصر من الحديث الثابت انفا وفيه دلالة على ان السحر من الكبائر وحجة على من قال ان
الكبيرة بعضية موجبة للحد قوله طب اي سحر ويؤخذ بالمعجمتين من التغفل اي يحبس الرجل
عن مباشرة النساء وهذا هو المشهور ويعقد لرطل الحي هو ي الاخذ بالضم الرقية كالسحر او حرزه
وحده لها النساء للرجال من التاخيذ وقال التفسير من البشرة بضم النون وسكون المعجمة
وفي كالنشرة والرقية يعالج به المجنون ينشر عنه تنشيرا وكله او يحتمل ان تكون شكا وان يكون
وفي هامشها بالك والنشر بان يكون الحل في مقابلة الطب والتنشير في مقابلة التاخذ
قال ابن بطال هل يسال الساحر عن حل السحر عن المسحور وفعل الحسن البصري يحمل بيان
الساحر مطلقا وقال ابن المسيب وعذر ذلك فيما اذا اتاه وسال منه ان يضر من لا يحل ضرره
وانما الامر بيان الحل فمن نفع له وتذاذن الله له وفي العلل في المعالجة سواء كان المعالج ساحرا
او غير ساحر وفي كتب وفيما بين منيته ان الحل ليستي النشرة ان تاخذ سبع ورقات من سدر اخضر فتدقه بين
حجرين ثم تضربه بالماء ويقرا عليه اية الكرسي وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد ثم تحسو منه ثلاث حسوات ويغتسل به فانه
يذهب عنه بابه ان شاء الله تعالى وهو جيد للرجل فاحبس عن اهله قوله ابن عيينة سفيان وابن

جرح بضم الجيم الاولى عند المالكية والراعوفة بالراء والمهملة والفاء جحر في اسفل البئر ويقال
في اعلاء البئر يقرم عليه المستقي قوله انلا تنشر وفي بعضها اي تنشر من باب نصر
وفي بعضها انلا اي ينشر بلفظ مجهول ماضي الاثنان ولفظ النشرة بضم النون وسكون
المعجمة وهي الرقية التي يحل بها عقد الرجل عن مباشرة الاهل وهذا يدل على جواز النشرة وان
كانت مشهورة عندهم وسماه الذي ظاهر فيها وهو نشر ما طوي المساجر وتمرين ما جمد
من الناس اما مطلقا ومتد بلبيد بن الاعصم انما كانه ظاهر الاسلام لانه كان مسلما ثم ارتد
اصلى الله عليه وسلم اثارة الاذى عليه قوله عيبة مصغر ضد الحر ويحيل اليه اي يظهر له من
وستقدم عادته التقدمة عليهن واذا اذى منه احدهن اخذته احنة النحو هل من ذلك وهل
كان يخيل اليه ولكن لم يكن يعتقد صحة ما تخيله وقيل كان السحر جاريا على جسده وجوارحه
لا على عقله وقلبه فيخيل بالجر لا بالبصر وليس فيه قدح فيما يتعلق بالنبوة خلافا من
ذلك وسيرد في كتاب بدء الخلق في باب صفة ابليس وقال بعضهم قبل يجوز مثله عنه السر
بالشرع فلسنا مرعصوما بالمعجزات فيما يتعلق بالتبليغ واما في غير ما يتعلق بامور الدنيا فلا
يبعد ان يخيل اليه منه ما لا حقيقة له ولا نقص فيه لذلك انتهى الخطابي قلت لو جاز ان يكون للسحر
في الابدان تاثير لم يومن ان يوثر ذلك في الوحي والحق ان الانبياء يشرجاء عليهم من البلاء
والاعراض ما جاء على غيرهم وليس تاثير السحر فيهم تاثير من القتل والسم وقد قتل زكريا
ويحيى وايوب ولم يكن ذلك دافعا لنصبتهم واما هو ابتلاء من الله تعالى واما ما يتعلق
بالنبوة فقد عصمه الله من ان يلحقه الفساد وانما كان يخيل اليه انه يفعل الشيء ولا يفعله لان
الفساد حصوصا اذا كان قد اخبرهن بالسحر لا في غيره فلا نقص فيما اصابه على شريعته قوله
فان قلت المفهوم من الحديث الاول انه ما استخرج حتى قال فقد استخرجته وفي
الثاني ومن الثالثة انه استخرجه حين قال فاستخرج ومن الثالث انه لم يستخرجه حتى
قال لا قلت الاول من الاستخراج من ثمرضه ومن بعده الاستخراج عدم التسحير وهذا
قاله افلا نشرت او عدم الاستخراج من البئر قال ابن بطال لعل راوي هذا الحديث سمع عن
عروة واصحابه مختلفون في الاستخراج فعلى ابن يوثر انه صلى الله عليه وسلم بذكر انه صلى الله عليه وسلم جاوبت
عايشة رضي الله عنها على الاستخراج لتي وحتى ابو اسامة حوا بذه بالبئي وابو سفيان نحو على
السوال الى التنشير والوهم على ابي اسامة انكم تستخرجه ولسنهد لذلك انه لم يذكر النشرة
في حديثه فحمل رد جوابه صلى الله عليه وسلم على الاستخراج فالزيادة من سفيان مقبولة
لا سيما وهو اضبط حيث حقق الاستخراج وذكر النشرة قال وفيه وجه اخر تحمل ان يكون
لسفيان ولا جي اسامة بعدم الاستخراج صورة ما قال الحق من المشط وما ربط ليلا يراه الناس
فيتعلموه ان اراد استعمال السحر فهو مستخرج من البئر غير مستخرج من الجف قوله رطلا
اسم اصلها الزبرقان بالزاي والموحدة والراء واسمه الاخر عمرو من المشرف من بجد قوله السحر
اي هو نسبته بالسحر في جليا لعقوله من حيث انها خارقة للعادة وقال المالكية هذا للذي
خرج عن الذم للبيان لا على المزح لانه شبه بالسحر والسحر مذموم ومر الحديث في النكاح
في باب الحطبة باب الدواء بالعجوة بفتح المهملة واسكان الجيم وفتح الواو
من اجواد بالمدينة قوله علي بن نصر بن علي بن مسلم بفتح اللام الكشي بالموحدة المتوفى
وعبد الله هو ابن معاوية الجمحي بفتح الجيم وحاء مهملة وابو حازم هو ابن دينار

ان عتبة بكسر النون وتخفيف الثانية وبالموحدة ابن ابي وقاص وعامر هو ابن سعد بن ابي وقاص اصطبح
اي اكل في الصباح وقال البخاري قال عمر على سبع تمرات بالتصريح بلفظ السبع وابو سامة هو
قوله لا هامة بضم الميم اي لا تسلم بالرمية لان الاحياء هامة الموتى وكانوا يزعمون ان
عظم الميت يصير هامة وتحيى ويطير ولا صفر اي الحية في البطن تؤذي الا الجوع لا يبقى في
الانسان ومن ثم بادر جواب اخر شرح الحديث قوله مرض بفتح اول الامراض صاحب الماشية
المريضة لقال ارض الرجل اذا مرض ماله العاهة والصح صاحب الماشية الصحيحة ومعمول
يورد ممرض اي ماشيته والحديث الاول هو لا عدوى وفي بعضها حديث الاول بحذف
الجار ورطن اي تكلموا بالعجمية اي نكلم بما لا يفهم وانما التوفيق بين الحديثين فقال الخطابي انهى
اما جاء في الادواء التي تشتد رائحتها ويسمج منها فتطف فاذا تركت الابل في مبارك الماء لفت
لها فاكلت الطف وشربت رواياها المخرون بمن ليس اكلها ويطول قيامها معها فيكون منها ظهور
لذلك الداء فامر باعتزالها وربما وقع في نفس الاجرب ان يكون اما نهى عن ذلك لكي ان كان في علم
الله ان الداء قد اعدى فاعتزل بجانبه وقد يخطر له

معجزة الرسول صلى الله عليه وسلم ما يخاف عطف على السلام لا على الضمير المجرور وروي بنصبها بما يخاف فيجوز العطف عليه لاعادة الجار وخالد بن الحرث البصري وسليمان ابي الاشعث وركاض بفتح الجهة وبالواو وابو صالح وتردي اذا سقط في البئر وتحتي اذا حشأه بمهملة بخرج عنه والحان الوحا بالمد وهو الضرب بالسكين وعدو العقوبات من جنس الاعمال **قوله قلت** المؤمن لا يبقى خالدا في النار قلت يأول اما القتل فيستحل القتل واما الخلود فالمكث الطويل جمعا بين الادلة وجهنم اسم لنار الاخرة غير منصرف اما للعجمة والتأنيث والعلمية وجراي ابن سلام واحد ابن بشير بفتح الموحدة ضد النذير تما بو بكر مولى الغدر الخزوي عالم بصري فضله عجرة المدينة وقيل عام كعلم عجرة وتيما السرف وبئر تحصيص السبع فمن الامور التي عدها الشارع فيجب الايمان بها واعتقاد فضلها والحكمة فيه كاعداد الركعات وعدد ابواب الجنة وسكون الواو وبالنون والاكثر على اسمه جوهم بالجيم فالراء **قوله** فتوضأ من ألبان الابل وهو نوع من تاسع العليين فيه وقعا اي بأبوال الابل **فان قلت** علام الجواز جواز الوضوء بلبن الابل قلت المنهوم من جواب الاحناف حرمة لبن الاتان من جهة حرمة لحمها لان اللبن متولد من اللحم وحرمة مزارة السبع اذ لفظ الحرث عام في جميع انواعه ويحتمل ان يكون غرضه انه ليس نص فيها ولا يعرض حكمها **قوله** عتبة بضم المهملة وسكون الفوقانية وبالموحدة ابن مسلم بكسر اللام الخفيفة مولى بني تميم بفتح الفوقانية فسكون التحتانية وعبيد مصغر ضد الحر ابن جبير بضم المهملة وفتح النون الاولى مولى بني ذبيان مصغر الزبد بالزاي والراء والقاف وقيل مولى زيد بن الخطاب **قوله** ليخسه بكسر المعجمة وهز اظاهر فيما اذا كان عند الغيس حيا وجاء في بعض الروايات انه يقدر البعر ويؤخر السقاء والظاهر مثله كثيرا كما يعقر بصحيح الدابة ويتداوى بحرمها الخطابي هذا ما ينكره من البشر الله قلبه بئر المتربة ولم لا يجتمع الخلة جمع الله فيها الشفاء والسم معا فتعمل بالكل وتتم من استعملها بحمد والحية سمها قاتل ولحمها ما يستشفى به من الترياق الاكبر ومنها في بيتها دواء ولحاجة لنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اي صادق المتوجه الى النظائر اقوال اقلها لطب الذين تمادوا صلوا الى علمهم بالتجربة والتجربة خطر وتان الاخر برفع الشر بجسه فيه وقلة المبالاة بوقوعه فيه لان الذباب لا تنفك عنها سائلة وابن يتهادم بحتى منه افساد الطعام فلا يحتى الشر عنه والله اعلم

كتاب اللباس **قوله** اسراف وعبور الحد زائد عليها ينبغي والخيلة بفتح المهملة والكبر وما اخطأتك ما دام مجاوزا عنك خصلتان والاخطاء التجاوز عن الصواب اعم وعانا فيه اي يوقعك في الخطأ اثنان والخطأ الاثم **قال قلت** القياس ان يقال بالواو فقلت او بمعنى الواو وهو كقوله ولا تطع منهم اثما او كفورا على تقدير النفي اذ استثناء الامن لا من فيه **قوله** زيد بن اسلم بكسر اللام النصيل والخيلاء بضم الخاء وكسرها والمخيلة والبطر والكبر متقاربة **قال نسخ** كما نظر الله حقيقته او لا قلت لتقليب الحدقة وهو تعالى منزه عن ذلك نهى جازم عن التطلع والرحمة اي لا تلطفه واما بالنسبة الى من يمكن له النظر كما تقول السلطان لا ينظر الى الرديء هو كناية عنها قال في الكشاف في قوله تعالى ولا ينظر اليهم انه مجاز عن السخط عليهم

قال قلت اي فرق بين استتباعه لمن يجوز عليه النظر ومن لا يجوز قلت لعله من يجوز هو الكناية لان من اعتد بالاحسان التفت اليه ثم صار حتى صار عبارة عن الاعتداد والاحسان وان لم يكن ثم نظر ثم جاء من لا يجوز عليه مجرد الاحسان مجازا فما وقع منه بين من يجوز النظر عليه **قوله** وهير مصغرا وهو من محارمه الجهني وموسى بن عقبة بضم المهملة وسكون القاف وبالموحدة **قوله** لمستحي **قال قلت** ما كان ليس في اول الاستحداد ثم في تخصيص احد الشيئين قلت قال ابن قتيبة في كتاب المجاري كان ابو بكر رضي الله عنه يختضب احيانا ليستمسك ازاره ليستحي عن جنونه اقول لفظة بيخ بالحاء والمهملة وبالجيم نبك رجل اي الظهر بالمهملة ناقصا اي ظهر احد جانب رجل احنا بالجيم مهموزا اي احدب الظهر ثوان الاستحداء يحتمل ان يكون من طرف القدم ينظر الى الاحدب او ان يكون من اليمين او الشمال نظرا الى الخافة اذ الغالب ان الخنث لا يستمسك ازاره عن السرة والله اعلم وفيه ان المحرم ما كان للخيلاء واما ما لم يكن كذلك فليس بحرام قالوا الجار المستحب ما يزيل الى نصف الساقين والجائز ما تحته الى الكعبين وما نزل عنهما ان كان للخيلاء فممنوع منع التحريم والا فمنع تنزيه **قوله** هو ابن يوسف وعبد الاعلى من مشهر بفاعل الاشهاد بالمهملة والراء ويونس بن عبيد تصغير ضد الحر البصري والحسن اي البصري وابو بكرة اسمه نفيع بنصفين ضد الفرد الشقفي وثاب الكناني اجتمعوا امرني الكسوف **قوله** الشهير من شمر ازار اذا رفعه وشمر بالمهملة والراء اي خف واتخاذ اما ابن ابراهيم واما ابن سعود وابن شميل مصغر الشمل بالمهملة وهو الغلام الشديد المهملة وعمرو بن ابي زايدة ضد الناقة الهمداني وعون بفتح المهملة واسكان الواو وبالنون وروي عن ابيه يحيى بالجيم مصغر الجحفة بالجيم والمهملة والفاء وامه وهب وعون تابعي وبعض صلته محذوف وهو كان واسبل جر وجرارة برفع اسبل اي هو اسبل ما اسبل اي فعل ويحتمل ان يكون فعلا ماضيا وهذا مطلق يجب حمله على المقيد وهو ما كان للخيلاء الخطابي يريد ان الموضع الذي يناله الازار من اسفل الكعبين من رجلي الناكس بالتراب عن يدين له ليسه وقد اوعل وحميين ان عادون الكعبين من قدم صاحبه في النار عقوبة له وان فعله ولكن حسوب من جملة افعال اهل النار **قوله** ابي الزناد بكسر الزاي وبالنون عبد الله والاعرج هو عبد الرحمن والبطرحة الطيلسان عند طول لبنا وقيل هو نوع من متعى الحلة وقيل هو شدة المزج **قوله** هو محل من الرجل بالجيم ومن تسريح الشعر بالسين ورجلا ان لم يكن شديد الجعودة ولا سبطا والجة بالضم وشدة اللمم بجمع شعرا وارا وهو الذي دون الوفرة ومحاجل الجبين اي يتحرك وينزل اضطرابا وهذا الرجال يحتمل ان يكون من نعته للائمة وسبيع لعدان يكون من الامم السالفة فيكون اخبارا عما وقع وقيل من قارون **قوله** سنين بن عبيد بصغر العقر وقيل هو ثاروت بالمهملة والفاء وعبد الرحمن خلد النهي بالنهاء ورقبة بجر بفتح الجيم وسكون الراء بن حازم بالمهملة والزاي الجهني بالجيم والمهملة الازدي وسطان النصل بسكون المعجمة وشباية بفتح المهملة وخفة الموحدة الاولى الغزاري بالغين المعجمة والزاي وبالراء وشعبة لعوان الحجاج ومحارب بكسر الراء ضد الصلح ابن دثار خلاف الشعار

السلولي قاضي الكوفة بالجيم والموحدة المفتوحتين ابن ستيم تصغير الثم بالمهملة
اليمي قديد بن عبد الله بن عمرو بن الخطاب بضم الجيم وفتح الميم وبالمهملة مات سنة ثلاث وسبعين
وماية قوله مهدب من الهدبة بالمهملة وهي الهملة وما على اطراف الثوب والبرد من
بن عمرو بن حزم بالمهملة والزاي قاضي المدينة وجده بالمهملة والزاي ابن ابي اسيد مصغر الاسد
الساعدي ومعاوية ابن عبادة بن مجتمع الهاشمي قوله لقاعه بفتح الزاء وحقه النار بالمهملة
الزرقي بضم الباء وفتح الزاء وبالجيم وقت اي قطع كل حي حصل البنوة الذكري والبنوة
الرحمن بن ابو بفتح الباء وفتح الراء وخالد بن سعيد بن العاص وهذه اي المرأة واسمها
بفتح القوقانية في الاء مشار بتحقير لحظ وكني بالعسيلة عن لذة الجماع والعسل اذا
اللغات وسنه اي شرعة يعني لا يحل الحلقة ثلاثا للزوج الاول الا بعد جماع الزوج الثاني
قوله قلت ذلك معلوم من قوله كما يحل ما طلقن فلا يحل له من بعد حتى تنكح زوجا
غيره قلت لعل الاية نزلت حينئذ ولذا لم يس صريحا في جماع وفيها البيان وحار
في الحديث في كتابها وباب قوله اعرابي هو مفهوم
الاعراب جمع وهم سكان البادية من العرب روي انس في كتاب الجهاد في باب ما كان النبي صلى الله
عليه وسلم يعطي المؤلفة قال كنت اسقي مع النبي صلى الله عليه وسلم فجاء اعرابي فعلبط الحاشية فاذ له
اعرابي فجذبه جذبة شديدة الى اخر الحديث قوله زيد بن حارثة بالمهملة والثاء والمثلثة مولى رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يقال له زيد محمد قبل ان يتخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولدا قد مر في
باب من الحس بن الجهاد قوله الريس بضم الموحدة والنون قلنسوة طويلة قلنسوس اي الجنين
ما هو المتلفف الكعبين اي منطويا عليهما من الحديث في اخر كتاب العلم قوله عن عبيد
سفيان وعبد الله بن ابي بكير الموحدة وفتح الموحدة الحنفية وسنة البخاري سلول المنافق
والله اعلم بالحكمة في هذا الاحسان اليه ومر في كتاب الجنائز ان هذا القميص اعطاه رسول الله صلى
الله عليه وسلم حكافاة لما اعتقل هو قميصا للعباس حين اسر عباس يوم بدر وانه اراد بذلك
ابنه المسلم الصادق واستمالة خاطر بما فعله قوله ضعفة بالقاف فاء بن الذهل بالمثلثة
المهملة وادنا اي اعلمنا قلت فهل قلت قال في جواب اما يحبرني فلك
وعلي الله ثم ابتدأ لك ترك وكله فضل على احد منهم مات تقدم في الجنائز قوله ابن عامر هو
عبد الملك العتكي بالمثلثة والقاف المعروف بحنين وابن ابي نائح المخزومي والحسن بن
مسلم المكي والد زكريا ويروى هو المراد والرجل والجمع انثى وتذكر على معنى ولد ونفس اي
نحوا اثار مشيه لسبوغها وطولها واسترخاء ذيلها وخلصت بالقاف والمهملة تأخرت
وانفضت وانزوت وانقبضت ولو ان ابنه جرابه محذوف نحو ليحبب سنة اي هو للنبي شبهها
برحلين اراد كل منهما ان يلبس درعا فحمل مثل المتنق مثل من ليس بسابغة فاستر سكت عليه
حتى سترت جميع بدنه وذراعه ومثل الجميل رجل مفتولة يديه الى عنقه فلا ذمة لزرته وصار
الدرع نفلا ذربا لا عليه لا يتسع بله يزوي عليه من غرد وقايه له سيبق في كتاب الزكاة قوله
متحلقة قاله قوله ابن طاوس عبد الله وجعفر هو ابن ربيعة بفتح الراء وفي بعضها ابن
بفتح المهملة وشدة المثناة وبالنون العطاردي قال العسقلاني حصين بن حبان خطأ وانما
حبيب بن ابي سبية البجلي في باب الركاز وقال الليث حدثني جعفر عن ابن الهرمز اي عبد الرحمن
الاعرج وهو الذي يروي عنه الليث قوله حنظله بفتح المهملة والمهملة وسكان النون

ابن ابي سنبان المكي ضد ابتها بالنون قوله قيس بن حفص بالمهملتين الدارمي البصري وعبد الرحمن
ابن زياد بخفيف المثناية العتكي ومر الحديث في كتاب الوضوء قوله ابو نعيم بضم النون الفضل
بفتحتين المعجمة وذكريا هو ابن ابي زايدة ضد النا قصة وعامر هو الشعبي واصوات اي تصدت
قوله النسا بحتيت المؤخرة وبالمهملة ونروح بفتح الهاء وشدة الراء المضمومة بالاضافة وعدمها
وبناك هو بمعنى المستوفق قوله ابن ابي بكرة مصغر المكنة عبد الله والمسور بكسر الميم واسكان
المهملة وفتح الواو وبالراء ابن مخرمة بفتح الميم والراء وتسكين المعجمة قوله بريد من الزيادة
ابن الرجيب ضد العدو وابي الخير حلاب الشرو وعقبة بضم المهملة واسكان القاف وبالموحدة
قال قلت ان كان لبسه حلالا فلم لا يبقى للمتنين وان كان حراما فكيف لبسه صلى الله عليه وسلم
قلت كان حلالا لاجين اللعس فرضا وحراما قال قلت ما الفرق بين الطريقين حيث قال
وقال غيره فروح حرير والاول ابيضا كذا لكنه قلت الطريق الاول فروح من حرير بزيادة من
والطريق الثاني لحذفها وفي بعضها الفرق بضم الفا وفتحها اذ ردي ثاني بالضم ويحتمل ان يكون
احدهما بالاضافة والاخر بالصفة قوله البرانس جمع البرنس هو القلنسوة الطويلة ومحمد هو احو
الحاج والخز هو الممزوج من الابريسم والصوف والورس بالواو والمهملة نبت اصفر يصبغ به الثياب
واعلم انه صلى الله عليه وسلم سئل عما يحوز لبسه فاجاب بجدوم ما لا يجوز لبسه لبداء بالازار
من طريق المفهوم على ما يجوز وانما عدل عن الجواب الصريح الذي لا تنة احضر واحسن فان ما يجوز اكثر واوسع
فما يحل ولان السؤال كان من حقه ان يكون عما يلبس لان الحكم المعارض للحاجة الى البيان هو اللبس
وانما جاوز ما يلبس فثاب بالاصل فيما جاوز قوله جزء لنفر الجارية ضد الساكنة ابن اسما الصبي بضم الجيم وفتح الموحدة وبالمهملة وهو من الاعلام
قوله ابو بفتح الباء وسكون الكاف وبالمهملة وهو من الاعلام
قوله البقيع اي بقيع الرس وروسما قيل المراد به سرورا وبناك هو نوب دسم اي وسخ
ثم قاعله قوله ان يمطى الراسي وروسما قيل المراد به سرورا وبناك هو نوب دسم اي وسخ
وفي المسلمين صفة اي هاجر رجلا من المسلمين او هو فاعل عفى بعض المسلمين جوده بعض الضحاة
وقيل بكسر الراء على هيئتك اي استدفيه وبابي انت اي انت مني بابي والسمر بضم الميم
اللطيف العمر الاول والظهيرة الهاجرة وستبقعا اي مخلطا راسه والصحيحة منصوبا اي
الملاصحة او ايدها اقدر فيما فاجر في الصحة والجهاز بالفتح والكسر اسباب السفر والحث
الخمس والاسراع وازكنا اي شدت والوكاء الذي يشد به راس القربة وسميت ذات
الطاقين لانها جعلت قطعة من نطاقها للجراب الذي فيه السفرة وقطعة للسقا كما جاء
في بعض الروايات اولانها جعلت نطاقين للجراب والخر لنفسها والنون بفتح اللام وكسر العين
سريع النهوض والثقف بكسر العين وسكونها الحاذق المطبوع وندخل في بعضها فندخل اي مكة
نتوخاها اي نقصدها من عندها وكبات اي كبابة بان بمكة وبكا دان به اي بكران نيه ودعاه اي حنظله
وغار ابن ضمرة مصغر النهوض بالغين والراء والمحة بكسر الميم وسكون الكاف هي شاة يعطيها غيرك
عليها ثم يردها عليك وسرحه اي يرده الى الماشية وفي بعضها يرحها والرسل بكسر الراء اللبن وفي
بعضها رسلها بفتح الراء والسين والاضافة لادنى ملابسة جايزة ويعق بالمهملة بفتح الراء اي
يعق بالكراء اي صاح بها والعكس ظلمة الليل ومر مرارا والله اعلم بالصواب
المغر بكسر الميم زرد يدبغ من الدروع على قدر الراس يلبس تحت القلنسوة وابو الوليد
بفتح الواو هشام الطيالسي والحيوة بكسر المهملة بوزن العنبة الرد الهابي والشملة كساء
يشتمل به وحباب بضم المعجمة وشدة الموحدة الادبي ابن الارت وسكونا اي الفاسق وايد اي قوة

محمد ابن سلام ومخلد بفتح الميم واللام وسكون المعجمة بينهما وبالمهملة بن يزيد بالزاي الحراني بالمهملة والراء والنون والحصيصة بفتح المعجمة السماك الاسود له عمان واسحاق هو ابن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص الاموي وقد ادرك هو كنانة عن عمه المشهور بالاشدق وام مخلد اسمها امة بفتح الطاء المهملة والميم بن خلد بفتح المعجمة وسعيد بن العاص واما ابنها هو خالد ترا لزبير بن العوام خالد الاكبر الاموي والثاني اسدي قوله ابلي واخلق من ابليت الثوب اذا جعلته عتيقا واخلقي ثلاثيا ومزيدا فيه بمعناه قال قلت كيد جاز عطف الشيء على نفسه قلت باعتبار تغاير اللفظين وسناه بفتح المهملة وخفة النون وسكون الهاء وكله حبشية ومر في كتاب الحيض في باب من تكلم بالفارسية سنه سنه بدون الالف ومعناه حسنه وعلمها بينهما صارت معربة بزيادة الهاء عليها وانما كان عرض رسول الله صلى الله عليه وسلم من التكلم بهذه الكلمة الحبشية استمالة قلبها لانها كانت قد ولدت بارض الحبشة قال قلت ذكر ثم الفاء قالت اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليّ قميص اصفر فقال سنه سنه ثم قال ابلي واخلقي قلت لا تنافي بينهما لاحتمال انه صلى الله عليه وسلم حسنها ودعا لها بالابلة لها قوله محمد ابن المثنى صيد المرد وابن ابي عدي بفتح المهملة الاولى وهو ابن عون بفتح المهملة وبالنون عبد الله ومحمد اي ابن سيرين واقرسلم مصغر السلم زوج ابي طلحة انس ولا يصيبن بالغيبة وبالخطاب وحكمه اي بذلك كحكمه شناء والحرينه مشروب الى مصغر الحرف اي الزرع وفي بعضها حريكيه بالمهملة المفتوحة وسكون الواو وفتح الغوقانية وبالكاف اي صبيرة ويقال رجل حريكي اي صغير وفي بعضها جوبنه بالجيم والنون وهو منسوب الى قبيلة الجون اوالى لونها من السواد والبياض لان الجون لغة مشترك بين السواد والبياض والظهر اي الابل وسميت بها لانها تحمل الاثقال على ظهورها وفي الفتح اي في زمان فتح مكة وفايدة الوهم التمييز وفيه ما كان النبي صلى الله عليه وسلم من التواضع وفعل الاشغال بيده ونظره لمصالح المسلمين واستحباب تحنيك المولود وحمله الى اهل الصلاح ليحنكه ليكون اول ما يدخل جوفه ريق الصالحين قوله دفاعه بكسر الراء وخفة الفاء وبالمهملة وعبد الرحمن بن الزبير بفتح الزاي وكسر الموحدة الغرظي بضم الغين وبالراء والمعجمة وارتها اي ارادت امراة رفاعة عائشة حضرة بجلها وتلك الحضرة اما كانت لمن الهاء او اما مضرب عبد الرحمن لها وسمع ابي وناسة اي الة الجماع ليس باعيي اي ليس دافعا عني شهوتي يريد نفورها عن المجامعة والنفس كناية عن كمال قوة المباشرة واما لفظ الناس فحذف منه القاف كما يقال في حذف القاف من خصائص للسلف حاجة الى التاء الفارقة قوله لم يحلني في بعضها لم يحلين قال قلت ما وجهه اذ كلاهما جايز قلت من يعني يحلين والمعنى ايضا عليه لان ان للاستقبال وقال الداخل لم يجئ يعني الا الشر لولا فوارس من قيس واسرتهم يوم الصليفاء لم تؤن بالكاد والاسرة بضم الهمزة الربط والصليفاء بالمهملة واللام والفاء والمد قال قلت كيف يدور الاله كالهدية قيل لها كالهدية في قسمها وصغرها بنزينة الاسبن الذين معه وقوله انفضها نفض الادم ولانكاره صلى الله عليه وسلم عليها واتيان المشابهة بينه وبينها وفي اثبات البياض في شعر الحديث سرار قال ما الثياب البيض قوله اسحاق الحنظلي بفتح المهملة والمعجمة وسكون النون بينهما وجهد ابن بشر بالموحدة المكسورة وباسكان المعجمة العبدي بالمهملتين والموحدة ومسعر بكسر الميم وتسكين المهملة الاولى وفتح الثانية وبالراء ومسعيل مر ابن

وجران بفتح النون واسكان الجيم وبالراء وبالنون بلد من اليمن وفيه زهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وحلمه وكرمه من باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطي المؤلفة في كتاب الهبة قوله ابو حازم بالمهملة والزاي سلمة ومنسرح بمعنى كانت لها وفي نسخها مخالفة للنسخ اخطأ لن نادرة وفقة وحبشها بالجيم والمهملة اي مسها بيده ومر الحديث في الجنايز في باب من اسند الكفن وفيها حسنها من التحسين قوله يعني لحرمانها ومنعه ياها وعكاشه بضم المهملة وخفة الكاف وشدد لها وبالجيم ابن محصن بكسر الميم واسكان المهملة الاولى وفتح الثانية وبالنون الاسدي قال قلت قد مر في كتاب الطب ان عكاشه قال ذلك في قصة الذين لا يسترقون ولا يتطيرون قلت النقصة واحدة ولا منافاة بينهما قوله عمرو بن عامر الانصاري الخزرجي وهشام هو ابن يحيى وانما كان الخيرة اي البردة اليماني احب الثياب اليه لانه لين به كيزنية ولانه الزاحتمالا للوضع وعبد الله صاحب محمد بن ابي لاسود وحماد بضم المهملة وبالمهملة ثم الجيم ابن هشام الدستوائي وسبخي اي غبي بيرحرح بالاضافة والصفة وانما بين حي الحميضة وهي كما اسود بن بيع له عمان ويحيى ابن بكير مصغرا لبكر بالموحدة وعقيل بضم المهملة وعبد الله بن عبد الله بن عتبة بسكون الفاء وتزل اي المرض واعتم اي احتبس نفسه وحد ولانه بالتزوج بصيرمثل عباكة الاصنام قوله حيد بالتصغير بن هلال واحرا اليدين وابو بردة بضم الموحدة وبالراء وبالمهملة عامر ابن ابي موسى الاشعري وابن حكم بفتح الجيم وتسكين الهاء عامر بن حذيفة بضم الحاء المهملة والمعجمة والفاء بن غانم العدوي ابن عدي بن كعب القرشي كان في الجاهلية من المعمرين عمر فيها لكعبة مرتين مرة في الجاهلية حين بناها قريش وكان غلاما قريبا ومرة في الاسلام حين بناها ابن الزبير وكان شيخا فانيا وهو الذي اهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حمامة شغلته عن الصلاة فردها وقيل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى بحمامتين فلبس احداهما وبعث الاخرى الى الحكم ثم بعد الصلاة بيت اليه التي لبسها وطلب الاخرى منه والابجانية بفتح الهمزة والنون وفتح الموحدة وحيتة الحنظل وكسر النون وشدة التحتانية وحنتها السمار الغليظ وبلالة كان فيها علم قيل حمصة وان لم تكونا بيجانيه مر في باب اذا صلى في ثوب له اعلام باب قوله محمد بن بشار بالعجمة الشين المشهور بندار بضم الموحدة واسكان النون وبالمهملة وبالراء وحبيب مصغر الحب بالمهملة والموحدة بن عبد الرحمن الانصاري وحفص بالمهملتين بن عاصم بن عمر بن الخطاب قوله لبستين بكسر اللام وبسينين بفتح الموحدة ولا بلبلة الابد لك اي لا يتصرف فيه الا بعد الرد وهو اللمس يعني لا يلمسه ولا ينظر اليه فعمل اللمس تام النظر وقد فسر بعضهم بيع الملامسة بان يجعل نفس اللمس بيعا وبعضهم بان يجعل للمرء بيعا لانطلاع الخيار قوله تراض اي لقط يدل عليه وهو الاجماع والعرل والاملاك شك انه لابد من التراضي اذ بيع المكره باطل اتفاقا وبعضهم فسروه بانه هو ما يبدو حصاة ويقال ما وقع عليه الحصا وقال الاصبحي وهو ان يشتمل بالثوب حتى تحتمل بجسده لا يرفع منه جانبا فلا يبدي ما يخرج منه يده وسميت بها لانها تنبذ المتاع كلها كالحجرة الغاء التي ليس فيها حرز والاضطجاع وقال الفقهاء هو ان يشتمل بثوب ليس عليه غيره ثم يرفعه من احد جانبيه فيضعه على احد منكبيه قوله احتباك الجوهري احتبى الرجل اذا جمع ظهره وساقيه بعمامته وبثوبه ونحوه لفعة الانسان بحبل اليتبه وينصب ساقيه ويحتوي عليها بثوب ونحو الخطابي هو ان يحتبي الرجل بالثوب وحده بحاشيتان عن وطيه والظاهر ان تفسيرها انيا للزمري و

عبد الرحمن

الصلاة

ابي رقاص وجلين قيل هما ملكان وقيل هما جبريل وميكائيل واسرافيل لئلا تشكل جلين
في يوم حر جلد احدهما ثم قوله ابو معبد بفتح الميمين عبد الله وعبد الوارث كلاهما تيميان والحسين هو
المعلم وعبد الله بن بريدة مصغر البردة الناصحي مرو وحيي بن يعمر بلفظ مضارع العمار بفتح المثنى كان اذا
قاضى بها وابو الاسود ضد الابيض طالما يجيء على جمع المهملة وفتح الحرة اول من تكلم في النحو
باشارة الامام علي رضي الله عنه والرجال كلهم بضريون قوله ابو درد بتشديد الراء جد بضم الجيم
وتاء التانيث ولاثنين وضم المهملة وفتحها فان قلت تا فايدة وذا الثوب واللون قلت تزيد
التشديد والاثنان فما يريد في اذن السامعين ليتمكن في قلوبهم قوله وان زنا حرف
الاستفهام فيه محذوف والمعاصي فوعان ما يتعلق بحق الله تعالى بحق الزنا وبحق النار بحق الدرهم
ودرغ اي تصق بالرغام وهو التراب ويستعمل مجازا بمعنى كره او ذل اطلاقا لاسم السبب على المسبب
واما تكرير ابي ذر فلاستعظام شان الدخول مع مباشرة الكبائر وتعجبه منه واما تكرير النبي
صلى الله عليه وسلم فلانكار استعظامه وتجيز واسعا فان رحمته واسعة على خلقه واما حاجة
ابي ذر فقول رسول الله صلى الله عليه وسلم عجل دعم انف ابي ذر للشر وذا الافتخار وقيل الكرة
لا تنبذ الايمان وانها لا تحبط الطاعة وان صاحبها لا يخلد في النار وان عانبته دخول الجنة فان
قلت مفهوم الشرط ان من لم يزن لم يدخل قلت هذا الشرط للمبالغة فالدخول له بالطريق
الاولى نحو العبد لو اخطا لم يعصه قوله عثمان هو ابو عبد الرحمن الهذلي بضم النون واسكان
الهاء وبالمهملة وعتبة بضم المهملة وتسكين الفوقانية وبالموحدة ابن فرقد بضم الفاء والقاف
وسكون الراء وبالمهملة الصحابي الكوفي وكان امير ذلك العسكر وادربيجان هو الاقليم المعروف
وراء العراق واهلها يقولون بفتح الهمزة والمد وفتح الجيم واسكان الراء وفتح الموحدة وبالالف
وكسر التحتانية وبالجيم والالف والنون وضبطه المحدثون بوجهين بفتح الهمزة بغير المد واسكان الجيم
وفتح الراء وكسر الموحدة وسكون التحتانية وبالدال المهملة وفتح الجيم قوله فنا عملنا اي تحصل في علمنا
لقد يريد المستفتي الاعلام وهو ما يحدثه الفقيه من التطريق والنظر ونحوهما وفي بعض الروايات
ما غمنا انه يعني الاغماء بالمهملة والغوقانية اذا ابطا وتاخر يعني ابطانا في مرقده انه اراد به
الاعلام التي في الثياب النووي هنا استدراك باطل فان الصحيح جواز العمل بالكتابة وروايته عنه
وذلك معهود وروعندهم في المتصل وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكتب الي مرايته ويعالبه ن
ويتعاتبان ما فيها وكتب عمر اليه وفي الحديث حاديث من الصحابة فدل على حصول الاتفاق منهم قوله
لهبي بضم الزهر الجبني وعاصم الاحول وصف من المضاعف وفي بعضها وصف من المثل وفي بعضها
اي الفطان والتيمي بفتح الفوقانية واسكان التحتانية سليمان بن طرخان بالراء والمهملة وبالنون
قوله الاحمى يلبس وفي بعضها الالم يلبس وفي بعضها الالبين يلبس والمسبحة هي السبابة وهي
التي تلي الابهام وسميت بالسبابة لانه الناس يشيرون بها عند السب والمسبحة بكسر الموحدة لان
المصلي يشير بها الى التوحيد فالتنزيه لله تعالى عن الشريك قوله الحسن بن علي عم البيهقي
ومعتمر اخو الحاج بن سليمان التيمي والحكم بالمهملة والكافي المتوحشين بن عتيبة مصغر عتبة
السلمي الذارع ابن ابي ليلى بفتح اللامين وهو عبد الرحمن قاضي الكوفة وحذيفة مصغر الحذفة
بالمهملة والمهجة والفاء ابن اليمان والد الصحابي اسم بلد كان دار مملكة الاكاسرة والدهقان بكسر
الدال على المشهور وبضمها وقيل بفتحها وهي عربية وهو زعيم الفلاحين وقيل زعيم الترجمة

وهو عجمي يعرب وقيل بامالة النون وزيادتها اي قال شعبة لعبد العزيز بن ابي روح سالت النبي
صلى الله عليه وسلم فنقل عنه العزيز على سبيل الغضب الشديد يعني عن النبي صلى الله عليه وسلم
يعني لحاجة الى هذا السؤال اذ القرينة او السياق مشعر بذلك قوله سليمان اي سليمان
تيمي حرب ضد الصلح وابن الزبير هو عبد الله ومذهبه حرمة الحرير على الرجال والنساء واجمعوا
على جوازه للنساء وايضا قد ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر علينا ان يكسو نساءه
وايضا قال هذا حرام على ذكور امتي حلال لاناثها قوله علي بن الجعد بفتح الجيم واسكان المهملة
الازدي وابو ذبيان بضم المعجمة وكسرها وتسكين الموحدة وبالتحتانية وبالنون خليفة بفتح المعجمة
وبالفاء ابن كعب التيمي البصري وابو معمر بفتح الميمين عبد الله وبريد من الزيادة قال القسطلاني
بريد الرسل بكسر الراء واسكان المعجمة والكاف العسكر يروي عن معاذه ويروي عنه عبيد
الوارث ومعاذه بضم الميم وبالمهملة وبالمعجمة بنت عبد الله العدوية البصرية وام عمرو بنت عبد الله
بن الزبير بن العوام الاسدية سمعتا ابها قوله محمد ابن لبناد بالعجمة المشددة وبحيى
بن ابي كثير ضد القليل والرجال المذكورون بصريون وعمران بن حطان بكسر المهملة الاولى
وسكون التحتانية وبالنون السدوسي كان خارجيا ولا خلاف اي عرفا يعيب له في الاخرة يعني
الكافر وقيل من لا حرمة له قوله عبد الله بن رجاء بالمهملة صدوق الخوف قال صاحب الكاشف حرب
ضد الصلح ابن ميمون ابو الخطاب روى عنه ابن رجاء ويحيى اي ابن كثير وعمران اي ابن حطان
قوله مسلم الحذاء من غير ليس بضم اللام والذي تحضر الرتبة بالزاي والوحدة
والمهملة مكسورا محمد ابن الوليد بفتح الواو واسرائيل بموحدة يونس في ابي اسحاق سمع جده ابا
اسحاق عمرا السبيعي والزاء بتخفيف الراء ابن غارب بالمهملة والزاي وسعد بن معاذ
بفتح الميم الانصاري قلت ما وجه تخصيصه بالذكر قلت هو كان سيد الانصار وللد
اللاسنين المتجنين كانوا من الانصار فقال منديل سيد كل حي من هذا او هو كان يحب ذلك
الجنس من الثوب واما الثوب فقد اهداه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الكبر دومة بضم
الاكدر كالم دومة مرت في المناقب قوله عيينة بفتح المهملة وكسر الموحدة السلماني قوله عكل
اي ابن المدعي ووهب بن جرير بفتح الجيم وتكرار الراء ابن حازم بالمهملة والزاء الازدي
وابن ابي يحيى بفتح النون وكسر الجيم وبالمهملة عبد الله المكي وابن ابي ليلى هو عبد الرحمن
قوله الفلسي منسوب الى قلد بكسر القاف وسكون اللام وفتح الفاء وشدة المهملة وبنانة البقر
من الثوب الذي هو غليظ النسيج وردية قوله عاصم هو ابن كليب الجرمي بالجيم والراء
مات سنة سبع وثلاثين ومائة وابو بردة بضم الموحدة ابن ابي موسى الاشعري وعلي
هو ابن ابي طالب رضي الله عنه وتضليع الثوب جعله شديه على هيئة الاملا
بكسر الميم وسكون التحتانية وبالمثلثة من الوثاقة وهي اللين والقطيفة هي الكساء المهدل وقيل
هي الدثار ويصفها من التصفيق وقيل تصفها اي تجعلها ناصية السرج وقد
جرير بالجيم ابن حازم المذكور انفا وزيد من الزيادة ابن روزبان بضم الراء واسكان
الواو وبالموحدة والنون مولى الزبير بن العوام قلت جاز بوا للنساء لم تكن منهية
قلت انما ان تكون فيها الحرير وانما ان يكون من جهة اسراف فيها وانما لانها من زي النساء
وكان كفنا رالجم ليستهلوا فيها قال النووي تفسيره الجلود قول باطل مخالف للمشهور

الذي اطبق عليه الحديث قوله اشعث بفتح الهمزة والمهملة وسكون المعجمة بينهما قال ابن السكيت
موءت الاشعث الذكور وسعاد بنت سوءيد صغر السن وابن مقرون بناء على التنوين بالقاف والراء
المدني المكوث الخ ذكر لبيان ما كان هي الواقع قوله بهداي ابن سلامة وقيل بفتح الواو
وقيل الكاف وبالمهملة والزبير هو ابن العوام وعبد الرحمن بن عوف وكلاهما من العشرة المبشرة
قوله عنده بفتح المهملة والمد كان النون وفتح المهملة وضمها وبالراء وبالمد قوله ودنه خلوة
صفرة وجئ به تصغير الحادية صفة لواقفة بن اسما يوردن حمى الصبي بضم المهملة والاسمان
منسوبا كان بين الذكور والاناث ولا حلة قال لا نصيب له في الاخرة وحلة بحوز ان يكون معناه
وان لا يكون وكذا اشيرا ان قلت كيف قال اوليكسوها وهو حرام قلت معناه التعظيم
غيرك من النساء بالهيئة وحسن لقاء وكذا سقاها اياه اي اعطاها اياه قوله اذ كلثوم بضم الكاف
اللام وبالمثلثة زوجة عثمان رضي الله عنها قوله البسط جمع البساط والمعروف فيها التخفيف
منها وعينه من جنسها للتظاهر محتمران الاول صفة الراء والثاني الهرباء المهملة والنون تولى زيد
بن الخطاب العدوي وتظاهرتا اي تعاضدتا قال تعالى وان تظاهرا عليه فان الله هو مولاه والملائكة
الثمر الماخ المراي دخل يدها لحاجة واعلطني في بعضها على وانك لها كان اي انك في
هذا المقام وذلك حدان نعلطني الكلام عليه تقضي الله بي بعضها تقضي انه من الاعضاء وتقدمت
اليها في اذاها اي وصلت اليها او لا قبل الدخول على غيرها في قصة اذى رسول الله صلى الله عليه
وسلم وتقدمت اليها في اذى شخصها والبلد به نها يا بضرب ونحوه قوله ارسلة بالمنزجين
اسها صفدوج رسول الله صلى الله عليه وسلم واما انا ها عمر رضي الله عنه لانها ابنة بنت
الهاخالته واعجب بكسط المتكلم ورد قف من الزهد به وفي بعضها ردت من الرد في بعضها
فبرزت من البرد وراي الخروج ومن حولي اي الملوك والحكام وعسانا بفتح المهملة وتشديد المهملة
قوله ما شعرت الانصاري لا وهو معزول قال قلت وجاء للنسخ ان في كلامه
ينزل بدون قلة الاستيناء فما وجهه قلت لا مندوحة العزيمة تدل عليه او مجاز اوردة او
تصويرية وتنزل مبتدا وحبره بالانصاري اي شوري ملتبس بالانصاري قاله قوله اعظم
قال قلت كيف كان اعظم من توجه العدو واحتمال تسلطه عليهم قلت لان فيه ملاك
خاطر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولقاء بالسنة الى عمر رضي الله عنه لان معاونة رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن بيتها اعظم الامور اليه ولعلمهم بان الله يعصمهم رسوله صلى الله عليه
وسلم من الناس ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا قال قلت ما حال رسول الله
صلى الله عليه وسلم او زاجه لكي اعتزل عنهن قلت قالها ظنا بان الاعتزال تطليق قوله من حجا
في بعضها ان حرمن وفي بعضها حجرها وهو صحيح نحو النساء فلان والمشربة بفتح الميم واسكان الهمزة
وفتح الراء وهي الغرفة والرصيفة بفتح الواو وكسر المهملة الخادم والمرفقة بكسر الميم وفتح الفاء
والقاف فالحذة والادم جمع الاديم والاسب بفتحتين جمع الاهاب وهو الجلد قال ديم والنطع
بفتح القاف والراء وبالمهملة ورق سخي يدبغ به من نتف المحالم قوله هشام اي ابن اسماعيل الضباعي
وقد مدت الحارث الراسبي وماذا استفهام متضمن معنى النفي والسقم بفتح السين والقاف
لعبدة العين وينفع لهو الحزين وعبر عن الرحمة بالحزان تذكيرا بشدة ربك ومن العذاب بالسقم
لانها اسباب مؤدية اليه قوله صواحب الحجر في بعضها الحجر باعتبار الجنس قوله عارية
بالحرا اي لم كاسية عارية عن ثيابها وبالرفع اي الا بسات رقيق الثياب التي لا تمنع من ادراك لون

البشرة سمات في الاخرة بفتحتين الكي او لا بسات للثياب الرقيقة عارية من الحسنات
في الاخرة نفى حظ على ترك الشرف بان ياخذ اقل الكفاية ويتصدق بما سوى ذلك من فضلات
اليد وهذا اي العواسية والا ذا رجع الزهري ان قلت ما غرض الزهري من نقل
هذه الحالة قلت لعله اراد بيان ضبطه وتعيينه والفاكهة مبالغة في ستر جسمها
حتى في ستر ما جرى العادة بظهوره من اليد ونحوه قال شارح الراجم وجه ذكر هذا الحديث
في الهابا ان صلى الله عليه وسلم لم يكن يلبس الثوب الرقيق الشفاف لانه اذا حدد نساءه منه
فمن احق بعدم لبسه هن وهذا دليل على ان البخاري قصر من ادكا سيا ف الالبسات الشفاف
الذي يصف البدن وكذلك هند لانها اتخذت الا ذا رحشية لظهور طرف منها والله اعلم باب
قوله ايوا الوليد بفتح الواو وهشاما لطيا ليس وام خالد بنت الزبير بن العوام ولم يسلم
قوله استلب رابلي من الابل وهو جعل الثوب عتيقا واخلق من الاخلاق والحلوانة بمعنى
واحد من الحديث قربنا في باب الحميصة السوداء قال قلت ثم قال حميصة سوداء وكذي هنا وفي
الهابا وقد صاحتفي قلت لا بمنع الخ بينهما ذلا منافاة في وجودهما قوله وريش بفتح الراء
وسكون الزاء وبالمهملة بيت احمر يكون باليمن ومزموعا اي لا طويلا ولا قصيرا قوله
قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة وبالمهملة واشعث افعل بالصيغة بالمجمة فالمهملة والمثلثة
ابن ابي الشعثا ومعاوية بن سويد بن مقرون بالقاف وكسر الراء المشددة والمسمى
باجاما الشيخ واما لها والاربعة الباقية في اكابة الداعي واشتار السلاح وشعرا المطلق
وازار النسم قوله الديباج فارسي معربا يفا ان قلت ما الفرق بينهما قلت الديباج
من الحرير الرقيق والاستبرق الغليظ منه ان قلت لم نوعان من جنس الحرير فما
الفائدة في ذكرهما بعد ذكره قلت كانها صادا جنسين اخرين مستقلين خصصا بالذكر
وقيد وجوه اخر سكتت في الجنائز والتي تنسرب اي التبس بالقاف والمهملة المشددة
والباء جمع الميثرة بكسر الميم واسكان التحتانية وبالمثلثة تقدم انفا ان قلت
ما وجه التقييد بالحمر في سبي عنها اذا كانت حمرا الحرير وغيرها قلت ذكر لبيان الواقع
فلا اعتبار لمفهومه والاشان المكلل للسبع بها حوانيم الذهب ولوايا العمة قوله
السلبية بكسر المهملة وسكون الموحدة وبالموحدة منسوبا الى ما سيب منها الشعر الخلق
وقطع وقيل هي المدبوغة بالقرظ وكافة عادة العرب بلباسها لقلة الشعر بها جرح
بالتقعير فيها ضد الحز والخرج بالجيم والراء والهاء بين بالتخفيف وهو الذي ليس
الحز الا منسوبا الذي يكتنفه من جهتين ويفارقها اثنان قليلا ويصنع بفتح الميم
وفتحها والمراد بها صبغ الثوب وقيل الشعر واهل اي خرم والهلال ذي الحجة
ونزع الزاوية هو اليوم الثامن من ذي الحجة وسميت بها لانهم كانوا يتروون فيه من
الماء لبعدها عن مياه المعرفات للشرب وعنه وقيل لرويا ابراهيم عليه السلام وقيل
للتروي في ذبح اسماعيل ومر شرح الحديث في كتاب الوضوء في باب غسل الرجلين من الغلبين
قوله فليلبس حتين مطلق محمول على المقيد السابق وهو انه يقطعها استنانا لكعبين
ثم يلبسها قوله حجاج بفتح المهملة وتشديد الجيم الاولى من سمها لد بكسر الميم وسكون
النون ذا شعث بفتح الجزء والمهملة وسكون المجمة بينهما وبالمثلثة تقدم انفا
السلم اي السمنار النرجل تسط الشعر اي يسرح شعره وابو الزناد بكسر الزاي

وحفصة بالنون عبد الله والاعرج لقب عبد الرحمن قوله لجعلتها في بعضها يحتمل ان الاخفاء
اي المجرد عما يقال حين يقضي اي عشي بلا حضور لاعلمه او كلما جاء الكون او لفعل غلة حالية وهو بقلة
منزل المتن وضمن الافعال وفي بعضها بوعدت المجهول الطيبي اذ لما متعلق بفعل وهو حركات
ذكره سنا وبلا لعصوا وهو مبتدا او بفعل حبس والجملة حبر كان الخطابي يعني صلى الله عليه
فسلم عن الميتين في اليوم الواحد المستتبعة الميتين على مثل هذه الحالة ولعدم الامن من العار مع
سماحته في المكاره مع سخط في العيون اذ كان يتصور ذلك بصورة اخرى كما ذكره بعينه
من الاخرى قوله فتا لان بكسر الفاء وبالموحدة مثنى ابتاد الجوهري قبل الفعل الزمان
الذي يكون بين الاصبع الوسطى والتي تليها والزمام لغة السير الذي يعتدنه الشيء
وواستعانا جايزا وهما مرفوعان بحيي النووي بفتح المهملة واسكان الواو وفي بعضها الصحيح
وهذا ابن مقاتل بالقاف وكسر التوقانية الهروي وعبدان اي ابن المبارك وعلى الزاي
بفتح المهملة وحفة النون الاولى فان قلت كيف دل على الجزء الثاني من الترجمة قلت
لتابكة الميتين فيتبدد النوزيع فلكل واحدة منهما قبال ودالا لة على الجزء الاول وهاتين حيث
قال ان خيلا لنبي صلى الله عليه وسلم كان لها قبالان والبقل صافقة على واحدة قوله جهجاه بن قيس
بفتح المهملتين واسكان الراء الاولى وعرواي زايده صيدا لنا قصة وعوف بفتح المهملة واسكان
الواو والنون وابن جحيفة مصغر الجحفة بالجيم والمهملة والغاء وهب بن عبد الله الكوفي
والوصوء بفتح الواو فان قلت فيه من ادم لا يدل على انه احراق قلت عند الرجعة قلت
يدل على بعض الرجعة وكثير ايتضح ذلك ومن الحديث يطلق على جميع سبب الجمع وعنزة قبيلة
في باب ما كان ابتطح النبي صلى الله عليه وسلم يعطي المؤلفة الحلوس على الخيل
قوله محمد ابن ابي بكر المقدمي وتخفيف الميم المتحد جمعة ليتسبه يقال اخبث الارض اذا اصابت ثمارها
ما يضرها به عن عرك ويموتون اي يجتمعون فان قلت الملال لا يصح على الله تعالى فاوجه
قلت الملال كناية عن عدم القبول اي فان الله يمثل طاعتكم حتى تملوا فانه لا يمل منكم
كما يضجر ومسلم على مسئلة الملال كذلك واطلق الملال على طريق المشاكلة وقال الخطابي هو كناية
عن الترك اي لا يترك الثواب مالم يتركوا العمل ترجم في كتاب الايمان في باب احب الدين قوله
ما دام مداوما عليها ان حقيقة الدوام وهو ممتنع لجمع الاديمة غير معتد به قوله قال
الليث تعليق من البخاري لم يدرك عمرة وابن ابي مليكة عبد الله والمسوسة بكسر الميم واسكان
المهملة وفتح الواو وبالسين اخر خرقة بفتح الخاء والزاء وتشديد الجهة بينهما وادعوا
الاستفهام الانكاري فيه مقدر قال قلت كيف جاز استعمال المورد بالذهب قلت
كان قبل التحريم واعطاه ليبيعه او يكسو نساءه ترجم في باب قسم الامام في كتاب الجهاد
قوله اسحق بن سليم مصغر السلم والمدني الحاء هو كما كانت النساء يمشطن
لبعولتهن مثل التطايف وتقدم الحديث في اول الحيض قوله محمد ابن بشار بالعجمة المشددة
والنصر بكسر الجهة ابن انس بن مالك الانصاري وبشير ضد النذير ابن سهيل
بفتح النون السدوسي البصري وعمرو ابن مرزوق ابو الطيب البصري والنمر بالفتح وتقل
الفاتحة بالكسر وفي الخام اربع لغات فتح الباء وكسرها وحينئذ ام وخاتام
والورق بكسر الراء الدراهم المضروبة وقيل الفضة قوله او ليس بفتح الهاء وتشديد
الراء وسكون التحتانية وبالمهملة منصرفا وغير منصرف والاصح الصرف وهو من ضبع

المدينة بترب مستحدثا قوله يحيى ابن بكير مصغرا الكرقوله لم طرح الخاتم الذي
من الورق وهو حلال قال النووي نا قلا عن الشافعي قال جميع اهل الحديث صدا وهم من ابن
شهاب لان الطرح حاكان الخاتم الذهب وسهم من تاوله وتعقب بينه وبين سائر الروايات
وقال الصيدلاني راجع الى الذهب بعينها اذا دخل صلى الله عليه وسلم بخزينة خاتم الذهب واستدلوا
البقية قول ليس في الحديث ان الخاتم المطرح كان من الورق بل من مطلق يحمل على الخاتم
من الذهب او على ما يتبين عليه نقش خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ومهما اتكل ذلك لا يجوز
لوم الراوي واما طرح الرسول صلى الله عليه وسلم خاتمه على الجب اي البئر الثاني فكان غضبا
عليهم حيث تشهوا في الملبس والله اعلم قال وفيه بيان مبادرة الصحابة الى الاقتداء
بافعاله وفي الحديث السابق ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يورث الا لدفع الخاتم الى
اليوم بثة وفيه التوكل باثار الصالحين وليس لبا سهم واما جعل النقش الى باطن الكف
فلانه اقل من الزينة والاعجاب واصون للنقش قوله زياد بكسر الزاي وخفة التحتانية
ابن سعد الخراساني قات بالمثناة الفوقانية وسكون المعجمة ابي حرة بالمهملة والزاي وبريد من
الزيادة ابن ربيع مصغر الربع اي الخرث وحميد مصغرا الحمد والوسيط بفتح الواو وكسر
الوحدة وبالمهملة البرين والعمان واسحاق قال العساني لم اجده منسوبا لاحد من
الرواة وقد روى مسلم اي في صحيحه عن اسحاق بن ابراهيم عن معمر اخر الحاج ابن سليمان
واسحاق قال العساني لم اجده مفسرا بالاحد من الرواة وقد روى مسلم اي في صحيحه عن اسحاق
ابن ابراهيم من مستمر اخبرنا الحاج ابن سليمان اليمي قان قلت ليس في الحديث الاول ذكر المعز
وانما ذكر في الرجع قلت لعل البيع انما يكون الامن النهب غالبا سواء كان قصته منه امرلا
ابو حازم بالمهملة والزاي اسمه سلمة وحيوة بالمثناة تحتية ومثناة بفتح المهملة اي قناعا
وهو لثاما ذا مد براد اعنا ان قلت كيف صار تابعة من الزانهرا وكنت جاز الكاح بلفظ
التمليك قلت قال الشافعي جاز كون الصداق تعليم القران والباء للمعاوضة لقوله بما
معك قرانا ام التمليك فاما ان يكون من خصايصه صلى الله عليه وسلم او من خواص ذلك العصابي
او جرى لفظ التزويج اولا ثم قاد ملكها ومن مباحثه في اخر كتاب الفضايل قوله وبيص
بفتح الباء وكسر الياء وبصاد مهملة بعدها مثناة تحتية بصيصا بامالة الصاد وفتحها اذا برق وتلالا والشك من بعض
الرواة وعن السرخسي فيه ان بيص لغات والاصح عشر لغات بالحركات الثلاث للفاء وتلوح
والعاشر بالاصبوع قوله عبد الله بن عمير مصغر الحيوان المشهور وابو مرة بفتح الميمين
عبد الله وقال انا احد ثنا معنعنا جمع للتعظيم اذ المراد اذ لي احدث وسبيا الذي في الباب
انه انما اخر الخاتم ونسي فيه ليعلم به كيف نلزم عينه مسئلة لحصل الخلل ولبطل المقصود
والخطاء الصنع الصدري والحلة في قوله فيه انه ابعد عن الاحتمالات فيما يتعاطى باليد لكونه
طرفا دلانه ليسهل البدء بتناوله من اشتعالها قوله اد وابن ابي اياس بكسر الهمزة
وفتحة التحتانية وبالمهملة وجويرية مصغر ضد الرقيقة وكان في يده اليمنى لانها افضل
واشرف في اخذ بالزينة والاكرام وقال مالك التختم في اليسار افضل كما في شرح السنة
كان اخر الامرين منه صلى الله عليه وسلم لبسه في اليسار الخطابي لعل لبس الخاتم
من لباس العرب وانما هو من ذي العجم فاراد ان يكلفهم زيادة على ما الله تعالى
فنبل الفرد لا يزيون الا كتابا محتوما فاتخذ خاتما من الذهب فلما راي اشيع فيه



بالنون م

وحان بفتح المهملة وشدة الحتانية ابن هلال الباهلي **قال قلت** كيف الجمع بين ما قال بعض
اصحابه الله لعجب من سباة من مكيه وما قال شعبه يبيع سمته اذنيه وما قال انس يصر بكبشين
قلت الاختلاف باعتبار الاوقات والاحوال **قوله** عمرو بن علي الصيرفي وهب بن جرير
بفتح الجيم وكسر الراء الاولى ابن حازم بالمهملة والزاي الازدي ورجله بفتح الراء وكسر
الجيم هو الذي بين الحبوة والسرسوة فما ذكر بعده هو التفسير له **قوله** مسلم بكسر
اللام الخفيفة ابن ابراهيم الفراهيدي والضحاك الغليظ وابو السمان بضم السين مهملة بعدها
ميم ثقيل له عارم بالمهملة وكاد السدوسي وجرير بفتح الجيم بن حازم بالمهملة والزاي وكان
بسط اللبن اي مبسوطها حلقة حلقة وصورة وقيل ابي باسلها بالمطاوعة الاول السين بالنون
وقيل بغعها يسبط بكسر الموحدة فقيل هو بمعنى المبسوط كالطحن بمعنى المطحون **الحبي** قوي
يبسط اي مطلقة وفي رواية عبدان بل يداه يسبطان **قوله** معاذ بضم الجيم وبالمهملة
والعين والعجاج الدالاني هاي بكسر النون وبالهمزة البكري بالتحتانية والجيم والكاف والراء
كان سنة تسع وماتين **قوله** عن رجل عاد هذا الترديد راية عن المجهول **قال**
قلت لفظ ابو هريرة متعلق برجل حفظ او انس يقال قلت ان الراوي انما قال برجل وحذف اذ انس
كان خادما له صلى الله عليه وسلم ثلاثين سنة وهو اعرف بصفاته من غيره فيحمل انه سمع من رجل عن
رجل عن صحابي هو اول ملائكة له بهذا **قوله** هشام اي ابن يوسف الصنعاني
والسن بفتح المهملة وتشديد النون الغليظ الكبير الراسها **قوله** ابو هلال
محمد بن سليم الراسبي بالراء والمهملة والموحدة مات سنة سبع وتسعين ومائة وشيخه
ابو علي **قوله** ابن ابي عدي بفتح المهملة الاولى وكسر الثانية وشدة الحتانية محمد وابن عون
بفتح المهملة الاولى وكسر الثانية وشدة الحتانية محمد وابن عون وعبد الله وقالوا في بعضها
قال اي قايد ولم اسمعه اي رسول الله صلى الله عليه وسلم والمراد بالصاحب سيدنا محمد نفسه
صلى الله عليه وسلم اي انه سبيه بابراهيم صلوات الله عليهما والحالة تتعين ويعين المحذوف
اللام لغتان وفي كل حل جيد فتلفه من لبنه او قتب او غيرهما وقيل لبن الحقل والوادي
اي وادي مكة شرفها الله تعالى واذاخر الحرف كذا والجرد الظربة فيها الخطابي فيه ان موسى
عليه السلام حج البيت خلاف لما يزعم اليهود لعنهم الله

باب

التلبيد هو ان يجعل المحرم في راسه شيئا من الصمغ ليصير شعثا مثل التلبيد للملبد يتخذ فيه
الغسل وقيل للملبد يشعث في الاحرام وصفر بالجحفة والملبد الشعر عرضا ومنه المشيخة
لانه شيء من باب التفعيل بحذف احدى التاءين اي لا تضفروا كالملبدين فانه مكروه
غير الاحرام مندوب فيه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ملبدا في الاحرام **قوله**
جان بكسر الميم وشدة الموحدة وبالنون واجهر ان هذا السماع كلاهما مرويان
وقيل اي يرفع صوته بالاحرام وبالتلبية ملبدا **قوله** حلوا بضم الحاء لهو كانوا امتثلوا
قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه كان قارنا اذ مفرد اصاحب الهدي ولا يجوز لصاحب
الهدي التحلل حتى يبلغ الهدي محله بان يجره والتقليد ان يعلق في عنق البدنة شيء ليعلم
انه هدي وهو ما يهدى الى الحرم من النعم **قال قلت** ما دخل التكبير في الاحرام
وعدمه قلت الغرض من بيان اي مستعد من اول الامر بان يديم احرامه الى ان يسلم
الهدي محله اذ التلبية انما تحتاج اليه من نظائر احرامه **قوله** الزق بكسر الزاي

بالنون والمهملة المستدة وعليك من وجهه وكان اي اهلي دعين اي اصابه بالعين مثل
ان ينظر اليه عدوا وحسودا فيصر بسببه وشر تحتينه ويكتاب الطب وكاليها اي اذاتم بسلامة والحمى
بكسر الميم واسكان المهملة الاولى الاجانة والجلجل بضم الجيمين واحد الجلاجل جمع يتخذ من الصفر
او الصفر او الخالص **قال قلت** لهذه الهاء ان كان فكيف كان هذه التصة قلت كان هذا
او سلمة شعران من شعر ابي صلى الله عليه وسلم حمر في شيء مثل حلحلة وكان الناس عند ما
يستريضون بها ويستشفون من بركتها فتارة يجعلونها في قدح من الماء ويشربون الماء الذي
هي فيه تارة يجعلونها في اجانة من الماء فيجلسون في الماء الذي فيه تلك الجلجلة التي فيها
الشعر وكان لاهل عثمان اجانة كبيرة لائقة بالجلوس فيها وكان يبعث اليها عند حاجتها اليها
قوله سلا مبنيا شديد اللام بن مسكين البري بالنون البصري مات سنة سبع وستين ومائة
وكان العتابي قال ابن السكن هو سلام بن ابي مطيع وهذا لا يصوب وتحضوبا اي بالحناء
ونحن **قال قلت** قال انس لم يبلغ ما يخضب فما التلبيد فيهما **قلت** غرضه انه لم يبلغ
السن الكامل ويحتمل تلك الشعرات تغيرت بعده صلى الله عليه وسلم لكثرة تطييبه سلمة بها
الا انا لا نكرة استعمال الطيب يزيد السواد **قوله** ابو نعيم بضم النون الفضل وحفص
مصغرا لقب بالنون والمهملة والراء وابن ابي الاشعث بالمعجمة ابن ابي الاشعث بالمعجمة المهملة
ثم المثلثة انزادي بضم النون والراء وبالمهملة وابن وهب هو عثمان **باب**
الخضاب **قوله** الحدي بضم الحاء المهملة وسكون الدال مقسوبا عبد الله وسلمان بن يسار ضد اليمين **قال**
قلت ثبت انه صلى الله عليه وسلم كان يوافق اهل الكتاب فيما لم ينزل عليه شيء يخالفه وهنا
قيل شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد ما يخالفه **قلت** كان ذلك في اول الامر استالفا
لهم ومخالفة لعبدة الاوثان فلما اعتز الله عز وجل الاسلام على الدين كله اختلفا
قوله ربيعة بفتح الراء وكسر الموحدة وتاليا بهمزة ساكنة بعد المثناة التحتانية ابن ابي عبد الرحمن
يقرب بياضه الى الزرقة وقيل هو الكريه البياض من لون الجص يعني كان بهذا البياض في الجعد
هو السبيل المشرفية الحبك والرجل والتطط شدة بدنة الجعودة والسبط بكسر الموحدة وفتحها
وسكونها الذي يسترسل شعره ولا يتكسر فيه لغاته **قوله** تتفا صحابي قال الخاري
تتفا الصحابي عن مالك بن اسماعيل وهذا رواية عن المجهول والجحفة بالضم بجنح شرار اهلها قال
ابو اسحاق السبيعي بفتح المهملة سمعت البراء يقول ويحتمل ان يكون المراد من قال شعثة انه كان
ذلك متلاعبا الى اسحاق لانه شيخه **قوله** بلملم بكسر اللام السعدي الذي لم الى النكبين والوزر
مائز الى سمة الاذن والجحفة الى المنكب وهي وزرة ثم جحفة ثم لمة ودخلها اي سرحها وسكنها
والطائفة ضد الواسية وردي بالمزدوجة فالمهملة في رواية الصفاقسي وغيره المهموزة
هي الثابتة البارزة المرتفعة **قال قلت** قد ثبت انه لا يدخل مكة **قلت** لا دخول
على سبيل الغلبة وعند ظهور شوكته وزمان خروجه اذ المراد بقوله لا يدخل بعد هذه الزمان
كما يدخلها مع انه ليس في الحديث التصريح بانه راه بمكة وانما تسمية عليه في الفتح فضل انه من
سحابا لجهة والمهملة بالعبرانية ومعناه المبارك ومن قال انه مشتق قال انه سمي به لانه يمسح
المريض بيده كالاكمه والابرص فيخرج فيبرا وقيل انه مسح الارض اي وطيها وقيل انه خرج
من بطن امه ممسوحا بالدهن واما الدجال فلانه يمسح الارض اي يقطعها وقيل الاعور الدجال
مسيحا وتركي كتابا بالانبياء في باب من يجر **قوله** اسحاق قال العسقلاني لعله ابن منصور

وحيان

وعنها وفيما لم يرد فيه اي فيما لم يوح اليه شيء في ذلك وفيه انه كان يتبع شرع موسى وعلى نبينا
السلام فتأمل ان يزل في تلك المسئلة وحي ١٢ لطيفة **قال قلت** ترائفا الله قال خالفوهم
قلت قاله حث اثر بالمخالفة وكسدلون بضم الدال وكسرها من سدل ثوبه اذا ارخاه
وشعر مسدل ضد مفرق لان السدل مستلزم عدم الفرق وبالعكس **قال قلت**
كان يجب موافقتهم فيما لم يؤمر فيه بمخالفة لم تم لما امر بالفرق **قوله** الوليد
هشام الطيالسي وعبد الله بن رجاء ضد الخوف والحكم بفتحتين ابن عتيبة مصغر عتبة الدار
وابراهيم النخعي والاسود بن يزيد من الزيادة نخعي ايضا والوبيض بالمهملة والضاد والبرق
والمفرق بفتح الميم وكسر الفاء وسط الرأس من فرق شعره يفرق فيه الشعر وجمع نظرا الى ان
كل جزء منه كان يفرق وقد استعمل الطيب قبل الاحرام **قوله** الفضل بسكون الجيم
ابن عتيبة بفتح المهملة وسكون المثناة وفتح الموحدة وبالمهملة وهشام مصغر العشر
بالمهملة والشين المعجمة او اسحاق وابو بشر بالموحدة المكسورة واسكان المعجمة جعفر وثمامة بضم المثلثة
زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم والد ابنه الصغيرة وعمر بن محمد بغدادي مر في البيع **قوله**
محمد اي ابن سلام ومخلد بفتح الميم واللام ابن يزيد بالراي الحراني بتشديد الراء وبالنون وعبد الله
بن عمر بن حفص بالمهملتين بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد نسبه لجده دون ابيه
نافع روى عن ابنه نافع مولى عبد الله بن عمر والترع بفتح المثناة والراي وسكونها وبالمهملة
خلق بعض الشعر وترك البعض لكن الراوي فسر بان يحلق راس الصبي ويترك فيه شيئا
منه الشعر متفرقا وهذا هو الاصح والحلمة بن كرهيته انه تشويه للخلقة او انه لزي
اهل الشطارة اي زي اليهود **قوله** العضة بضم التاء وشدة المهملة شعرة
الناصية **قال قلت** ما حاصل هذا الكلام قلت حاصله ان عبيد الله قال سمعت
عمر بن نافع ساق مساق الترع فقال انه اذا حلق راس الصبي يترك ههنا شعر وههنا شعر
وههنا شعر فاشار عبيد الله الى ناصيته وطرفي راسه يعني فسر لفظة ههنا الاولى
بالناصية ولفظة الثانية والثالثة كما بينهما فقيل لعبيد الله فالجارية فما للذكر
فذلك سواء فقال عبيد الله فعاودت عمر فيه فقال افاطن العضة وكسر التاء للذكر
خاصة فلا باس بها ولكنا لنترع غير ذلك قال النووي والمذهب كراهته مطلقا
قوله عبد الله ابن المثنى عبد المجيد واحد ابن محمد الشمشار المروزي وحرمه بضم المهملة
وسكون الراء اي لاحرامه وفيض من الافاضة **قال قلت** كيف يجاز ذلك ولعل
في الاحرام **قلت** مراده قبل طواف الافاضة اي قبل ان يفيض الى الطواف وهو عند
التحلل وهو يتدري الجز والحلق ويحل به جميع المحرمات الا الجماع وجاز سائر الربا
كان صحيح مسلم ايضا طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم الحرمة عند احرامه وحله قبل ان
يطوف بالبيت وفيه استحباب الطيب عند ارادة الاحرام وعند الخلال **قوله**
اسحاق بن غرير بسكون المهملة والوبيض بفتح الواو وباهمال العتاد ابن بشر وحدان بالمهملة
للفظ الحيوان المشهور ومحمد ابن عبد الرحمان العامري والجعد بضم الجيم البصري وللذري
بكسر الميم وسكون المهملة وبالراء مقصورا حديدة يسرح بها الشعر الجوهري
هي شيء كالمسلة تصلح بها الماشطة قرون النساء ويقال مدرن الماء اي سرحته
قوله جعل الاذن اي شرع الشارع الاستيذان فيما لدخول من جهة الانصات اي

الشايع بصاحكم على عورة من في الدار والقبيل بكسر القاف الجهة والانصات بفتح
الكاف وكسرها والاستدلال الاولى بالبناء على ان حكم الشرع فذ يعلل بمعنى قاطع وضوء احد
الطرفين الدالة على العلة على احد الامرين ناظر حراء العنزان عمي يجري حصاة النبي واحد
نسبه ان سري الى تلفه **قوله** الرجل بالجر هو مسرح يتقاعى بعنق وابو الوليد
هشام واشعث بن سليم مصغر السلمي والوضوء بضم الواو **باب**
قوله المتوضأ لي **قال قلت** كل العبادات لله تعالى **قلت**
كما يذكر في المسك **قوله** احد عبد الله بن انه لم يعهد احد عبد الله بن انه يعطو النفار متبوذ هو من تبوذت من الاوقاف
بالمثناة فوق اي اضافته له لم يعهد احد عبد الله بن انه يعطو النفار متبوذ هو من تبوذت من الاوقاف
بالمثناة وقيل انه عمل سري لا مدخل للرياء فيه **قال قلت** الكل هو تقاب المجاري
قلت الغرض بيان كثرة الثواب اذ عقلة العطي دليل عقلة المعطى والمسئلة قبل ان
الله ايا على سبيل الرهبة لها والحديث من جملة الاحاديث القدسية ومن في قوله بالصوم
خلوف بضم الخاء على المشهور ومن يقول لخة الفم لا يتصور الا طيبه بالنسبة الى الله
تعالى اذ نفس منزه عن امثاله **قلت** الطيب مستلزم للمقبول اي خلوفه اقل عند الله
من نتن ريح المسك عندكم وهو على سبيل الفرض اي لو تصور الطيب عنده لكان
الخلوف اطيب او المضاف محذوف اي عند ملائكة الله وله اجوبة اخر في تقدمت ثمة
قوله وعتيبة مصغرا ابن خلد الحنفي وهشام بن عروة روى عن اخيه عثمان بن عروة
وبكار بن بكار بفتح الموحدة وتشديد الكاف الاولى وبالراء ابن ثابت ضد الزائل الانصاري من بني الحبحاب
المثلثة ورحنة الميم الاولى ابن عبد الله ورغم اي فاك ولا يرد الطيب اي الذي يشتري الناس
الذي ريح بفتح المعجمة وكسر الراء الاولى اي المسحوقة قال النووي هو فتات قصب طيب
يجاء به من الهند وعثمان بن الهيثم بفتح الهاء واسكان المثناة وبفتح المثلثة المؤذن البصري
مات سنة عشرين ومائتين ومهدي هو ابن ميمون والحسن هو البصري والذهبي وشك البخاري
في الراوي عنه عن عثمان انه بالواسطة ولا انفراج هذا الشك وعن عبد الله بن عمر بن
الورد لحية بالنصب فالكسر والوداع بفتح الواو وكسرها والحل اي حين تحلل عن الاحرام
والاحرام اي حين اراد ان يحرم بالنسك **قوله** المتلخ انه الفلح بالجيم وهو ساعد
فاين الثنايا والرباعيات والرقدتين اسنان ان السنا اللاتي تسفل باسنانها وذكره
رغبة في تعسيرها **قوله** عثمان اي ابن محمد بن ابي شيبة ضد الشتاب الكوفي وجرير بفتح
الجيم وكسر الراء الاولى وعلقمة بفتح المهملة والثاء وسكون اللام وعبد الله اي ابن مسعود
والوشم بالمعجمة عرز الابرة في اليد وحوقها رد الكحل عليه والاستشار طلب الوشم
والتنمص بالمهملة نتف الشعر اسيما من الوجه والادمي في اللحس لتقليل احتراز عما
كان للعلاجة وفي متعلق بالاخير ويحتمل ان يكون مستأنفا عائدا بين الافعال المذكورة
وذكر لفظ البنات كالتقليل لوجوب اللعن **قوله** فما لي استهما اذ يريد كانت امراة
كنايا بادر يجتوب قالت لعبد الله لم تلعنهن قال لا العن من لعنه رسول الله صلى الله
عليه وسلم **قوله** خبيب بضم المهملة ولحوي اي معاوية وقصه بضم القاف وشدة المهملة
اللقطة من قصصت الشعر اي قطعته والحرسي بفتح المهملة والراء وتشديد المثناة
اي الجندي الجوهري الجرس بالضم الذين يحرسون السلطان والواحد حرسي لانه قد صار

اسر حبس وعذب اليه **قوله** ابن علماوكم السواك للاكار وعليهم بالنهار للكار مثل هذا المنكر وعنهم عن تغييره والغرض النهي عن تزيين الشعر بمثلها والوصل به قال الراغب انه كان محرما على بني اسرائيل فحرموا باستعماله وهلكوا بسببه اقول ان الهالك عند طوارق لكي في نسائهم مرتي في كتاب الانبياء بعد حديث ابرص واقرع **قوله** ابن ابي شيبة هو ابو بكر عثمان سبق انفا وذبيح مصغر الذبح بالذال المهملة وبالباء والحاء المهملة وعطاء ابن يسار ضد اليمين والواصلة المراة التي تصل الشعر بها بعين والمستوصلة التي تطلب ان تعمل بها ذلك **قوله** عمرو بن مرة بضم الميم وشدة الراء والحسن بن مسلم بكسر اللام الحنفية ابن سناق بضم الخاء المعجمة وتشديد النون وبالقاف المكي وصفية بضم المهملة بنت شيبة ضد الشباب ابن عثمان الترقي الحجبي وسمط بالمهملتين اي تتابع شعرها من راسها ونحوه وابن اسحاق هو محمد وابان بضم الطاء وحدة الموحدة وبالنون ابن صالح بن عمير الترقي مات قبله والحسن بن مسلم الاول افاد احمد ابن المقدام بكسر الميم واسكان القاف وبالمهملة البصري وفضيل بضم الفاء بالمعجمة ابن سليمان ومنصور بن عبد الرحمن الحجبي واسمها صفية الجحفية وشكري بمعجمة فمعرف اي مرض وتمرق بالراء ابن المروق وهو خروج الشعر من موضعه او من الرقة وهو نتف الصوف وروي في صحيح مسلم بالزاي المعجمة ايضا **قوله** لتستحثي من حثه على الشيء واستحثه بمعنى اي حضه عليه **قوله** فاهلة اي بنت المنذر الاسدية وللهلة بالتخفيف ماحول الاسنان قال لنعقها الموضع الذي وشم يصر بحسبان ان تكن ازالته بالعلاج وجبت الازالة وان لم يمكن الا باخراج قال حضعنه شيئا وفوات لم تجب الازالة **قوله** الناصعة بالمهملة وهي التي تزيل الشعر من الوجه والمتنمصة التي تفعل ذلك وامراته بموحدة بامراة من بني اسد **قوله** ابن في كتاب الله لعنه قالت بلى انا اتيت الرسول فحدثته فنهى عنه وسلم فالعنوه وما نهاكم عنه فانتهوا فيه انه نهى عنه فاعلة طالبة وقال تعالى الا لعنة الله على الظالمين **قوله** بن الزرجة اي الدفتين او الذي يسمى بالرجل ويوضع عليه المصحف وهو كناية عن القرآن **قوله** قرابته بياء خاصلة مراعاة لاتباع الكسرة وتحريف سورة الحشر **قوله** محمد ابن سلام وعبيد ضد الحرة والحصينة بضم المهملة الاولى واسكان الثانية وفتحها وكسرها وهي مراب يخرج في الجلد حرمتقر تذهب الحاء وسر وامرن بتشديد الميم فتسقط همزة اصله امرن قال تعالى وتشديد الراء اصله تمرق من المروق وهو خروج الشعر من موضعه وسبب لعنة المذكورات ان فعلهن تغيير لخلق الله وتزوير وتدليس الخطابي انما نهى عن ذلك لما فيه من الغش والخداع ولو رخص في ذلك لاتخذه الناس وسيلة الى انواع من الفساد ولعله يدخل في معنى صنعة الكي بها فان من قطعها انما يزور ويوهن ان بالخلقة وكذلك مقتنع لسبه مطبوع وهو بان عظيم من الفساد وقد رخص لمن قطعها في التداوي وذلك لما لا يخفى انها مستعارة فلا يظن بها تغيير العورة **قوله** الفضل هكذا في ابن ذكين مصغرا الذكر بالمهملة والنون ابن دكين ابو نعيم وضخ بضم المهملة واسكان المعجمة وبالراء ابن جريره مصغر الجارية ضد الرائدة البصري قال بعض الرواة قلت لمهدي ابن ميمون العوذي حزما هو فقيل نزير بضم الزاي فقال ان كان شاكا بينة وبين الفضل انه كان يكتب لابي اسحاق وابراهيم المستملي الفضل ابن دهير قال العسائي روى عن الوزير

الفضل ابن زهير وقع في النسخة عن النسبي العقيلي ذكين وكلاهما صواب اذ هو الفضل ابن ذكين بن حماد بن زهير والله اعلم **قوله** المتنمصات في بعض الموشمات ويحيى هو ابن ابي زائدة ابن خنعر والعين الاصابة بالعين حق لها تاثير **قوله** محمد ابن بشار بالمعجمة والشين وابن مهدي هو عبد الرحمن وابن غالب بالمهملتين وبالموحدة والغنجي الكوفي التابعي **قوله** هرون بفتح المهملة وبالواو وبالنون ابن ابي حبيبة مصغرا الحبحبة بالمهملة والباء الاولى وبالموحدة الثانية وعن الدم لا تنجس وهو مجهول على اجرة الحجام وثمن الكلب يجوز بالمهملة والغين المعجمة **قوله** معلما اي علاجا واقتناء اي اتخاذا من الموكل اي المعلى لانه شريك في الاثم كما انه شريك في الفعل **قوله** المستوشمة اي الطالبة للوشم لها وروي بالتصغير من خرب مدة الصلح وجرير بضم الجيم ابن عبد الحميد وعماره بضم المهملة وخفة الميم وبالراء ابن انتفاع بضم الثاء المثلثة وسكون المهملة الاولى وبشير من الوشر وهو عرق الابرة والله اعلم وحكها ردها الكحل وحتى فيها والنشدكم بضم الجيم تقول نشدتك الله اي سالتك الله **باب** **قوله** ما وجه تعلق هذا الباب والابواب المتقدمة من الوشم والطيب والترع وحتى بكتاب اللباس قلت الغرض من الرسمة المتقدمة كما لا يخفى على الفطن الذكي والله اعلم بالتحقيق ما حد الاسنان قال لنعقها الموضع الذي وشم يصر بحسبان ان تكن ازالته بالعلاج وجبت الازالة وان لم يمكن الا باخراج قال حضعنه شيئا وفوات لم تجب الازالة **قوله** الناصعة بالمهملة وهي التي تزيل الشعر من الوجه والمتنمصة التي تفعل ذلك وامراته بموحدة بامراة من بني اسد **قوله** ابن في كتاب الله لعنه قالت بلى انا اتيت الرسول فحدثته فنهى عنه وسلم فالعنوه وما نهاكم عنه فانتهوا فيه انه نهى عنه فاعلة طالبة وقال تعالى الا لعنة الله على الظالمين **قوله** بن الزرجة اي الدفتين او الذي يسمى بالرجل ويوضع عليه المصحف وهو كناية عن القرآن **قوله** قرابته بياء خاصلة مراعاة لاتباع الكسرة وتحريف سورة الحشر **قوله** محمد ابن سلام وعبيد ضد الحرة والحصينة بضم المهملة الاولى واسكان الثانية وفتحها وكسرها وهي مراب يخرج في الجلد حرمتقر تذهب الحاء وسر وامرن بتشديد الميم فتسقط همزة اصله امرن قال تعالى وتشديد الراء اصله تمرق من المروق وهو خروج الشعر من موضعه وسبب لعنة المذكورات ان فعلهن تغيير لخلق الله وتزوير وتدليس الخطابي انما نهى عن ذلك لما فيه من الغش والخداع ولو رخص في ذلك لاتخذه الناس وسيلة الى انواع من الفساد ولعله يدخل في معنى صنعة الكي بها فان من قطعها انما يزور ويوهن ان بالخلقة وكذلك مقتنع لسبه مطبوع وهو بان عظيم من الفساد وقد رخص لمن قطعها في التداوي وذلك لما لا يخفى انها مستعارة فلا يظن بها تغيير العورة **قوله** الفضل هكذا في ابن ذكين مصغرا الذكر بالمهملة والنون ابن دكين ابو نعيم وضخ بضم المهملة واسكان المعجمة وبالراء ابن جريره مصغر الجارية ضد الرائدة البصري قال بعض الرواة قلت لمهدي ابن ميمون العوذي حزما هو فقيل نزير بضم الزاي فقال ان كان شاكا بينة وبين الفضل انه كان يكتب لابي اسحاق وابراهيم المستملي الفضل ابن دهير قال العسائي روى عن الوزير

الجارة المجردة وبلفظ القاعدة يصور بصيغة المضارع قوله ذهب بزالذهاب الذي
هو بمعنى القصد والاعتماد اليه قلت لايتردد احد على حاكي مثل حليه قلت الشبه
هو بين الصورة وحدها لان كلا من الوجوه قال الكافر اللام زائدة قلت الذي يعبد
الصنم للعبادة هو كافر فهو مراد ويزيد عذابه على سائر الكفار زيادة بيّنة قوله
حية اي حية فيها طعم يؤكل ويشتفى بها كالحنطة والمراد بفتح الجيم وشد الراء المهملة
العصيرة والغرض تحريمهم قاله الخطابي قوله الورد بفتح الواو وبالدال المهملة
وبالواو وبالتاء الافعاء وغسل اليد كناية عن الوضوء لان الوضوء مستلزم لذلك
ابن رزين قلت لا يجوز ان يريد اتباع الماء الا يطلق شيء سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم
فكان مبنى حلية المؤمن في الجنة حيث يبلغ ماء الوضوء وقد جاء في صحيح مسلم عن ابي
هريرة رضي الله عنه تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء قال الطيبي شارح
المصابيح فيه تبليغ معنى بكر وعدي عن اي يتمكن من المؤمن الحلية متلغا يتمكنه الوضوء
منه وقال ابو عبيدة الحلية هنا التحجيل يريد التباعة من اثار الوضوء فكان فيه رد
من قوله تعالى يحلون فيها من اساور من ذهب قوله وطي عليها اي يداس ويمتهن كالبساط
والوسادة وذلك ليس بحرام والمراد بكسر التاء وبالراء فتر وفتوس وفتيل الريح
الريحي والنهوة بفتح المهملة واسكان الهاء وبالواو والصحة تكون بني يدي البيوت
من بيت صغير محدد في الارض شبه بها حانة الصغيرة وقيل هو الرف والطاق ونحوه
اي قلعه واللقف الصورة التي فيها ويقال هو ان يلتهب من تحتها اي الصور ونحو
هذه التماثيل وانما تناسب الاسدية وقال الخطابي انما عظمت العقوبة في الصورة لانها تشبه
فاعلها بالله تعالى قوله عبد الله بن داود الهمداني الكوفي ثم البصري والد توكل بفتح المهملة
وتشديد الراء وضم اللام ضرب من السبوت وله حمل يقبل نوع من البسط قال قلت
ما وجه مناسبة الاعتنا بالحب قلت لعل الدرنوك كان معلما بابا للمنزل والله اعلم
والمقام اقتضى ذكره اما جواب سؤال واما شرة قوله جرو به تصغير الجارية بالجيم
بن عبيد ضد الحر والعلمان الاولاد من الاسماء المشتركة بين الذكور والاناث والزمة بضم
النون والراء وبكسرها وبجيم النون وفتح الراء ثلاث لغات الوسادة الصغيرة قوله
من التوسيد وفي بعضها من التوسد قوله بكير وصغر ابكر بالموحدة ابن عبد الله بن الاشج
بالجيم والجيز ويسر اخر الرطب ابن سعيد المدني وزيد بن خالد الجهني بضم الجيم وفتح الهاء
وبالنون الصحابي وابو طلحة انصاري وهو وان كان مشهورا بالطيبة ذكر الراوي ذكر انه كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يحبه ويكرمه ويستكثر اي مرض وعبد الله
ابن الاسود الحولاني بفتح المهملة وسكون الواو وبعد الياء موحدة رضي الله عنهما زوج رسول الله
صلى الله عليه وسلم قوله يوتر الاول من باب اضافة الموصوف الى صفته والمراد به الوقت
الماضي والوقر بفتح القاف وسكونها النسر الدنية الخطابي المعروف هو الذي يعشش
اسكانا لحيوان والتعشش الذي ينتشر اسكان النحل ونحوها فان ارجحان لا بد حمل
الوعيد وان كان جملة هذا الباب مكروها وذلك لان ما لا يتعلق التذبيب بما لا يتنى من
في كتاب بدء الخلق في باب ذكر الملائكة وان ذهب هو عبد الله وعمرو هما ابن الحرث الخزاعيان
قوله عمران بن حريث ضد اليمنة والنوار بكسر النون وبالراء السنن قوله جبريل

ان قوله دوران بالمثلثة اي ابطا وما وصداي من انتظار ومكانه بفارته وكان تحت
سريره جرو كلب وقيل تحت قسطاط رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله عبد الله
بن سلمة بفتح الجيم واللام وبالملائكة اي غير الحفظة فالفعلة بفارقون بني ادم اصلا قوله
ابن المثنى صدا لفرد وعبد بضم المهملة واسكان النون وضم المهملة وفتحها وبالراء
قيل ان عمر وابو حنيفة بضم الحاء بالجيم والمهملة والقاف وهب الصحابي رضي الله عنه
والتي الزائدة فعل عند المبرد مثل عند ابن جني قوله عياش بالمهملة وشين المعجمة
والجهة ابن الوليد بفتح الواو والوزان وسعيد ابن ابي عروبة بفتح المهملة وضمة الراء وبالواو
والنون سكون المعجمة قال سعيد سمعت النضر يحدث القتادة قال الغلاء بادي ربي سعيد
في المطر واخرى عن قتادة وليس شاع اي لا يندفع على النبح شبه بخليب ثم لا يرتفع
قوله الاندناف قوله تليه مصغرة تثنية ارحل وابو صوان عبد الله بن سعيد المروزي
وقوله بن يزيد من الزيادة والتليفة الدثار الجهل وذلك بفتح الغين والمهملة وبه يجزم
قوله يزيد بالزاي وبالدال ابن زريع مصغر الزرع اي الحرث وخلد اي الحداد وعزمه بكسر المهملة والزاي
مولى ابن عباس رضي الله عنهما واعتبله تصغير العلة جمع الغلام وهو شاد والتباس عليه
قلت وجه مناسبة الباب بالكتاب قلت الغرض بيان الحارس على لباس الدابة
وان تعدل اشخاص الراكبين عليها والتعريج بلفظ التطفيلة في الحديث السابق مشعر بذلك
بكسر المهملة وبالموحدة والجهة وابو السختياني وذكر بلفظ الجهول واسم الثلاثة على انه
ينتهي الاشراف الثلاثة قلت فيه استعمال لان عرف بيان الحكم ان المشهور من استعمال
هذه الكلمة شر وخبث لا اشر واخير والعالي الاضافة لكم التعريف فما وجهه قلت الاشر
والاخير ايضا لغة صحيحة كما تقدم في حديث عبد الله بن سلام اخبرنا وابن اخبرنا وكان الحمل
على الاشهر اسهل اما التنبيه على حكم الحسن لوجهه والضارب الرجل والواهب المابة قال
قلت هذا سند اخر وهي ان العتل لا تستقبل لا تستقبل الا باحد الوجوه الثلاثة ولا
يجوز الجمع بين اثنين منها وهنا قد جمع بينهما قلت الاشر في حكم الشر ثم بضم الفاء وفتحه
المثلثة المنوحة ابن العباس الهاشمي كان لخزانة الناس عند ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانه
من قبل الله رضي الله عنهما ثم ساد امام معاوية اليسمن عند فاستشهد لها وتبعه بها وافضل احوه ثبت
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين حين انهزم الناس ثمانية بالشام سنة ثمان سنين على الاصح
قوله وايهن بفتحها اداتها قلت ما حاصل هذه المذاكرة قلت لعلهم ذكروا عنده
ذلك ليكون ذكر الملائكة عليه ابنه بش وظهر وان المقدم اسرا والوحي فانكر عليهم ذلك واستدل بقول
النبي صلى الله عليه وسلم اياكم قلت ما هذا كتبا الاباشارته صلى الله عليه وسلم قلت لعله
صلى الله عليه وسلم مطلقا حرزا بكلمات وافضل الخلوقات وسمي بعضها الاشر الثلاثة برهبها على الا
الجر اياس الركبان لان الثلاثة وحينئذ معنى اي الركبان اطراوا يهم حينئذ يهو لا الثلاثة
رسول الله صلى الله عليه وسلم وشر بكاه شر اسائر الركبان دل على ان المسئلة تفصيلا واجمالا
الثلاثة وعكسها قوله هدبة بضم الهاء وسكون المهملة وبالموحدة ابن خلد وسعاد بضم المهم
والمهملة وبالجيم ابن جبل ضد السهل الانصاري واخره بوزن فاعلة في العمدة التي تستند
اليها الراكب من خلفه اذا المبالغة في شدة تربه قلت هذا هو مذهب المعتزلة
حيث قالوا ان الله لا يعذب المطيع بل يجب عليه ان يثيبه قلت وعدم الله تعالى ومن

صفة وعنه ان يكون واجب الاستحباب فيجب بالشرع لا بالعقل كما هو مذهبهم او الحق بمعنى الحذر لان الاحسان الى من يحذر بأسه جائز بالملة ان يتعلل وذكر لفظ الحق على طريقة المشاكلة او كان الواجب مشاكه قوله الحسن بن مهدي الصباح بتشديد الموحدة البغدادي ويحيى ابن عباد بفتح المهملة وتشديد الموحدة الضبعي بضم المعجمة وفتح الموحدة وبالمهملة ويحيى بن ابي اسحاق الحبري بفتح المهملة واسكان المعجمة وفتح الراء ابو طلحة زيد بن سهل بضم اوله الانصاري اسلم سنة قوله فعقلت الراحلة اي قلت وقفت الراحلة وفي نسخة بالنصب اي وقفت الراحلة واستطتها او الزمام احفظ وفي بعضها فعقلت من العقل ومن الاخراج والانفصال وتربت بلفظ المتكلم وكان القياس ليذركم انها واجبة التعظيم قوله لدنيا احتمل السكتي تعلقه بما قبله وبما بعده قال قلت تقدم في الجهاد انه كان متعلقا من عسفان والرد صفته والصلح لسد الرحل ابو طلحة قلت لانها ثمانية لانها ثمنيات احدها التي ذكرت من الاتيان من خيبر والثاني من عسفان قوله الاستلقاء من الاضطجاع على القفا وعباد بفتح المهملة وشد الموحدة ابن تميم المازني بالزاي والنون الانصاري وجه هو عبد الله بن زيد قال قلت كتبوا الحديث على الاستلقاء قلت لعله ما دخل هنا سببه لكنا به للباس قلت وجهه انه لولا اللباس لانكشف العورة عند استلقاء او من جملة مباشرة الظهر للباس او للبساط وفيه جواز الاضطجاع في المسجد والاستلقاء الا لمن يخاف انكشاف العورة التي هي متقدمة لرياء النوة على الطاعة فهي ايضا طاعة لان متقدمة الطاعة طاعة والله اعلم بالصواب هذا آخر كتاب اللباس زيدنا الله بلباس التقوى وختم عاقبتنا بالخير والحسنى

كتاب

بسم الله الرحمن الرحيم وهو الوتر وفي نسخ الشمائل وقيل هو الاتصاف بكارم الاخلاق وقيل هو ان يعلم من نفسك والوتر من دونك قوله ابو الوليد بفتح الواو وهشام الطيالسي وابو الوليد بفتحها ايضا وكسر اللام ابن عبد الملك بفتح المهملة وسكون التحتانية وبالراي ثم الزاء وابو عمر وسعد السيباني بفتح المهملة وتسكين التحتانية وبالموحدة والنون وعبد الله هو ابن مسعود نزيل الكوفة قال قلت تقدم في الايمان ان الطعام الطعام جزاء اعمال الاسلام واصل الاعمال دونه وبحوجة التلفيق قلت الاختلاف بالنظر الاوقات والاحوال والحاضرين فقدم لكل مقام ما يليق به او بهم وكان اهم بالنسبة اليهم وافضل بالنظر قوله جبل وبتها قال قلت القياس في وتها قلت اراد الاستدلال على الوقت والتمكن على ان اداء ما مع ان حروف الجر يقوم بعضها مقام الاخر وقال عبد الله حدثني رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو شاء لنزل عليه لاجابني لكن سكت عنه ومر كله حديث في باب مواقيت الصلاة قوله قتيبة مصغرة قتيبة الرجل وجرير بفتح الجيم وكسر الراء الاولى وغارة بضم المعجمة وخفة المثلثة وبالزاء الانتفاع بفتح الالف وسكون المهملة الاولى ابن سنبر بضم المعجمة والراء وسكون الموحدة بينهما وابو زرعة بفتح الزاي وتسكين الراء وبالمهملة والعقابة بفتح العين المهملة معدا بمعنى الطحية قال قلت شرط العطف المغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه قلت لي الثاني تاكيد للاول تنافي ثم كالمعروف تعلمون قال قلت لقد قدم الامر على الاب قلت انما اضعف لكثرة تعمل سفاها رضا وتوسعة وخفة لكنه وطئها قال الفقها تقدم الام على الاب في اخذ النفقة قوله ابن سيابة عبد الله قاضي الكوفة ثم عمارة المذكور انفا ويحيى ابن ابي سليمان سبط اي زوجة بكر وكي عن حذ

قوله حبيب مثلثا لعدو من ابي ثابت ضد الزائل ومهملتين من كثير ضد القليل وابو العباس بالمهملتين والموحدة السايب فاعل من السيب بالمهملة والتحتانية وبالموحدة الشاعر المكي عند قوله بزرع بن نعاص قوله وفيها مجاهد الحجار والجزري ومستعلي بتشديد الموحدة البجلي ومهدي بن ميمون ومجاهد والمذكور نسبة له وتقديره ان كان لك اتباع مجاهد فيها قوله نسبت هذا الاسناد مجازي لانه كان سببا لمسه والده قال قلت الكبيرة معصية توجب حدا او لعن او غضب قلت لعن الست والقذف وله حد ولعن اذ الكبيرة اعم حدودها معصية بوعد الشارع عليها بخصوصها وقيل من ما يستر بقلة المبالاة بالدين وبالجملة له تعريفات متعددة قال قلت لم كان من البر ها قلت لانه نوع من العقوق وهو اساءة في مقابلة احسان الوالدين وكذا ان حقوقها هي قبيح اضاعتها وعاكة قوله اسماعيل ابن ابراهيم من عنيته رقم المهملة وسكون التحتانية وبالموحدة المدني والنزعة رجال من ثلاثة الى عشر وطيبت التي اذا اغطيته وطبا بفتح اذا اصاب جمع الارض والصبية جمع الصبي وهو الغلام والجارية اي الطيب اذ طرفه وبيضا عون بالمعجمتين من الصفاء وهو الصياح وكل صوت وليل منهي قال قلت نفقة الاولاد محتومة على نفقة الاصول قلت لعل وجهه ان الاولاد يطلبون الزائد على سد الرمق او كان صياحهم لغير ذلك وقص الحديث بتمامه وهو مذكور مستوفى في كتاب البيع في باب اذا استرى شيئا لغيره وقد ذكرا يضا في بعض النسخ ههنا لكن بينهما تفاوت اذ هناك لنظر فرق من الذرة وههنا لفظ الارز وكعل تبعده كان من هذا وتبعده من قال الزرد بتكرير الزاء وفتحها مثال وهو ستة عشر رطلا الطيبي كرما للهم في التربة الثانية لان هذا المقام اصعب المقامات فانه رد على هوى النفس قال وفي ذلك البرهان عيار السواد المكي وات الغير الراجع الى البئر باعتبار جهة الجنس قوله عتوق من كل فعل بنا ذي به الوالد ومن الاهل الشر والبغض باعتبار جهة الجنس قوله عتوق من كل فعل بنا ذي به الوالد ومن الاهل بالمهملتين والموحدة السايب فاعل من السيب بالمهملة والتحتانية وبالموحدة الشاعر المكي عند قوله بزرع بن نعاص قوله وفيها مجاهد الحجار والجزري ومستعلي بتشديد الموحدة البجلي ومهدي بن ميمون ومجاهد والمذكور نسبة له وتقديره ان كان لك اتباع مجاهد فيها قوله نسبت هذا الاسناد مجازي لانه كان سببا لمسه والده قال قلت الكبيرة معصية توجب حدا او لعن او غضب قلت لعن الست والقذف وله حد ولعن اذ الكبيرة اعم حدودها معصية بوعد الشارع عليها بخصوصها وقيل من ما يستر بقلة المبالاة بالدين وبالجملة له تعريفات متعددة قال قلت لم كان من البر ها قلت لانه نوع من العقوق وهو اساءة في مقابلة احسان الوالدين وكذا ان حقوقها هي قبيح اضاعتها وعاكة قوله اسماعيل ابن ابراهيم من عنيته رقم المهملة وسكون التحتانية وبالموحدة المدني والنزعة رجال من ثلاثة الى عشر وطيبت التي اذا اغطيته وطبا بفتح اذا اصاب جمع الارض والصبية جمع الصبي وهو الغلام والجارية اي الطيب اذ طرفه وبيضا عون بالمعجمتين من الصفاء وهو الصياح وكل صوت وليل منهي قال قلت نفقة الاولاد محتومة على نفقة الاصول قلت لعل وجهه ان الاولاد يطلبون الزائد على سد الرمق او كان صياحهم لغير ذلك وقص الحديث بتمامه وهو مذكور مستوفى في كتاب البيع في باب اذا استرى شيئا لغيره وقد ذكرا يضا في بعض النسخ ههنا لكن بينهما تفاوت اذ هناك لنظر فرق من الذرة وههنا لفظ الارز وكعل تبعده كان من هذا وتبعده من قال الزرد بتكرير الزاء وفتحها مثال وهو ستة عشر رطلا الطيبي كرما للهم في التربة الثانية لان هذا المقام اصعب المقامات فانه رد على هوى النفس قال وفي ذلك البرهان عيار السواد المكي وات الغير الراجع الى البئر باعتبار جهة الجنس قوله عتوق من كل فعل بنا ذي به الوالد ومن الاهل الشر والبغض باعتبار جهة الجنس قوله عتوق من كل فعل بنا ذي به الوالد ومن الاهل السن والقطع فحوشي عما الطاعة لوالده وابن عرو هو ابن العاص وسعيد بن عفص بالمهملتين وسيبان بفتح المهملة واسكان التحتانية وبالموحدة الحوي ومنصور راي ابن المعتمر والسيب بلفظ منعولا لنسيب بالمهملة والتحتانية والموحدة ابن رافع ضد الحاقن الكاهل مرج بن غزوة الحديبية وورد بفتح الواو وشد الراء وبالمهملة مولى المنبعث بن شيبة العبقي قوله الامهات لئن ذكرن كلمتصف بالحكم لان الغالب ذلك لا لحجر فيه وقيل لان العقوق الامهات مزيدة في الفتح او التي بذكرا حد الوالدين عن الاخر قوله منعا وهات اي حرم عليكم منع ما عليكم اعطاؤه وطلب ما ليس لكم اخذه وقيل هو عن منع الواجب من مالهم وانزاله وافعاله وعن استدعاء ما لا يجب عليهم من الحقوق وفي بعضها منع بدون الالف منونا وهي كناية عن البخل الربعية والواد الدفن في التراب حيا قوله قتيل وقال الهما اتافعلان وانما اثنان مصدران ولم تكتبا بالالف لانه لغة ربيعة ممن يقول بالتنوين ثم انما ان اراد بهما حكاية افعالهما قال قلت لذا وقيل لذا واسرا الدين بان ينقد من غير احتياط ودليل قوله وكثرة السوال اي في المسايل التي لا حاجة له اليها او من الاموال او عن احوال الناس او عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قلت لعله صلى الله عليه وسلم نهاهم عن اشياء ان سئلتم عنكم تسوءكم من تاني الزكاة قوله اسحاق هو ابن شاهين بالعجمة والشين وكسر الهاء بالتحتانية والنون وحلبس عبد الله الواسطيان والجريري بضم الجيم وفتح الراء الاولى سعيد البصري وعبد الرحمن بن ابي بكر التيمي واسم ابي بكرة نفيع مصغر ضد الرفع قوله وعتوق قال قلت

ابن عثمان بن عبد الله بن موهب بفتح الميم والهاء وسكون الواو وقال الكلاباذي هو عمرو
بن عثمان وهم شعبه في اسمه فقال محمد وقال البخاري بعد رواية الحديث فإذا كان من
أجل أن يكون محمد عن محفوظ انما هو عمرو قوله ماله استفهام وكرر للتأكيد وكرر لتأكيد
والأرب بفتحتين الحاجة وتقول له ارب ورعي بكسر الراء وفتح الموحدة من ارب في الشيء
إذا صار ذا مهارة فيه فيكون معناه النجيب من حسن وطنته والهدي الى موضع حاجته قوله
ذرها اي اترك الراحلة وذرها كان الرجل كان على الراحلة حين سأل المسئلة وفيهم رسول
الله صلى الله عليه وسلم استخفاه فلما حصل بمقصوده من الجواب قال له دع الراحلة حتى اليك
تترك اذا لم يتيسر له حاجة فيها فضرته او كان صلى الله عليه وسلم راكبا وهو كذا خاطبه ليتم
لتأخير راحلته فقال له بعد الجواب دع زمامها الراحلة قوله جبير بضم الجيم ابن
مطعم بفتح العين الاولى وكسر الثانية قوله فان قلت الموتين بالمعصية لا يظن بهما ان
يدخل الجنة قلت حذف مضول قاطع مدل على عدمه ومن قطع جميع ما امر الله به ان يوصل كان كافرا والمراد
انه لا يدخلها مع السابقين قوله تهد من حسن بفتح الميم واسكان الهملة وبالنون المدني العمار
بفتح المهملة وبالغين والراء هات سنة ثمان وتسعين ومائة قوله يسار من النساء وهو
التأخير والمراد الشيء من مائدك على وجوده ويتبعه والمائدة هنا سميت به لانه يتبع
العمل سببا للتوفيق في الطاعات وصالة عن الضياع وحاصله انها بحسب اللغة لا الم لها
بالنسبة الى ما يظهر للملائكة في اللوح المحفوظ بالمحو والاثبات فيمحو الله ما يشاء ويثبت ما
ان عمر ثلاثون سنة الا ان يصل رحمه فانه يزاد عليه عشرة فهي سبعون وقد علم الله ما سيقع
فلا من ذلك فالنسبة الى الله تعالى لا زيادة ولا نقصان انما يقع الزيادة بالنسبة اليهم
وليس شيء بالتقاء المعاني الملائكة الا وهو الذي اشار اليه بقوله ان الاثر ما يتبع الشيء معنى يوحي في ثوبه ان يوحي له الحسن بعد موته وهذا اظهر ما يجري
له ثواب عمله بعده قوله ينشر بالعجمة والشين ومعاوية بن ابي مزرد بضم الميم وفتح الزاي
وكسر الراء المشددة وبالمهملة المدني وسعد بن يسار ضد اليمين من بني النكاة قوله وفي
الحج قضاه واتمه فانه لا يشغله شأن عن شأن النووي الرحم التي توصل وتقطع
اثما معنى من المعاني لا يتأتى منه الكلام اذ هي قرابة بينهما رحم والدة ويتصل بقطعه
بعض افراد تعظيم شأنها وفضيلة واصلها وعظمها فاطلقها على عادة العرب في
استعمال الاستعارات قوله العائد المتصل بالشيء الملجئ اليه المستجير به قوله
خلد بن خالد بفتح الميم واللام وسكون الهمزة بينهما وسكنان هو ابن بلال وابو صالح
ذكوان السمان والسجية بكسر المهملة وبفتحها وهما عروق الشجر المتشبكة ومن الرحم اي
مشتقة من هذا الاسم والمعنى الرحم اثر من آثار رحمة منتشكنها فالنابع منها
فاطع من رحمة استقاله قوله يزيد من الزيادة قاف ودمكان بضم الراء مثل الزبير
من القوام قوله في الحج سلاها بكسر السين بكل ما يتبل به الحلو من الآدام الذي هو ملح
وقد يضم اللام بالكسر وهي العداوة على بلاد وفي بعضها بلاها بالفتح الخطابي
الله لا معتد بالله الرحم ابله الله لا وبلاه الا اسدها بالة قوله عمر بن عباس بالمهملة
وشدة الموحدة واسماعيل بن ابي خلد البجلي بالموحدة والجيم وقيس بن ابي حازم بالمهملة
والزاي قوله ان ال ابي لبيوا قاله عمرو شيخ البخاري كان في كتاب شيخه بهز بن جعفر

انها كبيرة لانها مما توعد عليها الشارع بخصوصها فاوجبه اكبرها قلت لان الوالد بحسب
الظاهر كالموجد له صورة وتعظيما قرن الله تعالى الاحسان اليه بتوحيده فقال وقضى ربك ان
لا تعبدوا الا اياه وبالوالدين احسانا قال قلت ما توجيهه يقال الزور قلت
الزور في الاصل الاعوجاج وفي الاستعمال لهو عوته الباطل كما يوهم انه حتى فتيل المراد بها
هنا الكفر فان الكافر شاهد بالزور وقائل به وهو محمول على المستحيل او من اكبر الكبائر
قاله في الكشاف وجمع الشرك وقول الزور في قوله تعالى فاجتنبوا الرجس من الاوثان
واجتنبوا قول الزور في ان واحد لان الشرك من باب الزور ولان المشرك راع الباطل
حتى له العبادة فكانه قال اجتنبوا عبادة الاوثان التي هي رأس الزور واجتنبوا قول الزور
كله قوله محمد ان لم يلده عبد الله بن ابي بكر انس بن مالك والاكبر الموجود قال قلت
هنا قول الزور اكبر الكبائر وفي حديث لعان قيل يا رسول الله اي الذنب اعظم قال ان تجعل لله ندا
وهو خلقك اي فقال ان تقتل ولدك خافة ان يطعم معك وايضا سوء الفاظ بينه وبين الاشراك
والعقوق وقد جعلت كل الكبائر قلنا لما تختلف مراتبها باختلافه فالاحوال وكما لمفاسد المترتبة
عليها او المراد من اكبر الكبائر وهذا في غير الشرك او الاجماع منعقد على ان الاكبر على الاطلاق هو الشرك
نعوذ بالله منه باب صلة الوالد الجدي بضم الميم المهملة عبد اسوام انها
قيل بفتح الثاء وسكون التحتانية على الاصح بنت عبد العزى وقيل كناثة بن الرضاعة وقيل
اي بني وصلي وقيل لغة عن الاسلام كراهة لم يكن ذلك كان في معاهدة النبي صلى الله عليه وسلم
الكفار ومدة فصالحهم وابن عيينة لم يسمعه من احد قال وقال تعالى لا ينهاكم الله عن
الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم ان تبروهم وتقسطوا اليهم قوله تحكي اي
ابن عثمان بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف وسكون التحتانية وفتح الراء واسكان الهاء وفتح الزاي
اسم فرس ملك الروم ارسل الى ابي سفيان بطلبه ليمتحن من حاله ليسوله صلى الله عليه وسلم
فقال ابو سفيان في حديث طويل تقدم في اول الجامع انه يأمرنا بالصلاة وصوتها قال قلت
فيه دليل على الرجحة قلت ليس في لفظ الرجحة لصلة واطلاقه قوله مدتهم التي عينها للصلح
وترك المقاتلة وهي ايتها اعتبرت ايام اسماء قال قلت ذكر في الرجحة زيادة وجاء في بعض
الحديث فاعيدك عليه قلت ان كان الخبر في الحالة واحدا الى المرأة نفي ظاهر اذا سألها كانت زوجة
للزوج وقت قدومها وان كان راجعا الى الام فذلك باعتبار ان مراد بلفظ انها روح ام
انها مثل هذا المجاز شايع وكونه كذلك لا سيما ظاهر قوله وبالتاء والهملة برد فرخط
صوفه كان من الحرير والحلاق من النعيب اي من الدين او قماط الاحمرة وذلك اذا كان مستحلا
او على سبيل التغليظ وذلك في حق الرجال واو تكسرها اي تقطعها عنك قال قلت
الكافر مكلف بالفروع بكيف اعطاه قلت اعطاه ليسلم او يقتضي ان ذلك وجب قوله
جملة الرحم قال قلت ما وجهها قلت تشريك ذوي القرابات في الحرمات واختلفوا
فقيل هو عام في المحرم وغيره وقيل خاص بالمحرم وهو الذي لا تحل ناكحته ابدا ثم ان لهذا بات
في البر والاكرام واقلها السلام قوله ابو الوليد بفتح الواو وهشام الطيالسي وعثمان
في بقيتها ابن عثمان وكلاهما صحيح وموسى ابن طلحة بن عبيد الله وابو ايوب اسمه خالد الانصاري
وعبد الرحمن بن بشر بالموحدة والمعجمة وباسكان المثناة النيسابوري من قبا لاعتكاف
مرة وفي الصلاة مرتين وكلمن بفتح الموحدة واسكان الهاء وبالزاي ابن اسد البجلي وقد

ابن بهز

بياض من لفظ اي ولفظ ليس او المثنى ولاية القرب والاختصاص لا ولاية الدين
صالح المؤمنين قال الزمخشري فان قلت صالح المؤمنين كواحد ثم جمع قلت هو واحد
واريد به الجمع لانه جنس يحوك في الساعد واللحاف ويجوز ان يكون اصله صالحي المؤمنين بالواو
فقلب بغير الزام على اللفظ قوله عبلة بضم المهملة واسكان الموحدة وبالمهملة
الاموي كان يعد من الابدال وبيان بضم الموحدة وخفة التحتانية وبالنون بن بشر بالجيم
السين الاحمي بالمهملتين قوله لهم اي لاي رحم اي قرابة ابلها بيلها لها اي اندبها بحاجتي
تدري به وبه يلوا ارحامكم اي يدوها يعني صلوها بتاك للوصل بلل لانه يوثق يعني للاتصال والتضيق
يشكرانه ينتضي الاتصال وحاصله اي لاد اي احد ابالقرابة وانما احب الله وصالح المؤمنين بالايمان
والصلاح يكون ارعى لندى ارحم حقهم بصلة الرحم وفي اللفظ جانحة لقوله تعالى اذا زلزلت
الارض زلزالها اي زلزالها الذي تستحق جهة لحكمة الله تعالى وهو الزلزال الشديد
الذي ليس بعده يعني ابلها بما يليق بهم بحسب حالهم يزيد عليه وهذا من باب تشبيه الرحم بارض اذا
بلت بالماء حتى بلالها امكنت وفيها اثر استطاعة واذا تركت يبست وتبقى مجدبة لا منفعة فيها
محطابي قد دل دلك على ان الشفاعة من رسول الله صلى الله عليه وسلم في القيامة تم كلام
قال البخاري وفتح في كلام هوازن لا يرد الردة بدلها بالهمز بتدهوف ولو كان بدلها بالالف
لوجود متين واضح قال ولا اعرف لبلاها وجها قول يحتمل ان يقال وجهه ان البلاء جامع بين
المرض والتهمة وحينئذ كان الرحم مرضا اصيبت بتهمة هذه الملة بسببه فكانه قال ابلها مرضها
الذي رماها باب لبيان الواصل قوله محمد ابن كثير هذا تقليل والاعمش
هو سليمان والحسن بن عمرو النخعي مكثر النعم بالفاء والقاف وفطر بكسر الفاء وسكون المهملة
وبالراء ابن خليفة بفتح المعجمة وبالفاء الخياط بالمعجمتين والنون وليلى بفتح بزونة عن مجاهد وعبد الله
بن عمرو بن العاص قوله الواصل التي ضفيرتها للخمس اي لبس حقيقة الواصل من يكافي
صاحبه مثل فعله اذ ذاك لرفع معاوية قوله ابن الهيثم بفتح التحتانية وخفة المثلثة واسمه
الحكم بضمتين وحكيم بفتح المهملة وكسر الكاف ابن حزام بكسر المهملة وخفة الزاي ولفظ ابن
مجاذ عن لحرين وزوجهه والحتت اي ابتدر وحقيقته النحو عن الحشو هنا لا تزد
فكان المتعبد يلتبس الا شرعن نفسه بالعبادة وفيه ان المومن يثاب على الاعمال الخير الصادرة
عنه حالة الكفرة قوله مولى ميمونة وابن المسايرة صدق الحاكم عبد الرحمن بن حلد الفهري بالفاء
فان قلت ما الفرق بين هذا الطريق وطريق شيبة قلت لم ينفي الشيخ احمد
بالمقايسة بدل المثلثة في طريق شيبة فهو ظاهر ان صح انه بمثناة واما في غيره فلعل الفرق
بزيادة لفظ ليت والله اعلم قوله ابن اسحاق هو محمد والبرز من البر بالموحدة والراء
المشددة قوله حبان بكسر المهملة وشدة الموحدة وبالنون وخلد بن سعيد الاموي وام
خلد بن الربيع بن العوام وسنه بفتح المهملة وتخفيف النون وقيل بشد يدها وهو
باللغة الحبشية حسنه وخاتم النبوة هو فاكان مثل بضعة لحمة بين كتفي رسول الله صلى الله
عليه وسلم وكن بمعنى اي النهر بني والزبر الزجر المنع وابلي من ابليت الثوب اذا جعلته عتيقا
واخلقي من الاخلاق والثلاثي ايضا عتيقا وبيت اي ام خلد حبشي ذكي التهمة اي عاشت
عيشا طويلة حتى تغير لون قميصها الى السواد والدلالة بالمهملة والكاف هو النون لون
يضرب الى السواد وفي بعضها وكراي صار القميص مذكورا ممنوعا من الصرف بتاويله عن العادة

في

وله وجوه اخر تقدمت في الجهاد في باب من تكلم بالفارسية قوله ثابت ضد الزايل البنا
بضم الموحدة وخفة النون الاولى ومهدي هو ابن ميمون الازدي ومحمد ابن عبد الله ابن ابي يعقوب
البصري وعبد الرحمن بن الجلم بضم الجيم والنون واسكان المهملة الجعلي الكوفي قوله البطون قال
للت تقدم في مناقب الحسن والحسين انه سال عن الباب قلت يحتمل ان السوال كان
عنها جميعا قوله وحاتاني في بعضها حاتاني وتقدم انه كان وحاتاني قوله عبد الله بن ابي
بكر بن محمد ابن عمرو بن حزم بالمهملة والزاي وبكر بن الوليد وفي بعضها ابن الاستاذ وفي
بعضها بلى من البلى مجهولا قال قلت فما وجه نصبه شيئا قلت بنزع الخافض اي بشي قال
من لما حكم بنت واحمة وشنس قلت كذلك يكن سنة الاكل واحصنهن وانما
انا لا اذا الناس يكن هو لها في العاكة قوله عمرو بن سليم مصغر السلم الانصاري وابو قتادة
فوالحرث الانصاري وامامة بضم الهمزة وخفة الميم بنت ابي العاص الاموي من بنت رسول
صلى الله عليه وسلم قال قلت سبق في كتاب الصلاة في باب اذا حمل جارية انه اذا احمد
وضعها قلت الامتابعة لاحيانا ان وضع كان عند الركوع والسجود جميعا قوله الاوع
بضم الهمزة واسكان العين والمهملة ابن حابس من الحبس ضد الاطلاق والتيمي باليمين ولا
يرحم بالرفع والجزم قوله اوامسك الهمزة للاستفهام والواو للعطف على محذوف يقتضيه
نحو قول وان نزع بضم المعجمة مفعول امسك اي لا امسك النزع والا ما كنت انزعه او حرف
التحقيق اي لا امسك لك شيئا لان نزع الله الرحمة من قلبك وحاصله اي لا اقدر ان اضع
الرحمة في قلبك وفي بعضها بكسرها قوله ابن ابي سعيد وابو عثمان بضم المعجمة
وشدة الميم وبالمهملة محمد ابن مطرف بضم المهملة وكسر الراء المشددة الليثي وقوله سبي اي من
سرمن الغلمان والجواري وسبيت شاة اذا حلبت من المراعي بلد وكلب للتقاط اي
اي سال لبنها وتستحي اي تغدو وفي الحديث استنطها وعطيم بزنة ارم الراجحي قوله
للكم بالمعجمتين بن نافع ضد الضار البهراني بفتح الموحدة وسكون الهاء وبالراء والنون
قوله فعامة قال قلت ما تبقى الحلة الظرفية والمعنى صحيح بدونها بتكان الفا
زايدة كما في قوله وذي الرمان لضعفاء كاف اي الرحمن لهم كاف اذ هي متعلقة بمحذوف وهو
نوع مبالغة حيث جعلها مدارا وفاعلها يعني هو بحيث لا يفوت شي منها قال قلت
رحمة الله عز شانه هي لا ما يتذكر قلت الرحمة عبارة عن الارادة المتعلقة بايصال
الخير والمقدورة صفة واحدة والتعلق هو عز شانه فحمزه على ما يليق على سبيل التمثيل لتسهيل
للفهم وتقليلا لما عندنا وتكثيرا لما عنده قال قلت ما تركت فيها فاد انزل في الارض
فان القياس ان يقال الى الارض قلت حروف الجر يقوم بعضها مقام البعض او فيه تضمين فعل
والغرض منه المبالغة بمعنى انزلها مستقرة في جميع الارض ويمزاح بالزاء والحارز للترس كالطعن
للشاة قوله محمد بن كثير ضد القليل وابو مالك بالهمز بعد الالف شقيق بفتح المعجمة وكسر
الثاني وعمرو بن شرحبيل بضم المعجمة وفتح الراء وسكون المهملة وكسر الموحدة وبالتحتانية
الهمداني قال قلت منهوه انه ان لم يكن لحسنة لم يبن لذلك قلت هذا المعنى
لا عتبار له وهو خارج مخرج الاغلب وكان عادتهم ذلك وانبا لا نشك ان العليل لهذه العلة
اعظم من الكبير لعينها قوله حلية بفتح المهملة الزوجة قال قلت تقدم ان
البراء بالهمز قول الزور قلت لا خلاف ان البر الكل الشر لكن اعتبر ذلك هنا بما يقتضي حال

السامعين زجرا لما كانوا يبهون الاثم بتركه وقيل الرد الزجر المعاصي التوليد والترك للحسنة
الثواب التوبيخ والزجر المعاصي التعنيف التي تستعمل بحق الله تعالى قال قلت تأويجه نصرين لانه
لزلك قلت حيث دخل للقتل والا فانى سلك الاشراك على ان الزجر الذنوب والله اعلم

باب رفع الصبي قوله مجاز المثنى والمفرد الحجر بفتح الحاء وكسرها والتحريك بعض
ذلك التمام المصنوع في بحق على حنك الصبي قوله عتبة الله هو المسندي وعاصم بالمهملة والزاي
الفضل السدوسي روى البخاري عنه في الايمان بدون الواسطة والحسن الحجاج والد تميم بفتح
الثوب ثانية طرق بفتح المهملة اليمني باعم عمة من بني كعب بالجيم مات سنة خمس وتسعين وابو عثمان
هو عبد الرحمن النهدي بفتح النون واسكان الهاء وبالمهملة والرجعة من العباد الثانية والسطة
وبن الله تعالى ابعال الخير قوله علي ابن المديني وسليمان اي التيمي بفتح المثناة وسكون
التحتانية ابو المعتمر قال لما حدثني ابو عثمان بهو وقع في قلبي دعدعة فقلت لي نفسي حدثت بهم
لحا هذا الحديث عن ابي عثمان وانا لا ارسله وسمعت منه سمعا كثيرا لحيتا الى ما سمعته منه
فنظرت في كتابي فوجدته مكررا فيما سمعته فزال الدعدعة وسلمان يروي بالطريقين الاولى عن
ابي عثمان بالواسطة والثانية بدونها قوله عبيد مصغر ضد الحر وابو اسامة حماد
وهاعرب اولا نافيه وثانيا من موله والمالك من التعصب نصب الدرن
واصطلاح الحجي هو بين ان يثبت نصب من الثوب كذا او نصب من الحجي بعد ذا ومن المدرك
المحيط سنة وقيل كان البيت من النصب ثنا ولا ينصب سبعها الى الاسلام وحليها اي
اهل حليها بعني احلامها واحيلها بتر في المناقب في باب تزويج خديجة الخطابي الحلة هنا
بمعنى الاحلام وضع المعد موضع الاسم قال واراد بالنصب قصب اللؤلؤ وهو المجوف منه
قوله يتولك اي يعتني عليه ويقوم بمصلحته وعبد العزيز بن ابي حازم بالمهملة والزاي الدراوردي
اي النائم بمضاطة المنزل لامور وقال باصبعه اي اشار اليها اي كنا معاشر بمجتمعين
فان قلت درجات الانبياء عليهم السلام اعلى من درجات سائر الخلق لاسيما درجة نبينا
صلى الله عليه وسلم فالها لا نهاية لها احد قلت الغرض هنا المبالغة بل دفعه درجة في الجنة مر
في كتاب الطلاق في باب الاشارة قوله صفوان بن سليم مصغر السلم من بني جشم بن عبد الرحمن
المدني الامام القدوة من يستسقى بذكره يقال انه لم يضع جبهته على الارض اربعين سنة وكان
لا يسلم جوازا السلطان مر في الحج والحديث مرسل لانه تابعي لكن لما قال يرفعه الى النبي صلى
الله عليه وسلم صار مسندا بهذا فان قلت لم اذكر استاذ شيخه قلت للنسيان او الغرض
اخر لا يفتح لسببه قوله الساعي اي الكاسب عليكما السائل في مصالحها والله اعلم
الجهاد كالحج والعهد وكالنذر يصور فكيف ان يكون نفاذ شرعا وان يكون ثلاثة احد كليهما وفي بعضها
او كالذي باو الحاصلة لان الواو اصلة التي في الواو قوله ثور بفتح المثلثة الحبر ابن زيد
الديلي بكسر المهملة واسكان التحتانية المدني وابو العيث بفتح المهملة وسكون التحتانية وبالمثلثة
سالم نزيل ابن مطيع ضد العاصي قوله عبد الله بن مسلمة بفتح الميم واللام المعني بفتح
الثاء وسكون المهملة وفتح النون وبالموحدة وشك هو فتان احسب مالكا قال كالتابع
لا يتراي لا يتكسر ولا يضعف من تيار الليل للتعبد والتهجد لا ينتر هو صفة التابع كذا له
والعقد امر مجمل للبيع يبيني قوله ابو ثلاثة بكسر الثاء وحينة اللام وبالموحدة عبد الله ومالك
بن الحويرث مصغر الحرث الليثي البصري والشيبة جمع الشباب ومتقاربون اي في السن

والارسله لا يرجح لقاسم

بكر

الزواد وحيث يجمع على الاهلين والاهلات والاهالي وقيل من الرفق ضد العنف وبالتاء
جيد العلطة وهي منصوب بالحالية وفي بعضها وكان قيل بزيادة كان وعلومهم اي الشريعة
وفهومهم اي بالمواريث او علومهم وكرمهم بهاد اكبركم اي افضلكم او اسنكم لانهم كانوا سنا في
الغنية وبخ مر الحديث في الاذان قوله شيء بضم المعجمة وخفة الجيم وشد التحتانية مولى ابي
عبد الله الحمري المدني وبيعث اي تخرج لسانه من العطش والثري التراب الندي وشر
الله اي جزاه الله وفي كلاهما كبد اي في ازواء كل حيوان اجر والرطوبة كناية عن الحياة وذلك
الكبد اذا طيبت ترطيب ولذا اذا القيت على النار رد الكبد مرت سماعي من الحديث في كتاب السرعة
فان قلت تقدم في اخر كتاب بدء الخلق ان امراة بغي غفر الله لها بهذه النعلة قلت لعلها
ذكرها او حصل له منها جميعا قوله حجرت بن الحجر والحجير بمعنى حجا لقاضي اذا استعدى
التهرت فيه بمعنى ضيعت واسيعا وحصصت ماهو عام اذا رخصه وسعتك شيء قوله الهمان
بن ليشيبان بفتح الموحدة ضد النذير الانصاري وندا عا اي دعا بعضه بعضا الى المشاركة في الحرث
والحجي وهي حرارة عرنية تشتعل في القلب وتلتب منه في بعض البدن ويستعمل استعمال الضرب
بالاعمال الطبيعية وفيه تعظيم حقوق المسلمين وتخطيطهم على الملاطفة والمعاونة والتعاطف
قوله اوداجه اي مايذبح على الارض وهو ضد ملاكه بكسره وجيزيل عطف الخاص على العام
قوله عمر بن حفص بالمهملتين ومن لا يرحم بالجزم قد الرفع وفي اطلاق رحمة العباد في طلاقة
رحمه الله نوع مسامحة والله اعلم باب الوصاية يقال اوصيت له بشيء والاسم
الوصاية بالكسر والفتح واوصيته ووصيته بمعنى والاسم الوصاة والغرض من ذكر الاية
مافيها من الاحسان بالجار قوله اسماعيل بن ابي اويس مصغرا الاوس بالواو وبالمهملة وابو
بكر بن محمد بن عمرو بن حزم بالمهملة والزاي الانصاري وعمر بفتح المهملة وبالراء عند الرحمن سمور
اي سبحله زيد بسار وارنا قوله مهران مهلك بكسر الميم واسكان الهاء وبالراء ابن زيد بن زيد بن زيادة
ابن رزيع مصغر الزرع اي الحرث وعمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب
بوابنه جمع البابة وهي الغالية والدر ما يرضع بها الاذر الشد بفتح الموحدة ابن ابي ذئب بالمعجمة
الحوان المشهور محمد ابن عبد الرحمن وسعيد اي المقبري وابو شريح مصغر الشرح بالمعجمة والمهملة
خويلد الخزاعي الكعبي الصحابي العدوي مر في العلم في باب التبليغ وفوله ومر اي من
الذي لا يرى فان قلت فاهنه الواو قلت عطف على مقدر اي سمعتنا قولك وما
رأينا من هم فان قلت لا يكون مؤمنا قلت المراد به كمال الايمان ولا شك انه
معصية والعاصي لا يكون كامل الايمان قوله شاب بفتح المهملة وخفة الموحدة الاولى ابن
سواد بالواو وبالدال النزاري بالنون والزاي وبالراء وعبد بن موسى العامري استدبسه
يروي عن ابن ابي ذئب سنة ثنتي عشرة ومائتين والعبر في تابعه راجع الى الخاص قوله جيد
مصغر ابن الاستة ضد الاسيفع الكرباس وعثمان بن عمر بن فارس بالنون والراء
والمهملة البصري وابو بكر بن عياش بفتح المهملة وشدة التحتانية وبالمعجمة الثاوي وشيبة بن
اسحاق الدمشقي قوله المقبري بضم الموحدة وفتحها سعيد وابوه اسم كيسان فان قلت
قال اولا سعيد عن ابي هريرة وقال ثانيا سعيد يروي عن ابيه عن ابي هريرة فما هما
قلت كلاهما صحيح لانه سمعه اتارة يروي عن ابي هريرة بلا واسطة واخرى بالواسطة
ن يا نساء المسلمات بنصب النساء وجر المسلمات من باب اضافة الموصوف الى صفته اي

لنساء الانسر المسلمات وقيل تقديره يا فاضلات المسلمات كما تقول لهن لا رجال الكرم اي
شاداتهن فاضلهن ويزينها ويرفع النساء ويصب المسلمات بحذف يا وزيد العاقل وقوله
لا تحقرن هذا النهي لتعليط اي لا يمنع جار من الصدقة جارته لاستقلالها واحتقارها بل يجود
بما تيسر وان كان قليلا لعوسن شاة تهوجبر من العدم واما الحطاة المنحدرة عليها والرسن
بكسر الذكر والمهملة وسكون الراء من البعير بمنزلة الحافر من الدابة وقد يطلق على الغنم استعارة
وقيل هو عظم الطلف من الظبية قوله ابو الاحوص بفتح الهمزة والواو وسكان المهملة الاولى
سلام بالتشديد وابو حصين بفتح المهملة الاولى وكسر الثانية عثمان الاسدي والد ابو صالح وذكران
فان قلت الايذاء معصية ولا يلزم منها نفي الايمان قلت المراد منها نفي كمال الايمان فان قلت
لم خص الايمان باليوم الاخر من بين سائر ما تحت الايمان به قلت اشارة الى المبدا
والمعاد يعني اذا امن بالله الذي خلقه وانه يجازيه يوم القيامة بالخير والشر لا يؤذي جاره فان قلت
الامر بالاكرام للوجوب ام لا قلت يختلف بحسب المقامات فقد يكون فرض عين
وفرض كفاية واقله انه من باب مكارم الاخلاق فان قلت ما وجه ذكر هذه
الامور الثلثة قلت هذا الكلام من جوامع الكلم لانها في الاصول اذ الثالث منها اشارة
الى الاولين والاولان الى المتعلقات الاولى منها الى التحلية عن الرذايل والثاني الى التخلية
بالفضايل يعني من كان له صفة التعظيم لامر الله لا بد له ان يتصف بالشفقة على خلق الله اما تراه لا
يجترئ على شكوتا عن الشر واما فعلا لما يضع او تركا كما يضر قوله ابو شريح بضم المعجمة والراء
والمهملة العدوي بالمهملتين المفتوحتين خويلد الكعبي مر انفا قوله اذنا بي فايدة ذكر الموكد
والجايزة العطاء هي مستثنة من الجايزة اي الجايزة حق جوازه عليهم وقدره يوم وليلة لانه غاية للتاكيد
وذلك الحق هو كما بيناه ان اصل الجايزة ان والي الفارس مر به الاضيف في جيشه غازيا الى خراسان
فوقف لهم على قنطرة فقال اجيزوا اعطوا كل واحد حسبه فان قلت ثم انتصب قلت
مفعول ثاني الاكرام لانه في معنى الاعطاء وهو كما لطرف او هو منصوب بين الحادث
ليث جاز وقوع الزمان خبرا عن الجثة قلت انما باعتبار ان له حكم الظرف وانما فعلان مقدار اي
زمان جايزته يوم وليلة الحطابي معناه انه يتكلف له يوما وليلة من بذله في البر وفي الزيادة
يقدم له ما يجزئه فاذا امسى الثالث فقد مضى حقه فان زاد عليها فهو صدقة قوله ابو عمران عبد
الملك الجوني بفتح الجيم واسكان الواو وبالنون البصري وطلحة بن عبد الله بن عثمان بن عبيد الله
التيمي القرشي قوله ناما ولعل السراية ينظر الى ما يدخل الدار وانه اسرع الى قابه عدو الحاجة
الى دفاع الغلات قوله علي بن غياث بفتح المهملة وشدة التحتانية وبالمعجمة الجعفي وابو سنان
بضم المعجمة وتشديد المهملة هو بن معروف بكسر الراء المشددة وهو بن المنكدر بفتح الاميم
وسعيد بن ابي بردة بضم الموحدة واسكان الراء وبالمهملة عامر بن ابي موسى الاشعري وابو بردة
اي المظلوم لتستجيب او المجرد الملازم قوله عمرو اي ابن ابي عمرو بضم المهم وشدة الراء وسكون
بفتح المعجمة وسكون التحتانية وفتح المثلثة ابن عبد الرحمن الجيبي وعدي بفتح المهملة الاولى وكسر
الثانية والشاح بالمعجمة والمهملة اعرض الخطابي شاح بوجهه اذا اصدعه عن الشيء قلت الحذر منه
الكاوه لانه كان صلى الله عليه وسلم كان يراها ويحذر وجهه منها في وجهه عنها قوله انا ثالث
فان قلت ان اخت انا التفصيلية قلت محذوف تقديره وانا قالت ترات فاشكت فيها
والشك بالكسر النقض قوله فان لم تجد بلفظ المرد قال بعض علماء المعاني ذو المرد

الجمع ص من باب لا تتفاوت ونبي عكس يا بجا البيت اذا طعم البيتا قوله الرفق هو
ضد العنف والاحد بالاسهل وما فيه اللطف بحمو والسام بتخفيف الميم الموت واوم بسيم
على استفهام وواو العطف قوله عليكم الى بعضها وعليكم بالواو فان قلت ما معناه
واو العطف يقتضي التشريك وهو غير جايز قلت من المشاركة في الموضوع يحتمل وانتم كلنا يوت
او ان الواو للاستيناف كما في اللعطف او تقدير وقوله عليكم ما تستحقونه وانما اختار هذه
الصيغة ليكون ابعد عن الاخبار وارفق الى الرفق قوله قاموا اليه اي ليوقفوه وليفهموه ولا
تزعجوه من الازدام بالزاي والراء اي لا تنطعوا بوله وزرم البول انقطع من باب ضرب
وفيه الرفق بالاعرابي مع صيانة المسجد من زيادة النجاسة ليصح الاعرابي عن مكانه وفيه ان
الماكلي في غسل بوله ولا حاجة الى حفر المكان وغسل التراب قوله بعضهم بالجر وبعضهم بالنصب
بزع الحاقص اي للبعض وبز بضم المعجمة وفتح الموحدة والزاء والمهملة كبيشة ابو بردة بضم الموحدة
بن عبد الله بن ابي بردة ايضا واسمه عامر بن ابي موسى عبد الله الاشعري وابو بردة بن دي عن جد
ابي بردة وهو عن ابيه يعني ابا موسى فاضبط فقد وقع الخبط في كثير من النسخ فيه قوله المؤمن
الترتيب فيه للجنس والمراد بعض المؤمن للبعض قد يشد بعضه بعضا لوجد التشبيه ولفظ
ثم شبك من اضافة البيان للوجه اي شد متكاهذا الشد قوله فكوجر فان قلت
ما هذه الفاء قلت هي الفاء السببية التي تنصب بعدها الفعل المضارع واللام بالكسر
بعني كي وجاز اجتماعهما لاختلاف احد وجهي الجر اي بانها جارة للاسم او زايدة على مذهب
الاخفش اذ هي عاطفة على استعموا واللام للامر او على مقدر اي استعموا لتوجروا فلتوجروا
اي حوايا فارهبون فان قلت ما فايدة اللام قلت استعموا توجروا اي تقدروا ان تستعموا
توجروا واذ الشرط متضمن للسببية فاذا ذكرت اللام فقد صرحت بالسببية الطيبي الفاء
واللام متحدان للتاكيد لانه لو قيل استعموا توجروا صح اي اذا عرض للمحتاج حاجة فكما تسعوا
له الى فانكم اذا استغثتم حصل لكم الاجر سواء قلت ستاعكم او لا هذا بحر يجاء على لسان ما يجري
من مرجان قضاء الحاجة وعدها اي افضليتها اعلم انفعها هي بتقدير الله وقضائه قوله
حفص بالمهملتين بن عمرو وسليمان بن الاعمش وابو وايل بالهمز بتمد الالف شقيق بفتح المعجمة وكسر
القاف الاولى ابن سلمة بالمثلثة وحاجبا بالطبع ومتجشا اي بالسكان اي لاذا تيار لا عرضا
قيل الخشن التيح وكل سر جاور حده فهو خشن فان لم يكن مكلما بالخشن يسمح اصلا ولكان بالغة
ملكة تقتدر بها على افعال وبهو وغيره معروف والعنف ضد اللطف والخشن المتكلم بالقبيح ويسمح
بالانة بالحق ولا يستحيا منهم لانه باباطل والظلم الحطابي السام الموت دعوا عليه به كما
قاله يروى محذوفة الا لبنا من السامة اي لستامون دينكم قال ابن عيينة خاش في القول
الا دخل عليهم بما هم اهل له من عصيان الله وهم الذين بدوا بالقول التي لجاز لهم ترك ذلك والخشن
مجاورة القصد في الامور والحرج منها الى الافراط قوله اصبغ بفتح الهمزة والموحدة وسكون
المهملة بينهما وبالمعجمة احزا التيمي وعبد الله بن وهب وابو يحيى هو فليح مصغر الفلح بالفاء واللام
والمهملة ابن سليمان وهلال بن اسامة بضم الهمزة وهو المشهور وهلال بن علي تقدم في اول العلم
فان قلت الفرق بين هذه الثلاث قلت يحتمل ان بيان اللغة يتعلق بالاخرة لانها في البعد
عن رحمة الله والسب بما يتعلق بالنسب كالقذف والخشن بالحسب فالمعيبة بالضم والسر
والمرجة والسخط وقال الخليل العباب مخاطبة الاذلال ومالة استفهام وتربجبينه اذا

اصابه الترات ديثان ترب يداك عليه الدعاء اي لا اصبت خيرا الخطابي هذا الدعاء محمل
وجهين احدهما ان يصيب الرأي جبينه فيصيبه بالطاعة فيفعل ويترب جبينه
وقيل الجبينان هما اللذان يكتنفان الجبهة فمعناه ضرع جبينه فيكون سقوطه كراهة على الارض
من ناحية الجبينين قوله محذن سوء بفتح المهملة وحتة الواو وبالمد السلة بني الكعوف وروح بفتح
الراء والحاء قالوا هو عيينة مصغر العين ابن حصن بكسر المهملة الاولى الفزاري وكان اسلم
واذا اظهر الاسلام فاراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يبين حاله ليعرفه الناس والعشيرة البطن
اي بئس هذا الرجل هو في نفسه وفي عشيرته بكل يا اخا العرب هكذا سمعت هذا الكلام من اعلام النبوة لانه
ارتد بعده صلى الله عليه وسلم وجيء به الى ابي بكر رضي الله عنه قوله فنطق يقال ما انطق بفتح
لهذا الامر اي لا تنشرح ولا تنبسط فان قلت كيف كان هذا الفعل بعد ذلك النزول قلت
لم يدخل ولا اثر عليه في وجهه فلا مخالفة بينهما انما الاذن له الكلام لا فعاله ولا مساله على الاطلاق
وفيه مداراة من يتقى فحشه وجواز غيبة الناس المعلن بفسقه ومن يحتاج الناس اليه لتحذيرهم
منه الخطابي ليس قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في امته بئس اخو العشيرة اليوم من المكروه
غيبة وانما يكون ذلك من بعضهم في بعض بكلام لو اجب عليه ان يبين ذلك ولم يجهد ليستدي به
انه في انتقاء شر من هذا سبيله في مداراته ليسلم من شره والله اعلم باب
حسن الخلق بالضم والتخاسن اعطاء ما ينبغي لمن ينبغي واجودنيا بالرفع والنصب والاول
بتشديد الراء جذب بضم الجيم العفاري والوادي بكة ومكارم الاخلاق اي الفضائل والمحاسن
لا الرذائل والمتابخق قال صلى الله عليه وسلم بعثت لاتمم مكارم الاخلاق قوله عمرو بن عون بفتح
المهملة وسكون الواو وبالنون الواسطي قال الحكماء للانسان ثلاث قوى العصبية والشهوية
والعقلية فكمال القوة العصبية الشجاعة وكمال القوة الشهوية الجود وكمال القوة العقلية الحلم
والاحسن اشارة اليه اذ معناه احسن من الافعال والاقوال اذ لا حسن الصورة تابع لاعتدال
المزاج وهو مستتبع لعفاف النفس الذي هو جودة الرئة وبحبوحة الدار وسطها وهذه الثلاث في امهات الجلة
قوله فزع اي خاف ولفظ الباب منع والنبل بكسر النون قاب الجمة وكم تزعوا اي لا تزعوان حجة
بمعنى النهي اي لا تفزعوا وانتم الغرض مندوب ضد المفروض وما عليه شرح تفسير لقوله
عري بضم المهملة وتسكين الراء وحوا اي واسع الجري مثل البحر من الحديث في الجملة قوله
بن كثير ضد القليل وانما لم تكد ربما يسئل ايما تطلب منه شيء من اموال الدنيا
فان الغرر قد تأتي لا الاتي لتشهد لم يستطع بذلك قوله عربن حصن بالمهملتين
وحيادكم في بعضها احيادكم وابو عسان بضم العين وتشديد المهملة وبالنون محمد بن مطرف وابو حازم
بالمهملة والزاي سلمة ابن دينار قوله النساء البردة كساء اسود مربع تلبسه الاعراب
من قطن لها خمل في باب من استعد للغزو بتقارب الخطابي اذا ادبروا حتى الساعة اذا
دنا كان من اشراط الساعة اذا نقص الهلال والنخ والمسح او فجهدة الارض عما جرى به العادة فيها وذلك
من علامات الساعة اذا طلعت الشمس من مغربها او قرب زمن الاعمار او تقاربت احوال الناس في
غلبة الفساد عليهم فان لفظ الهلال ان كان محفوظا فلم يكن تعرف لاحد قبل العلم انه هلال ثم سار
الطاعات لا شتخالهم بالدنيا وقد يراد بمعنى ذلك ظهور الخيانة في الامانات القاضي
البيضاوي يحتمل ان يراد بتقارب ازمان تتابع الدول الى الانتطاء والانزوى الى الانتراض
قوله يلبى بلفظ المجهول من الابتلاء بمعنى الطرح ومن القفاء اي يطرح الشح بين الناس

اولى الذنب



وسلم

من

اي

باب

ستحلال

ازى الطباع والتاريب اوتري ذلك بينهم وقيهم والشح الجامع الحرص قوله السلام
يشدد بلا لام ابن سكين المري بالنون وان فيه ست لغات الحق كان الثلاث بالتنوين
وعدمه وضم صوف بتشديد على تحجر والاحصنت بمعنى هل لا صنت قوله حنش بالمهملتين
عم الحوصي والحكم بالمعجمتين بن عتيبة مصغر العتبة وابراهيم النخعي والاسود بن يزيد
بالزاي خال ابراهيم والمهنة بكسر الميم وحتة التاء كالعدة المحنة ضد المنحة ومن الاولى
ابتدائية من الله بان يكون هو محيا اي مبدأ الخير قوله ابن عاصم هو الضحاك وسعيد البخاري
من ذكره الى ضبع بدون الواسطة وموسى بن عتبة بفتح المهملة وسكان القاف وبالموحدة والسين
اي قبول العباد ومحبتهم له ورضاهم عنه ويفهم منه ان محبة قاوبالناس علامة محبة الله تعالى
وقال المسلم حسن ظن عند الله حسن ومحبة الله ارادة الخير ومحبة الملائكة استغفارهم
له واراد تهم خير الدارين له وقيل لان يكون به وطيئا لله تعالى المحبوبة له قوله
لله اي في ذات الله لا يشوبه الرياء والهوى فان قلت الحلاوة انما هي في المطعومات
قلت شبه الايمان بالعسل بجامع ميل القلب اليها واسند اليه ما هو من خواص العسل فهو
استعارة بالكناية المرء بالنصب فان قلت كيف جاز الفصل بين الاخير وكلا
من قلت ان الكون في سعة ومحبة الله ارادة طاعته ومحبة رسوله ارادة متابعته
فان قلت المحبة امر طبيعي لا تدخل تحت الاختيار قلت المراد الحب العقلي
هو ايثار ما يقتضي العقل رجحانه وليست على اختيار فان كان عمله خلاف الهوى كما لمريق
بقاق الهوى وميله اليه باختياره فان قلت الفرق بينه وبين ما قاله صلى الله عليه
لمن قال وبئس الخطيب انت قلت هو ان المعتبر هو الجمع بين الخصلتين
اكل واحدة منهما فانها وحتفا صايبة بخلاف المعصية فان كل واحد من العصيانين مستقل
باستدراك الغواية ومر الحديث بما فيه من مباحث شريفة في كتاب الايمان قوله
هشام بن عروة ابن الزبير وعبد الله بن زمعة بالزاي والميم والمهملة المشوحان وقيل
بالسين الميم القرشي وما يخرج من الانفس اي من الصراط لانه قد يكون بغير الاختيار ولا
اثر مشترك بين الاكل والتوري هو مسيان وذهيب مصغرا وابو معاوية بن حازم بالمعجمة والزاي
بعمد وواضربا لعبد مكان ضربا لخول فان قلت فان الله تعالى فاضح وهن والتلبيس منها
قلت الى الضرب الشديد المبرح بغير نية الاضافة الى العبد اذ الخول الخابر بما يكن كذلك
ذكر الحديث في ادب النكاح قوله بزيد من الزيادة وعاصم هو ابن محمد بن زيد بن عبد الله
ابن عمر بن الخطاب والشهر هو ذي الحجة وهو من الاشهر الحرم والبلدة مكة والقتاد حرام
كذلك الرمث وذكر المكان والاعراض جمع العرض بكسر المهملة موضع المدح والذم من
الانسان وانما قدم السؤال عنها بذكر الحرمة لانهم لا يرون استباحة تلك الاشياء
وانتهاك حرمتها كما قد تقرر في نفوسهم ليبني عليه ما اراد تقريره على سبيل التاكيد والتشديد
تم كتاب العلم باب ما يجوز من السباب يحتمل ان يكون على اصله من المفاعلة والذكر
بمعنى السب اي الشتم وهو التكلم في شان الانسان بما لا يعنيه والكف هو التقيد عن ذلك
الا تعالى قوله سليمان بن حرب ضد الصلح والنسوي هو خزيمة عن طاعة الله تعالى
والتناد اي المتاتلة الحنيفة او الخاصة والاذرعي كذا ان حرق المسلمين او مثل هذا
ترى في كتاب الايمان قوله ابو مرسح بضم الميم عبد الله والحسين اي المعلم وعبد الله بن بريدة

صفر البرحة وهي بن بيض عضارع الحادة ومنتوج اليم اتقا وابو الاسود صيد الابيض اه
طالوا اه ولي بهم المهملة وفتح الهمزة وابو دود بتشديد الواو احد بدا العفاري ولا يرحى اي لا ينسب
الى العسق او الغدر الا ان تدف تلك الريبة عليه بان يصر هن فاسق بذلك او كان قوله محمد
بن سنان بكسر المهملة وتخفيف النون والعقدي وقيل بضم النون بالقاف واللاحر المهملة وهلال
بن علي مرمح لحديث انفا قوله ابن بشار باعجام الشين محمد وهي ابن ابي كثير فيد الفليل وابو قلابة
بكسر القاف وخفة اللام وبالموحدة عبد الله وثابت صد الزبل ن الضحاك حلافا لبعا الاهل
الانصاري والشجر اي شجرة الرضوان بالحديبية قال تعالى لقد رضي الله عن المؤمنين اذ يبايعونك
تحت الشجرة قوله غير الاسلام كما حكى بكلمة الكفار باللاتي فانا لعزى مثلا هو كاذبا على
غير الاسلام اذ اليمين بالصنم لتعظيم له وتعظيمه كفرا وكما قال الرجل ان فعل كذا فهو يهودي فهو
كما قال ويحتمل ان يراد التهديد مع في كتاب الجنائز قوله فيما لا تملك بان قال مثلا ان شفا الله
مريضي فلله علي ان اعتق عبدا فلان قوله عذب به اي بعمله ليعني يجازي بحابس عليه وقيل
اي في الاثم وقيل لان القاتل يقطع المقتول عن منافع الدنيا واللاعن يقطعه عن منافع الاخرة
من رحمة الله ونحوه قوله عمرو تحصن بالمهملتين الكوفي وعدي بفتح المهملة الاولى وكسر الثانية
وسلمان بضمه بضم المهملة وفتح الراء وبالمهملة الحراعي الكوفي قوله كلمة اي اعوذ بالله من
الشيطان الرجيم والذي يجد هو الغضب والباس شدة من المرض ونحوه ومجنون حرمه
على المبتدا وما مبتدا اي انطلق في سلكك قال الطيبي وهذا كلام من افوته زيد بها الله ودل
بعرف ان الغضب من نزغات الشيطان وتوهم ان الاستعاذة مختصة بالحالتين ولعله كان
من جملة العرب ترجمة في كتاب بدء الخلق في باب ابليس قوله ليشر بالموحدة المكسورة وبالمعجمة ان
الفعل بفتح المعجمة الشديدة وحميد مصغر الحلويل وعباده بضم المهملة وخفة الموحدة ابن الصامت
اي الساكت والتلاعي التتابع والرحلان عبد الله بن حدرد بفتح المهملة واسكان الدال المهملة
الاولى وفتح الراء وكعب بن مالك كان لعبد الله بن كعب مشار عاينه وروعت من تلبها
اي نسيتها والتاسعة اي التاسعة والعشرين من رمضان تقدم الاحاديث سبق في باب
باب خوف المؤمن قوله المعروف بفتح الميم وتسكين المهملة وضم الزاء الاولى وهو ابن سويد
مصغر السود وانما كان هو لانه اراد تعريفه وشيخه لم يدر كم هو فلم يرد ان ينسبه اليه وكلمة اي
على ايدي وكانت حلة لاحد الحلة اذا اردا ولا تسمى حلة حتى تكون ثوبين ونيلتها اي كمن
فعلها وهو من النيل وقيل جاهلية انكر في تعييرها له على ما يسبه اخلاقا الجاهلية اي اعلما
وكي زمان الفترة التي قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم الاسلام والسوءتين في الجاهلية النيل
والصفير ويحتمل ان يراد بالجاهلية الجهل اي فيك جهلا ما فانك جهل في جهل والا فسيح كبيرهم
البعير راجع اليه المالك واي الحدم اعم من ان يكون مملوكا او اجيرا فان قلت لم يتقدم ذكر
قلت لعله تحت ايديهم قرينة لذلك لانه يجاور عن الملك وقيل كان الرجل الذي يبل من اتباعه بلا امر
وكتاب الايمان في باب المعاصي من امر الجاهلية اي ما يعير عنه اي لا يكفر
كالا يطيق قوله ذو اليدين واسمه الخرباق بكسر المعجمة واسكان الراء وبالموحدة وبالقاف
وقد لعب به لطول يده وزيد من الزيادة الشتري بضم الفوقانية الاولى وفتح الثانية
واسكان المهملة بينهما ومجدا اي ابن سبن بن وسرعان بالضم وقيل بفتحتين وقيل بسكون الراء اي المرعد
اي الخروج وفتحت بضم القاف وكسر المهملة الحنفية فان قلت كيف جمع ان تعتان مع ان

وقد وقع بينهما الاعمال والاعوال قلت لعله كان قبل تحريمها في الصلاة او كان قليلا وهو
على الملكة والسلام في حكم الساقط والثاني لانه كان يخطأ انه ليس فيها واحد والبيدر من يقوم
اشارح عن الرواية والامكان وقوع النسخ وكذا التسخان مع انهما يكلمان النبي صلى الله عليه وسلم
وقال تعالى استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم ومن مباحث الحديث في باب التوجه نحو القبلة وفي
باب تشبيك الاصابع في المسجد وقبل دنا والحنابر قوله البيعة هي ان يتكلوا على الله بان يقولوا
نبايعه ونسمعه وكان صيدقا فان كان كذبا بيننا وبينهم الكتابة والاشارة ونحوهما
قوله يحيى اما ابن سعيد الحذاء بضم المهملة الاولى وشدة الثانية وبالنون واما البكي
وقيع بفتح الواو وكسر الكاف وبالمهملة ولا يستتر اي لا يجتني عن اعين الناس عند
قضاء الحاجة والتميمة تقدم الكلام على سبيل الاستطراد والعسيب بفتح المهملة الاولى سعف
ليست عليه الخوص وقيل هو قضيب النخل فان قلت ما وجه التاء في قوله بما لم يسما
قلت هو محمول على انه سأل للشفاعة لها فاجيبت شفاعته بالتحقيق عنها اليبيسها وله
وجوه اخر تقدمت في كتاب الوضوء في باب من الكبائر ان لا يستتر فان قلت ما وجه دلالة
الحديث على البيعة قلت اليمينة نوع منها لانه لم يسمع المنقول عنه انه نقل عنه لفظ
قوله تيمنة بفتح القاف وكسر الموحدة وبالمهملة وابو لوناجة بكسر الزاي وتخفيف النون عبد الله
وابو سلمة بضم المهملة ابن عبد الرحمن بن عوف وابو اسيد مصغر الاسد سلمة الساعدي بكسر
المهملة الوسطانية وبفتح النجار بضم النون وشدة الجيم اي دور بني النجار هو الراد انهم حير
الانصار وقاربت جمع الريبة وفي الشك والتهمة قوله صدقة لحت الزكاة ابن
الفعل لتكون المجهة وابن عيينة هو سفيان وابو المنكدر محمد وردعه بمعنى زكاه مر الحديث
انفا قوله عبده بفتح المهملة ابن حبيد مصغر احمد ابن عبد الرحمن الصبي الكوفي احد انفا قدم في الحج
فان قلت الاسناد الاول عن مجاهد عن ابن عباس وفي هذا الاسناد عن
مجاهد عن ابن عباس بحذف طاوس قلت مجاهد يروي من ابن عباس بحذف طاوس تارة
ويذكره اخرى قلت المراد انه ليس كبيرا عندكم او عليكم اذ لا ستغفر فيه كبيرا عند الله فان قلت
الكبيرة ما توجب الحد قلت لها معان اخر مثل ما ادعاه الشارع عليه بخصوصه واريد بها
المعنى اللغوي اي الها عظيمة فان التميمة من العظائم لاسيما اذا كان مع الاستمرار المستفاد من
كان يمشي والجريدة السعفة المجردة عن الورق ومن الحديث في الوضوء
تابوه من التميمة قوله نحو الكشاف الحق اللص والم العلقم والمراد المكرم من اعراف الناس
والنفس منهم واعيانهم والعلقم فيهم قوله ابو اهيم اي المجمي وهكم اي ابن الحزن النجفي
الكوفي وحذيفة اي ابن اليمان وقوع الحديث اي حديث الناس وكلامهم والعتاب بالتاء
الهام وقيل الهام هو الذي يجرح القوم بحدثون فيهم عليهم والعتاب هو الذي يتسمع على القوم
وهم لا يعلمون ثم يفيد به عليهم ومعناه لا يدخل مع السابقين اذا كان مستحلا قوله ابن
ابي ذئب محمد والمبرقي من سعيد بن كيسان ونافع اي بترك والزور هو الكذب والعمل به اي
بمقتضاه اي بما في الله عنه والجهل اي بقبل الجهال او السفاهة على الناس واذ جاء الجهل بمعناها
للرجل لا يجهلن احد علينا فجهل فوق جهل الجاهلين الغاضي البيضاوي ليس المقصود
من صومه الصوم بمعنى الجوع والعطش بل ما يتبعه من كسر الشهوات والخلاء نارة الغضب
وتطويع النفس الامارة المطمئنة فاذا لم يحصل له شيء من ذلك لم يبال الله بصومه ولا يثيبه وليس

لله حاجة محاذ عن عدم القبول من قبل ما بالصوم قوله احمد بن يونس اه منه اي ذكره سندا
الاسناد فذكر الى رجل اسناده او اراد رجلا عظيما والنون من يدين عليه العرض مدح شبهه
ابن لهيعة بالذئب او رجل اخر من اهل مصر بالمهملتين من عيات بكسر المهملة وحدة التحتية
وبالمثلثة وسر الناس في بعضها اسر الناس بالفظ الافعل من لغة فصحة وانما كان اسوأ لانه ليس
النفاق وهو لاء اي طابقة اي بالي كل طابقة وفسر عندهم انه منهم ومحاليف الاخرين بيعض هم
اذ لو اتى كل طابقة بالاصالح وصح ليكان محمودا قوله فسر اي يوم حنين وقد اعطى الاربع من الابل
بالمهملة ثم الموحدة ثم المهملة حالة من الابل وسن في الجهاد في باب كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطي
ويتمثر بصيغة الماضي من المعي بالمهملة والواو اي تعثر لونه ومراد البخاري من هذا الباب استثناء
من باب المنهية وبيان جواز النقل على وجه النصيحة قوله محمد بن الصباح بتشديد الموحدة البزاز
واسماعيل ابن زكريا بتصغيرا ومحمد والاسدي وزيد بتصغير الورد بن عبد الله بن ابي بردة بضم
الموحدة وبالاء طراد محاورة الحديث بالمد وقطع الظهر مجاز عن الاهلاك يعني او قصمتموني بالاهلاك
بتقصيره الموجب لهلاكه كديته قوله حلد اي الحدا وابو بكرة اي سمع بعض صدا الحل لنقل وزل
بكسر الجهول قطع العنق واستعارة من قطع الصحق الذي هو النسل استشارا لهما في الهلاك بان
هذا الهلاك في الدين وقد يكون من جهة الدنيا ولا محالة بضم الميم اي لا بد والله حسيبه يعني محاسبه
على عمله الذي يحيط بحقيقة حاله وفي علة اعتراضية الطيبي رح من تهمة القول والعلة الشرطية
حال من فاعل يقتل وعلى الله فيه بمعنى الوجوب والقطع والذبح فليقتل احيث فلانا ثبت
ان كان تحسب ذلك والله تعلو سريرته فيما فعل هو بجازيه ولا يقتل اثنين انه تحسين والله شاهد
عليه على الجزم قال الله يجب عليه ان يفعل به كذا وكذا وقيل لا يزكي اي لا يثني عليه على عادته احد
ولا على ما في ضمن لان ذلك مجيب عنه قوله وهيف بفتحتين وخلد اجاكرا والزرقين
ويلك ويحك ان ويحك كلمة رحمة ويلك كلمة عذاب وقيل هما بمعنى واحد قوله سندون ابي
وقاص فان قلت عبد الله بن سلام من العشرة بالجنة فلا يحتاج الى العشرة قلت
التخصيص بالعدد لا ينفي الزايد والمراد بالعشرة الذين ليس لهم تبعة واحدة والا فالحسن
والحسين وامهما وازواج النبي صلى الله عليه وسلم بالاتفاق من اهل الجنة فان قلت
مفهوم التزكية ان غيره غير مزكى فقط قلت غالبا ان سعدا لم يسمعه او لم يقل لاحد غير حال
المشي على الارض قوله موسى بن عقبة بضم المهملة واسكان القاف وبالموحدة وسالم هو
ابن عبد الله بن عمر وما ذكر هو من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيامة مر في اول كتاب
اللباس وليست شهرة لانه لا يجره للخيلاء والتكبر فان قلت ما وجه الجمع بين مدح
رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي بكر ونهايه عن المدح قلت النهي محمول على الحالة الراهنة
فيه والزيادة في الاوصاف او على من يخاف عليه فتنة بالاعجاب ونحوه واما لا يكون ذلك ان لا يخاف
عليه ذلك كما لمعتقله ورسوخ فضله فلا نهي عليه بل ربما كان مصلحة والله اعلم باب
قول الله تعالى ان الله يامر بالعدل الاحسان ثم بغى عليه اي ثم ظلم وما قبح في بعض النسخ ومن
بغى عليه وهو خلاف ما عليه التلاوة وذا وذا وذا الى اياما وباقي افعاله اي يحبل اليه انكى يباشر افعاله ولم
يكن ثم مباشرة وذات يوم اي يوما وهو من باب اضافة المسمى الى اسمه واما اي امرا التحيل والرجال
هما الملكان بصورة الرجلين فدحى منه او مني ومن طبه اي من سحره ولبيد بضم اللام وكسر الموحدة
ابن الاعصم وفيهم اي في اي شيء والجف بضم الجيم وشدة الفاء وعاء طلع النخل وبطلق على الذكر كما مر

بالمهملة والمثلثة وهما الخاء المعجمة وحفة الراي وبالمهملة وتضعيف بخ النون وفتحها
وبعناه يستصغره الناس ويحتقرونه لضعف حاله في الدنيا او تواضع منزلته حاصل الذكر والله
اعلم ثم رأيت في نسخة الصحيح بخ الراء وتشديد الواو وبالجيم ثم الخاء المعجمة
وهو الذي

باب التبسم هو ظهور الاسنان عند التعجب بلا صوت وان كان مع الضحك فهو اما بحيث يسمع جيرانه اولا فان كان فهو القهقهة والا فهو الضحك قوله اس وذلك انه صلى الله عليه وسلم قال لها انك اول من يتبعني من اهلي الحق من في اول المنكري وهو اظهر لان الاكثر تبعا لوجود الاذن تعالى كما هو مذهب الاشاعرة قوله حبان بكسر المهملة وشد الموحدة ورفاعة بكسر الراء وتخفيف الفاء وبالمهملة الغرظي بضم الغين وفتح الراء وبالمعجمة وبطائين قطع بتطليقين ثلاث وعند الرحمن ابن الزبير بضم الزاي وكسر الموحدة والهدبة على طرف التوجه الهلالي ابن سعيد لهو خلد قال لي قلت كيف يدق وقد الانة مثل الهدبة ان قلت يقال انها كالهدبة في الرقة والدقة لا في الخفاء وعدم الحركة وقد تقدم في باب اللباس ان الرجل قال لا ذبحوا الله الا بنفض الاديم والغسلة بضم الغين وكسرها عن لذة الجماع قوله اسماعيل قال العسقلاني لعله ابن ابي اويس لا صبحي وابراهيم هو ابن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف وصالح بن كيسان بفتح الكاف وانشكاه الخصاصة وبالمهملة وبهمز بن سعد بن مالك قاص والرجال يدرئون قوله باي انعمد ابه وابه بكسر الهمزة وسكون الباء وهي الهاء اسم الفعل تترك للرجل اذا استرددته من حديث او غلام به وان وصلت قلت وابكه الطرف بن الوابصة بن الجلين وتقدم في كتاب بدء الخلق في باب ابليس وجنوده بكسر الهمزة قوله عمرو بن ابي عمرو بن ابي العباس بالمهملتين والموحدة اسم السايب فاعل السيب بالمهملة والخصاية والوجه الشاعر المكي وعند الله اختلفوا اليه فقال بعضهم هو عمرو بن العاص واخرون هو ابن عمر بن الخطاب وادنيتها بالنصب اي لا ادنى الى ان تنتهي وبالجر كله اي حد شاتج بفتح هذا الجزء مرئي وفي بعضها كله بالجر بتقديم كله اي حد شاتك الحدوث بلفظ الجزء لانها العضة سبق في غزوة الطائف شروحا قوله موسى اي ابن اسماعيل وابراهيم اي ابن سعد وهو روى هنا عن الزهري بدون الواسطة وفي الحديث السابق بواسطة صالح وحيد بضم الحاء والعرق بفتح المهملة والراء المستعفة عن حكم الحاجم في نهار رمضان وتصدق كاثر وفي الكلام احتباك والتقدير بتخفيف الموحدة والحزة وهي ارض ذات حجارة سود والمدينة حرتان بين واقعة بينهما والمراجل باعجام الذال احريات الاسنان والاضراس او طعاني تتلم الثنايا ثم الرباعيات ثم الانياب ثم الاضواحك ثم النواجذ واذ جزا اي انكم ان تكونوا تفعلون مثله فكفوا انتم حينئذ منه وهذا على سبيل الاستفاق على العيال والكناية اما على ان الجماع على سبيل التكفير وهو خاص به او في كتابا قوله جن بالجيم بفتح الزاي وسكونه الجيم وبالراء والزاي منسوب الى بلد باليمن وفي الحديث كما وقد رسول الله صلى الله عليه وسلم وحمله وكبه تقدم قبيل كتاب الجنائز قوله ابن عمير مصغر العز بالزاي ومحمد بن عبد الله بن نمير الهمداني وابن ادريس بن عبد الله الاودي بالعين واسكان الواو وبالمهملة واسماعيل بن ابي خالد وقيس بن ابي حازم بالمهملة والزاي وجرير بفتح الجيم ابن عبد الله البجلي بالموحدة والجيم المنسوب الى جد قال لي قلت كيف جاز دخوله في حجر النبي صلى الله عليه وسلم قلت منا ما لجمهور من عذر في مجلسه الحق بالرجال اذا ما سغني عطاء طلبته مبنية قوله لفظ عام للبناء على الجل وعلى غيرها ومثل غرة ذي الخلصة بالجهة واللام والمهملة المنوحات قوله سبي اي النطاق وامر سهيل بتحتين بني هند زوج النبي صلى الله عليه وسلم وام سليم مصغر السلم لدانس واسمها الرميصا مصغر مؤنث الارمص بالمهملة زوج ابي طلحة الانصاري والحديث ذكر في باب الغسل والمذي اي يجب الغسل اذا احتلمت وارأت وبهم اي بناي بني حمل شبه الرأة

الرجل مرة عابدة وكيف المرأة مرة سنعقد وستقدم في كتاب الانبياء انه اذا سبق ماء الرجل ماء المرأة ولدت مثله لشبه الولد وان سبق ماء المرأة مثله لشبه الولد قوله ابن وهب عبد الله وعمرو بن الحرث وابو الطاهر بضم المهملة واسكان الجيم سلم وسليمان بن بلال هو ابن ضد اليمن واسبتجع اي اجع وهو ابو الضحاك بضم المعجمة وتخفيف المهملة وبالكاف ومعناه الضحك يعني كما ان رايته يضحك تماما لم يترك منه شيئا والهامة الحية المطيقة قال تعالى سنفرغ لكم ايها الثقلان قوله ما بين بفتح النون وكسر الموحدة وبينهما تحتية ساكنة ابن ابجر بضم الموحدة وسكون الجيم وبالراء وابو برزة رضي الله عنه في حديث الاعرابي من ظهر الواحد وذلك لا يكون الا عند الاستيقاظ في الضحك وظهور اللهوات قلت ما قالت عائشة لم يكن بكل ثابت ما رأيت وابو هريرة شهد تمام لم تشهد عائشة واثبت ما ليس في حرفها والمثبت مقدم على النافي قوله كان صلى الله عليه وسلم يتبسم في الناذر احواله يتبسم وكان يضحك في بعض احواله اعلم ان التبسم واقل الرتبة في الضحك وكان صلى الله عليه وسلم يتبسم في اكثر احواله قوله ثغر بالمثلثة والغين المعجمة بيد والناجذ جارية في ذلك على عادة البشر وكان يعجبهم بسبي الابناء والعواجل نواجذ وبعد اجاز في باب الصيام بلفظ الاياب وفيه بيان جواز التعجب وكان اصحابه يضحكون وكلهم امان في تاويلهم اعظم من الجبال واما المكروه فهو الاكثار من الضحك فانه يميت القلب وذلك هو المذموم قوله مهدي بن ميمون صاحب غزل المنوفي بالعين المعجمة وبالغين المعجمة وبالفاء ابن خياط بن الحاطة بالمهملة وزيد من الزيادة بالزاي ابن بديع مصغرا الربع الذي ذكرت وسنبر بن ابي عبربة بفتح المهملة وضم الراء وبطن بفتح الحاء وكسرها اذا احتلس في بعضها بلفظ المجهول والمثاعب جمع المثعب بالمثلثة وفتح الميم والمهملة وبالموحدة مسيل الماء والاقلاع عن الامر الكف عنه وحوالينا بفتح اللام اي لنطر حاتنا ولا تطر علينا او تصدع اي يتفرق عن المدينة ولسق بفتح اللام والاستسقاء وفيه كرامة رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الله تعالى غاية الكرامة باب قول الله تعالى يا ايها الذين لستما انتم الله قوله عثمان بن ابي شيبة بضم المعجمة واسكان المثناة وبالموحدة الكوفي وجرير بفتح الجيم وكسر الراء المكوزة بن حميد وابو وائل بالهمز بعد الالف اسمه شقيق بضم المعجمة وكسر القاف والاولى والراء المهملة الشاكر الخالص من كل مذموم وقيل اسم جامع للخيرات كلها والهداية الدلالة الموصلة الى البغية والجنوح الميل الى الفساد وقيل الانحراف الى المعاصي وهو جامع للشر ورتما استعمل بازاء الاجرار في بعض وان الجبار لي جهنم ويكتب له اي يحكم له والمراد الدعاء بهلاك المخلوق فيه اما الملك الاعلى ربنا ان يلقوه لك في علامات المنافقين ولعله لم يتل بنا لصدق بلفظ بكت اشارة الى انه صديق من خلة الذين قال الله فيهم الله عليهم من النبيين والصديقين قوله بن سهيل بسهل بسكر السهل رافع بن مالك بن عجلان الخزرجي والاية العاشرة ان قلت الاجماع منعقد على ان للمسلم ان يحكم بشهادته الموجبة لحده في الزنا مع احتمال الاستمناء بيده قلت الماء اية يشابه المذاي او اذا كان معتادا بذلك او لعله التقاط انما الذين كانوا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم من المنافقين واذا كان منافقا حاليا او لا يريد به النفاق الشرعي وسيسقطها في كتاب الايمان قوله جرير بالجيم وكسر الاولى ابن حازم بالمهملة والزاي وابو رجاء بالراء والجيم والمد عمران الحطاردي وسمع بفتح المهملة وضم الميم وسكونها وبالراء ابن جندب بضم الجيم والمهملة وسكونها واسكان النون الازدي بالقاف وحمة الزاي وبالراء قوله رأيت بني المناهز وللحدث يطوله تقدم في اخر الجنائز وقد اي صلى الله عليه وسلم رجلا جالسا ورجل قائم بيده كلوب من حديد

وبابه اي رجح به احدهما لانه ان كان صادقا فهو نبي له بد فالمتزلة كافرة وان كان كاذبا فالتارك كافر لانه حكم بكون المؤمن كافرا والايمان كفرا **وان قلت** لا يكفر المؤمن بالمعصية فكذا هذا الترك قلت كل ما يكون المؤمن كافرا بفعله او تركه فانه يكفر من هو مثله وقاله على المستحل لذلك وقيل معناه وصح عليه التكفير اذا كانه كفر بفعله لانه كفر من هو مثله وقاله الراوي حكمها حكم القاتل خاصة وهذا على مذهبهم في استحلال الكبائر وترك بالتوبة والرجل لمن اراد ان يكذبه الله يراخذ الكاذب ويريد بذلك الحث على التعيين للخطابي وابن بطال انه لا تاويل ويحمل على ظاهره واذا ابا كم لعلى هدى او في ضلال مبين قال ابن بطال ليس بانا ثم رميه لاخيه بالكفر اي رجح وورد ذلك بلفظ ان كان كاذبا وقيل ان كان كاذبا رجع عليه اثم الكفر لانه اذا لم يكن كافرا فهي مثله في الدين وقيل ورمي مؤمن بتكفيره تكفير نفسه لانه مساويه في الايمان فان كان ما هو فيه كفرا فهي ايضا بتهوده ذلك وان كان الذي رماه به كفرا فمستحق الرمي به ايضا بمثل ما اتاه ان ذلك يؤول به الى الكفر لان المراجعة والرد انما يكون عند التهمة والخوف على الملة منها ان يكون عاقبة شؤمها المصير اليه **قوله** عكرمة بكسر المهملة والراء ابن عمار بتشديد الميم الحنفي اليمامي كان مجاب الدعوة وعبد الله بن يزيد هذا الراوي يروي الاستيعاب عن ابن عيينة المخزومي وهما اي هذه الكلمة او الجملة **قوله** ابي قلابة بكسر القاف وخفة اللام وموحدة عبد الله وثابت ميد الزاهد ابن اسلم الضحاك ضد البكاء الاسهلي بالجهة قال ابن بطال الحلف بملة غير الاسلام وسئل ان يقول ان فعلت هذا فانا يهودي فهي كما قال اي كاذب لكافر لانه ما تعمد بالكذب الذي حلف عليه التزام الملة التي حلف بها بل كان ذلك على سبيل الخلاعة للحالون له فهو وعيد وهي فيما حلف عليه صادقا فهي لتصحيح سرائه من تلك الملة سئل ان يقول انا يهودي ان اكلت اليوم ولم ياكل فيه فلم يتوجه عليه اثر العقد بنيته على نفيها التي شرطها لكن لا يبرا من الملامة لحانثه الحديث وهو من كان حالفا فليحلف بالله القاضي البيضاوي ظاهره انه يحمل هذا الحالف اسلامه ويصير يهوديا كما قال ويحتمل ان يراد به التهديد والمبالغة في الوعيد كانه قال فهي مستحق لمثل هذا ان قاله **قوله** به اشارة الى ان عزا ابن جنبي عمله والقتل به اي في الدنيا او التمام او في الابعاد فالنار والقتل متقيد من رحمة الله تعالى والقتل متعينة من الحياة وهو اي الرمي وصف المشبه هنا اظهر لان النسبة الى الكفر الموجب للقتل كالمتبادل في ان المتشبث للشيء كفاعله **قوله** حاطب بكسر المهملة ابن ابي بلتعة بفتح الموحدة والفوقانية وسكون الاولى بينهما والمهملة البدري والحاطب اي لاجل حاطب ولا تنافي لان كلا منهما وقع في تكفيره لغيره معذورا عن اثم ولذا عذر رسول الله صلى الله عليه وسلم في نسبة النفاق الى حاطب تاويله وذكر ان عمر رضي الله عنه ظن ان حاطبا صار منافقا بسبب ما كانت المشركين كتبا فيه من احوال عسكر رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** مجزاة بن عباد بفتح المهملة وخفة الموحدة الوسطى وبزيد من الزيادة بن هارون وسليم بفتح السين وكسر اللام ابن حيان مر الحياة او من الحين منصرفا وغير منصرف وفيه حكاية مشهورة ذكرها اهل الاشتقاق في النقر نكبات وبالمهملة ثم المعجمة ابن جعل ضد السهل الانصاري وبجزي صلاته اي خفف وكانت الصلاة صلاة الشاء العشاء بالجماعة والناضح البعير الذي يستقي عليه والغرض انه صلى الله عليه وسلم عد رمعاذ اتانا لتحوزلة منافق لانه كان ستار لاظانا ان اتاركه لجماعة منافق **قوله** اتحاق قال السكن بفتح المهملة والكاف لغة ابن راهويه وقال الخلاباذي هو ابن منصور وابو المنيرة بضم الميم وكسر ما عبد العزيز وسالم ابن الجعد الحولاني بفتح المهملة واسكان الواو وبالنون والاوزاعي من عبد الرحمن وحميد مصغر احمد ابن عبد الرحمن بن عوف **قوله** فليقتل الا الا الله تعالى

يدخله في مسمى قتله حتى يبلغ قعاة ثم يعلم بسرقة الاخر مثلا لكن ويكفيهم سرقة هذا فيصح كونه مقصودا فيصح سلبه قلت ما هذا تقاعدا الا الذي رايته شيخ الكتاب **فان قلت** شرط الموصول الذي يدخل في حيز الفاء ان يكون مبهما بل عاما قلت قال المالكي في الشواهد جعل المعين كالعام جاز دخول الفاء في الخبر وفي البرهان العقاب كان لوضع المعصية وهو الغرض الذي لاجله وجب **قوله** الهدي بفتح الهاء والسكان المهملة وابو اسامة هو حماد والاعمش سليمان وشقيق بفتح الفاء الاولى ابو وائل وهو حكم كمسيل الاستفهام والسكوت عن الجواب قائم مقام التصديق والمستلم عند القرابين والدال بفتح المهملة وشدة اللام قرب المجيء الهدي بفتح الهاء وهما السكينة والوقار في الهيئة واللبس والتمايل والهدي بفتح السين والمد بفتح المهملة واسكان الميم الطريق والقصد وهيئة اقل الحركة وابن عبد ضد الحر عبد الله بن مسعود وكان اصحابه يدخلون عليه فينظرون اليه قولا وفعلا وحركة وسكونا حالا ومقالا وغيرها يستاذنون بهو رضي الله عنه **قوله** ابو الوليد بفتح الواو وهشام الطيالسي ومخارق بضم الميم والجيم وبالجهة بكسر الزاء الراجي بالمهملتين وطارق بكسر الزاء ابن شهاب راجي ابقار راي النبي صلى الله عليه وسلم يحرق في الاحمان **قوله** ابو عبد الرحمان عبد الله السبيعي بفتح المهملة وفتح اللام ومن الله صلة للتوله اصبر **قلت** الصبر هو حبس النفس على الطاعة وحبسها عن المعاصي وعليها فادخلة الملائكة على الله تعالى **قلت** لعل وقته بعيني الحاكم يعني حبس المعونة عن مستحقها المدمان اخر بعيني تاخيرها ويدعون له ولدا يعني منسوبون اليه ما هو منوة عنه وهو تحسن اليهم ما يتعالى بالنسبة وكفر المعافاة والمراد الهجرة هو الرزق او عمر من حفص بالمهملتين وقسم اي يوم حنين واعطى ناسا ان اشرافا في العرب ولم يعط الانصار شيئا فوجدوا في باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطي المؤلفة **قوله** اما بالتخفيف حرف التنبيه واني لم ان في بعضها انهم على قرن بعض العلماء الصغير على الاولى من باب جهاد النفس وقد جعل الله النفوس عليها لما فيه منه ولهذا شق على النبي صلى الله عليه وسلم لكن شكر ذلك منه لعلمه بما وعد الله عليه من الاجر وهي بلا حساب خلاف الانفاق فانه يسبها بتضعيف الحسنات فالها بعشر امثالها **قوله** مسلم بفتح الميم واعل الاسلام وهي فاما ابن عمران البطين بفتح الموحدة وسكون المهملة واما ابن صبيح مصغر الصبح وكلاهما على شرط البخاري يزديان من مسروق ان والاعمش يرويه عنها **قوله** يستعورون اي يحترزون واعلمهم اشارة الى القوة العلمية وفاسقهم الى التوهم العملية انهم يتوهمون ان وعيدهم عما فعلت اثر بطر عند الله وليس كما توهموا واذا اعلم بالادب واذلكم بالعمل به وفيه الحث على الاقتداء به والنهي عن التعمق وذم التنزه عن المناج وحسن المعاشرة بالرسالة التنزه عن الانكار وعدوه الشيئين قال ابن بطال لعل مراجعه انه لم يحضر في ذلك الرجل وتعيينه والاظهر مراجعة به لكن على سبيل التعميم والاقتصار ايثارا منه انه لم يراجعه في حاجة لنفسه كما في حجا الثوابي الذي حيد رد امن غاظته انه لم ينتقم لنفسه واما ان كان انتهاك بحرمة الدين فكان يراجعه وينزع عليه ويصرح بالحق على من انتهكها **قوله** عبدان بفتح المهملة وتسكين الموحدة وبالمهملة وعبد الله بن ابي عبيدة بضم المهملة واسكان الفوقانية وبالموحدة تولى ابن مالك البصري وابو سعيد مولى سعد بن مالك الخدري بضم الجهة وسكون المهملة والعذرا البكر كان عذر لقبا لها فنية وبنو جلدة اليكاة واحد رجل البكر في جنب البيت ونبه ان الشخص ان يحكم بالدليل لا لعمر كانوا عرفوا كراهته لبيتي ستير وجهه كما كانوا يبرزون وراءه في الصلاة السريعة باضطراب لحيته **باب** من اذا جاء او دعاء كان ان نسبه الى الكفر **قوله** محمد قال العسقلاني قيل هو ابن بشار بالمعجمتين او ابن المثنى ضد المزدوا حمد ابن سعيد الدارمي بالمهملة والراء ويحيى بن ابي كثير ضد القليل والمراد بالاخ اخوة الاسلام قال تعالى انما المؤمنون

صورة تعظيم الاصنام حتى حلف بها فاراد بقوله التوحيد انما قرن الفاء بذكر الصنم
ناسيا بتوله تعالى انما الخمر والميسر اي لكفارة الحلف بالصنم بحذف كلمة الشهادة وقال الداعي
الى المقارنة التصدق بما يتيسر مما يتعلق عليه باسم الصدقة وقبل هذا ما امر ان يقارنا بان
قطع ليس فيه تجويز الحلف بهما والتكفير بالكلمة بل مراده ان من لفى او جهل فحلف به فكفارته الاستغفار
بالكلمة لانه قد تقدم النهي عن الحلف بغير الله فنبه الناسي والجاهل وكذلك سوى البخاري
في ترجمته الجاهل بالمانع المتأول في سقوط الحرج عنه وايضا عذرهم لقرب عهدهم بخروجهم من ذلك على السهم
في الجاهلية قوله بابائكم قال وقعت قد ثبت في الحديث انه صلى الله عليه وسلم قال افلح وابيه
قلت هذا من جملة ما اراد ان الكلام لتقرير وتحقيق لا لكبر او بيه القسم هذا وقال العلماء الحكمة في النهي
ان الحلف بغير الله تعظيم المحلوف عليه وحقيقة العبادة بانيته وحده فلا يضاهي به غيره وقد عذر صلى
الله عليه وسلم عن حلف بابيه لانه لم يرد به الحلف الذي للاباء وبه لم يرد مناسبته للترجمة للباب قال وقد
قد اقسم الله تعالى بمخلوقاته قلت له تعالى ان يتصرف بما شاء بتنبيها على شرف به باب
ما يجوز من الغضب قوله يسره بالحتائية والهملة والراء المفتوحات ابن صفوان اللخمي بالخاء المعجمة
وابراهيم هو ابن سعد وقوام بكسر القاف وخفة الراء الستر وهذه الصور اي صورة الحيوانات ان
قال قلت عذاب الصورة اشد من عذاب المصور لان غاية ما في الباب ان المصور يكون كبيرة قلت
هم ايضا كفر لانهم كانوا يصورونها لانها تعبد او لانها صور معبودهم وذلك كفر وكل كفر مرتكبه في النار
قوله اسماعيل ابن ابي خالد البجلي وقيس بن ابي حازم بالمهملة والزاي محل بينا وابي مسعود هو عبد
ليس كون الثاء الانصاري البدري وسنة اي من النبي صلى الله عليه وسلم وهو مفعول ثانيا وعلمنا
عليه باعتبار اخر وايكم ما صلى ما زايدة للتاكيد ويحوز اي يخفف والكثير الشيخ المرشد لحديث
بعد ابنه في هذه الجماعة قوله جودية مصغر الجادية بالجيم بن اسامة بن حدا وهذا ان الطلاق بات يشترك
فيه الدوري والهلالي بن عبيد مصغر ضد الحر البصري والحال بكسر المهملة وخفة التحتانية المقابل
قال قلت الله تعالى منزه عن الجهة والمكان قلت سناه التنبيه على سبيل التنزيه اي كان الله
تعالى قابل وجهه الخطاب الى سناه ان لم توجه الى القبلة فتنبه منبه الى ربه تعالى في الصلاة وكان الله
منفرده بينه وبين القبلة من تمام اداب كتاب الصلاة قوله وسعة بفتح الراء على ابن ابي عبد الرحمن
المشهور بن سعة الراي وزيد بالزاي بن ابي المثبت بسكون المثلثة وفتح الموحدة وكسر المهملة
وبالمثلثة وزيد بن خالد الجهني بضم الجيم وفتح الهاء وبالنون والرجال كلهم مدنيون الا ابن سلام
قوله اعرف من المرنة والوكاء بكسر الواو والمد ما يشد به راس الكيس والعفاص بكسر المهملة
الاولى وبالفاء ما يكون فيه النفقة واستنفق بها اي تمتع بها وتصرف فيها وضالة الغنم الى الضالة
الصفة الى الموصوف اي ماشيتك والوجبة ما اوقع من الحذر كما لدد ولطما اي لم تاخذها فانها مستقلة
بعيشتها ومنها استباحها احداها بكسر المهملة وبالمد ما ولي عليه البعيران خفة والسقاء بالكسر الجلد
ظرف اللبن والماء كما لغريبة في احديث في كتاب الجهاد قوله المكي منسوب الى مكة المشرفة ابن ابراهيم
وعبد الله ابن سعيد بن ابي هند الفزاري بالفاء وتحتيتين الزاي وبالراء المعجمي قوله وحدثني
بخر يد الى اسناد اخر وفي بعضها وحدثنا ملخ اشارة الى التحويل اذ الاصح اذا الى الحايل ومحمد بن
زياد بكسر الزاي وخفة التحتانية بن عبد الله الزيادي وابو الحباب بفتح النون واسكان المهملة وبباء
احد الرواة ابن سعيد بن يسار الحاء المهملة بفتح الموحدة وبالراء المدني واحجن اي اخذ بسنة
الحجة وحجيره مصغرا والحضنة بالمهملة ثم المهملة المفتوحتين ما يجعل منه حلا للتمر من السعف بكسر

قال النووي الحضنة والحفيرة بمعنى واحد وشك الراوي واحجر حجرة اي حرط من صغار
المسد بكسر فسكون ليصلي فيه ولا يمر عليه احد ويترس عليه فراع القلب وفيه جواز الجماعة في النافلة
وترك بعض المصالح لخوف مفسدة اعظم من ذلك وبيان ما كان النبي صلى الله عليه وسلم عليه من المشقة
على الامة قال ابن بطال حجيرة محصنة يعني بالحاء وحصيرا ينتطع به مكانا من المحجرة استتر بهما
قال حصفت على شيء ثبتا اي جمعت بين طرفيه بعودا وخيط والغضب والشدة في مراة تعالى
وذلك من باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر كما على الامة والملوك ليحفظ امر الشريعة ولا
يظهر صلوا في مسجد الحاص به لمراد نبي اقول او لرفع اصواتهم او لحسب الباب او كان ذلك
قبل ضرب الحجاب قوله ان قلت لم عتب على الصلاة والسلام على الذين صلوا قلت
لعلهم

المتقرا لرأي والوقار والحلم والرزانة والسكينة الدعة والسكون وانما عصب عمران لان الحمية
انما هي في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه روي عن كتب الحكمة انه كان يدري ما يحرمها ولا يعرف
مدتها قوله عتبة العرزن ابي سلمة بالمثناتين وفتحات بخط الجوال يعني يلازم ويديم وبوعطية
ويستحي حياء واحدة وبيائين فاذا جزم يجوز ان يبنى بردها ودعه اي اتركه والحياء من الايمان اي شعبة
منه فمن للتبعيض وقيل كما ان الايمان يمنع صاحبه من المعصية فكذلك الحياء يمنعه فلا
فصار من جنسه في مساواته له يذكر والافلا حياء عورة والايمان يعل الحياء قد يكون تخلقا والحياء
عورة واستعمالها لعلى فانه لا يرون الشرع يحتاج الى السياسة والاكتساب فهي لهذا الوجه من الايمان قوله
علي ابنا الجعد بضم الجيم وسكون المهملة الاولى وعبد الله بن ابي حسين بضم المهملة وسكون الموحدة ونون
وقيل اسمه عبد الرحمن العدني البكري انتهى باب ان الدين يسر اي يواجه الناس قوله وزهير بن صفير الزهري
وزهير بكسر الزاء وفتح الموحدة وكسر المهملة وسيذكره الصنعاني ابن حراش بكسر المهملة وتخفيف
الراء وبالمعجمة انطفاني بالمعجمة والمهملة والنون الاعور وابو مسعود هو عبد الله بن قيس بسكون الغين المعجمة
قوله الناس بالرفع والعابد الى ما محذوف وبالنصب والعابد ضمير الفاعل وادرك يعني بلغ
واذا لم تستحي اتم للكلمة المشبهة بنا ويدل هذا القول اي ان الحياء من الايمان ضعيفا في الشرائع الاولى
وانه قائم في جميع الاديان لا يكون والاخرون فيه على منهاج واحد الخطابي واصنع الاثر للمهدية بحملها
ما شئتم فان الله يجزيكم اذا كنت فعل ما شئت تما لا يستحي منه اي لا تفعل ما تستحي منه والامر بمعنى الخبر
اي اذا لم يكن لك حياء يمنعك من القبح صنعت ما شئت تقدم الحديث قبيل باب قريش وزينب
بنت ابي سلمة بالمعجمتين فامر سليم بضم السين المهملة وفتح اللام اي ازلت الحاء التي عند الاستنجاء من
الغسل وفيه ان الحياء عن السؤال في امور الدين مما يتقرب به الى الله تعالى ليس بمذموم هذا بالنسبة
مخصص للعام قوله محارب بكسر الراء ضد المصالح ابن دثار بضم المهملة وتشديد المثلثة والمحاربة لا يحاربها من انتاعل
اي لا ينتعل واحدة ولا يمشي بعقب واحد وقيل ان يقطع وسط خف فيلبسه ولا يمشي الا في احدهما
الانصاري واراد بسعته في هذا الطريق ان ابن عمر قال حدثت به عمر وبن كذا اي من حرام النعم ودخله
الشبه كذرة حبرها ومنافعها من الجمالات وقيل اذا انقطع راسها او فسد مامن كالكتف اوعرقت
ماتت ولا تحل حتى تلحق وتطلعها رائحة الميتة وتعفن كالاذن والسنان وثابت ضد زال بفتح الموحدة
وخفة الواو الاولى قوله يعز مثاي لينزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي اي في كاجي
فقالت ابنة انس كانت قبيلة الحياء في جحرمك حيث وصرت ان يكون تصيرين امهات المؤمنين
المنعمة لسعادات الدارين باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يسروا قوله كان اي رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقال تعالى يريد الله ان يخفف عنكم وقال تعالى يريد الله بكم اليسر ولا
يريد بكم العسر وابو التياح بفتح الفوقانية وشدة التحتانية وبالمهملة ابن يزيد بن الزيادة البصري
قوله اسحاق هو ابن ابراهيم واما ابن منصور فهو المعروف بالكوسج لسكون المهملة من تسهيل همزة الشمال
وسعيد روى عن ابي بردة بضم الموحدة وسكون الراء وبالمهملة عامر وهو عم ابي موسى عبد الله
بن قيس الاشعري ومعاذ بضم الميم هو ابن جبل الانصاري ونظرا وعا اي توافقا في الامور
والارض برد بها ارض اليمن والبتع بكسر الموحدة وسكون الفوقانية وبالمهملة والجرو بكسر
الجيم وتسكين الزاي وبالراء قوله عبد الله ابن مسلمة بفتح الميم واللام وابيها اي المهملة
فان لف كتب خبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بين امرين احدهما اثم قلما تخير
انه كان من الكفار رفظاهر وان كان من الله تعالى او من المسلمين فمعناه ما لم يؤد الى اثم لا تخيير بين

الجاهلية

الجاهلية في العبادة والاعتقاد فيها فان الجاهلية بجيث يجز الى الهلاك غير جائز القاضي
عياض يحتمل ان يخرجه الله فيامة عقوبتان وكفر واما تركها فما لم يكن انما تهاونا يتصور انا اخر
الكفار قال وانتهاك حرمة الله تعالى محرمة وهو استدلال مستطرد يعني اذا انتهكت حرمة
الله استتيب فيتصور اذا جره الكفار من ارتكب ذلك قوله الازد قصد الابيقاني قيس الحارثي
البصري والاهوار بفتح الهمزة وسكون الهاء وبالراء وبالزاي موضع بحورستان بين العراق وفارس
ونصب بفتح المعجمة اي غاب وذهب في الارض وابو برزه بفتح الموحدة وتسكين الراء وبالزاي نضلة
بفتح النون وسكون المعجمة الاسلمي بفتح الهمزة واللام وقضا اي ادى والرجل صاحب الراي قد كان
يرى راي الخوارج ومباح اي متباعد وتركته اي العرس في بعضها تركها والعرس بضم على الذكر
والانثى لقطه مرث ساعي وتيسير اي تسهيلا صلى الله عليه وسلم على الامة وانه قد راى من
التسهيل لم يعلمه عليه لذلك اذ لا يجوز له ان يفعله من تلقاء نفسه دون ان يشاهد مثله منه صلى الله
عليه وسلم وفيه ان من انفلت دابته وفوتها الصلاة يقطعها ويتبعها وذلك كله من حين تلك
تاليه من الحكمة في الصلاة قبيل باب سجود السهو قوله تاركو القرآن وهو البهتان ليتعوا
به اي ليدعون ودعوه اي اتركوه وانما قال ذلك لحديثين وهي انه لن يقطع عليه بقوله لئن وان
النجس قد حصل في جرح ليتوضأ ثم يصلي ثانيه لتحسن ثيابه وبدنه وهو اضح كثرة من المسجد
وسائر ساحته فتدثرت في كتاب الوضوء وامر بعوا اي امروا في لغطة وجره ثلاثة والذنوب بفتح المعجمة
الدلو الملآن والسجل بفتح المهملة وتسكين الجيم الدلو فيه الماء قد ذكر قوله ودينك لا تكلمن الكلم
وهو الجرح اي خالط الناس بشرط ان لا تحصل في دينك خلل وتبقى صحيحا قوله والدعابة بالجيم
خطأ على الانبساط وهو المزاح وعبيد مصغر عبد والنغير مصغر النغر بالنون والجيم والراء كركي
له صوت حسن ومتقان احرز وما فعل اي شانه وحاله وفي الحديث فوائد بيان جواز تكنية الطفل
وان لم يولد له وانه ليس له ذلك وجواز المزاح والسجع في الكلام والاستئناس ولعب الصبي بالعصفور
وتمكين العيال والاولاد مما هو على العادة في ذلك حلم النبي صلى الله عليه وسلم واستمالة قلوب الصغار واذن
الرؤساء على علو بهم وقيل جواز صيد المدينة واظهار المحبة لاقارب الصغير ونحو قوله محمد هو
ابن سلام واما ابن المثنى وابن معاذ فيه محمد بن حازم بالجيم والزاي وبالنباتاني بالتاء المثناة
واللعب ويسمى من النقع وهو الانصال والدخول في البيت والحرب والدعابة والاستئثار
ومن الانتماع بمعناه ويشرحني من التشريب بالمهملة وهو الارسال والتشريح والشارب من الزاهب
يقال سرب عليه الخيل وهو ان يبعث عليه الخيل فطفق يعد قطعة الخطابي فيه ان اللعب بالبنات
ليس كالتماثيل مما يراد الصور التي جاء فيها الوعيد وانما رخص لعائشة رضي الله عنها فيها لانها حينئذ
كانت غير بالغة ومعنى الكراهة فيها قاية الدواعي قال ابن بطال المقصود من الحديث الرخصة
في التماثيل والعب التي بكيت بها الجواري وقيل انه منسوخ بحديث الصور وكان النبي صلى الله عليه
وسلم احسن الامة خلقا وكان ليسرح الي عائشة صواحبتها ليلعبن معها قال والمداراة من
اخلاق المؤمنين وهي لين الكلمة وترك الاغلاظ لهم في القول وهي مندوبة والمداهنة محرمة والفرق
بينهما ان المداهنة هي التي تلتبس الفاسق المتلبس بفسقه فيوانسه ولا ينكر عليه ولو بقلبه والمداراة هي
الرفق بالجاهل الذي ليستوبل العاصي واللطف به حتى يرده عما هو عليه وكان صلى الله عليه وسلم يبسط
لهن النساء والصبيان ويمازحهم فتالبي الامزح ولا اقول الا حقا قوله ابو الدرداء بالمد اسمه عويمر
الانصاري ويكسر بالجهة المكسورة من الشر وهو البتر وابن الكدر بكسر المهملة الحنفية والرجل

من عيينة مصغر العين بن حصن بفتح المهملة الاولى وكسر الثانية اي يقبض هذا الرجل المهملة
ودعه اي تركه فان قلت ما وجه الاذن بذلك بعد ما قال صلى الله عليه وسلم ذكروه قلت انما
الاذن الكلام تالفا ولاشتماله على الاستلام والاشتغال بتهيئة لانه لم ينزل بعد الدخول مع ابن
العشيرة ولا يناقض الكلام المتقدم فان قلت انكار المراء من الناس
المستهجن وهنا التعليظ وفيه جواز غيبة الناس المعلن ولمن يحتاج الناس الى التحذير منه وكان
هو كما قاله صلى الله عليه وسلم لانه كان ضعيف الايمان في حياته عليه الصلاة والسلام وارتد
بعدها وقال ابن بطال كان صلى الله عليه وسلم ما علم بكفر لا يتعامل الناس الا بظاهره بينه لانا يعامله من
منهم دون غيره ومن كان يظهر الاسلام حقان قبل الدخول فما كان يعامله من منهم وبعده ما كان ظاهرا
منه عند الناس قوله ابن عليه بضم المهملة وفتح اللام الحميدة وشدة التحتانية اسماعيل وعبد الله
ابن ابي بكيرة مصغرا المكية وهو تابعي والحديث مرسل قوله مزرة من التزرز وهو جلد
للتعفف ازرارا ومحزمة بفتح الميم والزاء وسكون الجيم بينهما ابن المسور بكسر الجيم واسكان المهملة
وفتح الواو وبالراء القرشي قوله قال ايوب بتو به اي ملتبسا به حالة من لفظ جبات يعني
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جبات هذا الذهب لك وهو كان ملتفعا بالثوب وان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يرى محرمة ازراره يطيب قلبه به لانه كان يطلق محرمه نوع من السكاء
وفي بعضها بدون الواو ولفظ قال شرقت بفتح المعجمة اشارة اي اشار ايوب الى الثوب به ليستحضر فعله الذي صلى الله
عليه وسلم للحاضرين قائلا انه ثوب محرمة الازرار وفي بعضها كانه وفي بعضها اياه بالنصب اي اذكر الثوب
او الثوب وحاتم بالمهملة وبالمثناة ابن وردان بفتح الواو وتسكين الراء وبالمهملة والنون البصري
باب لا يلدغ المؤمن قوله لاحم هو من عبارة عن الثاني في الامور المتعلقة وبحرية في بعضها
عن تجربة وفي بعضها الذي جربه وتعنا ان المراد بوصف بالحلم حتى جربا لاه مورد وقيل المراد ان من جرب
الامور وعرف عواقبها اثر الحلم وصبر على قليل الاذى ليدفع به ما هو اكثر منه وعقيل بضم المهملة وابن
المسيب سعيد الحذاق لا يلدغ خبر ومعناه امر بمعنى لينكن المؤمن حاذرا محترزا لا يؤتى من ناحية الغفلة
فيخدع مرة بعد اخرى وقد يكون ذلك في امر الدنيا وقد يراد به بعضهم لا يلدغ بكسر
العين بالوصل فيحتمل بعض الذي فيه قال ابن بطال ينبغي للمؤمن اذا انكث من وجه لا يعود للمكة قال
صلى الله عليه وسلم حين اسر ابن عمرة بالزاي الشاعر ثم بدر وعهد ان لا يهجو رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاه ظلمة ينتقل لعهد فاسر فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من عليه مرة اخرى فقال
لا يلدغ وامر بقتله قوله فتح بفتح الزاي وبالمهملة ابن عباد بضم المهملة وخفة الموحدة وحسن
اي الحلم ويحتمل ان يكون ضد التذليل وهم اخبر بلفظ الجهول الرواة وجح الزاي وفتح المهملة من غير ياء يعني
ان يكون طويل العمر بيني لفعيلي الذي كليل الحواس لضعف النفس فلا يتعدى على المداومة عليه وحسن
الاعمال دام وان قل قوله وان حسبك ايضا فيك وفي بعضها من حسبك اي من مكانك ينكد ويحتمل ان
يكون من زايد تعني مذهب الكوبنة والذمر بالرفع والنصب اي ان يصوم الدهر قال البخاري
الزور منزور ليستوي المذكر والمثنى والجمع وكذا الصغير وسائر المصادر نحو عدل وخصام وعو
ابو شرح مصغر الشرح بالمهملة والزاي والمهملة خويلد العنبري الخزاعي بضم المهملة وخفة الزاي
والجايزة فاعلة من الجواز وهو لغطا لانه حق جوازه عليهم وقدر بيوم وليلة لان عادة المسافرين
ذلك ويقضي من القرى وهو الاقامة بالمكان ويخرجه بالتخريج وضبطه قوله التضييق هو الاحراج
فقدم بكر اسم في باب لا يحزن جارة قال ابن بطال صم صلى الله عليه وسلم ان ثلاثة ايام بحسب

في اليوم

اليوم الاول وبكلفه في اليوم الثاني والثالث يقدم له ما يحضر ويحرم بعد الثلاث كما في الضيافة
قال ومن كان يؤمن اي ايمانا كاملا قال وذا الضيافة من مكارم الاخلاق وقال مكلد ليس على اهل الحضر
ضيافة قال وانما الحق من كان في اول الاسلام حين كان المواساة واجبة فلما اتى الله بالخير السعة
صارت الضيافة مندوبة قوله ابن مهدي هو عبد الرحمن وابو حصين بفتح المهملة الاولى وكسر الثانية
عثمان الاسدي وزيد بالزاي غيب بفتح المعجمة والموحدة اسمه مؤنث بفتح الجيم والمثلثة
واسكان الراء وبالمهملة وعقبه بضم المهملة وتسكين القاف فباء جلبي والباقي ظاهر ولا يتزود بالمهملة وتشديد
الواو اي لحمه فهريا وهذا لا يكون الا عند الاضطرار وبابس عاجلا وآجلا قوله هشام هو ابن يوسف
وصلة الراجم هو تشريك وذري الزايات في الحرفين ومحمد ابن بشار بالمعجمة الشين وجعفر بن عون بفتح
المهملة وبالنون المخزومي وابو العميس مصغر العبس بالمثلثة عتبة بكسر النون الثانية ابن عبد الله المسعودي
الاول وعون مثل ما تقدم ابن ابي جحيفة مصغر الجحفة بالجيم والمهملة والفاء السوائي بضم المهملة
وخفة الواو وبالمد قوله الدرداء اسم عويمر قال النووي لابي الدرداء زوجتان كلتاهما اسمها اتيلة ام
الدرداء الكبرى صحابية وهجيرة بفتح الجيم والصغرى تابعية وسمي محمد مصغرا للجهم بالجيم
قوله اعلاه ثيابه البذلة والخرقة بذل وتكلف مايكتسي به النساء من الزينة وتحوها وعمت
بلفظ الدنيا للاستحباب ان تفرح بعرس صاحبة الجنا شرطها وفي الحديث زيادة العدس وحول
داره في خصبه والاحظار للضيف وكراهية التشديد في العبادة وان الافضل التوسط وان
المملكة احراز الفيل اولى وسقية لسلمان حيث صدقه رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله الجزع وند
البر وعباس بفتح المهملة وشدة التحتانية وبالجيم ابن الوليد وعبد الاعلى بن عبد الاعلى وسعيد الجريري مصغر
الجر بالجيم والراء المشددة البصري وابو عثمان عبد الرحمن النهدي بفتح النون وبالمهملة ونصيب اي الخط
الرهط صنعاء ودونك اصبانك اي احذر والرمي والمنزي العيانة وزيافة الذري البهم للغلمان
الشاعر اذا اتاك مدي قلت باه حلفة اسمعي عني واناك ابها قوله ليلتين منه الاذى وسا
يكرهنا وعجلة اي لتغضب وعنتر بالمعجمة المضمومة والنون الساكنة والمثلثة المفتوحة والمصغرة
هو الجاهلي وقيل التميمي وقيل التغلبي وروي بالمهملة والفوقانية المفتوحتين وسكون النون ليسها
زهر الذباب وشبهه حين حز بالذباب وقيل معنى الاحبت اي لا اطيب سكلا لاحبات او مازايدة
قوله كالليلة اي لم ار ليلة مثل هذه الليلة في الشر وتيكم ليس المعتمود منه الدعاء عليهم
وما انهم ما استفهامية والاقتدرن بتخفيف الميم الاولى والكلمة التسمية لما تقدم فاخرنا بواو ثم
الصلاة انه قال انما ذلك من الشيطان يعني عينة قال قلت كيف جاز مخالفة اليمين قلت لانه
اتيان بالافضل قال صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليات الذي هو خير
وليكفر عن يمينه قال ابن بطال الاولى يعني للتهمة الاولى زعم للشيطان لانه الذي حمله على
الحلف وبالتهمة الاولانية ولم لحنت فيها وقال وانما حلفت عليه لانه اشد عليه تاخير عشايهم ثم لما
اسبعه مخالفة العيانة ترك التمادي بالنصب والكل معهم استمالة لبكرهم ومباحثة تقدمت قوله
حديث ابي جحيفة هو المذكور انفا اذ قال سلمان ما انا باكل حتى تاكل وهو ان المشي صدق المرء وان
اليهدي بفتح المهملة الاولى وكسر الثانية محمد سلمان بن رزاحان التيمي وابو عثمان الهدي وعشيتهم في
بعضها عشيتهم باشباع ياء الخطاب وجزع بالزاي وفي بعضها جزع بالمهملة قال ابن بطال باخذ الاديم
او دعا عليه بذلك واحتاب اي احتفيت حوفا من خصومته بالمرأة اي امرته بالترحل وبطنه اي ابا بكر وبطنهم
اي ابو بكر وزوجته وابيها وهذه اي الحالة او اليمين وربت اي زادنا للقوة او البنية والرب بالنصب اخت

بنى فراس بكسر الفاء وخفة الراء وحنيفة الرئام والمهلة هي بنت عبد دهمان بفتح المهملة وإسكان المعجمة آخره نون من رؤس وأسلمها وذيب وهي مشهورة بأمها وهمان وقرة عيني بكسر قيل المراد به التصوير كما مر في صلاة العيد قوله قال قلت ابن صلة الترقلت مخفف أي ذكرت باب الكراهة

قوله سليمان بن حرب ضد العلج وبشير مصغر البشر بالموحدة والمهملة ابن يسار ضد اليمين وداسع ضد الحالي وهو ابن خليج بضم الجيم وكسر المهملة وبالجيم وسهل بن أبي حثمة بضم المهملة وسكون المثلثة وعبد الله بن سهل بن زيد بن كعب الحارثي وحصه بضم الميم وفتح المهملة وبكسر الصاد المشددة وبسكونها والتخفيف من ستمر من كعب وحويصة بضم المهملة وفتح الواو وبالصاد ساكنة حتفية ومكسورة شديدة وبإهمال الصاد في التصغير ولفظ اسامي جمع وصاحبه أي متولي أمره وهو عبد الله وكبير الكبراء جمع الأكبر أي تقدم الأكبر للتكلم وإنما امرأن يتكلم الأكبر في السن لحسن صورة التصيير وكبيرتهما لأنه يدعى الحقيقة التحتي انما هي لأخيه عبد الرحمن قوله استحقوا قتيلكم أي دية قتيلكم وأيمان بالتنوين في الموضعين أي يحلفون عينا صادرة منكم وفي بعضها بالإضافة أي أيمانهم تحملا سكم وهذا يوافق مذهب الحنفية حيث اعتبروا العدد في الدعاوي لا الأيمان وإن كان مخالفا له حيث منعوا تحليف المدعي فيها قوله اترضوا أي لم يشاهد فكيف تحلف عليه وتستحق بتركيم أي تخلصكم من اليمين والغرم ان حكم القسامة مخالف لسائر الدعاوي من جهة ان اليمين على المدعى عليه لعل ذلك لان المدعي هو الذي أكرا من حيث والمدعي عليه من الظاهر معه لأنه لا بينة لها من اللوث وهي التربة للعلية كظن صدقه قال قلت الا ارث سوء الحال وهو المدعي لا ابن اليم فلم عرض اليمين عليهم قلت كان مقاوما عندهم ان اليمين تختص بالوارث فاطلق الخطابي ظهر وأراد من يختص به ومن جهة انها خمسون يمينا وذلك لتعظيم امر الدم وبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدعين فلما تكلموا عليه رد على المدعي عليه فلما لم يرضوا بأيمانهم من جهة الكفر لأنهم لا يرون فيه كفارة من عنده لأنه عاقلة المسلمين وانما عقله تطوعا للنزاع وجبر الخاطر هو ولا فاستحقاقهم لم يثبت ولفظ من قبله بكسر الغاف أي من عنده وعقلهم ان يراد به من تحالبه من أو من بيت المال وفيه انه يبقى للامام مراعاة المصالح العامة والاصنام بأملاك ذات اليمين والثبات العثمانية والابتداء بيمين المدعي فيها ورد اليمين على المدعي عليه عند النكول لا جواز الحكم على الغائب وجواز اليمين بالظن وصحة يمين الكافر قوله بربذا بكسر الموحدة وسكون الراء وآخره ذال معجمة اسم الموضع الذي يجتمع فيه الابل وكذا سميتها وأراد لعلها الناقة ضبط الحديث وحفظه حفظا بليغا من في آخر كتاب الجهاد قوله مثلها أي صفتها ولا يجب إلا بتسمية وأدخلت أي الكلم محصورة من هو الركني وأرام الكبير وتقدمه لها الكلام وجميع الأمور من آداب الاستئذان وذلك إذا استوى يا بأن علم أنها أفاقت فتخصص الصغير بعلم جاز له أن يتقدم به ولا بعد ذلك سوء أدب لا تتبيعا لحي الكبير ولهذا قال عمر رضي الله عنه لو كنت قلتها لكان أحب إلي من كذا وكذا من أنعم باب مما يجوز من الشعر وهو من الكلام الموزون المقفى بالقصد والرجز ضرب من الشعر سمي به لتقارب أجزائه وقلة حروفه والحداء هو حث الابل والغناء لها ومروان بن الحكم بالمثنوحتين الأموي وعبد الرحمن بن الأسود ضد الأبيض بن عبد بفتح التحتانية وضم الهملة وبالمثلثة الزهري وأبي بضم الهمزة وفتح الحاء وشدة التحتانية بن كعب الأنصاري وحكمه أي قوله أما دتنا مطابقا للحق والصواب قال قلت قال تعالى والشعراء يتبعهم الغاوون قلت وقال أيضا إلا الذين آمنوا فاستثنى منهم وهم الذين قالوا بالحكمة صدقا وحقا وحاصله أن بعض الشعر أمر مرغوب فيه لا قوله الأسود ضد الأبيض ابن قيس وجذب بضم الجيم وسكون الذال المعجمة وضمها وبالموحدة ودريت بفتح المهملة وكسر

الميم وإسكان الواو في الرجز مكسورة وفي الحديث ساكنة والأصل صيغ فيه عشر لغات وتزجاجه بإجاده قال قلت ما وجه التلفيق بينه وبين قوله تعالى وما علمناه الشعر وما ينبغي له قلت الرجز ليس بشعر أصلا كما قاله الاخفش أو مرجوح بالنسبة إلى غيره أو قال أدبي صنعة الشعر لا نفسه قوله محمد ابن بشار بالمعجمة الشين وابن مهدي عبد الرحمن وأبو سلمة بفتحتين عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف والكلام هنا النطقة من الكلام وليس بفتح اللام وكسر الموحدة وبالمثناة الذال ابن ربيعة بفتح الراء التغلبي الصحابي وعمار بن ياسر وحبر بفتح المهملة وكسر الموحدة الثانية المشددة وآخره راء ثبتا وحبر بسكون الهاء والتخفيف من ستمر من كعب وحويصة بضم المهملة وفتح الواو وبالصاد ساكنة حتفية ومكسورة شديدة وبإهمال الصاد في التصغير ولفظ اساسي جمع وصاحبه أي متولي أمره وهو عبد الله وكبير الكبراء جمع الأكبر أي تقدم الأكبر للتكلم وإنما امرأن يتكلم الأكبر في السن لحسن صورة التصيير وكبيرتهما لأنه يدعى الحقيقة التحتي انما هي لأخيه عبد الرحمن قوله استحقوا قتيلكم أي دية قتيلكم وأيمان بالتنوين في الموضعين أي يحلفون عينا صادرة منكم وفي بعضها بالإضافة أي أيمانهم تحملا سكم وهذا يوافق مذهب الحنفية حيث اعتبروا العدد في الدعاوي لا الأيمان وإن كان مخالفا له حيث منعوا تحليف المدعي فيها قوله اترضوا أي لم يشاهد فكيف تحلف عليه وتستحق بتركيم أي تخلصكم من اليمين والغرم ان حكم القسامة مخالف لسائر الدعاوي من جهة ان اليمين على المدعى عليه لعل ذلك لان المدعي هو الذي أكرا من حيث والمدعي عليه من الظاهر معه لأنه لا بينة لها من اللوث وهي التربة للعلية كظن صدقه قال قلت الا ارث سوء الحال وهو المدعي لا ابن اليم فلم عرض اليمين عليهم قلت كان مقاوما عندهم ان اليمين تختص بالوارث فاطلق الخطابي ظهر وأراد من يختص به ومن جهة انها خمسون يمينا وذلك لتعظيم امر الدم وبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدعين فلما تكلموا عليه رد على المدعي عليه فلما لم يرضوا بأيمانهم من جهة الكفر لأنهم لا يرون فيه كفارة من عنده لأنه عاقلة المسلمين وانما عقله تطوعا للنزاع وجبر الخاطر هو ولا فاستحقاقهم لم يثبت ولفظ من قبله بكسر الغاف أي من عنده وعقلهم ان يراد به من تحالبه من أو من بيت المال وفيه انه يبقى للامام مراعاة المصالح العامة والاصنام بأملاك ذات اليمين والثبات العثمانية والابتداء بيمين المدعي فيها ورد اليمين على المدعي عليه عند النكول لا جواز الحكم على الغائب وجواز اليمين بالظن وصحة يمين الكافر قوله بربذا بكسر الموحدة وبالمهملة أي الموضع الذي يجتمع فيه الابل وكذا سميتها وأراد لعلها الناقة ضبط الحديث وحفظه حفظا بليغا من في آخر كتاب الجهاد قوله مثلها أي صفتها ولا يجب إلا بتسمية وأدخلت أي الكلم محصورة من هو الركني وأرام الكبير وتقدمه لها الكلام وجميع الأمور من آداب الاستئذان وذلك إذا استوى يا بأن علم أنها أفاقت فتخصص الصغير بعلم جاز له أن يتقدم به ولا بعد ذلك سوء أدب لا تتبيعا لحي الكبير ولهذا قال عمر رضي الله عنه لو كنت قلتها لكان أحب إلي من كذا وكذا من أنعم باب مما يجوز من الشعر وهو من الكلام الموزون المقفى بالقصد والرجز ضرب من الشعر سمي به لتقارب أجزائه وقلة حروفه والحداء هو حث الابل والغناء لها ومروان بن الحكم بالمثنوحتين الأموي وعبد الرحمن بن الأسود ضد الأبيض بن عبد بفتح التحتانية وضم الهملة وبالمثلثة الزهري وأبي بضم الهمزة وفتح الحاء وشدة التحتانية بن كعب الأنصاري وحكمه أي قوله أما دتنا مطابقا للحق والصواب قال قلت قال تعالى والشعراء يتبعهم الغاوون قلت وقال أيضا إلا الذين آمنوا فاستثنى منهم وهم الذين قالوا بالحكمة صدقا وحقا وحاصله أن بعض الشعر أمر مرغوب فيه لا قوله الأسود ضد الأبيض ابن قيس وجذب بضم الجيم وسكون الذال المعجمة وضمها وبالموحدة ودريت بفتح المهملة وكسر

ذي

زري

ابن بطال ويمينا عن مال دنيا من الذنوب وذنبي لك دعاء أن يديه الله من عتاه به على النار من دعوة كما قال اغفر لي خاطئتي وأنقذني يوم الدين فاء وجه التلفيق بينه وبين قوله تعالى وما علمناه الشعر وما ينبغي له قلت الرجز ليس بشعر أصلا كما قاله الاخفش أو مرجوح بالنسبة إلى غيره أو قال أدبي صنعة الشعر لا نفسه قوله محمد ابن بشار بالمعجمة الشين وابن مهدي عبد الرحمن وأبو سلمة بفتحتين عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف والكلام هنا النطقة من الكلام وليس بفتح اللام وكسر الموحدة وبالمثناة الذال ابن ربيعة بفتح الراء التغلبي الصحابي وعمار بن ياسر وحبر بفتح المهملة وكسر الموحدة الثانية المشددة وآخره راء ثبتا وحبر بسكون الهاء والتخفيف من ستمر من كعب وحويصة بضم المهملة وفتح الواو وبالصاد ساكنة حتفية ومكسورة شديدة وبإهمال الصاد في التصغير ولفظ اساسي جمع وصاحبه أي متولي أمره وهو عبد الله وكبير الكبراء جمع الأكبر أي تقدم الأكبر للتكلم وإنما امرأن يتكلم الأكبر في السن لحسن صورة التصيير وكبيرتهما لأنه يدعى الحقيقة التحتي انما هي لأخيه عبد الرحمن قوله استحقوا قتيلكم أي دية قتيلكم وأيمان بالتنوين في الموضعين أي يحلفون عينا صادرة منكم وفي بعضها بالإضافة أي أيمانهم تحملا سكم وهذا يوافق مذهب الحنفية حيث اعتبروا العدد في الدعاوي لا الأيمان وإن كان مخالفا له حيث منعوا تحليف المدعي فيها قوله اترضوا أي لم يشاهد فكيف تحلف عليه وتستحق بتركيم أي تخلصكم من اليمين والغرم ان حكم القسامة مخالف لسائر الدعاوي من جهة ان اليمين على المدعى عليه لعل ذلك لان المدعي هو الذي أكرا من حيث والمدعي عليه من الظاهر معه لأنه لا بينة لها من اللوث وهي التربة للعلية كظن صدقه قال قلت الا ارث سوء الحال وهو المدعي لا ابن اليم فلم عرض اليمين عليهم قلت كان مقاوما عندهم ان اليمين تختص بالوارث فاطلق الخطابي ظهر وأراد من يختص به ومن جهة انها خمسون يمينا وذلك لتعظيم امر الدم وبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدعين فلما تكلموا عليه رد على المدعي عليه فلما لم يرضوا بأيمانهم من جهة الكفر لأنهم لا يرون فيه كفارة من عنده لأنه عاقلة المسلمين وانما عقله تطوعا للنزاع وجبر الخاطر هو ولا فاستحقاقهم لم يثبت ولفظ من قبله بكسر الغاف أي من عنده وعقلهم ان يراد به من تحالبه من أو من بيت المال وفيه انه يبقى للامام مراعاة المصالح العامة والاصنام بأملاك ذات اليمين والثبات العثمانية والابتداء بيمين المدعي فيها ورد اليمين على المدعي عليه عند النكول لا جواز الحكم على الغائب وجواز اليمين بالظن وصحة يمين الكافر قوله بربذا بكسر الموحدة وبالمهملة أي الموضع الذي يجتمع فيه الابل وكذا سميتها وأراد لعلها الناقة ضبط الحديث وحفظه حفظا بليغا من في آخر كتاب الجهاد قوله مثلها أي صفتها ولا يجب إلا بتسمية وأدخلت أي الكلم محصورة من هو الركني وأرام الكبير وتقدمه لها الكلام وجميع الأمور من آداب الاستئذان وذلك إذا استوى يا بأن علم أنها أفاقت فتخصص الصغير بعلم جاز له أن يتقدم به ولا بعد ذلك سوء أدب لا تتبيعا لحي الكبير ولهذا قال عمر رضي الله عنه لو كنت قلتها لكان أحب إلي من كذا وكذا من أنعم باب مما يجوز من الشعر وهو من الكلام الموزون المقفى بالقصد والرجز ضرب من الشعر سمي به لتقارب أجزائه وقلة حروفه والحداء هو حث الابل والغناء لها ومروان بن الحكم بالمثنوحتين الأموي وعبد الرحمن بن الأسود ضد الأبيض بن عبد بفتح التحتانية وضم الهملة وبالمثلثة الزهري وأبي بضم الهمزة وفتح الحاء وشدة التحتانية بن كعب الأنصاري وحكمه أي قوله أما دتنا مطابقا للحق والصواب قال قلت قال تعالى والشعراء يتبعهم الغاوون قلت وقال أيضا إلا الذين آمنوا فاستثنى منهم وهم الذين قالوا بالحكمة صدقا وحقا وحاصله أن بعض الشعر أمر مرغوب فيه لا قوله الأسود ضد الأبيض ابن قيس وجذب بضم الجيم وسكون الذال المعجمة وضمها وبالموحدة ودريت بفتح المهملة وكسر

بريرة ذرياحوني بتي اذا كلة وقال ابو عبيدة الوذي هو ان ياكل التمر جرفة ويبسه ويفيه انه لذ
رخص بالتقليل من الشر المذموم من الاشتاء والغالب عليه قوله افتح بفتح الهمزة والفاء
وبالتاء المثناة وابو الغطيس بضم الغين المعجمة بالقاف والمملئين وزنا بمعنى يمسكن بي كلة جاءت
على الستهم ايريدون لهذا الدعاء عليهم ونوع الاثر تقدم في كتاب الشهادات وفي الرضاع ٥
قوله الحكم بالتحتية والاسود بدل الابيض وبقر بكسر القاف اي يمسح من الحج والحجابا بالسلكة
والكيفية من الكتابة وفي سوء الحاذر الانكسار من الحزن وعمري حلبي ابي عمر الله حبرنا
وامانها وجمع في حلفتها ردها قالوا عمري حلبي بلا تنوين فمن نعت وقيل مقدر كذا عمري
وقيل جمع عتير وحليب سبق في كتاب الحج في باب التمتع وهذه كلة اتسعت فيها العرب ولا سيما قريش
فطلقتها ولكه يريدون بها حقيقة معناها وارتفت ليمي طفت طوان الافاضة اي نزعت من طواف
الزيارة يصيبك الى الوقوف لطواف الوداع فارجعي عنه محرمة تمام اركان الحج قوله فلما دعوا الى
ليقول دعوا واستعمال لفظ الوداع في مثل هذا دعوا مطية الكذب وعبد الله بن سلمة وهو شهر ابو
بفتح النون واسكان الهاء سالم وابو بسر بضم الباء وسكون السين المهملة وبالراء امهان بكسر النون وقيل
بالهمز واسرها فاحته بالتاء والهاء والنون قافية بتاء ثم حاء مهملة وباء موحدة بوزن ضحك الوزن والصرف اي من الصلاة
ركع اي كان وهو قد يستعمل في النوافل الحق وابن ابي ليلى علما ركعة واحدة وقائل اتم فاعل بمعنى
المستقبل واجرته بفتح الهمزة اي اساءته وجعلته ذا اجر من واجرت له بالدخول فيه اذا لا يستلزم وقد ان
بفتح مضارع الهمزة بالموحدة والزاي قبل اسم الحرث بن هشام المخزومي من ذي اذل كتاب الصلاة وفيه
بديته صلاة العيد والترجيح للدليل احل وجوا لحارة الكافرة ان بطال ثيابا ذرع اذا كان كرجرا
لا يدري احق او باطل وذكر وفي الحديث رعل بيس الرجل ومنها ان من اكثر الحديث بما لا يعلم صدقه
ابن عليه الكذب وفائدة حديث امهانا فكلت لهذه الكلمة ولم ينكرها صلى الله عليه وسلم ولا
حملها كاذبة بذكرها باب تماجان توكل الرجل لفظ الوثيل اذا كان معناه من الاذرم
النصب على انه مفعول مطلق لعالم وجب صدقه والبدنة هي ناقة تنحر بمكة سميت انه يدمي بياق
الى الحرم وفي الطريقة الاولى ذرويك في الثانية جزما وفي الثانية شك في الفاء والثانية اذا والثالثة وكلة
ح اشارة الى التحويل او الحائل او الحديث اوضح وايوب هو السختياني وانجشت بفتح
الهمزة والجيم وسكون النون نبد الوطء وكان يسوق بالنساء ويحك منصوب وهي كلة ردعة
ورويدك كلة عذاب وقيل هنا تهديد ورويدك اي لا تستعجل ولا تفتق بالحاء المهملة بالسهولة لان النساء
هي الحملات وارفق بهن اي بالقوارير وقيل هنا كان محمولة الرجاج وقيل هنا مثلا بالسوق في الصرب للابل بعنف
الناقة وهي بفتح الراء وابو بكرة اسمه نفيع بضم ضاد معجمة وفتح الفوقية وقطع المنقى مجاز للاهلاك وذلك لان الناس
توقع في الاعجاب بنفسه الموجب لهلاك دينه وقطع المنقى مجاز عن القتل لانها مشتركان في الهلاك وان كان
احدهما دينيا وذاك دنيويا ولا محالة بفتح الميم اي لا بد وحسيبه اي محاسبه على عمله ولا يزكي اي لا تشهد
عليه بالجزاة عدالته ولا يعرف له ولا لانه لا يعرف باطنه او لا يقطع به لاحتمال
ان لا يبقيها الله وهانان الجملتان مترادفتان وان يقع من متعلق بقوله فليتكل من بحر كراسة في باب
تاجر من التاجر قوله الوليد بفتح الواو وابن مسلم والاوزاعي بالواو والزاي والمهملة عبد
الرحمن والرجال الثلاثة قبل الزهري ومستورد والضحاك صيد البكا ابن شراحيل بفتح المهملة وبالزاي
والمهملة وقيل شرحبيل بضمها وفتح الراء المكسورة بكسر الميم وسكون الهاء وفتح الراء الثانية وبالفاء
ودار الحاصر تعتبر الحاضرة بالهاء والمهملة والراء وسبسبة من الله عابر العينين مشرق

وفتح الجيم والهاء غلام استرد كان حاديا وكان في سوقه عبيد الله ان يرفق بالمطايا فيسوقهن كما يسوق قال ابو
اذا كان تمامها القوارير اخطابي وقد جاء اخر وقواره كان حسن الصوت فكره ان يحملهن الحداء ان يسرعن
يحرك من نفوسهن فتسبه صفة عن اريهن وسرعة تاثير الصوت فيهن بالقوارير في سرعة الاذى اليها
قوله ورمتاهم بفتح المثناة اي الهلاك وكان حرف الخطاب ليس متعديا فلا يجوز كاد وسوف كما تقول له قوله
بكلة وهي سرق القوارير قلت قلت هذه اشارة لطيفة بديعة فلم يعاب قلت لعله نظر الى ان شرطه
الاستعارة ان يكون وجه الشبه جليا بين الاقوام وليس بين القارورة والمراد وجه التشبيه ظاهرا
والحق انه كلام في غاية الحسن والسلامة عن العيوب ولا يلزم من الاستعارة ان يكون الجامع الوجه من جزئي
ذاتها بل يكفي الحال الحاصل من التزين الجاعلة للوجه جليا ظاهرا كما في الماشطة فالبعد في الغاية ليس
قولا صحيحا وانه من التوهم الشنيع ويحتمل ان يكون قصدا في تلاعبه انه من الاستعارة المحسنة مثل رسول الله
صلى الله عليه وسلم في الملائكة ولو صدقت من لا يلدغه له لعبقرها فقولوا للذين يتعصب اي تلاعبه والله
اعلم قال ابن بطال الترار كناية عن النار اللاتي على الابل فاذا رفق بالحادي لم تحث الابل على
الاسراع لئلا يسقطن وهذه سوبحة استعارة بديعة لان الرفق اسرع الاوسياء تكسرا فانه
الاستعارة فهمنا من الخطر على الرفق بهن ما لم نفده الحقيقة لانه لو قال ارفق بهن لم يفهم منه بكل النهي
وكان المقصود من الباب ان السنن كلها راجعة الى الكلم الجامع الذي تعبدنا به تعالى وتحقير الدنيا وحقرها
هو حسن وحكمة وزهادة وباطلا محسنها هو مذموم وعوايه باب
لحاء المشركين وهو الدم في الشعر وبهما ان سلام وعبده صد الحرة ابن سلمان ولا تسلكن اي
لا تلطخن في تخليص نسيكة من فحيم بجيم مكسورة ثم مهملة ساكنة ثم ياء تحتية ثم كاف ثم تاء مثناة فوقية
الفحيم الاسيفي بني سنة عليها قوله استب لغة كان من اوافقا هل الانكفيه ويتابع بالفاء والحاء اي
يدافع عنه ويحاصر عنه مر في مناقب قريش قوله اصبح بفتح الهمزة والموحدة وسكون المهملة بينهما
وبالجيم احرز الهيثم بفتح الهاء وسكون التحتية وفتح المثلثة ابن ابي سنان بكسر المهملة وخفة
الاولى والنصف بفتح القاف وكسرها الرث الخلق من الثوب وابن واحة بفتح الواو وخفة الراء
وبالمهملة عبد الله والساطع المرتفع والرمي الطلال وفي البيت الاشارة الى علم رسول الله صلى الله
عليه وسلم وفي الثالث الى علمه وكملا وفي الثاني بكمل الغرة وكامل صلى الله عليه وسلم
مر في كتاب المجد قوله الزبيدي مصغرا الوليد بالزاي والموحدة والمهملة بهذا الوليد الثاني والاعرج
عبد الرحمن وسعيد هو ابن المسيب واسماعيل هو ابن ابي اويس مصغر الاوس والحرث عبد الحميد وسليمان
هو ابن بلال وهذا ابن عبايشون ابي عتيق بفتح المهملة الصديق وسندتك الله اي اقسمت عليك بالله
وساءتك اي اقسمت عليك بالله وساءتك به واحماقه اي دفاعه عنه والتاييد التقوية
وروح القدس بفتح الدال وسكونها جبريل عليه السلام يدلي اولكتابة السلام يدلي اولكتابة الصلاة قال ابن بطال
هذا الكلام من افضل الاعمال ولكن يتزايد اللهم ايده وعضده ومشرفا للعمل والعامل به وهذا اذا كان
جوابا عن شبههم الباطلة بقرينة قال قول وكذلك ان تعالى لا تسبوا الذين يدعون من
دون الله فيسبوا الله عدوا قاده الى ان قوله كذب بيني فتناه كيت يجمع ونسب الشهيد الى الذنب
وغيرهم فقد اطمئن منهم بان الجرح بانعالهم وتهاجت عفاة بهم قوله البها بتحقيقها الزاء والمدين عاد
بالمهملة والزاي وجبريل صلة اي بالتاييد والمعاونة قوله الخاتب بالراء والنصب وبعده الى
يمنة وحنطاله بفتح المهملة والمعجمة وسكون النون بينهما الجيم وفتح الميم وبالمهملة والتيح
المدة لا يعطها الدم وعمرو بن حفص بالمهملتين وزربة مشتق من الزرى فقال وزرى البيع جوده

بدل على انهم من اهل الجنة **فان قلت** درجته في الجنة اعلى من درجاتهم فكيف يكون معه
قلت المعية لا تستلزم عدم التفاوت في الدرجات والمغيرة بضم الميم وكسر الغين المعجمة
وكان سن الغلام مثل سن ابن مالك **قوله** ان اخرني ان لم يمت هذا في صغره ويعيش الى هرم
حتى تقوم الساعة **فان قلت** ما يوجبه هذا الخبر اذ هو من المستحيلات **قلت** هذا
مثل لقرب الساعة ولم يرد منه حقيقته او الهرم لاحد له او الجزاء محذوف **قال القاضي**
عياض المراد بالساعة ساعتهم اي من تاولهم القرن او اذ ليكن الخاطبون وقال النووي يحمل
انه صلى الله عليه وسلم علم ان هذا الغلام لا يخرم ولا يهرم **باب** علامات
الحب في الله هذا اللفظ يحتمل ان يراد به محبة الله تعالى للعبد نفس المحبة وان يراد محبة العبد له نحو
المحبوب وان يراد المحبة بين العباد وفي ذات الله تعالى وجهه لا تشوبه الرويا والهوى الاية مساعد
للاولين واتباع الرسول صلى الله عليه وسلم علامة للاولى لانها مستتبعة للاتباع ولثانيه
منه واما المحبة هي ارادة الخير لمن اتى او ارادة الثواب وهي اعم اذ ارادة الطاعة **قوله** ليس بالموحدة
المسرة واسكان الجيم ابن خلد وسليمان هو الاحمس وابو وايل بالهمز فلا لام وحجر بفتح الجيم
وكسر الزاي الاولى ابن عبد الجبار الازدي ولم يرو ابو داود في الجهاد والنسائي فقال رسول الله صلى
عليه وسلم المرء مع من احب اي في الجنة يعني من يحبهم هم داخل يدخلهم الجنة صلى الله عليه وسلم عن
البينة من غير زيادة عمل باصحاب الاعمال الصالحة قال ابن بطال فيه ان من احب عبدا في الله تعالى
فان الله تعالى يجمع بينهما في جنته وان تفاوتت اعمالهم وذلك لان ما احب الصالحين لاجل طاعتهم انما به
الثواب تلك الطاعة اذ البنية في الاصل والعمل تابع لها ويعطي من فضله من يشاء والله ذو الفضل العظيم
قوله حجر بفتح الجيم ابن حازم بالمهملة والزاي البصري وسليمان ابن حرب بفتح الحاء وسكون
الراء البصي وابو معاذ انه بتخفيف لواحد بالنون ابنه الوضاح ولما يلحق في كلمة اشعار بانه يترفع
الحوق يعني هو قاصد لذا لك شاع بخصيل تلك المرتبة له ومهد ابن عبيد محضر ضد الحرف
عبد ان هو ابن عثمان المدوري وغرم بن مرة بضم المهملة وشدة الراء ونقاتل بن ابي الجعد بفتح الجيم
وتسكين المهملة الاولى **فان قلت** كيف طابق ما عدت لها للسؤال قلت سلك مع السائل
طريق الاسلوب الحكيم وهو يلقي السائل بغير ما يطلب علما به وانكر بالموحدة وفي بعضها
بالمثلثة **قوله** احشاء يقال حشارت الكلب اذا طردته فهو حشد وحشا الكلب بنفسه
هو لازم وقيل هو زجر الكلب والابعاد له قال تعالى اخسئوا لا تكلمون اي ابعدوا ابعدا ولا
يكلمون في دفع العذاب عنكم وكل من عمي الله ستخطت حرمته فجاز خطابه بجميع من الغلظة والدم
لم يخرج عن ذلك **قوله** ابو الوليد هو هشام الطيالسي وسلم بفتح المهملة واسكان اللام
ابن رزين بفتح الراي وكسر الزاي الاولى وقيل بضم الراي وفتح الزاي البصري وابو رجاء مهد
الجون عمران العطاردي وحبا بفتح الجيم وكسر الموحدة بعيل والدخ بضم المهملة وبثينة
هي المجهة هو الدخان واحسا اي اسكت ساعة امطر وداوي بعضها احسا بفتح الجيم وقيل
بكسر القاف اي حمه والام والحمى البواغ والاهيون اي العرب ورضه بالمجمة اي دقه حتى وقع
وتكسر بالمهملة اذا تراب بعضه من بعض قال تعالى كانهم بنيان مرصوص اي صعطه الحظا
امام الصاد غلط والصواب رضه بالمهملة وقال ثعلب اراد ان يقول الدخان فلم يمكنه لانه
كان ولسانه ثبي قال وكان لا تعتني للدخان هنا لانه ليس مما يحتاج الى الم اذ الكف كل الدخ بيت
توجد بين الصيلان الا ان يكون بثني حبات امرت لكن انع الدخان او اية الدخان وهي

الوجنتين كنت الحمة محاوق الراس في كتاب الانبياء باب مرود التنعة كانت في كتيبة بعثها
علي رضي الله عنه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم **فان قلت** قال له ابو سعيد احب الرجل
الذي سارله فلم خالد بن الوليد وقال انما ابن عمر استاذن في ذلك **قلت** لم يقطع بانه خلد
بل قال على سبيل الحسبان مع احتمال ان كلا منهما قصد ذلك **قوله** فاضرب بالنصب وفي بعضها
بالجزم والنصب **فان قلت** ما هذه الفاء **قلت** هو مثل استعمل اعلى توجيه وقد تقدم ما فيه
في باب ما يذكر في باب قول الله تعالى من ليتبع شناعة وقال الاخفش الحمار اهدة **قوله**
الرمية بفتح الراء فعيلة من الرمي للمفعول وهو الرمي كالعديد والذبوح فيخرج
الطرف الاخر والنصل حديدة السهم والرصاف جمع الرصفة بالزاي والمهملة والفاء عصبة
فوق مدخل النصل وسمي اثر السود في القصد من الدم ونحوه والنضيد بفتح النون وكسر الجيم
الحقيبة وسيدة البحتانية الفتح اي عرقا السهم وهو ما بين النصل والريش والقذذ
بضم القاف وسيدة المجمة ريش السهم وسبق السهم الرمي الذي سبق لم يتعلق به شيء
منها ولم يزهر اثرها فيه وهذا تشبيه اي طاعاتهم لا يحصل لهم بسببها ثواب لانهم مرقوا من الدين
بحسب اعتقادهم وقيل المراد من الدين طاعة الامام وهم الخوارج **قوله** حسن وتة اي
وسان الافتراق الامة وان بعضها خير مرتة اي افضل طائفة وابتغم اي غلاستهم ويديه سن
اليد وقيل بمعنى تديه بالمثناة والمهملة والتحتانية والمضغة بفتح الموحدة العطفة من اللحم وقيل
بالمهملتين وتكرار الراء تضطرب وتحرك وهذا التخصيص اما امر وارد على سبب او
المؤمنين علي رضي الله عنه وهو قاتلهم بالنهروان بتثليث الهمزة ان يثرب الهمزة والتحتية بلفظ المجهول وفيه بعجمة
لرسول الله صلى الله عليه وسلم وستقبله لامر المؤمنين علي رضي الله عنه مرثد بكسر الميم وسكون
مهملة ابن مقاتل بلفظ اسم الفاعل وحديد مصغرا لهد والعرق بالمهملة المفتوحة والراء الساكنة
المشوحتم من الحرص والطمع الطخا والطخاء شبه المدينة بتسطاط مصر وحرة
بالتطبيق اراد عابين لابتيها اخرج منه **قال قلت** تقدم الحديث في بناني باب التبسم
ضحك حتى بدت نواجذه والضباك من وسط الاسنان والنواجذ اواخرها **قلت** لا منافاة
بينهما والتقدير قد يطلق كل منهما على الاخر وترت احكامه في كتاب القسوم وعبد الرحمن بن خلد
النبي والواجذ بي اخرها **قلت** لا منافاة بينهما ايضا قد يطلق كل منهما على الاخر ترت
احكامه في كتاب القسوم وعبد الرحمن بن خلد النبي بالفاء المصري **قوله** ابو عمرو بن عبد
الرحمن الاوزاعي وعطاء بن يزيد من الزيادة الليثي براء ونون الاسدي والحبحاب اي زنكي
الوطن الى المدينة ولم يترك ابي لم ينفصل قال تعالى لن يتركم اعمالكم وفي بعضها لم يترك من
الزكن ومن عملك اي من قراب عملك والمقصود ان التيمم عن الجنب شديد فاعمل الخير حيث
ما كنت لانك ان اديت فرض الله فلا تبالي ان تتيمم في بيتك وان كان ابعد البعيد من المدينة
قال الله لا يضيع اجر عامل وقد مر في باب زكاة الابل **قوله** خلد بن الحرث الهجيمي بالجيم والتحتية
بالقاف والمهملة بن مهد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب والنقف الملقن والتلقيمة ابن سهيل
مصغر الشمل بالمعجمة وعمر ابن مهد احرو افد قال ابن بطال لا يراد بذلك الدعا باتباع
اطعامكم وانما خرطب بها وانما يراد بها المدح والتعجب كما يقال ترب يداك ونحوه وعبد
بن عاصم النبيل البصري وهمام ابن يحيى الازدي وقاربه بالنصب وكعظم الاولى احب استعمل
ان يكون استثناء منفصلا وسنفصلا وسبب وهم ان لهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

خارثت يزرتاني النما ، بدخان مبين وهو لم يعتد منها الا هذا اللفظ الناقص على عادة الكهنة ولهذا قال له لن تجاوز قدرك وقدر امثالك من الكهان الذين يضطرون من النار الشيطان كلمة واحدة من جملة كثيرة مختلطة صدقا وكذبا خلافا للانبياء عليهم السلام فانهم يوحى اليهم من علم الغيب ما احبوا حلبا قوله ان يكن هو لفظ هو تاكيد للضمير المستتر او وضع هو موضع اياه وهذا جواب اذا الدخان وان لم يتقدم ذكره لشهرته فان قلت لم يسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم من ضرب العنق وهو يدعي النبوة بحضرته قلت كان غير بالغ او كان في ايام مهادنة اليهود قوله يوشك ان يفتعلوا ويحتمل سكون الهمزة وكسر الفوقانية اي يتلبث مستعجلا له ليسمع شيئا من كلامه الذي يقوله في غيبته ليظهر للصحابة حاله في انه كاهن او قطيفة كساء مخمل والقوقية بالتاء المكررة الصوت الحي وتروى بالزاي وفي بعضها رمزه اي اشارة وفي بعضها رمز من المرمار وصاف بالمهملة والفاء والزاي كما لا يعرف قد مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بين لهم باختلاف كلاميهم ما يحرون عليكم امره وشانه مر الحديث في الجنائز في باب اذا اسلم الصبي قوله فان قلت ما وجه التخصيص وقد تزعم او لاحيت قال ما من بني قلت لانه ابو البشر الثاني وذريته هم الباقون في الدنيا وتر في كتاب الانبياء فان قلت كونه غير الهوله متداول بالبراهين القاطعة فما فايدة ذكرانه ليس باغور قلت هذا مذكور للتاصير عن ادراك المعقولات

باب قول الرجل مرحبا بك هو منصوب

بالمفعولية وقيل بانه منصوب به اتيت او لقيت سمة لاصيقا قيل فيه معنى الدعا واصقاب بالنون بين الالف والقاف فاحته بالتاء والجيم والفوقانية بنت ابي طالب قوله عمران بن حصين ضد الهيصة وابو التياح بفتح الفوقانية وتشديد التحتانية وبالمهملة بن يزيد بن الزياد وابو رجاء بالجيم والتاء يفرق بسكون المهملة الصبي بضم المهملة وفتح الموحدة وبالمهملة وعند العيني لورقاء او لاد وبيعة بفتح الراء كانوا يزلون حرائي لقطيف وحرايا جمع الحريان وهو المنتصب او الدليل او المسيف والنداما جمع الندمان بمعنى النادم وحصين بضم المهملة وفتح الموحدة وبالنون الاولى ساكنة والثانية مكسورة ثم تحتانية ساكنة ثم نون ابن الاشرم الحرام يتبين رحتا وذا النعلة ذو الجلة وحوتما وذلك لان العرب كانوا لا يتبايلون فيها وفصل اي فاصل بين الحق والباطل او مفصل واضح قوله اعطوا انما ذرة لا يتم كما ترى عنانيم وهاميز الخ انما لانه لم يعرض حينئذ او لعلمه بانهم لا يستطيعونه والدرنا بتشديد الراء المهملة والدة البطين والحسم بالمهملة والنون والثرثارة الخ الاحمر والتغير فيل بمعنى المتزر اي الجزع الذي يتردد بين الزرقة والحمرة اي المطيبة بالزعفران اي الفاركانوا يتبذلون في هذه الاوقية وقد كانت لشرع اليها الاستكثار وكما سها لا يشترصاحبها بالفا صارت منكرة ومر الحديث في اخر كتاب الايمان قوله الغادر لواء انما قصر للتهديد اذ لا غدر في هذا العلم كانت الرجل في الجاهلية اذا عدر رفع له ايام الموسم ليعرفه الناس فيحتنبونه والنصب ههنا بمعنى واحد قلادة من قرنين الروايتين قال ابن بطال والدعاء بالابا الله بالتعريف وابلغ في التميز ويمكن ان يقال من زعم انه لا يدعى الناس يوم القيامة الا بابائهم فقد اشرك لان ذلك اشتهر على ابائهم وفيه خوف الحكم بظاهر الامر وقال لعمست بكسر الفاء وبالمهملة بمعنى حبيت لكن ورد لفظ لحبث اذ الحبث حرام على المؤمنين قال وليس الزنى على سبيل الايجاب والحتم من باب الادب وقد قال صلى الله عليه وسلم في الذي يعتد الشيطان عليه راسه ثلاث عقد اصبح خبيث السر كسلان وقال القاضي الترك ان النبي صلى الله عليه وسلم بحر فانك عن صفة تخص مذمور الحالة لا يمنع الطلاق هذا اللفظ عليه الخطابي لعمست وحبيت

زايدة في المشي ولكنه استنتج لفظ حبث فاختار لفظا بريا من الشناعة سليما منها وكان من سنته تبديل الاسم القبيح بالحسن قوله ابو اسامة بضم الهمزة ابن سهل بن سعد الساعدي قوله انا الدهر اي المدبر او صاحب الدهر ومقلبه او نفرعنه وهذا اعتبه بقوله بيدي الليل والنهار فان قلت لم عدل عن الظاهر قلت لان الاول عقلية موجبة للعدول وفي بعض الروايات بالنصب اي انا اباف ادثابت في الدهر الخطابي كانوا يضيفون المصايب الى الدهر وهم في ذلك في يقين الدهرية والثنوية الثانية المعتزون بالله لكنهم يزعمون ان يسند التدابير الى الدهر والفريقان لا يسبون الدهر ويقولون باحسبه الدهر فقال لهم لا تسبوه على معنى ان الله الفاعل فان الله هو الفاعل فاياسبتم الذي يازل بكم المكاره ورجع الى الله تعالى وتقدس لمختاه الا مضرف الدهر فحذف اختصارا وانسانا في المعنى وشر الحديث في سورة الحاشية وهو من الاحاديث القدسية قوله عباس بالمهملة وشرة الثانية والجيم ابنا الوليد البحري والكرم باسكان الراء شجر العنب وحبنه سحوله مطلق اي لا تقولوا هذه الكلمة ولا تقولوا ما يتعلق بحبنة الدهر ونحوها ولا تسبوه فان فاعل الامر هو الله تعالى والرعة بضم المهملة وفتح الراء بمعنى الصراع الذي يغلب على الناس كثيرا او يتردد على ضعفهم وظلمهم على الازمنة وانتهابها الملك عن انقطاع الملك عنده اي لا يملك بعده وعرضا لخاري ان هذه العبارات للحساد ما والاصح في البيع والاشارة وانما امر بمعناها فمقتضاها ان لا يطلق لفظ الكرم الا على التقلب وكذلك للملك الا على الله تعالى لكنه قد اطلق على غيره فتحقيقه انه حقر على سبيل الادعاء كان الكرم الحقيقي هو التقلب والنجح مجاز وكذلك الملك حقيقة هو الله تعالى والباقي بالتجويز الخطابي نهى عن تسمية العنب كرما لتزكيز حرمتهم الخمر ولتاغير بيد النهي عنها بحواسها ولما كان في تسليم هذا الاسم لها تعزيز الملكانوا يهتمون من الناس في شربها فقال انما الكرم قلب المومن لما فيه من نور الايمان وتقوى الاسلام قال تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم قال ابن بطال كلمة انما هي للمبالغة والوصف بالنهاية وقال سمي الكرم زنا لان الخمر المشروبة من عنبه تحف على الكرم فكره ان يسمى اصل الخمر باسم ما خرج من الكرم وحمل اللوم الذي يشتي شربها ويري الكرم في ترطها حتى لهذا الاسم الحسن قوله يقولون الكرم بالتريع بستاخره تحرف او بالعكس عنى يقولون ليس العنب الكرم

باب قول الرجل غداك العدا اذا كرر اوله

بد وينقط واذا بيح فهو منصور وعبد الله ابن شداد بفتح المهملة وتشديد المهملة الاولى الليثي وبدري اي يترك له فداك ابي وامي وسعد ابن ابي وقاص ولبيد بالموحدة المكسورة ابن الذئبل بفتح المهملة المشددة وبحيى بن ابي اسحاق الحضرمي واتبل اي من عسمان الى المدينة وابو طلحة زيد بن سهل الانصاري وروح ام انس وصفية بفتح المهملة بنت حيي مصغرا لحي امر المومنين رضي الله عنها والراء اي صفية واقمح اي رمي نفسه من غير روية وبالراء اي في بحفظ الراء وتزوجها اي خاطرها وبني الى جهتها وظهر المدينة ظاهرها مر كتاب الجهاد في باب ما يقول اذا رجع من الغزو وقال ابن بطال بينه وتوقف لمن قال لا يجوز تسمية الرجل بنحو ذلك بشهاب اجهاد او ابا يزيد وزعم انه انما فعل النبي ستدا بابريه لانهما كانا مشركين فاما المسلم فلا يجوز له ذلك قوله صدقه احت ازكاه ابن الفضل بكسر المهملة وابن عيينة هو سفيان وابن المنكدر بها على الاكثر ارمهة ولا كرامة بالنصب اي يكرمك كرامة وفيه ان حرم الاسماء عبد الرحمن ونحوه كعبد اللات وعزته قال

باب كنية الرجل ان لم يكن له ولد

اذ عناية الاسرة حسن يكون محببا قلت فتحها في رواية اخرى احب الرجل الى الله عبد الرحمن والاحب بمعنى المحبوب او لان كان اسم لحب به لا مره بذلك او الغالب انه لا يا مر الا بالاكمل قوله خالد اي ابن جندر بن عباد وحصين مصغر الحص بالمهملتين بن عبد الرحمن وسالم ابن الجعد بفتح الجيم وسكون المهملة الاشجعي قوله لا تكتبوا من الثلاثي ومن التفعيل ومن الافتعال قالوا الاول

الكنية تصدق على النبي صلى الله عليه وسلم لانه يقيم بان اسمه بين المسلمين وغيره ليس كذلك
المزنية اشارة الى ان الكنية انما تكون لسبب وصف صحيح في الكنية به **قوله** ابو عوانة بفتح المهملة وخفة
الواو وبالنون وضاح وابو حصين بفتح المهملة الاولى وكسر الثانية عثمان وابو صالح ذكوان بفتح الجيم
قوله فقد رآني **قال قلت** الشرط ينبغي ان يكون عين الجزاء. قلت ليس هو الجزاء حقيقة بل
لازمه نحو فليستبشر فانه قد رآني **قال قلت** ما كينونة هذه الرؤية قلت حق الرؤية بارادة
الله تعالى وليست مشروطة بمواجهة ومقابلة وشرط وقال الغزالي معناه انه رآي حقي بل رآي
مثال صاحب ذلك المثال الذي تأدي بها الميتي الذي هو النفس بل البدن في النشأة الثانية ليثاب او يعاقب
والحق ان قارئ هذا الحديث وجه المدينة صلى الله عليه وسلم ونحن قد ذكرنا وجوها في الجواب
لا يحتمل اكثر من تصور بصورتي وقد خص الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم بان منع الشيطان ان يتصور في
خلقته ليلا يكذب على اساءه في النوم **قال قلت** من اين يعلم الرآي انه رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا غيره قلت يخلق الله فيه علما ضروريا انه عليه الصلاة والسلام وتوارد الخلق المكاث اذا تعدد
موضعا لمناسبة قال الحرقوني عذا حديث منتزع من بضعة عشر حديثا في العلم **قوله** برند مستدرك الرد بالموحدة والزاي
والمهملة هشام وزاد ابنه عند الناقصة ابن قدامة بضم القاف وخفة المهملة وزياد بكسر الزاي وتخفيف
التحتانية ابن علاقة بكسر المهملة وخفة اللام والقاف والميزه بضم الميم وكسرها وابو بكرة اسمه نفيع
مصغر ضد الغني الثقفي **باب** تسمية الوليد **قوله** ابن عيينة اي سفيان وسعيد اي ابن
المسيب والوليد اي ابن الوليد بفتح الواو وفي اللفظين وسكنه بالمعجمتين ابن هشام وعياش بفتح المهملة
وشدة التحتانية وبالجيم ابن ربيعة بفتح الراء وهو لاحد الثلاث اسباط الميزة الحزوي شكلا واسرا
من الجهة محرسين في قيد العمارة والمستصفية نحو عطف العام على الخاص والوطاة التدوس بالقدم
وههنا المراد الاهلاك اي خذهم اخذا شديدا ومعصر بفتح الميم وفتح الجيم وبالراء قبيلة قريش ووجه
التشبيه لسني يوسف هو في مداد القحط والبلاء والمحنة والشدة والضراء الحديث في الصلاة
في باب لصوي بالتنكير **قوله** ابو حازم بالمهملة والزاي سلمان **قال قلت** ما نقصانه لحرف
من الي هريرة **قلت** حرونه ما نقص من حروف الي هريرة قال ابن بطال فنا ليس من باب الزجر وانما هو
نقل اللفظ من التصغير والتانيث الى التكبير والتذكير لان ابا هريرة كناه النبي صلى الله عليه وسلم
بتصغير هرة كانت له فخاطبه باسم مذكرا هو وان كانت نقصان من اللفظ نقيضه زيادة في المعنى
بما يليق هذا ترجيم عائشة يجوز فيه الفتح وعليه الاكثر والضم ويرد عليك السلام ومعنى
واحد **قال قلت** حزيد اختير فاذا كان حاضرا في المجلس فكيف يختص رؤيته بالنصف دون
الاخر قلت الرؤية ازيحت الله زالي فاذا خلقها بيراي والاملاك **قوله** وعيب مصغر الرعب بالمهملة
ثلاثيه بكسر الثاني وتخفيف اللام وبالموحدة واوسليم مصغر السلم ادراس والشل بفتح المثلثة والتاء
متاع المسافر وحيشه والجسة بفتح الجيم والحيز وسكون الزاي وبالمهملة اسم علاقم اسود له صلى الله عليه
وسلم والحسحاس بالفتح والضم على ما هو قاعدة المرجان ودويدك لا تستجل في سرق النساء فانها تزاور
في بعد الاشتمال والتاثر مباحثه فوبا وبينا **قوله** ابو الساح بفتح الزاي وشدة التحتانية وبالمهملة
انه يزيد من الزيادة وابو عمير مصغر عرو فطيم اي منظور والعير مصغر النمر وهو بضم المزن وفتح الجيم وبالراء
طائر صغير كالعقاب فيه حمر المناقير وحية ترايد تقدمت قريبا في باب الانبساط الى النساء والنضح بالجيم
ثم المهملة الرش قال ابن بطال يشاء الكنية انما هو على معنى التكرمة والسؤال له ان يكون له ابن فاذا كان
للنبي في صغره فالرجل قبل ان يولد له اولى بذلك **قوله** خلد بن مخلد بضم الميم واللام واسكان المعجمة

اما ان يكون مشيرا بمدح او ذم وهذا اليقين واما ان لا يكون فاما ان يصدر بحق الاب والابن وهو الكنية
او لا وهو الاسم فاسمه صلى الله عليه وسلم محمد وكنيته ابو القاسم ولقبه رسول الله صلى الله عليه وسلم
واختلفوا في هذه المسئلة فقال لا يحل التكني باي القاسم لمن اسمه محمد اي لا يجوز الجمع بينهما وقيل الاجل
مطلقا سواء كان اسمه محمدا او قيل يباح مطلقا وقيل الكنية محمد مشروعة مطلقا والفرض انه نهى
واحتمل ان صلى الله عليه وسلم وهذا كان خاصا به صلى الله عليه وسلم ليلا يلتبس به من تكنى بالعلم **قوله**
استهلال من الاهلال اي لا تقر عينك بذلك **قوله** اسحاق بن نصر بسكون المهملة وابن المسيب هو سعيد
بن المسيب بفتح الخاتية الشديدة ابن حزن بفتح المهملة واسكان الزاي وبالنون المخزومي وابو سلمة
واحد فلانا صحابيان قالوا لم يرو عن المسيب الا سعيد اقول فيه خلاف للمشهور من شرط البخاري
انه لم يرو عن احد لم يرو له الا واحد والحزن لغة ما غلظ من الارض والحزونة الغلظ والاز شدة
الاسم لم يبن على فتح الرجز بكاتا الاسماء لم يسم بها لوجود معانيها في المسمى وانما هي للتمييز ولذا كان للوجوب
لم يسع له ان يثبت عليه وان لا يغيره نعم الاولى التسمية بالاسم الحسن وتغيير القبيح اليه وكذلك الاولى
ان لا يسمى بما معناه التزكية او المدحة بل تسمى بما كان صدقا وحقا لعبد الله ونحوه قال الحسن
وتغيير القبيح اليه وكذلك الاولى ان لا يسمى بما معناه التزكية او المدحة بل تسمى بما كان صدقا وحقا
الكلاباذي روي عن حزن ابنه للسيب حديثا واحدا في الادب وحديثا اخر موقوفا في ذكر ايام الجاهلية
قوله محمود هو ابن غيلان بفتح المعجمة وسكون التحتانية وابو عثمان بفتح المعجمة وشدة المهملة نهدان
بطرف بكسر الراء المشددة وابو حازم بالمهملة والزاي سلمة وسهل هو ابن سعد الساعدي والمنذر
بكسر الظاء المعجمة اسم فاعل الانذار ابن ابي اسيد مصغر الاسد ساعدي ايضا ولي بكسر الطاء وفتحها
اي اشتغل واحتمالي رفع واشتغال اي نزع من اشتغالها كما يقال اكلت رمضه واكلت رمضاء اي
ضربته اياه بيتنه وارسلناه اليه دار وهذه ولغة في تلبسناه فلا تهمز في زيادة الالف **قال**
قلت بل للاستدراك فان المستدرك منه قلت لقد نزه الله لبريرة لكن الذي عبر منه بلال اسمه
بلال هو المنذر **قوله** عطاء اي ابن ميمون مزيد النون من تامك وابن رافع ضد الخافض بضم المعجمة
الضبي المدني ثم البصري وكيره بضم الموحدة وشدة الراء بينهما تحتانية ساكنة ثم مهملة مفتوحة
الاسدية بنت ام المؤمنين ام حبيبة بنت ابي سفيان لانه صلى الله عليه وسلم غير كلامها الى زينب **قوله**
هشام بن يوسف الصنعاني وابن جريج بضم الجيم الاولى عبد الملك ابن عبد العزيز وعبد الحميد هو ابن جبير
مصغر ضد الكسر ابن شيبة بفتح المعجمة وتشديد التحتانية وبالموحدة الحجبي **قال قلت** ذكر
في الطريقة السابقة ان سعيدا سمع من ابيه وفي هذه الطريقة لم يذكر اباه قلت هذا الاسناد منقطع
رجلين الين والاولى المعمول عليه **قوله** ابن نمير مصغر النمر بالنون محمد بن عبد الله بن نمير الكوفي وهو
بن بشر بالموحدة المكسورة الهمداني وابو خلد بالمعجمة والجيم وعبد الله بزيادة الف وتاء وسكون الراء بينهما مفتوحة
من ما دبه بالراء والتحتانية الحنفية البطلية مات في ذي الحجة سنة عشر وله ثمانية عشر شهرا ودفن بالبقيع
ودفني اي لو قدر انه ان يكون نبيا لعاش ابراهيم ولكنه خاتم النبيين صلى الله عليه وسلم **قال قلت**
ما المهور من جرايه اذ ظاهره لا يطابق السؤال قلت الظاهر بيان الندراه مات صغيرا **قوله** البراء
بتخفيف الراء وبالمد ابن عازب بالمهملة والزاي رضخا الخطابي بضم الميم اي من غير رضاعه ونحوها
اي انه له رضعات في الجنة **قوله** حصين بضم المهملة الاولى وفتح الثانية بن عبد الرحمن وسالم ابن ابي
الجعد بفتح الجيم واسكان المهملة وكنيبي في بعضها بكسر الكاف وكنيت وابوه اسم اشارة الى ان عدد

ع انه عمة ايضا قال وفيه جواز تكنية المشرك على وجه التاليف وغيره من المصالح
ما وجه تكنية ابي لهب فيل كان وجهه يتلهب مما لا تحمل الله ما كان يفتخر به في الدنيا وسريره سببا لعذابه
اقول هذه الكنية ليست للاكرام بل للاهانة اذ هو كناية عن الجهنمي اذ معناه بيت بلا حمى قال
في الكشاف قوله فان قلت لم كناه والكنية تكرمة قلت فيه اوجه احدها ان يكون مشتهرا بالكنية دون
الاسم فلما اريد لشهرته بذهوب السوء ذكر اشهر الاسمين والثاني كان اسمه عبد العزى فعدل عنه الى الكنية
والثالث انه لما كان من اهل النار وما له الى نار ذات لهب وافقت حاله كنيته وكان جديرا باسم كذلك
لهذا والله اعلم **باب** المعاريض الجزء هي التعريض خلاف التصريح ومنه المعاريض في الكتابة
النورية بالشيء عن الشيء وفي المثل ان في المعاريض لمندوحة اي سعة **قوله** مندوحة بفتح الميم وسكون
النون وضم المهملة الاولى السعة والمتسع وقيل عينه وكفاية **قوله** اسحاق ابي ابن عبد الله بن ابي
الانصاري واسم ابي طلحة زيد وهو وزوج ام انس رسليم مصغر القلام وقال ابن الثلاث وحين جاهلا بموته
واما الجواب فكان تعدم منه عالمة به وهذا الحزن من هذا الجنود اذا سكن والنفس بفتح النون
وسكونها مفرد الانفاس **قوله** يزيد سكونه من المرض وزوال العلة وهي صادقة فيما قصدته ولم تكن صادقة فيما ظنه ابو طلحة وفهمه
من ظاهر حاله ومقاله وسئله لا ليتبين كاذبا على الحقيقة ومن الحديث في الجنائز **قوله** ثابت ضد زايل
البنائين بضم الموحدة وخفة النون الاولى والحاء وهو سوق الابل والغنم والهاء والهاء الحادي وهو انجشة بفتح
الهمزة والجيم وسكون النون وبالجيم غلام انس رضي الله عنه صلى الله عليه وسلم وبالنون ابن مستعلق بقوله
ارفق وسميت النساء لهما لا تهن عند حركة الابل وسكون النون بالحاء زيادة مشيها لها خافين
السوط فهيد لهن ما يحدو على النون ابن من المكنة ومن مباحثه نزيبا في باب ما يجوز من الشرب وسليمان بن حرب
بفتح الصاد واسحاق قال العسقلاني لعله ابن منصور وحنان بفتح المهملة وشدة الموحدة وبالنون ابن
هلال الباهلي وقهام هو ابن يحيى بن دينار ولا تكسر بالجزم والرفع وشبه ضعفه النساء بالقوارير
لرقة التاثر فيهن **قوله** سعنة بضم المهملة واسكان المهملة ابن الحجاج العتكي بالمهملة والنون فالمثناة
واسم ابي طلحة مندوب اخو المزوض وعمر اي واسع الجزي شبه حربة بالنحل لسعته وعدم انقطاع
مزين الجهاد وقال شارح الراجح حديث القرس والنون من المعاريض بل من باب المجاز لعل
البخاري لما رأى ذلك جايزا قال فالمعارض التي هي حسنة اولى الجواز **قوله** القرين تقدم
في كتاب الوضوء انه من القرين فقال انهما بعد بان في كبير ثم قال بل بعد بان في كبير اما احدهما فكان
لا يستبرئ من البول واما الاخر فكان يمشي بالنميمة اي ليبر النحز عنهما لشاق عليكم وهو عند الله عظيم
مخلد بفتح الميم واللام واسكان المعجمة بينهما وبالمهملة يزيد بن الزيادة ويحيى بن عروة بن الزبير
التراجم **قوله** بشن اي خن ولا حنيثة له ومن الجن بالجيم والنون اي الكلة المسمومة من الجن وبالمهملة
والقاف والجلي نوع من الجن خلاف الابليس ويحظها بفتح الطاء على الكتبة الصحيحة وبكرها وبغرقها بفتح
الثاء وشدة الراي يموت لها يقال فرقر اذا صوت او عيبها كما يعيب في القارورة يقال قرقرت
واذنه اذا صاحبة فيها وقيل القرقرة يدل الكلام فيذهب المخاطب حين يفهمه وفي بعضها الدجاجة بفتح الدال
وكسرها ذكرت في باب صفة ابليس في كتاب بدء الخلق الخطابي ليس الشيء بني ما يغلط فيه
من علم الغيب اي ليس هذا قولا صحيحا يعتمد عليه كما يعتمد على اخبار الانبياء الذين يوحى
اليهم من الغيب هذا كما يقول لمن عمل عملا من غير اتقان ما عملت شيئا وكل قال قولا غير سديد شبيها
بما قال الدجاجة بالتال ولعل الصواب والزجاجة بالزاي ليلا ثم معنى التاء وزة الذي

وبالمهملة اخرا وسليمان اي ابن بلال وابو حازم بالمهملة والزاي سلمة **قوله** ان كانت لحقنة لا يحبها
لا يرجب الثناء عليها ويدعو بالترك والياء اي يدعو الداعي ويتبعه من الثلاثي ومن الاتباع وفيه ان افعل
التفضيل قد يجيء بين ذواتهم ما جعل الله عليه البشر من الغضب وليرفقه تبيين وفيه ما عليه رسول
الله صلى الله عليه وسلم من كرم الاخلاق وحسن المعاشرة وشدة التواضع وفيه الرفق بالامة بر وترك تعنتهم
فان قلت ما وجه دلالته على جواز الكنيتين وهو الجزء الاخير من الترجمة قلت ابو الحسن من
الكنية المشهورة لعلي رضي الله عنه فلما كني بابي تراب صار ذا كنيتين **قوله** ابو الزناد بضم النون وتخفيف
والاعرج هو عبد الرحمن والاجني بالجيم والنون الاخرس وهو باعتبار لا يهمز في لغة الحجاز على لغة
اذا الخمس والاجتماع من الخروج بالعجاز الحاء وبالنون وبالمهملة الدلاء اشدودها والمراد صاحبا الاسم
وقد يشترك به على ان الاسم هو المسمى وفيه الحلاف المشهور وسفيان هو ابن عيينة وعمرو بن دينار
متعددة ورواية ابي عن ابي صلى الله عليه وسلم ولفظ منصوب بمعناه انه من فروع الى النبي صلى الله عليه
وسلم وعنه اي غيره اي زيادة وشاه بالفارسية الملك وشاهان الاملاك ومعناه ملك الملوك كما
قاعدة لبتدم المضاف اليه على المضاف وهو مبني لزوال الجادة وهو بكون النون من شاهان لا بكسرها قال
ابن بطال انما كان ابغض الاسماء لانه يتسمى به الله ولا ينبغي لمخلوق ان يسمى بشيء من ذلك والاخنع ابلغ الاذلال
اخبى الاسماء ان كان محفوظا فمعناه ابخع الاسماء والخنا بالخاء المعجمة والنون الفحش وهو الخنى
لصاحبه واذكر ما عند الله تعالى **قوله** المسور بكسر الميم وفتح الواو ابن مخرمة بفتح الميم والراء وتشديد
الجيم بينهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان بني هاشم استاذنوا ان ينكحوا ابنتهم علي ابن ابي طالب فلا
اذن الا ان يريد ابن ابي طالب ان يطلق ابنتي وينكح ابنتهم فاطمة مني اريبني ما اراثها ويوذيني ما اذاها
عليه وسلم بنبيه **قوله** اخياي عبد الحميد وسليمان اي ابن بلال ومحمد ابن ابي عتيق بفتح المهملة وكسر المثناة
والتحتانية الساداتي نسبة الى ساداتا وهي بفتح الفاء والمهملة وكان تركيا بيع بالمدينة وسعد بن عبادة بضم المهملة
وخفة الموحدة والراء واسكان الزاي بينهما والجيم والحارث بلام الترخيم وعبد الله
بن ابي بضم الحمزة وخفة الموحدة وشدة التحتانية ومن سلول بالتزع لانه صفة لعبد الله اذ سلول بفتح المهملة
وضم اللام الاولى اقرعبد الله **قوله** والبهز عطف على العمدة او على المشتهية وعبد الله بن رداد بفتح الراء
وتخفيف الواو وبالمهملة والمجاجة بفتح المهملة وتخفيف الجيم الاولى العنبار وحمر اي عيطل ولا تعيرا الا لا تعيبوا
العنبار واحسن افعل التفضيل اي لا احسن من القرآن ان كان حقا ويجوز ان يكون ان كان حقا شرطا ولا
توذنا جزاؤه وقيل قاله استهزاء وبيتنا وزادوا اي بيتا بهذا وابو الخباب بضم المهملة وخفة الموحدة الاولى
وبابي اي انت منذ بابي والبحر تصغير البحرة ضد البرة وهي البلدة ويبتجوه اي يحملوه ملكا ومصيرا راسه
بمعنى الملك وهذا كناية بمعنى ارادة الحقيقة ايضا وسرق بكسر الراء اي غص به وبقي في حلقه لا يسيغه
ولا يترك كانه يموت من ذي اخر كتاب المرضى قال تعالى ولتسمعن من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم ومن الذين اشركوا
اذى كثيرا ان تصبروا وتتقوا فان ذلك من عزم الامور وقال ود كثير من اهل الكتاب لو يردونكم من بعد
ايمانكم كفارا حسدا الاية والثاني بل هو تسليم بما يقول اليه السحرة والصناديد جمع الصنديد وهو السيد
الشجاع وقيل اي سيد وترجمه اي اقبل على التمام ويقال ترجمه اي كبر ويقع للذكر والانثى
ثابتا وعبد الله ابن الحرث بن نوفل بفتح النون والفاء وسكون الواو بينهما الهاشمي وحاطه اي كلاه ورعاه وسحمه
باهمال الصاد والحاء المهملة الجرز التراب المتغير اي ريتن حنيف قال ابن بطال فيه ان الله تعالى قد يبقي الكافر
عرضا من اعماله التي سئلها تكرمة لاقل الاسمان لهذا الباطل نفعه لرسول الله صلى الله عليه
وسلم وحياطته له حتى خفف عنه العذاب وذلك لقرابته منه ولهذا لا يخفف عن ابي طالب

الحديث الاخر والله تحت الرواية بالدال فمن قولهم ترت الدجاجة وترترت اذا قطعت صوتها وروي نزبر بالتاء وهو بمعناه قال وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم ان اضافة الكهان اجنانا انما هو لان الجني يلقي اليه الكلمة التي يسمعها اختراقا من الوحي فيزيد اليها اكاذيب يختلسها على ما كان يسمع ربما اصاب وربما اخطأ وهو الغالب وهو لا يدل على ان الكهان فيما علموه بشهادة كانت الاعتقاد تقول هذا ذهان حاكة وفلوس شيرزة وطباع بارزة فنادة لهم الشياطين لما بينهم من المناسبة وتسامعهم كما في وسعهم من الفرية فيه يفرعون اليوم من هذه الامور ويبسمون في الحوادث فيلقون اليهم الكلمات المرجومة قال تعالى هل انبئكم على من تنزل الشياطين وقال تعالى والشعراء يتبعهم الغاوون فوصلهم بهم في الذكر ولذلك تجد الكهان يتطيرون سجعهم بتطيع قوافي الشعر وتجد بعضهم يدعي ان له خليلا من الجن يملي عليه الشعر ويقول على لسانه قاله وحكى عن جرير بن عبد الله قال كنت رسولا في سرية الجاهلية فاصدنا الطريق فصرت الى حي من احياء العرب فقدموا لنا اتبان الوحش واذا هم جن من الجن نزدعوا شيخا منهم فقالوا غن لنا فغنى بيت ثم بيتين ثم بيتا بعد فطنت احدهما الطرفة والاخر الاعشى فقلت كذبتما قالا انا الذي ابن الشعر على لسانها هذا شان حزب الضلالة المتكلفين لما ليس لهم من الانبياء عليهم السلام لا يتكلفون الشعر ولا يتطلبون الا حزق فقال تلك ما انا عليه من احجر وما انا من المتكلفين وانكاهن يتكلف الكذب ويطلب للجن ويأخذ الرشوة فحزب الله هم اولياء هم الملائكة والصالحون وحزب الصلالة اولياؤهم الشياطين وشرار الخلق قال الله تعالى الله ولي الذين امنوا يخرجهم من الظلمات الى النور الاية قوله ابن ابي حليكة نصغر الحكة عبد الله وحيي بن يعمر مصغرا بكر بالموحدة ومثقيل بضم المهملة وفتح الكاف وكسرها من اول الحاج قوله ابن ابي نجيح سعيد وشريك بفتح المهملة وكسر الراء بعد الوحيد ابن عبد الله وكريب مصغر الكرب بالراء والموحدة ابن مسلم مولى ابن عباس مات بالمدينة وميمونة زوجة النبي صلى الله عليه وسلم خالة ابن عباس رضي الله عنهم وارسله شك من الراوي ومرسلا اذا قال ابن بطال فيه رد على من قال الرضعة في قوله لا تحرم المصة انه لا يشترط في التحريم عدد ولا للاقة تعالى باب من تكنى العود بيتاك تكنى الارض اذا ذبت نارتها

قوله يحيى بن عبد الرحمن بن سعيد بن نطان وعثمان بن الهيثم بكسر المهملة وخفة التحتانية وبالمثلثة اليفري وفي بعضنا النسخ يحيى بن عثمان وهو سهو فاحش وابو عثمان هو عبد الرحمن المهدي بالنون ويكنى ابا زيد بن مهدي بالتسمية وقت معجزة لرسول الله صلى الله عليه وسلم حيث وقع كما اخبر لان البلد الذي امامه هو الشام وقد ذكر البخاري في كتاب المناقب وذكر بنيه ان الخائط هو بستان فيه ديار بني فتح المهملة وكسر الزاي وبالمهملة قوله محمد بن بشار بفتح الموحدة وشدة المعجمة وابن ابي عدي بفتح المهملة الاولى وكسر الثانية محمد وسليمان هو التيمي وشعبة هو ابن الحجاج وسعيد بن عبيده مصغرا هو ابن ابي عروبة واسمه مهران وقتادة بضم المهملة وفتح اللام الكوفي المقرئ قوله وقع بالقاف اي حكم عليه بانه من اهل الجنة او النار وقضي عليه بذلك في الازل ولا يستدل به على ان المقدور يكون سببا لما علمنا انه لا فتكال بل كل من ان من اهل النار وقضي عليه بالاعمال فان الذي قدر عليه ان يدخل الجنة يسهل الله عليه عمل الصالحين ومن قدر انه من اهل النار يسهل الله عليه عمل اهل النار كما مر في كتاب الجنائز في باب ان الحديث شريفه فتأمله قوله اخبرني عبد الحميد سليمان هو ابن بلال ومحمد بن ابي عتيق بفتح المهملة وكسر الفوقانية وعلي بن حسين هو زين العابدين وصفية بفتح المهملة بنت حيي بضم المهملة وخفة التحتانية الاولى وشدة الثانية والعوالي اي الناحية والعامر لفظ مشترك بين الضدين يعني اتاني الماضي ويستلب اي يقصد اي يتعرض اليها وهم بالمثناتين هند المخزومية وهذا بالجام الدال يتاك رجل ناذ في اثره اي مضى وعدا واستلكا بكسر الراء

ابو اسامة ولا تستحل وسبحان الله انا حنينة اي ابره الله عن ان يكون رسوله ساحرا كما يأتي وانا كاهنة من العجب من هذا القول وكبر اي عظم وشق عليها وبلغ اي بلغ الدم وزوجة الشيء عدم المقارنة بحال الاتحاد ويقذف اي يشاع لعلكان لسببه لان مثل هذه النبوة يحقه صلى الله عليه وسلم يكاد يكون وردت احاديث الحديث في كتاب الاعتكاف قوله ابن ابي ثور بلفظ الحيوان المشهور وعبيد الله بن عبد الله بن ابي ثور ترجم الحديث في الادب بالعلم قوله هند بضم فسكون وعمرة بفتح المهملة وسكون الميم وبالراء وقتيلة بالقاف مصغرا وهي بنت الحرث الراسبية بكسر الفاء وبالموحدة ودية الى العذاب وهو من المعجزات لما وقع من الفتن بعده لكن وقع الحرابين حتى تسلط الصحابة على قاتله والردم الباب التي لا يمتنع من ادراك لون البشرة معاقبات ذي الاحرة بفتحتين المغري لون الاسنان للشاربة المنبسة عاديا بن عن الحسنات مر في كتاب العلم واعلم ان هذا الحديث وقع في بعض النسخ قبل باب التكبير وحينئذ لا يناسب ترجمة ذلك الباب قال ابن بطال لعل المهذي ليس حديث او سلمة مناسبا للترجمة فقال انما هو معقود للحديث السابق لتبين لما ذكر انه كل نفس بحكم النقاء والقدر متعدا من الجنة او النار الا القليل من المستثنين والكافرين والطفيان والبطنان والبطر عند فتح الحرابين ولا يتعرض ان ذكر ما يراد ابن الرجة ثم يعتبه بما يتري معناه وقال ايضا عادة العرب اخذ العطاء عند الكلام والخطب عرى والسعوية وكم طائفة لتفضل العجم على العرب انكروا ذلك عليهم وهو جهل منهم وكيف لا وكان لهم نبي عليه السلام عصا وقد رجح الله فيها من الزاعين وكان لسليمان سنشاة يتذهاف في معاشاته وصلاته وخطبه تقول وبي سنة لما ليتيا ودرية لاوتاد مدرتة للاعداء وتزة للصنعتقاء قوله عتبه بضم المهملة وسكون الفاء وبالموحدة ابن مسهان بضم الميم وشدة النون الحرث الراي بضم الحاء وبالمهملة وعبد الله بن مغفل بضم الميم وشدة الغين المعجمة الراي بضم الزاي وبالمهملة وعبد الله بن سرجس بكسر السين وسكون الراء وبالجيم البيني بضم الموحدة وسكون التحتانية وبالنون وعطس بضم الطاء وبالسين المهملة اصله ان الزالة شامة الحدود واعتراه والمغفل للمتكت بحلدت البعير اي ازلت جلده واستعمل الدعاء بالحبة لاسيما بالنظر بركة الله وبالمهملة الدعاء بكون به على سمت حسن قوله اشعث بضم الحرز والمهملة واسكان الجيم بينهما وبالمثلثة ابن سليم مصغر السلم ومعاوية ابن سويد مصغر السواد بن مقرن بفاعل التقرين بالقاف والراء والبراء بتخفيف الراء وبالمهملة والزاي وابن عازب بالمهملة والزاي وازار التسوي تصدق من اقتسم عليك وهو ان تفعل ما ساءله والا مر في هذه السبعة محتلف بعضها للوجوب وفي بعضها للندب كما ان النهي يحتمل ان يكون نهي تحريم او تنزيه لغير المحرم وتردد الخطابي في الحبائر انكه من باب استعمال اللفظ الواحد في معنييه الحقيقي والمجازي فلا قوله الميثرة بكسر الميم من الوثارة بالمثلثة والراء وفي تركيب كانت للنساء تقصد لان زواجهن على الشرح قوله المفديات هنة لاسبعة قلت السادس التي والسابع ابنة اليقظة ذكرها في باب اللباس قوله التاوب بالجيم على الاصح وقيل بالراء وقيل التاوب بوزن التفعل وهو الفتور الذي يقع منه الفم من الامتلاء وقيل النعس وكدرة الحواس وبورك الغفلة والكسل وله لذة اجتنبه الشيطان وضحك منه والعطاس بعكس لحفة الدماغ واستفراغ الفضلات تحفة وصفاء

الروح ولذلك كان امره بالعكس فان قيل الرحمة في التشميت للحامد وحديث العراعام قلت
وان كان مطلقا لكن لا بد من التقييد للحامد للحديث الذي بعده والذي قبله حملا للمطلق على المقيد قال
ابن بطال كان ينبغي للبخاري ان يذكر حديث ابي هريرة في هذا الباب قال وهذا الباب من الابواب التي لخص
المصنف عن لخصه بها لكن المعنى المترجم له مذهوم منه قوله ادم بن ابي اياس بكسر الهمزة وتخفيف التحتانية
وبالمهملة واسم ابي اياس بفتح الحيوان المثهور وشعبة هو ابن الحجاج وسعيد هو ابن كيسان المقبري بضم الموحدة
وفتحها فليرده وذلك انما يوضع اليد على العجز اما بتطبيق الشقين وهو حكاية صوت ما لشاب وبعض
اذا بالغ في الهوي ضحك منه الشيطان وكأنه لذلك الحليمي يعني الحمية والكراهة فيهما ينسبون الى
الاسباب الحالية لهم وذلك ان العطاس انما يكون مع الحمية وانتشاح السدد والتثاؤب انما هو عند
امتلاء البدن وكثرة المأكل قال وقيل ما نشأ بهذه فاحفظ قالوا انما اضيف الى الشيطان لانه عمر
الذي يزين لصنيعه شهوتها الفول فالغرض التحذير من السبب الذي يتولد منه ذلك وهو التوسع
في الاكل واختلف في التشميت فقال الظاهرية واجب على كل السامعين وقال مالك واجب
على الكفاية وقيل هو ندب ثم اختلفوا اذا عطس ثلاثا فقيل انه سنة على العين او على الكفاية واذا قلنا
بانه ثابت اذا حمدوا وحمد بعضهم دون بعض او لا اختلاف قال ابن بطال معنى الاضافة للشيطان
اضافة الارادة والرضا اي يجب ان يرى شابا لان الاعتبار انما هو بتغير الصورة فيضحك من نحو نبه
لان الشيطان يتعمل الشباب في الانسان اذ لا خالق الا الله تعالى وكذا كل ما نسب اليه كان لقا
يحفى الارادة واما بمعنى الوسوسة فبالصدور قوله عبد العزيز اي سلمة بفتحتين واخوه اي
في الاسلام وكرر الشك في لفظ او صاحبه من الراوي والدال للحال وقيل للشك والشان اعلم
ان الشارع انما امر العاطس بما يحمد لما حصل له من المنفعة لخروج ما احتقن في دماغه من الابخرة
قال الاطباء العطسة تدل على قوة طبيعة الدماغ وصحة مزاجه فهي نعمة وكيف لا وهي جالبة
للهجة المودعة الى الاطراف فاستدعي احمد علينا وكان ذلك سببا لوضع الشخص وحصول الحركات
عن مضبوطة ولهذا قيل الفاء دلالة البدء اي ابتداء ازالة ذلك الانتقال عنه بالدعاء والاستيقاظ لجوابه
ولما دعي له كان تشميتي قوله تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها اي يكافئه بالكرامة فهذا الرد
بالدعوتين الاوليين للفلاح الاخرة وهو الهداية المتضمنة له والثانية للفلاح الدنيا
وهو اصلاح البال واسكان المهملة وسليمان التيمي بفتح الفوقانية ونون وسكان
المثناتين وعلى هذا فحكم احكام الشريعة واذا لقيها قوله شعبة بضم المعجمة واسكان المهملة وبالموحدة
التيمي بفتح الفوقانية واسكان التحتانية قوله فليرده قال قلت اذا تثاءب ودفع الرياح
فليرده قلت يعني اذا اراد اذا تثاءب اذا المضارع بمعنى الماضي قال ابن رجه
دلالته على رد صوت اليد على الفم قلت عموم الرد اذ قد يكون ذلك بالوضع كما يكون بتطبيق الشفة
على الاخرى مع ان الوضع اسهل وحسن قال ابن بطال ليس في الحديث الوضع ولكن ثبت في بعض
الروايات اذا تثاءب احدكم فليضع يده على فيه قال قلت الضحك ههنا حقيقة ام مجاز
عن الرضا به قلت الاصل الحقيقة ولا ضرورة تدعو الى العدول عنها والله اعلم بالصواب هذا
آخر كتاب الادب اد بنا الله باداب الاسلام بفضله العميم وعصمنا من نزغات الشيطان الرجيم
وزلات الاقدام بلطفه القديم كتاب الاستئذان باب
بدء السلام قوله يحيى بن جعفر البكندي بكسر الموحدة واسكان التحتانية وفتح الكاف وسكون النون
وبالمهملة وعبد الرزاق وابن طهمان اليماني وسمي بفتح الميمين ابن راشد ضد الضال النهدي وهمام

بتشديد الميم ابن منبه بفتح الموحدة المشددة الصنعاني تقدموا مرارا قوله صورته قال
تنبيه عاد الضمير قلت ادم لانه اقرب اي خلقه في اول الامر بشرا سويا كامل الخلقة طويلا
ستين ذراعا كما هو المشاهد خلاف غيره فانه يكون اولا نطفة ثم علقة ثم مضغة ثم جنينا ثم طفلا ثم رجلا
حتى تم طوله فلو اطلع ابن بطال فاد صلى الله عليه وسلم بذلك ابطال قول الدهرية انه لم يكن انسان
قط الا من نطفة ولا نطفة الا من الاحسان وقول القدرية ان صفات ادم على ما عليه بنوه
الله تعالى وما خلقها ادم بنسبه قال وقيل انه صلى الله عليه وسلم مر برجل يقرع عبده في وجهه قال
وتذييله ان هو ما خلقها الا الله يكن الصورة هي الهيئة وذلك لا يمنع الاعلى الاحسام بمعنى الصورة الصفة
كما يقال عرفني صورة هذا الامر اي صفته يعني خلق ادم على صفته اي حيا عالما سميعا بصيرا متكلما وهو
اضافة تشريفية تحويت اضافة روح الله لانه ابداها على ما شاء من غير الاحتراع فشرفها بالاضافة
اليه قوله بفتح الفاء وسكونها عدة رجال من ثلاثة الى عشرة وهو بالرفع خبر مبتدا محذوف
وبالجر على صورة خبر الكل ديناصر اي طوله قال بعضهم من في معنى ما قال تعالى لقد خلقنا الانسان
في احسن تقويم ثم رددناه استفل سافلين ويتجه استعمار بحوار فنا العالم كله كما جاز فيا بعضه وفيه
ان الملك يكتب في الملك الاعلى بلسان العرب ويحتمل بحسب الله والاولى بعلم العلم من اصله
قوله سعيد ابن ابي الحسن اخو الحسن البصري مر في باب العلم وقال الحسن لحيته اعرف بعرك
قوله قال تعالى يعلم خائنة الاعين وهي صيغة النظرة اي بلغ النظرة المسارقة الى ما لا يحل
واما خائنة الاعين التي حرمها هي من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم هي الاشارة بالعين الى الخارج من
الضرب ونحو على خلاف ما يظهر بالقول قوله سليمان بن بشار ضد اليمين والنعل بسكون المهملة
ابن عباس رضيا فعيل من الرضاء وهي ابهال والحسن وحسنهم بفتح المهملة والمهملة واسكان المثلثة
بينهما قبيلة واخلقاي مديده الى خلقه وهل ينبغي ان يجري عنه وتحول صلى الله عليه وسلم
وجد التفضل حين علم بادامته النظر اليها انه احبه من فيادوا الخ قوله ابو عامر عبد الملك العقدي
بفتح المهملة والقاف وبالمهملة وزهير مصغر الزهر ابن محمد التيمي الحراساني وزيد تاسلم بكسر اوله
التفعيل وعطا ابن يسار ضد اليمين قوله المجلس بفتح اللام معدد وذلك الذي من حق التصنيف
على المار واختصارهم به وعيبهم له وامتناع الثناء الخروج اي اشغاله من بسبب تقدم في الطريق
والاطلاع على احوال الناس مما يكرهونه قوله استعن من استعان الله تعالى هو الله الذي لا اله الا هو الملك
القدوس وعمرو بن حفص بالمهملتين وشيبان بفتح المعجمة وكسر الغاء الهنائي قوله قبل عباده اي قبل
السلام على عباده وروي فعلها بكسر القاف وفتح الموحدة اي من جهة عباده وهو الوفق لما تقدم في كتاب
الصلاة في باب التشهد حيث قال السلام على الله من عباده والصرف اي من الصلاة ويتجه اي يحتمل
والضمير والاختيار بمعنى واحد وفيه اد الجمع الجبل بالالف واللام وان كان بصيغة جمع القلة شديد
للاستغراق في شرح الحديث في الصلاة قوله محمد ابن سلام بتخفيف اللام وسكون الميم وسمي بفتح
المهملة بكسرها وبالمهملة ابن مزيد بالزاي الحراني بالمهملة وشدة الراء اي خرج بفتح الجيم الاذني عبد الملك
وزياد بكسر الزاي وحفصة التحتانية ابن سعد الحراساني ثم المكي وثابت ضد الزايل مولى عبد الرحمن
ابن زيد بن الخطاب وروح بفتح الراء وبالمهملة الحاء ابن عباده بضم المهملة وحفصة الموحدة قوله
ابراهيم هو ابن طهمان بفتح المهملة واسكان الهاء وانما قال بلفظ قال لانه لم يسمع
منه في مقام المذاكرة لا في مقام التحديث وموسى ابن عتبة بضم المهملة وتسكين الفاء وبالمعجمة

وصفوان بن سليم مصغر السلم وعطا ابن يسار ضد اليمين والحكمة فيه هي ان الصغير ينبغي ان يتواضع
مع الكبير ويوقره وقد استدل الطيبي على الكبير هو ايضا من باب التواضع لان حق الكبير ان يتواضع
الراكب على الماشي فليلا يتكبر بركوبه عليه فامر بالتواضع له واما تسليم الماشي على القاعد فهو من
باب الداخل على القوم فيبادر بالسلام استجلابا لاعلامهم بالسلامة واما هم على سنه بالدعاء له وكذا
تسليم الراكب ايضا على غيره **ق ت** قلت المناسب ان يسلم الكبير على الصغير والكثير على القليل
لان الغالب الصغير خائف من الكبير والقليل من الكثير قلت حيث كان الغالب في المسلمين امن بعضهم
من بعض لو حظ جانب الذي هو لازم الا يسلام وحيث لم يظهر رجحان احدى الطرفين باستحقاق
التواضع له لعبر الاعلام بالسلامة والدعاء الرجوع الى العام هو الاصل في الكلام ومقتضى اللفظ ان
قلت اذ كان الماشاة كثيرا والقاعدون قليلا فباعتبار المبنى السلام على الماشي وباعتبار
المعنى على القاعد فيتعارضان فما حكمه قلت تساقط الجهتان فحكم كل من الطرفين التقدم منا
فيهما بدا بالسلام فضل له ويرجح ظاهر امر الماشي وكذلك الراكب فانه يجب الاعلام للساهد
وعلوه **قوله** جرير بفتح الجيم وكسر الراء الاولى ابن عبد الحميد وسليمان ابراهيم اسحاق السبيعي بفتح
الجيم واسكان المهملة وبالموحدة وبالنون واشعث بفتح الهمزة والمهملة وتشكين الجيم بينهما
وبالمثلثة ابن ابي الشعثاء مات الاشعث المذكور وهما وبه ابن سويد مصغر السواد ابن مرة
بكسر فاعد التعريف بالقاف وفي الراء **قوله** لفظا الصحيح **ق ت** قلت تقدم في الجنائز ان امر
السبع في اجابة الداعي في هذا الطريق تركه وذكر النهي بدله فاوهمه قلت التخصيص بالذكر
في الذكر لا ينفي الغير او ان الصحيح انتفاء واجابة وبالعكس **ق ت** قلت ثم
ذكر رد السلام وههنا افشاء السلام قلت فهما سلامان فافشاء السلام شعار الجماعة الميثرة بكسر الميم
وسكون التحتانية وبالمثلثة واكرانا كانت للنساء تعتمها ليعولهن مثل العمائم والدرس
منسوب الى فرس بفتح الفاء وشدة المهملة ثوب مضلع الحرير **قوله** يزيد من الزيادة ابن ابي حبيب
عبد الله ودراج ابو السمح ضد الشح بالزاي الكيني مرادف الاسدي وابو ايوب اسمه خالد فضالة
وثلاث اعتلاث تيال وكلمته يصد صدودا اي اعرض وصده عن الامر صدا اي منعه ورقبة
عند مر الحديث في باب الادب في باب الهجرة واعلم ان ابتداء السلام سنة على الكفاية كما ان
الجواب فرض على الكفاية وقال الحسنية فرض عين وانما سنة فقيل هو اسم الله عليك اي
انت في حفظه وقيل هو بمعنى السلامة مستعلية عليك قال زمعة **باب**
اية الحجاب **قوله** ابن دثنة هو عبد الله وكنية العيبة لانه كان امانا للنفقات من الدهم
اي القبيلة واما السعزيف لاهل سيل الحمى والاعجاب وشان الحجاب اي اية الحجاب وهي قوله تعالى
يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوت النبي الاية وابي بضم الهمزة وفتح الموحدة وشدة التحتانية
وانما ذكر هذا ليبين كونه اعلم لان ابتناء حلاله وكونه اتقى الناس كان لبيتفيد منه ذلك والمبني
مفعول من الابتناء وهي الزفاف وزينب بنت جحش بفتح الجيم وسكون المهملة وبالمعجمة الاسدية والوليمة
لغة لشيء فيه الرجلة المأدبة فاما فاعراسها في سورة الاحزاب **قوله** ابو النعمان
محمد ابن الفضل المشهور بعارم بالمهملة والراء ومعتمر اخو الحاج ابن سليمان التيمي وابو خلدة
بكسر الميم واسكان الجيم وفتح اللام وبالزاي اسمه خالد حضيا السابق والسدوسي بالمهملات
واحد اي طنفسة قالوا فيه ان الحصير لا يحتاج الى القيام والجواب الى ان الحصير يحتاج
جواز التعريض بالقيام من عنده **قوله** اسحاق اما ابن راهويه واما ابن منصور ويعقوب

هو ابن ابراهيم بن سعد الزهري والقبيل بفتح القاف وفتح الموحدة الجماعة والمناصيح بصيغة
منتهى الجموع بالنون وبالمهملتين موضع معروف بالمدينة ومر الحديث ومباحثه في الوضوء وقال
هذا اسناد صحيح بالعنعنة والتحتانية وبالمهملة اي واسع وسوده بفتح المهملة واسكان الواو بينهما
زمعة بالزاي والمهملة المفتوحات وقيل بضم الميم العمامة وفي لفظ اعجب نساءك
التزام الفصيحة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه فضيلة عمر رضي الله عنه نزل القرآن على وفق
رأيه **قوله** كما انك هنا اي حفظك ضبطا ظاهرا كالمحسوس بلا شك ولا شبهة فيه والحجر
المذكور اذ لا البقية بتقديم الجيم والمذكورة ثانيا فتح الحجر بتقديم الحاء والمدري بكسر الميم
وتشكين المهملة وبالراء مقصورا حديدة يسرح بها الشعر الحي يهوى شيء كالمسلة يمرح
الماشطة تفلح به قرونا للنساء وجعل اي شرع الاستيذان في الدخول لاجل لا يقع النظر
على عورة اهل البيت وليلا يطلع على احوالهم سنون بفتح الفوقانية وبالنون في باب المستاط و
عبد الله مصغرا ابن ابي بكر ابن ابي اويس ومالك والمقبري بكسر الميم وبالموحدة والقاف والمهملة
الفضل الطويل العريض ويحمل بكسر الفوقانية وفيه جواز قصد عين الناظر الى اقلة ارعيره
ويستدل به من لا يرى النقصاص على من فقأ عين هذا الناظر ومحلها هدرا **قوله** الجوارح
جمع الجارحة وجوارح الانسان اعضاؤه التي يكتسب بها والحميدي بضم المهملة وسكون التحتا
عبد الله وابن طاوس ابقاه عبد الله والمراد ما يلم به الشخص من شهوات النفس وقيل هو المقارب
من الذنوب والمهموم من كلام ابن عباس انه التطرق الى النطق والنبي الخطابي بزيد بن المقعد
عند المستثنى في كتاب الله فيما قال الذين يحسبون كبائر الاثم والفواحش الا اللمم هي الشيء المنقطع
زنا لانها معقة مأثمه وحقيقته انما يقع بالوهم قال ابن بطال الكل مكتوبة الله على ابن ادم فهو
زان في علم الله تعالى لا بد ان يدله المكتوب عليه وان الانسان لا يملك دفع ذلك عن نفسه
غير ان الله تعالى تفضل على عباده وعفا عن ذلك لما لا يطالب به عباده اذ الهم بالزنا حديث
بها فاذا صدقها الفرج كان ذلك من الكبائر **قوله** لاحالة لفتح الميم اي لا حيلة له في التخلص
من ان زنا كتب عليه ولا بد من وقوعه لكن وعي حفظ فيه احاديث المنابذ **قال قلت** التصديق
والتكذيب من صفات الاخبار فيتناولها فهنا قلت لكان التصديق هو الحكم بمطابقة الخبر الواقع
والتكذيب الحكم بعدمها فكانه هو الوقوع او الواقع هو تشبيه ولما كان الايقاع مستلزما للحكم
بها عادة فهي كناية **باب** التسليم والاستيذان **قوله** اسحاق اي ابن منصور
اذا ابن ابراهيم وعبد الصمد اي ابن عبد الوارث وعبد الله ابن المثنى ضد المفرد وتمامه بضم المثلثة
وخفة الميم **قوله** لما ذكر لبيتابع في التصغير والاسماع وهذا كرر التنصيص في القرآن
ويرجح ذلك في قلوبهم والحيط انما هو مذكور الدراسة واخراج الحديث يخرج الموصول والمراد
به الخصوص وان كان ذلك لكل الناس **قوله** يزيد بن ابي زياد بن عبد الله بن حضين مصغر الحسن
بالمهملة والمعجمة والنافع الكوفي وسبرة اخو الربيع بن سبرة المدني ومدعور باعجام الدال والعين
الفين بقاف وغرته اي اغفلته **قوله** ما امسكك اي قال عن لاهي موسى ما امسكك من الدخول
وفي الحديث اختصار اي فلم يرد له فعاد الى منزله وكان عن مستغولا فلما رجع قال لم اسمع صوت
عبد الله ابن قيس ابدأ له قبل تذبح دعاه فقال ما منعك مني في كتاب البيع **قوله** ابي
بضم الهمزة وفتح الموحدة وشدة التحتانية وابن المبارك عبد الله وابن عيينة سفيان قال
البخاري اذا دار الثبت على انه اخبر حفظ الواحد قول لا شك ان الراد الثبت لما يجوز

من الشهر بغيره بدليل انه قيل جرحل بفتح المهملة والمهم ابن مالك وحدث فيه ادبة الجيش زة
وحرعبد الرحمن بن عوف في الجزية ثم تتبع هذه القصة دليل على قوله ولكن لانه بانفام نحض
اخر الله لم يصرح بتواترها هو خبر واحد وقد قبلته الامة بالاطلاق وفيه ان العلم قد يحتف عليه من العلم ما ليله
من عرف وحده والاحاطة به وحده قوله سيتداى ان ابن عروبة بفتح المهملة وضم الراء وبالموحدة
وفي بعضها سنبة بضم الجيم واسكان المهملة ابن الحجاج وابو وداع ضد الحاضر فيه تشبيه تضعف
ضد القرب الصايغ بالمهملة والمعجمة وهذا لا لف وبالجيم وهذا لا نس لان الحاجة الى تجديده
قوله عمر بن درد بفتح المهملة وشدة الراء ابو الهذلي والحق من اللحوق الصفة اللام فيها للعهد عن
تشبيه كانت في سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ينزل فيها فترا الصحابة قال قلت
هذا الحديث يدل على انه لا بد للمدعو من الاستيذان والحديث السابق على ضده قلت
قال المهلب اذا دعي فاي مجيبا للدعوة ولم تتراخ المدة او كان من الموضع المدعو اليه مدعوا اخر
فادون مالي فهذا دعاه او نحوه وان تراخت ولم يسبقه احد في الدخول فلا هذا وجه الجمع
بينهما قوله علي ابن الحمل بفتح الجيم وسكون المهملة الاولى وسبأ بفتح المهملة وشدة الصاد
وبالراء ابن وردان بفتح الواو وتسكين الراء وبالمهملة والنون وثابت بالمثلثة والباء
بضم الموحدة وخفة النون بين قوله على الصبيان سلامة صلى الله عليه وسلم عليهن من
خلقه العظيم وادبه الشريف ودينه تدريب لهم على تعلم السنن ورياضة لهم على اداب الشريعة
ليبلغوا امتادبين باداتها قوله عبد الله بن مسلمة بفتح الميم واللام المعنى بفتح الثاء
وسكون المهملة وضم النون وبالموحدة وعبد الله ابن ابي حكام بالمهملة والراي سلمة بالمثناة
وصاعة بضم الموحدة وكسرها وخفة الهمزة وبالمهملة بزيالمدينة بدا بي ساعدة من الانصار ه
وقال ابن مسلمة نحل اي لسان وذكر اي فطن بر اصله من الكرصوعب قوله ابن عتاتيل بفتح
النون وتاء مهملة وبعد الالف تحتية ساكنة ثم مثناة فوقية وبعد اللام تحتية ثم لام
عليه السلام وكانه بيلغة سلامة كما لا على ان يقرا السلام ويزيده قوله ترى خطابا لرسول
الله صلى الله عليه وسلم قال قلت الملك جسم قاذا كان لمكان لا يتحرك ولا يتنقله بعض الحاضرين
قلت الرواية ان يحملها الله في الشخص فهي قائمة كلية وهذا جائز عند الاشعرية ان يرى اعني الرسول
الدليس ولا يراها من هو عندها قال ابن بطال السلام محل السلام جائز الا على السلام فانه من
يحتمل ان يكون في مكان المنهي بذلك كالحاية الاعين اذ رغمات الشرطان وقال الكوفيون لا يجوز اذا لم يكن
منهن ذوات محارمه والحديث ان حجة عليهم قوله يونس هو ابن يزيد بالراي الابلي بالموحدة والمثناة
واللام والنهان بضم النون بن راشد الحراني روى بالمهملة والراي وبالراء قوله كريبا لابن الاربعين
الجواب عما سال اذ الجواب اعلم انه جايز ولا دلالة فيه وفيه جواز ضرب باب الحاكم وقال بعضهم
انما كره لانه لم يستاذن بلفظ السلام مرتبا بالالف واللام لفظ الثاني تاكيد الاول قوله عبد الله
بن نمير مصغر النون الخارفي بالمعجمة وكسر الراء وبالفاء وعبيد الله الي ابن عمر بن حفص العمري
وقابوس امة هو جماد بن اسامة سمع عبد الله وفي الاخبار اي النطق الاخير وقد سبق في نهاين جا ثنا بين قال
مكانه حتى تستوي قايما والاولى مناسب لمذهب من قال جلسة الاستراحة بعد السجود مر الحديث
في الصلاة في باب وجوب التوا قوله ابن ليشار بالموحدة وشدة المعجمة مهملة وبحيى ابي انطا
وعبيد الله اي العمري وسعيد اي المقبري قال قلت روى سعيد في الطريق السابقة
عن ابي هريرة بلاواسطة وفي هذه روى عن ابيه عن ابي هريرة فذكر كله الاداب وايده لهذا

ونا قصه ثم قلت لا زايدة ولا ناقصة لان سعيدا سمع منها فتارة يرويه عن ابيه واخرى
عن ابي هريرة فاعلم ان مقصود البخاري من هذا الكتاب ان رد السلام ثبت على الفور حتى يتدنم
السلام على عليك وبالتاخير عنه وكلا هما جواب باب اذا قال فلان يقرئك السلام
فقال اني فلان ان السلام وان عليه السلام كانه حين بلغه سلامه يحمله على ان يقرا السلام
ويرده قال النووي معنى يقرا السلام عليك يسلم عليك قوله عامر الشعبي وفيه وقبله
عايشة رضي الله عنها استحباب بعث السلام ووجوب على الرسول تبليغه وجواز بعث الاجنبي
السلام الى الاجنبية اذا لم تخف مفسدة والرد واجب على الفور قوله اخلاط اي مختلطون
وهشام اي ابن يوسف الصنعاني قاضي قطيفة بفتح القاف وكاف مصغر وفاء ثم تحتية ساكنة
ثم فاء وذكر بفتح المهملة ترزيد بخير وسعد بن عباده بضم المهملة وخفة الموحدة الحادي بالمثلثة الخزرجي بضم الخاء المعجمة
والزاء واسكان الراي بينهما وبالجيم وسلول بضم المهملة وضم اللام الاولى بن عبد الله فالان صفة
لانهوز فوع وعبد الله بن ندبة احد بفتح النون والراء وبالمهملة والحاجة بضم المهملة وتخفيف الجيم العبار وهو
اي غطا وقاله صدره اي لا تنيروا العبار ولا احسن اي ليس شي احسن منه وان كان في بعضها ان يكون
الظاهر انه شرط فانه له ولا بعده والرحل المنزل وموضع متاع الشخص واعتنا من تحسبه عنانا
اذا جاءه وهمرا اي قصدوا التجارب والتضارب وابو حباب بضم المهملة وخفة الموحدتين والبحر
ضد البر البلدة ويتوجوا اي يجعلوه ملكا والتوبيخ والتعنيف يحتمل ان يكون حقيقة وان يكون
كناية عن جعله ملكا لانها لا زمان للملكية وسرق بكسر الراء اعتنى به يعني بتخ كلمة لا يصد
ولا ينزل تري في سورة العمران قال المهلب كان صلى الله عليه وسلم ليتالف بالمال وضلا عن
التحية والكلمة الطيبة ومن استيلك بفتح الله في ابن ابي باب وكل هذا لرجا ان يميل الى الاسلام
وبنيه عيادة المريض وركوب الحمر لاشرف الناس والارتداف قوله اقترفاني اكتسبوتبين
اي تظهر صحة توبته وعرضه ان مجرد التوبة لا يوجب الحكم بصحتها بل لا بد من مضي مدة يعلم بها
بالتزاز صحتها من ان تداسته على الذنب واتيانه على الدارك ونحو قال ابن بطال والى
ان تبين توبة العاصي ليس في ذلك حد محدود ولكن سنناه قوله عبد الله بن عمرو بالراء وحيي
بن بكير مصغر المكي بالموحدة وعقيل بضم المهملة وتوبك بفتح الفوقانية وضم الموحدة الخفيفة
ثم ضع بين المدينة والشام وكانت بفتح اليم ومنها وادن اي اعلم تر الحديث بطوله في غزوة تبوك
قوله الذمة اي العهد وهم اليهود والنصارى ونحوه وابو اليمان بفتح التحتانية وخفة
الميم واسمه الحكم بالمعجمتين والسام الموت وعثمان ابن ابي شيبه بالمعجمة المفتوحة ضد الشباب
وهشيم بالمعجمة مصغر وقد اعيد الله قال النووي وعليكم بالواو على ظاهر ايمد عليكم الموت
ايضا اي عن وانتم فيه سواء كلنا نموت واثبات الواو منا للاستئناف لا للعطف وتقديره عليكم
ما تستحقونه من الذم القاضي ليستضاوي متنا واثر لمبتكر ما تريدون بنا او ما تستحقونه
ولا يكون وعليكم عطفا على عليكم في كلامكم والا لنتفى ذلك تقديره دعايهم ومن مباحثه لا لادب
في باب لم يكن ابي فاحشا باب من تطرع في كتاب من تحذر بلفظ المجهول قوله يوسف
بن يعقوب بضم الموحدة واسكان المهملة وضم اللام الاولى التيمي مات سنة بسع عشرة ومايتين
وعبد الله ابن ادريس بن زيد بالزاي الاودي بفتح الهمزة وسكون الواو وبالمهملة وحصين بضم
الحين بالمهملتين والنون ابن عبد الرحمن وسعد بن عبيدة مصغر ضد الحرة حتى بي عبد الرحمن عبد الله
السلمي بضم المهملة وفتح اللام رجال كلهم كوفيون ابن الزبير بن العوام بتشديد الواو وتخفيف اليم

شري المتقدم والمتاخر اي بتناقض بداءة الالف والنون للتاكيد والنون متنوحة لا بميز ذمة
ترجح احدث في كتابا بالصلاة **باب** المعانقة قال شارح التراجم ترجم البخاري
المعانقة ولم يذكر فيها شيئا وانما ذكرها في كتاب البيع في باب ما ذكر في الاسواق في
الرجل لصاحبه عند قدومه من السفر وعند لقائه وعند قول كيف اصبحت فلعل البخاري
اشار المعانقة من عادة وطهر عند قولهم كيف اصبحت وانتي بكيف اصبحت لاقتران المعانقة
بعادة وانه ترجم ولم يتفق له حديث يرافقه في المعنى ولا كان بن لسيد احرج حديث معانقة
الحسن لجبران يزوره بذلك السند لانه لعبر عادة ثم اعادة السيد الواحد مرارا فان
ابن بطال ترجم البخاري الباب بالمعانقة وانما اراد ان يذكر فيه حديث معانقته صلى الله
عليه وسلم للحسن فلم يجد له سندا غير السند الذي ذكره في البيع فمات بذلك وبقي الباب
فارغا من ذكر المعانقة وتحت قول الرجل كيف اصبحت فلما وجد تاسع الكتاب الترجمتين متواليتين
ظنها واحدة فاذا الجد بينهما حديثا والابواب الفارغة في هذا الجامع كثيرة قال وقول العباس
الاتراه معناه الا تراه ميتا اي فيه علامة الموت ثم قال له انت بعد ثلاث عبدا لعصا اي تؤمر
لا ترد وفيه جواز الاخذ باليد اي المصافحة والسؤال عن حال العليل وجواز اليمين على ما قاله
عليه الدليل واختلفوا في تقبيل اليد فانكره مالك واجازه اخرون **قوله** اسحاق لعله ابن منصور
فانه روى عن بشر شيء باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم وبشر بالموحدة وسكون المعجمة بن سعيد
بن ابي حمزة بالمهملة والزاي الترشي الحجي وعنبسة بفتح المهملة واسكان النون وفتح الموحدة وبالمهملة
ابن خالد الايلي بفتح الهمزة وتسكين التحتانية **قوله** بارئا من قولهم برئت من المرض برءا بالهمز
والارش اي امن الخلافة وامراءه اي طلبتانيه الوصية وفيه دلالة على ان الامر لا يشترط
فيه العلو ولا الاستحقاق وانت الخبير بسالتها ما عتبار الاغلبية او الخلافة **قوله**
معاذ بضم الميم وبالمهملة ثم المعجمة ابن جبل الانصاري وان يعبدوه اشارة الى المهلبيات ولا
تشركوا الى الاعتقاديات بخلاف الترجمة صلها **قوله** ان لا يعذبهم اي ظهر ان لا يعذبهم
فان قلت لا يجب على الله شيء **قلت** الحق عندنا ان الله اوجب بالجابه
على ذاته او هو كالواجب كوزيد اسد قال ابن بطال ان اعترض صحة الحديث بالحديث الاتي للسنة
لهم ان هذا اللفظ خرج على المواجهة والمقابلة وجزاء سيئة سيئة مثلها وكان معنى ليشك انا متهم
على طاعتك من قولهم ليت فلانا بالمكان اذا اقام فيه وقيل معناه اجابة فقد اجابه ومعنى
سديك اسعادا لك بعد اسعاد **قوله** هدية بضم الهاء واسكان المهملة وبالموحدة ابن خلد
البيني وعمرو بن حفص بالمهملتين وذكر القسم تاكيدا وبالغة وفقا لما قيل له ان الراوي قد
ابرد الدرة الا ابرد لبشر به اخر الحديث والرعدة بالراء والموحدة والمهة المنوطات
موضع على ثلاث مراحل من المدينة نزبة من ذات عرق وابو دجانة بضم المهملة وشدة الراء اسمه
جندب بضم الجيم المغامري والحرة بفتح المهملة الارض السوداء ذات الحجارة وللمدينة حرتان واحد
بعينين اسم جبل بالمدينة وذهبا منصوب على التمييز ولا ارصده اي لا اعده وهو صنة للدينار ودينا
لنفقها الا ارصده بكلمة الاستثناء عن الدينار والا ان نزل استثنا من اول الكلام استثناء
منقطع والقول من عباد الله الصف فيهم والاستاف عليهم وهكذا املاك رايت اي عبيدا وشاء
وقد اما والاكثرون اي ما لهم الاموال اي نقدا وابا **قوله** مكانك اي الزم مكانك وعرض بلفظ
الجهول اي ظهر عليه احد واصابه اذة وقعت اي توقعت ولفظ قلت فهو منقول الاعمش وابو الدرداء

وابو مرثد بفتح الميم المثلثة وتسكين الراء بينهما بالمهملة اسمه كناز بفتح الكاف وشدة النون
وبالزاي الشوي بفتح المعجمة والنون وبالراء وخاح بالمعجمتين موضع وحاطب بكسر المهملة الثانية
وبالموحدة ابن ابي بلتعة بفتح الموحدة والتوقانية والمهملة وسكون اللام وابتغنا زيطلبنا
اي طلبنا في مشاورها والحجرة بضم المهملة واسكان الجيم وبالزاي موضع بالمدار وحرة الاراويل
التي فيها النلة واخرجا الرجل بالزاي اي شدة على وسطه والا ان لا يكون بحمل كسرا لاداة فيها
والاكثر الروايات بالكسر للاستيناس **قوله** اعلموا فيه مضى المعنى لهم في الاجرة والا فالوجه
العلي احدهما او حتى ليستوي بنية **فان قلت** مر الحديث في ابهاد في باب الجاسوس بها الخرجة
من عقاصها بالمهملتين والقاف اي شعرها وهاهنا قالت من حجرتها قلت انما كان في الحجرة
والا فاخرجته واحتمل في العقاص واخرجت منها نابا وبالعكس **فان قلت**
انه ذكر العقاد هكذا اي مرتد قلت الامتناع احتمال الاجتماع بينهما او التخصيص بالذكر
لكونه اليسر **قوله** دعت بكسر الميم وفتحها قال ابن بطال فيه هتك ستر المذنب وكشف الماية
العاصية والنظر في كتاب الغير اذا كان فيه مضرة على المسلمين اذ حرمة الدين اعظم من حرمة الكتاب ولا حرمة
قوله عبد الله بن عتبة بفتح المهملة وسكون الفوقانية وبالموحدة وابو سفيان اسمه صخر
بفتح المهملة وسكون الفوقانية وبالموحدة وابو سفيان اسمه صخر بفتح المهملة وتسكين المعجمة ابن حرب
ضد الصلح وهرقل بكسر الهاء وفتح الراء وسكون القاف وعلى المشهور وملك الروم وتجارا بضم
التاء وشدة الجيم وبكسرها وتخفيفها جمع تاجر وقد مر الحديث بطوله على ما تقدم في اول الجامع
قوله الليث مراد والا سعد بن سعد المصري بفتح النون واسكان الهاء وجعفر بن ربيعة
بفتح الراء وعبد الرحمن بن هرمز بضم الهاء والميم وسكون الراء بينهما وبالزاي المشهور بالاعرج
وعمر هو ابن سلمة بالمثوحنتين بن عبد الرحمن بن عوف وسيق مطولا في كتاب الصلاة **قوله** الوليد
بفتح الراء وهشام العطيا السبي وابو امامة بضم الهمزة ابن سهل بن حنيف مصغر الحلف بالمهملة والنون
والفاء وابو سعيد اي الخدري وقرنيطة بالقاف والراء والمهملة قبيلة من اليهود
كانوا في قلعة وسعد هو ابن معاذ ومثالتهم اي النطاعة المماثلة اي الركاكة والذراري بتشديد
الياء وتخفيف الذرية اي النساء والصبيان والملك اي الله تعالى لانه الملك الحقيقي على الاطلاق
وروي بفتح اللام اي علم جبريل الذي جاء به من عند الله تعالى وفيه استحباب القيام
الافضل وصرح بعض القيام المنهي عنه لان ذلك بمعنى الوقوف وهذا بمعنى النهوض من في باب الجهاد
قوله الى حكمك قال البخاري فحانا سمعت من ابي الوليد على حكمك وبعض الاصحاب نقلوا عنه الى الحرف
بدل حرف الاستيناس **قوله** المصالحة اي للاخذ باليد وهو منها يدل عليه الحجة وكعب بن مالك
هو احد الثلاثة الذين خلفوا في غزوة تبوك وتقدمت قصتهم بتمامها وطلحة ابن عبيد الله احد العشرة
المبشرة والحنوطة ضرب من الطيب وهنا اي بنبوة التوبة ونزول الاية لهم **قوله** عمرو بالواو ابن
عاصم وحياه بفتح المهملة وسكون التحتانية وفتح الواو ابن مرثد مصغر الرثد بالمهملة والمثلثة
والمهملة التميمي بضم الفوقانية وكسر الجيم وبالتحتانية والموحدة وابو عتيل بضم المهملة وفتح الفوقانية
وضمه بضم الزاي وتسكين الهاء ابن بشير بفتح الموحدة وسكون المعجمة بينهما ابن عبد الله بن
هشام التيمي والرجال كلهم بصريون فيه التحديث بصيغة الاسناد الاعبد الله التيمي **قوله** عبد الله ابن المبارك
هو عبد الله وسيف بفتح المهملة وتسكين التحتانية وابو سمرة بضم الميم عبد الله بن سمين بضم
المهملة والموحدة واسكان المعجمة بينهما وبالراء الازدي الكوفي **قوله** ظهرانينا اصله ظهرنا اي

بالمهملتين تمدودا اسمه عوف بن مهران الانصاري وحديثه افاد حلت اللام عليه لان الشهادة في القسم وابو صالح هو ذكوان بفتح المعجمة السمان وابو شهاب هو عبد ربه الخياط بالمهملتين والراوي المدني هو في الكتاب بالاستعارة من قوله لانتم فيه في معنى الذي قتيل انه للتحزن وقيل للتزيين وهو من باب الاداب ومحاسن الاخلاق قوله خلاد بفتح المعجمة وشدة اللام وبالمهملة ابن يحيى الكوفي وتصحف ابن فاك قوله فان قلت كيف يكون الامر استدراكا من الخبر قلت يتقدر لفظ قال بعد لكن اذ يقال لي ان يقيم يخ تقديره لكن يقيم ويحتمل ان لا يكون من تتمة الحديث لان الايشاء بالرب ظلم الاولى فيتنح من ذلك لئلا يتركك احد بسنته حلال الاصلي قال والانما يحمد الانسان على النفس وامور الدنيا دون التربة قوله معنى اخراج الحاج ابن سليمان اليهودي وابو عجاز بكسر المهملة وسكون الجيم وفتح اللام وبالزاي اسمه لاحق ضد السابق السدوسي قوله احنافا طين يتحل كانه يهتيأ للتيمم واستحق ان يتوطهر فرموا لانه على خلق عظيم وفيه انه لا ينبغي لاحد ان يطلع على الناس بعد قضاء حاجته الا بعد ان يطهر او ان يقرهم من عنده ويظهر انه عليه باب الاحتباء نصب الرجل واحتباؤه الرجل اذا جمع ظهره وساقيه بعمامة او غيرها والتربصا بفتح الفوقانية وسكون الراء وفتح الموحدة وضمها وبالمهملة ممدودا ومقصورا اخر من التمرد واذا قلت قعد فلان التربصا مكانك قلت فقد قعودا مخصوصا وهو ان يجلس على اليتيه ويلصق فخذيه ببطنه ويحتبي بيديه فيضمهما على ساقيه قوله محمد ابن ابي يعقوب بالمهملة وكسر اللام الترمذي قاضي بغداد سنة حمس وماتين وابراهيم بن المنذر بكسر المهملة المعجمة الحزامي بكسر المهملة وبالزاي قاضي المدينة وهو من شيوخ البخاري ومحمد ابن فليح مصغر الفلح بالفاء واللام وهو المهملة الاسلمي المدني نزيل الدار قاما امتد من جرابيها قوله خباب بفتح المهملة وشدة الموحدة الاولى ابن الارت بفتح الهمزة والراء وتشديد المثناة الكوفي ومتوسد من توطن وشدة البني فتوسد اذا جعل تحت راسه مرفقا الحديث في اوايل باب علامات النبوة قال شكونا الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو متوسد بردة في ظل الكعبة فقلنا الا تدعو لنا الاستفهام لنا فقال كان الرجل من كان قبلكم يحفر له في الارض فيجعل فيه ويجاء بالمنشار فيوضع على راسه فيشق باثنتين وما يصده عن دينه والله ليتمن الله هذا الامر الى اخر الحديث قوله يبشر بالموحدة المكسورة ابن المنفل بفتح المهملة الشديد والحميري مصغرا الحر بالجيم وبالراء سعيد بن اياس بتحتانيتين ثقيلة وابو بكره هو نفيع مصغر ضد الرق التيمي فان قلت العقوق كيف يكون في درجة الاشراك وهو ذنب قلت ادخل في سلك تعظيما لامر الوالدين وتعظيما على العاق او الى ذكر الكبائر وما يتعلق بحقوق الاشراك وفيه ان يتعلق بحق الناس العقوق قال تعالى وقضى ربك ان لا تعبدوا الا اياه وبالوالدين احسانا قوله مسحة وبفتح الدال المهملة الاولى المشددة وان وردوهو باطل ومسحتيته في ادب الكتاب قوله قعدا اي مقصود والقصد ايثار الشيء والعدل ابو عاصم هو الضحاك بن ايمن ملكيكه مصغر الملكة عند الله وعقبه بضم المهملة وسكون القاف وبالموحدة ابن الحرث بالموحدة بالمثلثة الترشي المكي قوله حتى دخل البيت ثمامة فزع الناس من سرعته فقال ذكرت شيأ من بقي عندنا فكرهت ان يحبسني فاقررت بقسمة مرسخي اواخر كتاب صلاة الجماعة قوله قتيبة مصغر قتبة الرجل وجرير بفتح الجيم والاعمش سليمان وابو الضحى بضم المعجمة وفتح المهملة مقصورا استلم واستلمه بالذهب وامسل بالرفع قوله اسحاق ابن شاهين بالمعجمة وكسر الهاء الواسطي وخلد هو ابن عبد الله الطحان وعمرو بن عون بفتح المهملة وسكون الواو وبالنون وخلد الاول

من المذكور انفا وخلد الثاني هو ابن مهران مكبرا المنبر وتسلين اسما لحذاء وابو تلاكة بكسر الثاء وخفة اللام وبالمثناة وعبد الله بن زيد الجرمي بفتح الجيم وسكون الراء وابو الجليح بفتح الجيم وكسر اللام الاولى وبالمهملة عامر بن اسامة الهذلي البصري وزيد مولى ابن ثابت وعبد الله بن عون بن الماء كان يصوم الدهر كله قوله يا رسول الله فان قلت كيف مطابقته للسؤال قلت محذوف اي اطعمنا كثيرا من ذي يزن يا رسول الله ولا يكفينا وسط اي ضيف وهو منصوب على الاختصاص وذي يزن بالزاي اسم موسام وانما كان كهذا افضل لزيادة المشقة فيه اذ من سد الصوم صار الامتساك طبيعة فلا يحصل له مثل ما سات كثيرة منه ومرة مرارا قوله يزيد من الزيادة ابن هارون والغيرة بضم المعجمة وكسرها وبالمهملة وقد تهمز ابن مقسم بكسر الميم وفتح المهملة الضبي ابراهيم اي النخعي وعلقمة بفتح المهملة والقاف وسكون اللام ابن قيس الخعي والاسري وجلبيا للتقليل والسرية بضم المهملة وتشديد الراء ابن ياسر صدا العاسر وعمار بفتح المهملة وشدة الميم والراء ابن ياسر صد العاسر عمالة رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه ما نهاه من الشيطان وعمار بفتح المهملة وشدة الميم وفتان انه كذب سطيت وعبد الله ابن سنرد مصغرا هو كان صاحب سواك رسول الله صلى الله عليه وسلم ومطهرته وصاحب نعليه والمشورب بدل الرباكة والسراء بكسر المهملة اي السراة بفتحها في حديث ذي مناب المناقب وكان ابو الدرداء ابيض الرأس والذكر الانثى بدون وما خلق الذكر والانثى وليكلكن في رواية الشاذكوني ابن مسرد براءين لا يحبي الدرداء ابتها فان قلت ما وجه تعلق باب السرير والوسادة وهو بساط الاستدان قلت لما كان المراد منه الاستيذان في دخول المنزل ذكر ما يتعلق بالمنزل وملابسه ملابسة باب القائلة اي القيلولة وهي النوم بعد الظهيرة وكثير ابن كثير صدا لقليل وابن كادم بالمهملة والراء اسمه حمله وينتدي بالمثناة الدال وبعدها اي بالمثناة والهبيد بكسرا لقاف مرخما في باب التكني في كتاب الادب قوله مهدي بن عبد الله بن الحسن ابن عبد الله ابن انس الانصاري والبخاري كثيرا روى عنه بدون الواسطة وتهامة بضم المثلثة وخفة الميم من عبد الله بن انس وام سليم مصغر السلم والنطع فيه اربع لغات فتح النون وكسرها وبكسرتين الطاء وفتحها والجمع نطوع وانطاع والشك بضم المهملة وشدة الكاف نوع من الطيب والحوط بفتح المهملة وضم الواو طيب يصنع للميت خاصة وفيه الكافور والصندل وبالمهملة كالهما انس بن مالك لسبادخاله رسول الله صلى الله عليه وسلم رضاعا وعبادة بفتح المهملة وخفة الموحدة ابن الصامت ضد الناطق والشيخ بالمثلثة والموحدة المنتخبين وبالجيم الوسط والاسرة جمع السرر وملك استحاق ابن عبد الله انه قال ملوكا او مثل الملوك وفي الحديث تخرج لرسول الله صلى الله عليه وسلم ومرمرا قوله عطا ابن يزيد بن الرباكة الليثي راوي الاسدي والليثيين بكسر اللام وفاقا بتشديد الميم والمد وترتيب كتاب البيوع ابي العاص ان يحمل نزيه بلامه عاتقه فيه واحد سقيه ليس عليه نوب تاوده البسة الاخرى احتباك بتذبيره وهو كالبس على زجه بفتح الزاي والملامسة لمس الرجل ثوب الاخر بيده بالليل او النهار والمنابذة ان ينبذ الرجل الى الرجل ثوبه ويكون ذلك بيعهما من غير نظر فان قلت كيف ذكر ذلك على انه قال شارح التراجم وجه دلالته انه خص البيوع بهذين مع انه ملحق بها لتهتم بشانه لان الاصل عدم الغير قال صل الجواز قوله معن بفتح الميمين ومهدي ابن ابي حفصة بالمهملتين البصري مر في كتاب



الحواتيت وعبد الله ابن بريدل مصغرا لبدد بالموحدة والمهملة الحراني البكي **قوله** قراس بكسر
القاف وتخفيف الراء وبالمهملة تقدم يحيى المكنى بابي زكريا وعامر هو الشعبي وازواج مستصوب مثل
الخياصر والمغارة النزل ولم يغادر بفتح الجهول وعرفتاي اتهمت وبالي بالباء للقسم وما بمعنى الا
حرفي قاله الزمخشري في المفصل وقال لتدركن بالله الا فعلت ومعناه لا الهب لك
الا فعلك والجزع نقيض الصبر وقد ترادفا ويدة وبين فضلها عائشة على النساء كفضل الثريد
على سائر الطعام في كتاب المناقب **قوله** الاستلقاء اي النوم على القفا ووضع الظهر على
الارض وعباد بضم المهملة وشدة الموحدة بن تميم المازني الانصاري وعمه هو عبد الله بن زيد
والاثرم بمثلثة مصغرا وعقيل وحميد كذلك وقال فليقل لانه تعالى صور الانسان حين حلف فامر ان
يحلف بكلمة التوحيد اي كفارته كفارة اليمين الساهية وكفارة اليمين الغموس بالله العظيم
عليه اثم الصدقة ترمي حاجة اي اواسطكنا بالادب **فان قلت** ما وجه تعلق هذا الباب بكتاب
الاستئذان وما وجه مناسبة الحديث للترجمة قلت لعل التعلق الاشارة الى ان الدعاء المتقدم
لا اذنا للدخول في منزله لانه يحتاج الى كفارة فلا اعتداد له شرعا ولا بسبة ان اللهو وكذا الحلق
يحصل الاذى للدور والمنازل الخاصة لا سيما وكل منها يشغل اجتماع الناس عند اصحابها والدخول عليهم
واما مناسبة الترجمة فقال شارح التراجم واما مطابقة الحديث لها فلان الحلق باللات والعزى
لهما غلاعن الحق بالخلق فيكون باطلا قال وجه مطابقة الاية لها انه جعل اللهو فيها قاصدا الى الضلال
عاد اعن سبيل الله فهو باطل **قوله** اشراط الساعة اي علاماتها **فان قلت** لم ذكر جمع القلة والعلامات
الزمن العشرة قلت بين الجمعين معارضة او ان الزمن يدنيها في الجمع النكرة لا في المعارف **قوله**
اليم بضم الباء جمع الاهم وهو الذي يخلط دقوته بشيء سوى قوته وبينها اجم البهمة وهي اولاد الضان
ويقال اليهم ايضا المجتمعة بهما ومن اولاد المعز وحاصله ان الفقر من اقلها لبادية يبسط لهم الدنيا
حتى يتباهون فيها لذا البيان يعني العرب تتعالى على الناس وهو اشارة الى اتساع دين الاسلام
واستيلائه اهله **قوله** احناف هو ابن سنيد بن عوف بن سعيد بن ضعاف الاسدي ذو ابني ضبة
الفاعل والمفعول عبارة عن شخص واحد وهو عمرو بن دينار وقبض اي توفي وبيني اي قاذف ابن عم
ذلك قبل البناء وفي بيتها قبل ان يبتني اي يتزوج ويحتمل انه اراد الحقيقة اي انه يباشرة
بنفسه والله اراد النسب بلا تربية ونحن والله سبحانه وتعالى اعلم ليس الله الرحمن الرحيم

كتاب الدعوات

الدعاء هو المستحب عند الفقهاء ومن الصحيح
وقال بعض الوقاد تركه افضل استسلاما لما قدر قضا وقيل ان دعا فيه فهو حسن والا فلا
ابو الزناد بكسر الزاي وحنة النون غبلاء والاعرج موعبد الرحمن واخبني اي اذكر وا جعلد جبة
ومعناه لكل نبي دعوة مجابة البتة وهو على يقين من اجابتها واما بابي دعوتهم فهو على رجاء اجابتها
وبعضها يجاب وبعضها لا يجاب وجاء في الصحيح سالت ربي ثلاثا فاعطاني اثنتين ومنعني واحدة
ومعناه ان لا يهلك امته بايس بعض ومحمد ان يكون المراد كل نبي دعوة لامته ونبينا سالان كل شفعته على
امته ذخرانته لهم والنظرة في مصالحهم المهمة فاذ حرصلى الله عليه وسلم دعوته لهم اي اوقاتا حاجاتهم
قوله معتمر اخو الحاج ابن سليمان التيمي المسول بالمهملة ودون الحزن المطلوب والاستجابة بمعنى الاجابة
قوله افضل الاستغفار **فان قلت** معنى الافضل اكثر ثوابا عند الله فما وجه هنا اذ ثواب
المستغفر لا يله قلت هو على مكة افضل من المدينة اي ثواب العابد فيها افضل من ثواب العابد في المدينة
فالمراد المستغفر لهذا النوع من الاستغفار اكثر ثوابا من المستغفر لغيره **قوله** ابن ابي بنت الحسين
والحسين اي المعلم وعبد الله بن بريدة مصغر البردة بالموحدة والراء والمهملة وبشير مصغر البشر

بالموحدة والمهملة ابن كعب العدوي بفتح المهملتين وشداد بفتح المهملة وتشديد المهملة الاولى بزاد بن
بفتح الحمزة واسكان الواو وبالمهملة الحرجي الحضاري مات سنة ثمان وخمسين **قوله** الوسن فوظم
بالجيم ايثار به الخطابي يريد به الاعتراف ويقال قد بانه فلان بدينه اذا احتمله كرها لا يستطيع
دفعه عن نفسه قال وانا على عهدك اي انا على ما عاهدتك عليه ووعدتك من الايمان بك
والطاعة لك ويحتمل ان يكون معناه اني مقيم على ما عاهدت الي من امرك وانك سجن وعدك
في المشيئة بالامر عليه واشتراطه الاستطاعة في معناه الاعتراف بالعجز والقصور عن كنه الواجب من حقه
سبحانه **قوله** من اهل الجنة **قال قلت** الموقن وان لم يتلفظ من اهلها **قلت** اذا الله يدخلها
ابدا من غير دخول النار لان الغالب ان الموقن بحقيقتها الموحد بصحتها لا يبقى الله تعالى وان الله تعالى
يعفو عنه ببركة هذا الاستغفار **قال قلت** ما الحكمة في ذكره افضل الاستغفار ان قلت
اسئلة من التعبدات والله تعالى اعلم بذلك لكن لا شك ان فيه ذكر الله تعالى باكمل الاوصاف وذكر
نفسه بأنتم احوالها لكتب وهو اقصى غاية التضرع ونهاية الاستكانة لمن لا يستحقها الامر اتا الاول
فلما فيه من الاعتراف بوجود الصانع وتوحيده الذي هو اصل الجنات الدينية المسماة بصفات الاكرام
وهي النذرة اللازمة من الحلم المذمومة للارادة والعلم والحياة والخاسية الكلام اللازم من ارادة
والسمع والبصر اللازمان المغيبة اذ المغيبة للمسموع والمبصر لا يتصور الا بهذا السماع والابصار واتا
الثاني فلما فيه ايضا من الاعتراف بالعبودية وبالذنوب في مقابلة النعمة التي يستحي نقيضها وهو الكفر
قوله ابو سلمة بالمثلثتين والاستغفار انما هو بالنسبة الى ما يبقى واما التوبة فهي وان كانت ايضا
كذلك لكن يشترط فيها ان يلزم على الا يعود الى مثله في المستقبل **قال قلت** هم ليستغفر ومن سنة
ثم تعقوم قلت الاستغفار عبادة وهو تعليم لامته او استغفار من ترك الاولى او قاله قبل
او ما كان عن سهو او قبل النبوة وقال بعضهم استغفاله بالنظر لمقام الامة ومحاربة الاعداء او ليعلم
المؤلفة وتحوذلك شاغل عن عظيم مقامه من حضوره مع الله تعالى ومراعاة تماسواه فيراه ذنبا بالنسبة
اليه وان كانت هذه الامور من اعظم الطاعات وابعد الاعمال هو رسول عن عالي درجته فليستغفر
لذلك وقيل كان دائما في اثر تهيئ الاحوال فاذا رأى ما قبلها دونه استغفر منه كما قيل حسنات الابرار
سيئات المقربين وقيل يجد في القلب غفلات تستغرق في الاستغفار **قوله** ابو شهاب اسمه عبد ربه
اي المدني الاصغر وكنيته بضم المهملة وحفة الميم ابن عبيد مصغرين والحرث بن سويد مصغرا العود
التيمان وعبد الله اي ابن مسعود وقال به هكذا اي وقفه رده به يعني ما سهل عنده والفرح
المنفي لا يضر على الله تعالى فيما يجازى عنه ويعبر به تأكيدا مجيئ الرضا عن نفس الشاب وسلامته
في نفسه والهلكة بضم الهاء وكسر اللام وفتحها مكان الهلاك وفي بعضها مهلكة بلفظ اسم الفاعل
وفي بعضها زيد عليه وسبعة من الرماة **قال قلت** هذا الحديث الذي له وما الذي لرسول الله
صلى الله عليه وسلم **قلت** قال النووي قالوا حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم هو خارج الى المغيب
وحديث عبد الله هو ان المؤمن يرى ذنوبه **قوله** ابو عوانة بفتح العين والواو وبالنون اسمه الوضاح
وجرير بضم الجيم وابو اسامة هو حماد وابو معاوية هو بشير بن حازم بالمهملة والزاي والاشرس
صد الابيض ابن يزيد بالزاي ليحيى واسحاق قال العسقلاني لعله ابن منصور وحبان بضم المهملة
وشيبة المرحة ابن خالد القيسي وسقط على بعيره اي وقع عليه وصادفه من غير قصد اصله اي
اضاعه والمتلاة المنارة اي ان الله ارضى بنزعه عنه من واجد ضالته بها الثلاثة **باب**
الفتح وهو وضع الجبهة على الارض ويردفه من الايدان وهو الاعلام **قال قلت** ما وجه الملائمة

بكتاب الدعوات **قلت** يعلم من سائر الاحاديث انه كان يدعو عند الاضطجاع **قوله** سعد بن
عبيدة مصغرا ضد الحرة والبرا بتحتية الراء وبالمهملة ابن عازب بالمهملة والزاي واسلمت اي جعلت
نفسي مستسلمة له طايعة لحكمه والجأت اي اعتمدت عليك ثاويري كما يعتمد الانسان بظهره
الى ما يستند اليه ورهبة ورغبة اي خوفا من عقابك وطمعا في ثوابك ولا منجا بالجيم خاء
تحتية ولا نجا هو منصوب وفي مثل هذا التركيب حسنة اوجه يجوز فيه النصب والنطرة اي
دون الاعلام والتوم ليكون اصدق لرؤياه وابعد من الاحلام والخوارم ما يقوم اي احرافوا لك في تلك الليلة
لعب الشيطان به واما كون التوم على الايمن فلانه اسرع الى الانتباه **قال قلت**
ما الفرق بين الرسول والنبي **قلت** الرسول نبي له كتاب فهو اخص من النبي وقال النووي لا يلزم
من الرسالة النبوة ولا العكس قال والاسبب الرد ارادة الجمع بين المصنفين بداد المعنيين وقيل
ان خلاصة الكلام من اللبس اذ الرسول يدخل فيه جبريل ونحن رقيل هو ذكر ودعا يتصرف فيه
على التعظيم الوارد بحرفه لاحتمال ان لها خاصة ليست لغيرها **قوله** وهذا الذكر مستمل
على الايمان بكل ما يجب به الايمان اجمالا من الكتب والرسل من الاحياء والاموات وهي
المبدأ وعلى المعاد وعلى اسناد الكل الى الله تعالى ذاتا وصفة فعلا ومن المعاش فعلى الثواب والعقاب
ومن المعاد ومن تفصيله فاحكام الوضوء **قوله** تبيصه بفتح التاء وكسر الموحدة وبالمهملة
ان عضه بضم المهملة وسكون الغين وبالموحدة وعبد الملك بن عمير مصغرا وربعي بكسر الراء
وسكون الموحدة وبالمهملة وسيئة الحنائية بن خراش بكسر المهملة وتخفيف الراء وبالمهملة وحذيفة
مصغر الحذفة بالمهملة والمعجمة والثاني ابن اليمان بكسر المثناة المثلثة وفتح الميم واوي بفتح الهمزة
قال قلت ما معنى قوله يحيي ويميت لا باسمه **قلت** معناه بذكر اسمك احيي ما احييت وعليه اموت **قال قلت**
هذا يدل على ان عين المسمى **قلت** لا سيما من حيث ان الاسم يحمل ان يكون تبعا لتوله السور
اي لاحيا للمعنى ثم اسم السلام عليكما والمسئلة مستقصاة في كتاب الكسوف بشرح المواقف
قوله النشور اي الاحياء للميت يوم القيامة **قال قلت** هذا لبس احياء بكل
انما هو في شرح الموافق وزمانه **قلت** الموت عبارة عن انقطاع تعلق الروح من البدن وذلك
قد يكون ظاهرا فقط وهو النوم وهذا يقال انه اخو الموت او ظاهرا وباطنا وهو الموت المتعارف فقال
تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها والتي لم تمت في منامها واطلق الحياة والاماتة على سبيل التشبيه او
استعارة مصرحة **قوله** سعيد بن الربيع بفتح الراء وحفة الموحدة العدوي بفتح الشين والهوزني
وهبة ابن عمرو بفتح المهملتين واسكان الراء الاولى وابو اسحاق عمرو السبيعي **قال قلت**
الزجة متعدية بالميم فلم استفاد **قلت** اما من حيث صح به لكن لشرطه واما ما ثبت انه كان يحب
التيامن في شانه كله وعبد الواحد بن زياد بكسر الزاي وحفة التحتانية العبدي والغلابين المسيب بالمهملة والتحتا
المشددة المنقرة الكاهلي وبحت ليلة اي في ليلته **قوله** ابن سمدي من عبد الرحمن وسلم بالمثلثتين بن
فضل مصغر الكاهلي وكريب مصغر الكرب ابن ابي مسلم مولى عبد الله ابن عباس وميمونة بنت الحرث الهلالية ام
المؤمنين رضي الله عنها خالة ابن عباس والساق بكسر المهملة وحفة النون وبالقاف ما يشد به راس القربة
من رباط او خيط وبين وضوء بين اي وضوء احتشا ووضوء كاملا بجمع السين وام بكربان الكتي شال
مرة واحدة وابلغ بان اوصل الماء مواضع الحاجبين اليها وعطشاني تاخرت وتردت وحرت دابته
اي استطرد وربي بعضها ارقنيه وفي اسنيه من التعتيب بالنون وهو التليين وتيامنت مثل تسامل

ايْ تمت وكملت **قوله** واجعل لي ثوراً هذا عام بعد خاص والتنوين للتعظيم وسبع اعضاء اخر بدن
الانسان الذي كالتابوت للروح او في بدنه الذي هو آلته الذي يكون في التابوت اي الجنازة ودم الغيبة
والدم والشعر والبشر والخصيتان الاحريان لعلها الشحم والعظم والمراد سبع اخر في الصفة
مستطرفة لا اذكرها اذ لم تكن به موضوعة في الصندوق قال النووي يراد بالتابوت الاضلاع وما يليها
من القلب وغيره تشبيها بالتابوت الذي هو كالصندوق ويجوز فيه المتاع اي سبع كلمات تبقى ولا تفنى
وقال والتابل بقوله فلعبت بن سلمة قال والراد بالعين بياض اللبن والحدقة التي فيها السواد
وقيل المراد سبع انوار اخر كما ان تكن به من موضعة في التابوت الذي كان لبني اسرائيل فيه سكينة من ربهم
وبقية مما ترك ال موسى والهارون **قوله** سليمان بن ابي مسلم بكسر اللام الحنفية الاحول والتيم والقاسم
والتيم متقاربا واحد وهو القائم بتدبير الحي المعطية ما به قوامه وابت اي وجعلت لان تقبله لتتلبس
بملك وبدن خاصة بي اعطيتني من البرهان والبيان خاصة المعاند والجاحد ورفع القصة الى الحاكم
اي كل من تحاكم الحي جعلتني الحاكم بقتلي وبدنه لا امسك كما كانت الجاهلية تحاكم الى من صنم او كاهن ولا حي بملك
انه من جوامع الكلم اذ لفظ القيم اشارة الى البيان وتوكلت الاشارة الى وجودها منه والملك الى انه حاكم فيها ايجازا
وعدما وكله بجم فلذا اقرنه بالحي والحق اشارة الى المبدأ والمرسل نحوه اشارة الى المعاش والمعاد
ونحوها الى المعاد وفيه اشارة الى النبوة والى الحجاج والى الامانة والتوكل والانابة والاستغفار ورد الملك
بكتاب التجهيد **باب** التكبير **قوله** سليمان بن حرب ضد الصلح والحكم بالمهملتين ابن عيينة
مصغر عبة الدار وابن ابي ليلى بفتح اللامين منصوراً عن الرحمن **قوله** من الرحا وذلك بسبب انها
كانت تطحن بنفسها الترفا لتغير للخبز وهكذا بالنصب اي الزمه **فان قلت** ما وجه
الحزية بالنسبة الى مطلوبه **قلت** امان يراد انه يتقلق بالراحة والحاصل بالدنيا والاخرة
خير وابقى واما ان يراد بالنسبة الى ما طلبه بان يحصل لها بسبب هذه الاذكار قوة تعتد على الخدمة
اكثر مما يتعذر الخادم عليها من الحديث في ذكرها بالتفقات وخلد هو الحداد ابن سيرين بن محمد **قوله** المزوان
بمهملة الواو وبزيادة به المعروفتان وسورة الاخلاص تعدلنا وازيد هاتان وما يشبههما من القرآن
او القل الخ اشارة ومر في الطب **قوله** زهير مصغر الزهر ابن معاوية الجعفي الكوفي والداخلة ضد الخارجة
الطرف وخلفه بلفظ الماضي معناه انه يستحب ان ينفض فراشه بكلا ان يدخل فيه ليلا بكرن قد دخل
فيه حية او عقرب او غيرها من المؤذيات وهو لا يشعر وليفعل وتره مستترة بدار فاذا زال ليلا عملا
في يده مكروه ان كان شيء هناك **فان قلت** ما وجه تخصيص الرجيع بالاستنجاء والخبط بالارسال
قلت الاستنجاء كناية عن المحو فالرجيع مناسبة من البناء في الدنيا فالخبط مناسب له وابو صرمة بضم المهملة
واسكان الميم وبالراء انس بن عياض الليثي المدني وعبيد الله هو ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب
ويحيى هو القطان وبشر بالموحدة المكسورة ابن المفضل بضم الجهة الاولى بدينة وابن عجلان بضم المهملة وسكون
الجيم محمد المدني وغرضه ان هذين الطريقين رويا سنيد عن ابي هريرة بدون واسطة لا بواسطة الا بحلان
الطريقة الاولى وقال ثانيا وراوه اولا فان لان الرواية تستعمل عند الجمل عند المذاكرة **قوله**
ابو عبد الله الاغر بالجهة وشدة الراء سلمان الجهني المدني وابو سلمة بالمتوحيتين **فان قلت**
الله تعالى منزه عن المكان والحركة والنزول والحركة مرجحة الخلو الى جهة السفل **قلت** الحديث
من المتشابهات ولا بد من التأويل والبراهين القاطعة دلت على تنزهه عنه فالمراد نزول ملك
الرحمة ونحو او من التنزيل **فان قلت** في الرجيع بين الليل وفي الحديث الثلث الثاني
حين يبقى الثلث يكون قبل الثلث وهو المتعود من الصبح **قوله** محمد ابن عمرو عن بضم المهملين

وسكون الراء الاولى وعبد العزيز بن صهيب مصغر الصهب بالمهملة والحبحاب قال الخطابي
هو جمع الحبك والحبابات جمع الحبيك يريد بهما ذكر ان الشياطين واثامهم وقال يحيى السنة الحبك
الغدر والحبابات الشياطين وشرين اولاد بالمعجمة وبالموحدة قال الراوي ابن زديع مصغر الزرع
اي الحرث وحصين اي المحلم وعبد الله بن زيدة مصغر الزيدة وبالموحدة قال الراوي وبالمهملة وبشير
مصغر البشر بالموحدة والجهة بن كعب العدوي بالمهملتين المتوحيتين وستراد بضم الجهة وتشديد
المهملة الاولى ابن اوس بضم الحرة وبالراء وبالمهملة وابن اي اغبر ق بن الحدث الفاضع الحريص
اللدن بفتحتين وبالنون كسر ان اي وسكون الموحدة وكسر المهملة وشدة التحتانية ابن حرام بكسر
المهملة وخفة الراء وبالجهة وابو حمن بالمهملة والزاي مهران ميمون الشامي وحرشة بالمعجمتين
والراء المفتوحات ابن الحر ضد العبد الغزاري بالغاء والزاي والراء وابو ودة بتشديد الدال المهملة
الغفاري وزيد من الزيادة ابن ابي حبيب ضد العدو وابو الخير ضد الشر مرثد بضم الميم
والمثلثة وسكون الراء بينهما وبالمهملة الحمري وعبد الله بن عمرو بن العاص الظاهر وضع الشيء
في موضعه والذيب كذلك وهذا الدعاء من الجوامع اذ فيه اعتراف بغاية التقصير وهو توسة
ظالما كثيرا او اثاما في دخول الجنة وطلب غاية الانعام التي هي المغفرة والرحمة اذ المغفرة
ستر الذنوب ومحوها والرحمة ايصال الخير فالاول عبارة عن الزحزحة عن النار والثاني
ادخال الجنة وهذا هو الفوز العظيم اللهم اجعلنا من الفائزين بكرمك يا ارحم الراحمين من
السلام **قوله** عمرو بن الحرث المصري وعلي قال الكلاباذي هو ابن سلم بفتح اللام الباهلي بالهاء
والموحدة المفتوحتين الليثي وسلمة بن سمير مصغر السمر بالمهملتين اليحمدي وفي بعضها
بالصاد بدل السين والدعا اي الدعاء الذي في الصلاة ليوافق الرجمة **قوله** عثمان بن ابي شيبة
بفتح الجهة ضد الشباب وجرير بفتح الجيم وايوب وايل بالهمز تقدم الاعلف اسمه شقيق وذات يوم
لفظ الذات تجر وهو من اضافة المسمى الى اسمه والسلام اسم من اسماء الله الحسنى وبحراي بخاء
من كتاب الصلاة وفيه بلفظ الدعا مكان المنا **باب** الدعا بعد الصلاة **قوله** اسحاق بن
منصور وبزيد من الزيادة بنهارون ورقاء بن عمر وبحيى بضم المهملة وفتح
الميم وشيبة التحتانية وابو صالح نعوذ كوان السمان والدثور الاموال الكثيرة والدثر الخصب
فان قلت كيف يساوي قول هذه الكلمات مع سهولتها الامور الشاقة من الجهاد ونحوه وافضل العبادات
احمزها **قلت** اذا ادى حق الكلمات من الاخلاص لا يسلمها المجاهد غالبا لتعفر فمن اعتطر الاعمال مع
ان هذه الخصيصة ليست كلية اذ ليس كل افضل مجهدا ولا العكس **فان قلت** من اي الجزئيات
ملاءة الجماعة من سبح احدا وعشرين وثلاثين وهما ثلاثة عشر **قلت** لما كان منه الدرجات
متفاوتة بالعلا او كانت فيه اضافة زيادة في الاعمال من الضرع والحج والعمرة زاد في عدد التسابيح والتحا
والتكبير مع ان مفهوم العدد لا اعتبار له واعلم ان التسبيح اشارة الى تنزيه التعابير عن الله تعالى
وهو المسمى بالتنزهات والتحميد الى اثبات الكمالات **قوله** ابن عجلان بضم المهملة واسكان
الجيم محمد ورجاء ضد الخوف ابن حياة بفتح المهملة وسكون التحتانية وفتح الواو الكندي بكسر
الكاف وتسكين النون وبالمهملة العتيبة وزرعن عبد العزيز مات سنة ثنتي عشرة ومائة سنة
وجرير بفتح الجيم وكسر الراء ابن عبد الحميد وعبد العزيز بن رفيع مصغر ضد الخفيض الاسدي المكي
وابو الدرداء عويمر وابو اسمه عمر من الانصاري وسهيل مصغر السهل ابن ابي صالح وكوان السمان
والمسيب بفتح التحتانية المسندة وابن رافع ضد الخافض الكاهلي الصواف الفواء مات سنة ثنتين

وبداية وزاد بفتح الراء وشدة الزاء والمهملة ثم الهمزة وكانية قوله سنك اي بدلك وهذه تسمى
المدينة كقوله تعالى ارصلتم بالحجارة الدنيا من الاخرة قوله الجد بفتح الجيم والمعنى وبالك من الحظوظ
ومن بمعنى البدل اي كاينفعه حظه بدلك اي بدل طاعتك الراغب الاصبهاني قيل اراد بالجد ابا الاب
وابا الام اي كاينفعه احد اذا نسبه لقوله تعالى فلا انساب بينهم ومنهم من رواه بالكسر وهو اجتهاد
اي لاينفع ذا الاجتهاد منك اجتهاده انما ينفعه رحمتك من ذا الجماعة قوله ابو موسى هو عبد الله ابن
قيس وسليم بضم المهملة الاشعري وعبيد مصغر ضد الحر ابو عامر بن سليم مصغر اعم ابي موسى ورد
قصته في غزوة اوطاس قوله يزيد بن الزبا كما في ابن هشام وسعد مصغر ابن عبيد تصغير العبد وسعد مصغر ابن الاكوع
مذكر الكوع بالواو وبالهملة والمد وعاد وهو احوج وقيل عاد لقمة سكن غين عاد ابن الاكوم واما سنضطها
جملة محذوف اي من للتبعيض وبيان للتي هيئة والعامل هنوء وتصغيرها هيئة وجمعها هيئات بمعنى
الاستعداد الاتصالي كالراجز وجدوس الحرا وهو سوق الابل والغنا لها والسايق من الحادي قال
قلت المذكور ليس بسنن قلت المتصرد وهو هذا المرتع وما بعده من المضارع مجزوما نصرنا
لاصلينا قال قلت بين بها ان الاوجاه هذه الاراجيز كان في حرف الحذف قلت لاتنافاة
بينهما لجواز وقوع الامرين جميعا قوله لولا لمسنا اي وجب الشكر له بدعائك ولكنك
ترفته لنا قال ابن عبد البر كان ابو امامة قرأ القرآن على النبي صلى الله عليه وسلم ما استرحم لانسان فطن لغزاته
بحضرته الا استشهد فلما سمع عمر ذلك قال لو ايا رسول الله لو استعنا بعامر وطهير بن رجيع لقاتلا وشكرا
وحرثها تزعزعة جبر قوله عمر بن تمرة بضم المثناة وشدة الراء الجهني وعبد الله بن ابي اوفا بضم الهمزة
وبالفاء وبالقصر وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمتثل امر الله في ذلك حيث قال وصل اللهم
ان صلاتك سكن لهم ولا تحسن ذلك لغير النبي صلى الله عليه وسلم ان يصلي على غيره الا تبعا كما صلى
الله عليه وسلم على ابي هاشم والمطلب قوله قيس بن حازم بالمهملة والزاي وجرير بضم الجيم
ابو عبد الله الاحمسي وبرحي من الاراحة بالراء والحاء والحلصة بالمهملة واللام والمهلة بالزاي
وجرير بضم المثلثة المنوحاتي موضع كان فيه صنم لعبد ود كما في النور بضم النون وسكون المهملة
وصبها كما نصب تبعا من دون الله واليمانية بتخفيف الميم والتحتانية عكل الاصح واحمس بالمهملتين
قبيلة جرير واهل الاجرف اي المطل بالطاء بحيث فاد اسرد ذلك يعني صارت سردا
من الاحراف من الحديث الى الهاد قوله سعيد بن ابي سعيد ضد الحر قيد الحرف واقر سلمة مصغر
السلم امر السر وقد استجاب الله دعاءه في حقه وقد اكثر ما له يحب حتى انه كان ليستظل بالجوز
يتمرها لكل ستة رهط والبرد له كان يطوف بالبيت وسعد من ذر بسد بعين نقطة قوله
عبد صد الحرة ابن سلمان واستظلها اي بالسيان اي نسبتها قال قلت
كيف جاز عليه نسيان القرآن قلت السيان ليس باحتيار وقد اكد الجمهور جاز السيان
عليه فيما طريقه البلاغ بشرط ان لايترك عليه وانما يجوز فعله التبليغ واما السيان فما بلغ
كما في ما نحن فيه نص جايز بلا خلاف قال تعالى سنقرئك فلا تنسى الا ما شاء الله قوله حفص
بالمهملتين وسكون اي الاعمش وتسامى اي علا ويجوز ان يكون منعولا مطلقا والمفعول به محذوف
ووجه الله اي ذات الله وجهته الله اي كالخلاص فيه اذ هو منزه عن الوجه وانجهة وتقدم الحديث ركاب
الامتنا قوله الشيخ هو الكلام المتقن وصحيف بن مهد السكر بالمهملة والكاف المنوحيين البزاز بالموحدة
والزاي البصري مر في صدقة الفطر وحبان بضم المهملة وشدة الموحدة وبالنون بن هلال ابو حبيب
ضد العدو الباهلي وهادون بن موسى الطرسوسي الاعور مر في تفسير سورة النحل

وانزيد

ذا الزبير مصغر الزبر بالزاي والموحدة والثاء ابن الحريب بكسر المعجمة وشدة الراء وسكون المثناة
وبالموحدة السدوسي مر في النكاح قوله هذا القرآن اي تعلم عنه ولا تشك بالنا اي لا اضاد تنك هذا
النبي وان كان بحسب النظام للمتكلم لكنه في الحقيقة للمخاطب كقوله تعالى فلا يكن في صدرك حرج وكقولهم
لا ارينك ههنا وامروكا اي التمسوا منك وهم يشهون الحديث ولا سامة ولا ملالة وذلك
ان الشارب في الحديث والاستماع عند استتمامهم والاجتناب عن النبع قال قلت وقد جاء
في كتاب الجهاد في باب الدعا على المشركين اللهم منزل الكتاب سريع الحساب اهزم الاحزاب
وجاء انما كان الله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده واعز جنده قلت المذكور قاعدة
ويتمثل به وانما ورد على سبيل الاتفاق فلا باس به ولهذا دام منه ما كان كصنع الكهان قوله
فليعزم مرعزمات على كذا وعزمت عليك اذا اردت فعله وقطعت عليك اي فليقطع بالسوال
ولا يعلق بالمشية قوله عبد الله ابن مسلمة بفتح اللام وابن الزناد بكسر الزاي وبالنون عبد الله
والاعرج هو عبد الرحمن قال العلما عزم المسالة الشدة في طلبها والجزم ابهم من صيغ
الطلب ولا تعليق على مشية وقيل من حسن الظن بالله في الاجابة وفيه استحباب الجزم فيه اذ
في هذا التعليق صورة الاستثناء اي المطلوب منه والمطلوب باب قوله ليستجاب
للعبد قوله ابو عبيد مصغر منيع الحرسعد الزهري مولى عبد الرحمن بن الازهر مر في الصوم وليستجاب
من الاستجابة بمعنى الاجابة قال الشاعر فلم يستجبه عند ذلك مجيب واحد كم اي كملة احد منكم اذا لم
الحبس المضاف فيتغير للعموم على الاصح ويقبل بالنصب لاعن قلت شرط الاستجابة العرمان
عدم العجلة وعدم القول اي قوله ودعوت فلم يستجب لي فاحكم في الصور الثلاث الباقية بمعنى
وجودها وعدم وجود العجلة دون القول والعكس قلت ينتفي الشرطية عنه الاستجابة في الاعم
والا فالله في منتزعة قال قلت اجيب دعوة الداعي اذا دعاني مطلق لا يتقيد
بقيد قلت مهل المطلق على المقيد كما هو مقرر في الدفاتر الاصولية قال قلت هذا الاخبار
يشتمل اجابة كل الدعوات التي التبس فيها العدسان لكن ثبت انه صلى الله عليه وسلم قال سالت
الله ثلاثا فاعطاني اثنتين ومنعني واحدة ومعنى لا يدين بعضن امته باس بعضهم ولذا منعهم ان يكل بعض
بعضهم الى بعض وان له دعوات مستجابات قلت التجلد من جملة الاسباب قال تعالى حاكيا
الا يستاله بن عجل فوجود الشرط متعذرا ومتعسرا في اكثر الاحوال وقال بعضهم ان الله لا يرد دعاء
المؤمن وان تاخر وقد يقول ما اسأله مصلحة في العاجلة فيعرفه عنه ما يصلحه ورب ما اخر تعريفه الى يوم
القيامة قوله ابو موسى هو عبد الله بن قيس الاشعري والمشهور في الاباط سكون الموحدة وحلد هو
ابن الوليد الحزوري بسيف الله ونفسه الله صلى الله عليه وسلم بعثه الى جذيمة بضم الجيم وكسر المعجمة
فدعاهم الى الاسلام فلم يحسنوا ان يقولوا اسلمنا فجعلوا يقولون صبانا صبانا فجعل يقتلهم باسرهم فذكر ذلك
للنبي صلى الله عليه وسلم فرفع يديه وقال اللهم اني ابرا اليك مما صنع خالد بن الوليد مر في كتاب المغازي
والاريسي منسوب بضم الهمزة وسكون الراء وكسر السين المهملتين عبد العزيز ومحمد بن جعفر بن ابي كثير صد التبلد
الانصاري وشريك ضد الوحيد بن عبد الله بن ابي نمر بفتح الحيوان المشهور المدني قوله محمد بن حرب
ضد المبغوض المعروف مر في الغسل وابو عوانه بفتح المهملة وخفة الراء وبالنون الوضاح الواسطي
بفتحات الزاي بينه تسمى القارة الفصيحة الدالة على محذوف فدعا فاستجاب الله دعاه فتحيت وحوالينا
بفتح اللام منصوب على الظرفية اي انطرحرا البنا ولا تطر علينا قال قلت اين موضع الدلالة
على الترجمة قلت لفظ يخطب اذ الخطيب عن مستقبل القبلة مر الحديث في كتاب الاستسقاء قوله

وهيب مصغر الوهب ابن خالد وعمرو بن يحيى المازني الانصاري وعباد بفتح المهملة وشدة الموحدة ابن تميم
الانصاري لهم عن عمه وفي الحديث ان الامام مخرج للاستسقاء ويكبر اذا خرج فالحنفية قال
قلت من ان يستفاد الترجمة قلت من السياق حيث قال خرج ليستسقي والاستسقاء هو الدعاء
ثم ضمم الاستسقاء الى ما قبل الاستسقاء والى ما بعده قوله خادمه اي لانس بن مالك وعبد الله بن يزيد
بن ابي الاسود ضد الابيض وزياد صلاة وحرمي بضم المهملة وحرمي بفتح المهملة والراء والميم وشدة التحتانية
ابن عمار بضم المهملة وتخفيف الميم العنكي بالمهملة والنونانية المنوحتي البصري واسم ام انس الرميصاء
الرميصاء بالراء والمهملة الانصارية المشهورة بام سليم مصغر السلم وقد استجاب الله دعاءه فيه
حتى اثمرها بمالا وكان له بستان يثمر في كل سنة مرتين والورد اذا كان يطوف بالبيت وهو الذي
من سبعين نسمة من نسله قوله الكوب بالكاف والموحدة اناء يشرب منه بلا عروة ولا خرطوم
عبد الله التستواي وابو العالية بالمهملة من الفاء مرفوع مصغر الحفر البصري والحلم هو الطمانينة
عند الغضب وحيث يطلق على الله يراد لازمها وهو تاخير العقوبة به ووصفا العباس بالمهملة وهو
من جهة الكمية وبالكرم اي الحسن من جهة الكيفية او مذوح ذاتا وصفة وخصهما بالذكر لانهما اعظم
اجسام العالم فيدخل الجميع تحت الاعلى ولفظ الرب من بين سائر الاسماء الحسنى لينا سب كسره
الكوب الذي لا عروة له والكوز بذكر الكاف لانه كوب المؤمن غالبا انما هو على فتح تضعيف الطاء
او غفلة في الحكايات وتحرير جار العقوا لمخلل الحزن وبنية التوحيد الذي هو اصل الديانات المهمات
بالاوصاف الاكرامية وعند كراسة بتعالي لها فتهن التلويب وهذا الذكر من جوامع الكلم صلى الله على
قائله لاسيما على ما روى هذا الحديث حبر الامة وبحر العلم عبد الله بن عباس وقد كنت لتحسين متشوفا عند
شرح هذا الباب باسناد مجاورة قبره المبارك بالحرم المحرم روح الطائفين والله يعلم ذلك قال
قلت هذا ذكر "لا دعاء" قلت انه ذكر يستفتح به الدعاء كثيرا به وقال سفيان بن عيينة انما
علمك ان الله تعالى قال من شغله ذكري عن مسئلتي اعطيته افضل ما اعطي السائلين قوله وهو بكسر
ابن جرير وشعبة اي ابن الحجاج وفي بعضها وهب بن خالد وسعيد اي ابن عروبة بفتح المهملة وضم الزاي
وبالواو وبالموحدة باب الستوة من جهة الثلاثة قوله يعني بضم المهملة وحتية الميم
والمشددة وهي التحتانية تولي ابي بكر بن عبد الرحمن المخرومي وابو صالح ذكوان وجهد الثلاثة بفتح الجيم هي
الحالة التي يختار عليها الموت وقيل هو قلة المال وكثرة العيال والجهد بالفتح والضم الطاقة وبالفتح
المشقة والدرك بفتح الراء اللحاق والتبعة والشقا بالفتح والمد السيئ والعيش وهو ضد السعادة
وهي ينتهي الى دنيوي واخروي وهو في المعاش من النفس والمال والاهل والحاشية في المعاد وذلك
سوء الخاتمة وهو بمعنى المسخ والهدم والتقحم هو الحلم بالكلبيات على سبيل الاجمال في الازل والعدد
هو الحكم بوقوع اجزئيات التي لا تتناهى على سبيل التفصيل في الازل قال تعالى وان من شئ الا عندنا خزائنه
وما ننزله الا بقدر معلوم وشماتة الاعداء الحزن بفرح عدوه والفرح بحزنه وهو ما يتكاثر القلب ويزيد في
النفس تاثيرا شديدا واما دعاء كما له عليه وسلم بذلك تعليما لامته وهذه كلمة جامعة لان المكروه اما
يلاحظ من جهة المبدا وهو سوء القضاء او من جهة المعاد وهو درك الشقاوة الاخروية او من جهة المعاش
او من جهة المعاش وذلك اما من جملة غيره وهو شماتة الاعداء او من جهة نفسه وهو جهد البلاء ويعوذ بالله
من ذلك كله قال سفيان الثوري سمعته هذه الاحرف الاربعة ثلاثة منها في الحديث والواحدة منها من كلام رسول
عليها قال قلت كيف جاز له ان يخلط كلامه بكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم بحيث لا يفرق بينهما
قلت فاختلط اشتبه عليهم تكن الثلاثة بعينها وعرف انها كانت ثلاثة من هذه الاربعة وذكر

الاربعة

الاربعة تحقيقا لرواية تكن الثلاثة قطعا ان لا يخرج منها وروى البخاري عنه ذكرا بالتردد الحديث
وذكر بنية الاربعة مسندة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم جزما بلا تردد وهو كذلك ولا تزل بزيادة
وفي بعض الروايات قال سفيان انك اي زدت واحدة منها قوله الرفيق بالنصب اي لخرت
ازلخان او اربد وبحر وسعيد بن عبد بن عمير مصغر العفر بالمهملة والفاء والراء المصري وموسى
الجهني وعقيل بضم المهملة وفتح القاف وفي بعضها اي لخراة بن ملة طابنة اخرى اخرجه ايضا به
اذ في حضرموت طابنة مستحبين له قوله مخير اي بين الموت والاستقال الى فلك المتعد
وبين البقاء للحياة في الدنيا وذل بضم الذال اي خفة الموت كان الموت نازل فيه ينزل
به واشخص اي رفع واشخصه ازعجه وشخص بصره اذا فتح عينيه وجعل لا يطرف وشخص ارتفع
والرفيق الاعلى اي لخرت الموت المؤدي الى لقائه الملا الاعلى من الملائكة والذين انعم
الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن اولئك رفيقا قوله
لا يختارنا بالنصب اي حيث لختار الاخرة بين ذلك فلا يختارنا بعد ذلك والحديث الذي
كان بعد ثنائي حال الصحة هو انه لم يقبض نبي حتى يرى مقعده قوله اللهم الرفيق الاعلى
فان قلت ما محلها قلت لمحلها التعقب على العباية ان رفع بيانا وبدلا لقوله ثلاث
خبر محذوف قوله حبابا بفتح المهملة وشدة الموحدة الاولى ابن الارت بفتح الهمزة والراء وشدة
الزاي قاتله المشاة الصحابي الكوفي سبعا في بطنه لوسم كان فيه فان قلت فذهبي عن ايكي قلت
ذلك لم يعتقد ان الشفاء من الكي وذلك لا ينافي حديث اذا قال احدكم على عمد او اتاه اخوه يعوده
المرضى قوله بهذا ابن المثنى صيد المرد ومهدي بن ميمون بتحتانية فكسر الدال وتشديدها واسماعيل بن علية بضم
المهملة وفتح اللام وشدة التحتانية وعبد العزيز بن صهيب مصغر الصاد المهملة والموحدة وانما ذكر
عن النهي لانه في بعض البر عن قضاء الله وان يسعه باجزه ولا يكره التمني بحرف فساد الدين
لا بد هو حال وتقديره انكان احدكم فاعلا حالة كونه لا بد له من ذلك فان قلت كيف جوز التمني
بعد النهي قلت نوضح الضرورة مستثنى من جميع الاحكام والضرورات تبيح المحظورات والنهي
عن الموت معين وهذا مجوز باحد الامرين لاحتمال التعيير او النهي انما هو فيما اذا كان مبنيا
به وهذا معلق لا يجيء قوله قتيبة مصغر قنبة الرجل بن سعيد وحاتم بالمهملة ابن اسماعيل الحد
بفتح الجيم وسكون المهملة الاولى ويقال له الجعيد لقبا مصغرا والساب فاعل من السيب بالمهملة
والتحتانية والموحدة ابن يزيد من الزيادة وزج بلفظ الفعل والاثيم والزبرقان اي اجد وتشديد
الراء اخذا زار اهميم والحجلة بفتح المهملة والجيم بيت للعروس كالقبة تزين بالثياب والستور
ولها ازرار وازرار وقبل الحاء بالحجلة السحة اي الطارد المعروف وزوجها بضعها من باب استعمال
فضلا وضوءه وفي رواية اخرى تقدمت في صفة النبي صلى الله عليه وسلم قوله ابن وهب عبد الله
وسعيد بن ابي ايوب الحبراعي المصري وابي عقيل بفتح المهملة وكسر القاف وصوه بضم الزاي واسكان
المقاتي بن معبد بفتح الميم والموحدة وسكون المهملة الاولى بن عبد الله بن هشام الوشي البصري
السرو اي من جملة دخول السرو والعاملة وفيشر كهما اي فيما استراه وجع باعتبار ان اقل الجمع
اثنان واصحاب اي ابن صيتام الراحلة اي من الريح كما في يعني تمامها قوله محمود ابن الربيع
ضد الحريف مر في البيع فان قلت كيف دل على الترجمة قلت الحج في حكم المنح والدعاء
بالرفيق فالمقام قاير مقام التوكيل في المذموم قوله لم يغسله فيه ان الرش كاف وقوله لا غسل
وسبق في الوضوء قوله ابو اليمان بالتحتانية وضم الميم بالمتوحص وعبد الله بن المبارك

بلفظ الحيوان المشهور ثم صغر وسمي به الوضع قوله ابو اليمان بالتحتانية وخفة الميم بالمعنى حسين
وعبد الله بن نعلبة مصغر بلفظ الحيوان المشهور تصغير مصغر الصغر بالمهملتين والراء الحدري بضم المهملة
وسكون المهملة وبالراء وفي الحديث بالابدال برفع خلافا للصغنية باب الصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم قوله الحكم بالمعجمة حزن ابن عتيبة مصغر عتبة الداودي ثابتي ابن بفتح اللامين مصغرا
ثم عبد الرحمن وكعب بن عجرة بضم المهملة واسكان الجيم وبالراء وعلمنا اي عرفنا كيفيته وفي
ان يقال سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته وابراهيم ان جره بالمهملة والزاي وعبد العزيز
ابن ابي حازم بالمهملة والحاء والزاي وعبد العزيز بن محمد الدراوردي بفتح المهملة والواو والراء
وسكون الراء وبالمهملة ويزيد من الزيادة بن سعد الله بن اسامة بن الهاد الليثي وعبد الله بن
خباب بفتح المعجمة وشدة الموحدة الاولى الانصاري باب شرط التشبيه ان
يكون المشبه به اقوى وههنا بالعكس لان الرسول صلى الله عليه وسلم افضل من ابراهيم عليه السلام
قلت هذا التشبيه ليس من باب الحاق الناقص بالكامل بل من باب بيان حال لا يعرف بما يعرف فلا
يشترط ذلك والتشبيه فيما يستقبل وهو اقوى او الجمع شبيه بالجمع والاشكال ان ال
ابراهيم افضل من ال محمد اذ فيهم الانبياء عليهم السلام ولا نبي في ال محمد من سورة الاحزاب
سليمان بن حرب بضم الصاد المهملة وسكون الراء وآخره موحدة بضم الحاء وشدة الراء وابن ابي ذئب بفتح المعجمة وسكون
الواو وبالفاء مصغرا عبد الله الاسلمي قال الاصيلي الصلاة على غير النبي بغير التبع الا تبعا كآله
بني هاشم وبني طيء في الزكاة قوله عبد الله بن مسلمة بفتح الميم واللام وعبد الله ابن ابي بكر بن عمرو
بن حزم بفتح المهملة وسكون الزاي الانصاري وعمرو بن سليم مصغر السلم الزرقي بضم الزاي بالقاف
وابو حميد بضم المهملة عبد الرحمن الساعدي بكسر المهملة الوسطانية وكما ايضا ايضا ربانية
زكاة اي لهانة او عمر ان الحرث او صلاحا واحد بن صالح هو المصري وكذا عبد الله ابن وهب قال
قلت ما هذه الفاء في فايما مومن قلت الراوي عنه المستخرج بدليل الروايات الاخر الدالة
عليه قال قلت غاية في الباب لا يكون له اثر ما وجه انقلابه قوية قلت هذا من
جملة خلقه الكريم وخلقه العظيم حيث تصدق متابعة ما وقع منه بالجهل والكرامة انه لكمال خلق
عظيم صلى الله عليه وسلم قوله حضر بالمهملتين وهشاما اي الدستوائي واحمه المسئلة اي الحاح
عليه في السؤال واكثروا السوال عليه ويقال احفيته اذا بالغت عليه البحث عن الخبر ولاف بالراء
والمثناة حالا ولا حي اي خاصرة وهي تذنب الى عرانينه وحذافة بضم المهملة وخفة المعجمة وبالفاء
السهمي ولستم الرجل عبد الله وحكم ابوه والد بالواو والحاء وعكم العراسة واكتفينا به عن السوال وانما
قال ذلك اذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وشفقة على المسلمين لئلا يوذوا النبي صلى الله عليه وسلم
بالتكثير عليه وفيه ان عصب رسول الله صلى الله عليه وسلم ليسما نعا للقضاء لكما به خلاف سائر اعضاء
وفيه فرع وفضل عليه لانه خشي ان يكون كره سوالهم كما تقييد له وفيه انه لا يشكل العالم الا عن الحاجة
قوله كالوم اي مثل هذا اليوم والحايط اي حايط حواب رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين اليعلم قوله
فتيبه بضم فتية رجل وعمر بن ابي عمرو بالواو فيهما تولى المطلب بفتح فاعد الا متعال ابن عبد الله بن
حنطب بفتح المهملتين وسكون النون بينهما وبالموحدة المخزومي النوشي وابو طلحة ابنه زيد الانصاري فتح
ام انس قوله الحلم قيل الحلم بالكسر وبفتح والحق الكسر واضح والصحيح مدا لمدة والعسل انشا قال عن
الامر رضية الجلادة والجل ضد الكم والجبن ضد الشجاعة وضلع الدين بفتحتين ثقله وشدته وقوته وغلبة
الرجال فسلطهم واستيلاؤهم من جار وجاور وكذا لغلبة العوام وهذا الدعاء من جوامع الكلم
لما قالوا انواع الرذايل ثلاثة نفسانية وبدنية وخارجية والاول احسبها ترجع الى الاول لسان الثقلة

والعصبية

والعصبية والشهوية ثلاث ايضا فالهموم الحزن بتمامه بالعقلية والجبن بالغضبية والبخل بالشهوية
والجرد المسك بالبدنية والثاني يكون عند سلامة اعضائها وتمام الالات والقوى والارذل عند
نقصان عضو ونحوه والضلع والغلبة بالخارجية فالاول تالي والثاني تجاهي والدعا يشتمل على الكل
قوله صفية بنت حيي بضم المهملة وخفة التحتانية الاولى المفتوحة وشدة الثانية الحيري وجارها
ابو اختارها واخذها لنفسه وارداله بضم الهمزة ابضع يحوي ويدور والعادية ضرب من الاكسية
فهو من باب عطف العام على الخاص والصقبها بفتح المهملة واسكان القاف وبالموحدة تدود
توضع بين حنيز والمدينة والجيش بفتح المهملة ثم لحلط بالسمن والاقط ويلطع فيه اتبع لثاف
وناه بها اي زفافه بها وبدا اي ظهر والحبة بحتمل الحقيقة لشمول قدرة الله تعالى والمجازية
وفيه اضمار اي يحبنا اهله وهم اهل المدينة قوله شل اي في نفوسهم حمة الصيد لا في البراز ونحوه
في بعضها اي عمل ساحر مر به ابراهيم والبركة في المد مستلزم عرفا وعادة البركة في الموزون
او المراد البركة فيما يتدرب به ومن في الجهاد في باب من غزا بصبي باب
السود من عد ابا التين قوله الحميدي بضم الحاء عبد الله وموسى ابن عقبة بضم المهملة وسكون
القاف وبالموحدة وله حلد ابن الزبير بن العوام بن خلد بن سعيد بن العاص اسمها امنة بتخفيف
الميم المفتوحة ومصعب بضم الميم واسكان المهملة الاولى وفتح الثانية بن سعد بن ابي وقاص
وازد الغر الحرم حيث ينكس حيث قال تعالى ومن ننكسه في الخلق ولفظ يعني فتنة
الرجال قالوا هو من باب زيادات شعبة بن الحجاج قوله عثمان بن ابي شيبة بضم المعجمة وفتح المثناة
وجرير بفتح الجيم وكسر الراء الاولى وابو وايل بلفظ فاعل الاول بالخشاشة شقتي بكسر القاف
الاولى قال الغساني في بعض النسخ ابو وايل قسروق بالعطف وهو وهم وانما يروى ابو وايل عن
مسروق وما اخطا لابي وايل رواية عن عايشة قوله عجوز ان العجوز تطلق على الشيخ والشيخة
ولا يقال عجوزه الا على لغة رديئة والعجز بضمتين جمعه فان قلت سبق في الجنايز ان لهوديه
دخلت قلت امناة بينهما فلم انم اي لم الحص في تعديتها قوله ان عجوزا من حذف مخبره للعلم
بعد دخلنا فان قلت الحذاب للبس مسرعا قلت المقصود صوت المعذب من الانين ونحوه
از بعض العذاب بخوا الضرب مسموع ومر في الجنايز ان صوت الميت يسمعه كل شي الا الانسان
الحيا انما تصدر دائم دمان والمات اي زمان الموت اي بعده او وقت النزع والمعتم اخر الحاج
ابن سليمان والهرم هو اقصى الكبر والفتنة الامتحان والاضلاع الاثم والمغرم اخذ الدين
والفصحة الم بمعنى الام والمغرم بمعنى الغرامة وهو ما يلزمك اداؤه كالدين والدية وذلب
النزع ما ينزل لدنه على الحيوان ذكان الاول خدمة لثاني وعلامة له وقد افتنه الناركه فما خوسوال
الحوبة على سبيل الترجيح قال تعالى كلما ردوا فيها فرج سا لم خرستها المياتكم بنذر قوله فتية العيني بخو
الطمثان والبظر وعدم تاديتها لزكاة فان قلت لم زاد لفظ الشرهية ولم يذكره في الترو نحوه
قلت نضحيحا بما فيه من التسرو ان معرفته اكثر من معرفة غيره او تعليظا على الاعتنا حتى لا يعتزوا بشانهم
ولا يغفلوا عن مناسده وايماء الى صورة اخواند الاخر لاخير فيها خلاف صورتنه فانها قد تكون حمرا
قوله الرد بفتح الراء آخره دال مهملة الخاء الرديء النهام فان قلت الخاء الرديء المبالغة في الفعل ان يفعل الماء الحار
لا الماء الرد لاسيما البلح ونحو قلت قال الخطابي بهذه امثال لم يرد بها اعيان المسميات وانما اراد
بها التوكيد في التحريض على الخطايا والمبالغة في نجوها عنه والبلح والرديء آن متقاربان على ما ذكر

لم تمسها الايدي ولم يمسها استعمال وكان ضرب المثل بها اوكد في بيان ما اراده من التطهير
وتقدم في الصلاة له وجوه اخر وقول من حمل الخطايا بمنزلة نار جهنم لا لفاء مودية اليها تعسر
عن الطفاوة حرها بالغسل لا كيدا في الاطفاء وبالغ فيه استعمال الماء البارد ذات تزقيا عن الماء الحار بدنه ويؤيد
الاول الى اتردمنه وهو البرد بدليل جموده قوله خلد بن مخلد بفتح اللام وسليمان هو ابن بلال والصلع
بالمهملة واللام المفتوحتين الثقل والنفوة وتقدم الحديث انفا قوله محمد بن المثنى صفا النود وعنزة بضم المهملة
وسكون النون وفتح المهملة وبالزاي اسمه محمد عتبة الملك بن عمير مصغرا وتقدم انفا مع الحديث قوله
ارذل العمر هو الهرم وزمان الخرافة وحين استكمل الاحوال قال تعالى ومنكم من يرد الى ارذل العمر
لكيلا يعلم بعد علم شيئا وقال تعالى الا الذين هم اراذلنا اي استاطنا قوله ابو موسى بفتح الميمين
عبد الله وابن مهيب مصغرا الصهب بالمهملة قال قلت فالدعاء وطول العمر كدعائه وقد ثبت في
الحديث استعاذة كل السعادة في طاعة الله قلت المراد بطوله المدوح ما يتناسب عمله
ويقوى على طاعته اللهم اجعلنا من الاخيار باب الدعاء بارم الى مقصورا ومدودا والمرض العام
وقيل الموت الذريع والجحفة بضم الجيم واسكان المهملة والفاء مدينة اهل مصر والشام وكان كما ذكر
ذلك الزمان اليهود وفيه الدعاء على الفار بالهلاك لمواشي والبيوت قوله في حدثنا اي فيما يتعدى به
بركة مسلمة بالهاء فعلة من السلم والذرة الانواع من النبات والعلات ترتيل كتاب قوله عامر هو ابن سعد بن
ابي وقاص والشكوى عن مرضه المرض واشفيت اي اشرفت على الموت وديوتيه وكان له ابنة واحدة
ذلك الحي واسمها عائشة والشطر النصف وكيز بالموحدة قدمي بالمثلثة ثم ان مذ بفتح الهمزة وضم
معنا فلان مذر والعالة جمع العايل وهو الفقير ويتكففون اي يمدون الى الناس بالكف وهو السؤال
والحلف يعني بمكة وقال النووي المراد في الحلف بي لعلك تخلف طول العمر وهو من المحركات فانه
عاش حتى فتح العراق وانتفع به المسلمون وتضر به المشركون قوله امض بفتح الهمزة يقال
انفذت الامر اي انفذته اي تممها لهم ولا تتقيها عليهم والبايس شديد الحاجة وسعد بن خولة
بفتح المهملة وسكون الواو وبالراء كان مهاجرا بدريا بايعه بحجة الوداع قال سعد ابن ابي وقاص
رق لابن خولة رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ترحم عليه ورق له من جهة وفاته بلدة وذلك لانه
كان يكره ان يموت بمكة التي هاجر منها ويتمنى ان يموت بغيرها فلم يمت بمتمناه ومن مباحث الحديث في الطب
قوله الحسين مصغرا ابن علي الجعفي الكوفي وزايده فاعلة من الزيادة ابن قدامة الثقفي ومنصور بفتح
الميم مرارا مع الحديث ووكيع بفتح الواو وكسر الكاف وبالمهملة ابن الجراح بالجيم وشدة الراء وبالمهملة
والدوس بفتح النون ويا وسبق الحديث انفا وسلام بتشديد اللام ابن ابي مطيع ضد الطايع وخالته
اي خالة عايشة رضي الله عنها ام المؤمنين وهذا من كلام عروة لا مرفوعا انها المثنى وذريح مساويه محمد بن حازم بالمهملة والزاي
قوله محمد ابن بشار بتشديد المعجمة وام سليم مصغر السلم اقرأ السلام وما اعطيته اي من المال والولد يشمل
الدين والعلم واجابة دعوة النبي صلى الله عليه وسلم في صحبة مشهورة ومر مرارا قوله هشام هو ابن
زيد بن انس بن مالك وروى عن جده وروى عنه شعبه وفي بعضها هشام ابن عروة والاول هو الصحيح
وسعيد بن الربيع بفتح صدر الحارث بفتح الراء المكسورة وابن معبد بلفظ المفعول
بالمهملتين وعبد الرحمن بن ابي عمرة الانصاري بفتح المهملة وسكون النون بخ المساجد ومحمد بن المنكدر بصيغة فاعل الانكدار
وذاك هم اي اذا قصد الاتيان بفعل وترن واستخرك اي اطلب منك الخيرة مستشيرا ليملك بحري
وسري ويحتمل ان تكون الباء للاستعانة او للتضمين واستنذرك اي اطلب النذرة منك او تجعلني

نادرا

ان كنت في علم الغيب الخ لحمة ان للشك ولا يكون الشك في كون الله عالما قلت الشك في ان علمه متعلق بالخير
والشر كلي لتعلق العلم قوله او قال هو شك من الراوي وتردد منه قلت ما المراد
بينهما قلت يحتمل ان يكون العاجل والاجل بدل الالفاظ الثلاثة وان يكون بدل الاخيرين
قلت فكيف يخرج الداعي به عن عهدة الطلب حتى يكون جاريا مما قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم قلت يدعو به ثلاث مرات يقول تارة في ديني ومعايشي وعاقبة امري اي اخري
في عاجلي واجلي قوله فاقدره لي بضم الدال وكسرها اي اجعله متيسرا لي او قدره لي وهيئه
لي وارضني اي اجعلني راضيا بذلك ويجيء اي ليعين حاجة مثل ان يقول ان كنت
تعلم ان هذا الامر في الشر او الشر فيخ ونحوه مرني او اجر كتاب صلاة التطوع قوله هو
ابن العلاء بالمد وابو اسامة حماد وبريد مصغر الرد بالموحدة والراء والمهملة وابو بردة
بضم الموحدة وسكون الراء وعبيد مصغر العبد ضد الحر اسم ابي عامر الاشعري عم ابي موسى الاشعري
ورمى ابو عامر ركبته وكبته يوتر واوطاس بالمهملتين غاب به فلما اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك
دعا لابن عبيد في المعان باب الدعاء اذا اعلا عقبة قوله سلمان بن حرب ضد
الصلح وابو عثمان هو عبد الرحمن وابو موسى هو عبد الله بن قيس وارتبعوا بفتح الموحدة اي ارفقوا
بانفسكم يعني لا تتعبوا الغوا في الجهر واصم في بعضها اصما واعله باعتبار مناسبة ومن وعزوة حيوة بدل
بصيرا قريبا قوله كنز اي كالكنز يعني لو تنفسنا مدخرا لكنا بالعين الناس وهو كلمة
استسلام وتفويض الى الله تعالى ومعناه لا حيلة في شر ولا قوة في تحصيل خير الا بالله وفي لفظة تحت
اوجه ذكرها الحاة قوله حديث جابر وهو ما يقدم في كتاب الجهاد في باب التسبيح اذا هبط واديا
قال جابر كنا اذا صعدنا كبرنا واذا انزلنا سبحنا وبحمد ابن ابي اسحاق الحضرمي حديثه سبق في
الجهاد في باب ما يقول اذا رجع من الغزو وحدثنا ابو معن نا عبد الوارث نا يحيى بن اسحاق
عن انس بن مالك قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم منعلة من عسفان ورسول الله صلى الله
عليه وسلم على راحلته وقد ازدحف صدره الى حجره وهو يحدث اشرفنا على المدينة قال ايبون
تايبون عابدون لربنا حامدون قوله فقل اي رجع والشرف بالتشديد المكان العالي
والاحزاب جمع الحزب اجتمع قبايل العرب عام الخندق على رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلوا
الله بلا قتال وهزمهم عن باب المدينة قال قلت قد نبي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
السجع وهذا سجع قلت نهى عن سجع كان كسجع الكهان في وجه يشكل او تستعمل للباطل قوله
صفره اي من الطيب الذي استعمله عند الزفاف وهيم بفتح الميم والتحتانية وسكون الهاء
والميم اي هاما حالك ومالك او مشك من الرواي وما استفهامية قلبنا لغها
قال الشاة بحمة دكاء وزنا من الذهب لهي ثلاثة مثاقيل ونصفا مر في البيع قوله ابو
النعمان بضم النون محمد ابن الفضل المشهور بعارم بالمهملة والراء وعمرو اي ابن دينار
وابن عيينة سفيان ومحمد ابن مسلم الطايفي قاروديا الحديث لكنهما لم يذكرا هذا الدعاء قال
قلت في حديث السايب بارك الله لك وفي هذا بارك الله عليك قال الفرق بينهما قلت
اراد في الاول اختصاص البركة به وفي الثانية استدلالها عليه قوله عثمان ابن ابي شيبة
ضد الشباب وكرتب مصغرا الكرب بالراء اذا لم يقدر لم يسلط عليه عيث لا يحصل منه المراد
الصالح اي كان ممن ليس له عليهم سلطان والاقالوسوسة لزمة بعد الوضوء قوله

الدعا عليهم وهو صلى الله عليه وسلم وعا لهم قلت هذا من باب خلقه العظيم ورحمته على العالمين
من في الجهاد في باب الدعا على المشركين **باب** قوله النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اعزز ابن
قوله عبد الملك بن صباح بتشديد الموحدة والعزي مات سنة ماتين وابو اسحاق هو عمرو الهمداني
السبيعي وابن ابي موسى الكل عن الذي بعده يشعر بان كلا ادركه ابو بردة ابي موسى يعني عامرا والد
ابي بردة لكن قال ابو نعيم ابو بكر بن ابي موسى لكن قال الدولابي هو عمرو بن ابي موسى الاشعري
والاشراف ههنا من النجاد وعن احد وفي الزي يحتمل ان يتعلق بالاسراف خاصة وان يتعلق بغير ما قبله
على سبيل التنازع بين العوامل والهدم ضد البناء والجهل ضد العلم والهزل ضد الجد **فان قلت**
ما وجه عطف الكل على الخطاء **قلت** انما عطف الخاص على العام باعتبار ان الخطيئة اعم من العمد
او من عطف احد المتقابلين على الاخر بان يحمل الخطيئة على ما وقع على سبيل الخطاء وان العمد اي
تعمد من شاء من خلقك ابي وحمك بمعنى طلبك ونوخر من شاء عن ذلك بحذف لامك **قوله** عبيد الله
بن معاذ بضم الميم فيهما العنبري بسكون النون وفتح الموحدة التيمي الرقي وفي بعضها عبيد الله بكبر
وابو اسحاق السبيعي وابو بردة بضم الموحدة عامر بن ابي موسى الاشعري ومحمد بن المثنى ضد المفرد
المشهور بالزمن وشيخه عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي البصري وفي بعضها عبد الحميد والاول هو الصحيح
واسرائيل هو ابن يونس بن ابي اسحاق السبيعي وكل ذلك عندي اي انا مستصف لهذه الاسناد
فاعمرها **فان قلت** هو معفور له ما تقدم من ذنبه وما تاخر **قلت** سالة تواضعا وهضما
وعدم توكل الاول ذنبا او ما قبل النبوة او تعليما لامته او لان الدعا عبادة **قال** الترابي
بالقاف والزاي وبالنون في كتابنا بالقواعد نزل الثالث دعائه اللهم اعزني وجميع المسلمين ودعاه
بالمحال لان صاحب الكبيرة يدخل النار دينا في الاقوال اقول فيه منع ومعارضة اما المنع فلا تسلم
المنافاة اذ المنافي هو الدخول المخلد كما لا يخفى واذا الاخراج من النار بالشفاعة ونحوها اتيا عنزان
واما المعارضة فهي قوله حكاية عن نوح عليه السلام رب اغفر لي ولوالدي ولمن دخل بيتي مؤمنا
وللمؤمنين والمؤمنات **قوله** الساعة اي التي يستجاب فيها الدعاء وهو ابن سيرين وهو قابل
يقبل ليسئل الله حالات ثلاثة متداخلة او متراكبة وكان يسيره اي اشار بيده الى انها ساعة
لطيفة حقيقة قليلة والزهد التقليل والضن واختلفوا في الساعة فقيل في ما بين الطلوعين اذ عند
الزوال او عند الاذانين او من اول الصلاة او من الغروب او اخر ساعة منه وقال بعضهم
معنى يقبل يرضوا ومعنى قايم ملازم مواظب عليه والحكمة في اخفايها ان لا تخرج الطاعة بها كما اخفا
ليلة القدر ومر في اخر كتاب الجمعة **قوله** ابن ابي مليكة مصغر الملكة عبد الله وعليكي بالواو **فان قلت**
الواو تقتضي التشريك **قلت** معناه وعليكم الموت اذ كل من عليها فان والواو للاستيناف اي
وعليكم ما تستحقونه من الذم من كتاب السلام ويستحب لانه بالحق ولا يستحب لانه بالظلم **قوله** التاري
هو امام من ائمة دين الصلاة والموافقة اتى في الزمان وامامي الصلاة من الخشوع ونحوه والذنب خاص
يحتوي اي علم من الدلايل الخارجية وتقدم في الصلاة في باب فضل التابين **قوله** بني بضم الميم
وحمزة الميم المفتوحة وسكون الحاء المهملة وفتح الموحدة تولى ابو بكر بن عبد الرحمن الحزومي وابو صالح وكان قاعدا
بالفتح الخل والنظير اي مثل عنا قعشر قاب والحرز بكسر المهملة وسكون الراء العوذة والوضع
الحصين مر في كتاب بدء الخلق في باب صفة ابليس **قوله** عبد الملك بن عمرو بالواو الحفدي بضم
المهملة الاولى والدال وعمرو بن يزيد ابو عاصة من الرياكة الهمداني وابو اسحاق عمرو السبيعي
وعمرو بن ميمون الاودي بالواو والمهملة التابعي ادرك الجاهلية وهو الذي رجم القردة في حكايته

فوق فتح الثاء واسكان الراء وبالواو وابن ابي العرا بفتح الميم وسكون الهمزة وبالراء والمد وعبيدة بضم العين
وكسر الموحدة ابن حميد بضم الحاء المهملة التحوي والكتاب اي القران وفي بعضها ما يتعلم الكتابة بلفظ البرل
وصيغة المصدر **قوله** ابن ابراهيم ابن المنذر بالنون وبكسر الهمزة الحنفية وانس بن عياض بكسر المهملة
وخفة التحتانية وبالجيم وطبا بي سحر وطبا بي مشحور وليد بفتح اللام وكسر الموحدة ابن الاعصم بالمهملة
الهمداني والمشاطة بالضم ما يخرج من الشعر بالمشط والجف بفتح الجيم وشدة الفاء وعاطلا النخل
وقطن على الذكر والانثى وهذا قيده بقوله ذكر وذروان بفتح الذال المعجمة وتسكين الراء وبالواو والنون
بئر بالمدينة في بني زريق بضم الزاي وفتح الراء وسكون التحتانية والقناعة بضم القاف والنون وتخفيف العين
الماء الذي ينبع فيه الحناء ودق شبه النخل برؤس الشياطين لذكرها وحشة المنظر وهو مثل في
استباحة الصورة **قوله** سامثل بعلم المنافقين السحر بين ذلك ضوء دون المسلمين به مر في صفة ابليس
في كتاب بدء الخلق انما كان محل الله انه يفعل الشيء ولا يفعله وانما الدساء وليس بثابت
السحر في بدان الانبياء بالكثير من القتل والسحر ولم يكن ذلك داعيا لذلك لعصمتهم وانما هو
البلاء من الله تعالى وانما ما يثاب بالنبوة فقد عصمه الله من ان يلحقه الفساد والهذيان في
ذلك **قوله** لسبع سنين بفحطة كما كان في زمن يوسف عليه السلام من الخوط المرط فاخذتهم سنة
حتى اكلوا الجيف والميتة وابو جهل هو عمرو بن هشام المخزومي وعود هذه الاضافة وعليك به
اي باهلاك به اي اخذه واهلكه **قوله** ابن سلام بتخفيف اللام على الاصح محمد وكتح بفتح الواو وابن
اخالد هو ابنا عيل وابن ابي اوفا عبد الله وسريع الحساب سنناه انه تعالى سريع في الحساب
واما ان وقت الحساب وبحمد سريع **قوله** معاذ بضم الميم وبالمهملة ثم المنقطة ابن فضالة بفتح
الفاء وخفة المعجمة وهشام اي الدستوائي ويحيى ابن كثير بالمثلثة وابو سلمة بفتحتين وعباس بتشديد
التحتانية بين المهملة والمعجمة ابن ابي رزمة بفتح الراء وكسر الموحدة والوليد بن الوليد بفتح الواو
واسكان المهملة الدوس الدقم وبراذ منها الاهلاك لان من يطا على الشيء برجله فقد استقصى في
هلاكه ومضر بضم الميم وفتح المعجمة وبالراء قبيلة عم مضر خزيمة لا استيعابا **قوله** الحسن بن ابي
بفتح الراء الجعل الكرفي وابو الاخوص بالمعجمتين سلام بتشديد اللام الحنفي وعاصم اي الاحول والمرا
سموا به لانهم كانوا اكثر قراءة من غيرهم وكانوا من اوزاع الناس يتولون الغمة يتعلمون القران وكانوا
رده المسلمين فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعين منهم الى اقل فجاء بهم الى الاسلام فلما
نزلوا بئر معونة بفتح الميم وسكون المهملة وبالنون قصدهم عامر بن الطفيل بالطعن في اخيا بحو عصنة
وعبرهم فقتلهم **قوله** وحداي جزن وعصية مصغر العصا قبيلة **فان قلت** من اجرا د
الله قنت اربعين يوما قلت مع تواتر العدد لا اعتبار له **قوله** هشام اي ابن يوسف ومعمر بفتح
الميمين والسام الموت ولم تسمي في بعضها لم تسمين بالنون وجزء بفتح الجيم والتاء على الجادم من
والتواصي قالوا ان مهلها بفتح من في الادب **قوله** محمد ابن المثنى ضد المفرد وهشام بن حسان
منوفا وغيره منصرف البصري وعيسى بفتح المهملة وكسر الموحدة السلمي بسكون اللام وبني بهم
اي اجيا ويرثهم اي اموالنا **فان قلت** تاخير الاسية قلت استنامهم بالتاء مستوجب لاستخلاصهم
عن جميع المحبوبات وكانه قال لا تسلمهم الله عنها كما تسلمون عنها **قوله** وهي صلاة العشا بسكون الراء
اذ وكانت مر في مواقيت الصلاة **قوله** علي بن المديني وابو النعمان بكسر النون الراي وخفة الواو
عبد الله والاعرج هو عبد الرحمن والطفيل مصغر الطفل ابن عمرو الدوسي بفتح المهملة واسكان الواو
وبالمهملة وهي قبيلة ابي هريرة وايت لهم اي مسلمين او كناية عن الاسلام **فان قلت** لم طلبوا

المشهورة والحديث بهذا الطريق مرسل واما قال بلفظ قال لانه كما بينه البخاري مذاكرة
وتعلوه وهي تحليق وهو هيب مصغرا ابن خلد وداود لعله هو ابن ابي هند وعامر هو الشعبي ابو
ايوب هو خالد الانصاري الخزرجي واسماعيل اي ابن ابي خالد والربيع بفتح الراء صدارة ابن خثيم
مصغر الخثم بالمهملة والمثلثة الثوري كان ورعا فاتشا مات في بضع وستين وادم هو ابن ابي اياس بالتحتية
والمهملة وعبد الملك ابن ميسرة صيد الجمعة الهلالي وهلال ابن يساف بفتح التحتانية وكسرها
وخفة المهملة وبالفاء الاشجعي والاعمش سليمان وحصين بضم فتصغير لحصن بالمهملتين والمثنون بن عبد الرحمن
وعبد الله ابن ابي مستعود وابو محمد الخضرمي بفتح المهملة وسكون المعجمة وفتح الراء مولى لهم ايوب لا يدرى
له اسم ولم يذكر الا في هذا الموضع قوله قال عمر انما ابن زايده وفي بعضها عمر بالواو والظاهر انها
واو العطف قال عمر حدثنا ابن اسحاق قال الطريفة السابقة وحدثنا ايضا عبد الله بن السري ضد
الخضر سعيد الهمداني وابراهيم بن يوسف بن اسحاق بن ابي اسحاق السبيعي قوله عبد الله بن سلمة بفتح اللام
والدال والحطايا اي من حق قالوا لان حقوق الناس لا تحط الا باسترضاء لها الخصوم قوله زهير مصغر
الزهر بن حوب ضد السلم وابن وطيل بضم المهملة الضبي وعمان بضم المهملة وخفة الميم ابن
الغفقاع بفتح الفاءين وسكون المهملة الاولى والاولى بضم الزاي وسكان الراء وبالمهملة هو
البجلي قوله كلمتان اي كلمة بان والكلمة تطلق على الكلام كما يقال كلمة الشهادة والميزان الذي
يوزن به في القيامة اعمال العباد كما في حديث صحيح تحوزن ذو لسان وكفتين وانه
تعالى يضل الاعمال كالاعيان توزن او يوزن صحف الاعمال وفيه اثبات الميزان وفيه صيغة المفاعلة
بين الحية والثقل والقصير اذا كان عمله يسيرا وله ثواب كثير وفيه جواز التسجع وما نهي عنه انما كان مثل
سجع الكهان في كونه متكلفا او مستعملا في الباطل والحلية المحبوبة يقال حبب فلانا اليه اذا جعله
محبوبا والمراد ههنا محبوبيته قابلها وصحة الله للعبد ارادة ايصال الخير له والتكرم ان قلت
الفعيل بمعنى المفعول لا سيما اذا كان موصوفه مذكرا صفة ليستوي فيه المذكر والمؤنث فما وجه لحوق
علامة التانيث قلت التشبيه بينهما جايز او وجهها في الزوال فانها للمثنى او اسماها لمناسبة
الحفيفة والثقيلة لانها بمعنى الفاعلة لا المفعولة او فيه مبالغة لنقل التعظيم من الموصفة الى الاسمية
فان قلت لم خصص لفظ الرحمن من بين ساير الاسماء الحسنى قلت لان المقصود من الحديث
بيان سعة رحمة الله على عباده حيث يجازي على العمل القليل بالثواب الكثير قوله سبحان مصدر كالرحمن
النصب باضمار الفعل وهو علم التسبيح والعلم على نوعين علم شخصي وعلم جنسي ثم انه تارة يكون للعين
واخرى للمعنى فهذا من العلم الجنسي الذي للمعنى قالوا لفظ سبحان واجب الاضافة قلت اجتمع
بين العلمية والاضافة قلت يكرم يضاف كما قال الشاعر علاز بير يوم الزيق راس زيدكم بايدين
ماضي السنين عاني فان قلت ما معنى التسبيح قلت التنزيه لبعد الزلة تنزها عما لا يليق
به تعالى فان قلت وجه مطرف ما المقرون عليه قلت الراء والحال تقديره وسبحت الله طلبت
مجازي له من اجل توفيقه اياي التسبيح ونحوه ويحتمل ان يكون الجار مضمرا اي الفاعل والمراد من الجار
مجازا وهو ما بين حب احمد من التوفيق ونحوه اذ لم نعلم احمد على الحالة ولبست بهذه فان قلت
ما الجار قلت له تفريعات والمختار انه هو السلام على الجليل الاختياري على وجه التعظيم واعلم ان لله
تعالى صفات عزيزة مثل ان لا شريك له ولا جهة له وسائر التنزيهات وبعضها يسمى بصفات الجلال وبعضها
مثل الحياة والعلم والقدرة ونحوها وتسمى بصفات الاكرام اقتباسا بقوله ذو الجلال والاكرام فالتسبيح
اشارة الى الاول والتحميد الى الثاني والاطلاق التعظيم يعني ترك التشبيه ممتثلا بما امر به فكانه قال

ارشده

ارشده عن جميع النقايص وحده بجميع الكمالات والمسلم الطبيعي يتشفى ايات النخلة او لانه
التمان في النخلة الثانية بالكمال فلذا قيد التسبيح على التحميد وفيه نكتة اخرى وهي التذكير الاولى
لفظ الله الذي هو اسم للذات المقدسة الجامعة لجميع الصفات العليا والاسماء الحسنى ثم وصفه بالعظم
الذي هو سايل لسلب لا يليق به وايات ما يليق اذ العظمة المطلقة الكاملة مستلزمة لعدم الشريك
والتجسيم وكيف وكل العالم بكل المعلومات والقدرة بكل المقدورات الى غير ذلك والا فهما يتعلقا
مطلقا واما تكرار التسبيح فللاشعار بتنزههم على الاطلاق ثم بان التسبيح ليس الا مطلبيا بالجهد
ليس بشيء الكمال له شيئا واثباتا معا جميعا او للاعتبار بشان التزيد الكرمي الاعتباري بالجهد
للذرة المخالفة فيه قال تعالى وما يومن اكثرهم بالله الا وهم مشركون ولهذا جاء في القرآن اخبارات
متعددة جاء بلفظ المضارع نحو سبحان الذي اسرى بعبده وبلفظ الماضي نحو سبح لله ما في السموات وبلفظ
المضارع نحو يسبح لله وبلفظ الامر نحو سبح اسم ربك الاعلى اولان التنزيهات ما يذكر لها عقولنا
فلذا ذكرها الائمة قال عقولنا قاصرة عن ادراك حقيقتها كما قال تبصر المتكلمين الحاقين الاحقية الامور
الاعلى طريق السلب كما يقال العلم لا يدرى عنه الا انه ليس بجاهل اما معرفة حقيقته فلا سبيل
اليها وفي الجملة هذه الكلمة الجامعة فيها استدلال لتنزله بتسبيح تحميدك وتاويل هذه الآية والتمثيل
اعظم المقاصد وقوله احطا حطايا وان كانت مثل زبد البحر اللهم حط حطايانا واغفر ذنوبنا
ا ـــ تفضل كرما الله تعالى قوله مهزن الهاء بالمد وبريد مصغر البرد والراء
بالمجردة وابن بردة بضم المجردة وتشكان الراء وبالمهملة فان قلت ما وجه المشابهة
بين الذكر والحي قلت الاعتداد به والنفع والصحة ونحوها قوله جزير بفتح الجيم وكسر
الزاء الاولى والاعمش سليمان وابو ضحاء ذكوان والمذكر متناول للعلماء وتوارثوا القرآن وتلاوة
الحديث وتدريس العلوم ومناظرة العلماء ونحوها وملوا اي تخالوا وهذا ورد على اللغة التميمية
حيث لا يقولون باستواء الواحد والجمع فيه قوله فنباء لهم فان قلت ما وجه السوال وهو اعلم منه
وزايد من جملتها الا ان ظهاء على الملايكة ان في تمام المسبحين والمقدسين وفيه شرف اصحاب الاذكار
واهل العرف الذين يلازمونها ويواظبون عليها وكثرة تعداد الملايكة وشهادتهم على بني آدم بالخيرات
وفيه استذكار لما سبق منهم من قولهم اتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء وفيه اثبات الجنة
والنار وفيه ان الصحبة لها تاثير عظيم وان جلساء السعداء سعداء والتخريق على صحبة اهل الخير
شعبة اي ابن الحجاج ولم يرفعه اي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وسهيل بضم السين ابو صالح وذكوان
السمان قوله همام ابن منبه بتشديد الموحدة وتخفيف النون الثانية وسليمان التيمي واحذ اي طفق عمني والدثنية العقبة
وشكر الراوي في اللفظ وهذا على المخلص المذهب من تحناط وريد نقل اللفظ بعينه قوله لزلجة
فان قلت الكلمة كيف كانت مذكرة قلت انها كالكنية لها كالكنية ذكرت نفيسة يتوقع الاستشفاء
بها مرارا قوله رواية اي عن النبي صلى الله عليه وسلم فان قلت ما فايدة مايتي الا واحدا
قلت التوكيد ودفع التحريف ملبسا بسبع وسبعين اذ الوصف بالعدد اكمل في ايراد السباع
فان قلت ما الحكمة في الاستثناء وتخصيص احديهما قلت النزد افضل من الزوج ومنشى الارداف
من الراوي عن التراويح وليعلم ان مايه واحد بكرر فيها الواحد ومرجع اخرى احرى الشرط
قوله حفظها يريد بالمحافظة محافظة تقتضيها والتقدير بمعانيها وقيل ليس فيه حصر
لانه يدل على ان الله اسم غير له ومعناه ان هذه الاسماء من احصاها دخل الجنة اي الامن
عن دخول الجنة باحصائها الا الاجتهاد يجيء الاتي فيها وقيل اتيان الله تعالى فان كانت اكثر

منها لكن المعاني جمعها مخصوصة فيها مذكر فيها قيل ويدل على ان اسمها اسماء هو اسم لاحاطة
الاسم الله وفيه ان الاسم مسمى وقيل من الوسم الاعتلاء قوله وتر بالنصب هو الفرد وقد يطلق
ايضا ومعناه هاهنا واحد لا شريك له ويجب الوتر ولهذا جعل الصلوات خمسا والطواف سبعا
وندب التثليث في اكثر الاعداد وطاق السماء سبعا ونحو ذلك قوله عمر بن حفص بالمهملتين وسين
بفتح الميم وكسر الثاء الاولى وبرندح الرياحي ان معاوية النحوي الكوفي ذكره الدمشقي في كتاب
التذهيب وصاحبكم اي عبد الله بن مسعود واتا بالتحقيق واي بالكسر جار بلغط المجهول وتكالكم
اي بامة مكفول لكم اذا المكان بمعنى الكون ويخولنا باعجام الخاء يتعهدنا والسامة الملالة وزنا
ومعنى من في كتاب العلو والله اعلم بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الرقاق
جمع الرقيقة وهي مشتقة من الرقة ضد الغلظة اي كتاب الكلمات المرققة للقلوب وقيل من الرقة بمعنى
الرحمة ورقي بمعناها كتاب الرقاق وهو جمع الرقيق قوله الى بلغط المنسوب الى بكة للشرفة
ابراهيم التيمي البلخي وعبد الله بن سعيد من ابي هند الشحي بفتح المعجمة وسكون المهملة
المجد ومنون سرجون وكثير هو المبتدا وهي مشتق اتا من الغنى باسكان الباء وهي التعفف اي
واتا من البذر وهو النفس بالراي فكانه قال هذان الامران انما يستعملان فيما ينبغي فقد عين ما جعلهما
اي باعثها بحسن الجهد عاقبته وليس له في اي البتة فان الانسان اذا تم ليله الطاعة في وقت صحته فني زمن المرض
بالعذر الاولى وعلى ذلك حكم الزراع ايضا فيبني لاجل خاسر معين كما هذا وقد يقرر الانسان صحيحا ذكر
يكون متفرغا للعبادة لاشتغاله باسباب المعايش وبالعكس فاذا اجتمعا التعبد وقع في قبيل الفضايل فلذلك
هذا العين له كل العين وكيف لا والدنيا في سوق الاتجار والتجارات الاخرة قال ابن بطال وفيه تنبيه
على عظيم نعمة الله على عباده في الصحة والكفاية لان المرء لا يكون فارغا حتى يكون متمتعا بهما والعيش في
انعم الله عليه بهما فليحذر ان يسبقهما لاسيما ويلم الخطيئة بمعنى عرض درة البتة وبدكاه بالنبع للجليلة كالصحة
وكنحوها من غير استحقاق سبقة لها ومنه ارتاقه ودعه لجزاء الحساب اصغاء فاعنة وانه
ان يبدوه بشكر عليها وتخييلا لجزاء اعمالهم فمن ثم يسئل فيقال عن ايامه وكم عام حتى لا يبتدعه الشام قوله
عباس بالمهملتين وشدة الموحدة ابن عبد العظيم العنبري بفتح المهملة والموحدة وسكون النون بينهما
وسفوان بن عيسى الزهري مات سنة ثمان وتسعين ومايتين قوله نعاوية بن قرة بضم القاف وتشديد
الراء المزني البصري وكامل بن المندام الجعلي بكسر الميم وسكون الجيم والمندل بضم الميم
المنبري مضمر الميم بالاتفاق وابن خازم بالمهملة والزاي سكنه ابن دينار قوله برمانا في بعضها بضم الراء وتخفيف
قوله عدوة بضم المهملة وسكون المهملة وسبيل الله اعم من الجهاد وتقدم به واد للتوزيع لا للشك
الراوي قوله مهدي بن عبد الرحمن الطفاوي بضم المهملة وحفص الفاء والواو وابو المذر بكسر الميم
المحفلة وكانك غريب كلمة جامعة لانواع البشائع اذ الغريب لقلة معرفته بالناس يقل الحسد والمداراة
والحذر والنفاق والنزاع وسائر الرذايل منشارها الاختلاط بالخلائق التي هي منشا الاشتغال
عن الخالق فان قلت الغريب هو عابر سبيل فما وجه العطف عليه قلت المعبود لا يستلزم الغربة
والمبالغة فيه الدلالة على ان تعلقات الغريب تهون من باب عد الشيء اتماما على احاد من ذلك
وقع من الترقي والترهيب الى الاخرة والتوجه اليها والمراد الماوى المرجع ودار القرار والزهد في الدنيا
والاستعداد للموت ونحو ذلك قوله خذ اي خذ بقبضا وفاء فحلك لو نتر مذكر بعني استل
في الصحة بالطلحة بعد ما الزق في المرض تتصبر تدرك بها في الاجل فان قلت
ما وجه مناسبة الاية الاولى بالترجمة قلت صدرها وهو قوله تعالى كل نفس ذايقة الموت اعم



وسوى الحياة الدنيا الاشتغال الغرور اذ كرها لمناسبة قوله تعالى وما هو من حيث ان في تمتع
الاية يرد احدهم لرذل سنة والله اعلم قوله عمل فان قلت اليوم ليس عملا يكلف فيه
العمل ولا يمكن تقدم رمضان على الاوجب بقصد عمل قلت جعله بعد العمل مسامحة كقولهم ابو
حنيفة فقيه دهقان صالح قوله لا حساب بالنصب اي لا احتساب فيه وبالرفع اي ليس فيه
الترجيحات وسئله شاذة نحاة وهذا حجة عليهم قوله صدقة احب الزكاة النفل ليكون
المجد وسفيان اي ابن مسعود بن مسروق الثوري ومندر بتاء على الانذار بن يعلى بوزن يرمي
بفتح التاء والراء وتشديد الياء ضد الحزن بن جنيم مصغر الجنم بالمهملة والمثلثة وهما ايضا توزبان فالارتية
توربون والخطوط بضم الخاء وبكسرتين جمع الخطة قوله هذا الانسان بتدا وخبر اي هذا
الخط هو الانسان وهو على سبيل التمثيل فان قلت الخطوط ثلاثة لان الصفار كالهما ذو
خط واحد والمشار اليه اربعة فكيف ذلك قلت الرخاء له اعتباران اذ يعتبر داخل وخارج
مثلا خارج فالمدار الداخل منه هو الانسان قوما والخارج اجله والاعراض اي الافات العارضة
له وهذا انه تجاوز عنه هذا المرض لدعه العرض الاخر وان تجاوز عنه اي هذه الافات جميعها
من الامراض المهلكة وكنى عنها بعضه اي لذعة هذا اي الاجل يعني اذا لم يمت بالموت الاحمر اي لابد
ان يموت بالموت الطبيعي وحاصله ان ابن ادم يتقاصر به الامل ويتحلبه الاجل دون الامل قال
الشاعر الله اصدق والاحمال كاذبة وكلهن المني في الصدر وسواس قوله سلم اي ابن ابجا
وهمام ابن يحيى فان قلت قال خطوطا في جملة وذكر اثنين في فصله قلت بنى احتصارا على
بطوله والخط الاخر الانسان والخطوط الاخر الافات والخط الاقرب يعني الاجل فلذلك
ان الخط المحيط هو اقرب من الخط الخارج منه قال الاوزاعي مذموم جميع الناس الا العلماء فانه كره
اعلم وطولها مستوا والفرق بينه وبين الامنية ان الامل ما امكن من سبب والتمني ما تعين
من غير سبب فان بعض الحكماء الانسان لا يشك فان فاته الامل عول على التمني وقالوا من قصر امله
اربعة اعمى باع كماته اذا قال انه يموت عن قريب بجهده في الطاعة وقيل هو امة فانه
لا يهتم لما يستقبله من الكروب ويتنور قلبه باب من بلغ
ستين سنة فقد اعذر الله اليه اي ازال الله عذره فلا ينبغي له حينئذ الا الاستعداد والطاعة
والاقبال على الاخرة بالكلية ولا يكون له على الله بعد ذلك حجة فاطرة للسلب وتنال متاه اتام
الله عذره في تطويل عمره وتمكينه من الطاعة مدة مديدة قوله عبد السلام بن مطهر ضد المحبس
بمعول للتفعيل وعمر بن علي المقدمي بضم الميم المشددة وفتح الجيم وسكون المهملة وبالنون
العنقزي بكسر المهملة وفتحة النون وبالزاي ومرة الاسناد بعينه فيها للامان قال الاطباء الا
انجعة من الطعام البطيء وهي من الشباب ومن الكهولة ومن الشيخوخة فاذا بلغ السنين ومراجرة
الاسنان فقد ظهرت فيه القوة وتبين به الضعف لتنقص والانحطاط وجاءه نذير الموت فعن وقت
الانابة الى الله تعالى وابو حازم بالمهملة والزاي سلمة بن دينار وتمحلا دبنج المهملة وسكون
الجيم مهد والمنبري هو سعيد قوله البنداي الشيخ وكان الانسان يذكر هذا الحديث في الباب
المقدم وابن وهب هو عبد الله وهو عطف على الليث وهو ابن سعد المصري وسعيد اي ابن
المسيب وابو سلمة بفتحتين ابن عبد الرحمن بن عوف كلاهما عن ابي هريرة رضي الله عنه وهشام اي
الدستوائي ويكير اولا بضم الموحدة اي يطعن في السن وثانيا بضمها اي يعظم ولوضح الرواية بي
الكلمة الثانية بالفتح فالتثنية بينه وبين الحديث السابق الذي ذكر فيه الشباب ان المراد بالشباب

الزيادة في الخير وبالكبر الزيادة في العدد فذاك باعتبار الكيف وهذا باعتبار الكم قالوا التحقير
لهذين الامرين هو لان احب الاشياء الى ابن ادم نفسه فاحب بقاءها وهو الموت وسبب بقاء
المال فاذا احس بقرب الرحيل قوي حبه لذلك والكبر عند الصباح يطيب قوله سعد بن
ابي وقاص وحديثه مما تقدم في الجنائز وهو انك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله الا اجرت بها
قوله معاذ بهمزة الميم المدني ومحمود بن الربيع بفتح الراء وزعم اي قال وانما قال عقلت لانه
كان صغيرا حين دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم دارهم وشرب منها ماء ويجوز من ذلك الماجة
على وجهه وعتبان بكسر المهملة على الاصح ويقولون النوتانية وبالموحدة ابن مالك واحد بني سالم هو
الحصين مصغر الحصن بالمهملتين والنون ابن محمد الانصاري قال قلت تقدم الحديث بطوله في
الصلاة في باب الصلاة في البيوت وذكرت ان الزهري هو الذي ساه للحصين وسمع منه والمذكور
هنا هو محمود قلت ان كانت الرواية بالرفع فهو عطف على محمود اي اخبرني محمود ثم احد بني
سالم فلا اشكال وان كانت بالنصب فالمراد سمعت عتبان الانصاري ثم السالمي اذ عتبان كان
سالميا ايضا وفيه اباحة السماع من الحيين كانا حاضرا لهما المحدث وربما يكره سماع الصحابي
من التابعي او بان المراد من الاحد غير الحيين قال قلت قال ثم خرجه على اثر ذا وههنا خرجه عليه
اثر ذا في الفرق بين التركيبين قلت الاول حقيقة باعتبار ان النار اكلة للحايلين فيها والخزم
بتاء الفاعل دائما العناد بها متلذذ بمآثم والموافاة الاتيان وافيت القوم اتيتهم ووجه الدلالة
ذكرت الله والحديث من المتشابهات او لفظ الوجه زائد والمراد الحق الخالص لله كالربا ونحوه
عمرو بفتح العين وسكون الميم ابن عوف بالواو والفاء الانصاري حليف بني عامر بن لؤي بضم اللام
وفتح الهمزة وشدة الخشابية وابو عبيدة بضم المهملة عامر بن الجراح بفتح الجيم وشدة الراء
امين هذه الامة واحد العشرة رضي الله عنهم والبحرين بكسر الموحدة تثنية ضد البر بلد بنواحي الهند
والعلا بالمد بن الحضرمي بفتح المهملة واسكان المعجمة وفتح الراء وانت من الموافاة يقال وافيت
القوم اتيتهم واتشرط لهم قطع واعلاه اي رجاه وعليكم من الاحرة مر في الجنائز بزيادة قوله
يزيد في الزيادة ابن نجيب ضد العدو وابو الخير ضد الشر اسمه مرثد بفتح الميم والمثلثة واسكان الراء
والمهملة وعقبه بفتح المهملة وتسكين القاف وصلاة اي دعاء للميت ولا بد من
هذا التاويل لما تقدم في الجنائز انه صلى الله عليه وسلم دعى سهدا احد قبل ان يصلي عليهم ومن
والنطع بفتح النون المتقدم في باب الماء اي ساعتكم اليه كالمبني له وقيه اتيان الحوض الموردانه كاهاوه
اليوم وفيه اخبار بالغيب معجزة له صلى الله عليه وسلم قوله عطا ابن يسار ضد اليمين قال قلت
لفظ ما يخرج الخ جملة جزا للاشرط قلت فيه اقامة المحراخاف لسببه عليكم او ما يخرج ولعل باني
الجيم بالشرايج هل تصير النعمة عقوبة قوله مهدناه قال قلت تقدم في الزكاة في باب الصدقة
على اليتامى انهم دموع وقالوا تعلم النبي صلى الله عليه وسلم لا يملك قلت دموا اذا لاحيث زاد مكثر

صلاته

صلى الله عليه وسلم وحده اخرجت فما رسوله سببا لاستفادتهم منه عليه العلاة والسلام
قوله حضرة التاء فيها للمبالغة محذوف علامة او من صيغة المؤنث بمنزلة حضرة او باعتبار
انواع المآدب والحبط بالمهملة والموحدة المتوحيتين انتفاخ البطن ودوج بالحاء المهملة او الخاء
الكلا وقيل هي ما بين السحر والبقل واجزن من الاجزار وهو ان يجز البعير من اكل ما اكله الى ان تم
لفسيلة واحدة وتلطت بالمثلثة واللام والمهملة المفتوحات اي التصت السرقين وخاصله ان
ما نقص الله ان يكون خيرا الا بدان يكون خيرا والذي نحاف عليه هو الشرف فيه زائدا على الكفاية ولا
يشكل ذلك بقصة الخضر لان ذلك كان مثالا والغرض منه ان جمع المال غير
محرم لكن الاشتغال به قد يكون سببا للهلاك كان دخله وخرجه بالحق فنعم المال الرجل
هذا الذي ترين قال قلت ان جره بالجيم والراء بعد يكون المهملة ان عمران وزعدم بفتح الزاي والمهملة
وسكون الحاء بن مضرب بفتح الميم وكسر الراء المشددة الجرمي بفتح الجيم وعمران بن حصين مصغر
الحصن بالمهملتين قوله لا يستهلون شهادة لحسبه مستثناة منه ويحونون ولا يومنون
اي يحنثون خيانة ظاهرة بحيث لا يبقى منها للناس اعتماد عليه ويظهر السمن اي يكثرون بما ليس فيهم
من الشرف او يحبون الاموال او يبخلون عن اداء الدين ويقللون الاهتمام به لان الغالب باليمين
ان لا يهتم بالرياضة والظاهر انه حقيقة لكن المذموم منه ما يتكسبه لا الخلقي قوله ابو حزم بالمهملة
والزاي محمد بن ميمون وعبيدة بفتح المهملة السلماني قال قلت ليستبين فيه دور قلت المراد
بيان حرصهم على الشهادة يحلفون على ما يشهدون وتارة يحلفون قبل ان يشهدوا وتارة بالعكس
ارتسل في سرعة الشهادة واليمين وحرص الرجل عليها حتى لا يدري بايهما يبدي فكانها يتشاغل
لقلة مبالاته بالدين وفي الحديث فضل الصحابة والتابعين وذم الحدثان في السلام
قوله حتانا بفتح المهملة وشدة الموحدة الاولى ابن الارت الصحابي رضي الله عنه قال قلت
الى متى ذم قلت ذلك اذا كانت له وارحم ستصم الدنيا اي لم تدخل الدنيا فيها فهر نعوذ بالله
من الوجوه اي لم يستغلق بجمع المال بحيث كلهم فيها لم تتصان والمراد من التراب بتا الخطاب بتربة
وهي مبنى حايط ولن لا ذلك لكان اللفظ محتملا لارادة الكنز ودن لذهب بن الاحوص قوله مهدا بن
كثير ضد القليل ابو وايل بالهمز تقدم في الحديث قصة فتى الحاضنين وعثمانها تقدم
في باب قوله تعالى يا ايها الناس ان وعد الله حق قوله سعد بن حفص بالمهملتين وسليمان
بفتح المهملة واسكان التحتانية وبالموحدة ابن عبد الرحمن ويحيى ابن يعمر ضد القليل ومهدا بن ابراهيم
التيمي كذلك معاذ فريبي تيمي وابان هو بفتح الهمزة وخفة الموحدة حران بفتح المهملة
وبالنون تقدم الحديث في الوضوء والمتاعد بوزن المساجد بالثاء والمهملة موضع بالمدينة ولا تغتروا
بتحسرون على الذنوب معتدين على المغفرة بالوعد فاتخذ كذبا بمشية الله قوله الذهاب بالكسر قال
صاحب المحكم الذهبة بالكسر المطرة الصعيفة والجمع الذهاب ويحيى ابن حماد السيباني البصري روى الجماعة
عنه ابو خليفة بالسين المعجمة والطاء المهملة الفضل بن دكين بن حماد بن زهير بن عكرم بن السيب
الاصبحي بالمهملتين وتليد بن حازم بالمهملة فالزاي ومرداس بكسر الميم واسكان الراء وبالمهملة قبل
الالف وتقدما ابن مالك الاشجعي وحفالة بالفاء وبالمثلثة الرجل من كل شيء ويقال هي
ما يبقى من آخر السعير ومن التمر اردأه والتاء والنون بينهما فتان لغتان قوم وتوم ولا كبا يكبهما الله
بالله اي يرمي الله لهم قدرا ولا يقيم لهم وزنا ويقال بالبيت البيت بالاه وبالله وبالهه قال قلت
لفظ الثانية لبيت مقدرا لبالت فاوجهه قلت من ايم لمقدر وقيل اصله بالية فحذفت الباء

تحقيقا نزيف بمزدة الحديبية **قوله** ابو بكر اي ابن ابي عباس بتشديد التحتانية وبالشين المعجمة القارئ كذا
وابو حصين بفتح المهملة الاولى وكسر الثانية عثمان **قوله** بعس بكسر المهملة وفتحها هكذا وقع
اي خادمه وكالبه كانه عبده والقطيفة الدثار الجعل والخميصة الكساء الاسود المربع وأعيى بليغ
الجهول قال تعالى فان لغطن منهما رضوا وانهم يغطونها اذا هم يخطون **قوله** ابن الحكام هو الضحاك
وكثير اروى البخاري عنه بالنسبة واسم جده بفتح الجيم الهذلي عن مالك **قوله** لا يكبني لها قال
قلت الابتغاء لا يستعمل باللام قلت هذا يتعلق بقوله بالبا اي بالبا التي لها اي سلبتها قال قلت
كثير من بني ادم يقتنون بما اعطاهم الله ولا يطيبون الزيادة قلت هذا حكم الجنس وبان الله لرجال لهم
لكان كذلك فلا يتنقض بما كان على خلافه لسبب من الاسباب **قوله** ويوب الله على من تاب بن
المتعدية وترجم هنا اي يوقفه للتوبة او يرجع عليه من التشديد الى التخفيف او يرجع عليه بتوبته
قوله ثم قيل هو ابن سلام ومحله بفتح الميم واللام وسكون الجيم بينهما تحتية ثم زاي من الزيادة
ومن القراء ابان المشرح تلادة وعبد الله بن الزبير كان يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك
يعني ان لابن ادم الى اخره ويحتمل ان يراد به قول لا ادري ايضا **قوله** عبد الرحمن بن سلمان بن عبد الله
بن حنظلة الغسيل اي مغسول الملائكة حين استشهد وهو جنب والغسيل هو حنظلة وعباس
بتشديد الموحدة بين المهملتين هو ابن سهل بن سعد الساعدي **قال قلت** في رواية الاولى
الجوف وفي الثانية العين وفي الثالثة النحر قلت ليس المقصود بيانه الحقيقة بل بيان عدم الحصار
على الزاب او غيره فلا اشكال قبل هو كناية عن الموت لانه مستلزم للانشقاق وكانه قال لا يبقى
من الدنيا حتى يموت فالغرض من العبارات كلها واحد ليس فيها الا تبيين في الكلام **قوله**
ابو الوليد بفتح الواو وهشام الطيالسي وحماد بن سلمة بتحتين وابي بفتح الهمزة ابن كعب **قوله** رد
قال قلت ما وجه التخصيص بصورة الكاثر وهي ليست ناسخة له اذ لا معارضة بينهما
قلت شرط النسخ الحكم المعارضة واما النحو النقط فلا يشترط بينه ذلك محمد صورة انما نزلت السورة
التي هي بمعناها على رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح فلا وتبره والاكتفاء بالمعنى في حناه وانا
موافقة المعنى فلان بعضهم فسر زيادة المتابرة بالموت يعني تشغلكم الكاثرين الاموال الى ان تموتوا
ويحتمل ان يقال معناه كنا نظن انه قرآن حتى نزلت السورة التي بمعناه فحين المقايسة بينهما
علمنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انذر ليس من القرآن فلا يكون من باب النسخ في شيء والله اعلم **قوله**
حذفت التاء للمبالغة او باعتبار انواع المال او صيغة لحذوف كما بقلة ولا يستطيع اي لا يقدر ان
لا يتزوج بما حاصل لنا بما في اية دين للتأبيد حتى النساء **قوله** حكيم بفتح المهملة ابن حزام بضم
المهملة وخفة الزاي والاشراف على الشيء الاطلاع عليه والتعرض له بخو لبسط اليد وكالذي يأكل ولا
يكتفي به الجوع الكاذب وقد يعتري بجوع الكلب كما ان زاد الراكب عصا اليد العليا في المنسة
وقيل في المعتفة فتدبر مري كتابا بالزكاة في باب الاستعفاف **قوله** عمر بضم المهملتين وابراهيم
التيمي بفتح الفوقانية وسكون التحتانية والحرث من سويد مصغر السود وما تقدم اي على مؤيه بان صرفه بن
حبابه في مقدار الخبز **قوله** المكاتبون اي الذين ادوا المال المقاولون في الثواب وعبد العزيز بن رفيع مصغر
ضد الخفض وزيد بن وهب الجهني هاجر فقاته الدنيا بايام وابو ذر بتشديد الراء جندب البادي
وخبزا اي مالا لقوله تعالى ان ترك خيرا وفتح بالمهملة فتاك بفتح فلانا بشيء اعطاه والنخة الرقبة
والتابع ارض سهلة مطمئنة فذا خرجت الجبال والحرة بفتح المهملة ازمذان حجارة سود ودخل
الجنة اي كانت مصيرها اليها وان نالته عقوبة جعلنا بيننا وبين مثل ومن يتعد حدود الله ورسوله فاله لا يدخل

من الايات المزيدة للتشابه **قوله** الدخ بسكون المهملة ان تمثل بعظم الجمع وحبيب ضد العدو
ابن ابي ثابت ضد الزايل الاسدي هو وصاحباه رووا عن ابن هذا الحديث كله فان الاسماعيلي
الذي في حديث شعبة نقصة المدنيين والمكيين انما فيه نقصة من مات لا يشرك والعجب من البخاري
لم ينبه على هذا الكلام **قوله** ابو صالح هو ذكوان وابو الدرداء بالمد عويمر والمرنية اي ليعرفنه
تذري عنه لانه يحج به وكذلك ما روي عن عطاء بن يسار عن ابي الدرداء مرسلا ايضا وحاصله
ان الحديث من المسانيد بطريق ابي ذر ومن المراسيل بطريق ابي الدرداء **قوله** الحسن ان لا بفتح
النون وابو الاحوص بالمهملتين سلام بالتشديد واحد فاعل استقبل لامد حوله هو والاشتار كره
مستثنى من دنيا يدوا لا ان اقول من فاعل مرني ارصده من الرصد ودبي بفتح الدال والموحدة هكذا
اي اقرفه وانفقه وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بضم المهملة واسكان الفوقانية وبالموحدة **باب**
الغنى غنى النفس قال تعالى احسبوا انما نمدهم به من مال وبنين الى قوله ولم اعمال من دون ذلك
هم لها عاملون عن البخاري من ذكر هذه الاية ان المال مطلقا لذير خيرا واما كلام سفيان بن
عيينة فهو تفسير ليقوله تعالى ولهم اعمال من دون ذلك ثم طعاما يلون **قوله** ابو بكر هو ابن عياش
بتشديد الثانية وانكار الشين المعجمة وابو حصين بفتح المهملة الاولى وكسر الثانية عثمان والفرض
بفتح الراء حطام الدنيا وبالسكون المتاع يعني ليس الغنى الحقيقي المعتبر هو من كثرة المال بل هو من
استغناء النفس وعدم الحرص على الدنيا ولهذا ترى كثيرا من المتمولين فقيرا النفس متجددا في الزيادة
هم لشدة شرهه وشدة حرصه على جمعه كانه فقير واما غنى النفس فهو من باب الرضا بقضاء الله
ان ما عند الله لا ينفد وهو خير له لان ما قضى الله به لا بد ليابه هو الخير **قوله** عند العزيز بن
ابي حازم بالمهملة وحري اي جدير ولا يشبع بتشديد الغاء المفتوحة لا تنال شفاعته وينال شفعته
اي نيلت شفاعته ولا يسمع لقوله اني لا يلتفت اليه ومثل هذا بالتصغير وبنيه تضيلة عطية للفقراء
من الحديث في النكاح بن باب الاكفاء **قوله** والحميدي بضم المهملة هو عبد الله وحباب بضم الجهة
الاولى ووقع اي ثبت اجرنا على الله كالشيء الواجب او ثبت بحسب ما وعد للعباد ومصعب بضم المهملة
الثانية الحنيفة ابن عبيد مصغرا **فان قلت** الاجر هو ثواب الاخرة قلت ونعم الدنيا ايضا من جملة
الخير وابنعت اي كان فطفا فقاد التابع للنضيج وزهدها بكسر المهملة وضمها وبالموحدة اي كنتيها
من زيادة الحاء **قوله** ابو الوليد هشام الطيالسي وسلم بفتح المهملة واسكان اللام ابن زرير بفتح الزاي
وكسر الراء الاولى العطاردي البصري وابو رجاء صد الخوف كذلك عطاردي بضم الراء وعمران بن حصين
مصغر الحصن بالمهملتين رد الحديث استادا ومتنا اي صحة لجنة في كتاب بدء الخلق وابو بكر الحنفي
وعثمان بفتح المهملة وسكون الواو وبالفاء هو المثنى بالاعرابي وصحر بفتح المهملة وتشديد الجيم بن جويرية
مصغر الجارية بالجيم البصري وحماد بفتح بفتح النون وتكسر الجيم وبالتحتانية والمهملة الاسكاف **قوله** سعيد
نائبه عنه بفتح المهملة وضم الراء الحنفية وبالواو والموحدة والحذاء بضم المهملة وكسرها ما يوكل
عليه الطعام عند اكل التمر وعبد الله بن ابي بكير بضم الجيم وشدة التحتانية وبالموحدة وابو اسامة
هو حماد والرف هو خشبة عريضة يعرز طرفاها في الجدار ومثبته الطاق في البيت ودد وكنايه عن الجوان
والشطر البعض **قوله** مرني البيع في باب اكيل انه صلى الله عليه وسلم قال كيلوا طعامكم يبارك
لكم فيه وتعقبت لفظ مني عن كيله هنا بشر بان الكيل يسبب عدم البركة قلت البركة عند البيع وعدمها
عند النقلة او المراد بكيله بشرط ان يبيع الباقي جزافا والله اعلم ان الامة طائفتان الناظرون بان العين
الناظر افضل من الغنى الصابر والقائلون بالعكس فالطائفة الاولى قالوا اليسر في الاحاديث

ما يوجب افضلية الفقراء الحديث سهل تحمل ان يكون خبر بنية لفضيلة اخرى كالاسلام وحديث حسان
ليس فيه ما يدل على فضله فضلا عن افضليته اذ المقصود منه ان فقيرا منهم اسبق الى حسن فتح البلاد وما
من الطيبات خيرا ان يكون اخبارا عن الواقع كما يقول اهل الدنيا الفقراء واما تركه صلى الله عليه وسلم الاكل
على الخوان والاكل على ما اختاره فلانه لم ير من ان يستحل من الطيبات وكذلك حديث عائشة رضي الله عنها
انه معارض باستعاذته صلى الله عليه وسلم عن الفقر وبقوله تعالى ان ترك خيرا اي مالا يقوله
تعالى وجدك عائلا فاغنى وبان رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي وهو مرهون
بما اناه الله عليه وبان العين وصف للحق تعالى والفقر للخلق فاجاب الكعبية بان السياق
يدل على ان الترجيح للفقر اذ الترجيح بالاسلام ونحوه لا حاجة له الى البيان وبان من لم
ينقص من اجره شيء من الدنيا يكون افضل واكثر ثوابا عند الله يرد بان التبانة وبان الاداء الى ان
علة دخول الجنة الفقر يرد بما اذا كان الفقر لكون يوم التبانة ثوابه اكثر وحديث الاستعاذة من الفقر
معارض بحديث الاستعاذة من الغنى واما الايمان فنحن لا ننكر ان الفقر لما اجر انما الراجح ان
الافضلية لاي الفعلين والمراد بالاغنياء في الاية الكاملون في النفس واما قصة وفاته فلا تسلم الاشعار
اذ كان ما اناه الله صدقة وكان دعوه رمزا عند المودي بقليل من الشعير واما غنى الله سبحانه وتعالى
فليس بمعنى العيني الذي يحتاج فيه فليس من باب كيف كان عيش رسول الله صلى الله عليه
وسلم قوله ابو سعيم مصغرا هو النحال الكوفي ومهران دون بفتح الجيم وشدة الراء المهدابن
قلت هذا استدلال لان نفي الحديث يبنى بدون الاسناد ثم ان النفي منهما هو الاول
او الاخر قلت اعتمد على ما ذكر في كتاب الاطعمة من طريق يوسف بن عيسى المروزي وهو قريب
من بعض هذا الحديث فحمل البخاري اراد بالنفي المذكور لا بعضهم ما لم يذكره ثم فيصير الكل مسندا
بقطعة بطريق يوسف والبعض الاخر بطريق ابي نعيم قال صاحب التاريخ ذكر الحديث في الاستذراك
وكانه هذا من النفي المشار اليه فهنا اقول ليس ما ذكره نفسه ولا ثلثه وكذا ربعه فان المدار
مراعاة البعض بلا استذراك لازم كما كان يجيء اما اذا تقرر ان بعضه بكبر الاستذراك ولا كلام فيه قوله والله ولي
يعتها الله بالنصب فسر حذف منه حرف الجر وان كنت محتمة من التقبيلة قلت ما فايدة
شدة الجوع على البطن قلت الفايدة المساعدة على الاعتدال والاستيعاب على البناء او المنع من نزعة
التخلل من البدء الذي في البطن لكونها مجاعة وقاتا بعد البطن وكما ليبدو طرف الاستاء فيكون الضنك
اقل يتقلد حرارة الجوع بدر دة الجوع الاشارة الى كسر النفس وانقاها الحق ولا يلزم الجزم ان ادم
الاكل الذباب وقال بعض الحكماء الست يقوي المعدة الخطابي استكل الامر في شدة الجوع على قوم حتى توهموا
انه يصحف من الجوع بالراي جمع الجوع التي يشد بها الانسان وسطه لكن من اقام بالكار علم عادة اصله في
ان المجاعة تصيبهم كثيرا فاحرى البطن ان يكتفه الاتصاب فهم حينئذ الى صفاح وقاق في طرف الشد
تربط على البطن متعلق التامة بعض الاحزال قوله ليشبع من الاشباع فهم حينئذ الى صفاح
وقاق في طرف الشد تربط على البطن في بعضها من الاشباع وما تاتي نفي اي ان الجوع وطلب الطعام هو في
وجهين من صفة الكون ورثاثة الهيئة والجواب اتبعني وكله لي فما تنازع فيه الفعلان ودخل الثاني
تكرارا للاول وادخل الاول بمعنى اراد الدخول الاستذان بكون لبعضه صلى الله عليه وسلم
قوله اهدية فلانة في بعضها اهداه ثلاث وما عسى اي قليلا في نفسه وما عسى والظاهر ان الله
عسى هنا قلت لفظ فاتيتهم دعوتهم مشعر بان الاتيان والدعوة بعضا لاعطاء لكل الاول

بالعكس

والتقدير عنه نفسه قوله يروي بفتح الواو وكسر الراء مشددة قلت الرجل الثاني مقررة
يكون هو الاول بعينه على الثاني عدة الخزنة لكن المراد عين قلت ذلك بحيث لا تؤدية ولفظ
حتى اشتهت قرينة المغايرة كما في قوله تعالى قل اللهم مالك الملك تؤتي الملك من تشاء قوله فدله
على البركة وظهور المعجزة وسمي اي بسمل وفيه ان لقمان الحاذق اولى من اظهارها وان جاز له
الاخبار بباطن امر من يرجو امنه كشفها فيه واستحباب الاستيذان وان كان في بيت اهله
والسؤال من الوارد الى البيت وتشويك الفقراء فيه وشرب الساقي وصاحب الشراب اخيرا وانهما
على الخير والتسمية عند الشرب واستنابه صلى الله عليه وسلم من العدة وقلة من الهدية و
سعد بن ابي وقاص هو اول العرب لاقه اول قتال جرى في الاسلام وهو اول من رمى الى الكفار
والحبلة بضم المهملة وسكون الموحدة وفتل بنتها اقتلا مزا لسلا او تمرها نفاة او سله
والسر بضم المهم شجر وما لحظ اي عرفهم يخرج منهم البعر لاكل البعر لكحظ بعضه بعض فحمانه
وبنو اسد قبيلة وتعزرني اي يؤدبني على احكام الدين ويوبخني عليها وذلك انهم قالوا
لما رضي الله عنه انك لاحسن يصلي فقال ان كنت محتاجا الى تعليمهم فتحت وصلى فعل وضاع
سعي فيما فعلي وفيما صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حاشاه من ذلك بل تزكي كتابا لائم طمة
قوله عثمان هو ابن ابي شيبة بفتح المهم وسكون النحتانية وبالموحدة الكوفي وجرير بفتح الجيم
وتابعا بكسر الفوقانية وفتحة الموحدة اي شايعه متوافقة واسحاق بن ابراهيم يقال له لولو مكي
بغداد من سرة القرآن واسحاق من رؤساء الورق بعدهم الراوي على الراسبي ومستعر
بكسر الميم وسكون المهملة الاولى وفتح الثانية وبالراء ابن كدام وبكسر الكاف وخفة المهملة العامري
من ثني الوضوء وهلال الوزان في الجنايز والكليتين بضم الهمزة وبفتحها قوله احد ابن ابي دجاء
ضد الحلى فالطردي والنضر بسكون المعجمة بن شميل مصغرا بالجيم وهدبه بضم الهاء واسكان المهملة
وبالموحدة بن خالد والسمط بالمهملتين من سمط الشاة اذا اتلف صوفها بتداوخالد في المالجا
قلت العباس سمطه قلت لا اذ فرق في الشاة ونحوها بين المذكر والمؤنث
بالقبة نحو شاة وحي وحية او ان التاء للمعمول كثيرا يستوي فيه التذكير والتانيث
وعرضه صلى الله عليه وسلم ما كان مستتما في الماكولات ومن في الاطعمة قوله محمد ابن المثنى بتشديد
المزدوانا من اي في طعامنا ويروى بلفظ الجمع وبالخاء في بعضها بالجيم مصغرا قوله محمد بن
مسهل بالجيم الصبي وعاودة بجيم المهملة وتخفيف الجيم وبالراء ابن الضحاك بالتاء بين شكير
المهملة الاولى وابي ربعة بفتح الزاي وسكون الراء وبالمهملة هرم بفتح الحاء المهملة والموحدة
والجزر الفرث المسكة من الرزق وفيه فضل الكفاف واحد البلنية مرآة الدباغ والرصد
فيما فرق ذلك وعنبة في قوله ثم الاخرة باب الشدة من استقامة الطريق
ومابين الاراطي والتربيط عيدان بفتح المهملة وسكون الموحدة اسمعيل عبد الله
بن عثمان الاسدي المروزي واسعث بالجيم وفتح المهملة وبالمثلثة ابن ابي اسعث
الكوفي ويقوم اي من السوق الصارخ اي الديك او المؤذن قوله ان الحديث بكسر الحاء
المهملة محمد ابن عبد الرحمن ويتهالك بالجيم قبل الميم والمهملة بعدها ويقال فيهما بالحاء
اذا سرعه بها قلت هذا الاستثناء متصل او منقطع لكن يحتمل ان يكون متصلا ان يتناول قوله تعالى
لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى والشديد بالمهملة من السداد ومن التسدد من القول

بالعكس

والهول واختيار العراب منها وروي اي لا تبلغوا النهاية بل تزيدوا منها والمحجة بالفتح الدال وهي
السير بالليل والادلاج بسكون الدال السير اوله وبتشديدها السير اخره والقصد اي ازموا الوسط
والاستثناء تبلغوا المنزل الذي هو بتمامكم سنة المستقيمين بالمسارعين وقال لا تشددوا على
انفسكم بالسير بل اعطوها اوقات نشاطكم ومرادكم النهار واخره وبعض الليل واريحوا انفسكم فيها بينها
بهم قال تعالى اقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل ترقى بها الامان قوله سليمان هو ابن بلال وموسى
عقبة بضم المهملة وسكون القاف وبالموحدة وليس في حديث كذلك اذ فيه استثناء الثاني وهو استثناء
الحجة التي اوردتموها بما تكتم تعلمون قلت هو ان يقال ان ليت للتشبيه بل للالصاق او للمقابلة
او جنة خاصة هي بسبب الاعمال وقال بعضهم دخول الجنة بفضل الله والدرجات فيها بالاعمال فالحديث
يدخولها والايات بدرجاتها اقول حاصل كلامه ان دخول الجنة بالعمل قال تعالى ادخلوا الجنة بما
كنتم تعملون وتقدم هذا البحث في كتاب الايمان قوله ادومها قلت ما ايهم كيف يكون دليلا اذ هي
الدوام من المواظبة العرفية وهي الاتيان بها في كل شهر او كل يوم بقدر ما يطلق عليه عرفا اسم الدوام
قوله مهدي عن عمر بفتح الميم واسكان الزاء الاولى والثانية كلمتا بها كلتا اي ولتب بوالطهر بن
والتكليب الامر مرتين يشق عليك قلت ما تطيقونه فيه اشارة الى بذل المجهود وغاية السعي
وهو خلاف المقصود من السياق قلت المراد ما تطيقون عليه دائما ولا تعجزون عنه في المستقبل
قوله عثمان بن ابي شيبة بفتح المعجمة وصد الشباب وعلمه بفتح المهملة والقاف وسكون اللام ابن قيس
النخعي قوله لانك ابن بطال فان قيل هو معارض بنوطها مادامت ابنة النبي صيامها سنة قلنا
لا تعارض لانه كان كثيرا لصيام ولا يجهد نفسه كالصيام الثلاثة الايام من كل شهر فجمعها في سبعة ايام وكان
يؤدم العبادة على قدر نشاطه ويراعاه من جهاده وقالوا انما خص استه على التقصد ان ذلك خشية الانقطاع عن
الدوام لا التعذر فكان رجوعا عن فعل الطاعات والدبة بكسر الدال وهو مكور يدوم ليركن قوله مهران
الزيات بكسر الزاي واسكان الموحدة وكسر الراء وبالتاء في الاخر الزاي بالواو والزاي والبشر والباشم
في بعضها بالواو صلعم فتح الشين اي ابشروا بالثواب على العمل وان قل والحنفية بسكون المهملة والنون
ايقاك الجند وقال محمد ابن الوزقاني اظن مرئي يعني هذا الحديث عن ابي لضم بكون المهملة سالم ابن ابي امية
بفتح الهمزة وخفة الميم وشدة الحتانية عن ابيه كذا رواه بالواسطة عنه اي الطريق المتقدم كان عنه
بلا واسطة قوله قال عفان بتشديد النون ابن مسلم الصفار واما قال البخاري بالنون قال لانه احفظ منه
مذاكرة لاخرنا وغيلان وكثيرا روى عنه بالواسطة قوله محمد ابن ابي يعقوب بالقاف والمهملة ورقا بن
عبد ورقا ومعنى ورقاء بالمد وممتلئين اي مخمورين يقال مسله له مرتين كانه ينظر اليهما
بعين الندامى كما يومئ اي يومئ مثل هذا اليوم مر في الصلاة في باب رفع البصر الى الامام قلت
ما وجه مناسبة الحديث للباب قلت وجهه ان يكون في الجنة الرعية والنادرة نمرين الصلاة
في باب رفع البصر الى الامام بتشديد الصاد ليكون نابا عين على عدو او منه الهدو او قيل في التسمية
على اذا التحضر اذا وقف في الصلاة فحمله ان يتكلما بين عينيه ليكونا شاغلين له عن سائر الافكار الخارجة
عن تذكر الشيطان نعوذ بالله منه وقيل ان الجنة والنار مخلوقتان اللهم اجعلنا من المرحومين عن ادار
المدخلين الجنة وذلك هو الفوز العظيم هذا اخر ما كتبناه من هذا الشرح بالطايف داود ما
منه بالحرم المحترم بالمسجد الحرام وجاه البيت المعظم المشرف المكرم بين الركنين اليمانيين زاده عظما وشرفا
وكرما ولا حرمنا بركاته وصلى الله على سيدنا محمد واله وسلم تسليما والحمد لله رب العالمين ○

كتاب الرجا مع الخوف قوله (استدلوا)

كان

كان الشد لانه يستلزم العلم بما في كتب الالهية والمهاجرة في سورة المايدة وقيل سلها عن خلق
قوله تعالى واتقوا النار التي اعدت للكافرين وقيل هو ليس ما كانوا يصنعون قوله قتيبة بضم
القاف وفتح التوقانية وسكون الصاد المهملة والموحدة عمر بن ابي عمر بالواو في اللغطين وعاية رجة اي
باية نوع من الرجم وما يتجزء تقدم للنمط الجزء في كتاب الادب وكله في بعضها كلهم قوله لو يعلم قال
قلت لو لانتفاء الاول لانتفاء الثاني صرح به ابن الحاجب في قوله تعالى لو كان فيهما الهة الا الله
لفسدتا كما يعلم انتفاء الثاني لتعدد بانتفاء الفساد وليس في الحديث كذلك اذ فيه انتفاء الثاني وهو انتفاء
الرجا الاول فانا نعلم انتفاء الجنة بانتفاء الاكرام ويستدل به على ان اذا لا يلزم انتفاء الشرط لانتفاء
التعدد ويعلم انتفاء التعدد بانتفاء الفساد ثم التقريب في المتن ظاهر هذا والمتبادر من الحديث ان الشخص
ينبغي ان يكون بين الخوف في الرجا بحيث لا يكون مغلوبا بالرجا بحيث يصير من الوعيدية بل يكون بينهما قال تعالى يرجون رحمته ويخافون عذابه وكان من شيم
الملة الحنيفية السهلة صلى الله على صاحبها عرفان قواعدها امر لا دون دعاكما في حاشا لوسطا ان
الرسول فكما ان صفات الله تعالى لا تبلغ بحيث يكون التجسيم ولا تنفى بحيث لزم التعطيل وكما ان فعال العباد
لا يكون جبرا ولا قدريا بل بين بين كذلك الرجا لا يكون خارجيا ولا مرجيا بل يكون بين بين
وعلم جزاء لما في الدرع كما في العبادة البدنية لا يكون جامعها ولا حائنا قال تعالى وكانوا يصلون
ولا كانت قابض بين ذلك سبيلا وكما في العبادة المالية لا يكون مسرفا ولا قاترا قال تعالى والذين
اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما وعوذ ذلك كما لو طوى فصل الامور وقيمتها يعرف
الاصل الكلي بينه قوله الصبر هو حبس النفس وقاية لتستحق ما كانا لطاعات بثواب صبر عن المعاصي
واجري يشمل كانا لطاعات بثواب صبر على الصلاة والصابرون في الاية مطلقا تحمل الاستغراق
اي الصابرون عن او على المطلوبة ومحاد مات الله محرماته قوله عطا ابن يزيد من الزيادة الليثي
المدني قال احمد وناس يضعفها اناسا وانس بن سيرين حالة او استيناقية وما يكون في بعضها
ما يكن فانا موصولة واما شرطية قرأ احد بن في الزكاة والاستغفار طلب المغفرة وصفاتها
عن الحرام والسواك وبعفه الله اي يعطيه العفاف قالوا منعه من تعفف عن السؤال ولم
يظهر الاستغناء جعله الله عفيفا ومن ترقى من هذه المرتبة الى ما هو اعلا مرتبة اظهار الاستغناء لئلا يعطى
شيئا فلم يرده تعالى الله قلبه غنى ومن فاز بالتاج المعلى ونصر دانا عيلا لم يبتذل فحوى هو اذا الصبر
جامع لمكارم الاخلاق قوله خلاد بفتح المعجمة وشدة اللام ومسعر بكسر الميم وسكون المهملة
الاولى وفتح الثانية وبالراء وزياد بكسر الزاي وخفة التحتانية ابن علاقة بكسر المهملة
وخفيف اللام وبالقاف وكلة او سبح للتسبيح ويحتمل ان يكون شكا من الراوي وقيل له
انك تذعر الاسكلا ما تذعر من ذيك وما تاخر قال ان الشر شؤم الصبر على الطاعة والصبر
عن المعصية ومر في سورة النحل قوله من يتوكل التوكل من نتائج الامور الى مسبب الاسباب
وقطع النظر عن الاسباب العادية وقيل هو ترك السعي فيما لا يسعه قدرة البشر والذي يسبح
الرا ابن حشم صفر لحشم بالمعجمة والمثلثة التوزي الكوفي ومن كل ما ضاف يعني التوكل على الله عام
من كل ما يضيق على الناس يعني لا حظ لصوفية التوكل يا ابن بلهن كابر بن حجة الامور التي تضيق على
الانسان قوله اسحاق قال العسقلاني لم اجد منسوبا عند شيوخنا لكن حديث الخالدي في الحاج
ذكر اعن اسحاق ابن ابراهيم عن روح بفتح الراء والمهلة ابن عباده بضم المهملة وخفة الموحدة

قوله حصين حصر الحاء بالمهملتين قال قلت معجمتين كتاب الطب الله صلى الله عليه وسلم ان الرجل
من العين قلت المأمور بها ما يكون بتراع القرآن ونحوه المبنى عليها دفعة العوائن وما عليه اهل الجاهلية
ولا يستطيرون اي لا يستأنسون بالطير ويستعملونها تأمورعادتهم بالاهوسلام والطيرة ما تكره في الشيء
والفال ما يكون في الخير وفيه بحاجة تقدمته قوله على ابن مسلم بنا على الاسلام الطوسي نزيل بغداد
وكسيم مصغرا وجيره بضم الميم وكسرها ابن مقسم بكسر الميم العبشي الكوفي والسبيعي بفتح السين وسكون
الهملة عابد وزاد بفتح الواو وشدة الراء العنزي المنية بن شعبة كاتبه قوله قيل وقال اي نقل
وانما مصدران والمراد بهما انما حكاية اقوال الناس فلان قال كذا وفلان كذا واما اقوال الذي
بان يشتغل من غير احتياط وكثرة السؤال اي في المسائل التي لا حاجة اليها او من الاموال اذ
عن احوال الناس او من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تعالى لا تسألوا عن اشياء ومنع وهات
اي حرم عليكم منع ما عليكم اعطاؤه وطلب ما ليس لكم اخذه مرفي ادب الكاتب الادب وعبد الله ابن بريدة
مصغر عن التبيلي باب حفيظ اللسان قوله مهدي ابن ابي بكر الحمدي بفتح المهملة
روى عن جده عمرو ابو بكر زهير المهملة والراي سكلم قوله يعني الهلاك قال الضمان عليه مجازا واذا المراد لزوم
الضمان وهو اذا الحق الذي عليه يعني فرا وي الحق الذي على لسانه من ترك تكلما بما لا يعنيه او على اله
من ترك ما لا يحل له والحق الذي رجه من ترك الزنا واداء حقه من الحيض وفيه ان علم البلاء على
العبد في الدنيا اللسان والفرج فمن وقي شرهما فقد وقي اعظم الشرور قوله بانه والاثم الاجزاء خصصها
بالذكر لاشارته الى المبداء والمعاد وخصهما الامور الثلاثة ملاحظة مجالها استخص تركها وفعلها وذلك
بالنسبة الى المتعبد او الى المسائل الاولى تحليله والثاني تحليله قوله ابو الوليد بفتح الواو وسكون
وسعيد المقبري بضم الموحدة وفتحها وقيل بسكونها وابو سريح معجمة المشرح بالمهملة والراء والمهملة اخر
حويلد الخزاعي بضم المهملة وفتح الزاي وبالمهملة وجاريته اي اعطوا جارية ولرجح الرواية بالرفع
كان تقديره المرجه عليكم جارية وهذا يحتمل معنيين الاول انه يكفي له اذا نزل بهم يوما وليلة
في اليوم الاخر من يكون كالضيف يلزم له ما حضر والثاني ان الضيف ثلاثة ايام ثم يعطي ما يجوز به
منزلي اي منزلي اي نزلت بدوره ليلة ومرتبته لطابق في اول كتاب الادب قوله عبد الله بن سبرة
بفاء على الاكثر وقاف بالنون المرثدي ابو النضر بضم النون وسكون المعجمة هاشم بن القاسم الحرشي الخراساني نزيل
الوضوء وعبد الرحمن بن دينار مولى ابن عمر ولا يلتفت لها لا اي يلتفت اليها خاطرا ولا يعتد
بها او هو مشاكب ليزلله ويحسبونه سيئا وهو عند الله عظيم ورضوان الله اي رضاه اي لا يسخط
سخط الله اي لما لم يرض به قالوا ويروى مثل الكلمة عند السلطان تصير سببا لمعرة تلحق وان لم يرد ذلك
والكلمة التي تدلع بها مطلقة وان لم يقصده قوله ابراهيم بن حمزة ويحيى التيمي بفتح الفوقانية
وسكون التحتانية ومايتين اي لا يتدبر بها ولا يتفكر فيها وما يتبين عليها وتطلق الكلمة ان
ويراد بها الكلام لتعلق الشكلم قوله بين الشرق قال قلت لفظ ينتفي
على تعدد قلت المشرق متعدد متى اذ مشرق الصيف موضع مشرق الشتاء وبينهما تعدد
وهو نعت كرة الفلك اذ الثنتي باعتبار الحدث عن الاخر كقوله سرابيل تقيكم الحر وفي بعض الروايات
جاءت بحاء والعرب وهي ان من اراد النطق بكلمة ان يدبرها في نفسه قبل نطقه فان ظهرت تكلم بها قوله
من بشار باعجام الشين وجبيب مصغر الحب بالمهملة والموحدة الحراني وحديث
سبعة يظلهم الله في كتاب الصلاة بالجماعة وفي بعضها لم يرد لفظ سبعة قوله عثمان بن
ابي سويه بفتح السين وكسر الموحدة وبعد التحتية الجزري وربيع بفتح الجيم وسكون الراء واسكان الموحدة وكسر المهملة فوقية

الخفاجية وذرربضم الدال من الدور وسر النهر وقيل ذرية بتشديد الراء الذرية بتشديد الياء
الذي دار به ودرته الحارية وادهشه وصايقها في جاز وذر الحديث ذكرا بالابتداء فيناسب
ذكر بني اسرائيل مرارا ارتجة قوله عقبه بضم المهملة وسكون القاف وبالموحدة وجف
بفتح المعجمة وكسر الراء وبالرفع والتنوين وبه للعرض ولم يسمين من الابتداء وانتقال من الاسر
والسحر والسهك بمعنى واحد وقيل دربة قوله وردي موعلي القسم من التحزين
عنهم ليصح جزم ولن يصح مستقبلا فاحفظ هذا مسلما فانه مهم وكذا اذ لدى يدي وربي قال القاضي
وفي بعض نسخه فعلا اذ لكذ وذكري فان صحت هذه الرواية فهي وجه الكلام ومدخل الدال
سقطت لبعض النساخ وتابعه الباقون اقول ولفظ البخاري يحتمل ان يكون بصيغة الماضي
من الرؤية اي رأى احد المؤمنين ورأيا كبدات والمبالغة للمتوقوف عليه الرواية قوله
اذا رجل اي رأيت مبتدا وخبره قال ابن مالك يجاز وقوع المبتدا نكرة محضة لابتداء المفاجاة لانها من
الزمن التي تحصل بها الفائدة نحو لك انطلقت فاذا سبع في الطريق عليه او فتح بفتح الزاي الجوف
وهذا سند بني الراوي وتلاناه بالفاء اي تذكره قال قلت مهزة عكس المتصور اذ الظاهر
ان يقال تلاقاه الا ان رجه قلت ما موصولة اي الذي تلاقاه من الرجة او تابعية وكلمة
الاستيناء محمد وفقه على من قبيح بتجوز حذفها والمراد ما تلاقي عدم الابتداء رجة او لان رجه وقتال
قتاده حدث اباعثمان عبد الرحمن الهندي بفتح النون وقال سمع سلمان الفارسي ومعاذ بن
ابن معاذ التيمي قوله ابو بردة بضم الموحدة وفي الكفطين قال قلت ما العايد
اليماني بفتحتين قلت محذوف اي بمعنى اسم به آلته والذين العربان اي المنزل الذي يجرد
عن ثوبه واخذه برفعه ويديه يحول راسه اعلاما لقومه بالغارة قيل وكان عادتهم ان الرجل اذا
رأى الغارة حيتهم وارادانذار قومه ينعري من ثيابه واشارتها يعلم ان نذيرهم اتى ثم صار مثلا
لكل ما تخاف مفاجاته وقيل ان حسمتا كانا ناكحا بني ثيد وارادان يغزوهم فجيبوا
ليلا يندر قومه فصادف غرة فنهب بعدان رأى ثيابه وانذرهم وقال ابن بطال رجل من جشم
جعل عليه يوم ذي الحلصة رجل قطع يده فرفع الى قومه مخبرهم به عن حقيقة فضربا لمثل به لانه
مخرج لانذارهم وخبرهم عن الخفق الخطابي روي العربان بالموحدة فان كان محفوظا فمعناه
التخفيف بالانذار لا يكبو ولا يدري بيان رجل عربان اي فصيح اللسان قوله والنجا بالنصب بتقدير
مطلق اي الاسراع والادلاج بفتح الهمزة الاسراع في الليل وبالاضافة السير اخر الليل المد
بفتحتين السكينة والثاني وضبطهم ايام صباحا واجتاجهم اي استأصلهم قوله ابو الوناد بكسر الواو
وخفة النون عبد الله والراس بفتح الفاء وتخفيف الراء جمع النراسة وهي ضمان الى وقيل ما
يأتي من الطعام رات وخم في الامر مضى بنفسه فيه فجاءة والجمة فتحتم ويقال افتحم المنزل
اذا هجم والجرح الجرة وفي متعد الازار ومن السراد يقل مرجع التكلة قال قلت التباس ما انتم
تحمون سلام ليوافق لفظ تحرمكم قلت هو التفات وفيه اشارة الى من اخذه رسول الله صلى الله عليه
وسلم بحرية لافتخاره لها بنيها وايضا فيه احراز عن مواجهتهم بذلك قالوا هذا مثل ضربه صلى الله عليه
وسلم لامته ليشهدهم بها على ستيشعا راجد وخوف النزوط في محارم الله ومثل لهم ذلك بما شاهدوه
من الامور ليقرب ذلك من افهامهم فمثل اتباع الشهوة المؤدية الى النار بوقوع الراتل الذي من
شانه ينتبع صوت الناد لينتبع فيها يكفن انها لا يتبع او لا يجوقها قاله لشانه اي لذله وبه اي بقتله ومن

الحديث الاول كتاب الايمان **باب** قول النبي صلى الله عليه وسلم لو تعلمون ما اعلم لبكيتم كثيرا
الامور الاحوال التي تبين لنا عند الموت في يوم الترتيخ في يوم القيامة **قوله** تحى بن بكير بضم
وتصغير يحيى وبكير والعين ومعنى الحديث لو علمتم ما اعلم من الشدائد والحرمات لسهل عليكم استقلال الزاد
تعالى فيها قال فليضحكوا قليلا ولبكوا كثيرا وفيه نوعان من صنعة البديع مقابلة الضحك بالبكاء
والقليلة بالكثرة ومطابقة كل منهما بالاخر وسليمان بن حرب ضد الصلح **قوله** الاعرج هو عبد الرحمن
والمكاره نحو الاجتهاد في العبادات والصبر على مشاقها وكظم الغيظ والعفو والاحسان الى المسيء
والتجنب عن المعاصي واما السيئات التي النار يجازى بها فهي الكبائر المحرمة كالخمر والربا والغيبة وكالاصرار
واما المباحة فهي ما يكره الاكثار منها مخافة ان تجر الى المحرمات او يشتغل الكثير او يستغل عن الطاعات قال
هذا من جوامع الكلم ومعناه لا يدخل الجنة الا بذكا بالمكاره وهتك حجاب النار الا بالشهوات وهما عبارتان
بهما عن مثل الحجاب وعلى الحجوب فهتك حجاب الجنة باقتحام المكاره وهتك حجاب النار بالشهوات
وفي بعض الروايات بدل حجاب حفت قيل من حرف بمعنى الا ارد والهي **قوله** موسى بن مسعود الهذيل
النون وسكون الفاء وبالمهملة والاعمش بالجر عطف على منصور واسمه سليمان والشقاق بكسر
الليل وفي ما وقيت به القدم من الارض وفيه دليل واضح على ان الطاعات موصلة الى الجنة
والمعاصي موبقة من النار وفي تذكرون في اسرا لا تتبا يتبين لكم ان لا ترهدن قليل من الحذر ولا
يستقل قليلا من الشر فيحسبه هينا وهو عند الله عظيم قال المؤمن لا يتم الحسنة الحمد رحمه
بها ولا السيئة التي ليخطئ بكينه بها **قوله** عبد الملك بن عمير مصغر عن وباطلك اي فان اوجبتا او
خارج من حز الاشاع **قال قلت** هذا مع ما مر بيت قلت الطين الكلد والزاد والحز مجاز اوالزاد
من وضع الاخر وهو نوله وكل بفتح لا كالة راحل وبكاية لما الشد لبيد العامري
المراح الاول كان له عثمان رضي الله عنه صدقت ولما الشد الثاني له لذت اذ نعيم الجنة لا يزول
قلت يراد بالنعيم ما هو نعيم لنا والحال اذ النعيم الدنيوي قرينة ان العذاب حسنة لبعض
الضرب بعالا **قال قلت** التصدق بالاول يتاتى التدريب بالثاني اذ قد ان ما حل الله
باطل وكل نعيم دنيوي اذا اخروي فوسواه قلت المراد بالباطل ذاته فقط بل ذاته وصفته وما
كان له من الايمان والعمل الصالح والسراب بحر تحت الارض بابه ما يحوز من البشر **قوله**
فضل بكسر المشددة المهملة والحلق بفتح المهملة العودة او الاولاد الابتاج وكره اي فيها يتعلق بزينة
الدنيا وهو المال والبنون وينظر الى استثنائه ليسهل عليه فقدانه ويفرح بما انعم الله عليه ويشكر
عليه واما الدين وما يتعلق بالاخرة فينظر الى من فوقه ليزيد رغبة في اكتساب الفضائل **قوله** اوس
بفتح الهمزة بن ابي اوس وجعد بفتح الجيم واسكان المهملة ابن دينار ابو عثمان وابو رجاء الخوف والطاري
بفتح المهملة وكسر الراء والرجال كلهم بصريون كان ابن عباس يسكن البصرة **قوله** فيما يروي عن ربه
قال قلت ما المقصود من هذا الكلام اذ كل ما ذكر ذلك اذ من صلى الله عليه وسلم ما ينطق
عن الهوى قلت اما بيان انه من الاحاديث القدسية او بيان انه قاله من الاستاد والفرق الراجح
فان كنت او بيان الواقع للبيضاوي انه عين للبيضاوي لكن يكن ان عينه ذلك اذ فان فيما يروي عن ربه
فيما يرويه **قوله** كتب الحسنات اي قدرها وجعلها حسنة او سيئة ودلالة على بطلان قاعدة
الحسن والقبح العقليين وان الافعال ليست بذاتها قبيحة او حسنة بل الحسن والقبح بتحسين الشرع
لو اراد الشارع التحكيم الحكم فان التلاثة قبيحة والربا حسن كان ذلك ممكنا قلنا للمعتزلة
فانهم قالوا الصلاة في نفسها حسنة والربا قبيح والشارع كاشف مبين لا مثبت وللمعتزلة

تعليقها

قوله عشر حسنات فان تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها الى سبع مائة ضعف
اي مثل والضعف يطلق على المثل على المثلين فان تعالى مثل الذين ينفقون اموالهم في سبيل
سبيل الله كمثل حبة انبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة والى اضعاف كثيرة والله يضاعف
لمن يشاء **قال قلت** لما كان الهم بالحسنة معتبرا باعتبار اتمه يعلل التلبث لزم ان يكون الهم
بالسيئة ايضا كذلك قلت هذا من تفضل الله على عباده وحيث عفى عنهم فان تعالى لها ما كسبت
وعليها ما اكتسبت اذ ذكر في السيئات الاقتصار الذي لا بد فيه من المعالجة والتكلف فيه كما فعل
عليهم ايضا بكتابة الحسنة عشرا وكتابة السيئة واحدة **قال قلت** اذا تم التعبير بالسيئة
ولم يعملها فغايته ان لا يكتب له سيئة فمن اين يكتب له حسنة قلت للتعبير الشرعية **قال**
قلت اتفقوا ان الشخص اذا عزم على ترك الصلاة بعد عشرين سنة عصى في الحال قلت العزم
وهو توطين النفس على فعل غير الملائم الذي هو حد توبة النفس من عزمها مستقرا ودفترا ان للحفظة كتبة
ما يهم به المتبد ولا يشترط ظهوره بينه ولا يخفى ان الترك الذي يثاب عليه ما يكون الا بوجوده
الا ان اخر الحفاظ على هذا اذا تركها جميع المدة عليها اذ لا يسمى الا نسان تاركا للشيء الذي
لا يعتد عليه **قوله** ابو الوليد بفتح الواو وهشام الطيالسي ومهدي بن ميمون الازدي البصري
وغيلان بفتح المعجمة وسكون التحتانية بن جرير والرجال بضم الراء **قوله** ان كنا ان مخففة
من الثقيلة قال ابن مالك كان استحال ان المخففة بدون اللام الفارقة بينها وبين
النافية عند الاخفش والكسائي وعلى الالتباس وعلى الحديث راجع الى قوله تعالى وكسوتهن ليس وهو
عند الله عظيم ما **قوله** الايمان بالحوائيم اي العواتب **قوله** علي بن عياش
بتشديد التحتانية وباعجام الشين الالطاني بالنون وابو غسان بفتح المعجمة وشدة المهملة
مهدي بن حطرف وابو حازم بالمهملة والزاي سلمة ابن دينار وركال بيان كل اسم وضم
الثاء والزاي وغيلان بفتح المعجمة وبالمد بيان عني عندنا فلان وثاب واجرا بجزاه وذوابة
جمع وطرة **قال قلت** تقدم انه كان ذلك بفضل منه قلت لا سنا ناه لامكان الجمع
بينهما ويروي بالضم اي فطن مرتين بجاهد بباب اي بيان فلان شهيد **قوله** حلاط بضم الحاء
وشدة اللام جمع وبكسرها وادا التخفيف مجددا اي الخالطة وعطا ابن يزيد من الزيادة والاد
عبد الرحمن خيركم من تعلم القرآن وعلمه وخير الناس من طال عمره وحسن عمله ونحوه لكن قلت
اختلافها بحسب اختلاف الاوقات والاعمار والاحوال وسليمان بن كثير ضد التقليل عبد الله
بن عباس بن عتبة بن مسعود الهذلي وعبد الرحمن بن خلدبن مسافر امير مصر وبعض اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم لعله ابو سعيد الخدري **قوله** عبد الرحمن بضم العين المهملة
المهملتين وسكون التحتانية المهملة الاولى والسعف جمع السعفة وهي راس الخيلة موانع الفلر
التي الاوديه وترجمة باحث الحديث شرح كتاب الايمان في باب من الدين الزاد **قال قلت**
من تتبع التراجم عرف ان المشايخ اهتماما بالاجتماع كما شرع الجماعة ليتناط اهل المحلة والبلدة
بجمع اهل المدينة والبعد اهل السواد باهل البلاد والحاج ليتناط اهالي الافاق وقال القسطلاني
يقال للغيظ من الناقة اذا ثارت من البركة الى البركة قلت المراد بالعزلة نزل وصول
العبد والاجتماع بالجليس السوء وحط الحلاوة التي لا حاجة لك اليها وفي جملة المسئلة فقال
بعضهم العزلة افضل وقال اخرون بالاختلاط والحق التفصيل بحسب الجلساء وبحسب الاوقات
والله اعلم **قوله** محمد ابن سنان بكسر المهملة وخفة النون وفليح مصغر الفلح بالفاء والمهملة

الحديث ويتلخط عند التراة بكسر الظاء منقورا وجدب بضم الجيم وسكون الزاي وضم الهملة وفتحها
بن عبد الله البجلي بالموحدة والجيم المفتوحتين ولم يسمع اي لم يبين من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
حينئذ غيره في ذلك المكان والتسميع التشهين وازالة الخمول بنشر الذكر الخطابي اي عمل عملا على
غير اخلاص وانما يريد ان رياء الناس وتسميعهم يجري على ذلك بان تنهى الله تعالى وبنجوه
ويطرد ما كان يسلفه وقال بعضهم اي من قصد بعمله الجاه والمنزلة عند الناس ولم يرد به وجه الله
تعالى يحكمه حديث من تعلم علما مما يبتغى به وجه الله الذي يتعلمه الرجل ليصيب به عرضا من الدنيا
لم يجد عرف الجنة يوم القيامة يعني ريحها ومن قصد بعمله الجاه والمنزلة عند الناس ولم يرد به وجه الله
تعالى فهو مرتكب حديث من التمس رضا الناس بسخط الله سخط الله عليه وارضى عنه الناس
ومن كان يريد الحياة الدنيا وزينتها نوف اليهم اعمالهم فيها الى قوله وباطل ما كانوا يعملون
قوله هدبه بضم الهاء وسكون الملة وبالموحدة بن خلد وبتال له هداب بفتحها وتشديد
الملة والترديف الراكب خلف الراكب والاحرة بوزن الناعلة هي المرة التي يستدانها الراكب
من خلفه واراد بذكره المبالغة في ثبتة قومه ليكون اوقع في نفس سامعيه لكونه اضبط واما تكريره
صلى الله عليه وسلم ثلاثا فانما كيد الاهتمام بمكرره وليكمل نيته معاذ فيما يسمعه قوله حق العباد
ان قلت فيه دلالة لمذهب المعتزلة القائلين بالوجوب على الله قلت لا اذ معنى الحق المحقق
الثابت او الجدير او هو واجب شرعا باخبار الله تعالى ووعده او هو كالواجب في تحققه وثبوته
او ذكر الحق على سبيل المقابلة بمر ذكر حق العباد قوله التواضع من اظهار التنزل عن مرتبته وتركه
من تعظيم من فوقه من ابواب الفضائل وزاهر وحميد كلاهما بالظاء المعجمة وبهما قال الهلابادي
هو ابن سلام والنزاري بفتح النون وخفة الزاي هو مزوان وابو خالد الاحمر صيد الاسدي سكن الكوفة
وابو حيان بتشديد التحتانية الازدي والعضبا بفتح المهملة وسكون المعجمة وبالموحدة الناقة المشقوقة
الاذن واما ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم تكن مشقوقة لانها مما رتبتها ولا تستعمل
بل للركوب والتعرد بفتح التاء فهي التي يركب حين يركب الابل حين يركب وادنى ذلك
سنتان من قوله في الجهاد في باب ناقة النبي صلى الله عليه وسلم قوله محمد بن كرامة بفتح الكاف وتشديد
الراء العجلي بكسر المهملة الكوفي المتوفي سنة ست وخمسين ومائتين وخلد بن مخلد بفتح الميم
واللام وشريك ضد الفرد عبد الله بن ابي نمر بكسر النون وسكون الميم الحراني المشهور وعطا ابن يسار ضد الغلاء
قوله الى قوله في الاصلية لتوليه دليلا لكنه لما التزم صار رجالا ولادته اي اعلمه بالحرب والمراد
بالرأس اي اعمل به مما يهلك العدو كالحارب من الايذاء ونحوه واجب برفع الباء ونصبه وينطلق بالكسر
والفتح ان قلت الحجة المزيفة على النوافل المستفيضة لسابرا لكلمات المذكورة بقوله
ينبغي بها الفضل وابتدر من الفرائض قلت حاشا بكر فانه يترتب عند الله باحب من الفرائض كما صح
به الاخبار لكن الفرائض من النوافل ما كانت جارية للفرائض مستكملة عليها مكملة لها وحاصله ان
الكمالات يترتبها جميعا اصلة وتابعا ان قلت كيف يكون الله سمعه قلت قال الخطابي
هذه استعارة والمعنى والله اعلم توفيقه في الاعمال التي باشرها بهذه الاعضاء وتيسير المحبة
فيها بان يحفظ جوارحه عليه ويعصمه من مرافقة ما يكره الله تعالى من اصغاء الى اللهو مثلا
من نظر ما نهى عنه وسعة بطش من ما لا يحل له ومن سعي في الباطل رجله او بان يشرع في اجابة
الملاح في الطلب وذلك ان سائر الاعضاء انما تكون تبعا لهذه الجوارح الاربعة وذلك التردد
في الاستدلال على الله ويا ول بوجهين احدهما ان العبد قد يتحير في اياد يرعم على الملك فيدعو
الله تعالى فيستعيذه منها ويدفع مكروهها عنه فيكون ذلك من يفعل التردد من غير تأمل

وعطا ابن يسار ضد اليمين واستدلا لاتراي نوض المناصب الى من يستحقها وتعريف النعاء الخبر اياها
بالاحكام كما مر في زماننا نعوذ بالله منه ومر الحديث في ذلك كتابا ليلي قوله محمد بن كثير ضد القليل وسيأتي
بفتح السين وضمها وكسرها وحد بشين اي في باب الامانة اذ له احاديث كثيرة وادناها في نزول الامانة
وثانيها في فقدها واجدد بفتح الجيم وبكسرها وسكون المهملة الاصل كانت تسلم بحسب لفظ وجعلك
لم بالكسب لفظ بسبب الشريعة والوكت بفتح الواو واسكان الكاف وبالمثناة الاثر اليسير وقيل
السواد اليسير وقيل النقط الذي تحصل في اليد من العمل بالفاس ونحوه وتنطبق بكسر النون والغبر راجع الى الاثر
واربد انت باعتبارا لغبر ومستبشرا مستغلا من الابتشار وهو الارتفاع ومنه المهر الارتفاع الحظيب
عليه والامانة المتادرة منها الى الذهن المعنى المشهور منها وهو ضد الخيانة وقيل المراد منها هنا
الشكاليف الاهلية وحاصله ان القلب يخلو عن الامانة بان تزول عنه شيئا فشيئا فاذا زال جزء منه
زال نورها وحلت ظلمة الكوكب واذا زال جميعه صار كالجمل وهو اثر يحكم لا يكاد يرى لانه
متفرق وفكه الكلمة ثوقا لي فتلها ثم شبه زوال ذلك النور بعد تنوره في القلب وخروجه منه واعتلاء
الظلمة اياه بحر وجرجرته على جمله يعني يوثر فيها ثم يرتحل ويبقى النقط قوله الا ترى الخ
لبعضهم بالسلام وذكر النصراني على سبيل التمثيل والا فاليهودي انما ذكر لكونه صرح في صحيح مسلم كما مر
المنابية هنا البيع والشراء المعروفان اي كنت لفلم ان الامانة فيا لناس لكنت اقدم على معاملة ابن
فلان باحث عن حاله وثوقا بامانته فانه ان كان مسلما فديانته تحمله على اداء الامانة
وان كان كافرا فمساعيه وهما لذي ليستتبعه اي الوالي عليه يؤدي الامانة في ولايته فينصفني ويستوفي
حقي منه وهو كل من ولي على قوم فهو ساعيهم مثل سعاة الزكاة واما اليوم فقد ذهبت الامانة
فلست اثق الزم باحد ايمنه على بيع او شراء الا لانا دا فلانا يعني افراد من الناس قليل
قالوا البيعة على بيعة الخلافة وعيرها ان التخالف لما وجد البيعين خطأ لان الثاني
لا يبايع قد عليها ولا يباع عليه ان قلت رفع الامانة كهو في زمان رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما وجه قول حذيفة انا لنطرح قلت المتروك من الرفع بحيث يشهدها سائل
الحديث لا يخ الاستثناء مثل الا فلانا فانه دليله وهذا الحديث من اعلام النبوة قوله ولطه
في الجبهة الخناة الكاملة الاوصاف لحسنة المنظر وقيل الراحلة اهل النجيب والمطاة
اي الناس كثير والمرضي منهم قليل كما ان الماية من الابل لا تكاد تجد فيها راحلة واحدة قال بعضهم
واراد بهذه القرون التي في آخر الزمان لان نزر الصحابة والتابعين واتباعهم شهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم له بالتفضل افوك لا حاجة الى هذا التخصيص لجواز ان يراد ان المؤمن منهم
قليل ورد الخطابي بوجهين احدهما ان الناس وان كانوا في زمانه صلى الله عليه وسلم على ما وصف
فليس كل واحد منهم على صفة الراحلة التي لا يكون فيها رحلة وهي التي ترحل لكرمها وجودتها
والناس في زمانه كما وصف وقوله تعالى فاعلة بمعنى مفعولة اي كلها محمولة لصلاحها للرحل والركوب
لا تصلح للرحل والركوب كلها والمعنى ان الناس كثير وانما القليل منهم الذي يصلح للرحل
فترك للماية من الابل ابل وبنات لبون لتكون ابلا اي مائة من الابل وابلان اذا كان مائتان وكذلك
ان اكثر الناس افضل نقص واقلهم الفضل عدمهم قليل بمنزلة الراحلة من الابل المحمولة قال وليس
الناس يتفاوتون باب الرياء والسمعة بضم السين حاشية السمع والرياء ما يشان
حاشية الثوب اي يعمله ليراه الناس من نقص واقل الفضل عدمهم قليل بمنزلة الراحلة من الابل قوله
قال وكذلك اكثر الناس لا يبلون وسمعوا لا يبلون بضم اوله تعالى قوله سلمة بفتحتين بن كهيل مصغر الكفل الكوفي
وكلاهما اشارة الى التحويل من استناد الى استناد اخر قيل وكرر الحديث اذ الحائل اذا صح اوائل

ابن

ابن ابي عروبة عن قتادة بدون الاحتضار عند رواية يحيى الزاي وحينئذ الراء الاولى ابن ابن
إنا العامري كان يؤم الصلاة فترائيا فاذا ابزق ثم التاء ورشحتي فات سنة ثلاث وتسعين
وسعيد هو ابن هشام الانصاري ابن عم انس ابن مالك قتل بازبكستان سنة عشر وسورة عبس وتولى
معتزا الرد بالمرة الواحدة والزاء والمهملة والمرة من ذلك قوله يزداد بالمهملة بعد الالف
رد واذ ذلك وتحتزا اي حين حياة الدنيا وهو نزول يحفظ الجهول اشخص عن دفع والزهاق
منصوب بجعله وهو مختارا وابتدا وهو اشارة الى الملائكة اه الى الذين انعم الله عليهم من
النبيين والصديقين والشهداء والصالحين ولا اختارنا بالنصب اي حين اختار رفقة اهل
الجنة لا يبتغون عنها حولا وافتتاح اهل الارض وكان محدثا اي في دار العجمة وهو انه لم يتقن شيء
حتى يحدث ولفظ قوله لو بالنصب على الاختصاص اي اعني قوله محمد بن عبيد مصغر ضد الحر
ابن بكيلة تصغير الملكة عبد الله وابو عمر بالواو وذكوان بالنصب على الاختصاص اي اعني قوله
محمد بن عبيد تصغير ضد الحر وابن ابي بكيلة تصغير الملكة عبيد الله بفتح الجهة والراء وتشديد
بفتح المهملة وسكون الموت شدته وعمد وعتيبة وذا الرقين اي اوطئي بن ظلمتهما حتى احترت الموت بن الحر
كتاب المغازي قوله صدقة احتشار الزكاة وعبد ضد الحرة ولا تدركه بالجزم قال هشام بن عروة
راوي الحديث مرتين احتشار كتاب المغازي يريد لساعة من قصر وانقراضي عصرهم اذ من مات فقد قامت قيامته
وكيف والتاء التي لا يعلمها الا الله قلت السؤال عن الدري والجواب عن الصدري
لا مطابقة قلت هو من باب الاسلوب الحكيم وذكر الحديث في الحوض كتاب الادب مع توجيهات اخر
تلائم عتيل للغرب الساعة لا براء منها حتى تقوم بها والحرم لا حد له اوعلم صلى الله عليه وسلم ان
ذلك المشار اليه لا يعرو لا يعيش قوله محمد ابن عمر بن حملة بفتح المهملتين وامكان اللام الاولى
وسعد بفتح الميم والموحدة وسكون المهملة الاولى ابن كعب حملة الانصاري وابو ثابة بفتح
الثاء وحفص الوحاظي بالحرث بن دريع بكسر الراء والمهملة وتشديد الموحدة بينهما وتشديد الحاء
والراوي وسراح يحيى اي ابن سعيد وعبد الله هو ابن سعيد بن ابي هلال لا ابن ابي اويس
وفي اكثر النسخ عبد ربه بن سعيد وكان عبد الله النسائي هو وهم والصواب المحفوظ هو عبيد الله
زوجة سلم والنسائي عبيد الله قوله الجندي بضم الجيم والدال المهملة وعبد الله بن سفيان هو ابن عيينة
وعبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم بالمهملة والزاي قيل لبسرة في الصحيح غير هذا الحديث و
بفتح المثناة الفوقية ثلاثة وضمها حتية وفي بعضها بجاز فكتبه جاز استعمال لفظ واحد
فيهما قلت اما عند الشافعية فهو من الجائزات واما عندنا هم فيحمل على عروض الجاز وقد حتمتية و
عرض على مقعد وفي بعضها عرض عليه مقعده وهذا افضل والاول من باب التلف نحو
عرضا ناقة على الحوض قال قلت المراد من العارض ما يعرض عليه قلت قيل له مقعدان يراهما
جميعا قال قلت كلمة اما التفصيلية بفتح الهمزة بعدها قلت قد يكون المنع الحلق عنها قال
قلت فائدة العرض قلت لهم نوع من الفرح ولكافر نوع من الحزن وفيه اثبات عذاب
البشرة الاصح انه للجسد لابد من اعادة الروح فيه لان الالم لا يكون الا لحي قال قلت
فاسكن الغاية التي لا حياة بعدها قلت معناها انه يرى لبعد البعث من عنده كرامة يتمنى عندها
هذا المقعد ومن في الحاكم في باب الميت يعرض عليه مقعده قوله علي ابن الجعد بفتح الجيم وسكون
المهملة الاولى الجوهري البغدادي وافضوا اي وصلوا الى جزاعهم وتقدم في اخر الجنائز
باب بفتح الصور والبوق بضم الموحدة الذي ينفخ فيه الصور العظيم قال تعالى

يتدول له بين ذلك فيتركه ويتوفى عنه ولا بد له من لقائه اذ ابلغ الكتاب اجله وهذا معنى ان
الدعاء يرد البلاء والثاني ما رددت شيئا انا فاعله تردد ندي ايا هم في نفس المؤمن
كما روي عن موسى عليه السلام وما كان من لطفه عن ملك الموت وتردده اليه مرة بعد
اخرى وحسنته المعنى في الوجهين لطف الله بالعبد وسعته وعظيم قوله وقيل ما صاحبة
ثابت وهو انه ينفض روح المؤمن بالتاني والتدريج خلاف سائر الامور فانه يحصل بحز وفزل
كن سبب يعادفه قوله مستانا اي حياته لانه بالموت ينتقل الى النعيم المقيم او الى الحياة ولان
حياته تؤدي الى اكتساب الخير وتكثير الحق والرد الى المسئل سائلين اولوه تكرهة الدعوى هو الموت
فلا اسرع ينقض روحه فاؤن كالمتردد قلت ما وجه تعلقه بالرحمة قلت التثبت
من التوائل لا يكون الا بعناية الواصل والله للعرب تعالى وقيل الرحمة مستنادة ما قال
سمعته من التردد باب قول النبي صلى الله عليه وسلم بعثت انا والساعة كهاتين الى
اني العينة وهاتين الاصبعين السبابة والوسطى ومرتني سورة والنازعات وابو عثمان بضم
المهملة وشدة المهملة محمد وابو حازم بالمهملة والزاي سلمة ويدعها لتهافتا كزعن سائر الاصابع والبو
السياح بفتح التوقانية وتشديد التحتانية وبالمهملة يزيد من الزيادة وابو بكر بن عياش بشد
التحتانية وبالمعجمة والشين وابو حصين بفتح المهملة الاولى وكسر الثانية عثمان وابو صالح هو ذكوان
وما معنى الحديث فقيل هو اشارة الى قرب المجاورة وقيل لي فما كانت ما بينهما طولا وفضل
الوسطى على السبابة لانه بشبر يسير طول منها فاورجه الاول بالنظر الى العرض والثاني بالنظر
الى الطول قيل اي ليس بيني وبين الساعة نبي غيره مع التقارب بجنسها
المتلو وفرقها والمجهول لذاتها فلا تعارضه قوله من تعنين بها قال لعلمه بتبوا
ان الملكات لتشبثه لا تختلف منتفاتها ولا يستطرقها اختلاف ما بني عليه قلت قواعد هم منقوضة
منوعة ولئن سلمنا اصرها فلا امتناع في انطباق سنطة البرح على معدن الهما ربحت بفتح الشين
مشربا بالتخفيف والحركت في اول الكتاب مبدد الخلق والحرسورة الانعام قوله لحمة بكسر اللام
انا مة الخلوب ويبتط من بلاط الرجل حرضه والاطه اذا اصلحه وطينه والمقصود ان بناء القاتل
يكون بغتة قوله تجاج بفتح المهملة ابن المنهال وهمام شعبان يحيى وعباد بضم المهملة وتخفيف
الموحدة قوله امامه وهو مستأول للموت ايضا قوله قد نفاه رسول الله صلى الله عليه
وسلم خصوصا وانيته عوضا فاوجهه قلت بنى الكراهة التي حال التهجة وقيل الاطلاع على الحال
واثبت التي بمعنى حال الزرع وبعد الاطلاع فلا منافاة قال قلت الرهط ليس بسبا للخبر
الاذن بالتكليم قلت مسئلة يقول بالاحياء اي من احب لقاء الله بان الله احب وذلك الكلام
قال التوربشتي المعتبرة هي التي تكون عند النزع فحالة لا تقبل التوبة تحيلية يكشف لكل انسان
ما هو صائر اليه فاهل السعادة يحبون الموت ولقاء الله لينتقلوا الى ما اعد لهم ويحب الله لقاءهم
ليجزل لهم العطاء والكرامة واهل الشقاء يكرهونه لما علموا من سوء ما يستقبلون اليه ويكره الله لقاءهم
اي يبعدهم عن رحمته ولا يريد بهم الخير قوله محبة اللقاء اياك المبدا لاحظة على الدنيا فلا ينافي
المقام فيها لكن ليتأكد للاول تخالفها وكراهته بعده ذلك والتناء على الوجه منها اريد به
البعث لقوله تعالى الذين كذبوا بلقاء الله اي بالبعث ومنها الموت لقوله تعالى من كان يرجو لقاء
الله فان اجل الله لآت قوله ابو داود اي سليمان الطيالسي وعمار اي ابن سيار وثابت هو البناني
في مناقب عائشة رضي الله عنها وهو من رواية عن قتادة بالاخبار وثابت سيأتي

ابن

فانما هي زجرة واحدة اي صيحة وكانها فزعن لما قرر اي فيهن من الصوت وقال يوشك ترجف الراجفة
فتبعها الرادفة اي النفخة الاولى تتبعها النفخة الثانية واختلف في عددها والاصح انها نفختان
قال تعالى ونفخ الصور فصعق من في السموات ومن في الارض الا من شاء الله ثم نفخ فيه اخرى فاذا هم
قيام ينظرون وقال تعالى نفختان نفخة الفزع فيصعق اهل السموات والارض بحديث يذيل
كل مرضعة عما ارضعت نفخة البعث فاجب ان الاولتين غايرتين الى واحدة نزعوا الى ان صعقوا
والله اعلم قوله لا تخيروني اي لا تفضلوني تخييرا ولا تجعلوني حيرا فان قلت هو صلى الله عليه وسلم افضل
الخلوقات فلم نهى عن التفضيل قلت لا تفضلوني بحيث يلزم نقصا وغضاضة على غيره من
الرسل وبحيث يؤدي الى حصومة او فتان تواضعا او ردعا عنه بانه سيد ولد آدم قال ابن دقيق
لا تفضلوني على نبي في العمل فلعله اكثر عملا مني والثواب بفضل الله لا بالعمل او لا تفضلوني
الكرامة مني واعطوا ابتداء وبلا سؤال قوله فيصعقون بضم الياء من صعق اذا غشي عليه واستثنى اداي
فيما قال فصعق من في السموات ومن في الارض الا من شاء الله مرفي كتاب الخصومات فان قلت هذا
صلى الله عليه وسلم قلت لا يلزم من تفضيله من بينا صلى الله عليه وسلم قلت لا يلزم من تفضيله من هذه الجهة افضليته
مطلقا وكيف لا يلزم من تفضيله من هذه الجهة افضليته مطلقا وقيل لا يلزم من افضليته احد الامرين المشتركين
فيها الافضلية على الاخر مطلقا قوله مهد ابن مقاتل هذا المصاح بالكسر وبميمه اي بفتح ميمه والحديث
من المشتبهات وقيل لا يراد بترك معاريض الكلام انما المراد به ذلك الذهاب
والغناء بالمد والقصر عنا ما فيه اي ذهب وزنا ومعنى الاصل الحقيقة قوله خلد ابن يزيد
بزيادة الجيم بضم الجيم وضم الميم وفتح الهملة وسعيد بن ابي هلال الليثي المدني وعطاء بن يسار
ضد اليمين وسكنها الله بالمد اي يتلبها وعجنها وجرة المسافر هي التي يجعلها في الزاد الحاد بالذال
من يده الى يده حتى يستوي لانها ليست منبسطة كالرقاقة ومعناه ان الله تعالى يجعل الارض كالرغيف
العظيم الذي هو عادة المسافرين فيه لياكل المؤمن من تحت قدميه حتى يفرغ من الحساب والمراد من اهل
الجنة الموتى وفي بعضها الستدرج السفرة الجمر وكل شيء تلقمه قوله نواصي جمع الناصية
بالنون والمهملتين وهي احد نيات الاستان اذ الاسنان اربعة اثنتان واربعيات ثم الانياب ثم
الضواحك ثم الارحاء ثم النواجذ وجاء في كتاب الصيام حتى تبدت انيابه والاسنان فاه بينها حرارة بدو الكل
فان قلت تقدم في كتاب الاحد في باب التبسم انه مات يده على التبسم قلت ذلك بيان
عادته وحكم الغالب فيه وهنا نادر ولا اعتبار له قوله بالله بالموحدة المشددة وتخفف الله
وبهم وروي مرفوعة منونة وغير منونة وهذا نادر ولا اعتبار له وفيه اقوال اصحها الصحيح انها
كلمة عبرانية مشتاة بالعربية الوتر كما فسره وظنوا سائر اليهودي عن تفسيرها عارا لو كانت عربية لم يستفسر
الصحابة قال الخطابي لعل اليهودي اراد او التهمة عليهم فقطع المحاورة احد الحبرين على الاخر
وهي لام الفعل ومايريد لاي على وزن لعاد وهو الثور الوحشي فصحف الراوي المشاة فجعلها موحدة
اثنين واما النون فهي الزائدة في الوطعة المنزلة المستلمة بالكبد وهي اطيبها والدفا
والاسيفرن يحمل انها لذين يدخلون الجنة بغير حساب وان يراد بالسبعين العدد الكثير ولم يرد به الحصر
فيه فان قلت اخر الحديث هو كلام اليهودي فما موقعه قلت لم ينكره عليه الصلاة
والسلام وعدم انكاره عليه قوله ابو حازم بالمهملة والزاي سلمة والد العزيز بالمهملة والنار بالراء
والمد البيضاء الحرة وارض بيضاء لم تطأ والبقي ضبط الحراري المبني من العشور والنخالة
وفي بعضها بقي بدون اللام والعلم بفتح الميم واللام العلامة التي يستدل بها اي هذه الارض مشتركة

ليس حدب يرد البصر ولا بناء يستر ماوراءه ولا علامة غيره فان قلت ما وجه فعله بالرجمة
قلت مناسبة الرجمة للحمرة المذكورة في الحديث السابق وحملها كما نرصة نوع من النتن والله اعلم
قوله كيف الحشر قوله مثل بالنصب مفعول التعليم بالمهملة ابن اسد البصري وهيب
مصغرا ابن خالد وعبد الله بن طاوس بن كيسان اليماني وطريق اي ثلاث فرق قال واهذا الحشر في
الدنيا قبل القيامة كما جاء في الحديث الذي بعده انكم ملاقوا الله مشاة وعلى هيئة من ذكر المساء والصباح
والاستتار الناس وهي نار تحشرهم من المشرق الى المغرب قوله عشرة على بعير يعني الحمولة
البعير الواحد ويقتاتون يتناولون ركوبه والورد الثلاثة الراعيون وكم السائرون والواهرون وكم عامة
الوسيع والقفار اهل البادية الاعرابية اما هي للعرب والحليون حالهم اعلاه واجل من ذلك وهي للروم
واما الراهبون فيكونون مشاة على اقدامهم حاثين لها بان يكون اثنان من الراعيين مثلا على بعير وعشر
من الراهبين على بعير والثمانية عشر على وجوههم والزرق الثلاث هو الذي في النار اي الكفار
الذين هم الوبون وكم السابقون المخلصون والذين هم من الخوف من دخول النار والرجاء بالخلاص
منه راهبين راعيين قوله شيبان بفتح الهملة وسكون التحتانية وبالموحدة ابن عبد الرحمن التميمي وكيف
بضم الهاء اشارة الى ما كان يتعاياه وحشرهم يوم القيامة على وجوههم عميا وبكما وصما قوله
ابي ابن المديني وسفيان اي ابن عيينة وعمرو اي ابن دينار وحفاة بالمهملة وعراة اي جمع الاعزل بالمهملة
والزاي الاقلف الذي لم يختن وبهم معه غرلة اي ما يقطع الختان من ذكر الصبي والمقصود انهم يحشرون
اطفالا اول مرة ويعادون كما كانوا في الابتداء لا يغادر منهم حتى الزلة ويعد اي هذا الحديث من
اشهر مسموعات ابن عباس قوله محمد ابن بشار بالعجمة المشددة وعبد من محمد ابن جعفر
المعروف بغندر النهان من النهي قوله ابراهيم الخليل عليه السلام فان قلت ما وجه تقديمه على
سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم قلت لعله بسبب انه اول من وضع سنة الختان وفيه كشف لبعض العورة
وهي بالستر اولا كما ان الصغير العطشان يجاري بالريان ذات الشمال اي طريق جهنم والصاطي جسر
مبتدأ محذوف الخطابي لم يرد بترك الرؤية عن الابتلاء بل التخلف عن الطرق الواجبة ولم يرتد
احد من الصحابة بحمد الله وانما ارتد نفر من جفاة الاعراب القاطنين عياض هو كما قال واما العصاة
من امتنا المتوعدون الى النار لعدم الحديث قوله قتيبة بن سعيد وحفص بالمهملتين وحامد بن الحرث البصري وحاتم بن
ميمونة بفتح المهملة ضد الكبيرة القيسي مصغر القشر ضد اللب وعبد الله بن ابي مليكة بضم المهملة
وفتح اللام من المهد والاهتمام اذا حزن او قصد ومحمد بن بشار بالعجمة المشددة والشين وابو اسحاق هو عمرو السبيعي
بفتح المهملة وكسر الموحدة وبمثناة تحتية ساكنة ومهملة الاودي بالمهملة والواو والمهملة اودن الجاهلية وكان قتل رجع الزوة
الزائدة واو المسرة توبيخ من رسول الله صلى الله عليه وسلم واما شكر من الراوي وحاصله انهم
ظلموا بالنسبة الى الكثير ضيفا قليل الحجة قوله اسماعيل ابن ابي اويس واخوه عبد الحميد وسليمان بن
بلال وتؤرب بضبط الحيوان المشهور ان زيد المدني وابو الليث بفتح الهملة وسكون التحتانية وبالمثلثة
وكل الجملة وترايبتاك نزايالي اي نهار وقتدي لازان وبيت جثم اي الذي ليستقى ان يسقيت الا
اي اخرج من حملة الناس الذين هم اقل الناد وتميزوم وابعثهم اليها من قتاب الابنية قوله والحبر
فان قلت الكل بيد الله خيرا وشرا فما وجه التخصيص قلت رعاية الادب كما ان تبارك
بدل الخير اذ الكل بالنسبة الى الله تعالى حسن ولا يتبع في فعله وانما الحسن والقبح انما هو بالنسبة الى
العباد قوله من كل الثمر فان قلت سيجيء انها من كل اية والتعارض بينهما كثير قلت منهور العدد
لا اعتبار له بنفي الحصر في عدد لا يدل على نفي الزايد اقد تقرر منها شيء واحد وهو تكميل عدد

المؤمنين وتكسر الكاف فان قلت يرد التاء لا تحمل ولا تنسب قلت هذا تمثيل للتهويل كرتيا اي تعطيها لله وتختمان ذكرة والسطر للكتف والرقة بفتح القاف وسكونها الخط والرقمان في الحمار هما الاثران في باطن عضديه وقيل الدابرة في ذراعه فان قلت الفرق كثير بين المشبه به الاول والثاني فكيف يصح التشبيه قلت الغرض من التشبيهين امر واحد وهما بيان قلة عدد المؤمنين بالنسبة الى الكافرين عايد القلة وهو حاصل منهما سواء

باب قوله تعالى الاية اي لتكن الحضر مسنونة قوله الوصلات بضم الواو وتفتح ايضا الضم والفتح والاسكان جمع الوصلة وهي الاتصال وكل ما اتصل بشيء منها وصلة قوله اسماعيل هذا بابان بفتح الهمزة وكسرة الموحدة مصروفا الوتاق الوزان الكوفي وابن عون بفتح المهملة وبالنون على والراجح الغرق واضافاه اليه هو لقوله تعالى في ذمة صنع قلوبها ويكون الغرق بانه لها كان لاصحابها او ثانيا هو من باب اضافة الجنس الى مثله بناء على ان اقل الجمع اثنان مر في سورة التطفيف قوله ثور بالمثلثة وابو الغيث بالمعجمة والتحتانية والمثلثة سالم ويعرق بفتح الراء صرح بجمعه من لحمة الى الجانا اذا بلغ نافع وسبب كثرة العرق تراكم الاحمال وكدر النفس من وبوسهم والارد حابر فان قلت الجامعة اذا وقعوا في الاسر المشتركة احدهم الماء احدا واحدا فكيف يكون بالنسبة الى الكل الاذن مع احتمال قاما لهم طولا ووقفا قلت هذا حلاف المتعاد اذ لا يكون في المقامات حقيقة الاختلاف وقد روي انها اختلاف صفة فيه على قدر اعمالهم فمنهم الى الذقن ومنهم الى الصدر ومنهم الى الركبة ومنهم الى الساق وتحوذ لك قوله حواق اي الثواب يعني يحق فيها الجزاء الثواب والعقاب وسائر الامور الاخروية الحمة الصادقة قوله والناوعة عطف على الكلام اي في الحاقة والناوعة والنابذة فراجعهما يبين بتضم بتضا وعين اهل الجنة نزولهم منازل الا ستيا اليمكا نزايرلوها فكانوا فاتا من طرق واحد للمبالغة قوله شتين بالجهة والتاءين وبالدعا اي القضا بالدعا التي جرت بين الناس لديا قوله مظلة بفتح اللام والكسر وهو اسم ما اخذ منك ليعيد حتى ويحلله اي ليسامحه او يجعله حالا ويطلب منه براءة ذمته عند الصيحة قوله من حسناته اي من ثوابها فيزاد على المظلوم فان قلت ثواب الحسنة خلدا بدا غير متناه وجزاء السيئة من الظلم وغيره متناه فكيف يتقاصان المتناهي الموفى المتناهي وكيف يوم مقامه خمسين الف سنة مظلوما قلت يعطى جهة من اصل الحسنة فان ابى عفو بتة لسيئته اذ ان ايد فضل من الله عليه خاصة فاقام توفى حسناته بذلك احد من عفو بته حتى يحط عليه فيزاد في عقابه فان قلت ما التوفيق بينه وبين قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى قلت لا تعارض بينهما لانه اللام وبالنون قاية وبزيد من الزيادة ابن زنبع مصغر الربيع ابو الحرث فان قلت ما الغرض في توسط وتر عنانا في مدد رهم من غل بين رجال الاسناد قلت بيان ان الحديث كما تسنيه وسيد اي ابن ابي عروبة وابو المتوكل على الناجي بالنون وتخفيف الجيم منسوبا الى بني ناجية قوله قنطرة فان قلت هذا ليشعر بان في الجنة جسورة هذا هو والذي هو على متن جهنم بالصراط قلت لا محذور فيه ولين ثلث بالدليل انه واحد فتاويله ان هذه القنطرة من جملة الاول قوله الاسفع ابن ابي ملكة مصغر الملكة عبد الله والمناقشة الاستقصاء والتفتيش والحساب منصوبا بنزع الخافض تقدم نظائرها مرارا قوله ابن جريج مصغرا رجح بالجيم والراء عبد الملك وسهل ابن سليم بضم المهملة الملكي ابو عثمان قال العسقلاني استشهد به البخاري في كتاب الرقاق في باب من وقف ولم يقل هو ابن سليم البصري ابا هلال وصالح هو ابن رستم بضم الراء وسكون المهملة

وضم التحتانية وقيل بفتحها ودرج بفتح الراء وبالمهملة ابن عباده بالمهملة المضمومة وتخفيف الموحدة ابو عامر الخزاز بالمعجمة وبزيادة الزاي الاولى وحاتم ابن ابي صغيرة بفتح القاف وتشديد الموحدة المهرة ابو يونس واما للتعديد يحتمل ان يكون هو نفس المناقشة والتوقيف على الذنوب وان يكون هو اثقاله الى العذاب بالنار وقد استدركا الدارقطني على البخاري بان ابن ابي مليكة روى مرة عن عايشة واخرج عن القسم عن عايشة دفعة اضطرابا قوله أقول الاستدراك مستدرك لاحتمال انه سمعها منها فتارة روى بالواسطة واخرى بدونها قوله مهدا بن ميمون بفتح الميمين العنبري المعروف بالجن اي ضد الانس واليسر اي الغنى وهو التوحيد مر في الانبيا في باب ادم قوله حيهم بفتح المهملة وسكون التحتانية وبالمثلثة ابن عبد الرحمن الحبلي وعدي بفتح المهملة الاولى وكسر الثانية بن حاتم الطاي والرجال بفتح الثاء منهما وفتح الجيم وضمها ومن استطاع حرفان محذوف اي فليفعل قرئ في الكاكة وعروه ابن مرة بضم الميم وتشديد الراء والاعمش وفي اولا عن سمعه بدون الواسطة وثانيا عنه بالواسطة والشاع بالمعجمة وتبل الاف والمهلة بدلها اي ضرب وجهه والكلمة الطيبة هي ما تطيب القلب او يدل على الحق ويحذ لكن يدخل الجنة على الهيئة الكائنة التي راعيت قوله عمران بن ميسر ضد اليمنة وابن فضيل بضم الفاء بالمعجمة محمد الكوفي وحصين بضم المهملة الاولى وفتح الثانية ابن عبد الرحمن واسيد بفتح المهملة وكسرها المهملة ابن زيد ابو محمد الجمال بالجيم مولى صالح الترمذي الكوفي روى عنه البخاري في الحاج لهذا اللفظ فقط قوله عرضت بكسر المعجمة والاضافة اياها والسنر جال دون العشرة قوله لا يكوون اي عند عين الضرورة والاعتقاد بالشفاء من الكي ولا يسترقون اي بالامور التي يتعاطاها الرقاة لكن قد يرقون الجاهلية ولا يتطيرون اي لا يتشاءمون بالطير ونحوها بعض الذين يتركون اعمالا جاهلية وعقايد هم

فهذا الكثير من هذا العدد قلت اعلم ان لله تعالى مع احتمال ان يراد بالسبعين الكثرة عكاشة بضم المهملة وتشديد الكاف وبالمعجمة ابن محصن بكسر الميم وتسكين المهملة الاولى وفتح الثانية الاسدي رجل اخر قيل هو سعد بن عبادة الانصاري سيد الخزرج وسبقك اي بالفضل النزلة اصحاب هذه الاوصاف الاربعة فلا ان يترك انك لست من هذه الطبقة فاجابه بذلك لانها منه انه سبقك بها السوال عنه من ذا اي ايل كتابا بالطب قوله معاذ بفتح الميم ابن اسد والمهملة تستهل لازما ومتعديا والمزن كسحاب بنية خطوط بيض وسود كانها اخذت من جلد اليمن نقد كاشه دققت مزة وهذا السياق ليشعر بالمغايرة بين قلت لا يشير لاحتمال الجمع بينهما او ابو عثمان بفتح المعجمة وسكون المهملة مهدا ما مر وحازم بالمهملة والزاي سلمة الشاك ابو حازم وعلم من سائر الروايات انهم اجمعون يدخلون معا وقد يذكر انها ينتظر ذاكا صفا واحدا من صفة الجنة صالح ابن كيسان الغفاري بكسر المعجمة وبالفاء والراء وحلود اما مدرد وما جمع خالد فالتقدير الشاذل او هذا الحال حلود انتم خالدون صفة اهل الجنة زيادة من التي مستعلقة بالكبد وفي الدارمي فيها وانما ذلك ان قال تعالى جنات عدن اي خلد بضم الكاف وبيان عدن بالكبد اذا اقام به والمعدن بيت الجواهر اثاثه اقله فيدخل الدابة والاثاث الامتعة فيه وبيان في ستين ذراعا اي مبنيا ستين ذراعا عثمان بن الهيثم بفتح الطاء وسكون التحتانية وفتح المثلثة وعوف بفتح المهملة وبالواو وفيه اشعار بانه يطلق احدهما على الاخر والجد بفتح الجيم العين والحسوس اي للحساب وحي ومن الحديث قوله عن مهدي زيد بن عبد الله بن عمر ابن الخطاب الموت عوض فيه يفتح عكنه الجوع والدنج قلت الله سبحانه بجسده وبجسد او من على سبيل التمثيل للاشعار بالخلود قوله عطاء ليس منه

اليمين واجل من الاجلاد بمعنى الازار او بمعنى الاحتجاب يقال اجله الله عليه اي وجبه وجل
امرأته عليه اي وجبه هذا هو كما قال تعالى رضي الله عنهم ورضوا عنه اللهم اجعلنا منهم قوله
معاوية بن عمرو بن المهلب الازدي البغدادي وابو اسحاق هو ابراهيم بن محمد الزياري بالياء وجيمه
الزاي وبالراء وحيد بالضم هو المشهور بالطويل مات وهو قاض بيكلي وحاربة بالمهملة والراء
والمثلثة ابن سراقة بضم المهملة وخفة الراء وبالقاف الاتصاري قوله يروي بعضها يري وهو مثل
ايها تكونوا يذركم الموت بالرفع ولو هبلت المرة للاستفهام والواو للعطف على مقدر بتذرون
وكذا لاغرة بتذر قوله الفضل بالمعجمة ابن موسى والطويل مضر بن غزة وقال بضم المعجمة وسكون الراي
وبالواو وابو حازم بالمهملة والزاي واسماعيل بن منكدر الكوفة ابن عاصم والمغيرة بن سلمة
بفتحتين المخزومي البصري قال الكلاباذي روى عنه اسحاق الحنظلي بالرقاشين وبنان سنة
مائتين واعلم ان اباكاسم الاول الذي روى عن ابي هريرة اسمه سلمان والثاني الراوي عن سهل
اسمه سلمة قوله النعمان بن عباس بالمهملة وشدة التحتانية وبالمعجمة والجواد بالنصب مفعول الاكلة
هي الارض التي لها جودة والمعرض قوله ضمن الجيل تصغيرا اذا علفتها النوق بقل الحمى وكذلك امرها
قوله لا يدخل فان قلت كيف ينفي وهو مستلزم للدخول لان دخول الاصل موقوف على دخول
الاجنبي وبالعكس قلت يدخلوها معا صفا واحدا وهما يتفاوتان دخولا ويمكن ان يدخل الاصل
الحائل في صفة الجنة فان قلت في بعضها يدخل بدون كله قلت لا من مذهبك على المتبنى
او حتى بمعنى حين او مع او معناه استمر دخول اولهم الى دخول آخرهم فاخر الكل قوله عبد الله بن سلم
بفتح اللام والكاف وبتاء ابون اي ينطوون وقال عبد العزيز قال اي معنى اباكار وهو الفار بالمعجمة
والموحدة اي الذاهب في بعضها بالتحتانية الغارب فان قلت الكوكب نالشرق ليس
لجانب غاربه قلت يراد به لازمه وهو البعد وبحوح قوله ابو عمران هو عبد الملك الجوني بضم
الجيم وسكون الواو وبالنون واصوك اي اسهل واقل ثمنا واوعر هو ابن دينار وكنيته ابو
وكنية الاثرم بالمثلثة والراء المهملة وخفة الزاي المهلبون العتاة الصغير وبناة كالهلبون وثمانية طرابيت والصعبوس بالمعجمتين وضم الموحدة وبالمهملتين
هو ايضا العتاة وبيات مثل الحليون والرجل الضعيف والسوك الذي يوكل والغرض من التشبيه
بيان حالهم وطراوة صورتهم وجدة خلقتهم وكانهم عن قريب سقطة اي كان لا يمضي الحول وفحولها
وهذا لعب بالاثرم اذا لزم من انكسار الاسنان وهذا مقول تمام وفي الحديث ابطال منفعة المرة
في نبي الشفاعة للعصاة قوله هدبة بضم الهاء وسكون المهملة وبالموحدة ابن خالد والسبع
بالمثلثين والفاء حرارة النار والسواقع لواقح السموم قوله عمرو بن يحيى بضم المهملة وخفة الميم
المازني والمحترس الاحتماش بالمهملة فثنائية الالف والمهملة بنقطها وهو الاحتراق والحم بضم المهملة
وفتح الميم الثقيلة والحجة بكسر المهملة بزر البقل والرياسين وجمال السبل عمان وسن محولة واجاءة
بالفتح وسكون الجيم وبكسرها وبالمد الطرا الاسود المستوي مر الحديث في الايمان في باب تفاضل
اهله بنوا يد لاسيما فايدة ذكر الصفة والا لتوانى قال النووي لسرعة ما يموت ضعيفا ولعله
يكون اصغر ملتزيا ثم بعد ذلك يشتد قوتهم قوله محمد ابن بشار بالمعجمتين وابو اسحاق هو عمرو السبيعي
والنعمان بن بشير ضد النذير الحرري واحمايي تحت قوله عبد الله بن رجاء ضد الحزن البصري
فان قلت ذكر الحديث المتقدم مرجوم وفي الثاني مرتان قلت المراد من الاول مرتان من بدء
الفتح كما اذا قلت ضربت ظهر بطن بسببها لا بد من ارادة الظهر من الجلوس او الرجل كما سبق في الحج

حاشية

الجيم الدرة من الحجارة او النحاس والقمقم بضم القافين الاولى من الزجاج والثانية للتمثيل به وشبهه
التشبيه فيما كان الثاني يقتل الرجل الذي رأسه بقرن حين تسري الحمر اليها ويرد فيها فكذلك
النار تقتل بدون الانسان بحيث يرقى ارتفاعها الى الدماغ وتقتل هو الماء الكثير والقمقم الرجل العظيم
قال صاحب مطالع الانوار كذا في جميع الروايات وذكر ابن الصابوني والقمقم بالواو وهذا ابين
ان ساعده الرواية قال والقمقم فارسي معرب وقال ابن عديس قمقم القدس بالمهملات
القماقم بضم القاف وخفة الميم بالمهملة ثم القاف والمعجمة بالكسر المطرق واهل
الحديث يروونه بالضم قوله سليمان بن حرب ضد الصلح وعمرو بن مرة بضم الميم وسكون
الراء وخفة بفتح الحاء المعجمة وسكون التحتانية وبالمثلثة ابن عبد الرحمن وعدي بفتح المهملة الاولى
وكسر الثانية ابن حاتم الطائي واسماء اجد صرف وفهم وابا هند بن حرملة بالمهملة والزاي وابي ابي
هالة الحاء والراي عبد العزيز والدراوردي بفتح المهملة والراء والواو وتسكن
الراء وبالمهملة اسمه انقذ عن العزيز وبريدي الزيادة بن عبد الله بن الهاد وعبد الله
بن حباب بفتح المهملة وشدة الموحدة الاولى الانصاري والصفاح باعجام الصادين والحاء
الحائن مادق من الماء على وجه الارض الى نحو الكعبين فاستعيذ في النار قلت
لها الكفار كلها يوم القيامة هباء منثورا فكيف اتسع ابو طالب بها حتى ستغ له رسول الله
صلى الله عليه وسلم والله اعلم قلت هذا الحديث جزاء لهله او هو من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم والله
اعلم قوله الدماغ اصله وقابيه قرابته وقيل الهامة وقيل جلدة رقيقة تخيط بالدماغ
قوله ثم الله اي في الرصابات ولو استشفعتها جزاء محذوف او لو للتمني وشبحانا من الاواحة بالزاي
والمهملة اي تحرجانا من الموقف واهوال يوم القيامة وفيصل بين العباد ولشت لها اي ليسكن
هذه المزينة والحطيئة لادم اكل الشجرة وليزح دعوته على فرعون والاربعة معارضة الثلاث
ويوسي بتثليث التحتية وانا قالوه قاضيا وحكما للشمس والافلج الحجة ثم منصوبون على الثناء
مطلقا وعن الصغار عمدا ويدعني اي يزلني في الجحود ويسمع من التشيع اي يعمل شاعتك
وجلسة الرحمان اي اجر يخلوده بقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به فان قلت ادم
اول الرسل كما نوح قلت محتمل بيد ويحتمل ان يقال المراد من اول رسول اندر فرمه الهلاك
او لدسول الله قوم فان قلت النصف من عذيان دم القلب لارادة الاستقام قلت
مجاز راويه لازمه وهو ايضا اظهار العقائد والحكم في ان يلهم السؤال ابتداء عن سيدنا محمد صلى الله
عليه وسلم من الحديث في سورة بني اسرايل قوله الحسن بن ذكوان بضم المهملة والراء وجاء بضم الجيم
وبالمد العطاردي وانا ابن حصين ضد الحزين وابن حارثة بالمهملة والراء وبالمثلثة اسمها
الربيع مصغرا الربيع ضد الخريف وسهم عرب بالاضافة والصفة اي غرب لا يدري من اين اتي وسمت
من رمى لسلمة امة اي مهلة والله بكسر التاء وشدة المهملة السوط والتصفيق بضم التاء وكسر
المهملة اشهار من الحديث في اول الجهاد قوله لو اساء يعني لو عمل السوء طار من اقصى جهنم فان قلت
الجنة ليست دار شكر بل دار اجر قلت الشكر تعين على سبيل التكليف بل من حيث سبيل
التلذذ والمراد لا ادمنه ومن الرضاء الفرح لان الشاكر على الشيء راض به وحان بذلك
قرع اي ان عمرو الحزوري ومن قابلته بكسر القاف اي من جهتها يعني طرعانا وعنعة من يحيى
قتادة السلمي في باب الحرص على الحديث قوله عبيده بضم المهملة السلماني والحبر المشي على اليدين او
المشي على الالت يقال حبا الرجل اذا حبا على يديه وحبا الصبي اذا مشى على استه وبا

له من زيادة الاولاد والترسع عليه في المطعمة في السر المرئي في الصلاة وفي باب قضاء السيرد
لنبينا الله الرحمن الرحيم باب الحوض وقول حوض لنبينا محمد صلى الله عليه وسلم على
باب الجنة ليس المراد منه ذلك وهو محاذ والبر مور واحاديثه كثيرة بحيث صارت متواترة من جهة المعنى
والايمان به واجب وهو الذود سليمان اي الاعمش وشعبة بالنون في الاول بالمثناة
تنالا دليل والشرط بفتح الفاء والراء الذي ينتظر ان الوارد من يصلح لهم الخياط والاول
ونحن بناك وطعنا لترم اذا لذ منهم لترد اولم الماضي لمفرد وحيه بشاوة هذه الامة فحيا
يرد من كان رسول الله صلى الله عليه وسلم من امتي الصيني ويحلجن
بلفظ المجهول اي يبعدن عن الحوض وعدوتن من عندي وهم اما المرتدون واما العصاة وحين
نعفر الحصن بالمهملتين ان عندا رعى قوله جريا بفتح الجيم وسكون الراء بالموحدة مقصورا عند
الجمهور وفي بعضها تذودا وادوح بفتح الحاء وتشكين الهمزة وضم الراء وبالمهملة من صحاح
صحيح مسلم قال عبيد الله مساء لنه فتان ترسبان بالشام تلك ليالا اشتى اعلم انه كما استشكله
الترم قالوا امامن ضحان موضع بيت المقدس بينهما سير ساعة فتزيبنا لا تلاث ليال والمقصود
التشبيه المسالة في بيان سيته وفسحه ولا سالة في سيرساعة فاجابوا بان الحديث محتمل
لتقدير كما بين المدينة وجريا وادوح وهما في حكم موضع واحد فلا استعمال ان مشتان بين ماء
وبرد والمقدس الجليل روي الراد مني ذلك نقضا وما بين جانبي حوضي كما بين المدينة
وجريا وادوح اقول المسالة حاصلة من سير ساعة لان الساعة ازمانية تختلف باختلاف الناس
اتكان في الاول هذا المقدار ثم زاد الله من فضله عليه وعملان لا يكون وجه التشبيه بيان طول
الحوض وعرضه بل يكون المشابهة في الاقامة اي مسافاتي كما ان ما بينهما يمشي المسندون
الاقتصاما مي او تكون الكاف للمقارنة بحيث اشتغل بالصلاة وكما وصلا لوقت ليعني من اماني فيما
ما بينهما وفي بعض النسخ لفظ بين منصوب قوله ورد بن محمد الناقد بالنون والقاف بعداد
وهشيم مصغر الهشم ابو معاوية وابو بشر بالموحدة واسكان المهملة جعفر وعطاء ابن السائب
بالمهملة والجيم بعد الالف المثناة الكوفي قال الكلاباذي روى عنه هشيم وزاد في الحوض ثلاث
ستون وثلاثين وماية قوله ناجع بفتح الجيم وفتح الجيم والمهملة الكثير الشرب اشتهر بذلك
وهو دليل لمن جوز مجيء افعل للتفضيل من اللون قوله سندين عفر مصغر العفر بالمهملة
والفاء والراء اي لة بفتح الهمزة وسكون المثناة وفتح الدال مدينة من اخر الحجاز واول الشام
وصفا بفتح المهملة الاولى بالمين قال قلت ما بينهما اثنتي من مسيرة شهر فكيف الجمع بين الحديثين
قلت ليس المقصود التحديد بل بيان السعة والسنة ضرب النبي صلى الله عليه وسلم المثل لكل
ومن يتردد من فحصهم من الاعراب او كان في الاول ذلك التقدم زاد الله تشرفا
عليه وقيل ليس بنا للتنزيل من هذه المسافاة منع الكثير قوله ثنا يحيى الازدي وهو
بضم الهاء واسكان المهملة وبالمعجمة وحاتمة بجيم ثم فاء جاباه ولا مسافاة بين كونه
اول الحوض لاحكان احدهما والاذر بالجهة والنار والاذر بالجهة والنار راء شديدة الحمرة
الجديرا لغاية وشك هدبه انه طيبه بالموحدة او طيبة بالمين قوله مجدا بن مطر فيا بالمهملة
لشديد الراء المكسورة راوحان بالمهملة والنون اي سلاه وايها اي يغلم يغطش فيه الشرب شبه
بلون بيد الحساب والنجاة من النار وفيه ان الواردين من المارين عليه كلهم يشربون وانما
يمنع الذين يذادون من المورود والى ورعليه والنعمان بن ابي عياش بضم المهملة وشديد

قال قلت عدد كواكب السموات والارض فكيف تكون عشرة امثالها ديتا قلت تمثيل وبيان
للسعة على تقدير صحة الرواية قوله تسخر مني بتاك سخرية اذا قلت كيف امتثال وبيان
او لصحال الله تعالى قلت امثال هذه الامور طلاقات براهين لاكرسها من الاهانة وخوفها
قوله وكان بتاك ذلك الرجل هو اقل الناس منزلة في الجنة وهذا ليس من تمة كلام رسول
الله صلى الله عليه وسلم بل هو كلام مراد الراوي فلا عن العجابة والتابعين من اهل العلم قوله عبد الملك
ابن علي بالمعجم الدستوائي عبد الله هو الحرث بن نوفل بن الحرث بن عبد المطلب المكتنف به بتشديد
الموحدة اثنانية وتمام الحديث لعله تدنيه شفاعتي بوتمر الغيابة بضمها في صحاح والنار
تقدم انفا باب الفراط جمعهم قوله سهيل هو ابن السبيع وعطاء هو ابن يزيد بن ابي
الهيثم او فالاسد ويقال ابن السائب قوله فرطون واحدهم فارط اي قدامكم قوله لاناي قدامكم
بمثناة نعسانية وبالتحتية من الفرط بمعنى الفرد وكذلك ضحاحيا بالاضافة ولا بالتنوين
شبه المشابهة في الجهة والمقابلة وخروج الشعاع وهن لازما من الازمنة الدورة عادة لغلبة
والطواعيت الشياطين والاصنام وكل ساء الضلال ولفظ الشمس والقمر مختصا ان على
سبيل التمثيل قوله مناقش هاطر المذنبون ان تسرهم بالمومنين في الاخرة بسببهم وشفاعتهم
بهم وفي ذلك التزام حتى يغيب بهم فيسوله باب فيه الرحمة وكلام من قبله الذراب قوله يا بهم
الله الاشياء والصورة من المتشابهات والالة بيمامرتان والمناولة من اولة قال الراد
من الانسان الخلقة كشف الحجاب وفي الصورة الصفة واخراج الكلام على سبيل المطابقة و
انت وبنا قال قلت من ان عرفوا ان ملك الله اياهم علامة اوغيرها مرامن وصف الانبياء
لهم او تصريح بالتمامة مع المعلومات وربنا قوله حيزوم هو جيزوم بذال معجمة على من جهنم
ادق من الشعرة واحد من السيف واجور من الجراة الوادي وجرثة بمعنى شيت عليه وتطعنه
وقيل معناه لا يجوز احد على الصراط حتى يجوز رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانه يجيز الناس والمهاجر
راجع الى الله تعالى والكلاب جمع الكلب كقوله تعالى ورثنا قوله كلاب كزناد وهو المستشاد والسنكري
بنون من اصلب سراعي الابل قوله سئول عظيم من الجراب مثل الحسكل وبحظين بضم الظاء وكسرها المورد
اي المتكاة والجزد المقروع وما قطع اعضاء اي جعل كل قطعة منه بمقدار حزوزة قال الاصيلي
هو الجدد بالكسر والجزوزة الاشراف على الشيء والذراع اي الاخذ من الشام وهو محال على
الله تعالى والمراد انام الكثير من العباد وانما السجود من كثيرة وتحمل ان يراد الاعظم السجدة
واقتصر من الاعضاء بالجبهة لانها اشرفها وفي بعض الرواة بلفظ المجهول والحنة
بكسر المهملة بوزن الرياحين والجعل حتى الحرمل يفتي بالتاء وقتيبي بالتاء والجهدر الرطب
اذا اليه حتى وقيل بالمد انقاذه واما اعذرك فيقال بالجيم من العذر وهو قطع النهار وترك الوطء
قوله استشاحلتك قال قلت ليس هو من استشاحلتك لانه من مشاحة من النار قلت
الاستي بمعنى الشيء او تخصيص الحاق بالخارجين منها قال قلت الضحك لا يليق بجلاله تعالى
قلت هو محمول على الرضاء به ومن ذكر الضحك الجليس الغلابي وذلك الرجل قيل انه اشاد بالبول والمهلة
وقيل هو سنة تعول الفعل لبيعة سئل فلان بني في النار احد من المومنين فضحك الحديث
قال قلت ما وجه الجمع بين الروايتين قلت يحمل ان يكون قد اخبر اولا بالمثل ثم اطلعه الله
بتفضله بالعشرة وفيه وتنوع الرؤية يوم القيامة والبيرون على الصراط وفضيلة السجود وخروج
العاصي من النار وتاييس الله تعالى والظاهر بعيد قال شبه هذا الكلام من مثل هذا المقام كالتين

وقف لله تعالى
الحرم المحترم المعظم
السيد الشريف العالم العامل
المسند الرحلة الكامل

الحنابة وبالجهة وصحفا اي نصرا وكررا التوكيد وهو نصب على المصدرية هذا مشعر بانهم مرتدون
عن الدين لانه يشنع للغارة ويفتح بابها ولغيرك مثل ذلك قوله احد من ثبيب بفتح المثلثة وكسر
الموحدة الاولى الحنظلي بفتح المهملة الاولى والموحدة وسكون التحتية بالمهملة وهما لغتان يقال جدار
عن الماء اذا اطرد وسمعته يقول من الثلاثي وفي بعضها بالجهة والتهتهري الرجوع الى خلف
وروى الزبيري عن ابي هريرة رضي الله عنه تحاربون بالخيم متحلا الوطن قال ابو عبيد الله مصغرا
والموحدة تحمد واما ابن ابي داود اخا فيض وهو من عبيد الله مصغرا قال الغساني في بعض النسخ عبد الله
لكبيرا وهو وهم قال قلت الزهري ذكر او لا حسن ابي هريرة بلاد اسطية وثانيا بوا سطين
فهل سقط من الاول شيء قلت من كان صغيرا ابن ست او تسع وفاة ابي هريرة فالظاهر ان
الرواية اي رواية همة على سبيل التعليق قوله اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال قلت
هذا ورد انه عن المجهول قلت لا يقدح الاسناد بذلك لان الصحابة كلهم عدول قوله ابراهيم
ابن المنذر من الاوند ابراهيم الجزامي بكسر المهملة وخفة الزاي ومحمد بن بليح مصغرا بفتح الباء والموحدة
وعطاء ابن يسار ضد اليمين وهلم خطابا للرجل وهو على لغة من لا يترك هلم هلموا
على وان الظاهر ان ذلك الرجل ممن كان يحسن الاري بلسان وهل يحسن ما يترك مهملا يتهدد لا يرعى
حتى يضيع وهلك اي لا تحلفوا بمحقرات النار الا قليلا وهذا امر بالصبر صفات دفاد وعصاة
قوله ادس ان عاصم بكسر المهملتين وحية التحتانية وبالجهة وخبيب مصغر الحب بالجهة وبالموحدة
ابن عبد الرحمن والرقعة معناها ان ذلك الموضع يعين ينقل الى الجنة لعبادته فيه تزدري الجنة
العبادة فيه تزدري الجنة هي مجاز باعتبار المآل اي تعالى العباد فيه الجنة او يستبيد
من كرقعة دنيا تلك البقعة المباركة رقعة لان زوار قبره صلى الله عليه وسلم من الملائكة
والانس والجن لم يزالوا مكبين فيها على ذكر الله تعالى قوله مبري قالوا المراد منه بعينها المكان
الذي يبرى فيه وقيل انه هناك منبرا على حوضه يدعوا الناس عليه الحوض الخطابي معناه تفضيل المدينة
والترغيب في المقام بها والاستكثار من ذلك لما يرى في مستحبها وان من لزم الطاعة فيها نالت به
رقعة الجنة ومحل لزوم العبادة عند المنبر سمي في النهاية من الحوض قوله عبد الملك بن عمير مصغرا
وجندب بضم الجيم وسكون النون وفتح المهملة وضمها البجلي وعمه سعيد بن خالد الخزرجي بالخاء المعجمة
والزاي ويزيد بن الزبادة بن حبيب ضد المذمة وابو الخير خلاف الشر اسمه مرثد بفتح الميم والمثلثة
واسكان الراء وبالمهملة وعتبة بضم المهملة واسكان الفاء بن عاصم قوله صلى اي تقاعس
بدعاء صلاة الميت ولا احاف ان تشركوا قال قلت قد وقع بعد رسول الله صلى الله
عليه وسلم ارتداد لبعض الاعراب قلت الخطاب للحي فلا ينافي ان ارتداد البعض وتنافس اي
تراغبوا وتنازعوا وفيه معجزات اذ فيه الاخبار بان امته لا تملك خزائن الارض وانها لا ترتد جملة
وانها تتنافس في الدنيا وقد وقع كل ذلك قوله حوي بفتح المهملة والراء وشديدة التحتانية
ابن عمار بضم المهملة وخفة الميم وبالراء وسعيد بفتح الميم والموحدة واسكان المهملة وجلد
الغافقي الكوفي وحاشيه بالمهملة والراء والمثلثة ابن وهب الجراعي وابن ابي مدري بفتح
المهملة الاولى وكسر الثانية مهد والمستورد مستفعل بكسر الميم من الورد ابن شداد الفهري
الصحابي قال كان له لم نسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا اني فيه يكون كذا وكذا قال
كان له لا قال المستورد الا نية مثل الكواكب اي كثرة وحيرة يعني انا سمعته قال قد اتى
وهذا لعمري موتر فانه وان لم يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم من حيث لفظه ومعناه سيأتي

ن الاخذ وسارحوا اي ماشوا قالوا هذا اجزاء كتاب لخرص سئلنا الله من فضله بسم الله الرحمن الرحيم
قال قلت اقدر اي حكم الله تعالى قالوا الشفاء من الحكم الكلي الهي بان الادراك والذكر هو حي بان
ذلك الحكم وقتا مثلا الى تتم في الانزال قال تعالى وان من شيء الا عندنا خزائنه وما ننزله الا بقدر
تقدم مذهب اهل الحق ان الامور كلها من الايمان والكفر والخير والشر والنفع والضر بقضاء الله
وقدره ولا يجري في ملكه الا ما اراده قوله ابو الوليد بضم الواو والمصدوق اي الخبر بفتح المثلثة
صدقا اي ما اخبر جبريل به كان صادقا وكملا ان يراد المصدوق من تهمة الناس قال قلت
ما الغرض من ذكر الصادق المصدوق وهو اعلام بالمذكور قلت لما كان مضمون الخبر اخبارا عما لها
لا يمكنه علمها طبعا اراد الاشارة الى صدقه وبطلان ما تارة او ذوره تلذاذا وتبركا وافتخارا قال
علمها طبعا انما يتصور في الجنين فما بين ثلاثين يوما الى اربعين والمفهوم من الحديث ان خلقة انهيكون بعد
انها قوله برذفه وهو البذاء حالا وحراما وقيل هو كل ما ساءك ان الله الى العبد ليسمع منه وهذا
ليشارك اليه لحم والاه حل يطلق لمعنيين لمدة الحمل من ان ما الى الحمل والحبل الحبر الذي يعوض
منه قال قلت هذا يدل على ان الحكم لهذه الامور يتدرج منه مضغة لانه انك قلت هذا اعلام
للملك بان المقضي في الارحام لعله ان يكتب على جبهته مثلا قال قلت هذه ثلاثة امور لا ازيد
قلت الرابع كذا زوراني كما صرح به في الحديث الذي بعده او عمله كما تقدم في اول كتاب بدء الخلق
ولعله لم يذكره لانه يلزم من المذكور واختصه الحديث اعتناء على شهرته قال قلت فلم يذكر منه شكل
احد وهذان الرابع اما النهل واما الذكوان مثلا فالاكان حسنة قلت لا يكرم من الاثر بكتابة
اربعة الا ان يكون شيئا احر مكتوبا على او الاولية لسلزم النهل بالنهل لان
على الرجال المخالف لهل النساء وذلك النكس قوله غير ذراع او ذراعين بعضهن غير ذراع
او ازيد ذراع بالرفع منزدا ما يكون بينهما الا ذراع او اقل من ذراع والمقصود قربه الى الجنة لا
بالذراع وحده واستشاب اي مكتوب الله بمعنى القضاء الازلي قوله ادم ابن ابي اياس راوي
عن شعبة وسليمان بن حرب ضد الصعب وعبيد الله مصغرا ابن ابي بكر نافع وروى عن جده
وعينتي حلمتها اي بيتها وفي بطن امه ليس ظرفا لكتابة بل من مكتوب على الجبهة او على الرأس مثلا
ومتى وطء امه مرئي الحيض قال قلت قد ذهنا وكل الله وفي الحديث السابق ثم يبعث الله ملكا
قلت المراد بالبعث الحكم عليه بالشروع فيها قوله على علم الله اي حكم الله لان علمه لا يتبدل
والا لزم الجهل عليه بمعلوم مستقبل مرتب الحكم على ترتبه وحجاب النهل عبارة عن عدم تغيير حكمه لان ادكان
لما ان حجب علمه عن المراد لا يبقى له الكتابة وما ان لا قال اي بكل ما تلقاه ويسدل اليك وقال تلقا
او لك يسارعون في الخيرات وهو طفا سابقون قال قلت تفسير ابن عباس يدل على ان السعادة
سابقة والاية على ان الخيرات سبقة يعني السعادة مسبوقة قلت يعني الاية انهم سبقوا الى
اجل السعادة بها انهم يسترون السعادة قوله يزيد من الزيادة والرشك بكسر الراء واسكان
المعجمة بالكاف وحية ابن يزيد هو ابن سنان بكسر المهملة وبالنون ابن ادعبي العبري قال الخطابي
الرشك معناه النساء وقال الغساني هو بالنون السنة المعيبة وقيل من كثرة اللبن يقال
بلغ طول لحيته الى امه وحلت فيها عقوبة وهو مكث ثلاثة ايام وهو كذا في اصول
الرشك بالنون السنة النهل الصغير تلتقي بامه ول الشعر فعلى هذه الاضافة الى اول من الصفة وطرف
بناء على الترتيب بالمهملة والراء ابن عبد الله ابن الصخير بكسر المعجمتين والثانية مشددة وبالتحتانية
وبالراء العامري وعمران ابن حصين مصغرا بالمهملتين وهو بكسر الهاء قال قلت المرئة

انا هو بالفعل لانه اثار وقد وجه سؤاله قلت مقرونة بالفعل اتى معرفة الملائكة مثلا في سؤال اهل
ما للفرق من لفظ انعرف اتميز وتفرق بينهما بحسب قضاء اللغة وقدره قوله محمد ابن بشار بالجاء المثلثة
وعندهم المعجمة وسكون النون وضم الهملة وفتحها وبالراء لقب محمد ابن خنيف وابو المثنى كنيته الموحدة
وسكون المهملة حفص التمار صدوق الكن وداري بتشديد الياء وكسرها وعطاء ابن يزيد من الزيادة
النوفلي اطفال المشركين فيهم ثلاثة مذاهب فالاكثرون هم في النار وتوقفت طائفة
والثالث وهو الصحيح انهم من اهل الجنة البيضاوي النوال والعقاب للبالغين بالاعمال والالزم
ان لا يكون الذراري لا في الجنة ولا في النار بل المراد بالطفل الرضيع بالطفل الذي لا عقل له
لعجزه الا زلفا الاول فيهما التوقف قوله اسحاق قال الكلاباذي يروي الجارود عنه اسحاق ابن
منصور السعدي واسحاق ابن ابراهيم الحنظلي واسحاق ابن ابي ابراهيم الحنظلي منصور الكوسج من عمار ان
والنطفة الخلقة والمراد بها قابليته دون الجنازة ذات طابعهم لما الجنازة اوتنا اخر ويفتحون للفظ
المزور فجدعا اي قطوعة الطرفي وابن له يغيرانه عن الحق مثل تغيرهم المهنية السلبية والعزل
ان الصلاة ليست من ذات المولود ومختصي طبعه بل لسبب جايح عن ذاته مرفي احد الخارج
باب وكان امره قدرا مقدورا قوله احتها الاحب اعم من احب الزاية ان
الموضات الجهات نهايا المراة ان تساله الرجل طلاق زوجته ليتزوجها وبضعها من نفقته ومعاشرته
للطاعة وجزاء ذلك باستفراغ الصحفة بجان ابرز في النكاح قوله سعد بن عباده فارد
ذكر في الجنايز وهذا انهما ذكرتا بالرضا ليس قلت قال ابن بطال وهذا الحديث لم يضبطه الا
فاضمرته عن صبي واخرى عن صبية قوله حبان بكسر المهملة وشدة الموحدة وبالنون وعمارة
بن خريم بضم المعجمة وفتح الراءين المختانين بينهن وبالراي الجحي بضم الجيم وفتح الميم وبالمهملة السبي جراحة
مسيساف والغزل في زعم الذكرت الفرج وثنتا الاذان والنسمة بفتحتين النفس وكنت اي قدرت
ان تخرج من العدم الى الوجود فاخرجا بيع قوله سفيان ابي التوري والاعمش سليمان وابو اياس سنان
وان كنت في محنفة من المنقبلة يعني الذي يشتاء ثم اندكوه فاعرضانه ذلك بعينه قوله ابو حمن
بالمهملة والزاي محمد السكري وسعيد ابن عبيد مصغر المبدح بالحاء المهملة والجيم اي عبد الرحمن عبد الله السلمي بضم
المهملة وسكون اي يضرب براسه ويتكل اي يعتمد على ما قدره الله من الازل لعبد تركه العمل فقال لا ان
كل احد ميسر لما خلق له وبجوز النصب اليه قمرا وحاصله ان الواجب علينا متابعة الشريعة لا تحقيق
الحقيقة والظاهر لا يترك الباطن ومتابعة الجنايز في باب موضعه الهدي قوله حبان بكسر المهملة
وشدة الموحدة وخبير بالمعجمة والراء لابا المهملة والنون وحص التثنية بالذكر والنصب واسم الرجل
قزمان بضم القاف وسكون الزاي والحاء جمع جراحة واثبتته اي باحثة رجله ساكنا غير متحرك
وترتاب اي يشك لما لدنا لهم راوا الرعد شيدا قوله ابو غسان بضم المعجمة وشدة المهملة
محمد وابو حازم بالمهملة والزاي سلمة وعنا بالمد والفتح بعاك اعني عنه عنا فلان اي ناب عنه واجزا
مجزاه وما منه عنيا ذلك والاضلاع والعرام بكسر المهملة والغزوتين غزوة حنين والدبابة بضم المعجمة
وبالموحدتين الطرف قلت في الحديث السابق انه حز نفسه بالسهم وما مات فالدبابة قلت
لعله ثانيا لاحتمال استمالها كلما مرارا قوله انا الايمان لا تعب الا بنظر الخاتمة اي عاقبة حال
الشخص في المتبر عند الله ولعل الزكاة كانت اذا اسلم عند الموت من اهل الجنة والتكس ان التكس دين
الحديث بحجة لرسول الله صلى الله عليه وسلم قوله عبد الله بن بسره بضم الميم وسكون الراء الحمد لله
قلت اللذة الزام قربة فلم يكون مهنيا قلت التوبة في صحيحة لكن الرجل لها منها دين بما

لا يقدر على الوفاء فاوجبه سؤاله قوله لا يرد قلت الصدقة ترد البلاء وهذا الزام للمعتزلة قلت لا الزام
ان ترد الصدقة قد الزاها الخطابي هنا بان عرب من العلم وهو ان يعني عن الشيء ان يفعل
حتى اذا افعله قام واجبا فالنفي لفظ انما يتخرج دليل على وجوب الوفاء بالنذر قوله لبشر بالموحدة
المكسورة وسكون المعجمة وهما ابن منبه بكسر الموحدة وفتح النون بصيغة وفي بعضها قدرته بلفظ المجهول
الغايب والجار والمجرور وان قلت ان الرحمة مقابلة بالنذر فكيف يتبدل احدهما بالنذر لقوله لم يرد
قلت انما صادفت ان اذ بالحقيقة النذر هذا الوصل وبالظاهر هو النذر اذ لو كان الاولى ان الرحمة
ان الحديث الاتي قال ميكائيل قوله خلد الجنا بضم المهملة وشدة المعجمة وبالمد اوعمل
الهندي بضم النون وسكون الهاء وبالمهملة عبد الرحمن بن قيس قوله غزاة اي جيشا وسرقا بضم المعجمة
والراء والقاف مكانا عاليا وان يعن بضم الموحدة اذا ارتفعوا باسكم فاخفضوا اصواتكم يقال وضع
الرجل اذا وقف وحبس واصم في بعضها اصما ولعله باعتبار التناسب ولا حول ولا قوة جمعة ازجه
من جهة الحوقلة هنا لتنازع على لفظ باشوهي كلمة استسلام او تفويض وتسمى الكنزية ان له رانا سد خرا
نفيسا كالكنز فانه من غنايم مدخراتكم قوله لاعمامه قال تعالى الاعمام البوهر من ازواجي لا مايملكن
لحب الاهل لسان ان يترك سعدا ابي مهملا متردد اني الضلالة وقال تعالى وقد خاب من دساها الى قوله
فان قلت ما وجه مناسبة الايتين قلت بيان من لم يعصه الله كان سعدي وكان يتمنى
قوله عبدان بفتح المهملة وسكون الموحدة وبالمهملة والنون والبطانة بكسر الموحدة الصاحب الداخل
المشاور وفي لفظ بازه دليل على الله لا يشترط في الارث العلو ولا الاستغلاء باب
قوله تعالى وحرام على قرية اهلكناها انهم لا يرجعون وقال ابن عباس من فتح ذلك الامن فلا من وقال
ولا يلدوا الا فاجرا كفارا والغرض من هذه الايات ان الاجل والرزق بيد الله تعالى قوله
منصور بن المعتمر وابن طاوس عبد الله والهتم بضم الهاء وسكون المثناة وفتح الميم وبالمهملة
والمنطق الخطابي يريد به المتفوه المستفي في كتاب الله الذي تحدثون كبايرا الاثم والفواحش
الا اللمم وسمي المنطق والنظر زنا لانهما من مقدماته وحقيقته انما يتم بالفرج قوله
ما حالة بفتح الميم اي لا بد له من ذلك ولا تحوله عنه ويتمنى بفعل مضارع بحذف احدى التاءين
قلت التصديق الكذب من صفات الاحياء قلت لطالما قلت انها هنا على سبيل التشبيه من في
اول الكتاب بدء الاسلام قوله شابة بفتح المعجمة وخفة الموحدة المرة ابن سراء بفتح المهملة
وشدة الراء وبالراء الغداني روى عنه محمود ورد قاموت الازدي بالزاي والدال والتاب
ابن عمرو الخوارزمي سكن المدائن والجندي بضم الجيم والحاء عبد الله وعروة ابن دينار قوله ربا بمعنى اي
في البيطة لا دنيا من ابن ومن الرفرف بحمة طعام اكل النادر قوله اصح ابي جاح وتناظر وحيتا
انا ذو عشار في الحبشة وهي الحرمان اي مكث الحبشة وكنيته لبسة التي اي السب والمراد بالحبشة
التي اخرج منها بني دار الحرمان في الحرة وهي مخاوته قبل ادم قوله بيده من المتشابهات فامنا ان
يوضع الله تعالى وامنا ان يؤمن بالله ورسوله والغرض منه ما يفيد اباحة الوزراة قوله ان سنة
المراد بالتقدير هنا الكتابة في اللوح المحفوظ لخادم موسى ثلاث مرات ولا ينافيه ما تقدم في كتاب
الانبياء انه ثلاثمائة بين واما التفاوت فقيل انه بالاوراح وقيل امة بالابدال ولا
يبعد ان الله تعالى اجابه كما في ايلمة الاسراء واصحاب خادم بخبراة موسى الخطابي انما يتجه
ان يدعي رفع اللزوم ان لم يكن لاحد من الادميين ان يلزم اصحابه واما الحكم الذي تناوله فانما

من ذلك على سواء ولا يتردد احد يستنبط الاصل الذي هو التردد ولا ان يبطل المكسب الذي
هو السبب ظاهر او من بعمل واحد منهما خرج عن التصدي الى احد الطريقين مذبذبا قال النووي
النووي معناه انك تعلم انه مقدر قلا يأتي وايضا النوم شرعي لا اعمل به اذا اتاك الله علمه
وعن ذينب ان عائشة النوم لي لانه كان يجيء جاف قال قيل نائما فيما ان قال هذه المتصبة
كانت ستدر اسلم تستطع الملائمة قلنا نوم باضيع دايا التكليف وليا لو يوجر الله وليه منها وانا اقوم
فستخارج عن هذه الدار لم يكن ذي التول فايدة سري التحمل ونحوه قوله محمد ابن سنان بكسر
المهملة وبالنون وقيل مضموم الغين بالفاء والمهملة وعنده ضد الحرة ابن ابي الباءة بالغين والموحدة
ابن العسكر الاسدي وزاد بيج الزاد وشيئة الزاء المعجمة بن شعبة الثقفي وكاتبه قوله
الحفيظ من حفظ الله الانسان من الحظ ظالد يوجه ومن يمعنى البدل وتسمى عن الدراية كقوله تعالى
ارضيتم بالحياة الدنيا من الاخرة اي بدل الاخرة اي الحظوظ لا تستعمه حظه بذلك اي بدلا منك
فان الراغب قبل اراد بالحظوظ الالاب اي لا يتبع احد نسبه النووي منهم من رده بالكسر
ومن الاجتهاد اي لا يتبع من اجتهاده انما يتعهد رحمتك وابن جريج مصغر الجيم بالجيمين
موعدة الملك والوافد الى معاد بدمن عبده مرة باخر كتاب الصلاة قوله سمى بضم المهملة وحبة
الميم وسكنة التحتانية مولى ابن بكر المخرمي فاجهد بالفتح اشهر ومن الحالة التي تختار عكسها
الحوف وقيل هو قلة المال وكثرة العيال والدال بفتح الزاء المعجمة والتبيعة والسفاتج
والدال المشددة والعشر وهو بتناول الدين به والدين به وسوء القضاء اي القضاء المقتضي
ان حكم الله كله حسن والشهادة لي احاديث بفتح العدو الفرح بحزنه واتباع رسول الله صلى الله
عليه وسلم بذلك تعليلها وهذه دعوة جامعة بترشحها في كتاب الدعوات حيث قال سبحان
هذه الاسورة ربعة ثلاثة منها في الحديث والواحدة منها كالكافي انا ذقت عليها و
موسى بن عقبة بضم المهملة وسكون القاف وعبد الله بن عمر رضي الله عنهما وعقبل التلوب
اي حلب اعراضها واحوالها من الارادة وعينها اذ حقيقة الطالب بتقلب وذلك
دلالة على ان اعمال القلوب من الارادات والدواعي وسائر الاعراض بخلق الله تعالى كالاعمال
الجوارح قوله ابن حفص بالمهملتين وكسر الموحدة المكسور والمعجمة وابن صياد اسمه صاف
والدخ بضم المهملة وشدة المعجمة الدخان وقيل ارادان يثير الدخان فلم يمكنه فعبيه رسول الله
صلى الله عليه وسلم وزجره رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يستطع ان يخرج الكلمة تامة وتير
موحدة موحد بين الخلات والمشهور انه اضمر له في سورة الدخان وهي قارب يوم تاتي
السماء بدخان مبين وهو لم يعتد منها الا لفظ الدخ الناقص على عادة الكهنة ولهذا قال صلى
الله عليه وسلم لن تجاوز قدرك وقد اشاريك عن الكهان الذين يحفظون من الشياطين
كلمة واحدة من جملة الكثيرة المختلفة صدقا وكذبا واحيانا بالحق يتال خسا الكلبة اذا ابعد
فهو خطاب زجر وامانة ولن تعدو بعضها بحذف الراء وتخفيفها او تبا ويتال ان بمعنى لم والجزم
بكن لغة حكاها الكسائي فهو خطاب زجر وامانة ولن تعدو بعضها بحذف الواو وتخفيفا
او تبا ويتال ان بمعنى لم والجزم بكن لغة حكاها الكسائي قوله ان مكنة وقيرة على البحري
حيث اقال والمختار في خبر كان الانفصال ولا تطيقه اي لا تطيق قتله اذ المقدر انه يخرج في
اخر الزمان خروجا يسري في الارض ثم يبتله عيسى عليه السلام قوله لا حيز ما قلت
كان يدعي لنبوة لا يكون قتله خيرا قلت لانه كان عرف بالخير اذ كان في ايام مهادنة اليهود اياهم

وانا

انا المخاطبة عليه الصلاة والسلام بالخير فلا تنافي رحالة الصحابة وان مرتبة لا تجاوز عن الكهان بزين
واراد الجابر قوله بثانين اي قال الله تعالى له انتم عليه بثانين الا ترضى ان صار الجيم اي عصلين الا
قيل انه انه يصير الجيم وقال تعالى والذي قدر فهدى اي قدر الشقاوة والسعادة واما سط
فهدى الانعام لما انعامها فنسير لمثل قوله تعالى ربنا الذي اعطى كل شيء خلقه ثم هدى لا للعطف هدى اذ
قال الاياب الشقاوة والسعادة قوله استحاق الحنظلي بيج المهملة والمعجمة وسكون النون
وبالقاف ابن منصور المعجمة ابن مثيل بضم الميم وفتح المثلثة وداود ابن ابي الفرات بضم الفاء وخفة الراء وبالفوقية
الرازي وعبد الله ابن بريدة مصغر البردة الاسلمي قاضي مرو يحيى بن يعمر بعين مضارع العادة الثانية
الفاء ورجال الاسناد كلهم مروزيون وهم من الغرائب والطاعون الوبا وقيل غير ذلك
الا من الاباطح لعيبه اسود حوالته وحنفان الفل قوله ما معنى كون العذاب
رحمة قلت مرة ان كان بحيث صورة للشهادة من حيث انها تمحص مثل اجر الشهيد فهو سبب الرحمة
لهذه الامة ومرة ساحة لهذا بالطب قوله جرير بيج الجيم ابن حازم بالمهملة والزاي وابو الحجاج
الاباء وفي بعضها من الاتيان ومرثد فاعل الجهاد والله الموفق للسداد بسم الله الرحمن
الرحيم

كتاب الايمان والنذور

اليمين في تحقيق ما لم
يجب وجوده بذكر الله تعالى والنذر طرق النزاع المكلف تربة او صفتها قوله محمد ابن مقاتل بكسر الفوقية
الرازي وعبد الله هو ابن المبارك قال قلت لم يقل لم يجب وما فايدة زيادة لفظ الكون ثلاث
الثانية بينه وبيان انه لم يكن من شانه ذلك ولا يصح توبته وكفارة اليمين اي انها وفي قوله تعالى
كفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم الاية قيل قال له الحالف لا يبناء مسطحا
وقصة الافك قوله عما قال قلت ما موضع الضرار ان لبيان الداعي اليه حيز ان منها قلت رحمه
اليمين اذ المقصود منها الحلوف عليه مثل الحصلة المسعولة او المرة وكذا اذ المعنى لتوليا لا احلف على
الحلف قوله محمد ابن الفضل بسكون المعجمة وجرير بفتح الجيم وكسر الراء المكي رقا ابن حازم بالمهملة
والزاي والحسين اي الجعفي وعبد الرحمن ابن سعد بفتح المهملة وضم الجيم وسكونها وبالراء المروزي
افتتح سجستان مائة سنة ضبين وكلت بالتشديد والتخفيف وفيه كراهة سؤال الناس تحقيق
الحاجة نحو النفقة والحسبة ونحوها وان من سال لا يكون سمعة اعانة من الله فلا يكون له نهاية للملك
الكل ينبغي ان لا يرثي وفيه ان من حلف على فعل او ترك وكان الحنث خيرا من التادي عليه استحب له
الحنث وعليه الشافعي ومالك واستثنى الشافعي التكفير بالصوم لانه عبادة بدنية فلا يتم عليها
وفيها كالصلاة خلافا لمالك ياتي فانها تجوز في تحيل الصلاة لزكاة الخطابي فيه جواز تقدمها
وهو بعد الحنث لا قبله فانها بدل عن الواجب والواجب لله صلى ما لم يحنث فلا معنى للبدل قوله
غيلان بفتح المعجمة وتشكان المثناة وبالنون ابن جرير بفتح الجيم وابو بردة بضم الموحدة وسكون الراء
ابن موسى الاشعري واستحمله اي اطلب منه ما يحمل انثالنا وكان ذلك في غزوة
تبوك وقال تعالى ولا على الذين اذا ما اتوك لتحملهم قلت لا احد الاينة قوله ثلاثة ود وهو الاصل
من الثلاثة والذي بضم الدال وكسرها جمع الدرة وهي بالكسر والضم ودرة كذي اعلاه المرادة
الراء سنه قلت تقدم في كتاب الجهاد في باب الخمس انه عمر ود وفي غزوة تبوك انه سنة اربع
قلت لا منافاة بينهما اذ لعل بعضهم ذكر انثالث في الخمس والست بالله علكم ترجم البخاري لهذا الحديث
قوله تعالى والله خلقكم وما تعملون على ما قبل الستة ان افعال العباد مخلوقة لله تعالى وقال

الصحيفة

المازري بتقديم الزاي على الراء امتنانا ان الله اغناني بما اعلمكم عليه وقولا دليلا لم يكن يعلمه
ما اعلمكم وقال القاضي عياض ويجوز ان يكون الله اوحى ان يعلمكم قوله او اتيت هذا ما سئل مزاحم
بي تقدم اتيت عليه كثيرا والعكس وانما تنوبخ من رسول الله صلى الله عليه وسلم اشارة الى جواز ترك
الكفارة على الحنث وتاخيرها قوله نحن الاخرون السابقون اي المتاخرون في الدنيا المتقدمون
في القيامة فان قلت ما وجه ذكره ههنا واي دخل فيه قلت هذا اول حديث في صحيح
مسلم عن ابي هريرة وكان مهما اذكر وفي الصحيحة استفتح بذكره ثم شرد الاحاديث فذكر الراوي بعضا
كذلك ومرسلة باخر او صوابي اول الجمعة وعرفها قال ابن بطال واما ادخال البخاري ذلك هنا
ان يكون سمع ابا هريرة ذكر من رسول الله صلى الله عليه وسلم في غير واحد حدث بها جميعا كما سمعها ويحتمل
ان الراوي فعل ذلك لانه سمع من ابي هريرة الحاديث في اوايل ذلك فذكرها على الرتيب الذي سمعها
وانما بلفظ يلج بفتح اللام وكسرها اي يصير وينضم عليه ولا يختلط به بالكفارة وانما بلفظ افعل التفضيل
فان قلت هذا يشعر بان اعطاء الكفارة فيه انما لان الصيغة تقتضي الاشتراك قلت ينفي الحنث
فيه او لانه ليستلزم عدم تعظيم اسم الله وفي اعطاء الكفارة وبينه ملكته عادة قال النووي
في الكلام على قوله الحالف يمينا فيرى غيرها خيرا منها يستحب له ان يكفر ويحلل يمينه ويفعل الذي هو خير
وقد ذهب طايفة الى ان الكفارة انما تجب بالحنث وعلى هذا لا يحتاج الى تحلل بالكفارة فقال صلى
الله عليه وسلم في الحاجة الكثيرة تلج الايمان وفي الحديث الله اذا حلفت يمينا يتعلق بافعله ويترتب دون عدم
فعله ولا يكون ذلك الا في الحنث مفسدة ينبغي له ان يحنث ويكفر فان قال لا احنث واحافظ الاثم فيه فهو مخطئ و
بكل استمراره في اقامة الفرد على افكاره اثما من الحنث ولا بد من تنزيله على ما اذا لم يكن الحنث مفسدة
اذ لا يجوز الحنث في المعاصي قوله اشجاعي قال العسكري لبسبة ان يكون ابن منصور ويحيى بن صالح الوحاظي
عن الشجاعي بلا واسطة في الصلاة ودعا ويكفر ان سلام بالتشديد الحبشي الاسود ويحيى هو ابن ابي
كثير الطايل قوله ليس يعني الكفارة وفي بعضها اكثر بلفظ اخر غايب من البر او الاثر او الاول اولى
اذ من تفسيره لا يستلزم نفي الاستحباب من عدم عنايه بالكفارة ولزوالها واما المفضل عليه فهو محذوف
يعني اعظم من الحنث وصحة بعضهم فقال من باب الجام العير والجملة استيناف او صفة للاثم يعني انه
فكارة واما الثانية فلعل المراد منها ليعمل الرباي الحين ترك الحاج يعني يعفو الكفارة وانما فسرته بذلك
لظن ان البر هو البقاء على اليمين والله اعلم قوله بسبا اي سرية وطعنوا في امارته اما لصغر سنه او لانه
من الموالي واما لعدم تحنكه بالعمامة واما غير ذلك وابو اسامة اسم وضع للنسب
او تزوج بامراة حدث منه البول وبطحان المشهور في النحو يعني الفتح يعني الضم كما في امارة اسيد وزيد فلهذا لم يذكر
الا ان يكون كان حديث الاسلام فلذلك خاف اساءة الادب بمعنى المحجوب مر في المناقب باب
كيف كانت يمين النبي صلى الله عليه وسلم قوله ابو قتادة هو الحرث بن ربعي وقيل انه قيل لها حارث
قسم كالواو والباء والتاء وقيل انها بدل عن الواو وردت جوابا لايكلا والله لا يكون هكذا
وقد مضت تقدمت في الجهاد في باب يمن رام بحجر لاستحباب وموسى بن عتبه بالتاء وسرح الحديث انا وجابر
ثم بفتح المهملة وضم الميم وقيل بكسرها السراي بضم المهملة وبالواو وماتا سنة ثلاث وسبعين
تهيلك الرمل وكسري بفتح الكاف وكسرها لنسب مكة النرس فان قلت اسم لا اذا كان معرفة
وجب التكرير قلت مر علم مكرا ولا يجيء ليس او ما ذا يحنث نفسه ولا انا احنث او مكررا اذا اخاصله
لا مفسده لا كسري وفيه معجزة اذ وقع كما اخبر صلى الله عليه وسلم في الجهاد قوله محمد اي ابن سلام وابن
ضد لكونه ابن سليمان وما اعلم من الاحوال والامراد قوله يحيى ابن سليمان الجعفي وابن وهب الله
وحياة بفتح المهملة وسكون التحتانية وبالواو وابن شريح مصغر الشرح بالمعجمة والراي والمهملة وابو زرعة

وابي حبيل

وابو عقيل بفتح المهملة وكسر القاف وزهرة بضم الزاي واسكان الهاء وبالراء ابن معبد بفتح الميم والموحدة
وسكون المهملة بينهما ابن عبد الله بن هشام والرجال يعرفون كلهم تفرد مسلم بن صاهب عمر رضي الله عنه
قوله حتى اكون اعلكم بكل ايمانكم حتى اكون والان بينى كلما نكث الخطابي حتى الانسان طبع وجب
به اختيارا واما اراده صلى الله عليه وسلم بقوله بل حتى الخير راد الاسبل اي قاتبا لطبع الكلام تصدد
يجيء حتى تقدي بي طاعي تنسك قوله كخلة الظهيي بضم الخيم وفتح الهاء وبالنون والتصغير بفتح المهملة
الاولى الاجرد والزاي كان بخيرها محصن والزاية محصنة وفيه تقريب منية وتوجيه على الحقيقة وليس
بمقتض النسبة بالنون والمهملة الاسلمي بفتح الخيم واللام من ولد الصلح الشرط وغيرها قوله وهب هو ابن
بفتح الجيم الازدي ومحمد ابن عبد الله ابن ابي يعقوب الضبعي بضم الضاد والعين المهملة وعبد الرحمن ابن
ابي بكرة بفتح الموحدة بفتح مصغر صد الضرر الثقفي روى عن ابيه واسلم بصيغة الماضي وعفار بكسر الجيم
وخفة الفاء وبالتاء المثناة من فوق مصغر الرابئة بالراي والنون وجهينة تصغير الجهنة بالجيم والنون
وتميم بفتح الفوقانية وعامر ابن صعصعة بفتح الصاد بن المهملتين وسكون العين المهملة الاولى
وعطفان بفتح الجيم والمهملة والفاء واسد بلفظ الحيوان المفترس وتميل بمثناة والعبادة بمهملة
وفهين التوجيه بان يكون اسلم حيا ان تميم وغفار من عامر وعده او الجمع بان يكون اسلم حيين من المدينة
وغفار وغيرهم ووجهها باليا وهو ان يكون الاربعة من حيث الجملة حيا من الاربعة بحسبها قطع النظر
عن كل واحد منها والغير في الحاوا راجع الى الاربعة الاقرب تقدم مرتكبا في مناقب قريش ان الاربعة الاول
حيز وان الاربعة الاخرون حايبون فان قلت ما معقول قائل ذلك ثم وهو متذكر ومر معرج حاجبه
في المناقب قوله ابو حميد مصغرا عبد الرحمن الساعدي والعامل عتابة بن الدبية بضم اللام
وسكون الموحدة وكسر الموحدة وشدة التحتانية ولا يظل اي لا يحزن والوغا الصوت وشعوب
بالشين وقيل بالغين ايضا من ابتغار صدور الشاة وقد بلغني بحم الله الكم والعنزة بفتح المهملة
الصدية لعلة قوله المرود بفتح الدال وشدة الراء اسم جذب بضم الجيم وسكون الواو الغفاري
قال انتهيت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم واجري بضم الباء اي ابتل وشي بشين ثم ياء يوجب الاحمرية
في بعضها بنيها وفي بعضها النزل في حين شيا من الزان وما شابني اي ما خالني وما ازري وهذا اولى
الامن صف منها وشا لا على المنحتين قوله سبعين تقدم في كتاب الانبياء ان يتعاورون ايات
سبعون ولا منافاة اذ هو مفهوم العدد وفي صحيح مسلم سبعون وفي بعضها مايه وصاحبه اي
الملك والقرن هو الطوف عليه كناية عن الحامية وستر بجل اي وضعه لذلك بعضهم مهما شاء
الله تعالى والقتنا على كرسيه جسدا واما قول رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لحاهدوا فهم
من الوحي لانه من باب علم الغيب وفيه استصحاب قول ان شاء الله ثان تعالى لا تقولن لشي
اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله قوله محمد قال العسكري هو ابن سلام وابو الاحوص بفتح الحاء
وسكون المهملة الاولى وبالواو وسلام مشددا وابو اسحاق عمرو السبيعي والراء بتخفيف الراء
والمد ابن عاذب بالمهملة والزاي والموحدة بفتح المهملة والواو والقاف والنطفة وسعد بن معاذ
الاوسي سيد الانصار فان قلت ما وجه تخصيص سيد به قلت لعل سيد يكاد من جنس
ذلك او كان يقتضي الوقت استمالة قلبه او كان الاسرون المتحيرين من الانصار فقال سيد لهم
حزينة او كان سيد يحب ذلك الجنس من الثوب او ذلك اللون وفيه منقبة سعد ان ادفى شابة فيها
لذلك لان المنديل الشاب معد للوسخ والاسنان من باب صعل المهذبة من المركبين قوله هند
مقنعا وعنها منصرف بنت عتبه بضم المهملة وسكون الفوقانية وبالموحدة بن ربيعه بفتح الراي الترشية

امرساويه اسلمت يوم الفتح ولحاها موسكان من يحيى بن بكير الراوي بين لفظ الجمع والمفرد الاحتياج
الحبي **قوله** وايضا اي مستشهدين من ذلك ان يمكن الاعان في قلبك فيزيد حسن لرسول الله صلى الله عليه
وسلم واصحابك وتنيل معناه وانا ايضا بالنسبة اليك مثل ذلك والادلة اولى وسيشل بفتح الميم
وضمة المهملة وبكسرها فالتشديد اي تحيل ولا ايلامح د بالمزدوف اي العلم بالموقوف اي الحديث لكن
المناسب **قوله** ابن عثمان الاودي بالواو والمهملة وشرح بعضهم الشرح بالمهملة والراء والمهملة ابن سلمة
بفتح الميم واللام المكسورة وبراء ثم موحدة ابن يزيد سمع اصحاب ابراهيم النخعي وابو يوسف وعي عن جده
وعمرو بن ميمون ادرك الجاهلية وكان جمع الردة والرجال باسرهم كوفيون **قوله** سمعناي سمعت ما ناه
اصله يمني قدر احدي اليائين على النون وقلب الفاء وصاد مهمل تاخي والتربع بسكون الموحدة وفتحها
والثلث لذلك **قوله** عبد الله بن سلمة بفتح الميم واللام وعبد الرحمن عبد الله بن ابي صعصعه
بفتح المهملتين وسكون العين المهملة الاولى الانصاري وبرذعها وكان بالتشديد وتثقيلها
بعدها قليلة وتعدل تلك الثلاث لان جميعه اما متعلق بالمبدا او المعاش او المعاد وتلك الله على
تلك اقسام مقصر واحكام وصفاته تعالى وسورة الاخلاص متضمنة لله تعالى ومنابه
هي تلك **فان قلت** فكيف يكون معادلا لتلك ولا شك ان المشتة في قراءة القرآن اكثر من
قراءتها بكثيرة الاجر بقدر النصب قلت روي انه السورة لها قراءتان قراءة الثلث واما قراءة الله
فلها عشر امثالها فتعدل مرتين في فضائل القرآن **قوله** اسحاق قال العشائي لعله ابن منصور
وحنان بفتح المهملة وشدة الموحدة وبالنون بن هلال البهراني وهمام موالي يحيى وادا ادا
ما ادا يه **فان قلت** كيف راي من قرا يظر قلت لرويته ان يجعله الله ولا يشرها
فيها المقابلة ولا المواجهة عقلا حتى يحرز الاشعرية رؤية اعمى البصيرة اندلس من ذي الصلاة
و استحاق قال الكلابادي وهب بن جرير بن حازم روى عنه اسحاق بن راهويه الحنظلي وانما
الخطاب لحتى امراة او الاد هما يعني الانصار **فان قلت** فكيف ما ان يكون الانصار افضل
من المهاجرين عمر وما روى ابن بكر دعن ثلاثة حصوصا قلت هو عام يخصص بالادلة الاجابية
الخرجة له منه قالوا اما من عام الا وقد حص الا الله بكل شي عليم **باب**
لا تحلفوا بابائكم **قوله** عبد الله بن مسلمة بفتح الميم اللام والوتب وكبان الابل عام العشرة
فصاعدا وسعيد بن عفير مصغر العنز بالمهملة والنون والراء وذاكر ايعني قايلا لها من ليل
نعني ولا اتراه يعني حافيا لها عن عيني نافلا عنه وهو بعض الناقل من الارض في الرواية دقل
كالامير وعتيل بضم المهملة والزبيدي بضم الزاي مهر وسمع النبي صلى الله عليه وسلم بالرفع والمهملة
في النهي عن الحلف بالاباء انه يشعي تعظيم المحلوف به وحقيقة العظمة مختصة بالله تعالى فلا
يحلف بي به عنه وهذا حكم غير الاباء من سائر الاشياء **فان قلت** ثبت انه صلى الله
عليه وسلم قال افلح وابيه قلت الحلف كلمة تجري على اللسان عودا للكلام ودينه له
لا يعتقد لها اليمين **فان قلت** قد اقسم الله بمخلوقاته نحو والعاديات والطور قلت
لله ان يقسم بما شاء من مخلوقاته تنبيها على شرفه **قوله** ابو قلابه بكسر القاف وجهة اللام
وبالموحدة عبد الله الجرمي والقسم بن عباس عاصم التيمي بفتح الفوقانية وضم الراي
والمهملة وسكون الغاء ابن مخرب بفاء فمعجمة فموحدة والراء والجرمي بفتح الجيم وسكون الراء
والاشعريون في نسبتهم الاشعر بن بحذف ياء النسبة وبينهم الله بفتح النون فاسكان الخاء
حي من يكروا حزمة لرجل وسكون الراء والاشعر بن وقد رتبته بكسر الدال وفتحها ولا مد لك

اي من انه لاحد شك ديشهله اي يطلب منه الدخول والنهاب اي الغنيمة **فان قلت**
تقدم من غزوة تبوك انه صلى الله عليه وسلم ابتاعهن من سعد قلت لعله اشترا من سعد من سهمانه
من ذلك البت انها قضيتان احداهما عند قدوم الاشعريين والثانية في غزاة تبوك ومن تحتينه
والدود من الابل مابين الثلاث الى العشر وغالدري ابيض الاسنة وتعلنا اي طبنا
غفلته وتحلبها اي كمرتها والتحلل والتعلل عن عهدة اليمين والخروج من عهدتها الماعجل
له بنها **فان قلت** ما وجه مناسبة الترجمة قلت الظاهر ان هذا الحديث كان على الحاشية في
الباب السابق قبله وتبعه الشارح لهذا الباب وان البخاري استدل به من حيث انه صلى الله عليه وسلم
حلف في هذه القصة مرتين او لا عند الغضب اخرا عند الرضا فلم يحلف الا بالله فدل على ان الحلف
انما هو بالله مثل الحالين **قوله** بالطواغيت جمع الطاغوت وهو الصنم والشيطان وكل راس ضلال
وقيل مخفف مسلم الطواغي جمع الطاغية وهي الصنم ايضا وتجيد بضم الجيم وتشديد الياء
اي يكثر لان الله تعالى صوره تعظيم الاصنام حين خلقها وفيه ان كفارة هذا النذر لا يجب
ان بالصدقة تكفير الخطيئة لكلامه بجزء المشية والارادة بها سبق ولكنا بالادب في باب من الكفار
قوله قصه بضم القاف وشدها **فان قلت** ما الغرض فيها قال واجعل قصة من داخل قلت
بيان انه لم يكن للربيئة بل للتحتم ومفاتح اخرى مرت في الباب **قوله** سيل بضم المعجمة وفتح التحتية
بالمهملة وثاب ضد الزايل من الضحاك ضد البكا كان من اصحاب الشجرة قال القاضي
ظاهر الحديث ان الحالف لقاتل نفسه مخلد في النار وهو مذهب المعتزلة وبعيد تعذيبا مثلا كما قاله وتحتمل ان يراد به التهديد
والوعيد كانه قال فهو مستحق لمثل هذا به ولفظ به اشارة الى ان هذا من جنس عمله كما
وكتله اي في التحريم دون الابعاد فان الحق يعذر فان رحمة الله تعالى واسعة بعيدة من الرحمة
الحسية وهو في الذي قتله لان البسة الى الكبر الموجب للقتل كما تقدم في ان المتسبب للشي
كفاعله مر في الادب **قوله** ماشاء الله وشيت اي لا يجمع بينهما الجواز لكل واحد منهما سرد ا
فان قلت ليس في الباب ما يدل عليه قلت يرد على اي اسحاق المستدل به انه قال انتهى
كتاب البخاري من اصله الذي كان عند الفربري وراويه لم يتم تبويبه وقد بقيت عليه مواضع مبيضة
كثيرة فيها تراجم لم يكتب بعدها شيء ومنها احاديث لم يترجم عليها فاضفنا بعض ذلك الى بعض
قالوا ووقع في النسخ كثير من التقديم والتاخير والزيادة والنقصان لاناها الصبيان ولعل
نسخته انتشرت قبل ان يكمل فيحسب ما قدر كل واحد منهم فكان في رقته او حاشيته او صفاقه من الادم التي
اضافه اليه **قوله** عمرو بن عاصم التيمي وهمام بن يحيى وعبد الرحمن ابن ابرعه بفتح المهملة الانصاري
وثلاثة هم الرصاص وابرع واعمى وتقدم حكمهم بطوله في كتاب الانبياء في باب ذكر بني اسرايل والحبال
جمع حبل وهو الوصال كالوسن وقيل العقبات وفي بعضها بالجيم والبلاغ النهاية وتاروبا
اي في تغيير الرؤيا وقصته كما سياتي ان شاء الله تعالى في كتاب التعبير ان رجلا اتاه فقال رايت
يا رسول الله والله يعني فاعبرها فقال اعبرها فلما نزع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصبت
بعضا واخطات بعضا فقال والله لتحدثني بالذي اخطات فقال لا تقسم **فان قلت**
امر صلى الله عليه وسلم بابرار القسم فلم ابره قلت ذلك مندوب عند عدم المانع وانما كان صلى
الله عليه وسلم مانع فيه وقيل كان في بنيه بعد سياتي في التعبير ان شاء الله تعالى **قوله** قيصه بضم
القاف وكسر الموحدة وبالمهملة واشعث بالمعجمة والمهملة وبالمثلثة ابن ابي الشعثاء ابو الشعثاء
وسعاده بن سويد اصغر السود ابن منقر بفاء على التقديم بالقاف كالراء والباء وابن عازب

قوله سند اي ابن عبادة الحرشي والي بضم الحاء ابن كعب او ابي الصبح الحمصي بلفظ الضاف
الى المتكلم او بكسر ظ مكررا بعي سعد واسمه سعد واسم ابيه كلاهما او احدهما مالك الراوي قال اسامة وقدم بيدا
في الجاهلية وقريظ في الاسلام فحكم بان تقتل مقاتلتهم وتسبى ذراريهم وحرم الخمس اي جعله الله الموت وهو
بفتح الميم وكسر الحاء التفتح حكاية صدر من شدة الزع قوله وحلة السعدي بينها والراء
من القسم ما هو معدود من ترديد الله تعالى ان سلم الاوراد ما اعد الله سلم قال قلت
ما المستلم منه قلت عشية الثالثة لحكم البدل من لا يموت فكانه قال لا يمس النار من مات
لهن ثلاثة اولاد لا يحدثوا الرد وهو مرتبة الجنابة قوله معتد بفتح الميم والموحدة وسكون المهملة
الاولى ابن خليد وحاء المهملة والدال المهملة اي والمنصعف بفتح العين اي لتستعف
الناس وتحتقرونه لضعف حاله في الدنيا والتسري اي تواضع خامل مذلل ولو انتسوا اي لو خلط
بمنا طعامي كرم الله باره لاجزه وقيل لو تخالا اي تجاوزا بفتح الجيم وشدة الواو وبالمهملة
الجرح المنوع وقيل الكثير اللحم الحشاك في المشي وقيل البطيء والعثل الغليظ الحافي العنيف
الشديد والمستكبر عن الحق والمراد ان اغلب اهل الجنة ضعفاء كما ان الاغلب اهل النار كذلك
العكس وكذلك النار من في سورة نون والقلم باب اذا قال احمد
بالله قوله سعد بن حنش بالمهملتين المشهور بالعين المعجمتين وسكون بفتح المهملة وسكون الحاء
والموحدة ابو عبادة الحبشي وعبيده بفتح المهملة السلماني وعبد الله اي ابن مسعود قوله
ليسبق قال قلت هذا دليل على ان حلوفهم على الشهادة يحلفون عليها كما يشهدون
فتارة يحلفون قبل ان يأتوا الشهادة وتارة يقتصرون او يحلفون بعد ما سئلوا عنها اي عن الشهادة واليمين
وحرم الرجل عليها متكئا يديه بايا يبتدي حكايتها يتسابقان ليلة مبالغة قوله اشهد بالله
اشهد بالله فما كان كذا او بالعهد وهو ان يقول وعهد الله كذا او مرة من اوقات المناقب قوله مهد ان
يشاد باعجام الشين اي قول الرجل اشهد بالله فما كان كذا وبالعهد وهو ان يقول وابن الحنبلي
بفتح المهملة الاولى وكسر الثانية محمد وسليمان اي الاعمش ومنصور من بالجر عطفا على سليمان
والاشعث بفتح الهمزة والمهملة وسكون المعجمة بينهما وبالمثلثة ابن قيس الكندي مرة بقيا الرجب
قوله اعوذ بعزتك قال قلت انه دعاء لا قسم فلا يطلق للرحمة قلت لا يستعاذ
الا بصفة قديمة فالعين يستعاذ بها ولا اي لا املك وعزتك من الملوك بطرائق بتاء قبل
كتاب الحوض قوله لاعين اي لاستيناء او لابد وفصله سبعين في الوضوء وفي ان ايوب
كان يغتسل عريانا فخر عليه جراد من ذهب فجعل ايوب يحثي في ثوبه فناداه ربه يا ايوب الم اعنك
عما ترى قال بلى وعزتك ولكن لا غنى بي عن بركتك قوله شيبان هو المذكور انفا وقدمه من المشاهير
وتقدم في سورة حاحت كثيرة فيها ومعنى يروي بان اي يجيء ويتبعث قوله عن الله اي حياته
وفتاوى الاولى يسمى مصغر الاوس بالواو وبالمهملة عبد الحميد وحجاج بفتح المهملة وشدة
الجيم الاولى ابن منهال بكسر الميم وعبد الله الهذلي مصغر الهزلي الحيوان المشهور واستعذ
اي طلب من نبيذه بنبذ اي مرة يسقيه وعبد الله هو ابن ابي سلول واسيد مصغر الاسد بن
حضير حضر بعد التسعة وسعد هو ابن عبادة بفتح المهملة وحجة الموحدة وثقيف المثلثة اي يتناول
بن سلول مرة في غاب بالشين والباء قوله اللهم هو لا اله اي ما يعبد بحق كما هو وقيل من الذي
لا يعتد عليه التعب قوله الايمان بفتح الهمزة وخلاه بفتح المعجمة وشدة اللام ابن يحيى السلمي
بضم المهملة وسيس بكسر الميم وسكون المهملة الاولى وفتح الثانية ابن لدام بكسر الكاف وبالمهملة

وزراره

وزراره بفتح الزاي وحيفة الراء الاولى ابن اوفا بفتح الهمزة وبالواو والفاء العامري وانما قال
رفعه اي الى النبي صلى الله عليه وسلم ليكون اعم في الكليات فان قلت لو امر على الفور على المعصية
لعاقب عليها لاعليها قالوا لو امري ترك الصلاة فبلغ عشرين سنة وجزم عليه لتعين الحال قلت
ذلك لا يسمى وسوسة ولا حديث نفس بل هو نوع من الهم يعني كما للتلب مرتين كتاب الايمان
عثمان بن الهيثم بفتح الهاء واسكان التحتانية وبالمثلثة قال العسقلاني من ابن يحيى الذهلي اذا اطلق
قبل الذبح اذا ذبح قبل الحلق وهو لاء الثلاث من الذبح والحلق والطواف ولهي اي قال لاجل هذه الثلاث
الاهل ولا حرج اي لا تحريم اذا لتقديم والتاخير قوله ابو بكر ابن عياش بتشديد التحتانية وبالمعجمة بعد الالف
الثاني وعبد العزيز بن رفيع مصغر الخفض اي عليه نيف وتسعون سنة وكان يتزوج فلا يكث
حتى يقول المراة فارقني من كثرة جماعه قوله زرت اي طفت طواف الزيارة يعني طواف الركن فان
قلت ما وجه مناسبة الحديث للترجمة اذ ليس فيه ذكر اليمين قلت غرضه من الترجمة بيان رفع الاثم
عن الناسي والمخطئ ونحوهما وعدم الجناح فيه وعدم المواخذة فيه بهذا الحديث وما شابهه من
الاحاديث تناسبها بهذا الوجه قوله عبيد الشيخ مصغرا وسيذكر المتري وحديثه تقدم في
كتاب الصلاة في باب وجوب القراءة قوله زرده بفتح الزاي وسكون الراء وبالواو وابن ابي المرا بفتح
الميم واسكان المهملة وبالراء والمد وعلي ابن مسهر بضم الميم على المشهور وبالمهملة والراء من بلفظ المجرد
اي يا عباد الله احذروا الفتن من دنياكم واقتلوهم والخطاب للمسلمين اراد ابليس تضليلهم
لينا تاولوا المسلمون بعضهم بعضا فراجعت الطائفة المتقدمة فاعيدت لتنال الاخرى طائفتين
انهم من المشركين فيحالد الطائفتان ويحتمل ان يكون الخطاب للكافرين من جنود ابليس واتيان
لتباي حذيفة وامه حسيل مصغر الحبل بالمهملتين وكان ذلك اليوم يوم المعركة وظن المسلمون
انه عسكر الكفار فقصدوه بالقتل وكان حذيفه يصيح ويقول هذا ابي فلا يفتلونه وما انجبوا
بالراي اي ما استعوا وما انكفوا حتى قتلوه فقال حذيفه غفر الله لكم وعفا عنكم وبقيه اي بقيه
حزن وتحسر من قتل اباه بيده بذلك الوجه قوله عوف بفتح المهملة وسكون الواو وبالفاء المشهور
بالاعرابي وخلاس بكسر المعجمة وخفة اللام وبالمهملة ابن عمرو الهجري بالهاء والجيم والراء ومحمد
ابن سيرين عطف على خلاس وهو في المتن قوله ابن ابي ذئب بلفظ الحيوان المشهور ومحمد الاعرج
مولى عبد الرحمن وعبد الله بن حنين مصغر الجنة بالموحدة والمهملة والنون اسم ابيه واما ابوه
فمولى لكلب الهاشمي وهم ان في الزيادة والنقصان فان قلت لفظ اقترف صريح بانه نقص
قلت هذا احتياط من الراوي وجمع بين الحديثين وقد فرق بينهما على الصواب في كتاب الصلاة
قال في باب استقبال القبلة عن حنظلة عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله عن ابي صلى الله عليه وسلم
قال ابراهيم لا ادري زاد او نقص فلما قيل له يا رسول الله احدث في الصلاة شيء قال
وما ذاك قال صليت كذا الحديث وقال في باب سجود السهو عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول
صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنتين فقال له ذو اليدين اقصرت الصلاة ام نسيت ويحتمل ان يكون
بان المراد من النقص لازمه وهو التغيير فكانه قال اغيرت الصلاة عن وضعها ويجري اي يجتهد
ليتحقق الحق بان ياخذ بالاصل الا قوله فعلت اي قلت حديثا من معنى هذه الاية او حديثا
مطلقا قوله كتب اي قال البخاري كتب مهد ابن بشار باعجام الشين الى قال حدثنا معاذ
بن معاذ بضم الميم فيما قال المحدثون المكاتبة بان يكتب الشيخ من حديثه شيئا او امر كاتبه ان يكتب
المزورنة بالاجازة فانها كالسماع عند الكثير وجوز بعضهم فيها ان يقول اخبرنا وحدثنا مطلقا والاحسن

الله

تنبيه بالكتابة وابن عون بضم المهملة وبالنون عبد الله والشعبي بضم المهملة عامر **قوله** عناق بضم المهملة الانثى من ولد المعز والجذعة في الضأنية في السنة الثانية ولا في التضحية الا ان يكون ثانيا **فان قلت** تقدم في كتاب العيدان الامر بالذبح هو ابو بردة بضم الموحدة ابن نيار بكسر النون وخفة التحتانية لا ابرا قلت ابو بردة مرحاله وكانوا اهل بيت واحد فنارة ينسب الى احدهم وتارة الى آخر **قوله** جندب بضم الجيم وسكون النون وفتح المهملة وضمها مر مع الحديث في العيد **قوله** ما وجه مناسبته للترجمة قلت الجامع بوقت الذبح كما لا يخفى

باب

الهيعة الموضع الذي يعس صاحبها في الاشراف لاذى الشارد وهي الكادية التي يقتعدها صاحبها غالبا ان اراد ركوبها وتختلف فيها فتارة الخشبة وتارة القارة فما اذهى اعظم من ذلك **قوله** النصر بكسر المهملة ابن تميل مصغر التمل بالمثناة وزان يكسر القاف وخفة الراء وبالمهملة ابن حي الكلبي والد النضر والد قتيلة التي **فان قلت** قال النضر هي قصية ترجمانا والحديث فيه المتهود عند اليهود الهامتية او عند السابع عليها بخصوصه **قوله** يمن صبري اليمن التي يصير ان نجلس عليها الحصى حتى تحلق وابو عبد الرحمن كنية عبد الله بن مسعود وبيتك بالنصب اي احضر والطب بيتك وازن اي الطلوب بيتك وعيلنه ان لم يكن لك بينة وادن جواب وجزا منصوب بحذف فز الحديث لي جانب الشرب **قوله** مصغر الرد بالموحدة والراء والمهملة وابو بردة بضم الموحدة وسكون الراء وبالمهملة والهلكان بضم المهملة وتسكين اللام ما حمل عليه من الدواب والهبة خاصة ولما اثبته اي مرة اخرى لبنة ولله **قوله** حجاج بضم المهملة وشدة الجيم ابن المنهال بكسر الميم وسكون النون وكلاح مسطورة قبله ومن اشارة الى الحجاج بن استناد الى استناد اخر والى الحايك بن استناد الى الحديث او الى الصحيح وبتقهقر بتوله بالحاء المهملة اشارة الى استناد اخر وعبد الله الهذيري بضم الهاء وسكون المعجمة وكسر الذال المعجمة وفتح التحتانية وفي آخرها راء نسبة الى هذيرة بطن من الازد والحمر بضم المهملة وسكون الميم الوحشيات من الدواب وهي تشبه الاتن الا انها اصغر منها والحمار الوحشي يشبه الفرس الا انه اطول منه وحركات النون ابن يزيد من الزيادة الابل الحيوان المشهور وليس بنيسة اوجه الحمر والواو وحركات النون ابن يزيد من الزيادة الابل بضم الهمزة وسكون التحتانية وكاينة اي قطعة ومستطح بكسر الميم واسكان المهملة الفحل وضحاة ابن ثانة بضم المثلثة وخفة المثلثة الاخيرة الترشي داعة سلمى كانت بنت خالة ابي بكر الصديق رضي الله عنهما وكان من اهل الاسك **فان قلت** كيف ذكر الحديثان على الجزء الاول من الترجمة قلت لعله قاسها على النصب او اراد بقوله في المعصية بيان الاصل في سبب انكسر صلى على عائشة رضي الله عنها او انه كان المعاض وكذا كلما لا يملكه الشخص حال علته يوجب التصرف بملكه ما لا يملك بعلته اي ليس له ان يفعل شرعا هذا والظاهر انه من جملة تعريفات المسئلة عن اهل البخاري اذ قاله بعضهم تسلسا عنه وفيه سبعات كثيرة وتراجم بلا احاديث ولحاديث بلا تراجم فاضفنا البعض الى بعض **فان قلت** ما حكمها هل يتعقد اليمين ويجب الكفارة **قلت** محل فيه وسئل البخاري الى الاعتياد والوجوب حيث سكتها في ملك النصب **قوله** ابو معمر بضم الميم عبد الله والتسم من عاصم وتقدم بضم الزاي وبالمهملة وسكون الهاء بينهما الجريري بضم الجيم وكاتبها اي كتب لها **قوله** في على بينة يعني ان تصدق بالكلام ما من كلام عن فلان تلك الاذكار والزيادة والعتلاة وانه تصلا لاعم سمعت بها **قوله** افضل الكلام **فان قلت** ما وجه الافضلية قلت فيه اشارة الى جمع صفات الله تعالى عدمية ووجودية اجمالا لان التسبيح اشارة الى تنزيه الله تعالى عن النقايص والتحميد الى وصفه بالكمالات فالاول فيه نفي النقصان والثاني فيه اثبات الكمال والثالث اي تخصيصها بما من اصل الدين وساس الايمان يعني التوحيد الرابع اي الاية البرهانية عرفناه سبحانك ما عرفناك حق معرفتك **فان قلت**

ما وجه

مناسبته بكتاب الايمان قلت غرض البخاري بيان ان الاذكار روحها الكلام وكلها فيجزئ **قوله** مر مل بكسر الفاء وفتح الراء وسكون الثاء فضة ملك الروم وقان تعالى والرمعم كلمة السرياني اي الاله الاكبر الله **قوله** سعيد بن المسيب بفتح المهملة وقيل بكسرها قالوا انما يستطل الناعة الثاية بان شرط البخاري ان لا يروي عن شخص حتى يكون له راويان اذ ليس المسيب الا راو واحد وهو ابنه فقط من قصة ابي طالب في آخر كتاب فضايل الصحابة **قوله** محمد بن فضيل مصغرا الفضل المهملة وعمارة بضم المهملة وخفة الميم وبالراء ابن القعقاع بالقافين والمهملتين وابو زرعة بضم الزاي وسكون الراء هرم البجلي والحلحلة فعللة بمعنى المتمول من الحرث في آخر كتاب الدعوات بلطايف وشتيق بكسر الغاف الاولى والنوالمثل **فان قلت** العكس الظاهر ان يمات لا يحل له ان يدخل النار قلت هذا امر الصحيح لان الموحد انما يدخل النار لكن لحول الجنة محقق لا شك فيه وان كان اخرا **قوله** الباي حلف وذلك انه اسر الى بعض ازواجه حديثا فافشته وليس المراد به الايلاء الفيي والمشارب بضم الميم وسكون المهملة وفتح الراء ودنيها الغوثة **قوله** الطل بكسر المهملة وبالمهملة فوان يطح الغصير حتى يذهب الماء ويبقى ثلثه ويصير كثيفا مثل طلاء الابل ويبقى بالمثلثة والسكر بضم المهملتين نبيذ يؤخذ من التمر والغاب اي الخيزران يزيد بترله بتعقل الناس وامثال هذه المسايل للحنفية **قوله** علي ابن المديني وعبد العزيز بن ابي حازم بالمهملة والزاي وابو اسيد مصغر الاسد ملك الساعدي وذكر لفظ صاحب ابي صلى الله عليه وسلم اما استلطافا او تعظيما له واما تنبيها لمن لا يعرفه والعروس يطلق على الذكر والانثى والمراد به هنا الزوجة **فان قلت** فلم يقل احدهم قلت لانه يطلق على الرجل والمراة كليهما والنور بضم النون وخفة الواو والراء اناء من كذا يكون الا شربة **قوله** سودة بضم المهملتين واسكان الراء بينهما بنت زمعة بفتح الزاي والميم والمهملة العامرية والمسك بضم الميم الجلد والمسك الدبغة الحلق **فان قلت** ما مناسبة الحديث في الباب قلت مهور نبيذا لمتبادر الى الذهن منه انها سميت المحمد من التمر ضنة الرد على بعض الناس

باب

اذ احلف ان لا يأتدم والكل تمر اجور اي ملتبسا به فمقارنة اي هل يكون مؤتدما حتى تحنث ولفظ ما يكون عطف على جملة الشرط في ج ٣ اي باب الذي يحصل منه الادم **قوله** عبد الرحمن بن عايس بالمهملتين وبالموحدة بعد الالف التحتي الكوفي **فان قلت** كيف ذكر الحديث على الترجمة قلت لما كان التمر غالب الاقوات موجودا في بيته صلى الله عليه وسلم وكانوا سباعي منه علم انه ليس اكل الخبز ايدا اما اذكر هذا الحديث في هذا الباب باذني ملابسة وهو لفظ الادم لانه لم يجد حديثا بشرطه يدل على الترجمة اذ منها من جملة تصرفات النقلة على الوجه الذي ذكرته **قوله** ابن كيسان هذا الفقيه محمد البغدادي البصري وقال لعايشة اي زوجي عنها او قال لعايشة مستفهما منها ما شبع ال محمد منذ كذا نعم والله اعلم **قوله** ابو طلحة زيد بن سهل الانصاري وام سليم مصغر السلم وام السر والعلة بالضم انا السمن ودسمه اي خلطت الخبز بالادام وفيه معجزة مرفي باب علامات النبوة **قوله** علقه بضم المهملة والنا وسكون اللام ابن وقاص بتشديد الثاني وبالمهملة اللثبي مرادف الاسدي ومن الحديث زاول الصحيح مكررا وحايطا **فان قلت** ما وجه دلالة الحديث على الترجمة قلت اليمين ايضا على **فان قلت** في بعضها الايمان بكسر الهمزة قلت البخاري ان الاعمال داخلة في الايمان **قوله** اهدي اي جعل هدية للسلين او تصدق به وفي حديثه اي في حديث خالد عن عروة

بحوك وزوال الاية فيه وفي صاحبيه مراده بضم الميم وهلاك دحليه صلى الله عليه وسلم الملائكة
انما هو بعدم قبول عذرهم وفي تاخيرا توبتهم الى خمسين ليلة خلاف المتخلفين عن الغزوة ومرتضة ض
قوله الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني والحجاج هو ابن محمد الاعور وعبيدة بن حميد بلفظ ه
التصغير فيهما وبمع اي بفتح وذيب بنت محش بفتح الجيم وسكون الهملة وبالجيم الاسدية وابنا
بالتاء الفوقية والمشهور ابنا بقوله تعالى وما تدري نفس باي ارض تموت والمعاصير جمع المعصر بضم
الميم وبالمهملة والقاف والراء وهو نوع من الضمخ يحلب عن بعض الشجر حلو كالعسل له رائحة كريهة
وبتبان ايضا معاتبين بالمكلمة وكان صلى الله عليه وسلم يكره منه لاجل مناجاة الملائكة فحرم
عليه نفسه ويكن صدقتها والتراقل التفسير ان الاية نزلت في تحريم مارية بالتحاشية الحميمة النطة
كانية رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قلت كيف جاز على زوجه صلى الله عليه وسلم اتيان ذلك
قلت من مقتضيات الغيرة الطبيعية للنساء لو هو صغيرة مغفورة فان قلت
لعدم في كتاب الطلاق ان الله عليه وسلم شرب في بيت حفصة والظاهر ان في مابيده
وسودة وذريب قلت لعل الشرب كان مرتين وطوى لنا الكلام ثم ذكره قوله لعايشة اي الحظات
لها ولقوله بل شربت اي لطريق المسكان ذلك القول وهشام اي ابن يوسف الصنعاني سمع
عبد الملك ابن جريج قوله فلم يحفظ مضغ التي بالغاء واللام والهملة وسكينة بنت الحسين الاشعارية
قاضي المدينة قوله لم يسمه بلفظ المعروف والمجهول فان قلت ليس في الحديث ما يدل على
كونهم معهم قلت يفهم من السياق اذ لو كان مشهورا بينهم لم يذكره لهم وجاض كما في
الحديث بعده قوله حلاد بفتح المهملة وشدة اللام وبالمهملة وعبد الله بن نوفه بضم الميم
وشدة الراء قوله يلقبه النذر اي القدر فان قلت الامر بالعكس فان النذر
يلقبه الى المنذور قلت فقد يتاخر النذر عن تقدم الاتفاق فالمعول يلجئه الى التذرد النذر
بوصلة الى الابتداء والاخراج فان قلت القياس ان يقال فاستخرج بلفظ المتكلم ليوافق
السابق واللاحق قلت مر التفات وبعده التفات اخر وهو يبني اي يعطين على ذلك
الامر الذي يشبه بذكا شفا. مالم يكن بوتين عليهن قبل النذر فان قلت من اين
ذكر الرائحة قلت من لفظ يستخرج قوله ابو حزرة بالجيم والراء بعد الهملة صاحب
ابن عباس وتقدم بفتح الزاي والهملة وسكون ابن مخرب بفتح المهملة وكسر الراء المشددة
وبتبان بفتحها وبالموحدة الحوي بفتح الجيم وسكون الواو وعمران ابن حصين بالمهملتين وبالنون
قوله جركم ترى اي الصحابة فتراتيون ويتزودون بكسر التاء الثانية ويحونون اي خيانة
ظاهرة بحيث لا يبقى اعتماد الناس عليهم ولا يوتمنون اي لا يعتقدونهم امانا ويهدون
اي يحلون فتابدون التحمل ويودون فتابدون الطلبة وشهادة الحسبة في التحمل خارجة هه ه
بدليل اخر ويظهر منهما السمن اي يكثرون كما لبسي فيهم من الترفه ويحبون الاموال او يمثلون
عن اثر الدين لان الغالب على السمين ان لا يهتم بالرياضة والظاهر انه حقيقة في بعضهم لكن
اذا كان مكتسبا لا خلقيا متروم سناق الصحابة **باب** النذر في الطاعة قوله
طلحة قال البخاري قال يحيى بن بكير مصغرا البكر قال ابن مالك مر ان عبد الملك الابلي بفتح الهمزة
وسكون الخفاية وبالام قوله فلا يقضه اذ الاعتبار في النذر فيه اذ شرطه ان يكون النذر
قربة وحكى ان رجلا نذر معتصيته فامره سعيد ابن المسيب بوفاء نذره وعكرمة بدله الوفا
وبالتغيير فاخبر الرجل سعيدا فقال سعيد ليتهن عكرمة او ليوجعن الاموا ظهر فرجع الرجل

تاخير عكرمة فقال سعيد عن مثل هذا فاطاعة فقد اتم معصية فان قال هو طاعة فقد كذب فان معصية
الله لا تكون طاعة وان قال معصية فقد مال بمعصية الله تعالى قوله في الجاهلية ظرف لنركبه
نذر في زمان فترة النبوات اي قبل بعثة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وتم اسلما الناذر وبيا
الحديث ان الصوم ليس شرطا لصحة الاعتكاف وفي حجة على الحنفية فان قال شرط النذر اسلام
الناذر قلت هذا امر مندوب وحاصله ان النذر الذر وهذا لم يلزمه فان قلت
ان الزهرة قلت التي على يتدب له الوفا بان لا يجاوز الاعتكاف قوله وثابت
الثاء وبالموحدة موضع مشهور بالمدينة وقد يذكر ويؤنث وعلى بعضها وفي بعضها فاما ان يقام على
مقام مما ذكر وفي الحج بينها مقارضة واما ان يقال الغير راجع الى ثابتا واما سيلة الصلاة
عن الميت مختلف فيها بين الفقها قوله سعد بن عباده بضم الهملة وحية الموحدة وسه اي
مات قضاء الوارث حقوق الموروث طريق شرعي لان القضاء يتعين المواضع واجب كما اذا
كان مالها وتركه قوله ابو بشر بالموحدة المكسورة واسكان المعجمة فان قلت
اذا اجمع حق الله وحق الناس يقدم حق الناس فما معنى هذا حتى قلت معناه اذا دانت ترضي حق
الناس فان تراعي حق الله كان اولى ولا تحل فيه للمتقدم والتاخير اذ ليس معناه الحتى بالتقدم
وفيه نوع من الجلي فان قلت تقدم في باب الحج عن الميت ان امراة قالت ان امي نذرت الحج
قلت لا منافاة لاحتمال وجوع الامرين جميعا قوله ابو عاصم هو الضحاك النبيل ونفسه بالنصب
بفعل المقدر وراي النبي صلى الله عليه وسلم ذلك معنى بنا يلا بين ولديه معتنا عليهما والغرائب
بفتح الغين وحدة الراي وبالزاي من وان مات يوم الروس سنة ثلاث وتسعين ومائة والحزامة
بالمهملة والزاي مثل الحظامر ما وضع في انف البعير ليستاد به قبل استم هذا الرجل قوله فان
قلت ابن الدلالة على الترجمة قلت الشخص لا يملك بتقريب نفسه ولا يحرم بر الله ولا النذر
ما لا يملكه فانه المشقة ولا قربة فيه لكن الجمهور فسروا ما لا يملك بمثل النذر بما عتاق عن زيد
واتفقوا على جواز النذر على الذمة بما لا يملك كاعتاق عبده ولم يملك شيئا مر الحديث في باب
التكلم في الطواف قوله ابو اسرائيل هو كنية الرجل الناذر للقيام وحكى ومر من الانصار
واسمه بشير مصغرا ضد المسرور قال ليتم صلاته لانه قربة بخلاف ما لم تتقدم وفعيل صغرا الفضل
بالمهملة ومر بي ابن عقبة بسكون القاف وحكيم بفتح المهملة وبالكاف ابن حزم ضد الرضيعة الاسلمي لم
يتقدم ذكره في الحاج ولم يقل اي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يبعد بلفظ المتكلم فيكون من جملة مقول
عبادة وفي بعضها بلفظ الغائب والفاعل عبد الله وقايد حكيم قوله عبد الله بن سلام بفتح
اللام واللام وتزيد من الزيادة ابن زريع مصغر الزرع ويونس هو ابن عبيد مصغرا وزياد بكسر
الزاي وخفة التحتانية ابن جبير مصغرا ضد الكبر النبقي وامراته حبيبة قال كثير فوائد ورهونا
بلفظ المجهول والعرف شاهد فاه الناهي هو رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يريد عليه بعيدها
بلا اوتع وهذا من غايته ودعه حيث توقف في الجزم باحدها لتعارض الدلائل عنده فان
قلت سبق انه قال لا يدري صيامها قلت فلا يكون ان يكونا قضيتين فتغير اجتهاده عند الثاني
وذهب بعضهم الى ان الامر الدال على اداء ما قدم الى مزيد كتاب العتق لكنه تعذر
الاشبه لكا الثلاثا والاتباعا قوله هل يدخل اي هل يصح اليمين والنذر على الاعيان مثل
والذي نفسي بيده ان الشمال لتشتعل عليه نارا وقيل ان يقول هذه الارض لله نذرا وبخ و
ارنا وبكذا كانت بخير وحسبك اي وقعت من احاديث بما مر في كتاب الزكاة قوله

تمرحا وجزه والمشهور منها بفتح الموحدة والراء وسكون الحتانية بينهما والمهملة مقصورا واللام
في كل بسط لام السين بحوهيت لك اي هذا الاستعداد مبسوط ومستقبلة اي متابعة وتاليته باعتبار
البضعة مرت قيصته في باب الزكاة على الاقارب قوله وبسيط الجوال المشهور ابن زيد الذي يشرب الناس
واسكان الحتانية وابو الوشح بفتح الجيم وسكون الحتانية وبالمثلثة سالم مولى ابن مطيع ضد الذي
والا الاموال الاستيناء منقطع اذ اراد بالمال نفس العقار والارض والنخل وحق والصبيب
مصغر الصب بالجيم والموحدة وتقدم الحديث في عمدة حبيرة وقيته الصباب وبضاعة بضم الراء وبالنون
والمهملة ابن زيد ومعوم بكسر الميم وسكون العين الاولى وفتح الثانية وجد بسيط المجهول وداره في الزقاق
من ضمن تترب المدينة والعامرية بالمهملة والجوز بعد الياء الجابر عن قيمته والسهلة الساحل
تعمها المتاسم اي احدها بل قيمة المقاسم وكان غلولا وقال تقاليم حسن بتقلان ياتل بالمثناة تزيد
التاتمة والبشر ان بكسر الجيم سبر النخل اي تكون على وجهها والله اعلم بالصواب لسم الله
الرحمن الرحيم **كتاب الكفارات** الكفارة فعالة بالتشديد من
الكفر وهي التغطية يعني التي تغطي اثم الحنث ونحوه واستعمال الحائض ما كفرته من صدقة ونحوها قوله
ما امر موصول له وكان من القرآن نحوه قوله تعالى كفارته اطعام عشر مساكين الاية تسعة
بالحاء يعني هو الرجيب الخبز ويقال لهذه الكفارة الحبزة قوله نغب هو ابن عمرو بضم المهملة وسكون
الجيم وبالراء السابق الانصاري في مدينة حلق راسه من الصيام والصدقة والنسك قال تعالى ففدية
من صيام او صدقة او نسك قوله ابو شهاب الاصغر هو عبد ربه الخياط صاحب المدايني وابن
عون بفتح المهملة وبالنون عبد الله وعبيد الله حمن اعمال ليلى بضم اللام مقصورا وهو اسم
جمع الهامة وكاد ينثار الشعر من راسه من الحج قوله واخبرني موعطف على متدفقا ابو شهاب
اخبرني ملكان كذا واخبرني ابن عون عن ايوب السختياني ان المراد بالصيام ثلاثة ايام وبالنسك
شاة وبالصدقة اطعام ستة مساكين قوله وقوله تعالى قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم اي تحليلها
بالكفارات والمناسب ان يذكر هذه الاية في اول الباب لا هنا اذ هي مرجعها قوله من بنيه قال
سفيان سمعته من فم الزهري وعوضه اية ليس بمستغنا عنها المتلبس وحد بضم الحاء قوله وجل
قبل مرسلة بن صخر البياضي والعرق بفتح المهملة والراء السفينة المنسوجة من الخوص والمكتل بضم
الميم الزنبيل الذي يسع خمسة عشر صاعا وقد والنواجذ باعجام الذال الاسنان ولونها انا
ثم الرباعيات ثم الانياب ثم الضواحك ثم الاضراس النواجذ ومثل هذا الضحك رؤية صلى الله عليه وسلم
كان من النوادر وقيل الى اذ بالنواجذ الاستبان مظنة وقال اطعمه عيالك مثل سئل التصدق
او هو مخصوص به او منسوخ وترى كتابا بالمثناة قوله محمد بن محبوب وحده المبتوض البصري عبد
الواحد هو ابن زياد بالحتانية الخفيفة والدالة بعتيقا لموحدة الحرة يعني من طرق المدينة و
عشرة مساكين قال قلت في الحديث ستون مسكينا قلت يجاب الزيادة قلت لعل عرضة
ان المساكين العشرة في كفارة اليمين يجوز ان تكون زبية وبعيدة كما في كفارة الوقاع قياسا يعني اسا
المخرجة كالكفارة المرتبة فيها وقيل لعل اهله كانوا عشرة والاول اقرب قوله بركته اي بركة المد
وبركة الحد بضم الجيم والمهملتين والشباب بالمهملة والهرم بعد الالف وبالموحدة ابن يزيد بالزاي
وكان الصاع في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعة امداد وطار عوا في زياد عمر ابن عبد العزيز
في المد حيث زاد صاعا مدا وذلك بعد من المد النبوي المستعمل في يوم وقال الشاب هذا الكلام لم
قوله مد وبكسر فاعد اذا ثنى لو ليد بفتح الواو والجار دبي بالجيم والراء والراد

والمهلة والبو قتيبة مصغر تبة الرجل سلم بفتح المهملة واسكان اللام الراساني سكن البصرة قوله
المد الاول صفة لازمة لمد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ هو الاصل واما الثاني فهي للمد المزيد
فيه الوزي قال ابن بطال كلام السايب يدل على ان مدهم كان ثلثي مد ورده ارباب
واما مد ارطال بدي رمان عمر فلا نعلم ذلك والله اعلم قال بالمد الاول ليفرق بينه وبين مد
هشام الحادي الذي احدثه اهل المدينة في كفارة الظهار لتغليطها على الظاهر ومد هشام
كان اكثر من مد النبي صلى الله عليه وسلم الاحد واحد ونصفا اي مد المدينة الذي زاد عمر فيه
اعظم من مد هم اي مد العراق ومن مد عمر صلى الله عليه وسلم ولا كزي النصل الاولى مد النبي صلى الله
عليه وسلم وان كان المد الذي افضل كعب الوزن قوله يعطون اي الغيطة والكفارة يؤخذ
لهم اي لاهل المدينة في معنى الحديث وهو ساقط بدونه فان قلت ما وجه مناسبة الباب بكتاب
الكفارات قلت كفارة اليمين فيها الطعام وعشرة اعداد لعشرة مساكين وكفارة الوقاع
الطعام ستين مدا وكفارة الحلق الطعام ثلاثة اصع لستة مساكين قوله داود بن رشيد
مصغر الرشد بالراء والجهة والمهلة البغدادي مات سنة تسع وثلاثين ومايتين وابو
بفتح الجهة وتشديد المهلة وبالنون محمد بن معطرف بفتح المهملة وتشديد الراء المكسورة وعلى
ابن حسين بن علي بن ابي طالب رضي الله عنهم وسعيد بن مرجانه بفتح الجيم وسكون الراء وبالجيم
وبالنون وهو اسم امه واما ابوه فهو عبد الله العامري قوله مسلمة اشارة الى بيان ازكى الرقاب قال
الحنفية يجوز اعتاق الرقبة الكافرة فيها وتقيد الشافعي الرقبة المطلقة في اليمين بالموحدة كما
في كفارة القتل حملا للمطلق على المقيد وحمي وجه بالنصب وحاصله ان من اعتق عبدا اعتقه
الله من النار والله اعلم **باب** عتق المدبر قوله ابو النعمان بضم النون سمد
وعمرو ابن دينار واسم الرجل ابو مذكور بالجهة واسم الملك يتعرب والمشرحي بفتح مضر
اللهم انجاه بالنون والمهلة ولعب به الله صلى الله عليه وسلم قال سمحت محمد بفتح اي سمعته
في الجنة ليلة الاسراء وفي النسخ تفهم بن النجام بزيادة الالف والصواب بدونها والمتبطل بكسر
الثاني وسكون الموحدة اي من اهل عسقلان قال ابو نوزيجي المكاتب عن الكفارة وان ادى بعضها ليحرم
المدبر جاز عتاقه وقاسه الباجي عليه وقال ابو نوزيجي المكاتب عن الكفارة وان ادى بعضها ليحرم
وقال ابراهيم السبئي لا يجزي عتق ولد الزنا عنها والنعمان بهذه الاعتاق قال احناك بفتح الحاء
باب اذا اعتق عبدا بينه وبين اخر اي عبدا مشتركا قال قلت اي حديثه وما المترجم عليه منه
ولكن هذا الباب قلت قالوا ان البخاري ترجم الابواب وحلي بياضا بين ترجمة وترجمة ليلحق الحديث
بها فلم يجد حديثا يشرطه يناسبها فاضرب عن ذلك وقيل بل اشار به الى ما تدل عليه الاحاديث
ليس بشرطه قوله الحكم بالتصغير بن عتيبه مصغر عتبة الدار وزيره بفتح المهملة واسترطوا اي
قالوا ليسهل بشرط ان يكون ولاها للبايع قوله غيلان بفتح المهملة وسكون التحتانية ابن جرير بفتح الجيم
وابن بردة بضم الموحدة وسكون الراء واسيهلة اي الطبيبة ما يهلنا وانتالنا والسايل بالجيم
والهز بعد الالف اي قطيع من الابل الخطابي جايلفظ الواحد للمذكر والجمع كالسارب يقال
ناقة سايل اذا كانت لبنها واصله من سال الشيء اذا ارتفع يعني بذلك ارتفاع البانها وفي بعض النسخ
سوايل جمع سايل مر الحديث بزيادة واو وفي بعضها بايل قال قلت اين الاستثناء قلت
لفظ ان شاء الله ويبطلون على مثل هذا الشرط الاستثناء لان ما لم يقع واجب وفايدة ذكر طرق اي
النعمان بيان التخيير من تقديم الكفارة على الحنث وتاخيرها عنه وهو مشكل على الراوي قوله

هشام ابن حجير مصغر الحجر بالمهملة والجيم والراء الكي لم يتقدم ذكره **قوله** تسعين قيل ليس حديث
في الصحيح اثر احتلافا فان العدد من حديث سليمان فيه مائة وتسعة وتسعون وسبعون ولا منافاة اذ لا مفهوم
للعدد والحديث موقوف على ابي هريرة واطاف بمعنى لم يطأ وقاربه والشق النصف وبرمته اي
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يحنث بالمشئة يرى بعضها احب باجاجير اطاء من الحبيبة ذي الحرمان
ودركا بكون الراء وفتحها اي ادراكا وطاحا ولم يستثن اي لو قال ان شاء الله لم يحنث وفيه
ان كل حالف قيد حكمه بقوله ان شاء الله او نحا فعله لا يحنث الا اذا اريد البر ك لا التعليق **فان قلت**
الحنث معصية كيف يجوز على سليمان عليه السلام **قلت** لعل باختيار او من صغير مغفور
قوله على زنة حجر بضم المهملة وتسكين الجيم وبالراء المتدي مات سنة اربع واربعين ومائتين
ودرهم بضم الراي والمهملة واسكان الهاء الجرمي بضم الجيم وبالراء **فان قلت** فالظاهر
اذ يقال بنته يعني ابا موسى كما تقدم في باب لا تحلفوا بآبائكم حيث قال كان بين هذا الحي من حرم وبين
الاشعريين ود **قلت** لعله حمل نفسه من اتباع ابي موسى كواحد من الاشاعرة فاراد بقوله معاذا
موسى واتباعه الحقيقة والادعاء وكانه مولى ابي موسى بن الاشعري الخالصة وقد تكسر الدال
وفتحها اي كانتا لداجة جيل اجلاة **فان قلت** حق الثلاثة دود **قلت** ودر كالنار
لسنة ابعق ولكسانة اذا ذكر النذيل لا يبقى الكبر وعمالدري اي بيض الاسنة وتنفلنا الى بلبنا
عطفه عن يمينه وحللتها اي كفرتها **فان قلت** الحنث بمعصية **قلت** لا حلاف في انه اذا الى بها
موجبا من الحالوس عليه لا يكون معصية وابى تلا به بكسر الفاف وخفة اللام وبالموحدة عبد الله بن
بسر بن صاحم الكلبي مصغر الكلب بالميم بنخ التوفانية عطف على ابي قلابة **فان قلت** لم قال
تابعة وثانيا وثالثا حدثنا **قلت** اشارة الى ان الاحير بن حدثناه بالاستقلال والاول اتبع
عنه بان قال مثل ذلك او صدقة اصحح والاول محتمل التعليق والاحير من الاحتمالات **قوله** عثمان بن
فرقد بالراء والمهملة البصري مولى لعمر بن الخطاب وعبد الرحمن بن سمرة بضم
المهملة وفتح الميم وسكونها القرشي مات بالكوفة سنة خمسين **قوله** وكلب بالتخفيف ترى الاول
كتابة بالياء واشهل ليكون الجمع ابن حاتم الجحي بضم الجيم وفتح الميم وبالمهملة وتري الاول تابع
عثمان **قوله** تابعه اي ابن عون يونس بن عبيد مصغرا وسماك بكسر المهملة وخفة الميم وبالكاف
ابن حرب بضم المهملة الاولى وكسر الثانية وذا ابن حرب ضد الصلح وحيد بضم الحاء والراء
والله اعلم بالصواب لبسم الله الرحمن الرحيم **كتاب**
الفرايض جمع الفريضة من الفرض ومعناه التقدير اي الانصبا المقدرة في كتاب الله تعالى للورثة وفي
بيتة المخفف وضعفه وبضم فسكون والثالثان وبضمتها وبضم فسكون **قوله** عن ابن المنكدر بتاء بعد
الالف بعد المهملة والراء وقاياني في بعضها فاياني واعمى بلفظ المجهول والوضوء بفتح الواو على المشهور
وابنة الفرايض اي بواسكم الله وفي بعضها الفرايات ابنة ثابت في سعد بن ابي وقاص ولا منافاة
لاحتمال ان بعضها نزل في هذا وبعضها في ذاك اذكانا في وقت واحد **فان قلت** بينه انه ينقطع
الرجي ولا يعلم بلاجيها **قلت** لا يلزم من عدم اجتهاده في هذه المسئلة عدم اجتهاده مطلقا
اذكان يجتهد لبيان الناس عن الوحي اوحيث كان ما هيئين عليه او لم يكن من المسايل البعيدة وقوعها عادة
المايض والميت فيها والمتروك باثار الصالحين وظهارة الماء المستعمل وطهوريته كما ثبت رسول الله صلى
الله عليه وسلم **قوله** عقبة بضم المهملة وسكون القاف ابن عامر الجهني والرحن وقيل الطائفين اي قبل
اندراس العلم والمراد حديثا الذين لا يتلون شيئا ويكون بمقتضى ظنهم الفاسدة **قوله**



الحمام والظن **فان قلت** المجتهد مامور بما يعتقده والمكلفون مامورون بما بتعاطاه بظنه
المخبات والدلبارات وتحوذلك **قلت** التخبر عنه انما هو مامور بتعاطيه والمكلفون مامورون
فيما يجب فيه القطع كالاعتقاديات والادلة ظهر ان المراد به ظن السوء بالمسلمين الا ما يتعلق
بالاحكام **قوله** الكذب بابدال الزاي والتحتانية ومعناه الحديث
الذي معناه الظن الكذب نبا عنه الخطابي ان الظن معناه الكذب **قوله** ولا تحسسوا
بالجيم وهو ما تطلبه لنفسك ولا تحسسوا بالحاء ومن ما تعالبه لنفسك ولا تدابروا ولا تباغضوا
ولا تهاجروا من كتاب النكاح في باب لا يخطب على خطبة اخيه **فان قلت** ابن الله لا لثة
على الرسم **قلت** قاله شارح الزاجر الغايب في الزايا لتعدد وحسن مادا الراي في امرلها
فالمراد التعريض على تعلمها للمحلمين من حالها للظنون وكان بعضهم هو وجه المناسبة الحث على
تعلمها لعلم او من العلم الزايض ام قوك ويحمل ان يقال لما كان الله حملهم كلهم احرانا لابد
من تعلم الفرايض ليسلم من الوارث من ذبه **قوله** ترك بفتح الثاء والمهملة من منع على حاجتين
من المدينة كان النبي صلى الله عليه وسلم صالح اهله عن ارضه او كان حاطا لعياله واما حبس
تقدا فتحتين عيرة وكان حسمها لئلا كان لا يستاثر بها بل يجعل حاصلها على اهله وعلى المنفا
لحة الغانية ولا يرد بفتح الراء والمتين صحيح ايضا على الكسر **باب** في قوله تعالى يرثني ويرث
من ال يعقوب وقال تعالى وورث سليمان داود **قلت** في ميراث المال **فان قلت** كلة انما للحصر
من الحديث الاحير وهنا لا يمنع انحصاره لاما كان من الانبيا هذا المال والمقصود انعكس وهو انه
ليس لهم من هذا المال الا الاكل اذ الباقي بين بعضهم كان للصالح **قلت** الاكل اما حقيقة
واما بمعنى الاخذ والتصرف فيدل للتعميم اي لا يأخذ الا بعضهم هذا المال وهو معتدل النفقة
ولا يكاد يرى الا بعضه وانما الحكمة في ان سر بوكاب الانبيا صدقة فلعلها انه لا يورث ذلك لورثته
من يبقى من ذريته فيهلكه ولا يهم كالابناء والامة فلعلهم لكل او لاكثرهم يبقى المصالح الناسة وهو معنى
الصدقة **قوله** هجرته اي انقطعت عن اتيانه لاجل ان المحرم من ترك السلام ونحوه وهو قد
مات قريبا من ذلك لستة اشهر بل اقل منها واسماعيل ابن ابان بفتح الهمزة وخفة الموحدة
وبالنون **قوله** عتيبة بالضم وسلك ابن اوس بفتح الهمزة وسكون الواو وبالمهملة ابن الحدثان بفتح
المهملتين وبالمثلثة ومحمد بن جبير مصغر ضد الكسر ابن مطعم بفاعل الاطعام قاله الزهري وكان
من ذرا لين حديث مكة فانطلقت الى مكة حتى اسمع منه بلا واسطة ورثا بفتح التحتانية وشكوا لواو
والفاء بمهموزا وغير مهموز علم حاجب عمر رضي الله عنه وعثمان اي هل له رغبة في نحو عثمان
والشكم بضم الشين اي اشكم وبزيد نفسه ونفس غيره بالاثنيا وهو من حج التعظيم ولم يعطه عبا
خص حصص التي كانت وحده برسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل اي حيث حدث الغنيمة له ولاهل
لبيت الابنيا وخاصة في بعضها خالصة وما احتازها بالمهملة والزاي ما جمعها لنفسه دونهم
واشاثر اي استد وتفرد وبنيها اي لشرفها وفرقها عليهم وهذا المال اي هذا المقدار الذي
تطلبان حصتكما منه وتجعل ما لا بالله اي بامره يحتمل مصالح المسلمين **قوله** نقلتا وفي
رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي بعضها انا ولي ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم وكلتاهما واحدة
اي انتما حقيقتان لمزاحمة بيكما وبذلك اي ان تقولا غيره كما علم رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمل
ابو بكر فيها فدفعتها اليكما لهذا الوجه فالبوم حيتا وكنتما لا بني فقما غير ذلك احطا
هذه القصة مشكلة لانهما اذا كانا قد اخذا هذه الصدقة من عمر على الشرط فما الذي بدا لهما في

الانصاري قال صلى الله عليه وسلم افرضكم زيد اي اعلمكم بالفرائض وابن طاوس اسمه عبد الله و
ذكر تقدم فائدته **فان قلت** العصبة لا تحرز في الذكور قلت هم الاصل فيه **قوله** ابو اويس
بضم التاء وسكون التحتانية وبالمهملة عبد الرحمن بن ثروان بفتح المثلثة وتسكين الراء وبالواو
والنون الاودي بفتح الهمزة واسكان الواو وبالمهملة مات سنة عشرين وماية وهو ابن اصغر
الزهري بالزاي ابن شرحبيل بضم الجيم وفتح الراء وسكون المهملة وكسر الموحدة الاودي ايضا
استدم ذكرها **قوله** لقد صدقت اذا عرض عبد الله في قراءة الاية انه ليس قال عثمان بن الاثير
لكان صالحا والخبر العالم وفيه ما كان الصحابة رضي الله عنهم عليه من الاعتراف بالحق لمن
شهادة بعضهم لبعض بالفضل **قوله** ولا ارث عندي بقتل الاخ الكافر اي ان ارث الجد فيكون ردا
على من حجب الجد بالاخ او عناد له لا يرث الجد وحده دون الاخوة كما ذهب اليه فاورد عليه من قال
بالتربيع بينهما وفي المسئلة اقاويل وشرايب وهو طينة الدفاتر الفقهية **فان قلت**
حتى ترجمة ان يقال يرث الجد مع الاخوة فلا دخل للواو مع الاب فيها **قلت** عرضه ديان
مسئلة اخرى وهي ان الجد لا يرث مع الاب وهو محجوب به وما في الحديث الذي يعده وهو فلان
رجل ذليل عليه **قوله** او قال الجد يعني بدل الفضل وغرضه ان ابا بكر رضي الله عنه انزل الجد ابا
الجملة سئل في الارث والحجب ومعنى الكلام لو كنت منتظما الى ميراثه الى ابي بكر لكن هذا
ممتنع لامتناع ذلك ولكن خلة الاسلام سدا افضل من الخلة مع عمر في الصلاة في باب الوضوء
والمسجد وتلك بالواو والقاعدة التحتية يقتفي الفاء لانه جواب اما نحو جهله
انه عطف على الجواب المحذوف وهو فورثه مثلا وسنبين في كتاب المناقب انزله بالفاء والواو
قوله ورقا هو ابن عبد الرحمن ابن عم الحوارزمي وعبد الله ابن ابي نجيح بضم النون وكسر الجيم
وبالمهملة وما اجب اي ما اراد والثمن عند وجود الولد والربع عند عدمه وللزوج من
النصف عند عدم الولد والربع عند وجوده وبالحقيقة للذكر مثل حظ الانثيين في
جمان قبيلة والغرة هو اسم لدية الجنين وهي رقيق لتساوي خمس ابل وعند بعض الغرة
وروي بالاضافة ايضا والعقل اي الدية يعني الغرة على عصبتها لان الاجماع كان
خطاء او شبهه عمد والدية فيها على العاقلة وقيل دية اخيه **قوله** عصبة بالنصب حال
وبالرفع خبر لمبتدا محذوف اي هي عصبة وبلش بالموحدة المكسورة وبالمهملة ابن طلف وسلمان
هو الاعمش وعمرو بالواو وابن عباس بالمهملتين والموحدة البصري وعبد الرحمن هو ابن مهدي وابو
قيل هو ابن نوفان بالمثلثة والراء والواو وهو نبيل مصغر المزمل بالزاي تقدما انفا **قوله**
بضم بالمهملة والمهملة اي رشد **فان قلت** ليس في الحديث ذكر الاخوة قلت هو مذكور في
الاية **باب** ليستفتونك **قوله** اسرائيل يروي عن جده ابي اسحاق السبيعي والبراء ابن
عازب والكلالة الميت الذي لا والد له ولا ولد وقيل الوارث الذي ليس له والد ولا ولد
فان قلت تقدم في البقرة ان احد رواية ثلث اية الربا قلت الراوي في الموضعين لم ينقل
من رسول الله صلى الله عليه وسلم بل قال ثلثه ابن عباس عن ظنه وههنا الراوي عن ظنه **قوله** محمد
هو ابن عبيك بضم المهملة واسكان التحتانية وعبيد الله هو ابن موسى روى عنه البخاري في الحديث
السابق بدون الواسطة وابو حصين بضم المهملة الاولى وكسر الثانية عثمان **قوله** لو ان
العصبة الاضافة للبيان محوشجر الاراك اي الموالي الذين هم العصبة **فان قلت** قد يكون
الاصحاب الفروض قلت هم متقدمون على العصبة فاذا كان للابعد بالطريق الاقرب ايضا

بعد حتى تحاما فالجواب انه كان يشق عليها فطلبا ان يقسم بينهما ليشتغل كل واحد منهما
بالتدبير والتصرف فيما يصيبه منها عمر العسر ليلا يجري عليه اسم الملك لان الغبطة انما
تقع في الاحلاك ويتطاول الزمان يظن به الملكية مرة الحديث يجيء ايضا في باب الحلس **قوله**
عبد الله بن مسلمة بفتح الميم واللام وعبدان بفتح المهملة وسكون الموحدة وابو سلمة بفتحتين ودون
اي ما بين بعد قضاء دين الميت العشر كان من خصائصه وكان من ذلك ما يعم ماله وقيل من بين
المال وفيه انه قاير مصالح الامة حيا وميتا وولي امرهم في الحالين ميراث الولد ابيه بالحنانة
لا بالبنوة وتركهم الضمير راجع الى البنات والذكر وغلب التذكير على التانيث يعني ان كان مع البنات
اخ لهن وكان سهم عيالهم ممن له فرض مسمى كالام سدسا لو مات عن بنات وكان وارثا بيدا بالام ثم
يعطى فرضها وما بقي فمن بين البنات والابن وذلك لان العصبة من يرث الباقي فقط والفرائض فلا بد
من الابتداء باصحابها **قوله** لا ولي لمحدود هذا مسئول مشهور وهو ان يقال ما فايدة ذكر رجل
قال الخطابي لا ولي لاقرب درجة العصبة وانما ذكر البنات في نفيه بالذكور ليعلم ان العصبة
انما كان عما او ابن عم وان في بنتا ما دونه لان البنات لا تنشاء ولا يكون بانى للمال بينها
للذكر مثل حظ الانثيين كما يقرر فيمن يرث بالولادة النووي المراد بالاخ الاخ الاخ
والاحتراز عن الناقصة لانا لا ندري من هو الاخ وانما وصف الرجل بالذكر للتنبيه على سبب
استحقاقه وهي الذكورة التي هي سبب العصوبة وسبب الترجيح في الارث ولهذا جعل للذكر
مثل حظ الانثيين قال الشهيل يلتقط الكوكب المشهور وصفة لاولى للرجل الاولى بمعنى
القريب الاقرب وكانه قال فوليه بالميت ذكر من جهة رجل وصله من جهة بطن ذكر رجح الاول
من جهة المعنى حتى قالوا الميت وقد اشير بذلك الرجل الى جهة الاولوية فاندفع ذلك بقولنا الراث
عن الاولى الذي من جهة الام كالاخ وبنيه ذكر بقيد عن النساء بالقصر بقيد وان من الاولين
ليس من جهة الصلب ولو جعلناه صفة لرجل يلزم التكرار لان قوله ذكر يغني عنه حكم الطفل الرضيع الا بقال
الرجل في العرف الا لبالغ قد علم انه يرشد لو ابن ساعة وان لا يحصل التفرقة بين الابد ذراة
الجمع **قوله** ويحتمل ان يكون تاكيدا بيوم ان المراد بالرجل ما بالغ كما هو العرف والشخص
فان الكلام في الميت كما علمته بقيس الاستغراق لا بد وان يكون لاخراج الحمل وان يراد بالرجل ما
قابل المراة لان الاحكام ان تذكر للرجال وتدخل النساء فيها بالتبعية **قوله** استثنت
اي اشرفت والشطر بالجر والرفع وكثر بالمثلثة والموحدة فاتركت بضم المهملة وكسرها
فانتشر هو جزم ليكون جزاء الشرط والعالة جمع العائل وهو الفقير وبت تعفن اي يمرون
الى الناس كفهم المسئول واجرت بلفظ المجهول من الاجر والحلف عن هجري اي ابتي هجرة مخالفا عن
الجحفة ولعلك كنو استعمال استيمان عشي والبائس بيذل الحاجة او الفقير وسعيد بن سويد بضم
المهملة وسكون الواو من بني حمار من لوي بضم اللام وفتح الحاء وشدة التحتانية مات بمكة في حجة
الوداع وفي كلمة نوح ان كان بكرة ان يموت بمكة التي هاجر منها ويتمنى ان يموت بغيرها بان يرتبط
ما يتمنى وبري بكسر المثلثة يرقد يرجم بتل كلام سنذكره وقبل كلام الوقدي وفيه مباحث ذكرت
في كتاب الحايز في باب رثا النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** ابو النضر لسكون الجهة هاسم
التيمي الملقب بتيم وابو بكر هو ابن عياش بفتح المهملة وتسكين التحتانية وبالموحدة والاسدي
بالمهملة ثم المثلثة الساكنة وبالمثناة والاسود بن يزيد من الزيادة الخفي وكان له ثمانون حجة وختم
في كل ليلتين والرضف للاخت بالتعصيب لان الاخوات مع البنات عصبة **قوله** زيد اي ابن ثابت

مرتوفا عالتية من قوله او فعله قوله حرير بضم الحيم وآخره راء اسم التيمي بضم التوقانية وسكون التحتانية ابن يزيد من الزيادة او غير هذه الصيغة حالا او مؤولا استثنا آخر وحرف العطف مقدر كما قال الشافعي فان الحسنات الجارية كان الصلوات تقديره والصلوات ومن الحراجات اي احكام الحراج الخراف واستنان الابل الدرجات قوله عبد بضم المهملة وسكون الحتانية وبا براجيل بالمدينة القاضي عياض فانه تزيد بضبط المشهور فانهم من كتبي عنه بلفظكذا ومنهم من ترك كلامه سا لانهم اعتقدوا ان ذكر خطا اذ ليس في المدينة

الله ويضعفون ويكرهون ولا يقدرون يمنعون الوان صدروبهم على دفعه قال قلت
ما فائدة ذكر رفع الانتفاع قلت اخراج مثل المنهوب المتاع والموائد النائمة فان دفعها لا يدل
عادة الا في المخازات ظاهرا صحاح قال قلت قلة حيل متعلقة بما قبلها او ما بعدها قلت
محتملها اي لا يشرب في اي حين كان ومن ذهب حتى يشرب وفيه تكبيه على جميع انواع الحاجيات
الماعونية كالرحا والمالية اما شرعا كالسرقة او حسا كالنهب او عقلية كالحرم فانه مزيلة له واحتج
المنزلة به على ان واجبا بالسرقة لسرقة شيء منها كانه ليس كافرا واجيب بانه من باب التغليظ كما
تمت ان المنفية لا تخرج الشخص عن التصديق الذي هو الايمان وعنه بني الكمال اذ مقابله سبحانه
او يزع منه نور الايمان كما قال ابن عباس او المراد سنة الانتهاء او بزوال الايمان اذا اعتاده من حال حصول
ايها او شك ان يقع فيه من الحديث سبق كما والخطابي وسعيد بن المسيب والا النهبة اي لم يذكر حكم
الانتهاب بل اخوانه الثلاثة فقط ولم يذكر لفظ النهبة مع صيغتها كما لا يذهب حين ينتهب وهو
مؤمن قوله ادم ابن اياس بخفيف التحتانية وبالمهملة والجريد السعف رطبة او يابسة والذي
يقشر من خوصه قوله ابن ابي مليكة مصغر الملكة عبد الله وعقبه بضم المهملة وسكون القاف
وبالموحدة ابن الحرث القرشي المكي والنعمان بضم النون بن عم الانصاري ويقال له نعمان مصغرا
وشك الراوي في انه النعمان او ابن النعيمان كان مزاحا يضحك النبي صلى الله عليه وسلم روي انه جاء
اعرابي وناخ ناقته فقتل النعيمان لذبحها فاكلها ويغرم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمنها
فتخرج الاعرابي يصاح واعقراها يا محمد فقال صلى الله عليه وسلم لمن فعله قال النعيمان فجعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم يغرم شيئا لشيء ويقول انطلقوا به فاذبحوه فلما ذبح اخذ النعيمان فجعل
جلدا ثم اقتسموه بينهم مرات من حمر مرات في الحديث في باب الوكالة في الحدود قوله وهب مصغرا ابن جلده سلم
للاعلم الا سلاما ابن ابراهيم البصري وهشام الدستوائي اختلفوا في قدر جلد الحر فقال الشافعي
اربعون وللامام ان يبلغ به ثمانين على سبيل التعزير لتعرضه القذف وانواع الايذاء وحجة من
الاخرون ثمانون قوله ابو هند بضم المهملة وسكون الهاء وبالدال اسم للبيي الاسلمي وهند بن عبد الله بن اسامة بن الطحاء ولا تعينوا عليه الشيطان فانه يريد خزيه وانتم اذا دعوتم عليه
بالجري فقد اعاد بتم الشيطان او فانه اذا دعي عند حضرته صلى الله عليه وسلم كان ذلك عونا منه
او لانه يتوهم انه مستحق لذلك فيرتفع الشيطان في تلبيسه وساس قوله خلد ابن الحرث الجعفي
وسفيان هو الثوري وابو حصين بفتح المهملة الاولى وكسر الثانية عثمان وقوله فموت بالنصب واحد
بارتفع ودينه اي اعطيت ديته وغرمها وهو مختص الدال والسين اي الضرب بالسياط وقوله فمات
الثوري لم يجد ديته صاحبه ضبوطا واجرا ملان من وجب عليه الحد فمات فلا دية فيه
وكذا قاله الاعلى الامام وكذا على الجلاد ولا في بيت المحصنة بالجيم والمهملة والتاء الكرين والسات
بالمهملة بعد الالف ابن يزيد من الزيادة وكابر بكسر الموحدة اي مادة فيخلد نفسه وعنوا بالنوفا
اي جاوز الحد قوله خلد بن يزيد بالزاي الجعفي الكوفي وسعد ابن ابي هلال الليثي وزيد بن
اسلم مولى عمر ابن الخطاب وعبد الله مولى الملقب بالحمار وكان يهدي الى النبي صلى الله عليه وسلم
العكة من السمن والعكة من العسل فاذا جاء صاحبها يتقاضاه جابه وقال يا رسول الله اعط
هذا ثمن متاعه فما زيد برسول الله صلى الله عليه وسلم الا ان يتبسم ويأمر به فيعطى ثمنه قوله ما الخمر
قيد لا له على تكريره منه قال قلت لا تعارض بما روي انه صلى الله عليه وسلم
لعن شارب الخمر وعاصرها ومعتصرها قلت هذا كان لعنه على معين ودلائل عموم

من رواه عن ابن شهاب قال عمرو بالواو الا ابا بكر فانه عمر ولم يختلفوا انه كان لعثمان ابن يسمى
عمرو الاحرلبي عمر الا ان اهل الحديث كان يمر وعند الجماعة قال الكلاباذي ولم يسلكه بينه فقال عمر بدون
الواو قال قلت في عدم توريث المسلمين الكافر تنفير للشخص عن الارتداد لئلا يكون الكافر قاتلا
قطع الله تعالى الكافرين المسلم والكافر وورد عدم المسلم ما من خير منه ثواب الاخرة وعلمه المسلمين على الكافرين
في الدنيا بحيث لو غلب سلاح المسلم مثلا بعد الحرب على حيه الوارث حكمه وقيمته وما يباع ونحو ذلك وفي
الجملة الاخرة خير وابقى قوله ولدته اي امه ولم يراي ذلك الغلام واسمه عبد الرحمن سوده زوج
النبي صلى الله عليه وسلم وكان ذلك قبل ورود غاية الحديث انتهى قوله فهنا ثلاث تراجم مترابية

باب ميراث العبد المقر اي في باب من اقر في مرضه باب
ما ذكر اخا او ابن اخ فالحديث لا يطابق ترجمة من التراجم قلت الحديث ظاهر من باب ما ذكر اخا وهذا
يؤيد ما ذكره ان البخاري رحمه الله عليه يترجم الابواب واراد ان يلحق بها الاحاديث فلم يتفق له وحاصل
بين الترجمتين بيانا ما والعلة ضمو العبد اليه في البعض قوله خلد الاول هو ابن عبد الله والثاني ابن
سمرة ان الحداد ابن عثمان عبد الرحمن الهندي كان يمشي حتى يقتني عليه وداعي اي المنسب وهو يتبعه
الا يدعن التنزه فان الاثم يتبع العلم قلت لجنة سمعها الله على الكافرين قلت هذا
الحديث الذي بعده او لوها بالله في حق المستحل او بكفران النعمة والانكار حق الله تعالى او حق ابنه او
هو للتغليظ نحو ومن كفر فان الله غني عن العالمين قوله فذكرته اي قال ابن عثمان ذكرت الحديث
لابي بكرة بفتح الموحدة واسمه بيع مصغر ضد الرديء التقيفي وهو ابن الحرث وحضين بن ربيعة
بفتح الراء والوجال الاربعة معروفون وعمران بكسر المهملة وخفة الراء ابن مالك العنبري بكسر
المهملة وبالنون الخفيفة من الحديث في مناقب قريش قوله فنحاها اي الستحقان وفي بعضها نحاها
قلت كيف تنتزع منهم سليمان حكم داود قلت حكما بالوحي وحكمة سليمان كان باجتهاد
او بالاجتهاد وجاز النسخ لدليل التوقي على ان العين في بعض محتمل ان يكون راجعا الى داود قلت
لا اعترف لحضم ان لحق لصاحبه كيف حكم بخلافه قلت لعله علم بالقرينة ان لا يريد
حقيقته الاولى النووي استدل سليمان بسفينة البحري على انها تاهة ولعل الكبري ترك بعد
ذلك الصغري والمدية بالضم والفتح والكسر وسكون الدال سميت بها لانها تقطع مدى حياة
الحيوان والسكين لانها تسكن حركته من الحديث في كتاب الاضاحي قوله يبزق بالضم والاسكان نر الحظوظ والمرمي في بعضها
المرقي في بعضها لم ترتن بالنون تبتل هي لغة ويجوز ضم الميم وفتح الجيم وكسرها والزاي المشددة
الاذلاء اي المذكي بسكون المهملة وكسرها للاكرم وبالجيم وكانت الفتاة في الجاهلية في قبيلة كانت
الكفاءة طمنوا في نسب اسامة لانه كان اسود وزيد ابن حارثة بالمهملة والمثلثة ابيض فلما سمع
صلى الله عليه وسلم ما صاح ان امهور به الكفر كانوا يعتقدون قول القائف فرح به لانه زجر
لطعن الطاعنين في نسبه وصار حجة ايضا في شرعنا تتمة صلى الله عليه وسلم والنونين كبيرة
به وتقدم في صفة النبي صلى الله عليه وسلم في مناقب قريش قوله ذات يوم اي يوما من ايام
اضافة المسمى الى اسمه وقيل الدال مجم والقطيفة كالشرب الخمر قوله ابو بكرة عن عبد الرحمن
بن الحرث الحرشي راهب قريش ولا يشرب الخمر قال ابن مالك هذا ما حذف فاعله والنهبة بفتح
النون مصدر وبضمها المال المنهوب يعني ما ياخذ الرجل مال غيره قهرا او لا طلما ولم يستطردون

هذا الحرة ابن سليمان الكوفي والحجن بكسر الحاء المهملة وفتح الجيم وشدة النون والحجفة بفتح المهملة والجيم والفاء الترس من الجلد والفاء بإزاء عنه لا ينتقض عن دينار وحنيذ بهم المهملة بن عنبا الرحبي الاعبي الأدبي راذ بالذال المعجمة أي اثقل هذا وثم إشارة إلى ان القطع لا يكون فيما قال بل يحتمل بما قل من ظاهر وبين بعضها وكان كلا واحد دون ثم لا بد من تقدير الثاني في كان ودينار بفتح الواو وان اوريس عند الاذدي بالواو والمهملة وهو خطأ مسلسل لانه لم يرفع اسناده ولعله خلاف الاصطلاح المشهور في المسلكات وهم هو اسحاق بن يسار قوله ثلاثة دراهم قال قلت ما التوفيق بينه وبين دينار قلت كان الدينار في ذلك الوقت يساوي اثني عشر درهما وهو المناسب لما في نصاب الزكاة او عشرون مثقالا او ما يقوم النصاب فيه الدينار بكون درهما ونصف فلم يعتبر الكسر وقال بالثلاثة دراهم وهذا اولى فتدبر قوله حوبر به مصغر الحارية بالجيم ابن اسمها الصيغي بالحاء المهملة بضم الجيم وتشديد الياء آخر الحروف وفتحها وبالراء المكسورة والسين وموسى ابن عقبة بضم المهملة وتسكين القاف وبالموحدة وفيه جواز الطعن على الميت من غير مضاة وقيل يجوز لكي المتن ايضا قيل الحلة قوله عبد الله الجعفي بضم الجيم وسكون المهملة وبالفاء وابو اويس عبد الله بالمهملة والمعجمة واحد يحفظ المهول اي حديثه كذا وجد في خط مولانا وكتبه بالايمان واله الموفق بسم الله الرحمن الرحيم

باب الحارثين ظاهر لفظ البخاري رضي الله عنه انه يريد الاثنين محاربين الله ورسوله الآية الكريمة الكفار لاقطاع الطريق وقال الجمهور فيمن قطع الطريق فقال ابو حنيفة وملك الامام على التخيير فيها وقال الشافعي هو على الترتيب فان قتلوا قتلوا وان اخذوا المال ايضا صلبوا وان اخذوا ولا قتل قطعوا من خلاف ان اخافوا السبيل فقط نفوا والتي عدة التقدير بالاجزاء من الدية وهو قول مالك الجمهور ومن المالكية ابن الحبيب في بلد اخر وقال ابو حنيفة الحتم في يده وقيل انه ضد النفي قاله بغلطاي في شرحه قوله ابو اليزيد بفتح الواو وابن سلمة بفتح اللام الاولى المدني قال العمري الاصبحي بالواو والزاي والمهملة وعبد الرحمن التيمي وسحيم بالحاء المهملة مصغرا وابو ثلابة بكسر المثلثة وتخفيف اللام وبالموحدة عبد الله الجرمي بفتح الجيم وسكون الراء ابن يزيد على النفي بالنون مخرج الى الشام فمات بها وعكل بضم المهملة وتسكين الكاف وباللام قبيلة من الاحوا بالحاء المهملة والراء اي وهو الاقامة بها للاستيصال واستوخموا المدينة اصابهم الوخم بالوخامة وهو داء يأكل الجوف وقيل هو التخمة واجبى بالجيم والموحدة اي استوفى اي طردوا الابل لتشرب ما شاءت من الماء واذهب ما فيها ولم يحسمهم بالمهملتين يقال حسر العرق اذا قطعه بالنار ليستطرح دمه من الحديث مرادا وقعا في اخر الوضوء قوله محمد ابن الصلت بضم المهملة واسكان اللام وبالمثناة ابو بيل كزبير من العلو بالمهملة الغاريين والعرينين منسوب الى عرينة بضم المهملة وفتح الراء وسكون التحتانية وبالنون قبيلة فان قلت كيف انثاهم من عكل قلت كانوا منها برئ المنازل ان اناثا تاكل وعرينة كذا وكذا وانما انثاهم لانهم كانوا نفرا قوله النعمة هي سبعة عشر بعيرا متجر رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت تسكن الغابة وتتبعها الغابة ثلاثة اميال او اربعة او خمسة وراعيه الذي طلبه له واعانه على طلبه والرسل بكسر الراء وسكون المهملة اللبن والبرد بضم الموحدة وسكون الراء آخره دال مهملة ما يبرد من الماء في الليلة الصائفة قوله الخليفة ابن الوليد بن ريسم لك كذا وهو من باب الالتفات فان قلت سبق انفا انه ابن الصدقة قلت كان من المحتملين واسم ابي اسيد صفا بالفاء والمد وضم الميم من الابل ما بين الثلاثة الى العشرة والصرح بفتح المهملة وكسر الراء والجيم المستفيض وهو من الاضداد اذا جاء بمعنى الميت ايضا والطلب جمع الطالب وتجل بمعنى الماضي من الرجل اذا

لقوله تعالى الا لعنة الله على الظالمين او هذا بعد التكفير بالحدود وذلك بتلك او هذا التأسيس وذلك للاذنين وفيه جواز الاضحاك قوله والله ما علمت الا انه يحب الله ورسوله فان قلت ما موصوله لانا نقدر وقع جوابا للقسم قلت جوابه انه يحب الله وهو حسبة ابتدا محذوف اي هو ما علمته وانا به معترضة بين القسم وجوابه او ما نافية ومفعول علمت محذوف قوله على بن المديني والنون بفتح الهمزة والنون بن عياش بكسر المهملة وخفة التحتانية وبالمعجمة ويزيد بالزاي بن الهاد المتقدمان اتباع الحديث قوله السارق حين يسرق قوله عرضت على العتبي وفصيل مصغر الفعل بالمعجمة ابن غزوان واسكاد الزاي وبالواو الثوب وعرض حصن بالمهملتين والفاء ابن عتاب بكسر المعجمة وخفة التحتانية وبالمثلثة قال الاعشى سليمان كانوا يرون ان المراد بالبيض بيضة احد ثم يكون على راس المقاتل وباسفل ما يساوي منها ثلاثة دراهم لحديث السجينة وعرضه انه لا قطع في الشيء القليل بل ما له بقيمة كربع الدينار قيل له هذا السياق موضح استشهاد البخاري بالبلاغة تامة ظاهرة في العادة من خاطر بمثله قد رد انما خاطر فيها لاعتقاده انه ممن يصح التقليل لا التكثير وليراد بيان نفيا بالمشرفة بلا تنبيه على علم ما حتى فيه وهي التعرض لاتلاف بدنه في مقابلة حقير من المال وانه اذا سرق البيضة لم يقطع حتى يسرق ما قيمته كذا وكذا لان سرقتها كانت سببا لقطعه وانه عليه الصلاة والسلام قال ذلك عند نزول الآية بجملة قبل بيان النصاب فيها قوله ابو اويس عبد الله بالمهملة والجيم تقدما لقبا وبالجيم الحراني بفتح المعجمة واسكان الواو وبالنون وعماده بفتح المهملة وخفة الموحدة وهذه الآية اي يا ايها النبي اذا جاءك المؤمنات يبايعنك الآية مر الطلاق بقرائه وكتاب الايمان في باب حب الانصار قوله حمى اي محمى مخصوص من الابدا وعامر الاول هو ابن علي قرحا بكر الصديق رضي الله عنه البخاري بغير الواسطة في الصلاة وعامر الثاني هو ابن تميم بن زيد بن عمرو واقد بكسر القاف وبالمهملة احد هم رضي الله عنه قوله يوتى بين يدي الحكم فان قلت صح ان افضل الايام يوم عرفه قلت المراد بالحكم ذكرها في حكم شيء واحد فسبق بلطائف في قضا بالجمع ثلاثا اي قال له ثلاثا او حكم كلمة وكلمة وكلمة عذاب قوله تاما تاما فان قلت كيف يجوز رسول الله صلى الله عليه وسلم بين امرين احدهما قتل الحمير ان كان من الدين ظاهرا وان كان من الله والمسلمين فشاء لم يرد الا الجهاد في الجهاد في العبادة ولا اعتقاد فيها فاتت المجاهدة بحث تحل الى الهلاك لا يجوز واما انتهاك حرمة الله فجوازه كثير ثم كان ما حرم الله وفيه الاحد بالاسهل دلت على النفي والانحدار للدين وانه ليتحبب لاحكام التخلق بهذا الخلق الكريم فلا يستقر لنفسه ولا لاهل حتى الله تعالى يرضى بما يرضى صفية البني صلى الله عليه وسلم قوله ابو الوليد هشام الطيالسي وامراتي فاطمة الجدلية بالجيم والزاي سرقت ولو فاطمة اي بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله سعيد بن الزاز بتشديد الزاي الاولى البغدادي ومن سحر حياي يحاسر بطرق الادلال وحب بالسكر الحبيب وثمال ابو حنيفة وعشرة دراهم وقال الشافعي ربع دينار مرجح الذهب ومن الكف وثمان بعضهم من الرسغ فقيل من المرفق والشمال بكسر الشين ضد اليمين وبسكونها ضد الجنوب وقال ليس الاذلك يقطع ما تطع بعد ذلك عمدها قوله عبد الله ابن مسلمة بضم الميم واللام وعمه بفتح المهملة وسكون الميم بنت عبد الرحمن وتابعه اي ابراهيم عبد الرحمن بن خلد النهمي بفتح النون وابن ابي ابي هرمز بمهملة وراء ابن عتاب واسماعيل بن ابي اويس مصغر الاوس بالواو والمهملة وابن وهب عبد الله وعمران بن عيسى ضد المحمة والحسين تابعه كوان المسلم ويحيى بن ابي كثير ضد القليل ومهاجر بن عبد الرحمن يروي عن عمه عمر قوله عبد

وعبد الرحمن اي ابن مهدي ودعه اي اترك هذا الاسناد الذي ليس فيه ذكر اي ميسرة بن
ابن وائل وعبد الله وحاصله ان ابا وائل وان كان روى كثيرا عن عبد الله فان هذا الحديث
ليس من **قلت** كنت جازما بالطعن عليه وقد ثبت روايته عنه كثيرا **قلت** لم يطعن عليه
الا ان ادخل صحيح فلم نر واسطة لموافقة الاكثرين **قوله** المحصن بفتح الصاد وكسرها
اي المتزوج والمراد به من جامع في نكاح صحيح وقال الحسن اي البصري وكله يختبئ لم يحتمل
بفتح الكاف والشعبي بفتح الجيم وسكون الهملة عامر وقصته ان عليا رضي الله عنه جلد شراحة
بضم الجيم وبالراء الهمداني في يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة فقيل له اجمعت بين حدين عند
فقال جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال كانية تدب الجلد
اذا كان **الشيخ** الزاني ثيبا لما شابين والظاهر انه قالوا به مطلقا وقال الجاني بالهملة
والزاي لم تثبت الا بهذا سماع الشعبي من علي قال سمع مني حرفا ما سمع مني غيره **قوله** لشحاف قال
الطيبي ابن شاهين بالجيم وكسر الهاء واسكان الحتانية وبالنون الواسطي سمع خلد بن عبد الله
الطحان والشيباني بفتح الجيم وسكون التحتانية بالموحدة سليمان ابو اسحاق وعبد الله بن ادفا
بفتح الالف وسكون الراء وبالفاء وسورة النور المرض منها قوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد
منهما مائة جلدة يعني من مناسخ حكم الآية الاولى **قوله** رجلا مريا بمثناة تحتية ثم راء ثقيلة
الاسيلي وشهد على نفسه اي اقر واختلفوا في اشتراط تكرار اقراره اربع مرات فقال مالك
والشافعي يكفي مرة واحدة لقيام ماعز صلى الله عليه وسلم اعديا انيس الى امراة هذا فان اعترفت
فان رجمها وكلت الغامدية بالجيم وكسر الميم وبالمهملة فانها اقرت مرة واما تكراره في قصة ماعز فلان
صلى الله عليه وسلم حسبه بجنونا لان الغالب ان الانسان لا يقر على الزنا مما يستحق عليه
مرارا مع ان له طريقا المستوطن الاثم بالتوبة فاراد تحقيق الامر ولهذا توقف بعد الرابعة
ايضا انك جنون نحو وقال ابو حنيفة واحمد لا يثبت حتى يقر اربعا واحمد بالمرة في المجلس
قوله قال علي رضي الله عنه مر عمر بمجنونة زنت وقد امر برجمها فردها علي وقال
لعل لك خيل منها وتدرك اي لم تبلغ **قوله** من سبع قيل يشبه ان يكون ذلك من ابي سلمة الراوي
بهذه الروايات الاخر المصل اي مصلي الجنائز وفي سبع الغرقدي واذلته الحجارة
بالمهملة والقاف اي اقلقته واصابته بحدها والحوة اي ارض ذات حجارة سود والمدينة بين
حرتين وفيه ان الامام ليس له عن شروط الرجم والتعريض للمقر بالرجوع عن نفسه وجواز
استنابة الامام في اقامة الحد وفيه ان فصل الاعياد والجنائز ليس له حكم المسجد انه يحرم
للجنب لا لنشاط الحد وقال ابن بطال اذا رجع عن اقراره فقال الشافعي واحمد والكوفيون يترك
ولا حد **قوله** ستعاد بن ابي قاص وابن زمعة بفتح الزاي والميم وقيل بسكونها وبالمهملة
اسمه عبد ضد الحر احتجا بان زمعة فقال سعد ابن اخي وقال عبد ابني مواجي وسودة
بفتح المهملتين وذو الحي النبي صلى الله عليه وسلم بنت زمعة وقال لها احتجبي منه لما اسمه ذلك الابن
بعتبة ابن ابي وقاص مرارا والقاهر الحجر اي الرجم وقيل الراد الحبس والحرمان والله اعلم
ان يرجم كلا ابن زناة **قوله** محمد ابن زياد بكسر الزاي وخفة التحتانية وفتح الميم وبالمهملة
والبلاط بفتح الموحدة وقيل بكسرها من صفح بين مسجده صلى الله عليه وسلم والسوق والارض
المستوية والارض المفروشة بالحجارة وبتشديد الجارة وحلد بن محلد بفتح الميم واللام وسكون
المهملة بينهما وبالمهملة النطوي بالقاف والمهملة والواو والنون روى عنه البخاري بلا واسطة

وفد الاتباع وحاسروا لانهم كانوا كفارا وقيل لانهم ظنوا انه صلى الله عليه وسلم انزعهم
عن بيضتهم فقال الملك يحتمل ان يتركوك سيهم عقوبة لهم فاجازوا سبحانك بين الكفر **قوله** لناح بفتح اللام
وبالنون اي المهلة جمع النجة وهي التانة للطارب وسمر خفة مشددة اي حلسها يسا مبرد والحرة بالفتح
الارض ذات الحجارة والسرو وكان قصتهم قبل نزول الحدود **قوله** والنهي عن المثلة وقيل ليس
منسوخا وانما فعل صلى الله عليه وسلم ما فعل قصاصا وقيل انهي عنها في ترتيبه **قوله** ثم قال العسيل
قال الاصيلي ابن مثاول فقال الثابي بالثاء والموحدة والمهملة ابن سلام والاول تراجع
قوله حبيب مصغر حب بالمهملة والموحدة المشددة وحفص المهملتين واضافة الظل الله تعالى
ليس فيه اذ الظل الحقيقي من مبرزه عنه لانه من خواص الاجسام او فيه محذوف اي يحل عرشه ظل الله
فيه الكيف من المكاره في ذلك الموقف الذي دنت الشمس فيه بقدر ميل لان العباد في الشاب اشد واصعب
لغلبة الشهوات وقيل لا يكون ثم شمس اصلا وقيل العين لا تتحمل تلك النار **قلت**
اشد الحر المهلة المبالغة لانه تعالى يراي عبيده شيئا من الدنيا وفي المسجد اي المسجد ومعناه بعيد
اللام منه للجناية عنه وفي البواي كسببه كما ورد في النفيس المرتبة ما بين اي لسببها اي لا تكون الجمرة
وياوي وتحاتا بمثناتين محرفا بعد الالف هو تجاهلك وذات تمنعه اي ذات حسب ونسب وحصنها بالذكر
لكثرة الرغبة فيها ولا يعلم بالرفع والنصب وذكر اليمين والشمال مبالغة في الاختيار اي لو
قدرت الشمال تحلل منتقضا لعلم صرفه اليمين لما يعتقد في الاسرار وهذا يعد فهم المطلوع
وفي الحديث شرائط للطايفة وفيه قال الصلاة وباب من خلفي اي المجلس لا يدل كون مطلقها
محمد ابن ابي بكر المقدمي بفتح الميم المفعول يروي عن عمه الله بن وحليمة بفتح المهملة وبالنون ابن حياط من حياة
التربا المعقري بالمهملتين وبالقاف والراء وزياد بالمهملة والزاي سلمة وذكرها اي تكمل وما بين مرتين
في بعض النسخ ساقط وما كثر لك الا لسان من قال هزت النخل فتساقط عليك رطبا جنيا وكثر لك
الكلام الذي ينفعك ولا يضرك وكثر لك الا لسان من قال هزت النخل فتساقط عليك رطبا جنيا وكثر لك
الكلام الذي ينفعك ولا يضرك وكثر لك الا لسان من قال هزت النخل فتساقط عليك رطبا جنيا وكثر لك
الكلام الذي ينفعك ولا يضرك **فان قلت** استمر الزنا قلت ما وجه قتلي اياب بالكسر قالت
او بتكاب بالحرم الله هو داخل في محاربة الله ورسوله **قوله** داود بالواو ابن ابي هند بفتح الهاء
وكسر الموحدة الاولى البصري مات سنة تسع وثلاثين ومائة وما بين **قوله** للذي وذكره لانه اخرج
بقيد من التحاربة بالسرقة والاشتراط العكلاني والبشر بالحاء اي شرب الخمر بالمهملة والمعتر الذي
يتعرض للناس من عرا يعتري مصاحبين وفي بعض الروايات ان يكون امراة ولا منافاة بينهما اذ ذكر الخاص
لا ينفي الكثير لانه مفهوم العدد **قوله** النعتل معتقر الفعل بالمهملة من غرز ان بفتح الجيم واسكان
الزاي وبالواو ومر الحديث قريبا وبعيقا **قوله** وكان بفتح الجيم وسكون الكاف وبالواو وابن فاك
هو التوبة مشروطة على ما علمنا بعد ذلك يعني باب التوبة مفتوح عليهم بعد فعلها **قوله** عمرو بن علي بن
بحر ضد البر ابن كرثوم بفتح الكاف وكسر الواو وسكون الحتانية وبالراي وبحمحاي النطاف وسنبان
اي الثري وسفيرها بعات المهملة وسكون الحتانية وبالراي وابو وايل بالمهملة واللام بعد الالف سفيق بفتح المهملة
وكسر القاف الاولى وابو ميسرة بضد الميمنة عمرو بن شرحبيل بضم المعجمة وفتح الراء وسكون المهملة
وكسر المعجمة واسكان التحتانية الهمداني وعبد الله بن مسعود واجل بفتح اللام اي اجل
فان قلت السنة اعظم سوادا من اجله اولا **قلت** بشرط اعتبار المعلوم لا يكون فاعلا
فتح الغائب وهم كانوا يقتلون لاجل مالا والحلة بفتح المهملة وانما كان اعظم لان الحاجة له
مرة الحرمة والحلة ليست كذلك فهي اعظم وفيه مضاعفة عقوبة من اتى ذنبا والحيانة الغدر
وكثي اضغطهم **قوله** واصل بكسر المهملة وحتية التحتانية وبالسين الاسدي وعمرو بن علي الباهلي

في اليوم وغيره وسلمان مواجهة بلاك قوله اعطاني ربيا من اجرك اذاريني واشتراز
المحصنات وهما لايبدا والمحيم لتخير الوجه بالحجم اي تسويده بالفحم والتحميم بالجيم والموحدة
بالسفلة الاذكاب معكوسا وقيل ان تحمل لواتيا به على ما ريتكبك انسبهما ويكفان
بهما وعند اسن سلام تحفتك للاوز ولحي بالمهملة يقال حتاه ولدها حتى اعطفت ولحت
بالحجر والهمزة يقال رجا عليه ولحا اذا كب عليها منها من الحاجة وفيه وجوب الحرعلى
الكافر ردانه مخاطب بالفروع واتيا سوالة صلى الله عليه وسلم بكن لتعليمهم لكمال معرفة الحكم منهم
وانما لانزامهم ما يعتقدونه في كتابهم وقبلها ما كان تحصينا لان الاسلام شرط الاحصان
بل كان ذلك بنية صلى الله عليه وسلم تنفيذ الحكم الذي الساني اذكان عليه الحكم به لم يمنع من
قتل بعض اهل الصحابة رضي الله عنهم قوله فان قلت ما فايدة ذكر الملاطة المراقبين كانها على السوا
قلت متصور وجوازان الرجم من غير حصر لان المواضع المبيلطة اخص غالبا وان الرجم
يجوز في الابنية ولا يختص بالمصلى وغيره مما مر من خارج المدينة قوله اعلم بلفظ الماضي قبيلة بكل
قوله كما انه لم يمنع بالتوبة وهي مستنطة الاثم قوله اصرة على الاثر اوعلى الحد والرجم قلت
شروط الاثم تم الحد مستبق لاسيما اذا كان بامر صلى الله عليه وسلم واما التوبة فيخاف ان لا يكون لعرضا
فاذا حصول البراءة ليستا وفيه انه يصلح على المتولي بالحدود الحد اي كما انه لا حد له محل للتوبة والمراد
بالتوبة تستطاعة التمكن ترك لعين للاقدام الاعتراض عليه كل يريها خلاف الكبيرة وقال المنذري
السابق اذا مات قبل ان يقام عليه الحد ستطاعة وشفعنا في بعض مستفعلنا من الاستعتاب
وهو طلب الرضا وطلب ازالة العتب قوله لم يكابده اي من اصاب وتاب وقبل بفتح المرد
المحاج بن منهال وعفان وابن جريج بضم الجيم الاولى عفا لملك قوله عم اي قبيصة بن جابر الاسدي
كابه عمرنا واصطاد طبيا فارسل عمر بالجزاء ولم يباشره عليه رواه البيهقي وابن عثمان عن عمر الرو
الهنقي بفتح الشين وحديثه من ثوابت الصلاة ومران رجلا اصاب ايراة فعلية فاخبر النبي صلى
الله عليه وسلم فنزل ان الصلاة طرفي النهار الاية وعمرو هو ابن لجرث المقري انعطان سيتقدم ذكره ومر
من ابن عاصم الكلابي بكسر الكاف وفتح كلب واصبحنا اي دخلت فعلا يوجب الحد واذى دحرك سنك
من الراوي وقالها بعد الصلاة لانها الاداة الصلاة مكفرة للخطايا ان الحسنات يذهبن السيات
وانما سن ان الكشف ضرب من التحسس ومن حرام قوله بتل مرتفع من الغلة بالمهملة بحلم بفتح
المهملة وبالكاف وحكه بكسر المهملة والراء وما عد بكسر المهملة وبالزاي ولا يكنيا بفتح وضم
الله صلى الله عليه وسلم بلفظ الشك لان الحدود لا تثبت بالكنايات وفيه جواز تلبيس القرب الحد لمن
الزنا بفتح على لفظ الفعل ونحوه قوله سعيد بن عبيد بضم العين بالمهملة والقاف والدال قال
قلت ما فايدة من الناس قلت بيان انه مما كان من الاكابر والمشهورين وانما فايدة بوجد نفسه
فلعلها لبيان انه لم يكن مستفتيا من جهة الحد مستندا الى نفسه على عهدة المرض كما هو عادة السنى
للعبرة بحي اي بعبد الرجل للجاني الذي اغرض فايدة له وقتله بكسر التاء اي مثابة ومعانيا
له ومن سمع قيل انه ابو سلمة وحرب بالجيم والزاي عداوا سرع قوله عبيد الله هو ابن عبد الله
بن عتبة بسكون النون فتاء مثناة ورزين خلد الجيم وفتح اللام وبالنون والشرك بضم
السين الاتصيت بلفظ الاسد ناء اي ما اطيب منك الا انك تصالحك اعم قال سيبويه معنى الشان
الاتحقت ما اطيب منك الا بفعلك وايدين اي في الكلام وهذا من جملة كلام الرجل الاخطم والسيد

بفتح المهملة الاولى الاجنبي فان قلت تقدم في الصلح بدلا خادم وليدة قلت الخادم يطلق
على كل من ذكر والانثى والمائة شاة موعل مذف الكوفيين فان قلت اذا رايا به عليه لا يسئل قلت
هو اتيا جواب لاستعفائه واشكل فيها اي ليسهما عنها من الزهري فتارة اذكرها وتارة ا
عنها وفيها فسخ كل صلح وقع على خلاف السنة وان الذي يرخذ باطل لا يجوز بحكم وفيه ان العالم قد
يخفى عليه علم ما لا تحاد الصحابة افوا قد يفوته صلى الله عليه وسلم وجواز قول الخصم للقاضي اقض بيننا
بالحق واستماع الواقعة واحد الخصمين غايب وتاخير الحدود عند ضيق الوقت لانه اذرء بالعذر والى
الارادة ارسال زيد واحد في تنفيذ الحكم واقامة الحد على من اعترف وتغريب عام خلافا للحنفية
فان قلت حقه ان لا احتياط بالتجسس والاستكشاف عنه فما وجه ارساله انيس الى المراة قلت
المقصود منه اعلامها بان هذا الرجل قذفها وطلب عليه حد القذف فاما ان تطالبه به او تعفو عنه او
تقر بالزنا قوله فطلع ان الظلاك فاز طعانه اي باعتبار ما كان الشيخ واشيخة اذا رميا
فارجموهما من القرآن فنسخ تلاوة واوباعتبارها وانه ما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى ز
انكاه الحبل اي ثبت الحبل قال الشافعي ابو حنيفة لا حد عليها بحبل الجهل لان الحدود تدرئ
بالشبهات والله اعلم ز رجم الحبلى بجواز املا والاجماع على انها لا ترجم حتى تضع او تنظم
خلاف فيه قوله عبد الله بن عبد الله بن عتبة بضم المثلثة وسكون الفوقانية وبالمهملة تابعيا او
هو التيمي وقلا تا مولى رجل من الانصار فان قلت لو خرق لادم ان يدخل على المثل وههنا
دخل على المرجوف قلت قد من في تدبير المثل اذ تحقق موته او تدلجم والمثلثة بضم
الفاء وتشكيرا للكم وبالمثناتين جلجاة من غير تدبير اي بالبعر الجاة وهمت المايبة عليه وكذلك اينا
لو بايك فلانا لم اينا ويعيبوهم في بعضها يعجبهم ومولاة كمرلة تعالى او تيعوا الذي بيده عقدة
النكاح بالرفع وتشبيههما ان بما المصدرية فلا ينصبان بها اي الذين ينفذون امور الدين لكن
وطيئهم ولا عزيمة ذكيا فيريدون يباشروها بالظلم والغصب ويشرع مثل هذا الكلام الى
الامام وغضبه على قايله اذ قال باطلا قوله وعاع بفتح الراء وتخفيف المهملة الاولى الاحداث
وارادل الناس وغوغاء بفتح المعجمة وبالمد الكثير المختلط من الناس ويطلق ايضا على الذين
لا ثبات لهم عند قيامك للخطبة ولا يتركون المكان الذي ترتب اليك اولا الى من الناس وللطير يعطف
على الاطارة اي يستطيرها ويصوتها في بعضها يصفونها وترك النصب جايز انواصب لغة خلافا لابن مالك
وفيه جواز الاعتراض على الامام اذا لحق الرعية وفيه ان الامر يرجع وفيه العلم الاعتراض لهم قوله ب
ذي الحجة اي يوم مراجعه والنهر اقامت له اي اول الحرم واحد بالرفع وسعيد بن عروبن سعيد
معتمر النمل بالنون والتاء واللام العدوي احد العشرة المبشرة بالجنة قلم انس بفتح الجهة اي لم
وما اتاني لشيء وثاق لسجد ذلك ليستعد لاحضاره فانكر عليه لاستجاده ذلك لنتزه الزاهد
والسنن قوله ما عسيت ان تقول الناس ان يقال عسى ان يتم لعكانة في بعض جوث وتوهمت
دعاها حفظها وفيه الحض لاهل العلم والصبط على التبليغ والتبرع بالاستنار قوله لاحد
فان قلت ظاهر يقتضي ان يثاب له اذا رجع الخبر الى الوصول قلت الشرط بالارتباط وعموم
الاحد قايم مقامه قوله اعا الرجم اي الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما وفيه انه كان قرانا فنسخ
تلاوته دون حكمه وان طال بكسر الطوء وان تتولوا منها قوله اوان لغريبي انه شاك فكان في
القرآن فحذف لكن لا ترغبوا عن ابايكم وبنو ابنائه المنسوخ التلاوة دون الحكم وبنو في مناقب قريش
انه صلى الله عليه وسلم قال ليس من قتل الا قريشا وهو قليلها الا نفر قوله لا تطروني اما الاطراء

وهي المبالغة في المدح والاعناق اي العنا قا لا يلتقطع من كثرة السير اي ليس يلحق لحد يقطع مثل الابكر
في الفضل والتقدم لانه سبق كل سابق قبل ذلك مضت بيعته علينا فجاءة وقد قال شعرا فلا
يطمع احد بمثله لكنه قيل كانت قبله لانه لم يكن في اول الامر حينئذ امر الصحابة ولا عهود ويقال
العرتهلوا تعالوا هدايم الى الاقتصاد والمشورة ليسكون السين وفتح الواو وضمها وسكون الواو ولا
يجامع من المجامعة بالموحدة ومن المتابعة بالتي تحتانية اي لا تتابع المتابع ولا المتابع له اي الناصب
ولا المنصوب قيل منا منهم احد يوسف منها لا يطمع في ذلك والحرة بالجيم تكاك عزيز منيع يقول
وتيرة اذا عرضها للمملكة لا تذكر تعزيرا لا منهما بالقتل او اقتل ذكر فقد عزيز منيع بالقوة
بالجيم يقاله ونفس صاحبه وعرضها للقتل قوله باسم اي باجمعهم والستيفة الصنة كان لهم
طاق يجتمعون فيه لنصل النصارى وتدبير الامور وساعده بكسر المهملة الوسطانية وخاف عنا اي
معرضا عنا قاد المهلبي في الحضر والاجتماع بالراي والمكايد ولقينا بفتح القاف والجلان
معاوهم بضم المهملة وفتح الواو وسكون التحتانية ابن ساعدة الانصاري ومعن بفتح الميم وسكون
المهملة وبالنون بن عدي بفتح المهملة الاولى وكسر الثانية الانصاري وتماثلا بالمثلثة
اجتمع وفرتل من الترتيل وهي الاختيار والذين بالتشديد بين ظهرانيهم اي يفتنهم والاصل بين ظهرهم
زيدت الالف والنون للتاكيد وسند بن عباده بالضم وحدة الموحدة وسيد الخزرج ويوسل بضم
المهملة اي نجم ويرجح بدمه وتشهد اي قام كلمة الشهادة والكتيبة بضم الكاف الجيش وقضا الله اي
اقضاء دينه قد سرلهم وحفت بتشديد الفاء اي سارت الخطاطي دهط اي تترئيس بمنزلة الرهط
وهو من الثلاثة الى العشرة اعان عددكم بلا اضافة الى عدد الانصار تقلل والدائنة الرتبة
ليسهدون سيرا لينا اي وايكم قوم طواة عربا اقبلتم من مكة الينا فاذا انتم تريدون ان تحولونا من
الاخزال بالجيم والزاي وهو الاقتطاع والحذف وان تخصونا بالمهملة والعاء والصاد اي تخرجونا
من الابواب الامانة والحكومة وتستاثروا علينا بتاء حصينا بالمهملة اي اذا اقتطعه دونه
وعوله عنه وزورت من الزور بالزاي والواو والراء وهما لتهمة والتحصين واداري منه
بعض الحق اي ادفع عنه بعض ما يعتري له من التعصب نحن قوله على سلك بكسر اللام اي نهج سهل
الرمق والردة واعصبه من العصاب وفي بعضها اعصبه من العصب بالضم والحكم من الحلمة عند
الغضب والوقار من الثاب في الامور والرزانة عند التوجه الى المطالب وما ذكرتم من القرة ونعم
كنية الاسلام وهذا الامر اي الخلافة وابرعيناه مصغرا العبد بضم الحاء المهملة وبعد الراء
الجراح بالجيم وشدة التاء ابن هذه الامة احد العشرة المبشرة قال قلت كيف جاز له
ان يقود ذلك وقد جعله صلى الله عليه وسلم اماما في الصلاة وهي مهمة الاسلام قلت
قاله تواضعا وتادبا وعلما بان كلا منهما لا يزري بنفسه افعلا له لذلك لوجوده وانه لا يكون
للمسلمين الا امام واحد قوله لا تزن بي ذلك من اتم اي لا تقرني الضرب من الاتم ضربا لا عي به
ومسؤل اي يرمن يقال سولت له نفسه سبتا اي زينته وسول له الشيطان اهواه والقابل
الانصاري من الحباب بالمهملة المضمومة وحدة الموحدة الاولى ثم المنذر بضم الميم وفتح النون
مصغرا الجذل بضم الجيم وكسرها وسكون المعجمة اصل الشجرة والمراد به عود ينصب في العطن ليحتك
به اي تستثني به كما تستثني الابل بالحاكها والنصعر المتعظم والعوذ بن مصغر العرق وهو بفتح
المهملة وسكون المعجمة النخلة بالكسر القوسها والرحيب التعظم وهما اذا كانتا كوبة وثابت
بتوا الحاء من جانبها المايل تارة بعا كالة عامة تسعدها ولا تستطيع ولا تهتدي لكيف الا لكراها وتيل من

ثم اعد اقفا اليه سعافها وشدقا بالحرص ليلا ينضها الريح اذا وضع الشول حولها ليلا يصل اليها
الايدي المترفة والنغط بفتح اللام والمعجمة الصوت والجلبة وترفت بكسر الراء حسبت وانما قال سنا
ايرسان العرب لم تكن تعرف الامامة وانما كانت تعرف السيادة تكون لكل قبيلة سيد لا تطيع الا
سيد تولها لجري هذا القول على العادة المعهودة حين لم يعرف ان حكم الاستلام يخالفه فلما علمنه
ان الخلافة في قريش اسكن عن ذلك واقبلنا جاعة الى البيعة قوله نزونا بالزاي معناه
رمنا علينا وعلبنا علينا قال قلت ما معنى تتلتم وقوكا قلت كناية عن الاعراض
والحذلان والاحتساب في عداد القتل لانه من قتل فله وسلب فوتهم كالمتوكل
قاذحة قوله قتله الله قلت هو اما اخبار عما قدر الله من اعماله وعدم صرورته حليمة واما دعا
مدرسة عليه وبئسا بلة عدم نصرته للحق قيل انخلف عن البيعة وخرج الى الشام فوجد ميتا في مغتسله
وقد احم جسده ولم يشعروا بموته حتى سمعوا قائلا يقول ولا يرون شخصه قد قتلنا سيد الخزرج سند
بن عباده فرميناه بسهمين فلم نخط فؤاده قوله ما حز نا اي من دفن رسول الله صلى الله عليه
وسلم ونحوه لان اهالي المدينة كان مودة الى السواد الكلي واما دفنه صلى الله عليه وسلم فكان
العباس وعلي وطايفة مباشرة قتله وما كان يكرم من استغنانا بالمتابعة مخذ وفي ذلك قوله فمن
تابع فلا يتابع ولا مقصورة حذر ان القتل فلا يطمن احد ان يتابع ويترك كما يوبع لابي بكر رضي
الله عنه قوله البكران بجلدان والبكر هو من لم يتاجع في نكاح صحيح قال قلت ما فايدة
التثنية قلت يريد به الرجل والمراة قال قلت منهوما ان زنا بكر بنيب لا يجلدان
قلت نعم لا يجلدان بل يجلد احدهما ويرجع الاخر قوله بسنتان ما لبد حتى يقربان سنة
قال ابن عيينة اي سنتان زائدة في دين الله اي زجرة في اقامة الحدود اي لا يعطل الحد شفقة على
كلام الجاني اختصارا قوله عتبة بضم العين وسكون المثناة وزيد بن خالد الجهني بفتح الجيم وفتح
الهاء وبالنون ولم يزل بفتح الزاي والبسنة بالرفع والنصب اي دامت قال ابن بطال التعنيب بالمهملة
الصحابة رضي الله عنهم قوله باقا متعالجا اي يستبسلا طحا ما بينهما وفي بعضها واقاما بالواو
والمحشين بضم النون وهو الاشهر بكسرها وهو التياس والغرض من ذكر هذا الباب هذه
الترجمة على ان التعنيب على الذنب الذي لا حد عليه ثابت فعلى الذي عليه الحد بالطريق الاولى
وهشام اي الدستوائي ويحيى اي ابن كثير بالمثلثة والمرجلات اي المتشبهات بالرجال المكنات
في الرجولية وهو بالخنيثة ضد المخنثين لانهم المتشبهون بالنساء وفلانا وفلانا قيل انهما مايع
بالتوثانية وهيب بكسر الهاء تصاغر بالمثناة من تحت والتوثانية قوله غير الامام الاولى ان يتاخر
ان الامام وغايبا حان متى فاعل الاقامة ومن العبر ويحتمل ان يكون حالا عن المحدود المتمم عليه
وفي عبارة بالجر قوله ابن ابي ذيب بفتح الحيوان المشهور محمد ابن عبد الرحمن قوله اه ابي
هذا كلام الاعرابي لاخيه ومعنى كتاب الصلح هكذا جاء الاعرابي فقال يا رسول الله اقض بيننا بكتاب
الله فقام خصمه فقال صدق فقال الاعرابي اني والعسيف الاجير وكتاب الله اي حكم الله وايس
مقترنا بالنون والمهملة الاصلي والمراة ايضا اسمية وفيه احتمار اي فان اعترف بالزنا فارجمها
لهذه علة سائر الروايات والقواعد الشريعة قوله المحصن قال قلت الامة سوا
احصنت او لم تحصن ليس عليها الا الحد فما فايدة التقييد قلت لا يعتبر منهوم لانه خرج مخرج الغالب
ازلة الاية المتزل من حكمها كان كذلك وكيفا التزاما بيان الصفات كانت من مزوجة لا يجب عليها الا
نصف الحد لانه الذي يتنصف لا الرجم فكيف اذا لم تكن مزوجة قال تعالى فاذا تزن باحشة فعليهن

بعض ما على الحصنا ت مع ان الاحصان ليس مذكورا في كلامه صلى الله عليه وسلم بل اطلق الحكم فيه وقيل الاحصان هنا بمعنى العفة عن الزنا قاله الخطابي ومعنى العتق مر الحديث في البيع اربع مرات ٥ والصيغين بفتح المهملة وكسر الغين المعجمة والحبل المتون وتبين اي يتحقق زناها وثبت والتثريب التوبيخ والملامة والتغريب والنفي بسكون الميم وفتحها واسماعيل ابن امية بضم الهمزة وفتح الميم وشدة التحتانية الاموي وفيه ان السيد يقيم الحد على عبده قلت لعله ليس عنده علم بذلك فان قلت كيف يكره تعاير بعضهم لبعض قلت لعله ليس عنده علم بالحكم لاعتذروا بلفظ المجهول الشيباني بفتح المعجمة وسكون التحتانية وبالمعجمة سليمان ابو اسحاق وعبد الله ابن ابي اوفى بلفظ افعل من الوفاء وقيل سورة النور اي قبل نزولها والزاني فاجلدوا كل واحد فان قلت كيف دل على الترجم قلت اطلق رجم وعلي ابن مسهر بما عمل الاسهار بالمهملة والراء والخاري بصيغة فاعل المحاربة ضد المصالحة عبد الرحمن بن محمد وعبيد بفتح المهملة وكسر الموحدة ابن حيد بالضم الضبي الكوفي والمائدة اي قبل نزول سورة المائدة فان قلت ما وجه تعلقه بالزنا اذ ليس فيها حكمه قلت نزول وكيف يحكمونك وعندهم التوراة فيها حكم الله عندنا اليهود بريئة ورفع فعلتها اليه صلى الله عليه وسلم فرجمها فرمنه الله رجم لبعد نزول هذه الاية او قبلها قوله يجلدون بالمجهول وعبد الله بن سلام بالتخفيف والاصح انه صلى الله عليه وسلم كان متعبدا بشرع من قبله ما لم يكن منسوخا وبل ساء ظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلزمهم بما يعتقدونه وحبى من الحبي اذ اعطف ومن جنا بالجيم والهمز اذا اكب عليها وعرض النجادي من هذا الباب ان الاسلام شرط للاحصان والاكلم يرجم اليهودي قوله وابدا نحو كلام الاعرابي لا كلام الاء فقد مر الصلح صنحا قال النووي هو للاقتحام وفي استدلاله دليل على افعميته قوله وجلد ابنه وفيه ان الولد ابن كان بكرا او ابنة اعتبر في الزنا اذا زنا الاب لا يقبل عليه قوله من آداب اهله دون السلطان يحتمل ان يكون يعني عبده وغيره وابي سعيد سعد بن مالك الخدري وفعله اي الدفع قبل الاستاد التناول اي الوضوء الشديد بفتح المعجمة وتشديد الدال المهملة قتل وقيل موافيت الصلاة قوله حبسته لانها كانت سبب توقف رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ فقدت قلادتها فتوقفوا لطلبها وفيه تعليم للامة ان يتوقفوا الصباح رفقا ويطلع بضم العين وقيل بفتحها والاسكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لتوهم حيات فلان وحلسة على فخذي او عندي الاكونة عندي قوله عمرو اي ابن الحرث المصري ذكر بالزاي وتربة بالمثناة الموت فالموت مجلس لحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بين خصمتان اكون سببا تنبيهه عن المنام تقدم ذا بتمامه قوله وزاد بفتح الواو وشدة الراء كاتب المغيرة بن شعبة الثقفي وسعد بن عبادة بضم المهملة وتخفيف الموحدة الخزرجي وغير مصبح بفتح الغين وكسرها اي ضربته جدا بسيف للاقلاك لا يعضه وهو غرة للاهتمام والغيرة بالفتح المنع اي مع من التعلق باجنبي بشرط او بغيره وغيره الله منه بالماء فان قلت لا يجوز على هذا القتل لتمام نهاه صلى الله عليه وسلم قلت لما تقرر في الاصول ان الامر بعد الحظر لا يفيد الا الاباحة لا بعد ثبوت الوجوب له وقيل نسخه وذلك قضايا بينه وبين الله تعالى قوله التقرير بفتح فوقية نوع من النيابة ضد التشريع والادرة من الابل ما فاتك به ياس المراد كالدرة بالضم اي من اين كانت ذلك واراه بالضم اظنه من الحديث بن العتان الخطابي فيه ان التعريض بالقذف لا يوجب الحد وفيه اثبات النسب واثبات القياس به واما ساءه له عن الوان الابل لان الحيوانات تجري طباع بعضها على مشاكلة بعض في اللون والخلقة ثم قد يرد بعضها الشيء لعارض فكذلك الادمي يحكمك نحب فرد اي الموت والمعروف وفيه الزجر عن تحقيق ظنها السوء وتقديم حكم الفراش على اعتبار المشابهة انتهى

فان قلت ان كان التوبيخ قلت حيث كان اسود يعني انا ابيض وهو اسود فهو ليس بي قاله ذاته قوله بزيادة الزيادة اتى في حبيب ضد العدو وبكير مصغر البكر بالموحدة ابن عبد الله بن الاشج المدني وسليمان بن يسار رضي اليمين وعبد الرحمن بن جابر بن عبد الله الانصاري وابو مرثد بضم الموحدة وتسكين الراء هاني بكسر النون المعمومة والرواية عن من سمع النبي صلى الله عليه وسلم السر بتاء حذف اذ الصحابة كلهم عدول واهله اراد به ابا مرثد المذكور انفا وعمرو هو ابن الحرث قال قلت ذكر في هذا الطريق بين عبد الرحمن وابي بردة خلاف الطريق السابق قلت كلاهما صحيح لان ابا بردة سمع منهما كما بحث الشراح في الفقهيات قوله الوصال اي بين الصومين وهو تاخر الهلال لزدت الوصال عليكم الى تمام الشهر حتى يظهر عجزكم وثالثه كالمثل اي كالمحذر المريد لمنعهم انتهوا عن نهيه صلى الله عليه وسلم قلت هو امره الله للتنزيه والارشاد الى الاصلح فان قلت كيف رضي صلى الله عليه وسلم بالوصال قلت اخمال المصلحة تاكيدا لزجرهم وبيانا للمفسدة المترتبة على الوصال قوله وفي التعريض للتغيض في سائر الوظايف فان قلت تقدم في كتاب الصوم اظلل ورهنا ابيت قلت يراد منها الوقت المطلق المتبدد بالليل والنهار واما الطعام اسم تعاك له وسقيه محمول على الحقيقة بان يرزقه الله طعاما وشرابا من الجنة ليلة صومه كرامة له او مجاز عن لازمها وهي القوة بتاء المجاز هو الوجه لانه لو اكل حقيقة بانها لم يكن صائما والليل لم يكن مواصلا قوله عاش بالمهملة وشدة التحتانية وبالجهة ابنا ولد في بعض النسخ لم يرجل عن عبد الله بن عمر فحي وتوفي على سالم ابن عبد الله وحزاقا فارسي معرب وهو بالحركات الثلاث وهو البيع بلا كيل ونحوه والغرض النهي عن بيع المتبع حتى يقبضه المشتري قوله ينهتك من الانتهاك اي حتى يرتكب معصية وينتهك حرمة من حدود الله يعني يتعرض له تعالى وذلك اما بالضرب واما بالحبس واما بالي اخر بكره قوله البتة المشهور سكون الهاء لكن قالوا الصواب فتحها وقال سيبويه لحنت وكذا اي المذكور او بعده وهو ان جاءت به اسود حين ذا البيت فلا اراه الا قد صدق عليها وان جاءت به اورقه اكانه وحرة فلا اراها الا قد كذب عليها مر في الزنا والوحرة بفتح المهملة وبالراء دويبة كسام ابرص وقيل دويبة حمراء تلصق بالارض قوله ابي الزناد بكسر الزاي وبالنون عبد الله بن ذكوان وعبد الله ابن شداد بفتح المعجمة وشد المهملة الاولى البيثي واعلت اي السبي والجود عاصم بن عدي بفتح المهملة الاولى وكسر الثانية الانصاري ورجل هو عوف مرعا الجبل واحمرة اي عوف وكان معتزا للون وسيط لكون الباء وكسرها فتيض الجلد اي حزل بفتح المعجمة وسكون المهملة المثيل الساق عليظا وفي بعضها بتشديد اللام وفي بعضها بكسرها والتحتيد والرجل هو عبد الله شداد مر مرارا قوله نزد بلفظ الحيوان المشهور ابن زيد المدني وابو الغيث بالمعجمة والتحتانية والمثلثة عمل والوبيات المهلكات والتولي اي الاعراض يوم الزحف بالمهملة يوم القتال الى الزاد والذريعة فيه والحصنات اي العفايف والعاقلات التاركات كما نسب اليهن قوله تفيل مصغر الفعل بالمعجمة ابن زهير وان بفتح المهملة واسكان الزاي وابن ايلم بضم الواو وتسكين المهملة عبد الرحمن الجعل الكوفي وفي لفظ يوم القيامة اشعار بانه لا حد عليه في الدنيا قوله اتشدك الله اي اسالك اطلبك الانصاف حكم الله والدليل هو كلام الرجل لا كلام خصمه يدل عليه رواية كتاب الصلح ورد اي مردود اي يجب رده وانما خصص ابتسالة اسئل والمرات ثلثة ثم اعرض عن تحادثهم لئلا يسمع الله الرحمن الرحيم

باب

الديات جمع الدية مصدر ودي القتيل اي اعطى ديته وهي جزء بفتح

الزاي وحفة الواو الاولى وردوي البخاري رحمه الله عليه هذا الحديث لهذا الاستاد في المغازي

بتقديم الغين على الزاي وما الفتح الا ان تعمد الى بيت فتهدمه على من فيه فتقتلهم بالهدم

وهذا اسم اي حبيبان بضم المهملة وفتح الموحدة وبالتحتانية وبالنون حصين الفزاري حذيفة

الدرجي بضم الميم وسكون المهملة وكسر الجيم وبالراء وبالمهملة ولكنانة بضم

وبالنون وابن حية وابن نزال الفزاري بضم الفاء وحفة الميم والمهملة والحرفة بضم المهملة وفتح

الزاي وبالفاء قبيلة من هوازن بالخرز والعقيق والنون وصحنا لهم اي اتيناهم صباحا وعسيلا بكسر

العين والرجل المتنول متروك بكسر الميم ابن لهيعة بضم النون وكسر الهاء وبالكاف ومتورد اي

لم يكن بذلك قادحا الاسلام بل كان عرضة التورد من القتل فان قلت كيف جاز تمني عدم

الاسلام قلت يعني اسلاما لا دب فيه واسلام الاسلام ليحيا قاتله الخطابي وليست

هذه الرواية قوله تعالى فلم يك ينفعهم ايمانهم لما رأوا بأسنا وهو معنى قاتلته كاد متوردا لذلك لم يكن

به دبة قوله وزيد من الزيادة ابن ابي حبيب ضد العدد وابي الخير خلاف الشر بتشديد الميم والمثلثة

وسكون الواو والمهملة والصنابحي بضم المهملة وحفة النون وكسر الموحدة وبالمهملة عبد الرحمن بن

عسيلة مصغر العسلة بالمهملتين وعباده بضم المهملة وحفة الموحدة التي بمكان عبد الملك جلسة

معه على المسرورة بالعين المهملة اي ليلة العقبة والا بمعنى اي من المعروف ولفظ بلجة تسلق تولد بها

وذلك اولا اشارة الى الترك وثانيا الى الافعال وقضاء ذلك اي حكمه الى الله ان شاء عاقب وان شاء

عفى عنه من الحديث بالكثير رجال الاستاد في باب ورد الانصار في كتاب المناقب قوله جرير بضم

الجيم وفتح الراء وسكون التحتانية وبالراء ابن عبد الله البجلي بفتح الموحدة والجيم وبالمهملة

ابي علي اي كنيته اسعد وابن بكرة هو بضم الموحدة والمهملة بينهما ياء ساكنة ودون الفاء وهذا دليل جواز

حذف الفاء ممن يفعل الحسنات الله يشكره او محتمل ان يقال اذا طرفية الخطابي في هذا اذا لم يكونا

ستا تلاث على تاويل وانما يتقاتلان على حمد اوة او طلب دنيا وحق فاما من قاتل لعل الله ان

وفي القابل فانه لا يدخل في هذا الوعيد ما مور بالقتال للدب عن نفسه عن قاتل به قتل عمدا جيد

الحديث في اول الحاج في الايمان قوله قال الله فعال يائسا الذين استوانت عليكم القصاص قوله

حجاج بفتح المهملة وسيذة الجيم الاولى ابن سهال بكسر الميم وسكون النون وبالام ثم يحيى والرجال بين ترك

والرض بالجهد الدق وفيه القصاص المثلثة في كتاب الطلاق في باب الاشارة قوله محمد قال

الصنابي قال الكلاباذي هو ابن عبد الله ابن نمير خطر الحيران المشهور وقال ابن السكن هو ابن

سلام وعبد الله ابن اوس الاودي بالواو والمهملة والاوضاح وضح الوضح بالواو والمهملة

الجل من النعمة والخيال والتي من بعيته الحياة قوله عمر بن حفص بالمهملتين وعمارة بن

بضم الميم وشيذة الزاء والمارق في بعضها المخارق قال قلت كما بينه وضبطه بالتاء

كهاعة والمارق لدينه مطلقا قلت الاستشهاد بان الدين المعتبر هو ما علية الجماعة قال قلت

الشافعي يقتل شرك الصلاة قلت لانه تارك لله بن الذي من الاسلام ليحيى الاعمال قال

قلت الا يقتل تارك الزكاة والصوم قلت الزكاة احدها الاعمال قال واما الصوم يقتل

تاركه بمنع بن الطعام والشراب لان الظاهر انه يموت به لانه معتمد لوجوبه واما اداي انتقص

والتردد والتقاص قوله قيل له قتل قال قلت الحي يقتل لا القتيل لان قتل النفس

الخبر ابن عيينة الحميدي والاعمش هو سليمان وابو وايل بالهمز لقبا لالف شقيق بالقاف وعمرو بن شرحبيل

بفتح المهملة وفتح الراء وسكون المهملة وبكسر الموحدة وباسكان التحتانية وبالام قوله حسبة ان

يقطع فان قلت القتل مطلقا اعظم قلت هذا المنهي لا اعتبار له لانه خرج مخرج

الغالب اذ كان عادتهم ذلك او لان فيه القتل وضعف الاعتذار دعوى ان الله هو الرزاق وقوله

حليلة بفتح المهملة الزوجة وفيه الزنا والخيانة مع الجار الذي اوصى الله تعالى بحقه مرتين في سورة النساء

قوله على لم يسبه الا بابي وكلاهما الغشاني وصحاغ بغين معجمة مفتوح الصاد وغاد اقتل نسا بغين معجمة

مفتوحة وصيغا صيغا ان عدا الله عليه عالما لم يتعمد على غيره قال الله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا الحزاء جهنم خالدا

فيها الاية قوله اهدا بن يعذب المستعدي الكوفي والوركة ما يتبع فيه الشحم ويعسر على نجاته

ويغيره اي يغير حق من الحروق المحلة للسفك فان قلت الوصف بالحرام يغني عن هذا التقييد

قلت الحرام يراد به ما شابه ان يكون حراما السفك او هو للتاكيد قوله ابو وايل تقدم في الرواية السابقة انه روي عن عبيدة بواسطة عمرو وهنا بلا واسطة قلت كلاهما

صحيح فانه يروي عنه تارة بلا واسطة واخرى بواسطة في مواضع كثيرة من الدماء قوله في الدماء اي النفس

فيها لانها اعظم المظالم وعطاء بن يزيد من الزيادة وعتبة بن عبد بضم المهملة وكسر الثانية

ان الحباب بكسر المهملة الزبيدي والمراد بكسر الجيم وسكون الثاني وبالمهملتين نزع الكندي بكسر

الكاف واسكان النون وبالمهملة حليف بني زهرة بضم الزاي وسكون الهاء وبالمثلثة بكسر الميم

وسكون القاف وبالمهملتين نزع الكندي له المراد بن الاسود بن عبد يغوث الزهري قوله بمنزلتك اي

اكن مباحا حقنا للصائم كالكافر بحق الاسلام فالتشبيه في اباحة الدم لا في كونه كافرا وقتل متناه ان يتعمد

قتله اثم كان موايقا يتعمد قتالك اثما فالتشبيه في الاثم من قاتل المغازي في عروة بدر قوله حبيب

صدا العدد من ابي عمرو بضم المهملة وسكون الميم وبالراء والنصاب وسعيد هو ابن جبير وما بعده كالمة

تفسير لما قبله فان قلت كيف تقطع يده وقد من بكم ايمانه قلت دفعا للسايل او المراد

كان على سبيل التهديد والتمثيل لا سيما وفي بعضها ان لم تنته بحرف الشرط قوله فيصه بضم الفاء

وكسر المهملة وبالمهملة ابن مرة بضم الميم وشدة الراء وابن ادم الاول هو تابعي

قتيل قابيل ومن سن سنة سيئة عليه وزرها ووزر من عمل بها الى يوم القيامة والعمل الخبيث

قوله واقد بكسر القاف وبالمهملة ابن محمد بن شهاب بشار بشدة المهملة وعلي ابن عبد الله بن عباس الاله

الخفي وابو زرعة بضم الزاي وسكون الراء وبالمهملة ابن عمرو بن جرير البجلي بفتح الجيم

واستنصت بصيغة المامي المهملة حالية وفي بعضها بلفظ الامر فلكنه من تنصت ثم قال اوتلا حالا من

وابو بكرة بضم الموحدة بتشديد مصغر ضد العمى التقفي قوله محمد بن جعفر هو غندر بضم المعجمة وسكون

النون وفتح المهملة وضمها وبالراء وفارس بكسر الفاء وحفة الراء وبالمهملة ابن يحيى الحارثي

بالمهملة والراء والفاء واليمن العوسي اي نسبة صاحبها في الاشراف والتاريخ هو الكادحة التي سبرها

صاحبها عالما ان الامر كما قال وهو معاذ بضم الميم بن معاذ التميمي البصري وهن اما ثلثين من التباكي

وانا متوله لابن بشار عبيد الله ابن ابي بكر بن انس بن مالك واختلف في الكبيرة فقيل بل

المرجئة لا حد وقيل ما اوعد الشارع عليه بخصوصه ولا يخفى انها بعد الاشتراك في كونها كبيرة تختلف

باختلاف حدها واختلافه كما اوعد الشارع عليه شدة وصفتا قوله عمرو بن زرارة بضم

النتيل بحاء قلت المراد التمثيل لهذا النتل لا بنتل سابق ومثله يذكر في علم الكلام على سبيل المغالطة
قالوا الامكان الجاد بمعنى وجود دلالة الموجد اما ان قدر وجود في خارج وهو فحصيل الحاصل او اما حال لعدم
ان جمع بين النقيضين فمحال باجماع العقل اذ ليس بجماد للوجود بوجود سابق ليكون تحصيل الحاصل او اتصافا
بين ايجاد له فجاز الوجود وقد اجيب بمثل هذا قلت سلمنا ذلك فما المراد بقوله تعالى لمحمد في المنتن
قوله فمن اي وكل المتيل بكسر الطاء ابراهيم الدينة والقاضي وابو بقيم بفتح الباء الموحدة وسكون الفاء
الجهة وشيبان بفتح المعجمة وكسر الشين بالجهة والتحتانية بوزن الموحدة وابو الحارث الغنوي وحيي ابن ابي كثير
بالمثلثة وخزاعة بضم المعجمة وكسر الزاي وبالمهملة فتيلة وعبد الله بن رجاء بالجيم والمد والحنفي بفتح المعجمة
بن سنان بفتح المهملة وشدة المهملة الاولى ومن ليث بضم اللام وسكون التحتانية والمتيل بالغين والام
ولا تحفل اي لا تجود ولا تقصد ولا تقطع ولا تحسد اي تعرف يعني بجودة الفطنة الا التعريف فقط وقيل
شاء بالهمز لا غير قال المهلب وقيل بالمد والقصر اي ان ذلك لا يدخله الخطر المشتمل على الاحكام المذكورة في رجل
مواقعاتي واستدل به على جواز اقدامه بغير الاستئناء على المستكي منه وعلى جواز تزويج الطفل الصغير
صلى الله عليه وسلم بل يوقفه وعند الله مرة ابن موسى بالتيل بالفاء وقال بعضهم عنى بالتيل بالتاء وزاد
عبد الله في روايته اهل التيل بعد قوله فان قلت ما وجه صحته واستشكله وقال لم ار منقولا لهم
ليتم فاعله لو ادي به ما ينقل عنه فهو غير عائد الى التيل فيه مباحث شريفة ذكرتها في
العلم في تناط العلم في باب الكتابة قوله عمرو بن دينار ولم تكن ضمن الدية قالوا لم يكن في دين عيسى هذا استدل
القصاص فعلة واحدة منها واجابوا في الطرف وهذا الدين الاسلامي هو الواقع وسطا وهكذا جميع الاحكام بناء
بين استيفائها اما بالعمليات فكما في صفاته تعالى ليس اثباتا بحيث يؤدي الى التجسيم ولا نفيا بحيث يؤدي
الى التعطيل وفي افعال العباد لا حرج ولا قصد وامور الاخرة لا محض الخوف ولا محض الرجاء بل بينهما وزاد
لا حرج ولا فرض وفي العمليات لا اسراف ولا تقتير في المال ولا جهر ولا مخافتة في الصلوات وهلم جرا
وقد يستنبط طائفة لزوم كون نبينا صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين اذ الذي يترتب بعده اما الدنيا بامر بالارتباط
واما بالتربيط وكلاهما ثناب للتكميل الذي هو المنفرد من النبوة والله اعلم قوله عبد الله بن
عبد الرحمن بن ابي حسين مصغر الترتي ونافع بن جبير مصغر ضد الكبير ابن مطعم قوله ابن ابي نجيح
المنعول قلت ما ينفعك الله قلت اراد به ايضا الكروه والنائي اي المستكين والمهدار الماثل عن الحق
العادل عن التعدي اي الظالم والحرم مرحوم مكة زادها الله شرفا فان قلت فاعل التكمن
فيها ملتبس عن الحق فيكون ابتغى من ناحيا كبيرة المنعولة في غير ما قلت لم تستضاه ذلك بل يريد
تذليك تعالى ومن يرد فيه بالحاد يظلم نذقه من عذاب اليم ويحتمل ان يقال من يحدث الحدث ما لكنه
اتمية فالمقصود ثبوت الالحاد وكراهته والتنوين للتكثير او التعظيم اي صاحب الالحاد الكثير او
التعظيم او شيئا ما الظلم بان من الحرم بتغييرها عن وضعها او تبديل احكامها وحق قوله سنة
الجاهلية اي طريقة اهلها كالنياحة مثلا فان قلت معنى طلب شبهها ليس
فعلها بل ارادة تباينك القاعدة واساعتها وتشييدها بل جميع قواعدها لان اتم الخير المضاف عام
وهذا المعنى لم يتل فاعلها قوله يستطلب اي يتكلف للطلب والهروين بضم الهاء وسكون الراء
قلت الامر اقوى من الخطر المستعمل لمثل هذا الوعيد كالجرد للطلب قلت لم اجد الطلب المرتب
عليه المطلوب او ذكر الطلب لتلازم في الاحراق بالطرق بتا الاولى فخففه مبالغة قوله ورزة بضم
الفاء وسكون الراء وبالواو او الكوبن وعبد الرحمن شهر بتاء على الاصل بتاء بالتهلية والراء وهما ان
حرب ضد السلم بتاع المشاة بالنون والمهملة الواسطي قوله احراكم اي امثلا الواحد قوله احراكم



مثلا اي المشلون اليمان بتخفيف الميم اتاخذ فيه وتلو خطة حسبوه كاذبا فقال خذ بيده هذا ابي
اليهود منه فدعا لهم وتصدق بديته على المسلمين الخطابي فيه ان المسلم اذا قتل ما حسبه خطأ
هذا لمن تاكل الحرب لا شيء عليه وذلك في جميع الازدحامات الكاذا فعله قاصدا لها فكه قوله منهم
من المشركين بالطايف بالبلد المشهور وذاتمة شرها الله مر الحديث في كتاب بدء الخلق في صفة ابليس
قوله اسحاق قاله العسالي اخبره منصورا عند احمد وليلة ابن منصور وحبان بفتح المهملة وشد
وقيدة ان هلالا الراعي بالموحدة وهمام ابن يحيى قال قلت ما فايدة السؤال عنها ولا يثبت
زاد ابو عوانة في مستخرجه قلت ان يعرف الميت من غيره فيطلب فان ثبت عليه قوله امه سؤال الله
له سلم اي يغفر لها وقيدة العصاص في المثل قوله يزيد بالزاي ابن زريع مصغر الزرع
سعيد بن ابي عروبة بفتح المهملة وضم الراء الخفيفة وفتح قتلا الرجل بالمراة باب
العصاص بين الرجال والنساء قوله يقاد اي ينتص من الرجال بقتل المراة وعكسها بقطعه
قوله انها وقال الحنفية لا قصاص بينهما فيما دون النفس من الجراحات وابراهيم اي النخعي وابو بكر
بن عبد الله واصحابه عبد الرحمن الاعرج وحتى قوله وجرحت قتيلين من الجاري والربيع
بفتح الحاء المعجمة بنت النضر بكون الجيم قتيل مرابد حذف لفظ الاحب ومرابد المواضع لما
يزيد زيرة البقعة وباية كتب عليكم العصاص ان الربيع ثنيتها كسرت سن جارية الى الحي اللهم
ان يكن هذه امراة اخرى لكنه لم ينقل عن احد قوله ان يتعاقلوا بالتصب اي ادوا الزمه
قلت الجراحة غير مضبوطة فلا يتهور فيه قلت قد يكون مضبوطا وجود
القصاص فيه وجبر الخربي قوله لدة تا منتق من اللدود وهو ما يصب بالمسعط الدوا
في شق الفم والا لدي بضم اللام وكراهيته اي لهم ينهى تحريم كراهية التنزيه الدواء وكره
بلفظ المجهول اي لا يبين احد لاحد قضاء وحكاما ليتعلم قول يحتمل ان يريد ذين عتربة لم الخا
الخطابي فيه حجة لمن راى في الدماء والشروط وبحوها بين الاعلام والضرب التعاص على وجه
غربي وانهم يوقف على حيه لان الدواء يتمذر ضبطه وتقدره على حيه لا يجاوز قوله نحو الاخرون
الباء ان التاخرون في الدنيا والمتقدمون في الاخرة قال قلت ما وصله في الباب قلت
زاد ابو عوانة في اخر الوضوء فانه يكون ابو هريرة سمع منه صلى الله عليه وسلم فيسوى واحد
عنه بما حيا كما سمعها او ان الراوي عن ابي هريرة سمع منه احاديث واطلق ذلك فذكرها على
الترتيب الذي سمعه منه او كان اول الصحيفة ذلك فاستفتح بذكره قوله باسناده اي الحديث
المقدم وحدثنه بالمجمعين اي رسته باسبك والجناح الاجم وبحي اي القطان وحذر بالضم
الحول والحديث مرسل اول مسنده اخرا وسدد بالمهملتين اي سره وفاعله النبي صلى الله عليه
وسلم والمعتص بكسر الميم وبالتاء والمهملة النتل العريض او السهم الذي فيه ذلك قال
قلت هذا الحديث لا يطابق لانه صلى الله عليه وسلم هو الامام الاعظم فلا يدل على جواز ذلك لاحاد
قلت قلت حكمه وافعاله عام متناول للامة الا ما قام دليل على تخصيصه به قوله اسحاق
النسابي لا تخلوان يريد به اما ابن منصور واما ابن نفر واما ابراهيم الحنظلي وهم بلفظ المجهول
يعاد الله اي يا عباد الله قالوا احراكم وما احتج وابو الزناد بحجتها استعراضه وما اكفوا حتى
اي المسلمون اباه وبقيته اي بقية حديث حرمة الحديث في كتاب التفاليل قوله الملك بضم الميم وتشديد
الراء وبالتحتانية ابن ابراهيم وبزيد بن الزعاة ابن ابي عبيد مصغر ضد الحر وسلمة بفتح اللام ابن عمرو
بضم الراء وتشديد الكاف وفتح الواو وبالمهملة وخيبر بن وتبكات للهو وحوار بح

من الاخراد الا من ان كثر وا ومن الظاهرية انه لا ترد عليهما بل الواجب اجابة قوله مطرين
بتاء بعد الطاء المهملة والراء اي طريف بالمهملة الكوفي والراء الشيخي همام وجاء بلفظ التثنية باعتبار
اي رجل اجر وقالا اخطا ان ذكرا اذ هذا كان من الشارع لا ذان فابطل شهادتهما اولا باعترافهما
وثانيا بانهما صارا متهمين وبدية الاول اي بدية الرجل الاول قوله ابن بشار بشدة الجيم محمد
وغندلة بكسر الجيم ابن غندلة وخريعة وصقاب بلد باليمن وذلك العلام قتل بها وقتل عمر رضي الله عنه
بقصاصه سبعة نفر وقال لو اشترك فيها اهل صنعاء لقتلتهم قوله سنبر بضم الميم وكسرها ابن حبيب بفتح المهملة وكسرها ابن حبيب بفتح المهملة وسكون
مثل الراشك قوله سويد مصغر السود ابن عنزة بالنون والزاي المشددة وبالتوأم بالزاي
بالزاي والنون والدرة بالكسر الي ضربها وشرح مصنف الشرح بالجيم والراء والمهملة ابو الحرث
القاضي والحوشب بفتح المهملة وبالمعجمة وبالمهملة السين ما للسرة او ثدي ملؤ من اللحم او حمش الجراحات بياض حمش وجه
ابي خدش سالم يروي عن علي رضي الله عنه انه جاءه رجل فساره فقال له علي يا صبر بفتح الفاء والموحدة
وسكون الراء بينهما وبالراء اخره جلده ثم خار المجلود فقال انه زاد واحدة اسواط فقال له علي
ما تقول قال صدق يا امير المؤمنين قال خذ السوط واجلده ثلاثة ويروي عن ابن بكر رضي الله عنه انه لطم
يوما رجلا فقال استقص فقال الرجل واعلم ان للعلطاء المهملة واسكان اللام وبالطاء المهملة
وحيث للدود لنبض حاليا ليتضاعف احتمالا ان يكون عمر بذلك لمرحبا حيث خالفه امر ظهر ان صلى الله عليه وسلم
قال شارح الراجح اما القصاص من اللطمة والدرة والاسواط فليس من الرتبة لانه من تخبير واحد
وتنجاب بانه انما كان الترديد من هذه المحترات لكنه لا يقتاد في الجرح من الاسود والعظام
كالنقل والقطع واشباه ذلك قوله لا تلدني بالضم وقيل بالكسر وكراهته بالنصب والرفع
انظر جملة حالية اي لد حضوري وطالة نظري اليه والا العشار استثنى من احد وهم لين حاضا
وثنا للدور لا قصاص عليه قالوا وفيه بيان جواز القصاص بكل الم من كل احد والشرط فيه ان لا يتضمن
انفاذ من الحديث ذنبا بالطب قوله القسامة وهي مشتقة من القسم على الدم او من قسمة الايمان
قالوا يحلف المدعي ويستحق جزءا من المدعى اذا ورثه وقال الحنفية تحلف المدعا عليه
وتقسم الايمان على المدعى اجنبيين من المدعى عليهم هذا وحكم العيانة مخالف لسائر الدعاوي
مع المدعى اذ لا بد فيها من الوث وهي التزينة للتلبية لظن صدقه ومن جهة انها حسون بمثناة وكذا
لتعظيم امر الدم ثم قال الشافعي وابو حنيفة يجب فيها الدية لدم العلم لشرط العصاص ولكن
واجب بجب القصاص وانكر البخاري بالكلية حكمها وكذا طائفة اخرى كما في ثلاثة وكم قال الاكثر
بها ولا عمل بها قوله الاشعث بالمهملة وفتح المهملة وبالمثلثة ابن قيس الكندي قال لي بلا
زاد ابن عمر لي فقال لي شهودك قلت مالي شهود قال فيمينه مرتين كنا بالشرب قوله ابن
ابن سكينة مصغر السكة عبد الله وابن يقدم اذا اقدم وعذي بفتح المهملة الاولى وكسر
الثانية ابن ارطاة بفتحتين فراي من الثاني هو والبقية بفتح الموحدة وضمها وكسرها والتاء
اي للماعز السمن قوله سعيد بن عبيد مصغر ضد الجزء الطائي الكوفي ويسير بضم الموحدة وفتح المهملة
ابن يسار ضد اليمين الانصاري وسهل ابن ابي حثمة بفتح المهملة وسكون المثلثة الحارثي واسم
ابي عبد الله بن سهل بن زيد والذي وجد قيل هو محيصة وحويصة كالذي خاصا وفي بعضها بلفظ الجمع
والكبر بضم الكاف وفتح الموحدة اي كبر السن اي قدموا الاكبر سنا في الكلام وقيل معناه ان الحق لعبد الرحمن احد

مآجل من المدينة الى الشام وغاير بين عم سهل وهو كناية عن الشيء لعلمه هو في الموطأ منه ونقصها
هيبة وقد تبدل الباء فيقال هيقال همهمة وايح هيبات وهيهات والمراد بها الاجر وحرام
اي ساتهم يستدل للاجير وعلا تعسا اي وجبت له الشهادة بدعائك وليتك ترثه لما كان في
قد عرفوا انه صلى الله عليه وسلم لا يدعو الا بخاتمة عند العثار الا استشهد فلما سمع عمر ذلك قال
يا رسول الله لو استشهد بعد ما يرتبط وجا بفتح المهملة وبالموحدة اليهودي فاحتملنا صرعتين
ترجح سيف عامر على ساقه وقطع لكحلة فمات فيها قوله لاجرن اجرا يحملها وروي احملهم وهما بلفظ الغائب
وفي بعضها بكسر الميم وفتح الجيم هدية وبدنا اي يزيد الاجر على اجره من المعاناة وهذا من الشاهد
من الثلاثيات قلت لانه على الراجح قلت حتى يحكم صلى الله عليه وسلم بالدية
على عاقلته او على بيت المال للمسلمين هنا والظاهر ان لفظ تلادية لم تقع في هذه الرتبة لا في
الموطأ موضعه الذي به والرتبة للسابقة اي قامات في الرحام فلا دية له على الراجح خلافا
ان قاتل نفسه لا دية له ولعله من تفرقات النقلة عن نسخة المصنف وقال الظاهرية دية عاقلته
وما لزاد البخاري هاردة والله اعلم قوله وزاد بهز اي وحينئذ الزيادة الاولى ان زاد
بلفظ افعل التفضيل من الوفا وعمران بن حصين مصغر الحصن بالمهملتين وما لنا بالا مر اي الذي
يعتدلم الخ والخل الذكر من الحيوان وابو عاصم هو الضحاك وابن جريج عبد الملك وتقيل
يرمي من الثلاثة بالمهملة ابن سنة بضم المهملة وسكون النون وبالمثناة وفي اسماء بنت
وابن جريج عند الملك وعلي بن عبد الله بالمهملة ابن سنة بضم المهملة وسكون النون وبالمثناة
اسه فاسه بالضم وخشة الميم وشدة المثناة قيل المعترض مواجر بيقلي قوله فاسلحها
منفرد وبالواو رواية المستملي فساه قلت وكر الفعل لاختلاف الفاعل او ارادة بالتثنية الجنس او لظاهر ان
بان لا يعلم ذلك لمن قوله الاعضاري من محمد بن عبد الله وحيي مصغر الحي المشهور بالطويل الغفاري
بسكون المهملة حدثانين وفي قلت الشركاء يخيط قلت يخيط مع هذا جوز بعضهم الاصطياد
قال مالك جمع الحطام فيها الفرد عنه النشر وقال ابو حنيفة لا قصاص في خيط الا السن قال قلت
سنا فقالها فجرحت والجرح عنه الكش قلت قال ابن حزم بالمهملة المشددة وسكون الزاي بعدها
وردة واخرا الرابع حديثان يختلفان احدهما يجرحها والثاني في ثنية كسرها فقضى صلى الله
وسلم بالقصاص في الثنية واما في الجراحة بان لا يتساويا فلا لكنه يستوفي ما دون ذلك وهذا من
الحديث المولى للعشرين من الثلاثيات قوله سوا اي في الدية وجهد ابن بشار بشدة
المهملة وابن ابي عمرو بفتح المهملة وكسر الثانية محمد وكان البخاري يحيى هذا الطريق الذي ذكر
ليس على سماع ابن عباس من النبي صلى الله عليه وسلم الخطابي هذا اصل في كل جناية لا يتيقن
فانه اذا لم يمكن اعتباره من طريق المثنى يعتبر طريق الامم كالاصابع والاسنان اذ نعلم ان للاسنان
من القوة والصفة والجمال ما ليس للضرس وبينهما سواء نظرا الى الاسم فقط قوله اصاب
قوم من رجل اي يجيء وهل يعاب بلفظ المجهول قال قلت ما محفوظ له قلت من
من تتابع التعليق في لفظ كلهم قال قلت ما نافية اي لم تكن المعاقبة والاقتصاص قلت
الثابت اذ القصاص ليستهل في الدم والمعاقبة المكافاة والمجازاة فيتناول مثل كلام
الله وحي فعلل عرضه التصحيح ولهذا استدركنا الاصابع بالتصحيح ليستدل الكل وانها حق لله
بادكر والمثل ما قال عن ابي سيرين انه قال في رجل بشكه رجلان يقتل احدهما ويترك الآخر
الدية الاخر وعن الشعبي انها بينهما ان لم يكن له فضل منهما ادمتهم ان كثر دا

وهو كان يتكلم فقال صلى الله عليه وسلم يتكلم الرجل فتكلم اترعة حويصه ومحيصه معنعنان بالمهملات
وسكون التحتانية فيهما وقيل بجيمهما والنسائي بذ فان قلت كان الكلام حقه لانه كان من
الوارث لانهما قلت اما ان يتكلم الاكبر ليسهم صورة التحضيض ثم يتبعه ولكن يتكلم المدعي ومعناه لكن
المدعي وكذا قوله قوله يبطل في بعضها بتطرا اي يتعدد قال المهلب في سعيد بن عبيد انهم حيث تأولوا
قانون بالبينة على قتله لانه لم يشاهد على الاية الاثبات وهو معنود يوجد في قال لم تحلفون لانكم
استنبط بعض الحديث الذي حنظ وهو تحلفون وتستحقون ودمصاحبكم قالوا لم نشهد قال فتحلفون
وحيث قالوا انما اليهود قد وادعوا بعوا عليه فان قلت كيف جاز مبايعة قلت من
المصالح العامة وجوز بعضهم ضمنا لزكاة انها والاكثرون على انه اشتراها من اهلها ثم دفنها
اليهم وحاصله انه بدا صلى الله عليه وسلم كما في رواية الاية منها بالمدعين فلما نكلوا ردها على
المدعى عليهم فلما لم يرضوا باخذها نهم عقله من عنده اصلاحا وجبرا لخاطرهم والا فاستحقاقهم لم يثبت بزيد
كتابا لحريز وكتابا للاخر وعنها قال يتضمن ما يتعلق في بني من الاحكام من الاضطراب بنا في هذه القصة
قال الاثار فيها متضادة مع ان القضية واحدة قوله ابو ليلى بالمرحلة المكسورة وبالجيم اسمه اسرائيل
وهو المشهور وابن علبة بضم المهملة وفتح اللام وشدة الموحدة والحجاج بضم المهملة وشدة الجيم الاولى
ابن المنهال بمثناة عثمان الصواف البصري والد حافظ الحرف سكان بن رملي تلابة بكسر الثاء وتخفيف اللام وبالموحدة
عبد الله بن زيد الجرمي بضم الجيم واسكان الراء وانجى اي جلسني خلف سريره للافتاء ولاستماع العلم
ودشن بكسر المهملة وفتح المعجمة وتسكين الجيم التلد المشهور بالشام وباد الابنيا صلوات الله عليهم
وخف بالكسر وسكون المعجمة تملأ وعاءها والجزة بضم الجيم الدب والحسانة وقيل او لا لا بوسيمة
المعروف وثانيا بالجهول اي قتل ملتبسا بما يجوز الي نسبته من الذئب او من الحسانة اي قتل ظلما فقتل
قصاصا وبالمعروف اي فقتله رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قلت هذا حجة على ابي
حنيفة لانه لا قود عنده اذا ثبت القسامة قتل قصاصا ايضا قلت ربما اجاب بانه ثبت بالبينة
لا يستلزم القصاص لاحتمال الشرط قوله او لبيد الحرة الاستفهام والواو للعطف
مقدرة كما يجيء بالمقام والشرف بضم الراء جمع المشارف او مفرد وبالكسر معنى السرقة مرة
وحمقتا حلفها بالمسابير وعكلهم المهملة واسكان الكاف بضلة وتامة بدل من نفر او استئناف
اي لم توافقهم وكرهوها وتشربوا الابوال جاز للمداوي هاشم الراي بشاربة اليمن المرئي
بالنون والراء والموحدة وذكر النسائي انهم سحروا واعينه قال ابن عمار عزروا الشرك بالسين
وعينة حمقات وادركوا بالجهول ومن هذا الحديث اكثر من عشرة مرات او لها الحر الرمضاء قوله
بضم المهملة والمرحلة وسكون النون بينها وبالمهملة ابن سعيد بن العاص الاموي وان سعيدا
ماسحت وهذا الشيخ اي ابو تلابة به قوله وقد كان هو مرسل اي ثلابة وفي هذا اي في سلمة سنة وهو
انهم حلفوا المدعى عليهم اذا لم يحلف المدعي عليه او لا وبتسحطا بالجهة وبالمهملتين وضطرب
واو يرون بالضم اي يطون ومتسكن من الراوي والنسل بسكون النون وبنيها الملتن
واصله الين وهي اليمن كالبسامة فتلاقا الالتقاء ساكنين حذفت الالف وسكنت النون
وابهامه تصغير بالاضافة والوصب وهذا من الاولى اذ لم يقل اصعنتاه قوله قلت
من قول ابي قلابة اي قلابة وهذا قتيلة والحليع بفتح المهملة لرجل قاله لقومه ما ان ندر لا
عليكم وبالنكس والبالي بحذف الياء ردموا بالجهول في بعضها دفعه لعيه عن الحسن
فان قلت في قسمة وارتبطوا قلت مثل هذه الاطلاقات جائز من باب اطلاق الكل

وارادة

وارادة الجزء والمراد الحسي تترتبا وتعليقا وتحلة بالتنوين والجهة وهي عبد خوف والتبا اي الحمل
والجمع اي يستطر واتلت وتلت فانتلت بفتح تحليم الترتبان احرا المتوسل والرجل الذي حمل
فكان المرجل الشامي مترجل هذه في كتاب التفاليل في باب النسائم في الجاهلية وقال ثم وما
حال الحول ومن الثانية والا تجتنى عن نطرف وعرضه من هذه القصة ان الحلف توجه اولا على
المدعى عليهم لاصل المدعى لقصة الشرف الاقصار والدبر وان كثيرها ومجتمع الصحف
قالة القابسي بالقاف والموحدة والهلة عبارة عن كيف ابطل حكم القسامة الباب بحكم رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهل الخلفاء الراشدون بفيد اي بعد ابي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم
لان سلاغير مستدرك انه انكر منه قضية الانصار الى قصة جبير ترك احد اصابع الاخرى لعلة حفظه
وذا سمع حكاية مرسلة مع انها لا تنافي لها بالقسامة او الحلف ليس قسامة وذا اخر عبد الملك لاجة
بينة والله اعلم قوله من الطبع في بيت تزم تبقى بفتح الموحدة والراء المشددة بالضم مهد والحرار لا
حيث لا يراه وبطعنه بالضم والنحو المدري بالميم المكسورة واسكان المهملة وبالراء مقصورا
مبني لما حذف وليشوي بها بكسر الراء وقيل هو سليبة بالسطح وتسطرني اي يسطرني فيغني ما
لا يغني بك وتنزوك تطرك وروقوك غير فاظر وقيل بكسر القاف اي انما شبع الاسنان
وحول الدار بضم جهة النبل لانها تبع على صورة افعلها وحرفته بالمعجمتين مرة وقتاد بدا اسلا
بضم الهمزة اي ازلها النكاح وسماه بذلك لانهم يعيرون من القتل من اخطأ وشبه اليد
قوله اخت الزكاة بين الفصل بسكون المهملة وابن عيينة سفيان وطرف بتاء على الطريقة
بالمهملة والراء ابن طريف بالمهملة الحادي والبراجمة بالجيم والمهملة والتا باسه وهيب
بضم الهاء وفتح الموحدة الاولى وبالتحتانية الثقيلة ابن خالد قوله الا ان تم استثنى اذهب مثبت والا
من كتاب العلم لا الاكتاب اسد اذ لم يعلم احد من رجل مسلم او ما يفعله الصحيفة والمهم بالسكر
والحركة والمهم في كتابه عاد الى الله تعالى والعقل اي لاحكام الدية واسكان الكاف بضبط
قوله باب حرم المدينة ان صحا ايضا المدينة حرم من عير الى كذا من احدث فيها حدثا
او اوى محدثا فعليه لعنة الله قلت عدم التعريض ليس تعريضا للعدم فلا مناه الطالبي
يفي بالنهم فاهم من تحري كلامه ويستدرك من باطن معانيه التي هي عبر الظاهر من نصه ويدخل
فيه وجوه القياس واراد بالعقل ما يحمله العاقلة وذلك ان ظاهر مخالف الكتاب وهو قوله تعالى
ولا تزر وازرة وزر اخرى وانما هو توضيح من جهة السنة اي بدية المعزية وقصد به المصلحة
لان اخذ قاتل الخطاء بالدية لا يزيل ذلك على جمع ماله فينتقر ولن يزل الدم بالكلية
لقاتل هذا والدم لا يذهب باطلا فتيل لعصبة القاتل تفاوتوا واودوا عنه الدية ولم يبطلوا
حقه الا الشيء اليسير الذي لا يجحف بهم وهو نصف دينار او ربع دينار وقد حض الدم وكاد فيه
اصالح ذات البين ثم ان العصبة قد يرثون الذي يؤدون عنه اي من له الغنم فعليه الغرم وانما
النكاف فانه نوع من المحنة زايد على الحقوق الراجحة في الاموال فالحق بالقتل لان سببها
واحد في افساد النفس التي قد اشرفت على الهلاك وتخليصها منها واما الاستئناس فانما الوصلة
فيما استثنى عن ظاهر القرآن لان الكتاب يرجح القرد على كل قاتل حيث قال النفس بالنفس
وخصت السنة نفس المسلم اذا قتل الكافر فالحق بكل قاتل خروج الحلال من الكتاب اي من ظاهره

طعنت

ستينا

ن

ض

وان كانت مجدوفاء وحكمه ومعناه قوله بغرة عبد بالبدل والاضافة كذا في الفرع وفي الفتح بالرفع على
انه صفة للفاء والاضافة للبيان والولدان مثنى مسئلة بفتح الميم واللام الطرف من الشيء المذري الكفين
سنة ثلاث واربعين وهشام هو ابن عروة وبشر بالشين المعجمة استحلفه بها واسقط بالتشديد
الستين المهلة ما سقط من الجنين قوله فانفلت حبر الواحد حبة يجب تبوأ فلم طلبا انشد قال
للشك والتاكيد ومع هذا الخروج لشهادة تدين كونه خبر الواحد قوله والنبي الحر المرسل
لانه عرفه لم يسمع عرفت اعتد على الايقاع بالنساء قوله بهمزة ساكنة هي الحديدة التي
المهذ وسكون الفاء وبهمزة ابن ساكنة بالموحدة الناسي البقعاوي وهو على الخاري بفتح الراء
وفتح الباء الموحدة وبالضاد المعجمة قوله وامه من الرقاد ابن قدامة بضم القاف وتخفيف
على الراجح المشهور وبين العلة ان الرواة كلهم ليس في نية عكرمة وحسان بكسر الفاء وتشديد الميم
وبالحاء المهملة والسين المهملة قوله تقدم الكلام عليه قلت هو ابن مرثد بن هرثمة العقل اي دية الجنين
على عصبة المعطي الديات ودية المرأة اي المقتولة على الفاعلة اي عاقلة المرأة الجانية المعطي الديات
بالمرة المتوفاة حنفية انهما من بكتاب الطب قوله كانه اي دلالة الترجمة
قلت علم من الحديث الاول حيث قال برأ انها اسقاط العقل على عصبتها لان العقل اي الدية على
العاقلة والحديث الثاني قرينة على اكرهما قوله امرأة بفتحتين هند الخزومية وعلى رأسها
من مع تحت الشجرة الرأس الجريدة ايضا لانها لعبوها لانه على متعذر لما لم يذكر العمل لا يعني تحلة بالبناء
فاد الفاء عليها لو هلك به وفي بعضها اشارة الى امكان الوقوع قوله عروة بن رويم بضم الراء
وفتح الواو الاولى اللخمي وابو طلحة زيد بن سهل الانصاري زوج ام انس وفي الحرب
حسن خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ليخالطني عظيم وعوضه انعم يعتمر من عكنه لاني قليل لان
ترك فانفلت كيف دل على الترجمة قلت الحرمة مستفادة للاستغاثة بالاعتداء على ما نهى
امرؤ ابات الله صلى الله عليه وسلم قال ابن التين لعله انما يجري بي قوله ما تعلق للباب بالكتاب
قلت اذا فعلت العدة في الاستمتاع لحب المرية واحلفوا ابن بدر النبي قوله جبار بالضم مصدر
المرجرة هدر لا قود فيه ولا دية والعجماء البهيمة اي ليس على صاحبها بسبب جرحها ضمان والرابي
بالحج الاتلاف سواء كان بجراحة او لا وفي اتلافها تفصيل مذكورة في الفقهيات وانما مسئلة
البير فمحتمل ومحتمل ما اذا حفر الرجل بيرا في موضع جاز له لكن فيه فسقط فيها احد لنا اذا استاجر
رجل بان يحفر له بيرا فاصدمت عليه مثلا وكذلك المفتون بان وقع فيه احد فان يكون اجيرا له
في عمل المفتون لا يكون على مستاجر ضمان والركاز دفين الجاهلية مر في كتاب الزكاة قوله العجماء
اي اتلافها والنفحة المهملة اي الضربة بالرجل والنفحة بفتحتين الرشوة بالعنان انه لا يمكن
التحفظ من النخع بضم الجيم وفتحها وكسرها من الجسد من عرقوب الدابة وحشيها بفتح
مخففه وشرح مفتح الشرح بالجيم والراء والمهملة القاضي وعاقبت بفتح العين المهملة اي كان
ما كان على سبيل المكافاة منها ان نعم بها فتضرب برجلها كالنفس للحاقبة وهو انا جز وزيكا رسدد
بالنفر بها او مرفوع خبر مبتدا محذوف اي وهو ان نعم بها قوله الحلم بضمتين ابن عتيبة بمعجمتين
عنبة الدار وعراي الستعطر ابعثها من الاتباع وفي بعضها من الاتباع وخلفها اي وراءها
مرسلا اي مرسلها في السيول متوقفا لا يسوقها ولا يتبعها وفي بعضها خلفها بما ضي التفعيل قوله
مسلم تعاليا الاسلام مهما بن زياد بتحتينا بالتحتانية الجمي بضم الجيم البصري وعقلها اي
ديتها قوله حوتها هدر لادبتها قلت هما مترادفان معناه لا دية لها قوله عبد الواحد

وان كانت مجدوفاء وحكمه ومعناه قوله بغرة عبد بالبدل والاضافة كذا في الفرع وفي الفتح بالرفع على
انه صفة للفاء والاضافة للبيان والولدان مثنى مسئلة بفتح الميم واللام الطرف من الشيء المذري الكفين
سنة ثلاث واربعين وهشام هو ابن عروة وبشر بالشين المعجمة استحلفه بها واسقط بالتشديد
الستين المهلة ما سقط من الجنين فانفلت حبر الواحد حبة يجب تبوأ فلم طلبا انشد قال
للشك والتاكيد ومع هذا الخروج لشهادة تدين كونه خبر الواحد والنبي الحر المرسل
لانه عرفه لم يسمع عرفت اعتد على الايقاع بالنساء قوله بهمزة ساكنة هي الحديدة التي
المهذ وسكون الفاء وبهمزة ابن ساكنة بالموحدة الناسي البقعاوي وهو على الخاري بفتح الراء
وفتح الباء الموحدة وبالضاد المعجمة قوله وامه من الرقاد ابن قدامة بضم القاف وتخفيف
على الراجح المشهور وبين العلة ان الرواة كلهم ليس في نية عكرمة وحسان بكسر الفاء وتشديد الميم
وبالحاء المهملة والسين المهملة قوله تقدم الكلام عليه قلت هو ابن مرثد بن هرثمة العقل اي دية الجنين
على عصبة المعطي الديات ودية المرأة اي المقتولة على الفاعلة اي عاقلة المرأة الجانية المعطي الديات
بالمرة المتوفاة حنفية انهما من بكتاب الطب قوله كانه اي دلالة الترجمة
قلت علم من الحديث الاول حيث قال برأ انها اسقاط العقل على عصبتها لان العقل اي الدية على
العاقلة والحديث الثاني قرينة على اكرهما قوله امرأة بفتحتين هند الخزومية وعلى رأسها
من مع تحت الشجرة الرأس الجريدة ايضا لانها لعبوها لانه على متعذر لما لم يذكر العمل لا يعني تحلة بالبناء
فاد الفاء عليها لو هلك به وفي بعضها اشارة الى امكان الوقوع قوله عروة بن رويم بضم الراء
وفتح الواو الاولى اللخمي وابو طلحة زيد بن سهل الانصاري زوج ام انس وفي الحرب
حسن خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ليخالطني عظيم وعوضه انعم يعتمر من عكنه لاني قليل لان
ترك فانفلت كيف دل على الترجمة قلت الحرمة مستفادة للاستغاثة بالاعتداء على ما نهى
امرؤ ابات الله صلى الله عليه وسلم قال ابن التين لعله انما يجري بي قوله ما تعلق للباب بالكتاب
قلت اذا فعلت العدة في الاستمتاع لحب المرية واحلفوا ابن بدر النبي قوله جبار بالضم مصدر
المرجرة هدر لا قود فيه ولا دية والعجماء البهيمة اي ليس على صاحبها بسبب جرحها ضمان والرابي
بالحج الاتلاف سواء كان بجراحة او لا وفي اتلافها تفصيل مذكورة في الفقهيات وانما مسئلة
البير فمحتمل ومحتمل ما اذا حفر الرجل بيرا في موضع جاز له لكن فيه فسقط فيها احد لنا اذا استاجر
رجل بان يحفر له بيرا فاصدمت عليه مثلا وكذلك المفتون بان وقع فيه احد فان يكون اجيرا له
في عمل المفتون لا يكون على مستاجر ضمان والركاز دفين الجاهلية مر في كتاب الزكاة قوله العجماء
اي اتلافها والنفحة المهملة اي الضربة بالرجل والنفحة بفتحتين الرشوة بالعنان انه لا يمكن
التحفظ من النخع بضم الجيم وفتحها وكسرها من الجسد من عرقوب الدابة وحشيها بفتح
مخففه وشرح مفتح الشرح بالجيم والراء والمهملة القاضي وعاقبت بفتح العين المهملة اي كان
ما كان على سبيل المكافاة منها ان نعم بها فتضرب برجلها كالنفس للحاقبة وهو انا جز وزيكا رسدد
بالنفر بها او مرفوع خبر مبتدا محذوف اي وهو ان نعم بها قوله الحلم بضمتين ابن عتيبة بمعجمتين
عنبة الدار وعراي الستعطر ابعثها من الاتباع وفي بعضها من الاتباع وخلفها اي وراءها
مرسلا اي مرسلها في السيول متوقفا لا يسوقها ولا يتبعها وفي بعضها خلفها بما ضي التفعيل قوله
مسلم تعاليا الاسلام مهما بن زياد بتحتينا بالتحتانية الجمي بضم الجيم البصري وعقلها اي
ديتها قوله حوتها هدر لادبتها قلت هما مترادفان معناه لا دية لها قوله عبد الواحد

المنذر

مرة بن رياد بفتح الراء وبالتحتانية والحسن بن عمر النخعي بالنون والقاف الحنفي الكوفي ومعاذ مرفوعة بصيغة
الفاعل والمفعول وفي بعضها معاذ بالاعتبار الشخص ولم يرح بفتح الراء وكسرها اي لم يجد رائحة ولم
يشمها فان قلت الجنة لا تحلة بالنار قلت لم اجدها اول ما اجدها سائر الحالين الذين لم يغيروا
النار ومن وعيد تغليظا جاء مراد عي الغير اية لم يجد رائحة الجنة وان رائحتها
ليوجد من قدر سبعين عاما في الموطا فرضعة الكاسيات العاريات لا يجدن ريحها وريحها يوجد من مسيرة
عام قلت قال ابن بطال يحمل ان يكون الان بعد ان استقر الخلق فاذا بلغ ابن ادم النهاية اذا عقله ورشده
فكانه وجد ريح الجنة على الطاعة والستعون فيها زيادة الطاعة ولا منزلة من الاربعين الا
واما الخمس مائة بين فترة ما بين نبي ونبي فجاء اخر الفترة واهتدى باتباع النبي الذي كان قبل الفترة
وجد ريحها من صبابة عام قول ويحتمل ان لا يكون العدد بخصوصه فتصور ذا بل المقصود المبالغة
والتكثير وقد اختص بين هذه العدد من الاربع من مشتمل على جميع انواع العدد فيه الاحاد
والعشرة والمائة عشرات والالف مائات والسبع من عقد فوق العقد الكامل وهو ستة
اذا جاوزه معقد وفي النصف والثلث والسدس زائدة ولا ناقص واما الحسابية فبين
ما بين السماء والارض قوله فان قلت الرجحة في الذبي وهو كتابي عند مسلم عند الحربية قلت
المعاهد ايضا ذبي باعتبار انه لذمة المسلمين وفي عهدهم والذبي اعم من ذلك مر الحديث في احراقها
قوله الشعبي بفتح الشين المعجمة عامر الحديث ما سناده سئل انفا وهو حجة على الحنفية
عمر بن يحيى المازني بالزاي والنون ولا تحقروها اي لا تعتقدوا انه يعضهم حمد من بعض ولا تنسبوا الى
الحيرة فان قلت سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم افضلهم قال انا سيد ولد ادم قلت
انما قاله قال ذلك تواضعا وانما انه كان قبل علمه بانه افضل ومعناه لا يحقر ولا يحيث يكون نقص
على الاخر وحيث يؤدي الى الحضيضة قلت مناسبة الترجمة قلت الحديث على ما
كما مر مذكورا في الذي بعده تصنعون من صنوف ذا شيء كيف من النوع وجوه والتابة
كالمراد للعرس وجوزي بعضها جري من جزي الشيء اذا اتى وصفته من صنوف اذا اعني عليه من
النوع وكلهم ما قال تعالى وخرة موسى معنا فان قلت مر في كتاب الحج ما ان لا اذن
افان قبل وكان ممن استثنى في قوله تعالى ومن في السماوات ومن في الارض الا من شاء
الله فالتلفيق بينهما قلت المستثنى قد يكون نفس موسى ونحو اوتعنا لا اذن في هذه الثلاثة
الاماكن او الاستثناء الحاجة كان والله تعالى اعلم بالصواب قوله استتابة المرتد
قوله جرير بفتح الجيم وعلة بفتح المهملة والقاف وسكون اللام وليس بذاك اي بالظلم مطلقا
بل المراد به ظلم مخصوص يدل عليه التنوين وهو الشرك فان قلت كيف يجمع الايمان والشرك
قلت كما اجتمع في الذين قالوا سمعنا وعصينا عند الله الكبير وامنوا بالله واشركوا به من مباحثه في
كتاب الايمان والاول الحاجم قوله ليشن بالجيم المشين ابن المفضل بفتح الجهة المشددة والحوبري
بضم الحاء المهملة وسكون الواو وبالموحدة هو بضم معجمة فسكون الشين صيدا لضر العبقي
ان ان القتل في الكبائر افضل وكذلك الزنا فكيف قلت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يتكلم بكل مكان بما يقتضي المقام وما يناسب حال المكلفين الحاضرين لذلك المقام فربما كانوا اذا
كان منهم من يجزع على العفو اوشهادة الزور ونحوهم بذلك ثم ان الله تعالى عظم امرهما بان
جعل كالاشراك قيل للاشراك قال تعالى وقضى ربك ان لا تعبدوا الا اياه وبالوالدين احسانا
وقال تعالى فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور والمافيها من بناية الاشراك

كتاب استتابة المرتدين والمعاندين

ح الله صلى الله عليه وسلم حين في هذه الثلاث **قوله** ليس قال قلت لم يتموا سكوته دلالة
لا يميل عنه قلت اراد ذكره استراحة في كتاب الاوجه **قوله** محمد ابن الحسين بن ابراهيم
العامري البغدادي وعبيد الله مصغرا روى عنه البخاري في الايمان بلا واسطة وشيبان نعلبة
بالفتح من الشيب صقال شباب البحري وخاش بكسر الخاء وخفة الراء وبالمهملة ابن يحيى المهتدي
الاشران **فان قلت** هو مشترك فكيف طابق السؤال بلفظ الخ قلت لما كان هذا من
الذي سايل عن اكثر من الواحد ومضافه متعدد اخر الكبائر **فان قلت** تقدم في اول قتال الروايات
قريبا انه قال ثم ان شئتم ان اتبئكم بالكبائر قلت لعل احد ذيك السايل كان
يشتهي تعليط اثنين السايل والراوي عنه وهذا تعليط امر التفويق **قوله** العروس اي ناقص
صاحبها في الانوار الناره نقع اي بكة فطمة من ماله لنفسه وهو على سبيل المثال واما حسبة
في اليمين الكاذبة الذي يقتطع صاحبها عالما بان الامر بخلافه والغط قلت اما بتداء راما
لبعض الرواة عنه **قوله** حلاد بفتح الجيم وشد اللام وبالمهملة وبالراء اي ما عمل بالكبيرة وبالله
اعلم بان الاسلام **الخطابي** ظاهره خلاف ما اجمع عليه الامة من ان الاسلام يجب ما قبله
وقال تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وتاويله انه يعتبر بما كان منه الكبيرة
بوكانه يقال له ليس قد فعلت كبيرة وكبيرة ذات كبير فهل لك من معاودة مثله
اذا استتاب ثم يعاقب على المعصية التي اكتسبها اثناء الاسلام قول يحتمل ان يكون معنى
اسناء في الاسلام انه لا يكون صحيح الاسلام اولا اي مخالطا باء يكون منافقا وحين **قوله**
واستتابتهم عطف على حكم هذه الايات يدل عليه الا من تابوا لان قطع من عام يدل
الذكور والاناث **قوله** برناد قد جمع وذريق نيل من المبطل لكن الظاهر الاسلام كالمنافق وقبل
قوم من السوفسطية النافين بالكلية وقيل من لا دين له وقيل هو من يتبع كتاب زردشت المجوسي
بالزند وكل الذين اخرتهم على رضي الله عنه وهم كانوا اهل الردة في كتاب السير للاصبهاني
الظر الاستغراقي طايفة من الزط وهي نوع السبابية او هو ان عليا احرقهم بالنار
ابن سبا بالمهملة والموحدة الحميرية وكان اصله يهوديا **فان قلت** ما المفهوم من الحديث هل
يستتاب المرتد المرتدة قلت ظاهره انه لا يجب واحتلوا في استتابته هل هي واجبة او
مستحبة وفي نذرها وفي قبول توبته وفيما ان لا ام اذا تاب يسقط قتله
ام لا يسقط بل تنفع توبته عند الله فطمة من الحرث فيما حماد **قوله** قوة بضم القاف وشد الواو
ابن خلد السدوسي وخلد بضم الخاء ابن هلال العدوي بالمهملتين وابو بردة بضم الموحدة ابن ابي موسى
عبد الله ابن قيس الاشعري وساه اي المهملة الولاية وناني انسبها يعني واعية الاستتابة لو قلت
سقطه اذا اروت ويقال قلص اذا ارتفع **قوله** لن اولا شك من الراوي وقدم اي معاذ على
ابي موسى وتقي الله جزم مبتدا وارجو الى انام بينه احكام النفس للعبادة وتبسطها للطاعة
فارجو الى ذلك الاجر كما ارجاني تحتي اي ملكني وعنيه اكرام الضيف وترك سوال الولاية لكونه
نهية وحرصا وبركل اليها ولا يعان عليها فيحيل الى تضييع الحقوق لعجزه عنه وما سوا
ما قابله والعناق بالنون الانثى من اولاد المعز الحطابي هذا حديث مشكل لان اول الشهر
دل على لزومهم والتفرق بين الصلاة والزكاة يوجب ان يكونوا ثابتين على الدين مقيمين الصلاة
ثم الحقوا كافرا واما وابن ذبيح الزكاة قال الله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم والتطهر يستدعي
تعبيره صلى الله عليه وسلم وكذا صلاة غيره علينا ليست سكنا لنا ومثل هذه الشبهة توجب

ويوقف على ذلك يتبا لهمزة والجواب ان المخالفين كانوا صنفين صنف اريد اقاتلهم بشبهة
هم الذين عناهم بقوله من ترد مسيلمة الكذاب الزكاة تقطوهم لاهل اليمن فامتنعا الاسلام على اهل اليمن
الزكاة الذكاة اعتذر خطابا في بعضها لتاني هرمز الخلاف وقعتا لمناظرة فقال غير بظاهر
بلا دليل ان تنظر في اجره وقال ابو بكر رضي الله عنه الزكاة حق المال اي هي داخلة تحت
الاستثناء بمنزلة الاحتفه وقاسه على الصلاة لان كلا منهما يمنع عن القتال
ولذلك رد المخالف الى المتفق مع ان هذه الرواية مختصرة من الروايات المخرجة في الزكاة وفيها
قوله حتى تشهدا الصلاة وتؤتوا الزكاة فاما التطهير والدعاء فالعامل فيهما فعل الكل
قوله تؤدوه كان في ذمته فانه باق غير منقطع ويستحب للامام ان يبعث للمتصدق ويرجوا
ان يستجاب **قوله** عرفت اي بالدليل الذي اقامه الصديق وغيره لا بقول الجمهور لتقليد
المجتهد ويفيد مناظرة اهل العلم ووجوب الزكاة في الحال والتعاقد انها تجزي اذا كانت ضمنا
قوله واعزم من الادي التعريض خلاف التصريح وهو نوع من الكناية
والتشوف الى ان سبب ابي صلى الله عليه وسلم ضرحا كفرا يتمثل به المسلم والذي واما عدم نقل
هذا الى هو والقايل بالشام فلانه كان دعا لا بدعة فيه وهو لو ثبت انه ليس من البحث الذي نحن فيه
الا تعرض **قوله** الشاة ام بحتفنا لهم وهو الموت وقيل هو بمعنى الشاة من الذين اي الملالة
فان قلت الواو في وعليك يقتضي التشريك قلت معناه وعليك ما تستحق من اللعنة
والدمار **قلت** الخاتم يقتضي ان يقال فليقل اخرا غاليا قلت اصدم منه معنى الخطاب لكل واحد
ويقام لهذه الطريقة نكرة وتعليقهم بدين الوالد في معنى ما لم يقم عليك فقال عليك بكسر الطاء المرة في الطاء
والحراب **قوله** شعث بفتح الجيم وبالثاء المثلثة وآذن من جرح بحث جرى عليه الدم قال الزطي
بالثاء المثلثة واسكان الراء وفتح الطاء وبالموحدة ان سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم هو الحاكم وهو الحكم
وكانه ادخل الله بذلك قتل قتيد يوم احد وابين له ذلك فلما وقع تعيينا لمعنى بذلك **قوله**
الخراج قال السهيلي في الملك والعمل كل من خرج على الامام بحق ثم خارجي وكان الفقهاء الخوارج
بهذه الباغية وهذا الذي عناه حاتم الامام بناء وبلي باطلا طنا والحق ان الخارج خالف الامام بتاويل وبتاويل
قليل قطعا قتل وهم طايفة من المبتدعة لهم مقالات خاصة مثل تكفير العبد بالكبيرة وجواز كون الامام
قرشيا حوا بهم ورد هم على الناس مقالاتهم والله اعلم العادل عن الحق المايل الى الباطل **قوله** خلق الله
اي شرار الناس الفاء ولا ياء لون كتابة وجلوقا اي ارذلوها وميزوها وكان ابن عمر رضي الله
عنهما يرى بان لا يسلم على القرد تحاة ولا يصلي عليهم تاتا **قوله** عرين حنش بالمهملتين ابن عبد الله
بفتح الجيم وخفة التحتانية وبالمثلثة النخعي وحيه بفتح الجيم والمثلثة وسكون التحتانية بينهما
ابن عبد الرحمن الجبلي الكوفي نسوبة لصقر المرد ابن عمله بفتح الجيم والفاء واللام حصني ايضا
ثلثمايه وثلاثين سنة والرجال كلهم كوفيون واوراي استعط وحدره بفتح الحاء وضمها
ونسرها يعني جاز فيها التذكير والتوريه وحدات بتشديد الدال اي الحداي الاسنان والرسن
بكسر الراء وبه سمي مدة الغزو والاخلاء المعقول وخبر فما الزبية اي حجر اتوا الناس اتجر من قول
الزبية يعني القران والرسنة فعيلة من الترسن اي التشديد متلازمان **فان قلت**
الفعل يحتمل المجهول ليستوي فيه الذكر والمؤنث فلم الاخلاء قلت لانه **قلت** هي لغة الاسمية
والا وقيل ذلك الاستواء اذا كان الموصوف مذكورا معه وقيل ذلك الرجل غالبا
الوليد بيع بعد وهي بيتا لك خذ بجنك الشاة التي لم تذبح واذا وقع عليها اليقل هو ذبح و

محمد ابن المثنى صدر المنود وعطاء ابن يسار خلاف اليمن والحرورية بفتح المهملة وضم الراء الاولى منسوبة
الى حروراء قرية بالكوفة نسبة على قياس خرج منها نجد بفتح النون وسكون الجيم والمهملة واصحابه
على علي رضي الله عنه وخالفوه في مقالات علمية وعملية وحاربوه قوله لم يغسل منها حتم فيه استعارة
بالهم ليسوا من هذه الامة لكنه تعارض بما في بعض الروايات يخرج من امتي وحناجرهم يعني خلافهم
يريد انه لا يصعد في حملة الكلم الطيب الى الله ولا ينتفعون كما ينتفع الرامي من رميه وتصلمه
اي حديدة السهم والرصاف بكسر الراء وبالصاد جمع الرصف وهي العصب الذي يكون فوق
مدخل الفم قال بعضهم مجتمعين بهذا التركيب يوقع بدل الغلط في كلام البليغ ويتمارى اي يشك
والفوق بضم الفاء هو موضع الوتر من السهم يريد انهم لما تاولوه على غير الحق لم يحصل لهم بذلك اجر
ولم يتعلقوا بسببه بالثواب لا اولا ولا وسطا ولا اخرا قوله عمرو هو ابن محمد بن زيد بن عبد الله بن
عمر ابن الخطاب قال الغساني في بعضها عمرو بالواو وهو لقب روى عن ابيه عن جده قوله يقسم
اي يقسم ذو الخويصرة تصغير الخاصرة بالمعجمة وبالمهملة وبالراء تقدم في باب علامات النبوة
انه يقسم قسما فاتاه ذو الخويصرة رجل من تميم وفي بعض النسخ بل في كلها عبد الله بن ذي الخويصرة بزيادة
الابن والمشهور في كتب اسماء الرجال هو ذو الخويصرة فقط وقد يقال اسمه حرقوص بضم المهملة وسكون
الراء وبالقاف والمهملة قوله عمر ابن الخطاب فان قلت سبق في المغازي في باب بعث علي
رضي الله عنه الى اليمن ان القائل به خالد بن الوليد قلت لا محذور في هذا القول منهما والدين
قيل هو الطاعة وقيل طاعة الائمة والقذذ جمع القذة بضم القاف وشدة المعجمة ريش السهم والنضي
بفتح النون وكسر المعجمة وشدة التحتانية عود السهم بلا ملاحظة ان يكون له نصل وريش وسبق
اي من الصيد من رميه وغيره والفرث هو السرجين ما دام في الكرش وسبق اي لم يتعلق به اثر منهما فكذلك
اصحابه لا يكون لهم من طاعتهم ثواب قوله ايتهم اي علامتهم والبضعة بفتح الموحدة القطعة من اللحم
وتدردر مضارع التفعلل حرف احدى الياءين منه مضطرب يجيء ويذهب وحين فرقة اي زمان افتراق الناس
وفي بعضها خير فرقة اي افضل طائفة في عصره قوله عياض هم علي واصحابه او خير الثرون وهم الصدر الاول
والرجل هو ذو الثدية بفتح المثلثة مكبرا وضمها مصغرا والوصف هو بيان احدى يديه وفي بعضها
ذو اليدية بالتحتانيتين تصغير اليد ومر في علامات النبوة احدى عضديه فان قلت
كيف صح تعليل ترك قتله بان له اصحابا قلت ما قتله لانه صلى الله عليه وسلم كان ذلك الوقت
يتالف القلوب ولم يكن يقتل من يتلبس بالاسلام في الجملة لئلا يقال انه يقتل اصحابه والفاء للتفريع
لا للتعليل قوله عبد الواحد هو ابن زياد بالتحتانية والشيباني بفتح المعجمة وسكون التحتانية
سليمان ابو اسحاق وبشير ضد العسر مصغرا وفي بعضها اسير بالهمز الكوفي مات سنة خمسين
لم يتقدم ذكره وسهل ابن حنيف مصغر الحنف بالمهملة والنون واهوى بيده اي مدها جهة
العراق وهؤلاء القوم خرجوا من نجد موضع التميمين باب قول النبي صلى الله عليه وسلم
لا تقوم الساعة قوله عداهما واحدة يعني كل واحد منهما على الحق وصاحبه على الباطل بحسب
اجتهادهما ويحتمل ان يراد بهما فرقة علي وفرقة معاوية رضي الله عنهما فهو معجزة لرسول الله
صلى الله عليه وسلم قوله وقال الليث تعليق من البخاري رحمه الله عليه والمسور بكسر الميم
وسكون المهملة وفتح الواو ابن مخرمة بفتح الميم والراء واسكان المعجمة بينهما وعبد الرحمن بن
عبد الله الحر القاري بالقاف وخفة الراء منسوبا الى القارة وهشام ابن حكيم بفتح المهملة
ابن حزام بكسرها وخفة الزاي منسوبا واساوره بالمهملة اوابيه واحمل عليه والتلبيب بالموحدة

الثياب عند الصدر في الخصومة والحرف وخفة الزاي منسوبا واساوره بالمهملة اوابيه واحمل
عليه والتلبيب بالموحدتين جمع الثياب عند الصدر في الخصومة والحرف وسبع احرف اي لغات هي افصح
اللغات وقيل الحرف الاعراب يقال فلان يقرا بحرف عاصم اي بالوجه الذي اختاره من الاعراب
وقيل هو توسعة وتسهيل لم يقتصر به الحصر وفي الجملة قالوا هذه القراءة السبعة ليس كل واحد
منها واحدا من تلك السبعة بل يحتمل ان يكون كلها واحدا من اللغات السبعة مر مباحث الحديث
في كتاب الخصومات قوله وكيع بفتح الواو وباهمال العين فان قلت اين يستفاد من الاية
عظمة الظاهر قلت من التنوين مر في كتاب الايمان قوله محمود بن الربيع بفتح الراء هند الحريف
وحسان بكسر المهملة على المشهور واسكان الفوقانية وبالموحدة ابن مالك ومالك بن الدخشن بضم
المهملة وتسكين المعجمة الاولى وضم الثانية وبالنون وفي بعضها بلفظ التصغير والا تقولوه تقول
لا اله الا الله لا تظنونه تقولها او القول بمعنى الظن كثيرا لشد سيبويه اما الرجل فدون بعد غد
فمتى تقول الدار تجمعنا يعني فمتى تظن الدار تجمعنا قيل مقتضى القياس يقولونه بالنون واجيب
بان هذا جائز تخفيفا قالوا حذف نون الجمع بلا ناصب وجازم لغة فصيحة ويحتمل ان يكون خطابا
للواحد والواو انما حدث من اشباع الضمة قوله لا يوافي في بعضها لن يوافي اي لن ياتي احد
بهذا القول مر الحديث في باب المساجد في البيوت قوله حصين مصغر الحصن بالمهملتين بن عبد الرحمن
السلمي بالضم وفلان قيل هو سعد بن عبيدة بضم المهملة مصغرا هند الحرة ابو حمزة بالمهملة والزاي
ختن ابي عبد الرحمن عبد السلمي وحيان بكسر المهملة وشدة الموحدة وبالنون قال الغساني في
بعضها جبان بالتحتانية وهو وهم وعطية بفتح المهملة الاولى وكسر الثانية وتشديد التحتانية
والذي في بعضها من الذي مر الحديث في باب اذا اضطرب الرجل الى النظر في شعور
اهل الذمة وثمة ما الذي ولعل من استعمل مكان او اريد به حاطب اي قصته فان قلت
كيف جاز نسبة الجراة على القتل الى علي رضي الله عنه قلت غرضه انه لما كان جازما بانه
من اهل الجنة عرف انه ان وقع خطا فيما اجتهد فيه عفي عنه يوم القيامة قطعا قوله لا ابا
لك جوزوا هذا التركيب تشبيها له بالمضاف والا فالقياس لا اب لك وهذا انما يستعمل دعامة
للكلام ولا يراد به حقيقة الدعاء عليه قوله يعني كلام علي رضي الله عنه وابو مرثد بفتح
الميم والمثلثة وتسكين الراء بينهما اسمه كناز بفتح الكاف وفي باب الجاسوس يعني انا والزبير
والمقداد قلت ذكر القليل لا ينفي الكثير قوله حاطب بكسر المهملة الثانية ابن ابي بلتعة بفتح الموحدة
والفوقانية وسكون اللام بينهما وبالمهملة وصاحباي في بعضها صاحبي وهو بلفظ المفرد طاهر
وبالمثنى صحيح على مذهب من يقلب الالف ياء والذي يحلف به اي الله سبحانه واهوت اي مالت
والحجزة بضم المهملة وسكون الجيم وبالزاي معقد الازار واحتجز بازاره شده على وسطه فان
قلت مر في الجاسوس انها اخرجته من عقاصها جمع العقيصة بالمهملتين والقاف اي من شعورها
قلت لعلها اخرجته من الحجزة اولا واخفته في الشعر ثم اضطرت الى الاخراج منها او
بالعكس قوله يدا اي منة ونعمة وذلك لان اهله وماله كان بمكة شرفها الله تعالى وفلا
ضرب بالنصب وهو في تاويل مصدر مجرور وهو خبر مبتدا محذوف اي اتركني فتركك للضرب
وبالجزم والفاء زائدة على مذهب الاخفش واللام للامر ويجوز فتحها على لغة سليم
بضم المهملة وتسكينها مع الفاء عند قريش وامر المتكلم نفسه فصيح قليل الاستعمال وكان
مالك مثله في قوموا فلا اصل لكم وبالرفع اي فوالله لا اضرب قوله من اهل بدر

بالمهملة

ناقصوا

من قطوع فيلم بالكريما لاذي سرت الحاكة في كتاب الايمان قوله ادخل بلفظ المجهول من الادخال
وفي بعضها على ادخل براوي العطف الخ هي التي لم تمت ثلاث سنين فتستحق الركوب واهل
فانه قلت المشهور راحة اذا اقاد يقعن الناس اقاد به الحنفية وهذا ليس بخفض عليهم اذا اشتروا
عين بثمن ودفعه قلت الشامي قال قال لاذكاة عليه لانه لا تجوز لاشيء عليه لانه يلزمه على هذا البيع
قوله اسحاق هو الكلابادي يروي البخاري عن اسحاق بن منصور وابن ابي اسحاق المستملي
وابن نعيم الاسعدي عن عبد الرزاق قوله شجاعا من المشاجعة وهو سرعة الاقدام بالكر
اي المتبادر شرس واسعة كثيرة عدد وبلتها اي بعدها قوله واذا اما رأب النعم بفتح الزاي
وكلمة ما زائدة والخطاب لغير كما لطلاق الشاة وعن نوط لطلاق حاملة اي حان عدة ام تركه قبل الحول
بيوم فكيف يسقط ذلك اليوم قال معاطاي الشارح المجتبى وما الزم البخاري بالسنة
الشافعي فليس سنا فرض لانه لا يرجبا لاتهام الحول وجعل من قدرها كي قدم وشاتين
قوله سئل عن مبادة بفتح المهملة وحدة الموحدة وما صاحب الابل للاتي وبالباء اي نزلنا
قلت حاصل هذه الوجوه الثلاثة المذكورة كلها احدها بعد حديث حكم واحد وهو ان اداء الدين
من ثمن كله قبل الحول لا شيء عليه لم يكن نصابا ولم يوجد قلت لزيادة التشييع وبيان
مخالفتهم لائمة الحديث قال المهلب كان البخاري ان اداء الدين يسقط كل حينئذ يختل بها
في استنباط الزكاة فان ثم ذلك عليه لانه صلى الله عليه لما منع من حق الغنم ونبه بقيها حتى الصدقة
فهم هذا المعنى وفهم ايضا من قوله ان صدق الله من ذمة ان يقتص شيئا من الفرائض بحملة محتملها
انه لا يعلم ما احاط الدين منها من ترك صاحب المال فيما يلزمه بمرور حول لم يؤد منه
الزكاة عن ذلك فلا ثم عنه غير ساقط الا تري عقوبة من منعها في حديث الضجاع لها
وحديث ابن عباس حجة ظاهرة لانه اذا اسقط بقضاء الدين عن ذمته من منعها في حديث الضجاع لها
لا كان من الفرائض والدين قوله عند الله معتمر الرمي وعند الله اي ابن عمر والشعار بكسر الشين
من شعر اذا احلا ومن الكلب اذا ارتفع وحمله ومراد ان يتخلص الرجل بدنه بشرط ان سكر الناكح منه
لا يكون كل واحد منهما حلة منها دفع الامري مر في كتاب النكاح والمنفعة ان تزوج بشرط ان يتخ
ابا ما يخلي سبيلها قان قلت اي قال في النكاح انه فاسد وفي الشرط انه باطل قلت لان اصل النكاح
مشروع واما الشرط فلا اصل له في الشرع وعند الحنفية تمام الشرع باصله فوصفه هو الباطل وبالشرع
باصله دون وصفه وفي سبل قال ابن بطال قال ابو حنيفة نكاح الشغار منعقد ويفسخ بعد اقبل
وكل نكاح فساده من اجل صداقه لا يفسخ عنده ويصلح بمهر المثل قوله ناشا اي يبيعها وخير بالراء
والزاي والحسن السيئة انهم يخرجون نكاح المنعة وراوي الني عنها علي رضي الله عنه قوله حتى
يضع اي حتى يضع اي حمل عند نكاح المنعة قان قلت حيث قال يفسد وما سبق الاحتمال فيه
قلت الفساد لا يوجب النسخ لانهما اذا قبلكم عند في الشرط بينه كما لو قالوا اي بيع الربا لو وجد بينه
الزيادة فسخ البيع وبقيه والمنعقد بينه القول الاخير هو الذي لا يجوز قوله فعل اي قصد نكاح
المنعة اي اراد ان يفعل حتى قال بعضهم وهو محل قد بالحاجة والكلا كالحيل اعشب رطبا ويابسا ويمنع بفتح
المهملة اي اراد ان يبيعه قال في مختصر العين

المهملة وفتح الواو وانه محرمه بضم الميم والراء وسكون المهملة وسعد هو ابن مالك المكي بايي وقاص الزهري احد العشرة رضي الله عنهم وابو رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم واسمه هرمز الفقيه وامر هنا اي اجر سعد وفيه ان الامر لا يستلزم الاجر للعلي ولا الاستغلال قوله وبيعه بكسر الراء اي موطنة من الرواح اي من وقت الزوال والصقب بضم المهملة وفتح القاف وسكونها والموحدة القرب والدنو قال قلت هذا دليل على ان الشفعة للجار قلت لا لانه لم يقل بشفعته بل قال الجار احق بسقبه اي بان يتهدد ويتصدق عليه مثلا مع ان الحديث متروك الظاهر لانه مستلزم لان يكون الجار احق من الشريك وهو خلاف مذهب الحنفي من ترك في كتاب الشفعة قان قلت اي قائل على ابن المديني قلت لسفيان مما لم يقل هكذا اي بان الجار احق بل قال الشفعة بزيادة لفظ الشفعة ففي التاريخ اوالراد لزم البيع وفي الازالة وفي بعضها وتركها وهذا من الاوطار فقيل وجهه ان الحجة اذا انعقدت للزوم البيع عند ابي حنيفة فلهذا قال الشفعة تقطع عنها واما عند الشافعي فليس محلا للشفعة اصلا حتى يصح الاستطاع والله حاكم على الظواهر فتامل ذكر البخاري في هذه المسئلة حديث ابي رافع ليعرف ان ما جاء في الجار احق لا يحمل انطاله قوله الصغير انما قيد به دفعا للبين مطلقا اذ قد كان كثيرا تزوجه عليه البين قوله عبيد مصغرا وابو جعد بضم الجاء عبد الرحمن الشاعري بكسر المهملة الوسطانية وبسكون سليم بضم السين وفتح اللام وسكون التحتانية وبالموحدة وياء النسبة عنانه بضم العين وتشديد النون وبالمهملة وقيل بالمعجمة المضمومة بدل اللام قوله لا اعرفن هي للتكلم وحده وفيها معنى للاخذ نحو لا ارينك ههنا فانه نهي للمخاطب عن القرار لا للمتكلم عن الرؤية وزين بنفي لا اعرفن اي اسأله لا اعرفن والرغاصفوة وواحد الحف ويتعرا بالكسر وقيل بالنجم من الشاء ستت الشاة مر الحديث في كتاب الزكاة قوله رض بلفظ الماضي في قول الراوي جعل لهذا الراوي له وذاك الشاهي عيار من صنطا كرقم بسكون الصاد والمنم وفتح الراء والعين مصدر بمعنى الفاعل من عنعن بلعب وهو منزل رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا لحتكادا لعامل هو باعة ما اهدي له عمالة ليستاثر به ولا يضعه في بيت المال وهدايا الامراء والعمال هي من قبله حقوق المسلمين قوله ان اشتري اذا اراد الاشتراء واخذها بصيغة الماضي واستحقت بلفظ المجهول لفلان البيع اي البيع حين استحق بطل بيع التصرف اي بيع الدراهم الباقية بالدنانير لان ذلك البيع كان مبنيا على الدراهم ومن فسخ البيع على نفسه لاجل التفاوت لم يجز للمشتري ان يأخذ الا ما اعطاه ودفع اليه وهي الدراهم والدنانير بخلاف الرد بالعيب فان البيع صحيح وهو ان يفسخ باختياره وقد وقع بيع الصرف ايضا صحيح فلا يلزم من فسخ ذلك بطلان هذا قوله الخداع اي الحيلة في ابتياع الشريك للبين اذا خاف بالشفعة وابطال الحيلة بسبب الزيادة في الثمن باعتبار العقد لو ترك كما وذكر مسئلة الاستحقاق لبيان انه فاسد الحيلة ومسئلة العيب لبيان انه مع ذلك لا يحكم منه ايضا اذ مقتضاها انه لا يرد الا ما قبضه لان يده كما في صورة الاستحقاق قال قلت ما الغرض من جعل الدنيا وهي مائة عشرة الاف وهم بجعله في مقابلة العشرة فقط قلت رعاية لنكتة وهي ان الثمن الحقيقي العشرة الاف بنوبة نقده هنا المتراسفا وجعل العشرة والمائتان في مقابلة الثمن الحقيقي لزم الربا بخلاف ما اذا انتفت درهم فان الدينار في مقابلة ذلك الواحد والالف الواحد في مقابلة الالف احد قال قلت هنا المرجع مع ما بعده الى اخر الباب دفع الحديث الذي بعده من صنع الناسخ

قوله المعاملة لكم ولتسعة اي يجود له وكذا له وهذا تشليع عظيم لانه اقدم على الحرام البين عالما بالحرمة مستهزئا بالركوب الاثم قوله ابو عاصم والراوي عنه عائشة والحارثية التي من النساء وبيته في بعضها سه ولفظ فاذ رأت ظاهره الشهادة بلث وضيت وتحمل ان يريد انه جاء شاهدا من عدل اذا ادركت وضيلت تيزوجها فتكون داخلا تحت الشهادة والثاني السين قال قلت حاصل هذه الروع الثلاثة واحد فكان حكم الحاكم ينفذ ظاهرا وباطنا ويحلل عن ما فاعتذا الكرار قلت كثرة التشليع مع ان الاصل حرمة الربا يكره في الثيب وان يثبت في الصحيح انه لا يتم بعد بلوغ اوني الادكيس بيتا لركبانا شهادة وانما قبل التقدير ان الشاهد وانما بعده قوله عليه متعلق او اجاز اي بما نهاك او انفذه او انعمله بالطبع للاباية وسروة بضم المهملة بين رسعة والمغافير ضم المعجمة وبالمهملة والقاف والراء والراء وضم كما يعسل له راجع كرهة وحجر سنه بالجيم والمراد والمهملة بحسب بالنباين واكلته الخلط وبابا العسل والرطب لهم المهملة والقاف واسكان الثاني وبالمهملة يحس حيث الحرم انا دينه في بعضها بالموحدة وكرثا اي حرفا وحرفا اي سمنا من العسل قال قلت تقدم في الطلاق انه سرب بن يثيب وبين والمسطار مرتان على هذا التراعا يشه وعفعه قلت لعله شوب وبينا بما قصيتان قال قلت كيف جاز على ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم الاحتيال قلت هذا من معتصيات الطبيعة للنساء وقد مشى عنها وترت سالحة قوله لقاعرن موتيرة ولم احر يحرج غالبا من الاباطيب وحقيقاله وقيل حقه وعنها الله بنجتة بضم الميم والام وعند الله بن عامر بن ربيعة بفتح الراء وشرع بفتح المهملة واسكان الزاء وبالمهملة منصرف وغير منصرف وتيذ طرف الشام قال الجاف والربا متصورا وحدود المرض العام ولا تشدموا بفتح الفاء قال قلت لا يحرم احد الا باجله ولا يتقدم ولا يتاخر فما وجه النهي عن الدخول والخروج قلت لما ينه عنه حرما عليها فلا يسيبه الاقامت عليه بل حمارا من العتبة في ان بطل ان ملائكة كانوا من اجل ذلك عليه وان سلامة كانت من اجل خروجه من بيتها بطل وسالم بن عبد الله في بعضها عن عبد الله والصواب مولاه والحول وقوله الوجح اي الطاعون والرجز بكسر الراء وضمها العذاب والدنس فيذهب المرح اي لا يكون وانما بكى في بعض الاوقات قوله في الحبة والشفعة الحبة تحليل بالعوض والشفعة ملك قهري في العقار فعوض يثبت على الشريك الغير بخلاف الهبة قوله فحالف الرسول صلى الله عليه وسلم اي خالف حديثه وهو ما ثبت في صحيحه كلب يهود في قبته اي لحكم يرجوعه مخالف للسنة قال قلت فما مذهب الثاني في هذا قلت لا يجوز الرجوع في الهبة الا لوالد وذلك لانه وماله لابنه ويجب الزكاة على الحبة بخلاف الهبة قوله ابو الخبيب بفتح المهملة وسكون المعجمة وكسر التوئيمة وبالتحتانية وبالموحدة ومثل المنزر اي الحنة الرديئة لا يرجع والاحلة الصفة المذمومة قوله فلم يعسر اي صدا مشتركا شائعا بين الشركاء وقيد الشفعة للشريك لان الجار وصلت بالضعيفة الشديد اي يعنت وقال ابن مالك اي خلصت وثبتت من الصرف وهو الخالص وقال لكل شفعة لانه صار مقسوما وصار في حكم الجوار وخرج عن الشركة قوله الجوار بالفتح والكسر المجاورة يعني اثبتا الشفعة للجار والحقت نفاة الشفعة للجار فيها باعجاز البين وفي اثبات الشفعة للجار فانه يبطله حيث قال في هذه الصورة لا شفعة للجار فيها الدار وقاض كلامه وان اشتري اي اذا اراد اشتراءه قوله ابراهيم ابن ميسرة بفتح الميم الطائفي وعمرو بن الشريد بفتح المعجمة وكسر الزاء وبالمهملة الثقفي والمنزر بكسر الميم واسكان

قبل باب اجتناب العامل لانه من بقية مسائل الشفعة وتوسط ذلك الباب بينهما اجنبي ٥

قلت لعله من جملة ترجمات النقلة عن الاصل ولعله كان في الحاشية ونحوها فنقلوه الى محله اوباعتبار ان لها حمل الترجمة مستقلة بينها حث قال باب بالهبة والشفعة ولم يروا بينهما مسائلها

قوله حبته بكسر الحاء اي لا يكون بينه هلاك قاله المشتري متوفى كتاب بيع الله صلى الله عليه وسلم هذا ما اشترى محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم من العداء بن خالد بيعا لا داء ولا خبثة ولا غائلة وفي الترمذي هذا ما اشترى العداء من محمد هذا دليل على ان الاحتيال لدفع شيء من بيوع المسلمين من مضى بناء بالكثرة من قيمته ونحوه قوله ساوم اي عين الثمن بينهما وستدل ابن ابي ثابت مولى ابن ابي قيس ووجه ذكر هذا الحديث هنا اشعاره بانه لكان اخار احق بان يرفق به في الثمن الا ترى ان اباذافع لم يأخذ من سندما اعطاه عبيد من الثمن بحق الجوار انتهى ارشاد بما غايته والله اعلم

كتاب التعبير

لبيان فضل الرؤيا وشرفها وكثرة فوائدها وعظم عوائدها وهي اخر ما ورد به الشرع من الاحكام وقد ورد في الحديث ان الرؤيا الصالحة جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة وفي رواية من سبعين جزءا من النبوة وفي رواية من خمسة واربعين جزءا من النبوة وفي رواية من ستين جزءا من النبوة وفي رواية من سبعين جزءا من النبوة وفي رواية من سبعين جزءا من النبوة وفي رواية من سبع

اعز اباه صدق من اله لا كذب فيه كما للتوبة فان قيل التكفين من الرؤيا في الحاجز من
ستة واربعين جزءا وجزء من سبعين ونحوها قلت الرؤيا تسمى جلية كما مر واما رؤية
نساء في البيت طعام وحنينة بجيرة الناء قيل واذا قلت الاجزاء كانت اقرب الى البناء الصادق واخبار
واذا كثرت تحتاج تاويلها وذكرها كما كان الوحي تارة كلاما صريحا تارة كمثل صلصلة الجرس فاضبط
الترجيحات التي بعضها الحرية ووجه ترجيح الاختلاف بين الروايات واخيرها ما شئت قوله
لا يبين قال قلت هو بمعنى المانع لان المراد منه الاستقبال او قيل تمامه وكذا ما بعده كما ذكرها بيانا
منها فالمراد بعده قلت صدق في زمانه انه لم يبق احد ممن رآه قال قلت هل يقال ان
الرؤية الصالحة لما مر من السنة قلت جزء النبوة ليس بنبوة اذ جزء الشيء عنه لا تلازم ولا تعاند
فلا منافاة له قال قلت الرؤيا الصالحة اعم لاحتمال ان يكون منذرة او الصلاح قد يكون باعتبار
تاويلها قلت فيرجع اليه المبشر ثم يرجع منها الصالح لها لا صورة ولا تاويلا قوله من الذروي
اي فيما قاله تعالى وكلهم من البدو اي من البادية ويحتمل ان يكون منصرفه ان فاطر السموات والارض
معناه البديع والخالق لا الباري من البدو اي الخلق فناطر معناه باذنه قوله فلما اسلما وتله
للجبين اي سلما ما امرا به من الذبح ووطن جبهته مدة تضيقا بالاذقين وهذا ان البابان ما ترجمها البخاري
ولم يتعرض له انيابان سدت فيهما والله اعلم بالصواب والتوافق اي التوافق وراء الى
في المنام قال قلت الاوائل جمع والسمع مفرد فلا مطابقة قلت اعتبر الاجزاء بنظر الكل
كل جزء منها لكان الاوفق للترجمة ان يذكر البخاري ههنا حديث ابي رويا كم فقد تواطا على الغسل
الاول قوله دخل حمة اي مع يوسف على السجن فيان استدل به على من قال الرؤيا العادة
يكون للكافر ايضا فاقول له قام به المؤمن عليه فاجاب بان كلما يشبه به الكافر فهو عرف في الشيطان
فتعين له حظه من رؤياه واما كونه جزءا من النبوة فكما لا تنافيه بالايمان فكذا قد رؤيا
المؤمنين وقال تعالى يا كلن ما قدمتم لهن الا قليلا مما تحصنون اي تحرزون ثم يا تي من بعد ذلك عام
فيه يغاث الناس وفيه يعصرون اي الاعناب والدهن اي السمسم ونحوه وكان قرا وذكر بعد انه افضل
من ذكرت بالجمعة فقلت وادعم والامة القدر من الناس وقرئ قراءة شاذة امة بفتح الهمزة واللام المشددة
وبالهاء اي فسيان قوله عبد الله بن محمد بن اسماء بن عبيد بالضم الضبعي سمع عن جويرية بالجيم وبني
واسماعيلان مشتركان بين الذكور والاناث وابو عبيد مصغرا ضد الحرة اسمه سعد المروزي وكلبث يوسف
فيه بضع سنين والداعي اي الى الخروج منه لاحسنه في الحال وخرجت ولم اقل ارجع الى ربك فاسئله
ما بال النسوة اللاتي قطعن ايديهن قال قلت فيه تفضيل يوسف على نبينا صلى الله عليه وسلم
قلت لا بد قال لوجود اضعافا وبيانا للمصلحة اذ لعل في الخروج مصالح الاشراع بها ادبي ذكر
في كتاب الانبياء سيراني قال قلت الجميع يرونه يوم القيامة دانيا وغيره قلت
قيل المراد هلك عصره اي من رآه في المنام ووفقه الله للحج اليه والتشرف بلقائه عليه الصلاة
والسلام او يمرض فيصدق بذلك الرؤيا فالدار الاخرة اذ يراه فيها ورؤيته خاصة في الرب
منه والشفاعة ولا يتمثل اي لا يجعل له مثال صورتي ولا يتشبه بي قالوا كما منع الله الشيطان
ان يتصور بصورته في اليقظة كذلك منعه في المنام لئلا يشبه الحق بالباطل قوله
بفتح مفعول لتغليبه بالمهملة ابنة اسد وعبد الرحمن بن زيد الختار ضد المكره الاوتادي وثابت
البناني بضم الموحدة وخفة النون الاولى والرجال كلهم بصريون قوله فقد رآني قال قلت
الشرط والجزاء مختلفان فما معناه قلت هو في معنى الاختبار اي من رآني فاحسن باتباعه حتى

ليت

استضغاث احلام والاحلام للشيطان ورؤيته سبب الاحتلام قال قلت
كيف يكون ذلك وقد في المدينة والزاد الى المشرف والمغرب قلت الرؤية ان يخلقه الله تعالى له
بشرط فيها غفلة من اجنة ونحوها ولا عرج ولا عروج شعاع ولا عرج ولهذا جاز ان يرى اعمى القرية
الدلس قال قلت كيف يرى على خلاف صفته المعروفة ويراه شخصان في حالة واحدة
بمكانين والجسم الواحد لا يكون الا في مكان واحد قلت قال النووي حاكيا عن بعضهم ذلك
من الراوي وقد يطلق الضال بمعنى الحيران لكونه مرتبكا بما يراه معادة فدانه الشريعة
في مرية قطعا ولا طن فيه لكن هذه الامور العارضة قد تكون محتملة للراي ومن تحقيقات
اخر في كتاب العلم ورؤيا المؤمن اي الرؤيا الصالحة من المؤمن الصالح والمراد بالتعديد
الاحاديث الثالثة انفا وهذا من جملة استظهاراتي في الاجوبة اني رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم في الرؤيا ستة اربع وخمسين وسبعمائة ببلدة اصفهان فقلت يا رسول الله حدثت
من رآني في المنام فقد رآني حدثت صحيح فقال صحيح وفيه الاستظهار قوله عبيد الله اي ابن
جعفر الاموي المقري وكان يسمى في زمانه وابي قتادة بالتاء والثاء ثامة الحادي
الانصاري وقليبت بالفتح والكسر ولا كضة لان الله تعالى جعلها لك سببا للسلامة من
ذلك المكروه كما جعل العصمة وقاية للمارة انفا ولا يتزايا اي لا يرتدي لان يصيرهم بناء
بمعنى ربك قوله خلة بضم المعجمة وكسر اللام الخفيفة وتشديد التحتانية تمامي حصر وهم
من حرب جيد الضبع والاعرش بالموحدة والجبهة الجمجمي والوليدي مصغرا الوليد بالزاي والم
والملة مهدا بن الوليد الشامي قوله رآي الحق اي الرؤيا الصحيحة الثابتة لا اضغاث
الاحلام ولا حيا لان باطلة وابن الحارث الزهري هو محمد بن عبد الله وابن الطفاوي هو سهل بتقديم الراء
وابن حباب بضم المهملة وتشديد الموحدة العقيلي ولا يتكوني اي لا يتكلف كونا مثل كذا ولا يتحد
كونك اي لا يتشكل بشكل قال قلت النكون لازم فاوجه قلت لزومه غير لازم
او معناه لا يكون كونك فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه قوله سمر بضم المهملة
وضم الميم ابن جندب الوازني بالفاء والزاي الصحابي وحديثه سابع واخر كتاب التعبير والجار
للذام العلي بكسر المهملة وسكون الجيم ومهران عبد الرحمن الطفاوي بضم المهملة وتخفيف
الفاء ومحمد ابن سيرين والكل بصريون الا اباهريرة رضي الله عنه قوله مفاتيح الكلم اي لفظ قليل
يدل على معان كثيرة وقد اعانه البلاغة وشبه ذلك التدليل بمفتاح الخزائن الذي يطرد الوارد
المحرومات مستكثرة وفي رواية اخرى ستاتي قريبا بعثت بجوامع الكلم وقال البخاري يعني
ان جوامع الكلم ان الله تعالى يجمع الامور الكثيرة التي كانت تكتب في الكتب قبلي في الامر الواحد
او الامرين ونحو ذلك قوله بالرعب بضم العين وسكونها النزع اي يهابون من مسيرة الا
لمجرد الصلب ويخافون منهم او يتقادون بلا دون بالجاف حتى ركاب والبارحة اتم الليلة الا
فان كان قبل الزوال ووضعت في يدي اما حقيقة واما مجازا باعباد ويتناولونها بالمثلثة
لتفرجونها وذلك لاستفتاحهم خزائن كسرى وقد اورثنا قيصر وفي بعضها يتنقلونها بالقاف
اي يتعهدونها بالقاء اي يتعهدونها قوله ادم جمع الادمة والادمة بالكسر السمرة الخالصة
بالجيم شرحها بالمشط قال قلت العرابين جمع فكيف اضاف الى المثنى قلت ما مر الا
نحو قد صغت قلوبكما وجاز مثله اذ لا التباس قوله حبذا اي عز بسيط او قعيز والبسط
المبالغ في الجودة وطامنه هي ضد الرابية قال قلت الرجال لا يدخل مكة والسراط

يدل على انه عن الكتبة ومر في كتاب الانبياء في باب واذكر في الكتاب مريم انه كان بطوى ثغافل
هو لا يدخل وقت جزوجه واظهار شوكته وسبقا لتحقيقه قوله دلت وفي
بعضها ادت وساق الحديث وهو اني رايت طلة ينطف السمن والعسل فاكثر الناس يلعقون
منها الباكر والساكي بعد ودقة او اكثرهم وشلة الله تعالى وسلمان بن كثير بالمثلثة الهروي
وسليمان بن حسين الواسطي والزبيدي بالضم بهذه الطرق الثلاثة الاولى هو ابن عباس
والثالث عن ابي هريرة والثاني عن احدهما على الشك وفي بعضها وربما ابو هريرة بالواو وفيها بهما
والخامس فيه انقطاع وفي بعض اليمن اتحاف ما صاحب الزبيدي كان لا يسند الحديث اذ لا يعلم
ذلك اسنده كانه يذكره وغيره يكه فقيل كان تارة يسنده الى ابن عباس واخرى الى ابي هريرة
ابن عوف بالنون عبد الله وابن سيرين محمد وام حرام ضد الحلال بنت ملحان بكسر الميم وتشكان
اللام وبالمهملة والنون خالة انس انتهى كذا وقيل بضم الجيم وعبادة بضم المهملة وخفة الموحدة
قال قلت كيف جاز له صلى الله عليه وسلم دخوله عليها قلت كانت خالته من الرضاع او على
نحو برما يتلقى عن المحارم والبيع بفتح المثلثة وبالموحدة والجيم الوسط وفيه جواز الوسول الى
الله عليه وسلم مرتين في الجهاد في باب غزوة المراة في البحر قوله وربما العسل قوله
مصغر العنز بالمهملة والنون والزاء وحارثة ضد الداخلة ابن زيد من ثابت الانصاري من
ايضا من الاعلام المشتركة وام الملال بالمد قال ابو علي الهرمدي هي ام حارثة ولعل له عرضا
بعدم تعيينه فطاروا طاروا اي وقع في سهمنا وغنائم من عطفوا بالجار والظاهر والمال الغنم
ابو السايب بالمهملة تل الالف وبالمثلثة فيهما والموحدة وسهادي مبتدا وعلة صلته
والجملة التسمية حصن بفتح المثلثة وسكون المهملة مرو وبضمها وبكسر الميم
وشدة التحتانية ج قال قلت ما مناسبته بالدين قلت الغصة بسبب العود فكانه يسبب
الدين الاعمال المسببة قال قلت جرا لغصص سبب عنه قلت الميت قد يحج للحلال له لكن

لا التميمي الاحزوي الغنوي ابو العباس السروي مر في الايمان قوله عبد الله الحبقي بضم الجيم
واسكان المهملة وبالقاف وحربي بفتح المهملة والراء والميم وبالمثناة ابن عمار بضم المهملة وخفة
الميم وفرة بضم القاف وشدة الراء ابن ظالد السدوسي وقيس بن عباده بضم المهملة وتخفيف
الموحدة القيسي وسعد ابن مالك هو ابن ابي وقاص وعبد الله بن سلام بالتخفيف وانما قالوا
انه من اهل الجنة لانهم سمعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم اما لا زال متمسكا الا ملك حتى يموت
وانما انكر ابن سلام عليهم فقيل انه قاله للتواضع وكرامة ان يشار اليه بالاصابع ومنه حاله العجب
والاول ان يقال قال لانهم لم يسمعوا ذلك منه قالوا استدلالا واجتهادا قلت هو من سنة الله تعالى
ونصب بلفظ الجزول صفة حصن وفي بعضها فنصب من نصب بالكسر اي اقام فيه وفي بعضها فنصت
بلفظ مجهول التفعل ومنه باعمار الفساد قال قلت لم اتت الضمير في اسمها بكر عائدا الى المعهود
بقرينة الحديث الذي بعده حيث قال ذاعلا الوعر عزوة قلت اتى لانه مؤنث سماعي او لانه
بمعنى الجهة او لان المراد منه عرده وحيث استوى فيه التذكير والتانيث لم تلحقه التاء والمصنف
يكتب ايضا الوصيف بالمهملة اي الخادم ورفيته بمشناة القاف والعروة الوثقى اشارة الى ما في
قوله تعالى من يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى قوله عبيد
مصغرا وارايت بالجهول والسرقة بفتح المهملة والراء وبالقاف القطعة من الحرير ونحوها كالمنديل
بلفظ المتكلم ويعضداي يقويه ويكمله وهذه الرواية تحتمل ان يكون قبل النبوة وان يكون بعدها
وبعد العلم فان رؤياه وحي فعبر عنه بلفظ الشك ومعناه اليقين اشارة الى ان الجنة لا تخلو
من ذلك وليس كذلك باختيار في قدرته قوله محمد قال الكلاباذي ابن سلام وابن المثنى ويحيى
عن ابي عاصم جميعا ابن حازم بالمهملة والزاي قوله الملك قال قلت تراه دخل قلت الملك يستكمل
لمثل الرجل قال قلت الكاشنة بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو منا الملك قلت
يحتمل ان يراد بقوله اكثنها امرت بكشفها وكشف كل شيء منها قوله جوامع الكلم اي الكلمة القليلة
الجامعة للمعاني الكثيرة وقال البخاري يعني انه جمع الامور الكثيرة في الامر الواحد تراه انا الحديث ٥
قوله لا ترد ضد الا ترد ابن سدادسهام وابن عون بالنون عبد الله وحلينة بفتح المهملة وكسر اللام
وبالنون احتياط بالجيم والتحتانية ومعاذ بن معاذ بضم الميم فيهما التميمي وجهما يان سنة ونيس
ابن عباد بضم المهملة والوصيف بفتح الواو الخادم قال قلت كيف كان العروة تبدلا
بذيه قلت يعني انتهت حال الاستمساك حسية بعد لشمول قدرة الله تعالى قال
قلت ما المراد برفضة الاسلام وبعود الاسلام قلت يحتمل ان يراد بالرفضة بفتح
ما يتعلق بالدين الاركان الخمسة او كلمة الشهادة وبالرجعة الايمان مر الحديث في كتاب الفضائل
قوله باب عود القسطاط وهو والقسطاس والقسطاط والقساط بضم القاف وبهن
ذكرها السراج قال ابن بطال ساقت الملك كيف ترجم البخاري لهذا الباب ولم يذكر فيه
حديثا قال لعله راى حديث ابن عمر الاتي فيه ان السرقة كانت مضروبة في الارض من كل عمود
كالحجارة وان ابن عمر انتقلها فوضعها تحت وسادته وقام من السرقة يمسحها ويبكي كالمفزوع من
استبرق فلا يرى مرضعا في الجنة الا طارانه ولما لم يكن هذا بسنده لم يذكره لانه ترجم به ليدل
انه ذلك مروي من طرقهم او ليبين بسنده فيلحقه به ويحتمل انه عن تهذيب كتابه والاستبرق
وهو الغليظ من الديباج وهو فارسي معرب بزيادة القاف قوله ملكا بلفظ ينعوا
الفاعل بالمهملة وذهيب مصغرا وهب وهري من الاهوا والهوي وهو السقوط والاسداد

والاستمتاع وهو الانتفاع ويجبر الحر بالسرقة لانه من اشراف الملابس وطرائق السرقة قوله
يزوقه الله على البخيل حيث شاء قوله عبد الله بن صباح بتشديد الموحدة وبالطاء المهملة
وعرف بالفاء المضمومة وبالاعرابي وجهد ابن سيرين بكسر الهملة والراء وبكد تكذب في بعضها لكن
تكذب برفع تكذب وجزمها بتلا الخطابي يعني اذا تقارب الزمان بانت يعتدل ليله ونهاره ويقل
الرؤيا واذا قارب القيامة قوله محمد اي ابن سيرين وهو من كبار المعبرين وهذه اي المقالة يحتمل ان
يقال الماخره وحديث النفس ما كان في اليقظة فيحاكيا الشخص فيرى ما تعلق به عند المنام ان
وتخويف الشيطان هو الحلم اي المرء وما تحدثه ويسري عبر عنه في بعض اي العبارات وفي الحديث بان
واصل الفراق بعضهم من لفظه وكان يقال الى لفظ في الدين من كلمه كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم
وحديثه كله كلام ابن سيرين فاعلم كان يكره هذا ابو هريرة وقال بعضهم لا ادري اهو في الحديث
او كلام ابن سيرين فاعلم وكان وقيل الثلث الثلثان من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقيل وكان يكره فاعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن كلام ابي هريرة وانما يكره العلماء من
صفات الكهان قال تعالى اذ الاعلاك ياعنا بهن اقول لعل هذا تردد لي في حدث التقارب
بان المراد مدة رؤيا المؤمن كلها او الكلمة جزء النبوة فتكاد الرؤيا ثلاث ويعني ان المراد بهذا النبي
الخبر قوله يونس اي ابن عبيد مصغرا حدث البصرة وهشام ابن حسان الازدي وابن هلال لعله
محمد ابن سليم بالضم الراسبي بالراء والمهملة والموحدة البصري ليست له قوله كله اي المذكور من لفظ
الرؤيا ثلاث الا في المدينة واشير ان لا يكون ذلك من الحديث ولفظ بعضهم مشيرا بذلك وفي الفتح اي
ما ذكر في القيد بات في الحديث قوله الا في الاحتباق اي غالبا اذا اقام تعالى ملئ ايديهم و
من لسانهم اي الا نطاقهم ام خارجه وفيا تسلى اي في الاقامة والتوطن في بيوتنا ويجري له اي
يحصل فيه له مستمرا كالمالك الحاكي مرتحلا انفا ـ نزع الماء من البئر حتى يروى بفتح الواو
قوله وضرب ابنه ابراهيم بن كثير بالمثناة الدورقي وشعيب بن حرب بضم الصاد المدائني مات سنة
سبع وتسعين ومائة وصحر بفتح المهملة وسكون الهاء ابن جويرية مصغر الجارية بالجيم والراء وبوب
بفتح الجيم الدلو الميتلى والنزع الاستقاء والصنف بالضم والفتح لغتان واستحالت اي تحركت
من الصغر الى الكبر والعرب الدلو الكبيرة والعبوي بفتح المهملة والقاف واسكان الموحدة
بينهما وبالراء الكامل الحاذق بعمله وبنزي بالقاف والراء المكسورة وشدة الحاء اي
يطلب عملا جيدا صالحا عجيبا والتعلل للابل كالوطن للناس وعلت عليه بها حول الحوض و
وهيب مصغرا ابن مكاديه الجيني وموسى ابن عقبة بسكون القاف وسالم مولى ابن عبد الله والكلب
هو البيز المكلوب نزاها فحل الرجل وابن ابي حفاف بضم الحاء وخفة المهملة عبد الله ابن عثمان ابن
بكر العتيقي رضي الله عنه الموفي قال هذا المثال مثال لمعاني الحديثين من ظهور اثار ما
واتباع الناس بها وكل ذلك مما خرق من البني صلى الله عليه وسلم اذ هو صاحبه الامر فقام به
الخلفاء ثم خلفه ابو بكر سنتين فقاتل اهل الردة وقطع دابرهم ثم خلفه عمر فاتسع الاسلام في
زمانه فقد شبه امر المسلمين بقليب فيه الماء الذي فيه صلاحهم واشر المستقي لهم منها واما ثان وفي
نزعه ضعف فليس فيه حط من فضيلة ابي بكر وانما هو اخبار عن خالد لا بنتها وقد كثر اتساع بلاد
عمر لطرطفاد اتساع الاسلام والفتوحات وتمصير الامصار واما ثالثة فبخير له فليس لاحد فيه
اشارة الى ذم ولا ثنا في كلمة كانوا يذعرون تلاعبهم وفيها الدعامة له وفيه اعلام بخلافتها وصحة
وكثرة اتساع المسلمين بها قوله على حوض قلت سبق علي بيرو على قليب قلت

كذا قاله وتركي اي اعرض وفي لفظ بنحو اشارة الى زيادة صادق الا ستسلام من الحديث وامثاله
وتبيله قوله ترايتني بضمتي الكلم وبفرضا اما من وضاءة الوجه واما جوازه كالرجل
اعلم من حلحلة بمهملتين عمر رضي الله عنهما وعلي بالواو ورجل من قريش بتعين به عمر وعرف
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المراد به بني بابيه من تيم ولعاعيسى ناحر جند قلت اذ
ليس في الطرائف بلدة في وقت اخر ان يراد به جهود الجسم اي الكسلان وابن قطن بفتح القاف
والمهملة وبالنون عبد العزى والمصطلق باعل الاصطلاقات بالمهملتين وخزاعة بضم المعجمة
وخفة الزاي وبالمهملة قوله الرجال لا يدخل مكة قلت لا يدخل وقت ظهور شوكته وانما
لا يدخل مستقبل ولعله هنا كان دخوله قال المهلب لسقط العيب وكان يسقط ان
ثلاث الثلثة كانت مما طرأ قول يحمل ذلك اثر غسله بزمزم ونحو اذ العرفية بيان لطائفة
وظائفة لاحتيفة السقط في كتاب الانبياء قوله اي ما يزدري به يعني الذين اذ من
الهلاك على سبيل الاستعارة واستناد الخروج اليه في نسخة وقيل اي اتم من اتمام اللبن
ثم براز قوله الزرع بفتح الزاي الزرع وعبيد الله مصغرا ابو قدامة بضم القاف وتخفيف
المهلة السكري منسوبا الى صد بكسر المهملة وسكون المهملة وشدة الباء ابن سليم
الهنائي البصري روى عنه البخاري في الجنائز بلا واسطة وصحر مرة انث ويبني المجد اي
ذلت اسكن في المسجد وروى عنه بضم فوقانية والهمة بكسر الهاء وبالميم ثم الهاء
اذى كالجمى يصيب به راس البئر وينبلا به من الماء قال ضد الاذى بارادة من افتتاله الشيء اذا
جلبته في تباله ولم يرع في بعضها ان يرع بدل من الزرع وهو النزع قال قلت
ان ناصبه لاجارحة قلت قال ابن مالك سكن العين للوقف ثم شبه لبكر كما جزم مخرط الف
قبله نراجري الوصل يجري الوقف ويجوز ان يكون جزما والجزم بلن لغة حكاها الكسائي اجزه
فتح الزاي وهمز المثل على فعل اذا كان من حجارة واستقبلهم اي مستكبين وذات اليمين اي
جهة اليمن قوله الاحد باليمين وفي بعضها على اليمين والغريب لا اصل له والاعزب قليل
الاستعمال واسيف وبعير من العمالة والحاني بالنون وفي بعضها بالموحدة وترى في المناقب
قوله حريه بالزاي ابن عبد الله بن عمر مر الحديث في العلم قوله اذا طار الشيء قوله سعيد
بن محمد الجرمي بفتح الجيم واسكان الراء الكوفي ومالح مولى ابن كيسان وعبد الله ابن عبيد بضم
عبد الله ابن نشيط بضم النون وكسر المعجمة آخره طاء مهملة وبالمعجمة وذكر بلفظ الجمع
في الموضع الثاني قال قلت فاحكم هذا الحديث حيث لم يصرح باشر الناكر قلت غاية
الرواية من صحابي مجهول الاسم ولا باس به لان الصحابة كلهم عدول قوله سواد بن
زيد بفتح السين وقطبة بضم الظاء المعجمة اي استعظمنا رؤيتها وعبيد الله مولى ابن عبد الله بن
عتبة بسكون الفوقانية والعتبى بضم المهملة واسكان النون وبالمهملة اسمه الاسود الصنعاني
وكان يقال له ذو الجمار لانه علم جمارا اذا قال استحق عرضه قتله فرد ذو السيل سيلة
تصغير المسلة ابن حبيب ضد العدو الحسن اليماني كان صاحب سروحات ومن من ادخل ابيضة
في الثمار وره قتله وحشي قاتل حمزة رضي الله عنه مر في علامات النبوة قال المهلب ولولها
بالكذب ابين لان الكذب اخبار عن الشيء بخلاف ما هو به وضده ومنه من ضده والسواد في هذه
ليس من هذا وضده لانه ليس من حلي الرجال ولا ذهبه ومنه من الذهب مشبه بلون شيء يذهب عنه
ولا بقاء له والطبراني عبارة عن عدم ثباتها والنخ اشارة الى ان رؤياه هو ظلمة

ا الدليلي ب

ل

شديدة السهلة الخ على النسخ قوله محمد بن العلاء بالمد وتشديد مضعوف البرد وابو بردة بضم الموحدة وسكون الراء واراه بالضم اظنه ومن دونه الرواي عن ابي موسى الاشعري والرمل بفتح الواو وسكون الهاء وبعضها الوهم واليمامة بجنة اليمن بلاد الحجر بين مكة واليمن سميت باسم جارية ورقا كانت تبصر الراكب من مسيرة ثلاثة ايام وهجر بالهاء والجيم المفتوحتين قاعدة ارض البحرين وقيل بلد باليمن وبئر جمل اسم مدينة ابي صلى الله عليه وسلم في الجاهلية قوله فيها اي في الرويا وقد جاء في بعض الروايات بقر تنحر وبعضه الزيادة اي تنحر بعض تاويل الرويا اذا احمر المتقدمون قتل المومنين يوم احد والله خير مسئلا وخير اي ثواب الله خير لهم من بقائهم في الدنيا ومتع الله حيث كنتم قتلوا والاولى ان يقال انه من جملة الرويا ازانا كلمة سمعها عند رويا البعير ليلة تاويلها بقوله صلى الله عليه وسلم فاذا الخير فجاء الله به قوله تجد يوم بدر اي من فتح مكة وغيرها وفي بعضها تبدد بالفم اي تفرق واحد وقصيد يوم قتل حمزة ما جاء الله به تبدد بدرا الثانية من تثبيت قلوب الموسنين لان الناس جمعوا لهم فزادهم ذلك ايمانا وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل وتفرق العدو عنهم هيبة لهم اقول ويحتمل ان يراد بالحرة المدينة وبدر اي بقتلى الحرة الثواب والخير حصلا في يوم بدر ترى العلامات قتلى شبه الحرب بالبقر لاحمال ما تعان السلاح ولما كان يلتبس القتلى المناحلة والدفاع عن نفسها والقتل بالقتل قوله فهام ان سنه بكسر الموحدة الشديدة وكان في لوكنا به من الاحاديث عن الاحرار والجن في الدنيا الساكنون اي في الاجحرة فكلاه وفي البخاري صريحا نهى رواه او لانتم اشبعة بالمعجمة هكذا قيد وسئلت زاجر الرصود بها فيه قتالها قوله فرا بفتح الموحدة اي عظامها وشق عيل وصفعا بالمد وصاحبها الاسود العنسي ومسيلمة الكذاب هو صاحب اليمامة قوله الكورة بضم الكاف الناحية والمدينة واسماعيل ابن عبدالله اي ليس بصغير الاسن الاصبحي واخوه عبد الحميد وموسى ابن عمه بضم الجيم واشكال المهملة سنحات الماهرين والرويا متصورة بعد وجود المثل بفتح الحال المشددة وفصيل بصغر الفضل بالجهة ابن سليمان وفي المدينة اي في شانها فان لم يحكم هذا الحديث بحيث لم يقل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت لوم من للمرء كيف اذ معناه قال رايت فهو مقدر في مكم المضبوط قوله ابو بكر بن ابي اويس صغر الاسن الاصبحي والمهلة من عبد الحميد المذكور انفا واهل الحجفة كانوا يقودون كثيرا الاذى بالمسلمين وتقول ان الراس ماوى بالحمى لكن تحمى مثيرة للبدن فالا تشعروا وارتفاع الراس الشعر لاسيما من السودان الفاكثر استيحاشا قوله مرا اي حمرا والنخ اي نخ مكة قال المهلب هذه الرويا يامل وجهها بل على ضرب المثل لاذا السيف ليس سوا الصحابة لانهم كانوا من بقايا كانهما بالسيف قوله حكمه بضم اللام وسكونها وحكم اي تكليف الحكم وكلف اي يوم القيامة اي تعذيب بذلك وذلك التكليف نوع من التعذيب خلا استدلال به وجواز تكليف ما لا يطاق كيف ذا لك ليس بدار التكليف قوله كارهون اي لاستماعه او قادرين من ذلك والاكل بالمد ضم النون وبالكاف الرصاص المذاب قوله وكلف يحتمل ان يكون عطفا تفسيريا له عز وجل ان يكون دعا اخر قد مباحث الشيخ ونحوه اخرجتا بالبيع قوله وصله ايوب قال ذلك لانه في الطرق الاخر التي بعده موقوف عليه مرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم وابو قلابة ثم بكسر ابي لا سود ديثار الزماني بالزاي المعجمة ونون وشدة الميم وبالنون كان يتزل قطنا زمان بواسط مرجي سورة الحج قال قلت انه جرا هذا الشرط وقوله من موتد اجراه قلت من قال واصاب

ويعذب لا تقدم فخذ الاحتمالات قوله اسحاق هو ابن شاهين بالجيم وشاكر الطاء وخلد هو ابن عبد الله الحذاء وخلدا الثاني هو الحذا وهشام هو ابن حسان القردوسي بفتح القاف والمهملة وشدد الراء وبالمهملة قوله علي ابن مسلم بكسر اللام الطوسي ثم البغدادي والويه الكذبة العظيمة التي يتعجب منها والجمع زي كحوحه وحي وازي الذي لا يكاد يبين وما مر اي العين وفي بعضها ما مر بها باعتبار رويه عربه بل ينسب اليها الرويه قلت المفعول يستند اليها واحتاده عنها بالرويه فان قلت الكذب في اليقظة مرا لمقدمة الجزء ولتضمنه للمعاصي هو وجه تعظيم الكاذب في رويا بذلك قلت قوله لان الرويا جزء من النبوة فالكذب فيها كالكذب على الله وهو اعظم الزي واولى بتعظيم العقوبة قوله سعيد بن السيب بفتح الراء وعبيد بن سعيد الانصاري وتوفي من الامراض وابو قتادة بفتح الثاني الحارث قوله ليتقلبا بالقاف وفتح الفاء وكسرها اي ليبصق وذلك لطرد الشيطان واستعذ ان قوله ابراهيم بن حمزه بالمهلة والزاي وعبد ابن ابي حازم عبد العزيز والدراوردي بفتح المهلة والواو وسكون الراء والواو وبالمهلة عبدا لعزيز ايضا وهذه من الرياضة عن الجهاد ومن الشيطان اي من طبعه وعمله وفي رضاه والا فالكل من الله تعالى ولا يكرهها لاحد لانه ذم بها فتفسيرها بتفسيرها انكر وقفا على ظاهر صورتها وكان محتملا فوقعت كذلك بتقدير الله تعالى وحلم هذا قال في الرويا الحسنة لم يحدث بها الا من يحب لانه اذا اخبر بها عبد مسلما رجا كله البعض على تفسيرها بكونه فتنة فتح على بكة الفتنة ومحصل له في الحال حزن ذلك التفسير قوله من لم يرا رويا الخ ينبغي في اول العابر بن قولا لعابر الاول ضعيف كذلك اذا كان مصيبا في وجه العبارة انا اذا لم يعب فلا ذلي لما مر على اصابة الصواب بمعنى التوجه باب من لم يستعد ان تفسر الرويا هو العابر الاول اذا كان مخطئا وهذا قال صلى الله عليه وسلم للصديق اخطات بعضا قوله ظلة بالضم اي سحابة ذي بطف بالضم والكسر يقطر وتيكفون بالحاء والذال المعجمتين منها ويبسطونها اليه للاخذ منهم المستكثر وهم المستقل منه والسبب من الحبل والواصل بين الرصل وتيل بن عمي الموصول كقوله تعالى عيشة راضية وبها لمسدي بايانت وبدعي اي يتركني وبنقطع به بلفظ المعروف وفي بعضها بالمجهول يقال انقطع به مجهولا اذا عجز عن سفره قوله اخطات بعضا اخطا اي بعض الخطا فقيل هو تعبير الشيخ الحمزي والعمل بالشي الواجب وكان حقه ان يعبرها بالذي هو السنة لانه بيان الذي انزل عليه وبها تم الاحكام كلها قال وقيل الخطا التعبير بحضرته صلى الله عليه وسلم وقيل هو ذكر ثم يرد له ان ليس في الرويا الا الوصل فمن اين يكون لعبره فكان ينبغي ان يقع حيث وقعت الرويا ويقول ثم يوصل ولا يتركه له وقيل الخطا سوالة لتعبيرها قال زلت لم يبين رسول الله صلى الله عليه وسلم موضع الخطا فلم يبين انتهى قلت هذه احتمالات لا حرم فيها او كان يلزم في بيانه مفاسد للناس والبوم زال ذلك قوله لا يتسم قال زلت تذاكر صلى الله عليه وسلم بالرا لتقسم قلت ذلك محفوظ من بما امكن فيه مستندة وهذا لو ابر يكون مفاسد بيان تلك منها ومحو وانما يجوز الاطلاع عليه بان لا يكون من امر العيب ونحوه او بما لا يستلزم توبيخا على احد من الناس بالفعل كما يستدل على عباده ذنبه اذا علم ترك تغيير الرجال الذي باخذه بالسيف وكان في بانه صلى الله عليه وسلم اعلامهم مفاسد فيه جواز عبرة الرويا وان غابرها قد يخطئ وتقريب وان العالم يسكت عن التعبير اذا خشي منه على الناس قوله موتك بلفظ مفعول الثاني مثل ابن لهشام البصري بحتل اسماعيل بن ابراهيم المشهور بابن علية

بفتح المهملة وفتح اللام الخفيفة وشدة الخاتية وعوف بالفاء المشهور بالاعرابي وابو رجاء
الخريبي عمران العطاردي وسمرة بضم المهملة وضم الميم بن جندب بضم الجيم واسكان النون وفتح المهملة
وضمها قوله ذات عد لفظ الكلمات مخم او ثمن من اضافة المسمى الى اسمه واضافة اللفظ مبني فاعل الكيال
وثلغ بالثاء المثلثة والجيم وهو النفش وندفه بالمهملتين ثم خرج ويتبع من الاتباع
وفي بعضها فهنع والكلوب بالفتح وضم اللام السكين ويقع لكاف بكلاب المهملة والراء المنقطع
والسطر قوله من الحديث هاجر الخبز برد وكان صاحب الكلوب متقدم عليه فضية الضمير وانما قال في
الاول فاذا رجل مضطجع ملتفعا وفي الثاني فاذا رجل جالس عكس هذه الرواية وهيئة حالة ثابتة
وفي ابدا قال مضطجع بدل جالس قلت الواو ليس للترتيب ولعل الرجلين كانا مضطرين ٥
واختلفت حالتها فتارة يتسلى وتارة يزمر وتارة يجلس وتارة يضطجع وتحرك كما من
عادة من به تلق قوله لا تزور قالوا هذه الكلمة قالوها في الغائب والنطق الميت ٥
وضبط بفتح الجيمين وسكون الواو اي ياخذ لفظ الماضي اي صاحوا وتعفن بالفاء وفتح الجيم اي بفتح الواو
بفتح النون واسكان الزاي وبالمهملة المنظر وكسرتها بضم المهملة وبالجيم والسين فوق الراء ومعنى يتفطر
المنفول الاهتمام بالمهملة وهو طول النبات وكثرته وبين ظهرانيهم اي بين الرؤية فلفظ الظهر
مقحم او من زيادة لغتا كيد وبيان انه لجلس فيه ازدحام الناس حيث يصير الشخص بين الظهرين قوله قط ازل
تحمل انه الكنز بالنبي الذي يكرم من التركيب او معناه ما رايتهم اذل من ذلك ان يقال ان المعنى نذر
ومر تحقيقه في صلاة الخوف حتى قال سفكل باطول تعيام ما رايته قط والنطا الدفع او انتفخ
والخص بالمعجمتين البيت الخالص الذي لا شيء فيه من الماء قوله صعدا بضم الصاد والعين المهملتين
بمعنى الصاعد والوبا بدة الوبا الحادثة المرحدة الاولى السحابة وبرمعة بالمهملة بزكمه وعدا اي طلع منكرا
من بيته وفائدة ذكر انه في تلك المدينة مختار لا اكراه ولا لحاجة منها قوله لوزناة وسناسنة
العرق الزناكير بنا فوقية والزاي وطلاب الخلوع كالتنور وهو خابز حزورة بالحاء المهملة والزاي
وعلى الطريق اي على الكيفية المستقيمة قوله اولاد المشركين ظاهره انه صلى الله عليه وسلم لهم
اولاد المسلمين فحكمهم حكم ابائهم في الدنيا والنعيم فيهم اختلاف تقدم
في الجنائز قوله شطر منهم حسنا في بعضها كانوا شطر منهم حسن وجهه فان كان تامة والجملة حال
وان كان بدون الواو لنحو قولك اهبطوا بعضكم لبعض عدو قلت قال زين العرب
لعل الاولى ان يراد بالحسن اعطر واحسن فيلزم منه ان يكون منزلهم احسن من منزل ابراهيم عليه السلام
قلت ما نافي ذلك انها منزله وتلك منزلة كل جنة اشارة الى اية الاصل في الجملة وهو اولى ثم ومن تبعه
تابع له ويجوز ان يقال ان هذا ذكر لسيد تابعه صلى الله عليه وسلم فان قيل يرد ان يكون
احسن وامنه فيها بالنسبة لا بالاستيلاء وتجاورا لله في بعضها فتجاوزا سمنهم الام تجاوز
عنا بكرمك والله اعلم بالصواب ٥ باب النار يدخلها الجبارون والضعفاء
وهي الجنة والنضيجة والعذاب قوله ليثر بالموحدة المكسورة واسكان المهملة ابن السري بضم
المهملة وشدة الحتائية كان صاحب مواعظ يتكلم ضحى بالاموي البصري ثم المكي مات سنة خمس وتسعين
وعابه لم يتقدم ذكره وابن ابي سليكة مصغرا عبد الله واسم ابي سليكة زهير وان حرابت لصدوق رضي الله عنها
انا على حوضي هو مر البيتاء وهو من دونا في من عندي والتهتهري الرجوع الى خلف وبفتح بلفظ المجهول
والمذينة من تعتم بكسر الميم الصبي الكوثي والنطع بفتح النون والمعتدم الى الشهية ما محابه وامتنت اي
ملئت وامتدت واحلجوا بالمجهول اي سلبوا من عندي والجواذم بالمهملة سلة قال

قال الله الآن ورد شرب واحد ليرد على قوم ثم يحال فاشتد ازدحامهم والاول انما هو على الحوض
وفي الثانية على الله عليه وسلم والنعمان ابن اوعباش بفتح المهملة وشدة الحتائية وبالمعجمة
النصري وسحق اي تجهدهم العطش ان كان بالنون كما لذبت قاتلهم ابو نعيم رضي الله عنه ضعيف انه
ابو امامة الجهني الحوض مسابر الحرات وان كان في البرايع والمظالم وحتى فسد الحلم كثر في المال
يجمع لهم ويقولون فيها واحاديث شحذا الباب كلها تقدمت في كتاب الحوض قوله يحيى ابن
سعيد القطان بالرفع لانه صفة ليحيى والاولى بفتح الميم والمثلثة الاستيناس في الخطوط المدبار
والاحتياد لغتهم والاحتجاش هاهنا والتجديد بفتح الجيم واسكان المهملة الاولى ابو عثمان النهدي ابو بكر
بتقديم الراء على الكاف عمران العطاردي بضم المهملة الاولى وكسر الراء وبالمهملة ومن السلطان اي من
والمنية بالنصب اي كرمت لعلمها هلية حتى لم يتوفر الياما مطاعا وليس الراء الى انه عين عاصيا
كان ابل انه يمنح عاصيا قوله ملجيء بنية دليل على السلطان لا يستبد بالعنف والظلم ولا يجوز
منازعته في السلطنة بذلك فان قلت الاماء مستثنى فما وجهه قلت من الاستفهام الانكاري
اي ما فارق احداها غالبا او ما يقدر قال ابن مالك جاز ذلك لان الشاعر قوله ما يلتم وما يلتئم
بمعنى واحد للاستتباع وسيجيء في اول الكتاب الاحكام معترضا ولا ذا يقة قال الاصمعي متبع
الازايدة تقوله جراجيح ما ينفك الاسباحة على الحمض ان مرعاها لذا قفر او الجراجيح جمع الجرجر
بالمهملة والراء وضم الجيم الاولى وبالنون والقاف والراء الخالية والتوئمين
ويلملم مذهب احمد وان محل الحوض عطف وما بعدها مفسر لها قبلها قوله عمر اي ابن الخطاب
ويكبر بضم الموحدة ابن الاشج بالمعجمة والجيم وكسر الخاء الطاء ابن سعيد وحبارة بضم الجيم وتخفيف
النون وبالمهملة ابن اسامة بضم الهمزة وتخفيف الميم وتشديد الحتائية وعيادة بالقاف والتحتية
وبالعين المهملة الغايب والمستهام الذاهبان وسكرقنا اي نرحنا وحرسنا وحبونا وركبنا
وانزه اي على استعمال الاسماء بحاطوطهم واحتصاصهم اياها بانفسهم والاولى اي الاشارة قوله
الان نزه اي بالسنا قايد الان بدوا فالمناسب يرى بلفظ المخاطب الجواح بفتح الموحدة وتخفيف الواو
والمهملة الظاهر للكسوف الصلاح باح بالشيء اذا صرح به النووي الراد بالفيء فاننا المعاصي لان
زوالها منكر مختفيا يعلمونه من قواعد الاستلام اذ عندها يجوز المناد عقبها الا نكاد يعلمونه
اقول الظاهر ان الفعل ظاهر والمراد من الراع البيداء فالبرقان الذيل النطع كالنقع
وخمر وفي بعضها برا كابالراء قوله عبد ابن عمر من بفتح المهملتين واسكان الراء الاولى وسبيعة
ابن الحجاج بفتح المهملة وشدة الجيم الاولى واستيد صغر الاحدابين حصنين مصغرين قوله
فان قلت كيف طابق انكم ستمرون بقبري كلا ما الرجل قلت غرضه ان استشهاد فلان ليس لمصلحة
خاصة بل لكل وجميع المسلمين ثم يصير بقبري الاستيناء لا بخاصة فيصدق انه لبلاله وابي بكر وعمر
المطابقة قوله اعجلة من بفتح على خلاف التباس قوله مزوان من ابن الحكم الاموي والمعتدق
اي من عبد الله او من المصدق من عند الناس والهلكة بتحتية الهلاك وعلمه بالنصب على الاختصاص
واجز اف ابي سبان فان قلت ليس في الحديث ذكر السهم الذي ترب عليها لبناء قلت
لعله ترب ليستذكره فلم يتهيأ له واشار الى انه ثبت في الجملة الكمة ليس لشرطه ثم ان المراد بهلاك
الناس الفجار المتغلبون وملك ابراهيل بن عثمان بفتح الهمزة وشدة المهملة وبالنون المهدي
بفتح الميم وامسهم بفتح اللام وتشديد الموحدة وحبيبة ضد العدوة وزينب بنت حصن بفتح الحاء وسكون المهملة
وبالجيم قالوا هذا الاستثنا منقطع وهو ابه كما في صحيح مسلم عن حبيبة عن ام حبيبة عن زينب زيادة

بالفتح سورية الذي بينه ان دحان الذي المتعوم غير داخل فيه ولا يراد به قوله اي اي عبد الحمد بن
ابي اويس وجده ابن عمة ابن عمة ابن ابي عتيق بضم المهملة الصديق وهذه العراسية بكسر النون وخفة الراء
وبالمهملة وفتح عا بكسر الراي خاينا والحدثان اشارة الى الحيات والفتن الى الشر ودعارية
الجرو معناه كاسيات من نعمة الله تعالى عاريات من شكرها وقيل معناه تلبس ثوبا رقيقا يصف
لون بدنها من كتاب العلم بطايف قبله فيه ان البغي منتزعة بالحرا بن قال تعالى ان الانسان
ليطغى ان راه استغنى ومن جملة منة الاسراف ولهذا قال تكاسية قوله ليس منا اي من اتباع
سنتنا وسلكل طريقتنا الا انه ليس من ديننا فان قلت قد مر لك في الطايفتين احداهما باغية
قلت الباغية ليست متبعة لسنة النبي صلى الله عليه وسلم بالنص قوله ومحمد ابن افلا بالمد ويزيد
تصغير الزند بالموحدة والزاء وبالحا المهملة وفتحها وضمها او مفتاه يزع القوس شلا فيقعها بالزاي
المكسورة وبالجيم ويطلق ايضا على الوتد قوله عن دينار وبكنى بابي محمد وسمعت بلفظ الخطاب
والفصا الحجر الصلب وهو حديدة التهور والتهور ابتدي الظهور والنبل بفتح النون بالتهاء وان
يصيبك كراهة الاصابة ولا معدرة نحن لبني الله لكم ان تقتلوا امرء المساجد في كتاب الصلاة
قوله فمر وذلك اذا كان من جهة الله مستحلا له والا فالقاتل للتغليظ والمراد
به المعصية وذلك اولكان من جهة الله في غير اصحاب قتال البغاة ونحوهم اذ لعسر حينيذ لا كفر
ولا معصية من في كتاب الانبيا قوله حجاج بفتح المهملة وشدة الجيم ابن منهال ذئب الجيم واسكان
النون وواقد بكسر القاف وبالمهملة ابن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر ابن الخطاب وبغرب
بالحا جمعا بالاهمال وبالرفع استيفا فا او حالا قال تعطاي اي المغربي من جزم اوله على الامر
ومن رفع لاحظه متعلقا بما قبله بل حالا او مستانفا قوله قرة بضم القاف وشدة الراء
ابن خلدة السدوسي وابي بكرة نفيع بضم صد المنقي والرجل الاخر هو حميد بن عبد
بن عوف خرج به في كتاب الحج في باب الخطبة ايام منى والاعراض عمن لم يعرض الحشف وهو ضرب
الفح والدم من الانسان والاستنثار جمع النثر وهو ظاهر الجلد فان قلت لم يذكر اي شهر
بعينه الراوية كيف شبهه به فيما ذاك قلت في شهرهم هذا قلت كان الحال لتقرير ذلك في
اذهانهم وحرمة الشهر كانت متقررة عندهم فان قلت فكذا حرمة البلدة قلت هذه
الحرمة كانت مبنية من ابراهيم فقد به قوم وهم من يزعم انها خارجة عن الحرم او دفع من يزعم ان البلدة
ليست حراما لقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح فيها او احتقره الراوي اعتمادا
على سابق الرواية مع انه لا يلزم من ذكره صحة التشبيه قوله وما بلغ بكسر اللام وله اي لقوله
والضمير الرابع الى الظهر المذكور مشغول او له ومن موا وفي له مفعول بان له والفظان
من التبليغ ومن الابلاغ قوله وكان كذلك اي وقع التبليغ كثيرا من الحافظ الى الاحفظ ومن
كلام محمد ابن سيرين اذ اجاء الحديث بذلك يكتابها بالعلم قال محمد صدق رسول الله صلى
كان ذلك قوله ابن الحضرمي بفتح المهملة وسكون المعجمة وفتح الراء عبد الله قال المهلب
من حمل استمع من الطاعة فاخرج الذي خارجية ضد الواقعة ابن عبد الله بضم القاف وخفة الهاء
السعدي جيشا مظفرا به في ناحية من العراق كان ابو بكرة الثقفي القطان يتكنها فارجاية
بعليه فصلبهم الى النار في الجزع الذي صلب فيه ثم ارجاء حسبه ان يسرفوا على ابي بكرة فعل
مثلا لاستسلامهم وانقيادهم ام لا فقال له حصه هذا ابو بكرة يراك وما صنت بان الخفي وما
ان عليك بكلام والسلاح فلما سمع ابو بكرة ذلك وهو من فقهة له قال لو دخلوا على ما بهت بنصبة

الرحمن

الله عليه وسلم

وقد ذام الغراب اصنع فيه اربع محاجات زوجني ارسول الله صلى الله عليه وسلم وبيستاك له اول
وتحمل اذ ذهب سمحت من حيث ومن امها دكلها ثعالب وهذا للعراسية بكسر النون وخفة الراء
بالمهملة وفتح عا بكسر الراي خاينا والحدثان اشارة الى الحيات والفتن الى الشر ودعارية
الجرو معناه كاسيات من نعمة الله تعالى عاريات من شكرها وقيل معناه تلبس ثوبا رقيقا يصف
لون بدنها من كتاب العلم بطايف قبله فيه ان البغي منتزعة بالحرا بن قال تعالى ان الانسان
ليطغى ان راه استغنى ومن جملة منة الاسراف ولهذا قال تكاسية قوله ليس منا اي من اتباع
سنتنا وسلكل طريقتنا الا انه ليس من ديننا فان قلت قد مر لك في الطايفتين احداهما باغية
قلت الباغية ليست متبعة لسنة النبي صلى الله عليه وسلم بالنص قوله ومحمد ابن افلا بالمد ويزيد
تصغير الزند بالموحدة والزاء وبالحا المهملة وفتحها وضمها او مفتاه يزع القوس شلا فيقعها بالزاي
المكسورة وبالجيم ويطلق ايضا على الوتد قوله عن دينار وبكنى بابي محمد وسمعت بلفظ الخطاب
والفصا الحجر الصلب وهو حديدة التهور والتهور ابتدي الظهور والنبل بفتح النون بالتهاء وان
يصيبك كراهة الاصابة ولا معدرة نحن لبني الله لكم ان تقتلوا امرء المساجد في كتاب الصلاة
قوله فمر وذلك اذا كان من جهة الله مستحلا له والا فالقاتل للتغليظ والمراد
به المعصية وذلك اولكان من جهة الله في غير اصحاب قتال البغاة ونحوهم اذ لعسر حينيذ لا كفر
ولا معصية من في كتاب الانبيا قوله حجاج بفتح المهملة وشدة الجيم ابن منهال ذئب الجيم واسكان
النون وواقد بكسر القاف وبالمهملة ابن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر ابن الخطاب وبغرب
بالحا جمعا بالاهمال وبالرفع استيفا فا او حالا قال تعطاي اي المغربي من جزم اوله على الامر
ومن رفع لاحظه متعلقا بما قبله بل حالا او مستانفا قوله قرة بضم القاف وشدة الراء
ابن خلدة السدوسي وابي بكرة نفيع بضم صد المنقي والرجل الاخر هو حميد بن عبد
بن عوف خرج به في كتاب الحج في باب الخطبة ايام منى والاعراض عمن لم يعرض الحشف وهو ضرب
الفح والدم من الانسان والاستنثار جمع النثر وهو ظاهر الجلد فان قلت لم يذكر اي شهر
بعينه الراوية كيف شبهه به فيما ذاك قلت في شهرهم هذا قلت كان الحال لتقرير ذلك في
اذهانهم وحرمة الشهر كانت متقررة عندهم فان قلت فكذا حرمة البلدة قلت هذه
الحرمة كانت مبنية من ابراهيم فقد به قوم وهم من يزعم انها خارجة عن الحرم او دفع من يزعم ان البلدة
ليست حراما لقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح فيها او احتقره الراوي اعتمادا
على سابق الرواية مع انه لا يلزم من ذكره صحة التشبيه قوله وما بلغ بكسر اللام وله اي لقوله
والضمير الرابع الى الظهر المذكور مشغول او له ومن موا وفي له مفعول بان له والفظان
من التبليغ ومن الابلاغ قوله وكان كذلك اي وقع التبليغ كثيرا من الحافظ الى الاحفظ ومن
كلام محمد ابن سيرين اذ اجاء الحديث بذلك يكتابها بالعلم قال محمد صدق رسول الله صلى
كان ذلك قوله ابن الحضرمي بفتح المهملة وسكون المعجمة وفتح الراء عبد الله قال المهلب
من حمل استمع من الطاعة فاخرج الذي خارجية ضد الواقعة ابن عبد الله بضم القاف وخفة الهاء
السعدي جيشا مظفرا به في ناحية من العراق كان ابو بكرة الثقفي القطان يتكنها فارجاية
بعليه فصلبهم الى النار في الجزع الذي صلب فيه ثم ارجاء حسبه ان يسرفوا على ابي بكرة فعل
مثلا لاستسلامهم وانقيادهم ام لا فقال له حصه هذا ابو بكرة يراك وما صنت بان الخفي وما
ان عليك بكلام والسلاح فلما سمع ابو بكرة ذلك وهو من فقهة له قال لو دخلوا على ما بهت بنصبة

بالموحدة

و بالجهة الاخرى انطقاني قوله كيف الامر اذا لم نكن جماعة قوله محمد ابن المثنى ضد المرة و العلوية بضم الواو و ابن مسلم و عبد الرحمن بن يزيد بن الزيادة ابن جابر و بشر بن سعد الحضرمي بضم المهملة و سكون الجيم و الواو و في آخرها عين مهملة من العود بالعجاز اذا لان و الاباني بضم الجيم قوله دخن بالمهملة و الجيم المفتوحتين دخان اي ليس حرا خالصا بل فيه كدورة بمنزلة الدخان من الشاهد و الطرفي بضم الطاء موالسيف و الطريفة و من حديثنا اي من الحرب الفي و في الماء الدخن ان لا يصفى القلوب لبعضها لبغضها كما كانت عليه من الصفاء و قال الخطابي الخير بعد الشر اي ام عن عبادها لعن بعدوا الذين عرفوهم و ندموا الا ترى انه قال و فيه قوم منكرون و قوم منكرون و انما ذكر الخير بعد الشر ليعلم ان الشر لا يدوم و ان الخير يعود و فيه ان الخير و الشر لا يزالان في امتي الى يوم القيامة و فيه ان الجماعة حجة و ان الفرقة ضلالة كالخوارج قوله يحمل ان يراد بالشر زمان قتل عثمان و بالخير زمان خلافة علي رضي الله عنهما لما في الاستيعاب ان عليا رضي الله عنه كان يقول ما كنا في زمان الا ظننا ان البلاء لا يصلح الا علينا و ان الرخاء لا يصلح الا لنا و قوله ما كان ظالمها عاصيا و الاعتزال اذا لم يكن و من الحرب في علامات النبوة و فيه لزوم الجماعة و قوله عبد الله بن بريدة بضم الزيادة المعجمة و اسكان التحتانية و بفتح الراء و ابن سرجس بضم المعجمة و الراء و المهملة التي بعدها الجيم و بالتحتانية و بالموحدة و عمرو بن بعجة بضم الموحدة و الاول اصح و ابو الاسود ضد الابيض محمد ابن عبد الرحمن الاسدي بالنون بن الزبير و بعث اي جيش بعث الى الحرب و اكتتبت بلفظ المجهول و بالمعروف يقال اكتتبت اي كتبت نفسي في ديوان السلطان قوله و ان قلت يريد به ان قلت المعنى على ان يقدم لفظ يريد على معنى اليهم اذ الاتيان بلفظ الرؤية قلت هو من باب القلب و في بعضها لفظ يريد بدون قد و هو ظاهر من سورة النساء او يحمل على ان قلت على ظاهره فيصيب يعني يشك اتابا لهم او امابذنب استيقظ لما نسب بثلثيه سوادا لفساد دمه هجرته منهم و هذا اذا كان صادرا اجتهاديا قال سفلطاح الشارح للمرقاة في حديث مرفوع ان تفسير الصحابي اذا كان مسندا الى النزول او اية فهو مرفوع انظر الكل قوله حالة بضم المهملة و فتحة المثلثة بمعنى ردي كل شيء و ما لا خير فيه و محمد ابن كثير بالمكثرة و حديثنا اي في باب الامانة ادلة احاديث كثيرة و لولها لم تزل الامانة و ثانيها زوالها و الجذر بضم الجيم و سكون المعجمة الاصل اي كانت له بحيث لفطرة و حملتم بالكسر من الشرارة استفادة من الشارد و الدابة فارت بضم الراء و استكاد الكاف و بالشاة الاثر اليسير و قيل السواد و قيل اللون الخالص للون الذي كان قبله و المجل بضم الميم و سكون الجيم و فتحها مر و النقط التي تحصل في اليد من العمل و يقط بكسر القاف و لم يرث الهبر باعتبار العضو و مستنبرا مستعلا من الانتباذ و هو الارتفاع و منه المنبر و الامانة ضد الخيانة و قيل هي التكاليف الالهية و حاصله ان القلب خلوعن الامانة يزول عنه شيئا فشيئا فاذا زال جزء منها نكت نكتة و خلفت ظلمة كالوكت و اذا زال الثاني اخر صار كالمجل و هذه الظلمة ترتقي الى قلبه ثم تشربه و الله يقذف نورا في القلب و اعتقاب الظلمة اياه يترجمه على حاله فحينئذ لا يرى فيها شيئا فيزول العلم و يبقى النقط و شبه الحنابة بقطع الايمان و الاثر اي كنت اعلم ان الامانة في الناس فكنت اقدم على معاملة من الفتن غير مبال لعلمي بوجود امانته و الخيانة الحاكم عليه فانه ان كان مسلما فدينه يمنعه من الخيانة و حمله على اداء اذا اداد و ان كان كافرا و ذكر الطيبي على سبيل التمثيل فساعيه اي الوالي على بيت المال بالامانة في ولايته فيصطفيه ليستخرج حقه و اما اليوم فقد ذهبت الخيانة حتى لست اثق اليوم باحد يمكنه على بيع او شراء الا فلانا و فلانا

كنت ان اقتالهم لاني ما ادعي امتنة في الاسلام و لا التحرك فيها مع احدي الطائفتين و حسبت بلفظ المتكلم من الحسبان بالموحدة و الهاء و الجهم خال ابن عبد البر ارسل معاوية ابن اخيه جهما الى البصرة ليأخذ له من زياد بالزاي و بالخاء المعجمة المكسورة و كان اميرا لها لعلي رضي الله عنه فكتب زياد الى علي فبعث على حارية فاحرق على ابن الحضرمي الذي كان بيتها قوله جهد ابن اسكاب بكسر الهمزة سكون المهملة و بالموحدة جهد الاقل و الاستقاء المكروه و جهد ابن سبيل مصدر الفضل بالجيم الصبي و على الفرزدق بفاء مفتوحة فهمزة ساكنة فراء مكسورة فزاي و سكون الدال و بالمهملة هو بضم الحاء بن غرير بضم الجيم بن عبد الله البجلي و مر ع الحديث في كتاب العلم قوله محمد بن عبيد الله مصغرا ابن محمد مولى عثمان بن عفان الاموي و قال ابراهيم هو مولى محمد ابن عبيد الله و من نشر فضائلها فستنشق نفحة اي من انتصب لها انتصب له اي من خاطر بنفسه فيها اهلكته و المراد بالفتنة جميع الفتن و قيل هي الاختلاف الذي يكون بين اهل الاسلام بسبب امتحانهم على الامام و لا يكون الحق معهما بل على احدهما في زمان معاوية و علي رضي الله عنهما قوله خير فيه اشارة الى ان شرها يكون بحسب تعلق بها و تشوف بلفظ الملائمة من الشرف في بعضها بالمضارع من الاشراف قوله و حل بالتشديد قالوا من صيام ثلاثة ايام و حسنان الغدو و هي يعم بالتاء و المهملة و سكون الدال بينهما و بالواو و المهملة و ابن بكرة بضم الموحدة تصغير صفية العنبري و لدن عم رسول الله صلى الله عليه و سلم هو علي رضي الله عنه و تواجدا اي ضرب كل واحد منهما وجده الاخر اي و انه و اهل الشام يتهمونه و قد يعفو الله عنهم قوله ان قلت علي و معاوية رضي الله عنهما كلاهما كان مجتهدا مأجورا فما وجه ذم الباب انه معاوية كان مخطئا فله اجر واحد و كان لعلي اجران قلت المراد ذم الباغي في الجملة و قوله و لا يكون الحق معهما فعلى احدهما لا بعينه

الرحمن

لزاد ابن الناهض والابل قوله رفع الامانة هو في رواية ما وجوز حذفه لدليل المستلزم للرفع بحيث يبقى اثرها مثل الجعل ويقع الاستثناء بقوله الا فلانا ونحوه ص بتشديد النون كتاب الرقاق قوله التحريض اي الاغراء في الجهاد ونحوه والتكلف في وصيته وقوله اعرابيا بادر حاجته ابن اسماعيل الكرديدي بتحتانية بالراي كذا في عيون معتمد وسلمه بعضهم ابن الاكوع بفتح الواو وبالمهملة الاسلمي وقد ذكرها الدميري والحجاج بفتح المهملة بن يوسف الثقفي ذيل المدود والوتيرة بفتح الواو والمرحدة بالمهملة موضع بطرف المدينة اراد الحجاج بقوله انك رحمت فيما الحرة التي فعلتها لوجه الله بحر وحبك من المدينة بيان انكم تحبون التنقل فاحببت لك ذلك وقالة بعضهم ان بسلة مات في اواخر خلافة معاوية بعد ستة سنين ولم يدرك زمان امارة الحجاج والله اعلم قوله عبد الرحمن بن عبد ربه بن ابي صعصعة بفتح المهملتين وسكون العين الاولى والمشددة بالجهة وبالمهملة المفتوحة حتى راس الجبل اعلاه وضواحي القطر اي النواحي والبراذي والاوديه فيه ان الاعتزال الاول والتباعد الاضافي يقتضي لزوم الاختلاط ولهذا شرع الجماعة في الصلوات لاختلاط اهل المحلة ولهو الحق لاهل البلد الكثير لاهل السماع اتفاقا والزوراء بعراق لاهل الافاق وبتبع نقل البخيط من البلد الى القرية وخروج العكس قلت الاضافة الاحوال المختلفة فالخليلي الشاطئ خير من الوتيرة وفي من الكنيس الكائن وتمر الحديث بني كما بالاسنان قوله معاذ بفتح الميم ابن فضالة بفتح الفاء وتخفيف الجهة وهشام ايضا له ستراي واحفره بالمهملة اي احرا عليه وكانا نحن اعلم وردها ولكحيل اعمامهم ويعجبني يغلب وكان اسمه عبد الله على الاصح وحذافة بضم المهملة وتخفيف الجيم وبالقاف المتبع ودون الحائط اي عنده وعباس بفتح المهملة وشدة الموحدة وبالمهملة الساس بفتح النون واسكان الراء وبالمهملة ويزيد بن الهاد بتحتانية بعضهم زيد وسعيد بن مسلمة وهم ابن سليمان التيمي وهو معطوف على يزيد وحيث قاله البخاري قال كذا في نسخة اشارة الى انه اخذ مذاكرة لا تدريسا وتحملا وان اورده فانما المتوخى لسماع سعيد من شيخه وسماع شيخه عن الشيوخ الى الحواء على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم في المسائل كرر مسائلهم وعن على المسلمين الحاح والنصيب عليه ونوفل وان ولد عقوبة الله عليهم بلوا حرفا منها فقال الله الحمد والنار وله كلما يتسا لغة وذلة وصيلة عن رمى الله منه والظاهر ان الاعتزال يحصل بكيفية الاستقامة لقوله وقال بعض الشارحين واما استعاذة صلى الله عليه وسلم من النار وغيره تعليم لامته وفي رواية خليفة شر الفتنة صدقة الخير وفي غيرها سرء مد لحسن والله اعلم ١٢ ب قوله للبني صلى الله عليه وسلم الفتنة من قبل المشرق قوله قرن هو للرقة وقد رصعه وتاجه المشرق اعلاها وقيل الشيطان يقرن راسه بالشمس عند طلوعها ليقع سجدة عبدتها له قوله ان مرثد الا سود ابن سعد السهمان الخزاعي وان عون بالنون وسيسنا بزيد بن اقليم الشام وبرهنا اقليم اليمن من شمال الحجاز وكاليمن من عينة من الحرث حيل مناب تزيد النحل موما ان يقع من الاوبر والعود فالمختص بها ومن كان بالمدينة النبوية كان كمن بادية العراق فرواحها في شرق اعلاها وكل الى الجبل ان الاد لذ للاصطرابات جمع الغين التي بين الناس والبلايا بالنباب النون بمعنى احمد ارادة حقيقتها تدل ان اهل المشرق كانوا جنده اهل نجد ناحية اذا تم

اجرى على سواله لذكره علمه وعلو منزلته ومن الشرح زاد الكتابة وقعت الصلاة مطبقا قال قلت ان لا يلبثك وبينها نابا مخلقا واحرموا الباب قلت المراد بينه فانك اوجها وبينها والباب بدن محمد هو بين العشة ودين نعيه قوله متريك بفتح الفوقية وكسر الراء وبالتحتانية والمهملة والعق بضم العين المعجمة وتشديد القاف وهما لبنا حولا بغير وحجي في سطحها وسقرها ومعيها ولاهما اي ارسلتها فيها وكاانت اي قف وانبثت كانت عليه وانبلاهو البلية التي طاربها شهيد الدار وتقاتلهم اشتم مكان نجا وانتم فاعل كسرا قال قلت كيف خفي عثمان بالبلاذ قذا وابن عمر حيث استشهد قلت لم يمض مثل محنة عثمان من التسلط عليه وتخطابته حتى الامان والدخول حرمته ولصعد الصبايح الية قوله تاولت فسرت ذلك بنيوم وذلك من جهة قربها مفاصحين لمحمد بن الحرة المدينة التي في اشرف تباع الارض لان من جهة ان احدها عن اليمين والاخرى اليسار ذا اعثمان هو بالفتح مقابلا وتري مناقب ابي بكر رضي الله عنه قوله لنشر بالجهة ابن خلد العسكري وابامة هو ابن يزيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم وان لا يكلم فيها وقع ان العتبة من الناس السيئ في اطفا نابها وقيل المراد التكلم في شان الوليد بن عتبة بن ابي سفيان الثائر ومنها من شرب الخمر وهذا اي عثمان وكلمة مادون اي شيء دون ان افتح بنا بمرتين ابواب الفتن اي كلمة على سبيل المصلحة والادب والسديدون ان يكون فيها صحيح ليست وحق فاو كلما موصولة او موصولة قوله فيطن بالفاظ المعروف فمطرون معنى يطرف من فتنا وبدا الحلق في باب صفة النار قوله عثمان ابن الهيثم بفتح الهاء واسكان التحتانية وفتح المثلثة وهو بالنون

المشهور بالاحمر الى وايام الجمل بالجيم اي زمان مقاتلة عليا معاوية وسمي الله عنهما بالبصرة وسمي بذلك
كانت على جمل يوتى به وقاد تمام مرفوعة في السفر وقال ابن سعد الصواب عليهم الصفة ثم قوله
على الغرض وعلى بالدم بفتح الاول وتشديد الثاني بقال الراعي النجيلة وعلى الثاني الجارة الاحمران كذا
للبلاذري وابانة لقشيري اسمها يورد ان بضم الموحدة واسكان الواو وفتح الراء وبالنون وكان منزوعا سنة
ستة وستة اشهر وقشيري بفتح الكاف وكسر الراء وتشديد التحتية وبفتح الموحدة قال المهلب
المعروف انما ابابكرة كان عليه اي عما يليه فيقال بيت كسرى انهم سيغلبون لان النكاح من البلاد
وهن سبايا قوله ابو بكرة بن عياض بالمعجمة وشدة التحتانية الاسمى اكرديا لم يتقدم وعمار بفتح المهملة
والخ ابن ياسر وقيل العاشر العنسي بالمعجمتين والنون وهما من السابقين الاولين قتل بصفين بتقديم
الفاء المكسورة وانثاه اي عكرمة بن ابي جهل اسمه عمرو قوله ان قلت المناسب له ان يقول العاتبة انما
لاهي قلت الضمائر تقوم بعضها مقام البعض قوله ان يقل الله تعالى عالما ابدا وازلا بما كان ويا
هو كائن وسيكون قلت المراد بالعلم الوقوعي اي تعلقا ليعلم او الطلاقة على سبيل المجاز
عن التمييز اي ليميز لاحد العلم قوله ابن عيينة بفتح المهملة وكسر التحتية وشدة التحتانية
عبد الملك الكوفي اصله من اصبهان لم يسمع ذكوان والحكم بالتحتانين ابن عتيبة مصغر عتبة الدارد
والتبليغ بالمجهول اي لمختتم لها قوله بدل بفتح الموحدة والمهملة ابن المحبر بالحاء المهملة والموحدة
والراء المشددة وقد الراء المكسورة وعمرو بن مرة بضم الميم وشدة الراء ابو نصر وهو
عمته بضم المهملة وسكون الفاء وبالموحدة المكي روى له الاربعة وعلقه قيد على رضي الله عنه
وابو موسى هو عبد الله الاشعري وليستعتبهم اي يطلب منهم الخروج لحمل علي عائشة رضي الله
عنها وكتمانها ضميرا لفاعل راجع الى ابي موسى وان كان على خلاف الظاهر لكن يجاهل
عليه بقرينة الحديث الذي بعده قوله غندان بالمعجمتين وسكون الموحدة وابو نعيم بالمهملة
والزاي فهد ابن عمرو وشعبة بفتح الجيم وكسر الفاء الاولى ابن سلمة بالمثلثة حبين ابو ايل بمثناة
تحتية ثم لام ثقيلة بينه وبين الجيم موحدة ثم الواو جزء واعيا فعل المستقبل وهذا الامر اي توبيخ بالناس
الخروج للقتال قال النيسابوري الاوفق بظاهره كينكر بكون عينيا قلت لانه تاخر عن امتثاله
نستعتبي فاء فصلية ابنا اخي لكم والمراد بصاحبك هو ابو موسى والحلة اي ازارا ورداء ولا يكون سلة
الا من ثوبين والبرعاء الحلة لطلع ثيابا للسفر واما موبين ليلا يكسر عارا دونه وفيانه كان يزور
جمعة اذا انزل بتوره وعزابا قوله عبد الله ابن عثمان هو المشهور بعبدان
لسكون الموحدة ومن كان فيهم فمن صيغ العموم يعني يجيب الصاحبين منهما قال وانتزا
فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة لن يفوتوا يوم القيامة على حسب اعمالهم فيطاب الصلح
بدلك لانه كان يحتضاله ويتاب عليه قوله اسرائيل بن موسى البصري وعبد الله ابن شبرمة بضم المعجمة
والراء واسكان الموحدة بينهما الصبي القاضي بالكوفة مات سنة اربع واربعين ومائة وعيسى وان
موسى ابنا الكوفة وفيه ان من حاف على الناس لا يلزمه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر قوله قال
اسرائيل حدثنا الحسن العرني والكتاب جمع الكتيبة وهي الجيش وجماعة الخيل ولا يولياي لا يدبر
واحراقا اي بكتيبة التي لحقوها والكتيبة الاخرى التي لا تعرفهم ومن وراءهم اي لا يعرفون ان
عدد عدم الانفكام برجع الاخراد الا والدراري بالتحتية والتشديد نداي من جملتهم حميد وعبد الله
بن عامر بن كريز مصغرا الكرز بالزاي العبشي بالمهملة والموحدة والمهجة وعبد الرحمن بن سمرة
بفتح المهملة وصمر الجيم عبشي ايضا وبقاه اي يجتمع فيه ويقول له نحن نطلب دمك قوله ابني طلحة ابن

قلت انه يدعي الالهية واستحالته ظاهرة فلا محذور فيه بخلاف مدعي النبوة فانها ممكنة فلو ادعى الكاذب فيها بالمعجزة لالتبس النبي بالمتنبي **فان قلت** ما فائدة تكذيبه من عنده الحواريين قلت امتحان العباد **قوله** اتم ايمان الناس وفي بعضها لانهم ومن مستقاق بعد ريشا سيب المعاد والنهر بكون الهاء وفتحها **قوله** هو امون قال العاصي من امن بمعنى علم الله من ان يجعل فيه ذلك سببا لهلاكه المؤمنين بل من لم يزد ايمانه ايمانا وليس معناه انه ليس معه شيء من ذلك **قوله** عن اليمين اي عن جهة اليمين وطائفة بالجر وهي التي ذهب نورها وصدعه وهي الناحية المخاصة وسمان بضم المهملتين وشيبان بفتح المعجمة وتسكان التحتانية والموحدة الغوي وسحيم ان بالتثنية وبرجف اي تضطرب المدينة وتضطرب اهلها وابراهيم ابن سعد ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف والصهري جده عايد الى ابراهيم وابو بكرة من التقى والربعي بضمها وسكون الثاني النوع وسهل ابن بكير الموحدة وتشديد المعجمة العبدي ومسجد بكسر الجيم فاسكان المهملة الاولى الهلالي فاضل من ابن كيسان وابن شهاب من الزهري **فان قلت** ادلة كذبه وعدم الهيته كثيرة من الحروف وغيره قلت ذكر ذلك لان العوام محسوس والعوام تدركه وقد لا يهتدي الى الدلايل العقلية من الانبياء في باب نوح عليه السلام **قوله** سبط بكون الموحدة وكسرها وينطف بالصرف والمنع رواه بالجزم بكون الهاء وفتحها شك من الراوي وابن فطن بفتح القاف والمهملة والمزني وخراعة بضم المعجمة وتخفيف الزاي وبالمهملة **فان قلت** الدجال قد دخل مكة قلت للنبي مرآن لا يدخل عبد حر وجهه وظهور شوكته مرتبة دنيا بالتعيين **قوله** ليستقبلنه ذلك لتسليم امته والاحراس من فتنته وبعي بكسر الراء والمهملة واسكان الموحدة وشد التحتانية ابن حراس بكسر المهملة وجهة الزاي وبالمعجمة وفي الدجال اي في شانه وحكايته **قوله** فان ما **فان قلت** الثاني يغنيون عن اولها حقيقتان مختلفتان قلت ماصورة نفي ورجة نفي بالحقيقة لمن ماذا بها لهانة وحقة وبالتكبير والتصغير من عينه بسكون القاف البدي **قوله** الا انه اقوى بتخفيف اللام لانه حرف التنبيه وكان اما ان حروف الجاية هي المكتوبة على منطقة واما المكتوب كفر **قوله** نقاب جمع النقب وهما الركنان بين الجبلين ويقال هو نقعة بعينها ويحل قيل من الخضر عليه السلام ويقولون لا والله يحلون به اما اليهود ونحوهم واما المسلمون فقالوا حتى مائة او نحوها لا يشك في ان ذلك من قبيل ذلك **قوله** اشد نهية لان رسول الله صلى الله عليه وسلم اصر بايات ذلك من جملة علاماته وهو لا يستطيع عليه اي لا يقدر على قتله بان كلما التطع في السيف اوصل بدنه كالنحاس مثلا وعيسى يدركه مرتين اخر الحج في باب حرم المدينة **قوله** لعيم مصغرا ان عبد الله الجرين بفتح الجيم وكسر الراء ومرتين اي فقط لا يرضى ان تنفذ من الجرو الانقاب جمع القلة والنقاب جمع الكثرة **قوله** ريد بالزاي بن هارون الواسطي ربابها اي بصدائها وان شاء الله متعلق بالاخير على مذهب الشافعية **فان قلت** اذا للتعليق وسليمان من الملك له قلت بحملها ؛ ياجوج وماجوج بالهمز وتركه ثمانيان من ولد يافث بن نوح عليه السلام قتل كل صنف من الترك وسليمان ابن داود ابن عيسى بفتح المهملة الصقيلي وابن سلة بفتحتين وام حبيبة صيدا لعدوة وزينب بنت محمش بفتح الحيم واسكان المهملة وبالمعجمة وكرعا اي خانيا مضطربا **فان قلت** سبق زاد ذكتاب الفتن انها قالت استيقظ النبي صلى الله عليه وسلم من النوم يقول لا اله الا الله قلت لا مانع فاذا جاز تكرار ذلك القول وخصص العرب بالذكر لان شرهم بالنسبة اليها اكثر كما وقع ببغداد من تسلم الحلبية ونحوه والردم السد الذي بنى بينهم وبين سد ذي القرنين وهلك بكسر اللام والحبث بفتح المعجمة الشق



اسم الخاصة والطاعنة الضم في لفظ البخاري مشيرا بان ثم محذوفا من الثانية لئلا الا ان يقال بحملها وكلة في محذوفة لكن تقدم في الجهاد ورن نار حرقا لدود بانه بيت في خثعم ليس بكعبة اليمانية وسناه لا تقوم الساعة حتى تضطرب اي تتحرك اعجاز نساء من الطوائف حول ذي الخلصة اي حتى يكرهن ويدبرن حين يرين العساكة لاحتشام **قوله** حليمان اي ابن بلا ليرتو بلفظ الجمان المشهور ابن زيد الدبا بضم الموحدة والمثلثة مسالم فحطان بفتح الفاء وسكون المهملة وبالنون قبيلة من اولاد اليمن والسوق العنا انا حقيقة واما مجاز عما تهن والقرينة تجمع مرة في مكان يتفرقن مع ذكر ما يسوقهن عليه ودابة واما مطابقة للترجمة من حيث ان الليل من ثلاثة اثلاث والكثير المتعبرات يملوه يدعى الحلاقة واطاع في الاعلام **قوله** اشراط الساعة اي علاماتها **فان قلت** حيث كان اقتصاره صلى الله عليه وسلم وعيسى ايضا من جملة العلامات قلت المراد بها العلامات المستغربة لتباينها من كتاب الانبياء **قوله** اعناق بالنصب وقص لادم سعد وتفرى بضم الياء واسكان المهملة وبالراء مقصورا مدينة فتيرية وهي بكسر الموحدة ان بفتح المهملة وتشديد الراء وبالراء قال النووي خرج في زماننا سنة كذا وهمين وستمائة نار بالمدينة وكانت نارا عظيمة خرجت من حرب المدينة الشرقي ودام الحرة وتواتر العلم بها عند جمع اهل الشام عند ابن سعيد بكسر الكاف وسكون الواو وبالمهملة الاولى بفتح الجيم والجيم مات سنة وحمين وماتين وعتبة بفتح المهملة وتسكين الثاني ابن خالد بسكون اللام المهملة وضم الكاف وبالواو والنون وعند ابن سكن عن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر ابن الخطاب المشهور بالعمري نسبة لجده عاصم الصحابي الجليل وابن عمر بضم العين وفتح الميم وبالمهملة والموحدة خالد الصيد لجده راجع الى عبيد الله **قوله** الفرات اي النهر الذي يجري بالعراق احد جلد بكسر الجيم المهملة الثانية وفتحها اي يكشف عن الكنز لذهاب ماية دهلكادم وتعد ولا يأخذ لانه مستغنى للبليات ومرانة من الايات **قوله** تجد بضم اللين والموحدة وان سكان المهملة بينهما ان خالدا لناس وحارثة بالمثلثة ابن وهب الخزاعي عبيد الله بن عمر ابن الخطاب ولا يعد لكثرة الاموال وقلة الرعيات بما يعلم لقرب قيام الساعة ودفن الاموال والسنبان الطيلسان طيالسة على دعاويهم وكان دعوى كل واحد منهما انها على الحق **قوله** بيعث اي يظهر يخرج حتالون اي خلاطون بين الحق والباطل يهودون والترس بينهم وبين الدجال الاكباد بهم يدعون البنوة وهو يدعي عدوهم ثبت او منصوب مكتوب بلا الفاعل للعلم الرابعة ويتخارب الزمان اي اهله بان يكثر فيها الاشرار لا تحتمل الحمل على الحقيقة بان يعتدل الليل النهار دايما ودك بان ينطبق منطبقة التي على بعد النهار **قوله** فينفق من السنان وان بكسر حتى يسيل كالوادي وهم فان ابن بطال دب من تقول من يقبل من قاتله ويهه اي يحرك لسببه وقال النووي يهم بضم الياء وكسر الهاء وضم الهاء وحيد بكون الراء اي يقصده **فان قلت** من يقبل طاعون ان يتال من لا يقبل قلت يريد به من شانه ان يكون تابلا ولا اريب اي لا حاجة **قوله** لشر اي للمبايعة والخمة بكسر اللام القربة العهد كالوراية والناقة الحلوب ولا يطعمها اي لا يشربه ويبيطلاط بلوط ويليط اذا طننه واصلحه والصنة والاكلة بضم الهمزة نحو المئة من ترقي كتاب الرقاق **قوله** ذكر الدجال وهو خص بعينه لتبل الله عباده به واندره على اشياء مقدورات الله تعالى من احيا الميت واتباع كنوز الارض واستطاعة السما واثبات الارض باخرى ثم يعجزه الله تعالى بعد ذلك فلا يتيسر عليه شيء منها وهو يرى للاطية ومن حيث نسبة عياه للكذب لها بصورة حاله من استتاره بالعصوة عن ان البه من نفسه وعن ازالة الشايد بكسر المكرب بين عينيه **فان قلت** اظهار المعجزة على يد الكذاب ليس بمثل

الكلية قوله الجند بضم الجيم واسكان المهملة الاولى ان وجدنا ما يعينا والبوطاء بضم الخوض عن العطاري
قال قلت ما فايدة كلمة يرويه قلت الاشعار بان الرفع الى النبي صلى الله عليه وسلم لكن الاولى ان يكرث بالواسطة
ازبد بفاء وفيوث بالنصب والرفع نخوتا ثنيا فخرتنا والميتة بكسر الميم اي كالميتة الجاهلية حيث لا امام
لهم ولا كبير امره ان يكون كاترا مسرفا قوله على الراي اي ثابت او واجب عليه وسعد بن عبيد مصغرا
هذا الحديث ان حمزة بالزاي حتى اي عبد الرحمن كان كاترا من بناء الصلي بضم المهملة والسرية قطعة من
الجيش نحو ثلثمائة وارنبارية وزان بعلبكية وخلاس عبد الله بن حداد بضم المهملة وخفة الجهة السمتي والجاعهم اي
الاجتماع جاء لما يعني قلة الاستيثاء ومعناه ما اطلب منكم الا جمعكم ذو الزمخشري في المفصل وابو حيان
الهمزة للاستفهام قوله لما خرجوا قال قلت ما وجه الملازمة فاذا استحلوها لغير اهل هذا اجراء ان
حبس المال وقال بعضهم اراد بالابد الدنيا اي لزوجاتها لما تواميها ولم يخرجوا منها مدة الدنيا
الحديث بالمخاري قوله حجاج بضم المهملة ان المنهال بكسر الميم وسكون النون وجرير بضم الجيم والزاي
الاولى ان خارجة بالمهملة والراي والحسن البصري وعبد الرحمن بن سمين بضم المهملة وفتح الميم مصغرا ووقعت
بالخفيف وابو عمر بضم الميمين عبد الله وكثر هرقنا مركوبة بعد الاتيان وفي الحديث السابق قبله وفيه انتجاث
بالتاء لا بالراء بمعنى الحث والكفارة لجاز تقديمها عليه بتراخ ولكنها بالايمان قوله ابن ابن ذيب للحيوان
المشهور مهور وسيحصرون بكسر الراء وفتحها وهم المرصمة اي ثم اوطها وليست لفاطمة اي بسراحها وذلك
لان فيها المال والجاه واللذات الحسية قالوا ينبغي اولا لكن احرها القتل والغزال معطيات الشعاث
زالاخ قوله مهيا بن بشار بالجهة الشديدة وعبد الله بن عمران بضم المهملة واسكان الميم وبالراء الاخري
وعبد الحميد بن جعفر الاوسي المدني وعبد الحكم بالفتحتين الانصاري وزهدم الطريق ابنت الراء سيلة بين سهيل
وابن بزة مخالف الطريقة السابقة ومحمد ان الخلا بالمهملة والمد وزيد مصغرا الرد وابن بزة بضم الموحدة
واشدد على بلفظ الجمل واستحفظوا بصيغة الامر بتضييعه تضيعهم مالك بن دينار ابو الاشهب بالجهة جعفر الفطاري مرثد بن سعد
والهم والحسن البصري وعبد الله بن زياد بكسر الزاي وخنفة الصفانية ابن ابي سفيان كان يوسف اسرار
بالقاف ومعقل بضم الجيم واسكان المهملة وكنز الفاء ابن بشار صد الهين بالزاي والنون ولم يحفظها
من الحياطة ومن الحفظ والتعهد ولم يحدد ايجة اما تغليظ واما للاستحلال واما انه لم يحدد ليحتاط
من الثاني من الاولين لانه ليس عاما في جميع الازمان قال قلت مفهوم الحديث انه يجتمع اكثر من عشرة
لعله ما يلاحظ اجراء الخبر بحذوف اي انا من عبيد كذا الاحترام عليه الجثة ولم يجد استيثاقا فاكا المفسر له
اذا ليست للتوكيد جاز زيادة من التاكيد في الاثبات عند بعضهم النحاة وفي بعض النسخ الام بحذف زيادة الا
تقرير اراد قوله الحسين بن علي الحسين بضم الجيم واسكان المهملة وبالفاء وذابة فاعلة من الزيادة ابن
فلامه بالضم التقيل وهشام ابن عروة والغاش ضد الناصح وحرم اي في اول الحال او ثم للتغليط اذ
من الاستحلال والله اعلم

من شاق شق الله عليه اي تثقل الله عليه بتاك شققت عليه اي
اوجبت عليه المشقة قوله خلدوا بن عبد الله والحبري بضم الجيم والراء سندة ملريف بضم
المهملة ابن مجالد بالجيم وكنز اللام ابو عميه بضم الثوقانية مرثد في الادب وسفران لعلة ابن محرز بناء على الاجراء
بالكلة والراء والزاي المازني من تابعي البصرة وجندب بضم الجيم وسكون النون وفتح المهملة وضمها ابن
عبد الله البجلي ومن بعدها باء على الاجراء بالمهملة والراء اجندب بدون الهاء لب وهو لحمة رقيقة لكسوين المضرب
بدون الالف وهو ابي جندب كاد يرجع صاحبه قال النووي قلت لابي عبد الله من قول سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم جندب قال نعم جندب قوله من سمع اي من عمل للسمعة يظهر الله للناس سريرته وعملا اسماعهم

بما يظهر عليه من حبيب السراب جزاء كيفعله وقيل ان يسمعه الله ويريه ثوابه بن غيران يعطيه وقال منه
من اراد ان يعلم الناس اسمعه الله الناس وذلك ثوابه فقط وقيه ان الجزاء من جنس العمل الخطابي من رأى عالما
وسمع به الناس ليعلموه بذلك شهره الله يوما القيامة وفضحه حتى يريه الناس وليعرفن ما يحمل به ابن بطين
عقوبة على ما كان منه في الدنيا من الشهرة ومن يشاقق منا ما ان يضر الناس ويحملهم على ما يشق من الامور وانما
يأثم ويكون ذلك من شق منهم وقي ناحية من جماعتهم قوله يشق بالفتح والكسر وكذا وقع في بعضها كذا ومن عبارة
عن تعذر دم انسان واحد وامرأته اي صبته اي من قدر على ان لا يحل له القتل بغير الحق فانه لا بد بينه وبين
الجنة فليفعل وقيه تغليظ عقوبة القتل قوله يحيى ابن بن يحيى التحتانية والميم واسكان الهملة بينهما
وبالراء البصري القاضي روى الشيخان وغيرهما قوله جرير بفتح الجيم وكذلك ابو الجلد وبتشديد المجداي
عتيبة وزجيته واسكان خشيع ودل وهو افعل من السكون فالمد شاد وقيل استفعل من السكون لما لزم
فيه وكثير بالمثلثة والمثناة قوله ثابت بدال ايل بنناني بضم الموحدة وخفة النون وفي نسخة عن ثابت
كناية عن اقلاع اياك الاماني واليك عني في نسخ عني وكف نفسك مني وخلني بالكسر للحابل والعذيرة اسم
الاعذار من عذر في كذا اذا وقع منك ما يوجب عذرا وقيل سكت القصة مرة الحديث في الجنائز قال قلت ثابت سئل انس
الدعي كان على السدة واذن لهم ثابت الدخول فيها بان صلى الله عليه وسلم وابو موسى كان بوابا في البستان
في حديث بئر في الجنة قلت معناه لم يكن له بواب راتبا دائما وفي حجرتي التي سكنتها له او لم يكن ذلك
بمشيئته صلى الله عليه وسلم باشر ذلك بنفسه دون من اما بمعنى عند واما بمعنى غير لكن الحديث الثاني يدل
على انه بمعنى غير لا غير والاول يحتملهما ومهدي ابن خلد بتشديد الدال وتهل بضم المثلثة وخفة الميم بن عبد الله ابن انس بن مالك وقليس من ابن سعدون بن باه بضم الهملة وخفة الموحدة
الانصاري قال قلت فائدة تكرار معنى الكون حيث قال يكون وهل احدهما الا زايدا قلت فايدته بيان
الاستمرار والدوام والشرط بضم الجيم وفتح الراء جمع الشرطة وهم اول الجيش سموا بذلك لانهم اعلوا انفسهم
بعلامات والاشراط الاعلام وصاحب الشرط متناه صاحب العلامات لما قدم رسول الله صلى الله عليه
وسلم مكة في سدته وتنازعوا وقالوا اختلفوا فيه فقال الحنفية لا يتم الحد دون الامام الا ان قاد
ولا يقيمها عامل السواد وتبعهما المالكية لا يقتل الا والي التسقاط قوله وزة بضم الزاي وتشديد الواو
ابن خلد السدوسي وحميد بالضم بن هلال العدوي بالمهملتين والواو وقيه اياه ارسله الى اليمن قاضيا
وعبد الله بن الصباح بتشديد الموحدة العطار البصري محبوب عند المبرد الحسن ابو الحسن البربري البصري
وثناك اسمه تقدم ذكره وما خلد فحا وسعاد بضم الميم ابن جمل ضبا سهل الانصاري وهو اي
الرجل المشهور وقضاء الله بالرفع اي هذا حكم الله ورسوله في كتاب المنادي ينادي بها جنشا بن يمر وسعاد
ستأتي في وجه مطابقته للترجمة انها قبلة دعا النبي صلى الله عليه وسلم قوله عبد الملك بن محمد بن
منصور وابو بكر موسى بضم الزاي الثقيل وحجستان بكسر الهملة الاولى والجيم وسكون الحتانية وبالنون
قبل الالف وبالزاي بعدها بلاد بين كرمان والهند لم يستل واسلحة كثيرة والحكم بالتحتاني الحاكم
وذلك لان النصب يغير الطباع ويفسد الراي ويطير العقل وكذلك يكان النصب مزال العقل فلا
محة الخطاء في تحتي النصب كل ما يطلع الانسان واوهمه عن النكرة الجوع والمرض ونحو فلا يبقى حتى
يدخل عنه هذه الاعراض قوله ايما بنت ابي خلد بجيل وقليس انما بالحاء المهملة بجيلا بنيا وارسعود
هو عتبه بسكون القاف الانصاري البدري وتكنى كنانة عن معاذ بن جبل وصاحبة ماذا يدة قوله الحديث
اي لا في كتاب العلم في باب النصب في الموعظة قوله مهد ابن يتعرب الكرماني المشهور عند المحدثين بالكاف
لكن اقلها يترلون بالنون واهل مكة اعرف بشعابها وهو بلد اهلا لسنة واباحة ولا يكاد يوجد فيها من

من الثعالب الغاسقة وهي مولدي واول ارض مسست جلدي ترابها وحسان بن ابراهيم العنزي بالمهملة
والنون المفتوحتين وبالزاي الكرماني اتبنا تقدم ما في اسبيع ومهدي ابن شها بالراء هو ابن ميسرة وتعتط اي عنب
قال قلت فائدة التاخير الطهر الثاني قلت مؤداه لا يكون الرجعة لغير المطلق فقط
وان يكون كالتوبة من معصية فانه يطرد دائما عما مهما يندم عما في نفسها من سبب الطلاق فيصلحها
من اجل ولدها بالطلاق قوله من راي القاضي وفي بعضها للحاكم والسكة بفتح الحاء بمعنى المحكم
بين الخصمين عمة الجهة ووجوه شهرة القصة كقصة هند زوجها لابي سفيان ووجوب النفقة
عليه كانت مخلومة مشهورة فقال مالك ما علمت وفقي بعلمه اقلا لا يحل الله ولكني حوالناس
وهند بنت عتبة بضم المهملة واسكان المثناة الفوقانية ودال موحدة ولحنا بالمد الحية قيل اراد كبرها
اصل حنا نفسه صلى الله عليه وسلم تكنيه عنه باصل الحنا لالة وتحتمل ان يريد به اصل تينة اذ
صحابته وابو سفيان هو صخر الاموي ابو معاوية رضي الله عنهما وسكت بفتح الجيم وخفة المهملة
وبمثناتها راء التشديد ومن من فضل الاطعام الذي هو المعروف فان لا يكون فيه اسراف وحرج ونحوه
فان تعذرت من النفقات قوله ما يصح عنه اي مما لا يجوز واما ما يشترطه وبعضهم ليا بن
قال اراد به الحنفية وانما مار من كلام البخاري رضي الله عنه اي هو حد لا مال وانما يصح الا بعد
الثبوت عند الحاكم والخطاء والهدر والاهدار حكمها واحد وفي بعضها في الحاد وضم وبالواو
والمهملة العدي قال ابن قرقول بضم العاقش وسكون الراء بينها وبالواو بعدها في المطالع اي
في شهادة الحاكم وحيث استهد على قداعة بن قطعون ليشرب الخمر كتب عمر اليهما ما علمه بالحد ان شهادة
امرأة قذافة في ذلك وابراهيم اي النخعي فاذا عرفا اذا كانا الكتاب بالختم مشهورا حيث
لا يلتبس بغيره والشعبي مر عامر وعليه ملك واما الذي لا فقها فقيل انه لا شهادة القاضي على
ما كتاب به ولم يعرفا لشاهد ما فيه لجز للقاضي المكتوب اليه الحكم به قوله معاوية بن عبد الكريم
الثقفي الضال في طريق مكة سنة ثمان ومائة وعبد الملك بن يعلى يزني قاضي البصرة وايلس بتحتية
التحتانية ابن معاوية المزني البصري القاضي بالبصرة وثمامة بضم المثلثة وخفة الميم ابن عبد الله
القاضي وبلال ابن ابي بردة بضم الموحدة واسكان الراء الاشعري امير البصرة وقاضيها وعبد
ابن بريه مصغرا البردة بالموحدة الاشلي قاضي مرو وهارون عليه بفتح الهملة وكسر الموحدة الباهلي
القاضي بالبصرة وعتاد بالمثناة وشدة الموحدة وبالدال ابن عبد الله العبدي بالنون والموحدة
القاضي وعبد الله بن مخرز بميم فمعجمة ساكنة فراء فزاي وابن قلابة بكسر القاف وخفة
اللام عبد الله قوله صاحبكم وهو عبد الله بن سهل وجد قتيلا بين اليهود بخيبر والاصافة
لملابسة كون منه متوفى لان كان خطابا والا فهو ظاهر ويبدا اي يعطوا الدية ذكر قصته في اخراجها
وبعضه بضم الميم وفتح الهملة وشدة الحتانية وبالهملة قوله من وراء الستر اما ان سمعت
واما بغير ذلك ومهدي بشار بالمهملة الشديدة والوسيع بفتح الواو وكسر الموحدة وبالمهملة
اللمان والبراقة وقيه دليل على كتاب القاضي حجة وان لم يكن مختوما قوله يستوجب
اي حتى يصير اهلا لقضا او من يجب عليه القضا قوله وهذه بن يعني داود وسليمان كنت بمنظ
عامة الجهول ومن اجم بنا على الناجمة بالزاي والمهملة ابن زفر الكوفي والخطة بالضم الخصلة
والامر والخطاء اي تجاوزوفات من في بعضها منهم تبرز لكن باعتبار العفيف لا العفيف
والحليم لا الحلم ونحوه او الضمير راجع الى القضاة والوصمة العيب والعار وهما اي لقاض
العمايا لم تفرشا لحق من كلام الخصوم والحلم هو الطاينة ان يكون محتملا لسماع كلام المحاكين

واسع لخلق غزير مضطرد لا يخصوصه الوعظ النزاهة عن الفواحش اي لا يأخذ الرشوة بصورة الهدية
ولا ينكل الذي يجاهر ويحق والصلابة هي القوة النفسانية على استيفاء الحدود من السلاطين
واحاد قوله قلت هذه سنة لا خمسة قلت لسادس من تتمة الخامس لان كمال العلم لا يحصل
الا بالسؤال قوله شرح مختصر الشرح بالجيم والراء والمهملة القاضي قال الشارح المقري هذا التعليق
ضعيف وهو يرد عليهم قال التعليق المجزوم به عند البخاري صحيح والمهملة بالفتح وضبطه المزي
وقيل هو بالمثلثات وهو احد الكمل قوله السايب فاعل من السيب بالمهملة والمثناة والموحدة
ابن الحرث تميمي بلفظ الحيوان المشهور الكندي وحويطب مصغر الحاطب بالمهملتين ابن عبد العزى
بسر الصم المشهور العامري من الطلقاء سنة اربع وخمسين وعبد الله بن السعدي بفتح المهملة الحولي
سنة ثمان وخمسين ولم يتقدم ذكر فاعل هذا الاسناد من الغرايب اجتمع فيه اربعة من الصحابة قوله افتر
البيتي قال قلت كيف جاز الفصل بين الفعل المتصل وبين كلمة من قوله ليس اجتنابك
هو الصوبة من الصلة لان ذلك يحتاج اليه حسب حرصه على الحفظ والعلة يحتاج اليها حسب الصنعة
قوله غير مصروف اي غير طامع وناظر اليه والا اي ان لم تجد انك فلا تتبعه نفسك في طلبه واتركه قال
قلت لم يسمه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الايثار قلت انما اراد الافضل والاعلا لان الاجر
لا غير وان كان ما يجوز به ايثاره على الاحوج لكن اخذه ومباشرته الصدقة بنفسه اعظم الاجر
وذلك لان الصدقة بعد التمول انما تقع بعد وضع الشح الذي هو مستولي على النفوس وفيه ادل من استقل
شيء من عمل المسلمين له اخذ الرزق عليه لانه صلى الله عليه وسلم اجرى العمالة على عماله الذين استعملهم
عليه وفيه ان اخذ ما جاء من غير السؤال افضل من تركه لان فيه نوع اعانة من اضاعة المال قوله
من قعين ولا عن يمني ليرتا للعان على سبيل المجاز حوشبي الحليفة الكعبة وبجيء بين بفتح الجيم
والميم وسكون المهملة بينهما وبالراء المصري القاضي هو وموالاه من نمط المصاحف وان كان
بفتحتين في البيوت والكوى ونحوها ودرارة بضم الزاي وخفة الراء الاولى ابن اوفى بفتح الهمزة
وسكون الواو وبالفاء محمود العامري قاضي البصرة والرحبة بسكون المهملة وضمها الساحة
والمكان المتسع قوله اجي من ساعد بكسر المهملة الوسطانية اي واحد منهم ورجلة هو عمر بن
عامر الجعلاني ترقى للعمان فطر لا قوله رجل اي ماعز بكسر المهملة والراي الاعجل ومن سمع قيل
ليشبه ان يكون ذلك من ابي سلمة لما صح به في الروايات الاخر والمصلح هو مصلح الجمازي وهو التبع
وقال في الرحم اشعارا بتقدم رؤيتهم الاقرار ان يقام في الزنا قوله امر سلم بفتحتين هذا الحرف
ام الموسيقى رضي الله عنها والحسن اي ابلغ واعظم واعلم بحجته وقطنة من الناس لان ماله انها وبيته
ان البشر لا يخلو الخيب الا ان يعلمه الله وانه يحكم بالظاهر وحكمه في مثل هذه القضية صلى الله عليه وسلم
لا يكون الا صحيحا لانه لا يحكم الا بالبينة كما مر تحقيقه لتشريعه وانما التقصير والخطا من الشاهدين
مثلا وكذا كل حاكم حكم بمقتضى البينة وان كان خطاء فيما ان حكم الحاكم لا يفيد باطنا ولا يحرم حلالا
خلافا للحنفية قوله في الحظائر متعلق بالشهادة في ان له ذلك ام لا قوله الامير اي السلطان
او من هو نائبه وقال ابي عبد الرحمن جوابا لمن والما جاز الوهو مخدوف وتحوفا قوله لك فيه ابة
الرجم وفي الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما بتة لان الله تعالى والرمانة لم يصلفها بالمصحف بجزء
جملة وحتة قوله لم يذكر زاد به الرد على من قال لا يبقى بالزاي الحصر حتى يدعو لشاهدين بحضرها
اذا وجد قوله الحكم بفتحتين ابن عتيبة مصغر عتبة الدار قرشي ابن سعيد الانصاري وهو من
كبار صغار التابعين منزله اي ايوب الانصاري وابن محمد بن نافع مولى ابي قتادة بضم القاف والحارث

الانصاري

والد ابي قتادة واسمه من نافع مولى ابي قتادة بضم القاف الحارث الانصاري الخزرجي قوله
حنين بالنون والمثلثة بخيتين مال مع القتيل من الثياب والاسلحة ونحوها والاصبح بالها
الساد والاعجام العين وبالكسر على الاول تصغير وتحقير له يوصفه بالوزن الردي وعلى الثاني
تصغير الصيغ على غير القياس كانه لما عظر ابو قتادة بانه اسد صغره هذا وشهد بالصبح لصغر
اثر اسه الخطابي الاصيبغ بالضاد المهملة نوع من الطير وسنات ضبيعة قوله يدع بالرفع والنصب
والجزم اراد بالاسد ابا قتادة وقام في بعضها مقام ابي صلى الله عليه وسلم ان ابا قتادة هو
القاتل للقتيل والخراف بكسر المعجمة وخفة الراء البستان وتاتنها اي اخذته اصل المال ونفيسه
قال قلت اول الاهمة ومن طلب السنة مخالفا حيث حكم بردها قلت لا مخالفة لان
الحكم اعترف بذلك مع ان المال لرسول الله صلى الله عليه وسلم له ان يعطي من شاء ويمنع من شاء
قوله عبد الله قيل هو ابن صالح الجهني كاتب الليث قال اي فقام اي بعد علم وضبط وكذلك في
الرواية السابقة مستبينة ان يكون علم من الحديث في مزوة حنين قوله بحرها من الاحضار وهو عدو
بلفظ المفعول وقال بعضهم اي بعض العلما او بعض اهل الحجاز مثل الشافعي اذا الطلق يديه
ابن مهدي ابي بكر الصديق غالبا وبعضي في بعضها ودون علم غيره اي اذا كان هو وحده عالما به
لا غيره وابيا عاشق بصوب بانه سعوك سعة والعامل من ما يلزم الظرف قوله عبد العزى بزال
بالراو والمهملة مصغر الاوس وعلي ابن حسين بن علي ابن ابي طالب زين العابدين والحديث مرسل
لانه تابعي وصفية بنت حيي بضم المهملة وخفة التحتانية الاولى وسيرة الثانية الحبيرية ام المومنين
رضي الله عنها وقال سبحان الله لتجاج من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الشيطان
يوسوس لحفت ان يوقع في قلوبكما شيئا من الظنون الفاسدة فتاثما به فتقتلا دفعا
لذلك وابن مسافر عبد الرحمن بن مسافر الفهمي المصري وابن ابي عتيق بفتح المهملة محمد ابن عبد الله
ابن ابي عتيق الصديق وعبد الملك العمري بفتح المهملة الاولى والقاف وسعيد بن ابي
بضم الموحدة وعامر ابن عبد الله ابن موسى الاشعري والبيع بكسر الباء الموحدة واسكان التحتانية
وبالمهملة هو نبيذ العسل يتخذ منه مسكر والحديث بهذا الطريق رجاله كلهم المصريون قوله النفر بالجيم
ابن شميل بضم المعجمة وابو داود سليمان الطيالسي وبريد من الزيادة ويتبع بفتح الواو وضم
جده ناجح ابي سعيد قوله اجابة الحاكم قالوا الغاني الاسيرة في يدي
الغازي والداعي الى الطعام لكن لا يجاب الاجابة شرايط مذكورة في الفقهيات قوله ابو جعفر
بالفتح عبد الرحمن الشاعري واسد بسكون السين لانه الاردي صاحب به في كتاب الحجة وعبد الرحمن
ابن اللتبية بتبديل اللام همزة وهو اسم امه قوله تعبر بكسر العين وبالنخ من النغار صوت
النحل والعنزة بفتح المهملة وتسكين النون فاء وبالراء البياض المخالط للحمرة ونحوه والابط
بسكون الموحدة ومقابلة المثنى بالمثنى بعيد التوزيع وزاد هشام لسفيان وهو يزدي عن ابيه
عن عروة قوله اذي بلفظ المزد وفي بعضها بالحي وذلك على مذهب من يجوز احالة الثلاثة
بالبا قوله استفتي بيان استفتى فلانا اي طلب اليه ان يفتيه والموالي اي العتقا
وعثمان بن صالح السهمي المصري مر في اسناد الحديث الاول وسالم بن معقل بفتح الميم بكسر القاف قوله الى
حديثه مصغر الحدقة بالمهملة والجهة والقاف ابن عبيد بضم العين وبالموحدة بوزن الاول
اللراء بن سالم فقطعت يده فاخذها بيساره فذطعت فاستتها حتى قتل رضي الله عنه والما
الاولون هم الذين صلوا الى القبلتين وفي الكشاف هم الذين شهدوا بدرا وبيعة بذدر قوله

مشعب وابو سلمة بفتحتين الظاهر انه ابن عبد الاسد المخزومي هاجر الحبشة وشهد بدرا وان ربيعا هو ابن الخطاب العدوي من المهاجرين الاولين شهد المشاهد كلها وعامر ابن ربيعة بفتح الراء من حلفاء الخطابيين قوله اسماعيل بن ابي اويس مصغر الاوس بالواو والمهملة وموسى ابن عقبة بكسر القاف وفتح الموحدة وآل بن الحكم بفتحتين والمسور بكسر الميم ابن مخرمة بفتح الميم والراء وسكون المعجمة قوله له اي لرسول الله صلى الله عليه وسلم وفي بعضها اي له ولي كان مساعدا في عثمان ويحتمل ان تكون الهمزة للاستفهام الانكاري قوله ارن وهو ارن مثل ساجد حبيلة والعرفاء جمع العريف وهو الذي يعرف اصحابه كالنقيب للتوبير وطيوا اي تركوا السبايا يطيب قلوبهم واذن لي اعناقهم والطلاقهم قوله فيفاتا لانه ابطأ بالهاء والهاجر والهجير وقد يهجر ولا يكبر قوله من يده من الزيادة ابن ابي حبيب ضد الدرة وعراك بكسر المهملة وخفة الراء ابن مالك الغفاري بكسر المعجمة وتخفيف الفاء قال قلت قال الراوي بالواو الحاء المهملة والخاء المعجمة ولا يصح جعله على الواو الجامعة ولا الفاء التعقيبية اذ لا يصح حمله على الكافر والمعاند وابغض الرجال الخاصمين قوله يجوز اي يظهر ورد اي مردود يعني ينقض حكمه قوله ابو عبد الله يعني مصنف ابن حماد الرفاء بتشديد الفاء المروزي الاعور دون النحاس بفتح المهملة وتشديد المعجمة وقيدمات لسبع او ست عشرة سنة وماتين وخلد بن الوليد سيف الله وبوحدة بفتح الجيم وتسكين الهمزة قبيلة من عبد قيس وصما الرجل اذا خرج من دين الى دين وحامض حاد اي من الجملة في قتلهم وترك السبي لامرهم واما خلد فهل انه لما رأى ان لعلط صبا ليس من حاله الانتقال الى الاسلام لم يرد ذلك ابقاء حاقنا للدم او حسب انهم عدلوا عن امر الاسلام فلم يرد الاستسلام له رأيا للغازي قوله ابو اليمان بضم التحتية محمد ابن الفضل وابو حازم بالمهملة والزاي سلمة المدني وبنو عوف بالقاف قبيلة فادن قال لما لما شرط او للظرف قلت جزاه حذوف وهو جاء الموعود والفاء للعطف عليه والتعقيب التصقيبي وهو التصويت باليد ولا تمسك بضبط المجهول واحقيه من الاقتفاء وهو الاتباع وهكذا اي مشيرا بالمثلث في مكانه وهيبة بضم الهاء اصلها الهيوة اي زمانا يسيرا ومحمد اسم علم قول النبي صلى الله عليه المستفاد من الاسم الاشارة والالف في المكان والتهتهري نوع من المشي وهو الرجوع الحلف ومضيت اي نفذت به ابو خالد بضم الثاء وخفة المهملة وبالفاء عثمان التيمي اسلم عام الفتح وعاش الى خلافة عمر ولم يقل لي اذ لا بي بكر تحقيرا لنفسه واستصغارا لمرتبته عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ورآكم اي سح لكم حاجة في بعثها نايكم اي اعطاكموه وليسبح اي ليتأمل سبحان الله وفيه فوائد كثيرة ومسايل غزيرة تقدمت في كتاب الصلاة في باب من دخل ليؤم الناس قوله محمد ابن عبيد الله مصغرا ابو ثابت هذا الراجل مولى عثمان رضي الله عنه وعبيد بالضم ابن السباق بالمهملة وشدة الموحدة التغلبي مر مع الحديث في سورة براءة واليمانة بتخفيف الميم الاولى جارية رزقا كانت تبيع الزاد للراكب من مسيرة ثلاثة ايام وبلاد الحوسنوبة ايها وهي من اليمن وفيها كل الله الدواب وكل من الثراسيون او سبع مايه واسحنتيل اي اشتد وكثر وخبر تحمل ان يكون الفعل المضارع اذ لا يكون قال قلت كيف يكون ظهر حرا اما كان زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت بل كان لكن من حر يا كان في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت يعني من حر يرى في زمانهم وذكر الترك اي في زمانه لعدم تمام النزول واحتمال النسخ فاو جمعت بين الدفتين وسارب بها الركبان الى البلدان ثم نسخ لادى ذلك الى اختلاف عظيم والعب جمع العسيب وهو جريد النخل اذا نزع منه الخوص والحكان بالمهملة جمع اللخنة وقيل الحجر قوله

استغرق الحرمة بالجهة والراي ابن ثابت الانصاري وابن خزيمة هو ابن ثابت بن الفاكه بن ثابت بن المنذر بن حرام بن عمرو بن زيد مناة بن عدي بن عمرو بن مالك بن النجار الانصاري النجاري ابو عمارة المدني شهد بدرا واحدا وما بعدهما وقتل يوم اليمامة شهيدا سنة اثنتي عشرة وقيل سنة احدى عشرة وقيل سنة خمس عشرة وقيل سنة ست عشرة وقيل سنة سبع عشرة وقيل سنة ثمان عشرة وقيل سنة تسع عشرة وقيل سنة عشرين وقيل سنة اثنتين وعشرين وقيل سنة ثلاث وعشرين وقيل سنة خمس وعشرين وقيل سنة ست وعشرين وقيل سنة سبع وعشرين وقيل سنة ثمان وعشرين وقيل سنة تسع وعشرين وقيل سنة ثلاثين وقيل سنة احدى وثلاثين وقيل سنة اثنتين وثلاثين وقيل سنة ثلاث وثلاثين وقيل سنة اربع وثلاثين وقيل سنة خمس وثلاثين وقيل سنة ست وثلاثين وقيل سنة سبع وثلاثين وقيل سنة ثمان وثلاثين وقيل سنة تسع وثلاثين وقيل سنة اربعين وقيل سنة احدى واربعين وقيل سنة اثنتين واربعين وقيل سنة ثلاث واربعين وقيل سنة اربع واربعين وقيل سنة خمس واربعين وقيل سنة ست واربعين وقيل سنة سبع واربعين وقيل سنة ثمان واربعين وقيل سنة تسع واربعين وقيل سنة خمسين وقيل سنة احدى وخمسين وقيل سنة اثنتين وخمسين وقيل سنة ثلاث وخمسين وقيل سنة اربع وخمسين وقيل سنة خمس وخمسين وقيل سنة ست وخمسين وقيل سنة سبع وخمسين وقيل سنة ثمان وخمسين وقيل سنة تسع وخمسين وقيل سنة ستين وقيل سنة احدى وستين وقيل سنة اثنتين وستين وقيل سنة ثلاث وستين وقيل سنة اربع وستين وقيل سنة خمس وستين وقيل سنة ست وستين وقيل سنة سبع وستين وقيل سنة ثمان وستين وقيل سنة تسع وستين وقيل سنة سبعين وقيل سنة احدى وسبعين وقيل سنة اثنتين وسبعين وقيل سنة ثلاث وسبعين وقيل سنة اربع وسبعين وقيل سنة خمس وسبعين وقيل سنة ست وسبعين وقيل سنة سبع وسبعين وقيل سنة ثمان وسبعين وقيل سنة تسع وسبعين وقيل سنة ثمانين وقيل سنة احدى وثمانين وقيل سنة اثنتين وثمانين وقيل سنة ثلاث وثمانين وقيل سنة اربع وثمانين وقيل سنة خمس وثمانين وقيل سنة ست وثمانين وقيل سنة سبع وثمانين وقيل سنة ثمان وثمانين وقيل سنة تسع وثمانين وقيل سنة تسعين وقيل سنة احدى وتسعين وقيل سنة اثنتين وتسعين وقيل سنة ثلاث وتسعين وقيل سنة اربع وتسعين وقيل سنة خمس وتسعين وقيل سنة ست وتسعين وقيل سنة سبع وتسعين وقيل سنة ثمان وتسعين وقيل سنة تسع وتسعين وقيل سنة مائة وقيل سنة احدى ومائة وقيل سنة اثنتين ومائة وقيل سنة ثلاث ومائة وقيل سنة اربع ومائة وقيل سنة خمس ومائة وقيل سنة ست ومائة وقيل سنة سبع ومائة وقيل سنة ثمان ومائة وقيل سنة تسع ومائة وقيل سنة مائة وعشرة وقيل سنة مائة واحدى عشرة وقيل سنة مائة واثنتي عشرة وقيل سنة مائة وثلاث عشرة وقيل سنة مائة واربع عشرة وقيل سنة مائة وخمس عشرة وقيل سنة مائة وست عشرة وقيل سنة مائة وسبع عشرة وقيل سنة مائة وثمان عشرة وقيل سنة مائة وتسع عشرة وقيل سنة مائة وعشرين وقيل سنة مائة واحدى وعشرين وقيل سنة مائة واثنتين وعشرين وقيل سنة مائة وثلاث وعشرين وقيل سنة مائة واربع وعشرين وقيل سنة مائة وخمس وعشرين وقيل سنة مائة وست وعشرين وقيل سنة مائة وسبع وعشرين وقيل سنة مائة وثمان وعشرين وقيل سنة مائة وتسع وعشرين وقيل سنة مائة وثلاثين وقيل سنة مائة واحدى وثلاثين وقيل سنة مائة واثنتين وثلاثين وقيل سنة مائة وثلاث وثلاثين وقيل سنة مائة واربع وثلاثين وقيل سنة مائة وخمس وثلاثين وقيل سنة مائة وست وثلاثين وقيل سنة مائة وسبع وثلاثين وقيل سنة مائة وثمان وثلاثين وقيل سنة مائة وتسع وثلاثين وقيل سنة مائة واربعين وقيل سنة مائة واحدى واربعين وقيل سنة مائة واثنتين واربعين وقيل سنة مائة وثلاث واربعين وقيل سنة مائة واربع واربعين وقيل سنة مائة وخمس واربعين وقيل سنة مائة وست واربعين وقيل سنة مائة وسبع واربعين وقيل سنة مائة وثمان واربعين وقيل سنة مائة وتسع واربعين وقيل سنة مائة وخمسين وقيل سنة مائة واحدى وخمسين وقيل سنة مائة واثنتين وخمسين وقيل سنة مائة وثلاث وخمسين وقيل سنة مائة واربع وخمسين وقيل سنة مائة وخمس وخمسين وقيل سنة مائة وست وخمسين وقيل سنة مائة وسبع وخمسين وقيل سنة مائة وثمان وخمسين وقيل سنة مائة وتسع وخمسين وقيل سنة مائة وستين وقيل سنة مائة واحدى وستين وقيل سنة مائة واثنتين وستين وقيل سنة مائة وثلاث وستين وقيل سنة مائة واربع وستين وقيل سنة مائة وخمس وستين وقيل سنة مائة وست وستين وقيل سنة مائة وسبع وستين وقيل سنة مائة وثمان وستين وقيل سنة مائة وتسع وستين وقيل سنة مائة وسبعين وقيل سنة مائة واحدى وسبعين وقيل سنة مائة واثنتين وسبعين وقيل سنة مائة وثلاث وسبعين وقيل سنة مائة واربع وسبعين وقيل سنة مائة وخمس وسبعين وقيل سنة مائة وست وسبعين وقيل سنة مائة وسبع وسبعين وقيل سنة مائة وثمان وسبعين وقيل سنة مائة وتسع وسبعين وقيل سنة مائة وثمانين وقيل سنة مائة واحدى وثمانين وقيل سنة مائة واثنتين وثمانين وقيل سنة مائة وثلاث وثمانين وقيل سنة مائة واربع وثمانين وقيل سنة مائة وخمس وثمانين وقيل سنة مائة وست وثمانين وقيل سنة مائة وسبع وثمانين وقيل سنة مائة وثمان وثمانين وقيل سنة مائة وتسع وثمانين وقيل سنة مائة وتسعين وقيل سنة مائة واحدى وتسعين وقيل سنة مائة واثنتين وتسعين وقيل سنة مائة وثلاث وتسعين وقيل سنة مائة واربع وتسعين وقيل سنة مائة وخمس وتسعين وقيل سنة مائة وست وتسعين وقيل سنة مائة وسبع وتسعين وقيل سنة مائة وثمان وتسعين وقيل سنة مائة وتسع وتسعين وقيل سنة مائتين وقيل سنة مائتين واحدى وقيل سنة مائتين واثنتين وقيل سنة مائتين وثلاث وقيل سنة مائتين واربع وقيل سنة مائتين وخمس وقيل سنة مائتين وست وقيل سنة مائتين وسبع وقيل سنة مائتين وثمان وقيل سنة مائتين وتسع وقيل سنة مائتين وعشرة وقيل سنة مائتين واحدى عشرة وقيل سنة مائتين واثنتي عشرة وقيل سنة مائتين وثلاث عشرة وقيل سنة مائتين واربع عشرة وقيل سنة مائتين وخمس عشرة وقيل سنة مائتين وست عشرة وقيل سنة مائتين وسبع عشرة وقيل سنة مائتين وثمان عشرة وقيل سنة مائتين وتسع عشرة وقيل سنة مائتين وعشرين وقيل سنة مائتين واحدى وعشرين وقيل سنة مائتين واثنتين وعشرين وقيل سنة مائتين وثلاث وعشرين وقيل سنة مائتين واربع وعشرين وقيل سنة مائتين وخمس وعشرين وقيل سنة مائتين وست وعشرين وقيل سنة مائتين وسبع وعشرين وقيل سنة مائتين وثمان وعشرين وقيل سنة مائتين وتسع وعشرين وقيل سنة مائتين وثلاثين وقيل سنة مائتين واحدى وثلاثين وقيل سنة مائتين واثنتين وثلاثين وقيل سنة مائتين وثلاث وثلاثين وقيل سنة مائتين واربع وثلاثين وقيل سنة مائتين وخمس وثلاثين وقيل سنة مائتين وست وثلاثين وقيل سنة مائتين وسبع وثلاثين وقيل سنة مائتين وثمان وثلاثين وقيل سنة مائتين وتسع وثلاثين وقيل سنة مائتين واربعين وقيل سنة مائتين واحدى واربعين وقيل سنة مائتين واثنتين واربعين وقيل سنة مائتين وثلاث واربعين وقيل سنة مائتين واربع واربعين وقيل سنة مائتين وخمس واربعين وقيل سنة مائتين وست واربعين وقيل سنة مائتين وسبع واربعين وقيل سنة مائتين وثمان واربعين وقيل سنة مائتين وتسع واربعين وقيل سنة مائتين وخمسين وقيل سنة مائتين واحدى وخمسين وقيل سنة مائتين واثنتين وخمسين وقيل سنة مائتين وثلاث وخمسين وقيل سنة مائتين واربع وخمسين وقيل سنة مائتين وخمس وخمسين وقيل سنة مائتين وست وخمسين وقيل سنة مائتين وسبع وخمسين وقيل سنة مائتين وثمان وخمسين وقيل سنة مائتين وتسع وخمسين وقيل سنة مائتين وستين وقيل سنة مائتين واحدى وستين وقيل سنة مائتين واثنتين وستين وقيل سنة مائتين وثلاث وستين وقيل سنة مائتين واربع وستين وقيل سنة مائتين وخمس وستين وقيل سنة مائتين وست وستين وقيل سنة مائتين وسبع وستين وقيل سنة مائتين وثمان وستين وقيل سنة مائتين وتسع وستين وقيل سنة مائتين وسبعين وقيل سنة مائتين واحدى وسبعين وقيل سنة مائتين واثنتين وسبعين وقيل سنة مائتين وثلاث وسبعين وقيل سنة مائتين واربع وسبعين وقيل سنة مائتين وخمس وسبعين وقيل سنة مائتين وست وسبعين وقيل سنة مائتين وسبع وسبعين وقيل سنة مائتين وثمان وسبعين وقيل سنة مائتين وتسع وسبعين وقيل سنة مائتين وثمانين وقيل سنة مائتين واحدى وثمانين وقيل سنة مائتين واثنتين وثمانين وقيل سنة مائتين وثلاث وثمانين وقيل سنة مائتين واربع وثمانين وقيل سنة مائتين وخمس وثمانين وقيل سنة مائتين وست وثمانين وقيل سنة مائتين وسبع وثمانين وقيل سنة مائتين وثمان وثمانين وقيل سنة مائتين وتسع وثمانين وقيل سنة مائتين وتسعين وقيل سنة مائتين واحدى وتسعين وقيل سنة مائتين واثنتين وتسعين وقيل سنة مائتين وثلاث وتسعين وقيل سنة مائتين واربع وتسعين وقيل سنة مائتين وخمس وتسعين وقيل سنة مائتين وست وتسعين وقيل سنة مائتين وسبع وتسعين وقيل سنة مائتين وثمان وتسعين وقيل سنة مائتين وتسع وتسعين وقيل سنة ثلاثمائة وقيل سنة ثلاثمائة واحدى وقيل سنة ثلاثمائة واثنتين وقيل سنة ثلاثمائة وثلاث وقيل سنة ثلاثمائة واربع وقيل سنة ثلاثمائة وخمس وقيل سنة ثلاثمائة وست وقيل سنة ثلاثمائة وسبع وقيل سنة ثلاثمائة وثمان وقيل سنة ثلاثمائة وتسع وقيل سنة ثلاثمائة وعشرة وقيل سنة ثلاثمائة واحدى عشرة وقيل سنة ثلاثمائة واثنتي عشرة وقيل سنة ثلاثمائة وثلاث عشرة وقيل سنة ثلاثمائة واربع عشرة وقيل سنة ثلاثمائة وخمس عشرة وقيل سنة ثلاثمائة وست عشرة وقيل سنة ثلاثمائة وسبع عشرة وقيل سنة ثلاثمائة وثمان عشرة وقيل سنة ثلاثمائة وتسع عشرة وقيل سنة ثلاثمائة وعشرين وقيل سنة ثلاثمائة واحدى وعشرين وقيل سنة ثلاثمائة واثنتين وعشرين وقيل سنة ثلاثمائة وثلاث وعشرين وقيل سنة ثلاثمائة واربع وعشرين وقيل سنة ثلاثمائة وخمس وعشرين وقيل سنة ثلاثمائة وست وعشرين وقيل سنة ثلاثمائة وسبع وعشرين وقيل سنة ثلاثمائة وثمان وعشرين وقيل سنة ثلاثمائة وتسع وعشرين وقيل سنة ثلاثمائة وثلاثين وقيل سنة ثلاثمائة واحدى وثلاثين وقيل سنة ثلاثمائة واثنتين وثلاثين وقيل سنة ثلاثمائة وثلاث وثلاثين وقيل سنة ثلاثمائة واربع وثلاثين وقيل سنة ثلاثمائة وخمس وثلاثين وقيل سنة ثلاثمائة وست وثلاثين وقيل سنة ثلاثمائة وسبع وثلاثين وقيل سنة ثلاثمائة وثمان وثلاثين وقيل سنة ثلاثمائة وتسع وثلاثين وقيل سنة ثلاثمائة واربعين وقيل سنة ثلاثمائة واحدى واربعين وقيل سنة ثلاثمائة واثنتين واربعين وقيل سنة ثلاثمائة وثلاث واربعين وقيل سنة ثلاثمائة واربع واربعين وقيل سنة ثلاثمائة وخمس واربعين وقيل سنة ثلاثمائة وست واربعين وقيل سنة ثلاثمائة وسبع واربعين وقيل سنة ثلاثمائة وثمان واربعين وقيل سنة ثلاثمائة وتسع واربعين وقيل سنة ثلاثمائة وخمسين وقيل سنة ثلاثمائة واحدى وخمسين وقيل سنة ثلاثمائة واثنتين وخمسين وقيل سنة ثلاثمائة وثلاث وخمسين وقيل سنة ثلاثمائة واربع وخمسين وقيل سنة ثلاثمائة وخمس وخمسين وقيل سنة ثلاثمائة وست وخمسين وقيل سنة ثلاثمائة وسبع وخمسين وقيل سنة ثلاثمائة وثمان وخمسين وقيل سنة ثلاثمائة وتسع وخمسين وقيل سنة ثلاثمائة وستين وقيل سنة ثلاثمائة واحدى وستين وقيل سنة ثلاثمائة واثنتين وستين وقيل سنة ثلاثمائة وثلاث وستين وقيل سنة ثلاثمائة واربع وستين وقيل سنة ثلاثمائة وخمس وستين وقيل سنة ثلاثمائة وست وستين وقيل سنة ثلاثمائة وسبع وستين وقيل سنة ثلاثمائة وثمان وستين وقيل سنة ثلاثمائة وتسع وستين وقيل سنة ثلاثمائة وسبعين وقيل سنة ثلاثمائة واحدى وسبعين وقيل سنة ثلاثمائة واثنتين وسبعين وقيل سنة ثلاثمائة وثلاث وسبعين وقيل سنة ثلاثمائة واربع وسبعين وقيل سنة ثلاثمائة وخمس وسبعين وقيل سنة ثلاثمائة وست وسبعين وقيل سنة ثلاثمائة وسبع وسبعين وقيل سنة ثلاثمائة وثمان وسبعين وقيل سنة ثلاثمائة وتسع وسبعين وقيل سنة ثلاثمائة وثمانين وقيل سنة ثلاثمائة واحدى وثمانين وقيل سنة ثلاثمائة واثنتين وثمانين وقيل سنة ثلاثمائة وثلاث وثمانين وقيل سنة ثلاثمائة واربع وثمانين وقيل سنة ثلاثمائة وخمس وثمانين وقيل سنة ثلاثمائة وست وثمانين وقيل سنة ثلاثمائة وسبع وثمانين وقيل سنة ثلاثمائة وثمان وثمانين وقيل سنة ثلاثمائة وتسع وثمانين وقيل سنة ثلاثمائة وتسعين وقيل سنة ثلاثمائة واحدى وتسعين وقيل سنة ثلاثمائة واثنتين وتسعين وقيل سنة ثلاثمائة وثلاث وتسعين وقيل سنة ثلاثمائة واربع وتسعين وقيل سنة ثلاثمائة وخمس وتسعين وقيل سنة ثلاثمائة وست وتسعين وقيل سنة ثلاثمائة وسبع وتسعين وقيل سنة ثلاثمائة وثمان وتسعين وقيل سنة ثلاثمائة وتسع وتسعين وقيل سنة اربعمائة وقيل سنة اربعمائة واحدى وقيل سنة اربعمائة واثنتين وقيل سنة اربعمائة وثلاث وقيل سنة اربعمائة واربع وقيل سنة اربعمائة وخمس وقيل سنة اربعمائة وست وقيل سنة اربعمائة وسبع وقيل سنة اربعمائة وثمان وقيل سنة اربعمائة وتسع وقيل سنة اربعمائة وعشرة وقيل سنة اربعمائة واحدى عشرة وقيل سنة اربعمائة واثنتي عشرة وقيل سنة اربعمائة وثلاث عشرة وقيل سنة اربعمائة واربع عشرة وقيل سنة اربعمائة وخمس عشرة وقيل سنة اربعمائة وست عشرة وقيل سنة اربعمائة وسبع عشرة وقيل سنة اربعمائة وثمان عشرة وقيل سنة اربعمائة وتسع عشرة وقيل سنة اربعمائة وعشرين وقيل سنة اربعمائة واحدى وعشرين وقيل سنة اربعمائة واثنتين وعشرين وقيل سنة اربعمائة وثلاث وعشرين وقيل سنة اربعمائة واربع وعشرين وقيل سنة اربعمائة وخمس وعشرين وقيل سنة اربعمائة وست وعشرين وقيل سنة اربعمائة وسبع وعشرين وقيل سنة اربعمائة وثمان وعشرين وقيل سنة اربعمائة وتسع وعشرين وقيل سنة اربعمائة وثلاثين وقيل سنة اربعمائة واحدى وثلاثين وقيل سنة اربعمائة واثنتين وثلاثين وقيل سنة اربعمائة وثلاث وثلاثين وقيل سنة اربعمائة واربع وثلاثين وقيل سنة اربعمائة وخمس وثلاثين وقيل سنة اربعمائة وست وثلاثين وقيل سنة اربعمائة وسبع وثلاثين وقيل سنة اربعمائة وثمان وثلاثين وقيل سنة اربعمائة وتسع وثلاثين وقيل سنة اربعمائة واربعين وقيل سنة اربعمائة واحدى واربعين وقيل سنة اربعمائة واثنتين واربعين وقيل سنة اربعمائة وثلاث واربعين وقيل سنة اربعمائة واربع واربعين وقيل سنة اربعمائة وخمس واربعين وقيل سنة اربعمائة وست واربعين وقيل سنة اربعمائة وسبع واربعين وقيل سنة اربعمائة وثمان واربعين وقيل سنة اربعمائة وتسع واربعين وقيل سنة اربعمائة وخمسين وقيل سنة اربعمائة واحدى وخمسين وقيل سنة اربعمائة واثنتين وخمسين وقيل سنة اربعمائة وثلاث وخمسين وقيل سنة اربعمائة واربع وخمسين وقيل سنة اربعمائة وخمس وخمسين وقيل سنة اربعمائة وست وخمسين وقيل سنة اربعمائة وسبع وخمسين وقيل سنة اربعمائة وثمان وخمسين وقيل سنة اربعمائة وتسع وخمسين وقيل سنة اربعمائة وستين وقيل سنة اربعمائة واحدى وستين وقيل سنة اربعمائة واثنتين وستين وقيل سنة اربعمائة وثلاث وستين وقيل سنة اربعمائة واربع وستين وقيل سنة اربعمائة وخمس وستين وقيل سنة اربعمائة وست وستين وقيل سنة اربعمائة وسبع وستين وقيل سنة اربعمائة وثمان وستين وقيل سنة اربعمائة وتسع وستين وقيل سنة اربعمائة وسبعين وقيل سنة اربعمائة واحدى وسبعين وقيل سنة اربعمائة واثنتين وسبعين وقيل سنة اربعمائة وثلاث وسبعين وقيل سنة اربعمائة واربع وسبعين وقيل سنة اربعمائة وخمس وسبعين وقيل سنة اربعمائة وست وسبعين وقيل سنة اربعمائة وسبع وسبعين وقيل سنة اربعمائة وثمان وسبعين وقيل سنة اربعمائة وتسع وسبعين وقيل سنة اربعمائة وثمانين وقيل سنة اربعمائة واحدى وثمانين وقيل سنة اربعمائة واثنتين وثمانين وقيل سنة اربعمائة وثلاث وثمانين وقيل سنة اربعمائة واربع وثمانين وقيل سنة اربعمائة وخمس وثمانين وقيل سنة اربعمائة وست وثمانين وقيل سنة اربعمائة وسبع وثمانين وقيل سنة اربعمائة وثمان وثمانين وقيل سنة اربعمائة وتسع وثمانين وقيل سنة اربعمائة وتسعين وقيل سنة اربعمائة واحدى وتسعين وقيل سنة اربعمائة واثنتين وتسعين وقيل سنة اربعمائة وثلاث وتسعين وقيل سنة اربعمائة واربع وتسعين وقيل سنة اربعمائة وخمس وتسعين وقيل سنة اربعمائة وست وتسعين وقيل سنة اربعمائة وسبع وتسعين وقيل سنة اربعمائة وثمان وتسعين وقيل سنة اربعمائة وتسع وتسعين وقيل سنة خمسمائة وقيل سنة خمسمائة واحدى وقيل سنة خمسمائة واثنتين وقيل سنة خمسمائة وثلاث وقيل سنة خمسمائة واربع وقيل سنة خمسمائة وخمس وقيل سنة خمسمائة وست وقيل سنة خمسمائة وسبع وقيل سنة خمسمائة وثمان وقيل سنة خمسمائة وتسع وقيل سنة خمسمائة وعشرة وقيل سنة خمسمائة واحدى عشرة وقيل سنة خمسمائة واثنتي عشرة وقيل سنة خمسمائة وثلاث عشرة وقيل سنة خمسمائة واربع عشرة وقيل سنة خمسمائة وخمس عشرة وقيل سنة خمسمائة وست عشرة وقيل سنة خمسمائة وسبع عشرة وقيل سنة خمسمائة وثمان عشرة وقيل سنة خمسمائة وتسع عشرة وقيل سنة خمسمائة وعشرين وقيل سنة خمسمائة واحدى وعشرين وقيل سنة خمسمائة واثنتين وعشرين وقيل سنة خمسمائة وثلاث وعشرين وقيل سنة خمسمائة واربع وعشرين وقيل سنة خمسمائة وخمس وعشرين وقيل سنة خمسمائة وست وعشرين وقيل سنة خمسمائة وسبع وعشرين وقيل سنة خمسمائة وثمان وعشرين وقيل سنة خمسمائة وتسع وعشرين وقيل سنة خمسمائة وثلاثين وقيل سنة خمسمائة واحدى وثلاثين وقيل سنة خمسمائة واثنتين وثلاثين وقيل سنة خمسمائة وثلاث وثلاثين وقيل سنة خمسمائة واربع وثلاثين وقيل سنة خمسمائة وخمس وثلاثين وقيل سنة خمسمائة وست وثلاثين وقيل سنة خمسمائة وسبع وثلاثين وقيل سنة خمسمائة وثمان وثلاثين وقيل سنة خمسمائة وتسع وثلاثين وقيل سنة خمسمائة واربعين وقيل سنة خمسمائة واحدى واربعين وقيل سنة خمسمائة واثنتين واربعين وقيل سنة خمسمائة وثلاث واربعين وقيل سنة خمسمائة واربع واربعين وقيل سنة خمسمائة وخمس واربعين وقيل سنة خمسمائة وست واربعين وقيل سنة خمسمائة وسبع واربعين وقيل سنة خمسمائة وثمان واربعين وقيل سنة خمسمائة وتسع واربعين وقيل سنة خمسمائة وخمسين وقيل سنة خمسمائة واحدى وخمسين وقيل سنة خمسمائة واثنتين وخمسين وقيل سنة خمسمائة وثلاث وخمسين وقيل سنة خمسمائة واربع وخمسين وقيل سنة خمسمائة وخمس وخمسين وقيل سنة خمسمائة وست وخمسين وقيل سنة خمسمائة وسبع وخمسين وقيل سنة خمسمائة وثمان وخمسين وقيل سنة خمسمائة وتسع وخمسين وقيل سنة خمسمائة وستين وقيل سنة خمسمائة واحدى وستين وقيل سنة خمسمائة واثنتين وستين وقيل سنة خمسمائة وثلاث وستين وقيل سنة خمسمائة واربع وستين وقيل سنة خمسمائة وخمس وستين وقيل سنة خمسمائة وست وستين وقيل سنة خمسمائة وسبع وستين وقيل سنة خمسمائة وثمان وستين وقيل سنة خمسمائة وتسع وستين وقيل سنة خمسمائة وسبعين وقيل سنة خمسمائة واحدى وسبعين وقيل سنة خمسمائة واثنتين وسبعين وقيل سنة خمسمائة وثلاث وسبعين وقيل سنة خمسمائة واربع وسبعين وقيل سنة خمسمائة وخمس وسبعين وقيل سنة خمسمائة وست وسبعين وقيل سنة خمسمائة وسبع وسبعين وقيل سنة خمسمائة وثمان وسبعين وقيل سنة خمسمائة وتسع وسبعين وقيل سنة خمسمائة وثمانين وقيل سنة خمسمائة واحدى وثمانين وقيل سنة خمسمائة واثنتين وثمانين وقيل سنة خمسمائة وثلاث وثمانين وقيل سنة خمسمائة واربع وثمانين وقيل سنة خمسمائة وخمس وثمانين وقيل سنة خمسمائة وست وثمانين وقيل سنة خمسمائة وسبع وثمانين وقيل سنة خمسمائة وثمان وثمانين وقيل سنة خمسمائة وتسع وثمانين وقيل سنة خمسمائة وتسعين وقيل سنة خمسمائة واحدى وتسعين وقيل سنة خمسمائة واثنتين وتسعين وقيل سنة خمسمائة وثلاث وتسعين وقيل سنة خمسمائة واربع وتسعين وقيل سنة خمسمائة وخمس وتسعين وقيل سنة خمسمائة وست وتسعين وقيل سنة خمسمائة وسبع وتسعين وقيل سنة خمسمائة وثمان وتسعين وقيل سنة خمسمائة وتسع وتسعين وقيل سنة ستمائة وقيل سنة ستمائة واحدى وقيل سنة ستمائة واثنتين وقيل سنة ستمائة وثلاث وقيل سنة ستمائة واربع وقيل سنة ستمائة وخمس وقيل سنة ستمائة وست وقيل سنة ستمائة وسبع وقيل سنة ستمائة وثمان وقيل سنة ستمائة وتسع وقيل سنة ستمائة وعشرة وقيل سنة ستمائة واحدى عشرة وقيل سنة ستمائة واثنتي عشرة وقيل سنة ستمائة وثلاث عشرة وقيل سنة ستمائة واربع عشرة وقيل سنة ستمائة وخمس عشرة وقيل سنة ستمائة وست عشرة وقيل سنة ستمائة وسبع عشرة وقيل سنة ستمائة وثمان عشرة وقيل سنة ستمائة وتسع عشرة وقيل سنة ستمائة وعشرين وقيل سنة ستمائة واحدى وعشرين وقيل سنة ستمائة واثنتين وعشرين وقيل سنة ستمائة وثلاث وعشرين وقيل سنة ستمائة واربع وعشرين وقيل سنة ستمائة وخمس وعشرين وقيل سنة ستمائة وست وعشرين وقيل سنة ستمائة وسبع وعشرين وقيل سنة ستمائة وثمان وعشرين وقيل سنة ستمائة وتسع وعشرين وقيل سنة ستمائة وثلاثين وقيل سنة ستمائة واحدى وثلاثين وقيل سنة ستمائة واثنتين وثلاثين وقيل سنة ستمائة وثلاث وثلاثين وقيل سنة ستمائة واربع وثلاثين وقيل سنة ستمائة وخمس وثلاثين وقيل سنة ستمائة وست وثلاثين وقيل سنة ستمائة وسبع وثلاثين وقيل سنة ستمائة وثمان وثلاثين وقيل سنة ستمائة وتسع وثلاثين وقيل سنة ستمائة واربعين وقيل سنة ستمائة واحدى واربعين وقيل سنة ستمائة واثنتين واربعين وقيل سنة ستمائة وثلاث واربعين وقيل سنة ستمائة واربع واربعين وقيل سنة ستمائة وخمس واربعين وقيل سنة ستمائة وست واربعين وقيل سنة ستمائة وسبع واربعين وقيل سنة ستمائة وثمان واربعين وقيل سنة ستمائة وتسع واربعين وقيل سنة ستمائة وخمسين وقيل سنة ستمائة واحدى وخمسين وقيل سنة ستمائة واثنتين وخمسين وقيل سنة ستمائة وثلاث وخمسين وقيل سنة ستمائة واربع وخمسين وقيل سنة ستمائة وخمس وخمسين وقيل سنة ستمائة وست وخمسين وقيل سنة ستمائة وسبع وخمسين وقيل سنة ستمائة وثمان وخمسين وقيل سنة ستمائة وتسع وخمسين وقيل سنة ستمائة وستين وقيل سنة ستمائة واحدى وستين وقيل سنة ستمائة واثنتين وستين وقيل سنة ستمائة وثلاث وستين وقيل سنة ستمائة واربع وستين وقيل سنة ستمائة وخمس وستين وقيل سنة ستمائة وست وستين وقيل سنة ستمائة وسبع وستين وقيل سنة ستمائة وثمان وستين وقيل سنة ستمائة وتسع وستين وقيل سنة ستمائة وسبعين وقيل سنة ستمائة واحدى وسبعين وقيل سنة ستمائة واثنتين وسبعين وقيل سنة ستمائة وثلاث وسبعين وقيل سنة ستمائة واربع وسبعين وقيل سنة ستمائة وخمس وسبعين وقيل سنة ستمائة وست وسبعين وقيل سنة ستمائة وسبع وسبعين وقيل سنة ستمائة وثمان وسبعين وقيل سنة ستمائة وتسع وسبعين وقيل سنة ستمائة وثمانين وقيل سنة ستمائة واحدى وثمانين وقيل سنة ستمائة واثنتين وثمانين وقيل سنة ستمائة وثلاث وثمانين وقيل سنة ستمائة واربع وثمانين وقيل سنة ستمائة وخمس وثمانين وقيل سنة ستمائة وست وثمانين وقيل سنة ستمائة وسبع وثمانين وقيل سنة ستمائة وثمان وثمانين وقيل سنة ستمائة وتسع وثمانين وقيل سنة ستمائة وتسعين وقيل سنة ستمائة واحدى وتسعين وقيل سنة ستمائة واثنتين وتسعين وقيل سنة ستمائة وثلاث وتسعين وقيل سنة ستمائة واربع وتسعين وقيل سنة ستمائة وخمس وتسعين وقيل سنة ستمائة وست وتسعين وقيل سنة ستمائة وسبع وتسعين وقيل سنة ستمائة وثمان وتسعين وقيل سنة ستمائة وتسع وتسعين وقيل سنة سبعمائة وقيل سنة سبعمائة واحدى وقيل سنة سبعمائة واثنتين وقيل سنة سبعمائة وثلاث وقيل سنة سبعمائة واربع وقيل سنة سبعمائة وخمس وقيل سنة سبعمائة وست وقيل سنة سبعمائة وسبع وقيل سنة سبعمائة وثمان وقيل سنة سبعمائة وتسع وقيل سنة سبعمائة وعشرة وقيل سنة سبعمائة واحدى عشرة وقيل سنة سبعمائة واثنتي عشرة وقيل سنة سبعمائة وثلاث عشرة وقيل سنة سبعمائة واربع عشرة وقيل سنة سبعمائة وخمس عشرة وقيل سنة سبعمائة وست عشرة وقيل سنة سبعمائة وسبع عشرة وقيل سنة سبعمائة وثمان عشرة وقيل سنة سبعمائة وتسع عشرة وقيل سنة سبعمائة وعشرين وقيل سنة سبعمائة واحدى وعشرين وقيل سنة سبعمائة واثنتين وعشرين وقيل سنة سبعمائة وثلاث وعشرين وقيل سنة سبعمائة واربع وعشرين وقيل سنة سبعمائة وخمس وعشرين وقيل سنة سبعمائة وست وعشرين وقيل سنة سبعمائة وسبع وعشرين وقيل سنة سبعمائة وثمان وعشرين وقيل سنة سبعمائة وتسع وعشرين وقيل سنة سبعمائة وثلاثين وقيل سنة سبعمائة واحدى وثلاثين وقيل سنة سبعمائة واثنتين وثلاثين وقيل سنة سبعمائة وثلاث وثلاثين وقيل سنة سبعمائة واربع وثلاثين وقيل سنة سبعمائة وخمس وثلاثين وقيل سنة سبعمائة وست وثلاثين وقيل سنة سبعمائة وسبع وثلاثين وقيل سنة سبعمائة وثمان وثلاثين وقيل سنة سبعمائة وتسع وثلاثين وقيل سنة سبعمائة واربعين وقيل سنة سبعمائة واحدى واربعين وقيل سنة سبعمائة واثنتين واربعين وقيل سنة سبعمائة وثلاث واربعين وقيل سنة سبعمائة واربع واربعين وقيل سنة سبعمائة وخمس واربعين وقيل سنة سبعمائة وست واربعين وقيل سنة سبعمائة وسبع واربعين وقيل سنة سبعمائة وثمان واربعين وقيل سنة سبعمائة وتسع واربعين وقيل سنة سبعمائة وخمسين وقيل سنة سبعمائة واحدى وخمسين وقيل سنة سبعمائة واثنتين وخمسين وقيل سنة سبعمائة وثلاث وخمسين وقيل سنة سبعمائة واربع وخمسين وقيل سنة سبعمائة وخمس وخمسين وقيل سنة سبعمائة وست وخمسين وقيل سنة سبعمائة وسبع وخمسين وقيل سنة سبعمائة وثمان وخمسين وقيل سنة سبعمائة وتسع وخمسين وقيل سنة سبعمائة وستين وقيل سنة سبعمائة واحدى وستين وقيل سنة سبعمائة واثنتين وستين وقيل سنة سبعمائة وثلاث وستين وقيل سنة سبعمائة واربع وستين وقيل سنة سبعمائة وخمس وستين وقيل سنة سبعمائة وست وستين وقيل سنة سبعمائة وسبع وستين وقيل سنة سبعمائة وثمان وستين وقيل سنة سبعمائة وتسع وستين وقيل سنة سبعمائة وسبعين وقيل سنة سبعمائة واحدى وسبعين وقيل سنة سبعمائة واثنتين وسبعين وقيل سنة سبعمائة وثلاث وسبعين وقيل سنة سبعمائة واربع وسبعين وقيل سنة سبعمائة وخمس وسبعين وقيل سنة سبعمائة وست وسبعين وقيل سنة سبعمائة وسبع وسبعين وقيل سنة سبعمائة وثمان وسبعين وقيل سنة سبعمائة وتسع وسبعين وقيل سنة سبعمائة وثمانين وقيل سنة سبعمائة واحدى وثمانين وقيل سنة سبعمائة واثنتين وثمانين وقيل سنة سبعمائة وثلاث وثمانين وقيل سنة سبعمائة واربع وثمانين وقيل سنة سبعمائة وخمس وثمانين وقيل سنة سبعمائة وست وثمانين وقيل سنة سبعمائة وسبع وثمانين وقيل سنة سبعمائة وثمان وثمانين وقيل سنة سبعمائة وتسع وثمانين وقيل سنة سبعمائة وتسعين وقيل سنة سبعمائة واحدى وتسعين وقيل سنة سبعمائة واثنتين وتسعين وقيل سنة سبعمائة وثلاث وتسعين وقيل سنة سبعمائة واربع وتسعين وقيل سنة سبعمائة وخمس وتسعين وقيل سنة سبعمائة وست وتسعين وقيل سنة سبعمائة وسبع وتسعين وقيل سنة سبعمائة وثمان وتسعين وقيل سنة سبعمائة وتسع وتسعين وقيل سنة ثمانمائة وقيل سنة ثمانمائة واحدى وقيل سنة ثمانمائة واثنتين وقيل سنة ثمانمائة وثلاث وقيل سنة ثمانمائة واربع وقيل سنة ثمانمائة وخمس وقيل سنة ثمانمائة وست وقيل سنة ثمانمائة وسبع وقيل سنة ثمانمائة وثمان وقيل سنة ثمانمائة وتسع وقيل سنة ثمانمائة وعشرة وقيل سنة ثمانمائة واحدى عشرة وقيل سنة ثمانمائة واثنتي عشرة وقيل سنة ثمانمائة وثلاث عشرة وقيل سنة ثمانمائة واربع عشرة وقيل سنة ثمانمائة وخمس عشرة وقيل سنة ثمانمائة وست عشرة وقيل سنة ثمانمائة وسبع عشرة وقيل سنة ثمانمائة وثمان عشرة وقيل سنة ثمانمائة وتسع عشرة وقيل سنة ثمانمائة وعشرين وقيل سنة ثمانمائة واحدى وعشرين وق

رضي الله عنهم قوله عباده بالفتح وحكى المرجة ابن الوليد بن عبادة بن الصامت الانصاري ولم يستدرك بين
السبط والذكر اي فيما يتبع به والحكم وفيما يكره وان لا ينازع اي وفيان لا تقاتل الامراء الا بيه
قيل كان هذا في بيعة العقبة الثانية قوله عم بالواو من العمرين وخلد بن الحرث الجهني مصغرا
بالجيم وهما استخلفهما عبد الملك ابن مروان الاموي قوله مسلم بالتشديد او اسلمي مبنيا
ضد الوقاف ابي الحكم بن وردان العنزي بالمهملة والنون المفتوحتين وبالزاي قوله اتسمع اي
ان تسمع اوامرهم وتراعيها وتطيعهم ذلك امتثالا وانتهاء فزاد قبل الله عليه وسلم اللهم ان
اقول فيها استطعت وهذا من كمال استسلامهم على الامة وزاد ايضا والنصح لكل مسلم على
رضي الله عنه انه ابتاع من فلان بعيرا فارسل قائدا له بتلا بعيره فجاء به ورجعا جميعا ينتقد الثمن فقال
جرير لصاحبه البزم فرسك حتى نبلغها بعيرنا فقال ذاك ان لم يكن قبيل له اقالت
ذلك لم يعد لك البيع فقال انا بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على النصح لكل مسلم قوله
الى عبد الله قلت لم مر راجل فقال اولا لانه ركبانا الى عبد الله ثم الاقتلي بالعكس لان الظاهر العكس
قلت ليس بتكرار اذ الثاني من المكتوب لا المكتوب اليه اي تبعثه اذ هو الى عبد الواحد وقد يرد
من ابن عمر الى عبد الملك قوله لابي فان قلت الوالد كيف يجوز من جهة الادلاء والبنا
قلت هذا اخبار بالواقع وهو السابق منهم قوله حاتم بالمثلثة ابنا سماعيل وزيد بالزاي ابن
ابي عبيد مصغرا لعبد وسلمة بفتحتين ابن الاكوع وعلى الموت اي على ان يثابتل بين يديه ونصبر فلا
نفر حتى نموت فان قلت تقدم انهم بايعوا على السمع والطاعة وعلى الجهاد وعلى العهد وعلى عدم
الفرار وسيجيء في بيعة الهجرة بايعوا على بيعة الفتاء وعلى الاسلام ونحوه قلت المقامات
مختلفة فاذا جاء الاعراب ليسلم بايعه على الاسلام ولما كانوا في الحديبية مستغنين للقتال رضي
بايعوا على الموت وعلى الموت ولما كانوا في السنة ومن اوائل الاسلام موسسين للقاعدة الكلية
بايعوا على السمع والطاعة في كل شئ وعلى مافي اية النساء وصافحوا قوله عند الله بن محمد بن اسماء بالمد
سمع عمه جويرية مصغر الجارية بالجيم ابنا اسما العبسي وهما من الاعلام المشتركة بين الذكور والاناث وفيه
بالفهم وليس في الجامع حينئذ بالنبخ والمسور بكسر الميم ابن مخرمة بفتحها واسكان المعجمة والراء فطاء مهملة
ثم مثناة وعبد ورطاحة والزبير وسعد وعبد الرحمن وكلهم من العشرة لما حضر الموت وذلك ان
اخر ذي الحجة من سنة ثلاث وعشرين قيل انه استخلف فقال ما احد احق بهذا الامر من هولاء الرهط
الذين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض وانا اجمعكم اي ارغب عليكم واجد المباراة واجمع لكم
وفي هذا الا من جهته ولا جله ولا يطاعنه اي يعيب احد منا ولئن الجملة اي لا يتمثل احد خلفه
قوله هجع بفتح الفاء اي طائفة من الليل او قومة وكثير بالمثلثة والا فتخال مجاز عن النوم
والهاد بالموحدة وشدة الراء من الابهر وهو عرق الاضلاع وتراكم الظلمة وهو النبي وسطه
وهو مقطع اي قطع الخلافة وتقدير الامر عليهم وسبا اي حرمان الخلافة للوجيه للسنة وذر الوان ترام
وافيت العام اي جئت ومن وافيتهم الموسم بالفتح وبعد ان كنتان من عمل فلان بثلاث اذا
سراه ولا تجعلن من اختياري لغتان عد نفسك سبيلا من السبل الخالية والملالة وذهابها
فقال عبد الرحمن مخاطبا لعثمان ايا يبايعك على كتاب الله وسنة رسوله وسيرة الخليفتين ومن
هذه المعطوفات من الناسخ قطع الخاص على العام والعكس قوله من تابع من تبين قوله ابو اياس
وهو الضحاك ضد ابيها المشهور بالمهمل بفتح النون وكسر الموحدة والبخاري كثيرا ما يروي عنه بالواسطة
وبريد بالزاي ابن ابي عبيد مصغر ضد الحر قوله سلمة بالمثنوحتين ابن عبد الرحمن بن الاكوع بفتح

الوارد بالمهملة الاسلمي والشجرة اي التي نزل تحتها الشجرة من الله عن المومنين اذ يبايعونك
تحت الشجرة وهذه تسمى بيعة الرضوان قوله في الاول اي في زمان الاول والذي يتعقبها في الاولى اي في
حلة الظاهرية الاولى او في المتابعة الاولى مرتين احداهما دانية كان بايعت ثم عدلت الى الظلة فلما
انصرف قال ابن الاكوع الا تبايع قلت قد بايعتك يا رسول الله قال وايضا بايعته الثانية وهذا
من الحاذي والعشرون من ثلاثيات البخاري قوله الاعرابي من سكان البادية من جبل العرفج عبر
بسلمة بفتح الميم واللام العقيلي بفتح القاف والنون وسكون المهملة بينهما وبالموحدة ومخون المكسر
فاعل الانكد او الاعرابي من من سواد النسب والوعل بفتح الواو واسكان المهملة الحمر وسرة
الحرة وجح البطن وخرج اي من المدينة والبكر من ما يتخذ ليد الحداد وحبتها بالمثنوحات وبالغين
والسكون الردي والعش ويتصعر من التصعر بالنون والمهملتين الخلوص وطيبها بكسر الظاء وسكون
الحاء المهملة وبفتحها وكسر الحاء الثانية الشديدة فاعله اي مخلص طيبها ومن التمييز وطيبها مفعوله
وهذا واخراج في باب حرم المدينة قوله عبد الله بن يزيد بالزاي المقري من الاقراء وقيل ارد وكان
عمه بدون الواسطة كابي اليمان وسعيد بن ابي ايوب واسمه مقلاص بالقاف والمهملة وتمامه
مما سماه الا بان ذكر نسبة منه لامن شيخه وابو عتيل بفتح المهملة وكسر الفاء فزاي ثقيل بضم الزاي وتشديد
الهاء ابن مسعدة بفتح الميم والموحدة وسكون المهملة الاولى ابن عبد الله بن هشام الرشكي المصري وكان
راي عبد الله وحميد بالضم وبصحح اي عبد الله وحار رسا من اهل البيت لانها سنة على الدعاية
وهذا البخاري من الحديث ان بيعة الصغير تصح وهذا لم يبايعه وسماه الحديث في الرواية
بالمهملة والزاي مهران بميمون السكري ولد بنا بدون التنوين وانما قيده بتوليد بندار العمر تنبيطا
لانه اشرف الاوقات في النهار لنزول الملائكة الاعمال واجتماع ملائكة الليل والنهار وهذا تغليط الابان
له واعلى لفظ المجهول ولقيا اي منقادتها بحيث مت هذا بذلك واخرها اي المشرفي بالتهمة اليه
الرابع انه يعطيها كاذبا اعتمادا على كلامه والحال انه لم يعط ذلك المقدار ومتابكة سلعته من
ذلك با لشرب قوله ثم مكان لا يكلمهم الله لا ينظر قلت الفرض منها واحد وهو الحث والتحقيق
قلت لم سمعه مرتين السبيل وههنا يمنع منه انا السبيل فهل يتفاوت المقصود
ان يكون الماء ممنوعا والرجل ممنوعا منه وبالعكس قلت المهم ان متغايران لكنهما تلازمان
مقصودا قلت ذكره الحديث بطريق اخر اعينا هكذا ثلاث لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم ولهم
عذاب على سلعته لقد اعطى بها اكثر مما اعطى وهو كاذب ورجل حلف على يمين كاذبة بعد العصر ليقتطع
فالرجل مسلم ورجل مع فضل مائه فذكر مكان المنابع للامر والحاذي للاستطاع فهذا ثلاثة
ثلاثة قلت التحقيق بالعدد لا يبقى للزايد عليه قوله ابو ادريس عايذ الله بالمعجمة
ثم ذال معجمة الحولاني بفتح المهملة واسكان الواو وبالنون من الاسناد والمتن سبقته في كتاب الايمان
مبسوطا قلت الزجة في بيعة النساء قلت لما ذكر في القرآن في بيعهن بسبب النهي
وان يريح لها الرجال قوله بالكلام فيه اشارة الى ان بيعة الرجال كانت بالايدي وتملكها اما
بالنكاح واما بملك اليمين والمراد لهذه الاية في بايعها النبي اذا جاءك المومنات يبايعنك على
ان لا يشركن بالله شيئا الاية قوله حفصة بنت سيرين وام عطية بفتح المهملة الاولى تسمية بفعل
النسبة بالنون والمهملة والموحدة الانصارية وقيل بفتح النون ايضا ومن في كتاب الزكاة مايوهم
الفاء اذ عطية حيث قال عنام عطية قلت بنت الى نسبة الانصارية بشاة لكن الصحيح
الفاء وامالاء عزها وبايعنا بصيغة المتكلم وان صح الرواية بصيغة الغايب فالمعنى فبح

822

فتعرضت فان قلت هذا مشعر بان الهيئة لم تكن ثابتة فيه قلت لعلها لم تتيسر بالفعل عند المبايعة بالامامة وفلانة غير منصرف اي سعدتي في السياحة وانا اريد ان اكافيها بالسياحة ومن لان تساعدها اذا تعرضه وحجت وبايعتها فان قلت لم اباح صلى الله عليه وسلم شيئا لها وسكت عنها ولم يؤخرها قلت لعله عرف انه ليس من جليل السياحات المحرمة وما الفت الى كلامها حتى بين حكمها لهن وكان رجاءها من حصانها والمفهوم من صحيح مسلم ان فلادتنا عن تمام عطية الراوية لحديث وام سليم بالضم ام انس وام العلا بالمد انصارية وام شريك بضم المهملة وسكون الموحدة وبالراء من فزارة هكذا ما وقفت بنا امراة غير خمس نسوة وام سليم ام العلاء وابن ابي شريك امراة مظعون وامراتان او امراة ابي شهم وامراة معاذ وامراة اخرى قالت الاولى من المسلمات الاكحمين قوله ابن يقيم بضم الفصل والاكالة فتح اللبيع قوله الاسحلي قوله يحيى ابن يحيى النيسابوري وداراه من مقل المنقع على الراس من الصداع ونحو وذاك اي موتك والسياق يدل عليه وانكلاه اي داء اضمحلال المراة ولدها هذا الكلام كان يجري بينهما لسالها عند اصابة مصيبته لاحرف بكرده ونحوذلك وفي بعضها وانكلياه بزيادة الف في اخره وفي بعضها بلفظ الصيغة وفتح اللام وطلقت بالكسر وسقوتا من اغرس باهلها واتيانها وبلانا وداراشاه اي اخرب انا عن حكاية وحج راسكل واستعمل بحج راسي اذا لاناس بكل وانت تعيشين بذكر عرفة يا ربي قوله اعهد اي اوصى بالخلافة فان قلت ما فائدة ذكر الابن اذ لم يدخل في الخلافة قلت المقام مقام استمالة قلب عايشة يعني اراد احضار بعض محارمه حتى لو احتاج الى رسالة الى احد اوقضاء حاجة لتعدي لذلك او ابيه من الاديان قال في المطالع قيل انه هو الصواب قوله ان يقول كما فقد ان يقول قائل الخلافة لي او لفلان او نحو ذلك اي اعينه للنزاع والادعاء ثم قلت يا بنية لبيت لابي بكر ويدفع المؤمنون عمر او ما بكسر شكل الراوي وبينه كم سمن اعلام السنة وفيه فوائد تقدمت وكتابا بالمرضي فقد ترك اي اكتفي بالشخص المبين وقد الامر له والا فقد نصب الادلة على خلافة العتيق رضي الله عنه وراعب وراعبة تحمل سمنا اي راعب سمنا لشاربه حسن راي وراهب من الرهبة اي خائف كالعيف منها فان وليت الراعب حيث ان لا يعان عليها والله وليت الراهب حسبنا ان لا يؤم بها ولهذا توسط حالة بين الحالتين حيث جعلها لاحد من الطائفة السيئة ولم يجعلها لواحد بعينه سمنا ويحتمل ان يريد الى راعب فيما عند الله راهب من عذابه ولا الى على بدايع وفي دليل على ان الخلافة تحصل بنص الامام السابق ونفاثا اي يبث عني واكفنها اي داساسا براسا على ولالي قال الشاعر على اني راض بان احمل الهوى وان اخلص منه لا على ولا لياقوله حتا وتيا اي لا اجمع في تملقها بينهما فلا اعين شحفا بينهما قوله الاحوذ الخفيف في الحلب باليدين الرفاة وقال فيها ان مهدا لم يمت وانه سيرجع وهو كالاعتذار عن يزيد بن ام الموحدة اي ابن مرتين وتخلينا بتاك دبر بفتحتين كان خلفني وهدي مهدي اي فعله والنور القران والسنينة بفتح المهملة السنام والطاق كانت حكمان اجتماعهما للحكومات وارات اي اجبرتكما ان بعضهم هذا من ابين الدلائل على خلافته قوله تيمن بمسلم بكسر اللام الحنيفة وطائف بكسر الراء الجبل وبراحه بفتح المهملة وتخفيف الزاي وبالجيم موضع بالبحرين او جبل بنجد وعطفان كان فيها حرب في ايام العدنين رضي الله عنه وذكر البخاري مختصرا من قصتها وفي ان وفدها جاؤا الى ابي بكر بعد ما ليلين

الضبع

الضبع بضم الحاء المهملة وسكون الجيم بين الحجبة المحلية والسلم الحربة فقالوا مرنا بالحلية فما الحربة قال ينزع منكم الحلقة والدراع وتعمم فما اصبتنا منكم وتردوه فما اصبتم منا وتتركون فوقنا يتيمون اذنابها الابل الحجن يركب عليه وسواده والمهاجرين ان يعقروكم به قوله جابر بن سمي بضم المهملة وفتح الميم قال يقض الفلك اذا ذهب صلى الله عليه وسلم ان يحبر باعاجيب تكون بعده كم الغيث حتى تغرق الناس في وقت واحد على اثني عشر اميرا ولو ازاد غير هذا العدد لكان يكون اثنا عشر اميرا لبعلون كذا فلما اعرفهم على الجيز اعلمنا انه اراد اعدادهم يكونون في زمن واحد ويحتمل ان يكون المراد بكون من الامراء اثنا عشر متحققي الامانة بحيث يعز الاسلام فالله اعلم به قوله اي تبقى سمرة طوالا الدوالي الكلام بحابيان دابة اي ذو سوال الله صلى الله عليه وسلم قوله الربب بضم الموحدة وسكون التحتية وبعد المعجمة اي بعد منهم بدلا يعني لا يحسن عليهم وذلك الاخراج لاجل تاديهم الجزاء ولاجل مجاهرتهم بالمعاصي وتهيئ عزائم ابي بكر عن السياحة فلم تتصور فانفذها عن نفسه وقيل انه انفذها عن البيت ثم بعد ذلك رجعت من الشاب الحمامات قوله صحاب وفي بعضها بحذف من التحتية اي يصيح الحطب ثم خالف الي رجالي اتهم اي خالف المشتغلين بالصلاة قاصدا الى بيوت الله فمن لم يحوجها الى الصلاة واخرقها عليهم والعرق بضم النخلة وسكون الراء والعظم الذي احز عنه اللحم والمثناتين بكسرة اللحم ما بين طلوع الشاة من اللحم وقيل من الظلف وقيل هي سهم يرسم على الرمي وهو ادل لسها فراجي لعلم الله حصن صلاة العشاء وجد لنفاد ديونا اذ كان حبيسا حتى حرها ليتصرفه ولا يحجرها المطاعن المشبهات فان قلت فيه اجماعة فرض عين قلت هو لاء كانوا منافقين لان المؤمنين لا يرتون رماه على الجماعة سمة صلى الله عليه وسلم او كان ذلك لا يتفاقم وعدم مبالاتهم لها والمراد بها الجمعة من الحديث في صلاة الجماعة قوله الجزين وفي بعضها المحوس وحديثه هو الذي تقدم بطوله في غزوة تبوك واذن اي علم توبة الله علينا قال تعالى وعلى الثلاثة الذين خلفوا الى اخر الاية ليسر الله الرحمن الرحيم باب اليمن قال علما المحاني الطيب فيه لغات ومن نوع من انواع الطيب وقال الخزرجي الطيب فيه بالمرض والطب لداي انما هو في الاهمز في الفرق فقط ثم قالوا الفرق بينه وبين المروحي والداع سمنه اذ هو لا يستدعي اذ يكون وهو ايضا اعم من ان يستدعي لا يكون والمروحي يستدعي والداع اي مستعمل في الممكنات والمتنعات والمروحي لا يستعمل الا في الممكنات قوله سعيد بن عبيد مصغر العفر بالمهملة والفاء وحاء الراء وعبد الرحمن خلدة من مسار النهي بفتح النون وبيده ومن المتشابهات ان هذه الاية في اسلامها طابيتان مفوضة ومؤولة وما اختلفت عن سريته قوله البزار انما هو على الحياء فلم جعل لنفسه يدي النسال قلت المتعود منه الشهادة فتح الحاء لعلمه وان الاجبار للجزاء معلوم فلا حاجة الى تمنيه لانه فرد وفي الرفع فان قلت من ابن يستفاد التمني في الحديث قلت من لفظ وددت اذ التمني من لفظ وددت اذ يكون بحرف ليت ويحتمل الاستئناف من الرواة اذ حاصله تمنى عدم التخلف قوله بقولهن اي قولها اقتل ثلاثا فان قلت في الرواية السابعة اربع مرات قلت لا تنافاه او مشهور العدد لا اعتبار له ويحتمل ان يكون اشهد لسمعه لا حين البعوز فشاه كان يقول ثلاث مرات اشهد انه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذبيه وفايدة التاكيد ظاهرة الله كلام الراوي عن ابي هريرة اي اشهد لله ان ابا هريرة كان يقول كلما اقتل ثلاث مرات وان فتح الراء بلفظ المجهول فمن بقية حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم اي اقتل شهيدا فيسال الله وكان ابو هريرة يقول ثلاثا جملة معترضة من الحديث في الاربعاء قوله اسحاق بن يقر بكون الهلة واحد منصرف وارصده من الرصد وهو من الارصاد وسير بتشديد الراء اي اتاجر الى الشام وانا

ابي الدرين والهلة حالة مرة في الركاة الحديث كما يوافق الرجم لان لو تملك على استماع الشيخ استماع غيره لا للتعمي قلت لو سمي ان الحرم الملازمة وصحبه كون الرواح واقعا وقت نوع من التمني فما بينه ان هذا تمنى على هذا التقدير فرق له السكاك الهلة الحنابية جملة خبرية مقيدة بالشرط تعلم من التمني بالشرط قوله لو استقبلت اي لو عملت في اول الحال ما عملت اخرا من جواز الترفع في اشهر الحج ساقت بها الهدي اي ما قارنت او ما افردت وخللت اي لتمتعت وذلك لان صاحب الهدي لا يحل له الاحلال حتى يبلغ الهدي محله قال لا اراك كان الغرض ارادة مخالفة الجاهلية قالوا العمرة في اشهر الحج من افجر الفجور في الارض وفي رواية ابن ربيع مصغرا الزرع وخبيث ضبة العدو والمعاصر الموتى بالزاي والسوس البصري ولبينا بالباء اي قائمين مقيمين فاعلنا بالتمتع الاصاحب الهدي وطلحة ابن عبيد الله احد العشرة المبشرة وقالوا الى الصحابة الحاضرون بالاحلال وبنط معينا بسبب تزحل عهدنا بالجماع قوله سراقة بضم المهملة وخفة الراء وبالقاف ابن مالك المدلجي الكناني بالنون وهذه اي العمرة في اشهر الحج او المعاقرة او البغلة بنت فتح الحاء اي المتعة والبطحاء اي المحصب وانطلق محمد دليل على انها ما كانت منفردة قوله خلد بن خالد بضم الخاء المعجمة واللام وعبد الله ابن عامر بن ربيعة بفتح الراء العنزي بفتح المهملة والنون وبالزاي وارزاي سهر دنبه وذات لثلة لفظ الدان فخم وسيعدين اي وقاص قال قلت لم احتاج الى الحراسة وقال تعالى والله يعصمك من الناس قلت لعله كان قبل نزول الآية والمعنى احلدا الناس لكن في الدين قال قلت هو يعني المتوكلين قلت التوكل ترتيب الاسباب بنقيض الامر اي مسببا الاسباب يعني ترتب السبب ولا يرى ترتيب المسبب عليه بل يرى ذلك من الله تعالى كما قال فيكفاه وتوكل هذا نفي التوكل والغطيط بضم المعجمة وفتح الغين وتحدا ابن عبد الله من البخاري وقالت عائشة من تعليقية وهو الاخر حسيس طير البحر والحبيل بضم الحاء المهملة النمام قوله في انثيين في بعضها اثنتين اي خصلتين فالمضاف محذوف فان رجلا اي حملت رجل وفعلتا اي لقرات اولا ولا لفظت ثانيا قوله هذا غبطة لا حسد الا فيما فالحسد كما قوله تعالى لا مدفون فيها الموت الا الموتة الاولى مر الكلام في كتاب العلم قوله ما يكون من التمني اي من نوعان نوع محمود كما في الغبطة ونوع مذموم كتمني الموت والحبس بن الربيع بضم الراء البصل وابو الاحوص بالمهملتين وبالراء وسلام بالتشديد وعاصم بن سليمان الاحول والعقيلي بكسر العين المهملة ابن الزبير بن مالك ولا تمتعوا في بعضها اخرى لتأتي وسهم مر ابن سلام مخففا ومسلمة وعبد الحميد ابن سليمان واسماعيل ابن ابي خالد وقيس من ابي حازم بالمهملة والزاي وخباب بضم المعجمة وتشديد الموحدة الاولى ابن الارث بضم الراء وسكون المثناة والكتري اي بطنه قال قلت اي لكي سهر عند ذلك عند عدم الضرورة او عند اعتقاد ان الشفاء منه ونحو قوله ابو عبيد مصغرا ضد الكبير اسمه سعد مولى عبد الرحمن الاعرج مر في الصوم وبيت سعيد اي ليس رضا الله بالتوبة وهو مشتق من الاستتابة الذي مر طلب الاعتاب والمعزة للاز الة اي يطلب ازالة العتاب وهو على غير قياس اذ الاستعمال انا يبنى من الثلاثي لا من المزيد فيه قوله ابو اسحاق عمرو السبيعي بضم المهملة وكسر الموحدة والراء بالتحتية بينهما نون ساكنة ابن عازب بالمهملة والزاي ويوم الاحزاب اي يوم اجتماع تبايل العرب على قتال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يوم الخندق كان في ذلك الوقت حفر الخندق ونظم في بعضها انظم وانزل بالنون المضمومة للتأكيد والسكينة والوقار والطمأنينة والاولى اي الذي ذكرناه فاما ان المراد من نزل الرحمن دنا ثواب الجهاد ان الاعداء يغزوا اي ظلموا وابيان الآباء وانما يتعلق به من انه شعر ام لا وكيف نطق به

رسول الله صلى الله عليه وسلم فتماشوضنا حنه في الجهاد في باب قاد حلات لا اصبح وبت وله ابيا الهنا نمرة وراهية تحتي لقاء العدد قوله معاذ به نمرو الازدي البغدادي وابراهيم ابن ابراهيم بن محمد الفزاري بضم الفاء وخفة الزاي وموسى ابن عقبة ليكون القاف وسالم ابو النضر بكسر الجيم والنون اي عمر بن عبيد الله التيمي وعبد الله ابن ابي اوفا بسكون الواو وبالفاء مشهورا الا على وفيه وكلاه على جواز الرواية بالكتابة دون السماع والغاية اي السلامة من المكروهات والبليات في الدنيا والاخرة قال قلت تحبا العتاد في سبيل الله يعني هل كرهه من جهة الوقوع على قوة والاعجاب بنفسه ونحو ذلك قوله ما يحوز من لوري بعضها اللوبيا بالتشديد لما اراد ادغامها اعرابها حبلوها اتباعا بالتعريف لتكون علامة لان الكلام بالتشديد ليصير متمكنا قال الشاعر الام على لو ولو لفت كما بادبات لو تشي واباله قوله ابو ان نادبا بون عبد الله والملاعين اي قصتها وعبد الله بن شداد بضم المعجمة وتشديد المهملة الاولى ولو كنت جواوه محذوف اي لرجمتها وهي الملاعنة اي جات بالولد مشابها بالرجل المتهم بالزنا بها واعلنت اي السور في الاسلام ترتيا للعاني قوله عمر اي ابن دينار وعطا اي ابن ابي رباح بضمتين الموحدة والحرث رسول لاته تابعي وليس في رواية ذكر ابن عباس واعتم اي ابطأ واحتبس او دخل في ظلمة الليل والصلاة والحوت منصوب على الاغراء وزجر واسن بضم السين اتقل علينا وادظهر في المشقة كما جاء في بعض الروايات لولا ان اشق على امتي لامرتهم باعجال الثالث والموت بضم اللام اي لو لا ان اشق على امتي لحملت بان هذه الساعة وقت صلاة العشاء قوله ابن المنذر بكسر الخاء المعجمة ابن ابراهيم وسكون بضم الجيم واسكان المهملة وبالنون ابن عيسى النزاز بالقاف وتشديد الزاي الاولى ومحمد ابن مسلم بن عامل الاسلام الطائفين وجعفر بن ربيعة بضم الراء الذي وعبد الرحمن هرمز الاعرج ولا يهم الجواب اذا لانا لدعي حاصلة انفا قال قلت عقد الاب على ولد في الحديث لولاد ولو لاستماع الذي لوجود عينه قلت ما لهم الى لو اذ بعناه لو ان المشقة لا تهم ويحتمل ان يقال اصله لو يريد لا علمه قوله عياش بتشديد التحتانية وبالجاء المثناة ابن الوليد الرقام البصري وعمرو الاعلى بن عبد الاعلى وجميعه بالضم تارة يروي عما انس بلا واسطة والاخرى بالواسطة والاياس موا الياس قال قلت فامنهاه قلت التوبيخ لتعريض كما قال الزمخشري في قوله تعالى اسري بعبده ليلا او لتسديد كان قوله تعالى اسري بعبده ليلا او للتدليل كما في قوله تعالى وصوان من الله اكبر وكذا في النبي صلى الله عليه وسلم عن الوصال فتح على على التنزيه واجروا معه واصلوا فقال لو كان الشهر كل لزدت في الوصال تحرف يجوز له عنه ويتركوه تعمقهم في قتاله قوله سليمان ابن المغيرة البصري ستيد اهلها مات سنة ست وستين ومائة قال قلت في هذه الرواية اجلد لكنه صح القيام مع الاطعام بانها ناسخة في الذي بعده ابيت فكيف صح الوصال قلت الغرض من الاطعام لا دفع التعرية وكالمنكل اي كالمعذب لم تمر في قتاب الصوم قوله ابو الاحوص بالمهملتين بالواو وسلام بالتشديد راشد بالجيم والمهملة والمثلثة ابن ابي الشتاء بالمثناة بلفظ مؤنث الكرم والاسود بن يزيد بالزاي والحدد بضم الحجر بفتحتين الحجر بكسر الحاء وكتابة له الحطيم بضما اسم الكعبة ام لا قد من مطلق البيت محضوصا لستة اذرع ونحوها وما هم في بعضها ما بالهمزة تركيك في بعضها قوله والنفقة الاولى لهما من الحجر وغيره فلم يريدوا ان يضيفوا اليها من خارج لما كان في زمن ابراهيم عليه السلام فيه وحدث ابعد بذل واذخل تما ضي المحمول ومعروف المستقبل واما ان فاروا يات بالفتح فيها وجوابه لا تحذوف اي لتعلمت قوله مسوطا بالجاء الخ قال محي السنة ليس المراد منه الاستلحاق عن النسب الولادي لانه حرام مع انه افضل الاكتساب وانما اراد النسب الثلاثي اي لو لا ان الحجرة

انه مرتبي وعبادة مأمور بها لا ينسبت الى دارهم ذا الغرض منه التعريض بان الا فضلية انما كانت لغير
لغير المحق وبيان انهم بلغوا من الكرامة بسبب لا انه من المهاجرين لعد نفسه من الانصار قوله سمعنا
بكسر الجيم الطريق في الجبل وما انفرج بين الجبلين والاطام حصون المدينة الدرعان واديان
اذا تاهوا يعني في طرائقهم ومقاصدهم في الخيرات والاطام لفظ الحديث في مناقب الانصار وحباب بالحاء
وتشديد الموحدة ابن تميم بن زيد مع عبد الله بن زيد المدني الانصاري المازني وابو الهيثم بفتح الهاء
وكسر المثلثة الخ بن تميم بن زيد مع عبد الله بن زيد المدني الانصاري المازني وابو الهيثم بفتح الهاء
وكسر المثلثة ابن التيهان بفتح الفوقانية وسكون التحتانية وبالمهملة بزيد من الزيادة والصبيعي بضم الجيم وفتح الموحدة وفي
الوادي وفيه فضيلة الانصار وفضيلة المهاجرين رضي الله عنهم اجمعين ليسوا لله الرحمن الرحيم
باب خبر الواحد ما جاء في اجازة خبر الواحد والاجازة هو الانفراد والعمل به والتول بحجية
على تعيين مواتر وهو ما بلغت رواته في الكثرة مبلغا احالت العادة تواطؤهم على الكذب وضابطه
افادة العلم وواحد ومن ما ليس كذلك سواء كان المخبر به شخصا واحدا او اشخاصا كثيرين يحصل بهما العلم
بفقيه حاية نفس ولا يسبل العلم ولا يخرج عن كونه خبر الواحد وقيل ثلاثة انواع متواتر ومستفيض
ومن ما زاد لقائله على ثلاثة ومن الحبر واحاد تبعا للتراجم عندهما التابعي سفيان ابن عيينة والصدوق
من يا تيا الخطأ وفرضه ان يكون له ملكة الصدق بحيث يكون عدلا وعن باطلا كذا في اللمع وارادة
المزوم وانما ذكر الاداء دان والعدالة ونحوها ليعلم ان نقاده في المجلبات لا في الاعتقاديات والاحكام
جمع الحكم ومن خطاب الله المتعلق بافعال المكلفين للاقتضاء او التخيير قوله قال تعالى فاولا
نفر وجه الاستدلال ان الله تعالى وجب الحذر بانذار طائفة من النزعة والنزعة ثلاثة والطائفة
واحد واثنان وبقوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا انه اوجب التثبت عند اخبار من
لا فسق لا تثبت فيجب العمل به اذا نه على التثبت بالفسق ولو لم يقبل لما عمل لان ما بالذات لا يزول
بالعرض وفيها مباحث مذكورة في كتابه المسمى بالتنوير والرد ود في اصول الفقه قوله لقيت قال
قلت اذا كان خبر الواحد مقبولا فما فائدة بعث الاحزب بعد الاحزاب قلت لرده الى الحق عند سهو
وفيه نوعان من الاستدلال لان الحبر واحد والراد واحد والاستدلال بالطريقة المهر بعمل السلف
وسلم بشريعته واحيانا ومنذ دبنا ومنها قوله ابو قلابة بكسر القاف وخفة اللام وبالموحدة
عبد الله وملك ابن الحويرث مصغر الحرث النبي وشيبة جمع الشباب ومتقاربون اي في السن وثنتين
بالثاء اي ذكرتني القلب وفي بعضها بالتاء وقد استعملنا تنويع من الكلام اذ تشك من الراوي
وافيون اي كونوا مقيمين فيهم وعلموهم التي ابع ومروهم بالاتيان بالواجبات والاجتناب عن
المحرمات واذا حفظها ليس شكا تنويعا وابركم اي اوصلكم واسنكم عند التساوي في بقية
الفضيلة من اد كتابا بالاذان قوله يحيى اي النطان واسمه يحيى النوفاسية وسليمان وابو عثمان
عبد الرحمن وابن مسعود والسجود بالضم التسبيح وبالنفخ ما يتسحر به اي بن اكلة ورجح من الرجح
متعد ومن الرجوع لازم وهكذا اي مستطيلا غير مستطير ومن الصبح الكاذب وحتى يستبين هكذا
اي حتى يصير مستطيرا منتشرا في الافق ممدودا من الكوفيين اليمين والشمال ومن الصبح الصادق
ويحيى هو القطان الراوي للحديث في الاذان قوله ان ام مكتوم بالنون فاسية عبد الله وقيل
عمرو من قيس كان بلال يؤذن بالاذان الاول وهو قبل الصبح وعبد الله بالاذان الثاني ومن
في الصبح قوله الحكم بضمتين ابن عتيبة صفي عتبة الناء والشين بياء وكعتين من الظهر اذ الظهر
ودود اليدين اسمه الحرباق بكسر الجيم واسكان الراء وبالموحدة ولقب به لطول في يده ونحوه
الصلاة بالجهول والمعروف قال قلت الكلام في بطلان الصلاة فيجب الاستيناف

قلت

قلت انه صلى الله عليه وسلم علم وفي نسبه اتباع الصلاة ومن خارج من الصلاة وسبيله سبيل الناسي كما ذكر
فيما وكذلك كلام عمر فان الزمان كان زمان نسخ فخشي منهم الكلام يوهم انه خارج الصلاة لا مكان وقوع
النسخ وفي التمهيد النهي سجود التهو تتمثل استسلام فاجابه عن هذا الحديث قلت هو ما
قدم في باب سجدتي السهو انه سجد قبل التسليم وكراع في جواز الامرين انما النزاع في الافضل وورد
ان النبي صلى الله عليه وسلم الافضل بيانا لجواز افعاله بالنسبة اليه افضل قال قلت لم يوجد
جمع واحد كالنار وامثاله وصدقوه وصدقوه قلت لم يخرج به عن الاحاد فهم صار من الاخبار المشهورة
الدليل لسيبويه انه كان صار محذوفا بالتراجم قلت قياس مردود او مع مؤيد مستغرقا وفيه منصرف
والمستقبل ما بقي من الايام قوله يحيى ابن موسى الحربي بضم المهملة وشد الموحدة وثنائية وقيل ابن حجير
البلخي وراع راجع تابع قال قلت في الحديث السابق انها صلاة العشي قلت التعويل كان عند صلاة
العشي وبلوغ الحبر الى قبا في اليوم الثاني وقت صلاة الصبح قال قلت وصلاة اهل قبا في
المغرب والعشا قبيل وصول الخبر انهم صحيحة قلت نعم لان النسخ لا يثبت حتى يعلم الا بعد العلم به
وان نزعة بالقاف والزاي والمهملة للنخعي حاب يحيى وابو طلحة من زيد وابو عبيد مصغرا ابنة
عاصم بن عبد الله بن الجراح الهذلي بكسر القاف والصحيح بالجيم بن شراب بتخفيف الموحدة والشين
وتخفيف اي بكسرها ومن الحديث فيكتاب الاشربة قوله ابو اسحاق هو عمرو السبيعي وصله بكسر الهملة
وفتح اللام والحقيقة ابن زعر عين مشددة بن ابو العالية الكوفي وبحران بفتح النون واسكان الجيم وبالراء
منصرف بلدة بالبمن واستشنوا اي بطلوعها وغيرها ومعنى احمر صفار كما ان بكر تصغير الامين المنوعة
الوصف على الوكالة ة الامانة وان كانت مستلزمة بين الكل لكن النبي صلى الله عليه وسلم خص بعضهم
بصفات علمت عليهم وكانوا الجاحش كالحياء بمثناتين رضي الله عنهم قوله خالد الحذاء وابو قلابة عبد
ما اشتملت عليه ذراعا امرأة الذكر وسكن عضب الاصبع ولم يدخلها احد ممن في المنكدري قوله لم يزالوا
المحمول فيها معنية فلم استحاوها فلم يزوا ومنا من حبس الجمل قوله ذهب بضم الذال ابن حرب
بدل الصاد وعبيد الله مصغرا وكيذبن خلد من الجبن بالضم وفتح الهاء وابدن عطف على قوله الاعراب
اي ابدن في الكلام وعرضا حالا وفتا اي اعرابي اه ابي كان عسيفا بفتح المهملة الاولى وابس
مصغر الس بالنون والمهملة الاسلمي والمرأة كانت اسلمية ايضا من مزاد قوله نعت النبي
صلى الله عليه وسلم طلحة بفتح الطاء من بعث ليطلع على احوال الصدقة قوله ابن المنكدر تابعي
الذكر ادمجا النبي وندب الى الاداء اي دعا الله وحث عليه وفاتنك اي اجابة واسرع التلة
والواري بفتح المهملة وخفة الواو وكسر الراء وشد التحتانية الناس ومن لفظ مشدد منون
واذا الصبي اي بالمتكلم جاز حذفه والاكتفاء بالفتحة وتبديلها فتحة للتخفيف اذ فيه استثقال
قوله المناب قال قلت كل الصحابة كانوا انصارا لله صلى الله عليه وسلم قلت كان له اختصاص
بالنصرة وزيادة فيها على رائيه اسيدا في ذلك اليوم قوله قال له اي لابن المنكدر وكنيته ابو
بكر
وقال ابن المديني قلت لسفيان بن عيينة ان سفيان الثوري يقول اصدر كان يوم تبالة فربطة
مصغر الربطة بالطاء والراء والجمة قبيلة من اليمن فقال ابن عيينة كذا احفظه من ابن المنكدر
يعني بوزن الخندق وحفظا ظاهر اصحفا كما هو الجلوسك هذا ثم قال سفيان بن عيينة بوزن الخندق

خيط ظاهرا محققا كطول حلوسك هذا ثم قال سفيان بن عيينة يوم الخندق ويوم قريظة يوم واحد وبين الاحزاب يوم واحد فقط اذ الثلاث كانت في زمن واحد قوله ابو عثمان بفتح العين هو عبد الرحمن بن مل بن عمرو بن عدي بن هند النهدي بضم النون وسكون الهاء ثم دال مهملة مفتوحة ثم تحتانية ثقيلة ثم مثناة فوقانية مرت في باب الفسحة التي تروح لموج البحر انه اراد ولقد قال هنا قوله ما امرهم او لا وامره اخرا قوله عيلة بالغين المعجمة اي فقرا قوله حتى يسير الحي بالمهملة والزاي وحسر بضم الميم وسكون المهملة وفتح الراء وآخره مهملة اي يعاج بضم الزاء وتخفيف الموحدة وبالمهملة تقدم الحديث بطوله في الخطائر قوله دحية بفتح المهملة الاولى وكسرها واسكان الثانية وبالتحتانية ويصري بضم الموحدة وتسكين المهملة وبالراء اسم بلد قوله ان اسلم وتسلم كذا الروم وكسرى بفتح الكاف وكسرها كذا الروم والمجوس قوله حمير بضم المهملة وفتح الميم بلد باليمن قوله ذي يزن بفتح التحتانية وسكون الزاي بعدها نون قوله عبد الله الحميري بالضم ومسعر بكسر الميم وسكون المهملة الاولى وفتح الثانية الهلالي الخ كذا في الاصل وكتب عليه ظاهرا ما نصه وقيل ابن مسلم بن عامر الخ قوله وقيل ابن مسلم بن عامر وكذا وقع في بعض النسخ المعتمدة وهو منتزع من قوله ابو عثمان عبد الرحمن بن مل بن عمرو بن عدي بن هند النهدي فان مل هو ابن عامر وهو عبد الله الحميري فان مسلم بن عامر هو ابن عبد الله الحميري ومن ثم قال ابن عبد البر في ترجمة مسلم بن عامر الحميري ويقال مسلم بن عبد الله وقيل ابن عامر وقيل ابن مل وقيل ابن عمرو وقيل ابن عمير وقيل ابن عبد الله وقيل ابن عبد الرحمن وقيل ابن عبد الله بن عامر وقيل ابن عبد الله بن عمرو وقيل ابن عبد الله بن عمير وقيل ابن عبد الله بن عبد الرحمن وقيل ابن عبد الله بن عامر بن عبد الله بن عمرو وقيل ابن عبد الله بن عامر بن عبد الله بن عمير وقيل ابن عبد الله بن عامر بن عبد الله بن عبد الرحمن وقيل ابن عبد الله بن عامر بن عبد الله بن عمرو بن عبد الله بن عمير وقيل ابن عبد الله بن عامر بن عبد الله بن عمرو

826

الناس اي لا يتعرض لهم لدعة الله امراة شعلة حويصة نفسه عن العبر فهم ان قدر على رجل صالح ذبها وقت
والاشراك الشراك حبل كبير قوله عن ابن عباس بالمهملتين وبالموحدة والصاد الذي بالراي العبري وعبد
الرحمن بن مهدي وواصل بن ابي حازم بالحاء المهملة والنون وابو وائل بالهمز
بكر الاول شقيق بالقاف وشريح بضم المعجمة وسكون التحتانية وبالمهملة وابن عثمان الحجبي العبدري
اسلم بعد الفتح وبقي الى امكان يزيد بن معاوية والمسجد اي مسجد الحرام والحاضة اي الى
المسلم وهمت اي قصدت ان لا اتركه الا بعته وهبته ولا بعته وهديته بكسر الجيم الحجر
بالحاء المهملة والجيم وشين معجمة ثقيل الاول وخفيف الثاني وهي كانوا يطلقونها على الاصنام
منكم الناس عليها وردت الشريعة بعد ذلك واجمع الطبع والشرع على حظها من ذلك كما بالزنا
قوله عمرو بن مرة بالضم وشدة الراء الجملي والد شعبة بضم المعجمة وسكون الموحدة
كل بكسر الباء الموحدة وعبد الله لي ابن مسعود والطود الجبل بفتح الطاء واسكان المهملة الشرف والكرنبة
وحدثنا لقاي البيع اي البيع التي لها اصل بالكنائس والبيعة بالرقاين قوله بيعكما الخطاب
للاعرابي وجهة فهد فاسه العسيف بالمهملتين والفاء اجيره والعسيف ايضا العبد وقيل المملوك
بكسر الميم وجدة الدون الاتي وهو تصغير الفلو بالفاء والمهلة ابن سليمان وهلك بن خيل وبتال هلال
ابن يساف لدوهلك ابن ابي رمثة وهلال ابن اساية المدني وعطا ابن يسار حديثة اليمن قوله
حتى تاتي يعني مكة قوله لا تعرج وامثالها للامر فان قلت الظاهر انها لا تاتي ابدا قلت ان
الشارع قلت يعني لا يدخل في هذه الحالة الحرم وبالايا الاستماع عن الاسلام قوله مجد ابن عباد بضم
المهملة وتشديد الموحدة الاسكلي وزيد بن الزبادة ابنها وون وسليم بضم المهملة ابن حيان بالمهملة
وتشديد التحتانية الهذلي وسعيد بن ميناء بكسر الميم وفتح الموحدة والمد وبالنون منصورا وهو ذو
الملك والثني يزيد كل سليم قوله لصاحبكم اي لسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وسلة بضم اليم والمهملة
اي طعنته ويمكن ان يراد بها ما يخلب اقل البيان ومن كما علشان من الاستفهامية والمادية
بضم الدال وفتحها طعام يتخذ من الدقيق واللوز ونحوها اي فسروها ويفسرها انه كما مر تفسير
الوحي بما يتلى غير القرآن المتعبد فان قلت التشبيه يقتضي ان يكون مثل الثاني وحين مثل الي صلى الله عليه
وسلم حتى قاد مثله كمثل رجل يقاد الى الجنة اجيب قلت ليس وجه الشبه من باب تشبيه المفرد بالمفرد
بل تشبيه المركب من حيث قائد مثله غير مثله بحلة مشتملة بقية المرادات في الطريقين قوله انما مثل الجنة
النار كذلك قوله ترن بفتح المثناة وضم الراء اي فارق بين الحليم والعاقل قوله خالد
الحذاء بالذال المعجمة وسعيد بن ابي هلال الليثي المدني من مشايخ مالك سعيد المقبري وابو شريح
واسمه خويلد بن عمرو الخزاعي قوله مرحرح عليها النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا ابيات في المنام كان جبريل عند راسي وميكائيل
عند رجلي يقول احدهما لصاحبه مثلا قوله استنبئ اي اتبعوا بالاطراط
المستقيم اي الكتاب والسنة ولا ذمة لها قائم مستبق قوم يحرمون بهم بعض المحرق قال تعالى
ان صنائع لكي مستتبعين فما تبعوه ولا متبعوا السبل ضرق بكم عن سبيله وكان في العدد الاول اذا
الحدوا الحاء اي مالوا بهم الملك قوله محمد بن الملك بالمثناة ابن كريب مصغرا او يزيد بالمهملة حفيد ذكوان ابو
صالح السمان بالتثقيل الزيات اي الجزء من الثياب كان عمامتهم اي الرجل اذا راي العدو اوائل الخيل
قوم محلمون بضم الميم وكسر اللام اسما علما مما توهم من العيد بالياء وبحوها وفيه وجوه احر
لقد مت بي فما جاء الرقاشي فقد مشت وكتابا الرقاشي في باب الانتهاء عن المحاقين والبخار بالذال

ومنصورا بالنصب على انه مفعول مطلق الاسراع والادلاج بلفظ الافعال السير اول الليل
والامتعال الرحيل والمثل السكينة وصمتهم اي لثامهم مباحا واغار عليهم واحتاجهم بالجيم ثم الحاء
استاصلهم قوله الناس وهم طائفة سمعوا الزكاة فيشبه ان صلاتهم اي بكر ليست سكنا المهملة
بخلاف صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فانها سكن قال تعالى وصل عليهم ان صلاتك سكن
قوله حتى الحال اي هذا داخل تحت الاستثناء الرابع للعصمة المنع للتناكل وابن بكير مصغرا
يحيى وعبيد الله ابن صالح المقري كعبد الغني وعثمان الاثبتي من اذلاد المعزمن الزكاة
قوله عتيبة بضم المهملة مصغرا ابن حصن بكسر المهملة الاولى ابن حذيفة بضم المهملة
والجيم وابيا ابن بعد بضم الموحدة والحرضة بعد المعجمة وبلفظ المنصرف والجرا
العطا الكثير وضرب اي بالغ في ضربه وتكاليه من الحديث في سورة الاعراف قوله فاها بيت المنذر
بكسر الجيم الحفنة زوجة قسيم بن مروة واسماجتها وكشت وفي بعضها خسفت ويستون
اي يحتوون وذلك يسئل منكر وتكبر واحيانا اي احيانا دعوة وقبلنا واعابه والرتاب اي
الشاك في تنة مرتبة اي ابدا في العلي في باب من اجاب الفتيا بالاشارة وهلك بسر الهم وفي بعضها اهلك
بضم الهمزة وفتح المهملة اهلك سن الطعم فان قلت لم كان السؤال عما لا يعنيه فضول وفيه ابدا للابيا
عليهم السلام ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه اي ما لا يعنيه
بالزاي المنزي من الاقتراء وسعيد بن الزبرقان ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه اي ما لا يعنيه
عبد الله بن يزيد بالزاي المنزي من الاقراء وسعيد بن ابي ايوب الخ اي على فان قلت السؤال ليس
بحرام فلم كان فليست بكبيرة قلت ان كانت فليست بالكبيرة بالكبائر قلت السؤال عن الشيء يحث
يصير سببا لتحريم شيء مباح عظيم الجرم لانه صار سببا لتضييق الامر على جميع المسلمين والتعمل
لما لم تعرف الحكمة الا المتحول وحدة على فيه فائدة عام للكل فان قلت فيه ان افعال الله تعالى معللة
قلت لا يشعرون لا يكرون امكان التعليل بل يكرهون الوجوب ويحتمل ان يكون المتدرات التي التلاوي
يتلقى الحرفة يده اذا سئل عنه فقد سبق الى فهمه ان ذلك اهانة بذلك السؤال فعلة للتحريم فان قلت قوله
تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون يدل على وجوب السؤال قلت مر معارضه لقوله تعالى
لا تسئلوا عن اشياء الخ فالتحقيق ان الامر به من قائد ترك حكم من وجوب ونحوه والمنهي عن عالم يتعين له
بعباده قوله استحاق كذا اغتابني لغة الرمز منصوبا واقعه واهريه وعمان من
ابن مسلم الصنعاني وسالم ابو النضر بسكون المعجمة وبشر احوال الطيالسي سعيد وجرير اي حفظ موضعا
من المسجد يحصر فيه الناس يفصل فيه وليا اي من رمضان وذلك كان في الفرائض وصنعكم في بعض
صنعكم اي حرصكم على الجماعة فيها وكم اي مثلوسا وبكيت اي بنوص والمكتوبة اي المفروضة فان
قلت صلاة العيد وحرضا مع فيه الجماعة في المسجد قلت لطامع الزيغة لانها من شعار الشرائع
فان قلت تحية المسجد وركعتا الطواف ليس فيهما افضل قلت العام تتعصر
بالادلة الخاص حيث مثل ان تحية المسجد لتنظيفه فلا يسقط الامر وما من عام الا وقد خص الا قوله
وابه بكل شيء عليم مر في باب صلاة الليل وفيه انه اذا تعارضت مصلحتان اعتبر اهما قوله
زيد بن عبد الله بضم الموحدة في التصغير وروى عن جده عن ابيه عبد الله الاشعري
اي مرسى قوله حراقة بضم المهملة وتخفيف المعجمة وبالقاف السمر وشبه بضم المعجمة واسكان
الحتانية وبالموحدة مر في كتاب العلم قوله وزاد بتشديد الزاء كاربت المرة وتولاه وتدبر
اي عقيب والحد الحد اذا ابوالاب وبالنسبة الاجتهاد اي لا ينفع العين ونحو والنسب واللد

والتشفي ونزهك اي بعد فضلك ومن البدلية سرني بما ذكرت بعد الاطلاع قوله قيل وقال بضبط الاثبت ويلفظ الفعلين اي نهى عن الخلاف والجدال في الناس وكثرة السؤال اي عن المسائل التي لا حاجة اليها وكثرة الحديث الناس او عن احاديث القصاص اي من سأل سؤال الاستعطاء من الدنيا وهو اضاعة المال فهو صدقة ينبغي ان يعطى وانما نهى عن السؤال على الاطلاق لانه حرمها من الاجر لان الاجر انما يكون لاعطاء المحتاج بشرط للاخلاص وكراهة الرياء ونحو ذلك وهذا الشخص لا يعطي احدا شيئا اي منع الرجل ما يوجب عليه من الحقوق وهات اي طلبا لما ليس له بحق وكره لكم ثلاثا اي كتبا بالاوجه قوله التكلف اي في المعاش وفي الاطعمة والثياب وغيره قوله اكثر الناس ذنوبا اي لكثرة تعاطيهم الاشياء المحرمة من الاقوال والافعال الخاطئة التي بين اعينهم واما استكثاره صلى الله عليه وسلم من طلب السؤال فقد يحمل على سبيل التعجب منه قوله ان قلت الخ ما وجه ذلك قلت اما انه كان منافقا او عرف رداءة خاتمه ط لو كان عرف حتى خاتمه البعيد المبشر وصي امته عليهم قوله مزكن من البرك وهو للبعير فاستعمال اللسان كاستعمال المعصية استعمالا مجازيا او لا لانه يختار او لا يختار قوله ذو مخبل اي صاحب مخبل او الذي يخيل شيئا ليس بشيء ظهر كان ذو او مد تكتب بالالف او الواو وفي اكثر النسخ كذلك وكان ابراهيم ابن ابي عبلة من طلائع الانوار الى قوله مكروه والجحيم وقد قيل من الويل وهي الثوب اي قاربه وقيل من الويل وهي الترب اي قاربه الهلاك وقيل هي كلمة يستعملها العرب لمن رأوا اصابه مكروه ان كان يستحقها وقيل كلمة يقال عند المصيبة بمعنى كيت وكيت وقيل معناه التبديد وقال البلوي يقال له للرجل اذا قلت من عليه اذل لك اي كدت تهلك ثم اتلك قوله عوض بالضم الخائط والحائط وكالبوم صنعة نحلة وقد اغفلوه فاستدركناه هذا اليوم قوله روح بضم الراء ابن عطاء بالفتح وتخفيف الحاء وتالحسن بتا الصباح بفتح يعقبها الراء ثم طاء مهملة وبشباته بالجيم فتحتية فموحدة الاولى ابن سوار بالمهملة وشد الواو ودرقا موضع بالثاء المثلثة والراء والقاف وعبد الله ابن طوالة بضم المهملة وتخفيف الواو الانصاري قاضي المدينة قوله لن نبرح اي اذا ينال قال قلت مشرفة الله بالدليل ترجمة او دوس قفاية فالسؤال عنها واجب لانه من امور الدين قلت محمل ان يراد ان كونه تعالى عن مخلوق ضروري او كسبي نظري فالسؤال ممنوعة لانه من السؤال الذي يكون في سبيل التعب والاصح صحيح الايمان اذ لا بد من الاعتقاد وان لم يعلم بالدليل والموجدة الحزن والكآبة والعسيب بفتح المهملة الاولى جريدة النخل ولا يسمى بالرطب والجزن وعصدا لوحي اي بحامله وقد يستدل تعالى اليهود في سؤالهم عما لا يتبين لهم السؤال الذي فيه العلم فكيف اقاله الشارح المزايدة في كتاب العلم والاقتداء بفعله الذي صلى الله عليه وسلم قوله جوابهم اعادة كلمة احد حالا لا لاستئناف الحج باحج بعيد للترجيح واخذت في بعضها اخذ تحرز في النباس والنفاة الجاحدون من الجحد البدع جمع البدعة وهي نام بكماله امد في الكتاب والسنة ولا نزاع اصلا اي في الصحيح قال قلت الصحابة الخ ما قلت طاوا انه ليس للمحرم ولو دثم اي في المدينة حتى تجف اي عنه من سائر الطفايات وكالسكل اي كالمصابات وفي بعضها كالمسكر وفي بعضها كالسكر قوله ابراهيم اي ابن يزيد بالراء اي التيمي الكوفي الاجر بالدرهم الجيد وتشديد الياء مشرب واستنانه الابل اي ابل الديات لاختلافها في السن وشبهه والخطا وعير بفتح المهملة واسكان المعجمة وبالراء جبل وقد كناية عن موضع او جبل او مرتبة الحديث في باب حرم المدينة فاحرج الخ وحدثا اي بدعة او ظلما واللفتة مهنا السند عن الجنة اول الامر بخلاف لعنة الكفار فانها للبعد عنها كلا ابدا واولا واحرار البقعة المرتفعة قالوا لان الماء وقيل بالعكس قوله منها اي في الصحيفة وفي بعضها فيها اي في الكتاب وذمة اي للمسلمين والاقالين

لعنا ان المجمل لا يكون صحيحا والمبين خبيثا اعلم ان الناس من العبيد والاماء وغيرهم لما له واحد اي ينتفعون قوله واما اي بسبب نفسه اليهم كما تجاهل عن ذلك اي عن ذلك مستبعد ولكن لما فيه من كثرة المنفعة وتضييع حقوق الموارث والورثة والعمال على قطع الرحم ونحوه ولفظ بعير او ان والبين لتعقيد الحكم به واما هو اي الكلام على سائر الخطاب قال قلت ما وجه مناسبة الرحمة قلت لعله استنبط من قوله على رضي الله عنه سلني من سطيح ذئبك او نحوه بعين ما في الشاب والشيبة قوله شيار ترخيص فيه اي استهل فيه مثل الاقطار في بعض الاقاليم والصرم في بعضها يجمعها بعض عطاء الروح واحد قوم عنه بان سرد والصرد واحد او الصرد اصغر والروبة واعلم اسماك الى العزة العلمية واسلم حتى اني اتكلم الى الروبة الحكمية اي يتبرهن كلامه بعقلي فتحل لطهر عنا سم وليس كما توهما اذ انا اعلم بالدليل واذا لام بالحكم بالدليل من ذا الذي يأبى الا يراجعه بالعناد قوله نابغ بن عم الجعدي بضم الجيم وفتح المهملة وسكون العين المهملة وبالمهملة وابن ابن مكيكة عبد الله والحرث بن سفيان ابو بكر عرم اشار بان يكون اميرا واصرما من عزم والاصرم بالصاد ابن شداد بن قتادة بن عبد الله الحضرمي بالمهملة والنون والجيم اخي بني عامر بن صعصعة بالتاء المثناة والمهملة والعين المهملة والقاف بينهما ضاد معجمة ساكنة ابن معاوية بن الحارث بن كعب بالمهملتين والموحدة بينهما الحظ

بتياس قوله قلت ما الفرق بينهما قيل هما مترادفان وقيل الرأي من التفكر اي ما يقبل مستقى العقل
ولا بالتياس وقيل الرأي العلم لتناوله مثل الاستحسان وبما اراك الله اي بما قوله تعالى لتحكم
بين الناس بما اراك الله والتأويل ان يقول انما حكمت بين الناس بالتياس فقد حكم ايضا بما اراه الله وابن المكدر
بالنون مصغرا وابي محمول الاعناء واخو رسول الله موافيا بدرا والفرقان اي الفرق الغريب وبالعم
واية الميراث هي يوصيكم الله في اولادكم مر الحديث في سورة النساء وذكر البخاري رحمه الله عليه في
الترجمة حرازة حتى نكاد ادري اذا يسمع الحديث ما يدل عليه ولم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم
واما الاجتهاد له صلى الله عليه وسلم فقال الجمهور كان التوقيف فيها لم يحز له اصلا يقيس عليه
لانه معصوم ادل الانصاف وقع به كايد لغلبة ظنه من شبه اصلا بفرع ما قوله تسئل اي قياس ومن اثبات مسئل
حكم معلوم في معلوم اخر لاشتراكهما في علة الحكم وعبد الرحمن بن عبد الله الاصبهاني بفتح الهمزة وكسر الصاد
والفاء وبالراحة فتية اربع لغات وذكوان بفتح الجهة واسكان الكاف وبالواو وبالنون ومن نسيك
اي من اضاف نفسك اجتمع اولا بلفظ الامر وثانيا بالماضي وتقدم اي الى العبادة مر في كتاب
العلم قال قلت اي الرجعة قلت القول بان لها محاملا ما هو الظاهر انها هو التوفيق من ابن ابي
بالتاء والراء وظاهر من علي الجعفي ومن اي غالبين له ويحتمل ان يكون على الحي حيزا ثانيا يكون قوله
كالزال وقتيل غالبين او غالبين وانزلوا اي الدباغة مر قبيل كتاب فضائل الصحابة قتيل فيه حجة
الاجتماع وامتناع خلو العصر عن المجتهد قوله حليف بالفاء ابن عبد الرحمن بن عوف وابو سنبان صحر
بفتح المهملة وسكون المعجمة وحجر اعم لان النكرة في سياق النفي يفيد العموم اي جميع الحجر وتحمل ان
يكون التنوين للتعظيم وانا قاسم اي اقسم بينكم كما ان الى كل واحد ما يليق به من احكام الدين
والله يوفق من شاء منهم للفقه والتفهم منه والتذكر لمعانيه واوحى بان ملكا من الرؤي
وفيه ان امته خير الامم قال قلت يعارضه ما قال صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة الا على
شرار الناس قلت يعني الشرار هم الاغلب قال قلت ليس في الباب ما يدل على الحصر
اهل العلم على ما نزح عليه قال قلت نعم فيه اشارة من جملة الاستقامة ان يكون فيهم الفقيه والمتفقه
ولا بد منه لان بسيط الاخبار المذكورة يحصل بعضها بالبعض فيحصل جميعها معنى مرتبط
بكتاب العلم قوله من قومكم كان مظان الجبارة عليهم كما كان على قوم لوط حين ارجلكم كالخشب
كانهن قائمون ويلبسكم شيعا اي يجعلكم رقا اصحاب اهواء مختلفة ويذيق بعضكم باس بعض اي
يشتل بعضكم بعضا والفظ وجهل من المتشابهات وهاتان الخصلتان او الخصلتان
من التبعد الاداقة وترى في سورة الانعام بلفظ وهذا اي الاخير من اقسام الترديد وفي
الجمع بينهما قوله اصلا لان قال ايرا معلوما توافق اصطلاح اهل التياس واصبغ بفتح الهمزة والموحدة
وسكون المهملة بينهما ان الوجع بفتح الراء والجيم وانكوته لابي بفتح الكاف واسود والورف بضم
الواو وفا في لونه بياض الى سواد قال ابن قتيبة ان ظن ان ذلك ابيضاض جاء الى البلك الحمار الورد
الاسد ونزعها اي اجتذبها اليه حتى ظهر لونه عليه والاستعفاء والاستعفاء وبني الوليد بن نصيبة مر في الكتاب
وابو بشر بالموحدة المكسورة واسمه جعفر وقاضيه في بعضها قاضي البصرة وافتى في الثوب الصبيغ
اوشرا اي افتوا بانهما وابو بشر بالموحدة المكسورة هما المشهوران الحق الذي به ودخلت المزاوجة
هذا الخطاب وحرلا بالتشديد الاول وذا الثلث الاموالي ذكروا ان النساء دخلات في خطاب
الرجال كما سيما عند الترجمة المرحلة فيه قال قلت قال الفقهاء حق الادمي يقدم على حق

مر الاقتعال اي اصدروا او اعملوا قوله اسلموكم الله وفي بعضها بانفسهم اي استسلموكم بانفسهم ولا فرق صح المراد وصفة
بالتي صح ويريد به نفسه اي يريد به الامة وقيل صح لان ذلك حكم عام لكل الانبياء قوله هذا
الامر اي قصد تمامه تركوه وصولوا عليه وسلم وكيفية قصته فيه ما ذكره وغيره ان كسرى وقيصر
بالنساء الارض وهذا المال الذي ذكر لم يقع لاحد من الانبياء اباح الكل لهذه الامة لعلو مرتبتها
والرأي جمعها وفي بعضها بالجمع والراء واستشار اي استنزل واستبعد بها اي وثقها وقال انه اي ما هو
لصالح المسلمين قوله انما مبتدأ وخبر وهذا اي ليس بحق لكنه له بالحق قال قلت
كيف جاز لما يثبت هذا الاعتقاد في حقه قلت قالا باجتهاد مما يجوز وصوب حكمه لا يوصف انها
وتعبد ذلك وجاء عنه والاعتذار الاتي عن عبد الله بن عمار رضي الله عنه الى ابي هريرة رضي الله عنه كما كان
اتهمت رتبة الجلالة في النبي قوله على كلمة واحدة لم يكن بينهما الفقه وانما كان يحتج بالاولى فيه ولا تتابع
عليه قال قلت اذا كانا يتلمان الحديث ذوذا عن فما يستعلان وما يحيبهما قلت كانا يستريان
فيها الشرائط ظنا ان يقسم بينهما يحتص كل واحد منهما بنصيبه فكره ذلك لما فيه من التسوية وكلاهما بنطاول
الزمان لئلا يظن انهما هلكا قوله عنها اي فان يجتنبها عن التعرض فيها يستريحا فانا اضمنها
واغرمها كما جاء الحديث منسوطا في الجهاد في قوته فدك قوله اغبر اي محدثا اي مبتدعا او ظالما ورواية
عليه وحي الله عنه في كتاب الجزية قوله عاصم اي الاحول وحدثنا اي بدعة او ظلما والاولى بالمهملة قال الداودي
في كتاب العلم موسى بن انس وهم من البخاري او من موسى بضمهم والصواب النضر بكسر الجيم بن انس وراوه
مسلم في صحيحه قوله وكره في بعضها يذكر وسعيد بن علي بن ثوبان بفتح الثاء فاسين وكسر اللام وبالمهملة
المعجمة وابن وهب عبد الله عن عمرو بن الحرث بفتح المعجمة والراء وبالمهملة الاستذكار ابن ثمانية
سنة سبع وستين وحياته وابو الاسود حميد للاصيلي بدل عبد الرحمن حج علينا اي مارا وابنا وعدنا
من ابن عمر ابن العاص وان اعطاكموها بعضها اذا اعطاكم وسع بتفضل العلماء بعلمهم اي يتسع الكلام عليهم
فيه نوع قلت لا الحرفين ان لفظ يعلم يكتبهم بالف بعد الحاء وهذا لا يجيء العلم مرادا فكيف يتبين على الصحابة او
مع بعضي عنه الحرث في كتابها بعلمه وتبعه اي بعد تلك السنة والحجة وان اجتماعهم حجة ابن انيا احب
عايشة رضي الله عنها وعجبت اي من جهة انكاره عمرة قارئة دوري انها قالت له انتم فاعلم حتى
يسئله عن الحديث الذي ذكره قال فلقيته فسأله ذكره في حرف المرتين الاولى فما انكر منها شيئا
ما خشيته الا قد صدق ما زيد فيه شيئا ولم ينقص قوله ايرحن بالمهملة والراء اي يعرقن ابن ابي سفيان
واياس بن عبد الاشهلي شقيق وصيفي بكسر المهملة وسكون التحتانية وبالفاء المكسورة وسكون الحتانية
موضع بالشام والتراقي بتاء المثناة فوق وقاف ما تلك بين عظم الصدر وفي معناه وهو ما انحدر
وسهل بن حنيف بالمهملة والنون قوله انهوا وذلك ان عمر كان ينهى عن التمتع في اشهر الحج
فقال انهوا رأيكم فاني لا افرج وما كانت تمتعة وقتا لها حاجة كما في حديث الحديبية فاليد اثبتني يزيد
لو قدرت على مخالفة حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم لفعلت ثنا لا لامرته عليه لكن انوقا يرم
لصالح المسلمين قال قلت لم نسب اليوم الى ان عبد لا الى الحديبية قلت لا ادري وما الى
المشركين كان شاقا على المسلمين وكان ذلك اعظم ما جرى عليهم من صابر الامور واراد وا النيال
بسببه وان لا يردوا ابا جندل ولا يرضون بالصلح قوله ينطفن بالعجم الظاء المشالة المكسورة
اي يحوضنا ويجرنا واستعذن السوب اي اضفين بنا الى ان سهل تمرة حيرا غير هذا الامر اي الذي حن فيه
من هذه المقاتلة التي وقعت فيها واعرب هذا اللفظ اعراب الجمع كقوله تعالى ان كنا لا برارا ولعلهم
رأوا ذلك ما عليه ولد المنهوال انه يعرب بالنون ويكون بالياء في الاحوال الثلاث قوله برأي ولا

الله تعالى قلت التقرير بسبب احتياجه لانه في الحقيقة بالرفاء والزوم فان قلت عند الباب
ومابنيه يدل على صحة القياس وانه ليس مذموما والباب المترجم مشتمل بالذم والكراهة قلت
التباين على تقدير صحيح مشتمل على جمع شرايطه المذكورة في الاصول وفاسد خلاف ذلك فالمذموم
هو الفاسد واما الصحيح فلا يدمنه بل هو مأمور به وفي الباب دليل على رفع القياس سنة صلى الله عليه
وسلم قوله وما جاء في اجتهاد التجار في بعضها للقضاة والاجتهاد لغة المبالغة في الجهد وبطلقا
استفراغ الوسع في درك الاحكام الشرعية فان قلت بين القرآن فاولئك هم الكافرون وفاولئك
هم الظالمون وفاولئك هم الفاسقون فحد في تخصيص احدها بالظلم فايدة قلت الظلم عام شامل للكفر
والفسق لانه وضع الشيء في غير محله ومن ثم يسلمها قوله الحكم العلم والرأي المتقن ويسمى بها اشارة
الى الكمال وبعلها اشارة الى التكميل بمعنى الاكمال ومن ثم يسلم بكسر التاء اي من جهة نفسه قوله
ومشاورة عطف على اجتهاد واهل العلم من تتاقى فيه الناس لان اي المشاورة والسؤال قوله
شهاب بن باذام بفتح الموحدة وشدة المعجمة وابراهيم ابن مجشر بالضم واهل العلم وعبد الله بن عون مفعول
والرجال كلهم كوفيون قوله اثنتان اي خصلتين ورجل اي خصلة ورجل الطمع الحسد واراد التطفل
او خصه لان الحسد لا يفيد منه لتوله تعالى لا يبدون فيها الموت الا الموتة الاولى قوله
محمد قال الكلاباذي ابن سلام وابن المثنى يروبان عن ابي معاذ محمد ابن حاذم بالمعجمة والاعلام
الناء الجبن مبتدأ وهي التي يرهب بطلها فتلتقي جيشا جملة معترضة عرة بضم المهملة ابن اذينة الجبن
عرة من عبد اوامة وقال الشافعي تساوي حمل ابل ولا يرجح ابل لا تنادوا مهاجر حجازي لشاهد على
قوله ومحمد بن مسلمة بفتح الميم وسكون اللام والخزرجي البدري فان قلت حمل الواحد محجوج بالعمل
به فلم الزيادة بالشاهد قلت للتاكيد ويطلق قلبه بزنة كتف ويجوز فتحه ويجوز ضمه حجر مبتدأ
وابن ابي الزناد عبد الرحمن ابن عبد الله مر الحديث بتمامه في كتاب الديات قوله ابن ابي ذباب بضم المعجمة
وتشديد الموحدة وفتحها التيحة اي تسير امتي بيزهم وعيشي بطر يتمخم وكفارس خبر مبتدأ
محذوف وهو استر الجبل المشهور اي الفرس ويطلق ايضا على بلاد هم ومن استفهام للانكار
فان قلت الناس للعموم فيها قلت المراد خصماء الناس المعهودون من المتوطنين المتدينين
قوله ابرع موجفين بالمهملتين اي مسرعين ضد الجمة من صفاء الشارب وكان افضل من ابي
موسى صدقة النظر وابو سعيد اسمه سعد بن مالك والسنن بفتح المهملة والكربتة
والجمة واليهود بالتوبة اي الذين قبلنا هم اليهود وبالجر يدل من قبلكم فان قلت من مناسبة
لما تقدم انتاهم فحاربوا قلت لروم نصارى وفي الفرس كان يهود فحا ان ذلك ذكر على سبيل المثال
اذ قال كفارس مر الحديث في كتاب الانبياء في ذكر بني اسرائيل قوله الجيدي بالضم عبد الله الاغر
عن ثور بالمثلثة وشدة الراء وابن ادم الاول هو قابيل سن السنان اذ تقتل الحاء هابيل وهذا اول
قتل في العالم والفعل النصيبة لحظ باب ما ذكر ابي صلى الله عليه وسلم قوله
على اتفاق في بعضها على ابن اتفاق قد يكون من باب تنازع الفعلين وتمام ذكر وحص والاجماع من
اتفاق جمع اهل الحل والعقد اي المجتهدين من امة محمد صلى الله عليه وسلم على امر من امور الدين
فاتفاق مجتهدي الحرمين وغيرهم ليس باجماع عند الجمهور وقال مالك اجماع اهل المدينة حجة وبنا
الخاري مشعرة بان اتفاق اهل الحرمين كاجماع قوله بها اي بالمدينة لان ما ذكر في الباب كله
متعلق بالمدينة وحدها قوله جابر بن عبد الله السلمي بضمتين وقيل بكسر اللام والوعك شدة الحمى
واستن رسول الله صلى الله عليه وسلم عرضه بفتحتين اي بعيته انه يتعين الارتداد والسر ما يفتح بينه

الحدادون بالمهملة والمعجمة الزردي وينضع بفتح المعجمة الاولى وفي بعضها بلعم من التفعيل
اي التخليص والطيب بكسر المطاء وخفة التحتانية وفتحها وتشديدها كسورة مر براء اي
ان الاقرا والماكان جوابه محذوف وتخريج عبد الرحمن من عند عمر رضي الله عنه وقد صرح
به في كتاب المحاربين في باب الرمي وقع لفظ بني مخزوم ايضا بعد لكنت انفي ولو
شهدت اتاه للعتبي واما ان يكون محذوفا جزاء والذين يريدون اي الذين يقصدون
امور الدين ذلك وطيبتهم ولا لهم من نبة ذلك فيريدون بها شرها بالظلم والغصب او
بفتح الراء وتخفيف الملكة الاولى الاحداث واراك الناس ويعلمون اي يكثرون في مجالسك
ويقولون بها اي بحضرتك او وصيتك وكلمانك والتنطيز شاعل الاوطارة اي يقلها
عند كل قائل بالسرعة والانتشار لا بالتاني والضبط وفي بعضها مطارة لغة الرجيع
والنجعة اذا زنيا فارجموها وهو عن منسوخ التلاوة ومن تمام النعمة في كتاب المحاربين
باشتين بالفاء اي منتوغ غار بالمعجمة والمثناة ومن الطيب الاحمر وخط اي استنن وحج باسكان
المهملتين وبا لتنوين مخففتين مشددتين كلمة تقال عند الرضا والاعجاب ورايتني بضمير
المتكلم ومن حصاني بفتح العين افعال التاوب واجر اي استطد ومضيتا عليه اي مضى عليه من الرجوع
قوله محمد ابن كثير ضد القليل وعبد الرحمن بن عابس بالمهملتين بالموحدة الملقب ولا
مزلتي اي لولا ان كنت عن رأيه لاحرجته لاني كنت صغيرا جدا او العلم بالمثلثين وكثيرا بالمثلثة
ابنا لصلت بفتح المهملة وسكون اللام وبا لفوقانية مر في كتاب الصيد وعن ضد ان صغيرا للدينة
ويبرها ضبط بالعلم مبالغة مهم لسارعه صلى الله عليه وسلم قوله عبيد مصغر ضد الحر
وعبد الله بن الزبير هو ابنا اخت عايشة رضي الله عنهم وصواحبي اي امهات المؤمنين
يعني في متعة الحج واذى بفتح المعجمة اخرا وحوبي بفتح المهملة اخرا وحوبة اسم الجنة
حتى حفت فتحها تاء التانيث الصحيحين له صلى الله عليه وسلم كما قال مالك حين ساله الرشيد عن
الشيخين مر لهما في حياته لمن لهما مثله بعده فاته مر في كتاب الجنايز قوله صاحبي بحذف
التثنية ولا اوتر هريقات اتركنا اي اسبغه اياه اي لا اتبعهم بدن اخرجوهم قال صاحب المطالع
من باب انتلب اي لا اوتر نهم احد او يحتمل ان يكون لا اشوم باحد اي لا ابسهم لدن احد
والباء بمعنى اللام قوله ابو بكر عبد الرحمن ابي اويس مصغر الاسود ابو المهملة عبد الله
وبا بلفظ المتكلم والمرجح العالية وهو الواضح المرتعة بفتح المثناة من فوق العدينة من جهة جبل ورقان
من الحرة اذ بعة اميال او ثلاثة وابعد قائمة قول عمر بن دينار بضم الناي وحذف الراء الاولى
والقسم ابن مالك ابو جعفر المدني الكوفي احد بفتح الجيم والمهملتين مصغر الجد ويستهل
بكسرا ابتدا ابن عبد الرحمن والسايب بالمهملة والمحن بفتح الاولى بزيد من الزيادة وكان الصاع
في زمن النبي صلى الله عليه وسلم اربعة امداد والمد رطل وثلث رطل عراقي فزاد عمر ابن عبد العزيز
في المدين صار صاع معاوية ثلث فيه من الاشتراد الحرية وقدر بذلك في جملة حالية وفي بعضها مد
وثلث مذكر اما بتاويله على الفعل الرابعة يكتبون المضروب يدون الاكف وامان في كان مر
الشان من الحديث في تحقيق المد في كتاب الاقرار قوله عبد الله ابن مسلمة بفتح الميم واللام والراء
في الميال مستكثر للبركة في المكيل قوله ابو حزم بفتح المهملة وسكون المعجمة وبالزاي ابن عيار
بتحتانية فمهملة وبا لجيم اخرا وحويني تصغيره بسكون القاف وتوضع الجنايز اي للصلاة
عليها وفي بعضها من صحح الجنايز وهو من موالي المطلب بن عبد مناة الحبر وفي بالزاي ويحتمل ان يكون

830

حسنة بان الله تعالى يخلق فيه الحياة والادراك والحسنة والاشياء المذكرة بتخفيف الموحدة حرثانا
اي حافي طرفيها من الحجارة السود ونحوها وواحد اي لم يكن بها نبات في الوسط قوله ابن ابي ثابت سعيد ابي
بفتح الجيم وفتح الميم وبالمثلثة وابو عثمان بفتح المهملة وشد المثلثة مهران مولى بني اسد الاسدي والرجان
بالمثلثة سلم في الحديث والصلاة قوله حيف مصغر الحب بالمهملة والموحدة ابن عبد الرحمن الانصاري ورومة
اي كروضة او هو حقيقة وكذا حكم المبهمات الا ما استثناه من لزم العبادة فيها فله روضة منها ومن لزم
عند المشعر الحرام فله الحوض ومن بالمدينة فله باب الصلاة في مسجد مكة والمدينة قوله جوبرية مصغر الجارية بالجيم
والموحدة بينهما واو ساكنة ثم راء مكسورة فتحتانية فتاء التانيث وحبتا بالمهملة والمثناة الفوقانية
الفاء وبالمثناة التحتانية وبالمدينة موضع بينه وبين ثنية الوداع خمسة اميال او ستة والثنية اضيفت الى الوداع
لان الخارج من المدينة يحيي منه الموعود اليها وردين مصغر الرزق بالزاي والراء او الحطابي
حقير الخيل ان يطاعن عليها بالعلف مدة ثم تعرى بالحلال ولا تسلف الا قوتا حتى تعرق فيه فتكثر
لحمها وتغلب وزيد بالمسانة للخيل المعرق لتعرقها ونعتها بما لم يعقر تصريحا عن شاذ وانما تعقر
ليكون عدلا بين التوءمين وكلمة اعدادا للقوة في انزار كلمة الله تعالى واعدوا لهم ما استطعتم من الحديث
في الثلاثة ان باب هلال مستحدث ثلاثة قوله اسحاق ثان الكلابي عن ابراهيم الحنظلي وابن ادريس
عبد الله وابي ابي عتبة بفتح المهملة وسكون المثناة الفوقانية يحيى بن عبد الملك ابن ابي عتبة الحرائي
الكوفي كاصله من اصفهان وابرحيان بالمهملة وتشديد التحتانية وبالنون يحيى بن سعيد بن حيان التيمي
وخطبنا في بعضها خطيبا بالظاء الكاذبة اما خطبة عن فتياتي تنقمنه في فهنا بالاستوبة انه قام
على المنبر فثنا انا نجد في كتاب الله ان نهذر بالحاء المهملة والذال المعجمة والراء من هذر في منطقه
والحرماخار العقل واتا خطبة عثمان وهي اصعة فتيل كانت بالذكاة حيث قال هذا شهر كانكم
قوله هشام بن حسان بتعرف وغير منصرف العرد وسمي بهم الغاف والمهلة وسكون الراء
بينهما وبالهاء الى السين والركب بكسر الميم وسكون الزاي الاجابة بالسين المهملة وبالموحدة
ازخوض وعاصلم انا نفتسك من ماء واحد قوله عباد بن عباد بفتح المهملة وشد الموحدة فيهما وابو معاوية
المهلبي وحالف بالمهلة وبني سليم مستعرا السلم ودعا عليهم لانهم عدوا وقتلوا الترا قوله ابو رب بضم
الكرب محمد بن العلاء وابو اسامة حماد وابو بردة بضم الموحدة وعبد الله بن سلام بالتصغير
وستاتي في بعضها استاي وسعيد بن الربيع بفتح الراء وعيسى ابن ابي كثير بالمثلثة وابن ابي ملكة والطائر
امر جبريل عليه السلام والعتبى بفتح المهملة وكسر التاء وراء بظاهر المدينة وكنتا تقاربا ولعل المراد
بالصلاة سنة الاحرام وقيده بذلك على انه صلى الله عليه وسلم كان قارنا وهارون بن اسماعيل الخزاز
بالجيم وتشديد الزاي الاولى وعلي ابن المبارك وابي جنة اما ان يكون ابي يحنس وامان يراد عن مدرجة
نحية يعني القرآن قوله وقتاي عين الحيقات وذات بسكون الراء وقال الجوهري هي بئر بينها وبين
ذات عرق ستة اميال وكتبت بدون الالف انا باعتبار انه غير منصرف واما باعتبار اللفظ انها لغة بعينها وبعد ان
ما ارتفع من تهامة الى ان جاء العراق والحجفة بضم الجيم وسكون المهملة وبالفاء ودوالحليفة مصغرا الحلة
بالمهملة واللام والتاء ويلملم بفتح التحتانية بينهما وسكون الميم الاولى وذكر بلملم المجهول فقال ابن عيينة
اهل العراق يذكرون الوقت سليلين بضم السين وفتح اللام بينهما تحتانية ساكنة ثم لام مكسورة
بلفظ المجهول والمغيرة اسم الحكم من التغليس من المزدلفة الذي كان يأخرها الكيلا
وبكنى مرة وابنة عن المجهول قلت لا تنح بذلك لانه يروي عن صحابي آخر وهو الصحابة كلهم عدول من الحديث
في الحج ثالث ليس في الباب ما يدل على اجماع اهل مكة قلت لعله الذي بذكر المنادي

باب قول الله تعالى لسراقة من الاترجي قوله ابن مهدي الشماخ الروزني قال قلت
ابن مقبل يقول قلت حبلة تحمل الازهر اي مثل القرد تحقته او من تحذوق وضع راسه بحبلة
خالية وفي الاخرة قال قلت ما وجه التخصيص لها وقوله الجهد ذا الذي اشاقك بعيد
الاخرة اشرف لانهم عليه مواجهون حينئذ او المراد بالاخرة العالية او مثال الكل المحمود الذي قوله فلانا
وفلانا مثال على حذف وكوان من سكان العراق قوله مهدي بن سلام بالتخفيف وعتاب بفتح المهملة وشدة الثناة
ابن بشير بفتح الموحدة وكثير المجمة الجوني ايضا قوله لهذا اي للعلم فاطه ومن عندها واتل الخ
اشار وبينا اي من الغنم الى المملكة وهو مدرجي مواشيهم وفي بعضها مستعف ما حدث هو وجهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم على العمالة باعتبارها الكسب والاجابة على الحمى باعتبار
الثمار والعقد قالوا كان يضرب لحزه بعيرين من سرعة جريه والاعزاز بذلك اذ تسليما لقوله
قال الملك لعلي ان يبتغ ما دعاه الي صلى الله عليه وسلم اليه وان الصلاة بتوليه بل كان عليه
الاعتصام بقوله ولا حجة لاحد في ترك المأمور به بعمل ما اخبر به عليه صلى الله عليه وسلم من الحديث والكتاب
المجلد واحد العمالة الخاصة دالرافعة وهم قبيح وحسن واحسن وما كان لنبيه هو قبيح او من
نائم لكل بني هنا عتاد ينوع انواعا وهذا من الاطائف قوله سعيد اي المقبري وابو بكير
والمدرك الذي يدرك فيه خيله هو الموضع الذي كانوا يباهون فيه واضافة البيت
اليه اضافة العام الى الخاص وفي بعضها المدناس بضم الميم وسكون المهملة وفتح النون وذلك اريد اي
استبلغ من منصوري وما على الرسول الا البلاغ قال الملك موضع الزينة من الحديث انه
الهود لما بلغهم ما الزمهم الاعتصام قالوا قد بلغت وادى كاتم بالغ في تبليغه وكرره وهذه
فجادلة بالاحسن رد بها الباء للمجاهدة بحق يعتد به لذلك قوله بلى وربها اي
اوتحلها بعضهم اهل البلد يعني يلزم على الكل متابعة حل الاجماع والاعتصام به وفي اتفاق المجتهدين
من الامة يعتمد على اثره وفي هذه الاية ما استدل بها الا ليكون على حد الاجماع قالوا عن كلهم بقوله
وسطا اي عدلا خيارا عدلا تحج عصمتهم عن الخطاء قولا وفعلا كبيرة وصغيرة قوله ابو صالح هو ذكوان
ويشهد تمام الاية وهو الذي اشهد على الناس ليدل عليه من يشهد يوم القيامة البرة وحجر بن عنبس بالنون
الحجوري روى عنه اسحاق بن منصور قوله العامل اي عامل الزكاة مثلا اذا الحاكم اي القاضي
باخطاء يد واحد واحب الزكاة او في قضائه وخلاف الرسول صلى الله عليه وسلم اي مخالف للسنة
ومن يعلم اي جاهلا وحاصله ان من حكم بغير السنة تورث بين له ان السنة خلاف حكمه وجب عليه الرد
عليه انتهاء ومتى الاعتصام بالسنة وفي النسخة نوع تحريف قوله اسماعيل هو ابن ابراهيم مصغر
الاوسي واخوه عبد الحميد وهو ثالث روى عن سليمان بن داود الخولاني واخر ي بواسطة قال العسقلاني
سقط من كتاب المزي من هذا الاسناد سليمان بن بلال وذكر ابو ذر انه ثابت في اصل المزي
المزي والصواب رواية الدمشقي فانه ذكره ولا يتصل السند الا به قوله اجابني مكرر بفتح
المهملة الاولى الكشاني بالحاء المهملة وزون موكايل يا اخا هما ان اي كاد احدهما والحنيب
بفتح الجيم وكسر النون نوع من التمر يوجد غور هما الجمع وتوع ردي قوله كذلك المبزان
قال قلت تقدم الحديث في اواخر كتاب البيوع لنسبة ذكر هن المهلة فانه قلت
يعني الموزون قالت حكمها حكم المكيلات لا يجوز فيها التفاضل فلا بد فيها ايضا من التماثل
الاتي بسنة قوله عبد الله ابن زيد بن ابي المنذر ابي المثنى الاشراف وجيوة بفتح المهملة وسكان الحاء
ابن شريح مصغر الشرح بضم الجيم وابو الحباب بضم المهملة وتشديد الموحدة من الزيادة ومحمد ابن ابراهيم بن الحرث

بالمسلخة البيتي وليس اخراز الطب وابو قبيس هو من العقبان قاله في الطبقات اسيد سعد وقال البخاري انه من الكنى التي لا يتوقف على اسمها لم يتقدم ذكره فان قلت العباس ان ينكاد اذا اجتهد فيها لانه من الكنى التي لا يتوقف على اسمها قلت اذ الحكم بعني اذا اراد ان يحكم فان قلت هما متساويان في الفعل فلم يتساويا في الاجر قلت كما انه قاد بالصواب فله اجران فاضطعها الاجر وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء ولعل المصيب زيادة اجر في اهل اما الكيدة واما بنية فان قلت المخطئ لم تكن له اجر قلت الاجر اعم من ان يكون على اجتهاده في طلب الصواب او على خطابه وفي الحديث دليل على ان الحق عند الله واحد في كل واقعة يصيبه مجتهد واحد فقد اخطأ وفيه ان الاجتهاد يحل الموسع ويحسن المسلة وطيبة اسم لمدينة طوى لنا النفس فيها بالنور والرزق وقال الخليل بن عبد الله الهادي وابو بكر وعبد الله بن ابي بكر وفي بن شيخ ابي داود الاستاد مرسل لان ابا سلمة ابن تابعي قوله وما كان يعبث عطف على متعلق لقوله وما فاضيه وعلى الحجة فاعرفه وعليه من غير لفظ التصحيح فيها الذهبي وابو موسى وعبد الله بن فتيبي الاشعري وكما صنعت ابي من الرجوع وعدم التوقف وقتا ما من ثبات الا صوليون سلمه على الاصح به من النبي صلى الله عليه وسلم اذا استفتاه كذا احدهم ثلاثا فلم يفت لم يفت فان قلت فقالوا التعاريل او كذا من ابن كعب ثم تبعه الاصحاب في ذلك والحمايل اي شغلني والصفق ضرب اليد على اليد للبيع فان قلت طلب عمر البينة يدل على انه لا يصح بخبر الواحد قلت فيه دليل على اقامة حجة لانه بالمقام خبر ليس عنده ليكون متواترا قال البخاري في كتاب بدء الاسلام اذا كان الشهادة لا تخرج الراوي في الحديث فاين تقع ابلغتا بيع وعوضت من هذا البيع الربوي على الزاد فيه بحيث ذعموا ان احكامه كلمات عليه وسلم مقبولة بشرائط مقررة في اصول الفقه لا يجوز ان يبني كله تحقيقه عائشة عند بعضهم دون بعض ولا يصح المعنى بخبر الواحد على ابن المديني والاصح عن عبد الرحمن والله اعلم قوله جملة معترضة فان قلت هو اما للمكان كما قال الزمخشري واما للزمان وهو الظاهر لا يصح الاطلاق عليه قلت لا بد من اعتبار محذوف ونحوه ليدل المقام عليه فان قلت ما غرضه بذلك قلت يعني يلزم البينة بعلمها انكم على الحق والا لكنتم على الباطل اي ان كان والحال ان كان تاما لكنه قد خصص بوضع بعضها قوله ثم يتبعه بالرفع قد تعلم مما سبق في بعضها علم رسول الله مما لا يصح من جهة النحو ويمكن بعضها بوجه ما من جهة المعنى كما مر في كتاب الصيح قوله ومن ذلك الكبر اي الانكار وعرضه بان تقرير الرسول صلى الله عليه وسلم اقوى من نوع من جنسه لانه لو كان محرما للزمه التغيير ومن خصائصه قوله لا يتغير الرسول لجواز انه لم يتبين له حينئذ وجهه والعرب ابو بكر قوله حماد بن خليد بالضم الخزاعي وعبيد الله بن عتاب العنبري بالموحدة المشددة وابن اسامة في بيتها الصيام واسمه صاف فان قلت من ابن علم حتى جاز له الحلف قلت جاز له الظن بالظن ولعله سمعه صلى الله عليه وسلم وفيه بالمكان ثابت والترائب قوله بالدلائل اي بالملائكة الشجيع والقتيلة قال ابن الحاجب وهي الادلة المتفق عليها الكتاب والسنة والاجماع والقياس والاستصحاب لكل وذلك واجب شرعا قوله الدلالة بالفتح والكسر وقيل بالضم الضابط والمعنى الدلالة لغة والارشاد النبي صلى الله عليه وسلم ان اسلامه وهو الظاهر فاحل تحت حكم العالم من ان ما يدل استدلالا دقيقا يحتاج الى نظر وتأمل من ربطها اعتقادا وقيل ما يتوصل به الى علم ما لم يعلم قال عامل للشرح ان شرحا اما تفسير لكلمتين عائشة رضي الله عنها لقراءة السائلة الترجمان

واستدلال من عمم اي نهانا كلها وانما حمله صلى الله عليه وسلم على الاباحة اذ لو كان حراما لمنعهن الاكل قوله ابو صالح ذكوان السمان بتاع التمر والزيت والعسل والمرح الوضع الذي يرمى فيه الرطب ومنوبا طاء مخرف نخرجه اي الذي يشد به وطاؤه بكسر الطاء وفتح الخاء المعجمة وفي جمل طويل فشد بها البابة فنال في والاستثناء المدة والشرط بحتى الشرط ويسعى بها اسمه واما زكاة او بحتى في بعض نسلي بدظفور تشت الجمل قوله فان قلت فيه دليل على ان فيها الزكاة قلت من محل الدلالة انه ليس نصا فيه مع انه معارض بما تقدم في كتاب الزكاة ليس على المسلم في فرسه صدقة وبقطع ظهرها قوله لانه سلبه الغرة وتحو وهذه الاية بالنصب لانه مفرد الفاعدة بتشديد الجيم الفوادة وتحقيق الحرث في كتاب الشرب قوله حي ابو ابو حيفة السبيعي بالجيم والخاء المعجمة والكاف والنون والمهملة قاله الكلاباذي وفي عيينة سفيان وابن عيينة سفيان وتمضور من صفية بنت شيبة بالحجبة وفي امه وابوه فتح عبد الرحمن وهم من عتبة بالسكون الثاني السبائي والنعيل مصغر النخل بالمعجمة ابن سليمان الحمري محصن الزبان وتمضور وعبد الرحمن بن شيبة برفع الابن منه منصرف بكتابة لانه اسم شيبة هو اسم لا نه صفة اسمه فهو نسبة الى ابي الدار وابو عبد الرحمن هو ابن طلحة الجمحي والرمة بفتح الفاء وبالمهملة الصاد حرقة او قطعة تمسح بها المرأة من الحيض وممسكه اي مطيبة بالمسك قاري اي مكانها السني قد تاوه للمسكة على معنى الحبس لك وفي الطيب لزيد انها تمسكها بيدها فاذيتها وتمرمني اي تنطيني وتشطرني اي اذا اعطتها الغزي وابو الملكان اسمها بنت زيد من الزيادة ابن السكن بفتح الكاف الانصاري حطيبه الصفاء وفي كتاب الحيض مباحث قوله ابو بشر بكسر الموحدة جعفر ولم يجعد مصغر الجعد بالمهملتين وانفا انهما مهملة مصغرا بنت الحرث بن من بفتح المهملة وتشكل الراي والزبن المهلابية خالة عبد الله بن عباس وصفا في بعضها اضبارة في الجيم قوله احمد بن صالح المصري عند عطا بن ابي رباح بتحتية وحاء مهملة وجيم الوحدة وحجات بفتح الحاء وفتح الضاد وتحوز في بيله ضم الضاد وفتحها فاسكوتها وفي بعضها حجرات بفتح الحاء وكسر الضاد وعلى الطيق بدلا لاستدارته وتسميتها بالتور قوله تربوها الى بعض اصحابه نقل بالمعنى اذ من صلى الله عليه وسلم قال قربوها الى فلان مثلا او تقدمه قربوها مسرعة الى فلان ومن الاتيان جاءني الملائكة وفيه لهم يشاهدون بما يشاهدني به بخاتم وقبل المعنى خاتم بحيث صلى الله عليه وسلم والجمهور على انه عام وفيه بحاجة السيد وبحين بالنون كل مالد وابحة كوبة ابن عفير مصغرا العمر بالمهملة والفاء والراء سيد راين وهب عبد الله وبقدر بالقاف وابو صفوان عبد الله بن سعيد لا ابو زيد والظاهر ان لنظام يزوكذا لفظ فلان الذي لاجل ويحتمل ان يكون لابن وهب او لابن عيينة وللبخاري تعليقا قال قلت ما معنى كزيه قول الهروي اذكر بنو من الحديث قلت معناه ان ابا ذر يعزي نقله نهلا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكلمة الهروي يزوه عن يونس لدينك وابي صفوان ان مستندا الى الحديث وكهذا نقله يونس لابن وهب من الحديث يا واحرقنا بالجامعة في باب ما جاء في الزوم قوله عبيد الله بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف وابو سعد وعمه يعقوب وحيين مصغر الحير ضد الكسر بن مطير بما على الاول طعام والجري بالضم وكانها يعني اي بيده وطيه الله مرته صلى الله عليه وسلم قال ما وجه مناسبة هذين الحديثين بالترجمة قلت اي الاول فيستدل منه على الملك بما ذكي بالراجحة الكبيرة واما الثاني فيستدل به على حلاقة ابي بكر رضي الله عنه قوله افلا للتنبيه اي الهروي والنعاري وعن شيء اي فما تعلق بالشراء لان سؤالنا مكتبة يقتضي بجواز السؤال عن الاحوال المعتدة لشرعنا

832

وعن الضحاك وغيرها اجماعا فهو عام مخصوص **قوله** كعب الاحبار هو كعب بن ماتع بالمثناة المكسورة وبالمهملة والاحتباك جمع حبر بفتح الحاء وكسرها وهو العالم اي كعب العلماء وكان من علماء اهل الكتاب واسلم في خلافة ابي بكر فحسن اسلامه وتابعين **قوله** ان كان محففة من الثقيلة وخار خرف الكاف والكتاب اي التوراة والانجيل وليبلو اي ليمتحن **قوله** محمد ابن بشار بالمعجمات الشين وعثمان بن عمر بن فارس البصري ومحمد بن ابي كثير بالمثلثة وبالصرابية اي بلغة اليهود والاية هي قوله تعالى وما انزل اليك وما انزل من قبلك الحديث في البقرة **قوله** ابراهيم اي ابن سعد **فان قلت** كتابا بالقاف يعني حدث تعلما من ان اللفظ حادث وانما العدم هو المعنى القائم بذات الله تعالى محضا اجمع فيما الحال الصالم بشيء اي لم يخالط لانه لم يتطرق اليه تحريف ولا تبديل بخلاف التوراة وحديثهم يلفظ الجهول دون بعضها حرفكم **قوله** ما حاكم فاعل ما نهاكم والاستفهام مجازي والعلم الى الكتاب والسنة دلا تاكيد للنفي وفي بعضها الا بكلام الله وهو صحيح ان كتابهم محرف لا يستيلونكم فانهم بالطوع الاقل ان لا يسيئلوهم بل يجيبونكم السؤال عنه **قوله** حيي النبي صلى الله عليه وسلم على الخبر اي محمول على تحريم المنهي عنه وهي حقيقة فيه الا اذا علم انه للاباحة بالقرينة الصارفة عن حقيقته كما في حديث امر عطية وكذلك الامر فانه محمول على ايجاب المامور به الا اذا قرنه قرينة بالقرينة المانعة عن ارادة الحقيقة كما في جايز قال الله الا حول لنا الا الذي ورد التاسية او جه وهو حقيقة في التحريم مجاز في اباحتها والامر للسنة عكسه فحقيقتها في الايجاب مجاز في الباقي **قوله** رخاوا اي من الاحرام واصيبوا من النساء اي جامعوهن يعني بعد الاذن علم للاباحة لا يحمل على الايجاب ولم يعد مراي لم يرجب عليهم اجماع اي لم يامرهم ان الايجاب بل امرهم امر اباحة **قوله** امر عطية بفتح المهملة الاولى وكسر الثانية اسمها لبسيه مصغرة ومكبرة الاصاد وهنا بلفظ المجهول ومثله يحمل على ان النابي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان الذي امرن للتحريم بدل للتنزيه مثلا **قوله** محمد ابن ابي بكر البرساني بضم الموحدة واسكان الراء وبالمهملة ولعل البخاري ذكره تعليقا عنه لانه مات ثلاث وماتين واصحاب متصوب على الاختصاص وفيه القصر كما تراه ستين وقدم اي مكة وان محلها في جملة عمق وبضع بضاد معجمة مفتوحة وجمع اي خمس اي خمس ليال والمذاكير جمع الذكر مكيال غير قياس والمبهم بعضها المذكور هنا اشارة الى التقاط وكيبة **قوله** لاهدي تحللت اي لولا ان معي الهدي لتحللت لان صاحب الهدي يجوز له التحلل حتى يبلغ الهدي محله وذلك في يوم العيد ولو علمت زادا لاكلت مما اكلتم اخرجه البخاري في الحج **قوله** ايوب هو السختياني عبد الله والحسين اي ابن ذكوان المعلم وان تريده مصغر الردة بالموحدة عبد الله الاسدي قاضي مرو وعبد الله بن مغفل مقبول للتفعيل بالجهة والتاء الزاد بالزاي والمزود بالتحتية وسنة اي طريقة شرعية وفي اعم من النائبة تؤدي الصلاة وهنا اخر ما قصد ايراده في الجامع من مسايل الحول الفقه **قوله** استحاق قال الكلاباذي هو الحنظلي وسلام بالتشديد ابن مطيع الخزاعي وابو عوانة عبد الله الجوني بضم الجيم واسكان الواو وبالنون وجندب بضم الجيم والمهملة وضمها وسكون النون بينهما ابن عبد الله البجلي بالموحدة والجيم المفتوحتين وايتلفت ايب تراقت عليك الدماء وغيرها مر في كتاب فضايل القران **قوله** اسحاق هو ابن منصور واما الحنظلي وعبد الصمد هو ابن عبد الوارث وبزيد بالزاي ابن هارون الواسطي مات سنة ست

وماتين والظاهر انه تعليق وتكميل سماع البخاري منه وهارون بن موسى الاعور النحوي مر في سورة النحل **قوله** حضر بلفظ المجهول اي حضره الموت وهلم اي تعالوا وعند الحجازيين يستوي فيه المفرد والجمع والمؤنث والمذكر والتلفظ الصوت والورقية بالزاي يؤدن للفعلية مهموزا وقد تقلب ويدغم المصلية ومن احتلامهم بيان للمحاذ وفيه انه صلى الله عليه وسلم كان يكتب والاهي لا يكتب من لا يحسن الكتابة لان لا يقدر على النطق اللهم الا ان يقال كان يتعلم الكتابة يكتبه على سبيل الاعجاز والمراد منه المجاز كما ان ابن بطال عن ابن عباس حين التبي بالقران ولم يكتب ابن عباس به **قال** قلت كيف جاز لهم مخالفة امره قلنا قد طهر عنه من القراين ما دل على انه لم يوجب ذلك عليهم وقال اقرؤا القران وهلم الكتاب لهم كتابا من تهمة مباحثة الامر الى غير الاعجاب اقول ولعله نحا هذا الباب لم يكن عنده النووي كان صلى الله عليه وسلم يكتب حين اوحي اليه بذلك او كان مصلحة تركه حين جاء الوحي بخلافه او تغير المصلحة وفي الحديث مباحث قدمت في كتاب العلم **قوله** قول الله تعالى واتمروا بينكم وفي بعض النسخ هذا الباب مقدم على باب نبي صلى الله عليه وسلم **قوله** وان المشاورة معطوف على قول الله تعالى والتبيين اي وضوح المقصود ودجه دلالته انه امر بالمشاورة تقرب التوكل على العزم وصحته عليه اذ قال وشاورهم في الامر فاذا عزمت فتوكل على الله **قوله** ليالي لاحدى الاربعين وفي المقام اي لها لاقامة بالمدينة والخروج الى التيالي واللامة بتخفيف الميم الدرع **قوله** اقم اي اسكن بالمدينة ولا تخرج منها الفهر فلم يقل اي تاهبوا الى كلامهم بقيا لعزم وقال ليس كشيء اذا عزم ان يمضي منه لانه نقض للتوكل الذي امر الله به عند العزيمة وليس الامة دليل العزيمة **قوله** الى تنازعهم القياس تنازعها الان يقال انكر الجمع اثنان والمراد هما ومن معهما وذا فيها في ذلك وبها خذوا وذلك عنادية احتهادهم الى الاستهلال وعند وضوح الكتاب والسنة وبتزميني على الضم وعزم فاعله وحلم رسول الله صلى الله عليه وسلم في النار فيه المبدلين هو القتل لحديث من بدل دينه فاقتلوه ولفظ الاحفها ايضا دليل على جواز القتال اذ هو من خوف الكلة كلفة اتوا لون الصلاة واجبة وان كانا لست بواجبة لان دعا ابن بكر ليس ملكيا لنا وقال تعالى خذ من اموالهم صدقة فظهر بهذه الاية **قوله** القران كان اصطلاح الصدر الاول انهم يطلقون القراءة على الله وشبانا بالموحدتين بعد بعضها بالموحدة وبالنون يعني كان يفتيا لعلم لا السر **قوله** الاديبي مصغر الادس بالواو والمهملة عبد العزيز وعلته بفتح المهملة وسكون اللام وبالقاف بن وقاص بتشديد القاف وبالمهملة الليثي وعبيد الله مصغرا ابن عبد الله بن عتبة **قوله** وعامر عطف على معمر اي قال لنا عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم لنا وعلما وتسليمها على المصلحة في الدنيا وافضله اي عايشة رضي الله عنها **فان قلت** لم يقل كثيرة او كثيرات قلت لان التفعيل يستوي فيه المذكر والمؤنث والمفرد والمثنى والجمع الجارية عايشة وهي بزيره بفتح الموحدة وكسر الزاء الاولى دريبك من زاب دارابجرد ايه بوقعك يا لهنة وترهمك والداجن اي الشاة التي الف البيت ولا يقال شاة داجنة بل داجن اي لا عيب فيها الا نومها عن الضيف حيث يتلف ويجذري اي من يقوم بجذري ان كانا تاته على قبح افعاله ولا يلومني وقيل معناه من يشريه والعذير الناصر والرجل هو

عبد الله بن سلول قوله ابو اسامة هو حماد الكوفي وهشام هو ابن عروة وهذا التعليق
من البخاري قوله محمد ابن حرب هو الذي صالح بتباع الشام بالنون والجمة والسطاميات منسوبة
وحسين وماتين ويحيى ابن ابي زكريا مضبوطان وهدوا العشاي بالجمة وشيرة المهملة
وبالنون الشامي واسطا وفي بعضها العشاي بضم المهملة وتحتيب المجمة قال صاحب المطالع
انكر هذا قوله اخبرت بلفظ المجهول وبالاء مراي بكلام اهل لانك وشانهم والرجل
الانصاري هو ابو ايوب خالد رضي الله عنه مرت قصته الانك بطرطما مرارا

بسم الله الرحمن الرحيم باب التوحيد والرد على الجهمية وغيرهم
الجهمية منسوبة الى المعطل وهو نسبة الى جهم بفتح الجيم وسكون الهاء ابن صفوان
وقد قتل عمر في زمان هشام بن عبد الملك وهو متقدم الطائفة الثالثة بان لا قدرة للعبد
اصلا وهم الجبرية قوله توحيد الله ما معناه افعلوا واحدا لا لاه ابدا
قبل وجود الموحدين وبعدهم قلت يعني به اثبات الوحدانية بالدليل ومعناه النسبة
الى الوحدانية كموصلت زيدا اي نسبته الى التوصيل المرغ البخاري رحمة الله عليه من
مسائل اصول الاعتقاد شرع في مسائل اصول الكلام وما يتعلق بها وبذلك ختم كلامه قال
قلت الادلة لتقدم الكلاميات على سائر ما في الجامع لانها اصل وهي الاساس والكل
متفرع مبني عليه قال وضع الطيبي ان تتقدم اصول العقيدة ونحوها من سائر العلميات قلت
لعله ش باب الترغيب في اداء الحج الكتاب بالاشرف وختامه مسك ثم انه قدم التوحيد على
غيره لانه اصل الاصول وهو معنى كلمة الشهادة التي هي شعار الاسلام قال واضافات اسماء
الماهية واما وجودية اي تنبئ انتفاءها واثبات اكمالات الادلة تنبئ بعضها انها لذاتية
بعض الاكرام تبارك اسم ربك ذي الجلال والاكرام وقدم العدمية على الوجودية لان تخلي
العقل ان ينبغي انتفاء الشيء لم ينبت له اكمال كما يتاك التخلية مقدمة على التحلية واشرف
الكلامات وقال لها الله لتحقيق نفي الشريك ينبغي التوحيد ولهذا قدمه وهو ان كان اول الرباعيات
لكنه اخر ما يخطر بالبال لتصادم الوجود حضورها في صفات سبعة الحياة والارادة والعلم والقدرة
والسمع والبصر والكلام والباقي من صفة الرحمة والخلق ونحوها تتمتها وراجع اليها لا يخرج عنها ادم
الجامع لصفة الكلام لانها مدار الوحي وبه يثبت ولهذا افتتح الكتاب بدء الوحي فالانتهاء الى
مائة الابتداء قلت ختم الكتاب بمعنى بيان الميزان قلت ذكره ثم للبس مقصودا بالذات
بل هو لاراءة ان يكون اخر كلامه تسبيحا وتحميدا كما انه ذكر حديث البيهقي في اول الكتاب اراءة
لبيان اخلاصه فيه فتبه الهادي شعار ذا كان عليه من لغة بمجالسة او لا واخرا باطنا وظاهرا
جزاه الله اجرا قوله ابو عاصم هو الضحاك المشهور بالنبيل وكثيرا يروي عنه البخاري بالواسطة
وزكريا ابن اسحاق المكي ويحيى بن محمد بن صيفي صفة شتوي قال الكلاباذي وهو يحيى ابن عبد الله
بن محمد ابن صيفي وابو معبد بضم الميم والموحدة وسكون المهملة الاولى اسمه نافذ بالنون والفاء
والمعجمة اشارة الى التطويل بين الاسنادين واو الى التحويل بعد الاسناد من الى اسناد
اخر او الى الحديث او الى صح قوله عبد الله بن محمد بن الاسود ضد الابيض البصري
والفضل لسكون المعجمة ابن العلاء بالمد الكوفي واسماعيل بن امية بضم الهمزة وتخفيف
الميم وتشديد الياء التحتانية الاولى قوله نحو افلا يتمن اي جمتهم وتقدم بضم الدال
وان يوحدوا الاسم كان واصل وجوهه وفي بعضها الى ان يوحدوا الله ووجهه ان يكون بدلا
على

على الضمير وما معذرتهم اي لكن اول الامر شيء دعوتهم الى التوحيد قوله اقروا بذلك
اي صدقوا واستوابه فحذ الزكاة منهم واحذر خيار اموالهم مر في اول الزكاة قوله محمد بن بشار
بالجاء المعجمة وتشديد الشين وعبد رب بضم المعجمة وتشديد الموحدة ومنها بالراء محمد بن جعفر وابو
حصين بفتح المهملة ومنها وبالراء محمد بن جعفر وابو حصين بفتح المهملة وكسر الثانية وعثمان
والاشعث مذكرا الاشعثا بالمثلثة ابن سليم مصغرا الشلوط الاسود ضد الابيض ابن صهبان الكوفي
قوله حقهم قال قلت لا يجب على الله المغفرة وهل هو دليل المعتزلة قلت اطلاق الحق
اما على سبيل المشاكلة واما ان يريد به الثبات او الواجب الشرعي باخباره عنا وهو
كالواجب في تحقق وقوعه مرارا قوله عبد بن ابي صعصعة بفتح العينين المهملتين وسكون العين
المهملة الاولى الانصاري ويروي دهاكر وقعيدها وكان بلفظ الحرث المشبهة بالمخلد وفي بعضها بلفظ
قاضي الكوفة وتبعا لها اي بعدها قائلة وعدل ثلاث النوان لاه مال ما في ثلاثة انواع اكاذيب وصفات
وصفات اولاته متعلق اما بالمبدا واما بالمعاش واما بالمعاد وسورة الاخلاص ما فيها الا
ما يتعلق بالمبدا والصفات قوله المشقة في رواية الثلث اثرها لان النسبة في الاصل
الى الاكثر اي ليس فيها مشقة كما في بقية الثلث قوله وتاد بفتح الثاء ابن النعمان بضم
النون الانصاري اخو ابي سعيد لاحه قال الكلاباذي روى البخاري عن ابن صالح
المقري في مواضع بلا واسطة وروي عن محمد غير منسوب وهو فيها احب ابن يحيى الذهلي
عنه في اول التوحيد وقال العشاي ليس في بعض النسخ ذكر محمد اقول وهو محمل الصحة
ايضا لانه شيخ البخاري روى عنه كثيرا ويحتمل ايضا ان يكون ذلك من كلام العربري ويريد به
الجامع نفسه وعمرو بن الحرث ابن ابي هلال المدني وابو الرجال محمد ابن عبد الرحمن بن
عبد الله الانصاري وكني به لانه كان له اولاد عشرة رجال وعمرة بفتح الهملة بنت عبد الرحمن
بن سعد الانصاري والحجر بفتح الحاء وكسرها قوله على سرية اي اميرا عليهم وفيه ان مراجعة
الله احبه الله ومثل هذا الحديث تقدم في كتاب الصلاة في باب الجمع بين السورتين
وهو ابن سلام هو اما ابو المثنى او ابو معاوية محمد ابن حازم بالمهملة والزاي وابو ظبيان بفتح المعجمة وكسرها
واسكان الموحدة وبالنون اسمه حصين مصغر الحصن بالمهملتين قوله ابو التمان بالفتح محمد
ابن الفضل وابو عثمان من عبد الرحمن النهدي بفتح النون واسكان الهاء وبالمهملة قوله
الى ايمانها قال قلت تقدم في كتاب المزارعة انها ابنتي قد حفرت قلت قال ابن
بطال وهذا الحديث لم يصح له الراوي قال حبيبة ومرة قال حبيبا اقول
يحتمل انها قضيتان قوله ما لها بالصيرة الاحتساب وهو حمل الولد في حسابه سيدا
بتقاية طالب الاجر من عنده وسعدون عباده بالضم وتخفيف الموحدة سيد الحرج
والنزه بسكون الفاء وتفعيل وقد طرب وتهرك كان لطامة تاوه قال صعدها هذا لانه استعر
ذلك منه لانه يخالف ما عهد منه من معاودة المصيبة بالصبر فقال اترجعها الله في قلوب
عباده الرحم كما ليس من باب الجمع وقلة الصبر في بعض النسخ لفظ هذا معقود فمن متقدر
والرحمة من الله ارادة ايصال الخير ومن العبد رقة القلب المستلزمة لارادته والترحم
من الباب اثبات صفة الرحمة وعلم من التعريف انها راجعة الى صفة الارادة والله تعالى
اعلم باب قول الله عز وجل ان الله هو الرزاق ذو القوة المتين وفي

بعضها ابي انا الرزاق وقال بعضهم هو قراءة ابن مسعود رضي الله عنه قوله بوجوه بالهمز
والزاي مهدوا ابو عبدا الرحمن السلمي وهو المهملة عبدالله قال الخطابي الصمد من حبس انس
عن المكروه وهو تعالى منزه عن الاذى قلت يعني به اذى يلحق ابنيه في اثبات الولد ابدا
للبنين لانه تكذيب له وانكار لفعاله قال قلت من الله صلة لتزله اصروا قلت
انما جاز دخول الفاصلة بينهما لانها ليست اجنبية قوله يدعون له الولد اي ينسبون اليه
وينسبونه له في الرزق فالجحود على انه ما ينتفع به العبد عدا او عين حلالا او حراما وقيل
هو الغذاء وقيل هو الحلال وعرضه اثبات صفة الرازقية له تعالى وهي عائدة الى صفة القدرة
لان معناه انه خالق الرزق منع على العبد قال قلت القدرة قديمة او حادثة الرزق
حادثة قلت انتفى حادث قال قلت لم يجز في الاول وازتفا وصار عند وجود العبد اذ ربا
فيلزم التغيير فيه وكونه محل الحوادث قلت التغيير في التعلق اي تعلقه لم يكن متعلقة بالظاهر
الورق ثم تعلقت بعد ذلك ولا تغيير في نفس الصفة اي القدرة وهذا هو سبب الاختلاف في انه
صفة ذاتية او صفة فعلية او من تنظر الى القدرة على الرزق قال انه ذاتية وهو قديم ومن نظر
الى تعلق القدرة قال فعلية وهي حادثة واستحالة الحدوث انما هو في الصفات الذاتية لان
التعلقات والاضافيات قوله يحيى قيل هو يحيى بن زياد بن عبدالله بن منصور الديلمي هو الذي
نقل عنه البخاري في كتابه القدر قوله الباطن على كل شيء في بعضها بكل شيء في العالم بظاهر
الاشياء وباطنها وقيل اي الظاهر بدلالة الباطن بدايته من الحواس الظاهر عند العقل الباطن
عند الحس وهو تفسير لقوله تعالى هو الاول والاخر والظاهر والباطن قوله حلد بن خلد
بفتح الميم واللام واسكان المهملة ومفاتيح الغيب استعارة اما مكنية واما مصرحة وتقدم
تقريره في شرح الحديث ومع بيان وجه التخصيص بخمس مع ان الغيوب لا يعلمها الا الله الدر
من الكثير في اولها الاستغراق قوله بيتين من قاف الماء اذا نضب قوله حلد بن خلد
السقط الذي لم يتم خلقه قال قلت الدراية علم يحصل بالتكلف فكيف يصح اسناده
الله تعالى به قلت اراد بها التلمذة الطائي قوله راى ربه اي رؤية ليلة المعراج واختلف
فيه وفي حديث عائشة رضي الله عنها من انكرها لكنهما تمسكا بعموم صلى الله عليه وسلم بل قال انه
اجتهاد واستدلا بالآية وفيها بحث كثيرة قال قلت الملائكة هي لا يعلم من في السموات
والارض الغيب الا الله لا ما ذكره في الجامع قلت يحتمل ان يكون جبرا معارضا لحديث الدجال
الله عليه وسلم او ذكر المقصود من الآية وجاز مثله اذ ليس قاصدا الاقراء ولا لمثله اياها
والغرض من الكتاب اثبات صفة العلم وفيه انصار وعلى المعتزلة حيث قالوا ان الله
عالم بلا علم قوله وهيب مصغرا الزهري ابن معاوية الجعفي ومعمر بضم الميم وكسر العين
وسورها ابن مقسم بكسر الميم وسكون القاف وفتح المهملة ابن وائل ابن سلمة بفتح اللام
المنزه عن النقايص المبرا عن العيوب نحو صفة عدمية او المسلم على عباده قالوا سلاما قال
سلاما منكم لا من رب رحيم فهو صفة كلامية قال الخطابي اي الذي سلم الخلق من ظلمه
وقيل اي عند السلامة لعباده فهي صفة فعلية مرت مباحث الحديث في الصلاة قوله
سعيد اي ابن المسيب ويمينه من المتسامنين فاما ان يوقع عنه اما ان يوكل بتذكره
والوليد مصغر الزبد بالزاي والموحدة مهدو عبدالرحمن بن حلد بن مسار وابو

التغيير

والوليد بالمثنتين عبدالرحمن بن عوف وصيغة الكبرى راجعة الى صيغة القدرة فهي صيغة ذاتية
لكن باعتبار التعلق تصير فعلية قوله من خلق بفتح اللام مرتين كيا بالاسماء قال ابن عباس كان ابي
صلى الله عليه وسلم يقول لعمر تكن وجيها قربنا قوله وسلطانه في بعضها وصفاته وقط بفتح القاف
وكسرها وتشديد الطاء وبالتنوين اكتفاء اي حسبي من سورة ص قوله رجل وروي ان اسمه عبد
بالجيم والنون ويقول رب اصرف وجهي عن النار فيقول الله لعلك ان اعطيتك سالتني غيرها
فيقول لا وعزتك لا اسالك غيرها قال قلت لبئس كلام ذلك الجبي حجة قلت حكاية رسول
الله صلى الله عليه وسلم عنه على سبيل التنزيل والتصديق بحجة قوله ابو سعيد هو من تتمة
حديث ابي هريرة وهو ان الله يأذن له بالدخول في الجنة ويعطيه اماني فيقول له ذلك
وعشرة امثاله والحديث بطوله مر قريبا وحديث ايوب في كتاب الغسل وهو انه كان
يغتسل فخر عليه جراد من ذهب فجعل ايوب يحتثي في ثوبه فناداه ربه يا ايوب الم اكن اغنيتك
عما ترى قال بلى وعزتك ولكن لا غنى بي عن بركتك قوله ابو معمر بفتح الميم عبدالله وحصين
مصغرا وابن بريدة مصغر البردة بالموحدة عبدالله الاسلمي قاضي مرو وسحيم بن يعمر بفتح الياء
بفتح الميم ومن الاشهر وبضمها التاميها ايضا قوله لا يموت بلفظ الغائب وفي بعضها
بالخطاب قال قلت فاعل العايد للوصول قلت اذا كان المخاطب نفس الراجع اليه يحصل
الارتباط ولذلك الاكثر نحو انا الذي سمتني امي حيدره قال قلت فيه ان الملائكة
لا يموتون قلت لك ان تقول ان الاستثناء منقطع او باعتبار ما قبل النفخة الاولى
ابن ابي الاسود بضم الهمزة وسكون المهملة وفتح الواو وبالدال المهملة عبدالله
بن محمد البصري وحرمي بفتح الحاء والراء وبالنسبة ابن عمار بالفتح وحنبة بالمهملة والموحدة
كلهم بصريون وحليفه بفتح الحاء والفاء ابن خياط بالمعجمة والتحتانية ويزيد بالزاي ابن زريع
مصغرا الرزع ابن الحرث وسعيد ابن عمرو به بفتح الملك وضم الراء الحنفية وهما لغتان
من شعبه لاسيد ومعتمر احد الحاج ابن سليمان المشهور بالتيمي والفرقبين الطرفاء الحجاز
روى في الاول بالخفض عن شعبه وفي الثانية بالنون وفي الثالثة بالتعليق عن غير شعبه قوله ينزل
اسناد التعول اليها اما مجاز عن حالها واما حقيقة اتخلق الله القول فيها والحال المقدر فقيل
المراد بها المقدم اي يضع الله فيها من قدمه لها من اهل العذاب او نفس مخلوق اسمه القدم
اذا اراد ذو جلال القدم الرجل عليها والتسكين لها كما يقال لبني يزيد تحت وانبط لرجلته
تحت قدمي اذهو متن من الى الله تعالى قوله فتزوي بمضارع الازواء وفي بعضها يزوي بالهمز
من روي سره عنه اذا طواه او من روي الثوب اذا جمعه وقبضه قوله فتزوي بمضارع الازدواء وفي
بعضها روي بالهمز المجهول من روي قاسم مرادف لنط اي حسر وروي بسكون الراء وكسرها
بفضل اي عن الداخلين فيها ويبقى الله خلقا فيسكنهم الموضع الذي فضل منها وفي بعضها
وفي بعضها افضل للتفضيل فقيل من مثل الناقص والاصح اعم لان بني مروان لجمعي عامة الدنيا
مروان ومثل لمرك لا افدي واي لا وجل وفيه ان دخول الجنة ليس بالعمل قوله في سورة ق والنون
من الباب اثبات صفة العزة فقال الخطابي في العلية اي المتمنع الذي لا يصير مغلوبا
وقد يكون بمعنى نفاسة القدر وبمعنى القوة وقال الملك في صفة ذات بمعنى القدرة او هي
والارادة فهي صفة مركبة قوله قول الله تعالى ومن الذي خلق السموات والارض بالحق
اي متلبسا بالحق ولا بالباطل والعبث وقيل بحق الحق كما ينبغي وقيل ان يترك كن فيكون
بصيغة بفتح القاف وبالهمالة والصاد وسليمان اي الاحول قوله من النيل اي في النيل

او من قيام الليل من الحديث في التهجد وهو اذا قام من الليل والرب السيد والصلح والمالك والقيم
اي المدبر والمربي اي خالقه وهو من جملة صفات الفعل **فان قلت** الوعد ايضا قول
قلت من عطف الخاص على العام والحق هنا بمعنى الماء او الصدق والبعث الجنة وانابت اي
رجعت الى عبادتك وفوضت اليك وبك اي بزاهينك الذي اعطيتني خاصمت الاعداء وكل
من يجد الحق خاصمه اي جعلت الحاكم بيني وبينه لا غيرك كما كانت حاكم الجاهلية من الصنم ونحوه
واما سؤاله المغفرة فهو تواضع وتعليم للامة وفيه مباحث لشريفة فذكرته ثابت ضد الزايل
ابن ثم العايد الباقي بضم المثلثة وتحفة النون الاولى وسكون الثانية اي الموكى وزادت الحق تاكيد
وقولك الحق اي الثابت المحقق الوجود على الاطلاق ازلا وابدا **قوله** تيم بن سلمة بتحتين السلمي بالضم
الكوفي مات سنة بايدو وسع اي ادرك سمعه الاصوات لان السعة والضيق انما يتصوران في
الاجسام وهو منزه عنه وفيه الرد على المعتزلة حيث قالوا انه سميع بلا سمع وعلى من قال بعني
السمع العلم بالمسموع عاب **فان قلت** كيف يتصور السمع له ومن عبارة عن وصول الصوت الى
العصب المزبور في معتبر الصماخ قلت ليس السمع كذلك بل هو حالة يخلقها الله تعالى في الحي عند حدوث تلك
انه لا يخلقه عادة الا عند وصول الهواء والا لكان سمعا بينما فانه تعالى يسمع المسموع مع رد هذه الوسايط
العادية كما انه يرى بدون الجهة والمقابلة وخروج الشعاع ونحو من الامور التي لا تحصل الا بتلك الامور
عادة **قوله** ابو عثمان بن عبد الرحمن النهدي بضم النون وابو موسى من عبد الله اشعري كذا بضم
بضم الموحدة وبالمهملة العين اي ارفقوا ولا تبالغوا في الجهر والصوت في نفسها اما ولعلة لمناسبة غايتا
فان قلت المناسب ولا اعمى قلت الاعمى غايب عن الاحساس بالبصر والغايب كالاعمى كما يعلم من ادلة
ذلك المعنى لانه لكون ابعد لكون ابلغ فاعم وزاد الترمذي او رجل سافر وناء لا يسمع ولا يبصر بالغين
المعجمة من ثابت التراب ليتبين وجود المقتضي وعدم المانع ولم يرد بالتراب قرب المسافة لانه تعالى
عن الحلول في المكان بل التراب ليتبين وجود المقتضي وعدم المانع ولما ورد بالتراب قرب المسافة بالاولى انتهى
مذكور على سبيل الاستعارة **قوله** كما تكلمت في مناسبته واشكل ذكر الراحلة والا فلك على كلام في كثير
هذا الكلام من الحديث في عمرو تحريفه **قوله** عمرو ابن الحرث وهو بالراء اي ابن زهير بالزاي ابن خثيب
والد الحويصة اسمه عمرو بضم المثلثة وفتح الكاف وتشديد الراء وبالمهملة وسعنة اي عظيمة والنطع من مذكر
بدل ايضا على التعظيم لان عمله المتوالي تستلزم عظمة العطا **فان قلت** ما وجه تعلقه
بالتوجه **قلت** يعني الذنوب مسموع وبعضها بغير فلا يكون مغفرتها ابعد الاشياع
والا بصار وقال بعضهم من ضع المرجع لانه يشعر اعتنا وكرمه سبقا لرحمته غلبته **قوله**
ماروذ اي حجر ابهم لك او ردم الدين عليك وعدم قبول الاسلام والعياذ بالله تعالى **قوله**
من اركايد ويليسه من اهله والمقصود من الباب اثبات حق التبع والبعض وما بين الاقتباس
وتذييلنا في الكراسف انما عن صيغة العظم وما حاز الصفات السبعة الحقيقية الوجودية ومن
حدوث السمع والمبصر تحصل التعلق **قوله** متمم بضم الميم وسكون المثلثة وبالنون وبعد
الراء من ابي الموالي جمع المولى قال سيبويه ابن المكنى بالنون بمحدث لعبد الله بن حسن بن حسين
بكسر الحاء المهملة وسكون السين المهملة الاولى وفتح الثانية وبالنون ابن علي بن ابي طالب وجابر بن عبد الله السلمي بضم المثلثة واللام والاسكان
ودعا لها وفي طلب الخيفة بوزن العينة اسئلك من قولك اخاف الله واستشدك اي اطلب
منك ان تجعل لي قدرة عليه وايماني بملكك وبقدرتك بحيث ان تكون للاستغاثة
وان تكون للاستيطاء كما في قوله تعالى ربنا افتح بيننا وبين قومنا بالحق وانت خير الفاتحين



اندره بالفتح والكسر في قدره اجعله مقدورا لي وسمه بعينه اي بذكر حاجته معينة باسمها
ورضني اي اجعلني راضيا به **قوله** ابن المبارك عبد الله وخلف اي خلف يده ومنقلب الخلايق
اي تبدل الحوادث **قوله** ناقوس الرهبان قلوب العباد تحت قدرته يقلبها كيف يشاء **فان قلت**
لم لا تحمله على حقيقته بان يكون ملكا قلبا قلت لانه لا مكان استبعاد له يقتضي
عنه وفيه ان اعراض القلب كالارادة وغيرها خلق الله تعالى وهذا من الصفات الفعلية
ورجعه الى القدرة وقيل سمي القلب به لكثرة تقلبه من حال الى حال وما سمي الانسان
الا لانسه ولا القلب الا لانه يستقلب ان الله عز وجل مايه استراحا واحدا في نبقها
الارواحة وتعلما باعتبار الكلمة وفيه للمبالغة في الوحدة بحر رجل علامة ورواية قوله تسعة
وتسعين **فان قلت** ان اعتبرت الاسماء بالنسبة الى الذات والى الصفات لحقيقة
فهي اكثر منها قلت المراد اسماء من احصاها دخل الجنة لا كل اسمائه الحسنى او تعالى الكل
وراجعة اليها **فان قلت** ما فايدة مايه الا واحدا قلت التوقيف ودفع التحتيف
داود الوقف بالعدد الكامل في اول الامر **فان قلت** ما الحكمة في الاستثناء قلت
الوتر افضل من الشفع ان الله وتر ويحب الوتر وشفيا للاراد من عز التكرار ليتفطن ويتعودن لان
واحدا يتكرر فيه الواحد وقيل الكلمات من العدد في المايه لان الالوف ابتدا احاد ويدل
عليه عشرات الالوف ومئاتها فاتما الله تعالى مايه وقد استاثر الله بواحد منها ومن الالوف بقدر
الاعظم لم يطلع عليه عباده وكانه قال مايه لكن واحد منها عند الله تعالى ويحتمل ان يقال
هو المستثنى يعني مايه فريد الامر الاعظم الذي هو اسم الله الاعظم **قوله** احصاها اي
حفظها وعرفها لان المعارف تقال لكون الامور مبادا الموصل الى دخول الجنة لا لخاله او عددها
بمعنى اطاق القيام بحقها او اهل بمقتضاها والاولى اولى لورود اتيانها الذي وقيد
كتابا لدعوات وهو حيوظها **فان قلت** من قال لا اله الا الله دخلها فما وجه تعليقه
بالاحصاء **قلت** هذا غاية ما ينبغي ان يفعلها من تعرفه تعالى اي من احصاها فايتغ
الغاية فلم يبق في علم ملك يحول بينه وبين الجنة مر في كتاب الشراط والغرض من الباب اثبات
الاسماء لله تعالى والاختلاف في انها توقيفية او اصطلاحية وقيل الاسم نفس المسمى وقيل لا هو ولا غيره وهما
مر الاصح **قوله** صيغة بضم المهملة وكسر النون وبالتاء علا حاشية الثوب اي ما يبقى من خراشه قبل
ان يقطع فيه ليلا يكون وحل نبذ حية او عقرب وهو لا يشعر وقد مر مستورة بحاشية الثوب ليلا
يعمل في يده تكرون ان كان هناك شيء **فان قلت** ما وجه تخصيص الرحمة بالامساك والحفظ
بالارسال قلت الارسال كناية عن الموت فالرحمة تناسبها والارسال عن البقاء في
الدنيا والحفظ مناسب له ويحيى هو القطان وبشر بالجاء المعجمة الشين ابن عمر بن ابي من برة بدون الراء
واعلم ان سعيدا في الطريقة الثالثة والاولى والرابعة روى عن ابي من برة بدون الراء
وفي هذه الطريقة بواسطة الاب وابن عجلان هذا النعيم المدني من في كتاب الدعوات في
ربي بكسر الراء والمهملة واسكان الموحدة وشدة التحتانية ابن حراش بكسر المهملة وتخفيف
الراء وبالجيم من مباحث الحديث انه ايضا وسعد بن حفص بالمهملتين وشيبان بضم المعجمة
واسكان التحتانية وبالموحدة وبخرشه بالمعجمتين والراء المفتوحات ابن الحوشب العبد
الزاري بالقاف والزاي وبالراء **قوله** فتديه مصغر فتية الرجل وجرو بضم الجيم
وسلام من ابي الجعد بضم الجيم وبالمهملتين وكريب مصغر الكرب **فان قلت**

التقدير تأويل فالوجه ان يقال قلت المراد بخلقه وانما يقع بعض مخلوقاته ان يكون من الخاصين بذكرنا بالرمز قوله عبقها اسم بفتح المهملة وسكون الموحدة بعدها قاف ابن حسل بضم المهملة وفتح السين المشددة ابن عامر بن عبد الله بن سنبس بفتح المهملة وكسر الموحدة بعدها مهملة ابن عمرو بن عدي بن الحارث بن مرة بن أدد بن طابخة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان العدناني السنبسي بفتح المهملة والموحدة بعدها مهملة ساكنة ثم مهملة ثم معجمة ثم تحتانية ساكنة ثم مهملة ويقال له السنبسي بالتعريف وبالمهملة ابن عمرو بن هصيص بضم الهاء وفتح الصاد المهملة الاولى وسكون الثانية بعدها تحتانية ثم مهملة ابن كعب بن لؤي بن غالب القرشي العدوي الصحابي المشهور ابن المتمم وابراهيم النخعي وهمام بن الحرث النخعي وعبدي بفتح المهملة الاولى وكسر الثانية بن حاتم الطائي الجواد بن الجواد قوله الكلب المعلم الذي يزجر بالزجر ويسترسل بالاشلاء وسارية ولا يأكل منه مرارا والمعراض بكسر الميم سهم ثقيل ويثقل وغالبا يطلق بعرض عوده دون حده اي منتهاه وقيل منصل عوض له ثقل فان قتل العبد بحده فجرحه كالناته وقتلتني الحرق بالمهملة والزاي فيحل اكله وان قتل بعرضه فهو وقيذ لا يحل لانه يقتل الى داخله فلا يحل وحرق بالزاي اي خرج وفقد وطعن فيه ولو صحت الروايتان بالراء فمعناهما حرق تكدر في كتاب الصيد قال قلت فيه وجوب ذكر اسم الله تعالى قلت معارض بالحديث الذي عقبه قوله ابو خلدة الاحمر هذا الاسم سوده سليمان الازدي وحدث بالبصرة ويلقب بالاوغام وبالفلفل والكمأة بفتح اللام مع الجزم فيه جوازا كل ما يترك وكل النعمة عند الذبح والدار وردي بفتح المهملة والراء والواو وتسكين الراء وبالمهملة عند العزيز واسامة بن حفص بالمهملتين المدني الحجازي ومن تابعه راجع الى ابي خلدة وهيمي اي بذكر الله تعالى مثل البسملة وتكبيره اي يقول الله اكبر وسعنة ابن الحجاج بفتح المهملة والاسود ضد الابيض وجلد بضم المجمة وسكون النون وفتح المهملة وضمها مر الكلام عليه في كتاب الوضوء وعن ابن عمر الخوارزمي قوله فقلت ثبت الله عليه وسلم قال افلح ابنه قلت انها كلمة يجري على اللسان عودا للكلام لا يقصد بها اليمين والحكم في المعنى الذي يقتضي تعظيم الحلوف به وحقيقة العظمة مختصة بالله تعالى وهذا حكم عن الاباء من سائر الحلوفات مثل وابي اليمين قال ابن بطال عرضه من هذا الباب ان يثبت ان الاسم من المسمى وضع الدلالة عليه فان باسمك وضعت وبك رفعته وان الاسم مرة وقد يذكره اخرى فعلى هذا سواء فاذا وايضا فلو كان اسمه غيره لكان معناه بغيرك وضعت وبغيرك احيا ويغيرك امرت ونهى وهذا محال فان قيل اذا كان اسم الله هو هو فما معنى ان يقال اسمه الله او اسمه الرحمن قلنا ليس كذلك بل الاسم غير المسمى والله اسم للذات والصفات والرحمن اسم للصفة فقط وتسعين سيلة قلت المراد بالاسم التسمية احوك الحي انه لا هو ولا غيره وما يذكر في الذات والنعوت اي الاوصاف قوله حبيب مصغرا حبب بالمهملة والموحدة ابن عبدي بفتح المهملة الاولى الانصاري وباسمه اي ذكر حبيبه الله تعالى بلفظ الذات او وكل الذات ملتبسا باسم الله وعمرو بن ابي سفيان بن اسيد بفتح الهمزة ابن جارية الثقفي حليف بني زهرة بالفوقية والمهملة وسارن المهملة اي معاهدهم تال الراسبي فاحجر في عبيد الله بن عياض بكسر المهملة وخفة التحتانية وبالمهملة ابن عمرو المكي واما بلت الحرث بن عامر بن نوفل بن عبد مناف فحبيب كان قائل اينها الحرث الجمز اي احموها لعشيرتها قاتلا ما لابيهم وما استعاذ الثعالبي وجوز بتقديم الحاء وزيادتها وتندر استعاذ فاستعاذ والمذكور مستعاذ الا قدر ومر الحديث بطوله في الجهاد وقوله استعاذ بالله الخ وهو بني مفعول اذ فعل متصرف عين متصرف على خلاف بين النحويين والاسعد اد حمل الفعل بالحديد وليست بالي وليس موقوفا الا باضافة شيء اليه نحو ذات الشق الرضف والمصع من الوقع ومن الطرح على الارض وذات الله اي طاعة الله وسبيل الله قيل للشريعة ولالة على الرجحة لانه لا يريد بالذات الحقيقة التي في مراد البخاري بئر بئة ثم الصبغة البئة حيث قال ما يذكر

في الذات والنعوت وقد يجاب بان مرصد جواز اطلاق الذات في البملة والاوصاف رجح الوصل ويريد لها المفاصل والعظام والشلو بكسر المعجمة العضو والجسد والمزع بالزاي المفرق والمقطع وابن الحرث بن عبقبه بضم المهملة وتشديد القاف وخرزهم اي خزر العشرة الذين يخيب وقتلهم الهدلي بين عسفان ومكة واستنزلوا وجيبا وجاء رأيه الى مكة واشتراه بنو الحرث فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم التجابة بقصتهم في اليوم الذي قتلوا فيه وفي الجهاد قوله عمرو بن حفص بالمهملتين بن غياث بكسر المعجمة وخفة التحتانية وبالمثلثة غرة الله من كراهة الاتيان بالنواجش اي عدم رضاه به لعدم الارادة وقيل الغضب لازم الغيرة اي غضبه عليها ثم لازم الغضب ارادة ايصال العقوبة عليها واجب بالنصب على المدح بالرفع فاعله سهل بسبلة الكحل وفي بعضها احب بالرفع ومن بمعنى الحبوب لا بمعنى الحبة مر في اخر النكاح قوله ابو حمزة بالمهملة والزاي اسمه محمد ابن ميمون قال ابو صالح وكان فلان من يكتب على نفسه اي يثبته على نفسه ويحبر عنه والمكتوب هو ان رجلا قتل عمدا فاعفاه اهله وكتب وكتب مستنا عن عكرمة ووضع بلفظ المصدر بمعنى المرسوم وفي بعضها بلفظ الماضي وعنه لا يصح كله على الحقيقة لانه من صفات الاجسام فهي اشارة الى ثبوته في علمه قال قلت ما تعني العلية في صفات الله تعالى العدمية قلت الرحمة والغضب من صفات الفعل فيجوز عليه احد الضدين من غير علة لان الامر فوقها كما مر مرارا اي تعلق ايصال الارادي بايصال الرحمة الذي هو متعلقها بايصال العقوبة وسببه وذلك ان قيل ان الرحمة من جملة صفات ضعفه خلافا للغضب فانها بمعنى الميل قلنا ليست صفات الافعال كذلك قوله على الاول اي تعلق ايصال الارادي بايصال الرحمة الذي هو متعلقها الى المغفرة عشرة اجزاء فلو ذهبت تلك الجزاء كلها لم يخرج عن الرحمة وفيه ان طي العقوبة والواجب كذلك وفيه ان الاسلام يجب ما قبله فكيف يسمى طيا وقد يجاب بان الاسلام لا يجب ما قبله الا بالتوبة وهي من جملة اجزاء الرحمة على ان في سوء الخاتمة لا يجب ما قبله بالاجماع وقوله الذي قتل مائة نفس قيل ان هذا كان قبل ان يعلم ان الله تعالى لا يغفر الشرك ويغفر ما دونه لمن يشاء وقيل ان هذا كان في شرع من قبلنا وقيل ان هذا كان في شرعنا ولكنه لم يبلغه ذلك وقيل ان هذا كان في شرعنا وقد بلغه ذلك ولكنه ظن ان توبته لا تقبل لعظم ذنبه فاراد ان يتيقن قبولها بالاكثار من العمل الصالح فلما اتاه الموت وهو على تلك الحالة قبل الله توبته بفضله ورحمته وقيل ان هذا كان في شرع من قبلنا وقد بلغه ذلك وعلم ان توبته تقبل ولكنه ظن ان توبته لا تقبل لعظم ذنبه فاراد ان يتيقن قبولها بالاكثار من العمل الصالح فلما اتاه الموت وهو على تلك الحالة قبل الله توبته بفضله ورحمته وقيل ان هذا كان في شرعنا وقد بلغه ذلك وعلم ان توبته تقبل ولكنه ظن ان توبته لا تقبل لعظم ذنبه فاراد ان يتيقن قبولها بالاكثار من العمل الصالح فلما اتاه الموت وهو على تلك الحالة قبل الله توبته بفضله ورحمته وقيل ان هذا كان في شرعنا وقد بلغه ذلك وعلم ان توبته تقبل ولكنه ظن ان توبته لا تقبل لعظم ذنبه فاراد ان يتيقن قبولها بالاكثار من العمل الصالح فلما اتاه الموت وهو على تلك الحالة قبل الله توبته بفضله ورحمته

837

من الخطايا يا فاما انها قبلا النبوة او في صغره صادقة بالسهو او قالوها قبل ان صفاوا ان حسنات الابرار سيئات المقربين وكذلك وقع في رواية على المعتزلة في الشفاعة لاصحاب الكبائر قوله سدرة اي في غاية العلى وتحت قدرته ملائكة لا نهاية لهم الحديث ولا ينصبها الا ينتهي اليها علم العلماء والمتون السح كانها لا تملأ بها بالعطاء تسيل ابدا في الليل النهار وفي بعضها سحا بلفظ الفعل والليل بالنصب فيهما وكذا في قوله حتى النهار والارض حين كان عرشه على الماء اي قبل خلقها هذا منه ولم يقصد من ذلك شيء وفي بعضها وكان عرشه على الماء الخطابي الميزان هنا مثل والمراد قسمة الخلايق بعدل على من ليسا ويقتضيها بصنعة الوزان عند الوزن يرفع قوم ويضع اخرين في سورة هود قوله سدرة بفتح المهملة والمدة وابن هند الهلالي الراسبي والارض في بعض هذا معين قال تعالى والارض فرشناها بفتح الياء وتشديد الراء وفي بعضها والسماوات مطويات بيمينه وسكون الواو وفتح الراي وسكون الواو الثانية والسماوات مطويات بيمينه وسكون الواو الثانية وفتح الراي وسكون الواو الثانية وفتح الراي وفي بعضها مطوية بالهاء وفي بعضها مطويات بالالف والتاء وفي بعضها مطوية بالهاء وفي بعضها مطويات بالالف والتاء وفي بعضها مطويات بالالف والتاء وفي بعضها مطويات بالالف والت

وثابت صحابي ابن ثابت بضم الموحدة وخفة النون الاولى قوله حلاد بفتح المهملة وشدة اللام وبالمهملة ابن يحيى السلمي بضم المهملة وفتح اللام المكوفي ثم المكي مات سنة ثلاث عشرة ومائتين وعيسى ابن طهمان بفتح المهملة وتسكين الهاء البصري الكرابيسي وانس بن مالك الانصاري خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم عرمايه الاسنة وصار المكثر اذا نه مالا وكان له بستان يحمل في كل سنة مرتين والريحان ولذا كان يطوف بالبيت وهو ابن مائة وعشرين سنة وكل هذا كان ببركة دعاء النبي صلى الله عليه وسلم ومات سنة ثلاث وتسعين وهو اخر من مات من الصحابة بالبصرة وآية الحجاب هي يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوت النبي الاية وعليها اي على ولیمتها ولحم جزرا كثيرا والكلي اي حيث قال تعالى وجيء بها قوله فان قلت في السماء ما المقصود منه اذ الله منزه عن المكان والجهة قلت جهة العلو اشرف فنضاف اليه اشارة الى علو الذات والصفات وليس ذلك باعتبار اية محل او جهة تعالى عنه علوا كبيرا وهذا من الثلاثيات والعشرون من ثلاثيات البخاري وهو اخر ثلاثياته قوله فمحى الخلق اي اثاره وافساده وكتب اي اثبته وانشده اثبت في اللوح المحفوظ ونحوه فان قلت صفات الله تعالى قديمة والندم هو عدم المسوغية بالنظر فما وجه السبق قلت الرحمة والغضب من صفات الفعل والسبق باعتبار التعلق والتنجيز فيه ان الغضب بعد صدور المعصية من العبد بخلاف تعلق الرحمة فالحقا قبضة على الكل دائما ابدا قوله ثم نفخ مضعف النفخ بالقاء والمهلة وعطارين يساره ويمينه فان قلت لفظ كلتا يدل للمعتزلة في وجوب الثواب على الله تعالى قلت لا اذ معنى الثابت اوش واجب حسبما لو عد شرعا لا يحتسب العقل ومن المتابع فيه فان قلت ما ذكر الزكاة والحج قلت لانهما موقوفان على النصاب والاستطاعة وذا لا يحصلان قوله تبني بالخطاب وبالتكلم فان قلت الاوسط هنا يكون اعلا وما قالا الاثنان قلت الاوسط هو الاقل فضل فلا منافاة يعني لا تزال تجري وتحول الحنة واوسعوا في تحصيل الدرجات العالية منها الجهاد وتحي وتجويفهم الجيوب الثلاثي ومضارع النجر ايضا قوله ابو معاوية ابن حازم بالمهملة والزاي وابو اسمه بن يزيد من الزيادة التيمي وانما قال هو ليشير بان هذا التعريف منه لامن شيخه قوله هذه اي الشمس وتطلع اي في زمان المستقبل وذلك عند قيام الساعة والحديث يحتمل ما تقدم في كتاب بدء الخلق الهاء ذهب حتى تسجد تحت العرش فيستاذن فيؤذن لها ويوشك ان تسجد فلا يقبل منها وتستاذن فلا يؤذن لها يقال لها ارجعي من حيث جئت فتطلع من مغربها ومنه ظهرت مناسبة الحديث للترجمة وظهر ان الاستيذان انما هو بالطلوع من المشرق لكنه حصل كذلك في حال السجود والفراغ المراد هي والشمس تجري لمستقر لها ذلك تقدير العزيز العليم وقراءة عبد الله بن مسعود وذلك تقدير لها قوله موسى هو ابن اسماعيل التبوذكي بضم الفوقانية وضم الموحدة وبالمعجمة والذال وابراهيم هو ابن سعيد سبط عبد الرحمن بن عوف وعبيدة مصغرا ابن السباق وبشدة الموحدة المتقي وارسل اي بامر ان اتبع القرآن واجمعه في الكتابة وابو خزيمة مصغر الخزمة بالمعجمة والزاي الانصاري فان قلت شرط القرآن ان لم يكتب الحقتها به قلت تمام الاية منها ولم احرقها مكتوبة عند عثمان من سورة سواء فان قلت ابن الرجعة فيه قلت تمام الاية ومن رب العرش العظيم قوله ملك

قرياتان في الخط في اربع الاستعمال اي يامن الزهري لا يطعن فيه سلم بحارث يا المتقي في كلام الحاد الزوائد منهم جماد بفتح فضم المهملة وتشديد الميم اي الكلام على الطبع من غير تأمل وتهذيب له على المتقي الاوحش بحيث ثم ان عبيد الله شرد ولم يتابع عليه اقول لا حاجة الى تخطئة الراوي اذ الثابت بل محكم كسائر المتشابهات فما ان ليوثر في العلماء تأويل بالارسوم اذ المراد الاداء المعلوم بما تقرر من قواعد اللغة فتخصيص الراجع كالذي هو منصوص مشهور اذ روايات دخيل فكيف في الاية التي حولت بكون اعبرين امره تعالى قوله وسمى النبي صلى الله عليه وسلم اي في الحديث الذي بعده والقرآن صفة الله تعالى وانما الاسيد الذي على الاصحة قال انه يستثنى مستعمل بجنب اسم الراجح في المختلفي والنفي يساوي الموجب وهو منصوص مشهور قوله ابن حازم بالمهملة والزاي سكنه وهو من الحزم ضد الضعف قوله ابي الحارث بالمهملة والثاء المثلثة قوله ابي الحارث بالمهملة والحاء المعجمة وهو ابن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري قوله ابي طلحة بضم الطاء المهملة وسكون اللام زيد بن سهل بضم السين المهملة وسكون الهاء ابن الاسود بن حرام بالمهملة والراء المشددة ابن عمرو بن زيد مناة بن عدي بن عمرو بن غنم بن عدي بن النجار الانصاري النجاري قوله ابي عمير بالتصغير ابن انس بالنون والسين المهملة قوله ابي عقيل بالقاف والمثناة التحتية وبلام ابن شداخ بكسر المعجمة وتخفيف الدال المهملة وبالخاء المعجمة قوله الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة وبالدال المهملة ابن دينار قوله ذو الغرة الجعد بتنوين جعد صفة لمحذوف اي محجلا يجعل بعضي فاعل جعد ضمير يعني فاعل جعد ضمير يعني الفرس ذو غرة اي طرة بيضاء في جبهته وتحجيله بياض قوائمه وفي بعض نسخ محمود ما بين الثنيتين وفي بعضها ممحوة بعد بلفظ ما في المجهول والمعروف واما قال لاحتمال ان يكون بمعنى حامد والجعد بمعنى المحمود في الجملة على طريقة التجاريد قوله ابو حازم بالمهملة والزاي سلمة بن دينار قوله ابو عمرو بالمهملة والواو مولى عزة بضم المهملة وتشديد الزاي الاولى وهو من الاسد قوله ابو عمرة بالمهملة والراء وهو من الاوس قوله ابو الحمراء بالمهملة والمد هلال بن الحارث وقيل ابن مالك وقيل ابن ظالم وقيل ابن عمرو وقيل ابن حمزة وقيل ابن حنظلة وقيل ابن مطرف وقيل ابن عبد الله وقيل ابن عبد عمرو وقيل ابن عبد نهم وقيل ابن عبد الاشهل وقيل ابن عبد الله بن عبد عمرو ب

نلحظ بتصغيره التعليق بالمهلة ابن اسد الحيران المشهور وسعيد بن ابي سعيد وبه يفتح المهملة وسكون الراء بالمهملة والياء التحتانية ثم مثناة مفتوحة والحاء المهملة عند الطبراني وحيث اطلق عليه تعالى فالمراد مدينة لارها وهو تاخير المفعول به وقد تضمن الامر بالصلاة جهة الكم وبالكم راي الحسن منها الكيف فهو ممدوح ذاتا وصفة وهذا الذكر من جوامع الكلم وقد بيناه وتمهد في كتاب الدعوات في باب الدعاء عند الكرب قوله عمرو بن يحيى المازني وابو سعيد اسمه سعيد الخدري بسكون الدال وبصعنون بفتح الميم والعين والمهملة والمازنيون بفتح الجيم وضمها وكسرها وهي معرب ماملون يعني بسبد الورق قيل شيئا لوقد وهو من عند العرب ابن عبد الله ابن ابي سلمة يجمن المدني وهذا الذهب قد يستعمل ايضا لاكثر انواعه وعبد الله ابن الفضل بسكون المعجمة الهاشمي وابو سلمة بضم السين عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهم قوله صلى الله عليه وسلم افضل قلت لانه من الاختصاص بفضيلة الافضلية على الاطلاق من الطرق قوله في كتاب الحصى مات قوله قول الله تعالى تعرج الملائكة قوله ابو حمزة بفتح الجيم واسكان الميم وبالزاي وقيل بسكون المهملة وابود وبتشديد الدال اجدب فهي ليلى واسكان الواو وهم المهملة على الاصح العفاري من مشدد في اسلاعراي وذكر في كتاب الفضائل وقال تعالى من الله ذي المعارج فيقال منه ذو الملائكة العارجات اليه وابو الزناد بالنون عبد الله والاعرج من عبد الرحمن وبينهما فوق بون وهو نحو اكاوي البراد قوله السوال عن البركم قالوا واتيانهم يسلون قلت زاد واعلى الجواب اظهارا لبيان فضلهم واستدراكا لما قالوا لو اجعل فيها من يفسد فيها واما تفاضلهم في هذين الوجهين فلانها وقت الفراغ من وظيفتي الليل والنهار ووقت رفع الاعمال واما اجتماعهم هنا من غير لطف تعالى بالمؤمنين ليكون لهم الشهادة واما السوال فلطلب اعتراف الملائكة بذلك قوله وتركه ذكر الذين ظلموا قلت اما اكتفاء بذكر اضدادها عن الاخر واما لان الليل مظنة المعصية ومظنة الاستراحة فلهم يتصوا واشتغلوا بالطاعة فالنهار ادلى بذلك واما لان حكم طرفي النهار يعلم من حكم طرفي الليل فذكره كالتكرار قوله خلدت من مخلد بفتح الميم واللام وسليمان مات بلاد والعدل بالكسر بمعنى المثل وبالفتح والكسر والنوح بفتح النون وسكون الواو والحسنى والنهار فاطرا وهذا التعليق تقدم في اول باب الزكاة مسندا بكل ليس فيه بصعد قاله لا بنبل الله الا الطيب نعم من بينه مسند وهو صحيح مسلم الخطابي عدل الشهرة ما ثبت طهارة فتيممها يقال عدل الشيء شله في القيمة وعدل شله في المنظر وذكر اليمين فيه معناه حسن القبول فان العادة جارية بان قضاء اليمين عن مس الاشياء الدنيئة وليس فيها يضاف اليه تعالى من صيغة اليد الشمال لانها محل التعهد الضعف وقد روي كلتا يديه يمين وليس معنى اليد الجارحة انما هي صيغة جاء بها التوقيف فيطلقها ولا يكيفها وينتهي حيث انتهى التوقيف قوله وقد قامون تشالا وزق بالزاي والراء وسيد بن يسار صيد اليمن والفرق بين الطريقين ان الطريق الاول معرفة وفي الثاني نكرة قوله يزيد بن زيادة ابن ربيع مصغر الربع اي الحرث وسعد اي ابن ابي وقاص مع الحديث انفا قلت هذا ذكر دهليل لا دعاء قلت هو متضمن الدعاء فاطلق الدعاء عليه باعتبار ذلك والدعاء ايضا ذكر للمدح فاطلقه واراد العام قلت هذا الحديث لا تعلق له بالترجمة قلت هذا والحديثان اللذان بعده متاسما اللاس بهذا الباب السابق ولعلة الناسخ نقلها الينا على ان هذا الباب كالمتمة من ابواب المتقدم

الرحمن

حدثه

انها متعاديان بن التحد بل هما حيران وكمثل ان يقال اراد بهذا وبالثالث بالنون وبالثاني لا زعم لا كجا ورحاجز هم اني لا يعتمد الا الله تعالى قوله قبيعه بفتح القاف وكسر الموحدة وبالمهملة وسفيان هو ابن سعيد بن مسروق الثوري الهمداني الكوفي الامام المشهور رحمه الله عليه وعبد بن ابي بعمر بضم الموحدة وسكون المهملة وابن ابي نجيح مصغر النجل قوله ان يرسيها اي مستترة فيها والتانيث على نية التطعة من الذهب وتذويث الذهب في لغة النساء والاذرع بالذال والراء مصغر العين وابن زيد والزراري بفتح الزاي وحية الزاي وبالراء وعلقمة بن علاثة بضم المهملة وحية اللام وبالمثلثة العامري تراكلابي بكسر الكاف وزيد الخيل هو زيد بن مهلهل بالفتح الطائي النبهاني بفتح النون واسكان الموبالنون بعد الالف قبل واصبغ الى الحمل لشجاعته وفروسيته وقيل لان كعب بن زهير اتيه باخذ فرسه وشاة النبي صلى الله عليه وسلم زيد الخيل واصناديدا الرؤساء والاربعة كانوا من جلة وسادات اقوامهم قوله وحلساته عبد الله وهو الحويصة مصغرا الحاء مع بالمهملة والمهملة التميمي وغائب الصبيين اي داخلين في الراس لا صغيين بعد الهدبة وناتي الجبين اي قريبة من النبط بالنون والغرثانية وسكون الراء وحبتي اي على لفظها وتاسي ان يحملني الله اتباعا على اهل الاذ من مواساته بكسر الجيم يعني امته من التفعيل واراه بالفتح اظنه انه خالد قلت مر في كتابة استتابة المرتدين انه عرفت بينهما لاحتمال وقوعهما وقوله اي اذا فذ والصعبي بكسر المهملة وسكون الجيم الاول الاصل والسلك وقرناني بعضها قرن فاما انه كتب على اللغة الربعية فانهم يكتبون المنصوب بدون الالف واما ان يكون ذا الصبا الشاذ ن والحجرة الحلة مراي لا يرفع في لغة الاعمال الصالحة والمروق السهم حين يخرج من الطرف الاخر والرسية بتشديد التحتانية بفتحة يعني سعول ويدعون اي يتركون قوله اقتلتهم قلت فلم سمع خلد من قتله وفداد وكة قلت انما اراد اذا كان كما ينتهجره زمان كثرتهم وخروجهم على الناس بالسيف وانما انذر صلى الله عليه وسلم ان سيكون ذلك وقد كان كما قال واول ملحم هو في زمان علي رضي الله عنه قوله تقدم في المغازي في باب بعث علي الى اليمن انه قال لا سلمهم قتل ثمود قلت المرض الاستيصال بالكلية وسماه اذعاد استوصلت بارح الصرصر وثمود اهلكوا بالطاعية قوله فان قلت ما معنى قتلهم حيث لا مثل قلت لا ذمة ومن الحلال ويحتمل ان تكون الاضافة الى الفاعل ويراد به القتل الشديد الذي لا هم مشهورون بالبسالة والقوة قوله عياش بالمهملة ثم شدة التحتانية وبالمعجمة ابن ابي ربيعة المخزومي ابو عبد الله القرشي المكي وكنى بفتح الواو وكسر الكاف وبالمثلثة العنسي وابراهيم بن يزيد بن قيس النخعي واراه من كلام سليمان الاعمش والمتردد من الراوي ذكر الظواهر التي تشعر بان الله تعالى في جهة العلو والدليل على تنزيهه عن الجهة والمكان فاكثر من ان يحصر سابر المتشابهات اما ان تفوض واما ان تاول بان المراد منه ذاته وصفة ومكانا وهذا وصف الكلام بالصعود اليه لان الكلام عرض والمراد الملائكة الصاعدون اليه والله تعالى اعلم قلت قول الله تعالى وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة المتعرف من هذا الباب ذكر الظواهر التي تشير بان العبد يرى ربه يوم القيامة قلت لا بد للرؤية من المواجهة والمقابلة وخروج الشعاع من الحدقة البيضاء وانطباع صورة المرئي في حدقة الراي ونحوها مما من محال على الله تعالى قلت هذه شروط عادية لا عقلية يكن

حصولها بدون هذه الشروط عقلا وكذا جوز الاشعرية رواية اعمى التحقيق بصحة العين
بنه الاندلسي اذهي بحالة تحلتها الله في اي فلا استحالة فيها قوله عوف بن ابي جميلة العبدي
وخالد بن عبد الله الواسطي وهشيم بن بشير السلمي واسطيون وعمرو بن مرزوق
الاستذان وقد روى عنه البخاري بواسطة عبد الله المسندي واسماعيل بن ابي اويس
بنا بي حازم بالمهملة والزاي وجرير بن حازم بالجيم ابن عبد الله البجلي بالموحدة والجيم
المفتوحين ولا تغاروا بتحتانين مخففا من الضيم ومن الذل والعيب والاطراء بالمهملة
لبعضهم في الرؤية بان يدفعوه وكحوه وبمعجمة فتاء وضاد وشيئة المهم من الضيم اي ذلة
لا يرتاحون ولا يتمارون عود فيها ولا يختلفون عندها قوله لا تضامون بتشديد الميم
الفاء تدل على ان الرؤية تكون بحاسة العين خلافا للمعتزلة في نفيهم الرؤية بالعين
الملائكة في وقتيها لان وقت صلاة الصبح وقت لذيذ النوم وصلاة العصر وقت الفراغ من اعمال
واتمام الوظائف والقيام فيها اشق على النفس والمسلم اذا حافظ عليهما مع كثرة من الشاغل
والتشاغل فلان يحافظ على غيرها بالطريق الاولى قوله يوسف بن السفاك الكوفي وعاصم
الزوجي بضم الصاد المهملة وتشديد الواو وكسر الموحدة وبالواو والمهملة وابو شهاب بفتح
ابن ناصح الحناط صاحب الطعام المدني ومن ابن شهاب الاعمش قوله عبدة بفتح الموحدة ابن
عبد الله الصفار البصري وحسين الجعفي بضم الجيم وتسكين المهملة وبالفاء وزائده صد الثانية
ابن ثمامة بضم المثلثة وتخفيف الميم المنقي وبيقين بفتح الموحدة وتخفيف التحتانية وبالنون
ابن بشر بالموحدة المكسورة وبالمعجمة الاحمي بالمهملتين ومعنى التشبيه بالقمر انكم ترونه رؤية
صحيحة لا شك فيها ولا تعب ولا حجاب ترون التركيب فهو تشبيه للرؤية بالرؤية لا للمرئي
بالمرئي ولا كيفية ولا كيفية الرؤية بالكيفية قوله عطاء ابن يزيد من الزيادة التي بالمثناة
والمشلثة وتضادون بضم التاء وتشديد الضاد اي هل تضارون غيركم في رؤية القمر او تخالفونه بشك
اي هل يحكم بعضكم على بعض وهو العدو كذلك اي واضحا جليا بلا شك ومشقة واختلاف
والطاغوت الشيطان وقيل الصنم وبينهم نائبة فاعل تزول وثمرة الموحدة والراء المثلثة
الدنيا متعلق بمحذوف وستيروا ايتنا بهم الاخرة حتى ضربتهم بسورة له باب قوله باتيهم الله
اتيان الله تعالى بحازة بعض الصفات وقيل عن رؤيتهم اياه لان الانسان اي الشخص مستلزم
لرؤيته له القاضي عياض اي باتيهم الله بصورة الملك وهذا اخر امتحان المؤمنين واذا تاملتم
هذا الملك او هذه الصورة انا ربكم واعلموا من علامة احدوث ما يقولون به انه ليس ربهم
فان قلت الملك معصوم فكيف يقول انا ربكم ومن كذب قلت لا نسلم عصمته من مثل هذه
الصورة قوله وصورته اي صفته اي يتجلى الله لهم على الصفة التي يعرفونها ويتبعونه اي يتبعون
امره اياها هنا بهم الى الجنة او ملائكته التي يذهب بهم اليها ولفظ الهي منهم للتاكيد والصراط
جسر ممدود على متن جهنم احد من السيف وادق من الشعر يمر عليه الناس كلهم قوله يتخبر اي
يجوز يقال اخرنط لوادي وجرنفش لسنان وقال الاصمعي جاز بمعنى قطع وبين يدي اي تجاه
الجبار والاذى بفتح الهمزة المشددة من اطين يتكلم الناس فيها ونجا وان كل نفس من نفسها ولا
يتكلمون لشدة الامر او الكلاليب جمع الكلوب بضم الكاف وفتح الموحدة مخففة الراس معقف
عليها اللحم والسعدان بضم المهملة الاولى وسكون الثانية نبت له شوكة عظيمة مثل السلك
من كل الجانب وتخطف بضم الطاء وتجر كسرها وباء لم اي ليسبها لهمزة بتيد واتباعهم

ليسيروا اما تعرفون قوله المؤمن قال عياض روي على ثلاثة اوجه المؤمن بالمين والمؤمن
ومن الامن او من الوقاية والموثق بالمثلثة والقاف والثالث المؤمن بالوجهين ومعنى رؤية العناية
ورفض الضح قوله البخاري بالجيم والزاي والجرد بالمهملة المنقطع كالرديدلة وكذا الجرد بالجيم
الذي لا شعر عليه او خلقته او خصته وقال بالدال المهملة ايضا والجرد لة بالجيم الاسر ان على الجلد ومنه
كل شيء من الدراة قوله فيح اي انتم فان قلت من ليس له تكرار لترله لا تشرك قلت
تاكيد الاعلام بان تعالى ارادة الله تعالى بالرحمة لمن لا يشرك من الموحدين قوله الا اثر السجود
اي بوضع اثر السجود وهو الجبهة وقيل الاعضاء السبعة فان قلت قال الله تعالى تلك
تاجابهم قلت يحتمل ان تلك في اهل الكتاب مع انهم كانوا يكثرون عبادة الاصنام والمحشوا الحاء بلفظ المفعول
اختر وا وفي بعضها بلفظ المجهول والحبة بكسر المهملة بزر البقول والمنشب بنون بعد الشين
والحميل بفتح المهملة ما جاء به السيل من طين ونحوه اي محمول السيل والقشيب الجامد من سرعة اثنا
وطرواته قوله لتشيبني بالقاف والمهملة والموحدة بمعنى واتاني واهلكني والدكاك بفتح المهملة وبالقاف
وهي الارض المستوية الغلظة اللحب والشدة الوجع لكن الكرب يستعمل في الروحانيات بالمد قوله عسيب بفتح السين وكسرها
لغتان فان قلت ما وجه تعلق السؤال على الشرط اذ لا يصح ان يقال انت سؤالك ان ينالك ما ادراك
حدث وهو ذات قلت قد بين ان صاحب السؤال او عني لمركب سؤالك او من باب زيد عدل اي
بمعنى جور اي ترب وزيد ان السؤال او ان الفعل ودل السؤال على فاعله قوله ما اعددت بفتل بتحريك
من العدد ومن للغاية وترك الوفاء بالتاء والتاء والفاء ثم القاف من الاستاح
والاستاع والحيرة بفتح المهملة البقية قوله اسبغ فان قلت هو ليس باسبغ لانه طلق من هذا
وخرج عن النار وما لم يدخل الجنة قلت يعني اسبغ اهل الجنة فان قلت
الضحك محال على الله تعالى قلت راده به لازمه وهو الرضا والجاه في ثمة استكت وبذكاء اي
انتي الفلكي والافلاكي والاماني بالتحتيتين والتشديد وجه الجمع بين الروايتين ان الله تعالى اعلم
انه لا بد من دخول ابي هريرة فبشره وقال بالدال المهملة ايضا واخرجني سعيد ابن منصور وغيره بمعجمة
تقدمت في الصلاة الجواد الخطابي هذه الرواية انها تكون في الجنة قوله انا لا ندري
لان هذه امتحان للتمييز من عبد الله وعبده عين ولا يبعد ان يكون الامتحان حينئذ بالنار ذليلا
الحساب وليسه ان يكون جسمهم عن تحقق الرؤية في الكرة الاولى من اجل ان سمعوا المنافقين
الذين لا يحققون الرؤية قوله حلدة بن يزيد من الزيادة الحبي بضم الجيم وذكوان بن اسلم
وعطاء بن يسار صديقين قوله لا تضارون بتشديد الراء وتخفيفها
اي لا تضادون اصلا واصحاب الصليب اي النصراني والعبرات بالضم وشدة الموحدة للقوة
جمع العابر الباقي بالموحدة والجرة بالجيم والراء المشددة من الذي بنا يا الناس اي الناع المشوي وسط النهار
في الحر الشديد لا يعاملنا الا يحاسبنا حتى اذا جاء الهدى شيئا قوله كذبتم ان
قلتم لم تكونوا صادقين في عادة عزيزة قلت كذبوا اي نوه ابن الله بفعال فان قلت الحج
من الحكم الموضع لا الحكم المشار اليه ما يصدقه الكذب راجعان اي الحكم بالعبادة لا الحكم بكونه
انا قلت ان الكذب راجع اي الحكم بالعبادة المفيدة وهي مفيدة في الواقع باعتبار استنادها
اذ من حكم القضيتين كما تقدم قالوا عن نرجوا ان الله وعدنا عبدهم فكذبهم في القضية الاولى
ويتساقطون لشدة عطشهم واغراط حرارتهم قوله فارتطام اي التاثر في الدنيا وكنا في
ذلك الوقت الوجه منا في هذا الرمز وكلا واسع من المفصل والمفصل عليه لان باعتبار

باب اثبات

عن التجلي لهم

والرجاب

لا يحمل الا ما انه كان عرضا وبناء الله قوله حتى لهوان الوقر وزن يعتبرها لميزان الوسيط
بمنى العصير والجزر كجبل وقاد وبالاحر صحيح مشتق لحمه الى يعتنون بمال الشاة
وازالة الثوب جنبهم ولو ان تستعينا حوله محذوف او هو للتعدي وبعد بحسان الاسم الماء
وليست هنا كراي لست اهلا لذلك ولعين الى هذه المنزلة حتى اصاب اي المبي اصابها اكل
منهوب بالمدينة الله اعلم بثبات الحطيئة او ينقل فتح بعضي عن بعضها ويذكر كلمة محذوف لفظ
الخطيب الوصاب قوله اهل بيتي قال لك لزوم بينا قلت
الاريم للبس ذلك بل كان بينا لهم اذ بين بيت اليتم وله الحجة احتجت بعد
قوله سئالة من وقاف اي قوله انت لا تعد على الارض من الكافرين ديارا واذا لان ذلك
الى سنيعرفه بل خليله كبيرهم وهذا يحتمل قال القاضي ميزة لونه توضحا وتقطيعا
لما سئله لونه عائدة الى هذا المقام لعرفهم ويحتمل انهم علموا ان صاحبها محمد صلى الله عليه
وسلم ويكون احالة كل واحد منهم على الاخر ليصل الى محمد صلى الله عليه وسلم اظهارا للفضيلة
بالترجيح وكيف كان فالمراد بالناس ذرية آدم وجزوه فاخذ اخاه الرحم واسترا
ثم ساء قوله اصحاب يسهل عزمهم على الارتفاع من ليلة وكان زيد والاظهر الاشهر الفاضل
لا تقدح على الاقدام كالله عليه وسلم وفي الشفاعة اعني انقى واعلم ان الخطايا
من الانبياء عليهم الصلاة والسلام انما صدرت منهم لما امروا بالتوبة واما ترك الاولى يوجب
عصمتهم بعد النبوة عن الصغائر العمدية وعن الكبائر بطلانا قوله وذا ان اي يجيء والاصا
للتسويف كتيب اسم والضمير راجع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سبيل الالتفات
بناء مزيدة فاشبع لمن يرى الاواخر يشبع الى وسيلة بهم وفي الكلام استحضار في هذا المقام
المجرد والشفاعة العامة الكبرى اما تخصيص هذه الشفاعات خاصة لانه لا يعلن لها
غيرها الناس الى موقفها وفي الاحاديث من الموقف والنضال بين الجنة وحاصله انه يستقر
اولا للشفاعة ثم يشفع ثانيا وثالثا وهلم جرا بالطرق الاستنباط والاجتهاد الملائكة قوله ان لم تجد
اي ان لم تكن بالحمد ولم يشفع من التشفيع اي تسئل شفاعتك وعدها اي وعدا اي يعني لك
طائفة مخصصة وفاجاح مزدار وجيء اي يمم التراب لتيمم بعالية اله الا لا يسعه
ان يشرك بي شيئا وهي انفاذ وعيده انه الموحد لا يخلد في النار وانه الشفاعة تنفع لاصحاب
الكبائر اما وعده اي حيث بينا له يعني ان يسئلك ويأتيك سئالا حتى فاوهذا هو الجواب
الى الشفاعة الاولى وبكل السياق وسائر الروايات تدل عليه بدل اشتمال قوله عبيد الله
مصغرا وهو يصغر من ابي ليلى سبط عبد الرحمن عوف وتلقى الله مرة المغفور
ان لحديث في هذا الباب قال قلت الله تعالى مرة عن الكمال فكيف يكون على الحرص
قلت بصيغة المغفور لقوله ولو هيئا له الخاتمة ويعقوب نائلة او لغط على الحرص
طرف للفاعل لا للمفعول وبالله النبع بل بكلها واي على الحوض فتسقط السؤال عن وجهه
الاعتبار بالكلية قوله ثابت بن محمد العابد بالكوفي مرثد المعيبد وطاوس اي وقيل وليس
من شعب الجبل الذي بمنى مكة ثمان سنة فسح عشرة وماية وابو الوليد بضم مصغرا الربيع بالراي
والموحدة ابن مسلم وعمر الحرقي الله عنه الله لا اله الا هو اي التوجه التام وكلما
اي التام والتوبة لعله اراد بها صناعة مزج لا تستعمل في غيره خلاف التيمم فانه
يستعمل في العدم ايضا وقال ابن مجد من روح بالتاء وسكون الواو وبالمهملة الترطبي في كتاب الاسبي

اي حين فارقنا اقاربنا واصحابنا من كان يحتاج اليهم في الحاجل وما لطاعتك ومناطعة
لاعدائك التفرغ عزهم منه انتزع الله تعالى في كتابه سورة النمل بفتح الاجرة قوله ويزيدهم
اي فضة واطلاقا لصورة على سبيل المشاكلة ويكتب من رفاه بهوك وكسر الشاف بالمدة اي
يكتسبه عن فضة ذلك اليوم واله لهوك وهذا مثل يضرب للعرب لشدة الامر كما يقال قامت الحرب
على ساق وقيل المراد به انوار العظيم وقيل موجاعة من الملائكة يقال شاق الناس كما يقال
رجل برجراد وقيل من شاق يخلقها الله تعالى مخلوقة عن السوق المتعارفة وقيل جاء الساق بمعنى امر
اي يحل لعزوجل وقد رياء اي ليراه الناس وسمعة اي ليسمعه والطين ضد الاهل اي فمار
فقار واحدة كما لصحيحة والاسد على السعي وقيل الطين عطف تفسير وبقي يفصل بينهما كلمة قال سدد
بكسر هذا الحديث ان المتباينين يرون الله ولكن ليس فيه ما يصح به انتفاء ان الجمع الذين فيهم
المنافق يرون الصورة ثم يمتد لكل يرونه تعالى ولا يلزم منه ان الجميع يرونه كما وبعد لصيرهم
سهم يراه الموحدون فقط قوله بكسر الراي وفتحها اي موضع يرتكن فيه الامر اعم وجوه
اي يحل على التخمر وهما بفتح الميم وشتاهما مستقذر بك كالحفاظ طيب والثلاثي يعم المسك
بفتح المهملتين شوك صلب من حديد او كالحديد وسلطان اي عرضة من فلط بالفاء والمهملتين
او العرض وفي بعضها مطلقا اذا الرقة والطلاح الهزاص والصفيقة بالمهملة وبالفاء
والقاف المستطيلة المرجة والموت عليها اي تكليبها والطوب بالكسر الكبير من الجلد والبيض
البيض ليتوى كلح البيض هذا من الاولى لا يكرم الفتى اراد والاجاد بفتح الجيم اجاد وهو رزين
بين الجود بالضم رابع وارکاب الابل واحدها الراحلة قوله مسلمي بفتح اللام المشددة
وهمزة وسكون اي مخشوش مروف وسكدوش بالمهملتين اي مقروع وفي بعضها باعجام الشين
اي متقوع منظروه وفي بعض الروايات بكدوش بالمهملات من كردست الدواب اذا دلبت
بعضها بعضا يعني الصورة ثلاثة اقسام وسلم لابنا الدنيا اصلا وقسم يخلص ثم يخلص قسم
سنطفي نار جهنم واحر صرا اي احرا الناجين قوله سناسنة اي سلطانية وقد تبين علة حالية من
الموتى صلة اشد والجبار وفي احرا بهما لانها تعلق بمناشدة لمقدرة اي الغير طلبكم مني زيادة
في شان حتى يكون ظاهرا لم اشد من طلبا لموحدين من امتي من الاخوة في شان نحاد احرا بهم الناس
والغرض شدة اعتناء الموحدين بالشفاعة لاخوانهم فان قلت الموحدين مفرد فلم
جمع الضمير قلت باعتبار الجمع المراد من بعض لفظ الجنس فان قلت السياق يقتضي
ان يكون واذا رايتهم او بدون الواو قلت في اخوانهم متعلق بمحذوف عليه حكما وهذا اخوه مبتدا اخبر
اي وذلك اذا رايتهم اخاة النصهم ويقولون من استيقان كلا مرد هذا عليه الجهد يدل
تحليل هذا التركيب قوله بضعة بتاء وفيه اشارة الى ان الايمان يزيد وينقص قوله
فمن بسكون الهاء وفتحها والاوعاء جمع الوهاة بالضم وشدة الواو المفتوحة على غير قياس
واوعاء الارتجة والافقار اوابلها والمراد منبع مسالك والحافة بحقيقتها الماء الحاب
والحبة بكسر الحاء وتشديد الحاء ايتم الشيء من الذهب تنبت في اعناق قعر كالحمام علامة
يعرفها والحافة بتخفيف الفاء وهم كالدلالة في صنائعهم وغيرهم عمل وجبرا اي مجرد الايمان دون
امور اشد عليه من الاعمال والحسرات وعلمه ان شفاعة الملائكة والنبيين والموحدين بين
كان له طاعة عبرا لايمان الذي لا يطلع عليه الا الله قال النجاري رحمة الله عليه قال صحاح بضم
المهملة وشدة الجيم الاولى ابن سمعان بكسر الجيم وسكون الواو ولم يقل حدثني انما لانه سمعه منه بدلالة

في الآية الحسنى بحرود وصف العبد بالتقرب لا بحرد بالتقرب فان التوفيق الى المتصد الامتثال
لتعلم من المتابعة بداية التوحيد لغيره وليس ذلك الا الله تعالى ام قوله على هذا التفسير
مواجهة مولية من صيغة الغائب وصيغة النقل وتا حدثت في كتاب التهجد قوله حتبة بفتح
بفتح المهملة وسكون التحتانية وفتح الثالثة ابن عبد الرحمن الحبيبي وعدي بفتح المهملة الاولى
ابن خاتم الطائي والخطاب في مسلم لموسى وقيل لعيسى والترجمان بفتح الفوقانية لغات ضم التاء وكسرها
وفتحها وفتح الثاني قوله ابن عمر ان عبد الملك الجوني بالجيم وفتح الواو والنون وابن بكر هو
ابن ابي موسى عبد الله ابن قيس الاشعري قوله حسنات اشارة الى ما في قوله تعالى وزن
وذو نهما حسنات وقضيته انه ومن حيز مبتدا اي فيها حسنات فاعل ويبتدا او من فضله
ويحتمل ان يكون من فاعل يضيء كما قاله ابن مالك في قوله تعالى وظهر من ذلت بواحائل فيه فاعل الاول
بالمسئلة اي حسنات مضعف اثنيتها والحديث من المتشابهات اذ لا وجه حسنة ولا
ردا فاما ان يفسر من اوتا ول الوجه بالذات او الوجه اشي كالرد من صفاته اللازمة
لذاته المقدسة عن ما يثبته الحلوقات فنوجه متدن طوفا لتوم فهو مسلم لخلاف
الترجمة اذ معناه ان وجه الله عين واحقة قلت لكن عرضه حامل حسنات فان
التوجه وهو النظر الاهدا مفهوم بيان النظر اذ قد لا يكون ما لنا من الرؤية قبل
كان صلى الله عليه وسلم يخاطب الوجه بما يفهمونه فيستعمل الاستعارات التي لعرب مسالها
عبر عن ذوات الطابع عن الاعضاء بآلة الزاد من سورة الرحمن قوله عبد الملك
ابن اعين بضم المهملة وسكون الهملة وفتح التحتانية وبالنون الكوفي لم يتقدم وجاء عند
الناسفاني واسد بضم المهملة الصدوق قوله استطع اي احد قطعة ليفسه وعرس
ابن دينار ابو صالح ذكوان السمان بفتح السين وتخفيف الميم اي جمع الناس من الماء
الفاضل عن حاجته ولم نهل ذاك اي حصول له وطلوعه من المشرق ليتيسر ذلك هو
بانجاز الله تعالى وتسهيله على العباد والمراد به مثل الماء الذي لا يكون مملوكا لبشر
الشخص كالفيوض والسقي لكا بالجنا يد والنوا حد شان في كتاب المساقاة ٥
قوله همام اي ابن سيرين وابو بكرة هو نفيع ضد الضر النعيم واسم ابيه الحرث او كيسان
عنه عبد الرحمن ازله او لاد عبرة وكنيته اي استدارة مثل حالبة بقر
خلق السموات والارض واراد بالزمان السنة وحرم اي تحرم فيها القتال ٥ مضر
بالضم وفتح المهملة والراء السبيلة المشهورة غير منصرف وانما اضافة اليها لانهم
كانوا يحافظون على تحريمه اشد من محافظة غيرهم ولم يحرموه عن مكانه وقد صنفه بن
جماد وسمعان للتاكيد ولازالة الريب الحادثة فيه من النسيء قال في اسناد النسيء
من تاخير حرمة الشهر الى شهر اخر كان يحلون الشهر الحرام ويحرمون مكانه شهرا اخر حتى
ربما تحيروا الاربعة اشهر الحرم وكان يحرمون من شهور السنة اثنى عشر شهرا مطلقا وربما
زادوا في الشهور فجعلوها ثلاثة عشر او اربعة عشر قلت والمعنى ذهبت الامور الى
ما كانت عليه وعاد الذي الحجة وبطلت تغييراتهم وقد ذكر اصبغ حجة الوداع اذا الحجة
قوله البلدة اي المعهودة وهي مكة المشرفة وهذا ابعاد بن سيرين ويعرف بالزاي والنون
عند الكسائي نحو لاقون من الاسد لبكن وتبلعه بضم اللام وبفتحها مشددة واستعمل
لحل استعمالها عسى وادعى احفظ واضبط اي علم بالجزم والاستيعاب ان كثيرا من

اثنا عشر افعل من شيوخهم وسر الحديث في كتاب العلم وغيره قوله ما جاء في قول الله تعالى
ان رحمت الله قريب من المحسنين فان قلت القياس قريبة قلت الفعيل الذي بمعنى الفاعل
قد يحمل على الذي بمعنى المفعول والرحمة بمعنى الترحم او صفة لموصوف محذوف اي شيء قريب او لما
كان وزنه ووزن المصدر بحسب شهيق وزفير أعطي له حكمه في استواء المذكر والمؤنث قوله
عبد الواحد بن زياد بالتحتانية الحفيد البصري وعامر اي الاحول وابو عثمان هو عبد
الرحمن الهندي بفتح الهاء وكان الطاء والمهملة قوله ابن ومن في كتاب اليمن الله يهب ويعطي
اي يموت ان كان في الزرع وتقلقل بحوض مضطرب وسعد بن عباده بالضم والحمة اي الحرز
تقدم لي كتابا بالجنائز قوله اخبرتهم اما بحاز عن حالتها المشابهة للحقيقة واما حقيقة بان
خلق الله فيها الحياة والنطق وكلامها وما لها من على طريقة الالتفات والا فعند التحقيق الكلام
تالي والسقط بالمثناة تحتي الصغار الشاطون عن اعين الناس فان قلت ما وجه الحصر
وقد يدخل فيها غيرها الصغار من الانبياء والملوك العادلة والعلماء العاملة وغيرهم
قلت ذلك بالنظر الاكثر فان اكثرهم الفقراء والبله واشباههم واما غيرهم من الاكابر الذين
هم قليلون وقيل معنى الضعف للساقط الخاضع لله المذل نفسه له المتواضع لخلقه ضد المتكبر
فان قلت ابن مقولة لنا وقلت مقدر مأثور من سائر الروايات وهو اوثر بالمكبر
ولنحط قدره من المتشابهات واما التاويل فهو اسلم والتاويل بان المراد به المتقدم
اي وضع الله تعالى فيها من قدمه لها من اهل العذاب او نحو ذلك فاسد الدم او وضع الدم
عبارة عن الزجر عنها والتسكين لها كما يقال جعلته تحت رجلي ووضعته تحت قدمي ونحو
وهذا الحكم مردود بعضها برد اي ثقيل وقطع فيه ثلاث لغات سكون الطاء وكسرها
مونثة وعيتموه واعلم ان الحديث مر في سورة ق بعكس هذه الروايات قال شيخنا
فتمثل ولا يظلم الله من خلقه احدا واما الجنة فان لها خلقا وهذا ابي صحيح نسلم واما النار
فان الله ينشئ لها خلقا قيل هذا وهم من الراوي اذ تعذيب غير العاصي لم يقل به مؤمن والله تعالى
يخلق الانعام على غير المطيع اقول لا محذور وكيف يعذب الله من لا ذنب له اذ التاهدة المثابة
بالحس والفتح العقليين عاطلة فلو عذبه لكان عذابا والاء بشاء لجنة لا يناني الاولى
للنار والله يفعل ما يشاء فلا حاجة الى الحمل على لو هم والله تعالى اعلم قوله هشام اي
الدستوائي والسمع بفتح المهملة اللحم واللهب وفيه اليعفور الرمة وان صاحبها كبيرة ٥
تحاص من النار وقال حمام ابن يحيى وفي بعضها هشام فقيل هو الصحيح والفرق بين الطريقين
ان الاولى بلفظ العصفة والثانية بلفظ الضبث قوله على لسكون اللام وابن قيس الصحيح
والجراي عامر اليهودي والاصبغ من المتشابهات مر ذكرنا وقال المهلب فان قيل الاية ٥
نفت صفة ان السماء والارض مسكان صيرانية يعتمد عليها والحديث انها مسكان بالاصبع قلت
لا يلزم من الاء مساك بالاصبع وكيف ولو كان بالاصبع للتسلسل فلا بد للاصبع من مسك
ايضا وهلم جرا قوله وهواي التطبيق فعل الله وانما اي قولك والامر جا بمعنى الصفة كالشائع
ايضا وصفا نكا لفزرة وفعله اي الخالق وكله بدل من عطف النسا مرعلى الخاص وفي بعضها لم يرجد
لفظ وفعله وهذا من الاولى ليصح لفظ غير المخلوق فان قلت ما فايدة تكرار هذه الالفاظ
ستقول مخلوق مكرر قلت بيان انحاذ معانيها وجواز الاطلاق عليه قوله شريك بضم
المهملة ابن عبد الله بن ابي نمر بلفظ الحيوان المشهور والتوشح كرنب صغر الكوب بن ابي مسلم مولى

عند ابن عباس وميمونة في خالة عند امرأة واستن اي استاك من الحديث قوله ولم يسق
كلمتنا لعبادنا قوله لما سبحانه الحق اي انه كتب عنده اي اثبت في اللوح المحفوظ ما زيد
صيانة تعالى تدبيره فكيف يتصور انسبي عليها قلت فما من صيانات التنزل لان من صيانات اللوح
المحفوظ الذات فجاز سبي احدا لتعلق على الاخر وذلك لان ايصال الخير من مستحصيات صفة علاء
عينه فانه سبب منصية العبد قوله المصدوق اي من عند الله وبهم فانه ان السطفة اذا وقعت في
الرحم واراد الله ان تخلق منها بشرا طارت في اطراف المرأة تحت كل شعر وظفر فتمكث اربعين ثم
تنزل دما في الرحم فذلك منتهى جمعها وامكانها اي ما قدر عليه والمراد بالدم دم التمكن بدليه
الى المني وفيه ان الاعمال الحسنة اسبابات لاحياء حيات وان مصير الانسان الى العاقبة الى
ما سبق به القضاء وجرى به القلم قوله خلاء بضم المعجمة وشد اللام ثم ممدودة
وغرس وذبح الدال المعجمة وشد الراء المهملة اي الكوني وبامر ربك اي بكلامه ليطابق الترجمة
وقيل هي مستفادة واما ابن جعفر البيلي والحرث بالمهملة الورع والعسيب بفتح المهملة الاولى
الذي لم ينبت عليه الحوص والروح الاكثر على انه الروح الذي في الحيوان سأل قوم عن حسنة
فاحبر بانه من امر الله اي جعل من قولكم او مما استأثر بعلمه وقيل هو خلق عظيم روحاني افضل
من الملائكة وقيل جبريل وقيل التراب ومن امر ربك اي من مقدوره وكلامه وما اوتيتم من العلم
الا قليلا الخطاب عام وقيل لليهود خاصة قال ابن بطال وقيل جبريل وقيل التراب ومن
امر ربي من وجوده وكل ممدوح اوتيتم من العلم الا قليلا الخطابي عام وقيل لليهود خاصة
قال ابن بطال علم الروح مما لم يشأ الله ان يطلع عليه امته احقا من خلقه من قبل العلم قوله
تكفل الله هذا من باب التشبيه او من كافل اي كافة تكرم بلابسة الشهادة او حال البلبة
بلابسة السلامة الرجم بالاجر والغنيمة اي اوجب تفضلا على ذاته بمعنى لا يحاسبه من الشهادة
مثل الاول يدخل الجنة بنفس الشهادة فالحال والمحل الثاني لا يشك عن اجر او غنيمة مع جواز
الاجتماع بينهما او هي قصة مستانفة الحال لا تابعة الجمع قلت الموتون كلهم يدخلهم الجنة
قلت يدخله عند موته او عند دخول السابقين بلا حساب وعذاب مر في كتاب الايمان
بلطائفه قوله محمد بن كثير مبدأ التكبير وحمده اي اثنى عليه ومحامده على نابوسه وكلمة الله اما كلمة
الشهادة يعني التوحيد او اما حكم الله بالجهاد ونحوه من تحي كتاب الجهاد قوله قول الله تعالى انا
امرنا التي تتلى تلاوة عليه والصحيح انما قرأنا وشعاب بن عباد بفتح المهملة وشد الموحدة
الكوفي وابن ابيم ابن حمد بالضم التيمي ظاهر بن عبد الناهي اي عالين على الناهين يأمرون الناس بالرحمان
اوتيه وبالسنان وامر الله العتامة او علانا لها قوله الجندي مصغرا منسوبا بعد الله
والد ابنه ابن مسلم الادموي وعبد الرحمن ابن يزيد بن الزيادة ابن جابر الجندي وعمير
مصغرا ابن هانئ بالنون بعد الالف والرجال كلهم شاميون الا الجندي قوله امة اي طائفة
وامر الله الاول امر حكم الله يعني الحتي والثاني هو التمامة قوله المرتفعة الحمادة لابد الذكر من
غير الاول قلت اقام لم تكن قرشية موجبة للمغايرة او ذلك انما هو في العرف بالاقدم فقط وكذلك
ابن محارب بضم الخاء المعجمة وكسر الميم والراء الشامي صحابي هو ابن جبل الانصاري
مات بالشام من الحدثان قبل ثناب فضائل الصحابة رضي الله عنهم قوله عبد الله بن عبد الرحمن
ابن ابي حسين النوفلي وسهيل مصغرا المتقدم للكراب وهي اصحابه اي في بلاد اصحابه والظاهر ان
العهد عاد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كان مستحيلا اغرب ولكن العبادة في الردة

المتقدمة في باب علامات النبوة مشهورة بانه عاد اليه لعنة الله عليه وهذه التطبيعة اشارة
الى جريدة كانت في يد النبي صلى الله عليه وسلم وانما اتى منه اذ اي سخ فيه فيطير ويلاقي اوصاله
الله شقاوته ولين اذ برت اي اعرضت عنا لا سلام لتستن وكان كما قال صلى الله عليه وسلم
قوله حوت اي بالمثلثة وفي بعضها بالجيم والموحدة شك من الراوي وان حيي منعول له اي
حوفا منه وهكذا اي بلفظ او نحوا اذا لتراة المشهورة او بيتهم من في كتاب العلم قال المهلب عرض
البخاري هذا بعد الباب الرد على المعتزلة في قولهم ان الله لا يكلم احدا الذي هو كلامه مخلوق بان امره
مؤخر الكن ومن قدير وان لا امر من غير الخالق انتهى اعلم ان البخاري رحمه الله عليه سبق الى الترجمة
ثم الذي احدثت الباب لاتدل على ان لا امر من غير التنزل الذي في الرجعة اذ من ميز ذلك الا امر
سبحان من لا يسهو قوله سخي اي ذلك وجعله مستفادا وذلك تمام الاية وهو العشر والتمر
والجوز مسخوان بانه الاله الخالق والامر من اي كلامه قوله وقصد تكلمني في بعضها كلمة وهي
مثل قوله تعالى ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم اذا الجنة بان لهم الجنة الاية والمقصود من هذه
الابواب اثبات الله تعالى متكلما بالكلام قوله في المشية والارادة ولما تعرفات مثل استفتاح
الشيء في الفعل او تركه والا فتح الفاء مثبتة مخففة لاحظ طرفي الممدود بالوقوع والمشية يراد بها
قبل الارادة المتعلقة باحد الطرفين قوله قال تعالى وما تشاؤن الا ان يشاء الله سيتكلم له
قوله مرت اي الاية السابقة وهي انك لا تهدي الا اللاحقة فان قلت لا يريد بكم العسر لكن
مشيئته بان ما يقع في العالم ليس باقداره قلت معناه انه يريد بكم التخيير بين الصوم والافطار
في السفر ولا يريد بكم الالزام بالصوم حيث لا يستمر عليكم والالزام يشاقع قوله فاعزموا اي
من عزمت متعلقه اذا اردت فعله وقطعت عليه اي فاطرحوا بالمسئلة ولا تسألوها بالمشية وقيل
عزم المسئلة الحتم لها من غير تردد في الطلب وقيل هو حسن الظن بالله في الاجابة وقيل في التلطف
صورة الاستغناء عن المطلوب بمسئلة والمطلوب قوله لا مستكره له اي انه يوم سكان اعتقاده على
غير المسئلة وليس بعد المشية الا الاكراه والله تعالى لا يكره له مر في الدعوات قوله انما عيل موان
ابي او ليس محصنا لا دنس ولا حرج وعبد الحميد وسليمان من ابن بلال وهم مولى ابي عتيق بفتح المهملة
العدوي التيمي قوله لحمر باعتبار ان اقل الجمع اثنان او اراد ها هنا من معها وبعضنا من القوم الى السلامة
وبدر اي موضع ظهرة فيه حرب رسول الله صلى الله عليه وسلم لعدوه وقراءة الاية اشارة الى ان الشخص
يجب عليه متابعة احكام الشريعة لانه ملاحظة الحكمية ولهذا اجمل جوابه من باب الجدل من
كتاب التهجد فان قلت تقدم في مناظرة ادم وموسى عليهما السلام ان ادم حج موسى يعني
غلبه عليه بالحجة فاوجه ههنا قلت هذه المناظرة انما هي بزيادة التكليف فالواجب اعتبار
السن بعد خلاف مناظرتها فالغلبة للنبي صلى الله عليه وسلم قوله مهد ابن سنان بكسر المهملة من
وحيفة الذئب وبلح مصغرا بضم الفاء وبالمهملة والحاء بتخفيف الميم اول كانت على ساق
الكعب او الطاقة العقة الرطبة منه وبني بالتاء تنحل وترجح وابيها في بعضها انها من الابيات
وتكفاها من الكفوء والتكفية اي تقلبها او تحولها او ملها والارزة بفتح الهمزة وسكون الراء
ثم الزاي شجر الصنوبر وقيل بفتح الراء وهو النخل الصلب الغليظ المكتنزة
ليست بجوفاء ولا رخوة ويقصمها بالقاف والمهملة بكسرها من باب الرمي قال
ابن بطال اذا جاء امر الله انطاع له وان جاهدوه وجاهدوه الاخر فاذا سكن البلاغة اعتدل
قائما بالشكر والكافر على الموت في عافية وسلامة بلا تكدر وهان ليعمر عليه معاده وانا

ارادان لعلكة فمه ويكون معنه استعدا باعليه **قوله** الحكم بالمثلثتين وفتحاسلف
اي في مهلة ماسلف اي لسنة وما نكم الى ومانصر لسنة وكنت العصر الى تمام النهار والغبراط
مختلف عند الاقوام ففي مكة ربع سدس الدينار وفي وضع اخر بضع عشر الدينار وهو سرا
والمراد به هنا النصيب وكرر ليدل على تقسيم الزاد بط على جميعهم **قال قلت** هل فيه دليل
للمعتزلة حيث قالوا الذي بتدا الفعل هو احر مستحق عليه والزايد عليه فضل **قال** ذلك
اشارة الى الكل كله فصدقا طلق عليه الاجر لمشابهة الاجر لان كلا منها يترتب على الفعل
في مواقيت الصلاة **قوله** عبدالله المسندي بلفظ الفاعل او المفعول وانما نسب اليه
لانه كان يتبع الاحاديث المسندة ولا يرغب في المراسيل وهشام اي ابن يوسف الصنعاني
وابو اود ليس عابد بالحر كعبدالله ف وبا بجام الدال الحلاني بالمهملة وتشكين الواو وتخفيف
وعباده بالضم وحفة الموحدة وفي رعط اي التقيا الذين كانوا يعوا الملة العنسية في اول
الهجرة واحديه بلفظ المجهول اي عوتب به وطهور اي مطهر لذنوبه من في كتاب الايمان بلوا
جمه **قوله** مجلى بمفعول التغلية بالمهملة ولفظ سنون كابنا في ما تقدم من سبعين وتسعين
اذ منهوما العدد لا اعتبار له والشق النصف قيل سامو قال تعالى والقيا على كرسيه
جسدا واستثنى اي قال ان شاء الله وهذا اسندنا العرني
اذ معنى ذلك ان شاء الله مثلا وما مر الحديث في كتاب الانبياء **قوله** محمد قال ابن السكن
بالمثنوحسين ابن سلام وقال الكلاباذي يروي البخاري في الجامع عنه وعن ابن بشار
بالجام الشين وعمار بن المثنى وعن ابن حوشب بالمهملة والجيم والواو ويتيما عن عبدالوهاب بن
عبد المجيد الثقفي اي بالمثلثة والقاف والفاء وخالد الحذا بالمهملة وشدة المعجمة والمد
ثقات ما حدا تعلا قطبل كان يحلس الى صدر بن حدا نسبة اليه وظهور اي هذا المرض مطهر لكل
من الذنوب ويزيده ان ازان اذا حمله على الزيادة ومن كنايته عن الموت في باب علامات النبوة
قوله ابن سلام بالتخفيف محمد ومسلم مصغرا وحصين بضم المهملة الاولى وابو قتادة
بفتح القاف والفوقانية الحرث الانصاري والصلاة اي الصبح ونوصوا بلفظ الماضي واسكت
اي ارتفعت وصلى اي الصلاة الغائبة فضاء **قوله** يحيى ابن سعة بالقاف والزاي والمهملة
المفتوحات والسبت بمعنى التفاعل ولا تخبوني اي لا تجعلوني جزءا منه ولا تصلوني عليه
قال قلت انه صلى الله عليه وسلم افضل المخلوقات **قلت** قاله تواضعا وتبعل علم ذلك
سيد ولد ادم ولا فخر اوفي حديث يودي الى الخصومة او الى نقص العبد ويصعقون بفتح العين
من صعق بكسرها اذا غشي عليه او هلك وباطش اي متعلق به بالقوة وقالبي بيده ولا اكره من احد
موسى عليه لعل الفضيلة تعلقه على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم مطلقا او الاحتماس
تفضيله لا يستلزم الا فضلية على الاطلاق واستثنى الله اي في قوله تعالى فصعق من في
السموات ومن في الارض الا من شاء الله وتقدم مباحث عن بدء في كتاب الخصومات **قوله**
اسحاق ابنا بي عيسى واسمه جبريل يتعلق ذكره ويزيد من الزيادة ابن هارون الواسطي
وباتها اي تقصد اتيانها هما من الحديث في اخراج **قوله** دعوة اي مستحقة الاجابة ٥
حقيقة التبول مر تحقيقه في كتاب الدعوات **قوله** ليسوه بالتحتانية والمهملة المثنوحسين ابن
صفوان بن جميل بفتح الجيم الهجيمي بالفتح واسكان المهملة الدمشقي وزاييتي بالجمع بين صهري
المتكلم والعليبا البيرو ابن ابي محاذة بضم الغاف وفتحة المهملة وبالغاء هو ابو بكر ابن عبدالله

ابن عمان العصيني والذنوب بفتح الجهة الدلو الملوة والغرب بالفتح وسكون الراء الدلو العظيم
والمحالات تحولت مما لصغو اي الكبر والصغر بفتح المهملة وسكون المعجمة السعدي بضم
الحاء المهملة وفتح الراء والنوي لسادتها وتحتيف الباء وبكسرها بالتحتية ثم فاء ثم عين
تقطع وطعة اي الراسد بالمثل مثل عمله في غاية الاجادة وغاية الصلاح والعمل الموصل
التي تساق اليه الابل جدا لسقي للاستراحة قالوا هذا المثل مثال يا مري المسيء ومن لا ينتفع
واستماع الناس بما بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا في مرحلي كاسد لله ورسوله صاحب الامر
قام به الى تمام وكدة وقرا الاسلام ومهد الامر ساسوا وضح الاصول واعترف خلفه ابو بكر
فنفع وارا هل الردة وخلفه عمر فاتسع الاسلام في ايامه وفتح الفتوح للمسلمين وبالتحتانية
من الماء الذي به حياتهم ولا يتيم بالمثناة الفوقية والتحتانية المشددة الجاموط بفتح الجيم
ونضم المثلثة اي كبر وترجح لغوا انها هو اختبار عن قصره وطوله عمرا وقوله امتناع الناس به
لانتساع بلاد الاسلام طاعة الله تعزيزا له اي كلمة يتعم بها الزمان وكلمتا الدعامة وليس فيها
تنقيص ولا اشارة الى ذنب وتي فيها بالمثناة الفوقية ثم التحتانية المشددة بزنة مضارع البرد
بالموحدة والراء المرموزة بالصغر وتسكين الواو **قال قلت** ان الطاهر حينئذ ان الكلام مرجوا
بدون الفاء واللام **قلت** تقدم توجيهه استعوا مرجوا اي استعوا واسعوا في
قضاء حاجة الناس يحصل لكم الاجر تراس بعد لكم تحصيل الاجر وعليه وجوه تقدمت في كتاب
الادب وعرضه صلى الله عليه وسلم اياها حكما لله على موجباتها قضاها فلا عليكم
اي تسعوا انما يكون سبب قضاء الحاجة اوالتحنيب فيها جاز في نية الشفاعة **قوله** يحيى هو
ابن ابي موسى الحماني بفتح المهملة وتشديد الغرقابية واما جعفر البخي والهمزة للنفي
ولا يحلمه لم تر بنا وبعيدا **قوله** حين الله هو المسند عبد الله ابو حلس بالمثلثة وزن الى
الشامي مر في الجنائز والاوزاعي بالزاي والمهملة عبد الرحمن وعبيدالله ابن عبدالله بن عتبة بضم
المهملة وتسكين الفوقانية وتمار اي مجادل وبياض والد حميد الطويل تقدم في قتلين بن حصين بكسر
المهملة الاولى الغزاري بفتح الغين المعجمة وتشديد الزاي وبالراء والحض بفتح الحاء وكسرها وسكون
الضاد المعجمة وبعدها وكسر الضاد وسكون السين لانه يجلس على الارض فتطاوت حصى وكان
اسمه بشيرا بفتح الموحدة واسكان المعجمة وبالحرائية متقدم او كنيته ابا العباس واعلم ان وقع
لابن عباس في القصة نزاعان الاول في صاحب موسى امن الخضر او لا والثاني في ان موسى بني
اسرائيل ابن عمران كليم الله او غيره ومر مبسوطا **قوله** للنية بالفتح وكسر الغاء وشدة التحتانية
اي لتاوه سال ربه السبيل اليه والطريق الى اجتماعه والملا اجماعة وبل في بعضها بالموحدة
موسى بن يسع بن نون بضم النون **قال قلت** اين الترجمة في الحديث **قلت** بعضه
الاية التي تص الله فيها قصتهما وهي ستجدني ان شاء الله صابرا ولا اعصي لك امرا **قوله** بحيف
بفتح الحاء المهملة وسكون التحتانية وبالفاء ثم جيم وهي قرية بين مكة وسيف البحر **قوله** لطيف
ما الخضر من عليط الحمل وارتفع عن مسيل الماء وهو اجمع لهما سموا اي تحاملوا على الكبر اي على
لا يبالي ابني هاشم وكثير المطلب ولا يبالي بعمر ولا يسابيه من مكة حتى يبلغوا اليهم الى بني
صلى الله عليه وسلم وكنيتها صحيفة وابو العباس اسم السائب بالمعجمة الشاعر
المكي وعبدالله ابن عمر اي ابن الخطاب وفي بعضها عبدالله ابن عمر بالواو اي ابن العاص
بالاول من الصواب وفاباون اي راجعون وكان بالتشديد مر في غزوة الطايف **قوله**

قول الله عز وجل ولا تنفع الشفاعة عنده ذكر هذه الآية بعد ان اتى بكل اثبات كلام الله القائم بذاته تعالى ودليله انه قال ماذا قال ربكم ولم يقل ما ذا خلق ربكم وفيه رد للمعتزلة حيث قالوا انه مستعمل بمعنى انه خالق للكلام في التوجه المحفوظ هنا وفيه اثبات الشفاعة وقد اتى الآية الثانية حتى قالوا الا باذنه اي بتوليه وكلامه وقوع اي ازيل الخوف والتعقيل للازالة والسهلي وسكن الصرفيون الحاء تخفيفا لكثرة اعمال اسم اذا الدلائل القاطعة قائمة على تنزيهه عن العروض لانه يستلزم الحاجة لانه من الموجودات المستحالة العبر الفاخرة فان قلت ما فائدة السؤال وهم سمعوا ذلك قلت سمعوا اخر الامر ولم يفهموا معناه كما ينبغي لاجل فزعهم قوله وبه قال ثنا عبد الله العجلاني الحرزجي الانصاري احد المكثرين للحديث وهو مع كثرة رواياته وعلو مرتبته رحال الى الشام ومكث فيها حين من عبد الرحمن بن سعد الجهني العوفي الانصاري حلفا واما الحديث الذي رواه فقيل موصول الى اخره وقال ومن تتمته بيان الخاصة ومن ما استثناه الله لانه حال الجنة واحد من اهل النار يطلب بمظلمة ولا يدخل احد النار واحد من اهل الجنة يطلب بمظلمة حتى اللطمة ومن شيء منها في رقاب المظالم وقال ابن بطال موجود الصفة المسلوبة في كتاب العلم في باب الخروج في طلب قوله بناديهم اي يقول ليدل سعيد الرحمة وبصوت اي مخلوق في غير قادر به فان قلت ما السر في كونه خاصا فلا لعادة اذ في سائر الاصوات النقاد ظاهرا بين العبد قلت ليعلم ان المسموع منه كلامه كما ان مرئي ليلة السلام كانه يسمع من جميع الجهات كذلك انا الملك وانا الديان اي لا احد لك الا انا ولا يجازي الا انا ان قربني الحبر ليل الحبر واختار هذا اللفظ لان فيه اشارة الى الصفات السبعة الحياة والعلم والارادة والقدرة والسمع والبصر والكلام لتكن الجازاه على الفعيل وزان قوله وقفلا قوله عن ابن دينار ويلحق به النبي صلى الله عليه وسلم وصيت اللائكة باحيائها اي خروا لمتواصفين خاضعين لحكمه وكان الصوت الحاصل من ضرب احجارهم صوت السلسلة الحديدية المعروفة على الجرة قال ابن عبد الله المديني قال سفيان صفوان يقدم ذلك زيادة لفظ الافراد اي ينقد الله قبل الامر اذا نزل الى الملائكة وفي بعضها من التقود اي يقدر ذلك اليهم او عليهم ويحتمل اي عبر سفيان قال صفوان بفتح الفاء في حال الطريق والفتح والسكون لا يجتمع يكون ينقدهم عبر بحتمل لاشتراكه بين سفيان وغيره والله اعلم الحكاية بالعلة صوت الحديد اذا خرون ورد اينه بالتاء قال الجعفيان مصدر بمعنى المفعول قوله قال علي اي قال علي ابن المديني حدثنا سفيان قال حدثنا عمرو يعني ابن دينار عن عمرو بضبط التحديث لا بالعنعنة كما في الذي قبل الاول ودهم اي قال سفيان ثم قال سفيان سمعته وهذا يشير بان كلا منه كان على سبيل الاستفهام من سفيان قوله برضحة اي الى النبي صلى الله عليه وسلم انه قرأ بالراء والجيم من قولهم فرس راجح الرادة بتحتية ثم فان قلت كيف جاز القراءة اذا لم يكن سمعا قطعا قلت لعله مذهبه جواز القراءة بدون السماع اذا كان المنسوخ مر في سورة الحجر قوله اذن بكسر الهمزة استماع واستماع الله مجاز عن تقريبه القاري واجزاله ثوابه وقبول قرائته والشيء في بعضها لنبي وصاحب لعله اراد صاحب لا يفارقه يعني المراد بالنبي الجهر به بحسب الصوت وقال سفيان ابن عيينة المراد الاستغناء عن الناس ويحتمل ارادة بالنبي الجنس وبالقرآن القراءة من في كتاب فضائل القرآن فاعلم ان البخاري رحمه الله قصد من الاذن الترك كالاستماع بدليل انه ادخله في هذا الباب قوله عن حفص بالمهملتين

وينادي بضبط المجهول ومعناه اي طائفة منا بهم ان يعبروا الى الثاني وتمامه قال وما بين الثانية قال من كل الف تسع مائة وتسعة وتسعين قبيل واتى ذلك الواحد فالغاية منكم واحد ومن يأجوج ومأجوج الف من في كتاب الانبياء في باب ذي القرنين قوله عبيد مصغر ضد الحر وابو اسامة من حماد وامه اي اذا الله ورسوله ان يبشروها بكيت من نصب الدال المحرف من زاد في اوائل كتاب فضائل الصحابة قوله ممر بفتح الميم واسكان الهملة بينها قيل موالي المتني ابو عبيدة مصغرا التيمي النحوي وقال تعالى الذي لي القرآن من لدنه حكيم عالم فتنزل بتوليه يلقى عليك قالوا ان جبريل تلقى اي يأخذ من الله تلقنا وحفظا وفي على بدل من الله عليه وسلم الفاجتنابا قوله استحاث اما الحطيبي كما انا الكوبي وطعنه ابو عبيد انه ايضا الخبر انه بالتغريب الاراذة وكذلك الملائكة وذكية بالاستغفار والدعاء لهم وحرث الارض اي في قلوب الصغر ويعلم منه ان من كان مستولي الشهود فهو محبوب الله تعالى اللهم اجعلنا منهم قوله قتيبة مصغر فتنة الرجل ويعاقبون اي يتناوبون في الصغر والنزول لرفع اعمال العباد الليلية والنهارية وفي الاستعمال نحو اكلوني البراغيث قوله الذين ظلموا ايضا كذلك لانهم كانوا في الليل انفسهم ساكنة الاستراحة مستغلين بالطاعة فوق النهار بالطريق الاولى اذا كتبي باحد الصنفين عن الاخر فان قلت ما فائدة السؤال قلت يحتمل ان يكون ارادا لتعرف ويؤيده ليتوطن انجعل نهارهم من يشبه فيتعاقبون في كتاب مواقيت الصلاة قوله بهذا ابن بشار بالحاء المشيخة وعندهم الهملة وسكون النون وهم المهلة وفتحها محمد ابن جعفر وعاصم ابن ضمرة الفاضل بن حسان بتشديد التحتانية الاحنف بحاء الاقمس والمعروف بفتح الجيم وتسكين المهملة وفتح الراء الاولى ابن سويد بضم السين الاسدي الكوفيان قوله وخل الحديث ان عصاة الامة لا يخلدون في النار وخلوا نهارهم البرهة لاشارة الى معصية تتعلق بالمال وانا الى ما يتعلق بالنفس فان قلت كيف دل على الترجمة قلت من حيث ان جبريل تبشيره لا يكون الا باخبار الله تعالى وامثله به قوله ابو الاحوص بالمهملتين وفتح الواو وسلام بالتشديد الكوفي وابو اسحاق عمرو السبيعي بفتح المهملة وكسر الموحدة الهمداني بسكون الميم وبالمهملة والراء بتخفيف الراء وبالمعجمة عاذب بالمهملة والزاي وولد كناية عنه واويت بالقصر وفراشك اي مضجعك فان قلت الاخبار عبارة عن تعريف الجبراي بن علو الى سفل فاوجبه ازال الكتاب قلت اتى اطلق وحي انزلت تحاملة واستعارة مصرحة في الانزال والكتاب قرينة او استعارة مكنية في الكتاب وهو اضافة الاذى الى من خواص الاجسام وعرضا لبحاري عن هذا الباب بيان جواز استعارة الاخوال الى استعارة واطلاق المنزل عليه قوله لنطوة اي خطرة الاذى سلاما رضا للطريقة الحقة الصحيحة المستقيمة واعتدت اجرا اي اجرا عظيما بدليل التكثير وفي بعضها خيرا لكاتب من غير الوضوء به قارئ جلائل قوله عبد الله بن زرارة فاسكون الواو وبالنون وتضم والراء وتوم الاحزاب يوم اجتمع فيه قبائل العرب على قتاله النبي صلى الله عليه وسلم وسريع الحساب اي سريع زمان الحساب او سريع من في الحساب فان قلت فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم اسرع الحساب قلت دوسجا يكون لجميع الكفار في تضمنه باطلا او في تحصيله بالتكلف ودلالهم في نفسها زلزالهم قوله الحميدي بالضم فان قلت ما الذي زاده قلت التصريح بلفظ التحديث والسماع قوله لهشيم مصغرا وابو بشر بكسر الموحدة جعفر والخافقة الاسوار

كلا لا الحواس وضعت للتري وقد اثبت المتكلمون الاصوات وتحوه لك قوله
ابو الزناد بالدال عبد الله والاعرج عبد الرحمن والاخرون في الدنيا السابقون في
الاخرة قوله اطلق فحاكه في هذا الباب فلت لبث قوله ومن اقامه الله
الله صلى الله عليه وسلم مع الذي يحب في رياض وابيض نقاء كما تبين ما شرح الراوي
لكنه قوله كما سمعه وقال كما هذا فاد بصيغة الذي الراوي عن ابي هريرة بالاستناد
الاحاديث قال اراد ان نقل حديث بعينه ذكر الاستاذ والله اعلم قوله
والنعل على عباد الله يعني الله عليك بعطائه وجنته بل الكرسية اضعافا مضاعفة تحل
بين المعنى انه مقدار كرسي محيط بها فيقعد بعضها بعضا وهي والله اعلم
الخلق فقد ورد ان الارض كلها يوم القيامة كالقبضة في يد الرحمن تعالى كما جاء في الطبراني
الاحاديث وقد ورد ان الكرسي موضع القدمين والعرش لا يقدر قدره
وقد ورد ان الكرسي بين يدي العرش كحلقة ملقاة بين ظهري الفلاة
والعرش بالنصب على الاغراء او بالرفع على الابتداء والخبر محذوف
ايضا قوله ولا يؤده اي لا يثقله ولا يشق عليه قوله العلي اي
العلي بالقهر والغلبة على كل شيء العظيم الذي لا يحيط بكنه عظمته
العقول والافهام قوله ولا يحيطون بشيء من علمه الا بما شاء
اي الا بقدر ما شاء ان يعلمهم اياه قوله وسع كرسيه السموات
والارض اي علمه كما في قوله تعالى وسع ربنا كل شيء علما وقيل
ملكه وقيل كرسيه قدرته وقيل كرسيه نفسه وقيل كرسيه عرشه
والاول اظهر لما ورد في الحديث ما السموات السبع في الكرسي الا كحلقة
ملقاة بين ظهري الفلاة وفضل العرش على الكرسي كفضل الفلاة على
الحلقة قوله ولا يئوده اي لا يثقله ولا يشق عليه قوله وهو
العلي اي بالقهر والغلبة على كل شيء العظيم الذي لا يحيط بكنه عظمته
العقول والافهام قوله ولا يحيطون بشيء من علمه الا بما شاء
اي الا بقدر ما شاء ان يعلمهم اياه قوله وسع كرسيه السموات
والارض اي علمه كما في قوله تعالى وسع ربنا كل شيء علما وقيل
ملكه وقيل كرسيه قدرته وقيل كرسيه نفسه وقيل كرسيه عرشه
والاول اظهر لما ورد في الحديث ما السموات السبع في الكرسي الا كحلقة
ملقاة بين ظهري الفلاة وفضل العرش على الكرسي كفضل الفلاة على
الحلقة قوله ولا يئوده اي لا يثقله ولا يشق عليه قوله العلي اي
العل

من كلام استرادة وفي الحديث وقد يرد في الوصل فتوجيه اي يضم التوجيه يعني كان سائبا
ويتكلم اي يبتدئ على الشفاعة صنوكا افعل قوله وحملني وكبر بالجيم وعطفني قال قلت
ما الفرق بين هذه الثلاثة قلت يقال فلان يحمل بعيره اذا جعل عليه ما يطيقه ويحتمله
ويسعه لجميله الذي يحمد وبعضها بتشديد الشاء اذا الحقت على اخرى فقال ما اراد لو اراد ما حسب
ما يطيقه ويحتمله الكبر بالجيم اي يزيح الملك الذات والعظمة الى الكمال بالتفات والحاله اليه كالمها قال قلت
لم يقل مد وسلم الله عليه فقلت لانه هذا استئناف وكلامه تكلما بلطف الفرقة الحديث ذكر الباري
واراده السورة قوله فانيلها اي تكون قوله اذن الاذان فوقه اجعل تحت ما تقدم
وانه ان تفي كالمتابعة لا يجوز بها ايضا قلت واما علم لتلك المقصوده اذ المرخص على النار
وانما يكن له تعبير عبرة بلك من بيان الامام وهذا الحديث يخرج في الحاجب الذي ذكرته اين ذكره معنا
في الصلاة في باب فضل السجود فيذكره في باب من سال الناس تكثيرا وفي كتاب الادب في باب بيان باب
فرح وفي باب ابر افرح وفي كتاب المتشيعين باب ان الله لا يحظر شيئا قدره وفي باب ان كان
عبدا شكورا وفي باب يبني ان يشاك ويكن متعاونا محمودا وفي باب الصراط وفي باب صفة الجنة
والنار وفي باب التوحيد في باب خلقت بيدي في باب قصة يوسف عليه السلام وفي هذا الموضع
وغيره لكن في بعضها ذكره مطولا وفي بعضها مختصرا قوله محمد ابن خالد هو الدمشقي يتيم الهمزة
وسكون الحاء وعبد الله بن موسى اكبر من ذكر وروى عنه البخاري وعبد ان لو اسفله وامرائيل
بوسط اي اسحاق السبيعي بضم المهملة وفتح الموحدة ومنصور هو ابن المعتمر وابراهيم والنخعي
وعبيدة بالمهملة المفتوحة والموحدة المشددة المفتوحة السلماني وعبدالله ابن مسعود والاسود بن يزيد
النخعي وعلي البطين او على الاستمرار وامطوعا قوله علي بن جعد بضم المهملة وسكون الجيم
وبالدال المهملة الجوهري وحريز بضم الجيم وفتح المهملة وتشديد التحتانية بعدها زاي ابن عثمان
الرحبي الحمصي وعبدي بضم المهملة الاولى ابن طارق اطاي وحملة الحطاب الاوسيين وهما
بضم التاء وضم الجيم وبعدها تحتانية ساكنة ثم مهملة وهاء تانيث وعروة بن مرة بالفتح
وشقيق التابعي الكبير ذكر اركاه قوله عثمان ابن ابي شيبة بضم المهملة وسكون التحتانية وبالموحدة
وجرير بضم الجيم وكسر الراء الاولى ابن عبد الحميد والرجال كلهم كوفيون والحبر بالفتح
والكسر العالم والاصبع فيه عشر لغات صفر الفاء وضمها وكذلك الباء والعاشر الاصبع
والثوبي الثواب الذي قال قلت ذكر في سورة الروم خاصا وتوالجن على اصبع قلت
هنا احتياطا والمصدر منه بيان استطاعا العالم عنه قوله وتنه بفاء اي يستهل اذ يستهل الهلال
بالهاء صحيح هنا الشهرة بالشهرة وحكاية الحمل كما تقول لما استهل شيئا انا اتله محضرة
والحديث من المتشابهات فاما التفويض واما التاويل بمثله قوله فمن اي فمن اتخذ منه
اشارة الينا الى حضارتها اي لا تشغل بالاستماع لا تحريكها ولا قبضها لا يشبهها
والواجد بضم الجيم وبالجيم وهي لغة في الجزيرة الاسنان قال قلت انما قال عليه
وسلم لا يزيد على التبسم قلت ذلك الاغلب وهذا على سبيل التذرية والمراد به هنا مطلق
الاسنان قوله صفوان بن محرز بفاء على الاصح وزاي والراي الماذني بالذال المعجمة
الذي بين الله وعبده الموت من يوم القيامة والمراد من الله تقرب المربي المكافي والكفن بالمثلثة
الصابر اي حتى يحيط به عنايته التامة وهو امتحان المتشابهات وفيه تفويض علم ذلك
على عباده الموحدين من ذي قتاما لمظالم وتنزيهه اي جعله منزها عنه لئلا او تستووا عليه ثانيا وادام

قال ضعيف لا كما سلبك معارضة لقوله تعالى ان الله لا يستحي ولا يستحي قلت
منع الشبع لا يلزم من الوقوع لان بينهما واسطة الكراهة قيل يمكن ان لا يشبع لان الشبع
يمنع طول الاكل المستلزم منه مفاسد الشبع والمرض وبانه حرصه وترك القناعة كما قال
لا يشبع جشع ولا يقنع ورع والاول اولى لان عدم حمل ترك الشبع على البواعث ولا
نزاع لهم فيه ولا استثناء في قوله بالاولى اذ لا يلزم من ثبوت الحكم في الادنى ثبوته
له بل قد يعرض ما يمنعه من الثبوت فيظهر ان قوله الى آخره كالدليل على الزائد كعدم الاكل
والتحمل للمرارة وقال بعضهم الباء في لفظ الاولى بمعنى مع اي مع اولوية الاجابة ومن قوله
تعالى فبشرهم بعذاب اليم وقلت فيه بحث اذ الكلام ليس في الاولوية بل في الاستحباب
وتعين من سار الامر ونحوه بمعنى الاية فارقة فامضوا بمعنى اظهروا الامر وافعلوه وبادروا
بحيث لا يسعهم الا السير سهلة وصعبة وكنا نرى ان افطارنا اكمل لظاهر الامر بالمسارعة
لكن يرد عليه بعضها فتعال انهم لا يكونون مستدلا بالحاديث الصحيحة وكذا
الاية في انها حجة على الله وسلم قوله باغارة ما لخلاصة على الاطلاق والتبليغ
انهم كان يوحا عليه السلام كان يذكرهم بالياته واحكامه وحيث جاء سبيل الله
يعني ان اراك مشركا سمع كلامه فاعرض عليه القرآن وبليغه الله وان بعد سماعه فان
اسلم فذاك والا رده الى مامنه من حيث اتاك قوله انباء العظيم اي الشان العظيم
عم بعضا ولم يعين عن الخبار العظيم اي الشان اي ما جبوا سوا الطعن وبلغ القرآن انهم
وقال تعالى لا يعلمون الا ما اذن له الشفعة وقال ربي انا اي حقا ان الدنيا على
قال بعضهم لم يذكر المتابعة بالعلم قال ابن حجر ذكره بعد ما قلت عامة البخاري
اذا ذكر اية مناسبة للحديث او بعضها ولم يذكرها بعض ما يتعلق بتلك السورة التي تلك الاية
بينت عنه وقد تسمى على سبيل التسمية قوله وهم مشركون على ظلمهم الاسنان
والكفر في الترك لكن بحسبان قلت الاسنان بحيث يلبث الانسان به لا يجتمع به انا
الانسان بانه فيجتمع بانواع من الكفر قال الحكيم المفسر قال ابن عباس انهم المعبودون
الله تعالى كالمسيح وعزير وهم عباد مثلهم غيره وما ذكر عطف على قوله الله مضافا اليه لان
والخالق لله تعالى والكسب للعباد قال قلت لان جهة مشيئة الله التعميم وان
اثبات في الشريك محاله تعالى فكان المناسب ذكره في اوائل التوحيد قلت ليس المقصد
ذلك بل هو بيان كون افعال العباد بخلق الله تعالى اذ لو كانت افعالهم بخلقهم لكانوا
شركاء لله واخذا الله في الخلق وهذا عطف وما ذكر عليه وفيه الرد على الجهمية حيث
قالوا لا قدرة للعبد اصلا وعلى المعتزلة حيث قالوا الاصل لقدرة الله تعالى فيها
ان لا خير ولا شر ولا امر بين الامرين اي خلق الله وكسب العبد وقول الاشعرية
قال قلت لا يخلو ان يكون افعال العبد بقدرة الله او لا واسطة بين النفي والاثبات
وان كانت بقدرة فهما لمعتزلة الذي هو مذهب المعتزلة والا لم يكن لها وجه اصلا والمحصل
الذي هو مذهب الجمهور قلت العبد قدرة فلا جبر وهما بعرفي بيننا للفاصلة بين الاية
والكافرين فيه تنبيه على ان الكافر لا تاثير لها في الفعل واما قدرة الله تعالى وتاثيرها فيه

وحقيقة الحقائق وهي ما عطفت من طريقه وتفرد بها فان وصل اسلة فاي فوجه الخطابي
ليس في هذا الكتاب حديث الشيخ هذا قاعدة لنا ولهم فقد قال الله تعالى يوصيكم الله في اولادكم
والله يرى وجه الاستدلال به الخاوي الذي يفاد من قوله قال استقل ما قوله وجعل كما نقول اذا اشار
الى الكتاب لا يشكل عليه فاذا كان قد اراد وجها بعضها جعل قرب ليشاء والا فكل الوجوه
يصح فيه مشى الشيخ في شرح الترمذي الى ان الاقتصاد احكامها بينها الى وجه ما قاله ولم الخطابي
يعرضا الى ترك الاستدلال عليه وسلم هذا لا يرد كثير المتردد ما يرد عليها بعد عليها سلم الوجاه
ثم انهم اولوا الحديث بما يصل بعض جزئيات بعيد الاداء تعالى على الله الى بني صلى الله عليه وسلم ما لم
كما قاله الله تعالى وجعل ربي كما قاله الله الى ربه على كرامته وسلم يثبت في شيء كما قاله الخطيب مغلوب
ايضا الاستدلال بهم الله ما تعالى على الله عليه وسلم قوله عهدا لي اي امرا كما قاله
لكن قوله اعهد اليك ان لا تردد قال قلت هذا الترك بين الحساد الاحكام قال
قال اهل اللغة الفرق ما ليس بساعد والاعوان ويكثر في بعضها ما يلتذ
وقد اعاد الجملة الى الرحمة قال قلت الاخف كلا من عشرة وذلك لوة الاجرة على تكون
قد الرحمة والله تعالى اعلم ليس فيه هذا لفظ في الخف جمعا وواحدة ضعف عشرة اواد
بعد تمام الحكمة قوله ضعفاء اجسادهم في بحر قول الحاكم بحر على قال قلت
ما قاله في المشرع خالف بعد كل الكل قلت ليس بهذا بل بكثرة بيان انتهاء الحكم والله اعلم
عند الاوخ المشروط قوله فاذا كان قال الله وجوابه لا دم وجوابه على السبل قلت
معدا خل عليه والقسم معي بينهما قال قلت اي الجواب القسم قلت بمحذوف اي فعلم الله لقد اردت
واحلف بعضهم الضارع فيها بالماضي اي ردته فقد حلفت وكرجت واستبطا
بالغاب في بها بالكلام ضيه التفاعل قلت فاوجه خصيصه بعض من بين سائر
الانبياء قلت اتباعا لامته في التسمية السابقة من فعل اليه اولاده امته الكثرة ما عيه
وايد لوم له الذي من غير او لان فيه الاحكام الشرعية والاتي بيانها الراوي ما لا جبل
شاه الترمذي اعط وهم اجراهيه ان التسمية ابرا باء وحطة والتباين الاستيذان وفي الباب
والشرح باستعراف وتر خوصا قال لتقبل هذه الكلمة وعلو من تبة لسيدنا محمد قوله على الله عليه
وسلم وفق من اتبع الكل وان الكل محلوق البحر وشوكها النيل والنوات والجرب مرض
طوى الوجه حمرا الكثر من عشرين اذا كملت في كتاب الصلاة قوله كلام الذين يجانبون
اهل الجنة قوله ابن وهب عبد الله وعطا ابن ميسا وصيقل الميزان قلت الشر الضا
وبيده لا تنال الا الله تعالى قلت خصه وبقية لله هلاك او الكل بالنسبة الى الله تعالى
حرم قد اخرله تعالى بيده لك الخير قوله لما افضل من الرضا قلت لم قال افضل من كله
على بل افضل من ملاء عظام فجاز ان يترك الاعلى الرضا وهو الاحسن او التقاء
مشتركة العرضا فهي من باب الحذف للاكرام وارادة المذكور وفيه ان لقمان ينبغي على
اهل الجنة لانه مستعمل فيهم بالمعاني كلها سواء كانت دنيوية او اخروية وكيف لا
فعل الجنة لا يتبين الاحياء متناهية وفيا لا يكتب عليه شيء اتفاقا قوله جمال الحسان
يشبه المملة وبالتنوين وفتح مستقرا لنفع بالتاء والمملة وان رجلا من سؤل صدقة قوله
الحرة للاستفهام مروان للعطف اي اما وعدت بالنار فيه من الفتح حاطرنا بالمنكب
يعني بفتح قبل طرفة عين والمتوكي واستصعد والنكوة الزيادة قوله فاذا انك الوجه

850

لبدت تأثير قدرة العبد الذي هذا من المسمى بالكسب فان قلت القدرة ومنه نزل على وفق الارادة فاذا ايت لم تكن القدرة لا شيء المعلوم عند اتفاء لازمه قلت هذا التوقيف عبر جامع مخرج القدرة الحادثة عنه بل القدرة بذلك لها صفة يتوقف عليه الفعل اذا الترك قوله ما يقول الملائكة بالنون وتضم الكاف تشهدون استشهاد بقوله تعالى الله يكفي بخلقه تعالى وبالتاء المثناة وتشديد الراء المفتوحة والرفع لقوله تعالى يستهزئ بها ويكفر بها الاية وما كان اذا استخلص انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون دليل ان الله تعالى هو حافظ القرآن وبحفظ الله عليه وسلم من شر الناس وقال تعالى لنبيه الهادي يعتصم اي لا يتبرأ المبلغين الموثوق بهم في الرسالة عن تبليغهم والتفسير تتميم انما هو بقرينة السياق عليه ومن قوله تعالى واذا حذرناه من النبيين حيثما ثم الى قوله رسلا عليظا ومن فساد الكسب حيث اسندها لصقيلها الهوى والميل فحق ان يقال انه كاذب ومصدق به ومن ايضا الكسب اذا اضيف الى المخلوق لا سيما وقد اجتمعا في كثير من الايات بخلقهم الذي يطبعون قوله بحر من شق حبل ثم الجيم وفتح الراء واسكان الهملة وكسر الموحدة وبالفوقانية منتهاها ومنهم من يضمه العرف الحمد الى قان قلت هو بدون مخافة الطبع اعتطر ايضا قلت مهين مدلا اعتبار له اذ شرط اعتباره ان لا يكون خاليا عن الاجتهاد وذلك بيان لتي اجتمع بخوله كما ان الرا اضعافا مضاعفة بقي لك انه اذا انعم اليه فكيف الى توحيد بالله اصلا ارتفاق كالعلم وهذا الرمايز وجهة الحاء وفاء وباطلا لا يحاجة به يحفظ حتى قال الجران والحلبلة بضم الهملة الزوجة قوله الله تعالى وما نقم تستوفون اي تحاقرون وتقل حسبي وتمام الاية ان يقولوا ربنا الله وما كانوا لا يجاوزوه ومن الظلم ان الله لا يكلم الا الهلون قوله الجعفي بالضم عبد الله وسفيان بن عيينة ومنصور هو ابن المعتمر ومجاهد بن جبير بضم الجيم المكي حبر الامة وما ثوت وما ابي مهملتين بضم البيد عبد الله بن مجرة بضم الهملة وتسكن الجيم وفتح الموحدة وبالراء الازدي وعبد الله مهران مسروق والبيتاي الكعبة شرفها الله تعالى افعل المتاد والى الدمن وسهل الجلس والتقي بالمثلثة والقاف المتوحش وبالنون والطعم مثلثا كثيرة بضم جموان كان البطن مرفوعا والكثير مضافة الى الشحم او سمن قلو بعضه سمنا وكثيره حبره والنبي الشحم الذي يلي من المعاي الية ان كانت الكثرة عين مضافة ومومنين في لحم السنة يربون بالتهم يظنون فان قلت ما وجه الملازمة فيها قلت ان كان يتبع قلت ان نسبة جمع المسلمات الى الله تعالى على السواء قبل والمقصود من الباب سماع السن واشكل القياس الصحيح حيث شبه السر بالجهر بعلة ان الكل لله تعالى فيه برهان قلت فلم جعل قائلة من جملة قليل الغيبة قلت لانه لم يقطع به وشكك فيه قوله قال الله تعالى كل يوم هو في شان يخفض ويرفع ويعز ويذل وجه ذلك اي احداثه اعلم ان صفات الله تعالى اما سلبية وتسمى بالذاتيات واما وجودية حقيقية كالعلم والقدرة واما اضافية قديمة لا محالة واما اضافية كالخالق والرازق وفي معاودته ومن حدوثها لا يكلم يقولون

الله وصفاته التي هي بالحقيقة صفات له كما ان خلق العالم وتعلق القدرة بالمخلوقات والمقدورات حادثة وكذا كل صفة فعلية له فحين تتوهم هذه القاعدة فلا ترد الا سئلا حادث والمفعول قديم وتعلق القدرة حادث ومتعلق القدرة قدرته والمذكور هو القرآن قديم والذكر حادث يعني لا يجوز اطلاقا المخلوق عليه ويجوز اطلاق الحادث عليه اقول الغالب ان البخاري لا يقصد ذلك ولا يرضى بما نسبه اليه اذ لا فرق بينهما عقلا وعرفا ونقلا وقال شارح التراجم مقصوده ان حدوث القرآن وانزاله ما نعني بالنسبة الينا واذا ما احدث من امر الصلاة فانه بالنسبة الى علمنا قوله حاتر بالمهملة والفوقانية اي ذو قوائم بضم الواو وسكون الراء وبالمهملة والنون المعجمة ولم يثبت اي لم يخلط بالتمر كما خلط اليهود حيث حرفوا التوراة قوله احدث الاحبار بالخاء لفظ اذا التدم من المعنى الذي يعلم به تعالى او نزولا او اخبارا من الله تعالى وقد حرتكم الله حيث قال هو يتلون للذين يكتبون الكتاب بايديهم ثم يقولون هذا من عند الله ليشتروا به ثمنا قليلا الاية قوله جاهم من العلم اسناد الجهل العلم مجاز كاسناد المنهي قوله قالوا والله اي ما يسلكم رجل منهم مع ان كتابهم محرف لم تسألون انتم مهم مرتين اخر فتاب الاعتصام بالكتاب ذي باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تسألوا اهل الكتاب عن شيء قوله ما ذكرني بعضها اذا ذكرني فان قلت قال الله تعالى وما منكم انها لنتم قلت قال تعالى وهو معكم اينما كنتم قلت تلك المعية معية العلم وهذه معية الرحمة وهو معي ابن ابي عباس الحمد الذي كان اذا ذكر الله تعالى وتعالج اي تحاول وبرد الكان صلى الله عليه وسلم اذا نزل عليه القرآن تعجل به ليحفظه فيحرك لسانه وشفتيه ويتوجه اليه وعلى حفظه وضبطه بمعالجة شديدة فوعده الله بضمانه حفظه وقاله مرتين وحاني اول الحاجب والمقصود من الباب بيان كيفية تلقي النبي صلى الله عليه وسلم كلام الله من جبريل عليه السلام قوله قال الله تعالى فانطلقوا وهم يتخافتون اي يتسارون فيما بينهم بكلام خفي قوله عمرو بن زرارة بضم الزاي وفتحة الراء الاولى النيسابوري وهشيم مصغرا وابو بشر بالموحدة المكسورة واسكان المعجمة جعفر قوله فيسمع بالتعب والرفع فان قلت اذا كان مختفيا عن النظار فكيف يرتفع الصوت ومن ثم في الاحتفاء قلت لعله اراد الاتيان بشبه الجهر او ما كان ينبغي له عند الصلاة ومناجاة الرب احيانا لاستغراقه في ذلك والله اعلم ان هذه الملة الاسلامية الحنيفية البيضاء اصولها وفروعها كلها واقعة في حاق الوسط لا افراط ولا تفريط كما في الاديان لا تشبيه ولا تعطيل وفي افعال العباد لا جبر ولا تفويض بل امر بين امرين وفي ارتياد العباد لا يكرهون وعبيدا ولا مرجئا بين الخوف والرجاء وفي الامامة لا مرض ولا خروج وفي الانفاق لا تقتير ولا اسراف لا نقاص واجبا ولا عفو اجبا كما في الانجيل بل شرع القصاص والعفو كلاهما وهما جزاء ومن الحديث تربيا وبعيدا عنه مصغرا وابا مامة اسعد وفي الدعاء بمعنى ان المراد بالصلاة هنا معناها اللغوي اي الدعاء لا معناها الشرعي اي العبادة المشتملة بالتكبير المختمة بالتسليم قوله انحاق قال الحاكم من ابن لهيعة وقال العسقلاني من ابن مسعود اشبه وابو عاصم الضحاك النبيل ليس بالقوي من اهل سننا وليس المراد من اقلد بيننا ولم يتفق اي لم يجمعهم بقراءة القرآن وغيره من صاحب لا يهتم به وقبل من لم يستغن به من تفي فضائل القرآن قال شارح التراجم فيه ان الجهر مطلوب واشار البخاري رحمه الله عليه بالرد على من ذهب الى ان تلاوة القرآن قوله تعالى ولا تجهر بصلاتك ولا

857

المزني بجيم المهملة وفتح الزاي وبالنون وزياد بالتحتانية الحنفية ابن جبير مصغر ضد الكبير بجيم المهملة وتشديد التحتانية والمغيرة بن شعبه وقال ذلك عندنا بكلية عسكر كسري في ارض العراق لعلمهم والحديث بطوله متناً واسناداً عند ابي الحرية قال النسائي في بعضها سعيد بن عبيد الله منكر ليس في بعضها معبد التميمي وصاحبه عبيد الله متفقاً ومعتمداً من الاعتبار قوله السبيعي بضم المهملة وفتح الموحدة عامر وابو عامر العقدي بضم المهملة والقاف وبمهملة الجزري عبد الملك ووجه الاستدراك ظاهر بالاية لان ما انزل عام والامر للوجوب فيجب عليه تبليغ كل ما انزل اليه قوله عمرو بن شرحبيل بفتح المعجمة وفتح الراء واسكان المهملة وكسر الموحدة وبالتحتانية ساكنة وعمرو منصرف مع الحديث في الرقبة السابقة قوله تصديقاً في بعضها تصديقها فان قلت كيف وجه التصديق قلت من جهة اعظام هذه الثلاثة حيث ضاعفها العذاب واثبت لها الخلود واعلم ان الكلام المنزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم له بالنسبة اليه على نمط طرف الاخر من جبريل كما مر في الباب السابق وطرف الاعطاء الى الامة هي بالتبليغ والمقصود من الباب الطرف الاخير فان قلت ما وجه ارتباط هذا الحديث بهذا الباب قلت التبليغ على نوعين بان يبلغ ما نزل ببيته وان يبلغ ما استخرجه من القواعد المنزلة عليه ليزيد لهم حفظ ما يذكرهم صحة ما ذكر له وهذا الحديث من القسم الثاني قوله ابو روق بضم الزاء وكسر الراء وتشديد القاف عطية بن الحارث الهمداني بفتح الهاء وسكون الميم وبالدال المهملة قوله ان ابي بالتحتانية وبالنون والظاهر انه مسترد ابن مالك التابعي الكبير وقال تعالى يتلونه حق تلاوته اي يتلون به حق عليه وقال تعالى لا يمسه الا المطهرون اي لا يجدظهه ونعمما الامر ان بالقرآن اي المطهرون من الكبر ولا يهلكه الا الموتى فيه من هذه المطهرة من الجلد والشك وخوه لا العاقلة كما زعمه وذكر الاحاديث الدالة عليه شعاراً دالة على انظهر اي ان رضا الاهليت ركعتين ومر في فضائل الصحابة رضي الله عنهم والحج المبرور لم يخالطه اثم وقيل هو الذي لا يكون بعده مثله قوله فمن سلك اي في زمان نبيكم في جملة زمان الامم السالفة واحد طرفي التشبيه محذوف وهو باني انهار العبر اظهر هنا والحسنة والاجر وعمر الجيلم ان الكلام واحد فيرا ظاً وصليت بلفظ المجهول اي صلاة العصر واهل الكتاب اي اهل التوراة لان وقت عملهم الاجل الميسر الذي وقت عمل الاسلاميين وقد تقدم في اول كتاب التوحيد في باب المشيئة والارادة قال اهل التوراة ربنا هو لكم اقل عملاً ومر فيه مباحث اخر في كتاب مواقيت الصلاة في باب من ادرك ركعة من العصر والمقصود من هذا الباب ذكر انواع من التسليم الذي هو الغرض من الارسال والانزال ومنها تلاوته والايمان به والعمل به قوله لاصلاة اي لا صحة الصلاة لانها اقرب الى نفي الحقيقة مجازاً كما لا يخفى ومر في الصلاة في باب وجوب القراءة قوله سليمان اي ابن حرب بفتح الصاد والواو وابن العيزار بفتح المهملة وسكون التحتانية وبالزاي وابو العنبس الكوفي بالنون والسين المهملة اسمه سعيد بالنون والعين المهملة الاشدي بضم الهمزة وشين معجمة ثقيل ابن العوام بتشديد الواو وتخفيف الميم الواسطي بالشين المعجمة واسكان التحتانية وبالموحدة وبالنون نبزار الف بسليمان بن فروخ وابو اسحاق الكوفي وابو عبد الله سعد الشيباني مثل الاول والصلاة لوقتها اي في وقتها ومستقبلة لوقتها كما قال الزمخشري في قطعوهن لعدتهن اي مستقبلات لعدتهن فان قلت مر انفاً ان الافضل الايمان ثم الجهاد قلت المقامات مختلفة والسامعون متفاوتة فالنسبة الى المجاهدين بالصلاة العاق لوالديه الصلاة والبر افضل وبالنسبة الى غيره الجهاد افضل وخوخذ كذا قوله صبوراً تفسير هلوعاً وقال بعضهم الطلوع فسره الله تعالى بقوله تعالى اذا مسه الخير رجز بضم الجيم ابن حابر بالمهملة والزاي

تحاذيها اي بزاتك دال على انها فعله وكذا من لم يسم فاعله ينقل اليه وكان مهم من يحيى الاصيلي انكر على البخاري فيها قال لعلي ان القرآن مخلوق حيث قال القرآن مخلوق فقد كفر ومن قال التلفظ به مخلوق فقد ابتدع وروى احمد البخاري سئل عن هذا فقال افعال العباد كلها مخلوقة وان كان القرآن فعلاً من افعالهم فهو مخلوق وهذا هو القول الحق مع البخاري على ان التلاوة حادثة والقراءة غير المقروء والذكر غير المذكور والكتابة غير المكتوب هم المحفوظ والمذكور والمكتوب قد يقرر ان جمهور المتكلمين من اهل السنة على ان التلفظ من الخلق الفاعل بذات الله وامر التلفظ حادث ومر تحقيقنا ان الترك يدل على كتاب الكواشف في شرح المواقف وما آتاك اي من علامات نبيتي الذي هو كما انه عليه وسلم ان قيام الساعة الرجل بالقرآن العمل حيث استند اليكم اليه والتسليم اليكم اما تكم او الاحتياط فيما يضر الجهل من حيث يضر من الاعتقاد وغرضه من هذا الباب ان تولي العباد وخلقهم يستلزم باب الربوبية ومن كان التخصيص بالعبادة الى اياك نستعين قوله لا تحاسدوا الا في اثنتين فان قلت الخصلتان من باب البسطة قلت مراده انهما هما الا يتهما وليس فيما حسد فلا حسد وقوله اثنتين فيه دون فيهما الموتا كالموتة الاخيرة اذ اطلق الحسد واراد البسطة ورجل اي خصلة رجل يصح بيانا لاثنتين وفي بعضها اثنين وهو ظاهر قوله او يتلوا اي الحاسد لو اوتيت من القرآن مثله لفعلت كما يفعل وكان الثاني لو اوتيت من المال مثله لانفقت كما ينفق والاول افضل لانه فضيلة دينية والثاني فضيلة دنيوية وان كان مالها ايضاً بحسب القدر الذي ارتضى قال قلت الرتبة محرومة اذ كون صاحب القرآن حال المحسود فقط ومن صاحب المال حال نفقط وهو حرام غريب ملبس فاوجه قلت مر محققاً لكن ليس عن شاذ ولا سليما ان المتروك هو بضيف الحديث بالكلية حاسداً ومحسوداً اذ المراد من رجل ثانيا من الحاسد ومن مثل ما اوتي من القرآن لا المال ومر الحديث والاتي كتاباً بالعلم واخراً في كتاب التمني قوله سمعت اي قاله علي ابن المديني سمعت هذا الحديث من سفين مراراً ولم اسمعه يذكر بلفظ اخبرنا وحدثنا الزهري بل قال بلفظ قال وما هذا هو من صحيح حديثه لاقدح فيه قد علم من الطرق الاخر الصحيحات باب قول الله تعالى بلغ ما انزل اليك من ربك وان لم تفعل فما بلغت رسالته فان قلت الشرط والجزا متحدان اذ معنى ان لم تفعل انك لم تبلغ قلت المراد من الجزا الاول من الجزاء بحرمة من كانت هجرته الى دنيا يصيبها فهجرته الى ما هاجر اليه قوله الرسالة اي الارسال لان في الرسالة من الدلالة امور والمرسل اليه والرسول ولكل منهم امر للمرسل الارسال وللرسول التبليغ وللمرسل اليه القبول والتسليم ولا يتحسن احد ان يزكي انسانه بالجملة بل يترصد الاتي الله ورسوله قوله تميم بضم المثناة الفوقية وفتح الميم وبالموحدة عبيد بالتصغير العنبري وقيل من ساعد بن راشد السعدي ثم التميمي وذلك الكتاب هو القرآن يعني ذلك من القرآن يعني ذلك بعيني هذا حلال المشهور ومعنى ذلك للتعظيم لبعد هذا للقرب لقوله تعالى ذلكم حكم الله هذا حكم الله وتمثيله بتلك ايات الله اي هذه اعلام القرآن ولا ريب فيه لا شك فيه وهدى للمتقين اي بيان ودلالة لهم فان قلت ما نعلمه بالترجمة قلت الهداية نوع من التبليغ سواء كان بمعنى البيان او الدلالة وسلما في استنهال البعيد وارادة الغريب جرين بهم في استنهال الغايب وارادة الطاعة قوله حوار بضم الحاء المهملة ابن كليب بكسر الكاف وبالمهملة الاسدي البدري الاحدي بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بني عامر فقالوا لهم ارسل الينا ابن عمنا فنؤمن بنا فبعث فيهم فجعل يخبرهم عن النبي صلى الله عليه وسلم اذ اومأ الى رجل منهم فطعنه فقال الله اكبر فزت ورب الكعبة قتل بضم القاف وفتح المثناة وبالمهملة ومعلوم بضم الميم وكسر المهملة وبالواو وتشديد النون قوله الفضل بالجهة الرحابي بالراء والجهة البغدادي وعبد الله الرقي بضم الراء وشدة القاف والمعمر الحاج وسعيد بن عبيد الله ابن جبير ابن جبير بن نفير بضم النون وفتح الفاء ابن مالك بضم الميم وتخفيف اللام ابن عمرو بن ربيعة بن عامر بن صعصعة الصعصعي النضري ابو عبد الله المدني

المزني

والحسن ابي البصري وعمرو بن سلمة بفتح النون الثانية وسكون الجيم وكسر اللام والموحدة العنبري
النبيي ان الحاكم ابو عبد الله شرط البخاري الا يذكر لسان فاكثر تم رويته عنه ثابتي مشهور وله ايضا
راويا حديثا رواه له راويان وكذلك الا في كل درجة فصاعدا النوفلي الصحابة بطريطيه وكذا الاخر
مخرجه بن تغلب بن لا اعلم الرجل ولم يروعنه غير الحسن قوله اقوم اي اتركك والخرج ضد الضرر
والهلع الجزع والثاني بكلمة البدلية والمقابلة اي ما احب ان لي بدل كلمته النعم الجمالة الاخرة حمر
وابين وهذا النوع من الابل اشرفها واغلاها والنوق من هذا الباب اناث اذا اخلت قال الاصمعي
من الطلع وصدره والصحر ومرجه والانتياد والاستماع وغيرها على الله تعالى وتيته الاتراك
ليست على قدر الاستحقاق والفضائل فيه ان الطبع قد لا يكون مذموما او يكون افضل للمتبع
مرة في الجملة قوله ذكر اني صلى الله عليه وسلم رواية عن ربه اي يدون واسطة جبريل بل بلا
الكلام ويسمى الحديث القدسي قوله محمد ابن عبد الرحيم البزاز بالزاي يقال له صاعقة بكسر
المهملة الثانية وبالقاف وسعيد بن الربيع بالفتح صد الخريف بياع الثياب الخرقية البغوية
وروى عنه البخاري في جزء القديد في الواسطة والموصولة الاسراع من العدو واما في
الاطلاق فما ليس الاعلى سبيل التحريم زاد البراهيتي العقلية فانه على يستحب التعاون على الله تعالى
فمعناه من تقرب الى بطاعة قليلة اجازية ثواب كثير فكل زاد في الطاعة ازيد في الثواب وان
كان كيفية اتيانه بالطاعة على الشاني يكون كيفية اتياني بالثواب على الرتبة فالفرض ان
الثواب راجع على الهل صاعف كما ذهب لفظ التقرب والمرور لما انما هو على سبيل المشاكلة او
اوهن بن الاستعارة او على تصدار اراده لوازمها قوله يحيى اي ابن قطان والبيهقي بفتح النون الثقافية
وسليمان بن طرخان بفتح المهملة واسكان الراء وبالمعجمة والباغ والبغ بفتح الموحدة وهما قدر
مد اليدين فان قلت استعمال التقرب اولا بالمد وثانيا بما فالفرق بينهما قلت الاصل من استعمال
بالي التقدم متى الاستعمار والصلاة تختلف بحسب المتعلق الحقيقي البوغ مقصد باع اذا مد
باعه وحمل دابته الطعام ان يكون جميع الباغ ومتى الحديث مضاعفة الثواب حتى يكون مشهاك
بعقل من اقبل نحو صاحبه قدر شبر فاستقبله صاحبه ذراعا وقد يكون معناه التوفيق له بالعمل
الذي يقربه مني ومعتمر بما عبد الاعتماد بن سليمان قوله محمد ابن زياد بكسر الزاي وحفص الخياط
الجرمي بضم الجيم وفتح الميم وبالمهملة ولكل عمل اي مقصية كفارة اي ما يوجب ستره وغفرانها قال
قلت جميع الطاعات شه تعالى قلت لم يتقرب وطيا للقوم الى معبود غير الله تعالى كالاقرباء الجمعة
والصدقة ونحوها قال قلت جزا الكل منه تعالى قلت ربما فرض جزاء غير الصيام كالصلاة
الملائكة والخلوف بالضم الرائحة المتغيرة للفم قال قلت هو منزه عن الاطيبية قلت
هو سبيل التمثيل الغرض بيني لو فرض لكان الطيب منه قال قلت دم الشهيد كريح المسك والخلوف
اطيب منه فالجواب افضل من الشهيد قلت منشأ الاذى طيبية لانه دنيا يكون للمهانة
لانه طاهر والدم نجس قال قلت ما الحكمة في تحريم ازالة الدم مع ان رائحته مساوية
لريح المسك وعدم تحريم ازالة الخلوف مع انه الطيبة قلت انما لا تحصل مثل ذلك الدم
بخلاف الخلوف فان تحريمه مشكل للحرج او ربما يؤدي الى ضرر كما ذا به الى البرص او ربما يؤدي
الى صد كما ذا به الى البحر فان الدم للوضوء يجب ما وجب عنه لاجله المبالغة وخلافا
ترى في كتاب الصوم بفوائد كثيرة وحفص بالمهملتين وسعيد ابي ابن الحجاج وخليفة بفتح المعجمة وكسر
اللام وبالفاء البصري وزيد من الزيادة ابن ربيع مصغر الزرع اي الحرث وسعيد اي

ابن الحرث كما سيندري ابن ايوب بالفتح وبالموحدة وابو المعالية من العلو والمهلة مرفوع
مسلم بفتح عين المتقن البصري وليث ابن بفتح المعجمة وسكون النون وبالفاء وبالشين
ابنه بمعنى بني وهو بكلا ليه موقعه وقبل سماه به وعفى السنية الباقية ذرية بكسر الذال
ابنه والاول هو الصحيح عند الجمهور وانما خصصه من بين سائر الانبياء عليهم السلام لبيان قومه عصامة
ليثبت نزول توليه اليهم لا يكذبهم صاحب الحق انما يكون كناية عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي عن كلية وسلم قال قلت فعن كلية وسلم سنة بدلا عن قال قلت لعل
عليه السلام سكت لهم والفضل اقله تما صفا عدد ليشبه والاخر اجمعة اخرى من ما قوله ابن
بفتح مصغر السرج بالمهملة والواو والجيم ابن جميد ابن سهيل بفتح السين وسكون الهاء وبالجيم الرازي
وسابه بفتح الجيم وتخفيف الراء ابن مرار بفتح المهملة وتشديد الراء الاولى بالراي الرازي بالتحتية
الزاي وبالراء الاخرى صاحبي بن قوله بفتح الغاف وشدة الراء الاولى بالراي والثانية بالتحتية
تفعل فعل الشفيل بالجيم والفاء والمزني ايضا وترجح من الترجيح فمن ترجيحها الصواب في الحكم
وكل الكلام جرا بقية حنابه وعلى اثبات ما يه على الواجب الدهان بدهن الله عليه وسلم
وتشرك كيفية الوضوء بالاولى في بعض افعالها دون بعض وتعلل بعلة الله تعالى قوله فان
علة ما تعلل قوله الحوض بالباب قلت الورد ايتهن الورد بالعم مفرد كوكب نوانا الرتبة بالواو
الزيد فيها كلي المتعارف الى المتعارف الكلية لسنة فاكان غير الواجب ما لم يكن
الباب الحاكم عليه وسلم الذي بن زيد السنة كما رويت عنه الثواب وكما علمت ابن مسلمة بالتنبيه
على ان القرآن الحاكم على السنة في بعضها لم يرد لفظه وفيها فمن عطف العام على الخاص قال قلت
الواو الاية كذلك على التفسير قلت انهم على ما يزعم عن سنتها قوله ابو سنبل ابو
صخر ابن حرب صد الصلح الحديبي وهرقل بكسر الهاء وفتح الراء وبالقاف ابن زاي كان الثاني
قال كما قيل لغات قد تمر المصر بلغتين لغتين بكوله واو الحاجب قال قلت كيف دل على
على جواز التنفيل قلت كان عمر ابن صلى الله عليه وسلم في ارساله اليه انه يثبر جمعة لبني
مهران يشار بالعام السين وسمي ابي ابن الكبش صد التقليل الطحاوي والصحابة لغة اليهود وقال
لا تصد قوا ه لا تكذبوا بالاذن بحيل التصديق والتكذيب اذ لا حرم تصديقهم ولا تكذبهم قوله لنسخ
من التسخيم بالمهملة ثم الجيم ومن تسويد الوجه وتجويدها صنعها بانا قوله على الحاء مشكولين وبدونها
في الاول شوذبا قوله الركل بن عبد الله الدمشوري بضم المهملة فسكون الواو وكسر الراء وبالتحتانية شهرا
الاتي بالبر حكاه ان حبيبا سمى وبينهما اي بين الزاي والراء اثنا عشر الرحم او بين الاثنين اثنا عشر ان
الاصبعين وفي بينهما عنهما وتحاني بالحجر والنون بعد الالف وبالهمز فيهما لينا وحنادجانا
اذا الت والحجارة في الثلاثة النسخ الحجارة فالاول منتزع ومن اذ مضافا نحكي انتا الحجارة اذ فعل تحريمها
الحجارة ومن مضمرة حابه بالهمز الحاذق وسترة الكمام من بنا بالنون اضافة
الزوج الى الصفة والسترة الكنية الذين يستتر من التوج الحفوظ والكمام الجراحين عند
الله والبردة المطيبون المطهرون ومن الاثوب وفي كتابا بن سيدي الذي بتا القرآن وهو بعيد
مع البسترة الكمام البردة وقال من حسن صحيح تمكن بعضهم المهارة جودة الدلالة بحسن الحفظ
بلا تلعثم في قراءته ولا يتعثر لسانه وتكون ترا له صحيحة يسيره الله كما يسيره على المتدبرة من بها
يتلقاها من الحفظ وتسهيل الراكوة وفي درجة الاخر فكر ون بالهاء وعبد الله قوله ربيع هذا
التفليق رواه ابو داود وفي كتابه وابراهيم ابن حرب بالمهملة والراي وابن ابي حازم بالمهملة والزاي

والراي السلمي بالضم الكوفي يحتمل ان عبد الرحمن عبد الله قوله تبكت اي تتربي الارض يوم دفنها
والزبد معتقدة اي قصدي الازل ان يكون من اهل النار او من اهل الجنة فقالوا لا نعمل على ما قدر الله
علينا ونترك العمل فقال لا اعملوا فان اهل السعادة ييسرون لعملهم واهل الشقاوة لعملهم قوله
ما حاصل الكلام قلت مرادهم قالوا اذا كان الامر من قدر ما قضي ترك السنة التي هي العمل لا طلقا
بني بالكلية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مستند لكم اذ كل ميسر لما خلق له ومن يسر
عليه يسر الله عليه قال قلت فلم الثواب والعقاب قلت من مباعثات على مآلاتها قوله
لما اخبرهم من سبق له شقاوة او اراد ان يتخذ وه حجة في ترك العمل فاعلم ان ههنا امرين لا يطل
احدهما الامر باطل من الحيلة المرجئة في حكم الربوبية وظاهر السنة اللازمة لاحق العبودية
والثاني اشارة للعاقبة غير معتدة حقيقة نبين ان كلا ميسر لما خلق له وان عمله امارة في العاجل
دليل مصير في الاجل وارشاد لا يترك التباطن ترك كتاب لخباز قوله ان ذا العلم وما يستطرون
اي يحطون قال وانه في لام الكتاب لدينا لعلي حكيم اي اعلمه وجعلته وقال ما يلفظ من قول الا
لديه رقيب عتيد اي ما يتكلم من شيء خيرا وشرا الا كتب عليه وقال تعالى يحرفون الكلم عن مواضعه
اي يزيلونه عن جهة المعنى ويولونه غير الحق الذي اراد وقال تعالى واذ كنا عن دراستهم لغافلين
اي عن تلاوتهم وقال واعية اذن واعية تحفظها اذن حافظة قوله حليفة بفتح الهمزة
وكسر اللام وبالفاء وابن خياط من خياطة الثوب وخشف من ابن سلمان بن طرخان بفتح
الهملة بن المشهور وقال العسكري من بالضم والكسر بالذال المعجمة واوله راء صفة للطائر
بفتح منصرفا للنوع بالنون والفاء والهملة العشر قوله تعالى انا خلقناه الخ وكتب كتابا اما
حقيقة عن كناية اللوح المحفوظ ومعنى الكتابة خلق صورته فيه او لازم بالكتابة واما مجاز عن تعلق
العلم والاحاطة والتبعية المكانية مستحيلة في حقه تعالى فيحمل على ما يليق به او يقدر اضافة
مذكورة على سبيل التمثيل والاستعارة ومن المشابهات قال قلت كيف يتصور
السبق في العدم اذ معنى التقدم فوات المسبوق قلت هذا من متعلقات الاعتقاد او الاولى
تعلق الرحمة وذلك لان اتصال الحوادث بعد عدم ان الحادثات اتصال الحق فانه من مقتضيات
صفاته وهو قديم اذ لا قوله مهما ان ابي طالب بالجزم وكسر اللام ابتدائية التي بالفاء والراء
والميم المهملة وليس من اصحاب هشيم الواسطي وقيل هو محمد ابن ابي الاياب وهو ابو اسماعيل
الراوي عنه بفتح المهملة صدوق الطرسيلة ابن جعفل البصري مات سنة ثلاثين ومائتين ابتدأ ذكره
قوله قيل تخلق قال قلت في الحديث السابق ما قضى الله الخلق وهي مشعرة بان
الاشارة بعد الخلق قلت المراد من الادراك تعلق الخلق ومن حادث جاز ان يكون بعده ومن الثابت
نفس الحكم وهو ازلي فلا ضرورة بكون بعلة او هي قضى اراد القضاء الهلاك وما ذكر من مستوجبة
فظاهره لمن عصى عليه من خلقه ثم يحتمله في الدنيا من رحمته وقال بعضهم ان رحمته لا تنفك عن
اهل النار الخالدين من الكفار اذ قد تتعلق ان يخلق لهم عذابا يكون عذابا للنار ويميل لاهلها به
وتخفيفا بالاضافة اليه ذلك لعذاب والله اعلم قوله قل الله تعالى والله خلقكم وما تعملون
قال تعالى انا كل شيء خلقناه بقدر فيلزم منه ان يكون اعمالنا خلقا لله تعالى فكل شيء قال
قلت قوله تعالى وما يعملون فقد دلالة على ان بعضه فعلنا حيث استدلنا قلت الفعل غير الخلق
وهو الحق بالكسب اي ما يكون مستندا الى العبد من حيث له قدرة ومستندا الى الله من حيث ان وجوده
فالجهتان باعتبارهما متغايرتان والاخرى يرجع الى القدرة وحاصله ان ما مستند الى الله بحقيقة والى

قوله ان الله وجد ابراهيم التيمي وابو صالح يستقي وافد بكسر الهمزة اي
والمراد لا ارشه ومن الرعاية بمعنى الاوادة له قوله وكل اي فقال الرفوي وكل معلك الاجرة حتى نظر
من حرث الاكل ورسي اي رجع يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحو ذلك اي الاجابات الى الحاجات الواردة
في استعاذة الرحمة قوله ابو معبد اسمه نفير بكسر المعجمة واسكان المهملة وكسر الكاف وبالراء
وبالهملة ان علاب بالراي الصناع اي في صلاة واعتاده ليكون ان التسترجي الصلاة قوله حاج بفتح
المهملة وتشديد الجيم الاولى اي ملك بكسر الميم واسكان الزاي وهو منع الحاجز او الزاي بكسر الميم
وسترا ريا اي مختفيا عن الناس وكان مريضا مرضا لما اتى به للتحقير اما طاعتها لا يتعجب منها وانما
استشهد لقائل لما جاء الله فقال يسر من يشاء ويعذب من يشاء وعبيد الله من ابي مسلم مصغرا بضم الميم
وسكون الصاد الاولى وبهملة ثم راء ثم ياء ثم هاء ساكنة اي ذي بقية من الاذى قوله قلت قلت
ما وجه تعلقه بالترجمة قلت لعل الصحابي يا لمراد الحث بالدعاء وعلمه ادلي قوله
تصحيف بفتح القاف وكسر الراء وبالهاء الضاد وبفتح الحاء وكسرها وبالتاء صفة
بفتح فسكون الجيم الجبل والحاء بفتح الحاء وكسرها بالتاء الساكنة والحاء المهملة المصري كان الخازن
اشارة الى الاطلاق الى ان الماء بالقاف طبع حسن الصورة به وابنا بنون ساكنة
للاهل في البيات بالباء بها حسن صورته بفتح الهاء وتاء ساكنة والجيم مضمومة يد كل كلدة
تضعيف ما يفيد ان الاولاد كل الجسد صغيرها بالحسن والجهر وكبيرها بالكبر والمعاونة للامر الى
الحمية والانوثة والله تعالى اعلم قوله فاتروا اما تيسرون القرآن قال المهلب يريد
كما يشرح صدورهم لتلاوته على التسامح في اعراب قوله اسمر بكسر الميم وسكون المهملة ونون
الى الوحدة بالراء ابن محرز بفتح الميم واسكان المهملة وبالزاي عن ابن عمر عبد الله الغفاري
حنين الى الشام وقيل الى العراق وحنة الراوي وبعضهم ابن حكيم بفتح المهملة ابن حزام بكسرها
وبالخاء المعجمة والزاي والجارود بالمهملة او المعجمة وتصريت في وجهها تربصت الثلبين بالمثلثة
جمع الثياب عند الحوض الحوزية والحوكرة بالحاء المهملة والكاف والراء حلت حبيلة وقل عمر رضي الله عنه
ذلك لحنها فاستقمه اعرف اي لحاب وقيل لحن الاعراب ثلاث فلان يخرج كذا على وجه
اي بالوجه الذي اختاره من الاعراب وقال الكسائي هو حسن في السنة فقيل من وجه
الدار او من اوعار وهو اظهار وكحوها لبن اكال تمار وافق لغة فلا يكلفنا لغتي الحرد كالاسدي
فتح حرف المضارعة وعنه وتنال بحل السنة كلها الحمر وحدها ام الكتاب عياض هن توسعة وتسهيل
لم يتعمد به الحرف وكان الله او وهي هذه القراءات السبع ليست كل حرف منها هو احد تلك
السبعة بل قد تكون داخلة فيها وتنال وردت السبعة انما سمعت من حروف وبعضهن السبعة
المذكورة في الحديث مرفي كتاب الخصومات قوله قال تعالى وكتبنا لهم التوراة الذكر
اي مكتوبا للحفظ وكل ليس اي ان الله تعالى قادر ولكل احد سعادته وشقاوته فيسهل
عليها السبيل لهما وهيأه لذلك قوله في السنن ابو موسى بفتح المهملة عنبسة
وبزيد من الزيادة المشهور بالرسك بالراء والمهملة والكاف السمام البغوي وطرفة بفتح المهملة
بالمهملة الزاء ابن عبد الله العامري وعمران ابن حصين مصغر الحصن بالمهملتين والنون
فيه تعمل العاملون اصالة فيما جوفي الجزء ما الاستفهامية سيقالة لك جنة قال مسلم الله صلى الله
عليه وسلم ما مسلم الا وله منزل في الجنة او النار يقال كذا احدا منها يتعلل ليه ما هيئ له
وفيه ان التلاوة عمل للعبد وقد يسرها الله قوله سعيد بن عبيد مصغر كصيد الحبلى ابو حمزة بالمهملة

العبد عادة **قال قلت** القدرة منه تؤثر على وفق الارادة فاذا التقى التأثيران تلازما
كاثبات القدرة معنى **قلت** التعريف غير جامع لخروج القدرة الحادثة عنه بل هي صفة يترتب عليها
الفعل او الترك عادة فقولها استمد من افعال العباد الى آخره تعالى فهي بالنظر الى الاثر وقولها للطاعة
وما استعالى قدر لشر وبقال لما يكتسب وما يغلب عنه بعضهم بزيادة الاضافة الى الله تعالى و
باعتبار الفاعلية والى العبد باعتبار المحلية **قال قلت** فلم يدرج قلت كما يدرج المرض
وهج صاحب الهداية **قال قلت** فلم يحكم بانه ثواب وبعاقب به قلت لانه علامة لها **قال قلت**
قلت التذييل بمثله يكون قبيحا قلت لاحكم للعقل فيه والعبد مملوك لله تعالى ان يفعل به
ما يشاء وحكم شارع يتبع وقيل للامور وقيل ما اختلفتم هذا لفظ الحديث يشير الى البخاري الى
نزع الخير الذي في الحديث لفظ الخبر **قال قلت** استدل الحلق البهم فيقبض الاشياء المنسوخ قائم
تعالى قلت هذا الرد على سبيل الاستهزاء والتعجيز **قوله** ابن عيينة سفيان وبين الله اي
قوله حيث عطف اصفها على الاخر وكيف لاوالاخر قديم والحان حادث وفيه ان الاحلى البر
تعالى بحيث حمل على ذاته بتقدم الخبر على المبتدا **قوله** اثنان تعالى سوا بما كانوا يعلمون من الجهل
وسار الطاعات فيسمى الايمان عملا لاحتجاجه في جملة الاعمال **قوله** وقد عمم القابسي فم راسه
وجمل اي امور كلية وبالايمان اي بشهادة ان لا اله الا الله محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم بما علم مجيئه به ضرورة وبالشهادة
اي كلمة التوحيد فجعل اي النبي صلى الله عليه وسلم كله ومن جملة الايمان عملا **قوله** عبد الله ابن
عبد الوهاب الحجبي بن محمد ابن عبد الله ابن عبد الجبار التقفي والد تعالى به بكسر اللام
وتخفيف الياء والموحدة عبد الله الحربي بفتح الحاء المهملة وسكون الراء الساكنة والقاسم ابن عاصم التميمي
وبقال الكلبي وبقال الدينوري وزهدم بفتح الزاي والهاء وبسكون الهاء بينهما ابن مضرب
بفاء على التصغير بالجيم والراء والحرمي بالحاء المهملة والشين المعجمة ابن عمارة بن اليمن وبقال العرب
جاني الحبشي بون بحذف ياء النسبة وبفتح الفوقانية واسكان الحتانية قبيلة وشنا
اعجان النجاشة وتذرته بكسر الذال المعجمة وفاء احد نكن اي فوالله احد فكل ولا حد تنك بفتح المهملة
اي حتى تنال ابنة ان تملكا والهبيد الغرنية والله هو بفتح الجيم من الابل ما بين الثلاث الى العشر
والذري جمع الذروة وهي اعلى كل شيء اي هو والا بلغط لسيف وسمهن وكثرة شحوم
ملكم بحتمل وجوهها ان يريد ان الله المنة عليهم واضافة النعمة اليها الى الله تعالى كما جاء الانام
اذا اكل فاسيا فان الله الطعمه او ان الله سبحانه ساق هذه النعمة اليهم فهو اعظام او نظر الى الحقيقة
فان الله تعالى خالق كل الاحوال وفعلنا اي طلبنا غفلته وكنا سببا هو له عن الحال التي
وقعت وتحللتها من التحلل وهو التخلي من عقدة اليمين والخروج من حرمتها الى الحل له
منها بالكفارة وتحملان يكون هذا جوابا آخر فالجواب الاول انا لا احملكم ولا احالفكم يعني انا لله
نهيكم والثاني اياد احالفتها الحالها وانا نفرض انه لا يغفلة له ولا محالفة صحيحان **قوله** عمرو
هو ابن علي بن بحر عند البرقاني وابو عاصم هو الضحاك وروى عنه البخاري بلا اسطة والصلاة
وزنه بفتح القاف وشدة الراء ابن خالد السدوسي وابو حمزة بفتح الجيم والراء بعد ليكرن المهملة
الضبعي بضم المعجمة وفتح الموحدة عز منصرف قبيلة كانوا بنو ربيعة والمدينة وفي اشهر حرم وبي واشد
وذو الحجة والمحرم ورجب وذلك لان مضر كانوا يستمرون عن القتال فيها **قوله** شهادة قال
قلت الايمان فعل القلب وهذه الامور الاربعة للبدن فعلها فكيف ينسبها **قلت** عند من يقول
باتحاد الايمان والاسلام كما مر مذهب البخاري فلا اشكال فيه وعند غيرهم فيقدر موجبات الايمان

قال قلت لم عدى عن لفظ المصدر الى ما في معنى المصدر ومن ان يعطى اطلاق
الاستعمار بمعنى الجدد الذي للميل لان فريضة كانت مجددة **قال قلت** تقدم في كتاب
الايمان وذكر فيه مغنم ومغان وهذا لم يذكر الجم افتح وفي الحديث احتصار والتغيير بفتح النون
جمع بفتح وسطه ويشدد فيه والى وقت بتشديد التاء المطلق بالوقت اي القتال والحتم بفتح المهملة
والنون ثانيه وسكون الواو بينهما جيم ذكر الخطابي معنى الذي عن الانتباذ فيها لانها
ظروف مشتهة اذا انتبذ صاحبها فيها على غرة منها لان الشراب قد يصير مسكرا وهو لا يشعر به
قال قلت لا يستعمل المرب في قلت معنى ما لا تشربوا منها مشتدا من فيها وقيل
كان ذلك في اول الاسلام وصار منسوخا من شرائع عمرة ولطائف كثيرة في الايمان **قال قلت** هذا
الحديث يدل على ان العمل منسوب الى الجسد والترجمة والحديث السابق حيث قال سهلكم الله على انه منسوب
الى الله تعالى قلت هذا مراد المتعود اذ معنى الكتب اعتبارا لجزئين فاستفاد المطلوب من الحديث
ولعل غرض البخاري من تكثير هذا النوع وغيره بيان جواز ما نقل عنه انه قال لقتلي بالقرآن مخلوق
اذ صح عنه **قوله** اصحاب هذه القبور اي المصرين وراحيوا اي اجعلوا حيا ناذا روح وهذا تسمية
الاموات بالاحياء باعتبار التغير ما لمقصود منه سد سهم بنوع آخر **قال قلت** استدل الحلق البهم فيقبض
في حلاوة الرجعة قلت الاصوليون بانبا التجيز والمتعود سد بهم بنوع آخر المراد به ما يتسم
واطلق لفظ الحلق عليه استهزاء بهم واراد به ما قدمنا من وصف شعر وشيه لحاقا واطلاقه على
زعمهم فيه **قوله** محمد ابن الحلال بخفض الدال المشددة وآخره لام ابن فعلل مصغر النقل بالجهة مهدوه بالضم
وتخفيف الهاء وبالواو حاء عبد الله الجرمي بضم الجيم وفتح الراء الساكنة والقاسم ابن عاصم التميمي
الزاي وتسكين الراء وبالمهملة واسهوهم بفتح الهاء والراء البصلي **قوله** ذهب من الذهاب
الذي معنى القصد والاتيان الذي **قال قلت** لا يفيد احد على خلق مثل خلقه قلت استهزاء
او قول على زعمهم والتشبيه والذي بمعنى القصد او صورة وحدة فالامن سائر الوجوه **قال**
قلت الكافر اظلم نفسه قلت الذي يصوب الصم للبادة كافر فمن هو والده بفتح الدال المهملة
الصفيرة واوسعين عطف الخاص على العام او هو شك من الراوي والغرض عدهم وتحقيرهم
تارة بخلق الحيوان واخرى بخلق ما هو دونه نوع من الترقي في الحساسة ونوع من التنزل الى الارذل
قوله قراءة الفاجر اي المنافق بتوسيد جمله شمائل من الحديث ومقابلة له فيطيب المنافق
جملة في الرائحة انما هو من باب العطف التفسيري **قوله** تلا وتمر مبتدا وخير لا يجاوز والتاجر
الفيء فمن حكاية عن لفظ الحديث وزيد بقضها وامرائهم والحصة الحلق فوه وهي مجرى النفس
كان المري مجرى الطعام والمامع الصمغ فمن حكاية عن لفظ الحديث والشراب **قوله** هديه بضم
الطاء واسكان المهملة وبالموحدة ابن خالد التنين بفتح القاف واسكان الحتانية وبالمهملة وبقال
له انضاهد اب بالتشديد بعدها مهم موان يحيى التردي بالمهملة المثنوة وتسكين الراء وبالمهملة ابو سعيد
عبد الله الاشعري والرجاء كلهم بصريون وفيه رواية الصحابي عن الصحابي والاترجة بضم
الهمزة والتاء وقد تجذ باذغام النون في الجيم والترنجة لغات قالوا الاترجة افضل الثمار لطيب الموجودة
فيها مثل كبر حومها وحسن منظرها وطيب مطعمها ولين ملمسها ولونها يسر الناظرين ثم الكلها
يفيد بعد الاكل اذا طيب انكهة وطباع المدة وقوة الهضم واشتراك الحواس الاربعة البصر والشم
والذوق واللمس في الاستمتاع بها ثم ان اجزاءها تنتظم على طبايع فقشرها حار يابس في وجوهها
حار رطب وحماضها بارد يابس وبزرها حار يجفف والحنطة بضم المهملة وسكون النون ثانيه

887

وحاصله ان المؤمن اذا مات فان نفسه تتنعم اما ان تنزل القرآن اولا والظاهر انها بالنسبة الى نفسه والروح بالنسبة الى الشامخ **قال قلت** قال في فضائل القرآن كالحنطة وطعمها وريحها مرة وهنا قال ولا ريح لها قلت المقصود منها واحد وذلك من بيان عدم النفع لكنه وكذا نفيه وربما كان حقا تمنيا لا ريح ولا ريح لها ما نعة **قوله** علي ابي ابن المديني وهشام اي ابن يوسف الصنعاني ومعمر بفتح الميمين وتشديد الثانية المفتوحة وكسرها وطلق بفتح الطاء واللام وبالقاف وفي اشارة الى التحويل من اسناد الى اسناد او قبل ذكر الحديث او الى صح او الى حائل او الى الحديث وحكى عن بعضهم هذا بالحاء المهملة اشارة الى الحبر وهو ابن صالح اسمه جعفر المصري وعنبسة بفتح المهملة وسكون النون وفتح الموحدة وبالمهملة ابن خالد بن يزيد بن الزيادة الايلي بالمد والتخفيف والتحتانية والناس موالي الناس وذكوان ابي عن ابي صالح مولى ام هانئ بنت ابي طالب واسمها فاختة او هند او فاطمة او هند بنت ابي طالب واسمه عبد مناف او حمزة او الحسن او زيد او عمران او عبد الكعبة او عبد العزى او عبد الله او عبد الرحمن او عبد الحارث او عبد الحجر او عبد الحرث او عبد الحرث او عبد الحرث

فان قلت قد نهى صلى الله عليه وسلم عن السجع قلت ذلك فيما كان كسجع الكهان
في كونه متكلفا او متضمنا للباطل قوله سبحان الله مصدر لازم النصب باضمار الفعل وهو علم
التسبيح والعلم على نوعين علم جنسي وعلم شخصي ثم انه تارة يكون للعين واخرى للمعنى فهذا هو
العلم الجنسي فان قلت سبحان الله واجب الاضافة فكيف الجمع بين الاضافة والعلمية قلت
بتلزيم مضاف فان قلت ما معنى التسبيح قلت التنزيه يعني انزه الله تنزيها عما لا يليق به
عز وجل فان قلت وبحمده معطوف على المعطوف عليه قلت الواو للحال اي واسبحه
ملتبسا بحمدي له من اجل توفيقه لي بالتسبيح ونحوه او لعطف الجملة على الجملة اي اسبح والتبس
بحمدي فان قلت ما الحمد قلت له تعريفان والمختار انه هو الثناء على الجميل الاختياري على
وجه التعظيم واعلم ان لله تعالى صفات عدمية مثل انه لا شريك له ولا جهة وسائر التنزيهات
وتسمى بصفات الجلال وصفات وجودية مثل العلم والقدرة ونحوهما وتسمى بصفات الاكرام
اقتباسا من قوله ذو الجلال والاكرام فالتسبيح اشارة الى الاولى والتحميد الى الثانية واطلاق
اللفظين يعني ترك التقييد بمتعلق يشعر بالعموم فكانه قال انزهه عن جميع النقائص واحمده
بجميع الكمالات والنظر الطبيعي يقتضي اثبات التخلية اولا عن النقصان ثم التحلية ثانيا بالكمال
فلهذا قدم التسبيح على التحميد وفيه نكتة اخرى وهو انه ذكر اولا لفظ الله الذي هو اسم للذات
المقدسة الجامعة لجميع الصفات العليا والاسماء الحسنى ثم وصفه بالتعظيم الذي هو شامل
لسلب ما لا يليق به واثبات ما يليق اذ العظمة المطلقة الكاملة مستلزمة لعدم الشريك والتجسيم
ونحوه والعلم بكل المعلومات والقدرة بكل المقدورات الى غير ذلك والا لم يكن عظيما
مطلقا واما تكرار التسبيح فللاشعار بتنزيهه على الاطلاق وبان التسبيح ليس الا ملتبسا
بالحمد ليعلم ان الكمال له نفيا واثباتا معا جميعا او لان الاعتناء بشان التنزيه اكثر من الاعتناء
بالتحميد لكثرة المخالفين فيه قال تعالى وما يؤمن اكثرهم بالله الا وهم مشركون ولهذا ورد في القرآن
بعبارات مختلفة جاء بلفظ المصدر سبحان الذي اسرى بعبده وبالماضي سبح لله ما في السموات
وبالمضارع يسبح وبالاسم سبح اسم ربك الاعلى او لان التنزيهات مما تدركه عقولنا بخلاف
كمالاته فان العقول قاصرة عن ادراك حقيقتها كما قال بعض المتكلمين وفي الجملة هذا الكلام
من جوامع الكلم وفيه امتثال لقوله تعالى فسبح بحمد ربك وتاويل له ولما كان ذلك مندوبا اليه
عند اواخر المجالس جعل البخاري رحمه الله كتابه كمجلس علم فختم به فان قلت فقدم في اول
كتاب التوحيد عند بيان ترتيب الابواب او الختم بها حب كلام الله تعالى لانه مدار الوحي والانتهاء
الى ما منه الابتداء قلت نعم الختم بها وذكر هذا الباب ههنا ليس مقصودا بالذات بل هو لارادة ان
يكون اخر كلامه تسبيحا وتحميدا كما انه ذكر حديث النية في اوله ارادة لبيان اخلاصه فيه وفيه الاشعار
بما كان عليه مؤلفه في حالته اولا واخرا وظاهرا وباطنا تقبل الله منه مجازيا له عن الاسلام والمسلمين
خيرا ثم خيرا ثم خيرا ونحن ايضا نختم الكلام في هذا الشرح المبارك بسبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم
وقد كمل هذا الشرح والحمد لله على اكماله في خير وعافية وسلامة والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا
محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا

وكان الفراغ من تعليقه في رابع عشر شهر رجب المبارك وحسبنا الله ونعم الوكيل

SÜLEYMANİYE G. KÜTÜPHANESİ
Süleymaniye
227 mükerrer
Tasnif No 297.2 (077) = 927